مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires

www.Droitetentreprise.com

مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998

رؤية عالمية | معايير دولية | نشر أكاديمي محكم

https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 04 | NUMBER 65

الإصدار رقم 65 غشت 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 12 جنسية

السعودية | الأردن | السودان | الإمارات | المغرب | تونس

إندونيسيا | موريتانيا | فلسطين | قطر | تركيا | العراق

إدارة التحرير : الدكتور رياض فخري

المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي

الادارة الأكاديمية و النشر : الاستاذ محمد افقير

ISSN: 2509-0291
impact factor 2.998

www.droitetentreprise.com
mforki22@gmail.com

00212687407665

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات

Email : mforki22@gmail.com

Site web : www.droitetentreprise.com

الاعتمادات الدولية

مؤسسة أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة	isi indexing للأرشفة الدولية وحماية حقوق المؤلف
Arcif Analytics معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي Arab Citation & Impact Factor	تعتبر هذه القاعدة من أكبر وأوسع قواعد المعلومات الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية
تستخدم منصة ORCID لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوى عالمي	معرف رقمي دائم (DOI) يُستخدم لتحديد المحتوى الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه
معتمدة من طرف HAL SCIENCE الخزينة الوطنية الفرنسية للإنتاج العلمي المفتوح	يعمل على تسجيل العقود على كائنات البحث والاستشهاد بها وربطها وتقييمها وإعادة استخدامها
مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول إلى الكتب والأبحاث والوثائق بصيغة إلكترونية	قاعدة بيانات دولية لفهرسة وتقييم المجلات العلمية وفق معايير الجودة الأكاديمية
قاعدة بيانات لفهرسة المجلات العلمية (مثل: العنوان والناشر (ISSN) وتصنيف ألاف المجلات المفهرسة والمقالات	منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة
قاعدة بيانات إلكترونية لتعزيز الوصول إلى تصنيف المجلات والبحوث الأكاديمية	منصة تساعد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس على اكتشاف المجلات المختلفة بمجالات اهتمامهم
قاعدة بيانات لفهرسة الحالات الأكاديمية والبحثية من مختلف التخصصات	موسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي.
محرك بحث علمي للوصول إلى الأبحاث والبيانات العلمية المفتوحة من مصادر متعددة في مكان واحد	من أهم الأنظمة الحديثة لتعريف المواد العلمية الإلكترونية عبر منح كل مقال رقماً تعريفياً فريداً

مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر المعرفة القانونية والإقتصادية
على المستويين الوطني والدولي

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	:	ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	:	2017 / 05 ص
الطبع	:	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	:	الدكتور مصطفى الفوركي
الهاتف	:	00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	:	Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة		www.droitetentreprise.com
رابط DOI لهذا الاصدار		https://doi.org/10.63585/COPW7495

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة
القانون والأعمال الدولية
منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال

إدارة هيئة التحرير

أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المديـر المسؤول

ا.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبـة المدير المسؤول

أ.د. منى كامل تربكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات – محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر

أ.د. محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنيـة

أ. محمد أمين اسـماعيلي : باحث في العلـوم القانونيـة – الإدارة التقنية

روابـط مهمـة

الموقـع الإلكتـرونـي : www.droitetentreprise.com
صفـحـة المجـلـة : www.facebook.com/droitetentreprise
البـريـد الإلكتـرونـي : MFORKI22@GMAIL.COM

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال

- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس- المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي يكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلأ دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني

- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني يكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و السياسية سطات – المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

mforki22@gmail.com

مجلة القانون و الأعمال الدولية - جامعة الحسن الأول سطات المغرب

هيئة تحرير المجلة

القانون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير – المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس – المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس – المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس – الرباط – المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة – السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس – سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية – بسطات – المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش – المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل – مكناس – المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي – المغرب
- د : عبيرحمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل – مكناس – المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار – سلطنة عمان

قانون الشغل

- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا – المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب

mforki22@gmail.com

مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

مجلة القانون و الأعمال الدولية – جامعة الحسن الأول سطات المغرب

هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمى جامعة شفراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - لبيبا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية

- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجدعان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

mforki22@gmail.com

مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

مجلة القانون و الأعمال الدولية - جامعة الحسن الأول سطات المغرب

الهيئة الاكاديمية و النشر

مجلة القانون والأعمال الدولية

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

ذة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كبيطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

ذة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخاخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د, عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د,يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د,زكراء بليلاج : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رزيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفي : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام

د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي

ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عيد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز.
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علاء -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

مجلة القانون والاعمال الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات و الابحاث فى مختلف فروع القانون

www.droitetentreprise.com

mforki22@gmail.com

مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول سطات – المغرب

فهرس

محور التشريعات الرقمية والذكاء الاصطناعي

العدد 65 – غشت 2026

1 — 30

إسناد أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي: دراسة في السببية، والحراسة، والسيطرة الفنية

الدكتور عمر بن صالح السعيد
• عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل
• التخصص العام: القانون الخاص – التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري

الباحثة نورة بنت بوسف بن عبد الرحمن بوحميدة
• محامية ممارسة

2 — 45

الحجز الإلكتروني كبديل للحجز الاحتياطي: الأثار القانونية والتحديات في التشريعات الجنائية

الأستاذ الباحث عبد الله محمد الشيب (باحث أول)
الدكتورة ألفة المنصوري (باحث ثاني)
جامعة لوسيل – كلية القانون

3 — 59

جريمة الاعتداء على الوثائق الإلكترونية في القانون الموريتاني

الدكتورة. المومنة محمد يسلم المصطفى
• أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط – موريتانيا
• خبيرة قضائية معتمدة لدى المحاكم الموريتانية

4 — 69

مخاطر الذكاء الاصطناعي على المجال البنكي دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والعماني

الدكتورة جودية خليل
• أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش

الباحث عبد الحكيم خوماني
• باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش

5 — 87

مساهمة التكنولوجيا الرقمية في تكريس الأمن العقاري

الدكتورعبد العالي لعديري
• أستاذ باحث، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

الباحث مصطفى بن لغريسي
• طالب باحث سلك الدكتوراه، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

6 — 97

إنتاج المعرفة القانونية في زمن الذكاء الاصطناعي التوليدي: أزمة جمود أم فرصة تجديد

الدكتورة سميرة ألحيان
• باحثة حاصلة على الدكتوراه في القانون العام
• كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

7 — 112

التحول الرقمي وإعادة تشكيل العملية الانتخابية: بين تعزيز المشاركة السياسية وتحديات النزاهة

الدكتور جمال الكواكبي
• دكتور في العلوم القانونية والسياسية، الكلية المتعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

8 — 123

المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي في ضوء التحول الرقمي للإدارة العامة

الدكتورة فاتن دويرية
• دكتورة في القانون العام – تخصص القانون والعلوم الإدارية

9 — 141

المشاركة المواطنة الرقمية رافعة لتجويد السياسات الترابية: دراسة في آليات مأسسة الديمقراطية التيْشراطية الإلكترونية

الدكتور فهد كرطيط
• دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
• أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش وبكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، جامعة عبد المالك السعدي
• إطار بوزارة التجهيز والماء – المغرب

10 — 152

رقمنة إجراءات التقاضي بين النص القانوني وإكراهات التنزيل

الدكتورة حسناء بنسكسال
• دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية الحقوق بأيث ملول

مجلة القانون والأعمال الدولية

جامعة الحسن الأول سطات - المغرب

فهرس

محور التشريعات الرقمية والذكاء الاصطناعي

العدد 65 - غشت 2026

11 — 162

المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية بين القواعد العامة للقانون الجنائي وإشكالات الاثبات الرقمي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي.

الباحث صبري عبد اللطيف

باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

12 — 175

استخدام تقتيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الاحتيال في عقد التأمين وأثرها على حماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين

الباحث جنا خالد محمد الحربي

طالبة ماجستير بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

الدكتور دينا إسماعيل أبو زيد

أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

13 — 190

فعالية الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني بالمغرب - بين كفاية النص ورهان التعديل -

الباحثة أميمة بوعزة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب

14 — 202

الروبوت الجراحي بين الابتكار والتنظيم القانوني

الباحثة عائشة الوركي

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط

الدكتور عبد الرحيم الأمين

أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد الخامس، الرباط

15 — 227

التواصل السياسي في الفضاء الرقمي المغربي: دراسة في أشكال التعبئة الجديدة والتضليل الرقمي

الباحث عز العرب الغازي

طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات السياسية والقانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس - جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

16 — 247

السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب: بين متطلبات السيادة الرقمية وتحديات التهديدات السيبرانية المعاصرة

الباحث سفيان لوطي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني

17 — 261

دور الذكاء الاصطناعي فيتحديث تدبير المؤسسات السجنية

الباحث جعفر لمرابط

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

18 — 272

رهانات توظيف الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية

الباحث محمد محمود (محمد اقلمبيت)

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط

الدكتور رضوان أعميمي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط

19 — 291

آثار تطبيق الادارة الإلكترونية على العنصر البشري بالإدارة العمومية

الباحث محمد يعكوبي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة

20 — 305

المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية

الباحث محمد سمنون

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

الباحث محسن بوتقارت

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال
تصدر عن مختبر البحث في قانون الأعمال
جامعة الحسن الأول سطات - المغرب

www.Droitenterprise.com MfoRKi22@Gmail.com 00212687407665

مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول سطات – المغرب

فهرس

محور التشريعات الرقمية والذكاء الاصطناعي

العدد 65 - غشت 2026

21 — 323

أهمية تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي في عصر الذكاء الاصطناعي مجالات التجارة والاستثمار والتنظيم الجمركي الدولي على سبيل المثال.

الباحث جواد الفشتالي مفكر

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال،
جامعة محمد الخامس، الرباط.

22 — 342

الحماية الجنائية للمستهلك من مخاطر الذكاء الاصطناعي

الباحثة فاطمة الزهرة بنفان

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط

23 — 354

الذكاء الاصطناعي وأزمة المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية

الباحثة غيثة حناني

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و السياسية،
جامعة حسن الأول سطات .

تحت إشراف الدكتورة عائشة فضيل

أستاذة التعليم العالي بجامعة الحسن الأول سطات.

24 — 371

أثر الثورة الرقمية على حقوق الإنسان

الباحثة : ياسمين ناصر عيد المحمادي

طالبة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

25 — 383

تأثير الذكاء الاصطناعي على السياسة النقدية للعملات الرقمية في مكافحة غسل الأموال

الباحث : أمين الطاهري

باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية -عين الشق-

تحت إشراف الأستاذة: الدكتورة صباح بنقدور

أستاذة التعليم العالي كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية -عين الشق-

26 — 406

حجية الدليل الرقمي الموثقة بالبلوكشين في الإثبات الجنائي

الباحثة: الحمدوني هاجر

جامعة محمد الخامس – الرباط. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال.

تحت إشراف الدكتور: مولاي رشيد الإدريسي

أستاذة التعليم العالي جامعة محمد الخامس - الرباط.

27 — 425

توازن العقد الاستهلاكي في عصر الرقمنة

الباحثة : إيمان معطاوي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط.

مجلة القانون والأعمال الدولية

جامعة الحسن الأول سطات – المغرب

فهرس

محور قانون المال و الأعمال

العدد 65 – غشت 2026

1 — 440

تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفقا للتشريع المغربي – دراسة عملية –

الدكتورة نهال اللواج

أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة

الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة للمغربية للتحكيم العربي والدولي

2 — 450

شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: الطبيعة النظامية وحدود الإحالة ومركزية النظام الأساس

الدكتور. عمر بن صالح السعيد

عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل التخصص العام: القانون الخاص – التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري

الأستاذ براهيم بن عبد اللطيف بن عبد الله الدرويش

أخصائي قانوني

3 — 463

الأساس القانوني لشفعة الأصل التجاري في ضوء القانون المغربي

الدكتورة فاطمة الزهراء أباتراب

أستاذة بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات مختبر قانون الأعمال. كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

الأستاذ ياسين أباتراب

أستاذ بهيئة المحامين بالدار البيضاء – باحث في سلك الدكتوراه

4 — 476

إدماج البنوك التشاركية في القانون البنكي المغربي: قراءة في الإطار التشريعي وآليات الرقابة وأثرها على التنمية الاقتصادية

الباحث سعاد حرشي

باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، فاس

5 — 482

التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري: دراسة فقهية وقانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية

الباحث عبد الإله ممدوح

طالب باحث بسلك الدكتوراه، تخصص الفقه المقارن بالقانون جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة، فاس

6 — 504

التحكيم التجاري الدولي ضمانة قضائية لتحسين مناخ الأعمال

الباحث محمد بومكوسي

طالب باحث بسلك الدكتوراه في قانون الأعمال

7 — 524

التنفيذ العيني في عقد البيع الدولي للبضائع: دراسة مقارنة بين اتفاقية فيينا 1980 والتشريع المغربي

الباحث محمد العزاوي

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط – أكدال-جامعة محمد الخامس

مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال

تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال

جامعة الحسن الأول · سطات – المغرب

www.Droitenterprise.com MfoRKI22@Gmail.com 00212687407665

مجلة القانون والأعمال الدولية

جامعة الحسن الأول سطات – المغرب

فهرس

محور قانون المال و الأعمال

العدد 65 – غشت 2026

شرط التموين في عقد الامتياز التجاري 8 533

الباحثة رشيدة حرمة الله

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

النظام القانوني لمفوض الحسابات في شركات الأموال 9 544

الدكتورة أم كلثوم محمد الأمين

أستاذة متعاونة بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة انواكشوط

الخطأ العقدي الرياضي بين التشريع المغربي ولوائح الفيفا 10 558

الباحث فيصل طاويل

باحث بسلك الدكتوراه مختبر البحث في القانون الخاص والقانون المقارن – جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

الدكتور أحمد علالي

أستاذ محاضر مؤهل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية – جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية 11 570

الدكتور مولاي أحمد سالم

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

من سلطان الإرادة إلى سلطان السوق الرقمية: التحول الوظيفي للعقد في بيئة التجارة الإلكترونية 12 583

الباحثة : وفاء القشقاشي

باحثة بسلك الدكتوراه مختبر العلوم القانونية – قانون الاعمال كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية – أكدال

المركز القانوني للمرتفق في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات 13 601

الدكتور : مصطفى الطاهري

دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس بالرباط

الدكتور : عادل مراكشي شملة

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال

تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال

جامعة الحسن الأول - سطات – المغرب

www.Droitenterprise.com MfoRKI22@Gmail.com 00212687407665

مجلة القانون والأعمال الدولية

جامعة الحسن الأول سطات – المغرب

فهرس محورين

العدد 65 - غشت 2026

محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

1 — 627

فاعلية الوسائل البديلة في حل المنازعات – الوساطة الأسرية نموذجا

الباحث سكينة أيت بعيا

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي – الرباط –

2 — 638

التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية

الباحث سليمان المساوي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

3 — 647

منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقاربة قانونية مؤسسائية

الباحث عبدالاله دهبي

طالب باحث في سلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المغرب

محور القانون الجنائي

1 — 668

حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي: تجليات التحول التشريعي لتعزيز ضمانات الدفاع على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 03.23

الدكتورة فاطمة الزهراء فوزي

باحثة في القانون الخاص

2 — 680

المرصد الوطني للإجرام: إطار قانوني ومؤسساتي لتحديث السياسة الجنائية بالمغرب ورفع نجاعتها

الدكتور. عبد الرجيم شنكاو

تخصص: العلوم القانونية والسياسية

3 — 702

أثر العدالة التنبؤية في تعزيز فعالية السياسة الجنائية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب

الباحث حسن خلف حسن الكعبي

باحث أول – جامعة لوسيل، كلية القانون

الدكتور. محمد براء أبو عنزة

باحث ثاني – جامعة لوسيل، كلية القانون

4 — 718

الجريمة البيئية بين التشريع والتطبيق

الباحثة نهيلة شاطو

باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

5 — 731

الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر " حدود النص في القانون القطري وتحديات التطبيق "

الباحث الأول بندر سعيد محمد سفر القحطاني

مساعد قاض – القضاء القطري

طالب ماجستير، كلية القانون جامعة لوسيل – دولة قطر

الباحث الثاني أ. د. ألفة المنصوري

أستاذ التعليم العالي، كلية القانون جامعة لوسيل – دولة قطر

6 — 750

حماية المرأة من العنف الرقمي بالمغرب: بين القانون والواقع الإجتماعي.

الباحثة: سناء العسري

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس.

7 — 758

عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بين التنظيم القانوني وأليات التنفيذ القضائي

الدكتورة : سكينة غزاوي

دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول – سطات–

8 — 772

غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة في ضوء التشريع الجنائي المغربي ومستجدات مشروع قانون الأصول المشفرة

الباحثة: وجدان الصالبي

باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس

تحت إشراف دة. بشري النية

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم والقانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس.

01 792

المسؤولية المدنية المترتبة على الأبحاث البيوطبية – دراسة مقارنة –

الدكتور كمال بلحركة
أستاذ التعليم العالي
الدكتورة حفصة قصتان
دكتورة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير

02 824

موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية

الأستاذ. رضا حمدي الملاج
أستاذ بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
الباحث خالد بن سلطان المطيري
باحث في القانون، حاصل على الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية من جامعة نايف العربية العلوم الأمنية

03 858

مفهوم الحق في الخصوصية وخصائصه وصوره في التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية: دراسة مقارنة

الدكتور. خالد عبد الله راشد الزعابي
عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة

04 872

موقف المشرع الأردني في التعامل مع التعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – دراسة مقارنة

الدكتور علي يوسف عوض العبابنة
أستاذ القانون المدني المساعد، كلية القانون، جامعة إربد الأهلية – الأردن

05 884

الحق في البيئة: من التكريس الدستوري إلى التفعيل التعاوني

الدكتور محمد ياسين الزكيبي
دكتور في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

06 897

آليات مأسسة جودة التشريع: مداخل لتجويد الصياغة ومعالجة الاختلالات

الدكتور خليل خرخاش
دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

07 906

شروط الإعفاء من المسؤولية وأحكام النظام العام

الدكتور محمد الحضري
دكتور في القانون

08 920

مبدأ البت داخل الأخل المعقول على ضوء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 – دراسة في الأسس الدستورية والأليات المسطرية الكفيلة بتحقيق النجاعة القضائية –

الباحث هشام وعلاموش
طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاقتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
تحت إشراف الأستاذة سعاد التيالي
أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

09 930

التقادم في قانون التعمير بين القانون الجنائي والقانون الإداري

الباحث حسن الأزمي الحسني
باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاقتصاعية، ظهر المهراز، فاس

10 969

جزاء عدم الاحتجاج: دراسة في المفهوم ومجال التطبيق

الدكتور مولاي عبد الرحمن اد مولاي إسماعيل
موريتانيا

مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال
تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال
جامعة الحسن الأول - سطات – المغرب
www.Droitenterprise.com MfoRKI22@Gmail.com 00212687407665

محور : قانون العقار و التعمير

01 — 981

إشكالية التجاوز في البناء على أرض الغير تعليق على حكم المحكمة الابتدائية بالناظور عدد: 150 الصادر بتاريخ 2025/02/13

الباحثة: حكيمة شوقـــي

طالبة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنبطرة/ المغرب

الدكتورة: سعاد المعروفي

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنبطرة/ المغرب

02 — 995

ضمانات العقد التوثيقي ودورها في حماية الملكية العقارية المحفظة

الباحث : محمد مرصود

طالب باحث في سلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-جامعة محمد الخامس بالرباط.

03 — 1008

نحو إصلاح المـــادة الثانية من مـدونـــة الحقوق العينية -دراسة نظرية-

الدكتور : جـاد المصطفى

دكتور في القانون الخاص

محور : قانون الشغل و الحماية الاجتماعية

01 — 1019

الطابع التعددي لأنماط تشغيل المحكوم عليهم

الباحث : بدر حرات

طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس بالرباط.

02 — 1038

تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي لعلاقات الشغل: قراءة في الفرص و التحديات

الباحث : عمر غرسوان

طالب بسلك الدكتوراه – جامعة مولاي إسماعيل مختبر العلوم القانونية و القضائية – كلية الغانوزم القتصادية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس

03 — 1057

الحكامة القانونية والمؤسساتية في تدبير ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب

الباحث: يونس مسعودي

باحث في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط.

محور : القانون التربوي

01 — 1076

علم النفس التربوي.. حارس المنظومة التعليمية مدخل نظري

الدكتورة : بدرية علي الحوسني

عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة دولة الامارات العربية المتحدة

02 — 1089

بناء الغش كمشكلة عمومية وإنتاج الشرعية المؤسساتية: دراسة سوسيولوجية للخطاب الرسمي حول امتحانات البكالوريا بالمغرب

الباحثة : نادية مبطول

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنبطرة، المغرب

الدكتور : فوزي بوخريص

أستاذ علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنبطرة، المغرب

مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال
تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال
جامعة الحسن الأول – سطات – المغرب

www.Droitenterprise.com MfoRKI22@Gmail.com 00212687407665

01 — 1103
الحماية القانونية للأحياء البرية في إطار القانون الدولي العام: دراسة في مدى فعالية الآليات الدولية للحد من الانقراض و دور المملكة العربية السعودية في الحماية
الدكتور حسين بن جائز العزيزي
أستاذ القانون الدولي المشارك، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

02 — 1121
المسؤولية عن الجريمة البيئية ذات الآثار الدولية
م.د. عبدالله هادي كريفغ
كلية القانون – جامعة أوروك.

03 — 1137
معيار الضرر السبيراني المحمي أثناء النزاعات المسلحة: حماية البيانات والبنية التحتية المدنية في ضوء القانون الدولي الإنساني
الباحث الأول: الدكتور عمر بن صالح السعيد
عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية
الباحثة الثانية: أمنية طارق أحمد الشاهين
باحثة قانونية

04 — 1153
"الأطر الأمنية في التعاون المشترك المغربي الإفريقي: التحديات والأبعاد"
الباحث : عبد الغني الباهي
دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق اكدال – الرباط

05 — 1166
الاحتياجات الأساسية في البيئات المتأثرة بالنزاعات: مقاربة من منظور التماسك الاجتماعي والقانون الدولي الإنساني (دراسة حالة: قطاع غزة)
الباحث: أمين جمعة أمين عاصي
وزارة المالية والتخطيط القلسطينية

06 — 1191
النزاع في البحر الأحمر "الحوثيين والتحالف الدولي"
اعداد الباحث: بدر بتال العتيبي
اشراف باحث ثاني : ا.د حسن الحاج علي
جامعة لوسيل

07 — 1204
مسؤولية الدولة عن فعل المنظمة الدولية: بين الاستقلال القانوني وتداخل الاختصاصات
الباحث : أيوب برمي
باحث بسلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس، اكدال –

08 — 1219
دور المؤسسات في حماية حقوق المهاجرين الأفارقة بالمغرب.
الباحث : بلال حتيمي
باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

09 — 1235
التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا وإعادة تشكيل الأمن الإقليمي
الباحثة : ليلى اليحيوي
باحثة في القانون الدولي جامعة محمد الخامس بالرباط

مجلة عامية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال
تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال
جامعة الحسن الأول - سطات – المغرب
www.Droitenterprise.com MfoRKI22@Gmail.com 00212687407665

01 — 1256
حكامة الجماعات الترابية بالمغرب ومطلب الفعالية التنموية: دراسة في كوابح الإنتقال ومداخل التمكين
الدكتور حسن الليلي
أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيث ملول، جامعة ابن زهر، أكادير

02 — 1271
اللامركزية الإدارية بين متطلبات التنمية المحلية ووحدة الدولة: دراسة تحليلية مقارنة
الدكتور عبد القادر يوسف شامخ
أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط

03 — 1288
الزمن التشريعي والذكاء الترابي: نحو تفكيك نسقي لرهانات الإصلاح الترابي بالمغرب.
الدكتورة : لكحل سمية،
استاذة زائرة بالكلية متعددة التخصصات تازة.

04 — 1301
دور المجموعات الصحية الترابية في تجويد الخدمات الصحية على الصعيد الجهوي
الدكتور : أحمد ابراهيمي
دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي

05 — 1321
تعليل القرارات الإدارية بالمغرب وفق قانون 03.01
الدكتور: حسن اصكام،
باحث في القانون الإداري والمنازعات، حاصل على دكتوراه في الحقوق.

06 — 1340
أجل الطعن بالإلغاء بين استقرار القرار الإداري وضمان الحق في التقاضي - قراءة تحليلية في ضوء القانون رقم 58.25 -
الدكتور : اسماعيل رزوق
دكتور في العلوم القانونية والسياسية واطار مختص في المنازعات القضائية

07 — 1349
الرقابة غير القضائية على الإدارة الترابية بالمغرب: مؤسسة الوسيط كآلية لتخليق المرفق الجماعي
الباحثة : حياة لعرايش
باحثة بسلك الدكتوراه، مختبر الأبحاث في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيث ملول، جامعة ابن زهر- أكغرب.

08 — 1360
منظومة الصفقات العمومية بالمغرب وسؤال الأمن القانوني
الباحث : أسامة الصليح
باحث بسلك الدكتوراه، مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي ، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات
الدكتور : محمد طالب
أستاذ التعليم العالي ، مختبر العلوم القانونية والسياسية والانسانية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات.

09 — 1372
دور الأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية بين الاختصاصات القانونية ومتطلبات التدبير المالي الحديث.
الباحث : نشاط محمد
باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة.

10 — 1383
الحكامة العقارية للأراضي السلالية ورهانات تنزيل الحكم الذاتي
الباحثة : جناح درجالها
باحثة بسلك الدكتوراه ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
مختبر الدراسات القانونية والتحول الرقمي

11 — 1394
الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي الإداري
الباحث: عبد الجليل باكبير
طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة ثانية جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

12 — 1401
مفهوم الأمن الإجرائي في المادة الضريبية
الباحث. أحمد أياو
محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء / باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

13 — 1430
نجاعة الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالمغرب بين التأطير القانوني والواقع المؤسساتي
الدكتور ياسين بلال
دكتور باحث في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة

مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال
تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال
جامعة الحسن الأول – سطات – المغرب
www.Droitenterprise.com
MfoRKI22@Gmail.com
00212687407665

01
1443

تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية

الباحث : محمد أيوب حريلي

باحث بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء

02
1450

شارع محمد الخامس بالرباط وتدبيره للحق الدستوري في الاحتجاج قراءة دستورية لتدبير الازمات

الباحثة : سكينة الناجي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

تخصص القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس بالرباط،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

03
1459

حرية الرأي والتعبير في دساتير الدول العربية- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان

الباحثة: مُعززز فيصل حمدي الخسيني

طالبة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا،

جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين

01
1480

مراكز التفكير وصناعة السياسات العمومية بالمغرب: آليات التأثير وحدود المساهمة

الدكتور : أنس وهابي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية.

جامعة مولاي إسماعيل

02
1497

الصورة بوصفها أداة للشرعنة السياسية: قراءة مقارنة في الفلسفة المسيحية والسياق العربي المعاصر

الدكتور : عبد العالي عفان

دكتور في القانون العام والعلوم سياسية

مجلة علمية محكمة دولية متخصصة في القانون والأعمال
تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال
جامعة الحسن الأول - سطات - المغرب

www.Droitenterprise.com MfoRKI22@Gmail.com 00212687407665

مجلة القانون والأعمال الدولية

جامعة الحسن الأول سطات – المغرب

فهرس

محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية

العدد 65 – غشت 2026

01

1508

The History of Palestinian Media Censorship A Historical Analytical Study

NESMA Y. k. ALSHAIKHALI

University name:ANKARA SOSYAL BİLİMLER ÜNİVERSİTESİ(ASBU)

FACULTY: INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES

DEPARTMENT: SOCIAL MEDIA STUDIES DOCTORATE

02

1517

Ambiguities in Drafting and Translating Contractual Legal Terminology

First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER

PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan.

Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

P.O. Box 10493 Riyadh 11433.

Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama.

Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan

03

1552

The Effectiveness of Corporate Distress Prevention Mechanisms under Moroccan Law: Between Early Risk Anticipation and Late-Stage Crisis Intervention

AZENDAG Khawla

PhD Candidate and Teaching Assistant, Multidisciplinary Faculty of Béni Mellal,

Sultan Moulay Slimane University,

Scholarship holder of the National Center for Scientific and Technical Research — CNRST.

Pr. BOUKNANI Chakib

Professor HDR, Multidisciplinary Faculty of Béni Mellal,

Sultan Moulay Slimane University, Morocco.

Centre des études Doctorale Sciences Pluridisciplinaire.

Laboratoire des études Juridiques et politiques (LEJP).

UNIVERSITÉ HASSAN 1ere SETTAT

REVUE INTERNATIONALE DE DROIT ET DES AFFAIRES

Axe des Études et de la Recherche

NUMÉRO 65 – AOÛT 2026

1566 **Repenser le contrat social en Tunisie à travers la réforme des caisses sociales**
Dr AFFES Ahlem
Enseignante à l'INTES, Université de la Manouba

1583 **Jeunesse marocaine en ligne : entre minorité de droit et majorité de fait**
Réflexions sur la protection du consentement numérique du mineur en droit marocain
Pr Samira BENBOUBKER
Professeur à la Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofaïl de Kénitra, Maroc
Khaoula ECHIGUER
Doctorante en droit privé, Laboratoire Sciences Juridiques et Judiciaires Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofaïl de Kénitra, Maroc

1596 **Le Schéma Directeur d'Aménagement Urbain : entre vocation prospective et portée réglementaire**
Hind MAJDOUBI
Professeur à la Faculté des sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofaïl
Laila FIKRI
Doctorante à la Faculté des sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofaïl

1603 **La tutelle de l'Etat sur les entreprises publiques : analyse comparative des systèmes marocain et français**
Abdelali BOUZOUBAA
Enseignant chercheur, Laboratoire d'Études de Droit et Sciences Politiques Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Kénitra, Université Ibn Tofaïl, Maroc
Sabrina KOUMIMI
Doctorante-chercheuse en droit public, Laboratoire d'Études de Droit et Sciences Politiques Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Kénitra, Maroc

1618 **Le formalisme d'inscription des sûretés réelles immobilières à l'aune de la digitalisation**
BEL-AMIN Samir
Enseignant chercheur en droit privé à l'École supérieure de technologie de Meknès, Université Moulay Ismaïl de Meknès
EL MOUSTAINE Ismail
Doctorant chercheur en droit privé à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Aïn Sebaa, Université Hassan II, Casablanca

1639 **LE SUICIDE CHEZ LES APPRENANTS : Analyse criminologique du stress cognitif et de la charge mentale**
Pr Laïla DIDI
Professeure de droit privé, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Maroc
Ahmed LABIADE
Doctorant en droit privé, Laboratoire ESSOR Droit, Philosophie et Société Centre des Études Doctorales en Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Maroc

1651 **La régulation juridique des plateformes numériques à l'épreuve de la protection des données personnelles et du droit de la concurrence**
AKKOUR Soumaya
Professeure de l'enseignement supérieur, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat, Université Hassan 1er
ZIYANI Mehdi
Enseignant-chercheur, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat, Université Hassan 1er
ES-SHASSAH Nawal
Doctorante chercheuse, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat, Université Hassan 1er

UNIVERSITÉ HASSAN 1ere SETTAT

REVUE INTERNATIONALE DE DROIT ET DES AFFAIRES

Axe des Études et de la Recherche

NUMÉRO 65 – AOÛT 2026

1667 L'intelligence artificielle et l'administration publique : entre l'amélioration des services publics et les défis juridiques
ELKABABI Ikram
Docteure en droit public

1678 La formation continue dans le système éducatif marocain : un vecteur de professionnalisation des enseignants
ELHASSAN ILYAS MOUFAKKIR
Docteur en droit public, Université Abdelmalek Essaâdi

1690 Les peines alternatives à l'épreuve de la première année d'application de la loi n° 43.22 : essai d'évaluation critique de l'effectivité de la réforme pénale marocaine
Karim ELMOUNTASSIR
Doctorant en droit pénal et sciences criminelles, Laboratoire Sciences juridiques et judiciaires
Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Kénitra, Université Ibn Tofaïl

1712 Réseaux sociaux, espace public et empowerment citoyen : le cas des élections législatives marocaines de 2021
Sara MOUATAZ
Doctorante en droit public, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales Aïn Sebaâ
Université Hassan II de Casablanca – Laboratoire LARMIG Sous la direction du Pr Moulay Rachid Alaoui

1725 L'arbitrage des litiges de la finance participative à l'épreuve de la Charia Essai comparé sur l'harmonisation normative entre droit marocain et droit français
Mohamed TAHARI
Doctorant en droit privé, formation doctorale « Sciences Juridiques et Politiques »
Laboratoire de droit des affaires, FSJP de Settat, Université Hassan Ier
Sous la direction du Professeur Yahya ALOUI, FSJP de Settat, Université Hassan Ier

1731 L'inexistence du contrat et L'application de la théorie de l'enrichissement sans cause
ELAMIM Abdelouahed
Doctorant en droit public, FSJES Aïn Chock, Casablanca
Sous l'encadrement du Pr Hassan TOURAK, professeur à la FSJES Aïn Chock, Casablanca

1743 « Commercialisation des droits audiovisuels en matière sportive »
Mina EZ-ZAAFRANI
Doctorante en droit privé, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofaïl

UNIVERSITÉ HASSAN 1ere SETTAT

REVUE INTERNATIONALE DE DROIT ET DES AFFAIRES

Axe des Études et de la Recherche

NUMÉRO 65 – AOÛT 2026

1447 **Le délai d'exécution dans les marchés publics : un mécanisme de sécurisation de l'exécution contractuelle**

BENLHAJ Chaimae

Doctorante à l'Université Mohammed V de Rabat – Souissi

1754 **Violences et esclavage dans les migrations mixtes : responsabilité des États et complémentarité des ONG**

Sanae SALMI

Doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Université Mohammed Premier d'Oujda
Laboratoire des Droits de l'Homme, des Études Géopolitiques et de l'Analyse des Politiques

1774 **Les défis terminologiques de la procédure de sauvegarde en droit marocain : lecture critique de la loi n° 73-17**

CHEKAUD Oussama

Doctorant chercheur en droit des affaires, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales Agdal, Université Mohammed V de Rabat

1781 **La transformation du droit des sociétés au Maroc à l'épreuve des mutations économiques et sociales**

Jamal MENNACH

Doctorant en sciences juridiques, Laboratoire des études juridiques et politiques (LEJP)
Faculté Polydisciplinaire de Béni Mellal, Université Sultan Moulay Slimane
Sous la direction du Professeur Chakib BOUKNANI,
professeur habilité à la Faculté Polydisciplinaire de Béni Mellal

1794 **LE MULTILATERALISME ET LES PRINCIPAUX ACTEURS INTERNATIONAUX RELATIFS A LA GOUVERNANCE**

Noureddine NAJIH

Doctorant en sciences juridiques et politiques, Laboratoire de Recherche en Transition Démocratique
Université Hassan I – Settat

1817 **L'ACCESSION À LA PROPRIÉTÉ DANS LES RÉGIONS DU SUD DU ROYAUME DU MAROC : ENJEUX TERRITORIAUX ET ADAPTATION DE LA VEFA**

Maha KHALIDI

Doctorante en droit privé, en cotutelle entre l'Université Hassan II de Casablanca et l'Université Toulouse Capitole

Pr Brahim ATROUCH

Professeur à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia, Université Hassan II de Casablanca

1832 **Les politiques éducatives au Maroc à l'aune de la Déclaration de Paris 2005 sur l'efficacité de l'aide au développement.**

Mohamed TIZI

Doctorant, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Université Sultan Moulay Slimane, Maroc

Bouchaib ZIATE

Professeur de l'enseignement supérieur, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Université Sultan Moulay Slimane,

Abdellah OISKHINE

Docteur en droit public, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Université Sultan Moulay Slimane,

مجلة
القانون
والأعـمال الدولية

إحصائيات الإصدار 65
غشت 2026
من مجلة القانون والأعمال الدولية

كعادتها مجلة القانون والأعمال الدولية تواصل ريادتها للمجلات القانونية العربية وقد شهد الإصدار الأخير منها المواقفة على نشر **120** بحثا بمشاركة **159** مشارك ما بين دكتور و أستاذ جامعي وممارس من **12** جنسية مختلفة.

هده العصارة ناتجة بعد تحكيم اكثر من **498** بحثا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات لأجّل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.

إصدار شهر غشت 2026

يعتبر الإصدار رقم **65** لمجلة القانون والأعمال الدولية من اجود الاعمال القانونية المحكمة وقد شمـل هـذا الإصدار أبحاث من مختلف مشارب القانون:

احصائيات العدد 65

شمل الإصدار رقم 65 (120 بحثا)

96	21	3
باللغة العربية	باللغة الفرنسية	باللغة الإنجليزية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

المغرب 122	السعودية 12	قطر 8	الأردن 1	العراق 1	فلسطين 2	
موريتانيا 6	تونس 1	الإمارات 1	تركيا 01	اندونيسيا 01	السودان 2	

محاور الإصدار رقم 65	عدد الأبحاث
محور التشريعات الرقمية و الذكاء الاصطناعي	27
محور قانون المال و الأعمال	13
محور قانون الأسرة وعلوم الفقه	3
محور القانون الجنائي	8
محور القوانين المسطرية و الإجرائية	10
محور العقار و التعمير	3
محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية	3
محور القانون التربوي	2
محور القانون الدولي	9
محور القانون الإداري	13
محور القانون الدستوري	3
محور العلوم السياسية	2
محور الدراسات و الأبحاث باللغة الانجليزية	3
محور الدراسات و الأبحاث باللغة الفرنسية	21
المجموع	120 بحثا

www.droitetentreprise.com | facebook.com/droitetentreprise | mforki22@gmail.com

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires

مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires

www.Droiteténterprise.com

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في القانون والأعمال، تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (جامعة الحسن الأول - سطات)

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998

إدارة التحرير: الدكتور رياض فغري المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوري الادارة الاكادبمية و النشر: الأستاذ محمد افقير

الإصدارات الماضية لسنة 2026

العدد 63

الإصدار رقم 63 أبريل 2026

VOLUME 11 ISSUE 02 NUMBER 63

تاريخ الأصدار
أبريل 2026

بمشاركة
12 جنسية مختلفة

الإمارات، الأردن، قطر، العراق، عمان، سوريا، المغرب، السعودية، فلسطين، موريتانيا، تونس، السودان

العدد 64

الإصدار رقم 64 يونيو 2026

VOLUME 11 ISSUE 03 NUMBER 64

تاريخ الإصدار
يونيو 2026

بمشاركة
14 جنسية مختلفة

الأردن، قطر، العراق، الكورت، فرنسا، المغرب، السعودية، الإمارات، تونس، البحرين، ماليزيا، قبرص، فلسطين، موريتانيا

العدد 61

الإصدار رقم 61 دجنبر 2025

VOLUME 10 ISSUE 04 NUMBER 61

تاريخ الإصدار
دجنبر 2025

بمشاركة
12 جنسية مختلفة

الإمارات، الأردن، قطر، عمان، السودان، العراق، المغرب، السعودية، فلسطين، موريتانيا، سوريا، تونس

العدد 62

الإصدار رقم 62 فبراير 2026

VOLUME 11 ISSUE 01 NUMBER 62

تاريخ الإصدار
فبراير 2026

بمشاركة
10 جنسيات مختلفة

السعودية، الإمارات، الأردن، قطر، تونس، السودان، عمان، المغرب، فلسطين، موريتانيا

مجلة متخصصة دولية محكمة دولياً تصدر عن مختبر البحث في القانون والأعمال
جامعة الحسن الأول - سطات - المغرب

www.Droitenterprise.com MfoRKI22@Gmail.com 00212687407665

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كلمة افتتاحية للإصدار رقم 65 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

حين يتقدم سؤال النفاذ على سؤال النص

لم يكن التشريع يوما أغزر مما هو عليه اليوم. ففي ظرف وجيز دخل حيز التنفيذ قانون للمسطرة المدنية جديد، واستقرت العقوبات البديلة في السياسة الجنائية، وتوالت النصوص المنظمة للمعاملات الرقمية وللبنوك التشاركية ولحماية المستهلك. غير أن هذه الغزارة، على أهميتها، لم تصرف الباحثين عن السؤال الذي يلي صدور النص: هل بلغ أثره من قصد له؟

وهذا هو التحول الهادئ الذي يعتمل في الدراسات القانونية المعاصرة، ولا يكاد يعلن عن نفسه في العناوين، غير أنه يظهر جليا حين تقرأ الأبحاث مجتمعة. لم يعد السؤال المركزي هو ما إذا كانت القاعدة كافية، بل ما إذا كانت الأدوات التي تنزل بها ما تزال قادرة على بلوغ الغاية التي شرعت من أجلها. وهو انتقال من مساءلة النص إلى مساءلة أثره، ومن الاطمئنان إلى وجود الحكم إلى تقصي شروط نفاذه.

ويستوي في ذلك أن يكون الحق موضوعيا أو إجرائيا. ففي قضايا الأسرة لا يكتفي المشرع بتقرير حق إنهاء الرابطة الزوجية، بل يحيطه برقابة قضائية ومسطرة صلح وحكم بالمستحقات والتعويض عن الضرر متى ثبت، حتى يغدو الإجراء لا قيدا على الحق بل شرطا في وجوده. وفي معاملات الأعمال تتكشف القاعدة الشكلية عن وجهها الآخر: فهي، خلافا لما يظن، ليست عبئا يثقل كاهل المتعاقدين، بل ضمانة تحمي مصالحهم وتؤمن استقرار روابطهم، سواء في بنية الشركة أو في انتقال الأصل التجاري أو في مدى ما يجوز اشتراطه في العقد.

وفي المجال الزجري وفي المساطر عموما يبرز عنصر الزمن ركنا في العدالة لا ملحقا بها، إذ لا يقاس الإنصاف بصواب الحكم وحده، بل بالأجل الذي يصدر فيه وبالوسائل التي أتيحت للأطراف قبل صدوره. وهي المسألة نفسها التي تطرحها المنازعة الضريبية حين ينظر إليها من زاوية الأمن الإجرائي، فيتبين أن استقرار المراكز القانونية رهين بوضوح القاعدة وشرعية وضعها وانتفاء أثرها الرجعي.

أما ما فرضته الرقمنة وتقنيات الذكاء الاصطناعي فقد نقل السؤال إلى موضع أعمق، لأنه لم يعد يتعلق بتكييف واقعة مستجدة ضمن قاعدة قائمة، بل بأصول البناء القانوني نفسه: كيف يسند الضرر حين يتعذر تحديد الفاعل، وكيف تصان حجية الدليل حين يصير رقميا قابلا للتعديل والمحو، وكيف تحفظ الحياة الخاصة حين تصير المعطيات الشخصية مادة أولية للمعالجة والتحليل. ولعل أدق ما في هذه الأسئلة أنها تمس مفاهيم ظلت مستقرة قرونا، كالخطأ والسببية والحراسة، فتعيد طرحها من جديد.

ولا يخفى أن هذه الأسئلة تتجاوز حدود التشريع الوطني، وهو ما يفسر حضور المنهج المقارن في جل الأبحاث، واتساع دائرة الإسهام فيها لتشمل باحثين من المغرب وتونس وموريتانيا والمملكة العربية السعودية والأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر، يكتبون بالعربية والفرنسية والإنجليزية. وليست هذه الرقعة اتساعا في الجغرافيا فحسب، بل تعدد في زوايا النظر إلى إشكالات واحدة.

ويبقى ما تحمله هذه الأبحاث من آراء ملزما لأصحابها وحدهم، والمجلة إنما تفتح صفحاتها للنقاش العلمي الرصين لا لترجيح رأي على رأي. وإلى الباحثين الذين وثقوا بالمجلة، وإلى السادة المحكمين الذين تولوا قراءة الأعمال وتقويمها بصبر وأناة، يتوجه هذا العدد بخالص الشكر.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

مختبر: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

www.Droitetentreprise.com

محـــور
الدراسات والأبحاث
باللغة العربية

إسهام في تطوير المعرفة | نشر أكاديمي مُحكّم | معايير دولية | رؤية عالمية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
Labo de Recherche: Droit des Affaires
مختبر القانون: للتحول الاعمال
www.Droitetentreprise.com

محور التشريعات الرقمية و الذكاء الاصطناعي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إسناد أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي: دراسة في السببية، والحراسة، والسيطرة الفنية

Attribution of Artificial Intelligence Harms under Saudi Law: Causation, Custody, and Technical Control

الدكتور عمر بن صالح السعيد

عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

التخصص العام: القانون الخاص – التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري

الباحثة نورة بنت يوسف بن عبد الرحمن بوحميدة

محامية ممارسة

ملخص:

تعالج هذه الدراسة سؤالًا أدق من السؤال الشائع عن مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، وهو: كيف يُسنَد الضرر الناشئ عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي حين تتعقد السببية، ويتعدد المتدخلون، وتتفاوت السيطرة الفنية على مصدر الخطر والسجلات المرتبطة به؟ وتنطلق من فرضية مؤداها أن موضع الصعوبة الحقيقي لا يكمن في فراغ تشريعي كامل، بل في كيفية تشغيل النصوص القائمة عند توزيع أدوار التطوير، والتوريد، والدمج، والتشغيل، والاستعمال، وفي ظل تفاوت القدرة على حفظ السجلات الرقمية وإتاحتها. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نظاميًا، مع إفادة محدودة من المقارنة الوظيفية، من خلال قراءة متكاملة لنظام المعاملات المدنية، ونظام الاثبات، والمواد التنظيمية السعودية ذات الصلة. وتتمثل أصالتها في نقل النقاش من سؤال الكفاية المجردة إلى سؤال الإسناد المعياري، والتمييز بين النظام الذكي غير المجسَّد والنظام الذكي المجسَّد، واقتراح إطار سعودي لتوزيع المسؤولية يقوم على مصدر الخطر، والسيطرة الفنية، وزمن التشغيل، والسجلات، والمراجعة البشرية ذات المعنى. وتخلص الدراسة إلى أن النظام السعودي يملك، من حيث الأصل، أدوات معتبرة للحماية، لكن فعالية هذه الأدوات تظل مشروطة بقراءة وظيفية أدق للسببية، والحراسة، والاثبات، وبإعطاء أثر قانوني أوضح للسيطرة على السجلات وواجبات الإفصاح الفني، دون حاجة إلى الشخصية الإلكترونية أو إلى قلب عبء الاثبات على إطلاقه.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ المسؤولية المدنية؛ إسناد الضرر؛ السببية؛ حراسة الأشياء؛ السيطرة الفنية؛ الدليل الرقمي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Abstract

This article addresses a narrower and more decisive question than the familiar enquiry whether the general rules of civil liability are abstractly sufficient for harms caused by artificial intelligence: how should such harms be attributed under Saudi law when causation is layered, actors are multiple, and technical control over the source of risk and the relevant records is unevenly distributed? It argues that the real difficulty lies less in legislative absence than in the operation of existing rules across development, supply, integration, deployment, use, and control of digital records. The article adopts a doctrinal analytical method, supplemented by limited functional comparison, through an integrated reading of the Saudi Civil Transactions Law, the Law of Evidence, and relevant Saudi regulatory materials. Its original contribution lies in shifting the debate from abstract adequacy to structured attribution, distinguishing embodied from disembodied AI systems, and proposing a Saudi framework for allocating liability by reference to source of risk, technical control, operational timing, records, and meaningful human review. It concludes that Saudi law already contains substantial tools for protection, but their effectiveness depends on a more function-sensitive reading of causation, custody, evidence, and technical disclosure, without resorting to electronic personhood or a wholesale reversal of the burden of proof.

Keywords: Artificial intelligence; civil liability; attribution of harm; causation; custody of things; technical control; digital evidence.

المقدمة

لم يعد الذكاء الاصطناعي في السياق السعودي مجرد عنوان تقني أو مشروع مستقبلي، بل أصبح جزءًا من بنية السياسات العامة، والتحول الرقمي، وتطوير الخدمات الحكومية والقضائية والاقتصادية.[1] وهذه الحقيقة لا تُقرأ بوصفها خلفية عامة فحسب، بل بوصفها نقطة بدء قانونية أيضًا؛ لأن توسيع الاعتماد على الأنظمة الذكية يفضي بالضرورة إلى إعادة ترتيب السؤال المدني التقليدي: من يتحمل تبعة الضرر حين يصدر الأذى عن نظام يتعلم، أو يتنبأ، أو يوصي، أو يوجّه قرارًا، أو يباشر أثره من خلال شيء مادي يعمل بدرجة من الاستقلال الوظيفي؟[2]

وقد درجت طائفة من الأدبيات العربية الحديثة على صياغة الإشكال في صورة سؤال عام: هل تكفي القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟[3] غير أن هذه الصياغة، على ما فيها من فائدة تمهيدية، لا تكفي لبناء جواب دقيق؛ لأنها تجمع صورًا متباينة تحت عنوان واحد: خدمة رقمية غير مجسدة، جهاز طبي ذكي، روبوت جراحي، تطبيق يعتمد عليه مهنيًا، أو نظام توصية يعمل داخل منصة مؤسسية متعددة الأطراف.[4] ومن ثم فإن الاقتصار على هذا السؤال العام ينتهي غالبًا إلى إحدى نتيجتين متعجلتين: إما الاطمئنان إلى أن القواعد العامة كافية مطلقًا، وإما الجزم بأنها قاصرة هيكليًا في كل الأحوال.[5]

---

1 الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول، سبتمبر 2023، ص ٦-٨.

2 خالد بن عبد الرحيم بن جابر المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع47، أكتوبر 2024، ص 1768-1775.

3 مروان منصور نعيم زايد السكيني، ووائل عزت عبدالهادي مبارك، «خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي»، المجلة القانونية، مج23، ع2، فبراير 2025، ص 676-683.

4 عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي: دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع3، سبتمبر 2025، ص 1148-1156.

5 محمد السعيد السيد محمد المشد، «نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، مايو 2021، ص 315-321.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولا ترى هذه الدراسة أن أيًّا من هذين الجوابين مقنعًا على إطلاقه. فموضع الصعوبة الحقيقي لا يكمن، في تقديرنا، في أصل النصوص بقدر ما يكمن في هندسة الإسناد داخل بيئة تتعقد فيها السببية، وتتعدد فيها المراكز الفنية والوظيفية، ويضيق فيها وصول المضرور إلى الدليل التقني والسجل التشغيلي.[6] ولذلك لا نسأل هنا: هل نحتاج تشريعًا خاصًا فحسب؟ بل نسأل قبل ذلك: ما الذي تستطيع النصوص القائمة أن تفعله متى قُرئت قراءة وظيفية دقيقة؟ وأين تبدأ حدودها إن بقيت منازعات الذكاء الاصطناعي أسيرة الفهم التقليدي للخطأ والسببية والحراسة؟[7]

وتظهر قيمة هذا التحول في السؤال حين ننزل من مستوى التجريد إلى بنية الخصومة نفسها؛ فالنزاع لا ينشأ، في العادة، لأن القاضي يجهل وجود قاعدة عامة في الخطأ أو الحراسة أو السببية، بل لأنه يواجه واقعة مركبة لا يستقيم فيها إسناد الضرر إلى طرف واحد بيسر: نموذج طُوِّر في جهة، ودُمج في جهة ثانية، وشُغِّل في بيئة مؤسسية ثالثة، ثم استُعمل على نحو مهني أو استهلاكي في لحظة رابعة، مع تفاوت حاسم فيمن يملك السجل، أو التحديث، أو قرار الإيقاف، أو التحذير. وعند هذه النقطة تحديدًا يتبين أن سؤال الإسناد ليس سؤالًا لاحقًا على قيام المسؤولية، بل هو السؤال الذي تتوقف عليه منذ البداية صلاحية البناء على الخطأ أو الحراسة أو المنتج المعيب أصلًا.

ومن هنا تتحدد الفجوة البحثية التي تحاول هذه الدراسة سدها؛ إذ لا يظهر، في جانب معتبر من الأدبيات العربية الحديثة، أن مصدر الخطر، والسيطرة الفنية، وزمن التشغيل، والسجلات، والمراجعة البشرية قد اتُّخذت مجتمعةً محورًا أوليًا لتحليل الإسناد من بدايته إلى نهايته.[8] ومن ثم تتمثل مساهمة هذه الدراسة في نقل النقاش من سؤال الكفاية المجردة إلى بناء إطار معياري سعودي لإسناد الضرر الذكي، يقوم على تفكيك مراكز الخطر والسيطرة والاثبات، بدل الاكتفاء بإعلان صلاحية الخطأ أو الحراسة أو المنتج المعيب على نحو عام.[9]

وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نظاميًا، مع إفادة محدودة من المقارنة الوظيفية حيث تخدم بناء الحجة ولا تستبدل به.[10] وتسير الدراسة في ثلاثة مباحث: الأول يعيد ترتيب محل النزاع ويحرر الإطار المفهومي والنظامي، والثاني يعالج الإشكالات العملية في السببية والاثبات والحراسة، والثالث يقترح إطارًا معياريًا لتوزيع المسؤولية بين المطور، والمورد، والمشغل، والمستخدم، والجهة الحائزة للسجلات.[11]

المبحث الأول: إعادة ترتيب محل النزاع

لا يستقيم تحرير الجواب النظامي عن أضرار الذكاء الاصطناعي قبل إعادة ترتيب محل النزاع نفسه؛ لأن جانبًا معتبرًا من الاضطراب في الأدبيات لا يرجع إلى ندرة النظريات بقدر ما يرجع إلى طريقة إنزالها على وقائع ذكية تختلف في طبيعتها، ومصدر خطرها، وتسلسل المتدخلين فيها. ومن ثم يبدأ هذا المبحث بتمييز ما استقر في الأدبيات وما بقي خارج بؤرة التحليل الكافي، ثم ينتقل

6 Sylwia Wojtczak and Paweł Księżak, "Causation in Civil Law and the Problems of Transparency in AI", European Review of Private Law, vol. 29, no. 4, 2021, pp. 561-567.

7 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1775–1780؛ ومحمد عبدالراضي البدري عبدالراضي، «ضوابط اثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها»، المجلة القانونية، مج20، ع3، مايو 2024، ص 977–986.

8 عبد الرحمن بن أحمد الحارثي، وعلي محمد محمد قاسم الدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية: دراسة تحليلية نقدية»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج22، ع1، مارس 2025، ص 409-418.

9 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1806–1813؛ والحارثي والدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية...»، ص 418–425.

10 Andrea Bertolini, Artificial Intelligence and Civil Liability: A European Perspective, Study requested by the Committee on Legal Affairs, Policy Department for Justice, Civil Liberties and Institutional Affairs, European Parliament, PE 776.426, July 2025, pp. 19–23.

11 نَنسي محمد فاروق أحمد عمر الفقي، «نحو نظرية للمسئولية المدنية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي في العمليات الطبية»، المجلة القانونية، مج23، ع2، فبراير 2025، ص 850-857.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلى التمييز بين النظام الذكي غير المجسَّد والنظام الذكي المجسَّد، تمهيدًا لتحرير المرتكزات النظامية السعودية التي سينبني عليها ما يأتي من مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: ما الذي قالت به الأدبيات، وما الذي لم تقله بعد؟

تكشف مراجعة الأدبيات العربية الحديثة أن أكثرها يدور في أحد مسارين: مسار عام يتناول المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي في صورتها الكلية، ومسار خاص ينصرف إلى تطبيقات قطاعية، ولا سيما الطبية منها.12 ففي المسار الأول تبرز دراسات المالكي، والسكيني ومبارك، والحارثي والدروبي، والقرني، والمشد، والشرايري، وعشماوي، وكلها تسعى - بدرجات متفاوتة - إلى اختبار قابلية الأطر التقليدية للمسؤولية للتطبيق على أضرار الذكاء الاصطناعي، أو إلى اقتراح بدائل مثل تطوير نظرية الحراسة أو المنتج المعيب أو حتى الشخصية القانونية للروبوتات الذكية.13 أما في المسار الثاني فتبرز دراسات الفقي والتريكي والمنصوري وابن صغير، حيث يشتد حضور التطبيقات الطبية والروبوت الجراحي وحدود الاعتماد المهني على الأنظمة الذكية.14

وهذه الأدبيات مهمة، وبعضها متقدم بالفعل، غير أن الملاحظة المركزية هنا هي أنها كثيرًا ما تعالج الذكاء الاصطناعي بوصفه موضوعًا واحدًا ثم تبحث له عن أساس مناسب، بدل أن تبدأ بتفكيك صورة الخطر نفسه: هل نحن أمام مخرج معلوماتي؟ أم أمام جهاز يباشر أثره في العالم الخارجي؟ هل المشكلة في التصميم؟ أم في التدريب؟ أم في التحديث؟ أم في الدمج؟ أم في الاعتماد البشري على المخرج؟15 هذا الفرق ليس فنيًا هامشيًا، بل هو ما يحدد من البداية: من يُسأل، ولماذا يُسأل، وعلى أي أساس يُسأل.16 ومن هنا أيضًا يظهر أن القصور في جانب من الأدبيات ليس قصورًا في استحضار النظريات بقدر ما هو قصور في ترتيبها. فالبحث الذي يبدأ بنظرية عامة ثم يفتش لها عن محل في الوقائع الذكية يختلف، من حيث النتيجة القضائية، عن البحث الذي يبدأ أولًا بتعيين موضع الخلل، وسلسلة الانتقال من التصميم إلى التشغيل، ثم يختبر بعد ذلك أيُّ أساس قانوني هو الأقدر على حمل النزاع. والأول قد ينتج إجابات صحيحة في الجملة، لكنه يظل أضعف في لحظة التطبيق؛ لأن ما تحتاجه الخصومة هنا ليس وفرة في التسميات بقدر ما تحتاجه من دقة في ترتيب المسؤوليات.

ولهذا لا ترى الدراسة أن الإضافة الحقيقية اليوم تكمن في إعادة سرد القول بكفاية القواعد العامة أو قصورها، وإنما في تضييق السؤال إلى العقدة التي تنشأ فيها الخصومة فعلًا: من كان أقرب إلى مصدر الخطر؟ ومن كان يملك السيطرة الفنية أو السجل التشغيلي في اللحظة ذات الصلة؟17 ومن دون هذا التضييق سيبقى النقاش، مهما بدا متينًا نظريًا، أقرب إلى وصف عام منه إلى أداة عملية صالحة للتطبيق القضائي.18

المطلب الثاني: التمييز بين النظام الذكي غير المجسَّد والنظام الذكي المجسَّد

12 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1768–1775؛ السكيني ومبارك، «خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي...»، ص 676–683؛ التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1148–1156.

13 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1780–1788؛ الحارثي والدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية...»، ص 418–425؛ محمد أحمد الشرايري، «المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ع2، العدد التسلسلي 38، مارس 2022، ص 360–368؛ السيد رمضان عبدالصمد عشماوي، «أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الروبوت الذكي في التشريع المصري: دراسة تحليلية»، مجلة الأمن والقانون، مج32، ع1، يناير 2024، ص 5–17.

14 الفقي، «نحو نظرية للمسئولية المدنية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي...»، ص 857–870؛ التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1156–1166؛ المنصوري وعثمان، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الإماراتي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج21، ع1، 2024، ص 160–189؛ ابن صغير وبن طرية، «الذكاء الاصطناعي في مهنة الطب: أي جاهزية للقانون في مواجهة مخاطره؟: دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، مج49، ع3، 2025، ص 183–238.

15 الحارثي والدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية...»، ص 420–425.

16 Wojtczak and Księżak, "Causation in Civil Law and the Problems of Transparency in AI", pp. 567–575.

17 Ljupcho Grozdanovski, "My AI, my code, my secret – Trade secrecy, informational transparency and meaningful litigant participation under the European Union's AI Liability Directive Proposal", Computer Law & Security Review, vol. 56, 2025, Article 106117, pp. 3–11.

18 عبدالراضي، «ضوابط اثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي...»، ص 987–993.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لا ترى الدراسة إمكان بناء تحليل منضبط للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي من غير التمييز بين صورتين مختلفتين في الطبيعة والأثر: النظام الذكي غير المجسَّد والنظام الذكي المجسَّد.[19] فالأول يتعلق بخدمات رقمية أو نظم تحليل أو توصية أو توليد أو تصنيف لا تباشر الخطر من خلال شيء مادي مستقل، بل من خلال مخرج معلوماتي أو قرار أو توجيه أو معالجة خوارزمية.[20] وفي هذه الصورة يكون موضع النزاع أقرب إلى الإخلال في بناء النظام، أو تدريبه، أو الإفصاح عن حدوده، أو تشغيله، أو السماح بالاعتماد عليه في بيئة لا تحتمل هذا المستوى من الاتكال.[21]

أما النظام الذكي المجسَّد، فهو الذي يندمج في شيء مادي: جهاز، أو آلة، أو روبوت، أو أداة طبية، أو منظومة تشغيلية ذات أثر مباشر في العالم الخارجي.[22] وهنا لا يعود الضرر مجرد مسألة معلومات أو توصية، بل قد يتجسد في تلف مادي أو إصابة جسدية أو خطر ناتج عن شيء تتطلب الوقاية من ضرره عناية خاصة.[23] ولهذا يختلف منطق التحليل: ففي الأنظمة غير المجسدة يغلب حضور الخطأ الشخصي، والإخلال العقدي، وقصور الإفصاح، وسوء الدمج، وضعف المراجعة البشرية؛ بينما يشتد، في الأنظمة المجسدة، حضور مفاهيم الحراسة والشيء الخطر والمنتج المعيب.[24]

والخطأ التحليلي الشائع هنا هو افتراض أن "الذكاء الاصطناعي" جوهر قانوني واحد يصلح له أساس واحد. والصحيح أن تعدد صوره يقتضي تعدد زوايا النظر إليه.[25] بل إن قيمة التطور المقارن نفسه، في لائحة الذكاء الاصطناعي الأوروبية وفي التوجيه الجديد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، ليست في اختراع "شخص آلي" مستقل، بل في إعادة توصيف مواطن الخطر والإفصاح والدليل والضبط الفني بحسب طبيعة النظام والمنتج.[26]

المطلب الثالث: المرتكزات النظامية السعودية

إذا قامت بين المضرور وأحد المتدخلين رابطة عقدية مباشرة، فإن مدخل التحليل الأول يكون الإخلال بالعقد ومستلزماته.[27] وفي هذا الإطار لا يكفي الوقوف عند نصوص العقد الحرفية؛ لأن نظام المعاملات المدنية يجعل حسن النية، ومستلزمات العقد، وطبيعته، والعرف، والإرادة المشتركة عناصر أصيلة في تحديد نطاق الالتزام وتفسيره.[28] وهذا يعني أن مورد النظام الذكي أو مشغله لا يبرأ من المسؤولية العقدية لمجرد أن المخرج الضار نتج عن "تعلم" النظام أو "استقلاله" التشغيلي، إذا كان الضرر في حقيقته راجعًا إلى قصور في البيان، أو إخفاء حدود الاعتماد، أو غياب تحديثات لازمة، أو السماح بالاعتماد على مخرجات لا يجوز مهنيًا تقديمها بوصفها بديلًا كافيًا عن المراجعة البشرية.[29]

---

19 التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1162–1168.

20 النقبي وعثمان، «المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج21، ع4، ديسمبر 2024، ص 225-255.

21 إسراء سعد حسن القرني، «المسؤولية التقصيرية للأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي»، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، ع35، يونيو 2025، ص 129-138.

22 التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1168–1174؛ المنصوري وعثمان، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الإماراتي»، ص 166–174.

23 عشماوي، «أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الروبوت الذكي...»، ص 17–25.

24 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة (132)؛ والتوجيه الأوروبي رقم 2024/2853 (EU) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة وإلغاء توجيه المجلس EEC./374/85

25 الشرايري، «المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي...»، ص 371–380.

26 Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act); Directive (EU) 2024/2853 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on liability for defective products and repealing Council Directive 85/374/EEC.

27 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد (94)، (95)، (١٠٤).

28 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد (94)، (95)، (104).

29 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1790–1798؛ الفقي، «نحو نظرية للمسئولية المدنية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي...»، ص 886–898.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتزداد أهمية هذا المسلك مع المادة (180) من نظام المعاملات المدنية، التي تقرر أن المدين في الالتزام العقدي لا يلتزم - ما لم يثبت الغش أو الخطأ الجسيم - إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.[30] وفي البيئة الذكية لا يجوز فهم حدود التوقع فهمًا يخدم الغموض التقني؛ لأن ما كان يجب توقعه مهنيًا من نظام بهذه الطبيعة لا ينفصل عن البيانات التي قُدِّمت بشأنه، وحدود الأداء المعلنة، ودرجة الاعتماد المسموح بها، والتحذيرات التي كان يجب إيرادها ولم تُورد.[31]

ولا يقف هذا المسلك عند حدود النصوص العقدية بالمعنى الضيق؛ لأن البيئة السعودية الحديثة لم تعد تنفصل فيها القراءة العقدية عن الإطار التنظيمي والفني المحيط بالنشاط. فالوثائق التنظيمية الوطنية، ومبادئ الحوكمة والأخلاقيات ذات الصلة، ومعايير الإفصاح المهني في القطاعات الحساسة، لا تنشئ - في ذاتها - دعوى تعويض مستقلة كلما وقع ضرر، لكنها تؤثر تأثيرًا مباشرًا في تقدير ما كان يجب كشفه، أو التحذير منه، أو تقييده، أو إخضاعه لمراجعة بشرية، ومن ثم في تحديد ما إذا كان الإخلال العقدي أو التقصيري قد وقع فعلًا. وهذه نقطة عملية مهمة؛ لأن النزاع في البيئات الذكية لا يدور فقط حول وجود واجب قانوني مجرد، بل حول مستوى العناية والإفصاح والانضباط الفني الذي كان يجب توقعه من الفاعل المهني في هذا السياق بعينه.

أما إذا غابت الرابطة العقدية المباشرة، أو جاوز الضرر نطاقها، فإن المدخل الرئيس هو أحكام الفعل الضار.[32] وهنا تبرز نصوص الخطأ، والسببية، والضرر، والتعويض، وتعدد المسؤولين، وخطأ المتضرر، والسبب الأجنبي، وحراسة الأشياء.[33] غير أن القيمة العملية لهذه النصوص لا تظهر في مجرد تعدادها، بل في كيفية تشغيلها داخل النزاع التقني. فالخطأ في البيئة الذكية قد يكون في التصميم، أو التدريب، أو التحديث، أو البيان، أو الدمج، أو التشغيل، أو الإبقاء على النظام في الخدمة رغم ظهور مؤشرات فشل.[34] كما أن العلاقة السببية قد لا تكون بسيطة أو أحادية، بل قد تظهر في صورة مساهمة سببية متراكبة بين أكثر من متدخل.[35]

ويعين على فهم هذا الاتجاه ما تقرره أحكام تجارية منشورة في البوابة القانونية لوزارة العدل من أن التعويض لا يقضى به إلا حيث تتوافر أركانه الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وأن الضرر المحتمل أو المتوهم لا يكفي بذاته.[36] ويظهر هذا المعنى بوجه أوضح في حكم تجاري منشور بالمحكمة التجارية بالدمام؛ إذ أعادت المحكمة بناء دعوى التعويض على هذه الأركان الثلاثة نفسها، وصرحت بوجوب قيام الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها.[37] وهذه الأحكام - وإن لم تكن صادرة في منازعات ذكاء اصطناعي - تكشف أن البنية القضائية السعودية في التعويض ما تزال محكومة بصرامة بنيوية في تحقيق الضرر والسببية، وهو ما يجعل مسألة السجلات والبيانات والشفافية الفنية في منازعات الذكاء الاصطناعي أكثر أهمية، لا أقل.

المبحث الثاني: الإشكالات العملية للإسناد

إذا كان المبحث الأول قد انصرف إلى تحرير محل النزاع من حيث الإطار المفهومي والنظامي، فإن هذا المبحث ينتقل إلى المستوى الذي تتعقد فيه الخصومة عمليًا؛ إذ لا تظهر صعوبة الإسناد في مجرد تقرير القواعد العامة، وإنما في تشغيلها داخل بيئة تتداخل فيها الأسباب، وتتعدد فيها مراكز التدخل، وتتفاوت فيها السيطرة على السجلات، والشيء، وقرار التشغيل أو الإيقاف. ولذلك يعالج

30 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة (١٨٠).

31 التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1174–1176؛ والحارثي والدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية...»، ص 421–425.

32 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد (120)، (125)، (127)، (128)، (136)، (١٣٩).

33 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد (120)، (125)، (127)، (128)، (136)، (139)، مع المادة (132) بالنسبة إلى الحراسة.

34 السكيني ومبارك، «خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي...»، ص 688–700.

35 Wojtczak and Księżak, "Causation in Civil Law and the Problems of Transparency in AI", pp. 575–582.

36 وزارة العدل السعودية، البوابة القانونية، المحكمة التجارية: الحكم رقم 4530381917 في القضية رقم 4570315506 لعام 1445هـ، الدمام، بتاريخ 1445/4/16هـ؛ الحكم رقم 4430828567، القضية رقم 439403260، أبها، والتاريخ الظاهر في البوابة: 1444/10/14هـ، مع ظهور سنة القضية في النتيجة الرسمية بوصفها 1445هـ؛ الحكم رقم 4530482441 في القضية رقم 4570475403 لعام 1444هـ، الدمام، بتاريخ 1445/4/15هـ.

37 وزارة العدل السعودية، البوابة القانونية، المحكمة التجارية: الحكم رقم 4530377447 في القضية رقم 4570333035 لعام 1445هـ، الدمام، بتاريخ 1445/4/16هـ.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

هذا المبحث أبرز العقد العملية التي يثيرها النزاع الذكي في السببية، والاثبات، والحراسة، تمهيدًا للانتقال بعد ذلك إلى بناء إطار معياري أوضح لتوزيع المسؤولية.

المطلب الأول: السببية وتعدد المتدخلين

من أكبر مواضع التعقيد في أضرار الذكاء الاصطناعي أن الضرر قد يكون حصيلة مساهمة سببية متراكبة: مطور صمّم النموذج أو درّبه، مورد طرحه أو بالغ في وصفه، مشغّل دمجه في بيئة تشغيلية معينة، مستخدم اعتمد عليه أو أساء استعماله، وجهة حائزة للسجلات امتنعت عن تقديمها.[38] وفي هذه الصورة لا يكفي القول إن "المسؤولية مشتركة"؛ لأن هذه العبارة تخفي أكثر مما تكشف. والسؤال القانوني الجاد ليس: هل اشترك أكثر من طرف؟ بل: من كان أقرب إلى منشأ الخطر؟ ومن كان أقدر على منعه؟ ومن كان بيده مفتاح الضبط في اللحظة ذات الصلة؟[39]

ولهذا لا يكفي في منازعات الذكاء الاصطناعي تعداد المشاركين ثم وصفهم جميعًا بأنهم أطراف محتملو المسؤولية. فلو كان الخلل ناشئًا عن تحديث لاحق غيّر سلوك النموذج بعد طرحه، اتجه النظر ابتداءً إلى من ملك قرار التحديث واعتماده أو الإبقاء عليه في الخدمة. ولو كان الضرر ثمرة دمج مؤسسي معيب جعل النظام يعمل خارج نطاقه الآمن، لم يكن من الدقة ردّ النزاع رأسًا إلى المطوِّر الأول. ولو كان المخرج في ذاته غير حاسم، لكن المستخدم المهني عامله معاملة القرار الملزم من غير تحقق واجب، ظهرت مساهمة بشرية لا يصح حجبها وراء الغموض التقني. وهذه الأمثلة لا يراد بها استنفاد الصور، بل إظهار أن السببية هنا لا تُفهم على نحو خطي بسيط، وإنما عبر توزيع متدرج لمواضع المنع والضبط والتوقع.

ولهذا لا تميل الدراسة إلى الاتجاه الذي يجعل الحل المبدئي في المسؤولية الموضوعية الشاملة أو شبه الشاملة. فهذا الاتجاه، على ما فيه من وجاهة حمائية، يختزل تفاوت البيئات التشغيلية واختلاف درجات السيطرة الفنية.[40] ولا يستقيم، في تقديرنا، أن يُسوَّى بين مطور لا يملك بعد الطرح سلطة التحديث أو الإيقاف أو إدارة السجلات، وبين مشغّل مؤسسي يملك هذه السلطة فعليًا ويُبقي النظام في الخدمة رغم مؤشرات الخلل، أو بين مستخدم مهني طُلب منه التحقق فاعتمد اعتمادًا أعمى على المخرج.[41] إن العدل في هذا الباب لا يتحقق بمحو الفوارق، بل بإبرازها.[42]

أما السبب الأجنبي، فلا ينبغي أن يُفهم في البيئة الذكية على نحو يجعل التعقيد التقني سببًا أجنبيًا بذاته.[43] فمجرد صعوبة تفسير سلوك النظام أو تقلب مخرجاته أو تغير أدائه مع التحديث لا يكفي وحده لإعفاء من كانت بيده القدرة على الاختبار، أو التحذير أو التقييد أو التوثيق. فالخطر التقني قد يكون، في ذاته، جزءًا من المجال الذي كان يجب توقعه وإدارته، لا حادثًا خارجًا عنه.[44] ومن هنا فإن أصعب ما في السببية الذكية ليس "اثبات أن الذكاء الاصطناعي تسبب"، بل تفكيك السلسلة المتداخلة بما يسمح بتعيين الحلقة التي كان يمكن قانونًا ومهنيًا التحكم فيها.[45]

المطلب الثاني: الاثبات والسجلات والغموض التقني

38 Grozdanovski, "My AI, My Code, My Secret ...", pp. 12–16؛ والمالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1798–1806.

39 Wojtczak and Księżak, "Causation in Civil Law and the Problems of Transparency in AI", pp. 567–575.

40 الحارثي والدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية...»، ص 423–429.

41 الفقي، «نحو نظرية للمسئولية المدنية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي...»، ص 890–898؛ والتريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1174–1180.

42 Beatriz Botero Arcila, "AI Liability in Europe: How Does It Complement Risk Regulation and Deal with the Problem of Human Oversight?", Computer Law & Security Review, vol. 54, 2024, Article 106012, DOI: 10.1016/j.clsr.2024.106012.

43 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة (١٢٥).

44 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1806–1813.

45 Wojtczak and Księżak, "Causation in Civil Law and the Problems of Transparency in AI", pp. 575–582.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كثير من الاضطراب في هذا الباب ناشئ من الخلط بين صعوبة تفسير النظام، وبين صعوبة اثبات المسؤولية عنه.[46] فبعض أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تعمل بدرجة من التعقيد تجعل تفسير مخرجاتها أمرًا عسيرًا، لكن هذا لا يعني أن النظام القانوني عاجز عن الإسناد. والسؤال الصحيح هنا ليس: هل النظام غامض؟ بل: من كان قادرًا على تقليل هذا الغموض أو توثيقه أو حفظ آثاره التشغيلية؟[47]

ومن ثم فإن السجلات التشغيلية تصبح ذات قيمة مركزية.[48] فالسجل التشغيلي، وسجل التحديث، وسجل الاعتماد، وسجل التحذير، لا تُعد ملحقات تقنية ثانوية، بل هي ما يسمح للقاضي بتفكيك السلسلة السببية.[49] وإذا كان أحد المتدخلين يهيمن على هذه السجلات ثم لا يحتفظ بها أو يحجبها، فإن هذا لا ينبغي أن يبقى عنصرًا محايدًا في التقدير القضائي.[50] لا لأن ذلك يبرر قلب عبء الاثبات على إطلاقه، بل لأن من غير المقبول أن يستفيد الخصم من غموض ساهم هو نفسه في صنعه أو في الإبقاء عليه.[51] غير أن الأثر القانوني للسجلات لا ينبغي أن يُدار هو أيضًا بطريقة آلية. فليس كل نقص في السجل سواء، وليس كل امتناع عن تقديم وثيقة واحدة كافيًا بذاته لإنتاج النتيجة نفسها. فهناك فرق بين سجل ثانوي لا يتوقف عليه فهم الواقعة، وبين سجل تشغيلي أو تحديثي أو تحذيري يقع في صميم تفسير ما جرى، كما أن هناك فرقًا بين فقدٍ عارض ثبتت أسبابه، وبين قصور مؤسسي في الحفظ أو الإتاحة لدى من كان يعلم ابتداءً أن نشاطه عالي الأثر وقابل للمنازعة. ومن ثم فالأوفق أن يتدرج التقدير القضائي تبعًا لجوهر السجل المحجوب، وزمن طلبه، ومدى انفراد الخصم بالقدرة على حفظه أو إنتاجه، لا أن يُبنى على افتراضات حدية لا تميز بين الصور.

ويزداد هذا المعنى قوة في ضوء نظام الاثبات وشرح نظام الاثبات في السعودية.[52] فالنظام يقرر أن يكون للاثبات بالدليل الرقمي حكم الاثبات بالكتابة، وأن يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوبًا متى كانت طبيعته تسمح بذلك.[53] كما يقرر الشرح أن امتناع الخصم، بغير عذر مقبول، عن تقديم ما تطلبه المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي يترتب عليه سقوط حقه في التمسك به أو اعتباره حجة عليه بحسب الأحوال.[54] وهذه النصوص، في تقدير الدراسة، ذات قيمة تأسيسية في منازعات الذكاء الاصطناعي؛ لأنها لا تكتفي بالاعتراف بالدليل الرقمي، بل تضع أثرًا إجرائيًا واضحًا لعدم التعاون في تمكين المحكمة من التحقق من صحته.[55] وقد ظهر هذا الاتجاه تطبيقًا في حكم تجاري منشور بالمحكمة التجارية بالرياض استند صراحةً إلى المادة (58) من نظام الاثبات عند منازعة تعلقت بصحة الدليل الرقمي.[56]

ولا ترى الدراسة أن الحل الصحيح هنا هو قلب عبء الاثبات على إطلاقه بمجرد حضور الذكاء الاصطناعي في الواقعة.[57] فهذا المسلك - على جاذبيته الحمائية - يهدم الأصل الإجرائي بأكثر مما يعالجه. كما لا ترى أن الحل في ترك المضرور أسيرًا لامتناع خصمه عن تقديم ما لا يستطيع الوصول إليه. والحل الأدق، في تقديرنا، هو الإبقاء على بنية الاثبات السعودية، مع إعطاء أثر قانوني

46 عبدالراضي، «ضوابط اثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي...»، ص 977–986.

47 Grozdanovski, "My AI, My Code, My Secret ...", pp. 3–11.

48 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، 1446هـ/2024م، ص 180-196.

49 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، ص 188–196.

50 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، ص 193–196.

51 Grozdanovski, "My AI, My Code, My Secret ...", pp. 12–20.

52 المملكة العربية السعودية، نظام الاثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ، منصة الأنظمة، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

53 المملكة العربية السعودية، نظام الاثبات، المادتان (56) و(61).

54 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، ص 193–196.

55 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، ص 180–196.

56 وزارة العدل السعودية، البوابة القانونية، المحكمة التجارية: الحكم رقم 4430610081 في القضية رقم 42808898 لعام 1442هـ، الرياض، بتاريخ 1444/7/17هـ.

57 عبدالراضي، «ضوابط اثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي...»، ص 994–1001.

معتبر لهيمنة الخصم على السجل أو الجهاز أو البيانات، ولامتناعه عن التعاون في التحقق منها.[58] هذا التوازن أعدل وأقرب إلى منطق النظام من الافتراضات العامة.[59]

المطلب الثالث: الحراسة والمنتج والشيء الذكي

تكتسب حراسة الأشياء أهمية خاصة إذا كان الذكاء الاصطناعي مدمجًا في شيء مادي يباشر أثره الخطر في العالم الخارجي.[60] ففي هذه الحال، لا يكون السؤال عن "البرنامج" أو "الخدمة" مجردًا، بل عن الشيء الذكي الذي قد تتطلب الوقاية من ضرره عناية خاصة.[61] وهنا تظهر نصوص النظام المتعلقة بحراسة الأشياء والسلطة الفعلية على الشيء قيمة عملية واضحة؛ إذ تقرر المادة (132) مسؤولية من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وتقرر المادة (134) أن الحارس هو من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية على الشيء، مع افتراض أن المالك هو الحارس ما لم يثبت انتقال الحراسة.[62]

غير أن تطبيق هذه النصوص يقتضي الحذر من اختزال الحراسة في الملكية الشكلية؛ لأن الحراسة، في منطقها الصحيح، تدور مع السلطة الفعلية لا مع مجرد السند الشكلي.[63] ومن ثم فإن السؤال الصحيح ليس: من يملك الجهاز؟ بل: من كان يملك فعليًا قرار تشغيله وضبطه وصيانته وتعطيله والوقاية من خطره وقت وقوع الضرر؟[64] وقد تكون هذه السلطة للمشغّل، وقد تتوزع جزئيًا مع الجهة التي تملك التحديثات الجوهرية أو الضبط عن بعد أو التكامل التشغيلي. وهذه القراءة الوظيفية، في تقدير الدراسة، أصدق من القراءة الجامدة، وهي أيضًا أقرب إلى الطبيعة التقنية للأنظمة الذكية الحديثة.[65]

وتزداد الحاجة إلى هذه القراءة حين تتوزع السيطرة التقنية توزيعًا طبقيًا: مشغّل يباشر الاستعمال اليومي، ومورّد يحتفظ بحقوق التحديث الجوهري أو الضبط عن بُعد، وجهة مؤسسية ثالثة تملك وحدها إعدادات الدمج والربط مع بقية الأنظمة. ففي مثل هذه الصور لا يكون السؤال عن الحارس سؤالًا شكليًا يُجاب عنه بالملكية أو الحيازة المادية وحدهما، بل سؤالًا عن الحلقة التي كانت تملك، وقت الخطر، سلطة المنع أو الإيقاف أو إعادة التهيئة أو التحذير. وبهذا المعنى، فإن الذكاء الاصطناعي المجسد لا يبطل فكرة الحراسة، لكنه يفرض فهمًا أكثر دقة لها، حتى لا تتحول من أداة إسناد إلى حجاب يحجب السلطة الفعلية الحقيقية.

ومع ذلك، لا تصلح الحراسة أساسًا عامًا لكل أضرار الذكاء الاصطناعي.[66] فإذا كان الضرر ناشئًا عن خدمة غير مجسدة أو عن توصية أو تصنيف أو إخراج معلوماتي، فإن إقحام الحراسة قد يكون تكلفًا يربك التحليل بدل أن يحسمه.[67] ولهذا تظل الحراسة أساسًا نوعيًا لبعض الصور، لا قاعدة شاملة لكل البيئة الذكية.[68] كما أن منطق المنتج المعيب في التطور الأوروبي الحديث يفيد هنا بقدر ما يؤكد أن الذكاء الاصطناعي المندمج في منتج لا ينبغي عزله عن بيئته المادية، غير أن الإفادة من هذا الاتجاه تظل إفادة وظيفية، لا استيرادًا آليًا لنظام أجنبي كامل.[69]

المبحث الثالث: الإطار المعياري المقترح

---

58 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، ص 193–196؛ و Grozdanovski, "My AI, My Code, My Secret ...", pp. 17–23.

59 Bertolini, Artificial Intelligence and Civil Liability: A European Perspective, pp. 45–52.

60 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة (١٣٢).

61 عشماوي، «أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الروبوت الذكي...»، ص 26–35.

62 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادتان (132) و(١٣٤).

63 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المادة (134).

64 التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1168–1174.

65 المنصوري وعثمان، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الإماراتي»، ص 174–183.

66 النقبي وعثمان، «المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة...»، ص 233–241.

67 القرني، «المسؤولية التقصيرية للأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي»، ص 133–138.

68 الشرايري، «المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي...»، ص 381–391.

69 Directive (EU) 2024/2853 on liability for defective products and repealing Council Directive 85/374/EEC; Botero Arcila, "AI Liability in Europe: How Does It Complement Risk Regulation and Deal with the Problem of Human Oversight?"

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بعد تحرير محل النزاع، وبيان الإشكالات العملية التي تعوق إسناد الضرر في البيئة الذكية، يصبح من الممكن الانتقال من مستوى التشخيص إلى مستوى البناء. ولهذا لا يقدم هذا المبحث حلولًا منفصلة عما سبق، بل يستخلص من التحليل السابق إطارًا معياريًا سعوديًا يوجّه توزيع المسؤولية بحسب موضع الخطر، والسيطرة الفنية، وزمن التشغيل، والسجلات، والمراجعة البشرية ذات المعنى، بما يجعل الإسناد أكثر اتصالًا بمواقع الخلل الفعلية، وأبعد عن الحلول العامة التي تبدو حاسمة في التجريد ثم تضعف عند التطبيق.

المطلب الأول: معيار مصدر الخطر

يقوم الإطار المقترح أولًا على معيار مصدر الخطر.[70] فقبل البحث في هوية المسؤول، ينبغي تحديد موضع الخلل الغالب: هل هو في التصميم؟ أم التدريب؟ أم اختيار البيانات؟ أم الإفصاح عن حدود الأداء؟ أم الدمج؟ أم التشغيل؟ أم التحديث؟ أم الاستعمال؟[71] فإذا كان العيب في التصميم أو البنية أو البيانات، كان المطور أو المنتج أقرب إلى الإسناد. وإذا كان العيب في طرح النظام في السوق ببيان ناقص أو وعود أداء غير منضبطة أو إخفاء حدود الاعتماد، كان المورد أو مقدم الخدمة أقرب إلى المسؤولية. وإذا كان الخطر راجعًا إلى دمج النظام في بيئة تشغيلية غير مناسبة أو إلى الإبقاء عليه في الخدمة رغم مؤشرات فشل معتبرة، كان المشغّل أو الجهة المستعملة أقرب إلى الإسناد.[72]

ومزية هذا المعيار أنه يرد المسؤولية إلى مركز الخطر لا إلى الوصف المجرد للتقنية.[73] كما أنه يمنع من إدخال جميع الأطراف في المسؤولية على سبيل الاحتياط الشكلي؛ لأن العدل هنا ليس في توسيع الدائرة بلا ضابط، بل في توجيه الإسناد نحو الحلقة التي حملت الخطر أو زادته أو أبقته في الخدمة.[74] وهذا المعيار، في نظر الدراسة، أوفق من البناء الذي يبدأ من اختيار نظرية عامة ثم يحاول ليَّ الوقائع لتلائمها.[75]

غير أن قيمة هذا المعيار لا تظهر كاملة إلا إذا قُرئ بوصفه معيارًا متحركًا لا ساكنًا. فمصدر الخطر في الأنظمة الذكية قد يبدأ في التصميم، ثم ينتقل أثره القانوني إلى التحديث، أو الدمج، أو الإبقاء على النظام في الخدمة رغم ظهور مؤشرات الفشل. ولذلك لا ينبغي أن يُفهم تعيين مصدر الخطر على أنه تثبيت نهائي للمسؤولية عند أول حلقة في السلسلة، بل على أنه أداة أولية لتحديد نقطة البدء في التحليل، ثم مراجعتها في ضوء من كانت له السيطرة الفنية الفعلية، ومن كان يملك السجلات، ومن سمح بالاعتماد على النظام في اللحظة التي تحوّل فيها الخلل إلى ضرر.

المطلب الثاني: معيار السيطرة الفنية وزمن التشغيل

المعيار الثاني هو السيطرة الفنية؛ أي الجهة التي كانت تملك واقعيًا القدرة على ضبط النموذج، أو الجهاز، أو تقييده، أو تحديثه، أو إيقافه، أو مراقبة أدائه.[76] فكلما زادت السيطرة الفنية لطرف ما، زادت وجاهة تحميله ما يتصل بهذه السيطرة من أخطار.[77]

---

70 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1813–1820.

71 السكيني ومبارك، «خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي...»، ص 700–710.

72 التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1174–1180؛ والفقي، «نحو نظرية للمسئولية المدنية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي...»، ص 898–904.

73 Wojtczak and Księżak, "Causation in Civil Law and the Problems of Transparency in AI", pp. 575–582.

74 الحارثي والدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية...»، ص 425–429.

75 المشد، «نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب»، ص 330–341.

76 سدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص 16-23، 26-28.

77 سدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص 26–28.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد تكون هذه السيطرة للمطور في بعض المراحل، وللمشغّل في مراحل أخرى، وقد تتوزع بحسب بنية النظام ودورة حياته. ولذلك لا يكفي سؤال: "من صنع النظام؟" بل يجب أن يضاف إليه سؤال: من كان يملك المفتاح التقني المؤثر وقت تحقق الضرر؟78 ويتصل بذلك معيار زمن التشغيل.79 فقد لا يكون الخطر كامنًا في النسخة الأولى من النظام، بل في تحديث لاحق، أو في دمج جديد، أو في إعدادات تشغيلية غيّرت من سلوكه في الواقع.80 وهنا لا يعود من الدقة تحميل المطور وحده كل الأثر، ولا المستخدم وحده، بل يجب تحديد اللحظة التي تحوّل فيها الخلل إلى ضرر قانوني منسوب.81 ومن ثم فإن زمن التشغيل ليس عنصرًا زمنيًا شكليًا، بل أداة لكشف الفاعل الأقرب إلى موضع الخطر في دورة حياة النظام.82

المطلب الثالث: معيار السجلات والمراجعة البشرية وحدود الحلول المتعجلة

المعيار الثالث في هذا الإطار هو معيار السجلات والإتاحة. فالطرف الذي يهيمن على السجلات الجوهرية أو على القدرة الواقعية لإنتاجها أو حفظها، ثم لا يحتفظ بها أو يحجبها، ينبغي ألا يعامل كما لو كان موقفه محايدًا.83 وهذه الفكرة لا تستلزم قلب عبء الاثبات، لكنها تمنع الخصم من الإفادة من غموض ساهم هو نفسه في صنعه أو في الإبقاء عليه.84 وبعبارة أخرى: لا ينبغي أن يُطلب من المضرور أن يثبت ما حُجب عنه من داخل البنية التقنية نفسها، ثم يُلام بعد ذلك على عجزه عن الاثبات الكامل.85

أما معيار المراجعة البشرية ذات المعنى، فهو لازم حيث تكون طبيعة النظام وبيئة استخدامه تقتضي تدخلًا بشريًا حقيقيًا لا شكليًا.86 ففي البيئات الطبية، والمهنية، والمؤسسية الحساسة، لا يكفي حضور إنسان في السلسلة إذا كانت المخرجات تُمرر عمليًا من غير مراجعة مستقلة أو قدرة حقيقية على الاعتراض والتصحيح.87 فإذا استُعمل النظام في بيئة تستلزم تحققًا بشريًا مهنيًا، ثم حُوّل عمليًا إلى بديل كامل عن الحكم البشري أو الفني، فإن هذا قد يكشف خطأ في التشغيل أو في الاعتماد أو في بناء البيئة المؤسسية للنظام.88

ومعيار المراجعة البشرية ذات المعنى لا يتحقق بمجرد وجود اسم إنسان في نهاية السلسلة أو توقيع شكلي على مخرج النظام. وإنما يتحقق حين تكون لدى المراجع البشري قدرة حقيقية على الفهم والاعتراض والتصحيح، وحين لا تكون البيئة المؤسسية قد صممت العمل على نحو يدفع عمليًا إلى تمرير المخرج الآلي من غير فحص مستقل. ولهذا قد يكون حضور الإنسان، في بعض البيئات، جزءًا من المشكلة لا جزءًا من الحل إذا كان حضوره صوريًا، أو إذا استُعمل لتجميل قرار تقني لا يملك في الحقيقة مراجعته أو تعطيله.

وقد يظن بعض الباحثين أن اتساع هذه الإشكالات يدفع بالضرورة إلى أحد حلين: إما اختراع شخصية إلكترونية للذكاء الاصطناعي، أو قلب عبء الاثبات كاملًا لمصلحة المضرور.89 ولا ترى الدراسة أياً من هذين المسلكين مقنعًا في السياق السعودي.90 أما

78 OECD, "Explanatory Memorandum on the Updated OECD Definition of an AI System", OECD Artificial Intelligence Papers, No. 8, OECD Publishing, Paris, 2024.

79 Botero Arcila, "AI Liability in Europe: How Does It Complement Risk Regulation and Deal with the Problem of Human Oversight?"

80 Bertolini, Artificial Intelligence and Civil Liability: A European Perspective, pp. 31–40.

81 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1813–1820.

82 Botero Arcila, "AI Liability in Europe: How Does It Complement Risk Regulation and Deal with the Problem of Human Oversight?"

83 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، ص 193–196.

84 Grozdanovski, "My AI, My Code, My Secret ...", pp. 17–23.

85 Grozdanovski, "My AI, My Code, My Secret ...", pp. 12–20.

86 سدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص 16-23.

87 الفقي، «نحو نظرية للمسئولية المدنية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي...»، ص 886–898؛ وابن صغير وبن طرية، «الذكاء الاصطناعي في مهنة الطب: أي جاهزية للقانون في مواجهة مخاطره؟...»، ص 210–227.

88 Botero Arcila, "AI Liability in Europe: How Does It Complement Risk Regulation and Deal with the Problem of Human Oversight?"; European Parliament, Artificial Intelligence and Civil Liability: A European Perspective, PE 776.426, July 2025, pp. 40–45.

89 جهاد محمود عبدالمبدي عمر، «الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع: دراسة تحليلية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع45، أبريل 2024، ص ٨٥١-947.

90 الحارثي والدروبي، «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية...»، ص 423–429.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الشخصية الإلكترونية، فلأنها تنقل مركز التحليل من الفاعل البشري أو المؤسسي الحقيقي إلى كيان افتراضي قد يغدو في التطبيق ستارًا يحجب مواقع السيطرة الفعلية.[91] وأما قلب عبء الاثبات على إطلاقه، فلأنه يهدم الأصل الإجرائي بأكثر مما يحل المشكلة، ويُسوّي بين نزاعات متفاوتة في درجات الغموض والسيطرة.[92]

والأوفق، في تقدير الدراسة، هو بناء حل أدق: الإبقاء على القواعد العامة، لكن تشغيلها من خلال معايير أوضح في الإسناد، مع أثر أقوى للسجلات والدليل الرقمي، ومع فهم وظيفي للحراسة، ومع إلزام تنظيمي أعلى في البيئات عالية الأثر بحفظ السجلات والإفصاح عن حدود الاعتماد والمراجعة البشرية.[93] وبهذا تتجنب الدراسة طرفي المبالغة: القول بالعجز الكامل للقواعد العامة، والقول بكفايتها المطلقة من غير إعادة بناء منهجي.[94] وهنا تتحدد، في تقدير الدراسة، قيمة الإضافة: ليس في اختراع أساس قانوني جديد من العدم، بل في إعادة ترتيب مفاصل الأساس القائم على نحو يجعله أصلح للعمل في البيئة الذكية السعودية.[95]

الخاتمة

انطلقت هذه الدراسة من ملاحظة أن الجدل العربي حول المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي لا يزال، في جانب معتبر منه، يدور حول سؤال عام عن كفاية القواعد العامة، مع أن الصعوبة العملية الأشد في التطبيق السعودي تكمن في إسناد الضرر داخل بيئة تتعقد فيها السببية، وتتعدد فيها المراكز الفنية، ويضيق فيها وصول المضرور إلى الدليل.[96] ولهذا أعادت الدراسة ترتيب محل النزاع من أساسه، وربطت بين النصوص النظامية السعودية، والوثائق التنظيمية الوطنية، وبعض الاتجاهات المقارنة، لتثبت أن النقاش الأجدى ليس: هل تكفي القواعد العامة في المجرد؟ بل: كيف تُقرأ هذه القواعد قراءة وظيفية دقيقة؟[97]

وانتهت الدراسة إلى أربع نتائج رئيسة. أولها، أن التمييز بين النظام الذكي غير المجسَّد والنظام الذكي المجسَّد لازم لتحليل المسؤولية، لأن الحراسة لا تصلح أساسًا عامًا لكل صور الذكاء الاصطناعي.[98] وثانيها، أن النصوص السعودية - ولا سيما في نظام المعاملات المدنية ونظام الاثبات - تملك أدوات معتبرة للحماية، لكنها تحتاج إلى تشغيل قائم على مصدر الخطر، والسيطرة الفنية، وزمن التشغيل، والسجلات، والمراجعة البشرية.[99] وثالثها، أن الحل الأدق ليس في الشخصية الإلكترونية ولا في قلب عبء الاثبات على إطلاقه، بل في إعطاء أثر قانوني معتبر لهيمنة الخصم على السجلات والدليل الرقمي وامتناعه عن التعاون في التحقق منه.[100] ورابعها، أن الوثائق التنظيمية السعودية الحديثة، وإن لم تنشئ دعوى تعويض بذاتها، تحدد معيارًا وطنيًا متقدمًا لما يُنتظر مهنيًا وتنظيميًا من مطوري ومشغلي ومستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي.[101]

---

91 عمر، «الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع...»، ص 900–930؛ والمشد، «نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب»، ص 341–357.

92 عبدالراضي، «ضوابط اثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي...»، ص 994–1001.

93 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية؛ والمملكة العربية السعودية، نظام الاثبات؛ وسدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

94 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1820–1826؛ والتريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1178–1181.

95 الشرايري، «المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي...»، ص 391–408؛ و Bertolini, Artificial Intelligence and Civil Liability: A European Perspective, pp. 52–59.

96 المالكي، «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي...»، ص 1767–1775؛ والسكيني ومبارك، «خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي...»، ص 676–683.

97 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية؛ وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات؛ وسدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

98 التريكي، «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي...»، ص 1162–1174؛ وعشماوي، «أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الروبوت الذكي...»، ص 17–35.

99 المملكة العربية السعودية، نظام المعاملات المدنية، المواد (94)، (95)، (104)، (120)، (125)، (132)، (134)، (136)، (180)؛ والمملكة العربية السعودية، نظام الاثبات، ولا سيما المواد (56)، (61)، (62)، (٦٣).

100 وزارة العدل السعودية، شرح نظام الاثبات، ص 193–196؛ و Grozdanovski, "My AI, My Code, My Secret ...", pp. 17–23.

101 سدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ص 12-28.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والقيمة المركزية لهذا التصور المقترح لا تكمن في الادعاء بأن الذكاء الاصطناعي يقتضي، بالضرورة، قلب البناء السعودي التقليدي في المسؤولية المدنية، بل في بيان أن أكثر مواطن الاضطراب ليست في غياب القاعدة وإنما في سوء ترتيبها عند التطبيق. ومن ثم فإن الإضافة التي تقترحها هذه الدراسة هي، في جوهرها، إضافة في منهج الإسناد لا في مجرد توسيع قائمة المسؤولين؛ لأنها تعيد بناء النزاع انطلاقًا من مصدر الخطر، والسيطرة الفنية، وزمن التشغيل، والسجلات، والمراجعة البشرية، بما يجعل القاضي والباحث والجهة المنظمة أقرب إلى موضع الخلل الحقيقي، وأبعد عن الحلول العامة التي تبدو حاسمة في النظر، ثم تتعثر عند أول امتحان تطبيقي.

- وبناءً على ذلك، تقترح الدراسة ما يأتي: تطوير أدلة تنظيمية قطاعية للأنظمة الذكية عالية الأثر تبين متطلبات التحديث والسجل التشغيلي والمراجعة البشرية وحدود الاعتماد؛ وتعزيز النشر القضائي السعودي في منازعات التعويض التقني؛ وتبني فهم وظيفي للحراسة في النزاعات المتعلقة بالأشياء الذكية بحيث تدور الحراسة مع السلطة الفعلية لا مع الملكية الشكلية وحدها؛ وتشديد الالتزام بحفظ السجلات التشغيلية والتحديثية في البيئات المؤسسية التي تعتمد على أنظمة ذكاء اصطناعي ذات أثر مرتفع؛ والإبقاء على بنية الاثبات السعودية، مع إعطاء أثر قضائي أوضح لامتناع الخصم عن تقديم ما تطلبه المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي أو اكتماله.[102]

قائمة المصادر والمراجع

ابن صغير، مراد، وبن طرية، معمر. «الذكاء الاصطناعي في مهنة الطب: أي جاهزية للقانون في مواجهة مخاطره؟: دراسة مقارنة». مجلة الحقوق، مج49، ع3، 2025، ص 183-238.

الحارثي، عبد الرحمن بن أحمد، والدروبي، علي محمد محمد قاسم. «تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية: دراسة تحليلية نقدية». مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج22، ع1، مارس 2025، ص 402-429.

السكيني، مروان منصور نعيم زايد، ومبارك، وائل عزت عبدالهادي. «خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي». المجلة القانونية، مج23، ع2، فبراير 2025، ص 673-726.

الشرايري، محمد أحمد. «المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة». مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ع2، العدد التسلسلي 38، مارس 2022، ص 357-408.

التريكي، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز. «المسؤولية المدنية عن أخطاء الأجهزة الطبية الذكية في النظام السعودي: دراسة مقارنة». مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج11، ع3، سبتمبر 2025، ص 1145-1181.

القرني، إسراء سعد حسن. «المسؤولية التقصيرية للأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي». مجلة جامعة الزيتونة الدولية، ع35، يونيو 2025، ص 129-138.

عشماوي، السيد رمضان عبدالصمد. «أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الروبوت الذكي في التشريع المصري: دراسة تحليلية». مجلة الأمن والقانون، مج32، ع1، يناير 2024، ص 1-48.

الفقي، نسي محمد فاروق أحمد عمر. «نحو نظرية للمسئولية المدنية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي في العمليات الطبية». المجلة القانونية، مج23، ع2، فبراير 2025، ص 847-904.

المالكي، خالد بن عبد الرحيم بن جابر. «المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي: دراسة تحليلية تأصيلية». مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع47، أكتوبر 2024، ص 1766-1826.

102 Bertolini, Artificial Intelligence and Civil Liability: A European Perspective, pp. 59–68؛ وسدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ ووزارة العدل السعودية، البوابة القانونية، الأحكام التجارية المنشورة المشار إليها.

المشد، محمد السعيد السيد محمد. «نحو إطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب». مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، مايو 2021، ص 314-357.

المنصوري، خميس خالد، وعثمان، أيمن محمد زين. «المسؤولية المدنية عن أخطاء الروبوت الجراحي في القانون الإماراتي». مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج21، ع1، 2024، ص 160-189.

النقبي، محمد سالم، وعثمان، أيمن محمد زين. «المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي». مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج21، ع4، ديسمبر 2024، ص 225-255.

عبدالراضي، محمد عبدالراضي البدري. «ضوابط اثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها». المجلة القانونية، مج20، ع3، مايو 2024، ص 971-1016.

عمر، جهاد محمود عبدالمبدي. «الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع: دراسة تحليلية». مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع45، أبريل 2024، ص 849-947.

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا). مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي. الإصدار الأول، سبتمبر 2023.

المملكة العربية السعودية. نظام الاثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ، منصة الأنظمة، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

المملكة العربية السعودية. نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ، منصة الأنظمة، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وزارة العدل السعودية. البوابة القانونية، المحكمة التجارية: الحكم رقم 4530377447 في القضية رقم 4570333035 لعام 1445هـ، الدمام، بتاريخ 1445/4/16هـ؛ الحكم رقم 4530381917 في القضية رقم 4570315506 لعام 1445هـ، الدمام، بتاريخ 1445/4/16هـ؛ الحكم رقم 4430828567 في القضية رقم 439403260 لعام 1443هـ، أبها، بتاريخ 1444/10/14هـ؛ الحكم رقم 4430610081 في القضية رقم 42808898 لعام 1442هـ، الرياض، بتاريخ 1444/7/17هـ؛ الحكم رقم 4530482441 في القضية رقم 4570475403 لعام 1444هـ، الدمام، بتاريخ 1445/4/15هـ.

وزارة العدل السعودية. شرح نظام الاثبات. مركز البحوث بوزارة العدل، الإصدار الأول، 1446هـ/2024م.

Botero Arcila, Beatriz. "AI Liability in Europe: How Does It Complement Risk Regulation and Deal with the Problem of Human Oversight?" Computer Law & Security Review, vol. 54, 2024, Article 106012. DOI: 10.1016/j.clsr.2024.106012.

Directive (EU) 2024/2853 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on liability for defective products and repealing Council Directive 85/374/EEC, OJ L, 2024/2853, 18 November 2024.

Bertolini, Andrea. Artificial Intelligence and Civil Liability: A European Perspective. Study requested by the Committee on Legal Affairs, Policy Department for Justice, Civil Liberties and Institutional Affairs, Directorate-General for Citizens' Rights, Justice and Institutional Affairs, European Parliament, PE 776.426, July 2025. DOI: 10.2861/0075079.

Grozdanovski, Ljupcho. "My AI, my code, my secret – Trade secrecy, informational transparency and meaningful litigant participation under the European Union's AI Liability Directive Proposal." Computer Law & Security Review, vol. 56, 2025, Article 106117. DOI: 10.1016/j.clsr.2025.106117.

OECD. "Explanatory Memorandum on the Updated OECD Definition of an AI System." OECD Artificial Intelligence Papers, No. 8, OECD Publishing, Paris, 2024. DOI: 10.1787/623da898-en.

Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act), OJ L, 2024/1689, 12 July 2024.

Wojtczak, Sylwia, and Paweł Księżak. "Causation in Civil Law and the Problems of Transparency in AI." European Review of Private Law, vol. 29, no. 4, 2021, pp. 561-582. DOI: 10.54648/ERPL2021030.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحجز الإلكتروني كبديل للحجز الاحتياطي: الآثار القانونية والتحديات في التشريعات الجنائية

Electronic Detention as an Alternative to Pre-trial Detention: Legal Implications and Challenges in Criminal Legislation

الأستاذ الباحث عبد الله محمد الشيب
(باحث أول)
الدكتورة ألفة المنصوري
(باحث ثاني)
جامعة لوسيل – كلية القانون

ملخص:
هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف الحجز الإلكتروني كبديل للحجز الاحتياطي في الأنظمة القضائية الحديثة، وتحليل الآثار القانونية التي يترتب عليها تطبيق هذا النظام، بالإضافة إلى استعراض التحديات التقنية، التشريعية، والاجتماعية المرتبطة به. كما سعت إلى مقارنة تجارب الدول المختلفة في تطبيق الحجز الإلكتروني، مع التركيز على فاعليته في ضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد. تم اختبار عدد من الفرضيات في الدراسة، بما في ذلك أن الحجز الإلكتروني يوفر بديلا مرنا وفعّالا للحجز الاحتياطي التقليدي، ولكنه يواجه تحديات تقنية تتعلق بأمن البيانات وفعالية المراقبة، كما يحتاج إلى تعديلات تشريعية لضمان توافقه مع القوانين الوطنية والدولية. كما تم التحقق من تأثيره على الحقوق الاجتماعية والنفسية للمتهمين. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل التشريعات القانونية المتعلقة بالحجز الاحتياطي والحجز الإلكتروني في دول مختلفة، مع فحص تجارب الدول في تطبيق هذا النظام. توصلت الدراسة إلى أن الحجز الإلكتروني يمكن أن يكون بديلا فعالا للحجز الاحتياطي في بعض الحالات، حيث يعزز من احترام الحقوق الشخصية للمتهمين، لكن تواجه التقنيات المستخدمة فيه تحديات متعلقة بحماية البيانات. كما تبين أن هناك حاجة لتعديل التشريعات الجنائية لتتماشى مع هذا النظام. وأوصت الدراسة بتحديث التشريعات لتشمل تنظيما دقيقا للحجز الإلكتروني، وتعزيز الأمن السيبراني، وتفعيل آليات رقابة قضائية مستمرة، إلى جانب إجراء دراسات اجتماعية ونفسية لتقييم تأثيره على المتهمين.
الكلمات المفتاحية: الحجز الإلكتروني - الحجز الاحتياطي - حقوق الأفراد - المراقبة الإلكترونية - التشريعات الجنائية

Abstract
This study aimed to explore electronic detention as an alternative to pre-trial detention in modern judicial systems, analyzing the legal implications of implementing this system, in addition to reviewing the associated technical, legislative, and social challenges. It also sought to compare the experiences of different countries in applying electronic detention, focusing on its effectiveness in ensuring justice and protecting individual rights. Several hypotheses were tested in the study, including the idea that electronic detention offers a flexible and effective alternative to traditional pre-trial detention, but faces technical challenges related to data security and monitoring effectiveness. It was also found to require legislative adjustments to ensure its alignment with national and international laws. Additionally, the study examined its impact on the social and psychological rights of the accused. The study relied on a comparative analytical methodology, analyzing the legal frameworks related to pre-trial and electronic detention in various countries, and examining the experiences of those countries in applying this system. The study concluded that electronic detention could serve as an effective alternative to

pre-trial detention in some cases, enhancing respect for the personal rights of the accused, but the technologies used face challenges regarding data protection. It also found that there is a need to amend criminal legislation to accommodate this system. The study recommended updating legislation to include precise regulations for electronic detention, strengthening cybersecurity, activating continuous judicial oversight mechanisms, and conducting social and psychological studies to assess its impact on the accused.

Keywords: Electronic detention - Pre-trial detention - Human rights - Electronic surveillance - Criminal legislation

المقدمة:

يعد الحجز الاحتياطي أحد الأدوات القانونية الأساسية التي تلجأ إليها السلطات القضائية في العديد من الأنظمة القانونية لضمان حضور المتهم أثناء المحاكمة أو تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة. ورغم أنه يعد إجراء ضروريا في بعض الحالات، إلا أن تطبيقه قد يثير العديد من القضايا القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد، مثل حقهم في الحرية الشخصية وظروف احتجازهم. مع تطور الأنظمة القانونية وظهور التحديات المستمرة المتعلقة بالحفاظ على حقوق الإنسان، بدأ التفكير في بدائل أكثر تطورا ومرونة.

من بين هذه البدائل التي بدأ الحديث عنها هو الحجز الإلكتروني كأداة حديثة تهدف إلى التقليل من الحاجة إلى الحجز الاحتياطي التقليدي. يهدف الحجز الإلكتروني إلى استخدام وسائل تكنولوجية لضمان تواجد المتهم تحت المراقبة دون الحاجة إلى احتجازه في مراكز الحجز التقليدية. ومن خلال استخدام تقنيات مثل التتبع الإلكتروني، يمكن مراقبة المتهمين عن كثب مع احترام حقوقهم الإنسانية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التحديات القانونية والحقوقية التي قد تطرأ عند استخدام الحجز الإلكتروني كبديل للحجز الاحتياطي في التشريعات الجنائية، وكيفية تأثيره على حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة. في ظل التحديات التقنية والقانونية التي قد تواجه تطبيق الحجز الإلكتروني، يبرز السؤال عن مدى توافق هذا النظام مع المبادئ القانونية الراسخة، مثل الحق في الحرية الشخصية، وعدم تعرض الأفراد للتعذيب أو المعاملة القاسية. كما تثير الدراسة تساؤلات حول إمكانية تطوير التشريعات الجنائية لتواكب هذه التغيرات التكنولوجية، وهل يشكل الحجز الإلكتروني بديلا فعالا وآمنا يمكن الاعتماد عليه في جميع الحالات الجنائية.

فرضيات الدراسة:

1. **الفرضية الأولى** :الحجز الإلكتروني يمثل بديلا فعالا وآمنا للحجز الاحتياطي في التشريعات الجنائية إذا تم تطبيقه بشكل مناسب، حيث يوفر ضمانات حقوقية أفضل للأفراد.
2. **الفرضية الثانية** :تطبيق الحجز الإلكتروني قد يواجه تحديات قانونية وتقنية تؤثر على فعاليته، مثل مشكلة حماية البيانات الشخصية والرقابة على المجرمين.
3. **الفرضية الثالثة** :هناك حاجة ماسة لتطوير التشريعات الجنائية لتبني الحجز الإلكتروني بشكل رسمي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.
4. **الفرضية الرابعة** :الحجز الإلكتروني قد يساهم في تقليل الانتهاكات الحقوقية المرتبطة بالحجز الاحتياطي التقليدي، كظروف الاحتجاز السيئة.

أهداف الدراسة:

1. دراسة مفهوم الحجز الإلكتروني كبديل للحجز الاحتياطي في التشريعات الجنائية.
2. تحليل الآثار القانونية للحجز الإلكتروني على حقوق الأفراد وحريتهم الشخصية.
3. استكشاف التحديات القانونية والتقنية المرتبطة بتطبيق الحجز الإلكتروني في الأنظمة القانونية المختلفة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4. تقييم فعالية الحجز الإلكتروني مقارنة بالحجز الاحتياطي التقليدي.
5. تقديم التوصيات اللازمة لتطوير التشريعات الجنائية لتبني الحجز الإلكتروني بفعالية وأمان.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في استكشاف دور الحجز الإلكتروني في النظام القضائي كبديل للحجز الاحتياطي التقليدي، الذي يعاني من عدة تحديات حقوقية وتقنية. وتكمن أهمية الدراسة أيضا في تقديم حلول قانونية لتطوير التشريعات الجنائية لتتواكب مع التقدم التكنولوجي، وبالتالي تعزيز حقوق الأفراد وحمايتها من الانتهاكات. كما تساهم الدراسة في تسليط الضوء على الممارسات الدولية التي قد تكون نموذجا يحتذى به في تطبيق الحجز الإلكتروني. وبالتالي، يمكن أن تكون هذه الدراسة مرجعا مهما لصانعي السياسات القانونية والقضائية لتبني هذه البدائل بطرق تحقق التوازن بين حقوق الأفراد وضمانات العدالة.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج التحليلي المقارن الذي يهدف إلى دراسة الحجز الإلكتروني والحجز الاحتياطي من خلال مقارنة الأنظمة القانونية المختلفة. سيتم تحليل البيانات القانونية المتاحة حول الحجز الإلكتروني في التشريعات الجنائية، مع الاستعانة بالمصادر التشريعية، التقارير الرسمية، والمقالات القانونية. ستتم المقارنة بين الأنظمة القانونية التي تعتمد الحجز الإلكتروني والأخرى التي تقتصر على الحجز الاحتياطي التقليدي. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي لتحليل آثار الحجز الإلكتروني في مختلف الأطر القانونية.

هيكل الدراسة:

المقدمة

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي والآثار القانونية للحجز الإلكتروني

المطلب الأول: الإطار النظري للحجز الإلكتروني والحجز الاحتياطي

المطلب الثاني: الآثار القانونية للحجز الإلكتروني

المبحث الثاني: التحديات والتطبيقات المقارنة و آفاق التطوير

المطلب الاول: التحديات القانونية لتطبيق الحجز الإلكتروني

المطلب الثاني: المقارنات الدولية و افاق الحجز الإلكتروني

الخاتمة

المصادروالمراجع

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والآثار القانونية للحجز الإلكتروني

يشهد النظام القانوني المعاصر تحولات متسارعة بفعل الثورة الرقمية، التي لم تقتصر آثارها على مجالات الاقتصاد والتجارة فحسب، بل امتدت لتطال الإجراءات القضائية وآليات تنفيذ الأحكام، ومن أبرزها نظام الحجز الإلكتروني. ويعد هذا النظام تطورا نوعيا للحجز التقليدي، إذ يعتمد على الوسائط الرقمية في تتبع الأموال والأصول وحجزها، بما يحقق سرعة في التنفيذ ودقة في الإجراءات، ويعزز من كفاءة العدالة الناجزة.

وانطلاقًا من ذلك، تبرز أهمية تناول الإطار المفاهيمي للحجز الإلكتروني من حيث تعريفه وتمييزه عن الحجز الاحتياطي، وبيان خصائصه القانونية والتقنية، إلى جانب تحليل الآثار القانونية المترتبة على تطبيقه، سواء فيما يتعلق بحقوق الأفراد وضماناتهم،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو من حيث تأثيره على عمل الجهات القضائية والتنفيذية. ويهدف هذا الطرح إلى إبراز التوازن الدقيق بين متطلبات الفعالية الإجرائية من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، في ظل بيئة قانونية رقمية متجددة.

المطلب الأول: الإطار النظري للحجز الإلكتروني والحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي هو إجراء قانوني يستخدم في الأنظمة القضائية لضمان حضور المتهم أثناء المحاكمة أو تنفيذ الإجراءات القانونية المطلوبة. يهدف هذا الإجراء إلى منع المتهم من التأثير على سير التحقيقات أو الهروب قبل صدور الحكم النهائي. ورغم ضرورته في بعض الحالات، يثير الحجز الاحتياطي العديد من التساؤلات بشأن حقوق الإنسان، مثل الحق في الحرية الشخصية، حيث قد يترتب عليه تعرض الأفراد لظروف احتجاز غير إنسانية أو مساس بمبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة.(103)

أما الحجز الإلكتروني، فقد أصبح بديلا حديثا يستخدم في بعض الأنظمة القضائية للحد من بعض عيوب الحجز الاحتياطي التقليدي. يعتمد الحجز الإلكتروني على تقنيات تكنولوجية مثل الأجهزة التي تثبت على المعنيين لمراقبتهم عن بعد، مما يتيح لهم البقاء في منازلهم أو في أماكن غير احتجازية بينما يتم متابعة تحركاتهم وسلوكياتهم. يعد هذا النظام أكثر احتراما لحقوق الأفراد، حيث يقلل من تعرضهم للاحتجاز الجسدي ويمكّنهم من متابعة حياتهم اليومية في ظل ظروف مراقبة مشددة.

يمثل الحجز الإلكتروني خطوة نحو تحديث الأنظمة القانونية لتواكب التقدم التكنولوجي، وفي الوقت نفسه، يتطلب دراسة دقيقة للآثار القانونية والتحديات التي قد تترتب عليه، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحماية الخصوصية، أمان البيانات، وضمانات المحاكمة العادلة.

اولا:الحجز الاحتياطي:

يعد الحجز الاحتياطي من بين الإجراءات القانونية التي تلجأ إليها السلطات القضائية لضمان مثول المتهم أمام المحكمة أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة. يعد هذا الإجراء استثنائيا، ويطبق في الحالات التي تستدعي وجود ضمانات حقيقية لعدم تهرب المتهم أو تأثيره على سير العدالة. يهدف الحجز الاحتياطي إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم في الوقت ذاته.(104)

يستند الحجز الاحتياطي في معظم التشريعات الجنائية إلى عدة أسس قانونية، منها الحاجة إلى التأكد من أن المتهم لن يعرقل سير التحقيقات أو القضاء، والحفاظ على النظام العام، إضافة إلى حماية الشهود والأدلة من التلاعب أو التأثير. إلا أن هذه الإجراءات قد تثير تساؤلات حول مدى احترام حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بالحق في الحرية الشخصية.(105)

رغم أن الحجز الاحتياطي يعد ضروريا في بعض الحالات، فإن هناك من يرى أنه قد يسبب أضرارا جسيمة للمتهم، خاصة عندما يكون القرار بالحجز مبنيا على شكوك غير مؤكدة. ولذلك، تتطلب العديد من الأنظمة القضائية ضمانات إضافية لتقليل فترة الحجز الاحتياطي وضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للمتهم. من هنا، يبرز النقاش حول ضرورة تطوير البدائل التي تتيح مراقبة المتهمين بدون الحاجة إلى احتجازهم في أماكن مخصصة لذلك.

ثانيا:الحجز الإلكتروني:

الحجز الإلكتروني هو من بين البدائل الحديثة التي يتم استخدامها في بعض الدول كأداة لمراقبة المتهمين بدلا من اللجوء إلى الحجز الاحتياطي التقليدي. يعتمد هذا النظام على استخدام تقنيات تكنولوجية متقدمة، مثل الأجهزة الملبوسة التي تراقب تحركات الشخص وتحدد مكانه باستخدام أنظمة تحديد المواقع(GPS) ، أو الكاميرات وأجهزة المراقبة الأخرى. وبهذا، يمكن ضمان بقاء المتهم تحت الرقابة الدقيقة دون الحاجة إلى احتجازه في السجون أو مراكز الاحتجاز.(106)

)103(. سرور، أحمد فتحي،(2014)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ص 512.

)104(. عبيد، رؤوف، (1989)، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ص 384.

)105(. الفاضل، محمد، (2015)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ص 312.

)106(. حمودة، معتز بلقاسم، (2021)، بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات المعاصرة (المراقبة الإلكترونية نموذجاً)، دبي، دار النهضة العلمية للنشر، الطبعة الأولى، ص 89.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تتمثل مزايا الحجز الإلكتروني في تقليص تأثيراته السلبية على حقوق الإنسان، حيث يسمح للمتهمين بالبقاء في منازلهم أو أماكن أخرى بديلة، وبالتالي يتجنبون الظروف القاسية التي قد يواجهونها في السجون. كما يمكن أن يساعد هذا النظام في تقليل الازدحام في مراكز الاحتجاز، وهو ما يعد نقطة إيجابية في العديد من الدول التي تعاني من اكتظاظ السجون.

ثالثا:سابقة قضائية: قضية *United States v. Jones* (2012)

في قضية *United States v. Jones*، قررت المحكمة العليا الأمريكية أن استخدام جهاز تتبع GPS لمراقبة تحركات شخص بدون إذن قضائي يعد انتهاكا للتعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي يضمن الحماية ضد التفتيش والمصادرة غير المعقولة. في هذه القضية، تم تركيب جهاز GPS في سيارة المتهم دون أمر قضائي، وتم تتبعه لمدة شهرين.(107)

على الرغم من أن القضية تتعلق بتتبع تحركات الشخص عبر تقنيةGPS ، إلا أنها تؤثر بشكل مباشر على قضية الحجز الإلكتروني، حيث يعكس الحكم أهمية حماية الخصوصية في ظل استخدام التقنيات الحديثة لمراقبة الأفراد. وأكدت المحكمة في حكمها أن المراقبة المستمرة للأفراد عبر التقنيات الإلكترونية مثل GPS تحتاج إلى إذن قانوني مناسب.

ومع ذلك، يواجه الحجز الإلكتروني بعض التحديات القانونية والتقنية التي قد تؤثر على فعاليته. من أهم هذه التحديات مسائل تتعلق بحماية الخصوصية وضمان أمان البيانات الشخصية، حيث يتطلب هذا النوع من الحجز استخدام تقنيات متطورة لضمان عدم التلاعب أو التحايل. علاوة على ذلك، تثار تساؤلات حول قدرة الأنظمة القانونية على توظيف هذه التكنولوجيا بشكل يتوافق مع معايير المحاكمة العادلة وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للحجز الإلكتروني

يعد الحجز الإلكتروني بديلا حديثا ومرنا للحجز الاحتياطي التقليدي، حيث يمكن من مراقبة المتهمين عن كثب دون الحاجة إلى احتجازهم في السجون أو مراكز الاحتجاز. يعتمد هذا النظام على استخدام تقنيات تكنولوجية مثل أجهزة التتبع (GPS) أو السوار الإلكتروني لمراقبة حركة الشخص وضمان التزامه بالقيود القانونية المفروضة عليه. يعد الحجز الإلكتروني أقل تأثيرا على الحرية الشخصية مقارنة بالحجز التقليدي، كما يمكّن المتهم من الاستمرار في حياته اليومية أثناء فترة المحاكمة.

على الرغم من هذه المزايا، يترتب على الحجز الإلكتروني عدة آثار قانونية هامة. أولا، يمكن أن يثير القلق بشأن حقوق الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، حيث يتم تتبع تحركات المتهمين بشكل مستمر. كذلك، يثير النظام تساؤلات حول ضمانات المحاكمة العادلة، حيث قد يكون هناك تداخل بين مراقبة الأفراد وحقوقهم في الدفاع وحريتهم الشخصية.(108)

من ناحية أخرى، يطرح الحجز الإلكتروني تحديات متعلقة بأمن البيانات وحمايتها، حيث يجب التأكد من أن المعلومات المتعلقة بمكان المتهم وبياناته الشخصية محمية من التسريب أو الاستخدام غير المشروع. كما يثير هذا النظام تساؤلات حول فاعليته في ضمان عدم التأثير على سير العدالة، خاصة في حال حدوث خلل تقني أو عجز في النظام.(109)

إجمالا، يفتح الحجز الإلكتروني آفاقا جديدة في إدارة العدالة الجنائية، لكنه يستدعي تحليلا دقيقا للآثار القانونية المرتبطة به لضمان تطبيقه بطريقة تحترم حقوق الأفراد وتواكب التطورات التكنولوجية.

اولا:الآثار القانونية على حقوق الأفراد:

يعد الحجز الإلكتروني بديلا عن الحجز الاحتياطي التقليدي، وله آثار قانونية متعددة على حقوق الأفراد، لا سيما في ما يتعلق بالحق في الحرية الشخصية والخصوصية. عند تطبيق هذا النظام، يراقب المتهم عن كثب باستخدام تقنيات مثل أجهزة التتبع (GPS)أو الأساور الإلكترونية، وهو ما قد يؤثر على حرية الشخص في التنقل. هذه المراقبة المستمرة قد تتداخل مع حق الفرد في الخصوصية، مما يثير تساؤلات حول مدى قانونية تدخل الدولة في هذه المساحة الخاصة.

---

(107) . *United States v. Jones*, 565 U.S. 400 (2012), U.S. Supreme Court.

(108) . العامري، سعدي، (2018)، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 215.

(109) . قايد، مصطفى، (2019)، الجرائم المستحدثة والتحقيق الجنائي الرقمي، القاهرة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ص 174.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على الحجز الإلكتروني هو تأثيره على مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة. فعلى الرغم من أن المتهم يظل في منزله أو في مكان بديل، إلا أن وضعه تحت المراقبة قد يحمل في طياته تحليلا ضمنيا للجريمة قبل صدور حكم نهائي. قد يؤدي هذا إلى ضغط نفسي على المتهم ويجعل حياته اليومية عرضة للمراقبة المستمرة، مما قد يعكر صفو حقوقه الأساسية.(110)

إضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي الحجز الإلكتروني إلى تقليل حرية المتهم في بعض الحالات، مثل تحديد مناطق معينة لا يمكنه مغادرتها أو الالتزام بساعات محددة. هذه القيود قد تتداخل مع الحق في حرية التنقل وحق الشخص في ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي. ومن المهم أن تكون هناك ضمانات قانونية واضحة ومحددة لتطبيق الحجز الإلكتروني بما يتماشى مع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، مثل إجراء محاكمات سريعة ووجود رقابة قضائية فعالة.

ثانيا:الآثار القانونية على النظام القضائي:

تتعدى الآثار القانونية للحجز الإلكتروني تأثيرها على حقوق الأفراد لتشمل أيضا النظام القضائي ككل. في ظل الاعتماد على هذه التقنية لمراقبة المتهمين، يترتب على النظام القضائي وضع ضوابط واضحة لضمان تطبيق الحجز الإلكتروني بشكل فعال يحترم حقوق المتهمين دون الإضرار بمصلحة العدالة. أحد الآثار الرئيسية التي قد يواجهها النظام القضائي هو تزايد تعقيد الإجراءات القانونية. حيث يتطلب استخدام هذه التقنيات الحديثة تعديلا في التشريعات، ما يستدعي توفر الكفاءات القضائية القادرة على التعامل مع هذه الوسائل بفعالية.(111)

بالإضافة إلى ذلك، قد يؤثر الحجز الإلكتروني على الأعباء القضائية، خاصة في المحاكم التي قد تشهد زيادة في عدد القضايا التي تتطلب المراقبة المستمرة للمتهمين. قد يتطلب هذا تغييرا في طريقة عمل المحاكم من خلال تخصيص موارد بشرية وتقنية جديدة للرقابة على هذه الأنظمة.

كما أن تطبيق الحجز الإلكتروني قد يؤثر على مبدأ الاستقلالية القضائية، حيث قد يتم توجيه الضغط من قبل السلطات التنفيذية لتطبيق هذا النظام بشكل غير متوازن أو في حالات قد لا تستدعي الحاجة لهذا النوع من المراقبة. من المهم أن يظل القضاء قادرا على اتخاذ قرارات مستقلة بعيدا عن الضغوط السياسية أو القانونية.

ثالثا:سابقة قضائية: قضية *R v. Jones* (2006)

في قضية *R v. Jones* التي تم النظر فيها أمام محكمة الاستئناف البريطانية، تم تطبيق الحجز الإلكتروني على المتهم الذي كان يعاقب بمراقبة إلكترونية كجزء من حكم الإفراج المشروط في جريمة سرقة. المتهم قام بمخالفة شروط المراقبة الإلكترونية من خلال مغادرة منطقة الإقامة المحددة له. القضية شهدت اختبارا مهما بشأن الحقوق الفردية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية في النظام القانوني البريطاني.

قررت المحكمة أن استخدام المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون متوافقا مع حقوق المتهم في الخصوصية والحرية الشخصية وفقا للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في هذا الحكم، أكدت المحكمة أنه بالرغم من أن الحجز الإلكتروني يسمح بتخفيف القيود التقليدية التي تفرضها السجون، إلا أنه يجب أن يظل ملتزما بضمانات حقوق الإنسان. وأضافت المحكمة أن أي استخدام للمراقبة الإلكترونية يجب أن يتم بموافقة قضائية دقيقة وأن تكون الشروط واضحة بما يضمن عدم المساس بحرية الأفراد بشكل غير مبرر.(112)

هذه القضية شكلت إضافة هامة للنقاش القانوني حول الآثار القانونية للحجز الإلكتروني على حقوق الأفراد، حيث تبين من خلالها ضرورة تحقيق توازن بين حماية المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد في ظل التقنيات الحديثة.

---

(110). منصور، محمد حسين، (2016)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ص 290.

(111). الجوهري، أشرف، (2020)، العدالة الجنائية الرقمية: دراسة في مواءمة التشريعات والإجراءات للتقنيات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 142.

(112). *R v. Jones* [2006] EWCA Crim 3386, Court of Appeal (England and Wales).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أخيرا، يفتح الحجز الإلكتروني الباب لمراجعة وتقييم فاعلية النظام القضائي في ضمان حقوق المتهمين وتحقيق العدالة. حيث أن فاعلية هذه الأنظمة تحتاج إلى مراقبة مستمرة وتحليل لتأثيراتها القانونية، من أجل تحقيق توازن بين حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني

التحديات والتطبيقات المقارنة و آفاق التطوير

يمثل الحجز الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال التنفيذ القضائي، غير أن تطبيقه العملي يكشف عن جملة من التحديات التي تتجاوز الإطار التقني إلى أبعاد قانونية ومؤسسية وحقوقية. فالتطور السريع للتقنيات الرقمية يقابله في كثير من الأحيان بطء نسبي في مواكبة التشريعات، مما يثير إشكاليات تتعلق بمدى حجية الإجراءات الإلكترونية، وضمانات حماية البيانات، وحدود المسؤولية القانونية عن الأخطاء التقنية أو الاختراقات، فضلًا عن التحديات المرتبطة بقبول المجتمع القانوني والمهني لهذا النمط المستحدث من الإجراءات.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة التطبيقات المقارنة للحجز الإلكتروني في عدد من النظم القانونية، لما توفره من نماذج عملية تكشف عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة، وتساعد في استجلاء أوجه القصور والمعالجة التشريعية الملائمة لها. كما تتيح هذه المقارنات الوقوف على مدى إمكانية نقل أو تكييف هذه التجارب بما يتوافق مع الخصوصيات الوطنية.

وانطلاقا من ذلك، يكتسب المبحث في آفاق تطوير الحجز الإلكتروني أهمية خاصة، من خلال اقتراح حلول تشريعية وتقنية تعزز من فعاليته وتكفل في الوقت ذاته حماية الحقوق والحريات، بما يحقق التوازن بين متطلبات الكفاءة الإجرائية وضمانات العدالة، ويدعم الانتقال نحو منظومة قضائية رقمية متكاملة.

المطلب الاول: التحديات القانونية لتطبيق الحجز الإلكتروني

الحجز الإلكتروني يعد من الحلول الحديثة التي قد تحدث تحولا كبيرا في نظام العدالة الجنائية، لكنه لا يخلو من تحديات قانونية وتنظيمية تتطلب اهتماما خاصا. من أبرز التحديات التي يواجهها تطبيق الحجز الإلكتروني هي المسائل التقنية، بما في ذلك ضمان أمان النظام وسلامة البيانات. يعتمد الحجز الإلكتروني على تقنيات مثل أجهزة التتبع أو السوار الإلكتروني، مما يعرض البيانات الشخصية لمخاطر التسريب أو الاختراق، وهو ما يثير تساؤلات حول كيفية حماية الخصوصية وضمان عدم استغلال هذه البيانات بطرق غير قانونية.(113)

إلى جانب التحديات التقنية، تطرح مسألة توافق التشريعات الحالية مع تطبيق الحجز الإلكتروني العديد من التساؤلات. فالتشريعات الجنائية في العديد من الدول قد لا تكون مجهزة لمواكبة هذه التقنيات الحديثة، مما يستدعي إجراء تعديلات قانونية لتوسيع نطاق الحماية القانونية للمواطنين وضمان الشفافية في تطبيق هذه البدائل.

ومن جهة أخرى، يثير الحجز الإلكتروني تحديات اجتماعية تتعلق بكيفية تأثير هذه المراقبة المستمرة على حياة الأفراد. فالعديد من الأشخاص قد يجدون في هذا النوع من المراقبة انتهاكا لخصوصياتهم أو قيدا على حريتهم، مما يسلط الضوء على ضرورة تحقيق توازن دقيق بين استخدام هذه التكنولوجيا وحقوق الإنسان.

اولا:التحديات التقنية:

يواجه تطبيق الحجز الإلكتروني العديد من التحديات التقنية التي قد تؤثر على فعاليته وتطبيقه بشكل آمن. من أبرز هذه التحديات هو ضمان أمان النظام وحماية البيانات الشخصية للمتهمين. يعتمد الحجز الإلكتروني على جمع معلومات حساسة مثل المواقع الجغرافية والتوقيتات، مما يضع هذه البيانات تحت طائلة الخطر في حال تعرض النظام للاختراق أو التسريب. تزداد

113(. ممدوح، إبراهيم، (2022)، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ص 208.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذه المخاطر في حال استخدام تقنيات غير متطورة أو في حالة ضعف البنية التحتية التقنية في بعض الأنظمة القضائية، ما قد يعرض معلومات الأفراد لانتهاك الخصوصية.(114)

من جانب آخر، يعد ضمان دقة وأداء الأجهزة المستخدمة في الحجز الإلكتروني تحديا آخر. فالأجهزة الملبوسة مثل الأساور الإلكترونية أو تقنيات التتبع GPS قد تواجه مشاكل تتعلق بالبطارية أو ضعف الإشارة، ما قد يؤدي إلى عدم القدرة على متابعة المتهمين بشكل مستمر أو دقيق. بالإضافة إلى ذلك، قد تحدث أعطال تقنية تؤدي إلى فشل في المراقبة أو تشويش في البيانات ما يعوق قدرة النظام على تقديم ضمانات فعالة للعدالة.

تتطلب هذه التحديات تطوير أنظمة متقدمة وآمنة ومراقبة مستمرة لضمان الحفاظ على بيانات المتهمين وحمايتها من التلاعب أو القرصنة. ولذلك، تحتاج الأنظمة القضائية إلى استثمار كبير في التكنولوجيا لتحديث البنية التحتية وإدخال تقنيات متطورة تحسن من كفاءة الحجز الإلكتروني.

ثانيا:التحديات التشريعية:

تعتبر التحديات التشريعية من أبرز المعوقات التي قد تواجه تطبيق الحجز الإلكتروني في العديد من الأنظمة القانونية. فالتشريعات الجنائية في بعض الدول قد لا تحتوي على إطار قانوني يسمح بتطبيق الحجز الإلكتروني بشكل شامل، مما يتطلب تعديل القوانين الحالية أو إنشاء قوانين جديدة لتنظيم هذا النوع من التدابير. وفي غياب التشريعات المناسبة، قد تنشأ صعوبات تتعلق بالتطبيق السليم للقانون وضمان تحقيق العدالة.

من أبرز التحديات التشريعية المتعلقة بالحجز الإلكتروني هو كيفية دمج هذا النظام مع الإجراءات القضائية الحالية. قد تتطلب بعض الحالات تعديل قواعد التحقيق والمحاكمة، خاصة فيما يتعلق بموافقة المحكمة على استخدام الحجز الإلكتروني في الحالات الخاصة. كما ينبغي تحديد المعايير الدقيقة التي تسمح باستخدام هذه التقنية، مع مراعاة الحد الأدنى من حقوق المتهمين وضمانات المحاكمة العادلة.(115)

كذلك، تبرز قضايا التنسيق بين الهيئات القانونية المختلفة مثل الشرطة والقضاء، حيث يتطلب تطبيق الحجز الإلكتروني تعاونا بين هذه الجهات لضمان استمرارية النظام وفعاليته. ويجب أن تتوفر أيضا ضمانات قانونية صارمة لمنع الاستخدام غير المشروع للبيانات أو تعدي السلطات على حقوق الأفراد.

ثالثا:التحديات الاجتماعية والحقوقية:

الحجز الإلكتروني، رغم فوائده التقنية والقانونية، يواجه تحديات اجتماعية وحقوقية تؤثر على قبول المجتمع له. من أبرز هذه التحديات هو تأثير المراقبة المستمرة على حياة الأفراد. فعلى الرغم من أن الحجز الإلكتروني يسمح للمتهمين بالبقاء في منازلهم، إلا أن المراقبة المستمرة قد تؤدي إلى شعورهم بالعزلة والضغط النفسي، مما قد يؤثر على حياتهم اليومية بشكل سلبي. بعض الأفراد قد يرون في الحجز الإلكتروني انتهاكا لحقوقهم في الخصوصية والحرية الشخصية، وهو ما قد يؤدي إلى حالة من التوتر الاجتماعي والرفض لهذا النظام.(116)

كما أن المراقبة الإلكترونية قد تؤثر على العلاقات الاجتماعية للأفراد المحكوم عليهم، حيث يجد المتهمون أنفسهم تحت رقابة مستمرة، ما يجعل من الصعب عليهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي. في بعض الحالات، قد يشعر الأفراد بأنهم معزولون عن المجتمع

)114(. ذيابات، محمد إبراهيم، (2020)، الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية والمعلوماتية: دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 156.

)115(. الحليسي، عبد الله بن فهد، (2019)، التنظيم القانوني للرقابة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، الرياض، دار إجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 115.

)116(. الصالح، ناصر بن محمد، (2020)، الآثار النفسية والاجتماعية للبدائل غير السالبة للحرية، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، ص 84.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بسبب القيود المفروضة عليهم، مثل تحديد الأماكن التي يمكنهم الذهاب إليها أو الوقت الذي يجب عليهم فيه العودة إلى منازلهم.(117)

من الناحية الحقوقية، يثير الحجز الإلكتروني تساؤلات حول ما إذا كان يحقق التوازن الصحيح بين حفظ الأمن وحماية حقوق الأفراد. ففي بعض الأحيان، قد ينظر إليه على أنه انتهاك غير مبرر للحق في الخصوصية أو للحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقوانين الدولية، مثل الحق في عدم التعرض للمراقبة غير الضرورية أو التدخل في الحياة الشخصية.

رابعا:سابقة قضائية: قضية *Kyllo v. United States* (2001)

في قضية *Kyllo v. United States* التي تم النظر فيها من قبل المحكمة العليا الأمريكية، تم طرح قضية تتعلق باستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة الأفراد. في هذه القضية، استخدمت السلطات جهاز تصوير حراري (Thermal Imaging) لرصد درجات حرارة المنازل للتحقق من وجود نشاطات غير قانونية، مثل زراعة الماريجوانا داخل المنزل. المحكمة العليا اعتبرت أن استخدام هذه التقنية لمراقبة أماكن خاصة دون إذن قضائي يعد انتهاكا للتعديل الرابع من الدستور الأمريكي، الذي يضمن حماية الأفراد من التفتيش والمصادرة غير المعقولة.

على الرغم من أن هذه القضية تتعلق بتقنية المراقبة الحرارية، إلا أن المبادئ القانونية التي أقرها الحكم تعتبر ذات صلة قوية بالحجز الإلكتروني، حيث يتعلق الموضوع هنا بكيفية استخدام التقنيات الحديثة في مراقبة الأفراد وكيفية تأثير ذلك على حقوقهم في الخصوصية والحرية الشخصية. في *Kyllo v. United States*، أكدت المحكمة أن استخدام التكنولوجيا لمراقبة الأفراد يتطلب رقابة قضائية دقيقة لضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.(118)

تعتبر هذه القضية إضافة مهمة لفهم التحديات القانونية المتعلقة باستخدام التقنيات المتطورة في المراقبة، سواء في الحجز الإلكتروني أو في تطبيقات أخرى لمراقبة الأفراد. هذه السباقة تبرز الحاجة إلى توخي الحذر في استخدام التكنولوجيا لضمان توازن بين الأمن وحماية الحقوق الأساسية.

هذه التحديات الاجتماعية والحقوقية تتطلب وضع ضوابط قانونية واضحة تضمن حماية حقوق الأفراد، مع توفير الحلول المناسبة لتخفيف آثار المراقبة الإلكترونية على حياتهم اليومية.

المطلب الثاني: المقارنات الدولية و آفاق الحجز الإلكتروني

يعد الحجز الإلكتروني من الحلول الحديثة التي تم تبنيها في العديد من الأنظمة القضائية كبديل للحجز الاحتياطي التقليدي، ويهدف إلى مراقبة المتهمين باستخدام تقنيات تكنولوجية متطورة مثل أجهزة التتبع (GPS) أو الأساور الإلكترونية، مما يتيح لهم البقاء في منازلهم أو أماكن أخرى تحت مراقبة دقيقة من السلطات القضائية. هذا النظام ليس قاصرا على دول معينة، بل يمتد ليشمل دولا مختلفة بمختلف أنظمتها القانونية، مما يعكس تزايد الاهتمام بتطوير حلول بديلة للحجز الاحتياطي التقليدي.

تمثل التجارب الدولية في تطبيق الحجز الإلكتروني مرجعا مهما لفهم مدى فعاليته، حيث قامت العديد من الدول بتطبيق هذا النظام بنجاح، مثل الولايات المتحدة وكندا، التي بدأت في استخدامه للإفراج المشروط أو في حالات ما قبل المحاكمة. هذه الأنظمة القضائية الحديثة ساعدت في تقليل الاكتظاظ في السجون، مما وفر بيئة أكثر ملائمة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.(119)

ومع ذلك، فإن تطبيق الحجز الإلكتروني يواجه العديد من التحديات القانونية والتقنية والاجتماعية. من بين هذه التحديات، يبرز سؤال حول مدى توافق التشريعات مع استخدام هذه التقنية، وكذلك قضايا تتعلق بحماية الخصوصية وضمان أمان البيانات

)117(. الزغبي، محمد موسى، (2017)، علم الاجتماع القانوني: الجريمة والمجتمع في العصر الرقمي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 203.

(118) . *Kyllo v. United States*, 533 U.S. 27 (2001), U.S. Supreme Court.

)119(. منصور، محمد حسين، (2018)، الحبس الاحتياطي وبدائله في القانون المقارن، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ص 422.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الشخصية. في هذا السياق، تختلف الدول في كيفية تنظيم وتطبيق الحجز الإلكتروني، وتتفاوت تجربتها وفقا لعدة عوامل، مثل الثقافة القانونية والتقنية والتحديات الاقتصادية.(120)

من خلال مقارنة التجارب الدولية في تطبيق الحجز الإلكتروني، يمكن فهم المزايا والعيوب التي قد تترتب على تطبيق هذا النظام في أنظمة قانونية متنوعة. وتساهم هذه المقارنات في تسليط الضوء على العوامل التي تحدد نجاح هذه الأنظمة أو فشلها، مما يوفر دروسا قيمة للدول التي تفكر في تبني هذه التقنية.

اولا:التجارب الدولية في الحجز الإلكتروني:

تعددت التجارب الدولية في تطبيق الحجز الإلكتروني، حيث بدأت العديد من الدول في استخدام هذه التقنية كبديل للحجز الاحتياطي التقليدي، بهدف تقليل الضغط على السجون وتحقيق التوازن بين ضمانات العدالة وحماية حقوق الأفراد. تتمثل أبرز التجارب الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض الدول الأوروبية، التي اعتمدت على الحجز الإلكتروني في سياقات مختلفة مثل الإفراج المشروط، المراقبة قبل المحاكمة، والإشراف على الأشخاص المفرج عنهم.

في الولايات المتحدة الأمريكية، تعد تجربة الحجز الإلكتروني واحدة من التجارب الرائدة في استخدام تقنيات المراقبة. في بعض الولايات، يستخدم الحجز الإلكتروني في إطار برنامج الإفراج المشروط لتقليل عدد السجناء، حيث يتم تزويد المفرج عنهم بأجهزة تتبع تراقب تحركاتهم على مدار الساعة. أظهرت الدراسات أن هذا النظام ساعد في تقليل الاكتظاظ داخل السجون، وساهم في تحقيق تكاليف أقل بالنسبة للمؤسسات الإصلاحية. مع ذلك، أثيرت قضايا حول تأثير هذه المراقبة على حقوق الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالخصوصية.(121)

أما في كندا، فقد تم تطبيق الحجز الإلكتروني في حالات الإفراج المشروط أو مراقبة المتهمين في انتظار المحاكمة. يتيح النظام للمتهمين البقاء في منازلهم بينما يتم مراقبتهم باستخدام أجهزة تتبع، وهو ما يعد بديلا مناسبا للحجز الاحتياطي التقليدي. وفقا للتجربة الكندية، يساعد الحجز الإلكتروني في تحسين احترام حقوق الأفراد، مع توفير بديل مناسب لسجون مكتظة وغير صحية.(122)

وفي الدول الأوروبية، مثل المملكة المتحدة وفرنسا، بدأت بعض الأنظمة القضائية في استخدام الحجز الإلكتروني لمتابعة المفرج عنهم. في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، يتم استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين الذين يعانون من مشاكل صحية أو كبار السن، وهو ما يعكس التوجه نحو تسهيل تطبيق العدالة بطريقة أكثر مرونة وإنسانية.(123)

تظهر هذه التجارب أن الحجز الإلكتروني لا يقتصر على الفوائد التقنية فقط، بل يمكن أن يساهم أيضا في تقليل أعباء النظام القضائي ورفع كفاءة تطبيق العقوبات. ومع ذلك، فإن هذه الأنظمة تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالأمن السيبراني وحماية البيانات، بالإضافة إلى الجدل المستمر حول مدى احترام هذه الأنظمة لحقوق الإنسان.

ثانيا:مقارنة بين الحجز الإلكتروني والحجز الاحتياطي:

تتمثل الفروق الجوهرية بين الحجز الإلكتروني والحجز الاحتياطي في طريقة تطبيق كل منهما وآثاره على حقوق المتهمين وظروفهم القانونية والاجتماعية. بينما يعد الحجز الاحتياطي إجراء تقليديا يهدف إلى ضمان حضور المتهم أثناء المحاكمة ومنع تهربه، يقدم الحجز الإلكتروني بديلا تكنولوجيا يمكّن من مراقبة المتهمين دون الحاجة إلى احتجازهم في مراكز الاحتجاز التقليدية.

(120). الرويس، فهد بن عبد العزيز، (2021)، الرقابة الإلكترونية وتطبيقاتها في الأنظمة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ص 195.

(121). الجبوري، محمد طاقة، (2019)، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة في البدائل العقابية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 188.

(122). عبيد، رؤوف، (2012)، مطول قانون الإجراءات الجنائية (الأنظمة المقارنة)، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ص 642.

(123). حسني، محمود نجيب، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ص 731.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1. الحق في الحرية الشخصية :يعد الحجز الاحتياطي إجراء يؤثر بشكل مباشر على الحق في الحرية الشخصية، حيث يتم احتجاز المتهم في مراكز احتجاز لفترات قد تمتد لفترات طويلة، حتى في حال براءته في النهاية. في المقابل، يتيح الحجز الإلكتروني للمتهمين البقاء في منازلهم أو أماكن بديلة، مما يقلل من تأثير هذا الإجراء على حياتهم الشخصية والاجتماعية.(124)
2. التكلفة والضغط على السجون :يتطلب الحجز الاحتياطي الاحتفاظ بالمتهمين في السجون أو مراكز الاحتجاز، وهو ما يؤدي إلى زيادة الضغط على هذه المؤسسات. بالمقابل، يساعد الحجز الإلكتروني في تقليل الاكتظاظ داخل السجون، وبالتالي تقليل التكاليف المترتبة على الاحتجاز، مما يعد ميزة هامة في الأنظمة القضائية التي تعاني من اكتظاظ السجون.(125)
3. حماية الحقوق الأساسية :من أبرز الانتقادات التي وجهت للحجز الاحتياطي هو المساس بالحقوق الأساسية للمتهمين، مثل الحق في المحاكمة العادلة والحق في الحياة الخاصة. في حين أن الحجز الإلكتروني يقدم بديلا قد يكون أقل تأثيرا على حقوق الأفراد، إلا أنه يثير أيضا تساؤلات حول انتهاك الخصوصية، حيث تتطلب التقنية المستخدمة في مراقبة المتهمين جمع بيانات شخصية وحساسة، مثل المواقع الجغرافية وبيانات الوقت.(126)
4. مراقبة العدالة وفاعليتها :يعد الحجز الاحتياطي أكثر تقليدية ولكنه قد يعاني من مشاكل تتعلق بالمراقبة المستمرة للمتهمين. بالمقابل، يوفر الحجز الإلكتروني مراقبة دقيقة باستخدام تقنيات تكنولوجية مثل التتبع عبر الأقمار الصناعية(GPS) ، مما يمكّن من متابعة المتهمين بشكل أكثر دقة وفعالية. كما يمكن أن يوفر هذا النظام فرصا أكبر للعدالة في حال توفر تقنيات متطورة لضمان سلامة البيانات والرقابة القضائية.(127)

في الختام، تظهر المقارنة بين الحجز الإلكتروني والحجز الاحتياطي أن كلا النظامين لهما مزايا وعيوب. بينما يوفر الحجز الإلكتروني مرونة أكبر ويقلل من الانتهاك المباشر للحقوق، فإنه يتطلب تطوير تشريعات وتقنيات لضمان فعاليته وحماية حقوق الأفراد.

ثالثا:سابقة قضائية: قضية *R v. G* (2007), Court of Appeal (England and Wales)

في هذه القضية، تم استخدام الحجز الإلكتروني كبديل للحجز الاحتياطي في المملكة المتحدة. حيث تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المتهم بدلا من الاحتجاز في السجن أثناء فترة المحاكمة. وقد تم تحديد الشروط القانونية التي تضمن حماية حقوق المتهم مع ضمان التزامه بحضور المحاكمة. وأكدت المحكمة في حكمها على ضرورة تطبيق هذا النظام بحذر لضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للمتهم، مثل الحق في الخصوصية والحريات الشخصية. هذه القضية تعد من السوابق القضائية الهامة التي تتعلق بتطبيق الحجز الإلكتروني كبديل قانوني لحلول الاحتجاز التقليدية.(128)

أضافت هذه القضية بعدا قانونيا هاما لفهم كيفية تطبيق الحجز الإلكتروني بشكل يتوافق مع المعايير القانونية المحلية والدولية، مع الإشارة إلى ضرورة ضمان الشروط التي تحترم الخصوصية وحقوق الأفراد حتى أثناء مراقبتهم إلكترونيا.

رابعا:الآفاق المستقبلية للحجز الإلكتروني

يعد الحجز الإلكتروني من الأنظمة الحديثة التي تتمتع بإمكانات كبيرة لتطوير نظم العدالة الجنائية حول العالم. مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة، يفتح الحجز الإلكتروني آفاقا واسعة لتحسين كيفية مراقبة المتهمين خلال مراحل التحقيق والمحاكمة. يتوقع أن يتوسع استخدام هذه التقنية في العديد من الدول، خاصة تلك التي تواجه مشاكل في الاكتظاظ في السجون أو تلك التي تسعى لتوفير حلول أكثر مرونة تتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

---

(124). سرور، أحمد فتحي، (2014)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ص 515.

(125). الحياري، رامي أحمد، (2018)، البدائل الحديثة للحبس الاحتياطي وتحدياتها التطبيقية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 102.

(126). العامري، سعدي، (2018)، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 218.

(127). الرويس، فهد بن عبد العزيز، (2021)، الرقابة الإلكترونية وتطبيقاتها في الأنظمة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ص 142.

(128). *R v. G*, [2007] EWCA Crim 2103, Court of Appeal (England and Wales).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من أبرز الآفاق المستقبلية للحجز الإلكتروني هو تطوير تقنيات مراقبة أكثر دقة وكفاءة باستخدام الذكاء الاصطناعي. يمكن أن تساهم هذه التقنيات في تعزيز قدرات الحجز الإلكتروني في تحديد أماكن المتهمين في الوقت الفعلي وتحليل البيانات المتعلقة بتحركاتهم وسلوكهم. علاوة على ذلك، يمكن أن تستخدم هذه التقنيات لتحسين التواصل بين السلطات القضائية والجهات الأمنية، مما يعزز من فاعلية المراقبة والتطبيق العملي للنظام.

كما أن هناك إمكانيات لتوسيع استخدام الحجز الإلكتروني في الحالات التي تتطلب مراقبة مستمرة للمتهمين بعد الإفراج عنهم أو في حالة الإفراج المشروط. يمكن أن يشمل ذلك أنواعا متعددة من الجرائم، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية والإرهابية، التي تحتاج إلى متابعة دقيقة للمتهمين أثناء فترة المحاكمة أو بعد صدور الحكم.

من جانب آخر، يشير المستقبل إلى أهمية استخدام الحجز الإلكتروني كأداة لتقليل الضغوط على النظام القضائي والسجون. في الدول التي تعاني من اكتظاظ السجون، يمكن أن يمثل الحجز الإلكتروني بديلا فعالا لتقليل عدد المحتجزين في مراكز الاحتجاز، مما يساعد على توفير موارد إضافية للمؤسسات الإصلاحية. هذا يمكن أن يؤدي إلى تحسين الظروف داخل السجون والتركيز على القضايا الأكثر أهمية.(129)

أخيرا، يعكس الحجز الإلكتروني تحولا في التفكير القانوني والجنائي نحو دمج التكنولوجيا في الإجراءات القضائية بطريقة تحترم حقوق الأفراد وتحقق العدالة. مع تطور البنية التحتية القانونية والتقنية، من المتوقع أن يصبح الحجز الإلكتروني جزءا لا يتجزأ من الأنظمة القضائية الحديثة، ويتيح إمكانيات جديدة لتحقيق العدالة بطرق أكثر إنسانية وفعالية.

خامسا:التطورات التكنولوجية و آفاق الحجز الإلكتروني:

يشهد الحجز الإلكتروني تطورا مستمرا في تكنولوجيا المراقبة، حيث تزداد دقة وكفاءة الأدوات المستخدمة مثل الأجهزة الملبوسة والتقنيات المتطورة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة. في المستقبل، من المتوقع أن تساهم هذه التقنيات في تحسين كيفية متابعة المتهمين بشكل أكثر فعالية وأمانا. سيتيح تطور هذه الأدوات قدرات جديدة لتحديد أماكن المتهمين في الوقت الفعلي، مما يساعد على ضمان الالتزام بالشروط المحددة دون انتهاك الحقوق الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستخدم هذه الأنظمة لتحليل سلوك المتهمين وتحديد الأنماط غير الطبيعية التي قد تشير إلى احتمال تكرار الجرائم.(130)

إضافة إلى ذلك، يمكن أن تلعب تقنيات الذكاء الاصطناعي دورا رئيسيا في تحسين آلية اتخاذ القرارات القضائية المتعلقة بالحجز الإلكتروني، من خلال توفير أدوات تحليلية تدعم القضاة في تحديد مدى ملاءمة استخدام الحجز الإلكتروني في حالات معينة. يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحسين دقة القرارات القضائية وتقديم حلول أكثر ملاءمة لحقوق المتهمين.

سادسا:التوسع العالمي في تطبيق الحجز الإلكتروني:

من المتوقع أن يشهد الحجز الإلكتروني توسعا عالميا، خاصة في الدول التي تواجه تحديات تتعلق باكتظاظ السجون أو صعوبة توفير أماكن احتجاز كافية. هذا التوسع سيشمل دولا جديدة، خصوصا تلك التي تسعى إلى تحسين فعالية أنظمتها القضائية مع الحفاظ على حقوق الأفراد. الحجز الإلكتروني يعد بديلا مرنا يسهم في توفير العدالة للمتهمين دون المساس بحريتهم الشخصية بشكل كبير، مما يجعله خيارا جذابا للعديد من الدول التي تسعى لتقليل الانتهاكات الحقوقية الناتجة عن الحجز الاحتياطي التقليدي.(131)

إضافة إلى ذلك، يتوقع أن تشهد الأنظمة القانونية مزيدا من التنسيق الدولي، مما يسهل تبني الحجز الإلكتروني في السياقات الدولية. يمكن أن يساعد هذا التنسيق في تحسين التعاون بين الدول وتبادل الخبرات، مما يعزز فعالية هذه الأنظمة على

129(. الجبوري، محمد طاقة، (2019)، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة في البدائل العقابية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 204.
130(. قايد، مصطفى، (2019)، الجرائم المستحدثة والتحقيق الجنائي الرقمي، القاهرة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ص 192.
131(. حمودة، معتز بلقاسم، (2021)، بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات المعاصرة (المراقبة الإلكترونية نموذجاً)، دبي، دار النهضة العلمية للنشر، الطبعة الأولى، ص 145.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الصعيدين المحلي والدولي. هذا التوسع قد يشمل أيضا تطوير التشريعات والقوانين التي تدعم استخدام الحجز الإلكتروني بشكل آمن وفعّال مع مراعاة المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يظهر أن الحجز الإلكتروني يمثل بديلا مرنا وفعّالا للحجز الاحتياطي التقليدي، حيث يتيح مراقبة المتهمين باستخدام تقنيات حديثة تحترم حقوقهم الشخصية وتقلل من الاكتظاظ في السجون. وقد أثبتت تجارب بعض الدول، مثل الولايات المتحدة وكندا، نجاح هذا النظام في تقليل التكاليف وتحقيق العدالة بطرق أكثر إنسانية. ومع ذلك، تواجه هذه الأنظمة تحديات تتعلق بحماية الخصوصية وأمن البيانات، بالإضافة إلى الحاجة لتحديث التشريعات القانونية لتواكب التطورات التكنولوجية. في المستقبل، يتوقع أن يتوسع استخدام الحجز الإلكتروني في دول أخرى، لكن يجب أن يترافق ذلك مع ضمان حقوق الأفراد وضبط التطبيقات التقنية بما يحقق العدالة ويحفظ الحريات.

النتائج:

1. إن الحجز الإلكتروني يعد بديلا مرنا وأكثر احتراما لحقوق الأفراد مقارنة بالحجز الاحتياطي التقليدي.
2. تبين أن الدول مثل الولايات المتحدة وكندا قد نجحت في تطبيق الحجز الإلكتروني بشكل فعّال، مما أسهم في تقليل اكتظاظ السجون وتحقيق العدالة بطرق أكثر مرونة.
3. يوفر الحجز الإلكتروني مراقبة دقيقة باستخدام التقنيات الحديثة مثلGPS ، مما يعزز من قدرة القضاء على متابعة المتهمين خارج مراكز الاحتجاز.
4. يواجه الحجز الإلكتروني تحديات تتعلق بحماية البيانات وأمن المعلومات الشخصية للمتهمين، مما يتطلب تعزيز الأنظمة الأمنية.
5. هناك حاجة لتعديل التشريعات الجنائية في العديد من الدول لتوافق مع تطبيق الحجز الإلكتروني وضمان حقوق الأفراد.
6. يؤدي الحجز الإلكتروني إلى ضغوط اجتماعية ونفسية على المتهمين بسبب المراقبة المستمرة، مما يستدعي توازنا في تطبيقه.
7. يشهد الحجز الإلكتروني تحسينا مستمرا في تقنياته، مع تطوير أدوات تكنولوجية أكثر دقة وفاعلية، مما يزيد من قدرته على ضمان مراقبة فعالة للمتهمين ويعزز تطبيق العدالة.

التوصيات:

1. تعديل القوانين الجنائية في الدول المختلفة لتشمل تنظيما دقيقا للحجز الإلكتروني وضمان تطبيقه بطريقة تحترم حقوق الأفراد.
2. تطوير أنظمة حماية البيانات الشخصية للمراقبة الإلكترونية لضمان عدم تعرضها للاختراق أو التسريب.
3. إجراء تقييم دوري لفعالية الحجز الإلكتروني في تطبيق العدالة وحماية حقوق المتهمين لضمان استمراريته بشكل آمن.
4. مراعاة التأثيرات الاجتماعية والنفسية للحجز الإلكتروني على المتهمين، وتقديم حلول لمواجهة الضغوط الناجمة عن المراقبة المستمرة.
5. تعزيز التعاون بين الدول لمشاركة التجارب الناجحة في تطبيق الحجز الإلكتروني وتبادل المعرفة التقنية لضمان تطبيقه بشكل أفضل على مستوى عالمي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المصادر والمراجع:

1. الجبوري، محمد طاقة، (2019)، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة في البدائل العقابية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
2. الجوهري، أشرف، (2020)، العدالة الجنائية الرقمية: دراسة في مواءمة التشريعات والإجراءات للتقنيات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
3. الحليسي، عبد الله بن فهد، (2019)، التنظيم القانوني للرقابة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، الرياض، دار إجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
4. الحياري، رامي أحمد، (2018)، البدائل الحديثة للحبس الاحتياطي وتحدياتها التطبيقية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
5. الرويس، فهد بن عبد العزيز، (2021)، الرقابة الإلكترونية وتطبيقاتها في الأنظمة الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى.
6. الزغبي، محمد موسى، (2017)، علم الاجتماع القانوني: الجريمة والمجتمع في العصر الرقمي، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
7. الصالح، ناصر بن محمد، (2020)، الآثار النفسية والاجتماعية للبدائل غير السالبة للحرية، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية.
8. العامري، سعدي، (2018)، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
9. الفاضل، محمد، (2015)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دمشق، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة.
10. حمودة، معتز بلقاسم، (2021)، بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات المعاصرة (المراقبة الإلكترونية نموذجا)، دبي، دار النهضة العلمية للنشر، الطبعة الأولى.
11. حسني، محمود نجيب، (2015)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.
12. ذيابات، محمد إبراهيم، (2020)، الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية والمعلوماتية: دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
13. سرور، أحمد فتحي، (2014)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.
14. عبيد، رؤوف، (2012)، مطول قانون الإجراءات الجنائية (الأنظمة المقارنة)، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
15. عبيد، رؤوف، (1989)، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
16. قايد، مصطفى، (2019)، الجرائم المستحدثة والتحقيق الجنائي الرقمي، القاهرة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى.
17. ممدوح، إبراهيم، (2022)، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في العصر الرقمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.
18. منصور، محمد حسين، (2018)، الحبس الاحتياطي وبدائله في القانون المقارن، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.
19. منصور، محمد حسين، (2016)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.

ثانيا: السوابق القضائية

1. *United States v. Jones*, 565 U.S. 400 (2012), U.S. Supreme Court.
2. *Kyllo v. United States*, 533 U.S. 27 (2001), U.S. Supreme Court.
3. *R v. H*, [2006] EWCA Crim 24, Court of Appeal (England and Wales).
4. *R v. G*, [2007] EWCA Crim 2103, Court of Appeal (England and Wales).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

جريمة الاعتداء على الوثائق الإلكترونية في القانون الموريتاني

The Crime of Assault on Electronic Documents under Mauritanian Law

الدكتورة المومنة محمد يسلم المصطفى

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نواكشوط – موريتانيا

خبيرة قضائية معتمدة لدى المحاكم الموريتانية

ملخص:

تناول البحث تطور وسائل الاثبات من الوثيقة الورقية إلى الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نتيجة الثورة التكنولوجية، وقد اعترف المشرع الموريتاني في القانون رقم 022-2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية بالوثيقة الإلكترونية ومنحها حجية في الاثبات، شريطة أن تتوفر على شروط الصحة والحفظ لكي تحظي بالحماية الجزائية.

وتتمثل شروط الصحة في وضوح المحتوى، سلامة البيانات من التعديل، ونسبتها إلى مصدرها عبر التوقيع الإلكتروني الذي عرفه القانون بأنه "بيان إلكتروني ملحق ببيانات أخرى للتعريف" وقد ساوى المشرع في المادة 84 بين التوقيع الإلكتروني المؤمن والتوقيع اليدوي.

أما شروط الحفظ فتتمثل في سهولة الوصول للبيانات، حفظها بنفس الشكل المرسل به دون تعديل، وحفظ بيانات المصدر والوجهة والتاريخ لمدة 5 سنوات وفق المادة 81. كما أجازت المادة 80 الاعتداد بالنسخ الإلكترونية إذا ثبتت مطابقتها.

كما تعرض البحث لصور الاعتداءات التي قد تطال الوثائق الإلكترونية وبين أركانها:

. الركن المادي: يتمثل في "إدخال أو تعديل أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية" بهدف إنتاج بيانات غير أصلية. وتشمل صورتين: صنع وثيقة مكذوبة أو تغيير محتوى وثيقة صحيحة، واشترطت المادة 13 حصول ضرر حتى تقوم الجريمة.

. الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، أي نية الجاني في تغيير الحقيقة واستعمال الوثيقة المزورة.

خلص البحث إلى أن المشرع الموريتاني قد وضع إطاراً قانونياً لحماية الوثائق الإلكترونية ومنحها قوة ثبوتية، مع تجريم الاعتداء عليها لضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية، إلا أن فعالية هذه النصوص تبقى ترتبط بمدي مواكبتها للتطور التقني.

الكلمات المفتاحية: وثيقة إلكترونية، توقيع إلكتروني، جرائم إلكترونية، تزوير، القانون الموريتاني رقم 022-2018، القانون رقم 007-2016

Abstract

This research examines the evolution of means of proof from paper documents to electronic documents and electronic signatures as a result of the technological revolution. The Mauritanian legislator, in Law No. 2018-022 on Electronic Transactions, recognized the electronic document and granted it probative force, provided that it meets the conditions of validity and preservation in order to benefit from penal protection.

Validity conditions include: clarity of content, integrity of data against alteration, and attribution to its source through an electronic signature. The law defines it as "electronic data attached to other data for the purpose of identification". In Article 84, the legislator equated a secure electronic signature with a handwritten signature.

Preservation conditions include: easy access to data, storing it in the same form in which it was sent without modification, and preserving data on the source, destination, and date for a period of 5 years in accordance with Article 81. Article 80 also allows electronic copies to be admitted as evidence if their conformity is proven.

The research also addressed the forms of assaults that may target electronic documents and explained their elements:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Material element: Consists of "introducing, modifying, distorting, erasing, or deleting computer data" with the aim of producing non-authentic data. It includes two forms: creating a false document or altering the content of a genuine document. Article 13 requires that harm occurs for the crime to be established.

Mental element: Consists of general and specific criminal intent, i.e., the perpetrator's intention to alter the truth and to use the forged document.

Conclusion: The study concludes that the Mauritanian legislator has established a legal framework to protect electronic documents and grant them probative force, while criminalizing assaults on them to ensure trust in electronic transactions. However, the effectiveness of these provisions remains linked to their ability to keep pace with technological developments.

Keywords: Electronic Document, Electronic Signature, Cybercrime, Forgery, Mauritanian Law No. 2018-022, Law No. 2016-007

المقدمة:

ظلت العلاقة بين الكتابة والدعامة الورقية علاقة وثيقة فترة طويلة من الزمن، إلا أن ظهور المعاملات التي تتم عن طريق وسائل التقنيات الحديثة وما تحمله من تسهيلات وسرعة في التعامل وتقريب للمسافة بين الأفراد، قد قلص من دور الوثيقة الورقية كأداة يعتمد عليها لاثبات معظم التصرفات القانونية، وقد أتاحت هذه التقنيات الجديدة وسائل إلكترونية يمكن الاعتماد عليها بدل الوسائل الورقية حيث أصبح بالإمكان الكتابة على جهاز الكمبيوتر، ونقل الرسائل من طرف إلى آخر عن طريق شبكات مفتوحة أو مغلقة، كما أنه أصبح من الممكن حمل المعلومة على أقراص مغناطيسية أو أقراص ضوئية مكتنزة، أو أقراص رقمية متعددة الوسائط، ونقلها بصفة يدوية من مكان إلى آخر، أو حفظها وتوثيقها بأوعية ضوئية أو إلكترونية مثل الميكروفيلم[132] والميكروفيش. إلا أن هذا الانتقال من العالم المادي إلى العالم الغير مادي حمل معه مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في المعاملات والتي من أهم وسائل استقرارها وجود وسائل لاثباتها، يتعلق الأمر بالوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[133]، كأدوات لاثبات العلاقات الناشئة في البيئة الإلكترونية، بعد أن كانت المعاملات القانونية تتم عن طريق الوثائق الورقية والتوقيعات اليدوية مما يشكل تطورا كبيرا في وسائل الاثبات والتي تلعب دورا هاما في اثبات الحقوق وتحمل الالتزامات.[134]

وقد رحبت معظم التشريعات بهذا التغيير الحاصل في مجال التسجيلات الإلكترونية فقد اعترف المشرع الموريتاني في صياغته للقانون رقم 2018-022 المعلق بالمبادلات الإلكترونية بوضوح بالوثيقة الإلكترونية ومنحها قوة ثبوتية في الاثبات وعرفها ضمن الفقرة العاشرة من المادة الأولى من بأنها "مجموعة البيانات المسجلة أو المخزنة في الذاكرة على أية دعامة سواء بواسطة نظام معلوماتي أو آلية مماثلة والتي تمكن قراءتها أو إدراكها من قبل شخص أو من قبل ذلك النظام أو تلك الآلة، ويستهدف كذلك أي عرض أو إخراج مطبوع أو أي معالجة أخرى لتلك البيانات.

---

132. الميكروفيلم هو عبارة على نتيجة لمعالجة آلية بالحاسب الإلكتروني ومن خصائصه أنه دليل مقرئي، لذا يمكن قراءة المعلومات من خلال عرضها علي الشاشة المتصلة بالجهاز كما يمكن الاحتفاظ بها، أما الاسطوانة الممغنطة فهي تتمثل في شكل قطعة معدنية دائرية الشكل يمكن شحنها مغناطيسيا بسهولة.

133 لا يمكن الحديث عن التّعامل الإلكتروني بدون الاعتراف بالوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني، وذلك ما يمثّل أسس التّعامل الإلكتروني في أيّ مجال. وفعلا كان أوّل ما شغل المشرعين هو التّقنين في هذا المجال وهو بالفعل ما سار عليه المشرع الموريتاني حيث أصدر القانون رقم 022. 2018 ليعترف بالوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

134 لكن ومع ذلك. ثار خلافا كبير بشأن مفعول الرسائل الإلكترونية الناتجة عن التعامل الإلكتروني ومدى صحتها وقابليتها للتنفيذ، ففي البداية لم يعترف رجال القانون بهذه الوسائل الحديثة في المعاملات، حيث كان الاعتقاد السائد أن تكون الوثيقة في شكل ورقي ملموس، وقد تأسست الأنظمة القانونية في مادة الاثبات على هذا المبدأ، إلا أنه وفي ظل التقدم العلمي الهائل وبلوغه درجة كبيرة من المعرفة والإتقان في هذا الجانب كما سبق وأن وضحنا، بين ضرورة الاعتراف بالوثيقة الإلكترونية والتي ربما تضمن درجة عالية من الدقة والوضوح، تفوق الكتائب الورقية، التي تكون عادة أكثر عرضة للتدليس بأيسر السبل، لذلك جاءت المبادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1985 عندما طلبت من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إعادة صياغة الجو انب القانونية الخاصة بالتسجيلات الإلكترونية والمعلوماتية لغاية استعمال الوسائل الإلكترونية نظر في: علي كحلون، العقد الإلكتروني، م. ق. ت، ديسمبر 2001.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وهذا الاعتراف بالوثائق الإلكترونية تتضمنه بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الوثيقة من أجل أن تحظى بالحماية القانونية (المطلب الأول) قبل التعرض إلى الأفعال غير المشروعة المسلطة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوثيقة الإلكترونية المستوجبة للحماية الجزائية

إن التطور المذهل الذي شهده الميدان المعلوماتي وما وفره من إمكانيات لم تكن متوفرة في السابق والتي تضمن سلامة المعالجة الالكترونية من أي تدخل غير مشروع من الغير، أدى إلى تجنب عدة صعوبات عانت منها الوثيقة الإلكترونية في شكلها الورقي، غير أن هذه الأهمية لفضائل المعلوماتية، فإنه لا يمكن إنكار مخاطرها على الوثيقة

ولتجاوز هذه المخاوف من مخاطر التكنولوجيا التي يمكن أن تطال الوثيقة المخزنة إلكترونيا، سارعت كافة التشاريع إلى وضع برامج حمائية صارمة، ولم يكن المشرع الموريتاني في منأى عن هذه الحركة التشريعية، فقد أقر بضرورة أن تتوفر الوثيقة الإلكترونية على بعض الشروط للازمة لمنحها الحماية الجزائية، وهي أساسا شروط تتعلق بصحة الوثيقة الالكترونية (الفقرة الأولى) وشروط تتعلق بحفظ الوثيقة الالكترونية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: شروط صحة الوثيقة الإلكترونية

إن مفهوم الحفظ يقتضي أن يتم حفظ الكتب بشكل سليم ودائم، ولا يتم ذلك إلا إذا استكملت الوثيقة شكلها النهائي، وذلك بعد احتوائها كافة الشروط القانونية المطلوبة لصحتها. ومن ضمن تلك الشروط أن يكون الكتب ذا محتوي يمكن فهمه، مما يضمن تحقيقه لغاية جعل المراسلة الإلكترونية مفهومه أمام العدالة ومقبولة كوسيلة اثبات[135]، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا تم حفظها بطريقة تضمن عدم قابليتها لأي تعديل أو تشويه في محتواها، وشرط الحفظ لا يجب أن يكون مجرد دليل فقط على وجود المعاملة، بل يكون دالا بعد ذلك على سلامة محتوى الوثيقة، وفي هذا الإطار اشترط القانون أن يأمن الحفظ الاطلاع على محتوى بيانات أخري تمكن من التعرف على هوية مصدر ووجهة رسالة البيانات، وكذلك تاريخ وساعة الإرسال والاستلام إن كانت موجودة، ولضمان ذلك ظهر مصطلح جديد على شبكة المعلومات الدولية، يسمى بـ"**سلامة بيانات المحرر الإلكتروني" ويقصد به** خلو البيانات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني من أي تعديل، أو تحريف سواء بالحذف أو بالإضافة، وذلك أثناء نشأته، أو نقله، أو إرساله، أو حفظه، أو استرجاعه، بصرف النظر عن ما إذا كان التعديل عن قصد أو من غير قصد.

كذلك من بين شروط صحة الوثيقة بالإضافة إلى وضوح مفهومها صحة نسبتها إلى محررها، بحيث يكون ملزما بمحتوياتها لذلك استحدث التوقيع الإلكتروني كوسيلة للتعريف بهوية مصدر الوثيقة الإلكترونية، كما يفترض شرط حفظ الوثيقة كذلك أن يتم حفظها على حامل يؤمن قراءتها والرجوع إليها متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.

عليه، وانطلاقا من الأهمية التي يعطيها القانون الموريتاني لنظام الاثبات، فقد منح الوثائق للإلكترونية مكانة متميزة حيث اعتبرها دليل اثبات كامل، وكذلك يحظى التوقيع الإلكتروني بأهمية بالغة صلب هذا النظام، ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه العلامة التي يضعها المتعاقد على الوثيقة تحت أية صورة كانت للدلالة على هويته وعلى موافقته على ما تتضمنه الوثيقة[136]، وقد دقق البعض هذا المفهوم بأنه تسجيل شخصي معروف يعبر به من صدر عنه للدالة على هويته وموافقته على محتوي الوثيقة[137].

ويعتمد التوقيع الإلكتروني على وظيفتين الأولى عضوية تتمثل في تحديد هوية الشخص الموقع، طالما كانت العلامة الموضوعة هي علامة شخصية ومعلومة نسبتها للشخص، أما الثانية فتتعلق بالتعبير عن إرادة واضحة واطلاعه على محتوى الوثيقة وموافقته على مضمونها، مما يعني الحضور المادي للشخص المعني[138].

135. Roger Garraud, traite théorique et pratique de droit pénal français ,tom 3 43p

136. **علي كحلون**، التجارة الإلكترونية، م. ق. ت، فيفري 2000، ص 39.

137. **عز الدين الحناشي**، إدارة الاثبات من النظرة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية، م. ق. ت، عدد 1999، ص 119.

138. **عمر الطيب**، الكتب الإلكتروني، م. ق. ت، أكتوبر 2001، ص 441.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفي هذا الإطار وضع الاتحاد الأوربي معايير عامة للتوقيع الإلكتروني، بتاريخ 30 نوفمبر 1999، أعتمد الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بكل أشكاله، وعدم اشتراط المصادقة المسبقة وترك الحرية للأطراف المتعاقدة وضمان صلتهم بمضمون الوثيقة، كما تحدث كذلك عن التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المدعم، للدلالة على الإمضاءات المؤمنة وشهادات المصادقة الإلكترونية[139].

وقد اعتمدت أغلب التشاريع في العالم إطارا قانونيا للتوقيع الإلكتروني، من ذلك ما ذهب إليه المشرع الموريتاني الذي جعله شرطا من الشروط اللازمة لصحة الوثيقة الإلكترونية، وعرفه بأنه "بيان على شكل إلكتروني ملحق أو مربوط منطقيا ببيانات إلكترونية أخري ويستخدم كطريقة للتعريف[140]"، كما أنه أنشأ هيئة مختصة بالإمضاءات الإلكترونية حدد مهامها وضوابطها ضمن شروط يضبطها القانون[141].

وعليه فالتوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يعتد به إلا إذ اعتمد على منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به، ويقر علماء الإعلاميّة ورجال القانون على حدّ السّواء كذلك، أنّ ضمان الصّلة بين الإمضاء وصاحبه لا يمكن أن يتحقّق من الوجهة الواقعيّة إلا بتدخّل طرف ثالث يسمي بمزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية[142].

تدقيق هنا هل مزود الخدمات هو منظوم موثوق بها كما أن الإمضاء لا يمكن أن يعتدّ به إلاّ إذا اعتمد على منوال تعريف موثوق به، وقد قدّمنا أنّ الطّرق في الإمضاء يمكن أن تتعدّد،

وقد اختلفت المواقف حول مدى مصداقية الإمضاء الإلكتروني، حيث يري البعض أن الإمضاء الإلكتروني لا يرقي إلى مرتبة الإمضاء اليدوي، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار التوقيع الإلكتروني تقنية تستجيب للسلامة القانونية، ويمكن اعتباره طريقة من طرق تعريف المتعاقدين وبالتالي لا يمكن حصر العنصر المادي في وصف معين أو شكل خاص[143].

ما يلاحظ هو أن أغلب التشريعات إن لم تكن كلها قد منحت القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، كما عليه الحال في التوقيع اليدوي. من ذلك ما نص وهو ما سار عليه المشرع الموريتاني صلب المادة 84 على أنه ودون المساس بالأحكام المعمول بها، فإن التوقيع الإلكتروني المؤمن المنشأ بواسطة نظام لإنشاء التوقيع الآمن والذي يستطيع الموقع حفظه تحت رقابته الحصرية والذي يعتمد تدقيقه على إفادة مؤهلة يقبل كتوقيع مثل التوقيع اليدوي.

ويتخذ التوقيع الإلكتروني عدة تطبيقات، منها الرقم السري المعتمد في البطاقات البنكية وكذلك الإمضاء البيو متري المعتمد على بصمات اليد أو قزحية العين، ويبقي أهمها وأكثرها شيوعا الإمضاءات المعتمدة على وسائل التشفير[144].

---

139. **عبد الفتاح أبيومي حجازي**، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص .146

140. الفقرة 19 من المادة 1 من القانون الموريتاني رقم 022. 2018، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2018 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

141المادة 90 من القانون 022. 2018 من القانون السابق التي تنص على أنه **" تنشأ بالطرق المحدد بالطرق التنظيمية، سلطة تصديق لغرض تحديد السياسة الموريتانية في مجال التصديق والعمل على تطبيقها. خاصة بواسطة الاعتماد ورقابة مقدمي خدمات التصديق المؤهلين"**

وقدد حدد القانون الشروط التي يجب أن تتوفر لدي مقدم خدامات التصديق الإلكتروني، وذلك ضمن المادة 92 من القانون المذكور، كما أكدت المادة 93 مسؤولية مقدم وثيقة مؤهلة للجمهور عن الأضرار الناتجة لأي كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يثق بشكل معقول في تلك الإفادة فيما يخص:

. صحة كافة المعلومات الواردة في الإفادة المؤهلة عند التاريخ الذي سلمت فيه، واحتواء هذه الإفادة على كافة البيانات المطلوبة للإفادة المؤهلة.

. التأكد بأن الموقع المعرف في الإفادة كان يمتلك عند تسليم الإفادة. البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع المتطابقة للبيانات المتعلقة بتدقيق التوقيع المسلمة أو المبينة في الإفادة.

. التأكد من البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع وتلك المتعلقة بتدقيق التوقيع يمكن استخدامها بشكل تكميلي، في حالة إنشاء مقدم خدمة التصديق لهذين النوعين من البيانات. إلا إذ أثبت مقدم خدمة التصديق أنه لم يرتكب أية إهمال.

142عرفت الفقرة 17 من القانون الموريتاني رقم 022. 2018، مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه" إي شخص يصدر إفادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخري في مجال التوقيع الإلكتروني"

143. **علي كحلون**، التجارة الإلكترونية، م. ق. ت، فيفري لسنة 2000، ص .40

144 **طه بن محمد ناصر الشابي**، مرجع سابق، ص . 104

التشفير هو ووسيلة تقنية تمكن من تحويل النص الإلكتروني إلى رموز مبهمة يعسر معرفة فحواها إلا من قبل المرسلة إليه اعتماد على طريقة فنية لتفكيك رموزها قصد إدراك مضمونها.

تتخذ الإمضاءات المعتمدة على وسائل التشفير نوعين، التّشفير التّماثلي والتّشفير اللاتماثلي ويعتمد التّشفير التّماثلي

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من ذلك ما تعتمده المؤسسات البنكية في البطاقات الذكية لسحب الأموال مع تمكينها لحرفائها ما يسمى بالرمز السري وهو عبارة عن أربعة أرقام وبمجرد إدخال البطاقة مع تضمين الرمز السري في الموزع المالي يعد من قبيل الإمضاء الإلكتروني المعادل للإمضاء اليدوي يتمكن بموجبه الحريف من سحب المبلغ المطلوب[145].

الفقرة الثانية: شروط حفظ الوثيقة

يتطلب استقرار المعاملات ضرورة وجود وسائل لاثباتها، فكلما ارتقي المجتمع كلما وجدت وسائل جديدة يتم من خلالها عقد تلك المعاملات والاتفاق على كافة بنودها وتوضيح حقوق أطرافها ووجباته، ومسؤوليات كل طرف اتجاه الطرف الآخر، ومع انتشار التجارة الإلكترونية، ووسائل التواصل الحديثة اكتسبت الوثيقة الإلكترونية أهمية كبيرة كوسيلة لإتمام المعاملات.

إذ أن الوثيقة الإلكترونية في تعريفها هي عبارة عن سلاسل من الأرقام والمفاتيح التي يفهمها جهاز البرمجة المعلوماتية ويخرجها في حلتها النهائية عبارة عن نص مكتوب مضمن في وعاء إلكتروني[146]، فهي على العكس من الوثيقة الورقية العادية غير ملموسة، بمعنى أنها تكون ذات استعمال مباشر كالإنترنت أو استعمال غير مباشر كالأقراص الضوئية المكتنزة، وبالتالي فهي مجموعة بيانات مجسدة ضوئيا ومخزنة ماديا على أقراص معلوماتية أو أوعية مغناطيسية أو ضوئية، تكون محفوظة ضمن حوامل إلكترونية تؤمن قراءتها عند الرجوع إليها، وهو ما يعني معالجة البيانات على الحاسوب وتحويلها عبر الشبكات ونقل البيانات الإلكترونية على الحوامل المغناطيسي.

عليه، فالتعامل الإلكتروني يحمل معنيين: المعنى الأول هو ما يعرف بمعالجة البيانات الإلكترونية، بمعنى استعمال وسائل الاتصال الحديثة في تخزين المعلومة ومعالجتها، وهذه المعالجة أصبحت اليوم لا تطرح إشكال كبير باعتبار أن هذه التقنية أصبحت مستعملة في أغلب المؤسسات.

أما المستوى الثاني فهو تبادل المعطيات الإلكترونية، أي نقل المعلومة من مكان لآخر، وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أي الربط بين عدة حواسيب في أماكن مختلفة[147].

وفي نفس السياق تثير عملية نقل المعلومة عدة إشكاليات تمثلت في نوعية نقلها لأنها قد تتعرض أثناء عملية نقلها إلى الإتلاف أو التخريب، لذلك وضع المشرع عدة ضوابط تتعلق بكيفية إعدادها وحفظها وكذلك التعرف على الأطراف المتعاقدة، كل ذلك من أجل أن تضمن الوثيقة الإلكترونية مصداقيتها.

وإذا كان من المسلم به أن المشرع قد منح الوثيقة الإلكترونية الحجية القانونية اللازمة كوسيلة اثبات شأنها شأن المحررات التقليدية واعتبراها أدلة كتابية مهما كانت دعامتها، إلا أن هذه الحجية مبنية على توافر مجموعة من الشروط، اللازمة لصحتها والتي بدونها لا يمكن أن تعتمد كدليل قانوني في أي نزاع.

على مفتاح واحد، سواء في التّشفير أو فكّ التّشفير. لكنّ هذه الطّريقة تتطلّب إحالة المفتاح بين الأطراف بطريقة يجب أن تضمن سلامته. ويعتمد التّشفير اللاتماثلي على مفتاحين مترابطين، المفتاح الخاصّ ولا يمكن أن يعلمه إلا المعني بالأمر والمفتاح العام وهو معلوم من طرف جميع المتعاملين، حيث يتمّ تشفير الوثيقة بواسطة المفتاح الخاص، فتصبح غير مقروءة، وترسل على الشّبكة، فإذا فتحت للمرسل إليه بواسطة المفتاح العام المعلوم لديه، فيعلم حينئذ أن المراسلة جاءت فعلا من الباعث المعني دون الآخر. وتمكّن هذه الطّريقة من التّعريف بالباعث واستثباته، لكنّها لا تضمن سريّة وسلامة الوثيقة لأنّه يمكن لأي طرف أن يطّلع عليها فيغيّر محتواها. لذلك اتّجه التّطبيق إلى استعمال طريقة التّشفير المزدو وهو أن تشفّر الرّسالة أوّلا بواسطة المفتاح السّري للمرسل، وهو ما يضمن التّعريف بالباعث، وثانيا بواسطة المفتاح العام للمرسل إليه، وهو ما يضمن سريتها، حيث أن فتحها لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بواسطة المفتاح الخاصّ الذّي لا يمكن أن يعلمه إلا المرسل إليه. وإذا ما وصلت المراسلة إلى المرسل إليه فكّ التّشفير الأوّل بواسطة المفتاح العام للباعث، فيتعرّف على المرسل، وفكّ المستوى الثّاني بواسطة مفتاحه الخاص، فيتعرّف على محتوى الرّسالة. وإذا كان الغرض هو تقرير سلامة الوثيقة من التّغيير، دون سريّة المعلومة، وفي نفس الوقت التّحقّق من هويّة المراسل، فيمكن الاستعمال المزدوج لمنظومة الإمضاء ومنظومة، ورغم أن هذه الطّرق تبدو معقّدة من حيث تكوينها، فإنّها سهلة الاستعمال، لأنّها في نهاية الأمر لا تعدو أن تكون سوى برمجيات، تؤدّي المطلوب بمجرّد تطبيقها على الجهاز. نظر في: **علي كحلون، العقد الإلكتروني**، ص، وما بعدها 44 **وما بعدها.**

145145 **طه بن محمد الناصر الشابي**، التدليس الإلكتروني، مرجع سابق، ص، 105.

146 **طه بن محمد الناصر الشابي**، التدليس الإلكتروني، مرجع سابق، ص 102.

147 .**كحلون**، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق. ص.42.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من خلال قراءة النص القانوني المتعلقة بالوثيقة نجد أن المشرع قد ربط بين حجية الوثيقة ومسألة حفظها، إذ حدد المشرع وظائف السند الإلكتروني، وحدد وظائف الحامل الإلكتروني صلب المادة 81 148 من نفس القانون وهي:

1. المعلومات التي تشملها رسالة البيات يجب أن يكون النفاذ إليها سهلا، وأن تكون مقروءة ومفهومة من أجل الرجوع إليها لاحقا.

2. يجب حفظ رسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به، أو على شكل يمكن اثبات عدم قابليته للتعديل أو التشويه في محتواه، وأن الوثيقة المرسلة وتلك المحفوظة متطابقتان تماما.

3. يجب حفظ المعلومات التي تمكن من تحديد مصدر ووجهة رسالة البيانات، وكذا تبين تاريخ وساعة الإرسال أوالاستلام إذا كانت موجودة.

ومدة الحفظ تكون خمس سنوات حسب أحكام هذه المادة.

بالنسبة للوسائل المعتمدة في حفظ الوثيقة الالكترونية، فقد اشترط المشرع ضرورة توفر حوامل الكترونية تتحمل عملية الحفظ، والحوامل الإلكترونية هي عبارة عن أوعية حديثة لحفظ

إن الغاية الأساسية للمشرع في إيجاد السبل الكفيلة بحفظ الوثيقة الالكترونية، إنما هي أساس اعتبار الوثيقة الالكترونية "كتبا قانونيا" يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم149. إذ أن النصوص التشريعية وانطلاقا من مبدأ ضرورة أن تكون نصوصا مواكبة للتطورات التكنولوجية، اتجهت كافة التشاريع ومن بينها المشرع الموريتاني إلى اعتبار الوثيقة الالكترونية التي تتوفر فيها كافة شروط الحفظ حجة قانونية يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافة إلى الاعتراف بالنسخ المستخرجة من بعض التّطبيقات الإلكترونية، فيعطيها الحجّية المناسبة، ولأن كان الأصل في العالم الإلكتروني له مدلول خاص، ومن الصعب التّفريق بين أصل الحجّة ونسختها، ولا يعدّ ذلك إلاّ من قبيل الأمور الاصطناعيّة. لكنّ المشرّع أدمج مفهوم النسخة بمقتضي المادة 80 من القانون 2018.022، التي تنص على أنه تجوز النسخة المبرمة بطريقة إلكترونية أو أي استنساخ آخر له نفس الحجية إذا تم اثبات مطابقتها من قبل الهيئات المعتمدة للتصديق، وعند الاقتضاء يلزم مؤدي التصديق إلى إعطاء نسخة مطابقة.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الوثيقة الالكترونية

إن الهدف من تجريم الاعتداءات المسلطة على الوثيقة الإلكترونية، يتمثل في صيانة حقيقة الوثيقة وحمايتها من كل أشكال الاعتداء. وهذه الحماية الجزائية تضمن توفر الثقة في الوثيقة الإلكترونية، التي أصبحت يعتمد عليها في حفظ واثبات حقوق الأفراد، خاصة في ظل أنتشار المعلوماتية واكتساحها كافة المجالات، حيث أصبحت تجري من خلالها الكثير من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة150.

يتمثل الاعتداء الذي يمكن أن يطال الوثيقة الالكترونية أساسا في جريمة التدليس، وهو ما نص عليه المشرع الموريتاني صلب المادة 12 من القسم الثالث من الفرع الثاني من القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 2016-007 التي جاء بها **"كل من قام عن قصد وبدون حق بإدخال أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية منتجا بيانات غير أصلية بهدف أن تأخذ البيانات المنتجة**

148. المادة 81 من الفصل الثاني من القانون رقم 2018.022 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

149 حيث أصبح من الهين التعرف على هوية المتعاقدين والحيلولة دون إنكارهم للمراسلات المتبادلة بينهم، وذلك لضمان سلامة أوفر مما كان عليه الحال بالنسبة للوثيقة الورقية التي من الصعب أن تسلم كما هو معلوم من التزوير والتدليس وكذلك تقليد التوقيع المتضمن بها. وهذا التحول التدريجي من الوثيقة الورقية إلى الوثيقة الإلكترونية صاحبه جدل واسع حول مدي قبول هذه الوثائق في مادة الاثبات مما أثار خلافا على مستوي الفقه والقضاء، فقد أنكر العمل القضائي على الكتائب الإلكترونية في بداية ظهورها أي قيمة ثبوتية، واتجه الفقه إلى اعتبارها قرينة من جملة القرائن. نظر في: **زهير إسكندر**، التشريع التونسي والتكنلوجيا الجديدة للمعلومات، م. ق. ت، الصادرة بديسمبر 2005 ص 50.

وقد ظل هذا الجدل قائما حتى أخذ المشرع بزمام الأمور، إذ جعل المشرع الوثيقة الإلكترونية بمقتضي المادة 77 من القانون رقم، 022 - 2018 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية في مرتبة الكتب الرسمي المادة 77 من القانون رقم 2018-022:" "يقبل المكتوب بالطريقة الإلكترونية دليل بنفس درجة المكتوب على دعامة ورقية ويمتلك نفس القوة الثبوتية، شريطة تمكينه من التعريف القانوني على الشخص الصادر عنه، وأن يكون تم إعداده وحفظه ضمن الشروط الكفيلة بسلامته.

150 **عبد الفتاح أبيومي حجازي**، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 152.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بعين الاعتبار أو تستخدم لأغراض قانونية كما لو كانت أصلية سواء كانت أم لا مقروأة ومفهومة بشكل مباشر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

عليه فجريمة التزوير الواقعة على الوثيقة الالكترونية تتعلق بإدخال تغيير بأي شكل كان على محتوي وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح. وكغيرها من الجرائم تتكون جريمة التدليس المعلوماتي من ركن مادي (الفقرة الأولى) وركن معنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الركن المادي

الركن المادي في جريمة التدليس يعني وقوع نشاط الإجرامي من شأنه تغيير الحقيقة في محرر بطريقة ما، نص عليه القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالغير أو احتمال حدوثه. فيشترط لقيام جريمة التدليس المعلوماتي توفر عنصرين يتمثل العنصر الأول في تغيير الحقيقة أي الفعل المجرم (أولا) ويتمثل العنصر الثاني في حصول النتيجة الإجرامية "ضرر" (ثانيا)

أولا: صور الأفعال المجرمة

تتمثل أساسا صور الأفعال المجرمة في" **إدخال أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية**" حسب المادة 12 من القانون الموريتاني، فالحذف أو التشويه أو الحذف كما ذهب إلى ذلك المشرع إنما في الحقيقة كلها أفعال لإبدال الحقيقة المضمنة بالوثيقة بحقيقة أخري مغايرة لها تماما أو إبدال جزء منها بأخرى بالتالي فإن تغيير الحقيقة هو إبدالها بما يخالفها وإذا لم يكن هناك تغيير لا يمكن الحديث عن وجود جريمة تدليس[151]، والمقصود بتغيير الحقيقة هو تغيير الحقيقة النسبية وليس تغييرا للحقيقة الواقعية المطلقة[152].

وبما أن تغيير الحقيقة هو أحد العناصر الجوهرية اللازم توفرها لقيام جريمة التدليس يجب أن يكون حاصلا في محرر مكتوب أو علي البيانات والمعطيات المخزنة والمبرمجة في الحاسوب ويجب أن تصدر من شخص معين وذلك بالطرق المحددة قانونا[153].

ويعتبر المحرر في مضمونه الكتابة المركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة مع إمكانية القراءة البصرية لمحتواه وهو ما تفترضه نصوص التزوير التقليدية[154] .

وبالتمعن في النص التشريعي نلاحظ أن المشرع كان أوسع من حيث تحديده لأفعال التدليس التي يمكن أن تسلط على الوثيقة الالكترونية وهو ما نتبين من خلال صور الأفعال التالي:

أ: صنع وثيقة مكذوبة

يتمثل في صنع أو خلق محرر بأكمله ونسبته لغير محرره وذلك لخدمة غرض غير شرعي للجاني ويتم نسبتها لغير محررها بطابع وإمضاء مدلس ومزور لكي يستمد منه قيمته القانونية[155] ويتم الصنع الالكتروني من خلال إدخال المصطنع ما يريد من معلومات أو بيانات إلى الحاسب الآلي، ومن ثم ينسب صدورها إلى شخص ما أو جهة ما، ثم يستخرجها من الحاسب الآلي بوصفها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة.

ولذلك يعد تزييف العملة الورقية باستخدام الماسح الضوئي والحاسب الآلي من طرق الاصطناع كما هي من طرق التقليد، لأن الاصطناع هو إيجاد محرر بأكمله ونسبه إلى غيره، ولا توجد صعوبة في إدخال عناصر المحرر المراد تزويره إلى الحاسب الآلي سواء عن طريق الماسح الضوئي، أو عن طريق لوحة المفاتيح، بل وعن طريق استدعاء المعلومات من الإنترنت ثم صياغتها في هيئة المحرر المزور الذي يطلبه الجاني ويطبعه ويستخدمه حسب رغبته.[156]

151 عبد الفتاح بيومي حجازي، "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، مرجع سابق، ص 16.
152 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 17.
153 محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 138.
154 مصطفي السعيد مصطفي، " قانون العقوبات "، القسم العام، دار النهضة العربية، 2000، ص 100.
155 عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 200.
156 .عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 201.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما تجدر الإشارة إلى أن صنع الوثيقة الالكترونية يمكن أن يكون إما بصنع وثيقة غير موجودة من أصلها أو صنع وثيقة مخالفة لأصلها والحالة الأولى تجسد الخلق الفعلي للسند الالكتروني ذلك أن الموظف يقوم بتحديد جميع عناصر الوثيقة المكذوبة دون أن يكون لها وجود في الحقيقة في حين الحالة الثانية والمتمثلة في صنع وثيقة مخالفة لأصلها يكون فيها الموظف عالما بحقيقة الأمر وبحقيقة الوثيقة الأصلية ورغم ذلك يقوم بصنع وثيقة جديدة مخالفة تماما للتنصيصات الأصلية.

ويعتبر صنع الوثيقة الالكترونية في جريمة في حد ذاته مستقلة عن جريمة تغيير الحقيقة.

ب: أفعال تغيير محتوى الوثيقة

نصت المادة 12 على أنه **"كل من قام عن قصد وبدون حق، بإدخال أو تعديل أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية..."**.

نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع حدد الأفعال التزوير التي يمكن أن تطال الوثيقة الالكترونية.

وتغيير المحررات قد يكون إما بالإدخال معطيات جديدة أو الحذف بعض المعطيات أو تعديلها وتحدث الإضافة بزيادة كلمة إلى اسم ورد في المحرر أو إلى الإمضاء أو بزيادة رقم المبلغ المكتوب في المحرر أو في التاريخ أو بزيادة كلمات في مكان خال في المحرر[157].

فالتغيير المعاقب عليه يجب أن يمس بالبيانات الأساسية للوثيقة وهو ما دأب عليه فقه القضاء فيما يتعلق بالمحررات حيث اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في احدي قراراتها[158] حيث اعتبرت أن التزوير "هو تعمد تغيير الحقيقة في أمر جوهري بإحدى الطرق".

وفي مناسبة ثانية واعتبرت أنه لا نزاع في أنه من الأركان الأساسية التي تقوم عليها جناية الزور قصد الجاني عن سوء نية تغيير الحقيقة في أمر جوهري" [159].

وتعتبر البيانات الجوهرية البيانات التي لها قيمة قانونية وهي كل تنصيص يراه الأطراف والقانون عنصرا جوهريا للوثيقة الالكترونية[160].

ثانيا: حصول الضرر

يعتبر الضرر عنصرا أساسيا لقيامة الجريمة بشكل عام، عدي الجرائم الشكلية التي تقوم في الكثير من صورها بمجرد وقوع الفعل الغير مشروع بغض النظر عن حصول ضرر من جراءه أم لا.

ونظرا لأهمية عنصر الضرر في جريمة الاعتداء على الوثيقة الإلكترونية، ذهب البعض إلى اعتباره ركنا مستقلا، قائما بذاته عن الركن المادي، بينما يري جانب آخر أنه عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تدليس الوثائق الإلكترونية، نظر لارتباطه بالوثيقة.

فاشترط المشرع لقيام الركن المادي في جريمة التدليس الإلكتروني حصول الضرر وهو ما نص عليه صراحة إذا جاء بالمادة 13 من القانون رقم 2016-007 أنه: " كل من يتسبب عن قصد وبدون حق، في إلحاق ضرر بأملاك الغير، بواسطة: إدخال أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية، أي شكل من أشكال المساس بسير نظام معلوماتي".

يتضح من خلال النص أن المشرع اشترط حصول ضرر ناتج عن فعل التزوير الذي لحق بالوثائق الإلكترونية، مما يجعل جريمة التدليس الإلكتروني من الجرائم المادية، حيث أنه إذا لم ينتج عن فعل التدليس أي ضرر فلا تمكن مساءلة الفاعل.

بمعني أن الضرر هو الأثر المترتب عن تغيير الحقيقة بإحدى الطرق القانونية في الوثيقة الإلكترونية، فلا يخضع فعل تغير الحقيقة في الوثيقة لنصوص القانون الجنائي باعتباره تزويرا إلا نتج عنه ضررا يمس بحقوق الغير، سواء كان ضررا عام يمس المجتمع ككل، أو ضرر خاصا يمس بمصلحة فرد بعينه.

157 :فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مرجع سابق، ص 100.

158 قرار تعقيبي جزائي عدد 3834 مؤرخ في 10_3_1965 نشريه محكمة التعقيب 1965 ص 88.

159قرار تعقيبي جزائي عدد 5737 مؤرخ في 11-7-1981 نشريه محكمة التعقيب 1981 ص 143.

160منية بن ترايديت غمارسة، "الجرائم المعلوماتية"، مرجع سابق، ص 89.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

لا يمكن بأي حال من الأحوال إدانة أي أحد الأفعال الإجرامية الصادرة عن الأفراد بصورة قاطعة، ما لم يكن ذلك الفعل مشروطا بوجود الركن الثاني من أركان الجريمة، ألا وهو الركن المعنوي المتمثل هنا في القصد الجنائي، فكل جريمة تتطلب القصد الجنائي من أجل ضمان اكتمال الإدانة.

فالركن المعنوي أو الركن القصدي للجريمة يعد أهم الأركان في جريمة التدليس، وقد اشترط المشرع الموريتاني ضرورة توفر هذا الركن في جريمة تدليس الوثيقة الالكترونية.

إذ أقر صلب المادة 12 من قانون 007-2016 أن يكون الاعتداء على الوثيقة الالكترونية والذي جاء به" **كل من قام عن قصد وبدون حق...**"، **كما أقر ذلك أيضا صلب المادة 13 من ذات القانون والتي وردت على الصياغة التالية أن " كل من يتسبب عن قصد وبدون حق...**".

نلاحظ في هذا الإطار أن ركن القصد ركنا أساسي في جريمة التزوير الالكتروني في القانون الموريتاني أي أن تتوجه إرادة الجاني العمدية إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بارتكابها، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، حيث لا بد أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال الوثيقة محل التزوير فيما زورت من أجله وبه يتحقق القصد لقيام التزوير وانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون له مع علمه بذلك.

ويجب أن يقترن القصد الجنائي العام والذي يتمثل في نية الجاني لتحقيق نتيجة إجرامية للقصد الجنائي الخاص أي الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه من جراء جريمته والذي يتمثل في جريمة التدليس الالكتروني بتغيير الحقيقة وإحداث ضرر للشخص المستهدف بالتدليس.

الخاتمة:

من خلال ما سبق خلص البحث إلى جملة من الاستنتاجات نجملها في اللآتي:

. الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية

لقد اعترف المشرع الموريتاني في القانون رقم 022-2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية بالوثيقة الإلكترونية ومنحها نفس الحجية القانونية للوثيقة الورقية في الاثبات مما يمثل نقلة نوعية في نظام الاثبات الموريتاني.

لكي تتمتع الوثيقة الإلكترونية بالحماية الجزائية وضع المشرع مجموعة من الشروط تتمثل في:

. صحة وضوح المحتوى، سلامة البيانات من التعديل، ونسبتها إلى مصدرها عبر التوقيع الإلكتروني وساوى المشرع في المادة 84 بين التوقيع الإلكتروني المؤمن والتوقيع اليدوي.

. شروط الحفظ سهولة الوصول للبيانات، حفظها دون تعديل، وحفظ بيانات المصدر والوجهة والتاريخ لمدة 5 سنوات وفق المادة 81 وأجازت المادة 80 الاعتداد بالنسخ الإلكترونية إذا ثبتت مطابقته.

تجريم الاعتداء على الوثائق الإلكترونية

نص القانون رقم 007-2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية على تجريم أي اعتداء على الوثائق الإلكترونية وتقوم الجريمة على ركنين:

. الركن المادي "إدخال أو تعديل أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية" بهدف إنتاج بيانات غير أصلية ويشمل صورتين، صنع وثيقة مكذوبة أو تغيير محتوى وثيقة صحيحة واشترطت المادة 13 حصول ضرر لقيام الجريمة.

. الركن المعنوي القصد الجنائي العام والخاص، أي علم الجاني وتعمد تغيير الحقيقة واستعمال الوثيقة المزورة.

. تشديد العقوبة وتوسيع نطاق المسؤولية، كما أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

. أهمية التوقيع الإلكتروني

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أصبح التوقيع الإلكتروني الوسيلة الأساسية لاثبات نسبة الوثيقة لمصدرها. ويعتمد على وظيفتين تحديد هوية الموقع، والتعبير عن الرضا بمحتوى الوثيقة.

وفي الأخير خلص البحث إلى أن المشرع الموريتاني وضع إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية الوثائق الإلكترونية وضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية، إلا أن فعالية هذه النصوص تبقى مرتبطة بمدى قدرتها على مواكبة التطور التقني السريع في مجال الجريمة السيبرانية، وبتوفير الآليات التقنية والقضائية لتطبيقها.

❖ المراجع:

الكتب:

عبد الفتاح بيومي، "مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي"، دار شتات لنشر والبرمجيات الإسكندرية، سنة 2007

منية ترايت غمارسة، جرائم المعلوماتية، في القانون التونسي، القانون المقارن، والقانون الدولي، تونس .2015

مصطفي السعيد مصطفي، " قانون العقوبات " القسم العام، دار النهضة العربية، 2000، ص 100.

محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2004

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989

المقالات:

علي كحلون، **العقد الإلكتروني**، م. ق. ت، ديسمبر 2001

طه بن محمد الناصر الشابي، التدليس الإلكتروني، مجلة القضاء والتشريع، أكتوبر 2005.

علي كحلون، التجارة الإلكترونية، م. ق. ت، فيفري 2000.

عز الدين الحناشي، إدارة الاثبات من النظرة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية، م. ق. ت، عدد.1999.

عمر الطيب، الكتب الإلكتروني، م. ق. ت، أكتوبر 2001.

زهير إسكندر، التشريع التونسي والتكنلوجيا الجديدة للمعلومات، م. ق. ت، الصادرة بديسمبر .2005

tom Roger Garraud, traite théorique et pratique de droit pénal français,.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مخاطر الذكاء الاصطناعي على المجال البنكي دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والعماني

The risks of artificial intelligence to the banking sector: A comparative study between Moroccan and Omani legislation

الدكتورة جودية خليل

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش

الباحث عبد الحكيم خوماني

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش

ملخص:

أدت التطورات الرقمية المتسارعة إلى دفع مختلف التشريعات الدولية لمواكبتها لضمان انسيابية التحول الرقمي خصوصا في المجال البنكي، الذي يعد ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي وتحسين الكفاءة وتحقيق التنمية المستدامة، لاسيما أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في المعاملات المصرفية لا يخلو من مخاطر متعددة لعل ابرزها المساس بالمعطيات الشخصية والتجسس المعلوماتي للمصارف وغيرها من صور الأنشطة غير المشروعة فضلا عن تأثيرها على الحياة الخاصة للأفراد واستقرار النظم المعلوماتية للبنوك مما يطرح إشكالا جوهريا يتعلق بمسألة ضرورة سن ضوابط وأسس قانونية وأخلاقية في التشريعين المغربي والعماني لمكافحة الاعتداء على الحقوق التي من شأنها أن تؤثر بالسير العادي للبنوك وتمس بثقة العملاء خاصة مع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في نطاق الأنشطة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي - المسؤولية المدنية – المجال البنكي

Abstract

The rapid pace of digital developments has compelled various international legislations to adapt in order to ensure the smooth implementation of digital transformation, particularly in the banking sector, which constitutes a fundamental pillar for economic growth, enhanced efficiency, and the achievement of sustainable development. Nevertheless, the use of artificial intelligence in banking transactions is not devoid of multiple risks, most notably the violation of personal data, cyber espionage targeting banking institutions, and other forms of unlawful activities, in addition to their impact on individuals' privacy and the stability of banks' information systems. This raises a fundamental issue concerning the necessity of establishing legal and ethical rules and frameworks within both Moroccan and Omani legislation to combat infringements upon rights that may disrupt the normal functioning of banks and undermine customer confidence, especially with the increasing use of artificial intelligence technologies in banking activities.

Keywords: Artificial Intelligence – Civil Liability – Banking Sector

المقدمة:

يعرف العالم اليوم مجموعة من التحولات التكنولوجية، التي أصبحت تؤثر على جميع جوانب الحياة لاسيما المستويين الاقتصادي والمصرفي، بحكم أن البنوك تعتبر ركيزة أساسية تسهم في تحقيق التنمية والاستقرار داخل الدول، ما أدى إلى ظهور أنماط حديثة للتعامل نتيجة لتقديم الخدمات البنكية عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وظهور مفهوم " البنك الإلكتروني " الذي يتيح إمكانية للعملاء لابرام عقد الحساب البنكي بشكل افتراضي، وأداء الفواتير وغيرها من العمليات البنكية بدون تواصل مباشر مع مستخدمي

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

البنوك، ومن هذا المنطلق برز الذكاء الاصطناعي كنظام ذكي لمحاكاة العنصر البشري في نطاق الخدمات المصرفية وأداء وظيفته التشغيلية للرفع من جودة الخدمات وتعزيز الثقة المتطلبة في المجال البنكي بوجه عام.(161)

إلا أنه على الرغم من كل الإيجابيات التي يوفرها الذكاء الاصطناعي(162)، فإنه في مقابل ذلك لا يخلو من عدة مخاطر تؤثر على الحياة الخاصة للأفراد وعلى مكانة المصارف التنافسية داخل الأسواق.

وبناء على ذلك، تولي المجتمعات أهمية قصوى لحماية المعطيات الشخصية ولسرية المعلومات المصرفية بحيث يجب ألا تصل إلى أشخاص غير معنيين بها، نظرا لأن الحفاظ على هذه المعلومات يؤثر بشكل مباشر على الجوانب الشخصية للأفراد، ومع ذلك ورغم اتخاذ كافة التدابير التقنية والقانونية أصبح من السهل السيطرة على الأنظمة المعلوماتية، على اعتبار أن المجرمين المعلوماتيون يستغلون ضعف النظم الرقمية للاستيلاء على الأموال والبيانات، والتي تحظى بكل تأكيد بحماية وطنية[163] ودولية على حد سواء.(164)

وبالتالي تدخلا كل من المشرعين المغربي والعماني لحماية الأسرار المهنية للأفراد وتنظيم القواعد المتعلقة بالمؤسسات البنكية، وذلك من خلال القانوني رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والمرسوم السلطاني رقم 2025/ 2 بإصدار القانون المصرفي فضلا عن تدخلهم في مجال حماية البيانات الشخصية عبر القانونين 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين والمرسوم السلطاني رقم 2022/ 6 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، وفي سياق متصل تم تنظيم المقتضيات الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بسن القانون رقم 07.03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والمرسوم السلطاني رقم 12 / 2011 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولتوفير حماية للفضاء الرقمي تم اعتماد القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني والقانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة الإلكترونية، وتهدف هذه الترسانة التشريعية إلى حماية الخدمات بما في ذلك المجال المصرفي.

رغم الجهود المبذولة لا يزال غياب تأطير خاص بالذكاء الاصطناعي في القطاع البنكي يمثل تحديًا قائمًا في ظل تصاعد الجريمة الإلكترونية، مما يستدعي ضرورة تطوير استراتيجيات قانونية وفنية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

أهمية الموضوع:

ينفرد موضوع دراستنا بأهمية قصوى تتمثل في إبراز مخاطر الذكاء الاصطناعي على المجال البنكي، لدى سنعمل على توضيح هذه الأهمية على الشكل التالي:

)161(للمزيد حول استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي راجع عزام عبد البليل التحديات القانونية للخدمات المصرفية في ضوء الاصطناعي، دار النشر (غير مذكورة) طبعة سنة 2024 الصفحة: 1 وما بعدها

)162(هناك مجموعة من التعاريف الخاصة بالذكاء الاصطناعي يبقى من أهمها تعريف عالم برمجيات الأمريكي " Johan McCarthy" والذي وصفه بكونه " العلم الذي يتعلق بهندسة صناعة الالات الذكية وبرمجتها على النحو الذي تتقارب فيه مع الذكاء البشري وأنماطه السلوكية والتي يمكن ملاحظتها من الناحية البيولوجية " للمزيد من الاطلاع راجع: JOHAN MaCarty , what is Artficial Inglligence ? Computer Science Department , Stanford University November 12 2007 , page : 2 lien https://www-formal.stanford.edu vu 18/ 01/2025

)163(ينص الفصل 24 من الدستور على مايلي " **لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولايمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أي كان إلا بأمر قضائي ووفق الشروط التي ينص عليها قانون...**"

كما أكد الدستور العماني في المادة 30 على أنه "**حرية المراسلات والبريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها...**"

)164(نجد من بين المرجعيات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي جاء في مادته 12 مايلي " **لايعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**"

كما تم أيضا التأكيد على ذلك من خلال العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 17 والتي جاء فيها " لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا أي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته، كما من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأهمية القانونية: تظهر الأهمية القانونية من خلال ضرورة المواكبة التشريعية للذكاء الاصطناعي في المجال البنكي من أجل توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية للعملاء وضمان السرية اللازمة للعمليات البنكية، بالإضافة إلى تقيد البنوك بالضوابط المهنية والمعايير الدولية وضمان التحكم في كل القرارات التي يتخذها الذكاء الاصطناعي، وإقرار المسؤولية البنكية عند إخلال البنك بالالتزامات القانونية.

الأهمية الاجتماعية: تبرز الأهمية الاجتماعية لموضوع الدراسة في حماية النشاط البنكي المخاطر التي تهدد الاستقرار المالي نتيجة لأخطاء الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى خطر تسرب المعلومات الخاصة بالعملاء والبنوك، لذلك يتطلب الاستقرار الاجتماعي التصدي لأي ممارسات تمس الثقة في النظام البنكي.

الأهمية الاقتصادية: يساهم تقليل مخاطر الذكاء الاصطناعي في القطاع البنكي في زيادة الكفاءة والإنتاجية ويعزز من فرص الابتكار وتيسير الخدمات، كما يؤدي ذلك إلى تحسين تجربة العملاء من خلال تقديم خدمات أكثر دقة، ويعتبر الحد من المخاطر عاملًا حاسمًا في بناء الثقة وتحفيز الاستثمار واستراتيجيات جديدة تدعم التنمية المستدامة.

المنهج المعتمد:

في سياق البحث، اعتمدنا مجموعة من المناهج البحثية للوصول إلى النتائج المرجوة من أبرزها المنهج التحليلي الذي عملنا من خلاله على تحليل كافة النصوص القانونية المنظمة للنشاط البنكي بهدف رصد المخاطر البنكية المرتبطة بالاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي مع العمل على بيان مظاهر الحماية القانونية والتقنية لعملاء البنوك، فضلا عن ذلك قمنا بتوظيف المنهج الوصفي لوصف الجهود المبذولة على المستويين الدولي والوطني في مكافحة الجريمة المعلوماتية التي تستهدف المصارف، وذلك نتيجة لتسارع استخدام الذكاء الاصطناعي في محاولة للاستجابة الفعالة للتحديات الحديثة التي تطرأ على البنوك، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع المغربي والعماني بهدف تسليط الضوء على الآفاق التي يقدمها الذكاء الاصطناعي لتحسين الكفاءة الائتمانية، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المرتبطة بالاستقرار المعلوماتي للبنوك.

إشكالية البحث:

يترتب عن الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي من قبل البنوك، زيادة مخاطر اختراق الأنظمة المعلوماتية، وتسرب المعطيات الخاصة للأفراد الأمر الذي يثار معه إشكالا جوهريا يتعلق بوضع ضوابط قانونية وأخلاقية خاصة به في القطاع البنكي في كل من المغرب وعمان.

خطة البحث:

يقتضي كل مشروع بحثي سلوك خطة مضبوطة حتى يتأتى مقاربته من كافة الجوانب وقد حاولنا معالجة الإطار القانوني الخاص بالقوانين الرقمية التي لها علاقة بالذكاء الاصطناعي في المعاملات البنكية، وسبل توفير حماية تقنية تنسجم وخصوصيات الذكاء الاصطناعي خاصة مع تسارع الاختراقات وأساليب الاحتيال المالي، وسنعمل على تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين، سنخصص الأول لدراسة مخاطر الذكاء الاصطناعي على القطاع البنكي، وسنتطرق في المبحث الثاني لبحث المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على المعاملات البنكية

يفتح التقدم التكنولوجي آفاقا واعدة لتطور البشرية، حيث يسهل الحصول على المعلومات وتبادلها عبر شبكة الإنترنت، غير أنه في المقابل تأثرت المؤسسات البنكية بمخاطر متعددة يمكن أن نجملها في؛ انهتاك الخصوصية المصرفية، إذ يسعى العديد من الأفراد من خارج المؤسسات البنكية إلى المساس بالنظام المعلوماتي للمصارف، مما يشكل تهديدا حقيقيا لأمان البيانات، ويعود السبب أساسا إلى القدرات المتطورة للذكاء الاصطناعي في معالجة المعطيات البنكية والتي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى تحيز

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وعدم المساواة في اتخاذ القرارات المالية، وبذلك يتوجب على المؤسسات البنكية اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأمن الإلكتروني وضمان العدالة في الخدمات.

لذلك سنحاول معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين الأول سنخصصه لمخاطر الاختراق البنكي وتأثيره على المعطيات الشخصية(المطلب الأول) بينما نخصص الثاني لدراسة لوسائل الحماية من مخاطر الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي (المطلب الثاني.)

المطلب الأول: مخاطر الاختراق البنكي وتأثيره على المعطيات الشخصية

شكلت الجرائم الرقمية هاجسا إضافيا بالنسبة للمجتمعات في ظل الانفتاح الاقتصادي الأمر الذي برز معه، معطى انتقال المعلومات بسرعة دون رقابة وتحكم بل أكثر من ذلك، تضاعفت عمليات النصب والاحتيال الإلكتروني، وكذا التنصت على المؤسسات المصرفية، الوضع الذي صعب من حصر المخاطر التي تهدد النظام المعلوماتي للمصارف نظرا لتعدد صور الأنشطة غير المشروعة التي يكون دافعها؛ السيطرة على أموال الأفراد والشركات، في خضم وجود الذكاء الاصطناعي وقدرته على التجسس المعلوماتي للبنوك والتدخل في المعطيات الشخصية.

ومن تم سنعمل على تقسيم هذا المطلب الأول إلى فرعين سنخصص الأول لتحديد نطاق مخاطر الاختراق المعلوماتي للبنوك باستعمال الذكاء الاصطناعي(الفرع الأول) في حين نخصص الثاني لأوجه حماية القانونية للمعطيات الشخصية للبنوك (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: مخاطر الاختراق المعلوماتي للبنوك باستعمال الذكاء الاصطناعي

عرفت المهنة البنكية تطورا، واسعا بفعل اعتماد الذكاء الاصطناعي والوسائل الإلكترونية لتسهيل ابرام العمليات البنكية كالأداء الالكتروني؛ وأداء الخدمات المرتبطة بشؤون العملاء بكل مرونة، لكن يجب الأخذ بالحسبان،وأنه بالرغم من الفعالية التي يوفرها الذكاء الاصطناعي يبقى هاجس اختراق النظم المعلوماتية للبنك مفتوحا؛ وذلك نتيجة قيام بعض الأشخاص، باستغلال الثغرات الأمنية المرتبطة بهذا الذكاء لتفادي الكشف عن هويتهم، وبناء عليه يشكل هذا النمط الإجرامي انتهاكا خطيرا تكون له آثار وخيمة على الحقوق الفردية والجماعية للإنسان ويتجسد هذا الواقع في القطاع البنكي، بالاطلاع على المعلومات البنكية للأشخاص، سواء كانوا أ شخاص اعتبارين أو ذاتيين والتعرف على أسرارهم. [165]

لكن لم يعمل المشرع المغربي والقانون المقارن العماني على وضع إطار قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي في نطاق المعاملات البنكية بحيث يثار التساؤل حول متطلبات المواكبة التشريعية للذكاء الاصطناعي؟

نرى على أن تدخل كل من المشرع المغربي والمشرع العماني وكل التشريعات لوضع ضوابط للذكاء الاصطناعي لنشاط البنوك ومناخ الأعمال لم يعد خيارا بل توجه استراتيجيا؛ لمسايرة مخاطر الأمن الاقتصادي، وما يؤكد هذا القول هو توجه بنك المغرب باعتباره المشرف على السياسية النقدية وتشديده على حتمية التكيف مع التحولات التي فرضتها الثورة الرقمية على مستوى القطاع البنكي والاستفادة من التقنيات الحديثة وتعزيز القدرة على معالجة وتحليل الحجم المتزايد للبيانات الواردة في البيئة المهنية، خاصة من خلال استعمال الذكاء الاصطناعي في تسهيل قدرة البنك على استغلال البيانات بشكل لا يتعارض مع الأمن المعلوماتي.[166]

أولا: مخاطر التجسس المعلوماتي وخداع الذكاء الاصطناعي

يبرز معطى التجسس المعلوماتي كتحدي واقعي يؤثر على السير العادي للبنوك، ويهدد بشكل مباشر الأنظمة المعلوماتية للبنوك، وتماسكها لأن المجرمين المعلوماتيون؛ يعمدون على نشر مجموعة من التطبيقات الذكية بغرض اختراق الحسابات والمعطيات

) 165 (اميمة باجابر، السر المهني البنكي في المادة البنكية مقال إلكتروني منشور في موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية تم الاطلاع عليه يوم 2025/22/11على الساعة 11:01عبر الرابط الاتي: www.aljami3a.com

) 166 (انظر المخطط الاستراتيجي لبنك المغرب لسنتي 2019-2023 حول الشمول المالي الصفحة: 34

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المصرفية ونقلها والحفاظ عليها، ومن تم فإن الذكاء الاصطناعي يضاعف من خطر انتهاك سرية البيانات البنكية وكل ما له علاقة بالأجهزة الإلكترونية للبنوك والتي لا ينبغي الاطلاع عليها إلا بحكم القانون.[167]

تأسيسا على ما سبق ومن أجل تلافي نسخ المعطيات البنكية والاعتداء عليها تدخلا كل من المشرعين المغربي والعماني انسجاما مع التوجهات الإقليمية[168] والدولية[169] في هذا الباب لتوفير الحماية التقنية ضد كل أشكال الاعتداء على النظم الآلية للمعطيات من خلال إضافة القانون 07.03 لتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالنظم الآلية للمعطيات التي تمس النظم المعلوماتية [170] والمرسوم السلطاني رقم 2011/12 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

من جانب آخر يثار التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد الزجرية الحالية، عند تنفيذ التجسس المعلوماتي باستعمال الذكاء الاصطناعي خاصة في ظل عدم وجود تأطير قانوني نعتقد على أن الفصلين 607 -3 من مجموعة القانون الجنائي المغربي والمادة 3 من المرسوم السلطاني رقم 12 / 2011 المتعلق بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يشكلان الأساس القانوني، لمكافحة التجسس المعلوماتي للبنوك وذلك لعدة مبررات:

المبرر الأول: إمكانية التجسس بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي على النظم الآلية للبنوك باختراق الأجهزة الداخلية لشبكة الإنترنت؛

المبرر الثاني: يستخدم الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل أو من قبل أفراد يسعون للحصول على الأموال بطرق غير مشروعة مما يؤثر سلبا على النظام العام البنكي، ومع تزايد الجرائم الإلكترونية الخارجية في الآونة الأخيرة الناتجة عن عمليات الاحتيال في الاتصالات، أكد بنك المغرب على ضرورة عدم تبادل أي معلومات سرية تتعلق بالعملاء عبر التطبيقات الحديثة حرصا منه على أهمية اليقظة البنكية في حماية الأمن الإلكتروني للبنوك.(171)

المبرر الثالث: تضاعف البنوك الجهود لمجابهة مخاطر الذكاء الاصطناعي عبر الوسائل التقنية لتلافي إمكانية فقدان مكانتها التجارية وتحملها المسؤولية القانونية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؛

ثانيا: خداع الذكاء الاصطناعي والدخول غير المشروع للنظام المصرفي

أصبح الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي وسيلة لخداع مستخدمي المصارف، في ظل اللجوء إلى تقنية الدردشة المباشرة THE IA CHAT BOT لتقديم كافة الخدمات البنكية دون الحاجة للعنصر البشري ومع ذلك على الرغم من كل أساليب التواصل الحديثة التي تراعي السرعة والشفافية يبقى الذكاء الاصطناعي وسيلة مساعدة في التخفي من خلال إجراء تعديلات على الصور الحقيقية

)167(توجد العديد من الطرق والوسائل التي تستعمل من أجل التجسس المعلوماتي والمساس بالنظم المعلوماتية لكن نجد من أهمها:
الطريقة الأولى: تتعلق بإرسال الشخص الذي يريد التجسس ملف إلى المجني عليه بغرض إخباره بأن الرسالة تتعلق بأموره الخاصة لكن في الحقيقة يكون ذلك الملف هو مفتاح اختراق النظام المعلوماتي وتحقق النتيجة الاجرامية.
الطريقة الثانية: إرسال رسالة إلكترونية إلى المجني عليه فيقوم بفتحها فإذا بها تحتوي على ملفات ملحقة تحمل ملف التجسس الأول.
الطريقة الثالثة: تكون عن الشخص أو الجهة المجني عليها لمواقع مجهولة وتقوم بإغراء الزائرين بتنزيل بعض الابرامج والملفات المجانية ومنها ملفات التجسس
للمزيد حول الموضوع أنظر: نهلا عبد القار المومني، " الجرائم المعلوماتية" النشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى سنة 2008 الصفحة: 219 وما يلها.

)168(نجد من أهم التوجهات الإقليمية؛ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بتاريخ 2010/12/21 بمدينة القاهرة بمصر والتي نصت المادة الأولى منها على أنه: تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعميه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

)169(على المستوى الدولي نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بودابست تم الاطلاع على أحكام هذه الاتفاقية على الموقع الخاص بالمجلس الأوروبي على الموقع الاتي: www.coe.int/budapest 2025/23/11 على الساعة 15:30

)170(ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في رمضان1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.07 بتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الالية للمعطيات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 – 1424 شوال الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2003 الصفحة:4284.

)171(تواصل بنك المغرب يوم 14 /11 / 2025 بشكل مباشر مع كافة المواطنين عبر التطبيقات الذكية وذلك بإرساله رسالة نصية جاء في نصها ما يلي " كونوا يقظين! لا تفصحوا أبدا عن رمز التأكيد السري الذي تتوصلون به عبر رسائل القصيرة ولا عن معلوماتكم المتعلقة بوسائل الدفع الخاصة بكم أي رسالة أو مكالمة تطلب منكم هذه المعلومات فهي احتيالية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للعملاء، الأمر الذي يسمح بالتلاعب بالخوارزميات وتجنب التعرف على الوجه الحقيقي على اعتبار أن كل هذه التعديلات تروم إلى خداع نظام المراقبة الداخلية للمصارف.(172) الأمر الذي يسهل عملية الدخول غير المشروع للحاسب الآلي وذلك بأي شكل من الأشكال لاختراق النظام المعلوماتي من خلال؛ استعمال برنامج فيروس – قرصنة برامج أو رموز التشفير- تجاوز نظام الحماية....[173]

وبذلك عمل المشرع العماني على حماية التعدي على سلامة وسرية توافر البيانات والمعلومات الالكترونية والنظم المعلوماتية إذ؛ منع كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا او وسائل تقنية المعلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به او استمر فيها بعد علمه وطرأ إلغاء أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر البيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين وقرر عقوبة زجرية تتمثل في السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.(174)

ويلاحظ على أن القانونين المغربي والعماني عملا على وضع ضوابط لحماية المعلومات المخزنة داخل النظام وتلافي التجسس أو الاختراق بدون موجب قانوني أو أخلاقي على اعتبار أن التجسس والخداع الرقمي بوجه عام، وغيرها باستخدام الذكاء الاصطناعي يكشف عن نتائج سلبية:

- خطر المساس بالثقة الرقمية على مستوى الخدمات البنكية وغياب الشعور بالأمن الرقمي.
- تنامي ظاهرة الاحتيال الالكتروني المصرفي.

الفرع الثاني: حماية المعطيات الشخصية المصرفية في قانونين المغربي والعماني

عمد المشرع المغربي من خلال القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات طابع الشخصي على إيجاد فضاء رقمي ملائم لمتطلبات الأفراد، بمن فيهم عملاء المؤسسات البنكية على اعتبار وأن المستهلك أصبح يبرم العديد من العقود الالكترونية عن بعد إما لأغراضه الشخصية أو المهنية(175) لدى كان من المؤكد حماية كل البيانات ومعالجتها بشكل لا يتعارض مع الخصوصية، فالمصرف يتعرف أثناء نشاطه على الأسرار المختلفة لطالبي الاعتمادات وهو ما يفرض الاطلاع على كافة العناصر التي تساعد على التعرف على العملاء[176] وتبحث في نظير ذلك على كل السبل التقنية لحمايتها من كل المخاطر الرقمية.

كما ينبغي على البنوك أن تخضع المعطيات الشخصية للمعالجة الإلكترونية وتحويلها إلى بيانات رقمية لتفادي كشف سريتها أو الاعتداء عليها، لإن معظم المواقع التجارية تعتمد في سياستها التسويقية على البيانات الشخصية كوسيلة من وسائل التسويق المباشر.[177]

وفي ذات السياق عمل القانون العماني على إصدار المرسوم السلطاني رقم 7/ 22 0 2 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، حيث عرف البيانات الواجب حمايتها وهي كل البيانات؛ التي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالرجوع إلى معرف أو أكثر كالاسم أو الرقم المدني أو بيانات المعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية أو بالرجوع إلى عامل أو

(172) Mohit Kumar "and others The Impact Of Artificial Intelligence On The Banking Sector" An article published in the magazine Afr. J. Biomed. Res. Vol. 275s December 2024; 95-100 Research Article page : 97

)173(عبد الكريم عباد " الجريمة المعلوماتية " مقال منشور في المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، العدد الأول مطبعة الأمنية – الرباط سنة 2020 الصفحة: 75.

)174(المادة 3 المرسوم السلطاني رقم 12 / 2011 لسلطنة عمان بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في الجريدة الرسمية تحت عدد: 929.

)175(يمكن تعريف المستهلك الرقمي كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بابرام خدماته الشخصية باستخدام الوسائط الإلكترونية عن بعد.

)176(أنطوان جورج سركيس "السرية المصرفية في ظل العولمة " دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2008 مرجع سابق الصفحة:290

)177(نسمة الخلفي "الحماية الجنائية والتقنية للبيانات البنكية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش السنة الجامعية 2019 - 2018 : الصفحة 55

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أكثر للهوية الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية والاقتصادية، بينما تظل المعطيات والخدمات المصرفية من أهم البيانات التي يجب حمايتها من كل صور الاعتداء الرقمي.(178)

تأسيسا على ذلك يجب؛ معالجتها بشكل مستمر وعلى نحو ينسجم مع ضوابط المعالجة وضبط المتحكم بها، بحكم أن كل المعلومات المصرفية، يجب أن تعالج بناء على تحديد المخاطر التي قد تقع على صاحب البيانات الشخصية في عملية المعالجة وكذا ضمان التدابير التقنية لضمان تنفيذها بشكل سليم.(179)

أولا: سبل التقليل من مخاطر الذكاء الاصطناعي على المعطيات الشخصية المصرفية

سعت دول العالم(180) إلى تسخير كل مقدراتها الوطنية في دعم البنوك من أجل استفادتها من الوسائل الإلكترونية لتحديث الخدمات البنكية وتوفير السرعة واقتصاد النفقات بعيدا عن التفاعل المباشر مع العاملين مع البنك .[181]

وحرصا منها على التخلي عن الآليات التقليدية، انفتحت البنوك على الذكاء الاصطناعي نظرا للكمية الهائلة من المعلومات الشخصية التي تخزن وتعالج من قبل البنك، لدى أضحت الحاجة للتقليل من المخاطر المحتملة الناجمة عن استخدامه هذه التقنيات ووضع حدود للأخطاء المرتكبة من قبله.[182]

وبناء عليه يشكل تخزين البيانات الرقمية بواسطة الذكاء الاصطناعي، خطرا يمس بالحياة الشخصية للفرد، مثل الأرقام السرية للبطاقة البنكية والمبالغ أو القروض، التي تحصل عليها من البنك المانح للائتمان .(183)

وعليه تختلف أبعاد الذكاء الاصطناعي بحسب الحالات، فهو من جهة يسعى إلى تحقيق أعلى مستوى من الحماية للأنشطة المصرفية، وفي المقابل قد يؤثر سلبا على النظام المعلوماتي للبنك ككل.(184)

نتيجة لذلك عندما يستعمل الذكاء الاصطناعي؛ كمعالج للبيانات المرتبطة بتحسين الأداء، فإن السيطرة على الأسماء والعناوين، بالإضافة إلى الأرقام السرية والملفات الحساسة للعملاء تصبح أسهل، الأمر الذي يفرض ضمان حماية قانونية لتفادي الاستغلال غير المشروع لهذه المعلومات الرقمية.[185]

ثانيا: معالجة المعطيات الشخصية في المصارف المغربية والعمانية

)178(المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم 2022/7 المتعلق بحماية البيانات الشخصية المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 1429.

)179(المادة 13 من مرسوم السلطاني لسلطنة عمان المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

)180(أصبح الذكاء الاصطناعي جزاء لا يتجزأ من أنظمة المصارف الحديثة من أنظمة المصارف الحديثة مما يتيح اتخاذ القرارات المعتمدة على البيانات والعمليات، وهو الأمر الذي بدأت تعتمده الدول لتحقيق الفعالية، وفي هذا النطاق عملت البنوك في المملكة المتحدة على استخدام واسع للأنظمة الذكية لتفاعل مع العملاء وتحليل المخاطر، وتخفيف الاحتيال والامتثال الوظيفي، كما تحتل المملكة المتحدة مكانة رائدة على المستوى العالمي بفعل استعمال تطبيقات NLP وrap المالية للتقنيات الناشئة بسبب نظاماها المالي الذي يتماشى مع نشر تقنيات والمصادقة البيو مترية لتحقيق الشفافية والتقيد بقواعد بازل الخاصة بالرقابة الاحترازية.

Iyanu Emmanuel Olatunbosun and Abosede Rebecca Olatunbosun Artificial Intelligence and Risk Management in Financial Institutions: Evidence from the UK Banking Sector published in the magazine EthAIca, page :6

)181(علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت دار النشر الجامعة الجديدة الإسكندرية دون ذكر الطبعة سنة 2012 الصفحة: 19 وما يليها.

)182(مروان الدلكي "حماية المعطيات ذات طابع الشخصي في عصر الذكاء الاصطناعي "رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، الموسم الجامعي 2026 - 2025 الصفحة: 32.

)183(عرف مفهوم الحق في الحياة الخاصة تطورات ملحوظة إذ لم يعد يرتبط فقط بالجوانب المالية الاقتصادية للأفراد بل أضحى يتسم بطابعه المعنوي نتيجة لشيوع استخدام الحاسوب في جميع المجالات .

للمزيد حول هذا المضوع راجع جودية خليل " المعلومة بين الإفصاح وقيد الإبقاء طي الكتمان " مقال منشور في مجلة أطروحة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية عدد خاص سنة 2024 الصفحة: 43

)184(المادة 13 من المرسوم السلطاني لسلطنة عمان المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

)185(محمد حمداوي "تأثير الذكاء الاصطناعي على الخدمات البنكية بين تحسين الجودة وحماية الخصوصية " مقال منشور في مجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية العدد 15 سنة 2025، الصفحة: 85.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تخضع معالجة المعطيات الشخصية للأبناك لقواعد رقابة صارمة، بهدف الحيلولة دون وصول البيانات البنكية المسلمة من قبل العملاء إلى الأغيار، وكتمانها على نحو يحافظ على سريتها، الأمر الذي أكده المشرع المغربي من خلال الفرع الثالث الخاص بالقانون رقم 09.08 الخاص بحماية المعطيات الشخصية والمعنون بالالتزام بسرية وسلامة السر المهني .[186]

وفي هذا الصدد فإن كافة العمليات البنكية مع الطفرة التكنولوجية أصبحت تمر بمرحلة المعالجة المشروعة والتي لا مناص وأنها يتعين ألا تؤثر على شؤون العملاء.

ولا ريب أن إدماج الذكاء الاصطناعي في المنظومة البنكية، سيؤدي إلى خلق نوع من الصعوبة في معالجة سليمة للمعطيات البنكية مع تضاعف مساهمة هذا الذكاء في الجرائم المعلوماتية التي تلحق بالنظام البنكي، ومن المهم الإشارة إلى مسألة غياب نص صريح يعالج حماية المعطيات الشخصية من قبل الذكاء الاصطناعي سواء في القانون البنكي المغربي في إطار القسم السابع الخاص بعلاقة المؤسسات البنكية بعملائها، وكذلك القانون العماني، لكن يمكن الاستناد على المادتين 180(187) و 24 (188) من القانونين المغربي والعماني اللتان توفران حماية لسرية المعطيات، من وجهة نظرنا نرى أنها تنطبق حتى على خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتقيده بضوابط عدم تسريب أي معلومات خاصة بالمصرف، مادام أن النص العام يرد على عمومه مالم يرد خاص يخصصه، ويمنع تطبيق هذه المقتضيات التي تؤسس للأمن المعلوماتي البنكي.

وتماشيا مع ما سبق ذكره، أوصت اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمسألة ضبط معالجات الذكاء الاصطناعي وفقا لأحكام القانون 09.08 الخاص بحماية المعطيات الشخصية، تكريسا لمبادئ الثقة والشفافية المطلوبة في المجتمع.(189)

وبناء على الاختصاصات المخولة أيضا لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، وفقا للفقرة الثانية من المرسوم السلطاني العماني الخاص بحماية البيانات الشخصية، فإن الوزارة تعمل على تطوير التكنولوجيا الحديثة لغاية تعزيز الأمن الرقمي بشكل يحافظ على معالجة المعطيات البنكية وفقا للضوابط القانونية والأخلاقية التي يجب أن تؤطر عمل البنوك في السلطنة.

وعليه يعد إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي مدخلا هاما لتبسيط الخدمات وتحسين بيئة الأعمال عبر الخدمات الرقمية الأساسية التي، تتوافق مع السياسية الوطنية العمانية للذكاء الاصطناعي لسنة 2025 المرتكزة على تبني شامل لتقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل أمن في القطاعات الاقتصادية، وتحفيز الاستثمار والارتقاء بالمكانة العالمية للسلطنة في مجال رؤية عمان 2040 في مجال الذكاء الاصطناعي.(190)

)186(عاقب المشرع المغربي في المادة 54 من القانون 07.03 المتعلق بالمعالجة الالية للمعطيات كل من قام بخرق بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة 20.000 درهم إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكن لا يفوتنا أن ننوه أن مسألة معالجة هذه المعطيات ذات طابع شخصي لا تتم إلا بعض تصريح مسبق طبقا لأحكام المادة 52 من نفس القانون من قبل العملاء في المجال البنكي حيث أن هذه البيانات تعد من صميم الحياة الخاصة للعميل، الأمر الذي يتطلب موافقة هذا الأخير من أجل معالجتها بشكل لا يؤدي إلى تفشي أسرار العميل.

)187(تنص المادة 180 من القانون قم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان وهيئات المعتبرة في حكمها على أنه **"يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها أو أعضاء المجلس الوطني للائتمان ولجنة تنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون المؤسسات وبنك المغرب"** ...

مع مراعاة المادة 181 من نفس القانون التي تقضي بعدم الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار قانون المسطرة الجنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

)188(مرسوم سلطاني لسلطنة عمان 2025/2 بإصدار القانون المصرفي والذي شهد تعديلات والذي جاء في مادته 98 ما يلي " لا يجوز للمصرف المرخص أو عضو في المجلس إدارته أو مسؤول أو عامل فيه حالي أو سابق أو الغير الذي أسند إليه أحد الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي من الاعمال المرتبطة بتلك الأنشطة أو أي شخص اخر أن يفصح عن أي معلومات تتعلق بأي إجراء يتعلق بحساب مصرفي أو وديعة ائتمانية أو استئمانية أوي أي معلومات مصرفية إلا في الأحوال التالية:

– 1 بناء على إذن صريح أو تعليمات من البنك المركزي

-2بناء على موافقة كتابية صريحة من العميل

-3بناء على أمر أو حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة في سلطنة عمان...

)189(انظر الموقع الرسمي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات طابع شخصي اطلع عليه عبر الرابط التالي:

https://www.cndp.ma.ar يوم 21/ 12/ 2025 على الساعة 21/ 12/2025.

)190(انظر الموقع الرسمي لوزارة النقل والاتصالات والمعلومات لسلطنة عمان اطلع عليه عبر رابط التالي: https://mtcit.gov.oma اطلع عليه يوم 2025/12/21 على ساعة:15:05

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: وسائل الحماية من مخاطر الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي

تفاديا لأي خطأ أو إهمال من قبل المصارف تعد صيانة، وكذا تحديث الوسائل الرقمية أمرًا جوهريًا للرفع من جودة الخدمات المقدمة للعملاء، ويتعين على المصارف اتخاذ كافة التدابير التقنية اللازمة لتعزيز أمن أنظمتها المعلوماتية، بالإضافة إلى تنفيذ برامج توعوية لمستخدميها تركز على واجبات الحيطة والحذر، والعمل بشكل دوري للحد من المخاطر المرتبطة بالجرائم السيبرانية.

فمن الضروري توفير التدريب؛ المتخصص للمستخدمين لضمان استجابة تجاه هذه التهديدات المحتملة، مما يساعد في الحفاظ على سلامة المعلومات المالية، ولذلك يتعين تعريف تقنية التشفير ودورها في حماية البنوك من المخاطر الالكترونية(الفرع الأول) وبعد ذلك سيتم في مرحلة ثانية العمل على توضيح أهمية تقنية البلوك تشين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقنية التشفير

تصاعدت وتيرة ظاهرة الاختراق الإلكتروني للنظام المعلوماتي البنكي من قبل قراصنة يستخدمون شتى الوسائل الاحتيالية، للتلاعب بالمعطيات البنكية، والاستحواذ على أموال العملاء بطرق مخالفة للقانون والنظام العام، وهذا بدوره يسبب انعدام الثقة ويضاعف من مخاوف العملاء من استخدام الوسائط الرقمية لإجراء العديد من الخدمات البنكية المتعلقة بحياتهم اليومية.

ولما كان الذكاء الاصطناعي من أبرز التحديات التي تطرح في مجال العمل المصرفي، فإنه أضحى وسيلة مثلى لكل الأشخاص الذين تكون غايتهم الاعتداء على النظام البنكي، لدى يجب على البنوك إيجاد أمن رقمي مستدام من خلال اتخاذ كافة التدابير التقنية المناسبة .(191)

وبالتالي نجد العديد من الوسائل التقنية لحماية البيانات البنكية من أهمها، التشفير وتقنية البلوك تشين "فالتشفير"؛ يعتبر من الوسائل الرقمية الضرورية التي تساعد في إخفاء المعطيات الحقيقية للعميل البنكي وتحويلها إلى رموز غير معروفة إلا للبنك وعميله، كما تعتبر تقنية" البلوك تشين" كوسيلة لتخزين المعلومات بشكل أكثر أمان فعالية.

وتعد تقنية التشفير؛ أداة للحماية التقنية في العالم الرقمي بحيث، عرفها قانون الأونيسترال بشأن التوقيعات الرقمية باعتبارها فرع من الرياضيات التطبيقية الذي يعنى بتحويل رسائل إلى أشكال تبدو غير مفهومة تم إعادتها إلى أصنافها الطبيعة.[192]

وفي المقابل لم يعرف المشرع المغربي هذه التقنية، لكن من زاوية أخرى عمد على تحديد الوسائل الخاصة بها في نطاق أحكام المادة 45 من القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية وهي كافة؛ المعدات أو البرمجيات المصممة أو المعدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز العملية العكسية بموجب اتفاقية سرية أو بدونها، وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبتها. [193]

وعلى خلاف ذلك عرف المشرع العماني التشفير في مقتضيات المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 39 / 2025 على أنها " عملية تحويل المعلومات أو البيانات الإلكترونية إلى نص غير معروف أو مقروء بما يمكن فقط الأشخاص الذين يحملون مفتاح التشفير أو فك التشفير من الوصول إلى النص الأصلي".(194)

ونستشف من تعريف التشفير، ووسائله على أن هذه التقنية بمثابة برنامج يقوم على إخفاء المعلومات الخاصة بعملاء البنوك من الأسماء والودائع والأرقام إلى رموز غامضة تكون معروفة حصرا بين البنك وعملائه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يساعد الذكاء

)191(هناك مجموعة من الوسائل التقنية الأخرى التي تساهم في توفير الحماية التقنية من المخاطر البنكية منظمة في قانونين العماني والمغربي، حيث نظما التوقيع الإلكتروني سواء كان المؤهل أو المتقدم أو مؤهلا والخاتم الإلكتروني للمزيد حول هذا الموضوع راجع مصطفى مالك "النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية " دار النشر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط الطبعة الأولى سنة 2023.

)192(للاطلاع على التعريف وباقي أحكام التوقيعات الإلكترونية انظر قانون الأونسيترال بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001، منشور بالموقع الرسمي الخاص بالأونيسترال في الموقع الآتي: www uncitral.un.org تم الاطلاع 2024/27/11 على الساعة:22 23.

)193(المادة 45 من القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة الإلكترونية بشأن المعاملات الإلكترونية.

)194(المادة الأولى من المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم 2025/39 بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 1591

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاصطناعي على التعرف على المعطيات، رغم تحويلها إلى إشارات، ومن تم يبقى هاجس حماية الأمن الرقمي، وكذا حماية المستهلك والبيانات ذات الطابع الشخصي من المخاطر المتعددة التي أصبحت تشكل مصدر قلق كبير ليس فقط على المستوى الوطني ولكن أيضا على المستوى الدولي. [195]

من زاوية أخرى يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي على تقنية التشفير وذلك عن طريق نسخ الصوت الذي يعود للعميل الأصلي بشكل مزيف مما يؤدي إلى تسرب معلومات حساسة تتعلق بالخدمات البنكية.

الفرع الثاني: تقنية البلوك تشين في القانون البنكي

أصبح التحول الرقمي من الخيارات الضرورية للمصارف، التي تسعى لتطوير خدماتها، ومن هنا تظهر أهمية تقنية "البلوك تشين أو سلسلة الكتل"؛ كبرنامج له علاقة بالمؤسسة وأسلوب عملها داخليا وخارجيا، وأيضا بتقديم الخدمات للعملاء وجعلها أكثر سرعة الشيء الذي يساعد في تعديل أنماط واستراتيجيات التواصل مع العملاء وإرساء الشفافية .(196)

وهكذا يتبين دور هذه التقنية في دعم الخصوصية الرقمية؛ كنظام يخزن المعلومات بطريقة تقلل من وقوع الاحتيال الرقمي؛ باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، فضلا عن تقييم دائم للمخاطر وإدارتها بما في ذلك مكافحة غسل الأموال ومسألة كشف هوية العملاء والتحقق منها الأمر الذي يسهل استخدامه بشكل فعال دون مخاطر تذكر. (197)

وتعرف هذه التقنية على أنها وسيلة لتسجيل البيانات بشكل متواصل في كتل مترابطة زمنيا، وبوجه عام تستخدم في كافة العمليات السيبرانية، حيث تعمل كسجل أمن لجميع المجالات، لدى أضحت في الوقت الراهن آلية فعالة تستخدم من قبل البنوك لضبط النظام المعلوماتي وتحويل كافة البيانات إلى خوارزميات معقدة تخضع فيه كل المعاملات المسجلة فيه لرقابة جماعية من طرف كافة المستخدمين.(198)

علاوة على ذلك ولتأمين القطاع البنكي من كل المخاطر الناجمة عن سوء استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتحيزها في القرارات المتعلقة بالائتمان والخدمات البنكية، يتعين ضمان حيادها الأخلاقي، لإرساء الأمن وعدم الوصول إليها بشكل غير مصرح به.(199) بذلت جهود كبيرة في المغرب وعمان من أجل الاستفادة من هذه التقنية الذكية لتحصين النظام البنكي.(200)

المبحث الثاني:المسؤولية القانونية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال البنكي

إن القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية بشكل عام بدأت تعرف عجزا، في مسايرة التحولات الحاصلة خصوصا في مجال اثبات الأخطاء البنكية التي يكون سببها المباشر أنظمة الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى الأخطاء التقنية التي يتم ارتكابها عند صيانة الآلات الذكية، وأمام هذا الوضع بدأت الحاجة ملحة لإقرار قواعد خاصة للمسؤولية المدنية في شقيها التقصيري والعقدي تنظم العمل البنكي ومتطلباته، وكذا المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المرتكبة؛ على اعتبار أن الفقه والقضاء أكدوا على أهمية مساءلة البنوك عن الأخطاء المعلوماتية على أساس مواكبة متطلبات المجتمع والنظر للصفة المهنية التي تحتلها البنوك ومن تم كان لزاما وضع

) 195 (كلمة السيد والي بنك المغرب في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الإقليمي والشرق الأوسط الذي ينظمه بنك المغرب بشراكة مع صندوق النقد الدولي حول التحول الرقمي وتنفيذ برنامج بالي للتكنولوجيا المالية منشور في الموقع الرسمي للبنك: www.bkam.ma تاريخ الاطلاع 2711/ 2024 على الساعة 23:36.

)196(روان ثائر عيسى القيسي" أثر استخدام تقنية سلسلة الكتل blockchian على القوائم المالية في البنوك التجارية الأردنية" رسالة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة بجامعة الأوسط تشرين ثاني 2021 الصفحة:36 وما يليها.

(197) Paolo Capuano orporate governance and artificial intelligence in the banking industry: challenges, risks and opportunities an article published international online conference june 5, 2025 "corporate governance: international outlook page : 31

)198(عبد الرزاق ابن يعيش "حكامة الأمن السيبراني نحو بناء منظومة قانونية فعالة لحماية البيانات الرقمية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان الموسم الجامعي 2024-2025 الصفحة: 161 وما يلها.

)199(وليد الشربيني "تأثير الذكاء الاصطناعي في إدارة المخاطر الائتمانية بالمصارف المالية " مقال إلكتروني منشور في الموقع التالي: https://masrafeyoun.ebi.gov.eg اطلع عليه يوم 2025/12/25.

)200(تم استعمال تقنية بلوك تشين بسلطنة عمان من قبل مصرف ظفار بتعاون مع شركة ريبل بالتعاون مع جمعية المصارف العمانية كخطوة هامة في للتعزيز الحوكمة الالكترونية وتأمين المعاملات البنكية بشكل يقلل من مخاطر استخدام التقنيات الرقمية للمزيد راجع في هذا الإطار:

Raqiya Ahmed Al Hilali and Hothefa Shaker Published article on journal International Journal of Computing and Digital Systems may 2021 page: 719.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الآليات التشريعية لحفظ حق العملاء في التعويض وتحميل البنك المسؤولية عن كل المخاطر وتبني نظرية تحمل التبعة والمخاطر والذي عمل القضاء في المغرب وعمان على تطبيقها تكريسا للأمن السيبراني، ومن تم سنعمل على تحديد نطاق المسؤولية المدنية للبنوك في مجال المعاملات الإلكترونية (المطلب الأول) فضلا عن التطرق إلى دور القضاء في حماية المجال البنكي وانخراطه في الجهود الدولية للحد من الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني .)

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنوك في نطاق المعاملات الالكترونية

تعتبر العناية المصرفية مدخلا أساسيا لتنمية الثقة وضمان حماية المعاملات البنكية، فالمساس بالودائع البنكية ورؤوس الأموال يؤثر بشكل سلبي على علاقة مؤسسات الائتمان بعملائها، فمن الواجب والضروري التدخل لإقرار المسؤولية عن الاخلال بالضوابط والأعراف المهنية المنظمة للعمل البنكي بحكم وأنه لا ينبغي، التعرف على الذمة المالية والمعنوية للعملاء، نظرا لطابعها السلبي على المعاملات داخل المجتمع، لكن يتوجب بداية معالجة المسؤولية الرقمية للبنوك الفرع الأول تم بعد ذلك نعمل على تبيان المسؤولية الجنائية والتقنية للذكاء الاصطناعي في نطاق الخدمات البنكية (الفرع الثاني .)

الفرع الأول: تكريس المسؤولية المدنية الرقمية للبنوك

تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في تحسين اليات الكشف عن الاحتيال المالي وتقييم القروض باستخدام نماذج خوارزمية، لكن تبقى مخاطر استنساخ البيانات وغياب معايير مفتوحة لتقاسم المعلومات، وعدم فرض قيود على ولوج الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية هاجسا يهدد الاستقرار البنكي.

وعليه فإن التنزيل التدريجي للنظام البنكي المفتوح يعتبر من الأولويات التي، تتطلب اعتماد الآليات مفتوحة، وكذا قابلية نقل البيانات وإشراف خوارزمي.(201) فالخوارزميات تستعمل لاختراق الحسابات البنكية وتفشي أسرارهم الأمر الذي انعكس على مؤشر الثقة للأفراد، بشكل أصبح معه الحذر مطروحا عن أي عملية يريد العملاء القيام بها.(202)

فالذكاء الاصطناعي يركز على تطوير تقنيات وخوارزميات وأنظمة تعمل على تحليل البيانات والتعلم منها ومحاكاة بعض القدرات الإدراكية مثل الرؤية وفهم اللغة وحل المشكلات واتخاذ القرارات كما يمكن لهذه الأنظمة استنساخ حلول من البيانات المتاحة.(203)

ومن تم فكل هذه المخاطر تبقى محتملة في المجال المصرفي، فيمكن اتخاذ قرارات مثل تحويل أموال من خلال استنساخ صوت أحد العملاء، مع العلم أن معظم المجرمين المعلوماتيون يعتمدون على استخدام تطبيقات مزيفة يكون غرضها هو السيطرة على المعلومات البنكية وتهديد استقرار النظام البنكي.(204)

بيد أن غياب نصوص خاصة في القانونين المغربي والعماني تطبق على أخطاء الذكاء الاصطناعي في المجال البنكي يطرح السؤال حول مسايرة القواعد العامة في ضبط أخطاء هذا الذكاء نرى أن المسؤولية تتخذ صورتين:

)201(المناظرة الوطنية حول "الذكاء الاصطناعي استراتيجية فعالة وأخلاقية للذكاء الاصطناعي في خدمة مجتمعنا "، والذي انعقد يوم بالرباط 2 -1 2025 تم الاطلاع عليها بالموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة عبر رابط التالي: https://www.mmsp.gov.ma يوم 12/28 / 2025 على الساعة 13:41.

(202) Marine Julien La confiance numérique dans le domaine bancaire THESE soutenue le 12 mai 2020 droit prive Université de la Rochelle page :35.

)203(المديرية العامة للسياسيات والحوكمة وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، "السياسة العامة للاستخدام الامن والأخلاقي لأنظمة الذكاء الاصطناعي سلطنة عمان" النسخة الأولى أبريل 2025 الصفحة: 7

(204) Patnaik, S. 2023, June 29. How advanced AI threatens banking security systems. Récupéré sur CENTRAL BANKING https://www.centralbanking.com

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الصورة الأولى: تتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في المصارف المغربية والعمانية كوسيلة لأداء المعاملات البنكية واختصار الوقت من خلال استعماله في تحليل البيانات وضبط الخدمات فإنه تتحقق "المسؤولية عن حارس الشيء"؛ لإن البنك يتعين عليه اتخاذ جل الاحتياطات للتحكم في قرارات الذكاء الاصطناعي على نحو لا يضر بالعملاء.(205)

الصورة الثانية: تتصل بمسألة محاكاة الذكاء الاصطناعي للعنصر البشري وتصرف الروبوتات باستقلال عن العنصر البشري فإن المصرف يكون مسؤولا في إطار" المسؤولية عن فعل الغير" نتيجة تسبب هذا الذكاء في أخطاء تمس بالمعطيات الشخصية والاستقرار المتطلب داخل القطاع المالي. (206)

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية والتقنية للبنوك في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

تعتبر التكنولوجيا المالية للمصارف ورشا استراتيجيا لتحسين التمويل وتسريع عمليات الإقراض وإرساء الشفافية المطلوبة على اعتبار هذه التكنولوجيا تعتمد على الاتصالات، الأمر الذي قد يستغل في الهجمات الإلكترونية وقرصنة المعطيات الخاصة، ومن تم يتعين تشديد الرقابة على الأجهزة الداخلية للبنوك وإقرار المسؤولية الجنائية والتقنية للأشخاص المخالفين وذلك تفاديا للأضرار بالنظام العام البنكي.

– 1المسؤولية التقنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

عرفت المسؤولية القانونية للبنوك تغييرا عن الأنماط الكلاسيكية نتيجة انعكاس، الواقع الرقمي على المؤسسات المصرفية ومحاولتها مواكبة التطورات المتسارعة الناجمة عن استخدام التقنيات التكنولوجية لتسهيل الخدمات البنكية .(207)

في حين تتضاعف مخاطر الأمن المعلوماتي المرتبط بمسألة الجانب التقني للبنوك فتخزين المعلومات يثير اكراهات الاختراق من الخارج والأخطاء التقنية من قبل مستخدمي البنوك بسبب ذلك ظهرت المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء التقنية، وظهر تحدي بالنسبة للمسؤولية البنكية عن إدماج الذكاء الاصطناعي في تصريف الخدمات البنكية. (208)

- 2المسؤولية الجنائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجموعة من الجرائم التقنية بما فيها المرتبطة بالمجال البنكي ومن تم فإن المسؤولية الجنائية تعتبر أساسية لتحقيق الاستقرار البنكي غير أن التساؤل يطرح حول إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية على هذا النوع من الأنظمة، في هذا الإطار يمكن مساءلة الروبوت كنظام ذكي انطلاقا من الشخصية المفترضة وخاصية الإدراك والأتممة، الأمر الذي سيؤدي إلى تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية الجنائية شخصيا في حالة ارتكابه جريمة معينة ينص القانون على عقوباتها.

)205(انظر الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي والذي يقابله في القانون العماني المادة 199 من المرسوم السلطاني رقم 20/13/29 المتعلق بقانون المعاملات المدنية العماني.

)206 (نميز في مجال قواعد المسؤولية التقصيرية لعمل البنوك بين مجرد فعل بسيط يرقى إلى مرتبة خطأ إذ عادة ما تلجأ المحاكم إلى تقدير هذا الخطأ بنوع من الشدة لعدة اعتبارات مرتبطة بالمركز الذي تحظى به البنوك:

يفترض في المؤسسة البنكية كطرف مهني أن تقوم بكافة الاحتياطات اللازمة من أجل تلافي كل ما يمكن أن يسبب للعميل ضررا، فالمؤسسة البنكية يجب عليها نهج سياسة استباقية للحفاظ على سرية المعلومات وتقديم كافة الخدمات وفقا للمبادئ الثقة والشفافية.

تشكل المصارف أساس الاقتصاد القومي لأي دولة وبالتالي فإنها ملزمة بالحرص على الحفاظ مكانتها داخل الأسواق الوطنية والدولية، فالإضرار بالعملاء وعدم تقديم خدمات بشكل أمن قد يؤدي إلى المساس بالنظام الاقتصادي ككل وهو الأمر الذي تم تنظيمه ف ينص الفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي والمادة 187 من المرسوم سلطاني رقم 20/13/29 بإصدار قانون المعاملات المدنية العماني.

.2 المسؤولية العقدية عن الخطأ البنكي

إلى جانب المسؤولية في شقها التقصيري، يمكن أن يسأل البنك عن المسؤولية في شقها العقدي في حالة ابرام عقد مستوفي لأركانه وشروط صحته، فكل تجاوز لبنود العقد يعتبر خرقا يوجب إقرار المسؤولية البنكية العقدية وهو ما تم تكريسه في الفصلين 264 و339 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي وقانون المعاملات المدنية العماني

للمزيد حول موضوع المسؤولية البنكية راجع محمد جنكل "المسؤولية البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي" الحديث الطبعة الأولى سنة 2015 الصفحة:16 وما بعدها .

-فصل 85 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي والمادة196 من القانون العماني المتعلق بالمعاملات المدنية.

(1) المادة 3 من منشور والي بنك المغرب.

(2) الفصل 85 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي والمادة 196 من القانون العماني المتعلق بالمعاملات المدنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن تم يمكن أن يسأل الروبوت عن جرائم الاختراق وتفشي المعطيات الشخصية للعملاء وكذا جرائم غسل الأموال وبوجه عام كل الجرائم الاقتصادية التي لها صلة بالقطاع الائتماني.(209)

فطبيعة النشاط المصرفي تفرض بالإضافة إلى إقرار المسؤوليات القانونية إرساء ضوابط للحوكمة الرقمية بما يحقق التوزان بين الابتكار المالي وحماية المستهلكين وما يعزز هذا القول هو إطلاق بنك الإمارات دبي الوطني لمنصة الخدمات المصرفية غير الورقية عبر الأجهزة الإلكترونية والتي تتوافق مع الهوية الرقمية الإماراتية (UAE PASS) حيث أتاحت هذه المنصة المصادقة الفورية ومعالجة طلبات العملاء بالاستناد على تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال خدمات التفاعلية " إيفا " وأو ليفيا "(210) وهي تجربة تؤكد ريادة الإمارات العربية المتحدة في مجال التكنولوجيا المتطورة والتي تعطي تجربة مبتكرة للعملاء .(211)

المطلب الثاني: المنازعات القضائية في حماية الأمن المعلوماتي للبنوك في التشريع المغربي والعماني

تعمل جل التشريعات على تعزيز الحماية للخدمات البنكية، لكن فضلا عن ذلك يظهر دور القضاء في حماية النشاط الاقتصادي والمالي، وبالتالي يظهر الانخراط الإيجابي للقضاء، في تعزيز ثقة العملاء خاصة في ظل الطفرة الرقمية التي تعرفها المنظومة البنكية، جراء استعمال الذكاء الاصطناعي وسهولة الوصول إلى كافة المعلومات داخل الأجهزة البنكية وبالتالي فإن القضاء يحرص؛ على إعادة التوزان بين البنوك وعملائها وإرساء الشفافية في المعاملات.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن القضاء يتدخل من خلال القرارات القضائية لإقرار المسؤولية البنكية الرقمية، فارتباطا بمخاطر الذكاء الاصطناعي على القطاع المصرفي نجد أن محكمة النقض المغربية أقرت مسؤولية البنك عن عدم التوفر على نظم معلوماتية مؤمنة ضد جرائم الاختراق وقرصنة القن السري وعدم إمكانية تطبيق الفصلين 286 و269 من ظهير الالتزامات والعقود.(212)

وفي ذات السياق تم تأكيد في سلطنة عمان على ضرورة التكامل بين النظامين القضائي والمصرفي باعتباره ركيزة محورية، لتحقيق العدالة الناجزة وصون الحقوق المالية في بيئة اقتصادية، متطورة في إشارة إلى القضايا المصرفية، التي تعد من الأمور التي تتسم بالدقة والحساسية، وذلك لما تتضمنه من تفاصيل فنية ومحاسبية معقدة تتطلب خبرات متخصصة ومعرفة دقيقة بطبيعة العمل المصرفي، واستعراض مسألة التحديات التي تواجه البنوك أمام المحاكم، وأهمية هذا التنسيق الذي يساعد على تنمية ودعم الاستقرار الاقتصادي في سلطنة عمان، ويواكب الاكراهات الناجمة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والأدوات الرقمية في الأنشطة المصرفية، انسجاما مع رؤية عمان 2040.(213) سنقوم بداية بتبيان مسألة صعوبة الاثبات في الجرائم المصرفية بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول) ونخصص بعد ذلك شق خاص بصعوبة جمع الأدلة (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: صعوبة اثبات الجر ائم المصرفية عند استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي

)209(سعدية مجيدي واخرون، "التأصيل التشريعي للقانون الرقمي والعمل القضائي" مؤلف جماعي، دار النشر مطبعة الأمنية – الرباط دون ذكر الطبعة سنة 2022 الصفحة: 78 وما يليها.

)210(**Eva** هو أول مساعد افتراضي صوتي ذكي للخدمات المصرفية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا أطلقه بنك الإمارات دبي الوطني في نوفمبر 2016 حيث يتيح إمكانية التفاعل مع المساعد الافتراضي باللغة الطبيعية أو لغة المحادثة، ويقدم خدمات أكثر سرعة وبساطة تناسب احتياجات كل عميل بأسلوب تفاعلي ذكي

أما **liv** فهي منصة رقمية للخدمات المصرفية تابعة لبنك الإمارات دبي الوطني وهو برنامج فريد من نوعه للبطاقات الائتمانية وهي تجربة تناسب طموحات وتطلعات العملاء للمزيد حول هذه التقنيات الذكية راجع الموقع الرسمي لبنك الإمارات دبي الوطني تم الاطلاع عليه يوم 2026/02/27 على الساعة 23:15 عبر الرابط التالي:

https://www.emiratesnbd.com/ar/media-center/liv-launches-uaes-most-flexible-credit-card

)211(وليد عبد الله محمود " المخاطر القانونية الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية دراسة تحليلية مقارنة " مقال منشور في مجلة اداب الفراهيدي جامعة تكريت العدد 2663- 811 سنة 2025 الصفحة: 113

)212(قرار صادر عن محكمة النقض عدد 372/1 الصادر بتاريخ 27/ 07/2017 في الملف التجاري عدد 2016/ 1/3/1365، منشور على دفاتر محكمة النقض، العدد 31 سنة 2020 الصفحة: 61.

)213(فعاليات وزارة العدل والشؤون القانونية "ندوة التكامل بين النظامين القضائي والمصرفي في معالجة القضايا المالية والمصرفية رؤية مشتركة"، والمنشورة على الموقع الرسمي لوزارة العدل والشؤون القانونية العمانية اطلع عليه على الساعة 12:45 يوم 2026/01/04 https://www.mjla.gov.oma

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أدى التقدم الإلكتروني إلى تضاعف صور الغش في التسوق ونقل الأموال بالوسائل الإلكترونية وعائدات الجريمة ونقلها وإخفاء الأرباح المشبوهة، عبر الأداء بالبطاقات البنكية مباشرة لكن يبقى الاعتراض واختراق البنوك وسرقة الأرصدة وتحويلها إلى حسابات أخرى هاجس يضع جل التشريعات أمام ضرورة الضبط البنكي، خاصة في ظل الانفتاح، واستعمال الذكاء الاصطناعي الذي يمكن أن يستغل في نقل المعطيات المصرفية للأغيار غير المصرح لهم بشكل قانوني بالوصول إليها، إذ يمكن للذكاء الاصطناعي الوصول إلى المعلومات السرية بسهولة وبدون رقابة نتيجة للعولمة والتقدم الهائل الذي يعرفه العالم، في ظل وجود مشكل اثبات هذا النوع من الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي.(214)

1 -الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاجرام المعلوماتي على النظم المصرفية.

في مستهل الحديث عن الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الاجرام المعلوماتي بما فيه النشاط المصرفي، يلزم تعزيز التعاون بين دول العالم للتغلب على الاحتيال باستخدام الأنظمة الذكية وتدمير البيانات أو الوصول إلى الابرامج بدون تصريح، ويمكن القيام بكل هذه الأعمال غير المشروعة بالاستناد على الذكاء الاصطناعي، فإن هذا المعطى يستدعي تكتيف التكامل بما يحافظ على الاستقرار النقدي للدول ويحافظ على السيادة الرقمية.(215)

وفي ضوء هذه التطورات اتجه المجتمع الدولي نحو إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية من أبرزها اتفاقيتي بودابست(216) وهانوي(217) بشأن منع الجريمة السيبرانية، وفي نفس السياق عملت الدول العربية على تنسيق الجهود من أجل تلافي الأضرار المتعلقة بالجرائم التقنية والتي بطبيعة الحال؛ تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها بحيث جرمت مسألة تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب البيانات دون مقتضى قانوني، وفي هذا النطاق فإن جل هذه الأحكام تنطبق على المصارف العربية لما تحمله الجرائم الإلكترونية من تأثير سلبي على الشق الاستثماري والائتماني، وانعكاسه على ثقة العملاء في نطاق العمليات البنكية وهو ما دفع المشرعين العماني والمغربي للمصادقة على أحكام هذه الاتفاقية.(218)

الفرع الثاني: صعوبة جمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية البنكية بسب إخفاء البيانات

تختلف صور الجرائم العادية عن الجرائم المعلوماتية التي تقع على الحسابات أو بواسطتها والتي تكون في الغالب الأعم بشكل خفي لا يلاحظها المجني عليه أو يدري حتى بوقوعها، على اعتبار أن التلاعب في المنظومة الإلكترونية البنكية؛ يهدد الحاسب الآلي ويتم

)214(سيف بن عبد الله بن سعيد، عولمة الجريمة الاقتصادية ومواجهتها في التشريعين المغربي والعماني أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون خاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة محمد الأول بو جدة الموسم الجامعي 2017/2016 الصفحة: 15 وما يليها.

)215(ادريس النوازلي "جريمة النصب المعلوماتي والتعاون الدولي "مقال منشور في المجلة المغربية للقانون التجاري والأعمال العدد 3/ 2015 الصفحة: 31.

)216(الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بودابست والتي نصت في المادة 3 منها على ضرورة:

1- أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني إذا ما ارتكبت عمدا: إتلاف بيانات حاسوبية أو حذفها، إفسادها أو تعديلها أو تدميرها.

2- يجوز لدولة طرف أن تحتفظ بحقها في أن تستلزم أن تتسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة -

الأولى من ضرر جسيم تم الاطلاع عليه عبر الموقع الرسمي لمجلس أوروبا -https://rm.coe.int/budapest يوم 04 /2026/01 على الساعة 14:00

)217(جاء في أحكام المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية والتي انعقدت يوم 31 كانون سنة 2025 بالعاصمة الفيتنامية هانوي ما يلي "أ تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية على نحو أكثر كفاءة وفعالية؛

ب تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال ومنع ومكافحة الجريمة السيبرانية؛

ج تشجيع وتيسير ودعم وتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع ومكافحة الجريمة السيبرانية وخصوصا لصالح دول النامية؛

للاطلاع على أحكام هذه الاتفاقية راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة عبر الرابط التالي https://www.unodc.org تمت مراجعته يوم 2026/01/04 على الساعة 13:48

)218(للمزيد انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم التقنية والموقعة يوم 2010/ 10/21 بالعاصمة المصرية القاهرة والتي صادق عليها كل من المشرع المغربي بموجب ظهير شريف رقم 46.1.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 الصادر 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة 21 ديسمبر 2010. والمنشور على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عبر رابط التالي: https://www.cspj.ma تم الاطلاع عليه عبر رابط 206/01/04 على الساعة 14:30

وكذلك صادق عليه المشرع العماني في الجريدة الرسمية عدد 1093 بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إخفائه، عبر التجسس على ملفات البيانات المخزنة في البنوك واستنساخها، ومن تم من الطبيعي أن يقلل الذكاء الاصطناعي من فرص المؤسسات البنكية في التنبؤ بالمخاطر أو كشفها.(219)

– 1 غياب الدليل المادي في الجرائم المعلوماتية البنكية

نظرا للطبيعة التقنية للمنظومة المعلوماتية واستهداف البيانات غير المرئية يصعب الكشف عن هوية مرتكبها، الفعل الذي يصعب على المستخدمين داخل المصارف من التدقيق في هوية المجرمين المعلوماتيين خاصة، عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إذ تصبح عملية الوصول إلى دليل مادي ضد استهداف النظام الألي البنكي ومعرفة الشخص الذي يقف وراء عملية معالجة الخدمات البنكية بشكل غير مصرح به صعبة.(220)

– 2 سهولة تغيير ومحو الدليل الرقمي لاختراق النظام المعلوماتي

يساهم الذكاء الاصطناعي في محو الدليل وتعديله داخل حيز زمني قصير، مما ينتج عنه وجود عوائق تقنية تساعد المجرم المعلوماتي على التخفي لاسيما وأن حجم البيانات التي تتم معالجتها على مستوى الجهاز البنكي في تزايد، إلا أن هذا ليس هو السبب الوحيد، الذي يطرح صعوبة الاثبات بل هناك عامل آخر يضاعف من صعوبة الكشف عن الجرائم المعلوماتية في نطاق الاعتداء على أسرار العملاء وهو الإحجام الكبير في التبليغ عن الجنح من قبل المؤسسات البنكية، فعادة ما تفضل عدم الكشف عن ما تعرضت له من اختراق حتى في مواجهة المستخدمين، والباعث وراء ذلك هو تفادي الإضرار بسمعتها التجارية .[221]

- 3جهود الشرطة القضائية في البحث والتحري عن هذا الصنف من الجرائم

تقوم الشرطة القضائية بدور طلائعي في التصدي للجريمة الرقمية البنكية، ومنع كل الاختراقات التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات داخل المجتمع، في هذا الصدد بدل المغرب جهود، وذلك بتكوين مجموعة من المحققين المتخصصين في ميدان الجريمة الإلكترونية وتم إلحاقهم بالمصالح الولائية والجهوية للأمن الوطني، كما تم إنشاء خلية مكافحة الجرائم المعلوماتية ووحدة خاصة على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، فضلا عن معالجة الجرائم التقنية وتوفير الدعم للمصالح الخارجية للشرطة القضائية في إطار البحث والتحري بشأن هذا النوع من الجرائم.(222)

أما على المستوى القانوني فإن المشرع المغربي أعطى صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية الجديد في الشق المتعلق بتقنيات البحث والتحري عن الجرائم الرقمية حيث يتولى ضباط الشرطة القضائية بحث الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء، كما يقوم برفع الآثار وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة.(223)

في مقابل ذلك أيضا أعطى المشرع العماني صلاحيات واسعة في المادة 30 من المرسوم السلطاني 79 /2022 حيث خول لمأموري الضبط القضائي البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات وأن يتخذوا جميع الوسائل للازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.(224)

)219(محمد كمال نور الدين طوطح " الجريمة المعلوماتية في المجال البنكي "دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض بمراكش السنة الجامعية 2015/2014 الصفحة: 78.

)220(هشام محمد فريد رستم "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "دار النشر، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط سنة 1994 الصفحة: 16.

) 221 (مراد العلمي " السرية المصرفية بين متطلبات العمل البنكي وتحديات الأموال غير النظيفة" أطروحة لنيل دكتوراه في قانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط أكدال الموسم الجامعي 2011 2012–: 333 وما بعدها

)222(محمد كمال نور الدين طوطح " الجريمة المعلوماتية في المجال البنكي " مرجع سابق الصفحة: 92 وما يليها

)223(الظهير الشريف رقم 1.25.5 الصدر في 19 من صفر 1447 13أغسطس 2025بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) الصفحة: 6976.

)224(المرسوم السلطاني 79 /2022 الصادر بالجريدة الرسمية عدد:1473 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فمخاطر الاحتيال الالكتروني في ارتفاع مستمر بحيث بلغ نسبته في سلطنة عمان 50% خلال النصف الأول من عام 2025 مقارنة بالفترة نفسها العام الماضي؛ في خضم الانتشار الواسع في الوسائل التقنية وأنظمة الدفع الإلكتروني واستعمال المنصات الرقمية.(225)

بالإضافة إلى ذلك يؤدي توسع استعمال الذكاء الاصطناعي في تحليل سلوكيات المستهلكين ضمن المعاملات المصرفية الرقمية لمخاطر واحتمال نشر المعطيات الشخصية عبر الانترنيت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو إساءة استخدامها للتأثير على قرارات العملاء دون علمهم، الأمر الذي يضع ثقتهم في الوسائط المالية الرقمية على المحك. (226)

ولتوضيح حجم مخاطر الذكاء الاصطناعي وتأثيره على الاستقرار البنكي على سنعمل على تبيان بعض صور الهجمات الإلكترونية التي تستهدف النظام المعلوماتي للبنوك وفقا للجدول التالي:(227)

الاحصائيات "على مستوى الدولي "	
ارتفاع " حوادث " الذكاء الاصطناعي المرتبطة بالأمن والخصوصية سنة 2024 على مستوى الدولي	تم تسجيل نسبة 56.4 % بشأن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي
مخاطر الامتثال الوظيفي عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي	تم تسجيل غرامات تصل إلى 35 مليون يورو بنسبة 7% من رقم المعاملات العالمية
على المستوى المقارنة بين "التشريع المغربي والعماني"	
على مستوى التشريع المغربي	على مستوى التشريع العماني
تعرف جرائم المس بالنظم الالية للمعالجة المعطيات نسب مئوية مرتفعة تصل إلى 59% حسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2024	ارتفعت مخاطر الاحتيال الالكتروني في ارتفاع مستمر بحيث بلغ نسبته في سلطنة عمان % 50 خلال النصف الأول من عام 2025 حسب المدير العام لتحريات والبحث الجنائي

خاتمة

صفوة القول، يعد تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي مدخلا أساسيا لتجويد العمليات وضمان التنافسية البنكية وتحسين مناخ الأعمال، ومن تم تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في إرساء الشفافية والكفاءة والسرعة والامتثال التنظيمي للبنوك، لكن ومع ذلك لا تزال هناك تحديات تتعلق بتوفير حماية للبيانات وضمان عدم تحيز الخوارزمي في القرارات الائتمانية وعدم تمييز العملاء، بناء عليه ينبغي مواجهة المخاطر بشكل فعال ومستدام ينعكس بشكل إيجابي على مؤشر الثقة البنكية في القانونين المغربي والعماني.

(225) أكد المدير العام لتحريات والبحث الجنائي بشرطة عمان السلطانية وأن سبب ارتفاع هذا النوع من الجرائم راجع إلى وتيرة التطور والتكنولوجيا وأنظمة الدفع الإلكتروني التي سهلت الحياة اليومية على الأفراد والمجتمعات، لكن في مقابل ذلك رافق ذلك زيادة في الأساليب الجرمية التي يبتكرها المحتالون بشكل متواصل، للإيقاع بضحاياهم عبر تقنيات متطورة، وعلى وجه الخصوص أساليب تستند إلى الذكاء الاصطناعي AI والتزييف العميق، تأكيدا على المجرمين الإلكترونيين باتوا أكثر براعة في التنكر بثوب الحقيقة والتلاعب بمشاعر وثقة الضحايا بهدف الاستيلاء على أموالهم وسرقة معطياتهم الخاصة.

الموقع الرسمي للوكالة الأنباء العمانية " ارتفاع جرائم الاحتيال الرقمي في سلطنة عمان تم الاطلاع عليه يوم 2026/01/10 عبر رابط تالي:
https://omannews.gov.om/topics/ar/3/show/457578 على الساعة 22:00

(226) وليد عبد الله محمود " المخاطر القانونية الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية دراسة تحليلية مقارنة " مرجع سابق الصفحة: 121

(227) Artificial Intelligence Index Report 2025 https://hai.stanford.edudf Le 30 /01 /2025 à l'heur 19 : 30

EU AI ACT "publication dans le site https://ai-act-service-desk.ec.europa. Le 30 /01/2025 à l'heur 20 : 00

وفقا للتقرير السنوي لسنة 2024 الذي أصدرته النيابة العامة تم الاطلاع عليه في الموقع الرسمي عبر رابط التالي: يوم 2026/01/30 على الساعة 20:30
https://www.pmp.ma/bibliotheque

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بناء على هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نجملها على الشكل التالي:

1 – النتائج

- ارتفاع عدد الهجمات الإلكترونية على البنوك بسبب استخدام الذكاء الاصطناعي في عملية المعالجة الخاصة بالمعلومات والبيانات الخاصة للعملاء.
- أصبح الذكاء الاصطناعي ضرورة هامة لتحقيق السرعة والفعالية في الخدمات البنكية.
- جل الدول والمنظمات الدولية تعمل على مضاعفة الجهود لتخفيف من تأثير مخاطر الذكاء الاصطناعي على المنظومة المالية والاقتصادية على اعتبار أن استعمال الذكاء الاصطناعي في المجال البنكي سيطرح تحديات أخرى على مستوى صعوبة التحري على الإجرام المعلوماتي.
- أهمية مسايرة للمسؤولية القانونية سواء في الشقين المدني أو الجنائي لتدخل من أجل حماية المصارف وتعويض العملاء على الأضرار المالية والمعنوية على حد سواء.
- عمل المغرب وعمان على توفير بيئة قانونية هامة في مجال حماية القطاع البنكي والمعطيات الشخصية فضلا عن الحماية التقنية للبيانات، وهناك خطوات جدية نحو وضع إطار قانوني لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي.

2- المقترحات

- وضع قانون خاص بالذكاء الاصطناعي في كل من المغرب وعمان لتحديد الضوابط القانونية والأخلاقية للعمل به داخل المجال البنكي.
- وضع اليات لمراقبة الذكاء الاصطناعي للحد من مشكل التجسس والاحتيال المالي.
- تكوين موارد بشرية متخصصة في الذكاء الاصطناعي لمسايرة الزخم المتسارع لاستعماله في الأنشطة البنكية
- وضع استراتيجية خاصة بالذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي.
- استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وتقنية الروبوتات لتوفير الجهد والشفافية مع الأخذ بعين الاعتبار زيادة حجم الاجرام التقني للبنوك والذي يتطلب أساسا وجود اليات للتحري عن هذه الجرائم وفقا لخصوصية هذا الصنف من الجرائم المعقدة.
- توعية العملاء بأهمية الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي.
- مواكبة العولمة الاقتصادية لتأهيل البنوك اقتصاديا وجعلها قادرة على المنافسة.

❖ **لائحة المصادر المعتمدة:**

الكتب المتخصصة:

- **أنطوان جورج سركيس** "السرية المصرفية في ظل العولمة" دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2008
- **عبد البليل** "التحديات القانونية للخدمات المصرفية في ضوء الذكاء الاصطناعي " (دار النشر غير مذكورة)، طبعة سنة 2024.
- **علاء التميمي** "التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت "دار النشر الجامعة الجديدة الإسكندرية دون ذكر الطبعة سنة 2012

الكتب العامة:

- **محمد جنكل** "المسؤولية البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والعمل القضائي "الحديث الطبعة الأولى سنة 2015

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **مصطفى مالك** "النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية" دار النشر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط الطبعة الأولى سنة 2023
- نهلا عبد القار المومني" الجرائم المعلوماتية" دار النشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى سنة 2008

لائحة الأطاريح والرسائل

- **محمد كمال نورالدين طوطح"** الجريمة المعلوماتية في المجال البنكي دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض بمراكش الموسم الجامعي 2015/2014.
- **مراد العلمي**" السرية المصرفية بين متطلبات العمل البنكي وتحديات الأموال غير النظيفة" أطروحة لنيل دكتوراه في قانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط أكدال الموسوم الجامعي 2012-2011

الرسائل:

- **مروان الدلكي** " حماية المعطيات ذات طابع الشخصي في عصر الذكاء الاصطناعي " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش الموسم الجامعي 2026 - 2025.
- **نسمة الخلفي** " الحماية الجنائية والتقنية للبيانات البنكية " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش الموسم الجامعي 2019- 2018
- **روان ثائر عيسى القيسي**" أثر استخدام تقنية سلسلة الكتل blockchian على القوائم المالية في البنوك التجارية الأردنية" رسالة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة بجامعة الأوسط تشرين ثاني سنة 2021
- **عبد الرزاق ابن يعيش** " حكامة الأمن السيبراني نحو بناء منظومة قانونية فعالة لحماية البيانات الرقمية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان الموسم الجامعي 2025- 2024

المقالات:

- **عبد الكريم عباد** " الجريمة المعلوماتية " مقال منشور في المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، العدد الأول مطبعة الأمنية – الرباط سنة 2020.
- **محمد حمداوي** " تأثير الذكاء الاصطناعي على الخدمات البنكية بين تحسين الجودة وحماية الخصوصية " مقال منشور بمجلة الالكترونية للأبحاث القانونية العدد 15 سنة 2025.
- **وليد عبد الله محمود** " المخاطر القانونية الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية دراسة تحليلية مقارنة " مقال منشور في مجلة اداب الفراهيدي جامعة تكريت العدد 2663 -811 سنة 2025
- **جودية خليل** " المعلومة بين الإفصاح وقيد الإبقاء طي الكتمان " مقال منشور في مجلة أطروحة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية عدد خاص سنة 2024

المو اقع الإلكترونية:

- الموقع الخاص بالمجلس الأوروبي: www.coe.int/budapest-convention-in-arabic
- الموقع الرسمي لبنك المغرب: https://www.bkam.ma
- الموقع الرسمي لوزارة النقل والاتصالات والمعلومات لسلطنة عمان: https://mtcit.gov.oma
- الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة: https://www.pmp.ma/bibliotheque
- الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة: https://www.mmsp.gov.ma
- الموقع الرسمي لوزارة العدل والشؤون القانونية العمانية: https://www.mjla.gov.oma
- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عبر رابط التالي: https://www.cspj.ma

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مساهمة التكنولوجيا الرقمية في تكريس الأمن العقاري

The Role Of Digital Technology in Enhancing Legal Security of Real Estate property

الدكتورعبد العالي لعديري

أستاذ باحث، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

الباحث مصطفى بن لغريسي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

ملخص:

تفعيلا للتوجه التشريعي نحو استغلال تكنولوجيا المعلومات في القطاع العقاري، صدر مرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها والمغير والمتمم بمقتضى مرسوم رقم 2.21.604 الصادر في 30 نونبر 2021، بالإضافة إلى تغيير وتميم قانون الالتزامات والعقود بمقتضى قانون رقم 31.18، وذلك بهدف ضبط الملكية العقارية بكل جوانبها والحد من الاستيلاء عليها، وبالتالي تحقيق الأمن العقاري، إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه قد تحدث بعض الإشكالات التي قد يترتب عنها منازعات ذات الصلة بالمسطرة الرقمية لعمليات التحفيظ العقاري.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا الرقمية – الأمن العقاري – التحفيظ العقاري – التدبير الإلكتروني – المحافظة العقارية – المرسوم 2.18.181.

Abstract

In furtherance of the legislative policy promoting the use of information technology in the real estate sector ,decree No.2 .18 .181 on the electronic management of Inad registration procedures was implemented and supplemented by decree No.2 .21.604 of 30 November 2021, alongside amdendments to the code of obligation and contracts under law No 31.18 these reforms seek to strengthen the protection of real property rights and enhance legal certainty Nevertheless, the digitalizaion of land registration procedures continues to raise legal challenges and disputes that requre appropriate legislative and practical solutions .

Keywords: Digital Technology – Real Estate Security – Land Registration – Electronic Management – Land Registry – Decree 2.18.181.

مقدمة:

تفعيلا للتوجه التشريعي نحو استغلال تكنولوجيا المعلومات في القطاع العقاري صدر مرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها[228] والمغير والمتمم بمقتضى المرسوم رقم

228 - المرسوم رقم 2.18.181 صادر بتاريخ 10 دجنبر 2018 المتعلق بتحديد شروط وكيفية التدبير الإلكتروني في عمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6737، ربيع الآخر1440 المواقف ل 24 ديسمبر 2018

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2.21.604 الصادر في 30 نونبر 2021229، ولا يعد هذا المرسوم سوى تطبيق للفصل 230106 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14.07.231

وانطلاقا من المرسوم أعلاه يمكن القول أن رقمنة عمليات التحفيظ العقاري هو وسيلة وآلية لرفع الصبغة المادية عن مسطرة التحفيظ العقاري وحلول التقنية محل الورق وذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات في تدبيرها ومما يفتجها.

فيما يقصد بالأمن العقاري اطمئنان المالك وركونه إلى ما يثبت به ملكية عقاره واقامة الحجة على العقار الذي يملكه من خلال تقته في القوانين المنظمة والحامية للعقار232.

ومن المستجدات التشريعية التي جاء بها المرسوم أعلاه والتي تساهم في تكريس الأمن العقاري تلك المتعلقة بإمكانية الملاك تتبع وضعية عقاراتهم من بعيد سواء كانوا يقيمون داخل الوطن أو خارجه وذلك بهدف الحد من الاستلاء على عقاراتهم، كما قدم المرسوم اسهامات كبيرة في تحقيق الأمن العقاري من خلال سهولة تداول الوثائق بين المعنيين فضلا عن توفر الرقمنة حماية قانونية وتقنية233 من خلال تقاطع مقتضيات المرسوم مع عدة قوانين لعل أبرزها قانون 08.09234، ناهيك عن مواكبة القوانين التي ذات الطابع الرقمي كقانون 43.20235 والقانون رقم 53.05236 والقانون رقم 07.03237 بهدف تنظيم القفزة الرقمية والإحاطة بكل جوانبها وضبطها.

إن تبني إدارة المحافظة العقارية أسلوب الرقمنة بهدف الوصول إلى الأمن العقاري يطرح إشكالية: يمكن صياغتها على النحو التالي: **ما مدى مساهمة التكنولوجيا الرقمية في تحقيق الأمن العقاري؟**

هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين اثنين نخصص **المطلب الأول** للحديث عن التأصيل القانوني العقاري في ضل التكنولوجيا الرقمية بينما نتناول في **المطلب الثاني** دور التكنولوجيا الرقمية للعقار في تحقيق الأمن العقاري.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للعقار في ضل التكنولوجيا الرقمية

عملت إدارة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية على إحداث ثورة رقمية حقيقية بصدور المرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري(**الفقرة الأولى**).بالرغم من ذلك تحدث بعض الإشكالات التي قد يترتب عنها عدة منازعات ذات صلة بمسطرة التحفيظ **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للعقار في ضل التكنولوجيا الرقمية

حددت المادة الثانية من المرسوم 2.18.181 الخدمات التي يتم تدبيرها بطريقة إلكترونية فيما يلي:

229 - المرسوم رقم 2.21.604 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443(30 نونبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7051 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1433(27 ديسمبر 2021).ص: 11439.

230 - ينص الفصل 106 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14,07:" يمكن للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن تؤسس بأساليب إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشواهد الخاصة بالتقييد والسجلات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفق الشروط والشكليات المحددة في نض تنظيمي"

231 - الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 22 نونبر 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 الموافق ل 24 نونبر 2011. ص: 5975 وما بعدها.

232 -عبد السلام بوعسل: " آليات تعزيز الأمن العقاري، تدخل القضاء في مسطرة التحفيظ نموذجا"، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2017، ص: 23.

233 - فاطمة الزهراء حمام: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش. جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2021/2022.ص: 6.

234 - القانون رقم 09.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 27 صفر 1430(23 فبراير2009) ص:552.

235 - ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 جمادى الأولى 1422(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

236 - القانون رقم 93.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ذي القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص: 3879

237 - القانون رقم: 07.03 المتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 رمضان 1424(11نونبر 2002) ج.ر.ع 5171، بتاريخ 27 شوال 1424(22 ديسمبر 2003). ص: 4284.

- تلقي مطالب التحفيظ والتعرضات والقيام بجميع الاجراءات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري وباقي المساطر الأخرى الخاصة بالتحفيظ.
- تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها.
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنطبقة على العقارات المحفظة أو التي في طور التحفيظ.
- طلب وتسليم الشهادات ونسخ الوثائق العقارية.
- المساطر المتعلقة بالسندات المنجمية وفق التشريع المنظم لها
- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية ومعالجتها وتتبعها.
- إنجاز تصاميم المسح العقاري ووثائق المسح الوطني وحفظها.
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها والخرائط المبحثية.
- إنجاز أشغال البنية الاساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع
- استيفاء واجبات المحافظة العقارية وباقي الوجبات الأخرى المرتبطة بخدمات المسح العقاري والخرائطية.
- التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق مع الإدارات والهيئات المعنية بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية.
- حفظ الخرائط والوثائق العقارية، ووضع المعلومات المضمنة بعمار رهن إشارة المهنيين والمعنيين بها بناء على طلبهم حسب الحالة ووفق المساطر والشروط من قبل إدارة الوكالة[238].

وبالتالي فإن عمليات التحفيظ العقاري وما يرتبط بها من خدمات أخرى أصبحت تتم بطريقة إلكترونية بواسطة العديد من التطبيقات المحدثة لهذا الغرض نذكر منها:

البرنامج الإلكتروني لتدبير الوثائق المودعة منه للدراسة **(R1)** الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 أبريل 2019 ليعوض سجل الإيداع الورقي، يخص الوثائق المتعلقة بالعقار المحفظ والعقار في طور التحفيظ.

برنامج الرسوم العقارية.

برنامج مطالب يخص إيداع مطالب **MATLAB** التحفيظ بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ.

برنامج تتبع مراحل مسطرة التحفيظ.**SIGEST**[239] وفي إطار مواكبة تنزيل المرسوم رقم 2.1.181 عمل المشرع على إدخال تغييرات وتعديلات على المرسوم رقم 2.18.181 بمقتضى مرسوم رقم 2.21.604 وسنجمل أهم التعديلات كما يلي:

- ✓ إمكانية تأييد طلبات الإيداع المقدمة عبر المنصة الإلكترونية سندات معدة بطريقة إلكترونية.
- ✓ التنصيص على أن يتم اسناد رقم ترتيبي بطريقة تلقائية بالنسبة للطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري ولا ينتج أية أثار قانونية بالنسبة للطالب المتعلقة به إلا بعد استفاء باقي الإجراءات اللاحقة قانونا.[240]
- ✓ إمكانية أداء الواجبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

وفي إطار تدعيم الترسانة القانونية ومواكبة الرقمنة لضبط الملكية العقارية بكل جوانبها تم تغيير وتميم قانون الالتزامات والعقود رقم 31.18[241] الذي نص على إحداث سجلات رقمية بهدف ضبط المعاملات العقارية وهي:

---

238 - المادة الثانية من المرسوم رقم 2.18,181 المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

239 - حليمة المغاري: العقار والتكنولوجيا الرقمية، المجلة المغربية للبحث القانوني، العدد الثاني، شتنبر 2021، ص: 42.

240 - للتفصيل أكثر انظر المادتين 12 و13 من المرسوم رقم 2.21.604 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2,18,181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

241 - ظهير شريف رقم 1.14.114 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) بتنفيذ القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. (ج.ر) عدد6807، 24 ذي الحجة 1440 (26 اغسطس 2019)، ص: 5889.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- سجلات الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية دعامة ورقية أو إلكترونية.
- سجلات الشركات المدنية العقارية[242].

وبالتالي فهذه السجلات تساهم في ضبط الملكية العقارية وحمايتها من الاستيلاء عليها.

وبالرغم من أهمية التأصيل القانوني لرقمنة اجراءات التحفيظ العقاري فإنها لا تخلو من إشكالات الشيء الذي قد يترتب عنه عدة منازعات ذات الصلة بمسطرة التحفيظ **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الثانية: المنازعات المرتبطة برقمنة عمليات التحفيظ العقاري

إن الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والخرائطية لفائدة المرتفقين بلديها فيما يخص عمليات التحفيز العقاري سواء تعلق الأمر بتقديم مكالب التحفيظ أو أداء الرسوم القضائية المرتبطة بها أو التعرضات الإلكترونية بشكل عام مختلف الخدمات التي تقدمها إدارة المحافظة العقارية للمرتفقين بشكل إلكتروني الشيء الذي قد يفتح باب سلوك بعض الطعون ضد إدارة المحافظة العقارية[243]، وفي هذا السياق للإجابة عن هذه الفقرة سنطرح سؤالين اثنين هما:

ماهي الجهة القضائية التي يسند لها الاختصاص في مثل هذه المنازعات؟ تم ما موقع مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية في مثل هذه المنازعات؟

بخصوص الإجابة عن السؤال الأول: فمن خلال اطلاعنا على المرسوم 10 دجنبر 2018 نجده لم ينظم لنا هذه المسألة. وفي هذا الإطار يرى الأستاذ عبد العالي دقوقي أن الجهة التي يسند لها الاختصاص هي المحكمة الإدارية لأن القرارات التي يفترض أنه تم اتخادها هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية ذلك أنه وفي ضل غياب نصوص خاصة سواء في المرسوم المشار إليه أعلاه أو في ظهير التحفيظ العقاري تجعل المحاكم الابتدائية مختصة فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة، فالنزاع فيما يرتبط بالخدمات الرقمية التي تعمل بها الادارة وليس حقا متنازعا بين طالب التحفيظ والمتعرض[244].

وفي رأينا نرى بأن الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في حماية المنازعات هي المحكمة الابتدائية طبقا لظهير التحفيز العقاري المعدل بالقانون رقم 14.07 لعدم وجود اختلاف في جوهر النزاع إلا فيما يخص الطريقة التي تمر بها عبرها رفع الوثائق المطلوبة بطريقة رقمية وبالتالي فجوهر النزاع كما هو سواء كان بطريقة مادية أو لا مادية.

أما فيما يخص الإجابة عن السؤال الثاني: فيرى الأستاذ محسن الزخوني أن مسؤولية المحافظ تنبثق من خلال الدور الذي يقوم به سواء بشكل مادي كما هو في القانون رقم14.07 أو بشكل رقمي من خلال المرسوم 2.18.181 المتعلق بتدبير عمليات التحفيظ العقاري بشكل إلكتروني.

وبالتالي فإن هذه المسؤولية قد تكون شخصية كما هي مؤطرة في الفصل 97[245] من ظهير التحفيظ العقاري، كما قد تكون مسؤولية مرفقية استنادا إلى الفصلين[246] 79 و 80 من ظهير الالتزامات والعقود.

---

242 - المادة الثانية من القانون رقم 31.18 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود.

243 - التعرض الإلكتروني هو عبارة عن وسيلة وآلية قانونية يتم عبر مسطحة رقمية يمارسها كل من مس حق من حقوقه قصد التصدي لإيقاف اجراءات التحفيظ على أن يصفي النزاع سواء وديا أو قضائيا، أشارت إليه فاطمة الزهراء التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري، مرجع سابق. ص:23.

244 - محسن الزخومي: دور الرقمنة في تحقيق الأمن العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية: 2021-2022.ص: 31.

245 - ينص الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري:

إن المحافظ على الأملاك العقارية مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج عن:

إغفال التضمين بسجلاته لكل تقييد أو بيان أو تقييد إحتياطي أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية.

إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرف لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي مضمن بالرسم العقاري.

فساد أو ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب ما عادا الاستثناء المذكور في الفصل 73 والكل مع مراعاة مقتضيات الفصلين 79و 80 من ق.ل.ع.

246 - ينص الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود على أن: الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير ادارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الرقمية للعقار في تحقيق الأمن العقاري

من المستجدات التي جاء بها المرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها هو تكريس الأمن العقاري سواء من خلال تنظيمه لكيفية التبادل الإلكتروني مع المهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري (**الفقرة الأولى**) أو من خلال الحماية القانونية والتقنية المرتبطة برقمنة عمليات التحفيظ العقاري(**الفقرة الثانية**)

الفقرة الأولى: مكانة التبادل الإلكتروني مع المهنيين في تحقيق الأمن العقاري

إن مستجدات الخدمات الرقمية لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي تهم كل المهنيين بما فيهم الموثقين والعدول وكذا المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض المخول لهم تحرير العقود العقارية وذلك في إطار تطوير آلية الاشتغال وضمان عمل أكثر فعالية ونجاعة وتسهيل عملهم عبر تبادل الوثائق إلكترونيا.

وفي هذا الإطار نص المرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري لا سيما المواد (31-32-33) وكذا المذكرات الصادرة عن المحافظة العقارية حيث خول المشرع من للمهنيين إمكانية تبادل الوثائق والمعلومات مع مصالح الوكالة بشكل إلكتروني عن طريق المنصة الإلكترونية الخاصة بالمهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري الشيء الذي تأكد عمليا من خلال إيداع أول عقد إلكتروني من مكتب موثق بالدار البيضاء بالمحافظة العقارية في عملية مباشرة لم تستغرق سوى سبع دقائق وقد تمت هذه العملية بديوان الموثق هشام الطبري وهمت تفويت شقة في إطار الملكية المشتركة لمقتنيها وتمت بنجاح في زمن قياسي حدد في سبع دقائق شملت إيداع المعلومات والأداء والحصول على وصل الإيداع[247].

وتهدف عملية الإيداع الإلكتروني لعقود نقل الملكية إلى حماية الممتلكات ومحاربة مافيا العقارات ومستعملي الوثائق المزورة للاستيلاء على ممتلكات الغير سيما أن منصة **"توثيق"** التي تعتمد الإيداع الإلكتروني للعقود مرتبطة بشكل منسجم مع نظام **"محافظتي"** التي تعد خدمة إلكترونية تعتمد على إرسال اشعارات تتبعية للمالك بواسطة رسائل قصيرة أو بريد إلكتروني لإخباره بكل إجراء تم تقييده بالرسم العقاري الخاص به الأمر الذي يكرس تحقيق الأمن العقاري.

وفيما يخص المهندسين الطبوغرافيين المنتمين إلى القطاع الخاص فتم إطلاق خدمة منصة سميت **"بفضاء المسح العقاري والخرائطي"** لتلبية احتياجاتهم من حيث الخدمات التي تقدمها الوكالة[248].

أما فيما يخص مؤسسة التوثيق العدلي[249] فتم التوصل إلى اتفاقية بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الخرائطي والهيئة الوطنية للعدول تحدد كيفية التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق والمعلومات بينهما في إطار مرسوم 10 دجنبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها حيث كشفت الهيئة الوطنية

ينص الفصل 80 من نفس القانون على أن: مستخدمي الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند اعسار الموظفين المسؤولين عنها.

247 - مقال منشور بالجريدة الإلكترونية يوم 29 أبريل 2019، على الموقع الإلكتروني: http://assaba/ma381123.hotmail تم الزيارة يوم 2024/05/24 على الساعة 11 صباحا.

248 - وقعت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي والهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين يوم 2017/12/12، اتفاقية شراكة بهدف ازالة الطابع المادي للملفات الهندسية المنجزة من طرف المهندس الطبوغرافي المنتمي للقطاع الخاص.

249-تجدر الإشارة إلى أنه تم وضع سؤال كتابي من طرف بعض الأحزاب السياسية موجه إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمياه والغابات حول تعميم التدبير الإلكتروني للسادة العدول:

سؤال كتابي عن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية موجه إلى السيد الوزير حول تمكين الموثقين العدول من العمل بنظام المعالجة الالكترونية لقضايا هم أمام مصالح المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي بتاريخ 2020/05/06

سؤال كتابي من فريق الأصالة والمعاصرة في مجلس النواب بتاريخ 2020/04/29 موجه إلى السيد وزير الفلاحة حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها بمهام المهنيين التوثيق العدلي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للعدول حصول اتفاق مع المحافظة العقارية لإدماج الأطر العدلية في النظام المعلوماتي للمؤسسة وذلك بإحداث فضاء مهني خاص بالعدول رقمنة المعاملات العقارية.250

وما ينطبق على السادة العدول ينطبق على المحامين المخول لهم قانونا تحرير العقود251، وإن كان من الصعب تصور قيام هذا الأخير بمهمة التوثيق الإلكتروني لأن المحرر تابت التاريخ لا يمكن اعتباره صحيح إلا إذا تم التعريف بتوقيع المحامين من طرف رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يمارس في دائرة نفوذها وكذلك تصحيح إمضاءات المتعاقدين من طرف السلطات المختصة.

ومن وجهة نظري أرى أن المحامين المقبول للترافع أمام محكمة النقض له المؤهلات الكافية للاستفادة من مزايا التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها خاصة وأنه سبق للمحافظ العام في معرض جواب عن سؤال ماذا عن ورش الفضاء الرقمي المخصص للمهنيين؟ فأجاب بأن مستجدات الخدمات الرقمية لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي بهم المهنيين خصوصا المهندسين الطبوغرافين المنتمين إلى القطاع الخاص والموثقين والعدول والمحامون خلال فترة مقبلة...

وفي هذا الإطار تم توقيع اتفاقية بين نقابة المحامين بالدار البيضاء والمحافظة العقارية وذلك يوم 24 ماي 2018 بالرباط حيث أكد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء أن الاتفاقية تهدف إلى تسهيل عمل المحامي أولا وكذلك لتطوير الخدمات التي تؤديها المحافظة العقارية وانخراط المحامين في الاستفادة من الخدمات الإلكترونية للمحافظة العقارية ثانيا252.

لذلك ينبغي الاسراع بتمكين السادة المحامين من فضاء خاص253 بهم قصد تفعيل الاتفاقية أعلاه والاستفادة من مزايا المرسوم المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة به.

الفقرة الثانية: مظاهر الحماية القانونية والتقنية لرقمنة عمليات التحفيظ في تكريس الأمن العقاري.

إن تبني رقمنة القطاع العقاري يقابله توفير حماية قانونية فعالة لمختلف التدابير والإجراءات على اعتبار أن المرسوم رقم 2.18.181 يتقاطع بشكل صريح ومباشر مع عدة قوانين أبرزها قانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو بشكل ضمني مع قانون رقم 43.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

وبالعودة إلى مرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بموضوع دراستنا نجده خص الحماية القانونية لنظام رقمنة عمليات التحفيظ العقاري بمجموعة من المقتضيات نذكر منها ما يلي:

- حماية المرتفقين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من خلال المادة 8 من المرسوم أعلاه الذي أكدت على حماية فعالة للأشخاص الذاتيين أو بالأحرى للمرتفقين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي وبالتالي فكل المعطيات أو البيانات التي يتلقاها المحافظ على الأملاك العقارية بمناسبة مزاولة مهامه، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو تلك المدرجة عبر الاستمارات الموضوعة رهن إشارة المرتفقين عبر البوابة الإلكترونية كلها معطيات تخضع لهذه الحماية.

250 -منشور بالجريدة الإلكترونية بتاريخ11 يونيو 2020 .3bdaO8 http://madd.com/s/73683267على الموقع تم الاطلاع يوم 2024/02/25على الساعة العشرة مساء.

251 - المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض

252 -خبر منشور على الموقع الإلكتروني http://www.mapexpress.ma/ar/vidios تم الاطلاع بتاريخ 2023/12/24 على الساعة 10 صباحا.

253 - تجدر الإشارة إلى أنه تم احداث منصة الكترونية خاصة بهيئة المحاماة تعمل فيها مع مختلف محاكم المملكة والتي من خلالها يمكن لجميع المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم المغربية أن يحصلوا على حساب في هذه المنصة عبر تحميل وملئ الاستمارة، انخراط المحامين وارفاقها في رسالة إلى البريد الإلكتروني الحصول على اسم المستعمل وكلمة المرور يمكن ادخالها في المكان المخصص لذلك ويتم ارسال قن سري إلى رقم الهاتف الذي أدلى به من طرف المحامي والذي من خلاله(أي القن السري) إدخاله في الصفحة الموالية كوسيلة لتأمين الولوج إلى الحساب وعند ولوج المحامي إلى المنصة ويضع المقالات في المحكمة المعنية، يتم أداء الرسوم القضائية إلكترونيا، ويحال المقال مباشرة بعد الأداء إلى المحكمة دون الانتقال اليها شخصيا.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- الحماية من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الألية للمعطيات وهذه الحماية منصوص عليها في المادة8 من المرسوم أعلاه وتتضمن هذه الحماية عقوبات حبسية منصوص عليها في القانون 07.03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات[254].
- مساواة المحررات الإلكترونية بنص قوة الاثبات مع تلك المحررة على الورق: فبالرجوع إلى المادة 4 من نفس المرسوم تنص على أن الاجراءات والأداءات والاشعارات والشهادات والرسوم العقارية والسجلات والتصاميم والخرائط وغيرها من الوثائق المسلمة عبر المنصة الإلكترونية تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تحضى بها تلك المنجزة على دعامة ورقية وفق التشريع الجاري به العمل. وفي نفس السياق أكدت مذكرة المحافظ العام الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2020 على أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية هذا فضلا على أنه في حالة استخراج الوثيقة المعنية على دعامة ورقية فإنه يبقى بإمكان كل ذي مصلحة التحقق من صحة البيانات المضمنة بالدعامة الورقية المعنية من خلال ادراج رمز التحقق المضمن بها بالخانة المخصصة لذلك بالمنصة الإلكترونية للوكالة[255].

ونص المشرع المغربي في الفصل 417.1 من قانون الالتزامات والعقود للوثيقة المحررة الكترونيا نفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها المحررات الورقية حيث نص الفصل 417.1 من قانون الالتزامات والعقود المعدل بمقتضى القانون 53.05 على ما يلي:" تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق".

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للاثبات شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

كما عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية إلى التنصيص على حجية التوقيع في اثبات المعاملات التي تتم وفق الطريقة الإلكترونية[256].

وبما أن المشرع المغربي قد أقر بمبدأ التبادل الوظيفي بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي حيث أخذ بعين الاعتبار الوثيقة المحررة بشكل الكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يقبل نفس القيمة الاثباتية مع التوقيع الورقي (العادي) أمام القضاء.[257]

---

254 -تنص المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.181 المتعلق بالتدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها يتم التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة به مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجهات الوطنية في هذا الشأن.

255 - مذكرة عدد 10/2020 الصادرة عن المحافظ العام بتاريخ 28 أبريل 2020 تحدد عدد 3926 في شأن شهادة الملكية والتصاميم العقارية وجداول المساحة المعالجة بطريقة إلكترونية.

256 - ينص الفصل 417.2 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي:

يتيح التوقيع لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة. تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق، عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

نصت المادة الثانية من القانون 43.20 في بندها السابع على أن التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به، عبر رضى صاحب التوقيع.

تنص المادة الخامسة من نفس القانون على ما يلي: التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع الكتروني بسيط، كما تم تعريفه في المادة 42 أعلاه، يستوفي الشروط التالية:

أن يكون خاصا بصاحب التوقيع

أن يسمح بتحديد هوية الموقع

أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الالكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية.

أن يرتكز على شهادة الكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي.

أن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.

عرفت المادة السادسة من نفس القانون التوقيع الإلكتروني المؤهل واعتبرته، هو توقيع الكتروني متقدم يجب انتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه.

257 - صليحة حاجي: قراءة في القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، مجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد السابع ماي 2020، ص: 24.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

➢ تشفير البيانات[258] والمعلومات

يستلزم التشفير كآلية فنية وتقنية لحفظ المعلومات قواعد تشريعية وفق معايير مقبولة حتى لا تتجاوز قواعد الايجابية إلى سلبيات حقيقية في انسياب المعلومات ونشرها.

هذا وقد جعل القانون رقم 53.05 استخدام التشفير في المعاملات الإلكترونية مرهونا بضرورة الحصول على تصريح مسبق من الجهات الحكومية المختصة وذلك بعد التأكد من أن الهدف هو التصديق على ارسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسل بصورة إلكترونية، وهذا يشمل بطبيعة الحال التوقيع الإلكتروني الذي يهدف إلى توثيق الوسائل الإلكترونية والتأكيد على صحتها وسلامتها. ونفس الأمر ينطبق على تصدير وسائل التشفير، أو توريدها أو استيرادها من بلد خارج المغرب فتخضع للترخيص المسبق من قبل الجهات الحكومية المختصة[259].

وفي ختام هذا المطلب نود الإشارة إلى أن مسألة التكنولوجيا الرقمية في مجال التحفيظ العقاري ذات أهمية قصوى تتمثل في أن أمن وسلامة النظم المعلوماتية من شتى المخاطر التي تهددها[260]، وكذا حفظ البيانات الشخصية لمستعملي هذه الخدمات، إلى جانب المسؤولية التي قد تترتب عن الاستعمال السلبي لهذه لوسائل التكنولوجيا الحديثة من قبل من مستخدمي الوكالة خاصة في حالة الخطأ في تحميل المعلومات بالتطبيقات الخاصة بتدابير واجراءات التحفيظ والخدمات المرتبطة بها.

إن الممارسة العملية والتجارب التي ستفرزها هي الكفيلة بالإجابة عن كل هذه التساؤلات وغيرها.[261]

خاتمة:

إجمالا يمكن القول أن الاستراتيجية الرقمية التي أصبح يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري أحدثت تقاطعا كبيرا بين مرسوم 10 دجنبر 2018 ومجموعة من القوانين الأخرى ذات الطابع الرقمي بغية الوصول إلى الحماية الممكنة للملاك بوجه خاص والملكية بشكل عام وبالتالي تحقيق الأمن العقاري المنشود.

وبناء على ما سبق ذكره خلصنا إلى عدة مقترحات تتمثل في ما يلي:

- ✓ ضرورة تعزيز التبادل الإلكتروني بين إدارة المحافظة العقارية والمحكمة.
- ✓ الاتجاه نحو التأمين عن الأخطار الرقمية المرتبطة بإجراءات التحفيظ العقاري سواء عن مسؤولية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية أو المهنيين المتدخلين مع مصالح الوكالة.
- ✓ إصدار التشريعات الضرورية أو تعديل الحالية لتواكب المستجدات التي يفرضها تطبيق الخدمات الإلكترونية للمحافظة العقارية لا سيما تشريعات تنظم الحكامة الرقمية.

---

258 - **يقصد بتشفير البيانات ذلك التشفير الذي يطال شكل المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز أو اشارات تحول دون قراءتها او تغييرها، وذلك بتغيير محتوى الرسالة عبر استخدام أسلوب محدد وبرنامج محدد يسمى مفتاح التشفير وذلك ارسال الرسالة على أن تكون لدى المستقبل القدرة على اعادة محتوى هذه الأخيرة في صورتها الأصلية كما كانت عليه من قبل التشفير باستخدام العملية لعملية التشفير.** اشار اليه عبد الفتاح بيد حجازي مقدمة في التجارة الالكترونية شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي الاسكندري، ص: 200.

259 - عبد الفتاح بيد حجازي مقدمة في التجارة الالكترونية شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المرجع نفسه، ص:266.

260 - نذكر بعض المخاطر التي قد تهدد المستفيدين من الخدمات الإلكترونية المرتبطة بالتحفيظ العقاري منها:

الفيروسات: هو مجموعة من التعليمات المرمزة تنتج لنفسها نسخا متطابقة تلتحق تلقائيا ببرامج التطبيقات ومكونات النظام المنفذ لتقوم في مرحلة معينة بالتحكم في أداء النظام الذي أصابته.

القرصنة: وهو ذلك الشخص الذي يخترق الأنظمة والشبكات المعلوماتية من أجل الحاق الضرر بها وتحطيمها.

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات: تتجلى في صور الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام وعرقلة سير هذا النظام أو إحداث خلل فيه.

261 -محمد العابد: الالتزام القانوني للخدمات الإلكترونية المرتبطة بالتحفيظ العقاري مقال منشور بالموقع الإلكتروني. www.afagdroit.com تم الاطلاع يوم 2024/02/14 على الساعة 17 مساء.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

❖ **لائحة المصادر والمراجع:**

الكتب:

- -عبد السلام بوعسل: " آليات تعزيز الأمن العقاري، تدخل القضاء في مسطرة التحفيظ نموذجا"، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2017.
- عبد الفتاح بيد حجازي مقدمة في التجارة الالكترونية شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي الاسكندري
- صليحة حاجي: قراءة في القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، مجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد السابع ماي 2020،

الرسائل:

- محسن الزخومي: دور الرقمنة في تحقيق الأمن العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية: 2021-2022
- فاطمة الزهراء حمام: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش. جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2021/2022.

الدوريات والمقالات:

- مذكرة عدد 10/2020 الصادرة عن المحافظ العام بتاريخ 28 أبريل 2020 تحدد عدد 3926 في شأن شهادة الملكية والتصاميم العقارية وجداول المساحة المعالجة بطريقة إلكترونية.
- حليمة المغاري: العقار والتكنولوجيا الرقمية، المجلة المغربية للبحث القانوني، العدد الثاني، شتنبر 2021، ص: 42.

القو انين والوثائق الرسمية:

- ظهير شريف رقم 1.14.114 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019) بتنفيذ القانون رقم 31.18 بتغيير وتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ج.ر عدد6807، 24 ذي الحجة 1440 (26 اغسطس 2019)، ص: 5889.
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 22 نونبر 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 الموافق ل 24 نونبر 2011. ص: 5975 وما بعدها.
- ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 جمادى الأولى 1422(31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- القانون رقم 09.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 27 صفر 1430(23 فبراير 2009) ص:552.
- القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ذي القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص: 3879
- القانون رقم: 07.03 المتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 رمضان 1424(11نونبر 2002) ج.ر.ع 5171، بتاريخ 27 شوال 1424(22 ديسمبر 2003). ص: 4284.
- القانون رقم 31.18 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- المرسوم رقم 2.18.181 صادر بتاريخ 10 دجنبر 2018 المتعلق بتحديد شروط وكيفية التدبير الإلكتروني في عمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6737، ربيع الآخر1440 المواقف ل 24 ديسمبر 2018
- المرسوم رقم 2.21.604 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443(30 نونبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7051 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1433(27 ديسمبر 2021).ص: 11439.

المو اقع الإلكترونية

http://assaba/ma381123.hotmail

2020 http://madd.com/s/73683267. 3bdaO8

http://www.mapexpress.ma/ar/vidios

.www.afagdroit.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إنتاج المعرفة القانونية في زمن الذكاء الاصطناعي التوليدي: أزمة جمود أم فرصة تجديد

Legal knowledge production in the age of generative artificial intelligence: A Crisis of stagnation or an opportunity for renewal?

الدكتورة سميرة ألحيان

باحثة حاصلة على الدكتوراه في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

ملخص:

شكل الذكاء الاصطناعي التوليدي، لاسيما أداة "ChatGPT"، نقطة تحول فارقة في العلاقة بين الإنسان والتكنولوجيا في مجال إنتاج المعرفة. فالقدرات الواسعة النطاق التي تم تطويرها لدى هذا الأخير والتي مكنته من محاكاة التفكير العالي البشري، فتحت آفاقا واسعة أمام الباحثين في مجال إنتاج المعرفة.

من هذا المنطلق، حاولنا في هذا البحث وبالاعتماد على المنهج التحليلي، تحليل واقع توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية، للتعرف على الفرص التي حملها الذكاء الاصطناعي التوليدي لتعزيز جودة هذا الإنتاج، وكشف التحديات التي يطرحها والتي تهدد مبادئ الأصالة والنزاهة الأكاديمية والروح النقدية التي تقوم عليها.

وخلصنا إلى أن أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي حملت مجموعة من الفرص لإنتاج المعرفة القانونية، من تسريع سيرورتها وتحسين وتدقيق جودتها، غير أنها طرحت في الوقت ذاته إشكاليات عميقة، تتعلق بمدى شفافية ومصداقية المخرجات، إلى جانب القضايا الأخلاقية والقانونية المرتبطة بها، فضلا عن المخاطر التي تحملها لبعض المهارات البشرية كالإبداع والتفكير الناقد وحل المشكلات.

هذا الوضع بات يفرض اليوم تطوير سياسات لتنظيم توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية لضمان دعمها دون المساس بقيمها الأساسية، مثل: تقديم الدعم الكافي للباحثين لتعزيز قدراتهم على الاستخدام الفعال والشفاف لنماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي، مراقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي لإنتاج المعرفة والتحقق من صحتها، فضلا عن تعزيز التحليل النقدي والتعبير التعددي عن الأفكار، كذلك النزاهة والشفافية بخصوص مساهمة الذكاء الاصطناعي التوليدي في توليد المحتوى.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي التوليدي، ChatGPT، إنتاج المعرفة القانونية، النزاهة الأكاديمية، التفكير النقدي، تنظيم الذكاء الاصطناعي، الشفافية.

Abstract

Generative artificial intelligence, and in particular the tool "ChatGPT", has marked a turning point in the relationship between humans and technology in the field of knowledge production. The broad capabilities developed by these tools, enabling them to simulate advanced human thinking, have opened up new possibilities for researchers engaged in knowledge creation.

Drawing on an analytical approach, this study examines how generative artificial intelligence is currently being used in the production of legal knowledge. It aims to identify the opportunities that generative AI offers for improving the quality of legal research, while also highlighting the challenges it poses to the core principles of originality, academic integrity, and critical thinking.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The findings show that generative AI tools bring a range of opportunities to legal knowledge production, including accelerating the research process and enhancing the accuracy and quality of outputs. At the same time, however, they raise serious concerns regarding the transparency and reliability of AI-generated content, as well as ethical and legal questions surrounding its use. There is also a risk that over-reliance on these tools may gradually erode essential human skills such as creativity, critical thinking, and problem-solving.

This situation calls for the development of clear policies to regulate the use of generative AI in legal knowledge production, in order to harness its benefits without compromising core academic values. Such policies should include: providing adequate support to researchers to strengthen their capacity for effective and transparent use of generative AI models; establishing mechanisms to monitor and verify AI-generated knowledge outputs; promoting critical analysis and diverse expression of ideas; and ensuring integrity and transparency regarding the contribution of generative AI to content creation.

Keywords: generative artificial intelligence, ChatGPT, legal knowledge production, academic integrity, critical thinking, AI regulation, transparency.

مقدمة

منذ **إطلاق تشات جي بي تي "ChatGPT" أواخر سنة** 2022، أول أداة ذكاء اصطناعي توليدي سهلة الاستخدام ومتاحة على نطاق واسع للجميع، دخل الذكاء الاصطناعي التوليدي[262] دائرة الضوء وانتقل من المناطق النائية للبحث الأكاديمي إلى طليعة المناقشات العامة.

فبسبب القدرات الواسعة النطاق التي تم تطويرها لدى هذا التطبيق والتي مكنته من محاكاة التفكير العالي البشري وتوليد محتوى جديد، من خلال "أتمتة معالجة المعلومات وعرض المخرجات عبر جميع التمثيلات الرمزية الرئيسية للتفكير البشري، كذلك تسليم المخرجات النهائية من خلال توفير منتجات معرفية نصف منتهية"[263]، بلغ عدد مستخدميه أكثر من مليون مستخدم خلال أقل من أسبوع من إطلاقه، ليصل إلى مائة مليون مستخدم خلال شهرين[264]، كان أغلبهم من طلبة الجامعات والباحثين، وهو ما جعله أداة تحمل الكثير من الإيجابيات؛ ولكن لا تخلو من سلبياتٍ يجب معالجتها لتكون أداة المستقبل الفعّالة في شتى المجالات.

لقد فتح هذا التطور آفاقا واسعة أمام الباحثين في إنتاج المعرفة، من خلال **برمجيات إنتاج الحوار GPT generative pretrained transformers** التي تستطيع إنشاء حوار تفاعلي مع مستخدميها، والتقاط المفردات التي يطرحها المستخدم للرد عليها بما يتوافق معها من مقاطع أو فقرات معرفية وليست معلوماتية في ذات السياق. لذا عدَّ الكثيرون هذه البرمجيات نظما لإنتاج المعرفة لما لها من قدرة على تحليل المفردات واقتراح الإجابات والردود المعرفية ذاتيا، مستخدمة آليات بناء الهياكل المعرفية للمفردات وانتقاء الجزيئات المعرفية المتجانسة في الاستفسارات والاجابات[265].

غير أنه وبالنظر إلى إنتاج المعرفة باعتباره عملية معقدة تتطور على مدى فترة طويلة من الزمن، وضمن مجموعات من الأفراد والمؤسسات التي تدّعي ضمان إنتاج موضوعي وقابل للتحقق منه مسبقا، على الرغم من أن هذه العملية ليست خالية من الأخطاء

262- يعرف الذكاء الاصطناعي التوليدي على أنه نوع من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تهدف إلى توليد محتوى جديد، سواءً كان ذلك على هيئة نصوص، أو صور أو مقاطع فيديو أو غير ذلك، مما يعني أن هذه التقنيات تستطيع توليد شيء جديد بناءً على ما دُربت عليها سابقاً عن طريق تعلّم الأنماط المعقدة في البيانات للاستفادة منها في إنتاج محتوى جديد وإبداعي.

263 -إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، صدر في عام 2024 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ص: 7. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:

https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/230069ara.pdf

264 - Audrey Knauf, Cyril Masselot, Les usages de ChatGPT en contexte d'apprentissage: entre risques et opportunités .Application à l'intelligence territoriale, 14 fev 2025. consulté le: 10/07/2025 : https://hal.science/hal-04924966v1

265- سيد ربيع إبراهيم، نظم انتاج المعرفة على الويب، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مج 11، ع 1، ابريل 2024، ص: 76. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://jesi.journals.ekb.eg/article_335744.html

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والصراعات والاختلافات، وليست بمنأى عن التزييف، فإن إدخال الذكاء الاصطناعي التوليدي فيها يجب أن يدفعنا إلى التفكير في الآثار، الفردية والجماعية، الإيجابية والسلبية، لكن دون مبالغة في التهويل لأنه يصرف الانتباه عن القضايا الحقيقية التي تحتاج إلى معالجة في الوقت الحالي.

إشكالية الموضوع :

في ظل التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي ماهي الفرص التي حملتها لتعزيز جودة إنتاج المعرفة القانونية، وماهي التحديات التي تطرحها والتي تهدد مبادئ الأصالة والنزاهة الأكاديمية والروح النقدية التي تقوم عليها؟

منهجية البحث :

في هذا البحث تم اعتماد المنهج التحليلي، لتحليل المحتوى الذي تضمنته المقالات والأطروحات التي تطرقت للذكاء الاصطناعي التوليدي وإنتاج المعرفة، وتفسيرها بدقة بغية الوصول لفهم عميق للآثار المترتبة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة، ومن ثم إيجاد حلول وتقديم مقترحات من أجل توظيف أمثل.

الخطة البحثية:

سنتناول إشكالية هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

أولا: في تحديد المفاهيم؛

ثانيا: فرص توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية؛

ثالثا: تحديات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية؛

رابعا: نحو إطار للسياسة العامة لتوظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية.

أولا: في تحديد المفاهيم

1- الذكاء الاصطناعي التوليدي

يمثل الذكاء الاصطناعي التوليدي أحدث تقنيات الذكاء الاصطناعي وأكثرها تطورا وانتشارا. وفي غمرة هذا الانتشار الواسع والسريع حظيت هذه التقنية باهتمام كبير، وباتت محل دراسات وأبحاث عديدة، مما جعل التعاريف الموجهة لها تشهد كثافة وتنوعا.

وفي هذا السياق، أشارت اليونيسيف إلى أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يعد فرعا من فروع الذكاء الاصطناعي، يعتمد على التعلم الآلي لاكتشاف الأنماط والبنى في بيانات التدريب، ومن ثم توليد بيانات جديدة مشابهة لها في الخصائص، ويوظف في تطبيقات متعددة منها إنتاج محتوى يحاكي الإبداع البشري كالنصوص والصور والصوت وأكواد البرمجة إضافة إلى أداء مهام تخطيطية معقدة[266].

في حين عرفته اليونسكو بأنه تقنية تقوم بإنشاء محتوى استجابة للمطالبات المكتوبة في واجهات محادثة باللغة الطبيعية بشكل تلقائي، وذلك من خلال تدريب مسبق لهذه التقنية باستخدام البيانات التي تم جمعها من الإنترنت والتي يتم إخضاعها لتحليل إحصائي لتوزيعات الكلمات أو وحدات الصورة أو العناصر الأخرى، لتوليد محتوى مشابه، يمكن أن يظهر في صيغ متعددة كالنصوص والصور والمقاطع الصوتية والمرئية وأكواد البرمجة[267] .

وعلى الرغم من أهمية المحتوى الذي يستطيع الذكاء الاصطناعي التوليدي توليده، إلا أنه لا يمكنه توليد أفكار أو حلول جديدة لتحديات العالم الحقيقي، لأنه لا يفهم أشياء العالم الحقيقي أو العلاقات الاجتماعية التي تدعم اللغة[268].

266 - UNICEF. (n.d.). Generative AI: Risks and opportunities for children. https://www.unicef.org/innocenti/generative-ai-risks-and-opportunities-children

267 -إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، م.س، ص: 8.

268 -المرجع نفسه، ص: 8.

أما البرلمان الأوروبي فعرفه بكونه نظام قائم على الآلة مُصمم للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، ويمكنه، لأغراض صريحة أو ضمنية، توليد نتائج مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية[269] .

ويظهر أن هذا التعريف تجنُّب مقارنة الذكاء الاصطناعي بالذكاء البشري، وهي مقارنةٌ حذر منها بعض الباحثين نظرًا لاختلاف أساليب وقدرات تشغيل الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري. كما سلط الضوء على تفاوت مستوى استقلالية النظام، مُؤكِّدا على أن هذه الاستقلالية تعتمد على مستوى تأثيره: فكلما زاد هذا التأثير، زادت الحاجة إلى وجود بشري مُلِم ويقظ[270].

بينما يرى البعض أنه يشير إلى تقنيات حسابية قادرة على توليد محتوى جديد ومبتكر بأنواع مختلفة انطلاقا من بيانات التدريب. ولا تقتصر استخداماته على إنشاء محتوى فني يحاكي أعمال الكتاب أو الرسامين وغيرهم، بل يمتد ليكون أداة ذكية تسهم في دعم الإنسان سواء في الإجابة على الأسئلة أو في تطبيقات عملية مثل دعم مكاتب مساعدة تكنولوجيا المعلومات أو المشورة الطبية[271].

أما البعض الآخر فيرى أنه يشير إلى نوع من أنظمة الذكاء الاصطناعي، القادرة على إنتاج محتوى أصيل مثل النصوص والصور ومقاطع الفيديو، عندما تُغّذى ببعض الأوامر، حيث تقوم باستخدام الشبكات العصبية بالتعرف على الأنماط والبنى الموجودة في البيانات التي تتدرب عليها؛ مما يساعد في خلق محتوى جديد[272].

وعلى عكس الذكاء الاصطناعي التقليدي، يتميز الذكاء الاصطناعي التوليدي بالقدرة على توليد نتائج متنوعة وغير محدودة بناء على بيانات التدريب. مما يفتح الباب أمام إمكانيات غير مسبوقة في مجالات عدة مثل: ترجمة الآلة وإنتاج النصوص والصور، كما يتيح آفاقاً واعدة في مجال الإبداع والابتكار، إذ يمكن للآلة توليد محتوى فريد وإبداعي دون تقليد واستنساخ.

وعليه، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي بكونه أحدث تقنيات الذكاء الاصطناعي المدربة مسبقا لإنتاج ردود استجابة أو مخرجات تحاكي الإنتاج البشري عندما تغذى ببعض الأوامر (مدخلات المستخدم). ويعد نموذجا لغويا واسع النطاق تم إنشاؤه وتدريبه على التعامل مع كمية هائلة من البيانات، لتوليد مخرجات قد تكون على شكل نص، أو صورة، او صوت، أو فيديو، أو غير ذلك.

وجدير بالذكر، فمن أجل الحصول على النتائج المطلوبة من أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي يتعين تعلم "هندسة الأوامر"[273].

2- إنتاج المعرفة القانونية

تعد المعرفة مفهوما ديناميكيا متطورا يتم تشكيله وتطويره باستمرار من خلال الاستفسار والاكتشاف والابتكار. ويمكن تعريفها على نطاق واسع بأنها "الفهم والوعي المكتسبان من خلال التعلم والخبرة والتفكير، فهي تشمل مجموعة واسعة من المعلومات بما في ذلك الحقائق والمفاهيم والمبادئ والمهارات المكتسبة سواء من الكتب والفصول الدراسية أو من التجارب الشخصية والاجتماعية، والتي يمكن تطبيقها على مواقف وسياقات مختلفة لاتخاذ قرارات مستنيرة وحل المشكلات ومتابعة أهداف الأفراد وتطلعاتهم"[274].

---

269 - Viviane Vallerand, Le développement professionnel des enseignants à et avec l'intelligence artificielle : une revue de littérature, Médiations & médiatisations, Revue internationale sur le numérique en éducation et communication, 0ct 2024, P: 11. consulté le:10/07/2025 : https://doi.org/10.52358/mm.vi18.407

270 - Ibid.

271 - Stefan Feuerriegel, Jochen Hartmann, Christian Janiesch, &Patrick Zschech, Generative AI. Business & Information Systems Engineering, 2024, vol 66, P: 111. consulté le:10/07/2025 : https://doi.org/10.1007/s12599-023-00834-7

272 -الذكاء الاصطناعي التوليدي وانعكاساته على التدريب، تقرير 109، ملتقى أسبار 2223، مركز أسبار، الرياض.

273 -تعرف هندسة الأوامر Prompt Engineering بأنها عملية صياغة التعليمات والأسئلة المقدمة لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي (اختيار الكلمات المناسبة وتحديد السياق الصحيح للمهمة)، للحصول على أفضل النتائج المطلوبة ومن تم توليد محتوى بجودة عالية. ولصياغة الأوامر هناك عناصر أساسية ينصح باتباعها منها:

* الهدف: تحديد هدف واضح من المحادثة، سواء كان الهدف تقديم معلومات معينة، أو الإجابة عن سؤال.

* الوضوح: استخدام لغة واضحة ومحددة يسهل فهمها، وتجنب المصطلحات أو العبارات الغامضة التي قد تؤدي إلى الالتباس أو سوء الفهم.

* السياق: التأكد من ملاءمة الأوامر لسياق المحادثة واحتياجات المستخدم، وتجنب طرح مواضيع خارج السياق.

274- Cambridge University Press and Assessment. (2023). KNOWLEDGE | definition in the Cambridge English Dictionary.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما إنتاج المعرفة فتم تعريفه بأنه إنشاء ونشر المعلومات والأفكار والرؤى الجديدة من خلال طرق مختلفة مثل البحث والتجريب والتحليل والتعاون[275] .

كما تم تعريفه بكونه كل إنتاج علمي فكري أو اجتماعي أو فني أو أدبي ينطوي على شيء من الابتكار أو الابداع الإنساني أيا كانت طريقة التعبير عنه[276].

في حين اعتبره البعض بأنه: "كل الإمكانات والخبرات الفردية والمؤسسية والمجتمعية الناشئة من التفاعل الديناميكي بين العقل والعلم والفكر والمهارة والتكنولوجيا، من خلال توظيف كل ذلك في العملية الإنتاجية، من سلع وخدمات وأفكار ومعارف في إطار من التشابكات الأفقية والعمودية"[277].

ويرتبط إنتاج المعرفة ارتباطا وثيقا بالجامعات ومراكز البحث العلمي وبرأسمالها الفكري من خلال عملية البحث العلمي، الذي يهدف إلى تقديم إسهامات علمية جديدة، ويشمل ذلك النظريات الجديدة، الدراسات التجريبية، والمراجعات النقدية، ويلعب دورا حاسما في دفع الابتكار والتقدم والنمو في المجتمع.

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف إنتاج المعرفة القانونية بكونه القيم المضافة، من توليد أو تطوير المفاهيم القانونية، تأويل النصوص التشريعية واستنباط المبادئ والقواعد، الناتجة عن البحث باستعمال المناهج العلمية (كالتحليل، والتفكير النقدي)، الذي يضمن دقة النتائج وقابليتها للتكرار والتحقق، من أجل تعزيز وتوسيع الفهم القانوني لدى الأفراد والمجتمعات وحل المشكلات ومواكبة التحولات المجتمعية.

ثانيا: فرص توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية

شكل الانتشار الواسع لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي منذ إطلاق شركة "OpenAI" تطبيق المحادثة "ChatGPT" سنة 2022، تحولا نوعيا في مجال إنتاج المعرفة عامة، لاسيما مع سهولة استخدام هذه الأدوات وإمكانية تطبيقها على نطاق واسع.

فالقدرات الواسعة التي تم تطويرها لدى أدوات توليد النصوص، جعلها تتيح دعما شبه مؤتمت في كل مرحلة من مراحل دورة الإنتاج المعرفي التي كانت معقدة وتتطلب وقتا وجهدا كبيرا بما في ذلك البحث عن البيانات، وتحليلها، وتفسيرها، ثم صياغتها، ومراجعتها من حيث المحتوى الفكري، مما ساعد على تسريع هذه الدورة وتسهيلها وتدقيقها وتحسينها.

1- تسريع سيرورة إنتاج المعرفة

مكنت أتمتة مجموعة من المهام بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، من توفير حيز زمني مهم كان يستهلك لإتمام هذه المهام يدويا، ومن تم تسريع سيرورة إنتاج المعرفة. ومن بين هذه المهام التي تمت أتمتتها:

* مراجعة الأدبيات: أحدثت أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي تحولا جذريا في مجال مراجعة الأدبيات، وذلك من خلال قدرتها على التعامل مع الكم الهائل من المراجع الأكاديمية.

---

https://dictionary.cambridge.org/us/dictionary/english/knowledge

ورد لدى: بدر الفليج، التعلم الرقمي والاستقلالية وأثرهما في إنتاج المعرفة، مجلة الدراسات التربوية والإنسانية كلية التربية جامعة دمنهور، العدد:4، 2023، ص ص: 666-667. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:

https://journals.ekb.eg/article_327987.html

275 - Colin Elman, John Gerring, James Mahoney, The Production of Knowledge: Enhancing Progress in Social Science, Cambridge University Press.

ورد لدى: بدر الفليج، التعلم الرقمي والاستقلالية وأثرهما في إنتاج المعرفة، م.س، ص: 667.

276- فتحية زايدي وعبد الباسط هويدي، المؤسسة الجامعية فضاء لإنتاج المعرفة العلمية وضعية مخابر البحث العلمي والكفاءات البحثية في الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ع: 27، ص: 479 – 488. ورد لدى: حصة بنت حمود البازعي، تحديات إنتاج المعرفة في الجامعات السعودية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، مجلة كلية التربية جامعة طنطا، مج 85، يناير 2022، ص: 396. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:

https://journals.ekb.eg/article_287197_face8b152f7a6fa2a70d0134d7d24399.pdf

277- حسن علوش، أين نحن من تحديات مجتمع المعرفة، مجلة الكلمة، ج:5 ع:60، ص: من 85 إلى 96. ورد لدى: حصة بنت حمود البازعي، تحديات إنتاج المعرفة في الجامعات السعودية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، م.س، ص: 396.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فكما هو معلوم، كان البحث عن المراجع وقراءتها وتحليلها وتلخيصها يتطلب وقتاً طويلاً، غير أن أتمتة أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي (مثلا Elicit، وScholarcy، وSciSpace، وغيرها) هذا العمل جزئياً من خلال التجميع التلقائي للمعلومات، واستكشاف مجموعة واسعة من البيانات، واقتراح مسودات لمراجعة الأدبيات، وتوليد ملخصات، مكنت من إدارة المعلومات العلمية بشكل أفضل مما يسهل اختيار البيانات ذات الصلة وهيكلتها، ويوفر لمحة عامة سريعة عن الموضوع والاتجاهات الناشئة. وهذا ما يساعد الباحثين على توفير مزيد من الوقت، وهو ما يمكن استثماره في إنتاج المزيد من الأوراق البحثية[278]، إلى جانب تمكينهم من وقت لمواكبة أحدث موضوعات البحث والمنهجيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

* تحليل البيانات: تتمتع أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي بقدرة على معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة وبكفاءة عالية، مما يُتيح للباحثين التركيز على تفسير النتائج بدلًا من المهام المتكررة، إلى جانب أنه يفتح آفاقًا جديدة في العلوم القانونية (لاسيما من خلال قدرتها على إجراء تحليلات نصية، كتحليل الخطاب مثلا). فضلا عن ذلك، تستطيع اكتشاف الارتباطات الدقيقة في البيانات، مما يُوفر دقة أكبر في نتائج البحث، لاسيما في الأبحاث المركبة التي تتطلب تحليلًا معمقا.

فعلى سبيل المثال تسهل أداة "Julius" عملية فهم وتحليل كميات كبيرة من البيانات بسرعة، كما تمكن من إنشاء مخططات ورسوم بيانية تساعد في فهم الأنماط والاتجاهات، فضلا عن توليد تقارير بناء على التحليلات التي أجرتها، مما يوفر للباحثين مستندات جاهزة تحتوي على المعلومات الأساسية والنتائج[279].

فيما تتيح أداة "Humata" للباحثين إجراء تحليلات عميقة لكميات ضخمة من البيانات لاستخراج الأنماط والتوجهات، مما يعزز من قدرتهم على فهم السياقات المختلفة واستخلاص الاستنتاجات التي يمكن أن تؤثر على مجالات دراستهم، فضلا عن تمكينهم من تلخيص المحتوى[280].

2- تحسين وتدقيق جودة المعرفة المنتجة

إنّ دمج أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في دورة الإنتاج المعرفي من خلال تفويض إنجازها المهام المُتكررة والمستهلكة للوقت، لم يسرع فقط سيرورة الإنتاج المعرفي، بل كان له أيضا دور في تحسين وتدقيق جودة المخرجات وذلك من خلال مساهمتها في صياغة المعرفة والتخطيط لبنائها.

* صياغة المعرفة: بفضل النماذج اللغوية[281] بات بإمكان الباحثين تنظيم أفكارهم وتقديمها بشكل واضح وأكثر دقة.

فأدوات مثل ChatGPT, Gemini, Microsoft Capilot وغيرها، تتمتع بقدرة على الصياغة، والهيكلة المنطقية للأفكار، حيث يُمكنها المساعدة في توليد عناوين مؤثرة، ومسودات تقارير، أو مقالات، وتنقيح فقرات لتحسين سلاسة النص وترابطه. فضلا عن تعزيزها نشر المعرفة من خلال الترجمة الواضحة والدقيقة.

وفي هذا السياق، أظهرت نتائج دراسة هدفت إلى اختبار قدرة أداة "ChatGPT" على كتابة المقالات العلمية بدقة ووفق المعايير الأكاديمية، قدرة هذه التقنية على إنتاج ورقة بحثية دقيقة في وقت قصير[282].

278- مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، ترجمة: محمد صيام، ص: 183. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://istishraf.dohainstitute.org/en/issue009/Pages/art07.aspx

279- وفاء شحادة زغير، تمكين البحث العلمي بالذكاء الاصطناعي: تحقيق التوازن بين الابتكار والمسؤولية الأخلاقية، المجلة العلمية لكلية التربية جامعة أسيوط، مج 40 ع 11، 2024، ص: 143. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع: https://journals.ekb.eg/article_422383.html

280- المرجع نفسه، ص: 141.

281- غالبا ما يشار إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي النصية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي التوليدي باسم نماذج لغوية كبيرة، أو LLMs. يعرف نوع النماذج اللغوية الكبيرة المستخدمة بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي للنصوص باسم المحولات التوليدية المدربة مسبقا، أو جي بي تي GPT ومن هنا جاء «جي بي تي GPT» في «تشات جي بي تي ChatGPT» عن: إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، م.س، ص: 9.

282 - Xiaoming Zhai, ChatGPT User Experience: Implications for Education. SSRN Electronic Journal, 2022, 1-18. Accessed 10/02/2024 from: http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4312418

وقد شاركَت نماذج "GPT" فعليا في تأليف عدد من الأوراق العلمية، ما أثار نقاشات كثيرة، وصار من الضروري تطوير إرشادات عاجلة لاستخدام الذكاء الاصطناعي المحدود الذاكرة عبر مختلف خطوات البحث العلمي[283].

أما المساعِدات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي التوليدي مثل "Quillbot"" و "Grammarly" فتتميز بقدرتها على تحسين جودة الكتابة العلمية من خلال إعادة صياغة النصوص وتحسين التعبيرات اللغوية وزيادة وضوح الأفكار المقدمة[284]، كما تساعد في ضمان الامتثال لقواعد الكتابة العلمية (الأسلوب الرسمي)، حيث يُمكن للباحث إرسال مسودة أولى إلى أداة الذكاء الاصطناعي التوليدي لمراجعتها واقتراح لغة أوضح وأكثر دقة، مما يعزز من دقة وجودة المحتوى الأكاديمي.

* التخطيط لبناء المعرفة: فمن خلال قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي على معالجة كميات هائلة من البيانات، يُمكنها اكتشاف ارتباطات غير متوقعة ومجالات بحث جديدة، كما تساعد الباحثين في تطوير وتدقيق أسئلة البحث والإجابة عليها واقتراح المنهجيات المناسبة وتوليد روابط جديدة للأفكار.

ففي دراسة استهدفت تأثير "ChatGPT"على البحث العلمي، أشارت النتائج إلى أنه يمكن أن يكون له تأثير كبير على البحث العلمي من خلال المساهمة في توليد أفكار ورؤى جديدة وزيادة الإنتاجية[285]. كما أظهرت نتائج دراسة أخرى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي أصبحت مسألة شائعة في السنوات الأخيرة تجذب الباحثين لاعتمادها كما أنها توفر لهم فرصا من حيث الابداع في تقديم وجهات النظر والنصائح المختلفة[286].

وفي السياق ذاته، أكدت نتائج إحدى الدراسات أنه فضلا على مساهمات تقنية "ChatGPT" في تطوير مهارات الكتابة البحثية وتحسين وتصحيح الأعمال البحثية وتحليل الدراسات والأبحاث وتلخيصها وإنشاء كلمات مفتاحية إضافية لمواضيع بحثية حديثة، تتميز بقدرة على تقديم اقتراحات دقيقة ذات صلة بالموضوع البحثي وتوليد الأفكار البحثية وتنظيمها بشكل علمي ومنهجي سلس وصولا للحلول البحثية مرفقة بتنبؤات بالنتائج المستقبلية لمختلف المجالات المعرفية[287].

بشكل عام تُوفر أدوات الذكاء الاصطناعي دعما كبيرا في مختلف مراحل دورة إنتاج المعرفة بما في ذلك توليد الأفكار، والتخطيط البحثي، والتنفيذ، وذلك من خلال مساهمتها في تسريع عملية البحث والتوصل إلى النصوص وتغطيتها بشكل أكثر فعالية وشمولية وإثراء العمق والتحليل والنقد للنصوص والبيانات المستشهد بها وللنتائج التي يتم التوصل إليها بشكل عام، مما يسمح للباحثين بالتوصل إلى استنتاجات مدعومة بأدلة قوية ومن شأن ذلك إثراء تجربة البحث وتعزيز الإنتاج المعرفي.

لكن على الرغم مما توفره هذه الأدوات من إمكانات واعدة لإنتاج المعرفة، وما ترتب عن ذلك من الإقبال المتزايد على استخدامها، لا يمكن غض الطرف عن التحديات التي تطرحها والتي تهدد بالأساس أصالة هذا العمل.

ثالثا: تحديات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية

شكّلت الإسهامات الفاعلة لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة، لاسيما تقنية "ChatGPT"، طفرة نوعية وقيمة مضافة في هذا المجال، غير أنها طرحت في الوقت ذاته إشكاليات عميقة، تتعلق بمدى شفافية ومصداقية المخرجات التوليدية، إلى جانب القضايا الأخلاقية والقانونية المرتبطة بها، خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات، وحقوق الملكية الفكرية وغيرها.

283- مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، م.س، ص: 181.

284- المرجع نفسه، ص: 181.

285 - Omar Ibrahim Obaid, Ahmed Hussein Ali, Muhanad G Yaseen, Impact of ChatGPT on Scientific Research: Opportunities, Risks, Limitations, and Ethical Issues. Iraqi Journal for Computer Science and Mathematics. 4 (4), 2023, 13 – 17. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/ 10.52866/ijcsm.2023.04.04.002

286 - Ismail Dönmez, Sahin Idin, Salih Gülen, Conducting academic research with the AI interface chat GPT: Challenges and opportunities. Journal of STEAM Education, 6(2), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://www.researchgate.net/publication/369201712_Conducting_academic_research_with_the_AI_interface_ChatGPT_Challenges_and_opportunities

287 - Fauzi Fauzi, Laros Tuhuteru, Ferdinandus Sampe, Abu Muna Almaududi Ausat, & Heliza Rahmania Hatta, Analysing the role of ChatGPT in improving student productivity in higher education. Journal on Education, Vol 5 N 4. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.31004/joe.v5i4.2563

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1- المحتوى الخاطئ

من الضروري أخذ احتمال الأخطاء التي قد تدخلها تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في الحسبان، إذ يمكن أن تولد نتائج بحثية مُعيبة واستنتاجات خاطئة[288].

فمما لا شك فيه، لئن كانت دقة نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي تعتمد على كميات هائلة من البيانات المهيأة بطريقة صحيحة وذات الجودة العالية، فإن وجود الأخطاء وعدم توازن أو اكتمال هذه البيانات التي تم التدريب عليها سيؤدي لا محالة إلى تقليل فاعلية أداء النماذج وصحة مخرجاتها[289]، وهذا ما يمكن أن يتسبب في إنتاج نتائج غير دقيقة أو مضللة، مما يضعف من إمكانية إعادة إنتاج الدراسات ويؤثر على سمعة الأبحاث ومصداقيتها وبالتالي يقلل من أهميتها والاستشهاد بها.

وهكذا، ففي حين يمكن لنماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي أن تنتج نصا يبدو مقنعا، إلا أن هذا النص غالبا ما يحتوي على أخطاء ويمكن أن يتضمن عبارات ضارة، يحدث كل هذا لأن المحولات التوليدية المدربة مسبقا تكرر فقط أنماط اللغة الموجودة في بيانات التدريب الخاصة بها (عادة نص مأخوذ من الإنترنت)، بما في ذلك الأنماط العشوائية ودون فهم معناها تماما، لاسيما أنه لا يتم إبلاغها بملاحظات العالم الحقيقي، كما أنها لا تتماشى مع القيم الإنسانية أو الاجتماعية فضلا عن الصعوبات التي تواجهها في التعامل مع اللغة العربية[290]. لهذه الأسباب، لا يمكنها إنشاء محتوى جديد حقا حول العالم الحقيقي، أو الأشياء وعلاقاتها، أو الأشخاص والعلاقات الاجتماعية، أو العلاقات بين الإنسان والموضوع[291].

وفي هذا السياق، يعترف مزود "ChatGPT"، أنه على الرغم من قدرات هذا التطبيق التي يمكن أن تولد في كثير من الأحيان إجابات تبدو معقولة، إلا أنه ما يزال غير موثوق به تماما، إنه "يهلوس" الحقائق ويرتكب أخطاء في الاستدلال. في أغلب الأحيان، لن يتم ملاحظة الأخطاء ما لم يكن لدى المستخدم معرفة قوية بالموضوع المعني. من المفروض توخي الحذر الشديد عند استخدام مخرجات نموذج اللغة، لاسيما في السياقات عالية المخاطر[292].

في السياق ذاته، وفي دراسة استهدفت تحليل استخدام "ChatGPT" في المجالات العلمية والأكاديمية، أظهرت النتائج أن هذه التقنية قد تكون أداة فعالة لتوليد الأفكار الأولية للبحث العلمي، غير أنها قد تطرح للباحثين بعض التحديات في مجال مراجعة الأدبيات، والاستشهادات، وبيانات المشكلات، والفجوات البحثية، وتحليل البيانات[293]. كما توصلت دراسة أخرى أجريت حول استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد البحوث العلمية في مجال المكتبات والمعلومات، إلى أن أداء "ChatGPT" في اللغة العربية لا يزال محدودا، فضلا عن أنه يقدم أحيانا معلومات غير دقيقة[294].

2- المحتوى المتحيز

288- مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، م.س، ص: 184.

289- الذكاء الاصطناعي التوليدي آفاق واعدة لمستقبل أفضل، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مارس 2025، ص: 72. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/GenerativeAI.pdf

290- ويرجع ذلك لغنى اللغة العربية، حيث تدل الكلمات على العديد من المعاني المختلفة اعتماداً على سياقها ما يجعل تطوير نماذج لغوية دقيقة للغة العربية تحدياً حقيقياً.

291 -إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، م.س، ص: 16.

292- المرجع نفسه، ص: 12.

293 -Md Mizanur Rahman, Harold Jan Terano, H. J., Rahman, Md Nafizur Rahaman, Aidin Salamzadeh, ChatGPT and academic research: A review and recommendations based on practical examples, Journal of Education, Management and Development Studies, 3(1), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.52631/jemds. v3i1.175

294- شيرين موسى علي بريمة، استخدام أداة الذكاء الاصطناعي ChatGPT في إعداد البحوث العلمية في مجال المكتبات والمعلومات: دراسة استشرافية باستخدام أسلوب دلفي، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مصر، 2023، مج 11 ع 2، 2024. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://ijlis.journals.ekb.eg/article_312570_2a64cc06d91b2737d7017177260438ee. pdf?lang=ar,

ترث نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي وتديم التحيزات الموجودة في بيانات التدريب الخاصة بها والتي، نظرا للطبيعة غير الشفافة للنماذج، يصعب اكتشافها ومعالجتها[295].

فالمعرفة التي تم إنتاجها بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي يمكن أن تبدو دقيقة ومقنعة للغاية، بينما تحتوي في كثير من الأحيان على أفكار متحيزة. وفي بعض الحالات، قد يكون التحيز خفياً وصعب الاكتشاف، ما يؤدي إلى ظهور تحديات إضافية. وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على حقل المعرفة، لاسيما في ظل الخطر المتكرر الذي سيتسبب فيه على نماذج المحولات التوليدية المدربة مستقبلا، والتي سيتم تدريبها على النص الذي أنشأته نماذج محولات توليدية مدربة مسبقا والتي تتضمن تحيزات وأخطاء[296].

ففي دراسة أجريت سنة 2023 أظهرت أن نموذج "ChatGPT" يمكن أن يستخدم للإجابة على الاسئلة وكتابة المقالات وحل المشكلات وشرح الموضوعات المعقدة، ومع ذلك تظل هناك قيود معينة تتعلق بالنموذج مثل نقص الحس السليم والتحيز المحتمل وصعوبة التفكير النقدي[297].

3- الاعتماد المفرط

قد يؤدي الاعتماد المفرط على تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في عمل المعرفة إلى تراجع فرص التعلم غير الرسمي والعرَضي[298]، مما يعيق تطور بعض المهارات البشرية كالإبداع والتفكير الناقد وحل المشكلات، ومن ثم فرص تطوير المعرفة.

فكما جاء في بعض الدراسات، "في حالة الاعتماد كليا على الذكاء الاصطناعي التوليدي في اتخاذ القرارات، تقل قدرة العاملين في مجال المعرفة على التعلّم وفهم أداء هذه التقنيات والتحكّم فيها"[299]. ومن ثم يمكن أن يجدوا أنفسهم حيال ما يمكن أن يسمى «تبعية خوارزمية» أو «استقالة».

"كما تشير الأبحاث إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي يؤثر في تطور الخبرة، بل تُطرح ادّعاءات مفادها أنه قد يؤدي إلى تراجع المهارات وتدهور مستوى الخبرة، وخصوصا لأن العاملين في مجال المعرفة يُمنعون من فرص الممارسة القصدية والتجريب، ويُحرمون من رؤية الصورة الكاملة لتفاعلات عملهم. يحدث هذا، بوجه خاص، عندما تتحول أدوار العاملين في المعرفة من صناع قرار إلى متّبعين للتكنولوجيا (بطريقة عمياء). ومن هنا فإن ما نُطلق عليه مصطلح "الأكاديمية الخوارزمية" Algoacademia، قد يؤثر سلبيا في عمل المعرفة في المستقبل القريب؛ من خلال إضعاف فرص النمو والتفاعل المهني، وتقييد عمليات التعلم والخبرة"[300].

"ولهذه الأسباب، قد يُنظر إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي على أنها تهديد لشرعية الخبرة المهنية من جانب العاملين في مجال المعرفة، مما قد يؤدي إلى مقاومة استخدامها، لاسيما من جانب الأكاديميين ذوي المكانة العالية، الذين يرون في هذه التقنيات تهديدًا لموقعهم وخبراتهم"[301].

وقد أكدت العديد من الدراسات إلى أن الاعتماد المفرط على هذه التقنيات في إنتاج المعرفة يؤدي إلى عواقب وخيمة مثل الانتحال وتقليل قدرات الباحثين على الاعتماد على أنفسهم، كما أشارت إلى أنه قد يحد من التفكير التعددي والإبداعي لديهم نتيجة تجانس المعرفة الذي تتسبب فيه المخرجات المتولدة التي تميل إلى تمثيل وجهات النظر السائدة وتعزيزها[302].

295- إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، م.س، ص: 15.

296- المرجع نفسه، ص: 16.

297- أبو عصر، رضا مسعد السعيد، تطبيقات نماذج الذكاء الاصطناعي ChatGPT في المناهج وطرق التدريس الفرص المتاحة والتهديدات المحتملة، مجلة تربويات الرياضيات، مصر، 2023، مج 26 ع 4. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://armin.journals.ekb.eg/article_311932_97ed640738c385acc37de81497a5679d.pdf

298- مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، م.س، ص: 197.

299- المرجع نفسه، ص: 198.

300- المرجع نفسه، ص: 199.

301- المرجع نفسه، ص: 200.

302- إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، م.س، ص: 37.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4- الحاجة إلى المهارات المتخصصة

يتطلب استخدام نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي مهارات تقنية متخصصة، وهذه المهارات تتغير بصورة متسارعة مع تطور المجال وظهور تقنيات جديدة. لذا فقد "يجد الأكاديميون صعوبة في مواكبة هذه التقنيات المتغيرة بسرعة، وهذا الأمر قد يؤدي إلى ازدياد متطلبات وظائفهم، والتقليل من شأن الإمكانات الكامنة في هذه المنصات وفهمها بوصفها أدوات بحثية؛ مما يضعف من استخدامها[303]، فضلا عن ذلك يمكن أن يؤدي أيضا إلى انقسامات جديدة في صفوفهم بين القادرين على استخدامها بحكمة وغيرهم ممن لا يدركون إمكانياتها بشكل كافٍ.

-5 حقوق الملكية الفكرية

يمثل الذكاء الاصطناعي تحديا كبيرا في مجال السرقة الأدبية التي لها أثر سيء داخل المجتمع العلمي وعواقب تؤثر على مصداقية المعرفة. فقدرة أدوات الذكاء الاصطناعي على توليد نصوص تسهل على الأفراد إنتاج محتوى ينسبون ملكيته الفكرية لأنفسهم دون الإشارة إلى مصدر هذه النصوص، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار، أثارت إحدى الدراسات تساؤلا حول ما إذا كان استخدام نموذج "ChatGPT" في الكتابة الأكاديمية يعتبر شكلا من أشكال الانتحال. فأظهرت نتائجها أنه يمكن أن يكون أداة قيمة في الكتابة الأكاديمية، ولكن ذلك يتطلب اتباع ممارسات مسؤولة لضمان النزاهة الأكاديمية والاستخدام الأخلاقي لهذه التقنية، حيث من الضروري أن يقوم المؤلفون باستشهاد مساهمات التقنية وتوثيقها بشكل صحيح مما يساعد في فهم دورها ويمنع حدوث السرقة الأدبية، كما يدعم ذلك مبادئ الكتابة الأكاديمية من خلال الالتزام بإرشادات الاقتباس المعتمدة[304].

وفي نفس السياق، أشارت نتائج دراسة أخرى إلى أنه على الرغم من الآثار الإيجابية التي حملتها نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي للبحث العلمي، فإن استخدامها يطرح عددا من المشاكل المحتملة مثل متطلبات المعرفة التخصصية والاعتبارات الأخلاقية المتعلقة بخصوصية البيانات والملكية الفكرية، مما يفرض على الباحثين أن ينظروا بعناية في هذه القضايا ضمن سياق البحث العلمي[305].

كما أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن أبرز التحديات التي تواجه الباحثين عند استخدامهم نموذج "ChatGPT" تتمثل في الانتحال وارتفاع نسبة الاستلال " "Plajiaوعدم موثوقية البيانات المقدمة أحيانا[306]. وهو ما أكدته دراسة أخرى ذكرت مخاوف الخبراء من الاستخدام المتكرر لهذه التقنية، وحددت هذه المخاوف في انتشار الأعمال غير الأخلاقية مثل الانتحال وإساءة الاستخدام كاستخدام الأداة للسرقات العلمية وجعل الباحثين يعتمدون عليها على نطاق واسع في إعداد البحث وكتابة الأعمال الأكاديمية[307].

6- غموض الذكاء الاصطناعي التوليدي

تتسم أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي عامة بنوع من الغموض. فبالنظر إلى الطريقة التي **تعمل بها هذه الأنظمة كصناديق سوداء، يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، معرفة سبب إنشائها لمحتوى معين، مما يؤدي إلى تقييد المستخدمين بالمنطق المحدد بواسطة المعاملات المصممة فيها[308].**

303- المرجع نفسه، ص: 185.

304 - Adeeb Jarrah, Yousef Wardat, Patricia Fidalgo, Using ChatGPT in academic writing is (not) a form of plagiarism: What does literature say? Online Journal of Communication and Media Technologies, 13(4), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.30935/ojcmt/13572

305 - Omar Ibrahim Obaid & all, Impact of ChatGPT on Scientific Research: Opportunities, Risks, Limitations, and Ethical Issues. O.P.cité

306 - Ismail Dönmez & all, Conducting academic research with the AI interface chat GPT: Challenges and opportunities, O.P.cité

307 - Fawaz Qasem, ChatGPT in scientific and academic research: future fears and reassurances, Library Hi Tech News, 40(3), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.1108/LHTN-03-2023-0043

308 -إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، م.س، ص: 15.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وهكذا فبسبب هذا الغموض الذي يحيط بهذه الأنظمة الناتج عن افتقارها إلى الشفافية وقابلية التفسير، غالباً ما تنتج نتائج غير متوقعة أو غير مفهومة، أو تنتج بعض الأشياء غير الموجودة في الحياة الواقعية. **فالنتائج التي تُنتجها لا تنشأ في العقول البشرية، بل تنبع من عمليات حسابية معقدة.** وهذا ما أكدته دراسة حول استخدامات الذكاء الاصطناعي في التعليم والبحث، حيث يستحيل عليه توليد أفكار أو حلول جديدة للتحديات الواقعية، على الرغم من إنتاجه محتوى جديدا**309**.

من هذا المنطلق " يصعب في كثير من الحالات تتبع وفهم التوصيات التي يتم توليدها بواسطة **أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي**، مما يقلل من الشفافية ويُضعف القدرة على تقييم مدى دقتها، ومن ثم يعرقل عمليات التعلم وإنتاج المعرفة**310** .

وعليه، "فلئن كان "الفهم، في نظر معظم العلماء والمثقفين، هو الهدف المركزي للعلم"**311**، هل يمكننا فهم الظواهر التي يجري استكشافها من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي في ظل صعوبة فهم كيفية توليدها؟ فعلى سبيل المثال إذا أوصت إحدى تطبيقات هذا النوع من الذكاء بإجراء دراسة معيّنة، أو إذا رفض أحد المراجعين المعتمدين على هذا الذكاء ورقة بحثية، فإن الفرص المتاحة لفهم الأسباب الكامنة في هذه التوصيات، ومن ثمّ تعميق الفهم، تكون محدودة"**312**.

وجدير بالذكر، يمكن أن تقف تحديات الصيانة والتحديثات عائقاً أمام تشغيل تطبيقات **الذكاء الاصطناعي التوليدي** على مدار الساعة، حيث تحتاج هذه التطبيقات إلى الصيانة والتحديث بانتظام لإصلاح الثغرات وتطوير الأداء، إضافةً إلى أهمية التدريب على البيانات الجديدة بشكل دوري للحفاظ على دقتها وفعاليتها.

بشكل عام يتضح لنا أن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية يطرح مجموعة من التحديات التي تهدد سواء ماهية المعرفة المنتجة أو قدرات ومهارات الباحثين، غير أن تطوير إطار للسياسة العامة لتنظيم هذا التوظيف سيمكن لا محالة من وضع حد لهذه التحديات التي يطرحها توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية وفي الوقت ذاته سيعظم الفرص التي حملها هذا التوظيف.

رابعا: نحو إطار للسياسة العامة لتنظيم توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية

على الرغم من الوعود التي حملها الذكاء الاصطناعي التوليدي لتنويع أنظمة المعرفة، إلا أنه يبدو أننا نسير في الاتجاه المعاكس. فتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي تهدد اليوم بفرض هيمنتها على وصولنا إلى المعرفة لاسيما في غمرة تطورها السريع، ودون خارطة طريق واضحة، فضلا عن السرعة التي تخترق بها أنظمة إنتاج المعرفة دون أي رقابة أو قواعد.

لذا، فمع استمرار هذه التقنية في التطور والانتشار، ومن منطلق الآراء المؤيدة والمعارضة لها، على اعتبار أنها تشكّل فرصاً لدى البعض وتحدياً لدى البعض الآخر، بات من المفروض على المجتمع الأكاديمي حماية تنوع أنظمة إنتاج المعرفة والدفاع عنها، وتطوير سياسات لتنظيم توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة بطريقة تحمي وتعزز مواردنا المعرفية الوفيرة في الوقت ذاته تسخر الفوائد المحتملة من هذه التقنيات. فلا يمكن السماح لأنظمة إنتاج المعرفة المتنوعة لدى الإنسان بالضمور، ويجب علينا ضمان عدم فصل عملية خلق المعرفة عن الإنسان.

ومن أهم السياسات التي يجب تطويرها لتنظيم توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج المعرفة القانونية:

309- المرجع نفسه، ص: 15

310- مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، م.س، ص: 198.

311 - Henk W. de Regt, Sabina Leonelli & Kai Eigner, "Focusing on Scientific Understanding," in: Henk W. de Regt, Sabina Leonelli & Kai Eigner (eds.), Scientific Understanding: Philosophical Perspectives (Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 2009), pp. 1–17.

ورد لدى: مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، م.س، ص: 198.

312- مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، م.س، ص ص: 198-199.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1- بناء قدرات الباحثين على الاستخدام السليم لنماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي:

يجب تقديم الدعم الكافي للباحثين لتعزيز قدراتهم على الاستخدام الفعال والأخلاقي والشفاف لنماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي، وذلك من خلال التدريب والتوجيه المستمر لضمان فهمهم للقضايا الأخلاقية مثل التحيزات في تصنيف البيانات والخوارزميات، وأن يمتثلوا للوائح المناسبة بشأن خصوصية البيانات والملكية الفكرية. وقد أوصت العديد من الدراسات بضرورة تعزيز مستوى الوعي والتثقيف بمفاهيم وتطبيقات هذه النماذج وتوجيه سلوكيات واتجاهات المستخدمين نحو استخدامها بموضوعية في إنتاج المعرفة.

وفي هذا السياق أطلقت عدد من البلدان برامج لبناء هذه القدرات، مثل:

* الولايات المتحدة الأمريكية: **"حيث أطلقت جامعة ستانفورد موقعا إلكترونيا يتضمن السياسات والتوجيهات الخاصة بالجامعة بشأن تأثير أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي على مبدأ النزاهة الأكاديمية، ويقدم الموقع إرشادات واضحة لكل من الأساتذة والطلاب حول كيفية استخدام هذه الأدوات بطريقة مسؤولة وأخلاقية في البيئة الأكاديمية، كما يحتوي الموقع على قائمة الاستخدامات المسموحة وغير المسموحة في مختلف المهام الأكاديمية، إلى جانب طرق الإفصاح عن استخدام هذه التقنية. وتعمل الجامعة على تحديث الموقع باستمرار لتواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال"313.**

* المملكة المتحدة: **"اعتمدت مجموعة راسل المكونة من 24 جامعة بارزة في المملكة المتحدة من بينها جامعة أكسفورد وجامعة كامبريدج مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تمكين الطلاب والأساتذة والموظفين من الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي بطريقة أخلاقية ومسؤولة، وتركز هذه المبادئ على تشجيع استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي بوعي وبما يحافظ على النزاهة الأكاديمية وسلامة العملية التعليمية"314.**

* هونج كونج: "اعتمدت جامعة هونغ كونغ الذكاء الاصطناعي التوليدي كمهارة أساسية يجب اكتسابها، وأصدرت سياسات وإرشادات خاصة بكيفية استخدام هذه التقنية بطريقة سليمة وفاعلة، كما قدمت دورات تدريبية مجانية عبر الإنترنت لكل من الأساتذة والطلاب لتشجيع اعتماد الذكاء الاصطناعي التوليدي واستخدامه سعياً منها لتعزيز الابتكار والريادة في هذا المجال بما يخدم المجتمع والإنسانية315.

2- مراقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي لإنتاج المعرفة والتحقق من صحتها

في غمرة انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي وازدياد المخاوف الأخلاقية المرتبطة بها خاصة فيما يتعلق بتحقيق العدالة وعدم التحيز، والشفافية وقابلية التفسير، بات اعتماد نهج الأخلاقيات من حيث التصميم ضرورة ملحة، وذلك من خلال بناء آليات التحقق لاختبار ما إذا كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي المستخدمة في البحث خالية من التحيزات والأخطاء، وما إذا كانت مدربة على بيانات تمثل التنوع وتخضع لتحيين بشكل دوري للحفاظ على دقتها وفعاليتها316 .

3- تعزيز التحليل النقدي والتعبير التعددي عن الأفكار

كما هو معلوم لا يفهم الذكاء الاصطناعي التوليدي لا المطالبة ولا الاستجابة، فاستجاباته تستند إلى احتمالات لأنماط اللغة الموجودة في البيانات التي استوعبها عندما تم تدريب نموذجه، والتي قد لا تكون مفهومة السياق أو المعاني، لذا فقد ينتج نصاً

313- الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم، سلسلة الذكاء الاصطناعي التوليدي (3)، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، نونبر 2023، ص: 26. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://fr.scribd.com/document/744893456/GenAIE

314- المرجع نفسه، ص: 26.

315- المرجع نفسه، ص: 26.

316 -إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، م.س، ص: 25.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

صحيحاً نحوياً لكنه غير دقيق أو مضلل من الناحية الواقعية، ما يجعل إشراف الإنسان أمراً بالغ الأهمية لضمان دقة النص الذي تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، فلا بد من عرض مخرجات الذكاء الاصطناعي التوليدي للتحليل النقدي317.

4- دعم التعلم المعززبردود الفعل البشرية

التعلم المعزز بردود الفعل البشرية هو منهج يجمع بين خوارزميات التعلم المعزز بمدخلات من الخبراء البشرين، وهو مجال من مجالات التعلم الآلي الهادف إلى معرفة كيفية اتخاذ القرارات من خلال إجراءات معينة لتحقيق هدف ما، وجمع البيانات من خوارزميات الذكاء الاصطناعي بشكل تراكمي مع مرور الوقت318.

في التعلم المعزز التقليدي، تتعلم المنصة من البيانات المحددة مسبقاً، التي قد لا تكون دائماً دقيقة أو كافية للمهام الأخرى وتلعب الملاحظات التي يضعها الإنسان دوراً في توفير إرشادات إضافية لعملية التعلم، ما يساعد المنصة على تحسين أدائها.

بينما في تقنية التعلم المعزز بردود الفعل البشرية فيلاحظ الخبير البشري سلوك المنصة لتقديم الملاحظات والاقتراحات، بناء على استخدامه لها، للمساهمة في تطويرها. ويمكن دمج هذه الملاحظات في عملية التعلم بطرق مختلفة، مثل بيانات المقارنة، أو البيانات التراكمية، أو التعلم بالمحاكاة. ويمكن للتعلم المعزز فهم الفروق الدقيقة للمهمة المطروحة بشكل أفضل وتعميم تعلمه على البيانات الجديدة بشكل أكثر فعالية، ما يؤدي إلى تعلم أسرع وأنظمة ذكاء اصطناعي أكثر أماناً وموثوقية319.

5- النزاهة والشفافية

نظراً إلى أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يُسهم في توليد المحتوى، فمن المهم وضع السياسات المناسبة للإفصاح عن مساهمة الآلة في إنجاز المهام أو توليد المحتوى، مثل: الأوراق العلمية والتقارير، بالإضافة إلى الشفافية حول كيفية استخدام المخرجات المولدة.

خاتمة

إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أن الذكاء الاصطناعي التوليدي تمكن من تأكيد مكانته في مجال إنتاج المعرفة القانونية إلى جانب الذكاء البشري وبات ينافسه، بل يهدد حتى أحيانا بالحلول محله، بالنظر إلى السرعة التي تتطور بها نماذجه وما حملته من الفرص على الرغم من أن المخرجات الأكثر تطورا تحتاج إلى مدخلات بشرية ماهرة ويجب تقييمها بشكل نقدي قبل استخدامها.

لكن، ما تزال تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي في طور التطور، ولا يمكن فهمها بعد بشكل كامل. ولذلك، فإن آثارها المحتملة على المدى الطويل على إنتاج المعرفة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام ومزيد من المراجعة المتعمقة، ولو أننا نرى أن الإنسان بتوظيفه للذكاء الاصطناعي هو الذي يحدّد النتائج، وليس الذكاء الاصطناعي من خلال تأثير تقني محض. "ويتّفق هذا النهج مع القانون الرابع الذي طرحه أحد الباحثين في دراسته320، إذ يقول: بالنظر إلى أنه لا يمكننا أن نحصل على معرفة حقيقية بالمستقبل، فإن تأثير أي استكشاف مستقبلي لا يمكن تقييمه تقييمًا ذا معنى إلا في الحاضر"321.

317- المرجع نفسه، ص: 26.

318- 100 تطبيق واستخدام عملي للذكاء الاصطناعي التوليدي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2023، ص: 11. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع: https://ai.gov.ae/wp-content/uploads/2023/04/406.-Generative-AI-Guide_ver1-AR.pdf

319- المرجع نفسه، ص: 11

320 - Ziauddin Sardar, "The Namesake: Futures; Futures Studies; Futurology; Futuristic; Foresight—What's in a Name?" Futures, vol. 42, no. 3 (2010), pp. 177–184.

321- مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، م.س، ص: 201.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

❖ **لائحة المراجع**

* إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم والبحث، صدر في عام 2024 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/230069ara.pdf

* أبو عصر، رضا مسعد السعيد، تطبيقات نماذج الذكاء الاصطناعي ChatGPT في المناهج وطرق التدريس الفرص المتاحة والتهديدات المحتملة، مجلة تربويات الرياضيات، مصر، 2023، مج 26 ع 4. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://armin.journals.ekb.eg/article_311932_97ed640738c385acc37de81497a5679d.pdf

* الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعليم، سلسلة الذكاء الاصطناعي التوليدي (3)، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، نونبر 2023، ص: 26. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://fr.scribd.com/document/744893456/GenAIE

* الذكاء الاصطناعي التوليدي آفاق واعدة لمستقبل أفضل، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مارس 2025، ص: 72. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://sdaia.gov.sa/ar/MediaCenter/KnowledgeCenter/ResearchLibrary/GenerativeAI.pdf

* الذكاء الاصطناعي التوليدي وانعكاساته على التدريب، تقرير 109، ملتقى أسبار 2223، مركز أسبار، الرياض.

* بدر الفليج، التعلم الرقمي والاستقلالية وأثرهما في إنتاج المعرفة، مجلة الدراسات التربوية والإنسانية كلية التربية جامعة دمنهور، العدد:4، 2023. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://journals.ekb.eg/article_327987.html

* حصة بنت حمود البازعي، تحديات إنتاج المعرفة في الجامعات السعودية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، مجلة كلية التربية جامعة طنطا، مج 85، يناير 2022. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://journals.ekb.eg/article_287197_face8b152f7a6fa2a70d0134d7d24399.pdf

* حنان طنطاوي أحمد عبد التواب، الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي كمؤشر لتحقيق أبعاد مجتمع المعرفة بكلية الخدمة الاجتماعية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، ع 25، المجلد الأول مارس 2024. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://journals.ekb.eg/article_379519.html

* سيد ربيع إبراهيم، نظم انتاج المعرفة على الويب، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مج 11، ع 1، ابريل 2024، ص: 76. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://jesi.journals.ekb.eg/article_335744.html

* شيرين موسى علي بريمة، استخدام أداة الذكاء الاصطناعي ChatGPT في إعداد البحوث العلمية في مجال المكتبات والمعلومات: دراسة استشرافية باستخدام أسلوب دلفي، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مصر، 2023، مج 11 ع 2، 2024. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://ijlis.journals.ekb.eg/article_312570_2a64cc06d91b2737d7017177260438ee. pdf?lang=ar,

* طلال رجا العازمي، عبد العزيز عبد الله الكندري، عوض حمود الحربي، اتجاهات طلبة قسم دراسات المعلومات في كلية التربية الأساسية بالكويت نحو استخدام تقنية Chat GPT في إعداد الأبحاث الأكاديمية، .OPEN ACCESS September 2024تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://www.qscience.com/content/journals/10.5339/jist.2024.9

* مارتن رينكيما، آيزان تورسونباييفا، مستقبل عمل الأكاديميين في عصر الذكاء الاصطناعي أحدث التطورات وخريطة طريق بحثية، ترجمة: محمد صيام. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://istishraf.dohainstitute.org/en/issue009/Pages/art07.aspx

* وفاء شحادة زغبر، تمكين البحث العلمي بالذكاء الاصطناعي: تحقيق التوازن بين الابتكار والمسؤولية الأخلاقية، المجلة العلمية لكلية التربية جامعة أسيوط، مج 40 ع 11، 2024. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://journals.ekb.eg/article_422383.html
* 100 تطبيق واستخدام عملي للذكاء الاصطناعي التوليدي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2023، ص: 11. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/07/02، على الموقع:
https://ai.gov.ae/wp-content/uploads/2023/04/406.-Generative-AI-Guide_ver1-AR.pdf
* Adeeb Jarrah, Yousef Wardat, Patricia Fidalgo, Using ChatGPT in academic writing is (not) a form of plagiarism: What does literature say? Online Journal of Communication and Media Technologies, 13(4), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.30935/ojcmt/13572
*Audrey Knauf, Cyril Masselot, Les usages de ChatGPT en contexte d'apprentissage: entre risques et opportunités .Application à l'intelligence territoriale, 14 fev 2025. consulté le: 10/07/2025 : https://hal.science/hal-04924966v1
* Fauzi Fauzi, Laros Tuhuteru, Ferdinandus Sampe, Abu Muna Almaududi Ausat, & Heliza Rahmania Hatta, Analysing the role of ChatGPT in improving student productivity in higher education. Journal on Education, Vol 5 N 4. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.31004/joe.v5i4.2563
* Fawaz Qasem, ChatGPT in scientific and academic research: future fears and reassurances, Library Hi Tech News, 40(3), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.1108/LHTN-03-2023-0043
* Foresight: Use and impact of Artificial Intelligence in the scientific process, European research council Executive agency, 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/b8eece8b-94ba-11ee-b164-01aa75ed71a1/language-en
* Ismail Dönmez, Sahin Idin, Salih Gülen, Conducting academic research with the AI interface chat GPT: Challenges and opportunities. Journal of STEAM Education, 6(2), 2023. Accessed 10/02/2024 from:
https://www.researchgate.net/publication/369201712_Conducting_academic_research_with_the_AI_interface_ChatGPT_Challenges_and_opportunities
* Md Mizanur Rahman, Harold Jan Terano, H. J., Rahman, Md Nafizur Rahaman, Aidin Salamzadeh, ChatGPT and academic research: A review and recommendations based on practical examples, Journal of Education, Management and Development Studies, 3(1), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/10.52631/jemds. v3i1.175
* Md Mostafiser Rahman & Yutaka Watanobe, ChatGPT for education and research: Opportunities, threats, and strategies. Scientific Reports, 2023, 13(9), 5783. Accessed 10/07/2025 from: https://doi.org/10.3390/app13095783
* Omar Ibrahim Obaid, Ahmed Hussein Ali, Muhanad G Yaseen, Impact of ChatGPT on Scientific Research: Opportunities, Risks, Limitations, and Ethical Issues. Iraqi Journal for Computer Science and Mathematics. 4 (4), 2023. Accessed 10/02/2024 from: https://doi.org/ 10.52866/ijcsm.2023.04.04.002
Viviane Vallerand, Le développement professionnel des enseignants à et avec l'intelligence artificielle : une revue de littérature, Médiations & médiatisations, Revue internationale sur le numérique en éducation et communication, 0ct 2024. consulté le:10/07/2025 : https://doi.org/10.52358/mm.vi18.407
* Xiaoming Zhai, ChatGPT User Experience: Implications for Education. SSRN Electronic Journal, 2022, 1-18. Accessed 10/02/2024 from: http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4312418
* UNICEF. (n.d.). Generative AI: Risks and opportunities for children. https://www.unicef.org/innocenti/generative-ai-risks-and-opportunities-children

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التحول الرقمي وإعادة تشكيل العملية الانتخابية: بين تعزيز المشاركة السياسية وتحديات النزاهة

Digital transformation and the reshaping of the electoral process : Between enhancing political participation and the challenges of integrity

الدكتور جمال الكواكبي

دكتور في العلوم القانونية والسياسية، الكلية المتعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

ملخص:

يعالج هذا البحث أثر التحول الرقمي على العملية الانتخابية من خلال مختلف الانعكاسات التي أفرزها توظيف التكنولوجيا الرقمية على تدبير الانتخابات وتطوير آلياتها، وتهدف إلى إبراز دور الوسائل والتقنيات الرقمية في تحديث مختلف مراحل العملية الانتخابية، مع الوقوف على مدى مساهمة هذا التحول في تعزيز المشاركة السياسية وتوسيع انخراط المواطنين في الانتخابات، كما تهدف هذه المقالة إلى إبراز التحديات التي واكبت رقمنة الانتخابات خاصة تلك المرتبطة بنزاهة العملية الانتخابية والموثوقية في نتائجها، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالتعبئة السياسية والتأثير في الرأي العام عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد خلصت المقالة إلى أن نجاح التحول الرقمي في مجال الانتخابات يظل رهينا بقدرة الدول على توفير بيئة تقنية وقانونية ومؤسساتية متكاملة تضمن الاستخدام الآمن والفعال للتكنولوجيا بما يعزز الثقة في العملية الانتخابية ويحافظ على مصداقيتها.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، الانتخابات، المشاركة السياسية، التعبئة السياسية، وسائل التواصل الاجتماعي، نزاهة الانتخابات.

Abstract

This study examines the impact of digital transformation on the electoral process by analyzing the various implications resulting from the deployment of digital technology in managing and developing electoral mechanisms. It highlights the role of digital tools and technologies in modernizing different stages of the electoral process, while assessing the extent to which this transformation contributes to strengthening political participation and expanding citizen engagement. The article sheds light on the challenges accompanying the digitalization of elections, particularly those related to the integrity of the electoral process and the reliability of its outcomes, in addition to issues associated with political mobilization and public opinion influence via digital platforms and social media. The study concludes that the success of digital transformation in elections remains contingent upon the ability of states to provide an integrated technical, legal, and institutional framework that ensures the safe and effective use of technology, thereby enhancing confidence in the electoral process and preserving its credibility.

Keywords : digital transformation, elections, political participation, political mobilization, social media, election integrity.

مقدمة :

أدت الطفرة التكنولوجية التي عرفها العالم خلال العقود الأخيرة إلى إحداث تغييرات عميقة مست مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية...ولم تكن العملية الانتخابية بمنأى عن هذه التحولات، إذ أصبح التطور الرقمي عنصرا أساسيا في تحديث أساليب إدارة مختلف مراحل الانتخابات وتطوير آلياتها، وهو ما حدا بمجموعة من الدول إلى اعتماد ما يوفره هذا التحول

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الرقمي من وسائل وتقنيات لتدبير العملية الانتخابية، بهدف تجاوز الإكراهات التي تواجهها وتحسين أدائها بدءا بتسجيل الناخبين وإعداد اللوائح الانتخابية، مرورا عبر إدارة الحملات الانتخابية والتأثير في الرأي العام عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، وصولا إلى عمليات التصويت وفرز أصوات الناخبين.

وقد أفرز هذا التوجه واقعا انتخابيا جديدا تجاوز الأساليب التقليدية المعتمدة، ووظف التكنولوجيا باعتبارها متغيرا مهما لتوسيع دائرة المشاركة السياسية وتطوير أنماط التواصل السياسي والتعبئة السياسية المرتبطة بالانتخابات، خاصة مع الانتشار الواسع للأنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي. غير أن هذا التوجه وبالرغم من الفرص والإمكانات المهمة التي يوفرها، إلا أنه أفرز في المقابل مجموعة من التحديات المرتبطة بمدى قدرة الأنظمة الرقمية على ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، بالإضافة إلى إكراهات أخرى مرتبطة بمخاطر الاختراقات الإلكترونية، واستغلال منصات التواصل الاجتماعي للتلاعب بالمعطيات وممارسة التضليل الإعلامي والتأثير غير الأخلاقي على الناخبين لتوجيه وتحديد اختياراتهم السياسية.

لذلك فإن الإحاطة بمختلف أبعاد التحول الرقمي في المجال الانتخابي تقتضي الوقوف عند الفرص والإمكانات التي يتيحها لتطوير العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية، إلى جانب التحديات والإكراهات التي أصبحت تطرحها البيئة الرقمية على مستوى مصداقية الانتخابات ونزاهة وشفافية التعبئة السياسية المرتبطة بالحملات الانتخابية داخل الفضاء الرقمي.

أهمية الموضوع:

إن دراسة التحول الرقمي في علاقته بالعملية الانتخابية يكتسي أهمية بالغة بالنظر لما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تغييرات جوهرية في أساليب إدارة الانتخابات، حيث أصبح الاعتماد على الوسائل الرقمية عاملا أساسيا في تحديث مختلف مراحل العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين إلى التصويت وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج، بالإضافة لتوسيع دائرة المشاركة السياسية خاصة لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمواطنين المقيمين خارج بلدانهم الأصلية، فضلا عن تعزيز سرعة التواصل السياسي والتفاعل داخل الفضاء الرقمي. وفي المقابل يثير هذا الموضوع أهمية خاصة نظرا لاقترانه بمجموعة من التحديات المرتبطة بضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وكذا بانتشار التضليل الإعلامي والتأثير غير المشروع على اختيارات الناخبين عبر منصات التواصل الاجتماعي. ومن هذا المنطلق فإن بحث أثر التحول الرقمي على العملية الانتخابية ذي أهمية بالغة لتحقيق التوازن بين الفرص التي توفرها التكنولوجيا لتطوير العلمية الانتخابية من جهة والمخاطر التي قد تمس بمصداقية الانتخابات من جهة أخرى.

إشكالية الموضوع:

ومن هذا المنطلق تتمثل إشكالية هذه المقالة في مدى إسهام التحول الرقمي في تطوير العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية من خلال توظيف الوسائل والتقنيات الرقمية، وإلى أي حد ساهم هذا التحول الرقمي في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز مصداقية نتائجها.

خطة البحث:

لمناقشة هذه الإشكالية، سيتم تقسيم البحث لمطلبين أساسيين: سيخصص المطلب الأول لدراسة أثر التحول الرقمي على تطوير العملية الانتخابية، من خلال الوقوف على مظاهر رقمنة الانتخابات وانعكاساتها على المشاركة السياسية، على أن يخصص المطلب الثاني لبحث التحديات التي أفرزها هذا التحول الرقمي، سواء تلك المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها، أو تلك المرتبطة بالتعبئة السياسية داخل الفضاء الرقمي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: التحول الرقمي و أثره على تطوير العملية الانتخابية

إن انفتاح العملية الانتخابية على التطور الذي شهده المجال الرقمي والتكنولوجي لا تقتصر أهميته على الجوانب التقنية والتنظيمية فقط، بل تمتد لتشمل أثره على مستوى المشاركة السياسية، وعلى هذا الأساس فإن دراسة انعكاسات التكنولوجيا الرقمية على انخراط المواطنين في العلمية الانتخابية يظل متغيرا أساسيا لفهم أبعاد التحول الرقمي في مجال الانتخابات.

الفقرة الأولى: مظاهر رقمنة العملية الانتخابية

لم يعد مفهوم الانتخاب في ظل التحولات الرقمية المتسارعة مرتبطا بالمحددات الزمانية والمكانية التقليدية التي تؤطر عمل الإدارة المكلفة بتدبير العملية الانتخابية وكذا الفاعلين السياسيين المعنيين بهذه الانتخابات، بل أصبح الانتخاب في مجموعة من التجارب الديموقراطية يمارس داخل فضاء قائم على تدفق البيانات والتقنيات الرقمية المتقدمة، وهو ما أدى إلى الانتقال بالعملية الانتخابية من مجرد كونها ممارسة مادية مرتبطة بمراكز اقتراع محددة، إلى منظومة رقمية متكاملة تدار عبر أنظمة معلوماتية وبرمجيات إلكترونية تتولى تنظيم مختلف مراحل هذه الانتخابات، انطلاقا من تسجيل الناخبين ومعالجة قواعد البيانات المرتبطة بهم، ومرورا بعمليات التصويت التي قد تتم عن بعد أو عبر رسائل إلكترونية، وصولا إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج بشكل سريع ودقيق، الأمر الذي أدى إلى بروز نموذج انتخابي رقمي يتطلب آليات مبتكرة للضبط والتحكم، كما أعاد تشكيل أدوار الفاعلين السياسيين الذين أصبحوا مطالبين بضرورة امتلاك قدرات رقمية وتحليلية للتفاعل مع هذا الفضاء الجديد[322].

وارتباطا بالتحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، أضحت التكنولوجيا ركيزة أساسية في إعادة هندسة العمليات المرتبطة بالانتخابات وتحديث آليات اشتغالها، إذ لم تعد العملية الانتخابية-في العديد من الدول-تقتصر على وسائل تقليدية من قبيل السجلات الورقية وبطائق الاقتراع اليدوية، بل انتقلت إلى فضاء رقمي متطور يعتمد على أنظمة إلكترونية متكاملة تتيح تدبير مختلف مراحل العملية الانتخابية، مما أسهم في التقليل من الوقت والجهد المخصصين لتدبير هذه العمليات، والحد من بعض الأخطاء البشرية التي كانت تلازم العملية الانتخابية وبالتالي تعزيز دقة وشفافية نتائج الانتخابات، بالإضافة إلى ما أصبحت تتيحه هذه الأنظمة الإلكترونية من إمكانات مهمة على مستوى التواصل وتداول المعلومات، خاصة تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية والمرشحين خلال الحملات الدعائية[323].

وتأسيسا على ذلك فقد أصبح توظيف التكنولوجيا يرافق مختلف المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار عرفت مرحلة تسجيل الناخبين تحولا ملحوظا بفعل التقدم التكنولوجي، حيث أصبح التسجيل يعتمد على أنظمة متطورة قائمة على القياسات الحيوية (Biometric Voter Registration) من أجل إنشاء قواعد بيانات انتخابية دقيقة، خاصة عبر جمع الخصائص البيومترية للأفراد كبصمة العين أو ملامح الوجه وحفظها في نظام مركزي يتم اللجوء إليه للتحقق من هوية الناخب عند الإدلاء بصوته[324]. بالإضافة إلى ذلك ظهر نمط آخر يعتمد على تسجيل الناخبين إلكترونيا وعن بعد، إذ يتيح للمواطنين إدخال بياناتهم الشخصية وتحيينها بشكل مباشر عبر المنصات المخصصة لذلك ودون الحاجة للتنقل للدارة المكلفة بتدبير العملية الانتخابية، وهو ما ساهم في تحسين جودة المعلومات وتسهيل عملية التسجيل وبالتالي الرفع من معدلات المشاركة السياسية في الانتخابات[325].

لم يقتصر توظيف التكنولوجيا على تسجيل الناخبين فقط، بل شمل أيضا مرحلة التصويت، لاسيما عبر اعتماد التصويت الإلكتروني باعتماد شبكة الانترنيت مما ساهم في تسهيل ولوج ومشاركة فئات عريضة من المجتمع في العملية الانتخابية، وفي هذا

322 H. Baldersheim & N. Kersting, Electronic Voting and democracy : A comparative issuses, Palgrave Macmillan, UK, 2004, available on : https://www.academia.edu/49324538/Kersting_Baldersheim_2004_Electronic_Voting_and_Democratic_issues?utm. Visited on : 25 april 2026.

323 سامر خضير، الانتخابات في عصر التكنولوجيا: إستونيا نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 55، 2025، ص: 699.

324 K.M.Nurul Huda. Electronic Voting in government Elections to Promote Democracy, Cambridge scholars Publishing, 1èr ed, U.K. 2024. P.140.

325 المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، مقدمة إلى التصويت الإلكتروني: اعتبارات جوهرية، ورقة سياسيات، السويد، دجنبر 2011، ص: 6-7. متوفر على الرباط التالي: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/introducing-electronic-voting-AR.pdf

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإطار تم استخدام التصويت الإلكتروني في أستراليا من أجل التغلب على الصعوبات التي يطرحها عدم تمكن السكان الأصليين للبلاد من إتقان اللغة الإنجليزية، كما يتم اعتماد هذا النمط من التصويت لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العلمية الانتخابية والإدلاء بأصواتهم بشكل مستقل، وفي كينيا تم اعتماد التصويت الإلكتروني لتجاوز الإكراهات الجغرافية المرتبطة بنقل صناديق الاقتراع من مراكز التصويت لمراكز فرز الأصوات326. وارتباطا بذلك يمكن الاستشهاد أيضا بالتجربة الإستونية باعتبارها إحدى التجارب الرائدة على المستوى العالمي في التحول نحو رقمنة العملية الانتخابية، حيث كانت السباقة لإتاحة التصويت الإلكتروني لجميع الناخبين بدء من الانتخابات المحلية التي جرت بالبلاد سنة 3272005.

وفي ظل هذا السياق المتسم بتزايد الاعتماد على توظيف ما يتيحه التطور التكنولوجي من أنظمة وبرامج إلكترونية، فقد تحولت الانتخابات إلى نظم إلكترونية متكاملة ترتكز على برمجيات وتقنيات حديثة تسهم في رفع مستوى الكفاءة وتعزيز الدقة والشفافية، وهو ما أدى إلى ظهور أنظمة متعددة للتصويت الإلكتروني والتي يمكن تصنيفها للفئات التالية328:

1- **التسجيل الإلكتروني للأصوات أو صندوق الاقتراع الإلكتروني (نظام "DRE" Direct Recording Electronics)**: اعتمادا على هذه الأجهزة المخصصة للتصويت الإلكتروني يقوم الناخب بتسجيل صوته أو اختياره بشكل رقمي، وعند انتهاء الاقتراع يتم نقل البيانات إلى مركز الفرز إما عبر وسائل مادية (وحدات الذاكرة المحمولة) أو عبر رسائل إلكترونية، ويتم اعتماد هذا النوع من صناديق الاقتراع الإلكتروني في العديد من دول العالم مثل الهند والبرازيل وفنزويلا.

2- **أجهزة القراءة البصرية ((OMR" Optical Mark Recognition"**: يعتبر هذا الأسلوب النموذج الأكثر وضوحا لتوظيف التكنولوجيا في العملية الانتخابية، إذ يعتمد على أجهزة إلكترونية بصرية يتم تشغيلها عبر اللمس أو بأقلام ضوئية مخصصة لذلك، ويشترط نظام تشغيل هذه الأجهزة التعرف على هوية الناخب من خلال ماسح حيوي قياسي (Biometric Scan) يقوم باعتماد عدة وسائل بيومترية في آن واحد مثل بصمة الأصبع وبصمة الشبكية وكذا الرقم السري للبطاقة الذكية، بالإضافة إلى الاعتماد على بصمة الحمض النووي (DNA) كما هو الشأن في بعض الدول المتقدمة.

3- **أنظمة مختلطة ((OMR+DMR**: يقوم الناخب بتحديد اختياره على لوحة إلكترونية تشتغل عادة بخاصية اللمس، وبعد ذلك يقوم بطبع وصل ورقي يتم مسحه في جهاز آخر لاعتماده لاحقا كما الشأن في بلجيكا.

4- **الانترنيت**: تتيح للناخب أنظمة التصويت الإلكتروني عبر الانترنيت إمكانية الإدلاء بصوته عبر الارتباط بموقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض، كما هو معمول به في بعض الدول مثل سويسرا وإستونيا والنرويج. وتتضمن بعض هذه الأنظمة تقنية تعرف ب (VVPAT, Voter Verifiable Paper Audit Trail))، والتي توفر نسخة ورقية مطابقة للتصويت الإلكتروني بهدف استخدامها كوسيلة للتحقق من صدقية الاقتراع فيما بعد.

<u>الفقرة الثانية: أثر التحول الرقمي على المشاركة السياسية في الانتخابات</u>

ساهمت التطورات المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية التي يشهدها العالم المعاصر في إحداث تقارب كبير بين مجال السياسة والمجال التقني، تقارب نتج عنه تحولات بنوية كبيرة همت المشهد السياسي في الفضاء الإلكتروني، على اعتبار أن هذا الفضاء أصبح يشكل عنصرا مؤثرا في التحولات التي تعرفها العملية السياسية ومتغيرا مهما في تعزيز التحول الديموقراطي في إطار ما يسمى "الديموقراطية الإلكترونية"، والتي يعرفها (غارسن (garson على أنها: "استخدام الحكومات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

326 Longy O. Anyanwu, Safe computing for emerging aconomies, Cambridge scholars publishing . 1 èr ed, U.K, 2018, p : 72.

327 Meelis Kitsing, rationality of internet voting in Estonia, Electronic government and electronic participation, volume 21, IOS press, 2014. DOI : https://doi.org/10.3233/978-1-61499-429-9-55. P : 55-65.

328 وهاج خدير أباس، سيحا زكي نوري، آلية التصويت الإلكتروني في الانتخابات النيابية: دراسة لتطوير التجربة الانتخابية في العراق، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015، ص462-463.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لتحسين كفاءة وجودة المشاركة الديموقراطية." كما عرفها (ماسنتوش Macintosh) بأنها: "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإشراك المواطنين، ودعم عمليات صنع القرارات الديموقراطية وتعزيز الديموقراطية التمثيلية"[329].

وارتباطا بذلك فإن التكنولوجيا الرقمية تساهم بشكل كبير في تعزيز وترسيخ المبادئ الديموقراطية داخل المجتمعات الحديثة، من منطلق أن مفهوم الديموقراطية الإلكترونية لا يقوم على أساس ابتكار شكل جديد ومستقل من الديموقراطية، بل يعتمد على توظيف التقنيات الرقمية الحديثة وما توفره ثورة المعلومات والاتصالات من أجل تطوير الممارسة الديموقراطية وتوسيع مجالاتها. وبالتالي فإن الديموقراطية الإلكترونية تروم الاستفادة من التطورات التقنية الحديثة لتطوير العلاقة بين الدولة والمواطنين، من خلال توفير وسائل رقمية تسهل مشاركة الأفراد في الحياة السياسية وتتيح لهم إمكانية التواصل مع ممثليهم وحكوماتهم بشكل فعال[330]. وتتخذ الديموقراطية الإلكترونية أبعاد متعددة يمكن إجمالها فيما يلي[331]:

- **النشاطات السياسية عبر الانترنيت:** من خلال عرض الابرامج والتوجهات السياسية للأحزاب والتجمعات الإلكترونية من خلال الوسائل الرقمية والمنصات الإلكترونية بهدف تسهيل ولوج المواطنين إليها والتفاعل معها.
- **الشفافية والثقة الإلكترونية:** عبر إتاحة الوثائق والمعطيات المتعلقة بمختلف القطاعات الحكومية مما يسمح للمواطنين الوصول إليها والاطلاع على محتوياتها بكل سهولة وشفافية.
- **المشاركة الإلكترونية:** ويقصد بها تمكين المواطنين من الاطلاع على نختلف السياسات والعمليات التي تقوم بها مؤسسات الدولة، ولعل البرلمان الإلكتروني يعد من أبرز تمظهرات هذا التوجه من خلال ما يوفره من إمكانات متابعة الجلسات البرلمانية من طرف عموم المواطنين والاطلاع على المناقشات والمداولات التي تتم داخل البرلمان.

إن توظيف التكنولوجيا-كما سبقت الإشارة إلى ذلك-لا يرتبط بمرحلة دون سواها من المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، غير أن الأثر الواضح لإدماج المستجدات التقنية والمعلوماتية على تطور المشاركة السياسية في الانتخابات يمكن تلمسه بشكل أساسي في مرحلة التصويت وكذا في المرحلة المرتبطة بالحملات الانتخابية وما يصاحبها من تعدد وتنوع لأنماط التواصل السياسي لاستمالة أصوات الناخبين.

علاقة بمرحلة التصويت، يمكن القول بأن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر تفعيل التصويت الإلكتروني يؤدي إلى تعزيز المشاركة السياسية وذلك من خلال تحقيق المداخل التالية:

1- **الشفافية ونزاهة العمليات الانتخابية:** تعتمد أنظمة التصويت الإلكترونية على آليات دقيقة لتنظيم عملية الاقتراع وضبطها، بحيث لا يسمح بالإدلاء بالأصوات خارج الفترة المخصصة للتصويت كما تحول هذه النظم دون تكرار التصويت من قبل نفس الناخب، وبذلك تسهم هذه الأنظمة في تحقيق مستويات متقدمة من الشفافية والرقابة خاصة عبر ما توفره من إمكانات لمتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا من مرحلة الإدلاء بالأصوات وصولا لمرحلة الفرز وإعلان النتائج، وكذلك من خلال قدرتها على حفظ وتخزين البيانات المتعلقة بعملية التصويت في مواقع أصلية وأخرى بديلة متعددة، مع ضمان السرية أثناء معالجة واستخراج هذه البيانات الأمر الذي يجعل التلاعب بنتائج العلمية الانتخابية وتزويرها أمرا صعبا[332].

---

329 نور الدين بيطاط، نبيل كربيش، تقنيات التصويت الإلكتروني كأداة لتحسين العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 18، يناير 2021، ص: 412-427.

330 محمد نور البصراتي، أثر الحكومة الإلكترونية على بناء الثقة في البرلمان المصري) التصويت الإلكتروني نموذجا)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 09، العدد 4، 2020، ص: 646.

331 رمضاني مسيكة، التصويت الإلكتروني: نحو مسار جديد لتكريس المشاركة السياسية في ظل التكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص: 147.

332 سارة ياسر الطاهر أحمد، تصميم تطبيق التصويت الإلكتروني للانتخابات، رسالة ماجستير في تقانة المعلومات، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017-2018، ص: 18.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2- **المساواة وتكافؤ الفرص**: على اعتبار أن التطور التكنولوجي المرتبط بالتصويت الإلكتروني يتيح فرصة التصويت والمشاركة في الانتخابات للمواطنين المتواجدين خارج الحدود الجغرافية لبلدانهم الأصلية وكذا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو القاطنين بالمناطق القروية البعيدة عن مراكز الاقتراع، وبذلك يسهل التصويت الإلكتروني عملية الإدلاء بالأصوات لفئات عريضة من المجتمع، ويحقق المساواة وتكافؤ الفرص على مستوى المشاركة السياسية في العمليات الانتخابية[333] .

3- **محاربة الفساد المالي والسياسي**: بحيث يسهم تطبيق التصويت الإلكتروني في تسهيل تدبير العلمية الانتخابية والتقليل من فرص إمكانية التأثير غير المشروع على إرادة الناخبين، فضلا عن خفض التكاليف المالية والبشرية المرتبطة بالعملية الانتخابية، من قبيل طباعة الأوراق وتخزينها والاستعانة بأعداد كبيرة من الموظفين لمراجعة التسجيلات وحصر عدد الناخبين ودوائرهم الانتخابية...[334].

4- **الثقة السياسية**: تعكس العلاقة بين المواطنين والسلطة السياسية مستوى الثقة والتوقعات التي يحملها الأفراد تجاه المؤسسات السياسية ومدى قدرتها على الاستجابة لاحتياجاتهم وتحقيق أهدافهم السياسية، وقد ربطت مجموعة من الأدبيات بين الثقة السياسية ومستوى المشاركة السياسية وأن تعزيز هذه الثقة يتطلب توافر عناصر أساسية أهمها: الشفافية وإتاحة المعلومات إلى جانب المسؤولية والمحاسبة[335].

وما دام اعتماد التصويت الإلكتروني يهدف-كما سبقت الإشارة لذلك-إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وكذا تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية النتائج المترتبة عنها، فإن ذلك سيساهم لا محال في تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطة السياسية القائمة ومن ثمة الرفع من نسب المشاركة السياسية.

وعلاقة بمسألة التواصل السياسي، فإن التحول الرقمي يسهم بشكل كبير في توسيع دائرة المشاركة السياسية وإعادة تشكيل مختلف الأنماط التقليدية للتواصل السياسي، خاصة عبر ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات والاتصال من فضاءات جديدة للتعبير والتفاعل أمام فاعلين لم يكن لهم حضور مؤثر داخل الفضاءات السياسية والإعلامية التقليدية، حيث ساهم انتشار الانترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي في تمكين مجموع المواطنين من المشاركة في النقاش السياسي ومحاولة التأثير في الرأي العام، وبالتالي يمكن القول بأن الفضاءات الجديدة المرتبطة بالثورة الرقمية التي يعرفها العالم مكنت من إيجاد فضاءات جديدة للتعبير أمام فئات كانت "محرومة" سابقا من إيصال صوتها إلى أصحاب القرار السياسي، وهو ما انعكس بشكل مباشر على المشاركة السياسية في الانتخابات، على اعتبار أن هذه الفضاءات تحولت إلى أدوات فعالة للتعبئة السياسية ونشر الابرامج السياسية والتأثير في اختيارات الناخبين، كما أنها ساهمت في انتقال المواطن من مجرد متلق سلبي للخطاب السياسي إلى كونه فاعلا رقميا ومشاركا في إنتاج هذا الخطاب وتداوله، وبالتالي المساهمة في تشكيل النقاش العمومي وتعزيز مستويات التفاعل والانخراط السياسي في العملية الانتخابية[336].

وارتباطا بالانتشار الواسع للمنصات الرقمية فإن التعبئة السياسية المرتبطة بالعمليات الانتخابية لم تعد مقتصرة فقط على الأحزاب والتنظيمات التقليدية، بل أصبح الأفراد أنفسهم قادرين على الانخراط في الفعل السياسي من خلال التفاعل والتواصل داخل الفضاء الرقمي، وفي هذا الإطار تبرز نظرية "الفعل المترابط" التي تؤكد على أن التكنولوجيا الرقمية وشبكات التواصل

333 وهاج خدير أباس، سيحا زكي نوري، مرجع سابق، ص: 456.

334 المرجع نفسه، ص: 457.

335 وفاء علي داود، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص: 64.

336 محمد بورويص، التواصل السياسي في عصر الإعلام الرقمي: معالم نظرية تأسيسية، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 7، أكتوبر 2024، ص ص: 171-176.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاجتماعي أصبحت تمارس وظائف تنظيمية مهمة خاصة من خلال تسهيل التنسيق بين الأفراد وتسريع انتشار الخطاب السياسي وبالتالي وتوسيع إمكانات المشاركة السياسية[337].

وارتباطا بذلك فقد أصبحت هذه المنصات الرقمية فضاءات على درجة كبيرة من الأهمية للتنافس بين الأحزاب السياسية والمرشحين، من أجل إقناع الناخبين ببرامجهم والتأثير في توجهذهم السياسية، حيث أصبحت مواقع مثل "فيسبوك" و "إكس" و "يوتيوب" بمثابة فضاءات افتراضية للحملات الانتخابية ووسائط لنشر وتداول الابرامج السياسية والترويج للمرشحين، بهدف خلق تفاعل مباشر مع الهيئة الناخبة لاسيما فئة الشباب باعتبارهم الأكثر استخداما للأنترنيت، وبذلك مكن التواصل الرقمي المواطنين من تتبع أداء الأحزاب السياسية ومرشحيها ومناقشة برامجهم الانتخابية، والانتقال من العلاقة التواصلية التقليدية القائمة على طرفي المرسل والمتلقي إلى علاقة تواصلية يشكل المواطن فيها فاعلا مشاركا في النقاش السياسي وصناعة الرأي العام والتأثير فيه[338].

المطلب الثاني: تحديات العملية الانتخابية في ضوء التحول الرقمي

إذا كان التحول الرقمي قد أسهم إلى حد ما في تطوير تدبير مختلف مراحل العملية الانتخابية وتوسيع إمكانات المشاركة السياسية، إلا أنه أفرز مجموعة من التحديات المرتبطة من جهة بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها، ومن جهة أخرى بالتعبئة السياسية والنقاش العمومي داخل الفضاء الرقمي.

الفقرة الأولى: التحديات المرتبطة بنزاهة العملية الانتخابية

رغم كل المزايا التي يوفرها توظيف التكنولوجيا في إدارة مختلف المراحل المرتبطة بالعملية الانتخابية وتسهيل إجراءاتها، إلا أن هذا الاستخدام قد أوجد في المقابل مجموعة من التحديات والمخاطر التي أثرت بشكل سلبي على نزاهة الانتخابات وشفافيتها، ذلك أن احتمال التعرض لهجمات إلكترونية أو اختراقات سيبيرانية قد تمس بسلامة سجلات القيد الانتخابي ومن ثمة في سير العملية الانتخابية[339]، إضافة إلى ما قد يشكله الاقتصار على التخزين الرقمي للمعطيات في غياب الوثائق الورقية من احتمالي فقدان أو إتلاف للبيانات الخاصة بالناخبين والمرشحين، فضلا عن تنامي الاعتماد على الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي في إدارة الحملات الانتخابية وما قد يصاحبه من تجاوزات قد تأثر بشكل غير أخلاقي على آراء الناخبين.[340]

ورغم حجم الإنفاق المالي الكبير الذي رافق إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمليات الانتخابية، إلا أن النتائج في مجموعة من دول العالم لم تكن في المستوى المطلوب ولم ترق للأهداف التي تم تسطيرها من قبل، إذ أبانت التجربة عن وجود فجوة كبيرة بين الطموحات المرتبطة بالتحديث التكنولوجي في مجال الانتخابات وبين الواقع العملي لإدارة هذه الانتخابات، وأن التطورات المحدودة التي أسهمت في تحقيقها هذه الوسائل لم ترق إلى إحداث تحول شامل يعزز نزاهة ومصداقية نتائج الانتخابات[341].

وارتباطا بذلك فإن الأجهزة المستخدمة في تسجيل الناخبين وكذا التصويت الإلكتروني قد تكون معرضة لتعديلات تقنية تؤثر على مصداقية ونزاهة النتائج المتحصل عليها بواسطة هذه الأجهزة، سواء قبل توزيعها على مراكز الاقتراع أو حتى أثناء تواجدها بهذه

337 W. Lance Bennett & Alexandra Segerberg, the logic of connective action, Digital media and the personalization of contentious politics, Volume 15, Issue 5, 2012, p : 739-768. DOI : https://doi.org/10.1080/1369118X.2012.670661.

338 أنوار التازي، التواصل السياسي الرقمي للأحزاب المغربية: استراتيجيات وتأثيرات، مجلة المعرفة، العدد 32، أكتوبر 2025، ص: 291-292.

339 Ronald L. Rivest & Madars Virsa, Software Independance Revisited, in, Real-world electronic voting : Design, analysis and deployment, CRC press, 2016, p : 13. Available on : https://realworldevoting.com.

340 المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 9.

341 Martin Acheampong, Smart Tech, Old Tricks : digital Tools and Africa's Electoral Flaws, GIGA Focus Africa, Number 5, 2025, DOI : https://doi.org/10.57671/gfaf-25052.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المراكز، وقد برزت هذه المخاوف بشكل جلي خلال الانتخابات التي جرت بهولوندا سنة 2017 خاصة عندما تقرر إجراء عملتي عد وفرز أصوات الناخبين بشكل يدوي والتخلي عن الأجهزة الإلكترونية المعدة لذلك حفاظا على نزاهة نتائج الانتخابات[342].

بالإضافة إلى ذلك فإن اعتماد التصويت الإلكتروني يمكن أن يثير مجموعة من الإشكالات المتعلقة بالشفافية وغياب التحقق من مصداقية الإجراءات التي تلي عملية التصويت، إذ أن العمليات المتعلقة بجمع أصوات الناخبين وفرزها تتم باعتماد أنظمة إلكترونية يصعب معها تحديد المسؤوليات عند وقوع أخطاء معينة، وتطرح بذلك مجموعة من التساؤلات حول دقة وموثوقية هذه التقنيات[343]. كما أن الاعتماد الكلي على التصويت الإلكتروني قد يحول دون إدلاء بعض الناخبين بأصواتهم، خاصة إذا تزامنت عملية التصويت بحدوث مشاكل تقنية كما حدث خلال الانتخابات البلدية لأونتاريو بكندا سنة 2018، حيث أدت الأعطال الفنية التي لحقت بالموقع الإلكتروني المخصص لعملية التصويت إلى عدم تمكن مجموعة من المواطنين من الإدلاء بأصواتهم خلال هذه الانتخابات[344].

وارتباطا بذلك، ومع الانتشار الواسع لاستخدام الأدوات والتقنيات الرقمية داخل العمليات الانتخابية، فإن المشكلات التقنية لهذه الأدوات أصبحت تشكل تحديا حقيقيا يؤثر ليس فقط على تعطيل الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية أو إبطاء تنفيذها، بل تسهم كذلك في تكريس حالة الشك وعدم اليقين لدى المواطنين تجاه نزاهة العلمية الانتخابية، كما أن تكرار مثل هذه المشكلات التقنية يقوي الاعتقاد بأن التكنولوجيا قد تستغل للتأثير على نتائج الانتخابات والتلاعب بها، وهو ما ينعكس سلبا على مصداقية هذه الانتخابات وثقة المواطنين في المؤسسات المشرفة عليها، وفي هذا الإطار أدت المشاكل التقنية للأجهزة البايومترية بكل من غانا ونيجيريا وأوغاندا إلى صعوبة في قراءة بصمات أصابع يد الناخبين وبالتالي تأخر كبير أثناء عملية التصويت واللجوء للتحقق اليدوي، ونفس الأمر بالنسبة للانتخابات التي جرت بجمهورية الكونغو الديموقراطية سنة 2018 حيث أدى تعطل الجهاز المستخدم لتسريع فرز وعد أصوات الناخبين إلى تزايد الشكوك حول موثوقية هذا الجهاز والنتائج التي سيصدرها[345].

ومن جهة أخرى، أدت رقمنة العلميات الانتخابية في عدد كبير من الدول وخاصة دول إفريقيا جنوب الصحراء إلى تزايد الطعون والنزاعات المرتبطة بنتائج الانتخابات، فعوض أن يؤدي هذا التحول الرقمي إلى توسيع هامش النزاهة والموثوقية في نتائج الانتخابات، أصبح يشكل -وفي مناسبات كثيرة-مصدرا لإثارة الخلافات بشأن سلامة العمليات الانتخابية وشفافيتها، وفي هذا الإطار تشير المعطيات المتعلقة بحوالي 120 جولة من الانتخابات الرئاسية التي شهدتها دول إفريقيا جنوب الصحراء خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى حدود 2025 إلى أن 82 حالة (أي ما يعادل 68% من هذه الجولات الانتخابية) قد عرفت دعاوى قضائية ونزاعات قانونية مرتبطة بإدارة هذه الانتخابات ونتائجها، وذلك نتيجة مجموعة من الممارسات الانتخابية الغير مشروعة، خاصة تلك المرتبطة بعمليات التحقق من هوية الناخبين باعتماد الأنظمة البيومترية، وكذا تسجيل الناخبين وفرز الأصوات باعتماد أنظمة وأجهزة إلكترونية[346].

الفقرة الثانية: التحديات المرتبطة بالتعبئة السياسية داخل الفضاء الرقمي

شهد الفعل التواصلي في العقود الأخيرة تطورا ملحوظا خاصة مع ظهور وسائل اتصال حديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات وغيرها من المنصات الإلكترونية، والتي اتسمت بسرعة نقل المعلومة وتمكين المستخدمين من إمكانية التفاعل الفوري، فضلا عن تجاوزها للقيود المرتبطة بالزمان والمكان، حيث ساهمت هذه الوسائل في جعل العالم أكثر ترابطا من خلال تحويل القضايا المحلية إلى موضوعات عالمية يُتبادل النقاش والآراء حولها، وهو ما أدى بالتالي إلى إنتاج واقع جديد في مجال التواصل

342 سامر خضير، مرجع سابق، ص: 703.
343 عادل عبد الصادق، الديموقراطية الرقمية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، تونس، 2008، ص: 8.
344 سامر خضير، المرجع نفسه، ص: 704.
345 Martin Acheampong, Op.cit.
346 Martin Acheampong, idem.

وتداول الأفكار[347]؛ وارتباطا بذلك فقد أكد مجموعة من المفكرين على الدور الكبير الذي باتت تلعبه هذه الوسائل في إعادة تشكيل الفضاء العام، لما توفره لمجموع أفراد المجتمع من إمكانية طرح الأفكار والتعبير عن الآراء ومناقشة مختلف القضايا التي تهم الشأن العام، وبالتالي المساهمة في تشكيل مجال عام افتراضي عبر الانترنيت يوفر بيئة تواصلية جديدة للتأثير في الرأي العام والقدرة على التفاعل والتعبئة[348].

وفي مقابل ذلك، فإن التطورات الجديدة المرتبطة بتقنيات الاتصال والتواصل أفرزت واقعا جديدا انتقلت فيه وظائف تنظيم حرية التعبير من الدولة إلى شركات التكنولوجيا الكبيرة، بحيث أصبحت وظائفها تتجاوز المجالات التقنية لتتحول إلى سلطات تنظيمية قادرة على إعادة تشكيل المجال العام وفق أسس تختلف كثيرا عن تلك التي تأطرها المنظومة القانونية التقليدية المرتبطة بتنظيم حرية التعبير، كما أن هذه الشركات المالكة للمنصات الرقمية الكبرى (مثل: Meta, YouTube, TikTok) أصبحت تمتلك نفوذا واسعا داخل الفضاء الرقمي خاصة من خلال تحكمها في قواعد الولج إلى المحتوى الرقمي وتداوله بين المستخدمين اعتمادا على الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يكرس خضوع حرية التعبير داخل الفضاء الرقمي للسياسات الداخلية لهذه المنصات بدل تنظيمها وفق أطر قانونية واضحة[349].

ومن جهة أخرى فإن التطور الذي شهدته تقنيات التواصل وما صاحبه من استغلال غير أخلاقي في بعض الأحيان لهذه الوسائط لنشر معلومات غير صحيحة يشكل تحديا كبيرا أمام ضمان مصداقية ونزاهة الانتخابات، وفي هذا الصدد يمكن الحديث عن الانتخابات الفدرالية التي أجريت بكندا سنة 2011 حيث وردت مكالمات آلية على هواتف الناخبين خلال اليوم المخصص للاقتراع من أجل إخبارهم بشأن التغيير الذي طرأ على مقرات التصويت الخاصة بهم، مما أحدث ارتباكا كبيرا على مستوى تدبير العملية الانتخابية خاصة مع الانتشار الواسع لمضمون هذه المكالمات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي، وفي نفس السياق يمكن الحديث أيضا عن الاختراق الذي طال الموقع الرسمي للهيئة المكلفة بالانتخابات الرئاسية بغانا سنة 2016 ونشر معلومات غير صحيحة حول نتائج هذه الانتخابات، مما أدى إلى نشوء حالة من عدم الثقة لدى المواطنين في عمل الهيئة[350].

إن تأثير التحول الرقمي وتطور تقنيات الاتصال والتواصل على نزاهة ومصداقية الانتخابات يرتبط أيضا بالتحولات التي باتت تعرفها وسائل التواصل الاجتماعي، باعتبارها فاعلا مؤثرا في توجيه السلوك الانتخابي وصناعة الرأي العام المحدد لنسبة مهمة من نتائج بعض الانتخابات، إذ أن دور هذه الوسائل لم يعد يقتصر فقط على نقل المعلومات بل امتد أيضا ليشمل التأثير في اختيارات الناخبين وتوجهذهم السياسية، فبالرجوع للانتخابات الرئاسية التي عرفتها الولايات المتحدة الامريكية سنة 2020 لوحظ اعتماد مرشحي هذه الانتخابات (دونالد ترامب وجو بايدن) بشكل كبير على الإعلانات السياسية عبر منصة "فيسبوك" بهدف إقناع الناخبين وكسب تأييدهم، وهو ما انعكس على حجم الإنفاق المالي الكبير الذي خصص لتمويل هذه الإعلانات[351]، وهو نفس التوجه الذي تبناه "باراك أوباما" خلال الانتخابات الرئاسية الأمريكية سنة 2008، حيث تم تسخير أزيد من نصف مليون ناشط على منصة "فيسبوك" من أجل الترويج لحملته الانتخابية وإقناع الناخبين بالتصويت لصالحه[352].

---

347 أنوار التازي، الفضاء العام بالمغرب ومعايير تشكله في البيئة الرقمية، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 32، 2024، ص: 316.

348 المرجع نفسه، ص: 321.

349 نانسي يعقوب، دور الفاعلين الجدد في تقييد حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار التاسع، العدد 89، 2026. ص ص: 296-297.

350 Magdalena Musial-Karg, implementation on electronic voting and the matter of security, Annales Universitatis Mariae curie Sklodowska, Vol 32, No 2, 2025, p : 125. DOI : http://dx.doi.org/10.17951/k.2015.22.1.119

351 عبد المنعم لزعر، تصدر الانتخابات التشريعية بين رهانات الأحزاب السياسية ورهانات المجتمع، ضمن مؤلف جماعي: قراءات متقاطعة في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، مركز آفاق للديموقراطية المواطنة والتشاركية، مطبعة شمس برينت، الطبعة الأولى، 2021، ص: 120.

352 Brian Stelter, The Facebooker who friended Obama, The New York Times, July 7, 2008, available on : https://nyti.ms/2YF4uzp, accessed on : Mai 8, 2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعلاقة بتوظيف الخدمات الرقمية التي توفرها منصات التواصل الاجتماعي لإدارة الحملات الانتخابية، فإن التحدي الكبير الذي يواجه نزاهة الانتخابات التي تعتمد على هذه المنصات يكمن في استغلالها في بعض الحالات للتأثير على توجهات الناخبين وتغيير اختياراتهم السياسية بطريقة غير أخلاقية وغير شرعية، مثل ما حدث مع شركة "كامبريدج أناليتيكا" التي عملت على توظيف البيانات الشخصية لمستخدمي منصة "فيسبوك" من أجل توجيه سلوكهم واختياراتهم السياسية، حيث استغلت معلومات شخصية تخص أزيد من 87 مليون مستخدم لهذه المنصة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل دراسة مختلف النشاطات الرقمية لهذه الحسابات وتحليل اهتمامات أصحابها وميولهم الشخصي لتصميم رسائل دعائية موجهة لكل فئة على حدة للتأثير على قراراتها واختياراتها السياسية المتعلقة بشكل أساسي-كما أشارت لذلك بعض الدراسات- بالانتخابات الرئاسية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2016، وكذا في نتائج الاستفتاء الذي جرى في بريطانيا من أجل خروجها من الاتحاد الأوروبي[353].

خاتمة:

أصبح استخدام التكنولوجيا الرقمية في إدارة العمليات الانتخابية من السمات البارزة لمجموعة من التجارب الانتخابية وفي أنظمة ديموقراطية متعددة، بحيث اتجهت مجموعة من الدول نحو اعتماد وتوظيف هذه الوسائل والتقنيات لإدارة مختلف المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، خاصة على مستوى تسجيل الناخبين وحصر لوائحهم، بالإضافة لتنظيم عمليات التصويت والإشراف على فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، إلا أن نتائج هذا التوجه لم تكن دائما تنحو في مسار تعزيز نزاهة الانتخابات ومصداقية نتائجها، بل عل العكس من ذلك فقد أدى هذا الحضور الرقمي والتكنولوجي في مجال الانتخابات إلى ظهور بعض التحديات التي ساهمت في إعادة إنتاج صور أخرى لتراجع الثقة في نتائج الانتخابات وفي نزاهتها ومصداقيتها بصفة عامة.

وفي ظل الفرص والتحديات التي تواجهها العملية الانتخابية والمرتبطة بالتحول الرقمي، يبقى نجاح هذا التوجه مرتبطا أساسا بمدى قدرة الدول على توفير بيئة تقنية ومؤسساتية متكاملة تضمن حسن توظيف مجموع هذه الوسائل والتقنيات التكنولوجية، وهو ما يشمل توفير بنية تحتية فعالة وأنظمة وبرامج رقمية متطورة إلى جانب تأهيل الموارد البشرية اللازمة، هذا فضلا عن وضع الأطر القانونية والتنظيمية القادرة على مواكبة التطورات التقنية وضبط استخدامها لمنع توظيفها بطريقة قد تمس بنزاهة العملية الانتخابية.

❖ **لائحة المراجع:**

1- باللغة العربية:

- أنوار التازي، التواصل السياسي الرقمي للأحزاب المغربية: استراتيجيات وتأثيرات، مجلة المعرفة، العدد 32، أكتوبر 2025.
- أنوار التازي، الفضاء العام بالمغرب ومعايير تشكله في البيئة الرقمية، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 32، 2024.
- رمضاني مسيكة، التصويت الإلكتروني: نحو مسار جديد لتكريس المشاركة السياسية في ظل التكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.
- سارة ياسر الطاهر أحمد، تصميم تطبيق التصويت الإلكتروني للانتخابات، رسالة ماجستير في تقانة المعلومات، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017-2018.
- سامر خضير، الانتخابات في عصر التكنولوجيا: إستونيا نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 55، 2025.
- عبد المنعم لزعر، تصدر الانتخابات التشريعية بين رهانات الأحزاب السياسية ورهانات المجتمع، ضمن مؤلف جماعي: قراءات متقاطعة في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، مركز آفاق للديموقراطية المواطنة والتشاركية، مطبعة شمس برينت، الطبعة الأولى، 2021.
- عادل عبد الصادق، الديموقراطية الرقمية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، تونس، 2008.

353 Issie Lapowsky, Facebook exposed 87 million users to Cambridge Analytica, WIRED, April 4, 2018, available on : https://bit.ly/2Gzsg6H, accessed on : Mai 8, 2026.

- المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، مقدمة إلى التصويت الإلكتروني: اعتبارات جوهرية، ورقة سياسيات، السويد، دجنبر 2011، ص: 6-7. متوفر على الرباط التالي: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/introducing-electronic-voting-AR.pdf
- محمد نور البصراتي، أثر الحكومة الإلكترونية على بناء الثقة في البرلمان المصري) التصويت الإلكتروني نموذجا)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 09، العدد 4، 2020.
- محمد بورويص، التواصل السياسي في عصر الإعلام الرقمي: معالم نظرية تأسيسية، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 7، أكتوبر 2024.
- نانسي يعقوب، دور الفاعلين الجدد في تقييد حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار التاسع، العدد 89، 2026.
- نور الدين بيطاط، نبيل كريبش، تقنيات التصويت الإلكتروني كأداة لتحسين العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 18، يناير 2021.
- وهاج خدير أباس، سيحا زكي نوري، آلية التصويت الإلكتروني في الانتخابات النيابية: دراسة لتطوير التجربة الانتخابية في العراق، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015.
- وفاء علي داود، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.

2- باللغة الأجنبية:

- Brian Stelter, The Facebooker who friended Obama, The New York Times, July 7, 2008, available on : https://nyti.ms/2YF4uzp.
- H. Baldersheim & N. Kersting, Electronic Voting and democracy : A comparative issuses, Palgrave Macmillan, UK, 2004, available on : https://www.academia.edu/49324538/Kersting_Baldersheim_2004_Electronic_Voting_and_Democratic_issues?utm.
- Issie Lapowsky, Facebook exposed 87 million users to Cambridge Analytica, WIRED, April 4, 2018, available on : https://bit.ly/2Gzsg6H.
- K.M.Nurul Huda. Electronic Voting in government Elections to Promote Democracy, Cambridge scholars Publishing, 1èr ed, U.K. 2024. P.140.
- Longy O. Anyanwu, Safe computing for emerging aconomies, Cambridge scholars publishing . 1 èr ed, U.K, 2018, p : 72.
- Meelis Kitsing, rationality of internet voting in Estonia, Electronic government and electronic participation, volume 21, IOS press, 2014. DOI : https://doi.org/10.3233/978-1-61499-429-9-55.
- Martin Acheampong, Smart Tech, Old Tricks : digital Tools and Africa's Electoral Flaws, GIGA Focus Africa, Number 5, 2025, DOI : https://doi.org/10.57671/gfaf-25052.
- Magdalena Musial-Karg, implementation on electronic voting and the matter of security, Annales Universitatis Mariae curie Sklodowska, Vol 32, No 2, 2025, p : 125. DOI : http://dx.doi.org/10.17951/k.2015.22.1.119
- Ronald L. Rivest & Madars Virsa, Software Independance Revisited, in, Real-world electronic voting : Design, analysis and deployment, CRC press, 2016, p : 13. Available on : https://realworldevoting.com.
- W. Lance Bennett & Alexandra Segerberg, the logic of connective action, Digital media and the personalization of contentious politics, Volume 15, Issue 5, 2012, p : 739-768. DOI : https://doi.org/10.1080/1369118X.2012.670661.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي في ضوء التحول الرقمي للإدارة العامة

Administrative Liability Arising from Digital Error in the Context of the Digital Transformation of Public Administration

الدكتورة فاتن دويرية

دكتورة في القانون العام – تخصص القانون والعلوم الإدارية

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي في ضوء التحول الرقمي للإدارة العامة، من خلال بيان مفهوم الخطأ الرقمي وصوره، وتحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية الإدارية، مع دراسة أركانها وشروط انعقادها، ومدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية لاستيعاب خصوصية البيئة الرقمية. كما تتناول الدراسة آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ الرقمي، ودور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين متطلبات تحديث الإدارة وضمان الأمن القانوني.

وتخلص الدراسة إلى أن نجاح التحول الرقمي للإدارة العامة يقتضي تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمسؤولية الإدارية، بما يستجيب للتحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، ويضمن حماية فعالة لحقوق المرتفقين، مع ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، والشفافية، والمساءلة، بما يعزز الثقة في الإدارة الرقمية ويحقق الأمن القانوني في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الرقمية – الخطأ الرقمي - المسؤولية الإدارية – التعويض عن الضرر- القرار الإداري.

Abstract

This study examines administrative liability for digital errors in the context of the digital transformation of public administration. It analyzes the concept and various forms of digital error, identifies the legal foundations of administrative liability, and explores its constituent elements and conditions. The study further evaluates the adequacy of the traditional principles of administrative liability in addressing the unique characteristics of the digital environment. In addition, it discusses the legal mechanisms for compensating damage caused by digital errors and highlights the role of administrative courts in safeguarding individual rights while maintaining an appropriate balance between the requirements of digital transformation and the principles of legal certainty.

The study concludes that the successful digital transformation of public administration requires the development of a comprehensive legal and regulatory framework governing administrative liability for digital errors. Such a framework should effectively address the challenges posed by digital technologies, ensure adequate protection of citizens' rights, strengthen the principles of good governance, transparency, and accountability, and ultimately enhance public trust in digital administration while promoting legal certainty in an increasingly technology-driven environment

Keywords: Digital Administration - Digital Administrative Error - Administrative Liability - Compensation for Damage - Administrative Decision.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

يُعَدُّ التحديث الإداري أحد أبرز التحولات التي شهدتها الإدارة العامة خلال العقود الأخيرة، إذ لم يعد يقتصر على إدخال الوسائل التقنية أو تحديث الهياكل التنظيمية، وإنما أصبح يمثل عملية إصلاح شاملة تستهدف تطوير أداء الإدارة العامة، وتعزيز كفاءتها، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها للأفراد، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة ومبادئ الحكامة الجيدة.

على هذا الأساس، نجد أن التحول الرقمي للإدارة العامة قد أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية في أساليب ممارسة الوظيفة الإدارية، حيث انتقلت الإدارة من الوسائل الورقية التقليدية إلى الوسائل الرقمية في إصدار القرارات وإنجاز الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات العامة. غير أن هذا التطور التقني يثير تساؤلًا قانونيًا جوهريًا يتمثل في مدى تأثير الوسيط الإلكتروني على الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية، وما إذا كانت الرقمنة قد أوجدت نظامًا قانونيًا جديدًا أم أنها مجرد وسيلة حديثة لممارسة الاختصاصات الإدارية القائمة.[354]

فالأصل أن القرار الإداري الرقمي لا يختلف من الناحية القانونية عن القرار الإداري التقليدي، إذ يظل تعبيرًا منفردًا عن إرادة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين، كإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، مع تمتعه بخصائص القرار الإداري المعروفة، وعلى رأسها قرينة المشروعية، وقابليته للتنفيذ المباشر، وخضوعه لرقابة القضاء الإداري.

وبالتالي، فإن استخدام الوسائل الرقمية أو المنصات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني لا يغير من التكييف القانوني للقرار، وإنما يغير فقط الوسيلة الفنية التي يتم بها إصداره وإبلاغه وحفظه.

وفي المقابل، تشمل الأعمال الإدارية الرقمية مختلف التصرفات والإجراءات التي تباشرها الإدارة باستخدام الوسائط الإلكترونية، سواء كانت أعمالًا قانونية تُرتب آثارًا قانونية مباشرة، أم أعمالًا مادية أو فنية أو تنفيذية لا تنشئ بذاتها مراكز قانونية، وإنما تمهد لإصدار القرار الإداري أو تنفيذه. ومن ثمَّ، فإن الطبيعة القانونية لهذه الأعمال تختلف باختلاف مضمونها ووظيفتها، فلا تخضع جميعها للنظام القانوني ذاته، بل يتم تكييف كل عمل وفقًا لطبيعته وآثاره القانونية.

كما تثير الرقمنة إشكالات قانونية[355] جديدة تتعلق بتحديد الجهة المختصة بإصدار القرار في ظل الأنظمة المؤتمتة، ومدى مشروعية الاعتماد على الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري، وحجية الوثائق والسجلات الإلكترونية، وصحة التوقيع الإلكتروني، وضمانات حماية البيانات الشخصية، وحق الأفراد في معرفة أسباب القرار والطعن فيه. ولا تؤدي هذه الإشكالات إلى تغيير الطبيعة القانونية للعمل الإداري، وإنما تستدعي إعادة تفسير قواعد القانون الإداري بما يضمن التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وضمانات المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

وقد أدى ظهور الأنظمة الرقمية المؤتمتة إلى إثارة نقاش فقهي حول الطبيعة القانونية للقرارات التي تُتخذ بمساعدة الخوارزميات أو الذكاء الاصطناعي. فبينما يذهب اتجاه إلى اعتبار هذه القرارات مجرد امتداد للقرار الإداري التقليدي، لأن الإرادة القانونية تظل منسوبة إلى الإدارة صاحبة الاختصاص، يرى اتجاه آخر أن الاعتماد الواسع على الأنظمة المؤتمتة يفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بالتسبيب، والشفافية، وإمكانية الرقابة القضائية على الآليات التقنية التي أسهمت في صنع القرار. غير أن الرأي الغالب يؤكد أن الخوارزمية ليست شخصًا قانونيًا، ولا يمكن أن تكون مصدرًا مستقلًا للإرادة الإدارية، وإنما تظل أداة تقنية تستخدمها الإدارة، فتتحمل هذه الأخيرة المسؤولية القانونية عن مخرجاتها.

354 خبال حميد، "**تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نشاط الإدارة العامة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة الغردقة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مصر، السنة الجامعية 2021- 2022 ص 5.

355 للتوسع راجع، سعيد الباهي وإيمان الهند:" **تطور القانون الإداري في ظل الرقمنة: نحو إرساء مفاهيم إدارية جديدة**"، مقال منشور بمجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2026، دون صفحة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويؤيد القضاء الإداري هذا الاتجاه، إذ لم يميز بين القرار الإداري الورقي والقرار الإداري الإلكتروني من حيث خضوعهما لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء، وإنما ركز على مدى احترام الضمانات القانونية المقررة للأفراد، وعلى صحة الإجراءات الإلكترونية وسلامة وسائل الاثبات الرقمية. ومن ثم، فإن رقمنة النشاط الإداري لا تعفي الإدارة من الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الإداري، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية، والمساواة، والشفافية، وحق الدفاع، وحماية البيانات الشخصية، وضمان الأمن القانوني.

من جهة أخرى، يرى جانب كبير من الفقه الإداري، ولا سيما الفقه الفرنسي، أن الرقمنة لا تُنشئ نظامًا قانونيًا مستقلًا للقرار الإداري، وإنما تمثل تطورًا في وسائل التعبير عن الإرادة الإدارية، إذ يبقى القرار الإداري الرقمي قرارًا إداريًا بالمعنى التقليدي متى صدر عن سلطة إدارية مختصة بقصد إحداث أثر قانوني مباشر، واستوفى أركانه المتمثلة في الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية. وبالتالي، فإن الوسيط الإلكتروني لا يغير من طبيعة القرار القانونية، وإنما يفرض متطلبات شكلية وتقنية جديدة تتعلق باثبات صدوره، وصحة التوقيع الإلكتروني، وسلامة إجراءات التبليغ، وضمان أمن المعلومات.

ويترتب على تحديد الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية الرقمية آثار عملية مهمة، أبرزها تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، وشروط صحة القرار الإداري، ومدى خضوعه لرقابة القضاء الإداري، وإمكانية ترتيب المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأعطال التقنية أو الأخطاء البشرية أو الأخطاء المرتبطة بالأنظمة الرقمية.

لذلك يمثل هذا الموضوع أساسًا لفهم المسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية، إذ لا يمكن تحديد الخطأ الإداري أو مساءلة الإدارة عنه إلا بعد التكييف القانوني الصحيح للقرار أو العمل الإداري محل النزاع.

وبالتالي فإن تحليل هذا الموضوع، يضعنا أمام وجوب البحث عن جواب للإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الوسائل الرقمية في الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية؟ وهل أدى استخدام التقنيات الحديثة إلى ظهور فئة جديدة من التصرفات القانونية تختلف عن القرارات والأعمال الإدارية التقليدية، وماهي حدود إقرار مسؤولية الإدارة عن الخطأ الرقمي الناتج عنها؟

وسنستد في معرض جوابنا عن هذه الإشكالية إلى المنهج الوصفي والمنهج القانوني والمنهج التحليلي، ووفقاً للمنهجية التالية:

- **المبحث الأول: التأصيل القانوني للنشاط الإداري الرقمي.**
- **المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي.**

المبحث الأول: التأصيل القانوني للنشاط الإداري الرقمي

يتميز النشاط الإداري الرقمي بازدواجية في طبيعته، إذ يجمع بين البعد التقني والبعد القانوني في آن واحد. فمن الناحية التقنية، يعتمد على منظومة متكاملة من تقنيات المعلومات والاتصالات، والذكاء الاصطناعي، وقواعد البيانات، والحوسبة السحابية، بما يسمح للإدارة بممارسة اختصاصاتها عبر بيئة رقمية مترابطة. أما من الناحية القانونية، فإنه يظل نشاطًا إداريًا يخضع لمبدأ المشروعية، ويستمد مشروعيته من النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الإدارة وآليات ممارستها لسلطاتها.

فالنشاط الإداري الرقمي لا يمثل قطيعة مع قواعد القانون الإداري، وإنما يعكس تطورًا في وسائل ممارسة الوظيفة الإدارية، مع بقاء المبادئ القانونية التقليدية حاكمة له، وإن كانت تستلزم تفسيرًا يتلاءم مع البيئة الرقمية.[356]

356 للتوسع راجع: برباش العيد، "أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)"، منشورات مجلد القانون، المجلد 13 العدد.01، سنة 2024 ص.40.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: خصائص النشاط الإداري الرقمي

إن خصوصية النشاط الإداري الرقمي تتجلى في اعتماده على الأنظمة المؤتمتة والخوارزميات وتبادل البيانات بصورة لحظية، وهو ما يمنحه سرعة وكفاءة غير مسبوقتين، لكنه في المقابل يفرز مخاطر قانونية وتقنية جديدة تختلف عن تلك التي عرفها النشاط الإداري التقليدي. فلم يعد مصدر الخطأ مقتصرًا على الموظف العام، بل قد ينشأ عن خلل في البرمجيات، أو قصور في تصميم النظام المعلوماتي، أو معالجة غير صحيحة للبيانات، أو ضعف في تدابير الأمن السيبراني .

ربطا به، فإن النشاط الإداري الرقمي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تمنحه طبيعة قانونية وإدارية متميزة، نذكر من بينها ما يلي:

أولًا: الرقمية كوسيلة لممارسة النشاط الإداري

يقوم النشاط الإداري الرقمي على توظيف الوسائل الرقمية في مباشرة اختصاصات الإدارة، سواء تعلق الأمر بإصدار القرارات الإدارية، أو تدبير المرافق العامة[357]، أو تقديم الخدمات للمرتفقين، أو ممارسة الضبط الإداري. ويترتب على ذلك انتقال الإدارة من الاعتماد على الوسائل التقليدية إلى بيئة رقمية متكاملة، تصبح فيها النظم المعلوماتية جزءًا من البنية القانونية والتنظيمية للنشاط الإداري، لا مجرد وسيلة تقنية مساعدة[358].

فالنشاط الإداري الرقمي يمثل نموذجًا للإدارة القائمة على البيانات، إذ أصبحت البيانات العمومية والشخصية عنصرًا جوهريًا في إعداد القرار الإداري وتنفيذه وتقييمه. وكلما كانت البيانات دقيقة ومحدثة، ازدادت مشروعية القرار الإداري وفعاليته، بينما يؤدي قصور البيانات أو عدم صحتها إلى ظهور أخطاء قد تؤسس للمسؤولية الإدارية.

تأسيسا عليه؛ فإن من أبرز خصائص النشاط الإداري الرقمي اعتماد الإدارة على الأنظمة المؤتمتة والخوارزميات في تنفيذ عدد متزايد من العمليات الإدارية، بل وفي دعم أو إصدار بعض القرارات. ويثير هذا التطور إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعية القرار المؤتمت، وحدود الرقابة البشرية عليه، وإمكان مساءلة الإدارة عن الأخطاء الناجمة عن تصميم الخوارزميات أو تشغيلها.

ثانيا: السرعة والفعالية في تقديم الخدمة العمومية

يتسم النشاط الإداري الرقمي بوجود ترابط بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية عبر شبكات وقواعد بيانات مشتركة، بما يسمح بتبادل المعلومات بصورة فورية، ويحقق مبدأ الإدارة المندمجة. غير أن هذا الترابط يجعل الخطأ التقني في أحد الأنظمة قادرًا على الامتداد إلى جهات إدارية متعددة، وهو ما يوسع نطاق الآثار القانونية للأخطاء الرقمية.

---

357 تجدر الإشارة إلى أن المرفق الإلكتروني لا يختلف عن المرفق التقليدي إلا من حيث وسائل الإدارة وتقديم الخدمات المرفقية للمواطنين، فلم يعد هناك حاجة للإجراءات المادية أو المعاملات الورقية في ظل الانتقال لإجراء كافة المعاملات الإدارية بالوسائل الإلكترونية وعبر الإنترنت، ودخول البريد الإلكتروني حيز الاتصالات التي تجرى بين الفرد والهيئة الإدارية والاستعاضة عن الكثير من الأدوات التقليدية التي تسهم في إدارة وتسهيل عمل الموظفين بأخرى إلكترونية.

فقد عرف الفقه المرفق العام الإلكتروني بأنه: "**نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية، تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشر افها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور**"، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "**المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول، دون الحضور الذاتي لهم**". **ويعرف** المرفق العام الإلكتروني أيضا بأنه: "**المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالاستناد للوسائل الالكترونية ويهدف لتحقيق المصلحة العامة** ".

انظر: عثمان زعل فارس المعايطة:" **الحوكمة الإلكترونية و أثرها على المر افق العامة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 20210 ص 58.

358 للتوسع راجع: أونيسي ليندة: "**المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 1 سنة 2021 ص 203-218.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما يتميز النشاط الإداري الرقمي بتقليص الزمن الإداري، وتبسيط الإجراءات، وتقليل التكلفة، وتحسين جودة الخدمات. غير أن السرعة لا يجوز أن تكون على حساب الضمانات القانونية، إذ يبقى احترام مبدأ المشروعية، وحقوق الدفاع، والمساواة بين المرتفقين، متطلبًا أساسيًا في جميع مراحل النشاط الإداري.

ثالثا: الشفافية وقابلية التتبع

يتيح النشاط الإداري الرقمي تسجيل مختلف العمليات التي تنجزها الإدارة إلكترونيًا، وهو ما يعزز الشفافية[359]، ويسهل مراقبة الأداء الإداري، ويُمَكِّن من تحديد مصدر الخطأ عند وقوعه. كما تسهم هذه الخاصية في دعم الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة. فكلما توسع النشاط الإداري الرقمي، ازدادت الحاجة إلى حماية الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات من الاختراق أو الإتلاف أو الاستخدام غير المشروع. حيث لم يعد الأمن السيبراني مسألة تقنية فحسب، بل أصبح التزامًا قانونيًا يقع على عاتق الإدارة، ويؤدي الإخلال به إلى قيام مسؤوليتها متى ترتب عنه ضرر للمرتفقين أو للمرفق العام.

رابعا: اتساع نطاق المخاطر والمسؤولية الإدارية

يفرز النشاط الإداري الرقمي مخاطر قانونية وتقنية لم تكن معروفة في الإدارة التقليدية، من قبيل الأعطال البرمجية، والأخطاء الخوارزمية، والقرارات المؤتمتة المعيبة، وتسرب البيانات، والهجمات السيبرانية. ولذلك لم تعد المسؤولية الإدارية تقتصر على الخطأ البشري، وإنما أصبحت تمتد إلى الأخطاء المرتبطة بالأنظمة الرقمية، وهو ما أدى إلى بروز مفهوم الخطأ الرقمي بوصفه أحد مظاهر تطور المسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية.

فالنشاط الإداري الرقمي يمثل تحولًا نوعيًا في ممارسة الوظيفة الإدارية، إذ يجمع بين الكفاءة التقنية والمتطلبات القانونية. غير أن هذا التحول، رغم ما يحققه من مزايا في سرعة الأداء وجودة الخدمات، يفرض على الإدارة التزامات جديدة تتعلق بضمان أمن الأنظمة الرقمية، وحماية البيانات، والشفافية، وقابلية تفسير القرارات الرقمية، بما يحقق التوازن بين فعالية الإدارة وصون حقوق الأفراد.

بناء عليه؛ فإن فهم خصائص النشاط الإداري الرقمي يشكل مدخلًا أساسيًا لدراسة المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي، باعتبارها إحدى أهم القضايا القانونية التي أفرزها التحول الرقمي للإدارة العامة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية الرقمية

يتوقف تحديد الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية الرقمية في مجال المسؤولية الإدارية، على تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، وإمكانية الطعن في القرار، وتحديد أركان الخطأ الإداري، ومدى قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فضلًا عن تحديد الجهة المسؤولة عندما يكون الضرر ناشئًا عن خلل في النظام الرقمي أو عن استخدام الخوارزميات أو عن تقصير الموظفين في إدارة المنظومة الإلكترونية.

لذلك فإن دراسة الطبيعة القانونية لهذه القرارات والأعمال تمثل مدخلًا أساسيًا لفهم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية، وتحديد مدى كفاية القواعد التقليدية لاستيعاب تحديات الإدارة الرقمية.[360]

أما بالنسبة للأعمال الإدارية الرقمية، فإنها لا تخضع لتكييف قانوني واحد، وإنما تختلف طبيعتها باختلاف مضمونها ووظيفتها. فالأعمال القانونية الرقمية، كالعقود الإدارية الإلكترونية أو القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عبر المنصات الرقمية، تظل خاضعة لقواعد القانون الإداري وآثاره. أما الأعمال المادية أو الفنية، كإدخال البيانات أو تشغيل المنصات الرقمية أو إدارة قواعد

359 للتوسع راجع: سلطان الراعي الشامسي، " **دور الإدارة الذكية في تعزيز الخدمات الرقمية** "، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد الثالث والثلاثون، نونبر 2025 ص.144.

360 للتوسع راجع: أميمة بوعدلي:" **تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري**"، مجلة المقالات الدولية، العدد 5 شتنبر 2025 ص.43.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

البيانات أو تنفيذ العمليات الإلكترونية، فلا تُحدث بذاتها آثارًا قانونية مباشرة، لكنها قد تشكل مصدرًا للخطأ الإداري إذا شابها إهمال أو خلل أدى إلى الإضرار بالأفراد.

أولا: الطبيعة القانونية للقرار الإداري الرقمي

يُعَدُّ القرار الإداري الرقمي[361] صورة حديثة للقرار الإداري التقليدي، إذ يصدر عن سلطة إدارية مختصة باستخدام وسائل إلكترونية بهدف إحداث أثر قانوني مباشر في المراكز القانونية للأفراد أو الجهات الإدارية. ورغم اختلاف وسيلة إصداره، فإنه يظل خاضعًا لأركان القرار الإداري المتمثلة في الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية، كما يخضع لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء الإداري.

وبالتالي، فإن الرقمنة لا تنشئ نوعًا جديدًا من القرارات الإدارية، وإنما تضفي عليها طابعًا تقنيًا يقتضي احترام متطلبات الأمن السيبراني، والتوقيع الإلكتروني، وحماية المعطيات الشخصية.

وعليه، فإن **ركن الاختصاص** يعني الصلاحية المخولة للإدارة لاتخاذ قرارتها بالاعتماد على الإجراءات الالكترونية، إضافة إلى تمتعها بسلطة إصدار القرار في شكل وثيقة أو مستند الكتروني وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي لتحقيق ذلك . وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الالكترونية فإن مهمة اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آليا، بحيث يكون المختص بإصدار تلك القرارات السابقة أو غيرها المبرمجة تقنيا هو الوسيط التقني ذاته أي الحاسب الآلي العامل على البرنامج المعني.[362]

كما تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن التزام الإدارة بقواعد الاختصاص يستمر في ظل تجسيد نظام الإدارة الالكترونية إلى ما بعد مرحلة إصدار القرار. إذ يتعين أن يتم نشر القرار عبر الموقع المملوك لجهة الإدارة المختصة، كما أن إعلانه يكون من خلال البريد الالكتروني الخاص بها، تأسيساً على قواعد الاختصاص التقليدية.

من جهة أخرى، يثير ركن الاختصاص في هذا المقام مسألة تتعلق بالاختصاص الرقمي أو البرمجي في إصدار القرار، ومثال ذلك أن تعد الإدارة برنامجين إلكترونين لغاية إصدار نوعين من القرارات: قرار تعيين وقرار الترقية، بحيث يشترط لصحة قرار التعيين أن يتم إعداده وإصداره من خلال البرنامج المعد له، وبمفهوم المخالفة ينتفي قرار التعيين لو صدر من البرنامج المعد للترقية.

وإن تحققت هذه الحالة فلا يعد عيب عدم الاختصاص بقدر ما يمكن تفسيره على أنه خطأ مادي وقعت فيه الإدارة عند إصدارها للقرارات في شكل الكتروني. كون العبرة في تحديد الاختصاص تقدر بمعيار وجود الإدارة في حد ذاته لا بالطريقة الفنية للإصدار القرار. وعليه، يمكن تصحيح العيب دون التسليم بانتفاء ركن الاختصاص.

أما فيما يتعلق **بركن الشكل والإجراءات** فيقصد بالشكل الصورة التي يصدر فيها القرار الإداري كأن يكون مكتوبا أو شفويا صريحا أو ضمنيا أو حتى الكترونيا. فإذا اشترط المشرع صدور القرار في شكل معين فإنه يصدر وفقه. بمفهوم المخالفة لا يمكن لجهة الإدارة أن تصدر القرار وفق الشكل الذي تقدره. أما الإجراءات فهي الخطوات المعتمد في بناء القرار من إعداده حتى صدوره.

وفي ظل الإدارة الالكترونية مدام اصدار القرار وفق الشكل الالكتروني لا يثير أي إشكالات قانونية فمن الطبيعي جواز توقيعه الكترونياً، لأن هذا يشكل أداة أمان واطمئنان بالدرجة الأولى.

---

361 يمكن تعريف القرار الإداري الالكتروني بأنه: " تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني و إفصاحها عن رغبتها بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا، واعلام صاحب الشأن على بريده الالكتروني بما له من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائز وممكن قانونا، ابتغاء للمصلحة العامة "

كما عرف القرار الإداري الالكتروني: " على أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بوسيلة الكترونية، بقصد احداث أثر قانوني معين مادام ليس هناك عائق تشريعي يحول دون السماح الإدارة باعتماد الوسائل الالكترونية في إصدار قرارتها الإدارية التي تبتغي من خلالها تحقيق المصلحة العامة، فإنه أضحى من ضرورة بمكان عصرنة المرافق العامة وعلى وجه الخصوص أسلوب أداء التصرفات القانونية لجهة الإدارة ما من شأنه أن يمنح المرونة والفعالية التي قد تفتقدها بعض الجهات الإدارية نتيجة بطئ وتعقيد الإجراءات لكن هذا حتما مرهون بمسألة تعديل قانون التعاملات الالكترونية، وجعلها تتلائم وأسلوب إدارتها وفق النمط الالكتروني خصوصا مسألة إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني، وحمايته من أي تهديدات ترتبط بالتزوير أو قرصنة المعلومات".

362 هشام مسعودس، " أركان القرار الإداري الالكتروني"، منشورات مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 4، سنة 2015، ص 162.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويقصد **بمحل القرار الإداري** الأثر الحال والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.

أما فيما يتعلق بالقرار الإداري الالكتروني فإن محله يأخذ نفس حكم محل القرار العادي، بيد أن المحل يكون واحد في كلا القرارين وأن الوسيط الالكتروني (أي البرنامج المعد لذلك) ليس له سلطة تقديرية في اختيار المحل، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد وأن التطور التقني لم يصل لحد جعل الوسيط يختار المحل بشكل تلقائي.

وركن السبب هو مجموعة الظروف والعوامل المادية والقانونية التي أدت بالإدارة إلى إصدار القرار الإداري. وركن السبب في القرار الإداري العادي لا يختلف في طياته عن القرار الإداري الالكتروني، وبحسب ما يراه البعض فإن ركن السبب يتحقق في القرار الإداري الالكتروني من خلال إعداد حقل خاص أو بيان في النموذج الالكتروني للقرار الادراج (السبب فيه). وبالتالي، فالأسباب التي يغذى بها البرنامج هي التي تدفعه الإصدار القرار .

أما **ركن الغاية** فيقصد به الغرض أو الهدف الذي ترمي الإدارة لتحقيقه من وراء اتخاذ القرار. فهو النتيجة النهائية التي يستهدفها رجل الإدارة والأصل أن غاية القرار هو تحقيق المصلحة العامة. ومما لا شك فيه أن انتقال العمل الإداري إلى الواقع الالكتروني يستتبعه حتما مد نطاق المصلحة العامة إلى هذا الواقع باعتبارها وثقلها المعروف في القانون الإداري. حيث ستظل واجب مفترضا للإصدار القرارات الإدارية، أيً كانت طبيعتها أو الوسائل المستخدمة في إصدارها، لذلك تسجل حضورها في القرارات الإدارية الالكترونية، وبما أن الوسيط الالكتروني لا يملك حسا ولا تقديرا فإنه يصدر القرار بناء على الأهداف التي غذي بها البرنامج الآلي.[363]

فالأعمال الإدارية الرقمية تشمل مختلف التصرفات القانونية والمادية التي تنجزها الإدارة بواسطة الوسائط الرقمية، سواء تعلق الأمر بتقديم الخدمات الإلكترونية، أو تبادل البيانات، أو إصدار الوثائق الإدارية، أو إدارة المرافق العامة عبر المنصات الرقمية. وتخضع هذه الأعمال للقواعد العامة للقانون الإداري، ويختلف نظامها القانوني بحسب طبيعة العمل ذاته، إذ قد يكون عملًا قانونيًا يرتب آثارًا مباشرة، أو عملًا ماديًا يقتصر على تنفيذ القرارات الإدارية أو تهيئة الظروف اللازمة لتطبيقها.

ثانيا: خضوع القرارات والأعمال الإدارية الرقمية لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية

تظل القرارات والأعمال الإدارية الرقمية خاضعة لمبدأ المشروعية[364]، بما يقتضي توافقها مع أحكام الدستور والقانون واللوائح والمبادئ العامة للقانون. كما تبقى قابلة لرقابة القضاء الإداري الذي يختص بالتحقق من صحة إجراءات إصدارها ومطابقتها للقانون، فضلًا عن مراقبة مدى احترام الإدارة للضمانات المرتبطة بالشفافية، وحماية الحقوق والحريات، وحماية البيانات الشخصية، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة الرقمية وصيانة الحقوق القانونية للأفراد.

ويقصد بخضوع القرارات والأعمال الإدارية لمبدأ المشروعية التزام الإدارة بجميع سلطاتها وأجهزتها باحترام القواعد القانونية النافذة عند إصدار القرارات أو القيام بالأعمال الإدارية، بحيث لا يجوز لها التصرف بإرادة منفردة خارج الحدود التي رسمها القانون. فالإدارة ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بمبدأ سيادة القانون، الذي يجعل جميع أعمالها قابلة للفحص والتقييم في ضوء القواعد القانونية المنظمة لنشاطها.

---

363 برباش العيد: "أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)"، منشورات مجلد القانون، المجلد 13 العدد.01، سنة 2024 ص 41.42.43.

364 يرتكز مبدأ المشروعية على مجموعة من الأسس القانونية والدستورية، أهمها:

- سيادة الدستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية، وتلتزم جميع السلطات، بما فيها الإدارة، بأحكامه؛
- سيادة القانون التي تعني خضوع الإدارة للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وعدم مخالفتها؛
- مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع الإدارة من تجاوز اختصاصاتها أو الحلول محل السلطات الأخرى؛
- حماية الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها غاية رئيسية من غايات دولة القانون.

ويترتب على ذلك أن أي مخالفة لهذه المبادئ تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما يُعد مبدأ المشروعية حجر الزاوية في القانون الإداري، إذ يضمن تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى. فكل قرار إداري يجب أن يستند إلى أساس قانوني صحيح، وأن يصدر عن جهة مختصة، وفق الإجراءات المقررة، وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان مشوبًا بعيب عدم المشروعية.

ويتجسد خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية في عدة مظاهر، أبرزها:

1. الالتزام بالاختصاص، بحيث يصدر القرار عن الجهة المخولة قانونًا؛
2. احترام الشكل والإجراءات القانونية المقررة لإصدار القرار الإداري؛
3. وجود سبب قانوني صحيح يبرر اتخاذ القرار؛
4. مشروعية المحل، أي أن يكون مضمون القرار جائزًا قانونًا؛
5. تحقيق الغاية المشروعة والمتمثلة في خدمة المصلحة العامة، وعدم الانحراف بالسلطة لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو مالية.

من هذا المنطلق، فإن الرقابة القضائية تمثل الوسيلة الأساسية لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، حيث يتولى القضاء الإداري مراقبة مدى مطابقة القرارات والأعمال الإدارية للقانون، دون أن يحل محل الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية، وإنما يقتصر دوره على التحقق من سلامة استعمال هذه السلطة. فهي تتميز يكونها رقابة قانونية تهدف إلى إعادة التوازن بين الإدارة والأفراد، ومنع التعسف في استعمال السلطة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

المبحث الثاني:النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي

شهدت الإدارة العامة خلال العقود الأخيرة تحولًا متدرجًا فرضته التطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث انتقلت من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، ثم إلى الإدارة الرقمية باعتبارها مرحلة أكثر تطورًا وشمولًا. ورغم أن المصطلحين يُستعملان أحيانًا باعتبارهما مترادفين، فإن التحليل العلمي يبين وجود اختلافات جوهرية بينهما من حيث المفهوم، والأهداف، والوسائل، ومستوى التحول الإداري.[365]

وبناءً على ذلك، فإن الإدارة الإلكترونية تمثل مرحلة تمهيدية للتحول الرقمي، بينما تمثل الإدارة الرقمية الإطار المؤسسي والقانوني الذي تنشأ في ظله صور جديدة للمسؤولية الإدارية، ومن بينها المسؤولية عن الخطأ الرقمي، باعتبارها إحدى النتائج المباشرة لاعتماد الإدارة على الأنظمة الذكية والتقنيات الرقمية في ممارسة اختصاصاتها.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي تقتضي الانطلاق من مفهوم الإدارة الرقمية لا الإدارة الإلكترونية، لأن الخطأ الرقمي يرتبط بالتحول الرقمي الشامل وما يفرزه من مخاطر قانونية وتقنية جديدة، تتجاوز نطاق الأخطاء التي عرفتها الإدارة الإلكترونية التقليدية.

المطلب الأول:أركان المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي

يُعَدُّ موضوع المسؤولية[366] الإدارية من الموضوعات المهمة في القانون العام والتي مازالت تشغل اهتمام الفقه والمشرع والقضاء، وذلك لوجود مبررات عديدة منها أنه يعتبر تعبيراً حقيقياً عن نشاط الدولة وذلك بمعناها القانوني الكامل. وغني عن الإيضاح أن

---

365 **تقوم الإدارة الإلكترونية** على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذ الوظائف الإدارية وتقديم الخدمات العمومية بصورة إلكترونية، بما يؤدي إلى تقليص الاعتماد على الوثائق الورقية، وتسريع الإجراءات، وتحسين جودة الخدمات. ويظل جوهر الإدارة الإلكترونية هو رقمنة الإجراءات القائمة دون المساس بالضرورة بالبنية التنظيمية أو فلسفة العمل الإداري. ومن ثم، فإن الإدارة الإلكترونية تمثل تحولًا أداتيًا يركز على تحسين كفاءة الأداء من خلال الوسائل التقنية.

أما الإدارة الرقمية، فتتجاوز مجرد استخدام الوسائط الإلكترونية، إذ تقوم على التحول الرقمي الشامل الذي يعيد تصميم العمليات الإدارية، ويغير أساليب اتخاذ القرار، ويؤسس لنموذج إداري جديد يعتمد على البيانات والتقنيات الرقمية الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، وإنترنت الأشياء. ويستهدف هذا النموذج تحقيق إدارة أكثر مرونة وابتكارًا وقدرة على التنبؤ والاستجابة للمتغيرات.

366 **المسؤولية لغة** هي ما يكون الإنسان به مسؤولاً ومطالباً عن أفعال، أو هي حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ومن ذلك قوله تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون، إذن فلا يمكن تناول موضوع المسؤولية الإدارية، وبصورة مطلقة، إلا في الدولة التي يسود فيها القانون. وفي هذا دلالة واضحة على نضوج وتطور الفكر القانوني،[367] حيث كانت القاعدة سابقاً والمسلم بها عدم الخضوع للمسؤولية منذ نشأة الدولة الحديثة في أوروبا في القرن التاسع عشر، ثم بدأ بعد ذلك الخضوع تدريجياً لهذه المسؤولية وفي حالات استثنائية، إلى أن اتسع مبدأ المسؤولية وأصبح هو الأصل والاستثناء عدم المسؤولية.

فالمسؤولية هي مساءلة الشخص عن فعل تقع عليه تبعته، فيكون مسؤولاً عنه وتطلب منه الإجابة حين الاستجواب، فإذا قصر أو أهمل تجمل تبعة ذلك الالتزام ويلزم إيجاد الحجة عند الإجابة.

اما **المسؤولية اصطلاحاً**، فمن الناحية الشرعية هي الجزاء والمحاسبة حية، فالإنسان يتحمل تبعة أفعاله وأقواله ويكون محاسبا في الدنيا والآخرة .

من الناحية القانونية، فيقصد بالمسؤولية هي ذلك الالتزام الذي يفرض على ص ما أن يصلح الضرر الذي الحقه بشخص آخر.

ويقصد **بمسؤولية الإدارة** التزامها بدفع تعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة الخطأ الإداري وذلك في إطار وأحكام المسؤولية المعمول بها.

للتوسع راجع: **بشير علي خلف جاسر العبيدي**: " مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة – دراسة مقارنة- " منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص:22.

367 **نشأة مبدأ المسؤولية الإدارية في النظام الإنجليزي:** ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية في مواجهه الافراد خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين هو السائد في إنكلترا. فالقاعدة ان الملك لا يخطئ the King Can no wrong فالملك وفقا لنظريات الحق الالهي يمثل الدولة ويجسد مصالح شعبه والتي جعلت من الحاكم مصون غير مسؤول، وترجع نظريات الحق الالهي كمصدر للسلطة إلى الله فهو يختار الحاكم.واختلف انصار هذه النظريات في بيان أساس اختيار الحاكم الديني وردها إلى ثلاث نظريات:

1. **نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم**، وأساس هذه النظرية أن للحاكم طبيعة الاهيه فهو الاله نفسه؛
2. **نظرية الحق الالهي المباشر**، ويرى أنصار هذه النظرية أن الدولة من خلق الله وهو الذي يختار حكامها مباشرة وتجب على الأفراد طاعته، وهؤلاء الحكام لا أحد يستطيع حسابهم عن اعمالهم إلا أمام الله؛
3. **نظرية الحق الالهى غير المباشرة**، ويرى أنصار هذه النظرية أن الحاكم لا يستمد سلطته من الله مباشرة، وإنما يوجه الأفراد والأحداث إلى اختيار شخص معين لتولي الحكم قبلهم.

وبما أن الدولة تتمثل بأكملها بشخص الملك والملك لا يخطئ. بالتالي، فالدولة لا تخطئ ولا تسأل عن شيء أمام الأفراد حتى لو أصابهم ضرر من جراء نشاط الإدارة لعدم توفر عنصر الخطأ عن اعمالها.كما أن السيادة المطلقة للدولة في ذلك الوقت تقف حائلاً دون اقرار مسؤولية الإدارة. كما أن العلاقة بين الموظف والدولة في النظام الانكليزي كان ينظر إليها بأنها علاقة تعاقدية قائمة على الوكالة، وهذا ما أدى إلى عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، لأن الموكل لا يسأل عن أخطاء وكيلة إلا في حدود الوكالة.

وأدى التطور إلى الاعتراف بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها لأسباب عدة، ومن أهم هذه الاسباب:-

- **تطور النظام الملكي في بريطانيا إلى نظام ملكي دستوري مما أدى إلى تغيير مفهوم السيادة أو الاعتراف بمبدأ الفصل بين شخص الحاكم وبين الدولة؛**
- **تطور المبادئ الديمقراطية مما أدى إلى ترتيب مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها أمام الأفراد؛**
- **تغيير مفهوم علاقة الموظف بالدولة على أنها علاقة تعاقدية قائمة على الوكالة لا بل على أنها علاقة تنظيمية تقوم على أساس القانون.**

وأدى هذا التطور إلى صدور قانون Crown Proceed ding 1947 والذي أيد أن مسؤولية الدولة هي القاعدة العامة، وعدم المسؤولية هي الاستثناء.

نشأة المسئولية الادارية في النظام الفرنسي: خلال عصور الملكية السابقة على الثورة الفرنسية عام 1789. كانت السيادة تتركز بيد الملك وكذلك السلطات الثلاث، والذي لا يمكن نسبة الخطأ إليه. وبالتالي، لا يمكن تقرير مسؤولية الدولة حال ارتكاب موظفيها لأي خطأ يرتب ضرراً بالغير ولم يكن أمام هذا الغير سوى مقاضاة الموظف بصفته الشخصية، وغالبا ما كان المضرور يفاجأ في نهاية الأمر بإعسار الموظف وأحيانا يتدخل المشرع لحماية الموظف، فلا يسمح بمقاضاته إلا بأذن سابق من الإدارة، فلما بدأ تدخل الدولة يزداد، وتعددت الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار فكرة السيادة لأنها فكرة تتنافى مع المنطق ومع المبادئ القانونية الحديثة. وأن الحكام ما هم إلا أفراد أوكل إليهم ممارسة اختصاص معين في حدود القانون، ويسألون كلما خرجوا عن حدود الاختصاص ولا محل إن يكون للحكام إرادة تسمو على إرادة الأفراد. لقد كان حكم التنازع الشهير في فرنسا الصادر في قضية **"بلانكو"** قد أرسى مبادئ المسؤولية الإدارية عن أعمال الإدارة، وبين أن لها قواعدها الخاصة تختلف تبعاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الافراد سنة 1873. أي بعد صدور أول حكم قرر مبدأ خصوصية دعاوى المسؤولية الإدارية عن الأفعال الضارة الصادرة من سلطات الإدارة العامة من حيث القواعد التشريعية الواجبة التطبيق والاختصاص القضائي بنظرها، وبعد هذا الحكم الصادر من محكمة التنازع الفرنسية والذي على أساسه بنيت قاعدة مسؤولية السلطة العامة وهجر مبدأ عدم مسؤولية الدولة.وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وإنما لها قواعد خاصة تختلف تبعاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد الخاصة، قرر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مساءلة الإدارة عن جميع تصرفاتها، سواء كانت تصرفات عادية أو أعمال السلطة. وكانت نقطة التحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بحكمه الصادر في 27 فبراير سنة 1903 في قضية(.Zimmer mann)

للتوسع راجع: إبراهيم خورشيد محمد المفرجي: **" مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية "**، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص:37.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بما أن مسؤولية الإدارة تقام على أساس الخطأ كأصل عام، بحيث يستند إليه القاضي في ترتيب الجزاء. وتنعقد المسؤولية الإدارية بصورة عامة بتوافر ثلاثة أركان رئيسية هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما أطلق عليه المسؤولية على أساس الخطأ.

أولا. الخطأ الرقمي

في نطاق المسؤولية الإدارية يجب التمييز بين الخطأ[368] الشخصي والخطأ المرفقي، فالخطأ الشخصي ينسب إلى الموظف، ويرتب مسئوليته الشخصية ويحمله عبء التعويض وحده. ويعتبر الخطأ شخصياً أيضاً في حالة انفصال العلاقة بين الموظف الذي ارتكب الخطأ وبين الوظيفة التي يتولاها، وكذلك في حالة ارتكاب الخطأ داخل الوظيفة بدرجة من الجسامة أو سوء نيه. ويعتبر الخطأ مرفقياً عند الإخلال بواجبات الوظيفة التي تنسب إلى المرفق، حتى لو قام به مادياً أحد موظفي الإدارة، بحسن نية، وكان غير بالغ الجسامة. فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه تصرف الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته

من المعلوم أن **الخطأ الناتج عن الموظف العام** ينتج عن إخلال هذا الأخير بالتزامات وواجبات قانونية يقررها أمام القانون؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية؛ وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيا يقيم ويعقد المسؤولية للموظف التأديبية، وأن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه وأثناءها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون الجرائم والعقوبات.

وفي المجال الرقمي فإن **الخطأ الرقمي الناتج عن الموظف العام** يعتبر ضمن أحد صور الخطأ الإداري الذي ينشأ بسبب استخدام الموظف العام للوسائل والتقنيات الرقمية أثناء أداء وظيفته، ويترتب عليه ضرر يلحق بالأفراد أو بالمرفق العام.

فهو كل فعل أو امتناع غير مشروع يصدر عن الموظف العام أثناء استعمال الأنظمة أو المنصات أو البيانات أو التطبيقات الرقمية في إطار أداء مهامه الوظيفية، ويؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد أو سير المرفق العام، نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة أو سوء استخدام الوسائل الرقمية

ومن صور الخطأ الرقمي الناتج عن الموظف العام، نذكر ما يلي:

- **إدخال بيانات خاطئة أو تعديلها بصورة غير قانونية؛**
- **حذف أو إتلاف البيانات أو الوثائق الإلكترونية دون سند قانوني؛**
- **تسريب المعلومات أو البيانات الشخصية للمواطنين؛**
- **إساءة استعمال الأنظمة المعلوماتية أو الحسابات الوظيفية؛**
- **التأخر في معالجة الملفات الإلكترونية بسبب الإهمال؛**
- **اتخاذ قرارات إدارية اعتمادًا على بيانات رقمية غير صحيحة دون التحقق منها؛**
- **مخالفة قواعد الأمن السيبراني، مما يؤدي إلى اختراق الأنظمة أو فقدان البيانات.**

ويترتب على الخطأ الرقمي للموظف العام، في المجال الرقمي، نفس آثار المترتب عن الخطأ الشخصي التقليدي، والمتمثلة في :

- **المسؤولية التأديبية؛**
- **المسؤولية المدنية (التعويض عن الضرر)؛**

368 الخطأ اصطلاحا هو مخالفة قاعدة أو نظام واجب احترامه. أما في مجال القانون فلم يحدد المشرع تعريفاً لخطأ الإدارة سواء في المسؤولية الادارية أم العقدية مما أدى إلى تعدد التعريفات لفكرة الخطأ كأساس مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة الضارة، واعتبار الخطأ مرادفاً لكل فعل أو امتناع عن فعل سبب ضرراً للغير. فالخطأ يدور حول الاخلال بالالتزام القانوني أو الاخلاقي العام والواقع على الكافة بعدم الأضرار بالغير.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- **المسؤولية الجنائية إذا شكل الفعل جريمة، مثل اختراق الأنظمة أو إفشاء الأسرار أو تزوير البيانات الإلكترونية.**

ويشكل **الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية** أحد أبرز الإشكالات القانونية التي أفرزها التحول الرقمي للإدارة العامة، إذ لم يعد الخطأ الإداري مرتبطًا فقط بالسلوك الشخصي للموظف العام، وإنما قد يكون نتيجة خلل تقني أو وظيفي في النظام المعلوماتي الذي تعتمد عليه الإدارة في ممارسة اختصاصاتها. وقد أدى هذا التطور إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للخطأ، ليشمل الأخطاء الناشئة عن البرمجيات، وقواعد البيانات، والخوارزميات، وأنظمة الذكاء الاصطناعي، والمنصات الإلكترونية التي أصبحت تمثل الوسيط الأساسي في إصدار القرارات الإدارية وتقديم الخدمات العامة.

ويقصد بالخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية؛ كل إخلال بالالتزامات القانونية أو التقنية الواجبة في تصميم النظام الرقمي أو تطويره أو تشغيله أو صيانته أو تأمينه، يترتب عليه إصدار قرار إداري غير مشروع، أو المساس بحقوق الأفراد، أو الإضرار بالمصلحة العامة. ويتميز هذا الخطأ بأنه لا يكون دائمًا وليد تدخل بشري مباشر، وإنما قد ينشأ بصورة آلية نتيجة خلل في البرمجيات أو الخوارزميات أو البيانات التي يعتمد عليها النظام، مما يجعل تحديد المسؤولية القانونية أكثر تعقيدًا مقارنة بالخطأ الإداري التقليدي.

ويأخذ الخطأ الرقمي صورًا متعددة، فقد يتمثل في **عيوب البرمجة** التي تؤدي إلى نتائج مخالفة للقانون، أو في **أخطاء معالجة البيانات** الناتجة عن إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم تحديثها أو معالجتها بصورة معيبة، كما قد يتمثل في **الأعطال التقنية** التي تؤدي إلى توقف الخدمات الإلكترونية أو تعطيل المرافق العامة، أو في **أخطاء الخوارزميات** التي تعتمدها الإدارة في اتخاذ القرارات، حيث قد تنتج عنها قرارات غير دقيقة أو متحيزة أو مخالفة لمبدأ المساواة. وقد يمتد الخطأ أيضًا إلى **الإخلال بأمن المعلومات** نتيجة ضعف وسائل الحماية الإلكترونية، بما يؤدي إلى اختراق الأنظمة أو تسريب البيانات الشخصية أو التلاعب بها.

وتثير هذه الأخطاء إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بإسناد المسؤولية، إذ يصعب في كثير من الحالات تحديد ما إذا كان الخطأ يرجع إلى الإدارة، أو إلى الموظف المشرف على النظام، أو إلى الشركة المتعاقدة التي قامت بتطوير البرمجيات أو صيانتها، أو إلى خلل تقني مستقل لم يكن بالإمكان توقعه أو دفعه.

ولذلك أصبح القضاء الإداري يعتمد بصورة متزايدة على الخبرة الفنية لاثبات مصدر الخطأ وتحديد مدى مساهمة كل طرف في حدوث الضرر، مع مراعاة الالتزامات القانونية المفروضة على الإدارة في مجال حسن إدارة الأنظمة الرقمية وضمان سلامتها وأمنها. **ومن زاوية مبدأ المشروعية**، فإن اعتماد الإدارة على الوسائل الرقمية لا يعفيها من الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لنشاطها، بل إن القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الأنظمة الرقمية تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري، الذي يتحقق من مشروعية القرار ومن سلامة النظام التقني الذي استند إليه، ومدى احترامه لمبادئ الشفافية، والمساواة، وعدم التمييز، وحماية المعطيات الشخصية، والأمن القانوني. فإذا ثبت أن الخلل التقني أثر في مشروعية القرار أو أدى إلى الإضرار بحقوق الأفراد، أمكن للقضاء الحكم بإلغائه، مع ترتيب الآثار القانونية المترتبة على ذلك، بما في ذلك التعويض عن الأضرار متى توافرت أركان المسؤولية.

ويكتسي الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية خصوصية تميزه عن الخطأ الإداري التقليدي، فهو يتميز بطابعه التقني، وصعوبة اكتشافه واثباته، وتعدد المتدخلين في نشأته، فضلًا عن اعتماده على أنظمة معقدة قد تعمل بصورة آلية دون تدخل بشري مباشر. كما أن تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي يزيد من تعقيد الرقابة القانونية، نظرًا لكون بعض الخوارزميات تتخذ قرارات بناءً على عمليات تحليل معقدة يصعب تفسيرها، وهو ما يفرض ضرورة تعزيز متطلبات الشفافية والخضوع للمراجعة القضائية.

وخلاصة القول، فإن الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية يمثل تطورًا نوعيًا في نظرية الخطأ الإداري، ويستوجب إعادة تكييف قواعد المسؤولية الإدارية بما ينسجم مع البيئة الرقمية الحديثة. ويقتضي ذلك إرساء إطار قانوني يضمن جودة الأنظمة الرقمية، وإخضاعها لرقابة تقنية وقضائية فعالة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي من جهة، وضمان المشروعية وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، ويكرس مبادئ دولة القانون والإدارة الرشيد

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفيما يتعلق بالخطأ الناجم عن الذكاء الاصطناعي والخوارزميات، ففي نطاق استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي حالة قيام المسؤولية يسأل الموظف كما تسأل الإدارة. فجهة الإدارة تبقى مسؤولة في جميع الأحوال عن استخدام الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن كون الخطأ شخصيًّا أو خطأ مرفقيا.

فتطبيقات الذكاء الاصطناعي في علاقتها بالمؤسسات الإدارية تتخذ صور عدة كأن تكون جهات الإدارة هي الجهات المصنعة لتطبيق الذكاء الاصطناعي، كما لو كانت مختصة بتصنيع الدرونز أو الروبوت أو السيارات الذكية، وكان الخطأ الحاصل من قبل تطبيق الذكاء الاصطناعي يرجع إلى عيب في التصنيع، أو أن تكون جهات الإدارة هي جهة استخدام واستعمال وليست جهة تصنيع أو إنتاج؛ وفي هذه الحالة تسأل عن الأخطاء الحاصلة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء مست الموظف العام أو مست جمهور المتعاملين مع لذلك.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه طالما من غير المستطاع الوصول إلى المسؤول عن مصدر الخطأ؛ فإن هذا مفاده استبعاد الخطأ الثابت في تحديد مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي أما الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ، يعد منطق المسؤولية عن فعل الشيء. وعليه، من الجائز إعمال المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ المفترض؛ لا سيما إذا تعلق الأمر بمرافق الخدمات، كالمرافق العامة الطبية وغيرها من منشآت الأشغال العامة، لذلك فإن الخطأ لا بد أن يكون مفترضًا من جانب المؤسسات الإدارية، كما ورد في بعض النظم مثل القانون المصري من اعتبار المسؤولية موضوعية، وأن المسؤولية الموضوعية هي أشد صور المسؤولية، وبموجبها تُسأل الإدارة عن الأضرار الحاصلة سواء كانت تعلم بالخطأ من عدمه.

فالخطأ ليس شرطًا لازم لتحقق المسؤولية الإدارية عن الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في جانب من له السيطرة الفعلية عليها متى توافرت بين الضرر والآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي رابطة السببية، فلا تستطيع الإدارة التي لها السيطرة على الآلة نفي مسؤوليتها عن أفعال الآلة باثبات أن الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لم ترتكب خطأ، أو أن الإدارة المسؤولة عنها لم تكن تعلم بأن طبيعة الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي الواقعة تحت تصرف الإدارة تتطلب عناية خاصة حتى تتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء ضررها عن الغي، أو أن الإدارة المستخدمة للآلات بتقنية الذكاء الاصطناعي قامت بما يجب من الاحتراز والحيطة حتى لا يقع الضرر.

ثانيا: الضرروالعلاقة السببية

تدور المسؤولية بشكل عام مع الضرر وجوداً وعدما وشدة وضعفاً، فلا مسؤولية حيث لا ضرر[369] .واثبات الضرر يقع على عاتق المضرور، ولكي ينتج الضرر للمضرور الحق لا بد من توافر الأوصاف العامة اللازمة في الضرر، وهي شروط الضرر الموجب للمسؤولية. أولها، أن يكون الضرر محققا، وثانيها، أن يكون الضرر منصباً على وضع قانوني تكفل القانون بحمايته، وثالثها أن يكون الضرر متصلاً بإمكانية تقيم تقديره بالتعويض.

---

369 أنواع الضرر الموجب للمسؤولية:

- **الضرر المادي:** الذي يصيب الشخص في جسمه أو مالة نتيجة خطأ الإدارة أو الأخلال بمصلحة ماليه له.
- **الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وإحساسه أي غير مادي كالمساس بمركز الشخص الأدبي. ويقسم الفقه الضرر الادبي إلى اربع صور:
  - ما قد يصيب الجسم كالجروح والتلف.
  - وما قد يصيب الشرف والاعتبار كالقذف وايذاء السمعة
  - وما قد يصيب العاطفة والشعور والحنان
  - وما قد يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له.

للتوسع راجع: مصطفى محمود عفيفي: **"مسؤولية الدولة عن إعمال السلطة العامة"**، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، 199، ص281.

تأسيسا عليه، فلقيام المسؤولية لا يكفي وجود خطأ وقع من جانب الجهه الإدارية، وضرر يصيب الأفراد، بل لابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر. أي أن تكون هناك علاقة سببيه بين الخطأ والضرر.[370]

وتنتفي المسؤولية إذا تدخل سبب أجنبي، والسبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو خطأ المضرور. إذاً العلاقة السببية هذه ترتبط بالشروط العامة للضر كأن يكون الضرر مباشراً، بحيث يكون نتيجة حتمية وملازماً للنشاط الإداري ومرتبطاً به بعلاقة مباشرة.

وتتقطع العلاقة السببية، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية إذا أثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة بالكامل نتيجة سبب أجنبي لايد للإدارة فيه. والسبب الأجنبي يأخذ ثلاث صور هي القوة القاهرة وخطأ المضرور نفسه، وخطأ الغير. وفي هذه الحالة، تعفى الإدارة من المسؤولية على اعتبار أن السبب الأجنبي في إحدى صوره هو الذي أدى إلى حدوث الضرر.

و **يُعد الضرر الرقمي** مفهومًا قانونيًا مستحدثًا فرضه التحول الرقمي للإدارة واعتمادها المتزايد على الأنظمة المعلوماتية والخوارزميات والذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات وتقديم الخدمات العامة. ويختلف عن الضرر التقليدي في أن مصدره لا يتمثل بالضرورة في سلوك بشري مباشر، وإنما قد ينشأ عن تشغيل نظام رقمي أو خلل تقني أو قرار آلي أو معالجة غير مشروعة للبيانات، بما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية للأفراد أو بحقوقهم أو مصالحهم المشروعة.

ولا يقتصر الضرر الرقمي على مجرد الأضرار المادية، بل يشمل مختلف صور الاعتداء على الحقوق المرتبطة بالبيئة الرقمية، كالإخلال بالحق في حماية البيانات الشخصية، وانتهاك الخصوصية، والإضرار بالسمعة الإلكترونية، والحرمان من خدمة عامة بسبب خلل خوارزمي، أو التمييز الناتج عن نظم اتخاذ القرار الآلي. ومن ثم، فإن نطاقه يتجاوز المفهوم التقليدي للضرر، ليشمل الأضرار المرتبطة بالقيمة القانونية للمعلومات والبيانات والهوية الرقمية.

ويتميز الضرر الرقمي بعدة خصائص تميزه عن الضرر التقليدي:

- **الطابع التقني:** إذ يرتبط بوسائل رقمية معقدة تجعل تحديد مصدر الخطأ أو الضرر عملية تحتاج إلى خبرة تقنية وقانونية؛
- **اللامادية:** فكثير من الأضرار الرقمية لا تمس أشياء مادية، وإنما تصيب البيانات أو الحقوق الرقمية أو الخصوصية أو السمعة؛
- **التوسع والانتشار السريع:** فالضرر الرقمي قد يمتد إلى عدد كبير من الأشخاص خلال وقت وجيز نتيجة الترابط الشبكي؛
- **صعوبة الاثبات:** إذ تتطلب إقامة الدليل الاستعانة بالسجلات الإلكترونية والبيانات التقنية والخبرة الفنية لاثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية؛

---

370 وفي هذه الحالة ساق الفقه نظريتين وهما:

- **نظرية تعادل الأسباب:** قال بهذه النظرية الفقيه الالماني فون بيري. Buri Von وأساس هذه النظرية هو المساواة بين جميع الاسباب التي أدت إلى احداث الضرر، بحيث لو تخلف احدها لما وقع الضرر فهذه الاسباب متكافئة وكل واحد منها يعتبر سبباً في أحداثه ويكون للسبب علاقة في احداث الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر) والنقد الذي وجه لهذه النظرية:
  - أنها توسعت في نطاق المسئولية الإدارية بحيث تتسع أسباب الضرر ومصادر هذه الاسباب مما قد يتعارض مع قواعد العدالة.
  - انحاز بعض الفقهاء الألمان لنظرية السبب المنتج وهجر نظرية الاسباب المتكافئة بحيث يرون أن من اليسر استظهار خطأ مفترض في جانب المدعي عليه ينضم إلى أخطاء اخرى اكثر وضوحاً ولو قلنا بنظرية تكافؤ الاسباب لوجب اعتبار جميع هذه الاخطاء وفيها المفترض اسباباً متكافئة.
- **نظرية السبب المنتج :** وجهت لنظرية تكافؤ الأسباب انتقادات فانحاز لها الفقهاء حيث وضع الفقيه الألماني فون كريس (Von Kries) والذي ميز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث الضرر عادة ولكن أحدثه عرضاً أما السبب المنتج هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر بالعادة فعند البحث بالأسباب التي أدت إلى الضرر يجب الوقوف عند السبب المنتج دون السبب العارض واعتبار صاحب.

للتوسع راجع: محمد بكر حسين، " **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص196.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **الطابع العابر للحدود:** فقد يقع الفعل الضار في دولة، بينما توجد الخوادم أو الجهة المشغلة أو المتضرر في دولة أخرى، مما يثير تنازع الاختصاص والقانون الواجب التطبيق؛
- **إمكانية نشوئه عن قرار آلي:** وهو ما يطرح تساؤلات حول إسناد المسؤولية عندما يكون مصدر الضرر خوارزمية أو نظام ذكاء اصطناعي يعمل بدرجة من الاستقلالية.

ربطاً به، ففي نطاق المسؤولية الإدارية، يكتسب الضرر الرقمي أهمية خاصة، لأن الإدارة أصبحت تعتمد على الأنظمة الرقمية في ممارسة اختصاصاتها. وبالتالي، فإن أي خلل في تصميم النظام أو تشغيله أو تحديثه أو في الخوارزمية التي يعتمد عليها قد يؤدي إلى إصدار قرار إداري غير مشروع أو الامتناع عن تقديم خدمة عامة، بما يترتب عليه ضرر يلحق بالأفراد.

ولا يغير الطابع الرقمي للوسيلة من القاعدة القانونية المستقرة، وهي أن المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير أن البيئة الرقمية تجعل اثبات هذه العناصر أكثر تعقيدًا، وتدفع نحو تطوير قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع خصوصيات الإدارة الرقمية.

وفيما يتعلق بخصوصية اثبات العلاقة السببية فهي تنصرف للدلالة على الركن الذي يربط بين الخطأ والضرر، فلا يكفي ثبوت وقوع خطأ رقمي أو تحقق ضرر، بل يجب اثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لذلك الخطأ. غير أن البيئة الرقمية تفرض تحديات غير مسبوقة تجعل هذا الاثبات أكثر صعوبة، بسبب تعقيد الأنظمة الرقمية، وتعدد الفاعلين، واستقلالية بعض التقنيات الحديثة، وعلى رأسها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وتزداد صعوبة اثبات العلاقة السببية عندما تعتمد الإدارة على أنظمة اتخاذ القرار الآلي أو الخوارزميات المعقدة، ولا سيما تلك القائمة على التعلم الآلي، إذ قد يصدر القرار الإداري بناءً على عمليات تحليلية لا يمكن تفسيرها بسهولة، وهو ما يُعرف في الفقه التقني بمشكلة "الصندوق الأسود". ففي هذه الحالة، قد يكون من المتعذر على المتضرر اثبات الكيفية التي أدت بها الخوارزمية إلى اتخاذ القرار الضار، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الإدارة والفرد في عبء الاثبات.

كما أن العلاقة السببية في المجال الرقمي قد تتأثر بتعدد الأسباب، فقد يكون الضرر ناتجًا عن خلل في البرمجة، أو خطأ في إدخال البيانات، أو عيب في الخوارزمية، أو هجوم سيبراني، أو فشل في تحديث النظام، أو سوء تشغيله من قبل الموظف. ويثير هذا التعدد إشكالية تحديد السبب المنتج للضرر، وما إذا كانت المسؤولية تنصرف إلى الإدارة وحدها، أم تمتد إلى مطور النظام أو مزود الخدمة أو الجهة المتعهدة بالصيانة، خاصة في ظل الإدارة الرقمية التي تعتمد بصورة متزايدة على التعاقد مع شركات تقنية متخصصة.

ومن جهة أخرى، فإن الطابع اللامادي للعمليات الرقمية يؤدي إلى غياب الآثار المادية المباشرة التي يستند إليها القضاء عادة في استخلاص العلاقة السببية، مما يجعل الاعتماد على الأدلة الرقمية أمرًا لا غنى عنه. وتشمل هذه الأدلة سجلات الأنظمة الإلكترونية ، وسجلات الوصول، وبيانات الخوادم، وتقارير الأمن السيبراني، وتقارير الخبرة الفنية، وآليات تدقيق الخوارزميات، وهي وسائل تتطلب خبرة تقنية متخصصة لفهمها وتقييمها.

وتبرز خصوصية أخرى تتمثل في كون الضرر الرقمي قد يكون تراكميًا أو متأخر الظهور؛ فقد لا تظهر آثاره مباشرة بعد وقوع الخطأ، كما هو الحال في تسرب البيانات الشخصية أو المعالجة الخاطئة للبيانات، إذ قد تمتد آثارها لسنوات قبل أن يتجسد الضرر بصورة واضحة، وهو ما يزيد من صعوبة إقامة الدليل على وجود رابطة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة.[371]

وفي ضوء هذه الخصوصيات، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إعادة النظر في قواعد الاثبات التقليدية، من خلال تخفيف عبء الاثبات الواقع على المتضرر، وإقرار قرائن قضائية أو قانونية متى ثبت وجود خلل جسيم في النظام الرقمي، أو إلزام الإدارة بمبدأ الشفافية الخوارزمية والاحتفاظ بسجلات تشغيل الأنظمة وإتاحتها للقضاء والخبراء، باعتبارها الوسيلة الأساسية للتحقق من مسار القرار الرقمي والكشف عن السبب الحقيقي للضرر.

371 للتوسع راجع: محمد بكر حسين، " **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة**"، م.س.ص 20.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما تعتبر مسألة الاثبات من أبرز الإشكالات التي يثيرها الضرر الرقمي، إذ إن الأثر الضار قد يكون غير مرئي أو لا يترك آثارًا مادية مباشرة. كما أن تحديد العلاقة السببية يصبح أكثر تعقيدًا عندما تتداخل أدوار الإدارة، ومطور النظام، ومزود الخدمة، ومشغل البنية الرقمي.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الإدارية وآليات الحد من الخطأ الرقمي

لا يقتصر أثر المسؤولية الإدارية الناشئة عن الخطأ الرقمي على ترتيب التزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأفراد، وإنما يمتد ليؤدي وظيفة مؤسسية تهدف إلى تصحيح الاختلالات التي كشفت عنها الرقمنة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وتعزيز المشروعية الرقمية.

فالمسؤولية في البيئة الرقمية لم تعد مجرد جزاء لاحق على وقوع الخطأ، بل أصبحت وسيلة لإعادة بناء الثقة في الإدارة الإلكترونية وضمان مشروعية نشاطها.[372]

أولا: التعويض عن الضرر الرقمي

لا يختلف التعويض عن الضرر الرقمي، من حيث المبدأ، عن التعويض في المسؤولية الإدارية التقليدية، إذ لا يُستَحَقُ إلا إذا توافرت الشروط العامة للمسؤولية. غير أن خصوصية البيئة الرقمية تجعل التحقق من هذه الشروط أكثر تعقيدًا، خاصة فيما يتعلق باثبات الضرر والعلاقة السببية.

بناء عليه، فإن تقدير التعويض عن الضرر الرقمي يطرح إشكالات قانونية تختلف عن تلك المرتبطة بالأضرار التقليدية، بسبب الطبيعة اللامادية للعديد من الأضرار الرقمية، وصعوبة تقييم آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يلي أهم محددات التعويض عن الضرر الرقمي:

- **مبدأ الجبر الكامل للضرر:** يخضع تقدير التعويض للمبدأ المستقر في القضاء الإداري، وهو الجبر الكامل للضرر، بحيث يكون التعويض كافيًا لإزالة جميع الآثار الضارة الناجمة عن الخطأ، دون أن يتحول إلى وسيلة للإثراء بلا سبب أو إلى عقوبة على الإدارة. وعليه، يلتزم القاضي بتقدير التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي ثبتت العلاقة السببية بينه وبين الخطأ الرقمي.
- **مراعاة طبيعة الضرر الرقمي:** ينبغي أن يراعي القاضي عند تقدير التعويض خصوصية الضرر الرقمي، لأن هذا الأخير قد يجمع بين عناصر مادية ومعنوية ومعلوماتية في آن واحد. فالخطأ الرقمي قد يؤدي إلى خسائر مالية مباشرة، وإلى انتهاك الخصوصية، أو فقدان البيانات، أو المساس بالهوية الرقمية، أو الإضرار بالسمعة الإلكترونية، أو الحرمان من خدمة عامة، وهو ما يقتضي تقديرًا شاملًا لجميع عناصر الضرر دون الاقتصار على الجانب المالي.
- **سلطة القاضي والاستعانة بالخبرة:** نظرًا للطابع التقني للنزاعات الرقمية، يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض، غير أن هذه السلطة يجب أن تستند إلى أسس موضوعية، وفي مقدمتها الخبرة الفنية. فالخبير التقني يؤدي دورًا محوريًا في تحديد مصدر الخطأ، وبيان مدى تأثيره، وتقدير حجم الضرر، وتقييم قيمة البيانات أو الخسائر الناتجة عن تعطل النظام أو إساءة معالجته، بما يساعد القاضي على إصدار حكم قائم على أسس قانونية وتقنية سليمة.

- **أولوية التعويض العيني:** في كثير من المنازعات الرقمية، لا يكون التعويض المالي وحده كافيًا لجبر الضرر؛ لذلك ينبغي إعطاء الأولوية، كلما كان ذلك ممكنًا، للتعويض العيني، مثل تصحيح البيانات، أو حذف البيانات المعالجة بصورة غير مشروعة، أو إعادة فحص الطلب الإداري، أو إعادة المركز القانوني للمتضرر، أو وقف تشغيل النظام المعيب إلى حين إصلاحه.

372برباش العيد، "أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)"، م.س ص.30.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويستند هذا التوجه إلى أن الغاية الأساسية للمسؤولية الإدارية ليست معاقبة الإدارة، وإنما إعادة الوضع القانوني إلى أقرب ما يكون إلى حالته قبل وقوع الخطأ.[373]

ثانيا: آليات الوقاية من المسؤولية

يفرض الطابع التقني للعمل الإداري الرقمي الانتقال من منطق المسؤولية العلاجية إلى منطق الوقاية الاستباقية، لأن معالجة آثار الخطأ بعد وقوعه قد لا تكون كافية إذا ترتب عليه المساس بحقوق عدد كبير من الأفراد أو انتشار الضرر بسرعة داخل الأنظمة الرقمية.

تتمثل الآلية الأولى في إرساء **حوكمة قانونية للأنظمة الرقمية**، من خلال إخضاع جميع مراحل تصميم وتشغيل وتحديث الأنظمة الرقمية لمبدأ المشروعية، بحيث تصبح الرقابة القانونية جزءًا من دورة حياة النظام الرقمي، وليس مجرد رقابة لاحقة على نتائجه. كما يقتضي الحد من الخطأ الرقمي إخضاع الخوارزميات للتدقيق القانوني والتقني قبل اعتمادها، للتحقق من مدى توافقها مع القواعد القانونية، وخلوها من الانحياز أو التمييز، وقدرتها على إصدار قرارات دقيقة وقابلة للتفسير. ولا يقتصر هذا التدقيق على مرحلة التصميم، بل يجب أن يستمر طوال فترة تشغيل النظام، لأن الخوارزميات قد تتغير مع الزمن بفعل التحديثات أو التعلم الآلي.

وتبرز الآلية الثانية كذلك **أهمية الشفافية الخوارزمية** باعتبارها ضمانة أساسية للحد من الأخطاء الرقمية، إذ لا يمكن مساءلة الإدارة عن قرار رقمي إذا كانت الآليات التي أنتجته غامضة أو غير قابلة للتفسير. لذلك، ينبغي أن تلتزم الإدارة بتوثيق المعايير التي تعتمدها الأنظمة الرقمية، والاحتفاظ بسجلات إلكترونية تمكن القضاء والخبراء من تتبع مراحل اتخاذ القرار.

ومن أهم الآليات أيضًا الإبقاء على **الرقابة البشرية الفعالة**، لأن الرقمنة لا تعني استبعاد العنصر البشري، وإنما إعادة تحديد دوره. فالقرارات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ينبغي أن تخضع لمراجعة موظف مختص يمتلك سلطة تعديل القرار الآلي أو إلغائه إذا تبين مخالفته للقانون أو للوقائع.

ويُضاف إلى ذلك **تعزيز منظومة إدارة المخاطر الرقمية**، من خلال اعتماد آليات للرصد المستمر، واختبارات دورية للأنظمة، وخطط للاستجابة السريعة للأعطال والهجمات السيبرانية، وربط نتائج هذه الاختبارات بعملية تحديث الأنظمة وتحسينها بصورة مستمرة.

كما يمثل **تأهيل الموارد البشرية** أحد أهم الضمانات الوقائية، لأن جانبًا مهمًا من الأخطاء الرقمية يرجع إلى سوء تشغيل الأنظمة أو ضعف فهم الموظفين لحدودها التقنية والقانونية. ومن ثم، فإن التكوين المستمر في مجالات الذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني، وحوكمة البيانات، والقانون الرقمي، يعد عنصرًا أساسيًا في الحد من الخطأ.

تمثل الرقابة الإدارية خط الدفاع الأول لضمان مشروعية الإدارة الرقمية، إذ تهدف إلى منع وقوع الخطأ الرقمي قبل أن يتحول إلى نزاع قضائي أو مسؤولية إدارية. ولم تعد هذه الرقابة تقتصر على مراقبة تصرفات الموظفين، وإنما امتدت لتشمل مراقبة الأنظمة الرقمية والخوارزميات وقواعد البيانات ومنصات تقديم الخدمات الإلكترونية التي أصبحت تمارس جزءًا من الوظيفة الإدارية.

وتتميز **الرقابة الادارية في البيئة الرقمية** بطابعها الوقائي والاستباقي؛ فهي تبدأ منذ مرحلة تصميم النظام الرقمي، مرورًا باختبار كفاءته القانونية والتقنية، ثم تستمر أثناء تشغيله وتحديثه. ومن ثم، لم يعد كافيًا التحقق من سلامة القرار الإداري بعد صدوره، بل أصبح من الضروري مراقبة آلية إنتاج القرار ذاتها، بما في ذلك مصادر البيانات، ومعايير الخوارزمية، وإجراءات المعالجة الرقمية، وضمان توافقها مع مبدأ المشروعية.

من منطلق آخر، تمثل الرقابة القضائية الضمانة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية في مواجهة الادارة الرقمية، غير أن ممارسة هذه الرقابة أصبحت أكثر تعقيدًا بسبب الطابع التقني للقرارات الرقمية واعتمادها على أنظمة قد يصعب فهم آلية عملها.

373 راجع: أسامة عبد الله محروس، " **المسؤولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي**"، المجلة القانونية، دون عدد، دون سنة، ص: 102.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولذلك، لم يعد دور القاضي الإداري يقتصر على فحص الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية، بل امتد ليشمل التحقق من مشروعية الوسيلة الرقمية التي استند إليها القرار الإداري، ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية والقانونية، وعلى رأسها المساواة، وعدم التمييز، والشفافية، والتناسب، وحماية البيانات الشخصية.

وتثير الرقابة القضائية على القرارات الرقمية إشكالية قابلية تفسير الخوارزميات؛ فإذا كان القرار الإداري صادرًا عن نظام يعتمد على التعلم الآلي أو الذكاء الاصطناعي، فقد يصعب على القاضي معرفة المنطق الذي قاد إلى النتيجة، خاصة في الأنظمة التي تتسم بالغموض التقني. ومن هنا برزت أهمية مبدأ قابلية تفسير القرار الرقمي، الذي يقتضي تمكين القضاء من الوصول إلى المعايير التي استند إليها النظام، حتى تكون الرقابة القضائية فعالة وليست شكلية.[374]

ومن جهة أخرى، أصبحت الخبرة الفنية عنصرًا محوريًا في الرقابة القضائية؛ إذ لا يستطيع القاضي، في كثير من الحالات، تقييم سلامة الخوارزميات أو تفسير السجلات الرقمية دون الاستعانة بخبراء في البرمجيات، وأمن المعلومات، وتحليل البيانات. ومع ذلك، تظل الخبرة وسيلة لاثبات الوقائع، ولا يجوز أن تحل محل سلطة القاضي في التكييف القانوني واستخلاص النتائج.

كما يواجه القضاء تحديًا يتعلق بعبء الاثبات، لأن الإدارة غالبًا ما تحتكر المعلومات التقنية وسجلات تشغيل الأنظمة، بينما يعجز المتضرر عن الوصول إليها. ولهذا يدعو الفقه إلى تبني حلول إجرائية، مثل إلزام الإدارة بحفظ سجلات تشغيل الأنظمة، وتمكين القاضي من الأمر بالإفصاح عنها، واستخلاص قرائن ضد الإدارة إذا امتنعت دون مبرر مشروع عن تقديمها، تحقيقًا لمبدأ تكافؤ وسائل الاثبات وضمانًا لفعالية الحق في التقاضي.

لا تقوم العلاقة بين الرقابتين- الإدارية والقضائية- على التنافس، وإنما على التكامل الوظيفي. فالرقابة الإدارية تؤدي وظيفة وقائية تستهدف منع وقوع الخطأ، بينما تؤدي الرقابة القضائية وظيفة علاجية وتصحيحية، تتدخل عند وقوع المخالفة لإعادة المشروعية وجبر الضرر.

غير أن البيئة الرقمية تفرض تجاوز هذا التقسيم التقليدي، إذ أصبح القضاء يؤثر بصورة غير مباشرة في تطوير الإدارة الرقمية من خلال تكريس مبادئ قضائية جديدة، مثل وجوب شفافية الخوارزميات، وضرورة قابلية القرارات الرقمية للتفسير، وتعزيز حماية البيانات الشخصية. وفي المقابل، تسهم الرقابة الإدارية الفعالة في تقليل المنازعات القضائية من خلال اكتشاف الأخطاء وتصحيحها قبل أن تنتج آثارًا قانونية.

وعليه، فإن فعالية نظام المسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية تتوقف على وجود منظومة رقابية متكاملة، تبدأ برقابة داخلية وقائية، وتُستكمل برقابة قضائية مستقلة وفعالة، بما يضمن خضوع الإدارة الرقمية الكامل لمبدأ المشروعية

خاتمة:

وخلاصة القول، فإن الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية يمثل تطورًا نوعيًا في نظرية الخطأ الإداري، ويستوجب إعادة تكييف قواعد المسؤولية الإدارية بما ينسجم مع البيئة الرقمية الحديثة. ويقتضي ذلك إرساء إطار قانوني يضمن جودة الأنظمة الرقمية، وإخضاعها لرقابة تقنية وقضائية فعالة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي من جهة، وضمان المشروعية وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، ويكرس مبادئ دولة القانون والإدارة الرشيدة.

374 للتوسع: راجع مها مهدي الخفاف، غسان أحمد العتيبي، "**نظم دعم القراروالنظم الذكية**"، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012ص.127.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

❖ لائحة المراجع:

- الكتب:

- بشير علي خلف جاسر العبيدي ": مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة – دراسة مقارنة- " منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- إبراهيم خورشيد محمد المفرجي " :مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- إبراهيم خورشيد محمد المفرجي " :مسؤولية الإدارة عن اعمالها التعاقدية في القانون منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- مها مهدي الخفاف، غسان أحمد العتيبي، "نظم دعم القراروالنظم الذكية"، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012؛
- محمد بكر حسين، " مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006؛
- مصطفى محمود عفيفي: "مسؤولية الدولة عن إعمال السلطة العامة"، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، 1999.

- الأطروحات والرسائل:

- خبال حميد، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نشاط الإدارة العامة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة الغردقة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مصر، السنة الجامعية 2021- 2022؛
- عثمان زعل فارس المعايطة:" الحوكمة الإلكترونية و أثرها على المر افق العامة، " رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2021.

- المقالات:

- سعيد الباهي و إيمان الهند ": تطور القانون الإداري في ظل الرقمنة: نحو إرساء مفاهيم إدارية جديدة"، مقال منشور بمجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2026؛
- سلطان الراعي الشامسي، " دور الإدارة الذكية في تعزيز الخدمات الرقمية "، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد الثالث والثلاثون، نونبر 2025؛
- أميمة بوعدلي ":تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري"، مجلة المقالات الدولية، العدد 5 شتنبر 2025؛
- برباش العيد، "أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)"، منشورات مجلد القانون، المجلد 13 العدد.01، سنة 2024؛
- أونيسي ليندة " :المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 1 سنة 2021؛
- إبراهيم خورشيد محمد المفرجي ": مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية "، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- هشام مسعودس، "أركان القرار الإداري الالكتروني"، منشورات مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 4، سنة 2015.
- أسامة عبد الله محروس، " المسؤولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية، دون عدد، دون سنة؛

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المشاركة المواطنة الرقمية رافعة لتجويد السياسات الترابية: دراسة في آليات مأسسة الديمقراطية التشاركية الإلكترونية

Digital Citizen Participation as a Lever for Enhancing Territorial Policies: A Study on Mechanisms for Institutionalizing Electronic Participatory Democracy

الدكتور فهد كرطيط

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش وبكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، جامعة عبد المالك السعدي

إطار بوزارة التجهيز والماء – المغرب

ملخص:

يقدم المقال دراسة أكاديمية تحليلية تبحث في دور المشاركة المواطنة الرقمية باعتبارها رافعة استراتيجية لتحديث وتجويد السياسات الترابية، وذلك من خلال رصد آليات مأسسة الديمقراطية التشاركية الإلكترونية، يركز التحليل على كيفية تحول الفضاء الرقمي من مجرد أداة تواصلية إلى بيئة مؤسساتية تتيح للمواطنين والفاعلين المحليين المساهمة الفعلية في صناعة القرار العمومي المحلي ومراقبة تنفيذه، وينطلق البحث من فرضية مفادها أن دمج التكنولوجيا في تدبير الشأن الترابي يسهم في تجاوز عيوب الديمقراطية التمثيلية الكلاسيكية، ويعزز منسوب الثقة بين المواطن والسلطات العمومية. كما يسلط الضوء على الإطار القانوني والمؤسساتي الضروري لتحويل المبادرات الرقمية إلى قنوات رسمية وممنهجة (كالعرائض الإلكترونية والمنصات التفاعلية الاستشارية...)، معبرا في الوقت ذاته عن التحديات البنيوية التي تواجه هذه المأسسة، وفي مقدمتها الفجوة الرقمية، وغياب الثقافة الرقمية لدى بعض المدبرين المحليين، مما يستدعي تحديث الترسانة التشريعية وتأهيل العنصر البشري لضمان حكامة ترابية شاملة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المواطنة الرقمية، السياسات الترابية، الديمقراطية التشاركية الإلكترونية، السلطات العمومية، الحكامة الترابية.

Abstract

This article presents an analytical academic study examining the role of digital citizen participation as a strategic lever for modernizing and enhancing the quality of territorial policies. By exploring the mechanisms for institutionalizing e-participatory democracy, the analysis focuses on the transformation of the digital space from a mere communication tool into an institutional environment that enables citizens and local stakeholders to actively contribute to local public decision-making and the oversight of policy implementation. The research is grounded in the hypothesis that integrating technology into territorial governance helps overcome the shortcomings of classical representative democracy and strengthens trust between citizens and public authorities.

It also highlights the legal and institutional framework necessary to transform digital initiatives into formal, systematic channels—such as e-petitions and interactive consultative platforms—while acknowledging the structural challenges facing this institutionalization. Foremost among these are the digital divide and a lack of digital literacy among some local administrators, underscoring the need to modernize the legislative framework and build human resource capacity to ensure comprehensive and sustainable territorial governance.

Keywords: Digital civic participation, territorial policies, e-participatory democracy, public authorities, territorial governance.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

شهد العالم اليوم تحولا رقميا غير مسبوق، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية عنصرا جوهريا في مختلف مناحي الحياة، بما في ذلك إدارة الجماعات الترابية[375]. حيث دفعت بعض جوانب القصور في ممارسة الديمقراطية التمثيلية، إلى الدعوة لتبني نوع آخر من الديمقراطية أكثر قدرة على إشراك المواطنين في اتخاذ القرار بما يحقق جوهر العملية الديمقراطية، فتم إعادة تبني ممارسة معروفة تاريخيا بالديمقراطية التشاركية بهدف خلق مزيد من الفرص والأدوات أمام الأفراد للمساهمة في صنع القرار العمومي[376]. يعتمد تطبيق الديمقراطية التشاركية حاليا بشكل متزايد على أدوات المشاركة الإلكترونية من خلال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بهدف تعزيز المشاركة المدنية والحكم التشاركي الشفاف[377]. حيث تكتسي مسألة تدبير الشأن الترابي في الفكر السياسي والإداري المعاصر أهمية بالغة بالنظر إلى التحولات البنيوية التي شهدتها نماذج الحكامة الترابية، حيث لم يعد القرار التنموي حكرا على المؤسسات التمثيلية التقليدية، بل أضحى منفتحا على مقاربات فاعلة تتوخى إشراك المواطن في مختلف مراحل صناعة السياسات العمومية، لهذا فالديمقراطية التشاركية جاءت لتطوير الديمقراطية التمثيلية وتعزيز دور المواطنين وعدم حصره في حق التصويت، بل جعله يمتد إلى درجة التمتع بالحق في إبداء الرأي حول السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، أي أن تتحول حقوق المواطنين من حقوق موسمية تمارس عند فترة الانتخابات وتنتهي بانتهائها إلى حقوق دائمة ومستمرة[378]، وتمارس بشكل يومي وعن قرب مع التأكيد على ضرورة توسيع مشاركة السكان في العملية السياسية وتتبع كل الأنشطة التي تباشرها المجالس الترابية، بكل ما تتطلبه هذه العملية من استحداث آليات مناسبة تضمن ممارسة هذا الدور في كل وقت، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، جاءت الحلول التي تقدمها التكنولوجيات الحديثة للإعلام، والاتصال للتعزيز من فاعلية هذه العملية، وتتجاوز جوانب القصور في بعض الأدوات التقليدية لممارسة الديمقراطية التشاركية، بل جعلت لأول مرة التطبيق الحرفي جوهر هذا النوع من الديمقراطية ممكنا[379].

يهدف هذا المقال إلى استعراض دور التحول الرقمي في تعزيز قدرات الجماعات الترابية، وتحقيق تنمية محلية مستدامة وشاملة، فهو يسلط الضوء على الآليات التي تتيحها الرقمنة لتحسين خدمات الجماعات الترابية ورفع كفاءتها، إضافة إلى معالجة التحديات التي تواجه تطبيق التكنولوجيا في هذا المجال، كما يسعى المقال إلى تقديم رؤية شاملة حول آليات المشاركة المواطنة الرقمية والتي تتمثل في: فضاء الملاحظات والاقتراحات الرقمية، فضاء اللقاءات المواطنة، الاستشارة الرقمية، التشاور الرقمي، الميزانية التشاركية الرقمية، آليات تتبع ميثاق المشاركة المواطنة[380]، ثم آليات تتبع الابرامج التنموية للجماعات الترابية من أجل تحقيق تنمية ترابية فعالة، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والابتكار في تقديم الخدمات العمومية المحلية. كما يطرح المقال سبلا مبتكرة يمكن أن تسهم

---

375 - استراتيجية الانتقال الرقمي بالجماعات الترابية: انخرطت وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية في ورش الانتقال الرقمي بالجماعات الترابية، وذلك في إطار مواكبة الجماعات الترابية في تحسين الخدمات الإدارية المقدمة للمواطنين والمقاولات.

يأتي هذا الورش تجسيدا للأحكام الدستورية، القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والعديد من القوانين الأخرى خاصة القانون رقم 54.19الخاص بميثاق المرافق العمومية، القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية والقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/astratyjyt-alantqal-alrqmy-baljmaat-altrabyt

376- حياة فخور، " الديمقراطية التشاركية من التنظير إلى الممارسة في التجربة المغربية "، مجلة المعرفة القانونية، العدد الثامن عشر - غشت 2024، ص: 516.

377 - أحمد أمين فورار، " الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية، وتطبيقات عملية "، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد01، السنة 2017، ص: 307.

378 - فهد كرطيط، " آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب: دراسة على ضوء التجارب المقارنة "، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر - الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2026، ص 26.

379 -نوال مغزيلي، " دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إرساء ممارسة جديدة للديمقراطية: الديمقراطية الالكترونية "، العدد الثالث - يونيو سنة 2017، مجلة العلوم السياسية والقانون إحدى إصدارات المركز الديموقراطي العربي، منشور على موقعه بتاريخ 28 ماي 2017، تم الاطلاع بتاريخ 18 يونيو 2026 على الساعة 09:20.

رابط الاطلاع: https://democraticac.de/?p=46833 .

380 - البوابة الوطنية للجماعات الترابية: ميثاق المشاركة المواطنة الذي تم تعريفه على أنه مجموعة من المبادئ والقيم التي تحدد القاعدة الأساسية لتأطير أي مسلسل تشاركي. وللمزيد من المعلومات حول هذا الميثاق وأهدافه رابط الاطلاع:

https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/mythaq-almsharkt-almwatnt .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في تطوير السياسات والممارسات الإدارية، لتمكين الجماعات الترابية من مواكبة متطلبات التحول الرقمي وتحقيق طموحات التنمية الترابية.

وفي السياق نفسه، يمكننا القول بأن الانتقال نحو الفضاء الرقمي لم يعد مجرد خيار للتواصل العادي، بل أصبح خيارا استراتيجيا تمليه ضرورة الفعالية والنجاعة والشفافية في إنتاج القرار الترابي، وتكمن القيمة التحليلية لهذا الموضوع في محاولته الربط بين البعد النظري والمفاهيمي للديمقراطية التشاركية الإلكترونية، وبين الممارسات الميدانية والتطبيقات المؤسساتية التي تهدف إلى تحويل هذه المشاركة الافتراضية إلى آلية قانونية ملزمة وممنهجة قادرة على التأثير الحقيقي في بلورة سياسات ترابية تلامس الحاجيات الحقيقية للساكنة المحلية. بناء على هذه المعطيات، تتحدد الإشكالية الجوهرية لهذا الموضوع في التساؤل المحوري التالي: **إلى أي حد يمكن للمشاركة المواطنة الرقمية، عبر آليات الديمقراطية التشاركية الإلكترونية، أن تشكل رافعة حقيقية ومأسسة لتجويد السياسات الترابية وعقلنتها، وما هي أبرز المعيقات البنيوية والتشريعية التي تحول دون الانتقال التام من العفوية الرقمية إلى المأسسة القانونية الفاعلة؟**

هذه الإشكالية تتفرع عنها عدة أسئلة فرعية تتعلق بمدى جاهزية البيئة التشريعية الترابية لاستيعاب هذه الآليات الرقمية الجديدة، وطبيعة الأدوات التقنية المعتمدة لإشراك المواطنين، كمنصات العرائض الإلكترونية والاستشارات العمومية الافتراضية، فضلا عن مدى توفر البنية التحتية والثقافة الرقمية لدى الفاعلين المحليين والمواطنين على حد سواء لإنجاح هذا الرهان التنموي.

ولتقصي أبعاد الموضوع والتحقق من فرضياته، اعتمدت الدراسة مقاربة منهجية تزاوج بين التحليل النصي والرصد الواقعي، حيث إعمال **المنهج القانوني** لتحليل الترسانة التشريعية والمؤسساتية المؤطرة للتحول الرقمي والديمقراطية التشاركية بالبنية الترابية، وقياس مدى ملاءمة القوانين التنظيمية وميثاق المرافق العمومية لمتطلبات المأسسة الإلكترونية، بموازاة ذلك، تم توظيف **المنهج الوصفي التحليلي** لتفكيك مفهوم المشاركة المواطنة الرقمية، وتحديد طبيعة المنصات المعتمدة، مع تشخيص معيقاتها البنيوية والبشرية التي تؤثر على نجاعة الحكامة المحلية.

وعليه؛ للإجابة عن الإشكالية الأساسية وتساؤلاتها الفرعية وصياغة تحليل أكاديمي موضوعي يستحضر الأبعاد التشريعية والواقعية للموضوع، سيتم اعتماد تصميم ثنائي متكامل يقسم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، يركز **المطلب الأول** على الإطار المفاهيمي والقانوني للمشاركة المواطنة الرقمية وآليات مأسستها، حيث سيتم تتبع الجذور النظرية للديمقراطية الإلكترونية **(الفقرة الأولى)**، وتحليل القنوات التشريعية والمؤسساتية المتاحة (مثل المنصات الرقمية التفاعلية، والعرائض الرقمية(التي تروم إدماج المواطن في المسار التنموي الترابي **(الفقرة الثانية)**. في حين سيتناول **المطلب الثاني** الجوانب التحليلية والتقييمية لواقع تطبيق هذه الآليات على مستوى السياسات الترابية، من خلال رصد أثرها الفعلي في تجويد المقررات المحلية **(الفقرة الأولى)**، مع رصد وتشخيص أبرز التحديات والإكراهات المادية والبشرية والتقنية (كالفجوة الرقمية وضعف التكوين) التي تحد من فاعلية هذه التجربة، مع تقديم مقترحات علمية كفيلة بالارتقاء بالديمقراطية التشاركية الرقمية **(الفقرة الثانية)** لتصبح ركيزة أساسية من ركائز الحكامة الترابية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمشاركة المواطنة الرقمية وآليات مأسستها

يشكل الانتقال نحو مأسسة المشاركة المواطنة الرقمية تحولا في هندسة التدبير الترابي المعاصر، حيث أعادت الثورة التكنولوجية صياغة القواعد الكلاسيكية للتواصل السياسي والإداري بين المجالس المنتخبة والساكنة المحلية[381]. وينطلق التمهيد لهذا المحور من ضرورة ضبط التداخل الوظيفي بين المفاهيم المستحدثة كالديمقراطية الإلكترونية والمواطنة الرقمية، وبين القنوات القانونية

381 - يطمح النموذج التنموي الجديد الذي وضعه المغرب سنة 2019 إلى استثمار كل الإمكانات التحويلية للتكنولوجيات الرقمية وجعلها ركيزة أساسية ومحفزا لتسريع التنمية وتمكين شرائح واسعة من المواطنين من جني ثمارها. كما جعل منها أحد ركائز تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين وإعادة بناء الثقة بين المواطن والإدارة العمومية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والمؤسساتية التي تمنح هذه الممارسات صبغتها الرسمية والشرعية داخل المنظومة الإدارية، حيث إن وعي الفاعل الترابي بأهمية الفضاء الافتراضي لا ينبغي أن يظل حبيس المبادرات التواصلية أو الآراء غير الملزمة، بل يستوجب إيجاد بيئة تشريعية ممنهجة قادرة على تحويل التدفقات الرقمية التفاعلية إلى مدخلات حقيقية في صناعة القرار التنموي. وبناء عليه، يرتكز هذا المحور على تتبع التأصيل النظري والمفاهيمي الذي يفسر تحول الأدوار الاستشارية للمواطن في العصر الرقمي، مع معالجة وتفكيك البنية القانونية والتنظيمية التي تؤطر أدوات التشارك الإلكتروني، وتحديدا العرائض الرقمية والمنصات الاستشارية الافتراضية، للوقوف على مدى ملاءمتها وجاهزيتها لتبني هذا النموذج التحديثي. وتكمن الغاية الأساسية من هذا الرصد في فهم كيفيات انتقال القوانين الترابية من منطق التدبير العمودي التقليدي إلى منطق الحكامة التشاركية الأفقية والمنفتحة، مما يمهد للبحث في شروط الفعالية والاستدامة لهذه الآليات ضمن الواقع العملي لتدبير السياسات الترابية.

الفقرة الأولى: الجذور النظرية والمفاهيمية للديمقراطية الإلكترونية

تضرب الجذور النظرية والمفاهيمية للديمقراطية الإلكترونية[382] بأبعادها العميقة في عمق الفلسفة السياسية المعاصرة ونظريات الاتصال الحديثة، حيث لم تكن وليدة الصدفة التقنية المحضة، بل جاءت استجابة حتمية لانسداد الأفق البنيوي الذي عانت منه الديمقراطية التمثيلية الكلاسيكية. لقد واجهت النظم السياسية والإدارية التقليدية خلال العقود الأخيرة أزمة مشروعية حادة، تجلت في تراجع معدلات المشاركة السياسية، وتنامي الفجوة بين النخب الحاكمة والقواعد الشعبية، والبيروقراطية المفرطة التي اتسمت بها هندسة القرار العمومي. وفي هذا السياق المأزوم، برزت التكنولوجيا الرقمية ليس فقط كأدوات تقنية لتسريع التدفق الإداري، بل كبيئة فلسفية بديلة قادرة على إعادة صياغة العقد الاجتماعي وتوسيع حدود الفضاء العمومي. وينطلق التأصيل النظري لهذا المفهوم من إعادة الاعتبار للمدرسة التداولية في الفلسفة السياسية، وتحديدا الأطروحات الهابرماسية المتعلقة بـ" الفضاء العمومي البورجوازي" و" الفعل التواصلي "[383]، فقد رأى المنظرون أن شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية تمثل التجسيد المعاصر والأكثر كمالا لـ " **أغورا** " اليونانية القديمة، حيث يتحرر النقاش العام من القيود الفيزيائية، والجغرافية، والطبقية، والزمنية. وبذلك، تحول الفضاء الرقمي إلى فضاء تداولي أفقي ومفتوح، يتيح لجميع المواطنين على قدم المساواة فرصة المساهمة في التفكير الجماعي والنقاش العقلاني حول القضايا المشتركة دون وساطة تقليدية من الأحزاب أو وسائل الإعلام المهيمنة.

ويتأسس المفهوم أيضا على تداخل وثيق بين المقاربة التكنولوجية الحتمية والمقاربة السوسيوسياسية، فالأولى تفترض أن الأدوات الرقمية تحمل قدرة جوهرية على الديمقراطية، بينما تركز الثانية على كيفية تملك الفاعلين الاجتماعيين لهذه الأدوات لإعادة توزيع السلطة وتوجيه السياسات. ومن هنا، تبلور مفهوم " **المواطنة الرقمية** " كامتداد وتطوير للمواطنة القانونية والسياسية الكلاسيكية، إذ لم يعد المواطن الرقمي مجرد متلقي سلبي للمخرجات القانونية والإدارية، بل أصبح منتجا ومشاركا فاعلا يمتلك القدرة على التعبير اللحظي، وتقديم المقترحات البديلة، وممارسة الرقابة الشعبية المستمرة على أعمال المجالس الترابية والحكومات[384]. إن هذا التحول المفاهيمي نقل مركز الثقل في العملية الديمقراطية من الشرعية الانتخابية المبنية على

382 - لقد تعددت تسميات الديمقراطية الالكترونية فهناك من يصطلح عليها بالديمقراطية السيبرانية، وهناك من يسميها الديمقراطية الرقمية وأيضا ديمقراطية تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلا أن كل هذه المفاهيم تحمل دلالات ومعاني، فنجد كارتيه CARTIER عرف الديمقراطية الالكترونية في معناها الواسع بأنها: " وسيلة لممارسة الديمقراطية المشاركتية من خلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة" ، فالديمقراطية الالكترونية بهذا المعنى لا تعبر عن شكل جديد للديمقراطية بل ترتبط بتطبيق الديمقراطية المشاركتية من خلال ما تمنحه الأدوات التكنولوجية الجديدة، أماANN MACINTOSH فحسبه فإن الديمقراطية الالكترونية هي:" استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل إشراك المواطنين ودعم العملية الديمقراطية في اتخاذ القرارات وتقوية الديمقراطية التمثيلية ."

- رمضان بن شعبان، " الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية النموذج الإستوني وإسقاطه على الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2010-2009)، ص: 49.

383 - بوبكر الصديق بن شويخ، " الفضاء العمومي البرجوازي بين منظور هابرماس ومعايير أرندات ورؤية فريزر"، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد 01، العدد 04 – دجنبر 2020، ص: 77.

384 - محمد بديل، " إعادة تشكيل المجتمع السياسي في ظل التحول الرقمي: الموطن الرقمي نموذجا "، مجلة القانون والأعمال الدولية، المجلد 11، العدد 64 - يونيو 2026، ص: 01.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التفويض المؤقت، إلى شرعية الإنجاز والتشارك المبنية على المرافقة المستمرة والحوار الدائم بين الحكام والمحكومين. وتفرعت عن هذه الجذور النظرية عدة نماذج تفسيرية للديمقراطية الإلكترونية، أبرزها نموذج " الديمقراطية الإلكترونية الراديكالية " التي تبشر بامتزاج التقنية بالديمقراطية المباشرة عبر التصويت والاستفتاء الإلكتروني الفوري[385]، والنموذج " التعددي أو التشاركي " الذي يرى في الرقمنة أداة لتقوية مؤسسات المجتمع المدني وتسهيل قنوات التشاور الترابي، ونموذج الحكامة المنفتحة الذي يركز على الشفافية والولوج الحر للمعلومات كشرطين أساسيين لعقلنة القرارات وتجويد السياسات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، ترتبط الديمقراطية الإلكترونية من الناحية المفاهيمية بنظرية " **مجتمع الشبكات** " التي صاغها السوسيولوجي **مانويل كاستيلز**، حيث أصبحت السلطة في العصر الرقمي لا تتدفق عموديا من القمة إلى القاعدة، بل تتدفق عبر شبكات أفقية متعددة المراكز ومتداخلة الخيوط[386]. هذا التحول البنيوي فرض على السلطات العمومية والمجالس الترابية التخلي عن منطق الاحتكار التدبيري، والقبول بوجود فاعلين جدد يملكون سلطة التأثير والتوجيه عبر تعبئة الرأي العام الافتراضي[387]. إن عقلنة السياسات الترابية في ظل هذا المنظور المعرفي أصبحت مشروطة بمدى قدرة البنيات المؤسساتية على استيعاب هذه التدفقات الشبكية وتحويلها من نقاشات واحتجاجات افتراضية قد تتسم أحيانا بالشعبوية أو التشتت، إلى مدخلات عقلانية ومنظمة تعزز المسارات التنموية المحلية[388]. وبناء على ذلك، فإن الديمقراطية الإلكترونية من الناحية المفاهيمية ليست مجرد تقنية تضاف إلى البنية القائمة، بل هي فلسفة إصلاحية شاملة تعيد بناء المفاهيم السياسية والإدارية التقليدية كالمصلحة العامة، والتمثيلية، والسيادة، والمشاركة، من خلال دمج مرونة الفضاء الافتراضي وقوته التفاعلية في صلب النسق المؤسساتي الواقعي، مما يمنح القرار الترابي مشروعية مزدوجة تجمع بين الصندوق الانتخابي والتشاور الرقمي.

وبالتالي، يمكننا القول بأن الديمقراطية التشاركية الإلكترونية تستند إلى خلفية فكرية ونظرية تسعى إلى إعادة تعريف الفضاء العمومي في ظل الثورة الرقمية، حيث تداخلت التكنولوجيا مع الفلسفة السياسية المعاصرة لتجاوز أزمات الديمقراطية التمثيلية التقليدية. وينطلق هذا التصور المفاهيمي من فكرة تحرير النقاش العمومي من الحدود الجغرافية والزمنية، وتحويل الفضاء الافتراضي إلى ساحة حوار تفاعلي يتيح للمواطنين المساهمة المباشرة في التفكير الجماعي حول الشأن المحلي. فالإطار النظري للمشاركة المواطنة الرقمية يتجاوز المفهوم الكلاسيكي للمواطنة القائم على مجرد التصويت الموسمي، نحو " **مواطنة رقمية نشطة** " تمكن الفرد من ممارسة حقه في التعبير، والاقتراح، والمساءلة بشكل مستمر، ويسهم هذا التحول المفاهيمي في عقلنة القرارات الترابية بجعلها نابعة من نقاش عقلاني تشاركي يعزز من منسوب الاندماج الاجتماعي والسياسي للساكنة المحلية.

الفقرة الثانية: القنوات التشريعية والمؤسساتية لإدماج المواطن في المسار التنموي الترابي

إن الانتقال بالمشاركة الرقمية من الطابع العفوي إلى الطابع المؤسساتي يستلزم إرساء ترسانة قانونية وقنوات رسمية تنظم هذا التفاعل في الفضاء الترابي. وتتجلى هذه المأسسة في تبني آليات تشريعية تلزم المجالس المنتخبة بإدماج المقاربة الرقمية في تدبيرها، وفي مقدمتها " **العرائض الرقمية** " التي تمنح للمواطنات والمواطنين والجمعيات آلية قانونية لإيداع مقترحاتهم مباشرة عبر منصات إلكترونية مخصصة، مما يجبر الفاعل الترابي على إدراجها في جداول أعمال الدورات[389]. وإلى جانب ذلك، تبرز المنصات الرقمية

385 - رمضان عبد المجيد، " الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 يناير 2017، ص: 80.

386 -إدريس الغزواني،" مانويل كاستلز ومفهوم مجتمع الشبكات من المجتمع إلى الشبكة: نحو مقاربة تأويلية للهوية والسلطة في عصر المعلومات "، مجلة عمران – الإصدار 09 العدد 33 – صيف 2020، ص: 144 – 145.

387 - محمد مصطفى رفعت، " الرأي العام في الواقع الإفتراضي وقوة التعبئة الإفتراضية "، القاهرة - العربي للنشر والتوزيع 2017، الطبعة الأولى شتنبر 2018، ص:05.

388 - طلوع عبد الإله، زكرياء أيت عبد المجيد، " التحول الرقمي في الإدارة الترابية: تعزيز الحكامة والشفافية والتنمية المحلية المستدامة "، المجلد 02، العدد 26 - ماي 2026، ص: 111 – 112.

389 - منح الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 15 للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية كما أن الفصل 139 في فقرته الثانية نص أنه يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات في تقديم عرائض إلى مجالس الجماعات الترابية، بهدف مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. ويعتبر القانون التنظيمي رقم 44. 14كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 70.21 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الإطار المرجعي لتقديم العرائض، بالإضافة إلى القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التفاعلية[390] والاستشارات العمومية الرقمية[391] كأدوات مؤسساتية لاستطلاع آراء الساكنة وإشراكهم في صياغة مخططات التنمية المحلية قبل المصادقة عليها، مما يضفي مشروعية تشاركية على المقررات الترابية ويسرع وتيرة إدماج المواطن في مسارات التنمية.

وبناءا على هذه الأهداف، تعد القنوات التشريعية والمؤسساتية الركيزة الأساسية التي تنقل المشاركة المواطنة الرقمية من فضاء الممارسات العفوية والنقاشات الافتراضية العابرة إلى فضاء المأسسة القانونية والالتزام الإداري، مما يجعلها رافعة بنيوية حقيقية لتجويد السياسات الترابية وعقلنتها. إن الانتقال نحو الديمقراطية التشاركية الإلكترونية لا يمكن أن يحقق غاياته التنموية في غياب بيئة تشريعية حاضنة وقواعد تنظيمية آمرة تلزم المجالس الترابية بفتح قنوات رقمية رسمية ومؤطرة للتفاعل مع الساكنة، فالنصوص القانونية هي التي تمنح المقاربة التشاركية الرقمية مشروعيتها الإجرائية وتنزع عنها طابع الهواية أو الانتقائية التواصلية التي قد يلجأ إليها بعض المدبرين المحليين لأغراض تسويقية مؤقتة. وفي هذا الصدد، يتجلى التدبير التشريعي الحديث في إدماج الآليات الرقمية في صلب القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، حيث تم الارتقاء بالحقوق التشاركية الكلاسيكية لتستوعب الوسائط التكنولوجية المعاصرة كمدخل إلزامي للحكامة المنفتحة والمواطنة النشطة.

وتأتي العرائض الإلكترونية الرقمية في طليعة هذه القنوات المؤسساتية التي أفرزتها الهندسة القانونية المعاصرة، وهي تمثل جيلا جديدا من الحقوق السياسية والإدارية الممنوحة للمواطنين والمجتمع المدني[392]. من الناحية التحليلية، لم تعد العريضة تتطلب عبء التنقل الجغرافي وجمع التوقيعات الحية بالطرق التقليدية المعقدة، بل أصبحت المنصات الرسمية المؤمنة تتيح للمواطن، بمجرد استيفاء الشروط القانونية والمواصفات التقنية للهوية الرقمية، إيداع مقترحات تنموية أو مطالب محلية مباشرة لدى مكتب المجلس المعني، هذه القناة الرقمية المقننة تلزم السلطات المجالس الترابية بقوة القانون، بدارسة العريضة المستوفية للشروط وإدراجها في جدول أعمال الدورات العادية، مع تقديم ردود معللة وموثقة رقميا، مما ينقل النقاش الرقمي من مجرد مظهر من مظاهر حرية التعبير الافتراضي إلى آلية صناعة قرار ملزمة ومؤثرة في صياغة الابرامج الترابية.

إلى جانب العرائض، تشكل المنصات الرقمية التفاعلية للاستشارات العمومية الرقمية قناة مؤسساتية استباقية غاية في الأهمية لعقلنة السياسات الترابية، حيث تعكس تحول الإدارة الترابية من منطق القرار العمودي المنفرد إلى منطق التصميم المشترك والأفقي للقرار. وتتيح هذه المنصات، التي تشرف عليها الهيئات الترابية رسميا، طرح مشاريع القوانين، والمخططات التنموية، وتصاميم التهيئة العمرانية للنقاش العام والعلني قبل المصادقة النهائية عليها، مما يمنح الساكنة المحلية والخبراء والفاعلين الاقتصاديين فرصة لتقديم بدائل وتقييمات موضوعية تسهم في رصد الاختلالات الاستباقية للمشاريع، هذا النمط من المأسسة التشاركية يضمن ملاءمة السياسات الترابية للمتطلبات الحقيقية للميدان، ويرفع من كفاءة الإنفاق العمومي المحلي عبر تقليص هامش الخطأ التخطيطي، فضلا عن كونه يعزز الشفافية والولوج الشامل والآمن للمعلومات الإدارية والمالية التي تعد شرطا أساسيا لنجاح أي استشارة إلكترونية حقيقية.

عمليا، تمتد مأسسة هذه القنوات لتشمل إحداث **" هيئات استشارية افتراضية دائمة "** تمثل مختلف فئات المجتمع المدني، كشباب ونساء المنطقة، عبر فضاءات رقمية تفاعلية مدمجة في المواقع الرسمية للجماعات الترابية. إن هذه الهياكل الرقمية تسمح

390 - مثال: منصة الاستشارة المواطنة الرقمية " نساهم " www.noussahimo.gov.ma، منصة oucharikо.ma التي احدثها المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي للنقاش والبناء المشترك. وغيرها من المنصات الرقمية للمشاركة المواطنة.

391 - الإستشارة الرقمية: آلية من آليات المشاركة المواطنة التي تتصف باستعمالها المنصات الرقمية كوسيلة لتسهيل مشاركة المواطنات والمواطنين والإستفادة من خبراتهم وأفكارهم وتيسير جمع ومعالجة المعطيات من طرف الجماعات الترابية. https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/alastshart-alrqmyt .

392 - العرائض الوطنية والترابية: ومن أجل تيسير ممارسة هذا الحق الدستوري الهام، أنشأت بهذا الخصوص بوابة إلكترونية خاصة بالمشاركة المواطنة eparticipation.ma، تمكن المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني من تقديم العرائض عبر هذه المنصة الإلكترونية، كما تساهم في تدبير ومعالجة هذه العرائض بشكل سهل وفي الآجال القانونية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المؤطرة لهذه الحقوق الجديدة. لمزيد من التوضيحات: موقع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان – الديمقراطية التشاركية. https://www.mcrpsc.gov.ma/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 يونيو 2026 على الساعة 11:46.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالتدفق المستمر للأفكار والمعطيات دون الحاجة لتعقيدات اللقاءات الحضورية الدورية، مما يضمن استمرارية الديمقراطية التشاركية طيلة الولاية الانتدابية للمجالس الترابية وليس فقط في محطات زمنية معزولة، وبذلك تصبح المنظومة القانونية والمؤسساتية ضامنا أساسيا لتحويل الفضاء الرقمي إلى مختبر دائم لصناعة السياسات الترابية الجيدة، حيث تندمج الشرعية القانونية للمنتخبين بالشرعية التشاركية للمواطنين عبر قنوات تقنية محكمة تضمن أمن المعطيات، وجدية المقترحات، وفعالية المخرجات الإدارية، بما يخدم في نهاية المطاف التنمية الترابية المستدامة للجميع.

المطلب الثاني: الجوانب التحليلية لواقع التطبيق وإكراهات الحكامة الترابية الرقمية

إذا كان التأسيس النظري والتشريعي للديمقراطية التشاركية الإلكترونية يشكل المدخل الحتمي لبناء نموذج الحكامة الترابية المنفتحة، فإن القيمة العلمية الحقيقية لهذه المقاربة التحديثية لا تتحدد بمدى رصانة متونها القانونية أو جاذبية شعاراتها المفاهيمية، بل ترتبط أساسا بمدى قدرتها على الصمود والتحقق الفعلي في الممارسة الميدانية وواقع التطبيق الترابي. بناء على هذه الجدلية، يأتي هذا المحور لينقل البحث من فضاء التجريد والنصوص الآمرة إلى فضاء التشخيص التحليلي والتقييم السوسيولوجي والمؤسساتي لواقع تنزيل هذه الآليات الرقمية على مستوى الجماعات الترابية، مسائلا الأثر الحقيقي الملموس الذي أحدثته هذه القنوات المستحدثة في جودة المقررات المحلية وعقلنة السياسات الترابية التنموية. إن ملامسة هذا الواقع يفرض بالضرورة تبني مقاربة نقدية موضوعية تتجاوز النظرة التفاؤلية المفرطة للتقنية، لتغوص في عمق البيئة التدبيرية المحلية وتفكك مختلف الإكراهات البنيوية والمعيقات المعقدة التي تقف دون تحقيق الانتقال الرقمي الشامل والمستدام، وهي معيقات تتداخل فيها الأبعاد المادية والتقنية المرتبطة بضعف البنيات التحتية التكنولوجية، بالأبعاد البشرية والثقافية المتمثلة في مقاومة التغيير وغياب الوعي والتأهيل الرقمي لدى كل من الفاعل السياسي والمواطن (الفاعل المدني) على حد سواء. وتكمن الغاية الأساسية من هذا الرصد السوسيوقانوني والواقعي في عدم الاكتفاء بوضع الإصبع على مكامن الخلل والاختلال البنيوي، بل توظيف هذه الخلاصات التحليلية كمادة علمية خام لصياغة وبلورة جملة من المقترحات العلمية الكفيلة بتجاوز هذه العثرات، والارتقاء بالممارسة التشاركية الإلكترونية من مجرد واجهة تواصلية شكلية، إلى ركيزة بنيوية ثابتة وآلية مؤسساتية راسخة تسهم في تفعيل حكامة ترابية مستدامة، تحقق النجاعة التنموية، وتضمن الإدماج الفعلي لكافة الفاعلين في رسم معالم مستقبل مجالهم الترابي.

الفقرة الأولى: الأثر الفعلي للديمقراطية الرقمية في تجويد المقررات المحلية

يكتسي تقييم الأثر الفعلي للآليات الرقمية على مستوى السياسات الترابية أهمية بالغة لرصد مدى نجاعة هذه التجربة في الارتقاء بالحكامة الترابية. فمن الناحية العملية، أسهمت المنصات والعرائض الإلكترونية في تجويد المقررات المحلية من خلال تقريب الإدارة من المواطن وتوطين التنمية لتستجيب للحاجيات الحقيقية والأولويات الفعلية للمجال الترابي. إن هذا الانفتاح الرقمي مكن من ضخ دماء جديدة في صناعة القرار المحلي عبر إشراك الطاقات والكفاءات التي كانت تقصيها العوائق الجغرافية أو الإدارية الكلاسيكية، مما انعكس إيجابا على مستوى جودة المشاريع الترابية المنفذة، ورفع منسوب الشفافية في تدبير الموارد، وساهم في بناء علاقة ثقة متينة بين المدبرين المحليين والساكنة مبنية على الوضوح والتقاسم الفوري للمعلومة.[393]

ومن هذا المنطلق، يقود التحليل الموضوعي لواقع تدبير الشأن المحلي إلى الإقرار بأن الأثر الفعلي للديمقراطية الرقمية في تجويد المقررات المحلية يمثل أحد أبرز تجليات الانتقال نحو **" الحكامة الترابية الذكية " و " المنفتحة"** [394]، وهو أثر لا ينحصر في الأبعاد التقنية، بل يمتد ليشمل بنية ومضمون القرار العمومي الترابي ذاته، حيث إن إدماج الوسائط الرقمية التفاعلية في مسارات

393 -عبد الكبير العلوي، " الحكومة الإلكترونية والإدارة الترابية: آليات التواصل الرقمي، الطبعة الأولى، 2020، ص:77.

394 - التحول الرقمي للجماعات الترابية في المغرب تطوير جماعات ذكية ومستدامة: نظمت المديرية العامة للجماعات الترابية، وبشراكة مع المعهد العالي للإعلام والاتصال ندوة حول " التحول الرقمي للجماعات الترابية والتنمية المحلية"، وذلك يوم الثلاثاء 15 فبراير 2022، مباشرة على قناة الجماعات الترابية على اليوتيوب، وناقش المتدخلون خلال هذه الندوة مدى مساهمة التحول الرقمي في تحسين جودة الخدمات المقدمة للساكنة وفي تطوير جماعات ذكية ومستدامة.
رابط الاطلاع على مداخلات الندوة:
https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/fy-alwajhtakhbar/althwl-alrqmy lljmaat-altrabyt-fy-almghrb-ttwyr-jmaat-dhkyt-wmstdamt.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

النقاش العمومي المحلي أسهم، بشكل ملموس، في إعادة صياغة وهندسة السياسات الترابية، ونقلها من منطق التخطيط الفوقي المعزول إلى منطق التصميم المشترك المستوعب لخصوصيات المجال وحاجيات الساكنة الحقيقية. ويتجلى هذا الأثر الفعلي بداية في الارتقاء بمستوى العقلانية والنجاعة في صناعة المقررات المحلية، فالمنصات الاستشارية الرقمية تتيح للمجالس الترابية إمكانية تجميع كم هائل من البيانات، والآراء، والخبرات المحلية المتنوعة التي يقدمها المواطنون والخبراء وفعاليات المجتمع المدني حول المشاريع المزمع تنفيذها (كتصاميم التهيئة، ومخططات التنمية، وبرامج العمل المحلية...). هذا التدفق المعرفي الغني يؤدي بالضرورة إلى تقليص هامش الخطأ والارتجالية في التخطيط الترابي، حيث تتوفر للفاعل السياسي والتدبيري مادة خام دقيقة تعكس الأولويات الفعلية للميدان، مما يجعل المقررات المصادق عليها أكثر ملاءمة للواقع، وأقرب إلى الاستجابة للمطالب الملحة للساكنة، وهو ما ينعكس إيجابا على كفاءة الإنفاق العمومي وترشيد الموارد المالية المحدودة للجماعات الترابية.[395]

وهنا، يبرز الأثر الفعلي للديمقراطية الرقمية في تعزيز التوطين الديمقراطي للسياسات الترابية وتوسيع قاعدة النخب المساهمة في القرار، إذ نجحت القنوات الإلكترونية في تذليل العقبات السوسيوجغرافية والزمنية التي كانت تحول دون مشاركة فئات واسعة من المواطنين في اللقاءات والتشاورات الحضورية التقليدية. فالشباب، والنساء، والأشخاص في وضعية إعاقة، وحتى أفراد الجالية المقيمة بالخارج، بات بمقدورهم عبر تطبيقات الهواتف الذكية والمنصات التفاعلية إسماع أصواتهم وتقديم مقترحاتهم في أي وقت ومن أي مكان. هذا الامتداد التشاركي الأفقي ساهم في كسر احتكار النخب التقليدية أو جماعات الضغط المحلية لمسارات صياغة القرار الترابي[396]، وفرض إدماج قضايا جديدة صلب المقررات المحلية لم تكن تحظى بالأولوية سابقا، مثل قضايا الاستدامة البيئية، والابتكار الاجتماعي، وتجويد الخدمات الرقمية للمرفق العام المحلي. وبذلك، تحولت الديمقراطية الرقمية من مجرد واجهة تواصلية إلى آلية دمج اجتماعي واقتصادي تضمن أن تكون المقررات المحلية معبرة عن الإرادة العامة والجامعة لمختلف مكونات النسيج الترابي.

وفي سياق متصل، يرتبط تجويد المقررات المحلية عبر البوابة الرقمية بـ مأسسة الشفافية وتفعيل الرقابة الشعبية الاستباقية والموازية، إن النشر الفوري للتقارير الميزانياتية، وجداول أعمال الدورات، ومشاريع المقررات على المواقع الرسمية، يمنح المشاركة المواطنة عمقا تحليليا ونقديا مبنيا على المعطيات الحقيقية وليس على التخمينات العفوية. هذا الولوج الشامل والميسر للمعلومة الترابية حول المواطن من متلقي سلبي للمخرجات الإدارية إلى **"مراقب يقظ"** يتابع مسارات تنفيذ المقررات ويوجه الإنذارات المبكرة في حال انحراف المشاريع عن أهدافها المسطرة. إن هذه الرقابة الافتراضية المستمرة شكلت قوة دفع ومساءلة حقيقية فرضت على المدبرين المحليين الارتقاء بجودة صياغة المقررات، والالتزام بمعايير الحكامة الجيدة والشفافية، وتجنب القرارات ذات الصبغة المصلحية أو الفئوية خوفا من المساءلة الرقمية وتعبئة الرأي العام الافتراضي، وهو ما أسهم في نهاية المطاف في إعادة بناء علاقة الثقة المؤسساتية بين المواطن والإدارة الترابية على أسس متينة من الوضوح، والمسؤولية المشتركة، والتفاعل البناء الذي يخدم الصالح العام للمجال الترابي وقوي الثقة في المؤسسات المحلية.[397]

الفقرة الثانية: التحديات البنيوية والمقترحات العلمية للارتقاء بالحكامة الترابية المستدامة

395 - أسامة شنفار، " دور الإدارة الرقمية في توطين وتوطيد الحكامة المالية بالجماعات الترابية "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2020- 2021، ص: 02.

396 - ماجد قروي،" من النخب التقليدية إلى النخب الرقمية: تحولات السلطة والنفوذ في عصر التواصل الرقمي "، المركز الديموقراطي العربي، بتاريخ 18 يوليو 2025، مقال منشور على مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص: العدد السادس والعشرون حزيران – يونيو 2025 – المجلد 7 – وهي مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي المانيا - برلين. https://democraticac.de/?p=105627 تم الاطلاع بتاريخ: 20 يونيو 2026 على الساعة 14:00.

397 - محمد زين الدين، " الحكامة الترابية والتحول الرقمي: من المركزية إلى الإنفتاح التشاركي"، الطبعة الاولى، 2021، ص: 141.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالرغم من المكاسب الهامة التي توفرها الديمقراطية الإلكترونية، فإن واقع الممارسة يصطدم بجملة من التحديات والإكراهات المادية والبشرية والتقنية، ويأتي على رأسها معضلة الفجوة الرقمية[398] الناتجة عن التفاوت في الولوج للتكنولوجيا بين الحواضر والأرياف، فضلا عن ضعف التكوين والثقافة الرقمية لدى فئة واسعة من المواطنين وبعض المدبرين المحليين الذين ما زالوا متمسكين بالأساليب التقليدية. ولتجاوز هذه المعيقات وتحويل هذه الآليات إلى ركيزة أساسية للحكامة المستدامة، يتعين تفعيل مقترحات علمية وعملية تشمل: تحديث البنية التحتية التكنولوجية للجماعات الترابية، إطلاق برامج وطنية لبناء القدرات الرقمية للفاعلين المحليين، تبسيط المساطر القانونية لتقديم العرائض الإلكترونية، ودمج المقاربة الرقمية ضمن استراتيجيات التنمية الشاملة لضمان شمولية المشاركة وعمقها.

يقود التشخيص الموضوعي لواقع الديمقراطية التشاركية الإلكترونية إلى الإقرار بأن الانتقال نحو حكامة ترابية رقمية مستدامة ليس مسارا تقنيا سهلا[399]، بل هو صيرورة معقدة تصطدم بجملة من التحديات البنيوية والمؤسساتية، وهي إكراهات تستوجب صياغة مقترحات علمية وعملية قادرة على تحويل الرقمنة من مجرد أداة تواصلية إلى دعامة استراتيجية لصناعة القرار المحلي. وتتجلى أبرز هذه التحديات البنيوية في معضلة " **الفجوة الرقمية** " بمختلف أبعادها السوسيو-مجالية والديموغرافية، حيث يلاحظ تفاوت صارخ في الولوج إلى البنيات التحتية التكنولوجية وشبكات الإنترنت عالية التدفق بين المراكز الحضرية والمناطق القروية والنائية، فضلا عن الفجوة الجيلية والثقافية التي تحرم فئات واسعة من المواطنين (كالنساء في وضعية هشاشة، وكبار السن) من امتلاك المهارات التقنية اللازمة للتعامل مع المنصات الإلكترونية المتاحة. هذا التفاوت السوسيوتقني يؤدي عمليا إلى إنتاج نوع جديد من الإقصاء، حيث تصبح المشاركة الرقمية حكرا على فئات مجتمعية معينة، مما يمس بمبدأ تكافؤ الفرص والشمولية التي تنبني عليها الديمقراطية التشاركية. وينضاف إلى ذلك تحد بنيوي آخر يتعلق بـ ثقافة المقاومة وبيروقراطية الإدارة الترابية[400]، إذ ما زال الكثير من المدبرين المحليين والمنتخبين يتبنون تمثلات تقليدية تدبيرية تنظر بكثير من التوجس والتشكيك إلى الآليات الرقمية، معتبرين إياها تهديدا لسلطتهم التقديرية أو مصدرا للتشويش الشعبوي، وهو ما يفسر بطء التفاعل الإداري مع العرائض الإلكترونية أو إفراغ المنصات الاستشارية من عمقها التداولي وتحويلها إلى واجهات بروتوكولية شكلية. كما تشكل الهشاشة الأمنية وغياب الأطر التقنية المتخصصة داخل الجماعات الترابية[401]، بالإضافة إلى ضعف الميزانيات المخصصة لصيانة وتحديث المنظومات المعلوماتية المحلية، عائقا حقيقيا يحول دون استدامة هذه التجارب الرقمية وحمايتها من القرصنة أو التلاعب بالبيانات.

ولمواجهة هذه الاختلالات البنيوية والارتقاء بالديمقراطية الرقمية لتصبح ركيزة للحكامة الترابية المستدامة، يتعين تفعيل مصفوفة من المقترحات العلمية والعملية التي تزاوج بين التأهيل التقني والتمكين الثقافي والمؤسساتي. ويتصدر هذه المقترحات ضرورة تحديث الترسانة القانونية والتنظيمية عبر تبسيط المساطر الإجرائية المتعلقة بتقديم العرائض الإلكترونية، وخفض العتبات العددية المطلوبة للتوقيعات الرقمية، مع إقرار قواعد قانونية آمرة وجزاءات إدارية واضحة تلزم المجالس الترابية بالرد المعلل والآجال

---

398 - الفجوة الرقمية: التحديات، التأثيرات، والحلول لتحقيق العدالة الرقمية: في عالمنا اليوم، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد والمجتمعات، تظهر الفجوة الرقمية كعائق كبير أمام تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. هذه الفجوة التي تفصل بين من يملك القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا ومن يفتقر إليها تؤثر على مختلف جوانب الحياة، من التعليم والصحة إلى الفرص الاقتصادية والتواصل الاجتماعي. في هذه المقالة، نستعرض أبعاد الفجوة الرقمية، أسبابها، وتأثيراتها العميقة، بالإضافة إلى الحلول المقترحة لسدها وتحقيق العدالة الرقمية.

مقال نشر: 27 نوفمبر 2024 · آخر تحديث: 7 فبراير 2026، تاريخ الاطلاع 21 يونيو 2026 على الساعة 13:00.

- https://www.qoyod.com/blog/information-technology .

399 - رأي المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي: الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، إحالة ذاتية 2019/42.

400 - خالد الغازي ، " أمراض البيروقراطية في التنظيم الإداري "، بحث أكاديمي، ماستر السياسات العمومية، 2021، ص: 21.

401 - تقوية القدرات: في رؤية جديدة تهدف للتحسين المستمر وتقوية القدرات وإتقانها بشكل احترافي، لأجل تقديم خدمة أفضل للمواطنين، تولي المديرية العامة للجماعات الترابية اهتماما خاصا لمواردها البشرية ولتكوينهم ورفع مستوى مهارتهم، لأجل ذلك، وضعت المديرية العامة للجماعات الترابية استراتيجية تكوين لصالح الجماعات الترابية، وذلك بشراكة مع مختلف الجهات الفاعلة، لاسيما، الجمعيات التمثيلية ومسؤولي مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي، ومؤسسات التكوين الإداري، والتقني.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المحددة على كل المبادرات المواطنة الافتراضية، مما يضفي الجدية والالتزام على هذه القنوات. وعلى مستوى العدالة المجالية، يجب إطلاق استراتيجيات وطنية لفك العزلة الرقمية عن العالم القروي، من خلال الاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية وتوفير مراكز رقمية وسيطة ومجانية للعموم تابعة للجماعات، تتيح للمواطنين غير المالكين للوسائل التقنية إمكانية الولوج للمنصات الاستشارية والمشاركة في تدبير شؤونهم المحلية بمساعدة مرشدين اجتماعيين وتقنيين.

إستنادا إلى ذلك، يكتسي الاستثمار في رأس المال البشري وتغيير العقليات أهمية قصوى في هذا المسار التحديثي، ويتحقق ذلك عبر تنظيم دورات تكوينية مستمرة ومكثفة لفائدة الموظفين والمنتخبين المحليين لتأهيلهم في مجال " **الحكامة المنفتحة** " وإدارة المنصات التفاعلية وتحليل البيانات الضخمة، بالتوازي مع تعزيز برامج التربية على المواطنة الرقمية في الأوساط التعليمية والمدنية لبناء وعي مجتمعي له دراية بضوابط وحدود الحوار الافتراضي العقلاني وتجنب الانزلاقات الشعبوية. وأخيرا، يتطلب الرهان الاستدامي إرساء شراكات بنيوية بين المجالس الترابية والجامعات ومراكز البحث العلمي، تهدف إلى إحداث مختبرات محلية للابتكار الرقمي والذكاء الترابي، تكون مهمتها ابتكار برمجيات وتطبيقات ذكية محلية الصنع، تتلاءم مع الخصوصيات الثقافية واللغوية للساكنة (كاعتماد أنظمة التفاعل الصوتي أو اللغات المحلية)، وتعمل على تحليل تدفقات الآراء واقتراح حلول تنموية بديلة ومستدامة تنبع من صلب الذكاء الجماعي الافتراضي وتترجم فعلياً على أرض الواقع في شكل سياسات ترابية عادلة وناجعة.

خاتمة:

تأسيسا على كل ما سبق تفكيكه وتحليله، يمكن الخلاص إلى أن المشاركة المواطنة الرقمية لم تعد مجرد خيار تواصلي، بل أضحت مدخلا حتميا ودعامة استراتيجية لإعادة صياغة هندسة السياسات الترابية وعقلنتها، فالانتقال نحو مأسسة الديمقراطية التشاركية الإلكترونية يمثل ثورة جوهرية في فلسفة التدبير المحلي، نجحت عبر الفضاء الافتراضي في تقليص الفجوة بين المجالس المنتخبة والساكنة وتوطين التنمية لتستجيب للأولويات الفعلية للمجال. وتثبت الدراسة أن تسهيل القنوات التشريعية كمنصات العرائض الإلكترونية والاستشارات العمومية الافتراضية قد أحدث أثرا ملموسا في تجويد المقررات المحلية وضخ دماء جديدة في نسيج النخب الصانعة للقرار، مما عزز من منسوب الشفافية والمشروعية التشاركية للمرفق العام الترابي. ومع ذلك، فإن النظرة الموضوعية لواقع التطبيق تؤكد أن جني الثمار الكاملة لهذا التحول التحديثي يظل رهينا بمدى القدرة على مجابهة التحديات البنيوية القائمة، وفي مقدمتها معضلة الفجوة الرقمية ومقاومة التغيير البيروقراطية. وبناء عليه، فإن آفاق الاستدامة للحكامة الترابية الرقمية تقتضي تجاوز المقاربة التقنية الصرفة نحو استراتيجية اندماجية شاملة، تزاوج بين تبسيط الإطار القانوني وآليات الإلزام الإداري، وبين الاستثمار المكثف في تأهيل العنصر البشري وتحديث البنيات التكنولوجية، وذلك لضمان تحويل الذكاء الجماعي الرقمي من تدفقات افتراضية إلى رافعة حقيقية ومستدامة لبناء مجالات ترابية منفتحة، عادلة، ومستوعبة للجميع.

❖ **لائحة المراجع:**

- **كرطيط، فهد** .(2026) .آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب: دراسة على ضوء التجارب المقارنة (ط. 1). مكتبة دار السلام للطباعة والنشر.
- **العلوي، عبد الكبير** .(2020) .الحكومة الإلكترونية والإدارة الترابية: آليات التواصل الرقمي (ط. 1).
- **بن شعبان، رمضان** .(2010) .الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية النموذج الإستوني وإسقاطه على الجزائر [مذكرة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
- **بن شويخ، بوبكر الصديق** .(2020) .الفضاء العمومي البرجوازي بين منظور هابرماس ومعايير أرندات ورؤية فريزر .مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، 1(4)، 77.
- **رفعت، محمد مصطفى** .(2018) .الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية (ط. 1). العربي للنشر والتوزيع.
- **زين الدين، محمد** .(2021) .الحكامة الترابية والتحول الرقمي: من المركزية إلى الانفتاح التشاركي (ط. 1).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **شنفار، أسامة** .(2021) .دور الإدارة الرقمية في توطين وتوطيد الحكامة المالية بالجماعات الترابية [رسالة ماستر غير منشورة]. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض.
- **طلوع، عبد الإله، و أيت عبد المجيد، زكرياء** .(2026) .التحول الرقمي في الإدارة الترابية: تعزيز الحكامة والشفافية والتنمية المحلية المستدامة .مجلة الحكامة والشفافية والتنمية المستدامة، 2(26)، 111.112–
- **عبد المجيد، رمضان** .(2017) .الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) .مجلة دفاتر السياسة والقانون، (16)، 80.
- **الغازي، خالد** .(2021) .أمراض البيروقراطية في التنظيم الإداري [بحث أكاديمي غير منشور]. ماستر السياسات العمومية.
- **الغزواني، إدريس** .(2020) .مانويل كاستلز ومفهوم مجتمع الشبكات من المجتمع إلى الشبكة: نحو مقاربة تأويلية للهوية والسلطة في عصر المعلومات .مجلة عمران، 9(33)، 145.144–
- **فخور، حياة** .(2024) .الديمقراطية التشاركية من التنظير إلى الممارسة في التجربة المغربية .مجلة المعرفة القانونية، (18)، 516.
- **فورار، أحمد أمين** .(2017) .الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية، وتطبيقات عملية .مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 8(1)، 307.
- **قروي، ماجد** .(2025) .من النخب التقليدية إلى النخب الرقمية: تحولات السلطة والنفوذ في عصر التواصل الرقمي .مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، 7 .(26) المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/?p=105627 .
- **بديل، محمد** .(2026) .إعادة تشكيل المجتمع السياسي في ظل التحول الرقمي: الموطن الرقمي نموذجا .مجلة القانون والأعمال الدولية، 11(64)، 1.
- **مغزيلي، نوال.** (2017، 28 ماي). دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إرساء ممارسة جديدة للديمقراطية: الديمقراطية الالكترونية .مجلة العلوم السياسية والقانون، .(3) المركز الديمقراطي العربي. تم الاطلاع في 18 يونيو 2026 . https://democraticac.de/?p=46833
- **المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي** .(2019) .الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة (إحالة ذاتية رقم 2019/42). جمهورية المغرب.
- **تكنولوجيا المعلومات**(2024) . ، 27 نوفمبر .(الفجوة الرقمية: التحديات، التأثيرات، والحلول لتحقيق العدالة الرقمية) .مدونة قيود. (آخر تحديث: 7 فبراير 2026). تم الاطلاع في 21 يونيو 2026 https://www.qoyod.com/blog/information-technology .
- **التحول الرقمي للجماعات الترابية في المغرب تطوير جماعات ذكية ومستدامة**2022) .، 15 فبراير .(ندوة المديرية العامة للجماعات الترابية والمعهد العالي للإعلام والاتصال .تم الاطلاع في 20 يونيو 2026 https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/fy-alwajhtakhbar/althwl-alrqmy-lljmaat-altrabyt-fy-almghrb-ttwyr-jmaat-dhkyt-wmstdamt .
- **البوابة الوطنية للجماعات الترابية**)ميثاق المشاركة المواطنة) .وزارة الداخلية https://collectivites-territoriales.gov.ma/ar/mythaq-almsharkt-almwatnt .
- **وزارة الداخلية.**)استراتيجية الانتقال الرقمي بالجماعات الترابية) .المديرية العامة للجماعات الترابية. تم الاطلاع في 18 يونيو 2026 https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/astratyjyt-alantqal-alrqmy-baljmaat-altrabyt .
- **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان)** .د.ت .(العرائض الوطنية والترابية: البوابة الإلكترونية للمشاركة المواطنة .(eparticipation.ma) تم الاطلاع في 20 يونيو 2026 https://www.mcrpsc.gov.ma/ .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

رقمنة إجراءات التقاضي بين النص القانوني وإكراهات التنزيل

The Digitalization of Litigation Procedures: Between the Legal Framework and the Challenges of Implementation

الدكتورة حسناء بنسكسال
دكتورة في القانون الخاص
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بأيت ملول

ملخص:
تُعد رقمنة إجراءات التقاضي من أهم آليات تحديث منظومة العدالة، لما توفره من سرعة في معالجة الملفات وتبسيط المساطر القضائية، وقد أقر المشرع المغربي مجموعة من المقتضيات القانونية التي تدعم التحول الرقمي داخل المحاكم المغربية، غير أن تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع ظل يواجه عدة تحديات، أبرزها اكراهات تكنولوجية تتمثل في ضعف البنية التحتية الرقمية، وإكراهات بشرية تتجسد في نقص التأهيل التقني لبعض المتدخلين، كما يثير موضوع الرقمنة إشكالات قانونية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة. لذلك، يظل نجاح العدالة الرقمية رهينًا بتوفير الإمكانات التقنية والبشرية الكفيلة بتحقيق فعالية القضاء وجودة خدماته.
الكلمات المفتاحية: الرقمنة، التحول الرقمي القضائي، العدالة الرقمية، الإدارة الإلكترونية القضائية.

Abstract
The digitalization of litigation procedures is considered one of the most important mechanisms for modernizing the justice system, as it contributes to faster case processing and the simplification of judicial procedures. In this regard, the Moroccan legislator has adopted a set of legal provisions aimed at supporting digital transformation within Moroccan courts. However, the implementation of these provisions in practice continues to face several challenges, notably technological constraints related to inadequate digital infrastructure, as well as human-resource constraints reflected in the insufficient technical training of certain stakeholders. Furthermore, digitalization raises legal concerns regarding the protection of personal data and the guarantees of a fair trial. Therefore, the success of digital justice remains dependent on the availability of the technical and human resources necessary to ensure judicial efficiency and the quality of judicial services.
Keywords: Digitalization, judicial digital transformation, digital justice, electronic judicial administration

مقدمة:
أمام التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، وضرورة الانتقال من العالم المادي الملموس إلى العالم اللامادي وضرورة الانتقال من الدعامة البيروقراطية إلى الدعامة الإلكترونية ومن المحكمة الكلاسيكية إلى المحكمة الرقمية، استجابة لمتطلبات العصر الرقمي، وجد المشرع المغربي نفسه مدعوا للإلتفات لهذا التطور والتحول الرقمي وأخذه بعين الاعتبار وتطويعه لتطوير التشريعات الوطنية، وتنظيم هذه الوسائل الحديثة للإستفادة منها من خلال تفعيل خاصية التقاضي الإلكتروني او ما يصطلح عليه برقمنة إجراءات التقاضي.
وبما أن إجراءات التقاضي بالشكل النمطي التقليدي، خلق نقاشا وسجالا كبيرا داخل الساحة القانونية بسبب العيوب التي تعتريها والأخطاء التي غالبا من تجعل من هذه الإجراءات تتسم بالبطء، كان من الضروري إيجاد طرق حديثة أكثر نجاعة لتسهيل التقاضي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وحسن سير مرفق القضاء وإصلاح منظومة العدالة، كالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة في الإدارة القضائية لتحقيق السرعة والبساطة وسهولة الوصول إلى الخدمات القضائية، وذلك من خلال الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بدءًا من رفع الدعوى وصولا إلى النطق بالأحكام وتنفيذها.

وفي هذا الصدد سن المشرع المغربي ترسانة قانونية مهمة لتعزيز الرقمنة[402] وذلك من خلال تبنيه للإدارة الالكترونية للإجراءات والمساطر القضائية بشكل صريح بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد، وذلك انسجاما مع القوانين التي صدرت في هذا السياق التي تدعم الرقمنة الإدارية، بالإضافة إلى تحديث الخدمات القضائية من طرف وزارة العدل، التي أطلقت العديد من المبادرات، مثل منصة **Mahakim.ma** التي تتيح للمواطنين تتبع قضاياهم عن بعد، ولمقدمي طلبات السجل العدلي الاطلاع على طلباتهم، بالإضافة إلى توفير معلومات حول التسجيل في السجلات التجارية....

بيد أنه بالرغم من كل هذه الإنجازات والمكتسبات التي حققها المغرب في هذا المجال، إلا أن التنزيل الفعلي لهذا الورش الإصلاحي (رقمنة إجراءات التقاضي) تعيقه مجموعة من الإكراهات التي تحول دون تحقيق أهداف التحول الرقمي للإدارة القضائية، أمام هاجس تحقيق عدالة مرنة، سريعة، آمنة ومنصفة.

ولعل أهم إشكال قانوني يثيره موضوع التقاضي الإلكتروني يتمثل في مدى مساهمة رقمنة إجراءات التقاضي في تحقيق عدالة قضائية رقمية آمنة؟ تضمن محاكمة عادلة لكافة المتقاضين بشكل يحمي بياناتهم الشخصية، ويضمن لجميع الفئات الوصول المتكافئ لجهاز العدالة الرقمية؟ وما هي الاكراهات التي قد تعيق تنزيله على أرض الواقع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقترح التصميم الأتي:

المطلب الأول: الرهانات القانونية الكفيلة لرقمنة الإجراءات القضائية

المطلب الثاني: التحديات المرصدة وو اقع الرقمنة في القضاء المغربي

المطلب الأول: الرهانات القانونية الكفيلة لرقمنة الإجراءات القضائية

أصبحت الرقمنة من أبرز التحديات والرهانات التي تواجه الأنظمة القضائية المعاصرة، لما تفرضه من تحولات جوهرية في طريقة تدبير العدالة، وإعادة صياغة العلاقة بين المتقاضين والمؤسسات القضائية، وباقي الفاعلين في منظومة العدالة، مما يبرر اعتمادها في الإجراءات القضائية (الفقرة الأولى)، نظرا لعدة مكتسبات التي تم جنيها في هذا النطاق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبررات رقمنة إجراءات التقاضي

إن تبني الرقمنة في منظومة العدالة لا يُعد مجرد خيار تقني أو إداري، بل هو استجابة ضرورية لجملة من التحولات المجتمعية والقانونية التي تفرض اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لتطوير أداء القضاء، ولعل أهم مبررات هذا التوجه تكمن فيما يلي:

أولا: سرعة البت في القضايا وعدم إهدار الزمن القضائي

تعاني المحاكم المغربية من البطيء في البت في الدعاوى القضائية نظرا لسوء تدبير الملفات لكثرتها وتشعبها، ناهيك عن كثرة الإجراءات القضائية وتعقدها والأجالات والمهل القضائية الممنوحة، الأمر الذي جعل من الرقمنة الحل الأمثل لتجاوز هذه البيروقراطية الإجرائية، بحيث ستساهم بالشكل الأمثل في سرعة البت في القضايا بإصدار الأحكام في النزاعات خلال آجال معقولة،

---

[402]. تعتبر الرقمنة العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات والصور والأصوات والمعلومات والورقي بصورة عامة إلى دعامة رقمية لمعالجتها بواسطة الحاسوب، وبالتالي إتاحة هذه البيانات والمواد المطبوعة والصور والتسجيلات الصوتية بلغة مشفرة في شكل مقروء بواسطة الحاسوب؛ ومن ثم توفر هذه العملية قدرة فائقة لتشفيرها وتخزينها ونقلها واسترجاعها ونسخها كمادة رقمية وحتى تغييرها.

انظر:

.نيجروبونت، نيكولاس(1998). التكنولوجيا الرقمية ثورة جديدة في نظم الحسابات والاتصالات، ترجمة سمير إبراهيم شاهني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة، ص 23.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بقدر ما تسمح به درجة تعقيدها، خصوصا على مستوى الاستدعاءات والطعون القضائية التي تستهلك مسار الدعاوى القضائية لتشعبها، مما سيختصر الزمن القضائي[403] في البت في الدعاوى وبالتالي تحقيق عدالة قضائية ناجعة[404].

ثانيا: تجويد الخدمات وتقريب القضاء من المواطنين

تساهم الرقمنة في تحسين جودة الخدمات القضائية من خلال تسهيل ولوج المواطنين إلى المعلومة القانونية والقضائية، وتمكينهم من متابعة قضاياهم عن بُعد، وتقديم الوثائق وتحديد مواعيد الجلسات الكترونيا، دون الحاجة إلى التنقل أو الانتظار الطويل، مما يعزز إزاحة الحواجز الجغرافية والإدارية التي كانت تحول بين المواطن ومرفق القضاء، من خلال تسجيل القضايا وتتبعها ومعرفة الأحكام الصادرة بشأنها عبر المنصة الالكترونية، مما يولد شعور لدى المواطن بقرب المؤسسة القضائية منه.

ثالثا: قلة التكاليف

يساعد تبني نهج رقمنة الإجراءات القضائية على تحقيق النجاعة الاقتصادية داخل المنظومة القضائية، بحيث تساهم بشكل مباشر من تقليص التكاليف القضائية سواء بالنسبة للمؤسسة القضائية أو للمتقاضين، إذ أن التخفيف من الاعتماد على الوثائق الورقية يؤدي إلى خفض مصاريف الطباعة والحفظ والتنقل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إتاحة الخدمات القضائية عن بعد كإيداع الشكايات وتتبع الملفات وتبادل المذكرات أو عقد جلسات عن بعد، ستمكن المتقاضين من تفادي تكاليف إضافية: كتقليص أتعاب المحامي والتنقل...إلخ، مما سيساهم في إرساء عدالة أكثر نجاعة وأقل تكلفة.

رابعا: سهولة الولوج إلى الإدارة القضائية

تعاني بنيات المحاكم من صعوبة ولوج المتقاضين إلى دواليبها، بحيث يجدون صعوبة في الولوج إلى العدالة، نظرا لضعف القدرة التواصلية مع المتقاضين بحكم العقلية السلطوية السائدة لدى موظفي الإدارة. بيد أنه بفضل الرقمنة أصبح الولوج سلسا وسهلا من خلال المنصات التي يسرت ولوج المواطنين للعدالة للمطالبة بحقوقهم بكل يسر، بدأ من رفع مقال الدعوى الكترونيا إلى غاية صدور الحكم بها[405].

سادسا: الشفافية والثقة في تحقيق عدالة ناجعة

إن اعتماد الرقمنة سيساهم لا محالة في تخليق مرفق القضاء من خلال التعامل الالكتروني للقضايا بعيدا عن التواصل المادي مع الموظفين، مما سيعزز القضاء على الفساد الإداري وبالتالي ترسيخ المبادئ الأخلاقية والنزاهة داخل المنظومة القضائية، من خلال محاربة الرشوة والفساد الإداري واحترام مبدأ استقلال السلطة القضائية وبالتالي ضمان الحياد والشفافية في الأحكام.

هذه الشفافية تتيح للمتقاضين متابعة إجراءات القضايا الكترونيا، مما يعزز ثقتهم في الجهاز القضائي وبالتالي تحقيق عدالة ناجعة باعتبارها أحد أسس الأمن القانوني والاجتماعي.

الفقرة الثانية: المكتسبات المحققة

شهد المغرب في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في مجال التحول الرقمي للعدالة، حيث حصد مجموعة من المكتسبات إن كان على مستوى القوانين المعززة للرقمنة (أولا)، وأيضا على مستوى الخدمات القضائية المحدثة (ثانيا).

أولا: الترسانة القانونية المعززة للرقمنة القضائية

أصبح من الضروري أن تُدعَّم الرقمنة القضائية بترسانة قانونية صلبة، تحدد الضوابط والضمانات المتعلقة باستخدام الوسائل الرقمية في المجال القضائي، بشكل يضمن الأمن القانوني والفعالية الإجرائية، ولعل من بين أبرز القوانين التي تعزز هذا التوجه نجد:

---

[403]. يقصد بالزمن القضائي ذلك الحيز الزمني الذي تستغرقه الخصومة القضائية والذي يمتد من تاريخ تقييدها في السجلات الرسمية في المحكمة إلى غاية استفاء الحق المحكوم به بمسطرة التنفيذ.

أحمد ناه بوكنين، " عقلنة الزمن القضائي"، مقال منشور بمجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 4، 2017، ص 108.

[404]. انظر:

ياسين عمار، " الرقمنة والزمن القضائي"، مدونة خاصة بقسم افريقيا التابع للمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، تونس، ط 25 يونيو 2021.

[405]. يونس الريحاني، " العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12 فبراير 2021، ص 360.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

.قانون رقم 58.25[406] المتعلق بالمسطرة المدنية، خصص هذا القانون القسم الحادي عشر منه لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية[407]، حيث نص على مجموعة من المستجدات في مجال الرقمنة كالتبليغ الالكتروني التعيين التلقائي للقاضي الإيداع الالكتروني للمقالات والطلبات والطعون.

. القانون رقم 38.15[408] المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد، الذي نص بشكل صريح في المادة 25 منه على تبني المحاكم للإدارة الالكترونية للإجراءات والمساطر تحت إشراف وزارة العدل.

. القانون رقم 53.05[409] المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، هذا القانون حدد النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، كما يعد النظام المرجعي الذي سوى من حيث القيمة القانونية بين الوثيقة المعدة على دعامة ورقية وتلك المعدة على دعامة الكترونية، بالإضافة إلى الاعتراف بالتوقيع الالكتروني المؤمن والمشفر.

. القانون رقم 09.08[410] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تسهر اللجنة الوطنية على تأمين خصوصية الأفراد من الاستعمال التعسفي للمعطيات عبر الوسائط الرقمية.

. قانون رقم 20-05[411] المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يهدف إلى وضع مجموعة من القواعد والتدابير الأمنية، الرامية إلى تعزيز أمن وصمود نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وكذا البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تتوفر على نظم معلومات حساسة.

. قانون رقم 20-43 [412] الخاص بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية، جاء لتحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات، ناهيك عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.

. قانون رقم 07.03 [413] المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، لكل من دخل على وجه الاحتيال أو الخطأ، أو أحدث تدخله في النظام الالي إلى حذف أو تغيير أو اضطراب في سيره.

. قانون رقم 21.18 [414] المتعلق بالضمانات المنقولة، الذي نص على إحداث سجل وطني الكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها وإجراء التقييدات اللاحقة والتشطيبات المنصبة عليها.

)406). ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447)11 فبراير 2026(بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية. منشور بالجريدة الرسمية - عدد 7485 5 رمضان 1447(23 فبراير 2026)، ص 1220,

)407(. طبقا لنص المادة 623 من القانون رقم 58.25 التي جاء فيها:" يمكن انجاز بطريقة الكترونية المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى...".

)408). ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي. منشور بالجريدة الرسمية عدد 7108، 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليوز 2022)، ص 4568.

)409). ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

)410). ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيان ذات الطابع الشخصي. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، 27 صفر 1430(23 فبراير 2009)، ص 552.

)411). ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020 بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6904 ذو الحجة 1441(30 يوليوز 2020)، ص 4160.

)412). ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6951، 27 جمادى الأولى 1442(11 يناير 2021)، ص 271.

)413). ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الالية للمعطيات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

)414). ظهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440(22 أبريل 2019)، ص 2058.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

.القانون رقم 03.23[415] القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي نص فيه المشرع المغربي على ثلة من المستجدات المتعلقة بالرقمنة والتقاضي عن بعد، بما فيها: تبني ولأول مرة مفهوم المحضر الإلكتروني[416]، استخدام الدعائم الإلكترونية لتخزين ما تم حجزه في مسرح الجريمة[417]، فضلا عن إمكانية اعتماد النيابة العامة على تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية، هذا إلى جانب اعتماد تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى الشهود، والوضع تحت المر اقبة الالكترونية كبديل الاعتقال الاحتياطي[418] .

ثانيا: الخدمات القضائية الرقمية المحدثة

بعدما أصبحت الرقمنة القضائية خيارا استراتيجيا للمملكة المغربية، سار العمل نحو تحسين جودة الخدمات القضائية، وجعلها أكثر كفاءة ويسرًا للمتقاضين وتعزيز الشفافية، بغية تبسيط استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي، بتحويل الإدارة التقليدية القائمة على العمليات الورقية إلى إدارة تعتمد آليات تكنولوجيا المعلوميات، ومن بين هذه الخدمات:

.إحداث منصة Mahakim.ma، التي تتيح للمواطنين مجموعة من الخدمات التي تتمثل في:

- ✓ تتبع قضاياهم عن بعد،
- ✓ تاريخ الجلسات
- ✓ الحصول على مستخرج السجل العدلي الكترونيا أو بالبريد المضمون في العنوان المدلى به،
- ✓ الحصول على مستخرج السجل التجاري، إلى توفير معلومات حول التسجيل في السجلات التجارية
- ✓ تتبع جلسات البيع ومأل العقارات المعروضة في المزاد
- ✓ تقديم طلبات العفو والإفراج المقيد والأمر بالإفراج
- ✓ مرجع وطني الكتروني للاطلاع على جميع المعطيات المتعلقة للمنتسبين للمهن القانونية والقضائية
- ✓ الإيداع الالكتروني للقوائم التركيبية للشركات
- ✓ طلبات الإذن بالزواج
- ✓ الأداء الإلكتروني لغرامات مخالفات وجنح السير المرصدة بالردار الثابت عبر الطرقات.

بالإضافة إلى هذه الخدمات المتاحة، تخول أيضا منصة **ma.Mahakim**[419] الإحالة على منصات أخرى وهي:

- ✓ المنصة الرقمية للوثائق العدلية.
- ✓ منصة تتبع التنفيذ ضد أشخاص القانون العام.
- ✓ منصة طلب شهادة الجنسية.
- ✓ منصة المحامي للتبادل الإلكتروني مع المحامين.
- ✓ منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين.
- ✓ المنصة الإلكترونية لصناديق المحاكم.
- ✓ منصة السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

)415). ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

)416). المادة 24 من القانون رقم 03.23.

)417). المادة 59 من نفس القانون أعلاه.

)418). المادة 161 من ذات القانون أعلاه.

)419). للمزيد من الاطلاع انظر الموقع الرسمي للحكومة:

https://justice.gov.ma/ Consulté le 032025/04/ à 16H36

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

.إحداث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية تشرف عليها وزارة العدل[420].

.إحداث حسابات الكترونية مهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والعدول والموثقين والخبراء والتراجمة المقبولين لدى المحاكم على المنصة الالكترونية، قصد تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية[421].

.إحداث عناوين الكترونية خاصة بالأشخاص القانونية العامة والإدلاء بها على المنصة[422].

.امكانية كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، الإدلاء عبر المنصة ببريد الكتروني ورقم هاتف مرفوق بتصريح بقبول تبليغه[423].

.إيداع جميع المقالات والطعون والطلبات المقدمة للمحاكم عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة الكترونية[424].

.تسجيل القضايا بسجل الكتروني وسيتم فورا تعيين المستشار المقرر أو القاضي المقرر مباشرة عن طريق البرنامج الالكتروني[425].

.اعتماد التبليغ الالكتروني[426] لاستدعاء الأطراف.

.إمكانية عقد المحكمة لجلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة[427].

.التوقيع الالكتروني للمقررات القضائية عبر النظام المعلوماتي من قبل رئيس الهيئة أو القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط[428].

.تبليغ المقررات القضائية عبر المنصة الإلكترونية، وتبليغها إلى الحساب المهني للمحامي بناء على موافقته[429].

.مباشرة إجراءات التنفيذ على المنصة الإلكترونية[430].

.إمكانية المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني عن بعد[431].

المطلب الثاني: التحديات المرصدة وو اقع الرقمنة في القضاء المغربي

بالرغم من بعض المكتسبات الملموسة، من قبيل إطلاق المنصات الرقمية الخاصة بتدبير الملفات القضائية، واعتماد التبليغ الإلكتروني، وإجراء بعض المحاكمات عن بُعد، إلا أن **و اقع الرقمنة في القضاء المغربي لازالت تواجهه عدة تحديات (أولا)، ناهيك عن تبنيه لعدالة قضائية هجينة (ثانيا)** تدمج بين الاليات التقليدية والرقمية للإجراءات القضائية.

الفقرة الأولى: التحديات المرصدة

يواجه الانتقال إلى العدالة الرقمية في المغرب العديد من التحديات التي تعرقل تطوره الكامل، هناك تحديات قانونية وتكنولوجية (أولا) وتحديات بشرية وتقنية (ثانيا)، ثم تحديات وشخصية (ثالثا).

---

[420]. طبقا للمادة 624 من ق م م.

[421]. جاء في المادة 625 من ق م م ما يلي:" تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم".

[422]. حسب نص المادة 626 من ق م م.

[423]. طبقا للمادة 627 من ق م م.

[424]. نصت المادة 628 من ق م م على أنه:" تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي."...

[425]. حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه من ق م م.

[426]. المادة 629 من ق م م.

[427]. المادة 630 من ق م م.

[428]. طبقا للفقرة الأولى من المادة 632 من ق م م.

[429]. حسب الفقرة الثانية من المادة 633 من ق م م.

[430]. الفقرة الأولى من المادة 634 من ق م م.

[431]. طبقا للمادة 636 من ق م م.م.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: التحديات القانونية والتكنولوجية

رغم الأهمية المتزايدة للرقمنة في تحديث منظومة العدالة، إلا أن هذا التحول يواجه في السياق المغربي جملة من **التحديات القانونية والتكنولوجية** التي تؤثر على نجاعته وفعاليته.

أ. التحديات القانونية

حقق المشرع المغربي طفرة نوعية نحو تحديث نظامه القضائي الرقمي، من أجل إرساء عدالة رقمية ناجعة، هدفها تقريب مرفق القضاء من المواطنين من خلال قصر المسافات وخفض التكاليف فضلًا عن تيسير الوصول إلى البيانات القضائية بطريقة فعالة وآمنة، غير أن هذا المجال يعرف اكراهات قانونية تتمثل في ضمان الأمان والسرية في التبادلات بين الهيئات القضائية ومختلف الأطراف المعنية في مسار المحاكمة، بحيث ظلت مسألة الأمان تثير حفيظة المهتمين في مجال الرقمنة، وذلك لما لها من ارتباط وثيق بالحفاظ على السر المهني، والطابع الخاص والسرّي للبيانات الشخصية للمتقاضين.

وعلى اعتبار أن التكنولوجيا المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة المواطن وبالتالي، ينبغي ألا تُشكّل وسيلة للمساس بالهوية أو الحقوق والحريات الفردية أو الجماعية، ولا وسيلة لكشف أسرار البيانات الخاصة للمواطنين[432]، إذ يفترض فيها خصوصا في مجال التقاضي تأمين تخزين جميع البيانات الشخصية والمهنية والوثائق والمستندات التي تستعمل كأدلة أمام المحكمة، لتجنب أي تلاعب أو فقد أو بثر قد يشكل تهديدا لحقوق المتقاضين.

ولعل الهاجس الأكبر الذي يهدد أمان المعطيات الإلكترونية هو توالي الهجمات السيبرانية التي تهدد المنصات، الأمر الذي يصعب معه تحديد الجهة التي قامت بالاختراق، ناهيك عن صعوبة تحديد المسؤولية القانونية، مما يستلزم معه تطبيق تدابير تشفيرية صلبة عالية الأمان لضمان تكامل وسرية البيانات المتبادلة.

ب. التحديات التكنولوجية

يعد التقاضي الإلكتروني مكنة مخولة لكافة القضاة للنظر في الدعوى ومباشرتها عبر أنظمة قضائية معلوماتية، بدءا من رفع الدعوى الكترونيا إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه الكترونيا لحل النزاع المطروح. غير أن الثورة الرقمية التي يشهدها العالم الحالي عرفت نشوء وافد جديد يسمى "بالذكاء الاصطناعي"[433]، الذي سيشكل أداة قوية في عملية رقمنة إجراءات التقاضي، حيث سيسهم في تسريع سير القضايا وتحليل البيانات الضخمة والمعقدة وتقديم توصيات قانونية، بل والتنبؤ بمخرجات القضايا بناء على معطيات الأنماط السابقة، الشيء الذي سيساهم في إعطاء نظرة مستقبلية في كيفية سير القضية، وسيصبح جزءا من العملية القضائية ضمن ما يسمى بالمحاكم الذكية[434].

بيد أن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي يطرح تحديات جوهرية على المستويين التقني والقانون، تتمثل في غياب الإطار القانوني المنظم له، حيث لا تزال معظم دول العالم تفتقر إلى تشريعات واضحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم، وتحدد مدى قانونية الاعتماد عليه في إصدار الأحكام أو اتخاذ القرارات القضائية، هذا إلى جانب تحديد التحيز الخوارزمي. حيث تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على بيانات سابقة لتعلّم كيفية اتخاذ القرار، وفي حال ما إذا كانت هذه البيانات متحيّزة أو غير متوازنة، فهو لا محالة سيُهدد مبدأ العدالة القضائية الرقمية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فاستخدامات الذكاء الاصطناعي يتطلب الوصول إلى كميات هائلة من البيانات القضائية، مما يُثير مخاوف بشأن حماية خصوصية المتقاضين وسرية المعلومات. فضلا على أن هناك استثناءات في التشريع يمنح فيها للقاضي إعمال سلطته

---

[432]. وهو الأمر الذي نص عليه الفصل الأول من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

[433]. للمزيد من التفصيل انظر:

خالد حسن أحمد، " الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2021 الإسكندرية، ص 14.

[434]. باتريستيا صعيبي، الذكاء الاصطناعي وأثره على المهن القانونية والأنظمة القضائية، مقال منشور في المجلة القضائية الإلكترونية، عدد 57، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
https://.saderlex.lebanon.com consulté le 27/04/2026 à 14h 09.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التقديرية حسب الحالات، بالتالي فإعمال الذكاء الاصطناعي يعمل على التحليل المنطقي للمقتضيات القانونية بعيدا عن المرونة التشريعية [435]. ناهيك على عدم جاهزية البنية التحتية للمحاكم التي ما تزال تفتقر إلى البنية الرقمية اللازمة لتكامل أنظمة الذكاء الاصطناعي بسلاسة وفعالية.

ثانيا: التحديات البشرية والتقنية

يمكن رصد مجموعة من التحديات ذات البعد البشري والتقني، التي تحول دون تفعيل شامل وفعّال للرقمنة داخل المنظومة القضائية المغربية.

أ. تحدي الموارد البشرية

رغم التقدم الذي يعرفه ورش رقمنة الإجراءات القضائية في بلادنا، إلا أنه يصادفه تحدي ضعف الموارد البشرية الذي يعتبر العامل الأساسي لنجاح هذا الورش، ويتجلى هذا الضعف في نقص الكفاءات التقنية لعديد من الموظفين العاملين في المحاكم يفتقرون للمهارات التقنية اللازمة للتعامل مع الأنظمة الإلكترونية المتقدمة، وهذا ناتج عن عدم توفير برامج تدريب كافية ومستمرة للموظفين، مما يخلق فجوة معرفية تمنعهم من استخدام المنصات الرقمية بكفاءة. ناهيك عن اكراه مقاومة الرافد الجديد لدى بعض العاملين من الأجيال القديمة الذين اعتادوا الاجراءات التقليدية الورقية لثقتهم فيها، مما يعرقل وثيرة التحول القضائي الرقمي.

ب. التحديات التقنية

تعرف رقمنة الإجراءات القضائية ضعف البنيات التحتية الرقمية للعديد من المحاكم المغربية، كونها تعاني من غياب أو تقادم المعدات التقنية وسوء تغطية الأنترنت وعدم كفاية مراكز البيانات، كما أن المنصات الرقمية في المحاكم غالبا ما تكون معقدة شيئا ما، بحيث لا تصمم بشكل يضمن سهولة الولوج والاستخدام من طرف المتقاضين محدودي الخبرة الرقمية أو كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يعرقل الوصول إلى مصاف العدالة الرقمية المنشودة. ناهيك على أن الأنظمة الإلكترونية القضائية غالبا ما تحتاج إلى تحديث دوري وصيانة مستمرة لضمان فعاليتها، وهو ما قد يُهمل أحيانًا بسبب ضعف الدعم الفني أو التمويل.

ومن بين التحديات التقنية أيضا مشكلة الصبيب أو ضعف سرعة الإنترنت، فرغم توفر البرمجيات والأنظمة الرقمية، يبقى الأداء الفعلي مرتبطًا بشكل مباشر بجودة الاتصال بالشبكة، وهو ما يؤثر على فعالية وسلاسة العمل القضائي الإلكتروني. بحيث إن ضعف الصبيب يؤدي إلى بطء تحميل الملفات وتوقف الأنظمة، مما يؤخر معالجة القضايا ويُعيق الجلسات عن بعد. كما أن نسبة الصبيب تختلف من جهة إلى أخرى، فالمدن القروية البعيدة عن المدى الحضاري دائما ما تعاني من ضعف الصبيب، مما يساهم في حرمان البعض من خدمات العدالة الرقمية بسبب مشاكل الصبيب، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء[436].

ثالثا: التحديات الشخصية

تشكل الأمية الرقمية عائقا حقيقيا أمام تطوير العدالة الرقمية في المغرب، خصوصا لدى الافراد الذين يعانون من صعوبات في القراءة والكتابة، حيث يكونون بعيدين عن الأدوات الرقمية مما يولد لديهم عدم الثقة في الابتكارات التكنولوجية المتطورة، مما قد يؤدي إلى تفاوت في الوصول إلى العدالة، لا سيما من حيث تكافؤ الفرص وفهم الإجراءات القضائية الرقمية.

---

[435]. محمد سليمان محمد عبد الرحمان، إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، دار الكتب والوثائق المصرية طبعة 2017، ص 9.

[436]. للمزيد من التفصيل انظر:

مذكور مليكة، " التحديات الأخلاقية للرقمنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد، 14، العدد،02، ص 163. 168.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالتالي غياب المهارات التقنية لدى البعض خصوصا لدى كبار السن يولد العزلة الاجتماعية والإقصاء، وغالبًا ما يعبر هؤلاء المواطنون عن عدم ثقتهم بهذه التقنيات خوفًا من الاحتيال، وترددًا في مشاركة معلوماتهم الشخصية عبر شبكات الإنترنت، ويفضلون التعامل المباشر في رفع دعاويهم القضائية، مما يمكن أن يشكل عائقًا أمام التبني الواسع للرقمنة في مجال القضاء.

الفقرة الثانية: توجّه النظام القضائي نحو عدالة هجينة

يتجه النظام القضائي المغربي نحو إرساء نموذج **"العدالة الهجينة"**، الذي يقوم على الجمع بين الآليات التقليدية المعهودة في التقاضي، والوسائل الرقمية الحديثة.

أولا: مضمون العدالة القضائية الهجينة

بفضل الرؤية الاستراتيجية للدولة المغربية نحو التحول القضائي الرقمي، يشهد مرفق القضاء في السنوات الأخيرة تحديثا وتحوّلًا ملحوظًا نحو رقمنة الإجراءات القضائية، في سبيل تيسير الولوج إلى قطاع العدالة.

بيد أنه من الملاحظ أن هذا التوجه لم يكن قطعيًا أو جريئا بما فيه الكفاية من طرف المشرع المغربي في الاعتماد على الوسائل الرقمية فقط، حيث جاء في إطار ظاهر مسار رقمي، إذ في الحقيقة هو رؤية هجينة تجمع بين الوسائل الرقمية والتقليدية في تدبير المساطر القضائية، بهدف الاعتماد على التكنولوجيا لتسريع وتبسيط الإجراءات، دون المساس بجوهر العدالة الحضورية التي تضمن حقوق الدفاع والحضور العيني أمام المحاكم، خاصة في القضايا التي تتطلب ذلك. ولعل من مزايا رغبة المشرع المغربي في تبنيه لهذه العدالة الهجينة هو ضمان عدالة فعالة ومنصفة ومتكيفة مع خصوصيات المجتمع المغربي.

ثانيا: مظاهر التوجه الهجين في التشريع القضائي المغربي

من بين مظاهر دمج الوسائل الرقمية والتقليدية في تدبير المساطر القضائية في التشريع القضائي المغربي نجد:

أ. النص على خدمات الكترونية اختيارية وليست إجبارية

من خلال مراجعة النصوص القانونية التي أدلت بتقديم طلب رفع الدعوى إلى المحكمة الكترونيا، نجد أنها منحت للمتقاضين خيار سلوكها دون إلزامهم بترك الوسائل الورقية التقليدية، مما يراعي الفوارق الرقمية والاجتماعية .

ب. الجمع بين التبليغ التقليدي والتبليغ الالكتروني

يتضح من خلال المقتضيات التشريعية أن التبليغ الالكتروني جاء كوسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها قانونا، ولم يلغي باقي الوسائل التقليدية السابقة، بل وجعل التبليغ إلى المحامي موقوف على موافقته بذلك، إذ في حالة عدم الموافقة يتم اللجوء إلى وسائل التبليغ التقليدية.

ج. الجمع بين الجلسات الحضورية والافتراضية

يسمح القضاء المغربي بعقد جلسات عن بعد، مع إمكانية حضور أطراف القضية حضوريا عند الضرورة بناء على نوع القضية وظروفها.

هـ. إدماج تدريجي للرقمنة في القوانين التنظيمية

كرس المشرع هذا التوجه من خلال مراجعة بعض النصوص القانونية، وتضمينها مقتضيات تُنظم استعمال الوسائل التكنولوجية دون إلغاء المساطر التقليدية.

ج. الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية في مصاف المحررات التقليدية

اعترف القضاء المغربي بالمحررات الإلكترونية كوسيلة للاثبات، ولكن بشروط تضمن صحتها وحجيتها، مع إمكانية الطعن فيها عند الاقتضاء، مما يوازن بين الحداثة والضمانات القضائية.

خاتمة:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن توجّه المشرع المغربي نحو عدالة إجرائية هجينة تجمع بين الرقمي والتقليدي، يُعد خطوة ذكية ومتكيفة مع الواقع المغربي، حيث يوازن بين مواكبة العصر وحماية حقوق عديمي المعرفة الرقمية، وبين تسريع الإجراءات وضمان المحاكمة العادلة. بالتالي فهذا النموذج، إن تم دعمه وتطويره باستمرار، يمكن أن يُشكل مستقبل العدالة في المغرب.

❖ **لائحة المراجع:**

- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

. نيجروبونت، نيكولاس(1998). التكنولوجيا الرقمية ثورة جديدة في نظم الحسابات والاتصالات، ترجمة سمير إبراهيم شاهني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة.

-ياسين عمار، " الرقمنة والزمن القضائي"، مدونة خاصة بقسم افريقيا التابع للمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، تونس، ط 25 يونيو 2021.

-يونس الريحاني، " العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12 فبراير 2021.

-القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

. القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

. قانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني.

. قانون رقم 20-43 الخاص بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية.

. قانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

. قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

-القانون 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

-القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-خالد حسن أحمد، " الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2021 الإسكندرية.

. باتريستيا صعيبي، الذكاء الاصطناعي وأثره على المهن القانونية والأنظمة القضائية، مقال منشور في المجلة القضائية الإلكترونية، عدد 57.

-مذكور مليكة، " التحديات الأخلاقية للرقمنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة --حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد، 14، العدد،02.

. محمد سليمان محمد عبد الرحمان، إصلاح القضاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، دار الكتب والوثائق المصرية طبعة 2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية بين القواعد العامة للقانون الجنائي وإشكالات الاثبات الرقمي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي.

Criminal Perpetration and Complicity in Cybercrime between General Criminal Law Rules and the Challenges of Digital Evidence: A Study under Moroccan Legislation

الباحث صبري عبد اللطيف

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع الجنائي المغربي، من خلال دراسة مدى قدرة القواعد العامة المنظمة للتعدد الجنائي على استيعاب الأدوار الإجرامية المستحدثة داخل البيئة الرقمية. كما يناقش التحديات الإجرائية المرتبطة باثبات المساهمة والمشاركة، خاصة ما يتعلق بتحديد هوية المتدخلين واثبات القصد الجنائي والرابطة السببية. ويبرز المقال الدور المتنامي للدليل الرقمي في تكوين القناعة القضائية، مع بيان حدوده القانونية في ضوء ضمانات المحاكمة العادلة. وتخلص الدراسة إلى أن الإشكال الأساسي لا يكمن في قصور النصوص القانونية، بل في تعقيدات الاثبات التي تفرضها خصوصية الجريمة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، المساهمة الجنائية، المشاركة الجنائية، الدليل الرقمي، الاثبات الجنائي، القانون الجنائي المغربي.

Abstract

This article examines criminal perpetration and complicity in cybercrime under Moroccan criminal law. It analyzes the ability of general criminal law rules governing multiple offenders to accommodate new forms of criminal involvement in the digital environment. The study also addresses procedural challenges related to proving perpetration and complicity, particularly the identification of offenders, criminal intent, and causal links. Furthermore, it highlights the growing role of digital evidence in shaping judicial conviction while emphasizing its legal limits within the framework of fair trial guarantees. The study concludes that the main challenge lies not in the legal rules themselves but in the evidentiary difficulties arising from the specific nature of cybercrime.

Keywords: Cybercrime, Criminal Perpetration, Criminal Complicity, Digital Evidence, Criminal Proof, Moroccan Criminal Law

مقدمة

لم يعد الفضاء الرقمي مجرد طفرة تقنية أو ترفا تكنولوجيا، بل تحول إلى رئة ثانية يتنفس من خلالها المجتمع المعاصر، ويعيد عبرها تشكيل تفاصيله اليومية بدءا من علاقاته الإنسانية البسيطة، وصولا إلى معاملاته الاقتصادية والسياسية المعقدة. بيد أن هذا الامتداد الافتراضي للوجود البشري لم يحمل معه المنافع والحلول فحسب، بل امتدت معه أيضا النزعات الإجرامية الكامنة في السلوك البشري، لتجد في البيئة الرقمية مجالا جديدا لممارسة أنماط مستحدثة من الاعتداء والانحراف. "ليتشكل ما يعرف اليوم بـ"الجريمة الإلكترونية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفي عمق هذا التحول، لم تعد الجريمة الرقمية سلوكا ماديا معزولا يقترف بجهد فردي، بل تحولت في كثير من الأحيان إلى بنية شبكية معقدة تتداخل فيها الأدوار الإنسانية بذكاء شديد، حيث يتوارى المحرض خلف شاشته في قارة، ويصيغ المطور برمجيات الاختراق في قارة ثانية، بينما يباشر المنفذ المادي تنفيذ الفعل الإجرامي من قارة ثالثة. هذا التوزيع اللامادي للأدوار وضع الفكر القانوني المعاصر أمام معضلة حقيقية تتمثل في تكييف مفاهيم "المساهمة والمشاركة الجنائية"، والتي صيغت أساسا في القرن الماضي لتستوعب مجرما تقليديا يترك وراءه أثرا ماديا ملموسا (كبصمة إصبع أو أداة جريمة).

وفي المغرب، انتبه المشرع مبكرا لخطورة هذا التحدي، فتدخل بموجب القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. غير أن إسقاط القواعد العامة للمساهمة والمشاركة (الفصلين 128 و129 من القانون الجنائي) على شريك افتراضي، يقدم مساعدة "لامادية" عبر أكواد برمجية أو ثغرات أمنية، يثير نقاشا

فقهيا وقضائيا حادا حول حدود المسؤولية الجنائية، والعدالة في العقاب، والقدرة على ضبط الدليل الرقمي واثبات "النية الإجرامية".

إشكالية الدراسة: بناءً على هذه المعطيات، تتبلور إشكالية هذا المقال في السؤال الجوهري التالي:

إلى أي حد استطاعت الترسانة القانونية المغربية التوفيق بين مرونة القواعد العامة للتعدد الجنائي، وخصوصية السلوك الافتراضي للمساهم والمشارك في الجريمة الإلكترونية، في ظل تحديات الاثبات الرقمي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد على منهج تحليلي تأصيلي للنصوص القانونية المغربية، مستحضرين العمل القضائي في هذا الباب، وفق خطة مقسمة إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: المقاربة التشريعية للمساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية في القانون المغربي**
- **المبحث الثاني: التحديات الإجرائية والقضائية لاثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية**

المبحث الأول: المقاربة التشريعية للمساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية

تثير الجريمة الإلكترونية إشكالات قانونية متعددة تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلين في النشاط الإجرامي، لاسيما في ظل الطبيعة التقنية لهذه الجرائم وما تتيحه من إمكانيات لتوزيع الأدوار بين عدد من الفاعلين داخل الفضاء الرقمي. وإذا كان المشرع المغربي قد خص الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بنصوص تجريمية خاصة، فإنه لم يضع تنظيما مستقلا للمساهمة والمشاركة في هذا النوع من الجرائم، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي، ولا سيما الفصلين 128 و129، للوقوف على كيفية إسناد المسؤولية الجنائية للمتدخلين في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية

تعد المساهمة الجنائية الصورة الأولى للتعدد الإجرامي، وتتحقق عندما يشارك أكثر من شخص في تنفيذ الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين. وتكتسي دراسة المساهمة الجنائية في البيئة الرقمية أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد الأدوار التقنية التي قد تسهم بصورة مباشرة في تنفيذ الفعل الإجرامي، الأمر الذي يقتضي بيان مفهوم المساهمة الجنائية وأساسها القانوني، ثم الوقوف على أهم صورها في المجال الإلكتروني.

الفقرة الأولى: مفهوم المساهمة الجنائية وأساسها القانوني

قبل الوقوف على خصوصية المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية، يتعين تحديد المقصود بالمساهمة الجنائية في مدلولها القانوني العام، باعتبارها الإطار الذي ينظم حالات تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة الواحدة. فالأصل أن الجريمة قد ترتكب من

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

شخص واحد يتولى وحده تنفيذ جميع عناصر السلوك الإجرامي، غير أن الواقع العملي يكشف في كثير من الأحيان عن تدخل عدة أشخاص في تحقيق المشروع الإجرامي، بحيث يسهم كل واحد منهم بدور معين في إحداث النتيجة الجرمية.[437]

ويقصد بالمساهمة الجنائية اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بوصفهم فاعلين أصليين، وذلك من خلال مساهمة كل منهم في تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة. وتقوم المساهمة الجنائية على وحدة الجريمة وتعدد الجناة، مع اتجاه إرادتهم إلى تحقيق مشروع إجرامي مشترك، الأمر الذي يبرر مساءلتهم بصفتهم فاعلين أصليين لا مجرد مشاركين.[438]

وقد نظم المشرع المغربي أحكام المساهمة الجنائية ضمن الفصل 128 من القانون الجنائي، الذي اعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة كل من ارتكب شخصياً العناصر المكونة لها، أو ساهم مباشرة في تنفيذها، أو حمل شخصاً غير معاقب بسبب ظروف أو صفات خاصة على ارتكاب الفعل الإجرامي.[439]

ومن الواضح أن فكرة المساهمة استلهمها المشرع الجنائي من الفعل الإجرامي الذي يقوم به الشخص المساهم في علاقته مع الجريمة المرتكبة، كمساهمة منه في تحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة أو غير المقصودة طبقا للقصد الجنائي الذي تم توظيفه في هذا الإطار، فالمساهمة إذن تنتج بشكل مباشر عن عمل تنفيذي صادر عن الشخص المساهم اتجاه الضحية مباشرة، أي أن لها وقع مادي مقرون بالتنفيذ في ارتكاب الجريمة يساهم فيه المساهم بقسط من الأفعال الضارة فكانت سببا رئيسيا في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ولا شك أن هذا التحليل القانوني ينسجم مع ما هو متداول في الجرائم التقليدية التي عهدناها على مستوى الواقع، والتي كانت إلى حدود الأمس تعد الأكثر شهرة وتداولا من نظيرتها الإلكترونية في مسرح الجريمة، أما اليوم فنجد أن هذه الأخيرة قد بسطت فكرتها على الساحة الإجرامية مع التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، برزت الجريمة الإلكترونية كأحد أهم التحديات الجنائية المعاصرة، إذ أصبحت معها بعض القواعد العامة المسيطرة في القانون الجنائي تتعقد بسبب ارتباطها باثبات جنائي رقمي صرف كما هو الحال بالنسبة لمفهوم المساهمة في الجريمة الالكترونية، وعلى هذا النحو لا يمكن للدارس أو الباحث في المجال الجنائي فهم هذه المساهمة إلا بوجود أحكام خاصة تؤطرها من الناحية القانونية.

وبرجوعنا إلى الأحكام الناظمة للباب العاشر من مجموعة القانون الجنائي المغربي المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات باعتباره الإطار القانوني الخاص للجريمة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجنائي لم يشر إلى المساهمة في مجموع النصوص القانونية المكونة لهذا القانون، ولو بعبارات أو ألفاظ دالة على ذلك كما فعل مع المشاركة الجنائية، مما يجعلنا مضطرين إلى العودة نحو القاعدة العامة التي سطرها المشرع الجنائي المغربي في الفصل 128 من مجموعة القانون الجنائي والمتعلق بالمساهمة الجنائية، والذي يفسر بشكل ضيق جدا المساهمة الجنائية في علاقتها مع الجريمة، دون تحديد أو تشخيص لأوضاعها وأوصافها في مسرح الجريمة. وأمام هذا الوضع يمكن تفسير المساهمة في الجريمة الإلكترونية بأنها عمل من أعمال التنفيذ الرقمي في فضاء إلكتروني، غايته إلحاق ضرر بشخص أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وتتمثل هذه المساهمة بصورة أدق في حالة تعدد الجناة في ارتكاب الفعل الإجرامي الإلكتروني وفق عدة صور سنحاول تفصيلها في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: صور المساهمة الأصلية في البيئة الرقمية

لا تختلف المساهمة الجنائية في الجريمة الإلكترونية من حيث المبدأ عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، إذ تظل خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي، غير أن خصوصية الوسائط الرقمية تفرض صوراً جديدة لتنفيذ السلوك الإجرامي قد تتجاوز النموذج التقليدي للفاعل الواحد.[440]

437 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: *القسم العام*. ط7. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص ص. 200-202.

438 العروصي، محمد. (2022). *المختصر في القانون الجنائي العام: الجزء الأول*. ط4. فاس: مطبعة مرجان، ص. 196.

439 الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي.

440 الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتتمثل الصورة الأولى للمساهمة الأصلية في التنفيذ المشترك للجريمة الإلكترونية، حيث يتعاون أكثر من شخص بصورة مباشرة على ارتكاب الفعل المجرم، بحيث يسهم كل منهم في جزء من النشاط التنفيذي المكون للركن المادي للجريمة. ويتحقق ذلك مثلا عندما يتقاسم مجموعة من الأشخاص مهام اختراق نظام معلوماتي محمي، فيتولى أحدهم جمع المعطيات المتعلقة بالهدف، بينما يقوم آخر بتجاوز التدابير الأمنية، ويتكفل ثالث بالحصول على المعطيات أو تعطيل النظام المستهدف. وفي هذه الحالة يعد كل منهم فاعلا أصليا متى ثبتت مساهمته المباشرة في تنفيذ الجريمة.[441]

كما قد تتخذ المساهمة الأصلية صورة الفاعل المعنوي الذي يستخدم شخصا آخر كأداة لتنفيذ النشاط الإجرامي، مستفيدا من ظروف تحول دون مساءلة المنفذ المباشر أو تخفف من مسؤوليته. وتبرز هذه الصورة في البيئة الرقمية عندما يستغل الجاني شخصا يفتقر إلى الإدراك الكافي أو يجهل الطبيعة غير المشروعة للفعل الذي يقوم به، فيدفعه إلى تنفيذ عمليات تقنية تشكل في حقيقتها جزءا من النشاط الإجرامي.[442]

وتبرز صورة أخرى للمساهمة الأصلية في الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التوليدي، عندما يتدخل عدة أشخاص بصورة مباشرة في إنتاج المحتوى المزيف أو التلاعب به عبر أنظمة التوليد الآلي. ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، من خلال قيام أحد الجناة بتوفير البيانات البيومترية أو الصور الأصلية للضحية، بينما يتولى آخر تدريب النموذج أو تهيئة الخوارزمية، ويقوم ثالث بإنتاج المحتوى المزيف ونشره على المنصات الرقمية. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى هذه الأفعال باعتبارها مجرد أعمال تحضيرية أو مساعدة ثانوية، وإنما قد ترقى إلى مستوى المساهمة الأصلية متى شكلت جزءا من النشاط التنفيذي المكون للركن المادي للجريمة.

كما قد تتحقق المساهمة الأصلية من خلال السيطرة التقنية على أدوات الذكاء الاصطناعي المستعملة في تنفيذ الجريمة، بحيث يمارس الفاعل هيمنة فعلية على عملية التوليد الإجرامي ويوجه مخرجاتها نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة، وهو ما يقترب من فكرة الفاعل المعنوي في الفقه الجنائي المعاصر. وتثور هذه الصورة بوجه خاص في جرائم التزييف العميق (Deepfake)، عندما يتم استغلال الأنظمة التوليدية لإنشاء تسجيلات أو صور أو مقاطع صوتية منسوبة زورا إلى الغير بقصد الإضرار بهم أو تحقيق منافع غير مشروعة.[443]

ومن صور المساهمة الأصلية كذلك ما يعرف بـ التنفيذ المنظم أو الجماعي للجريمة الإلكترونية، حيث تتوزع الأدوار بين عدة فاعلين داخل بنية إجرامية مترابطة، مع احتفاظ كل منهم بدور تنفيذي مؤثر في تحقيق النتيجة الإجرامية. وتبرز هذه الصورة بصفة خاصة في جرائم الاختراق المنظم، وهجمات حجب الخدمة الموزعة (DDoS)، وجرائم الاستيلاء على المعطيات البنكية، حيث لا يكون ارتكاب الجريمة نتيجة فعل فردي معزول، وإنما ثمرة تعاون تقني بين عدة أشخاص تجمعهم وحدة المشروع الإجرامي.[444]

ويتضح من ذلك أن معيار التمييز بين المساهمة الأصلية والمشاركة في الجريمة الإلكترونية لا يرتبط بطبيعة الوسيلة المستعملة أو بالمجال الرقمي الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإنما بمدى اتصال دور الشخص بالفعل التنفيذي المكون للركن المادي للجريمة. فكل من ساهم بصورة مباشرة في تنفيذ هذا الركن يعد فاعلا أصليا، ولو تم ذلك عن بعد أو باستعمال وسائل إلكترونية، في حين ينتقل الوصف إلى المشاركة متى اقتصر دوره على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دون مساهمة مباشرة في التنفيذ.[445]

المطلب الثاني: المشاركة الجنائية في الجريمة الإلكترونية.

---

441 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – مرجع السابق ص. 314

442 الفصل 128 من القانون الجنائي المغربي (حالة حمل شخص غير معاقب بسبب ظروف أو صفات خاصة على ارتكاب الجريمة).

443 نينا شيك، التزييف العميق والتضليل، تاريخ النشر 2020 موانوري هاشيت المملكة المتحدة

444 علاوي، مصطفى .(2025) .*الوسائط الإلكترونية وإشكالات المتابعة في الجرائم المعلوماتية* .فاس: مطبعة مرجان، ص ص. 112-145 (مبحث: صور المساهمة والمشاركة الرقمية).

445 العروصي، محمد. (2022). *المختصر في القانون الجنائي العام: مرجع السابق ص* .240-195

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إذا كانت المساهمة الجنائية تفترض تدخلا مباشرا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فإن المشاركة الجنائية تقوم على تدخل غير مباشر يتمثل في التحريض أو الاتفاق أو تقديم المساعدة للجاني الأصلي. وتكتسب هذه المؤسسة أهمية متزايدة في مجال الجرائم الإلكترونية، حيث يصعب في كثير من الأحيان على الجاني تنفيذ مشروعه الإجرامي دون الاستعانة بأشخاص آخرين يوفرون له الدعم التقني أو المعلوماتي أو يحرضونه على ارتكاب الفعل المجرم. لذلك تبرز الحاجة إلى دراسة صور المشاركة الجنائية في البيئة الرقمية ومدى انطباق الأحكام العامة الواردة في الفصل 129 من القانون الجنائي عليها.

الفقرة الأولى: التحريض والاتفاق الإلكتروني.

لا تقتصر الجريمة الإلكترونية في واقعها العملي على من يتولى تنفيذ الفعل الإجرامي بصورة مباشرة، بل كثيرا ما تسبقها مراحل تحضيرية يضطلع بها أشخاص آخرون يسهمون في توجيه الإرادة الإجرامية أو التخطيط لها دون أن يباشروا التنفيذ المادي للجريمة. ومن هنا تبرز أهمية المشاركة الجنائية باعتبارها آلية قانونية تمكن من مساءلة كل من كان له دور مؤثر في خلق المشروع الإجرامي أو الدفع إليه، ولو لم يكن فاعلا أصليا في ارتكابه.[446]

وقد اعتبر المشرع المغربي التحريض والاتفاق من أهم صور المشاركة الجنائية، وهو ما يتضح من مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي الذي يوسع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل كل من ساهم في خلق الفكرة الإجرامية أو دعمها أو التشجيع عليها. غير أن تنزيل هذه الأحكام على الجرائم الإلكترونية يثير عدة خصوصيات ترتبط بطبيعة الفضاء الرقمي وما يوفره من إمكانيات واسعة للتواصل والتأثير عن بعد.[447]

فالتحريض الإلكتروني لم يعد يقتصر على الاتصال المباشر بين المحرض والفاعل، بل أصبح يتم عبر وسائل متعددة، كمنصات التواصل الاجتماعي، وتطبيقات التراسل المشفر، والمنتديات المتخصصة، بل وحتى عبر المحتويات السمعية والبصرية التي تتضمن توجيهات أو شروحات تقنية ترمي إلى تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية ماسة بالأنظمة المعلوماتية. ويكمن وجه الخطورة في هذا النوع من التحريض في قدرته على الوصول إلى عدد غير محدود من الأشخاص داخل فضاء جغرافي مفتوح، الأمر الذي يجعل أثره الإجرامي أوسع نطاقا من صور التحريض التقليدية.[448]

غير أن اثبات التحريض الإلكتروني يطرح إشكالا قانونيا دقيقا يتمثل في ضرورة التمييز بين مجرد تداول المعلومات التقنية أو التعبير عن الرأي من جهة، وبين التحريض المجرم قانونا من جهة أخرى. فليس كل نشر لمعارف تقنية متعلقة بالاختراق أو الأمن المعلوماتي يعد تحريضا جنائيا، وإنما يتعين اثبات وجود قصد واضح ومحدد يرمي إلى دفع الغير نحو ارتكاب فعل مجرم، مع قيام علاقة سببية بين فعل التحريض والجريمة المرتكبة.[449]

أما الاتفاق الإلكتروني فيقوم على تلاقي إرادتين أو أكثر حول تنفيذ مشروع إجرامي معين باستعمال الوسائط الرقمية. وتبرز هذه الصورة بشكل خاص في الجرائم المعلوماتية المنظمة، حيث يتم توزيع الأدوار مسبقاً بين المتدخلين عبر غرف المحادثة المشفرة أو الشبكات المغلقة أو غيرها من وسائل الاتصال الرقمية. وفي هذه الحالة لا تكمن خصوصية الاتفاق في مضمونه القانوني، وإنما في الوسيلة المستعملة لابرامه واثباته.[450]

ويلاحظ أن البيئة الرقمية منحت الاتفاق الإجرامي بعداً جديداً يتمثل في سهولة ابرامه بين أشخاص لا تجمعهم رابطة مكانية أو حتى معرفة شخصية مباشرة، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط من الإجرام الشبكي العابر للحدود يصعب فيها تحديد مكان الاتفاق أو

446 الخمليشي، أحمد .(1985) .*شرح القانون الجنائي: القسم العام* .الرباط: مكتبة المعارف، ص ص. 185-230 (مبحث: تعدد المجرمين، مع إسقاط الأحكام التقليدية للتحريض والاتفاق على الفضاء الإلكتروني المستحدث).

447 الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي.

448 محمد الهيني، الجريمة المعلوماتية بين النص القانوني وإشكالات التطبيق.

449 Jean Pradel, Droit pénal général, chapitre relatif à la complicité.

450 Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome I.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

زمانه أو هوية أطرافه. ولذلك أصبح الدليل الرقمي، بما يشمله من مراسلات إلكترونية وسجلات اتصال وبيانات تقنية، الوسيلة الأساسية لاثبات هذا النوع من المشاركة الجنائية.[451]

وعليه، فإن خصوصية التحريض والاتفاق في الجريمة الإلكترونية لا تكمن في خروجهما عن القواعد العامة للمشاركة الجنائية، وإنما في التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية على وسائل ارتكابهما واثباتهما، الأمر الذي يفرض قراءة مرنة للفصل 129 من القانون الجنائي بما يسمح باستيعاب الأشكال المستحدثة للمشاركة الإجرامية دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الفقرة الثانية: المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية

إذا كان التحريض والاتفاق يعبران عن مساهمة فكرية أو معنوية في الجريمة الإلكترونية، فإن المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية يمثلان الصورة العملية الأكثر شيوعاً للمشاركة في هذا النوع من الجرائم. فالواقع العملي يكشف أن عدداً كبيراً من الجرائم المعلوماتية لا يرتكبها الفاعل الأصلي بمفرده، وإنما يستعين بأشخاص يوفرون له أدوات تقنية أو خدمات معلوماتية تسهل عليه تنفيذ النشاط الإجرامي أو تضمن له الإفلات من الملاحقة القانونية.[452]

وانطلاقاً من ذلك، اعتبر المشرع المغربي أن كل شخص يقدم عن علم وسائل أو أدوات أو مساعدات استعملت في ارتكاب الجريمة يعد مشاركاً فيها متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي. ولا يثير تطبيق هذا المبدأ صعوبة كبيرة في الجرائم التقليدية، غير أن الأمر يختلف في البيئة الرقمية بسبب الطبيعة الخاصة للأدوات المستعملة واتساع نطاق الخدمات التقنية المتاحة عبر شبكة الإنترنت.[453]

وتتخذ المساعدة التقنية في الجرائم الإلكترونية صوراً متعددة؛ فقد تتمثل في تزويد الجاني ببرامج مخصصة لاختراق الأنظمة المعلوماتية، أو تمكينه من كلمات مرور أو بيانات ولوج سرية، أو توفير خوادم إلكترونية تستعمل لإخفاء مصدر الهجوم المعلوماتي، أو تقديم دعم تقني يسمح بتجاوز أنظمة الحماية الأمنية. كما قد تتحقق من خلال إنشاء أو تطوير برمجيات خبيثة مع العلم بالغرض الإجرامي الذي أعدت من أجله.[454]

غير أن الإشكال القانوني لا يثور غالبا بشأن الأفعال التي يكون طابعها الإجرامي واضحاً، وإنما يظهر في الحالات التي تتداخل فيها الاستعمالات المشروعة وغير المشروعة للأدوات الرقمية. فالكثير من الابرامج والتقنيات المستعملة في مجال الأمن السيبراني واختبار الاختراق يمكن أن تستخدم لأغراض قانونية تتمثل في تقييم مستوى الحماية المعلوماتية، كما يمكن في الوقت ذاته استغلالها في ارتكاب أفعال مجرمة. ومن ثم فإن مجرد توفير الأداة التقنية لا يكفي لقيام المشاركة الجنائية، ما لم يثبت علم المشارك بالغرض الإجرامي الذي ستستخدم فيه تلك الوسيلة.[455]

ويترتب على ذلك أن العنصر الحاسم في تكييف المساعدة التقنية بوصفها مشاركة جنائية لا يتمثل في طبيعة الوسيلة المقدمة فحسب، وإنما في القصد الجنائي المصاحب لها. فالمبرمج الذي يطور تطبيقا معلوماتيا لأغراض مشروعة لا يسأل جنائيا لمجرد إساءة استعماله من قبل الغير، بينما قد تثور مسؤوليته إذا ثبت أنه وفر تلك الأداة وهو عالم بالغاية الإجرامية المقصودة منها أو متواطئ مع الفاعل الأصلي في تنفيذ مشروعه الإجرامي.[456]

---

451 اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية، خاصة المقتضيات المرتبطة بالتعاون والاثبات في الجرائم المعلوماتية.

452 لهيبي، محمد .(2018). *الجريمة المعلوماتية بين النص القانوني وإشكالات التطبيق* .الرباط: دار السلام للنشر والتوزيع، ص ص. 85-115 (مبحث: المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية كصورة من صور المشاركة الرقمية).

453 الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي.

454 علاوي، مصطفى .(2025). *الوسائط الإلكترونية وإشكالات المتابعة في الجرائم المعلوماتية* .فاس: مطبعة مرجان، ص ص. 146-180 (مبحث: المساعدة التقنية وتوفير الوسائل الإلكترونية في الجريمة المعلوماتية).

455 Jean Pradel, Droit pénal général، مبحث المساعدة الجنائية (Complicité par aide ou assistance).

456 Merle et Vitu, Traité de droit criminel، الجزء المتعلق بالمشاركة الجنائية والقصد الجنائي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتزداد أهمية هذا التمييز في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية وظهور خدمات إلكترونية متخصصة في إخفاء الهوية أو تشفير البيانات أو تجاوز القيود التقنية، إذ لا يمكن افتراض الطابع الإجرامي لهذه الوسائل بصورة مطلقة، بل يتعين تقييم كل حالة في ضوء ظروفها الواقعية ومدى ارتباطها بالمشروع الإجرامي محل المتابعة. وهو ما يعكس حرص التشريع الجنائي على تحقيق التوازن بين حماية الأمن المعلوماتي من جهة، وضمان عدم التوسع في التجريم على نحو قد يمس بالأنشطة التقنية المشروعة من جهة أخرى.[457]

وعليه، فإن المساعدة التقنية وتقديم الوسائل الإلكترونية تمثلان اليوم إحدى أبرز صور المشاركة في الجريمة الإلكترونية، غير أن خصوصية البيئة الرقمية تفرض عدم الاكتفاء بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في حد ذاتها، وإنما البحث في طبيعة الدور الذي اضطلع به المشارك ومدى علمه بالمخطط الإجرامي الذي ساهم في تنفيذه. ومن ثم تبقى القواعد العامة للمشاركة الجنائية قادرة من حيث المبدأ على استيعاب هذه الصور المستحدثة، شريطة توظيفها في ضوء الخصوصيات التقنية التي تميز الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني: التحديات الإجرائية والقضائية لاثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية.

إذا كانت القواعد الموضوعية للمساهمة والمشاركة الجنائية تبدو من حيث المبدأ قادرة على استيعاب مختلف صور التدخل الإجرامي داخل البيئة الرقمية، فإن الإشكال الحقيقي لا يثور غالباً على مستوى التكييف القانوني بقدر ما يبرز على مستوى الاثبات. فخصوصية الجريمة الإلكترونية وما تتسم به من طابع تقني وعابر للحدود تجعل الكشف عن هوية المتدخلين في النشاط الإجرامي وتحديد أدوارهم أمراً بالغ التعقيد، خاصة عندما يتعلق الأمر بأفعال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق التي تتم عبر وسائط رقمية تتيح قدراً كبيراً من السرية وإخفاء الهوية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال الوقوف أولاً على الصعوبات المرتبطة باثبات المساهمة والمشاركة في البيئة الرقمية، قبل التطرق إلى كيفية تعامل القضاء مع هذه الإشكالات في إطار الممارسة القضائية.

المطلب الأول: صعوبات الاثبات الجنائي الرقمي في جرائم التعدد الإجرامي.

يثير اثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية إشكالات خاصة تختلف عن تلك المطروحة في الجرائم التقليدية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية للبيئة الرقمية وما تتيحه من إمكانيات لإخفاء الهوية وتوزيع الأدوار بين المتدخلين في النشاط الإجرامي. وتبرز هذه الصعوبات بشكل أساسي على مستوى تحديد المركز القانوني للمتدخل واثبات العناصر المعنوية والروابط السببية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية.

لفقرة الأولى: إشكالية تحديد المركز القانوني للمتدخل في الجريمة الإلكترونية.

يعد تحديد هوية المساهم أو المشارك في الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات الإجرائية التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة، إذ إن فعالية قواعد المساهمة والمشاركة المنصوص عليها في القانون الجنائي تظل رهينة بإمكانية نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين وتحديد طبيعة دوره داخل المشروع الإجرامي.

وإذا كان هذا الأمر يثير بعض الصعوبات في الجرائم التقليدية، فإنه يزداد تعقيداً في البيئة الرقمية بسبب الطبيعة اللامادية للفضاء الإلكتروني وما يوفره من وسائل تقنية تتيح إخفاء الهوية أو تمويهها أو استعمال هويات رقمية مزيفة[458].

وتنبع خصوصية الإشكال في الجرائم الإلكترونية من كونها لا ترتبط بمكان مادي محدد، كما أنها قد تنفذ بواسطة عدة أشخاص يتواجدون في أماكن متباعدة ويتدخل كل واحد منهم في مرحلة معينة من النشاط الإجرامي. فقد يقتصر دور أحدهم على تصميم البرمجية الخبيثة، بينما يتولى آخر توفير البنية التقنية اللازمة لتنفيذ الهجوم، ويتكفل شخص ثالث باستغلال المعطيات أو

457 عبد الإله بنهدار، دراسات وأبحاث في الجرائم المعلوماتية والأمن السيبراني.

458 عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، رسالة ماستر، جامعة ابن زهر، 2018-2019، ص 2-3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأموال المتحصلة من الجريمة. وفي مثل هذه الحالات لا يكفي اثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها، بل يتعين تحديد هوية كل متدخل واثبات طبيعة مساهمته أو مشاركته في تنفيذ المشروع الإجرامي[459].

ويواجه المحقق الجنائي في هذا المجال صعوبات عملية متعددة، ترجع أساساً إلى إمكانية استعمال الحسابات الوهمية والأسماء المستعارة والخوادم الوسيطة والشبكات الافتراضية الخاصة، وهي وسائل تقنية تسمح بإخفاء المصدر الحقيقي للاتصالات والمعاملات الإلكترونية. كما أن مرتكب الجريمة الإلكترونية غالباً ما يسعى إلى محو الآثار الرقمية أو تشتيتها بما يجعل عملية الربط بين النشاط الإجرامي ومرتكبه الحقيقي أكثر تعقيداً من نظيرتها في الجرائم التقليدية[460].

وتزداد هذه الصعوبات حدة عندما يتعلق الأمر بالمساهمة أو المشاركة الجنائية، لأن سلطة الاتهام لا تكون مطالبة باثبات هوية الفاعل الأصلي فحسب، وإنما يتعين عليها كذلك اثبات وجود مساهمين أو مشاركين وربط كل واحد منهم بالدور الذي قام به داخل المشروع الإجرامي. وهو ما يقتضي في الغالب تتبع سلسلة من المعطيات الرقمية وتحليل سجلات الولوج والاتصالات الإلكترونية والاستعانة بالخبرة التقنية للكشف عن الروابط القائمة بين مختلف المتدخلين[461].

ومن جهة أخرى، فإن الطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجريمة الإلكترونية يفرض تحديات إضافية أمام جهات البحث والتحقيق، إذ قد تتوزع عناصر النشاط الإجرامي بين عدة دول، مما يجعل الوصول إلى البيانات المتعلقة بالفاعلين أو المشاركين رهيناً بالتعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة. لذلك أصبحت مسألة تحديد هوية المساهم أو المشارك في الجريمة الإلكترونية تمثل الخطوة الأولى والأساسية التي ينبني عليها نجاح أو فشل المتابعة الجنائية برمتها[462].

وعليه، فإن الصعوبة الحقيقية في مجال المساهمة والمشاركة في الجرائم الإلكترونية لا تكمن فقط في تحديد وجود فعل إجرامي، وإنما في القدرة على إسناد هذا الفعل إلى أشخاص محددين واثبات طبيعة أدوارهم داخل النشاط الإجرامي المشترك، وهو ما يجعل الهوية الرقمية اليوم أحد أهم محاور الاثبات الجنائي في البيئة الإلكترونية.

الفقرة الثانية: إشكالية اثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية في الجرائم الإلكترونية.

إذا كان تحديد هوية المساهم أو المشارك في الجريمة الإلكترونية يمثل الخطوة الأولى في مسار الاثبات الجنائي، فإن اثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية بين سلوك المتدخل والنتيجة الإجرامية يظل من أكثر المسائل تعقيداً وإثارة للجدل. فالمشرع لا يكتفي بمجرد اثبات وجود الشخص في محيط الجريمة أو استعماله لوسائل تقنية معينة، وإنما يتطلب كذلك اثبات اتجاه إرادته إلى المساهمة في النشاط الإجرامي أو المشاركة فيه مع علمه بطبيعته غير المشروعة.[463]

وتتجلى خصوصية الجريمة الإلكترونية في كون العديد من الأفعال المرتبطة بها قد تبدو في ظاهرها مشروعة أو ذات طبيعة تقنية محضة، في حين أن حقيقتها الإجرامية لا تتكشف إلا من خلال الغاية التي استخدمت من أجلها. فتصميم برنامج معلوماتي، أو إدارة خادم إلكتروني، أو إنشاء موقع على شبكة الإنترنت، كلها أفعال تدخل في نطاق المشروعية من حيث الأصل، غير أنها قد تتحول إلى وسائل لارتكاب جرائم إلكترونية متى ثبت ارتباطها بمشروع إجرامي محدد. ومن ثم فإن اثبات القصد الجنائي يصبح عنصراً حاسماً للتمييز بين النشاط التقني المشروع والسلوك الإجرامي المعاقب عليه.[464]

وتزداد هذه الصعوبة وضوحاً في حالات المشاركة الجنائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساعدة التقنية أو توفير الوسائل الإلكترونية. فمجرد تقديم أداة معلوماتية أو خدمة رقمية لا يكفي لقيام المشاركة ما لم يثبت أن مقدمها كان على علم بالغرض

459 د. أحمد الخليشي، *شرح القانون الجنائي: القسم العام*، الرباط: مكتبة المعارف، 1985، ص. 202.

460 عبد السلام زكاري، مرجع سابق، ص 6-7، حول تطور الأساليب الإجرامية وضرورة تطوير وسائل الكشف عنها.

461 المرجع نفسه، ص 10-11، بشأن دور الشرطة التقنية والعلمية في جمع وتحليل الآثار والأدلة الجنائية

462 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014، ص 5.

463 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مبحث القصد الجنائي

464 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإجرامي الذي ستستخدم فيه تلك الوسيلة. ولذلك يتعين على جهة الاتهام اثبات وجود رابطة ذهنية بين المشارك والجريمة المرتكبة، وهو أمر غالباً ما يستخلص من ظروف الواقعة والقرائن الرقمية المحيطة بها أكثر مما يستفاد من دليل مباشر وصريح.[465]

أما بالنسبة للعلاقة السببية، فإن اثباتها يطرح بدوره إشكالات خاصة في البيئة الرقمية بسبب تعدد المتدخلين وتشابك أدوارهم داخل المشروع الإجرامي الواحد. فقد تتداخل مساهمات عدة أشخاص في مراحل مختلفة من الجريمة، الأمر الذي يجعل تحديد الأثر الحقيقي لكل سلوك على النتيجة الإجرامية مسألة دقيقة. ويظهر ذلك بصفة خاصة في الهجمات الإلكترونية المركبة، حيث تتوزع الأدوار بين مبرمج البرمجية الخبيثة، ومشغلها، ومزود البنية التقنية، ومن يتولى استغلال النتائج المتحصلة منها.[466]

ومن الناحية العملية، لا يشترط أن يكون سلوك المساهم أو المشارك هو السبب الوحيد في وقوع النتيجة الإجرامية، بل يكفي أن يكون قد أسهم بصورة فعالة في إحداثها أو تيسير وقوعها. غير أن تقدير هذه المساهمة يظل خاضعاً للسلطة التقديرية للقضاء الذي يستعين في الغالب بالخبرة التقنية لتحديد مدى تأثير كل فعل على مسار الجريمة ونتائجها.[467]

ويترتب على ذلك أن اثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية في الجرائم الإلكترونية لا يقوم غالباً على الأدلة التقليدية المباشرة، وإنما يعتمد على بناء استدلالي مركب يستند إلى تحليل المراسلات الإلكترونية، وسجلات الولوج، والبيانات التقنية، والقرائن المستخلصة من سلوك المتهم قبل ارتكاب الجريمة وأثناءها وبعدها. وهو ما يجعل الخبرة الرقمية تحتل مكانة محورية في مساعدة القضاء على تكوين قناعته بشأن مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية في حق المساهم أو المشارك.[468]

وعليه، فإن التحدي الحقيقي في الجرائم الإلكترونية لا يكمن فقط في اثبات وقوع الجريمة أو تحديد مرتكبها، وإنما يتجسد كذلك في اثبات العلم والإرادة من جهة، وبيان الصلة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى. وهي اعتبارات تفسر الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها الأدلة الرقمية والخبرة الفنية في مجال العدالة الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني: الاتجاهات القضائية في اثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية.

إذا كانت صعوبات اثبات المساهمة والمشاركة في الجريمة الإلكترونية تطرح تحديات قانونية وتقنية معقدة أمام أجهزة البحث والتحقيق، فإن الحسم النهائي في مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية يظل من اختصاص القضاء الذي يتولى فحص الأدلة المعروضة عليه وتقدير قيمتها الاثباتية. وقد أدى التطور المتسارع للجرائم المعلوماتية إلى بروز الحاجة إلى تكييف قواعد الاثبات التقليدية مع طبيعة الدليل الرقمي، خاصة في القضايا التي تتعدد فيها الأدوار الإجرامية وتتداخل فيها صور المساهمة والمشاركة. ومن ثم فإن دراسة الاتجاهات القضائية في هذا المجال تقتضي الوقوف أولاً عند مكانة الدليل الرقمي في تكوين القناعة القضائية، قبل بحث حدود الاعتماد عليه في ضوء ضمانات المحاكمة العادلة.

الفقرة الأولى: دور الدليل الرقمي في تكوين القناعة القضائية.

أدى التطور المتسارع للجرائم الإلكترونية إلى إحداث تحول جوهري في منظومة الاثبات الجنائي، حيث لم تعد وسائل الاثبات التقليدية قادرة بمفردها على الكشف عن حقيقة الأفعال المرتكبة داخل البيئة الرقمية، الأمر الذي أفرز ما يعرف بالدليل الرقمي باعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لاثبات الجرائم الإلكترونية وتحديد أدوار المتدخلين فيها. وإذا كانت المساهمة والمشاركة في الجرائم التقليدية يمكن اثباتهما من خلال الاعترافات أو الشهادات أو القرائن المادية، فإن اثباتهما في المجال الرقمي أصبح يعتمد بدرجة كبيرة على الآثار الإلكترونية التي يتركها المتدخلون أثناء تنفيذ النشاط الإجرامي أو التواصل بشأنه[469]

---

465 أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 103

466 محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

467 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، مبحث علاقة السببية.

468 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي. ت

469 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014، ص 5.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويقصد بالدليل الرقمي مجموع البيانات أو المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية أو الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال، والتي يمكن أن تسهم في الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية وتحديد الأشخاص المرتبطين بها. وتشمل هذه الأدلة سجلات الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية، والمراسلات الإلكترونية، والمحادثات الرقمية، وبيانات التتبع التقني، وسجلات الخوادم، وغيرها من المعطيات القابلة للاستخراج والتحليل بواسطة الوسائل التقنية المختصة[470]

وتبرز أهمية الدليل الرقمي في مجال المساهمة والمشاركة الجنائية من كونه لا يقتصر على اثبات وقوع الجريمة فحسب، وإنما يمتد إلى الكشف عن طبيعة الأدوار التي اضطلع بها كل متدخل داخل المشروع الإجرامي. فالمراسلات الإلكترونية قد تكشف عن وجود اتفاق سابق بين الأطراف، وسجلات الاتصال قد تثبت عمليات التنسيق بينهم، كما قد تسمح البيانات التقنية بتحديد الشخص الذي تولى التنفيذ الفعلي للجريمة أو الشخص الذي اقتصر دوره على تقديم المساعدة أو توفير الوسائل التقنية اللازمة لارتكابها[471].

وقد ساهمت هذه الخصوصية في توسيع نطاق الاعتماد القضائي على الخبرة الرقمية باعتبارها أداة أساسية لفهم المعطيات التقنية وتفسير مدلولها القانوني. فالقاضي الجنائي، رغم تمتعه بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، يظل في كثير من الأحيان بحاجة إلى الاستعانة بالخبراء المختصين لتحليل البيانات الرقمية وبيان مدى ارتباطها بالأشخاص موضوع المتابعة. غير أن الخبرة التقنية لا تحل محل اقتناع القاضي، وإنما تشكل وسيلة تساعده على تكوين قناعته استناداً إلى معطيات علمية وفنية دقيقة.[472]

ويؤكد العمل القضائي المغربي أهمية الوقائع والبيانات التقنية في تحديد دور كل متدخل داخل المشروع الإجرامي، حيث اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت استعمال المتهم للرقم السري الخاص بشركة دون علمها من أجل الحصول على قبول مؤقت بصفة غير قانونية، يشكل مساهمة في جنحة معلوماتية موجهة إلى التهرب من أداء الرسوم الجمركية، ورتبت على ذلك مسؤوليته الجنائية والمدنية. ويستفاد من هذا التوجه أن القضاء لا يكتفي باثبات وقوع الجريمة المعلوماتية، وإنما يتجه إلى البحث في طبيعة الدور الذي اضطلع به كل متدخل وعلاقته بالفعل الإجرامي، وهو ما يبرز أهمية المعطيات التقنية والرقمية في تكييف المساهمة الجنائية واثباتها.[473]

ومن هذا المنطلق، أصبح الدليل الرقمي يحتل مكانة محورية في تكوين القناعة القضائية في الجرائم الإلكترونية، ليس فقط لقدرته على كشف مرتكب الجريمة، وإنما أيضاً لقدرته على توضيح طبيعة العلاقات والأدوار القائمة بين مختلف المتدخلين فيها. ولذلك لم يعد دوره يقتصر على اثبات الواقعة الإجرامية، بل امتد إلى المساهمة في التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك، بما يسمح بتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتعدد الجنائي على أسس أكثر دقة وموضوعية.[474]

وقد أكد القضاء المغربي مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من مختلف وسائل الاثبات المعروضة عليه متى كانت قد حصلت بطرق مشروعة وخضعت للمناقشة الحضورية، وهو ما يفتح المجال أمام الاستناد إلى الدليل الإلكتروني متى توافرت شروط سلامته ومصداقيته.[475]

وعليه، فإن الاتجاه القضائي المعاصر يتجه بصورة متزايدة نحو الاعتراف بالدليل الرقمي كوسيلة اثبات ذات قيمة جوهرية في الجرائم الإلكترونية، شريطة أن يتم الحصول عليه وفق الإجراءات القانونية المقررة وأن تتوافر فيه الضمانات التقنية الكفيلة بالحفاظ على سلامته ومصداقيته.

الفقرة الثانية: حدود الاثبات الرقمي بين فعالية الملاحقة وضمانات المحاكمة العادلة.

470 المرجع نفسه، الفصل الأول المتعلق بمفهوم الدليل الرقمي وحجيته.

471 محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي في الجرائم المستحدثة، مبحث الأدلة الرقمية واثبات الجرائم المعلوماتية.

472 عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، ص 10-11.

473 قرار محكمة النقض، عدد 693، صادر بتاريخ 25 مارس 2015، ملف جنحي عدد 12620/6/3/2014، منشور ضمن الاجتهادات القضائية في المادة الجنائية.

474 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مبحث حجية الدليل الإلكتروني في اثبات المسؤولية الجنائية.

475 قرار محكمة النقض المغربية، عدد 7، صادر بتاريخ 1963/01/03، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 8، ص 31.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إذا كان الدليل الرقمي قد أصبح أداة لا غنى عنها في كشف الجرائم الإلكترونية واثبات المساهمة والمشاركة فيها، فإن فعاليته في المجال الجنائي لا تعني إطلاق حجيته أو تحرره من الضوابط القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. فالتوسع في الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة قد يساهم في تعزيز قدرة أجهزة العدالة الجنائية على تعقب الجناة وكشف أنشطتهم الإجرامية، غير أنه قد يؤدي في المقابل إلى المساس بمجموعة من الضمانات الجوهرية المرتبطة بالحق في الخصوصية وسرية المراسلات وقرينة البراءة وحقوق الدفاع 476.

وتتجلى هذه الإشكالية بوضوح في الإجراءات المتعلقة بالحصول على الأدلة الرقمية، إذ إن الوصول إلى المعطيات المخزنة داخل الأجهزة الإلكترونية أو المتداولة عبر شبكات الاتصال قد يقتضي إجراء عمليات تفتيش أو مراقبة أو اعتراض للاتصالات الإلكترونية، وهي إجراءات تمس بطبيعتها المجال الخاص للأفراد. لذلك حرص المشرع على إخضاعها لمجموعة من القيود والضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة وحماية الحقوق الدستورية للأشخاص محل البحث أو المتابعة 477

كما أن الطبيعة التقنية للدليل الرقمي تثير تساؤلات تتعلق بمدى سلامته وموثوقيته، ذلك أن البيانات الإلكترونية تتميز بقابليتها للتعديل أو النسخ أو الحذف دون أن تترك في بعض الأحيان آثاراً ظاهرة على ذلك. ومن ثم فإن حجية هذا النوع من الأدلة لا تتوقف على مجرد وجوده، وإنما ترتبط بمدى احترام الإجراءات التقنية والقانونية المتعلقة بجمعه وحفظه وتحليله، بما يضمن المحافظة على سلامته منذ لحظة استخراجه إلى حين عرضه أمام القضاء478

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في قضايا المساهمة والمشاركة الجنائية، لأن الخطأ في تفسير المعطيات الرقمية أو التوسع في الاستنتاجات المستمدة منها قد يؤدي إلى نسبة أدوار إجرامية إلى أشخاص لم يثبت قانوناً تدخلهم في النشاط الإجرامي. فوجود تواصل إلكتروني بين شخصين، أو ظهور اسم أحدهما ضمن بيانات رقمية معينة، لا يكفي وحده لاثبات المشاركة الجنائية ما لم تقم أدلة أخرى تؤكد علمه بالمشروع الإجرامي واتجاه إرادته إلى المساهمة فيه. ولذلك يظل القاضي مطالباً بالتعامل بحذر مع الأدلة الرقمية وعدم الاكتفاء بالمؤشرات التقنية المجردة عند بناء اقتناعه القضائي479

ومن جهة أخرى، فإن تكريس المحاكمة العادلة يفرض تمكين المتهم من مناقشة الأدلة الرقمية المقدمة ضده والطعن في سلامتها ومصداقيتها والاستعانة بالخبرة المضادة متى اقتضى الأمر ذلك. فمشروعية الدليل لا تنفصل عن مشروعية الإجراءات التي أفضت إلى الحصول عليه، كما أن حماية الحقوق الأساسية للأفراد تظل شرطاً لازماً لضمان شرعية العدالة الجنائية وفعاليتها في آن واحد480.

هذا التوجه سنده في الاجتهاد القضائي المقارن الذي استقر على أن القيمة الاثباتية للدليل الإلكتروني تظل رهينة بسلامة إجراءات جمعه وحفظه واحترام الضمانات المقررة للمتهم أثناء البحث والتحقيق.481

ويجد سنده أيضا في الاجتهاد القضائي المغربي، حيث أقرت محكمة النقض الحجية القانونية للمراسلات الإلكترونية متى أمكن التعرف على مصدرها وتوافرت البيانات الكفيلة بنسبة الوثيقة الإلكترونية إلى صاحبها، معتبرة أن عدم حمل الرسالة الإلكترونية لتوقيع بخط اليد أو لخاتم صاحبها لا يفقدها قيمتها الاثباتية متى توفرت فيها الشروط القانونية المقررة للوثيقة الإلكترونية. وهو

476 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014، ص 5.

477 عبد الواحد العلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، مبحث إجراءات التفتيش والحجز ووسائل الاثبات.

478 مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، الفصل المتعلق بحجية الدليل الرقمي ووسائل تقييمه.

479 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مبحث حرية الاقتناع القضائي وتقدير الأدلة.

480 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، مبحث مشروعية الدليل الإلكتروني وضمانات الدفاع.

481 قرار Cour de cassation بتاريخ 08 décembre 1999، الذي أقر إمكانية الاستناد إلى المراسلات والبيانات الإلكترونية متى تم الحصول عليها بصورة مشروعة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ما يعكس اتجاه القضاء المغربي نحو تكريس الثقة في وسائل الاثبات الرقمية مع إخضاعها لرقابة المحكمة للتحقق من سلامتها ومصداقيتها.[482]

وعليه، فإن القيمة الحقيقية للدليل الرقمي لا تقاس فقط بقدرته على تسهيل اكتشاف الجريمة أو تحديد مرتكبيها، وإنما تقاس أيضاً بمدى احترامه للضمانات القانونية التي تؤطر عملية الاثبات الجنائي. لذلك يبدو أن الاتجاه القضائي الحديث يتجه نحو إقرار نوع من التوازن بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات، بما يضمن تحقيق العدالة دون إفراط في التضحية بأي من هذين الاعتبارين.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن القواعد العامة للمساهمة والمشاركة المنصوص عليها في الفصلين 128 و129 من القانون الجنائي المغربي تظل قادرة من حيث المبدأ على استيعاب مختلف صور التعدد الإجرامي في البيئة الرقمية، بما في ذلك الأدوار المستحدثة التي تفرزها الجرائم الإلكترونية. غير أن الإشكال الأساسي لا يثار على مستوى التكييف القانوني بقدر ما يبرز على مستوى الاثبات، حيث تواجه سلطات البحث والتحقيق صعوبات متزايدة في تحديد هوية المتدخلين وتمييز صفة كل منهم واثبات القصد الجنائي والرابطة السببية.

كما تبين أن الدليل الرقمي أصبح الوسيلة المحورية في اثبات المساهمة والمشاركة في الجرائم الإلكترونية وتكوين القناعة القضائية، شريطة احترام الضوابط القانونية والتقنية الكفيلة بضمان سلامته ومشروعيته. ومن ثم، فإن فعالية مكافحة الجريمة الإلكترونية تقتضي تطوير آليات الاثبات الرقمي وتعزيز التكوين التقني للفاعلين في منظومة العدالة الجنائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الملاحقة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

❖ **قائمة المراجع**

أولاً: النصوص القانونية

* القانون الجنائي المغربي.
* قانون المسطرة الجنائية المغربي.
* القانون رقم 07.03 المتعلق بالمساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
* اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001.

ثانياً: الكتب العامة

* أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
* عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
* محمد خيري، القانون الجنائي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
* محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
* أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: المراجع المتخصصة

* عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
* محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
* مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، القاهرة، 2014.

482 محكمة النقض المغربية، القرار عدد 250، صادر بتاريخ 06 يونيو 2013، ملف تجاري عدد 894/3/1/2012، منشور بقاعدة الاجتهاد القضائي، القاعدة" *المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الاثبات*"

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

* مصطفى علاوي، الجرائم المعلوماتية وإشكالات المتابعة الجنائية.

رابعاً: الرسائل الجامعية

* عبد السلام زكاري، دور الشرطة التقنية والعلمية في مسرح الجريمة، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2018-2019.

خامساً: المقالات والدراسات

* المقالات المنشورة بالمجلات القانونية المحكمة ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية والاثبات الرقمي.
* الدراسات المتخصصة في المساهمة والمشاركة الجنائية في البيئة الرقمية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الاحتيال في عقد التأمين وأثرها على حماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين

The Use of Artificial Intelligence Technologies in Combating Fraud in Insurance Contract and Their Impact on insureds' and Beneficiaries' Data Protection

الباحث جنا خالد محمد الحربي

طالبة ماجستير بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

الدكتور دينا إسماعيل أبو زيد

أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أحكام استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال في عقد التأمين وأثرها على حماية بيانات المستفيدين، وتهدف إلى بيان دور هذه التقنيات في مكافحة الاحتيال والحد منه، وتحليل مدى كفاية الإطار المُنظم لحماية بيانات المستفيدين في قطاع التأمين، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي وتحليل النصوص ذات العلاقة. توصلت الدراسة إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تُسهم في تعزيز كفاءة مكافحة الاحتيال من خلال تحليل البيانات واكتشاف الأنماط غير الاعتيادية والكشف المُبكر عن السلوك الاحتيالي. كما تبين هذه الدراسة أن الإطار النظامي الحالي يتضمن ضمانات لحماية البيانات الشخصية، إلا أن طابعه العام لا يتناول بصورة تفصيلية بعض الإشكالات المُرتبطة باستخدام هذه التقنيات في قطاع التأمين. أوصت الدراسة بالنص صراحةً في الأُطر التنظيمية المنظمة لحماية البيانات الشخصية على الأحكام والضوابط المتعلقة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يُعزز حماية بيانات المستفيدين ويُواكب التطورات التقنية في قطاع التأمين.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، عقد التأمين، الاحتيال، حماية البيانات الشخصية، قطاع التأمين.

Abstract

This study examines the use of artificial intelligence (AI) technologies in detecting insurance fraud and their impact on the protection of beneficiaries' data. It aims to clarify the role of these technologies in combating fraud and to assess the adequacy of the framework governing data protection in the insurance sector. The study adopts a descriptive-analytical approach through the analysis of relevant legal and regulatory texts. The findings show that AI technologies enhance fraud detection by analyzing data, identifying unusual patterns, and enabling early detection of fraudulent behavior. The study also finds that the current legal framework includes safeguards for personal data protection; however, its general nature does not address in detail certain issues arising from the use of these technologies in the insurance sector. The study recommends expressly regulating the use of AI technologies within personal data protection frameworks.

Keywords: Artificial Intelligence, Insurance Contract, Fraud, Personal Data Protection, Insurance Sector.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة

تتزايد أهمية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاعات القائمة على تحليل البيانات، لما تُوفره من قدرة على معالجة كميات ضخمة من البيانات واستخلاص الأنماط والمؤشرات غير الاعتيادية بصورة تُسهم في دعم اتخاذ القرار ورفع كفاءة العمليات. يُعد قطاع التأمين من أبرز القطاعات القابلة للاستفادة من هذه التقنيات؛ نظرًا لاعتماده الكبير على البيانات في مُختلف مراحله، ولا سيما في مجال مكافحة الاحتيال الذي يُمثل أحد أبرز التحديات المؤثرة في كفاءة القطاع واستقراره المالي. في هذا الإطار، اتجهت هيئة التأمين في المملكة العربية السعودية إلى دعم التحول التقني وتعزيز استخدام الحلول الذكية داخل القطاع، وهو ما انعكس في الاستراتيجية الوطنية لقطاع التأمين، إلى جانب ما أكده المؤتمر العام للاتحاد العربي للتأمين (2024) من أهمية تطوير الأُطر التنظيمية القادرة على استيعاب تقنيات الذكاء الاصطناعي وضبط آثارها، بما يُواكب التوجهات التنظيمية الهادفة إلى تطوير سوق التأمين ورفع جودة خدماته.

في موازاة هذا التوجه، يبرز نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ بوصفه الإطار النظامي العام المُنظم لحماية البيانات الشخصية، بما يتضمنه من ضوابط تتعلق بجمع البيانات واستخدامها والإفصاح عنها. إن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال في عقد التأمين يُثير عددًا من الإشكالات المرتبطة بخصوصية بيانات المستفيدين وحدود المعالجة المشروعة للبيانات خاصة في ظل اعتماد هذه التقنيات على التحليل المستمر وربط البيانات بمصادر متعددة. تتجه هذه الدراسة إلى بحث دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحد من الاحتيال في عقد التأمين، إلى جانب بيان الإشكالات النظامية المُرتبطة باستخدامها على بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في ضوء الأحكام المقررة في نظام حماية البيانات الشخصية.

أولًا: مشكلة الدراسة:

يُعد قطاع التأمين من القطاعات الأكثر اعتمادًا على البيانات، الأمر الذي جعله من أكثر القطاعات قابلية للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في مجال كشف الاحتيال والحد منه، إلا أن استخدام هذه التقنيات يُثير عددًا من المسائل المتعلقة بحماية بيانات المستفيدين وخصوصيتهم، خاصةً في ظل ما تُتيحه من إمكانات واسعة في تحليل البيانات ومعالجتها. بناء على ذلك، تبرز الحاجة إلى بحث أحكام استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال في عقد التأمين، ومدى كفايتها في تحقيق التوازن بين الاستفادة من مزاياها التقنية وضمان حماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين.

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي:

ما مدى كفاية أحكام استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال في عقد التأمين بما يُحقق حماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالاحتيال في عقد التأمين، وما أبرز صوره؟
2. ما دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال والحد منه في عقد التأمين؟
3. ما مدى كفاية الإطار النظامي في حماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين؟
4. ما آثار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع التأمين؟

ثانيًا: أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الاحتيال في عقد التأمين وأبرز صوره.
2. توضيح دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال والحد منه، وبيان أثرها في تعزيز كفاءة العمليات التأمينية ودعم اتخاذ القرار.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

3. تحليل مدى كفاية الإطار النظامي المنظم لحماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، وبيان مدى قدرته على تحقيق التوازن بين مُتطلبات التطور التقني وحماية الخصوصية.
4. بيان آثار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع التأمين، وما قد تُثيره من إشكالات تتعلق بحماية البيانات الشخصية للمستفيدين.

ثالثًا: منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل الأنظمة واللوائح ذات الصلة بموضوع الدراسة، بهدف الوقوف على مدى كفايتها في تنظيم هذا الاستخدام ومعالجة الإشكالات النظامية المرتبطة به. لذلك تُحلل الدراسة المواد المتعلقة بمحل الدراسة في نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، كما تتناول الدراسة تحليل المواد المتعلقة بمحل الدراسة في لائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين وشركات المهن الحرة الصادرة من البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقًا) في عام 2008، وأيضًا تُحلل الدراسة ما يتعلق من مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA) في عام 2025، وأخيرًا تحلل قواعد التقنية المالية التأمينية الصادرة من البنك المركزي بموجب قرار المحافظ رقم (1/ س/ 445) وتاريخ 1445/01/08هـ.

رابعًا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع حديث يتمثل في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، خاصةً في ظل التوجه المتزايد نحو التحول الرقمي وتعزيز الاعتماد على التقنيات الذكية في قطاع التأمين، ولا سيما في مجال كشف الاحتيال والحد منه. كما تبرز أهميتها من بحثها للإشكالات النظامية المرتبطة بالمعالجة الذكية لبيانات المؤمن لهم والمستفيدين، وبيان مدى كفاية الإطار النظامي في تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنيات الحديثة وحماية البيانات الشخصية بما يُسهم في إثراء الجانب العلمي والعملي في الموضوعات المرتبطة بالتأمين والذكاء الاصطناعي وحماية البيانات.

خامسًا: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: "حماية البيانات الشخصية في النظام السعودي: دراسة مقارنة"، عبد الله بن عبد الرحمن التريكي، (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 3، 2025)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الإطار النظامي المنظم لحماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية، من خلال توضيح مفهوم البيانات الشخصية ومبادئ معالجتها والضمانات المقررة لحمايتها في ظل التحول الرقمي. توصلت الدراسة إلى أن نظام حماية البيانات الشخصية يُمثل إطارًا نظاميًا يسهم في تنظيم جمع البيانات ومعالجتها وحماية خصوصية الأفراد مع تقرير مجموعة من الحقوق والالتزامات المرتبطة بعلميات المعالجة. كما أوصت الدراسة بتعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية، ورفع مستوى الحماية في مواجهة المخاطر التقنية المرتبطة بالتحول الرقمي.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولهما حماية البيانات الشخصية، والإطار النظامي المنظم لمعالجتها في المملكة العربية السعودية، وارتباط ذلك بالتقنيات الحديثة والتحول الرقمي. تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في تركيزها على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، وبالأخص في مجال مكافحة الاحتيال في عقد التأمين مع بحث الإشكالات النظامية المترتبة على استخدام هذه التقنيات، وأثرها على خصوصية بيانات المستفيدين، وكفاية الحماية النظامية المقررة لها.

الدراسة الثانية: "Balancing Privacy and Risk: A Critical Analysis of Personal Data Use as Governed by Saudi Insurance Law", Mutas Abdulaziz Alkhedairy, (Laws, Vol. 14, Article 47, 2025).

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مدى تحقيق نظام حماية البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية للتوازن بين حماية خصوصية الأفراد واحتياجات شركات التأمين في استخدام البيانات الشخصية، من خلال دراسة أهداف النظام، ومقارنته

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

باللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR)، وبيان مدى كفاية التنظيم النظامي لاستخدام البيانات الشخصية في قطاع التأمين. وتوصلت الدراسة إلى أن نظام حماية البيانات الشخصية يوفر إطارًا نظاميًا يحقق قدرًا مناسبًا من التوازن بين حماية خصوصية الأفراد وتمكين شركات التأمين من استخدام البيانات اللازمة لتقييم المخاطر وتسوية المطالبات، مع التأكيد على أهمية استمرار تطوير التطبيق العملي للنظام في ضوء التطورات التقنية. كما أوصت الدراسة بمواصلة تعزيز الضمانات النظامية المتعلقة باستخدام البيانات الشخصية في قطاع التأمين، بما يكفل حماية الخصوصية مع المحافظة على كفاءة العمليات التأمينية.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولهما حماية البيانات الشخصية في قطاع التأمين، وبيان الإطار النظامي لمعالجة البيانات الشخصية وأثره في حماية خصوصية المستفيدين. وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في تركيزها على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الاحتيال في عقد التأمين، مع بحث الإشكالات النظامية المترتبة على استخدام هذه التقنيات، وتحليل أثرها على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين، ومدى كفاية الإطار النظامي السعودي في تنظيم ذلك.

سادسًا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الاحتيال في عقد التأمين

المطلب الأول: مفهوم الاحتيال في عقد التأمين وصوره

المطلب الثاني: دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال والحد منه في عقد التأمين

المبحث الثاني: أحكام استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين و أثرها على بيانات المؤمن لهم والمستفيدين

المطلب الأول: الإطار النظامي لحماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين

المطلب الثاني: أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع التأمين

المبحث الأول

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الاحتيال في عقد التأمين

يُعد الاحتيال في عقد التأمين من الظواهر المعقدة نظرًا لتعدد صوره وتنوع أساليبه في مختلف مراحل العلاقة التأمينية مما يجعل مكافحته بالوسائل التقليدية أكثر صعوبة، لا سيما مع اعتمادها على الفحص اليدوي أو التحقق الجزئي من البيانات، وهو ما قد لا يكشف عن الأنماط الخفية أو السلوكيات الاحتيالية المتكررة[483]. مع التطور التقني واتساع حجم البيانات في قطاع التأمين، برزت الحاجة إلى توظيف تقنيات أكثر تقدمًا تعتمد على تحليل البيانات وربطها؛ وذلك بهدف الكشف المبكر عن المؤشرات غير الاعتيادية والحد من الممارسات الاحتيالية[484].

بناء على ما تقدم، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول **(المطلب الأول)** مفهوم الاحتيال في عقد التأمين وصوره، بينما يُعنى **(المطلب الثاني)** لبيان دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال والحد منه في قطاع التأمين.

المطلب الأول :مفهوم الاحتيال في عقد التأمين وصوره

Clark, Benjamin, Mitchell, Laura, Insurance Fraud Detection: Insights from Artificial Intelligence and Machine Learning, (unpublished paper), 2025, p.1.483

Ibid. p.2. 484

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يُعد مفهوم الاحتيال في عقد التأمين من الظواهر التي تمسّ جوهر العلاقة التأمينية؛ لما ينطوي عليه من إخلال بمبدأ حسن النية الذي يقوم عليه عقد التأمين[485]، فضلًا عن آثاره السلبية على استقرار المعاملات التأمينية وتوازنها، وقد اتسعت صور الاحتيال وتنوعت في مختلف فروع التأمين مما أبرز الحاجة إلى مواجهته والحد من آثاره على قطاع التأمين[486].

بناء على ما تقدم، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول (**الفرع الأول**) مفهوم الاحتيال في عقد التأمين، بينما يُخصص (**الفرع الثاني**) لبيان صور الاحتيال في عقد التأمين.

الفرع الأول :مفهوم الاحتيال في عقد التأمين

يُثير تحديد مفهوم الاحتيال في عقد التأمين صعوبة لا لخفاء معناه في ذاته، وإنما لتداخله مع بعض السلوكيات المشابهة له في التطبيق.[487] على سبيل المثال، عدم دقة البيانات المقدمة أو الإخلال بواجب الإفصاح دون أن ترقى إلى مستوى السلوك الاحتيالي الذي يتطلب توافر القصد واقترانه بوسائل الخداع أو التضليل[488]. تزداد هذه الصعوبة في عقد التأمين على وجه الخصوص؛ لقيامه على مبدأ حسن النية وما يفرضه من التزام بالإفصاح عن البيانات الجوهرية.[489] إن هذه الصعوبة تستدعي ضرورة التمييز بين الخطأ غير العمدي والاحتيال الذي يؤثر بشكل مباشر في تحديد الحقوق والالتزامات العقدية.

لما كان الاحتيال يقوم على ممارسات تنطوي على الخداع أو التضليل، فقد أولاه المنظم السعودي عناية خاصة، حيث عرفته المادة (5) من لائحة مكافحة الاحتيال بأنه:" القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يرمي إلى كسب ميزة غير نزيهة أو غير مشروعة لصالح الطرف الذي يرتكب جريمة الاحتيال أو لصالح أطراف أخرى...". كما أشارت المادة ذاتها إلى عدد من الصور التي قد يتحقق من خلالها هذا السلوك على سبيل المثال، حالات التحريف، أو إساءة استخدام السلطة.

يُفهم من تعريف المنظم في المادة (5) أنه اتجه إلى تبنّي صياغة عامة ومرنة تستوعب صورًا متعددة للسلوك الاحتيالي دون تقييدها بنمط محدد؛ إذ جعل أساسه تحقيق منفعة غير مشروعة، سواء تم ذلك بفعل إيجابي، أو سلبي بالامتناع عن عمل. كما أن تضمين بعض صور الاحتيال على سبيل المثال لا الحصر يكشف اتجاه المنظم السعودي إلى منح الجهات المختصة قدرًا من المرونة في تكييف الوقائع وفق ظروف كل حالة.

مع ذلك، فإن هذه الصياغة رغم ما تتسم به من شمول، فإنها لا تُبرز بصورة كافية الخصائص المميزة للاحتيال، إذ ركزت على الغاية المتمثلة في تحقيق المنفعة غير المشروعة دون إبراز واضح لعنصر الخداع أو التضليل بوصفه عنصرًا جوهريًا في التمييز بين الاحتيال وغيره من صور الإخلال. كما أن الاكتفاء بإيراد أمثلة متفرقة لا يُغني عن الحاجة إلى تحديد أدق لعناصر هذا السلوك، وذلك بما يسهم في ضبط تكييفه القانوني، خاصةً عند التمييز بين الاحتيال والحالات التي لا تتجاوز مجرد الخطأ أو التقصير، وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق باستحقاق التعويض أو سقوطه.

في سياق استكمال تصور هذا المفهوم، اتجه الفقه القانوني إلى تعريف الاحتيال من خلال إبراز عناصره في نطاق عقد التأمين، فعُرّف بأنه: كل فعل متعمد وغير مشروع يترتب عليه إلحاق ضرر بالمؤمِن، سواء وقع ذلك عند ابرام العقد، أو أثناء تنفيذه، أو من خلال التخطيط المسبق له[490]. يُلاحظ أن هذا التعريف يُبرز عنصر التعمد والطبيعة غير المشروعة للسلوك، إلا أنه يُقصر نطاق الضرر على المؤمِن رغم إمكانية صدور الاحتيال من شركة التأمين بما يُضر بالمؤمَّن له مما يُحد من شموليته.

485 الثنيان، إبراهيم سليمان، التأمين وأحكامه، ط 1، دار ابن حزم، الرياض، 1424، ص 44.

486 البلوي، خلف محمد، الاحتيال في التأمين: الأسباب، الخصائص والوقاية: من منظور قانون التأمين السعودي، مجلة جامعة الملك خالد للعوم الإنسانية، مج8، ع1، 2021، ص 52.

487 شمس الدين، أشرف توفيق، الاحتيال في عقود التأمين: دراسة في التشريعات الجنائية المقارنة: دراسة في القانون المصري والألماني والأمريكي والإماراتي، مجلة مصر المعاصرة، مج108، ع528، 2017، ص 7.

488 البلوي، خلف محمد، مرجع سابق، ص 53.

489 الثنيان، إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 44.

490 بعلي، آمال، الاحتيال على التأمين: الوضع الراهن- حالة الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مج 11، ع 1، 2024، ص 454.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما عُرّف الاحتيال في سياق عقد التأمين بأنه:" اصطناع مطالبة تأمينية، أو المبالغة فيها، أو تغيير حقيقتها بوسائل غير مشروعة بقصد الحصول على تعويض غير مستحق"[491]. يُلاحظ أن هذا التعريف يُركّز على الوسائل الاحتيالية، وعناصر التضليل، والقصد أو التعمد، إلا أنه يضيّق نطاق الاحتيال بحصره في مرحلة المطالبة بالتعويض دون سائر مراحل العلاقة التأمينية الأخرى. يتضح من ذلك أن كلا التعريفين تناول الاحتيال من زاوية مختلفة؛ فالأول ركز على طبيعته وآثاره، بينما ركز الثاني على وسائله والعنصر الإرادي فيه، مما يقتضي الجمع بين هذه العناصر لإحاطة هذا المفهوم بصورة أدق.

بناءً على ذلك، تُعرف الدراسة الاحتيال في عقد التأمين بأنه: سلوك متعمد ينطوي على استخدام وسائل خداعية مضللة، كإدلاء بيانات غير صحيحة أو إخفاء معلومات جوهرية أو تحريف الوقائع؛ بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة أو التأثير في تقدير الخطر أو استحقاق التعويض.

الفرع الثاني :صور الاحتيال في عقد التأمين

لا ينحصر الاحتيال في عقد التأمين على صورة محددة، بل تتعدد صوره تبعًا لمراحل العلاقة التأمينية وطبيعة السلوك المرتكب من أطرافها[492]. يعود ذلك إلى طبيعة عقد التأمين القائم في جوهره على تبادل المعلومات مما يجعل مختلف مراحله عرضة لظهور ممارسات احتيالية تختلف في مضمونها وآثارها.

بناء على ما تقدم، سيتم تناول صور الاحتيال بحسب مراحل العقد، ابتداءً بمرحلة ابرامه، مرورًا بمرحلة تنفيذه، وانتهاءً بمرحلة المطالبة بالتعويض، لبيان طبيعة هذا السلوك وأثره في كل مرحلة.

أولًا: الاحتيال في مرحلة ابرام عقد التأمين:

تُعد مرحلة ابرام عقد التأمين من أهم مراحل العلاقة التأمينية؛ لاعتماد المؤمن فيها على البيانات التي يُفصح عنها المؤمن له لتقدير الخطر وتحديد نطاق التغطية[493]. بالتالي، إن أي إخلال بسلامة وصحة هذه البيانات قد يؤثر مباشرة في القرار المتخذ من المؤمن، ويُمهّد لقيام سلوك احتيالي.

يتخذ الاحتيال في هذه المرحلة صورة تقديم بيانات غير صحيحة أو إخفاء معلومات جوهرية تتعلق بالخطر المؤمن منه، وذلك بقصد التأثير في قبول التأمين أو شروطه[494]. وقد ظهر ذلك في إحدى المنازعات التأمينية حين طالب أحد المؤمَّن لهم بالتعويض عن أضرار لحقت بمركبته، إلا أن شركة التأمين رفضت المطالبة لثبوت تعرض المركبة لحادث سابق لم يُفصح عنه عند التعاقد رغم تأثيره في تقدير الخطر[495].

في ضوء ذلك، استقرت لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية على أن الإفصاح عن البيانات يُعد التزامًا أساسيًا عند التعاقد، وأن الإخلال به سواء بتقديم بيانات مضللة، أو إخفاء وقائع مؤثرة قد يؤدي إلى سقوط الحق في التعويض، وهو ما انتهت إليه اللجنة في هذه المنازعة؛ لثبوت تأثير البيانات المخفى عنها في تقدير شركة التأمين لمدى الخطر، وقرار قبول التغطية التأمينية[496].

يُلاحظ أن خطورة الاحتيال في هذه المرحلة لا تقتصر على التأثير في قبول قرار التأمين فحسب بل تمتد إلى الإخلال باستقرار العلاقة التأمينية منذ نشأتها، الأمر الذي يبرز أهمية التحقق من صحة البيانات والإفصاح الدقيق عنها عند ابرام عقد التأمين.

ثانيًا: الاحتيال في مرحلة تنفيذ عقد التأمين:

491 البدارين، شامان، الاحتيال في التأمين، رسالة التأمين، مج 11، ع 1، 2008، ص 2.

492 المرجع السابق.

493 شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 18.

494 Viaene, Stijin, Dedene, Guido, Insurance Fraud: Issues and Challenges, The Geneva Papers on Risk and Insurance, Vol.29, No.2, 2004, p.314.

495 قرار اللجنة الابتدائية رقم (467/ ر/ 1439هـ) لعام 1439هـ، والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (58/ أ/ 1440هـ) لعام 1440هـ.

496 قرار اللجنة الابتدائية، مرجع السابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تُعد مرحلة تنفيذ عقد التأمين المرحلة التي تنتقل فيها العلاقة التأمينية من نطاقها التأسيسي إلى نطاقها العملي، حيث تبدأ آثار التغطية التأمينية والالتزامات المتبادلة بين الطرفين بالظهور. ونظرًا لامتداد هذه المرحلة طوال مدة العقد، فإنها تُعد بيئة محتملة لظهور صور متعددة من السلوك الاحتيالي[497].

يختلف الاحتيال في هذه المرحلة عن الاحتيال عند ابرام العقد؛ إذ لا يقتصر على تقديم بيانات مضللة، بل يمتد إلى التدخل في الواقعة المؤمن عليها، أو التأثير في ظروفها وملابساتها بما يؤدي إلى إظهارها في صورة تُبرر الاستفادة من التغطية التأمينية[498]. قد يتحقق ذلك من خلال افتعال الحادث، أو المبالغة في آثاره، أو التواطؤ مع أطراف أخرى لإضفاء مظهر مشروع على واقعة مصطنعة[499].

قد تجلى ذلك في إحدى المنازعات التأمينية، حيثُ نظر في دعوى للمطالبة بالتعويض عن حادث مروري.[500] بناء على فحص مُلابسات الواقعة كشف عن مؤشرات تُثير الشك في سلامتها كوجود صلة قرابة بين أطراف الحادث، وقِدم وقوعه، فضلًا عن خلو موقع الحادث من الآثار المادية المتوقعة بحسب طبيعته، كآثار الفرملة أو بقايا التصادم.[501] تُشير هذه المعطيات في مجموعها إلى احتمال وجود تدخل في تشكيل الواقعة بما يتجاوز مجرد وقوع حادث عرضي، ويقترب من صور التواطؤ لخلق حادث ظاهري يدخل ضمن نطاق التغطية التأمينية.

في ضوء ذلك، انتهت اللجنة إلى رفض الدعوى لعدم ثبوت صحة الواقعة محل المطالبة، استنادًا إلى عدم كفاية الأدلة وتوافر قرائن تُضعف من سلامتها. يعكس ذلك اتجاه حرص الجهة المختصة على عدم الاكتفاء بالمظهر الخارجي للحادث، والامتداد إلى فحص ظروفه وملابساته بما يُسهم في الحد من تمرير الوقائع المصطنعة تحت غطاء المطالبات التأمينية، ويؤكد أهمية الاعتماد على القرائن الواقعية في كشف هذا النمط من الاحتيال.

يُلاحظ أن الاحتيال في هذه المرحلة يتسم بطابع أكثر خفاءً وتعقيدًا؛ لارتباطه بتكوين الواقعة ذاتها أو التلاعب بملابساتها مما يبرز أهمية التحقق من ملابسات الحادث والاعتماد على وسائل فعّالة للكشف عن المؤشرات الاحتيالية؛ للحد من قبول الوقائع المصطنعة ضمن نطاق التغطية التأمينية، وما قد يترتب على ذلك من صرف تعويضات غير مستحقة والإضرار باستقرار المطالبات التأمينية.

ثالثًا: الاحتيال في مرحلة المطالبة بالتعويض:

تُعد مرحلة المطالبة بالتعويض أكثر مراحل العلاقة التأمينية ارتباطًا بظهور السلوك الاحتيالي؛ لصلتها المباشرة بالمنفعة المالية محل العقد[502]. يتخذ الاحتيال في هذه المرحلة صورًا متعددة، من أبرزها: اصطناع المطالبات، أو المبالغة في قيمة الأضرار، أو تقديم مستندات وبيانات غير صحيحة بقصد الحصول على تعويض غير مستحق كليًا أو جزئيًا[503].

يختلف الاحتيال في هذه المرحلة عن الاحتيال في مرحلة تنفيذ العقد؛ إذ يرتكز هناك على التلاعب بالواقعة المؤمن عليها أو بملابساتها، بينما ينصرف هنا إلى المطالبة ذاتها وما يرتبط بها من بيانات ومستندات. ومن ثم، فإن جوهر الاحتيال في هذه المرحلة لا يتمثل في خلق الواقعة، وإنما في إعادة عرضها، أو تضخيم آثارها بصورة تؤدي إلى الحصول على تعويض غير مستحق.

---

497 الديك، ديما أحمد رضا، وآغا، عمار ناصر، نظام مقترح لإدارة أخطار الغش والاحتيال في التأمين الطبي، مجلة جماعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، مج 40، ع 2، 2024، ص1.

498 داؤد، إسراء صالح، نطاق الاحتيال في التأمين، أوراق تأمينية، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2019، ص 3.

499 الدالي، أمل أحمد حسن شحاته، تصميم استراتيجية لإدارة أخطار الاختيار العكسي والخطر المعنوي في شركات التأمين، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع 2، 2021، ص 497.

500 قرار اللجنة الابتدائية رقم (109/ ر / 1438هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (181/ أ / 1438هـ).

501 يلاحظ أن خلو موقع الحادث من الآثار المادية لا يُعد بذاته دليلًا قاطعًا على عدم وقوعه، نظرًا لاختلاف ذلك باختلاف طبيعة الحادث وظروفه، إلا أن دلالة هذه القرينة تتعززعند اجتماعها مع قرائن أخرى كما في هذه القضية، حيثُ شكّلت مجتمعةً أساسًا لتقدير عدم سلامة الواقعة محل المطالبة.

502 الديك، ديما أحمد رضا، وآغا، عماد ناصر، مرجع سابق، ص 1.

503 الدالي، أمل أحمد حسن شحاته، مرجع سابق، ص 497.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يغلب أن يصدر هذا النوع من الاحتيال من المؤمَّن له أو المستفيد؛ لاتصاله المباشر بالواقعة محل المطالبة، وما يرتبط بها من معلومات أو أدلة، مما يُتيح له إمكانية التأثير في عرضها أو توصيفها بما يخدم مصلحته. كما قد تتسم هذه الصور بطابع خفي؛ لقيامها على مستندات تبدو صحيحة في ظاهرها، الأمر الذي يجعل التمييز بين المطالبة الحقيقية والاحتيالية مسألة دقيقة تتطلب التحقق من الواقعة والأدلة المرتبطة بها.

يُلاحظ من خلال المراحل الثلاثة أن الاحتيال في عقد التأمين يتخذ صورًا متعددة تختلف باختلاف المرحلة التي يقع فيها. قد يظهر الاحتيال عند ابرام العقد من خلال الإخلال بواجب الإفصاح، أو أثناء سريان العقد عبر التلاعب بالواقع المؤمَّن عليها، أو عند المطالبة بالتعويض من خلال اصطناع المطالبات أو المبالغة فيها. يعكس ذلك تنوع الممارسات الاحتيالية وتطور أساليبها، الأمر الذي يُصعّب اكتشافها بالوسائل التقليدية، ويبرز أهمية الاستفادة من التقنيات الحديثة في تعزيز كفاءة الكشف عن الاحتيال والحد منه.

المطلب الثاني : دورتقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال والحد منه في عقد التأمين

لما كان الاحتيال في عقد التأمين لا يقتصر على صورة محددة، بل يمتد عبر مختلف مراحل العملية التأمينية، بدءًا من مرحلة التعاقد، مرورًا بمرحلة تنفيذ العقد، وانتهاءً بمرحلة المطالبة بالتعويض، فإنه يُعد من الظواهر المركبة التي تتداخل فيها اعتبارات قانونية وعملية مما يجعل كشفه والحد منه من المسائل التي تُثير تحديات في التطبيق[504]. وفي ظل تعدد صور هذا السلوك وتطوره، برزت الحاجة إلى تبني آليات أكثر تقدمًا تعتمد على تحليل البيانات واستخلاص الأنماط والمؤشرات المرتبطة به، وفي مقدمتها تقنيات الذكاء الاصطناعي[505].

يعود ذلك إلى أن الوسائل التقليدية في مكافحة الاحتيال غالبًا ما تقتصر على فحص الوقائع أو المطالبات بصورة منفردة دون القدرة على استيعاب الترابط بين البيانات أو الكشف عن الأنماط المتكررة عبر عدد كبير من المعاملات التأمينية[506]. في حين تُتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي تحليل كميات كبيرة من البيانات وربطها ضمن إطار متكامل بما يُسهم في اكتشاف المؤشرات غير الاعتيادية والكشف المبكر عن السلوك الاحتيالي[507].

في هذا الإطار، يتجه قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية نحو تعزيز الاعتماد على البيانات والتقنيات الرقمية في إدارة نشاطه، ويتجلى ذلك في عدد من المنصات الرقمية التي تقوم على تكامل البيانات وربطها بين أطراف العلاقة التأمينية، بما يُهيئ بيئة مناسبة لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين.

من أبرز هذه التطبيقات المنصة الوطنية الموحدة " **نفيس** "[508] التي تقوم على الربط الإلكتروني بين شركات التأمين ومقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين بما يُتيح تبادل البيانات بصورة فورية ومنظمة، ويسهم في رفع كفاءة التحقق من المطالبات التأمينية وتعزيز دقة المعلومات المتداولة بين أطراف العلاقة التأمينية. كما تُجسّد المنصة نموذجًا متقدمًا لتكامل البيانات وتوحيدها بين أطراف العلاقة التأمينية، وهو ما يُشكل بيئة معلوماتية ملائمة يُمكن الاستفادة منها في توظيف التقنيات الحديثة بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي.

يكشف هذا التوجه عن سعي المنظم إلى تعزيز التحول الرقمي في قطاع التأمين من خلال بناء بيئة قائمة على تكامل البيانات وسهولة تبادلها بين الأطراف ذات العلاقة. ومن شأن هذه البيئة أن تُهيئ الأساس اللازم لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مراحل

---

504 الدالي، أحمد حسن شحاته، مرجع سابق، ص .486.

505 Durant, Ansel, McClure, Farren, Karunakran, Maheshwari, Anderson, Liam, Artificial intelligence is transforming the insurance industry, introducing innovative methods that revolutionize the buying process for the customers. Journal of Transformative Global Research, 12(9), 2022, p.105.

506 Clark, Benjamin, Mitchell, Laura. op, cit., p.1.

507 Clark, Benjamin, Mitchell, Laura. op, cit., p.2.

508 منصة نفيس، متاح على: https://nhic.gov.sa/nphies، تاريخ الدخول: 2026/5/25.

لاحقة، إذ ترتبط فاعلية هذه التقنيات بمدى توافر بيانات دقيقة ومترابطة يُمكن الاستناد إليها في تحليل الأنماط، والكشف المبكر عن السلوكيات التي قد تنطوي على احتيال.

في ضوء ذلك، تبرز الإمكانات التي يُمكن أن توفرها تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز آليات مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين، وذلك من خلال قدرتها على تحليل المطالبات التأمينية، وربطها بمصادر متعددة للبيانات؛ للكشف عن الأنماط غير الاعتيادية، مثل التكرار غير المبرر للمطالبات، أو الارتفاع غير الطبيعي في قيمة التعويضات، أو وجود روابط بين أطراف الحوادث أو المطالبات[509]. من خلال تحليل هذه المؤشرات ضمن إطار متكامل من البيانات والسجلات ذات الصلة، فإنه يُمكن رصد مؤشرات مُبكرة تُسهم في اكتشاف حالات الاحتيال قبل صرف التعويض[510]. .

كما تُسهم هذه التقنيات في تطوير أساليب مكافحة الاحتيال من خلال الانتقال من نموذج يعتمد على اكتشاف المخالفات بعد وقوعها إلى نموذج استباقي قائم على التنبؤ بالمخاطر والكشف المبكر عن السلوكيات غير المعتادة في مختلف مراحل العلاقة التأمينية سواء عند ابرام العقد، أو أثناء سريانه، أو عند المطالبة بالتعويض[511]، من شأن ذلك تعزيز كفاءة إدارة المخاطر التأمينية، والحد من فرص تمرير المطالبات أو الممارسات الاحتيالية التي قد يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية.

كما تسهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز موضوعية تقييم المطالبات التأمينية، من خلال الاعتماد على نماذج تحليلية تستند إلى البيانات والمؤشرات المرتبطة بالحالة محل التقييم، بدلًا من الاعتماد بصورة كاملة على التقدير البشري[512]. يساعد ذلك في توحيد معايير التقييم، والحد من التفاوت في القرارات التأمينية بما يعزز اتساقها، ويسهم في تقليل النزاعات المرتبطة بالمطالبات.

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تعد مُجرد أداة تقنية مساندة، بل أصبحت وسيلة تحليلية تسهم في تطوير آليات مكافحة الاحتيال في عقد التأمين، من خلال دعم الكشف المبكر عن السلوكيات الاحتيالية، وتعزيز كفاءة تقييم المطالبات، وإدارة المخاطر بما يدعم استقرار المطالبات التأمينية، ويرفع من كفاءة القطاع.

رغم ما توفره تقنيات الذكاء الاصطناعي من إمكانات تسهم في تطوير آليات مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين، فإن توظيفها يُثير جملة من التحديات القانونية والتنظيمية، خاصةً فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية والخصوصية وحدود الاعتماد على القرارات الآلية[513]. بناءً على ذلك، تبرز أهمية بحث الأحكام المنظمة لاستخدام هذه التقنيات في قطاع التأمين، ومدى كفايتها في تحقيق التوازن بين مقتضيات التطور التقني، وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :أحكام استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين و أثرها على بيانات المؤمن لهم والمستفيدين

في ظل التوجه نحو الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، لم يعد البحث مقتصرًا على ما يُمكن أن تُحققه هذه التقنيات من رفع كفاءة المطالبات التأمينية، وتعزيز القدرة على كشف الاحتيال والحد منه، بل امتد إلى بحث الأحكام النظامية المرتبطة باستخدامها، وما قد يترتب عليه من آثار تتصل بمعالجة بيانات المؤمن لهم والمستفيدين وحماية خصوصيتها. ويقتضي ذلك بحث مدى كفاية الإطار النظامي في تحقيق التوازن بين مقتضيات التطور التقني وحماية البيانات الشخصية للمؤمن لهم والمستفيدين.

509 Kumar, Naman, Srivastava, Jayant Dev, Bisht, Harshit, Artificial Intelligence in Insurance Sector, Journal of The Gujarat Research Society, Vol. 21, No. 7, 2019, p.88.

510 Clark, Benjamin, Mitchell, Laura. op. cit., p.1.

511 Durant, Ansel, McClure, Farren, Karunakran, Maheshwari, Anderson, Liam, op. cit., p.105 - 108.

512 Ibid.

513 OECD, The Impact of Big Data and Artificial Intelligence (AI) in the Insurance, p.27.Available at: https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2020/01/the-impact-of-big-data-and-artificial-intelligence-ai-in-the-insurance-sector_1fb2946f/c822ee53-en.pdf , accessed at: 28/5/2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بناء على ما تقدم، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول **(المطلب الأول)** الإطار النظامي لحماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، بينما يُخصص **(المطلب الثاني)** لبحث أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع التأمين.

المطلب الأول :الإطار النظامي لحماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين

نظرًا لما تقتضيه تقنيات الذكاء الاصطناعي من الاعتماد على كميات كبيرة من البيانات في عمليات التحليل واتخاذ القرار، تبرز أهمية حماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع التأمين بوصفها أحد الجوانب الرئيسة المرتبطة باستخدام هذه التقنيات. ويُثير ذلك عددًا من المسائل النظامية المتعلقة بحدود معالجة البيانات والضمانات المقررة لحماية خصوصيتها. بالتالي، يقتضي الأمر بيان الإطار النظامي المنظم لحماية هذه البيانات، ومدى كفايته في تحقيق التوازن بين مقتضيات التطور التقني وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين.

يُعد نظام حماية البيانات الشخصية الإطار النظامي العام المنظم لمعالجة البيانات الشخصية في المملكة العربية السعودية[514] . عُرّفت البيانات الشخصية في المادة (4/1) بأنها:" كل بيان – مهما كان مصدره أو شكله – من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي".

يُلاحظ من هذا التعريف أن المنظم السعودي قد تبنى مفهومًا واسعًا للبيانات الشخصية، فلم يقصر الحماية على البيانات التي تُعرّف بالشخص بصورة مباشرة، وإنما مد نطاقها إلى البيانات التي قد تؤدي إلى التعرف عليه بصورة غير مباشرة من خلال الربط بينها وبين بيانات أخرى. يترتب على ذلك، توجهًا تنظيميًا نحو تعزيز نطاق الحماية النظامية للبيانات الشخصية بما يستوعب التطورات التقنية الحديثة وما تُتيحه من إمكانات متزايدة في تحليل البيانات وربطها واستخلاص معلومات جديدة منها.

انطلاقًا من أهمية البيانات الشخصية وما قد يترتب على معالجتها وتحليلها من آثار تمس خصوصية الأفراد[515]، لم يقتصر نظام حماية البيانات الشخصية على تعريف البيانات محل الحماية، بل قرر مجموعة من الضوابط التي تحكم عمليات جمعها ومعالجتها والإفصاح عنها. من أبرز هذه الضوابط التزام جهة التحكم بجمع البيانات لغرض مشروع ومحدد وواضح، وعدم معالجتها إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.[516] بالإضافة إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها وحمايتها من الوصول أو الاستخدام أو الإفصاح غير المصرح به[517]. كما شدد المنظم السعودي على ضرورة الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية في الأحوال التي تتطلبها المعالجة مع اشتراط أن تكون الموافقة صادرة بصورة واضحة وقابلة للاثبات، وأن تكون مرتبطة بغرض محدد ومعلوم.[518] إن هذا التوجه يُعزز من سيطرة صاحب البيانات على كيفية استخدام بياناته الشخصية.

إلى جانب الضوابط المفروضة على جهات التحكم، منح نظام حماية البيانات الشخصية أصحاب البيانات عددًا من الحقوق التي تُعزز حمايتهم، وتُمكنهم من الرقابة على بياناتهم الشخصية[519]. من أبرز هذه الحقوق: الحق في العلم بكيفية جمع البيانات وأغراض معالجتها، والحق في الوصول إلى البيانات الشخصية والحصول على نسخة منها، فضلًا عن الحق في طلب تصحيحها أو

514 التريكي، عبد الله عبد الرحمن، حماية البيانات الشخصية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 11، ع3، 2025، ص 1109.

515 الرشيدي، عادل بن عبد العزيز، البيانات الضخمة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 53.

516 وفقًا للمادة (10) والمادة (11) من نظام حماية البيانات الشخصية.

517 وفقًا للمادة (19) من نظام حماية البيانات الشخصية.

518 وفقًا للمادة (24) من نظام حماية البيانات الشخصية.

519 المزيني، عبد العزيز أحمد، موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، مج3، ع27، 2023، ص 3534.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تحديثها أو إتلافها في الأحوال المقررة نظامًا[520]. يُلاحظ أن إقرار هذه الحقوق لا يقتصر على حماية خصوصية الأفراد فحسب، بل يسهم كذلك في تعزيز الشفافية والمسائلة في عمليات معالجة البيانات الشخصية.

يُلاحظ أن المنظم السعودي لم يكتفِ بفرض التزامات على الجهات القائمة على معالجة البيانات، بل أقر في المقابل مجموعة من الحقوق والضمانات التي تمنح صاحب البيانات دورًا فاعلًا في الرقابة على بياناته الشخصية، كحق العلم بالمعالجة، وحق الوصول إلى البيانات وطلب تصحيحها أو إتلافها في الأحوال المقررة نظامًا[521]. يُسهم هذا التوازن بين الالتزامات والحقوق في تعزيز حماية الخصوصية والحد من حالات المعالجة التي تتم دون علم صاحب البيانات أو خارج الأغراض المشروعة المقررة لها.

غير أن هذه الحماية على الرغم من أهميتها، تظل ذات طابع عام يهدف إلى تنظيم معالجة البيانات الشخصية بمختلف صورها دون أن تتناول بصورة تفصيلية الخصائص المميزة لتقنيات الذكاء الاصطناعي. إن هذه التقنيات لا تقتصر على جمع البيانات أو تخزينها، وإنما تمتد إلى تحليلها وربطها واستخلاص أنماط ومؤشرات جديدة منها بما قد يؤدي إلى توسيع نطاق الاستفادة من البيانات على نحو يتجاوز صور المعالجة التقليدية. بالتالي، يُلاحظ أن الإطار النظامي الحالي يُوفر أساسًا مهمًا لحماية البيانات الشخصية، إلا أن طابعه العام قد يحد من قدرته على استيعاب بعض الإشكالات المستحدثة المرتبطة بالمعالجة الذكية للبيانات مما يبرز الحاجة إلى تنظيمات أكثر تخصصًا وتفصيلًا لمواكبة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي[522] .

في إطار مواكبة التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، أصدرت الهيئة السعودية والذكاء الاصطناعي (SDAIA) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في عام 2025 التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات والحد من المخاطر المرتبطة بها. تضمنت هذه المبادئ عددًا من الضوابط المرتبطة بحماية البيانات، من أبرزها مبدأ النزاهة والإنصاف[523]، ومبدأ الخصوصية والأمن[524]، إلى جانب التأكيد على إدارة المخاطر، والحد من التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يُعزز الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات.

تُمثل هذه المبادئ خطوة مهمة في استكمال الإطار العام لحماية البيانات في البيئة الرقمية، إلا أنها تظل ذات طبيعة توجيهية وأخلاقية، ولا توفر إطارًا تنظيميًا تفصيليًا يُعالج بصورة مباشرة الإشكالات النظامية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاعات المختلفة. تزداد أهمية ذلك في قطاع التأمين؛ نظرًا لاعتماد العديد من القرارات في هذا القطاع على البيانات التي تُجمع عن المؤمن لهم والمستفيدين، وتُحلل لتقييم المخاطر، أو دراسة المطالبات، أو تقدير الاستحقاق[525]. بالتالي، يقتضي الأمر النظر في الأحكام الخاصة لقطاع التأمين، ومدى إسهامها في حماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في ظل التوجه نحو توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي.

إلى جانب الإطار العام لحماية البيانات الشخصية، استُكملت الحماية المقررة لبيانات المؤمن لهم والمستفيدين من خلال عدد من القواعد والتعليمات المنظمة لقطاع التأمين، ومن أبرزها قواعد التقنية المالية التأمينية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، والتي تضمنت مجموعة من الالتزامات المتعلقة بأمن المعلومات[526]، وحماية السجلات الإلكترونية[527]، والمحافظة على سرية

---

520 وفقًا للمادة (4) من نظام حماية البيانات الشخصية.

521 Alkhedhairy, Mutaz Abdulaziz. Balancing Privacy and Risk: A Critical Analysis of Personal Data Use as Governed by Saudi Insurance Law. Laws, 14(4), 47. 2025. p.5.

522 Ibdi.p. 95-96.

523 الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA)، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (2025)، ص 12.

524 المرجع السابق، ص 15.

525 Alkhedhairy, Mutaz Abdulaziz, op. cit. p.3.

526 وفقًا للمادة (6) من قواعد التقنية المالية التأمينية.

527 وفقًا للمادة (7) من قواعد التقنية المالية التأمينية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

البيانات وعدم استخدامها أو معالجتها لغير الأغراض التي جُمعت من أجلها[528]، إضافة إلى إلزام الجهات الخاضعة لها باتخاذ التدابير التقنية والأمنية اللازمة لحماية البيانات والمحافظة على سريتها[529]

يُستفاد من هذه القواعد أن توجه المنظم السعودي لم ينصرف إلى حماية البيانات بعد وقوع الاعتداء عليها فحسب، بل امتد إلى تبني نهج وقائي يقوم على وضع ضوابط والتزامات تستهدف حماية البيانات في مختلف مراحل التعامل معها، بدءًا من حفظها ومعالجتها وانتهاءً بحمايتها من الوصول غير المصرح به أو الاستخدام المخالف للأغراض التي جُمعت من أجلها. ويُظهر ذلك إدراك المنظم السعودي لأهمية البيانات في البيئة التأمينية الرقمية، وما قد يترتب على الإخلال بحمايتها من آثار تمس حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، الأمر الذي انعكس في فرض عدد من الضوابط المرتبطة بحماية البيانات وسريتها وآليات التعامل معها داخل البيئة التأمينية الرقمية بما يسهم في تعزيز مستويات الحماية والحد من المخاطر الناشئة عن معالجتها أو إساءة استخدامها.

غير أن هذه القواعد على الرغم من أهميتها، تُركز بصورة رئيسة على أمن المعلومات وسرية البيانات وآليات حفظها وتبادلها دون أن تتناول بصورة تفصيلية الإشكالات المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، كتحليل البيانات بصورة موسعة، أو تطوير النماذج التنبؤية، أو الاعتماد على المعالجة الآلية في دعم القرارات التأمينية. بالتالي، فإنها تُشكل أساسًا مهمًا لحماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين، إلا أن طبيعة هذه التقنيات وما تفرضه من تحديات مستحدثة تبرز الحاجة إلى تنظيمات أكثر تخصصًا تستوعب خصوصيتها وتوفر حماية أكثر فاعلية للبيانات.

بناءً على ذلك، يتضح أن الإطار النظامي العام والأحكام الخاصة المنظمة لقطاع التأمين أسهما في تعزيز الضمانات المقررة لحماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين، إلا أن طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي وما تُتيحه من إمكانات متقدمة في تحليل البيانات ومعالجتها تبرز الحاجة إلى تطوير الأُطر التنظيمية بما يواكب هذه التطورات ويُعزز حماية خصوصية البيانات. لذلك، يقتضي الأمر الوقوف على الآثار التي قد تترتب على استخدام هذه التقنيات في قطاع التأمين، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني :أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع التأمين

في ضوء التوجه نحو الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، تبرز آثار محتملة تتعلق بخصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين. على الرغم مما يُمكن أن تحققه هذه التقنيات من رفع كفاءة العمليات والمطالبات التأمينية، ودقة تقييم المخاطر، فإن اعتمادها على تحليل البيانات وربطها واستخلاص المعلومات منها قد يترتب عليه آثار تمس خصوصية البيانات وحدود استخدامها.

يتمثل أحد أبرز الآثار المحتملة في قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على استنتاج معلومات إضافية عن المستفيد من خلال تحليل البيانات المتاحة وربطها، واستخلاص مؤشرات جديدة منها[530]. يترتب على ذلك، إمكانية تكوين صورة أكثر اتساعًا عن المؤمن له أو المستفيد تتجاوز نطاق البيانات التي أفصح عنها عند تقديمها، لا سيما عند معالجة بيانات المطالبات التأمينية أو البيانات الصحية أو السلوكية[531].)

كما قد يترتب على الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي الحاجة إلى جمع نطاق أوسع من البيانات بهدف تحسين دقة التحليل وتقييم المخاطر. رغم ما قد يحققه ذلك من مزايا في دعم القرارات في قطاع التأمين، فإنه قد يؤدي إلى زيادة حجم البيانات التي

528 وفقًا للفقرة (1) من المادة (8) من قواعد التقنية المالية التأمينية.

529 وفقًا للفقرة (2) من المادة (8) من قواعد التقنية المالية التأمينية.

530 Tumma, Chaitanya, Azmeera, Rahul, Ayyamgari, Supraja, Reddy, Bala Yashwanth. Data security and privacy protection in artificial intelligence models: challenges and defense mechanisms. IJSREM7, NO.12.2023. P.2.

531 Eling, Martin, Gemmo, Irina, Guxha, Danjela, Schmeiser, Hato. Big Data, Risk Classification, and Privacy in Insurance Markets, The Geneva Risk and Insurance Theory. 49(2), 2024, p.2.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تُجمع عن المؤمن له أو المستفيد، بما ينعكس على نطاق خصوصيته ويجعل جوانب أوسع من معلوماته الشخصية محل معالجة وتحليل[532].

من الآثار المحتملة كذلك استخدام البيانات في بناء نماذج تحليلية تُسهم في دعم اتخاذ القرارات في قطاع التأمين، كقرارات التسعير، أو قبول التغطية التأمينية، أو تقييم المطالبات[533]. رغم ما تتيحه هذه النماذج من كفاءة في تحليل البيانات، إلا أن النتائج التي تنتهي إليها قد تستند إلى معالجات وتحليلات يصعب على المستفيد الإحاطة بها أو فهم كيفية الوصول إليها الأمر الذي قد يحد من قدرته على مناقشة تلك القرارات أو الاعتراض عليها.

كما يبرز من الآثار المحتملة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي خطر التحيز في معالجة البيانات، ويتمثل ذلك في اعتماد الأنظمة الذكية على أنماط ونتائج مستخلصة من بيانات سابقة وتطبيقها على حالات جديدة[534]. على سبيل المثال، إذا كانت البيانات المستخدمة في تدريب النظام غير متوازنة، أو لا تعكس بصورة كافية تنوع فئات المؤمن لهم أو المستفيدين، فقد تنعكس هذه الأنماط على القرارات الصادرة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي المتخذة حيال المؤمن لهم أو المستفيدين بما يؤدي إلى تصنيف بعض المؤمن لهم أو المستفيدين ضمن مستويات خطر أعلى، أو إخضاعهم لشروط تأمينية أكثر صرامة استنادًا إلى مؤشرات عامة لا تعبر بالضرورة عن أوضاعهم الفعلية.

يتضح مما سبق، أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين قد ينعكس على خصوصية بيانات المؤمن لهم أو المستفيدين من خلال توسيع نطاق معالجة البيانات وتحليلها واستخلاص معلومات إضافية منها بما يُثير إشكالات تتجاوز صور المعالجة التقليدية للبيانات. يؤكد ذلك، ما سبق بيانه أن الإطار النظامي الحالي، على الرغم مما يتضمنه من ضمانات لحماية البيانات الشخصية، إلا أنه لا يتناول بصورة تفصيلية الخصائص والتحديات المرتبطة بالمعالجة الذكية للبيانات في قطاع التأمين.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أنها تناولت الجوانب النظامية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال في عقد التأمين، من خلال بيان مفهوم الاحتيال وأبرز صوره، وبيان دور هذه التقنيات في الحد منه وتعزيز كفاءة العمليات التأمينية. كما تناولت الدراسة الإطار النظامي المنظم لحماية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين، وناقشت مدى ملائمته للتعامل مع التحديات والإشكالات المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى بيان الآثار المحتملة التي قد تترتب على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين في قطاع التأمين. وفي ضوء ما انتهت إليه الدراسة من تحليل، يُمكن عرض أبرز النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. يتبين أن الاحتيال في عقد التأمين يُمثل ظاهرة مركبة لا تنحصر في صورة محددة، وإنما تقوم على سلوك متعمد يستخدم وسائل خداعية بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة، وتتعدد صوره تبعًا لمراحل عقد التأمين؛ إذ يظهر في مرحلة التعاقد من خلال تقديم بيانات مضللة، أو إخفاء معلومات جوهرية تؤثر في تقدير الخطر، ويمتد إلى مرحلة تنفيذ العقد عبر التدخل في وقوع الخطر أو اصطناعه، ويتجلى بشكل رئيس في مرحلة المطالبة بالتعويض من خلال اصطناع المطالبات أو تضخيمها أو تحريف عناصرها.

532 Keller, Benno. Big Data and Insurance: Implications for Innovation, Competition and Privacy. The Geneva Association, Zurich. 2018. p.9.

533 Owens, Emer, Sheehan, Barry, Mullins, Martin, Cunneen, Martin. Explainable Artificial Intelligence (XAI) in Insurance: A Systematic Review. SSRN Electronic Journal. 2022. p.2.

534 Palakurti, Naga Ramesh. Ethical Consideration of AI and ML in Insurance Risk Management: Addressing Bias and Ensuring Fairness. International Journal of Multidisciplinary Research Science, Engineering and Technology 8. No. 1. 2025. p.203.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2. يتضح أن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، يُمثل تحولًا نوعيًا في آليات الكشف عن الاحتيال؛ إذ تُمكّن هذه التقنيات من تحليل كميات كبيرة من البيانات وربطها عبر مصادر متعددة لاستخلاص أنماط خفية ومؤشرات غير اعتيادية بما يسمح بالكشف المبكر عن السلوك الاحتيالي.

3. يتضح أن الإطار النظامي في المملكة العربية السعودية يوفر عددًا من الضمانات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية من خلال نظام حماية البيانات الشخصية ومبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والقواعد المنظمة لقطاع التأمين، غير أن هذه الأحكام والمبادئ صيغت في إطار عام ينطبق على مختلف صور معالجة البيانات، دون أن تتناول بصورة تفصيلية الإشكالات المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين، وما يترتب عليه من آثار تتعلق بخصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين.

4. يتبين أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع التأمين قد ينعكس على خصوصية بيانات المؤمن لهم والمستفيدين من خلال توسيع نطاق معالجة البيانات وتحليلها واستخلاص معلومات إضافية منها، بما قد يُثير إشكالات تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وحدود استخدامها. كما قد تنشأ بعض المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية للبيانات، ومن أبرزها محدودية وضوح المعايير التي تقوم عليها بعض القرارات التأمينية واحتمالية تأثرها بالتحيز.

ثانيا: التوصيات:

1. توصي الدراسة المنظم السعودي بالنص صراحةً ضمن الأُطر النظامية على الأحكام والضوابط المنظمة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الاحتيال في عقد التأمين والحد منه، بما يكفل حوكمة استخدامها، ويُعزز جودة البيانات وموثوقيتها، ويضمن الامتثال لمُتطلبات حماية البيانات الشخصية.

2. توصي الدراسة المنظم السعودي بالعمل على تطوير المنصات الإلكترونية المُرتبطة بقطاع التأمين، ومن أبرزها منصة نفيس، وذلك من خلال الاستفادة من تكامل البيانات الذي توفره ودعمها بتقنيات الذكاء الاصطناعي بما يُعزز كفاءة تحليل البيانات والكشف المبكر عن المؤشرات المربطة بالاحتيال، ويسهم في رفع كفاءة العمليات التأمينية، وجودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

3. في حال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، توصي الدراسة شركات التأمين بإجراء تقييم دوري للآثار والمخاطر المرتبطة بمعالجة بيانات المؤمن لهم والمستفيدين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية خصوصيتهم، بما يضمن الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات ويُعزز الثقة في الخدمات التأمينية الرقمية.

❖ المصادر والمراجع:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأنظمة:

1. قواعد التقنية المالية التأمينية الصادرة عن البنك المركزي بموجب قرار المحافظ رقم (1/ س/ 445) وتاريخ 1445/01/08هـ.
2. لائحة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين وشركات المهن الحرة الصادرة من البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقًا) عام 2008.
3. مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA) 2025.
4. نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ.

الأحكام القضائية:

1. قرار اللجنة الابتدائية رقم (467/ ر/ 1439هـ) لعام 1439هـ، والمؤيد بالقرار الاستئنافي رقم (58/ أ / 1440هـ) لعام 1440هـ.
2. قرار اللجنة الابتدائية رقم (109/ ر / 1438هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (181/ أ / 1438هـ).

الكتب:

1. الثنيان، إبراهيم سليمان، التأمين وأحكامه، ط1، دار ابن حزم، الرياض، 1424.

المقالات العلمية:

1. البدارين، شامان، الاحتيال في التأمين، رسالة التأمين، مج11، ع1، 2001.
2. بعلي، أمال، الاحتيال على التأمين: الوضع الراهن-حالة الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مج11، ع1، 2024.
3. البلوي، خلف محمد، الاحتيال في التأمين: الأسباب، الخصائص والوقاية: من منظور قانون التأمين السعودي، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية، مج8، ع1، 2021.
4. التريكي، عبد الله عبد الرحمن، حماية البيانات الشخصية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 11، ع3، 2025.
5. الدالي، أمل أحمد حسن شحاته، تصميم استراتيجية لإدارة أخطار الاختيار العكسي والخطر المعنوي في شركات التأمين، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع 2، 2021.
6. داؤد، إسراء صالح، نطاق الاحتيال في التأمين، أوراق تأمينية، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2019.
7. الديك، ديما أحمد رضا، وآغا، عمار ناصر، نظام مقترح لإدارة أخطار الغش والاحتيال في التأمين الطبي، مجلة جماعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، مج 40، ع 2، 2024
8. شمس الدين، أشرف توفيق، الاحتيال في عقود التأمين: دراسة في التشريعات المقارنة: دراسة في القانون المصري والألماني والأمريكي والإماراتي، مجلة مصر المعاصرة، مج108، ع528، 2017.
9. المزيني، عبد العزيز أحمد، موافقة صاحب البيانات الشخصية لمعالجة بياناته في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، مج3، ع27، 2023.

المو اقع والمصادر الإلكترونية:

1. منصة نفيس، متاح على: https://nhic.gov.sa/nphies، تاريخ الدخول: 2026/5/25.

المراجع الأجنبية:

1. Alkhedhairy, Mutaz Abdulaziz. Balancing Privacy and Risk: A Critical Analysis of Personal Data Use as Governed by Saudi Insurance Law. Laws, 14(4), 47. 2025.
2. Clark, Benjamin, Mitchell, Laura, Insurance Fraud Detection: Insights from Artificial Intelligence and Machine Learning, (unpublished paper), 2025.
3. Durant, Ansel, McClure, Farren, Karunakran, Maheshwari, Anderson, Liam, Artificial intelligence is transforming the insurance industry, introducing innovative methods that revolutionize the buying process for the customers. Journal of Transformative Global Research, 12(9), 2022.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

فعالية الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني بالمغرب

- بين كفاية النص ورهان التعديل –

The Effectiveness of Legal Mechanisms for E-Consumer Protection in Morocco: Between the Sufficiency of the Current Text and the Stake of Amendment

الباحثة أميمة بوعزة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول تقييم مدى فعالية القواعد الحمائية الموجهة للمستهلك الإلكتروني بالمغرب، راصدة الفجوة التشريعية الناتجة عن تسارع التعاملات الرقمية مقابل جمود الاليات التقليدية.

وتتبلور أهمية البحث في تتبع السياسة التشريعية وهي تقف عند مفترق طرق بين كفاية النص الحالي المتمثل في القانون 31.08، ورهان الملائمة المرتقب عبر مسودة مشروع القانون رقم 13.23، وذلك على ضوء مكتسبات التجربة الفرنسية.

ولتفكيك هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة تصميما ثنائيا، تناول الشق الأول منه اليات التوازن العقدي المتضمنة في إطار القانون الحالي، وكذا مظاهر القصور الاجرائي والتشريعي التي أضحت تبدو بارزة فيما يخص تأطير المنصات والمؤثرين وكذا أزمة الاثبات، بينما ركز الشق الثاني على معالم الإصلاح ومقترحات التحيين المستلهمة من التجربة الفرنسية التي تعد رائدة في هذا المجال إذا ما قارناها مع تشريعنا الوطني.

وقد اختتمت هذه الورقة البحثية بخلاصات استراتيجية وتوصيات تهدف بالأساس إلى تكريس الحماية الفعالة للمستهلك في إطار التحيينات التشريعية المرتقبة، والتي تعزز الثقة الرقمية وتضمن نجاح النموذج التنموي الجديد بالمملكة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الإلكتروني – القانون 31.08 – التوازن العقدي – التجارة الإلكترونية – الحماية القانونية – التعديل التشريعي.

Abstract

This study evaluates the effectiveness of protective rules for Moroccan e-consumers, highlighting the legislative gap between rapid digital transactions and rigid traditional mechanisms. The research tracks legislative policy at a crossroads between the sufficiency of current Law 31.08 and the anticipated alignment through draft bill 13.23, in light of the French experience. Adopting a two-part structure, the first part analyzes current contractual balance mechanisms and prominent procedural and legislative shortcomings regarding platforms, influencers, and the proof crisis. The second part focuses on reform and update proposals inspired by the pioneering French model. The paper concludes with strategic findings and recommendations aimed at establishing effective consumer protection within upcoming legislative updates, thereby enhancing digital trust and ensuring the success of the Kingdom's New Development Model.

Keywords: E-consumer – Law 31.08 – Contractual Balance – E-commerce – Legal Protection – Legislative Amendment.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة أعادت صياغة أنماط العيش وطرق التبادل التجاري، والمغرب ليس بمعزل عن هذا التحول العالمي، فقد عرفت الأسواق المغربية توجها متسارعا نحو "الرقمنة"، مما أدى إلى بروز نمط حديث من التعاملات أفرز ما يصطلح عليه بـ"الاستهلاك الرقمي"، هذا التحول السريع الذي تعزز بانتشار التجارة الإلكترونية، وتطبيقات الخدمات عن بعد، وتوظيف الذكاء الاصطناعي في التسويق، الامر الذي خلق واقعا جديدا يتسم بالسرعة والفعالية، ولكنه في الوقت ذاته فتح الباب أمام تحديات قانونية وعملية غير مسبوقة.

وفي خضم هذا المشهد المتغير، ألقت هذه التحولات بظلالها على المنظومة التشريعية والممارسة العملية بالمغرب، حيث نجد أن المستهلك الرقمي في المغرب أضحى يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة المتسارعة، فالسرعة الفائقة التي تتطور بها الأسواق الرقمية والابتكارات التكنولوجية تفوق بكثير وتيرة تحديث الترسانة القانونية، الامر الذي ابان عن قصور واضح في القواعد الحمائية الكلاسيكية، فالمستهلك اليوم لم يعد يواجه فقط عيوب السلعة المادية، بل أصبح عرضة لمخاطر مستحدثة تتعلق بالمساس بالبيانات الشخصية، والتعسف في الشروط العامة للعقود الإلكترونية، والتحايل الرقمي الممنهج، وهي ظواهر تضع فعالية القاعدة القانونية على محك الاختبار.

ولقد ظل التعاطي التشريعي مع هذه التحولات رهينا بمقاربة تجزيئية اعتمدت على ترسانة من القوانين المتفرقة التي حاولت كل من زاويتها، ملامسة جوانب من الاستهلاك الرقمي، كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، وكذا القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن الممارسة العملية والاجتهاد القضائي أبانا عن محدودية هذه النصوص وقصورها في استيعاب الطبيعة المرنة العابرة للحدود، والمعقدة للبيئة الرقمية.

هذا القصور هو ما دفع المشرع المغربي إلى استشعار الحاجة الملحة لسد هذه الفجوات عبر مستجدات تشريعية تترجم رهانات إصلاحية طموحة، تتجسد أبرز معالمها في مشروع القانون رقم 13.23 (والذي لا يزال في طور المسودة)، حيث يهدف هذا المشروع إلى مراجعة وتتميم القانون 31.08 ليتلاءم مع التحولات الرقمية، مما يستدعي قراءة متأنية في الإشكالات التي يحاول هذا المشروع معالجتها، والمآلات المرتقبة لتطبيقه على أرض الواقع.

وعليه، تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية مزدوجة، فمن الناحية النظرية، تتجلى في إثراء النقاش القانوني حول مدى قدرة القاعدة القانونية على مواكبة التطور التكنولوجي، وتقييم الفلسفة التشريعية الجديدة للمغرب، لا سيما من خلال استقراء توجهات مسودة القانون 13.23.

أما من الناحية العلمية فتكمن في محاولة رصد الثغرات الحالية واقتراح سبل لتجاوزها، بهدف رسم معالم حماية قانونية وتقنية فعالة تضمن حقوق المستهلك الرقمي، وتزرع الثقة في الاقتصاد الرقمي المغربي، وهو شرط أساسي لنجاح أي نموذج تنموي مبني على الرقمنة.

وبناء على ما سبق، تبرز الإشكالية المركزية التالية التي سنحاول الإجابة عنها:

ما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في استيعاب مستجدات الاستهلاك الرقمي بالمغرب؟

والى أي حد بات رهان التعديل التشريعي مدخلا حتميا لتحقيق الفعالية المطلوبة؟

وللإجابة على هذا السؤال، سنعتمد على التصميم التالي:

المبحث الأول: و اقع الحماية القانونية للمستهلك الرقمي في ظل القانون الحالي 31.08

- **المطلب الأول: اليات التوازن العقدي على ضوء القانون 31.08**
- **المطلب الثاني: قصور مقتضيات القانون 31.08 أمام تحديات الرقمنة**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: آفاق الملاءمة التشريعية في ضوء مشروع القانون 13.23 والنموذج الفرنسي

- **المطلب الأول مقتضيات مسودة مشروع القانون رقم 13.23**
- **المطلب الثاني: الاستفادة من التجربة القانونية الفرنسية لتطوير المنظومة المغربية**

المبحث الأول: و اقع الحماية القانونية للمستهلك الرقمي في ظل القانون الحالي 31.08

تقتضي الإحاطة بواقع حماية المستهلك الرقمي الوقوف أولا عند الترسانة القانونية التي أرستها مقتضيات القانون رقم 31.08، باعتباره المرجع الأساسي الذي حاول المشرع من خلاله استيعاب خصوصيات التعاقد الإلكتروني وتطويق مخاطر الفضاء الافتراضي، غير أن نجاعة هذا الإطار القانوني تظل رهينة بمدى قدرة آلياته الحمائية على الصمود أمام الطفرة التقنية المتسارعة، وما تفرضه من أنماط استهلاكية معقدة تتجاوز القواعد التقليدية.

بناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص **الأول** لرصد آليات التوازن العقدي التي كرسها القانون الحالي لضمان سلامة الإرادة الرقمية، على أن يتم في **المطلب الثاني** جرد مواطن القصور والاختلالات التي تعتري هذا النص أمام تحديات الرقمنة والذكاء الاصطناعي.

- **المطلب الأول: آليات التوازن العقدي على ضوء القانون رقم 31.08**

إن تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية الرقمية يمر حتما عبر جبر حالة عدم التكافؤ المعرفي والتقني القائمة بين مورد محترف يمتلك ناصية التكنولوجيا، ومستهلك رقمي غالبا ما ينساق خلف بريق الإعلانات الخوارزمية، ولأجل ضمان رضائية مستنيرة تتجاوز عيوب الإرادة التقليدية، أقر المشرع المغربي في القانون رقم 31.08 ضمانات قانونية ذات طبيعة آمرة؛ تهدف أولاها إلى تبصير المستهلك قبل الارتباط بالعقد، بينما تمنحه الثانية فرصة للمراجعة والعدول بعد إتمام التعاقد.

وتفصيل هذه الآليات ومقارنتها بالمعايير الصارمة في القانون الفرنسي، يقتضي معالجة الالتزام بالإعلام الرقمي كضمانة قبل التعاقد - **أولا** - على أن يتم الانتقال بعد ذلك لتحليل فعالية الحق في التراجع كآلية لتصحيح الإرادة الرقمية – **ثانيا**-.

أولا: عقلنة الرضا الرقمي عبر تكريس الالتزام بالإعلام القبل تعاقدي

يعد الالتزام بالإعلام القبل تعاقدي حجر الزاوية في المنظومة الحمائية للمستهلك الرقمي، ففي ظل غياب المعاينة المادية للمنتج أو الخدمة، تضحى المعلومات هي البديل الموضوعي والوحيد الذي يبني عليه المستهلك قراره التعاقدي، وتتجلى غاية المشرع من فرض هذا الالتزام في الانتقال من "الرضا الشكلي" القائم على مجرد النقر، إلى "الرضا المستنير" القائم على الإدراك التام لمضمون العقد[535]، وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ من خلال مقتضيات **القانون رقم 31.08**، لا سيما في المادتين **29و31**، حيث ألزم المورد بتقديم مجموعة من البيانات الجوهرية قبل ابرام العقد، تشمل:

- الهوية الكاملة للمورد
- الخصائص الأساسية للسلعة
- الثمن الإجمالي المتضمن للرسوم
- وكذا شروط وكيفية تنفيذ العقد

....

فلا يختلف التاجر عبر الإنترنت عن أي تاجر آخر، فهو ملزم بتمكين المستهلك بكل البيانات الضرورية لإتمام عقد البيع، فيجب أن يكون العرض المقدم على شاشة الويب محددا بدقة وواضحا، ولابد من ظهور كل البيانات الإلزامية الخاصة بالتعاقد مع العرض

535 -مصطفى السعداني، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 19.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المقدم وهوما استقرت عليه مدونة الإستهلاك الفرنسية[536]، حيث نجد ان هذ الأخيرة قد توسعت بشكل لافت في هذا الالتزام، خاصة بعد التعديلات المتلاحقة المتماشية مع التوجيهات الأوروبية مثل التوجيه رقم- 2011/83[537]- فالمشرع الفرنسي في المادة **L.221-5**[538] وما بعدها، لم يكتفِ بالبيانات التقليدية، بل فرض على المهني تزويد المستهلك بمعلومات تقنية دقيقة تتعلق بـ "التوافقيةCompatibilité و"التفاعلية " Interopérabilité للمحتوى الرقمي، وهي مقتضيات تفتقر إليها الصياغة الحالية للمادة 29 من القانون 31.08 المغربي، مما يجعله عاجزا عن الإحاطة بخصوصيات السلع الرقمية غير المادية مثل التطبيقات والاشتراكات السحابية.[539]

وعلى الرغم من أهمية هذه القواعد في القانون الحالي، إلا أن "أزمة الإرادة الرقمية" تظل قائمة أمام تعقيد الخوارزميات وصغر حجم الشاشات، مما يجعل "الإعلام الرقمي" في كثير من الأحيان مجرد إجراء شكلي ينتهي بالموافقة التلقائية دون قراءة فعلية، هذا القصور هو ما يبرر التوجه الجديد في **مسودة مشروع القانون رقم 13.23**، التي تسعى لتشديد شروط العرض الرقمي وفرض

---

536 -عبد الرحمن خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية)، نابلس فلسطين، المجلد 27 (1) 2013، ص 10

537 - التوجيه الأوروبي رقم 83/2011 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 والمتعلق بحقوق المستهلكين؛ وهو النص المرجعي الذي وحد القواعد الحمائية في الفضاء الرقمي الأوروبي، خاصة عبر تمديد مهلة التراجع إلى 14يوما وتشديد الالتزام بالإعلام الإلكتروني، ويعد هذا التوجيه المصدر الأساسي للتعديلات الحديثة في مدونة الاستهلاك الفرنسية.

538 - نص المادة L.221-5 من مدونة الاستهلاك الفرنسية:

I.-Préalablement à la conclusion d'un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, de contenu numérique ou de services numériques, le professionnel fournit au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

1° Les caractéristiques essentielles du bien, du service, du service numérique ou du contenu numérique ;

2° Le prix du bien, du service, du service numérique ou du contenu numérique, en application des articles L. 112-1 à L. 112-4 ;

3° La date à laquelle ou le délai dans lequel le professionnel s'engage à livrer le bien ou à fournir le service, le service numérique ou le contenu numérique ;

4° Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques, aux modalités de résiliation, aux modes de règlement des litiges, aux autres conditions contractuelles et, le cas échéant, aux coûts de l'utilisation de la technique de communication à distance, à l'existence de codes de bonne conduite et aux cautions et garanties financières ;

5° S'il y a lieu, les informations relatives aux garanties légales, aux fonctionnalités, à **la compatibilité** et à **l'interopérabilité** du contenu numérique, du service numérique ou du bien comportant des éléments numériques, aux autres conditions contractuelles et, le cas échéant, à l'existence de toute restriction d'installation de logiciel ;

6° La possibilité de recourir à un médiateur de la consommation dans les conditions prévues au titre Ier du livre VI ;

7° Lorsque le droit de rétractation existe, les conditions, le délai et les modalités d'exercice de ce droit ainsi que le formulaire type de rétractation, dont les conditions de présentation et les mentions qu'il contient sont fixées par décret en Conseil d'Etat ;

8° Le cas échéant, le fait que le consommateur supporte les frais de renvoi du bien en cas de rétractation et, pour les contrats à distance, le coût de renvoi du bien lorsque celui-ci, en raison de sa nature, ne peut normalement être renvoyé par la poste ;

9° L'information sur l'obligation du consommateur de payer des frais lorsqu'il exerce son droit de rétractation d'un contrat de prestation de services, de distribution d'eau, de fourniture de gaz ou d'électricité et d'abonnement à un réseau de chauffage urbain dont il a demandé expressément l'exécution avant la fin du délai de rétractation ; ces frais sont calculés selon les modalités fixées à l'article L. 221-25 ;

10° Lorsque le droit de rétractation ne peut être exercé en application de l'article L. 221-28, l'information selon laquelle le consommateur ne bénéficie pas de ce droit ou, le cas échéant, les circonstances dans lesquelles il le perd ;

11° L'application d'un prix personnalisé sur la base d'une prise de décision automatisée, s'il y a lieu.

La liste et le contenu de ces informations sont précisés par décret en Conseil d'Etat.

Dans le cas d'une vente aux enchères publiques telle que définie par le premier alinéa de l'article L. 321-3 du code de commerce, les informations relatives à l'identité et aux coordonnées postales, téléphoniques et électroniques du professionnel prévues au 4° du I du présent article peuvent être remplacées par celles du mandataire.

II.-Outre les informations prévues au I, tout professionnel, avant la conclusion d'un contrat de fourniture de services et, lorsqu'il n'y a pas de contrat, avant l'exécution de la prestation de services, fournit les informations complémentaires prévues par l'article L. 111-2.

539 - عباسي بوعبيد: " الالتزام بالاعلام في العقود: دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك". المطبعة والوراقة الوطنية مراكش. الطبعة الأولى 2008. ص 267

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

معايير أكثر صرامة لضمان ولوجية المعلومات ووضوحها، استلهاما من النموذج الفرنسي الذي يزاوج بين "الالتزام بالإعلام" و"الالتزام بالنصح والتحذير في البيئة الرقمية عالية المخاطر.

ثانيا: الحق في العدول كآلية لتصحيح الإرادة الرقمية

يشكل الحق في التراجع (أو العدول) استثناء جوهريا على المبدأ الكلاسيكي "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث منح المشرع للمستهلك مكنة نقض الرابطة العقدية بإرادة منفردة ودون الحاجة لتبرير، وذلك كآلية قانونية لتدارك "عنصر المباغتة" أو التسرع الذي غالبا ما يطبع سلوك المستهلك في البيئة الرقمية نتيجة التقنيات الرقمية التي تؤدي لإغراء المستهلك دون وعي كاف منه.

وقد كرس المشرع المغربي هذا الحق في **القانون رقم 31.08**، وتحديدا في المادة **36**، التي منحت المستهلك أجلا مدته **سبعة أيام** لممارسة حق التراجع، يبدأ من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بالخدمات.

وتكمن الفلسفة القانونية لهذا الحق في منح المستهلك مهلة للتفكير تتيح له معاينة المنتج وتجربته، تعويضا عن غياب التواصل المادي المباشر في المتجر التقليدي، ومع ذلك، يلاحظ أن المادة **38** من نفس القانون قد أوردت استثناءات هامة تسقط هذا الحق، خاصة في العقود المتعلقة بتوريد محتويات رقمية غير مادية إذا بدأ تنفيذها بموافقة المستهلك، وهو ما يضع الأخير في وضعية حرجة أمام التحميل الفوري للبرمجيات والمحتويات.[540]

وبإجراء مقارنة مع **القانون الفرنسي**، نجد تفوقا واضحا في مستوى الحماية؛ إذ انتقل المشرع الفرنسي بموجب "Loi Hamon[541] وتماشيا مع التوجيه الأوروبي رقم 2011/83، من أجل السبعة أيام إلى **أربعة عشر يوماً** المادة L.221-18[542] من مدونة الاستهلاك الفرنسية.

هذا التمديد الزمني يعكس إدراكا عميقا لتعقيدات اللوجستيك الرقمي وحاجة المستهلك لمهلة كافية لاتخاذ قرار نهائي ومستقر، وهو توجه يفرض نفسه بقوة على المشرع المغربي في أفق تجويد المنظومة الحمائية.

علاوة على ذلك، يطرح إعمال حق التراجع في الفضاء الرقمي المغربي إشكالات عملية ترتبط بعبء الاثبات وكيفية استرداد المبالغ المؤداة، خاصة في ظل قصور الضمانات المؤسساتية الحالية.

ومن هنا تبرز أهمية التوجهات التي ترسمها **مسودة مشروع القانون رقم 13.23**، والتي تسعى ليس فقط لمراجعة الآجال، بل لضبط مسطرة ممارسة هذا الحق عبر قنوات رقمية واضحة، مع تشديد الجزاءات على الموردين الذين يضعون عراقيل تقنية أمام ممارسة المستهلك لهذا الحق السيادي، استلهاماً من صرامة القضاء الفرنسي في حماية هذا الحق.

- **المطلب الثاني: قصور مقتضيات القانون 31.08 أمام تحديات الرقمنة**

إذا كان القانون رقم 31.08 قد شكل طفرة تشريعية إبان صدوره لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، فإن القوة القسرية للتحول الرقمي المتسارع كشفت عن محدودية آلياته التقليدية في مواجهة الأنماط الاستهلاكية المستحدثة، فهذا النص، الذي صِيغ في بيئة تقنية أقل تعقيدا، بات يواجه أزمة ملاءمة حقيقية أمام عولمة الأسواق الرقمية وظهور فاعلين جدد يتجاوزون الحدود الوطنية والضوابط التقليدية للتعاقد.

---

540 -محمد حميد جاحظ:" الحق في التراجع عن العقد الاستهلاكي بين القوة الملزمة للعقد وحماية المستهلك في ضوء القانون 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك". مقال منسور لمجلة القانون والأعمال الدولية. الاصدر رقم 59 غشت\شتنبر 2025. ص 283 وما بعدها

541 -يقصد بـ"**قانون هامون** :**(Loi Hamon)** "القانون الفرنسي رقم 344-2014 الصادر بتاريخ 17 مارس 2014 المتعلق بالاستهلاك. ويُعد ثورة تشريعية في حماية المستهلك الإلكتروني، حيث كان له الفضل في رفع مدة حق التراجع من **7أيام إلى 14 يوماً**، وإلزام المهنيين برد المبالغ المدفوعة في أجل أقصاه 14 يوماً من تاريخ ممارسة حق العدول، فضلاً عن تعزيز الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي. وقد جاء هذا القانون لتنزيل مقتضيات التوجيه الأوروبي رقم 83/2011،

542 -Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن رصد مظاهر هذا القصور يقتضي منا معالجة الإشكالات الإجرائية والتقنية التي تعترض حماية المستهلك، بدءا من معضلة اثبات العقود وتحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الرقمية **أولا**، وصولا إلى الفراغ التشريعي الناجم عن غياب تنظيم قانوني محكم للمنصات الرقمية وتنامي دور المؤثرين في توجيه السلوك الاستهلاكي **ثانيا**.

أولا: أزمة الاثبات وتنازع الاختصاص في العقود الرقمية

إن الحديث عن الحماية الموضوعية للمستهلك الرقمي يفقد نجاعته إذا لم يقترن بضمانات إجرائية تمكنه من اقتضاء حقوقه عند حدوث النزاع، وتبرز في هذا الصدد إشكاليتان جوهريتان تعصفان بالتوازن العقدي في الفضاء الافتراضي:

- معضلة الاثبات الإلكتروني
- وصعوبة تحديد الاختصاص القضائي.

من جهة أولى، تطرح الطبيعة اللامادية للتعاقد الرقمي تحديات كبرى على مستوى **الاثبات**، فبينما أحال القانون رقم 31.08 ضمنا على القواعد العامة وتحديدا القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يظل المستهلك الطرف الأضعف تقنيا في مواجهة المورد الذي يتحكم في الخوادم والبنية التحتية للمنصة.

وتتجلى هذه الأزمة بوضوح في "عقود النقر "ذات الطبيعة الإذعانية، حيث يعجز المستهلك غالبا عن اثبات مضمون الشروط العامة للبيع أو الخدمة وقت التعاقد في حال قيام المورد بتعديلها إلكترونيا من جانب واحد، مما يجعل هذا النوع من العقود محط تساؤل، خاصة فيما يتعلق بعنصري الثقة والأمان.[543]

وبالرجوع إلى **التشريع الفرنسي**، نجد أن مدونة الاستهلاك قد تدخلت لتخفيف هذا العبء الاثباتي عن كاهل المستهلك؛ حيث تلزم المادة) [544] (L.213-1المهني بالاحتفاظ بالعقد الإلكتروني المبرم مع المستهلك لمدة عشر سنوات وضمان ولوج المستهلك إليه في أي وقت، وهو مقتضى حمائي متقدم يفتقر إليه التشريع المغربي الحالي، مما يجعل اثبات الالتزامات الرقمية رهينا بالقدرات التقنية المحدودة للمستهلك.

من جهة ثانية، يبرز عجز النص التشريعي أمام طبيعة الأسواق الرقمية العابرة للحدود عند إثارة مسألة **الاختصاص القضائي**، و لقد حسن المشرع المغربي صنعا في المادة 202 من القانون 31.08 حينما أقر مبدأ الخيار للمستهلك برفع الدعوى أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، كاستثناء حمائي من القاعدة العامة (محكمة موطن المدعى عليه)، غير أن هذا المقتضى يظل حبرا على ورق عندما يتعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية الدولية وشركات "الدروب شيبينغ[545] "التي تتخذ من دول أجنبية مقرا لها، فالأحكام الصادرة لصالح المستهلك المغربي تصطدم بصعوبة، بل باستحالة، تذييلها بالصيغة التنفيذية في الخارج لانعدام الجدوى الاقتصادية مقارنة بقيمة النزاع.

هذا القصور الإجرائي المزدوج يؤكد أن الترسانة الحالية لم تصمم لتفكيك تعقيدات الاقتصاد الرقمي المعلوم، وهو ما يحتم على المشرع من خلال مسودة مشروع القانون 13.23 التفكير في آليات بديلة لتسوية المنازعات عبر الخطOnline وتعزيز التعاون العابر للحدود، على غرار الآليات التي توفرها المنظومة الأوروبية لحماية المستهلكين في الفضاء الرقمي المشترك.

---

543 - محمد أهتوت: شكلية الاثبات في العقود الإلكترونية. مقال منشور بالمجلة الالكترونية – مجلة مغرب القانون-

موقع المجلة: ذ.محمد أهتوت: شكلية الاثبات في العقود الالكترونية - مجلة مغرب القانون

544 - نص المادة L.213-1 من مدونة الاستهلاك الفرنسية:- عندما يتم ابرام عقد عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية، ويتعلق بمبلغ يساوي أو يتجاوز حداً معيناً (محدد بمرسوم)، يجب على المهني أرشفة العقد المبرم بهذه الطريقة لمدة محددة (بموجب مرسوم)، كما يجب عليه ضمان وصول المستهلك إليه في أي وقت إذا طلب ذلك".

Lorsque le contrat est conclu par voie électronique et qu'il porte sur une somme égale ou supérieure à un montant fixé par décret, le contractant professionnel assure la conservation de l'écrit qui le constate pendant un délai déterminé par ce même décret et en garantit à tout moment l'accès à son cocontractant si celui-ci en fait la demande.

545 - يقصد بشركات دروب الشبينغ نموذج عمل إلكتروني يعتمد على نظام الوساطة الثلاثية الأطراف، دون اشتراط وجود المهني لامتلاك مخزون السلعة، الأمر الذي يجعلنا نتحدث عن المهني الشبح.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثانيا: القصور التشريعي في تأطير الوسطاء الرقميين والممارسات الإعلانية الحديثة

إن المقاربة الكلاسيكية التي تبناها القانون رقم 31.08 استندت إلى ثنائية تقليدية تجمع بين "مورد" و"مستهلك"، متجاهلة التحول البنيوي الذي طرأ على الأسواق الرقمية والتي أضحت تعتمد على "علاقة ثلاثية الأبعاد" يتوسطها فاعل محوري هو "المنصة الرقمية. (Marketplace) "

هذا الفراغ التشريعي جعل هذه المنصات تتنصل غالبا من أية مسؤولية عقدية أو تقصيرية تجاه المستهلك، متذرعة بكونها مجرد "مستضيف" للبيانات أو وسيط تقني لا يتدخل في طبيعة المعروضات، مما يترك المستهلك الرقمي مجردا من أي ضمانات فعلية عند اقتناء سلع معيبة أو التعرض لاحتيال من طرف بائعين وهميين يختبئون خلف واجهات هذه المنصات.546

وينضاف إلى ذلك عجز النص الحالي عن استيعاب التأثير المتعاظم للفاعلين الجدد في الفضاء الافتراضي، وتحديدا ظاهرة "صناع المحتوى" أو "المؤثرين(Influenceurs) "، فضلا عن التوجيه الخوارزمي للسلوك الاستهلاكي، فغياب تأطير قانوني صارم للتسويق عبر شبكات التواصل الاجتماعي يشرع الأبواب أمام الممارسات التجارية الخادعة والترويج المستتر، حيث تذوب الحدود بين التوصية الشخصية المجانية والإعلان التجاري المؤدى عنه، مما يوقع المستهلك في غرر يفسد إرادته التعاقدية.

وفي هذا الصدد، يقدم **التشريع الفرنسي** نموذجا متقدما في التدخل الاستباقي لسد هذه الثغرات؛ إذ أقر من خلال قانون "الجمهورية الرقمية" (2016)547 والتعديلات اللاحقة لمدونة الاستهلاك، "الالتزام بالولاء والشفافية "على عاتق مشغلي المنصات الرقمية، ملزما إياهم بتوضيح معايير ترتيب العروض للجمهور، والأهم من ذلك، تدخل المشرع الفرنسي بشكل حاسم لضبط فوضى التسويق الرقمي بإصداره **القانون المؤرخ في 9 يونيو 2023** الهادف إلى تنظيم التأثير التجاري ومكافحة الانحرافات على الشبكات الاجتماعية، والذي فرض التزاما قاطعا بالإفصاح عن الطبيعة الإعلانية للمنشورات تحت طائلة جزاءات جنائية ومالية قاسية.548

واستيعابا لخطورة هذا التخلف التشريعي، تأتي مسودة مشروع القانون رقم 13.23 لتحاول دشين مرحلة جديدة من الحماية الرقمية في المغرب، هذا التوجه، وإن جاء متأخرا، بل لم يتم إصداره بشكل رسمي بعد، يعد إقرارا تشريعيا بأن القواعد الحمائية التقليدية المضمنة في القانون 31.08 قد استنفدت أغراضها في بيئة رقمية معقدة تتحكم فيها الخوارزميات وتوجهها الآلة الإعلانية للمؤثرين.

المبحث الثاني: آفاق الملاءمة التشريعية في ضوء مشروع القانون 13.23 والنموذج الفرنسي

ان مواجهة التحديات السيبرانية وتغول الخوارزميات الاستهلاكية لا يمكن أن تتم إلا عبر رؤية تشريعية جديدة، تستحضر الخصوصية الوطنية من جهة، وتنفتح على التجارب الدولية الرائدة من جهة أخرى، لضمان سيادة قانونية رقمية قادرة على حماية الطرف الضعيف في العقد.

بناء عليه، سيسلط هذا المبحث الضوء على معالم الإصلاح التشريعي المرتقب، من خلال استعراض المستجدات النوعية التي حملتها مسودة مشروع القانون رقم 13.23 الرامية إلى تعزيز الثقة الرقمية ومأسسة مسؤولية الفاعلين الجدد **المطلب الأول**، على أن نختم ببحث سبل الاستفادة من التجربة القانونية الفرنسية، باعتبارها نموذجا متطورا نجح في المزاوجة بين حرية المبادرة الرقمية وصرامة الحماية الاستهلاكية **المطلب الثاني**.

---

546 - Thibault Douville : « Droit numérique » . 2ème édition, Éditions Dalloz, Paris, 2024, p. 534-538.

547 - ينظر بخصوص هذا المقتضى :القانون الفرنسي رقم 451-2023 الصادر في 9 يونيو 2023 المتعلق بتنظيم التأثير التجاري ومكافحة انحرافات المؤثرين على الشبكات الاجتماعية. ويُعد أول نص تشريعي شامل في أوروبا يضع تعريفاً قانونياً لـ "المؤثر التجاري(Influenceur\ commercial) "، ويفرض عليه إدراج عبارة "إعلان" أو "شراكة تجارية" بشكل مرئي طوال مدة العرض، مع إقرار عقوبات تصل إلى السجن لمدة عامين وغرامة قدرها 300 ألف يورو في حالة التضليل.

548 - Thibault Douville : « Droit numérique » . Op. Cit. p 543

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **المطلب الأول: مستجدات مسودة مشروع القانون رقم 13.23 لتعزيز الثقة الرقمية**

إن تدارك القصور التشريعي الذي طبع المرحلة السابقة استوجب من المشرع المغربي مراجعة شاملة للمنظومة القانونية لحماية المستهلك، وهو ما تجسد في طرح **مسودة مشروع القانون رقم 13.23** بتعديله وتتميمه للقانون 31.08. ولا يهدف هذا المشروع مجرد إضافة مواد قانونية جامدة، بل يسعى إلى إرساء بنية تحتية قانونية قادرة على استيعاب تعقيدات الاقتصاد الرقمي ومواجهة توغل الفاعلين الجدد في الفضاء الافتراضي.

ويقتضي تحليل هذه المستجدات التركيز على محورين جوهريين يمثلان ركيزة الثقة الرقمية في المشروع الجديد؛ يتعلق أولهما بمأسسة وضعية "متعهدي المنصاب عبر الخط" وفرض قواعد الشفافية والنزاهة الخوارزمية **أولا**، بينما ينصرف ثانيهما إلى حماية المستهلك من التضليل الرقمي وتأمين حقوق التعاقد والتراجع عن بعد **ثانيا**.

أولا: مأسسة وضعية متعهدي المنصات غبر الخط وفرض قواعد الشفافية والنزاهة الخوارزمية

تؤسس مسودة مشروع القانون رقم 23.13 لقطيعة تامة مع العشوائية الرقمية من خلال إدخال مفهوم "متعهد منصة عبر الخط " (Plateforme en ligne)لأول مرة وبشكل دقيق في المادة 25،549 حيث عرفته بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكز نشاطه المهني على تقديم خدمة تواصل للعموم عن بعد بمقابل مالي أو بدونه.

ويشمل هذا التعريف نمطين رئيسيين من الأنشطة الرقمية:

- الأول هو المنصات التي تعتمد على خوارزميات الكمبيوتر لتصنيف، أو ترتيب، أو إدراج، أو إلغاء الإشارة إلى المحتويات والسلع والخدمات المعروضة من قبل الأغيار؛
- والثاني هو المنصات التي تهدف إلى ربط عدة أطراف بين بعضهم البعض لغرض بيع سلعة، أو تقديم خدمة، أو تبادل ومشاركة محتوى رقمي.

ولمنع التلاعب بتجربة المستخدم الرقمي وتوجيه سلوكه الشرائي بشكل خفي، فرضت المادة 1-29 من المشروع التزامات صارمة وغير مسبوقة تتعلق بـ النزاهة والشفافية الرقمية.

وبموجب هذه المادة، أصبح متعهدو المنصات ملزمين قانونا بتزويد المستهلكين بمعلومات واضحة ومفهومة حول الشروط العامة لاستخدام خدمات الوساطة، وآليات عمل الخوارزميات في تصنيف وترتيب السلع أو الخدمات، والأهم من ذلك، أوجب القانون الإفصاح بكل شفافية عن وجود أي "علاقة تعاقدية" أو "رابط رأسمالي" أو "مقابل مالي" يربط المنصة بالمعلنين، في حال كان هذا المقابل يؤثر مباشرة على ترتيب وتصنيف المحتوى أو المنتجات المقترحة على الخط.

بالإضافة إلى ذلك، ألزمت المنصات ببيان صفة الطرف العارض للسلعة بوضوح، وتمييز ما إذا كان "مهنيا" (يخضع لقانون حماية المستهلك) أو "غير مهني"، وذلك لتمكين المستهلك المغربي من اتخاذ قرار شرائي واعٍ ومبني على معطيات حقيقية غير موجهة، وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات الشفافة، نصت المادة 177550 من المسودة على معاقبة المورد بغرامات مالية تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم كآلية زجرية لضمان الامتثال.

ثانيا: حماية المستهلك من التضليل الرقمي وتأمين حقوق التعاقد والتراجع عن بعد

---

549 - "المادة 25يقصد ب....

" -4"متعهد منصة عبر الخط كل شخص طبيعي أو معنوي، يرتكز نشاطه المهني على تقديم، بمقابل أو بدونه، خدمة تواصل للعموم عن بعد، تعتمد على:

"التصنيف أو الإدراج، بواسطة خوارزميات الكمبيوتر، للمحتوى أو السلع أو "الخدمات المقترحة أو المعروضة على الخط من قبل الغير؛

" أو ربط عدة أطراف بغرض بيع سلعة أو تقديم خدمة أو تبادل أو مشاركة محتوى أو سلعة أو خدمة".

550 - المادة 177:

"يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و 29-1 و 30 و 32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

توجه مسودة مشروع القانون رقم 23.13 ضربة صارمة للممارسات الاحتيالية عبر الإنترنت من خلال المادة 1-64 551، حيث نصت على منع وحظر الممارسات التجارية المضللة التي تستهدف المستهلك الرقمي، حيث تعتبر المسودة الممارسة مضللة وممنوعة قانونا إذا قامت على ادعاءات أو عروض كاذبة من شأنها إيقاع المستهلك في الغلط، خاصة ما يتعلق بحقيقة وجود السلعة، مميزاتها الأساسية، تركيبتها، أو سعرها وطريقة احتسابه.

كما يمتد هذا الحظر ليشمل "التضليل بالامتناع"؛ أي عندما تعمد المنصة أو المورد إلى إخفاء أو إغفال معلومات أساسية بأسلوب غامض وغير ملائم لوسيلة الاتصال الرقمية المستخدمة، وبموجب ذلك، ألزم القانون الموردين، عند توجيه أي دعوة للمستهلك للشراء عبر الخط، بعرض حزمة بيانات إجبارية قبل إتمام المعاملة، تشمل:

- المميزات الأساسية للمنتج،
- الهوية والعنوان الكامل للمورد،
- السعر الإجمالي شاملا لجميع الرسوم ومصاريف الشحن،
- وكيفيات الدفع والتنفيذ ومعالجة الشكايات،
- مع ضرورة التنصيص بوضوح على وجود حق التراجع لصالح المستهلك.

وفيما يتعلق بالمعاملات المادية الناتجة عن التعاقد الرقمي، وضعت المسودة في المادة 12552 قواعد صارمة لحماية المستهلك من تماطل الموردين في تسليم المنتجات؛ إذ ألزمت المورد، في حال عدم الاتفاق المسبق على تاريخ محدد للتسليم، بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة دون أي تأخير غير مبرر وفي أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ ابرام العقد الرقمي.

---

551 - المادة 1-64:

"تعتبر الممارسات التجارية المضللة ممنوعة.

تعتبر الممارسة التجارية مضللة إذا ارتكبت في إحدى الحالات التالية:

1."عندما تخلق لبسا مع سلعة أخرى أو خدمة أو مع علامة تجارية أو اسما تجاريا أو علامة أخرى مميزة لمنافس؛

2."عندما ترتكز على ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة أو من شأنها أن توقع في الغلط وتتعلق بواحد أو أكثر مما يلي:

-"حقيقة وجود السلعة أو الخدمة أو توفرها أو طبيعتها؛

- "المميزات الأساسية للسلعة أو الخدمة، وهي مميزاتها الأساسية وتركيبتها ولوازمها "وأصلها وكميتها وطريقة عملها وتاريخ تصنيعها وشروط استخدامها ومدى صلاحيتها للاستخدام، وخصائصها والنتائج المتوقعة من استخدامها، فضلا عن "النتائج والمميزات الأساسية للاختبارات وعمليات المراقبة التي تخضع لها السلعة أو الخدمة، ولاسيما تأثيرها على البيئة؛

-"سعر أو طريقة حساب السعر، والطابع الدعائي للسعر وشروط بيع وأداء وتسليم "السلعة أو الخدمة

-"خدمة ما بعد البيع أو الحاجة إلى خدمة أو قطعة غيار أو استبدال أو إصلاح؛

"نطاق التزامات المعلن أو طبيعة أو طريقة أو سبب البيع أو تقديم الخدمات، ولاسيما " فيما يخص البيئة؛

"هوية المورد وصفاته ومؤهلاته وحقوقه

3.عندما يكون الشخص الذي تنفذ لصالحه غير محدد بوضوح.

تعتبر الممارسة التجارية أيضا مضللة، إذا لم تذكر أو أخفت أو أعطت معلومة أساسية غير واضحة أو غامضة أو غير ملائمة بالنظر إلى القيود المفروضة على وسائل الاتصال "المستخدمة والظروف المحيطة بها، أو عندما لا تشير إلى هدفها التجاري الحقيقي حينما لا يكون واضحا بالفعل من السياق.

"وعندما تفرض وسيلة الاتصال المستخدمة قيودا تتعلق بالمساحة أو بالزمن، يجب من أجل "تقييم ما إذا كان قد تم حذف معلومات أساسية، مراعاة هذه الحدود وأي تدبير يتخذه المورد لوضع تلك المعلومات رهن تصرف المستهلك بوسائل أخرى.

وخلال دعوة إلى الشراء، تعتبر المعلومات التالية معلومات أساسية:

1."المميزات الأساسية للسلعة أو الخدمة

2.عنوان وهوية المورد؛

3."السعر، شاملا لجميع الرسوم ومصاريف التسليم التي يتحملها المستهلك أو طريقة حسابها، إذا لم يكن ممكنا إنشاءها مسبقا؛

4. كيفيات الدفع والتسليم والتنفيذ ومعالجة شكايات المستهلكين، عندما تكون مختلفة عن تلك التي تمارس عادة في مجال النشاط المهني المعني؛

"5. وجود حق التراجع، إذا تم التنصيص عليه في القانون."

552 - " المادة 12: " في كل عقد...

أو تقديم الخدمات.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولضمان التزام المهنيين والموردين الرقميين بهذه المقتضيات الحمائية، أقرت المسودة ترسانة عقابية زجرية شديدة؛ حيث تنص المادة 174553 على معاقبة كل من يرتكب ممارسة تجارية مضللة عبر الإنترنت بغرامة مالية ثقيلة تتراوح بين 50.000 و250.000 درهم، كما أقرت المادة 181554 عقوبات مكملة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم في حال الإخلال بضوابط الإشهار والعروض الدعائية والتخفيضات الرقمية، مما يشكل إطارا حمائي تكاملا يؤمن المعاملات الإلكترونية للمستهلك المغربي من البداية وحتى الاستلام.

- **المطلب الثاني: الاستفادة من التجربة القانونية الفرنسية لتطوير المنظومة المغربية**

إن رهان تحديث المنظومة الاستهلاكية بالمغرب لا يتوقف عند حدود صياغة نصوص وطنية جديدة، بل يمتد ليشمل الانفتاح الواعي على التجارب القانونية المقارنة التي قطعت أشواطا بعيدة في مأسسة "الحماية الرقمية"، وتبرز التجربة الفرنسية كنموذج ملهم في هذا السياق، ليس فقط للروابط التاريخية والمنهجية التي تجمع النظامين القانونيين، بل لكون المشرع الفرنسي قد نجح في المزاوجة بين المرونة الاقتصادية والصرامة الحمائية عبر استيعاب سريع للتوجهات الأوروبية الحديثة وتنزيلها في قالب تشريعي محكم.

وتحقيقا لغاية الاستفادة من هذا النموذج لتطوير الترسانة المغربية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى محورين؛ يركز أولهما على سبل نقل وتكييف مفهوم "الضمان القانوني للمطابقة" ليشمل المحتويات والخدمات الرقمية كآلية حمائية مستحدثة **أولا**، بينما يخصص ثانيهما لاستشراف آليات تعزيز الدور الرقابي والمؤسساتي للهيئات الضبطية المغربية، اقتداء بالنجاعة التي أظهرتها المؤسسات الرقابية الفرنسية في ضبط الأسواق الافتراضية **ثانيا**.

أولا: تكييف الضمان القانوني للمطابقة مع خصوصية المحتويات والخدمات الرقمية

يعد مفهوم الضمان القانوني للمطابقة (Garantie légale de conformité)من أكثر الآليات فاعلية في حماية المستهلك، غير أن قصور القانون رقم 31.08 المغربي يكمن في كونه صمم هذا الضمان بالأساس ليناسب السلع المادية الملموسة.

وفي المقابل، خطت التجربة الفرنسية خطوة عملاقة بموجب **الأمر القانوني رقم 2021-1247555**، الذي نقل التوجيهات الأوروبية الحديثة إلى مدونة الاستهلاك، مخصصا فصلا كاملا لضمان مطابقة المحتويات الرقمية (كالبرمجيات، ألعاب الفيديو، والاشتراكات السحابية) والخدمات الرقمية.

إن الاستفادة من هذا النموذج تقتضي من المشرع المغربي، في إطار مشروع القانون 13.23، تبني مفهوم "المطابقة الرقمية"556 الذي لا يقتصر على غياب العيوب التقنية، بل يمتد ليشمل استمرارية الخدمة وتوافقها مع الأجهزة، ففي القانون الفرنسي (المادة L.224-25-12 وما بعدها)، يلتزم المورد بتقديم التحديثات الضرورية (Updates) طوال مدة العقد أو المدة التي يتوقعها المستهلك

في حالة عدم الإشارة أو عدم التوصل إلى اتفاق فيما يخص تاريخ التسليم أو التنفيذ، يسلم "المورد السلعة أو ينفذ الخدمة دون تأخير غير مبرر وفي أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد ابرام العقد.

يراد بالتسليم نقل حيازة السلعة إلى المستهلك أو جعلها تحت تصرفه."

553 - لمادة 174

"يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المواد 21 و 22 و 64-1

554 - المادة 181

يعاقب المورد..... في المواد 54 و 54-1 و 54-2 بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.

555 - ينظر بخصوص هذا الضمان المستحدث :الأمر القانوني الفرنسي رقم 2021-1247 الصادر في 29 سبتمبر 2021 المتعلق بضمان المطابقة القانونية للمحتويات والخدمات الرقمية. والذي استحدث المواد من L.224-25-1إلى L.224-25-31 من مدونة الاستهلاك؛ حيث أقر لأول مرة "ضماناً خاصاً بالمحتوى الرقمي" يمتد ليشمل إلزامية تقديم التحديثات الأمنية والتقنية الضرورية (Mises\ à\ jour) طوال مدة العقد، معتبراً عدم تقديمها عيباً في المطابقة يوجب مسؤولية المورد، وهو تطور تشريعي نوعي يتجاوز القواعد الكلاسيكية لضمان العيوب الخفية.

556 - للاطلاع أكثر حول المطابقة الرقمية:

Jean Calais-Auloy, Henri Temple et Jérémie Sena, Droit de la consommation, 11e édition, Dalloz, Paris, 2022, p. 341 et suivantes

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

معقولة، وهو مقتضى يحمي المستهلك من "التقادم المبرمج" للمحتويات الرقمية، وهو ما يفتقر إليه النص المغربي الحالي الذي تنتهي فيه علاقة المورد بالمستهلك غالبا بمجرد إتمام عملية التحميل أو الولوج.

علاوة على ذلك، يوفر القانون الفرنسي حماية إجرائية هامة تتمثل في **"قلب عبء الاثبات"** لصالح المستهلك لمدة عام كامل في العقود الرقمية؛ حيث يفترض أن العيب كان موجودا وقت التعاقد ما لم يثبت المورد عكس ذلك.

إن نقل مثل هذه القواعد إلى البيئة القانونية المغربية سيساهم في تجويد "خدمة ما بعد البيع الرقمية" ويجبر الشركات التقنية على رفع معايير الجودة والشفافية.

وبناء عليه، فإن ملاءمة القانون المغربي مع النموذج الفرنسي في هذا الشق لا تعني المحاكاة الحرفية، بل تعني استيعاب فلسفة "الضمان المستمر"؛ أي الانتقال من حماية المستهلك في لحظة التعاقد فحسب، إلى حمايته طوال دورة حياة المنتج الرقمي.

هذا التوجه سيعزز من تنافسية السوق الرقمية المغربية ويجعلها بيئة آمنة وجاذبة للاستثمار الاستهلاكي الواعي، بعيدا عن الثغرات التي تترك المستهلك وحيدا امام تعقيدات الأعطال البرمجية والخدمات السحابية المتقطعة.

ثانيا: تعزيز الدور الرقابي والمؤسساتي للهيئات الضبطية المغربية

لا تستقيم الحماية القانونية للمستهلك الرقمي بوجود نصوص تشريعية متطورة فحسب، بل تظل رهينة بوجود هندسة مؤسساتية قادرة على فرض احترام هذه النصوص في الفضاء الافتراض، وتكشف التجربة الفرنسية عن نموذج رائد في هذا الصدد، يتجاوز المقاربة القضائية التقليدية نحو مقاربة ضبطية استباقية تقودها **المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش** (DGCCRF).[557]

إن الاستفادة من هذا النموذج تقتضي من المغرب، توازيا مع إخراج **القانون رقم 13.23**، إعادة النظر في صلاحيات الهيئات المكلفة بمراقبة السوق الرقمية، فالمشرع الفرنسي منح للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش سلطات واسعة تشمل "الحق في التستر "لإجراء عمليات شراء تجريبية للكشف عن الممارسات التدليسية، وكذا سلطة الأمر بحجب المواقع الإلكترونية أو المنصات التي تشكل خطرا جسيماً على المستهلكين، مثل هذه الصلاحيات الضبطية هي ما يحتاجه الفاعل الرقابي المغربي للانتقال من دور "المتلقي للشكايات" إلى دور "المراقب النشط" للشبكة.

علاوة على ذلك، يمكن للمغرب استلهام تجربة **"المنصات التشاركية للتبليغ"**، مثل منصة (Signal Conso) الفرنسية[558]، التي تتيح للمستهلكين التبليغ الفوري عن التجاوزات الرقمية، مما يوفر قاعدة بيانات ضخمة تساعد السلطات على توجيه عمليات الرقابة نحو القطاعات الأكثر اختلالا.، هذا التحول نحو "الرقابة الرقمية التشاركية" سيسد الثغرة الناتجة عن ضعف الموارد البشرية لجمعيات حماية المستهلك المغربية، ويمنح الإدارة وسيلة تقنية فعالة لمواكبة سرعة المعاملات الإلكترونية.

ختاما، إن ملاءمة المنظومة المغربية مع النموذج الفرنسي في شقه المؤسساتي تتطلب أيضا تعزيز التنسيق بين **اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** (CNDP) وبين المصالح المكلفة بحماية المستهلك؛ ففي البيئة الرقمية، أضحى "البيان الشخصي" هو العملة المقابلة للسلعة، وحماية المستهلك تبدأ من حماية خصوصيته الرقمية.

إن بناء هذا التكامل المؤسساتي هو الكفيل بتحويل نصوص مشروع القانون 13.23 من مجرد "نوايا تشريعية" إلى واقع ملموس يحمي المستهلك المغربي في مواجهة عمالقة الاقتصاد الرقمي.

---

557 - تعد **المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش(DGCCRF)** ، التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية، الذراع التنفيذي لحماية المستهلك. وتتميز بسلطات "الضبط الإداري" التي تمكنها من مراقبة المواقع الإلكترونية، وتوجيه إنذارات للمنصات المخالفة، وفرض غرامات إدارية تصل إلى ملايين اليورو دون انتظار حكم قضائي، فضلاً عن صلاحية "الحجب الإداري" للمواقع الاحتيالية، وهو ما يجسد مفهوم "القضاء الإداري الاستهلاكي" الاستباقي.

558 -يقصد بـ **منصة :(Signal Conso)** المنصة الرقمية الوطنية التي أطلقتها وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية) عبر مديرية (DGCCRF عام 2020، والتي تتيح للمستهلكين التبليغ الفوري عن التجاوزات التجارية والتقنية (كالإشهار المضلل، عيوب المطابقة، أو مشاكل إلغاء الاشتراك). وتكمن خصوصيتها في "المقاربة التصالحية"؛ حيث تمنح المهني فرصة لإصلاح الخطأ تلقائياً قبل تدخل الإدارة، مما يقلل من النزاعات القضائية ويوفر قاعدة بيانات ضخمة للسلطات حول "بؤر المخالفات" في الفضاء الرقمي، وهو نموذج طالبت العديد من الفعاليات المدنية المغربية بمحاكاته لتعزيز "اليقظة الاستهلاكية."

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة:

ختاما يمكن القول إن الاستهلاك الرقمي بالمغرب يعيش مفارقة حقيقية؛ فبينما تهرول الأسواق والخدمات نحو الرقمنة الشاملة، لا تزال القواعد الحمائية في القانون رقم 31.08 تقاوم "التقادم التشريعي" أمام أدوات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التأثير التجاري، وبالتالي فإن الانتقال من الحماية التقليدية إلى السيادة الرقمية المستنيرة للمستهلك لم يعد ترفا فكريا، بل ضرورة اقتصادية واجتماعية ملحة.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة في النقاط التالية:

- محدودية المقاربة الثنائية :أثبتت الدراسة أن حصر العلاقة التعاقدية بين "مورد" و"مستهلك" لم يعد كافيا، في ظل هيمنة "المنصات الرقمية" كطرف وسيط يتحكم في إرادة المتعاقدين.
- اتساع الفجوة الإجرائية :لا يزال المستهلك المغربي يواجه صعوبات بالغة في اثبات حقوقه الرقمية وفي الوصول إلى قضاء فعال في النزاعات العابرة للحدود.
- أهمية مشروع القانون 13.23 :يمثل هذا المشروع خطوة شجاعة نحو "أنسنة" الخوارزميات ومأسسة مسؤولية الوسطاء الرقميين، مستلهما في ذلك أفضل الممارسات الدولية.

اما التوصيات فهي كالتالي:

- تحديث الآجال القانونية :ضرورة ملاءمة أجل "حق التراجع" في التشريع المغربي ليرتفع من 7 أيام إلى 14 يوما، تماشيا مع النموذج الفرنسي والأوروبي، لمنح المستهلك مهلة تفكير واقعية.
- إقرار "الضمان الرقمي المستمر :"تجاوز مفهوم الضمان المادي للسلع نحو إقرار ضمانات قانونية ملزمة لمطابقة المحتويات والخدمات الرقمية وتحديثاتها الدورية.
- الضبط الاستباقي لا القضائي :تفعيل دور الهيئات الرقابية ومنحها سلطات تقنية (كالحق في التستر والحجب الفوري) لضبط الممارسات المضللة للمؤثرين والمنصات قبل وقوع الضرر.
- حماية البيانات كحق استهلاكي :دمج مقاربة "حماية المعطيات الشخصية" ضمن صلب قانون حماية المستهلك، باعتبار البيانات هي الثمن الخفي الذي يدفعه المستهلك في الاقتصاد الرقمي.

إن نجاح التجربة المغربية في تأمين الفضاء الاستهلاكي الرقمي رهين بقدرة المشرع على تحويل **مسودة القانون 13.23** إلى نص نافذ يتسم بالمرونة التقنية والصرامة الزجرية، مع الانفتاح الدائم على التطورات المتسارعة في القانون المقارن لضمان بيئة رقمية آمنة وموثوقة.

❖ **المراجع:**

- مصطفى السعداني، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية: 2010-2011
- عبد الرحمن خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية)، نابلس فلسطين، المجلد 27 (1) 2013،
- عباسي بوعبيد: " الالتزام بالاعلام في العقود: دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك". المطبعة والوراقة الوطنية مراكش. الطبعة الأولى 2008

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الروبوت الجراحي بين الابتكار والتنظيم القانوني

Surgical Robot Between Innovation and Legal Regulation

الباحثة عائشة الوركي

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط

الدكتور عبد الرحيم الأمين

أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد الخامس، الرباط

ملخص:

يتناول هذا المقال إشكالية النظام القانوني للروبوت الجراحي في ظل التطورات التكنولوجية والتقنية المتسارعة التي عرفتها المنظومة الصحية، حيث أضحى هذا الروبوت أحد أبرز الابتكارات التقنية الحديثة لما يوفره من دقة في الأداء الجراحي، وتقليص لنسب الأخطاء الطبية، وتعزيز نجاعة التدخلات الجراحية. وقد أدى التوسع في استخدام الروبوتات الجراحية، لاسيما المقترنة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، إلى إثارة العديد من التساؤلات المرتبطة بتحديد طبيعتها القانونية ومدى كفاية القواعد القانونية التقليدية لاستيعاب الإشكالات الناشئة عنها. وقد أظهرت الدراسة أن مسألة تحديد الوضع القانوني للروبوت الجراحي لا تزال محل نقاش، بين الاتجاه الذي ينظر إليه باعتباره أداة طبية متقدمة، والاتجاه الداعي إلى إقرار نظام قانوني خاص يتلاءم مع خصوصياته التقنية وتنامي درجة استقلاليته. كما أبرزت الدراسة أن تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم الروبوت الجراحي وتصنيعه وبرمجته وتشغيله يفضي إلى تعقيد مسألة تحديد المسؤول عن الأضرار التي قد تنجم عن استخدامه، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في بعض المفاهيم القانونية التقليدية. وأكد المقال أن عدداً من التشريعات المقارنة اتجهت إلى اعتماد آليات قانونية مبتكرة لاسيما في الجانب المتصل بحماية حقوق المتضررين وضمان تعويض ضحايا الجراحات الروبوتية تعويضا عادلا وفي أجل معقول، من قبيل تعزيز أنظمة التأمين، وإحداث صناديق خاصة للتعويض، وإرساء نظم لتسجيل وتتبع الروبوتات الجراحية، بما يكفل تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وضمان حماية حقوق المرضى. وفي هذا السياق، تبرز أهمية إرساء إطار قانوني متكامل يواكب التطور المتسارع للروبوتات الجراحية ويستجيب لخصوصياتها التقنية، بما يكفل توزيعًا عادلًا للمسؤولية ويضمن فعالية التعويض عن الأضرار، مع مراعاة خصوصيات المنظومة القانونية المغربية والانفتاح على التجارب الدولية الرائدة.

الكلمات المفتاحية: الروبوت الجراحي، الشخصية القانونية للروبوت، مشغل الروبوت الجراحي، تسجيل الروبوت الجراحي، التأمين الإجباري، سجل إلكتروني، صناديق التعويض، صندوق أسود، المرفق الطبي، تشجيع الابتكار.

Abstract

This article examines the legal framework governing surgical robots in light of the rapid technological and technical developments that have transformed healthcare systems. Surgical robots have emerged as one of the most significant modern technological innovations due to their ability to enhance surgical precision, reduce medical errors, and improve the effectiveness of surgical interventions. However, the increasing use of surgical robots, particularly when integrated with artificial intelligence systems, has raised numerous legal questions concerning their legal nature and the adequacy of traditional legal rules to address the issues arising from their use.

The study demonstrates that the legal status of surgical robots remains a subject of debate between those who consider them merely advanced medical devices and those advocating for the establishment of a specific legal framework that takes into account their technical characteristics and growing degree of autonomy. It further highlights that the multiplicity of

actors involved in the design, manufacture, programming, and operation of surgical robots complicates the determination of liability for damages resulting from their use, thereby necessitating a reassessment of certain traditional legal concepts.

The article also emphasizes that several comparative legal systems have adopted innovative legal mechanisms, particularly with regard to protecting the rights of injured parties and ensuring fair and timely compensation for victims of robotic surgeries. Such mechanisms include strengthening insurance schemes, establishing special compensation funds, and implementing registration and tracking systems for surgical robots, thereby striking a balance between fostering innovation and safeguarding patients' rights.

In this context, the article underscores the importance of establishing a comprehensive legal framework capable of keeping pace with the rapid evolution of surgical robotics and accommodating their technical specificities, while ensuring an equitable allocation of liability and effective compensation for damages, with due regard to the particularities of the Moroccan legal system and relevant international experiences.

Keywords: Surgical Robot, Legal Personality of the Robot, Surgical Robot Operator, Surgical Robot Registration, Mandatory Insurance, Electronic Registry, Compensation Funds, Black Box, Healthcare Facility, Encouraging Innovation.

مقدمة

أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة مست مختلف مجالات الحياة، ولم يكن القطاع الصحي بمنأى عن هذه التحولات، بل كان من أكثر القطاعات استفادة منها، بفضل إدماج التكنولوجيا الرقمية الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عبر مختلف المراحل التي تمر بها العملية العلاجية. وقد كان لهذا التطور أثر بارز في تحسين وسائل التشخيص والعلاج، والرفع من جودة الرعاية الصحية، وتعزيز دقة التدخلات الطبية، الأمر الذي ساعد على إرساء جيل جديد من الوسائل والتجهيزات الطبية الذكية، يأتي في مقدمتها الروبوت الجراحي الذي بات يعد أحد أبرز تجليات التقدم التكنولوجي في مجال الجراحة الحديثة.

ويكتسي الروبوت الجراحي طابعا تقنيا متقدما، إذ يقوم على أنظمة حاسوبية وخوارزميات متطورة تمكنه من تنفيذ المهام الجراحية بدقة فائقة. مع تقليص نسبة الأخطاء البشرية، والحد من المخاطر الجراحية، واختصار مدة الاستشفاء، وتحقيق نتائج علاجية أفضل. فهذه الأداة الطبية الحديثة أضحت تفرض نفسها تدريجياً داخل المؤسسات الصحية، بوصفه وسيلة داعمة للجراح في إنجاز التدخلات الجراحية الدقيقة.

غير أن هذا التطور، على أهميته، أفضى إلى بروز تحديات قانونية غير مسبوقة، في مقدمتها تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عن استعمال الروبوت الجراحي. فخصوصية هذا الأخير لا تقتصر على كونه جهازا طبيا متقدما، بل تمتد إلى تعدد الفاعلين المتدخلين في مختلف مراحل تصميمه وتصنيعه وبرمجته وصيانته وتسويقه وتشغيله. فضلاً عن اعتماده على تقنيات رقمية معقدة قد يصعب معها تحديد مصدر الضرر أو الشخص المسؤول عنه، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى قدرة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على استيعاب هذه الوضعية القانونية المستحدثة.

وتبرز أهمية هذا الإشكال أكثر مع استمرار غياب مقتضيات قانونية خاصة بالروبوت الجراحي في المنظومة التشريعية المغربية، إذ لا تزال النصوص القانونية القائمة تعتمد على القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود وبعض النصوص الخاصة إلى جانب النصوص المنظمة للممارسة الطبية، وهي قواعد وضعت لمعالجة أوضاع قانونية تقليدية، ولم تكن تستحضر التطور الذي تعرفه التكنولوجيا الطبية في الوقت الراهن. ومن ثم، يثور التساؤل حول مدى كفاية هذه القواعد لمعالجة الأضرار الناجمة عن استعمال الروبوت الجراحي، أو مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي يواكب هذا التطور، ويضع إطاراً قانونياً يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار الطبي وضمان الحماية القانونية للمريض.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتتجلى أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى التنامي المستمر لاعتماد الروبوتات الجراحية داخل المؤسسات الصحية، وهو ما يفرض ضرورة ضمان حماية قانونية كافية للمرضى، دون الإخلال بمتطلبات التطور العلمي والتكنولوجي. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى بحث المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت الجراحي في ضوء أحكام القانون المغربي، مع الاستئناس بالتجارب المقارنة، ولاسيما التشريع الفرنسي وبعض التوجهات الأوروبية، قصد الوقوف على مدى ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمواجهة الإشكالات القانونية التي يثيرها استعمال هذه التقنية، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية المغربية بما ينسجم مع المستجدات العلمية والتكنولوجية.

وانطلاقًا مما سبق، تتمثل الإشكالية المحورية لهذه الدراسة حول التساؤل إلى أي حد تكفي القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المغربي لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الروبوت الجراحي، بما يضمن حماية المضرور ويواكب التطور التكنولوجي في المجال الطبي؟

للإجابة عن هذه الاشكالية، وتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

خصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للروبوت الجراحي، وذلك من خلال بيان مفهومه، وخصائصه، وتطوره، وطبيعته القانونية، مع مناقشة الاتجاهات الفقهية والتشريعية المتعلقة بإمكانية منحه شخصية قانونية.

أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت الجراحي، وذلك من خلال تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وبيان الأشخاص أو الجهات الذين يمكن مساءلتهم عن الأضرار الناجمة عن استعماله، ثم دراسة آليات التعويض عن هذه الأضرار، سواء في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو من خلال الآليات المكملة والمبتكرة لذلك، وعلى رأسها التأمين الإجباري وصناديق التعويض وتسجيل الروبوت الجراحي، مع استحضار خصوصيات القانون المغربي والاستئناس بالتجارب المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك.

المبحث الأول: ماهية الروبوت الجراحي وطبيعته القانونية

أحدث التقدم العلمي والتكنولوجي نقلة نوعية في المجال الطبي من خلال إدماج التقنيات الذكية التي أسهمت في تحديث أساليب تقديم الرعاية الصحية، ومن أهم تجليات هذا التطور ظهور الروبوت الجراحي، الذي أسهم في تعزيز كفاءة العمليات الجراحية وتحسين نتائجها كما أضحى أحد الوسائل الداعمة لتحديث الخدمات الصحية ومجاراة متطلبات الطب المعاصر. وهو ما يدفعنا مبدئيا إلى تعريف الروبوت بأنه "آلة مبرمجة إلكترونيا وفقا لتقنية الذكاء الاصطناعي لديها القدرة على القيام بمهام محددة واتخاذ القرار المناسب وفق الظروف المحيطة "(559). وفي تعريف أخر فإن الروبوت هو "آلة ذكية تعد نموذجا للذكاء الاصطناعي، لديها القدرة على اتخاذ القرارات من تلقاء نفسها"(560). وأيضا عرف الروبوت بأنه "آلة مبرمجة قادرة على القيام بأعمال محددة، إما بسيطرة مباشرة من الإنسان أو غير مباشرة من خلال برمجيات خاصة"(561). وقد صدر أيضا عن جهات رسمية متخصصة في مجال الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي عدة تعريفات لمفهوم الروبوت، منها التعريف الصادرعن المعهد الأمريكي بأنه "مناول يدوي قابل لإعادة البرمجة ومتعدد الوظائف ومصمم لتحريك المواد والأجزاء والأدوات أو الأجهزة الخاصة، من خلال مختلف الحركات المبرمجة، بهدف أداء مهمات متنوعة"(562). كما عرفته دائرة البحوث بالبرلمان الأوروبي بأنه "آلة مادية متحركة، قادرة على التصرف في محيطها، ويمكنها إتخاذ القرار".

---

(559)صالح أحمد اللهيبي، عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدينة عن الخطر التكنولوجي للروبوتات، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، السنة 2020، الصفحة 12.

(560) Alescandra Bensamoun, Les robots objets scientifiques objets de droits, Mare et Martin, paris, 2016, page 15.

(561) محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (ROBOTS) الشخصية والمسؤولية، دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد4، السنة 2018، الصفحة 98.

(562) أعراب كميلة، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد 9، السنة 2022، الصفحة 117.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتأسيسا على التعريفات السابقة، يتضح أنه رغم اختلاف صياغاتها وتعدد زوايا تناولها، تتقارب في مضمونها وتتفق في تحديد الخصائص الأساسية للروبوت، بما يسمح باستخلاص مفهوم جامع له. فالروبوت هو آلة مبرمجة صُممت لمحاكاة بعض الأنشطة البشرية، وتُنجز مهامًا محددة وفقًا للوظيفة التي أُعدت من أجلها، مع إمكانية أداء تلك المهام بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، تبعًا للتقنيات والبرمجيات التي يعتمد عليها. حيث تجدر الإشارة إلى أن الذكاء الاصطناعي وكل تطبيقاته لا يعدو أن يكون إلا امتداداً للذكاء البشري وأحد ثماره، إذ لولا العقل البشري الخلّاق لما كان بالإمكان ابتكار الخوارزميات والأنظمة القادرة على التعلم والتكيف(563). وبه يُعد هذا المفهوم أساسًا لتحديد المركز القانوني للروبوت والآثار القانونية المترتبة على استخدامه في مختلف المجالات، ولا سيما المجال الطبي.

فالروبوت الجراحي أضحى من أبرز تطبيقات التكنولوجيا الطبية الحديثة، لما يوفره من دقة وفعالية في التدخلات الجراحية، غير أن استخدامه يثير تحديات قانونية تتعلق بتحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه ومدى كفاية الإطار القانوني القائم لتنظيمها وأيضا مدى إمكانية الاعتراف للروبوت الجراحي بالشخصية القانونية لترتيب المسؤولية في مواجهته.

لذا كان لابد أن نتعرف على ماهية الروبوت الجراحي من خلال بيان تعريفه ونشأته وخصائصه وأهم أنواعه في (المطلب الأول) ثم نتجه نحو دراسة وتحليل الطبيعة القانونية للروبوت الجراحي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الروبوت الجراحي

أولا: تعريف الروبوت الجراحي

أضحى الروبوت الجراحي يمثل أحد أهم تطبيقات التكنولوجيا الطبية الحديثة، حيث أصبح يستخدم في إنجاز العديد من التدخلات الجراحية، لما يوفره من دقة عالية وثبات في الأداء وقدرة على تنفيذه الإجراءات الجراحية المعقدة، مما جعله قادرا في بعض الحالات على بلوغ نتائج متقدمة تفوق ما يمكن أن يحققه الأداء البشري في بعض التدخلات الجراحية الدقيقة. وانطلاقا من ذلك، يمكن تعريف الروبوت الجراحي بأنه نظام آلي ذكي يُصمم ويُبرمج لمساندة الجراح في إجراء العمليات الجراحية، سواء من خلال تنفيذ الحركات الجراحية بدقة متناهية تحت إشرافه المباشر، أو بمحاكاة حركاته في العمليات الجراحية التي تُجرى عن بُعد، بما يسهم في تعزيز كفاءة الأداء الجراحي وتحقيق قدر أكبر من السلامة والدقة(564). ويرتبط الروبوت الجراحي بمفهوم الجراحة الروبوتية وهي نمط من التدخلات الجراحية التي تُجرى بالاستعانة بالأنظمة الروبوتية المدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة الروبوتات الطبية التي تساعد الجراح في إنجاز العمليات الجراحية بشكل يسهم في تحسين دقة الأداء وتقليل المخاطر والمضاعفات المرتبطة بالتدخلات الجراحية التقليدية(565) وذلك في مختلف التخصصات الطبية. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجراحة الروبوتية بأنها تدخل جراحي يتم من خلال نظام روبوتي يعمل وفق برمجة مسبقة تستند إلى أوامر ومعطيات يحددها الجراح، حيث يقتصر دوره على تنفيذ الإجراءات المرسومة له ضمن الحدود التقنية والوظيفية التي صُمم من أجلها، دون أن يمتلك سلطة اتخاذ قرارات مستقلة أو تجاوز نطاق المهام المحددة له. ويؤكد هذا التصور أن الروبوت الجراحي لا يعدو أن يكون وسيلة تقنية متطورة لتنفيذ التدخل الجراحي، مع بقاء العنصر البشري صاحب الدور المحوري في توجيه العملية والإشراف عليها.

ويتكون الروبوت الجراحي من جزأين:

الجزء الأول: عبارة عن سرير المريض مزود بأربع أزرع تثبت عبر أربع فتحات صغيرة للغاية في جسم المريض ليدخل من خلالهم الأدوات الجراحية بالإضافة إلى كاميرا ثلاثية الأبعاد توفر رؤية واضحة ومتكاملة للجزء المطلوب علاجه داخل جسم المريض بشكل

(563) بشرى النية، الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي، محاضرة ألقيت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بجامعة محمد الخامس بالرباط لفائدة طلبة سلك الدكتوراه بتاريخ 14-05-2025.

(564) عقيل محمد عقيل، أساسيات تقنية المعلومات، دبي المنهل، السنة 2014، الصفحة 131.

(565) فاطمة جلال، تطور مسؤولية الجراح عن الجراحات الحديثة، بحث منشور ضمن مؤتمر القانون والتكنولوجيا بعين شمس 11 ديسمبر 2019، الصفحة 1190.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يمكن الطبيب من متابعة كل الأوردة والشرايين والخلايا العصبية، مما يساعده على التحكم في حركة الأذرع الروبوتية وإنجاز التدخل الجراحي بفعالية.(566)

الجزء الثاني: من مكان مخصص للطبيب يمكنه من التحكم في كافة أذرع الروبوت ومشاهدة العملية بدقة.(567)

ويبرز دور أنظمة الجراحة الروبوتية في تعزيز قدرات الجراح من خلال توفير دقة أكبر في التحكم أثناء العمليات الجراحية، فضلا عن إتاحة تصور تفصيلي لموضع التدخل الطبي بما يفوق ما تتحيه الوسائل التقليدية. كما تُمكّن هذه التقنية من إنجاز بعض العمليات الجراحية الدقيقة والمعقدة التي قد يصعب إجراؤها أو تنطوي على درجة أكبر من الصعوبة عند استخدام الأساليب الجراحية التقليدية، الأمر الذي يعكس ما أحرزته التكنولوجيا الطبية من تطور في دعم الممارسة الجراحية وتحسين كفاءتها.

ثانيا: نشأة الروبوت الجراحي

يعد روبوت هارتثروب أول روبوت جراحي شهده تاريخ الممارسة الطبية، إذ تم تطويره واستخدامه في مدينة فانكوفر بكندا، حيث استُخدم سنة 1983 لإجراء أول عملية جراحية بمساعدة الروبوت تمثلت في استبدال مفصل الورك. ورغم ما شكله هذا الإنجاز من خطوة نوعية في مجال التكنولوجيا الروبوتية داخل المجال الجراحي، فإن استخدام هذا النظام ظل محدودًا ولم يحظَ بانتشار واسع خلال تلك المرحلة(568). سنة 1985 تم توظيف الذراع الجراحية للروبوت بوما 560 للمساعدة في إجراء خزعة دماغية ضمن إطار تدخل جراحي عصبي، وهو ما مثّل إحدى المحطات المبكرة في إدماج الأنظمة الروبوتية داخل الممارسة الجراحية المختص(569). ومع الانتقال إلى مرحلة انتشار الجراحة التنظيرية، اتسع نطاق توظيف الروبوتات الجراحية، فلم يعد دورها يقتصر على تنفيذ بعض الإجراءات المحددة، بل أصبحت وسيلة لدعم تقنيات الجراحة التنظيرية وتعزيز كفاءتها. ومن أبرز الأنظمة التي ظهرت خلال هذه المرحلة روبوت بروبوت، الذي جرى تطويره في كلية إمبريال بلندن، واستُخدم لأول مرة سنة 1988 لإجراء عملية استئصال البروستاتا عبر الإحليل. وقد تميز هذا النظام بدمج تقنيات التصوير والفيديو التي شهدت تطورًا ملحوظًا آنذاك، الأمر الذي أسهم في تحسين دقة التدخلات الجراحية وأثبت فعالية كبيرة في التعامل مع الأنسجة الرخوة التعامل مع الأنسجة الرخوة. وفي مرحلة لاحقة، شهدت الروبوتات الجراحية تطورًا نوعيًا تمثل في ظهور أجيال جديدة مزودة بأذرع جراحية متعددة، وهو ما أتاح للجراح قدرة أكبر على التحكم في الأدوات الجراحية وتنفيذ إجراءات أكثر تعقيدًا ودقة. ومن أبرز الأنظمة التي جسدت هذا التطور روبوتا سوكراتيس وزيوس(570). ومع نهاية القرن العشرين، شهدت الجراحة الروبوتية تحولًا نوعيًا تمثل في ظهور نظام دافنشي الذي يُعد من أبرز إنجازات هذا المجال ويصنف ضمن الجيل الرابع من الروبوتات الجراحية. وقد طُوِّر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1999 من قبل شركة أمريكية متخصصة في تطوير وتصنيع أنظمة الجراحة الروبوتية ليشكل نقلة تقنية مهمة في مجال الجراحة بمساعدة الروبوت. وقد سبق تسويقه حصوله على موافقة جزئية من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية سنة 1997 لاستخدامه في عدد محدود من التدخلات الجراحية، قبل أن يحصل سنة 2000 على الموافقة الكاملة التي أتاحت توظيفه في طيف واسع من العمليات الجراحية، الأمر الذي أسهم في ترسيخ مكانته كأحد أكثر الأنظمة الروبوتية تطورًا وانتشارًا في الممارسة الطبية الحديثة(571). وفي مرحلة لاحقة، شهدت الجراحة الروبوتية تطورًا جديدًا تمثل في ظهور روبوت ستار وهو روبوت ذكي مستقل للتعامل مع الأنسجة الرخوة، طوره فريق بحثي من جامعة جونز هوبكنز سنة 2022. وقد أثبت هذا النظام كفاءة

)566(أميرة بدوى نجم، الالتزامات القانونية للجراح في مجال الجراحة الروبوتية، دار الفكر الجامعي، السنة 2024، الصفحة 22.

)567(باسم فاصل، التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية، دار النهضة العربية، السنة 2020، الصفحة 36.

)568(سارة متلع القحطاني، الروبوتات الجراحية؛ سياستها الأخلاقية وضوابط استخدامها في المنظور الشرعي - دراسة فقهية تأصيلية – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، أكتوبر 2024، الصفحة 365.

)569(محمد حسين موسى عبد الناصر، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الجراحات الروبوتية، المجلة القانونية، السنة 2022، الصفحة 484.

)570(سارة متلع القحطاني، مرجع سابق الصفحات 366-368.

)571(محمد قاسم الأبرص، مدخل إلى جراحة الروبوت (الإصدار الأول)، سوريا دار القدس للعلوم الطبية والترجمة، السنة 2020، الصفحات 22-23.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عالية في إجراء عمليات جراحية معقدة، إذ تمكن من تنفيذ عملية وصل طرفي الأمعاء، إلى جانب إجراء تدخلات تنظيرية على الأنسجة الرخوة بصورة مستقلة، محققًا نتائج أظهرت تفوقًا ملحوظًا من حيث الدقة والاتساق في الأداء وفي السنة نفسها، أعلنت الشركة العالمية لأنظمة الجراحة الروبوتية بمدينة كامبريدج في المملكة المتحدة عن إطلاق نظام فيرسيوس للجراحة الروبوتية في جمهورية مصر العربية، حيث تم إدخاله إلى كل من مستشفى عين شمس التخصصي والمستشفى الدولي للكلى والمسالك البولية، في خطوة تعكس التوسع المتزايد في اعتماد الأنظمة الروبوتية داخل المؤسسات الصحية وتوظيفها في مختلف التخصصات الجراحية.

كما شهدت سنة 2025 تحولا مهما في مسار الجراحة الروبوتية، من خلال تنامي الاعتماد على التقنيات الرقمية المتطورة في إجراء العمليات الجراحية عن بعد بدرجة عالية من الدقة، مع وضع خطط علاجية وجراحية مخصصة لكل مريض(572). حيث أُنجزت لأول مرة عملية لاستئصال سرطان البروستاتا الموضعي بين الصين والمغرب باستخدام الروبوت الجراحي توماي، حيث تولى الجراح المغربي الدكتور يونس أحلال الإشراف على العملية من مدينة شنغهاي، في حين كان المريض يخضع للتدخل الجراحي داخل أحد المستشفيات بمدينة الدار البيضاء. وقد استندت هذه العملية إلى بنية اتصالات عالية السرعة مكّنت من نقل الأوامر الجراحية بصورة آنية، مع بث صور ثلاثية الأبعاد فائقة الدقة لموضع التدخل الجراحي، الأمر الذي أتاح للجراح التحكم في الروبوت بكفاءة عالية ورؤية الأنسجة المستهدفة بدقة متناهية، دون تسجيل أي تأخير أو انقطاع في الاتصال، بما يعكس المستوى المتقدم الذي بلغته تقنيات الجراحة الروبوتية عن بُعد وإمكاناتها المتزايدة في تطوير الممارسة الطبية.

وفي السياق ذاته، شهد القطاع الصحي المغربي توسعا في اعتماد تقنيات الجراحة الروبوتية، من خلال إقتناء مجموعة أكديطال للروبوت الجراحي دافنتشي الذي يمثل الجيل الرابع والأكثر تطورًا ضمن الأنظمة التي طورتها شركة أمريكية متخصصة في تطوير وتصنيع أنظمة الجراحة الروبوتية والرائدة عالميًا في مجال الجراحة الروبوتية. ويتميز هذا النظام بمستوى عالٍ من الدقة والموثوقية، فضلاً عن ما يوفره من إمكانات تقنية متقدمة تسهم في تعزيز كفاءة التدخلات الجراحية والارتقاء بجودة الرعاية الصحية. وفي إطار دعم هذا التوجه، أُنشئت الجمعية المغربية للجراحة الروبوتية بهدف الإسهام في تطوير الجراحة الروبوتية بالمغرب، من خلال تعزيز البحث العلمي والابتكار في هذا المجال، وترسيخ معايير التميز في الممارسة الجراحية، فضلاً عن دعم التكوين المستمر لمهنيي الرعاية الصحية، بما يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة ويعزز الاستخدام الآمن والفعال للأنظمة الروبوتية في المجال الطبي.

ثالثا: أنواع الروبوت الجراحي

تتنوع الروبوتات الجراحية بحسب طبيعة عملها ومستوى تدخل الجراح في تشغيلها، مما أفرز عدة أنواع تختلف في خصائصها ووظائفها:

1.ربوت آرثروبوت:

يعد أول روبوت جراحي شهد استخداما سريريًا في العالم، إذ بدأ تشغيله لأول مرة بمدينة فانكوفر الكندية سنة 1983. وقد جاء تطويره ثمرة تعاون بين فريق هندسي بقيادة الدكتور جيمس ماكوين والدكتور جيوف أو شينليك، وبمشاركة جراح العظام الدكتور برايان داي. وقد صُمم هذا الروبوت في الأساس للمساعدة في جراحات العظام، إذ يتولى تثبيت الأدوات الجراحية وتوجيهها بدقة استنادا إلى تعليمات الجراح المشرف على العملية وقد أسهم ذلك في تحسين دقة الإجراءات الجراحية وتقليل احتمالات الخطأ

(572) « l'intelligence Artificielle en chirurgie médicale »
محاضرة ألقيت من طرف البروفيسور سعيد المودني تحت إشراف الدكتورة بشرة النية في إطار التكوينات الإلزامية المقدمة لطلبة سلك الدكتوراه برسم السنة الجامعية 2024-2025 بتاريخ 15-04-2025.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

البشري. ورغم أن قدراته كانت محدودة مقارنة بالأنظمة الروبوتية الحديثة، فإنه شكّل نقطة الانطلاقة الفعلية لتطوير الجراحة الروبوتية، وأثبت إمكانية توظيف الروبوتات في المجال الجراحي.(573)

2- روبوت دافنتشي:

يعد نظام دافنتشي من أبرز أنظمة الجراحة الروبوتية وأكثرها انتشارًا على المستوى العالمي، وقد حصل على موافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية سنة 2000، ليبدأ استخدامه السريري في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم تطوير هذا النظام لإجراء التدخلات الجراحية طفيفة التوغل عبر إحداث شقوق جراحية دقيقة، حيث يتكون من منصة تحكم يجلس أمامها الجراح، وعربة مزودة بأذرع روبوتية متعددة، إلى جانب نظام تصوير ثلاثي الأبعاد عالي الدقة يوفر رؤية مكبرة لموضع الجراحة. ويتيح هذا النظام للجراح التحكم الكامل في الأدوات الجراحية عبر ترجمة حركات يديه إلى حركات دقيقة ومستقرة داخل جسم المريض، مع ترشيح الاهتزازات اليدوية وتعزيز نطاق الحركة بما يفوق القدرات البشرية. وقد أسهمت هذه الخصائص في رفع مستوى الدقة الجراحية، وتقليل فقدان الدم والآلام والمضاعفات بعد العملية، فضلاً عن تسريع فترة التعافي وتقليص مدة الإقامة بالمستشفى الأمر الذي جعل هذا النظام يمثل نقلة نوعية في مجال الجراحة الروبوتية، ويستخدم على نطاق واسع في جراحات المسالك البولية وأمراض النساء والجراحة العامة وجراحة القلب والصدر وغيرها من التخصصات الطبية.(574)

3- روبوت سايبرنايف:

على الرغم من أن نظام سايبرنايف لا يصنف ضمن الروبوتات الجراحية بالمفهوم التقليدي، لكونه لا يُستخدم لإجراء التدخلات الجراحية المباشرة، فإنه يُصنف ضمن أبرز تطبيقات الروبوتات الطبية المتقدمة في مجال العلاج الإشعاعي الروبوتي. وقد طُوِّر هذا النظام بهدف تقديم علاج إشعاعي تجسيمي عالي الدقة للأورام، حيث يعتمد على ذراع روبوتية مزودة بمسرع خطي لتوجيه حزم إشعاعية مركزة نحو الورم بدقة شبه مليمترية، مع الاستعانة بأنظمة تصوير متقدمة تتولى تتبع حركة الورم لحظيًا أثناء العلاج، بما في ذلك الحركات الناتجة عن التنفس أو تغير وضعية المريض. ويُمكن هذا النظام من إيصال جرعات إشعاعية مرتفعة إلى الخلايا السرطانية مع الحد من تعرض الأنسجة السليمة المحيطة للإشعاع، مما يسهم في زيادة فعالية العلاج وتقليل المضاعفات والآثار الجانبية. وقد بدأ استخدامه في المستشفيات والمراكز المتخصصة في علاج السرطان بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشر في العديد من الدول، وأصبح يُستخدم في علاج أورام الدماغ والعمود الفقري والرئة والكبد والبروستاتا وغيرها من الأورام التي يصعب الوصول إليها أو استئصالها زبالجراحة التقليدية. ومن ثم، يمثل هذا النظام نموذجًا متطورًا لتوظيف التقنيات الروبوتية في المجال الطبي، وإن كان نطاق عمله يقتصر على العلاج الإشعاعي الموجه دون إجراء عمل جراحي مباشر.(575)

4 - روبوتات المناظير:

تعد روبوتات المناظير من أبرز الابتكارات الحديثة في مجال الروبوتات الطبية، إذ ساهمت في تطوير أساليب تشخيص وعلاج أمراض الجهاز الهضمي. ومن أبرز تطبيقاتها منظار الكبسولة الروبوتية، وهو جهاز طبي مصغر لا يتجاوز حجمه حجم كبسولة دوائية،

---

(573)Mohammad Shadab, "Robotic Surgery", Journal of Oral Biology and Craniofacial Research, Vol 3, Issue 1, 2013, page 2.

متاح على موقع:

http://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles:PMC3941295/,

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يونيو 2026 على الساعة 19:45.

(574) Acibadem Healthcare Group, « da Vinci »,

متاح على موقع:

https://acibadem.ar/technology/da-vinci/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يونيو 2026 على الساعة 21:00.

575)نظام سايبرنايف - سايبرنايف ميونيخ - أحد أحدث وأكثر مراكز جراحة الإشعاع خبرة على مستوى العالم يتميز بعلاج الأورام بالإشعاع بأحدث التقنيات مدعوماً بشراكات علمية وسريرية يتطلب جلسة واحدة فقط. ويُعتبر جهاز M6 الأحدث من نوعه على مستوى العالم. للمزيد من المعلومات أنظر: . https://erc-munich.com/de

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يقوم المريض بابتلاعه ليعبر بصورة طبيعية عبر القناة الهضمية. ويحتوي هذا الروبوت على كاميرا دقيقة ومصدر للإضاءة ووحدة اتصال لاسلكية، تُمكنه من التقاط آلاف الصور عالية الدقة وإرسالها بشكل فوري إلى جهاز خارجي يرتديه المريض، ليتمكن الطبيب من تحليلها وتشخيص مختلف الأمراض، ولاسيما تلك التي يصعب كشفها بوسائل التنظير التقليدية، مثل أمراض الأمعاء الدقيقة والنزيف الداخلي والأورام المبكرة. ومع التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبحت بعض أنظمة المناظير الروبوتية قادرة على تحليل الصور بصورة آنية والمساعدة في اكتشاف الآفات والأورام بدقة عالية، حيث طورت شركات ومراكز بحثية يابانية أنظمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي للكشف الفوري عن سرطان القولون. كما تتجه الأبحاث الحديثة إلى تطوير كبسولات روبوتية قابلة للتحكم عن بُعد، بما يسمح بتوجيهها داخل الجهاز الهضمي لإجراء عمليات تشخيصية وعلاجية أكثر دقة، وهو ما يعزز من دور الروبوتات الطبية في تقديم رعاية صحية أقل تدخلاً وأكثر كفاءة.(576)

5 - روبوتات تدعيم الأطراف الخارجية:

تعد روبوتات تدعيم الأطراف الخارجية، أو ما يُعرف بالهياكل الخارجية الروبوتية من أبرز تطبيقات الروبوتات الطبية في مجال إعادة التأهيل الحركي، حيث تعمل على دعم حركة الأطراف ومساعدة المرضى على استعادة بعض وظائفهم الحركية. وتعتمد هذه الأنظمة على مستشعرات ذكية وتقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل الحركة وتوفير المساعدة المناسبة، مما جعلها وسيلة فعالة في تأهيل المصابين بالأمراض العصبية والإصابات العضلية، وتحسين استقلاليتهم وجودة حياتهم.(577)

6 - روبوت ستار للجراحة الذاتية الذكية:

يعد نظام ستارمن أحدث الابتكارات في مجال الجراحة الروبوتية الذكية، إذ يجسد مرحلة متقدمة في الانتقال من الروبوتات المساعدة للجراح إلى الأنظمة القادرة على تنفيذ بعض الإجراءات الجراحية بصورة مستقلة. وقد طُوِّر هذا النظام من قبل فريق بحثي بجامعة جونز هوبكنز الأمريكية، ولفت الأنظار بعد نجاحه سنة 2022 في إجراء عملية معقدة لربط طرفي الأمعاء على نموذج حيواني دون تدخل بشري مباشر، وذلك باستخدام تقنيات الرؤية الحاسوبية والذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي التي مكنته من التخطيط لمسار العملية ومراقبة الأنسجة والتكيف مع التغيرات التي تطرأ عليها أثناء الجراحة. كما تمكن النظام من تنفيذ بعض إجراءات جراحة المناظير والأنسجة الرخوة بدرجة عالية من الدقة، متفوقًا في بعض المؤشرات على الأداء البشري من حيث انتظام الغرز وجودة الربط وتقليل الأخطاء التقنية. ويتميز هذا الروبوت باستقلالية جزئية في اتخاذ القرارات الجراحية ضمن حدود البرمجة المسبقة، وبامتلاكه نظام رؤية ثلاثي الأبعاد عالي الدقة، وتقنيات متقدمة لتتبع حركة الأنسجة في الزمن الحقيقي، فضلاً عن قدرته على تصحيح مساره تلقائيًا عند حدوث أي تغير في موضع الأنسجة، ومن شأن هذه الخصائص أن تسهم في رفع مستوى الدقة الجراحية، وتقليل المضاعفات والعدوى، والحد من الأخطاء البشرية، وتعزيز سلامة المرضى، الأمر الذي يجعل هذا النظام خطوة مهمة نحو تطوير الجيل القادم من الروبوتات الجراحية ذاتية التشغيل، وإن كان لا يزال في نطاق البحث والتطوير ولم يدخل بعد مرحلة الاستخدام السريري الواسع.

رابعا: خصائص الروبوت الجراحي

---

(576) يتم الإمساك بالمنظار الكبسولي وتوجيهه بواسطة روبوت باستخدام القوة الكهرومغناطيسية لفحص المعدة. يستخدم الطبيب عصا التحكم للتحكم في حركات الروبوت. لمزيد من المعلومات أنظر:

https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov

تاريخ الاطلاع 17 يونيو 2026 على الساعة 11:10.

(577) Life Science Robotics, "Rehabilitation Solutions – Upper Extremities and Lower Extremities"

متوفر على موقع:

https://www.lifescience.dk/rehabilitation-solutions

تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 يونيو 2026 على الساعة 13:01.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يتميز الروبوت الجراحي بمجموعة من الخصائص التقنية التي جعلته من أبرز الابتكارات في مجال الجراحة الحديثة، حيث يجمع بين الدقة والمرونة والتكنولوجيا الرقمية المتقدمة، الأمر الذي يسهم في تحسين جودة الرعاية الصحية وتقليل المخاطر المرتبطة بالتدخلات الجراحية. ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- الدقة العالية في الأداء

يتمتع الروبوت الجراحي بإمكانات متقدمة تمكنه من إنجاز حركات دقيقة قد يصعب على الجراح أداؤها يدويا، إذ يترجم أوامر الجراح إلى حركات متناهية الصغر، مما يحد من الأخطاء الجراحية ويعزز من دقة التعامل مع الأنسجة والأعضاء الحساسة.

2- الرؤية ثلاثية الأبعاد عالية الوضوح

يشتمل الروبوت الجراحي على نظام تصوير عالي الدقة يوفر رؤية ثلاثية الأبعاد لموضع العملية مع إمكانية تكبير الصورة عدة مرات، وهو ما يساعد على تمييز التفاصيل التشريحية الدقيقة واتخاذ قرارات جراحية أكثر دقة.

3- المرونة و اتساع نطاق الحركة

تتسم الأذرع الروبوتية بمرونة عالية تسهم في تعزيز كفاءة التدخلات الجراحية، وذلك من خلال تمكنها من الحركة في زوايا واتجاهات تتجاوز القدرات الطبيعية لمعصم اليد البشرية، مما يسمح بإجراء عمليات معقدة داخل مساحات ضيقة يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية.

4- ترشيح الاهتزازات اليدوية

يعتمد الروبوت الجراحي على تقنيات متقدمة تهدف إلى الحد من الاهتزازات الطبيعية المصاحبة لحركة يد الجراح، وهو ما ينعكس إيجابًا على استقرار الأدوات الجراحية ورفع مستوى الدقة أثناء العملية.

5- الجراحة طفيفة التوغل

يتيح استخدام الروبوت الجراحي إمكانية إجراء عمليات متعددة اعتمادا على شقوق جراحية دقيقة، بما يقلل من الآثار المترتبة عن الجراحة التقليدية، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل فقدان الدم، وتخفيف الألم بعد الجراحة، وخفض احتمالات العدوى، فضلاً عن تسريع تعافي المريض وتقليص مدة بقائه بالمستشفى.

6- التحكم الكامل من قبل الجراح

على الرغم من الإمكانات التقنية المتقدمة التي يتمتع بها الروبوت الجراحي، فإنه لا يعمل بصورة مستقلة في معظم الأنظمة المستخدمة حاليًا، وإنما يخضع لسيطرة مباشرة من الجراح الذي يتحكم في جميع مراحل العملية من خلال وحدة تحكم متخصصة، بينما يقتصر دور الروبوت على تنفيذ الأوامر بدقة عالية.

7- التكامل مع التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي

أضحت بعض الأنظمة الروبوتية الجراحية المتطورة توظف تقنيات الذكاء الاصطناعي والرؤية الحاسوبية والتعلم الآلي في دعم عملية اتخاذ القرار الجراحي، بما يمكنها من تحليل البيانات الطبية، وتقديم الدعم للجراح أثناء العملية، والتعرف على الأنسجة، مع بقاء القرار النهائي بيده.

8- تسجيل البيانات وإمكانية تتبع الإجراءات الجراحية

تتميز الروبوتات الجراحية بقدرتها على تسجيل مختلف البيانات المتعلقة بالعملية، بما في ذلك أوامر الجراح والمدة الزمنية وحركة الأدوات والإجراءات المنفذة، وهو ما يتيح إنشاء سجل إلكتروني يمكن الاستفادة منه في أغراض التدريب، وضمان الجودة، والتحقيق في المسؤولية الطبية عند الاقتضاء.

9- تعزيز سلامة المريض

يسهم الروبوت الجراحي في تقليل المضاعفات الجراحية، وتحسين نتائج العمليات، والحد من إصابة الأنسجة السليمة، الأمر الذي ينعكس على رفع مستوى سلامة المرضى وتحسين جودة الخدمات الصحية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للروبوت الجراحي

إن تنامي المخاطر التقنية المرتبطة بالروبوت الجراحي، في ظل غياب إطار قانوني خاص ينظم استخدامه، يفرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة للمرضى من الأضرار التي قد تنجم عن التدخلات الجراحية، سواء كانت نتيجة عيوب في التصميم أو التصنيع، أو بسبب أعطال تقنية، أو أخطاء مرتبطة بتشغيله واستعماله من قبل الجراح البشري. وبذلك يمكن القول إن منح الإنسالة الشخصية القانونية يستند إلى الحاجة إلى تمكينها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. غير أن هذا التوجه يظل محل انتقاد، إذ يرى جانب من الفقه أنه يمثل ترفًا قانونيًا غير مبرر، مادام من الممكن الاكتفاء باعتبار الإنسالة من قبيل الأشياء، وإخضاعها للقواعد القانونية المنظمة لها، باعتبارها كافية لتنظيم مختلف المسائل المرتبطة بها(578). ولقد ظهر في هذا الصدد عدة اتجاهات فقهية: فهناك من اعتبره من الأشخاص، وآخر اعتبره من الأشياء، بينما أخضعه اتجاه آخر لنظام خاص.

أولا: الروبوت الجراحي بوصفه شخصا قانونيا

استقر الفقه التقليدي على تصنيف أشخاص القانون إلى فئتين أساسيتين تتمثلان في الأشخاص الذاتيون والأشخاص الاعتباريون، ويقصد بهذا الأخير كيان يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يمنحه القانون الشخصية القانونية في الحدود اللازمة لتحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله. غير أن التطور الذي شهدته الروبوتات، ولا سيما الروبوتات الجراحية، أثار خلافا فقهيا بشأن طبيعتها القانونية، وانقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسيين:

أ- اتجاه يعتبر الروبوت شخصا اعتباريا

يستند أنصار هذا الرأي إلى إمكانية منح الروبوتات شخصية قانونية مستقلة، على غرار ما هو مقرر للأشخاص الاعتباريين، كالشركات والمؤسسات، متى قرر المشرع منحه هذا المركز القانوني. ويترتب على ذلك تمتعه بالحقوق والخصائص المقررة للشخص الاعتباري، من قبيل الإسم، والموطن، والذمة المالية، والجنسية، والأهلية، في الحدود التي يسمح بها القانون، كما يذهب هذا الاتجاه إلى أن اكتساب الروبوت للشخصية القانونية يظل رهينا باستيفاء إجراءات التسجيل في سجل مخصص لهذا الغرض، تُقيد فيه جميع البيانات المتعلقة به كتحديد هويته وطبيعة نشاطه، ووضعه المالي، وقدراته التقنية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة.(579)

ب- اتجاه يعتبر الروبوت شخصا إلكترونيا

يذهب اتجاه آخر في الفقه، تؤيده بعض التشريعات المقارنة، إلى الدعوة للاعتراف للروبوت بشخصية قانونية مستقلة تحت مسمى "**الشخص الإلكتروني**". وقد تبنت هذه الفكرة بعض الدول، من بينها الصين واليابان وكوريا الجنوبية، حيث نادت بضرورة إعادة النظر في المركز القانوني للروبوتات، وعدم إخضاعها للأحكام التقليدية التي تنظم الأشياء، وذلك من خلال إقرار وضع قانوني خاص يميزها عن مفهوم الشيء في القانون، ويراعي طبيعتها التقنية وما تتمتع به من قدرات متطورة.(580)

كما يعزز أنصار هذا الاتجاه موقفهم بمبرر آخر لتأييد منح الروبوت الجراحي الشخصية القانونية، يتمثل في أن الروبوت الذي يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها بصورة مستقلة، دون تدخل مباشر من الإنسان، لا يمكن اعتباره مجرد شيء يخضع لرقابة الصانع أو المالك أو المستعمل أو المصمم. فمتى بلغ الروبوت درجة من الاستقلالية الوظيفية تمكنه من أداء مهامه واتخاذ بعض القرارات ذاتيا، فإنه يغدو في نظر هذا الاتجاه، كيانا متميزا عن الأشياء التقليدية، بما يبرر إقرار مركز قانوني خاص له.

578(محمد مصطفى عبد الرحيم مصطفى القباني، المسؤولية المدنية للجراح الآلي (الروبوت) دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، السنة 2024، الصفحة 71.
579(طلال حسين الرعود، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، رسالة ماجيستر، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2020، الصفحة 12.
580(محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، الصفحة 12.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وانطلاقا من ذلك، يرى أصحاب هذا الرأي أن كل كيان يتمتع بقدر من الاستقلالية في اتخاذ القرار وتنفيذ المهام الموكولة إليه يمكن أن يكون محلا للاعتراف بالشخصية القانونية، وفقا للحدود التي يحددها القانون.

وقد تجسد هذا التوجه في قرار البرلمان الأوروبي الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 بشأن التوصيات الموجهة إلى المفوضية الأوروبية والمتعلقة بقواعد القانون المدني الخاصة بالروبوتات، حيث دعا إلى دراسة إمكانية استحداث نظام قانوني خاص بالروبوتات الأكثر تطورا واستقلالية، من خلال منحها صفة "الشخص الإلكتروني"، بما يسمح -عند الاقتضاء- بإسناد بعض الحقوق والالتزامات القانونية إليها، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب عن أفعالها. ويهدف هذا المقترح إلى مواكبة التطور المتسارع للروبوتات الذكية وإيجاد إطار قانوني يتلاءم مع طبيعتها التقنية واستقلاليتها المتزايدة، دون أن يعني ذلك الاعتراف المطلق لها بالشخصية القانونية على غرار الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.(581)

وقد حدد البرلمان الأوروبي، من خلال مقترحه المتعلق بقواعد القانون المدني للروبوتات، مجموعة من الضوابط المنظمة للشخصية القانونية الإلكترونية، بحيث تُمنح لكل روبوت هوية قانونية مستقلة تتضمن اسمًا ورقمًا تعريفيًا فريدًا، إلى جانب سجل إلكتروني أو "صندوق أسود" يحتفظ بجميع البيانات المتعلقة به، فضلاً عن شهادة تأمين. ويُعتمد على هذه البيانات عند وقوع ضرر ناتج عنه أو واقع عليه لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.(582)

ثانيا: الروبوت الجراحي بوصفه وكيلا عن الإنسان

ذهب اتجاه فقهي إلى تكييف العلاقة بين الروبوت الجراحي والإنسان على أساس عقد الوكالة، تأسيسًا على أن الروبوت يباشر مهامه لحساب الجراح وتحت إشرافه وتوجيه، بحيث تنصرف الآثار القانونية لتصرفاته إلى الأصيل. ووفقًا لهذا التصور، فإن المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الروبوت تظل قائمة في مواجهة الشخص الذي كلفه بأداء تلك المهام. غير أن هذا التكييف تعرض لانتقادات، لكون الوكالة تفترض وجود وكيل يتمتع بالشخصية القانونية والإرادة القانونية المستقلة، وهو ما يفتقده الروبوت الجراحي. كما تزداد صعوبة تطبيق هذا النظام إذا تجاوز الروبوت حدود التعليمات المبرمجة له أو اتخذ قرارات غير متوقعة نتيجة اعتماده على تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ يثور التساؤل حول مدى إلزام الأصيل بالآثار القانونية لتصرفات لم يأذن بها. لذلك، يرى جانب من الفقه أن نظام الوكالة لا ينسجم مع الطبيعة التقنية للروبوت الجراحي، مما يستدعي البحث عن تكييف قانوني أكثر ملاءمة يراعي خصوصيته ومستوى استقلاليته.(583)

ثالثا: روبوت الجراحي شيء

يرى جانب من الفقه أن الروبوت الجراحي يظل مجرد مال منقول، ولا يرقى إلى مرتبة الشخص القانوني، إذ يبقى خاضعًا لسلطة الإنسان ومخصصًا لأداء مهام محددة، الأمر الذي يقتضي إخضاعه للقواعد القانونية المنظمة للمنقولات دون الاعتراف له بأي شخصية قانونية مستقلة. ويترتب على هذا التكييف خضوع الروبوت الجراحي لأحكام المسؤولية عن الأشياء المنصوص عليها في الفصل 88(584) من قانون الالتزامات والعقود المغربي(585)، الذي يقيم مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه الشيء الخاضع لحراسته، متى ثبتت له سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة عليه. فاستعمال الشيء هو استخدامه وفق الغرض الذي خصص له وذلك بهدف تحقيق المنفعة المنشودة من قبل الحارس، أما الإدارة فتتمظهر عمليا في التوجيه الذي يقع وفقا لوضع

)581(نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1 السنة 2020، الصفحة 221.

)582(محمد مصطفى عبد الرحيم مصطفى القباني، مرجع سابق الصفحات 91-92.

)583(محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، الصفحة 120.

)584(ينص الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود على: " يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، ما لم يثبت:
1- أنه بذل كل ما كان ضروريا لمنع وقوع الضرر؛
2- وأن الضرر يرجع إما إلى حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو إلى خطأ المتضرر."

)585(قانون التزامات والعقود، الصادر بظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913، كما تم تعديله وتتميمه.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الشيء وطبيعته وكيفية تحركه وأسلوب استعماله(586)، بحيث أن الرقابة فتتجسد في سلطة ملاحظة الشيء وتتبعه خلال استعماله وفحصه وتعهده بالصيانة المطلوبة، وإصلاح العيوب التي قد تطرأ عليه وتمنعه بالتالي من إيذاء الغير(587). ويقصد بالحراسة في هذا المقام الحراسة الفعلية السيطرة الواقعية على الروبوت وتمكين الحارس من توجيهه وتشغيله وإيقافه والتحكم في كيفية استعماله. وبناء عليه، فإن الضرر الذي قد يحدثه الروبوت الجراحي لا ينسب إلى الروبوت ذاته، وإنما إلى الشخص الذي كانت له الحراسة الفعلية عليه وقت وقوع الضرر، سواء تعلق الأمر بالمؤسسة الصحية، أو الجراح، أو أي شخص آخر انتقلت إليه الحراسة وفقا للقواعد العامة.

ويترتب على اعتبار الروبوت الجراحي مالًا منقولًا خضوعه للقواعد العامة المنظمة للمنقولات وإمكانية إجراء مختلف التصرفات القانونية عليه، في حين تخضع برمجياته وخوارزمياته لقواعد الملكية الفكرية والصناعية. غير أن هذا التكييف يثير صعوبات خاصة بالنسبة للروبوتات المزودة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، نظرًا لما تتمتع به من قدر من الاستقلالية في تحليل المعطيات واتخاذ بعض القرارات، مما يثير التساؤل حول مدى ملاءمة إخضاعها لأحكام حراسة الأشياء بالمعنى التقليدي.

ومن ثم، فإن اعتبار الروبوت الجراحي مجرد مال منقول قد لا ينسجم مع ما تتميز به الأجيال الحديثة من الروبوتات من خصائص تقنية واستقلالية متزايدة. خاصة تلك القادرة على التفاعل مع المعطيات المستجدة أثناء العملية الجراحية واتخاذ قرارات لا تكون دائما محل توجيه مباشر من الإنسان. وهو ما يطرح إشكالا جوهريا يتمثل في مدى إمكانية تحديد الحارس الفعلي للروبوت وقت وقوع الضرر، في ظل تعدد الأطراف المتدخلة في تصميمه وبرمجته وتشغيله واستعماله(588)، الأمر الذي قد يجعل تطبيق أحكام الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود المغربي غير كاف بمفرده، لاستيعاب جميع صور المسؤولية الناشئة عن استخدام الروبوتات الجراحية الذكية، وهو ما يستدعي التفكير في إطار قانوني أكثر ملاءمة لطبيعة هذه التقنيات الحديثة.(589)

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية وآليات جبر الأضرار المرتبطة بالروبوت الجراحي

أسفر التطور المتسارع للروبوتات الجراحية والاعتماد المتنامي عليها في الممارسة الطبية عن ظهور تحديات قانونية غير مسبوقة، وبالأخص فيما يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عن استخدامها. فقد أفرزت هذه التقنية واقعًا قانونيًا جديدًا تجاوز الإطار التقليدي للمساءلة المدنية، الذي كان يقوم على العلاقة الثنائية بين الطبيب والمريض، ليشمل أطرافًا أخرى تتداخل أدوارها في تصميم الروبوت الجراحي وتصنيعه وبرمجته وتشغيله داخل المؤسسة الصحية. الأمر الذي يثير إشكالات دقيقة بشأن تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، والأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤوليته، وحدود التزام كل طرف من الأطراف المتدخلة في تصميم الروبوت الجراحي وتشغيله. وتزداد هذه الإشكالات تعقيدًا كلما اتسع نطاق استقلالية الروبوت الجراحي في أداء المهام المسندة إليه. بما يقتضي إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ومدى ملاءمتها لخصوصية هذه التكنولوجيا الحديثة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المريض المتضرر من جهة، وعدم تحميل أي من المتدخلين مسؤولية تتجاوز نطاق التزاماته القانونية من جهة أخرى.

وانطلاقا من ذلك، يقتضي تناول المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوت الجراحي الوقوف على أحكامها ومختلف الآثار المترتبة عنها. وعليه، سيتم تخصيص المطلب الأول لدراسة أساس هذه المسؤولية، على أن يُعنى المطلب الثاني ببيان آثارها القانونية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

)586(عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني: المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2021، الصفحة 173.

)587(محمد الكشبور، حراسة الأشياء –طبيعتها وآثارها - دراسة ومقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 1982، الصفحة 76.

)588(أحمد محمد إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الطبية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2024، الصفحات 132-133.

)589(طه عثمان أبو بكر المغربي، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي نموذجا)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر 2023، الصفحة 604.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام الروبوت الجراحي

أولا: المسؤولية المدنية لمنتج وصانع الروبوت الجراحي

عرف المشرع المغربي المنتج بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 24.09(590) المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات بأنه: "صانع منتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المنتوج أو وكيله المقيم بالمغرب أو كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضعه اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتوج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتوج أو إعادة توضيبه، والمهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المنتوج، ومستورد المنتوج إذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني أو إذا تعذر تحديد هوية المنتج. كما اعتبر المشرع الصانع في حكم هذا القانون منتجًا قانونيًا، وهو ما يعكس اتجاها تشريعيا يروم توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، بما يكفل توفير حماية فعالة للمستهلك.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع المغربي لم يحصر صفة المنتج في الصانع الأصلي للمنتوج، وإنما وسع نطاقها لتشمل كل شخص يسهم في تقديم المنتوج إلى التداول أو يظهر بمظهر المنتج، سواء من خلال وضع إسمه أو علامته التجارية على المنتوج، أو باعتباره وكيلاً للصانع، أو مستوردًا له، أو أحد المهنيين المتدخلين في سلسلة التسويق متى كان لنشاطه تأثير في سلامة المنتوج.

وبناء على ما سبق، فإن الروبوت الجراحي يعد منتوجًا بالمعنى المقصود في القانون رقم 24.09، الأمر الذي يجعل منتجه أو صانعه خاضعًا لأحكام المسؤولية الناشئة عن العيوب التي قد تلحق بهذا المنتوج. ويقع على عاتق المنتج التزام قانوني يتمثل في تصميم الروبوت الجراحي وتصنيعه وبرمجته وفق أعلى معايير الجودة والسلامة، مع إخضاعه للاختبارات التقنية والسريرية اللازمة قبل طرحه للتداول، بما يضمن خلوه من عيوب التصميم أو التصنيع أو البرمجة التي قد تعرض سلامة المرضى للخطر. كما يلتزم باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لضمان حماية الأنظمة المعلوماتية المدمجة بالروبوت من مخاطر الاختراق أو أي شكل من أشكال التلاعب، بالنظر إلى ما قد يترتب على ذلك من آثار جسيمة أثناء إجراء العمليات الجراحية.(591)

وعليه، فإن كل إخلال بهذه الالتزامات، إذا أدى إلى إلحاق ضرر بالمريض بسبب عيب في الروبوت الجراحي، يرتب مسؤولية المنتج أو الصانع، وذلك وفقًا للمقتضيات المنظمة لمسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة في التشريع المغربي. أي يجب اتخاذ جميع التدابير الفنية اللازمة عند تصميم الروبوت الجراحي وتصنيعه وبرمجته، بما يضمن مطابقته لمعايير الجودة والسلامة قبل طرحه للتداول والاستعمال. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام مسؤوليته المدنية متى ثبت أن الضرر نجم عن عيب في التصميم أو التصنيع أو البرمجة، أو عن عدم إخضاع الروبوت للاختبارات الفنية الكافية. وتتجلى هذه المسؤولية بوجه خاص إذا طرح المنتج الروبوت للتداول رغم وجود عيوب في مكوناته أو برمجياته، أو قصر في التحقق من سلامة أنظمته التقنية، مما أدى إلى إلحاق ضرر بالمريض، باعتباره المسؤول عن ضمان سلامة المنتوج قبل تداوله واستعماله.(592)

ولا تقتصر المسؤولية المرتبطة بإنتاج الروبوت الجراحي على الصانع أو المنتج، وإنما تشمل كذلك المصمم أو المبرمج، بالنظر إلى دوره في بناء الأنظمة البرمجية والخوارزميات المحددة لطريقة عمله. إذ يلتزم هذا الأخير بضمان سلامة البرمجيات وكفاءة النظام، ومتابعة أدائه وتحديثه ومعالجة الاختلالات التقنية التي قد تؤثر في سلامة المرضى. وعليه، فإن كل إخلال بهذه الالتزامات، متى ترتب عنه ضرر وثبتت علاقته السببية به، من شأنه أن يرتب مسؤولية المصمم أو المبرمج باعتباره أحد المتدخلين الأساسيين في تطوير الروبوت الجراحي.(593)

---

(590) القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 22 سبتمبر 2011، الصفحة 4678.

(591) مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الروبوت الطبي وآثارها، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد 42، السنة 2025، الصفحات 1055-1057.

(592) طه عثمان أبو بكر المغربي، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي نموذجا) مجلة البحوث الفقهية والقانونية 43، الصفحة 604.

(593) نصري علي الدويكات، المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد 3، الإصدار 3، السنة 2022، الصفحة 241.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن مساءلة المنتج أو الصانع مدنيًا عن الأضرار التي يحدثها الروبوت الجراحي لا تتحقق بمجرد وقوع الضرر، وإنما تستلزم توافر الأركان القانونية اللازمة لقيام المسؤولية المدنية. ورغم خصوصية الروبوت الجراحي باعتباره منتوجًا تقنيًا عالي التعقيد، فإن المسؤولية المترتبة عن عيوبه تظل قائمة على الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية، والمتمثلة في وجود خطأ أو عيب في المنتوج، ووقوع ضرر، وقيام علاقة سببية تربط بينهما، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنظمة لمسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة.(594)

1- وجود عيب في الروبوت الجراحي:

يمثل العيب الذي يشوب الروبوت الجراحي الركن الأول لقيام مسؤولية المنتج المدنية، باعتبار أن هذه المسؤولية تقوم على إخلال المنتوج بمتطلبات السلامة المشروعة التي يحق للمستعمل توقعها، وليس بالضرورة على مجرد وجود خلل تقني أو صناعي في مكوناته. فالعبرة لا تكمن في مجرد وجود عيب مادي، وإنما في مدى تأثيره على مستوى السلامة المتوقعة في المنتوج بحيث يصبح مصدرًا لخطر يهدد صحة أو سلامة مستعمله.(595)

وفي هذا الإطار، تبنى المشرع المغربي مفهومًا واسعًا للعيب من خلال القانون رقم 24.09 المتعلق "المنتوج الخطير هو كل منتوج لا ينطبق عليه تعريف المنتوج السليم المنصوص عليه في المادة 5(596) من هذا القسم". كما عرفت المادة 5 المنتوج السليم بأنه المنتوج الذي لا يشكل أي خطر، أو لا يشكل إلا أخطارًا محدودة تتلاءم مع استعماله، وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص، وذلك مع مراعاة شروط الاستعمال والتركيب والحاجة إلى الصيانة.

ويستشف من مقتضيات هذين النصين أن مناط مسؤولية المنتج لا يقتصر على اثبات وجود خلل مادي في المنتوج، وإنما يمتد إلى كل حالة لا يوفر فيها المنتوج مستوى السلامة الذي يحق للمستعمل أن يتوقعه بصورة مشروعة. وعليه، فإن الروبوت الجراحي يعد معيبًا متى كان تصميمه أو تصنيعه أو برمجته أو طريقة تشغيله تجعله يشكل خطرًا غير مقبول على المريض، ولو كان يؤدي وظيفته التقنية على الوجه المطلوب، فإن ذلك لا ينفي وجود العيب متى افتقد مستوى السلامة الذي تقتضيه طبيعته كمنتوج طبي.

وفي هذا الصدد، يلتزم المضرور باثبات وجود العيب الذي شاب الروبوت الجراحي، واثبات الضرر الذي لحقه، إلى جانب قيام العلاقة السببية بينهما، دون أن يكون ملزمًا باثبات خطأ المنتج أو تقصيره الشخصي، باعتبار أن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة تقوم على أسس خاصة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية المبنية على اثبات الخطأ، كما تختلف عن الأحكام المنظمة لضمان العيوب الخفية في عقد البيع، سواء من حيث شروط قيامها أو نطاق الحماية التي توفرها للمتضرر.

2- الضرر:

يشكل الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية لمنتج أو صانع الروبوت الجراحي، إذ لا يكفي ثبوت وجود عيب في المنتوج لإقامة المسؤولية، وإنما يتعين أن يترتب عن هذا العيب ضرر يصيب المضرور، حتى ينعقد الحق في المطالبة بالتعويض. ولم يتضمن القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات تعريفًا لمفهوم الضرر أو بيانًا لنطاقه، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية في ظهير الالتزامات والعقود لتحديد مضمونه وآثاره القانونية. فقد نص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود على أن: الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلًا، والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارًا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

)594(صالح أحمد اللهيبي، عبد الله سعيد عبد الله الوالي، مرجع سابق الصفحات 19-21.

)595(المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم EEC/374/85 المؤرخ في 25 يوليوز 1985 بشأن مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة، والتي تعتبر أن المنتوج يكون معيبًا إذا لم يوفر السلامة التي يحق للشخص أن يتوقعها بصورة مشروعة.

)596(المادة 5 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، مرجع سابق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويستفاد من هذا المقتضى أن الضرر لا يقتصر على الخسارة الفعلية التي تلحق المضرور، وإنما يشمل كذلك ما فاته من كسب(597) متى كان ذلك نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار. كما أن الضرر الذي يوجب التعويض قد يكون ضررًا ماديًا أو ضررًا معنويًا، وهو ما تؤكده أحكام قانون الالتزامات والعقود، لاسيما الفصل 77(598) الذي يقرر مبدأ المسؤولية عن كل فعل يرتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون، متى ألحق ضررًا بالغير، والفصل 78(599) الذي يقرر المسؤولية عن الخطأ، فضلاً عن الفصل 98 الذي يحدد عناصر الضرر الواجب جبره.

وتطبيقًا لذلك، يلتزم منتج أو صانع الروبوت الجراحي بتعويض جميع الأضرار التي يثبت أنها نتجت عن العيب الذي شاب الروبوت، سواء تعلق الأمر بأضرار مادية تمس سلامة المريض الجسدية، كحالات الوفاة أو الإصابة أو العجز أو التشويه أو ما يصيب أمواله من خسائر، أم بأضرار معنوية تتمثل فيما يلحقه من آلام نفسية أو معاناة، أو ما يصيب ذويه من ضرر أدبي في الحالات التي يجيزها القانون. ويكرس هذا المقتضى مبدأ التعويض الكامل، بما يقتضي جبر كافة الأضرار التي تربطها بالفعل الضار علاقة سببية مباشرة.

واستنادًا إلى ما سبق، فإن الضرر يعد عنصرًا جوهريًا لقيام المسؤولية المدنية لمنتج أو صانع الروبوت الجراحي، إذ لا يكفي اثبات وجود عيب في الروبوت ما لم يترتب عنه ضرر فعلي يصيب المريض أو غيره من الأشخاص. ومن ثم، فإن انتفاء الضرر يؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية ذلك أن الحق في التعويض لا يقوم إلا بثبوت ضرر قابل للجبر، باعتبار أن المسؤولية المدنية تدور وجودا وعدما مع تحقق الضرر، فلا مسؤولية دون ضرر.

3- العلاقة السببية:

تشكل العلاقة السببية العنصر الثالث والأساسي في بناء المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق منتج أو صانع الروبوت الجراحي، ذلك أن ثبوت العيب في الروبوت الجراحي وحده، أو تحقق الضرر بصورة مستقلة، لا يكفيان لقيام المسؤولية، ما لم يثبت أن الضرر كان وليدًا للعيب الذي شاب هذا الروبوت. فالعلاقة السببية هي الأداة القانونية التي تسمح بإسناد الضرر إلى العيب الكامن في الروبوت، ولا تنعقد المسؤولية المدنية إلا إذا أمكن اثبات أن الضرر اللاحق بالمضرور يعزى مباشرة إلى المنتوج المعيب.

وإن كان القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات قد أقرّ مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات غير السليمة، غير أن أحكامه لم تمتد إلى وضع إطار قانوني خاص ينظم العلاقة السببية ويحدد القواعد الإجرائية المتعلقة باثباتها، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود حيث يستفاد من مقتضيات الفصلين 77 و78 من هذا القانون أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا كان الضرر ناتجًا عن فعل أو خطأ ألحق ضررًا بالغير، بما يفيد ضرورة قيام رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر حتى تنعقد المسؤولية.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن ترتيب مسؤولية منتج أو صانع الروبوت الجراحي عن جميع الأضرار التي قد تترتب عن التدخل الجراحي، بل تقتصر هذه المسؤولية على الحالات التي يثبت فيها أن الضرر كان وليد خلل في تصميم الروبوت أو تصنيعه أو نظامه البرمجي، أو ناتجًا عن عدم احترام الالتزام القانوني بضمان سلامة المنتوج قبل وضعه رهن التداول والاستعمال. أما إذا ثبت أن الضرر يرجع

)597(عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة والمعمول بها، الطبعة التاسعة، مكتبة دار السلام، الرباط، السنة 2022، الصفحة 101.

)598(ينص الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررًا ماديًا أو معنويًا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

)599(ينص الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضًا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.
والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إلى سبب أجنبي لا يد للمنتج فيه، كخطأ الطبيب الجراح في استعمال الروبوت، أو سوء استخدامه من قبل المؤسسة الصحية، أو عدم احترام تعليمات التشغيل، أو إلى فعل المريض نفسه، أو إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، فإن العلاقة السببية تنقطع، ويترتب على ذلك انتفاء مسؤولية المنتج أو الصانع في حدود ما أحدثه ذلك السبب الأجنبي من أثر(600). وتزداد صعوبة اثبات العلاقة السببية في مجال الروبوت الجراحي بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذا المنتوج، وإلى تعدد الأطراف المتدخلة في تصميمه وتصنيعه وبرمجته وتشغيله، وهو ما قد يجعل من العسير تحديد المصدر الحقيقي للضرر. فقد ينسب الضرر إلى خلل تقني يتعلق بتصميم الروبوت الجراحي أو تصنيعه أو برمجته، كما قد يكون مرده إلى سوء استعماله من قبل الطبيب أو إلى المؤسسة الصحية بواجبات الصيانة والتحديث المستمر، وهو ما يقتضي الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للكشف عن السبب الفعلي الكامن وراء الضرر.

أما فيما يتعلق بالاثبات، تقتضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية تحميل المضرور عبء اثبات قيام العلاقة السببية بين العيب الذي يشوب الروبوت الجراحي والضرر اللاحق به. غير أن الطبيعة التقنية المعقدة للمنازعات المرتبطة بالروبوت الجراحي تجعل من الصعب الاكتفاء بوسائل الاثبات التقليدية، والاستعانة بالخبرة التقنية والطبية للكشف عن منشأ الضرر والتحقق من مدى انتسابه إلى عيب في الروبوت الجراحي أو إلى سبب آخر من شأنه نفي قيام العلاقة السببية. كما يجوز للمحكمة الاستناد إلى القرائن القضائية متى كانت قوية ومتناسقة، بما يمكنها من استخلاص قيام العلاقة السببية في الحالات التي يتعذر فيها الاثبات المباشر.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن العلاقة السببية تمثل عنصرًا جوهريًا في قيام المسؤولية المدنية لمنتج أو صانع الروبوت الجراحي، إذ لا يكفي اثبات وجود عيب في المنتوج أو تحقق ضرر للمريض، بل يجب أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة لذلك العيب. فإذا انتفت العلاقة السببية أو ثبت انقطاعها بسبب أجنبي، انتفت المسؤولية المدنية، ولو ثبت وجود العيب أو تحقق الضرر، باعتبار أن التعويض لا يستحق إلا عن الأضرار التي ثبت ارتباطها بالمنتوج المعيب ارتباطًا مباشرًا، تكريسا للتوازن بين حق المضرور في التعويض وعدم تحميل المنتج مسؤولية أضرار لم يكن سببًا في إحداثها.

ثانيا: المسؤولية المدنية لمشغل الروبوت الجراحي

إذا كانت مسؤولية منتج الروبوت الجراحي تقوم على أساس العيب الذي يشوب المنتوج، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة مشغله متى كان الضرر ناتجا عن خطأ في استعماله أو تشغيله. فالروبوت الجراحي، رغم دقته التقنية العالية، لا يعمل بصورة مستقلة بل يظل أداة علاجية تخضع لإشراف الطبيب أو الفريق الطبي، الذي يتولى تشغيله وتوجيه حركاته أثناء التدخل الجراحي، الأمر الذي يجعل مسؤولية المشغل قائمة كلما أخل بالالتزامات المهنية المفروضة عليه قانونًا.

ويقصد بمشغل الروبوت الجراحي الشخص الذي يتولى تشغيل النظام الروبوتي والتحكم في أدائه أثناء العملية الجراحية، سواء تعلق الأمر بالطبيب الجراح الذي يستخدم الروبوت لإجراء التدخل الجراحي، أو بالمؤسسة الصحية التي تضعه رهن إشارة الأطباء وتتولى صيانته وتجهيزه وضمان سلامة تشغيله. ويختلف نطاق مسؤولية كل منهما بحسب طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتقه والدور الذي يؤديه في العملية العلاجية.(601)

ويستند أساس مسؤولية مشغل الروبوت الجراحي إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، ولا سيما الفصلين 77(602) و 78(603) اللذان يكرسان مبدأ المسؤولية الشخصية، حيث ينصان على أن كل من يتسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير يلتزم بجبره، متى ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الشيء الذي يعكس حرص المشرع المغربي

---

(600) عبد الحق الصافي، مرجع سابق، الصفحة 121.

(601) اللائحة الأوروبية 2017/745 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل 2017 بشأن الأجهزة الطبية (Medical Device Regulation))، ولا سيما الأحكام المتعلقة باستعمال الأجهزة الطبية وصيانتها ومتطلبات السلامة.

(602) الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود مرجع سابق.

(603) الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

على حماية المتضرر من خلال إقرار حقه في التعويض عن مختلف الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، وهو ما يجعلها أساسا قانونيا مناسبا لإقامة مسؤولية مشغل الروبوت الجراحي متى ثبت أن الضرر كان نتيجة لسوء تشغيله أو لإهماله في أداء واجباته المهنية.

وبناء على ذلك، تنعقد مسؤولية مشغل الروبوت الجراحي كلما ثبت إخلاله بواجبات الحيطة والحذر والعناية الواجبة وفقا للأصول العلمية والمهنية، من قبيل ذلك، عدم التأكد من سلامة الروبوت الجراحي ومن جاهزيته التقنية قبل الشروع في إجراء العملية، أو تشغيله دون استيفاء التأهيل والتكوين المتخصص اللازم للتعامل مع أنظمته التقنية أو التقصير في مواكبة التحديثات التقنية والبرمجية الضرورية التي تضمن كفاءة أدائه وسلامة استخدامه، أو مخالفة تعليمات الشركة المصنعة، أو مواصلة استعماله رغم ظهور أعطال تقنية، أو التقاعس عن إيقافه في الوقت المناسب.(604)

كما قد تثور مسؤولية المؤسسة الصحية متى أخلت بواجباتها في ضمان سلامة الروبوت الجراحي وتأهيل مستعمليه وتوفير البيئة التقنية المناسبة لتشغيله. وفي هذا الإطار، يمكن الاستناد إلى الفصل 85(605) من قانون الالتزامات والعقود الذي يقرر مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، متى توافرت شروط تطبيقه(606)، وهو ما قد يرتب مسؤولية المؤسسة الصحية عن أخطاء مستخدميها.

ولا تختلف أركان مسؤولية مشغل الروبوت الجراحي عن الأركان العامة للمسؤولية المدنية، إذ يلزم لقيامها توافر الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما(607). ويتحقق الخطأ بكل إخلال بالالتزامات القانونية أو المهنية الملقاة على عاتق المشغل، سواء تعلق الأمر بواجب العناية المعتادة أو بالالتزامات التي تفرضها القواعد الطبية المستقرة. بينما يتمثل الضرر فيما يصيب المريض من أضرار مادية أو معنوية، في حين يشترط لقيام المسؤولية اثبات الرابطة السببية التي تجعل من خطأ المشغل السبب المباشر في حدوث الضرر، ما لم يثبت قيام سبب أجنبي ينفي هذه العلاقة.

ويكتسي اثبات الخطأ في مجال الجراحة الروبوتية طابعا معقدا، بالنظر إلى الطبيعة التقنية المعقدة لهذا النوع من التدخلات وتعدد الجهات المساهمة فيه. الأمر الذي يفرض الاستعانة بالخبرة الطبية والتقنية لتحديد المصدر الحقيقي للضرر لتحديد ما إذا كان الضرر راجعا إلى خطأ المشغل، أو إلى عيب في الروبوت الجراحي أو برمجياته، أو إلى سبب أجنبي يستبعد مسؤولية الأطراف المعنية. ومن ثم، فإن مسؤولية مشغل الروبوت الجراحي لا تقوم بمجرد وقوع الضرر، وإنما تستلزم اثبات أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة لإخلاله بواجباته المهنية أو القانونية، مع مراعاة خصوصية الأنظمة الجراحية الذكية وما تفرضه من مستوى عالٍ من اليقظة والعناية في التشغيل والمتابعة، بما يكفل حماية المريض وضمان حسن استعمال هذه التكنولوجيا الطبية الحديثة.(608)

ثالثا: المسؤولية المدنية للمرفق الطبي عن الأضرار الناجمة عن استخدام الروبوت الجراحي

لا تنحصر المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الروبوت الجراحي في المنتج أو مشغله فحسب، بل قد تشمل أيضا المؤسسة الصحية بوصفها الجهة المكلفة بتوفير الروبوت الجراحي، والإشراف على تشغيله وتأمين جاهزيته التقنية والبرمجية بشكل يتوافق مع متطلبات السلامة والجودة قبل توظيفه في التدخلات الجراحية.

---

(604) يضع الملحق الأول (Annex I) من اللائحة الأوروبية للأجهزة الطبية MDR (EU) 2017/745 متطلبات السلامة والأداء الأساسية (GSPR) التي يجب على جميع الأجهزة الطبية مطابقتها تضمن هذه القواعد حماية المرضى والمستخدمين من أي خطر، وتُعد حجر الأساس للحصول على علامة المطابقة الأوروبية CE.

(605) ينص الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود: "...**المخدمون ومن كلفوا غيرهم بأداء عمل، يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدمهم ومأموروهم في الوظائف التي شغلوهم فيها...**".

(606) عبد الحق الصافي، مرجع سابق، الصفحة 151.

(607) الفصول 77 و 78 و98 من قانون الالتزامات والعقود، مرجع سابق.

(608) الملحق الأول من اللائحة الأوروبية للأجهزة الطبية 2017/745 (EU)، مرجع سابق.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويجد هذا الالتزام سنده في أحكام القانون رقم 131.13(609) المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الذي يفرض على الطبيب ممارسة مهنته وفق الأصول العلمية والأخلاقية للمهنة، وهو ما ينعكس بدوره على المؤسسة الصحية باعتبارها ملزمة بتوفير الظروف والإمكانيات التي تمكن الأطباء من أداء عملهم وفق هذه الأصول. كما ينسجم هذا الالتزام مع أحكام القانون رقم 06.22(610) المتعلق بالمنظومة الصحية، التي تروم ضمان جودة الخدمات الصحية وسلامة المرتفقين، وتوفير شروط العلاج وفق المعايير المعتمدة.

وتستند مسؤولية المرفق الطبي، في الأصل، على القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات العقود، التي تجعل من توافر الخطأ والضرر والرابطة السببية أساسا لانعقاد المسؤولية المدنية.

كما قد تقوم مسؤولية المرفق الطبي كذلك على أساس مسؤوليته عن أعمال تابعيه، وذلك استنادًا إلى الفصل 85(611) من قانون الالتزامات والعقود، الذي يقرر مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعوه أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، متى ثبتت علاقة التبعية.(612)

كما قد تتحمل المؤسسة الصحية المسؤولية إذا قصرت في صيانة الروبوت الجراحي أو في ضمان تشغيله في ظروف آمنة، أو أسندت استعماله إلى أشخاص غير مؤهلين، مما يشكل إخلالا بالتزامها بضمان سلامة المرضى.

وكما سبقت الإشارة إلى أنه لا يختلف قيام مسؤولية المرفق الطبي عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إذ يستلزم توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ويتمثل الخطأ في كل إخلال بالتزام قانوني أو تنظيمي أو مهني يتعلق بتوفير بيئة علاجية آمنة، بينما يتمثل الضرر فيما يصيب المريض من أذى مادي أو معنوي نتيجة هذا الإخلال، شريطة أن تثبت العلاقة السببية بين خطأ المؤسسة والضرر اللاحق بالمريض.

وتكتسي مسؤولية المرفق الطبي في مجال الجراحة الروبوتية أهمية خاصة بالنظر إلى ما تستلزمه هذه التقنية من متطلبات تتعلق بالصيانة والتأهيل وضمان السلامة، وعليه، تلتزم المؤسسة الصحية ليس فقط بتوفير الروبوت الجراحي، وإنما أيضا بضمان سلامة تشغيله والإشراف على استخدامه على نحو يحقق حماية المريض. وكل إخلال بهذه الالتزامات من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها المدنية وفقا للمقتضيات العامة المنظمة للمسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: التعويض عن أضرار الروبوت الجراحي والآليات المستحدثة لجبرها

يعد التعويض الغاية الأساسية للمسؤولية المدنية، إذ يرمي إلى إصلاح الضرر اللاحق بالمضرور وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار، وذلك بإعادته قدر الإمكان، إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر(613). ويترتب على ذلك أن الحق في التعويض لا ينشأ بمجرد وقوع الضرر، وإنما يفترض ابتداء قيام المسؤولية المدنية بثبوت أركانها القانونية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، سواء تعلق الأمر بمسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقد العلاج، أو بمسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير.

ويجد هذا المبدأ سنده في كل من الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون الذي أكد على أن المسؤولية لا تقوم على الفعل العمدي فحسب، وإنما تمتد إلى الأضرار الناتجة عن الإهمال أو عدم التبصر أو عدم الاحتياط.

)609(القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6337 بتاريخ 19 فبراير 2015.

)610(القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص 7895.

)611(الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، مرجع سابق.

)612(عبد الحق صافي، مرجع سابق، الصفحة 159.

)613(عبد الرحمن أحمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1999، الصفحة 65.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويستفاد من هذين الفصلين أن المشرع المغربي جعل من التعويض النتيجة الطبيعية لكل ضرر ثبتت نسبته إلى المسؤول بعلاقة سببية مباشرة، وهو ما يعكس تبني التشريع المغربي لمبدأ الجبر الكامل للضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية.

أما إذا كان الضرر ناشئا عن إخلال الطبيب أو المؤسسة الصحية بالالتزامات الناشئة عن عقد العلاج، فإن المسؤولية تكون في الأصل، مسؤولية عقدية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الفصول 230(614) وما يليها من ظهير الالتزامات والعقود. ويكرس الفصل 230 مبدأ القوة الملزمة للعقد، بينما يقرر الفصل 263(615) استحقاق التعويض عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، ويمنح الفصل 264(616) للقاضي سلطة تقدير التعويض المستحق تبعا للضرر اللاحق بالدائن وظروف كل حالة، بما يحقق العدالة ويضمن جبر الضرر في حدود ما يسمح به القانون.

وتتجلى خصوصية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الروبوت الجراحي في تعدد الأطراف المتدخلة في إحداث الضرر كالجراح والمؤسسة الصحية ومنتج الروبوت ومطور برمجياته، الأمر الذي قد يصعب معه تحديد الطرف الملزم بالتعويض وتكييف مسؤوليته القانونية. غير أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون ضمان حق المريض في التعويض الكامل عن الضرر اللاحق به. ومن ثم، فإن فعالية نظام التعويض في هذا المجال تظل رهينة بمدى قدرة القواعد العامة للمسؤولية المدنية على استيعاب المخاطر المستحدثة المرتبطة باستخدام التقنيات الطبية الذكية، أو تدخل المشرع لإقرار قواعد خاصة تستجيب لخصوصية الروبوت الجراحي.(617)

وتأسيسا على ما تقدم، فإن التحدي لا يكمن في تقرير حق المضرور في التعويض، بل في تحديد المسؤول عنه وضمان حصوله عليه في أجل معقول، بالنظر إلى الطابع التقني المعقد للروبوت الجراحي وتعدد الأطراف المرتبطة به.

كما أن فعالية الحق في التعويض تظل مرتبطة بقدرة المضرور على اثبات الخطأ والعلاقة السببية، وهو ما يزداد تعقيدًا مع تطور الروبوتات الجراحية واعتمادها المتزايد على تقنيات الذكاء الاصطناعي. وقد ينعكس ذلك سلبًا على حصول المضرور على تعويض عادل وفي أجل معقول، مما يثير التساؤل حول مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لاستيعاب هذه المخاطر المستحدثة.(618)

ومن ثم، فإن ضمان الحق في التعويض لا يتوقف على تقرير المسؤولية المدنية فحسب، وإنما يقتضي أيضًا توفير ضمانات قانونية ومالية وفي هذا الإطار ظهرت مجموعة من الآليات القانونية المستحدثة الرامية إلى تعزيز نظام التعويض ومواكبة التطورات التي يشهدها المجال الطبي، وفي مقدمتها تسجيل الروبوتات الجراحية، والتأمين الإلزامي، وصناديق التعويض.

فبالنسبة لتسجيل الروبوتات الجراحية، فإنه يهدف إلى تيسير تحديد المسؤول عن الضرر وضمان فعالية نظام التعويض من خلال إتاحة إمكانية تتبع الروبوت الجراحي منذ مرحلة تصنيعه إلى غاية تشغيله. والتأكد من مدى استيفائه للمتطلبات التقنية والقانونية

)614(ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معًا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

)615(ينص الفصل 263 من قانون الالتزامات والعقود "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

)616(ينص القانون 264 من قانون الالتزامات والعقود "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليًا أو جزئيًا أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغًا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدًا، ولها أيضًا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي".

)617(محمد الكشبور، مرجع سابق، الصفحة 220 وما بعدها.

)618(المفوضية الأوروبية، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات الرقمية الناشئة، تقرير فريق الخبراء المعني بالمسؤولية والتكنولوجيات الجديدة، بروكسيل، 2019، متاح على موقع مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي:

https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/1c5e30be-1197-11ea-8c1f-01aa75ed71a1/language-en

تم الاطلاع عليه يوم 25 يونيو 2026، على الساعة 16:15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اللازمة قبل طرحه في السوق أو استعماله داخل المؤسسة الصحية بما يضمن احترام معايير الجودة والسلامة والحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المريض أو مستعملو هذه الأنظمة. كما يسهل هذا النظام تجميع مختلف البيانات المتعلقة بالروبوت بما في ذلك هوية الصانع، والجهة المالكة، ومطور البرمجيات، وسجل الصيانة، والتحديثات التقنية الأمر الذي يساعد على تحديد مصدر الخلل عند وقوع الضرر وبالتالي تحديد الأشخاص الذين يمكننا مساءلتهم مدنيا وفقا لطبيعة العيب أو الخطأ الذي أدى إحداث الضرر(619) وفي هذا الإطار، أوصى البرلمان الأوروبي، بموجب قراره الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، بإنشاء نظام لتسجيل الروبوتات الذكية الأكثر تطورًا، إلى جانب إحداث سجل أوروبي خاص بها تشرف عليه جهة أوروبية مختصة، وذلك بهدف ضمان إمكانية تتبع هذه الروبوتات والرجوع إلى البيانات المتعلقة بها عند الاقتضاء، بما يسهم في تيسير تحديد المسؤول عن الأضرار التي قد تنجم عن استعمالها. كما أوصى القرار بدراسة إنشاء وكالة أوروبية متخصصة في مجال الروبوتات والذكاء الاصطناعي تتولى الإشراف على الجوانب التقنية والتنظيمية المرتبطة بهذه الأنظمة(620)، دون أن يشكل ذلك في حد ذاته، نظامًا قانونيًا ملزمًا للدول الأعضاء، وإنما مجرد توصيات موجهة إلى المفوضية الأوروبية لإعداد إطار تشريعي مناسب.

أما التأمين الإلزامي، فإنه يشكل ألية فعالة لضمان الحماية الفعلية للمضرور من خلال توفير ضمان مالي يكفل الوفاء بالتعويض المستحق متى توفر الخطر المؤمن منه، وقد أوصى البرلمان الأوروبي بموجب قراره الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 بشأن قواعد القانون المدني بدراسة إمكانية اعتماد التأمين الإلزامي لبعض الروبوتات الذكية الأكثر تطورا إلى جانب دراسة إنشاء صندوق التعويض عن الأضرار التي قد يتعذر معها تحديد المسؤول أو التنفيذ عليه. حيث يقوم التأمين(621) عن المسؤولية المدنية على نقل الآثار المالية من ذمة المسؤول إلى المؤمن بشكل يحقق توازن بين مصلحة المسؤول في تجنب تحمل الأعباء المالية الباهضة التي قد تترتب على قيام مسؤوليته، وكذلك سهولة حصول المضرور على تعويض سريع وكامل خاصة أمام وضع تحديد الأطراف المتدخلة في تصميم الروبوت الجراحي وتصنيعه وبرمجته وتشغيله بشكل يصعب معه تحديد المسؤول عن الضرر.

ومن جهة أخرى، تمثل صناديق التعويض آلية احتياطية أو تكميلية تتدخل عندما يتعذر حصول المضرور على التعويض وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية أو عن طريق التأمين. وفي هذا السياق، أوصى البرلمان الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 بشأن القواعد المدنية المتعلقة بالروبوتات بإمكانية إحداث نظام للتأمين الإجباري، مع إنشاء صناديق للتعويض تُلجأ إليها بصفة احتياطية عندما يتعذر حصول المضرور على التعويض من المؤمن أو من الشخص المسؤول عن الضرر، بما يضمن عدم بقاء الضحية دون جبر للضرر الذي لحق بها(622). ويُعد النظام الفرنسي من أبرز النماذج المقارنة في هذا المجال، إذ أحدث المشرع الفرنسي المكتب الوطني لتعويض الحوادث الطبية والأمراض المتولدة عن العلاج والعدوى الاستشفائية(623)، الذي يختص بتعويض ضحايا بعض الأضرار الطبية وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون. كما أُنشئ الصندوق الدولي للتعويض عن

)619(لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 745/2017 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل 2017 بشأن الأجهزة الطبية، والمعدلة للتوجيه EC/83/2001 واللائحتين (EC) رقم 2002/178 و(EC) رقم 2009/1223، والملغية للتوجيهين EEC/385/90 وEEC/42/93، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلة L 117، بتاريخ 5 ماي 2017، الصفحات 1- 175.

)620(قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن توصيات موجهة إلى المفوضية الأوروبية بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، الملف التشريعي رقم 2103/2015(INL)، المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلة C 252، بتاريخ 18 يوليوز 2018، الصفحات 239 -257.

)621(ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002، كما تم تعديله وتتميمه.

)622(قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن توصيات موجهة إلى المفوضية الأوروبية بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، الملف التشريعي رقم 2103/2015(INL)، الوثيقة رقم 0051(2017)P8_TA، ستراسبورغ، 16 فبراير 2017، ولا سيما الفقرتان 57 و59 المتعلقتان بالتأمين الإجباري وصندوق التعويض.

)623(المكتب الوطني لتعويض الحوادث الطبية والأمراض المتولدة عن العلاج والعدوى الاستشفائية (ONIAM) تقرير النشاط لسنة 2024، باريس، 2025، متاح على الموقع الرسمي للمكتب:

https://www.oniam.fr/indemnisation-accidents-medicaux/rapport-d-activite

تم الاطلاع بتاريخ 20 يونيو 2026 على الساعة 19:45.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات(624)، بهدف ضمان تعويض المتضررين عندما لا تكفي قواعد المسؤولية المدنية أو التغطية التأمينية لجبر الضرر.

ويستند هذا النظام على فكرة توزيع المخاطر بين مختلف المتدخلين بشكل يحقق نوع من التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية المضرورين خاصة أمام فرضية بقائهم دون تعويض. فإسناد مهمة تعويض جميع الأضرار إلى صناديق التعويض دون وجود نظام التأمين الإجباري من شأنه أن يثقل كاهلها بالتزامات مالية جسيمة قد تتجاوز مواردها وإمكاناتها وبالتالي يفرغها من وظيفتها الأصلية مما يفرض وجود نظام مزدوج يحتوي كلاهما. ولضمان اضطلاع هذا الصندوق بوظيفته يجب على كل الفاعلين المتدخلين في دورة إنتاج واستعمال الروبوت الجراحي أن يساهم فيه سواء على شكل إشتراكات دورية أو مساهمات مالية. بالإضافة إلى الوظيفة التعويضية التي يضطلع بها صناديق التعويض فإنه يساهم في تبسيط إجراءات حصول المضرور على التعويض من خلال الحد من الأعباء المرتبطة باثبات المسؤولية أو تحديد الشخص المسؤول عن الضرر.(625)

لكن تجدر الإشارة إلى أن تحميل منتجي الروبوتات أو مطوريها عبء تمويل التأمين الإجباري والمساهمة في صناديق التعويض بصورة مطلقة قد ينعكس بشكل سلبي على الإبتكار والتطوير والاستثمار في هذا المجال. لذلك وجب التفكير في استراتيجية تحقق نوع من التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المضرورين، وذلك من خلال توزيع الأعباء المالية بين مختلف المتدخلين وإمكانية تدخل الدولة كضامن احتياطي لذلك في الحالات الاستثنائية التي تتجاوز فيها قيمة التعويضات الموارد المالية المتاحة أو يعجز المؤمن أو المسؤول أو صندوق التعويض عن الوفاء بها، خاصة أمام الأهمية الكبرى التي أضحت تكتسيها الروبوتات الجراحية في تجويد الرعاية الطبية(626). كما أن هذا التدخل من شأنه أن يكفل حصول المضرور على تعويض كامل وفعال وذلك انسجاما مع التوجه الحديث لقواعد المسؤولية المدنية الذي يجعل حماية المضرور أولى أولوياته وأحد مقاصده الأساسية.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، يتبين أنه ورغم تنظيمه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وعقد التأمين وبعض صور التأمينات الإجبارية، فإنه لم يعتمد بعد نظامًا خاصًا لتسجيل الروبوتات الجراحية أو التأمين الإلزامي عنها أو إحداث صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن استخدامها. وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعي يستدعي تدخل المشرع المغربي لاستلهام بعض الحلول المقارنة وإرساء منظومة قانونية متكاملة تجمع بين المسؤولية المدنية والتأمين والآليات البديلة للتعويض، بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار في المجال الطبي وضمان حماية فعالة للمرضى والمتضررين، ويعزز الأمن القانوني في مواجهة المخاطر المستحدثة المرتبطة باستخدام الروبوتات الجراحية.

خاتمة:

أفرز التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي والروبوتات الجراحية تحولا مهما في قطاع الرعاية الصحية، بفضل ما توفره هذه التقنيات من دقة وكفاءة أسهمتا في تحسين نتائج التدخلات الجراحية والارتقاء بجودة الخدمات الطبية والحد. غير أن هذا التطور أثار العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الروبوت الجراحي. وقد أسفرت هذه الدراسة أن الروبوت الجراحي، رغم تطوره التقني، لا يزال أداة تعمل تحت إشراف الإنسان، مما يستبعد

---

624)صندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات
(International Oil Pollution Compensation Funds - IOPC Funds)، 1992 Fund Convention، لندن، 27 نوفمبر 1992، متاح على الموقع الرسمي للصندوق الدولي للتعويض:
https://iopcfunds.org
تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 يونيو 2026، على الساعة 16:15.

625)ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، الصفحة 4.

626) حسن حسين البراوي مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2008، الصفحة 128.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في الوقت الراهن إمكانية الاعتراف له بالشخصية القانونية أو تحميله المسؤولية المدنية بصورة مباشرة خاصة أن المشرع المغربي لم ينص على ذلك. وعليه، فإن المسؤولية تظل قائمة في مواجهة الأشخاص أو الجهات التي تساهم في تصميمه أو تصنيعه أو برمجته أو تشغيله، بحسب مساهمة كل منهم في إحداث الضرر.

كما تبين أن قواعد المسؤولية المدنية في التشريع المغربي رغم مرونتها، قد تكون غير كافية لمواكبة جميع الإشكالات التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي. لاسيما فيما يتعلق بالحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول أو اثبات العلاقة السببية. الأمر الذي يستوجب إرساء إطار قانوني أكثر مواكبة للتطور التكنولوجي.

ومن جهة أخرى، أبرزت التجارب المقارنة، ولاسيما الأوروبية والفرنسية، أهمية اعتماد آليات قانونية مكملة لقواعد المسؤولية المدنية، من قبيل تسجيل الروبوت الجراحي التأمين الإجباري وصناديق التعويض، لما توفره من ضمانات إضافية تكفل حماية المتضررين وتمكنهم من الحصول على تعويض فعال، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تحديد المسؤول أو يكون من الصعب اثبات العلاقة السببية أو تنفيذ الالتزام بالتعويض. كما أظهرت هذه التجارب أن مواكبة التطور التكنولوجي في المجال الطبي يستوجب إرساء إطار قانوني ملائم يراعي خصوصية الروبوتات الجراحية ويكفل حماية حقوق المرضى.

وانطلاقًا مما أسفرت عنه هذه الدراسة، أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولًا: النتائج

- أن الروبوت الجراحي لا يتمتع في وضعه القانوني الراهن بالشخصية القانونية، بل فقط يعتبر أداة تقنية متطورة تعمل تحت إشراف الإنسان، ومن ثم لا يمكن مساءلته مدنيًا بصورة مستقلة.

- أن تعدد المتدخلين في تصميم الروبوت الجراحي وتصنيعه وبرمجته واستخدامه يترتب عليه تعقيد في تحديد المسؤول عن الضرر، مما يستلزم تبني قواعد قانونية تضمن توزيعا أكثر وضوحا وإنصافا للمسؤولية بين مختلف الأطراف.

- أن قواعد المسؤولية المدنية الواردة في ظهير الالتزامات والعقود تشكل أساسًا قانونيًا يمكن الاستناد إليه لمعالجة جانب من الأضرار الناجمة عن الروبوت الجراحي، إلا أنها لا تستوعب جميع الإشكالات التي تثيرها هذه الروبوتات كأبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

- أن التأمين الإجباري وصناديق التعويض وتسجيل الروبوت الجراحي تعد آليات مكملة لقواعد المسؤولية المدنية بشكل يعزز حماية المضرور وضمان حصوله على تعويض فعال وفي وقت مناسب.

ثانيًا: التوصيات

- حث المشرع المغربي على سن إطار تشريعي خاص ينظم استخدام الروبوتات الجراحية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، مع تحديد مسؤولية كل من المصنع والمبرمج والمورد والمؤسسة الصحية والطبيب وفقًا لمساهمة كل منهم في إحداث الضرر.

- مراجعة بعض مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود بشكل يسمح باستيعاب خصوصيات الأضرار الناجمة عن الأنظمة الذكية، خاصة فيما يتعلق باثبات الخطأ والعلاقة السببية وتوزيع المسؤولية.

- إقرار نظام للتأمين الإجباري يغطي الأضرار الناجمة عن استخدام الروبوتات الجراحية، مع إحداث صندوق خاص للتعويض يتدخل بصفة احتياطية في الحالات التي يتعذر فيها حصول المضرور على التعويض.

- وضع نظام قانوني يحدد بوضوح الالتزامات المفروضة على الشركات المصنعة والمبرمجين والمؤسسات الصحية فيما يتعلق بسلامة الروبوتات الجراحية وصيانتها وتحديث برمجياتها، بما يحد من مخاطر وقوع الأضرار.

- تعزيز التكوين المستمر للقضاة والأطباء والمهندسين والخبراء في الجوانب القانونية والتقنية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والروبوتات الجراحية، بما يسهم في حسن تطبيق القانون والفصل في المنازعات الناشئة عنها.

❖ المراجع

باللغة العربية

- أحمد محمد إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الطبية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2024.

- أميرة بدوى نجم، الالتزامات القانونية للجراح في مجال الجراحة الروبوتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2024.

-باسم فاصل، التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية، دار النهضة العربية، السنة 2020.

- صالح أحمد اللهيبي، عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدينة عن الخطر التكنولوجي للروبوتات، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، السنة 2020.

- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني: المصادر غير الإرادية للالتزام (المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2021.

- عبد الرحمن أحمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1999.

- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة المتعلقة والمعمول بها، الطبعة التاسعة، مكتبة دار السلام، الرباط، السنة 2022.

- عقيل محمد عقيل، أساسيات تقنية المعلومات، دبي المنهل، السنة 2014.

- محمد الكشبور، حراسة الأشياء –طبيعتها وآثارها - دراسة ومقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 1982.

-محمد قاسم الابرص، مدخل إلى جراحة الروبوت (الإصدار الأول) سوريا دار القدس للعلوم الطبية والترجمة، السنة 2020.

- محمد مصطفى عبد الرحيم مصطفى القباني، المسؤولية المدنية للجراح الآلي (الروبوت) دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، السنة 2024.

- محمد مصطفى عبد الرحيم مصطفى القباني، المسؤولية المدنية للجراح الآلي (الروبوت) دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، السنة 2024،

- ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2008.

الرسائل العلمية

- طلال حسين الرعود، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، رسالة ماجيستر، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2020.

النصوص القانونية

- القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

- القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6337 بتاريخ 19 فبراير 2015.

- القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

- ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002، كما تم تعديله وتتميمه.

- قانون التزامات والعقود، الصادر بظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913، كما تم تعديله وتتميمه.

المقالات

- سارة متلع القحطاني، الروبوتات الجراحية؛ سياستها الأخلاقية وضوابط استخدامها في المنظور الشرعي دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، أكتوبر 2024.

- طه عثمان أبو بكر المغربي، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي نموذجا)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر2023.

- محمد حسين موسى عبد الناصر، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الجراحات الروبوتية، المجلة القانونية، السنة 2022.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- محمد عرفان الخطيب، "المركز القانوني للإنسان الآلي (Robots) والمسؤولية -دراسة تأصيلية مقارنة- في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسان الآلي لعام 2017"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 24، ديسمبر 2018.

- مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الروبوت الطبي وآثارها، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد 42، السنة 2025.

- نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، السنة 2020.

- نصري علي الدويكات، المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد 3، الإصدار 3، السنة 2022.

المداخلات العلمية

- أعراب كميلة، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد 9، السنة 2022.

- فاطمة جلال، تطور مسؤولية الجراح عن الجراحات الحديثة، بحث منشور ضمن مؤتمر القانون والتكنولوجيا بعين شمس 11 ديسمبر 2019.

المصادر الإلكترونية

- Mohammad Shadab, "Robotic Surgery", Journal of Oral Biology and Craniofacial Research, Vol 3, Issue 1, 2013, page 2.

متاح على موقع:

http://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles:PMC3941295/,

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يونيو 2026 على الساعة 19:45.

- Acibadem Healthcare Group, « da Vinci »,

متاح على موقع:

https://acibadem.ar/technology/da-vinci/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يونيو 2026 على الساعة 13:01.

- Life Science Robotics, "Rehabilitation Solutions – Upper Extremities and Lower Extremities"

متوفر على موقع:

https://www.lifescience.dk/rehabilitation-solutions

تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 يونيو 2026 على الساعة 13:01.

-نظام سايبرنايف - سايبرنايف ميونيخ - أحد أحدث وأكثر مراكز جراحة الإشعاع خبرة على مستوى العالم يتميز بعلاج الأورام بالإشعاع بأحدث التقنيات مدعوماً بشراكات علمية وسريرية يتطلب جلسة واحدة فقط. ويُعتبر جهاز M6 الأحدث من نوعه على مستوى العالم. للمزيد من المعلومات أنظر: https://erc-munich.com/de

- يتم الإمساك بالمنظار الكبسولي وتوجيهه بواسطة روبوت باستخدام القوة الكهرومغناطيسية لفحص المعدة. يستخدم الطبيب عصا التحكم للتحكم في حركات الروبوت. لمزيد من المعلومات أنظر: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov

تاريخ الاطلاع 17 يونيو 2026 على الساعة 11:10.

المراجع الأجنبية

- Alescandra Bensamoun, Les robots objets scientifiques objets de droits, Mare et Martin, paris, 2016.

-اللائحة الأوروبية 2017/745 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل 2017 بشأن الأجهزة الطبية (Medical Device Regulation)، ولا سيما الأحكام المتعلقة باستعمال الأجهزة الطبية وصيانتها ومتطلبات السلامة.

- الملحق الأول (Annex I) من اللائحة الأوروبية للأجهزة الطبية MDR (EU) 2017/745 متطلبات السلامة والأداء الأساسية (GSPR) التي يجب على جميع الأجهزة الطبية مطابقتها تضمن هذه القواعد حماية المرضى والمستخدمين من أي خطر، وتُعد حجر الأساس للحصول على علامة المطابقة الأوروبية CE.

- المفوضية الأوروبية، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات الرقمية الناشئة، تقرير فريق الخبراء المعني بالمسؤولية والتكنولوجيات الجديدة، بروكسيل، 2019، متاح على موقع مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي:

https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/1c5e30be-1197-11ea-8c1f-01aa75ed71a1/language-en،

تم الاطلاع عليه يوم 25 يونيو 2026، على الساعة 16:15.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 745/2017 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل 2017 بشأن الأجهزة الطبية، والمعدلة للتوجيه EC/83/2001 واللائحتين (EC) رقم 2002/178 و(EC) رقم 2009/1223، والملغية للتوجيهين EEC/385/90 وEEC/42/93، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلة L 117، بتاريخ 5 ماي 2017،

- قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن توصيات موجهة إلى المفوضية الأوروبية بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، الملف التشريعي رقم 2103/2015(INL)، المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلة C 252، بتاريخ 18 يوليوز 2018،

- قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن توصيات موجهة إلى المفوضية الأوروبية بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، الملف التشريعي رقم 2103/2015(INL)، الوثيقة رقم P8_TA(2017)0051، ستراسبورغ، 16 فبراير 2017، ولا سيما الفقرتان 57 و59 المتعلقتان بالتأمين الإجباري وصندوق التعويض.

- المكتب الوطني لتعويض الحوادث الطبية والأمراض المتولدة عن العلاج والعدوى الاستشفائية (ONIAM) تقرير النشاط لسنة 2024، باريس، 2025، متاح على الموقع الرسمي للمكتب: https://www.oniam.fr/indemnisation-accidents-medicaux/rapport-d-activite

تم الاطلاع بتاريخ 20 يونيو 2026 على الساعة 19:45.

- صندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات (International Oil Pollution Compensation Funds - IOPC Funds)، 1992 Fund Convention، لندن، 27 نوفمبر 1992، متاح على الموقع الرسمي للصندوق الدولي للتعويض:

https://iopcfunds.org

تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 يونيو 2026، على الساعة 16:15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التواصل السياسي في الفضاء الرقمي المغربي: دراسة في أشكال التعبئة الجديدة والتضليل الرقمي

Political Communication in the Moroccan Digital Space: A Study of New Forms of Mobilization and Digital Disinformation

الباحث عز العرب الغازي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
مختبر الدراسات السياسية والقانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

ملخص:
تتناول هذه الدراسة إعادة تشكيل التواصل السياسي داخل الفضاء الرقمي المغربي، بوصفه مجالا تتقاطع فيه دينامية مزدوجة: توسع إمكانات التعبئة والمشاركة المواطنة من جهة، وتنامي مخاطر التضليل الرقمي التي تهدد سلامة الفضاء العمومي الديمقراطي من جهة ثانية. ينطلق التحليل من فرضية مفادها أن المنصات الرقمية أفرزت ذخائر جديدة للفعل الاحتجاجي تجاوزت جزئيا الوساطة التقليدية للأحزاب والإعلام الرسمي، كما تجلى ذلك من حركة عشرين فبراير سنة 2011 إلى احتجاجات الجيل الرقمي سنة 2025. وتقابل الدراسة بين البعد التمكيني للفضاء الرقمي وبين بعده الإشكالي المرتبط بانتشار الأخبار الزائفة والتلاعب المنظم بالرأي العام. وتخلص، اعتمادا على مقاربة وصفية تحليلية مدعمة بالتحليل القانوني المعياري وبإحالات مقارنة، إلى أن الإطار القانوني المغربي ما يزال مجزأ وذا طابع تفاعلي زجري متأخر عن سرعة التحولات الرقمية، وأن ضبط التضليل يطرح توترا بنيويا بين حماية حرية التعبير وصون نزاهة العملية الديمقراطية. وتدافع الدراسة عن الانتقال من منطق التجريم الشامل نحو نموذج تنظيمي متوازن يقوم على التنظيم المشترك والشفافية والتربية الإعلامية والضمانات القضائية.

الكلمات المفتاحية: التواصل السياسي؛ الفضاء الرقمي؛ التعبئة الاحتجاجية؛ التضليل الرقمي؛ حرية التعبير؛ المغرب.

Abstract
This study examines the reconfiguration of political communication within the Moroccan digital space, understood as a field shaped by a twofold dynamic: the expansion of mobilization and citizen participation on the one hand, and the rise of digital disinformation threatening the integrity of the democratic public sphere on the other. The analysis proceeds from the hypothesis that digital platforms have produced new repertoires of protest that partly bypass the traditional mediation of political parties and official media, as evidenced from the February 20 Movement of 2011 to the digital-generation protests of 2025. The study contrasts the empowering dimension of the digital space with its problematic dimension, linked to the spread of false news and the organized manipulation of public opinion. Relying on a descriptive-analytical approach supported by normative legal analysis and comparative references, it concludes that the Moroccan legal framework remains fragmented and marked by a reactive, repressive logic that lags behind the pace of digital transformation, and that regulating disinformation raises a structural tension between protecting freedom of expression and safeguarding the integrity of the democratic process. The study argues for a shift away from blanket criminalization toward a balanced regulatory model grounded in co-regulation, transparency, media literacy, and judicial guarantees.

Keywords: Political communication ; Digital space; Protest mobilization; Digital disinformation; Freedom of expression; Morocco.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة

لم يعد التواصل السياسي في المغرب، شأنه شأن باقي المجتمعات المعاصرة، حكرا على القنوات التقليدية من أحزاب ونقابات وصحافة مكتوبة وإعلام عمومي، بل انتقل جزء وازن منه إلى فضاء رقمي بات يشكل ساحة موازية لإنتاج المعنى السياسي وتداوله. وتدل المعطيات الكمية على عمق هذا التحول؛ فقد ناهز عدد مستعملي الأنترنت بالمغرب 35,5 مليون مستعمل مع نهاية سنة 2025، أي ما يعادل نسبة ولوج تقارب 92 في المائة من مجموع السكان، فيما تجاوز عدد المنخرطين النشطين في الشبكات الاجتماعية 22 مليون مستعمل، مع هيمنة منصات بعينها كفيسبوك ويوتيوب وتيك توك وإنستغرام[627]. وقد حولت هذه الكثافة الرقمية الهاتف الذكي إلى أداة مركزية للتعبير والمشاركة، وأعادت رسم العلاقة بين المواطن والشأن العام على نحو لم يكن متاحا في ظل البنية الإعلامية الكلاسيكية.

ويحيل مفهوم التواصل السياسي في دلالته الواسعة على مجموع عمليات إنتاج الخطاب السياسي وتبادله بين الحكام والمحكومين والفاعلين الوسيطين، بما يشمل الإقناع وصناعة الرأي وتأطير القضايا العمومية. وقد بنى يورغن هابرماس تصوره للمجال العمومي بوصفه فضاء وسيطا بين الدولة والمجتمع، تتشكل في كنفه إرادة جماعية عبر النقاش العقلاني الحر بين المواطنين[628]. غير أن انتقال هذا المجال إلى البيئة الرقمية قلب كثيرا من مسلماته؛ فلم يعد الفضاء العمومي مجالا متجانسا تحكمه قواعد التداول النقدي، بل غدا شبكة متشظية من المنصات يتنازعها منطق الانتشار الفيروسي للمحتوى وخوارزميات ترتيب الأولويات. وفي هذا الأفق يقدم مانويل كاستلز قراءة دقيقة حين يعتبر أن السلطة في مجتمع الشبكات صارت رهينة بالقدرة على التحكم في تدفقات الاتصال وصياغة المعنى داخل العقول[629].

وتتقاطع داخل هذا الفضاء ظاهرتان متلازمتان تشكلان موضوع هذه الدراسة. فمن جهة أولى، أتاحت المنصات الرقمية أشكالا غير مسبوقة من التعبئة الجماعية، تجاوزت الأطر التنظيمية الصلبة نحو نماذج شبكية أفقية يحركها أفراد متفاعلون أكثر مما تحركها هياكل قارة. ومن جهة ثانية، فتحت البنية ذاتها الباب أمام تدفق غير مضبوط للمضامين المضللة والأخبار الزائفة، بما يهدد سلامة النقاش العمومي ويقوض الثقة في المعلومة وفي المؤسسات معا. والعلاقة بين الظاهرتين ليست علاقة تضاد بقدر ما هي تلازم بنيوي؛ فالخصائص التقنية نفسها التي تيسر التعبئة الديمقراطية هي التي تسهل في الآن ذاته التلاعب بالرأي العام.

وقد عرف المغرب خلال العقد ونصف العقد الأخيرين مسارا دالا في هذا الباب. فمنذ انطلاق حركة 20 فبراير سنة 2011 من دعوات أطلقت على فيسبوك، مرورا بحراك الريف الذي اشتعل فتيله بمقطع فيديو متداول، وصولا إلى احتجاجات جيل زد 212 التي تشكلت سنة 2025 عبر خوادم تطبيق ديسكورد ومنصتي تيك توك وإنستغرام، ترسخ نمط جديد من الفعل الاحتجاجي يجد في الرقمي بيئته الأصلية لا مجرد أداة مساعدة[630]. ورافق هذا المسار تناميا موازيا لظواهر التضليل، من الشائعات المنظمة إلى حملات التشهير والتلاعب بالمعطيات، مما جعل ضبط الفضاء الرقمي قضية عمومية ملحة استدعت تدخل المشرع والمؤسسات.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من تقاطعه بين حقول معرفية متعددة، تجمع علوم الاتصال والسوسيولوجيا السياسية والقانون العام، بما يجعله موضوعا خصبا للمقاربة البينية. فمن الناحية النظرية، يسهم البحث في فهم التحولات التي تطرأ على مفاهيم تأسيسية كالمجال العمومي والمشاركة السياسية والوساطة في ظل الثورة الرقمية. ومن الناحية العملية، يكتسي الموضوع راهنية متجددة في ضوء تتالي المحطات الاحتجاجية الرقمية وتنامي القلق العمومي والمؤسساتي من ظاهرة الأخبار الزائفة. وقد جاءت

627 DataReportal, We Are Social & Meltwater, Digital 2026: Morocco, publie fin 2025 (donnees a octobre 2025) : 35,5 millions d'internautes, soit un taux de penetration de 92,2 %, et 22,8 millions d'identites actives sur les reseaux sociaux.

628 Habermas, J. (1991). The Structural Transformation of the Public Sphere: An Inquiry into a Category of Bourgeois Society (T. Burger, Trans.). Cambridge, MA: MIT Press. (Ouvrage original publie en 1962).

629 Castells, M. (2009). Communication Power. Oxford: Oxford University Press, p. 3 et suiv.

630 Pour une vue d'ensemble du parcours, voir : Al Jazeera Centre for Studies, Les reseaux sociaux et l'espace public au Maroc : manifestations de controle et de democratisation, 2015 ; et sur les manifestations de 2025 : France 24, 30 septembre 2025.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

احتجاجات سنة 2025 لتعيد طرح هذه الأسئلة بحدة، إذ كشفت عن قدرة جيل رقمي جديد على تنظيم نفسه خارج كل وساطة تقليدية، وعن هشاشة الأدوات الكلاسيكية في استيعاب هذا النمط من الفعل أو ضبطه. غير أن الكتابات التي تناولت الحالة المغربية ظلت في الغالب موزعة بين مقاربات إعلامية تركز على التعبئة وأخرى قانونية تنشغل بالزجر، دون أن تجمع بين البعدين في تحليل مندمج يربط بين دينامية التعبئة الرقمية ونقيضها التضليلي ضمن إطار قانوني واحد، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى الإسهام في سده.

من هذا المنطلق تتحدد الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في السؤال الآتي: كيف أعاد التواصل السياسي الرقمي تشكيل أشكال التعبئة والمشاركة السياسية في المغرب، وإلى أي حد يستطيع الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني أن يوفق بين ضمان حرية التعبير في الفضاء الرقمي ومواجهة مخاطر التضليل دون أن ينزلق نحو التضييق على الحق الدستوري في التعبير والإعلام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية فرضيتان أساسيتان. تقوم الأولى على أن الفضاء الرقمي أحدث نقلة نوعية في أنماط التعبئة، انتقالا من نموذج هرمي تؤطره الوساطات الحزبية والنقابية نحو نموذج شبكي لامركزي يستند إلى منطق الفعل الترابطي والمشاركة الفردية المعممة. وتذهب الثانية إلى أن التضليل الرقمي يشكل التهديد المقابل لهذه الدينامية، وأن الترسانة القانونية المغربية، رغم تطورها، تبقى متوترة بين منطقي حماية الحريات وضبط المجال، بما يحد من نجاعتها في معالجة الظاهرة.

وقد اقتضت معالجة هذه الإشكالية الجمع بين مناهج متكاملة. فقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي لتفكيك مفاهيم التواصل السياسي الرقمي والتعبئة والتضليل وبيان أسسها النظرية، ووظفت منهج دراسة الحالة لتتبع مسار التعبئة الرقمية بالمغرب عبر محطاته الكبرى، واستندت إلى المقاربة القانونية لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للفضاء الرقمي وقياس مدى ملاءمتها لخصوصيات الظاهرة الرقمية. وفي سبيل ذلك، استثمر البحث رصيدا متنوعا من المصادر، يجمع بين الأدبيات النظرية المرجعية في علوم الاتصال والحركات الاجتماعية، والنصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، والتقارير والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالاستعمال الرقمي بالمغرب، فضلا عن متابعة المحطات الاحتجاجية الكبرى بوصفها مادة تجريبية لاختبار الفرضيات.

وتبعا لطبيعة الموضوع، تنتظم هذه الدراسة وفق بناء ثنائي. يخصص المبحث الأول للتواصل السياسي الرقمي وتحول أنماط التعبئة في المغرب، انتقالا من الأسس النظرية للمجال العمومي الرقمي إلى التطبيقات العملية للتعبئة اللامركزية. فيما يعالج المبحث الثاني ظاهرة التضليل الرقمي ورهانات تأطيرها القانوني، من خلال الوقوف على أشكالها وآلياتها أولا، ثم على حدود الإطار القانوني والمؤسساتي المغربي في مواجهتها ثانيا.

المبحث الأول: التواصل السياسي الرقمي وتحول أنماط التعبئة في المغرب

أفضى تعميم استعمال الأنترنت والشبكات الاجتماعية إلى إعادة تشكيل عميقة لشروط الفعل السياسي الجماعي، بحيث لم تعد التعبئة تمر بالضرورة عبر الوسائط التنظيمية التقليدية. ويستلزم فهم هذا التحول العودة إلى أساسه النظري المتمثل في تحول المجال العمومي ذاته، من فضاء مادي تحكمه وساطات الدولة والأحزاب والإعلام الكلاسيكي، إلى فضاء رقمي يتنازعه منطق الشبكة وخوارزميات المنصات. فالتحول لا يقتصر على تغير الوسيلة، بل يطال طبيعة العلاقة بين المواطن والشأن العام، ويعيد توزيع القدرة على إنتاج المعنى السياسي وتداوله بين فاعلين جدد لم تكن لهم من قبل منافذ مباشرة إلى النقاش العمومي. على أن الإحاطة بالظاهرة لا تكتمل بالتأصيل النظري وحده، بل تقتضي اختبار هذا الإطار على ضوء التجربة المغربية الملموسة، التي راكمت خلال خمسة عشر عاما تجارب دالة في التعبئة الرقمية، من حركة 20 فبراير إلى احتجاجات جيل زد 212. وعلى هذا الأساس يتوزع هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول الانتقال من المجال العمومي التقليدي إلى الفضاء الرقمي في بعديه النظري والبنيوي (المطلب الأول)، فيما يخصص الثاني لقراءة التعبئة الرقمية اللامركزية بالمغرب عبر محطاتها الكبرى (المطلب الثاني).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: من المجال العمومي التقليدي إلى الفضاء الرقمي: الأسس النظرية والتحولات البنيوية

يقتضي ضبط مفهوم التواصل السياسي الرقمي تحديد موقعه ضمن مدار أوسع هو المجال العمومي. فقد قدم هابرماس في عمله المرجعي حول التحول البنيوي للمجال العمومي تصورا يجعل من هذا الأخير حيزا اجتماعيا تنبثق داخله إرادة عامة عبر تداول حجاجي حر بين أفراد متساوين، بمنأى عن إكراهات السلطة السياسية وضغوط السوق[631]. وقد ارتبط هذا المجال في صيغته الكلاسيكية بفضاءات مادية ووسائط محددة، كالمقاهي والصالونات والصحافة المكتوبة، التي شكلت بنية تحتية لتكوين رأي عام نقدي. ومع تطور وسائل الإعلام الجماهيرية، تعرض هذا النموذج المثالي لانتقادات عدة، أبرزها أن المجال العمومي الحديث أصبح بدوره خاضعا لمنطق التسليع والتنميط، بما أفقده جانبا من وظيفته التحررية الأصلية.

ولا يستقيم استحضار التصور الهابرماسي دون التوقف عند الشروط التي جعل منها أساسا لقيام مجال عمومي سليم. فقد اشترط هابرماس انفتاح النقاش أمام الجميع، وتكافؤ المشاركين بصرف النظر عن مواقعهم الاجتماعية، وإخضاع القضايا كافة للتداول العقلاني بعيدا عن سطوة المال والسلطة. وقد لاحظ هو نفسه أن المجال العمومي البرجوازي سرعان ما تعرض لما سماه إعادة الإقطاع، حين تحولت الصحافة من أداة للنقاش النقدي إلى مقاولة تجارية تخضع لمنطق الربح والدعاية، فأعادت إنتاج التراتبية التي كان من المفترض أن يتجاوزها الفضاء العمومي. وهذا النقد الذاتي المبكر يكتسي راهنية خاصة في البيئة الرقمية، حيث تتجدد آليات إعادة الإقطاع في صورة هيمنة الشركات الكبرى المالكة للمنصات على بنية التواصل ذاتها.

وقد عاد هابرماس في كتابات متأخرة ليتأمل التحول البنيوي الجديد الذي يعرفه المجال العمومي السياسي في ظل الوسائط الرقمية. فبعد أن كان متفائلا بقدرة الفضاء الرقمي على توسيع دائرة المشاركة، نبه إلى أن تفتت الفضاء العمومي إلى جزر تواصلية مغلقة، وغياب آليات التصفية التحريرية التي كانت تضطلع بها الصحافة المهنية، قد يهددان شرط التداول المشترك الذي تقوم عليه الشرعية الديمقراطية[632]. فالمشكلة لم تعد في ندرة المشاركة بل في فيضها غير المنظم، وفي تعذر بناء فضاء نقاش جامع وسط هذا التشظي. ويقدم هذا التأمل المتأخر مفتاحا لفهم الطابع المزدوج للفضاء الرقمي، بوصفه أداة للتحرر والتشظي في آن واحد.

وقد جاء صعود الفضاء الرقمي ليطرح إشكالية مزدوجة على هذا الإرث النظري. فمن جهة، بدا للوهلة الأولى أن الأنترنت تحقق وعد المجال العمومي الهابرماسي عبر إتاحة فضاء أفقي للتداول يتجاوز احتكار النخب الإعلامية للكلمة. ومن جهة ثانية، سرعان ما تبين أن المنطق الذي يحكم المنصات الرقمية يختلف جوهريا عن منطق التداول العقلاني؛ إذ تحكمه معايير الرواج والتفاعل والانتشار الفيروسي أكثر مما تحكمه معايير الحجة والبرهان. وبذلك انتقلنا من فكرة مجال عمومي واحد متجانس إلى واقع مجالات عمومية متعددة ومتشظية، تتمايز بحسب المنصات والجماعات الرقمية والفقاعات التواصلية المغلقة.

وفي قلب هذا التحول يقع إسهام مانويل كاستلز الذي طور مفهوم سلطة التواصل في مجتمع الشبكات. فالسلطة، وفق هذا التصور، لم تعد تقاس بالقدرة على الإكراه المادي وحده، بل بالقدرة على التحكم في شبكات الاتصال وتوجيه إنتاج المعنى داخل أذهان الجمهور[633]. وقد صاغ كاستلز في هذا السياق مفهوم التواصل الذاتي الجماهيري، للدلالة على نمط اتصالي جديد يجمع بين الطابع الجماهيري للوصول والطابع الفردي للإنتاج والتلقي؛ فالفرد صار قادرا على بث رسالته إلى جمهور واسع محتمل دون وساطة مؤسسة إعلامية، مع تحكمه في توقيت الرسالة ومضمونها والجمهور المستهدف. وهذا التحول الدقيق هو ما يفسر القدرة غير المسبوقة للأفراد على التأثير في النقاش العمومي.

631 Habermas, op. cit.

632 Habermas, J. (2022). Reflections and Hypotheses on a Further Structural Transformation of the Political Public Sphere. Theory, Culture & Society, 39(4), 145-171.

633 Castells, op. cit.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتتسم البنية الرقمية بجملة من الخصائص التي تميزها عن البنية الإعلامية التقليدية، وتعيد بفعلها تشكيل التواصل السياسي. تتعلق الخاصية الأولى بإزالة الوساطة، بمعنى تراجع دور البوابات الإعلامية التقليدية التي كانت تحتكر انتقاء الأخبار وترتيبها قبل وصولها إلى الجمهور. فلم يعد المواطن مجرد متلق سلبي، بل أصبح منتجا للمحتوى وناشرا له وفاعلا في تدويره، بما خلخل التراتبية الكلاسيكية بين المرسل والمتلقي. وتتصل الخاصية الثانية بالطابع الفوري والمتزامن للتواصل الرقمي، الذي يلغي الفواصل الزمنية بين الحدث وتغطيته وتفاعل الجمهور معه، مما يضفي على الفعل السياسي الرقمي طابعا انفعاليا وسريعا قد يتجاوز إمكانات الضبط المؤسساتي.

وتكمن الخاصية الثالثة في المركزية المتزايدة للخوارزميات في تحديد ما يراه المستعمل وما يحجب عنه. فمنصات التواصل لا تعرض المضامين بشكل محايد، بل ترتبها وفق معايير تستهدف إطالة زمن التفاعل وتعظيم الانخراط، بما يميل إلى تضخيم المضامين المثيرة والاستقطابية على حساب المضامين الرصينة. وقد نبه باحثون إلى أن هذا المنطق يولد ما سمي بفقاعات التصفية والغرف الصدوية، حيث يجد المستعمل نفسه محاطا بمضامين تعزز قناعاته المسبقة وتقصي ما يخالفها، بما يفاقم الاستقطاب ويضعف شروط التداول العقلاني المشترك[634]. وهنا يبرز التناقض العميق بين الوعد الديمقراطي للفضاء الرقمي وآلياته الفعلية في تشكيل الرأي.

وإذا انتقلنا من المستوى النظري العام إلى السياق المغربي، أمكن رصد جملة من التحولات البنيوية التي هيأت الأرضية لصعود الفضاء الرقمي كمجال عمومي بديل. فعلى المستوى الكمي، يتموقع المغرب ضمن الدول الإفريقية الأكثر اتصالا، بنسبة ولوج للأنترنت تناهز 92 في المائة وعدد منخرطين في الشبكات الاجتماعية يقارب 23 مليون مستعمل، تتصدرهم فئة الشباب التي تشكل القاعدة العريضة لهذا الاستعمال[635]. وقد رافق هذا الانتشار الواسع لمنصات مثل تيك توك وإنستغرام تحولا في عادات التلقي، حيث أضحت الشبكات الاجتماعية المصدر الأول للأخبار لدى شريحة واسعة من المغاربة، على حساب الإعلام التقليدي.

على أن هذا الانتشار الكمي لا ينبغي أن يحجب التفاوتات العميقة التي تخترق الولوج الرقمي بالمغرب. فقد نبهت بيبا نوريس إلى أن الفجوة الرقمية لا تقف عند مستوى الولوج المادي إلى الشبكة، بل تمتد إلى فجوة في الاستعمال وفي القدرة على توظيف الأدوات الرقمية في الفعل المدني والسياسي[636]. وتتجلى هذه الفجوة في السياق المغربي عبر تفاوتات مجالية بين الوسط الحضري والوسط القروي، وتفاوتات جيلية بين الشباب وكبار السن، وتفاوتات تتصل بالنوع وبمستوى التعليم وبالقدرة الشرائية. ومن ثم فإن المجال العمومي الرقمي، وإن بدا منفتحا في ظاهره، يظل محكوما بتراتبيات اجتماعية تعيد إنتاج نفسها داخله، بما يقتضي تنسيب أطروحة الدمقرطة الشاملة التي رافقت صعود الأنترنت.

ويتصل بهذا التحول الكمي تحول نوعي في بنية المشهد الإعلامي المغربي ذاته. فقد عرف الإعلام التقليدي، وخاصة الصحافة الورقية، تراجعا ملحوظا في الانتشار والقراءة لفائدة المنابر الرقمية والمواقع الإلكترونية الإخبارية التي تكاثرت بشكل لافت. ورافق هذا التحول بروز فاعلين جدد في إنتاج المضمون، من مدونين وصناع محتوى ومؤثرين، باتوا ينافسون المؤسسات الإعلامية الكلاسيكية في القدرة على الوصول إلى الجمهور والتأثير فيه. وقد سعت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى مواكبة جانب من هذا التحول في المجال السمعي البصري، غير أن المضامين المتداولة عبر الشبكات الاجتماعية تظل في جزء واسع منها خارج أي تأطير مهني أو تنظيمي، بما يطرح تحديات حقيقية تتعلق بمصداقية المعلومة وبمسؤولية ناشريها.

ويتأكد عمق هذا التحول حين ننظر إلى تبدل مصادر الإخبار لدى المغاربة. فقد أضحت الشبكات الاجتماعية المصدر الأول للأخبار لدى شريحة واسعة من المستعملين، تتقدم على القنوات التلفزية والصحافة المكتوبة، وخاصة في صفوف الفئات الشابة التي نشأت في كنف البيئة الرقمية. ويترتب عن هذا التبدل أن تأطير القضايا العمومية لم يعد حكرا على غرف التحرير المهنية، بل صار

634 Pariser, E. (2011). The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You. New York: Penguin Press.

635 DataReportal, op. cit.

636 Norris, P. (2001). Digital Divide: Civic Engagement, Information Poverty, and the Internet Worldwide. Cambridge: Cambridge University Press.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يتشكل في فضاء مفتوح تتنازعه المنصات والمؤثرون والخوارزميات. وقد رتب هذا الواقع نتائج سياسية بالغة الأثر، إذ أصبح بمقدور حدث محلي أن يتحول في ساعات إلى قضية وطنية عبر آليات الانتشار الفيروسي، دون المرور بالمصفاة التحريرية التقليدية التي كانت تتحكم في سلم الأولويات. وهذا ما يفسر الطابع المباغت الذي تتخذه كثير من المحطات الاحتجاجية في المغرب المعاصر، حيث يسبق التفاعل الرقمي رد فعل المؤسسات الرسمية والوسيطة على حد سواء.

وعلى المستوى السياسي، تزامن هذا الصعود الرقمي مع أزمة وساطة عميقة عرفتها الأطر التقليدية. فقد عرفت العلاقة بين المواطن والأحزاب والنقابات تراجعا ملحوظا في منسوب الثقة، عبرت عنه مؤشرات العزوف عن المشاركة في الانتخابات وضعف الانخراط في التنظيمات الوسيطة. وفي ظل هذا الفراغ النسبي للوساطة، وجد جزء من المواطنين، وخاصة الشباب، في الفضاء الرقمي قناة بديلة للتعبير عن المطالب وإسماع الصوت، خارج المسالك المؤسساتية التي يرونها بطيئة أو غير مجدية. وبهذا المعنى لم يكن الفضاء الرقمي مجرد أداة تقنية محايدة، بل أصبح تعبيرا عن تحول أعمق في بنية التمثيل والمشاركة السياسية.

غير أن النظر إلى الفضاء الرقمي بوصفه فضاء عموميا بديلا يستلزم قدرا من الحذر النقدي. فالقراءة المتفائلة التي رافقت الموجة الأولى للأنترنت، والتي رأت فيها أداة حتمية للدمقرطة، سرعان ما اصطدمت بواقع أكثر تعقيدا. وقد نبه دومينيك وولتون إلى أن وفرة الاتصال لا تعني بالضرورة جودة التواصل، وأن تكاثر الرسائل قد يفضي إلى ضجيج معلوماتي يحول دون بناء فهم مشترك[637]. فالفضاء الرقمي يحمل في طياته إمكانات متناقضة؛ فهو يوسع دائرة المشاركة ويتيح للأصوات المهمشة منبرا، لكنه في الوقت ذاته يكرس التشظي ويغذي الاستقطاب ويتيح للتلاعب أن يجد بيئته الخصبة.

ومن زاوية القانون الدستوري، يجد هذا التحول سنده في النص الأسمى. فقد كرس دستور 2011 حرية الفكر والرأي والتعبير في فصله الخامس والعشرين، وضمن الحق في الحصول على المعلومات في فصله السابع والعشرين، وأكد حرية الصحافة في فصله الثامن والعشرين[638]. وتشكل هذه الفصول الإطار المرجعي الذي يستمد منه التعبير الرقمي شرعيته، بوصفه امتدادا طبيعيا لحرية التعبير في وسائطها الحديثة. على أن إعمال هذه الحقوق في البيئة الرقمية يطرح إشكالات خاصة تتعلق بالتوفيق بين الحرية وحماية النظام العام وكرامة الأفراد، وهو ما سيشكل محور التحليل في المبحث الثاني.

وقد انقسمت الكتابات التي واكبت صعود الفضاء الرقمي بين تيارين متقابلين في تقدير أثره السياسي. فقد ذهب تيار متفائل إلى أن الشبكات الرقمية تحمل في جوهرها إمكانا تحرريا، لأنها تكسر احتكار الدولة والنخب للمعلومة وتتيح للفئات المهمشة منبرا للتعبير والتنظيم، على نحو ما جسدته موجات الاحتجاج التي عرفها العالم العربي وغيره مطلع العقد الثاني من الألفية[639]. في المقابل، نبه تيار أكثر حذرا إلى أن هذه الأدوات نفسها يمكن أن توظف في خدمة المراقبة والضبط والتلاعب، وأن السلطات تعلمت بدورها استثمار الفضاء الرقمي لأغراض الدعاية والاستطلاع وتوجيه الرأي. والحقيقة أن التجربة الواقعية تنأى عن كلا التصورين المتطرفين، إذ يظل الأثر السياسي للفضاء الرقمي رهينا بالسياق الاجتماعي والمؤسساتي الذي يعمل ضمنه، لا بخصائصه التقنية المجردة.

وتترتب عن تراجع دور البوابات الإعلامية نتائج مزدوجة على بنية النقاش العمومي. فمن جهة، أتاح هذا التراجع تعددية أكبر في الأصوات والمصادر، وكسر الطابع الأحادي الذي طبع الإعلام الرسمي لعقود، ومنح المواطن قدرة على المساهمة في صناعة الخبر لا الاكتفاء بتلقيه. ومن جهة أخرى، أفضى غياب الوسيط المهني الذي يتحقق من المعلومة ويرتبها وفق معايير مهنية إلى تدفق غير مضبوط للمضامين، تختلط فيه المعلومة الموثقة بالشائعة، والتحليل الرصين بالرأي الانفعالي. وهذا الازدواج في النتائج هو ما يفسر الطابع الملتبس للفضاء الرقمي، الذي يجمع بين توسيع هامش الحرية وإضعاف معايير التحقق في الآن نفسه، ويمهد لفهم العلاقة الجدلية بين دينامية التعبئة التي سيتناولها المطلب الموالي ونقيضها التضليلي الذي سيخصص له المبحث الثاني.

637 Wolton, D. (1997). Penser la communication. Paris: Flammarion.

638 الدستور المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الفصول 25 و 27 و 28.

639 Castells, M. (2012). Networks of Outrage and Hope: Social Movements in the Internet Age. Cambridge: Polity Press, p. 224.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

على أن هذا الانتقال الأفقي لا ينبغي أن يقرأ بوصفه إلغاء للسلطة في الفضاء التواصلي، بل إعادة توزيع لها وانتقالا لمواقعها. فالمنصات الرقمية التي أتاحت للأفراد إمكان النشر والتعبئة خارج الوساطات التقليدية أصبحت هي ذاتها وسائط مهيمنة من نوع جديد، تتحكم في شروط الظهور والانتشار عبر خوارزميات غير شفافة تحدد ما يصل إلى الجمهور وما يحجب عنه. وبهذا المعنى فإن القدرة على صياغة الرسائل وربط الشبكات وفصلها، وهي ما يسميه كاستلز سلطة التواصل، انتقلت جزئيا من المؤسسات السياسية والإعلامية الكلاسيكية إلى الشركات المالكة للبنية التقنية[640]. ومن ثم فإن التحرر من الرقابة المركزية التقليدية قابله خضوع لرقابة لامركزية خوارزمية أكثر خفاء وأصعب مساءلة، وهو ما يعقد أي قراءة احتفائية مبسطة للفضاء الرقمي.

وخلاصة القول، إن الانتقال من المجال العمومي التقليدي إلى الفضاء الرقمي ليس مجرد تغير في الوسيط، بل هو تحول في طبيعة التواصل السياسي ذاته؛ من تواصل عمودي تتحكم فيه المؤسسات إلى تواصل أفقي شبكي يتيح للأفراد قدرا أكبر من المبادرة. وهذا التحول البنيوي هو الذي يفسر بزوغ أنماط جديدة للتعبئة، تختلف جذريا عن الأشكال الكلاسيكية للفعل الجماعي، وهو ما يستدعي الانتقال من التأصيل النظري إلى اختبار هذه الأنماط في ضوء التجربة المغربية الملموسة.

المطلب الثاني: التعبئة الرقمية اللامركزية: من حركة 20 فبراير إلى جيل زد 212

يكتسب تحليل التعبئة الرقمية بالمغرب دلالته الكاملة حين يقرأ في ضوء التمييز النظري الذي أرساه لانس بينيت وألكسندرا سيغربرغ بين منطقين للفعل الجماعي. فالمنطق الأول، وهو منطق الفعل التجميعي الكلاسيكي، يقوم على تنظيمات قارة تتولى تأطير الأفراد وصياغة الهوية الجماعية وتعبئة الموارد، في حين يقوم المنطق الثاني، وهو منطق الفعل الترابطي، على شبكات مرنة يتقاسم أفرادها مضامين شخصية قابلة للتبني والتكييف، بحيث تصبح المشاركة في حد ذاتها فعلا تواصليا لا يحتاج إلى وساطة تنظيمية ثقيلة[641]. وقد أتاحت المنصات الرقمية، بخصائصها التقنية، شروط ازدهار هذا المنطق الترابطي، حيث يكفي وسم مشترك أو شعار جامع لتنسيق فعل آلاف الأفراد دون حاجة إلى بنية مركزية[642].

وقد ميز بينيت وسيغربرغ ضمن منطق الفعل الترابطي بين أنماط تنظيمية متدرجة، تبعا لدرجة حضور التنظيمات الرسمية فيها. فهناك شبكات يقودها الجمهور ذاته دون أي تأطير تنظيمي يذكر، حيث تتولى المنصات الرقمية وظيفة التنسيق التي كانت تضطلع بها المنظمات. وهناك شبكات تتيحها تنظيمات قائمة لكنها تترك للأفراد هامشا واسعا من المبادرة والتكييف، فلا تفرض خطابا موحدا بل توفر إطارا مرنا للمشاركة. وبين هذين النمطين تتوزع تجارب التعبئة المعاصرة، التي يصعب ردها إلى نموذج تنظيمي واحد. وتسعف هذه التفرقة في قراءة المسار المغربي، الذي يكشف عن تدرج لافت من أشكال احتفظت ببعض السمات التنظيمية نحو أشكال بلغت أقصى درجات اللامركزية والتلقائية.

وتمثل حركة 20 فبراير 2011 المحطة المؤسسة في هذا المسار. فقد انطلقت الحركة من دعوات أطلقت عبر فيسبوك في سياق ما عرف بالربيع العربي، ونجحت في حشد آلاف المتظاهرين في مدن مغربية عدة، مرفوعة بمطالب الإصلاح السياسي والدستوري ومحاربة الفساد. والملاحظ أن الحركة لم تكن تنظيما قائم الذات بقدر ما كانت شعارا جامعا لتنسيقيات محلية متنوعة، استعملت الشبكات الاجتماعية لنشر بياناتها وتوثيق احتجاجاتها وتجاوز الرقابة الإعلامية التقليدية[643]. وقد توجت هذه الدينامية بإصلاح دستوري سنة 2011، مما جعلها نموذجا دالا على قدرة التعبئة الرقمية على التأثير في مسار القرار العمومي، ولو بشكل غير مباشر. والمتأمل في بنية حركة 20 فبراير يلاحظ أنها جمعت بين البعد الرقمي والبعد الميداني في صيغة هجينة. فإلى جانب الدعوات الرقمية التي أطلقت شرارتها، اعتمدت الحركة على تنسيقيات محلية موزعة على المدن، تولت تأطير المسيرات وصياغة الشعارات والتفاوض

640 Castells, op. cit.

641 Bennett, W. L., & Segerberg, A. (2012). The Logic of Connective Action: Digital Media and the Personalization of Contentious Politics. Information, Communication & Society, 15(5), 739-768.

642 Bennett, W. L., & Segerberg, A. (2013). The Logic of Connective Action. Cambridge: Cambridge University Press.

643 Centre des etudes de l'unite arabe, Le Mouvement du 20 fevrier au Maroc : etude des contextes de mobilisation et de la structure du mouvement, Beyrouth.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الضمني مع السلطات المحلية. وبهذا المعنى لم تكن الحركة تعبيرا خالصا عن منطق الفعل الترابطي، بل نموذجا انتقاليا يمزج بين الأفقية الرقمية وبقايا التنظيم الميداني. وقد واجهت الدولة هذه الدينامية بمقاربة جمعت بين الاستجابة السياسية، عبر الإصلاح الدستوري وحل البرلمان وتنظيم انتخابات سابقة لأوانها، وبين احتواء تدريجي للحركة أفضى إلى تراجع زخمها مع مرور الوقت. وهذا الجمع بين الإصلاح والاحتواء سيظل سمة ثابتة في تعامل الفاعل الرسمي مع موجات الاحتجاج الرقمي اللاحقة.

ويسعف مفهوم كوريغرافيا التجمع الذي طوره باولو جيرباودو في تدقيق فهم القيادة داخل هذه الحركات. فخلافا للتصور الذي يرى في الحركات الرقمية حركات بلا قيادة على الإطلاق، يبين جيرباودو أن ثمة قيادة ناعمة تتمثل في فاعلين مؤثرين يديرون الصفحات والحسابات الكبرى، ويوجهون الانفعال الجماعي ويرسمون إيقاع الحشد عبر الدعوات والرموز والتوقيتات[644]. فالقيادة هنا ليست هرمية معلنة بل رمزية ضمنية، تمارس عبر التأثير في المزاج العام أكثر من التحكم في القرار. وتنطبق هذه القراءة على التجربة المغربية، حيث تبرز في كل محطة احتجاجية حسابات وصفحات مؤثرة تضطلع بدور التنسيق الرمزي، دون أن تتحول إلى قيادة رسمية يمكن مساءلتها أو التفاوض معها.

ثم جاء حراك الريف خلال سنتي 2016 و2017 ليؤكد المنحى ذاته مع إضافة بعد جديد. فقد اشتعل فتيل الحراك إثر تداول مقطع فيديو وثق واقعة وفاة مأساوية، تحول بسرعة إلى رمز جامع لمشاعر الظلم الاجتماعي والاقتصادي. وقد بينت هذه التجربة كيف يمكن لصورة واحدة أو لمقطع قصير أن يشكل إطارا رمزيا قادرا على شحن الرأي العام وتوجيهه نحو مطلب محدد. واستثمر الحراك الوسائط الرقمية في البث المباشر للاحتجاجات وفي بناء سردية موازية للسردية الرسمية، بما عزز قدرته على الصمود والاستمرار لفترة ممتدة، قبل أن تتدخل السلطات لاحتوائه.

وقد امتد هذا النمط من الفعل الرقمي ليشمل أشكالا أخرى من التعبير الاحتجاجي تجاوزت المظاهرة الميدانية. ولعل حملة المقاطعة الاقتصادية التي عرفها المغرب سنة 2018 تقدم مثالا بارزا على ذلك، حيث استهدفت ثلاث علامات تجارية كبرى عبر دعوات انتشرت على فيسبوك ووتساب، ونجحت في تحقيق أثر اقتصادي ملموس دون قيادة معلنة أو تنظيم ظاهر. وقد جسدت هذه الحملة شكلا جديدا من المواطنة الاحتجاجية التي تستعمل قوة الشراء كأداة ضغط سياسي، وتعتمد كليا على الانتشار الأفقي للرسالة عبر الشبكات، بما يؤكد أطروحة الفعل الترابطي في صيغتها القصوى.

غير أن احتجاجات جيل زد 212 سنة 2025 تمثل الذروة الأكثر اكتمالا لهذا النموذج، وتكشف عن جيل جديد من التعبئة الرقمية. فقد تشكلت الحركة في سبتمبر 2025 بوصفها تجمعا شبابيا رقميا مجهول الهوية، بلا قيادة معلنة، اتخذ من خوادم تطبيق ديسكورد فضاء أساسيا للتنسيق والتداول، مدعوما بمنصات تيك توك وإنستغرام وفيسبوك في التعبئة ونشر الدعوات[645]. وقد اندلعت الاحتجاجات يوم 27 سبتمبر في مدن الرباط والدار البيضاء وأكادير وطنجة، قبل أن تتوسع إلى مدن عدة شملت حتى المناطق القروية والنائية، في حركة لامركزية يصعب على الفاعل الأمني والسياسي التقليدي استباقها أو احتواؤها.

ومن أبرز ما يميز هذه التجربة سرعة نموها غير المسبوقة؛ فقد انتقل عدد المنخرطين في خادم الحركة على ديسكورد من نحو ثلاثة آلاف عضو في بداية الاحتجاجات إلى أكثر من مئة وثمانين ألف عضو في غضون أسبوع واحد فقط[646]. وتدل هذه الدينامية على قدرة المنصات الرقمية على تحويل الانفعال الجماعي إلى تعبئة فعلية في زمن قياسي، دون المرور بالمراحل التنظيمية الطويلة التي كانت تستلزمها الحركات الاجتماعية الكلاسيكية. وقد اندلعت الشرارة الأولى للحركة إثر وفيات سجلت في صفوف نساء أثناء الولادة بمستشفى عمومي بمدينة أكادير، تحولت إلى رمز لاختلالات المنظومة الصحية، لتتسع المطالب بعد ذلك لتشمل إصلاح التعليم والصحة وتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد، مع انتقاد حجم الإنفاق العمومي على تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى.

---

644 Gerbaudo, P. (2012). Tweets and the Streets: Social Media and Contemporary Activism. London: Pluto Press.

645 France 24, Qu'est-ce que le mouvement Generation Z 212 qui mene les manifestations au Maroc et quelles sont ses revendications ?, 30 septembre 2025.

646 Al Jazeera, Sept questions pour comprendre les manifestations de la Generation Z au Maroc, 2 octobre 2025.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والجدير بالملاحظة أن هذه الحركة استلهمت في تنظيمها تجارب مماثلة عرفتها سياقات أخرى، ولا سيما احتجاجات جيل زد التي شهدتها بعض الدول الآسيوية في السنة نفسها، حيث جرى التنسيق عبر خوادم ديسكورد والدعم عبر مقاطع تيك توك. وهذا التشابه في الأشكال التنظيمية يحيل على بروز ثقافة احتجاجية رقمية عابرة للحدود، تتقاسم أدواتها وجمالياتها ولغتها، بما يجعل التعبئة الرقمية ظاهرة كونية لها تجلياتها المحلية الخاصة. وفي الحالة المغربية، عبرت هذه الثقافة عن نفسها بلغة جيل رقمي يختلف في وسائله وخطابه وأفق تغييره عن الأجيال الاحتجاجية السابقة.

وتكشف بنية مطالب الحركة عن وعي اجتماعي يتجاوز المطلب الفئوي الضيق نحو نقد أوسع لاختيارات السياسة العمومية. فقد ربط المحتجون بين تردي الخدمات الأساسية في الصحة والتعليم وبين ضخامة الإنفاق الموجه إلى تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى، في مقارنة رمزية لاقت صدى واسعا لدى الشباب. وقد عبرت الحركة عن نفسها بلغة بصرية وجمالية خاصة، استثمرت رموز الثقافة الرقمية ومقاطع الفيديو القصيرة والشعارات الساخرة، بما منحها قدرة على التعبئة العاطفية والانتشار السريع. والملاحظ أن جانبا من خطاب الحركة توجه نحو المؤسسة الملكية بوصفها حكما، في دلالة على أن النقد انصب على أداء الحكومة والوسائط الحزبية أكثر مما طال أسس النظام، وهو ما يميز هذه الموجة عن بعض موجات الاحتجاج في سياقات إقليمية أخرى.

وقد امتد المد الاحتجاجي إلى مدن متوسطة وصغيرة وإلى مناطق قروية ظلت في الغالب على هامش الفعل الاحتجاجي المنظم. ويعكس هذا الانتشار المجالي الواسع قدرة الوسائط الرقمية على تجاوز المركزية الحضرية التي طبعت الحركات الاجتماعية الكلاسيكية، إذ يكفي اتصال بالشبكة لتنضم بؤرة احتجاجية جديدة إلى الحركة دون حاجة إلى بنية تنظيمية محلية مسبقة. غير أن هذا الاتساع السريع حمل في طياته بذور الهشاشة ذاتها؛ فغياب القيادة الموحدة والبرنامج المتفاوض عليه جعل الحركة عرضة للتشتت وصعوبة التحول إلى قوة اقتراحية قادرة على التفاوض، وهو ما يعيدنا إلى المفارقة البنيوية التي تطبع التعبئة الرقمية عموما.

وإذا حاولنا استخلاص السمات البنيوية لهذا النموذج الجديد، أمكن إجمالها في خصائص أربع متكاملة. تتمثل الخاصية الأولى في اللامركزية وغياب القيادة الهرمية، بحيث لا يوجد مركز قرار واحد يمكن مفاوضته أو استهدافه، مما يمنح الحركة مرونة عالية لكنه يجعلها في الوقت ذاته هشة وعرضة للتشتت. وتكمن الخاصية الثانية في طابع المجهولية الذي يحمي المنخرطين من المتابعة لكنه يطرح إشكالات تتعلق بالمسؤولية والشرعية التمثيلية. أما الخاصية الثالثة فتتعلق بالسرعة الفائقة في التشكل والانتشار، فيما تتصل الرابعة بالطابع الفردي المعمم للمشاركة، حيث يساهم كل فرد بمحتواه الخاص ضمن إطار رمزي مشترك.

بيد أن هذه الخصائص ذاتها التي تمنح التعبئة الرقمية قوتها هي مصدر هشاشتها في آن واحد. فقد نبهت زينب توفكجي إلى مفارقة جوهرية مفادها أن الحركات الرقمية تستطيع بلوغ قدرات تعبوية هائلة في وقت وجيز، لكنها تفتقر في الغالب إلى البنى التنظيمية القادرة على تحويل هذه القدرة اللحظية إلى مكتسبات سياسية مستدامة[647]. فالحركات التقليدية كانت تبني قدرتها التعبوية عبر مسار طويل من العمل التنظيمي يكسبها متانة ومرونة في مواجهة الضغوط، في حين أن الحركات الرقمية تصل إلى الشارع بسرعة دون أن تمر بهذا المسار التكويني، مما يجعلها أقل قدرة على الصمود والتفاوض واتخاذ القرار في اللحظات الحرجة.

ويتجلى هذا العجز التنظيمي في ما يمكن وصفه بالجمود التكتيكي الذي يصيب الحركات الرقمية عند بلوغها ذروتها. فبعد النجاح في حشد الأعداد الكبيرة بسرعة قياسية، تجد هذه الحركات نفسها عاجزة عن اتخاذ قرارات جماعية بشأن الخطوات التالية، أو عن التفاوض باسم جمهورها المتنوع، أو عن تغيير تكتيكاتها استجابة لتطور الموقف. فالقدرة على الحشد لا تستتبع بالضرورة القدرة على التنظيم والتفاوض، بل قد تتحول الكثافة العددية ذاتها إلى عبء حين تغيب الآليات الكفيلة بتحويلها إلى فعل سياسي مركب. وهذا ما يفسر النمط المتكرر الذي تعرفه كثير من موجات الاحتجاج الرقمي، حيث يعقب الصعود السريع تراجع لا يقل سرعة، دون أن يترسخ في الغالب في مكتسبات مؤسساتية دائمة.

647 Tufekci, Z. (2017). Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest. New Haven: Yale University Press.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي المقابل، طور الفاعل الرسمي بدوره أدوات للتكيف مع هذا النمط الجديد من الفعل. فإلى جانب المقاربة الأمنية الكلاسيكية، أصبح حضور الدولة في الفضاء الرقمي ذاته أكثر كثافة، عبر التواصل المباشر والرد على السرديات المتداولة وتوضيح المواقف الرسمية في الوقت الفعلي. كما برزت أهمية الاستجابة السياسية السريعة لاحتواء الاحتقان قبل تفاقمه، على نحو ما عكسته التفاعلات الرسمية مع مطالب الموجات الاحتجاجية الأخيرة. وبذلك تتحول العلاقة بين التعبئة الرقمية والسلطة إلى علاقة تفاعل متبادل، يتعلم فيها كل طرف من الآخر ويكيف استراتيجيته تبعا لذلك، بما يجعل الفضاء الرقمي ساحة دائمة للتنافس على تأطير الواقع وتوجيه الرأي العام.

ولا تخلو هذه اللامركزية المعممة من وجه إشكالي يحد من فعاليتها على المدى البعيد. فغياب القيادة والتأطير التنظيمي الذي يمنح الحركات الرقمية مرونتها وقدرتها على الإفلات من الرقابة هو نفسه ما يجعلها هشة وعرضة للتشتت والاختراق وصعوبة التفاوض. فحين تفتقر الحركة إلى ممثلين معترف بهم وإلى بنية قرار واضحة، يصعب عليها تحويل الزخم الاحتجاجي اللحظي إلى مكتسبات سياسية متفاوض بشأنها، كما يسهل على خصومها إغراقها بسرديات مضادة أو اختزالها في مطالب جزئية[648]. وقد لاحظ الباحثون في موجات الاحتجاج الشبكي أن سهولة التعبئة الرقمية كثيرا ما تقابلها صعوبة في الصمود التنظيمي، بحيث تبلغ الحركة ذروتها بسرعة ثم تتلاشى بالسرعة نفسها ما لم تسندها بنى أكثر متانة. وهذه المفارقة تفسر جانبا من تعثر الحركات المغربية المتعاقبة في ترجمة قوتها التعبوية إلى أثر مؤسساتي دائم.

وتطرح هذه الأنماط الجديدة تحديا مزدوجا على الفاعل السياسي والمؤسساتي التقليدي. فمن جهة، تكشف عجز الأحزاب والنقابات عن استيعاب مطالب جيل رقمي لم يعد يجد في الوساطات الكلاسيكية تعبيرا عن تطلعاته، مما يعمق أزمة التمثيل. ومن جهة ثانية، تضع السلطات العمومية أمام معادلة دقيقة بين ضرورة الاستجابة لمطالب مشروعة وبين الحاجة إلى ضبط فضاء رقمي منفلت قد يتحول إلى أداة للتعبئة غير المؤطرة. وهنا بالذات تتقاطع مسألة التعبئة مع مسألة التضليل؛ فالبنية الرقمية نفسها التي تتيح التعبئة المشروعة تفتح الباب أمام تدفق المضامين المضللة التي قد تستغل الاحتقان الاجتماعي لأغراض متعددة، وهو ما يستدعي الانتقال إلى تحليل الوجه المقابل لهذه الدينامية.

المبحث الثاني: التضليل الرقمي ورهانات تأطيره القانوني في المغرب

إذا كان الفضاء الرقمي قد أتاح أشكالا جديدة للتعبئة والمشاركة، فإنه أفرز في المقابل ظاهرة موازية لا تقل أهمية، هي ظاهرة التضليل الرقمي التي تستثمر البنية ذاتها لتشويه النقاش العمومي والتلاعب بالرأي العام. ولا يمكن مقاربة هذه الظاهرة مقاربة سليمة دون ضبط مفاهيمي دقيق يميز بين أصنافها وآلياتها، ودون استحضار تجلياتها الملموسة في السياق المغربي. فالتضليل لم يعد مجرد شائعة عابرة، بل أضحى صناعة منظمة تتداخل فيها الدوافع السياسية والاقتصادية، وتتوسل بأدوات تقنية متطورة تجعل تمييز الزائف من الصحيح عسيرا على المتلقي العادي. كما أن معالجتها تستدعي تقييم مدى استجابة المنظومة القانونية والمؤسساتية الوطنية لتحديات الفضاء الرقمي، في ظل التوتر القائم بين ضرورة حماية حرية التعبير وضرورة ضبط المجال ومواجهة الأخبار الزائفة. ويزداد هذا التوتر حدة كلما اتسعت رقعة التضليل وتطورت أدواته، إذ يجد المشرع نفسه أمام معادلة دقيقة بين صون فضاء حر للتعبير والمشاركة وبين حماية النقاش العمومي والمؤسسات من التلاعب. وعلى هذا الأساس يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص الأول لأشكال التضليل الرقمي وآلياته في الفضاء العمومي المغربي (المطلب الأول)، فيما يعالج الثاني الإطار القانوني والمؤسساتي لمواجهة التضليل بين حماية الحريات وضبط الفضاء الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال التضليل الرقمي وآلياته في الفضاء العمومي المغربي

يقتضي التحليل الدقيق لظاهرة التضليل تجاوز الاستعمال الفضفاض لمصطلح الأخبار الزائفة نحو تصنيف مفاهيمي أكثر صرامة. وقد قدمت كلير واردل وحسين دركهشان في تقريرهما المرجعي الصادر عن مجلس أوروبا إطارا تحليليا متكاملا لما سمياه

648 Tufekci, op. cit.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

باضطراب المعلومات، ميزا في كنفه بين ثلاثة أصناف متمايزة649. يحيل الصنف الأول، وهو المعلومة المغلوطة، على معلومة خاطئة تنشر دون قصد الإضرار، كأن يتقاسم مستعمل خبرا غير صحيح اعتقادا منه بصدقه. ويشير الصنف الثاني، وهو التضليل بمعناه الدقيق، إلى معلومة خاطئة تنتج وتنشر عن قصد بغرض إلحاق الضرر بشخص أو جماعة أو مؤسسة أو دولة. أما الصنف الثالث، وهو المعلومة الخبيثة، فيتعلق بمعلومة صحيحة في أصلها لكنها تستعمل خارج سياقها بقصد الإضرار، كنشر معطيات خاصة حقيقية بهدف التشهير.

وتكتسي هذه التفرقة الثلاثية أهمية عملية في السياق المغربي، لأنها توجه طبيعة الاستجابة الملائمة لكل صنف. فمواجهة المعلومة المغلوطة المنشورة بحسن نية تستدعي أساسا التوعية وتصحيح المعطيات وتعزيز التربية الإعلامية، إذ لا يستقيم زجر من تقاسم خبرا اعتقد صدقه. أما التضليل المقصود فيستوجب استجابة أكثر صرامة لارتباطه بنية الإضرار، وإن ظل تمييز القصد في الفضاء الرقمي عسيرا من الناحية الاثباتية. في حين تثير المعلومة الخبيثة، القائمة على نشر معطيات صحيحة في الأصل لكن خارج سياقها بقصد الإضرار، إشكالا قانونيا دقيقا يتقاطع مع حماية الحياة الخاصة وحرية التعبير معا. وهذا التمايز في طبيعة الأصناف يفسر صعوبة معالجتها بنص قانوني واحد جامع، ويؤكد الحاجة إلى مقاربة متدرجة تراعي خصوصية كل صنف.

ولا يقف هذا الإطار عند التصنيف، بل يحلل بنية الظاهرة عبر ثلاثة عناصر وثلاث مراحل. فالعناصر تتمثل في الفاعل الذي ينتج المضمون، والرسالة التي يحملها، والمتلقي الذي يؤول هذه الرسالة ويعيد نشرها. والمراحل تشمل لحظة الإنشاء حيث تصاغ الرسالة المضللة، ثم لحظة الإنتاج حيث تتحول إلى منتج إعلامي قابل للتداول، فلحظة التوزيع حيث تنتشر عبر الشبكات650. وتكمن أهمية هذا التحليل في كونه ينقل النقاش من مجرد الحكم على صدق المضمون أو كذبه إلى فهم الدينامية الاجتماعية والتقنية التي تتيح للتضليل أن يتشكل وينتشر، وهو ما يفسر صعوبة مواجهة الظاهرة بأدوات قانونية تقليدية تركز على المضمون وحده.

ويتعزز هذا التحليل البنيوي حين يضاف إليه البعد المعرفي المتصل بكيفية تلقي الأفراد للمعلومة المضللة. فالمتلقي ليس صفحة بيضاء تنطبع عليها الرسالة كيفما كانت، بل ذات تحمل قناعات وانتماءات مسبقة توجه استقبالها للمضامين. وتبين الأبحاث في علم النفس المعرفي أن الناس يميلون إلى تصديق ما يوافق تصوراتهم القائمة ورفض ما يخالفها، وهو ما يعرف بالانحياز التأكيدي، فضلا عن نزوعهم إلى تقاسم المضامين التي تعزز هويتهم الجماعية بصرف النظر عن صحتها. ويفسر هذا البعد لماذا تصمد بعض المضامين المضللة أمام التكذيب والتصحيح، إذ لا تستمد قوتها من قيمتها الإخبارية بل من وظيفتها الرمزية في تأكيد انتماء أو تعزيز موقف، بما يجعل مواجهتها أعقد من مجرد تصويب المعلومة.

وتتنوع آليات التضليل في الفضاء الرقمي بتنوع الفاعلين والأهداف. فمن الآليات الشائعة استعمال الحسابات الوهمية والآلية، وما يعرف بالجيوش الإلكترونية أو اللجان الإلكترونية، التي تنسق فيما بينها لتضخيم مضمون معين أو لإغراق النقاش بتعليقات موجهة، بما يخلق انطباعا زائفا بوجود رأي عام واسع حول قضية ما. وتضاف إلى ذلك تقنيات اقتطاع المضامين من سياقها، وتركيب الصور والفيديوهات، وصولا إلى التقنيات الأكثر تطورا للتزييف العميق التي تتيح إنتاج مقاطع مفبركة يصعب تمييزها عن الحقيقية. وقد جعلت هذه الأدوات من التلاعب بالرأي العام عملية ممكنة بكلفة منخفضة وأثر واسع، بما يطرح تحديا غير مسبوق على سلامة الفضاء العمومي.

ولا يكتمل فهم آليات التضليل دون استحضار بعده الاقتصادي الذي كثيرا ما يغفل. فجانب وازن من المضامين المضللة لا يحركه دافع سياسي بالضرورة، بل منطق تجاري صرف يقوم على استدرار النقرات وتعظيم المداخيل الإعلانية. وقد بين باحثون أن انتشار الأخبار الزائفة خلال محطات سياسية كبرى ارتبط جزئيا بمواقع أنشئت خصيصا لتوليد عائد مالي عبر المضامين المثيرة، بصرف

649 Wardle, C., & Derakhshan, H. (2017). Information Disorder: Toward an Interdisciplinary Framework for Research and Policymaking. Strasbourg: Conseil de l'Europe, rapport DGI(2017)09.

650 Wardle, op. cit.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النظر عن صدقيتها651. وينطبق هذا المنطق على الفضاء الرقمي المغربي، حيث تنشط صفحات ومواقع تتعيش من إنتاج العناوين المضللة والمحتوى الصادم الذي يضمن أعلى نسب المشاهدة. وبذلك يتقاطع الدافع الاقتصادي مع الدافع السياسي في تغذية ظاهرة التضليل، بما يعقد مواجهتها ويجعلها تتجاوز مجرد النية في الإضرار نحو نموذج اقتصادي قائم بذاته.

وتحتل ظاهرة اللجان الإلكترونية موقعا مركزيا ضمن آليات التلاعب المنظم بالرأي العام. فهذه اللجان عبارة عن مجموعات منسقة من الحسابات، بعضها حقيقي وبعضها وهمي أو آلي، تعمل وفق توجيه مشترك على تضخيم خطاب معين أو على مهاجمة خصم أو على إغراق نقاش بتعليقات موجهة تخلق انطباعا زائفا بالإجماع. وتستمد هذه اللجان فعاليتها من استغلالها لمنطق الخوارزميات التي تكافئ التفاعل المكثف، فترفع المضمون المستهدف إلى صدارة النقاش بصرف النظر عن قيمته. وقد عرف الفضاء الرقمي المغربي حضورا لهذه الظاهرة في محطات سياسية واجتماعية مختلفة، حيث جرى توظيفها أحيانا للتأثير في توجهات الرأي العام أو لمحاصرة أصوات بعينها، بما يطرح إشكالات جدية حول نزاهة النقاش العمومي الرقمي وتكافؤ شروط المشاركة فيه.

وتلعب الخوارزميات دورا محوريا في تضخيم أثر هذه الآليات. فبحكم ميلها إلى تفضيل المضامين المثيرة والاستقطابية التي تحقق تفاعلا أكبر، تساهم منصات التواصل، دون قصد مباشر منها، في منح المضامين المضللة قدرة انتشار تفوق قدرة المضامين الرصينة والمعطيات المصححة. وقد أظهرت دراسات عدة أن الأخبار الزائفة تنتشر بسرعة وعمق أكبر من الأخبار الصحيحة، لأنها مصممة في الغالب لإثارة الانفعال والدهشة. فقد توصل بحث واسع شمل تحليل ملايين التغريدات إلى أن المضامين الكاذبة تصل إلى عدد أكبر من المستعملين وتنتشر بوتيرة أسرع مقارنة بالمضامين الصحيحة، وأن العنصر البشري لا الآلي هو المحرك الأساس لهذا الانتشار، بفعل ميل المستعملين إلى تقاسم ما هو جديد ومثير652. وهذا التضافر بين النية التضليلية للفاعل وبين المنطق التقني للمنصة وبين الاستعداد النفسي للمتلقي هو ما يجعل الظاهرة بنيوية لا عرضية، ويفسر عجز المقاربات الجزئية عن احتوائها.

وفي السياق المغربي، تتخذ ظاهرة التضليل تجليات متعددة ترتبط بطبيعة النقاش العمومي وبالمحطات السياسية والاجتماعية. فقد رافقت الحملات الانتخابية في مناسبات عدة موجات من الشائعات وحملات التشهير الرقمي التي تستهدف خصوما سياسيين، عبر تركيب معطيات أو نشر اتهامات غير مؤكدة بهدف التأثير في سلوك الناخبين. كما عرف الفضاء الرقمي المغربي ظواهر التشهير بالأفراد والمساس بحياتهم الخاصة، في انتهاك للحق في الخصوصية الذي يكفله القانون. وقد تحولت بعض هذه الوقائع إلى قضايا رأي عام أثارت نقاشا حول حدود حرية التعبير ومسؤولية المستعملين في الفضاء الرقمي.

وتبرز محطة احتجاجات جيل زد 212 سنة 2025 بوصفها حالة دالة على تشابك التعبئة بالتضليل. فبالموازاة مع التعبئة المشروعة التي قادتها الحركة، شهد الفضاء الرقمي تداول مضامين متضاربة حول مجريات الأحداث، بين ادعاءات منسوبة لجهات رسمية حول وقوع أعمال عنف، وبين نفي من ناشطين لصحة هذه الادعاءات. وقد اضطرت السلطات في بعض الحالات إلى نشر تسجيلات كاميرات المراقبة لدعم رواياتها للأحداث، في ما يشبه معركة سرديات حول الحقيقة653. وتكشف هذه الواقعة كيف يتحول الفضاء الرقمي في لحظات الاحتقان إلى ساحة تنافس على تأطير الحدث، تتداخل فيها المعلومة الصحيحة بالمضللة، بما يصعب على المواطن العادي تمييز الحقيقة من التلفيق.

وتطرح التقنيات المستجدة للذكاء الاصطناعي التوليدي جيلا جديدا من تحديات التضليل يتجاوز ما عرفته الأشكال التقليدية. فتقنيات التزييف العميق باتت تتيح إنتاج مقاطع صوتية ومرئية مفبركة تنسب أقوالا وأفعالا إلى أشخاص لم يصدر عنهم شيء منها، بدرجة من الإتقان تجعل كشف التلاعب عسيرا على غير المتخصصين. ولا يقتصر خطر هذه التقنية على ما تنتجه من مضامين زائفة، بل يمتد إلى أثر أعمق يتمثل فيما يسمى عائد الكذاب؛ إذ يصبح بمقدور أي شخص أن ينكر تسجيلا حقيقيا يدينه

651 Allcott, H., & Gentzkow, M. (2017). Social Media and Fake News in the 2016 Election. Journal of Economic Perspectives, 31(2), 211-236.

652 Vosoughi, S., Roy, D., & Aral, S. (2018). The Spread of True and False News Online. Science, 359(6380), 1146-1151.

653 France 24, op. cit.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بدعوى أنه مفبرك، مستغلا الشك العام الذي تزرعه هذه التقنيات. وبذلك لا يهدد التزييف العميق صدقية المعلومة فحسب، بل يقوض أساس الثقة في الدليل ذاته، بما يفتح بابا واسعا للتنصل من المسؤولية والإفلات من المساءلة.

ويكتسي البعد الانتخابي لظاهرة التضليل حساسية خاصة لارتباطه المباشر بنزاهة العملية الديمقراطية. فالحملات الانتخابية تشكل لحظة مفضلة لنشاط حملات التشويه الرقمي، التي تستهدف التأثير في سلوك الناخبين عبر بث اتهامات غير مؤكدة أو تركيب تصريحات أو إشاعة معطيات مغلوطة حول المرشحين في توقيت يصعب فيه التصحيح. وتزداد خطورة هذه الحملات حين تتزامن مع صمت انتخابي يمنع الرد، أو حين تنشر في الساعات الأخيرة قبل الاقتراع. وقد فرض هذا الواقع على المشرع في عدد من الدول التفكير في آليات خاصة لحماية العملية الانتخابية من التلاعب الرقمي، وهو نقاش لا يزال في المغرب في طور التشكل، رغم تنامي الوعي بحجم التحدي الذي يطرحه التضليل على شفافية المنافسة السياسية ونزاهتها.

ولا تقتصر آثار التضليل على تشويه وقائع بعينها، بل تمتد إلى إضعاف بنيوي للثقة في المعلومة وفي المؤسسات. فحين يفقد المواطن القدرة على التمييز بين الصادق والكاذب، يميل إما إلى الشك المعمم الذي يطال كل مصدر، وإما إلى الانغلاق في فقاعته الرقمية التي تعزز قناعاته المسبقة. وفي كلتا الحالتين يتآكل الأساس المشترك الذي يقوم عليه النقاش العمومي السليم، وهو الاتفاق الأدنى حول وقائع مشتركة يمكن الانطلاق منها في الاختلاف. وقد نبه باحثون إلى أن هذا التآكل يهدد الديمقراطية في عمقها، لأنه يقوض شرط إمكانها المتمثل في وجود فضاء عمومي تتداول فيه الحجج على أرضية واقعية مشتركة[654].

ويتفاقم هذا الأثر في السياقات التي تتسم بضعف منسوب الثقة المؤسساتية مسبقا. فحين تكون الثقة في الإعلام الرسمي والمؤسسات الوسيطة متراجعة، يجد التضليل أرضا خصبة للانتشار، لأن المواطن يصبح أكثر استعدادا لتصديق السرديات البديلة التي تقدمها المصادر الرقمية غير الرسمية. وهذا ما يفسر الارتباط الوثيق بين أزمة الوساطة التي أشرنا إليها في المبحث الأول وبين قابلية الفضاء العمومي للاختراق التضليلي. فالظاهرتان وجهان لعملة واحدة؛ فضعف الوساطة المؤسساتية يفتح المجال أمام التعبئة الرقمية المشروعة كما يفتحه أمام التضليل المنظم على حد سواء.

وقد برزت في مواجهة هذا الواقع مبادرات للتحقق من الأخبار، اضطلعت بها هيئات إعلامية ومنظمات مجتمع مدني سعت إلى تفنيد الشائعات والمضامين المغلوطة الأكثر تداولا. غير أن نجاعة هذه المبادرات تظل محدودة أمام حجم التدفق المعلوماتي وسرعته؛ فبينما يستغرق التحقق من خبر زائف وقتا وجهدا، ينتشر هذا الخبر في دقائق ويصل إلى جمهوره المستهدف قبل أن يصدر التصحيح. يضاف إلى ذلك أن التصحيح نادرا ما يبلغ الجمهور ذاته الذي تلقى المعلومة الأصلية، كما أنه قد يفضي أحيانا إلى أثر عكسي يرسخ المعلومة الخاطئة بدل دحضها. ومن ثم فإن الرهان على التحقق اللاحق وحده يبقى قاصرا، ما لم يقترن بمقاربة وقائية تستهدف تعزيز القدرات النقدية للمتلقي وترسيخ ثقافة إعلامية رقمية تمكنه من التمييز بنفسه بين الغث والسمين.

ومن أخطر صور التضليل في الفضاء الرقمي المغربي ما يتصل بالسلوك المنسق غير الأصيل، حيث تتولى حسابات منظمة، يطلق عليها في الاستعمال الشائع وصف اللجان أو الذباب الإلكتروني، مهمة تضخيم مضامين بعينها أو إغراق النقاش العمومي بروايات موجهة، بما يخلق انطباعا زائفا عن حجم تأييد قضية ما أو رفضها. وتتجاوز هذه الممارسة الخبر الزائف المعزول نحو هندسة منظمة للرأي العام تستثمر منطق الانتشار السريع للمعلومة المثيرة[655]. ويضاف إلى ذلك بعد ناشئ بالغ الحساسية يتمثل في توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي وتقنيات التزييف العميق في إنتاج صور ومقاطع مفبركة يصعب تمييزها عن الأصل، وهو ما ظهرت بوادره في محطات احتجاجية حديثة[656]. وتنذر هذه التطورات بدخول التضليل طورا جديدا يجعل من التحقق من صحة المضامين تحديا تقنيا ومعرفيا متزايد التعقيد.

---

654 Sunstein, C. R. (2017). #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media. Princeton: Princeton University Press.

655 Vosoughi, op. cit.

656 Yabiladi, « من الهاشتاغات إلى الذكاء الاصطناعي: كيف تغيرت أساليب الاحتجاج في المغرب؟ », 26 septembre 2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وخلاصة هذا المطلب أن التضليل الرقمي ليس ظاهرة عرضية يمكن معالجتها بإجراءات ظرفية، بل هو ظاهرة بنيوية متجذرة في طبيعة الفضاء الرقمي ذاته وفي منطق اشتغال منصاته. وهو يطرح على الدولة والمجتمع تحديا مركبا يجمع بين البعد التقني والبعد القيمي والبعد القانوني. ولئن كانت المقاربات التقنية والتربوية ضرورية لمواجهته، عبر تطوير أدوات التحقق وتعزيز التربية الإعلامية، فإن البعد القانوني يبقى محوريا في رسم الحدود بين حرية التعبير المشروعة والتلاعب الضار. وهنا تطرح إشكالية مدى قدرة الإطار القانوني المغربي على مواجهة هذا التحدي دون المساس بالحقوق والحريات، وهو ما سنخصص له المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمواجهة التضليل بين حماية الحريات وضبط الفضاء الرقمي

تنطلق مقاربة الإطار القانوني المؤطر للفضاء الرقمي بالمغرب من المرجعية الدستورية التي تحدد المبادئ الناظمة للحقوق والحريات. فقد ضمن دستور 2011 في فصله الخامس والعشرين حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، وكرس في فصله السابع والعشرين حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، وأكد في فصله الثامن والعشرين حرية الصحافة[657]. وتشكل هذه الفصول الأساس الذي ينبغي أن يقاس عليه أي تدخل تشريعي لضبط الفضاء الرقمي، إذ لا يجوز أن يفضي هذا الضبط إلى إفراغ الحقوق الدستورية من مضمونها. وهنا يكمن التوتر البنيوي الذي يطبع المنظومة برمتها، بين مقتضى حماية الحريات ومقتضى حماية النظام العام وحقوق الغير.

ويقتضي حسم هذا التوتر استحضار مبدأ التناسب الذي يحكم كل تقييد للحقوق والحريات. فالقاعدة المستقرة في الفقه الدستوري وفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان أن أي تقييد لحرية التعبير يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون، وأن يستهدف غاية مشروعة كحماية النظام العام أو حقوق الغير، وأن يكون ضروريا ومتناسبا مع تلك الغاية. ومعنى ذلك أن مكافحة التضليل، وإن كانت غاية مشروعة في ذاتها، لا تبرر أي تقييد كيفما كان نطاقه، بل يلزم أن يقتصر التدخل على القدر الضروري وأن يحاط بضمانات تحول دون توظيفه في التضييق على النقد المشروع. وهذا المعيار هو المحك الذي ينبغي أن تقاس عليه نجاعة المنظومة الوطنية ومدى احترامها للتوازن المطلوب بين الأمن المعلوماتي وحرية التعبير.

ويأتي القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر في مقدمة النصوص المؤطرة لحرية التعبير. وقد شكل هذا القانون، الصادر سنة 2016، تطورا مهما حين كرس مبدأ عدم تقييد الحرية الصحفية بالعقوبات السالبة للحرية في جانب واسع منها[658]. غير أن هذا القانون وضع أساسا لتنظيم المؤسسات الصحفية المهنية، مما يجعل نطاق تطبيقه على المستعملين العاديين للشبكات الاجتماعية محل نقاش. فالمدون أو الناشط الرقمي الذي ينشر مضمونا إخباريا لا يندرج بالضرورة ضمن صفة الصحفي المهني، مما يخلق منطقة رمادية بشأن النظام القانوني الواجب تطبيقه عليه، ويفتح الباب أمام اللجوء إلى القانون الجنائي في غياب نص خاص ينظم النشر الرقمي الفردي.

وقد أحدث قانون الصحافة والنشر إلى جانب مقتضياته الموضوعية المجلس الوطني للصحافة بوصفه هيئة للتنظيم الذاتي للمهنة، تتولى منح بطاقة الصحافة المهنية والبت في الإخلالات بأخلاقيات المهنة. غير أن اختصاص هذا المجلس ينحصر في الصحفيين المهنيين والمؤسسات الإعلامية المنظمة، ولا يمتد إلى الجمهور الواسع من مستعملي الشبكات الاجتماعية الذين ينتجون مضامين إخبارية دون أن يكتسبوا صفة الصحفي. وهذا الحصر يكشف عن الفجوة الهيكلية في المنظومة؛ فبينما يخضع الصحفي المهني لإطار أخلاقي ومهني وتأديبي واضح، يبقى الناشر الرقمي الفردي في منطقة رمادية، لا يحميه نظام الصحافة الحمائي ولا يضبطه إطاره الأخلاقي، فيجد نفسه عرضة مباشرة لمقتضيات القانون الجنائي وحدها.

ولا تكتمل صورة المنظومة المؤسساتية دون استحضار الهيئات المتدخلة في ضبط الفضاء الإعلامي والرقمي. فالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بوصفها مؤسسة دستورية بمقتضى الفصل الخامس والستين بعد المائة من الدستور، تتولى السهر على احترام

657الدستور المغربي، مرجع سابق.

658القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 10 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التعددية اللغوية والثقافية والسياسية في الإعلام السمعي البصري[659]. غير أن اختصاصها ينحصر في القطاع السمعي البصري المنظم، ولا يمتد بصورة واضحة إلى المضامين المتداولة عبر المنصات الرقمية والشبكات الاجتماعية التي تظل خارج دائرة أي تنظيم قطاعي مخصص. ويتقاسم هذا المشهد المؤسساتي كل من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، بحيث تتوزع الاختصاصات بين هيئات متعددة دون جهة مرجعية موحدة تتولى معالجة ظاهرة التضليل في كليتها، وهو ما يعمق التشتت المؤسساتي الموازي للتشتت التشريعي.

وفي هذا الفراغ النسبي، تبرز مقتضيات القانون الجنائي بوصفها الأداة التي يلجأ إليها في مواجهة بعض صور التضليل والتشهير الرقمي. فالقانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي قد جرم الإخلالات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، بما يشمل الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية والتلاعب بها[660]. كما تستعمل النصوص المتعلقة بالقذف والسب ونشر الأخبار الزائفة في متابعة بعض مستعملي الشبكات الاجتماعية. على أن إخضاع التعبير الرقمي للقانون الجنائي يثير تحفظات جدية، لأنه قد يفضي إلى تأثير ردعي على حرية التعبير، حين يخشى المستعملون المتابعة الجنائية على ما ينشرونه، بما قد يدفعهم إلى الرقابة الذاتية المفرطة التي تتنافى مع روح الحقوق الدستورية.

ويضاف إلى هذه النصوص القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يشكل أداة مهمة في مواجهة صنف المعلومة الخبيثة المتمثل في استعمال المعطيات الشخصية الحقيقية للإضرار بالأفراد[661]. وقد أحدث هذا القانون اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تتولى السهر على احترام مقتضياته والبت في الشكايات المتعلقة بانتهاك الخصوصية الرقمية. غير أن فعالية هذه الآلية تظل مرتبطة بمدى وعي المواطنين بحقوقهم وبقدرة اللجنة على مواكبة الحجم الهائل للمعطيات المتداولة في الفضاء الرقمي، وهو ما يطرح تحديات عملية حقيقية في التطبيق.

وعلى مستوى البنية التحتية الرقمية، جاء القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني ليؤسس لمنظومة حماية نظم المعلومات الخاصة بإدارات الدولة والهيئات العامة والخاصة، بما فيها البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية[662]. وقد عرف هذا القانون مفهوم الجرائم السيبرانية وحدد مسؤوليات الهيئات في حماية أنظمتها، وأناط بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني، الممثلة في المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، مهمة الإشراف على هذا المجال. ويتصل هذا القانون بظاهرة التضليل من زاوية حماية الفضاء الرقمي من الهجمات والاختراقات التي قد تستهدف التلاعب بالمعطيات أو تعطيل الخدمات، لكنه لا يعالج بشكل مباشر مسألة المضامين المضللة، التي تبقى خارج نطاقه الأساسي.

وتشكل تجربة مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة المحطة الأبرز في محاولة المشرع المغربي التصدي المباشر لمضامين الفضاء الرقمي. فقد عرض هذا المشروع على المجلس الحكومي في مارس 2020، وتضمنت نسخته المسربة مقتضيات زجرية شملت عقوبات سالبة للحرية في حق من يدعو عبر هذه الشبكات إلى مقاطعة منتجات أو يروج لمحتوى يتضمن خبرا زائفا من شأنه المساس بسلامة المنتوجات أو النظام العام[663]. وقد قرئ المشروع بوصفه استجابة متأخرة لموجة المقاطعة الرقمية لسنة 2018 ولتنامي التعبئة عبر المنصات، أكثر منه معالجة متوازنة لظاهرة التضليل في ذاتها.

659الفصل 165 من دستور 2011؛ والقانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

660القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلالات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

661القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009.

662القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 سنة 2020.

663مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، عرض على المجلس الحكومي بتاريخ 19 مارس 2020 ولم يستكمل مساره التشريعي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وسرعان ما اصطدم المشروع برفض مجتمعي واسع، إذ اعتبره قطاع عريض من المستعملين والفاعلين الحقوقيين والسياسيين محاولة لتكميم الأفواه والتضييق على حرية التعبير تحت غطاء مكافحة الأخبار الزائفة، خاصة لتزامن طرحه مع حالة الطوارئ الصحية664. وأمام هذا الرفض جرى التراجع عن المضي في مساره التشريعي. وتكمن الدلالة العميقة لهذه التجربة في كشفها عن المأزق الذي يواجه أي مقاربة زجرية شاملة لا تقوم على التشارك ولا تحترم معيار التناسب؛ فالتقنين الذي يستهدف التعبير الرقمي في ذاته، دون تمييز دقيق بين النقد المشروع والتلاعب الضار، محكوم عليه بفقدان المشروعية الاجتماعية حتى قبل أن يكتسب المشروعية القانونية.

وفي مقابل هذه النصوص ذات الطابع الضبطي، يقدم القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أداة وقائية في مواجهة التضليل. فبتكريسه لمبدأ النشر الاستباقي للمعلومات العمومية، يسهم هذا القانون في تعزيز الشفافية وتقليص المساحة التي يتحرك فيها التضليل665. ذلك أن إتاحة المعلومة الرسمية الموثوقة في الوقت المناسب تشكل أنجع وسيلة لمواجهة الشائعات والروايات المغلوطة، لأنها تجفف منابعها وتمنح المواطن بديلا موثوقا. وبهذا المعنى يمثل هذا القانون مقاربة إيجابية تقوم على توفير المعلومة الصحيحة بدل الاكتفاء بزجر المعلومة الزائفة، وهي مقاربة تتسق مع روح حماية الحريات أكثر من المقاربة الزجرية.

بيد أن قراءة متأنية لهذه المنظومة تكشف عن جملة من الاختلالات البنيوية. يتعلق الاختلال الأول بتشتت النصوص وغياب إطار قانوني موحد ومتخصص في معالجة ظاهرة التضليل الرقمي، إذ تتوزع المقتضيات ذات الصلة بين قانون الصحافة والقانون الجنائي وقوانين حماية المعطيات والأمن السيبراني، دون رؤية منسجمة تحكمها. ويتصل الاختلال الثاني بالتقادم النسبي لبعض النصوص أمام التطور المتسارع للتقنيات الرقمية، بحيث تجد المقتضيات القائمة صعوبة في استيعاب ظواهر مستجدة كالتزييف العميق والتلاعب الخوارزمي. أما الاختلال الثالث فيكمن في غلبة المنطق الزجري على المنطق الوقائي والتربوي، بما يجعل المعالجة تنصب على آثار الظاهرة أكثر من أسبابها.

ويبرز التوتر الأعمق في صعوبة التوفيق بين منطقين متعارضين ظاهريا. فمنطق حماية الحريات يقتضي تضييق مجال التدخل التشريعي في التعبير الرقمي إلى أدنى حد، صونا للحق الدستوري في التعبير والإعلام. في حين أن منطق ضبط الفضاء يدفع نحو توسيع آليات الرقابة والزجر لحماية النظام العام وحقوق الأفراد من التضليل. والمعضلة أن الإفراط في المنطق الأول قد يترك الفضاء العمومي عرضة للتلاعب، بينما الإفراط في المنطق الثاني قد يتحول إلى ذريعة للتضييق على المعارضة والنقد المشروع تحت غطاء مكافحة الأخبار الزائفة. وهذا التوتر ليس خاصية مغربية، بل هو إشكال يواجه مختلف الديمقراطيات المعاصرة في تعاملها مع الفضاء الرقمي.

وتقدم التجربة المقارنة بعض المداخل الممكنة لتجاوز هذا التوتر. فقد اتجه الاتحاد الأوروبي عبر النظام المتعلق بالخدمات الرقمية إلى تحميل المنصات الكبرى مسؤوليات في التصدي للمضامين غير المشروعة وفي الشفافية بشأن آليات اشتغال خوارزمياتها، مع الحفاظ على ضمانات حرية التعبير666. وتكمن قيمة هذا التوجه في انتقاله من مساءلة المستعمل الفرد إلى مساءلة المنصة بوصفها فاعلا بنيويا في إنتاج الظاهرة وانتشارها، وهو ما يخفف الضغط على حرية التعبير الفردية ويوجه المسؤولية نحو الطرف الأقدر على الضبط. ويمكن لهذا النموذج أن يلهم المشرع المغربي في تطوير مقاربة متوازنة لا تجرم التعبير في ذاته بقدر ما تنظم البنية التي تتيح التضليل.

664نورالدين الناصري، قراءة في مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق بسطات، 2020.

665القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

666 Reglement (UE) 2022/2065 du Parlement europeen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif a un marche unique des services numeriques (Digital Services Act).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويعزز هذا التوجه الأوروبي بعد تنظيمي مرن يقوم على التنظيم المشترك بين السلطات العمومية والمنصات والمجتمع المدني. فمدونة الممارسات المعززة لمكافحة التضليل لسنة 2022 وضعت التزامات طوعية على عاتق المنصات الكبرى تتعلق بالشفافية حول الإعلانات السياسية والتعاون مع هيئات التحقق من الأخبار وكشف السلوك المنسق غير الأصيل[667]. وتكمن قيمة هذا النموذج في تجاوزه ثنائية الزجر والإفلات نحو صيغة وسطى تشرك الفاعلين جميعا في تحمل المسؤولية دون أن تثقل كاهل حرية التعبير بعقوبات جنائية. ويقترن هذا البعد التنظيمي ببعد تربوي لا يقل أهمية، يتمثل في الاستثمار في التربية الإعلامية والرقمية بوصفها الأداة الأكثر استدامة في تحصين المواطن من التضليل، لأنها تنقل المعركة من ضبط المضمون بعد نشره إلى تكوين متلق نقدي قادر على تمييز الغث من السمين.

وإلى جانب النموذج الأوروبي العام، تقدم التجربة الفرنسية مدخلا تشريعيا أكثر تخصصا في مواجهة التضليل. فقد سنت فرنسا قانونا خاصا بمكافحة التلاعب بالمعلومة سنة 2018، استهدف أساسا حماية العمليات الانتخابية من حملات التضليل المنظمة[668]. ويتيح هذا القانون للقاضي الاستعجالي، خلال الفترات الانتخابية، الأمر بوقف انتشار ادعاءات أو نسب كاذبة من شأنها التأثير في نزاهة الاقتراع، وفق شروط دقيقة تحول دون التعسف في تقييد حرية التعبير. كما يفرض على المنصات الكبرى التزامات بالشفافية حول الإعلانات السياسية ومصادر تمويلها. ولئن أثار هذا القانون نقاشا حول مدى توافقه مع حرية التعبير، فإنه يقدم نموذجا لمقاربة تستهدف لحظة بعينها هي الاستحقاق الانتخابي، بدل سن تجريم عام فضفاض، وهو ما قد يستلهمه المشرع المغربي في معالجة البعد الانتخابي للتضليل.

وتكشف المقارنة مع هذه النماذج عن فجوة لافتة في المنظومة المغربية تتعلق بالبعد الانتخابي للتضليل. فالقانون المغربي، وإن جرم بعض صور التأثير في الناخبين عبر النصوص الانتخابية والجنائية، يفتقر إلى آلية متخصصة وسريعة لمواجهة حملات التضليل المنظمة خلال الحملات الانتخابية، على غرار المسطرة الاستعجالية الفرنسية. ومع تنامي دور المنصات الرقمية في تشكيل الرأي الانتخابي، يصبح هذا الفراغ مصدر قلق حقيقي على نزاهة الاستحقاقات، إذ يمكن لموجة من الأخبار الزائفة الموجهة أن تؤثر في توجهات الناخبين في لحظة حاسمة يصعب تدارك آثارها بعد فوات الأوان. ومن ثم فإن تطوير ضمانات خاصة بالفترة الانتخابية تحاط برقابة قضائية دقيقة تحول دون التعسف يمثل أحد المداخل ذات الأولوية في أي إصلاح قادم للمنظومة الوطنية.

وبناء على ما تقدم، يمكن صياغة جملة من المداخل لإصلاح المنظومة الوطنية. يتمثل المدخل الأول في تطوير إطار قانوني منسجم يعالج ظاهرة التضليل الرقمي بصورة متكاملة، مع تعريف دقيق للمفاهيم يميز بين التعبير المشروع والتلاعب الضار، تفاديا للغموض الذي قد يستغل في التضييق. ويكمن المدخل الثاني في تعزيز المقاربة الوقائية القائمة على الشفافية والنشر الاستباقي للمعلومة وتقوية التربية الإعلامية الرقمية لدى المواطنين، وخاصة الشباب، بوصفها خط الدفاع الأول ضد التضليل. أما المدخل الثالث فيتصل بإشراك المنصات الرقمية في تحمل مسؤوليتها، عبر آليات تنظيمية تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يحفظ التوازن بين حرية التعبير وسلامة الفضاء العمومي.

خاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى أن صعود الفضاء الرقمي قد أحدث تحولا عميقا في بنية التواصل السياسي بالمغرب، تجلى في بعدين متلازمين: إعادة تشكيل أنماط التعبئة من جهة، وتنامي ظاهرة التضليل من جهة أخرى. وقد تأكدت الفرضية الأولى التي انطلقت منها الدراسة، إذ بينت قراءة المسار الممتد من حركة 20 فبراير 2011 إلى احتجاجات جيل زد 212 سنة 2025 أن الفضاء الرقمي أفرز نموذجا جديدا للتعبئة يقوم على اللامركزية وغياب القيادة الهرمية والمجهولية والسرعة الفائقة والطابع الفردي المعمم

667 Commission europeenne, Strengthened Code of Practice on Disinformation 2022, Bruxelles, juin 2022.

668 Loi francaise n° 2018-1202 du 22 decembre 2018 relative a la lutte contre la manipulation de l'information, Journal officiel de la Republique francaise, 23 decembre 2018.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للمشاركة، انسجاما مع منطق الفعل الترابطي الذي طوره بينيت وسيغربرغ. وهو نموذج يمنح الحركات قدرة تعبوية هائلة لكنه يجعلها في الوقت ذاته هشة وأقل قدرة على تحويل اللحظة الاحتجاجية إلى مكتسبات مستدامة.

كما تأكدت الفرضية الثانية المتعلقة بالتضليل الرقمي بوصفه الوجه المقابل لهذه الدينامية. فقد تبين أن البنية التقنية نفسها التي تتيح التعبئة المشروعة تفتح الباب أمام تدفق المضامين المضللة، وأن الظاهرتين تتغذيان معا من أزمة الوساطة المؤسساتية وتراجع الثقة في الإعلام التقليدي. وقد كشفت محطة احتجاجات 2025 عن تشابك التعبئة بالتضليل في معركة سرديات حول الحقيقة، بما يؤكد الطابع البنيوي للظاهرة الذي يتجاوز المعالجات الظرفية.

أما الفرضية الثالثة المتعلقة بقصور الاستجابة القانونية والمؤسساتية، فقد وجدت ما يؤكدها في تحليل الترسانة الوطنية. فقد تبين أن المشرع المغربي ظل يتفاعل مع تحولات الفضاء الرقمي بمنطق رد الفعل الزجري المتأخر، عبر نصوص متفرقة موروثة عن سياقات سابقة على الطفرة الرقمية، أكثر من بنائه لإطار استباقي متكامل ومتخصص. وقد جسد تعثر مشروع القانون 22.20 هذا القصور في أوضح صوره، حين كشف أن الانتقال من ضبط الإعلام المنظم إلى ضبط الفضاء الرقمي المفتوح يطرح معضلات دستورية وحقوقية لا يكفي لحلها استيراد المقاربة الزجرية الكلاسيكية. وهكذا يتأكد أن جوهر الإشكال ليس غياب النصوص بل غياب الانسجام والرؤية المتوازنة التي توفق بين حماية الحريات وصون سلامة النقاش العمومي.

وعلى المستوى القانوني، أبرزت الدراسة أن الترسانة المغربية، رغم تطورها الملحوظ عبر دستور 2011 وقانون الصحافة والنشر وقوانين حماية المعطيات والأمن السيبراني والحق في المعلومة، تظل موزعة بين منطقي حماية الحريات وضبط المجال، وتعاني من تشتت النصوص وتقادم بعضها وغلبة الطابع الزجري. وهو ما يكشف عن توتر بنيوي بين صون الحق الدستوري في التعبير ومواجهة التضليل، يتطلب إعادة التفكير في أدوات التنظيم على نحو متوازن.

وتفتح هذه الخلاصات آفاقا بحثية وعملية متعددة. فمن الناحية البحثية، تبقى الحاجة قائمة إلى دراسات ميدانية معمقة تقيس بدقة حجم التضليل في الفضاء الرقمي المغربي وآلياته وأثره في الرأي العام، بالاعتماد على مناهج تحليل المضامين والشبكات. ومن الناحية العملية، يتعين تطوير مقاربة متكاملة تجمع بين تحديث الإطار القانوني بما يحفظ التوازن بين الحرية والضبط، وتعزيز الشفافية والنشر الاستباقي للمعلومة، وترسيخ التربية الإعلامية الرقمية، وإشراك المنصات في تحمل مسؤوليتها وفق المعايير الدولية. وفي جميع الأحوال، يبقى الرهان الأكبر هو الحفاظ على الفضاء الرقمي بوصفه فضاء للتعبير الحر والمشاركة المواطنة، دون أن يتحول إلى ساحة مفتوحة للتلاعب بالرأي العام.

على أن خلاصات هذه الدراسة ينبغي أن تقرأ ضمن حدودها المنهجية. فهي دراسة وصفية تحليلية ذات طابع قانوني ونظري في المقام الأول، اعتمدت تحليل النصوص والمعطيات المتاحة والتجارب الاحتجاجية الموثقة، دون أن تستند إلى بحث ميداني كمي واسع يقيس مباشرة حجم التضليل ومساراته داخل المنصات المغربية وأثره الفعلي في سلوك الرأي العام. ويضاف إلى ذلك أن موضوع الدراسة بالغ التحول، إذ تتسارع التقنيات والممارسات بوتيرة تتجاوز إيقاع التحليل الأكاديمي، بما يجعل بعض الخلاصات قابلة للمراجعة مع كل محطة احتجاجية أو طفرة تقنية جديدة. كما أن صعود المضامين المولدة بالذكاء الاصطناعي والتزييف العميق يفتح جبهة ناشئة لم تتبلور معالمها القانونية والمعرفية بشكل تام بعد، وهو ما يستدعي تحيينا مستمرا لأدوات التحليل والتنظيم.

وفي ضوء هذه الحدود، تبدو التجربة المقارنة منجما للدروس أكثر منها قالبا جاهزا للاستنساخ. فالنموذج الأوروبي القائم على نقل المسؤولية من المستعمل الفرد إلى المنصة بوصفها فاعلا بنيويا، والتشريع الفرنسي الذي يحصر تدخله في اللحظة الانتخابية ويحيطه بالرقابة القضائية، يشيران معا إلى أن البديل الأجدى للتجريم الشامل يكمن في تنظيم البنية لا تكميم التعبير، وفي التدخل المحدد المحاط بالضمانات لا المنع الفضفاض. ويظل استلهام هذه الدروس مشروطا بملاءمتها للسياق المغربي وبانبنائها على مقاربة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تشاركية تستوعب درس مشروع القانون 22.20، حتى لا يتحول ضبط التضليل إلى أداة جديدة لتقييد الحريات التي من أجل حمايتها وجد التنظيم أصلا.

ولعل المفارقة الجوهرية التي تختزل هذا الموضوع تكمن في أن الأداة ذاتها التي وسعت من هامش الحرية والمشاركة هي التي تهدد بتقويض شروط النقاش العمومي السليم. ومن ثم فإن التحدي المطروح على المغرب، كما على غيره من المجتمعات المعاصرة، ليس في الاختيار بين الفضاء الرقمي ونقيضه، بل في بناء حكامة رقمية ديمقراطية تستثمر إمكاناته التحررية وتحصن مجاله العمومي من اختلالاته، بما يجعل من الثورة الرقمية رافعة للمشاركة لا أداة لتفكيك الثقة

❖ المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 10 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 6491.
- القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلالات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009.
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655.
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 سنة 2020.
- القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.
- مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، 2020 (لم يستكمل مساره التشريعي).
- Reglement (UE) 2022/2065 du Parlement europeen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif a un marché unique des services numeriques (Digital Services Act).
- Loi francaise n° 2018-1202 du 22 decembre 2018 relative a la lutte contre la manipulation de l'information, JORF, 23 decembre 2018.

ثانيا: المؤلفات والمراجع الفقهية

- الناصري، نورالدين. (2020). قراءة في مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي. كلية الحقوق، سطات.
- مركز دراسات الوحدة العربية. حركة 20 فبراير في المغرب: دراسة في سياقات التعبئة وبنية الحركة. بيروت.
- Bennett, W. L., & Segerberg, A. (2013). The Logic of Connective Action. Cambridge : Cambridge University Press.
- Castells, M. (2009). Communication Power. Oxford : Oxford University Press.

- Castells, M. (2012). Networks of Outrage and Hope : Social Movements in the Internet Age. Cambridge : Polity Press.
- Gerbaudo, P. (2012). Tweets and the Streets : Social Media and Contemporary Activism. London : Pluto Press.
- Habermas, J. (1991). The Structural Transformation of the Public Sphere (T. Burger, Trans.). Cambridge, MA : MIT Press. (Ouvrage original 1962).
- Norris, P. (2001). Digital Divide: Civic Engagement, Information Poverty, and the Internet Worldwide. Cambridge : Cambridge University Press.
- Pariser, E. (2011). The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You. New York: Penguin Press.
- Sunstein, C. R. (2017). #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media. Princeton: Princeton University Press.
- Tufekci, Z. (2017). Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest. New Haven: Yale University Press.
- Wolton, D. (1997). Penser la communication. Paris: Flammarion.

ثالثا: المقالات العلمية

- Allcott, H., & Gentzkow, M. (2017). Social Media and Fake News in the 2016 Election. Journal of Economic Perspectives, 31(2), 211-236.
- Bennett, W. L., & Segerberg, A. (2012). The Logic of Connective Action. Information, Communication & Society, 15(5), 739-768.
- Habermas, J. (2022). Reflections and Hypotheses on a Further Structural Transformation of the Political Public Sphere. Theory, Culture & Society, 39(4), 145-171.
- Vosoughi, S., Roy, D., & Aral, S. (2018). The Spread of True and False News Online. Science, 359(6380), 1146-1151.

رابعا: التقارير والمصادر الدولية

- DataReportal, We Are Social & Meltwater. (2025). Digital 2026 : Morocco.
- Wardle, C., & Derakhshan, H. (2017). Information Disorder: Toward an Interdisciplinary Framework for Research and Policymaking. Strasbourg : Conseil de l'Europe, DGI (2017)09.
- European Commission. (2022). Strengthened Code of Practice on Disinformation 2022. Brussels.

خامسا: المصادر الصحفية والإلكترونية

- France 24. (30 septembre 2025). Generation Z 212 et les manifestations au Maroc.
- Al Jazeera. (2 octobre 2025)..
- Yabiladi. (26 septembre 2025).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب: بين متطلبات السيادة الرقمية وتحديات التهديدات السيبرانية المعاصرة

Morocco's National Cybersecurity Policy: Between the Requirements of Digital Sovereignty and the Challenges of Contemporary Cyber Threats.

الباحث سفيان لوطي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني

ملخص:

يعد الأمن السيبراني من أبرز القضايا الاستراتيجية التي فرضتها التحولات الرقمية المتسارعة، بالنظر إلى ارتباطه بحماية نظم المعلومات والبنيات التحتية الحيوية والمعطيات الرقمية، فضلاً عن دوره المتنامي في تعزيز السيادة الرقمية للدول. وفي هذا السياق، انخرط المغرب في بناء سياسة وطنية للأمن السيبراني من خلال تطوير إطار تشريعي ومؤسساتي يهدف إلى مواجهة التهديدات السيبرانية وضمان أمن الفضاء الرقمي الوطني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مكونات السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة، وذلك من خلال الوقوف على الأسس التشريعية المنظمة للمجال، واستعراض البنية المؤسساتية المكلفة بحماية الأمن الرقمي، مع إبراز أهم التحديات القانونية والعملية التي تواجه هذه المنظومة في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المدعوم بالمقاربة الوصفية والنقدية، من أجل دراسة مختلف النصوص القانونية والمؤسسات المتدخلة في مجال الأمن السيبراني. وقد خلصت إلى أن المغرب نجح في إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية متطورة نسبياً، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بمواصلة تحيين التشريعات، وتعزيز التنسيق المؤسساتي، وتطوير الكفاءات البشرية المتخصصة، فضلاً عن دعم التعاون الدولي في مواجهة التهديدات السيبرانية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، السيادة الرقمية، الجرائم الإلكترونية، الأمن الوطني، حماية المعطيات الشخصية، التحول الرقمي، المغرب.

Abstract

Cybersecurity has emerged as one of the most significant strategic challenges resulting from rapid digital transformation, given its close connection to the protection of information systems, critical digital infrastructures, and data security. Beyond its technical dimension, cybersecurity has become a key component of national security and digital sovereignty in contemporary states. In this context, Morocco has undertaken substantial legislative and institutional reforms aimed at establishing a comprehensive national cybersecurity framework capable of addressing emerging cyber threats and ensuring the security of its digital environment.

This study seeks to analyze the components of Morocco's national cybersecurity policy and assess its effectiveness in confronting contemporary cyber threats. It examines the legal framework governing cybersecurity, the institutional architecture responsible for protecting cyberspace, and the major legal and operational challenges facing this policy in light of rapid technological developments.

Relying on an analytical approach supported by descriptive and critical perspectives, the study concludes that Morocco has succeeded in establishing a relatively advanced legislative and institutional framework in the field of cybersecurity.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

Nevertheless, the effectiveness of this framework remains dependent on the continuous adaptation of legislation to technological change, the strengthening of institutional coordination, the development of specialized human resources, and the enhancement of international cooperation in combating transnational cyber threats.

Keywords: Cybersecurity, Digital Sovereignty, Cybercrime, National Security, Personal Data Protection, Digital Transformation, Morocco.

مقدمة

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال خلال العقود الأخيرة إلى إحداث تحولات عميقة في بنية المجتمعات المعاصرة، حيث أصبحت الرقمنة أحد المرتكزات الأساسية للإدارة الحديثة والاقتصاد الرقمي والخدمات العمومية والتعاملات المالية والتجارية.[669] وقد أسهمت هذه التحولات في تعزيز كفاءة المؤسسات وتوسيع نطاق الوصول إلى المعرفة والخدمات، غير أنها أفرزت في المقابل تحديات أمنية جديدة تمثلت أساسًا في تنامي التهديدات السيبرانية وما يرتبط بها من جرائم إلكترونية تستهدف الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء[670].

ولم يعد الأمن السيبراني في الوقت الراهن مجرد قضية تقنية مرتبطة بحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية، بل أضحى رهانًا استراتيجيًا متصلًا بالأمن القومي والسيادة الرقمية والتنمية الاقتصادية المستدامة.[671] فمع توسع استخدام الإنترنت وتزايد الاعتماد على البنيات التحتية الرقمية في تدبير المرافق العمومية والخدمات الحيوية، أصبحت الهجمات السيبرانية قادرة على إحداث آثار اقتصادية وأمنية واجتماعية جسيمة،[672] الأمر الذي دفع مختلف الدول إلى تطوير سياسات وطنية متكاملة تهدف إلى حماية فضائها السيبراني وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر الرقمية المستجدة.

وفي هذا السياق، برزت أهمية الأمن السيبراني باعتباره أحد المكونات الأساسية للأمن الشامل للدولة، خاصة في ظل تصاعد الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وتنامي مخاطر الاختراقات المعلوماتية، وسرقة المعطيات الشخصية، والهجمات الموجهة ضد البنيات التحتية الحيوية.[673] كما ساهمت التطورات الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء في تعقيد المشهد الأمني الرقمي،[674] بما فرض على التشريعات الوطنية ضرورة مواكبة هذه التحولات من خلال تطوير آليات قانونية ومؤسساتية أكثر فعالية ومرونة.

وقد انخرط المغرب مبكرًا في هذا التوجه من خلال اعتماد مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى بناء منظومة وطنية للأمن السيبراني. فمن الناحية التشريعية، عمل المشرع المغربي على إدراج مقتضيات خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية ضمن مجموعة القانون الجنائي،[675] كما سنّ قوانين متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وخدمات الثقة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.[676] أما على المستوى المؤسساتي، فقد تم إحداث مجموعة

669 عبد الفتاح بيومي حجازي، *الحكومة الإلكترونية وحمايتها جنائياً ومدنياً وإدارياً*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 25.

670 Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2023, pp. 7–12.

671 Peter Warren Singer & Allan Friedman, *Cybersecurity and Cyberwar: What Everyone Needs to Know*, Oxford University Press, New York, 2024, pp. 15–18.

672 Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 31–36.

673 Jonathan Rosenoer, Cyber Law: The Law of the Internet, Springer, Cham, 2021, pp. 95–101.

674 OECD, *Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity*, Paris, 2023, pp. 22–29.

675 القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.

676 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

من الهيئات والأجهزة المتخصصة التي تضطلع بمهام حماية الفضاء السيبراني الوطني وتأمين نظم المعلومات ومراقبة معالجة المعطيات الشخصية والتصدي للتهديدات الرقمية.[677]

ورغم أهمية هذه الجهود، فإن التطور المستمر للجرائم السيبرانية وتعدد صورها وأساليب ارتكابها يثير تساؤلات جوهرية حول مدى كفاية المقاربة التشريعية والمؤسساتية المعتمدة بالمغرب لمواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة.[678] فالتحديات المرتبطة بالتنسيق المؤسساتي، والتطور السريع للتقنيات الرقمية، وصعوبة اثبات الجرائم الإلكترونية، والطابع العابر للحدود الذي يميز العديد من الهجمات السيبرانية، كلها عوامل تفرض إعادة تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وضمان الحقوق والحريات الأساسية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس أحد أكثر المجالات حيوية في الدراسات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الأمن الوطني الرقمي وصيانة الحقوق الرقمية للأفراد وضمان استمرارية المرافق والخدمات الحيوية. كما يكتسي أهمية عملية بالنظر إلى الحاجة المتزايدة إلى تطوير السياسات العمومية المرتبطة بالأمن السيبراني في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة.

و انطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي حد نجحت السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب في بناء منظومة تشريعية ومؤسساتية فعالة لمواجهة التهديدات الرقمية المعاصرة، وما حدود هذه الفعالية في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما الأسس التشريعية التي اعتمدها المشرع المغربي لتأطير الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية؟
- ما طبيعة الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية المكلفة بالأمن السيبراني؟
- ما مدى فعالية المقاربة المؤسساتية في مواجهة التهديدات الرقمية المستجدة؟
- وما أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه السياسة الوطنية للأمن السيبراني في المغرب؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن المغرب استطاع بناء إطار تشريعي ومؤسساتي متطور نسبيًا في مجال الأمن السيبراني، غير أن فعالية هذه المنظومة ما تزال رهينة بقدرتها على مواكبة التطور المتسارع للتهديدات الرقمية وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين وتحيين التشريعات ذات الصلة بشكل مستمر.

واعتمادًا على المنهج التحليلي المدعوم بالمقاربة الوصفية والنقدية، ستسعى هذه الدراسة إلى تحليل مكونات السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الرقمية الراهنة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى المقاربة التشريعية للأمن السيبراني، قبل الانتقال في المبحث الثاني إلى دراسة المقاربة المؤسساتية وتقييم فعاليتها في ضوء التحديات المعاصرة.

المبحث الأول: المقاربة التشريعية للأمن السيبراني بالمغرب

يشكل الإطار التشريعي أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها السياسة الوطنية للأمن السيبراني، ذلك أن فعالية التدابير التقنية والمؤسساتية تظل رهينة بوجود منظومة قانونية قادرة على استيعاب التحولات المتسارعة التي يعرفها الفضاء الرقمي. فمع تزايد الاعتماد على نظم المعلومات في تدبير المرافق العمومية والأنشطة الاقتصادية والخدمات الحيوية، لم يعد من الممكن مواجهة

677 القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات؛ وتقارير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

678 International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 113–129.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المخاطر السيبرانية بالاعتماد على القواعد التقليدية للقانون الجنائي أو التجاري، بل أصبح الأمر يقتضي بناء منظومة قانونية متخصصة تستجيب لخصوصيات البيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات جديدة.

وقد أدرك المغرب مبكراً أهمية هذا التحول، فانخرط منذ بداية الألفية الثالثة في مسار تشريعي متدرج يهدف إلى تأطير مختلف الجوانب المرتبطة بالأمن السيبراني، سواء من خلال تجريم الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو من خلال إرساء قواعد لحماية المعطيات الشخصية والمعاملات الإلكترونية والبنيات التحتية الرقمية الحساسة. ويمثل هذا المسار التشريعي انعكاساً لتحول الأمن السيبراني من مجرد قضية تقنية إلى رهان استراتيجي يرتبط بحماية الأمن الوطني والسيادة الرقمية للدولة.

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني المنظم للأمن السيبراني بالمغرب

لم تتشكل المنظومة التشريعية للأمن السيبراني بالمغرب دفعة واحدة، وإنما جاءت نتيجة تراكمات قانونية ومؤسساتية واكبت التطور التدريجي للمجتمع الرقمي المغربي. ويمكن تمييز مرحلتين أساسيتين في هذا التطور؛ مرحلة التجريم المعلوماتي، ثم مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني.

الفقرة الأولى: مرحلة التجريم المعلوماتي وتأسيس الحماية الجنائية للفضاء الرقمي

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تزايداً ملحوظاً في استخدام الوسائط الرقمية وشبكات الاتصال الحديثة، الأمر الذي أفرز أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن القواعد التقليدية للقانون الجنائي قادرة على استيعابها بصورة كاملة.[679] فقد ظهرت جرائم الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، والاعتداء على سلامة البيانات الإلكترونية، والقرصنة المعلوماتية، والتلاعب بالمعطيات الرقمية، وهي أفعال تتسم بخصوصيات تقنية تجعل من الصعب إخضاعها للأوصاف الجنائية التقليدية.[680]

في هذا السياق، تدخل المشرع المغربي بموجب القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.[681] وقد شكل هذا القانون نقطة الانطلاق الحقيقية لبناء الحماية الجنائية للفضاء السيبراني بالمغرب، إذ أقر مجموعة من الأفعال المجرمة المرتبطة بالولوج الاحتيالي إلى الأنظمة المعلوماتية أو تعطيل سيرها أو تغيير البيانات المخزنة بها أو إتلافها أو تزوير الوثائق الإلكترونية.[682]

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه تجاوز المفهوم التقليدي للجريمة الذي كان يرتبط أساساً بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال المادية، ليعترف بالحماية القانونية للمعلومات والبيانات باعتبارها قيماً قانونية مستقلة تستحق الحماية الجنائية.[683] كما ساهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية من خلال توفير إطار قانوني يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية ومعاقبتهم.

غير أن هذه المرحلة اتسمت بطابعها الزجري بالأساس، إذ انصب اهتمام المشرع على تجريم الأفعال الضارة ومعاقبة مرتكبيها دون أن يتطور الأمر بعد إلى بناء تصور شامل للأمن السيبراني بمختلف أبعاده الوقائية والتنظيمية والمؤسساتية.

الفقرة الثانية: الانتقال نحو بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني

مع اتساع نطاق التحول الرقمي وتزايد أهمية الاقتصاد الرقمي والخدمات الإلكترونية، برزت الحاجة إلى تجاوز المقاربة الزجرية الضيقة نحو بناء منظومة قانونية متكاملة قادرة على توفير الحماية للمعاملات الإلكترونية والمعطيات الشخصية والبنيات التحتية الرقمية.[684]

---

679 عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الجنائي وتقنيات التحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 17.

680 أحمد إبراهيم أحمد، *المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 42.

681 القانون رقم 03.07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.

682 المواد 607-3 إلى 607-11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

683 محمد الإدريسي العلمي المشيشي، "السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجريمة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق المغربية*، العدد 15، 2021، ص 113.

684 حمد أمين البشري، *الأمن السيبراني والتحديات القانونية المعاصرة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 54.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي شكل خطوة مهمة في إرساء الثقة القانونية في المعاملات الرقمية من خلال الاعتراف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.[685] وقد ساهم هذا القانون في توفير الأساس القانوني اللازم لتطوير الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية.

كما تعززت هذه الحماية بصدور القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[686] الذي يعد من أهم النصوص القانونية المرتبطة بالأمن السيبراني في بعده الحقوقي. فقد أرسى هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بمشروعية معالجة البيانات الشخصية وضرورة الحصول على موافقة أصحابها واحترام حقوقهم في الولوج والتصحيح والاعتراض،[687] كما أحدث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام مقتضياته.[688]

ويلاحظ أن هذا القانون نقل الاهتمام التشريعي من مجرد حماية الأنظمة المعلوماتية إلى حماية الإنسان الرقمي ذاته، وذلك من خلال تكريس الحق في الخصوصية المعلوماتية باعتباره أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية في العصر الرقمي.

وقد عرف المسار التشريعي المغربي تطوراً نوعياً إضافياً مع صدور القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يمثل أول إطار تشريعي متخصص يكرس الأمن السيبراني كمجال قانوني مستقل.[689] ويهدف هذا القانون إلى تعزيز أمن نظم المعلومات الحساسة وحماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ووضع قواعد للحكامة الأمنية الرقمية وتدبير المخاطر السيبرانية.[690] وقد شكل هذا النص نقلة نوعية من منطق الحماية الجزئية إلى منطق الأمن السيبراني الشامل القائم على الوقاية والاستباق وإدارة المخاطر.

وفي الاتجاه نفسه، جاء القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ليعزز البنية القانونية للثقة الرقمية من خلال تنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والتأريخ الإلكتروني والخدمات المرتبطة بالتصديق الإلكتروني،[691] مع إسناد اختصاصات تنظيمية ورقابية مهمة إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات باعتبارها السلطة الوطنية المختصة في هذا المجال. وقد وسع هذا القانون نطاق الحماية القانونية للمعاملات الرقمية وأدخل آليات جديدة لتعزيز الأمن القانوني للفضاء الرقمي.

ومن خلال استقراء هذا التطور التشريعي يتضح أن السياسة التشريعية المغربية انتقلت من مرحلة مكافحة الجريمة المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني تقوم على ثلاثة أبعاد مترابطة: البعد الزجري المتمثل في مكافحة الجرائم السيبرانية، والبعد الوقائي المرتبط بتدبير المخاطر الرقمية، والبعد الحقوقي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والخصوصية الرقمية. ويعكس هذا التحول وعياً متزايداً بأهمية الأمن السيبراني باعتباره ركيزة أساسية للأمن الوطني والتنمية الرقمية المستدامة.[692]

685 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.

686 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009.

687 عمر الكتاني، "حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي على ضوء القانون 09.08"، *مجلة القانون والأعمال الدولية*، العدد 37، 2022، ص 88.

688 المادة 27 من القانون رقم 09.08.

689 القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6996 بتاريخ 24 يونيو 2021.

690 المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

691 القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 19 يوليوز 2021.

692 محمد عبد النباوي، *السياسة الجنائية والتحول الرقمي: تحديات العدالة في العصر الرقمي*، منشورات وزارة العدل، الرباط، 2022، ص 61.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: الآليات التشريعية لحماية الفضاء السيبراني الوطني

إذا كانت السياسة الجنائية التقليدية تقوم أساساً على تجريم الأفعال الضارة ومعاقبة مرتكبيها بعد وقوع الجريمة، فإن خصوصية المخاطر السيبرانية تفرض اعتماد مقاربة وقائية واستباقية قوامها منع التهديدات قبل تحقق آثارها. فالهجمات السيبرانية لا تستهدف فقط المصالح الفردية للأشخاص، بل قد تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، بل وقد تؤثر على استمرارية المرافق العمومية والبنيات التحتية الحيوية المرتبطة بالطاقة والنقل والاتصالات والقطاع المالي.

ومن هذا المنطلق، عمل المشرع المغربي على إرساء مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى تعزيز أمن الفضاء السيبراني الوطني، سواء من خلال توفير الحماية الجنائية لنظم المعلومات أو عبر إرساء قواعد قانونية لضمان أمن المعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية.

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية لنظم المعلومات والبنيات الرقمية

تشكل الحماية الجنائية أحد المرتكزات الأساسية للأمن السيبراني، بالنظر إلى الدور الردعي الذي تؤديه القواعد الزجرية في مواجهة الأفعال الماسة بنظم المعلومات.[693] وقد استند المشرع المغربي في هذا المجال إلى مقاربة قائمة على تجريم مختلف صور الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، سواء تعلق الأمر بالولوج غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو عرقلة سيرها أو تغيير البيانات المخزنة بها أو إتلافها أو تزوير الوثائق الإلكترونية[694].

وتكمن أهمية هذه الحماية في أنها لا تقتصر على حماية المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية، وإنما تمتد لتشمل البيانات الرقمية ذاتها باعتبارها محل حماية قانونية مستقلة.[695] فالبيانات أصبحت تمثل أحد أهم الأصول الاستراتيجية للدولة والمؤسسات والأفراد، وأضحى الاعتداء عليها يوازي في خطورته الاعتداء على الأموال أو الممتلكات المادية.[696]

وقد تبنى المشرع المغربي في هذا الصدد سياسة جنائية تقوم على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال التي من شأنها المس بسلامة نظم المعلومات أو بسرية البيانات أو بتوافرها. ويعكس هذا التوجه استيعاباً لخصوصية الجريمة السيبرانية التي تتسم بسرعة التطور وتعدد الوسائل التقنية المستعملة في ارتكابها.[697]

غير أن فعالية الحماية الجنائية تظل مرتبطة بمجموعة من الإكراهات العملية، من أبرزها صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية في مراحلها الأولى، وتعقيد إجراءات الاثبات الرقمي، والطابع العابر للحدود الذي يميز العديد من الجرائم السيبرانية. فمرتكب الجريمة قد يوجد خارج الإقليم الوطني، بينما توجد الضحية والخوادم المستهدفة في دول مختلفة، الأمر الذي يفرض تطوير آليات التعاون القضائي والأمني الدولي لمواجهة هذه التحديات.

كما أن الاعتماد المتزايد على تقنيات التشفير والذكاء الاصطناعي والتخزين السحابي يفرض على المشرع مواصلة تحيين المنظومة الجنائية لمواكبة التحولات التقنية المتسارعة، إذ إن النصوص القانونية مهما بلغت درجة تطورها قد تصبح غير كافية إذا لم تواكب الابتكارات التكنولوجية الحديثة.

وإلى جانب الحماية الجنائية التقليدية، اتجه المشرع المغربي نحو تبني مقاربة وقائية قائمة على تدبير المخاطر السيبرانية، وهو ما تجسد بشكل واضح في القانون المتعلق بالأمن السيبراني الذي ألزم عدداً من الجهات العمومية والخاصة باتخاذ تدابير أمنية وتنظيمية لحماية نظم المعلومات الحساسة من مختلف التهديدات السيبرانية.

---

693 عبد الفتاح بيومي حجازي، *الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية والجرائم المرتبطة بالإنترنت*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 37.

694 المواد من 607-3 إلى 607-11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

695 أحمد شوقي الشلقاني، *جرائم الاعتداء على نظم المعلومات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 84.

696 Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, Cambridge University Press, 2023, pp. 41–46.

697 NIST, *Cybersecurity Framework 2.0*, National Institute of Standards and Technology, 2024.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة لأنه ينقل الأمن السيبراني من منطق رد الفعل إلى منطق الوقاية والاستباق، وذلك من خلال فرض معايير أمنية وتدابير للحكامة الرقمية وإدارة المخاطر قبل وقوع الهجمات.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية

لم يعد الأمن السيبراني يقتصر على حماية الأنظمة التقنية فحسب، بل أصبح يشمل كذلك حماية الحقوق الرقمية للأفراد وضمان الثقة في البيئة الإلكترونية.[698] وفي هذا الإطار، شكلت حماية المعطيات الشخصية إحدى الركائز الأساسية للسياسة التشريعية المغربية في مجال الأمن السيبراني.

فقد جاء القانون رقم 09.08 ليؤسس لنظام قانوني متكامل لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بالشفافية والشرعية والتناسب والغاية المشروعة من المعالجة.[699] كما منح للأفراد مجموعة من الحقوق، من بينها الحق في الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض، بما يضمن حماية خصوصيتهم الرقمية من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع.[700]

وتكتسي هذه الحماية أهمية متزايدة في ظل التحول نحو الاقتصاد الرقمي القائم على جمع البيانات الضخمة وتحليلها واستثمارها لأغراض تجارية وأمنية وإدارية. فالمعطيات الشخصية أصبحت تمثل مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الاقتصادية التقليدية، الأمر الذي يفرض ضمان توازن دقيق بين متطلبات الاستغلال المشروع للبيانات وضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية.

كما عزز المشرع المغربي الثقة في البيئة الرقمية من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية ومنح الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية.[701] وقد شكل القانون رقم 53.05 خطوة مهمة في هذا الاتجاه من خلال إقرار المساواة القانونية بين الوثيقة الورقية والوثيقة الإلكترونية متى استوفت الشروط القانونية اللازمة.[702]

وتعزز هذا المسار بصدور القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، والذي جاء استجابة للتطورات المتسارعة التي شهدها مجال الاقتصاد الرقمي. فقد أرسى هذا القانون إطاراً قانونياً حديثاً لخدمات الثقة الرقمية، بما يشمل التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وخدمات التأريخ الإلكتروني والمصادقة الرقمية.

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يعالج أحد أهم الإشكالات المرتبطة بالأمن السيبراني، والمتمثل في بناء الثقة داخل البيئة الرقمية. فنجاح الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية يظل رهيناً بوجود ضمانات قانونية وتقنية تكفل سلامة المعاملات وتحمي المتعاملين من مخاطر التزوير والانتحال والاختراق.[703]

ومع ذلك، فإن فعالية هذه المنظومة القانونية تظل مرتبطة بمدى انتشار الثقافة الرقمية لدى الأفراد والمؤسسات، وبمدى قدرة الفاعلين الاقتصاديين والإداريين على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية البيانات وأمن المعاملات الإلكترونية. كما أن التوسع المتزايد في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة يطرح تحديات قانونية جديدة تستدعي مراجعة مستمرة للنصوص التشريعية بما يضمن مواكبة التطورات المستقبلية.

وعليه، يتبين أن المقاربة التشريعية المغربية للأمن السيبراني لم تعد تقتصر على تجريم الأفعال الضارة، بل أصبحت ترتكز على منظومة متكاملة تجمع بين الحماية الجنائية والوقاية التقنية وحماية الحقوق الرقمية وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو

---

698 محمد أمين البشري، *الأمن السيبراني والتحديات القانونية المعاصرة*، مرجع سابق، ص 119.

699 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

700 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الدليل العملي لحماية المعطيات الشخصية*، الرباط، 2023، ص 15.

701 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

702 المواد 417-1 إلى 417-3 من قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديلها بموجب القانون 53.05.

703 المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *دليل خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية*، الرباط، 2022، ص 9.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ما يعكس تطوراً ملحوظاً في فلسفة المشرع المغربي تجاه الأمن السيبراني باعتباره أحد مقومات الأمن الوطني والتنمية الرقمية المستدامة.[704]

خاتمة جزئية للمبحث الأول

يمكن استخلاص أن السياسة التشريعية المغربية في مجال الأمن السيبراني شهدت تطوراً ملحوظاً انتقلت معه من مرحلة التجريم المحدود للجرائم المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة قانونية متكاملة تستهدف حماية الفضاء السيبراني بمختلف مكوناته. وقد تجسد هذا التطور من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة للجرائم الإلكترونية والمعطيات الشخصية والمعاملات الرقمية والأمن السيبراني، بما يعكس وعياً متزايداً بأهمية الأمن الرقمي في حماية المصالح الحيوية للدولة والمجتمع.

غير أن فعالية هذه المنظومة التشريعية تبقى رهينة بمدى قدرة المؤسسات المكلفة بتنفيذها على مواكبة التحولات التقنية المتسارعة، وهو ما يقتضي الانتقال إلى دراسة البعد المؤسساتي للأمن السيبراني بالمغرب باعتباره الحلقة الأساسية في تفعيل المقتضيات القانونية وتحويلها إلى آليات عملية لحماية الأمن الرقمي الوطني، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المقاربة المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب وتحديات تعزيز الأمن الرقمي

إذا كانت النصوص القانونية تمثل الإطار المعياري المنظم للأمن السيبراني، فإن فعاليتها تبقى رهينة بوجود مؤسسات قادرة على تنزيلها وتفعيل مقتضياتها على أرض الواقع. فالتجارب المقارنة أثبتت أن نجاح السياسات الوطنية للأمن السيبراني لا يقاس فقط بجودة التشريعات المعتمدة، وإنما كذلك بمدى قدرة المؤسسات المختصة على تدبير المخاطر الرقمية والتنسيق فيما بينها والاستجابة السريعة للتهديدات السيبرانية المتجددة.[705]

وقد أدرك المغرب مبكراً هذه الحقيقة، فعمل على إرساء بنية مؤسساتية متخصصة في مجال الأمن السيبراني، تجمع بين المؤسسات ذات الطابع الأمني والتقني والرقابي والقضائي، بما يسمح بمقاربة شمولية تتجاوز البعد الزجري التقليدي نحو منطق الحكامة الرقمية الشاملة.[706] غير أن تعدد الفاعلين المؤسساتيين يثير في المقابل تساؤلات حول فعالية التنسيق بينهم ومدى قدرتهم على مواكبة التطورات التقنية المتسارعة.

المطلب الأول: البنية المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب

تتسم المنظومة المؤسساتية للأمن السيبراني بالمغرب بتعدد الفاعلين وتنوع اختصاصاتهم، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة للتهديدات السيبرانية التي تجمع بين الأبعاد الأمنية والتقنية والقانونية والاقتصادية.

الفقرة الأولى: المؤسسات التقنية والأمنية المكلفة بحماية الفضاء السيبراني

تحتل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات موقعاً محورياً داخل منظومة الأمن السيبراني المغربية، باعتبارها الجهة الوطنية المكلفة بتنسيق السياسة العمومية في مجال أمن نظم المعلومات.[707] وقد تعزز دور هذه المؤسسة مع تزايد المخاطر المرتبطة بالتحول الرقمي وارتفاع عدد الهجمات السيبرانية الموجهة ضد المؤسسات العمومية والخاصة.[708]

وتضطلع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بمجموعة من المهام الاستراتيجية، من بينها وضع المعايير الوطنية للأمن السيبراني، وتتبع مستوى أمن الأنظمة المعلوماتية الحساسة، وتقديم التوجيهات التقنية للجهات العمومية والخاصة، فضلاً عن المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني.

---

704 محمد عبد النباوي، *السياسة الجنائية والتحول الرقمي*، مرجع سابق، ص 73.

705 Scott J. Shackelford, *Cybersecurity Law and Policy*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2023, pp. 145-162.

706 القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية عدد 6996 بتاريخ 24 يونيو 2021.

707 المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني*، الرباط، 2023، ص 11 .

708 القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني: المرسوم المتعلق باختصاصات المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما يندرج ضمن هذه المنظومة مركز اليقظة والرصد والاستجابة للهجمات المعلوماتية، الذي يشكل الآلية الوطنية المختصة في الكشف المبكر عن التهديدات السيبرانية وتحليلها والاستجابة للحوادث الأمنية.[709] [710]وتكمن أهمية هذا المركز في كونه يجسد الانتقال من المقاربة التقليدية القائمة على رد الفعل إلى مقاربة استباقية تعتمد على الرصد المستمر للمخاطر الرقمية وتدبيرها قبل تحولها إلى تهديدات فعلية.[711]

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية للهجمات السيبرانية الحديثة، التي أصبحت تعتمد على تقنيات متطورة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، مما يفرض تطوير آليات الرصد والتحليل والاستجابة بشكل مستمر.

إلى جانب ذلك، تضطلع مختلف الأجهزة الأمنية الوطنية بأدوار مهمة في مكافحة الجرائم السيبرانية، سواء تعلق الأمر بالأبحاث الجنائية أو بتتبع الشبكات الإجرامية المتخصصة في الجرائم المعلوماتية أو بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود.

ويعكس هذا التنوع المؤسسي إدراك المشرع المغربي للطابع متعدد الأبعاد للأمن السيبراني، غير أنه يطرح في المقابل إشكالية التنسيق المؤسساتي وتحديد حدود الاختصاصات بين مختلف الفاعلين.[712]

الفقرة الثانية: المؤسسات الرقابية والقضائية في مجال الأمن السيبراني

إلى جانب المؤسسات الأمنية والتقنية، تضم المنظومة الوطنية للأمن السيبراني هيئات رقابية وقضائية تضطلع بأدوار أساسية في حماية الحقوق الرقمية وضمان احترام التشريعات ذات الصلة.[713]

وتعد اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أهم هذه المؤسسات، حيث أوكل إليها المشرع مهمة السهر على احترام مقتضيات قانون حماية المعطيات الشخصية، وضمان التوازن بين متطلبات معالجة البيانات وحماية الحياة الخاصة للأفراد.[714]

وتتجلى أهمية هذه المؤسسة في كونها تمثل الآلية القانونية الأساسية لحماية الخصوصية الرقمية في المغرب، خاصة في ظل التوسع المتزايد في استخدام البيانات الشخصية من قبل الإدارات العمومية والشركات الخاصة ومنصات الخدمات الرقمية.[715]

كما تضطلع النيابة العامة بدور محوري في تنفيذ السياسة الجنائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، من خلال الإشراف على الأبحاث والمتابعات المرتبطة بالجرائم المعلوماتية وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة المختصة.[716] وقد أفرزت طبيعة الجريمة الإلكترونية الحاجة إلى تطوير قدرات متخصصة لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية لمواكبة الخصوصيات التقنية لهذا النوع من الجرائم.[717]

وتبرز كذلك أهمية التعاون بين المؤسسات القضائية والأمنية والتقنية في مجال جمع الأدلة الرقمية والحفاظ عليها وتحليلها وفق الضوابط القانونية، بالنظر إلى ما تطرحه هذه الأدلة من إشكالات تتعلق بالمشروعية والحجية والاثبات.[718]

---

709 المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، دليل تدبير الحوادث السيبرانية، الرباط، 2022، ص 17.

710 المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، *الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني*، الرباط، 2023، ص 12.

711 ENISA, Cyber Crisis Management Framework, European Union Agency for Cybersecurity, 2023, p. 21.

712 OECD, Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity, Paris, 2023, p. 44.

713 Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 72-79.

714 المواد 27 إلى 35 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

715 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التقرير السنوي لسنة 2024، الرباط، ص 6.

716 رئاسة النيابة العامة، الدليل العملي للجرائم الإلكترونية، الرباط، 2023، ص 12.

717 محمد الكشبور، "إشكالات الاثبات في الجرائم الإلكترونية"، مجلة القضاء والقانون، العدد 188، 2022، ص 95.

718 اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001، المواد 16 إلى 21 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويلاحظ أن فعالية البنية المؤسساتية المغربية ترتبط بدرجة كبيرة بمدى نجاح مختلف هذه المؤسسات في العمل ضمن إطار تكاملي يضمن تبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود لمواجهة المخاطر السيبرانية المتزايدة.719

المطلب الثاني: تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب وتحدياتها المستقبلية

إن تقييم فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني يقتضي تجاوز المقاربة الوصفية التي تكتفي بعرض النصوص القانونية والمؤسسات القائمة، والانتقال إلى تحليل مدى قدرة هذه المنظومة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة أساساً في حماية الفضاء السيبراني الوطني، وتأمين البنيات التحتية الرقمية الحيوية، وضمان استمرارية الخدمات الرقمية، وتعزيز الثقة في البيئة الإلكترونية.720

ورغم التطور الملحوظ الذي شهدته المنظومة المغربية خلال السنوات الأخيرة، فإن تقييم فعاليتها يقتضي الوقوف على جوانب القوة التي تميزها من جهة، والإكراهات والتحديات التي ما تزال تحد من مردوديتها من جهة أخرى.721

الفقرة الأولى: مؤشرات فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني

أفرزت التحولات الرقمية التي عرفها المغرب خلال العقدين الأخيرين دينامية تشريعية ومؤسساتية ساهمت في بناء إطار متكامل نسبياً للأمن السيبراني مقارنة بعدد من التجارب الإقليمية.722 ويتجلى ذلك من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة للمجال، وتخصص المؤسسات المكلفة بالحماية الرقمية، واعتماد مقاربات استباقية في تدبير المخاطر السيبرانية.723

ومن أبرز مؤشرات هذه الفعالية نجاح المغرب في الانتقال من مرحلة التجريم المحدود للجرائم المعلوماتية إلى مرحلة بناء منظومة شاملة للأمن السيبراني تستند إلى مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين الوقاية والحماية والردع والتنسيق المؤسساتي.724 فقد أسهمت النصوص القانونية الحديثة في تعزيز حماية نظم المعلومات والمعطيات الشخصية والمعاملات الإلكترونية، كما ساهمت المؤسسات المختصة في رفع مستوى اليقظة الأمنية وتطوير آليات الرصد والاستجابة للحوادث السيبرانية.725

كما يلاحظ أن الدولة المغربية أولت اهتماماً متزايداً بحماية البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، باعتبارها من أكثر الأهداف عرضة للهجمات السيبرانية.726 وقد أدى ذلك إلى تطوير معايير أمنية خاصة بالقطاعات الاستراتيجية كقطاع الطاقة والاتصالات والخدمات المالية والنقل، بما يعكس تحول الأمن السيبراني إلى أحد مكونات الأمن الوطني الشامل.727

ومن المؤشرات الإيجابية كذلك تنامي الوعي المؤسساتي بأهمية الأمن السيبراني داخل الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، حيث أصبح تدبير المخاطر الرقمية جزءاً من متطلبات الحكامة الحديثة وإدارة المخاطر المؤسسية.728 كما ساهمت برامج التكوين والتوعية في تعزيز الثقافة الأمنية الرقمية لدى عدد من الفاعلين العموميين والخواص.729

وعلى المستوى الدولي، استطاع المغرب تعزيز حضوره في المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالأمن السيبراني، وهو ما ساهم في تطوير قدراته على مواجهة التهديدات العابرة للحدود والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال.730

---

719 ENISA, National Cybersecurity Governance Models, 2023, p. 33.

720 OECD, Digital Security Risk Management for Economic and Social Prosperity, OECD Publishing, Paris, 2023, pp. 31-39.

721 Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 95-99.

722 لقانون رقم 03.07؛ القانون رقم 09.08؛ القانون رقم 53.05؛ القانون رقم 05.20؛ القانون رقم 43.20.

723 الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، الرباط، 2023، ص 13.

724 محمد عبد النباوي، السياسة الجنائية والتحول الرقمي، منشورات وزارة العدل، الرباط، 2022، ص 78.

725 القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التقرير السنوي 2024.

726 المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

727 NIST, Cybersecurity Framework 2.0, National Institute of Standards and Technology, 2024.

728 World Economic Forum, Global Cybersecurity Outlook 2024, Geneva, 2024, pp. 27-29.

729 المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، برنامج التوعية بالأمن السيبراني، الرباط، 2023.

730 الاتحاد الدولي للاتصالات، Global Cybersecurity Index 2024.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أن هذه المكتسبات، على أهميتها، لا تعني بلوغ مستوى الكفاية التشريعية والمؤسساتية المطلوبة، خاصة في ظل التطور المتسارع للتهديدات الرقمية وتزايد تعقيدها.

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والمؤسساتية للأمن السيبراني في ظل التحولات الرقمية المعاصرة

رغم التطور الذي شهدته السياسة الوطنية للأمن السيبراني، فإنها تواجه مجموعة من التحديات البنيوية التي تفرض إعادة التفكير في عدد من المرتكزات القانونية والمؤسساتية المعتمدة حالياً[731].

ويتمثل أول هذه التحديات في الطبيعة المتحولة للتهديدات السيبرانية ذاتها.[732] فالجريمة الإلكترونية لم تعد تقتصر على الاختراقات التقليدية أو سرقة البيانات، بل أصبحت تعتمد على تقنيات متقدمة تشمل الذكاء الاصطناعي التوليدي، والهجمات الموجهة المعتمدة على التعلم الآلي، وبرمجيات الفدية المتطورة، وتقنيات التزييف العميق[733](Deepfake)، وهي ممارسات تطرح إشكالات قانونية جديدة لا تزال العديد من التشريعات الوطنية غير مهيأة للتعامل معها بصورة كافية.

كما يبرز تحدي الطابع العابر للحدود للجرائم السيبرانية، حيث أصبحت الهجمات الإلكترونية تنطلق من فضاءات جغرافية متعددة وتتجاوز الحدود الوطنية بسهولة كبيرة.[734] ويؤدي ذلك إلى تعقيد عمليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية وتنفيذ الأحكام القضائية، مما يجعل فعالية المواجهة الوطنية رهينة بمدى تطور آليات التعاون الدولي والإقليمي في المجال السيبراني.[735]

ومن بين التحديات الجوهرية كذلك إشكالية الأمن السيبراني للبنيات التحتية الحيوية.[736] فكلما توسعت الرقمنة داخل القطاعات الاستراتيجية ازدادت احتمالات تعرضها لهجمات قد تؤدي إلى تعطيل خدمات أساسية تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة. ويقتضي هذا الوضع تطوير منظومات متقدمة لإدارة المخاطر السيبرانية والرفع المستمر من مستويات الحماية التقنية والتنظيمية.

وتطرح مسألة الموارد البشرية المتخصصة بدورها تحدياً حقيقياً أمام فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني.[737] فنجاح أي استراتيجية رقمية يظل رهيناً بتوفر خبرات تقنية وقانونية قادرة على مواكبة التطور المتسارع للتكنولوجيا. ورغم الجهود المبذولة في مجال التكوين، فإن الطلب المتزايد على الكفاءات السيبرانية ما يزال يفوق العرض المتاح، سواء داخل المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.

كما يثير تعدد المتدخلين المؤسساتيين إشكالات مرتبطة بالحكامة والتنسيق.[738] فالتداخل النسبي بين الاختصاصات في بعض المجالات قد يؤثر على سرعة الاستجابة وفعالية اتخاذ القرار، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً ومشتركاً بين مختلف الفاعلين. ولذلك تبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر نجاعة لتبادل المعلومات والتنسيق العملياتي بين المؤسسات المعنية بالأمن السيبراني.

وفي السياق نفسه، يفرض الذكاء الاصطناعي تحديات قانونية وأخلاقية غير مسبوقة.[739] فالتطبيقات الذكية أصبحت قادرة على إنتاج محتويات مزيفة يصعب التمييز بينها وبين المحتويات الحقيقية، كما يمكن توظيفها في عمليات الاحتيال الرقمي والهندسة

731 International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 113-120.
732 ENISA, Threat Landscape Report 2024, pp. 10-18.
733 World Economic Forum, Global Risks Report 2025, Geneva, 2025, pp. 55-61.
734 اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لسنة 2001، المواد 23-35.
735 Jonathan Rosenoer, Cyber Law, Springer, 2021, pp. 201-210.
736 OECD, Critical Infrastructure Protection and Cybersecurity, Paris, 2023.
737 (ISC)², Cybersecurity Workforce Study 2024, pp. 4-9.
738 ENISA, National Cybersecurity Governance Models, 2023, p. 34.
739 UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاجتماعية والتأثير على الرأي العام. وهو ما يستدعي تطوير إطار قانوني متجدد يوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان الأمن الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية.740

ومن ثم، فإن فعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني مستقبلاً لن تتوقف فقط على تطوير النصوص القانونية أو تعزيز البنية المؤسساتية، وإنما ستتطلب تبني رؤية استراتيجية متكاملة تقوم على التحيين المستمر للتشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، والاستثمار في رأس المال البشري الرقمي، وتطوير القدرات الوطنية في مجالات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني المتقدم.741

وعليه، يمكن القول إن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب حققت خلال السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً على المستوى التشريعي والمؤسساتي، غير أن المحافظة على هذه المكتسبات وتطويرها تظل رهينة بمدى القدرة على التكيف مع بيئة رقمية تتسم بالتغير المستمر والتعقيد المتزايد، وهو ما يجعل الأمن السيبراني مشروعاً استراتيجياً دائماً لا ينتهي بمجرد سن القوانين أو إحداث المؤسسات، بل يتطلب عملية مستمرة من التقييم والتطوير والاستباق.

السيادة الرقمية والأمن السيبراني: نحو إعادة تعريف الأمن الوطني في المغرب

شهد مفهوم الأمن الوطني خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية وتزايد الاعتماد على الفضاء السيبراني في مختلف القطاعات الحيوية للدولة. فبعد أن ظل الأمن الوطني مرتبطاً تقليدياً بحماية الحدود الجغرافية والسيادة الترابية والدفاع العسكري، أصبح يشمل أبعاداً جديدة ترتبط بحماية الفضاءات الرقمية والمعطيات الاستراتيجية والبنيات التحتية المعلوماتية.742 وفي هذا السياق برز مفهوم "السيادة الرقمية" باعتباره أحد المفاهيم المركزية في الأدبيات القانونية والسياسية المعاصرة.743

ويقصد بالسيادة الرقمية قدرة الدولة على التحكم في مواردها الرقمية ومعطياتها الاستراتيجية وبنياتها التحتية المعلوماتية وضمان استقلالية قراراتها في الفضاء الرقمي بعيداً عن أشكال التبعية التقنية أو المعلوماتية الخارجية.744 ويعكس هذا المفهوم تحولاً جوهرياً في إدراك الدول لطبيعة التهديدات الجديدة التي لم تعد تقتصر على الاعتداءات العسكرية التقليدية، وإنما أصبحت تشمل الهجمات السيبرانية والتجسس الرقمي وسرقة البيانات والتأثير على الأنظمة الحيوية للدولة745.

وفي الحالة المغربية، تكتسب السيادة الرقمية أهمية متزايدة في ظل المشاريع الكبرى للتحول الرقمي وتعميم الخدمات الإلكترونية وتوسيع نطاق الاقتصاد الرقمي.746 فكلما ازدادت رقمنة الإدارة والقطاعات الاستراتيجية ازدادت الحاجة إلى ضمان أمن المعطيات الوطنية وحماية البنيات التحتية الرقمية من مختلف أشكال الاختراق أو الاستهداف الخارجي.747

ويبرز ارتباط الأمن السيبراني بالسيادة الرقمية من خلال كون حماية نظم المعلومات لم تعد مجرد وظيفة تقنية، بل أصبحت أداة للحفاظ على استقلال القرار الوطني وضمان استمرارية المرافق العمومية وحماية المصالح الاقتصادية للدولة.748 فالهجمات السيبرانية الموجهة ضد المؤسسات الحكومية أو القطاعات الحيوية قد تترتب عنها آثار تتجاوز الخسائر التقنية المباشرة لتصل إلى التأثير على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة.749

740 Council of Europe, Framework Convention on Artificial Intelligence, Human Rights, Democracy and the Rule of Law, 2024.

741 World Bank, Digital Development and Cybersecurity Capacity Building, Washington, 2024, pp. 41-47.

742 Joseph S. Nye Jr., The Future of Power, Public Affairs, New York, 2011, pp. 113-121.

743 Francesca Bria, Digital Sovereignty in Europe, European University Institute, Florence, 2022, pp. 7-15.

744 Gaia-X Project, Digital Sovereignty and European Data Governance, Policy Report, 2023, pp. 9-12.

745 Paul Cornish, Cyber Security and Cyber Power, Routledge, London, 2022, pp. 85-91.

746 المملكة المغربية، استراتيجية المغرب الرقمي 2030، الرباط، 2024، ص 6.

747 القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المواد 2 و3 و4.

748 Scott J. Shackelford, Cybersecurity Law and Policy, Cambridge University Press, 2023, pp. 205-212.

749 World Economic Forum, Global Cybersecurity Outlook 2025, Geneva, 2025, pp. 22-28.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما أن التوسع المتزايد في استخدام تقنيات الحوسبة السحابية والخدمات الرقمية العابرة للحدود يطرح تحديات جديدة تتعلق بمكان تخزين البيانات الوطنية ومدى خضوعها للقوانين الوطنية أو الأجنبية.[750] وقد أدى ذلك إلى بروز نقاشات متقدمة حول مفهوم "السيادة على البيانات" باعتباره أحد المكونات الأساسية للسيادة الرقمية الحديثة، حيث أصبحت البيانات تمثل مورداً استراتيجياً لا يقل أهمية عن الموارد الاقتصادية أو الطبيعية التقليدية.[751]

وتزداد أهمية هذا النقاش مع التطورات المتلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي، إذ تعتمد النظم الذكية الحديثة على كميات هائلة من البيانات التي أصبحت تشكل أساساً للتنافس الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول.[752] ومن ثم فإن امتلاك القدرة على حماية هذه البيانات وضمان استخدامها وفق المصالح الوطنية أصبح جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الأمن الوطني المعاصر.[753]

وعلى هذا الأساس، لم يعد الأمن السيبراني مجرد آلية لحماية الأنظمة المعلوماتية من الاختراق، بل أصبح أحد المكونات الجوهرية للسيادة الرقمية وأحد المؤشرات الأساسية على قدرة الدولة على حماية مصالحها الاستراتيجية في البيئة الرقمية.[754] ومن المتوقع أن يشهد هذا المجال خلال السنوات المقبلة مزيداً من التطور، خاصة مع تصاعد الرهانات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والأمن السحابي وحوكمة البيانات الضخمة، وهو ما يفرض على المغرب مواصلة تطوير منظومته التشريعية والمؤسساتية وتعزيز استثماراته في البحث العلمي والابتكار الرقمي لضمان موقع فاعل داخل النظام الرقمي العالمي المتشكل.[755]

ومن ثم، فإن مستقبل الأمن الوطني لن يتحدد فقط بمدى قدرة الدولة على حماية حدودها الترابية، بل أيضاً بمدى قدرتها على حماية فضائها السيبراني وضمان سيادتها الرقمية والتحكم في مواردها المعلوماتية الاستراتيجية، الأمر الذي يجعل الأمن السيبراني أحد أهم رهانات الدولة الحديثة في القرن الحادي والعشرين.[756]

الخاتمة

أفرزت الثورة الرقمية تحولات جوهرية في أنماط ممارسة السلطة والإدارة والاقتصاد والتواصل داخل المجتمعات المعاصرة، الأمر الذي جعل الأمن السيبراني ينتقل من كونه مسألة تقنية محدودة إلى أحد المرتكزات الأساسية للأمن الوطني والسيادة الرقمية للدول. وفي هذا السياق، انخرط المغرب خلال العقدين الأخيرين في مسار إصلاحي متدرج هدف إلى بناء منظومة متكاملة لحماية الفضاء السيبراني الوطني ومواجهة مختلف التهديدات الرقمية المستجدة.

وقد أظهرت الدراسة أن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب تستند إلى مقاربة مزدوجة تجمع بين البعد التشريعي والبعد المؤسساتي. فمن الناحية التشريعية، عمل المشرع المغربي على تطوير إطار قانوني متنوع يشمل مكافحة الجرائم المعلوماتية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتنظيم المعاملات الإلكترونية، وتأمين نظم المعلومات ذات الأهمية الحيوية. ويعكس هذا التوجه وعياً متزايداً بضرورة الانتقال من المقاربة الزجرية التقليدية إلى مقاربة أكثر شمولاً تقوم على الوقاية وإدارة المخاطر وتعزيز الثقة الرقمية.

أما على المستوى المؤسساتي، فقد كشفت الدراسة عن وجود بنية مؤسساتية متخصصة تضم عدداً من الفاعلين العموميين المكلفين بحماية الفضاء السيبراني الوطني، سواء على المستوى الأمني أو التقني أو الرقابي أو القضائي. وقد ساهم هذا التنوع المؤسساتي في تطوير قدرات الدولة على مواجهة المخاطر الرقمية وتدبير الحوادث السيبرانية وتعزيز حماية البنيات التحتية الحيوية والمعطيات الشخصية.

---

750 OECD, Data Governance in the Digital Age, Paris, 2023, pp. 52-58.

751 European Commission, European Strategy for Data, Brussels, 2023, pp. 11-17.

752 UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021.

753 World Bank, World Development Report: Data for Better Lives, Washington, 2021, pp. 31-39.

754 International Cybersecurity Law Review, Vol. 5, No. 2, 2024, pp. 121-127.

755 United Nations, Global Digital Compact, New York, 2024.

756 Manuel Castells, The Rise of the Network Society, Updated Edition, Wiley-Blackwell, 2023, pp. 467-472.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أن التحليل أظهر في المقابل أن فعالية هذه المنظومة ما تزال تواجه مجموعة من التحديات البنيوية والوظيفية. فمن جهة أولى، تفرض الطبيعة المتغيرة للتهديدات السيبرانية ضرورة التحيين المستمر للتشريعات الوطنية بما يسمح باستيعاب الجرائم الرقمية المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتزييف العميق والأنظمة الذاتية التعلم. ومن جهة ثانية، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فعالية للتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين بما يضمن توحيد الجهود وتسريع الاستجابة للحوادث السيبرانية.

كما بينت الدراسة أن الطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم السيبرانية يشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الوطنية للأمن السيبراني، إذ أصبحت الهجمات الرقمية تتجاوز بسهولة الحدود الجغرافية والسيادية للدول، مما يجعل فعالية المواجهة الوطنية مرتبطة بدرجة كبيرة بمستوى التعاون الدولي والإقليمي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدة القضائية والتنسيق العملياتي.

ومن خلال مختلف المعطيات التي تم تحليلها، يمكن تسجيل جملة من النتائج الأساسية:

أولاً: نجح المغرب في إرساء إطار تشريعي متطور نسبياً للأمن السيبراني مقارنة بالعديد من التجارب الإقليمية، من خلال سن نصوص قانونية متخصصة تغطي مختلف جوانب الحماية الرقمية.

ثانياً: أسهمت البنية المؤسساتية الوطنية في تعزيز القدرات الوقائية والاستباقية للدولة في مجال تدبير المخاطر السيبرانية وحماية نظم المعلومات الحساسة.

ثالثاً: ما يزال الأمن السيبراني بالمغرب يواجه تحديات مرتبطة بسرعة التطور التكنولوجي، وصعوبة مواكبة التشريعات للتحولات الرقمية المتسارعة.

رابعاً: يشكل تطوير الكفاءات البشرية المتخصصة أحد الشروط الأساسية لضمان استدامة وفعالية السياسة الوطنية للأمن السيبراني.

خامساً: أصبح الأمن السيبراني جزءاً لا يتجزأ من متطلبات السيادة الرقمية والتنمية المستدامة، ولم يعد مجرد مجال تقني منفصل عن السياسات العمومية.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

- مواصلة تحيين المنظومة التشريعية الوطنية بما يواكب التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والجرائم الرقمية الناشئة.
- تعزيز التكامل والتنسيق المؤسساتي بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال الأمن السيبراني.
- تطوير برامج وطنية متخصصة لتكوين الخبرات القانونية والتقنية في المجالات السيبرانية.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل المعلومات المتعلقة بالتهديدات السيبرانية.
- توسيع نطاق الثقافة الرقمية والأمنية داخل الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والمجتمع المدني.
- دعم البحث العلمي المتخصص في الأمن السيبراني والقانون الرقمي باعتباره أحد المداخل الأساسية لتطوير السياسات العمومية الرقمية.

وخلاصة القول، فإن السياسة الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب حققت تقدماً ملحوظاً على المستويين التشريعي والمؤسساتي، غير أن المحافظة على هذه المكتسبات وتطويرها تظل رهينة بالقدرة على استباق التهديدات الرقمية المستقبلية وبناء نموذج وطني للأمن السيبراني قائم على الحكامة الرقمية والمرونة التشريعية والتأهيل البشري المستمر. وهو ما يجعل الأمن السيبراني ليس مجرد خيار تنظيمي أو تقني، بل رهاناً استراتيجياً يرتبط مباشرة بحماية السيادة الرقمية وضمان استدامة التنمية في العصر الرقمي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور الذكاء الاصطناعي فيتحديث تدبير المؤسسات السجنية

The Role of Artificial Intelligence In Modernizing Prisons Of Prison Institutions

الباحث جعفر لمرابط

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص:

يشكل توظيف الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات السجنية المغربية خطوة متقدمة في فلسفة تدبير الشأن السجني، حيث لم يعد الهدف مقتصرا على المقاربة التقليدية، بل أصبح يتجه نحو منطق وقائي واستباقي يعتمد على التنبؤ بالسلوك وإعادة التأهيل. إذ يساهم في تعزيز التدبير الوقائي من خلال تحليل سلوك النزلاء ورصد المؤشرات الدالة على العنف أو إيذاء النفس، كما يعتمد على خوارزميات دقيقة لتصنيف النزلاء حسب درجات الخطورة ومواكبة تطور سلوكهم. وفي المقابل، يثير هذا التحول مجموعة من الإشكالات المرتبطة باستعماله، مما يفرض ضرورة الحذر في استخدامه. وعلى مستوى التأهيل، يسهم الذكاء الاصطناعي في تطوير التعليم داخل السجون، إلى جانب دعم برامج التكوين المهني، بما يرفع من فرص إعادة الإدماج بعد الإفراج. كما يبرز دوره في المجال الصحي، مما يتيح تدخلا علاجيا أكثر دقة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، السجن الذكي، التأهيل السجني، التعليم داخل السجون، الرعاية الصحية السجنية.

Abstract

The use of artificial intelligence within Moroccan prison institutions represents an advanced step in the philosophy of prison management. The objective is no longer limited to the traditional approach; rather, it is moving towards a preventive and proactive model based on behavior prediction and rehabilitation. AI contributes to strengthening preventive management by analyzing inmates' behavior and detecting indicators of violence or self-harm. It also relies on sophisticated algorithms to classify inmates according to their level of risk and to monitor the evolution of their behavior. However, this transformation raises a number of issues related to its use, which necessitates caution in its implementation. In terms of rehabilitation, artificial intelligence contributes to improving education within prisons, while also supporting vocational training programs, thereby increasing opportunities for social reintegration after release. Its role is also evident in the healthcare sector, allowing for more accurate and effective medical interventions.

Keywords: Artificial Intelligence; Smart Prison; Prison Rehabilitation; Prison Education; Prison Healthcare.

مقدمة:

تعد السياسة العقابية المعاصرة[757]ركيزة أساسية في هيكل العدالة الجنائية، حيث تسعى لتحقيق توازن دقيق بين مطالب الردع والعقاب من جانب، ومبادئ الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للنزلاء من جانب آخر. تتجه هذه السياسة اليوم نحو تبني استراتيجيات أكثر إنسانية وفعالية، متجاوزة النماذج التقليدية المرتكزة على العقاب الجسماني، نحو نموذج مرتكز على الوقاية والتأهيل من أجل إعداده للاندماج في المجتمع من جديد من أجل تجاوز صدمة الإفراج[758].

757 - محمد الغياط، **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب**، مطبعة طوب بريس، طبعة 2006، ص 75.

758 - محي الدين أمزازي، **جدوى إيجاد العقوبة الحبسية قصيرة المدة**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17، 1984، ص 63.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتجه هذه الاستراتيجيات اليوم نحو توظيف برامج والتقنيات الحديثة في تدبير السجون[759]، بما يحقق الفعالية الأمنية والإصلاحية معا، ويعزز احترام حقوق الإنسان ويحسن تدبير الإدارة السجنية، وهو ما يتجلى جليا في مفهوم السجون الذكية[760].

ومن بين هذه التقنيات، يبرز الذكاء الاصطناعي[761] كأحد أهم التحولات التكنولوجيا التي أعادت تشكيل أنماط التدبير داخل المؤسسات السجنية، حيث أصبح أداة استراتيجية تساهم بشكل فعال في تعزيز المقاربة الوقائية في التعامل مع المخاطر والسلوكيات المنحرفة داخل الفضاءات السجنية، مما يساهم بشكل مباشر وأساسي في الحد من حالات العنف والشغب، ويعزز الأمن الداخلي للمؤسسات السجنية.

هكذا أصبح يشكل ثورة حقيقية في مختلف المجالات الجنائية، مثل الأمن الاستباقي والمراقبة والبحث عن المجرمين، يمتلك قدرات التعرف على الوجوه، مما يسهل تحديد السجناء والتحكم في سلوكهم. وقد تم توثيق فائدة تكنولوجيا الانترنيت للأشياء في تطوير نظام التنبيه والوقاية من الهروب السجناء بشكل جيد[762] .

لا ننسى فعاليته أيضا في كونه يعمل على تطوير برامج التأهيل وإعادة الإدماج، من خلال تصميم مسارات إصلاحية مخصصة تستجيب لخصوصيات كل نزيل، اعتمادا على تحليل دقيق لوضعه الاجتماعي والنفسي والجنائي أيضا، وهذا ما ينسجم مع التوجهات السياسة العقابية الحديثة تضع النزيل في صلب العملية الإصلاحية.

لكن هذا الاتجاه، رغم فوائده الواضحة، يثير في المقابل إشكالات قانونية وأخلاقية متعلقة بحماية البيانات الشخصية، وحماية الحقوق النزلاء وحرياتهم، إضافة إلى تأطير محكم وفق ضوابط قانونية واضحة لاستعمال هذه التقنيات.

وعليه، يطرح موضوع توظيف الذكاء الاصطناعي في المؤسسات السجنية كأحد الرهانات المعاصرة التي تستوجب الدراسة والتحليل، بهدف الوقوف على مدى مساهمته على تحقيق التوازن فعلي بين ضرورات الأمن والإصلاح، بين فعالية التدبير واحترام الحقوق والحريات الأساسية، بما يساهم في بلورة نموذج سجني حديث يقوم على الوقاية والتأهيل وإعادة الإدماج.

---

759 - الجدير بالملاحظة قد حظيت هذه التوجهات الرقمية باهتمام المواثيق الدولية المتعلقة بالسجناء، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء **(قواعد نيلسون مانديلا)**، حيث خولت لإدارة السجون من جهة إمكانية الاعتماد في تدبير ملفات السجناء على قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات(القاعدة6). ومن جهة ثانية استخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها (القاعدة 58).

أما على المستوى الوطني، ينص **القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية** أيضا على مجموعة من المقتضيات التي تؤكد أهمية الرقمنة في تعزيز الكفاءة والشفافية داخل المؤسسات السجنية. فالمادة 21 تنص على ضرورة وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، مع التأكيد على حماية سرية وسلامة البيانات، فيما تجيز المادة 25 إمكانية التحقق من هوية المعتقل باستخدام التقنية البيومترية، مما يعزز دقة وسرعة تحديد الهوية. كما تلزم المادة 27 بإدراج المعلومات الشخصية للمعتقلين، بما في ذلك بطاقة التعريف الإلكترونية، ضمن الملفات الشخصية لكل معتقل. من جهة أخرى، تشير المادة 73 إلى تجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الإلكترونية لتفتيش الزوار والتحكم في الدخول والخروج، بينما تناولت المادة 95 حق المعتقلين في استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسات السجنية، مع إلزامية مراقبتها وفقا للتشريعات الجاري بها العمل، مما يساهم في تعزيز الشفافية وضمان سلامة المعطيات الشخصية للمعتقلين.

760 - يعد مفهوما جديدا في السياسة العقابية حيث يعتبر نموذجا مبتكرا لإدارة المؤسسات العقابية، يركز على إعادة التأهيل من خلال استخدام أنظمة رقمية وتحليلات الذكية لتحسين الأمن وتقليل التكاليف، وزيادة السلامة العامة. أنظر

Ejo Imandeka, Achmad Nizar Hidayanto, Mufti Mahmud, **Smart prison technology and challenges: a systematic literature Reviews,** International Journal of Artificial Intelligence, vol 13, N 2,2024, p 1214.

761 - **لغة:** تشير كلمة "ذكاء"، حسب لسان العرب، إلى سرعة الفطنة، فيما يعرفها بأنها القدرة على الفهم والاستنتاج والتحليل والتميز بقوة الفطرة وسرعة البديهة. أما كلمة "اصطناعي"، فهي منسوبة إلى الاصطناع، وتشير إلى كل ما هو مصنوع وغير طبيعي، بحسب معجم المعاني كذلك. **منقول من:** ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص. 1510.

ومن خلال الجمع بين المعنيين اللغويين، تتضح لنا صورة أولية لمفهوم "الذكاء الاصطناعي"، الذي يفهم على أنه قدرة مصطنعة على الفهم والتحليل والاستنتاج واتخاذ القرارات بطريقة غير طبيعية، أي بطريقة مستقلة عن الذكاء البشري، الذي يعتبر الذكاء الطبيعي.

ومن بين أبرز **التعريفات للذكاء الاصطناعي**، ما قدمه جون مكارثي **(John McCarthy)**، واضع المصطلح وأحد مؤسسي هذا الحقل العلمي، إذ أشار إلى أنه "لا يوجد تعريف قوي للذكاء الاصطناعي، لأننا لم نتمكن بعد من إعطاء تعريف دقيق حتى للذكاء الطبيعي نفسه". ومع ذلك، اقترح مكارثي تعريفا إجرائيا مفاده أن الذكاء الاصطناعي هو: "علم وهندسة صناعة آلات ذكية، وبشكل خاص، تصميم برمجيات ذكية".

Adapted from: John Maccarthy, what is artificial intelligence, Stanford university, 2007, p03.

762 - Cynthia, J.; Priya, B.; Guptha, N. IoT Based Prisoner Escape Alert and Prevention System. International Journal of Pure and Applied mathematics, vol 120,2018, pp 11543–11554.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يحظى الموضوع دور الذكاء الاصطناعي في السجون، بأهمية على الصعيد النظري وتطبيقي.

بالنسبة **للأهمية النظرية** تتجلى في كون هذا الموضوع يندرج ضمن القضايا المعاصرة التي تجسد التقاطع بين التكنولوجيا والعلوم القانونية، إذ يركز على مساهمة الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل فلسفة التدبير السجني، من خلال تطوير آليات الوقاية من المخاطر داخل المؤسسات السجنية، وتحسين أساليب التأهيل وإعادة الإدماج. كما يساهم في إثراء النقاش العلمي حول حدود استخدام التقنيات الذكية في مجال العدالة الجنائية، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية وأخلاقية مرتبطة بالحقوق والحريات داخل الفضاء السجني.

تكمن **الأهمية العملية** لهذا الموضوع في ارتباطه المباشر بواقع المؤسسات السجنية وإشكالاتها اليومية، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم بشكل أساس وفعال في تعزيز الأمن داخل السجون من خلال التنبؤ بالسلوكيات الخطيرة والحد من المخاطر، إلى جانب تحسين جودة الخدمات التعليمية والصحية المقدمة للنزلاء. كما يساعد في دعم برامج إعادة الإدماج، وتقليل من معدلات العودة إلى الجريمة، مما يجعل من هذا التوظيف أداة عملية لتطوير فعالية السياسة السجنية وتحسين مردوديتها

وبالتالي فإن الإشكالية التي تثور في معرض موضوعنا هي كتالي:

إلى أي حد يمكن لتوظيف الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات السجنية المغربية أن يسهم في تعزيز التدبير الوقائي داخلها، وفي الارتقاء ببرامج التأهيل السجني؟

المحور الأول: توظيف الذكاء في استشراف السلوكيات الخطيرة داخل السجون

يشكل توظيف الذكاء الاصطناعي في استشراف السلوكيات الخطيرة داخل المؤسسات الإصلاحية توجها حديثا يعكس تحول السياسة الجنائية نحو اعتماد مقاربات وقائية قائمة على التنبؤ المبكر بالمخاطر بدل الاكتفاء بردود الفعل اللاحقة، وهو ما يقتضي تناول الموضوع برؤية متكاملة ومتوازنة، إذ سنخصص **الفقرة الأولى** لبحث عن الآليات التي يقوم عليها هذا التوظيف المبتكر. على أن نتناول **الفقرة الثانية** حدود وفعالية هذا التدخل الوقائي، عبر مناقشات التحديات التي تحيط باستخدام هذه الأنظمة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وصون الحقوق والحريات.

الفقرة الأول: آليات الذكاء الاصطناعي في استشراف السلوكيات الخطيرة

إن إبراز تطبيقات المدعومة بالذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات السجنية، توفر طريقة أكثر قوة وكفاءة لمراقبة النزلاء واكتشاف السلوك غير المعتاد. تستخدم هذه الأنظمة خوارزميات التعلم الآلي لتحليل تغذيات الفيديو في الوقت الفعلي، فتتعرف على الشجارات، أو محاولات إيذاء النفس، أو الأنشطة المشبوهة الأخرى بسرعة أكبر مما يستطيع الحراس البشريون. فعلى سبيل المثال، يستطيع الذكاء الاصطناعي التعرف على الحركات المفاجئة أو لغة الجسد التي تشير إلى العدوانية، مما يتيح التدخل السريع وقد يمنع وقوع حوادث العنف[763].

إذا كانت هذه التجارب تعكس الإمكانات الكبيرة للذكاء الاصطناعي في الحد من السلوكيات الخطرة داخل السجون، فإن الواقع المغربي بدوره يظهر الحاجة الملحة إلى اعتماد هذه التقنيات، خاصة في ظل المعطيات المقلقة التي كشفت عنها التقارير الرسمية.

ففي ظل هذا التطور التكنولوجي المتسارع، تبدو المنظومة السجنية المغربية مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى التفكير الجاد في إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن آليات تدبيرها الأمني الداخلي. فقد أورد تقرير الأنشطة لإدارة السجون لسنة 2023 أن عدد الاعتداءات المسجلة بلغ 6738 حالة بين السجناء، إضافة إلى 1069 حالة اعتداء على النفس و89 حالة اعتداء على الموظفين[764]، وهو ما يكشف عن هشاشة بعض آليات الضبط التقليدية المعتمدة.

763 -Equivant Corrections. **Five Ways AI Could Be Utilized in Jails**. June17,2024. art, Published on the site. https://equivant-corrections.com ,seen 18/04/2026,11.23.

764 - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة برسم سنة 2023، ص..149

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويمكن تحليل هذه الاستخدامات الأساسية للذكاء الاصطناعي في السجون بدءا من تقييم النزلاء عند الإدخال، إلى المراقبة بعد الإفراج. عند دخول النزيل إلى المؤسسة السجنية، يخضع لعدة عمليات فحص تهدف إلى ضمان وضعه في المؤسسة المناسبة وتمكينه من الاستفادة من الفرص الملائمة بناء على عدة عوامل، مثل خطورة الجريمة، ومستوى الخطورة، والسلوك الشخصي[765]. ويمكن لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أن تسهل هذه العملية من خلال تحليل السجل التاريخي للنزيل وسلوكه وبياناته الشخصية الأخرى لتقييم مستوى خطورته[766].

وقد بدأت العديد من المؤسسات السجنية في استخدام خوارزميات تقييم المخاطر لتصنيف النزلاء حسب احتمال عودتهم لارتكاب الجرائم أو إظهار سلوك عنيف. فعلى سبيل المثال، يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية نظام COMPAS (نظام إعداد ملفات النزلاء لإيجاد بدائل للعقوبات) بشكل شائع للتنبؤ بخطر العود إلى الإجرام[767].

يمكن للذكاء الاصطناعي أيضا أن يلعب دورا في المراقبة السلوك المستمر. فبعد إجراء تقييم الخطورة، وطوال مدة قضاء العقوبة، يمكن للأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي مواصلة مراقبة سلوك النزيل لاكتشاف التهديدات المحتملة أو الأنشطة غير الطبيعية أو مؤشرات الضيق النفسي خلال فترة تواجده داخل المؤسسة كما تستطيع هذه الأنظمة تتبع التغيرات السلوكية بمرور الوقت، وإصدار تنبيهات فورية في حال لاحظت تغيرا في سلوك النزيل قد يشير إلى ارتفاع في مستوى الخطورة[768] .

وذلك من خلال التحليل المستمر لتسجيلات الفيديو والمدخلات الأخرى، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكشف عن أنماط سلوكية غير اعتيادية أو إشارات إنذار قد لا ينتبه لها موظفو المؤسسة، مما يتيح لهم التدخل الفوري وفتح تحقيق عند الضرورة.

واعتمادا على طول مدة العقوبة، يمكن إعادة تقييم حالة النزيل بشكل دوري، وقد يتم نقله إلى جناح مختلف بناء على نتائج هذا التقييم. وتساهم هذه القدرة في تعزيز السلامة لكل من النزلاء والموظفين، كما تخفف من العبء الواقع على الموارد البشرية، إذ إن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكنها تصفية النشاطات العادية والتركيز فقط على الحوادث المثيرة للقلق للمراجعة[769].

بعد الإفراج عن النزيل، يمكن أيضا للذكاء الاصطناعي أن يساهم بشكل أساسي في تعزيز السلامة العامة، وذلك من خلال تتبع السلوك خلال فترة الإفراج المقيد بشروط. إذ تساعد هذه المراقبة على ضمان التزام الأفراد بشروط الإفراج وعدم انخراطهم في سلوكيات قد تؤدي إلى العودة إلى الجريمة.

الفقرة الثانية: حدود وفعالية التدخل الوقائي القائم على الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي أداة محورية في تحسين الأداء المؤسساتي، وتعزيز جودة الخدمات داخل المؤسسات السجنية، من خلال تطوير آليات الرصد، والتحليل، والتدخل في وقت المناسب.

ويبرز كأداة قوية للإصلاح وتحقيق العدالة الجنائية، ذلك من خلال الكشف عن أنماط الاتصالات المشبوهة، ومع ذلك، فإن إدماجه يثير تحديات قانونية وأخلاقية عميقة، مثل الانحيازات الخوارزمية، وقضايا الخصوصية، وشفافية القرارات المدفوعة

765 - Spotlight On the Standards: Receiving Screening, Nat'l Comm'n on Corr. Health Care. May 6, 2016, art, Published on the site. https://www.ncchc.org ,seen 18/04/2026,12.07.

766 - Revolutionizing Inmate Management With Ai, Eur. Coordinating Comm. For Artificial Intelligence, art, Published on the site. https://eccai.orgl ,seen 18/04/2026,15.21.

767 - Julia Angwin Et Al. Machine Bias: There's Software Used Across The Country To Predict Future Criminals. And It's Biased Against Blacks. PROPUBLICA. May 23, 2016, art, Published on the site. Https://Www.Propublica.Org ,seen 18/04/2026,17.20.

768 - Robert Cameron, Correctional Artificial Intelligence: Promise, Risks And The Way Forward, TECH. Fall 2024, art, Published On The site. https://aca.org/com, seen 18/04/2026,20.11.

769 - Equivant Corrections. Op.cit.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالذكاء الاصطناعي، وهي مسائل ينبغي دراستها بعناية لضمان أن يؤدي اعتماد الذكاء الاصطناعي إلى تعزيز العدالة بدلا من إضعافها[770].

من بين أكثر الاستخدامات إثارة للجدل للذكاء الاصطناعي، مراقبة المحادثات بين السجناء والمتصلين من خارج السجن داخل المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح، من أجل رصد كلمات أو عبارات محددة يمكن أن تشير إلى وجود خطر يهدد النزلاء. وتتمثل قدرة هذه التكنولوجيا في تحويل مكالمات السجناء الهاتفية إلى نصوص بشكل تلقائي، وتحليل أنماط التواصل، ورصد كلمات أو عبارات معينة وقد بدأت بالفعل العديد من المؤسسات السجنية في الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام هذه التكنولوجيا، بما في ذلك ألاباما وجورجيا ونيويورك[771] .

لكن استخدامه هذا يؤدي يطرح عددا من الإشكالات المعقدة، أبرزها محدودية قدرة هذه التكنولوجيا على فهم التنوع اللغوي والثقافي داخل السجون، حيث يفشل النظام في تفسير بعض اللهجات بشكل دقيق، مما يؤدي إلى معدلات خطأ مرتفعة وتمييز غير مقصود. كما أن الاعتماد الكامل على الذكاء الاصطناعي دون رقابة بشرية يعرض السجناء لخطر العقوبات غير العادلة نتيجة تفسير خاطئ لعبارات غير مؤذية.

ترى شركة Fusion Health أن استخدام الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإصلاحية يحمل إمكانيات واعدة، لكنه يتطلب نهجا حذرا وأخلاقيا. وتؤكد على أهمية ضمان نزاهة البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات، بحيث تكون دقيقة وتمثيلية وخالية من التحيزات، مع ضرورة المراقبة والتدقيق المستمر لمخرجات الأنظمة. كما تشدد على أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون أداة مساعدة للموظفين وليس بديلا عنهم، وذلك لضمان اتخاذ قرارات عادلة وإنسانية تحت إشراف بشري. وتدعو أيضا إلى اعتماد الشفافية في استخدام هذه الأنظمة، من خلال توعية النزلاء والموظفين بكيفية عملها وتأثيرها، مع وجوب حماية خصوصية الأفراد داخل المؤسسات الإصلاحية، عبر ضوابط صارمة لجمع البيانات واستخدامها، بما يضمن احترام كرامة وحقوق جميع المعنيين[772].

المحور الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التأهيل السجني

يعتبر توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تأهيل السجناء من المقاربات الحديثة التي تروم بشكل أساسي إلى الارتقاء بوظائف المؤسسات الإصلاحية، خاصة في المجال التعليمي والصحي، بما يعزز فرص إعادة الإدماج. في هذا الإطار سنعمل في **الفقرة الأولى** للبحث عن فعالية الذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي داخل المؤسسات السجنية، بما يدعم بناء قدرات السجناء وتأهيلهم للاندماج في المجتمع. على أن نسلط الضوء في **الفقرة الثانية** إلى البحث عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي ودورها في تحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء.

الفقرة الأولى: الذكاء الاصطناعي في المجال التعليمي

في ظل التوجهات الحديثة نحو تطوير الأنظمة العقابية، يقدم السجن الذكي مجموعة متنوعة من الأنشطة للسجناء، والخدمات الجديدة تشمل استخدام وتعلم الذكاء الاصطناعي[773]، في عدة قطاعات يبقى اهمها قطاع التعليم، والذي يلعب دورا محوريا في تعزيز عملية التأهيل النزلاء، وإعادة الاندماج المجتمعي بعد الإفراج عنهم.

770 -Mokhtar, R. **The transformation of correctional facilities using artificial intelligence technology**. Student Academic Work. Seton Hall University. School of law. U.S.A. 2024/2025.p 01.

771 - Grayce Burns, **The Use And Future Of Artificial Intelligence Monitoring In Prisons**, February 1 ,2022, art, Published On The Site https://reason.org,seen 18/04/2026,23.00.

772 - Cameron, Ryan. **Artificial Intelligence in Corrections: Balancing Security and Ethics**. Corrections Today, fall 2024, art, published on the Site https://reason.org ,seen 19/04/2026,01.12.

773 - Pia Puolakka, **Smart Prison: From Prison Digitalisation to Prison Using, Learning and Training Artificial Intelligence**, art, published on the site https://justice-trends.press seen 2026/03/25, .22:43.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي تكنولوجيا رئيسية في التحول الصناعي من خلال دمج عدد كبير من التقنيات الجديدة والإنجازات النظرية، التي تمكن من إجراء فحص ذكي للمعلومات التعليمية وإعادة إنتاج السيناريوهات، والتعرف التلقائي والاستجابة للمهام التعليمية الضبابية، ومحاكاة شبكة الأعصاب لآليات عمل الدماغ البشري بمساعدة التعرف على الصوت، ورؤية الكمبيوتر، ومعالجة اللغة الطبيعية الممكنة من خلال التحليلات الذكية. يمكن لتطبيق الذكاء الاصطناعي تعزيز كفاءة وفعالية التعليم بشكل كبير، مما يعزز التعليم الذكي والتعلم التفاعلي. ومع ذلك، في ظل التطور السريع لتكنولوجيا المعالجة الذكية، تظهر مخاطر انتهاك الخصوصية وتسريب البيانات، مما يشكل تهديدات خطيرة لأمن المعلومات[774] .

من خلال هذه الفقرة سنعمل على التركيز على دراسة أهم التقنيات الذكاء الاصطناعي المحددة، التي يتم استخدامها أو اقتراح تنفيذها في مجال التعليم **(أولا)**. بالإضافة إلى ذلك، نعمل بتقييم تأثير التعليم المدعوم بالذكاء الاصطناعي على نتائج إعادة التأهيل **(ثانيا)** .

أولا: التقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة أو المقترح تنفيذها في التعليم داخل السجون

في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع، أصبح الذكاء الاصطناعي من الأدوات القوية التي تعيد تشكيل العديد من المجالات، بما في ذلك التعليم. يعتبر الذكاء الاصطناعي قادرا على تحسين طرق التدريس، وتخصيص تجارب التعلم، واستكمال العديد من المهام التعليمية والإدارية، وذلك بواسطة مجموعة من تقنيات المتطورة.

من أبرز الأدوات التي يستخدمها الذكاء الاصطناعي في هذا المجال هي "أنظمة التدريس الذكية" "Intelligent Tutoring Systems" (ITS)[775]، التي توفر تجربة تعليمية مخصصة، وتتيح للسجناء التعلم وفقا لسرعة وأسلوب كل فرد، من خلال موضوعات في مواد منظمة مثل الرياضيات أو الفيزياء. هذه الأنظمة لا تجعل التعليم أكثر سهولة فحسب، بل أيضا أكثر جذبا وفاعلية، مما يعزز من فعالية الابرامج التعليمية داخل السجون. إضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أتمتة العديد من المهام الإدارية مثل تصحيح الاختبارات وتسجيل الحضور، مما يسمح للمعلمين بالتركيز على الجوانب التعليمية بشكل أكبر. كذلك، يوفر الذكاء الاصطناعي أدوات تسهم في تسهيل التعليم لذوي الإعاقات مما يجعل العملية التعليمية أكثر شمولية[776].

يعمل الذكاء الاصطناعي في توفير تعليم مخصص للسجناء، من خلال تطبيق خوارزميات التعلم الآلي ومنصات التعليم الإلكتروني، يمكن للسجناء اكتساب مهارات جديدة تساهم في إعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مثل محو الأمية، التدريب المهني، وتطوير المهارات الاجتماعية. علاوة على ذلك، يمكن تحليل بيانات سلوك السجناء وتطوير برامج تأهيلية مخصصة وفقا لاحتياجات كل فرد[777] .

ثانيا: فوائد التعليم المدعوم بالذكاء الاصطناعي على نتائج إعادة التأهيل

إن اعتماد الذكاء الاصطناعي في قطاع التعليم ضمن أنظمة السجون يحمل وعدا كبيرا في تحسين نتائج التأهيل. يؤكد مجموعة من الباحثين في هذا الإطار، عن فعالية التعليم المدعوم بالذكاء الاصطناعي في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة. حيث قام هوانغ ووانغ Huang & Wang سنة 2022 على أن الذكاء الاصطناعي زاد من حساسية أنظمة التحكم بنسبة 22.7 %وزيادة معدلات التعافي بنسبة 10.4%[778].

كما أظهرت دراسة أجراها كومار kumarأن الذكاء الاصطناعي يدعم الأفراد ذوي الإعاقة، ويساعدهم في الأنشطة اليومية والتعليمية، وتسهيل اكتسابهم لمهارات جديدة. يفتح استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، تفتح

774 - Huang lan,**Ethice of artificial intelligence in education: Student privacy and data protection**, SIEF, vol.16, N.02 , 2023. P 2578.

775 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذكاء الاصطناعي والتعليم، إرشادات لواضعي السياسات، 2021، ص19.

776 -Ms. Monica, Dr Geeta, **The future Of Rehabilitation**: Al And the Transformation of Education in Prisons, Educationala Administration: Theory and Practice,2024, p 919.

777 - Chiara Genisio, **Artificial Intelligence And Prison,** art, Published On The Site Https://En.Sermig.Org, Seen 2026/03/25, 00.22.

778 - Huang Lan, **Ethics of Artificial Intelligence in Education**: Student Privacy and Data Protection, Vol 16, N 2, ,2023. p257.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لهم آفاقا جديدة لتعزيز إمكانية الوصول، وتعزيز الشمولية في المجتمع، وتمكنهم من العيش بشكل مستقل. ويعزز إمكانية الوصول التعليم المخصص والمتاح داخل السجون، مما يعزز إعادة التأهيل لجميع الفئات داخل الفضاء السجني[779].

وفي هذا السياق، نجد **التجربة الفنلندية** قدمت نموذجا رائدا في هذا المجال، حيث نجحت في دمج الذكاء الاصطناعي داخل السجون بطرق مبتكرة وفعالة. حيث يتمكن النزلاء من الوصول إلى دوارات تدريبية في الذكاء الاصطناعي عبر الإنترنت، مثل دورات "Elements of AI" المقدمة من جامعة هلسنكي وReaktor. تساعد هذه الدورات السجناء على اكتساب مهارات في البرمجة، والتفكير التحليلي، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مما يعزز فرصهم في التعليم العالي وسوق العمل بعد الإفراج عنهم. بالإضافة إلى ذلك، يتم في **فنلندا** استخدام الذكاء الاصطناعي في نظام إدارة النزلاء عبر RISE AL، الذي يحلل العوامل الشخصية لكل نزيل ويوصي بالابرامج تعليمية والتدريبية المناسبة لهم، مما يجعل عملية التأهيل أكثر كفاءة وفعالية[780].

ونفس التجربة صارت عليها **نيجيريا**، حيث بدأ التعليم يشهد تحولا ملحوظا بفضل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي يساهم في تحسين جودة التعليم وتوسيع الوصول إليه. تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تخصيص التعليم بما يتناسب مع احتياجات كل نزيل، من خلال منصات تعلم إلكتروني توفر محتوى مخصص، تتيح لهم اكتساب مهارات جديدة قد تساهم في إعادة تأهيلهم. كما يتم توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير المساعدين الذكيين أو الروبوتات التعليمية التي تساعد النزلاء في فهم المواد الدراسية بشكل أعمق، وتقديم الدعم المباشر لهم[781] .

الفقرة الثانية: الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز العلوم الحديثة التي نتجت بسبب الالتقاء بين الثورة التقنية في علم النظم والحاسوب والتحكم الآلي من جهة، وعلم المنطق والرياضيات واللغات وعلم النفس من جهة أخرى، حيث يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، لتزويد الحاسوب بهذه الابرامج التي تمكنه من حل مشكلة ما أو اتخاذ قرار في موقف ما، بناء على وصف المشكلة أو المسألة في هذا الموقف[782].

وفي هذا السياق، يبرز الذكاء الاصطناعي كأداة محورية داخل الفضاء السجني، نظرا لما تتيحه تقنياته من إمكانيات في تحسين تدبير الرعاية الصحية، وتعزيز الأمن الداخلي، ورصد المخاطر المحتملة. يمكن الاستفادة منه في تحليل بيانات النزلاء وتحديد الأفراد الذين قد يستفيدون من برامج أو تدخلات صحية تصحيحية محددة، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من تعاطي المخدرات، واضطرابات الصحة السلوكية، والأمراض المزمنة الأخرى التي تتطلب إدارة وعلاجا مستمرين. وقد يؤدي هذا النهج الأكثر تخصيصا إلى تحقيق إعادة تأهيل أكثر فعالية والمساهمة في خفض معدلات العود إلى الجريمة[783].

ومن أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي المبتكرة لدعم الصحة الرقمية داخل السجون. **التشخيص الرقمي** وذلك بتوفير شاشات وكاميرات حرارية ذكية تقوم، بقياس درجة حرارة المرضى، وتوجيه إنذار لمن يتم رصد ارتفاع في درجة حرارته. يساهم الذكاء الاصطناعي في **تصميم العلاج واختيار الدواء** عبر استخدام النظم الخبيرة (ES) لدعم القرار الطبي والتنبؤ بالأمراض، حيث يتم تطوير هذه النظم بالاعتماد على تحليل البيانات الضخمة وتقنيات التعلم الآلي بدلا من الاقتصار على قواعد المعرفة التقليدية أو بالتكامل معها. ويهدف ذلك إلى وضع خطط علاجية دقيقة واقتراح الأدوية المناسبة بناء على دراسة السجلات الطبية للمرضى

779 - Kumar Vishal, **Artificial Intelligence for Individuals with Disabilities**: A Rev. Disability and Rehabilitation: Assistive Technology, Vol 18, N12, 2023.

780 - Pia Puolakka, Op.cit.

781 - Biliamin Adekunle Adeyeye, **Challenges and Prospects Of E-Learning for Prison Education in Nigeria,** Tai Solarin University of Education, Nigeria, European Scientific Journal, Vol.15, N.25, ed September 2019. pp 332-333.

782 - أبو بكر خوالد – خير الدين بوزرب، **فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا (covid-19): تجربة كوريا الجنوبية نموذجا**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، ع 2، 2020، ص 37.

783 - Fusion, AI in Corrections: The Future of Care or Cause for Concern, 03 February 2025, art, published on the site https://fusionehr.com ,seen 2026/04/26,19.41.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتاريخهم الصحي. من جهة أخرى، برز دور الروبوتات الجراحية التي تعمل إما بمفردها بعد برمجتها أو **كمساعد للأطباء والجراحين**، حيث تتمتع بالقدرة على الوصول إلى أماكن دقيقة داخل الجسم مثل الأعصاب والأوعية الدموية[784] .

رغم أن المؤسسات السجنية المغربية لم تعرف بعد تنزيلا فعليا لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الرعاية الصحية، إلا أن التحديات الصحية المتفاقمة، وعلى رأسها ارتفاع معدلات داء السل وانتشار الاضطرابات النفسية بين النزلاء، تفرض التفكير الجدي في استثمار هذه التقنيات الحديثة لمواجهة هذه الإشكالات بفعالية أكبر. وفي هذا الإطار، يمكن إبراز أوجه أهمية الذكاء الاصطناعي كما يلي:

أولا: دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة داء السل داخل السجون المغربية

حسب وكالات الأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيرها، فإن معدل الإصابة بداء السل في السجون على المستوى الدولي يبلغ من 10 إلى 50 ضعف المعدل المسجل بين عامة السكان[785]. ففي المغرب، تم الإبلاغ عن مجموع 29.327 حالة وضعت تحت العلاج سنة 2021، وذلك في إطار البرنامج الوطني لمحاربة داء السل[786].

وتشكل مكافحة هذا الداء داخل السجون منذ سنوات تحديا يوميا وأولوية استراتيجية للمندوبية العامة نظرا لخصوصية الساكنة السجنية (الاكتظاظ، والاختلاط، والهشاشة الاجتماعية، والحركية المستمرة، وضعف الولوج إلى خدمات الرعاية الصحية قبل الاعتقال، وارتفاع نسبة بعض الأمراض، والخوف من الوصم...)، بالإضافة إلى احتكاك هذه الفئة بالساكنة العامة.

تواصل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تعزيز جهودها لمكافحة داء السل، وذلك من خلال تكثيف الأنشطة التوعوية، وعمليات الكشف والعلاج داخل المؤسسات السجنية بالجهات التي تشهد ارتفاعا في معدلات الإصابة بالسل. كما تعمل أيضا على تحسين التنسيق مع الهياكل المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية[787].

بالرغم من الجهود المبذولة، تكشف عن الحاجة إلى تطوير أدوات أكثر دقة واستباقية في مواجهة داء السل داخل الفضاء السجني. وهنا يبرز الذكاء الاصطناعي كآلية مبتكرة في الكشف المبكر عن داء السل داخل المؤسسات السجنية المغربية، حيث يمكن أن يحدث تحولا نوعيا، عبر إسهامه في الكشف المبكر عن الحالات المحتملة، واتخاذ القرار الطبي بشكل سريع وفعال، لاسيما من خلال خوارزميات تعلم الآلة (Machine Learning) يمكن تدريب النماذج الذكية على التعرف على أنماط الإصابة بداء السل في الوسط السجني، يساعد في التنبؤ بمقاومة الأدوية، ومراقبة الاستجابة للعلاج بمضادات السل، وقد يكشف علامات السل في الأشعة الصدرية[788]، من خلال قراءة صور الأشعة السينية للصدر والتنبؤ بما إذا كان الشخص مصابا بالسل، وذلك من خلال إدخال صورة الأشعة السينية إلى الحاسوب، ويقوم البرنامج بقراءتها وتقديم قيمة حدية، فإذا تجاوزها الشخص، يرجع إصابته بالسل[789].

فقد ساعد نموذج التعلم الآلي للذكاء الاصطناعي الأطباء ليس فقط على تحسين دقة التشخيص، بل مكنهم أيضا من إجراء تشخيصات وقائية مبكرة للأفراد المعرضين للخطر متزايد للإصابة بالعدوى. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يوجه الأطباء لوضع استراتيجيات علاجية موجهة ومخصصة لمرضى السل الرئوي تبعا لاختلاف حالاتهم الصحية. كما أن اعتماد أدوات

784- جمال علي خليل الدهشان، **دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة فيروس كورونا، الصين نموذجا**، مجلة كلية التربية، م 8 ع 23، 2020، ص. 21-25.

785- المندوبية العامة، تقرير الأنشطة برسم س 2021، م.س، ص. 88.

786- المندوبية العامة، تقرير الأنشطة برسم س 2022، م.س، ص.64.

787 -المندوبية العامة، تقرير الأنشطة برسم س 2023، م.س، ص.65.

788 -Hwang EJ, Jeong WG, David P-M, Arentz M, Ruhwald M, Yoon SH. Use of Computer-Aided Detection (CAD) Tools in Tuberculosis Screening via Chest Radiography: Challenges and Opportunities. Radiology: Artificial Intelligence, vol. 6, N. 2, 2024, p 09.

789 - Kerry Cullinan. Fight Against TB Gets Boost from Artificial Intelligence and Innovative Financing Tuberculosis. 2024, art, published on the site https://healthpolicy-watch.news Seen 27/04/2026,13:29.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الذكاء الاصطناعي في هذا المجال سيمكن من بناء نظم يقظة صحية استباقية، تتجاوز المنطق التقليدي للكشف إلى منطق التوقع المبكر والاحتواء الفوري للوباء داخل المؤسسات السجنية.

وعليه، فإن اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة داء السل داخل الفضاء السجني المغربي لا يقتصر فقط على تحسين المؤشرات الصحية ومواجهة المخاطر الوبائية، بل يشكل وسيلة حقيقية لدعم جهود إعادة الإدماج.

ثانيا: دور الذكاء الاصطناعي في تشخيص الأمراض النفسية لدى النزلاء

تعد مشكلات الصحة النفسية شائعة بين النزلاء، حيث يعاني العديد منهم من حالات مثل الاكتئاب، والقلق، واضطراب ما بعد الصدمة، واضطرابات تعاطي المخدرات. وغالبا ما تفشل الرعاية التقليدية للصحة النفسية داخل المؤسسات السجنية في تلبية احتياجات هذه الفئة نظرا لمحدودية الموارد، والاكتظاظ، ونقص الأطر المتخصصة.

تسجل الاضطرابات النفسية في الوسط السجني المغربي مستويات مرتفعة تصاحبها نسبة عالية من المدمنين على المؤثرات العقلية. كما تتصدر مشاكل الصحة طلبات الاستشارة الطبية في المؤسسات السجنية (7% من الساكنة السجنية يخضعون للعلاج النفسي)[790]. ولمتابعة هؤلاء المرضى ورعايتهم، يبدل الطاقم الطبي في المؤسسات السجنية جهودا جبارة بالتعاون مع مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية التي تقدم الاستشارات المتخصصة. إلا أن الخصاص في الموارد البشرية المؤهلة سواء على مستوى المستشفيات أو المؤسسات السجنية (الأطباء النفسانيون، والممرضون المتخصصون، والأخصائيون النفسانيون، وأخصائيو الإدمان) يشكل عائقا كبيرا أمام التكفل بالأمراض النفسية بشكل أمثل[791] .

كما أن الرعاية السجناء الذين يعانون من اضطرابات نفسية تعد عبئا ثقيلا على المندوبية العامة على جميع المستويات (التدبير اليومي، وتواتر الاستشارات الداخلية والخارجية، واقتناء الأدوية، مخاطر الانتحار، والمس بالسلامة الجسدية، وغير ذلك)[792].

وأمام هذه الإكراهات المتزايدة، تفرض الحاجة إلى حلول مبتكرة نفسها بقوة، خاصة تلك التي يوفرها الذكاء الاصطناعي، في تعزيز مراقبة الصحة النفسية وتقديم الدعم النفسي للنزلاء من خلال إجراء تقييمات مستمرة وفي الوقت الفعلي لحالتهم النفسية. فعلى سبيل المثال، يمكن للأجهزة الذكية القابلة للارتداء والمدعومة بخوارزميات الذكاء الاصطناعي تتبع المؤشرات الفسيولوجية المرتبطة بالتوتر، والمزاج، وأنماط النوم، ما يسمح بتنبيه الأخصائيين النفسيين إلى المشكلات المحتملة قبل تفاقمها. كما يمكن للمنصات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي تقديم تقييمات علاجية افتراضية وجلسات دعم نفسي، مما يمنح النزلاء إمكانية الوصول إلى الرعاية حتى في المؤسسات التي تعاني من نقص في الخدمات النفسية[793].

وتعد هذه التقنيات مفيدة بشكل خاص في تحديد الأفراد المعرضين لخطر إيذاء النفس أو الانتحار، من خلال استخدام أنظمة كاميرات المراقبة المعززة بالذكاء الاصطناعي لمراقبة، واستخدام أدوات التنبؤ بالانتحار، واستخدام الذكاء الاصطناعي للإدارة في أجنحة الصحة النفسية[794]. وذلك من خلال تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية النفسية وتوفير المراقبة المستمرة، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تلبية الاحتياجات النفسية للنزلاء بشكل أكثر فاعلية.

تعتبر إعادة التأهيل عنصرا أساسيا في نظم العقوبات، حيث تهدف إلى مساعدة الأفراد على تطوير المهارات والسلوكيات اللازمة لإعادة الاندماج في المجتمع بنجاح. ومع ذلك، غالبا ما تتبع الابرامج التقليدية لإعادة التأهيل نهجا موحدا، مما قد لا يلبي الاحتياجات الخاصة لكل فرد. يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على إحداث ثورة في هذا المجال من خلال تصميم برامج تأهيلية

- 790 المندوبية العامة، تقرير الأنشطة برسم س 2022، م.س، ص.69.

791 - م. نفسه، ص66.

792 - م. نفسه.

793 - Simon bonk, John gannon. The Potential of AI to Enhance Mental Health in Correctional Facilities: Benefits for Staff and Incarcerated Individuals. Health International Collaborative. 2025, art, published on the site https://emhicglobal.com ,Seen 27/04/2026,20:20.

794 - Solaiman, B., Malik, A., & Ghuloum, S. Monitoring Mental Health: Legal and Ethical Considerations of Using Artificial Intelligence in Psychiatric Wards. American Journal of Law & Medicine, vol.49, N (2-3), 2023, p 251.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مخصصة بناء على الاحتياجات الفردية لكل نزيل. فعلى سبيل المثال، يمكن للخوارزميات تحليل السجل الصحي النفسي للفرد، وأنماط سلوكه، وعوامل الخطر لديه، من أجل تطوير تدخلات علاجية ملائمة تتناسب مع تحدياته الخاصة. وتشمل هذه التدخلات تقنيات العلاج المعرفي السلوكي، وعلاج الإدمان، والتدريب المهني، وكلها تهدف إلى دعم الصحة النفسية للفرد وتحقيق أهداف التأهيل795.

خاتمة:

في الختام هذا الموضوع، يبرز دور الذكاء الاصطناعي كمحرك أساسي لتحول جذري في السياسة السجنية المعاصرة، حيث يجمع بين فعالية التدبير الوقائي للمخاطر من خلال استشراف السلوكيات الخطرة، وابتكار برامج تأهيل تعليمية وصحية متقدمة تعزز إعادة الإدماج الاجتماعي. هذا التوظيف لا يقتصر على تحسين الكفاءة الأمنية والإدارية، بل يعكس تطورا فلسفيا في مفهوم العقاب نحو نموذج إنساني يركز على الوقاية والإصلاح، معترفا بحدود الفعالية والتحديات الأخلاقية كدافع للتطوير المستمر. وبهذا، يصبح الذكاء الاصطناعي ليس مجرد أداة تقنية، بل شريكا استراتيجيا في بناء عدالة جنائية متوازنة ومستدامة.

على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي لا يزال محدودا في العديد من المؤسسات بسبب محدودية الموارد المالية واللوجستيكية، إلا أن بعض الدول استطاعت تجاوز هذه المعيقات، مما أتاح للسجناء الاستفادة من برامج تأهيلية متنوعة، تعزز من قدرتهم على إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وبناءا على كل ما تم ذكره، يمكن أن نتقدم بمجموعة من المقترحات، وهي على الشكل التالي:

- العمل على وضع إطار قانوني دقيق ينظم استعمال الذكاء الاصطناعي داخل السجون، مع ضمان حماية المعطيات الشخصية واحترام حقوق النزلاء.
- تخصيص ميزانية عمومية ضمن قانون المالية السنوي، تندرج ضمن السياسات العمومية الموجهة لتحديث الإدارة وتعزيز الأمن الوطني، مع توجيه جزء منها نحو الرقمنة الوحدات داخل الإدارة السجون تعنى بتدبير أنظمة الذكاء الاصطناعي.
- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة التي نجحت في استخدام الذكاء الاصطناعي، مع تكييف هذه التجارب بما يتناسب مع خصوصيات المنظومة السجنية المغربية، بهدف تحسين فعالية برامج التأهيل وتقليل معدلات العودة إلى الجريمة.
- تأهيل الموارد البشرية وذلك من خلال توفير برنامج تدريبية متخصصة للعاملين في المجال السجني لتعزيز مهارتهم في استخدام التقنيات الحديثة، بما يسهم في تعزيز الإدماج الرقمي داخل الفضاءات الرياضية.
- تعزيز الحكامة، من خلال إرساء آليات للمراقبة والتقييم المستمر لاستعمال الذكاء الاصطناعي داخل السجون، سواء عبر هيئات مستقلة أو تقارير دورية، لضمان فعاليته وتفادي أي انحراف في استعماله.

❖ **لائحة المراجع**

المراجع باللغة العربية

مراجع العامة:

- محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، مطبعة طوب بريس، طبعة 2006.

المقالات:

- جمال علي خليل الدهشان، دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة فيروس كورونا، الصين نموذجا، مجلة كلية التربية، مجلد 8 العدد 23، 2020.
- أبو بكر خوالد – خير الدين بوزرب، فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا (covid-19): تجربة كوريا الجنوبية نموذجا، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، العدد 2، 2020.
- محي الدين أمزازي، جدوى إيجاد العقوبة الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17، 1984.

- Simon bonk, John gannon. Op.cit. 795

التقارير:

- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة برسم سنة 2021.
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة برسم سنة 2022.
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة برسم سنة 2023.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذكاء الاصطناعي والتعليم، إرشادات لواضعي السياسات، 2021.

المراجع باللغة الإنجليزية

Journal Articles

- Hwang Ej, Jeong Wg, David P-M, Arentz M, Ruhwald M, Yoon Sh. Use Of Computer-Aided Detection (Cad) Tools In Tuberculosis Screening Via Chest Radiography: Challenges And Opportunities. Radiology: Artificial Intelligence, Vol. 6, N. 2, 2024.
- Biliamin Adekunle Adeyeye, Challenges And Prospects Of E-Learning For Prison Education In Nigeria, Tai Solarin University Of Education, Nigerria, European Scientific Journal, Vol.15, N.25, Ed September 2019.
- Cynthia, J.; Priya, B.; Guptha, N. Iot Based Prisoner Escape Alert And Prevention System. International Journal Of Pure And Applied Mathematics, Vol 120,2018
- Ejo Imandeka, Achmad Nizar Hidayanto, Mufti Mahmud, Smart Prison Technology And Challenges: A Systematic Literature Reviews, International Journal Of Artificial Intelligence, Vol 13, N 2,2024.
- Huang Lan,Ethice Of Artificial Intelligence In Education: Student Privacy And Data Protection, Sief, Vol.16, N.02 , 2023.
- Kumar Vishal, Artificial Intelligence For Individuals With Disabilities: A Rev. Disability And Rehabilitation: Assistive Technology, Vol 18, N12, 2023.
- Mokhtar, R. The Transformation Of Correctional Facilities Using Artificial Intelligence Technology. Student Academic Work. Seton Hall University. School Of Law. U.S.A. 2024/2025.
- Solaiman, B., Malik, A., & Ghuloum, S. Monitoring Mental Health: Legal And Ethical Considerations Of Using Artificial Intelligence In Psychiatric Wards. American Journal Of Law & Medicine, Vol.49, N (2-3), 2023.
- Adapted from: John Maccarthy, what is artificial intelligence, Stanford university, 2007.

Webography

- https://equivant-corrections.com
- https://www.ncchc.org
- https://eccai.orgl
- Https://Www.Propublica.Org
- https://aca.org/com
- https://reason.org.
- https://justice-trends.press
- Https://En.Sermig.Org.
- https://fusionehr.com
- https://healthpolicy-watch.news
- https://emhicglobal.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

رهانات توظيف الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية

Challenges and Prospects of Integrating Artificial Intelligence into Human Resource Management within Public Administration

الباحث محمد محمود (محمد اقلمبيت)

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط

الدكتور. رضوان أعميمي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

تتعاطى الدراسة إشكالية توظيف الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية بالقطاع العام، من خلال ما تتيحه هذه التقنيات من فرص غير مسبوقة في تطوير آليات التوظيف، وتقييم الأداء، وتنمية الكفاءات، وحكامة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية وما تفرضه من تحديات قانونية وأخلاقية، وتقنية ومالية، وتدبيرية، معتمدة على مقاربة وصفية تحليلية مقارنة، لدراسة رهانات هذا الإدماج بموريتانيا والمغرب في ضوء التجارب المقارنة والممارسات الفضلى.

وأظهرت نتائج الدراسة أن قيادة هذا التحول يقتضي إرساء إطار قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي يؤطر استخداماته في تدبير الموارد البشرية، وصياغة ميثاق أخلاقي ينطلق من خصوصية البلدين ويراعي المبادئ الدولية، واستحداث سلطة عليا لمراقبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والاستثمار في تطوير البنية التحتية الرقمية واعتماد مقاربة تكاملية في تأهيل الرأسمال البشري لتحفيز ثقافة التغيير لضمان إدماج فعال ومستدام لتقنيات الذكاء الاصطناعي في منظومة تدبير الموارد البشرية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، تدبير الموارد البشرية، الإدارة العمومية، الإطار القانوني والأخلاقي، مقاومة التغيير.

Abstract

This study addresses the issue of integrating artificial intelligence (AI) into human resource management within the public sector by examining the unprecedented opportunities offered by these technologies to enhance recruitment mechanisms, performance evaluation, skills development, and the governance of strategic human resource planning, alongside the legal, ethical, technical, financial, and managerial challenges arising from their implementation.

The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach to examine the challenges and prospects of this integration in Mauritania and Morocco in light of comparative experiences and international best practices.

The findings reveal that successfully steering this transformation requires the establishment of a dedicated legal framework governing the use of artificial intelligence in human resource management, the formulation of an ethical charter that reflects the specificities of both countries while adhering to international principles, the creation of a high-level authority to oversee artificial intelligence applications, sustained investment in digital infrastructure, and the adoption of an integrated approach to human capital development aimed at fostering a culture of change in order to ensure the effective and sustainable integration of artificial intelligence technologies into human resource management systems.

Keywords: Artificial Intelligence; Human Resource Management; Public Administration; Legal and Ethical Framework; Change Resistance.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

يمثل الذكاء الاصطناعي أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة لتعدد استخداماته في المجالات العسكرية والصناعية والاقتصادية والتقنية والتطبيقات الطبية والتعليمية والخدماتية[796]، وتكتسي مقاربة إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في منظومة تدبير الموارد البشرية بالقطاع العام أهمية خاصة، نظرا للأدوار الحيوية التي تضطلع بها هذه الأخيرة في مواكبة التوجهات التنموية للدولة وتحقيق جودة الخدمة العمومية وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، باعتبار العنصر البشري رافعة محورية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وعنصرا استراتيجيا يتطلب الاستثمار فيه وتنميته عبر آليات علمية وتدبيرية قادرة على صقل قدراته وتطوير كفاءاته في مختلف الجوانب المعرفية والمهارية والسلوكية.

ويقصد بتدبير الموارد البشرية: مجموع الآليات والوظائف والأنشطة الممتدة على طول المسار المهني للموظف، والموجهة لتحقيق أهداف محددة من طرف الإدارة بالاعتماد على تعبئة الموارد المتاحة[797]، فتدبير الموارد البشرية كما هو واضح من تعريفه يتكون من عدة تدابير ووظائف تساهم مجتمعة في ضمان استقرار واستمرار الإدارة كالتوظيف والترقية والحركية والتكوين المستمر. وقد اختلف الباحثون بشأن وضع تعريفات محددة للذكاء الاصطناعي(IA) [798]، نظرا لخصوصيته وكذا تعدد وتنوع مجالات استخداماته مما أفرز تنوعا في التعاريف حسب الزوايا والميادين التي يشملها المفهوم[799]، فالذكاء الاصطناعي يتكون من كلمتين هما: الذكاء وكلمة الاصطناعي ولكل منهما معنى، فالذكاء حسب قاموس **Webster** هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة أما كلمة الاصطناعي فأصلها من اصطنع، أي كل شيء كان مصنوعا ومهيأ أي الجمع بين التركيب والاختراع بناء على علم ومعرفة بالشيء[800].

وعليه، فالذكاء الاصطناعي بصفة عامة هو الذكاء الذي ينبع من العقل البشري ويصنع في الآلة أو البرنامج أو الحاسوب، ويعرفه جون مكارثي وهو أول من صاغ مصطلح الذكاء الاصطناعي ليكون عنوانا للمؤتمر الشهير الذي عقد بجامعة دارتموث عام 1956 بأنه: "علم وهندسة صنع الآلات الذكية"[801] ويعرفه العالم الأمريكي (Marvin Minsky) بأنه: "بناء برامج الكمبيوتر التي تنخرط في المهام التي يتم إنجازها بشكل مرضي عادة من قبل البشر، لأنها تتطلب عمليات عالية المستوى مثل التعلم الإدراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير، وذلك بفضل التقدم التكنولوجي الذي طال تقنية المعلومات والاتصالات[802]."

---

796 .أحمد اسحاب، وعثمان اكسو، (2026) الذكاء الاصطناعي: محاولة في الضبط المفاهيمي والتأطير القانوني، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 3، ص:3.

797 .أحمد بن عامر اليوبي، السياسات العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020-2021، ص: 9، وعبد الرحمن ولد أحمد وديه، تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية: (موريتانيا نموذجا)، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال، السنة الجامعية 2024_2025، ص: 11.

وللمزيد من التفاصيل عن إدارة الموارد البشرية ومراحلها والعمليات المكونة لها، يمكن الرجوع على سبيل المثال للكتب التالية:

-باري كشواي، إدارة الموارد البشرية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الثانية، 2006.

-عمر وصفي عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة: بعد استراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

-علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

798. ال (AI): هي اختصار لكلمة (Artificial Intelligence)، وتعني في الترجمة الحرفية لها: قدرة الآلة على التصرف في المواقف المختلفة من غير تدخل العقل البشري.

- للمزيد راجع:

- Soudoplatoff Serge S. L'intelligence artificielle L'expertise partout accessible à tous, La Fondation pour l'innovation politique, paris, France, 2018,P.19.

799. NOWOTKO Paweł Marcin, «AI in judicial application of law and the right to a court», Procedia Computer Science, vol. 192, 2021, p.2221..

800 .عمر أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008، ص.25.

801 ACT 78-17 of 6 January 1978 on Data Processing, Data Files and Individual Liberties, Chapter 1, Section 5.

802 .محمد الهادي: " الذكاء الاصطناعي معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية"، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2020، ص. 20.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبالرجوع للتشريعات المقارنة، فعلى غرار محاولات المشرع الفرنسي تحديد بعض المفاهيم المتشابكة مع الذكاء الاصطناعي[803]، فإن المشرع الأمريكي عرفه في قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي لسنة 2017، بأنه:" نظام اصطناعي تم تطويره في شكل برامج أو أجهزة مادية، تؤدي مهاما مختلفة وفي ظروف غير متوقعة دون تدخل كبير من الإنسان، أو التي يمكن أن نتعلم من تجربتها وتحسن من أدائها"[804]، ومن هنا نستطيع القول بأنه أول تعريف تبناه التشريع، وهو ما أدى إلى تشجيع بعض الهيئات الدولية على سلك مسلكه.

وبالنسبة للمغرب، فرغم غياب النص التشريعي المؤطر للذكاء الاصطناعي -باستثناء مقترح القانون[805] الذي تقدم به الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، بشأن إحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي، - ظهرت عدة توجهات ومبادرات وطنية ترمي للارتقاء بالأداء الإداري من خلال السعي إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي في التدبير العمومي، خاصة في ضوء التوجيهات الملكية السامية بموجب عدد من الخطب الملكية الداعية لاعتماد استراتيجية جديدة في تنمية تكنولوجيات العصر[806]، وكذا تعميم إدارة إلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق[807]، إضافة إلى العديد من التوجهات العمومية الرامية إلى تنزيل استراتيجية المغرب الرقمي 2030[808] التي يعتبر الذكاء الاصطناعي محركها الثالث بعد تطوير المواهب الرقمية والخدمات السحابية والأمن السيبراني.

وأشفعت هذه المبادرات بالعديد من التقارير الموضاعتية[809] والمناظرات الوطنية[810]، ناهيك عن تعاطي مؤسسي حثيث مع تداعياته على غرار الوكالة الوطنية للتنمية الرقمية المحدثة[811] سنة 2017 لتتولى مهمة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين[812]، تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي.

وفي السياق الموريتاني أعلنت وزارة التحول الرقمي وإصلاح الإدارة عن استراتيجية وطنية للذكاء الاصطناعي وتتمحور استراتيجية دمج الذكاء الاصطناعي في موريتانيا (2024- 2029) حول 6 أولويات استراتيجية، و16 هدفا، و38 إجراء، وتتحدد هذه الأوليات

---

803. أشار في عدد من النصوص القانونية المتفرقة لتعريف المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، حيث بالرجوع للقانون رقم 78.17 الصادر في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوميات والملفات والحريات.

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Journal officiel de la République française, 7 janvier 1978.

وفي نفس السياق ذهبت المادة L.311-3-1 من القانون المتعلق بتنظيم العلاقة بين الجمهور والإدارة، حيث نجد أن المشرع الفرنسي في هذه المادة استعمل مصطلح "المعالجة الخوارزمية"، وهي إحدى طرق عمل الذكاء الاصطناعي.

- Article L.311-3-1, Code des relations entre le public et l'administration. Dernière modification le 27 juillet 2024- Document généré le 29 avril 2025.

804. H.R.4625 - FUTURE of Artificial Intelligence Act of 2017, SEC 3 (1).

805. مقترح قانون تقدمت به هناء بن خير عضو فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بتاريخ 17/04/2024، أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمجلس المستشارين، بشأن " إحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي". منشور على الموقع الرسمي لمجلس المستشارين على الرابط: https://www.chambredesconseillers.maأطلع عليه بتاريخ 01/05/2026، على الساعة 11:05.

806. الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد ليوم 30 يوليوز 2008 م.

807. الخطاب الملكي الذي ألقاه جلالة الملك يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية من الولاية التشريعية العاشرة.

808. استراتيجية المغرب الرقمي 2030، التي ترسم الخطوط العريضة للتحول الرقمي في المغرب، وتهدف إلى جعل المغرب رائدا إقليميا في مجال الرقمنة، متاحة عبر التالي: -https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2024-09/PlaquetteInstitutionnel_18092024_Ara.pdf.

809. تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول: "الذكاء الاصطناعي آفاقه وتأثيراته" الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026السنة التشريعية الرابعة 2024-2025 دورة أبريل 2025، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/RapportIA.

810. وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، المناظرة الوطنية الأولى حول الذكاء الاصطناعي، المنظمة في يومي 1-2 يوليوز 2025 تحت عنوان "استراتيجية فعالة وأخلاقية للذكاء الاصطناعي في خدمة مجتمعنا" متاح عبر الرابط التالي:
-https://mmsp.gov.ma/sites/default/files/2025-09/Rapport%20de%20Synthe%CC%80se%20V7%20VF.pdf،

811. القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.27 الصادر في 8 ذي الحجة 1438، (30 أغسطس 2017)، ج ر عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 14) 1438 سبتمبر 2017)، ص: 5057..

812. وفاء رزوق، الذكاء الاصطناعي وتحديات الإدارة العمومية: أية مسؤولية للدولة؟، مجلة تكامل للدراسات والأبحاث، العدد الخامس، دجنبر 2024.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الستة في مجالات **تعزيز القدرات البشرية في مجال الذكاء الاصطناعي**، والبحث والابتكار، والتعاون الوطني والدولي، وحوكمة البيانات، والبنية التحتية الرقمية وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

ويتبين سواء من حيث التقارير الموضوعاتية والمناظرات والاستراتيجيات الوطنية المشار إليها السعي الحثيث للمملكة المغربية وموريتانيا للاستفادة من الممارسات الفضلى في إدماج الذكاء الاصطناعي في التدبير العمومي كالتجربة الإستونية والصينية، والأمريكية[813]، والكندية[814]، والسنغافورية[815] والإماراتية. إلخ. ورغم الفرص التي توفرها هذه التقنيات في تجويد آليات التوظيف، وتقييم الأداء، وتنمية الكفاءات وحكامة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية إلا أن تنزيل هذه التوجهات ستعترضه العديد من التحديات القانونية، والمالية، والتقنية والتدبيرية والأخلاقية، إذ تتجاوز الأطر التنظيمية الحالية بالبلدين وتيرة التحولات التكنولوجية، فضلا عن ضعف البنية التحتية الرقمية ونقص الكفاءات البشرية، وممانعة العقليات التدبيرية للتغيير، فقيادة هذا التحول على مستوى المنظومتين التدبيريتين بموريتانيا والمغرب لا يخلو من تحديات وتداعيات تساءل مواءمة الإطار القانوني والتنظيمي للتعامل مع آثار الذكاء الاصطناعي الإيجابية منها والسلبية، وجاهزية البنية التحتية الرقمية، ومدى توفر رأسمال بشري مؤهل لاستيعاب هذه التحولات والتعاطي مع تداعياتها الأخلاقية[816] ومخاطرها التقنية بكفاءة[817]، فضلا عن الكلفة المالية والاستثمارية الضخمة.

ومن هنا ينطلق الهدف من هذه الورقة البحثية، كمساهمة أكاديمية تستشكل مدى جاهزية هذه المنظومة لاستيعاب **مختلف هذه الرهانات، في** ظل ما تتيحه تقنيات الذكاء الاصطناعي من فرص وإمكانيات لتطوير تدبير الموارد البشرية وما تفرضه من متطلبات وتحديات، علها تسهم في سد هذه الفجوة في ضوء التجارب المقارنة والممارسات الفضلى.

وتطرح الدراسة السؤال الإشكالي التالي: **ما رهانات توظيف الذكاء الاصطناعي في منظومة التدبيرية للموارد البشرية بالقطاع العام في ظل ما تتيحه هذه التقنيات من فرص غير مسبوقة وما تفرضه من تحديات ومتطلبات.؟**

ويتفرع عنه سؤالين جزئيين:

- ما هي الفرص التي تتيحها تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية في ضوء التجارب المقارنة؟
- وما متطلبات وتحديات إدماج هذه التقنيات في منظومة تدبير الموارد البشرية وما سبل تجاوزها؟

وتندرج الدراسة منهجيا، ضمن مقاربة متعددة تقوم على **"L'interdisciplinarité"**، باعتبارها منهجا يرتكز على تفاعل وتكامل عدة حقول معرفية كعلم الإدارة، والقانون الإداري، والتدبير العمومي لمعالجة إشكالية مركبة لا يمكن الإحاطة بها من زاوية أحادية، معتمدة على المقاربة الوصفية والمنهج التحليلي المقارن، مع الاستئناس بمفاهيم ونظريات الذكاء الاصطناعي كنظرية الإدارة القائمة على البيانات (Data-Driven Management).

وفي معالجتها على التصميم التالي:

---

813. National Artificial Intelligence Research and Development Strategic Plan 2023update A Report By The Select Committee on Artificial Intelligence Of The National Science And Technology Council May 2023, available in the link: https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2023/05/NationalArtificial-Intelligence-Research-and-Development-Strategic-Plan-2023-Update.pdf.

814. A Comparative Framework for AI Regulatory Policy, CEIMIA; Rapport; February 2023, available in the link: a-comparative-framework-for-ai-regulatory-policy.pdf (ceimia.org).

815. Monetary Authority of Singapore, Principles to Promote Fairness, Ethics, Accountability and Transparency (FEAT) in the Use of Artificial Intelligence and Data Analytics in Singapore's Financial Sector, available in the link: https://www.mas.gov.sg/~/media/...

816. إن المسؤولية الأخلاقية تقع على عاتق الإنسان، لا على أنظمة الذكاء الاصطناعية، ولذلك ينبغي أن تكون هذه الأخيرة مصممة لتعكس القيم الإنسانية الأساسية." من تقرير منظمة اليونيسكو حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعية، 2021، متوفر على الرابط التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381137

817. Ahmed, O. (2018). Artificial Intelligence in HR. International Journal of Research and Analytical Reviews (IJRAR). Accessed on 17/09/2025.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: تجليات توظيف الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية عبر التجارب المقارنة.

الفقرة الأولى: الذكاء الاصطناعي كرافعة لتطوير آليات توظيف وتقييم أداء الموارد البشرية.

الفقرة الثانية: توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير الكفاءات وحكامة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية.

المطلب الثاني: متطلبات وتحديات توظيف الذكاء الاصطناعي في تدبير م. ب بالمغرب وموريتانيا.

الفقرة الأولى: الحاجة الملحة للتأطير التشريعي والتنظيمي وتحسين المؤشرات الدولية.

الفقرة الثانية: أخلاقيات توظيف الذكاء الاصطناعي ورهان حكامة البنية التحية والعقليات التدبيرية.

المطلب الأول: تجليات توظيف الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية عبر التجارب المقارنة.

شهد العالم سنة 2023 تحولا جذريا في الإدارات العمومية، نتيجة للإدماج المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية[818]، فبعد أن كان ينظر إليه في وقت سابق كضرب من الخيال العلمي أصبح اليوم واقعا ملموسا تعيشه المؤسسات الحديثة.

وتبرز أهمية الإمكانيات والفرص غير المسبوقة التي تتيحها تقنيات الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية بالنسبة للتجربتين الموريتانية والمغربية بجلاء عند مقارنتها بتجارب دولية متقدمة استطاعت أن تحقق نتائج ملموسة في هذا المجال، وقد شملت استخدامات الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية مجالات التوظيف، وتحليل البيانات المرجعية والاستشرافية، والتنقيط وتقييم الأداء، إضافة إلى تأهيل وتنمية الكفاءات البشرية، والتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية، وسنحاول تبسيط هذه التدخلات في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: الذكاء الاصطناعي كرافعة لتطوير آليات توظيف وتقييم أداء الموارد البشرية.

يمكن الذكاء الاصطناعي في مجال توظيف الموارد البشرية من تحليل السير الذاتية للمرشحين، وتحديد الملائمين منهم وفقا لمتطلبات المنصب، بل وتوقع تاريخ استقالة الموظفين المحتملين بناء على معطيات نمطية وسلوكية، كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إرسال تنبيهات حول مواعيد المقابلات وتوفير أسئلة مخصصة لمديري الموارد البشرية، يساهم في اتخاذ قرارات أكثر دقة وموضوعية.

وإذا كانت عملية تنقيط وتقييم أداء الموظفين من أصعب المهام على المسؤولين نظرا لحساسيتها وتأثيرها المباشر على ترقية وتحفيز الموظف، فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي توفر فرصا مهمة لتحسين موضوعية ودقة عمليات التقييم من خلال تحليل البيانات الموضوعية المتعلقة بأداء الموظف بشكل مستمر ودوري، حيث يمكن للأنظمة الذكية مثلا تتبع إنجازات الموظف ومعدلات إنتاجيته والتزامه بالجداول الزمنية وجودة الخدمات التي يقدمها للمواطنين عبر البيانات المتوفرة في المنصات الرقمية للإدارة.

ومن خلال التحليلات التنبؤية يمكن للتطبيقات الذكية تحديد اتجاهات الأداء العام للموظف، وإبراز النقاط التي تحتاج إلى تطوير، بل وحتى التنبؤ باحتمال مغادرته للعمل (معدل الدوران) أو انتقاله إلى منصب آخر بناء على مؤشرات معينة في القطاع الخاص، حيث بدأت شركات عديدة باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتقييم درجة انخراط الموظفين ورضاهم عن العمل ورصد من يحتمل استقالتهم عبر تحليل تفاعلهم في بيئة العمل ومعطيات الإنتاجية.

ويمكن نقل هذه التقنيات بحذر إلى منظومة تدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية، بهدف مساعدة المسؤولين على اتخاذ قرارات مبنية على البيانات حول مكافأة الموظفين المجدين ومعالجة تدني أداء البعض الآخر. يضاف إلى ذلك أن أدوات الذكاء الاصطناعي تتيح إمكانية جمع معلومات جديدة نوعيا لم تكن متوفرة بالسابق لتكوين رؤية أشمل عن أداء الموظف، مثل تحليل نبرة صوته ولغة جسده في المقابلات أو الاجتماعات عبر الفيديو، أو تحليل أنماط تواصله الإلكتروني (بالبريد مثلا) لتقييم مستوى تعاونه

818. حجيب أبراغ، تدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - المحمدية، السنة الجامعية: 2026 -2025، ص: 317.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والتزامه. غير أن استخدام مثل هذه البيانات غير التقليدية ينبغي أن يتم ضمن أطر قانونية وأخلاقية صارمة تحترم خصوصية الموظفين وكرامتهم.

وتعكس التجربة **الإماراتية** توجها إستراتيجيا واعيا نحو ترسيخ الذكاء الاصطناعي في الإدارة العمومية، كما يتجلى من خلال "استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي 2031"[819]. وقد تجسد هذا التوجه في إصدار دليل إرشادي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات التوظيف وتقييم أداء الموارد البشرية، بما يضمن مبادئ النزاهة والحياد، مما أسهم في تسريع إجراءات التوظيف والتكوين وتقييم الأداء. وتعكس هذه التجربة أهمية وجود إرادة سياسية واضحة وهيئات حكومية داعمة، مثل مجلس الثورة الصناعية الرابعة واللجنة الوطنية للذكاء الاصطناعي في إرساء أسس تحول رقمي ناجع ومستدام.

وقد شرعت **الحكومة الفيدرالية الكندية** في تنفيذ مشاريع تجريبية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في عمليات التوظيف، لا سيما في مرحلة الفرز، مع التأكيد على احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز، وقد أسفر هذا النهج عن تحسين ملحوظ في الكفاءة الإدارية، لاسيما من خلال تقليص آجال التوظيف وتخفيف الضغط على الموظفين، مما أتاح لهؤلاء التفرغ للمهام ذات الطابع الاستراتيجي. ويتبين من خلال التجربة الكندية أن نجاح هذا التحول يتطلب إطارا تشريعيا وتنظيميا مصاحبا، يضمن الاستخدام المسؤول للتقنيات الذكية[820].

وفي هذا السياق، اعتمدت العديد من الدول استعمال هذه الأنظمة لتحسين جودة القرارات الإدارية، على غرار "كندا"، التي وضعت دليلا لتطبيق توجهات اتخاذ القرارات المؤتمتة، وقد حدد هذا الدليل نطاق تطبيق التوجهات على الوزارات التي تستخدم أنظمة اتخاذ قرارات إدارية تعتمد كليا أو جزئيا على معالجة آلية للمعلومات، وتنطبق هذه التوجهات فقط على الأنظمة التي تم تطويرها او الحصول عليها بعد أبريل 2024.[821]

وتعد **دولة إستونيا** حالة فريدة، حيث نجحت في بناء حكومة رقمية متكاملة خلال العقدين الماضيين، فعلى صعيد الموارد البشرية العمومية، ورغم صغر حجم جهاز الدولة هناك، استفادت إستونيا من الرقمنة الشاملة لتبسيط إجراءات التوظيف والتكوين وتقييم الأداء، حيث يتمتع كل موظف (كما كل مواطن) بهوية رقمية تسمح له بالوصول إلى خدمات الحكومة الإلكترونية بسهولة، مما يجعل عمليات إدارة الموارد البشرية (مثل التقدم لوظيفة حكومية أو طلب تدريب أو تقييم الأداء السنوي) تتم عبر منصات مركزية موحدة[822].

وقد انخرطت موريتانيا[823] مؤخرا في مسلسل **اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنظيم مباريات ولوج الوظيفة العمومية بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في توليد الأسئلة بشكل آني، مع اخضاع الأجوبة لنظام التصحيح الآلي وذلك في إطار الشفافية**، التي تبقى أحد أ المزايا المحتملة للذكاء الاصطناعي في توظيف الموارد البشرية فضلا عن دورها في تعزيز وإرساء أسس العدالة والانصاف فلطالما كانت الذاتية والانحياز تحديا في توظيف وتقييم أداء الموظفين؛ إذ قد يتأثر المسؤول بعوامل شخصية أو انطباعات غير موضوعية، لكن مع وجود نظام ذكي يرصد أداء الجميع بمعايير موحدة وينجز تحليلات تلقائية، تقل إمكانية تغليب الاعتبارات الشخصية.

---

819. https://www.fahr.gov.ae/en/home... UAE NATIONAL STRATEGY FOR ARTIFICIAL INTELLIGENCE 2031

820. http://canadiangovernmentexecutive.ca .

821. Gouvernement du Canada, (2024), Guide sur la portée de la Directive sur la prise de décisions automatisée, https://www.canada.ca/fr/gouvernement/systeme/gouvernement-numerique/innovations-gouvernementales-numeriques/utilisation-responsable-ai/guide-portee-directive-prise-decisions-automatisee.html.

822. http://c-estonia.come-cstonia.com .

823. عرض قدمه وزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة بموريتانيا، رئيس اللجنة الفنية للدعم القطاعي الرقمي للجنة الوطنية للمسابقات، حول الآليات الكفيلة بإدخال الأدوات الرقمية، لضمان الأتمتة الشاملة لجميع مراحل الاكتتاب العمومي المقرر ل 3000 موظف لصالح الإدارات العمومية، بتاريخ 25 فبراير 2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتميز القرار الإداري الآلي بخصائص تقنية، حيث يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في حل المشاكل المعروضة مع غياب المعلومة الكاملة وذلك من خلال البيانات المخزنة على الحاسب الآلي وكذلك القدرة على التفكير والإدراك من خلال فهم اللغات الطبيعية والتعرف على بصمات الصوت والصورة والقدرة على اكتساب المعرفة وتطبيقها من خلال الحصول على المعلومة من القوانين والمفاهيم أو المبادئ أو النظريات التي سبق نمذجتها على الحاسب الآلي، لتصبح لديه القدرة على تحليل ما تم تخزينه وإمكانية التعلم والفهم في التجارب والخبرات السابقة، واستخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة والقدرة على استخدام التجربة والخطأ لاكتشاف الأمور المختلفة من خلال التعليم بناءاً على النتائج المتحصلة، وتستخدم لحل المشكلات البسيطة والاستجابة السريعة للمواقف الغامضة والظروف الجديدة[824]؟.

وبالرغم من كل هذا يطرح سؤال حول مدى توافق مبادئ وقواعد القانون الإداري مع التطورات التي يحدثها الذكاء الاصطناعي، حيث إن المبادئ التقليدية المرتبطة بالمرفق العمومي تجد نفسها في مواجهة عديد من التحولات التي فرضها الذكاء الاصطناعي[825]، والنقطة الأساسية في هذا الإطار، هي ما إذا كان استخدام نوعا معينا من أنظمة اتخاذ القرار الآلي مشروعا في حد ذاته، الأمر الذي دفع بعض التشريعات إلى حظر اللجوء بشكل صريح إلى نظام ا القرار الآلي في الحالات التي تتمتع فيها السلطات الإدارية بسلطة تقديرية، كما هو الحال بالنسبة للنرويج وألمانيا[826].

وقد أظهر تشخيص الدراسة التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة[827] (اليونسكو) أن المغرب يمتلك بيئة ملائمة لتطوير رؤية شاملة في مجال الذكاء الاصطناعي، وأشار التقرير إلى أن المغرب يمتلك نقاط قوة في مجالات البحث والتكوين والتنظيم وسياسات البيانات والإدماج الإلكتروني، وتشير المؤشرات إلى أن البلد قد قام بتحسين بيئته الرقمية خاصة فيما يتعلق بالاتصالات، والوصول إلى البيانات، وحماية البيانات الشخصية، وهي عناصر رئيسية تعتبر أساسية في أي نهج يتعلق بالذكاء الاصطناعي.

وهذا ما أكده تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[828] حيث دعي إلى ضرورة صياغة استراتيجية وطنية لاستخدام وتطوير الذكاء الاصطناعي تتماشى مع الطموحات الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، وملائمة لتأثيرات هذه التكنولوجيا على التدبير العمومي بما في ذلك مجال تدبير الموارد البشرية، حيث إن طموح هذه الاستراتيجية هو إرساء منظومة كفيلة بتعزيز الاستخدام الواسع للذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني من جهة، وتهيئة الظروف الملائمة لتطوير صناعة وطنية للذكاء الاصطناعي في أفق سنة 2030، وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية -المغرب الرقمي 2030-، التي يعتبر الذكاء الاصطناعي محركها الثالث بعد تطوير المواهب الرقمية والخدمات السحابية والأمن السيبراني. ورغم هذه التوجهات الإيجابية -بموريتانيا والمغرب-، لازال الأمر يتطلب ضرورة فتح نقاش عمومي جاد ووضع استراتيجية وطنية خاصة بإدماج الذكاء الاصطناعي في منظومة تدبير الموارد البشرية، للإلمام بكل جوانبه التقنية المتطورة والاستفادة من فرصه بشكل يراعي اخلاقيات استخداماته، ومواجهة التحديات والمخاطر التي يطرحها.

824 .محروس، أسامة عبد الله، (2024 نوفمبر)، المسؤولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، المجلد 22، العدد 1، ص98.

825 .أميمة بو عديلي، تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري، مجلة المقالات الدولية، العدد 5، أيلول 2025 ص: 46.

826 .Wolswinkel, Johan, (2022, Décembre), Intelligence artificielle et droit a administrative,Conseil de l'Europe, Op, p 20.

827 .تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، (2024)، المغرب - الذكاء الاصطناعي مستوى الجاهزية، طبع في فرنسا، ص3. متاح عبر التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389744_ara، تاريخ الاطلاع 20.05.2026.

828 .رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2024)، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي أفاق للتطوير؟، متاح عبر الربط التالي: https://tanmia.ma/wp-content/uploads/2025/03/AVAS78VAP1.pdf، نظر بتاريخ 20.05.2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الثانية: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الكفاءات وحكامة التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية.

يمثل التكوين المستمر وتنمية الكفاءات مجالا آخر واعدا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحدث فيه نقلة نوعية على مستوى منظومة تدبير الموارد البشرية[829]، فمنصات التعلم المدعومة بالذكاء الاصطناعي قادرة على تقييم نقاط القوة والضعف لدى الموظف في مجال معين: ثم اقتراح مسارات تدريبية مخصصة تعالج جوانب النقص وتعزز المهارات المطلوبة ويمكن ذلك من مواءمة أهداف تطوير الموظف مع أهداف الإدارة بشكل أكثر فعالية على سبيل المثال، يمكن لمنصات الذكاء الاصطناعي أن تنشئ خطة تدريب إلكترونية لموظف جديد تجمع بين دروس تفاعلية واختبارات ذاتية التقويم، مع متابعة أدائه وتكييف محتوى التدريب بناء على تقدمه، ويعزز هذا الأسلوب ثقافة التعلم المستمر داخل الإدارة، إذ يشعر الموظف أن مساره المهني مدعوم بأدوات عصرية تساعده على التطور.

كما يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي تقييم أنماط تكوين الموظفين ومهاراتهم وأدائهم في الماضي وتقديم برامج تعليمية مخصصة وفقا لذلك، وتتيح هذه الخوارزميات أيضا التعليقات عند الطلب وتقدم الدعم للموظفين[830]، وتذهب هذه التقنيات أبعد من ذلك في إطار استخدام **البيانات المرجعية والاستشرافية** حيث يعتمد الذكاء الاصطناعي على تحليل بيانات الأداء السابق لموظفي المناصب المشابهة، ويقارنها مع ملفات المرشحين الجدد، بغرض التنبؤ بمردودهم المتوقع، ودرجة انسجامهم مع بيئة العمل، وإمكانية بقائهم في المنصب. كما يمكن للذكاء الاصطناعي صياغة عروض وظيفية مخصصة تتلاءم مع الخصائص الفردية للمرشحين، وتحديد مستويات الرواتب المناسبة بناء على معايير مرجعية داخل كل قطاع.

وفي مجال التخطيط الاستراتيجي: تمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي من توقع الاحتياجات المستقبلية من الكفاءات، وتوزيع الموارد البشرية عبر الإدارات والجهات بشكل أمثل، ووضع خطط للتعاقب الوظيفي، وغيرها من القرارات المحورية لضمان استدامة الأداء الوظيفي[831]، ويمكن للذكاء الاصطناعي دعم هذه المهام عبر قدراته التحليلية الهائلة على معالجة البيانات الديموغرافية والوظيفية والاقتصادية واستنباط رؤى تنبؤية. فعلى سبيل المثال، تستطيع خوارزميات تعلم الآلة (Machine Learning algorithms) تحليل هرم الأعمار في إدارة ما، والتنبؤ بمعدلات الإحالة إلى التقاعد خلال خمس أو عشر سنوات قادمة، وبالتالي اقتراح خطة لتوظيف الخريجين الجدد أو إعادة توزيع الموظفين الحاليين لسد الفجوات المتوقعة. مثل هذه الرؤى المبنية على البيانات تساعد صناع القرار في الإدارة العمومية على رسم سياسات أكثر استباقية بدلا من ردود الفعل المتأخرة.

وفي هذا الإطار أطلقت وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية منصة **"جاهز"** التي تهدف إلى تطوير الكفاءات والمهارات الوظيفية في القطاع العام، وفي السياق ذاته، أطلقت الحكومة الكندية استراتيجية وطنية للفترة 2025-2027، تروم تعزيز القدرات الداخلية للإدارات العمومية عبر برامج التكوين المستمر، واستقطاب الكفاءات التقنية، بالإضافة إلى إحداث **"مركز تميز"** يقدم الدعم والاستشارة التقنية للمصالح الحكومية.

كما ركزت الاستراتيجية **الصينية** 2017[832] والتي تعتبر الخطة الأكثر شمولا من بين جميع الاستراتيجيات الوطنية للذكاء الاصطناعي على مبادرات وأهداف البحث والتطوير والتصنيع وتنمية المواهب والتعليم واكتساب المهارات ووضع القوانين واللوائح والمعايير الأخلاقية والأمن من أجل تطوير الكفاءات العاملة المحلية في مجال الذكاء الاصطناعي[833].

---

829. حجيب أبراغ، مرجع سابق، ص: 318.

830. عبد الوهاب أهرموش، (2024)، الذكاء الاصطناعي والعمل الإداري بالمغرب، ط1، منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ع.12، ص.76.

831. حجيب أبراغ، مرجع سابق، ص: 319.

832. The State Council of China. (2017). Notice of the Development Plan for the New Generation of Artificial Intelligence. Available at : https://www.gov.cn/zhengce/content/2017-07/20/content_5211996.htm Consulté le 14/04/2026 à 23h15.

833. تتأسس الخطة على ثلاث خطوات: أولا: جعل صناعة الذكاء الاصطناعي في الصين منسجمة مع المنافسين بحلول 2020؛ ثانيا: الوصول إلى الريادة عالميا في بعض مجالات الذكاء الاصطناعي بحلول سنة 2030 حيث تهدف الحكومة الصينية إلى تنمية صناعة الذكاء الاصطناعي بقيمة تريليون يوان صيني مع الصناعات ذات الصلة بقيمة 10 تريليون

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا السياق، وضعت استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" نصب أهدافها إحداث أكثر من 240.000 فرصة عمل مباشرة في قطاع التكنولوجيا الرقمية بحلول سنة 2030، ولتحقيق ذلك، التزمت بالعمل على تكوين أكثر من 100.000 شخص سنويا في أفق 2030، وتهدف هذه الخطوة إلى تعزيز تكوين الكفاءات البشرية الرقمية على نطاق واسع وبجودة عالية لتلبية احتياجات سوق الشغل، وذلك من خلال تطوير مرجعية موحدة للكفاءات الرقمية بمشاركة القطاعين العام والخاص[834].

ومن جهة أخرى، وضعت الاستراتيجية الموريتانية للذكاء الاصطناعي تنظيم برامج تدريبية للعاملين في الإدارات العمومية من أجل اكسابهم مهارات في الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات، ضمن أولوياتها الأساسية[835].

وفي هذا الصدد تمثل تمثلات الموظفين اتجاه الذكاء الاصطناعي دورا محوريا في تحديد مستوى تقبلهم لتدخل هذه التقنيات في تدبير مسارهم المهني، وقد أجمع عدد من الموظفين في إجابة على سؤال: "**في أي المجالات ترى أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحدث فرقا في تدبير الموارد البشرية، (اختر المجال الأهم)؟**"، وذلك في دراسة ميدانية أجراها الباحث (حجيب أبراغ)[836] على 204 موظفا توزعت نسب المشاركين فيها حسب الجنس بين 50 من الإناث و157 ذكورا، على أن التكوين المستمر يمثل أكبر مجالات تدخل الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية بنسبة 29.4%، مما يعكس أهمية استخدام هذه التقنية في تحسين مهارات الموظفين وتطويرهم بشكل مستمر. يليه مجال التخطيط الاستراتيجي الموارد البشرية بنسبة 27.5%، وهو ما يشير إلى دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز عمليات التخطيط واتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية، أما تقويم وتتبع الأداء فيحل في المرتبة الثالثة بنسبة 20.6%، مما يدل على اهتمام كبير باستخدام الذكاء الاصطناعي في تقييم فعالية أداء الموظفين بشكل دقيق وموضوعي. وقد حصل الانتقاء والتوظيف، على نسبة 18.1%، مما يشير إلى استخدام هذه التقنية في تحسين عملية اختيار المرشحين المناسبين للوظائف. وأخيراً، هناك 9% من المشاركين أشاروا إلى مجالات أخرى قد تشمل تطبيقات محددة أو غير تقليدية للذكاء الاصطناعي في هذا المجال.

وختاما، يتبين من هذه المقاربات الدولية المذكورة بتمايزها واختلاف سياقاتها، أن هناك قواسم مشتركة لنجاح إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية: تتمثل في الإرادة السياسية الواضحة، وبنية تحتية رقمية قوية، وتدريب وتأهيل مستمر، وعلى صعيد التجربتين الموريتانية والمغربية، فرغم التراكم المهم في مجال الرقمنة وتحديث الإدارة، فإن توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال تدبير الموارد البشرية لازال شبه منعدم، ويواجه عدة تحديات ومتطلبات ذات طابع تقني، وأخلاقي وتنظيمي في ظل غياب إطار قانوني صريح ينظم هذا النوع من التطبيقات داخل الوظيفة العمومية.

المطلب الثاني: متطلبات توظيف الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية بالمغرب وموريتانيا.

بات إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية يشكل ضرورة ملحة أمام المؤسسات الساعية إلى تحقيق الكفاءة والسرعة والجودة في الأداء، من خلال الفرص والإمكانيات غير المسبوقة التي تتيحها، غير أن استغلال هذه الإمكانيات واللحاق بركب التطور العالمي في هذا المجال يحتاج إلى متطلبات متعددة الأبعاد، لعل أبرزها الحاجة الملحة للتأطير القانوني والتنظيمي، وتوفر بنية التحتية صلبة، ناهيك عن التعاطي مع تحديات مقاومة التغيير والاشكاليات الأخلاقية ومخاطر التمييز الخوارزمي.

الفقرة الأولى: الحاجة الملحة للتأطير التشريعي والتنظيمي وتحسين المؤشرات الدولية.

يوان صيني؛ ثالثا: توظيف أفضل مواهب الذكاء الاصطناعي في العالم، وتعزيز تدريب القوى العاملة المحلية في مجال الذكاء الاصطناعي، وقيادة العالم في القوانين واللوائح والمعايير الأخلاقية التي تعزز تطوير الذكاء الاصطناعي والمشاركة في الحكامة العالمية للذكاء الاصطناعي وقيادتها.

834. عرض مسؤولي قطاع التشغيل بورشة العمل الموضوعاتية حول الذكاء الاصطناعي والمجتمع: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والرهانات الأخلاقية بتاريخ 23 يناير 2025, أنظر تقرير اللجنة البرلمانية الموضوعاتية حول الذكاء الاصطناعي، ص: 262، عبر الرابط التالي: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/RapportIA.

835. وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة الموريتانية، الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي (2025_2026)، ص: 15، انظر الرابط التالي: https://mtnima.gov.mr/wp-content/uploads/2024/07/strategie-AR-Final-26-07-2024-.pdf، آخر تصفح بتاريخ 14_04_2026 على الساعة 00:05.

836. حجيب أبراغ، مرجع سابق، ص: 361.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعد الإطار التنظيمي والتشريعي من أبرز محددات مسار تطوير مجال الذكاء الاصطناعي في الدول، حيث يهدف إلى تقنين الممارسات والاستعمالات المرتبطة به، بما يضمن استفادة قصوى من آثاره ومنافعه وتقليل المخاطر الناجمة عنه، فتطوير الذكاء الاصطناعي مرتبط بترسانة قانونية كبيرة، خاصة وأن المجال بطبيعته متجدد وتصعب مواكبته بإطار تشريعي واحد، فالزمن التشريعي بموريتانيا والمغرب لا يواكب وتيرة التطور التكنولوجي[837] .

وذلك رغم توفرهما على أطر تنظيمية ومؤشرات دولية إيجابية من حيث الأساس، تشكل قاعدة يمكن البناء عليها لتقنين نشر وتطوير الذكاء الاصطناعي من خلال مجموعة من المؤشرات الدولية والقوانين الأساسية التي تنظم الفضاء الرقمي إلا أنها لا تغطي الطابع المركب والمتطور لمجال الذكاء الاصطناعي.

وتشمل هذه القوانين في المغرب[838] القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، والقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 09.08 الذي أفرز اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أضف إلى ذلك القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، كما عدله القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

وقد اتخذ المغرب، منذ سنة 2011، عدة تدابير في مجال حماية المعطيات، من أبرزها إنشاء بوابة البيانات المفتوحة، مما يعكس التزامه بتكريس الشفافية وإتاحة الوصول إلى المعلومات. ووفق تصنيف منظمة **Open data Watch** لسنة 2022 احتل المغرب المرتبة 35 من بين 195 دولة، وهو أيضا من الدول الموقعة على ميثاق البيانات المفتوحة. ويعكس ذلك جهودا ملحوظة لتعزيز الشفافية من خلال البيانات، إذ ارتفع مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية (EGDI) من 0.5729 سنة 2020 إلى 0.5915 سنة 2022، في حين احتل المرتبة 128 من أصل 193 دولة في مؤشر المشاركة الإلكترونية (EPI)، نتيجة حصوله على 0.2727 فيما يتعلق بالمشاركة عبر الإنترنت إلا أن هذه القوانين والمؤشرات لا تزال غير كافية في ظل تطور التقنيات الحديثة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي[839].

وتقف موريتانيا عند مفترق طرق حاسم في تطورها التكنولوجي والاقتصادي رغم توفرها على مجموعة من القوانين الأساسية التي تنظم الفضاء الرقمي[840] كالقانون رقم 007_2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية والقانون رقم 020_2017 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي أفرز سلطة حماية المعطيات الشخصية، والقانون رقم 020_2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، فكما يظهر من خلال نتائجها المتعلقة بمؤشرات رئيسية مثل مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية العالمي (EGDI) الذي

---

837. تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول: "الذكاء الاصطناعي آفاقه وتأثيراته"، مرجع سابق، ص: 140.

838. راجع:

-ظهير شريف رقم 1.20.79 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6905.

- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5714.

- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5584.

- ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6955.

839. حجيب أبراغ، مرجع سابق، ص: 321.

840. راجع:

وزارة العدل الموريتانية، الحقيبة القضائية، متضمنة القوانين التالية:

_ القانون رقم 007-2016 الصادر بتاريخ 20 يناير 2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية، ص. 223.

_ القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص:261.

_ القانون رقم 020-2018 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

بلغت فيه 0.31 في عام 2022، مما يضع البلد في المرتبة 172 من بين 193 بلدا تم تقييمها، وتظهر هذه المؤشرات إمكانات غير مستغلة في مجال الحكومة الإلكترونية ومؤشر الأمن السيبراني العالمي (GCI) الذي صنف موريتانيا في المرتبة 133 سنة 2022 بدرجة تبلغ 18.94، ومؤشر الابتكار العالمي (GII) الذي صنف البلاد في المرتبة 127 ومنحها درجة 13.52 في عام 2023[841]، إذ تؤكد هذه الأرقام على أهمية اندماج البلد بسرعة في عالم الذكاء الاصطناعي من خلال تعزيز قدرات الحكومة الإلكترونية وتحسين تدابير الأمن السيبراني والابتكار، واعتماد إطارا قانونا وطنيا خاصا بتنظيم الذكاء الاصطناعي.

وفي هذا المنحى اتجهت دول **الاتحاد الأوروبي** إلى تقنين تقنيات الذكاء الاصطناعي إذ قدمت المفوضية الأوروبية في عام 2021 مشروع لائحة بشأن الذكاء الاصطناعي[842] بهدف إنشاء إطار قانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في أوروبا[843]، وتبع ذلك مشروع توجيه بشأن مسؤولية الذكاء الاصطناعي في عام 2022 [844]، ليعتمد الاتحاد الأوروبي قانون الذكاء الاصطناعي (AI ACT) في ديسمبر 2023.

بينما اتجهت **الولايات المتحدة** إلى نهج أكثر مرونة، تمثل في مرسوم رئاسي يهدف إلى تقييم المخاطر المرتبطة بهذه التقنية وتنظيمها بطريقة تشاركية[845].

وفي خضم النمو الكبير لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الممارسات التدبيرية والأبحاث الاجتماعية والقضائية، تتزايد المخاوف المتعلقة بحماية خصوصية الموظفين والمرتفقين مع جمع كميات ضخمة من البيانات الشخصية[846]. إلا أن هذه المخاوف واجهها القانون الإطاري بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي وإرساء الثقة الصادر من **جمهورية كوريا الجنوبية** في يناير 2025، باعتباره قانونا تنظيميا متقدما في مجال حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث ينظم تطوير تقنياته ويؤسس لمعايير السلامة والموثوقية والشفافية وتقييم المخاطر[847].

غير أن وتيرة التطور السريع للذكاء الاصطناعي تطرح تحديا جوهريا أمام الأنظمة التشريعية، التي غالبا ما تعجز عن مواكبة التحولات التقنية المتسارعة، مما يستلزم إرساء أطر تنظيمية مرنة واستباقية لمواجهة الإشكالات القانونية التي تثيرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، خصوصا تلك المتعلقة بالأفعال التمييزية، وانتهاك الحريات الفردية وحرية التعبير، والتلاعب بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي مجالات تستدعي تدخلا تشريعيا حاسما يراعي التوازن بين الابتكار وضمان احترام حقوق الإنسان.

إن الملاحظ، في هذا الصدد أن المشرع في المغرب وموريتانيا توجه بالتنظيم القانوني إلى المعاملات الإلكترونية بصفة عامة، دون التوجه بالتحديد إلى إيجاد قواعد قانونية خاصة بمجال الذكاء الاصطناعي، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بضرورة إيجاد ترسانة قانونية تنظم تدخلاته أو بالأحرى الاستخدامات الممكنة للذكاء الاصطناعي في شتى المجالات بما في ذلك مجال تدبير الموارد البشرية.

---

841. وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة الموريتانية، الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي (2025_2026)، مرجع سابق، ص: 10.

842. Bomhard D and Merkle M, European AI Regulation - The current Commission draft and practical implications' (2021) Recht der Digitalisierung (RDi) 276, https://eur-lex.europa.eu/legal-content.

843. التجربة الرائدة للقانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي كأول تأطير تشريعي للذكاء الاصطناعي 2021، إضافة إلى تجربتي ألمانيا وإيطاليا "القانون الإيطالي للذكاء الاصطناعي 2025".

844. Bomhard, D. and Siglmüller, J. (2022). "The planned AI Liability Directive". Law of Digitalization (RDi), p. 506. Available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content، Consulté Le 23.05.2026.

845. تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، (2024)، المغرب - الذكاء الاصطناعي مستوى الجاهزية، طبع في فرنسا، ص3. متاح عبر التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389744_ara.

846. صل الصانع، " التحديات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي في البحث الاجتماعي: تحليل نقدي"، مجلة العلوم التربوية، مج 32، ع 4، 2024، ص: 11.

847. جمهورية كوريا الجنوبية. (2025). القانون الأساسي بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي وإرساء الثقة، رقم 20676، الصادر بتاريخ 21 يناير 2025، ويُعمل به اعتباراً من 22 يناير 2026. ترجمة المحامية إسراء العطار. متاح عبر: بوابة التشريعات والمستندات القانونية لـ Jus Mundi تاريخ الاطلاع: 23 مايو 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فأي تأطير قانوني يجب أن ينطلق من حماية الشفافية والمصداقية، ومبدأ تكافؤ الفرص، فيجب وضع إطار قانوني صريح يراعي التوصيات الأخلاقية الدولية كتوصيات منظمة اليونيسكو[848] 2021 بشأن الذكاء الاصطناعي وإقرار المسؤولية القانونية في حالات التزييف والتضليل ومخالفة النظم والإخلال بمبادئ الانصاف ومن جهة أخرى إنشاء آلية مؤسساتية متخصصة ومستقلة أو سلطة عليا تتولى مهمة مراقبة استخدامات الذكاء الاصطناعي في الحياة العامة.

ويكتسي موضوع **المسؤولية القانونية** أهمية قصوى في هذا السياق، نظرا لما يمكن أن تحدثه أنظمة الذكاء الاصطناعي من آثار عميقة على خيارات المجتمع. لذلك، فإن عدم توفر المغرب وموريتانيا بعد على آليات واضحة للمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالأنظمة ذات الطابع **التنبؤي** أو **التقريري**، يطرح إشكالية تحميل المسؤولية للجهة المطورة أو المشغلة لتلك الأنظمة، الأمر الذي يفرض حاجة ملحة لتقنين خاص ينظم المسؤولية المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مع توفير آليات تعويض مناسبة تشمل اللجوء للتأمين وصناديق التعويض، مع التأكيد على أهمية دعم القضاء الإداري وتمكينه من الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة بالاستناد إلى الذكاء الاصطناعي، والتي تعتمد على الخوارزميات في القرارات التي قد تصدر عنها، وحفاظا على خصوصية الدول يعتبر إدراج القيم المجتمعية ومراعاة الخصوصية في الإطار التشريعي والتنظيمي أولوية كبرى.

الفقرة الثانية: أخلاقيات توظيف الذكاء الاصطناعي ورهان حكامة البنية التحتية والعقليات التدبيرية.

أولا. التحديات الأخلاقية ومخاطر التمييز الخوارزمي وسبل تجاوزها.

تعد فلسفة الأخلاقيات **(Ethics)** أحد فروع الفلسفة الذي يهتم بدراسة المبادئ والمعايير التي تحكم السلوك البشري، من حيث تحديد ما يُعدّ صوابًا أو خطأً. وتُشتق كلمة "Ethics" من الأصل اليوناني "ethos" وقد تطور استخدامها لتشير إلى دراسة السلوك الأخلاقي والمبادئ التي تقوم عليه، ويعرفها الفيلسوف جيمس راشيلز **(James Rachels)** على أنها: "دراسة ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الإنسان، والمبادئ التي يجب أن تحكم حياته"[849].

ويعتبر الذكاء الاصطناعي الأخلاقي، فرعًا ناشئًا من فروع الأخلاقيات التطبيقية، التي تعنى بدراسة المبادئ والقواعد الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما يُعرّف تقرير المفوضية الأوروبية (European Commission) الذكاء الاصطناعي الأخلاقي: بأنه التقنيات التي تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والقانونية المقبولة اجتماعيًا، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة[850].

كما يطلق هذا المفهوم على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تلتزم بعدم الإضرار بالبشر وتحترم كرامتهم، وهو يُشير إلى الذكاء الاصطناعي الموجّه بمبادئ أخلاقية واضحة مثل: احترام الخصوصية؛ حماية الحقوق الفردية؛ عدم التمييز؛ الشفافية؛ تجنّب التلاعب بالقرارات البشرية[851].

وانطلاقا مما سبق، فإن الذكاء الاصطناعي الأخلاقي يعطي الأولوية للاعتبارات الأخلاقية في تحديد الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة له، حيث تجد المبادئ التقليدية المرتبطة بالمرفق العمومي نفسها في مواجهة عديد من التحولات التي فرضها الذكاء الاصطناعي، أولها مرتبط أساسا باحترام مبدأ الشرعية داخل الفعل الإداري من خلال القرارات الإدارية[852]، كما يفرض على المؤسسات التي تطبق الذكاء الاصطناعي الأخلاقي أن تتوفر على سياسات محددة بوضوح وعمليات فحص دقيقة، لضمان الامتثال لهذه الإرشادات.

---

848. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2021). توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، متاحة عبر الرابط: https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics.

849. James Rachels, "The Elements of Moral Philosophy", 2014 https://home.csulb.edu/~cwallis/382/readings/160/EM.pdf .

850. (European Commission, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, 2019) https://ec.europa.eu/futurium/en/ai-alliance-consultation .

851. تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول: "الذكاء الاصطناعي آفاقه وتأثيراته"، مرجع سابق، ص: 161.

852. ادمينو، عبد الحافظ، (22 /2024/04)، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ندوة علمية دولية بعنوان الذكاء الاصطناعي في القطاع العام ومستقبل الخدمة العمومية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، التابعة لجامعة محمد الخامس الرباط.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومع الاتجاه المتزايد نحو إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية وفي التدبير الإداري عموما (كأنظمة اتخاذ القرار الإداري والتصنيف الآلي أو المساعدات الافتراضية **Chatbots**""، لمعالجة طلبات المرتفقين)، فإن الجانب الأخلاقي والحقوقي يطرح تحديات غير مسبوقة[853].ومن أهم هذه التحديات ضرورة ضمان **الحياد والعدالة** في الخوارزميات المعتمدة، لتفادي أي انحياز أو تمييز آلي قد يطال بعض المرتفقين. فالخطر قائم في أن تنتج الأنظمة الذكية قرارات منحازة لفئة دون أخرى إذا كانت البيانات التي تدربت عليها أو معايير البرمجة تعاني من انحياز مضمر. مما يهدد مبدأ المساواة أمام المرفق العام الذي يعد ركيزة دستورية[854].كما أن استعمال الذكاء الاصطناعي يثير قضية **الشفافية**: فكيف للمواطن أن يثق في قرار تتخذه آلة أو خوارزمية دون أن يفهم أسس ومعايير هذا القرار؟، لهذا يؤكد خبراء الإدارة الرقمية أن ضمان الشفافية يتطلب قابلية شرح القرارات الآلية وتفسيرها للمتعاملين، وإلا ستضعف الثقة وسيتعذر الطعن أو التظلم بشكل فعال، ومن هنا تأتي أهمية الإسراع في وضع مدونات لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في القطاع العام، تتناول **مبادئ كالإنصاف وعدم التمييز** وضرورة **الإشراف البشري والتقييم الدوري** لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ومن جهة أخرى، ترتبط أخلاقيات الذكاء الاصطناعي **بحماية الحياة الخاصة للموظفين**، فمع تزايد جمع البيانات الشخصية واستعمالها لتحسين الخدمات أو لاتخاذ قرارات تلقائية، يزداد القلق بشأن مدى احترام خصوصية الموظفين وتأمين بياناتهم. ويُخشى أن تؤدي بعض التطبيقات (مثل تقنية التعرف التلقائي على الوجوه أو تحليلات البيانات الضخمة) إلى انتهاك معطيات حساسة دون علم أصحابها أو موافقتهم. ورغم أن القانونين المشار إليهما، رقم 09.08 والقانون رقم 020_2017 وضعا إطاراً عاما لحماية المعطيات الشخصية تحت إشراف لجان وطنية لحماية المعطيات الخاصة (CNDP) بالمغرب و(APD) بموريتانيا، إلا أن هذه الأطر التنظيمية باتت متجاوزة في جوانب عدة أمام طفرة البيانات الضخمة والبيانات البيومترية. إذ لا يشمل القانون الحالي صراحة المعلومات البيومترية (**كالبصمات وقزحية العين والتعرف على الوجه**) ضمن المعطيات الحساسة المستوجبة لحماية خاصة، كما أن نطاق موافقة الأشخاص على معالجة بياناتهم واستعمالها لأغراض جديدة مثل التدريب الخوارزمي[855] بحاجة إلى تحديث ليتلاءم مع التطورات التقنية، علاوة على ضرورة مراجعة صلاحيات هذه اللجان الوطنية نفسها وتمكينها من موارد وإمكانيات أكبر لمراقبة استعمال الذكاء الاصطناعي في التدبير العمومي، وخاصة في مجال تدبير الموارد البشرية، وقد اقترح بعض الباحثين[856] ضرورة توسيع اختصاصات هذه اللجان وتوفير ميزانية مستقلة لها حتى تواكب حجم التحديات الآنية والمستقبلية.

وفي هذا السياق أحيط **موضوع الإشراف البشري**، وإشكالية تحمل المسؤولية عن الأخطاء الأخلاقية للذكاء الاصطناعي بأهمية بالغة من قبل الباحثين والمختصين، إذ تزعم الأستاذة روزا ليندا بيكار[857]، "أنه كلما زادت حرية الآلة، كلما زادت حاجتها إلى المعايير الأخلاقية"، إذ ترتبط مستويات الشفافية التي تُظهرها خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ارتباطًا مباشرًا بمدى تكامل المبادئ الأخلاقية في بنية هذه الأنظمة، لا سيما في سياقات الرقابة الوطنية والدولية. فكلما زادت قدرة الأنظمة الذكية على اتخاذ قرارات مستقلة، زادت الحاجة إلى ضمان الشفافية في آليات اتخاذ القرار.

ويُشير مدير معهد مستقبل الإنسانية بجامعة اكسفورد الأستاذ والباحث في الذكاء الاصطناعي **"نيك بوستروم"**[858] إلى أن التحدي لا يكمن فقط في تطوير خوارزميات قوية وفعالة، بل أيضًا أن تكون هذه الخوارزميات قابلة للفحص والمساءلة الأخلاقية.

853 .توفيق بوكمير، "رهانات إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العام بالمغرب"، مجلة الإداري، العدد 64، 2022.

854. مريم مالكي، رقمنة الإدارة والذكاء الاصطناعي: نحو نموذج إداري عصري وفعال، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 46، أغشت 2025، ص: 371.

855. هو عملية تغذية خوارزمية أو نموذج ذكاء اصطناعي ببيانات ضخمة Big Data من أجل تحسين قدرته على أداء مهمة معينة، مثل التنبؤ، التصنيف، أو التوصية. كلما زادت جودة البيانات وتنوعها، زادت دقة الخوارزمية.

856 .حمادي كردلاس، "حماية المعطيات الشخصية"، مجلة قانونك الإلكترونية، العدد 1، يناير-مارس 2017، ص: 108-112.

857. مديرة أبحاث الحوسبة العاطفية في مختبر الوسائط في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا التابع لجامعة كامبريدج، الولايات المتحدة الأمريكية.

858. نيك بوستروم، القضايا الأخلاقية في الذكاء الاصطناعي المتقدم. في الجوانب المعرفية والعاطفية والأخلاقية لاتخاذ القرار لدى البشر وفي الذكاء الاصطناعي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا الصدد جعلت الاستراتيجية الموريتانية للذكاء الاصطناعي موضوع: "التعامل مع القضايا الأخلاقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وحماية البيانات والملكية الفكرية" ضمن أولوياتها الستة، وضمنته المناظرات الوطنية والتقارير الموضوعاتية المشار إليها في صلب توصياتها، وعززته مصادقة البلدين على توصيات اليونيسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي 2021، وكان المغرب من الدول السباقة إلى الشروع في تنفيذ توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، من خلال إحداث لجنة وطنية لهذا الغرض سنة 2022.

ثانيا. رهان حوكمة البنية التحتية وتحدي مقاومة التغيير.

تشكل البنية التحتية الرقمية ركيزة لا يمكن الحيد عنها قصد تطوير حلول الذكاء الاصطناعي، ورغم أن المغرب وموريتانيا طورا خلال السنوات الأخيرة بنياتهم التحتية على العديد من المستويات إلا أنها لازالت تحتاج إلى المزيد من التطوير في مجال الذكاء الاصطناعي ويمكن تحديد البنية التحتية الرقمية على أنها مجموعة المكونات والتقنيات التي تُشكل الأساس الداعم لتمكين الأنشطة الرقمية في المجتمع[859]. وتتكون البنية التحتية الرقمية من شبكات الاتصالات والإنترنت، والأجهزة المادية[860] والبرمجيات[861]، ومراكز البيانات والحوسبة السحابية، إضافة إلى الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة وتشغيل الأنظمة الرقمية.

وتواجه الإدارة العمومية بموريتانيا والمغرب تحديات على صعيد البنية التحتية الرقمية والموارد التكنولوجية. فرغم الجهود المبذولة لتحديث شبكات المعلوماتية وتعميم الرقمنة، لا تزال العديد من المؤسسات العمومية تعاني من ضعف الربط بشبكة الإنترنت أو نقص التجهيزات المعلوماتية اللازمة مما يساءل العدالة المجالية على الصعيد المرفقي والخدمي، وبالإضافة إلى ذلك، يمثل انعدام قابلية التشغيل البيني للأنظمة المعلوماتية بين الإدارات عقبة تقنية كبرى؛ إذ كثيراً ما تعمل كل إدارة بمنظومة رقمية معزولة لا تتصل بقاعدة بيانات الإدارات الأخرى، مما يصعب تحقيق مبدأ «الإدارة المندمجة» التي تتبادل المعلومات تلقائياً، بينما في دول رائدة رقمياً مثل إستونيا تم اعتماد منصة حكومية موحّدة لتبادل البيانات **(X-Road)**[862] تتيح لكافة المؤسسات الوصول إلى قواعد البيانات بشكل آمن، وقد مكن هذا النهج إستونيا من تقديم 99% من خدماتها العمومية عبر الإنترنت، - وفي أوكرانيا، رغم الظروف الاستثنائية، ساهم تطبيق **"Diia"** في إبقاء أكثر من 20 مليون مواطن على اتصال بأكثر من 120 خدمة حكومية أساسية من خلال هواتفهم الذكية[863]، الأمر الذي سهل مأمورية الموارد البشرية في تقديم الخدمة للمرتفق بكل سهولة ويسر.

ويبدو جليا أن تحديث البنية التقنية للإدارة العمومية ببلدينا يتطلب استثمارات مالية معتبرة لتطوير الأنظمة المعلوماتية وتأمينها ضد المخاطر السيبرانية، الأمر الذي دفع المناظرة الوطنية حول الذكاء الاصطناعي إلى تضمين تعزيز دينامية التمويل وتعبئة الموارد

_Bostrom, N. (2014). Ethical Issues in Advanced Artificial Intelligence. In Cognitive, Emotive and Ethical Aspects of Decision Making in Humans and in Artificial Intelligence, Vol. 2.
https://nickbostrom.com/ethics/ai.

859 .Lee, Joonho. Digital infrastructure for the internationalization of small and medium-sized enterprises in the Republic of Korea. United Nations publication ECLAC, 2021, p.13.

860. (المعدات أو الأجهزة المادية) يُستخدم في مجال الحوسبة والتكنولوجيا للإشارة إلى المكونات المادية للأنظمة الرقمية.

861. (البرمجيات) يُستخدم في مجال الحوسبة والتكنولوجيا للإشارة إلى الجزء غير المادي من الأنظمة الرقمية، أي الابرامج والتعليمات التي تُشغل الأجهزة المادية.

862 . UAE Government, UAE Digital Government Strategy 2025, Telecommunications and Digital Government Regulatory Authority (TDRA), Abu Dhabi, 2021, disponible sur: https://u.ae/en/about-the-uae/digital-uae/digital-government-strategy-2025، consulté Le19 -_05_2026.

863. البنك الدولي، "حوكمة رقمية قيد التنفيذ - دروس من إستونيا وأوكرانيا"، فعالية نقاشية (12 ديسمبر 2023) التي نظمها البنك الدولي في 11 ديسمبر 2023، حيث تم تسليط الضوء على تجربة إستونيا وأوكرانيا في الحكامة الرقمية:

- وأشارت ندوة البنك الدولي إلى أن إستونيا تعتمد رقمنة شاملة، حيث يمكن إنجاز أكثر من 99 ٪ من الخدمات الحكومية عبر الإنترنت، مع إمكانية إيداع الإقرارات الضريبية في أقل من 3 دقائق، وتسجيل الشركات في 15 دقيقة فقط، وتطبيق التصويت الإلكتروني منذ 2005.

- وفي أوكرانيا، رغم الظروف الاستثنائية، ساهم تطبيق "Diia" في إبقاء أكثر من 20 مليون مواطن على اتصال بأكثر من 120 خدمة حكومية أساسية من خلال هواتفهم الذكية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المالية ضمن ركائز التوجهات الاستراتيجية الوطنية المستقبلية للذكاء الاصطناعي، واعتبرت الاستراتيجية الموريتانية إنشاء آليات تمويل مستدامة للبحث والابتكار أولية رئيسية، وذلك إثر البطء الحاصل في تنفيذ المشاريع الرقمية أو اقتصارها على مستويات غير شاملة، ضف إلى ذلك تحدي أمن المعلومات وحماية المعطيات، فمع التوجه نحو الرقمنة الشاملة تزداد المخاطر المرتبطة بجرائم الاختراق الإلكتروني وتسريب البيانات الشخصية. ورغم صدور قوانين خاصة بالأمن السيبراني، (كالقانون رقم 05.20) وإحداث مديرية عامة لأمن نظم المعلومات واتجاه موريتانيا إلى إحداث سلطة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال (القانون رقم 020_2017)، إلا أن القدرات العملياتية في هذا المجال في حاجة إلى تعزيز مستمر لمجاراة تطور أساليب الهجوم السيبراني. فأي اختراق كبير لمنظومة خدمات إلكترونية عمومية قد يقوّض مكتسبات الرقمنة ويزرع الشك لدى الموظفين والمواطنين بشأن سلامة التعامل الإلكتروني مع الإدارة، ما لم يتم تعزيز وسائل الحماية واليقظة الإلكترونية بصفة دائمة.

ولا يقل العنصر البشري أهمية عن العنصر التقني في إنجاح قيادة التحول على مستوى منظومة تدبير الموارد البشرية من خلال إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي هذا الصدد، يواجه هذا الورش معوقات مرتبطة بالعقليات التدبيرية والثقافة التنظيمية السائدة، فهذا التحول يتطلب تغييراً عميقاً في طرق العمل وثقافة الموظفين العموميين، وهذا لا يتحقق بين عشية وضحاها. فمن أبرز التحديات هنا مقاومة التغيير من قبل بعض العاملين في الإدارة، ممن اعتادوا الأساليب التقليدية في إنجاز المعاملات وقد يبُدون تخوفاً من التقنيات الجديدة إما لاعتبارها تهديداً لمناصبهم أو لصعوبة التأقلم معها. ويزيد من حدة هذا الأمر نقص التكوين وضعف الكفاءات الرقمية لدى فئات من الموظفين، خاصة في الأجيال القديمة. إذ كثيراً ما تجد مصالح إدارية تتوفر على منظومات معلوماتية حديثة، لكن الاستعمال الفعلي لها يظل محدوداً بسبب عدم إلمام الموظفين بتطبيقاتها أو افتقارها للتدريب الكافي. كما أن بعض المسؤولين قد يفتقرون للرؤية حول فرص هذا التحول، وبالتالي لا يشجعون مبادرات التحول الرقمي خوفاً من المجازفة أو بدافع الركون إلى الروتين الإداري.

ويتبين من خلال دراسة **(حجيب براغ**[864]**(**، أن مقاومة التغيير تشكل أحد أبرز التحديات حيث احتلت نسبة 14.7 % من جملة التحديات التي تواجه توظيف الذكاء الاصطناعي في الإدارة العمومية. ورغم أنها ليست الأعلى مقارنة بالبنية التحتية أو نقص الكفاءات، إلا أنها تظل مؤشرا قويا على الصعوبات الثقافية والمؤسسية في تبني التكنولوجيا الجديدة، الأمر الذي يبرر توجه نسبة 39.7% من أصل 204 مشاركا للتعبير عن اعتقادهم بأن الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى تقليص أدوارهم تدريجيا، وهي نسبة مهمة تعكس تمثلا سلبيا للذكاء الاصطناعي كبديل عن الإنسان وليس كأداة داعمة له.

وعليه يجب إعطاء عناية خاصة لبناء قدرات الموظفين العموميين وتغيير العقليات نحو تبني التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، من الضروري إطلاق برامج واسعة النطاق لتكوين الموظفين في مجال التحول الرقمي، تشمل مختلف الفئات الوظيفية من أعلى السلم إلى أدناه[865]، ويمكن مثالا إقرار دورات تكوين إجبارية في مبادئ الحاسوب واستعمال الأنظمة المعلوماتية لكل موظف جديد، مع خطط تدريب مستمر للموظفين القدامى لاطلاعهم على آخر المستجدات التقنية في مجال عملهم. ولضمان فعالية هذه الدورات، ينبغي أن تجمع بين الجانب النظري كالإلمام بالأطر القانونية ذات الصلة بالتحول الرقمي، وأخلاقيات استعمال البيانات والجانب التطبيقي من قبيل تمارين على استخدام البرمجيات، ويمكن للقطاعات الوصية أن تستعين بشراكات مع القطاع الخاص والجامعات ومعاهد التكوين لتحضير محتوى ملائم لهذه التكوينات، حيث تؤكد هذه المعطيات أن التمثلات السلبية المتجسدة في الخوف من فقدان الأدوار الوظيفية أو التشكيك في قدرة التقنية على مراعاة القيم الإنسانية، ترتبط بشكل واضح بمقاومة التغيير وصعوبة التكيف مع هذا التحول الرقمي، فبات من الضروري تعزيز **برامج التكوين المستمر** لفائدة الموظفين العمومين في مجالات الذكاء الاصطناعي، بما يشمل الجوانب التقنية، والتحليلية، والأخلاقية، لضمان جاهزيتهم للتفاعل الإيجابي مع التحول الرقمي،

864. حجيب أبراغ، مرجع سابق، ص: 342.

865. مريم مالكي، رقمنة الإدارة والذكاء الاصطناعي: نحو نموذج إداري عصري وفعال، مرجع سابق، ص: 356.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مع اعتماد مقاربة تكاملية في التكوين تدمج بين المهارات التقنية والناعمة (Soft Skilis) مثل التفكير النقدي والتواصل في بيئة رقمية، لضمان تحول رقمي مستدام وشامل.

الخاتمة:

ختاما، يشكل إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية ضرورة ملحة أمام المؤسسات الساعية إلى تحقيق الكفاءة التدبيرية والجودة في الأداء، نظير الفرص غير المسبوقة التي تتيحها هذه التقنيات في تطوير آليات توظيف وتقييم وتأهيل الموارد البشرية وحكامة تخطيطها الاستراتيجي، كما أبانت عديد التجارب المقارنة كالتجربة الكندية والإماراتية والصينية والإستونية، وهذه الأخيرة يتمتع فيها كل موظف بهوية رقمية تسمح له بالوصول إلى الخدمات ومن خلالها يدبر مساره المهني عبر منصات مركزية موحدة (مثل التقدم لوظيفة حكومية أو طلب تدريب أو تقييم الأداء السنوي).

ورغم أن الإدارة العمومية -بموريتانيا والمغرب- تتوفر على مكتسبات مشجعة على هذا التحول تجسدها أسس تشريعية وتنظيمية تؤطر الرقمنة وحماية البيانات الشخصية، وإرادة سياسية تعكسها حجم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل البلدين في هذا الإطار كاتفاقية اليونيسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وانخراطهما في مؤشر تنمية الحكومة الإلكترونية ((EGDI، فضلا عن تملك رؤى استراتيجية مبلورة كاستراتيجية المغرب الرقمي 2030 التي يعد الذكاء الاصطناعي محركها الثالث، والاستراتيجية الموريتانية للذكاء الاصطناعي (2024-2029)، إلا أن هذه التوجهات مازالت في موقف المترقب أكثر منه المبادر.

فقيادة هذا التحول على مستوى منظومة تدبير الموارد البشرية يفرض متطلبات متعددة الأبعاد، بعضها ذا طابع تشريعي وتقني ومالي، وآخر أخلاقي وبشري، خاصة في ظل الفراغ التشريعي الذي يعرفه الذكاء الاصطناعي، إذ تتجاوز الأطر التنظيمية بالبلدين تقنيات الذكاء الاصطناعي تقنينا وتنظيما، ويبقى الأمن السيبراني تحدٍ ماثل؛ فكلما ازدادت الرقمنة زاد تعرض البنية التحتية الحكومية لخطر الهجمات، وهنا يبقى السؤال حول مدى جاهزية المنظومة الدفاعية الرقمية خاصة مع محدودية الموارد والخبرات في هذا المجال، وكذا إشكاليات تأهيل الموارد البشرية في ظل اكراهات مقاومة التغيير داخل الإدارة العمومية، إضافة إلى التحديات الأخلاقية والتمييز الخوارزمي.

وفي هذا السياق، خلصت الورقة البحثية إلى أن رهانات إدماج الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية تتطلب وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح يؤطر استخدام الذكاء الاصطناعي في تدبير الموارد البشرية، وصياغة ميثاق أخلاقي ينطلق من خصوصية البلدين ويراعي المبادئ الأخلاقية الدولية، وتعزيز أدوار اللجان الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية بشريا وماديا ولوجستيا، وضمان الشفافية والمساءلة؛ في استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات الإدارية وخاصة في مجال التوظيف وتقييم الأداء، مع استشراف إمكانية احداث سلطة عليا تهتم بمراقبة تطبيق الذكاء الاصطناعي.

ومواكبة هذا الورش، بالاستثمار في تطوير الكفاءات البشرية والبنية التحتية الرقمية، من خلال تحديث الأنظمة والمعدات وتعزيز الربط المعلوماتي بين الوحدات الإدارية مثل منصة X-Road)) الاستونية أو تطبيق "Diia" الأوكراني، مع أخذ المقاربة المجالية والترابية بعين الاعتبار، لتمكين توظيف فعال لتقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل نسقي بدل المركزية المفرطة التي أنتجت تباينا في تبني الرقمنة بين الإدارات العمومية نفسها؛ واعتماد مقاربة تكاملية في تكوين وتأهيل الرأسمال البشري تجمع بين المهارات التقنية والناعمة (SOFT SKILLS) من أجل تحفيز ثقافة التغيير من خلال إشراك الموظفين في مراحل اتخاذ القرار والتنفيذ المتعلقة بإدماج الذكاء الاصطناعي في منظومة تدبير الموارد البشرية.

❖ **قائمة المراجع المعتمدة:**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب

_ كشواي، باري، إدارة الموارد البشرية، الطبعة العربية الثانية، القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2006.

_ عقيلي، عمر وصفي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة: بعد استراتيجي، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005.

_ السلمي، علي، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

_ مختار، عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتاب، 2008.

_ الهادي، محمد، الذكاء الاصطناعي: معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية، مصر: الدار المصرية اللبنانية، 2020.

ثانيا- الأطروحات

_ اليوبي، أحمد بن عامر، السياسات العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، 2021.

_ أبراغ، حجيب، تدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، 2026.

_ ولد أحمد وديه، عبد الرحمن، تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية: موريتانيا نموذجا، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، 2025.

ثالثا- المقالات:

_ اسحاب، أحمد، واكسو عثمان، "الذكاء الاصطناعي: محاولة في الضبط المفاهيمي والتأطير القانوني"، مجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 3، 2026.

_ رزوق، وفاء، "الذكاء الاصطناعي وتحديات الإدارة العمومية: أية مسؤولية للدولة؟"، مجلة تكامل للدراسات والأبحاث، العدد 5، 2024.

_ محروس أسامة عبد الله، "المسؤولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية، المجلد 22، العدد 1، 2024.

_ بو عديلي أميمة، "تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري"، مجلة المقالات الدولية، العدد 5، 2025.

_ أهرموش، عبد الوهاب، "الذكاء الاصطناعي والعمل الإداري بالمغرب"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 12، 2024.

_ الصانع، صل، "التحديات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي في البحث الاجتماعي: تحليل نقدي"، مجلة العلوم التربوية، المجلد 32، العدد 4، 2024.

_ بوكمير، توفيق، "رهانات إدماج الذكاء الاصطناعي في المرفق العام بالمغرب"، مجلة الإداري، العدد 64، 2022.

_ مالكي، مريم، "رقمنة الإدارة والذكاء الاصطناعي: نحو نموذج إداري عصري وفعال"، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 46، 2025.

_ كردلاس، حمادي، "حماية المعطيات الشخصية"، مجلة قانونك الإلكترونية، العدد 1، 2017.

ثالثا- التقارير الرسمية وأشغال الندوات:

- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة – استراتيجية المغرب الرقمي 2030، الرباط، المملكة المغربية، 2024، متاح على الرابط "https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2024-09/PlaquetteInstitutionnel_18092024_Ara.pdf".

- وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة – الاستراتيجية الموريتانية للذكاء الاصطناعي (2024–2029)، نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2024، متاح على الرابط: "https://mtnima.gov.mr/wp-content/uploads/2024/07/strategie-AR-Final-26-07-2024-.pdf".

- تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، (2024)، المغرب - الذكاء الاصطناعي مستوى الجاهزية، طبع في فرنسا، ص3. متاح عبر التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000389744_ara.

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني، (2024)، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي أفاق للتطوير؟، متاح عبر الربط التالي: https://tanmia.ma/wp-content/uploads/2025/03/AVAS78VAP1.pdf.

-تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول: "الذكاء الاصطناعي آفاقه وتأثيراته" الولاية التشريعية الحادية عشر 2021- 2026السنة التشريعية الرابعة 2024-2025 دورة أبريل 2025، الرابط: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/RapportIA، .

- تقرير وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة حول المناظرة الوطنية حول الذكاء الاصطناعي، المنظمة في يومي 1-2 يوليوز 2025 تحت عنوان "استراتيجية فعالة وأخلاقية للذكاء الاصطناعي في خدمة مجتمعنا" الرابط: https://mmsp.gov.ma/sites/default/files/2025-09/Rapport%20de%20Synthe%CC%80se%20V7%20VF.pdf.

- تقرير منظمة اليونيسكو حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعية، 2021، متوفر على الرابط التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000381137.

- عرض مسؤولي قطاع التشغيل بورشة العمل الموضوعاتية حول الذكاء الاصطناعي والمجتمع: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والرهانات الأخلاقية بتاريخ 23 يناير 2025، أنظر تقرير اللجنة البرلمانية الموضوعاتية حول الذكاء الاصطناعي، ص: 262، عبر الرابط التالي: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/RapportIA.

- البنك الدولي، "حوكمة رقمية قيد التنفيذ - دروس من إستونيا وأوكرانيا"، فعالية نقاشية (12 ديسمبر 2023) التي نظمها البنك الدولي في 11 ديسمبر 2023، حيث تم تسليط الضوء على تجربة إستونيا وأوكرانيا في الحكامة الرقمية.

-عرض قدمه وزير التحول الرقمي وعصرنة الإدارة بموريتانيا، رئيس اللجنة الفنية للدعم القطاعي الرقمي للجنة الوطنية للمسابقات، حول الآليات الكفيلة بإدخال الأدوات الرقمية، لضمان الأتمتة الشاملة لجميع مراحل الاكتتاب العمومي المقرر ل 3000 موظف لصالح الإدارات العمومية، بتاريخ 25 فبراير 2026.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). (2021). توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، متاحة عبر الرابط: https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics.

-ادمينو، عبد الحافظ، (22/ 2024/04)، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ندوة علمية دولية بعنوان الذكاء الاصطناعي في القطاع العام ومستقبل الخدمة العمومية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، التابعة لجامعة محمد الخامس الرباط.

رابعا- القوانين والمراسيم:

أ-بالمغرب

-ظهير شريف رقم 1.20.79 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6905.

- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5714.

- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5584.

- ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6955.

-الظهير الشريف رقم 1.17.27 الصادر في 8 ذي الحجة 1438، (30 أغسطس 2017)، بتنفيذ القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، ج، ر عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 14) 1438 سبتمبر 2017)، ص: 5057.

- مقترح قانون تقدمت به هناء بن خير عضو فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بتاريخ 17/04/2024، أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمجلس المستشارين، بشأن " إحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي". منشور على الموقع الرسمي لمجلس المستشارين على الرابط: https://www.chambredesconseillers.ma.

ب- بموريتانيا

- القانون رقم 2016-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية، الحقيبة القضائية لوزارة العدل الموريتانية، ص. 223.

- القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحقيبة القضائية لوزارة العدل الموريتانية، ص:261.

- القانون رقم 2018-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، الحقيبة القضائية لوزارة العدل الموريتانية، ص: 281.

ج- كوريا الجنوبية:

- جمهورية كوريا الجنوبية. (2025). القانون الأساسي بشأن تطوير الذكاء الاصطناعي وإرساء الثقة، رقم 20676، الصادر بتاريخ 21 يناير 2025، ويُعمل به اعتباراً من 22 يناير 2026. ترجمة المحامية إسراء العطار. متاح عبر: بوابة التشريعات والمستندات القانونية لـ Jus Mundi تاريخ الاطلاع: 23 مايو 2026.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Ouvrages :

- Soudoplatoff Serge S. L'intelligence artificielle L'expertise partout accessible à tous, La Fondation pour l'innovation politique, paris, France, 2018, P.19.

2. Articles et études

-Wolswinkel, Johan. (2022, Décembre). Intelligence artificielle et droit administratif. Conseil de l'Europe, p.20.

3. Lois et textes juridiques

-Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. Journal officiel de la République française, 7 janvier 1978.

-Article L.311-3-1, Code des relations entre le public et l'administration. Dernière modification le 27 juillet 2024. Document généré le 29 avril 2025.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Books and Articles

- Ahmed, O. (2018). Artificial Intelligence in HR. International Journal of Research and Analytical Reviews (IJRAR).

-Bomhard D and Merkle M, European AI Regulation - The current Commission draft and practical implications' (2021) Recht der Digitalisierung (RDi) 276, https://eur-lex.europa.eu/legal-content.

-James Rachels, "The Elements of Moral Philosophy", 2014 https://home.csulb.edu/~cwallis/382/readings/160/EM.pdf.

- (European Commission, Ethics Guidelines for Trustworthy AI, 2019) https://ec.europa.eu/futurium/en/ai-alliance-consultation.

- Bostrom, N. (2014). Ethical Issues in Advanced Artificial Intelligence. In Cognitive, Emotive and Ethical Aspects of Decision Making in Humans and in Artificial Intelligence, Vol. 2.

https://nickbostrom.com/ethics/ai.

-Lee, Joonho. Digital infrastructure for the internationalization of small and medium-sized enterprises in the Republic of Korea. United Nations publication ECLAC, 2021, p.13.

-A Comparative Framework for AI Regulatory Policy, CEIMIA; Rapport; February 2023, available in the link: a-comparative-framework-for-ai-regulatory-policy.pdf (ceimia.org).

-Monetary Authority of Singapore, Principles to Promote Fairness, Ethics, Accountability and- Transparency (FEAT) in the Use of Artificial Intelligence and Data Analytics in Singapore's Financial Sector, available in the link: https://www.mas.gov.sg/~/media/...

- NOWOTKO Paweł Marcin, «AI in judicial application of law and the right to a court». Procedia Computer Science, vol. 192, 2021, p.2221.

-H.R.4625 - FUTURE of Artificial Intelligence Act of 2017, SEC 3 (1).

Reports and AI Strategy:

-National Artificial Intelligence Research and Development Strategic Plan 2023update A Report By The Select Committee on Artificial Intelligence of The National Science and Technology Council May2023, available in the link: https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2023/05/NationalArtificial-Intelligence-Research-and-Development-Strategic-Plan-2023-Update.pdf.

_UAE NATIONAL STRATEGY FOR ARTIFICIAL INTELLIGENCE 2031، https://www.fahr.gov.ae/en/home.http://canadiangovernmentexecutive.ca .

- The State Council of China. (2017). Notice of the Development Plan for the New Generation of Artificial Intelligence. Available at : https://www.gov.cn/zhengce/content/2017-07/20/content_5211996.htm، Consulté le 14/04/2026 à 23h15.

- UAE Government, UAE Digital Government Strategy 2025, Telecommunications and Digital Government Regulatory Authority (TDRA), Abu Dhabi, 2021, disponible sur: https://u.ae/en/about-the-uae/digital-uae/digital-government-strategy-2025.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

آثار تطبيق الإدارة الإلكترونية على العنصر البشري بالإدارة العمومية

The Impact of E-Government on Human Resources in Public Administration

الباحث محمد يعكوبي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة

ملخص:

تعالج هذه الورقة تأثيرات تطبيق الإدارة الإلكترونية على العنصر البشري (الموظف العمومي) داخل الإدارة العمومية، وتبعا لأهمية وراهنية موضوع الإدارة الإلكترونية، ومدى الانخراط في مشاريع تطبيقها على مستوى القطاع العام، وكذا في ظل التحولات الرقمية التي يعيشها العالم اليوم، والتي تختزلها الأدوات الرقمية من قبيل الذكاء الاصطناعي منصات العمل السحابي، الحوسبة المتنقلة، وتحليلات البيانات الضخمة...، كل ذلك لا شك أنه يؤثر على وضعية الموظف العمومي إيجابيا أو سلبيا، كميا أو نوعيا، وبالتالي فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية من شأنه أن يقدم مزايا وإيجابيات عديدة للموظف العمومية على جميع المستويات، غير أن ذلك لا يعني قبول الموظف العمومي للنظام الجديد دون خوف أو مقاومة من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لمشاريع الإدارة الإلكترونية بالقطاع العام.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العمومية، تأثير، الإدارة الإلكترونية، الموظف العمومي.

Abstract

This paper examines the impact of e-government implementation on the human element (civil servants) within the public administration, Given the importance and relevance of e-government, the extent of engagement in projects to implement it across the public sector, and in light of the digital transformations the world is currently undergoing – epitomised by digital tools such as artificial intelligence, cloud computing platforms, mobile computing and big data analytics – all of which undoubtedly affect the position of civil servants, whether positively or negatively, quantitatively or qualitatively. Consequently, the implementation of e-government is likely to offer numerous benefits and advantages to civil servants at all levels; however, this does not mean that civil servants will accept the new system without fear or resistance, which could hinder the proper implementation of e-government projects in the public sector.

Keywords: Public Administration; Impact; E-Government; Civil Servant.

تقديم

إن التعامل مع المتغيرات التي تحدث على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي، يتطلب إحداث تغييرات جذرية في أساليب التدبير بالإدارة العمومية وكيفية تقديمها للخدمات، وهذا يستلزم تبنى مفهوم حديث للإصلاح الإداري يتلاءم والتغيرات التي تمر بها الإدارة العمومية[866] .ومن أهم التحديات التي تواجهها الإدارة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعولمة .ولكي تتمكن الإدارة من مواجهة تلك التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، يتوجب عليها الاستفادة من التطورات الحديثة في الإدارة، وتجارب الدول الأخرى في كيفية التعامل مع مثل هذه التغيرات والتطورات، وهو ما يتم ترجمته إلى مخططات واستراتيجيات تهم إدماج الرقمنة في

866 بشير عباس العلاق، الإدارة الرقمية المجالات والتطبيق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2005، ص 95 وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإدارة العمومية[867]، وقد سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن عمد إلى تقييم استراتيجية المغرب الرقمي، وقدم عدد من التوصيات من شأنها إنجاح خطة التحول الرقمي[868].

وعليه، فتطبيق الإدارة الرقمية، يعد أحد أبرز نتائج التغييرات الحاصلة في نمط سير العالم، وبالتالي فمن المفترض في أي وقت يحدث فيه تغيير حيث تكون هناك فرصة، أن تحشد البنية الإدارية (كيفما كان نوعها وحجمها) كل طاقاتها لمواكبة هذا التطور لا أن تصاب بالشلل[869]، وهو ما يعني ضرورة العمل على توظيف كل القدرات والمؤهلات التي تتوفر عليها لمواكبة التطور، وفي مقدمة مؤهلاتها الرأسمال البشري. والجدير بالذكر أن تكنولوجيا المعلوميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، يتعاظم دورها في دفع البنيات الإدارية إلى التحول من أساليب التدبير التقليدية إلى الأساليب الرقمية، إذ تعد هذه الأخيرة بمثابة إعادة اختراع العمل الإداري وهندسته وتنظيمه بأسلوب حديث يواكب تطلعات المحيط[870].

إذن فتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن على الخدمات في أقرب الآجال دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة[871]، ومنه فتحديث وعصرنة الإدارة العمومية عبارة عن عملية تغيير شاملة أملتها الظروف العامة لمحيط الإدارة، لذلك فالمطلوب من الموظف العمومي التكيف مع المستجدات والتطورات المتلاحقة، باعتبارها مظهرا من مظاهر التغيير، وهذا يستدعي بالضرورة قيام الإدارة بعملها في مساعدة مواردها البشرية، على ضمان القدرة على التكيف وملائمة القدرات والكفاءات مع البيئة الجديدة، وذلك بإعادة النظر في الثقافة السائدة داخلها، ولعل إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإدارة العمومية قد ترتب عنه تغيير في متطلبات التوظيف والوظائف على حد سواء[872]، وهو ما يمكن اعتباره من تداعيات تطبيق الإدارة الرقمية على العنصر البشري بالإدارة العمومية، ولا شك أن هذه التأثيرات لها جوانب متعددة، وهو ما يدفع الموظف في كثير من الحالات إلى مقاومة عملية التغيير برمتها، دون إغفال بإمكانية استفادة الموظف من تلك التحولات.

كل هذا يدعونا إلى البحث في التأثيرات المحتملة لتطبيق الإدارة الرقمية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي على العنصر البشري داخل الإدارة من جهة، ومدى تفاعل العنصر البشري مع التحولات المصاحبة لتطبيق تلك المستجدات على البيئة الإدارية من جهة ثانية.

المطلب الأول: جوانب تأثير الإدارة الرقمية على منظومة تدبير الموارد البشرية

تحتاج الإدارات العمومية للقيام بوظائفها بشكل يتلاءم ومتطلبات المحيط، إلى عدد من الموارد المادية والمالية والبشرية، تشكل هذه الأخيرة الحلقة الأكثر أهمية في تركيبة الإدارة، فهي تقع في قلب أي تغيير يحدث على مستوى البنية الإدارية، ولا شك أن أي تغيير سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على تلك الموارد، وفي هذا السياق لابد من التأكيد على أهمية إدخال تكنولوجيا المعلومات في تدبير الموارد البشرية، وبالتالي الاستفادة من خدمات تكنولوجيا المعلومات في الرقي بالتدبير الكمي والنوعي للموارد البشرية بالإدارة العمومية (فقرة أولى). بالإضافة إلى التأثير الذي سيحدثه تطبيق الإدارة الرقمية على الجوانب الكمية والنوعية للموارد البشرية (فقرة ثانية).

---

867 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الاستراتيجية الوطنية "المغرب الرقمي 2030"، منشورة على الموقع الرسمي PlaquetteInstitutionnel_18092024_Ara.pdf تاريخ التصفح: 2026/07/16.

868 المجلس الأعلى للحسابات، تقرير بشان تقييم استراتيجية المغرب الرقمي 2013، تقرير خاص تحد رقم 05/13/CH 4، فبراير 2014، منشور على الموقع الرسمي للمجلس تقرير-الخاص-تقييم-استراتيجية-المغرب-الرقمي-2013.pdf. تاريخ التصفح: 2026/07/15.

869 - مضمون ما قاله جاك ويلش، المدير التنفيذي الأول لشركة جنرال إلكتريك، عبد الرحمان توفيق، الإدارة الإلكترونية وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، مركز الخبرات المهنية للإدارة (بيك)، القاهرة، 2005، ص: 124.

870 طارق المجذوب، "الإدارة العامة –العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري-"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة النشر، ص 911.

871 نص الخطاب الملكي الذي ألقاه الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، 14 أكتوبر 2016، منشور على البوابة الوطنية نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرةMaroc.ma | تاريخ التصفح: 2026/07/16.

872 عبد القادر البوفي، تكنولوجيا المعلوميات وتأثيرها على العنصر البشري – الإدارة العمومية المغربية نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003/2002، ص 187.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الأولى: التدبير الإلكتروني للموارد البشرية بالإدارة العمومية

العمل بالإدارة الإلكترونية يعني تخطيط وتنفيذ التحول من النموذج التقليدي للتدبير في الإدارة، إلى نموذج جديد يستند إلى موارد الذكاء الاصطناعي وانترنيت الأشياء والمعرفة، بعبارة أخرى يتطلب العمل بالإدارة الرقمية إجراء تغيير استراتيجي في مكونات أنشطة الإدارة، وهذا التغير يبدأ بكسر قواعد العمل التقليدي، وتجاوز المبادئ القديمة، التي هيمنت على نظرية الإدارة والتنظيم طيلة عقود عديدة من الزمن، في غضون ذلك يجب إدراك المبادئ الجديدة وقواعد العمل المنبثقة عن نموذج الإدارة الرقمية وفهم متطلبات العمل الإلكتروني، وذلك بضرورة انفتاح الإدارة على محيطها من خلال استعمال تكنولوجيا المعلوميات وكذا تنميتها وترشيدها[873].

إن الحديث عن إدماج تكنولوجيا المعلوميات بالإدارة العمومية لا يهم فقط تحديث الإدارة وتطوير الخدمات المقدمة للجمهور، بل إن الأمر يعني أولا الاهتمام بتدبير العنصر البشري الذي هو أساس إصلاح الإدارة، من هنا يأتي التأكيد على ضرورة إدماج تكنولوجيا المعلوميات في منظومة تدبير الموارد البشرية وذلك نظرا لما توفره هذه التكنولوجيا من خدمات وإمكانات هائلة في مجال التدبير. وهو ما يمكن أن نطلق عليه التدبير الرقمي للموارد البشرية الذي يعرف على أنه تطبيق متميز للتقنيات المعتمدة على الويب في النظم المرتبطة بالموارد البشرية، والذي سيسهم مع بعض التغييرات التنظيمية الأخرى، في إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالموارد البشرية على نطاق واسع، وكذلك توفير فرص عديدة لإدارة تلك المعلومات[874]، ومن بين أهم مزايا هذا النظام:

1. الفاعلية في القرارات الخاصة بتدبير الموارد البشرية؛
2. تجنب الازدواجية في البيانات والمعلومات الخاصة بالموظفين والعاملين؛
3. العدالة في القرارات الخاصة بالعاملين، بحيث تتخذ بعض القرارات الخاصة كالتعيين والترقية... آليا[875]، وبالتالي تقليص هامش الخطأ وإمكانيات التزوير.

ولما كانت الدولة هي المشغل الأول على الصعيد الوطني، حيث بلغ عدد الموظفين المدنيين برسم سنة 2025 حوالي 576.062 موظف، أي ما يعادل 16 موظفا مدنيا لكل 1000 نسمة، وحوالي 46 موظفا مدنيا لكل 1000 نسمة من السكان النشيطين[876]، فإنه نظرا لما توفره تكنولوجيا المعلومات من إمكانيات، أضحى من الضروري العمل على إدماج هذه التكنولوجيا في تدبير الموارد البشرية، من خلال مجموعة من نظم المعلومات خاصة بالتدبير المندمج لمختلف الأنشطة الإدارية، لإدارة واحدة أو عدة إدارات في إطار التشارك والتعاضد من أجل ضمان الفعالية والنجاعة والدقة.

هذا والإدارة العمومية في إطار إستراتيجية الإصلاح مطالبة بالحرص على الاستفادة من الدور الجوهري الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات في الرفع من أداء الجهاز الإداري، على مستوى ضبط المعلومات والمعطيات بدقة متناهية، فضلا عن السرعة في الإنجاز والاقتصاد في التكلفة...[877]، وعليه فعصرنة وتحديث منظومة تدبير الموارد البشرية تقتضي بداية تجميع مختلف المصالح والوحدات الإدارية للمعطيات التي تهم الموارد البشرية العاملة بها، وذلك بهدف تكوين قاعدة بيانات أو بنك معطيات مشترك في

873 : Satry Fadwa, Belkadi Ez-zohra, Electronic administration : Concept, Challenges and Prospects, Revue Internationale des Sciences de Gestion, Numéro 4 : Juillet 2019, Volume 2 : numéro 3 » p : 646 – 667.

874 بريان هوبكنز، جيمس ماركهام، ترجمة خالد العامري، "الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية e-RH"، دار الفاروق، 2006، ص 5.

875 هدى بنت صالح أبو حيمد، الجودة الشاملة في إدارة المعلومات، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2006، ص 216.

876 وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول الموارد البشرية، مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص: 8، منشور على الموقع الرسمي للوزارة، finances.gov.ma/Publication/db/2026/Rapport-Ressources-Humaines_Ar.pdf تاريخ التصفح: 2026/07/15.

877 حنان عدلاني، تأهيل الموارد البشرية وتطوير أساليب تدبيرها بالوظيفة العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2009-2008.، ص 296.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إطار ما يعرف بشبكة الإنترانت ""intranet[878]، من خلالها تتمكن كل إدارة من تسيير شؤون موظفيها وفق معايير موحدة على الصعيد الوطني، سيما وأن أية مبادرة لإصلاح الإدارة لابد وأن تنطلق من رؤية واضحة وشاملة يكون العنصر البشري في مقدمة أولوياتها، باعتباره الوسيلة الفعالة لتوفير الطاقات وضمان فرص النجاح.

وهكذا يمكننا تصور خلق نظام معلوماتي للتدبير الكمي والنوعي للموارد البشرية، من خلال إعداد مخططات مديرية للمعلوميات، تحدد الإطار العام، وتوضح الأهداف الكمية والنوعية، كما تبين سبل وطرق التنفيذ والأجرأة، على المدى المتوسط والبعيد[879].

وسعيا منها في الأخذ باعتماد تكنولوجيا المعلومات كآلية لتدبير شؤون موظفيها، قامت الحكومة المغربية من تكريس هذا النمط الجديد من التدبير من خلال نظامين أساسيين هما:

1. نظام التدبير المندمج لموظفي الدولة (SGIPE)[880]: يهدف هذا النظام إلى تحديد ومعرفة المناصب المالية والتحكم في كتلة الأجور عبر تدبير مسار الحياة الإدارية لموظفي الدولة منذ ولوج الوظيفة إلى حين الخروج منها، ويتعلق نطاق تطبيق قاعدة بيانات هذا النظام:

- بالموظفين الذين تدفع رواتبهم من قبل المركز الوطني للرواتب (موظفي GIPE)؛
- بالقرارات المتعلقة بمسار التأشيرة/التصفية (قرارات GIPE)؛

وبالتالي فهو لا يشمل الإجراءات الداخلية للآمرين بالصرف التمهيدية الخاصة بمسار التأشيرة/التصفية[881].

ويعتمد هذا النظام على تبادل المعطيات بين الآمرين بالصرف من جهة، والمراقب المركزي للنفقات والمحاسب العمومي من جهة أخرى، وتشمل هذه المعطيات تدبير ملفات الموظفين بواسطة الحوامل الإلكترونية، نظرا لفعاليتها ودقتها في ضبط المعطيات والمعلومات، وقد اقتصر تطبيق هذا النظام في بداية الأمر على بعض الوزارات النموذجية (المالية، التجهيز، التعليم العالي)، وبعد التأكد من نجاح العملية تم تعميمها بصفة تدريجية على باقي الوزارات[882].

وبالنظر إلى هذا النظام من خلال ما تم ذكره نستشف فكرة أساسية، ألا وهي أن هذا النظام يهتم فقط بجانب واحد من جوانب تدبير الموارد البشرية ألا وهو تدبير المناصب المالية، مما يعني أنه لا يزال الأمر لم يرق بعد إلى تدبير إلكتروني للموارد البشرية يراعي كافة جوانب التدبير، هذا الأمر هو الذي دفع الإدارة العمومية إلى التفكير في نظام متكامل يدعم النظام المذكور، ويتعلق الأمر هنا بالنظام المندمج لتدبير الموارد البشرية.

2. نظام التدبير المندمج للموارد البشرية (SGIRH): في إطار السياسة التي تنهجها الحكومة من خلال بلورة برنامج لإصلاح الإدارة العمومية وترشيد وتعاضد مختلف الوسائل المتعلقة بالموارد البشرية والمعتمدة على حلول وبرمجيات SAP، عملت بعض الوزارات على الاستفادة من نظام التدبير المندمج للموارد البشرية لوزارة الاقتصاد والمالية، الذي أحرزت على إثره الجائزة الوطنية

878 سعد غلب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005، ص 68 وما بعدها.

879 توفيق خطاب، التدبير التوقعي للموارد البشرية في الوظيفة العمومية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2008/2007، ص 96.

880 تم وضع قاعدة التدبير المندمج لموظفي الدولة GIPE في أوائل التسعينات (1990) استجابة لحاجة لإدماج العلاقة "الآمر بالصرف - شركاء الآمر بالصرف بوزارة المالية (مديرية الميزانية، الخزينة الوزارية، إدارة الرواتب) لتسهيل التشغيل الأوتوماتيكي للرواتب بين الآمر بالصرف والشركاء.

881 أنظر في هذا الصدد موقع وزارة تحديث القطاعات العامة:
http://refgrh.mmsp.gov.ma/fiche_de_concept.php?lang=ar&IdConcept=101&CodeRubrique=AG&slider=11

882 حنان عدلاني، مرجع سابق، ص 297.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للإدارة الإلكترونية "امتياز"[883] لسنة 2007[884]، تلتها بعد ذلك وزارة الداخلية، وذلك بغية تحقيق أفضل النتائج في هذا المجال وبأقل تكلفة[885].

ومن بين الأهداف المنتظرة من تعاضد نظام التدبير المندمج للموارد البشرية (SGIRH) ما يلي:

- ✓ عقلنة تدبير الموارد البشرية في كل تجلياته: تدبير شؤون الموظفين، تدبير التكوين، التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات، تدبير عنصر الوقت...؛
- ✓ ضمان حسن استرداد البيانات؛
- ✓ ضمان أمن المعلومات وجودة معالجتها؛
- ✓ تمكين الموظفين من استخدام البوابات الشخصية للحصول على المعلومات؛
- ✓ وضع أدوات التحليل والتتبع والإشراف، ونظم دعم عمليات اتخاذ القرار[886].

وقد دخل هذا النظام في وزارة تحديث القطاعات العامة حيز التنفيذ بتاريخ 13 يناير 2009، ويشمل مجال تطبيقه جميع وظائف منظومة تدبير الموارد البشرية، وقد تم إنجاز هذا التعاضد عبر مراحل، ابتدأت من اختيار النظام، ثم دراسة وتحليل وإعداد البيانات، وكذا دراسة الوسائل التقنية الضرورية لتنفيذ المشروع، ثم تنفيذ استرداد البيانات، إضافة إلى تكوين فريق عمل الوزارة، ليتم الشروع في العمل بالنظام في فاتح أبريل 2009[887].

كما تم إحداث نظام معلوماتي مشترك لتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية SIRH-AP، بهدف استغلال الأدوات الرقمية في مسار تعزيز الالتقائية وتكريس التعاون بين القطاعات الوزارية، ضمن مبادئ التعاضد وترشيد النفقات، ويهم 16 قطاعا حكوميا، في أفق تعميمه على باقي المرافق العمومية، وقد تم سنة 2019 تفويت الصفقة لمكتب دراسات بشأن تنفيذ وإنجاز النظام المعلوماتي[888].

وانطلاقا مما سبق يتضح جليا مدى قدرة تكنولوجيا المعلومات على خلق طرق وأنظمة عصرية لتدبير شؤون الموظفين من خلال الجمع بين الجوانب الكمية والنوعية في عملية التدبير، وكذا تسهيل العمليات المرتبطة بالتوقع، والمساهمة بشكل أو بآخر في رسم سياسات التشغيل على المديين المتوسط والبعيد اعتمادا على الإحصائيات المتوفرة[889].

وفي إطار إستراتيجية تحديث القطاعات العامة المعتمدة من طرف الحكومة، أعدت وزارة تحديث القطاعات العامة في الإدارة العمومية المغربية، الذي يهدف إلى التحكم في المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وذلك بوضع برنامج «e-RH» في مرحلة أولى - مرجع مشترك لتدبير الموارد البشرية. وقد تم إنجاز المرجع المشترك لتدبير الموارد البشرية للدولة عبر ثلاث مراحل:

---

883 حيث تنظم وزارة تحديث القطاعات العامة جائزة باسم "الجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية "امتياز "، وذلك منذ سنة 2005. وتندرج جائزة "امتياز" في إستراتيجية الحكومة من أجل تحديث الإدارة وتحسين مردوديتها، عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتعد حافزاً وتكريما معنوياً للإدارات الأكثر تميزاً وكفاءة في تطوير الخدمات العمومية الإلكترونية. https://www.emtiaz.ma/

ومن أهداف هذه الجائزة:

- تشجيع الجهود والمبادرات البناءة في مجال الإدارة الإلكترونية.
- تحفيز الإدارات على تطوير خدمات عمومية إلكترونية متميزة والتعريف بها.
- ذكاء قيم التنافس الإيجابي، في هذا المجال، بين مختلف مكونات المرفق العام.

884 أنظر في هذا الصدد موقع وزارة تحديث القطاعات العامة: http://www.mmsp.gov.ma/fr/agenda.aspx?m=5&r=152&id=39

885 حنان عدلاني، مرجع سابق، ص 298.

886 سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

887 حنان عدلاني مرجع سابق، ص 299-300.

888 وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قطاع إصلاح الإدارة، حصيلة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2019، ص: 50-49، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة، Bilan_MEFRA_Departement_RA_2019_VF_0.pdf تاريخ التصفح: 2026/07/15.

889 Poitou-Charentes, Guide Gestion Prévisionnelle des Emplois, des Compétences et des Qualifications, Le Fonds d'Assurance Formation de la Branche sanitaire, sociale et médico-sociale, privée à but non lucratif, publié sur le site Guide-GPEC.pdf date de navigation : 15/07/2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- المرحلة :1 إنجاز دليل للمفاهيم ومعجم للمعطيات بقاعدة المعطيات؛
- المرحلة :2 إنجاز دليل للمساطر وقواعد تدبيرها وبروتوكول للتواصل بين القطاعات المعنية؛
- المرحلة :3 وضع نظام معلوماتي لتدبير هذا الدليل.

غير أن مسألة تحديث وعصرنة أساليب التدبير العمومي بشكل عام وتدبير الموارد البشرية بشكل خاص، لا يعني فقط مكننة أو ميكنة عمليات التدبير، بل إن الأمر يتعلق قبل كل شيء بكيفية توظيف تكنولوجيا المعلومات وترشيدها وصيانتها، وهو ما يتطلب تغييرا في السلوكيات والعقليات، لأن ذلك أساس نجاح التنمية الإدارية. بمعنى إيجاد استراتيجيات وخطط موازية لعملية التحديث هذه، ويجب أن تركز هذه الخطط الموازية على تنمية مؤهلات العنصر البشري، وتطوير التعليم من خلال دمج تكنولوجيا المعلومات في المناهج الدراسية، ونشر الثقافة التقنية، ودعم البحوث العلمية في هذا المجال[890]. ومن هنا يأتي الحديث عن مدى تأثير إدماج تكنولوجيا المعلومات على الجوانب الكمية والنوعية للموارد البشرية بالإدارة العمومية.

الفقرة الثانية: التأثير الكمي والنوعي على الموارد البشرية

مما لا شك فيه أن تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية مع ما يرافقه من إدخال واسع لتكنولوجيا المعلومات قد يوفر العديد من فرص العمل، وتأهيل البعض الآخر لولوج مناصب جديدة في مختلف الوحدات الإدارية، إلا أنه من ناحية أخرى يؤدي إلى استبعاد بعض الوظائف وتغيير أخرى[891]، وإذا كان استخدام تكنولوجيا المعلومات هو الشائع اليوم في الوحدات الإدارية، فإن الموظف الذي كان يعمل على الآلة الكاتبة أو يقوم بأعمال يدوية، عليه أن يتعلم مهارات جديدة أو أن يغير وظيفته، وذلك تلبية لمتطلبات الإدارة الحديثة.

هذه التغييرات نتج عنها تغيير في الأدوار والوظائف، مما يعني أن نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية رهين بمدى كفاءة الموظف الذي يعتبر الجهة المنفذة لهذا المشروع، وبالتالي لابد وأن يتم العمل على تنمية قدرات الموظفين حتى تتلاءم مع المستجدات، ذلك أن عدم الاهتمام بعملية تطوير قدرات العنصر البشري سوف يؤدي بالتأكيد إلى فشل تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية، حتى ولو تم توفير كل العناصر الأخرى للمشروع[892].

وهكذا فالحديث عن تأثير تكنولوجيا المعلومات على الجوانب الكمية للموارد البشرية في ظل المعطيات التي تعيشها الوظيفة العمومية المغربية يبدو من الوهلة الأولى صعب التحديد، حيث إننا ما زلنا أمام واقع تلخصه فكرة التوظيف الاجتماعي، هذا ما لا تستقيم معه نظريات تنمية وتطوير أساليب تدبير الموارد البشرية لأن هذه الوضعية لا تأخذ بعين الاعتبار أي متغير عدا امتصاص البطالة في أوساط خريجي الجامعات والمعاهد[893] .

أما نظريا فتأثير المعلوميات على العنصر البشري، يمكن الحديث عنه من خلال التأثير في أعداد العاملين بالمنظمة، فلا شك أن الحاسوب قد عوض الإنسان في كثير من المهام والوظائف، هذا الأمر جعل الكثيرين يدافعون عن تأثير المعلوميات على سياسة التشغيل وخاصة في الميادين الصناعية والإدارية، ويعتمدون في ذلك على دراسة قدمت في السبعينيات من القرن الماضي، أظهرت التخوف الكبير من الاستعمال المفرط لتكنولوجيا المعلوميات وتأثيرها المباشر على فقدان الموظفين لوظائفهم ومراكزهم، حيث أن

890 أنظر في هذا الصدد، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الدليل المنهجي للتدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات، 2016، منشور على الموقع الرسمي للوزارة، التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات | Ministère de la Transition Numérique et de la Réforme de l'Administration تاريخ التصفح: 2026/07/15.

891 عجلان بن محمد الشهري، "التقنيات المكتبية الحديثة والوظائف الإدارية المعاونة في الأجهزة الحكومية –دراسة ميدانية- مركز البحوث الدراسات الإدارية"، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1979، ص 69، مأخوذ عن عبد القادر البوفي، مرجع سابق، ص190.

892 هدى بنت صالح أبو حيمد، مرجع سابق، ص 208.

893 وهذه هي سلبيات أسلوب التوظيف المباشر الذي نهجته الحكومة المغربية، من خلال مرسوم رقم 100-11-2 صادر في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) يحدد بصفة استثنائية وانتقالية كيفيات التوظيف في بعض الأطر والدرجات، الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، ص: 2143.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا المستجد سيقضي بشكل نهائي على الخدمات اليدوية، والاكتفاء بالعنصر البشري المؤهل والمدرب في ميدان المعلوميات[894]. وهو ما يجعل العنصر البشري يرفض ويقاوم التغيير كما سنرى في المطلب الموالي.

غير أنه يمكن الحديث عن إمكانية استقطاب الموارد البشرية من خلال ما يعرف بأسلوب التوظيف الإلكتروني، الذي يتضمن عددا من العمليات المرتبطة بعمليات التوظيف مثل:

1- الإعلان عن الوظائف الشاغرة: من خلال الوظائف بشبكة الإنترنت الخاصة بالمنظمة وذلك حسب طبيعة تلك الوظائف وسياسة التوظيف الخاصة بها[895]؛

2- توفير آليات البحث: تعد تقنية قياسية يمكن إلحاقها بسهولة بشبكات الإنترنت وتساعد تلك الآليات الموظفين في العثور على الوظيفة المطلوبة؛

3- وجود روابط لأصحاب العمل السابقين والمؤسسات التعليمية؛

4- نظم متابعة المتقدم للوظائف: وهي برامج مسح ضوئي للسيرة الذاتية؛

5- إجراءات اختبارات على الإنترنت: مما يفيد فى عدم الحاجة إلى جميع المقدمين للوظيفة بمكان محدد وإمكانية إجراء عملية التصفية لعدد ضخم من المتقدمين فى الوقت نفسه.

ولعل تطبيق هذا الأسلوب في التوظيف من شأنه:

1- تسريع إيقاع عملية التوظيف: حيث يتم تحديد طبيعة الوظيفة ومواصفات الشخص المتقدم لشغلها ونشر الإعلان بشبكة الإنترنت، وإرسال بريد إلكتروني إلى الأقسام المعنية وفرز طلبات العمل على الإنترنت وبدء عملية التقييم. مثل نظام My profile، My Job Market.

2- إلغاء دور الوسطاء: مما يوفر على البنية المتعاقدة من دفع نفقات إضافية.

ولتطبيق نظام التوظيف الإلكتروني يجب اتخاذ عدد من الإجراءات من شأنها تحقيق النتائج المرجوة:

1- وضع معايير لتوصيف الوظيفة والمواصفات المطلوبة؛

2- اتخاذ القرارات المتعلق بالتوظيف بشكل سريع؛

3- تطوير نظم العثور على الأشخاص الملائمين لشغل الوظائف؛

4- تصميم مواقع سهلة الاستخدام للإعلان عن الوظائف ويراعى سهولة الوصول إليها ووجود قائمة بالوظائف المتاحة يتم تحديثها بشكل دائم ووجود روابط تتيح للمتقدمين مراسلة الأشخاص المعينين[896].

وفي الحقيقة فتأثيرات المعلوميات على العنصر البشري تظهر أساسا في الوقت الراهن على مستوى المعطيات النوعية والكيفية للموارد البشرية، فعلى سبيل المثال كانت نسبة تمثيل التقنيين والمهندسين في تكنولوجيا المعلوميات مقارنة مع العدد الإجمالي للموظفين في الإدارات العمومية لا تتجاوز 0.3 %[897]، بينما أصبحنا نتحدث عن نسبة مهمة جدا من هيئة التقنيين بما فيهم تقني المعلوميات بنسبة % 17,84، والمهندسين بما فيهم مهندسي المعلوميات بنسبة 9,18 %[898].

894 محمد البطمة، "التضخم الوظيفي في ظل الحاسبات الآلية"، ندوة التضخم الوظيفي وإحداث الوظائف بالخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، السنة 1989، الصفحة 251، مأخوذ عن عبد القادر البوفي، مرجع سابق، ص 192.

895 أنظر في هذا الصدد بوابة التشغيل العمومي بوابة التشغيل العمومي - الصفحة الرئيسية

896 بريان هوبكنز، جيمس ماركهام، ترجمة خالد العامري، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية e-RH، دار الفاروق، 2006، ص: 9-10.

897 آمنة حطان، أسس الإصلاح الإداري بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2009.2010، ص 304.

898 وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، الموظفون المدنيون بالإدارات العمومية إلى غاية 31 دجنبر 2016، تقرير منشور على الموقع الرسمي للوزارة FonctionnaireEtat_31122016_Ar.pdf تاريخ التصفح: 2026/07/16.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتأثير النوعي لتكنولوجيا المعلوميات على العنصر البشري، يمكن اثباته كذلك على مستوى التحول في السياسات التكوينية والتدريبية، حيث إن أهم الابرامج التكوينية التي يتم اعتمادها بعد إقحام المعلوميات في الإدارة العمومية، هي التي تهم تطوير قدرات الموظفين في مجال توظيف هذه التكنولوجيا[899]، إلا أن الاهتمام بتكوين الموارد البشرية في هذا المجال بالإدارة العمومية لم يبدأ إلا في السنوات الأخيرة، على الرغم من أن المغرب قد استخدم تكنولوجيا المعلومات في الإدارة منذ مدة، وقد جاء هذا الاهتمام من أجل مسايرة التطورات الهائلة على مستوى الآلات والأجهزة المعلوماتية وطرق معالجة المعلومات، ذلك أن المغرب لا يزال يفتقر نوعا ما إلى الأطر الفنية المتخصصة في هذا المجال[900].

وللإشارة فالمغرب يعاني بشكل كبير من تنامي ظاهرة هجرة العقول تخص بالأساس التقنيين وذلك لأسباب كثيرة، لعل أهمها تباين الظروف المادية بين المغرب والبلدان المعنية بهذه الظاهرة، وكذا ظروف ومحيط الشغل وإهدار بعض الحقوق، والذي يلفت الانتباه هو بالرغم من تفشي هذه الظاهرة[901]، ما زالت الحكومة لم تستطع تدارك هذه المشكلة وحقيقة تأثيرها على مستقبل المغرب وأجياله في هدر هذه الثروة البشرية المهمة، وهذا الأمر لا شك أنه يؤثر على أداء الإدارة خصوصا فيما يتعلق بجودة الخدمات المعلوماتية[902].

ومهما يكن فإن معرفة التأثيرات الحقيقية للمعلوميات على سياسة التشغيل بصفة عامة، وسياسة التوظيف بشكل خاص، تقتضي إجراء دراسة ميدانية تشمل جميع الجوانب الفكرية للموضوع، قصد الوقوف على إمكانيات تأثير توظيف المعلوميات في الحد من ظاهرة التضخم الوظيفي، وبالتالي الوصول إلى التوظيف الأمثل للعنصر البشري، غير أننا في هذا الإطار نؤكد على أن سياسة التوظيف بالإدارة العمومية المغربية، تتحكم فيها مجموعة من المحددات منها ما هو داخلي مرتبط بهاجس التوازنات المالية، وتخفيف الأعباء عن الميزانية العامة من خلال التقليص من نفقات التسيير، إضافة إلى ما تشهده الإدارة من توظيفات ذات بعد اجتماعي - توظيف حاملي الشهادات العليا، مع ما يترتب عنه من عشوائية في التعيينات-، وهو ما يؤثر على المردودية والجودة[903] خصوصا في ظل تحديات العولمة، أما المحددات الخارجية التي تتحكم في سياسة التوظيف بالمغرب فترتبط أساسا بطروحات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي اللذين ما فتئا يركزا على ضرورة تخفيض ميزانية التسيير[904]، مقارنة بميزانية الاستثمار وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص، إضافة إلى انتشار مجموعة من المفاهيم أصبحت ملازمة لتدبير الشأن العام من قبيل الحكامة الجيدة،

---

899 كما هو الشأن بالنسبة:

- تكوين القضاة والموظفين في ميدان الإعلاميات (مشروع تكوين 8.000 قاض وموظف، تكوين المكونين في الإعلاميات في إطار برنامجي التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وميدا) وزارة العدل؛
- تكوين الأساتذة في إطار برنامج جيني، حيث تنظم كل على مستوى كل نيابة دورات تكوينية الهدف منها تلقين الأساتذة طرق وكيفيات تنفيذ برنامج "جيني"
- كما أطلقت وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بشراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة الاقتصاد المالية، برنامجا وطنيا لتعزيز الكفاءات الرقمية بحلول عام 2027، بهدف زيادة عدد الخريجين من الجامعات المغربية العمومية من 8000 خريج سنويا إلى 22.500 خريج سنويا، وقد تم اعتماد 183 برنامجا تكوينيا رقميا جديدا في 12 جامعة تغطي مجالات البرمجة والذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والأمن السيبراني... التكوين الأساسي Ministère de la Transition Numérique et de la Réforme de l'Administration |

900 نادية تازيط، "دور العنصر البشري في التنمية الإدارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1996/1997، ص 274.

901 أنظر في هذا الصدد: أمزازي يكشف هجرة 600 مهندس مغربي كل سنة إلى خارج البلاد تاريخ التصفح: 2026/07/16.

902 عبد الحكيم البارودي، علاقة الموظف العمومي بالإدارة العمومية المغربية –أية علاقة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2007/2008، ص: 339-340.

903 ذلك لما ينتج عنه من عدم احترام لعنصر الكفاءة والتخصص في مثل هذه التوظيفات، وعدم احترام مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.

904 وما لجوء الحكومة المغربية إلى المغادرة الطوعية إلا بناء على توصيات هاتين المؤسستين.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إدارة الجودة الشاملة[905]، الذي يعتبر من الاتجاهات الحديثة في الإدارة ويقوم على مجموعة من المبادئ التي يمكن أن تتبناها من أجل الوصول إلى أفضل أداء ممكن.

المطلب الثاني: العنصر البشري في مواجهة متغيرات الإدارة الإلكترونية

يعد العنصر البشري المعني أولا وأخيرا بكل تغيير أو تحول يحدث داخل البنية الإدارية، على اعتبار أن هذا التغيير أو التحول يقع أساسا على عاتقه، فهو من يضطلع بمهمة التخطيط والإشراف والتنفيذ والتقييم...، غير أنه قد يصبح هو من يعرقل عملية التغيير، فالإنسان بطبعه يخشى التغيير خصوصا إذا كان هذا الأخير يستهدفه في وضعيته التي يعيشها والتي يعتقد أنها أفضل.

وعليه فإن تطبيق مشروع الإدارة الرقمية وما يصاحبه من إدخال لتكنولوجيا المعلوميات، يؤدي بالضرورة إلى التأثير على وضعيات العنصر البشري سواء بشكل إيجابي أو سلبي، بمعني البحث في مدى استفادة الموظف من هذا التحول (فقرة أولى) من جهة، أو فيما إذا كان العنصر يرى في هذا التحول تهديدا لوضعيته الإدارية، من هنا يأتي الحديث عن إمكانية مواجهته لهذا التغيير ومقاومته، ومن ثم تبرز أشكال من ردود الأفعال تشكل أوجها مختلفة من مقاومة الموظف للتغيرات الحاصلة داخل الإدارة من جهة أخرى (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مزايا إدخال المعلوميات في الإدارة و انعكاسها على العنصر البشري

تعتبر تكنولوجيا المعلومات أفضل الوسائل التي تلجأ إليها البنيات الإدارية كيفما كان نوعها وحجمها، في العصر الحديث حيث أصبح العمل معقدا ويتعذر معه معالجة القضايا بالوسائل اليدوية التقليدية المعتمدة، من هنا بدأت جل الإدارات إن لم نقل كلها تعتمد على المعلوميات في تنظيم وإدارة أعمالها ونشاطاتها، بالرغم من الأعباء المترتبة عنها والحاجة إلى موارد بشرية متخصصة[906].

وأن الإدارة الإلكترونية تعد أهم تحول في مسار الإدارة العمومية لكونها مست منظومة العلاقات التي تربط الإدارة بمحيطها، ونقصد هنا[907]:

1. علاقة الإدارة بالمرتفق (G2C): من خلال الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية للمواطنين؛
2. علاقة الإدارة بالأعمال (G2B): عبر الخدمات التي تتيحها الإدارة الرقمية للفاعلين الاقتصاديين وأشخاص القانون الخاص؛
3. علاقة الإدارة بالإدارة (G2G): وتهم التفاعلات التي تتم بين الأجهزة العمومية، مما يضمن توفير قاعدة بيانات موحدة وتعزيز البنية التحتية للتعاون والتنسيق؛
4. علاقة الإدارة بمستخدميها (G2E): وهي العلاقة التي تهمنا في هذا الإطار وهي تلك الأرضية التي يعمل على مستواها الموظف العمومي، وتتيح له مساحة للتفاعل والتطوير، خاصة على مستوى التدريب والتكوين، وتلبية حاجياته الأساسية.

ومن هنا يمكن القول إن مزايا تكنولوجيا المعلوميات بالنسبة للموارد البشرية متعددة، تبعا لمحورية العنصر البشري داخل الإدارة، وارتهان تنفيذ الابرامج الإصلاحية والتحديثية للإدارة إلى قدرات العنصر البشري. ولما كانت تكنولوجيا المعلوميات تساعد في القضاء على مشكلة تكدس المستندات الورقية، التي تعتبر أحد العيوب الرئيسية في الأساليب القديمة، فإنه يمكن الجزم بالفكرة التي تؤكد على أن رمز الحداثة والتغيير في الإدارة هو تكنولوجيا المعلوميات، لما تتميز به من خصائص متعددة، مقارنة بالأساليب التقليدية. ولعل أهمية المعلوميات في تحديث الإدارة ما هي إلا صورة وتجل لأهميتها بالنسبة العنصر البشري المعني الأول بهذه التحولات كما أسلفنا الذكر، ويتضح ذلك من خلال التجليات التالية:

---

905 أنظر في هذا الصدد جوزيف جابلونسكي، "أدارة الجودة الشاملة"، مجلة خلاصات، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، القاهرة، السنة الأولى العدد السادس، فبراير 1993.

906 السلسلة الأمنية، "استخدام الكمبيوتر في مجال الشرطة"، العدد الرابع 1983، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، ص107، أوردها حسام الدين أحمد الزروق، "تحديث أساليب الإدارة –دراسة مقارنة بين المغرب وليبيا-"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا للجامعة في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2009/2008، ص140.

907 عمار بوحوش، "نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين"، درا الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص: 181.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: ضبط وتنظيم المعلومات: يعتبر العنصر البشري أهم مكون في أي بنية، إذ بدون هذا العنصر لا يمكن لأي نظام أن يحقق أهدافه المرجوة، فالمعدات والآلات والأجهزة وكل الوسائل التقنية الحديثة ما هي إلا عناصر خاملة بدون العنصر البشري[908] من جهة، ومن جهة ثانية فإن المعلومات تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في نمو المجتمعات وتطورها في شتى مجالات الحياة، وقد أصبحت بعد العنصر البشري من أهم العوامل التي يقاس بها تقدم الإدارة، حيث إن المعلومات هي المادة الضرورية لاتخاذ القرارات وتوجيه الإدارة بصورة سليمة[909]، ومن هنا تستشف العلاقة الجدلية بين تكنولوجيا المعلوميات والعنصر البشري، إذ أن هذه التكنولوجيا أصبحت تختصر المسافات في عمليات ضبط وتنظيم المعلومات وتحليلها، بعدما كانت في السابق تتم بطرق تقليدية ترهق المكلف بهذه العمليات. هذا دون أن نغفل عنصري السرعة والفعالية في الإنجاز الذي تتميز به هذه التكنولوجيا، فضلا عن تقليص هامش الخطأ.

ثانيا: الرفع من الكفاءة: إن مردودية أي بنية إدارية تقاس بكفاءة مواردها البشرية، فكلما تطورت كفاءة العنصر البشري إلا وتطور الأداء، وبالتالي تحقيق الغاية الحقيقية من إحداث البنية، ومن هنا فإدخال تكنولوجيا المعلوميات يعد عاملا مساعدا على تحقيق هذا الهدف، حيث أن الانتقال من التدبير الورقي إلى التدبير المعلوماتي حقق للموظف إلى حد كبير فرصة التحرر من العمليات الحسابية، ومن بعض الأعمال المتكررة، وتقليص عدد المطبوعات والتسجيلات التي كانت تأخذ منه جهدا ووقتا كبيرين، كما أن المهام والمساطر أصبحت مبسطة أكثر، ولعل رقمنة الإجراءات الإدارية وتعزيز التحليلات المدعومة بالذكاء الاصطناعي، يزيد من فعالية الإدارة بشكل عام ويقلل من الأخطاء البشرية[910].

ثالثا: تطوير المسار المهني: لا شك أن إقحام المعلوميات بالإدارة له تأثير على منظومة تدبير الموارد البشرية كما أسلفنا الذكر، وبالتالي فإن هذا المستجد يدفع الإدارة إلى البحث عن سبل إنجاح عملية التحديث والعصرنة، وإن أول شرط رئيسي لنجاحها هو إعداد مخطط للتكوين المستمر لمواردها البشرية في مجال الإعلاميات، فلا يكفي وضع سياسة وطنية للمعلوميات وهياكل مناسبة وبنية تحتية في المستوى إذا لم تتوفر الإدارة على العنصر البشري المؤهل، فمسألة التحكم في تكنولوجيا المعلوميات هي مسألة عنصر بشري بالدرجة الأولى[911] .وفي هذا السياق، فإن التكوين المستمر بشكل عام والتكوين المستمر في مجال الإعلاميات، له ارتباط وثيق بالجودة التي ترتكز أساسا على الموارد البشرية، حيث أن فعالية ونجاعة كل إدارة أصبحت تتحدد من خلال مستوى كفاءة العاملين فيها، هذه الأخيرة هي التي تتحكم بشكل كبير في مستوى جودة الخدمات المقدمة للجمهور[912]. غير أن العنصر البشري لا يكون دائما متفائلا إزاء عمليات التغيير التي تقع على مستوى البنية مما يعني أنه بالضرورة تبرز تيارات داخل المنظمة تعمل على مواجهة التغيير.

الفقرة الثانية: مقاومة ورفض العنصر البشري للتغيير

أصبح مصطلح التحديث والتغيير في مجال الإدارة مرتبط ارتباطا وثيقا بتكنولوجيا المعلوميات، حيث أضحت هذه الأخيرة تختصر كل التحولات، بل وتختصر النمو والتطور البشري، ومسألة التغيير هي مسألة حتمية ولازمة، وأساسية للنشاط الإنساني بكافة

---

908 عصام الدين محمد علي، " تأثير نظم المعلومات على الإدارة الحكومية في المدينة العربية في ظل الثورة الرقمية"، مداخلة بمناسبة المؤتمر المعماري الدولي السادس، المنظم من طرف قسم العمارة، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، تحت عنوان " الثورة الرقمية وتأثيرها على العمارة والعمران"، 17-15 مارس2005 ، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/4025.doc

909 برنوسي سعيدة، "علم الإدارة ودور المعلوميات في رفع المردودية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2000/1999، ص 25.

910 Shabnam Sharmin, Rakibul Hasan Chowdhury, Digital Transformation in Governance: The Impact of e-governance on Public Administration and Transparency, Journal of Computer Science and Technology Studies, 7, march 2025, pp: 362-379, https://al-kindipublishers.org/index.php/jcsts/article/download/8992/7677 Browsing history: 14/07/2026.

911 عبد المغيث فهيم، إقحام الإعلاميات بالإدارة المغربية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، دجنبر 1989، ص: 146.

912- عبد الكريم غريب، عز الدين الخطابي، محمد فاوبار، رقية أغيقة، الميثاق الوطني للتربية والتكوين، قراءة تحليلية، منشورات عالم التربية 2006، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، ص123.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

جوانبه، لأن التغيير هو في الحقيقة صفة ملازمة للتفوق والتميز. على الرغم مما ذكر فإن التغيير يتلقى في العديد من الحالات مقاومة شديدة من الموظفين في جميع المستويات الإدارية لأسباب عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف نوعية وحجم التغيير وكذا الشخص أو الشريحة المعنية، وذلك لما يثيره الموضوع من حساسيات، وهو ما دفع المهتمين بعلم الإدارة إلى البحث عن الأسباب الحقيقية وراء مقاومة العنصر البشري للتغيير وتوصلوا إلى مجموعة من الأسباب وإن اختلفوا في كيفية تصنيفها[913].

والإدارة المغربية شأنها في ذلك شأن باقي المنظمات تعاني بدورها من مقاومة بعض الموظفين للتغيير، سواء كانت هذه المقاومة علنية وهي قليلة جدا نظرا لطبيعة الوظيفة العمومية الصارمة، أو الضمنية وهي السائدة لدى أغلب الوحدات الإدارية[914]، وهكذا فالموظف العمومي الذي قضى سنوات في العمل بالطرق التقليدية في بعض الأحيان لا يرغب في تطوير مؤهلاته للعمل بالتكنولوجيا الحديثة، حتى وإن استفاد من دورات تكوينية في هذا المجال والأسباب متعددة كما ذكرنا سلفا، تختلف باختلاف الشخص. غير أنه كلما كان هناك شعور بفقدان محتمل لموقع وظيفي، أو معاملة غير عادية، أو حقوق مكتسبة، أو غيرها، فإن احتمال ظهورها سيزداد، فعلى الرغم من تعدد هذه الأسباب إلا أنه يمكن تصنيفها حسب مجموعة من الاعتبارات منها ما هو معرفي وفكري ومنها ما هو نفسي، ومنها ما هو تنسيقي فني، ومنها ما يتعلق بالخوف من بإلغاء الوظائف.

أولا: الاعتبارات المعرفية والفكرية

تعتبر الأمية إحدى أهم العوائق التي تقف في وجه تقدم وتطور الأمم، وكما نعلم فالأمية درجات حيث تعد الأمية الأبجدية أقصى درجاتها، في المقابل نجد أحدث أنواع الأمية هي الأمية المعلوماتية أو الرقمية[915]، ولهذا فالأمية تصبح من الصفات الملازمة والمؤسسة لمقاومة التغيير، حيث إن الجهل والتخلف والانغلاق الفكري وعدم القدرة على التعامل مع الأشياء الجديدة ومجاراتها هو ما يجعل الموظف يعيش في ظل عدم الرضى الوظيفي، لكونه لم يدرك حقيقة عملية التغيير ولم يحس بأهميتها ولا بالحاجة إلى هذا التغيير بالأساس، كل هذه الأسباب تدفع بالموظف إلى مقاومة عملية التغيير[916]. وقد سجل المجلس الأعلى للحسابات ضمن تقاريره أن الإدارات العمومية لا تزال تعرف فقرا على مستوى الموارد البشرية المؤهلة لتشغيل واستغلال المنصات الرقمية والتطبيقات المعلوماتية خاصة على المستوى الترابي، علاوة على وجود مخاطر تتعلق بالأمن السيبراني[917]، كما أن الإدارات العمومية لا تزال تعرف بعض النواقص على مستوى هندسة قواعد البيانات، وكذا آليات تتبع الأداء وتقييم فعالية العمليات، الذي من شأنه تحسين أدوات التزامن بين الأنظمة المعلوماتية في أفق رفع جودة الخدمات المقدمة وضمان استمراريتها[918].

كما أن الثقافة الإدارية السائدة تعتبر من المسلمات والاعتقادات الأساسية، التي يشترك فيها الأفراد داخل المنظمة، هذه الثقافة تقود الأفراد مع مرور الزمن إلى خلق نوع من القيم والعادات والسلوكيات، تكون بمثابة قواعد تتحكم في سير العمل والمنظمة ككل. ولما كانت عملية التحديث وإدخال تكنولوجيا المعلوميات في العمل الإداري، تحدث انقلابا في موازين القوى داخل البنية، حيث يصبح من لا يملك القوة يملكها، ومن يملكها يفقدها، لأن هذه القوة أصبحت في ظل التغيرات الجديدة مرتبطة بالقدرة على توظيف تكنولوجيا المعلوميات في العمل الإداري، وهذا ما يقع عندما تتم التوظيفات الجديدة، حيث يصبح الموظفون الجدد أكثر قدرة على مواكبة التطور على عكس الموظف الذي يملك أقدمية في العمل لإن ذلك مرتبط بالتكوين الأساسي، وبالتالي هذه العملية لا شك

---

913 أنظر في هذا الصدد فرانك جي لاندي، جيمس أل فار، ترجمة ربحي محمد الحسن، قياس أداء العمل –الأساليب والنظريات والتطبيقات-، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1987، ص 9 وما بعدها.

914 عبد القادر البوفي، مرجع سابق، ص 204.

915 حسب معطيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لسنة 2021، بلغت نسبة الأمية الرقمية بالمغرب 56 في المائة من السكان، المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2022-2023، ص: 164، منشور على الموقع الرسمي للمجلس التقرير-السنوي-للمجلس-الأعلى-للحسابات-برسم-2022-2023.pdf تاريخ التصفح: 2026/07/15.

916 عبد القادر البوفي، مرجع سابق، ص 205.

917 المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2022-2023، مرجع سابق. ص: 161.

918 المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2024-2025، ص: 337، منشور على الموقع الرسمي للمجلس التقرير-السنوي-للمجلس-الأعلى-للحسابات-برسم-2024-2025.pdf تاريخ التصفح: 2026/07/15.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أنها لن تتم بسهولة وسلاسة، بل سيحاول الفاقد لقوته المعرفية مقاومة التغيير بكل الوسائل[919]، حفاظا على قدر من مكتسبات الوضعية السابقة.

ثانيا: الاعتبارات النفسية

يرتبط الرضى الوظيفي بدرجة الارتياح النفسي لدى الموظف، فهذا الأخير إذا ما وجد أن هناك ما يهدد مستقبله، فإنه يندفع تلقائيا لمقاومته، ذلك أن الخوف من المجهول والارتياح للمألوف يجعله يرفض التغيير أو على الأقل يتحفظ بشأنه، فكلما كانت الأمور معروفة ومألوفة كلما كانت درجة الارتياح أعلى، لأن هذا الوضع سيمكن الفرد من القدرة على التنبؤ بتصرفات وتوقعات وردود أفعال الآخرين من حوله، وكذلك ستكون النتائج بالنسبة له معروفة، بيد أن التغيير عادة ما يجلب أوضاعا جديدة غير مألوفة تجعل التنبؤات والتصرفات صعبة وغير واضحة، وهذا ما يثير مشاعر الخوف والقلق بين الموظفين[920].

ثالثا: الاعتبارات التنسيقية والفنية

يعد التنسيق والتواصل من أهم شروط نجاح أي مشروع، فوضوح الإجراءات والتعليمات لكل الأفراد المعنيين بعملية التغيير يسهل ويساعد في عملية التنفيذ، ذلك أن إدراك الموظف لحقيقة التغيير أمر ضروري لتفادي مقاومته للتغيير أو على الأقل التخفيف من وطأته، وبالتالي فضعف مستوى الثقة بين الموظف والإدارة من جهة، وضعف التنسيق والتواصل بين الوحدات الإدارية يفرز نتائج كثيرة، منها سوء فهم وإدراك أهداف ومقاصد عملية التغيير[921]، وهو ما يفرز أرضية خصبة لمقاومة التغيير. أما فيما يتعلق بالخوف الذي يظهر لدى العنصر البشري من فقدان الوظيفة فإن الحديث عنه في ظل نظام الوظيفة العمومية المغربية مستبعد جدا، وذلك لكونه يأخذ بنظام المسار المهني (le système de carrière)، هذا النظام يربط الموظف بمجموعة من القيود والضوابط القانونية قصد ضمان ممارسته لوظيفته، مقابل مزايا وحقوق مادية وأدبية تحققها له الإدارة، أهمها دوام واستمرارية الوظيفة، على عكس نظام التشغيل (le système d'emploi) الذي ينبني على التعاقد[922].

إذن فمقاومة التغيير هو أمر طبيعي، وإذا أضيف إلى ذلك أن تكنولوجيا المعلومات قد تسبب تهديدا حقيقيا لبعض الأفراد داخل الإدارة، أو قد تبدل أوضاعهم أو تتسبب في التقليص من أهميتهم النسبية في الإدارة، وبالتالي فالإدارة تقع على عاتقها مسؤولية التخفيف من أسباب مقاومة التغيير، وحسب رأينا فطرق وأساليب التخفيف متعددة قد تأخذ طابعا تحسيسيا، أو تحفيزيا، ويشمل هذا الأخير كل أنواع التحفيز المادي والمعنوي، وخاصة الاهتمام بمسألة تكوين الموظفين وتطوير قدراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

خلاصة

بعد تحليل أبعاد العلاقة التفاعلية بين منظومتي الإدارة الإلكترونية والموارد البشرية، تبين لنا أن تكنولوجيا المعلوميات قد مست كثيرا من جوانب الحياة المهنية للموظف العمومي، إذ نستشف أن تأثير تكنولوجيا المعلوميات على أساليب تدبير الموارد البشرية، قد أصبح واقعا ملموسا، حيث أصبحنا اليوم بإمكاننا أن نتحدث عن تدبير إلكتروني للموارد البشرية، نظرا لما توفره التكنولوجيا من إمكانيات متعددة في عمليات ضبط واسترجاع وتخزين وتحليل المعلومات. أما بخصوص التأثيرات الكمية والنوعية فإنه إذا كان التأثير لم يأخذ بعدا كميا اعتبارا للمشاكل التي تعاني منها الوظيفة العمومية، فقد أثر بشكل نوعي على عمليات التوظيف.

---

919 عبد القادر البوفي، نفس المرجع، ص 207.

920 حسن حريم، "السلوك التنظيمي، سلوك الأفراد في المنظمات"، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص:382.

921 عبد القادر البوفي، مرجع سابق، ص 207.

922 أنظر في هذا الصدد:

- بوعلام السنوسي: "قانون الوظيفة العمومية"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء،2008، ص 5 وما بعدها.
- عبد الخالق علاوي، "تدبير المسار المهني للموظف العمومي: نموذج الترقية في الدرجة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 78-79، 2008، ص: 133.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعليه فالموظف العمومي أضحى يستفيد من تكنولوجيا المعلوميات في حياته المهنية على عدة مستويات، خصوصا فيما يتعلق بالمساعدة في أداء المهام بمزيد من الدقة والسرعة وتقليص هامش الخطأ، غير أن العنصر البشري دائما ما ينظر إلى عملية التغيير كتهديد لوضعية التي يعيشها داخل البنية الإدارية مما يتولد عنده شعور بالخوف، وعندها تبدأ عملية مقاومة التغيير.

❖ **المراجع المعتمدة:**

- آمنة حطان، أسس الإصلاح الإداري بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2009.2010؛
- بوعلام السنوسي، قانون الوظيفة العمومية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء،2008؛
- برنوسي سعيدة، علم الإدارة ودور المعلوميات في رفع المردودية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2000/1999؛
- بريان هوبكنز، جيمس ماركهام، ترجمة خالد العامري، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية e-RH، دار الفاروق، 2006؛
- بشير عباس العلاق، الإدارة الرقمية المجالات والتطبيق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، بدون سنة النشر؛
- هدى بنت صالح أبو حيمد، الجودة الشاملة في إدارة المعلومات، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2006؛
- حنان عدلاني، تأهيل الموارد البشرية وتطوير أساليب تدبيرها بالوظيفة العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2009-2008؛
- طارق المجذوب، "الإدارة العامة –العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري-"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة النشر؛
- نادية تازيط، "دور العنصر البشري في التنمية الإدارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1997/1996؛
- سعد غلب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005؛
- عبد الرحمان توفيق، الإدارة الإلكترونية وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، مركز الخبرات المهنية للإدارة (بيك)، القاهرة، 2005؛
- عبد القادر البوفي، تكنولوجيا المعلوميات وتأثيرها على العنصر البشري – الإدارة العمومية المغربية نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003/2002؛
- عبد الحكيم البارودي، علاقة الموظف العمومي بالإدارة العمومية المغربية –أية علاقة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2008/2007؛
- عمار بوحوش، "نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين"، درا الغرب الإسلامي، بيروت، 2006؛
- عبد المغيث فهيم، إقحام الإعلاميات بالإدارة المغربية، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، دجنبر 1989؛
- عبد الكريم غريب، عز الدين الخطابي، محمد فاوبار، رقية أغيقة، الميثاق الوطني للتربية والتكوين، قراءة تحليلية، منشورات عالم التربية 2006، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة؛

- عبد الخالق علاوي، "تدبير المسار المهني للموظف العمومي: نموذج الترقية في الدرجة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 78-79، 2008؛
- توفيق خطاب، التدبير التوقعي للموارد البشرية في الوظيفة العمومية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2008/2007؛
- نص الخطاب الملكي الذي ألقاه الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، 14 أكتوبر 2016، منشور على البوابة الوطنية نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرةMaroc.ma | ؛
- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير بشان تقييم استراتيجية المغرب الرقمي 2013، تقرير خاص تحد رقم 05/13/CH 4، فبراير 2014، منشور على الموقع الرسمي للمجلس تقرير-الخاص-تقييم-إستراتيجية-المغرب-الرقمي-2013pdf.؛
- وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول الموارد البشرية، مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص: 8، منشور على الموقع الرسمي للوزارة، finances.gov.ma/Publication/db/2026/Rapport-Ressources-Humaines_Ar.pdf؛
- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قطاع إصلاح الإدارة، حصيلة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2019، ص: 49-50، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة، Bilan_MEFRA_Departement_RA_2019_VF_0.pdf؛
- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الدليل المنهجي للتدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات، 2016، منشور على الموقع الرسمي للوزارة، التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات Ministère de la Transition Numérique et de la Réforme | de l'Administration؛
- مرسوم رقم 100-11-2 صادر في 4 جمادى الأولى 1432 (8 أبريل 2011) يحدد بصفة استثنائية وانتقالية كيفيات التوظيف في بعض الأطر والدرجات، الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، ص: 2143.
- المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2022-2023، ص: 161، منشور على الموقع الرسمي للمجلس التقرير-السنوي-للمجلس-الأعلى-للحسابات-برسم-2022-2023pdf.؛
- المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم 2024-2025، ص: 337، منشور على الموقع الرسمي للمجلس التقرير-السنوي-للمجلس-الأعلى-للحسابات-برسم-2024-2025pdf._؛

مراجع أجنبية:

- Poitou-Charentes, Guide Gestion Prévisionnelle des Emplois, des Compétences et des Qualifications, Le Fonds d'Assurance Formation de la Branche sanitaire, sociale et médico-sociale, privée à but non lucratif, publié sur le site Guide-GPEC.pdf ;
- Satry Fadwa, Belkadi Ez-zohra, Electronic administration : Concept, Challenges and Prospects, Revue Internationale des Sciences de Gestion, Numéro 4 : Juillet 2019, Volume 2 : numéro 3 » p : 646 – 667 ;
- Shabnam Sharmin, Rakibul Hasan Chowdhury, Digital Transformation in Governance: The Impact of e-governance on Public Administration and Transparency, Journal of Computer Science and Technology Studies, 7, march 2025, pp: 362-379, https://al-kindipublishers.org/index.php/jcsts/article/download/8992/7677.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية

Civil Liability for Damage Caused by Surgical Robots

الباحث محمد سمنون

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

الباحث محسن بوتفارت

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ملخص:

ملخص: مما لا شك فيه أن النظم القانونية في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية شهدت تغيرات جذرية في ظل العولمة وظهور أنماط علمية حديثة في شتى المجالات، فرب قائل قد يقول بأن العلوم والتكنولوجيا أصبحت قوة وطاقة حيوية لا يستهان بها، إن لم نقل بأنها في الوقت الراهن الأداة الأساسية والمحورية لفرز وتوليد القانون، ومن بين النظم القانونية التي تأثرت وأترت بهذه التحولات الجذرية " مؤسسة المسؤولية المدنية "، فمع بروز أنواع جديدة من المسؤولية كثر الحديث عن أفول القواعد العامة عن استيعاب الأضرار المستحدثة، كما كثر الحديث عن فعلية وفعالية المسؤولية الخطئية.

ولئن كانت المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية جزء لا يتجزأ من التحولات العلمية والعملية التي شهدتها مؤسسة المسؤولية المدنية فإننا نتساءل اليوم عن قدرة العناصر التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على " الخطأ والضرر والعلاقة السببية " عن استيعاب هذا النمط من المسؤولية خاصة وأن المقاربة قائمة بين الطب والتكنولوجية المتصفة بالتطور اللامحدود والسريع في زمن انشرت فيه الرقمنة والذكاء الاصطناعي، كم تعالج هذه الورقة البحثية مسألة التكييف القانوني للروبوتات الجراحي، وآثار المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الأضرار، الروبوتات الجراحية، المسؤولية الموضوعية، مسؤولية المنتج، التأمين، التعويضات التكميلية

الكلمات المفتاحية: الروبوت الجراحي – المسؤولية المدنية – الضرر الطبي – الذكاء الاصطناعي – التأمين الإجباري – حراسة الأشياء.

Abstract

Summary: There is no doubt that legal systems, amid economic and social transformations, have undergone profound changes in the era of globalization and the emergence of modern scientific patterns across various fields. One might argue that science and technology have become a powerful and vital force—if not the primary and central tool today—for shaping and generating law. Among the legal institutions significantly influenced by these profound transformations is the institution of civil liability. With the emergence of new types of liability, much has been said about the decline of general rules in absorbing newly created harms, as well as the question of the effectiveness and efficiency of fault-based liability.

While civil liability for damages caused by surgical robots forms an integral part of the scientific and practical developments witnessed by the institution of civil liability, we must ask today about the ability of traditional elements of civil liability—namely fault, damage, and causal relationship—to encompass this type of liability, especially given the intersection between medicine and rapidly evolving technology in an era where digitalization and artificial intelligence have become widespread.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

This research paper therefore examines the legal characterization of surgical robots and the implications of civil liability for damages resulting from their use.

Keywords: civil liability, damages, surgical robots, strict liability, product liability, insurance, supplementary compensation.

" إن المطلوب هو "حداثة جديدة "، تتبنى العلم والتكنولوجيا
ولا تضرب بالقيم أو الغائية الإنسانية عرض الحائط، حداثة
تحيي العقل ولا تميت القلب، تنمي وجودنا المادي ولا تنكر الأبعاد
الروحية لهذا الوجود، تعيش الحاضر دون أن تنكر التراث. وهي
مسألة ولا شك صعبة المراس لكنها في نفس الوقت ليست مستحيلة "[923]

تقديم

شهد العالم تطورا علميا ومعرفيا متسعا ومتسارعا في الآونة الأخيرة، إذ أن جل التشريعات الحديثة لم تكد تنتهي من تنظيم بعض المواضيع المتسمة بالجدة من قبيل وضع تأطير قانوني للأنترنيت والعقود الالكترونية والتوقيعات الالكترونية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى أصبحت تلوح في الأفق قضايا معاصرة من قبيل الذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية[924].

الأمر الذي أفضى إلى تطور واتساع رقعة استخدام الخوارزميات، إذ أن هذه الأخيرة أصبحت قادرة على محاكاة السلوك البشري، مما أدى إلى استخدام الروبوتات الذكية في العديد من المجالات، كالصناعة والتجارة، والهندسة، والرعاية الطبية والعمليات الجراحية المعقدة وغيرها من المجالات، ولئن كان من شأن استخدام الروبوتات الذكية تحقيق الرفاهية للبشرية، ففي المقابل هناك العديد من المحاذير حول خطر الاعتماد على هذه الكيانات بشكل كلي[925].

والجدير بالبيان أنه من بين المواضيع التقنية الدقيقة التي يوجهها رجال القانون في عصرنا الحالي من فقهاء وقضاة وباحثين هو التغير المستمر لمفاهيم المسؤولية المدنية والتزاحم السريع لأسسها بين نظم "**كلاسيكية** ذات سمات **ثابتة** " يغلب عليها طابع الاستقرار وأخرى **متغيرة**، خاصة في ظل الهيمنة العنيفة للعلوم والتكنولوجيا على مختلف التشريعات الحديثة فلا يفلت من هذا الاكتساح لا الجوهر ولا الشكل ولا المظاهر الممتدة للمسؤولية، فرب قائل قد يقول بأن العلوم والتكنولوجيا أصبحت قوة وطاقة حيوية لا يستهان بها إن لم نقل بأنها في الوقت الراهن المصدر الأساسي لفرز وتوليد القانون.[926]

بيد أن أهمية تنظيم المسؤولية المدنية لمجموع من المجالات الحديثة زاد بشكل ملفت للنظر خاصة في ظل التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها مختلف بقاع العالم خاصة مع ظهور أنماط حديثة من الأضرار من قبيل الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية الذكية وهو الأمر الذي عجل في ظهور ما يسمى بالأنظمة الحديثة للمسؤولية المدنية ذات التوجهات الخاصة والبعيدة نوعا ما عن القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية حكما وتنظيما الأمر الذي طرح نقاشا فقهيا حول أفول القواعد العامة التليدة ومدى قدرتها على تغطية الأضرار المستحدثة من قبيل القواعد الواردة في القانون المدني الأروبي للإنسآلة لعام 2017.

والجدير بالذكر أن التشريع المغربي ولحدود كتابة هذه الأسطر لايزال يشهد فراغ تشريعي فيما يخص الذكاء الاصطناعي عامة والروبوتات الجراحية خاصة، على الرغم من استخدام الروبوتات الجراحية في العديد من العمليات الجراحية بالمغرب لعل أخرها عملية بتاريخ 2 ماي 2025 أعلنت عن نجاحها مجموعة "أكديطال" بالدار البيضاء.

---

923 عبد الوهاب المسيري، رحلتي الفكرية من البذور والجدور والثمار – سيرة غير ذاتية غير موضوعية – الطبعة الأولى، شركة الأمل للطباعة والنشر، السنة 2000 م.

924 الدكتور عبد الرحيم السليماني، الشخصية القانونية للروبوت الذكي: حقيقة أم خيال، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15، 2025، ص 6.

925 ماجدة بويا، المسؤولية المدنية الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 14، 2024، ص 40.

926 محمد الادريسي المشيشي العلمي، لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا، مجلة المحاكم المغربية، العدد 156، ص 26 وما يليها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وهو ما يعزز البوادر الإيجابية المرتبطة بقرب صدور تشريع خاص بهذا النوع من المسؤولية بالمغرب خاصة في ظل صدور القانون الأوروبي الجديد المتعلق بالذكاء الاصطناعي في 13 يوليوز 2024، والتقرير الأخير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطور؟

فاليوم، مع تزايد مظاهر البعد الرقمي الجديد للثورة الصناعية في شكلها الرابع وتحديدا مع بروز مفاهيم حديثة كالذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية المستخدمة في الجراحات الدقيقة، أضحى لزاما على المشرع إعادة تكييف القواعد القانونية ذات المدلول الواقعي والمادي مع هذا النوع الحديث من المسؤوليات.[927]

وتماشيا مع طبيعة الموضوع محل الدراسة فإننا سنقتصر على تفكيك البنية المفاهيمية بشكل مختزل بعيدا عن التعاريف اللغوية والاصطلاحية والعلة في هذا الاختيار هو تجنب الحشو وإعطاء معاني مركزة تتماشى وأهداف الموضوع سالف الذكر آنفا.

وبناء عليه تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمسؤولية المدنية في نطاق هذا الموضوع تقتصر على المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الناجمة عن المنتوجات المعيبة دون غيرها من باقي أنماط المسؤوليات وعليه فإن بعض الفقه ينظر للمسؤولية التقصيرية بأنها **وليدة القانون فهي الجزاء المعقول على الاخلال بالالتزام القانوني بعدم الأضرار بالغير ومصالحه المحمية قانونيا. وهي المظهر الإيجابي لهذا الالتزام باعتبارها عنصر الجزاء فيه .ولذلك فإن القانون الذي أنشأ هذا الالتزام هو نفسه الذي يحدد أحكام هذه المسؤولية.**[928]

أما بالنسبة للروبوتات الجراحية يمكن تعريفها على أنها منظومة ميكانيكية متعددة الأجسام قادرة على القيام بأعمال جراحية، إما بإيعاز من وسيطرة من البشر أو خلال الاستخدام الذاتي للخوارزميات وأنظمة الذكاء الاصطناعي[929] إذا ما تعلق الأمر بالروبوتات الجراحية الذكية.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية على أنها الجزاء المدني المعقول المترتب عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية سواء تعلق الأمر بقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وسواء أكانت هذه الروبوتات خاضعة لسيطرة العنصر البشري أو كانت روبوتات جراحية ذكية قادرة على انتاج قرارات إرادية.

انطلاقا من فرش الموضوع أعلاه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى قدرة البنية التشريعية للمسؤولية المدنية على تغطية الأضرار المستحدثة من قبيل الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية فرضيتين أساسيتين وهما:

- **قدرة مؤسسة المسؤولية المدنية على تغطية واستيعاب الأضرار الناشئة عن الروبوتات الجراحية رغم القصور التشريعي في تنظيم هذا النوع من المسؤولية.**
- **عجز مؤسسة المسؤولية المدنية عن استيعاب الأضرار الناشئة عن الروبوتات الجراحية خاصة في ظل غياب نص تشريعي صريح يؤطر هذا النوع من المسؤولية.**

مما سبق وتماشيا مع طبيعة هذه الورقة البحثية فقد تم اعتماد التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: أسس المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية**
- **المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية**

927 محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون "نحو مشروع قانون مؤطر للذكاء الاصطناعي "، في إطار أحكام القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 ورؤية قطر الوطنية 2030، المجلة القانونية والقضائية، العدد 2، 2020، ص 21.

928 سمير عبد السيد تناغو مصادر الالتزام (الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون)، مصدران جديدان للالتزام " الحكم – القرار الإداري – الطبعة الأولى، 2009، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ص 219.

929 حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد 23، 2021، ص 3065.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول: أسس المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية

إن الحديث عن أساس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية يتطلب منا وضع مداخل متينة لهذه المسؤولية سواء تعلق الأمر بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة أو عن طريق وضع فرضية منح الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية في ضوء الحلول المبتكرة المعمول بها في نطاق القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لسنة 2017 **" المطلب الأول ".**

ولئن كانت المسؤولية عن أضرار الروبوتات الجراحية تبتدأ بملامسة مداخل هذه المسؤولية فإن الأمر لا يستقيم دون العمل على مأسسة المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية في ضوء القواعد العامة، سواء تعلق الأمر ظهير الالتزامات والعقود ونخص بالذكر الفصل 88 منه المحدد لمسؤولية حارس الأشياء أو القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات **"المطلب الثاني".**

المطلب الأول: مداخل المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية

مما لا شك فيه أن الالمام بأي موضوع قانوني يتطلب الإحاطة الفعالة بمداخله الأساسية، بغية تحديد أبعاده ونطاقه، ولما كان الأمر كذلك فإن أفضل وسيلة لبلوغ هذا الأمر في موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية هو محاولة تحديد الطبيعة القانونية للروبوتات الجراحية **" الفقرة الأولى "**، ومن تم محاولة إضفاء الشخصية القانونية على هذه الروبوتات مع بيان آثار ذلك **" الفقرة الثانية".**

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للروبوتات الجراحية

إن الحديث عن التكييف القانوني للروبوتات الجراحية ليس بالأمر الهين خصوصا في ظل الطفرة العلمية التي شهدها العالم وهيمنة العلوم التكنولوجية على مختلف مظاهر الحياة، بل إن التلاقح بين القانون والتكنولوجية وصل مرحلة التأثير على صناعة التشريعات الوطنية والدولية بغية البحث عن توازن عادل يعزز من سلطة القانون ونفاده دون أن يحرم البشرية من التطور العلمي والتكنولوجي.

وارتباط بالمجال التشريعي تعد كوريا الجنوبية أول دولة وضعت إطار قانوني للروبوتات، إذ عرفه المشرع الكوري في قانون تنظيم الروبوتات الذكية لسنة 2008 بأنه: **" جهاز ميكانيكي يدرك البيئة الخارجية بنفسه، ويميز البيئة الخارجية بنفسه، ويتحرك بشكل إرادي ".**[930]

ولئن كانت الروبوتات الجراحية الذكية تتشارك مع الآلات في العديد من الخصائص التكوينية، إلا أن هذه الأخيرة تتميز بقدرتها الكبيرة على الاستجابة للأحداث بشكل مستقل دون الحاجة للحصول على أوامر بشرية، ومع تزايد ذكاء الروبوتات ونقاط تشابهها مع الانسان كثر النقاش حول أهمية منح الشخصية القانونية لهذه الكيانات، ففي سنة 2017 منحت المملكة العربية السعودية الجنسية **ل "صوفيا "** وهي روبوت من إنتاج شركة **هانسون روبوتيكس** [931].

بيد أنه وكما تقدم ففي ظل المسار المتنامي لمظاهر استقلالية الروبوتات الجراحية وأمام تغير أدوار الطبيب الجراح من الأداء النشيط والمتمثل في تولي مهام الجراحة إلى نمط جديد وهو الإشراف على عملية سير الجراحة، فإنه وعلى النقيض من ذلك ينتقل دور الروبوتات الجراحية من أدوار المساعدة لمرحلة جديدة وهي الأداء النشيط أي الإشراف التام على جميع أطوار العمليات الجراحية، لكن الأمر ليس بالهين إذ تطرح العديد القضايا في هذا السياق من قبيل انتقال عبء مسؤولية الأداء الطبي[932] فسابقا

930 أياد جميل كمال، تفعيل فكرة النيابة القانونية والشخصية الافتراضية في مسؤولية الروبورتات الآلية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد (14)، العدد (52)، 2025، ص 240 وما يليها.

931 Xiaoli shentu ; Phd , Areview on legal issues of medical robots , narrative review , 2024 ; P 1.

932 Tom Goffin and sofia Palmieri , regaulting smart healthcare robots : The european approach , research hand book on health ai and the law ; 2024 ,P 88 et 89 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كان الطبيب ملزم بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بسير العملية الجراحية من بدايتها إلى نهايتها، أما اليوم وفي ظل العمليات الجراحات المزمع القيام بها عن طريق الروبوتات يمكن التساؤل حول الجهة المتحملة للمسؤولية؟ وضابط انتقال عبء هذا الالتزام؟

وفي ظل غياب أي نص تشريعي بالمغرب يعالج مسألة الضابط في انتقال الالتزام من الطبيب الجراح للروبوت الجراحي يمكن الرجوع للمعايير المحددة من طرف إدارة الغذاء والدواء الأمريكية والمعروفة ب (FDA) أو (USFDA) والتي وضعت مستويات محددة يمكن من خلالها استنباط جواب للسؤال السالف الذكر آنفا وهذه المستويات هي كالآتي:

المستوى الأول: ويتعلق الأمر بالروبوتات المساعدة وهي روبوتات جراحية تتطلب من الجراح التحكم في جميع حركات الجهاز وأدواته الجراحية بشكل مباشر ومستمر.

المستوى الثاني: ويتعلق هذا المستوى المحدد من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) باستقلالية المهام حيث أن الروبوتات يمكنها تنفيذ ومراقبة كافة الإجراءات الآلية والمبرمجة مسبقا لمهام محددة من قبل الطبيب الجراح أي أن الروبوت في هذه الحالة ينفذ العملية بالكيفية الدقيقة التي يحددها له الطبيب.

المستوى الثالث: وهو مستوى الاستقلالية الشرطية حيث تقوم الروبوتات الجراحية في هذا المستوى باقتراح استراتيجيات مختلفة خاصة بالمريض سواء تعلق الأمر بالمهام الرقابية أو التدخلات الجراحية والتي يعود للجراح الاختيار من بينها.

المستوى الرابع: في المستوى الرابع يتمتع الروبوت الجراحي باستقلالية كاملة حيث يكون قادرا على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن العملية الجراحية بأكملها، بما في ذلك سير العمل قبل وأثناء الجراحة.[933]

وفي ظل هذه المستويات المحددة من طرف إدارة الغذاء والدواء الأمريكية والمعروفة ب (FDA) كثر الحديث عن فرضية منح الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية والفائدة من مسائلتها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بروبوتات جراحية من المستوى الرابع، أي روبوتات جراحية مستقلة استقلالية تامة وقادرة على إنتاج واتخاذ قرارات دون الحاجة لأوامر الطبيب أو التقني المكلف بالبرمجة بل إن هذه الروبوتات غالبا ما تقدم حلولا ابتكارية في العملية الجراحية.

الفقرة الثاني: منح الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية

إن مناقشة منح الروبوتات الجراحية الشخصية القانونية وتطويع نطاق المسؤولية القانونية الناجمة عن الأضرار التي تسببها يقتضي منا بالأساس ملامسة الجوانب العلمية والعملية المتعلقة بهذه الروبوتات ثم تحديد ماذا فعالية نظرية الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الروبوتات؟ ولما كان التوجه الحديث في مجال الروبوتات الجراحية بصفة عامة والمسؤولية المدنية عن أضرار هذه الروبوتات بصفة خاصة، يتطلب ابتكار حلول قانونية حديثة من قبيل ; تأسيس مسؤولية الروبوتات الجراحية على أساس على فكرة النائب القانوني أو ما يطلق عليه النائب الإنسان المسؤول **(Le représentant humain responsable)**[934] إذ يتم تفعيل هذه الفكرة على أساس منح الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية وجعل الانسان المستخدم لها نائب قانوني يتحمل جل الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية.[935]

والجدير بالبيان أن بناء النظام القانوني للنائب الإنسان في "التوجه الأوروبي" لا يعتبر أن الروبوتات تدخل ضمن نطاق الأشياء كما هو الحال بالنسبة للآلات الميكانيكية، كما لا يمكن اعتبار أنها ليست كائن غير عاقل والعلة في ذلك هو الوصف المطبق على الشخص المسؤول عن الروبوت أي **" النائب" (Agent)** ومن ناحية أخرى يمكن أن نستشف من خلال ما ورد في القانون الأوروبي الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات عامة والجراحية خاصة، بأنه لم يتم المساس بأهلية الروبوت.

فالروبوتات الجراحية على الرغم من أنها مسخرة لخدمة البشر فهي ليست بمركز التابع القانوني للإنسان لأن القواعد العامة تنص على أن المتبوع له إشراف تام على التابع كامل الأهلية كما أنه بإمكان المتبوع الرجوع على التابع، والجدير بالبيان أن القانون الأوروبي

933. Andrey lle , turner s.Baker ... , le vels of autonomy in FDA- cleaned surgical robots : a systematic review , article mpj / digital medicine / (2024) 7 : 103 ; P 1

934 هو حل مبتكر قدمه البرلمان الأوروبي ضمن قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات والصادر في فبراير من سنة 2017.

935 أياد جميل كمال، المرجع السابق، ص 250.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

عندما فرض المسؤولية المدنية على النائب الإنسان آنذاك فرضها لعلة مفادها استحالة مساءلة الروبوتات عن الأضرار الناجمة عن تقصيرها أو إهمالها في العملية الجراحية المنجزة من طرفها في الوقت الراهن.[936]

بيد أن هذا الطرح ليس الوحيد إذ يرى أحد الباحثين ضرورة اسناد الشخصية القانونية للروبوتات غير أن هذه الشخصية المسندة للإنسآلة يجب أن تكون مختلفة عن مثيلتها المتعلقة بالإنسان والحيوان، بهدف ضمان أمن مستخدمي هذه الروبوتات وأمنها هي ذاتها; الأمر الذي أكد عليه القرار الأوروبي المتعلق بقواعد القانون المدني للإنسآلة السالف الذكر آنفا والذي وضع مجموعة من الضوابط المحددة للكينونة القانونية لهذه الشخصية، بحيث يكون لكل آلة منها شخصية إلكترونية تحمل رقما تسلسلي وهوية رقمية[937].

غير أن المقصود ها هنا بإفراد الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية ليس الانفصال التام عن الإنسان أو الادعاء باستقلال إرادتها، أو أنها تمتلك الوعي الإنتاجي والإدراك الحسي، فهذه الروبوتات في حقيقية الامر لم تتجاوز مرحلة الذكاء الاصطناعي[938] أي أنها لم تصل بعد مرحلة الإدراك الاصطناعي[939]. وفي خطوة غير مسبوقة سنة 2017 اعترفت ولاية نيفادا الأمريكية ببعض سلطات الشخص الاعتباري للروبوت من خلال تمرير قانون " ASSEMBLY BILL 69 "[940].

إذن مما سبق ذكره آنفا نستشف أن مسألة تحديد الشخصية القانونية للروبوتات الجراحية أمر ليس بالهين خاصة في ظل تعدد النظريات الفقهية والحلول القانونية المبتكرة خاصة تلك المنصوص عليها ضمن القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لسنة 2017 والتي حاولت حل هذه المعضلة خصوصا أمام بروز نوع جديد من الروبوتات الجراحية عالية الذكاء والتي يمكن اعتبارها ضمن المعيار الرابع المحدد من طرف إدارة الغذاء والدواء الأمريكية والمعروفة ب (FDA) المشار إليه أعلاه، مما زاد من حدة النقاش حول فرضية اسناد الشخصية القانونية من عدمها لهذه الروبوتات فالقانون لا يصنعه الفلاسفة بنظرياتهم ولا رجال القانون بنظرياتهم ولا رجال القانون بصيغهم القانونية وإنما المهندسون باختراعاتهم التي تصنع وتطور القانون.[941]

أما بالنسبة للمغرب وفي ظل غاب أي نص قانوني أو مدونة متضمنة لتأطير قيام المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات يبقى الحل الوحيد هو محاولة تكييف هذه الأضرار مع ما هو وارد في القواعد العامة.

المطلب الثاني: مأسسة المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية في ضوء القواعد العامة

إن عملية تأسيس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية على أساس القواعد العامة سواء الوردة في ظهير الالتزامات والعقود وخصوصا مسؤولية حارس الأشياء **"الفقرة الأولى "**، أو من خلال القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات **" الفقرة الثانية "**، ليس بالأمر الهين في ظل غياب نص قانوني مؤطر للذكاء الاصطناعي بصفة عامة والروبوتات الجراحية بصفة خاصة ; الأمر الذي يتطلب عملية ذهنية دقيقة بغية جرد النصوص القانونية العامة ومحاولة تكييفها مع خصوصية الروبوتات الجراحية الذكية.

الفقرة الأولى: المسؤولية الشيئية كأساس للأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية

---

936 همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوتات (تأثير نظرية "النائب الإنسان " على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في ضوء القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 25، 2018، ص 84 و85.

937 محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة (Robots) "الشخصية والمسؤولية... دراسة تأصيلية مقارنة "، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017، ص 113.

938 في الحقيقة إن غياب الإدراك الإصطناعي المستقل للروبوتات الجراحية يصعب من مهمة إسناد الشخصية القانونية المستقلة لهذه الروبوتات بل يغدوالحديث عن مسؤوليتها الشخصية أمر مستبعد لما فيه من مساس بحقوق المتضررين والعلة في ذلك عدم تحمل الروبوتات للالتزامات القانونية عامة والمالية خاصة.

939 نور الدين التوزاني، تأثير الذكاء الاصطناعي على النظرية العامة للمسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي 2025/2024، ص 173.

940 ينظر: نور الدين التوزاني، تأثير الذكاء الاصطناعي على النظرية العامة للمسؤولية المدنية، مرجع نفسه، ص 183.

941 C-A.colliard ; la machine et le droit privé français contemporain. In le droit privé français au milieu du xx éme siècle. Etudes offertes à G.Ripert. Ed. LGDJ. 1950, P 115 – 137.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حظيت المسؤولية عن حراسة الأشياء باحترام كبير لدى الفقه والقضاء المعاصرين ومراد هذا الاهتمام يرجع بالدرجة الأولى إلى تعدد وتجدد المشاكل القانونية التي ترتب على هذا النوع من المسؤولية 942، كما أن المسؤولية عن حراسة الأشياء شكلت لفترة زمنية ليست بالهينة غطاء حمائي للمتضررين من الأشياء غير الحية، ولعل هذه الأهمية هي ما تقودنا لتعريف الشيء على أنه **" كل ما هو مادي غير حي "** والجدير بالذكر بأن مفهوم الشيء الواسع حسب أحد الباحثين يتضمن الآلات الميكانيكية والمكائن، إذا ما احتاجت حراستها أو مراقبتها إلى عناية خاصة.943

وقد نظم المشرع المغربي هذا النوع من المسؤولية في الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود944 أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نظم هذه المسؤولية في المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي945.

وحيث إن القانون المغربي لا يتوفر على إطار قانوني محدد للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية فإن مكنة تكييف هذه المسؤولية على أساس مسؤولية حارس الأشياء مطروح بقوة داخل المغرب وخارجه.

ولعل ما يقودنا لهذا القول هو ما شهدته الساحة القانونية من خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للروبوتات، فمنهم من أكد فرضية الشخصية القانونية للروبوتات ومنهم من أنكر ذلك بعلة أن الروبوتات لا تتوفر على مقومات الشخصية القانونية، إنما تعتبر في حكم الأشياء شأنها في ذلك شأن باقي الأشياء خاصة وأن قيام الشخصية القانونية للروبوتات يتطلب العديد من المقومات من قبيل التوفر على ذمة مالية مستقلة وهوية شخصية وتوفير ممثل قانوني لها اسوة بالشخص الاعتباري.946

ولا مراء أن فرضية تأسيس مسؤولية الروبوتات الجراحية على أساس حراسة الأشياء يتطلب حسب مدلول الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود **تولي حراسة الروبوتات الجراحية** ويقتضي هذا الشرط أن يكون الشيء "الروبوت الجراحي " في حراسة الشخص حتى يسأل عن الأضرار التي تحدثها هذه الروبوتات الجراحية ويمكن تفسير الحراسة في هذه الحالة أن يملك الحارس الاستعمال والرقابة والتوجيه أما بالنسبة **للشرط الثاني** فيتجلى في أن **تحدث هذه الروبوتات الجراحية ضررا للغير** وهذا يقتضي بالأساس أن يكون دور الشيء في إحداث الضرر دون أن يعني ذلك ضرورة وجود اتصال بين الشيء والمضرور. 947

بيد أن هذه الفرضية غير مسلم بها لاعتبارات عديدة من قبيل كون معايير الحراسة لا تتلاءم والغاية الجوهرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ أن الحراسة تقوم على سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه، بينما تتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي ومنها الروبوتات الذكية على التحرر من الرقابة والتوجيه الإنساني، وعليه فكيف يمكن الاعتراف بسلطة الطبيب أو الممارس الصحي أو إدارة

---

942 عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام – الكتاب الثاني – المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثاني، 2011، ص 177.

943 عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023، ص 107.

944 **ينص الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه:**

" كل شخص يسأل عن الضرر الحصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1- أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر

2- وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المضرور"

945 تنص المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

"On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait، mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre، ou des choses que l'on a sous sa garde."

946 حسن السوسي، الذكاء الصناعي – مقاربة قانونية – مرجع سابق، ص 118 / 119.

947 ينظر: محمد سلام، دعوى المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء، مجلة المحاكم – العدد 90 – ص 43 ; در اريس محمد، وسائل دفع مسؤولية حارس الشيء غير الحي في القانون المغربي والجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 1999-2000.

المستشفى أو الموجه للروبوتات الجراحية؟ وهل تتحقق الغاية آنذاك الغاية من الذكاء الاصطناعي وهي الوصول إلى نتائج عالية الجودة ودقيقة في ظل تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة بالخروج عن سيطرة ورقابة الإنسان.[948]

ولما كان من شأن ذلك أن يؤدي لصعوبة كبيرة في تطبيق مسؤولية عن حراسة الأشياء على الروبوتات الجراحية الذكية، بسبب استحالة تكييفها على أساس أشياء بالمفهوم التقليدي، حيث أن هذه الأخيرة تقوم على أساس فكرة الحراسة المادية وهو ما لا يتوافق بشكل جلي مع طبيعة الروبوتات الجراحية الذكية القائمة على أساس أنظمة الذكاء الاصطناعي غير الملموسة، وحتى إن اتخذت الروبوتات الجراحية صورة مادية بسيطة فإن البرمجيات التي تحرك هذه الروبوتات لا تتخذ صورة مادية. الأمر الذي يفرض الزامية التحول في فكرة الحراسة من الطابع المادي المجرد إلى الطابع القانوني عن طريق ربط مفهوم الحراسة بالملكية أو الحق الثابت على الشيء، بحيث يتم الاستفادة من الضمانات المتوفرة في المسؤولية الشيئية مما يجعلها منسجمة بشكل كبير مع الصيغة التأمينية المعاصرة للمسؤولية المدنية.[949]

الفقرة الثانية: مساءلة المنتج عن الأضرار الناجمة الروبوتات الجراحية

ظهرت مسؤولية المنتج في القانون الأمريكي مع مطلع خمسينات القرن الماضي غير أن تطور هذه المسؤولية ووصولها لما يطلق عليه اليوم بالمسؤولية "الصارمة" لم يكن وليد الصدفة بل هو نتاج تاريخ طويل من التطورات التي شملت القانون العام الأمريكي، إذ يقال أنها مرحلة تنافس المسؤولية العقدية والمسؤولية القائمة على الأخطاء والإهمال والمسؤولية الصارمة حول أساس قيام مسؤولية المنتج لكي يستقر القضاء الأمريكي وبعده القانون الفيدرالي الأمريكي في ستينات القرن الماضي بأن مسؤولية المنتج هي مسؤولية صارمة ذات طبيعة خاصة تكرس مسؤولية المنتج بضمان السلامة.[950]

أما في أوروبا فقد بزغت بوادر مسؤولية المنتج مع التوجه الأوروبي الصادر سنة 1985 حيث حاول هذا الأخير تقريب الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء [951]بشأن المسؤولية عن شروط قيام المسؤولية عن المنتجات المعيبة وسبل تقليص والإعفاء من هذه المسؤولية، أما بالنسبة للمغرب فقد تأخر صدور قانون مؤطر لمسؤولية المنتج لحدود سنة 2011 من خلال القانون 24.09 [952]المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات.

ولما كان الهدف من القواعد القانونية المقررة في القانون 24.09 إقرار مسؤولية المنتج فإن تطبيقها على الروبوتات الجراحية يقتضي منا اعتبارها منتوجات شأنها في ذلك شأن باقي المنتوجات [953]، أو اعتبارها في حكم المستلزمات الطبية الخاضعة في تنظيمها القانوني للقانون [954]84.12، وقد عرفت المادة 1 من هذا القانون المستلزم الطبي بأنه: " كل أداة أو جهات أو معدات أو مادة أو منتوج أو أي عنصر آخر يستعمل منفردا أو منضما بما في ذلك التوابع والابرامج المعلوماتية التي تدخل في تشغيله، والمخصص من

---

948 948 مريم بنت سالم بن سيف الوهابية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، المؤتمر العالمي الثامن لكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس – التحديات القانونية في العصر الرقمي – 2023، ص 392.

949 مريم بنت سالم بن سيف الوهابية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، مرجع سابق، ص 393

950. Gregory C.keating ; Products liability As Enterprise libility , University of southern california law scool , legal studies woking ; paper 220 , 2016 year , P 4 ,5

951 للمزيد حول هذه النقطة ينظر:

Maha el nabhani , Harmonisation de la responsabilité du fait des produits défectueux Etude comparative entre le droit marocain et le droit communautaire , Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit privé ; Université sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès , Faculté des science juridiques , économiques et sociales ; Année Universitaire – 2019- 2020 , P 4 et P 5 .

952 ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 غشت 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4678.

953 حسن السوسي، الذكاء الاصطناعي – مقاربة قانونية – المطبعة الأورو – متوسطية للمغرب – فاس، الطبعة الأولى، 2023، ص 124.

954 ظهير شريف رقم 1.13.90 صادر في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013) بتنفيذ القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، الجريدة الرسمية عدد 6188 بتاريخ 12 ذي القعدة 1434 (19 ديسمبر 2013) ص 6129.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

طرف الصانع للاستعمال لدى الانسان لأغراض طبية أو جراحية، والذي لا يمكن الحصول على مفعوله الأساسي بوسائل دوائية أو مناعية أو أيضية، ولكن يمكن دعم وظيفته بمثل هذه الوسائل." 955

ولئن كان الهدف من تطبيق القواعد القانونية المقررة في القانون 24.09 والقانون 84.12 هادفة إلى مأسسة المسؤولية عن الروبوتات الجراحية بالمغرب في ظل غياب نص قانوني صريح، إلا أنه إذا ما تم اعتماد المعيار الذاتي كأساس لهذه المسؤولية والمعتمد في أساسه على التميز بين الأشياء من خلال ما تتوفر عليه من مقومات ذاتية وحسية من قبيل القدرة على الإنتاج الفكري والتوفر على الإرادة المستقلة في اتخاذ القرارات، الأمر الذي يستشف منه أن مسؤولية المنتج حسب هذا المعيار تنحصر في نطاق الروبوتات العادية دون الروبوتات الجراحية الذكية 956، والمحددة في المستوى الرابع حسب تصنيف إدارة الغذاء والدواء الأمريكية والمعروفة ب (FDA) المشار إليه أعلاه.

وحيث إن الاعتداد بمأسسة المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار الروبوتات الجراحية يستوجب بالأساس توفر شروط مسؤولية المنتج والمتمثلة أساسا في انطواء الروبوت على عيب957 ثم أن يكون المنتوج معروض في السوق.958

ولعل الثابت في قيام مسؤولية المنتج هو العيب في المنتج **(الروبوت الجراحي)** بغض النظر عن خطاء المنتج من عدمه، حيث أن المنتج يتحمل هذا الأخير تبعة الأضرار وفقا لنظرية تحمل المخاطر – القائمة على أساس تحمل تبعة النشاط الإنتاجي – فالمنتج هو المسؤول قانونا عن المنتج الذي لا تتوفر فيه شروط السلامة والأمان، أما بالنسبة للمتضرر فإنه لا يتحمل عبء اثبات خطأ المنتج بل يقع على عاتقه عبء اثبات أن الضرر قد نشأ بسبب عيب في المنتج959. غير أن وجود عيب في الروبوت لا يعدد سبب وجيها لمسألة المنتج إنما يقتضي الأمر وقوع ضرر للمريض ثم ثبوت وجود علاقة سببية بين العيب والضرر الحاصل للمريض أثناء العملية الجراحية والعلة في ذلك أن سبب الضرر هو المحدد لوجوب التعويض من عدمه فقط يحتوي الروبوت الجراحي على عيب غير أن سبب الضرر قد يكون دواء أو مستلزما طبي.

ولئن بدا من خلال القواعد القانونية الحاكمة لمسؤولية المنتج بأن أمر إسناد المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية أمر بديهي وسهل المراس فإن جوهر هذه العملية ليس بالهين خاصة وأن الروبوتات الجراحية تجمع بين أشياء مادية وبرامج ذكية تتطور باستمرار بل إنها قد تزيد عن المطلوب منها أو تنقص منه، ولا مراء أن هذه العقبة ليست الوحيدة أمام تطبيق مسؤولية المنتج على الروبوتات الجراحية ولعل ما يقودنا للقول بذلك هو ما نصت عليه المادة 106-9 حول فرضية إعفاء المنتج إذا ما ثبت أن الضرر راجع لمخاطر التطور العلمي.960

---

955 المادة 1 من القانون 84.12

956 حسن السوسي، الذكاء الاصطناعي – مقاربة قانونية – مرجع سابق، ص 124 و 125.

957 المادة 106-3 من قانون الالتزامات والعقود على أنه:

" ينطوي منتوج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذا بعين الاعتبار كل الظروف، لاسيما:

أ- تقديم المنتوج

ب- الاستعمال المرتقب من المنتوج

ج -وقت عرض المنتوج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر اتقانا عرض لاحقا في السوق. "

958 كما نصت المادة 106-4 على أنه:

" يعتبر المنتوج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضيبه أو استعماله داخل التراب الوطني ".

959 محمد عبد الحفيظ المناصير، وسن فيصل الرواشدة، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي " دراسة تحليلية استشرافية مقارنة «، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024، ص 818.

960 تنص المادة 106-9 على أنه:

" تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقا لهذا الباب، إذا تمكن من اثبات:

أ- أنه لم يقم بعرض المنتوج في السوق

ب- أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتوج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا

ج-أن المنتوج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية

من المسلم به أن مقاربة موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية يتطلب منا الالمام بكل الجوانب الناظمة لهذه المسؤولية من أسس وآثار، ولعل الحديث عن آثار المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية يتطلب منا الإحاطة بخصوصية التعويض عن هذه الأضرار وتقادم الدعاوى الناشئة عنها **"المطلب الأول "**، ثم العمل على كشف اللثام عن دور مؤسسة التأمين في تعزيز حقوق المتضررين، في الحصول على تعويض عادل وفق ما تقتضيه قواعد العدالة والانصاف، وأخيرا معاينة دور التعويضات التكميلية كركيزة مستحدثة لتعزيز الضمانات الحمائية الموجهة للمتضررين من الروبوتات الجراحية **" المطلب الثاني "**.

المطلب الأول: التعويض عن أضرار الروبوتات الجراحية وتقادم الدعاوى الناشئة عنها

إن الحديث عن التعويض عن أضرار الروبوتات الجراحية يتطلب منا بالأساس الكشف عن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم ونحص بالذكر الفصلين **88 و98 " الفقرة الأولى"**، ثم العمل على تطويع القواعد القانونية الخاصة بالتقادم والواردة في الفصل 106 في ظل غياب نص قانوني يعالج تقادم المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية وأيضا في ظل غياب نص محدد لتقادم المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار المنتوجات المعيبة **"الفقرة الثانية "**.

الفقرة الثانية: خصوصية التعويض عن أضرار الروبوتات الجراحية

بدء ذي بدء يمكن القول بأن أسمى وظيفة للمسؤولية المدنية هي الوظيفة التعويضية القائمة على محاولة جبر الضرر فمضمون المسؤولية المدنية ينسجم مع فكرة إرجاع التوازن المفقود بسبب الضرر وإعادة الضحية إلى الوضعية الأولى التي كان عليها قبل وقوع الفعل المسبب للضرر.[961]

غير أن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية تختلف حسب خصوصية النظم القانونية المعمول بها "اللاتينية منها والأنجلوسكسونية " ومن الأمثلة على هذه الخصوصية طبيعة التعويضات (dommages) في القانون المدني الإنجليزي التي تعتبر عرفية من حيث نطاقها القانوني وقضائية من حيث نشأتها.

فهي تعود من حيث أصولها للأحكام العامة (Common law) فهي قوانين عرفية غير مكتوبة مبنية على السوابق القضائية المتواتر على العمل بها في المحاكم الإنجليزية، كما أن هناك صنف أخر مكون لها وهو ما يعرف بالأوامر القضائية (injunctions) والتي تتخذ في طبيعتها معالجة إنصافية يرجع مهدها إلى قواعد العدالة والانصاف[962] ما يعني إعطاء حيز كبير للاجتهاد القضائي على عكس ما هو معمول به في القوانين المدنية اللاتينية ذات التوجهات المحدودة في تحديد التعويضات المحكوم بها في حدود النصوص القانونية الممكنة للقاضي من عملية استنباط مقدار التعويض.

والتعويض في القواعد العامة المنظمة لمختلف التشريعات المدنية يتخذ غالبا إما صورة تعويض نقدي أو عيني، إذ أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فيتحدد شكله ومضمونه وقيمته بناء على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فمتى ما استقرت هذه الأخيرة على نمط ومقدار معينين من التعويض لا تقبل النقاش فيه، إلا أنها إذا ما أقحمت في هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته في حسابها عند تقديره في هذه الحالة يكون قضائها معرضا للنقض.[963]

د-أن العيب راجع لمطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية

هـ-أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق "

961 عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني – دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي – مصادر الالتزام الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الرابعة، 2020، ص 287.

962 يونس صلاح الدين علي، معالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي " دراسة تحليلية مقارنة بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري «، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2018، ص 31.

963 للمزيد حول هذا الموضوع ينظر:

حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف للنشر القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص 562 وما يليها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالتعويض يعد أحد أهم آثار المسؤولية المدنية كما أسلفنا الذكر آنفا، كما أنه أداة لمحاولة إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته على الأقل، وقد فرضته مختلف التشريعات على كل متسبب بفعله في إحداث ضرر للغير 964، غير أن التعويض عن أضرار الروبوتات الجراحية له خصوصيته في ظل عدم وجود قاعدة تشريعية ناظمة لهذا النوع من الأضرار وفي ظل غياب أي رؤيا واضحة حول نوع المسؤولية لكن على كل حال فإننا وكما تطرقنا لذلك آنفا سنعمل على الرجوع للقواعد العامة وتأسيس هذا التعويض إما على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية تطبيقا لنص الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود أو على أساس المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات المعيبة.

فالتعويض عن الضرر حسب منطوق الفصل 98 من ظهير الالتزامات والعقود إما أن يتعلق بالخسارة التي لحقت المدعي فعلا أو المصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى انفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.965كما ينص الفصل 106-10 المتعلق بالمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة على أنه **"يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرض لها الضحية."**

وحيث أن الثابت من الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية هو محاولة هذه الأخيرة توفير غطاء حمائي للمتضررين فإن هذا التعويض قد يتخذ شكلين كما أسلفنا الذكر أعلاه وهوما كالآتي: إما تعويض عيني أو تعويض بمقابل، فبالنسبة للتعويض العيني فإنه يقوم على أساس مبدأ إزالة الضرر بأن يقضى على سببه أو مصدره966، فمثال ذلك فالأضرار المترتبة عن الروبوتات الجراحية كأن يسبب الروبوتات ضررا لعضو من أعضاء المريض فيقوم المستشفى بتوفير علاج مناسب للمريض لإعادة العضو إلى وظيفته الأصلية أو كأن يسبب الروبوت الجراحي جرحا في جسم المتضرر فيتم التكلف فإجراء عملية تجميل للمتضرر بغية إعادة الجسم لما كان عليه قبل إجراء العملية الجراحية عن طريق استعمال الروبوت الجراحي.

أما بالنسبة للتعويض بمقابل فيقوم أساسا على منح المتضرر عوضا عن الضرر الذي ناله قصد التخفيف من وقع الضرر عليه967فمن تعرض لعجز كلي أو جزئي جراء العملية الجراحية المزمع القيام بها عن طريق الروبوتات الجراحية تستحق تعويض بمقابل وهو نوعان إما تعويض نقدي أو تعويض أو غير نقدي.

فالنسبة للتعويض النقدي هو مبلغ من المال يتولى القاضي تقديره القاضي تقديره بشكل جزافي ويشترط في هذا التعويض النقدي أن يكون متناسبا مع حجم الضرر 968فإذا ما حكمت المحكمة بتعويض مالي نتيجة تعرض مريض لأضرار جسدية جراء عملية جراحية منجزة بواسطة روبوت فإن هذا المقدار يحدد بشكل جزافي كما هو مبين أعلاه، كما يجب على القاضي مراعاة بعض الأمور الضروري من قبيل حجم الضرر وما سببه من عجز كلي أو جزئي ومدى قدرة المتضرر على القيام بعمله أو نشاطه الاقتصادي.

الفقرة الثانية: تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية

بدء ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يقم بتعرف التقادم[969] تاركا الباب مفتوح أما الفقه والقضاء وعليه فقد عرفه بعض الفقه على أنه وسيلة وسبب من أسباب انقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية ولا سيما الالتزامات غير التامة إذا توانى

964 ينظر: هشام المراكشي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية – الجزء الثاني – مرجع سابق، ص 184.

965 الفصل 98 من ظهير الالتزامات والعقود.

966966 ادريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني – مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص 193.

967 ادريس العلوي العبدلاوي، مرجع نفسه، ص 193.

968 ينظر: عادل حمود قايد العدواني، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق قسم القانون المدني، 2014/2013.

969 ارتباطا بالموضوع فإنه سيتم الاقتصار على تعريف التقادم المسقط واستثناء التقادم المكسب
للمزيد ينظر: محمد أحمد محمد برسيم، التقادم المسقط للحقوق والدعوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والانجليزي والشريعة الإسلامية -، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة / كلية الحقوق، السنة 2004.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

صاحبها عن ممارستها أو أهمل المطالبة بها خلال مدة معينة حسب ما هو محدد قانونا.[970] وعلى النقيض من ذلك فقد عرفه القانون المدني الفرنسي في المادة 2219 بأنه وسيلة للكسب أو التحرر بمرور مدة زمنية وبحسب الشروط المحددة قانونا.[971]

وارتباطا بموضوع هذه الورقة البحثية " المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية" فالظاهر جليا غياب أي نص قانوني مؤطر للتقادم في هذا النوع من المسؤولية وهو أمر منطقي إذ لا يمكن أن يتضمن القانون المغربي نصوص خاصة بهذا النوع من المسؤولية في ظل غياب نص قانون ناظم لهذا النوع من المسؤولية.

وبناء عليه فإننا سنعمل على اسقاط القواعد التليدة في النصوص العامة على هذا النوع من المسؤولية، غير أن طريق الاهتداء لهذا الأمر ليس بالهين لذلك فإننا سنأخذ بعين الاعتبار طبيعة الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود والقانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات.

باستقراء القواعد القانونية المنصوص عليها في الفصل 88 و106 من ظهير الالتزامات والعقود والفصول من 106-1 إلى 106-14، نستشف أن المشرع المغربي لم ينص على قواعد خاصة بتقادم المسؤولية المدنية للمنتج عكس المسؤولية التقصيرية في الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود وعليه فإننا سنقوم بمأسسة تقادم المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية على أساس الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود سواء تعلق الأمر بتأسيس هذه المسؤولية على أساس حراسة الأشياء أو مسؤولية المنتج.

وبالرجوع للفصل 106 نجده ينص على ما يلي: **" إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر."**

وحيث أن الثابت من النص أعلاه أن المسؤولية المدنية من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم في الأصل بمضي خمس سنوات، تبتدئ من وقت العلم اليقيني للمتضرر بحدوث الضرر والشخص المسؤول عن الضرر،[972] فمثلا إذا تعرض شخص لضرر جراء عملية منجزة عن طريق روبوت جراحي فسواء تم تأسيس هذه المسؤولية على أساس الفصل 88 أو على أساس القانون 24.09 فإن دعوى تعويض تتقادم بمضي خمس سنوات ما دام المتضرر على يقين بحدوث الضرر ومدرك للمسؤول عن حدوثه.

غير أن هذا الآجال المشار إليه أعلاه **"خمس سنوات"**، يمكن أن يصل **لعشرين سنة**، إذا انتفت الشروط المنصوص عليه في الحالة الأولى وهي: **" العلم بحدوث الضرر"** ثم **" معرفة المسؤول عن إحداث الضرر"**،

فعلى سبيل المثال إن سبب الروبوت الجراحي للمتضرر أضرار لم تظهر خلال 5 سنوات أو لم يظهر الشخص المسؤول عن هذه الأضرار فمدة التقادم تنتهي بمضي 20 سنة من وقت حدوث الضرر كما هو مشار إليه في الفصل 106 السالف الذكر آنفا.

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية والتعويضات التكميلية

يعد التأمين آلية أمان واطمئنان خاصة في ظل تعدد المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وفي ظل أفول مؤسسة المسؤولية المدنية بعناصرها التليدة على استيعاب وجبر كافة الأضرار اللاحقة بالمتضررين، وهو الأمر الذي عزز موقع مؤسسة التأمين خاصة في مجال يتسم بالجدة كالأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية، غير أن هذه العملية ليست بالهينة مما يتطلب إعادة النظر في أسس هذه المؤسسة **" الفقرة الأولى"**، ورغم كل المميزات التي يوفرها التأمين فإنه لا يعد الحل الوحيد لضمان تغطية هذه الأضرار ففي كثير من الأحيان قد يتطلب الأمر تعويضات تكميلية من قبيل التضامن الوطني وصناديق التعويض الجماعية **" الفقرة الثانية".**

970 مأمون الكزباري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه، بدون ذكر المطبعة والطبعة، 1970، ص 516.

971 عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثالث أحكام الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثالثة، 2020، ص 323.

972 ينظر: هشام المراكشي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية – الجزء الثاني – مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2023، ص 187.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الأولى: التأمين عن أضرار الروبوتات الجراحية

التأمين مصدر أمان واطمئنان حيث أنه يهدف إلى جعل الانسان في مأمن من المخاطر، والآفات التي تهدده، فالتأمين يكتسي أهمية كبيرة في العصر الحالي بسبب ما رافق التطور الصناعي والطاقي والتكنولوجي من ازدياد في المخاطر واشتداد في عواقبها.[973] ويعرف عقد التأمين بأنه "**اتفاق يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين، وهو المؤمن، اتجاه الطرف الآخر، الذي هو المكتتب، نظير أقساط واشتراكات يلتزم هذا الأخير بأدائها، بتغطية خطر معين، عن طريق دفع أداء محدد للمكتتب أو للمستفيد في حالة تحقق الخطر.**"[974]

ونظرا للتطورات الكبيرة التي شهدتها الساحة القانونية في مختلف المجالات الحيوية، شهدت العلاقة بين المسؤولية المدنية ونظام التأمين تحولات جذرية، إذ أن هذه العلاقة أصبحت مبنية على أسس وروابط وطيدة قوامها التهافت والتسابق نحو خلق مفهوم جديد للتأمينات التعويضية والملاحظ أن ظهور التأمين قد عاصر مرحلة تطور المسؤولية المدنية في فرنسا والنقاش الفقهي المحتدم حول بعض الإرهاصات التي وجهتها سنة 1870، حيث بدأ نظام التأمين آنذاك يقتحم مجال المسؤولية المدنية شيئا فشيئا خاصة في ظل افول القواعد التليدة على مواكبة الأنماط الحديثة والخاصة للمسؤولية المدنية.[975]

والجدير بالذكر أنه كلما اتسعت دائرة المسؤولية المدنية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلما زادة معها الحاجة لخلق نظم قانونية تأمينية ذات نطاق واسع يشمل مختلف أشكال المخاطر الحديثة[976] الأمر الذي من شأنه ي تحقيق الأمن القانوني للمتضررين والإسهام بشكل فعال في تحصين حقوقهم من الهدر والضياع.

والتأمين كفكرة محكوم بالضرر الذي يعتبر شرطا جوهريا لاستحقاق التعويض ولذلك فإنه في حالة تحقق الخطر وانتفاء شرط الضرر لا مجال للحديث عن استحقاق أي شكل من أشكال التعويض، فجسامة الضرر هي المحرر الرئيسي للتعويض الذي يجب أن يناسب وحجم الضرر الواقع.[977]

مما سبق يمكن القول أن التأمين هو وسيلة فعالة لتغطية الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية خاصة إذا ما تم إخضاع هذه الروبوتات للنظرية القائلة باعتبار الروبوتات الجراحية أشياء تدخل في نطاق الفصل 88 **من ظهير الالتزامات والعقود المغربي**، غير أن المشرع المغربي في مدونة التأمينات[978] جعل الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لانعقاد عقد التأمين واثباته[979]، وأن يحدد المخاطر المؤمن عليها والجهة المؤمنة فعلى سبيل المثال قد تكون المخاطر المؤمن عليها جميع المخاطر ذات الصلة بالعملية الجراحية من بداية الكشوفات لنهاية الجراحة كما قد تشمل الأخطار الواقعة أثناء العملية الجراحية، وأن تحدد في بوليصة التأمين الجهة المؤمنة كأن يكون المستشفى العام أو الخاص أو المنتج الأصلي للروبوت.

---

973 فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين – دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات – دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2020، ص 5.

974 فؤاد معلال، مرجع نفسه، ص 18.

975 محمد المساوي، دور التأمين في تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 22، مارس 2017، ص 161 و162.

976 للمزيد ينظر: محمد شريف عبد الرحمن – عقد التأمين – المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007.

977 محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية، 2010، ص 87.

978 القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

979 تنص المادة 12 من مدونة التأمينات المغربية على أنه:

يؤرخ عقد التأمين الذي يبين الشروط العامة والخاصة في اليوم الذي تم فيه اكتتابه. ويتضمن على وجه الخصوص:

- **اسم وموطن الأطراف المتعاقدة**
- **الأشياء المؤمن عليها والأشخاص المؤمن لهم**
- **طبيعة الأخطار المضمونة**
- **التاريخ الذي يبتدئ فيه ضمان الخطر ومدة صلاحية هذا الضمان**
- **مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن**
- **قسط أو اشتراك التأمين....**

والجدير بالذكر أن بعض الفقه أنكار وجود أي معيار للتمييز بين التأمين من المسؤولية المدنية في المجالات العادية والتأمين في مجال استخدام الروبوتات الجراحية، لاعتبار أن هذه الأخيرة لا تولد مسؤولية جديدة فهي أداة مثل باقي الأدوات الأخرى لقيام المسؤولية، وإذا كان لها أثر في اتساع رقعت الضرر، فإن لها أثر أيضا في تقليل حجم الضرر، لما توفره من أمان.[980]

حيث أننا اليوم وفي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعي التي شهدتها مؤسسة المسؤولية المدنية لا يمكننا انكار الدور الفعلي والفعال لمؤسسة التأمين في التقليص من وقع الأضرار المستحدثة كالأضرار التي تسببها الروبوتات الجراحية. فالجدير بالذكر أن بوليصة التأمين من الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية من شأنها توفير وعاء حمائي للمتضررين، وذلك عبر تغطية مختلف المصاريف الطبية أو العمل على توفير التعويض المالي للمتضررين بضرر مادي كالعجز الكلي أو الجزئي أو ضرر معنوي (أدبي).[981]

ومما لا شك فيه أن عملية التأمين من أضرار الروبوتات الجراحية ليست مجرد تحول تعاقدي للأطراف في عقد التأمين التقليدي، بل إن الأمر يتطلب تحولا في البنية المفاهيمية والتنظيمية لهذا القطاع بما يتماشى وطبيعة المخاطر التكنولوجيا والتقنية للروبوتات الجراحية بغية توفير حماية شاملة وعادلة لكل الأطراف.[982]

ولئن كان التأمين عن أضرار الروبوتات الجراحية أمر واقع لا مناط منه، فإن الأمر يتطلب أولا تحديد المسؤوليات ثم وضع إطار قانوني لعمل الروبوتات الجراحية الذكية بالمغرب ; مع ضرورة ملاءمة منتوجات التأمين مع طبيعة المخاطر المستجدة في هذا المجال، عبر وضع وثائق تأمين حديثة البنيان تغطي مخاطر الأمن السيبراني وفي نفس الوقت تضع أساسا قانونيا للتأمين ضد مسؤوليات الشركات المصنعة عن انقطاع الاتصال أو الفشل في الربط مع الشبكة (Connectivity failures) والتأمين ضد الأخطاء البرمجية (Software bugs)، أو الأعطال التقنية مثل خلل الذاكرة [983] .(Memory Defects)

الفقرة الثانية: التعويضات التكميلية

مما لا شك فيه أن ظهور أنماط مستحدثة من الأضرار المادية والأدبية أصبح أمرا لا مناط منه، كما أن عجز مؤسسة التأمين عن استيعاب كافة هذه الأضرار أصبح أمرا جليا، الأمر الذي عجل بظهور التعويضات التكميلية. فالتعويضات التكميلية أو الآليات الجماعية للتعويض ماهي جاءت استجابة لحاجيات المتضررين في محاولة لتحقيق مبدأ عدالة التعويض.

ومن لعل أهم هذه التعويضات التكميلية **مبدأ "التضامن الوطني" ثم "صناديق الضمان"** وبناء عليه فإننا نرى أنه من شأن هذه التعويضات أن تزيد من عدالة التعويض خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية، في ظل عدم وجود قواعد قانونية صريحة ناظمة **للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية.**

فبالنسبة لمبدأ التضامن الوطني فهو فكرة تقوم على مبادئ التضامن والتكافل والتآزر في تحمل المخاطر والأعباء الاجتماعية[984]، والجدير بالذكر أن هذا المبدأ هو مبدأ دستوري منصوص عليه في الفصل 40 من الدستور المغربي لسنة 2011 والذي جاء فيه ما يلي: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".[985]

أما بالنسبة صناديق الضمان فقد نشأت أساسا بغية التعويض عن الأضرار الجسمانية المستحدثة إثر عجز مؤسسة المسؤولية المدنية عن استيعاب هذه الأضرار، وهكذا فإن هذه الصناديق تتدخل في حالة تعذر تحديد المسؤول أو في الحالة التي يكون فيه

980 طارق عفيف صادق، الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية، مطبعة دار الحكمة القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 205. " بتصرف ".

981 محمد سعد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات – دراسة مقارنة – العدد 543، ص 488.

982 عمرو طه بدوي محمد، تأمين المسؤولية في عصر المركبات ذاتية القيادة –دراسة مقارنة – بين قانون المركبات ذاتية القيادة الإنجليزية والإماراتية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 6، العدد 2، 2025، ص 612

983 عمرو طه بدوي محمد، تأمين المسؤولية في عصر المركبات ذاتية القيادة –دراسة مقارنة – بين قانون المركبات ذاتية القيادة الإنجليزية والإماراتية، مرجع نفسه، ص 611.

984 نور الدين الكامل، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية، مطبعة أمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2024، ص 385.

985 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

معلوما لكنه لا يتوفر على تأمين من المسؤولية أو أن ذمته المالية عاجزة عن سداد مبلغ التعويض إما بسبب عدم كفاية موارده أو بسبب توفره أصلا على شخصية قانونية وذمة مالية.[986]

إذن وبالرجوع للروبوتات الجراحية فالظاهر جليا أن الاشكال الأساسي لا يرتبط فقط بفلسفة التعويض أو اضطراب بنيان ووظائف مؤسسة المسؤولية المدنية بل إن الأمر يمتد لغياب تنظيم قانوني لهذا النوع من المسؤولية وفي ضوء ما يشهده العالم من تنقح بين العلم والقانون فإن الحلول الابتكارية تلعب دورا حيوي في حل هذه المعضلة القانونية، فإذا كان أمر تطويع وتكيف المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية مع النصوص القانونية الواردة في ظهير الالتزامات والعقود والقانون 24.09 أمر لا مفر منه أمام الفراغ التشريعي.

فإن الامر لا يستقيم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن استيعاب هذا النوع من الأضرار أو في حالة عدم كفاية التعويض أو عدم ملائة مسبب الضرر، إذ أن الحلول الابتكارية المتعلقة بالتعويضات التكميلية سواء تعلق الأمر بمبدأ التضامن الوطني أو صناديق ضمان التعويض من شأنها أن تشكل ضمانة حمائية حقيقة للمتضررين من الجراحات المزمع القيام بها عن طريق "الروبوتات الجراحية" وفق ما تقتاضيه قواعد العدالة والانصاف فإن كان العلم نور ينير الطريق نحو رفاه البشرية فإن الحق العادل في التعويض هو مستقبل هذا الطريق.

خاتمة:

صفوة القول إن المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية اختبار حقيقي للقواعد التليدة الناظمة للمسؤولية المدنية في التشريع المغربي، خاصة في ظل غياب أي معيار محدد أو منظم للروبوتات الجراحية، لذلك فالحسم بمنح الشخصية القانونية المستقلة للروبوتات الجراحية من عدمه يظل محط نقاش فقهي في موضوع يتسم بالتعقيدات الفنية والتقنية.

وحيث أن الثابت في التشريع المغربي ولحدود كتابة هذه الأسطر هو غياب نص قانوني مؤطر للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الجراحية، يبقى المآل هو اللجوء للقواعد العامة الواردة في كل من ظهير الالتزامات والعقود، والقانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وخصوصا الشق المتعلق بالمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة.

ولئن كان عامل غياب نص قانوني صريح في هذا المجال يطرح العديد من الإشكالات العملية من قبيل صعوبة تكييف مفهوم الحراسة مع طبيعة الروبوتات الجراحية الذكية، ثم ما تضمنته المادة 106-9 حول انتفاء مسؤولية المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والتقنية، فإن هذا الأمر من شأنه أن يعرض حقوق المتضررين من العملية المزمع القيام بها عن طريق الروبوتات الجراحية للهدر والضياع.

الأمر الذي يتطلب توفير تعويض عادل وشفاف تحقيقا للوظيفية الأساسية لمؤسسة المسؤولية المدنية القائمة على جبر الضرر، هذا التعويض قد يكون عينيا أو بمقابل، والتعويض بمقابل قد يكون تعويضا نقديا أو غير نقدي كنشر حكم الإدانة وغيره من الإجراءات الرمزية المعنوية.

ومن جهة أخرى فقد كثر الحديث عن دور مؤسسة التأمين في تغطية الأضرار الناجمة عن الروبوتات الجراحية كحل واقعي ومعقول لتخفيف من وقع هذه الأضرار مما يتطلب تحديث مؤسسة التأمين لمواكبة هذا النوع من الأضرار المتسم بالجدة، كما يمكن اللجوء في كثير من الأحيان إلى التعويضات التكميلية سواء تعلق الأمر بفكرة التضامن الوطني أو إنشاء صناديق خاصة للتعويض عن أضرار الروبوتات الجراحية.

بناء على ما سبق فإننا نقدم المقترحات التالية:

---

[986] ينظر كل من:

-عبد الرحمان الصافي، إصلاح مؤسسة المسؤولية المدنية في ضوء التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2021/2020، ص 422.

-عبد الرحيم السليماني، الآليات الجماعية للتعويض ومستقبل المسؤولية المدنية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 7، 2021، ص 32.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- العمل على سن قواعد قانونية محددة للمسؤولية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ومنها الروبوتات الذكية.
- إصدار مدونة أخلاقيات خاصة باستعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي والبرمجيات ذات الصلة.
- ضرورة تحيين القانون 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية وتضمينه باب خاص بالمستلزمات الطبية الذكية.
- الحد من وقع البند (ه) من الفصل 106-9 المتضمن لإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب التطور العلمي والتقني.
- تطوير مؤسسة التأمين بشكل يعزز الآليات الحمائية الموجهة للمتضررين والقادرة على تغطية الأضرار المستحدثة من قبيل أضرار الروبوتات الجراحية الذكية.
- العمل الجاد على تعزيز دور التعويضات التكميلية عن طريق مأسسة صندوق وطني لتعويض المتضررين من استخدام التقنيات الحديثة في المجال الطبي بشكل عام والروبوتات الجراحية بشكل خاص.

❖ المراجع:

الكتب:

- عبد الوهاب المسيري، رحلتي الفكرية من البذور والجدور والثمار – سيرة غير ذاتية غير موضوعية، الطبعة الأولى، شركة الأمل للطباعة والنشر، السنة 2000 م.
- سمير عبد السيد تناغو مصادر الالتزام (الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون)، مصدران جديدان للالتزام " الحكم – القرار الإداري – الطبعة الأولى، 2009، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام – الكتاب الثاني – المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثاني، 2011.
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني – دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي – مصادر الالتزام الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الرابعة، 2020.
- عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023.
- نور الدين الكامل، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية، مطبعة أمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2024.
- ادريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني – مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001.
- مأمون الكزباري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه، بدون ذكر المطبعة والطبعة، 1970.
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثالث أحكام الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثالثة، 2020.
- هشام المراكشي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية – الجزء الثاني – مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2023.
- فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين – دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات – دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2020.
- طارق عفيف صادق، الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية، مطبعة دار الحكمة القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد شريف عبد الرحمن – عقد التأمين – المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية، 2010.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأطاريح والرسائل

- عبد الرحمان الصافي، إصلاح مؤسسة المسؤولية المدنية في ضوء التحولات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2021/2020.
- عادل حمود قايد العدواني، أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق قسم القانون المدني، 2014/2013.
- در اريس محمد، وسائل دفع مسؤولية حارس الشيء غير الحي في القانون المغربي والجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 1999-2000.
- نور الدين التوزاني، تأثير الذكاء الاصطناعي على النظرية العامة للمسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي 2025/2024.
- محمد أحمد محمد برسيم، التقادم المسقط للحقوق والدعوى بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والانجليزي والشريعة الإسلامية -، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة / كلية الحقوق، السنة 2004.

المقالات

- الدكتور عبد الرحيم السليماني، الشخصية القانونية للروبوت الذكي: حقيقة أم خيال، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15، 2025، ص 6.
- ماجدة بويا، المسؤولية المدنية الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 14، 2024، ص 40.
- محمد الادريسي المشيشي العلمي، لهث القانون وراء تهافت العلم والتكنولوجيا، مجلة المحاكم المغربية، العدد 156، ص 26 وما يليها.
- محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون "نحو مشروع قانون مؤطر للذكاء الاصطناعي "، في إطار أحكام القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 ورؤية قطر الوطنية 2030، المجلة القانونية والقضائية، العدد 2، 2020.
- حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد 23، 2021، ص 3065.
- أياد جميل كمال، تفعيل فكرة النيابة القانونية والشخصية الافتراضية في مسؤولية الروبورتات الآلية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد (14)، العدد (52)، 2025.
- همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوتات (تأثير نظرية "النائب الإنسان " على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في ضوء القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 25، 2018.
- محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة (Robots) "الشخصية والمسؤولية... دراسة تأصيلية مقارنة «، قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام 2017.

-محمد سلام، دعوى المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء، مجلة المحاكم – العدد 90.

- مريم بنت سالم بن سيف الوهابية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، المؤتمر العالمي الثامن لكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس – التحديات القانونية في العصر الرقمي – 2023.

محمد عبد الحفيظ المناصير، وسن فيصل الرواشدة، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي " دراسة تحليلية استشرافية مقارنة «، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، إصدار خاص، 2024.

- يونس صلاح الدين علي، معالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي " دراسة تحليلية مقارنة بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري «، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2018.

-

- محمد المساوي، دور التأمين في تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 22، مارس 2017.

- محمد سعد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات – دراسة مقارنة – العدد 543.

- عمرو طه بدوي محمد، تأمين المسؤولية في عصر المركبات ذاتية القيادة –دراسة مقارنة – بين قانون المركبات ذاتية القيادة الإنجليزية والإماراتية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 6، العدد 2، 2025.

- عمرو طه بدوي محمد، تأمين المسؤولية في عصر المركبات ذاتية القيادة –دراسة مقارنة – بين قانون المركبات ذاتية القيادة الإنجليزية والإماراتية

- عبد الرحيم السليماني، الآليات الجماعية للتعويض ومستقبل المسؤولية المدنية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 7، 2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Xiaoli shentu; Phd, Areview on legal issues of medical robots, narrative review, 2024.

- Tom Goffin and sofia Palmieri, regaulting smart healthcare robots: The european approach, research hand book on health ai and the law; 2024.

- Andrey lle , turner s.Baker ..., le vels of autonomy in FDA- cleaned surgical robots: a systematic review, article mpj / digital medicine / (2024) 7: 103.

- C-A.colliard ; la machine et le droit privé français contemporain. In le droit privé français au milieu du xx éme siècle. Etudes offertes à G.Ripert. Ed. LGDJ. 1950, P 115 – 137.

- Gregory C.keating ; Products liability As Enterprise libility , University of southern colifornia law scool , legal studies woking; paper 220, 2016 year.

- Maha el nabhani, Harmonisation de la responsabilité du fait des produits défectueux Etude comparative entre le droit marocain et le droit communautaire, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit privé ; Université sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès, Faculté des science juridiques, économiques et sociales ; Année Universitaire – 2019- 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أهمية تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي في عصر الذكاء الاصطناعي
مجالات التجارة والاستثمار والتنظيم الجمركي الدولي على سبيل المثال.

The Importance of Developing the Rules of International Economic Law in the Age of Artificial Intelligence

For example, the areas of trade, investment, and international customs regulation,

الباحث جواد الفشتالي مفكر

باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط

ملخص:

لا شك أن الابتكار والاختراع هو نتاج العلم والتعلم، وأساس أي تطور اقتصادي وتنموي تنشده الدول. في هذا السياق، يدخل عالم اليوم لمرحلة تاريخية جديدة بسبب الثورة التي تحدثها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في كافية ميادين الحياة الدولية. ومن أبرز تلك الميادين تبرز التحولات التي بدأت تحدثها تلك التكنولوجيا على المعاملات والعلاقات الدولية الاقتصادية، والتي لا طالما شكل القانون الدولي الاقتصادي الإطار العام الناظم لها.

لقد بدأت تتجلى تطورات هامة في ميادين الصناعة والتسويق والتجارة والتنظيم الجمركي، مدعومة بتنامي الاستثمار الدولي في الفرص الواعدة التي تتيحها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، والتي قد تساعد الدول والشركات على تحقيق مكاسب مضاعفة تساهم في تطور النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية. لكن بالمقابل ينبغي فهم التحديات المصاحبة لتطور استخدام تلك التكنولوجيا وتأثيرها على المعاملات والعلاقات الاقتصادية في تلك الميادين. إذ إنه يشكل تحديا لصلاحية قواعد القانون الدولي الاقتصادي الحالية، ويطرح ضرورة البحث في آليات تطويره ذلك القانون.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الاقتصادي – الذكاء الاصطناعي – التجارة الدولية – الاستثمار – التنظيم الجمركي – تطوير القواعد القانونية.

Abstract

Innovation and invention are the most significant outcomes of science and learning, and the foundation of any economic and developmental that nations seek. In this context, the world today is entering a new historical phase due to the revolution brought about by artificial intelligence technology in various fields of international life. Among the most prominent of these fields are the transformations that this technology has begun to bring about in international economic transactions and relations, which have long been governed by the general framework of international economic law.

Significant developments have begun to emerge in the fields of industry, marketing, trade, and customs regulation, driven by growing international investment in the promising opportunities offered by artificial intelligence technology, which may help countries and companies achieve multiple benefits that contribute to economic growth and development. However, it is also important to understand the challenges associated with the growing use of this technology and its impact on economic transactions and relationships in these fields. They poses a challenge to the validity of current rules of international economic law and raises the need to explore mechanisms for developing that law.

Keywords: International Economic Law – Artificial Intelligence – International Trade – Investment – Customs Regulation – Development of Legal Rules.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

يتزايد استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها او أنظمتها في كل المعاملات التجارية، بسبب ارتفاع الطلب على استخداماتها في السوق العالمية؛ سواء في أبسط تجلياتها المتوفرة بالهواتف الذكية، أو في أنظمتها المدمجة بالتكنولوجيات الناشئة كالروبوتات وطائرات الدرونز للنقل والأمن والتصوير السياحي والوثائقي، والطابعات الثلاثية الأبعاد، والحواسب العملاقة لتخزين وفرز المعطيات بالحوسبة السحابية، وأنترنت الأشياء المدمجة بالأجهزة المنزلية او المكتبية الجديدة المدعمة بأجهزة الاستشعار وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ويعتبر الإطار القانوني ذو أهمية بالغة في الأسواق التجارية لتنظيم المعاملات التجارية والاقتصادية بين الدول. إذ تتنامى بالدول المتقدمة والمستعملة لتلك التكنولوجيات؛ تحديات تشريعية للقوانين التجارية او المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتجارة الدولية، وكذلك بالنسبة لقواعد القانون الدولي للاستثمار أو القانون الجمركي لتنظيم تلك المنتجات بالدول والشركات التكنولوجية المنتجة لها، وهو ما يجب أن يشكل مجالا للتفكير والبحث والتنظيم من رجال القانون وصناع القرار، في أفق الاستفادة من هذه السوق التجارية الواعدة.

اشكالية الدراسة:

إلى أي حد تتأثر قواعد القانون الدولي الاقتصادي باستخدام الذكاء الاصطناعي في المعاملات الاقتصادية خاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنظيم الجمركي؟ وما تحديات ملاءمة ذلك القانون ليواكب تطورات الاقتصاد الرقمي في عصر الذكاء الاصطناعي؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من عدة عوامل أبرزها:

1. قلة الدراسات التي أجريت حول تأثير استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في ميادين التجارة والاستثمار الدوليين وكذلك بالنسبة للتنظيم الجمركي؟
2. موضوع تطور القانون الدولي الاقتصادي جد هام لمواكبة تحولات الاقتصاد الدولي بفعل عامل التكنولوجيات الجديدة الناشئة عن الثورة الصناعية الرابعة؟
3. ضرورة استشراف التحديات التي قد تؤثر على المعاملات والعلاقات الدولية الاقتصادية بفعل تطور استخدامات الذكاء الاصطناعي وإيجاد حكامة لها ضمن مجال القانون الدولي الاقتصادي؟

فرضية البحث:

التطور المتسارع الذي يعرفه الاستثمار الدولي في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لزيادة النمو الاقتصادي وتحقيق المزيد من الأرباح في الأسواق، قد يعرف مخاطر تهدد استقرار المعاملات والعلاقات الدولية الاقتصادية، وقد لن يتم تجاوزها إلا بتطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

منهج البحث:

يمكن توظيف المنهج الوصفي التحليلي من معرفة تأثيرات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المعاملات الاقتصادية الدولية كالتجارة والاستثمار...إلخ، وتحليل الثغرات المحتملة في قواعد القانون الدولي الاقتصادي الواجب تطويرها.

هيكل البحث:

الفرع الأول-تحديات الذكاء الاصطناعي لقواعد التجارة والاستثمار الدوليين

أولا- التحديات التنظيمية في التجارة الدولية

ثانيا- التحديات التنظيمية في الاستثمار الدولي

الفرع الثاني. تحديات التنظيم الجمركي للتجارة الدولية والبينية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مفاهيم أساسية:

القانون الدولي الاقتصادي، الذكاء الاصطناعي.

تتزايد أهمية الذكاء الاصطناعي مع تنامي الاعتماد عليه لإيجاد حلول للمشاكل الدولية في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كالصحة، والتعليم والصناعة...إلخ؛ وحاليا، تتضاعف أهمية الذكاء الاصطناعي نظرا للتأثير القوي الذي يحدثه على الأسواق الاقتصادية، برفع أرباح الشركات، ومكاسب الدول في كافة المجالات.

لذلك ينبغي التأكيد على الإطار المفهومي الذي سيوظف فيه مصطلح الذكاء الاصطناعي. إذ تتعدد تعريفات الذكاء الاصطناعي بحسب المجالات المستخدمة فيه من علوم الحاسوب إلى الرياضيات فالفيزياء...إلخ. ويعتبر عالم الحاسوب الأمريكي Johan McCarthy أول من استعمل هذا المصطلح عام 1956، وعرَّفه بأنه علم وهندسة صنع الآلات الذكية. كما تعرف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي(ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية(IEC) الذكاء الاصطناعي، باعتباره: "مجالا متعدد التخصصات، وعلى أنه فرع من علوم الكمبيوتر يتعامل مع النماذج والأنظمة لأداء الوظائف المرتبطة عمومًا بالذكاء البشري، مثل التفكير والتعلم".[987]

ونظرا لتزايد استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي المختلفة في مختلف مجالات الحياة اليومية، خاصة في المجال الاقتصادي وعلى مستوى الدولي، فقد بدأ يطرح تحديات كبرى تخص تنظيم استخداماته في الصناعة والتجارة والاستثمار والتنظيم الجمركي. وبحكم أن هذه المجالات تنظم بالقانون الدولي الاقتصادي، فهذا القانون هو فرع من الفروع القانون الدولي الذي ينظم المعاملات الاقتصادية والتجارية العابرة للحدود،[988] إذ يتضمن المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية لتنظيم عناصر الإنتاج وتنقلات الأشخاص ورؤوس الأموال والخدمات والنقود والاستثمارات، ومختلف المبادلات التجارية لضمان السلم والأمن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي للدول، بما يحقق رفاهية الأمم والشعوب.[989]

ويسجل علم اليوم تنامي التنافس على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من الدول والشركات التكنولوجية العملاقة مثل GAFAM[990] وBATX[991] التي تعمل وتستثمر في الرقميات والتكنولوجيات الجديدة وأهمها الذكاء الاصطناعي وفي كل مجالات الاقتصاد من إنتاج وصناعة وتجارة...إلخ. كما تفوق معاملاتهما الناتج الخام لدول كبرى GAFAM ب648.7 مليار دولار وBHATX ب164.9مليار دولار عام2017.[992]

لكن ومن جهة أخرى، يثير ذلك التنافس الاقتصادي مخاطر تنظيمية متعددة؛ خاصة في ظل غياب قانون دولي يحدد المعايير والقواعد القانونية المرتبطة بتحديد المسؤولية، وشروط السلامة، والمنافسة التجارية الآمنة حول تلك التكنولوجيا[993]. ناهيك عن تزايد الاستثمار فيها ونقلها عبر الحدود في ظل غياب اتفاقيات ثنائية أو دولية تحمي الأطراف المتعاقدة، وانعدام جهة او منظمة دولية مختصة يلتجأ لها حالة وقوع منازعات بسببه تضر بالأفراد أو الشركات، أو حتى باقتصاديات الدول لالتماس جبر الضرر.[994]

في هذا السياق، تتنامى مجهودات كبرى على مستوى الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات التكنولوجية الكبرى؛ تسعى لتنظيم استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. ويمكن القول أن مداخل التنظيم الحالية، تتوزع بين ثلاثة محاولات

---

987 https://www.iec.ch/artificial-intelligence

988 Cornell Law School, Legal Information Institue. International Law definition. https://www.law.cornell.edu/wex/international_economic_law

989 ماهر ملندي، تعريف القانون الدولي الاقتصادي. الموسوعة القانونية المتخصصة https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164037

990 GAFAM مختصر لأسماء كبريات الشركات التكنولوجية الأمريكيةGoogle (Alphabet), Apple, Facebook (Meta), Amazon et Microsoft

991 BATX مختصر لأسماء كبريات الشركات التكنولوجية الصينية Baidu, Alibaba, Tencent, Xiaomi

992 XAVIER, S,) 2020. (*« IA Enjeux Stratégique pour la puissance chinoise* » Asia Focus 132 Iris. p14. https://www.iris-france.org/wp-content/uploads/2020/02/Asia-Focus-132.pdf

993 خالد محمد حسن. (2023). "انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي". مجلة الدراسات القانونية. العدد59 –الجزء الثاني- مارس 2023. ص860. http://dx.doi.org/10.21608/maal.2023.172976.1124

994 UN.DOC.A/CN.9/960 30 May 2018.P3 Para.8

اقتصادية واجتماعية وإدارية[995]. وسيتم التركيز في هذه الورقة العلمية على مجال التنظيم الاقتصادي بحكم ارتباطه بتطور المعاملات والعلاقات الاقتصادية التي يؤطرها القانون الدولي الاقتصادي.

يقصد بالتنظيم الاقتصادي، تنظيم تكنولوجية الذكاء الاصطناعي كابتكار يتم استعماله لتحسين كفاءة الإنتاجية والنقل. كما يمكن تداوله كعنصر ثالث مضاف للسلع والخدمات في نظام التجارة الدولية، بحسب معايير اما تقنية او تقييمات معينة، وطبقا لقانون المنافسة وحقوق الملكية الفكرية،[996] والتي تحدد وجود تباينات في الاعتراف بالمسؤولية الإبداعية القانونية للذكاء الاصطناعي. هذا النوع من التنظيم هو ما تقترحه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

إن تنظيم استخداماته الذكاء الاصطناعي المتنامية في كافة الميادين الاقتصادية، أساسي لضمان استقرار وتطور العلاقات الدولية الاقتصادية، لأنه يطرح عدة تحديات للتجارة العالمية كممارسات تمييزية، اذ لن يكون ذا قيمة نسبية إضافية الا للاقتصادات المتقدمة المنتجة له. في حين أن قانون الملكية الفكرية يهدف لضرورة انتفاع مواطني العالم منها، بالإضافة لكونه كمنتوج إنساني مقنن سيصبح من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم إن منظمة التجارة العالمية كنظام يكرس التجارة المفتوحة والعادلة من أهم مبادئها عدم التمييز وتأمين ظروف التجارة العادلة، فكيف يمكن تنظيم ذلك من خلال قانون الاقتصاد الدولي؟ وهل قواعد التجارة التقليدية تظل صالحة لتحفيز الابتكار والاستثمار في الذكاء الاصطناعي بالسياسات الحكومية للدول؟ ثم ما التحديات التي تثيرها تجارة المنتوجات الجديدة المدعمة بأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ في مجال القانون الجمركي الدولي؟

يمكن للقانون الدولي الاقتصادي ان يحقق التوازن بين متطلبات الاستخدام الاجتماعي المتنامي للذكاء الاصطناعي في الحياة العامة، مع الحفاظ على الفرص والمكاسب الواعدة للاقتصاد الرقمي القائم على تلك التكنولوجيا. لكن يلزم تطوير قواعده لتحقيق تلك الأهداف. ولإنجاز ذلك، ينبغي رصد وفهم أهم التحولات القادمة بسبب تلك التكنولوجيا الثورية؛ لمواكبة تطوير القواعد التجارة الدولية والتحول في مبادئ الاستثمار الدولي لمواجهة تحدياته (**محور أول**)، ثم فهم تأثيراتها على النظام الجمركي المحفز لتطوير التجارة البينية او بالمناطق التجارة الحرة(**محور ثان**)، لكونه أساس تنظيمي هام في تنظيم التجارة الدولية.

المحور الأول-تحديات الذكاء الاصطناعي لقواعد التجارة والاستثمار الدوليين

تعتبر التجارة الدولية أهم المجالات التي ينظمها القانون الدولي الاقتصادي والتي ترتكز عليها أغلب المعاملات والعلاقات الاقتصادية الدولية، وقد عرف تنظيم تلك التجارة مراحل جد متطورة منذ توقيع اتفاقية GAT في 30 اكتوبر 1947، والتي كانت نسخة من ميثاق هافانا المعنون بالسياسة الخارجية. فبالرغم من أهميتها التنظيمية لمجموعة من العلاقات والمعاملات التجارية، الا ان نقاط الضعف التي عرفتها ارتبطت بعدم قوة قواعد ومساطر اتباعها؛ لأنها ليست بمعاهدة دولية وليس لها جهاز مؤسساتي يسهم في ترسيخ دورها. وقد أدى ذلك لتطوير ونشوء منظمة التجارة العالمية بمعاهدة دولية عام1994. وان انبنت على مساطر وايجابيات اتفاقية GAT، الا انها شكلت نقلة نوعية في المعاملات الدولية التجارية لطابعها القانوني والمؤسساتي.

ساهم تأسيس تلك المنظمة كإطار قانوني ومؤسساتي في تنمية العلاقات التجارية بين الدول عبر المفاوضات المتعددة الأطراف وتسوية المنازعات التجارية، وساهمت في تطور تنظيم العديد من مجالات العلاقات الدولية الاقتصادية الثنائية او المتعددة.

فقد شملت تجارة السلع كما كانت منظمة باتفاقية الجات(GAT) لعام 1947، ثم تنظيم الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS)، وذلك عبر مجموعة من المبادئ الأساسية كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الشفافية، ومبدأ تخفيض العوائق التجارية ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ المعاملة الخاصة للدول النامية، ثم مبدأ المعاملة الوطنية، وأخيرا مبدأ حماية البيئة.

995 SHIN-YI P, C-Fu LIN, and T, STREINZ, (2021). « *Artificial Intelligence and International Economic Law, Discruption, Regulation and Reconfiguration*» Published online by Cambridge University Press, University Printing House, Cambridge CB28BS, United Kingdom. 366p.p12. https://www.cambridge.org/core/books/artificial-intelligence-and-international-economic-law/856ECE3C70C6713D7B86A37CE8BC5B59. p29-53

996 OECD, "Examples of AI National Policies" (2020), www.oecd.org/sti/examples-of-ai-nationalpolicies.pdf.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتعتبر أهم قاعدة في تلك الاتفاقيات هو التفريق بين التجارة في السلع والتجارة في الخدمات، في حين أن تكنولوجية الذكاء الاصطناعي وأنظمته المدمجة في باقي التكنولوجيات الناشئة تفرز منتوجات(سلع) وخدمات جديدة لا تخضع للاتفاقيات المذكورة، والسؤال المطروح هو مدى ملاءمة قواعد ومبادئ قانونية اعدت في فترة زمنية قبل ظهور وتطور مثل هذه التكنولوجيات الناشئة، لتنظيم العلاقات والمعاملات والتحديات التجارية الدولية الحديثة بعد بروز تلك التكنولوجيات؟

فأول ملاحظة يجب تسجيلها في هذا المجال، هو كون كل القواعد والمبادئ التجارية الدولية تم التفاوض عليها أثناء تأسيس منظمة التجارة العالمية كانت منذ أكثر من ربع قرن. كما أنها تهتم بالأساس، بتنظيم علاقات تجارية متولدة عن الحرب العالمية الثانية مرتبطة بعوامل عسكرية وأمنية، لا عوامل تكنولوجية جديدة تشكل حلقة أساسية في الاقتصاد الرقمي الحالي للحفاظ على أمن سلاسل توريد التجارة الدولية.

فمبادئ اتفاقية GAT للسلع المحتفظ بجزء كبير منها بمنظمة التجارة العالمية كانت قبل وجود الأنترنت، واهتمامها كان بالسلع في فترة صاحبت نمو تجارة مبنية على مقومات الثورة الصناعية الثالثة، ويختلف عن تطورات الاقتصاد الرقمي المتعاظم في الثورة الصناعية الرابعة الحالية، والمرتبط بتكنولوجيات لها بالغ الأثر على الإنتاج والقيمة المضافة للتجارة الدولية. وحتى الخدمات تناولتها جزئيا، ولم تكن آنذاك خدمات مدعمة بأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي كأنترنت الأشياء وخدمة الروبوتات والأنظمة والتكنولوجيات الذكية الأخرى.

أما الخدمات المرتبطة بالتجارة الالكترونية عرفت عدة مفاوضات دولية للبحث عن معايير موحدة تحقق الاجماع الدولي عليها، وهو الأمر الذي دفع بالتعاون الدبلوماسي الدولي لعقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم تلك التجارة كعصب للاقتصاد الرقمي، لضبط التنافس بين الأنظمة الدولية المتقاربة في مرحلة أولى. وقد نتج عنها مناهج متميزة للحكامة الرقمية التي قدمتها أقوى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية هي الولايات المتحدة الأمريكية والصين[997]، وانسحبت الولايات المتحدة الامريكية في عهد رئيسها السابق دونالد ترامب لعدم مسايرة الاتفاق التجاري اقتراح وأهداف استراتيجيته الاقتصادية.

لكن تنظيم وتقنين التجارة المرتبطة والمتضمنة لمنتجات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لايزال موضوعا حديثا، بالرغم من التأثيرات والتحديات الحقوقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تثيرها. كما تختلف تحدياتها القانونية حسب قدرات وسعي الدول المنتجة لها للاستثمار فيها أو بيعها ام لا.

لفهم التحديات المتوقعة للاستثمار الدولي يجب أولا فهم التحديات التنظيمية التي سيطرحها الذكاء الاصطناعي في التجارة الدولية، والتي ستنعكس على المعاملات والعلاقات الاقتصادية المختلفة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

أولا- التحديات التنظيمية في التجارة الدولية

يمكن تحديد تلك التحديات من جانبان أساسيان فيما يلي:

1- التحديات التنظيمية لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي أثناء ولوجها للسوق التجارية.

2-التحديات التنظيمية المرتبطة بكل التكنولوجيات الجديدة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي عند ولوجها للسوق التجارية.

ومن الأهمية بمكان فهم الفرق بين تلك التحديات وهو ما سيتم تحليله كما يلي:

1. التحديات التنظيمية لولوج تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي للسوق التجارية لدولية :

تعمل العديد من الدول والمنظمات الدولية على تأطير مثل هذه التحديات إبان عملية الابتكار وصناعة النماذج الأولية، من خلال فرض مجموعة من المعايير المرتبطة بالجودة والسلامة. وقد تمكنت الأنظمة الخبيرة للذكاء الاصطناعي للوصول للأسواق التجارية الدولية دون مواجهة مشاكل كبيرة.[998]

997 GREGORY S, .(2021) «*Trade Law in a Data-Driven Economy The Need for Modesty and Resilience*» Livre collectif مرجع سابق ص40

998 DAN C, and V, RODIONOVA, .(2020) « *Trading Artificial Intelligence Economic Interests, Societal Choices, and Multilateral Rules* » dans « *Artificial Intelligence and International Economic Law, Discruption, Regulation and Reconfiguration*» p70-96, p73.مرجع سابق ترجمة شخصية للفكرة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يمكن ذكر أهم المحاولات الدولية لتأطيرها في وضع نوعين من المعايير التنظيمية نوردها باختصار فيما يلي:

أ- المعايير الأفقية:

مرتبطة بالوظائف البسيطة لاستعمال المنتجات التكنولوجية مثل برمجيات الأجهزة الآلية المستخدمة في التصنيع، او أجهزة الترفيه واللعب والحواسيب والهواتف الذكية. وقد تمت المحاولات الأولى لضمان الجودة تحت رعاية المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) منذ عام1998 لتظهر معايير أخرى مع تطور تلك التكنولوجيا مثل:

-الخطة الفيدرالية لتطوير معاير الذكاء الاصطناعي التي أعلن عنها المعهد الوطني الأمريكي للمعاير والتكنولوجيا لاختبار أداء تلك الأنظمة والجدارة بالثقة.[999]

-ورقة بيضاء لدعم مشاركة الصين الدولية في رسم معايير الذكاء الاصطناعي، أصدرتها إدارة التقييس الصينية حول قابلية التشغيل البيئي والشفافية الخوارزمية والمسؤولية[1000].

-الكتاب الأبيض للذكاء الاصطناعي للمفوضية الأوربية، وهو عبارة عن تقرير حول تداعيات السلامة والمسؤولية وإنترنت الأشياء والروبوتات.[1001]

-التوصية الأخلاقية لليونسكو مرتبطة بحسن استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان [1002].

-استخبارات فنية حول تلك التكنولوجيا للمجلس الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.[1003]

الا أن محاولات تنظيم تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي للولوج والاستعمال الأولي في الأسواق التجارية الدولية، مازالت متأخرة عن سرعة نمو الابتكارات والتطورات الهائلة لتلك التكنولوجيا وتداعياتها الاقتصادية والحقوقية والسياسية، مما جعل بعض المؤسسات الدولية تسرع بالتنظيم التجاري المعياري فرديا مثل اللجنة الفنية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)،[1004] التي نشرت عام2020 أول استعراض لها حول الجدارة بالثقة في الذكاء الاصطناعي الخاص بتأطير تقنيات التعرف على الوجه المستخدمة من السلطات العامة.

نفس الأمر عندما أصدرت الاتحاد الاوروبي لائحة حماية البيانات العامة(RPDG) ونصت على إمكانية الشرح، وعلى حق المواطن والفرد الأوروبي في مطالبتهم للشركات المستخدمة لبياناتهم تجاريا في المعالجة الآلية مع مراجعة قرارات الذكاء الاصطناعي حالة التأثير عليهم.

لكن تختلف حدة تلك التحديات التجارية من مستوى إقليمي لآخر، فعلى المستوى الإفريقي، وبإنجاز مسح للموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الاتحاد الافريقي، تبين غياب مثل هذه المبادرات المنظمة للمعايير الواجب توفرها في صناعة وتنظيم ولوج تقنيات الذكاء الاصطناعي للسوق التجارية الإفريقية. في حين أن العديد من تلك التقنيات والأنظمة توجد لدى الشركات العبر الوطنية العاملة بالقارة والتي لها شراكات وأهداف ومشاريع مشتركة مع الدول الافريقية، مثل مشاريع المدن الذكية وتوفير البنية التحتية كالكابلات البحرية ومراكز جمع البيانات. مما قد يقع معه تهديد خطير لقواعد عمل الدول التجارية ولشركاتها وللحقوق الفردية

---

999 الولايات المتحدة. الريادة في الذكاء الاصطناعي: خطة للمشاركة الفيدرالية في تطوير المعايير الفنية والأدوات ذات الصلة (2019) www.nist.gov/system/files/documents/2019/08/10/ai_standards_fedengage ment_plan_9aug2019.pdf

1000 JEFFERY D, et al. (2018). *"Chinese Interests Take a Big Seat at the AI Governance Table"* (New America, 20 June 2018), www.newamerica.org/cybersecurity-initiative/digichina/blog/chinese-interests-takebig-seat-ai-governance-table.

1001 UNION EUROPEAN, (European Commission), (2020) "*Artificial Intelligence"*, https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/ artificial-intelligence.

1002 UNESCO, (2019). "Elaboration of a Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence", https://en .unesco.org/artificial-intelligence/ethics; J Pielemeier, "AI and Global Governance: The Advantages of Applying the International Human Rights Framework to Artificial Intelligence". United Nations University Center for Policy Research

1003 OECD,) 2019 ("*Forty-two Countries Adopt New OECD Principles on Artificial Intelligence*" www.oecd.org/science/forty-two-countries-adopt-new-oecd-principles-on-artificial-intelligence.htm.

1004 ISO, (Technical Committee ISO/IEC), (2020). « JTC 1/SC 42 on Artificial Intelligence, » www.iso.org/obp/ui/#iso:std: iso-iec:tr:24028:ed-1:v1:en.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

للمواطنين الأفارقة؛ اذا ما تم استغلال بياناتهم بواسطة منتجات غير منظمة ومقنن استعمالها. فإما يتم توظيفها لدعم الأنظمة الديكتاتورية وبيع معطيات وحقوق المواطنين لتلك الشركات والدول الداعمة لها، أو قد تلتجئ الدول لقواعد حمائية تنعكس سلبا على الاستفادة من فرصها الاقتصادية الداعمة للتنمية، ولتطوير انتاجها في المعاملات البينية داخل افريقيا.

على مستوى الدول المتقدمة فيمكن القول إن هذه التحيات التنظيمية تم اجتيازها، حيث ان مع تطور التكنولوجيا وولوجها في عدة قطاعات كالصحة (الأجهزة الطبية) او النقل (الطيران العسكري والمدني واللوجستيكي) للأسواق بكل الدول المتقدمة؛ يتم مراعاة مجموعة من المعايير الافقية عبر دفاتر تحملات الصفقات التجارية المنجزة مع تضمينها شروط الاستعمال، وآلية تجاوز المخاطر او التهديدات مع الشركات التكنولوجية المصنعة والموردة. لكن كيف هو الأمر بالنسبة للمعايير العمودية المعتمدة في التنظيم التجاري؟

ب- المعايير العمودية:

ترتبط هذه المعايير بوظائف الادراك واتخاذ القرار في أنظمة الذكاء الاصطناعي التي قد تفوق القدرات البشرية بالسرعة في التحليل والتنفيذ، وتعمل بناء على استغلال معطيات حساسة للأشخاص والمؤسسات الحكومية، مثل تقنيات معالجة اللغة الطبيعية او روبوتات المحادثة، والوسطاء الآليين، أو أجهزة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الأشعة وكشف الأورام وطب العيون،[1005] أو في اتخاذ القرارات الطبية لفرز المرضى،[1006] أو تقديم الارشادات الطبية، أو الروبوتات الآليين المستخدمين كقضاة في بعض المحاكم. على سبيل المثال، اعتمدت الصين محكمة انترنت للذكاء الاصطناعي يرأسها قاض روبوت مدعم بالذكاء الاصطناعي للنظر في القضايا ذات الاستعمال في المجال الرقمي،[1007] كذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية لإبلاغ القرارات القانونية بشأن حبس المتهمين على ذمة المحاكمة.[1008] في حين حظرت فرنسا استخدام الذكاء الاصطناعي في الإجراءات القانونية، وقد انتهت بعض الدول لمثل هذه المخاطر والتحديات كالاتحاد لأوروبي. فق اعتمدت مفوضيته ميثاقا أخلاقيا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في نظام العدالة، مع تسطير الضمانات الأساسية للأنظمة القضائية والمبادئ والمعايير التوجيهية الواجب اعتمادها عند استخدامه امتثالا للحقوق والأمن والشفافية والجودة وعدم التمييز.

وفي مجالي النقل والطيران الجوي، دخلت العديد من تقنيات الذكاء الاصطناعي هذا السوق التجاري ذو الفرص الواعدة. اذ توجد أنظمة ذكية بجهاز قيادة الطيران، ومتضمنة لوظائف ميكانيكية ومعرفية من خلال مستشعرات تشارك العمليات مع الربابنة البشر،[1009] وقد تتخذ قرارات اذا ما اعتمد نظام التحكم الآلي والذاتي، والواقع الدولي يشهد على مثل هذه الأنظمة ومخاطرها التجارية اذا لم تكن مؤطرة قبل عمليات البيع والشراء وانطلاق استخدامها، مثل الحدثين الذين وقعا لطائرة Boeing737Max بالولايات المتحدة الأمريكية، [1010] وجعل هيئة الطيران الفيدرالية الأمريكية تعيد النظر في أنظمة السلامة الداخلية والمعايير

1005 STAN B, et al. (2020), "T*he State of Artificial Intelligence-Based FDA-Approved Medical Devices and Algorithms: An Online Database*" 3 Digital Medicine 1. https://www.nature.com/articles/s41746-020-00324-0.pdf

1006 STEVEN H, D-A SONTAG, Y, HALPERN, Y, JERNITE, N, I SHAPIRO, L, A-Nathanson (2017). "*Creating an Automated Trigger for Sepsis Clinical Decision Support at Emergency Department Triage Using Machine Learning*" 12 PLOS One 1.

1007 GUODONG D, and M, Yu, "Big Data, AI and China's Justice: Here's What's Happening" (China Justice Observer, 1 December 2019), www.chinajusticeobserver.com/a/big-data-ai-and-chinas-justice-hereswhats-happening.

1008 يتطلب استخدام أدوات تقييم المخاطر لاتخاذ قرارات عادلة بشأن الحرية البشرية حل التحديات الأخلاقية والتقنية والإحصائية العميقة، بما في ذلك ضمان تصميم الأدوات وبناؤها للتخفيف من التحيز في كل من النموذج وطبقات البيانات، وأن البروتوكولات المناسبة موجودة لتعزيز الشفافية والمساءلة. الأدوات المتاحة حاليًا والتي يتم النظر في استخدامها على نطاق واسع تعاني من العديد من هذه الإخفاقات، الشراكة في الذكاء الاصطناعي، تقرير عن أدوات تقييم المخاطر الخوارزمية في نظام العدالة الجنائية الأمريكي (2019) www.partnershiponai.org/report-onmachine-learning-in-risk-assessment-tools-in-the-u-s-criminal-justice-system.

1009 L Eliot، بوينج 737 ماكس 8 ودروس للذكاء الاصطناعي: حالة السيارات ذاتية القيادة (22 AI Trends، مارس 2019)
www.aitrends.com/ai-insider/boeing-737-max-8-and-lessons-for-ai-the-case-of-ai-selfdriving-cars

1010 RACHEL K, (2019). "'*Aggressive and Riskier' A.I. – and Bureaucracy – Caused the Boeing Crashes, Report Says*" (Mashable, 2 June 2019), https://mashable.com/article/boeing-737-max-aggressive-risky-ai/

الواجبة لمواجهة مثل هذه المخاطر المرتبطة بالاعتماد على القرارات والوظائف الآلية، وأصدرت 12توصية بشروط خاصة لإعادة استعمال تلك الطائرة بأنحاء العالم[1011]

هناك عدد لا يستهان به من الحالات المثبتة في الممارسة الدولية في كل القطاعات العمل كالقانون والنقل الجوي والبحري والبري والمجال المالي والصحي والصناعي، استعملت فيها أنظمة وتقنيات للذكاء الاصطناعي بعد مداولتها في السوق التجارية العالمية(كأمثلة: طائرات الدرونز المستعملة في النقل او الطابعات الثلاثية الأبعاد لتقليد المنتجات وإنتاج الأسلحة، أو البلوك تشين لنقل الأموال عبر تطبيقات غير مرخص لها). وقد شكلت مخاطر حقيقية على سلامة سلاسل العمل بالشركات وبالدول ومنصات خدماتها الحكومية الرقمية، لتؤثر على استقرار معاملاتها واقتصادها، وذلك بسبب كون تداول تلك المنتجات في السوق التجارية الدولية يعتمد بالضرورة الأولى على من يدفع الثمن يتوصل بالمنتج دون أن يهتم بمعايير وسلامة المنتج.

تنضاف لتلك المخاوف إشكالات أخرى مرتبطة بالتحيز وأمن البيانات، مما يثير تحد مواضيع ومنتجات(أجهزة رقابة وتطبيقات ومنصات مالية او تجارية...إلخ) أخرى لمبادئ أساسية في معاملات التجارية كالثقة والشفافية والسلامة والأمن بالدول ومؤسساتها، علما أن الذكاء الاصطناعي لازال يحمل أسرارا تجارية لدى مطوريه وشركاته المستثمرة في منتجاته لحماية ملكيته الفكرية. ويمكن تصور حجم هذه التحديات على الدول الأقل نموا بالقارة الافريقية، اذا سعت لاستيراد تلك التكنولوجيا في ظل التنافس الدولي عليه دون أي استعداد وتأطير قانوني لاستخداماته وتحدياته التجارية والحقوقية.

2. بالنسبة للتحد التنظيمي الثاني المرتبط بانتشار الذكاء الاصطناعي كأنظمة مدعمة للتكنولوجيات الجديدة التي بدأت تدخل الأسواق التجارية الدولية:

بعد تطور أجهزة وبرامج الحواسيب، وعملها عبر شبكة الويب العالمية، ومع تسارع توفير خدمة الأنترنت العالمي، ستشكل التكنولوجيات مقل البلوك تشين وأنترنت الأشياء والطباعة الثلاثية الأبعاد والروبوتات وكل وسائل النقل ذاتية القيادة العاملة بالطاقات الجديدة والحاملة لمستشعرات المراقبة، تعقيدات وتحديات تنظيمية جديدة للدول والشركات في معاملاتها التجارية لاستخدامها.

كمثال بسيط لذلك، تحمل السيارات ذاتية القيادة أجهزة استشعارات لجمع البيانات تعادل ما يتطلب انجازه من 3000 شخص في اليوم،[1012] وتعمل بأنظمة ذكاء اصطناعي لمعالجتها واتخاذ القرار في الكبح قبل الاصطدام، وقد تكون أفضل وأسرع من العقل البشري. نفس المثال يمكن أن نسقطه على أنترنت الأشياء المستخدم في الأجهزة الاستهلاكية والآلات والمعدات الصحية والخدمات اللوجستية وادارات منصات الخدمات المالية (البلوك تشين) وادارات المدن الجديدة وكلها منتجات تجارية يشكل الذكاء الاصطناعي محركها، وطلبها في السوق التجارية الدولية يعرف نموا واقبالا لدى الأفراد والشركات والدول.

في هذا السياق، يطرح تحد هام يتعلق بحق الدول لوضع معايير أكثر شدة وتقييدا في تجارة تلك المنتجات المدعمة بالذكاء الاصطناعي لتفادي مخاطرها، علما أن للمجتمع الدولي خبرة وتجارب مماثلة للتعامل مع تلك المخاطر بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة،(TBT)[1013] واتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية(WTO)، او الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

1011 WOODROW B, III, (2019). *"International Regulators Submit Joint Technical Review of 737 MAX Flight Control System to FAA"* (Aviation Today, 14 October. www.aviationtoday.com/2019/10/14/internationalregulators-submit-joint-technical-review-737-max-flight-controls-faa/

1012 T Wheeler, From Gutenberg to Google (New York, Brookings Institution Press, 2019), P 224.مرجع سابق

1013 **اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة** هي معاهدة دولية تدار من قبل منظمة التجارة العالمية .كانت آخر مفاوضات خلال جولة أوروغواي من الجات الذي سيدخل حيز التنفيذ في بداية عام 1995، باختصار فإن الاتفاقية وجدت لضمان أن اللوائح والمعايير والاختبار وإجراءات إصدار الشهادات الفنية لا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة. تحظر الاتفاقية المتطلبات التقنية التي تم إنشاؤها من أجل الحد من التجارة بدلا من المتطلبات الفنية التي تم إنشاؤها لأغراض مشروعة مثل حماية المستهلك أو حماية البيئة. لمزيد من المعطيات حول هذه الاتفاقية تم الاطلاع عليه من الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: آخر زيارة 09فبراير2023 الساعة 14:38 https://www.wto.org/english/tratop_e/tbt_e/tbt_e.htm

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مثل بروتكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية المدرجة لمبدأ التحوط التجاري.[1014] ويمكن اعتماد هذا المبدأ لوضع استثناءات مشروعة قائمة على حرية السياسة التجارية في تكنولوجية الذكاء الاصطناعي وتصديرها للعالم عبر المشاريع الكبرى كالمدن الذكية والاتصالات الفائقة السرعة المدعمة بتقنية G5 او بالنقل الجوي والبري. والتي تفرضها حكامة تدبير المدن الكبرى لتزايد مواطنيها وتحدياتها الادارية والخدماتية وتعقد بنيتها التحتية.

فأهم التحديات التنظيمية المرتبطة بها تخص أولا المعايير او القواعد التنظيمية اللازمة في تجارة أي منتج من جودة وسلامة وعدم تمييز وخصوصية كما تم ذكر ذلك سابقا. ثانيا هي منتجات تجارية ممكن ان تعرف تحديات تنظيمية تتطور مع نمو التجارة والاستثمار الدولي فيها، او تتراجع تجارتها إذا ما وقع الخوف من الضرر وتبعه اللجوء لحماية المصالح الوطنية من تداعياتها، وفي جميع الأحوال يجب توفر قواعد قانونية مع تطور التجارة في منتوجاتها.

لفهم أكثر لتلك التأثيرات والتحديات، أشار تقرير المنظمة التجارة العالمية حول التجارة العالمية عام2018 [1015] لبعض التغيرات الأكثر تحد لمستقبلنا القريب والذي تطرحه تلك التقنيات الجديدة. كما حلل إمكانية إحداثها لتحول عميق في ثلاثة اتجاهات: الطريقة التي نتاجر بها، وثانيا من يتاجر، وثالثا ما يتم المتاجرة فيه. يمكن تفسير تأثيراتها وتحدياتها القانونية كما يلي:

أ- فيما يخص طريقة التجارة:

عرفت التجارة العالمية تغيرات نوعية مع ظهور المنصات والتجارة الالكترونية، حيث وقع التقارب بين العالمين المادي والرقمي، مما ساهم في تطور الاقتصاد الرقمي -وهو ما سيتعزز مع الثورة الصناعية الرابعة ومنتجاتها من تكنولوجيات ناشئة-. فعلى سبيل المثال؛ توقعت مؤسسة McKinsey أن يضيف إنترنت الأشياء ما بين 2.7 تريليون دولار أمريكي و6.2 تريليون دولار أمريكي في القيمة الاقتصادية سنويًا حتى عام 2025، مع تحسين إنتاجية التصنيع بنسبة تصل إلى 5 بالمائة. في حين قدرت شركةCisco أن إنترنت الأشياء سيكون له تأثير اقتصادي عالمي قدره 14.4 تريليون دولار أمريكي بين عامي 2013 و2015[1016]، وتأثيره على نمو المكاسب التجارية والقوة الاقتصادية للدول، مما قد يؤدي لمزيد من التنافس عليها والاستثمار فيها ويجب توفير الإطار القانوني لتلك المعاملات قبل ولوجها للأسواق التجارية الافريقية قبل أن تشكل خطر مجتمعيا واقتصاديا للمواطنين والدول.

ب- التحولات في تجارة التقنيات الناشئة لأسباب مادية وغير مادية:

إقبال الشركات على تجارة منتوجات التكنولوجيات الناشئة ستقلل من تكاليف التجارة الدولية التقليدية وتزيد من مكاسب فرصها الجديدة، ولذلك توقعت منظمة التجارة العالمية نمو التجارة سنويا من 1.8% حتى2% نتيجة لانخفاض تكاليف التجارة بعدة طرق نذكر منها[1017] :

-زيادة كفاءة النقل والخدمات اللوجستية من خلال تقنيات الاتصال عن بعد، والمدعمة بالمركبات والروبوتات والذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء التي لها قدرة هائلة على التتبع الآلي وفي الوقت الفعلي لشحن وتوصيل السلع مع تفادي ضياعها.

-تقليل تكلفة التخزين وتفريغ الحاويات وأتمتة تلك العمليات بأنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات والآليات المبرمجة بخوارزمياته مما يسرع معه التوزيع للعملاء النهائيين.

-تساعد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على معالجة الرسوم الجمركية وأدائها عن بعد في تقليل الأعمال الورقية، وتبسيط الإجراءات وتقليل تكاليف عبور الحدود وتسهيل تتبع الشركات لتجارتها واتخاذ القرارات في الوقت المناسب.

1014 DAN , and V, RODIONOVA مرجع سابق ترجمة للفكرة ص84,

1015 منظمة التجارة العالمية (WTO)، "*تقرير التجارة العالمية 2018: مستقبل التجارة العالمية، كيف تعمل التقنيات الرقمية على تغيير التجارة العالمية*" (2018 ص158) التقنيات التخريبية الجديدة تؤثر على قرارات الإنتاج في آر إم وإعادة تشكيل الأنماط العالمية للتجارة والاستثمار). https:// perma.cc/EV7G-QVJH

1016 ED G, (2017). "*Industry 4.0: Trade Rules for the Internet of Things*" (TradeVistas, 22 June 2017), https://www.hinrichfoundation.com/research/tradevistas/digital/internet-of-things/

1017 منظمة التجارة العالمية 2018.(WTO)، "*تقرير التجارة العالمية 2018، مرجع سابق. ترجمت شخصية للأفكار الواردة بالتقرير.*

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ثم إن استعمال الإنترنت والمنصات التجارية الرقمية شجعت على تجاوز الحدود الجغرافية المحلية في التجارة، وحفزت المقاولات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة لولوج هذه التجارة بجميع مراحل التصنيع والتجارة من التصميم حتى التوصيل والاستلام. كما تساهم تطور المنتجات التكنولوجية كالهواتف الذكية والبلوك تشين في خفض نفقات التجارة وارتفاع أنواع وقيمة المنتوجات المتبادلة وتصديرها للخارج مما جعل منظمة التجارة العالمية تتوقع نمو حصة البلدان النامية فيها من46% عام2015 إلى 57% عام2030،[1018] شريطة تطوير تلك الدول لسياساتها العامة المرتبطة بالتصنيع والابتكار والنقل وصولا للانفتاح التجاري.

ج- المنتجات التجارية:

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في رقمنة السلع المادية مثل قطاع تأليف ونشر وبيع الكتب والموسيقى، وأحدثت نقلة نوعية في تحول التجارة من السلع إلى الخدمات -متوقع ان تنمو حصتها من 21% إلى 25% عام2030-وتضاعفت معها التجارة في منتجات تكنولوجيا المعلومات ثلاث مرات لتصل 1.6 تريليون دولارعام2016.[1019]

من المتوقع حصول تغيرات جذرية في المنتجات التجارية الأكثر مبيعا في العالم، بسبب اقدام موطني العالم على المنتجات التكنولوجية الناشئة والمتصلة بالأنترنت، والمسهلة للحياة كأنترنت الأشياء والطباعة ثلاثية الأبعاد من خلال تقليل التجارة في الأجزاء والمكونات الوسيطة، وتزايد استخدام تلك الطباعة لتصنيع مدخلات التجهيزات والأشياء الصلبة والزجاجية ذات الميزة محليا(طبع منازل وتجهيزات منزلية ومكتبية...إلخ) للرفع من كمية المنتجات ومن مبيعاتها. لذلك يتوقع معه تحول في سلاسل الإنتاج والتوريد الرقمية والمحلية العالمية بموازاة انخفاض تكاليف التخزين، اذ سيتم الإنتاج محليا بتلك الطباعة الثلاثية الأبعاد،[1020] وكلها تأثيرات أصبحت تشكل تحديات قانونية تجارية يجب التفكير فيها.

تزايد المخاطر التنظيمية لهذه المنتجات في غياب قوانين تنظمها كان بسبب تزايد الاخطارات المتعلقة بلوائح الصناعة 4.0 المسلمة للجنة الحواجز التقنية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.[1021] ويمكن ان نشير على سبيل المثال لبعض تلك التكنولوجيات الجديدة المسجلة فيها إخطارات فيما يلي:

*أنترنت الأشياء: تم تسجيل تزايد تدابير العوائق امام التجارة المبلغ عنها امام هذه التكنولوجيا فيما يخص سلامتها وقابليتها للتشغيل البيئي وأدائها وجودتها وتهديدها للأمن السيبراني، لأنها ليست منتجا واحدا وإنما نظام متكامل من المنتجات المرتبطة ببعضها البعض، وأكبر مشاكلها التنظيمية، هو انه إذا ما تم اختراق جهاز واحد منها فسيؤدي ذلك لمخاطر سيبرانية على الكل.[1022]

* تقنيةG5: اذ تشكل العمود الفقري التكنولوجي الذي يجعل كل التكنولوجيات الناشئة ممكنا، وقد تم التبليغ عن تلك العوائق الناجمة عن تدخل حكومات العديد من الدول بسبب الأمن الوطني وقابلية لتشغيل.[1023]

* الطباعة ثلاثية الأبعاد: سجلت أيضا إخطارات بشأنها تتعلق بسوء الاستخدام غير القانوني المحتمل مثل انتاج الأسلحة.[1024]

1018 المرجع السابق.

1019 المرجع السابق.

1020 منظمة التجارة العالمية 2019.(WTO)،*"تقرير تطوير سلسلة القيمة العالمية 2019: الابتكار التكنولوجي وتجارة سلسلة التوريد والعاملين في عالم معولم"* https://perma.cc/J6KV-XRUT

1021 OTW, (2019). "*Different reasons why TBT may be relevant to digital trade* ", https://www.wto.org/english/tratop_e/dtt_e/dtt-tbt_e.htm
For more explications see P Cihon, "Standards for AI Governance: International Standards to Enable Global Coordination in AI Research and Development" (2019), https://perma.cc/XL5S-D2EU; and J Trachtman, "The Internet of Things Cybersecurity Challenge to Trade and Investment: Trust and Verify?" (Draft, 2019), https://perma .cc/NY8R-JYCL;

1022 AIK HOE L. (2021). « *Trade Rules for Industry 4.0 Why the Technical Barriers to Trade Agreement Matters Even More* »dans « *Artificial Intelligence and International Economic Law, Discruption, Regulation and Reconfiguration*» p97-121, p105ترجمة شخصية للفكرة

1023 المرجع السابق ص105

1024 المرجع السابق ص105

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

* المركبات ذاتية القيادة: الاخطارات المرتبطة بها في تزايد مستمر وتهم في الغالب سلامتها وأدائها سواء المنجزة للاستخدام الخاص او من أجل الصناعة.

تتنوع تدخلات الدول لمواجهة تلك التحديات التنظيمية، وان كانت الحواجز التقنية أمام التجارة أهم الوسائل الحكومية المعتمدة، اذ من خلالها يتم الموازنة بين الحق في التنظيم وتجنب الحواجز التقنية غير الضرورية، إلا أنه تبقى المخاوف حاضرة حول مدى قدرة قواعد التجارة العالمية على تنظيم منتجات التصنيع الذكي المفرز عن الثورة الصناعية الرابعة والمدعمة بالذكاء الاصطناعي. وان عملت منظمة التجارة العالمية على تأطير التجارة الالكترونية بعدة مبادرات كان أبرزها بيان صدرعام2019،[1025] الا أن التصنيع الذكي الناشئ سيجعل الخدمات والسلع الالكترونية تتحسن وتتطور أكثر سواء بالإيجابيات التي تنشئها او بالمخاوف والمخاطر التي تنتج عنها.

تختلف حدة هذه المخاوف على المستوى الدولي، لكنها تبقى ذو حدة أكبر على الدول النامية او الاقل نموا كدول افريقيا، ، وقد تلتجئ للاستثمار وتظل دولا مستهلكة ولن تستفيد من مكاسب الأسواق التجارية الجديدة إذا لم تتوفر على استشراف او آليات التنظيم والحكامة اللازمة لتأطير تلك التحديات.

هذا الأمر يطرح أهمية معرفة التحديات التي يطرحها استخدام الذكاء الاصطناعي في الاستثمار الدولي، وهو ما يمكن فهمه في النقطة الموالية.

ثانيا- التحديات التنظيمية في الاستثمار الدولي

تثير تأثيرات عصر الذكاء الاصطناعي تحديات لصناع القرار والفاعلين الحكوميين والدبلوماسيين في المجال الاقتصادي تخص الاستثمار الدولي، ويتأسس ذلك على وجهين: الأول يتعلق بالجمع بين فرص تشجيع الدول والشركات الأجنبية لنقل المعرفة والخبرة التكنولوجية الجديدة، لمواكبة الاقتصاد الرقمي وتحقيق الأرباح والمكاسب الاقتصادية والمالية المتولدة. أما الثاني فيتعلق بمخاطر قد تهدد سيادة الدولة على بيانات مواطنيها ومؤسساتها ومواردها وثرواتها اللامادية، في ظل عدم امتلاك الدول النامية للمعرفة والقدرات الذاتية لحماية سيادتها، وفي ظل عدم وجود تشريعات منظمة للاستغلال والاستثمار في البيانات.

فالاستثمار الدولي هدفه الأساسي الربح وأفضل طرقه التجارة، وفي ظل غياب تنظيم تجاري لعمل أو آفاق تجارية جديدة لتطورات منتجات الذكاء الاصطناعي، ستطرح معها تحديات تنظيمية تنعكس بالضرورة على الاستثمار الدولي. وقد تكون اما مرتبطة بالتنظيم الصناعي، او بتنظيم السياسيات التجارية للدول، أو حتى تحديات مرتبطة بمناخ الاستثمار لكل دولة ونظامها المالي والجمركي، ومدى اهتمامها بولوج ركب عصر التقدم التكنولوجي الذي سيشكل الذكاء الاصطناعي محركه الأساسي.

ومع تنامي التنافس على الآفاق الواعدة لتكنولوجية الذكاء الاصطناعي، يتوقع تحول الاستثمار الدولي تجاه الأسواق والمنتجات المربحة أكثر، للبحث عن الفرص والقوة التكنولوجية والاقتصادية. ستتغير وجهة الاستثمارات سواء كانت مشاريع أو استثمارات أجنبية خاصة، وتبعا لسياسات الدول المحفزة ام الحادة بقواعد حمائية لتجارتها، لأن التحفيز او الحمائية يخضع لتقدير صناع

1025 في يناير 2019، في المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، أصدرت مجموعة من 76 عضوًا في منظمة التجارة العالمية بيانًا مشتركًا وتأكيدًا على عزمها بدء مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (25 ،1056 / L / WT كانون الثاني / يناير 2020). اعتبارًا من ديسمبر 2020، بلغ عدد الأعضاء المشاركين ستة وثمانين عضوًا. في بيان صدر مؤخرًا، أبلغ المشاركون في JSI أنهم وزعوا فيما بينهم في 7 ديسمبر 2020 "نصًا تفاوضيًا موحدًا يوضح التقدم المحرز حتى الآن" وأن هذا النص "سيشكل أساس المرحلة التالية من المفاوضات". وأضافوا أن هذا "النص الموحد" استند إلى "مقترحات الأعضاء" التي تغطي "الموضوعات التالية: تمكين التجارة الإلكترونية؛ الانفتاح والتجارة الإلكترونية؛ الثقة والتجارة الإلكترونية. القضايا الشاملة؛ الاتصالات عن بعد الوصول إلى الأسواق؛ والنطاق والأحكام العامة. (مبادرة البيان المشترك حول التجارة الإلكترونية)https://perma.cc/8HFV-9NU9

هناك أيضا "إصدار منظمي التجارة الإلكترونية تحديثًا بشأن المفاوضات، نرحب بالتقدم المشجع" (منظمة التجارة العالمية، 14 ديسمبر 2020) https://perma.cc/HW52-S66Jو "استمرار المفاوضات حول التجارة الإلكترونية، مع التطلع إلى نص موحد بحلول نهاية العام" (منظمة التجارة العالمية، 23 أكتوبر 2020) https://perma.cc/HW52-S66J. انظر كذلك "التجارة الإلكترونية والتجارة ووباء كوفيد -19" مذكرة إعلامية "(منظمة التجارة العالمية، مايو 2020) https://perma.cc/BFV8-J64U.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القرار والفاعلين الحكوميين، وهو مبني على مدى تحقق العناصر الأساسية في أي استثمار او تجارة في العلاقات الدولية، أي على الأرباح والضمانات والمخاطر المتوقعة.

لذلك وبناء على تطور أنواع التجارة ذات العلاقة بأنظمة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، يتم التفكير حاليا في آليات لتنظيم الاستثمار الدولي فيها، او على الأقل تحديد الاعتبارات التنظيمية المتعلقة بتبني الذكاء الاصطناعي في إدارة الاستثمار. في هذا الإطار، يحدد بعض الباحثين في الموضوع أربعة مراجع تنظيمية كقواعد أساسية موجودة حاليا يمكن أن تستعمل في ذلك التنظيم، وهي مأخوذة من التنظيم الأوروبي والبريطاني، وهي:

- لائحة توجيه الأسواق في الأدوات المالية (MIFID II) ومعياره الفني التنظيمي رقم6 (RTS 6) .[1026]

-لائحة للمسؤوليات الشخصية ونظام الشهادات (SM ET CR)

-اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) تنطبق على الذكاء الاصطناعي عند اعتمده لمعالجة البيانات الشخصية

-قانون الذكاء الاصطناعي الخاص بالاتحاد الأوروبي

1. (MIFID II) ومعياره الفني التنظيمي رقم6 (RTS 6)

عبارة عن أحد اللوائح الرئيسية المغطية لأفضل الممارسات للتداول الخوارزمي؛ وبذلك فهو تنظيم شامل ينطبق على شركات إدارة الاستثمار في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، يقوم على توجيه الأسواق في الأدوات المالية (MIFID II)؛ لذلك يعتبر كإطار قانوني شامل ومتناغم لصناعة الاستثمار. إنه يضع العديد من المعايير الفنية التنظيمية لحوكمة خوارزميات اتخاذ القرارات التجارية والاستثمارية.[1027]

2. (SM ET CR)

عبارة عن لائحة للسلوكيات الشخصية تركز على المسؤولية في مجالات وقرارات العمل التي لا يتحمل مديرو الاستثمار مسؤوليتها في تنظيم (MIFID II) السابق، أي يجعلهم مسؤولين عن موظفيهم وأقسامهم.[1028]

3. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)

يهدف هذا التنظيم لحماية البيانات الشخصية، لذلك فهو لا ينطبق مباشرة على تكنولوجية الذكاء الاصطناعي. لكن في المادة 22 من تلك اللائحة GDPR يتم تناول عملية اتخاذ القرار الآلي وأهمية وعواقب هذه المعالجة للبيانات المعتمدة عليه، وكل ذلك بهدف حماية استغلال أو توظيف البيانات الشخصية في إدارة الاستثمار بالاعتماد على القرار الآلي.

4. قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي

بعد دخوله حيز التنفيذ سنة 2024، يشير هذا القانون إلى الخدمات المالية وبعض عمليات الاستثمار، وكيفية حمايتها في الأنظمة المعتمدة على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي العالية المخاطر. تم الاعتماد في عملية التنظيم هذه، على لائحة إساءة استخدام السوق الأوروبي (MAR)[1029]، ويقصد بذلك الأنشطة التي تؤثر فيها جهة أو جهات بشكل مصطنع على الأسعار التي يتم بها تداول الأوراق المالية. كما تحدد تلك اللائحة العقوبات التنظيمية أو الإدارية الممكن اتخاذها مثل الحظر المهني والغرامات التقنية سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

1026 يتم اعتماد MIFID IIبالكامل في القانون البريطاني (قانون الخدمات المالية والأسواق لعام 2000)، كما أصدرت هيئة السلوك المالي(FCA) إرشادات بعنوان "الامتثال للتداول الخوارزمي في أسواق الجملة" في فبراير2018.

1027 Wojtek Buczynski, Felix Steffek, Fabio Cuzzolin, Mateja Jamnik, Barbara J. Sahakian. Hard Law and Soft Law Regulations of Artificial Intelligence in Investment Management. *Cambridge Yearbook of European Legal Studies, 24 (2022), pp. 262–293 doi:10.1017/cel.2022.10*

1028 يتكون نظام CR&SM من نظامين: نظام كبار المديرين ونظام الشهادات. المرجع السابق، ص269.

1029 لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/596 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 أبريل 2014 بشأن إساءة استخدام السوق (لائحة إساءة استخدام السوق).2014.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتوجد بالإضافة لذلك مجموعة من المجهودات المنجزة لتنظيم استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في إدارة الاستثمار، نذكر من بينها محاولة كل من Wojtek Buczynski، و Felix Steffek، وFabio Cuzzolin، ثم Mateja Jamnik، و Barbara J. Sahakian في مقال لهما بعنوان: " "Hard Law and Soft Law Regulations of Artificial Intelligence in Investment Management[1030] القانون الصارم والناعم لتنظيم الذكاء الاصطناعي في إدارة الاستثمار. تم تحديد 17 موضوعا مصنفة لثلاث فئات هي التكنولوجيا ثم الحكامة والأعمال والسلوك ممكن من خلالها تنظيم تلك الاستخدامات كما يوضحها الجدول التالي:

جدول 1: المواضيع التنظيمية الممكنة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الاستثمار

الفئة	المعايير أو الصفات
تكنولوجيا	الاعتماد على البيانات/الاعتماد عليها /الجودة/الشفافية/الغموض إمكانية التدقيق/إمكانية إعادة الإنتاج/إمكانية التفسير) الأمن السيبراني/الثغرات الأمنية (الاستقلالية/الوكالة التعقيد/السلوكيات الناشئة/الترابط الحيادي التكنولوجي
الحكامة	حماية البيانات الشخصية/الخصوصية حكامة الخوارزمية: الاختبار قبل النشر/التقييم الدوري/المراقبة المستمرة الاعتماد على أطراف ثالثة/الاستعانة بمصادر خارجية /الإفصاحات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي/ جرد الخوارزمية /النهج القائم على المخاطر/التناسب
العمل	مساءلة الإدارة العليا المهارات الداخلية (وخاصة الامتثال) إساءة استخدام السوق الملاءمة/المعرفة بمنتجات الاستثمار المقدمة

المرجع: إعداد شخصي بناء على معطيات الباحثين أصحاب المقال Hard Law and Soft Law Regulations of Artificial Intelligence in Investment Management.[1031]

يمكن اعتبار تلك أهم النقاط والمواضيع التي تشكل تحديا لتنظيم التجارة والاستثمار الدوليين، وقد تمت الإشارة للمحاولات التنظيمية الجارية حالية لتأطيرها والممكن الاستفادة من أهميتها في إيجاد تنظيم لاستخدامات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على مستوى دول العالم وبالأخص بالقارة الإفريقية. كما ينبغي أن تراعي أهداف ومصالح الدول من استقرار للأسواق وحماية للمستثمرين، وخفض التكاليف، وتحسين المنتجات. وهذا الأمر قد لن يتم الا بمراعاة أي عملية تنظيمية لاستراتيجيات وسياسات الدول وقدراتها في مجال الذكاء الاصطناعي، ولذلك ينبغي تعزيز الحوار والتعاون الدبلوماسي الاقتصادي والقانوني بين كل المتدخلين في صناعة وتطوير واستخدام التكنولوجيا الجديدة.

يتبين إذن أن هناك تحديين اثنين في هذا المجال، التحد الأول مرتبط بتطوير العمل في التجارة مع الدول الرائدة في تلك التكنولوجيا للاستفادة من خبرتها وتحقيق السبق والريادة اقليميا. والتحد الثاني مرتبط بتنمية وتنويع مجال الاستثمار مع الدول الافريقية في تكنولوجية الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الناشئة. وهو ما يجب العمل عليه في إطار التعاون الدولي والإقليمي بالاستفادة من أفضل الممارسات التنظيمية في الصناعة التكنولوجية لمواجهة التحديات المذكورة. وقد أوصت منظمة التجارة العالمية بذلك في تقريرها عام2020:

1030 Wojtek Buczynski. Felix Steffek. Fabio Cuzzolin. Mateja Jamnik. Barbara J. Sahakian. Hard Law and Soft Law Regulations of Artificial Intelligence in Investment Management. مرجع سابق ص272.

1031 المرجع السابق ص273

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"يعد التعاون بشأن المعايير الفنية أيضًا مهمًا بشكل خاص عند مواجهة التحديات والمخاطر التنظيمية الجديدة، مثل تلك المتعلقة بـ"تقنيات الاستخدام المزدوج" (أي للأغراض المدنية والدفاعية) أو في مجال الذكاء الاصطناعي. يتم إخطار المعايير الفنية المطبقة على التقنيات ذات الاستخدام المزدوج، على سبيل المثال فيما يتعلق بالراديو، والاتصالات السلكية واللاسلكية وأمن الشبكات، أو المركبات والطائرات المستقلة، من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية العوائق أمام التجارة".[1032]

ومن بين أهم التحديات والمخاطر التي قد تطرحها التجارة في التكنولوجيات الجديدة؛ ولاسيما الذكاء الاصطناعي، نجد عملية التنظيم الجمركي باعتباره من ركائز النظام الدولي الاقتصادي والذي يشجع أو يقلص المبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية للدول. فما هي هذه التحديات؟ وهل توجد فرص إيجابية قد تعود بالنفع على تطوير الأنظمة الجمركية للدول وتستدعي تطوير الحكامة والتشريع القانوني لقواعده؟

المحور الثاني. تحديات التنظيم الجمركي للتجارة الدولية والبينية

يوجد ارتباط تنظيمي وقانوني جد وثيق بين القانون الجمركي والتجارة والاستثمار الدوليين، وبالتالي أي تأثير على منتجات أو معاملات التجارة الدولية؛ الا وسيؤثر على النظام الجمركي ومبادئ اشتغاله والعكس صحيح. لذلك يتوقع أن يتطور التأثير من تداول المنتجات التكنولوجية الجديدة كتقنيات الذكاء الاصطناعي وأنظمته المدعمة لباقي التكنولوجيات في التجارة الدولية، إلى التأثير في القانون الجمركي للتنظيم الإداري والتقني لتلك المنتوجات. وهو ما أكد عليه مدير منظمة الجمارك العالمية "كونيو ميكوريا" Kunio Mikuriya قوله: "معرفة التقنيات المستخدمة لرقمنة سلاسل التوريد العالمية شرطا أساسيا للمناقشات حول رقمنة إدارة الجمارك والحدود ويجب أخذها في الاعتبار في إطار اوسع للتبادلات غير المادية عبر الحدود".[1033]

في دراسة أنجزت من طرف منظمة الجمارك العالمية بشراكة مع منظمة التجارة العالمية حول التقنيات الثورية، أكدت "ناجوزي أوكونجو ايويلا " " Ngozi Okonjo-Iwealaالمدير العام لمنظمة التجارة العالمية على: " أننا نعيش في عصر التطور التكنولوجي السريع الذي يمكن أن يغير ممارسات التجارة الدولية بشكل عميق، وان التكنولوجيات من هذا النوع، تحمل إمكانات هائلة لمساعدة الحكومات على إدارة القواعد التجارية في منظمة التجارة العالمية بشكل فعال".[1034]

لاستيعاب تأثيرات وتحديات التكنولوجيا الجديدة للتنظيم الجمركي، يمكن الانطلاق من عدة أمثلة لتكنولوجيات البلوك تشين وإنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي وتقنيات اخرى من شانها المساهمة في تنفيذ اتفاقية منظمة تيسير التجارة، عبر تتبع حركة المنتوجات والبضائع وتنفيذ الشهادات الإلكترونية بشكل يجعلها آمنة وموثوقة، وعبر تسهيل التنسيق مع منظمات الجمارك والوكالات المتخصصة. يمكن جمع العديد من البيانات المفيدة لدعم حكامه وإدارة قواعد التجارة العالمية، وإدارة المخاطر المحتملة كالكشف عن التجارة الاحتيالية وتأمين الإيرادات.[1035]

وفقا لدراسة قامت بها منظمة الجمارك العالمية عام 2021، بعد إنجاز مسح سنوي لدور التقنيات المتقدمة في التجارة عبر الحدود، تبين أن حوالي من 45% من السلطات الجمركية من 94 دولة خاضعة للمسح تستخدم الذكاء الاصطناعي او تحليل البيانات او هما معا في نفس الوقت، وذلك نظرا للفوائد الرئيسية التي تعد بها تلك الاستخدامات من قبيل التنبؤ باتجاهات التحول في التجارة الدولية ومنتجاتها القادمة، وتحسين التسيير الجمركي وتقديم حلول للمراقبة بالضبط ثم التتبع وتحسين إدارة المخاطر والكشف

1032 منظمة التجارة العالمية (WTO)، (2020)" *تقرير التجارة العالمية 2020: السياسات الحكومية لتعزيز الابتكار في العصر الرقمي* " www.wto.org/english/res_e/ booksp_e/wtr20_e/wtr20_e.pdf

1033 Organisation mondiale des douanes et Organisation Mondiale du Commerce, (2022). *« Rapport d'étude de l'OMD/OMC sur les technologies de rupture »* JUIN. P8. https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/fr/pdf/topics/facilitation/resources/permanent-technical-committee/235-236/pc0685eaf1a.pdf

1034 المرجع السابق P9

1035 المرجع السابق P9

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

عن الاحتيال، ثم تحسين التقاط الصور للمراكز والمؤسسات الجمركية لتسهيل الضوابط الجمركية. وأخيرا تساعد على تحديد الحالات الشاذة أو المهددة للخطر سواء من المنتجات التجارية او المنقولة للمواطنين والشركات.[1036]

لذلك تزايد اهتمام العديد من المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية العاملة بمجال التجارة الدولية أو بالجمارك العالمية بسبب تأثير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وبفرصها الهائلة في تطوير المعاملات والعلاقات الاقتصادية والتجارية ومن تم الجمركية بين دول العالم، ويمكن الإشارة لأبرزها فيما يلي: "

-اعتماد تكنولوجيا البلوك تشين المدعومة بأنظمة الذكاء الاصطناعي وتقنياته، قد تمكن من تسهيل العمليات الجمركية وإصدار الشهادات الادارية الخاصة بها وبإدارة الهوية وإدارة الامتثال ومراجعة ما بعد التخليص والاسترداد وتسريع التعاون بين الوكالات.

- تنامي الاعتماد على تكنولوجيا أنترنت الأشياء المدعمة بالذكاء الاصطناعي وتقنياته، تؤدي لتعزيز تعاون بين الشركاء في التجارة الدولية (شركات النقل والمصنعين والشاحنون ووكلاء الشحن وأصحاب طلب والخدمات) مع ضبط الحاجيات والمعلومات الخاصة بكل لها بدقه وسرعة.

- البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي خصوصا التعلم الآلي يمكن الزواج بين هذه التقنيات من توفير كميات ضخمة وهائلة من البيانات التي يولدها الأشخاص والبضائع في التجارة عبر الحدود، ووفقا للمسح الذي قامت به منظمة الجمارك العالمية[1037]، يستخدم ما يقرب من 45% من السلطات الجمركية بالعالم تحليلات البيانات او الذكاء الاصطناعي او التعلم الآلي أو كلاهما لإدارة المخاطر، ولتحسين تصنيف الأسعار وعمليات مكافحة الاحتيال والتحصيل والاستهداف والتقليل من قيمة العملة وتقديم التحليلات اللازمة لرجال الأعمال ورؤساء المؤسسات اقتصاديين في التبادلات التجارية الدولية.

- تمكن عملية دمج أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي في الطائرات بدون طيار في تطوير سلاسل التوريد التجارية. إذ من خلال ذلك الدمج، تسهل عمليات مراقبة الموانئ والمناطق الساحلية، ومكافحة تهريب المخدرات، وتقديم المساعدات الجوية، وتعزيز قدرات المفتشين الجمركيين في ضبط المواد المحظورة وعمليات التهريب عبر كل الطرق البرية والبحرية الحدودية بين الدول.

- حققت الطباعة ثلاثية الأبعاد المعتمدة على أنظمة الذكاء الاصطناعي ثورة نوعية في عمليات التصنيع والانشاء والبناء، فقد كان هناك طلب لشحن حوالي 1.4 مليون طابعة عام 2018 في جميع أنحاء العالم.[1038] يتوقع أن يصل العدد إلى حوالي ثمانية ملايين عام 2027 لتزايد دورها في عملية توفير منتجات ذات جودة وسرعة أقل في التجارة الدولية. وإن حددت منظمة الجمارك العالمية بعض التحديات الواجب الاشتغال عليها في هذه التكنولوجيا ويهم الأمر بقضايا المنشأ والتقييم والسلامة والامن والضريبة على القيمة المضافة وحقوق الملكية الفكرية، حيث يجب إعادة النظر في تعريف مصطلح البضائع في المستقبل.

- الواقع الافتراضي والواقع المعزز والواقع المختلط، يتزايد الاهتمام بمثل هذه الأنظمة الخاصة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. إذ تستعمل من الجمارك العالمية لعرض المساعدة البصرية للعالم المادي أثناء القيام بعمليات المراقبة والفحوصات المادية. كما يتم استخدام تقنية الواقع المختلط لعرض البيانات المتوفرة والمجمعة عبر الكاميرات الذكية للرصد والمراقبة لمختلف الإدارات ومناطق التفتيش الجمركية ككائنات رقمية، ليتم معالجتها ككائنات حقيقية. كما تستعمل تلك الإدارة كذلك حلول الواقع الافتراضي لتعزيز قدرات المفتشين الجمركيين في الكشف عن المواد المحظورة والمهربة حيث يتم تدريبهم وتسهيل مهامهم في بيئة افتراضية منخفضة المخاطر على تعلم طرق الضبط والربط والمراقبة.[1039]

لكن بالرغم من كل تلك الفرص الواعدة في تطوير تعاون الأجهزة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والإدارة الجمركية، إلا أنه توجد مخاطر وتحديات عدة متنامية أبرزها:

1036 المرجع السابق P 74

1037 المرجع السابق.

1038 المرجع السابق.

1039 لمرجع السابق ص14-16.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- مع زيادة الأتمتة وتوظيف الذكاء الاصطناعي مع باقي التكنولوجيات الجديدة، يتوقع ارتفاع نسبة تهديد المستخدمين الميدانيين، او كما عبرت عن ذلك منظمة العالمية للجمارك بعدم الموازنة بين الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة وبين في توفير حقوق القوى العاملة.
- عدم الاستخدام الجيد لتقنيات الذكاء الاصطناعي، او تعمد الحاق الضرر بالتطبيقات والمنصات المحدثة من طرف إدارات الجمارك من عناصر خارجية قراصنة أو جماعات إرهاب، او اساءة استخدام المواطنين والتجار لتلك التكنولوجيا بإدخال بيانات غير دقيقة تحدث ضررا بالأنظمة المستعملة.
- كما تتمثل التحديات التجارية او الجمركية في فرض الدول استثناءات بموجبها في إطار اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة(TBT)، نظرا لمخاطرها ومخاوفها على الأمن القومي لتفادي استغلالها كأسلحة سيبرانية او في الحروب عن بعد (حاليا يتم الاعداد لجيوش روبوتات قاتلة وطائرات وسيارات ذاتية القيادة تستخدم في المعارك المستقبلية) من منظمات إرهابية للتهديد بالسلامة والأمن الدوليين، وهو ما يعيق في نفس الوقت الانتفاع من مكاسبها التجارية والتكنولوجية والأمنية.
- نظرا لحساسية العمليات الجمركية خصوصا في مجال المراقبة والرصد والدقة التي تفرضها خدمة المفتشين والمراقبين الجمركيين، فهناك تخوف من أن تكون أنظمة تقنية للذكاء الاصطناعي غير موثوقة وغير آمنة من الشركات المصنعة.
- هناك تخوف آخر مرتبط بضمان الحماية للبيانات الشخصية وبيانات المؤسسات الجمركية، وهذا يتطلب تحدي تنظيم كبير لتلك البيانات وخصوصيتها في إطار العلاقات الجمركية والتجارية بين الدول.

تهدد هذه المخاطر سلامة التجارة البينية بين الدول إذا لم يتم تنظيمها باتفاقيات أو مبادئ ومعايير دولية. ولذلك ينبغي التفكير في تنظيمها، لتفادي تهديداتها لاستقرار وتطور العلاقات الاقتصادية الافريقية حالة الاقدام على استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مؤسسات وأجهزة مراقبة الإدارة والجمركية.

كما توجد مجموعة من التحديات والعوائق التي قد تحول دون استغلال واعتماد تلك التكنولوجيا لتحقيق تلك الفوائد والفرص أهمها:

- ضعف البنية التحتية الرقمية للمؤسسات ومراكز الجمارك ونقاط التفتيش بالمطارات...الخ.
- ارتفاع التكاليف لاقتناء وتوظيف تلك التكنولوجيا والحفاظ على سلامتها واستمراريتها في إطار عقود الشراكة باهظة الثمن التي تفرضها الشركات التكنولوجية المصنعة.
- نقص المعرفة المتخصصة للموارد البشرية للإشراف على ادارة وتسيير تلك الأنظمة
- الافتقار إلى التجارب والممارسات الجيدة في ظل غياب تقاسم وتبادل تجارب أو التعاون مع دول رائدة في الموضوع.
- غياب استراتيجية للحكومة والسلطات العامة من أجل تطوير هذه التكنولوجيا في مختلف المؤسسات الاقتصادية والتجارية ولا سيما إدارة الجمارك.
- غياب تشريع قانوني لتنظيم تلك التكنولوجيا بمختلف قضاياها المطروحة.

هكذا تثير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تحديات تنظيمية في المعاملات الجمركية. وكما تمت الإشارة سابقا لذلك؛ فتأثيراتها تبدأ من المنشأ والمصدر مما يستدعي تطوير قوانين الملكية الفكرية، بالإضافة لقواعد التجارة والاستثمار الدوليين. فكل تلك المجالات تشكل لبنات النظام الاقتصادي الدولي، وينبغي إعادة النظر في القيم والقواعد القانونية المشكلة له لمواجهة التطورات المستجدة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وكما عبر عن ذلك أحد الباحثين في الموضوع: "إن العناصر الرئيسية الشاملة للقانون الدولي في سياق نظام التجارة الدولية هي الشفافية والثقة والقدرة على التتبع. ولابد أن يأخذ التصميم الأمثل لبيئة سياسية متوازنة في النظام التجاري العالمي؛ الاعتبار بجوانب مثل تقييم المخاطر والاعتبارات الأخلاقية، وبالتالي تعزيز ثقة جميع المصلحة المعنيين في الإطار القانوني العالمي".1040

خاتمة

تعتبر عملية إيجاد حكامة تنظيمية للتحديات الجديدة للتجارة والاستثمار والتنظيم الجمركي ذو أهمية بالغة، ولذلك ينبغي أن تشكل مسألة تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي أولوية استراتيجية ضمن سيرورة صناعة القرار وتوجيه السياسات الاقتصادية والتشريعية، الذي يقوم به المسؤولون الحكوميون والدبلوماسيون بالدول، وخاصة في المجال الاقتصادي لضمان استقرار وأمن المعاملات التجارية والعلاقات الدولية الاقتصادية.

كما ينبغي التفكير في مجال التعاون الدولي لمواجهة تلك التحديات، اذ أن التطورات الحالية الذكاء الاصطناعي لم تأت فجأة، وإنما بنيت على مجهودات وتعاون العديد من مهندسي ومبتكري التكنولوجيات الجديدة بمختلف الشركات عبر العالم، لتعلن عن تأثيراتها وفرصها الواعدة لتحقيق التنمية والازدهار للإنسانية؛ ولذلك ينبغي الانخراط في آليات التعاون الاقتصادي الدولي والإقليمي لتطوير قواعد القانون الاقتصادي بما يضمن وجود آليات للحكامة في العصر القادم للذكاء الاصطناعي.

❖ **لائحة المراجع**

بالعربية:

1. ماهر ملندي، تعريف القانون الدولي الاقتصادي. الموسوعة القانونية المتخصصة https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164037
2. الاتحاد الأوروبي، (2014). لائحة إساءة استخدام السوق رقم 2014/596 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 أبريل 2014 بشأن إساءة استخدام السوق
3. منظمة التجارة العالمية ((WTO، 2020)). "تقرير التجارة العالمية 2020: السياسات الحكومية لتعزيز الابتكار في العصر الرقمي"
4. خالد محمد حسن. (2023). "انعكاسات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على القانون الدولي". مجلة الدراسات القانونية. العدد59 –الجزء الثاني- مارس 2023. ص860.
5. الولايات المتحدة الريادة في الذكاء الاصطناعي: خطة للمشاركة الفيدرالية في تطوير المعايير الفنية والأدوات ذات الصلة www.nist.gov/system/files/documents/2019/08/10/ai_standards_fedengage ment_plan_9aug2019.pdf
6. اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة https://www.wto.org/english/tratop_e/tbt_e/tbt_e.htm
7. منظمة التجارة العالمية (WTO)، "تقرير التجارة العالمية 2018: مستقبل التجارة العالمية، كيف تعمل التقنيات الرقمية على تغيير التجارة العالمية" (2018 ص158(التقنيات التخريبية الجديدة تؤثر على قرارات الإنتاج في آر إم وإعادة تشكيل الأنماط العالمية للتجارة والاستثمار).
8. منظمة التجارة العالمية WTO، (2018). "تقرير التجارة العالمية 2018، مرجع سابق. ترجمت شخصية للأفكار الواردة بالتقرير.

1040 Rolf H. Weber, 2021. « Global Law in the Face of Datafication and Artificial Intelligence », in Shin-yi Peng, *and al.*Artificial Intelligence and International Economic Law

مرجع سابق ص69Disruption, Regulation, and Reconfiguration.

9. منظمة التجارة العالمية WTO، (2019). "تقرير تطوير سلسلة القيمة العالمية 2019: الابتكار التكنولوجي وتجارة سلسلة التوريد والعاملين في عالم معولم " https://perma.cc/J6KV-XRUT

10. المملكة المتحدة، قانون الخدمات المالية والأسواق لعام

بالأجنبية:

1. AIK HOE L. (2021). « Trade Rules for Industry 4.0 Why the Technical Barriers to Trade Agreement Matters Even More » In « Artificial Intelligence and International Economic Law, Discruption, Regulation and Reconfiguration» p97-121.
2. Cornell Law School, Legal Information Institue. International Law definition. https://www.law.cornell.edu/wex/international_economic_law
3. DAN C, and V, RODIONOVA, (2020). « Trading Artificial Intelligence Economic Interests, Societal Choices, and Multilateral Rules » In « Artificial Intelligence and International Economic Law, Discruption, Regulation and Reconfiguration» p70-96, p73.
4. ED G, (2017). "Industry 4.0: Trade Rules for the Internet of Things" (TradeVistas, 22 June 2017), https://www.hinrichfoundation.com/research/tradevistas/digital/internet-of-things/
5. J Trachtman b. (2019). "The Internet of Things Cybersecurity Challenge to Trade and Investment: Trust and Verify?" (Draft, 2019), https://perma .cc/NY8R-JYCL;
6. GREGORY S, (2021). «Trade Law in a Data-Driven Economy The Need for Modesty and Resilience»
7. GUODONG D, and M, Yu, (2019). "Big Data, AI and China's Justice: Here's What's Happening" (China Justice Observer, 1 December 2019), www.chinajusticeobserver.com/a/big-data-ai-and-chinas-justice-hereswhats-happening.
8. JEFFERY D, et al. (2018). "Chinese Interests Take a Big Seat at the AI Governance Table" (New America, 20 June 2018), www.newamerica.org/cybersecurity-initiative/digichina/blog/chinese-interests-takebig-seat-ai-governance-table.
9. P Cihon, (2019). "Standards for AI Governance: International Standards to Enable Global Coordination in AI Research and Development". https://perma.cc/XL5S-D2EU;
10. RACHEL K, (2019). "'Aggressive and Riskier' A.I. – and Bureaucracy – Caused the Boeing Crashes, Report Says" (Mashable, 2 June 2019), https://mashable.com/article/boeing-737-max-aggressive-risky-ai/
11. Rolf H. Weber, (2021). « Global Law in the Face of Datafication and Artificial Intelligence », in Shin-yi Peng, and al.Artificial Intelligence and International Economic Law
12. SHIN-YI P, C-Fu LIN, and T, STREINZ, (2021). « Artificial Intelligence and International Economic Law, Discruption, Regulation and Reconfiguration» Published online by Cambridge University Press, University Printing House, Cambridge CB28BS, United Kingdom..

13. STAN B, et al. (2020), "The State of Artificial Intelligence-Based FDA-Approved Medical Devices and Algorithms: An Online Database" 3 Digital Medicine 1. https://www.nature.com/articles/s41746-020-00324-0.pdf

14. STEVEN H, D-A SONTAG, Y, HALPERN, Y, JERNITE, N, I SHAPIRO, L, A-Nathanson, (2017). "Creating an Automated Trigger for Sepsis Clinical Decision Support at Emergency Department Triage Using Machine Learning" 12 PLOS One 1.

15. Tom Wheeler, (2019). From Gutenberg to Google The History of Our Future. New York, Brookings Institution Press, 302p. https://www.brookings.edu/books/from-gutenberg-to-google/

16. Asia Focus 132 Iris. ،Xavier Seurre, (2020). (IA Enjeux Stratégique pour la puissance chinoise

17. Wojtek Buczynski. Felix Steffek. Fabio Cuzzolin. Mateja Jamnik. Barbara J. Sahakian, (2022). Hard Law and Soft Law Regulations of Artificial Intelligence in Investment Management. Cambridge Yearbook of European Legal Studies, 24, pp. 262–293 doi:10.1017/cel.2022.10

18. WOODROW B, III, (2019). "International Regulators Submit Joint Technical Review of 737 MAX Flight Control System to FAA" (Aviation Today, 14 October. www.aviationtoday.com/2019/10/14/internationalregulators-submit-joint-technical-review-737-max-flight-controls-faa/

Report :

1. ISO, (2020). (Technical Committee ISO/IEC), « JTC 1/SC 42 on Artificial Intelligence». www.iso.org/obp/ui/#iso:std: iso-iec:tr:24028:ed-1:v1:en.

2. OECD, (2019). "Forty-two Countries Adopt New OECD Principles on Artificial Intelligence". www.oecd.org/science/forty-two-countries-adopt-new-oecd-principles-on-artificial-intelligence.htm.

3. OECD, (2020). "Examples of AI National Policies". www.oecd.org/sti/examples-of-ai-nationalpolicies.pdf.

4. Organisation mondiale des douanes et Organisation Mondiale du Commerce, (2022). « Rapport d'étude de l'OMD/OMC sur les technologies de rupture » JUIN. P8. https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/fr/pdf/topics/facilitation/resources/permanent-technical-committee/235-236/pc0685eaf1a.pdf

5. OTW, (2019). "Different reasons why TBT may be relevant to digital trade ", https://www.wto.org/english/tratop_e/dtt_e/dtt-tbt_e.htm

6. UN. (2018). DOC.A/CN.9/960 30 May 2018.

7. UNESCO, (2019). "Elaboration of a Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence", https://en .unesco.org/artificial-intelligence/ethics; J Pielemeier, "AI and Global Governance: The Advantages of Applying the International Human Rights Framework to Artificial Intelligence". United Nations University Center for Policy Research

8. UNION EUROPEAN, (European Commission), (2020). "Artificial Intelligence", https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/ artificial-intelligence.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية الجنائية للمستهلك من مخاطر الذكاء الاصطناعي

الباحثة فاطمة الزهرة بنفان

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط

الملخص

يشهد العالم تطورا متسارعا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أحدث تحولا عميقا في المعاملات الاستهلاكية من خلال توظيف هذه التقنيات في التسويق والإشهار والتعاقد الإلكتروني وتحليل البيانات. ورغم ما توفره من مزايا اقتصادية وتجارية، فإن استخدامها قد يفضي إلى ارتكاب أفعال تمس بحقوق المستهلك ومصالحه الاقتصادية وحياته الخاصة، بما يثير إشكالات قانونية وجنائية تستوجب البحث في مدى كفاية الحماية المقررة له. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الجرائم الاستهلاكية التي يمكن أن ترتكب باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والمتمثلة أساسا في الإشهار الكاذب أو المضلل، والنصب الإلكتروني، والتلاعب بالأسعار، والاعتداء على المعطيات الشخصية، واستغلال ضعف أو جهل المستهلك، مع بيان المسؤولية الجنائية المترتبة عنها في ضوء التشريع المغربي.

كما تتناول الدراسة مدى قدرة القواعد الجنائية الحالية على مواجهة هذه الجرائم، لتخلص إلى أن النصوص القائمة، رغم قابليتها للتطبيق، لا تستجيب بصورة كاملة لخصوصية الجرائم المرتكبة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يضمن حماية جنائية أكثر فعالية للمستهلك في البيئة الرقمية.

Criminal Protection of Consumers from the Risks of Artificial Intelligence

FATIMA ZOHRA BENFANNA

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Agdal, Mohammed V University in Rabat

Abstract

Artificial intelligence technologies have rapidly transformed consumer transactions by reshaping digital marketing, advertising, electronic contracting, and data processing. Despite their significant economic and commercial benefits, these technologies may also facilitate practices that infringe consumers' economic interests and privacy, raising complex criminal law issues regarding the adequacy of existing legal protection. This study examines the principal consumer-related offences that may be committed through the use of artificial intelligence, including deceptive advertising, online fraud, price manipulation, unlawful processing of personal data, and the exploitation of consumers' vulnerability or lack of knowledge. It further analyzes criminal liability arising from such offences under Moroccan legislation and evaluates the effectiveness of the current criminal legal framework in addressing them. The study concludes that although existing criminal provisions remain applicable, they were primarily designed for conventional forms of criminal conduct and therefore do not adequately address the specific challenges posed by AI-driven offences. Accordingly, it advocates the development of a more comprehensive legislative framework capable of ensuring effective criminal protection for consumers within the digital environment.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

عرف العالم طفرة نوعية من التقدم التكنولوجي الهائل غير المسبوق بسبب الثورة الصناعية الرابعة، الشيء الذي جعلنا نعيش زمن التغيير بسبب الذكاء الاصطناعي الذي امتد ليشمل أغلب المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، حيث ساهم في خدمة الاستثمار والتنمية وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص الشغل بالإضافة لتعزيز عمليات التسويق وزيادة الاقبال على شراء المنتجات، الشيء الذي أدى إلى تحريك العجلة الاقتصادية، ويعتبر العقد الاستهلاكي من أهم العقود التي تساهم في تحقيق هذه الغاية لاسيما وأنه الوسيلة الاساسية التي تمكن الافراد من الحصول على حاجياتهم اليومية.

فبالرغم من الإيجابيات الكبرى التي يمتاز بها الذكاء الاصطناعي ودوره في تنشيط الحركة الاقتصادية وزيادة الاقبال على المنتجات، إلا أنه لم يكن ليسلم كشأن كل شيء يحمل في طياته نعما ونقما، فإنه في مقابل منافعه يثير مجموعة من الإشكالات القانونية خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، نظرا لاختلال التوازن المعرفي والتقني بينه وبين المورد.

وتتجلى خطورة هذا الوضع في كون استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد يشكل وسيلة لارتكاب ممارسات غير مشروعة ترقى إلى مستوى الجرائم، مما يستدعي التفكير في سبل زجرية توفر له الحماية من المخاطر التي قد تنتج عن ذلك، سواء من خلال تفعيل النصوص الجنائية القائمة أو عبر تطويرها بما يساير التطورات الرقمية المتسارعة.

ويكتسي هذا موضوع أهمية بالغة لكونه يلامس إحدى الإشكالات المعاصرة التي أفرزها التحول الرقمي في المجال التجاري، لاسيما مع ارتباطه بفئة مهمة في المجتمع، حيث أصبح المستهلك عرضة لجرائم قد تمس مصالحه الاقتصادية وحياته الشخصية.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مظاهر الحماية الجنائية المقررة للمستهلك في مواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال رصد أبرز الجرائم التي قد ترتكب باستخدامه، ثم البحث عن مدى كفاية القواعد القانونية الجنائية القائمة في التصدي لها، وذلك في ضوء التشريع المغربي مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وانطلاقا من ذلك يثار التساؤل الرئيس الآتي :**إلى أي حد استطاع المشرع المغربي توفير حماية جنائية فعالة للمستهلك من مخاطر الذكاء الاصطناعي؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانبها، ارتأينا اعتماد تقسيم ثنائي يراعي التسلسل المنطقي لموضوع الدراسة، وذلك بالانتقال من بيان صور الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلى بحث الآليات القانونية الكفيلة بحمايته منها. وعليه، خصصنا المطلب الأول لدراسة صور الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، فيما أفردنا المطلب الثاني لبيان الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجرائم، من خلال الوقوف على المسؤولية الجنائية ومدى كفاية القواعد الزجرية الحالية في توفير حماية فعالة له.

المطلب الأول: صور الجرائم الاستهلاكية في ظل الذكاء الاصطناعي

يعتبر المستهلك الحلقة الأساس في العملية الاقتصادية، فهو محورها الأساسي وركيزتها بالنسبة لكافة المعاملات التي تقوم على العرض والطلب، لكن غالبا ما يظل عرضة للاستغلال من طرف الموردين باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، وفي ظل التطورات التكنولوجية التي يعرفها العالم بفضل الذكاء الاصطناعي قد تزداد احتمالات وقوع المستهلك ضحية لجرائم تجعله متضررا من العملية الاستهلاكية بسبب استعمال الموردين لهذه التقنيات المتطورة، بحيث قد تأخذ هذه الأفعال صور جرائم تمس بالجانب الاقتصادي (الفقرة الأولى) كما قد تأخذ صور جرائم تمس بالحياة الخاصة للأفراد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صور الجرائم الماسة بالجانب الاقتصادي

في ظل هذه التطورات أصبح لزاما علينا التوقف عند أبرز تجليات الأفعال التي تمس بالحياة الاقتصادية للمستهلك، والتي تنتج عن اعتماد الموردين لبرامج مدعمة بالذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق الربح، وبالتالي تهديد استقرار المعاملات الاقتصادية على

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حساب المستهلك، وسنتطرق من خلال هذه الدراسة للإشهار الكاذب أو المضلل كأحد صور الجرائم التي قد يرتكبها الذكاء الاصطناعي (أ) بالإضافة للنصب الالكتروني (ب) والتلاعب بالأسعار(ج)

أولا: الاشهار الكاذب أو المضلل

يعتبر الاشهار[1041] من أكثر الوسائل فعالية وتأثيرا على المستهلك، فهو عمل اختياري يسخره المورد لمصلحته من أجل الدعاية والترويج للسلع والخدمات[1042]، فالأعمال التجارية الالكترونية بصفة عامة مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والاعلان الالكتروني عبر شبكة الانترنيت، حيث تعتبر أحد أهم المعالم البارزة لعصر ثورة التكنولوجيا، وبحكم انتشارها وتنوع أساليبها وتطورها التقني تؤثر في سلوك المستهلك ويبني عليها قراره في الاقبال على التعاقد[1043]،مما يجعل المستهلك قد يقع ضحية تضليل الالة، حيث يعمد بعض الموردون إلى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في توليد إشهارات تتضمن ادعاءات أو بيانات أو عروضا كاذبة[1044]، لاسيما توفره على تقنيات مفرطة في الاقناع

فالذكاء الاصطناعي قادر على الكشف عن اهتمامات المستهلكين وتحيزاتهم ونقاط ضعفهم. على سبيل المثال، أوضح مستند أعدّته فيسبوك للمعلنين أنها قادرة على استهداف المستخدمين الصغار خلال لحظات ضعف حرجة، مثل عندما يشعرون بأنهم "غير قادرين" أو "غير آمنين" أو "متوترين" أو "قلقين"[1045].

بفضل هذه المعرفة العميقة بالمستهلكين، يمكن للشركة إنشاء رسائل إعلانية فائقة التخصيص، موجهة إلى جمهور سيكون شديد الاستجابة لها. كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لحث المستهلكين على إجراء عمليات شراء لم يكونوا ليقوموا بها لولا ذلك، أو جذبهم إلى أماكن تجارية لم يكونوا ليزوروها في الظروف العادية[1046].

فأنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على توليد إعلانات تبدو مقنعة وواقعية، لكن في حقيقتها تتضمن معطيات غير واضحة أو مزيفة حول طبيعة المنتوج أو خصائصه، فالمشرع المغربي بمقتضى المادة 21 من القانون 31.08 "منع كل إشهار من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط بأي وجه من الوجوه أذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم

1041 - عرف القانون 07.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بأنه: " أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره ، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب

اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فنتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامة أو خاصة.ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر"

- ظهير شريف رقم 257-04-1 صادر فيس 25 من ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (ج.ر.بتاريخ 23 ذو الحجة 1425- 3 فبراير 2005)

1042 - جواد الغماري، حماية المستهلك (القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)، دار الثقافة، الطبعة الأولى2024، ص: 94.

1043 -خالد ممدوح ابراهم، الوكيل الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2024، ص: 316.

1044 - تنص المادة 21 من القانون 31.08 على أنه: " دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 57 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيانا أو عرضا

كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية : حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم."

- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072.

1045 - Shaun B. SPENCER, « *The Problem of Online Manipulation* », *University of Illinois Law Review*, 2020, n° 3, pp. 975-976, cité par *Option consommateurs*, *Intelligence artificielle et protection de la vie privée : la perspective des consommateurs*, rapport de recherche, 2021, p. 28.

1046 - Stéphane AMARSY, « *L'IA et l'hyperpersonnalisation du marketing* », *Stratégies*, 23 octobre 2018, cité par *Option consommateurs*, *Intelligence artificielle et protection de la vie privée : la perspective des consommateurs*, rapport de recherche, 2021, p. 28.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم"، وبالتالي فيعتبر جريمة كل سلوك إعلاني ينطوي على تضليل بحق المستهلك مما يؤثر على اختياره السليم والواعي في التعاقد، وتزداد خطورة الامر إن كان الفاعل هو الذكاء الاصطناعي، خصوصا وأنه يستخدم خوارزميات ذكية لتوليد إعلانات تلقائية خادعة، فبهذا الفعل تكون جريمة الاشهار الكاذب أو المضلل قائمة باستيفاء أركانها اللازمة: الركن المادي المتمثل في نشر الإعلانات المغلوطة باعتبارها سلوكا ماديا، الركن المعنوي المتمثل في نية الضليل بنية تحقيق الربح، وفي هذا السياق هناك من اعتبر أن نية التجار قد لا تنصرف تجاه الإضرار بالمستهلك، بل قد تكون ببساطة نتيجة تحليل الذكاء الاصطناعي الذي يكشف عن أكثر الارتباطات فعالية للتأثير عن سلوكه ، على سبيل المثال قد يقوم التجار بإجراء اختبارات عشوائية لا تهدف بالضرورة إلى استغلال التحيزات المعرفية للمستهلكين، لكنها مع ذلك تؤدي إلى هذه النتيجة بسبب دقة التحليل الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي[1047].

ثانيا: النصب الالكتروني:

جرم المشرع المغربي النصب بموجب الفصل 540 من مجموعة القانون الجنائي[1048]، حيث اعتبر مرتكب هذه الجريمة من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس بمصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر"، وتزداد خطورة الامر مع التطور التكنولوجي الهائل لاسيما في ظل الذكاء الاصطناعي، فقد أصبحت الخوارزميات قادرة على إنتاج رسائل أو محادثات أو صور مزيفة تجعل المستهلك يفهم أن ذلك صادر عن مصادر رسمية وموثوقة، مما يجعله يقع ضحية جريمة الاحتيال الالكتروني، وما يميز جريمة النصب هو أن النصاب يستولي على المال موضوع الجريمة، برضى المجني عليه الذي يسلمه إليه، لكن باستعمال الحيلة والخداع والمكر[1049]، وهذا ما يمثل الركن المادي للجريمة، فاعتمادا على الفصل 540 من القانون الجنائي فإن عناصره ثلاثة وهي:

أولا: نشاط إجرامي (إيجابي أو سلبي) يتمثل في إتيان الجاني "للاحتيال"

ثانيا: نتيجة إجرامية تتمثل في جر الضحية بعمل يضر بمصالحها أو مصالح غيرها من طرف الجاني وبغرض جلب مصلحة مالية لهذا الأخير، أو لأي كان

ثالثا: وجود علاقة سببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة[1050]؛ هذا بالنسبة لجريمة النصب في صورتها التقليدية، أما إذا تعلق الامر بتدخل خوارزميات الذكاء الاصطناعي فالأمر يزداد خطورة وتعقيدا ونمثل لذلك بدعوى قضائية تعرف بقضية Ascend Erom، حيث قدمت لجنة التجارة الفيدرالية دعوى[1051] ضد هذه الشركة تزعم من خلالها بأنها تقدم خدمات متطورة تساعد في تحقيق أرباح مهمة من خلال إنشاء منصات مثل Walmart و amazon ، وهذا ما يشكل النشاط الاجرامي للنصب الالكتروني والمتمثل في السلوك الاحتيالي، الشيء الذي أدى لتحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في خسارة المستهلكين لمبالغ مالية كبيرة وصل مجموعها أكثر من 25 مليون دولار وتراكمت عليهم ديون كثيرة، فأصدرت المحكمة أمرا استعجاليا يقضي بوضع الأصول تحت الحجز التحفظي، مع تعيين حارس قضائي لتسيير أصول الشركة والمحافظة عليها[1052]، ومع تحقق القصد الجنائي تعتبر جريمة النصب الالكتروني تامة وقائمة حتى في حال ارتكبت من طرف الذكاء الاصطناعي مادام أن السلوك الاجرامي يطبع عليه التضليل وبالتالي يتحقق الاضرار بالمستهلك.

1047 - shaun B. SPENCER, op. cit, p 959, cité par option consomateurs, op .cit, p 29.

1048 - ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (يونيو 1963)، ص 1253.

1049- الواحد العلمي، شرح عبد القانون الجنائي المغربي- القسم الخاص- دون ذكر المطبعة، الطبعة الحادية عشر، ص: 387.

1050 -عبد الواحد العلمي ، مرجع سابق، ص: 388.

1051 - Federal Trade Commission (FTC), Official Complaint, *Federal Trade Commission v. Ascend Ecom*, Case No. 2:24-cv-07660.

1052 - U.S. District Court, *FTC v. Ascend Capventures Inc., et al.*, Case No. 2:24-cv-07660-SPG-JPR, Temporary Restraining Order, Sept. 13, 2024.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثالثا: التلاعب بالأسعار

يقوم النظام الاقتصادي على مبدأ حرية الأسعار، فهو يشكل القاعدة الأساسية للمنافسة الحرة وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون 104.12[1053]، فالأصل في الأسعار أنها تحدد بناء على الطلب والعرض والتنافس النزيه بين الفاعلين الاقتصاديين، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فالمشرع منع الممارسات المنافية لقواعد للمنافسة بما فيها عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الاليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها، مما يعني أن التلاعب بالأسعار يعتبر من التصرفات المحظورة قانونا وقد يرتقي لدرجة تكييفه كجريمة، وقد عاقب عليه المشرع بمقتضى المادة 76 من القانون 104.12، لما له من تأثير سلبي مباشر على المستهلكين، وتزداد خطورة الفعل في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، لاسيما مع انتشار التجارة الالكترونية، ومن أجل خدمة السرعة التي يتطلبها هذا النوع من المعاملات قد يلجأ بعض الموردون لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل التحكم في الأسعار بشكل تلقائي، ونمثل لذلك من خلال برنامج لإدارة العقارات يعرف ببرنامج RENTmaximizer تم إنتاجه من طرف شركة yardi[1054]، يعتمد على خوارزميات متقدمة لتحليل البيانات من خلال التعرف على أسعار السوق وإحصاء متغيرات العرض والطلب، وبناء على ذلك يقوم بتوليد أسعار تلقائية اعتمادا على التحليل المستمر للمعطيات، وفي هذا السياق رفعت دعوى قضائية جماعية من طرف مكترين للوحدات السكنية ضد هذه الشركة بالإضافة لبعض المالكين والمشغلين لعقارات ممن استخدموا البرنامج المذكور لتحديد السومات الكرائية، زعم مدعوا هذه القضية بأن هؤلاء استخدموا البرنامج المذكور من أجل رفع معدلات السومات الكرائية بشكل يتنافى مع المنافسة الحرة، فتقدم المدعى عليهم بطلب يرمي لإسقاط كل هذه الادعاءات، فرفضت المحكمة هذا الطلب معتبرة أن البيانات التي تقدم بها المدعون تثير شبهة وجود مؤامرة لتثبيت الأسعار وتقييد حرية السوق من خلال اعتماد وسيط الكتروني وأن استخدام برنامج RENTmaximizer المدعم بالذكاء الاصطناعي لا يعفي من المسؤولية القانونية[1055].

الفقرة الثانية: صور الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمستهلك

بفعل التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها العالم اليوم نتيجة لارتباطها بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتسربها في مختلف المعاملات الرقمية، برزت مجموعة من الممارسات غير المشروعة التي تمس بشكل مباشر بالحياة الخاصة للمستهلك، يمكن تكييفها كجرائم جنائية كلما توفرت الأركان اللازمة لتحققها ويتعلق الامر باستغلال معطياته الشخصية (أولا) وكذا استغلال الضعف أو الجهل لديه (ثانيا)

أولا: استغلال المعطيات الشخصية للمستهلك

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من بين الحقوق المضمونة دستوريا[1056]، لذا فيعد استغلال المعطيات الشخصية للمستهلك من أخطر صور الجرائم الماسة بحياته الخاصة في العالم الرقمي، حيث أن المستهلك أثناء عملية التعاقد الالكتروني يكون مجبرا على وضع معطياته الشخصية رهن إشارة المورد سواء تعلق الامر ببيات هويته أو معطياته الصحية، أو المالية...، مما يستدعي التدخل التشريعي من أجل حمايته جنائيا كلما شكل الفعل جريمة مكتملة الأركان.

1053 - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

1054 - للمزيد من التفصيل، الاطلاع على الموقع الاكتروني لشركة yardi، https://www.yardi.com/ .

1055 - United States District Court for the Western District of Washington, Case Number 2:23-cv-01391-RSL, Order Number 187, issued on 4 December 2024.

1056 - ينص الفصل 24 من الدستور على أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي نص عليها القانون..."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فبالرجوع للقانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1057]، نجد أنه خصص الباب التاسع منه للجانب المتعلق بالعقوبات، إذ اعتبر من خلاله أن كل معالجة للمعطيات الشخصية تتم دون احترام الشروط القانونية تشكل فعلا مجرما، سواء تعلق الأمر بالمعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، جمع المعطيات دون موافقة الشخص المعني بها أو خارج الغرض المصرح به، نقل هذه المعطيات أو استغلالها لفائدة الغير دون سند قانوني، عدم التصريح أو الترخيص لدى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية...، وهي أفعال يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية.

وخطورة هذا الامر تزداد في ظل الاعتماد المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي أضحت قادرة وبشكل متسارع على جمع وتحليل ومعالجة كميات هائلة من البيانات بشكل آلي ودون تدخل بشري مباشر، حيث يتم اعتماد خوارزميات لمعالجة هذه المعطيات مما يمس بحق المستهلك في الخصوصية، فتكون بذلك جرائم استغلال المعطيات الشخصية قائمة بتوفر أركانها اللازمة لقيامها، وذلك كلما لجأ المورد أو المهني إلى نظم ذكية تقوم بشكل آلي بجمع المعطيات وتصنيفها وبالتالي اتخاذ قرارات فردية باستخدام خوارميات من تلقاء نفسها ودون موافقة المستهلكين، وفي هذا الاطار نستحضر قرارا قضائيا صادرا عن محكمة العدل الأوروبية حيث اعتبرت أن "إنشاء تقييم ائتماني اعتمادا للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يعتبر قرارا فرديا آليا"[1058]، وهو ما ينسجم مع ما تبناه المشرع من مقتضيات حماية للمعطيات الشخصية بمقتضى القانون 09.08، خاصة متى ترتب عنه بإضرار للمستهلك.

ثانيا: استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك

يعتبر استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك من الأفعال التي تخلق إشكالات كبيرة على مستوى العلاقة الاستهلاكية، لاسيما وأنه يعتبر هو الطرف الضعيف، وترتقي هذه الأفعال لتأخذ طابعا زجريا كلما اقترنت بسلوك تدليسي، وهو ما أكد عليه المشرع في تجريمه لاستغلال ضعف أو جهل المستهلك من خلال المادة 184 من القانون 31.08 والمعاقبة على الفعل بالحبس من شهر إلى 5 سنوات وغرامة من 1200 درهم إلى 50.000 درهم...

وقبل الخوض في أي تحليل للإشكالات المطروحة بهذا الصدد، وجب علينا أولا أن نسلط الضوء على الإطار المفاهيمي له، من أجل إزالة اللبس والغموض على العلاقة بين مصطلحي الضعف والجهل اللذان وظفهما المشرع في المادة 59 من القانون 31.08، باعتبارهما أثارا نقاشا فقهيا واسعا.

وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الجهل جزء لا يتجزأ من الضعف، لأن الشخص الجاهل من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الفنية، يكون في وضعية ضعف كوصف ملازم له تجاه الطرف الآخر الذي يفوق في المعرفة، ومن تم يأخذ الجهل في هذه الحالة حكم الضعف ويترتب عليه نفس آثاره، عكس المشرع الفرنسي الذي اقتصر في عنونته للكتاب الثاني على مصطلح استغلال "Abus de faiblesse" دون ذكر مصطلح الجهل، معتبرا أن الجهل صورة من صور الضعف وأن وقوع المستهلك ضحية باستغلال جهله يأخذ حكم الضعف، بنصه في الفصل 121_8:

"est interdit le fait d'abuser de la faiblesse ou l'ignorance d'une personne pour lui faire souscrire..."[1059]

ومن هذا المنطلق، يطرح التساؤل حول الكيفية التي يمكن من خلالها تصور استغلال ضعف المستهلك الناتج عن جهله بالتكنولوجيا، أو ما يمكن الإصلاح عليه بالأمية الرقمية، لاسما مع الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ويقصد بالأمية الرقمية عدم معرفة المسؤول عن جمع البيانات والمعلومات وتخزينها وتحليلها وما نطاق ذلك، وأهدافه ومن يستفيد منها، وما هو مصيرها بعد الاستفادة من هذه الخدمات، ومدى احتفاظ المواقع والتطبيقات ببيانات الأفراد بعد حذفها، ومدى

1057 - الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009، ص: 552

1058 - Court of Justice of the European Union (CJEU), Judgment of 7 December 2023, OQ v Land Hessen and SCHUFA Holding AG (Case C-634/21), EU:C:2023:957.

1059 - مروان بوسيف، "المنظور الجديد لنظرية استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك – دراسة تأصيلية في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، لسنة الجامعية 2024/2023، ص: 42.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تأمين الخطوات المتبعة عند إدخال البيانات والمعلومات، وما هو الإطار القانوني الذي يحمي خصوصيتنا الرقمية، وكيف نحمي المعلومات التي تخصنا[1060].

ولا يقف خطر الأمية الرقمية عند حدود غياب المعرفة التقنية، حيث يمكن أن يستغل المهنيون ومزودي الخدمات الرقمية ضعفه أو بالتأثير على إرادته فيشكل بذلك صورة من صور الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، كلما تم توظيف هذه التقنيات في تضليل المستهلك، مما يستدعي إقرار حماية قانونية فعالة ضد هذه المخاطر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

إن البحث في الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على بيان صور هذه الجرائم، وإنما يقتضي أيضا تحديد الشخص الذي يمكن مساءلته جنائيا عنها، في ظل تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتشغيلها واستعمالها، فضلا عن تقييم مدى قدرة التشريع المغربي على استيعاب هذه الجرائم ومواجهتها.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تحديد الجهة المسؤولة جنائيا (الفقرة الأولى)، ثم بيان مدى استجابة التشريع المغربي لمتطلبات مكافحتها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تحديد الجهة المسؤولة جنائيا عن الجرائم لاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

يثير تحديد الجهة المسؤولة جنائيا عن الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي عدة إشكالات قانونية، نظرا لتعدد الأطراف المتدخلة في تصميم هذه الأنظمة وتشغيلها واستعمالها، الشيء الذي يجعلنا نبحث عن مسؤولة كل طرف منهم، فقد يكون الفعل الإجرامي راجعا إلى المبرمج (أولا)، أو مالك النظام (ثانيا)، أو إلى طرف خارجي تدخل بصفة غير مشروعة (ثالثا)، كما يثار التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي نفسه (رابعا).

أولا: المسؤولية الجنائية للمبرمج

تجدر الإشارة في بداية التحليل، إلى إثارة إشكال يرتبط أساسا بتعدد التسميات التي تطلق على الشخص القائم بإنشاء نظام الذكاء الاصطناعي أو تطويره، حيث لم يكن هناك استقرار بهذا الخصوص، فقد يشار إليه بالمبرمج أو المصمم أو المصنع أو المطور، نظرا للدور الذي يؤديه في مراحل إنشاء النظام، ولتوحيد الاصطلاح سنعتمد من خلال هذه الدراسة مصطلح "المبرمج" ليشمل كل من يتولى تصميم النظام أو تطويره.

وبذلك فقد يكون المبرمج أول من تشار إليه أصابع الاتهام عن الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فمسؤوليته لا تتخذ صورة واحدة، وإنما تختلف بحسب توافر القصد الجنائي من عدمه، الأمر الذي يستوجب التمييز بين مسؤوليته عن الجرائم العمدية وغير العمدية.

فالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي الناتجة عن الفعل العمدي للمبرمج تثار في حالة قيام هذا الأخير عمدا بعمل غير مشروع، فالقصد الجنائي هنا لا يثير جدلا إذا كان الذكاء الاصطناعي تم خصيصا لارتكاب الجريمة مثل تصميم برنامج التجارة عالية التردد HFT لأجل التلاعب بالأسعار مثلا أو كمن يقوم بتصميم برنامج للسطو على أرصدة الآخرين في البنوك، فلا جدل قانوني حول المسؤولية الجنائية للمبرمج لأن استخدام الذكاء الاصطناعي هنا بمثابة الأداة بيد الجاني[1061]. وبناء على ذلك، فإن المبرمج يُسأل جنائيا متى ثبت أنه تعمد تصميم البرنامج أو تطويره على نحو يسمح بارتكاب الجريمة أو ييسر وقوعها، إذ يكون قد وجه إرادته إلى الإسهام في السلوك الإجرامي.

1060 - ناجية شموط/إسماعيل بلفقي، "الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين التحديات التقنية ومطالب الحماية القانونية"، مؤلف جماعي في موضوع "التوجه التشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي" سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث والدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، 2024، ص: 89.

1061 - MONIKA SIMMLER and NORA MARKWALDER, Guilty Robots, p. 7,

أوردته :رحاب علي عميش، بحث بعنوان: " المسؤولية الجنائية عن برامج الذكاء الاصطناعي"، أكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا القرية الذكية، ص: 20، منشور على الموقع الالكتروني الذاكرة القانونية، https://eldakira.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/03/14 على الساعة 17:59.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما إذا لم يتجه قصد المبرمج إلى ارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يحول دون مساءلته جنائيا متى ثبت أن النتيجة الإجرامية كانت راجعة إلى إهماله أو تقصيره في تصميم أو تطوير نظام الذكاء الاصطناعي، فقد يتمثل هذا الخطأ في عدم مراعاة الضوابط التقنية أو إغفال وسائل الحماية اللازمة، بما يسمح بوقوع جرائم استهلاكية كان من الممكن تفاديها. وفي هذه الحالة، تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ غير العمدي، متى ثبتت العلاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة الإجرامية.

ومن أجل ذلك فإنه يتعين عند قيام المصنع أو المبرمج بتصنيع الآلة الإلكترونية مراعاة جودة المنتج ولضمان ذلك يجب وضع معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع وتضمين حماية للمستهلك حتى يحصل على منتج يتمتع بمعايير كافية من الجودة والأمان، وأيضا من أهم النقاط التي يجب تقنينها للتأكيد عليها وإلزام المصنع أو المبرمج لها أن يوفر معايير الأمان والسلامة بالإضافة إلى توافقها مع قيم وتقاليد مجتمعنا، الأمر الذي يفرض وجود ضوابط تحدد مواصفات وشروط المنتج الذي يستخدم تلك التقنيات لأن فتح الباب على مصراعيه بدون ضوابط يحول التكنولوجيا عموما والذكاء الاصطناعي خصوصا من نعمة إلى نقمة[1062].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمالك

يمكن أن تكون الجريمة المرتكبة بفعل الذكاء الاصطناعي راجعة إلى المالك أو المستغل أو المستخدم، إذا ثبت أن الجريمة كانت نتيجة لاستعماله نظام الذكاء الاصطناعي أو لإدارته له على نحو مخالف للقانون. فالمالك هو الذي يقرر تشغيل النظام ويحدد كيفية توظيفه، الأمر الذي قد يجعل سلوكه سببا مباشرا في وقوع الجريمة، سواء باستغلال النظام لتحقيق غاية غير مشروعة، أو بإهماله في مراقبته واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع إساءة استخدامه.

فطبيعة الانسان الفضولية تؤدي في كثير من الأحيان أثناء اقتنائه لبعض المنتجات إلى التصرف فيه دون أن يأخذ بيعن الاعتبار المشاكل التي يمكن أن تترتب عن الاستغلال الخطأ أو لجهل طريقة الاستعمال أو بإساءة استخدام برنامجه مما يترتب عليه حدوث جريمة معينة يعاقب عليها القانون[1063]، في هذه الحالة ترد بعض الاحتمالات منها:

- قد يكون المالك هو المسؤول الوحيد عن الجريمة الاستهلاكية، متى كانت النتيجة الإجرامية راجعة إلى سلوكه دون تدخل أي عامل خارجي، بحيث لولا هذا السلوك لما وقعت الجريمة، على سبيل المثال عندما يتعمد تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلك، كبرمجته على عرض بيانات غير صحيحة عن خصائص المنتج أو سعره، أو استخدامه لتقديم إعلانات مضللة، أو توظيفه في استغلال البيانات الشخصية للمستهلكين لأغراض غير مشروعة، ففي هذه الحالات يكون نظام الذكاء الاصطناعي مجرد أداة لتنفيذ إرادة المالك، فتنعقد المسؤولية الجنائية في مواجهته وحده باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة.
- وقد تكون الجريمة الاستهلاكية نتيجة اشتراك المالك مع أحد الأطراف الأخرى، كالمبرمج أو الجهة المطورة لنظام الذكاء الاصطناعي، في ارتكاب الفعل الإجرامي، على سبيل المثال، إذا اتفقا على تعديل خوارزميات النظام لعرض إعلانات مضللة، أو لإخفاء معلومات جوهرية عن المنتج، أو للتلاعب بالأسعار بما يضر بالمستهلك، في هذه الحالة، تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بينهما، متى ثبت أن كلا منهما أسهم بإرادته في ارتكاب الجريمة، كل بحسب دوره ومساهمته فيها[1064].

ثالثا: المسؤولية الجنائية للمخترق

يمكن أن يكون الفعل الجرمي نتيجة لتدخل طرف خارجي يتمثل في المخترق، ويقصد به الشخص الذي يتمكن دون وجه حق، من اختراق نظام الذكاء الاصطناعي أو السيطرة عليه أو التلاعب بآلية عمله، بما يؤدي إلى ارتكاب جريمة استهلاكية، كما هو الحال

1062 - يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية عن الجرائم الذكاء الاصطناعي، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 82، سنة 2020، ص 128.

1063 - لحسن تعلوشت، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص بعنوان: "المسؤولية القانونية عن فعل الذكاء الاصطناعي"، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2024/2023، ص111.

1064 - رحاب علي عميش، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 20، سنة 2021، ص 38 (بتصرف).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالنسبة لدخول فيروسات للأنترنيت والاستيلاء على البيانات المخزنة بها، ففي هذه الحالة تنعقد مسؤوليته الجنائية متى ثبت أن فعله كان السبب المباشر في وقوع الجريمة، ويتخذ ذلك صورتان:

- أن يخترق الطرف الخارجي نظام كيان الذكاء الاصطناعي من خلال ثغرة أمنية موجودة في النظام بسبب إهمال المبرمج أو المصنع أو حتى المالك، الأمر الذي يرتب مسؤولية جنائية مشتركة بين الطرف الخارجي والطرف المهمل الذي هو المصنع، بمعنى أدق أن الأول يسأل عن جريمة عمدية في حين الآخر يسأل عن جريمة غير عمدية.
- أن يخترق الطرف الخارجي نظام كيان الذكاء الاصطناعي بدون إهمال من المصنع أو المالك، فتقع المسؤولية كاملة على هذا الطرف المخترق، كأن يخترق السحابة الإلكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأوامر من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي وقيامه بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعي بارتكاب جريمة معينة[1065].

وعليه، فإن المسؤولية الجنائية للمخترق لا تثور لمجرد وقوع الاختراق، وإنما تقوم متى ثبتت صلته بارتكاب الجريمة الاستهلاكية، سواء بصفته المسؤول الوحيد عنها أو بوصفه شريكا مع غيره، حسب كل قضية على حدة.

رابعا: المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه

أثار التطور المتسارع الذي يشهده العالم بخصوص الذكاء الاصطناعي إشكالا قانونيا قويا حول إمكانية مساءلة هذا الأخير متى ترتب عن فعله ارتكاب جريمة استهلاكية، خاصة مع ما تترتب عليه هذه الأنظمة من قدرات على التطور والتعلم الآلي، وفي أحيان عديدة اتخاذ قرارات بشكل مستقل على العنصر البشري.

فتقنيات الذكاء الاصطناعي مشبعة بخوارزميات ذكية تتعلم من المجتمع المحيط بها، وأصبحت لها القدرة على التعبير من خلال الوجه بشكل ذاتي ويمكنها التحاور مع البشر وفهم لغتهم وتركيب إجابات منطقية تحاكي إيجابيات البشر عن طريق ما يسمى الادراك الاصطناعي[1066].

وبهذا الصدد يثار إشكال عميق يتمثل في مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا قانونيا مستقلا عن الأشخاص الذين قاموا بتصميمه أو تطويره أو استغلاله.، وبالرجوع للفصل 132 من القانون الجنائي المغربي، يتضح أن المشرع حصر المسؤولية الجنائية في الشخص الذي تتوافر فيه أهلية المساءلة، إذ نص على أن: "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا..."، مع استثناء الحالات التي ينص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك. ويستفاد من هذا المقتضى أن المسؤولية الجنائية تقوم على وجود إرادة وإدراك، وهو ما يجعل الشخص الطبيعي الأصل في تحملها، بينما يظل إسنادها إلى غيره استثناء لا يكون إلا بنص قانوني صريح.

وعليه، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي، مهما بلغت درجة استقلاليتها في اتخاذ القرار أو قدرتها على التعلم الذاتي، لا تكتسب في ظل التشريع المغربي الحالي صفة الشخص القانوني الذي يمكن مساءلته جنائيا، لافتقارها إلى الأهلية القانونية والإرادة والإدراك.

ومن جهة أخرى، نرى أن مجرد الاعتراف –افتراضا– للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية لا يبرر مساءلته جنائيا، لأن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة، فإذا كان من الممكن تصور تحقق الركن الشرعي والركن المادي، فإن الركن المعنوي يظل غير متوافر، لأنه يقوم على الإرادة والإدراك والقصد، وهي عناصر لا يملكها الذكاء الاصطناعي. فمهما بلغت درجة تطوره أو استقلاله في اتخاذ القرار، فإنه لا يعي طبيعة أفعاله ولا يقصد مخالفة القانون، وإنما يعمل وفق الخوارزميات والبيانات التي برمج عليها أو تعلم منها، لذلك لا يمكن اعتبار ما يصدر عنه تعبيرا عن إرادة جنائية مستقلة، وهو ما يحول دون مساءلته جنائيا.

1065 - يحي إبراهيم دهشان، مرجع سابق، ص: 133.

1066 - Hanson Robotics, *Sophia the Robot*, available at: https://www.hansonrobotics.com/sophia-utility/, Accessed, 14/03/2026, 20:14.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الثانية: مدى كفاية القواعد الجنائية لمواجهة الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للجرائم محل الدراسة، أن المشرع المغربي لم يضع إطارا جنائيا خاصا بالجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، وإنما أخضعها للقواعد العامة المنظمة لكل جريمة على حدة، فالإشهار الكاذب أو المضلل يجد أساس تجريمه في القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والنصب مؤطر بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، والتلاعب بالأسعار يخضع للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تحظى المعطيات الشخصية بالحماية بموجب القانون رقم 09.08، في حين جرم المشرع استغلال ضعف أو جهل المستهلك من خلال القانون رقم 31.08، ويؤكد ذلك أن الأفعال التي قد ترتكب باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست مباحة قانونا، وإنما تظل في أصلها أفعالا مجرمة متى استوفت أركان الجرائم المنصوص عليها في التشريعات النافذة، بصرف النظر عن الوسيلة التي استعملت في ارتكابها .

إلا أن هذا التأطير في نظرنا، لا يكفي لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، فهذه النصوص وضعت أساسا لتنظيم الجرائم في صورتها التقليدية، حيث يكون الإنسان هو من يرتكب الفعل الإجرامي بشكل مباشر، ولم تكن تراعي وجود أنظمة ذكية تستطيع تحليل البيانات واتخاذ قرارات قد تضر بالمستهلك دون تدخل بشري مباشر لذلك، فإن تطبيق القواعد الجنائية الحالية على هذه الجرائم يثير عددا من الصعوبات التي سبق ذكرها ، أهمها تحديد المسؤول الجنائي، خاصة عند تعدد الأشخاص الذين ساهموا في تصميم النظام أو تطويره أو تشغيله، إلى جانب صعوبة إثبات العلاقة بين فعل كل منهم والنتيجة الإجرامية، كما أن بعض المفاهيم الجنائية التقليدية، مثل الركن المعنوي حيث يصعب تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي، لأنها لا تملك إرادة أو إدراكا إضافة إلى ذلك، فإن التشريع الحالي لا يتضمن أحكاما خاصة تنظم المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه التقنيات أو تراعي طبيعتها الخاصة، لذلك فإن الاكتفاء بالقواعد الجنائية العامة، رغم أنه يسمح بتجريم هذه الأفعال، لا يوفر دائما حماية كافية للمستهلك، وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير التشريع بما يواكب تطور الذكاء الاصطناعي ويوفر حماية جنائية أكثر.

ختاما يمكن القول على أن الذكاء الاصطناعي أصبح واقعا يفرض نفسه في مختلف المعاملات الاقتصادية حيث لم يعد مجرد وسيلة تقنية مساعدة، بل تحول إلى أداة تؤثر بصورة مباشرة في سلوك المستهلك وفي آليات التعاقد واتخاذ القرار، فبالرغم مما توفره هذه التقنيات من مزايا في تطوير النشاط الاقتصادي وتحسين جودة الخدمات، فإنها في المقابل أفرزت مخاطر قانونية جديدة، تمثلت في إمكانية توظيفها لارتكاب أفعال تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك أو بحياته الخاصة، الأمر الذي يجعل الحماية الجنائية إحدى أهم الآليات الكفيلة بضمان أمنه القانوني في البيئة الرقمية .

وقد أبانت هذه الدراسة أن الجرائم الاستهلاكية المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي لا تخرج في أصلها عن دائرة التجريم، إذ إن التشريع المغربي يتضمن نصوصا تجرم الإشهار الكاذب أو المضلل، والنصب، والتلاعب بالأسعار، والاعتداء على المعطيات الشخصية، واستغلال ضعف أو جهل المستهلك.

غير أن هذه النصوص وضعت أساسا لمواجهة الجرائم في صورتها التقليدية، ولم تراع الخصوصيات التي تميز الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يحد من قدرتها على الاستجابة للإشكالات الجديدة التي يثيرها هذا التطور التقني .

كما خلصت الدراسة إلى أن تحديد المسؤولية الجنائية في هذا المجال يثير تعقيدات عملية وقانونية، بالنظر إلى تعدد الأطراف المتدخلة في تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها وتشغيلها واستعمالها، لذلك فإن المسؤولية لا يمكن أن تنسب إلى الذكاء الاصطناعي ذاته في ظل التشريع المغربي الحالي، لانتفاء الشخصية القانونية والركن المعنوي اللازمين لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما تظل منوطة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يثبت إسهامهم في ارتكاب الجريمة، كل بحسب دوره ومدى مساهمته في تحقق النتيجة الإجرامية .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، فإن تحقيق حماية جنائية فعالة للمستهلك في ظل تنامي استخدام الذكاء الاصطناعي يقتضي عدم الاكتفاء بتطبيق القواعد الجنائية التقليدية، وإنما يستلزم تطوير الإطار التشريعي بما يستجيب لطبيعة هذه التقنيات، وذلك من خلال:

- مراجعة النصوص الجنائية ذات الصلة بما يراعي خصوصية الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي .
- وضع قواعد قانونية أكثر وضوحا لتحديد المسؤولية الجنائية لمختلف المتدخلين في تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها وتشغيلها واستعمالها .
- إقرار التزامات قانونية تفرض على مطوري ومشغلي أنظمة الذكاء الاصطناعي اعتماد معايير الأمن والسلامة والشفافية وإدارة المخاطر قبل طرح هذه الأنظمة للتداول .
- تعزيز الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك، مع تشديد الجزاءات على استغلالها بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي .

وفي الأخير، يظل الذكاء الاصطناعي من أبرز التحديات التي ستواجه السياسة الجنائية خلال السنوات المقبلة، الأمر الذي يجعل من الضروري تبني رؤية تشريعية استباقية قادرة على مواكبة التطور التقني، بما يضمن استثمار مزايا هذه التقنيات دون أن يكون ذلك على حساب الحقوق الأساسية للمستهلك أو على حساب الأمن القانوني للمعاملات.

لائحة المراجع

أولا: الكتب

- جواد الغماري، *حماية المستهلك: القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك*، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2024.
- خالد ممدوح إبراهيم، *الوكيل الإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2024.
- عبد الواحد العلمي، *شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص*، دون ذكر المطبعة، الطبعة الحادية عشرة، 2023.

ثانيا: البحوث الجامعية

- مروان بوسيف، *المنظور الجديد لنظرية استغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك: دراسة تأصيلية في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2024/2023.
- لحسن تعلوشت، *المسؤولية القانونية عن فعل الذكاء الاصطناعي*، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2024/2023.

ثالثا: المقالات القانونية

- رحاب علي عميش، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 20، 2021.
- رحاب علي عميش، "المسؤولية الجنائية عن برامج الذكاء الاصطناعي"، منشور على موقع الذاكرة القانونية.
- ناجية شموط، وإسماعيل بلفقي، "الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين التحديات التقنية ومطالب الحماية القانونية"، ضمن مؤلف جماعي :*التوجه التشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي*، منشورات المركز العلمي للأبحاث والدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، 2024.

رابعا: الأحكام والقرارات القضائية

- Court of Justice of the European Union (CJEU), *OQ v. Land Hessen and SCHUFA Holding AG*, Case C-634/21, Judgment of 7 December 2023.
- Federal Trade Commission v. Ascend Ecom, Case No. 2:24-cv-07660.
- U.S. District Court, *FTC v. Ascend Capventures Inc., et al.*, Case No. 2:24-cv-07660-SPG-JPR, Temporary Restraining Order, 13 September 2024.
- United States District Court for the Western District of Washington, Case No. 2:23-cv-01391-RSL, Order No. 187, 4 December 2024.

خامسا: المو اقع الالكترونية

- https://www.yardi.com/
- https://eldakira.com/
- https://www.hansonrobotics.com/sophia-utility/

سادسا: المراجع الأجنبي

- Stéphane AMARSY, L'IA et l'hyperpersonnalisation du marketing, Stratégies, 23 octobre 2018.
- Option consommateurs, Intelligence artificielle et protection de la vie privée : la perspective des consommateurs, Rapport de recherche, 2021.
- Shaun B. SPENCER, The Problem of Online Manipulation, University of Illinois Law Review, Vol. 2020, No.3

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الذكاء الاصطناعي وأزمة المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية

الباحثة غيثة حناني

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة حسن الأول سطات .

تحت إشراف الدكتورة عائشة فضيل

أستاذة التعليم العالي بجامعة الحسن الأول سطات.

ملخص

أفرز التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي تحولات عميقة مست مختلف البنيات الاجتماعية والاقتصادية، بعدما أصبحت الأنظمة الذكية تؤدي أدوارا متقدمة في مجالات متعددة، بفضل قدرتها على معالجة البيانات واتخاذ القرارات بصورة شبه مستقلة. وقد ساهم هذا التطور في تعزيز الكفاءة وتحسين الأداء في العديد من القطاعات، غير أنه في المقابل أوجد تحديات قانونية جديدة، خاصة على مستوى مجموعة القانون الجنائي، الذي وجد نفسه أمام أنماط مستحدثة من الأفعال يصعب إخضاعها للقواعد التقليدية للمساءلة. فمع تزايد اعتماد الأنظمة الخوارزمية القادرة على التعلم الذاتي والتفاعل مع محيطها، لم يعد من السهل تحديد المسؤول عن النتائج الضارة التي قد تترتب عن قراراتها، خصوصا عندما يتم اتخاذ هذه القرارات دون تدخل بشري مباشر. ومن ثم، أصبح الذكاء الاصطناعي يثير إشكالات دقيقة تتعلق بمدى كفاية المفاهيم الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في آليات الإسناد الجنائي بما ينسجم مع طبيعة البيئة الرقمية والتحولات التقنية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي-الخوارزميات الذكية- المسؤولية الجنائية- التعلم الذاتي- المساءلة القانونية

Artificial intelligence and the crisis in traditional concepts of criminal liability

Ghita Hannani

PhD Researcher, Business Law Laboratory, Faculty of Legal and Political Sciences, Hassan First University of Settat, Morocco.

Under the supervision of Professor Aïcha Fadil

Professor, Hassan First University of Settat, Morocco.

Abstract :

The rapid development of artificial intelligence technologies has brought about profound transformations across various social and economic structures, as intelligent systems have come to play advanced roles in multiple fields, thanks to their ability to process data and make decisions semi-autonomously. While this development has enhanced efficiency and improved performance across many sectors, it has also created new legal challenges, particularly in criminal law, which now faces novel types of conduct that are difficult to subject to traditional rules of accountability. With the increasing reliance on algorithmic systems capable of self-learning and interacting with their environment, it is no longer easy to determine who is responsible for the harmful consequences that may result from their decisions, especially when these decisions are made without direct human intervention. Consequently, artificial intelligence raises delicate questions regarding the adequacy of classical concepts of criminal liability, necessitating a reexamination of criminal attribution mechanisms in line with the nature of the digital environment and modern technological transformations.

Keywords : Artificial Intelligence - Intelligent Algorithms - Criminal Liability-Machine Learning - Legal Accountability

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

في عصر يتسم بالتطور التكنولوجي السريع، أصبح الذكاء الاصطناعي جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان اليومية، حيث غزا مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبفضل قدراته المتقدمة أصبح أداة فاعلة في تحسين الأداء وتسريع العمليات في مجالات عديدة؛ مثل الطب والتعليم، والأمن. وبالتالي فإنه يعيد صياغة المفاهيم والمعايير التي كانت تحكم تعاملنا مع التكنولوجيا، ومع هذه الإمكانيات ظهرت في المقابل تحديات كبيرة على الصعيدين القانوني والأخلاقي، مما يستدعي وقفة تأمل وتفكير عميق في كيفية التفاعل مع هذه الثورة الرقمية.

إحدى أبرز هذه التحديات تتجلى في المجال الجنائي؛ حيث يطرح الذكاء الاصطناعي إشكاليات تتعلق بتحديد المسؤولية القانونية في حال حدوث أضرار ناتجة عن قرارات تتخذها الأنظمة الذكية، ففي الماضي كان تحديد المسؤولية أمرا واضحا، إذ كان يعزى الفعل الإجرامي إلى شخص معين؛ أما اليوم، ومع استخدام الأنظمة الذكية التي تعتمد على الخوارزميات الدقيقة أصبحت الأمور أكثر تعقيدا، إذ يصبح من الصعب تحديد المسؤول عند وقوع الخطأ، خاصة أن هذه الأنظمة قد تتخذ قرارات فرضية مستقلة دون تدخل مباشر، وهنا تبرز تساؤلات حول كيفية تحديد المسؤولية في هذه الحالات.

تفرض هذه التحديات مراجعة أحكام مجموعة القانون الجنائي بما يضمن ملاءمتها مع التحولات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في المجال الرقمي، خاصة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة باستعمال هذه التقنيات في ارتكاب أفعال تمس بالأمن القانوني وبحقوق الأفراد. فاستمرار الاعتماد على قواعد تقليدية قد لا يكون كافيا لمواجهة الإشكالات المستجدة التي تطرحها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يثير الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية مجموعة القانون الجنائي الحالي في استيعاب التحديات القانونية التي يفرضها الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول :خصوصية الذكاء الاصطناعي وتحديات اخضاعه لقواعد المجموعة الجنائية

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: خصوصية الذكاء الاصطناعي وتحديات إخضاعه لقواعد المجموعة الجنائية

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز مخرجات الثورة التكنولوجية، ويقصد به مجموعة من التقنيات وأنظمة الحاسوب المصممة لمحاكاة بعض القدرات الذهنية للإنسان، كالاستدلال والتعلم وتحليل المعطيات واتخاذ القرار. وتستند هذه الأنظمة إلى خوارزميات متطورة ونماذج حسابية تمكنها من معالجة كميات ضخمة من البيانات، واستخلاص الأنماط والعلاقات بينها، بما يسمح لها بتحسين أدائها بصورة تدريجية اعتمادا على الخبرة المتراكمة والبيانات المستجدة، دون الحاجة إلى تدخل بشري مستمر في مختلف مراحل التشغيل. وتثير هذه الخصائص إشكالات قانونية غير مسبوقة، خاصة في المجال الجنائي، بالنظر إلى ما تطرحه من صعوبات تتعلق بتحديد المسؤولية وإسناد السلوك الإجرامي في ظل استقلالية بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وانطلاقا من أهمية هذه التساؤلات، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فقرتين أساسيتين؛ تخصص الأولى لتحديد ماهية الذكاء الاصطناعي، بينما تعالج الثانية مظاهر قصور القواعد الجنائية التقليدية.

الفقرة الأولى: ماهية الذكاء الاصطناعي

يقتضي تناول الإشكالات القانونية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي تحديد المقصود بهذا المفهوم، خاصة في ظل غياب تعريف موحد يحظى بإجماع الفقه والتشريعات. ويرجع ذلك إلى تعدد المقاربات التي تناولته، بين مقاربة تقنية تركز على آليات عمله، وأخرى

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قانونية تهتم بالآثار المترتبة على استخدامه. لذلك، فإن تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي يشكل مدخلا أساسيا لفهم الإشكالات الجنائية المرتبطة به (**أولا**)، قبل إبراز خصائص الأنظمة الذكية التي تميزه عن غيره من التقنيات التقليدية (**ثانيا**).

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي و تمييزه

بالرغم من الاهتمام المتزايد الذي يشهده الذكاء الاصطناعي كحقل بحثي حيوي ومتجدد، فإن الوصول إلى تعريف جامع وشامل لهذا المجال ما زال تحديا قائما، بحيث تعود هذه الصعوبة إلى تنوع التعريفات والتوجهات المرتبطة به، حيث إن العديد منها يركز إما على التقنية واستخداماتها التطبيقية أو على الخصائص التي تقترب من الذكاء البشري.

وللإحاطة بمفهوم الذكاء الاصطناعي على نحو دقيق، يقتضي الأمر الوقوف على مختلف التعريفات التي تناولته من زوايا متعددة، وذلك من خلال استعراض تعريفه اللغوي و تعريفه التقني، ثم تعريفه الفقهي بما يسهم في تكوين تصور واضح ومتكامل لهذا المفهوم.

1-التعريف اللغوي:

من أجل فهم هذا المصطلح لابد من تفكيكه و الذي يتألف من كلمتين هما: "الذكاء" و "الاصطناعي" .

الذكاء : ذكا يذكو ذكاء، فيقال صبي ذكي إذا كان سريع الفطنة.1067 فحسب قاموس" webster" هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة؛ أي هو القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة 1068.

الاصطناعي: صنع يصنعه صنعا قال تعالى: (وَتَرَى **ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**)1069 . الصناعة هي حرفة الصانع والاصطناعي هو ما كان مصنوعا غير طبيعي. و يعرف بأنه «يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين الاولى ذكاء و الثانية اصطناعي، حيث أن الذكاء يعني القدرة على فهم الظروف و التطورات الجديدة و إدراكها مع تعاملها، و بالتالي مفاتيح الذكاء متمثلة في الإدراك، الفهم و التعليم، أما بالنسبة لكلمة اصطناعي فهي ناتج الأشياء التي تنشأ من خلا النشاط أو الفعل الذي يتم من الخلال اصطناع و تشكيل الأشياء»1070 .

2-التعريف التقني:

تعرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لنظام الذكاء الاصطناعي بأنه نظام قائم على الآلة يقوم, انطلاقا من البيانات أو المدخلات المتاحة، باستنتاج مخرجات تتمثل في توقعات أو توصيات أو قرارات قادرة على التأثير في بيئة مادية أو افتراضية، مع تفاوت الأنظمة في درجة استقلاليتها و قدرتها على التكيف1071.

3-التعريف الفقهي:

يعرف "جون مكارثي" الذكاء الاصطناعي على أنه علم و هندسة صناعة الآلات الذكية ، و خاصة برامج الكمبيوتر الذكية ، و هو مرتبط بالمهمة المتمثلة في استخدام أجهزة الكمبيوتر لفهم الذكاء البشري ، لكن لا يتعين على الذكاء الاصطناعي أن يقتصر على الأساليب التي يمكن ملاحظتها بيولوجيا1072.

1067 ابن منظور: «معجم لسان العرب»، ج 14، ص 287.

1068 عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022، ص 26.

1069 القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 88.

1070 أمينة عثمانية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، اشراف وتنسيق أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تناسقية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، الطبعة الأولى،2019، ص 11.

1071 Organisation for Economic Co-operation and Development (2019). *Recommendation of the Council on Artificial Intelligence*. OECD. (Updated 2024).

1072 McCarthy, John. (2004). *What Is Artificial Intelligence?* Stanford University. Available at: https://www-formal.stanford.edu/jmc/whatisai/. Accessed on: 18 July 2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و يرى البعض 1073 أن الذكاء الاصطناعي هو فرع من فروع علوم الكمبيوتر المتشابك مع عدة مجالات أخرى حيث يسعى إلى تطوير الأنظمة التي تؤدي مهاما بطريقة تحاكي كفاءة البشر، فمن هذا المنظور ينظر إلى الذكاء الاصطناعي على أنه سعى لإنشاء أنظمة حاسوبية قادرة على التعلم والتفكير والاستجابة بذكاء في مواقف جديدة، مما يسمح لها بتطبيق الحلول للمشاكل المختلفة بناء على الخبرات المكتسبة من البيانات.

في حين عرفه البعض الآخر1074 بأنه علم هندسة إنشاء آلات ذكية، وبالتحديد برامج الكمبيوتر، واعتبره كذلك على أنه دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها. و يشير هذا التعريف إلى قدرة الأنظمة الذكية على التفاعل بشكل فعال مع محيطها واتخاذ قرارات مدروسة بناء على تحليل البيانات المتاحة.

كما أن مصطلح الذكاء الاصطناعي يشير إلى الأنظمة القادرة على محاكاة الذكاء البشري، بحيث تمكن من التعلم من التجارب والتفاعل مع البيئة المحيطة، والتعرف على الأشياء أو تعلم اللغات أو اتخاذ قرارات معقدة وحل المشكلات1075 هذه القدرات تجعلها مشابهة للذكاء البشري من حيث الأداء والوظائف.

وعليه يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي بأنه يشمل الأنظمة القادرة على التعلم، اتخاذ القرارات، والعمل بشكل مستقل في بيئات متنوعة، حيث يحتوي على العديد من التطبيقات، مثل التعرف على الصوت والصورة ، و التعلم الآلي، ومعالجة اللغة الطبيعية ، والروبوتات الذكية1076 .

إذن، اختلفت التعريفات الفقهية للذكاء الاصطناعي ، غير أنها تتفق في كونه مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى محاكاة القدرات الذهنية البشرية. أما من الناحية التقنية ، فيقصد به الأنظمة الحاسوبية المعتمدة على الخوارزميات و البيانات التي تمكنها من التعلم الذاتي، و التحليل، و اتخاذ القرارا بدرجات متفاوتة من الاستقلالية.

ثانيا: الخصائص للذكاء الاصطناعي

الأنظمة الذكية التي تشكل الأساس في مجال الذكاء الاصطناعي تتمتع بعدد من الخصائص التي تجعلها قادرة على محاكاة الذكاء البشري والقيام بالمهام المعقدة بكفاءة وفعالية، هذه الخصائص هي التي تميز الأنظمة الذكية عن الأنظمة التقليدية، وتمكنها من التعامل مع البيانات بطرق غير تقليدية واستنتاج حلول للمشكلات بشكل مستقل؛ وهي كالتالي:

1-القدرة على التعلم:

تعتبر القدرة على التعلم من أبرز خصائص الأنظمة الذكية التي تميزها عن الأنظمة التقليدية، بحيث تعتمد هذه الأنظمة على خوارزميات التعلم الآلي التي تمكنها من تحسين أدائها بمرور الوقت، بناء على البيانات والتجارب التي تواجهها، كما تتيح هذه الأخيرة، أي الأنظمة الذكية، تعديل استراتيجياتها وسلوكها تلقائيا بعد معالجة كمية ضخمة من المعلومات. فعلى سبيل المثال في التطبيقات الطبية، يمكن لنظام ذكي تعلم الأنماط المرضية من البيانات الطبية للأشخاص، مثل السجلات الصحية الإلكترونية واستخدام هذه المعرفة لتقديم تشخيصات أدق أو اقتراح خيارات علاجية فعالة بناء على الحالات السابقة1077.

2-التكيف مع البيئة:

1073 وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، عدد 96، أكتوبر 2021، ص 294.

1074 Stanislas Renondin de Hauteclocque, Intelligence artificielle, la recherche d'un régime juridique, Thèse de doctorat de droit privé, Université de Paris 2024, p17.-Cité, 2023

1075 ناصر بن محمد عبد الله، م س، ص 112.

1076 عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون وعلوم البيئة، مجلد 2، عدد 2، 2023، ص 154.

1077 نواف عبد الله الحربي، م س، ص 172.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إحدى الخصائص الجوهرية للأنظمة الذكية هي قدرتها على التكيف مع البيئة المحيطة بها بشكل مستمر وديناميكي، إذ يمكنها الاستجابة الفورية للظروف المتغيرة والمفاجئة في بيئتها[1078] .على سبيل المثال، يمكن للسيارات ذاتية القيادة مسايرة حالة الطريق والتغيرات في حركة المرور، والظروف الجوية المتقلبة، لضمان قيادة آمنة، بحيث يعتمد هذا التكيف على أجهزة استشعار تلتقط البيانات من البيئة المحيطة. وتقوم هذه الأنظمة الذكية بمعالجتها في الوقت الفعلي لاتخاذ قرارات سريعة. وهذه القدرة تجعل الأنظمة الذكية أكثر مرونة وكفاءة خصوصا في الظروف المعقدة أو غير المتوقعة التي قد يواجهها الإنسان عند اتخاذ قرارات.

3-اتخاذ القرارات المستقلة:

من أهم الخصائص التي تجعل الأنظمة الذكية فعالة هي قدرتها على اتخاذ القرارات بشكل مستقل بناء على المعطيات المتاحة لها، إذ لا تتطلب هذه الأنظمة تدخلا بشريا مباشرا لاتخاذ القرارات بل تعتمد على خوارزميات معقدة لتقييم مختلف الخيارات المتاحة واختيار الأنسب بناء على مجموعة من المعايير[1079]، فعلى سبيل المثال، في مجال التداول المالي تستخدم الأنظمة الذكية خوارزميات متقدمة لتحليل البيانات السوقية واتخاذ قرارات تداول تلقائية، اذ تمكن لهذه الأنظمة من اتخاذ قرارات بسرعة ودقة تفوق قدرة البشر.

4 -القدرة على التحليل والاستنتاج :

من الخصائص الأخرى الأساسية التي تتمتع بها الأنظمة الذكية هي قدرتها على تحليل كميات ضخمة من البيانات، إذ تعتمد على معالجة كميات هائلة ومتنوعة من البيانات، سواء كانت منظمة أو غير منظمة، واستخلاص معلومات وأنماط ذات قيمة منها في زمن قياسي. ولا تقتصر هذه القدرة على جمع البيانات ومعالجتها فحسب، بل تمتد إلى تصنيفها، وربطها، والتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية استنادا إلى نتائج التحليل. ويسهم ذلك في تعزيز دقة القرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية، ورفع مستوى كفاءتها في مختلف المجالات، كالرعاية الصحية، والقطاع المالي، والتجارة الإلكترونية، والإدارة العمومية، وغيرها[1080]. على سبيل المثال، في مجال التجارة الإلكترونية يمكن لهذه الأنظمة تحليل أنماط الشراء للمستخدمين وتحديد العوامل المؤثرة في اتخاذهم للقرارات، واستنتاج تفضيلات الزبناء لتخصيص العروض والإعلانات بما يتناسب مع الاهتمامات.

غير أن هذه القدرة تثير في المقابل مجموعة من الإشكالات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، واحترام الخصوصية، وضمان أمن المعلومات، وتحديد المسؤولية عن القرارات المبنية على معالجة البيانات الضخمة.

يتضح مما سبق، أن الخصائص التقنية للأنظمة الذكية، والمتمثلة في القدرة على التعلم، و التكيف مع البيئة، واتخاذ القرارات بصورة مستقلة، و التحليل والاستنتاج، لا تمثل مجرد خصائص تقنية، وإنما تعد عناصر مؤثرة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة وفي تقييم آثارها على المراكز القانونية للأشخاص. فكلما ازدادت درجة استقلالية النظام وقدرته على التعلم الذاتي والتحليل واتخاذ القرار، ازدادت تعقيدا الإشكالات القانونية المرتبطة بالمسؤولية، والشفافية، وإمكانية تفسير القرارات، وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفقرة الثانية: مظاهر قصور القواعد الجنائية التقليدية

أدى التطور المتسارع لأنظمة الذكاء الاصطناعي إلى بروز تحديات جديدة أمام القانون الجنائي، خاصة فيما يتعلق بكيفية إسناد المسؤولية عن الأفعال الإجرامية. ذلك أن التصور التقليدي لهذا القانون يقوم أساسا على فكرة الفاعل البشري الذي يتحكم في سلوكه بشكل مباشر، وهو ما لم يعد ينسجم بشكل كامل مع طبيعة الأنظمة الذكية الحديثة.

1078 عبد الوهاب مريم، م س، ص 157.

1079 أسامة ولد النعيمية، المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار عدد 59، شتنبر 2025، ص 53.

1080 ياسر عبد المنعم محمد، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 12، عدد 5، 2025، ص424.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ففي هذا السياق، تطرح هذه التحولات إشكاليتين أساسيتين سيتم التطرق إليهما: من جهة، الصعوبات المرتبطة بتحديد من يمكن إسناد الفعل الجرمي إليه في ظل تعدد المتدخلين **(أولا)**، ومن جهة أخرى، مسألة الاستقلال الوظيفي لهذه الأنظمة، وما يترتب عنها من تراجع في دور الإرادة البشرية في توجيه السلوك **(ثانيا)**.

أولا: صعوبة نسبة الفعل الجرمي

تعد المسؤولية الجنائية الأساس القانوني الذي يبنى عليه إسناد الجريمة إلى مرتكبها، إذ لا تقوم إلا بتوافر أركانها القانونية، وفي مقدمتها الركن المادي المتمثل في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال المادية التي يجرمها القانون ويقرر لها جزاء، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد أو الإرادة الإجرامية اللازمة لقيام الجريمة[1081].

وتقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ تحميل الشخص تبعات الأفعال التي يرتكبها متى شكلت جرائم يعاقب عليها القانون. غير أن التطورات التكنولوجية والتحولات التي شهدتها المجتمعات، وما صاحبها من ظهور أنشطة صناعية وتقنية جديدة، أفرزت تساؤلات قانونية بشأن إمكانية مساءلة "الروبوت"، باعتباره أحد الفاعلين في هذه الأنشطة، عن الأفعال التي قد تصدر عنه[1082].

ولقيام المسؤولية الجنائية، كما سبق أن قلنا يشترط توافر عنصرين أساسيين، يتمثل أولهما في الفعل الإجرامي، وثانيهما في النية الإجرامية، إذ إن تخلف أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية.

إلا أن تطبيق هذه القواعد في مجال الذكاء الاصطناعي يثير إشكالات قانونية وعملية، ذلك أنه إذا قام "روبوت" بتنفيذ مهمة معينة، ونتج عن عطل أو خطأ أثناء أدائه لوظيفته إصابة شخص أفضت إلى وفاته، فإن تحديد المسؤول جنائيا عن هذه النتيجة يظل محل إشكال، بالنظر إلى استمرار الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي[1083].

وعلى المستوى الأوروبي، تغطي قواعد المسؤولية القائمة الحالات التي يمكن فيها إسناد أفعال "الروبوتات" أو حالات الامتناع عنها إلى شخص بشري معين، كالشركة المصنعة أو المالك أو المستخدم، متى أمكن توقع تلك الأفعال أو النتائج من جانبه. وفي هذا الإطار، طرحت عدة تصورات بشأن المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتبطة بكيانات وبرامج الذكاء الاصطناعي، يقوم أولها على مساءلة الشخص الذي استخدم هذه الأنظمة كوسيلة لارتكاب الجريمة، بحيث توجه المسؤولية إلى المنتج أو المبرمج أو المستخدم النهائي بحسب الأحوال. أما التصور الثاني، فيتعلق بالحالات التي تترتب فيها نتائج غير متوقعة أو مسؤولية محتملة، حيث يتم استبعاد المبرمج أو غيره من العناصر البشرية من تحمل المسؤولية لعدم ثبوت تورطهم، ويعزى سبب الضرر إلى وجود خلل في الكيفية التي كان ينبغي أن يعمل أو يتصرف بها الكيان الذكي[1084].

وعليه، فإن الصعوبات المرتبطة بتحديد الفاعل تؤثر تأثيرا مباشرا على مسألة إسناد المسؤولية الجنائية، مما يترتب عليه نوع من الفراغ القانوني أو على الأقل عدم كفاية القواعد التقليدية لمواجهة هذه التحديات.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يعتبر الاستقلال الوظيفي من أهم الخصائص التي تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي الحديثة، حيث لم تبقى هذه الأنظمة مجرد أدوات تنفيذية خاضعة لإرادة الإنسان، بل أصبحت قادرة على اتخاذ قرارات ذاتية في إطار المعطيات والبرمجيات التي تم تزويدها بها. ويقصد بهذه الأخيرة -الاستقلال الوظيفي.قوة النظام على إنجاز مهامه دون تدخل بشري مباشر، استنادا على خوارزميات معقدة تمكنه من تحليل البيانات، والتعلم منها، وتكييف سلوكه تبعا للظروف المستجدة[1085].

1081 محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2024، ص84.

1082 محمد علي أبو علي، م.س ، ص 84.

1083 أحمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2022، ص 69.

1084 محمد علي أبو علي، م س، ص 86.

1085 Stuart Russell et Peter Norvig, *Artificial Intelligence: A Modern Approach*, 3e éd, 2016, p.36.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا التصور يجد سنده في الأدبيات التقنية والقانونية التي تؤكد أن الذكاء الاصطناعي يرتك على مبدأ الأتمتة المتقدمة (automation avancée)، إذ ينتقل النظام من مجرد التنفيذ إلى مرحلة اتخاذ القرار[1086].

الاستقلال الوظيفي لا يعني من الناحية القانونية، استقلال الإرادة أو توافر شخصية قانونية مستقلة، وإنما يعكس فقط درجة متقدمة من الأتمتة واتخاذ القرار. فالنظام الذكي مهما بلغ من التطور، يبقى نتاج تدخل بشري سابق يتمثل في التصميم والبرمجة والتدريب[1087].

وبالرغم من ذلك، فإن امكانية هذه الأنظمة على التعلم الذاتي وإنتاج سلوكيات غير متوقعة أحيانا، تجعل من الصعب ربط الفعل الجرمي بإرادة بشرية محددة بشكل مباشر، وهذا ما يسبب ضعفا في فعالية القواعد التقليدية القائمة على فكرة التحكم والسيطرة[1088].

وتتفاقم وطأة هذا الإشكال كلما ارتفعت درجة تعقيد النظام، على وجه الخصوص في نماذج التعلم العميق، إذ يصبح مسار اتخاذ القرار غير قابل للتفسير بسهولة، وهو ما يطلق عليه في الفقه[1089] ب "إشكالية الصندوق الأسود".

من جهة أخرى، يلزم الاستقلال الوظيفي إعادة النظر في معيار "السيطرة الفعلية" كأحد أسس إسناد المسؤولية. ففي الأنظمة التقليدية، يفترض أن من يملك السيطرة على الأداة يتحمل نتائج استخدامها، إلا أن هذا الافتراض يصبح موضوع شك في سياق الذكاء الاصطناعي[1090].

وهذا ما يدفع بعض الفقه إلى التمييز بين "الاستقلال التقني" و"الاستقلال القانوني"، معتبرين أن الأول لا يرقى إلى مستوى يبرر إعفاء الفاعل البشري من المسؤولية، لكنه في الوقت نفسه يحد من إمكانية إسناد النتيجة إليه بشكل مباشر[1091].

وفي هذا السياق، هناك حديث يدعو إلى تبني مقاربة مرنة تقوم على توزيع المسؤولية بين مختلف المتدخلين[1092]، بناء على درجة مساهمتهم في خلق الخطر، بدل البحث عن فاعل وحيد.

كما يتم اقتراح اعتماد معايير جديدة، من قبيل واجب التوقع المعقول، وواجب المراقبة المستمرة، وضرورة إدماج آليات الشفافية داخل الأنظمة الذكية، بما يسمح بتتبع مسار اتخاذ القرار[1093].

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي

يطرح توظيف الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات إشكالية قانونية معقدة تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي قد تنتج عنه، خاصة في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم هذا النوع من المسؤولية، فخصوصية أنظمة الذكاء الاصطناعي القائمة على الاستقلالية النسبية واتخاذ القرار الآلي، تجعل من الصعب تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية، ومن ثم يقتضي البحث الوقوف على مدى قيام المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي وتحديد أطرافها المحتملة، ويهدف هذا المطلب إلى تحليل مسؤولية كل من المصنع أو المبرمج والمالك أو المستخدم وإمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي ذاته، فضلا عن مسؤولية أي طرف خارجي ساهم في وقوع الفعل الجرمي.

1086. Nick Bostrom, *Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies*, Oxford University Press, 2014, p. 72

1087 أحمد الخميلشي، *النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي المغربي*، مطبعة المعرفة الرباط، الطبعة الأولى،1985، ص 73.

1088. Jean Pradel, *Droit pénal général*, 20e éd., Cujas, 2019, p. 505

1089 Frank Pasquale, *The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information*, Harvard University Press, 2015, p. 18.

1090 Mireille Delmas-Marty, *Les forces imaginantes du droit*, Seuil, 2004, p. 233.

1091 Alain Bensoussan, *Droit de l'intelligence artificielle*, Bruylant, 2019, p. 141.

1092. European Commission, *Report on Liability for Artificial Intelligence*, 2020, p. 12

1093. OECD, *Recommendation of the Council on Artificial Intelligence*, 2019

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الأولى: إسناد المسؤولية للفاعل البشري

تعد المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، إذ لا يوجه الاتهام إلا إلى الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي المخالف للقانون، حيث تقتضي المسؤولية الجنائية مساءلة الفاعلين الأصليين وكذلك المساهمين والمشاركين في الجريمة، بحيث لا يمكن مساءلة أطراف ليس لهم علاقة مباشرة بالفعل الجرمي. ومع تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، يبرز تحد جديد يتعلق بتحديد أطراف المسؤولية الجنائية في الجرائم المرتبطة بهذه الأنظمة الذكية، فالمسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي تتسم بالتعقيد لوجود أطراف متعددة مرتبطة بتطوير واستخدام هذه التقنيات، مثل المبرمج أو المالك أو المستخدم، الذكاء الاصطناعي نفسه، والطرف الخارجي الذي قد يتدخل في النظام.

أولا: مسؤولية المصنع أو المبرمج

يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى المصنع أو المبرمج عن الجريمة التي يرتكبها نظام الذكاء الاصطناعي، متى كان ذلك راجعا إلى تقصير في عملية التصميم أو البرمجة، كعدم تزويد النظام بالأوامر والقيود الكافية، أو إغفال تضمين الكود البرمجي المحظورات اللازمة التي تحول دون ارتكاب أفعال غير مشروعة. ومن ذلك، على سبيل المثال، عدم برمجة النظام بما يمنعه من الاعتداء على حياة الإنسان. وبالتالي، إذا لم يلتزم المصنع أو المبرمج بإدراج الضوابط والمحظورات اللازمة أو لم يراع القواعد القانونية الواجبة، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأضرار والجرائم المترتبة على ذلك[1094].

وقد يسعى المصنع إلى حماية نفسه من المسؤولية من خلال تضمين اتفاقية الاستخدام بنودا تحدد نطاق مسؤوليته، بحيث يوقع المالك على تلك الاتفاقية قبل استخدام التقنية. ونتيجة لذلك، قد يتحمل المالك المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة هذا الكيان بعد استعماله له. غير أنه إذا كانت الجريمة ناتجة عن خطأ في برمجة نظام الذكاء الاصطناعي، فإن المسؤولية الجنائية قد تسند إلى المبرمج، مع ضرورة التمييز بين ما إذا كان السلوك قد صدر عنه عمدا أو نتيجة خطأ، وذلك لتحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بصورة عمدية أو غير عمدية[1095].

أما إذا لم تكن لدى المبرمج أي نية لارتكاب جريمة، فإن وقوعها لا يعدو أن يكون حادثا غير مقصود، بالنظر إلى أن المبادرة البرمجية الصادرة عنه لم تكن ذات طبيعة إجرامية وبالتالي، فإذا كان نظام الذكاء الاصطناعي هو الذي ارتكب الجريمة بالفعل، فقد ينظر إليه باعتباره المرتكب المباشر لها، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن نظام الذكاء الاصطناعي لا يكون مسؤولا جنائيا عن تلك الجريمة[1096] .

وفي هذا النوع من الحالات، يتم بحث المسؤولية الجنائية للمبرمج عن الجريمة غير المخطط لها بصورة مستقلة، إذ إن عدم توافر القصد الجنائي لديه يستوجب استبعاد المسؤولية القائمة على العمد، والانتقال إلى فحص مدى توافر عناصر الإهمال، حتى يمكن تقرير مسؤوليته الجنائية[1097].

وقد أكد بعض الفقه على ضرورة البحث في الآثار الجانبية للبرمجيات المستخدمة في تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، بمعنى أنه عند تطوير برنامج يعتمد على تقنيات التعلم المتتابع، ينبغي إخضاعه للتجربة خلال مدة زمنية معقولة، ودراسة آثاره الجانبية، للتحقق من مدى كفاءته وسلامة عمله[1098].

ومن جهة أخرى، لا يكون من العدل تحميل المصنع أو المبرمج المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في جميع الأحوال، ذلك أن بعض الأخطاء قد لا ترجع إلى عملية التصنيع أو البرمجة، وإنما إلى أسباب أخرى لا ترتبط بهما.

1094 محمد علي أبو علي، م س ، ص 99.

1095 محمد علي أبو علي، م س ، ص 102.

1096 Gabriel Hallevy , WHEN ROBOTS KILL INTELLIGENCE UNDER CRIMINAL LAW, Northastern University press , Boston, 2013, p81.

1097 Gabriel Hallevy , previous reference, p 82.

1098 محمد علي أبو علي، م س ، ص 101.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبناء على ما سبق، فإن المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف ظروف كل حالة، بحيث يتحمل المصنع أو المبرمج المسؤولية متى كان الفعل المكوِن للجريمة نتيجة مباشرة لما قاما به من تصنيع أو برمجة، وكانت الأفعال المجرمة جزءا من الآلية أو التقنية التي تم تصميم نظام الذكاء الاصطناعي وبرمجته على أساسها.

ثانيا: مسؤولية المالك أو المستخدم

يقصد بالمالك أو المستخدم الشخص الذي يحوز تقنيات الذكاء الاصطناعي ويقوم باستخدامها، وهو الطرف الذي يحتمل أن يسيء استعمال هذه التقنيات على نحو يترتب عليه ارتكاب أفعال يجرمها القانون ويقرر لها عقوبات. ويأخذ سلوك المالك أو المستخدم في هذا الإطار عدة صور:

-الصورة الأولى:

تتمثل الصورة الأولى في أن تقع الجريمة نتيجة لسلوك المالك أو المستخدم وحده، بحيث يكون هذا السلوك هو السبب المباشر في تحقق الفعل المكون للجريمة، الأمر الذي يؤدي إلى تحمله المسؤولية الجنائية بصورة كاملة.

ومن أمثلة ذلك، قيام أحد الطيارين بتفعيل نظام الطيار الآلي أثناء مرحلة الهبوط رغم أن اللوائح المنظمة كانت تحظر استخدامه في تلك المرحلة، وهو ما أدى إلى هبوط غير سليم ترتب عنه إلحاق أضرار جسيمة بالطائرة وعلى الرغم من وجود خطأ صادر عن نظام الطيار الآلي، فإن السبب في ذلك يرجع إلى سلوك الطيار الذي قام بتشغيله خلافا للتعليمات، ومن ثم يعد مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن ذلك[1099].

-الصورة الثانية:

تتحقق الصورة الثانية عندما تقع الجريمة نتيجة لسلوك المالك أو المستخدم بالاشتراك مع طرف آخر، كالمصنع أو كيان الذكاء الاصطناعي نفسه أو أحد الأطراف الخارجية، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بين الأطراف المتسببة في ارتكاب الجريمة.

ومن أمثلة ذلك قيام مالك سيارة ذاتية القيادة، بمساعدة شخص متخصص، بتعديل أوامر التشغيل الخاصة بها بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة، مع السعي إلى نفي المسؤولية الجنائية عنه وإلصاقها بالسيارة أو بمصنعها. ففي مثل هذه الحالة، تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بالنظر إلى مساهمة أكثر من طرف في ارتكاب الفعل الإجرامي[1100]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المالك أو المستخدم هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ترتكبها أنظمة الذكاء الاصطناعي متى كانت تشكل جرائم، تأسيسا على كونه الطرف الذي يسيء استخدام هذه التقنيات، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة على هذا الاستخدام[1101]

وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أنه لا يمكن إسناد مسؤولية مالك كيانات الذكاء الاصطناعي استنادا إلى النظريات التي نشأت في ظل الآلات التقليدية، لكونها لا تتلاءم مع طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي وآلية اشتغالها. فالمالك لا يباشر عليها سلطة فعلية تماثل سلطة حارس الشيء في الآلات التقليدية، كما أنه لا يملك حق التوجيه والرقابة عليها بصورة مطلقة وفقا لما تقرره نظرية حراسة الأشياء، الأمر الذي يقتضي تطوير القواعد العامة للمسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي بوجه عام، والمسؤولية الجنائية بوجه خاص[1102].

1099 محمد علي أبو علي، م س ، ص 104.

1100 مراد حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022م، ص 203.

1101 دعاء حاتم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، عدد 18، 2006، ص 28.

1102 محمد علي أبو علي، م س، ص 106.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعليه، يمكن أن تسند المسؤولية الجنائية إلى مستعمل أو مالك نظام الذكاء الاصطناعي إذا قام باستخدامه على نحو مخالف للقانون بقصد ارتكاب جريمة أو دفعه إلى ارتكابها، بحيث يعد المستخدم أو المالك فاعلا معنويا، في حين يكون نظام الذكاء الاصطناعي هو المنفذ المادي للفعل، وهو ما يبرر تطبيق نظرية الفاعل المعنوي وإسناد المسؤولية الجنائية كاملة إلى المالك أو المستخدم[1103].

كما اتفق أغلب الفقه على أن الفاعل المعنوي هو الشخص الذي ينفذ الجريمة بواسطة غيره، مستغلا حسن نيته أو عدم إدراكه لحقيقة الفعل الذي يقوم به، ومن ثم فإن من يدفع غيره إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة يعد فاعلا معنويا لها. وبالمثل، يمكن تطبيق هذا التصور على المالك أو المستخدم الذي يستعمل نظام الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جريمة أو يقوم ببرمجته لتحقيق هذا الغرض[1104]

ثالثا: مسؤولية المتدخل الخارجي

تتمثل مسؤولية المتدخل الخارجي في مسؤولية الغير عن الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك في الحالة التي يتدخل فيها شخص أجنبي عن النظام باختراقه أو السيطرة عليه بأي وسيلة كانت، واستغلاله في ارتكاب جريمة[1105].

ويثير هذا الوضع تساؤلا قانونيا حول كيفية تحديد المسؤولية الجنائية عندما يستخدم نظام الذكاء الاصطناعي من قبل شخص آخر كأداة لارتكاب الجريمة، ولاسيما في ظل ما يتمتع به هذا النظام من قدرات تمكنه من تنفيذ الفعل الإجرامي من الناحية المادية[1106].

اعتبرت محكمة النقض المغربية، في قرارها عدد389 الصادر بتاريخ 08/02/2006، أن المضرور لا يلتزم بإثبات خطأ الحارس، وإنما يكفيه إثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر، وأن المدعى عليه هو حارس ذلك الشيء، لينتقل بعد ذلك عبء الإثبات إلى الحارس، الذي يصبح ملزما بإثبات وجود السبب الأجنبي[1107].

وهو ما يوافق القضاء المقارن، حيث قضت محكمة استئناف القدس الفلسطينية في القضية رقم 2016\653 بأن «*... فيما يتعلق بعبء الإثبات، يقع على عاتق المضرور عبء إثبات أن الضرر قد حدث نتيجة لسلوك أو انتهاك المسؤول، وفقا لمبدأ أن المدعي يجب أن يثبت دعواه، ومتى كان الضرر الذي أصاب المضرور متصلا، مثلا، بفعل شخص آخر، افترضت العلاقة السببية، إلا إذا أقام هذا الأخير الدليل على عكس ذلك بإثبات وجود أسباب خارجية، مثل القوة القاهرة أو فعل الغير...*»[1108].

وعليه، فإذا تمكن الحارس من إثبات أن الضرر قد نشأ بفعل شخص من الغير، فإنه يعفى من المسؤولية، وتنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وخلاصة القول، فإن الحارس يستطيع دفع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي متى أثبت وجود السبب الأجنبي، ويكون الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا بحسب مدى تدخل فعل الحارس، أو فعل الغير، أو فعل المضرور في إحداث الضرر.

1103 مراد حسكر، م س، ص 204.

1104 محمد علي أبو علي، م س، ص 204.

1105 وفاء صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية استشرافية – مجلة روح القوانين، 2021، ص 145.

1106 Gabriel Hallevy , previous reference, p 72.

1107 محكمة النقض، القرار عدد 389، الصادر بتاريخ 08 فبراير 2006، ملف مدني عدد 838\3\1\2006 ، منشور على https://www.jurisprudence.ma ، تاريخ الاطلاع: 18 يوليوز 2026.

1108 محكمة استئناف القدس الفلسطينية، القضية رقم 2016/653، حكم صادر بتاريخ 27 مارس 2017، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، https://www.courts.gov.ps ، تاريخ الإطلاع: 18 يوليوز 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعليه، فإذا ثبت أن الجريمة قد وقعت بسبب تدخل طرف خارجي، فإن هذا الأخير يكون هو المسؤول جنائيا عن الفعل المرتكب، ويتم إعفاء نظام الذكاء الاصطناعي من المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة[1109].

ويعد الذكاء الاصطناعي مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها بصورة مستقلة اعتمادا على قدراته في التعلم العميق، وعلى عنصر الإدراك الاصطناعي المبرمج فيه، و من ذلك الحالات التي يكون للإنسان دور في ارتكاب الجريمة[1110].

الفقرة الثانية: تطوير آليات الإسناد الجنائي

إزاء التحولات التي تسبب فيها الذكاء الاصطناعي في بنية الفعل الإجرامي، أصبحت آليات الإسناد الجنائي التقليدية غير قادرة على استيعاب التعقيد المتزايد للعلاقة بين الفعل والنتيجة، مما يؤدي إلى ضرورة إعادة النظر في أسس المسؤولية الجنائية.

وفي هذا السياق، يبرز التوجه نحو بعض صور المسؤولية الموضوعية كآلية لتجاوز صعوبة إثبات الركن المعنوي داخل الأنظمة الخوارزمية، خاصة عندما يصعب تحديد الإرادة الجنائية أو نسبة الخطأ إلى فاعل بشري معين (أولا).

ومن جهة أخرى، فإن هذا التوجه، رغم أهميته، لا يكفي بمفرده لمواجهة الإشكالات التي تطرحها أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يقتضي إعادة تصور شاملة للمسؤولية الجنائية تقوم على الانتقال من منطق الفعل الفردي إلى منطق الفعل المركب داخل الأنظمة الذكية (ثانيا).

وفي السياق ذاته، يصبح تدخل المشرع ضرورة حتمية وليس مجرد خيار تقني، من أجل وضع قواعد دقيقة لتوزيع المسؤولية داخل مراحل إنتاج وتشغيل واستعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي (ثالثا).

أولا: المسؤولية الموضوعية

إن التحولات التي فرضها الذكاء الاصطناعي، ولاسيما الأنظمة القائمة على التعلم الذاتي، لم تعد تقتصر على إثارة إشكالات تقنية، بل امتدت لتطال الأسس النظرية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الجنائية التقليدية. فإذا كانت هذه الأنظمة تتميز بقدر من الاستقلالية الوظيفية في اتخاذ القرار، اعتمادا على معالجة معطيات معقدة ومتغيرة، فإن ذلك يجعل من الصعب في كثير من الحالات إسناد النتيجة الإجرامية إلى إرادة بشرية محددة وفق التصور التقليدي للخطأ الجنائي[1111]. ومن ثم، برز اتجاه فقهي يدعو إلى تجاوز مركزية الخطأ الشخصي والبحث عن بدائل قانونية أكثر ملاءمة، من بينها المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة تحمل مخاطر النشاط أكثر من قيامها على إثبات الخطأ[1112].

غير أن استدعاء المسؤولية الموضوعية إلى المجال الجنائي لا يمكن أن يتم بمجرد القياس على تطبيقاتها في القانون المدني، بل يقتضي تأصيلا قانونيا مستقلا يراعي خصوصية المسؤولية الجنائية والمبادئ الدستورية التي تحكمها، وفي مقدمتها الشرعية الجنائية، وشخصية المسؤولية، وقرينة البراءة، وافتراض الركن المعنوي كأحد الأركان الجوهرية للجريمة. فالمسؤولية الموضوعية، وإن كانت تجد سندها في اعتبارات توزيع المخاطر وضمان تعويض المضرور في نطاق القانون المدني، فإن نقلها إلى المجال الجنائي يثير تساؤلات عميقة حول مدى توافقها مع فلسفة العقاب التي تقوم على نسبة الفعل إلى إرادة آثمة تستوجب اللوم والجزاء[1113].

وفي هذا السياق، تبرز المسؤولية الموضوعية باعتبارها أحد التصورات التي تحاول تجاوز الصعوبات العملية المرتبطة بإثبات الخطأ في بيئة رقمية تتسم بالتعقيد وغياب الشفافية، لاسيما مع الأنظمة التي توصف بـ"الصندوق الأسود"[1114]، حيث يصبح الكشف عن الكيفية التي انتهى بها النظام إلى اتخاذ القرار أمرا بالغ الصعوبة، سواء بالنسبة للمستخدم أو للمطور أو حتى للجهات

1109 محمد علي أبو علي، م س ، ص 122.

1110 مراد حسكر، م س ، ص 200.

1111 Gabriel Hallevy ,previous reference ,p63.

1112 Frank Pasquale, previous reference, pp. 3–9.

1113 Viney, Geneviève & Jourdain, Patrice, *Traité de droit civil – Les conditions de la responsabilité*, Paris, 4e éd, 2013, p 845.

1114 OECD, *OECD Principles on Artificial Intelligence*, 2019, Principle 1.3 (Transparency and Explainability).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القضائية. ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن التركيز ينبغي أن ينصب على المخاطر التي يولدها النشاط التقني، عوض الاقتصار على البحث عن الخطأ الشخصي[1115].

إلا أن هذا التوجه لا يخلو من إشكالات، إذ ينبغي التمييز بدقة بين قواعد المسؤولية المدنية وأحكام المسؤولية الجنائية، لأن لكل منهما غاياته ووظيفته القانونية المختلفة. فبينما تستهدف المسؤولية المدنية أساسا جبر الضرر وتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة، فإن المسؤولية الجنائية ترمي إلى حماية النظام العام من خلال توقيع الجزاء على من ثبتت مسؤوليته الشخصية عن ارتكاب الجريمة[1116].

ومن ثم، فإن اعتماد المسؤولية الموضوعية في المجال الجنائي لا يجوز أن يؤدي إلى تذويب متطلبات الركن المعنوي أو إلى إقرار مسؤولية قائمة على مجرد تحقق النتيجة الضارة دون قيام أساس شخصي يبرر العقاب.

ويزداد هذا الإشكال حدة في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث تتوزع سلطة اتخاذ القرار بين أطراف متعددة، تشمل المبرمج، والمطور، ومزود البيانات، والمستخدم، فضلا عن استقلالية النظام في معالجة المعطيات. الأمر الذي يجعل البحث عن المسؤول التقليدي أكثر تعقيدا، لكنه لا يبرر في المقابل التخلي عن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. لذلك، فإن الاستجابة لهذه التحديات لا تكمن في النقل الحرفي لنظرية المسؤولية الموضوعية من القانون المدني إلى القانون الجنائي، وإنما في تطوير إطار قانوني خاص يوفق بين متطلبات حماية المجتمع والضحايا من جهة، وضمان احترام المبادئ المؤسسة للمسؤولية الجنائية من جهة أخرى[1117].

وبناء على ذلك، يمكن القول إن المسؤولية الموضوعية تمثل آلية قد تسهم في معالجة بعض الصعوبات العملية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي، غير أنها لا تشكل حلا كافيا بذاتها، ما لم تؤسس على قواعد جنائية واضحة تراعي خصوصية المجال الجنائي وتنسجم مع فلسفته وأهدافه، بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان عدم المساس بالضمانات الأساسية للمساءلة الجنائية.

ثانيا: إعادة تصور المسؤولية الجنائية

إن النقاش المتعلق بمدى ملاءمة القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية مع المخاطر الناجمة عن الذكاء الاصطناعي لا يمكن اختزاله في مجرد توسيع نطاق المسؤولية الموضوعية أو اعتمادها كآلية تقنية لمعالجة صعوبات الإثبات أو الإسناد، ذلك أن هذا التوجه رغم وجاهته العملية، يظل أسير نفس البنية المفاهيمية الكلاسيكية التي تقوم على افتراض وجود فاعل بشري يمكن مساءلته، ولو على نحو مفترض[1118].

غير أن الإشكال الذي يطرحه الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على تعذر إثبات الخطأ أو صعوبة تحديد المسؤول، بل يتجاوز ذلك إلى المساس بطبيعة الفعل الجنائي ذاته، الذي أصبح يتشكل داخل منظومات تقنية تتسم بدرجات متفاوتة من الاستقلالية في اتخاذ القرار، مما يؤدي إلى إضعاف الأساس التقليدي لفكرة الإسناد الجنائي كما استقر عليه الفقه الجنائي الكلاسيكي القائم على وحدة الفاعل وإرادته الواعية [1119] .

وفي هذا السياق، انقسم الفقه الجنائي المعاصر بشأن طبيعة التحول الذي يفرضه الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤولية الجنائية[1120]. فذهب اتجاه أول إلى أن الأنظمة التقليدية للمساءلة، بما تتضمنه من قواعد الإسناد والاشتراك والمسؤولية عن فعل الغير، تظل قادرة على استيعاب الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي متى أعيد تفسيرها في ضوء التطور التقني، دون حاجة إلى إحداث قطيعة مع الأسس الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية. وتعد "ميراي ديلماس مارتي" من أبرز من دافعوا عن فكرة مرونة

1115 Frank Pasquale , previous reference , p 3-9.

1116 عبد الواحد العلمي، م س، ص 121.

1117 محمود نجيب حسني، م س، ص. **87–92.**

1118 سعد عبد السلام الجبوري، *المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 133–138.

1119 Frank Pasquale,previous reference , p 7–10 .

1120 **Mireille Delmas-Marty**, *Les forces imaginantes du droit. Le relatif et l'universel*, Seuil, Paris, 2004, p 25-48.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القانون الجنائي وقدرته على التكيف مع التحولات العلمية والتكنولوجية، من خلال تطوير آليات الإسناد دون المساس بالبنية الجوهرية للمسؤولية الجنائية.

وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن الذكاء الاصطناعي لا يثير مجرد صعوبات تطبيقية في الإثبات أو الإسناد[1121]، وإنما يكشف عن أزمة أعمق تمس الفرضيات التي تأسست عليها نظرية المسؤولية الجنائية ذاتها، وفي مقدمتها مركزية الفاعل البشري ووحدة الإرادة الإجرامية. وفي هذا الإطار، يذهب **الفقيه "غابرييل هاليفي"** إلى أن تنامي استقلالية أنظمة الذكاء الاصطناعي في التعلم واتخاذ القرار يجعل من الصعب إخضاعها لقواعد الإسناد الجنائي التقليدية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية بما ينسجم مع خصوصية هذه الأنظمة التقنية.

وبالتالي، فإن الاقتصار على تبني المسؤولية الموضوعية لا يفضي إلا إلى معالجة جزئية للإشكال، لأنه يحافظ على منطق الإسناد الفردي مع الاكتفاء بتخفيف شروطه، في حين أن التحول التكنولوجي الراهن يفرض إعادة النظر في بنية المسؤولية الجنائية من جذورها، وليس فقط في شروط إعمالها، فالمسألة لم تعد تتعلق بمجرد تحمل تبعة الخطر، بل بإعادة تعريف مصدر هذا الخطر داخل علاقات مركبة تتداخل فيها الفاعلية الإنسانية مع الفاعلية الخوارزمية التنظيمية[1122].

ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في توسيع نطاق المسؤولية الموضوعية، بل في تجاوز منطقها نحو بناء تصور أكثر تركيبا للمسؤولية الجنائية، يأخذ بعين الاعتبار الانتقال من الفعل الفردي إلى الفعل النظامي، ومن الإرادة المباشرة إلى الوساطة الخوارزمية، بما يستدعي إعادة صياغة المفاهيم المؤسسة للمساءلة الجنائية في ضوء التحولات الرقمية المعاصرة.

ثالثا: ضرورة تدخل المشرع

في سياق الذكاء الاصطناعي، لم يعد تدخل المشرع خيارا تشريعيا عاديا، بل أصبح ضرورة ملحة يفرضها التحول الجذري في بنية الفعل الإجرامي ذاته. ذلك أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد أدوات تنفيذ خاضعة لإرادة بشرية مباشرة، بل أصبحت فاعلا وسيطا يشارك في اتخاذ القرار، مما يؤدي إلى تفكك النموذج التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على الفعل الفردي والإرادة الواعية المباشرة[1123].

ونوافق الفقه فيما ذهبت إليه من وصف أنظمة الذكاء الاصطناعي بأنها "فاعل وسيط" لا ينبغي أن يفهم منه تكريس شخصية جنائية مستقلة لهذه الأنظمة أو الاعتراف لها بالأهلية الجنائية[1124]، ذلك أن الفاعل في الاصطلاح الجنائي يفترض، في الأصل، وجود شخص تتوافر لديه أهلية الإدراك والإرادة وإنما يراد بهذا الوصف إبراز التحول الذي طرأ على طبيعة الفعل محل التجريم، حيث لم تعد النتيجة الإجرامية دائما ثمرة قرار بشري مباشر، بل أصبحت في بعض الحالات نتاج تفاعل معقد بين عناصر بشرية وتقنية تتداخل فيها مراحل التصميم والتطوير والتشغيل واتخاذ القرار الآلي.

ومن ثم، فإن الإشكال الذي يثيره الذكاء الاصطناعي لا يتمثل في البحث عن استبدال الإنسان بالنظام الخوارزمي باعتباره محلا للمساءلة الجنائية، وإنما في إعادة تحديد موقع كل طرف داخل سلسلة إنتاج الفعل، وتوزيع المسؤولية وفق درجة السيطرة والمساهمة والقدرة على التوقع والمنع وهذا ما يفسر اتجاه جانب من الفقه إلى الحديث عن "المسؤولية الموزعة" أو "المسؤولية المركبة"، باعتبارها إطارا أكثر ملاءمة لفهم الأفعال الناتجة عن الأنظمة التقنية المعقدة[1125].

1121 **Gabriel Hallevy**, *Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems*, Springer, Heidelberg,2015, p 18-20.

1122 عبد الفتاح بيومي حجازي، *المسؤولية الجنائية في جرائم تقنيات المعلومات والذكاء الاصطناعي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص. 155–160.

1123 عبد الفتاح بيومي حجازي، م س، ص .183–178.

1124 Gabriel Hallevy ,previous reference , p 171-201.

1125 Ugo Pagallo, *The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts*, Springer, Dordrecht, 2013, p 71-76.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وعليه، يطرح هذا التطور إشكالية جوهرية تتعلق بإعادة بناء مفهوم الإسناد الجنائي، بحيث لم يعد كافيا الاعتماد على علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بل أصبح من الضروري استيعاب الطبيعة المركبة للفعل داخل الأنظمة الخوارزمية، حيث تتوزع المساهمة بين المطور، والمشغل، والمستفيد من النظام، بل وأحيانا بين النظام نفسه في حدود استقلاليته الوظيفية.

كما أن غموض الحدود بين الفعل البشري والفعل الآلي يؤدي إلى ما يمكن تسميته ب" تشتت المسؤولية"، حيث يصعب تحديد المسؤول الجنائي بدقة، وهو ما يخلق فراغا قانونيا يمس بمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.[1126] لذلك يصبح تدخل المشرع ضروريا لإعادة ضبط قواعد الإسناد، من خلال تحديد مستويات المسؤولية داخل سلسلة إنتاج وتشغيل الخوارزميات، بدل الاكتفاء بالمفاهيم التقليدية للجاني المباشر.

وفي النهاية، فإن تدخل المشرع لا يهدف فقط إلى سد الفراغ القانوني، بل إلى إعادة صياغة فلسفة المسؤولية الجنائية ذاتها، بالانتقال من منطق المسؤولية الفردية المباشرة إلى منطق المسؤولية المركبة داخل الأنظمة التقنية المعقدة، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ قرينة البراءة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الإجابة عن الإشكالية الرئيسة المتعلقة بمدى قدرة النظام الجنائي الحالي على استيعاب التحديات القانونية التي يفرضها الذكاء الاصطناعي تقتضي التمييز بين قدرة هذا النظام على استيعاب بعض صور الإجرام المرتبط بالأنظمة الذكية، وبين محدودية آلياته التقليدية في مواجهة الحالات التي تتسم بدرجات مرتفعة من الاستقلالية الخوارزمية. فقد أظهر تحليل مختلف جوانب الموضوع أن القواعد الجنائية القائمة تظل قادرة على تأطير العديد من الأفعال التي يكون فيها التدخل البشري واضحا، غير أنها تواجه صعوبات حقيقية عندما يتعلق الأمر بتحديد الفاعل المسؤول داخل منظومات تقنية تتوزع فيها مراحل اتخاذ القرار بين عناصر بشرية وخوارزمية متعددة.

تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات، إلى جانب بعض المقترحات التي نأمل أن تسهم في إغناء هذا البحث وتعميق إشكالاته.

<u>الاستنتاجات:</u>

- تتعدد الجهات التي يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، وتشمل الشركة المصنعة، والمبرمج، ومالك التقنية أو مستخدمها. وتثبت مسؤولية كل طرف إذا ثبت أن له دورا في الفعل الذي شكل جريمة، سواء بسبب التصنيع أو البرمجة التي دفعت الذكاء الاصطناعي إلى ارتكاب الجريمة، أو نتيجة سلوك المالك أو المستخدم الذي استعمله بإرادته كوسيلة لارتكابها.

- تتحقق المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي عند اكتمال الركن المادي للجريمة، المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المرتبطة به بعلاقة سببية، مع توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. لذلك، لا يكفي تحقق الركنين المادي والقانوني وحدهما، بل يجب أيضا ثبوت القصد الجنائي في الجرائم العمدية، بأن يكون المستخدم عالما بطبيعة الفعل وكونه مجرما قانونا، ومتجهة إرادته إلى ارتكابه. أما في الجرائم غير العمدية، فيجب توافر الخطأ، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة التي كان بالإمكان توقعها وتفاديها، ويترتب على غياب الركن المعنوي انتفاء المسؤولية في الجرائم القصدية.

- لم يبلغ الذكاء الاصطناعي درجة من الإدراك تؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية، فهو مجرد آلة تعمل وفق ما تمت برمجته عليه، كما أنه معرض للأخطاء والأعطال الفنية، وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب أفعال تشكل جرائم. غير أن هذا لا يؤدي إلى إعفائه من المساءلة، وإنما تنتقل المسؤولية إلى الشخص الذي تسبب في هذا الخلل، سواء كان المصنع أو المبرمج أو المستخدم، إذا ثبت تقصيره أو سوء استعماله للتقنية. كما تقتضي هذه المسؤولية الإلمام بكيفية عمل التقنية، ومعرفة طرق التعامل مع الأعطال، ووضع ضوابط واضحة لاستخدامها بما يحد من وقوع الأخطاء التي قد تشكل جرائم. ولا ننسى أنه مهما بلغت أنظمة الذكاء الاصطناعي

1126 أحمد عبد الكريم سلامة، *الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص. 160–165.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من درجات الاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرار، فلا ينبغي أن يحجب ذلك الحقيقة القانونية الأساسية، وهي أن وراء كل آلة إنسان.

المقترحات:

- ضرورة إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية، بما يسمح باستيعاب خصوصية الأفعال الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، دون التخلي عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي .
- اعتماد تصور مركب للإسناد الجنائي يقوم على تحديد مسؤولية مختلف المتدخلين في دورة حياة النظام الذكي، بدل الاقتصار على البحث عن فاعل بشري مباشر كما هو الحال في النموذج التقليدي .
- وضع إطار تشريعي خاص ينظم المسؤولية المرتبطة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، من خلال تحديد معايير توزيع المسؤولية بين المنتج، والمالك، والمستخدم، والمتدخل الخارجي وفقا لدرجة المساهمة والسيطرة على النظام .
- عدم تبني فكرة منح الذكاء الاصطناعي شخصية جنائية مستقلة في المرحلة الحالية، وإنما البحث عن نماذج قانونية بديلة تحقق فعالية المساءلة وتحافظ على الأسس الفلسفية للمسؤولية الجنائية .
- ضرورة تدخل المشرع المغربي لوضع إطار قانوني خاص بتنظيم استعمالات الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤوليات الجنائية المترتبة عنها بشكل واضح.
- إلزام الشركات المنتجة بتوفير آليات لتتبع القرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية قصد تسهيل إثبات المسؤولية عند وقوع الجريمة.

لائحة المراجع:

الكتب العربية

- أحمد الخمليشي، *النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي المغربي*، مطبعة المعرفة الرباط، الطبعة الأولى،1985.
- سعد عبد السلام الجبوري، المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021 .
- أحمد عبد الكريم سلامة، الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- سعيد محمود عبد الهادي، *الذكاء الاصطناعي والقانون – دراسة في الإطار القانوني للتقنيات الذكية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
- أمينة عثمانية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تناسقية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، الطبعة الأولى، بدون عدد،2019.
- محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون عدد،2024.
- عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022.
- عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون وعلوم البيئة، مجلد 2، عدد 2، 2023.
- أحمد عبد الكريم سلامة، *الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

- سعيد محمود عبد الهادي، *الذكاء الاصطناعي والقانون – دراسة في الإطار القانوني للتقنيات الذكية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.
- سعد عبد السلام الجبوري، *المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون عدد، 2021.

الأحكام والقرارات القضائية

- محكمة النقض المغربية، القرار عدد 389، الصادر بتاريخ 08 فبراير 2006، ملف مدني عدد 2006/3/1/838، تاريخ الاطلاع: 18 يوليوز 2026 https://www.jurisprudence.ma

- محكمة استئناف القدس الفلسطينية، القضية رقم 2016/653، حكم صادر بتاريخ 27 مارس 2017، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، تاريخ الاطلاع: 18 يوليوز 2026.
  - https://www.courts.gov.ps

الكتب الأجنبية

- Antoine Garapon, *La justice digitale*, PUF, 2018.
- Stuart Russell et Peter Norvig, *Artificial Intelligence: A Modern Approach*, 3e éd., Pearson, 2016.
- Nick Bostrom, *Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies*, Oxford University Press, 2014.
- Jean Pradel, *Droit pénal général*, 20e éd, Cujas, 2019.
- Frank Pasquale, *The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information*, Harvard University Press, 2015.
- Mireille Delmas-Marty, *Les forces imaginantes du droit*, Seuil, 2004.
- Alain Bensoussan, *Droit de l'intelligence artificielle*, Bruylant, 2019.
- Philippe Le Tourneau, *Droit de la responsabilité et des contrats*, Dalloz, Paris, 2022.
- Gabriel Hallevy, *Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems*, Springer, 2015.
- Ugo Pagallo, *The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts*, Springer, Dordrecht, 2013.

أطروحة الدكتوراه العربية

- أحمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2022.

أطروحة الدكتوراه الأجنبية

- Stanislas Renondin de Hauteclocque, Intelligence artificielle, la recherche d'un régime juridique, Thèse de doctorat de droit privé, Université de Paris
  - Cité, 2023-2024.

المعاجم والقواميس

- ابن منظور، لسان العرب، ج14.

المقالات:

- نواف عبد الله الحربي، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية قراءة في ضوابط الاعتماد القضائي على الخوارزميات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، عدد 47، 2023.
- ناصر بن محمد عبد الله التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة وأثرها على العدالة الجنائية، المجلة السعودية للدراسات الأمنية، جامعة نايف، العدد 34، 2020.
- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، عدد 96، أكتوبر، 2021.
- أسامة ولد النعيمية، المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار عدد 59، شتنبر 2025.
- ياسر عبد المنعم محمد، الذكاء الاصطناعي ودوره في القانون الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 12، عدد 5، 2025.
- مراد حسكر، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022.
- دعاء حاتم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، عدد 18، 2006.

التقارير:

- European Commission, *White Paper on Artificial Intelligence – A European approach to excellence and trust*, COM (2020) 65 final, 2020.
- OECD, *Recommendation of the Council on Artificial Intelligence*, 2019.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر الثورة الرقمية على حقوق الإنسان

الباحثة : ياسمين ناصر عيد المحمادي

طالبة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بماهية حقوق الإنسان وبيان خصائصها وأبرز تقسيماتها، وماهية الثورة الرقمية، وأثرها في حياة الأفراد والمجتمعات، وإيضاح الدور الذي ساهمت فيه بتعزيز حقوق الإنسان، وعلى صعيدٍ آخر ناقشت الدراسة أبرز التحديات الناشئة عن الثورة الرقمية والتي أثرت على جُملة من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والوطنية.

ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك لملاءمته طبيعة موضوعها، وخلصت هذه الدراسة إلى جُملة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها: أنَ الثورة الرقمية أصبحت من أبرز العوامل التي تؤثر في واقع حقوق الإنسان، ولم يعُد تأثيرها مقتصراً على الجانب التقني فقط، بل يمتد إلى الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما أوصت الدراسة بضرورة تشجيع التعاون المشترك بين المتخصصين في القانون والتقنيات الحديثة، لغرض إيجاد حلول فعالة للإشكاليات القانونية المُستجدة عن الثورة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الثورة الرقمية، الكرامة الإنسانية، الحقوق والحريات الأساسية، المواثيق الدولية.

The Impact of the Digital Revolution on Human Rights

Yasmeen Naseer Eid Almehmadi

Master's Student in the Department of Public Law – Faculty of Law – King Abdulaziz University

Abstract:

This study aims to define the concept of human rights, explain their characteristics and main classifications, as well as clarify the concept of the digital revolution and its impact on individuals and societies. It further examines the role of the digital revolution in promoting human rights, while also addressing the major challenges arising from digital transformation and their implications for a range of fundamental rights protected under both international and national legal instruments.

To achieve the objectives of the study, the analytical approach was adopted due to its suitability for the nature of the research. The study reached several findings and recommendations, the most significant of which indicate that the digital revolution has become one of the key factors influencing the reality of human rights. Its impact is no longer confined to the technological sphere but extends to the enjoyment and protection of fundamental human rights and freedoms. The study also recommends strengthening interdisciplinary cooperation between legal scholars and technology experts to develop effective solutions to the emerging legal challenges arising from the digital revolution

Keywords: Human Rights, Digital Revolution, Human Dignity, Fundamental Rights and Freedoms, International Human Rights Instruments.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة:

قامت الثورة الرقمية بإحداث تحولات جذرية في شتى مناحي الحياة، ولم يقتصر أثرها على وسائل الاتصال أو عملية تبادل المعلومات، أو استحداث تقنيات فريدة، بل باتت عنصراً مؤثراً في ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، فمن جهة، أسهمت الثورة الرقمية في تعزيز عددٍ من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك من خلال تحسين الوصول إلى الخدمات العامة، والتعليم، والعدالة، وغيرها، ومن ناحية أُخرى، أفرزت الثورة الرقمية تحديات غير مسبوقة تمس بالكرامة الإنسانية، والخصوصية، والحق في الأمن، وهذا الأمر استدعى ضرورة اتساع الاهتمام القانوني بدراسة العلاقة التي تجمع بين حقوق الإنسان والثورة الرقمية، من أجل ضرورة الحفاظ على جوهر الكرامة الإنسانية وتسخير التطور الرقمي في خدمة الصالح العام للإنسان.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا البحث تحليل أثر الثورة الرقمية على حقوق الإنسان، من خلال الوقوف على أبرز مظاهر إسهام هذه الثورة في دعم الحقوق الأساسية، وتحليل التحديات التي تفرضها على ممارسة هذه الحقوق، بما يسهم في الوصول إلى رؤية متوازنة من أجل تحقيق الاستفادة من التطور الرقمي دون المساس بحقوق الإنسان وحرياته.

مشكلة الدراسة:

يشهد العالم المُعاصر تطوراً متسارعاً في تقنيات الثورة الرقمية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، إذ لم تعد هذه الحقوق بمعزل عن آثار التطور الرقمي، بل أصبحت تتأثر بما تُتيحه الثورة الرقمية من فرص لتعزيز ممارستها، وما تفرضه في المقابل من تحديات قد تمس حمايتها، وقد أوجد هذا الواقع حاجة ملحة لدراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والثورة الرقمية وتحليل الآثار المترتبة عليها.

وفي ضوء ما تقدم، تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في تساؤل رئيسي عن طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والثورة الرقمية، ومدى إسهام الثورة الرقمية في تعزيز حقوق الإنسان من جهة، وماهي أبرز التحديات التي تنتج عنها وقد تعرض هذه الحقوق للإنتهاك من جهة أخرى؟

وتتفرع عن هذه الدراسة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهية حقوق الإنسان؟
- ما مفهوم الثورة الرقمية؟
- كيف أسهمت الثورة الرقمية في تعزيز ضمانات حقوق الإنسان؟
- ما أبرز التحديات الناشئة عن الثورة الرقمية وأثرها على ممارسة الحقوق؟

أهمية الدراسة:

تنبُع أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على واقع ممارسة الإنسان لحقوقه في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها الثورة الرقمية، وما أفرزته من تقنيات متقدمة والتي أحدثت تأثيرات مباشرة في طريقة ممارسة هذه الحقوق، سواء من خلال تعزيز ممارسة هذه الحقوق، أو عبر الكشف عن أبرز التحديات التي تمس هذه الحقوق، الأمر الذي يقتضي أهمية دراسة طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والثورة الرقمية وإيضاح أبعادها على ممارسة الحقوق الأساسية.

أهداف الدراسة:

- إيضاح مفهوم حقوق الإنسان.
- بيان مفهوم الثورة الرقمية.
- بيان فاعلية الثورة الرقمية وإسهامها في تعزيز حقوق الإنسان.
- إيضاح أبرز التحديات الناشئة عن الثورة الرقمية والتي تؤثر على الحقوق الأساسية للإنسان.

منهجية الدراسة:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

انتهجت هذه الدراسة البحثية اعتماد المنهج التحليلي وهو المنهج المبتدئ من القواعد العامة وصولاً وانتهاءً إلى الحقائق الجزئية،[1127] وذلك من خلال تحليل المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان والثورة الرقمية، والوقوف على طبيعة العلاقة بينهما، كما يقتضي هذا المنهج بيان أثر الثورة الرقمية في دعم حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحليل أبرز التحديات التي تواجه هذه الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الوطنية والدولية، في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم.

المراجع الأولية:

الدراسة الأولى: د. سمر عادل محمد، بعنوان الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مج 66، 2024م.

تناولت هذه الدراسة الحديث عن أثر الثورة الرقمية بوجه عام على حقوق الإنسان التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كما تناولت الحديث عن مدى تأثير تقنية الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في سياق الحديث عن العلاقة بين حقوق الإنسان والتطور الرقمي، وكيفية إسهام هذه الثورة في تعزيز ضمانات هذه الحقوق وفي ذات الوقت تطرح المسائل المتعلقة بالتحديات الناشئة عن هذا التطور وكيفية تأثيره على ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته، و ولكن يظهر الاختلاف في أن هذه الدراسة قصرت الحديث عن أثر الذكاء الاصطناعي على حقين من حقوق الإنسان وهما حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة والآخر حقه في المحاكمة العادلة على عكس هذه الدراسة الحالية التي تتناول عدة حقوق مختلفة.

الدراسة الثانية: أحمد محمد بصفر، بعنوان دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز- جدة، 2023م.

تتحدث هذه الدراسة عن الجهود المبذولة لمنظمة الأمم المتحدة في تعزيز وصيانة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، مع بيان أبرز الأجهزة المعنية بذلك ومدى فاعليتها، وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها للمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وأشهر تقسيماتها، لكن تتميز هذه الدراسة بتناول موضوع أكثر حداثة ألا وهو الثورة الرقمية وكيفية تأثيرها على الحقوق الأساسية للإنسان.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين، وفقاً للنحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والثورة الرقمية

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: ماهية الثورة الرقمية وأثرها في حياة الأفراد والمجتمعات

المبحث الثاني: الر ابطة بين حقوق الإنسان والثورة الرقمية

المطلب الأول: دور الثورة الرقمية في تعزيز حقوق الإنسان الأساسية

المطلب الثاني: التحديات الناشئة عن الثورة الرقمية وأثرها على حقوق الإنسان

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والثورة الرقمية

لغرض فهم ماهية حقوق الإنسان، تقتضي هذه الدراسة التعمق في جوهر هذا المفهوم المرتبط بالإنسان ذاته، بوصفه محور هذه الحقوق وغاية وجودها.

ويتطلب ذلك استجلاء المنابع الفكرية والقانونية التي انبثقت منها حقوق الإنسان، وبيان خصائصها المميزة، ومن ثم استعراض أبرز تصنيفاتها، وفي ضوء ذلك تناولت الباحثة في المبحث الأول موضوعين رئيسين؛ خُصِّص المطلب الأول لبيان المفاهيم الأساسية

[1127] المصري، صباح، كتاب أساسيات البحث القانوني، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 2022م، ص109.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لمعنى حقوق الإنسان واستعراض ملامح الثورة الرقمية وانعكاساتها على الأفراد والمجتمعات، في حين ركّز المبحث الثاني على تحليل العلاقة المتبادلة ما بين حقوق الإنسان والثورة الرقمية، من خلال دراسة آثارها الإيجابية في تعزيز الحقوق، ومخاطرها المحتملة التي تؤدي إلى المساس بها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

بادئ ذي بدء سنتعرف على معنى حقوق الإنسان وهو مفهوم يتكون من مصطلحين أحدهما هو الحق والآخر هو الإنسان، ويقصد بلفظ الحق لغةً: الأمر الثابت والذي لا يقبل الإنكار، ويأتي بمعنى الثبوت والوجوب.[1128]

أما ابن منظور فقد عرفه كما ورد على لسان العرب وقصد به الحق واليقين.[1129]

أما معنى الحق في الاصطلاح الفقهي فلم يتفق الفقهاء على تعريف مانع جامع للحق، وانتهجوا الدلالة اللغوية الواضحة لمصطلح الحق، لاعتقادهم بوضوح المعنى في الدلالة اللغوية، لكن بعض الفقهاء المعاصرون عرف الحق على أنه: الاختصاص الذي يقوم به الشارع ويقرر بناءً عليه سلطة على شيء ما من أجل تحقيق مصلحة.[1130]

أما الحق في القانون فيُقصد به: قدرة يخولها القانون للشخص من أجل تمكينه من القيام بعمل معيّن أو الامتناع عنه، وهذه القدرة محمية بموجب القانون لتحقيق مصلحة مشروعة معتبرة.[1131]

أما مفهُوم حقوق الإنسان فهو مُصطلح يندرج ضمن المفاهيم الحديثة نسبياً، ولم يستقر له تعريف واحد جامع، إذ أنَ صياغاته تتباين وفقاً لاختلاف البيئات الاجتماعية والثقافية، لكن بوجه عام يمكن القول إنه مجموعة من الحقوق الهادفة إلى تكريس القيم الإنسانية في شتى الميادين، ويتحقق هذا الأمر من خلال ضمان حريات الإنسان الأساسية وصون كرامته.[1132]

مما سبق تضع الباحثة تعريفاً لمفهوم حقوق الإنسان على أنه جملة من الحقوق الأساسية الثابتة للجميع تحت ظل رابطة الإنسانية وتهدف إلى حفظ كراماتهم وحقوقهم واحترام حرياتهم وتكفل لهم أيضاً أسمى معاني العدالة والعيش في نطاق مجتمعات آمنة.

وبعد استجلاء مفهوم حقوق الإنسان يقتضي المقام الوقوف على أهم السمات التي تميز هذه الحقوق وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حقوق ملاصقة للذات الإنسانية:

تُعدّ حقوق الإنسان حقوقًا أصيلة فطرية مُلازمة لكُل فرد بحكم إنسانيته، فهي لا تُمنح من أحد ولا تُشترى أو تورث ولا حتى تُكتسب بالانتماء لطبقة معينة أو فئة معينة، فهي تهدف إلى إشباع حاجات الإنسان الأساسية كما أنها غير قابلة للانتزاع أو الحرمان، وتظل ملازمة له طوال حياته.[1133]

ثانياً: حقوق ذات سمة عالمية:

مفاد هذه الخاصية أنَ هذه الحقوق للجميع أي لكل إنسان حي موجود في أي مكان في العالم له حق الانتفاع بها، ولا يُلغي هذه الصفة طابع الخصوصية الذي يحيط بها حيث أنَه لاعتبارات دينية تتحفظ البلدان الإسلامية على بعض البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية، لذا يظهر أنها من حيث المبدأ هي عالمية أما من حيث التطبيق والتنفيذ فتمتاز بالخصوصية.[1134]

ثالثاً: حقوق تكاملية:

1128 الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، باب القاف، فصل الحاء، ط 6، 1998م، ص 874.

1129 ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1994م، ص 68.

1130 محمدن، محمد عبد الله ولد، كتاب حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2014م، ص 7.

1131 أبو اصليح، ميساء عبد الكريم، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2019م، ص 19.

1132 بالطو، أحمد وبيطار، مصطفى، كتاب مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، دار خالد عبد الله الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، 2019م، ص 20.

1133 لغرس، سوهيلة، حقوق الإنسان مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع 3، 2023م، ص 400.

1134 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، متاح على < https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights >، تاريخ الدخول (2026/07/11م)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يقصد بمعنى تكاملية هذه الحقوق أي أنها تثبت دفعة واحدة للإنسان فلا يمكن فصل حق عن الاخر.[1135]

تقسيمات حقوق الإنسان:

بعد القراءة المستفيضة لاحظنا تنوع تقسيمات حقوق الإنسان وتعددها، ويعود هذا التنوع إلى اختلاف المعايير التي تم الاستناد عليها عند وضع التصنيفات كلاً بحسبِ موضوعه، ووقع اختيار الباحثة على أشهر التصنيفات المرتبطة بمراحل التطور التاريخي لحقوق الإنسان وهي تقسم على الوجه الاتي:

1- الجيل الأول:

تندرج تحت ظل هذا الجيل الحقوق المدنية والسياسية حيث يهتم بموضوعات الحرية والسياسة وضمانات حماية الأفراد ومشاركتهم في الحياة العامة وهو يُعنى بكل ماله صلة واتصال بالضمانات القانونية التي تكفل بوضوح صون الحقوق الأساسية للأفراد، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر حق الانتخاب، والحق في العدالة.[1136]

2- الجيل الثاني:

يضم هذا الجيل تحت جناحه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للفرد في مجتمعه وبتوفير سبل الحياة الكريمة للإنسان، حيث يبرز دور الدولة الإيجابي في كفالة هذه الحقوق وصيانتها وضمان تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية بين جميع طبقات المجتمع، ومن أبرز هذه الحقوق الحق في العمل، والحق في الرعاية الصحية.[1137]

3- الجيل الثالث:

يُعرف هذا الجيل بمسمى الحقوق البيئية والتنموية وهي حقوق حديثة نسبياً نتيجة للتطورات التي تم فرضها بسبب التطورات العالمية ومنها ظهور مصطلح التنمية المستدامة والذي يقصد به تحقيق الازدهار ودفع عجلة التنمية دون الإضرار بالأجيال اللاحقة، ومن هذه الحقوق أيضاً حق الإنسان بالعيش في بيئة نظيفة مزدهرة، ويتميز هذا الحق بكونه حق مركب أي هو حق مزدوج للفرد وللمجتمع على حدٍ سواء،[1138] بحيث يثبت للفرد ويحق له الانتفاع به والمطالبة بحمايته، في حين أنَ احترام هذا الحق يحقق النفع العام للمجتمع ويصب في الصالح العام ويحافظ على استقرار الجماعة.

المطلب الثاني: ماهية الثورة الرقمية و أثرها في حياة الأفراد والمجتمعات

يُعد مُصطلح الثورة الرقمية من المفاهيم التي تتصف بالحداثة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع المعلومات والاتصالات والتي أحدثت تحولات جوهرية في شتى مسارات الحياة الإنسانية والتي أدَت إلى تحول المجتمعات من الأنماط التقليدية إلى البيئات الرقمية، كما أنَ آثار هذه الثورة الرقمية لم تقف عند حد الجوانب التقنية فحسب بل امتدت وشملت تحت ظلها منظومة القيم والحقوق والحريات،[1139] ولهذا السبب حظيت بعناية واسعة في مجال الدراسات القانونية المعاصرة لما تعتريه من أهمية فائقة كونها ثورة حديثة ومؤثرة.

والثورة الرقمية تُعرف على أنها:

نقلة تقنية نوعية في أنماط التكنولوجيا، بات فيها العالم يستخدم النظم الإلكترونية الرقمية بعد أن كان يعتمد على الأنظمة التناظرية والوسائل الميكانيكية، وهذا التحول بدأت ملامحه في الظهور بشكل تدريجي منذ منتصف القرن العشرين، وتنامى مع

1135 بصفر، أحمد محمد، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 2023م، ص 135.

1136 بالطو، أحمد وبيطار، مصطفى، انظر المرجع السابق رقم (6)، ص 34.

1137 المساوي، محمد، كتاب حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان للنشر، الدار البيضاء، 2016م، ص 26.

1138 بوشامة، فائزة، البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد مستغانم، ع 1، 2023م، ص 11.

1139 العزازي، نبيل محمد، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، ع 1، 2024م، ص 686.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والحوسبة، ومازال في تطور مستمر حتى الوقت الحاضر، ويستخدم هذا المصطلح من أجل التعبير عن التغييرات الجذرية التي حدثت في مختلف جوانب الحياة الإنسانية منذ بداية ظهور هذه الثورة.[1140]

وللثورة الرقمية العديد من المزايا التي تميزت وتفردت بها وانعكست بوضوح على مختلف جوانب الحياة الإنسانية إذ أتاحت فرص كبيرة في مجال التعلم الذاتي وتوسيع فرص الحصول على العلوم والمعارف وجعلت من البيئة التعليمية بيئة أكثر شمولاً ومرونة وتناسب جميع الاحتياجات لكافة فئات طالبي العلم، وأسهمت بشكل قوي في تحسين الخدمات الحكومية المقدمة للمستفيدين، منها رفع مستوى الشفافية وسرعة إنجاز المعاملات.[1141]

وعلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي نرى كيف ساهمت في توفير فرص عمل جديدة في قطاع الأعمال من خلال إتاحة العمل عن بعد وممارسة التجارة الإلكترونية، كما أنها تتميز بالطابع التفاعلي إذ أصبح الفرد شريكاً في إنتاج المعرفة بدل أن كان في السابق متلقياً فقط وهي بذلك عملت على تعزيز عملية المشاركة المجتمعية، وهذه الثورة تتسم بالسرعة العالية في تبادل البيانات حيث إنها تعتمد على تحليل البيانات الضخمة وتقوم بدمج عدة تقنيات مع بعضها البعض وهذا الأمر أفضى إلى ظهور أنماط جديدة من التعاملات.[1142]

أما في القطاع الأمني فلم تغب عنه المنافع إذ أنَ الثورة الرقمية أسهمت في توظيف التقنيات الحديثة لخدمة وتطوير المنظومة الأمنية من خلال إدخال تقنية الذكاء الاصطناعي، وأنظمة المراقبة الذكية، وما يرتبط بها من قدرات تحليلية هائلة تستبق المخاطر وتتصدى لها، ومن صور التقنيات الحديثة التي تم توظيفها بشكل فعال أجهزة التعرف على الوجه، وبصمة الإصبع، وتقنيات الطائرة بدون طيار، وعليه أصبحت المنظومات الأمنية تتسم بكونها أكثر مرونة وفاعلية في مواجهة الإشكاليات المعاصرة.[1143]

ولكل ظاهرة كفَتان ولكل تقدم ثمن، فكما قدمت الثورة الرقمية إسهامات متنوعة ومكاسب واسعة إلا أنها لها جانب آخر يكشف عن النواحي السلبية التي برزت مع هذا التطور التقني وتوسعه وفي هذا المقام سنقوم بالحديث عنه.

على الرغم من أنَ هذه الثورة الرقمية قد سهلت الوصول إلى مصادر المعلومات لكن الاعتماد المفرط عليها من شأنه جعل الأفراد أقل ميلاً للتفكير النقدي والبحث والتأكد من مدى مصداقية المعلومة، فأصبحوا يميلون لأخذ المعلومة كما هي مما يؤثر كذلك على القدرات الفكرية للإنسان، وإن تم استخدامها في المدارس أو الجامعات بهذه الطريقة فهذا من شأنه المساهمة في ضعف المخرجات التعليمية مما يدل على خلل قوي في المنظومة التعليمية.[1144]

وفي المجال الأمني والعسكري لعبت الثورة الرقمية دور هام في تعزيز الأمن القومي للبلاد لكن في ذات الوقت ظهرت آثار سلبية أثرت بطريقة تهدد استقرار الأمن والنظام العام ومن ذلك اختراق الأنظمة الأمنية وإرسال المسيرات للتجسس، والهجمات السيبرانية، وسرقة البيانات الحساسة أو نشرها، كذلك زرع أجهزة التصنت من خلال أحدث التقنيات الرقمية لأغراض نشر الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار.[1145]

وتأسيساً على ما سبق ترى الباحثة أنه في حال تم الاعتماد على الثورة الرقمية والاستفادة منها -حيث إنَها باتت جزء أساسي ورئيسي في نهضة المجتمعات وتطورها وعلامة على تقدمها-، فلا بد من الموازنة بين الثورة الرقمية وحقوق الإنسان، فإن كنا نُريد الارتقاء

1140 إبراهيم، محمد جبريل، مخاطر الثورة الرقمية وصداها التشريعي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الفقه والقانون الدولية، ع 122، 2022م، ص 69.

1141 العبيدي، سمير عبد الرسول، الثورة الرقمية، نشأتها وأثرها على التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة المستنصرية للعلوم الإنسانية، الجامعة المستنصرية، ع 1، 2024م، ص 365.

1142 عبو، محمد ايت، الثورة الرقمية: الميديا الجديدة أنموذجا، المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، ع 2، 2025م، ص 117.

1143 خريسان، عواطف علي صادق، وهالة صباح، التحولات الاجتماعية في عصر الرقمنة نحو مستقبل رقمي شامل، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، ع 109، 2025م، ص 85.

1144 إبراهيم، راوية عبد الحميد، العصر الرقمي: مفهومه وخصائصه ومتطلباته وتأثيره على قيم المواطنة، مجلة العلوم التربوية، جامعة قنا، ع 55، 2023م، ص 132.

1145 معيزي، ليندة، الثورة الرقمية في المجال العسكري وتداعياتها على الحروب الحديثة الحرب السيبرانية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد المركز الجامعي، ع 1، 2022م ص 16.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بمجتمعاتنا ومواكبة المجتمعات الدولية فوجب علينا كأفراد التنبه والحرص واليقظة أثناء التعامل مع الثورات الرقمية والاستفادة منها على أكمل وجه، ومحاولة البعد عن كل ما من شأنه جلب الضرر سواء للفرد أم للمجتمع على حدٍ سواء.

المبحث الثاني: الر ابطة بين حقوق الإنسان والثورة الرقمية

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة لصون كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية،[1146] لكن في العقود الأخيرة شهد العالم تحولاً رقمياً كبيراً وهذا التحول غيَر ملامح الحياة الإنسانية من مختلف الجوانب الحياتية وفي خضم هذا الانتقال الجذري باتت تُطرح تساؤلات حيوية تدور عن كيفية تأثير الثورة الرقمية على منظومة حقوق الإنسان على كلا الجانبين سواء من ناحية النهوض والإرتقاء بحقوق الإنسان أو المساس بها، وفي هذا المبحث سنناقش واقع حقوق الإنسان في عصر الثورة الرقمية.

المطلب الأول: دور الثورة الرقمية في تعزيز حقوق الإنسان الأساسية

يقتضي السياق بيان أثر التقنيات الحديثة الناتجة عن الثورة الرقمية في عددٍ من الحقوق الأساسية للإنسان وقد اقتصرت هذه الدراسة البحثية على ذكر عددٍ من الحقوق؛ وهي نماذج تكشف أبرز أوجه تأثير الثورة الرقمية على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

أولاً: الحق في الحياة:

من أسمى وأعظم الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية كافةً هو الحق في الحياة إذ يعد جوهر جميع الحقوق وبه تبدأ جميع الحقوق، وتم النص عليه في جملة من المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه التي نصت على أنَه لكُل فرد الحق في أن يعيش وينعم بالحياة، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أنَ ميثاق الأمم المتحدة قد أسهم في إرساء الأساس الدولي لحماية الإنسان لما تضمنه من دعوة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[1147] ويعود سبب التركيز على مواد الإعلان العالمي بسبب أنَ غالبية الدول تستأنس به عند سن تشريعاتها، وعلى صعيدٍ وطني نص النظام الأساسي للحكم في مادته السادسة والعشرون على التزام المملكة العربية السعودية في حماية حقوق الإنسان.[1148]

كما لعبت الثورة الرقمية دوراً مُتنامياً من خلال ترسيخ هذا الحق بوسائل تقنية متطورة ساهمت في تحسين جودة الحياة من خلال تطوير أدوات تساهم في الحفاظ على الأرواح كأنظمة التشخيص المبكر، وتتبع الأوبئة والتقليل من الأخطاء الطبية ومن هذه النماذج جراحات اليوم الواحد التي تُجرى بواسطة تقنيات حديثة تكاد تكون فيها نسبة الخطأ معدومة.[1149]

ولم تقف الثورة الرقمية عند هذا الحد فحسب، بل توسعت وشملت التوقعات المتعلقة بالطبيعة وما يلحق بها من زلازل وبراكين وغيرها من الكوارث من خلال استحداث أنظمة ذكية متطورة تستطيع رصد الأخطار البيئية وإعطاء إنذارات مُبكرة مما يساهم في حماية الأفراد من خلال خطط تعد لمواجهة الكوارث كخطط الإخلاء والإجلاء المبكر خصوصاً في البيئات التي تمتلك بُنى تحتية هشة وضعيفة.[1150]

ثانياً: الحق في الخصوصية:

سبقت الشريعة الإسلامية كافة القوانين الوضعية إذ قامت بتحريم التجسس ونهت عنه في الكتاب الكريم قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَبْ بَعْضُكم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوّابٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات: اية 12).

1146 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، انظر المرجع السابق رقم (8).

1147 انظر المرجع السابق.

1148 النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب أمر ملكي أ / 90 بتاريخ 1992/3/1م.

1149 الداؤود، أبا، إشكالية الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، ع 68، 2024م، ص 298.

1150 روابحي، أمينة وبقنيش، عثمان، دور الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 2، 2025م، ص 23.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعلى صعيد دولي نشاهد المواثيق الدولية لم تغفل عن احترام الحياة الخاصة كنص المادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاءت بصيغة ناهية حازمة تنهى عن التدخل في خصوصيات الأفراد، وعلى صعيد وطني نرى المادة الأربعين من النظام الأساسي للحكم بينت بوضوح حرمة الحياة الخاصة للأفراد وجاءت بصيغة النهي لكل ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة والكرامة الإنسانية.[1151]

كما نتج عن الثورة الرقمية استحداث تقنية تُساهم بشكل قوي في حفظ الخصوصية وتأمين البيانات يُطلق عليها مسمى Blockchain وهي من أبرز ابتكارات الثورة الرقمية تتكون من نظام رقمي يوفر أُطر مشفرة وآمنة لحفظ البيانات والتي تعمل من خلال سلسلة مترابطة تضمن الشفافية وتمنع التلاعب وتعزز من موثوقية التعاملات وترفع من مستويات حماية خصوصية المستخدمين، وقد تبنتها العديد من الدول نذكر منها دولة الإمارات العربية المتحدة والتي قامت بتدشين مُبادرة دبي الذكية،[1152] والهدف منها تحويل إمارة دبي إلى إمارة تتم إداراتها بالكامل بواسطة هذه التقنية بغية أن تصبح أول دولة ريادية في هذا الإطار.

ثالثاً: الحق في التنقل:

في خضم الثورة الرقمية تغير مفهوم التنقل من مجرد عملية انتقال فيزيائية بين الأماكن إلى تجربة مدعومة بالتقنيات الحديثة أسهمت في تنقل الأفراد بسلاسة.

ونظراً لأهمية هذا الحق فقد تم النص عليه في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومنها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر في الفقرة الأولى والثانية منه حول أحقية الفرد في التمتع بحق التنقل ومغادرة بلاده والانتقال إلى بلد اخر يرغب به.[1153]

والنظام الأساسي للحكم أكد على هذا الحق في بنوده حيث جاء النص على: " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".[1154]

ويقصد بمفهوم الحق في التنقل هو قدرة الفرد على الانتقال من مكان إلى آخر دون تدخل وتقييد وفقاً لمشيئته وبكامل إرادته وبلا موانع إلا وفقاً للقانون، سواء داخل البلاد التي يقطن بها أم خارجها في حال إرادته للسفر.[1155]

ومن ضمن أحدث الأمور التي مثلت نقلة نوعية في مجال التنقل وسهلت من عملية التنقل هي الجوازات الإلكترونية حيث تم تصميمها بطريقة تواكب المتطلبات والمعايير الدولية لجوازات السفر العالمية، حيث إنها تحتوي على شريحة الكترونية مما يعزز أمان المعلومات والحفاظ على خصوصية الفرد عند المنافذ الدولية.[1156]

وتأسيساً على ما سبق نُلاحظ أنَ الثورة الرقمية عززت من حق التنقل كحق أساسي من حقوق الإنسان فمن خلال عملية التنقل يستطيع الإنسان تأدية مهامه وممارسة حقوقه الأُخرى، حيث ساهمت الثورة الرقمية في استحداث وسائل وأدوات تتميز بالحداثة مما سهل ممارسة الإنسان لحقه في التنقل بكُل يسر.

1151 انظر المرجع السابق، ص 152.

1152 خليفة، إيهاب، كتاب مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م، ص 57.

1153 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، انظر المرجع السابق رقم (8).

1154 النظام الأساسي للحكم، انظر المرجع السابق رقم (22).

1155 بشارات، عبد الله عبد العزيز، الحق في حرية التنقل في الظروف العادية والاستثنائية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا– جامعة مؤتة – الأردن، 2019م، ص 14.

1156 وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجوازات، <https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/passports/contents/!ut/p/z0/fYw9D4IwFEX_igsjeY-XhrASEhFcNA5il-YFG6gfpdAG_PliXJxcbu65ObkgoQFpeTYdBzNYfqx8kanCSohdImificMW8yPVRV5UlJUpnHiCGuR_aX0xt3GUOch2sEG_AjSOvXfDFHyEP_XJxkZo9eK_ueGp7c/2sI-yuTn0WlWCMFBMSLUpbcPfy_AZ4rCob>، تاريخ الدخول(2026/07/18م).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: التحديات الناشئة عن الثورة الرقمية و أثرها على حقوق الإنسان

على الرغم من أنَ الثورة الرقمية شكلت علامة فارقة ومميزة في تعزيز عددٍ من حقوق الإنسان الأساسية ووفرت إمكانات هائلة في شتى مسارات الحياة امتازت بتسهيل أمور الأفراد ونهضة المجتمعات، إلا أنَ هذا التحول لم يكن خالياً من الآثار السلبية التي أثرت على حقوق الإنسان، وعليه سنتناول بعض التأثيرات السلبية للثورة الرقمية على حقوق الإنسان الأساسية على الوجه الآتي تفصيله.

أولاً: الحق في الحياة:

قد يتعرض الحق في الحياة للمساس بطريقة تؤدي إلى فقدانها، ومن ذلك ما أحدثته الثورة الرقمية من ابتكاراتٍ أدت إلى تهديد حيوات الأشخاص ويظهر فيما يتم استخدامه في النزاعات المسلحة من تقنيات حربية متطورة، كالطائرات بدون طيار التي يتم التحكم بها عن بعد وتحدد أهدافها بدقة عالية.[1157]

حتى أن بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي تستخدم أنماط تحيزية ضد طائفة ما، من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وهذا ما من شأنه المساس بشكلٍ صارخ في حقهم في الحياة.[1158]

ثانياً: الحق في الخصوصية:

من المستقر أن البيانات الشخصية هي مرآة الإنسان حيث تقوم بكشف مكنوناته واهتماماته منها طريقة تفكيره، ونمط حياته، وأسراره الخاصة، لذا فإن الحق في الخصوصية حق يرتبط بشكل مُباشر بكرامة الإنسان وعليه قد تحدث انتهاكات وتجاوزات تؤثر على خصوصية الإنسان ناتجة عن التقنيات المتطورة التي أحدثتها الثورة الرقمية، ومن ذلك تقنيات التجسس عبر الأقمار الصناعية مما يشكل تهديداً على الحياة الخاصة للأفراد. وتتجلى خطورة التقنيات الحديثة في أنها لم تعد تقتصر على جمع البيانات فحسب، بل يمكن أن تستغل في سرقة البيانات الحساسة أو قد تتحول إلى أداة للمراقبة والتتبع،[1159] ويظهر ذلك في قضية Glukhin v. Russia حيث استخدمت السلطات الروسية تقنية التعرف على الوجه عبر كاميرات المراقبة في مترو موسكو لغرض تحديد هوية أحد الأفراد وتعقبه ثم القبض عليه بسبب قيامه باحتجاج سلمي، وانتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنَ هذا التصرف مثَل مساساً غير مشروع بالحياة الخاصة وشكل انتهاكاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تختص بالحديث عن حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز المساس بها؛ لافتقاره للضمانات القانونية الكافية.[1160]

ثالثاً: الحق في التنقل:

شكلت الثورة الرقمية نقلة جذرية في مجال التنقل وساعدت بشكل واضح في تنظيم حركة الأفراد وتنقلاتهم، لكن هذا التطور تزامنت معه تحديات وجوانب سلبية، حيث إن تقنيات التتبع الجغرافي ونظُم المراقبة خلقت بيئة مقيدة لحرية الحركة مثل وجود الأقمار الصناعية التي ترصد التحركات وبرامج التتبع على الهواتف الذكية، والكاميرات الذكية وتقنيات التعرف على الوجه في وسائل النقل المختلفة. كذلك قد يُحرم بعض الأشخاص من حقهم الطبيعي في التنقل بسبب أخطاء تطال الأنظمة كقرارات المنع من السفر الناتجة عن أخطاء رقمية ودون مسوغات نظامية،[1161] أو أن يتم القبض على الفرد بسبب خطأ في قواعد البيانات الرقمية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية Williams v. City of Detroit، إذ تعد أول واقعة معلنة لاعتقال خاطئ نتج عن تطابق زائف بسبب تقنية التعرف على الوجه، وقد أدى هذا الخطأ إلى القبض على Williams واحتجازه ما يقارب ثلاثين ساعة أمام أسرته

1157عطوي، خالد، أثر الثورة التكنولوجية على حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 1، 2022م، ص 75.

1158 خليل، طلال حامد، حقوق الإنسان في ظل ثورة المعرفة والعالم الافتراضي النقدي – دراسة نقدية -، مجلة المعهد، جامعة ديالي، ع 5، 2021م، ص 177.

1159 ضريفي، الصادق، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ع 1، 2022م، ص 86.

1160المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Glukhin v. Russia، 2023/07/04م، رقم 115519/20، 2023م، ص 68- ص 91.

1161 أحمد، أمينة حسين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العصر الرقمي وانعكاسه على المسؤولية الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية، ع 2، 2023م، ص 446.

نتيجة مطابقة خاطئة لصورته مع مشتبه به ظهر في تسجيل المراقبة،[1162] وعلى إثره تمت الإجراءات اللاحقة للقبض عليه، وتم النص في صحيفة الدعوى على أنَ هذه التقنية تُظهر معدلات أعلى من الخطأ عند التعرف على أصحاب البشرة الداكنة، مما يكشف عن التحيز الرقمي وخطره على الصعيد الأمني، وانتهت هذه الدعوى بتسوية وتم فرض قيود مشددة على استخدام الشرطة لهذه التقنية.[1163]

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إنَ الثورة الرقمية بما أفرزته من تقنيات تتسم بالحداثة والتطور المُستمر، تحمل في طياتها فُرصاً كبيرة لتيسير حياة الإنسان وتعزيز تمتعه بحقوقه، لكن في ذات الوقت قد تتحول إلى مصدر لتهديد هذه الحقوق إذا لم تُحط بضوابط قانونية وأخلاقية تكفل توجيه عملية استخدامها نحو خدمة الإنسان وحفظ حقوقه وكرامته.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، جرى بيان الإطار المفاهيمي لكُل من حقوق الإنسان والثورة الرقمية، وإيضاح الأثر الذي أحدثته الثورة الرقمية على هذه الحقوق، من خلال الوقوف على أبرز صور إسهاماتها في تعزيز بعض من الحقوق الأساسية التي تم تناولها في هذه الدراسة، إلى جانب بيان التحديات التي فرضتها الثورة الرقمية على هذه الحقوق، وعليه فإنَ القيمة الحقيقية للتطور لا تُقاس بمدى التقدم فقط، بل بمدى قدرته على الارتقاء بالإنسان وحفظ حقوقه، الأمر الذي يقتضي تحقيق التوازن بين مواكبة هذا التطور الهائل وضمان صون كرامة الإنسان وحفظ حقوقه.

وتوصَلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات تُوضّح على النحو الآتي:

النتائج:

1- بينت الدراسة أنَ الثورة الرقمية أصبحت من أبرز العوامل المؤثرة في واقع حقوق الإنسان، ولم يعُد تأثيرها مقتصراً على الجانب التقني فحسب، بل يمتد إلى الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

2- أسهمت الثورة الرقمية في تعزيز حقوق الإنسان، من خلال ما نتج عنها من تقنيات حديثة حسنت من جودة حياته، وسهلت له ممارسة حقوقه، وفي ذات الوقت أفرزت تحديات تؤثر على ممارسة الإنسان لهذه الحقوق.

3- تحقيق التوازن بين الثورة الرقمية وضمان احترام حقوق الإنسان يُمثل أحد المرتكزات الرئيسية من أجل الاستفادة من التطور لصالح الإنسان وتحقيق التنمية المُستدامة.

التوصيات:

1- نوصي الباحثين بتكثيف الدراسات في المجال القانوني والتي تتناول واقع حقوق الإنسان وأثر الثورة الرقمية على هذه الحقوق، بما يُسهم في معالجة الإشكاليات المستجدة وتطوير الأُطر القانونية لخدمة هذا السياق.

2- تُوصي الدراسة بضرورة الوعي المُجتمعي بحقوقهم والتزاماتهم في عصر الثورة الرقمية، بما يُسهم من الحد من الانتهاكات التي قد تطال هذه الحقوق.

3- تشجيع التعاون البحثي بين المتخصصين في القانون والتقنيات الحديثة، لغرض إيجاد حلول للإشكاليات القانونية المُستجدة التي تفرضها الثورة الرقمية.

المصادروالمراجع

أولاً: المصادر الدينية:

1- القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمعاجم اللغوية:

1162 المحكمة الجزئية الاتحادية للولايات المتحدة للمنطقة الشرقية من ميشيغان – الدائرة الجنوبية، قضية Williams v. City of Detroit، 2021/04/13م، رقم-cv-10827 GAD-APP 2:21، 2021م، ص 1- ص 65.

1163 انظر المرجع السابق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، باب القاف، فصل الحاء، ط 6، 1998م.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1994م.

3- المصري، صباح، كتاب أساسيات البحث القانوني، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 2022م.

4- محمدن، محمد عبد الله ولد، كتاب حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2014م.

5- بالطو، أحمد وبيطار، مصطفى، كتاب مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية، دار خالد عبد الله الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، 2019م.

6- المساوي، محمد، كتاب حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان للنشر، الدار البيضاء، 2016م.

7- خليفة، إيهاب، كتاب مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- أبو اصليح، ميساء عبد الكريم، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، 2019م.

2- بصفر، أحمد محمد، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 2023م.

3- بشارات، عبد الله عبد العزيز، الحق في حرية التنقل في الظروف العادية والاستثنائية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا– جامعة مؤتة – الأردن، 2019م.

رابعاً: الدوريات والمقالات العلمية:

1- لغرس، سوهيلة، حقوق الإنسان مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع 3، 2023م.

2- بوشامة، فائزة، البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد مستغانم، ع 1، 2023م.

3- العزازي، نبيل محمد، حقوق الإنسان الرقمية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، ع 1، 2024م.

4- إبراهيم، محمد جبريل، مخاطر الثورة الرقمية وصداها التشريعي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الفقه والقانون الدولية، ع 122، 2022م.

5- العبيدي، سمير عبد الرسول، الثورة الرقمية، نشأتها وأثرها على التعليم العالي والبحث العلمي، مجلة المستنصرية للعلوم الإنسانية، الجامعة المستنصرية، ع 1، 2024م.

6- عبو، محمد ايت، الثورة الرقمية: الميديا الجديدة أنموذجا، المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، ع 2، 2025م.

7- خريسان، عواطف علي صادق، وهالة صباح، التحولات الاجتماعية في عصر الرقمنة نحو مستقبل رقمي شامل، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، ع 109، 2025م.

8- إبراهيم، راوية عبد الحميد، العصر الرقمي: مفهومه وخصائصه ومتطلباته وتأثيره على قيم المواطنة، مجلة العلوم التربوية، جامعة قنا، ع 55، 2023م.

9- معيزي، ليندة، الثورة الرقمية في المجال العسكري وتداعياتها على الحروب الحديثة الحرب السيبرانية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد المركز الجامعي، ع 1، 2022م.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

10- الداؤود، أبا، إشكالية الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، ع 68، 2024م.

11- روابحي، أمينة وبقنيش، عثمان، دور الذكاء الاصطناعي في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 2، 2025م.

12- عطوي، خالد، أثر الثورة التكنولوجية على حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 1، 2022م.

13- خليل، طلال حامد، حقوق الإنسان في ظل ثورة المعرفة والعالم الافتراضي النقدي – دراسة نقدية -، مجلة المعهد، جامعة ديالي، ع 5، 2021م.

14- ضريفي، الصادق، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ع 1، 2022م.

15- أحمد، أمينة حسين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العصر الرقمي وانعكاسه على المسؤولية الدولية، مجلة القانون والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية، ع 2، 2023م.

خامساً: الأنظمة:

1- النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب أمر ملكي أ / 90 بتاريخ 1992/3/1م.

سادساً: المو اقع والمصادر الإلكترونية:

1- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، متاح على < https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights >.

2- وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجوازات، < https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/passports/contents/!ut/p/z0/fYw9D4IwFEX_igsjeY-XhrASEhFcNA5iI-YFG6gfpdAG_PliXJxcbu65ObkgoQFpeTYdBzNYfqx8kanCSohdImificMW8yPVRV5UlJUpnHiCGuR_aX0xt3GUOch2sEG_A/jSOvXfDFHyEP_XJxkZo9eK_ueGp7c2sI-yuTn0WlWCMFBMSLUpbcPfy_AZ4rCob>.

3- المحكمة الجزئية الاتحادية للولايات المتحدة للمنطقة الشرقية من ميشيغان – الدائرة الجنوبية، قضية Williams v. City of Detroit، 2021/04/13م، رقم cv-10827-GAD-APP 2:21، 2021م.

4- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Glukhin v. Russia، 2023/07/04م، رقم 115519/20، 2023م.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تأثير الذكاء الاصطناعي على السياسة النقدية للعملات الرقمية في مكافحة غسل الأموال

The Impact of Artificial Intelligence on Monetary Policy of Digital Currencies in Combating Money Laundering

الباحث : أمين الطاهري

باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية -عين الشق-

Hassan II University of Casablanca

Université Hassan II de Casablanca

تحت إشراف الأستاذة: الدكتورة صباح بنقدور

أستاذة التعليم العالي كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية -عين الشق-

Hassan II University of Casablanca

Université Hassan II de Casablanca

الملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الفوارق البنيوية بين العملات الرقمية، مع التركيز على العملات المشفرة وطبيعتها اللامركزية وغير الخاضعة للتنظيم، في مقابل العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية. فبالنسبة للعملات المشفرة، وعلى رأسها البيتكوين، فإنها تعتمد على آليات لامركزية محددة مسبقًا، وهو ما يجعلها أكثر عرضة للاستغلال في الأنشطة غير المشروعة، ولا سيما عمليات غسل الأموال، خاصة مع توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل الشبكات الإجرامية للتحايل على الضوابط التنظيمية والرقابية.

في المقابل، توفر العملات الرقمية للبنوك المركزية إطارًا قائمًا على الرقابة المركزية، مع إمكانية دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز الشفافية والكفاءة ودعم جهود مكافحة غسل الأموال، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الخصوصية والامتثال التنظيمي. ومن ثم، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الكيفية التي يمكن من خلالها للذكاء الاصطناعي والأطر القانونية والتنظيمية أن يساهما في مكافحة غسل الأموال داخل كل من الأنظمة النقدية اللامركزية القائمة على العملات المشفرة والأنظمة المركزية المرتبطة بالعملات الرقمية للبنوك المركزية.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية، العملات المشفرة ،العملات الرقمية، غسيل الأموال، الذكاء الاصطناعي

Summary :

This research highlights the structural differences between digital currencies, focusing on cryptocurrencies and their decentralized, unregulated nature compared to central bank digital currencies (CBDCs). Cryptocurrencies like Bitcoin rely on pre-set, decentralized mechanisms, making them prone to misuse in money laundering, especially with the integration of AI, which criminal networks exploit to bypass regulations.

Conversely, CBDCs offer centralized control, combining AI to enhance transparency, efficiency, and anti-money laundering efforts while balancing privacy and regulation. The dissertation will explore how AI and legal frameworks can address money laundering in both centralized and decentralized systems.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة:

تعد السياسة النقدية أحد الأعمدة الأساسية للسياسات الاقتصادية للدولة، إذ توظف لتحقيق الاستقرار النقدي عبر مجموعة من الأدوات التي يعتمدها البنك المركزي من أجل بلوغ أهداف اقتصادية تتماشى مع التوجهات العامة للاقتصاد الوطني، وعلى رأسها استقرار الأسعار وضبط التضخم وتعزيز النمو الاقتصادي. وفي هذا الإطار، يشكل غسل الأموال أحد أبرز التحديات التي تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، لما له من آثار سلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل مكافحته ضرورة اقتصادية بقدر ما هي التزام قانوني وأخلاقي.

وتعرف السياسة النقدية، في معناها العام، بأنها مجموعة الأدوات والإجراءات التي يتخذها البنك المركزي للتأثير في عرض النقود والائتمان بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولا سيما استقرار الأسعار. وقد عرفت هذه السياسة تطورا ملحوظا في المغرب منذ إحداث بنك المغرب سنة 1959، حيث انتقلت عبر مراحل متعددة لمواكبة التحولات الاقتصادية والمالية، إلى أن أصبح استقرار الأسعار الهدف المركزي لها بموجب قانون 2006 الذي عزز استقلالية البنك المركزي في تدبير السياسة النقدية.

غير أن التحولات التكنولوجية الحديثة، خاصة مع بروز العملات الرقمية وتقنيات البلوك تشين، فرضت واقعا نقديا جديدا يتميز بظهور أنظمة لامركزية مثل العملات المشفرة، وعلى رأسها البيتكوين، والتي تعمل خارج الإطار التقليدي للرقابة النقدية، مما يحد من قدرة البنوك المركزية على التحكم في عرض النقود. وقد أفرز هذا التحول نقاشا واسعا حول مستقبل السياسة النقدية في ظل تزايد الاعتماد على العملات الرقمية، وما تطرحه من فرص ومخاطر على الاستقرار المالي.

وفي المقابل، برزت العملات الرقمية للبنوك المركزية كبديل منظم يسعى إلى الجمع بين مزايا الرقمنة وضمان الرقابة السيادية، في حين ساهمت العملات المشفرة، بحكم طبيعتها اللامركزية وإخفاء الهوية، في تسهيل بعض الأنشطة غير المشروعة، وعلى رأسها غسل الأموال، من خلال صعوبة تتبع التدفقات المالية العابرة للحدود. وقد أدى ذلك إلى تعزيز دور البنوك المركزية في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها جزءا من منظومة الاستقرار المالي.

وفي السياق ذاته، أضحى الذكاء الاصطناعي عنصرا محوريا في هذا التحول، إذ يستخدم في تحليل البيانات المالية الضخمة ورصد العمليات المشبوهة وتعزيز فعالية أنظمة الامتثال، كما يستغل في المقابل من طرف الفاعلين الإجراميين لتطوير أساليب أكثر تعقيدا في غسل الأموال عبر الأصول الرقمية. وهو ما يبرز ازدواجية دور هذه التقنية بين كونها أداة للرقابة والمكافحة، وكونها في الوقت نفسه وسيلة محتملة لتطوير الجريمة المالية.

وانطلاقا من هذا التداخل بين السياسة النقدية، والعملات الرقمية، والذكاء الاصطناعي، تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير تطور استخدام العملات الرقمية، في ظل صعود تقنيات الذكاء الاصطناعي، على أنماط غسل الأموال وآليات مكافحته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول :استخدام الذكاء الاصطناعي في غسل الأموال عبر العملات المشفرة.

المبحث الثاني :دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز مكافحة غسل الأموال عبر العملات الرقمية للبنوك المركزية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول: استخدام الذكاء الاصطناعي في غسل الأموال عبر العملات المشفرة

لهذه العملات فوائد عديدة مثل السرعة في التحويل وقلة التكاليف والخصوصية . وغيرها من الفوائد إلا أنها تخلق العديد من الفرص لجرائم مثل غسل الأموال نظرا لأنها لا تخضع لسيطرة أي دولة أو بنك ولا تتبع أي هيئة تنظيمية كما أن خاصية التشفير التي تتميز بها هذه العملات الافتراضية تجعل عملياتها تتم في سرية تامة فلا يمكن معرفة هوية المتعاملين بها مما يجعلها بيئة خصبة للعمليات الإجرامية لذلك نجد العديد من المجرمين على مواقع الويب المظلم يستخدمون العملات المشفرة في عمليات غسل الأموال. ففي ظل وجود منطقة رمادية قانونية يسعى المجرمون إلى استغلال التقنيات الحديثة بوتيرة أسرع مما يتحتم على الدول تطوير منظومة مكافحة غسل الأموال لمواكبة هذه التقنيات[1164]. سنحاول في **المطلب الأول** تعريف العملات المشفرة و تركيبتها التقنية ثم في المطلب الثاني سنسلط الضوء على مظاهر استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال.

المطلب الأول تعريف العملات المشفرة و تركيبتها التقنية

إن كان أساس استخدام العملات المشفرة يتم لأغراض مشروعة على نطاق واسع ، إلا أنها جذبت إنتباه الأفراد و المنظمات الإجرامية نظرا لما تتمتع به من خصائص و مميزات عديدة التي جعلتها بيئة جاذبة وحاضنة للمجرمين السبرانيين الذين اتخذوا منها ملجأ لارتكاب جرائمهمً علي شبكة الانترنت بعيدا عن رقابة الدولة وسلطاتها، فأصبحت العديد من العملات المشفرة طرق دفع بارزة علي الويب المظلم والأسواق غير المشروعة، بحيث يمكن للمستخدمين شراء وبيع مجموعة كبيرة من السلع غير القانونية بما في ذلك المخدرات أو غيرها من المواد غير المشروعة، والمتفجرات، والأسلحة النارية والمواد الإباحية، والهويات المزيفة أو المسروقة، في إطار جريمة غسل الأموال . و ذلك لما تتمتع به هذه العملات المشفرة من خاصية اللامركزيةDecentralization و المجهوليةAnonymity في ظل بيئة آمنة و مشفرة[1165] .وبهذا سنحاول تعريف العملات المشفرة نظريا و تقنيا في(**الفقرة الأولى**) ثم التطرق لتركيبتها التقنية من حيث مكوناتها و تخزينها و تداولها، و أنواعها في (**الفقرة الثانية**) على أن يتم إبراز الفروق الجوهرية بين العملات المشفرة و العملات الرقمية المركزية الحكوميةCDBC's ضمنيا في المحاور الموالية.

الفقرة الأولى: تعريف العملات المشفرة

لا تزال العملات المشفرة تفتقر إلى تعريف نظري موحد، إذ عرفها البنك المركزي الأوروبي (ECB) في بداياتها باعتبارها شكلا من النقود الرقمية غير المنظمة، يتم تطويرها وإدارتها من قبل مطوريها، ويتم تداولها وقبولها داخل مجتمع افتراضي محدد.[1166] غير ان البنك المركزي الأوروبي عدل لاحقا هذا التعريف، حيث اعتبر العملات المشفرة تمثيلا رقميا للقيمة يمكن تخزينه او تحويله او تداوله الكترونيا، ولا يصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا يرتبط بالضرورة بعملة قانونية محددة، كما لا يتمتع بالمركز القانوني للعملات أو النقود، غير انه يحظى بقبول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بوصفه وسيلة للتبادل أو لتحقيق أغراض أخرى.[1167].

1164 وفاء محمد مصطفى صقر، دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، العدد 46، 2024. ص1407.

1165 الأمن من خلال البلوكتشين و اللامركزية:كل صفقة و أي صفقة، عملات مشفرة تخزن في آلاف الخوادم Servers عبرالعالم ،مايوجد نظاما لامركزيا قويا.

(Nick King, *The "Get It Done in an Hour" Guide to Cryptocurrencies: Step-by-Step Guide to Understanding, Buying, and Storing Popular Cryptocurrencies*, GreateSpace Independent Publishing Plateform, 2018,PP 7-8.)

1166European Central Bank (2012) "Virtual currency Schemes Germany"online, available at "http://www.ecb.europa.eu\pub\pdf\other\virtualcurrencyschemes2012enpdf", p.5, last visited 3-11-2024

1167 "virtual currencies: means a digital representation of value that is not issued or guaranteed by a central bank or a public authority not necessarily attached to legally established currency does not possess a legal status of currency or money, but is accepted by natural or legal persons as a means of exchange and which can be transferred, stored and traded electronically", Directive (EU) 2019/713 of the European Parliament and of the Council of 17 April 2019 on combating fraud and counterfeiting of noncash means of payment and replacing Council Framework Decision 2001/413/JHA.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) ، فتعرف العملات الافتراضية بأنها تمثيل رقمي للقيمة يمكن تداوله الكترونيا، ويؤدي وظائف وسيلة للتبادل او وحدة للحساب او مخزن للقيمة وفقا لاتفاق المستخدمين، دون ان يتمتع بالمركز القانوني للعملات القانونية، لكونه لا يصدر ولا يضمن من قبل بنك مركزي او سلطة عامة.[1168]

كما عرف بنك التسويات الدولية (BIS) العملات المشفرة باعتبارها منتجات ذات قيمة مخزنة او مدفوعة مسبقا، تكون فيها القيمة المالية مسجلة الكترونيا على جهاز يحوزه المستخدم، ويقوم هذا الاخير بشراء تلك القيمة مسبقا، على غرار وسائل الدفع المسبقة، ثم تنخفض قيمتها تدريجيا كلما استعمل الجهاز الالكتروني في اجراء عمليات الشراء او الوفاء بالمدفوعات[1169].

وعلى خلاف العديد من صناع السياسات، قدم البنك الدولي تعريفا مباشرا للعملات المشفرة، معتبرا اياها عملات رقمية تعتمد على تقنيات التشفير لتحقيق الإجماع والتحقق من المعاملات[1170]. وانطلاقا من هذا التصور، ميز البنك الدولي بين العملات المشفرة والنقود الالكترونية، باعتبار ان العملات المشفرة لا تتمتع بصفة النقود القانونية، وتعتمد في تشغيلها على تقنيات التشفير وشبكات لامركزية، بخلاف النقود القانونية التي تستمد قيمتها من الدولة المصدرة لها وتخضع لإشراف بنك مركزي أو سلطة نقدية مختصة[1171]، أي تتبنى نظام اللامركزية باعتمادها تقنية سلسلة الكتل(Blockchain) في هيكلتها التقنية محل البنوك.

يمكن تعريفها بأنها مخزون الكتروني لقيمة نقدية، تستخدم في عملية الدفع الالكتروني ، دون الحاجة لحساب بنكي عند إجراء العملية، فيما تشبه العملات الرقمية مثيلاتها الالكترونية من حيث تخزينها على الحواسيب و الوسائط الإلكترونية، إضافة إلى أن التداول بها يتم عن طريق الشبكات الإلكترونية[1172].

الفقرة الثانية: التركيبة التقنية للعملات المشفرة

ولتوضيح مفهوم العملات المشفرة بصورة أدق، يجدر الانتقال إلى تعريفها من المنظور التقني. ففي هذا الإطار، يتكون مصطلح العملات المشفرة (Cryptocurrency) من شقين: عملة(Currency) ، ويقصد بها وسيلة تستخدم في إجراء المبادلات وتسوية المعاملات، وتشفير(Cryptography) ، وهو مصطلح يشير إلى استخدام تقنيات التشفير والخوارزميات الحاسوبية لحماية البيانات وتأمين المعاملات والتحقق منها. وبذلك تعد العملات المشفرة نوعا من الأصول الرقمية التي تعتمد على تقنيات التشفير لإتمام عمليات الدفع والتداول عبر شبكة الإنترنت بصورة آمنة ودون الحاجة إلى وسيط مركزي.[1173] وتتميز العملات المشفرة بأنها لا تخضع لسيطرة او اشراف اي سلطة مركزية، كالحكومات او البنوك المركزية، بل تعتمد على شبكة لامركزية من نظير الى نظير (Peer-to-Peer)، تتيح للمستخدمين اجراء المعاملات مباشرة فيما بينهم دون الحاجة الى وسيط. كما يتم اصدار وحدات جديدة من بعض العملات المشفرة عبر عملية التعدين(Mining) ، التي تقوم على توظيف القدرة الحاسوبية لحل معادلات رياضية معقدة بهدف التحقق من المعاملات واضافة كتل جديدة الى سلسلة الكتل.(Blockchain) [1174]

❖ **التعدين Mining**

1168 The Financial Action Task Force (FAFT), Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, FATF REPORT, June 2014, p. 4, www.fa-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential aml-cft-risks.pdf.

1169 Bank for Bank for International Settlements (BIS) (2015), "Digital currencies, Switzerland, Committee on payments and market infrastructures", P 1. (On-Line), available: Digital currencies (bis.org).

1170Hazik mohamed & Hassnian Ali, Blockchain, Fintech and Islamic Finance: Building The Future in the new Islamic Digital Economy (Boston/Berlin: Walter de Gruyter Inc, 2019), P30.

1171 Joseph J. Bambara & Paul R . Allen, Blockchain: A Practical Guide to Developing Business, law and Technology Solutions (New York: McGraw-Hill Eduction,2018),P33.

1172 باسم أحمدعامر، العملات الرقمية البتكوين أنموذجا و مدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية،ع16، 2019،

1173 Sarah Swammy, Richard Thompson & Marvin Loh ; Crypto Uncovered: The Evolution Of Bitcoin and the Crypto Currency Marketplace (Gewerbestrasse,Switzerland: Springer International Publishing, 2018, P:7-8.

1174 عثمان عثمانية، العملات المشفرة و العملات التقليدية،مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي،الجزائر،المجلد11،العدد01، 2021، ص71 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يعد التعدين إحدى الآليات الأساسية التي تقوم عليها شبكة بيتكوين، كما يمثل إحدى الطرق الثلاث الرئيسة للحصول على هذه العملة، إلى جانب شرائها عبر منصات التداول، أو اكتسابها مقابل تقديم السلع أو الخدمات. ويقصد بالتعدين العملية التقنية التي يتم من خلالها التحقق من صحة المعاملات وإضافتها إلى دفتر الأستاذ الموزع المعروف بسلسلة الكتل .(Blockchain) ويتيح هذا السجل العام توثيق جميع المعاملات بصورة شفافة، بما يمكن جميع المشاركين في الشبكة من الاطلاع عليها والتحقق من صحتها. كما يؤدي التعدين دورا جوهريا في حماية الشبكة من محاولات الإنفاق المزدوج(Double Spending) ، وذلك من خلال ضمان عدم استخدام الوحدة النقدية نفسها في أكثر من معاملة، مما يعزز أمن الشبكة وموثوقية المعاملات[1175].

❖ **التشفير**

التشفير (Cryptography) هو حماية المعلومات من خلال تحويلها إلى صيغة غير قابلة للقراءة إلا من قِبل الأشخاص المصرح لهم. في العملات المشفرة، يستخدم التشفير لتأمين المعاملات بحيث يتم حماية بيانات المعاملات من الولوج غير المصرح به. وأيضا التحقق من الهوية عبر استخدام مفاتيح التشفير العامة والخاصة (Public-Private Keys) والقيام بعملية تحويل البيانات إلى رمز رقمي فريد يضمن عدم تغييرها عن طريق هاشينج أو التجزئة (Hashing) .ومن طرق التشفير نجد هناك التشفير غير المتماثل (Asymmetric Encryption): حيث يتم استخدام مفتاح عام للتشفير وآخر خاص لفك التشفير. و أيضا خوارزميات الهاش مثل SHA-256، والتي تستخدم في شبكة البتكوين للتحقق من المعاملات وتأمين البيانات[1176].

❖ **اللامركزية :**

- العملات المشفرة لا تعتمد على سلطة مركزية. تُدار العمليات بواسطة شبكة موزعة من المستخدمين.
- يتم التحقق من العمليات عبر خوارزميات التوافق مثل إثبات العمل (PoW) أو إثبات الحصة (PoS)[1177].

❖ **البلوكتشين**[1178] :

ترتكز العملات المشفرة على تكنولوجيا واعدة تطلق عليها اسم "بلوكتشين" ، و هذه كلمة مركبة من مصطلحين اثنين:بلوك، أي كتلة، و تشين أي سلسلة . بالتالي، تصبح حرفيا سلسلة الكتل، في إشارة إلى مجموعة من المساحات المخصصة لتسجيل البيانات المرتبطة بالمعاملات، و كل مساحة منها قدر معين من البيانات مرتبطة بالمساحة التي جاءت قبلها و بالتالي تأتي بعدها، مشكلت سلسلة متكاملة. فهي تقف على قمة ثورة رقمية جديدة ، قد تكون البلوكتسين أكبر اختراع منذ الإنترنت[1179].

❖ **الـ P2P في البلوكتشين :**

1175 Guneet Kaur،ماهو تعدين بيتكوين، https://ar.cointelegraph.com/learn/articles/what-is-mining ،نشرت بتاريخ 20 فبراير 2024 ،محدث 12يونيو2024...

1176 For more informations look : (Pedro Franco, Understanding Bitcoin:Cryptography,Engineering,and Economics,Wiley:Willey.com,2015,Chap 7.

1177 يتم استخدام كل من (DPoS) و (PoS) كبديل لخوارزمية الإجماع المعروفة بإثبات العمل (PoW) حيث أن نظام PoW يتطلب العديد من الموارد الخارجية. تستخدم خوارزمية إثبات العمل كمية العمل الحاسوبي الكبير من أجل الحفاظ على توزيع سجل حسابات (دفتر الأستاذ) بشكل ثابت و شفاف، على العكس، تتطلب PoS و DPoS موارد أقل و حسب التصميم فهي أكثر استدامة وصديقة للبيئة تتأثر بعدد العملات المشفرة المخزنة في لحظة معينة،
للمزيد من المعلومات انظر:(إثبات الحصة المُفَوّض (Delegated Proof of Stake) وآلية تطبيقه في العملات الرقمية، https://lablabcoin.com ، تاريخ الزيارة:1/12/2024،تاريخ النشر:2/6/2023.

1178 و قد أوضح في مشروع عملة البيتكوين ICO العناصر الأساسية لتكنولوجيا بلوك تشين، كما أوضح كيفية استخدام الهاش/ التجزئةHash لإنشاء كتل، و استخدام إثبات العملPoW لحل مشكلة الإنفاق المزدوج.و من الواضح أن ساتوشي كان عبقريا بحيث أن اختراع بلوكتشين حل معضلة تشفير ضخمة أمام إنشاء دفتر رئيس موزعDLT قابل للتطبيق.حتى لو فشلت تكنولوجيا بيتكوين، فإن تقنية بلوكتشين قد أصبحت قيد الاستخدام بالفعل في مئات التطبيقات، فهي ليست عملة فقط.
(For more details :Melanie Swan , Blockchain: Blueprint for a New Economy (Sebastopol,CA,O'Reilly,2015)

1179 Bikramaditya Singhal,Gautam Dhameja & Priyansu Sekhar Panda,, Beginning Blockchain: A beginner's Guide To Building Blockchain Solutions, Berkeley CA Apress, 2018, P31.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ظهر مصطلح سلسلة الكتل (Blockchain) بالتزامن مع إطلاق عملة البيتكوين سنة 2009، عندما قدم ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)ورقته العلمية التي وصف فيها البيتكوين بأنه "نظام نقدي إلكتروني من نظير إلى نظير-Peer-to) " (Peer Electronic Cash System، يهدف إلى تمكين الأفراد من إجراء المعاملات المالية مباشرة فيما بينهم دون الحاجة إلى وسيط مالي، كالبنوك أو المؤسسات المركزية، وذلك لمعالجة إشكالية الثقة التي تميز أنظمة الدفع التقليدية.

وتقوم تقنية سلسلة الكتل على استغلال شبكات نظير إلى نظير (Peer-to-Peer) لإنشاء سجل رقمي موزع وموثوق لتوثيق المعاملات. وتتمثل آلية عملها في تسجيل المعاملات داخل كتل رقمية تحمل طابعا زمنيا، ترتبط فيما بينها باستخدام تقنيات التشفير، بما يجعل البيانات المخزنة غير قابلة للتعديل أو الحذف بعد إضافتها إلى السلسلة. ولا تخضع هذه الشبكة لإدارة أي سلطة مركزية، وإنما يتم التحقق من صحة المعاملات من قبل المشاركين في الشبكة وفقا لآلية إجماع محددة، وهو ما يسمح بإرساء الثقة في مخرجات النظام دون الحاجة إلى الثقة في أي طرف بعينه. وبذلك توفر تقنية سلسلة الكتل وسيلة آمنة وشفافة لإدارة البيانات الموزعة وتسجيل جميع المعاملات والأنشطة الرقمية بصورة دائمة وقابلة للتحقق[1180].

.

الأنظمة الموزعة(الند- للند P2P)

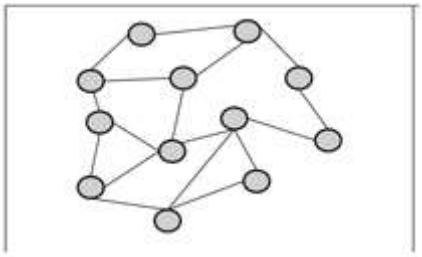

المصدر:

Daniel Drescher, *Blockchain Basics: A Non-Technical Introduction in 25 Steps* (Berkeley, CA: Apress, 2017), p. 11.

وفيما يلي أهم أنواع العملات المشفرة[1181] :

1. **البيتكوين (Bitcoin - BTC) :**

أول عملة مشفرة تم إنشاؤها عام 2009، وتُستخدم كعملة لا مركزية لإجراء معاملات من نظير إلى نظير دون الحاجة لوسطاء مثل البنوك .

2. **العملات البديلة (Altcoins) :**

تشمل جميع العملات المشفرة الأخرى غير البيتكوين، مثل اللايتكوين (Litecoin) والإيثيريوم .(Ethereum) غالبًا ما تهدف إلى تحسين خصائص البيتكوين مثل السرعة أو الخصوصية .

3 . **العملات المستقرة (Stablecoins) :**

عملات مشفرة مرتبطة بأصول مستقرة مثل الدولار الأمريكي أو الذهب، مما يقلل من التقلبات السعرية. أمثلة: التيثر (USDT) و USD Coin (USDC)

1180 ArabMarketCap. Peer to Peer (P2P) , https://arabmarketcap.com/p2p/, date de visite: 1/12/2024.

1181 ما المقصود بالعملة المشفّرة وما طريقة عملها؟، https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-cryptocurrency ، تاريخ الزيارة : 28/11/2024.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

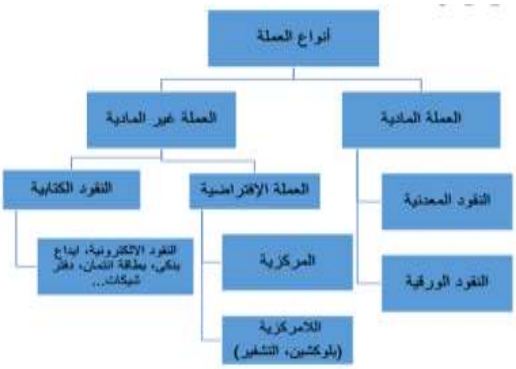

المصدر: فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية، مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، صندوق النقد العربي أبو ظبي الإمارات، 2019، http://www.amf.org.ae، ص 6.

العملات الرقمية يمكن أن تكون مركزية أو لامركزية، و بالتالي فالعملات المشفرة لامركزية و لا تخضع لتنظيم حكومي أو مصرفي وتعتبر حرة و أكثر تقلبا[1182]، تشهد فقاعات من حين للآخر تتحكم فيها حيتان مجهولة الهوية، حيث يصل سعر ساتوشي واحد إلى 100 ألف دولار حين كتابة هذه السطور مما يجعلها الوسيلة المفضلة للمنظمات الإجرامية لغسل الأموال.

الفقرة الثانية: بعض مظاهر غسل الأموال بواسطة العملات المشفرة و الذكاء الاصطناعي

يحذر العديد من خبراء التكنولوجيا من أن التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي ينذر بالانتقال من العصر الرقمي إلى مرحلة جديدة تتسم بتطور أساليب الاحتيال والجرائم الإلكترونية. فقد أتاحت هذه التقنيات إمكانات غير مسبوقة لإنتاج محتوى مزيف وتنفيذ عمليات احتيالية متقدمة بتكلفة منخفضة، ودون الحاجة إلى امتلاك مهارات تقنية أو خبرات متقدمة في البرمجة، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق الجرائم الرقمية وزيادة تعقيدها. ويثير هذا الواقع تحديات متزايدة أمام المنظومة القانونية وجهات إنفاذ القانون، ولا سيما المؤسسات الخاضعة لالتزامات الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي أصبحت أكثر عرضة لاستهدافها من قبل المحتالين عبر استغلال أدوات الذكاء الاصطناعي لتجاوز أنظمة التحقق والرقابة والكشف عن المعاملات المشبوهة[1183].

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال للمعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية و منبع الأموال الغير مشروعة بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية و غير القانونية وهي عملية اكتساب أموال بطريقة شرعية وهي ترتبط عادة بتجارة المخدرات و الجريمة المنظمة و أنشطة الجرائم، و تحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة[1184].

و تلعب عدة عوامل جذب لاستعمال العملات الرقمية في الأنشطة الإجرامية،إذ إنه يدفع إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية و يشجع عليها، و يعود هذا إلى أن تداول العملات الرقمية فيها من العوامل و الخصائص ما يجعل التعامل بها أكثر جاذبية للأنشطة الإجرامية، و يسهل الفرصة للمجرمين على ممارسة تلك الأنشطة،و من عوامل جذب العملات الرقمية للأنشطة الإجرامية ما يلي[1185]:

1182 د/ محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2005م العدد ،2. ج،47 ص 286 وما بعدها .

1183 انظر: "خبراء يصفون مرحلة الذكاء الاصطناعي بعصر الاحتيال الجديد، https://www.skynewsarabia.com ،تاريخ النشر: 13 يوليو 2023 ، تاريخ الزيارة: 15 ديسمبر 2024.

1184 العيد جباري،جريمة تبييض الأموال، المفهوم و الأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية،ع2، 2017؛ ص 355-367

1185 شمس الدين أشرف توفيق، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة تحت عنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019. ص653

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- سهولة الاستخدام : فالتعامل بالعملات الرقمية من خلال البيع و الشراء و التجارة يتطلب الإلمام بمسائل تقنية بسيطة ، فبمجرد أن تتوافر لدى المستخدم القدرة على التعامل مع برنامج أو تطبيق العملة المشفرة، فإنه باستطاعته إعداد و تنفيذ كل العمليات التي يتطلبها التعامل بها، ووقتها يكون من السهل استخدام هذه العملات في الأنشطة الإجرامية.
- الاستقلال عن رقابة النظام المالي:يسعى المجرمون الى استخدام أساليب بديلة لنقل التمويل و التحويلات خارج المنظومة الشرعية المالية في الدول و في الوقت نفسه يحاولون البقاء على تعامل من النظام المالي التقليدي المتمثل في المصارف و المؤسسات المالية ، و ذلك حتى يتمكن العمال، أو المجني عليهم من نقل أموالهم النقدية التقليدية إلى العملات الرقمية، ثم تحويلها لهؤلاء المجرمين
- زيادة إخفاء الهوية: و هذا أخطر ما في العملات الرقمية إذ استطاع واضعو هذه العملات في تحقيق مسألة كتمان الهوية، و ذلك باستخدام أسماء مستعارة ، و الإخفاء التام لهوية المتعامل بها و هذا يعد دافعا للجناة، أم في التعاملات التقليدية فالمعلومات معلومة بما يكفل الشفافية لطرفي التعامل و قد استخدمت العملات الرقمية في دفع الفدية، و ذلك بقيام بعض المجرمين باستخدام فيروس ضار يؤدي إلى تعطيل أجهزة الكمبيوتر و أنظمة التشغيل و هذا يحدث في أجهزة تشغيل الشركات و المؤسسات الكبرى، و دفع الفدية يكون عن طريق العملة الرقمية، التي لا تخضع لقاعدة "اعرف عميلكKYC" التي تطبق في التعاملات المصرفية التقليدية، و هذا الخفاء في الهوية إلى زيادة الطلب على استعمال العملة الرقمية
- سرعة إنجاز المعاملات:تقدم العملات الرقمية إمكانية إنجاز المعاملات بأسرع ما يمكن، و تتيح تخطي الحدود بين الدول و بتكلفة قليلة عن غيرها من المعاملات التقليدية المماثلة، و بهذا تتيح العملات الرقمية فرصة سهلة للجماعات الإرهابية لتنفيذ أعمالهم الإرهابية التي تحتاج إلى معاملات مالية عابرة للحدود، فيجدون في هذه العملات بغيتهم.
- تستخدم العملات الرقمية كوسيلة للوفاء، حيث المواقع غير المشروعة عبرأسواق الانترنت المظلم.

يعد الانترنت المظلم [1186] (Dark Web) من أبرز البيئات الرقمية التي تستغلها الشبكات الإجرامية المنظمة، إذ تحول إلى سوق سرية متنامية لتداول العديد من السلع والخدمات غير المشروعة، من قبيل المخدرات، والمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، والأسلحة، وبيانات بطاقات الائتمان المسروقة، ووثائق الهوية وجوازات السفر المزورة، إضافة إلى البيانات المخترقة وغيرها من الأنشطة الإجرامية. ويقصد بالانترنت المظلم ذلك الجزء من شبكة الإنترنت الذي يتعذر الوصول إليه عبر المتصفحات التقليدية، ولا تتم فهرسة محتواه بواسطة محركات البحث العامة، مثل غوغل(Google) ، مما يجعله بعيدا عن متناول المستخدم العادي.

ويتم الولوج إلى هذا الفضاء الرقمي باستخدام برامج ومتصفحات متخصصة، وفي مقدمتها متصفح تور(Tor) ، الذي يتيح للمستخدمين إخفاء هوياتهم ومواقعهم الجغرافية من خلال تمرير الاتصالات عبر طبقات متعددة من التشفير، وهو ما يفسر تسمية المشروع اختصارا بـ(The Onion Router) ، في إشارة إلى البنية متعددة الطبقات المشابهة لطبقات البصل. ويشكل تور البنية التقنية الأساسية للوصول إلى العديد من مواقع الانترنت المظلم، إذ يوفر مستوى مرتفعا من الخصوصية وإخفاء الهوية، الأمر الذي يجعله أداة تستخدم من جهة في حماية الخصوصية وحرية التعبير، ولا سيما من قبل الصحفيين والباحثين والناشطين

1186 **الإنترنت المظلم (The Dark Web)** :يعتبر الإنترنت المظلم جزءاً مهماً من منظومة الإنترنت. حيث يسمح بإصدار المواقع الإلكترونية ونشر المعلومات بدون الكشف عن هوية الناشر أو موقعه. ويمكن الوصول الى الإنترنت المظلم من خلال خدمات معينة مثل خدمة .Torيستخدم العديد من مستخدمي الإنترنت نظام تور (Tor) وخدمات مماثلة كطريقة لتوفير حرية التعبير عن الرأي والارتباط والوصول الى المعلومات وحق الخصوصية-https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar .
تاريخ الزيارة:2024/12/10

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والمبلغين عن المخالفات في البيئات القمعية، ومن جهة أخرى يستغل من قبل الجماعات الإجرامية لإخفاء أنشطتها غير المشروعة وصعوبة تتبعها من قبل سلطات إنفاذ القانون[1187].

أدى اقتران خدمات الويب المظلم بالعملات المشفرة إلى زيادة المخاوف بشأن توسع أنشطة الجريمة المنظمة في الفضاء الرقمي. فمع ظهور عملة البيتكوين سنة 2009 على يد الشخص أو المجموعة المعروفة بالاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، برز أول نظام نقدي رقمي لامركزي لا يخضع لسيطرة أي حكومة أو سلطة نقدية مركزية. ورغم أن البيتكوين صممت في الأصل لتكون وسيلة دفع إلكترونية لمجتمع المهتمين بالتقنيات الحديثة، فإنها سرعان ما وجدت طريقها إلى الاستخدام في بعض الأسواق غير المشروعة، ولا سيما بعد ظهور منصة "طريق الحرير (Silk Road)" سنة 2011 على الويب المظلم، حيث استعملت كوسيلة لتسوية المعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات غير القانونية. وقد أسهم الجمع بين بيئة رقمية يصعب الوصول إليها، توفرها شبكات الويب المظلم، ووسائل دفع تعتمد على العملات المشفرة التي تمنح المستخدمين قدرا من إخفاء الهوية، في نشوء أسواق إلكترونية غير مشروعة استغلت في الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبيانات المسروقة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما شكل تحديا متزايدا أمام سلطات إنفاذ القانون وأجهزة مكافحة غسل الأموال[1188].

وتشير تقارير صادرة سنة 2020 عن منصة تحليل العملات المشفرة التابعة لشركة "بيتفوري (Bitfury)" إلى استمرار تنامي النشاط الاقتصادي المرتبط بأسواق الويب المظلم. فقد بلغت إيرادات البائعين العاملين على هذه الأسواق خلال الربع الأول من سنة 2019 نحو 240 مليون دولار من معاملات البيتكوين، مقارنة بحوالي 87 مليون دولار خلال الفترة نفسها من سنة 2020. كما ارتفعت قيمة معاملات البيتكوين المرتبطة بالويب المظلم من نحو 250 مليون دولار سنة 2012 إلى ما يقارب 872 مليون دولار سنة 2018، مع توقعات بتجاوزها حاجز مليار دولار خلال سنة 2019، وهو ما يعكس اتساع استخدام العملات المشفرة في بعض الأنشطة غير المشروعة. وعلى نطاق أوسع، تقدر الأمم المتحدة أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على المستوى العالمي يتراوح بين 1.7 و4 تريليونات دولار، وهو ما يبرز خطورة غسل الأموال باعتباره من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة المالية وجهود إنفاذ القانون على الصعيد الدولي[1189].

تتعدد وسائل الدفع المستخدمة في الويب المظلم، تبعا لطبيعة الأنشطة التي تمارس داخله وخصائصه التقنية. ففي السابق، كانت بعض الشبكات الإجرامية تعتمد على حسابات مصرفية في ولايات قضائية تتسم بقدر كبير من السرية المصرفية لإخفاء هوية المستفيدين من الأموال غير المشروعة. غير أن ظهور العملات المشفرة، وعلى رأسها البيتكوين، أحدث تحولا جوهريا في وسائل الدفع داخل الويب المظلم، إذ أصبحت الوسيلة الأكثر استخداما في تسوية المعاملات التي تتم عبر هذه المنصات، نظرا لما توفره من سرعة في التحويل، وطابع لامركزي، ومستوى من الخصوصية وإخفاء الهوية. ومع ذلك، فإن الاعتماد على العملات المشفرة لا يخلو من مخاطر، سواء من حيث تقلب قيمتها أو إمكانية تتبع بعض معاملاتها باستخدام تقنيات تحليل سلسلة الكتل، فضلا عن ارتباطها في بعض الحالات بأنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبيانات المسروقة والبرمجيات الخبيثة، وهو ما جعلها محط اهتمام متزايد من قبل سلطات إنفاذ القانون والهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1190].

ولا تختلف الأسواق التجارية على الويب المظلم، من حيث بنيتها التقنية، عن منصات التجارة الإلكترونية التقليدية، إذ تتضمن واجهات لعرض المنتجات، وأنظمة لتقييم البائعين، ومراجعات المستخدمين، وعربات للتسوق، ومنتديات لتبادل الآراء والخبرات.

1187 إنجي مجدي، "الانترنت المظلم" عالم خفي تحول إلى سوق غير مشروعة، مقال منشور على الانترنت، تاريخ النشر:2/4/2021، تاريخ الاطلاع: 2024/11/20
تحتفظ العديد من المؤسسات، بما فيها بعض الصحف الأمريكية الكبرى و"فيسبوك" ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، بنسخ من مواقعها على الويب المظلم عبر شبكة "تور" لتعزيز الخصوصية وتسهيل التواصل الآمن مع مصادر المعلومات الحساسة. وفي المقابل، أصبح هذا الفضاء أيضًا ملاذًا للجماعات الإجرامية والإرهابية، التي تستفيد من العملات المشفرة لإجراء معاملات يصعب تتبعها."

1188 بسام أحمد زلي،عبود السراج،دور النقود الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد26،ع1،2010،ص556

1189 إنجي مجدي، "الانترنت المظلم" عالم خفي تحول إلى سوق غير مشروعة، مقال منشور على الانترنت، تاريخ النشر:2/4/2021، تاريخ الاطلاع: 2024/11/20.

1190 الانترنت المظلم... ماذا يحدث في أرض الخدمات المخفية و الغرض منه، بحث منشور على الانترنت، بتاريخ:14/10/2021

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أن الاختلاف الجوهري يكمن في طبيعة السلع والخدمات المتداولة، والتي يكون جزء مهم منها غير مشروع. ونظرا لاعتماد هذه الأسواق على إخفاء هوية المتعاملين، فقد طورت آليات خاصة لتعزيز الثقة بين البائعين والمشترين، من أبرزها خدمات الوساطة أو الضمان(Escrow Services) ، التي تحتجز قيمة الصفقة إلى حين تأكيد المشتري استلام المنتج أو الخدمة بالمواصفات المتفق عليها. كما تعتمد بعض المنصات آليات للتحكيم وتسوية المنازعات، تتولى الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف المعاملة، بما يشبه نظاما قضائيا داخليا يهدف إلى ضمان استمرارية النشاط التجاري داخل تلك الأسواق.

ورغم أن الحجم الاقتصادي الإجمالي للأنشطة غير المشروعة على الويب المظلم لا يزال محدودا مقارنة بالاقتصاد العالمي، فإنه يشكل مصدر قلق متزايد، بالنظر إلى ارتباطه بجرائم خطيرة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبرمجيات الخبيثة والبيانات المسروقة، فضلا عن دوره في تسهيل غسل الأموال وتمويل بعض الأنشطة الإجرامية. ولذلك يحظى الويب المظلم باهتمام متزايد من قبل المنظمات الدولية والهيئات التنظيمية والمؤسسات المالية وسلطات إنفاذ القانون، التي تعمل على تطوير آليات قانونية وتقنية أكثر فعالية لرصد هذه الأنشطة والحد من مخاطرها[1191]، وفي السياق ذاته، يحذر المسؤولون عن الأمن السيبراني في الولايات المتحدة من الولوج إلى الويب المظلم دون مبرر مشروع أو ضرورة ملحة، لما قد ينطوي عليه من مخاطر أمنية وتقنية. فبعض المواقع الخبيثة قد تستغل أجهزة المستخدمين في تنفيذ أنشطة غير مشروعة، أو تعرضها لهجمات إلكترونية وبرمجيات خبيثة تهدف إلى سرقة البيانات أو السيطرة على الأجهزة، الأمر الذي يجعل تصفح هذا الفضاء محفوفا بمخاطر أمنية متزايدة.

ومن جهة أخرى، تتخذ عمليات غسل الأموال صورا وأساليب متعددة تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء مظهر المشروعية عليها. ومن أبرز هذه الأساليب استبدال كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة بفئات أكبر، أو تجزئة الإيداعات المالية إلى مبالغ تقل عن الحدود التي تستوجب الإبلاغ عنها لتفادي أنظمة الرقابة المصرفية. كما تشمل التحويلات المتكررة بين عملات مختلفة دون مبرر اقتصادي يتناسب مع طبيعة نشاط العميل، وإيداع أموال مجهولة المصدر في الحسابات المصرفية دون وجود سبب مشروع يبررها. وقد تتم عمليات غسل الأموال أيضا من خلال السحب المتكرر لمبالغ نقدية كبيرة باستخدام بطاقات الائتمان، رغم ارتفاع تكاليف تلك العمليات، ثم سداد الالتزامات المالية نقدا أو عبر وسائل الدفع الإلكترونية، بهدف تمويه مصدر الأموال وإخفاء مسارها الحقيقي[1192].

و بهذا يفهم أن جريمة غسيل الأموال لم تكن بمنأى عن التطورات التكنولوجية، و قد استعان أصحاب هذه الجريمة بالعملات المشفرة في غسيل الأموال؛ و ذلك عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروعة إلى حسابات مصرفية خارجية و كذلك تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات مشفرة، و من تم طرحها للبيع مقابل عملات تقليدية، و يمكن إيجاز هذه المراحل التي تمر بها عملات غسيل الأموال في ثلاث مراحل رئيسة، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي تختلف وفقا لأسلوب و كيفية إتمام العملية، و هذه المراحل كما يلي[1193]:

- **الإيداع :(Placement)** تمثل المرحلة الأولى من عملية غسل الأموال، ويتم خلالها إدخال الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة إلى النظام المالي، وذلك من خلال إيداعها في الحسابات المصرفية أو استثمارها في مؤسسات مالية أو تحويلها إلى أدوات مالية أخرى، بهدف إبعادها تدريجيا عن مصدرها غير المشروع.
- **التمويه أو التغطية :(Layering)** تعد هذه المرحلة الأكثر تعقيدا، إذ يسعى مرتكبو غسل الأموال إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال عبر تنفيذ سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة، مثل التحويلات المتكررة بين الحسابات أو عبر الحدود، أو

1191. For more details please visit : https://www.sans.org/newsletters/ouch/dark-web/

1192 محمد خالد صميدة، تداول العملات المشفرة و خطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ع32، المجلد 2، 2021، ص207

1193 هدى حامد قاشوش،جريمة غسل الأموال في إطار التعاون الدولي، دار النهضة العربية،2003،ص.7

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاستثمار في أصول وشركات مختلفة، بما يؤدي إلى تعقيد مسار الأموال ويصعب على سلطات إنفاذ القانون تتبعها أو الكشف عن مصدرها.

- **الدمج :(Integration)** تمثل المرحلة النهائية، وفيها يعاد إدخال الأموال التي تم تمويه مصدرها إلى الاقتصاد المشروع، من خلال استثمارها في مشاريع تجارية أو عقارية أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث تبدو وكأنها متحصلة من مصادر قانونية، الأمر الذي يجعل التمييز بينها وبين الأموال المشروعة أمرا بالغ الصعوبة.

و إذا كان تتبع عملية غسيل الأموال من خلال الأموال التقليدية خارج نطاق دائرة البنوك و المصارف يبدو صعبا، فتتبعها من خلال العملات المشفرة يكاد يكون أمرا شبه مستحيل فالعملة الرقمية غير قابلة للتتبع فأي شخص يستطيع شراء هذه العملة، و تحويلها وإعادة بيعها بسهولة، و هذا يفتح باب لعمليات غسيل الأموال. و بهذا تعتبر جريمة غسيل الأموال من بين أخطر الجرائم المالية و تتفاقم خطورتها مع استغلالها للتقنيات الحديثة من شبكة الانترنت المظلم، والذكاء الاصطناعي في عمليات التزييف و التزوير و الاحتيال، الذي سهل انتقال الأموال و حركة البيع و الشراء دون رقابة الأجهزة الأمنية و المصرفية، وما توفره العملات المشفرة من السرية و السرعة لهذه العملية.

من بين الأساليب التي يتم بها غسل الأموال باستخدام الذكاء الاصطناعي والعملات المشفرة نجد تقنية سلاسل التقشير Peeling Chain[1194] بحيث يتم إرسال العملات المشفرة إلى عنوان مستهدف مع تحويل الباقي إلى عنوان آخر تحت سيطرة الجاني، مما يخلق سلسلة من المعاملات المعقدة التي تخفي مصدر الأموال و يتم للذكاء الاصطناعي كشف هذه الأنماط في هذه السلاسل بالذكاء الاصطناعي.

هناك أيضا ما يسمى بالخدمات المتداخلة Nested Services[1195] وهي حسابات شخصية يفتحها أفراد بشكل قانوني لتقديم الخدمات المالية لأطراف أخرى وليس للاستخدام الحصري للفرد الأخير و غالبا ما تستخدم في نقل الأموال غير مشروعة.

و الأكثر شيوع أسلوب المخلطات و المجمعات Mixers&Tumblers[1196] التي تستخدم لتشتيت العملات المشفرة عبر العديد من المحافظ، مما يجعل تتبع مصدر الأموال أمرا صعبا.و يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل الرسومات الفرعية للمعاملات لتحديد السلوك المشبوه.

أخيرا هناك تقنيات التهيئةAI-Driven Smurfing[1197] التي تقوم بتقسيم المبالغ الكبيرة إلى معاملات صغيرة متعددة يتم توزيعها عبر محافظ وخدمات مختلفة، حيث يساعد الذكاء الاصطناعي في الكشف عن هذه الأنماط المنظمة من خلال تحليلها مقارنة بالسلوك الطبيعي.

لذلك نجد السياسات النقدية الحديثة تعتمد بشكل متزايد على هذه الأدوات هي الأخرى في المكافحة لضمان زيادة كفاءة وفعالية آليات الرقابة، ما يمثل خطوة هامة نحو تقليص الاستخدام السيئ للعملات المشفرة في الأنشطة غير المشروعة.

المبحث الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال عبر العملات الرقمية للبنوك المركزية

مع تطور وسائل التقنية الحديثة في الوقت الحاضر ظهرت أدوات و برامج على شبكة الانترنت يتم استخدامها من قبل البعض بغية زعزعة الأمن و الاستقرار و تهديده. و كما سبق بيانه، فإن انتشار مجموعة من العملات الرقمية التي أنتجها الناس بأنفسهم و شاع تداولها بينهم في صورة بيانات إلكترونية مشفرة تنتج و تدار عبر الحواسب الالكترونية و الهواتف الذكية من خلال الاتصال

1194 Yi Li,Xiancheng Len,Lu Qin , and Ziqiang Luo, Analysis Of peeling Chain Model in Bitcoin Mixing Service,P158 next.

1195 Kamil Hakan Dogan, Corruption ,Bribery and Money Laundering, Global Issues,Springer,2024,P82

1196 Ola M.Trucker,The Flow of Illicit Funds: A case study approach To Anti - money laundering Compliance, Libray of congress Cataloging-in-publication Data,2022,p147 next

1197 For more details please visit : **Smurfing in money laundering: How Flagright's AI tools are reshaping the battle,Date of Publication:** july 12, 2023, https://fintech.global/2023/07/12/smurfing-in-money-laundering-how-flagrights-ai-tools-are-reshaping-the-battle/.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بشبكة الانترنت عن طريق برامج إلكترونية معينة. و ارتضاء البعض من الناس حول العالم هذه العملات وسيطا للتبادل بينهم و جعلوها أثمانا باعوا بها و اشتروا كما يبتاعون بالنقود و يشترون، عبر العديد من البرامج والتطبيقات و المواقع الالكترونية المبثوثة على شبكة الانترنت كما هرع إلى تداولها و الاستثمار فيها كثير من الأفراد. و في هذا الإطار شدد صندوق النقد الدولي، في توصياته المضمنة في المذكرة الإرشادية لخبراء الصندوق عن تطبيق إستراتيجية صندوق النقد الدولي للدول الهشة و المتأثرة بالصراعات،بتعميق تقييم وظائف إدارة المخاطر و إصدار العملات الرقمية للبنوك المركزية ، وتعزيز التواصل مع البنوك المركزية[1198].

قامت التنظيمات الإجرامية، و الجماعات و التنظيمات الإرهابية المتطرفة باستعمال هذه العملات فيما يهدد الأمن المجتمعي، و يخدم تنفيذ مخططاتهم و أعمالهم الإرهابية، فالعملة الرقمية تمثل قيمة نقدية رقمية مشفرة غير محسوسة، و ليس لها وجود مادي، و ليست صادرة عن بنك مركزي ولاعن سلطة عامة ، فلا تخضع لسلطة حكومية، و ليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ولكنها مقبولة للتبادل لدى بعض الأشخاص، و يتم تداولها و تخزينها إلكترونيا من خلال أجهزة كمبيوتر عملاقة، ويتم من خلال هذه الأجهزة إنتاج هذه العملات عبر التعدين بواسطة مسائل رياضية معقدة لذا يصعب الرقابة عليها، كما أنها مجهولة المنشأ و لا تمتلك رقما متسلسلا و لا أي وسيلة أخرى تتيح تتبعها، و هنا تكمن خطورة تداول هذه العملات و استخدامها في غسيل الأموال و تنفيذ العمليات الإرهابية من خلال دعم منفذيها من خلال هذه العملات[1199].

بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بالأمن و البيئة ومشكلات السيولة و تدفقات رؤوس الأموال، و المخاوف من تسارع وتيرة الأزمات المصرفية و عدم الاستقرار المالي، خاصة في إطار التداخل بين العملات الرقمية المشفرة و النظام المالي التقليدي، و حال استخدام العملات المشفرة في تسوية مدفوعات التجارة عبر الحدود، فقد ظهرت تحديات استخدام العملات المشفرة في الأنشطة غير المرغوبة كعمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب و لأغراض التجنب الضريبي و حروب العملات، كما ظهرت المخاطر التكنولوجيا المرتبطة بالتشغيل و الكفاءة. كذلك برزت بوضوح تحديات النهج الانتقائي في صياغة الإطار التنظيمي للعملات المشفرة و انعكاساته المحتملة على النظام النقدي العالمي، و توزيع مراكز النفوذ في السياسة النقدية العالمية، و أيضا ما تلعبه النقود الرقمية من دور مهم في تشجيع الشمول المالي، و معالجتها في الإحصاءات الاقتصادية الكلية. و كذلك أيضا الأمور المتعلقة باستخدام البيانات الشخصية في الاقتصاد الرقمي و الحاجة لتنسيق السياسات على المستوى العالمي.[1200]

وفي مواجهة التوسع المتزايد للعملات المشفرة وما تثيره من تحديات تنظيمية ورقابية، اتجهت العديد من الدول والبنوك المركزية إلى دراسة أو تطوير عملات رقمية للبنوك المركزية(Central Bank Digital Currencies - CBDCs) ، تصدر عن جهات رسمية وتتيح للمستخدمين إجراء المعاملات الرقمية بصورة مباشرة أو شبه مباشرة وفقا للنموذج المعتمد. ويعود هذا التوجه إلى جملة من الدوافع، في مقدمتها تعزيز كفاءة أنظمة الدفع، والمحافظة على السيادة النقدية، وتطوير الشمول المالي، فضلا عن دعم قدرات السلطات العامة في الرقابة على التدفقات المالية. فمن الناحية التقنية، يمكن أن تتيح هذه العملات، بحسب تصميمها، إمكانية تتبع المعاملات بدرجات متفاوتة وفي الزمن الحقيقي، بما يسهم في تعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد، مع مراعاة متطلبات حماية الخصوصية والبيانات الشخصية. كما تتيح الأنظمة الرقمية التي تقوم عليها هذه العملات إنتاج وتحليل كميات كبيرة من البيانات الاقتصادية، وهو ما يوفر للسلطات النقدية وصناع القرار مؤشرات أكثر دقة لدعم رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الاقتصادية على مختلف مستويات التخطيط[1201].

1198 صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي 2022 ،راجع الموقع الإلكتروني:Https://www.Imf.org، ص 32

1199 محمد خالد صميدة، تداول العملات المشفرة و خطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ع32، المجلد 2، 2021 ص 207وما بعدها

1200 صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي 2021،راجع الموقع الإلكتروني:Https://www.Imf.org، ص 19

1201 على محمد الخوري،المدفوعات الالكترونية و العملات الرقمية،مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،جامعة الدول العربية،2021،،ص83.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و في هذا الإطار تبرز أهمية الذكاء الاصطناعي في تحقيق الغاية المرجوة من السياسة النقدية للعملات الرقمية في مكافحة الفساد و غسل الأموال، سنحاول في **المطلب الأول** تعريف العملات الرقمية الحكومية المركزية و الفرق بينها و العملات المشفرة ثم ندلف إلى **المطلب الثاني** لاستجلاء دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال عبر العملات الرقمية المركزية.

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية المركزية CBDC's وتمييزها عن العملات المشفرة.

وقبل تناول مفهوم العملات الرقمية للبنوك المركزية(Central Bank Digital Currencies - CBDCs) ، يجدر التمييز بينها وبين العملات المشفرة(Cryptocurrencies) ، نظرا لما يثار من خلط بين المفهومين. فالعملة الرقمية (Digital Currency) تمثل مفهوما عاما يشمل جميع أشكال القيمة النقدية المتداولة إلكترونيا، سواء كانت صادرة عن جهات رسمية، كما هو الحال بالنسبة للعملات الرقمية للبنوك المركزية، أو غير صادرة عنها، كما هو الحال بالنسبة للعملات المشفرة اللامركزية. ومن ثم، فإن العملات المشفرة تمثل أحد أنواع العملات الرقمية، وليست مرادفا لها.

وتعرف العملات الرقمية للبنوك المركزية بأنها نسخة رقمية من العملة الوطنية تصدر عن البنك المركزي وتتمتع بالقوة القانونية ذاتها التي تتمتع بها العملة الورقية والمعدنية، مع إمكانية استخدامها في إجراء المدفوعات والاحتفاظ بالقيمة بصورة إلكترونية. فعلى سبيل المثال، فإن الرصيد المودع في الحسابات المصرفية يمثل شكلا من أشكال النقود الرقمية، إلا أنه يظل التزاما على البنك التجاري، في حين تمثل العملة الرقمية للبنك المركزي التزاما مباشرا على البنك المركزي نفسه.

أما العملات المشفرة(Cryptocurrencies) ، فهي أصول رقمية تعتمد في الغالب على تقنيات التشفير وآليات الإجماع الموزعة، مثل سلسلة الكتل(Blockchain) ، للتحقق من المعاملات وإدارتها دون الحاجة إلى سلطة مركزية. ورغم أن بعض نماذج العملات الرقمية للبنوك المركزية قد تستفيد من تقنيات التشفير أو من تقنيات السجلات الموزعة، فإنها تختلف جوهريا عن العملات المشفرة من حيث جهة الإصدار، والإدارة، والإطار القانوني، وآليات الرقابة والتنظيم، إذ تصدر عن بنك مركزي وتخضع لإشرافه، بخلاف العملات المشفرة التي تقوم على اللامركزية ولا تصدر عن أي سلطة نقدية.

لذلك سنحاول تعريف العملات الرقمية الحكومية CBDC's في (**الفقرة الأولى**)، ثم نتطرق إلى الفرق بينها و العملات المشفرة في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مفهوم العملات الرقمية المركزية CBDC's

عرفت مؤسسة دوليت Deloitte في تقرير صادر عنها سنة 2022 العملات الرقمية للبنك المركزي على أنها:"أداة دفع رقمية مقومة بوحدة الحساب الوطنية و هي مسؤولية مباشرة للبنك المركزي و المناقصة القانونية بشكل رقمي كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة ووحدة حسابية لها نفس قيمة العملة الورقية[1202]."

و يتفق كل من صندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية، والبنك الدولي على أن العملات الرقمية للبنوك المركزية تمثل شكلا جديدا من أشكال النقود الرقمية التي يصدرها البنك المركزي، وتختلف عن الاحتياطيات أو أرصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي، إذ تستهدف إتاحة استخدام النقود الرقمية لفئات أوسع من المستخدمين، وفقا للتصميم الذي يعتمده كل بنك مركزي.[1203]

أما البنك المركزي الأوروبي فهو يرى أن هذه العملات شكلا ثالثا من الأموال الأساسية للبنوك المركزية، بجانب الودائع المتاحة حاليا فقط للبنوك، و الشركات المالية غير المصرفية و بعض المودعين الرسميين من القطاع المصرفي[1204] ."

1202 Deloitte,Central Bank Digital Currencies: Biulding Block of the Futue of Value Transfer,Retrieved from https://www2.deloitte.com/us/en/pages/financial-services/articles/cbdc-central-bank-digital-currency.html ,2022,P :07.

1203 IMF,BIS,World Bank Group, https://www.bis.org/publ/othp38.htm,2022,P:02.

1204 European Centrale Bank, Tiered CBDC and the Financial ,Working Paper Series ,N° 2351, 2020,P :04

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

و بالتالي يمكن تعريف العملات الرقمية للبنوك المركزية (CBDCs)، بأنها شكل رقمي من النقود يتم إصداره وتنظيمه من قبل البنوك المركزية، والتي تشكل أساسًا النسخة الرقمية للعملة الوطنية. يتمثل هدفها في الجمع بين مزايا النقد المادي والعملات الرقمية، مع ضمان الأمان والثقة التي يوفرها البنك المركزي.

النموذج العام لإصدار وتداول العملات الرقمية للبنوك المركزية

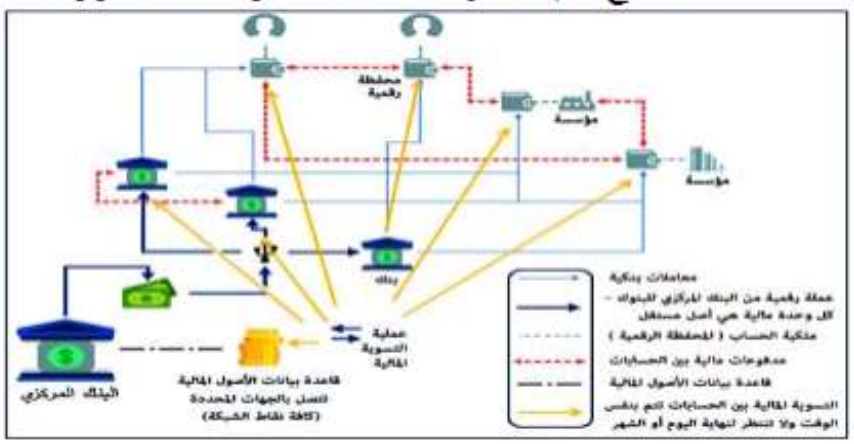

(1205)

يعتمد نظام العملات الرقمية المركزية على مجموعة من المكونات الرئيسية أهمها: البنك المركزي، العملة الرقمية، المحفظة المالية، قاعدة بيانات الأصول المالية،عملية التسوية المالية، تغذية المحفظة المالية بالعملة الرقمية1206، وتكون العلاقة بين هذه المكونات في إطار نماذج مختلفة، تحكمها شروط و ضوابط منها :

- أن تكون هذه العملات الرقمية الحكومية مثل العملات الرقمية الافتراضية المشفرة لتفادي تزويرها؛
- وضع نظام رقابي رقمي لتتبع هذه العملات تفاديا للجرائم المالية؛
- تفعيل منصة بلوك تشين أو أي منصة أخرى من قبل البنك المركزي حتى تبقى جميع المعاملات تحت ضبط و رقابة البنك المركزي و بالتالي سهولة تتبع العمليات المشبوهة لغسل الأموال1207.

و بهذا فإن العملات الرقمية الحكومية ليست مجرد أداة دفع رقمية، بل تُعتبر تحولًا في البنية التحتية المالية العالمية. من خلال تحسين سرعة المعاملات، خفض التكاليف، وتعزيز الشمولية، فإنها تُمهد الطريق لأنظمة مالية أكثر كفاءة واستدامة.

الفقرة الثانية:الفرق بين العملات الرقمية المركزية و العملات المشفرة

العملات الرقمية المركزية هي الشكل الالكتروني للعملات المعدنية و الأوراق النقدية التي يمكن تخزينها في محفظة رقمية. حيث يمكن للمستخدم User تحويل العملة الافتراضية إلى نقود عن طريق سحب النقود من بنك إلى جهاز صراف آلي Automated1208 Teller Machine ATM . فإذا صدرت العملة الرقمية عن البنك المركزي لدولة معينة وفقا لإطار قانوني وتنظيمي محدد، فإنها تعد عملة رقمية للبنك المركزي(CBDC) ، وتمثل النسخة الرقمية الرسمية للعملة الوطنية. ويجري إصدارها وتداولها من خلال بنية

1205 محمد على الخوري،المدفوعات الالكترونية و العملات الرقمية،مرجع سابق2021 ،ص 170

1206 Ozili Peterson K,Can central Bank digital currency increase financial inclusion? Arguments for and Against,Forthcoming ,Emerald Studies in Finance Insurance and risk management ,2021 ,P242

1207 بنحدو فؤاد،العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابط إصدارها،مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة،المجلد2،ع1،،ص56

1208 Shamsuddoha Mohamed, Electronic Banking in Bangladesh, Departemnt of Marketing ,University of Chittagong, p8.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تحتية رقمية وسجل إلكتروني معتمد، مع تخصيص معرف أو رمز رقمي يتيح تمثيلها وتداولها بصفتها الشكل الإلكتروني للعملة الورقية والمعدنية للدولة.

و بالتالي فهي عملة مصدرة و منظمة من قبل السلطة النقدية المختصة و خاضعة للرقابة و الإشراف الرسمي من قبل أجهزة الدولة. و كما هو الحال في الأوراق النقدية الورقية التي تعطي أرقاما تسلسلية فريدة، يتم منح كل وحدة من وحدات العملة الرقمية رقما متسلسلا فريدا أيضا من قبل البنك المركزي لمنع التقليد، و تقوم كل من السويد و الصين و انجلترا بإصدار عملات رقمية[1209].

أما العملات المشفرة(Cryptocurrencies) ، فهي تمثل نوعا من العملات الرقمية، إلا أنها تتميز بكونها لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا تخضع لإدارة أو رقابة مركزية، وإنما تعتمد على تقنيات التشفير وآليات الإجماع الموزعة، مثل تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، للتحقق من المعاملات وتسجيلها. ونظرا لطبيعتها الرقمية، فإن تداولها والاحتفاظ بها يتمان حصرا عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال المحافظ الرقمية التي يمكن الوصول إليها باستخدام الهواتف الذكية أو أجهزة الحاسوب أو غيرها من الأجهزة المتصلة بالإنترنت، دون أن يكون لها وجود مادي في شكل أوراق نقدية أو عملات معدنية.

ويتم إصدار بعض العملات المشفرة من خلال عملية التعدين(Mining) ، وهي آلية تقنية تعتمد على توظيف قدرات حاسوبية لمعالجة مسائل رياضية معقدة بهدف التحقق من صحة المعاملات وإضافتها إلى السجل الموزع المعروف بسلسلة الكتل (Blockchain)كما تسهم هذه العملية، في بعض شبكات البلوك تشين التي تعتمد آلية إثبات العمل(Proof of Work) ، في إصدار وحدات جديدة من العملة وتأمين الشبكة والحفاظ على سلامة بياناتها. ونظرا لكون هذه العملات لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، فإنها تتمتع بدرجة عالية من اللامركزية، مما يحد من إمكانية التحكم المباشر فيها من قبل الحكومات أو المؤسسات المالية. ولهذا ينظر إليها بعض المستثمرين باعتبارها وسيلة لتحوط من التضخم والحفاظ على القيمة، وإن كان هذا الرأي يظل محل نقاش في ظل ما تشهده من تقلبات سعرية مرتفعة. إلا أنه و رغم الانتشار السريع لهذه العملات المشفرة إلا أنها تواجه العديد من الانتقادات منها أنها:

- لا تعتمد على المؤسسات المالية للتحقق من المعاملات ;
- امكانية استغلالها في بعض الأنشطة غير المشروعة، نظرا لما توفره من سرعة في التحويل ومستوى من الخصوصية وإخفاء الهوية .
- التقلب الحاد في قيمتها السوقية، مما يجعلها عرضة لمخاطر الاستثمار وعدم الاستقرار المالي .
- وجود تحديات ومواطن ضعف تقنية في البنية التحتية الرقمية التي تقوم عليها، بما في ذلك المخاطر السيبرانية والثغرات الأمنية والأعطال التقنية المحتملة.

إن معاملات العملات المشفرة ذات أمان و خصوصية عالية فإنه من الصعب على السلطات الرسمية في أي دولة تعقب أي شخص من خلال عنوان محفظته أو متابعة مراقبته بياناته، و بالتالي تم استخدام هذه الميزة و خاصة البيتكوين في المعاملات غير القانونية مثل الترويج للمخدرات و غسل الأموال[1210].

نخلص إلى أن العملات المشفرة نوع من العملات الرقمية، إلا أن الفرق الجوهري يكمن في اللامركزية والتقنية المستخدمة. فالعملات الرقمية للبنوك المركزيةCBDC's مصممة لتكون امتداداً رقمياً للعملات الورقية وتستخدم في المعاملات اليومية. أما العملات المشفرة فهي لا مركزية وتعتبر أداة استثمارية عالية المخاطر نظرًا لتقلباتها الشديدة.

1209 Codruta Boar And Andreas Wehrli,Ready,steady, go?-Results of the third BIS survey on central bank digital currency, https://www.bis.org/publ/bppdf/bispap114.pdf, PP :5-6

1210 عهود يوسف محمد مطهر، إدارة التحول الرقمي في المنظمات : منظور استراتيجي، مجموعة يازوري للنشر و التوزيع، 2024،ص222،221.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: مكافحة غسل الأموال عبر العملات الرقمية المركزية و الذكاء الاصطناعي المندمج

أدى التوسع المتزايد في استخدام العملات الرقمية المشفرة وما ارتبط بها من مخاطر قانونية ومالية، خاصة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى توجه عدد من البنوك المركزية نحو دراسة وإطلاق عملات رقمية سيادية تعرف بالعملات الرقمية للبنوك المركزية ، ويستند هذا التوجه إلى الرغبة في الاستفادة من مزايا التحول الرقمي مع الحفاظ على الدور التقليدي للسلطات النقدية في الإشراف والرقابة وضمان الاستقرار المالي.

وتتميز العملات الرقمية المركزية بكونها خاضعة لرقابة البنك المركزي ومندمجة ضمن المنظومة المالية الرسمية، الأمر الذي يمنحها قدرة أكبر على تتبع المعاملات المالية والتحقق من هوية المتعاملين وتعزيز الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي أتاح إمكانية دمج أنظمة تحليل متقدمة داخل هذه العملات، بما يسمح بالكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة، وتحليل السلوكيات المالية غير الاعتيادية، والتنبؤ بالمخاطر المحتملة بكفاءة تفوق الوسائل الرقابية التقليدية.

ومن هذا المنطلق، يكتسي البحث في العلاقة بين العملات الرقمية المركزية والذكاء الاصطناعي أهمية خاصة، باعتبارهما يشكلان أحد أبرز التوجهات الحديثة في تطوير أنظمة الامتثال المالي وتعزيز فعالية مكافحة الجرائم المالية. لذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة الدور الذي تؤديه العملات الرقمية المركزية والذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر غسل الأموال (**الفقرة الأولى**)، ثم الوقوف على التجربة المغربية في إطار مشروع الدرهم الإلكتروني وآفاق مساهمته في تعزيز الشفافية المالية ومكافحة غسل الأموال (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: دور العملات الرقمية المركزية والذكاء الاصطناعي في الحد من مخاطر غسل الأموال

تدرس البنوك المركزية إصدار عملات رقمية (CBDCs) كاستجابة لهيمنة العملات المشفرة، هذه العملات الرقمية يمكن أن تقلل من مخاطر غسل الأموال من خلال دمج إجراءات مكافحة غسل الأموال في بنيتها، مثل التحقق من الهوية ومراقبة المعاملات، مما يحد من إمكانية استخدام العملات الرقمية في الأنشطة غير القانونية .و تبقى الغاية الأساسية من لجوء الحكومات إلى هذه العملات الرقمية المركزية هو الحد من تداول النقد Cash[1211] الذي يسهل عمليات غسل الأموال، و بالتالي مكافحة العمليات الغير القانونية التي تعتمد عليه.

تشكل العملات الرقمية الحكومية أداة قوية لتعزيز الأمن المالي وتقليل الجرائم المالية من خلال ميزاتها التقنية والتنظيمية بحيث تعتمد على تقنيات دفتر الأستاذ الموزع(Distributed Ledger Technology) أو أنظمة مركزية مؤتمتة[1212]، فكل معاملة تمر عبرها تسجل تلقائيا في قواعد بيانات آمنة وسهلة التتبع، بحيث تخزن جميع المعاملات المالية التي تتم عبر CBDCs في قاعدة بيانات مركزية أو موزعة، مما يُسهل الوصول إلى المعلومات عند التحقيق .و بهذا يمكن للجهات الرقابية تتبع حركة الأموال بشكل مباشر، مما يصعب على المنظمات الإجرامية إخفاء أنشطتها غير القانونية[1213].

1211 "Central banks issue and regulate CBDCs,a digital currency.Unlike conventional cash, which can be stored physically or digitally" D.Jeya Mala ,R.Ganesan, Integrating Artificial Intelligence and Machine Learning with Blockchain Security,Cambridge Sholars Publishing,2023,P138.

1212 "**Support for Distributed Ledger Technology (DLT):** The adoption of DLT-based CBDCs can accelerate the growth of DLT-based digital asset markets while enhancing smart contracts, cross-border payments, digital asset transfers, and automated supply chain operations."
For more details look:"Kapil Sharma ,BLOCKCHAIN: A Hype or a Hoax?,CRC Press,2023,P9 to 16

1213 **Blockchain Can End Money Laundering**, Roy Keidar and Netanelle Treistman:" Although cryptocurrencies such as Bitcoin are often associated with hacking and money laundering, this perception is misleading. The transparency of blockchain ledgers enables transaction tracing, while regulatory monitoring mechanisms can help detect and prevent illicit trading."Andrew Karpan, Cryptocurrencies and blockchain technology,Grennhaven Publishing,2020,P9

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في جريمة غسل الأموال التي تروم إضفاء الشرعية على الأموال المحصلة من أنشطة غير مشروعة (مثل المخدرات، التهرب الضريبي، والجرائم المنظمة) عبر إدخالها في النظام المالي الرسمي.توفر العملات الرقمية الحكومية أدوات فعالة لمكافحة غسل الأموال[1214] :

- ✓ ففي مرحلة الإيداع Placement يدخل المجرمون الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي عبر إيداعها في الحسابات البنكية، أو شراء الأصول مثل العقارات أو السلع، فإن كل معاملة باستخدام**CBDC's** تتم بربط المحافظ الرقمية بهويات المستخدمين عبر أنظمة تحقق الهوية (**مثل KYC - اعرف عميلك**) أو التعرف البيومتري Biometric Recognition (مثل بصمة الإصبع أو التعرف على الوجه) للتأكد من تطابق الهويات الرقمية مع المستخدمين الفعليين، و ذلك من أجل منع أية إمكانية لإنشاء حسابات مجهولة تستخدم في جرائم غسل الأموال، مما يصعب إيداع الأموال غير المشروعة دون كشف هوية الفاعل، و في حالة المعاملات الكبيرة التي تتجاوز الحدود المسموح بها يمكن أن تطلق تنبيهات تلقائية Automated Alerts إلى أجهزة الرقابة و ذلك من خلال بناء نماذج ذكاء اصطناعي تعتمد على قواعد بيانات الجرائم المالية السابقة مع تصنيفها حسب درجة الخطورة من منخفضة إلى عالية الخطورةRedflag.
- ✓ أما في مرحلة التغطية Layering عندما يتم تحويل الأموال عبر العديد من الحسابات أو الدول لإخفاء أصلها غير المشروع، بفضل تقنية التتبع يمكن متابعة سلسلة التحويلات بسهولة، حتى لو تم تنفيذها عبر حسابات مختلفة، بالإمكان رصد التحويلات المعقدة التي تهدف إلى إخفاء الأموال بواسطة الذكاء الاصطناعي المندمج : كالكشف عن المعاملات الصغيرة المتكررة التي قد تشير إلى هيكلة الأموال(structuring).
- ✓ في مرحلة الإدماجIntegration حين تستخدم الأموال المغسولة في شراء أصول قانونية أو الاستثمارات، لتبدو وكأنها جزء من الاقتصاد المشروع، فإن جميع الأصول التي تشترى باستخدام عملاتCBDC's تحمل بصمة رقمية تظهر مصدر الأموال و بالتالي تصبح هذه الأصول المرتبطة بعمليات غسل الأموال سهلة التتبع والمصادرة.

بفضل أنظمة التتبع المندمجة في أنظمة هذه العملات و القائمة على الذكاء الاصطناعي و دفتر الأستاذ الموزعDLT ، يمكن تحليل تحليل البيانات الضخمة (Big Data Analysis) إذ أن الذكاء الاصطناعي يستطيع التعرف على أساليب غسل الأموال التي قد لا تكون واضحة للبشر بحيث يمكنه معالجة ملايين المعاملات في وقت قصير و التنبؤ بالعمليات و اتخاذ القرارات المناسبة في حالات الاشتباه، و بهذا تصبح التحويلات المشتبه بها قابلة للتعقب[1215]، مما يساعد الجهات المعنية على الحد من عمليات غسل الأموال العابرة للقارات؛ لأن كل تحويل يترك أثرا رقميا لا يمكن حذفه . كما أن البنوك المركزية بإمكانها الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموالAML/FATF بسهولة من خلال تتبع الأموال والتحقق من مصادرها[1216]، مثل "قاعدة السفر[1217]Travel Rule" التي تلزم بتبادل معلومات عن الأطراف في المعاملات الرقمية، لضمان دور مشابه للمؤسسات المالية التقليدية في منع غسل الأموال .خاصة في بعض الحالات، مثل تحويل الأموال إلى خارج الدولة ومن ثم إعادتها كاستثمارات أو قروض بطرق تبدو قانونية،و يعتبر هذا الشكل شائعا لتمويه الأصل غير المشروع للأموال تسمى بعملية إعادة التحويلRound-Tripping[1218] ، و بالتالي لمكافحتها لابد

1214 Darwin Makhija ,Santosh Sirur,Ultimate Forensic Guide to: AML KYC CFT, Self-Published: Darwin Makhija ,2024, P20 next

1215جيف كيرنز، أصداء الذكاء الاصطناعي على التمويل،مجلة التمويل و التنمية،صندوق النقد الدولي، تاريخ النشر:ديسمبر2023، تاريخ الزيارة:2024/11/28 , https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2023/12/AI-reverberations-across-finance-Kearns.

1216 هبة عبد المنعم، واقع و آفاق إصدار العملات الرقمية ، موجز سياسات،ع11، صندوق النقد العربي، https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/issue-11-reality-prospects-digital-currencies-arab-countries.pdf.

1217 « The Travel Rule established by FATF) mandates that financial institutions share certain information about the originator and beneficiary of wire transfers and other similar types of payments."retrieved:"NOTABENE (The Pre-Transaction Decision-Making Platform for Crypto Travel Rule Compliance), **What is the Crypto Travel Rule? The FATF Crypto Travel Rule, Explained,** https://notabene.id/crypto-travel-rule-101/what-is-the-crypto-travel-rule

1218 For more details visit ; « **Dont Be Fooled: Key Red Flags in Round-Tripping Strategies:** Understanding Round-Tripping in Financial Fraud, https://financialcrimeacademy.org/red-flags-in-round-tripping/,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

من مراقبة التحويلات التي تعود بنفس المبلغ أو بحسابات مشبوهة، حيث يتم تحليل شبكات المعاملات باستخدام تقنيات Graph Analysis[1219] لكشف العلاقة بين الحسابات المشتبه بها.

تساعد هذه التقنيات المندمجة البنوك المركزية في وضعها السياسات النقدية وتنفيذها، و ذلك بفضل قدرة الذكاء الاصطناعي على تحليل البيانات الضخمة واستخدام التحليلات التنبؤية، للتنبؤ بالاتجاهات الاقتصادية، مما يمكنها من اتخاذ قرارات أكثر دقة وفي الوقت المناسب .

إن دمج الذكاء الاصطناعي مع العملات الرقمية للبنوك المركزية ، سيوفر نهجا مبتكرا لمكافحة غسيل الأموال و ذلك من خلال مراقبة المعاملات باستمرار عبر شبكات العملات الرقمية المركزيةCBDC's، والتعرف على الأنماط و السلوكيات التي قد تشير إلى عمليات غسيل الأموال، على عكس الأنظمة التقليدية التي تعتمد على نماذج ثابتة وقائمة على قواعد[1220].

يستخدم الذكاء الاصطناعي التوليدي -التعلم الآلي- Machine Learning للتعرف على استراتيجيات غسيل الأموال المعقدة، بما في ذلك الطبقات المالية والتحويلات العابرة للحدود .وذلك من خلال تحليل المعاملات المالية لاكتشاف الأنماط المشبوهة أو الأنشطة غير العادية كالتحويلات المالية المتكررة بمبالغ صغيرة في وقت قصير التي تعتبر علامة على محاولة غسل الأموال[1221].

كما أنه يستخدم التعلم العميق Deep Learning، للتنبؤ بسلوكيات مالية قد تشير إلى غسل الأموال و ذلك من خلال تحليل تاريخ المعاملاتHistorical لتحديد احتمال حدوث نشاط غير قانوني مستقبلاً .

و باعتماد الشبكات العصبية Artificial Neural Network ، يمكن للذكاء الاصطناعي الكشف عن محاولات غسل الأموال عبر تقنيات خلط الأموال بين محافظ متعددة، ونقل الأموال بين شبكات معقدة لإخفاء الأصل وهي ما يصطلح عليها بالتغطية عبر التشفيرCrypto Tumbling[1222] ، حيث يقوم الذكاء الاصطناعي بتتبع كل خطوة عبر البلوكشين الخاصBlockchain بـCBDC's أو دفتر الأستاذ الموزعDLT.

و بهذا فإن الذكاء الاصطناعي يلعب دورا محوريا في تحويل العملات الرقمية الحكومية إلى أداة فعالة لمكافحة غسل الأموال،و ذلك بفضل قدرته على معالجة البيانات الضخمة، اكتشاف الأنماط غير الطبيعية، وتحليل الأنشطة المالية المشبوهة. ومع ذلك، و مع ذلك لابد من بنية تحتية قانونية وتقنية متينة لضمان فعاليتها، مع مراعاة الخصوصية الفردية.

الفقرة الثانية:عرض التجربة المغربية حول مشروع الدرهم الالكتروني المغربيe-Dirham.

يعمل بنك المغربBank Al-Maghrib على إطلاق "الدرهم الإلكتروني e-Dirham[1223] ، كجزء من جهود تحديث النظام المالي وتعزيز الأمان في المعاملات. على عكس العملات المشفرة، سيكون الدرهم الإلكتروني خاضعا لرقابة صارمة من قبل بنك المغرب ، مما يضمن استقرار النظام المالي ويقلل من مخاطر المضاربات. كما أن هذه العملة الرقمية المركزيةCDBC ستزيد من شفافية وتتبع المعاملات، وهو أمر أساسي في مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية.

December 5, 2024.

1219 Amel Muminovic, Festim Halil , Money Laundering Prevention in the Digital Age: Leveraging Graph Databases for Effective Solutions, DOI: https://doi.org//10.69648/AOAL9594,International Journal of Natural and Technical Sciences (IJTNS), 2024; 4(1): 1-10 ijtns.ibupress.com.

1220 Milena Vučinić, Radoica Luburić , Artificial Intelligence, Fintech and Challenges to Central Banks, Journal of Central Banking Theory and Practice, DOI: 10. 2478/jcbtp -2024 – 0021, 2024, 3, pp. 5-42

1221 Ozili, Peterson K, Artificial intelligence and central bank digital currency, https://mpra.ub.uni-muenchen.de/121567/,MPRA Paper No. 121567, posted 26 Jul 2024 P1-11

1222 De Jason Scharfman, Crypto currency Compliance and Operations :Digital Assets, Block chain and DeFi,Springer,2022,P210

1223 للمزيد من المعلومات انظر:" مشروع الدرهم الإلكتروني... بنك المغرب يكشف مستجدات التقييم و التطبيق، https://www.hespress.com/

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يأتي هذا التحرك نحو العملة الرقمية ضمن مساعي أكبر لتطوير البنية التحتية المالية في المغرب وتعزيز الشمول المالي. ومع ذلك، لتحقيق قبول واسع لهذه العملة، سيكون من الضروري تنظيم حملات توعية وتثقيف، خصوصًا أن مبادرات سابقة مثل محافظ الدفع عبر الهاتف Maroc Payواجهت تحديات بسبب مخاوف الجمهور بشأن تتبع المعاملات والآثار الضريبية[1224].

يواجه المغرب تحديات كبيرة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال نظرا لارتفاع حجم تداول النقد (CASH) إذ يعتمد جزء كبير من الاقتصاد المغربي على المعاملات النقدية، مما يصعب على السلطات المالية تتبع الأموال وتحديد التدفقات المشبوهة. هذا الوضع يزيد من احتمالية استخدام النقد في عمليات غسل الأموال، خاصة في القطاعات غير المنظمة أو غير الرسمية، حيث تكون وسائل المراقبة أقل فعالية.

يعزز انتشار المعاملات النقدية إخفاء الهوية في التحويلات المالية، مما يصعب على الأجهزة المختصة كشف الأنشطة غير القانونية. وقد شدد بنك المغرب من إجراءات الرقابة المالية وأطلق مبادرات لتحديث النظام المالي ،وتعزيز استخدام الحلول الرقمية. إذ تسهم هذه الحلول في تعزيز الشفافية وتسهيل تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى.

خاتمة:

أفضت هذه الدراسة إلى إبراز التأثير المتزايد للتحولات الرقمية والذكاء الاصطناعي على البيئة المالية المعاصرة، وما ترتب عن ذلك من تغير في أساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال ومكافحتها. وقد بينت الدراسة أن الفارق الجوهري في استخدامات العملات الرقمية يرتبط بطبيعتها القانونية والتقنية؛ فبينما تقوم العملات المشفرة على اللامركزية وغياب الرقابة المؤسسية المباشرة، مما يجعلها أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال وإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، تعتمد العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية على إطار تنظيمي ورقابي مركزي يسمح بتتبع المعاملات وتعزيز الشفافية والامتثال للقواعد القانونية.

كما أظهرت الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يمثل أداة ذات طبيعة مزدوجة؛ فمن جهة، أصبح وسيلة متطورة يمكن أن تستغلها التنظيمات الإجرامية لتطوير تقنيات غسل الأموال عبر العملات المشفرة والتحايل على آليات الرقابة التقليدية، ومن جهة أخرى يشكل أحد أهم الحلول التقنية الحديثة لتعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال من خلال تحليل البيانات الضخمة، ورصد الأنماط المشبوهة، والتنبؤ بالمخاطر المالية بكفاءة أكبر من الوسائل التقليدية.

وبناءً على ما سبق، تؤكد نتائج البحث صحة الفرضية التي انطلقت منها الدراسة، ومفادها أن فعالية الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال ترتبط بدرجة التنظيم والرقابة المفروضة على البيئة المالية الرقمية. فكلما كانت المنظومة النقدية مركزية وخاضعة لإشراف السلطات النقدية والرقابية، ازدادت قدرة تقنيات الذكاء الاصطناعي على كشف العمليات المشبوهة وتتبع التدفقات المالية غير المشروعة. أما في البيئات اللامركزية المرتبطة بالعملات المشفرة، فإن فعالية هذه التقنيات تظل محدودة بسبب الطبيعة العابرة للحدود، وإخفاء الهوية، وغياب جهة مركزية قادرة على فرض قواعد الامتثال والرقابة.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

1. تطوير إطار قانوني وتنظيمي خاص باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال المالي ومكافحة غسل الأموال، بما يضمن وضوح المسؤوليات القانونية وحماية الحقوق الأساسية.
2. تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الرقابية والمالية لمواجهة الطابع العابر للحدود للمعاملات المرتبطة بالعملات المشفرة.
3. إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات الامتثال والرقابة المنصوص عليها في المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تشجيع البنوك المركزية على تطوير العملات الرقمية السيادية مع تضمين آليات ذكية للرصد والتحليل والكشف المبكر عن المعاملات المشبوهة.

1224 وكالة المغرب العربي للأنباء، كيف يمكن الحصول على "المحفظة الإلكترونية" بالمغرب؟ بنك المغرب يجيب, لثلاثاء, 1 يونيو, 2021 https://www.mapexpress.ma

5. الاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة داخل وحدات معالجة المعلومات المالية والمؤسسات البنكية والجهات الرقابية.

6. تعزيز التكوين القانوني والتقني للقضاة وأجهزة إنفاذ القانون والمحققين الماليين لمواكبة الجرائم المالية المرتبطة بالتقنيات الحديثة.

7. إرساء توازن تشريعي بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وضمان الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية.

وفي الأخير، يظل موضوع العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون في مجال مكافحة غسل الأموال من المجالات البحثية الواعدة التي تستدعي مزيدًا من الدراسة، بالنظر إلى التسارع المستمر للتطورات التقنية وتزايد تأثيرها على النظم المالية والقانونية، الأمر الذي يفرض على المشرعين والسلطات الرقابية اعتماد مقاربات قانونية مرنة ومبتكرة قادرة على مواكبة تحديات الاقتصاد الرقمي وضمان فعالية مكافحة الجريمة المالية في المستقبل.

المراجع:

- بنحدو فؤاد،العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابط إصدارها،مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة،المجلد2،ع1.
- وفاء محمد مصطفى صقر, دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب, مجلة البحوث الفقهية و القانونية, العدد 46، 2024.
- عثمان عثمانية، العملات المشفرة و العملات التقليدية،مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي،الجزائر،المجلد11،العدد01، 2021،
- **ما المقصود بالعملة المشفّرة وما طريقة عملها؟**،https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-cryptocurrency، تاريخ الزيارة : 28/11/2024.
- د/ محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2005م العدد ،2. ج،47 .
- خبراء يصفون مرحلة الذكاء الاصطناعي بعصر الاحتيال الجديد،https://www.skynewsarabia.com ،تاريخ النشر: 13 يوليو 2023 ، تاريخ الزيارة: 15 ديسمبر 2024.
- العيد جباري،جريمة تبييض الأموال، المفهوم و الأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية،ع2، 2017؛
- شمس الدين أشرف توفيق، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة تحت عنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 2019.
- باسم أحمدعامر، العملات الرقمية البتكوين أنموذجا و مدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية،ع16، 2019،
- نظام تور (Tor) وخدمات مماثلة كطريقة لتوفير حرية التعبير عن الرأي والارتباط والوصول الى المعلومات وحق الخصوصية . https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar
- تاريخ الزيارة:2024/12/10
- إنجي مجدي، "الانترنت المظلم" عالم خفي تحول إلى سوق غير مشروعة، مقال منشور على الانترنت، تاريخ النشر:2/4/2021، تاريخ الاطلاع: 2024/11/20

- بسام أحمد زلمي،عبود السراج،دور النقود الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد26،ع1،2010،
- إنجي مجدي، "الانترنت المظلم" عالم خفي تحول إلى سوق غير مشروعة، مقال منشور على الانترنت، تاريخ النشر:2/4/2021، تاريخ الاطلاع: 2024/11/20.

❖ الانترنت المظلم... ماذا يحدث في أرض الخدمات المخفية و الغرض منه، بحث منشور على الانترنت، بتاريخ:14/10/2021 https://www.sans.org/newsletters/ouch/dark-web/.

❖ محمد خالد صميدة، تداول العملات المشفرة و خطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ع32، المجلد 2، 2021.

❖ هدى حامد قاشوش،جريمة غسل الأموال في إطار التعاون الدولي، دار النهضة العربية،2003،

❖ ماهو تعدين بيتكوين،https://ar.cointelegraph.com/learn/articles/what-is-mining ، ،نشرت بتاريخ 20 فبراير2024 ،محدث 12يونيو2024

❖ صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي 2022 ،راجع الموقع الإلكتروني: Https://www.Imf.org،

❖ محمد خالد صميدة، تداول العملات المشفرة و خطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ع32، المجلد 2، 2021

❖ صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي 2021،راجع الموقع الإلكتروني: Https://www.Imf.org

❖ على محمد الخوري،المدفوعات الالكترونية و العملات الرقمية،مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،جامعة الدول العربية،2021.

❖ عهود يوسف محمد مطهر، إدارة التحول الرقمي في المنظمات : منظور استراتيجي، مجموعة يازوري للنشر و التوزيع، 2024،.

❖ محمد على الخوري،المدفوعات الالكترونية و العملات الرقمية،مرجع سابق2021 ،

❖ جيف كيرنز، أصداء الذكاء الاصطناعي على التمويل،مجلة التمويل و التنمية،صندوق النقد الدولي، تاريخ النشر:ديسمبر2023، تاريخ الزيارة:2024/11/28 https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2023/12/AI-reverberations-across-finance-Kearns,

❖ هبة عبد المنعم، واقع و آفاق إصدار العملات الرقمية ، موجز سياسات،ع11، صندوق النقد العربي, https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/issue-11-reality-prospects-digital-currencies-arab-countries.pdf

❖ مشروع الدرهم الإلكتروني... بنك المغرب يكشف مستجدات التقييم و التطبيق، https://www.hespress.com/

❖ وكالة المغرب العربي للأنباء، كيف يمكن الحصول على "المحفظة الإلكترونية" بالمغرب؟ بنك المغرب يجيب, لثلاثاء, 1 يونيو, 2021 https://www.mapexpress.ma

❖ Nick King, The "*Get it Done In An Hour*", Guide to Cryptocurrencies, Step by Step Guides to Understanding, Buying and Storing Popular Cryptocurrencies, GreateSpace Independent Publishing Plateform, 2018,

❖ European Central Bank (2012) "Virtual currency Schemes Germany"online, available at "http://www.ecb.europa.eu\pub\pdf\other\virtualcurrencyschemes2012enpdf", p.5, last visited 3-11-2024.

❖ Directive (EU) 2019/713 of the European Parliament and of the Council of 17 April 2019 on combating fraud and counterfeiting of noncash means of payment and replacing Council Framework Decision 2001/413/JHA.

❖ The Financial Action Task Force (FAFT), Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, FATF REPORT, June 2014, p. 4, hps://www.fa-gafi. org/media/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential aml-cft-risks.pdf.

❖ Bank for Bank for International Settlements (BIS) (2015), "Digital currencies, Switzerland, Committee on payments and market infrastructures", P 1. (On-Line), available: Digital currencies (bis.org).

❖ Hazik mohamed & Hassnian Ali, *Blockchain, Fintech and Islamic Finance: Building The Future in the new Islamic Digital Economy* (Boston/Berlin: Walter de Gruyter Inc, 2019).

❖ Joseph J. Bambara & Paul R . Allen, Blockchain: A Practical Guide to Developing Business, law and Technology Solutions (New York: McGraw-Hill Eduction,2018),.

❖ Sarah Swammy, Richard Thompson & Marvin Loh ; Crypto Uncovered: The Evolution Of Bitcoin and the Crypto Currency Marketplace (Gewerbestrasse,Switzerland: Springer International Publishing, 2018,

❖ Pedro Franco, Understanding Bitcoin:Cryptography,Engineering,and Economics,Wiley:Willey.com,2015,Chap 7.

❖ Melanie Swan , Blockchain: Blueprint for a New Economy (Sebastopol,CA,O'Reilly,2015)

❖ Bikramaditya Singhal,Gautam Dhameja & Priyansu Sekhar Panda,, Beginning Blockchain: A beginner's Guide To Building Blockchain Solutions, Berkeley CA Apress, 2018.

❖ ArabMarketCap. Peer to Peer (P2P) , https://arabmarketcap.com/p2p/, date de visite: 1/12/2024.

❖ Yi Li,Xiancheng Len,Lu Qin , and Ziqiang Luo, Analysis Of peeling Chain Model in Bitcoin Mixing Service,.

❖ Kamil Hakan Dogan, Corruption ,Bribery and Money Laundering, Global Issues,Springer,2024,P82

❖ Ola M.Trucker,The Flow of Illicit Funds: A case study approach To Anti - money laundering Compliance, Libray of congress Cataloging-in-publication Data,2022,

❖ **Smurfing in money laundering: How Flagright's AI tools are reshaping the battle,Date of Publication:** july 12, 2023, https://fintech.global/2023/07/12/smurfing-in-money-laundering-how-flagrights-ai-tools-are-reshaping-the-battle/.

❖ Deloitte,Central Bank Digital Currencies: Biulding Block of the Futue of Value Transfer,Retrieved from https://www2.deloitte.com/us/en/pages/financial-services/articles/cbdc-central-bank-digital-currency.html ,2022.

❖ IMF,BIS,World Bank Group, https://www.bis.org/publ/othp38.htm,2022,P:02.

❖ European Centrale Bank, Tiered CBDC and the Financial ,Working Paper Series ,N° 2351, 2020

❖ Ozili Peterson K,Can central Bank digital currency increase financial inclusion? Arguments for and Against,Forthcoming ,Emerald Studies in Finance Insurance and risk management ,2021

❖ Shamsuddoha Mohamed, Electronic Banking in Bangladesh, Departemnt of Marketing ,University of Chittagong.

❖ Codruta Boar And Andreas Wehrli,Ready,steady, go?-Results of the third BIS survey on central bank digital currency, https://www.bis.org/publ/bppdf/bispap114.pdf,

❖ D.Jeya Mala ,R.Ganesan, Integrating Artificial Intelligence and Machine Learning with Blockchain Security,Cambridge Sholars Publishing,2023.

❖ Kapil Sharma ,BLOCKCHAIN: A Hype or a Hoax?,CRC Press,2023

❖ Andrew Karpan,Cryptocurrencies and blockchain technology,Grennhaven Publishing,2020
Darwin Makhija ,Santosh Sirur,Ultimate Forensic Guide to: AML KYC CFT, Self-Published: Darwin Makhija ,2024.

❖ **What is the Crypto Travel Rule? The FATF Crypto Travel Rule, Explained,** https://notabene.id/crypto-travel-rule-101/what-is-the-crypto-travel-rule

❖ **Dont Be Fooled: Key Red Flags in Round-Tripping Strategies:** Understanding Round-Tripping in Financial Fraud, https://financialcrimeacademy.org/red-flags-in-round-tripping/,
December 5, 2024.

❖ Amel Muminovic, Festim Halil , Money Laundering Prevention in the Digital Age: Leveraging Graph Databases for Effective Solutions, DOI: https://doi.org//10.69648/AOAL9594,International

❖ Journal of Natural and Technical Sciences (IJTNS), 2024; 4(1): 1-10 ijtns.ibupress.com.

❖ Milena Vučinić, Radoica Luburić , Artificial Intelligence, Fintech and Challenges to Central Banks, Journal of Central Banking Theory and Practice, DOI: 10. 2478/jcbtp -2024 – 0021, 2024,

❖ Ozili, Peterson K, Artificial intelligence and central bank digital currency, https://mpra.ub.uni-muenchen.de/121567/,MPRA Paper No. 121567, posted 26 Jul 2024

❖ De Jason Scharfman, Crypto currency Compliance and Operations :Digital Assets, Block chain and DeFi,Springer,2022

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حجية الدليل الرقمي الموثقة بالبلوكشين في الإثبات الجنائي

The evidentiary value of Blockchain-Verified digital evidence chain of custody in criminal proceedings

الباحثة: الحمدوني هاجر

جامعة محمد الخامس – الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال

تحت إشراف الدكتور: مولاي رشيد الإدريسي

أستاذ التعليم العالي جامعة محمد الخامس - الرباط

المستخلص

يتناول هذا المقال اشكالية توظيف تقنية البلوكشين كأداة بديلة لتوثيق سلسلة الحيازة للدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، في ظل ما تثيره آليات التوثيق التقليدية القائمة على المحاضر الورقية والسجلات المركزية من قصور على الاستجابة لمتطلبات الحفاظ على سلامة الدليل الرقمي، القابل بطبيعته للنسخ والتعديل، وضمان إمكانية تتبعه بصورة دقيقة وغير قابلة للتلاعب. واعتمدت الدراسة منهجا تحليليا لبحث مدى توافق الخصائص الأساسية للبلوكشين، والمتمثلة في اللامركزية والتوثيق الزمني وعدم القابلية للتغيير وإمكانية التتبع، مع متطلبات سلسلة الحيازة المتعلقة بالدليل الرقمي، مع الاستئناس بالتجارب المقارنة. كما تناولت الدراسة أبرز الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا التوظيف فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية بين الأطراف التقنية المتدخلة وبإدارة المفاتيح الخاصة كنقطة ضعف بشرية وبتنازع الاختصاص القضائي في الشبكات الرقمية العابرة للحدود، وربطت ذلك بواقع التشريع المغربي الذي وإن شهد تعديلا مهما فيما يخص تنظيم إجراءات التفتيش والحجز الرقمي، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى إطار قانوني ينظم توثيق سلسلة الحيازة الرقمية أو يحدد القيمة الثبوتية للسجلات القائمة على البلوكشين. ويخلص المقال إلى أن اعتماد هذه التقنية يمكن أن يسهم في تعزيز موثوقية الدليل الجنائي الرقمي وحجيته الثبوتية شريطة تأطيرها ضمن نموذج تقني وقانوني يقوم على اعتماد شبكات بلوكشين مرخصة والتنصيص التشريعي الصريح على القيمة الثبوتية للسجل الموثق وآليات توزيع المسؤولية وتعزيز التكوين للأطر القضائية، بما من شأنه أن يضمن مواءمة التطور التقني مع متطلبات العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية

سلسلة الحيازة الرقمية، تقنية البلوكشين، الاثبات الجنائي الرقمي، الدليل الرقمي، الحجية القانونية، آليات توزيع المسؤولية، عدم القابلية للتغيير، التوثيق الزمني للدليل الرقمي.

Abstract

This article addresses the challenge of employing blockchain technology as an alternative tool for documenting the chain of custody for digital evidence in criminal investigations. This challenge arises from the shortcomings of traditional documentation mechanisms based on centralized ledgers and paper records in meetings the requirements for preserving the integrity of digital evidence, which is inherently susceptible to copying and modification, and ensuring its accurate and tamper-prof traceability. The study adopts an analytical approach to examine the compatibility of blockchain's fundamental characteristics including decentralization, data immutability, certified timestamping, and traceability, with the requirements of the digital chain of custody for digital evidence, drawing on comparative experiences. Furthermore, the study analyzes the main legal issues raised by this technological approach, particularly regarding the distribution of responsibility among the technical stakeholders, the management of private keys as a human vulnerability and jurisdictional disputes in cross-border

digital networks. This analysis is placed in the context of the Moroccan legal framework, which despite evolution in the regulation of digital search and seizure procedures, still lacks a specific legal mechanism governing the documentation of the digital chain of custody or determining the probative value of blockchain-based records. The article concludes that the adoption of this technology could contribute to enhancing the reliability and evidentiary value of digital forensic evidence. However, if it is framed within a techno-legal model based on the adoption of licensed blockchain networks, explicit legislative stipulation of the evidentiary value of documented record, and a clear definition of the mechanisms for allocating responsibilities, in order to ensure that technological development is aligned with the requirements of criminal justice.

Keywords:

Digital chain of custody, Blockchain technology, Digital forensic evidence, Digital evidence, legal probative value, liability allocation mechanisms, immutability, Timestamping of digital evidence.

المقدمة

شهد الدليل الجنائي الرقمي تحولا نوعيا في وظيفته القانونية، فلم يعد مجرد وسيلة اثبات استثنائية مرتبطة بالجرائم المعلوماتية، بل غدا في العديد من القضايا الجنائية المعاصرة أحد أهم الأدلة التي يبنى عليها الاقتناع القضائي وتُستخلص من خلالها المسؤولية الجنائية. فقد أضحت سجلات الاتصالات الإلكترونية، ورسائل تطبيقات التراسل الفوري، وبيانات تحديد المواقع الجغرافية، ومختلف محتويات الوسائط الرقمية أهم الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي في استجلاء الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية المترتبة عن الأفعال الإجرامية. غير أن الحجية الثبوتية لهذا النوع من الأدلة لم تعد تتوقف على مجرد وجوده أو سلامة إجراءات الحصول عليه، وإنما باتت ترتبط ارتباطا وثيقا بسلامة مساره الإجرائي والتقني منذ لحظة ضبطه إلى غاية تقديمه أمام القضاء بشكل يضمن الحفاظ على أصالته وعدم تعرضه لأي تعديل أو عبث خلال مختلف مراحل التعامل معه.

وفي هذا السياق، تبرز سلسلة الحيازة باعتبارها إحدى أهم الضمانات الإجرائية الرامية إلى المحافظة على سلامة الدليل الجنائي، من خلال توثيق مختلف مراحل جمعه وحفظه ونقله وفحصه التقني إلى غاية تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة. والغاية من هذا التوثيق المتسلسل هي دحض أي شبهة تلاعب أو عبث أو استبدال قد تثار بشأن الدليل، وبالتالي صون حجية الدليل. غير أن الأساليب التقليدية المعتمدة في توثيق هذه السلسلة من محاضر ورقية وتوقيعات وأختام، تكشف عن قصور بنيوي حين تطبق على الدليل الرقمي تحديدا. فالملف الرقمي، بخلاف الشيء المادي، قابل للنسخ والتعديل دون ترك أثر ظاهر بالضرورة، كما أن توقيت كل عملية نقل أو معاينة له قلّما يوثق بدقة تقنية يمكن التحقق منها لاحقا بشكل مستقل، ناهيك عن أن السجل الورقي نفسه، الذي من المفترض أن يشهد على سلامة الدليل الرقمي، يبقى عرضة للتزوير أو الضياع أو التلاعب، مما يجعله أضعف من الدليل الذي يوثقه.

وفي خضم هذه التحديات، برزت تقنية البلوكشين أو "سلسلة الكتل" باعتبارها إحدى التقنيات القادرة على توفير مستوى متقدم من الموثوقية والشفافية في مجال توثيق الأدلة الرقمية، وذلك بفضل ما تتميز به من خصائص تقنية تجعلها مؤهلة للقيام بهذا الدور، وفي مقدمتها اللامركزية، والطابع الزمني الموثق للبيانات، وعدم قابلية السجلات للتغيير، وإمكانية تتبع مختلف العمليات المنجزة عليها بصورة دقيقة وشفافة.

غير أن توظيف تقنية البلوكشين في مجال توثيق سلسلة الحيازة الرقمية، وعلى ما ينطوي عليه من إمكانات مهمة لتعزيز موثوقية الدليل الجنائي الرقمي وحجيته الثبوتية، لا يخلو من إشكاليات قانونية مستحدثة تستوجب البحث والتأصيل. فمن جهة، يثار التساؤل بشأن القيمة الثبوتية للسجلات الرقمية الموثقة بهذه التقنية، ومدى انطباق نظرية المحرر الرسمي والعرفي عليها في ظل

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غياب نصوص قانونية صريحة تحدد طبيعتها القانونية ونطاق الاعتداد بها أمام القضاء. ومن جهة أخرى، تثير الطبيعة التقنية واللامركزية لبعض تطبيقات البلوكشين جملة من الإشكاليات القانونية المرتبطة بتحديد المسؤولية القانونية للأطراف التقنية المتدخلة في تشغيل هذه الأنظمة، فضلًا عن إشكالية إدارة المفاتيح الخاصة باعتبارها إحدى أبرز نقاط الضعف البشرية التي قد تؤثر في فعالية الضمانات التقنية التي توفرها هذه التقنية. فضلا عن الإشكالات المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي عند اعتماد شبكات البلوكشين العابرة للحدود.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة حين يُسقط على التشريع المغربي، إذ يكشف تفحص المنظومة القانونية المغربية عن مفارقة تستحق الوقوف عندها. فبينما تدخل المشرع المغربي عبر القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والذي حدد النظام القانوني المطبق على المعطيات المتبادلة إلكترونيا وعلى المعادلة بين المحررات الورقية والإلكترونية، ثم عبر القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الذي أسس لتجريم الاعتداءات المعلوماتية، وصولا إلى الإصلاح الأخير لقانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون رقم 03.23، الذي نظّم بشكل تفصيلي سلطات التفتيش الرقمي وحجز المعطيات المعلوماتية في المواد 59 و101 و105، فإنه ظل صامتا تماما عن آلية توثيق سلسلة الحيازة ذاتها، أي عن الوسيلة التقنية التي تضمن تتبع الدليل الرقمي وسلامته من لحظة ضبطه إلى حين عرضه على القضاء. والأدهى من ذلك أن المشرع المغربي، حين بادر أخيرا عبر مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة، إلى الاعتراف التشريعي الصريح الأول بتقنية البلوكشين، فعل ذلك بوصفها أداة مالية محضة لتنظيم الأصول المشفرة وخدمات مزوديها، دون أي إشارة لتوظيفها الممكن كأداة إجرائية وإثباتية في المجال الجنائي. وبالتالي فهذه الازدواجية بين تنظيم البلوكشين كموضوع للتقنين المالي، وإغفاله التام كأداة للتقنين الإجرائي في المادة الجنائية، تشكل فراغا تشريعيا حقيقيا يستدعي البحث والمساءلة.

وانطلاقا مما سبق، تتمحور إشكالية هذا المقال حول التساؤل إلى أي مدى يمكن لتقنية البلوكشين، بخصائصها التقنية اللامركزية وغير القابلة للتغيير، أن تشكل بديلا أو مكمّلا فعّالا لسلسلة الحيازة التقليدية في مجال الإثبات الجنائي الرقمي، وما هي الإشكاليات القانونية المستحدثة التي يطرحها هذا التوظيف، لا سيما في ظل الفراغ التشريعي الذي يطبع الموقف المغربي في هذا الخصوص؟

وتكمن أهمية هذا البحث في بعدين متكاملين، بعد نظري يتمثل في محاولة التأصيل المفاهيمي لعلاقة تقنية ناشئة مثل البلوكشين بنظريات قانونية راسخة مثل سلسلة الحيازة ونظرية الإثبات، وهو تقاطع لم يحظ بعد بمعالجة كافية في الفقه القانوني المغربي، وبعد تطبيقي يتمثل في الوقوف على واقع التشريع المغربي وتشخيص فراغه التنظيمي في هذا المجال تحديدا، بما يفتح الباب أمام صياغة مقترحات تشريعية عملية قابلة للتفعيل.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال مقاربة تحليلية قانونية ومقارنة من خلال بحثين رئيسين، يتناول **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي لسلسلة الحيازة الرقمية وتقنية البلوكشين، والقيمة الثبوتية للسجل الموثق بهذه التقنية في ضوء نظرية الإثبات والتجربة القضائية المقارنة، ويرصد المبحث **الثاني** الإشكاليات القانونية المستحدثة التي يطرحها هذا التوظيف، وتشخيص الموقف التشريعي المغربي وفراغه في هذا الخصوص، مع اقتراح نموذج تقني وقانوني ملائم لتفعيل هذه التقنية ضمن منظومة الإثبات الجنائي الوطنية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقيمة الثبوتية لسلسلة الحيازة الرقمية الموثقة بالبلوكشين

يرتكز الدليل الجنائي في جوهره على مبدأ سلامة الأدلة، أي ثقة القاضي بأن الدليل المقدم هو نفسه الدليل الذي تم ضبطه، وأنه لم يغير أو يعبث به أو يزور خلال مراحل جمعه وحفظه والتعامل معه. ولترسيخ هذه الثقة، اعتمدت الأنظمة القانونية مبكرا اليات إجرائية لتنظيم نقل الأدلة وتوثيق مسارها، فيما يعرف بسلسلة الحيازة. وقد استندت هذه الاليات في المقام الأول إلى السجلات الورقية والإجراءات الإدارية التقليدية التي أثبتت فعاليتها في التعامل مع الأدلة المادية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلا أن التطورات التكنولوجية وما صاحبها من انتشار للأدلة الرقمية، بخصائصها التي تختلف اختلافا جذريا عن الأدلة التقليدية، خصوصا فيما يتعلق بسهولة نسخها وإمكانية تعديلها دون ترك أثر مرئي، قد أعادت إحياء النقاش حول مدى كفاية هذه الاليات التقليدية، وأبرزت الحاجة إلى حلول تكنولوجية أكثر ملاءمة لطبيعة الأدلة الرقمية(1225).

في هذا السياق، برزت تقنية سلسلة الكتل أو البلوكشين(Blockchain(1226)) كإحدى أبرز التقنيات لتعزيز موثوقية سلسلة الحيازة، نظرا لتوافق خصائصها مبدئيا مع الشروط التي تقوم عليها هذه السلسلة. غير أن هذا التوافق يستوجب بداية تحديد مفهوم سلسلة الحيازة ووظيفتها والخصائص التقنية للبلوكشين التي تجعل منها أداة مرشحة لتعزيز هذه السلسلة (المطلب الأول)، قبل الانتقال إلى دراسة القيمة الثبوتية التي من الممكن أن يحظى بها السجل الموثق بهذه التقنية في ضوء نظرية الإثبات العامة (المطلب الأول).

المطلب الأول: ماهية سلسلة الحيازة الرقمية وخصائص تقنية البلوكشين ذات الصلة بالإثبات

يتطلب تقييم مدى ملاءمة أي تقنية لتوثيق سلسلة الحيازة فهم مفهوم السلسلة نفسها ووظيفتها القانونية. ولا يمكن تقييم فعالية أي حل تقني قبل تحديد طبيعة المشكلة التي يسعى إلى معالجتها. فبينما قد تبدو سلسلة الحيازة مجرد إجراء تنظيمي لتوثيق تداول الأدلة، إلا أنها تمثل ضمانة قانونية أساسية للحفاظ على سلامة الأدلة ومصداقيتها منذ لحظة ضبطها وحتى تقديمها أمام المحكمة(1227). وتزداد أهمية هذه الضمانة عند التعامل مع الأدلة الرقمية، نظرًا لخصائصها الفريدة التي تثير تساؤلات تتعلق بالأصالة وسلامة المحتوى. لذا، يستلزم هذا الشرط دراسة مفهوم سلسلة الحيازة ووظيفتها أولا، ثم تحديد قيود الآليات التقليدية لتوثيقها في البيئة الرقمية، قبل استعراض الخصائص التقنية لتقنية البلوكشين وقدرتها على تجاوز هذه التحديات.

الفقرة الأولى: مفهوم سلسلة الحيازة ووظيفتها الضامنة لسلامة الدليل الجنائي

تعرف سلسلة الحيازة في الأدبيات المتخصصة في الطب الشرعي الرقمي بكونها تسلسلا من الأحداث يوثق انتقال الدليل الرقمي بين الخبراء المتعاقبين على معالجته، من حيث الزمان والمكان والفاعل والسبب والكيفية في كل مرحلة من مراحل التحقيق(1228). وتمتد هذه السلسلة لتشمل جميع المتدخلين في عمليتي الجمع والتحليل، إلى جانب المعلومات السياقية كترقيم الملف والجهة التي تولت المعالجة.

وتتقاطع هذه المقاربة مع التعريف المعتمد في الأدبيات الأمنية، والذي يصف سلسلة الحيازة بكونها التوثيق المسجل لعمليات جمع الدليل الرقمي ومعالجته ونقله وتخزينه وحمايته، حفاظا على سلامته طوال مدة التحقيق(1229). أما من الناحية الإجرائية، فقد عرفها أحد الباحثين بكونها خارطة طريق تُظهر كيفية جمع الدليل وتحليله والحفاظ عليه تمهيدا لتقديمه أمام المحكمة(1230). ومن الناحية المعيارية الدولية، يبقى المرجعان الأساسيان في هذا المجال هما معيار ISO/IEC 27037:2012 الخاص بتحديد الدليل الرقمي وجمعه والحفاظ عليه، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المعهد الوطني الأمريكي للمعايير والتقنية (NIST)، واللذان يتفقان

(1225) علي طوالبة، "حقوق منتجي ومستخدمي الإنترنت في مواجهة الإجراءات الجنائية"، جامعة اربد الاهلية، الأردن، 2014، ص25.

(1226) Blockchain هي كلمة انجليزية، وتقابلها في اللغة العربية عبارة سلسلة الكتل، وباللغة الفرنسية Chaîne de Blocs.

(1227) محمد شاهين، "الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2018، ص288.

(1228) N. RANA, G. SANSANWAL, K. KHATTER et S. SINGH, *"Taxonomy of Digital Forensics: Investigation Tools and Challenges", arXiv preprint*, 2017.
المتاح على الموقع: https://arxiv.org/pdf/1709.06529 تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 يوليوز 2026 على الساعة 15:10.

(1229) *"Chain of Custody in Digital Forensics Explained", KnowledgeHut, 14 mai 2026.*
المتاح على الموقع: https://www.knowledgehut.com/blog/security/chain-of-custody-in-cyber-security
تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 يوليوز 2026 على الساعة 15:40

(1230) *Ruan, K. (citant Vacca, J., 20*.5), in "Calm before the Storm: The Challenges of Cloud Computing in Digital Forensics", arXiv preprint1
المتاح على الموقع: https://arxiv.org/pdf/1410.2123 تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2026 على الساعة 14:00

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

على أن سلسلة الحيازة الرقمية تقوم على التوثيق المتسلسل غير المنقطع لكل عملية تُجرى على الدليل، من لحظة اقتنائه إلى حين تقديمه أمام القضاء(1231).

ولهذا التوثيق وظيفة جوهرية مزدوجة تتمثل من جهة في كونها تتيح **إثبات استمرارية سلامة الدليل**، بمعنى التأكد من أن الدليل المعروض على القضاء هو نفسه الذي تم ضبطه دون تعديل أو استبدال، ومن جهة ثانية، في كونها تتيح **إثبات المساءلة**، بمعنى تحديد هوية كل من تداول الدليل بدقة، بحيث يمكن استدعاؤه للشهادة إن اقتضى الأمر. وقد عبر أحد الباحثين عن هذه الوظيفة المزدوجة بمبدأ مفاده أن كل ما لم يدون يعد بحكم ما لم يحدث، ذلك أن التوثيق الدقيق ضروري للتحقق من أن الدليل المعروض أمام المحكمة أصلي ولم يُعبث به(1232).

الفقرة الثانية: حدود الآليات التقليدية لتوثيق سلسلة الحيازة عند تطبيقها على الدليل الرقمي

يصطدم تطبيق آليات التوثيق التقليدية على الدليل الرقمي بعقبات بنيوية ترتبط بطبيعته، إذ إن هذا الأخير لا يحمل أي تشابه ملموس مع البيانات المخزنة عليه، مما يعقّد عمليات تحديده ومناولته ونقله واسترجاعه(1233). كما تزداد صعوبة إثبات الأصالة اللازمة لسلسلة الحيازة كلما كان مصدر البيانات معزولا جغرافيا أو محدود الإشراف(1234).

وتتجلى هذه الإشكالية بشكل أكثر حدة في بيئات الحوسبة السحابية، حيث لا يكتسب المحقق سيطرة مادية مباشرة على الدليل، بل يقتصر دوره على استخلاص البيانات من أي محطة متصلة بالشبكة، وهو ما يجعل الحفاظ على سلسلة الحيازة تحديا حقيقيا في ظل تعدد الاختصاصات القضائية(1235).

وقد لجأت الممارسة الفنية إلى تدارك هذا القصور جزئيا عبر توظيف تقنيات الاختزال التشفيري (Hashing)، باستخدام خوارزميتي SHA-256 وMD5 لإنتاج بصمة فريدة للدليل في كل مرحلة، تُستخدم للتحقق من عدم العبث به عبر مقارنة القيمة الحالية بالقيمة الأصلية عند التقديم أمام المحكمة(1236). غير أن هذا الحل يبقى محدودا ما دام السجل الذي يوثق حركة هذه البصمات ونقلها بين الأطراف يظل معتمدا على آليات تقليدية قابلة للتلاعب من الجهة المتحكمة فيه.

الفقرة الثالثة: الخصائص التقنية للبلوكشين ذات الصلة بالإثبات

قبل الخوض في الخصائص التقنية لتقنية البلوكشين وعلاقتها بمنطق الإثبات، من الضروري فهم طبيعة هذه التقنية نفسها، إذ يعد ذلك الأساس اللازم لفهم المبادئ التقنية التي تقوم عليها هذه الخصائص. فقد ظهرت تقنية البلوكشين(1237) في البداية

(1231) *"Digital Chain of Custody: ISO 27037 and Best Practices", TrueScreen, 15 mai 2026.*

المتاح على الموقع: https://truescreen.io/articles/digital-chain-of-custody-guide/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2026 على الساعة 12:04

(1232) *Keb Summers & Co.,"Digital Evidence Chain of Custody: Navigating New Realities", Arizona State University (SEFCOM), 2024 IEEE 6th International Conference on Trust, Privacy and Security in Intelligent Systems, and Applications, P 13.*

المتاح على الموقع: https://sefcom.asu.edu/publications/CoC-SoK-tps2024.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 ماي 2026 على الساعة 21:05

(1233) *"Law enforcement real time digital information chain of custody assurance system and method", U.S. Patent Documentation, USPTO.*

المتاح على الموقع: https://image-ppubs.uspto.gov/dirsearch-public/print/downloadPdf/10231006

تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2026 على الساعة 22:05

(1234) *علي محمود أحمد، «الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة»، جملة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مج2، ع32، 2020، ص11*

(1235) *"Cloud Forensics: A Meta-Study of Challenges, Approaches, and Open Problems", arXiv preprint.*

المتاح على الموقع: https://arxiv.org/pdf/1302.6312 تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2026 على الساعة 23:14

(1236) *"Digital Forensic Investigation of the ChatGPT Windows Application", arXiv preprint.*

المتاح على الموقع: https://arxiv.org/pdf/2505.23938 تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2026 على الساعة 00:15

(1237) *وليد حفاف، سمري بوعافية، "دور تقنية سلاسل الكتل (البلوك تشين) في إدارة سلاسل الأحداث: تجارب دول عربية"، جملة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعامل، مج7، ع1، 2024، ص1.*

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كبنية تحتية تقنية للعملات المشفرة، قبل أن تتوسع تطبيقاتها تدريجيا لتشمل مجالات لا علاقة لها بالمعاملات المالية. ويعود هذا التوسع إلى خصائصها الهيكلية الفريدة، التي جعلتها محط اهتمام متزايد في مختلف المجالات، بما في ذلك الإثبات القانوني(1238). وتعرف هذه التقنية، من الناحية الاصطلاحية، بأنها سجل رقمي موزع يخزن على شكل سلسلة من "الكتل" المرتبطة زمنيا وتشفيريا، بحيث تحتوي كل كتلة على مجموعة من المعاملات أو البيانات، مرتبطة بالكتلة التي سبقتها عبر بصمة تشفيرية فريدة(1239). مما ينشئ سلسلة متصلة يصعب فكها أو التلاعب بها دون المساس بالسلسلة بأكملها. ويكمن الاختلاف الجوهري بين هذا السجل والسجلات الرقمية التقليدية في أنه لا يحفظ في موقع مركزي واحد، بل توزع نسخ متطابقة منه على عدد كبير من أجهزة الحاسوب المعروفة بالعقد المنتشرة عبر الشبكة، بحيث يخضع أي تحديث للسجل لآلية توافق جماعي بين هذه العقد قبل اعتماده وإضافته إلى السلسلة(1240).

وتقوم تقنية البلوكشين على قاعدة بيانات لا مركزية تضاف إليها البيانات فقط دون إمكانية حذفها، اعتمادا على تقنيات التشفير والشبكات الحاسوبية(1241)، وتتوفر على أربع خصائص جوهرية ذات صلة بمنطق الإثبات، وهي:

اللامركزية: توزع وظائف التحقق والتسجيل على شبكة واسعة من العقد المتساوية الحقوق، بدل تركزها في جهة واحدة(1242). وبالتالي فهي تعمل على تقليل الاعتماد على السلطة المركزية، أي لا تخضع لتحكم أو رقابة جهة مركزية، بل تظهر لكل المتعاملين، مما يعزز موثوقية الأدلة الجنائية كما تسمح طبيعتها باسترجاع البيانات التي سبقت معالجتها، مما يسمح بالتحقق منها بشكل كاف ويضمن صحتها ودقتها، وعلى الرغم من أن النظام يمكن أن يكون معقدا(1243).

الطابع الزمني الموثق: تحتوي كل كتلة على طابع زمني وبصمة تشفيرية للكتلة السابقة، بحيث يمكن التحقق بدقة من لحظة كل تسجيل دون إمكانية التلاعب به بأثر رجعي(1244).

عدم القابلية للتغيير: تطبع كل معاملة بطابع زمني وتؤمن بدالة اختزال Hash لا رجعة فيها(1245)، بحيث يغير أي تعديل طفيف في المدخلات قيمة الاختزال بالكامل، وتستدعى بيانات الكتلة السابقة عند توليد كل كتلة جديدة، مما ينتج عنه ترابط تسلسلي يجعل أي تعديل على كتلة واحدة يبطل جميع الكتل اللاحقة ويكشف التلاعب فورا(1246).

إمكانية التتبع: يتيح الترابط التسلسلي إعادة بناء التاريخ الزمني الكامل والشفاف لكل معاملة سُجلت على السلسلة(1247).

المطلب الثاني: القيمة الثبوتية للسجل الموثق بالبلوكشين في ضوء نظرية الإثبات والتجربة القضائية المقارنة

(1238) حنان كامل، «تأثير تطبيقات تقنية بلوكشين في تطوير الخدمات الحكومية الرقمية وآفاق المستقبل»، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، جامعة القاهرة - كلية الآداب، مج7، ع21، 2025، ص191.

(1239) هيثم السيد علي، «إبرام العقود الذكية عرب تقنية البلوكشين»، جملة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، مج7، ع2، ديسمبر2021، ص9.

(1240) هدى الرحيلي، وهناء الضحوي، «تطوير قطاع الإجيار العقاري بما يتماشى مع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية: دراسة مقترحة لتطبيق تقنية البلوك تشين»، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، جملة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، مج1، ع1، 2020، ص4.

(1241) Dong, S., Abbas, K., Li, M., Kamruzzaman, J., "Blockchain technology and application: an overview", PeerJ Computer Science, 29 novembre 2023, DOI: 10.7717/peerj-cs.1705, p 4.

(1242) Wu, H., Yao, Q., Liu, Z., Huang, B., Zhuang, Y., Tang, H., & Liu, E., "Blockchain for finance: A survey. IET Blockchain", 4(2), 2024, p 106.

(1243) Cheng Li, Liang-Jie Zhang, "A Block chain Based New Secure Multi-Layer Network Model for Internet of Things," IEEEInternational Congress on Internet of Things (ICIOT), 2017, p 34, DOI: 10.1109/IEEE.ICIOT.2017.

(1244) "Blockchain Security: Cryptography, Decentralization, and Consensus", Rapid Innovation, 19 Sep 2024.

المتاح على الموقع: https://www.rapidinnovation.io/post/what-is-blockchain-security

تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 يونيو 2026 على الساعة 20:30

(1245) سامي الصالحات، «الوقف وتقنية البلوكشن، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج41، ع1، 2023، ص139.

(1246) Tripathi, G., Ahad, M. A., & Casalino, G. (2023). "A comprehensive review of blockchain technology: Underlying principles and historical background with future challenges. Decision Analytics Journal, 9, 100344, 2023, p 15

(1247) Dong, S. et al., supra, p 7.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يتطلب تقييم القيمة الثبوتية للسجل الموثق بالبلوكشين التمييز بين الكفاءة التقنية والحجية القانونية، فمجرد امتلاك خصائص تقنية متقدمة لا يكفي لمنحه قيمة معترف بها قانونا. ويبقى الانتقال من الجدوى التقنية إلى الاعتراف القانوني رهينا بمدى استيعاب القواعد القانونية القائمة لهذا التطور، واستعداد القضاء لترسيخ آثاره العملية. لذا يستلزم هذا الأمر دراسة مدى قابلية النظريات القانونية التقليدية المنظمة للمحررات لاستيعاب السجل الموثق بالبلوكشين، قبل استعراض التجارب التشريعية والقضائية المقارنة التي تناولت هذه المسألة، وتقييم حدود حجيته والتحديات القانونية التي قد تواجهها.

الفقرة الأولى: إمكانية تطبيق نظرية المحرر الرسمي والعرفي على السجل الرقمي الموثق بالبلوكشين

يثير تكييف السجل الموثق بالبلوكشين ضمن نظرية المحرر التقليدية إشكالية حقيقية في الأنظمة القانونية التي لم تواكب تشريعيا هذا التطور التقني ومنها المغرب، كما سنبينه في المبحث الثاني. فالقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، رغم كونه أول نص يعادل بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني، لم يعرف هذا الأخير تعريفا دقيقا واكتفى بقبوله كوسيلة إثبات متى توافرت فيه شروط معينة، صيغت في الأصل بمنطق التوقيع الإلكتروني الفردي الصادر عن جهة معينة، لا بمنطق السجل الموزع جماعيا عبر شبكة لا مركزية كما هو الحال في البلوكشين.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدا حين يتعلق الأمر بالسجلات المبنية على شبكات بلوكشين **عمومية** لا تخضع لأي جهة إصدار رسمية، بخلاف السجلات المبنية على شبكات **خاصة أو مرخصة** التي تنشئها وتشرف عليها جهة رسمية مثل محكمة، نيابة عامة أو مختبر خبرة معتمد، الشيء الذي يكسبها طابع المحرر الرسمي أو شبه الرسمي. وهذا التمييز التقني بين البلوكشين العمومي والخاص يحمل تبعات قانونية جوهرية على مستوى القيمة الثبوتية المحتملة للسجل كما سيتم التطرق له لاحقا.

الفقرة الثانية: تقييم الأنظمة القانونية المقارنة لكفاءة البلوكشين في توثيق الدليل الرقمي

انتقل موضوع القيمة الثبوتية للسجلات الموثقة بتقنية البلوكشين من الدراسة النظرية البحتة إلى موضوع نقاش عملي في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة بما فيها من تفسيرات قضائية وتدخلات تشريعية ومبادرات تجريبية ميدانية.

وتُعد التجربة الصينية، وتحديدًا تجربة محكمة هانغتشو للإنترنت، أبرز سابقة عالمية على مستوى التفسير القضائي. ففي حكمها الصادر في 27 يونيو 2018، أقرت هذه المحكمة بتقنية البلوكشين كوسيلة لقبول الدليل، مؤكدة أن شرط إثبات سلسلة الحيازة يظل ملزما حتى في ظل أحدث التقنيات(1248)، مستندة في ذلك إلى ما يوفره البلوكشين من تخزين موزع، ومقاومة التلاعب، وإمكانية التتبع(1249). وقد اعتمدت المحكمة لذلك معيارا وظيفيا مبنيا على ثلاث محاور متمثلة في استقلالية الجهة التي تحتفظ بالدليل، والموثوقية التقنية لعملية الالتقاط، واتساق البصمات التشفيرية المخزنة(1250). وقد تعززت هذه السابقة بتدخل تشريعي من المحكمة العليا في الصين في سبتمبر 2018، بإطلاق أول منصة قضائية وطنية تربط مكاتب التوثيق ومراكز الفحص

(1248) *Don Daugherty, "Using Blockchain in the admission of evidence M Chinese court leads the Way", Godfrey & Khan, 2019.*
المتاح على الموقع:
https://www.gklaw.com/Insights/Using-Blockchain-in-the-Admission-of-Evidence-Chinese-Court-Leads-the-Way.htm
تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 يوليوز 2026 على الساعة 18:12

(1249) *Vivien Chan & Co., "Blockchain evidence in internet courts in China:The fast track for evidence collection for online disputes", Lexology, 2020.*
المتاح على الموقع:
https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=1631e87b-155a-40b4-a6aa-5260a2e4b9bb
تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 يوليوز 2026 على الساعة 12:51

(1250) *Beige Media, "Blockchain Provenance and record in Chine an US".*
المتاح على الموقع:
https://www.beigemedia.org/article/blockchain-evidence-admissibility-china-us-factom-provenance
تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 يوليوز 2026 على الساعة 19:35.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الجنائي والمحاكم ضمن سلسلة تحالف قضائي واحدة(1251)، مع الإشارة إلى أن هذه التجربة نشأت بشكل أساسي في مجال المنازعات المدنية والتجارية وليس في الإجراءات الجنائية.

وعلى النقيض من هذا النهج التفسيري، تبنت الولايات المتحدة(1252) من خلال تشريع ولاية فيرمونت، نهجا تشريعيا صريحا. فبمقتضى المادة 1913 من الباب 12 من مدونة قوانين الولاية، عدل المشرع الفيرمونتي قواعد الإثبات لينص على أن السجل الرقمي المسجل عبر البلوكشين يعد موثقا ذاتيا، شريطة أن يكون مصحوبا بإقرار كتابي محلف صادر عن شخص مؤهل يشهد على تاريخ ووقت دخول السجل إلى السلسلة ويؤكد أنه يشكل جزءا من نشاط منتظم(1253). تكمن الأهمية المنهجية لهذا النموذج في دقته في تحديد الأثر القانوني لهذه التكنولوجيا، فهو يمنح فقط قرينة على صحة السجل شكليا، أي متى وكيف دخلت البيانات إلى النظام دون أن يمتد هذا الافتراض إلى دقة محتواه، تاركا عبء إثبات عدم الدقة على عاتق الطرف المعترض(1254)، وهو تمييز يقدم، من الناحية النظرية، معالجة متوازنة لـ"مشكلة الوسيط" التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

وفي أوروبا، مرت فرنسا بمرحلة انتقالية تتجاذب بين الصمت التشريعي والانفتاح القضائي الحذر، إذ أقر الفقه الفرنسي لسنوات عدم وجود أي نص يحدد صراحة الأثر القانوني للبيانات المسجلة على بروتوكول تقني مثل سلسلة الكتل (البلوكشين)، تاركا تقييم قيمتها الثبوتية للسلطة التقديرية للقاضي(1255) (1256)، رغم أن هذه التقنية تستجيب جزئيا لمقتضيات لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2014/910 (eIDAS) بفضل ما توفره من طابع زمني وعدم قابلية التغيير التي توفرها، دون أن ترتقى إلى مستوى الطابع الزمني المؤهل الذي يحمل قرينة قانونية وذلك بسبب غياب مزود خدمة موثوق معتمد(1257)، إلا أن هذا التحفظ بدأ يشهد تحولا عمليا على نطاق محدود، ففي 20 مارس 2025، أصدرت محكمة مرسيليا القضائية حكما، يعد سابقة في القانون الفرنسي، أقرت بموجبه اعتماد الطابع الزمني المنشأ عبر بلوكشين عمومية كوسيلة إثبات في نزاع متعلق بحقوق المؤلف لتصاميم الأزياء، مكيفة إياه ليس كدليل كتابي كامل ومكتف بذاته ولكن كبداية إثبات كتابي يتطلب تأييدا بأدلة أخرى(1258) (1259)، و هو

(1251) *Library of Congress, "China: Supreme Court issues rules on internet courts, allowing for Blockchain evidence", Global Legal Monitor, 21 September 2018.*

المتاح على الموقع:

/ https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2018-09-21/china-supreme-court-issues-rules-on-internet-courts-allowing-for-blockchain-evidence

تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 يوليوز 2026 على الساعة 20:57.

(1252) *عمر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ط1، ص4.*

(1253) *12 V.S.A § 1913, "Blockchain enabling", Vermont statutes annotated, Justia.*

المتاح على الموقع:https://law.justia.com/codes/vermont/2016/title-12/chapter-81/section-1913

تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 يوليوز 2026 على الساعة 16:07

(1254) *Jason TASHEA, "Some states are allowing people and companies to use Blockchain to authenticate documents", ABA Journal, 01 September 2019.*

المتاح على الموقع:

https://www.abajournal.com/magazine/article/best-evidence

تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 يوليوز 2026 على الساعة 16:30

(1255) *مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الهدى، المغرب، ط2، 2010، ص4*

(1256) *Florian, "Preuve par Blockchain et force probante légale", Portail du droit, 17 Décembre 2018,*

المتاح على الموقع:https://www.droit.fr/actualite/1424-preuve-par-blockchain-et-force-probante-legale/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 يوليوز 2026 على الساعة 22:30

(1257) *Florian, "Preuve par Blockchain et force probante légale", préc.*

(1258) *Murielle Cahen, "La Blockchain comme preuve : une révolution pour le droit d'auteur", Cabinet Murielle Cahen, 26 Juin 2026.*

المتاح على الموقع:

https://www.murielle-cahen.com/a/la-blockchain-comme-preuve-une-revolution-pour-le-droit-dauteur/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 07 يوليوز 2026 على الساعة 01:30

(1259) *Tribunal judiciaire de Marseille, jugement du 20 Mars 2025, cité in:Santarelli, "Valeur probatoire Blockchain : 1ère décision du tribunal de Marseille", 24 Novembre 2026.*

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تكييف يتقاطع مع النموذج الأمريكي في تمييزه بين الأصالة الشكلية والدقة الموضوعية، مع الإشارة إلى أن هذا الحكم صدر عن محكمة ابتدائية في نزاع مدني، وليس عن محكمة النقض أو في سياق جنائي.

فيما يخص الدول العربية، دهب اتجاه فقهي مصري إلى أن تقنية البلوكشين تتمتع بصلاحية قانونية كدليل على غرار وسائل الإثبات الأخرى، ويمكن استخدامها لإثبات الأدلة أمام المحاكم أو الهيئات الرسمية، شريطة استيفاء الشروط القانونية للكتابة والتوقيع الإلكتروني لقبولها كدليل(1260). في المقابل، أكدت دراسات خليجية متخصصة أن الدول العربية، ولا سيما دول الخليج، لا تزال في مرحلة استكشاف التطبيقات الحالية والمستقبلية لأنظمة البلوكشين، مع وجود حاجة ملحة لإجراء دراسة معمقة للجوانب القانونية ووضع أطر تنظيمية وتشريعات مناسبة قبل التوسع في اعتماد هذه الأنظمة(1261). علاوة على ذلك، أوصت دراسات قانونية إماراتية متخصصة بضرورة تطوير الخبرة القضائية في المنازعات المتعلقة بتقنية البلوك تشين داخل المحاكم ومراكز التحكيم، ووضع إجراءات واضحة لحل هذه المنازعات(1262)، وهي توصية تنطبق كذلك على السياق الجنائي قيد الدراسة.

وإلى جانب هذه النماذج التشريعية والقضائية، سجلت عدة مبادرات تطبيقية مرتبطة أساسا بالسياق الأمني، رغم كونها في المرحلة التجريبية فقط ودون سند تشريعي يمنحها حجية معترفا بها قضائيا. ففي الاتحاد الأوروبي مثلا، يستخدم مشروع LAW-GAME تقنية Hyperledger Fabric لبناء شبكات موحدة تدمج أنظمة إدارة الأدلة الرقمية(1263). وفي الولايات المتحدة، تمكن منصة Amber Authenticate كاميرات الشرطة المثبتة على أجسادهم من تسجيل بصمات تشفيرية دورية لمقاطع الفيديوعلى بلوكشين إيثيريوم، وأطلقت كذلك منصة تجارية متخصصة EvidenceTrust، تصرح بامتثالها لقواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية لتوثيق أدلة مسرح الجريمة بإحداثيات جغرافية وطوابع زمنية لحظة التقاطها ميدانيا(1264).

الفقرة الثالثة: عبء الإثبات وإمكانية الطعن في السجل الموثق تقنيا

تثار في مواجهة السجل الموثق بالبلوكشين مشكلة الوسيط Oracle Problem، ومفادها أن عقود السلسلة الذكية لا يمكنها الوصول مباشرة إلى بيانات خارجية، مما يجعل التحدي الجوهري كامنا في كيفية إدخال بيانات موثوقة من خارج السلسلة

المتاح على الموقع: https://www.santarelli.com/blockchain-evidential-value/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 07 يوليوز 2026 على الساعة 11:15

(1260) جهاد محمود عبد المبدي، "مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات المدني: دراسة تحليلية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، بنك المعرفة المصري، مج4، ع1، 2023، ص 86.

(1261) د. فاطمة السبيعي، "اتجاهات تطبيق تقنية البلوكشين في دول الخليج العربي"، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، يونيو 2019، ص 15.

(1262) حسام رعون، "الإطار القانوني لدولة الإمارات: دليل شامل لتنفيذ تقنية البلوكشين"، 10 شتنبر 2024.

المتاح على الموقع:

https://www.raalc.ae/ar/news/uaes-legal-landscape-a-comprehensive-guide-to-blockchain-implementation

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يوليوز 2026 على الساعة 13:40

(1263) CPI OpenFox , "How Blockchain secures chain of custody in an era of AI deepfakes", CPI OpenFox, 22 Janvier 2026.

المتاح على الموقع:

https://www.openfox.com/news/how-blockchain-secures-chain-of-custody-in-an-era-of-ai-deepfakes/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 يوليوز 2026 على الساعة 13:40

(1264) "Miami startup launches Blockchain platform that makes criminal evidence legally unchallengeable", Morningstar/AccessWire, 5 Mai 2026.

المتاح على الموقع:

https://www.morningstar.com/news/accesswire/1163836msn/miami-startup-launches-blockchain-platform-that-makes-criminal-evidence-legally-unchallengeable

تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 يوليوز 2026 على الساعة 18:30

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إليها(1265). ويختزل ذلك في مبدأ المدخلات الفاسدة تنتج مخرجات فاسدة، الشيء الذي يعني أن البلوكشين لا يوفر آلية للتحقق من صحة البيانات عند إدخالها، فقد يخزن معلومات غير دقيقة ويعرضها لاحقا وكأنها موثوقة(1266).

وقد لخصت إحدى الدراسات الأكاديمية هذه المفارقة، مؤكدة أن التحليل يكشف عن عقبات جوهرية تشمل مخاطر إدخال بيانات معيبة أو احتيالية، وتحديات التحقق من الأنظمة المرخصة، وتضارب الأنظمة عبر الحدود، وغياب بروتوكولات موحدة للفحص الجنائي(1267). كما تبقى إشكالية الأدلة خارج السلسلة قائمة، ذلك أن السجل غير القابل للتغيير يحفظ النتائج لا العمليات، بينما تتمحور المنازعات القانونية غالبا حول هذه العمليات ذاتها(1268).

إذا كان المبحث السابق قد مكن من تأسيس الإطار المفاهيمي لسلسلة الحيازة الرقمية وتقنية البلوكشين وبيان القيمة الثبوتية النسبية التي يمكن أن يحظى بها السجل الموثق بها استنادا إلى التجربة القضائية المقارنة، فإن هذا التأسيس النظري يظل غير مكتمل ما لم يقرن بتحليل الإشكاليات القانونية المستحدثة التي يطرحها التوظيف الفعلي لهذه التقنية. فمن جهة، لا يمكن التسليم بتوظيف البلوكشين في المجال الجنائي دون معالجة إشكاليات المسؤولية القانونية وتنازع الاختصاص التي تفرضها طبيعته التقنية اللامركزية والعابرة للحدود. ومن جهة أخرى، يبقى أي طرح نظري لهذا الموضوع منقوصا ما لم يسقط على واقع تشريعي ملموس، يكشف عن مفارقة دالة بين تقدم نسبي في تنظيم الحجز والتفتيش الرقمي من جهة، وفراغ تام في تأطير البلوكشين كأداة إجرائية إثباتية من جهة أخرى. وهذا بالضبط ما سيُعالجه المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية المستحدثة والموقف التشريعي المغربي

تثير التقنيات الناشئة، بغض النظر عن نضجها وفعاليتها، تحديات قانونية جديدة تفرضها طبيعة تطبيقها العملي. فإدماج تقنية ناشئة في إطار قانوني قائم لا يقتصر على إخضاعها للقواعد الحالية فحسب، بل يتطلب تقييم مدى ملاءمة المفاهيم القانونية التقليدية لاستيعاب بنية تكنولوجية لامركزية وعابرة للحدود. ورغم ما أظهرته الأنظمة القانونية من قدرة على التكيف مع التحولات التكنولوجية المتتالية، فإن هذا التكيف غالبا ما يمر بمرحلة انتقالية تتسم بالغموض وتثير العديد من التساؤلات قبل صياغة الحلول تشريعيا وقضائيا.

من هذا المنطلق، تم اسقاط هذا التصور على واقع التشريع المغربي لتقييم مدى مواكبة قواعده الإجرائية لهذا التطور الجديد، والكشف عن أوجه القصور التي لا تزال تحول دون تنظيمه بشكل صريح. لذا، سيتم دراسة الاشكالات القانونية المستحدثة الناجمة عن توظيف البلوكشين بشكل عام (المطلب الأول)، ثم تحليل موقف التشريع المغربي منها، وتحديد سبل تطوير إطارها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشكاليات القانونية المستحدثة الناجمة عن توظيف البلوكشين في سلسلة الحيازة

إذا كانت الخصائص التقنية للبلوكشين توفر ضمانات موضوعية لسلامة السجل بعد تسجيله(1269)، فإن توظيفها العملي في سياق إجرائي جنائي يفرز ثلاث إشكاليات قانونية مستحدثة تستوجب المعالجة، وتتمثل في إشكالية تحديد المسؤول القانوني عند

(1265) Tarun Kota, "Design and Evaluation of Multi-Agent AI Oracle Systems for Prediction Market Resolution", arXiv preprint. المتاح على الموقع: https://arxiv.org/pdf/2605.30802 تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 يوليو2026 على الساعة 10:30.

(1266) G. S. RAMACHANDRAN et al., « Blockchain in Supply Chain: Opportunities and Design Considerations », in Duc A. TRAN, My T. THAI et Bhaskar KRISHNAMACHARI (dir.), Handbook on Blockchain, Springer, 2022, p. 547, DOI : 10.1007/978-3-031-07535-3_17.

(1267) Harris, M., "Blockchain-Based Evidence in Courts: Standards, Reliability, and Admissibility Challenges", Legal Studies in Digital Age, Vol. 2, No. 3, 2023, p 54.

(1268) David B. HOPPE, "Can Cryptographic Certainty Still Fail the Evidentiary Test?", Gamma Law, 14 avril 2026. المتاح على الموقع: https://gammalaw.com/can-cryptographic-certainty-still-fail-the-evidentiary-test/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 يوليو2026 على الساعة 08:45.

(1269) جليل الساعدي وعامر علي شاه، «حجية عقود البلوك تشين في الاثبات»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، مج4، ع 20، 2023، ص49.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حدوث خلل تقني، وإشكالية نقطة الضعف البشرية الكامنة في إدارة مفاتيح الوصول للنظام، وإشكالية تنازع الاختصاص القضائي الناجمة عن الطبيعة اللامركزية والعابرة للحدود لبعض هذه الشبكات.

الفقرة الأولى: مسؤولية الأطراف التقنية

يثير اعتماد العقود الذكية لأتمتة تسجيل حركة الدليل الرقمي عبر البلوكشين، إشكالية توزيع المسؤولية القانونية بين عدة أطراف تقنية (المطورون، مشغلو منصات البلوكشين، مشغلو العقود الذكية) يصعب حصرها ضمن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية أو الجنائية. فمن الناحية المبدئية، يميل الفقه القانوني المقارن إلى تحميل مطور العقد الذكي المسؤولية عن الأخطاء البرمجية الكامنة في الكود ذاته، مع استثناء الحالات التي ينجم فيها الضرر عن سوء تطبيق العقد من قبل الجهة المشغلة، كإدخال معطيات خاطئة(1270). وتزداد هذه الإشكالية تعقيدا حين يتعذر تحديد الجهة المسيطرة فعليا على النظام، إذ إن العقود الذكية تعمل غالبا دون إشراف بشري مستمر بعد نشرها، مما يطرح تساؤلا جوهريا حول إمكانية مقاضاة أي طرف أصلا حين يحدث خلل(1271).

وقد رصدت دراسات قانونية متخصصة ثلاثة مستويات محتملة للمسؤولية في هذا السياق، مسؤولية المطورين على أساس نظرية الإهمال متى لم يُلتزم بمعايير العناية المعقولة، مع صعوبة إثبات ذلك في البيئات مفتوحة المصدر ومسؤولية الجهات المشغلة والناشرة للنظام، التي تعد المحور الأساسي للامتثال التنظيمي وضوابط المخاطر ومسؤولية المستخدمين والأطراف المتعاقدة، التي قد تتحمل بعض المخاطر بموجب شروط الاستخدام، مع مراعاة القيود التي تفرضها قواعد حماية المستهلك على شروط الإعفاء الواسعة من المسؤولية. وتبقى مسألة تنازع الاختصاص بين هذه الأطراف الثلاثة من أكثر المسائل التي لم تستقر بعد في قانون البلوكشين، لا سيما في الأنظمة مفتوحة المصدر القائمة على الحوكمة المجتمعية(1272).

ويزداد هذا الإشكال حدة حين يتعلق الأمر بتوثيق سلسلة حيازة دليل جنائي تحديدا، فإذا أفضى خلل برمجي في العقد الذكي المكلف بتسجيل حركة الدليل إلى تسجيل غير دقيق لتوقيت أو هوية أحد المتدخلين(1273)، فمن يتحمل مسؤولية هذا الخلل الإجرائي؟ هل هي مسؤولية الجهة القضائية التي اعتمدت النظام، أم الشركة المطورة له، أم الخبير التقني الذي أشرف على تشغيله؟ هذا التساؤل يستدعي تدخلا تشريعيا صريحا يحسم توزيع الأدوار والمسؤوليات قبل أي اعتماد رسمي لهذه التقنية في الإجراءات الجنائية كما سيتبين في المطلب الثاني.

الفقرة الثانية: نقطة الضعف البشرية وإشكالية إدارة المفاتيح الخاصة

(1270) *Kaulartz, M., Gross, J., Lichti, C., Sandner, P., "Legal Aspects of Blockchain Technology — Liability", Frankfurt School Blockchain Center, 16 décembre 2021.*

المتاح على الموقع:

https://jonasgross.medium.com/legal-aspects-of-blockchain-technology-liability-8f5b433030f

تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 يوليو2026 على الساعة 10:40.

(1271) *American Arbitration Association, "Smart Contracts: Legal Risks and Enforceability", ADR.org, 21 mai 2026.*

المتاح على الموقع: https://www.adr.org/news-and-insights/smart-contracts-legal-risks/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 يوليو2026 على الساعة 10:00.

(1272) *Suyash RAIZADA, "Legal and Compliance Considerations for Smart Contracts: Enforceability, Liability, and On-Chain Governance", Blockchain Council, 30 mai 2026.*

المتاح على الموقع:

https://www.blockchain-council.org/blockchain/legal-compliance-considerations-smart-contracts-enforceability-liability-on-chain-governance/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 يوليو2026 على الساعة 10:00.

(1273) *شرف شمس الدين، «مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية»، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان «العملات الافتراضية في الميزان»، الامارات، في الفترة 16-17-2019، ص2*

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

على الرغم من متانة الضمانات التشفيرية التي توفرها بنية البلوكشين، فإن النظام بأكمله يبقى رهينا بعنصر بشري يشكل حلقته الأضعف، وهو إدارة المفاتيح الخاصة التي تخول صلاحية التسجيل أو التعديل أو الوصول إلى السجل(1274). فكما تؤكد الدراسات التقنية المتخصصة، تبقى سرقة المفاتيح الخاصة السبب الجذري المهيمن على معظم حوادث فقدان الأصول الرقمية، إذ تشير إحدى الدراسات إلى أن المفاتيح الخاصة المخترقة تستأثر بما يقارب 43.8% من إجمالي الأموال المسروقة، متجاوزة بذلك ثغرات العقود الذكية وأخطاء مصادر البيانات الخارجية مجتمعة(1275). كما يمكن أن تتعرض هذه المفاتيح للاختراق نتيجة أخطاء في توليدها أو تخزينها أو استخدامها، أو نتيجة سرقتها من قبل جهات خبيثة(1276).

وينسحب هذا الخطر مباشرة على سياق سلسلة الحيازة الجنائية، فحتى لو افترضنا نظاما تقنيا موثوقا من الناحية الخوارزمية، فإن تحكم شخص واحد مثل ضابط الشرطة القضائية، موظف كتابة ضبط أو الخبير التقني بمفتاح الوصول المخول لتسجيل حركة الدليل يعيد إنتاج نفس مكمن الضعف الذي عانت منه الآليات التقليدية، أي إمكانية التلاعب من الجهة المخولة نفسها، وإن كان بصورة أكثر تعقيدا تقنيا. وقد تنبهت بعض الأنظمة القانونية المقارنة لهذا الخطر، فاعتمدت آليات المحافظ متعددة التوقيع التي تستوجب موافقة أكثر من طرف لإتمام أي عملية تسجيل أو تعديل، وهو ما ينصح به كحل تقني للحد من هذا الخطر تحديدا في السياقات ذات الحساسية العالية(1277). ويبقى السؤال القانوني الحاسم في هذا الصدد من يتحمل تبعة فقدان أو سرقة المفتاح الخاص المخول بتوثيق سلسلة الحيازة، هل هي الجهة القضائية التي أوكلت إليها هذه المهمة، أم الشخص الحائز للمفتاح شخصيا، أم الجهة المشغلة للبنية التحتية التقنية؟

الفقرة الثالثة: تنازع الاختصاص القضائي في الشبكات العابرة للحدود

تشكل الطبيعة اللامركزية لبعض شبكات البلوكشين، خصوصا الشبكات العمومية تحديا بنيويا لمفهوم الاختصاص القضائي التقليدي القائم أساسا على معيار الإقليمية. فبخلاف السجل المركزي الذي يحتفظ بنسخة أصلية وحيدة يمكن تحديد موقعها الجغرافي وإخضاعها لسلطة قضائية بعينها، تقوم بنية البلوكشين على وجود عدد لامتناه من النسخ الأصلية المتكافئة في القيمة، موزعة عبر نظام لا يخضع لأي حدود إقليمية محددة سلفا. وقد وصف البلوكشين، من هذا المنظور، بكونه التحدي الأكبر لمبدأ الإقليمية، ذلك أن العملات المشفرة القائمة عليه تعمل بشكل مستقل عن أي سيادة دولة بعينها، مما يخلق احتكاكا بنيويا بين المبادئ المؤسسة للاختصاص القضائي من جهة، والخصائص المميزة للبلوكشين من جهة أخرى(1278).

وتتجلى هذه الإشكالية عمليا على مستويين. فمن جهة، يصعب على المحقق التمييز بين الاختصاص القضائي القائم على مكان الجهاز (السيرفر) المضيف للبيانات، والاختصاص القائم على مكان إقامة المستخدم، والاختصاص القائم على مكان وقوع الضرر، وهي معايير قد تتداخل أو تتنازع في آن واحد. ومن جهة أخرى، فحتى في حال تحديد هوية طرف بعينه، يبقى تتبعه فعليا وإخضاعه لإنفاذ الحكم القضائي رهينا بتعاون قضائي دولي قد لا يكون متاحا أو سريعا بما يكفي لمقتضيات التحقيق الجنائي المستعجل. وقد

(1274) جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص2.

(1275) S. KIM, S. YUN et J. JANG, "Secure User-friendly Blockchain Modular Wallet Design Using Android & OP-TEE", arXiv, 22 juin 2025.
المتاح على الموقع: https://arxiv.org/pdf/2506.17988 تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 يوليو2026 على الساعة 11:45.

(1276) Blockchain Identity Management Systems", NIST Cybersecurity White Paper (CSWP 9), National Institute of Standards and Technology (NIST), Gaithersburg (MD), 14 janvier 2020.
المتاح على الموقع: https://arxiv.org/pdf/1908.00929 تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 يوليو2026 على الساعة 13:45.

(1277) Safeheron Team, "What Are the Main Custody Risks in Crypto Investing", Safeheron, 24 juillet 2025.
المتاح على الموقع: https://safeheron.com/blog/main-custody-risk-crypto-investing-key-risks-protection/
تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 يوليو2026 على الساعة 10:00.

(1278) "Cross-Border Evidence Gathering in Criminal Crypto Investigations: A Case Study of the Netherlands", Tilburg Law Review, 28 novembre 2025.
المتاح على الموقع: https://tilburglawreview.com/articles/10.5334/tilr.423
تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 يوليو2026 على الساعة 14:45.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أكدت دراسة قانونية متخصصة في هذا الصدد أن هذا الاحتكاك بين الإقليمية والبلوكشين لا يعني بالضرورة تنازعا حادا دائما، بل قد يتخذ في بعض الحالات طابع التعايش البديل، حيث يمكن لأكثر من جهة قضائية أن تدعي اختصاصا مشروعا على ذات المعطى الرقمي دون تناقض مطلق(1279)، وهو ما يستدعي من المشرع المغربي وضع معايير واضحة لحسم أي لبس محتمل، تحديدا حين يتعلق الأمر بمنصة بلوكشين تستضيف بيانات سلسلة حيازة دليل في قضية جنائية.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي المغربي و آفاق التأطير القانوني

تختلف الأنظمة القانونية في سرعة استجابتها للتطورات التكنولوجية، بحسب طبيعة كل مجال ومدى إلحاحه العملي. فقد يتقدم التشريع في جانب من جوانب موضوع ما، بينما يتخلف في جانب آخر لا يقل أهمية. ولتقييم وضع التشريع المغربي في ظل هذا التباين، لا بد من دراسة النصوص القانونية القائمة في مجالات الأدلة الرقمية وعمليات التفتيش والحجز المعلوماتي، لتحديد طريقة وحدود تناولها لتقنية البلوكشين في سلسلة الحيازة. لذا، سيتم أولا استعراض الإطار التشريعي العام للإثبات الرقمي بالمغرب، تمهيدا لتقدير مدى ملاءمته لخصوصيات لهذه التقنية، ووصولا إلى استشراف الاليات التي من شأنها تعزيز انسجامه مع متطلبات هذا التطور.

الفقرة الأولى: الإطار التشريعي العام للإثبات الرقمي بالمغرب

يستند الإطار القانوني المغربي المنظم للإثبات الرقمي إلى ثلاثة نصوص أساسية متعاقبة زمنيا. فقد أرسى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية النظام القانوني المطبق على المعطيات المتبادلة إلكترونيا، وعلى المعادلة بين المحررات الورقية والإلكترونية والتوقيع الإلكتروني(1280)، وإن ظل هذا القانون، كما بينا في المبحث الأول، صامتا عن تعريف دقيق للمحرر الإلكتروني ذاته(1281). ثم جاء القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ليؤسس لتجريم الاعتداءات المعلوماتية(1282)، سادا بذلك فراغا تشريعيا كان قائما في المجال المعلوماتي منذ صدوره سنة 2003.

أما أحدث تدخل تشريعي في هذا المجال فيتمثل في القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، الذي نظم بشكل تفصيلي ولأول مرة بهذا القدر من الدقة سلطات التفتيش الرقمي وحجز المعطيات المعلوماتية. فقد خولت المادة 59، الفقرات 8-14 لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش رقمي للأجهزة المعلوماتية، وحجز البيانات والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك المستعادة بعد حذفها أو فك تشفيرها، مع إمكانية إخضاعها لخبرة تقنية بإذن النيابة العام. ووسعت المادة 101 نطاق التفتيش ليشمل كل مكان يحتمل أن يحتوي على أدلة رقمية، بينما فرضت المادة 105 قيودا صارمة لحماية سرية التحقيق وخصوصية المعطيات المحجوزة(1283).

الفقرة الثانية: الفراغ التشريعي الخاص بتوظيف البلوكشين كأداة إجرائية و إثباتية

رغم هذا التقدم النسبي في تنظيم سلطات الحجز والتفتيش الرقمي، يلاحظ أن المشرع المغربي ظل صامتا تماما في القانون 03.23 كما في القانون 53.05، عن آلية توثيق سلسلة الحيازة ذاتها، أي عن الوسيلة التقنية التي تضمن تتبع الدليل الرقمي وسلامته من

(1279) *P. de Hert, C. Parlar & J. Thumfart, Legal Arguments Used in Courts Regarding Territoriality and Cross-border Production Orders: From Yahoo Belgium to Microsoft Ireland, 9 New J. Eur. Crim. L. 326, (2018), p 328.*

(1280) *الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.*

(1281) *" دور الكتابة والمحررات الإلكترونية في الإثبات وفق التشريع المغربي" ، مجلة مغرب القانون، 9 فبراير 2019.*

https://maroclaw.com/دور-الكتابة-و-المحررات-الإلكترونية-في/ المتاح على الموقع:

تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2026 على الساعة 23:00.

(1282) *الظهير الشريف رقم 1.03.197 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص. 4284.*

(1283) *القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، وبالخصوص المواد 59 (الفقرات 8-14)، 101، و105 المتعلقة بالتفتيش الرقمي وحجز المعطيات المعلوماتية.*

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لحظة ضبطه إلى حين عرضه على القضاء. والمفارقة أن هذا الصمت التشريعي لا يعكس جهلا بتقنية البلوكشين ذاتها، بل إغفالا لتوظيفها الإجرائي تحديدا، ذلك أن المغرب بادر فعلا عبر مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة، إلى الاعتراف التشريعي الصريح الأول بتقنية البلوكشين، الهادف إلى إرساء إطار تشريعي متكامل ينظم تداول الأصول الرقمية والتمويل اللامركزي، بتنسيق بين وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل(1284).

غير أن هذا المشروع ينظم البلوكشين حصريا بوصفه تمثيلا رقميا للقيمة المالية مثل العملات المشفرة وتوكنات، ويقترح إخضاع مزودي الخدمات المرتبطة به لنظام ترخيص وإشراف صارم دون أي إشارة أو تلميح لتوظيفه الممكن كأداة توثيق إجرائي في المجال الجنائي. وبذلك يتكرس، على مستوى التشريع المغربي، تمييز جوهري بين تنظيم البلوكشين كموضوع للتقنين المالي قيد الإنجاز، وإغفاله كأداة للتقنين الإجرائي، وهو تمييز يعكس، نمطا عاما في التشريعات المقارنة التي تناولت البلوكشين، إذ تظهر التجارب الخليجية المقارنة أن جل الجهود التشريعية العربية في هذا المجال تتجه أساسا نحو تنظيم البلوكشين في الخدمات المالية والمستندات الرقمية والتجارية، دون التفات يذكر لتوظيفه الإثباتي الإجرائي في المادة الجنائية(1285).

الفقرة الثالثة: نحو تأطير تشريعي ملائم

لقد أبانت دراسة الإشكالية موضوع المقال، عن أهمية التطلع لضبط الثغرة القانونية المرتبطة بسلسلة الحيازة بواسطة تقنية البلوكشين من اجل الارتقاء بالحجية الثبوتية للدليل الرقمي في الاثبات الجنائي. وفي هذا الإطار، يمكن اقتراح مجموعة من المعايير والتوصيات لسد هذه الثغرة التشريعية، أخذا بعين الاعتبار المستجدات القانونية والقضائية المفصلة في المطلب الأول.

فبالنسبة لطبيعة الشبكة، من الارجح التوجه الى اعتماد البلوكشين المرخص أو الخاص، بدلا من النموذج العمومي المفتوح، على غرار المنصة القضائية الصينية التي تربط جهات التوثيق ومراكز الفحص الجنائي والمحاكم ضمن سلسلة تحالف قضائي موحدة تحت إشراف مؤسسي واضح(1286)، وذلك تفاديا لإشكاليات تنازع الاختصاص المرتبطة بالشبكات العمومية اللامركزية بالكامل.

ومن حيث توزيع المسؤولية، يقتضي الأمر تحديدا تشريعيا صريحا للجهة المسؤولة عن أي خلل تقني يطرأ على النظام، مع تفضيل نموذج مسؤولية الجهة المشغلة، أي النيابة العامة أو مؤسسة قضائية معتمدة، باعتبارها الطرف الأقدر على ضمان الرقابة المؤسسية، دون إسقاط إمكانية الرجوع على المطور التقني في حال ثبوت خطأ برمجي صرف.

وفيما يخص إدارة المفاتيح الخاصة، ينصح باعتماد آلية التوقيع المتعدد التي تستوجب موافقة أكثر من جهة (الضابطة القضائية، النيابة العامة، الخبير التقني) لإتمام أي عملية تسجيل، حدا من مخاطر نقطة الضعف البشرية المتمثلة في تحكم شخص واحد بمفتاح الوصول(1287).

ثم هناك نقطة مهمة لا يجب إغفالها، ينبغي أن يتم الحسم تشريعيا في التكييف القانوني للسجل الموثق بالبلوكشين ضمن نظرية المحرر المغربية وفق الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، بمنحه صراحة قوة ثبوتية توازي المحرر الرسمي متى استوفى شروطا تقنية ومؤسسية محددة ككون الشبكة مرخصة ومشرفا عليها من جهة قضائية معتمدة، تفاديا لأي اجتهاد قضائي متضارب قد ينشأ عن الفراغ الحالي.

(1284) *مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة، الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية بتنسيق مع بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل(AMMC) ، قيد المصادقة البرلمانية.*

(1285) *د. فاطمة السبيعي، "اتجاهات تطبيق تقنية البلوكشين في دول الخليج العربي" ، مرجع سابق، ص 18*

(1286) *Guodong DU et Meng YU, "A Close Look at Hangzhou Internet Court: Inside China's Internet Courts Series -06", China Justice Observer, 3 November 2019.*

المتاح على الموقع: https://www.chinajusticeobserver.com/a/a-close-look-at-hangzhou-internet-court

تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 ماي 2026 على الساعة 21:00.

(1287) *Safeheron Team, "What Are the Main Custody Risks in Crypto Investing", supra note 53.*

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخاتمة

يثير دمج التقنيات الرقمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي إشكالية جوهرية حول إمكانية تحقيق التوازن بين مقتضيات اليقين القانوني، باعتباره ركيزة أساسية للأمن القانوني وحسن سير العدالة، وبين الضرورات التي يفرضها التسارع غير المسبوق في التطور التكنولوجي. فإذا كانت الأدلة الجنائية تشكل الركيزة الرئيسية لإثبات الوقائع الجنائية، فإن الحفاظ على سلامتها وأصالتها وسلسلة حفظها وحيازتها، أصبح يقتضي اعتماد آليات تقنية أكثر تطوراً من أي وقت مضى. ونتيجة لذلك، برز نقاش قانوني هام حول مدى إمكانية الاعتماد على التقنيات الناشئة، ولا سيما تقنية البلوكشين، كوسيلة لتعزيز موثوقية الأدلة الجنائية، دون افتراض أن هذه التقنيات قادرة على استبدال الضمانات الإجرائية القائمة والمبادئ القانونية الراسخة. وفي هذا السياق، تتناول هذه الدراسة التفاعل بين الابتكار التكنولوجي ومتطلبات الشرعية الإجرائية في مجال الأدلة الجنائية.

في هذا السياق، تناولت هذه الدراسة التفاعل بين الابتكار التكنولوجي ومتطلبات الشرعية الإجرائية في مجال الأدلة الجنائية، واستكشفت مدى قدرة تقنية البلوكشين، بفضل بنيتها اللامركزية وسجلها غير القابل للتغيير، على تعزيز سلامة وموثوقية واستمرارية سلسلة حيازة الأدلة الرقمية، مع الحفاظ على توافقها مع المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجنائي. كما امتدت الدراسة إلى بحث الاشكالات القانونية التي يثيرها توظيف هذه التقنية، لا سيما في ظل غياب إطار تشريعي شامل ينظم الأدلة القائمة على البلوكشين في القانون المغربي، وما يترتب على ذلك من تساؤلات حول حجيتها القانونية وقبولها أمام المحاكم الجنائية، وتوافقها مع الضمانات الإجرائية المعمول بها.

من هذا المنطلق، تسهم هذه الدراسة في النقاش الأكاديمي من خلال تقييم الإمكانات القانونية والعملية لتقنية البلوكشين في تعزيز الإطار الذي ينظم الأدلة الجنائية الرقمية، مع دراسة مدى توافقها مع مبادئ الشرعية الإجرائية واليقين القانوني وحسن سير العدالة. مما سمح باستخلاص جملة من النتائج وتوصيات أهمها:

أولا: النتائج

- سلسلة الحيازة الرقمية تؤدي وظيفة مزدوجة، فهي تضمن سلامة الدليل الرقمي ومساءلة كل من تداولها،
- تعاني الاليات التقليدية من قصور في توثيق سلسلة الحيازة الرقمية عند تطبيقها على الأدلة الرقمية، نظرا لغياب التشابه الملموس بين الدليل ووسيطه المادي، وصعوبة إثبات صحته في بيئات موزعة كالحوسبة السحابية.
- تتوافق تقنية البلوكشين مع متطلبات سلسلة الحيازة وهو ما يفسر الاهتمام المتزايد بتطبيقها في هذا المجال.
- أظهرت التجارب المقارنة أن الاعتراف القضائي بتقنية البلوكشين كآلية توثيق سلسلة الحيازة الرقمية أمر ممكن عمليا، لكن لا يجب أن يكون تلقائيا ومطلقا، إذ يجب احترام شروط استقلالية الجهة التي تحتفظ بالدليل وضمان الموثوقية التقنية لعملية التسجيل واتساق التوقيعات المشفرة.
- يطرح توظيف البلوكشين في سياق إجرائي جنائي، إشكاليات قانونية مستحدثة مرتبطة بمسألة تحديد المسؤولية القانونية عن الخلل التقني وبارتباط إدارة المفاتيح الخاصة بالعنصر البشري وبالنزاعات القضائية في الشبكات العابرة للحدود التي تضع مبدأ الاختصاص الإقليمي في مواجهة مباشرة مع منطق اللامركزية التقنية.
- الموقف التشريعي المغربي يعرف مفارقة جوهرية، بين تنظيم سلطات التفتيش والحجز الرقمي من خلال القانون رقم 3.23، والتزامه الصمت حيال آلية توثيق سلسلة الحيازة نفسها.
- الاعتراف التشريعي الأول والوحيد بتقنية البلوكشين من خلال مشروع القانون رقم 42.25، اقتصر على البعد المالي دون أي اعتبار لاستخدامها المحتمل كأداة إجرائية وإثباتية في المجال الجنائي.

ثانيا: التوصيات

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- دعوة المشرع المغربي لإضافة أحكام صريحة للقانون 03.23، تنظم آلية توثيق سلسلة الحيازة الرقمية للدليل الرقمي باستخدام وسائل تقنية موثوقة كالبلوكشين مع الحفاظ على مرونة النص في مواجهة التطور التكنولوجي المتسارع.
- حسم الطبيعة القانونية للسجل الموثق بتقنية البلوكشين في إطار نظرية المحرر المنصوص عليها في الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمنحه صراحة قوة ثبوتية معينة متى استوفى شروطا تقنية ومؤسسية محددة ككون الشبكة مرخصة وتخضع لإشراف سلطة قضائية معتمدة، وذلك لتجنب الفراغ الذي يترك للتفسير القضائي غير المستقر.
- دعوة المشرع إلى تحديد صريح للجهة المسؤولة عن أي خلل تقني يحدث في نظام توثيق سلسلة الحيازة، مع تفضيل نموذج مسؤولية السلطة القضائية المشغلة كمبدأ عام، دون استبعاد إمكانية اللجوء إلى الجهة التقنية المطورة في حال ثبوت خطأ برمجي صرف.
- اعتماد نموذج البلوكشين المرخص، مرافقة بآليات التوقيع المتعدد لإدارة مفاتيح الوصول، وذلك للحد من مخاطر نقطة الضعف البشرية التي حددتها الدراسة.
- دعوة الجهات المعنية للاستثمار في تكوين الأطر القضائية والأمنية على الأبعاد التقنية لهذه التكنولوجيا.

المراجع

باللغة العربية

النصوص القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.03.197 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.
- الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007.
- القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، وبالخصوص المواد 59 (الفقرات 8-14)، 101، و105 المتعلقة بالتفتيش الرقمي وحجز المعطيات المعلوماتية.
- مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة، الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية بتنسيق مع بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل (AMMC)، قيد المصادقة البرلمانية.

الكتب والمؤلفات

- جميل عبد الباقي الصغير، "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
- محمد شاهين، "الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2018.

المقالات

- جليل الساعدي وعامر علي شاه، "حجية عقود البلوك تشين في الاثبات"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، مج4، ع 20، 2023.
- جهاد محمود عبد المبدي، "مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات المدني: دراسة تحليلية"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، بنك المعرفة المصري، مج4، ع 1، 2023.
- حنان كامل، "تأثير تطبيقات تقنية بلوكشين في تطوير الخدمات الحكومية الرقمية وآفاق المستقبل"، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، جامعة القاهرة - كلية الآداب، مج7، ع21، 2025.
- حسام رعون، "الإطار القانوني لدولة الإمارات: دليل شامل لتنفيذ تقنية البلوكشين"، 10 شتنبر 2024.
- سامي الصالحات، "الوقف وتقنية البلوكشن، قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج41، ع1، 2023.

- علي محمود أحمد، "الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، دراسة فقهية مقارنة"، جملة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مج2، ع32، 2020.
- هدى الرحيلي، وهناء الضحوي، "تطوير قطاع الإجيار العقاري بما يتماشى مع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية: دراسة مقترحة لتطبيق تقنية البلوك تشين"، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، جملة دراسات وتكنولوجيا المعلومات، مج1، ع1، 2020.
- هيثم السيد علي، "إبرام العقود الذكية عرب تقنية البلوكشين"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، مج7، ع2، ديسمبر2021.
- وليد حفاف، سمري بوعافية، "دور تقنية سلاسل الكتل (البلوك تشين) في إدارة سلاسل الأحداث: تجارب دول عربية"، جملة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مج7، ع1، 2024.

المؤتمرات

- شرف شمس الدين، "مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية"، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الامارات، 2019.
- مبروك نصر الدين، "محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار الهدى، المغرب، ط2، 2010.
- علي طوالبة، "حقوق منتجي ومستخدمي الإنترنت في مواجهة الإجراءات الجنائية"، جامعة اربد الاهلية، الاردن، 2014.
- عمر بن يونس، "الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي"، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ط1، ص4.

الدراسات

- د. فاطمة السبيعي، "اتجاهات تطبيق تقنية البلوكشين في دول الخليج العربي"، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، يونيو 2019.

المصادر الإلكترونية

- " حسام رعون، "الإطار القانوني لدولة الإمارات: دليل شامل لتنفيذ تقنية البلوكشين"، 10 شتنبر 2024.
https://www.raalc.ae/ar/news/uaes-legal-landscape-a-comprehensive-guide-to-blockchain-implementation
- دور الكتابة والمحررات الإلكترونية في الإثبات وفق التشريع المغربي"، مجلة مغرب القانون، 9 فبراير 2019.
https://maroclaw.com/دور-الكتابة-و-المحررات-الإلكترونية-في /

المراجع الأجنبية

النصوص القانونية

- *12 V.S.A § 1913, "Blockchain enabling", Vermont statutes annotated, Justia.*
https://law.justia.com/codes/vermont/2016/title-12/chapter-81/section-1913

المقالات

- *"Blockchain Security: Cryptography, Decentralization, and Consensus", Rapid Innovation, 19 Sep 2024.*
- *Don Daugherty, "Using Blockchain in the admission of evidence M Chinese court leads the Way", Godfrey & Khan, 2019.*
https://www.gklaw.com/Insights/Using-Blockchain-in-the-Admission-of-Evidence-Chinese-Court-Leads-the-Way.htm
- *Dong, S., Abbas, K., Li, M., Kamruzzaman, J., "Blockchain technology and application: an overview", PeerJ Computer Science, 29 novembre 2023.*
- *G. S. RAMACHANDRAN et al., « Blockchain in Supply Chain: Opportunities and Design Considerations », in Duc A. TRAN, My T. THAI et Bhaskar KRISHNAMACHARI (dir.), Handbook on Blockchain, Springer, 2022.*
- *Harris, M., "Blockchain-Based Evidence in Courts: Standards, Reliability, and Admissibility Challenges", Legal Studies in Digital Age, Vol. 2, No. 3, 2023.*
- *Library of Congress, "China: Supreme Court issues rules on internet courts, allowing for Blockchain evidence", Global Legal Monitor, 21 September 2018.*
https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2018-09-21/china-supreme-court-issues-rules-on-internet-courts-allowing-for-blockchain-evidence/

- N. RANA, G. SANSANWAL, K. KHATTER et S. SINGH, *"Taxonomy of Digital Forensics: Investigation Tools and Challenges", arXiv preprint,* 2017.
https://arxiv.org/pdf/1709.06529
- *P. de Hert, C. Parlar & J. Thumfart, Legal Arguments Used in Courts Regarding Territoriality and Cross-border Production Orders: From Yahoo Belgium to Microsoft Ireland, 9 New J. Eur. Crim. L. 326, (2018).*
- *Ruan, K. (citant Vacca, J., 2005), in "Calm before the Storm: The Challenges of Cloud Computing in Digital Forensics", arXiv preprint.*
https://arxiv.org/pdf/1410.2123
- *S. KIM, S. YUN et J. JANG, "Secure User-friendly Blockchain Modular Wallet Design Using Android & OP-TEE", arXiv, 22 juin 2025.*
https://arxiv.org/pdf/2506.17988
- *Tarun Kota, "Design and Evaluation of Multi-Agent AI Oracle Systems for Prediction Market Resolution", arXiv preprint.*
https://arxiv.org/pdf/2605.30802
- *Tripathi, G., Ahad, M. A., & Casalino, G. (2023). "A comprehensive review of blockchain technology: Underlying principles and historical background with future challenges". Decision Analytics Journal, 9, 100344, 2023.*
- *Vivien Chan & Co., "Blockchain evidence in internet courts in China:The fast track for evidence collection for online disputes", Lexology, 2020.*
https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=1631e87b-155a-40b4-a6aa-5260a2e4b9bb
- *Wu, H., Yao, Q., Liu, Z., Huang, B., Zhuang, Y., Tang, H., & Liu, E., "Blockchain for finance: A survey. IET Blockchain", 4(2), 2024.*

المؤتمرات

- *Keb Summers & Co.,"Digital Evidence Chain of Custody: Navigating New Realities", Arizona State University (SEFCOM), 2024 IEEE 6th International Conference on Trust, Privacy and Security in Intelligent Systems, and Applications.*
https://sefcom.asu.edu/publications/CoC-SoK-tps2024.pdf

الدراسات

- *Blockchain Identity Management Systems", NIST Cybersecurity White Paper (CSWP 9), National Institute of Standards and Technology (NIST), Gaithersburg (MD), 14 janvier 2020.*

المصادر الإلكترونية

- *American Arbitration Association, "Smart Contracts: Legal Risks and Enforceability", ADR.org, 21 Mai 2026.*
https://www.adr.org/news-and-insights/smart-contracts-legal-risks/
- *Beige Media, "Blockchain Provenance and record in Chine an US".*
https://www.beigemedia.org/article/blockchain-evidence-admissibility-china-us-factom-provenance
- *"Chain of Custody in Digital Forensics Explained", KnowledgeHut, 14 mai 2026.*
https://www.knowledgehut.com/blog/security/chain-of-custody-in-cyber-security
- *Cheng Li, Liang-Jie Zhang, "A Block chain Based New Secure Multi-Layer Network Model for Internet of Things," IEEEInternational Congress on Internet of Things (ICIOT), 2017, p 34, DOI: 10.1109/IEEE.ICIOT.2017.*
https://www.rapidinnovation.io/post/what-is-blockchain-security
- *"Cloud Forensics: A Meta-Study of Challenges, Approaches, and Open Problems", arXiv preprint.*
https://arxiv.org/pdf/1302.6312
- CPI OpenFox , *"How Blockchain secures chain of custody in an era of AI deepfakes", CPI OpenFox, 22 Janvier 2026.*
https://www.openfox.com/news/how-blockchain-secures-chain-of-custody-in-an-era-of-ai-deepfakes/
- *"Cross-Border Evidence Gathering in Criminal Crypto Investigations: A Case Study of the Netherlands", Tilburg Law Review, 28 novembre 2025.*
https://tilburglawreview.com/articles/10.5334/tilr.423
- *David B. HOPPE, "Can Cryptographic Certainty Still Fail the Evidentiary Test?",* Gamma Law, *2026.*
https://gammalaw.com/can-cryptographic-certainty-still-fail-the-evidentiary-test/
- *"Digital Chain of Custody: ISO 27037 and Best Practices", TrueScreen, 15 mai 2026.*

https://truescreen.io/articles/digital-chain-of-custody-guide/

- *"Digital Forensic Investigation of the ChatGPT Windows Application", arXiv preprint.*
https://arxiv.org/pdf/2505.23938
- *Florian,"Preuve par Blockchain et force probante légale", Portail du droit, 17 Décembre 2018,*
https://www.droit.fr/actualite/1424-preuve-par-blockchain-et-force-probante-legale/
- *Guodong DU et Meng YU, "A Close Look at Hangzhou Internet Court: Inside China's Internet Courts Series -06", China Justice Observer, 3 November 2019.*
https://www.chinajusticeobserver.com/a/a-close-look-at-hangzhou-internet-court
- *Jason TASHEA, "Some states are allowing people and companies to use Blockchain to authenticate documents", ABA Journal, 01 September 2019.*
https://www.abajournal.com/magazine/article/best-evidence
- *Kaulartz, M., Gross, J., Lichti, C., Sandner, P., "Legal Aspects of Blockchain Technology — Liability", Frankfurt School Blockchain Center, 16 décembre 2021.*
https://jonasgross.medium.com/legal-aspects-of-blockchain-technology-liability-8f5b433030f
- *"Law enforcement real time digital information chain of custody assurance system and method", U.S. Patent Documentation, USPTO.*
https://image-ppubs.uspto.gov/dirsearch-public/print/downloadPdf/10231006
- *"Miami startup launches Blockchain platform that makes criminal evidence legally unchallengeable", Morningstar/AccessWire, 5 Mai 2026.*
https://www.morningstar.com/news/accesswire/1163836msn/miami-startup-launches-blockchain-platform-that-makes-criminal-evidence-legally-unchallengeable
- *Murielle Cahen, "La Blockchain comme preuve : une révolution pour le droit d'auteur", Cabinet Murielle Cahen, 26 Juin 2026.*
https://www.murielle-cahen.com/a/la-blockchain-comme-preuve-une-revolution-pour-le-droit-dauteur/
- *Safeheron Team, "What Are the Main Custody Risks in Crypto Investing", Safeheron, 24 Juillet 2025.*
https://safeheron.com/blog/main-custody-risk-crypto-investing-key-risks-protection/
- *Suyash RAIZADA, "Legal and Compliance Considerations for Smart Contracts: Enforceability, Liability, and On-Chain Governance", Blockchain Council, 30 mai 2026.*
https://www.blockchain-council.org/blockchain/legal-compliance-considerations-smart-contracts-enforceability-liability-on-chain-governance/
- *Tribunal judiciaire de Marseille, jugement du 20 Mars 2025, cité in:Santarelli, "Valeur probatoire Blockchain : 1ère décision du tribunal de Marseille", 24 Novembre 2026.*
https://www.santarelli.com/blockchain-evidential-value/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

توازن العقد الاستهلاكي في عصر الرقمنة

الباحثة : إيمان معطاوي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط.

ملخص :

ينطوي العقد الاستهلاكي الإلكتروني على اختلال واضح بين حقوق والتزامات المهني على حساب المستهلك،حيث عجزت القواعد القانونية التقليدية عن حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، بالتالي يواجه الطرف الضعيف شروطا تعسفية يفرضها المورد الرقمي مستغلا هيمنته التقنية والمعرفية والتعاقد من خلال نفرة زر واحدة، ولإعادة ضبط هذا التوازن المفقود، قرر المشرع ضمانات حديثة لحماية المتعاقدين، أبرزها الالتزام بالإعلام لتنوير إرادة المستهلك، ومنحه حق التراجع والعدول لإعادة النظر في العقد، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة القضائية والإدارية لحظر الشروط التعسفية،إلا أن القوانين الرقمية الحالية ما زالت غير كافية، مما يتطلب تقوية آليات الإعلام والعدول لحماية الرضا من الضياع في متاهة المنظومة الرقمية.

كلمات مفتاحية :

العقد الاستهلاكي الالكتروني – المستهلك - المهني – التوازن العقدي – الالتزامبالاعلام–حق التراجع.

The Balance of Consumer Contracts in the Digital Age

Imane Maataoui

PhD Researcher, Mohammed V University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences - Souissi, Rabat.

Abstract :

The electronic consumer contractentails a manifestimbalance to the detriment of the consumer, as traditionallegalframeworksfail to safeguard the weaker party againstunfairtermsimposedthroughtechnical dominance and one-click contracting. To restore thisequilibrium, the legislatorinstitutedcontemporaryguarantees, notably the obligation to inform to ensureenlightened consent, and the right of withdrawal, reinforced by judicial and administrative oversightagainstunfair clauses. Nevertheless, current digital legislationremainsinsufficient, renderingitimperative to fortifythesemechanisms to preservegenuine consent within the digital ecosystem

Keywords :

Electronic Consumer Contract – The Consumer – The Professional – ContractualEquilibrium – Obligation to Inform – Right of Withdrawal.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن العقد الاستهلاكي الإلكتروني هو كسائر العقود، عقد ينشئ حقوقا ويرتب عدة التزامات، وهذه الالتزامات وإن كانت في حقيقتها إلتزامات تبادلية بين المستهلك والمهني، إلاأنها تحمل في طياتها عدة مشكلات يتأثر بها المستهلك بالدرجة الأولى عند تنفيذ التزاماته التعاقدية، إذ يحمل العقد الإلكتروني عند تكوينه عدة شروط يلتزم بها المستهلك في تنفيذ التزاماته المتقابلة، وهو الأمر الذي يهدد استقرار المعاملات التجارية الالكترونية، إذ ينطوي العقد الإلكتروني على اختلال واضح بين حقوق والتزامات المهني

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

على حساب المستهلك، وفي نفس الإطار يترتب عند تنفيذ العقد الإلكتروني وجود عدة شروط تعسفية وتحملها الطرف الضعيف - المستهلك - تجاه المهني.

من أهم آثار إعمال مبدأ الحرية التعاقدية، إطلاق الإرادة في تكوين العقود و في تحديد أثارها ، و قد كان جديرا بناءا على ذلك وبالنظر إلى التساوي المفترض بين مراكز الأطراف المقبلة على التعاقد و حرص كل منهم على تحقيق مصالحه، أن يتحقق لهذه العقود توازنها الذاتي، على إثر وجود رضا الأطراف بالعقود و قبولهم الشروط له، وحتى إذا كانت هناك ثمة أخطار، فإن كلاهما كان على وعي بهم مدركين الأبعادها ، ومن تم فهي محصورة النطاق، ويتناسب ذلك إجمالا مع الميزة التي سيحصل عليه كل منهما.

إلا أن تغيير العوامل الاقتصادية والظروف الاجتماعية أدى إلى خلق مناخ غير دائم الإبرام العقود، حيث يستطيع المنتج أو البائع المحترف في إطاره أن يضع في العقد الشروط و البنود التي تتحقق بهما مصالحه و بصورة مبالغ فيها ، غير عابئ بأي أضرار قد تقع على الطرف الآخر، وذلك على نحو يمكن تتصف معه هذه الشروط أو البنود بالتعسف و الإجحاف ، إلى الحد الذي ينال يقينا من توازن العقد وعدالته، لذلك كان جديرا بالفقه والقضاء والتشريع التصدي لهذه الإرادات حال انحرافها عن طريقمتطلبات العدالة، وكان طبيعيا إزاء ذلك أن يمتد الحرص إلى مواجهة كافة صور عدم التعادل فيالعقد، سواء كان ماديا أم كان يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها بوجه عام ، بل ومعالجة آثارها على النحو الذييتهدد معه مبدأ الاستقرار و المعاملات أو مصالح الطرف الآخر بصورة مبالغ فيها.

من هذا المنطلق يمكن طرح اشكال محوري مفاده : **إلى أي حد استطاعت القواعد القانونية توفير حماية للاطراف المتعاقدة من خلال قانون 31.08 القاضي بتحديدتدابيرلحماية المستهلك و إعادة ضبط التوازن العقدِي المفقود في مواجهة الهيمنة التقنية والمعرفية للمعاملات للمورد الرقمي، وفي ظل قصور القواعد التقليدية لنظرية العقد عن توفير حماية فعالة لرضا المستهلك الإلكتروني؟**

لدراسة هذه الإشكالية حاولناأولا تشخيص مظاهر اختلال التوازن العقدي في المنظومة الرقمية (المطلب الأول)، على أن يتم تحليل الضمانات القانونية لإعادة بناء توازن العقد الاستهلاكي الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر اختلال التوازن العقدي في المنظومةالرقمية

لقد أدى انتشار المعاملات الإلكترونية وما رافقها من تطور تقني وعلمي سريع الأثر في ازدياد إبرام عقودإلكترونية حيث شكل المستهلك والمهني أطرافها الأساسية، ويعد المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة خاصة داخل البيئة الإلكترونية، لأنه غالبا ما يفتقد إلى الخبرة والقدرة على التفرقة بين المنتوجات من حيث الجودة أو الميزة الحقيقية للسلع و الخدمات، بالاضافة إلى فقدان الحق في الحرية التعاقدية وتحديد شروط و الآثار التي يمكن انتاجها عن العقد(الفقرة الأولى)، وهذا ناتج عن التفاوت المعرفي والتقني بين أطراف العقد الاستهلاكي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أزمة مبدأ سلطان الإرادة في تحقيق التوازن العقدي

يسعى الأفراد من خلال مختلف العقود التي يقدمون على القيام بها إلى تحقيق مصالحهم، غير أن هاته الأخيرة كثيرا ما تكون غير متوازنة في إطار علاقة تعاقدية واحدة، حيث أنه كثيرا ما تتعارض المصالح التي يسعى كل طرف إلى تحقيقها بقدر المستطاع، فالمهني يسعى وراء تحقيق الربح أما المستهلك فيرمى إلى إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، ومن تم فإنه كثيرا ما تكون عقود الاستهلاك أرضية خصبة لعدم توازن الأداءات بين أطرافها وبالتالي انعدام العدالة التعاقدية، إذ ما كانت العدالة التعاقدية تتحقق في ظل مبدأ سلطان الارادة تطبيقا لمقولة كل ما هو تعاقدي فهو عادلوحتى ما إذا ادعى أحد أن لا عدالة في ضوء هاته المبادئ فإن القاضي يتدخل في تلك العلاقة التعاقدية دون أن يستطيع تجاوز تلك المبادئ، مما جعل تحقيق التوازن في عقود الاستهلاك أمر أقرب إلى العدم لاسيما بعد ظهور أنماط جديدة من التعاقدات التي لم تكن مألوفة في العلاقات التعاقدية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن تشبع النظرية العامة للالتزام في القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة قد حال دون إرساء دعائم حقيقية لمبدأ التوازن بين مراكز المتعاقدين، فبموجب القوة الملزمة التي يضفيها المشرع على الاتفاقات، يتحول العقد فور انعقاده إلى قانون المتعاقدين طبقا للمادة 230 من ظهير الالتزامات والعقود[1288]، وهي حصانة تمنع كأصل عام المساس بمضمونه صونا لاستقرار المعاملات.

ويفتقر النظام القانوني المغربي إلى مبدأ كلي آمر يفرض التوازن العقدي بصورة مباشرة وموضوعية، إذ تظل الحماية التي يقررها ظهير الالتزامات والعقود حماية قاصرة وذات نطاق ضيق، لاسيما في منظومة عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن).

وتكمن علة هذا القصور في أن الشروط التعسفية المعاصرة تتخذ أشكالا و قوالبقانونية بالغة التعقيد، تتجاوز في طبيعتها عيوب الإرادة التقليدية التي تركز على حرية الاختيار دون الالتفات إلى عدالة المضمون ، ومن ثمفإن تلك الآليات الحمائية غير المباشرة لم تعد كافية لمجابهة التفاوت الصارخ في القوى الاقتصادية والمعرفية بين أطراف التعاقد، مما يستوجب البحث عن مقاربات تشريعية تتجاوز الشكليات الإرادية نحو تحقيق الإنصاف العقدي الفعلي.

يقصد بمبدأ سلطان الإرادة أن الإرادة قادرة على أن تنشئ التصرف القانوني وتحدد الآثار التي تترتب عليه[1289]، وهو ما يعني حرية الأفراد في البرام العقود وتحديد الآثار الناتجة عنها من التزامات وحقوق، لكن بالموازاة مع التطور الذي عرفته هذه الحرية الفردية، تعرف جل دول العالم عدة إكراهات ذات طابع اقتصادي واجتماعي من شأنها أن تؤثرعلى مبدأ سلطان الإرادة ، خصوصا أن هذا المبدأ أبان عن عدم قدرتهفي عملية حماية الطرف الضعيف في العقدوإعادة التوازن لهذا الأخير[1290].

في ظل التحول الرقمي وعصر الاستهلاك الواسع، ماهي تجليات عجز مبدأ سلطان الارادة في حماية المستهلك عن مواجهة الاختلالات العقدية المعاصرة؟ وهل ما زالت نظريات الرضا التقليدية قادرة على استيعاب تعقيدات الشروط التعسفية الرقمية؟

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساعد على وجود إنتاج متدفق من السلع والخدمات بالإضافة إلى تزايد أعداد المستهلكين، أدى بصورة مباشرة إلى اتسام المعاملات وخاصة العلاقات التعاقدة بالسرعة الفائقة،فالظاهرة الحديثة للتعاقد أبانت على أن التفاوت الكبير في القدرة والخبرة ليس قاصر على عقود الإذعان فقط وإنما يشمل الكثير من العقود في ضوء تنوع السلع والخدمات.

وقد أصبح من الضروري في ظل هذه الظاهرة المتفاقمة الحجم، محاولة خلق التكافؤ بين المتعاقدين، والبحث عن نقطة توازن في العلاقات التعاقدية مع ما صاحب ظهور عقود الإذعان من تعسف وإجحاف، ذلك أن التطور التكنولوجي والتركيز الرأسمالي والتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي أسفرت عنها الثورة الصناعية أدت إلى تفاوت خطير في مراكز الطرفين، وهو ما يوجب البحث عن مبدأ جديد يحقق العدالة بإحلال مبدأ توازن الالتزامات محل مبدأ سلطان الإرادة، والذي يسمح للقضاء بإعادة التوازن للعقود المختلة في ميدان التجارة الإلكترونية[1291].

كما أنه لابد من تحرك المشرع المغربي لجعل القانون المدني يتفق مع التطور الذي عرفته التجارة الإلكترونية، من أجل حماية المستهلك الذي يفتقد إلى هذه الحماية في ظل المبادئ العامة على غرار ما تم في البلدان الأخرى لتفادي ما يقع فيه المستهلك من تأثير وما يترتب عليه من أضرار اقتصادية وتجارية[1292].

الفقرة الثانية: التفاوت المعرفي والتقني بين أطراف العقد الإستهلاكي

1288تنص المادة 230 من ظ.ل.ع على:"الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون."

1289إدريسالعلويالعبدلاوي:" شرحالقانونالمدنيالنظريةالعامةللالتزام،نظريةالعقد"،مطبعةالنجاحالجديدة،الدارالبيضاء،السنة1996، ص: 14.

1290سعيد الفارسي:" تأثير قانون المنافسة على قانون الالتزامات والعقود "، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد السابع2003، ص: 71.

1291أمينة اضريبينة:" الحماية القانونية للمستهلك في نطاق عقود التجارة الإلكترونية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2014-2015، ص 442.

1292أمينة اضريبينة، م س، ص 443.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تعد نظرية العقد حجر الزاوية في الدراسات القانونية حيث تقوم على ركيزتين أساسيتين هما سلطان الإرادة والحرية بين المتعاقدين، بيد أن التحولات الجدرية التي فرضتها الثورة التكنولوجية ، وانتقال مركز ثقل المعاملات من القالب المادي إلى المحيط الرقمي، أدت إلى زعزعة هذه المبادئ التقليدية، وظهور نوعجديد من العقود الرقمية التي تكتسب طابعا خاصا يمكن تسميته بعقد الإذعان[1293] الإلكتروني.

كما تعتبر عقود الاستهلاك من العقود التي تحظى بحماية خاصة في قوانين حماية المستهلك؛ وذلك لوجود طرفين غير متساويين من الناحية المعلوماتية والقدرة الاقتصادية في العقد، الأول شخص ضعيف يعرف بالمستهلك والآخر شخص قوي يعرف بالمهني، ولتفاوت القوة بينهما قد يؤدي ذلك إلى فرض هيمنة الطرف القوي على الآخر[1294].

إلا أن هذا النمط المستحدث من التعاقد لم يعد مجرد وسيلة لتبادل السلع والخدمات، بل أضحى آلية لفرض هيمنة تقنية ومعلوماتية تخل بأساس مبادئ العدالة العقدية، حيث ينفرد المهني بصياغة بنود العقد صياغة أحادية الجدوى، تاركا للمستهلك الإلكتروني خيارا وحيدا يتمثل في القبول الكلي لشروط العقد أوالحرمان المطلقمن الخدمة، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لتسلل الشروط التعسفية التي تستتر خلف عبارات تقنية معقدة أو خوارزميات غامضة.

إن التفاوت المعلوماتي والتقني بين طرفي العقد الرقمي يمثل الخلل البنيوي الأبرز في هذه المنظومة؛ فبينما يمتلك المورد ترسانة من البيانات الضخمة والقدرة على التنبؤ بسلوك المستهلك، و يفتقر هذا الأخير للحد الأدنى من المعرفة بالآثار التي يمكن ان تنجم على موافقته الإلكترونية، خاصة في ظل ما يعرف بـ"اقتصاد النقر" الذي يدفع المستخدم للموافقة السريعة دون تدبر، وهنا يبرز الدور الجوهري للرقابة القانونية بمختلف تجلياتها (التشريعية، القضائية، والإدارية) لإعادة ضبط وتقويم انحراف التوازن المفقود، فالرقابة التشريعية لم تعد تكتفي بوضع القواعد العامة، بل اتجهت نحو سن قوانين الحماية، حيث تفترض مسبقاعدم تكافؤ القوى، مانحة للقاضي سلطة استثنائية للخروج عن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" إذا ما تبين أن العقد يتضمن شروطا تمنح المورد ميزة غير مستحقة أو تعفي من مسؤولية قانونية جوهرية.

تعتبر شبكة الإنترنت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة أمام الملايين من الناس، فهذه الشبكة تمثل صالة عرض لكافة المنتجات والخدمات، فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت والتفاعل المباشر تتلخص جمعها في هدف واحد ألا وهو عرض أنواعا متباينة من المنتجات والخدمات للمستهلك، والتعاقد معه من خلالها، فقدرة المستهلك على التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت تسهل عليه الوصول إلى المنتجات والخدمات التي يريدها، وهنا يجب أن تفرق بين ما يسمى إعلام المستهلك والذي هو من حقوق المستهلك وبين معرفة المستهلك المعلوماتية بشبكة الإنترنيت، والتي تمثل حد أدنى من أجل وصول المستهلك إلى معلوماتعن الخدمات والمنتجات، فالحد الأدنى يعبر عن قدرة المستهلك عن التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت.

فافتقار المستهلك قد يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الإنترنيت بالإضافة إلى المشاكل التي قد تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة، ويتمثل ذلك من خلال ما يواجه المستهلك من عدم معرفته لما يحصل أمامه في الشاشة الصغيرة، بالإضافة لما سبق، فإن عدم معرفته بشبكة الإنترنيت قد يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الإنترنيت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي.

1293العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروطه دون السماح للطرف الآخر بمناقشة هذه الشروط، وأن يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية تقع تحت احتكار قانوني أو فعلي.

1294آية عدوي:" حقوق المستهلك والتزاماته في عقد الاستهلاك الإلكتروني، دراسة مقارنة"، مقال منشوربالمجلة العصرية للدراسات القانونية، مجلد 2 عدد 1 (2024): المجلد الثاني العدد الأول لسنة 2024 ، منشور بالموقع الالكتروني https://mucjournals.muc.edu.ps، بتاريخ 25 فبراير 2026، على الساعة 11:34.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بخصوص العقود النموذجية[1295] التي تعتبر مجالا رحبا للشروط التعسفية، فللأسف الشديد هناك من لازال يعتقد أن مفهوم عقد الإذعان يقتصر فقط على المورد الذي يحتكر الشيء المبيع، كشركات توزيع الماء والكهرباء على سبيل المثال، أما العقود الأخرى فلا يصح وصفها بالإذعان، لأن الزبون له الخيار بين قبولها أو شراء الشيء نفسه من عند مورد آخر.

من جهة أخرى، هناك من يصم سمعه ويغشي بصره عن القواعد القانونية الملزمة، ويضمن عقوده شروطا يتم إعدادها سلفا من طرف خبرائه القانونيين، الاقتصاديين والمعلوماتيين، والتي على المستهلك أن يسلم بها، رغم أنها تحقق للمورد منافع أو مزايا مفرطة على حسابه كطرف ضعيف[1296].

ما يزال القصور في التوازن العقدي واقعاملموسا يفرضه امتياز المركز الاقتصادي للمورد، الذي يتعدى كونه مجرد طرف تعاقدي ليصبح جهة مهيمنة تمتلك ناصية القوة الاقتصادية والخبرة التقنية، هذا التفاوت يمنح المورد هالةواقعية تكرس تبعية المستهلك وتجعله في مركز الطرف الضعيف الذي يفتقر للوسائل العلمية والقانونية لمناقشة شروط العقد أو الاعتراض عليها.

إن هذه العلاقة غير المتكافئة لا تقتصر على الجانب المادي فحسب، بل تمتد لتشمل الاختلال المعلوماتي، حيث يواجه المستهلك، بدافع الحاجة الملحة لتلبية متطلباته الأساسية، محجموعةمن الشروط المعدة سلفا، مما يجعل رضاه أقرب إلى الإذعان منه إلى التراضي الحر، وهذا هو الاختلال الذي يسعى قانون حماية المستهلك إلى تقويمه عبر قواعد آمرة تهدف إلى الحد من تعسف المورد وإعادة الثقة للمعاملات التعاقدية الالكترونية.

كما أشرنا سابقا فالمهني يعتبر الطرف الثاني في عقد الاستهلاك الإلكتروني، والذي يمثل الجانب القوي في هذا العقد، وذلك لما يتوفر لديه المعلومات اللازمة حول المعقود عليه بشكل حرفي، حيث هو الذي يكون على دراية بالجوانب التي تحيط العقد كافة، عدا عن أنه ليس الطرف المحتاج لتلك السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى لجوئه في بعض الأحيان للتلاعب لوجود نوع من الجهل وعدم الدراية من قبل الطرف المقابل له وهو المستهلك ، لذا اهتمت تشريعات حماية المستهلك بتنظيم التزامات المهني في عقد الاستهلاك الإلكتروني، وذلك من أجل الوصول إلى عقد صحيح يتصف بالشفافية والتبصير والتنوير[1297].

وباعتبار أن القاعدة القانونية لم تشرع إلا لتحترم انسجاما مع مقتضيات الدستور، فإن المورد يجب عليه التعامل الرصين والمتزن مع النصوص المنظمة لهذه العلاقة، دون الانسياق وراء الربح السريع وتغليب المصلحة الفردية ، كما أن قانونحماية المستهلك جاء فعلا لحماية المستهلك من الممارسات العقدية التي تضر به تعسفا، والتي هي استغلال لمفهوم سلطان الإرادة، والأحكام التي جاء بها هي من النظام العام وقيد على هذا المفهوم، وبالتالي لا يجوز للأطراف مخالفتها باتفاقاتهم الخاصة[1298].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لإعادة بناء توازن العقد الاستهلاكي الرقمي

إن من أبرز الأهداف المتوخاة من التنصيص على القانون القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك رقم 31.08 ، هو تحقيق التوازن بين المستهلك والمهني، عن طريق تعزيز الحماية المكرسة للأول كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية ليس فقط من الناحية الاقتصادية والقانونية، ولكن أيضا حتى من الناحية التقنية والفنية نظرا طبعا لخصوصية التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية.

1295 تعرف العقود النموذجية، أو standard form contractكما يطلق عليها باللغة الإنجليزية، أنها عقود مطبوعة مهيأة مسبقا من طرف مؤسسة مهنية أو إدارية بغية التعاقد بموجب مقتضياتها بدعوى توفير الوقت والنفقات، حيث يقتصر دور الأطراف المتعاقدة فيما بعد على ملى البيانات الناقصة، سواء تعلق الأمر بشخص المتعاقد أو مدة التعاقد أو البيانات التكميلية عند الاقتضاء، العربي مياد:" إشكالية التراضي في عقود الإذعان"،أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد . الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط السنة الجامعية: 2001 – 2000، ص465.

1296زكرياء زنايدي:" صراع بين المستهلك والمورد"، مقال منشور بالموقع الالكتروني https://www.hespress.com ،تم الاطلاع عليه25 فبراير 2026،على الساعة 10:30.

1297آية عدوي، م س .

1298زكرياء زنايدي، م س .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذه الحماية التي لن تتحقق إلا بالتنصيص على نصوص قانونية صريحة تعيد للعلاقة التعاقدية توازنها المفقود، وتخول بالتالي للمستهلك كطرف ضعيف في هذه العلاقة الحق في الحصول على كافة المعلومات التي من شأنها تنوير رضاه.

وعليهفالدفاع عن الطرف الضعيف هو المنطلق الأساسي الذي اعتمده المشرع لتنزيل مقتضيات القانون القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك الذي تم بموجبه التنصيص على مجموعة من الآليات والوسائل قصد تحقيق ما يسمى بالتوازن العقدي، ولعل من أبرز هذه الوسائل حق المستهلك المتعاقد عن بعد في الإعلام كوسيلة تمكنه لا محالة من جميع المعلومات سواء المنعكسة على رضاءه أو المنعكسة على تنفيذ العقد المزمع إبرامه حتى يكون على بينة من أمره، أما في حالة التعاقد عن بعد تبقى للمستهلك حق التراجع كوسيلة قانونية يستطيع بها المستهلك اعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في ابرامه(الفقرة الأولى)، كما تدخل المشرع بآليات رقابية لحماية المتعتقد من الشروط التعسفية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الفعالية القانونية للالتزام بالإعلام وحق التراجع

ا- دور الالتزام بالإعلام في خلق توازن عقدي

أمام التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تولد عنه عدم التوازن في العلاقة التي تجمع بين المهني والمستهلك، نجد أن المهني يوجد في مركز قوة نظرا لعلمه الكافي بظروف التعاقد، في حين نجد المستهلك في أغلب الأحيان غير قادر على تقييم واختيار ما يرغب فيه، لا سيما في حالة التعاقد بشكل إلكتروني، بحيث لا يرى إلى صور معروضة كنموذج ولا يعلم إلا ما يعرضه المهني من معلومات في العرض الإلكتروني، الشيء الذي تولد عنه اختلال واضح في المراكز القانونية بينهما، لذلك بات من الضروري تزويده بالمعلومات اللازمة والكافية التي من شأنها أن تمكنه من اختيار معقول بين السلع والمنتوجات المعروضة وتفادي كل المخاطر التي قد تنجم عن سوء استعمالها أو استخدامها، الأمر الذي استدعى تعزيز هذا الحق وترسيخه كالتزام قانوني يقع على عاتق المهني، ومن هنا جاء فكرة إعلام المستهلك في العقود المبرمة على دعامة إلكترونية كأبرز ضمانة مستحدثة.

ووعيا من المشرع المغربي بذاتية عقود الاستهلاك وبالتفاوت الحاصل في المعارف بين طرفي العقد خاصة المبرم عبر وسائل الاتصال عن بعد تدخل بمقتضى القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك مقرا حق هذا الأخير في الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تنور إرادته، إذ أن إشباع حاجيات المستهلك ومتطلباته تستدعى منه معرفة كل ما هو متعلق بالعقد المزمع إبرامه.

يشكل الالتزام باعلام المستهلك آلية مهمة لتنوير إرادة المستهلك المتعاقد لذلك تجدر الإشارة أولا إلى تعريفه، إلا أن المشرع المغربي لم يقم بتعريف الالتزام بإعلام المستهلك حيث اكتفى بالإشارة في المادة الأولى من القانون رقم 08-31 على أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق "إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها".

كما أشار في المادة الثالثة من نفس القانون على: أنه" يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته...".

فالإعلام بصفة عامة هو الإخبار والإخطار بواقع معين حتى يكون الطرف الآخر على بينة من أمره[1299].

أما بخصوص الالتزام بالإعلام الإلكتروني فيعرف كونه إلتزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع العقود الإلكترونية، وعرفه البعض الآخر أنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق التاجر الإلكتروني والذي بمقتضاه يعلم وينصر المستهلك بالمعلومات الجوهرية والتي يتخذ المستهلك بناء عليها قراره بإتمام التعاقد أو الإنصراف عنه[1300].

وما نستخلصه من هذه التعاريف، أن الإعلام هي الوسيلة التي تبصر المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد المزمع إبرامه، فإن كانت صالحة له أبرم العقد، وإن كانت ضارة له انصرف عن العقد.

1299عبد القادر العرعاري:" مصادر الالتزام ، الكتاب الاول نظرية العقد"،الطبعة الرابعة 2014،دار الأمان الرباط، ص:183.

1300بدر منشيف: " حماية المستهلك في العقد الإلكتروني"، المجلة العربية العدد مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، مطبعة فارير سطات الطبعة الأولى، 2020، ص: 325 و 326.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يعتبر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه التزام عام سابق على التعاقد يهدف إلى إحاطة المستهلك علما بالشروط والأوصاف المتعلقة محل العقد 1301، ويعتبر كذلك أداة أساسية لحماية المستهلك، إذ أن حماية رضا هذا الأخير رهين بتنوير إرادته وجعله على بينة من أمره، وذلك لا يتحقق إلا بالسامة بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل عقد البيع الاستهلاكي1302 .

إن العدالة التعاقدية تقتضي أن يكون طرفي العلاقة التعاقدية متساويا في المعلومات التي يتوفرون عليها بشأن العملية التعاقدية التي يقدمون عليها، فالمنطق يفرض على المتعاقد الذي يتوفر على معلومات تنصب على محل العقد ويكون لها مقابل ذلك تأثير مباشر على رضا الطرف الآخر، أن يعلم هذا الأخير بها ليمكنه من التعاقد وهو على بينة من أمره ، إلا أن الرضا اللازم لانعقاد العقد لن يتحقق في هذا الإطار إلا من خلال تأصيل قانوني 1303 لتحقيق المساواة بين طرفي العقد في مرحلة التفاوض الإلكتروني، وذلك من أجل خلق توازن عقدي وبالتالي حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية.

إن الالتزام بالإعلام هو التزام يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك مما يجعله عالم بظروف التعاقد وخصائص البيع أو الخدمة محل العقد وبالتالي فالإخلال بالالتزام بالإعلام يؤثر على إرادة المستهلك ويؤدي إلى تعيب إرادته مما يخول له المطالبة بإبطال العقد مع إمكانية تعويض المستهلك جراء ما لحقه من ضرر نتيجة لإخلال المهني بهذا الالتزام.

وعليه فإن الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المهني هذا تجاه المستهلك يعبر عن واجب قانوني؛ مفاده أن على المهني الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج محل الشناط المهني وخصائصه للمستهلك عامة، وذلك أيضا حسب طبيعة المنتج وحسب طريقة عرضه أو الإعلان عنه أو التعاقد عليه بما يمكن جمهور المستهلكين من معرفة حقيقة المنتج، وبما يؤدي إلى تجنب خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلطة1304، وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد، وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه، ومدى ملاءمته للغرض الذي يبتغيه من التعاقد، وبالتالي السماح للمستهلك بعد ذلك من الاستخدام الصحيح للسلعة أو الخدمة التي حصل عليها1305.

وكما يلتزم المهني بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة على إبرام العقد، فإنه يلتزم بإعلامه خلال مرحلة تنفيذه، ويتضمن الإدلاء بجميع المعلومات التي يجب على المستهلك معرفتها أثناء التنفيذ ويسمى "الالتزام بالإعلام اللاحق على التعاقد"، حيث يوجب على المهني وعند تنفيذ العقد تقديم المعلومات الضرورية والخاصة باستعمال السلعة، حتى يتمكن المستهلك من استعمال المبيع والانتفاع به بشكل سليم و آمن 1306.

1301 عبداللهحسنعليمحمود:"حمايةالمستهلكمنالغشالتجاريوالصناعي،دراسةمقارنةبيندولةالإماراتالعربيةالمتحدةوالدولالأجنبية"،دارالنهضةالعربية،الطبعةالثانية،المدينةغيرمذكورة 2002،ص:125.

1302 يونس بونعامة:"الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، 2008-2009، ص 5.

1303 من القوانين التي أصلت مبدأ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد :

القانون الفرنسي الصادر عام 1993 المعلومات التي يجب على المتعاقد المحترف أن يقدمها للمستهلك بحيث شمل الآتي:

أ- الإعلام بالخصائص أو الصفات المميزة للسلع.

ب- الإفصاح عن ثمن وشروط البيع سواء بطريقة الكتابة أو الصنف البيانات

ت- عرض بيانات الزامية في بعض العقود مثل عقد القرض أو التأمين

1304 منيرقاسمالجيلاني،"

حمايةالمستهلكبينالقوانينالعامةوالخاصة،دراسةتحليليةتفصيليةللنظريةبينالقانونينااليمنيوالمغربي"،أطروحةلنيلالدكتوراهفيالقانونالخاص،جامعةمحمدالأول،كليةالعلومالقانونيةوالاقتصاديةوالاجتماعية،وجدة،السنةالجامعية 2014/2013،ص: 161.

1305 Yousef Shandi, « la formation du contrat à distance par voie électronique », thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, université robert Schuman Strasbourg, faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, année universitaire 2014-2015, p: 124.

1306 خديجةمضي،" أهميةالحقفيالاعلامعلىضوءمقتضياتالقانونالمغربيرقم 08-31 "،مقالمنشوربمجلةقانونأعمال،العددالخامس 25 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يجد الالتزام بالإعلام العقدي مبرره القانوني وفلسفته في ضرورة تقليص الهوة الناجمة عن عدم التكافؤ المعرفي والتقني بين طرفي العلاقة العقدية، إذ يقع على عاتق الطرف المحترف، بموجب تفوقه المعلوماتي ومركزه المهني، التزاما قانونيا جوهريا يتجاوز مجرد الإفصاح التقليدي ليشمل الإدلاء الكلي بكافة البيانات الجوهرية والظروف المحيطة بالتعاقد.

ويهدف هذا الالتزام إلى تبصير المستهلك وتمكينه من تكوين رضا حر ومستنير، بما يضمن صون عملية التعاقد من أي تدليس أو غبن، وإرساء قواعد التعامل وفق مبادئ الشفافية العقدية ومقتضيات حسن النية المفترضة في الروابط الالتزامية.

ب – دور الحق في التراجع فيتوازن العقد

لقد أفرزت الطفرة التقنية في وسائل الاتصال الحديثة واقعا اقتصادياجديداتسم بالسرعة الفائقة في إبرام الصفقات العابرة للحدود، مما أتاح للمستهلك خيارات تسوق لا محدودة عبر الفضاء الرقمي، محققابذلك وفرافي الجهد والنفقات،بيد أن هذه السيولة التعاقدية لم تخل من مخاطر جسيمة، إذ غالبا ما يستدرج المستهلك في العقود المبرمة عن بعد لاتخاذ قرارات تعاقدية متسرعة بناءعلى توصيفات نظرية وصور رقمية قد لا تعكس الحقيقة المادية للشئ.

إن الإدراك الحسي للمستهلك عبر شاشات الحاسوب يظل قاصرا عن تكوين تصور دقيق وجامع يرتكز على إرادة واعية ومستنيرة، لا سيما في ظل الهيمنة الدعائية وأساليب الإغراء التسويقي التي تبالغ في تزيين المعروضات، مما يوقع المتعاقد في حبائل الندم العقدي فور ملامسته للواقع.

وأمام قصور القواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود عن توفير الحماية اللازمة لرضا المستهلك المشوب بالتسرع والاندفاع، والذي قد لا يصل بحد ذاته لمرتبة عيوب الرضا التقليدية كالغلط أو التدليس، استشعر المشرع المغربيعلى غرار التشريعات المقارنة، ضرورة التدخل لترميم هذا الاختلال، ومن ثمأقر آلية الحق في العدول أو التراجع كضمانة قانونية استثنائية، تمنح المستهلك مهلة للتدبر والتروي بعد انعقاد العقد، وتسمح له بالتحلل من الرابطة العقدية دون تعسف وبأقل الخسائر، وذلك متى استبان له أن رضاه كان مفتقرا لعنصر التبصر والتروي.

يتمثل حق المستهلك في التراجع في إمكانية هذا الأخير بإعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد، ويتم رد المبيع واسترداد الثمن، وتستخدم عدة مصطلحات للتعبير عن هذا الحق مثل مهلة الترويوالتفكير أو حق الندم أو حق العدول [1307]، لكن بعض الفقه فضل استعمال مصطلح إعادة النظر في العقود.

كما أن التشريع الفرنسي هو الآخر أعطى للمستهلك هذا الحق في قانون حماية المستهلك الفرنسي في المادة 121 منه حيث جاء فيها:" يحق للمشتري في كل عملية بيع عن بعد إعادة المبيع خلال مدة سبعة أيام كاملة تبتدئ من تاريخ تسلمه سواء لاستبداله أو لاسترداد ثمنه دون مسؤولية أو نفقات فيما بعد تكاليف الرد"[1308].

وفي المقابل، فإن المشرع المغربي في القانون رقم 31.08 [1309]القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، قد نص على هذا الحق،حيث أورد في المادة 36 منه أنه:" للمستهلك أجل:

- سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في الرجوع.
- ثلاثين يوما لممارسة حقه في الرجوع في حالة ما لم يف المورد بالتزاماته بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 و 32."

وقد حدد المشرع المغربي كيفية ممارسة حق التراجع في قانون 08/31 وذلك في المادة 36 منه، على أن أجال ممارسة حق التراجع تسري ابتداءا من تاريخ تسلم المستهلك للسلعة وقبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

1307 خالد ممدوح:" حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية"، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، 2007، ص 266

1308 المادة 121 من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم 960-92، لسنة 1992

1309 نص المشرع على إمكانية ممارسة الحق في التراجع في الباب الثاني من القسم الرابع من المادة 36 إلى المادة 38 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ونص في المادة 37 منه على أنه في حالة ممارسة المستهلك حق في التراجع فإنه يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور.

وحتى يتمكن المستهلك من ممارسة حقه في التراجع نجد المشرع قد أحاط هذا الحق بمجموعة من الضمانات، فقد ألزم المورد بأن يضمن عقد البيع الذي يبرمه مع المستهلك عن بعد مجموعة من المعلومات، ومن بينها المعلومة المتعلقة بوجود الحق في التراجع، كما الزام المورد بأن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع وعلى تقديم الخدمات عن بعد، وأن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك، وذلك قبل تأكيد قبول العرض.

ولا يمكن ممارسة هذا الحق أيضا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذاك في بعض الالتزامات، والتي تتعلق بالتزامات يتحمل فيها المستهلك بنفسه نصيبا في نشوئها، كما لو تم الشروع في تنفيذها بموافقته، أو أن السلع المصنوعة كانت بالمواصفات التي طلبها أو معدة له خصيصا، أو سبق له الاطلاع عليها أو أن طبيعة المنتج لا تبرر ممارسة هذا الحق كالتزويد بالجرائد أو الدوريات.

كما أن ممارسة الحق في التراجع في العقود المبرمةعن بعد تنتج آثار بالنسبة للمستهلك، حيث يترتب عن ممارسة المستهلك لحقه في التراجع في العقود المبرمة عن بعد على عاتقه التزامين أساسيين أولهما يتمثل في التزامه برد السلعة إلى المهني مع تحمل مصاريف ذلك الإرجاع ، أما الالتزام الثاني فيتمثل في تحمل المستهلك تبعة هلاك الشيء المبيع .

أما بخصوص الآثار الناجمة بالنسبة للمورد فتتمثل بصفة أساسية في التزامه برد الثمن الذي تسلمه من قبل المستهلك، كما أقرت بعض التشريعات بأن رجوع المستهلك عن التعاقد يترتب عليه فسخ أي عقد آخر ارتبط بالعقد الأصلي الذي جرى الرجوع عنه.

الفقرة الثانية: الرقابة على الشروط التعسفية

لقد أفرزت الطفرة التقنية نمطا جديدا من التعاقد الفوري عبر الشبكات الإلكترونية، حيث تحول إبرام العقود الإلكترونية إلى ممارسة يومية روتينية، وبات قبول الشروط يتم عبر نقرة زر تتسم بالتلقائية والسرعة، مما أدى إلى غياب الفحص الدقيق لبنود التعاقد، وغياب الوعي الحقيقي بالآثار القانونية والالتزامات المالية والتقنية المترتبة عليها.

وفي ظل هذه الانسيابية الرقمية، واتساع الفجوة المعرفية بين المستهلك الإلكترونيوالمورد أو المحترف الرقمي، استغل هذا الأخير انفراده بالسيطرة التقنية على المنصة التعاقدية لإدراج شروط تعسفية ضمن عقود نموذجية مطبوعة إلكترونيا سلفا، هذا المسلك أدى إلى إحداث اختلال جسيم في التوازن العقدي، حيث تضمن هذه الشروط للمورد امتيازات مطلقة كحق التعديل المنفرد أو الإعفاء من المسؤولية، مقابل إلقاء عبء المخاطر كاملاعلى كاهل الطرف الضعيف.

وتزداد الإشكالية تعقيدا بالنظر إلى أن القواعد العامة لنظرية العقد قد صيغت تاريخيافي ظل سيادة مبدأ سلطانالإرادة التقليدي، الذي يفترض مساواة قد لا تتحقق في الفضاء الرقمي، هذا التأصيل التقليدي يوحي للوهلة الأولىبحصانة هذه العقود ضد التعديل أو الإبطال، طالما اقترنت بقبول إلكترونيشكلي، مما يضع استقرار المعاملات الرقمية في مواجهة حتمية مع مقتضيات العدالة العقدية الحمائية.

من المعلوم أن مبدأ التوازن بين الأطراف إحدى مقومات العقد، وإذا كانت القاعدة العامة أن هذا المبدأ يجب أن يتوفر في العقود التبادلية، إلا أنه في بعض المعقود قد يسودها اختلال في هذا التوازن بالنظر إلى القوة الاقتصادية التي يتوفر عليها أحد الأطراف والتي تجعله يفرض شروطه القاسية علىالطرف الضعيف[1310].

1310عبد الله رزقة:" حماية الأطراف والغير في عقد الائتمان الإيجاري"، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الظار البيضاء، السنة الجامعية 2004-2005، ص:30.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وإذا كان المفهوم التقليدي للعقد يقوم على المساومة، و يفرض مناقشة شروط العقد و بحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة، من خلال التفاوض حول بنود العقد الذي يفرض وجود طرفين متساويين من حيث إمكانية إبداء و فرضالرأي[1311]، فإن الواقع العملي أثبت التفوق الاقتصادي و الفني لعموم المهنيين علىحساب المستهلكين، الذين غالبا ما يتعاقدون تحت وطأة الحاجة[1312].

وعلى الرغم مما أورده المشرع المغربي من مقتضيات حمائية مضمنة في ظل ع إلا أنها ظلت عاجزة عن تحقيق التوازن العقدي سواء تعلق الأمر بالنظريات التقليدية أو نظرية عيوب الإرادة.

الأمر الذي اقتضى وجود نصوص تشريعية جديدة تحاول أن تتصدى لتعسف المهنيين الذين يستغلون ما تتيحه لهم المبادئ العامة التقليدية القائمة على الحريةالتعاقدية لفرض شروط مجحفة في حق المستهلكين[1313].

في ظل تصاعد الرغبة التشريعية في توفير الحماية للمستهلكين في معظم دول العالم، فإنه يمكننا أن نلاحظ توجه بعض التشريعات المعاصرة إلى التدخل بشكل مباشر لحظر بعض الشروط التي تبدو تعسفية في حد ذاتها وفي نوع معين من أنواع العقود أو بشأن نمط معين من أنماط إعدادها، وذلك من أجل البحث عن مبدأ عام يسمح بإعادة التوازن العقدي .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدوا مبدأ Unconscionabilityالذي يعبر عن مقاومة استخدام شرط مجحف يؤدي إلى ترجيح مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الطرف الآخر بشكل لا يمكن قبوله من الشخصالمعتاد في ظل ظروف التعاقد ذاتها[1314].

كما تعددت التعاريف المعطاة للشرط التعسفي، و اختلفت في تحديده ، حيث عرف التشريع الفرنسي الشروط التعسفية في المادة 35 من قانون 10 يناير 1978، بأنها "تلك الشروط التي تبدو مفروضة بواسطة المحترف في استخدام التفوق الاقتصادي وتسمح بحصول المحترف على ميزات مبالغ فيها"[1315].

ولقد تعرض هذا التعريف لانتقادات، لكونه يحمل المستهلك واجب إثبات أن المهني قد تعسف في استعمال سلطته وتفوقه الاقتصاديين،وذلك نظرا لما يكتنف هذا الإثبات من صعوبة بالغة من الناحية العملية، ولعل هذا ما كان وراء تعديل المشرع الفرنسي لقانون الاستهلاك وتبنيه لتعريف آخر ركز فيه على اعتبار الشوط التعسفي هو كل شرط يكون موضوعه أو أثره خلق اختلال مبالغ فيه بين حقوق والتزامات أطراف العقد على حساب الطرف الضعيف أي المستهلك[1316].

وفي بلجيكا فقد صدر قانون بتاريخ 14 يوليوز 1991 أدخل تعديلات على قانون 1971 الخاص بالممارسات التجارية من خلال فصل جديد -الفصل 13 - عنونه ب "النصوص العامة المتعلقة ببيع السلع و الخدمات للمستهلكين"، حيث يعالج هذا الفصل في المقام الأول الشروط التعسفية والتي ورد تعريفها في المادة 31 على النحو التالي: " كل شرط تعاقدي يؤدي إلى اختلال مبالغ فيه في التوازن بين الحقوق والالتزامات التعاقديةعلى حساب المستهلك" .

1311إن العقد المنشأ على موجه صحيح يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين، وهذا ما يعبر عنه بالعقد شريعة المتعاقدين لأنه مؤسس على مبدأ الحرية التعاقدية التي تخول للأطراف حرية اختيار شروط التعاقد وآثاره ويترتب على هذا المبدأ أن الالتزام الناشئ عن العقد يعادل في قوته الالتزام الناشئ عن القانون فالعقد يكون ملزما لأطرافه لما تضمنه من بنود وعلى المتعاقدين أن يفيا بالالتزامات التي يرتبها هذا العقد.

1312الحسين بلحساني:" أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون ، العدد الرابع ، دجنبر 2001، ص:6.

1313جميلة الصبار:" اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية – دراسة مقارنة- "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2013-2014، ص:9.

1314سمير صفيح:" دور التشريع المقارن في مواجهة الشروط التعسفية"، المجلة القانونية لروح القدس، لعدد 8، سنة 2001، ص 21.

1315 L. 135-1 et L. 421-6 il a été légèrement modifié par une loi de 1ª fevrier 1995 transposant en droit français la directive communautaire du 5 -1 133-1 à avril 1993 concemant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

1316L132 code de la consommation, a défini cas clauses abusives comes etant celles qui ont pour objet ou pour effet de créer au détriment du non professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif, entre les droits et les obligatoires des parties au contrat.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أما في ألمانيا فقد صدر تشريع اتحادي متخصص في مقاومة الشروط التعسفية وذلك بتاريخ 9 دجنبر 1976 الذي نص في مادته التاسعة على تعريف الشرط التعسفي، إذ جاء فيها " تعتبر الشروط العامة لاغيه حينما تكون النصوص ضارة ومجحفة بالشريك في العقد مع المشترط بطريقة غير معقولة، ويكون ذلك بطريقة مناقضة لمقتضيات حسن النية "[1317].

في حين ذهبت المادة 12 من مشروع قانون حماية المستهلك المغربي بتعريفها للشرط التعسفي على أنه كل شرط في عقد الإذعان، و الذي رغم ضرورة توفر حسن النية، يخلق على حساب المستهلك عدم توازن شاسع بين حقوق وواجبات الأطراف .

والملاحظ أن مشروع قانون حماية المستهلك المغربي عمل على الربط بين الشرط التعسفي وعقد الإذعان، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه تعريف الشرط التعسفي في مسودة مشروع قانون حماية المستهلك حيث نصت المادة 13 منه على أنه لإعتبار الشرط تعسفيا يجب أن يكون مدرجا في عقد الإذعان، وبالتالي بموجب هذا المقتضى لا يمكن الحديث عن الشرط التعسفي إلا إذا تعلق الأمر بعقد ذا طابع إذعاني [1318].

لكن بعد صدور قانون حماية المستهلك المغربي القانون 31.08 الذي قضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك، فإنه قد عرف الشرط التعسفي في المادة 15 منه على أنه يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك[1319].

لقد سعت المنظومة القانونية التقليدية، منذ أمد بعيد، إلى بسط حمايتها على إرادة المتعاقدينعبر آليات تقليدية مستمدة من النظرية العامة للالتزام، وعلى رأسها نظرية عيوب الإرادة، ونظرية السبب والمحل، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، فضلا عن جزاء البطلان وقواعد الإثراء بلا سبب.

وفي سياق القانون المغربي، وقبل بزوغ فجر التشريعات الحمائية الخاصة، كان المستهلكيلوذ بالقواعد العامة الواردة في ظهير الالتزامات والعقود للوقاية من جور الشروط التعسفية، بيد أن صدور القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك لم يأتبقطيعة تامة مع الماضي، إذ لم يضع المشرع المغربي من خلاله قواعد مادية موضوعية مستقلة لمواجهة الشروط التعسفية، بل اكتفى بالإحالة الصريحة على القواعد العامة.

ويتجلى هذا التوجه في المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون 31.08، التي نصت على تطبيق أحكام الفصول من 39 إلى 59 من ظهير الالتزامات والعقود (المتعلقة بعيوب الرضا)، مع تأكيد سريانها بغض النظر عن شكل العقد أو وسيلة إبرامه، لتشمل صراحة سندات الطلب، الفواتير، وصولات الضمان، وكافة المحررات المتضمنة لشروط عامة معدة مسبقا وغير متفاوض بشأنها.

وأمام هذا الواقع التشريعي، تطرح إشكالية مدى نجاعةالشريعفي كبح جماح الشروط التعسفية، لاسيما في فضاء المعاملات الإلكترونية التيتتسم بالسرعة والإذعان التقني.

وباستقراء المؤسسات القانونية التقليدية، نخلص إلى الآتي:

نظرية التعسف في استعمال الحق والإثراء بلا سبب: تبينت محدودية فاعليتها في منازعات الاستهلاك، نظرالصبغتها العامة واستلزامها شروطا إثباتية دقيقة قد لا تستقيم مع طبيعة عقود الاستهلاك الإلكترونية.

نظريتا المحل والسبب: غالباما تظل عاجزة عن ضبط الإخلال النوعي في العقد، طالما أن المحل والسبب مشروعان في ظاهرهما.

1317 حسن عبد الباسط جميعي:" أثر عدم التكافؤ بينالمتعاقدينعلىشروطالعقد،ظاهرةاختلالالتوازنبينالالتزاماتالتعاقديةفيظلانتشارالشروطالتصفية"،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1990- 1991،ص: 259.

1318 L'article 13 du projet de la loi marocaine rolatif à la protection du consommateur dispose que : «est considéré comme abusive toute clause relevant d'un cosurat d'adhésion...

1319 الظهير المغربي رقم 1 – 11-103 الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 18 فبراير 2011 لتنفيذ القانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد التدابير الحماية المستهلك.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نظرية عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن): تظل هي الملاذ القانوني الأكثر حيوية، رغم ما يعتري تطبيقها في البيئة الرقمية من صعوبات واقعية، مما يستوجب تطويع مفاهيمها (كالتدليس الإلكتروني أو استغلال الضعف) لتتلاءم مع معطيات التعاقد عبر الشبكات الإلكترونية.

كما تعتبر الرقابة على الشروط التعسفية من أهم آليات حماية الطرف الضعيف في العقود تجاه الطرف القوي، وتهدف هذه الرقابة إلى إعادة التوازن العقدي ومنع استغلال حاجة المتعاقد أو جهله.

الرقابة القضائية

يقوم القضاء بدور كبير في حماية المتعاقد من الشروط التعسفية الواردة في عقد البيع الإلكتروني ، فإذا كان القاضي لا يملك أي سلطة على مضمون العقد لأن تدخله يظل محكوما بمبدأ سلطان الإرادة ، فإن تدخله يكون ممكنا متى تبين وجود غموض في صياغة بنود العقد، ما يجعل للقاضي سلطة في تفسيرها وتأويلها، والتي قد تصل إلى حدود إمكانية تعديلها أو إلغائها متى اتضح أنها شروط تعسفية، وذلك حسب الأحوال.

كما أن المشرع المغربي أسند للقاضي سلطة تقديرية لمواجهة البنود التعسفية، بحيث أحال بموجب المادة 16 من ق.ح.م 31.08 على قواعد التأويل المنصوص عليها في ق.ل. ع ، بحيث يمكن للقاضي تفسير ألفاظ العقد إذا اعتراها غموض، أو تبين له أن إرادة أحد أطرافه اتجهت لاستعمال صياغات عامة قصد إخفاء المعنى الحقيقي للشروط على أن القاضي في حالة الشك يكون مجبرا على تأويله لصالح المدين حيث جاء في المادة 473 من ق. ل. ع. أنه عند الشك بدول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم ، خاصة و أن سلطة القاضي في التفسير تنحصر في البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عنده العلمى الحرفي للألفاظ، وهو نفس الطرح الذي تبناه المشرع المصري .

وفيما يخص تقدير الطابع التعسفي البنود العقد فإن المشرع المغربي و طبقا لنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك 31.08، راعي في ذلك العامل الزمني و المكاني الذي قد يحيط بالعقد لحظة إبرامه، فضلا عن إمكانية الرجوع إلى الشروط الأخرى الواردة في ذات العقد أو في عقد آخر لما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين ببعضهما البعض من الوجهة القانونية ، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 17 من نفس القانون التي جاء فيها "بأنه لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملاءمة السعر للسلعة المبيعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهوم".

الرقابة بواسطة جمعيات حماية المستهلك

تتبع جمعيات حماية المستهلك في سبيل دفاعها عن مصالح المستهلكين مجموعة من الأساليب ، منها ما هو تربوي توعوي ، تلعب فيه الجمعيات دورا فعالا في حماية المستهلك خصوصا فيما يتعلق بجانب الإعلان والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وإرشاده وتنويره وتثقيفه وإعلامه لسهيل حمايته ، ناهيك عن دورها في إبرام اتفاقات جماعية مع المهنيين والتي تلعب دورا مهما في إعادة التوازن العقدي بين كل من المستهلك والمورد ، لتحقيق نوع من المساواة بين الطرفين ، فهي تكبح من سلطة المورد في فرض بنود العقد بشكل فردي من أجل تحديد مضمونه ، علاوة على الحملات التحسيسية التي تهم جانب النوعية والتي تمد المستهلك بدروس في المجال الصحي وسلامة المنتوجات الغذائية معتمدة في ذلك على الندوات لتكوين المستهلك و إعلامه بالمخاطر التي تهدد صحته وماله ، بالاعتماد على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة مثل التلفزيون والإذاعة والإشهار والجرائد ، مرورا إلى أسلوب لا يقل هو الآخر أهمية ونقصد ها هنا نهج أسلوب المقاطعة بالامتناع عن شراء منتوج أو سلعة أو خدمة معينة ، أو عدم التعامل مع مشروع معين ، وذلك للضغط على المهني من أجل الاستجابة للمطالب.

الرقابة يواسطة مجلس الدولة في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعتبر مجلس الدولة بمثابة جهاز استشاري يعطي آراء وتوجيهات للسلطات العامة فيما يخص السياسة الاستهلاكية ، حيث يقوم المجلس بتحديد نماذج للشروط التعسفية بعد استشارة لجنة الشروط التعسفية بحيث يمكن له أن يمنع أو يحدد أو ينظم الشروط التعسفية بواسطة مراسيم يصدرها تكون لها الصفة الأمرة، ويترتب على مخالفتها اعتبار الشرط كان لم يكن وتكون ملزمة للمهنيين و المحاكم.[1320]

الرقابة بواسطة لجنة الشروط التعسفية في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

تم إحداث لجنة الشروط التعسفية بمقتضى المادة 36 من قانون 10 يناير 1978، وهي لجنة إدارية مستقلة تعمل في تبعية للوزارة المكلفة بشؤون الاستهلاك ، تكون مهمتها فحص نماذج العقود والوثائق المستعملة في الواقع العملي وإصدار توصيات و آراء تنير الطريق أمام الجهات المختصة من أجل القضاء على الشروط التي تعتبرها تعسفية واستبعادها من العقود أو تعديلها ، وذلك بناء على طلب من جمعيات حماية المستهلكين أو من طرف الوزير المكلف بشؤون المستهلكين أو من طرف المهنيين أو بصفة تلقائية لإضفاء الفعالية على هذا النظام[1321].

خاتمة

خلاصة القول نستنتج أن القوانين والتشريعات الخاصة بالمعاملات التجارية الرقمية غير واضحة وغير كافية لحماية كافة مصالح الاطراف في العقود الاستهلاكية، وهذا راجع إلى افتقار المستهلك والمهني لدراية شاملة بمختلف النصوص الخاصة بالمعاملات الالكترونية التي تشكل لهم حماية عند اجراء هذه المعاملات ، كما أن مختلف المنصات الرقمية لا تلتزم بالقوانين عند القيام بالمعاملات الرقمية ، كحق الارجاع والفسخ في حالة الوقوع في الغلط أو التدليس.

كما أن الحماية القانونية للمستهلك في العصر الرقمي باعتباره الطرف الضعيف -غالبا - في العلاقة التعاقدية لم تعد مجرد خيار تشريعي، بل هي معركة لاسترداد مبدأ سلطان الإرادة الذي تلاشى أمام جبروت الخوارزميات وعقود الإذعان الإلكترونية، لقد أثبتت التجربة أن سرعة التعاقد الرقمي، وإن كانت تخدم عجلة الاقتصاد، إلا أنها خلقت مستهلكامندفعايوافق قبل أن يتدبر ويرتوي، ويقبل قبل أن يفهم.

لذلك، فإن الرقابة على الشروط التعسفية وإقرار حق العدول مع الالزام بالاعلام هما صمام الأمان الذي يحول دون تحول الفضاء الرقمي إلى غابة تقنية يفرض فيها القوي شروطه على الضعيف.

إن العبرة في القوانين الحديثة ليست بكثرة النصوص، بل بمدى قدرتها على إعادة التوازن المفقود، وضمان أن تظل التكنولوجيا خادمة للإنسان، لا وسيلة لاستغلال جهله أو تسرعه، فالعقد الحقيقي هو الذي يقوم على الوضوح التاملا على النقرات السريعة، وسيادة القانون ستظل دائما هي السقف الذي يحمي الرضا من الضياع في متاهة المنظومة الرقمية.

لائحة المراجع :

الكتب:

- إدريس العلوي العبدلاوي:" شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة1996.
- عبد القادر العرعاري:" مصادر الالتزام ، الكتاب الاول نظرية العقد"،الطبعة الرابعة 2014،دار الأمان الرباط.
- عبد الله حسن علي محمود:" حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، المدينة مذكورة2002 .

1320 محمد الهيني :"الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2005-2006،ص:138.

1321 L.132-3 : Elle peut être saisie à cet effet soit par le ministre chargé Consommation, soit par les associations agréées de défense de s consommateurs, soit par les professionnels intéressés. Elle peut également se saisir d'office.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- حسن عبد الباسط جميعي:" أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار الشروط التصفية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990- 1991.

الاطاريح:

- أمينة اضريبينة:" الحماية القانونية للمستهلك في نطاق عقود التجارة الإلكترونية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2014-2015.
- منير قاسم الجيلاني،" حماية المستهلك بين القوانين العامة والخاصة، دراسة تحليلية تفصيلية للنظرية بين القانونين اليمني والمغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2014/2013.
- العربي ميادا:" إشكالية التراضي في عقود الإذعان"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد . الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط السنة الجامعية: 2001 – 2000، ص465.

الرسائل :

- يونس بونعامة:"الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات،2008-2009.
- محمد الهيني :"الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2005-2006.
- عبد الله رزقة:" حماية الأطراف والغير في عقد الائتمان الإيجاري"، رسالة لتيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الظار البيضاء، السنة الجامعية 2004-2005.
- جميلة الصبار:" اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية – دراسة مقارنة- "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2013-2014.

المقالات :

- سعيد الفارسي:" تأثير قانون المنافسة على قانون الالتزامات والعقود "، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد السابع2003.
- بدر منشيف: " حماية المستهلك في العقد الإلكتروني"، المجلة العربية العدد مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، مطبعة فارير سطات الطبعة الأولى، 2020.
- خديجة مضي،" أهمية الحق في الاعلام على ضوء مقتضيات القانون المغربي رقم 08-31 "، مقال منشور بمجلة قانون وأعمال، العدد الخامس 2025.
- خالد ممدوح:" حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية"، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، 2007.
- الحسين بلحساني:" أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون ، العدد الرابع ، دجنبر 2001.
- سمير صفيح:" دور التشريع المقارن في مواجهة الشروط التعسفية"، المجلة القانونية لروح القدس، لعدد 8، سنة 2001.

مراجع باللغة الفرنسية:

- Yousef Shandi, « la formation du contrat à distance par voie électronique », thèse en vue de l''btention du grade de docteur en droit, université robert Schuman Strasbourg, faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, année universitaire 2014-2015.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور قانون المال والأعمال

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفقا للتشريع المغربي – دراسة عملية –

Contributing a Business Asset as a Share in a Company in Accordance with Moroccan Legislation

– A Practical Study –

الدكتورة نهال اللواح

أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة

الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال/ رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي

ملخص:

نظمت مدونة التجارة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، ونصت على تحديد الشروط الشكلية لذلك، غير أنها حددت آثاره بالنسبة للدائنين فقط.

وبحكم أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة هو في حقيقته تقديم لحصة عينية في شركة، فإنه لا يمكن الاكتفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في مدونة التجارة، بل إن الأمر يستدعي الرجوع إلى المقتضيات المنصوص عليها في قوانين الشركات.

ولدراسة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإن الأمر يقتضي الوقوف عند الشروط الموضوعية والشكلية لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد، وتناول آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، سواء فيما يتعلق بالشركة والشركاء، أو فيما يتعلق بالدائنين.

غير أنه بالرغم من أهمية تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فقد تعامل المشرع المغربي بشح كبير في تأطير قواعد هذا التصرف القانوني، كما أن الإلمام بهذا التصرف القانوني وتنظيمه القانوني يتسم بالصعوبة، وذلك بالنظر إلى تشعب النصوص القانونية المؤطرة له.

الكلمات المفتاحية: تقديم الأصل التجاري حصة في شركة – الشروط الشكلية والموضوعية – التشريع المغربي – الشركة والشركاء – الدائنون.

Abstract

The Commercial Code regulates the contribution of a commercial asset as a share in a company and sets out the formal requirements for this; however, it specifies its effects solely in relation to creditors.

Given that the contribution of a commercial asset as a share in a company is, in essence, the contribution of a share in kind, it is not sufficient to rely solely on the provisions set out in the Commercial Code; rather, it is necessary to refer to the provisions set out in company law.

To examine the contribution of a commercial asset as a share in a company, it is necessary to consider the substantive and formal conditions for such a contribution, whilst taking into account the legislative developments introduced by the new Code of Civil Procedure, and to address the effects of such a contribution, whether in relation to the company and its partners or in relation to creditors.

However, despite the importance of contributing a business asset as a share in a company, the Moroccan legislature has been notably sparing in setting out the rules governing this legal transaction; furthermore, understanding this legal transaction and its legal framework is difficult, given the complexity of the legal provisions governing it.

Keywords: Contribution of a business asset as a share in a company – formal and substantive requirements – Moroccan legislation – the company and its partners – creditors.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تقديم :

بالنظر إلى التعريفات الفقهية المختلفة للأصل التجاري 1322، فإن محصلة تعريفه حسب بعض الفقه، بأنه مال منقول معنوي مركب1323، يخضع لكل التصرفات التي ترد على كل الأموال، كالإيجار و البيع و الرهن و تقديمه حصة في شركة و التسيير الحر1324.

و يندرج تقديم الأصل التجاري حصة في شركة ضمن الرأسمال المضاف إلى ذمتها 1325، وبالنظر إلى أهمية هذا التصرف القانوني الوارد على الأصل التجاري، فقد نظمت مدونة التجارة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، من خلال المادتين 104 و105 منها فقط، ذلك أن هذه المدونة، نصت على الشروط الشكلية لذلك وآثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة بالنسبة للدائنين فقط.

وبحكم أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، هو في حقيقته تقديم لحصة عينية في شركة، فإنه يمكن للشريك تقديم حصته العينية للشركة ، إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع1326، غير أن أحكام تقديم هذه الحصة على سبيل الامتلاك تختلف عن تقديمها إذا تعلق الأمر بالانتفاع، ذلك أن تقديم الحصة العينية في الشركة على سبيل التمليك، تصبح معه العين المقدمة في ملكية الشركة ، وتدخل ضمن الضمان العام لدائني الشركة فيعتبر هذا التقديم من عقود التفويت ويقتضي القيام بالإجراءات القانونية الخاصة بتفويت هذه الملكية[1327]. في حين أنه إذا احتفظ الشريك بملكية الحصة العينية وقدمها على سبيل الانتفاع [1328] ، ففي هذه الحالة لا تشكل الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع ضمانا عاما للدائنين، على اعتبار أن الشركة في هذه الحالة ،لا تمتلك العين المقدمة، وإنما لها فقط حق الانتفاع بها[1329]، ومن ثم يمكن للشريك المقدم لهذه الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع أن يسترجع حصته قبل توزيع موجودات الشركة عند انتهاء الشركة وتصفيتها[1330] .

ولدراسة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإن الأمر يقتضي الوقوف عند الشروط الموضوعية والشكلية لذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التشريعية التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد)المبحث الأول)، و لنتناول بعد ذلك آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، سواء فيما يتعلق بالشركة والشركاء، أو فيما يتعلق بالدائنين (المبحث الثاني).

المبحث الأول : شروط تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

يخضع تقديم الأصل التجاري حصة في شركة لشروط موضوعية (المطلب الأول)، كما أنه يخضع لشروط شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة

1322 فقد عرفه الأستاذ "احمد شكري السباعي مثلا ،" استنادا على المادة 79 المذكورة بأنه " مالا منقولا معنويا، ويشمل جميع الأموال المنقولة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة، ويشمل أيضا جميع الأموال المخصصة لنشاط تجاري (كالنقل و التأمين أو النشاط البنكي أو السمسرة). أحمد شكري السباعي: الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى نونبر 2007، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ص 98 و ما بعدها.

1323 عبد الرحيم شميعة: مؤسسة الأصل التجاري في مواجهة التحديات الاقتصادية و القانونية، مؤلف جماعي في موضوع منازعات الأصل التجاري، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل- مكناس، العدد 2022/25، ص 9 و ما بعدها.

1324 احمد شكري السباعي: الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى نونبر 2007، مطبعة المعارف الجديدة –الرباط، ص 98 و ما بعدها.

1325 ادريس مساعف ، تقديم الأصل التجاري حصة في شركة ، مجلة محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء،" عدد خاص بالمنازعات المرتبطة بالأصول التجارية على ضوء العمل القضائي"، العدد الثاني أبريل 2026 ، ص 63.

1326 للمزيد حول الأشكال المختلفة لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة ، الرجوع الى : مصطفى بونجة و نهال اللواح ، الوسيط في الأصول التجارية، الجزء3 ، دار الافاق المغربية ، الطبعة الأولى 2025 ، ص 87 و ما بعدها .

1327 -علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول - المقتضيات العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2016، ص 145.

1328 -جاء في الفصل 998 من ق ل ع ما يلي: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عين محددة بذاتها، فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، من أجل العيوب الخفية التي تشوب هذه العين واستحقاقها. فإن لم ترد حصة الشريك إلا على منفعة العين، تحمل بالضمان الذي يتحمل به المكري. ويضمن الشريك كذلك، بنفس الشروط ما وسعته العين".

1329 -علال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 145.

1330 -عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية، م.س، ص 28.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يقتضي الوجود القانوني للأصل التجاري وتملكه من قبل مقدمه حصة في الشركة (الفقرة الأولى)، وتوفر مقدم الأصل التجاري حصة في شركة على أهلية التصرف (الفقرة الثانية)، و عدم توقيع حجز تحفظي عليه (الفقرة الثالثة)، ومن جهة أخرى فإن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يقتضي ضرورة تقويم هذه الحصة لتحديد قيمتها المالية (الفقرة الرابعة .).

الفقرة الأولى: الوجود القانوني للأصل التجاري

يقتضي تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يكون هذا الأصل التجاري موجودا، وذلك تحت طائلة بطلان عقد التفويت بسبب انعدام ركن المحل، كما يقتضي بالإضافة إلى ضرورة تحديد المواصفات العامة للمبيع (الأصل التجاري) كتحديد مقر الأصل التجاري ونوع النشاط المزاول فيه، فإنه يقتضي تحديد عناصره المشمولة بالبيع سواء كانت المادية أو المعنوية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 81 من مدونة التجارة[1331]، وإلا جاز للمشتري طلب إبطال العقد داخل سنة من تاريخ البيع لعدم تحديد هذه العناصر متى أثبت تضرره من ذلك طبقا للمادة 82 من م.ت.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأصل التجاري، فإن شرط المحل في عقد تفويت الأصل التجاري يثير الكثير من الإشكالات العملية، فاستغلال مقلع للحجارة وإن كان يعتبر عملا تجاريا حسب مدلول المادة 6 من مدونة التجارة إلا أنه لا يخضع لمقتضيات قانون الكراء التجاري، مادام لم ينصب على الرغبة في مزاولة تجارة معينة ولم تشيد بها بناءات رصدت لممارسة نشاط تجاري معين بها وإنما التعاقد بشأنها انصب لاستغلالها بالتصرف في منتجاتها[1332].

كما أنه وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 49.16، فإن الحق في الكراء القابل للتفويت هو الحق في الكراء الموصوف والمحدد المعالم بموجب هذه المادة [1333]، والذي يترتب عنه استفادة المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل، وكذلك حالة إعفاء المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، كما أن هذا الحق يعطي للمكتري الحق في المطالبة بالتعويض. غير أنه وإذا كان القول بوجود الحق في الكراء من عدمه لا يطرح أي إشكال، فإنه ومتى تعلق الأمر بوجود الأصل التجاري من عدمه، فإن الأمر يطرح العديد من الإشكالات، ويبقى التقرير في ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للقضاء.

فالمشرع المغربي لم يعمل على تحديد ميلاد الأصل التجاري[1334]، بل أنه اكتفى بتعريف الأصل التجاري[1335] وبتحديد عناصره الإلزامية والاختيارية ليس إلا [1336]، كما أن الأصل التجاري لا يدور وجودا وعدما مع وجود الحق في الكراء، وذلك من منطلق أن

1331 -جاء في المادة 81 من مدونة التجارة ما يلي: "يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

1- اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛

2- حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛

3- وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛

4- مصدر ملكية الأصل التجاري".

1332 -قرار محكمة النقض رقم: 2006/467 الصادر بتاريخ 10-05-2006في الملف عدد : 2005/2/3/185

1333 -للمزيد الرجوع الى : مصطفى بونجة، الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 والعمل القضائي، م.س.

1334 -للمزيد حول ميلاد الأصل التجاري الرجوع إلى : احمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2007، ص 267 وما بعدها.

1335 -نصت المادة 79 من مدونة التجارة على مايلي : "الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

1336- نصت المادة 80 من مدونة التجارة على مايلي : "يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية.

ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الحق في الكراء يندرج ضمن العناصر الاختيارية للأصل التجاري ليس إلا، كما أنه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 192 من ق ل ع، فإن حوالة الحق المتنازع فيه تبطل، ما لم تتم بموافقة المدين المحال عليه.

الفقرة الثانية: توفر مقدم الأصل التجاري حصة في شركة على أهلية التصرف

إن الحديث عن شرط الأهلية يتطلب الوقوف عند أهلية الشخص الذاتي، وأهلية الشخص الاعتباري، فقد نص الفصل 3 من ق ل ع، على أن الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية، وكل شخص أهل للإلزام والالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك.

في حين أن الفصل 4 من ق ل ع نص على أنه إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير، غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

كما أن مدونة التجارة نظمت الأهلية التجارية كما سبقت الإشارة، ذلك أن المادة 12 منها نصت على أن الأهلية تخضع لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من م ت، وهي وجوب تقييد الإذن بالاتجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيد المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري، وأنه لا يجوز للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي وفقا لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية. ويجب أن يقيد هذا الإذن في السجل التجاري للوصي أو المقدم، كما أنه في حالة فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بسبب سوء تسيير الوصي أو المقدم، يعاقب المعني منهما بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وفيما يتعلق بأهلية المرأة المتزوجة، إنه يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها، و كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا.[1337]

وفيما يتعلق بأهلية الأجنبي، فإنه و انطلاقا من مقتضيات المادة 15 من مدونة التجارة، فإن الأجنبي يعتبر كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه ثمانية عشر سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي، كما أنه. لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن يتاجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد، وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري. ويفصل في طلب الإذن فورا.[1338]

الفقرة الثالثة: وجوب عدم خضوع الأصل التجاري لحجز تحفظي

عملا بمقتضيات **المادتين 497و498 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية الجديد**[1339]، فإنه إذا كان لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، فإنه يترتب عنه مع ذلك منع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر، كما أنه لا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

1337 جاء في المادة 17 من مدونة التجارة ما يلي: " يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها. كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا".

1338 تم تغيير المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.14 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1438.

1339 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026) بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الرابعة : تقويم الحصة العينية

إن الحصص المقدمة للمساهمة في رأسمال الشركة إما أن تكون نقدية أو عينية أو أن تكون صناعية تتمثل في عمل أو خدمات يقدمها الشريك للشركة، وهذا ما يخول له اكتساب صفة شريك، وعلى خلاف الحصة النقدية، تقتضي ضرورة تقويم هذه الحصة لتحديد قيمتها المالية، وإلا اعتبر أن الشركاء ارتضوا السعر الجاري لمثيلتها في السوق، ويعتد بقيمتها في يوم إدخالها في رأسمال الشركة[1340].

وتأتي أهمية وضرورة تقويم الحصة العينية من كونها من جهة أولى تمكن من تحديد نسبة الشريك بما له من أرباح وما عليه من خسائر، ومن جهة ثانية في ما لها من أهمية كبرى تتعلق بها حقوق الأغيار، خاصة دائني الشركة التي تشكل موجوداتها الضمان العام لديونهم، فكان من الضروري التعرف على قيمة الحصة العينية التي تدخل في تكوين رأسمالها.

وإذا كان المشرع قد ترك مسألة تقويم الحصة العينية لاتفاق الشركاء أي بين مقدم الحصة العينية وباقي الشركاء، فإنه أخضع تقديم هذه الحصة بالنسبة لشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة لقواعد خاصة، وذلك لتلافي المغالاة في تقويمها بما قد يضر بحقوق باقي الشركاء والدائنين، ذلك أن المشرع ألزم تحرير الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها، وأخضع تقويم الحصة العينية لنوع من المراقبة ضمانا لعدم المبالغة في ذلك، طبقا لما نص عليه المشرع المغربي في الفصلين 21 من قانون 95- 17و المادة 51 من القانون رقم 96-5 المنظم لباقي الشركات التجارية. [1341]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتقديم الأصل التجاري حصة في شركة

حددت المادة 81 من م. ت شروطا شكلية شاملة لجميع أنواع التصرفات الناقلة لملكية الأصل التجاري، ذلك أن هذه المادة نصت على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع (الفقرة الأولى)، في حين أن المادة 104 من م. ت، وبعد أن نصت على وجوب شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فإنها اكتفت بالإحالة على مقتضيات المادة 83 من م. ت (الفقرة الثانية)، كما أنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية، وانتقال الحق في الكراء، يخضعان لشروط إضافية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: شرط كتابة عقد تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وتسجيله

ألزم المشرع بموجب مدونة التجارة أن تقع كل العقود الناقلة لملكية الأصل التجاري كتابة، سواء كانت محررة في محرر عرفي أو رسمي، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 81 من م ت، والتي نصت على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي.

ولعل هذا المقتضى لا يتناقض مع مقتضيات المادة 334 من م. ت، والتي نصت على أنه تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات، غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك، مادام أن المادة 81 من م. ت اشترطت ذلك.

وفي اعتقادنا، فإن شرط كتابة عقد بيع الأصل التجاري، وكذلك عقود تفويته، يعتبر شرط انعقاد وليس شرط اثبات فقط، ولعل هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها، وذلك بصدد تمييزها بين شرط كتابة عقد التسيير الحر من جهة، وبين شرط كتابة عقد تفويت الأصل التجاري من جهة ثانية، وبين تمييزها بين شرط الاثبات وشرط الانعقاد من جهة ثالثة.

1340 -الفصل 991- ق ل ع.

1341 ذلك أن المشرع تطلب تضمن قواعد خاصة بشأن تحرير الحصص في مقتضيات أخرى: فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتم تحرير كافة الحصص النقدية والعينية عند التأسيس، انظر المادة 51 من قانون 5-96.

وبالنسبة لشركة المساهمة أن يتم الاكتتاب في كافة رأسمالها وأن تدفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها على الأقل مع تحرير كامل الحصص العينية عند التأسيس. راجع المادة 21 من قانون .17-95

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و بعدما نصت الفقرة الاولى من المادة 81 من م ت، على أنه يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على البيانات الواجب تضمينه بالعقد، وهي البيانات المحددة فيما يلي:

1. اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات:

زيادة على وجوب التمييز بين ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات المكونة للأصل التجاري، فانه يجب مراعاة مقتضيات الفصل 22من ق ل ع، والذي ينص على أن الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل".

.2 حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل:

بعد أن نصت المادة 91 من م ت ، على امتياز البائع يخضع للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة طبقا للمادة 131 من نفس المدونة[1342]، ولا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد، جاءت المادة 131[1343] من م ت للتأكيد على نفس المقتضى.

3. عند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري:

بحكم أن ظهير 1955 المتعلق بالكراء التجاري، كان قبل نسخه بموجب القانون 49.16، يقر بالعلاقة الكرائية الشفوية، كما أنه كان يقر بالعلاقة الكرائية متى كانت بموجب عقد كراء مكتوب، فإن ذلك كان يطرح العديد من الإشكالات العملية، غير أنه وبالنظر إلى مقتضيات المادة 3 من القانون 49.16، والتي تنص على أن عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي تبرم وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ، مع الاخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون، والتي نصت على خضوع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من نفس القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على ابرام عقد مطابق لمقتضياته.

4. مصدر ملكية الأصل التجاري:

انطلاقا من أن الأصل التجاري مال منقول، فإنه قابل للانتقال والتصرفات، سواء كانت بعوض أو دون عوض، ذلك أن الأصل التجاري كما يمكن أن ينتقل إلى مالكه عن طريق البيع، يمكن أن ينتقل اليه عن طريق الإرث والقسمة والهبة، وتقديمه حصة في شركة.

ورجوعا دائما لمقتضيات المادة 81 من م ت، فإننا نجدها قد نصت على أن ثمن البيع الرضائي للأصل التجاري يودع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

1342 - الرجوع الى : المرسوم رقم 2.19.327 بتاريخ 2 صفر 8) 1441 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 23 ربيع الأول 21) 1441 نوفمبر .(2019

- قرار لوزير العدل رقم 766.20 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة ج. ر عدد 6859 بتاريخ 24/2/2020 ص .1038

1343 - تم نسخ وتعويض المادة 131 من م ت بمقتضى المادة 7 من القانون رقم .21.18

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فحماية لدائني البائع، فقد فرض المشرع على أن يتم إيداع الثمن لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع حتى يتسنى لهؤلاء الدائنين أن يتقدموا بتعرضاتهم ولاستيفاء ديونهم من هذا الثمن، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 81 المذكورة بقولها: "... ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع..". مثل المؤسسات البنكية والمالية والموثقين[1344] والمحامين[1345].

وقبل تنصيصها على وجوب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، وعلى وجوب تقييد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري، نصت المادة 83 من م ت على وجوب تسجيل عقد تفويت الأصل التجاري.

و قد اعتبرت المادة 126 من المدونة العامة للضرائب التسجيل بأنه إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات سواء بشكل إجباري أو بشكل اختياري، ويترتب عنه تحصيل ضريبة تدعى "واجب التسجيل."

أما من حيث الآثار المترتبة عن إجراء التسجيل، فقد نصت نفس المادة على أنه يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية لتاريخ ثابت عن طريق تسجيلها في سجل يدعى "سجل الإيداع" كما يضمن حفظ المحررات، كما يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجودَ المحرر وتاريخه، ويعتبر التسجيل صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم يثبت خلاف ذلك، غير أنه لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر وحده بداية حجة كتابية.

الفقرة الثانية: وجوب شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

نصت المادة 83 من م. ت على وجوب إيداع نسخة من عقد بيع الأصل التجاري، وعلى تقييد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري، وكذلك على ازدواجية نشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري.

وعملا بمقتضيات المادة 83 من م ت، فانه يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

ولعل ما نصت عليه المادة 83 من م. ت، جاء منسجما مع ما قضت به المادة 41 و40 من نفس المدونة، ذلك أن المادة 41 من م ت، نصت على أنه يجب أن يسجل بالسجل التجاري المحلي للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري كل فرع أو وكالة لشركة تجارية أو لتاجر يوجد مقره الاجتماعي أو مركزه الرئيسي بالخارج، وكذا كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية، غير أن هذا الإلزام لا يسري في حالة استغلال عدة أصول تجارية، إلا على الأصل الرئيسي، كما أنه وبالنسبة للأصول الأخرى فيجري تقييدها على النحو المنصوص عليه في المادة 40 من م ت.

ورجوعا منا لمقتضيات المادة 40 من م. ت، فإننا نجدها تنص على أنه في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو في حالة إحداث نشاط جديد، يجب القيام بتقييد تعديلي في السجل المحلي الموجود به إما المقر الاجتماعي أو مقر المقاولة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال، كما أنه يجب فضلا عن ذلك إيداع تصريح بالتسجيل لدى السجل التجاري المحلي لمكان الفرع

1344 -فعلى الرغم من إمكانية تسلم الموثق للودائع، إلا أنه لا يمكنه الاحتفاظ بها، حيث يحدث لكل موثق لدى صندوق الإيداع والتدبير حساب للودائع والأداءات يعهد بتسييره لهذا الصندوق وتحت مسؤوليته. وتودع وجوبا وفور تسلمها مستحقات المستفيدين بحساب الودائع والأداءات لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى المراسلين المعتمدين لديه التابعين للخزينة العامة للمملكة وعند الاقتضاء لدى بريد المغرب، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادتين 1 و2 من مرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 من رجب 14) 1435ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير. الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2014

1345 -كذلك الأمر بالنسبة للمحامي، فيما يخص إيداع الودائع مع اختلاف في جهة تسلم الودائع، حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر في 20 أكتوبر 2008 نصت على أنه: "يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها لمحامي لفائدة موكليه أو الغير". الجريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة بتاريخ 6 نونبر 2008.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو الوكالة أو مكان إحداث النشاط الجديد، مع بيان السجل التجاري إما للمقر الاجتماعي أو لمقر المقاولة أو للمؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.

وبعد أن نصت المادة 43 من م. ت [1346]، على أنه يجب التصريح بتفويت الأصل التجاري من أجل التقييد في السجل التجاري، جاءت المادة 83 من م ت لتنص على أنه يقيد المستخرج من عقد بيع الأصل التجاري في السجل التجاري.

ويتضمن المستخرج من عقد بيع الأصل التجاري في السجل التجاري، تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 من م. ت، وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

ويقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف، ويجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول، كما أنه لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 89 من م ت.

والملاحظ هنا، بأن النشر الأول للمستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله يكون بسعي من كاتب الضبط ودون تحديد أجل لذلك مع جعل ذلك النشر على نفقة الأطراف، في حين أن النشر الثاني يكون بسعي من المشتري مما يفيد بتحمله نفقة ذلك، كما أن هذا النشر يقع بين اليوم الثامن واليوم الخامس عشر بعد النشر الأول المباشر من قبل كاتب الضبط.

الفقرة الثالثة: انتقال حقوق الملكية الصناعية والحق في الكراء

يقتضي تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، انتقال ملكية الأصل التجاري المفوت، غير أنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية (أولا)، وانتقال الحق في الكراء)ثانيا)، يخضعان لشروط إضافية.

أولا: انتقال حقوق الملكية الصناعية

عملا بمقتضيات المادة 90 من م. ت، فإنه لا يكفي الركون إلى مقتضيات المواد 81و83 و104 ومابعدها من م. ت، للقول بانتقال ملكية الأصل التجاري، متى جاء متضمنا لبراءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن هذه المادة نصت على أن براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها، كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

ثانيا: انتقال الحق في الكراء

مادام أن الحق في الكراء لا يعتبر عنصرا إلزاميا للقول بوجود الأصل التجاري، فإنه يمكن تصور وجود أصل تجاري دون وجود الحق في الكراء، وهي الحالة التي يكون فيها مالك الرقبة، هو نفسه المالك الوحيد للأصل التجاري[1347] .

1346 - تم تغييروتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 17) 1440 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 22) 1440 أبريل 2019) ص 2058.

1347 مصطفى بونجة و نهال اللواح ، الوسيط في الأصول التجارية، الجزء 1 ، دار الافاق المغربية ، الطبعة الأولى 2025 ، ص 66 و ما بعدها .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أنه وبالرغم من أن الحق في الكراء[1348] لا يعتبر من العناصر الإلزامية للأصل التجاري، إلا أنه يعتبر عنصرا هاما وجوهريا ومؤثرا في سلامة مسطرة تفويت الأصل التجاري، متى كان الأصل التجاري متضمنا للحق في الكراء، وهي الحالة التي يكون فيها مالك الرقبة مختلفا عن مالك الأصل التجاري، ومالك الحق في الكراء باعتباره عنصرا من عناصر الأصل التجاري.

بالرغم من أن القانون 49.16 حدد الأسباب التي يمكن الركون إليها للمطالبة بالإفراغ وليس من بينها تفويت الحق في الكراء الذي يبقى حقا مخولا لمالك الأصل التجاري رغم كل شرط مخالف طبقا للمادة 25 من القانون المذكور متى توفرت شروطه[1349]، فقد نصت المادة 25 من القانون رقم 49.16، على أنه يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه كما أن هذه المادة رتبت أثارا لعدم إشعار المكري، هذه الآثار التي تتمثل في بقاء المكتري الأصلي مسؤولا اتجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

فتطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون 49.16، فإنه يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، وفي اعتقادنا، فإنه وبالرغم من أن المادة 25 من القانون 49.16 قد ألزمت كلا من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، إلا أننا نرى بأنه ومتى تم اشعار المكري سواء من قبل المفوت فقط أو المفوت له فقط، فإن الإشعار بحوالة الحق يكون عاملا ومرتبا لجميع آثاره القانونية مادام أن الغاية من الإشعار قد تحققت.

المبحث الثاني: آثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة

إن آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس (المطلب الأول)، وفيما يتعلق بآثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين والشركاء، فقد حددت الفقرة الثانية من المادة 104 من م. ت آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين، في حين عملت المادة 105 من م. ت على تحديد آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء) المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتقال ملكية الأصل التجاري

إن أثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس (الفقرة الأولى)، كما أنه وإذا كان تقديم الأصل التجاري حصة في شركة يترتب عنه انتقال ملكية الأصل التجاري إلى الشركة المفوت لها الأصل التجاري، فإنه وزيادة على الشروط العامة المتعلقة بتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك، فإن انتقال حقوق الملكية الصناعية، وانتقال الحق في الكراء، يخضعان لشروط إضافية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التمييزبين الشركة القائمة والشركة في طورالتأسيس

إن أثار تقديم الاصل التجاري حصة في شركة تختلف بين حالة تقديم الاصل التجاري حصة في شركة قائمة (أولا)، وحالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس (ثانيا).(

أولا: حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة

تتمثل أثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، في إمكانية تقديم الشركاء لدعوى إبطال تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، دون إمكانية تقديم دعوى إبطال الشركة، وذلك بسبب كون أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة قائمة، يندرج تحت طائلة الزيادة في رأس المال والتصرفات اللاحقة لتأسيس الشركة.

ثانيا : حالة تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طورالتأسيس

1348 للتوسع في الحق في الكراء، الرجوع الى مصطفى بونجة ،الحماية القانونية للحق في الكراء التجاري في ضوء القانون رقم 49.16 و العمل القضائي ، دار الافاق المغربية الطبعة الأولى 2020 . الأستاذ محمد الكشبور: الحق في الكراء عنصر في الأصل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998، ص 17 و ما بعدها.

1349 -قرار محكمة النقض رقم : 2023/171 الصادر بتاريخ 08-03-2023 في الملف تجاري عدد: 2020/2/3/437.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتمثل أثار تقديم الصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس، في إمكانية تقديم الشركاء لدعوى إبطال الشركة أو الحصة، وذلك بسبب كون أن تقديم الأصل التجاري حصة في شركة في طور التأسيس، يندرج تحت طائلة إجراءات تأسيس الشركة، وليس تحت طائلة التصرفات اللاحقة لتأسيس الشركة.

المطلب الثاني :أثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين والشركاء

حددت الفقرة الثانية من المادة 104 من م ت أثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين (الفقرة الأولى)، في حين عملت المادة 105 من م ت على تحديد آثار تقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : أثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الدائنين

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 104 من م ت، على أنه يجب أن يتم شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفق الشروط المحددة في المادة 83 من م ت، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على أنه، يجب على كل دائن، غير مقيد، للشريك الذي قدم الأصل التجاري حصة في شركة، أن يصرح بالمبلغ المستحق داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية للنشر الثاني المنصوص عليه في المادة 83 من م ت، على أبعد تقدير لدى كتابة ضبط المحكمة التي تلقت العقد. ويسلم له كاتب الضبط إيصالا بذلك، ويبقى الدين المصرح به في انتظار حلول أجله، عكس ديون الدائنين المترتبة عن البيع الرضائي للأصل التجاري والتي تصبح حالة الأداء[1350] .

الفقرة الثانية : أثارتقديم الأصل التجاري حصة في شركة على الشركاء

نصت المادة 105 من م ت، على أنه إذا لم يقدم الشركاء أو أحدهم داخل الثلاثين يوما الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركة أو الحصة أو إذا لم يقع التصريح بالإبطال تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت المصرح به في الأجل المذكور، وفي حالة تقديم أصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لاسيما على إثر دمج شركتين أو انفصالهما، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا روعيت المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات[1351].

و خلاصة القول، فبالرغم من أهمية تقديم الأصل التجاري حصة في شركة، فقد تعامل المشرع المغربي بشح كبير في تأطير قواعد هذا التصرف القانوني، كما أن الإلمام بهذا التصرف القانوني و تنظيمه القانوني يتسم بالصعوبة، وذلك بالنظر إلى تشعب النصوص القانونية المؤطرة له.

1350 -عبد الرحيم شميعة، محاضرات في القانون التجاري " مركز النسخ سجلماسة، مكناس، 2001، ، ص .252

1351 -للمزيد حول المقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات، الرجوع إلى: علال فالي، الشركات التجارية، م. س، ص 562 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: الطبيعة النظامية وحدود الإحالة ومركزية النظام الأساس

The Simplified Joint-Stock Company in Saudi Law: Legal Characterisation, Limits of Statutory Referral, and the Centrality of the Articles of Association

الدكتور. عمر بن صالح السعيد

عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

التخصص العام: القانون الخاص – التخصص الدقيق: القانون المدني والتجاري

الأستاذ براهيم بن عبد اللطيف بن عبد الله الدرويش

أخصائي قانوني

ملخص:

أدخل نظام الشركات السعودي الصادر سنة 1443هـ شركة المساهمة المبسطة إلى البنية النظامية للشركات بوصفها وعاءً رأسماليًا مرنًا يستهدف تيسير التأسيس، وتوسيع المجال التنظيمي للمساهمين، من غير الخروج على السمات الجوهرية لشركات الأموال. غير أن القيمة الحقيقية لهذا الاستحداث لا تكمن في مجرد إضافة شكل جديد إلى تقسيمات الشركات، بل في السؤال الذي أثاره النص منذ صدوره: هل الشركة المساهمة المبسطة مجرد شركة مساهمة خففت بعض قيودها، أم أن المنظم أنشأ بها بناءً نظاميًا له خصوصية تقتضي أن تكون الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة إحالة مقيدة فعلًا بطبيعة هذا الشكل؟

تنطلق هذه الدراسة من هذا السؤال لا لتعيد عرض الأحكام العامة للشركة المساهمة المبسطة، بل لتحلّل واحدًا من أبرز مواضع التفسير ذات الأثر العملي، وهو العلاقة بين مركزية النظام الأساس من جهة، وحدود الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة من جهة أخرى. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نظاميًا يقوم على قراءة نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وربطها بالمواد التنظيمية الرسمية ذات الصلة، مع الإفادة من الأدبيات العربية الحديثة المباشرة، وبمقارنة وظيفية محدودة بقدر ما تعين على تفسير النص السعودي.

وتخلص الدراسة إلى أن الشركة المساهمة المبسطة لا يمكن ردها إلى شركة مساهمة تقليدية خففت بعض أعبائها، كما لا يمكن فهمها على أنها شركة تعاقدية منفلتة من منطق شركات الأموال. والأقرب أنها شركة رأسمالية مرنة، يحتل فيها النظام الأساس موقعًا تنظيميًا مركزيًا، لكن داخل حدود تمليها النصوص الآمرة، وحماية الغير، وحماية الأقلية، وبقاء السمات الجوهرية لشركات الأموال. وعلى هذا الأساس تقترح الدراسة معيارًا تفسيريًا ثلاثي البنية لضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، قوامه: حفظ الطبيعة الخاصة للشركة، وصيانة استقرار المعاملات وحماية الغير والأقلية، واحترام النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة المبسطة؛ نظام الشركات السعودي؛ النظام الأساس؛ الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة؛ حماية الغير؛ حماية الأقلية؛ تداول الأسهم.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Abstract

The Saudi Companies Law of 1443H introduced the Simplified Joint-Stock Company as a flexible capital-company vehicle intended to facilitate incorporation and enlarge shareholders' scope for internal structuring without departing from the essential features of capital companies. The significance of this form, however, lies not merely in its legislative introduction, but in the interpretive question it raises: is it simply a traditional joint-stock company with lighter burdens, or did the legislator create a distinct legal structure whose referral to the rules of the ordinary joint-stock company is genuinely constrained by its own nature?

This article addresses that question by examining one of the most consequential interpretive issues in the Saudi framework: the relationship between the centrality of the articles of association and the limits of referral to the rules governing the ordinary joint-stock company. It adopts a doctrinal analytical methodology grounded in the Companies Law, its implementing regulations, relevant official regulatory materials, and recent Arabic legal scholarship directly concerned with the subject, while making limited functional use of comparative materials only where they sharpen the interpretation of the Saudi text.

The article argues that the Simplified Joint-Stock Company should neither be reduced to an ordinary joint-stock company with relaxed formalities nor treated as a purely contractual vehicle detached from the logic of capital companies. It is better understood as a flexible capital company in which the articles of association occupy a central regulatory position, though within limits imposed by mandatory rules, the protection of third parties and minority shareholders, and the preservation of the company's capital character. On that basis, the article proposes a three-stage interpretive test for statutory referral: preserving the company's special nature, protecting third parties and minority shareholders, and respecting mandatory rules and the core characteristics of capital companies.

Keywords: Simplified Joint-Stock Company; Saudi Companies Law; articles of association; statutory referral; third-party protection; minority protection; share transfer restrictions.

المقدمة

لا تكمن الصعوبة الحقيقية في الشركة المساهمة المبسطة في أنها من الأشكال المستحدثة في نظام الشركات السعودي، ولا في أنها تمنح المؤسسين قدرًا أوسع من الحرية التنظيمية؛ لأن هذه المعاني، على أهميتها، لم تعد وحدها كافية لتفسير هذا الشكل أو لضبط آثاره العملية.[1352] فالسؤال الذي يفرض نفسه منذ صدور النص ليس: هل استحدث المنظم شركة جديدة؟ بل: كيف ينبغي قراءة هذه الشركة بعد استحداثها؟ وهل المرونة التي أتاحها النظام تمثل مجرد تخفيف إجرائي داخل البناء التقليدي لشركة المساهمة، أم أنها جزء من إعادة توزيع أعمق للسلطة التنظيمية بين النص العام والنظام الأساس؟[1353]

وهذا السؤال لا يكتسب أهميته من الناحية النظرية وحدها، بل من أثره المباشر في مواضع عملية دقيقة، مثل تحديد موقع النظام الأساس، وحدود سلطته في تنظيم الإدارة والقرار والتداول، ومدى الاحتجاج بقيوده في مواجهة الغير، وحدود سريان أحكام شركة

1352 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ، المواد 138-152؛ ووزارة التجارة، «تعرف على أبرز 13 ميزة في نظام الشركات الجديد»، مادة تعريفية منشورة على موقع وزارة التجارة، 29 يونيو 2022م، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/29-06-22-01.aspx؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

1353 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مجلة قضاء، العدد 32، أغسطس 2023م، ص 357-420، ص 360-372.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المساهمة على الشركة المبسطة حيث يسكت النص الخاص.[1354] ففي هذه المواضع لا تكفي العبارات العامة عن المرونة ولا عن طبيعة الشركة، لأن كل حكم عملي فيها يقتضي قدرًا أعلى من الضبط: ما الذي تركه المنظم لإرادة المساهمين فعلًا؟ وما الذي أبقاه في دائرة النص الآمر؟ ومتى تكون الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة إحالة متممة، ومتى تتحول إلى وسيلة لابتلاع خصوصية هذا الشكل؟[1355]

وقد تناولت الأدبيات العربية الحديثة الشركة المساهمة المبسطة من زوايا متعددة. فهناك دراسات اتجهت إلى بناء الإطار العام للنظام القانوني للشركة وخصائصها وأحكامها، كما في دراسة الجهني، ودراسات ركزت على المقارنة مع القانون الفرنسي أو على إبراز المصدر المقارن لهذا الشكل، كما عند سلام والشهراني والعيسوي ونهال عبد الله، ودراسات خصصت عناية أكبر للتأسيس والإدارة أو لخصوصيات الشركة أو لبعض جوانب التقييم النقدي، كما عند جرجس، والغشامي، والمعجل، وآل عليان.[1356] غير أن هذه الأعمال، على قيمتها، لم تجعل مركز البحث في معيار الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، ولم تُفرد بالقدر الكافي العلاقة بين مركزية النظام الأساس من جهة، وحدود المرونة وحماية الغير والأقلية من جهة أخرى.[1357] ومن هنا فإن محل تميز هذه الدراسة لا يتمثل في إعادة وصف الأحكام أو إعادة تبويب ما استقر في الأدبيات، بل في نقل بؤرة التحليل من السؤال عن خصائص الشركة في ذاتها إلى السؤال عن كيفية قراءة هذا الشكل عند سكوت النص، وكيفية ضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة من غير أن تبتلع خصوصيته أو تنفلت من حدوده.[1358]

وعلى هذا الأساس تتمثل مساهمة الدراسة في أمرين مترابطين. أولهما إعادة بناء الطبيعة النظامية للشركة بوصفها شركة رأسمالية مرنة، لا مجرد مساهمة مخففة ولا بناءً تعاقديًا خالصًا. وثانيهما اقتراح معيار ثلاثي البنية لاختبار سريان أحكام شركة المساهمة في المواضع التي يرد فيها الفراغ أو الغموض. وبذلك فالمقال لا يزاحم الأدبيات السابقة في موضوعها العام، بل يشتبك معها في موضع أدق ظل أقرب إلى التقرير منه إلى الضبط: موضع الإحالة، وسلطان النظام الأساس، وحدود الاحتجاج، وما يتولد عن ذلك في الإدارة والتداول وحماية الغير والأقلية.[1359] ومرد الحاجة إلى هذا الإسهام أن الجدل في هذا الباب لم يعد يدور حول أصل

1354 وزارة التجارة، «تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=94؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 29 مايو 2025م، الرابط https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/94.pdf :؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

1355 محمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر 2023م، ص 2007-2055، ص 2015-2018؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، القانونية، العدد 15، 2024م، ص 87-131، ص 90-98.

1356 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 357-420؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2007-2055؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 87-131؛ ونهال فتحي أحمد عبدالله، «شركة المساهمة المبسطة في النظامين الفرنسي والسعودي»، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، مج 3، ع 3، سبتمبر 2025م، ص 275-386؛ وجورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 21، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 59-87؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 1-29؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مجلة مصر المعاصرة، مج 116، ع 558، أبريل 2025م، ص 451-520؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج 4، ع 8، ديسمبر 2025م، ص 257-288.

1357 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 357-362؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 4-5.

1358 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 455-461.

1359 ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 100-104؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 6-8.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مشروعية الشركة ولا حول حداثة الاستحداث، بل حول كيفية قراءة النص حين يسكت، وكيفية ضبط سلطان النظام الأساس حين يتسع، وكيفية منع هذا الاتساع من الانقلاب إلى اضطراب في التمثيل أو في تداول السهم أو في حماية الغير والأقلية.[1360]

وتعتمد الدراسة لتحقيق ذلك منهجًا تحليليًا نظاميًا يتحدد بمادة البحث وحدود الإشكال الذي يعالجه.[1361] فمادة التحليل الأولى هي نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية لأنها تحدد أصل البناء النظامي للشركة وحدود الإحالة والمرونة، والثانية هي المواد التنظيمية الرسمية ذات الصلة، ولا سيما ما يتصل بالتأسيس وتعديل النظام الأساس وتحديث سجل المساهمين، لأن موضع النزاع لا ينفصل عن آليات القيد والاحتجاج والممارسة النظامية الفعلية. أما المادة الثالثة فهي الأدبيات العربية الحديثة المباشرة التي عالجت الشركة المساهمة المبسطة من حيث تأسيسها أو مقارنتها أو إدارتها أو خصوصياتها أو نقدها؛ إذ لا يمكن بناء دعوى الفجوة ولا المعيار المقترح من غير اشتباك مباشر مع هذا الرصيد. وتستعمل المقارنة الوظيفية استعمالًا محدودًا لا لإقامة دراسة مستقلة في القانون المقارن، بل بقدر ما يعين على إضاءة وظيفة النص السعودي وحدوده حيث يلتبس التكييف أو تتنازع القراءات.[1362]

ولا تقصد الدراسة استيعاب جميع تطبيقات الشركة المساهمة المبسطة، بل تنحصر في موضع الإحالة وحدود سلطان النظام الأساس وآثارهما في الإدارة والتداول والاحتجاج. ومن ثم تنتظم الدراسة في ثلاثة مباحث مترابطة: يتناول أولها الطبيعة النظامية للشركة المساهمة المبسطة؛ تمهيدًا لضبط تكييفها داخل عائلة شركات الأموال، ويعالج ثانيها مركزية النظام الأساس وحدود الحرية التنظيمية وما يتصل بالقيد والاحتجاج والسهم وسجل المساهمين، ويخصص ثالثها لضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة من خلال الإدارة والتمثيل وحماية الغير والأقلية والمعيار التفسيري المقترح.[1363]

المبحث الأول: الطبيعة النظامية للشركة المساهمة المبسطة

إذا كان ضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة متوقفًا على فهم الطبيعة النظامية للشركة المساهمة المبسطة، فإن نقطة البدء المنهجية لا تكون إلا من تحديد هذا التكييف نفسه. ومن ثم يتجه هذا المبحث إلى بيان البناء النظامي للشركة وخصائصها الأساسية، ثم إلى اختبار موقعها بين شركة المساهمة التقليدية والبناء التعاقدي؛ لأن ضبط هذا الموضع هو الذي يحدد ابتداءً مقدار ما تحتمله من مرونة، وما لا تحتمله من خروج عن منطق شركات الأموال.

المطلب الأول: البناء النظامي للشركة وخصائصها الأساسية

إذا أريد فهم الشركة المساهمة المبسطة فهمًا منضبطًا، وجب البدء من النص النظامي نفسه لا من التوصيفات التي قد توحي بها التسمية.[1364] فالنظام لم يكتف بإطلاق الاسم، بل رسم ملامح هذا الشكل من خلال عناصر محددة: يجوز تأسيس الشركة من شخص واحد أو أكثر، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الالتزامات والديون الناشئة عن نشاطها، ولا يسري عليها الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة.[1365]

1360 وزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط : https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=66؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 28 أكتوبر 2025م، الرابط https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/66.pdf :؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

1361 اختير هذا البناء المنهجي لأن مادة النزاع في البحث تتولد من النصوص وآثارها العملية، لا من معطيات ميدانية أو إحصائية.

1362 المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (284) بتاريخ 1444/06/23هـ؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2048-2049.

1363 التقسيم الوارد في الخطة منبثق من مشكلة البحث وطبيعته.

1364 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 15، ع 3، 2023م، ص 70-105، ص 75-76.

1365 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 138 و139؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 365-366.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتدفع هذه العناصر منذ البداية إلى الحذر من قراءتين غير دقيقتين. فالقول إنها شركة تعاقدية خالصة يصطدم بانتمائها الصريح إلى منطق شركات الأموال؛ لأن السهم ورأس المال المحدد ومسؤولية الشركة وحدها ليست خصائص عرضية يمكن تجاوزها بالتنظيم الداخلي.[1366] وفي المقابل، فإن ردها إلى شركة مساهمة تقليدية بعد إزالة بعض الأعباء الإجرائية يتعثر عند مواضع نصية لا يمكن تفسيرها على أنها مجرد تبسيط شكلي، ولا سيما ما يتصل بحلول المساهمين محل الجمعيات العامة، ومرونة البناء الإداري، واتساع دور النظام الأساس.[1367]

ومن هنا يبدو توصيفها بوصفها شركة رأسمالية مرنة أقرب إلى الدقة.[1368] ولا يراد بهذا الوصف مجرد جمع وصفي بين المرونة والطابع الرأسمالي، بل الإشارة إلى بنية نظامية مزدوجة: فهي رأسمالية لأن السمات الجوهرية لشركات الأموال ما تزال حاكمة فيها، وهي مرنة لأن المنظم لم يُبقِ البنية المؤسسية التقليدية لشركة المساهمة على إطلاقها، بل نقل جانبًا معتبرًا من تنظيم الداخل إلى النظام الأساس.[1369]

وتظهر هذه المرونة في أكثر من موضع. فالمساهمون يحلون فيها محل الجمعية العامة العادية وغير العادية في نطاق ما يسري على الشركة من أحكام، كما أن الإدارة لا تنحصر في مجلس إدارة بالمعنى التقليدي، بل قد يتولاها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك مما يحدده النظام الأساس.[1370] ويكشف ذلك أن مركز الثقل في هذا الشكل لا يستقر كله في النص العام، وإنما يتوزع بين النص والنظام الأساس، بحيث يرسم الأول الحدود، ويتولى الثاني تنظيم مساحات الداخل التي تركها له النظام.[1371]

المطلب الثاني: تكييف الشركة المساهمة المبسطة بين شركة المساهمة التقليدية والبناء التعاقدي

ينشأ كثير من الاضطراب في قراءة الشركة المساهمة المبسطة من ميل بعض الكتابة إلى أحد طرفين: طرف يراها شركة مساهمة تقليدية خففت بعض متطلباتها، وطرف يبالغ في الحرية التنظيمية حتى يقارب بها شركات الأشخاص أو البنى التعاقدية الحرة.[1372] والأدق أن أياً من هذين الطرفين لا يستوعب النص في بنيته ووظيفته على نحو كامل.

فأما اختزالها في شركة مساهمة مخففة، فيغفل أن المنظم لم يكتف بإزالة حد أدنى لرأس المال أو بتبسيط بعض الإجراءات، بل أعاد بناء الداخل المؤسسي للشركة في مواضع أساسية. فالحلول محل الجمعيات العامة، ومرونة الإدارة، وإمكان القرار بالتمرير، واتساع سلطان النظام الأساس في تنظيم التداول والقرار، كلها ليست تخفيفات هامشية، وإنما مؤشرات على أن المنظم قصد نقل جزء معتبر من التنظيم من النموذج المؤسسي الجامد إلى الوثيقة الخاصة.[1373]

1366 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 366-372؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 94-97.

1367 حسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 8-13؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2026-2030.

1368 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 142 و145 و146؛ ومروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 100-104.

1369 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-416؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 267-273.

1370 محمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2026-2027؛ والمملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 138 و142 و145.

1371 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-416.

1372 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 80-84.

1373 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 80-101؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 267-273.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وأما فهمها على أنها بناء تعاقدي خالص، فيغفل من جهته أن اتساع سلطان النظام الأساس لا يلغي الحدود الآمرة، ولا يمحو السهم بوصفه وحدة من وحدات رأس المال، ولا يعفي من مقتضيات القيد والاحتجاج. كما لا يسوغ تحويل الشركة إلى كيان يهيمن فيه الاعتبار الشخصي على نحو ينسف طبيعتها الرأسمالية.[1374]

ولهذا فإن القيمة التفسيرية الحقيقية لا تكمن في اختيار أحد الوصفين الجاهزين، بل في الاعتراف بأن الشركة المساهمة المبسطة تحتل موضعًا وسيطًا داخل عائلة شركات الأموال. فهي لا تغادر منطق هذه العائلة، لكنها تخفف من صرامة بنيتها المؤسسية التقليدية وتفتح مجالًا أوسع للتصميم الداخلي.[1375] ومن هنا يترتب على تكييفها أثر مباشر في التفسير: فكل قراءة تردها إلى شركة مساهمة مخففة على إطلاقها توسع الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة على حساب خصوصيتها، وكل قراءة تردها إلى بناء تعاقدي خالص توسع سلطان النظام الأساس على حساب النصوص الآمرة وحماية الغير والأقلية.[1376]

المبحث الثاني: مركزية النظام الأساس وحدود الحرية التنظيمية

إذا استقر أن الشركة المساهمة المبسطة ليست مجرد شركة مساهمة مخففة ولا بناءً تعاقديًا منفلتًا، برزت الأداة التي تتجسد فيها خصوصيتها العملية، وهي النظام الأساس. ولهذا يتناول هذا المبحث مركزية النظام الأساس في تنظيم البنية الداخلية للشركة، ثم يقف عند حدود الحرية التنظيمية في المسائل التي يتصل بها القيد والاحتجاج والسهم وسجل المساهمين والقيود على التداول؛ لأن هذه المواضع هي التي يظهر فيها الأثر العملي الأوضح لاتساع السلطة التنظيمية للمساهمين.

المطلب الأول: النظام الأساس كأداة تنظيمية مركزية وحجيته في مواجهة الغير

تكشف الشركة المساهمة المبسطة عن أهم ملامحها لا من اسمها، بل من موقع النظام الأساس فيها.[1377] فالنظام الأساس هنا ليس ملحقًا شكليًا بالتأسيس، وإنما هو الأداة التي تتوزع من خلالها السلطة داخل الشركة، وتتحدد بها صور الإدارة، وآليات القرار، وقيود تداول الأسهم، والنصاب اللازم للاجتماعات والقرارات، وغير ذلك من المسائل التي يتجسد فيها الفرق بين هذا الشكل وشركة المساهمة التقليدية.[1378]

وقد أكد النظام هذه المركزية حين اشترط أن يشتمل النظام الأساس على بيانات جوهرية تتصل، فضلًا عن اسم الشركة وغرضها ومركزها ومدتها ورأس مالها، بالإدارة، والتنازل عن الأسهم، واجتماعات المساهمين وقراراتهم، والنصاب اللازم لصحتها ولصدورها.[1379] كما تكشف المواد الإجرائية الرسمية التي وفرتها وزارة التجارة في خدمة التأسيس ونماذج الخدمات وتعديل النظام الأساس عن مركزية هذه الوثيقة في البناء العملي للشركة، لا عن كونها مجرد مستند شكلي يملأ مرة واحدة ثم يهمل.[1380] غير أن تقرير هذه المركزية لا يساوي إطلاق الحرية التنظيمية على نحو مجرد. فالنظام نفسه يوجب قيد النظام الأساس وما يطرأ عليه من تعديل في السجل التجاري، ولا يجيز الاحتجاج به على الغير إلا بعد هذا القيد.[1381] وهذه القاعدة ذات مغزى خاص في الشركة المساهمة المبسطة؛ لأن توسيع سلطان النظام الأساس، إن لم يلازمه إحكام في القيد والاحتجاج، قد يحول حرية التنظيم

1374 عبدالرزاق الباز، «الوضع القانوني للشريك في شركة المساهمة المبسطة»، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 21، 2021م، ص 278-303، ص 278-285؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 17-24.

1375 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 417-418.

1376 مروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 98-104.

1377 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 140 و142.

1378 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-412.

1379 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 1/140 و142 و145.

1380 وزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط : https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=82؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م؛ ووزارة التجارة، «نماذج الخدمات»، صفحة منشورة على موقع وزارة التجارة، تتضمن نموذج نظام أساس لشركة مساهمة مبسطة، الرابط https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx :: تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

1381 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 8.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الداخلي إلى أداة لإرباك المتعاملين الخارجيين أو تحميلهم بقيود لم تشهر على الوجه الذي يقرره النظام.[1382] ولا يعني ذلك انتقاص مركزية النظام الأساس، بل ضبط آثارها حين تتجاوز الداخل التنظيمي للشركة إلى نطاق الاحتجاج في مواجهة الغير.

ومن هنا تقوم القراءة المنضبطة للنظام الأساس في هذا الشكل على أصلين لا يجوز إغفال أحدهما. الأول أن النظام الأساس هو المرجع الأول لفهم البناء الداخلي للشركة في المساحات التي تركها النظام له. والثاني أنه لا يعمل في فراغ، بل داخل إطار تحدده النصوص الآمرة وقواعد الشهر والاحتجاج ومقتضيات استقرار المعاملات.[1383] وأي قراءة تغلب أحد الأصلين على نحو يستبعد الآخر تنتهي إما إلى تعاقدية زائدة، وإما إلى إفراغ خصوصية الشركة المبسطة من مضمونها.[1384]

المطلب الثاني: رأس المال، والسهم، وسجل المساهمين، والقيود على التداول

لا يغير عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة المساهمة المبسطة من كونها شركة رأسمالية.[1385] فالمقصود من هذا الإعفاء هو تيسير النفاذ إلى هذا الشكل وإزالة بعض الأثقال الأولية التي قد تحول دون استعماله في المشروعات الناشئة أو المتوسطة، لا إضعاف البناء الرأسمالي للشركة أو تحويل السهم إلى مجرد حصة تعاقدية مرنة كيفما اتفق.[1386]

ولهذا ظل رأس المال فيها مقسمًا إلى أسهم، وظلت البيانات المتعلقة برأس المال وعدد الأسهم وأنواعها وفئاتها والحقوق المتصلة بها من البيانات التي يجب بيانها في النظام الأساس أو في إجراءات التأسيس ذاتها.[1387] كما أن النظام لم يترك شأن الحصص، وبخاصة الحصص العينية، من غير ضابط، بل نظم تقييمها ومسؤولية المؤسسين أو المساهمين عن عدالة ذلك التقييم حيث يوجب المقام ذلك.[1388] وهذا كله يدل على أن المرونة المقصودة ليست مرونة في محو الطبيعة الرأسمالية، بل مرونة في الدخول إلى هذا الوعاء وفي تنظيم بعض شؤونه الداخلية.[1389]

وتبلغ هذه المسألة ذروتها في السهم وقيود التداول. فالشركة المساهمة المبسطة تحتفظ من حيث الأصل بقابلية الأسهم للتداول، لكن المنظم أتاح للنظام الأساس أن يورد قيودًا على هذا التداول، كاشتراط الموافقة على النقل أو حظر التصرف مدة معينة أو ترتيب آثار خاصة على مخالفة القيود التنظيمية.[1390] وهذه الحرية مفهومة في ضوء الغاية من هذا الشكل؛ لأنه قد يخدم، في بعض الأحوال، مشروعات يقوم فيها قدر من الاعتبار الشخصي أو الثقة المتبادلة بين المستثمرين، بحيث لا يكون إطلاق التداول دائمًا هو الحل الأكثر ملاءمة.[1391]

إلا أن القيد على التداول لا يكون مشروعًا لمجرد وروده في النظام الأساس. فالمعتبر ليس مكان القيد فقط، بل أثره وطبيعته. فإذا كان القيد يخدم استقرار المشروع أو بنيته الخاصة من غير أن يعطل حق المساهم في التصرف تعطيلًا جوهريًا، كان مندرجًا في

1382 نايف بن سلطان الشريف، القانون التجاري السعودي: في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1443هـ/2021م، ص 233-240.

1383 وزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، مرجع سابق؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 100-101.

1384 المرجع الأخير، ص 101-102.

1385 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 2/139؛ ووزارة التجارة، «تعرف على أبرز 13 ميزة في نظام الشركات الجديد»، مرجع سابق.

1386 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 367-368.

1387 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 1/140؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، مرجع سابق.

1388 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 141؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 90-92.

1389 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 369-384.

1390 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 151 و152؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 410-412.

1391 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 80-84.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نطاق الحرية التنظيمية التي اعترف بها النظام.[1392] والغرض من المثال الآتي ليس تقرير حكم جزمي في كل فرض مشابه، بل إبراز الحد الفاصل بين التنظيم المشروع والمصادرة المقنعة. ويمكن تقريب ذلك بمثال افتراضي يكشف محل الحجة على نحو أوضح: فلو نص النظام الأساس على حظر نقل الأسهم عشر سنوات كاملة من غير استثناء، ومن غير آلية شراء إلزامية، ومن غير مبرر يتصل بطبيعة المشروع أو بمرحلة تأسيسه، فإن مثل هذا القيد لا يبدو مجرد تنظيم للتداول، بل يقترب من تعطيل جوهر الأثر المالي والعملي للسهم. ولا تظهر أهمية هذا المثال في فرضه المجرد، بل في أنه يكشف أن معيار المشروعية لا يتعلق بوجود القيد من عدمه، وإنما بصلته بوظيفة مشروعة مع إبقاء السهم داخل حدوده الرأسمالية العملية.[1393] أما إذا قصر القيد مدة معقولة، وربطها بحماية استقرار المشروع في مرحلته الأولى، وأتاح في الوقت نفسه مسارًا منضبطًا للخروج أو الموافقة أو الشراء، فإن الأمر يندرج في نطاق التنظيم المشروع لا في نطاق المصادرة المقنعة.[1394]

وتتأكد أهمية هذا التحليل إذا ربط بسجل المساهمين. فالسجل في الشركة المساهمة المبسطة ليس مجرد أداة إدارية لتدوين الأسماء، بل هو أداة قانونية تمس إثبات الصفة، وصحة انتقال السهم في مواجهة الشركة، وممارسة حق التصويت، وحضور الاجتماعات، وتحديد من له مركز المساهم في علاقتها الداخلية والخارجية.[1395] ولهذا خصصت وزارة التجارة خدمة مستقلة لتحديث سجل المساهمين، وأصدرت لها دليلًا إجرائيًا خاصًا، بما يكشف أن انتظام السجل في هذا النوع من الشركات ليس شأنًا ثانويًا، بل عنصرًا مؤثرًا في استقرار المراكز القانونية داخل الشركة.[1396]

المبحث الثالث: الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة وضبطها

متى تحدد تكييف الشركة المساهمة المبسطة، وتبين موقع النظام الأساس في بنيتها، برزت المشكلة التفسيرية الأهم، وهي حدود الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة. ومن هنا ينعطف هذا المبحث إلى بيان أثر تلك الإحالة في مسائل الإدارة والتمثيل وحماية الغير والأقلية، ثم إلى صياغة معيار يضبط سريان الأحكام المحال إليها من غير أن يفرغ هذا الشكل من خصوصيته أو يردَّه، من حيث الأثر، إلى النموذج التقليدي الذي قصد المنظم تخفيفه جزئيًا.

المطلب الأول: الإدارة والتمثيل وحماية الغير والأقلية

تعد الإدارة المجال الأوضح الذي تظهر فيه خصوصية الشركة المساهمة المبسطة، كما أنه المجال الذي تتكشف فيه حدود هذه الخصوصية.[1397] فالنظام أجاز أن يتولى الإدارة رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك مما يحدده النظام الأساس، وهو ما يكشف بوضوح أن المنظم لم يفرض هندسة مؤسسية واحدة، بل أعطى المساهمين مساحة لتصميم البنية الإدارية التي تلائم مشروعهم.[1398]

غير أن هذه المرونة لا تعني أن الإدارة في الشركة المبسطة متروكة للفراغ أو للاجتهاد المفتوح. فالمسألة ليست أن للشركة حرية كيفما اتفق، بل أن لها حرية تصميم منضبطة. فإذا حدد النظام الأساس طريقة الإدارة، وصلاحيات القائمين بها، وحدود تمثيلهم،

1392 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 98-101؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286.

1393 يستفاد من منطق المادتين 151 و152 من نظام الشركات، ومن الغاية التنظيمية التي أبرزتها الأدبيات المباشرة، أن معيار المشروعية لا يقف عند مجرد ورود القيد في النظام الأساس، بل يتصل بطبيعته وأثره؛ انظر: المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 151 و152؛ وصالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 98-101.

1394 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286.

1395 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 401-406؛ والمملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 112.

1396 وزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق.

1397 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 142؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 471-473.

1398 جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مرجع سابق، ص 78-83؛ وبدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 470-490.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ووسائل عزلهم أو إنهاء ولايتهم، أمكن القول إن الشركة استعملت المرونة التي منحها لها المنظم استعمالًا منظمًا.[1399] أما إذا جاء التنظيم مجملًا أو مضطربًا، أو ترك مسائل جوهرية مثل العزل والاختصاص والتمثيل إلى ما بعد التأسيس أو إلى أغلبية متغيرة من غير ضابط، فإن المرونة تنقلب من ميزة إلى مصدر نزاع وعدم يقين.[1400]

وتظهر قيمة هذا التحليل بوجه خاص في مسألتي العزل والتمثيل. فعدم حصر الإدارة في صورة مؤسسية واحدة يفتح الباب لتنوع الصور، لكنه لا يلزم منه فتح المجال لاستعمال العزل أو إعادة التشكيل الإداري استعمالًا تعسفيًا.[1401] كما أن النظام الأساس، مهما اتسع، لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة سهلة للتنصل من آثار التمثيل في مواجهة الغير حسن النية، وإلا انتقل الاضطراب من داخل الشركة إلى الخارج.[1402]

ولهذا تبرز أهمية حماية الغير في هذا الموضع. فالاتجاه المنسجم مع طبيعة الشركة المساهمة المبسطة لا يجيز التوسع في تمكين الشركة من التمسك بالقيود الداخلية في مواجهة المتعامل حسن النية، ولا سيما حين يكون قد اعتمد على ظاهر السلطة في إبرام التصرف.[1403] وبهذا المعنى لا تكون حماية الغير فكرة طارئة على هذا الباب، بل عنصرًا لازمًا لضبط العلاقة بين مرونة الداخل واستقرار التعامل في الخارج.[1404]

ويمكن اختبار ذلك أيضًا بصورة افتراضية موجزة: فلو نص النظام الأساس على أن المدير لا يبرم عقود التوريد التي تتجاوز مبلغًا معينًا إلا بعد موافقة المساهمين، ثم أبرم مدير ظاهر السلطة عقدًا مع متعامل حسن النية من غير أن يكون هذا القيد الداخلي قد شهر أو كان المتعامل عالمًا به، فإن التوسع في الاحتجاج بهذا القيد على الغير يهدد الثقة المشروعة في ظاهر التمثيل، ويجعل مرونة الداخل عبئًا على الخارج.[1405] أما إذا كان القيد قد شهر على وجه منضبط، واقترن بظروف تكشف علم المتعامل به أو سوء نيته، فإن الموازنة تختلف، ويغدو النظر في أثره أقرب إلى مقتضى القواعد العامة في التمثيل والاحتجاج.[1406] وتكمن فائدة المثال في أنه يبين أن حماية الغير ليست قيدًا خارجيًا على الشركة المساهمة المبسطة، بل عنصرًا مفسرًا لطبيعتها يمنع تحويل النظام الأساس من وسيلة لتنظيم التمثيل إلى أداة لإرباكه.

المطلب الثاني: معيار ضبط الإحالة وتطبيقاته

تنص المادة المنظمة للشركة المساهمة المبسطة على أن أحكام شركة المساهمة تسري عليها فيما لم يرد به نص خاص وبما يتفق مع طبيعتها.[1407] وهذه العبارة القصيرة تختزن أكثر مشكلات التفسير أهمية؛ فهي لا تسمح بتجاهل أحكام شركة المساهمة تجاهلًا كاملًا، لكنها في الوقت نفسه لا تجيز سريانها على نحو آلي يفرغ الشركة المبسطة من خصوصيتها.[1408]

1399 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 93-98.

1400 جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مرجع سابق، ص 78-83.

1401 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 273-279.

1402 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 4/142.

1403 المرجع نفسه.

1404 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 273-279.

1405 يستفاد من القواعد المتعلقة بالتمثيل والاحتجاج، ومن منطق المادة 4/142 تحديدًا، أن القيود الداخلية لا يحتج بها في مواجهة الغير على إطلاقها متى اعتمد على ظاهر السلطة بحسن نية؛ انظر: المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 4/142؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 273-279.

1406 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 8؛ ووزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، مرجع سابق.

1407 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138.

1408 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 367-373؛ جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، مرجع سابق، ص 63-65.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولهذا لا يكفي، في تقدير هذه الدراسة، أن يقال إن الإحالة مقيدة بالطبيعة ثم يترك الأمر لهذا التعبير المجمل. فالصياغة النصية نفسها تفرض السؤال: كيف تختبر هذه الطبيعة؟ ومتى يقال إن حكمًا معينًا من أحكام شركة المساهمة ينسجم مع الشركة المبسطة، ومتى يقال إنه يعيدها، من حيث الأثر، إلى النموذج التقليدي الذي أراد المنظم تجاوزه جزئيًا؟[1409]

والأقرب إلى الصواب أن يضبط هذا الموضع بمعيار تفسيري ثلاثي. والمعيار الآتي معيار تفسيري مقترح، غايته تقليل مساحة التذبذب في تطبيق الإحالة، لا ادعاء استنفاد جميع صورها. ويبدأ الاختبار الأول من حفظ الطبيعة الخاصة للشركة. ومعناه أن كل حكم يراد نقله من شركة المساهمة لا بد أن يختبر أولًا على ضوء الغاية من استحداث الشركة المبسطة. فإذا كان تطبيق ذلك الحكم يؤدي إلى إعادة إنتاج شركة المساهمة التقليدية في جوهرها، أو إلى إبطال المساحة التنظيمية التي قصدها المنظم في النظام الأساس، وجب التوقف في سريانه أو تضييق فهمه.[1410]

ثم يأتي الاختبار الثاني، وهو حماية الغير والأقلية واستقرار المعاملات. فليس كل ما ينسجم مع مرونة الداخل جائزًا بالقدر نفسه إذا كان يفضي إلى الإضرار بالغير أو إلى إهدار الحماية الأساسية للمساهم الأقلية أو إلى زعزعة الاعتماد المشروع على مظهر السلطة أو على وضوح المركز القانوني للسهم.[1411] وفي هذا الموضع لا يكفي التمسك بحرية المساهمين، لأن منطق الشركة المساهمة المبسطة لم يقم على إطلاق هذه الحرية، بل على توسيعها داخل إطار منضبط.[1412]

وأخيرًا يأتي الاختبار الثالث، وهو احترام النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة. فحتى إذا أمكن من حيث الأصل أن ينسجم حكم عام مع مرونة الشركة، فإن هذا لا يبيح تجاوزه للنصوص الآمرة، ولا يسمح بمحو السمات الجوهرية للشركة بوصفها شركة رأسمالية ذات رأس مال مقسم إلى أسهم، وقواعد الشهر والاحتجاج، ومقتضيات حماية الثقة في المعاملات.[1413]

وقد يعترض على هذا المعيار بأنه يحمّل عبارة «بما يتفق مع طبيعتها» فوق ما تحتمل، أو أنه يستبدل النص باجتهاد تفسيري واسع. وهذا اعتراض جاد لو كان المقترح يطلق سلطة تقديرية مجردة أو ينشئ قيودًا من خارج البنية النظامية. غير أن الذي تقترحه الدراسة أضيق من ذلك؛ فهو لا يصنع معيارًا مفارقًا للنص، بل يرتب العناصر الكامنة فيه: خصوصية الشكل، وحماية الغير والأقلية، وبقاء النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة. ومن ثم فهو لا يوسع مساحة الحدس، بل يحدها ويمنع أن تتحول الإحالة إلى مسلك آلي أو أن يتحول النظام الأساس إلى سلطة بلا ضابط.[1414]

وتظهر فائدة هذا المعيار عند تطبيقه على مواضع النزاع العملية. ففي قيود تداول الأسهم لا يكفي أن يقال إن الشركة مرنة، بل يجب التمييز بين القيد الذي يخدم استقرار المشروع وبنيته الخاصة، والقيد الذي ينتهي إلى تعطيل غير مشروع لانتقال السهم. وفي سلطات الإدارة لا يكفي أن يقال إن النظام الأساس هو المرجع، بل يجب وزن ذلك بحماية الغير حسن النية وحدود النص الآمر. وفي قرارات المساهمين لا يكفي أن يقال إنهم يحلون محل الجمعيات العامة، بل يجب أيضًا السؤال عن الحد الأدنى الذي لا يستقيم معه إهدار وضوح القرار أو إضعاف حماية الأقلية في المسائل الجوهرية.[1415]

1409 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286.

1410 المرجع نفسه، ص 279-286.

1411 حسين أحمد محمد الغشامي، «حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 19، ع 4، ديسمبر 2022م، ص 130-140؛ وراشد عبدالله الخثلان، «حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 18، نوفمبر 2018م، ص 18-31.

1412 المرجع نفسه.

1413 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 8 و138 و151 و152؛ والمملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، مرجع سابق، المواد 2 و3 و85.

1414 أيوب صبحي، «شركة الأسهم المبسطة»، مرجع سابق، ص 79-90؛ وفاطمة رزق مصطفى، «النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة "دراسة في القانون الفرنسي"»، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)، مج 12، ع 80، يونيو 2022م، ص 650-693، ص 684؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-415.

1415 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 390-416؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 257-264.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبهذا المعنى لا يدعي هذا المعيار أنه يحل كل تفصيل، ولا أنه يغني عن الاجتهاد القضائي أو عن التطوير التنظيمي اللاحق، لكنه، في الأقل، ينقل تفسير الشركة المساهمة المبسطة من مستوى الانطباع العام إلى مستوى أقرب إلى الضبط المنهجي. ومن شأن ذلك أن يقرب تفسير الشركة المساهمة المبسطة من الضبط المنهجي؛ لأن الترديد المجرد لمرونتها لا يكفي ما لم يقترن بأداة تفسيرية تميز بين مواضع المشروعية ومواضع التجاوز.[1416]

الخاتمة

يبين هذا البحث أن الصعوبة الحقيقية في الشركة المساهمة المبسطة لا تكمن في مجرد استحداثها شكلًا جديدًا داخل نظام الشركات، بل في كيفية قراءتها بعد هذا الاستحداث. فالمشكلة ليست في وجود الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، وإنما في ضبطها على نحو لا يحولها إلى وسيلة لمحو خصوصية الشركة التي أرادها المنظم أصلًا.[1417] ومن هنا لم يكن كافيًا رد الشركة إلى شركة مساهمة تقليدية خففت بعض أعبائها، كما لم يكن صحيحًا فهمها بوصفها بناءً تعاقديًا حرًا منفصلًا عن منطق شركات الأموال.[1418]

وتتمثل القيمة المضافة لهذا البحث، في ضوء الأدبيات الحديثة المباشرة، في تركيزه على موضع تفسيري أدق: كيفية ضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة حين يتسع سلطان النظام الأساس، وكيف يمنع هذا الاتساع من الإضرار باستقرار المعاملات أو من إضعاف حماية الغير والأقلية.[1419] وبهذا المعنى لا يقتصر المقال على إعادة تنظيم ما سبق، بل يقترح أداة تفسيرية قابلة للاختبار في مواضع النزاع العملية التي كشفها المتن.

وقد انتهت الدراسة إلى أن الشركة المساهمة المبسطة أقرب إلى أن تفهم بوصفها شركة رأسمالية مرنة يحتل فيها النظام الأساس موقعًا تنظيميًا مركزيًا، لكن داخل حدود تفرضها النصوص الآمرة، ومقتضيات القيد والاحتجاج، وحماية الغير، وحماية الأقلية، وبقاء السمات الجوهرية لشركات الأموال.[1420] كما انتهت إلى أن مركزية النظام الأساس لا تعني إطلاقًا في الاحتجاج، ولا تعفي من إحكام السجل، ولا تسوغ جعل القيود الداخلية حجة مطلقة في مواجهة من اعتمد على ظاهر السلطة أو على وضوح المركز القانوني للسهم.[1421]

وعلى هذا الأساس اقترحت الدراسة معيارًا تفسيريًا ثلاثي البنية لضبط الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة، يبدأ بحفظ الطبيعة الخاصة للشركة، ثم يزن ذلك بحماية الغير والأقلية واستقرار المعاملات، ثم ينتهي إلى احترام النصوص الآمرة والهوية الرأسمالية للشركة. ولا تكمن قيمة هذا المعيار في كونه بديلًا عن الاجتهاد، بل في أنه يمنح التفسير إطارًا أشد انضباطًا في أكثر المواضع قابلية للنزاع، ولا سيما ما يتصل بالنظام الأساس، وتداول الأسهم، والإدارة، وحجية القيود الداخلية.[1422]

1416 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادة 138؛ وعبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 417-418.

1417 المرجعان نفسهما.

1418 صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 101-103.

1419 عبدالرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، مرجع سابق، ص 417-418؛ ومحمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبدالله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص 2048-2049؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، مرجع سابق، ص 25-26.

1420 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 8 و138 و140 و142 و151 و152؛ صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 101-103؛ وشايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 267-286.

1421 المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المادتان 8 و4/142؛ ووزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق؛ ووزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، مرجع سابق.

1422 شايع بن عبدالله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، مرجع سابق، ص 279-286؛ وحسين أحمد محمد الغشامي، «حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي»، مرجع سابق، ص 130-140.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن ثم فإن ما تحتاجه الممارسة العملية في المرحلة القادمة ليس مزيدًا من الترديد المجرد لمرونة الشركة المساهمة المبسطة، بل مزيدًا من الدقة في صياغة أنظمتها الأساسية، ومزيدًا من الوضوح في تفسير أثر تلك الصياغة في مواجهة المساهمين والغير، ومزيدًا من الحذر من التوسع غير المنضبط في الإحالة أو من إطلاق سلطان الوثيقة الخاصة على حساب النص العام.[1423] وبهذا المعنى لا تعيد هذه الدراسة عرض أحكام الشركة فحسب، بل تحاول أن تقدم معيارًا عمليًا لقراءتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب والدراسات القانونية

أيوب صبحي، «شركة الأسهم المبسطة»، *مجلة منازعات الأعمال*، العدد 74، فبراير 2023م، ص 70-101.

بدر محمد غضبان المعجل، «إدارة شركة المساهمة المبسطة وفق نظام الشركات السعودي»، *مجلة مصر المعاصرة*، مج 116، ع 558، أبريل 2025م، ص 451-520.

حسين أحمد محمد الغشامي، «خصوصيات شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي»، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مج 10، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 1-29.

حسين أحمد محمد الغشامي، «حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي»، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، مج 19، ع 4، ديسمبر 2022م، ص 117-144.

راشد عبد الله الخثلان، «حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ»، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، العدد 18، نوفمبر 2018م، ص 3-31.

شايع بن عبد الله آل عليان، «أحكام شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية»، *مجلة جامعة طيبة للحقوق*، مج 4، ع 8، ديسمبر 2025م، ص 257-288.

صالح عدنان العمر، وأمجد حسن العزام، وجمال طلال يوسف النعيمي، «التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة وفقًا لنظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ: دراسة مقارنة»، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، مج 15، ع 3، 2023م، ص 70-105.

عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة»، *مجلة قضاء*، العدد 32، أغسطس 2023م، ص 357-420.

عبدالرزاق الباز، «الوضع القانوني للشريك في شركة المساهمة المبسطة»، *مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية*، العدد 21، 2021م، ص 278-303.

فاطمة رزق مصطفى، «النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة (دراسة في القانون الفرنسي)»، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)*، مج 12، ع 80، يونيو 2022م، ص 633-677.

محمد أحمد عبدالخالق سلام، وسلطان محمد عبد الله آل موسى الشهراني، «الإطار القانوني لشركة المساهمة المبسطة: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي»، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد 43، أكتوبر 2023م، ص 2007-2055.

مروة محمد محمد عبدالحميد العيسوي، «النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة في إطار النظام السعودي الجديد للشركات 1443هـ: دراسة مقارنة»، *القانونية*، العدد 15، 2024م، ص 87-131.

نايف بن سلطان الشريف، *القانون التجاري السعودي: في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية*، الطبعة الثانية، 1443هـ/2021م.

[1423] المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سابق، المواد 8 و140 و145 و146؛ ووزارة التجارة، «نماذج الخدمات»، مرجع سابق.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نهال فتحي أحمد عبد الله، «شركة المساهمة المبسطة في النظامين الفرنسي والسعودي»، *المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية*، مج 3، ع 3، سبتمبر 2025م، ص 275-386.

جورج نبيل ميشيل جرجس، «التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة»، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، مج 21، ع 3، سبتمبر 2024م، ص 59-87.

ثانيًا: الأنظمة واللوائح

المملكة العربية السعودية، *نظام الشركات*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ.

المملكة العربية السعودية، *اللائحة التنفيذية لنظام الشركات*، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (284) بتاريخ 1444/6/23هـ.

ثالثًا: المصادر التنظيمية والخدمية الإلكترونية

وزارة التجارة، «تعرف على أبرز 13 ميزة في نظام الشركات الجديد»، مادة تعريفية منشورة على موقع وزارة التجارة، 29 يونيو 2022م، الرابط https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/29-06-22-01.aspx :؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=94؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «دليل خدمة تأسيس شركة مساهمة مبسطة»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 29 مايو 2025م، الرابط https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/94.pdf :؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «تحديث سجل المساهمين»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=66؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «دليل خدمة تحديث سجل المساهمين»، دليل إجرائي منشور على موقع وزارة التجارة، تحديث 28 أكتوبر 2025م، الرابط https://mc.gov.sa/ar/eservices/Documents/66.pdf :؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «تعديل عقد التأسيس / نظام أساس»، صفحة الخدمة الرسمية بموقع وزارة التجارة، الرابط: https://mc.gov.sa/ar/eservices/Pages/ServiceDetails.aspx?sID=82؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

وزارة التجارة، «نماذج الخدمات»، صفحة منشورة على موقع وزارة التجارة، تتضمن نموذج نظام أساس لشركة مساهمة مبسطة، الرابط https://mc.gov.sa/ar/Pages/Service-Forms.aspx :؛ تاريخ آخر مراجعة: 02 ديسمبر 2025م.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأساس القانوني لشفعة الأصل التجاري في ضوء القانون المغربي

The Legal Basis for the Pre-emption of a Going Concern in the Light of Moroccan Law

الدكتورة فاطمة الزهراء أباتراب

أستاذة بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات

مختبر قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

الأستاذ ياسين أباتراب

أستاذ بهيئة المحامين بالدار البيضاء – باحث في سلك الدكتوراه

ملخص:

إن الطبيعة القانونية للأصل التجاري باعتباره مالاً منقولاً معنوياً، هي ذاتها المرتكز الأساسي الذي استندنا إليه للقول بعدم إمكانية إخضاعه لأحكام الشفعة المنظمة بموجب مدونة الحقوق العينية؛ ذلك أن المشرع المغربي حصر نطاق تطبيق الشفعة صراحة في العقارات والحقوق العينية الأصلية القابلة للتداول، وهو ما يخرج الأصل التجاري وعناصره من نطاق تطبيقها. وبالمقابل، فإن جميع أنواع المنقولات – سواء كانت مادية أو معنوية – كالأصول التجارية المملوكة على الشياع، يمكن استشفاعها، استناداً إلى المقتضيات العامة لظهير الالتزامات والعقود المغربي، غير أن هذه المقتضيات العامة لا تتلاءم والخصوصية التجارية والائتمانية للأصل التجاري، مما يقتضي تدخلاً تشريعياً لتنظيم أحكام استرداد أو شفعة الأصل التجاري بموجب مقتضيات خاصة وضمن مدونة التجارة.

كما أن توابع الأصل التجاري يمكن أيضاً المطالبة بتملكها عن طريق حق استرداد الحصة الشائعة عن طريق الشفعة، سواء تم ذلك بالتزامن مع استرداد الأصل التجاري في الوقت نفسه، أو بشكل مستقل عنه، كلما توفرت في هذه التوابع الشروط القانونية التي نظمها الفصل 975 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي.

الكلمات المفتاحية: حق الشفعة – الطبيعة القانونية للأصل التجاري – توابع الأصل التجاري – عناصر الأصل التجاري – الحقوق العينية – منقول معنوي

Abstract

The legal nature of the business concern as an intangible movable asset serves as the primary foundation for our argument that it cannot be subjected to the rules of pre-emption regulated under the Code of Real Rights; this is because the Moroccan legislator has expressly restricted the scope of pre-emption to real estate and negotiable original real rights, thereby excluding the business concern and its elements from its application.Conversely, all types of co-owned movable assets—whether tangible or intangible, such as a business concern—may be subject to the right of withdrawal (redemption of undivided shares) based on the general provisions of the Moroccan Dahir of Obligations and Contracts (Article 974). However, these general provisions do not align with the unique commercial and credit-based nature of the business concern, which necessitates a legislative intervention to regulate the pre-emption or redemption of the business concern through specific provisions within the Commercial Code.

Furthermore, business accessories may also be claimed through the right of withdrawal (redemption of undivided shares), either concurrently with the business concern itself or independently of it, provided that such accessories meet the legal requirements regulated under Article 975 of the Moroccan Dahir of Obligations and Contracts.

Keywords: Right of Withdrawal - Legal Nature of the Business Concern- Business Accessories- Elements of the Business Concern- Real Rights- Incorporeal Chattel .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

الأصل أن الشفعة تشكل إحدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الشريك على الشياع أيا طانت صفته أو طبيعته[1424] وإعطائه الأولوية في الحلول محل شريكه الذي نقل بعوض حصته المشاعة معه إلى الغير، أي أنها تمكنه من الحلول محل المشفوع منه في الحقوق والالتزامات الناشئة عن انتقال الحق إليه، وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون.

وتكتسي الشفعة أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به في تحقيق الاستقرار للملكية الشائعة، وتفادي النزاعات التي قد تترتب على دخول الأغيار إليها.

وإذا كانت الشفعة قد ارتبطت وفقا للمذهب المالكي بالأموال العقارية[1425]، فإن التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة أفرزت أنواعا جديدة من الأموال ذات القيمة الاقتصادية الكبرى، وفي مقدمتها السفن والطائرات والعديد من الأصول التجارية[1426] هذه الأخيرة التي تشكل إحدى الدعائم الأساسية للنشاط التجاري، بالنظر إلى ما يتضمنه من عناصر مادية ومعنوية[1427] تساهم في استقطاب الزبناء، وضمان استمرارية الأصل التجاري.

غير أن تحديد الطبيعة القانونية للأصل التجاري يثير إشكالا قانونيا يتعلق بمدى إمكانية إخضاعه لأحكام الشفعة، خاصة في الحالة التي يكون فيها مملوكا على الشياع، ويقوم أحد الشركاء بتفويت حصته فيه إلى الغير، أو يقدمه حصة في شركة. فهل يمكن لباقي الشركاء ممارسة حق الشفعة واسترداد الحصة المبيعة من الأصل التجاري، أم أن الطبيعة القانونية للأصل التجاري تحول دون ذلك؟

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في اعتبارات نظرية وعملية متعددة. فمن الناحية النظرية، تطرح إشكالية التوفيق بين قواعد الشفعة باعتبارها نظاما استثنائيا يحد من حرية التصرف أي من سلطان الإرادة، وبين خصوصية الأصل التجاري. أما من الناحية العملية، فتبرز أهميتها أولا بالنظر إلى كثرة حالات الشيوع التي ترد على **المنقولات** ذات القيمة المالية المرتفعة كالسفن والطائرات[1428]، التي

1424 - لقد اعتبر الفقيه ابن معجوز أن الشريك على الشياع يستحق الشفعة سواء كان مسلما أو غير مسلم، وسواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، وسواء كان راشدا أو قاصرا له نائب شرعي.

محمد ابن معجوز، الشفعة في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، الصفحة **356**.

والاطلاع حول تعريف الشفعة أنظر : العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، الطبعة الأولى الصفحة 33 وما يليها.

1425 - لقد ذهب الفقه المالكي أنه لا شفعة إلا في الأموال العقارية، ولا شفعة في المنقول، إلا بالنسبة للثمار المملوكة على الشياع، سواء بيعت مع العقار المشاع أو بيعت لوحدها، وذلك لقول ابن عاصم في تحفته: **وفي الأصول شفعة ما شرع..... في ذي الشياع وبحد تمتنع**

محمد ابن معجوز، مرجع سابق، الصفحة 355.

أنظر أيضا - :شكير الفتوح، مقاربة قانونية لحق الشفعة في مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي والاجتهاد القضائي المغربي، المنازعات العقارية، الجزء الأول، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014 الصفحة 170.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة ثابتة في كل شيء حتى في الثوب لما رواه الترميذي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء، ورواه مرسلا وصحيح المرسل. وقال ابن قدامة في معرض كلامه بالشفعة في المنقولات.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 18، 1987، الصفحة 31

1426 - نظم المشرع المغربي الأصل التجاري في الكتاب الثاني من مدونة التجارة الصادرة بموجب القانون **95.15** الصادر بتاريخ **1996/08/01** المنشور في الجريدة الرسمية عدد **4418** الصادرة بتاريخ **1996/10/03**، الصفحة **2187**.

وقد تم تعديل مدونة التجارة بموجب مجموعة من القوانين كان آخرها القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتاريخ **17** أبريل 2019، المنشور في الجريدة الرسمية عدد، 6771 بتاريخ 22 أبريل 2019، الصفحة 2058.

1427 - تنص المادة **80** من مدونة التجارة على ما يلي : **" يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية .ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كالاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل".**

1428 - في هذا الإطار أنظر المادة 43 من القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني التي تنص على أنه **:" يمكن لكل مالك حصة في طائرة أن يبيع حصته دون قبول الشركاء الآخرين، غير أنهم يحق لهم تطبيق نظام الشفعة"، وعليه، إذا كانت الطائرة مملوكة على الشياع، فإن بيع أحد الشركاء لحصته للغير يمنح باقي الشركاء حق استرداد تلك الحصة بالشفعة، على الرغم من أن الطبيعة القانونية للطائرات هي أملاك منقولة، إذ تنص المادة 39 من نفس القانون على ما يلي : " الطائرات أملاك منقولة تخضع للقواعد القانونية العامة مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في أحكام هذا الباب".**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أقر المشرع بقابليتها للشفعة، وما يترتب عن انتقال الحصص المشاعة فيها إلى الأغيار من آثار قد تؤثر على الاستقرار داخل المشروعات التجارية، وثانيا لأن القيمة المالية للعديد من الأصول التجارية تكون مرتفعة، كما يمكن أن تكون مملوكة على الشياع.

وبناء عليه، إلى أي حد يمكن ممارسة حق الشفعة على الأصل التجاري وتوابعه في ظل قصور التشريع المغربي الحالي وغياب مقتضيات خاصة بها في مدونة التجارة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، من قبيلها :

هل تبرر الطبيعة القانونية للأصل التجاري إمكانية استبعاده من مجال تطبيق الشفعة؟

وهل خضوع بعض المنقولات ذات القيمة المالية المرتفعة كالسفن والطائرات لأحكام الشفعة يبرر تمديد هذه الأحكام إلى الأصل التجاري؟

لمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: مدى إمكانية شفعة الأصل التجاري استنادا إلى مدونة الحقوق العينية

المطلب الثاني: مدى إمكانية شفعة الأصل التجاري استنادا إلى ظهير الالتزامات والعقود

القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتاريخ 2016/05/24، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6470 ، الصادرة بتاريخ26-01-2023 ، الصفحة.3274

ولا توجد في القانون أعلاه نصوص خاصة تنظم إجراءات الشفعة الواردة على الطائرات على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للشفعة العقارية في مدونة الحقوق العينية، على الرغم من أن القيمة المالية للطائرات قد تفوق في العديد من الأحيان تلك المقررة للحقوق العينية= .

= - فالقانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني اقتصر على تقرير الحق في الشفعة، دون أن يحدد أجل ممارسة حق الشفعة، أو كيفية إعلان الرغبة في الأخذ بها، ووجوب إيداع الثمن، المحكمة المختصة في ذلك، والآثار المترتبة على الحكم بالشفعة. ومن تم يثور التساؤل حول النصوص الواجبة التطبيق.

كما تم تنظيم **شفعة السفن** في القانون المغربي بشكل يختلف عن شفعة الطائرات. فالمشرع البحري لم يكتف بتقرير الحق في الشفعة، بل نظم أحكامه بنصوص خاصة في قانون التجارة البحرية المغربي الصادر بتاريخ 31 مارس 1919، وقد تم تغيير وتتميم مقتضيات هذا التشريع بموجب عدة قوانين أساسية نُشرت في الجريدة الرسمية، من أبرزها: القانون رقم 46.12 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.

وتتمثل أهم النصوص القانونية **المنظمة لشفعة السفن** فيما يلي:

- **الفصل 76 من قانون التجارة البحرية، الذي ينص على أنه: "إذا كانت السفينة مملوكة على الشياع، فإن كل شريك يملك حق بيع حصته، غير أن باقي الشركاء يتمتعون بحق الشفعة"، وبذلك يقرر المشرع صراحة حق الشفعة لفائدة الشركاء في ملكية السفينة.**
- **الفصل 77 من قانون التجارة البحرية، الذي ينظم كيفية ممارسة الشفعة، حيث يوجب تبليغ البيع إلى الشركاء، وتمكينهم داخل أجل معين ممارسة حقهم في الشفعة، وحلول الشفيع محل المشتري بعد أداء الثمن والشروط المتفق عليها.**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: مدى إمكانية شفعة الأصل التجاري استنادا إلى مدونة الحقوق العينية

تتمثل الأموال القابلة للشفعة وفقا لمدونة الحقوق العينية، في الأموال العقارية سواء كانت قابلة للقسمة أو غير قابلة لها، والحقوق العينية القابلة للتداول[1429]، والتي تتمثل في حق الملكية[1430]، حق الارتفاق[1431]، حق الانتفاع[1432]، حق السطحية[1433]، حق الكراء

1429 -أنظر المادتان 292 و 288 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011، الصفحة 5587، وقد عرف هذا القانون مجموعة من التعديلات، آخرها:

القانون رقم 44.23 القاضي بتغيير المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، الصادر بتاريخ 0/08/6 2024، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22/ 2024/08 الصفحة 573.

1430 -حق الملكية وفقا للمادة 14 من مدونة الحقوق العينية هو الحق الذي يخول لصاحبه دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

وقد نظم المشرع حق الملكية في الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول، في المواد من 14 إلى 36 من مدونة الحقوق العينية

وبالرجوع للمادة التاسعة من مدونة الحقوق العينية يتبين أن حق الملكية هو أول حق نص عليه المشرع، أي قبل باقي الحقوق العينية الأخرى، لأنها تتفرع عنه.

وللمزيد من الاطلاع بخصوص حق الملكية العقارية سواء كانت منفردة أو مشاعة أنظر : - أمينة مبروك مهلاوي، مدخل لدراسة النظام العقاري المغربي، مقاربة قانونية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، الصفحة 56 وما يلها.

1431 - وفقا للمادة التاسعة من مدونة الحقوق العينية، يعتبر الارتفاق من بين الحقوق العينية الأصلية، وقد عرفته المادة 37 من نفس المدونة بأنه: " الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر"

وقد تم تنظيم أحكام الارتفاق في المواد من 37 إلى 69 من مدونة الحقوق العينية..

وللاطلاع على خصوصيات هذا الحق العيني: أنظر: إدريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون 39.08، منشورات مجلة الحقوق،2013 - العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، لجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، الصفحة 53 وما يلها- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفقا القانون رقم 39.08، مطبعة الأمنية، الرباط، .2018

1432 - عرفت المادة 79 من مدونة الحقوق العينية حق الانتفاع باعتباره من بين الحقوق العينية الأصلية بأنه: " الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع".

وقد تم تنظيم أحكامه في المواد من 79 إلى 104 من مدونة الحقوق العينية.

وللاطلاع على خصوصيات هذا الحق العيني: أنظر: إدريس الفاخوري، مرجع سابق - العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون المدني العربي الموحد، الجزء الخامس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، الصفحة 13 وما يلها- عبد الكريم شهبون، مرجع سابق.

1433 - عرفت الفقرة الأولى من المادة 116 من مدونة الحقوق العينية حق السطحية باعتباره من بين الحقوق العينية الأصلية بأنه: " السطحية حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير. وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية".

وقد تم تنظيم أحكامه في المواد من 116 إلى 120 من مدونة الحقوق العينية.

وللاطلاع على خصوصيات هذا الحق العيني: أنظر: إدريس الفاخوري، مرجع سابق- العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، لجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، الصفحة 9 وما يلها- عبد الكريم شهبون، مرجع سابق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الطويل الأمد[1434]، حق الحبس[1435]، حق الزينة[1436]، حق الهواء والتعلية[1437]، إضافة إلى الحقوق العرفية التي نشأت بوجه صحيح قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق[1438].

كما يعتبر الرهنان الحيازي والرسمي[1439] من بين الحقوق العينية التبعية القابلة للتداول[1440]، وبالتالي للشفعة، لأن المادة 298 اشترطت فقط القابلية للتداول في الحق العيني، كي يمكن المطالبة بشفعته، على الرغم من أن هذين الحقين العينيين التبعيين لا

1434 - لم تعرف مدونة الحقوق العينية المقصود بحق الكراء الطويل الأمد، وقد تم تنظيم أحكامه في المواد من 121 إلى 129 من مدونة الحقوق العينية.

وللاطلاع على خصوصيات هذا الحق العيني: أنظر: إدريس الفاخوري، مرجع سابق- العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، لجزء الثالث، مرجع سابق، الصفحة 117 وما يليها- عبد الكريم شهبون، مرجع سابق.

1435 - لم تعرف مدونة الحقوق العينية حق الحبس، بل أحالت على تطبيق مقتضيات مدونة الأوقاف، إذ تنص المادة 130 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: " تطبق على حق الحبس ا لأحكام الواردة في مدونة الأوقاف".

وتعرف المادة الأولى من مدونة الأوقاف الوقف بأنه: " الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا".

الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف والصادر في 8 ربيع الأول 1431 الموافق لـ 23 فبراير 2010 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 الموافق لـ 14 يونيو 2010.

وللاطلاع حول خصوصيات حق الحبس أنظر: أمينة مبروك مهلاوي، مرجع سابق، الصفحة 365 وما يليها.

1436 - عرفت المادة 131 من مدونة الحقوق العينية الزينة باعتباره من بين الحقوق العينية الأصلية بأنه: " الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء، الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير".

وقد تم تنظيم أحكامه في المواد من 131 إلى 139 من مدونة الحقوق العينية.

وللاطلاع على خصوصيات هذا الحق العيني: أنظر: إدريس الفاخوري، مرجع سابق- العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون المدني العربي الموحد، الجزء الخامس، مرجع سابق، الصفحة 103 وما يليها.

1437 - عرفت المادة 138 من مدونة الحقوق العينية حق الهواء والتعلية باعتباره من بين الحقوق العينية الأصلية بأنه: " حق الهوا ء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة".

وقد تم تنظيم أحكامه في المواد من 138 إلى 141 من مدونة الحقوق العينية.

وللاطلاع على خصوصيات هذا الحق العيني: أنظر: إدريس الفاخوري، مرجع سابق- العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون المدني العربي الموحد، الجزء الخامس، مرجع سابق، الصفحة 141 وما يليها.

1438 - أما بشأن الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فلم تنظمها مدونة الحقوق العينية، وإنما اكتفت فقد بالإشارة إلى هذه المسألة في الفقرة الأخيرة من المادة 9 من مدونة الحقوق العينية.

1439 - للمزيد من الاطلاع حول الأحكام والقواعد المنظمة للرهن الرسمي والحيازي، أنظر : محمد العربي مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، الجزء الرابع، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2017، الصفحات ابتداء من 11.

1440 - إن الرهن الرسمي **في مدونة الحقوق العينية قابل للتداول والانتقال** .فالرهن حق عيني تبعي مرتبط بالدين المضمون به، وبالتالي يمكن نقله وتداوله عبر آلية قانونية تسمى "**حوالة الحق المضمون بالرهن**" أو من خلال آليات مالية حديثة مثل "**تسنيد الديون الرهنية** ".

وسندنا فيما سبق هو ما يلي:

- المادة 174من مدونة الحقوق العينية التي تنص صراحة على فكرة انتقال الرهن وتداوله بقولها: "ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحاً إلا إذا قيد بالرسم العقاري. لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو **نقل** أو تعديل أو إسقاط **الرهن الاتفاقي**"، إذ أن استخدام المشرع لكلمة **"نقل" الرهن** يؤكد صراحة قابليته للتداول والتفويت من دائن مرتهن إلى دائن آخر.
- الفصل 200 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي : **" حوالة الحق تشمل تو ابعه المتممة له بما فيها : 2 – الرهون الرسمية بشرط صريح، ".**
- الفصل 225 من نفس الظهير بالمتعلق بمقتضيات الإنابة، والتي تحيل على تطبيق الفصل 200 أعلاه.
- **القانون رقم 33.06** المتعلق بتسنيد الأصول: يسمح للمؤسسات البنكية بتحويل وتداول ديونها المضمونة برهون رسمية عقارية وتحويلها إلى **سندات مالية قابلة للتداول** في سوق الرساميل، وهو ما يمنح الرهن العقاري مرونة تداولية عالية لتوفير السيولة.

القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 أكتوبر 2008، **كما تم تغييره وتتميمه بموجب القو انين رقم 119.12، ورقم 05.14، ورقم 69.17.**

وفي نفس الاطار ذهب الفقيه ابن معجوز إلى أنه يمكن شفعة الرهن الحيازي في ظل القانون المغربي في الحالة التي يرهن فيها شخص ملكه لشخص، فيموت قبل حلول أجل الدين وتنتقل ملكية الحق العيني الثابت للدائن على الرهن إلى ورثته، ويصبحون مالكين لحق الرهن ملكية مشاعة بينهم كل على قدر نصيبه من الدين، أو أن يرهن شخص ملكه لشخصين أو أكثر لمدة معينة فيكتسب هؤلاء المرتهنون حقا عينيا مشاعا على الشيء المرهون يقدر نسبة دين كل واحد منهم لمجموع الدين، ويكون الراهن قد أذن لهم صراحة في الانتفاع بالشيء المرهون خلال مدة الرهن، فإذا باع أحد المرتهنين حقه العيني الذي له في الرهن، فيحق لباقي المرتهنين أن يشفعوه.

محمد ابن معجوز، مرجع سابق، الصفحة، الصفحة.281.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يقومان بذاتهما، وإنما يستندان في قيامهما على وجود حق شخصي[1441]، أي أنها ترتبط بشخص صاحبها، وذلك بخلاف العقوق العينية الأصلية المشار لها أعلاه، التي تقوم بذاتها من غير حاجة إلى أي حق آخر تستند عليه[1442].

وبالمقابل، فإن باقي الأنواع الأخرى من الأموال لا تعد قابلة للشفعة وفقا لمدونة الحقوق العينية، لأنها مستثناة بمفهوم المخالفة، ومن بينها نجد الحقوق العينية غير القابلة للتداول أي غير القابلة للتصرف فيها، والتي تتمثل في حق العمرى، إذ تنص المادة 107 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: **" يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بأن يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته. ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطي أو لوارثه"**، وثانيا حق الاستعمال، إذ تنص المادة 113 من نفس المدونة على ما يلي: **" لا يجوز للمتمتع بحق الاستعمال أن يتصرف فيه"**، وبالتالي فهذه الحقوق العينية لا يمكن تملكها بالشفعة، لأن الشفعة تقتضي وجود تصرف قانوني يؤدي إلى نقل الحق موضوعها من شخص إلى آخر، وهو ما لا يمكن تحققه في هذه الحقوق العينية، وقد ذهب الفقيه ابن معجوز إلى أن سبب عدم إمكانية شفعة حق الاستعمال يرجع إلى أنه حق يرتبط بشخص صاحبه، ولا يقبل الانتقال[1443].

وبناء عليه، يُعد تحديد الطبيعة القانونية للأصل التجاري مدخلاً أساسياً للوقوف على مدى إمكانية إخضاعه لنظام الشفعة المنظم في مدونة الحقوق العينية، باعتبار الشفعة مؤسسة قانونية استثنائية مرتبطة في أصلها بالأموال العقارية، ومن تم فإن تكييف الطبيعة القانونية للأصل التجاري له أثر مباشر على تحديد مدى إخضاعه للشفعة وفقا لمدونة الحقوق العينية من عدمه. فالأصل التجاري وفقا لنظرية الملكية المعنوية[1444] مال منقول معنوي، يدخل في الذمة المالية لصاحبه، ويحتج به على الكافة، ويحميه من الاعتداءات[1445]، وهو عبارة عن وحدة مستقلة قائمة بذاتها، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي في مدونة التجارة، لما اعتبرت في مادتها 79 أن الأصل التجاري هو: " مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة النشاط التجاري أو عدة

1441 - في هذا الإطار أنظر المادة 10 من مدونة الحقوق العينية.

وللاطلاع على بعض الفروق بين الحق العيني والحق الشخصي أنظر : أبو بكر مهم، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021، الصفحة 35.

1442 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 9 من مدونة الحقوق العينية.

1443 - محمد ابن معجوز، مرجع سابق، الصفحة 377.

1444 - بالإضافة إلى نظرية الملكية المعنوية هناك نظريتان حاول أصحابها تحديد الطبيعة القانونية للأصل التجارية، واللتان كانتا سابقتين على نظرية الملكية المعنوية، وتتمثلان فيما يلي :

أولا : نظرية الذمة المستقلة أو المجموع القانوني للأموال :

ذهب البعض إلى القول بأن الأصل التجاري يعتبر مجموعا قانونيا من الأموال يستثمر في الغرض الذي خصص له، ويتكون هذا المجموع في جانبيه الإيجابي والسلبي من الحقوق والديون الناشئة عن هذا الاستثمار

امحمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، الصفحة 188.

وتسعى هذه النظرية إلى تخصيص الأصل التجاري لضمان الديون التجارية للتاجر، وذلك زيادة في الضمان لدائنيه حتى لا يجد هؤلاء أنفسهم مزاحمين بالدائنين العاديين، فيتدعم بذلك الائتمان التجاري، وهي تصل إلى هذه الغاية عن طريق إحداث فصل بين الذمة التجارية للتاجر وبين ذمته المدنية التي تظل مخصصة لضمان ديونه المدنية

فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، نظرية التاجر والنشاط التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، الصفحة 174 وما يليها.

وهذا ما جعل هذه النظرية تتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية، إذ يرتكز هذا المبدأ على عدم الاعتراف للشخص الواحد بذمة مالية واحدة، تشمل الحقوق التي تنشأ لفائدته وتتحمل في مقابل ذلك كافة الديون المترتبة عليه دون تمييز بين ما إذا كانت هذه الديون تجارية أو مدنية، وهذا ما تبناه المشرع المغربي في الفصل 1241 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي : " أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأسبقية".

ظهير الالتزامات والعقود الصادر بتاريخ 1913/08/12، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 8 دجنبر 1913، الصفحة 78، وقد عرف هذا الظهير مجموعة من التعديلات، كان آخرها : القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 573، الصادر بتاريخ 2024/08/07الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، الصفحة 5362.

ثانيا : نظرية المجموعة الو اقعية للأموال :

أمام عدم إمكانية اعتبار الأصل التجاري مجموعة قانونية من الأموال، على غرار الذمة المالية لما ينطوي عليه من تعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية، فإن جانبا من الفقه قد ذهب إلى القول أن الأصل التجاري لا يعد ذمة مستقلة عن ذمة صاحبه، وإنما يعتبر مجموعا واقعيا من الأموال من نوع خاص، يتم رصدها بهدف تحقيق غرض مشترك يتمثل في استغلال الأصل التجاري مع احتفاظ كل عنصر من العناصر التي يتكون منها الأصل بطبيعته وخصائصه التي تميزه عن غيره

فؤاد معلال، مرجع سابق، الصفحة 175.

فالأصل التجاري وفقا لهذه النظرية لا يعد مالاً واحداً، بل هو مجموعة أموال مادية ومعنوية مرتبطة بوظيفة اقتصادية واحدة، وتستند هذه النظرية على أن: عناصر الأصل التجاري مستقلة قانونياً- يمكن التصرف في كل عنصر من عناصرها على حدة- لا توجد وحدة مادية حقيقية تجمع عناصره.

وبالتالي فإن الأصل التجاري ليس مالاً بالمعنى الدقيق، وإنما هو "كتلة قانونية وظيفية" تهدف إلى تحقيق استمرارية النشاط التجاري.

1445 - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، الصفحة 416.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أنشطة تجارية". كما أن قانون المسطرة المدنية الجديد[1446] سار في نفس الطرح لما اعتبره منقولا، إذ نظم إجراءات الحجز التنفيذي على الأصل التجاري[1447] وإجراءات بيعه[1448] ضمن حجز المنقولات[1449]، وليس حجز العقارات[1450]، التي تم تنظيم المقتضيات المتعلقة بها بعد تلك المتعلقة بحجز المنقولات.

ويترتب على ذلك أن الأصل التجاري وحدة قانونية قابلة للتداول بالبيع والرهن والإيجار، دون أن تنطبق عليه صفة العقار أو الحق العيني القابل للتداول أو تخضعه لنظامه القانوني.

فالأصل التجاري لا يعتبر إذن عقاراً أو حقا عينيا عقاريا، بل هو مال منقول ذو طبيعة خاصة، لأنه لا يقوم على عنصر مادي واحد ثابت، وإنما على مجموعة من العناصر التي يعتبر بعضها غير مادي، مثل الزبناء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الكراء، والبعض الآخر مادي كالبضائع والتجهيزات.

ويترتب عن هذا التكييف القانوني للأصل التجاري مجموعة من الآثار القانونية، أهمها:

- خضوعه لقواعد المنقولات لا العقارات.
- انتقاله يتم وفق إجراءات تجارية خاصة.
- إمكانية رهنه وبيعه دون التقيد بقواعد رهن وبيع الملكية العقارية[1451].

وعليه، فمادام الأصل التجاري مال منقول معنوي، فإنه لا يمكن إخضاعه لأحكام الشفعة الواردة في مدونة الحقوق العينية، لأن الشفعة المنظمة فيها تنطبق فقط على الحقوق العينية القابلة للتداول، وهذا ما أقرته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، لما اعتبرت ما يلي : " وحيث إن ظهير 2 يونيو 1915 الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة والمنسوخ بمقتضى القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية يتعلق بالشفعة في العقار أمام الشفعة في المنقول **فينظمها قانون الالتزامات والعقود** والذي أجاز ممارسة حق الشفعة في المنقول ومن ضمنها الأصول التجارية باعتبارها مال منقولا معنويا"[1452]، مما يفيد أن هذا المقرر قد ميز هيكليا بين الأحكام الموضوعية للشفعة العقارية وتلك الواردة على المنقول؛ فبينما ينحصر نطاق الظهير المنسوخ الصادر في 2 يونيو 1915، وكذا القانون الحالي رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، في تنظيم الشفعة الواردة على الحقوق العينية القابلة للتداول، تظل القواعد العامة للمنقولات محكومة بأحكام ظهير الالتزامات والعقود.

وينبني هذا التوجه القضائي على معيار الطبيعة القانونية للمال المشاع؛ إذ أن تصنيف الأصل التجاري كمالٍ منقول معنوي يخرجه بقوة القانون من نطاق المقتضيات المطبقة على الحقوق العينية، ليدخله في النطاق الكلي لظهير الالتزامات والعقود، وهو ما يمنح الشركاء مكنة ممارسة الشفعة لرفع ضرر الشياع في المنقول دون اشتراط طبيعة عقارية للمال المفوت، **الأمر الذي يفيد وفقا لهذا المقرر أن ظهير الالتزامات والعقود يعتبر هو الأساس القانوني المنظم لشفعة الأصل التجاري، ولكن إلى أي حد يعتبر هذا التوجه صائبا؟**

المطلب الثاني: مدى إمكانية شفعة الأصل التجاري استنادا إلى ظهير الالتزامات والعقود

سنناقش في هذا الإطار مدى قابلية تملك الحصة الشائعة من الأصل التجاري بالشفعة إذا تم تفويتها للغير، استنادا إلى مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود، باعتباره ينظم في بعض مقتضياته القواعد العامة للشفعة، وإذا كان الجواب إيجابا، فهل عمومية القواعد التي ينظمها تتلاءم مع خصوصية وطبيعة الأصل التجاري؟

1446 - القانون رقم **25.58** المتعلق بقانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ **2026/02/11**، المنشور في الجريدة الرسمية عدد **7485**، بتاريخ **2026/02/23**، الصفحة **1220**.

1447 - أنظر المادة 525 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

1448 - أنظر المواد من 526 إلى 534 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

1449 - أنظر **ثانيا** من الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية.

1450 - أنظر **ثالثا** من الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية.

1451 - إن بيع ورهن الملكية العقارية منظمة بموجب المادة الرابعة والقسم الثاني من الكتاب الأول من مدونة الحقوق العينية.

1452 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 3867، الصادر بتاريخ 2017/07/03، ملف عدد 2017/8205/2339، غير منشور.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: مدى إمكانية شفعة الأصل التجاري استنادا إلى اعتباره ملكية مستقلة

استنادا إلى الفقرة الأولى من الفصل 974 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي التي تنص على ما يلي: " **إذا باع أحد المالكين على الشياع لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة**"، مما يفيد أن المشرع في هذا المقتضى لم يحدد طبيعة أو أنواع الأموال التي يمكن شفعتها، الأمر الذي يفيد أن جميع أنواع الأموال سواء كانت عقارية أو منقولة ذات طبيعة مادية أو معنوية كالأصل التجاري يمكن شفعتها، أي أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع أو يحول دون إخضاع الأصل التجاري لأحكام الشفعة، مادام النص أعلاه جاء عاما، ولم يرد عليه أي استثناء أو قيد يحد من عموميته، إذ نص على عبارة " **حصته الشائعة**" دون تحديد طبيعتها القانونية.

أي أن النص أعلاه لم يقيد ممارسة الشفعة بطبيعة المال، فلم يحصرها في المال العقاري، ولم يستثنِ منها المال المنقول. وبما أن القاعدة الفقهية والتفسيرية المستقرة تنص على أن "**المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده**"، فإن الشياع الوارد في النص يمتد قانوناً ليشمل الملكية الشائعة سواء وردت على عقار، أو على منقول مادي، أو على منقول معنوي كالأصل التجاري بكل مشتملاته.

فإذا كان الأصل التجاري مملوكا على الشياع من طرف شخصين أو أكثر، وباع أحدهم حصته الشائعة للغير فلباقي الشركاء على الشياع حق ممارسة الشفعة، وهذا ما أقرته محكمة النقض، لما اعتبرت ما يلي: " حقا لقد صح ما نعاه الطالبان على القرار، ذلك أن الطلب يروم استحقاق شفعة الحصة المبيعة موضوع الأصل التجاري من المطلوب الأول في النقض. وأن المحكمة مصدرة القرار ردت الطلب بعلة (انه بالرجوع إلى أوراق الملف يلفى ان البيع المنصب على الحصة المطلوب شفعتها تم تقييده بالسجل التجاري بتاريخ 23/01/2013 وتقديم العرض العيني لواجبات الشفعة كان بتاريخ 22/01/2014 وان المستأنف عليهما لم يرفقا مقالهما بما يفيد إشعار المشفوع منهما برغبتهما في الأخذ بشفعة الحصة المبيعة لهما. كما أنهما لم يتقدما بإيداع واجبات الشفعة داخل اجل سنة من تاريخ تسجيل المبيع بالسجل التجاري ولم يتقدما بإيداعها الا بتاريخ 23/03/2014 الأمر الذي يكونان معه قد أخلا بالشرطين الأساسيين للأخذ بالشفعة. وهما إبداء الرغبة في الاستشفاع وعرض واجبات الشفعة وإيداعها داخل الأجل القانوني (.) وهي بذلك اعتبرت شفعة الحصة المبيعة للأصل التجاري لا تتحقق إلا بالشرطين المشار اليهما اعلاه دون الإشارة إلى المقتضيات القانونية التي طبقتها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيق القانون، كما أنها لم تجب عما ضمن بمحضر العرض العيني المؤرخ في 22/01/2014 والمعبر فيه عن رغبة الطالبين في ممارسة حق الشفعة في الحصة المبيعة سلبا أو إيجابا فجاء قرارها على النحو المذكور غير مرتكز على اساس ومنعدم التعليل لذا يتعين نقضه"[1453].

وتطبيقا لذلك، يشترط للاستفادة من تطبيق أحكام الشفعة على الأصل التجاري توفر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل فيما يلي :

- **أن يكون الأصل التجاري مملوكا على الشياع**، وهذا ما نستنبطه من الفقرة الأولى من المادة 81 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي: " يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو **تخصيصه بالقسمة** أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ..."، إذ لو لم تكن إمكانية تملكه على سبيل الشياع ممكنة لما نص المشرع على إمكانية قسمته في هذا المقتضى. وإمكانية تملك الأصل التجاري شياعا واردة أيا كان أصل تملكه، أي سواء كان هذا المصدر إرثا أو تقديما لحصة في الشركة على سبيل التمليك مثلا[1454].

1453 - قرار محكمة النقض عدد 2/312 بتاريخ 2019/04/18، ملف تجاري عدد 2017/2/3/648، غير منشور.

1454 - للمزيد من الاطلاع حول تقديم الأصل التجاري حصة في الشركة، أنظر: عبد الرحيم شميعة، تقديم الأصل التجارية حصة في شركة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، فاس، 1995.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وهذا الشرط يتطلبه القضاء عند بته في مدى قابلية تملك الأصل التجاري بالشفعة، إذ اعتبرت محكمة النقض ما يلي: " حيث أن تسجيل الشريك اسمه وحده في السجل التجاري لا يكسبه ملكية الأصل التجاري كله، وأن بيع الشريك الذي سجل اسمه في السجل التجاري كمالك وحيد للأصل التجاري لا يعتبر صحيحا، ولا ينفذ تجاه شريكه إلا إذا أجازه سواء كان المشتري حسن النية أو سيئها"[1455].

- **أن يتم نقل ملكية الحصة المشاعة في الأصل التجاري بمقابل أي بعوض**، لأن فالفقرة الأولى من المقتضى أعلاه بينت أن للشفعة محل كلما كان التصرف الذي أدى لنقل حصة شائعة منها للغير هو إما معاوضة أو بيع.

وبالمقابل فإذا تم نقل ملكية الحصة الشائعة من الأصل التجاري بدون عوض، عن طريق الهبة[1456] مثلا فإنه لا محل للشفعة، إلا إذا تبث أن هذا التصرف كان تحايلا أو صوريا، وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء لما اعتبرت ما يلي : " وحيث انه من الثابت من العقد التوثيقي المؤرخ في 2010/10/11 ان المسمى محمد (غ.) وهب للطالب جميع حقوقه المشاعة المتمثلة في النصف إلى جانب المسمى عبد الرحيم (غ.).

وحيث انه لا مجال لتمسك المتعرض ضدهم بكون عقد الهبة المستدل به لإثبات تملك الطالب لنصف الاصل التجاري هو عقد صوري في غياب إدلائهم بما يفيد صورية العقد"[1457].

ويندرج تقديم الحصة الشائعة من الأصل التجاري حصة في شركة على سبيل التمليك[1458] ضمن التصرفات التي تخول حق ممارسة الشفعة، لأنه تصرف يؤدي إلى نقل ملكية حصة شائعة من الأصل التجاري من مالكه إلى الشركة المقدم إليها، وهذا التقديم شأنه شأن بيعه، وهو ما يعني خروجه من ضمان دائنيه.

بالمقابل فتقديم الحصة الشائعة من الأصل التجاري للشركة على سبيل الانتفاع لا يخول ممارسة حق الشفعة، لأنه يظل في ملكية صاحبه.

- **أن يتم نقل ملكية الحصة الشائعة للغير**، وليس لأحد الشركاء على الشياع، لأن النص أعلاه استعمل حصرا مصطلح " أجنبي"، مما يفيد أنه لا يمكن ممارسة حق الشفعة إذا تم نقل ملكية الحصة المشاعة من الأصل التجاري لأحد الشركاء في حال تعددهم، وهذا الأمر يخالف الشفعة الواردة على الحقوق العينية وفقا لمدونة الحقوق العينية، التي تتيح إمكانية مباشرة حق الشفعة سواء كان المنقولة إليه شريكا أو غيرا[1459].

- **أن يكون التصرف الناقل لملكية الحصة الشائعة من الأصل التجاري صحيحا**، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تضمن كل أركانه التي تتمثل في الرضا والمحل والسبب والأهلية، أما الكتابة فلا تعتبر شرطا لانعقاد عقد نقل ملكية الأصل التجاري، وإنما هي شكلية إثبات، لذلك يظل بالإمكان في حال تخلفه إثبات البيع باليمين والإقرار[1460]، وبالمقابل فإذا كان العقد الناقل لملكية الحصة الشائعة من الأصل التجاري غير صحيح، فإنه لا حق في الشفعة، لأن ما قام على باطل فهو باطل.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط بموجب مدونة التجارة في العقد الناقل لملكية الحصة المشاعة من الأصل التجاري عن طريق البيع أن يكون رسميا، مما يفيد أنه قد يكون عرفيا أيضا.

1455 - قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 403 بتاريخ 1985/02/30، متاح في مجلة رابطة القضاة، العدد 17/16، مارس 1986، الصفحة 41.

1456 - بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 80 من مدونة التجارة نجدها تنص على ما يلي : " كل بيع للأصل التجاري أو **تفويت** له، وكذا كل تقديم له كحصة في شركة أو كل تخصيص له بالقسمة أو بالمصادقة، يثبت بمحرر رسمي أو عرفي. يودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع"، **مما يبين أنه مادام النص أعلاه استعمل مصطلح " تفويت" بشكل عام، ومادامت الهبة تعتبر من بين التفويتات، فإنه يمكن هبة الأصل التجاري.**

1457 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4898، الصادر بتاريخ 13/10/2021، ملف عدد 2020/8232/1104، غير منشور.

1458 - للمزيد من الاطلاع أنظر: فؤاد معلال، مرجع سابق، الصفحة **236** وما يلها.

1459 - أنظر الفقرتان الأولى والثالثة من المادة **296** من مدونة الحقوق العينية.

1460 - فؤاد معلال، مرجع سابق، الصفحة **199** وما يلها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبناء عليه، فشفعة الأصل التجاري تجد مشروعيتها النصية في المقتضى أعلاه، الذي يشكل أساسا لحماية انسجام المقاولة التجارية وقوة الأصل التجاري ومنع دخول الغير إليه عبر ممارسة حق الشفعة، ولكن هل معنى تطبيق أحكام الشفعة على الأصل التجاري وفقا للمقتضى أعلاه من ظهير الالتزامات والعقود، أن المشرع قد أحاطها بالتنظيم المحكم الذي يتوافق مع الطبيعة القانونية للأصل التجاري؟ أي هل القواعد القانونية المستنبطة من النص أعلاه تنطبق فقط على الأصل التجاري أم أنها تمتد لتنطبق على كل الأموال؟

بالرجوع للفقرة الأولى من الفصل 974 أعلاه نجد أنها استعملت العبارات التالية " المالكين على الشياع"، " حصته الشائعة"، " **أن يشفعوا هذه الحصة**"، " ولكل من المالكين على الشياع" و" **بنسبة حصته**". وبالرجوع للفصل 976 من نفس الظهير نجد أنه استعمل العبارات التالية: " **حق المالك على الشياع**"، "**علمه بالبيع الحاصل من المالك**". مما يتبين معه أنه مادام المشرع لم يحدد طبيعة الأموال محل الملكية المشاعة، أي أن نطاقها يمتد ليشمل جميع الأموال التي يمكن تملكها بالشفعة، سواء كانت عقارية أو منقولة.

والمعلوم أن الأحكام، الآثار والطبيعة القانونية للأموال العقارية تختلف اختلافا تاما عن الأموال المنقولة، الأمر الذي يفيد أن منحى المشرع في إخضاع الأصل التجاري لنفس المقتضيات التي تسري على باقي الأموال أن يؤدي إلى عدم الانسجام مع طبيعة الأصل التجاري، الأمر الذي يقتضي تنظيم أحكام شفعة الأصل التجاري بمقتضيات خاصة لا تسري على باقي الأموال المنقولة الأخرى أو العقارية، وذلك كما فعل بشأن شفعة السفن كما رأينا سابقا.

والمعلوم أن الأصل التجاري قد يتكون من مجموعة من الأموال ذات القيمة المالية التي قد تكون مرتفعة أو منخفضة بحسب الأصل التجاري وطبيعة النشاط التي يستغل بموجبه. وتتمثل هذه العناصر في الأموال المنقولة المادية والمعنوية، الأمر الذي نتساءل معه هل يمكن أن تنصب الشفعة على هذه العناصر بشكل مستقل عن الأصل التجاري؟ أم أن شفعتها لا تكون إلا تابعة للأصل التجاري؟

ثانيا: مدى إمكانية شفعة تو ابع الأصل التجاري

استنادا إلى الفصل 975 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على ما يلي: " **لا تكون الشفعة فقط في الحصة المبيعة من المالك على الشياع. ولكنها تمتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من تو ابعها. ويجوز أن تكون الشفعة في تو ابع الحصة المشاعة وحدها إذا بيعت مستقلة عنها**"، يتبين أنه تجوز شفعة المنقولات التابعة سواء مع الأصول المتبوعة في نفس المطالبة أو بدونها، مما يفيد أن المنقولات التي يمكن شفعتها يتعين أن تتخذ صفة التابع، أما إذا كانت مستقلة غير تابعة فلا يمكن شفعتها.

ويشترط لاعتبار المال المنقول تابعا ما يلي:

- أن يكون مرتبطاً بالأصل ارتباطاً وظيفيا، أي يوجد ارتباط مادي ووظيفي مباشر بين التابع والمال المتبوع، إذ أنه يخول الأصل القيام بوظيفته، أي بدونه يستعصي أو يستحيل عليه القيام بذلك.
- وألا يتمتع باستقلال اقتصادي، لأنه تابع.
- وأن يؤدي فصله عن الأصل إلى الإضرار بالمال الأصلي أو عدم القدرة على استغلاله.

وهذه الشروط لا تنطبق على الأصل التجاري، لأنه ليس تابعاً لعقار أو لحصة مشاعة، بل هو ذمة اقتصادية قائمة بذاتها تتكون من عناصر مستقلة ومتكاملة في آن واحد، كما أنه غير تابع للعقار المستغل عليه، إذ أن الملكية العقارية منفصلة عن ملكية الأصل التجارية باعتباره ملكية تجارية مستقلة.

فالفصل 975 من ظهير الالتزامات والعقود يثير إشكالاً نظرياً حين ينص على امتداد الشفعة إلى ما يدخل في الحصة المبيعة باعتباره من توابعها، التي تتخذ صفة منقول، وهو ما قد يوحي بإمكانية شمول بعض المنقولات ضمن نطاق الشفعة. وبناء عليه، يتضح أن

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأصل التجاري لا يمكن اعتباره تابعاً للعقار الذي يستغل فوقه، لأنه يقوم على فكرة الاستقلال الاقتصادي والتنظيم الذاتي للنشاط التجاري، وليس على فكرة الارتباط التبعي، مما قد يوحي ظاهريا أن الأصل التجاري غير قابل للشفعة في هذا الإطار، **لأنه ليس مالا تابعا**، ومن تم، فإن امتداد ممارسة حق الشفعة إلى التوابع وفق الفصل 975 لا يمكن أن يُفسر بما يسمح بإدخال الأصل التجاري ضمن نطاقها، بل يظل هذا الامتداد محصوراً في الحالات التي تتوافر فيها شروط التبعية للأصل.

فالأصل التجاري باعتباره مالاً منقولاً معنوياً مستقلاً، لا يدخل في نطاق الأموال التابعة التي يمكن شفعتها على هذا الأساس، وأن امتداد أحكامها إلى التوابع لا يمكن أن يُطبق عليه باعتباره مالا منقولا معنويا مستقلا لغياب عنصر التبعية فيه، مما يعزز القول **بعدم قابلية تطبيق الفصل 975 من ظهير الالتزامات والعقود على الأصل التجاري في كليته**، **استنادا إلى أنه لا يعتبر من التوابع**، ولكن هل يمكن تمديد أحكام هذا المقتضى إلى توابع الأصل التجاري أو مشتملاته؟

إن الفصل 975 من ظهير الالتزامات والعقود يمدد أحكام الشفعة إلى ما يدخل في الحصة المبيعة باعتباره من توابعها، فالشفعة لا تقتصر دائماً على المال الأصلي، بل قد تمتد إلى ملحقاته أو توابعه متى كانت هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمال المتبوع، بحيث لا يمكن فصلها عنه دون الإضرار بقيمته أو وظيفته الاقتصادية.

وتطبيقا لذلك، فمادام الأصل التجاري يخضع لقواعد الشفعة وفقا للفصل 974 أعلاه، فإن توابعه تخضع أيضا لها استنادا للفصل 975 إما مع الأصل التجاري في نفس المطالبة أو بشكل مستقل عنه، إذ يمكن لأحد الشركاء على الشياع في الأصل التجاري أن يفوت نصيبه الوارد على عناصره مستقلة عنه، وهو ما يخول لشركائه على الشياع حق شفعتها في مطالبة لا تشمل الأصل التجاري وإنما على العنصر موضوع التفويت فقط.

ومن بين عناصر الأصل التجاري التي يمكن أن تكون ملكيتها مشاعة وتكتسي أهمية قصوى، وبالتالي يمكن تفويتها مستقلة عنه نجد الحق في الكراء، وهذا ما أكده القضاء المغربي لما اعتبر ما يلي : **" لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن البيع موضوع طلب الشفعة يتعلق بيع نصيب من الحق في الكراء المتعلق بالمحل التجاري موضوع الدعوى و الذي يتملكه المطعون ضده بشراكة مع البائع للمستأنفين، و أن بيع الحق في الكراء موضوع النازلة يختلف عن تفويت الحق في الكراء المنظم من طرف المشرع بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 16-49، إذ أن هذا القانون يعالج إشكالية ممارسة حق الأفضلية من طرف مالك العقار-المكري عندما يفوت المكتري الحق في الكراء، وهو ما يتضح معه اختلاف إطار الدعوى الحالية عن نطاق دعوى الأفضلية المنظمة بالمقتضى القانوني المذكور، إذ في نازلة الحال يتعلق الأمر بممارسة حق الشفعة ناتج عن تفويت قام به مالك الحق في الكراء على الشياع، و بذلك فإن المال المشاع في نازلة الحال هو الحق في الكراء فقط و بذلك يحق لكل شريك على الشياع متى قام شريكه بتفويت نصيبه من الحق المذكور أن يمارس دعوى الشفعة لاسترداد الشقص المبيع استنادا للفصل 975 من قانون الالتزامات و العقود الذي لم يرد به أي مقتضى يستثني الحق في الكراء من نطاقه، مما يكون معه طلب المطعون ضده مؤسس قانونا و أن المحكمة لم تخرق أي مقتضى قانوني بل طبقت القانون الواجب التطبيق تطبيقا سليما مما يستوجب رد السبب المثار من الطاعنين بهذا الشأن"**[1461]، مما يفيد أن هذا المقرر القضائي يرسم الحدود الفاصلة بين حق الأولوية أو الأفضلية وحق ممارسة الشفعة، وذلك منعاً لأي خلط في المراكز الإجرائية؛ إذ يتمايز حق الأفضلية المنظم بموجب المادة 25 من القانون رقم 49.16 المتعلق بالكراء التجاري[1462]، عن نظام الشفعة المقرر في القواعد العامة، إذ أن حق الأفضلية يهدف إلى حماية مالك الرقبة (المكري) في مواجهة المكتري المفوت، في حين أن الشفعة في إطار القواعد العامة تهدف إلى حماية الشريك على الشياع من دخول الغير إلى الملكية المشاعة، وهذا التمايز الهيكلي هو ما أكده المقرر أعلاه لما قال بمشروعية الشفعة عند تفويت الحصص المشاعة من الحق في الكراء، مستبعداً تطبيق مقتضيات قانون الكراء التجاري لعدم اتحاد الإطار الموضوعي والسبب؛ فالنزاع بين

1461 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد **4945**، الصادر بتاريخ **2025/10/13**، ملف عدد **2025/8205/4075**، غير منشور.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الشركاء في الحق في الكراء يخرج عن النطاق الحمائي للعلاقة الكرائية بين المكري والمكتري، ليدخل في النطاق الموضوعي الكلي للفصل 975 من ظهير الالتزامات والعقود.

وبالتالي، فإن الاستناد على الفصل 975 أعلاه لا يمكن أن يشكل أساساً قانونياً لشفعة الأصل التجاري في كليته، باعتباره مالا مستقلا، لأن هذا النص يتعلق بشفعة التوابع وليس الأصل، أي يتعلق بحالات التبعية داخل الملكية المشاعة وليس بالذمم الاقتصادية المستقلة.

وختاماً، يمكن القول إن البحث في الأساس القانوني لشفعة الأصل التجاري يكشف عن مفارقة تشريعية؛ ففي الوقت الذي تتسم فيه مدونة التجارة بالخصوصية وسرعة التداول، يضطر الفقه والقضاء إلى الرجوع إلى القواعد المدنية التقليدية المنظمة للشفعة لسد الفراغ التشريعي.

ولئن كان التوجهات القضائي قد مددت قواعد ظهير الالتزامات والعقود لتشمل المنقولات المعنوية، فإن غياب نص خاص ينظم آليات شفعة الأصل التجاري يفتح الباب أمام تضارب التأويلات حول شروط وكيفيات ممارستها كالآجال، وإجراءات العرض الحقيقي.

وإن إخضاع الأصل التجاري **للقواعد العامة للشفعة** تترتب عنه جملة من الإشكالات القانونية والعملية، ومن بينها: إضعاف مبدأ استقرار المعاملات التجارية، تعطيل سرعة تداول الأصول التجارية وخلق حالة من عدم اليقين القانوني في السوق الاستثمارية.

ونرى أن هذه الإشكالات تعود بالأساس إلى غياب مقتضيات خاصة تميز الأصل التجاري عن باقي الأموال المشاعة، مما يكرس عدم ملاءمة الأحكام العامة—سواء من حيث الآجال، الإجراءات، أو أسباب السقوط—مع الخصوصية الائتمانية للأصل التجاري.

وتتجلى أبرز الثغرات الإجرائية في كيفية تطبيق معيار العلم الذي اعتمده المشرع في ظهير الالتزامات والعقود كنقطة انطلاق لاحتساب أجل سقوط الحق في الشفعة؛ إذ يعد 'العلم' معياراً شخصياً يختلف وقت تحققه من شخص لآخر، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن القانوني وإحجام الأغيار عن شراء الحصص المشاعة في الأصول التجارية خوفاً من مباغتتهم بطلبات الشفعة، بناءً على وقائع غير منضبطة وثابتة..

كما أن تقييد الشريك بأجل قصير جداً لدفع الثمن والمصروفات يُعد مقتضى غير ملائم، خاصة في الحالات التي تكون فيها القيمة المالية للحصة الشائعة مرتفعة جداً، مما يحول دون قدرة الشريك على توفير السيولة الكافية لعرضها قانوناً ويحرمه من حقه. علاوة على ذلك، فإن إقصاء 'مصاريف التحسينات' من مشتملات العرض التي يتعين على الشفيع دفعها للمشفوع منه - حيث يقتصر النص على الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة فقط- مما يترتب عنه حرمان المشتري الأجنبي من استرداد ما أنفقه، وبالتالي يحول بينه وبين تطوير الأصل التجاري، مما يدفع الشركاء إلى العزوف عن إجراء أي إصلاحات تحسينية، وهو ما ينعكس سلباً على جودة الاستغلال التجاري وقيمة المقاولة.

ونضيف إلى هذا القصور الإجرائي، غياب آلية واضحة ومُلزمة داخل السجل التجاري لإشهار تصرفات الشركاء المتعلقة ببيع 'الحصة المشاعة' للأغيار، على النقيض من نظام التحفيظ العقاري؛ هذا الفراغ التشريعي يحرم باقي الشركاء من وسيلة رسمية ومؤسساتية للعلم بالتفويت، ويفتح الباب أمام النزاعات حول واقعة بداية احتساب آجال ممارسة الشفعة.

كما أن الآليات التقليدية للتبليغ والعرض الحقيقي للثمن باتت عاجزة عن مواكبة التحول الرقمي للمعاملات التجارية وعصر المقاولات الرقمية، التي تُدار بمرونة وسرعة فائقة لا تتلاءم مع المساطر المدنية التقليدية. وتزداد المعضلة تعقيداً بالنظر إلى تغير القيمة المالية لعناصر الأصل التجاري المعنوية كالزبناء والسمعة التجارية بين تاريخ البيع للأجنبي وتاريخ ممارسة حق الشفعة؛ إذ تتميز هذه العناصر بعدم الاستقرار والتأثر المباشر بالنزاعات، مما يجعل الالتزام بالثمن المذكور في العقد مجحفاً في حق أحد الأطراف، إذا ما عرفت قيمة الأصل هبوطاً حاداً أو صعوداً خلال فترة النزاع، وهو ما يتطلب إقرار آلية للخبرة التجارية لتقييم الحصة وقت ممارسة الشفعة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتأسيساً على ما تقدم، نقترح:

- ضرورة تدخل المشرع المغربي لتنظيم القواعد الموضوعية لشفعة الأصل التجاري ضمن مقتضيات خاصة بمدونة التجارة، وإفراد قواعدها الإجرائية في قانون المسطرة المدنية، وذلك تماشياً مع خصوصيته الذاتية؛ إذ لا يمكن أن تسري عليه نفس الأحكام العامة للمنقولات المادية، أسوة بما نهجه المشرع في مدونة الحقوق العينية بشأن الشفعة الواردة على الحقوق العقارية، أو في القانون البحري بخصوص شفعة السفن.
- إرساء قواعد خاصة تضمن وضع آجال قصيرة ومحددة لممارسة حق الشفعة، تماشياً مع خصوصية المادة التجارية التي لا تلائمها الآجال الطويلة للقواعد العامة
- وكبديل تشريعي متطور، نقترح استبدال مصطلح 'الشفعة' بمفهوم تجاري حديث وهو "حق الأولوية" أو الأفضلية، ينظم صراحة داخل مدونة التجارة، ويمنح الشركاء بقوة القانون حق شراء حصة شريكهم قبل تفويتها للأغيار، بآجال قصيرة، وبإجراءات مبسطة تضمن استقرار المقاولة التجارية وتحمي الائتمان.

❖ **لائحة المراجع:**

1. أبو بكر مهم، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021.
2. إدريس الفاخوري، الحقوق العينية وفق القانون 39.08، منشورات مجلة الحقوق،2013 - العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، لجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.
3. امحمد لفروجي، التاجر وقانون التجارة بالمغرب، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن.
4. أمينة مبروك مهلاوي، مدخل لدراسة النظام العقاري المغربي، مقاربة قانونية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
5. شكير الفتوح، مقاربة قانونية لحق الشفعة في مدونة الحقوق العينية والفقه المالكي والاجتهاد القضائي المغربي، المنازعات العقارية، الجزء الأول، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
6. عبد الرحيم شميعة، تقديم الأصل التجارية حصة في شركة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، فاس، 1995.
7. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية الجديدة وفقا القانون رقم 39.08، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.
8. العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2015.
9. العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، لجزء الثالث مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.
10. العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، الجزء الرابع، مطبعة المعارف الجديدة الرباط،.2017
11. العربي محمد مياد، تأملات في مدونة الحقوق العينية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون المدني العربي الموحد، الجزء الخامس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.
12. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، نظرية التاجر والنشاط التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
13. محمد ابن معجوز، الشفعة في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط.
14. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
15. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 18، 1987.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إدماج البنوك التشاركية في القانون البنكي المغربي: قراءة في الإطار التشريعي وآليات الرقابة وأثرها على التنمية الاقتصادية

الباحثة سعاد حرشي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب

ملخص:

يسعى هذا المقال إلى تحليل مسار إدماج البنوك التشاركية في المنظومة البنكية المغربية، انطلاقا من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الذي خصص قسمه الثالث (المواد 54 إلى 70) لتأطير هذا النمط الجديد من النشاط البنكي. ويتناول المقال، وفق منهج تحليلي مقارن، الإطار المفاهيمي والتاريخي لنشأة البنوك التشاركية بالمغرب، والمقتضيات القانونية المنظمة لتأسيسها وعملها، ثم آليات الرقابة المزدوجة التي تخضع لها، الإدارية منها الممارَسة من طرف بنك المغرب، والشرعية الممارَسة من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى. كما يعرض لأنشطة هذه البنوك وعقودها التمويلية (المرابحة، الإجارة، المشاركة، المضاربة، السلم، الاستصناع)، ولانعكاساتها على التنمية الاقتصادية بالمغرب. ويخلص المقال إلى أن المشرع المغربي نجح إلى حد بعيد في إرساء إطار قانوني ورقابي متميز يجمع بين الانضباط الشرعي والاندماج في المنظومة البنكية العامة، غير أن التفعيل الأمثل لهذا الإدماج يبقى رهينا بمواكبة تشريعية وضريبية وتنظيمية مستمرة.

الكلمات المفتاحية: البنوك التشاركية؛ القانون 103.12؛ الرقابة الشرعية؛ بنك المغرب؛ التمويل التشاركي؛ التنمية الاقتصادية.

Integration of Participatory Banks into Moroccan Banking Law: A Reading of the Legislative Framework, Supervisory Mechanisms, and Their Impact on Economic Development

Souad Harchi

PhD Researcher in Private Law

Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez, Morocco

Abstract

This article analyzes the process of integrating participatory (Islamic) banks into the Moroccan banking system, starting from Law No. 103.12 on credit institutions and similar bodies, whose Title III (Articles 54 to 70) governs this new segment of banking activity. Using an analytical-comparative approach, the article examines the conceptual and historical framework of participatory banking in Morocco, the legal provisions governing its establishment and operation, and the dual supervisory mechanisms to which it is subject — administrative supervision exercised by Bank Al-Maghrib and Sharia supervision exercised by the Sharia Committee for Participatory Finance under the Higher Council of Ulema. It further examines the activities and financing contracts of these banks (Murabaha, Ijara, Musharaka, Mudaraba, Salam, and Istisna) and their impact on Morocco's economic development. The article concludes that the Moroccan legislator has largely succeeded in establishing a distinctive legal and supervisory framework combining Sharia compliance with integration into the general banking system, though the optimal implementation of this integration remains contingent on continuous legislative, tax, and regulatory support.

Keywords: Participatory banks; Law 103.12; Sharia supervision; Bank Al-Maghrib; participatory finance; economic development.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

يعتبر النظام البنكي ركنا أساسيا من أركان النظام الاقتصادي، نظرا لدوره الكبير في تعبئة إمكانيات المجتمع وتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية[1463]. وقد شرع المغرب في السنوات الأخيرة في إدماج نظام التمويل التشاركي المستوحى من الاقتصاد الإسلامي، استجابة لمطالب فئة عريضة من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المتحفظين على المعاملات ذات الطابع الربوي. فبعد أن كان القطاع البنكي حكرا على البنوك التقليدية، ظهر نوع جديد من المؤسسات البنكية هو البنوك التشاركية، التي جاء إدماجها في المنظومة البنكية استكمالا للبنة الأخيرة من النظام المالي المغربي.

ويقصد بإدماج البنوك التشاركية في القانون البنكي: تضمين وتوفير إطار قانوني لوجود وتشغيل هذه البنوك ضمن النظام البنكي العام، بما يضمن لها تموقعا قانونيا وماليا داخل الساحة البنكية الوطنية أسوة بالبنوك التقليدية. وقد عرّف المشرع المغربي البنوك التشاركية من خلال المادة 54 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بأنها الأشخاص الاعتبارية المؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون، وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، على ألا تؤدي هذه الأنشطة إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا[1464].

وتنعكس أهمية هذا الموضوع على مستويين: **قانوني**، يتجلى في كون القانون 103.12 يشكل الإطار المنظم لمؤسسات الائتمان عموما، وقد خصص قسمه الثالث للبنوك التشاركية، مدعوما بمناشير والي بنك المغرب الموازية التي تسهل التنزيل الصحيح لهذه المعاملات؛ و**اقتصادي**، يتمثل في قدرة هذه البنوك على جذب المدخرات المحلية المعطلة واستقطاب الرساميل الخليجية والأجنبية الباحثة عن أسواق آمنة وفق صيغ شرعية، وتنويع الساحة البنكية وتوسيع دائرة المنافسة.

وتتحدد إشكالية هذا المقال في السؤال التالي: **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي إدماج البنوك التشاركية في المنظومة البنكية بما يضمن استقلاليتها الشرعية دون الإخلال بانسجام النظام البنكي ككل؟** وتتفرع عن هذه الإشكالية فرضيتان: الأولى مفادها أن المقتضيات القانونية المنظمة للبنوك التشاركية كفيلة بتحقيق إدماجها في المنظومة البنكية؛ والثانية مفادها أن هذه البنوك أثبتت وجودها القانوني والمالي في الساحة البنكية من خلال الأنشطة والخدمات التي تقدمها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتُمد المنهج التحليلي في مقاربة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للبنوك التشاركية، إلى جانب المنهج المقارن لإبراز أوجه التمايز بين البنوك التشاركية والتقليدية من جهة، وبين التجربة المغربية وتجارب بعض الدول الإسلامية من جهة أخرى. ويتوزع المقال على ثلاثة محاور: يخصص الأول للإطار القانوني والتاريخي لإدماج البنوك التشاركية، ويعالج الثاني آليات الرقابة الإدارية والشرعية عليها، فيما يتناول الثالث أنشطتها وعقودها التمويلية وأثرها على التنمية الاقتصادية.

أولا: الإطار القانوني والتاريخي لإدماج البنوك التشاركية بالمغرب

1. المسار التاريخي لنشأة البنوك التشاركية

مر المغرب بأربع مراحل أساسية في مسلسل إدماج البنوك التشاركية ضمن قانونه البنكي. **المرحلة الأولى** تميزت بفراغ قانوني امتد من محاولة تأسيس بنك إسلامي بالمغرب سنة 1984، مرورا بتجربة "بنك الوفا" سنة 1989 التي طرحت ثلاث خدمات (المرابحة، والمشاركة، والإجارة)، إلى رفض والي بنك المغرب سنة 1993 مشروع تسويق هذه الصيغ حفاظا على الاستقرار المالي للبلاد[1465]. **المرحلة الثانية** تجسدت في صدور دورية والي بنك المغرب رقم G/33/2007 بتاريخ فاتح أكتوبر 2007، التي أطرت ما سمي "المنتوجات البديلة" (المرابحة، المشاركة، الإجارة)، طرحتها ثلاثة أبناك تقليدية عبر نوافذ متخصصة، أبرزها مؤسسة "دار

1463 عبد الرحيم المودن، القانون البنكي المغربي، د.ذ.مط، د.ذ.ط، سنة 2018، ص: 2.

1464 ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، المادة 54.

1465 عمر الكتاني، مستقبل المالية الإسلامية الغامض بالمغرب، مقال منشور، تاريخ النشر: 26 يناير 2013.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الصفاء"؛ إلا أن ضعف النتائج المحققة (لم تتجاوز التمويلات البديلة 1.4 في الألف مقارنة بالتمويل التقليدي) وغياب معالجة ضريبية ملائمة والطابع غير الإلزامي للدورية، كشفت عن ضرورة إطار قانوني ملزم[1466]. **المرحلة الثالثة** تمثلت في تقديم أول مشروع قانون بتاريخ 14 نونبر 2012 تحت رقم 34.03. أما **المرحلة الرابعة** فتوجت بصدور القانون رقم 103.12 بتاريخ 25 نونبر 2014 (196 مادة)، والذي خصص قسمه الثالث (المواد 54 إلى 70) للبنوك التشاركية، فاتحا بذلك الباب لأول مرة أمام منافسة رسمية بين النظام البنكي التقليدي والبنك التشاركي بالمغرب[1467].

2. الإطار المؤسساتي والتنظيمي للقانون 103.12

يميز القانون 103.12 بين صنفين من المؤسسات الخاضعة له: مؤسسات الائتمان (البنوك وشركات التمويل)، والهيئات المعتبرة في حكمها (مؤسسات الأداء، جمعيات السلفات الصغيرة، البنوك الحرة، الشركات المالية، صندوق الإيداع والتدبير، وصندوق الضمان المركزي). وتنقسم البنوك بدورها إلى بنوك تقليدية (19 بنكا بنهاية سنة 2021) وبنوك تشاركية (خمسة بنوك: الأخضر بنك، بنك اليسر، بنك التمويل والإنماء، بنك الصفاء، وأمنية بنك)، إلى جانب أربع نوافذ تشاركية تابعة لبنوك تقليدية (الرضا، دار الأمان، نجمة، وسند تمويل)[1468].

يخضع تأسيس البنك التشاركي، وفق المادة 35 من القانون 103.12، لضرورة اتخاذ شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير، أسوة بالبنوك التقليدية، مع اشتراط الحصول على اعتماد والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان (المادة 34)، وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا للمادة 62. ويلاحَظ أن المشرع لم يخصص للبنوك التشاركية شكلا قانونيا خاصا يراعي خصوصيتها الشرعية، بل أخضعها لنفس القالب القانوني الرأسمالي المطبق على البنوك التقليدية (شركة المساهمة)، وهو ما لا يزال محل تحفظ فقهي وقانوني، على الرغم من أن أقرب الأشكال إلى فلسفة التمويل التشاركي هو البنك التعاوني الذي يشترك معه في مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفي الغايات الاجتماعية والتنموية، دون أن يتطابق معه في الأساس الشرعي[1469].

وتتحدد أهم خصوصية قانونية للبنوك التشاركية في المادة 54 التي تمنع صراحة تحصيل أو دفع الفائدة، وفي المادة 55 التي تؤهلها لتلقي "الودائع الاستثمارية" التي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء بدل الفائدة الثابتة المعمول بها في البنوك التقليدية. ويصل مجموع المواد المؤطرة مباشرة أو عبر الإحالة لنشاط البنوك التشاركية إلى 28 مادة، موزعة على ثلاثة أبواب: مجال التطبيق (8 مواد)، هيئات المطابقة (4 مواد)، وأحكام متفرقة (5 مواد)[1470]، وهو ما يعكس اعتماد المشرع على تقنية الإحالة بشكل مكثف، الأمر الذي يستدعي مواكبة تنظيمية دائمة من طرف والي بنك المغرب عبر منشورات تطبيقية (كالمنشور رقم 1/و/17 المتعلق بالمواصفات التقنية للمنتوجات التشاركية، والمنشور رقم 2/و/17 المتعلق بالودائع الاستثمارية، والمنشور رقم 3/و/17 المتعلق بالنوافذ التشاركية).

ثانيا: آليات الرقابة على البنوك التشاركية

تخضع البنوك التشاركية لرقابة مزدوجة تميزها عن البنوك التقليدية: رقابة إدارية يتقاسمها البنكان معا، ورقابة شرعية تنفرد بها البنوك التشاركية دون غيرها.

1466 عبد الدائم محمد، المالية الإسلامية بالمغرب: حصيلة وأسباب فشل المنتجات البنكية البديلة، مقال منشور بموقع هسبرس، 30 أبريل 2014.
1467 القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.
1468 إحصائيات بنك المغرب حول بنية النظام البنكي، الموقع الرسمي لبنك المغرب: www.bkam.ma
1469 عادل بن عبد الله المطرودي، البنوك التعاونية: دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان، الطبعة الأولى، 2014.
1470 القانون رقم 103.12، القسم الثالث، المواد 54-70.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1. الرقابة الإدارية لبنك المغرب

يمارس بنك المغرب رقابة سابقة (قبلية) عبر لجان استشارية (لجنة مؤسسات الائتمان، المجلس الوطني للائتمان والادخار، اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، الجمعية المهنية، ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب المادة 108 لمواجهة المخاطر الناجمة عن دخول نمط بنكي جديد للسوق)، وذلك للتحقق من التقيد بشرطي منح الاعتماد (الشكل القانوني والحد الأدنى لرأس المال) ومعاملي الاحتراز (معامل السيولة ومعامل الملاءمة). كما يمارس رقابة لاحقة (بعدية) تتخذ شكل رقابة مستندية دائمة (فحص القوائم التركيبية والتقارير الدورية وفق المادتين 80 و81) ورقابة ميدانية (تفتيش في عين المكان للتحقق من سلامة المركز المالي وكفاية الاستثمارات ومدى احترام القواعد الاحترازية)[1471].

2. الرقابة الشرعية: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ووظيفة التقييد

تشكل الرقابة الشرعية أبرز ما يميز البنوك التشاركية عن نظيرتها التقليدية. وقد اختار المشرع المغربي، خلافا لمعظم التجارب الإسلامية التي تعتمد لجانا شرعية داخلية معينة من طرف المؤسسات نفسها، إسناد مهمة الإفتاء الجماعي (الرقابة الخارجية) حصريا إلى **اللجنة الشرعية للمالية التشاركية** التابعة للمجلس العلمي الأعلى، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 20 يناير 2015. وتتألف هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا: عشرة من فقهاء وعلماء المجلس العلمي الأعلى، وخمسة خبراء دائمين في مجالات القانون والمالية والتأمين وسوق الرساميل، مع إمكانية الاستعانة بخبراء مؤقتين. وتصدر اللجنة آراءها باسم المجلس العلمي الأعلى بإجماع أعضائها الحاضرين، وتكون هذه الآراء ملزمة للمؤسسات المعنية بمقتضى المادتين 63 و64 من القانون 103.12[1472].

ويحقق هذا الاختيار مبدأ **توحيد المرجعية الشرعية** على مستوى القطاع المالي بأكمله (البنوك، التأمين التكافلي، سوق الرساميل)، ويضمن **استقلالية** الجهاز الرقابي عن المؤسسات الخاضعة لرقابته، بخلاف أنظمة أخرى تتيح للمساهمين تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، مما قد يُضعف حياد الفتوى[1473]. غير أن هذا الخيار لا يخلو من محدودية، إذ يقتصر دور المجلس العلمي الأعلى على تلقي تقرير تقييمي سنوي فقط للإخبار، بينما تُرفع التقارير التفصيلية حول حالات عدم التقيد إلزاما إلى لجنة تدبير المخاطر وبنك المغرب، وهو ما يحد من فعالية الرقابة الشرعية اللاحقة والمواكِبة[1474].

أما الرقابة الشرعية الداخلية فتتجسد في **وظيفة التقييد بآراء المجلس العلمي الأعلى**، التي ألزمت المادة 64 من القانون 103.12 البنوك التشاركية بإحداثها، وفصّل منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 اختصاصاتها في: فحص مدى التزام المؤسسة بآراء المطابقة، إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي، إعداد دلائل المنتجات التشاركية، المساهمة في تطوير منتجات جديدة، التوصية بالتدابير التصحيحية، إعداد التقارير السنوية، والمساهمة في تأهيل الموارد البشرية. ويلاحَظ أن تسمية هذه الوظيفة ("التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" بدل "الرقابة الشرعية") تعكس حساسية معينة لدى المشرع تجاه استعمال مصطلح **"الشريعة"** صراحة داخل النص القانوني[1475].

ثالثا: أنشطة البنوك التشاركية وعقودها التمويلية و أثرها الاقتصادي

1. الخدمات المشتركة والخدمات المنفردة

تجمع البنوك التشاركية بين خدمات مشتركة مع البنوك التقليدية (تلقي الأموال من الجمهور عبر الحساب بالاطلاع وحساب التوفير، عمليات الائتمان، وسائل الأداء، خدمات الاستثمار)، وخدمات تنفرد بها، أبرزها **الوديعة الاستثمارية** (المادة 55)، وهي

1471 القانون رقم 103.12، القسم الخامس، المواد 76-112؛ ومنشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

1472 ظهير شريف رقم 1.15.02 الصادر في 20 يناير 2015 بتتميم الظهير رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، المادة 10 مكررة مرتين.

1473 محمد الوردي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة المذهب المالكي، العدد 18، سنة 2013.

1474 القانون رقم 103.12، المادتان 63 و65.

1475 منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 الصادر في 18 يوليوز 2016 المتعلق بشروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أموال يعهد بها العملاء للبنك من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، دون ضمان لرأس المال، ويقتسم فيها الطرفان الربح وفق نسب متفق عليها مسبقا (تصل حصة العميل في بعض التجارب إلى 95-97%)، بينما يتحمل الخسارة أصحاب الودائع ما لم يثبت تقصير المؤسسة[1476].

2. عقود التمويل التشاركي

تنص المادة 58 من القانون 103.12 على ستة منتوجات تمويلية أساسية، يمكن تصنيفها إلى صنفين: **عقود المداينات** القائمة على البيع (المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة بنوعيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك، والسلم، والاستصناع)، و**عقود المشاركات** القائمة على تقاسم الربح والخسارة (المشاركة الثابتة والمتناقصة، والمضاربة المطلقة والمقيدة). وتتميز هذه العقود بارتباطها المباشر بالاقتصاد الحقيقي، إذ لا تُبرم إلا في إطار عمليات بيع أو مشاركة فعلية تتضمن تملك الأصل أو المشاركة الفعلية في المشروع، خلافا للتمويل الربوي القائم على مجرد إقراض النقود مقابل فائدة[1477].

وتحظى المرابحة للآمر بالشراء بحصة الأسد من التمويلات الممنوحة، إذ أوضحت الإحصائيات النقدية لبنك المغرب أن التمويلات الممنوحة من طرف البنوك والنوافذ التشاركية ارتفعت بنسبة 25% لتبلغ نحو 22.53 مليار درهم عند متم شتنبر 2022، خُصص منها 18.66 مليار درهم للعقار عبر المرابحة العقارية أساسا، مقابل 1.2 مليار درهم للاستهلاك و2.37 مليار درهم للتجهيز[1478].

3. أثر الإدماج على التنمية الاقتصادية

يبرز أثر البنوك التشاركية على التنمية الاقتصادية من خلال عدة قنوات: **جذب المدخرات المعطلة** لدى فئة كانت تتحفظ على التعامل مع البنوك التقليدية تجنبا للربا؛ **تنويع مصادر التمويل** عبر عقود المشاركة والمضاربة التي تخلق شراكة حقيقية بين البنك والمقاول بدل علاقة الدائن بالمدين، مما يجعلها أكثر ملاءمة لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من ضعف الضمانات[1479]؛ **استحداث أدوات تمويل سيادية جديدة**، تجسدت في أول إصدار للصكوك السيادية بالمغرب سنة 2018 من نوع "إجارة" بقيمة مليار درهم ومردودية سنوية بلغت 2.66%[1480]؛ وأخيرا **استكمال منظومة الحماية الاجتماعية** عبر التأمين التكافلي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2021 استكمالا لمنظومة المالية التشاركية.

خاتمة:

يتبين من خلال هذا التحليل أن المشرع المغربي نجح إلى حد بعيد في إدماج البنوك التشاركية ضمن منظومته البنكية، عبر اختيار **مقاربة استيعابية** تُخضع هذه البنوك لنفس القانون البنكي العام (103.12) مع إفرادها بقسم خاص (المواد 54-70) يراعي خصوصيتها الشرعية، ومن خلال إرساء **نظام رقابة مزدوج** يجمع بين الرقابة الإدارية المشتركة مع البنوك التقليدية والرقابة الشرعية المنفردة الموحدة تحت مظلة المجلس العلمي الأعلى، وهو خيار لقي استحسانا مقارنة بالتجارب التي تترك تعيين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات نفسها.

غير أن التطبيق الفعلي لهذا الإدماج يبقى رهينا بجملة من الإكراهات، أبرزها: الاعتماد المفرط على تقنية الإحالة والمناشير التطبيقية بدل التفصيل التشريعي المباشر؛ عدم إفراد البنوك التشاركية بشكل قانوني خاص يراعي طبيعتها التشاركية بدل إخضاعها لقالب شركة المساهمة الرأسمالي؛ محدودية الدور الرقابي الفعلي للمجلس العلمي الأعلى الذي يكتفي بتقارير سنوية للإخبار؛ وغياب معالجة تشريعية خاصة لحماية مستهلك المنتجات التشاركية ضمن القانون 31.08.

1476 منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية، المادتان 7 و18.

1477 رشيدة الخير وعبد العزيز وصفي، إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل المصرفي التقليدي وآفاق التمويل المصرفي التشاركي، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، يونيو 2018.

1478 البنوك التشاركية... سنة نمو مطرد في التمويلات الممنوحة، مقال منشور على موقع بنك المغرب حسب الإحصائيات النقدية لشهر شتنبر 2022.

1479 خيرة مسعودي، آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2021.

1480 إلهام أبو العز، "الأخضر بنك" وديع الإصدار السيادي الأول للصكوك، جريدة الصحراء المغربية، 8 أكتوبر 2018، العدد 10118.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعليه، يقترح المقال جملة من التوصيات: سن مقتضيات قانونية مواكبة على مستوى الشركات التجارية ومدونة التجارة والقانون العقاري والقانون الضريبي؛ إشراك المجلس العلمي الأعلى في منح الاعتماد إلى جانب بنك المغرب؛ تخصيص قسم خاص بحماية مستهلك المنتجات التشاركية؛ وتعزيز التوجه نحو العمليات الاستثمارية الإنتاجية (المشاركة والمضاربة) عوض التركيز شبه الحصري على المرابحة، تحقيقا لانسجام أكبر بين الإطار النظري للتمويل التشاركي وممارسته الفعلية.

❖ المراجع

- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015.
- ظهير شريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 06 ماي 2004.
- منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتوجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع.
- منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية.
- منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة التشاركية.
- منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 الصادر في 18 يوليوز 2016 المتعلق بشروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى.
- الفاخوري، إدريس، "البنوك التشاركية في المغرب: دراسة على ضوء القانون رقم 103.12"، مجلة فقه القضاء التجاري، العدد الثاني، 2015.
- الوردي، محمد، المالية التشاركية ورهانات التنمية: دراسة لواقع التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية ولأهم المستجدات، مطبعة قرطبة، الطبعة الأولى، 2019.
- خطابي، محمد، النظام القانوني للبنوك التشاركية: دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2020.
- قراط، محمد، المطالب الضرورية في شرح المقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية، مطبعة آنفو-برانت، فاس، 2018.
- المودن، عبد الرحيم، القانون البنكي المغربي، 2018.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري: دراسة فقهية وقانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية

الباحث عبد الإله ممدوح

طالب باحث بسلك الدكتوراه، تخصص الفقه المقارن بالقانون

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة، فاس

Abdelilah.memdouh@usmba.ac.ma

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التأمين التكافلي باعتباره نموذجًا تأمينيا يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان خصوصيته مقارنة بالتأمين التجاري من خلال مقاربة تجمع بين الأبعاد الفقهية والقانونية والاقتصادية، وتقييم واقع التجربة المغربية في ضوء تطورها التشريعي والمؤسساتي ومؤشرات أدائها. كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه هذا القطاع، واستشراف آفاق تطويره في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها قطاع التأمين.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال استقراء النصوص الشرعية وقرارات المجامع الفقهية، وتحليل المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للتأمين التكافلي بالمغرب، والاستناد إلى المعطيات والإحصاءات الرسمية الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبنك المغرب وتقارير الاستقرار المالي، مع إجراء قراءة مقارنة للتجربة المغربية في ضوء بعض التجارب الدولية الرائدة، ولا سيما ماليزيا والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وتوصلت الدراسة إلى أن التأمين التكافلي يستند إلى منظومة تعاقدية تقوم على التبرع والتعاون وتقاسم المخاطر، بما يجعله أكثر اتساقًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية من التأمين التجاري. كما أظهرت أن التجربة المغربية نجحت في إرساء إطار قانوني ومؤسساتي متكامل، غير أن القطاع لا يزال يواجه تحديات تتعلق بتوسيع الحصة السوقية، وتنويع المنتجات، وتعزيز الثقافة التأمينية، وتطوير سوق إعادة التكافل، والاستثمار في الرقمنة والابتكار. وبينت الدراسة أن الانتقال من مرحلة التأسيس التشريعي إلى مرحلة النضج الاقتصادي يقتضي تطوير السياسات التنظيمية وتعزيز التكامل بين مختلف مكونات المنظومة المالية التشاركية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، المالية التشاركية، الرقابة الشرعية، التحول الرقمي، مدونة التأمينات، المغرب.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Takaful Insurance as a Shariah-Compliant Alternative to Conventional Insurance: A Jurisprudential, Legal, and Economic Study in Light of the Moroccan Experience

Abdelilah MEMDOUH

Abstract

This study examines Takaful insurance as a Shariah-compliant insurance model by adopting an integrated jurisprudential, legal, and economic approach. It aims to identify the distinctive features of Takaful compared to conventional insurance while assessing the Moroccan experience in light of its legislative, institutional, and market developments. The study also explores the major challenges facing the sector and discusses its future prospects within the context of the ongoing digital transformation of the insurance industry.

The research adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology. It is based on the examination of Islamic legal sources and the resolutions of contemporary Islamic juristic councils, together with an analysis of the Moroccan legal and regulatory framework governing Takaful insurance. The study further relies on official statistical data published by the Insurance and Social Welfare Supervisory Authority (ACAPS), Bank Al-Maghrib, and the Financial Stability Reports, while drawing comparisons with leading international experiences, particularly those of Malaysia, Saudi Arabia, and the United Arab Emirates.

The findings demonstrate that Takaful insurance is founded upon the principles of tabarru' (voluntary contribution), mutual cooperation, and risk-sharing, making it more consistent with the objectives of Islamic Shariah than conventional insurance. Although Morocco has succeeded in establishing a comprehensive legal and institutional framework for Takaful, the sector continues to face challenges related to market expansion, product diversification, public awareness, retakaful development, and digital innovation. The study concludes that the future development of the Moroccan Takaful industry depends on moving beyond legislative establishment toward greater economic maturity through enhanced innovation, digitalization, and institutional integration.

Keywords: Takaful Insurance; Conventional Insurance; Participatory Finance; Shariah Governance; Digital Transformation; Insurance Code; Morocco.

مقدمة

يشهد قطاع التأمين خلال السنوات الأخيرة تحولات متسارعة بفعل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والتنظيمية التي أعادت تشكيل طبيعة الخدمات المالية وآليات إدارة المخاطر. وفي هذا السياق، برز التأمين التكافلي باعتباره أحد أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية، لما يقوم عليه من مبادئ التعاون والتبرع وتقاسم المخاطر، بما يحقق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ولم يعد هذا النموذج مجرد بديل فقهي للتأمين التجاري، بل أصبح قطاعًا ماليًا يشهد نموًا متزايدًا على المستوى الدولي، مدعومًا بتطور الأطر التشريعية، وتنامي الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة، واتساع مجالات الابتكار الرقمي.

وقد واكب المغرب هذا التوجه من خلال إدماج التأمين التكافلي ضمن منظومة المالية التشاركية، وإرساء إطار قانوني وتنظيمي خاص به، أسند بموجبه مهمة الرقابة المالية إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والرقابة الشرعية إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى. وقد أسهم هذا الاختيار في توفير بيئة مؤسساتية متكاملة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لانطلاق النشاط، غير أن بناء إطار قانوني متين لا يكفي وحده لضمان نجاح التجربة، ما لم يواكبه تطور في المؤشرات الاقتصادية، واتساع في قاعدة المستفيدين، وابتكار في المنتجات والخدمات.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحول الرقمي الذي يشهده قطاع التأمين عالميًا، حيث أضحت تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والعقود الذكية، والمنصات الرقمية، من العوامل المؤثرة في تطوير الخدمات التأمينية، وتحسين إدارة المخاطر، والرفع من الكفاءة التشغيلية. ويطرح ذلك تحديات وفرصًا جديدة أمام شركات التأمين التكافلي بالمغرب، ويجعل من الضروري تقييم مدى جاهزية هذا القطاع لمواكبة التحولات التقنية مع المحافظة على الضوابط الشرعية التي تميزه.

ورغم تعدد الدراسات التي تناولت التأمين التكافلي من زوايا فقهية أو قانونية أو اقتصادية، فإن معظمها انصرف إلى التأصيل النظري أو المقارنة العامة مع التأمين التجاري، في حين ظلت الدراسات التي تجمع بين التحليل الفقهي والقانوني والاقتصادي، وتعتمد على المؤشرات الرسمية لتقييم التجربة المغربية، محدودة نسبيًا. كما أن أثر التحول الرقمي في مستقبل التأمين التكافلي لم يحظ بالاهتمام الكافي في كثير من الأدبيات الحديثة.

وتتمثل القيمة المضافة لهذه الدراسة في اعتمادها مقاربة تحليلية نقدية تتجاوز الوصف إلى تقييم التجربة المغربية في ضوء المعطيات الرسمية الصادرة عن المؤسسات الرقابية، مع ربط الإطار التشريعي بالممارسة العملية، والاستفادة من التجارب الدولية المقارنة، وتحليل أثر التحول الرقمي في تطوير صناعة التأمين التكافلي. ومن ثم، تسعى الدراسة إلى تقديم قراءة متكاملة تبرز مواطن القوة والإكراهات، وتقترح مداخل عملية لتعزيز مساهمة التأمين التكافلي في دعم الشمول المالي والتنمية الاقتصادية بالمغرب.

أهمية الموضوع

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية متزايدة بالنظر إلى تقاطعها مع ثلاثة مجالات حيوية تشهد تحولات متسارعة، وهي: الفقه الإسلامي، والتنظيم القانوني، وصناعة التأمين في ظل التحول الرقمي.

- **الأهمية الفقهية والشرعية:** تكمن في بحث مشروعية التأمين التكافلي بوصفه بديلا شرعيا للتأمين التجاري، وتحليل الأسس الفقهية التي يقوم عليها، ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- **الأهمية القانونية والمؤسساتية:** تتمثل في دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي اعتمده المشرع المغربي لتأطير التأمين التكافلي، وتحليل مدى قدرة هذا الإطار على تحقيق التوازن بين متطلبات الامتثال الشرعي وضمانات الحكامة والرقابة والاستقرار المالي داخل السوق التأمينية المغربية.
- **الأهمية الاقتصادية والتنموية:** تنبع من الدور الذي يمكن أن يؤديه التأمين التكافلي في تعبئة المدخرات، وتعزيز الشمول المالي، ودعم الاستثمار المنتج، وتوفير الحماية التأمينية لفئات من المجتمع كانت متحفظة تجاه التأمين التقليدي لأسباب دينية أو أخلاقية.
- **الأهمية التطبيقية المرتبطة بالتجربة المغربية:** تتجلى في كون المغرب يشهد مرحلة انتقالية مهمة في بناء منظومة مالية تشاركية متكاملة، حيث انتقل التأمين التكافلي من مجرد تصور قانوني إلى نشاط مؤسساتي فعلي، وهو ما يقتضي تقييم هذه التجربة عملياً من خلال تحليل مؤشرات السوق، والتحديات التنظيمية، ومدى فعالية المؤسسات الرقابية والشرعية في مواكبة هذا التحول.
- **الأهمية المستقبلية والرقمية:** تتأكد في ظل التحولات الرقمية التي تعرفها صناعة التأمين عالميا، حيث أصبح توظيف الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والمنصات الرقمية، والعقود الذكية، من العوامل المؤثرة في مستقبل الخدمات التأمينية. ومن ثم فإن دراسة التأمين التكافلي في ضوء هذه التحولات تساهم في استشراف آفاق تطويره وضمان قدرته على التكيف مع البيئة الرقمية الحديثة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

دو افع اختيار الموضوع

لم يكن اختيار موضوع "**التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري: دراسة فقهية وقانونية و اقتصادية في ضوء التجربة المغربية** "اختيارا اعتباطيا، بل جاء استجابة لجملة من الاعتبارات العلمية والعملية والموضوعية التي تعكس أهمية الموضوع وحداثته وارتباطه بالتحولات التي يعرفها قطاع المالية التشاركية بالمغرب. ويمكن إجمال أبرز دوافع اختيار الموضوع فيما يأتي:

- **أولا**، يندرج الموضوع ضمن القضايا المعاصرة التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين الأكاديمي والمهني، بالنظر إلى التطور الذي تعرفه صناعة المالية الإسلامية عالميا، وما يشهده التأمين التكافلي من توسع مستمر باعتباره أحد أهم مكوناتها الأساسية.
- **ثانيا**، تكتسي دراسة التأمين التكافلي أهمية خاصة من الناحية الشرعية، لارتباطها بإحدى الإشكالات الفقهية المعاصرة المتعلقة بمدى مشروعية التأمين التجاري والبدائل الشرعية الممكنة له، وما يثيره ذلك من نقاشات فقهية وقانونية واقتصادية تستوجب المزيد من البحث والتحليل.
- **ثالثا**، يأتي اختيار الموضوع في سياق التطورات التشريعية والمؤسساتية التي شهدها المغرب خلال السنوات الأخيرة في مجال المالية التشاركية، خاصة بعد إدماج التأمين التكافلي ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وإصدار النصوص التنظيمية المؤطرة له، مما يجعل التجربة المغربية جديرة بالدراسة والتقييم العلمي.
- **رابعا**، تبرز الحاجة إلى تقييم التجربة المغربية في مجال التأمين التكافلي من خلال الانتقال من دراسة الإطار النظري والقانوني إلى تحليل واقع الممارسة العملية، وقياس مدى نجاح هذه التجربة في تحقيق الأهداف المرجوة منها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.
- **خامسا**، يكتسب الموضوع أهمية إضافية في ظل التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بمحدودية الوعي المجتمعي، أو ضعف انتشار المنتجات التكافلية، أو إشكالات إعادة التكافل، أو المنافسة المتزايدة مع شركات التأمين التقليدي، وهو ما يستدعي دراسة علمية تسهم في تشخيص هذه الإكراهات واقتراح السبل الكفيلة بتجاوزها.
- **سادسا**، يرتبط اختيار الموضوع بالتحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها قطاع التأمين عالميًا، حيث أصبحت الرقمنة والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات من العوامل المؤثرة في تطوير الخدمات التأمينية وتحسين الكفاءة التشغيلية، الأمر الذي يفرض على قطاع التأمين التكافلي مواكبة هذه المستجدات بما يضمن استدامته وقدرته التنافسية.
- **سابعا**، يهدف البحث إلى الإسهام في إثراء المكتبة العلمية العربية والمغربية بدراسة تجمع بين الأبعاد الفقهية والقانونية والاقتصادية، وتتجاوز المقاربات الوصفية التقليدية نحو تحليل نقدي للتجربة المغربية في ضوء التجارب الدولية الرائدة، بما يساعد على إبراز مكامن القوة والقصور واستشراف آفاق التطوير المستقبلية.

وبناء على هذه الدوافع، يكتسب موضوع التأمين التكافلي أهمية علمية وعملية متزايدة، ويعد مجالا خصبا للبحث والدراسة، خاصة في ظل الرهانات المرتبطة بتعزيز مكانة المالية التشاركية وتطوير منظومة التأمين بالمغرب بما يحقق التوازن بين الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية والتنافسية.

إشكالية البحث

انطلاقا مما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي:

إلى أي حد نجحت التجربة المغربية في تحويل التأمين التكافلي من نموذج شرعي بديل إلى صناعة تأمينية قادرة على تحقيق التوازن بين الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية والتنافسية في ظل التحولات الرقمية المعاصرة؟

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما الأسس الفقهية والقانونية التي يقوم عليها التأمين التكافلي؟
- ما واقع سوق التأمين التكافلي بالمغرب ومؤشرات تطوره؟
- ما أبرز التحديات الاقتصادية والتنظيمية والرقمية التي تواجه هذه الصناعة؟
- ما مدى استفادة التجربة المغربية من التجارب الدولية الرائدة في مجال التأمين التكافلي؟
- وما الآفاق المستقبلية الكفيلة بتعزيز مكانة التأمين التكافلي داخل المنظومة المالية المغربية؟

فرضيات البحث

تعد الفرضيات من المرتكزات المنهجية الأساسية التي ينطلق منها البحث العلمي، إذ تمثل إجابات أولية ومؤقتة عن الإشكالية المطروحة، يتم اختبارها والتحقق من مدى صحتها من خلال التحليل والدراسة. وانطلاقًا من الإشكالية المركزية المتعلقة بمدى نجاح التأمين التكافلي في المغرب في تحقيق التوازن بين الامتثال الشرعي والفعالية الاقتصادية في ظل التحولات الراهنة، يمكن صياغة فرضيات البحث على النحو الآتي:

- **الفرضية الأولى:** يقوم التأمين التكافلي على أسس فقهية وقانونية تجعله بديلاً مشروعًا للتأمين التجاري، وأكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
- **الفرضية الثانية: رغم التطور التشريعي والمؤسساتي الذي عرفه التأمين التكافلي بالمغرب، فإن التجربة المغربية لا تزال تواجه تحديات اقتصادية وتنظيمية تحد من قدرتها على تحقيق مستويات مرتفعة من التنافسية والانتشار مقارنة ببعض التجارب الدولية الرائدة.**
- **الفرضية الثالثة:** يمكن للتحول الرقمي والتقنيات الحديثة أن يسهما في تعزيز فعالية التأمين التكافلي بالمغرب من خلال تحسين الخدمات التأمينية، وتوسيع قاعدة المستفيدين، ورفع الكفاءة التشغيلية للمؤسسات التكافلية.
- **الفرضية الرابعة:** يرتبط نجاح التجربة المغربية في مجال التأمين التكافلي بمدى قدرتها على تحقيق التكامل بين الضوابط الشرعية والمتطلبات القانونية والاعتبارات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة.

أهداف البحث

سعت هذه الدراسة إلى تناول التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري من خلال مقاربة تجمع بين الأبعاد الفقهية والقانونية والاقتصادية، وذلك بهدف الإسهام في فهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام التأميني وبيان خصوصياته مقارنة بالتأمين التجاري. كما هدفت إلى إبراز المرتكزات الشرعية والقانونية التي يستند إليها التأمين التكافلي، وبيان مدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات المالية المعاصرة.

كما عملت الدراسة على تحليل التجربة المغربية في مجال التأمين التكافلي من خلال استعراض الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي المؤطر لهذا النشاط، وتقييم مدى مساهمة الإصلاحات القانونية والتنظيمية في توفير البيئة الملائمة لتطويره وتعزيز مكانته داخل المنظومة المالية الوطنية. وسعت كذلك إلى الوقوف على واقع سوق التأمين التكافلي بالمغرب، واستجلاء أبرز التحديات الاقتصادية والتنظيمية والعملية التي تواجهه، ومدى تأثيرها في وتيرة نموه وانتشاره.

ومن جهة أخرى، هدفت الدراسة إلى استكشاف أثر التحولات الرقمية والتكنولوجية الحديثة في تطوير صناعة التأمين التكافلي، وبيان الإمكانات التي تتيحها الرقمنة والابتكار التقني لتحسين جودة الخدمات التأمينية وتعزيز الكفاءة التشغيلية

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للمؤسسات التكافلية. كما سعت إلى الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال من خلال إجراء قراءة مقارنة للتجارب الناجحة، واستخلاص الدروس التي يمكن أن تسهم في دعم التجربة المغربية وتطويرها.

وأخيرا، هدفت الدراسة إلى تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات العلمية والعملية الرامية إلى تعزيز فعالية التأمين التكافلي بالمغرب، وتطوير إطاره التشريعي والتنظيمي، بما يحقق التوازن بين متطلبات الامتثال الشرعي ومقتضيات الكفاءة الاقتصادية والتنافسية، ويساهم في دعم مسار المالية التشاركية ومواكبة التحولات الاقتصادية والرقمية المعاصرة.

المناهج المعتمدة

اقتضت طبيعة الموضوع وتعدد أبعاده الشرعية والقانونية والاقتصادية اعتماد مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي مكنت من الإحاطة بمختلف جوانبه وتحليل إشكالياته بصورة موضوعية ومتوازنة. فقد تم الاعتماد أساسا على **المنهج الوصفي** من خلال رصد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتأمين التكافلي والتأمين التجاري، وبيان خصائصهما وأسس كل منهما، إلى جانب وصف الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لنشاط التأمين التكافلي بالمغرب.

كما تم توظيف **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص الشرعية والفقهية والقانونية المؤطرة للتأمين التكافلي، ودراسة مختلف الآراء الفقهية والمقتضيات التشريعية ذات الصلة، مع الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام التأميني. وقد مكن هذا المنهج من تجاوز العرض الوصفي إلى مناقشة مختلف الإشكالات التي يثيرها التطبيق العملي للتأمين التكافلي في الواقع المغربي.

واعتمدت الدراسة كذلك على **المنهج المقارن** من خلال إجراء مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من حيث الأسس والمبادئ والآليات والأهداف، فضلا عن مقارنة التجربة المغربية ببعض التجارب الدولية الرائدة، ولاسيما التجارب الماليزية والسعودية والإماراتية، بهدف إبراز نقاط القوة والقصور واستخلاص الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها في تطوير سوق التأمين التكافلي بالمغرب.

كما تم الاستعانة بـ **المنهج الاستقرائي** من خلال تتبع النصوص الشرعية والقرارات الفقهية والمعايير الصادرة عن الهيئات المختصة، واستقراء البيانات والمعطيات المتعلقة بواقع التأمين التكافلي، بما أتاح بناء تصور متكامل حول تطور هذا القطاع وتحدياته وآفاقه المستقبلية.

وأخيرا، تم توظيف **المنهج النقدي** في مناقشة فعالية الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للتأمين التكافلي، وتحليل بعض الإشكالات العملية والاقتصادية التي تواجه التجربة المغربية، وتقييم مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية والتنافسية في ظل التحولات الرقمية والمالية المعاصرة.

الدراسات السابقة والقيمة المضافة

يعد استعراض الدراسات السابقة خطوة أساسية في البناء المنهجي للبحث العلمي، إذ يتيح الوقوف على الجهود العلمية المنجزة في موضوع الدراسة، والكشف عن أهم النتائج التي توصلت إليها الأدبيات المتخصصة، فضلا عن تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية. كما يسهم في إبراز الفجوات البحثية التي ما تزال تحتاج إلى مزيد من التحليل، بما يسمح بتحديد الإضافة العلمية التي يسعى البحث إلى تحقيقها.

وفي هذا الإطار، تم التركيز على مجموعة من الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين التكافلي في المغرب من زوايا مختلفة، سواء من حيث محددات تبنيه، أو من حيث أبعاده الاقتصادية والمالية والاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

- **أولا: عرض الدراسات السابقة**

✓ تناولت دراسة عبد الهادي لميم ومولاي عمر السعدي (Lamime & Essardi, 2024) المعنونة بـ«Exploration des Déterminants de l'Adoption de l'Assurance Takaful au Maroc : Une Étude Empirique Basée sur la Théorie Décomposée du

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

Comportement 1481Planifié et l'Analyse PLS-SEM» محددات تبني التأمين التكافلي في المغرب من خلال دراسة ميدانية شملت 180 مستجوبا . وقد هدفت الدراسة إلى تحليل العوامل المؤثرة في قرار الأفراد بالانخراط في منتجات التأمين التكافلي، وانتهت إلى أن مستوى الوعي بالتأمين التكافلي والاتجاهات السلوكية والثقة في المنتجات المالية الإسلامية تعد من أبرز العوامل المؤثرة في نية الاشتراك في هذه المنتجات. وتبرز أهمية هذه الدراسة في انتقالها من المقاربة النظرية إلى الدراسة الميدانية لسلوك المستهلك المغربي، غير أنها اقتصرت على جانب الطلب دون التوسع في تحليل الإطار القانوني أو المؤشرات الاقتصادية المرتبطة بالسوق التكافلي المغربية.

- ✓ كما عالجت دراسة رشيد المستور وعثمان السراوي وعمر خربوش (El Mastour, Asraoui & Kharbouch, 2024) الموسومة بـ: «Comparative Analysis of Solvency and Risk Management between Conventional and Participative Insurance (Takaful): The Case 1482of Morocco» إشكالية الملاءة المالية وإدارة المخاطر في قطاع التأمين المغربي من خلال مقارنة بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي. وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح التأمين التكافلي بالمغرب يرتبط بمدى تطوير المنتجات التأمينية وتعزيز الوعي المجتمعي وتحسين الإطار الرقابي والتنظيمي. وتمثل هذه الدراسة إضافة مهمة بالنظر إلى تركيزها على الجانب الاقتصادي والمالي، غير أنها لم تتناول الأبعاد الفقهية والتشريعية للتأمين التكافلي ولم تعالج التحديات الرقمية التي أصبحت مؤثرة في مستقبل الصناعة التأمينية.
- ✓ أما دراسة كاميليا السهاقي ومحمد حيسون (Sehaqui & Haissoune, 2024) المعنونة بـ: «L'Assurance Takaful au Maroc : Un Levier de Solidarité Financière et de Bien-être Social»1483، فقد ركزت على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتأمين التكافلي بالمغرب، وأبرزت دوره في تعزيز التضامن المالي وتحقيق الرفاه الاجتماعي وتوسيع نطاق الشمول المالي. كما أكدت الدراسة أن نجاح هذا النموذج التأميني يظل رهيناً بتطوير البيئة القانونية والمؤسساتية ورفع مستوى الوعي التأميني لدى مختلف فئات المجتمع. ورغم أهمية النتائج التي توصلت إليها، فإنها لم تتناول بصورة معمقة مؤشرات الأداء الاقتصادي للسوق التكافلية المغربية أو تحدياتها التنظيمية والتقنية.

- **ثانيا: مناقشة الدراسات السابقة والقيمة المضافة للبحث**

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أنها ركزت على جوانب محددة من التأمين التكافلي بالمغرب؛ حيث اهتمت الدراسة الأولى بمحددات تبني منتجات التكافل، وانصبت الدراسة الثانية على الجوانب المالية المرتبطة بالملاءة وإدارة المخاطر، بينما ركزت الدراسة الثالثة على الأبعاد الاجتماعية والتنموية للتأمين التكافلي. ورغم أهمية هذه الدراسات وما قدمته من نتائج علمية قيمة، فإنها عالجت موضوع التأمين التكافلي من زوايا جزئية ومتخصصة، دون تقديم دراسة شاملة تجمع بين الأبعاد الفقهية والقانونية والاقتصادية والتطبيقية في إطار موحد.

Abdelhadi LAMIME, FSJES-UCAM, Moulay Omar ESSARDI FSJES-UCAM, Exploration des Déterminants de l'Adoption de l'Assurance Takaful au Maroc : 1481 Une Étude Empirique Basée sur la Théorie Décomposée du Comportement Planifié et l'Analyse PLS-SEM, DOI : https://doi.org/10.34874/PRSM/rmedc-n62.53897, No. 62 (2024): Revue Marocaine d'Economie et de Droit Comparé - FSJES, UCA, Marrakech

Rachid El MASTOUR ((Doctoral student) Faculty of Economics and Managemen), Otman ASRAOUI ((Doctoral student) Faculty of Economics 1482 and Management), Omar KHARBOUCH((Teacher-researcher)Faculty of Economics and Management Université Ibn Tofail Kenitra, Morocc), Comparative Analysis of Solvency and Risk anagement between Conventional and Participative Insurance (Takaful): The Case of Morocco, DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.10755880 , https://journal-efm.fr/index.php/JEFM/article/view/71

SEHAQUI Camélia, (Doctorante chercheuse, Laboratoire de Recherche en Management et Développement, (LRMD), Faculté d'Economie et de Gestion, 1483 Université Hassan 1er de Settat, Maroc), HAISSOUNE Mohamed(Professeur d'Enseignement Supérieur, Laboratoire de Recherche en Management et Développement, (LRMD), Faculté d'Economie et de Gestion, Université Hassan 1er de Settat, Maroc), **L'assurance Takaful Au Maroc : Un Levier De Solidarité Financière Et De Bien-Être Social,** https://ijame.com/index.php/IJAME/article/view/122, **Vol. 2 No. 10 (2024)**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن هنا تتمثل القيمة المضافة للدراسة الحالية في سعيها إلى تقديم مقاربة تكاملية تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والتقييم الاقتصادي للتأمين التكافلي في ضوء التجربة المغربية. كما تتميز بمحاولة تحليل واقع السوق التكافلية المغربية استناداً إلى المعطيات والمؤشرات الحديثة، مع مناقشة أبرز التحديات العملية والتنظيمية التي تواجهها، وربط ذلك بالتحولات الرقمية التي تعرفها صناعة التأمين عالمياً. وإلى جانب ذلك، تسعى الدراسة إلى الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال التأمين التكافلي من أجل استشراف آفاق تطوير التجربة المغربية وتعزيز مساهمتها في دعم منظومة المالية التشاركية وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خطة البحث

انسجاما مع طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، وتحقيقاً للأهداف المتوخاة من الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين متكاملين يجمعان بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي.

خصص المبحث الأول للتأصيل الفقهي والقانوني للتأمين التكافلي، وذلك من خلال دراسة الأسس الشرعية التي يقوم عليها هذا النظام التأميني، وبيان خصائصه ومقوماته وأوجه تميزه عن التأمين التجاري، فضلاً عن تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر له في المغرب.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة التجربة المغربية للتأمين التكافلي من خلال تحليل واقع السوق ومؤشرات تطورها، والوقوف على أبرز التحديات الاقتصادية والتنظيمية والرقمية التي تواجهها، مع إجراء قراءة مقارنة في ضوء بعض التجارب الدولية الرائدة، واستشراف الآفاق المستقبلية الكفيلة بتعزيز مساهمة التأمين التكافلي في دعم منظومة المالية التشاركية بالمغرب.

وعليه، جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للتأمين التكافلي.**
  - المطلب الأول: الأسس الفقهية للتأمين التكافلي.
  - المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي بالمغرب.
- **المبحث الثاني: التجربة المغربية للتأمين التكافلي بين الو اقع والآفاق.**
  - المطلب الأول: واقع سوق التأمين التكافلي بالمغرب ومؤشرات تطوره.
  - المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية والتنظيمية والرقمية وآفاق التطوير في ضوء التجارب المقارنة

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للتأمين التكافلي

لم يأت التأمين التكافلي بوصفه مجرد بديل تقني للتأمين التجاري، وإنما نشأ استجابة لاجتهاد فقهي معاصر سعى إلى التوفيق بين الحاجة المتزايدة إلى إدارة المخاطر وبين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية. ومن ثم، فإن فهم هذا النظام يقتضي الوقوف على الأسس الفقهية التي يقوم عليها، ثم بيان الكيفية التي نظم بها المشرع المغربي ممارسته داخل المنظومة القانونية الوطنية.

لذلك يتناول هذا المبحث المرتكزات الشرعية للتأمين التكافلي، قبل الانتقال إلى دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم له بالمغرب، مع إيراد قراءة تحليلية تتجاوز مجرد عرض النصوص إلى مناقشة مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي شرعت من أجلها.

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتأمين التكافلي بين التأصيل والنقد

يقوم التأمين التكافلي على تصور مغاير للتأمين التجاري من حيث فلسفته العقدية وأهدافه وآليات عمله، إذ يستند إلى فكرة التعاون وتقاسم المخاطر عوض نقلها مقابل عوض مالي. وقد كان هذا التحول ثمرة اجتهاد فقهي معاصر استند إلى الأصول

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العامة للشريعة الإسلامية وإلى قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية المنظمة للصناعة المالية الإسلامية. ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث بيان الأساس الشرعي والتكييف الفقهي للتأمين التكافلي، ثم الوقوف على الضوابط الشرعية التي تحكم ممارسته في ضوء مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: الأساس الشرعي والتكييف الفقهي للتأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتكافل، وهو من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، ويستند إلى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1484] ، كما تؤكد السنة النبوية هذا المعنى في قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد...»[1485]، وهي نصوص تؤسس لمبدأ تحمل الجماعة آثار الضرر بما يحقق مقاصد الشريعة في التعاون والتراحم وحفظ الأموال.

وقد استأنس الفقه الإسلامي المعاصر ببعض التطبيقات التاريخية، كنظام العاقلة في تحمل الديات، والدور الذي اضطلع به بيت المال في كفالة المحتاجين وجبر الأضرار العامة، باعتبارها نماذج تعكس حضور فكرة التكافل في الفقه الإسلامي، دون أن يعني ذلك تطابقها مع التأمين التكافلي بصورته المؤسسية المعاصرة.

وفي ضوء هذه الأصول، انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (2/9)[1486] بشأن التأمين وإعادة التأمين إلى جواز التأمين التعاوني القائم على التبرع والتكافل، كما نص المعيار الشرعي رقم (26)[1487] الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) على أن العلاقة بين المشتركين تقوم على التبرع، بينما تتولى شركة التكافل إدارة الصندوق وفق صيغ مشروعة، كعقد الوكالة أو المضاربة أو الجمع بينهما.

ومع ذلك، فإن البنية العقدية للتأمين التكافلي لا تقتصر على عقد التبرع وحده، بل تقوم على منظومة متكاملة تتداخل فيها علاقات التبرع والإدارة والاستثمار، وهو ما أفرز نماذج تشغيلية متعددة تختلف باختلاف الصيغة المعتمدة في إدارة أموال المشتركين واستثمارها، مع بقاء مبدأ الفصل بين أموال المساهمين وأموال صندوق التكافل أحد أهم الضمانات الشرعية التي تقوم عليها هذه الصناعة.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن خصوصية التأمين التكافلي لا ترجع إلى مجرد استبدال بعض المصطلحات أو الصيغ العقدية، وإنما إلى اختلاف فلسفته القانونية والشرعية في إدارة الخطر؛ فالمعيار الحاسم في تمييزه عن التأمين التجاري يكمن في طبيعة العلاقة التي تربط أطرافه، وفي مدى التزامها بمبدأ التعاون وتقاسم المسؤولية، وهو ما يجعل مشروعيته مرتبطة بسلامة البناء المؤسسي للعقد أكثر من ارتباطها بوصف فقهي مجرد.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة في تنظيم التأمين التكافلي

لا تقتصر مشروعية التأمين التكافلي على قيامه على عقد التبرع أو على استناده إلى مبدأ التعاون، بل تتوقف كذلك على احترام مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم إنشاءه وممارسته وإدارة أمواله. فالتأمين التكافلي ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، بما يضمن حماية الحقوق، وتحقيق العدل، وصيانة الأموال، وتجنب أسباب الغرر والربا والميسر.

وفي هذا الإطار، أكدت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[1488] ضرورة الفصل التام بين أموال المساهمين وأموال المشتركين، وأن تدار أموال صندوق التكافل باستقلالية مالية

1484 القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

1485 البخاري، كتاب الأدب، رقم 6011؛ مسلم، كتاب البر والصلة، رقم 2586.

1486 مجمع الفقه الإسلامي الدولي .(1985) *قرار رقم: 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين* .الدورة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية: منظمة المؤتمر الإسلامي.

1487 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .(2008) .(AAOIFI) *المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي* .ضمن كتاب المعايير الشرعية. المنامة، البحرين.

1488 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، *المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي*.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومحاسبية، مع استثمارها في مجالات مشروعة، وتوزيع الفائض التأميني وفق الآليات المتفق عليها مسبقا، بما يحقق الشفافية ويمنع تعارض المصالح بين أطراف العلاقة التأمينية. كما شددت هذه المعايير على ضرورة خضوع شركات التكافل لرقابة هيئة شرعية مستقلة تتولى التحقق من سلامة المنتجات والعمليات ومدى التزامها بأحكام الشريعة.

ومن جهة أخرى، يمثل الالتزام بمقاصد الشريعة أحد المرتكزات الأساسية في تقويم المعاملات المالية المعاصرة، وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 247 (9/25)[1489] بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة، حيث أوضح أن المقاصد الشرعية لا ينبغي أن تستعمل بمعزل عن الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، وإنما في إطار ضوابط منهجية تراعي مراتب المقاصد، ومآلات التصرفات، والتمييز بين المقاصد والوسائل، والتحقق من واقعية المعاملات وعدم صوريتها. كما أكد القرار أن من أهم مقاصد المعاملات المالية تحقيق العدل، وحفظ المال، وتداوله، ورواجه، ووضوح المعاملات واستقرارها[1490].

وتكتسي هذه الضوابط أهمية خاصة في مجال التأمين التكافلي، بالنظر إلى التطور الذي تعرفه منتجاته وآليات عمله، وما يرافق ذلك من تحديات قانونية واقتصادية وتقنية، تفرض تجاوز الاقتصار على سلامة الصياغة العقدية إلى فحص حقيقة العمليات وآثارها الاقتصادية والمالية. فالعبرة لا تكمن في توافق الشكل مع الأحكام الشرعية فحسب، وإنما في مدى تحقيق النظام لمقاصده في حماية الأموال، وتحقيق العدالة بين المشتركين، وتعزيز الثقة في المؤسسة التكافلية، وضمان استدامتها.

ومن خلال ذلك، يظهر أن معيار مشروعية التأمين التكافلي لا يقتصر على استيفاء الشروط الشكلية للعقد، وإنما يمتد إلى تقييم مدى تحقيقه للمقاصد التي شرعت من أجلها المعاملات المالية الإسلامية. وعليه، فإن استحضار مقاصد الشريعة ينبغي أن يكون أداة لتقويم الممارسة العملية وتطويرها، لا مجرد وسيلة لتأكيد المشروعية، لأن نجاح التجربة التكافلية يقاس بقدرتها على الجمع بين الالتزام بالأحكام الشرعية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة في التطبيق.

خلاصة المطلب

يتبين من خلال ما سبق أن التأمين التكافلي يستند إلى أساس فقهي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع وتقاسم المخاطر، وهي مبادئ تجد سندها في النصوص الشرعية والاجتهاد الفقهي المعاصر، كما تعززها المعايير الشرعية والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية. غير أن خصوصية هذا النظام لا تتحدد بمجرد مشروعية أصوله، وإنما بمدى التزامه بضوابط الحوكمة الشرعية واستقلالية صندوق التكافل، وتحقيقه للمقاصد التي تستهدفها الشريعة في المعاملات المالية.

إن القيمة الحقيقية للتأمين التكافلي لا تكمن في كونه بديلا نظريا للتأمين التجاري، وإنما في قدرته على تقديم نموذج مؤسسي يوازن بين الامتثال الشرعي والكفاءة الاقتصادية. ومن ثم، فإن تقييم هذا النموذج يقتضي الانتقال من مناقشة مشروعيته الفقهية المجردة إلى دراسة كيفية تنزيله داخل الأطر القانونية والمؤسساتية، وهو ما يفرض تناول الإطار التشريعي والتنظيمي الذي اعتمده المغرب لتنظيم نشاط التأمين التكافلي، وبيان مدى فعاليته في تحقيق هذه الغاية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للتأمين التكافلي بالمغرب

لا يكتمل الحديث عن التأمين التكافلي عند بيان أسسه الفقهية، لأن نجاحه في الواقع العملي يظل رهينًا بوجود إطار قانوني ومؤسساتي يضمن سلامة ممارسته ويحقق التوازن بين متطلبات الامتثال الشرعي ومقتضيات الاستقرار المالي. وقد عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في هذا المجال، من خلال إدماج التأمين التكافلي ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وإحداث آليات رقابية وتنظيمية خاصة به، في إطار مشروع أشمل يهدف إلى استكمال مكونات المالية التشاركية. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على أهم ملامح هذا الإطار، قبل تقييم مدى فعاليته في مواكبة تطور السوق التكافلية.

1489 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (25/9) 247 بشأن *ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية*، الدورة الخامسة والعشرون، جدة، 2023.

1490 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (5/18) 167 بشأن *المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام*.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفرع الأول: التطور التشريعي والتنظيمي للتأمين التكافلي بالمغرب

لم يظهر التأمين التكافلي بالمغرب بصورة مستقلة عن مشروع تطوير المالية التشاركية، بل جاء ثمرة مسار تشريعي ومؤسساتي بدأ بإعادة هيكلة المنظومة القانونية المنظمة للقطاع المالي، بما يسمح بإدماج منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية داخل الإطار القانوني الوطني. وقد شكل صدور القانون رقم 59.13[1491] المعدل والمتمم لمدونة التأمينات[1492] محطة أساسية في هذا المسار، إذ أقر لأول مرة المقتضيات القانونية المنظمة للتأمين التكافلي، محددًا المبادئ العامة التي تحكم ممارسته وشروط اعتماده وآليات الإشراف عليه.

ولم يقتصر الأمر على التعديل التشريعي، بل أعقبته مجموعة من النصوص التنظيمية التي حددت كيفيات تطبيق أحكام المدونة، ولا سيما ما يتعلق بشروط اعتماد مقاولات التأمين التكافلي، وتنظيم صناديق التكافل، وآليات تدبير الفائض التأميني، وضوابط الاستثمار، وقواعد المحاسبة والإفصاح. كما أسندت مهمة الرقابة إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[1493](ACAPS) ، باعتبارها الجهة المختصة بالإشراف على قطاع التأمين، مع إخضاع المنتجات التكافلية لمراقبة المطابقة الشرعية من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة لـ المجلس العلمي الأعلى[1494]، بما يضمن انسجامها مع الأحكام الشرعية قبل تسويقها.

ويعكس هذا التنظيم المزدوج خصوصية التأمين التكافلي، إذ يجمع بين الرقابة المالية الهادفة إلى حماية المؤمن لهم وضمان استقرار السوق، والرقابة الشرعية التي تتولى التحقق من مطابقة المنتجات والعمليات لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعد هذا النموذج من أبرز السمات التي تميز التجربة المغربية، حيث يقوم على التكامل بين المؤسسات الرقابية بدل الفصل بينها.

كما أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لاستقلال الذمة المالية لصندوق التأمين التكافلي، فنص على الفصل بين أموال المساهمين وأموال المشتركين، ومنع اختلاطهما، مع إخضاع عمليات استثمار أموال الصندوق للضوابط الشرعية والقواعد الاحترازية المعمول بها في القطاع. ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الشفافية، وحماية حقوق المشتركين، وضمان سلامة التدبير المالي للصندوق.

ومن خلال استقراء هذا المسار، يتبين أن المشرع المغربي لم يقتصر على إدراج التأمين التكافلي ضمن مدونة التأمينات، بل سعى إلى بناء منظومة قانونية متكاملة تراعي خصوصية هذا النشاط. غير أن اكتمال البناء التشريعي لا يعني بالضرورة اكتمال نضج السوق، إذ يظل نجاح النصوص القانونية رهينا بمدى قدرتها على توفير بيئة عملية تشجع على تطوير المنتجات، وتوسيع

1491 **القانون رقم 59.13** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بتاريخ **25أغسطس 2016** (21 من ذي القعدة 1437)، وتم نشره في **الجريدة الرسمية للمملكة المغربية** بتاريخ **19سبتمبر2016**

1492 مدونة التأمينات المغربية، الصادرة بموجب القانون رقم 17.99 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، الإطار القانوني الأساسي المنظِّم لقطاع التأمينات وعقودها في المغرب.

1493 يستند التأمين التكافلي في المغرب إلى منظومة قانونية وتنظيمية متكاملة تشرف عليها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS) ، وتتكون من المراجع الأساسية التالية:

- **القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات** :وهو الإطار القانوني الشامل، والذي تم تغييره وتتميم أحكامه لاحقاً (خاصة بموجب القانون 87.18) لإدماج أحكام التأمين التكافلي.
- **قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2403.21** :الصادر في 7 سبتمبر 2021، وهو القرار الرسمي الذي يصادق على منشور الهيئة الخاص بتطبيق أحكام مدونة التأمينات المتعلقة بالتأمين التكافلي
- **منشور الهيئة رقم :AS/02/21** الصادر في 20 أبريل 2021، ويحدد بالتفصيل قواعد وعقود التأمين التكافلي، ونظام تسيير الصندوق، بالإضافة إلى شروط مقاولات التكافل
- **قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2402.21** :الصادر في 7 سبتمبر 2021، والمتعلق بتطبيق أحكام المدونة وتحديد كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين.

1494 تصدر "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية" التابعة لـ **المجلس العلمي الأعلى** جميع "الآراء بالمطابقة" لمنتجات التأمين التكافلي. وبعد **الرأي بالمطابقة رقم 65**، الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1442 (الموافق 28 يوليوز 2021)، المرجع الأساسي الذي يؤطر هذه المنتجات في المغرب.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قاعدة المستفيدين، وتحقيق تنافسية حقيقية داخل القطاع، وهي اعتبارات لا يمكن قياسها من خلال النصوص وحدها، وإنما من خلال الممارسة والمؤشرات الاقتصادية، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: قراءة نقدية للإطار المؤسسي والرقابي للتأمين التكافلي بالمغرب

لم يقتصر تنظيم التأمين التكافلي بالمغرب على سن قواعد قانونية تؤطر ممارسته، بل واكبه إرساء منظومة مؤسساتية تتقاسم فيها عدة جهات مهام الإشراف والرقابة، بما يعكس خصوصية هذا النشاط الذي يجمع بين الاعتبارات المالية والضوابط الشرعية. ويقوم هذا التنظيم على توزيع الاختصاصات بين الجهات الرقابية والشرعية، بما يهدف إلى ضمان سلامة المعاملات، وحماية حقوق المشتركين، والمحافظة على استقرار السوق[1495].

وفي هذا الإطار، تضطلع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) بدور محوري في تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه، من خلال منح الاعتمادات، ومراقبة الملاءة المالية، وتتبع احترام قواعد الحكامة والتدبير، والسهر على حماية المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وذلك وفق الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة، وكذا أحكام مدونة التأمينات والنصوص التطبيقية الصادرة في هذا الشأن[1496]. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في مجال التأمين التكافلي بالنظر إلى حداثة التجربة والحاجة إلى توفير بيئة رقابية تعزز ثقة المتعاملين وتضمن استقرار السوق، وهو ما تؤكده التقارير السنوية للهيئة التي تجعل من الحكامة والرقابة الاحترازية وحماية المؤمن لهم من أولوياتها[1497].

وبالموازاة مع الرقابة المالية، عهد المشرع إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى بمهمة إبداء الرأي بالمطابقة الشرعية للمنتجات والعمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي قبل تسويقها، بما يضمن انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية على الصعيد الوطني[1498]. ويعكس هذا الاختيار حرص المشرع على بناء نموذج مؤسساتي يجمع بين الرقابة القانونية والرقابة الشرعية، بما يعزز الثقة في منتجات المالية التشاركية ويحد من تباين الاجتهادات الفقهية.

كما يبرز دور بنك المغرب من خلال إشرافه على القطاع البنكي التشاركي ومساهمته في ترسيخ الاستقرار المالي، بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين التمويل التشاركي والتأمين التكافلي، ولا سيما في المنتجات التمويلية التي تستلزم تغطيات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة. وتؤكد تقارير بنك المغرب وتقارير الاستقرار المالي الصادرة بشراكة مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئات الرقابية الأخرى أهمية التنسيق بين مختلف المتدخلين لضمان سلامة المنظومة المالية التشاركية وتطويرها[1499].

ورغم هذا البناء المؤسسي المتكامل، فإن نجاح المنظومة لا يرتبط بوجود المؤسسات في حد ذاته، وإنما بمدى التنسيق بينها، وسرعة مواكبتها للتطورات التي تعرفها الصناعة المالية الإسلامية، ولا سيما في ظل التحول الرقمي، وتنامي المنتجات المالية المركبة، وظهور مخاطر جديدة تستوجب تحديثًا مستمرًا للأدوات الرقابية وآليات الإشراف. كما تبرز الحاجة إلى تطوير آليات الرقابة الرقمية، وتعزيز تبادل المعلومات بين المؤسسات، وتبسيط مساطر اعتماد المنتجات الجديدة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الامتثال والابتكار[1500].

1495 القانون رقم **59.13** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات، الجريدة الرسمية.

1496 القانون رقم **64.12** القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛ ومدونة التأمينات.

1497 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS) ، **التقرير السنوي** 2025.

1498 المجلس العلمي الأعلى، قرار المجلس العلمي الأعلى رقم 01/17 بشأن إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية وتحديد اختصاصاتها، الصادر بتاريخ 27 يناير 2017، كما تم الاستناد إلى الآراء بالمطابقة الشرعية الصادرة عن اللجنة بشأن منتجات التأمين التكافلي

1499 بنك المغرب، التقرير السنوي لسنة 2024، الرباط، 2025، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ووزارة الاقتصاد والمالية، **والهيئة المغربية لسوق الرساميل**، *تقرير الاستقرار المالي لسنة 2024*، الرباط، 2025.

1500 نفس المرجع.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن من أبرز نقاط القوة في التجربة المغربية اعتمادها نموذجًا مؤسساتيًا يقوم على التكامل بين الرقابة القانونية والرقابة الشرعية، وهو ما يوفر ضمانات مهمة لتعزيز الثقة في قطاع التأمين التكافلي. غير أن فعالية هذا النموذج تظل مرتبطة بقدرته على مواكبة التطور السريع للسوق، وتبسيط المساطر، وتشجيع الابتكار، بما يحقق التوازن بين متطلبات الامتثال الشرعي وضرورات الكفاءة الاقتصادية، ويحول دون أن تتحول الرقابة إلى عنصر يبطئ وتيرة تطوير المنتجات أو يقلل من تنافسية السوق.

خلاصة المطلب الثاني

يتضح من خلال دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي أن المغرب اختار نهجًا تدريجيًا في إرساء صناعة التأمين التكافلي، فعمل على توفير الأساس التشريعي، واستكمال النصوص التنظيمية، وإحداث منظومة رقابية تجمع بين الإشراف المالي والرقابة الشرعية. وقد أسهم هذا التوجه في إرساء قواعد قانونية واضحة، وتوفير قدر معتبر من الأمن القانوني للمؤسسات والمشتركين.

غير أن القراءة التحليلية لهذا المسار تكشف أن الجهد التشريعي والمؤسساتي سبق، إلى حد بعيد، التطور الفعلي للسوق. فبينما اكتمل البناء القانوني في فترة وجيزة نسبيا، ظل انتشار التأمين التكافلي ونموه الاقتصادي يسيران بوتيرة أكثر تحفظا، وهو ما يدل على أن نجاح التجربة لا يتوقف على جودة النصوص القانونية فحسب، وإنما يتطلب أيضًا توافر شروط اقتصادية ومؤسساتية وسوقية تساعد على تحويل هذا الإطار التشريعي إلى ممارسة عملية قادرة على تحقيق أهدافها. ومن ثم، فإن تقييم التجربة المغربية يقتضي الانتقال من دراسة البناء القانوني إلى تحليل واقع السوق ومؤشرات أدائه، وهو ما يشكل محور المبحث الثاني من هذه الدراسة.

خلاصة المبحث الأول

خلص هذا المبحث إلى أن التأمين التكافلي يستند إلى مرجعية فقهية تقوم على مبادئ التعاون والتبرع وتقاسم المخاطر، وهي مبادئ وجدت تأصيلها في النصوص الشرعية والاجتهاد الفقهي المعاصر، ثم ترجمت إلى قواعد قانونية ومؤسساتية ضمن التشريع المغربي. كما أظهر أن المشرع المغربي لم يكتف بإدراج التأمين التكافلي ضمن المنظومة القانونية، بل حرص على إرساء نموذج رقابي يجمع بين الرقابة المالية والرقابة الشرعية، بما ينسجم مع خصوصية هذا النشاط.

ومع ذلك، فإن استكمال البناء التشريعي والمؤسساتي لا يعد في حد ذاته مؤشرا كافيا على نجاح التجربة؛ إذ تبقى القيمة الحقيقية لهذا الإطار رهينة بقدرته على إنتاج سوق تكافلية نشطة وقادرة على الاستجابة لحاجيات الأفراد والمؤسسات. ومن هنا، تبرز أهمية الانتقال من التأصيل النظري إلى دراسة الممارسة العملية، من خلال تحليل مؤشرات الأداء، وقياس مستوى انتشار المنتجات التكافلية، والوقوف على أبرز التحديات الاقتصادية والتنظيمية والرقمية التي تواجهها، مع الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة لاستشراف آفاق تطوير التجربة المغربية.

المبحث الثاني: التجربة المغربية للتأمين التكافلي بين الو اقع والآفاق

لم يعد تقييم تجربة التأمين التكافلي في المغرب يقتصر على استعراض الإطار القانوني الذي ينظمها، وإنما أصبح يقتضي الوقوف على واقعها العملي من خلال تحليل المؤشرات الاقتصادية والمالية التي تعكس مستوى تطورها داخل سوق التأمين الوطنية. فبعد استكمال البناء التشريعي والمؤسساتي، انتقلت التجربة المغربية إلى مرحلة التنزيل الفعلي، الأمر الذي يسمح بتقييم مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي أُحدثت من أجلها، سواء من حيث توسيع العرض التأميني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو من حيث تعزيز الشمول المالي، أو من حيث المساهمة في تنويع مكونات الصناعة التأمينية بالمغرب.

وانطلاقا من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال دراسة واقع السوق التكافلية المغربية استنادا إلى المعطيات الرسمية الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبنك المغرب، ثم الوقوف على أبرز التحديات التي ما تزال تعترض هذا القطاع، مع استشراف آفاق تطويره في ضوء التجارب المقارنة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الأول: و اقع سوق التأمين التكافلي بالمغرب في ضوء المؤشرات الرسمية

يمثل الوقوف على واقع سوق التأمين التكافلي خطوة أساسية لتقييم مدى نجاح التجربة المغربية، إذ إن فعالية أي إطار قانوني لا تقاس بمجرد صدور النصوص المنظمة، وإنما بمدى انعكاسها على حجم النشاط الاقتصادي، وتطور المؤشرات المالية، وقدرة السوق على استقطاب المتعاملين. ومن هذا المنطلق، سيتم تحليل أهم المؤشرات التي أوردتها التقارير الرسمية، باعتبارها أداة موضوعية لقياس تطور القطاع والكشف عن مكامن القوة والإكراهات التي ما تزال تحد من انتشاره.

الفرع الأول: تطور البنية المؤسساتية والمؤشرات العامة لسوق التأمين التكافلي

أفضى استكمال الإطار القانوني المنظم للتأمين التكافلي إلى انتقال التجربة المغربية من مرحلة التأصيل التشريعي إلى مرحلة الممارسة الفعلية، حيث بدأت أولى عمليات التأمين التكافلي خلال سنة 2022، قبل أن يشهد النشاط تطورا تدريجيا خلال السنوات اللاحقة. وقد حرصت السلطات العمومية على اعتماد مقاربة تدريجية في الترخيص، بما يضمن استقرار السوق ويحد من المخاطر المرتبطة بحداثة هذا النشاط.

ويبين التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[1501] أن عدد مقاولات التأمين التكافلي المرخص لها ظل مستقرا عند أربع مقاولات خلال سنتي 2023 و2024، إلى جانب نافذة لإعادة التأمين التكافلي، وشبكة توزيع تضم اثني عشر بنكا تشاركيا وثلاث نوافذ للبنوك التشاركية، فضلاً عن مكتب للعرض البنكي، وهو ما يعكس أن مرحلة التأسيس المؤسساتي أصبحت شبه مكتملة، وأن الرهان انتقل من إحداث الفاعلين إلى توسيع نطاق نشاطهم داخل السوق.

الجدول رقم (1): تطور الإطار التشريعي والتنظيمي للتأمين التكافلي بالمغرب(2016–2024) [1502]

السنة	الحدث	الأثر على السوق
2016	صدور القانون رقم 59.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات وإدراج التأمين التكافلي ضمن المنظومة القانونية المغربية	إرساء الأساس القانوني لممارسة نشاط التأمين التكافلي
2019-2021	صدور النصوص التنظيمية والمناشير التطبيقية المتعلقة بتنزيل أحكام التأمين التكافلي	استكمال الإطار التنظيمي وتحديد شروط الترخيص والممارسة
2022	منح أولى الاعتمادات لمزاولة عمليات التأمين التكافلي	الانتقال من مرحلة التأطير القانوني إلى مرحلة الممارسة الفعلية
2023	بدء تسويق أولى منتجات التأمين التكافلي المرتبطة بالمالية التشاركية	دخول التأمين التكافلي إلى السوق المغربية بصورة عملية
2024	توسع تدريجي في المنتجات وتطور الربط مع التمويلات البنكية التشاركية	بداية تشكل سوق تكافلية وطنية واستقرار النشاط تدريجياً

1501التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي https://acaps.ma/sites/default/files/2026-03/ACAPS_Rapport_secteur_assurance2024_Ar.pdf

1502 الاعتماد على: القانون رقم **59.13** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **17.99** بمثابة مدونة التأمينات؛ والقرارات والمناشير الصادرة عن **هيئة مر اقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي** لتنزيل أحكام التأمين التكافلي، ولا سيما **المنشور رقم DAPS/EA/21/19 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2021**؛ و**التقرير السنوي لهيئة مر اقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لسنة 2023**؛ و**التقرير السنوي لهيئة مر اقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لسنة 2024**.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تكشف البيانات الواردة في الجدول أن مسار بناء سوق التأمين التكافلي بالمغرب اتسم بالتدرج، حيث سبقت مرحلة الممارسة الفعلية مرحلة طويلة من الإعداد التشريعي والتنظيمي. فقد انصب الاهتمام في البداية على توفير الإطار القانوني والمؤسساتي، قبل الانتقال إلى اعتماد النصوص التطبيقية ومنح التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط.

ويلاحظ كذلك أن الفترة الممتدة بين إدراج التأمين التكافلي ضمن المنظومة القانونية وبدء تسويق المنتجات اتسمت ببطء نسبي، وهو ما يعكس حرص السلطات التنظيمية على استكمال مختلف المتطلبات القانونية والشرعية قبل إطلاق السوق. ورغم أن هذا التدرج ساهم في تعزيز سلامة البناء المؤسساتي، فإنه أثر في المقابل في وتيرة انتشار التأمين التكافلي مقارنة ببعض التجارب الدولية التي اعتمدت مسارات أكثر سرعة.

إن تقييم التجربة المغربية ينبغي ألا يقتصر على رصد التسلسل الزمني للإصلاحات، وإنما يجب أن ينصرف إلى قياس مدى انعكاس هذه الإصلاحات على المؤشرات الاقتصادية للسوق، لأن نجاح أي إطار قانوني يظل رهينًا بقدرته على تحقيق انتشار فعلي للمنتجات، واستقطاب المشتركين، ورفع مساهمة التأمين التكافلي داخل سوق التأمين الوطنية.

الجدول رقم (2): البنية المؤسساتية لقطاع التأمين التكافلي بالمغرب(2024) [1503]

المؤشر	المعطيات
عدد مقاولات التأمين التكافلي	4
عدد نوافذ إعادة التأمين التكافلي	1
عدد البنوك التشاركية	12
عدد نوافذ البنوك التشاركية	3
مكتب العرض البنكي	1

الشركات الأربع المرخص لها هي:

- وفا تكافل .(Wafa Takaful)
- تكافلية للتأمينات .(Takafulia Assurances)
- التعاونية للتأمين التكافلي .(Taaouniyate Taamine Takafuli)
- المغربية تكافلAl Maghribia Takaful)

ولا يفهم من استقرار عدد الشركات المرخص لها أن التجربة تعرف حالة من الجمود، وإنما يعكس توجها تنظيميا يقوم على التدرج في بناء السوق، وهو نهج ينسجم مع طبيعة الأنشطة المالية المستحدثة التي تتطلب توفير شروط الملاءة والحكامة قبل التوسع في منح التراخيص.

إن نجاح التجربة المغربية لا ينبغي أن يقاس بعدد المؤسسات المرخص لها فحسب، لأن هذا المؤشر يعكس الجانب التنظيمي أكثر مما يعكس دينامية السوق. فالمؤشر الأكثر دلالة يتمثل في حجم الأقساط المكتتبة، وعدد المشتركين، ومعدل انتشار المنتجات التكافلية، ومدى مساهمة هذا النشاط في إجمالي سوق التأمين الوطني. لذلك فإن استقرار عدد الفاعلين خلال مرحلة التأسيس لا يعد مؤشراً سلبياً في حد ذاته، بقدر ما يجعل تقييم التجربة رهيناً بقدرتها على تحقيق نمو حقيقي في النشاط التأميني وتعزيز حضورها داخل السوق المغربية.

1503التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي https://acaps.ma/sites/default/files/2026-03/ACAPS_Rapport_secteur_assurance2024_Ar.pdf

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفرع الثاني: تطور النشاط التأميني التكافلي في ضوء المؤشرات المالية

لا يكفي للحكم على نجاح تجربة التأمين التكافلي الوقوف عند اكتمال البناء التشريعي أو المؤسسي، وإنما ينبغي استحضار المؤشرات المالية التي تعكس مستوى تفاعل السوق مع هذا النموذج التأميني. وتكتسي هذه المؤشرات أهمية خاصة في التجربة المغربية بالنظر إلى حداثة القطاع، إذ تمثل السنوات الأولى من الممارسة مرحلة تأسيسية تسمح بقياس وتيرة النمو، ورصد اتجاهات الطلب، وتقييم مدى قدرة المنتجات التكافلية على اكتساب موقع داخل السوق الوطنية.

وتفيد المعطيات الرسمية الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن نشاط التأمين التكافلي عرف خلال سنة 2024 تطورا ملحوظا مقارنة بالسنة السابقة، سواء من حيث حجم الأقساط الصادرة أو من حيث توزعها بين مختلف الفروع التأمينية، وهو ما يعكس بداية انتقال القطاع من مرحلة الإطلاق إلى مرحلة التوسع التدريجي، رغم استمرار محدودية حجمه مقارنة بإجمالي سوق التأمين المغربي.

الجدول رقم (3): تطور الأقساط الصادرة للتأمين التكافلي بالمغرب[1504]

السنة	الأقساط الصادرة (مليون درهم)[1505]	نسبة النمو
2023	65.9	--
2024	94.9	%44.1

تكشف هذه المعطيات أن الأقساط الصادرة ارتفعت بحوالي **29مليون درهم** خلال سنة واحدة، وهو تطور يعكس تنامي الإقبال على المنتجات التكافلية، خاصة تلك المرتبطة بعمليات التمويل البنكي التشاركي. غير أن قراءة هذه المؤشرات تقتضي قدراً من التحفظ؛ إذ إن ارتفاع معدل النمو يبقى مرتبطًا أيضا بحداثة نقطة الانطلاق، حيث إن أي زيادة في السنوات الأولى تؤدي إلى نسب نمو مرتفعة لا تعكس بالضرورة بلوغ السوق مرحلة النضج.

ومن زاوية تركيب المحفظة التأمينية، يبين التقرير أن **التأمينات العائلية التكافلية** تستحوذ على الحصة الأكبر من الأقساط، في حين ما تزال مساهمة التأمينات العامة محدودة نسبيًا، وهو ما يؤكد استمرار ارتباط تطور التأمين التكافلي بدينامية التمويلات البنكية التشاركية أكثر من ارتباطه بتوسع الطلب المستقل على مختلف المنتجات التأمينية.

ويفسر هذا الوضع بطبيعة المرحلة التي يجتازها القطاع، إذ كان التركيز في البداية منصبا على توفير المنتجات الضرورية لمواكبة التمويل العقاري والتمويلات التشاركية الأخرى، قبل الانتقال تدريجيا إلى توسيع العرض ليشمل فروعًا جديدة تستجيب لحاجيات الأفراد والمقاولات.

ولا يقتصر تقييم الأداء على حجم الأقساط، بل يمتد إلى تحليل وزنها داخل السوق الوطنية. فرغم تسجيل نمو سنوي مهم، ما تزال مساهمة التأمين التكافلي في إجمالي رقم معاملات سوق التأمين بالمغرب محدودة، وهو ما يدل على أن القطاع يوجد في مرحلة البناء أكثر منه في مرحلة المنافسة الفعلية مع التأمين التقليدي. ويؤكد ذلك أن التحدي الرئيس لم يعد مرتبطًا بإرساء الإطار القانوني، وإنما بتوسيع قاعدة الزبناء، وتنويع المنتجات، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بمزايا التأمين التكافلي.

إن المؤشرات المالية المسجلة خلال السنوات الأولى تعكس نجاحًا نسبيًا في إطلاق التجربة المغربية، لكنها لا تكفي وحدها للحكم على مدى ترسخها داخل السوق. فالنمو الحقيقي لا يقاس فقط بارتفاع الأقساط الصادرة، وإنما بقدرة القطاع على تنويع

1504 التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي https://acaps.ma/sites/default/files/2026-03/ACAPS_Rapport_secteur_assurance2024_Ar.pdf

1505 بنك المغرب، *التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية لسنة 2024*، الرباط، 2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

منتجاته، وزيادة حصته السوقية، وتحقيق توازن بين الامتثال الشرعي والكفاءة الاقتصادية. ولذلك فإن المرحلة المقبلة تستوجب الانتقال من منطق **التأسيس المؤسساتي** إلى منطق **تعزيز الانتشار السوقي**، بما يسمح للتأمين التكافلي بأن يصبح مكونًا فاعلًا داخل الصناعة التأمينية الوطنية، لا مجرد نشاط مكمل للتمويلات البنكية التشاركية.

الفرع الثالث: قراءة تحليلية لمؤشرات الأداء المالي للتأمين التكافلي بالمغرب

لا يكتمل تقييم التجربة المغربية في مجال التأمين التكافلي بالوقوف عند حجم الأقساط أو عدد المؤسسات المرخص لها، وإنما يقتضي كذلك تحليل المؤشرات المالية التي تعكس مدى متانة القطاع وقدرته على تحقيق الاستدامة. ومن أهم هذه المؤشرات الاحتياطات التقنية، والتوظيفات المالية، ونتائج الاستغلال، ونشاط إعادة التكافل، باعتبارها عناصر أساسية في قياس سلامة النموذج الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي.

وتبين المعطيات الواردة في التقرير السنوي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن الاحتياطات التقنية لصناديق التأمين التكافلي عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2024 مقارنة بالسنة السابقة، وهو تطور يرتبط بالزيادة المسجلة في حجم الأقساط المكتتبة واتساع نطاق النشاط. كما سجلت التوظيفات المالية للصناديق منحى تصاعديًا، بما يعكس حرص الشركات على توظيف الأموال وفق الضوابط القانونية والشرعية، مع المحافظة على مستويات مناسبة من السيولة والملاءة المالية[1506].

وفي المقابل، تشير البيانات نفسها إلى أن النتائج الصافية لشركات تسيير صناديق التأمين التكافلي ما تزال متأثرة بخصوصية المرحلة التأسيسية التي يمر بها القطاع، حيث تتحمل هذه الشركات تكاليف استثمارية وتشغيلية مرتفعة ترتبط بإطلاق المنتجات الجديدة، وتطوير الأنظمة المعلوماتية، وبناء شبكات التوزيع، وتكوين الموارد البشرية. ولذلك، فإن قراءة النتائج المالية ينبغي أن تتم في ضوء حداثة التجربة، لا بالقياس إلى شركات التأمين التقليدي التي راكمت خبرة وسوقًا مستقرة منذ عقود.

كما أبرز التقرير تطور نشاط إعادة التأمين التكافلي، الذي يمثل إحدى الركائز الأساسية لضمان توزيع الأخطار وتعزيز الاستقرار المالي لصناديق التكافل. ورغم أهمية هذه الخطوة، فإن سوق إعادة التكافل بالمغرب لا تزال في طور البناء، الأمر الذي يجعل بعض الشركات تلجأ إلى الاستفادة من خدمات إعادة التكافل على المستوى الدولي، في انتظار اتساع السوق الوطنية وتعزيز قدراتها الاستيعابية[1507].

ومن زاوية اقتصادية، تكشف هذه المؤشرات أن قطاع التأمين التكافلي بدأ يحقق مؤشرات إيجابية على مستوى النمو، غير أن مساهمته في سوق التأمين المغربية ما تزال محدودة مقارنة بالتأمين التقليدي، سواء من حيث حجم الأقساط أو عدد العقود أو قيمة التعويضات. ويؤكد ذلك أن القطاع يوجد في مرحلة الانتقال من التأسيس إلى التمركز داخل السوق، وهي مرحلة تتطلب مواصلة دعم الابتكار، وتوسيع قاعدة المنتجات، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التأمين التكافلي.

إن المؤشرات المالية الحالية تعكس بداية واعدة للتجربة المغربية، لكنها لا تسمح بعد بالحديث عن بلوغ مرحلة النضج الاقتصادي. فالنمو المسجل ينبغي تفسيره في ضوء حداثة النشاط وصغر حجم السوق، وليس باعتباره مؤشرًا كافيًا على ترسخ التأمين التكافلي داخل المنظومة التأمينية الوطنية. ولذلك، فإن التحدي الحقيقي يتمثل في تحويل النمو الكمي إلى نمو نوعي، من خلال تحسين الكفاءة التشغيلية، وتنويع المنتجات، وتطوير آليات الاستثمار وإعادة التكافل، بما يحقق استدامة القطاع ويعزز قدرته على المنافسة.

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية والتنظيمية والرقمية و آفاق تطوير التأمين التكافلي في ضوء التجارب المقارنة

1506 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**، الرباط، 2025، (المبحث الخاص بالتأمين التكافلي: الاحتياطات التقنية، التوظيفات، والنتائج المالية).

1507 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**، الرباط، 2025، (قسم إعادة التأمين التكافلي).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أظهرت المؤشرات السابقة أن التجربة المغربية في مجال التأمين التكافلي حققت تقدمًا ملحوظًا على المستوى التشريعي والمؤسساتي، وبدأت تسجل مؤشرات إيجابية على مستوى النشاط. غير أن انتقال هذا القطاع إلى مرحلة النضج يظل رهينًا بقدرته على تجاوز مجموعة من التحديات التي تفرضها طبيعة السوق، ومتطلبات المنافسة، والتحولات المتسارعة التي يعرفها قطاع التأمين على الصعيد الدولي. ومن ثم، فإن تقييم التجربة المغربية يقتضي الوقوف عند أهم الإكراهات التي تحد من انتشارها، قبل استشراف سبل تطويرها في ضوء بعض التجارب المقارنة.

الفرع الأول: التحديات الاقتصادية والتنظيمية والرقمية التي تواجه التأمين التكافلي بالمغرب

غم ما تحقق من تقدم على المستوى التشريعي والمؤسساتي، فإن التأمين التكافلي بالمغرب ما يزال يواجه مجموعة من التحديات التي تؤثر في وتيرة نموه وانتشاره. ولا ترجع هذه التحديات إلى حداثة التجربة فحسب، بل ترتبط أيضًا بخصوصية السوق المغربية، وبطبيعة المنتجات التكافلية، وبالتحولات المتسارعة التي يشهدها قطاع التأمين على الصعيد الدولي، وهو ما تؤكده التقارير السنوية الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتقارير الاستقرار المالي بالمغرب[1508].

ويأتي في مقدمة هذه التحديات محدودية الحصة السوقية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التقليدي. فرغم الارتفاع الملحوظ في الأقساط المكتتبة خلال السنوات الأخيرة، فإن مساهمة هذا النشاط في إجمالي رقم معاملات سوق التأمين لا تزال محدودة، وهو ما يعكس أن القطاع يوجد في مرحلة التأسيس أكثر منه في مرحلة المنافسة الفعلية. وتظهر المؤشرات الرسمية أن نسب النمو المسجلة ينبغي قراءتها في ضوء صغر حجم السوق عند الانطلاق، الأمر الذي يجعل النمو النسبي لا يعكس بالضرورة توسعًا مماثلًا في الحصة السوقية[1509]

ويرتبط بذلك ضعف الوعي التأميني لدى شريحة من المتعاملين، إذ لا يزال كثير من الأفراد يفتقرون إلى معرفة دقيقة بخصائص التأمين التكافلي وآليات اشتغاله، أو يخلطون بينه وبين التأمين التقليدي. وقد بينت الدراسة الميدانية التي أنجزها عبد الهادي لميم ومولاي عمر السعدي أن الوعي بالتأمين التكافلي، والثقة في المنتجات المالية الإسلامية، والاتجاهات السلوكية، تعد من أهم المحددات المؤثرة في قرار الاشتراك في منتجات التكافل بالمغرب[1510].

ومن التحديات المطروحة كذلك محدودية تنوع المنتجات التكافلية، إذ يظل النشاط مركزًا بصورة أساسية على التأمينات المرتبطة بمنتجات التمويل البنكي التشاركي، في حين لا تزال بعض فروع التأمينات العامة تعرف انتشارًا محدودًا. ويؤثر هذا الوضع في قدرة السوق على استقطاب فئات جديدة من الزبناء، ويحد من مساهمة التأمين التكافلي في تنويع العرض التأميني الوطني، وهو ما أكدته هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في تقاريرها السنوية[1511].

كما يواجه القطاع تحديات مرتبطة بإعادة التأمين التكافلي، بالنظر إلى محدودية الطاقة الاستيعابية للسوق المحلية، الأمر الذي يدفع بعض الشركات إلى اللجوء إلى أسواق إعادة التكافل الخارجية لتغطية جزء من الأخطار الكبرى. ورغم أن هذا الخيار ينسجم مع متطلبات إدارة المخاطر، فإنه ينعكس على تكلفة العمليات، ويبرز الحاجة إلى تطوير سوق وطنية أكثر قدرة على استيعاب عمليات إعادة التكافل مستقبلا[1512].

ولا تقل التحولات الرقمية أهمية عن التحديات السابقة؛ إذ يشهد قطاع التأمين عالميًا تحولًا عميقًا بفعل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، والعقود الذكية، والمنصات الرقمية، وهي تقنيات أصبحت تؤثر

1508 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**، الرباط، 2025؛ بنك المغرب، **التقرير السنوي لسنة 2024**، الرباط، 2025؛ بنك المغرب، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، **تقرير الاستقرار المالي لسنة 2024**، الرباط، 2025.

1509 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**، مرجع سابق.

1510 Lamime, A. & Essardi, M. O., *Exploration des Déterminants de l'Adoption de l'Assurance Takaful au Maroc : Une Étude Empirique Basée sur la Théorie Décomposée du Comportement Planifié et l'Analyse PLS-SEM*, 2024.

1511 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**، مرجع سابق.

1512 المرجع نفسه.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بصورة مباشرة في تصميم المنتجات، وتسعير الأخطار، وتحسين تجربة الزبون، وتعزيز الكفاءة التشغيلية. وفي هذا السياق، تؤكد تقارير بنك المغرب وتقرير الاستقرار المالي أن نجاح مؤسسات المالية التشاركية، ومن ضمنها التأمين التكافلي، أصبح مرتبطًا بقدرتها على مواكبة التحول الرقمي، وتعزيز الأمن السيبراني، وتطوير البنيات الرقمية، بما يضمن جودة الخدمات واستدامتها[1513].

إن هذه التحديات، على أهميتها، لا تمثل عوائق هيكلية تحول دون تطور التأمين التكافلي، بقدر ما تعكس طبيعة المرحلة الانتقالية التي يمر بها القطاع. فنجاح التجربة المغربية خلال السنوات المقبلة سيعتمد أساسًا على الانتقال من منطق استكمال البناء المؤسساتي إلى منطق توسيع السوق، وتحفيز الابتكار، وتعزيز الرقمنة، بما يسمح بتحويل النمو التشريعي الذي تحقق إلى نمو اقتصادي مستدام يرسخ مكانة التأمين التكافلي داخل المنظومة المالية الوطنية.

الفرع الثاني: آفاق تطوير التأمين التكافلي بالمغرب في ضوء التجارب المقارنة

لا يقتصر تطوير التأمين التكافلي على استكمال الإطار التشريعي أو توسيع عدد الفاعلين داخل السوق، بل يرتبط كذلك بالاستفادة من التجارب الدولية التي استطاعت أن تحقق مستويات متقدمة من النضج المؤسسي والاقتصادي. وقد أثبتت التجارب المقارنة أن نجاح صناعة التكافل لا يقوم على وجود إطار قانوني فحسب، وإنما يتطلب تكاملًا بين البيئة التنظيمية، والابتكار في المنتجات، والتحول الرقمي، وارتفاع الوعي التأميني، ووجود سوق فعالة لإعادة التكافل، وهو ما يفسر تفاوت مستويات تطور هذا النشاط بين الدول.[1514]

وتعد ماليزيا من أكثر التجارب نضجًا في هذا المجال، إذ اعتمدت منذ وقت مبكر سياسة تشريعية ومؤسساتية متكاملة، تُوجت بإصدار قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013، الذي نظم أنشطة التكافل ضمن إطار موحد ينسجم مع متطلبات الصناعة المالية الإسلامية. كما أسهمت الرقابة التي يمارسها البنك المركزي الماليزي، إلى جانب اعتماد حلول رقمية متقدمة وتنوع المنتجات، في جعل ماليزيا من أكبر أسواق التأمين التكافلي على المستوى الدولي.[1515]

أما المملكة العربية السعودية، فقد استفادت من اتساع حجم السوق المحلية وارتفاع الطلب على خدمات التأمين، إلى جانب تطوير الإطار الرقابي وتعزيز متطلبات الملاءة المالية والحوكمة. وقد أدى ذلك إلى تحقيق معدلات نمو مهمة في قطاع التأمين، مع تزايد الاعتماد على الحلول الرقمية، ومنصات التأمين الإلكترونية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة العمليات وتحسين تجربة العملاء.[1516]

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ساهمت البيئة التشريعية المرنة، وتعدد المؤسسات المالية الإسلامية، والانفتاح على الابتكار المالي، في تعزيز مكانة التأمين التكافلي داخل المنظومة المالية. كما أولت الجهات الرقابية اهتمامًا خاصًا بالتحول الرقمي، من خلال تشجيع التكنولوجيا المالية(FinTech) ، وتبسيط الإجراءات، وتحسين جودة الخدمات، الأمر الذي أسهم في رفع تنافسية شركات التكافل واستقطاب شرائح جديدة من المتعاملين.[1517]

وبالمقارنة مع هذه التجارب، يتبين أن المغرب استطاع خلال فترة وجيزة إرساء إطار قانوني ومؤسساتي متين، يقوم على التكامل بين الرقابة القانونية التي تمارسها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والرقابة الشرعية التي تضطلع بها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى. غير أن التجربة المغربية ما تزال في مرحلة البناء الاقتصادي، وهو ما

1513 بنك المغرب، **التقرير السنوي لسنة 2024**، مرجع سابق؛ بنك المغرب، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، **تقرير الاستقرار المالي لسنة 2024**، مرجع سابق.

1514 هيئة الخدمات المالية الإسلامية، *Islamic Financial Services Industry Stability Report 2025*؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، *Islamic Financial Services Industry Stability Report 2024*.

1515 Bank Negara Malaysia، *Financial Stability Review 2024*؛ *Islamic Financial Services Act 2013*.

1516 البنك المركزي السعودي، *Insurance Market Report 2024*.

1517 مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، *Annual Report 2024*.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يفسر محدودية حجم السوق، وتركيز النشاط في بعض المنتجات المرتبطة بالتمويل البنكي التشاركي، مقارنة بالتنوع الذي تعرفه الأسواق الرائدة.[1518]

ومن جهة أخرى، تكشف التجارب المقارنة أن الرقمنة أصبحت من أهم عوامل تطوير صناعة التأمين التكافلي، سواء من خلال رقمنة الاكتتاب، أو معالجة المطالبات، أو توظيف الذكاء الاصطناعي في تقييم الأخطار، أو استخدام البيانات الضخمة لتطوير المنتجات وتحسين جودة الخدمات. ويكتسي هذا المعطى أهمية خاصة بالنسبة للمغرب، في ظل الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، وما توفره من فرص لتعزيز الابتكار ورفع كفاءة القطاع المالي.[1519]

إن التجربة المغربية لا تحتاج إلى إعادة بناء إطارها التشريعي بقدر ما تحتاج إلى تعميق تنزيله العملي، من خلال تشجيع الابتكار في المنتجات التكافلية، وتوسيع مجالات استخدامها خارج نطاق التمويلات البنكية التشاركية، وتطوير سوق إعادة التكافل، والاستثمار في الرقمنة، وتعزيز الثقافة التأمينية لدى الأفراد والمقاولات. كما أن الاستفادة من التجارب المقارنة ينبغي ألا تقوم على نقل النماذج الأجنبية بحذافيرها، وإنما على استلهام الممارسات الناجحة وتكييفها مع الخصوصيات القانونية والاقتصادية والاجتماعية للسوق المغربية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالضوابط الشرعية.

خلاصة المبحث الثاني

تكشف القراءة التحليلية للتجربة المغربية في مجال التأمين التكافلي أن هذا القطاع عرف، خلال فترة وجيزة، تطورًا ملحوظًا على مستوى التأطير التشريعي والتنظيمي، مدعومًا بإرساء منظومة مؤسساتية تجمع بين الرقابة القانونية والرقابة الشرعية، بما أسهم في توفير إطار ملائم لانطلاق هذا النشاط داخل المنظومة المالية التشاركية. كما أظهرت المؤشرات الرسمية الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تسجيل منحى تصاعدي في حجم الأقساط المكتتبة وعدد العمليات المنجزة، وهو ما يعكس بداية تشكل سوق وطنية للتأمين التكافلي، وإن كانت لا تزال في مرحلة النمو والتوسع.[1520]

وفي المقابل، أبرز التحليل أن هذه المؤشرات، على أهميتها، لا تكفي وحدها للحكم على بلوغ التجربة مرحلة النضج، بالنظر إلى استمرار محدودية الحصة السوقية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التقليدي، وارتباط جزء مهم من نشاطه بمنتجات التمويل البنكي التشاركي، فضلًا عن استمرار عدد من التحديات المرتبطة بتنويع المنتجات، وتطوير سوق إعادة التكافل، وتعزيز الثقافة التأمينية، وتسريع التحول الرقمي، وهي عوامل تؤثر بصورة مباشرة في تنافسية القطاع واستدامة نموه.[1521]

كما بينت المقارنة مع بعض التجارب الدولية الرائدة، وعلى رأسها ماليزيا والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، أن نجاح صناعة التأمين التكافلي لا يرتبط فقط بوجود إطار قانوني منظم، وإنما يتطلب كذلك بناء منظومة متكاملة تقوم على الابتكار، والتكامل بين مختلف مكونات الصناعة المالية الإسلامية، والاستثمار في التكنولوجيا المالية، وتطوير آليات الحوكمة وإدارة المخاطر. وهو ما يبرز أن التجربة المغربية، رغم ما حققته من مكاسب تنظيمية، ما تزال تمتلك هامشًا مهمًا لتعزيز أدائها الاقتصادي وتوسيع انتشارها داخل السوق الوطنية.[1522]

1518 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**؛ بنك المغرب، **التقرير السنوي لسنة 2024**.

1519 بنك المغرب، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، **تقرير الاستقرار المالي لسنة 2024**؛ وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الوثائق الرسمية المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي.

1520 هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**، الرباط، 2025؛ بنك المغرب، **التقرير السنوي لسنة 2024**، الرباط، 2025.

1521 بنك المغرب، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، **تقرير الاستقرار المالي لسنة 2024**، الرباط، 2025؛ هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **التقرير السنوي لقطاع التأمين وإعادة التأمين لسنة 2024**.

1522 البنك المركزي الماليزي، *Financial Stability Review 2024*؛ البنك المركزي السعودي، *Insurance Market Report 2024*؛ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، *Annual Report 2024*.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن خصوصية التجربة المغربية تكمن في نجاحها في إرساء نموذج يجمع بين المرجعية الشرعية والتنظيم المالي الحديث، غير أن المحافظة على هذا التوازن تقتضي الانتقال من مرحلة بناء الإطار القانوني والمؤسساتي إلى مرحلة تعميق الممارسة العملية، من خلال تشجيع الابتكار، وتوسيع قاعدة المنتجات، وتطوير الحلول الرقمية، ورفع مستوى الوعي التأميني، بما يجعل التأمين التكافلي ليس مجرد بديل مشروع للتأمين التجاري، وإنما مكونا فاعلا في تحقيق الشمول المالي، وتعزيز التنمية الاقتصادية، ودعم استقرار المنظومة المالية بالمغرب.

الخاتمة

لم يعد التأمين التكافلي مجرد اجتهاد فقهي يهدف إلى تجاوز الإشكالات الشرعية المرتبطة بالتأمين التجاري، بل أصبح أحد مكونات الصناعة المالية الإسلامية، يزاوج بين متطلبات الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات الكفاءة الاقتصادية والاستقرار المالي. وانطلاقًا من هذا المعطى، سعت هذه الدراسة إلى تحليل التأمين التكافلي من منظور فقهي وقانوني واقتصادي، مع الوقوف على واقع التجربة المغربية في ضوء تطورها التشريعي والمؤسساتي، ومدى انعكاس ذلك على مؤشرات الأداء الفعلية داخل سوق التأمين.

وقد أبانت الدراسة أن التأمين التكافلي يستند إلى منظومة تعاقدية متميزة تقوم على التعاون والتبرع وتقاسم المخاطر، بما يجعله مختلفًا عن التأمين التجاري من حيث الأساس الشرعي، دون أن يفقد وظيفته الاقتصادية المتمثلة في إدارة الأخطار وتوفير الحماية التأمينية للأفراد والمؤسسات. كما تبين أن المشرع المغربي استطاع إرساء إطار قانوني وتنظيمي متكامل لهذا النشاط، من خلال تعديل مدونة التأمينات وإخضاعه لرقابة مالية تمارسها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ورقابة شرعية تضطلع بها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، وهو ما أسهم في توفير بيئة تنظيمية ملائمة لانطلاق التجربة.

غير أن التحليل القائم على المؤشرات الرسمية أظهر أن نجاح التجربة المغربية لا ينبغي أن يقاس بوجود الإطار التشريعي والمؤسساتي وحده، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق انتشار سوقي فعلي، وتنويع المنتجات، ورفع مساهمتها في سوق التأمين الوطنية، وتعزيز تنافسيتها في ظل التحولات الرقمية التي يعرفها القطاع المالي. كما أبرزت المقارنة مع بعض التجارب الدولية الرائدة أن المرحلة المقبلة تستوجب الانتقال من منطق التأسيس القانوني والمؤسساتي إلى منطق التطوير الاقتصادي والابتكار الرقمي، بما يضمن استدامة النمو ويعزز مكانة التأمين التكافلي داخل المنظومة المالية المغربية.

ويرى الباحث أن القيمة الحقيقية للتأمين التكافلي لا تكمن في كونه بديلا شرعيا للتأمين التجاري فحسب، وإنما في قدرته على تقديم نموذج تأميني يجمع بين الاعتبارات الشرعية والاقتصادية والتنموية، شريطة أن يواكب التطورات التقنية والمالية، وأن يستثمر الإمكانات التي تتيحها الرقمنة، مع المحافظة على الضوابط الشرعية التي تشكل أساس مشروعيته وخصوصيته.

النتائج

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

1. أن التأمين التكافلي يقوم على أساس فقهي مستقل يرتكز على التعاون والتبرع وتقاسم المخاطر، الأمر الذي يميزه عن التأمين التجاري من حيث البنية التعاقدية، مع احتفاظه بالوظيفة الاقتصادية المتمثلة في إدارة الأخطار.
2. أن مشروعية التأمين التكافلي استقرت في قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة، غير أن تقييمه لا ينبغي أن يقتصر على إثبات مشروعيته، بل يمتد إلى قياس مدى قدرته على تحقيق مقاصد الشريعة في التطبيق العملي.
3. أن التجربة المغربية نجحت في إرساء إطار قانوني ومؤسساتي متكامل للتأمين التكافلي، يجمع بين الرقابة القانونية والرقابة الشرعية، بما وفر أسسًا تنظيمية ملائمة لانطلاق هذا النشاط.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4. أن المعطيات الرسمية الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تؤكد تسجيل مؤشرات نمو إيجابية خلال السنوات الأولى، سواء من حيث عدد المؤسسات المرخص لها أو حجم الأقساط المكتتبة، غير أن القطاع لا يزال في مرحلة البناء مقارنة بسوق التأمين التقليدي.
5. أن محدودية الحصة السوقية للتأمين التكافلي ترجع إلى مجموعة من العوامل، من أبرزها حداثة التجربة، وضعف الثقافة التأمينية، ومحدودية تنوع المنتجات، وارتباط جزء مهم من النشاط بالتمويلات البنكية التشاركية.
6. أن المقارنة مع التجارب الرائدة، ولا سيما ماليزيا والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، تبين أن نجاح صناعة التكافل يرتبط بتكامل الإطار التنظيمي مع الابتكار، والرقمنة، وتطوير سوق إعادة التكافل، وتعزيز الكفاءة التشغيلية.
7. أن التحول الرقمي يمثل أحد أهم محددات مستقبل التأمين التكافلي، لما يوفره من إمكانات لتحسين إدارة المخاطر، وتطوير المنتجات، والرفع من جودة الخدمات، وتوسيع قاعدة المستفيدين.
8. أن مستقبل التأمين التكافلي بالمغرب يرتبط بالانتقال من مرحلة التأسيس التشريعي إلى مرحلة النضج الاقتصادي، بما يسمح بتحقيق مساهمة أكبر في الشمول المالي والتنمية الاقتصادية.

التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

1. مواصلة تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للتأمين التكافلي بما يواكب المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المرونة التنظيمية ومتطلبات الامتثال الشرعي.
2. تعزيز التنسيق بين هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وبنك المغرب، واللجنة الشرعية للمالية التشاركية، بما يسهم في تطوير الحكامة وتسريع اعتماد المنتجات الجديدة.
3. تشجيع شركات التأمين التكافلي على تنويع منتجاتها، وعدم الاقتصار على المنتجات المرتبطة بالتمويلات البنكية التشاركية، بما يوسع قاعدة المستفيدين ويرفع من الحصة السوقية للقطاع.
4. الاستثمار في التحول الرقمي من خلال تطوير منصات الاكتتاب الإلكتروني، ورقمنة تدبير المطالبات، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في إدارة الأخطار وتحسين جودة الخدمات.
5. دعم برامج التوعية والتثقيف التأميني، وإدماج الثقافة التأمينية والمالية التشاركية ضمن المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الشمول المالي.
6. تشجيع البحث العلمي التطبيقي في مجالات التأمين التكافلي، وربط نتائجه باحتياجات المؤسسات الرقابية والفاعلين في السوق.
7. تطوير سوق إعادة التكافل، بما يعزز استقلالية القطاع ويحد من الاعتماد على الأسواق الخارجية في تغطية الأخطار الكبرى.
8. الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، مع مراعاة الخصوصيات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية للمغرب، بما يضمن نقل الممارسات الناجحة دون الإخلال بخصوصية النموذج المغربي.

آفاق البحث

رغم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، فإن موضوع التأمين التكافلي ما يزال يثير عددًا من الإشكالات العلمية التي تستحق مزيدًا من البحث، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها قطاع التأمين عالميًا. ومن أبرز هذه الموضوعات: أثر الذكاء الاصطناعي في إدارة عمليات التأمين التكافلي، ودور تقنية البلوكشين في تعزيز الشفافية والثقة داخل صناديق التكافل، والإشكالات القانونية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية في التأمين الرقمي، وتقييم انعكاسات الرقمنة على الرقابة الشرعية، فضلًا عن إنجاز دراسات مقارنة لقياس الأداء المالي والتشغيلي للتأمين التكافلي المغربي في ضوء التجارب الدولية الرائدة، بما يسهم في تطوير هذا القطاع وتعزيز مساهمته في تحقيق أهداف الشمول المالي والتنمية المستدامة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التحكيم التجاري الدولي ضمانة قضائية لتحسين مناخ الأعمال

الباحث محمد بومكوسي

طالب باحث بسلك الدكتوراه في قانون الأعمال

ملخص:

يعيش المغرب اليوم على أمل تحقيق التنمية البشرية، غير أن هذه الغاية لا سبيل إلى بلوغها من دون تنمية اقتصادية تُخرجه من أزمته التمويلية والتنموية، وهو ما يستلزم رساميل منتجة ترفع من طاقته الإنتاجية. فمن المسلَّم به أن أي اقتصاد وطني لا يمكن أن يزدهر بمعزل عن الانفتاح على دول العالم، بما يتيح له الإفادة مما يوفره العلم الحديث من موارد علمية وتقنية وتكنولوجية. ذلك أن التنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر تقتضي رؤوس أموال لاستثمار الثروات الطبيعية وتشغيل الطاقات البشرية تشغيلا منتجا، كما تستوجب خبرة فنية ومعرفة علمية، وهو ما يفسر حاجة الدول النامية إلى استقدام هذه الموارد من مصادر أجنبية، وتهيئة مناخ ملائم يشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار فيها.

ومن ثَمَّ تنامت أهمية الحديث عن مفهوم الاستثمار الأجنبي في عصر العولمة، بعدما أضحى يشمل الأنشطة المتصلة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص على اختلاف أصنافها.

على أن المستثمر الأجنبي الذي يعتزم توجيه استثماراته يتولد لديه شعور طبيعي بالتخوف من المخاطر غير التجارية، مما يدفعه إلى التدقيق في الضمانات المتاحة لحماية استثماراته، ولا سيما الضمانات القضائية منها، وفي مقدمتها ما يتعلق بآلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين هيئة الاستثمار أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في الدولة المضيفة، وهو ما يقوده في الغالب إلى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لما يوفره من ضمانات عامة وخاصة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي – التحكيم التجاري الدولي – مناخ الأعمال – ضمانات المستثمر – المخاطر غير التجارية – تسوية المنازعات.

International Commercial Arbitration as a Judicial Safeguard for Improving the Business Climate

Mohamed Boumcousi

PhD Candidate in Business Law

Abstract

Morocco currently lives with hopes of achieving human development, but this cannot be realized without economic development to overcome the financial and developmental crisis. This requires productive capital that increases the country's productive capacity. It is a universally accepted fact that no national economy can prosper without opening itself up to all countries of the world, enabling it to benefit from the scientific, technical, and technological resources offered by modern science. Economic development in our contemporary world requires capital to utilize natural resources and productively employ human potential. This necessitates technical expertise and scientific knowledge, which justifies the need for developing countries to seek and acquire these resources from foreign sources.

This is to create a favorable environment for encouraging foreign investors to invest in these countries.

Therefore, the importance of discussing the concept of foreign investment has grown in the era of globalization, as it now encompasses activities related to the movement of goods, services, capital, and people of all kinds.

However, foreign investors who intend to direct their investments naturally develop a sense of apprehension regarding non-commercial risks. This leads them to be extra cautious about the guarantees available to protect their investments,

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

especially judicial guarantees, and particularly those related to the mechanism for resolving disputes that arise between the investment authority or other public legal entities in the host country. This often leads them to resort to international commercial arbitration, given the general and specific guarantees it offers.

Keywords: Foreign Investment – International Commercial Arbitration – Business Climate – Investor Guarantees – Non-Commercial Risks – Dispute Settlement.

مقدمة:

يعيش المغرب في الوقت الراهن على آمال تحقيق التنمية البشرية إلا أن هذه الأخيرة، لا يمكن أن تتحقق إلا بتنمية اقتصادية للخروج من الأزمة التمويلية والتنموية، والتي تحتاج إلى رؤوس الأموال المنتجة التي تزيد من القوة الإنتاجية للدولة، إذ من الحقائق المسلم بها في كافة أنحاء العالم، أن أي اقتصاد قومي لا يستطيع أن يزدهر إلا بإنفتاحه على كافة دول العالم حتى يمكنه من الاستفادة من الوسائل العلمية والفنية والإمكانيات التكنولوجية التي يوفرها العلم الحديث. فالتنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر تحتاج إلى رأسمال لاستخدام الموارد الطبيعية والاستخدام المنتج للطاقات البشرية، وهوما يستلزم خبرات فنية ومعرفة علمية الشيء الذي يبرر ضرورة لجوء الدول النامية لمطالبتها وجلبها من المصادر الأجنبية عن طريق ما يسمى بالاستثمارات الأجنبية.

فكل دول العالم المتقدمة والنامية بما فيها المغرب تتسابق على تقديم الحوافز والمزايا والتسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركية من جهة، وتثبيتها بقوانين ولوائح تتضمنها قوانين الاستثمار والمعاهدات الثنائية من جهة أخرى، وذلك من أجل توفير المناخ الملائم لتشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار بهذه الدول.

ويعتبر الاستثمار حسب المفهوم الاقتصادي وسيلة تهدف إلى خلق رأس المال و وسيلة للرفع من وسائل الإنتاج وخلق مناصب الشغل.

لذلك، تنامت أهمية الحديث عن مفهوم الاستثمار الأجنبي في ظل ما يسمى بعصر العولمة، إذ أصبح يشمل الأنشطة المتعلقة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص على اختلاف أنواعها.

إلا أن المستثمر الأجنبي الذي ينوي توجيه استثماراته) المباشرة أو غير المباشرة(، يتولد لديه شعور طبيعي بالخوف على استثماراته من المخاطر الغير التجارية الشيء الذي يدفعه للحرص الزائد على الضمانات المتوفرة لحمايتها وخاصة منها القضائية و لا سيما ما يتعلق بآلية حل المنازعات التي تنشأ بين هيئة الاستثمار أو غيرها من أشخاص القانون العام في البلد المضيف مما يدفعه إلى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لما يوفره له من ضمانات عامة و أخرى خاصة.

أهمية الموضوع:

يحتل الاستثمار الأجنبي ومناخ الأعمال مكانة مركزية ضمن الاهتمامات الاقتصادية المعاصرة، سواء على مستوى الدول أو المؤسسات الدولية أو الفاعلين الاقتصاديين، لما له من دور أساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو وخلق فرص الشغل. وقد أدى هذا الدور المتزايد إلى جعل مسألة توفير بيئة قانونية ملائمة وآمنة للاستثمار من بين الأولويات الاستراتيجية للدول، خاصة في ظل اشتداد المنافسة الدولية على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وفي هذا السياق، سارعت الدول إلى إرساء منظومات قانونية ومؤسساتية حديثة تقوم على توفير حزمة من الضمانات والحوافز والتسهيلات، سواء الجبائية أو الإدارية أو الجمركية، قصد إقناع المستثمر الأجنبي بجدوى توجيه استثماراته نحوها، غير أن هذه الجهود، على أهميتها، تبقى غير كافية في نظر المستثمر الأجنبي إذا لم تُدعَّم بضمانات قضائية فعالة تضمن له حماية حقوقه في حالة نشوء نزاع مع الدولة المضيفة للاستثمار.

ويُعد التحكيم التجاري الدولي من أبرز الآليات القضائية التي فرضها واقع التجارة الدولية، إذ لم يعد مجرد وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، بل أصبح ضرورة تقتضيها طبيعة العلاقات الاستثمارية الدولية، خاصة عندما تكون الدولة طرفًا في

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العقد الاستثماري. فوجود الدولة كطرف في العلاقة التعاقدية يدفع المستثمر الأجنبي إلى البحث عن آلية محايدة ومرنة لتسوية النزاعات، بعيدًا عن القضاء الوطني الذي قد يتخوف من حياده أو بطء إجراءاته.

وتتجلى أهمية التحكيم التجاري الدولي في كونه نظامًا قضائيًا قائمًا بذاته، له إجراءاته وخصائصه المميزة، ويقوم أساسًا على إرادة الأطراف، سواء من خلال شرط التحكيم المتعلق بالمنازعات المستقبلية، أو اتفاق التحكيم الذي ينصب على نزاع قائم. كما يتيح للأطراف حرية واسعة في اختيار الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق، بما يعزز من عنصر الثقة والأمن القانوني.

وفي هذا الإطار، عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة إطلاق مجموعة من الأوراش الكبرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ساهمت في استقطاب عدد مهم من الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يفرض توفير ضمانات قانونية وقضائية ملائمة، يأتي في مقدمتها التحكيم التجاري، كآلية قادرة على تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية المملكة للاستثمار. وهو ما يبرر اختيار هذا الموضوع، نظرًا لراهنيته وأهميته العملية والعلمية.

إشكالية الموضوع :

انطلاقًا مما سبق، تطرح دراسة التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية للاستثمار الأجنبي إشكالية محورية تتمثل في:

إلى أي حد يمكن للضمانات التي تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، سواء من خلال تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو آلية التحكيم التجاري الدولي، أن تحقق التوازن بين الأهداف والمصالح العامة للدولة المضيفة، وبين الحقوق والمصالح المشروعة للمستثمر الأجنبي، بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال؟

أسئلة البحث :

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية، يقتضي الأمر الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما مدى قدرة وفعالية سياسات تحسين مناخ الاستثمار في الدول المضيفة بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة، على جذب الاستثمار الأجنبي؟

هل تشكل الحوافز والمزايا الممنوحة للاستثمارات الأجنبية عاملًا كافيًا لتحسين موقع الدولة المضيفة ضمن المؤشرات الدولية للاستثمار؟

إلى أي حد حققت الاستثمارات الأجنبية الأهداف التنموية المرجوة في الدول المضيفة، مقابل الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة لها؟

هل يُعد تعدد النظم القانونية المؤطرة لضمانات الاستثمار حافزًا لتشجيع الاستثمار الأجنبي، أم يشكل عائقًا يحد من تطوره؟

كيف يمكن للتحكيم التجاري الدولي تسوية المنازعات الاستثمارية مع الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولة المضيفة وحقوق المستثمر الأجنبي؟

ما حدود حرية أطراف النزاع في اختيار الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق، سواء على مستوى الإجراءات أو موضوع النزاع؟

هل توجد مراكز متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار، وما الدور الذي يمكن أن تلعبه في تحسين مناخ الأعمال؟

خطة البحث :

نظرًا لخصوصية الموضوع وتشعب قضاياه، ولما يكتسيه من أهمية على مستوى تحقيق الأمن القانوني والحماية القضائية الفعالة للاستثمارات الأجنبية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لضمانات الاستثمار الأجنبي ودورها في تحسين مناخ الأعمال.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي وتحسين مناخ الأعمال

يبدو للمتلقي من أول وهلة من خلال هذا التقسيم أنني أتناول موضوعيين متفرقيين في هذه المداخلة ، ولكن عندما يتأمل جيدا في التحليل يتضح له جليا أنني اتطرق في المبحث الأول إلى عدد من الضمانات القانونية والإقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية اللازمة لتشجيع الإستثمار .

المبحث الأول : الضمانات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي في القانون المغربي

تعتمد الدولة المغربية، في سياستها الرامية إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي، على مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تروم توفير مناخ مناسب ومستقر لممارسة الأنشطة الاقتصادية. ويأتي هذا التوجه في سياق التحولات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي، وما يفرضه ذلك من ضرورة تحيين الإطار التشريعي بما ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز تنافسية الاقتصاد الوطني. وقد شكل دستور سنة 2011 منعطفاً مهماً في هذا المسار، إذ أقر بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب، بما فيها الاتفاقيات المرتبطة بمجال الاستثمار، على التشريعات الوطنية فور نشرها، مع الالتزام بملاءمة هذه الأخيرة مع ما تقتضيه المصادقة، وذلك في نطاق احترام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة**1523**.

وانطلاقاً من مقتضيات الفصل 71 من الدستور، الذي يخول إصدار قوانين إطار في المجالات الاستراتيجية الكبرى، تم اعتماد القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، باعتباره نصاً مرجعياً يحدد التوجهات العامة لسياسة الدولة في هذا المجال. ويعكس هذا القانون إرادة واضحة في إعادة تنظيم المنظومة الاستثمارية وفق رؤية أكثر انسجاماً، تقوم على تشجيع المبادرة الخاصة، وتحفيز الاستثمار المنتج، وتوجيهه نحو القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية**1524**.

كما لم يقتصر الأمر على التنصيص الدستوري أو إصدار قانون إطار، بل تم تعزيز ذلك بإقرار جملة من التدابير العملية، من قبيل تطوير آليات تسوية المنازعات، وتبسيط المساطر الإدارية، وتقوية دور المؤسسات المكلفة بمواكبة المستثمرين. والغاية من ذلك هي ترسيخ الثقة في البيئة القانونية المغربية، وضمان قدر أكبر من الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، بما يشجع المستثمر الأجنبي على توظيف أمواله في إطار واضح وشفاف**1525**.

المطلب الأول: القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار

يشكل القانون الإطار رقم 03.22 محطة أساسية في مسار إصلاح منظومة الاستثمار بالمغرب، إذ جاء ليحدد الأهداف الكبرى للدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، ويوجه الاستثمارات نحو الأولويات الاستراتيجية للمملكة. كما أقر مجموعة من التحفيزات والآليات الرامية إلى دعم المقاولات وتعزيز مساهمتها في خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، في إطار يسعى إلى تحقيق التوازن بين جاذبية الاستثمار وحماية المصالح الاقتصادية الوطنية**1526**.

أصدر المغرب أول قانون للاستثمار سنة 1960، وتلاه قانون 1973، ثم قانون 1983 الذي نظم الاستثمار ضمن سياسة التقويم الهيكلي. بعد ذلك، صدر القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات بتاريخ 1 نونبر 1995، إلا أن مرور الوقت أظهر أن هذا القانون لم يعد يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تم إصداره مجدداً في شكل القانون الإطار رقم 03.22، ليصبح ميثاقاً حديثاً للاستثمار يعكس رؤية المملكة لتطوير مناخ استثماري متوازن وجاذب للمستثمرين، مع مراعاة حماية حقوقهم والتزامهم بالقيم الأخلاقية.

1523- عبد اللطيف الشنتوف، الاستثمار الأجنبي بالمغرب: الإطار القانوني والضمانات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص. 12-15.

1524- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الفصل 71، الرباط، 2011.

1525 - إدريس الفاخوري، الأمن القانوني وحماية الاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2019، ص. 34-37.

1526 -القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الحماية القانونية لأخلاقيات الاستثمار تشكل مدخلاً أساسياً لضمان بيئة اقتصادية سليمة وعادلة، تحمي الحقوق وتعزز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة. وتعكس هذه الحماية الحرص على ترسيخ دولة القانون في المجال الاقتصادي، حيث يسعى المشرع إلى إيجاد توازن بين جذب رؤوس الأموال الأجنبية والحفاظ على المبادئ والقيم الاقتصادية والاجتماعية للدولة[1527].

ويولي المغرب أهمية خاصة لدمج البعد الأخلاقي ضمن الممارسات الاستثمارية، مستنداً في ذلك إلى مقتضيات دستور 2011، الذي يؤكد على الشفافية، والمنافسة النزيهة، وحماية المصالح الاقتصادية الوطنية. ويتجسد هذا الاهتمام، على سبيل المثال، في تنظيم الصفقات العمومية بحيث تضمن تكافؤ الفرص لجميع المستثمرين، وفي إنشاء مؤسسات رقابية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكذلك مجلس المنافسة، الذي يراقب الالتزام بالمنافسة الحرة ويحمي المستثمرين من الممارسات الاحتكارية[1528].

كما يشمل الإطار القانوني المغربي مجموعة من المبادئ التي توجه قرارات الاستثمار، وتفرض على المستثمرين اتباع ممارسات تتسم بالنزاهة والمسؤولية الاجتماعية واحترام البيئة. وتبرز أهمية دراسة هذه الحماية القانونية كوسيلة لفهم توجه المملكة في التعامل مع المستثمر الأجنبي، حيث لا تقتصر الحماية على النصوص القانونية فقط، بل تمتد لتشكل منظومة متكاملة هيكلية وقيمية توجه سلوك المستثمرين وتضمن توافق مصالحهم مع المصلحة العامة، بما يعزز الثقة ويجعل المغرب وجهة استثمارية مستقرة وجاذبة على المستوى الدولي[1529].

في هذا الإطار، يمكن الحديث عن فلسفة الاستثمار المسترشدة بالقيم والمبادئ الأخلاقية أو المعتقدات الدينية، والتي تتضمن قرارات استثمارية غير اقتصادية، وترتبط ممارسة الاستثمار الأخلاقي تقليدياً بالاختيار السلبي، حيث يتم في ظل هذه المحددات استبعاد قطاعات أو شركات أو أنشطة معينة من المحفظة الاستثمارية بسبب تعارضها مع قيم أخلاقية أو معتقدات دينية أو مبادئ إنسانية، حتى وإن كانت هذه الاستثمارات مربحة من الناحية المالية. وبعبارة أخرى، فإن هذه القرارات تعد ترجمة للاختيار السلبي باعتباره فعلاً يقوم على رفض الاستثمار في صناعات أو شركات تعتبر غير أخلاقية، أو ضارة اجتماعياً أو بيئياً، بصرف النظر عن مردودها الاقتصادي[1530].

وتتجلى أهم مظاهر الحماية الأخلاقية للاستثمار في التشريع المغربي عموماً من خلال مجموعة من المبادئ الدستورية، والمقتضيات القانونية، والسياسات العمومية، التي تهدف إلى ضمان مناخ استثماري شفاف وعادل ومحفز على المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية. فالمشرع المغربي، إدراكاً منه لدور الأخلاق في تعزيز جاذبية مناخ الأعمال، لم يكتف بتوفير الحوافز المالية والضمانات القانونية التقليدية، بل انفتح على مفهوم الحماية الأخلاقية التي ترتكز على قيم النزاهة والمساواة والتنافس الشريف والشفافية ومحاربة الفساد.

ومن أبرز تجليات هذه الحماية، ما تضمنه دستور 2011 من مبادئ ترتبط عضوياً بأخلاقيات الاستثمار، وعلى رأسها مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومبدأ تكافؤ الفرص، وضمان الولوج العادل إلى الصفقات العمومية، ومكافحة الرشوة، وتعزيز آليات الشفافية في تدبير الشأن العام. كما نص الدستور أيضاً على تأسيس مؤسسات دستورية تعنى بالحكامة الجيدة، مثل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومجلس المنافسة، باعتبارها أدوات مؤسساتية لضمان احترام قواعد السوق وتكريس الثقة بين الدولة والمستثمر[1531].

1527 -القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 4336، الرباط، 1995.
1528 - أحمد شكري السباعي، أخلاقيات الاستثمار والحكامة الاقتصادية، مجلة القضاء والقانون، الدار البيضاء، 2017، ص. 21-25.
1529 - إدريس الفاخوري، الحكامة الجيدة والاستثمار، الرباط، 2019، ص. 45-48.
1530 - محمد الأمين البزاز، الاستثمار المسؤول اجتماعياً، دار الفكر، الرباط، 2016، ص. 11-14.
1531 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 36 و154، الرباط، 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

واستناداً إلى الدستور المغربي لسنة 2011، وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 منه، يحدد القانون–الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، والتي من بينها، في مجال حماية الاستثمار الأجنبي والتشجيع عليه، تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطباً قارياً ودولياً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالإضافة إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار، ناهيك عن الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.

كما يكرس القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بميثاق الاستثمار مقاربة التحفيز على الاستثمار النافع والمسؤول، مع الالتزام بالعمل على توفير شروط الحكامة الاقتصادية وتبسيط المساطر، بما يحد من الممارسات غير القانونية ويضمن التنافس الشريف بين المستثمرين، دون تمييز أو تفضيل للمستثمر الوطني على الأجنبي أو العكس. وفي السياق نفسه، يفرض القانون التنظيمي للمالية اعتماد مبادئ الشفافية والبرمجة، بما يمكن المستثمر من التوقع العقلاني للقرارات الاقتصادية والمالية الكبرى[1532].

وربطاً بحماية حقوق المستثمر الأجنبي بالمملكة المغربية، ينص القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار على أن سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه تقوم على مجموعة من المبادئ، من أهمها حرية المبادرة والمقاولة، والمنافسة الحرة والشفافية، والمساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم، وتحقيق الأمن القانوني، والعمل على إرساء الحكامة الجيدة.

ومن خلال النظر في هذه المبادئ، يتبين أنها تعكس أبعاداً أخلاقية في حماية الاستثمار الأجنبي بالمغرب؛ إذ إن مبدأ حرية المبادرة والمقاولة يضمن بيئة محفزة على الاستثمار الأجنبي دون تمييز بين المستثمر الأجنبي أو الوطني، ودون قيود غير مبررة قد تقع على عاتق المستثمر الأجنبي. كما أن تعزيز مبدأ المنافسة الحرة والشفافية يتيح مناخاً نزيهاً للأعمال يمنع الممارسات الاحتكارية ويرسخ العدالة الاقتصادية، بالإضافة إلى أن مبدأ المساواة في المعاملة يشكل نقطة قوة للمستثمر الأجنبي تحميه من التمييز والحيف الذي قد يلحقه، الأمر الذي يشجع على الثقة والاستقرار. في المقابل، يعد الأمن القانوني حماية وطمأنة للمستثمر الأجنبي ضد التعسف في استعمال القانون أو استغلال التقلب التشريعي لفائدة اللوبيات الوطنية، بينما تمثل الحكامة ركيزة لضبط الأداء المؤسساتي والرقابة على القرارات، وهو ما يعزز الالتزام الأخلاقي للدولة تجاه المستثمرين ويكرس جاذبية المغرب كوجهة آمنة ونزيهة للاستثمار[1533].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل القانون الإطار03.22

ينص القانون الإطار رقم 03.22 على مجموعة من الحريات، باعتبارها مبادئ أساسية يجب أن تكون من موجهات سياسة الاستثمار المغربي.

فمن حيث مبدأ حرية المبادرة والمقاولة، فهو يشكل حجر الزاوية في المنظومة القانونية المغربية الجديدة التي تستهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تم تكريس هذا المبدأ دستورياً في الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011، الذي ينص صراحة على أن "حرية المبادرة والمقاولة مضمونة للجميع". وقد عمل المشرع المغربي على تجسيد هذا المبدأ عبر سلسلة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية العميقة التي تهدف إلى خلق بيئة أعمال تنافسية وجذابة للمستثمرين الأجانب[1534].

وجدير بالذكر أن هذا المبدأ يسمح بتكريس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي وفق القوانين المعمول بها، فلا يجوز تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية للأفراد إلا في الحدود التي يجيزها القانون. غير أن الاعتراف بهذا المبدأ لا يستلزم امتناع الدولة عن مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية؛ كما أن حرية المبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام، بل

1532 - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص. 28-31.

1533 - محمد الكشبور، القانون الاقتصادي: الاستثمار والمنافسة، دار القلم، الرباط، 2018، ص. 56-60.

1534 - القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6280، الرباط، 2014.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تضمن حرية القطاع الخاص. فيمكن للدولة التدخل ما دامت تتدخل لتحقيق المصلحة العامة، دون تقييد حرية الخواص في ممارسة التجارة والصناعة[1535].

أما المنافسة الحرة والشفافية، فهما عنصران محوريان في ضمان عدالة السوق وجاذبية مناخ الاستثمار. وقد عمل المغرب على تطوير ترسانة قانونية ومؤسساتية تعزز هذين المبدأين، من خلال إصدار قانون حرية الأسعار والمنافسة رقم 104.12، الذي يحدد القواعد العامة لضمان شفافية العلاقات الاقتصادية ويمنع الممارسات المنافية للمنافسة، كالاتفاقات السرية أو استغلال الوضع المهيمن أو التركيزات غير المصرح بها. كما تم تعزيز دور مجلس المنافسة كمؤسسة دستورية مستقلة بمقتضى دستور 2011، تُخول لها صلاحيات مهمة في تتبع احترام قواعد المنافسة وإبداء الرأي في السياسات العمومية ذات الأثر الاقتصادي، وهو ما يمنح المستثمر الأجنبي ضمانة مؤسساتية ضد التمييز أو الهيمنة الاحتكارية[1536].

وتُعد الشفافية من أهم عوامل الجذب، لأنها تقلل من كلفة المعاملات، وتحد من الفساد، وتكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين.

وفيما يخص مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، بصرف النظر عن جنسيتهم، فإن المنظومة القانونية المغربية لا تقوم – من حيث المبدأ – على أي تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، بل تخضعهما معاً لنفس القواعد القانونية والضريبية. ويتجسد هذا التوجه بوضوح في مقتضيات ميثاق الاستثمار وفي النصوص الجبائية المؤطرة لنشاط الشركات.

وعلاوة على ذلك، أبرم المغرب عدداً مهماً من اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات الثنائية، تتضمن مقتضيات صريحة بشأن "المعاملة الوطنية" و"معاملة الدولة الأولى بالرعاية"، وهو ما يعزز الثقة لدى المستثمرين الأجانب ويوفر لهم إطاراً قانونياً يحميهم من أي تمييز أو من إجراءات نزع الملكية غير المشروعة. كما تتعزز هذه الضمانات بانضمام المغرب إلى منظومة التحكيم الدولي، ولاسيما اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي، بما يخول للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى التحكيم الدولي عند قيام نزاع مع الدولة[1537].

وفي الاتجاه نفسه، كرس القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بميثاق الاستثمار هذه المبادئ، إذ أكد في ديباجته التزام الدولة بضمان المعاملة العادلة والمتساوية للمستثمرين، وقد تُرجم هذا الالتزام من خلال إرساء نظام للمنافسة الحرة قائم على ثلاث مرتكزات رئيسية: الشفافية في المعاملات، والمساواة بين المتدخلين، ومحاربة الممارسات الاحتكارية، وتشير تقارير البنك الدولي إلى أن المغرب سجل تقدماً ملحوظاً في مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، حيث احتل المرتبة 53 في تقرير سنة 2020، وهو ما يعكس أثر الإصلاحات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز قواعد المنافسة[1538].

ومع ذلك، فإن تكريس هذه الضمانات لا يعني انتفاء الرقابة، إذ تخضع الاستثمارات لجملة من الضوابط المرتبطة بالشفافية المالية ومكافحة غسل الأموال، وفقاً للتشريعات الوطنية والتزامات المملكة الدولية. ويظل المقصد الأساس من هذه المنظومة هو تحقيق توازن منسجم بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية المصلحة الاقتصادية الوطنية، في إطار يسوده مبدأ التنافس المشروع والشفافية[1539].

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي وتحسين مناخ الأعمال

لا جدال في أن المعاملات التجارية الدولية تقوم بين أطراف لا تنتمي إلى دولة واحدة، بل بين فاعلين تفصل بينهم حدود جغرافية وسياسية، وتخضع علاقاتهم لأنظمة قانونية متباينة، وهو ما يميزها عن المعاملات التي تتم داخل الإطار الوطني. لذلك

1535 -القانون الإطار رقم 03.22، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.
1536 - اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، واشنطن، 1965.
1537 - البنك الدولي، Doing Business Report 2020، واشنطن، 2020، ص. 12-16.
1538 -القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 6734، الرباط، 2018.
1539 - أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 50.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

لم يعد الاتجاه نحو إعمال قواعد التحكيم التجاري الدولي مجرد خيار تشريعي، بل أصبح ضرورة عملية تفرضها طبيعة المبادلات العابرة للحدود، ولا يرتبط فقط باختلاف موطن المتعاقدين، وإنما كذلك بتباين البيئات القانونية والاقتصادية التي ينتمون إليها.

ويظل المبدأ الجوهري الذي يميز التحكيم التجاري الدولي هو تعدد مصادر تنظيمه؛ إذ قد يستند إلى اتفاقيات دولية، أو إلى نصوص واردة في القوانين الوطنية، أو إلى قواعد مؤسسات تحكيمية متخصصة. غير أن الفاعلية الحقيقية لهذا النظام لا تستمد فقط من هذه النصوص، بل تتجلى أساساً في سلطان إرادة الأطراف، وما يتوافقون عليه لتنظيم مسطرة تسوية نزاعهم بالشكل الذي يحقق مصالحهم ويضمن قدراً أكبر من المرونة والنجاعة في الفصل في المنازعات، عدم الاتفاق حينئذ ترجع صلاحية اختيار القوانين أو الاتفاقيات التي يجب تطبيقها للجهاز التحكيمي[1540].

لكن التوجه الذي تسلكه مختلف دول العالم كان نتاجا لما أقرته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية في المادة التجارية المصادق عليها من قبل معظم هذه الدول، سعيا وراء تطوير اقتصاداتها وجذب المستثمرين الأجانب، وحفظ حقوق المتعاملين في حقل التجارة الدولية، وشكلت اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ مقررات التحكيم الأجنبية وكذلك اتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي أكد المغرب من خلال انضمامه لها على اعترافه بأهلية الدولة لإبرام اتفاق التحكيم[1541].

وسعيا في مواصلة تحدي استقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تشكل شريان الحياة الاقتصادية في الدول النامية، كما أن هذه الأخيرة تدرجها ضمن الحلول الأمثل على الارتفاع المهول في أرقام البطالة وتوفير فرص الشغل، وكذلك تأهيل ونقل تجارب المستثمرين إلى اليد العاملة الوطنية، خاصة أن هذه الاستثمارات تعود في معظمها للدول الصناعية الكبرى، وترتكز خصيصا في مجالات محددة من قبيل التكنولوجيات الحديثة وتشييد المنشآت، لهذه الأسباب تهافت الدول النامية على الظفر بهذه الاستثمارات ولو كلفه ذلك بعض التنازلات القانونية في هذا المجال.

والمغرب بالرغم انه يعد من الدول الساعية لاستقطاب الاستثمارات، إلا انه لازال يصنف ضمن قائمة الدول التي لا يحظى فيها التحكيم التجاري سواء الداخلي أو الدولي بالمكانة المرموقة، خاصة وأنه من الدول العربية السباقة التي صادقت عل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية[1542].

وبالتالي يبقى إذن رهان احترام اتفاقيات الدولية في المادة التجارية على المستوى الدولي، والتي باحترامها يمكن تقوية ثقة المستثمرين في ترحيل أموالهم لاستثمارها ببلادنا، وسنتطرق في البداية لاتفاقيات الدولية المصادق عليها (الفقرة الأولى) ثم تباعا نقوم بجرد أبرز الجهود التي عملها المشرع المغربي تشريعيا وعمليا لجذب المستثمرين الأجانب (الفقرة الثانية).

المطلب الأول : تنفيذ الاتفاقيات الدولية

إن الاهتمام الذي يوليه المشرع المغربي بالتحكيم التجاري الدولي يتجلى على الخصوص في العديد من الاتفاقيات الاقتصادية التي أبرمها المغرب وصادق عليها في هذا المجال، إضافة كما ذكرنا إلى إحداثه قضاء تجاريا متخصصا، كل هذا ينم عن الأهمية التي يوليها المشرع للتحكيم التجاري الدولي كمسطرة من المساطر الودية لتسوية منازعات التجارية الدولية.

وهذا ما قد يسهم في تسهيل المساطر والقواعد في فض المنازعات الاقتصادية بين المغرب وشركائه الاقتصاديين، لكن يجب أن تراعي هذه الوسائل نوع من التوازن مع نظرائه الاقتصاديين.

والامتثال لمقتضيات التحكيم التجاري الدولي، ضرورة ملحة لا تنشأ فقط عن اختلاف موطن المتعاقدين، لكن التوجه الذي تنحوه مختلف دول العالم كان نتاجا لما أقرته الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل معظم دول

[1540] - Jean Michel Jacquet, La loi applicable au fond dans l'arbitrage internationale, thèse, l'institut hautes études internationale et de développement, Genève - 1996, page :203

[1541] - محسن القرناطي، التحكيم في إطار الاتفاقيات الاقتصادية للمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا الجددة، السنة الجامعية 2008-2009، ص:36.

[1542] - Najwa Bouna, L'arbitrage commerciale internationale ou Maroc, projet de fin d'étude cycle master, Ecole nationale de commerce et de gestion Tanger. Année 2008-2009, page2-3.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي ترنو إلى تطوير اقتصادياتها وجذب المستثمرين الأجانب، وحفظ حقوق المتعاملين في حقل التجارة الدولية، وشكلت اتفاقية نيويورك ابرز الاتفاقيات الدولية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، دورا مهما على صعيد تطوير التحكيم الدولي، ليحتل المكانة التي أصبح يحتلها الآن[1543].

والدولة المغربية بدورها سايرت في هذا الاتجاه حيث أجريت حيث تمت صياغة ثلة من القوانين وأجريت تعديلات تشريعية عديدة خاصة على مستوى القانون التجاري الذي له صلة وثيقة بهذا المجال، حيث ثم إحداث القضاء التجاري المتخصص الممثل في المحاكم التجارية بموجب قانون 53/95[1544].

حيث أن السبيل إلى تنمية وازدهار وحل مشاكل عقود التجارة الدولية لبد من تحرير هذه الأخيرة من قيود القوانين الوطنية التي تجهل تداعيات التي تحكم عالم المال والأعمال والصعوبات التي تعترضه، وكذا التخلص من إشكال تنازع القوانين السائد بين الدول والذي يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تسوية منازعات التجارة الدولية أمام القضاء الرسمي، فمراعاة حقوق المستثمر يأتي في قائمة أولويات الدول المضيفة للاستثمار، بمبرر عدم معرفة المستثمر الأجنبي بالبيئة التشريعية للدولة المضيفة

لكن يمكن طرح إشكالية أساسية مفادها هل قواعد التحكيم الدولي تنتصر لمصالح المستثمر على حساب الدول المضيفة أم أنها تراعي مصالح شتى الأطراف المتعاقدة؟

حيث مبدئيا يمكن القول أن هذه الدول تكون أمام خيارين أما القبول ببنود الشرط التحكيمي، أو تنسحب من هذه الصفقة، وهذا الخيار الأخير الأكثر ضررا بالنسبة لهذه الدول لأنه كما ذكرنا سيفوت عليها الاستفادة من كعكة الاستثمارات وما ستدره على الاقتصاد الوطني من منافع عديدة في هذا المجال، وبشكل عام القضاء على الأزمة التمويلية والتنموية التي تشكو منها هذه الدول

الفقرة الأولى: تبني المشرع المغربي خيار الاتفاقيات الدولية في تسوية النزاعات التجارية

تتجه إرادة المشرع المغربي وذلك تماشيا مع مختلف التشريعات الدولية في موضوع التجارة الدولية إلى تبني خيار تحرير هذه العقود من إخضاعها للقوانين الوطنية وتخويل هامش واسع للأفراد وذلك بحكم طبيعة عالم المال والأعمال التي تطبعا خاصة السرعة والمرونة، التي يستعصي على الأنظمة القانونية مسايرتها لأن هذه الأخيرة تلتصق بها صفة الجمود وعدم شموليتها لمختلف القواعد لا يناسب الطبيعة التي تحكم التجارة الدولية المتشعبة والتي تتميز بانسيابيتها، وفضلوا توكيل هذه المهمة إلى أنظمة التحكيم التي تعتبر أكثر تلاؤما مع عالم المال والأعمال[1545].

مع التطور الاقتصادي السريع وازدهار التجارة الدولية، خصوصاً بعد توقيع اتفاقية مراكش التي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1995[1546]، أصبحت الدول مضطرة لمواكبة التغيرات العالمية والانخراط في العولمة الاقتصادية، هذه الاتفاقية دعت الدول إلى تحديث تشريعاتها بما يتماشى مع المعايير الدولية ومتطلبات التجارة العالمية، وهو ما جعل من الضروري تبني آليات مرنة وفعالة لضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية وحماية المستثمرين، فالمغرب بدوره لم يقف موقف المتفرج،[1547] بل سعى لتكييف نظامه القانوني مع هذه المتغيرات، وإدماج أدوات عملية مثل التحكيم التجاري، ليصبح أحد الركائز الأساسية لحل النزاعات الدولية بسرعة ومرونة.

[1543]- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك والأحكام الصادرة في بلد والمنفذة في بلد أخر، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي والدولي، العدد الأول، طبعة 2015، مطبعة الأمنية الرباط

[1544]- ظهير شريف رقم 65-67 الصادر في شوال 117 (12 فبراير 1997) بتنفيذ قانون 95/53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية.

[1545] Pierre Mayer et Vincent Heuzé, Droit international privé, Montchrestien, Paris, 11e éd., 2014, p. 312 .

[1546] اتفاقية مراكش المنشئة لـ منظمة التجارة العالمية، الموقعة بمراكش في 15 أبريل 1994، دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1995.

[1547] عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 23 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا السياق، لم يكن مستغرباً أن تصادق أكثر من 130 دولة، من بينها المملكة المغربية، على اتفاقية نيويورك الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 9 يونيو 1958**1548**، والتي تهدف إلى الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. هذه الخطوة توفر للمستثمرين الأجانب الثقة في بيئة الأعمال بالمغرب، إذ أنها تضمن حماية حقوقهم القانونية في حال نشوء نزاع، بينما يظل تطبيق الأحكام القضائية التقليدية معقداً ومتعثراً في بعض الدول الأخرى.

كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية انعكس على طبيعة عمل الشركات، حيث باتت المقاولات الوطنية والأجنبية تعمل خارج حدود دولها، مستفيدة من تطور وسائل الاتصال السريعة والتقنيات الحديثة التي جعلت العالم أشبه بقرية صغيرة، حيث تتداخل مصالح المستثمرين والتجار عبر القارات. وقد تبنى المغرب خيار الانفتاح الاقتصادي على الخارج، وهو ما تجسد في إبرام عدة عقود دولية وفتح أوراش كبرى في مجالات البنية التحتية والإصلاحات القطاعية المختلفة، حيث تطلبت هذه المشاريع استثمارات ضخمة، وشكل الجزء الأكبر منها تمويلاً دولياً، سواء عبر الاستثمارات المباشرة أو القروض الخارجية، ما يعكس اعتماد المملكة على التمويل الدولي لدعم التنمية الاقتصادية وتعزيز مكانتها كوجهة استثمارية موثوقة.

ومع هذا الانفتاح الاقتصادي، أصبح من الضروري توفير مساطر تسوية سريعة وفعالة للنزاعات التجارية، لتجنب أي عقبات أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية وحماية مصالح جميع الأطراف. وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع قانون التحكيم التجاري الوطني والدولي، الذي يتيح للنظام القضائي المغربي التعامل مع النزاعات وفق معايير دولية، مع احترام السرعة والسرية، وتجنب التعقيدات القانونية المعتادة، ما يعزز جاذبية المملكة للمستثمرين الأجانب.

علاوة على ذلك، يمثل التحكيم التجاري الدولي أداة استراتيجية لا تقتصر فائدتها على حل النزاعات فقط، بل تتعداها إلى تعزيز المناخ الاستثماري بشكل عام، إذ يوفر ضمانات للأطراف، ويخلق بيئة عمل مستقرة وشفافة، ويكفل التوازن بين مصالح المستثمرين**1549** وحماية المصلحة العامة. كما يتيح التحكيم مرونة في اختيار القوانين والأعراف التي تحكم العلاقة العقدية بين الأطراف، ما يضمن توافق الحلول القانونية مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية، ويعزز الثقة بين المستثمرين المحليين والأجانب، ويقلل من المخاطر المرتبطة بالاختلافات التشريعية بين الدول.

وبالتالي، أصبح المغرب اليوم أكثر استعداداً لمواجهة تحديات التجارة الدولية، حيث توفر منظومته القانونية الجديدة إطاراً متكاملاً يربط بين الانفتاح الاقتصادي، وجذب الاستثمار الأجنبي، وضمان الأمن القانوني، ما يعكس قدرة المملكة على التكيف مع التحولات العالمية، ويؤكد على أهمية الجمع بين التشريعات الوطنية والأعراف التجارية الدولية في دعم الاقتصاد وتعزيز التنمية المستدامة[1550].

الفقرة الثانية: الامتثال لمضامين الاتفاقيات في مجال منازعات التحكيم التجاري الدولي

سنتحدث هنا عن نموذج اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية وهي الاتفاقية الأبرز في هذا المجال، والتي لعبت دورا هاما في تطوير التحكيم التجاري الدولي، ليحتل المكانة التي أصبح يحتله الآن وكانت بمثابة ثورة في التشريع التحكيمي.

ولعل من أبرز مضامينها أنه قلبت عبء الإثبات، جاعلة من الحكم التحكيمي في يد الحائز عليه سندا يعتد به، وبالتالي فمجرد تقديم الحكم التحكيمي مع العقد التحكيمي يشكل ذلك إثباتا على وجود حكم إلزامي، وينقل بذلك عبء الإثبات المعاكس على المطلوب التنفيذ ضده، ولا يعود القاضي ملزما بإثارة ذلك من تلقاء نفسه، فصار الحكم التحكيمي مقبولا إلى حين ثبوت العكس، الذي يتحمله الطرف الجاري التنفيذ ضده[1551].

1548 اتفاقية اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المعتمدة بنيويورك بتاريخ 9 يونيو 1958، تحت إشراف الأمم المتحدة.

1549 القانون رقم 18.95 المتعلق بميثاق الاستثمار كما تم تعديله وتتميمه، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

1550- مقتطف من الخطاب السامي ل20 غشت 2009، الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب.

1551- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك الأحكام التحكيمية الصادرة في بلد والمنفذة في بلد ثاني، مقال منشور بالمجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول 2015 مطبعة الأمنية الرباط، ص: 16.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

واستنادا لما ورد في هذه الاتفاقية، فإن إرادة الطرفين هو الذي يرجح على قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم، والذي يطبق في حال خلو العقد التحكيمي من اختيار قانون معين لتطبيقه، بحيث أن اتفاقية نيويورك فكت ذلك الارتباط القائم بين التحكيم الدولي وبين قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم تاركة بذلك للأطراف مطلق الإرادة في اختيار القانون الذين يرغبون بتطبيقه.

وترجيح مبدأ سلطان الإرادة شكل أساس نجاح وازدهار التحكيم التجاري الدولي في الوقت الراهن، لكن حرصا على تجنيب بعض عيوب المبدأ وحرصا على مصلحة الأطراف التي قد تتضرر من جراء تغليبه، أحيط بمجموعة من الإجراءات، على رأسها الرقابة القضائية، كما أن هذه الاتفاقية نصت على ضرورة ربط تنفيذ الحكم بسلامته في بلد المنشأ وفي البلد الذي طبق قانونه لحسم النزاع.

ولضمان تفعيل وحسن تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية أحدث العديد من المؤسسات الدولية التي تضطلع بهمة التحكيم التجاري الدولي، في إطار ما يصطلح عليه بالتحكيم المؤسساتي أهمها غرفة التجارة الدولية بباريس التي أنشأت منذ سنة 1919 والتي تضم ضمنها لجان من بلدن عربية منها المغرب، ومن أهم ما ترنو إليه إرساء أسس التحكيم التجاري الدولي، ثم محكمة لندن للتحكيم الدولي التي تعتبر أقدم مؤسسة تحكيمية في العالم والتي أنشأت سنة 1883، وفي المغرب ثم إحداث المركز العربي للتحكيم التجاري في الرباط، والذي يؤكد على الأهمية التي يوليه المغرب للتحكيم التجاري الدولي كمؤسسة ودية رائدة في تسوية النزاعات التي تدخل في هذا النطاق[1552].

الفقرة الثالثة: جذب الاستثمارات الأجنبية

إن مكانة التحكيم في تقوية أفق الاستثمار بالمغرب وتعزيز الاستقرار الاجتماعي حظيت باهتمام بالغ الأهمية من مختلف الشرائح الفكرية والقانونية، حيث أن هاجس استقطاب الاستثمار أضحى يشغل مختلف الدول النامية، والتي يعتبر هذا الأخير القناة المعول عليها في دعم اقتصاداتها المتدهورة.

وسنتناول في البدء أهمية البالغة التي تلعبها الاستثمارات الأجنبية في النهوض بالاقتصاد الوطني وبعد نقارب تبني المشرع المغربي خيار التحكم كبادرة عملية تهدف تشجيع الاستثمار.

أولا: أهمية الاستثمارات الأجنبية على الدول المضيفة المغرب نموذجا

وفي هذا الإطار يبحث المستثمر عن المجال الذي توجد به قوانين تحميه وتخدم مصالحه، وفي تفاعل القضاء المغربي مع هذا الموضوع فإن الغرفة التجارية من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عنها حريصة على صون وحماية حق المستثمر الراغب في اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي تعترضه، كما حاولت الحد من التوسع من مفهوم النظام العام الذي من خلال التوسع في فهمه ترفض بعض المحاكم إعطاء الصيغة التنفيذية.[1553]

حيث من أهم مرتكزات العملية التحكيمية أنها يتولاها أشخاص يتم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة وهذا بحد ذاته يجسد أهم مؤشرات عدالة هذه المسطرة، لأنه لا يستسيغ أن يختار الخصوم أشخاصا غير مؤهلين قد يلحقون بأحدهم ضررا خلال مباشرته عملية تسوية الخلاف عبر قناة التحكيم، كما أنه في الغالب الهيئة التي يتم تكليفها بهذه المهمة خاصة في المادة التجارية الدولية تكون من ذوي الكفاءات من القانونيين والخبراء في المنازعات التجارية الدولية.

فبعض الدول بالرغم من أنه لا تنقصها الإمكانيات المادية، لكن نجدها لديها الجنوح المفرط لتبني هذه القنوات البديلة للبث في الخصومات وبالتحديد في المادة التجارية، وكرست لها الأرضية القانونية سواء على المستوى التشريعي وكذلك توجيه المؤسسة القضائية إلى ضرورة مساندة هذه المؤسسة البديلة التي هي بلا شك تزيل العبء الأكبر عن القضاء الوطني.

[1552]- وليد البشر، تطور التحكيم التجاري في مجال المعاملات التجارية الدولية من الكات إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2006-2007، ص:108-109.

[1553]- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد العاشر 2011، ص:48.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فدعم هذه الأخيرة لا مناط أنه يدعم ويقوي فرص الاستثمار بالبلد والذي تكون له بدورة تبعات جد حميدة، فالمستثمر لا ينقل الرساميل فقط وإنما كذلك الخبرات والتجارب الفنية التي ستستفيد منها اليد العاملة والشغيلة من أبناء بلد مما يتيح لهم تطوير وتنمية مهارتهم خاصة في الميدان الصناعي.

كما أن دول العالم في الوقت الراهن تتسارع على تقديم مختلف الحوافز المالية والمزايا والتسهيلات الجمركية والضريبة التي هي بلا شك تتصدر آليات جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الاستقرار الاجتماعي الذي يعيشه البلد كذلك البيئة التشريعية التي يجب أن تعرف استقرارا لأنه كلما تعددت التعديلات في مجال التشريع إلا وإن ذلك يخلق إرباكا لدى المستثمرين.

وهذا كله يعود المبتغى من ورائه في التغلب على الأزمة التمويلية والتنموية التي تشكو منها الدول النامية وللتفصيل في هذا الموضوع سنقارب تبني خيار التحكيم كأحد أهم الضمانات التي منحها المشرع المغربي للمستثمرين الأجانب.

ثانيا: التحكيم التجاري كأحد الضمانات المخولة للمستثمر الأجنبي

بحكم تعاظم مبالغ الاستثمارات الأجنبية رافقتها تغيرات عدة على مستوى التجارة الدولية والإقليمية وكذلك عدم معرفة المستثمر الأجنبي بالبيئة التشريعية للدول المضيفة، ينتابه الخوف من القضاء الرسمي.

وفي موضوع النزاعات التجارية ونزاعات الاستثمار التي تتعلق بشؤون القطاع التجاري الذي تنخرط فيه الدولة مثلها مثل باقي الخواص، والتنازل عن الحصانة القضائية لصالح هيئة التحكيم سواء فيشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم ، إنما يتم في إطار النشاط التجاري وحسب[1554].

✓ **ضرورة الحرص على مبدأ التوازن في عقود التحكيم في مجال الاستثمارات**

لكن من أبرز العيوب التي تشوب النظام التجاري الدولي أنه يشكل دوما مصدر قلق بالنسبة للدول النامية التي تكون في الغالب عاجزة عن الاندماج بقوة في الاقتصاد العالمي بسبب هيمنة الدول العظمى على هذا الأخير وتحكمها في شريانه وفي المؤسسات الدولية التي تسير وتتحكم التجارة الدولية، من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، وبالتالي فمعظم القوانين التي يتم إعدادها تميل دوما لما يخدم مصالح هذه الدول.

كما أن التجارة الدولية تبرم بين أطراف دولية تفصل بينهما حدود جغرافية وسياسية وأنظمة وقوانين متباينة وليست كمثل التداول العادي للبضائع والسلع في السوق التجارية الوطنية التي تخضع للقوانين والتشريعات الداخلية، والتي تتصل بسيادة الدولة على أرضها.

وتلتصق كذلك بالنظام التجاري الدولي العديد من السمات التي تشكل البينة الدامغة على عدم عدالة هذا النظام، والتي تشكل مصدر قلق بالنسبة للدول النامية والأشخاص الذاتيين الذين ينحدرون من هذه الدول والذين يلجئون لهذه المسطرة ليس دوما بإرادتهم المطلقة وإنما خشية تفويت تلك المعاملات التجارية الدولية المربحة بالنسبة لهم.

والعلة في ذلك تعود هيمنة الدول العظمى على الاقتصاد العالمي من خلال الشركات المتعددة الجنسيات وبالتالي فإن صياغة وسن القوانين التشريعية الدولية يحمي دوما مصالح هذه الدول.

زيادة إلى الحاجة الملحة لهذه الدول للاستمارات الأجنبية في النهوض باقتصاداتها المتدهورة يدفع الدول المتخلفة إلى الانخراط في هذه المساطر الودية متجاوزة بذلك تطبيق قوانينها الداخلية.

كما ذكرنا في مستهل حديثنا في الفصل الأول على أن القضاء الوطني لم يتخلى مطلقا للخصوم لتدبير مسطرة وإجراءات التحكيم بمفردهم، وإنما يتدخل في مختلف أطوار المسطرة التحكيمية، حيث حددنا كذلك معظم مواطن تدخله في هذه المسطرة

[1554]- حفيظة السراج الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، مطبعة منشورات الحلبي، بيروت، ط 2007 ص: 277.

التي توصف بكونها تتأسس على مبدأ الرضائية والتوافق الثنائي بين الأطراف الذين إرتأو إبعاد المؤسسة القضائية عن النظر في خلافهم1555.

وبلا شك فالمغرب يسير في هذا الاتجاه، والنموذج ما شهدت مدينة طنجة في الآونة الأخيرة من خلال افتتاح العديد من المشاريع الاستثمارية الصناعية، والتي بلا شك ستستفيد منها بلادنا خاصة في المجال الاجتماعي من خلال تقليص معدلات البطالة كم أنها ستعود بالنفع على اليد العاملة المغربية بعد احتكاكها بالخبراء الصناعيين الأجانب في هذا المجال.

فسعيا لتكريس ضمانات أقوى للمستثمرين تبنى المشرع المغربي خيار الانتصار للقواعد التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، ويأتي في مقدمتها مسايرة الاتجاه الذي سارت عليه مختلف الدول والرامي أساسا إلى تحرير عقود التجارة الدولية من هيمنة النظم القانونية الوطنية التي يخشى من ورائها الطرف الأجنبي استثمار أمواله والدخول في مشروع أو صفقة تجارية مع الطرف الداخلي1556.

وخشية اللجوء للقضاء الوطني الذي قد يطبق مساطر وإجراءات لا علم للطرف الأجنبي بها مع احتمالية ألا ينصفه هذا الأخير لدواعي مختلفة، وهذا فان حماية الرأسمال الأجنبي وحماية الاستثمارات الخارجية تأتي ضمن أوليات المشرع المغربي تزكية الاتجاه السائد نحو تفعيل النظم القانونية الدولية خاصة في المادة التجارية.

ومنه فطبيعة القوانين والتشريعات الوطنية للدول التي تتميز بعدم الاستقرار والثبات بخلاف ما تراضوا بشأنه الأطراف في العقود والذين يتفقون بموجبها على اللجوء إلى التحكيم في حال نشب خلاف أو نزاع بينهم.

لكن هذا قد يضر بالدول المضيفة للاستثمار، لأن الأحداث والمتغيرات والظروف لا تثبت على حال، مما قد يدفع أحد الأطراف سواء المستثمر أو الدولة المضيفة إلى إعادة التفاوض بشأنها، خاصة حينما تكون هذه المتغيرات مفاجئة وخارجة عن سيطرة أطراف العقد.

- ✓ **الإجراءات القضائية المتخذة لتشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية في مسطرة التحكيم**

إن تمكين المستثمرين من البيئة المناسبة للاستثمار يعد من أولى المواضيع التي بالضرورة يجب أن تنال العناية الفائقة من قبل المشرع المغربي وكافة الفاعلين في مجال الاقتصاد الوطني دون إغفال طبعا أهمية الاستقرار السياسي الذي يشكل أهم مقومات توافد الاستثمارات الخارجية.

ما هي الإجراءات المتخذة من قبل السلطة القضائية حتى يتسنى للمؤسسة التحكيمية أن تكون على النحو الأفضل والتي من شأنها نيل رضا الخصوم بحكم الامتيازات التي تحضي بها عمليا، وكذلك لتفادي أن تكون مجرد قنوات مضيعة للوقت والتي لا طائل منها، حيث أنه في الأخير يطعن الأطراف أمام القضاء، وما يستتبع ذلك من ضياع الجهد والوقت والمال وتعقيد للمساطر وإثقال كاهل القضاء بمزيد من العبء.

يمكن استنباط الإجراءات والجهود التي يبذلها القضاء الوطني، من خلال عدد من الاجتهادات القضائية تصب في هذا الاتجاه، بدأ من أعلى الهرم القضائي للمملكة، حيث نجد أن الغرفة التجارية بمحكمة النقض من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عنها والتي تميل دوما إلى صون وحماية حق المستثمر الراغب في اللجوء للتحكيم لفض النزاعات التي تعترضه وما يوثق ذلك هو أنها حاولت الحد من التوسيع في مفهوم النظام العام الذي من خلال التوسع في فهمه قد تلجأ بعض المحاكم لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية للمقررات التحكيمية، حيث صدرت قرارات التي تدعم هذا التوجه[1557].

لكن هذا لا يفيد البتة إقصاء المهمة الجليلة التي يقوم بها القضاء، في مساعدة الهيئة التحكيمية، حيث يمكنها أن تلجا إلى القضاء في كل ما يشق عليها أو كل ما لا يسمح بها له القانون، لكون القضاء يمثل الدولة وله امتيازات عديدة، فالمحكم بخلاف

1555 Susan Strange, The Retreat of the State: The Diffusion of Power in the World Economy, Cambridge University Press, 1996, p. 45.

1556 M. Sornarajah, The International Law on Foreign Investment, Cambridge University Press, 4th ed., 2017, p. 86.

1557- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد 10 طبعة 2011، ص: 8.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القاضي لا يخول له إصدار أوامر للسلطات المختصة، كالقوة العمومية لإجبار الخصوم أو غيرهم ممن لهم الصلة بالنزاع لتنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحكمين والتي ثم تذييلها بالصيغة التنفيذية وحازت على قوة الشيء المقضي به.

وبالتالي فكل ما يشق على الهيئة التحكيمية وكل ما وجدت صعوبات أمامها، فإن القضاء الوطني يجب أن يكون رهن إشارتها وألا يصد أبدا أبوابه عن الأطراف بحجة أن هؤلاء اختاروا تسوية نزاعهم بعيدا عنه، وبل يجب من المحاكم المختصة أن تراعي خاصية السرعة والسرية التي يراهن عليها الخصوم في لجوئهم إلى المسطرة التحكيمية، وأن تقدم لهم كل ما بجعبتها من إفادة قانونية التي تقيهم من بعض المخاطر التي من المحتمل أن تصادفهم في حال إقدامهم عل إتباع مسطرة التحكيم.

ودور العمل القضائي لا ينحصر على هذا الشأن بل يقدم العديد من صور المساعدة والإشراف للهيئة التحكيمية، كما أنه من إحدى أهم مرتكزات العمل التحكيمي، هو كونه يعطي هامش أوسع للأطراف لتجسيد إرادتهم والتحكم في مجريات الفصل في النزاع، إلا أن مبدأ سلطان الإرادة ليس على إطلاقه في تشكيل الهيئة التحكيمية.

حيث أن عدم التوازن الاقتصادي بين اقتصاديات العالم تشكل أبرز العيوب التي سجلت على النظام التجاري الدولي، وهذا ما يشكل دوما مصدر قلق بالنسبة للدول النامية التي تكون في الغالب عاجزة عن الاندماج السهل في السوق العالمية بسبب هيمنة الدول العظمى الاقتصاد العالمي، من خلال الشركات المتعددة الجنسيات وبالتالي فأي قوانين تجارية علمية يتم سنها بناء على معايير غير عادلة، أو مشكوك بأمرها.

وتتقوى أهمية التحكيم بالنسبة للطرف المستثمر حينما تكون الدولة طرفا في العقد مع هذا المستثمر، مما يثير التخوف لدى هذا الأخير من عدم حياد الدولة، حيث في نظره طرف قوي يتمتع بالسيادة والتي من شأنها أن تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد الرابط بينهم، فضلا عن خشية هذا المستثمر الأجنبي من استعمال الدولة المضيفة والطرف معه في العقد للحصانة القضائية ، وانحياز القاضي الوطني لدولته في النزعات التي قد تمس بسيادتها.[1558]

المطلب الثاني: الأعراف التجارية الدولية ودورها في تدعيم التحكيم التجاري الدولي

تواجه التحكيم عموما عدة تحديات والتي لا تزال بمثابة مفرمل لتطور هذا النظام وازدهاره خاصة لدى الدول النامية، حيث يعاني نظام التحكيم التجاري الدولي بالمغرب قصورا من عدة جوانب سواء في جانب الشكل إذ لا زال نظام التحكيم التجاري الدولي مؤطرا ومقحما ضمن نصوص قانون المسطرة المدنية، وتشكو مضامينه من الغموض والتناقض، حيث كثرة الإحالات على مقتضيات التحكيم الداخلي.[1559]

مما يستدعي بالضرورة البحث عن مصادر الأكثر التي تؤطر العمل التحكيمي الدولي بالشكل الذي يكتسب توافق معظم الفاعلين في التجارة الدولية ومن ضمن هاته المرجعيات التي يستند إليها المحكمون في تسوية منازعات التجارة الدولية، الأعراف التجارية الدولية.

حيث تنبثق الفكرية التي تتأسس عليها هذه الأعراف على تحرير التجارية الدولية وتكريس الاقتصاد التنافسي، كما ترمي إلى خلق نظام قانوني متكامل يعتبر نموذجا يحتدا به لأجل تسوية النزاعات الناشئة والتي قد تنشأ في إطار العقود التجارة الدولية، بل أنها صارت مصدرا تشريعيا أساسيا لمختلف القوانين الوطنية للدول في مجال التجارة الدولية.

وسنعمد في هذا المطلب عن الحديث عن دور هذه الأعراف في تسوية منازعات التجارة الدولية والفعالية التي تكتسيها (الفقرة الأولى) ثم تباعا نأتي على تناول مسألة تطبيق هذه الأعراف في مجال التحكيم التجاري الدولي بصفتها قيدا على تدخل القوانين الداخلية والقضاء الوطني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور الأعراف التجارية الدولية في تنظيم وحل النزاعات التجارية

[1558]- محمد محجوبي، مقال بعنوان دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 123 طبعة 2009، ص: 57.

[1559]- الأمغاري يونس، التحكيم التجاري في ضوء التجربة المغربية، مرجع سابق، ص: 144.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتميز القوانين الوطنية بتركيزها على اعتبارات داخلية، ما يجعلها في بعض الأحيان غير كافية لمعالجة النزاعات المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية، وهو ما قد يعيق هذه المعاملات التي تعد ذات أهمية كبيرة في دعم وتنمية اقتصاديات الدول.

في المقابل، توفر الأعراف التجارية الدولية إطاراً عملياً ومرناً لتنظيم العلاقات العقدية بين الأطراف، سواء أمام القضاء الوطني أو هيئات التحكيم، إذ أنها تمثل مجموعة من الممارسات والعادات المقبولة لدى التجار الدوليين وتتمتع بصفة الاستقلالية عن التشريعات المحلية. وتلعب هذه الأعراف دوراً محورياً في جميع مراحل العملية التجارية الدولية، بدءاً من إعداد العقود والتفاوض بشأن شروطها، مروراً بتنفيذها، وصولاً إلى تقديم حلول فعالة لفض النزاعات الناشئة عنها.

ويكتسب دور هذه الأعراف أهميته بشكل خاص في سياق التحكيم التجاري الدولي، الذي يعد آلية فعالة لحل النزاعات بسرعة ومرونة، مع احترام السرية ومراعاة خصوصيات التجارة الدولية. إذ يسمح التحكيم للأطراف باختيار القانون والأعراف التي تحكم علاقاتهم، ما يعزز الثقة بين المستثمرين ويضمن استقرار المعاملات التجارية الدولية.

وبالتالي، أصبحت الأعراف التجارية الدولية عنصراً أساسياً يضمن استقرار المعاملات ويكسبها اليقين القانوني، كما تمثل دعامة قوية لتطوير مناخ استثماري دولي آمن، يعكس التوافق بين مصالح الأطراف وحماية المصلحة العامة، ويؤكد على أهمية الجمع بين القيم العملية للأعراف والتشريعات القانونية الرسمية في فض النزاعات التجارية[1560].

حيث أن هذه الأعراف نشأت عن المعاملات التجارية بين التجار وحظيت بتوافقهم بشكل تم الإجماع عليه من قبلهم، ولم تنشأ عن التشريعات والقوانين الداخلية للدول، ونتيجة لاستقلالية مصدرها فإن الأطراف غالبا ما يتفقون من خلال عقود التحكيم أو شرط التحكيم، وبالتالي يبقى القضاء التجاري الوطني ملزما بالاحتكام لمبدأ سلطان الإرادة الذي يحتكم إليه بشكل فوري في مجال التجارة الدولية.

ومنه يتعين على المتعاملين في التجارة الدولية أن يكونوا على بينة واسعة على هذه الأعراف التي تشكل القانون والإطار المنظم لتعاملاتهم، في هذا المجال الذي كما ذكرنا اتجهت مختلف التشريعات إلى منح الأفراد هامشا واسعا في تدبير من خلال الأعراف المتوافق عليها فيما بينهم.

بحكم أن قاعدة التنازع تحكم العقود الدولية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، والتي تتمثل في حرية اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق الأطراف المتعاقدة حيث تبرز أهمية هذه القاعدة في العقود التجارية الدولية[1561].

حيث أن الجهود الدولية ارتكزت على ضرورة توحيد قواعد التجارة الدولية وإعمال الأعراف التجارية الدولية التي تتسم بشموليتها، وهي التي تشكل الحل الأمثل لمنهج تنازع القوانين الدولية ا الذي يؤثر سلبا على مشاكل التجارة الدولية، حيث دعا الفقه إلى هجر هذا المناهج التي تؤثر سلبا على انسيابية التجارة الدولية وتعثر تحريرها.

وقد ثم في هذا الصدد التأكيد على سمو المقتضيات المعترف بها بمقتضى مواثيق دولية عن النص الداخلي في حال التعارض، كاتفاقية نيويورك لسنة 1958 واتفاقية واشنطن لسنة 1965 إلى جانب الاتفاقيات الثنائية وباقي المقتضيات المنظمة للتجارة الدولية من قبيل الأعراف التجارية في هذا المجال واعتماد مرونة كبيرة سعيا من المشرع المغربي إلى الانتصار لمقتضيات أكثر ليبرالية في ميدان التحكيم الدولي[1562].

إذن فإن جدوى الأعراف التجارية في تسوية النزاعات تكمن أساسا في احترام المشرع لمبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود التجارية الدولية وإفساح المجال لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء الرسمي.

الفقرة الثانية: الأعراف التجارية الدولية والتحكيم في منازعات التجارة الدولية

[1560]- نرجس البكوري، تطبيق الأعراف والعادات أمام المحكم في المنازعات التجارية الدولية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والقضائية، ص:120.

[1561]- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مطبعة سوماديل الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013، ص: 96.

[1562] - إسماعيل أوبلعيد، الطرق البديلة لتسوية المنازعات، مرجع سابق ص: 127.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتميز الأعراف التجارية الدولية بطبيعتها الشمولية واستقلالية مصدرها، إذ نشأت عن التعاملات التجارية بين التجار فيما بينهم، كما تمثل تجسيداً للمبادئ العامة المقبولة لديهم. هذه الأعراف، التي تتبلور من خلال الممارسات المتكررة والمقبولة في الأسواق الدولية، أسهمت في تأسيس قواعد سلوكية موحدة تساعد على تنظيم العلاقات التجارية بين الأطراف.

ومن جهة أخرى، لعب التحكيم التجاري دوراً محورياً في مأسسة هذه الأعراف، ومنحها بعداً عملياً يترجمها إلى قواعد قابلة للتطبيق عند حل النزاعات. ويرى معظم الفقه القانوني أن هذه الأعراف تحظى بقيمة قانونية فعلية، ويصعب إنكار أثرها أو القول بأنها لا تشكل جزءاً من النظام القانوني للأعمال التجارية الدولية، إذ يتمتع ما ألفه الأطراف من عادات وأعراف، والمقبول منها بينهم، بالأولوية في فض النزاعات، ما يجعلها عنصراً أساسياً في تنظيم التجارة الدولية [1563].

وبما أن التحكيم يمثل الطريق الأنسب والأكثر فاعلية لحل النزاعات، خصوصاً تلك ذات الطابع التجاري الدولي، ويقدم مزايا تخدم مصالح الأطراف والمعاملات الدولية، فإن دوره الأساسي يكمن في تبسيط الإجراءات وتوفير الوقت، من خلال حصر النزاع أمام الهيئة التحكيمية المختصة فقط. كما يعتمد التحكيم على القانون الذي يختاره الأطراف، ويأخذ بعين الاعتبار ما اتفقوا عليه من أعراف تجارية، ما يضمن توافقه مع خصوصيات المادة التجارية، مثل السرعة والسرية في البت في النزاعات.

ويمنح التحكيم للمحكم صلاحية الفصل بكامل النزاع بموجب مبدأ "اختصاص الاختصاص"، الذي يعترف به المجمع الدولي للتحكيم، ما يعزز استقلالية الهيئة التحكيمية ويضمن فعالية الإجراءات وسلاسة حل النزاعات التجارية الدولية" [1564].

وبالتالي، صار القضاء الوطني في المغرب ملتزماً بالامتثال للأعراف التجارية الدولية عند تطبيقها في نزاعات التحكيم التجاري الدولي، شريطة أن تكون هذه الأعراف مقبولة من قبل الأطراف وأن لا تتعارض مع قواعد النظام العام. هذه الأعراف، التي نشأت عن الممارسات المتكررة بين التجار الدوليين، أصبحت جزءاً من المنظومة القانونية غير الرسمية، وتمثل مرجعاً أساسياً للفصل في المنازعات، ما يعزز استقرار العلاقات التجارية الدولية ويكسبها اليقين القانوني.

وفي هذا الإطار، أكد مصطفى فارس، رئيس محكمة النقض، أن التحكيم أصبح اليوم آلية مركزية وفعالة لتحقيق الأمن التجاري، مشيراً إلى أن اللجوء إليه في المنازعات التجارية الدولية أصبح إجراءً طبيعياً وضرورة عملية، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد وتزايد حجم المعاملات العابرة للدول والقارات، وأوضح أن المغرب شهد خلال هذه الفترة تحركاً تشريعياً كبيراً، سواء على مستوى إصلاح منظومة العدالة بشكل عام أو تطوير القوانين المنظمة للتحكيم التجاري على وجه الخصوص، ما يمهد لمستقبل واعد لهذا القطاع الحيوي.

وأضاف مصطفى فارس أن محكمة النقض تعمل على تجميع أهم القرارات المرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي، وفهرستها وتصنيفها، وترجمتها إلى عدة لغات، لتكون مرجعاً متاحاً لجميع الفاعلين الاقتصاديين والقانونيين، سواء كانوا مغاربة أو أجانب. وتهدف هذه الجهود إلى إظهار الدور المحوري للقضاء المغربي في تحقيق الأمن الاقتصادي والمالي، كما تساعد على تقديم صورة دقيقة عن المكانة التي يحظى بها التحكيم، وتبرز وعي القضاة بأهميته كأداة أساسية لتحقيق العدالة، وصون الحقوق، وتعزيز الأمن الاقتصادي، بما يعكس التزام المملكة بتوفير بيئة استثمارية آمنة وموثوقة.

هذا النهج يجعل التحكيم التجاري الدولي في المغرب ليس مجرد آلية لحل النزاعات، بل أداة استراتيجية لدعم المناخ الاقتصادي، وتحفيز الاستثمارات الأجنبية، وضمان التوازن بين مصالح المستثمرين وحماية المصلحة العامة، مع المحافظة على القيم القانونية والأخلاقية التي تضمن العدالة والشفافية في المعاملات الدولية.. [1565]

[1563] - عبد الرحيم زضاكي، التحكيم الدولي على ضوء القانون المغربي الجديد والمقارن، مرجع سابق، ص: 34.

[1564]- مصطفى بونجة ونهال اللواح، التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية، مرجع سابق، ص 42-43.

[1565]- كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض مصطفى فارس في ندوة دولية نظمت بأكادير بين هيئة المحامين باكادير والعيون والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، دجنبر 2014.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة

وخلاصة القول يمكن القول أن، الضمانات الاستثمار الأجنبي ودورها في تحسين مناخ الأعمال، مع تخصيص المبحث الثاني لإحدى أهم هذه الضمانات والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج والاستنتاجات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية، تبرز الأهمية المتزايدة لهذه الآلية في توفير الأمن القضائي وتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي.

فقد أظهرت الدراسة أن حدة المنافسة الدولية على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة باتت في تصاعد مستمر، حيث تسعى الدول، على اختلاف مستوياتها التنموية، إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الامتيازات والحوافز القانونية والمؤسساتية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية. كما تبيّن أن جاذبية الدولة للاستثمار الأجنبي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى فاعلية مناخها الاستثماري بمختلف مكوناته القانونية والتنظيمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو ما يفسر التفاوت القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، بل وحتى بين الدول النامية فيما بينها، في قدرتها على استقطاب هذا النوع من الاستثمارات.

وقد أكد البحث كذلك أن المستثمر الأجنبي يتسم بحساسية مفرطة تجاه أي اختلال أو غموض يطال البيئة القانونية والتنظيمية للاستثمار، الأمر الذي يجعل من الخطأ حصر جهود تحسين مناخ الأعمال في جانب واحد دون غيره، بل يفرض اعتماد مقاربة شمولية وسياسة استثمارية كلية تراعي في آن واحد متطلبات التنمية الوطنية ومصالح المستثمر الأجنبي. كما خلصت الدراسة إلى محدودية أثر الاستثمارات العربية البينية على الاقتصادات العربية، بالنظر إلى ضعف حجمها مقارنة برأس المال العربي المهاجر واحتياجات التنمية، وهو ما يعكس واقع التكامل الاقتصادي العربي.

أما فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، فقد بيّنت الدراسة أنه لم يعد مجرد وسيلة بديلة عن القضاء، بل أضحى ضمانة قضائية حقيقية تسهم بشكل فعّال في تحسين مناخ الأعمال، لِما يتميز به من مرونة إجرائية وسرعة في الفصل في المنازعات، واحترام لمبدأ سلطان الإرادة. إذ تتجلى إرادة الأطراف منذ البداية في اختيار اللجوء إلى التحكيم طوعًا، كما تتكرس هذه الإرادة من خلال حرية اختيار القانون الواجب التطبيق وهيئة التحكيم، بما يحقق قدرًا عاليا من الأمان القانوني للمستثمرين.

كما أبرز البحث أن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المحكم الدولي، سواء في اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق أو في تفسير العقود وتعديلها، تمنحه دورًا خلاقًا في ابتكار حلول قانونية مرنة تتلاءم مع خصوصيات العلاقات التجارية الدولية، وتسهم في تطوير قواعد القانون الخاص الدولي.

وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى التطور الملحوظ الذي عرفته الترسانة التشريعية المغربية في مجال التحكيم، لاسيما من خلال تعديل قانون المسطرة المدنية بموجب القانون رقم 05-08، الذي نظم التحكيم الدولي لأول مرة سنة 2007، في خطوة تهدف إلى ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع متطلبات الاستثمار ومناخ الأعمال.

وانطلاقًا من هذه النتائج، خلص البحث إلى مجموعة من المقترحات، من أبرزها ضرورة تعزيز الاستقرار السياسي وترسيخ دولة القانون، وتحديث النظام الجبائي، وتوحيد النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار، وتبسيط المساطر الإدارية، إضافة إلى إقرار مدونة خاصة بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، ونشر ثقافة التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات داخل الأوساط الاقتصادية، ودعم تكوين جيل جديد من المحكمين ذوي الكفاءة العالية، وإنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة تُعنى بتطوير هذا المجال.

وفي الأخير، يظل التساؤل مطروحًا حول مستقبل التحكيم التجاري الدولي في ظل تنامي دور الوساطة وباقي آليات الحل الودي للمنازعات، وهو تساؤل يفتح آفاقًا بحثية جديدة تستدعي مزيدًا من الدراسة والتحليل. غير أنه يمكن الجزم بأن التحكيم التجاري الدولي قد تجاوز مرحلته التقليدية كآلية موازية للقضاء، ليصبح اليوم أداة استراتيجية بيد الدول لتحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية، خاصة في ظل ما يوفره من ضمانات إجرائية تطمئن المستثمر الأجنبي وتحدّ من تخوفه من الأنظمة القضائية الوطنية التي قد يجهلها أو يعتبرها صارمة ومعقدة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبذلك، يشكل التحكيم التجاري الدولي ركيزة أساسية في دعم الثقة القانونية، وتكريس مبدأ سلطان الإرادة، وتقليص تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، بما يسمح للأطراف بفض نزاعاتهم وفق إرادتهم الحرة، ويسهم في تنشيط بيئة الأعمال وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

مقترحات

انطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، وبغية تعزيز دور التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية فعالة لتحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية، يمكن اقتراح ما يلي:

تعزيز الاستقرار السياسي والمؤسساتي، من خلال تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وترسيخ دولة القانون، وتفعيل استقلال السلطة القضائية، وضمان فعالية أداء المؤسسات العمومية، مع إشراك الكفاءات الوطنية والمجتمع المدني في بلورة وتنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة بالاستثمار.

إرساء نظام جبائي عصري وعادل، يتسم بالوضوح والشفافية والاستقرار، مع تطوير الإدارة الضريبية، وترشيد منح الإعفاءات الجبائية وربطها بالأولويات التنموية الحقيقية، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المالية العمومية.

توحيد الإطار القانوني المنظم للاستثمار، من خلال تجميع النصوص القانونية المتفرقة في تشريع موحد، يتسم بالبساطة والانسجام والاستقرار، ويحد من التناقض والتشتت التشريعي الذي قد يؤثر سلبًا على ثقة المستثمر الأجنبي.

تبسيط المساطر الإدارية وإلغاء تعدد المتدخلين في العملية الاستثمارية، عبر تقليص عدد الجهات والمؤسسات التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي، واعتماد مبدأ الشباك الوحيد، بما يساهم في تقليص الآجال وتفادي التعقيدات الإدارية.

إقرار مدونة خاصة بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب، تُنظم بشكل شامل جميع مراحل العملية التحكيمية، من إبرام اتفاق التحكيم إلى تنفيذ الحكم التحكيمي، بما يحقق الوضوح القانوني ويعزز الأمن القضائي للمستثمرين.

نشر ثقافة التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، كالوساطة والتوفيق والصلح، داخل الأوساط الاقتصادية الوطنية، وذلك من خلال إظهار إرادة سياسية واضحة في دعم هذه الآليات، بما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويشجعهم على توجيه استثماراتهم نحو المملكة.

وضع إطار قانوني خاص ينظم إنشاء مراكز التحكيم بالمملكة، مع التنصيص صراحة على استقلاليتها، ومنع أي تدخل لرؤساء الغرف التجارية أو موظفيها في تسيير هذه المراكز، ضمانًا للحياد والنزاهة.

تشجيع إدراج شرط التحكيم في عقود الصفقات العمومية، وذلك بدعوة رؤساء الجهات والجماعات الترابية والغرف المهنية إلى تضمين شرط التحكيم في العقود التي يبرمونها باسم مؤسسات الدولة، أو إلحاق هذه العقود باتفاقيات تحكيم لاحقة.

تكثيف الجهود الأكاديمية والمهنية في مجال التحكيم، من خلال دعوة الأساتذة الجامعيين المتخصصين، والمحامين، ورجال القضاء، إلى الإسهام الفعلي في تطوير الممارسة التحكيمية، سواء عبر التأطير العلمي أو التكوين المستمر أو الممارسة العملية.

إحداث مرصد وطني للتحكيم، تكون له فروع جهوية، يُعنى برصد الإكراهات التي تعوق انتشار الثقافة التحكيمية لدى الفاعلين الاقتصاديين، وإعداد تقارير ودراسات ميدانية وتنظيم ندوات علمية، قصد اقتراح حلول عملية لتشجيع اللجوء إلى التحكيم.

دعم برامج تكوين محكمين ذوي كفاءة عالية، عبر إعداد برامج متخصصة لتكوين جيل جديد من المحكمين بمستوى دولي، بالتنسيق مع المراكز والمؤسسات المتخصصة، بما يعزز مصداقية التحكيم بالمغرب على الصعيدين الإقليمي والدولي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

❖ **لائحة المراجع:**

- اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، واشنطن، 1965.
- أحمد شكري السباعي، أخلاقيات الاستثمار والحكامة الاقتصادية، مجلة القضاء والقانون، الدار البيضاء، 2017.
- إدريس الفاخوري، الأمن القانوني وحماية الاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2019، ص. 34-37.
- إدريس الفاخوري، الحكامة الجيدة والاستثمار، الرباط، 2019.
- البنك الدولي، Doing Business Report 2020، واشنطن، 2020.
- حفيظة السراج الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، مطبعة منشورات الحلبي، بيروت، ط 2007.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الفصل 71، الرباط، 2011.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 36 و154، الرباط، 2011.
- ظهير شريف رقم 65-67 الصادر في شوال 117 (12 فبراير 1997) بتنفيذ قانون 95/53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية.
- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك الأحكام التحكيمية الصادرة في بلد والمنفذة في بلد ثاني، مقال منشور بالمجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول 2015 مطبعة الأمنية الرباط.
- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك والأحكام الصادرة في بلد والمنفذة في بلد أخر، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي والدولي، العدد الأول، طبعة 2015، مطبعة الأمنية الرباط.
- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد العاشر 2011.
- عبد الرحمان المصباحي، مواكبة الغرفة التجارية لميدان الاستثمار، مقال منشور بمجلة البحوث العدد 10 طبعة 2011.
- عبد اللطيف الشنتوف، الاستثمار الأجنبي بالمغرب: الإطار القانوني والضمانات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
- القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.
- القانون الإطار رقم 03.22، الجريدة الرسمية عدد 7119، الرباط، 2022.
- القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 4336، الرباط، 1995.
- القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 6734، الرباط، 2018.
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6280، الرباط، 2014.
- كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض مصطفى فارس في ندوة دولية نظمت بأكادير بين هيئة المحامين باكادير والعيون والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، دجنبر 2014.
- محسن القرناطي، التحكيم في إطار الاتفاقيات الاقتصادية للمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا الجددة، السنة الجامعية 2009-2008.
- محمد الأمين البزاز، الاستثمار المسؤول اجتماعياً، دار الفكر، الرباط، 2016.
- محمد الكشبور، القانون الاقتصادي: الاستثمار والمنافسة، دار القلم، الرباط، 2018.

- محمد محجوبي، مقال بعنوان دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 123 طبعة 2009.
- مقتطف من الخطاب السامي ل20 غشت 2009، الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب.
- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرق فض المنازعات في التجارة الإلكترونية، مطبعة سوماديل الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013.
- نرجس البكوري، تطبيق الأعراف والعادات أمام المحكم في المنازعات التجارية الدولية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والقضائية.
- وليد البشر، تطور التحكيم التجاري في مجال المعاملات التجارية الدولية من الكات إلى منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2006-2007.
- Jean Michel Jacquet, La loi applicable au fond dans l'arbitrage internationale, thèse, l'institut hautes études internationale et de développement, Genève 1996.
- Najwa Bouna, L'arbitrage commerciale internationale ou Maroc, projet de fin d'étude cycle master, Ecole nationale de commerce et de gestion Tanger. Année 2008-2009.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التنفيذ العيني في عقد البيع الدولي للبضائع: دراسة مقارنة بين اتفاقية فيينا 1980 والتشريع المغربي

الباحث محمد العزاوي

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط – أكدال جامعة محمد الخامس

ملخص:

يعد التنفيذ العيني أحد أهم الجزاءات المتاحة في عقود البيع الدولي للبضائع، إذ يهدف إلى إعادة الدائن إلى الوضعية نفسها القانونية والتجارية التي كان سيؤول إليها لو نفذ العقد كما تم الاتفاق عليه، وهو ما قد لا تحققه التعويضات المالية بصورة كاملة. وتقر اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لسنة 1980) صراحة بحق المشتري في المطالبة بالتنفيذ العيني، وفق شروط تراعي متطلبات وخصوصيات التجارة الدولية. في المقابل، يستند النظام القانوني المغربي إلى مبدأ "القوة الملزمة للعقد" المكرس في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن التطبيق القضائي يتجه في الغالب إلى تفضيل التعويض المالي باعتباره أكثر واقعية وسرعة. ويثير هذا التباين الإشكالية الجوهرية التالية: إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني المغربي مستوى حماية مماثل لما تقرره اتفاقية فيينا بشأن التنفيذ العيني؟ وهل يشكل تغليب التعويض على التنفيذ العيني عائقا أمام مواءمة المنظومة المغربية مع المعايير القانونية التجارية الحديثة على المستوى الدولي؟ للإجابة عن ذلك، يعتمد هذا المقال منهجا تحليليا مقارنا، يقوم على دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الاجتهادات القضائية الوطنية، واستقراء الآراء الفقهية العربية والأجنبية. وتعتمد الدراسة على التشريعات، والأحكام القضائية المختارة، والكتابات الفقهية المتخصصة بهدف تقييم فعالية المقاربة المغربية في تحقيق التوازن العقدي والأمن القانوني للمعاملات. كما يسعى البحث إلى اقتراح توصيات عملية لتعزيز قدرة القانون المغربي على مواكبة متطلبات التجارة الدولية وضمان تقارب أكبر مع المعايير القانونية العالمية.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ العيني – عقد البيع الدولي – اتفاقية فيينا 1980 – الإخلال العقدي.

Specific Performance in the International Contract for the Sale of Goods: A Comparative Study Between the 1980 Vienna Convention (CISG) and Moroccan Legislation

Mohamed EL AZZAOUI

Doctoral Researcher in Private Law, Faculty of Law, Rabat-Agdal Mohammed V University

Abstract

Specific performance constitutes one of the most significant remedies available in international sales contracts, as it seeks to restore the creditor to the same legal and commercial position that would have resulted from proper contractual performance, an outcome that monetary damages may fail to achieve in full. The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG, 1980) expressly recognizes the buyer's right to demand in-kind execution, subject to conditions designed to accommodate the dynamics and exigencies of international trade. In contrast, the Moroccan legal system grounds this remedy in the principle of pacta sunt servanda, as codified in Article 230 of the Code of Obligations and Contracts, yet judicial practice frequently favors pecuniary compensation as a more pragmatic and expedient alternative, This divergence gives rise to a central research question: to what extent does the Moroccan legal framework ensure a level of protection comparable to that guaranteed under the CISG, and does the predominance of damages over in-kind execution impede Morocco's harmonization with modern international commercial standards? To answer this

question, the article employs an analytical and comparative methodology, combining doctrinal analysis of the relevant legal provisions with an examination of national jurisprudence and scholarly commentary. Drawing on statutory texts, selected judicial decisions, and both domestic and international legal scholarship, the study aims to assess the effectiveness of the Moroccan approach in securing contractual balance and commercial certainty. It ultimately proposes practical recommendations to enhance the responsiveness of Moroccan law to contemporary international trade requirements and to reinforce its convergence with global legal standards .

Keywords: Specific Performance - International Sales Contract - 1980 Vienna Convention - Breach of Contract.

المقدمة:

يتموقع هذا المقال ضمن التيار المعاصر في الفقه القانوني الذي يسعى إلى إعادة قراءة قواعد الالتزام التعاقدي على ضوء التحولات العميقة التي تعرفها المعاملات التجارية الدولية، وما تفرضه من حاجة ملحة إلى توحيد المفاهيم القانونية وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. فالعولمة التجارية لم تعد مجرد انفتاح اقتصادي، بل أصبحت منظومة قانونية متكاملة تفرز نماذج عقدية موحدة، وتفرض آليات فعالة لضمان احترام الالتزامات وتوفير الأمن القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الحدود .

وفي هذا السياق، يتجدد النقاش حول التنفيذ العيني كجزاء أصيل في عقود البيع الدولي للبضائع، ليس فقط باعتباره وسيلة لإعادة التوازن التعاقدي، بل لأنه يشكل ضمانة عملية لثقة المتعاملين واستقرار المعاملات في أسواق تتسم بالمنافسة والسرعة وارتفاع القيمة الاقتصادية للزمن.

ورغم أن التنفيذ العيني يُنظر إليه في الفقه الحديث كآلية أكثر فعالية من التعويض المالي الذي قد لا يعكس القيمة الحقيقية للصفقات الدولية ولا يعوض الخسائر التجارية غير المباشرة، إلا أن تطبيقه يثير جدلا بين المرجعيات القانونية. فاتفاقية فيينا لعام 1980 (CISG) تمنح المشتري حق المطالبة بالتنفيذ العيني، مع منح الدول هامشا للاحتفاظ بنظامها الداخلي عند الاستثناء، مراعية بذلك خصوصيات التجارة الدولية ومتطلبات الثقة والسرعة .

في المقابل، يستند القانون المغربي إلى مبدأ "القوة الملزمة للعقد" المنصوص عليه في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن الاجتهاد القضائي يميل بالفعل نحو التعويض المالي باعتباره الحل الأكثر واقعية في السياق العملي.

هنا تتولد الإشكالية المركزية للمقال:

إلى أي حد ينسجم النظام القانوني المغربي مع النموذج الدولي المنصوص عليه في اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحق في التنفيذ العيني؟ وهل يشكل الميل القضائي نحو التعويض بدل التنفيذ العيني عائقا أمام تعزيز ثقة المتعاملين الدوليين وضمان حماية فعالة للالتزامات التعاقدية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية:

ما هو الأساس القانوني للتنفيذ العيني وفق اتفاقية فيينا وشروط إعماله؟

وكيف عالج القانون المغربي هذا المفهوم؟

وهل واقعية القضاء في تفضيل التعويض تعد انسجاما مع الواقع الاقتصادي أم تنازلا عن حماية المشتري؟

ثم ما مدى الحاجة إلى إصلاح تشريعي أو توجيه قضائي لتحقيق تقارب بين التشريع الوطني والمعايير الدولية؟

إن أهمية هذه الأسئلة تنبع من الدور المحوري للتنفيذ العيني في ضمان الاستقرار التعاقدي، خصوصا في بيئة دولية تقاس فيها الثقة القانونية بمدى القدرة على إنفاذ الالتزامات كما تم الاتفاق عليها، لا بمجرد التعويض عنها .

المنهجية المتبعة:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يعتمد هذا المقال على المنهج النوعي (Qualitative Approach) باعتباره الأداة الأكثر ملاءمة لدراسة النصوص القانونية وتفسيرها وتحليل حدود تطبيقها في الواقع. فالهدف ليس قياس الظاهرة إحصائيا، بل فهم آليات اشتغالها من خلال التحليل المعياري والفقهي والمقارن. يقوم هذا النهج على فحص النصوص وآثارها في الممارسة العملية، واستجلاء الفجوات بين الإطار القانوني النظري والتطبيق القضائي، وهو ما ينسجم مع موضوع البحث الذي يتموقع عند تقاطع القانون المدني والتجارة الدولية.

وتتأسس الدراسة على ثلاث أدوات منهجية رئيسية:

التحليل القانوني (Legal Analysis) :

ويتمثل في تحليل نصوص اتفاقية فيينا 1980 المتعلقة بالتنفيذ العيني، مع تفسير مضامينها وشروط إعمالها، وربطها بالمرجعيات الفقهية الدولية. ويقابل ذلك تحليل النصوص الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون الالتزامات والعقود المغربي، بهدف الكشف عن الأساس النظري للتنفيذ العيني في المنظومة الوطنية.

المنهج المقارن (Comparative Method):

ويرتكز على مقارنة الإطار الدولي (اتفاقية فيينا) بالإطار الوطني المغربي، لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد نقاط القوة والقصور. هذه المقارنة ليست تقنية فقط، بل وظيفية أيضا، لأنها تبحث عن قدرة كل نظام على تحقيق الغاية العملية: حماية الأطراف وتعزيز الأمن التعاقدي في التجارة الدولية.

منهج التقييم القانوني (Evaluation & Critical Approach):

بعد التحليل والمقارنة، ننتقل إلى تقييم فعالية القواعد المغربية في الواقع الاقتصادي والقضائي، مع استحضار التطبيقات العملية الصادرة عن المحاكم التجارية. ويستند هذا التقييم إلى معايير مستمدة من الفقه الدولي، مثل الفعالية، السرعة، وحماية الثقة التعاقدية، تمهيدا لاقتراح توصيات إصلاحية من شأنها تقريب التشريع المغربي من الممارسات الدولية الفضلى.

الإطار النظري:

يعتمد هذا البحث على نظرية الوظيفة الاقتصادية للعقد باعتبارها الإطار الفكري الأنسب لتفسير مكانة التنفيذ العيني في عقود التجارة الدولية. فوفق هذا الاتجاه، لا ينظر إلى العقد بوصفه علاقة قانونية شكلية فحسب، بل باعتباره أداة اقتصادية تهدف إلى تحقيق منفعة فعلية للأطراف وضمان استقرار المعاملات. ومن هذا المنطلق، يصبح التنفيذ العيني الوسيلة الأكثر انسجاما مع الغاية الاقتصادية للعقد، لأن المشتري في البيع الدولي لا يبحث عن التعويض المالي في حد ذاته، وإنما عن الحصول على البضاعة المتفق عليها في الزمن المحدد، خاصة عندما تكون مرتبطة بعمليات إنتاج أو توريد لاحقة. أما التعويض، وإن كان يحقق جبرا نظريا للضرر، فإنه لا يوفر دائما نفس القيمة الاقتصادية، وقد يؤدي إلى خسائر تجارية أكبر في سوق دولي يتسم بالسرعة والمنافسة.

المبحث الأول: تكريس حق التنفيذ العيني في البيع الدولي للبضائع

من خلال هذا المبحث سنحاول ابراز أهمية التنفيذ العيني عمليا في التجارة الدولية على ان نقف على حدود هذه الأهمية وما يرافقها من إشكالات قانونية وقضائية.

المطلب الأول: النظام القانوني والفلسفة الحمائية للتنفيذ العيني

تتبنى اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (CISG) توجها فلسفيا ينحاز لاستدامة الرابطة العقدية، حيث لم يعد التنفيذ العيني مجرد خيار ثانوي، بل أضحى "الأصل العام" الذي يضمن للمشتري الحصول على غايته الاقتصادية التي تعاقد من أجلها، وهو ما يشكل خروجا عن النظم الأنجلوسكسونية التي تميل غالبا للتعويض المالي كجزاء بديل.

الفقرة الأول: الأساس القانوني للحق في المطالبة بالأداء

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تمنح المادة 46 من الاتفاقية المشتري مكانة قانونية لإجبار البائع على الوفاء بالتزامه عينا، وهي مكانة لا تخضع لتقدير البائع أو رغبته في التحلل من العقد مقابل تعويض. ويتسع نطاق هذا الحق ليشمل ثلاثة صور جوهرية :

أولا: التنفيذ المباشر بتسليم البضائع المطابقة؛

ثانيا: طلب إصلاح العيوب (Cure by repair) إذا كان ذلك معقولا؛

ثالثا: استبدال البضاعة (Delivery of substitute goods) في حالات الإخلال الجسيم[1566].

ويرى الفقه أن هذا التشدد في التنفيذ العيني يبرره تعقيد التجارة الدولية؛ حيث إن السلع الصناعية غالبا ما تصنع بمواصفات "على المقاس(Tailor-made) "، مما يجعل العثور على بديل لها في السوق أمرا متعذرا أو مكلفا زمنيا، وبالتالي يصبح التنفيذ العيني هو الوسيلة الوحيدة لمنع توقف المشاريع الكبرى[1567].

وبالمقارنة مع التشريع المغربي، نجد أن الاتفاقية تضيق من سلطة القاضي في استبدال التنفيذ العيني بالتعويض، معتبرة أن "المطابقة التقنية" هي جوهر الالتزام التعاقدي[1568] .

تتبنى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980) مبدأ التنفيذ العيني كأصل عام ووسيلة حماية أولية، متأثرة بأنظمة القانون المدني التي تعتبره حقا أصيلا للمتضرر وتجسيدا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وقد نصت المادة 46[1569] صراحة على حق المشتري في مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته، وهو ما يختلف عن أنظمة "القانون المشترك" التي تعتبره إجراء استثنائيا وتفضل التعويض المالي.

الفقرة الثانية: الأبعاد الاقتصادية والتقنية لاستدامة العقد

تقوم فلسفة الـCISGعلى مفهوم "اقتصاديات العقد"، حيث يهدف التنفيذ العيني إلى حماية سلاسل التوريد المترابطة. فالمشتري الدولي غالبا ما يكون "حلقة" في سلسلة إنتاج، وأي نقص في المادة الخام أو المعدات لا يمكن جبره بمبلغ مالي إذا كان البديل غير متوفر فورا، مما قد يؤدي إلى "تأثير الدومينو" في فسخ العقود المرتبطة[1570].

علاوة على ذلك، يهدف هذا النظام إلى كبح "الانتهازية الاقتصادية"؛ حيث قد يعمد البائع إلى فسخ العقد عمدا (Efficient Breach)للاستفادة من ارتفاع مفاجئ في الأسعار العالمية، مفضلا دفع تعويض ضئيل للمشتري الأول للبيع لآخر بسعر أعلى، وهنا يبرز التنفيذ العيني كأداة ردع قانونية تضمن استقرار المعاملات التجارية ونزاهتها[1571].

تستند الاتفاقية إلى فلسفة براغماتية تهدف لإنقاذ العقد الدولي من الانهيار لتجنب الهدر الاقتصادي. ولتحقيق ذلك، أقرت آليات تقنية مثل نظام "المهلة الإضافية" (المادتان 47 و63)، وحق البائع في "إصلاح العيب" (المادة 48)، مما يعكس رغبة المشرع الدولي في استمرار الرابطة العقدية.

المطلب الثاني: حدود التنفيذ العيني وإشكالية المواءمة القضائية

على الرغم من صرامة النص الدولي، إلا أن تطبيق التنفيذ العيني ليس مطلقا، بل يحاط بسياج من القيود التي توازن بين مصلحة المشتري وإمكانات البائع الواقعية.

الفقرة الأول: القيود الموضوعية

قيدت الاتفاقية ممارسة حق التنفيذ العيني بمجموعة من الضوابط الموضوعية لمنع التعسف:

1566 أحمد عبد الفتاح، "التنفيذ العيني في البيع الدولي للمنقولات كما نظمته اتفاقية فيينا"، *مجلة القانون والأعمال*، العدد 14، ص 16، السنة 2020.

1567 , 2005. 6. Vienna, Manzsche P"Uniform Sales Law: The UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods "Schlechtriem,

1568 الصافي عبد الحق، "نظرية الالتزامات في القانون المغربي (دراسة مقارنة)، الجزء الأول: مصادر العقد"، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، ص 34، 2017.

1569 ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 46، ص 132.

1570 , Milan: Giuffrè Editore, p 22, 1987."Commentary on the International Sales Law: The 1980 Vienna Sales Convention" Bianca, C. M, & Bonell, M. J,

1571 . 3rd Edition, Kluwer Law International, p 43, 1999."Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention " Honnold, J,

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- جسامة الإخلال: اشترطت المادة 2/46 لطلب "الاستبدال" أن يكون العيب "جوهرياً(Fundamental breach) "، وذلك لحماية البائع من تكبد تكاليف شحن مزدوجة وتأمين باهظ من أجل عيوب يسيرة يمكن جبر مصلحة المشتري فيها عبر إنقاص الثمن أو الإصلاح[1572] .
- المدد القانونية (الإخطار): أوجبت المادة 39 على المشتري فحص البضاعة وإخطار البائع خلال "مدة معقولة"، وبفوات هذه المدة يسقط حقه في المطالبة بأي إجراء عيني، وهو ما يتماشى مع توجه القضاء التجاري المغربي الذي يشدد على سرعة البت في المنازعات المهنية لضمان استقرار المراكز القانونية[1573] .
- شرط المعقولية الاقتصادي :إذا تبين أن إصلاح البضاعة سيكلف البائع أضعاف قيمتها، أو أن التنفيذ أصبح مستحيلاً لهلاك البضاعة المعينة بذاتها، فإن القضاء يميل لاستبعاد التنفيذ العيني لانتفاء المصلحة المرجوة منه[1574].

وضعت الاتفاقية قيودا لضمان عدم التعسف، منها قيد "عدم التعارض" مع وسائل أخرى كالفسخ، وقيد "جسامة المخالفة" (المادة 2/46) في حالة طلب استبدال البضاعة، بالإضافة إلى شرط عدم إرهاق البائع بعبء غير معقول مقارنة بقيمة الصفقة عند طلب الإصلاح.

الفقرة الثانية: القيد السيادي وإشكالية المادة 28

تعتبر المادة 28 "صمام أمان" للدول التي لا ترغب في تغيير نظمها القضائية؛ فهي تعفي المحاكم من الحكم بالتنفيذ العيني إذا كان قانونها الوطني لا يجيز ذلك في عقود البيع الداخلية المماثلة. وتكمن الخطورة بالنسبة للممارسة القضائية المغربية في إمكانية "تحجيم" فعالية الاتفاقية؛ فإذا استمر القضاء في إعطاء الأولوية للتعويض (باعتباره الحل الأسهل والأسرع محلياً)، فإنه قد يهدر حقوق المشترين الدوليين عبر تفعيل استثناء المادة 28[1575] .

لذا، فإن الرهان الحقيقي يكمن في مدى قدرة القاضي المغربي على استيعاب أن التنفيذ العيني في البيع الدولي هو "ضرورة تقنية" وليس مجرد "خيار قانوني"، وذلك لتعزيز جاذبية الاستثمار الوطني[1576].

وهذا ما أكده الفقه بضرورة تبني تفسير "دولي" للنصوص بعيداً عن الانغلاق على القواعد الوطنية التقليدية[1577].

المبحث الثاني: القيود والحدود الواردة على التنفيذ العيني

يتسم النظام القانوني المغربي بازدواجية لافتة في التعاطي مع التنفيذ العيني؛ فبينما يظل في القواعد المدنية الكلاسيكية "أصلاً نظرياً" يسهل العدول عنه، نجد التشريعات الاقتصادية الحديثة بدأت تتجه نحو "أنسنة" الالتزام التعاقدي ومحاولة ملاءمته مع المتطلبات التقنية للتجارة المعاصرة.

تعتبر المادة 28 حلا وسطا للخلاف بين الأنظمة القانونية؛ إذ تعفي المحكمة الوطنية من الحكم بالتنفيذ العيني ما لم يكن قانونها الداخلي يجيز ذلك في العقود المماثلة. هذا القيد يسمح للقاضي المغربي بتطبيق الفصل 259 من القانون الوطني ليقضي بالتنفيذ العيني بقوة في النزاعات الدولية.

1572 إدريس بنسليمان، "حماية المشتري بين قانون الالتزامات والعقود وقانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للاستهلاك، العدد 5، ص 11، 2020.
1573 حجي عبد الرحيم، "التنفيذ العيني في القضاء التجاري المغربي: دراسة تحليلية للأحكام والقرارات"، مجلة المحاكم التجارية، العدد 11، ص 44، 2020 .
1574 أحمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 15.
1575 زهير بوعزاوي، "حدود التنفيذ العيني في الممارسة القضائية المغربية"، المجلة المغربية للقانون، العدد 33، ص 16، 2019.
1576 زهير بوعزاوي، مرجع سابق، ص 11.
1577 عبد الحق الصافي، مرجع سابق، ص 76.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: التنفيذ العيني في القانون المغربي ودور القضاء فيه.

تستند المرجعية التشريعية المغربية إلى تراث "مدونة الالتزامات والعقود" التي وضعت لبناتها الأولى في مطلع القرن العشرين، وهو ما يفسر الفجوة بين نصوصها العامة والمتطلبات المتسارعة لعقود التجارة الدولية.

الفقرة الأولى: المبدأ العام في قانون الالتزامات والعقود وإشكالية التطبيق

يعتبر الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي المرتكز الأساسي للقوة الملزمة للعقد، حيث يقرر أن الالتزامات التعاقدية تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها. ويترتب على هذا المبدأ استحقاق الدائن للتنفيذ العيني كأثر طبيعي للالتزام؛ إذ لا يجوز للمدين استبدال الأداء المتفق عليه بمقابل مالي إلا برضا الدائن. ويؤكد الفقه المغربي الرائد أن التعويض ليس خيارا موازيا، بل هو "حل احتياطي" لا يصار إليه إلا عند استحالة التنفيذ أو إذا كان سيؤدي إلى إرهاق المدين بشكل يخل بالتوازن العقدي[1578]. ومع ذلك، يظل هذا الإطار العام مفتقرا للآليات الإجرائية الدقيقة التي تنظم عملية "الإصلاح" أو "الاستبدال"؛ مما يخلق فراغا تشريعيا عند معالجة عقود التجارة الدولية التي تتطلب حلولا تقنية فورية لا يوفرها النص المدني التقليدي[1579].

يعتبر التنفيذ العيني في التشريع المغربي حقا طبيعيا للدائن وفق الفصل 259 (ق.ل.ع)، الذي يمنح الدائن الخيار المطلق بين إجبار المدين على التنفيذ أو الفسخ. وقد أكد القضاء أن هذا الخيار متاح للدائن حتى لو كان التنفيذ العيني لا يزال ممكنا، ولا يجبر على التعويض إلا عند الاستحالة[1580].

الفقرة الثانية: التوجهات الحمائية في التشريعات الخاصة (قانون 31-08 و24-09)

أمام قصور القواعد المدنية، تدخل المشرع المغربي بنصوص خاصة بدأت تقترب تدريجيا من فلسفة اتفاقية فيينا (CISG). ففي القانون رقم 31-08 المتعلق بحماية المستهلك، نجد تكريسا صريحا لحق المشتري في طلب استبدال المنتج المعيب أو إصلاحه، وهي مقتضيات تخرج عن المنطق التقليدي الذي كان يكتفي بالفسخ أو إنقاص الثمن[1581].

كما عزز القانون رقم 24-09 المتعلق بسلامة المنتجات هذا التوجه عبر إقرار ميكانيزمات "السحب" و"الإصلاح العيني" القسري للمنتجات غير المطابقة[1582].

ويرى الباحثون أن هذه النصوص تمثل "**طفرة نوعية**" جعلت التشريع المغربي أكثر مرونة وانفتاحا على الحلول العينية التي تضمن استمرارية المقاولة وحماية الطرف الضعيف[1583].

فعل القضاء المغربي آلية "الغرامة التهديدية" كوسيلة ضغط لإرغام المدين الممتنع على التنفيذ العيني [1584]. واعتبرت محكمة النقض أن هذه الغرامة وسيلة إجبار تنقلب إلى تعويض عند استمرار الامتناع دون مبرر، وذلك صيانة لحجية الأحكام القضائية[1585] .

المطلب الثاني: ممارسة القضاء المغربي وإشكاليات الملاءمة مع اتفاقية فيينا

1578 عبد الحق الصافي، "نظرية الالتزامات في القانون المغربي دراسة مقارنة، الجزء الأول: مصادر العقد، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الرباط، ص 214، 2017 .

1579 Zeller, B "Damages under the CISG and the Common Law", International Trade Law Journal, 7(1), p 65, 2011.

1580 القرار عدد 2977، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 1215/1/5/2005، بتاريخ 2006/10/11.

-القرار رقم 134/7، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 4994/1/7/2015، بتاريخ 21 مارس 2017.

1581 إدريس بنسليمان، "حماية المشتري بين قانون الالتزامات والعقود وقانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للاستهلاك، العدد 5، ص 59، 2020 .

1582 إدريس بنسليمان، مرجع سابق، ص 55.

1583 إدريس بنسليمان، مرجع سابق، ص 60.

1584 القرار عدد 10/340، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2838/1/10/2021، بتاريخ 2022/05/05،.

1585 القرار عدد 195، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 4881/1/10/2021، بتاريخ 2022/03/17.

- القرار عدد 196، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 4882/1/10/2021، بتاريخ 2022/03/17.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعد القضاء المغربي، وخاصة التجاري منه، المختبر الحقيقي الذي يتجلى فيه الصراع بين النزعة الحمائية للسيادة القانونية الوطنية وبين مقتضيات الانفتاح على المعايير الدولية للبيوع.

الفقرة الأول: سلطة القاضي المغربي بين التنفيذ العيني والتعويض

على مستوى التطبيق، تمنح محكمة النقض المغربية سلطة تقديرية واسعة لمحاكم الموضوع في استبعاد التنفيذ العيني إذا تبين أنه يشكل عبئا "غير مألوف" على المدين. وقد كرس القرار رقم 598 هذا التوجه بإقراره أن العدالة التعاقدية قد تقتضي الاكتفاء بالتعويض إذا كان التنفيذ الفعلي سيؤدي إلى خسائر فادحة لا تتناسب مع مصلحة الدائن[1586].

هذا المنطق القضائي يختلف جوهريا عن صرامة اتفاقية فيينا التي تقيد رفض التنفيذ العيني في حدود ضيقة جدا؛ فبينما يميل القاضي المغربي لـ "جبر الضرر بالمال" طلبا لسرعة الفصل، تغلب الاتفاقية "منطق استمرارية العقد" لضمان عدم توقف العمليات الإنتاجية الدولية[1587].

يتمسك القضاء المغربي بالرؤية "الأخلاقية" للعقد، مشددا على احترام إرادة الدائن في طلب عين ما تعاقد عليه [1588]. ومع ذلك، قد يتحول الطلب إلى تعويض في حالات خاصة، كالتدليس في إجراءات التحفيظ التي تجعل التنفيذ العيني متعذراً أو مرهقاً قانونياً [1589] .

الفقرة الثانية: تحليل مقارن للفلسفة القضائية مقابل منطق الاتفاقية

تتجلى الفوارق الجوهرية بين الفلسفتين في النقاط التحليلية التالية:

*من حيث القيمة العملية :التنفيذ العيني في القانون المغربي يبقى رهيناً بعدم "إرهاق المدين"، بينما في الاتفاقية هو التزام أصيل يفرض على البائع إصلاح العيب كأولوية قصوى.

*الفعالية التقنية : تفتقر النصوص المغربية العامة لآليات مفصلة حول "حق الإصلاحRight to repair " ، بينما تمنح المادتان 46 و48 من الاتفاقية أمانا تقنيا للمشتري عبر تفصيل كيفية تصحيح الإخلال[1590].

*البعد الاقتصادي :بدأ القضاء التجاري المغربي مؤخرا يستوعب فكرة "سلاسل التوريد"، حيث لم يعد ينظر للالتزام كواجب قانوني مجرد، بل كضرورة اقتصادية، وهو ما جسده قرار استئنافية مراكش رقم 112 الذي قضى بتسليم آلات صناعية بعينها لضمان سير النشاط الإنتاجي[1591].

هذا التحول القضائي يعكس وعيا جديدا بضرورة الحفاظ على الصفقة التجارية عوض الاكتفاء بالتعويض الذي قد لا ينقذ المقاولة من الإفلاس[1592].

بينما تتبنى اتفاقية فيينا منطقاً اقتصاديا يسمح بالعدول عن التنفيذ المرهق، يميل القضاء المغربي إلى الحتمية العقدية. وهنا تبرز أهمية المادة 28 من الاتفاقية التي تسمح للقاضي المغربي بالانتصار لنظامه الوطني والحكم بالتنفيذ العيني الجبري مدعوماً بالغرامات التهديدية في صفقات البيع الدولي

الخاتمة:

1586 **قرار عدد 598، الصادر عن محكمة النقض المغربية، بتاريخ 10 مارس 2014، في الملف التجاري عدد 845/1/3/2012، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 158، ص 221.**

1587 قرار محكمة التحكيم الدولية، رقم 10504 لسنة 2012 ICC International Court of Arbitration Bulletin ، إصدار 2014، ص. 67.

1588 القرار عدد 571، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 5518/1/4/2018، بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

1589 القرار عدد 2/92، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف العقاري رقم 5269/1/4/2021، بتاريخ 2023/02/28.

1590 مريم بوشتى، "حلول المنازعات في عقود التجارة الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ص 301، 2021 .

1591 قرار رقم 112، الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2018، منشور بمجلة المحاكم التجارية.

1592 عبد الرحيم حجي، "التنفيذ العيني في القضاء التجاري المغربي"، مجلة المحاكم التجارية، العدد 11، ص 140، 2020.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أظهرت هذه الدراسة التحليلية المقارنة فوارق جوهرية في فلسفة التنفيذ العيني بين اتفاقية فيينا 1980 والقانون المغربي؛ فبينما نجحت الاتفاقية في تحويل التنفيذ العيني من مجرد خيار نظري إلى آلية مركزية لحماية الاستقرار التعاقدي (عبر المواد 46 و48)، نجد أن المنظومة القانونية المغربية لا تزال تعاني من فجوة بين "النص" و"الممارسة".

فالقانون المغربي، وإن كان يقدس **"القوة الملزمة للعقد"** عبر الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، إلا أن الممارسة القضائية جعلت من التعويض المالي الحل السهل والأكثر شيوعاً، مبررة ذلك غالباً بصعوبات التنفيذ أو بطء الإجراءات. هذا النهج يقلل من جاذبية الحماية القانونية الوطنية في مواجهة القواعد الدولية الموحدة التي تضع "المطابقة الفنية" للبضاعة فوق الاعتبارات المالية المجردة

بناءً عليه، يمكن تلخيص النتائج المحورية للدراسة فيما يلي:

التفوق النوعي لـ CISG: تمنح الاتفاقية المشتري **"أمانا اقتصاديا"** عبر منح الأولوية للإصلاح والاستبدال، مما يضمن استمرارية سلاسل الإنتاج

الجمود القضائي الوطني: يميل القضاء المغربي إلى "تسييل" الالتزامات (تحويلها إلى مال) بدلا من الإجبار على التنفيذ، مما قد يضر بالمصالح التقنية للشركات الدولية.

* الارتباط بالانفتاح الاقتصادي: إن فاعلية التنفيذ العيني ليست مجرد ترف قانوني، بل هي ضرورة لجلب الاستثمار الأجنبي الذي يبحث عن **"اليقين العقدي."**

التوصيات:

من أجل ملاءمة المنظومة القانونية والقضائية المغربية مع معايير التجارة الدولية، نقترح التوصيات التالية:

أولاً: على المستوى التشريعي

*تحديث الترسانة القانونية: إدماج مقتضيات صريحة في مدونة التجارة تنظم "إصلاح واستبدال" البضائع في عقود البيع التجاري، استلهاماً من المادتين 46 و48 من اتفاقية فيينا.

*المصادقة على الاتفاقية: دعوة المشرع المغربي للمصادقة على اتفاقية فيينا 1980، لتوحيد القواعد المطبقة على النزاعات العابرة للحدود وتجنب تشتت القوانين.

ثانياً: على المستوى القضائي والإجرائي .

*تفعيل "الأصل القضائي" للتنفيذ العيني: إصدار منشورات توجيهية من المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحث القضاة على عدم اللجوء للتعويض إلا في حالة الاستحالة المطلقة للتنفيذ العيني.

*إحداث "المساطر المستعجلة للتسليم": تبني مساطر قضائية مبسطة وسريعة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتسليم البضائع التقنية أو الاستهلاكية، لتفادي فقدان قيمتها بسبب عامل الزمن.

*التخصص والتكوين: تنظيم دورات تكوينية متقدمة للقضاة والممارسين في مجال التجارة الدولية، لتمكينهم من استيعاب خصوصيات العقود الدولية المعقدة.

ثالثاً: على المستوى التقني

*تعزيز سلطة التنفيذ: منح القضاء التجاري آليات زجرية (كالغرامة التهديدية المرتفعة) لإجبار المدين على التسليم الفعلي للبضائع التي تدخل في خطوط إنتاج حساسة.

.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

❖ لائحة المراجع:

المراجع العربية:

- ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة **قانون الالتزامات والعقود**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 46.
- **أحمد عبد الفتاح**، "التنفيذ العيني في البيع الدولي للمنقولات كما نظمته اتفاقية فيينا"، *مجلة القانون والأعمال*، العدد 14، السنة 2020.
- **الصافي عبد الحق**، "نظرية الالتزامات في القانون المغربي (دراسة مقارنة)، الجزء الأول: مصادر العقد"، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017.
- **إدريس بنسليمان**، "حماية المشتري بين قانون الالتزامات والعقود وقانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للاستهلاك، العدد 5، ص 11، 2020.
- **حجي عبد الرحيم**، "التنفيذ العيني في القضاء التجاري المغربي: دراسة تحليلية للأحكام والقرارات"، مجلة المحاكم التجارية، العدد 11، 2020 .
- **زهير بوعزاوي**، "حدود التنفيذ العيني في الممارسة القضائية المغربية"، المجلة المغربية للقانون، العدد 33، 2019.
- **مريم بوشتى**، "حلول المنازعات في عقود التجارة الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، 2021

المقررات القضائية:

- القرار عدد 2977، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 1215/1/5/2005، بتاريخ 2006/10/11.
- القرار رقم 134/7، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 4994/1/7/2015، بتاريخ 21 مارس 2017.
- القرار عدد 10/340، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2838/1/10/2021، بتاريخ 2022/05/05.
- القرار عدد 195، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 4881/1/10/2021، بتاريخ 2022/03/17.
- القرار عدد 196، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 4882/1/10/2021، بتاريخ 2022/03/17.
- قرار عدد 598، الصادر عن محكمة النقض المغربية، بتاريخ 10 مارس 2014، في الملف التجاري عدد 845/1/3/2012، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 158، ص 221.
- قرار محكمة التحكيم الدولية، رقم 10504 لسنة 2012 ICC International Court of Arbitration Bulletin ، إصدار 2014، ص. 67.
- القرار عدد 571، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 5518/1/4/2018، بتاريخ 29 أكتوبر 2019.
- القرار عدد 2/92، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف العقاري رقم 5269/1/4/2021، بتاريخ 2023/02/28.
- قرار رقم 112، الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2018، منشور بمجلة المحاكم التجارية.

المراجع الأجنبية:

-Schlechtriem, "Uniform Sales Law: The UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods". Vienna, Manzsche, 2005.

- **Bianca, C. M, & Bonell, M. J**, "Commentary on the International Sales Law: The 1980 Vienna Sales Convention", Milan: Giuffrè Editore, 1987.

- **Zeller B**, "Damages under the CISG and the Common Law" International Trade Law Journal, 7(1), 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شرط التموين في عقد الامتياز التجاري

The Supply Clause in the Commercial Franchise Agreement

الباحثة رشيدة حرمة الله

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

ملخص:

يشكل شرط التموين في عقد الامتياز التجاري التزاماً جوهرياً يلزم الممنوح له بالتوريد الحصري للمنتجات والخدمات من المانح، بهدف ضمان التوحيد التجاري وجودة العلامة، مستمداً شرعيته من طبيعة العقد المركّبة بين نقل الخبرة الفنية وسيطرة سلسلة الإمداد، مما يُميّزه تمايزاً جوهرياً عن عقود التوزيع التقليدية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قانوناً، يترتب على خرقه عقوبات فادحة كالفسخ والتعويضات، مع فرض رسوم تموين ومعايير فنية على الممنوح له، بينما يُعزّز حقوق المانح في تدفق الإيرادات والرقابة النوعية؛ غير أنّه يُعرَّض للإبطال بسبب التعسّف أو مخالفة المنافسة في السياق المغربي الخاضع لقواعد الالتزامات المدنية (القانون 18-82) وقانون حرية التجارة والأسعار، مُلْزَماً بتوازن الإرادتين وحدّ أقصى للتموين (70-80%) مع آليات مراجعة دورية لمنع تحوّله إلى إذعان تعاقدي غير عادل.

الكلمات المفتاحية: شرط التموين – عقد الامتياز التجاري – التوريد الحصري – المانح والممنوح له – الشروط التعسفية – حرية المنافسة.

Abstract

The supply clause in commercial franchise agreements constitutes an essential obligation binding the franchisee to exclusive procurement of products and services from the franchisor, aimed at ensuring brand uniformity and quality protection, deriving its legitimacy from the contract's hybrid nature—combining technical know-how transfer with supply chain oversight—thus fundamentally distinguishing it from conventional distribution contracts.

Legally, breach entails severe penalties such as termination and damages, imposing supply fees and technical specifications on the franchisee while bolstering the franchisor's revenue flow and quality control rights; however, it risks nullity for abusiveness or anti-competitive effect under Moroccan civil obligations rules (Law 18-82) and trade freedom legislation, necessitating balanced consent, supply caps (70-80%), and periodic review mechanisms to avert unfair adhesion contracts.

Keywords: Supply Clause – Commercial Franchise Agreement – Exclusive Procurement – Franchisor and Franchisee – Abusive Clauses – Freedom of Competition.

مقدمة:

يعد شرط التموين في عقد الامتياز التجاري من أهم الشروط التنظيمية التي تعكس الطبيعة المركبة لهذا العقد، باعتباره إطارا قانونيا يجمع بين نقل know-how واستغلال العلامة التجارية من جهة، وبين ضبط شبكة توزيع موحدة من جهة أخرى، فإذا كان الامتياز التجاري يقوم على تمكين الممنوح له من الاستفادة من شهرة المانح وسمعته التجارية ونظامه التقني والتسويقي، فإنه في المقابل يفرض على هذا الأخير الخضوع لبنية تعاقدية دقيقة تُحكم مختلف جوانب نشاطه، وفي مقدمتها كيفية تموينه بالسلع أو الخدمات أو المواد الأولية اللازمة لاستغلال المشروع وفق المعايير التي يحددها المانح، ومن ثم لا يُنظر إلى شرط التموين باعتباره مجرد بند ثانوي يتعلق بمصدر البضائع، بل باعتباره أداة مركزية لضمان التجانس داخل شبكة الامتياز، والحفاظ على صورة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العلامة، وحماية المستهلك من التباين في الجودة بين نقطة بيع وأخرى، الأمر الذي يفسر النزوع إلى جعله في كثير من النماذج شرطا حصريا يقيد حرية الممنوح له في اختيار الممونين.

غير أن تكريس هذا الشرط بهذه الصيغة يثير عددا من الإشكالات القانونية الدقيقة، سواء على مستوى تكييفه ضمن نظرية الشروط التعسفية والالتزامات المقيدة لحرية التعاقد، أو على مستوى مدى انسجامه مع قواعد حرية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها، خاصة في العقود التي تجمع بين فاعلين غير متكافئين اقتصاديا حيث يمتلك المانح قوة تفاوضية راجحة تمكنه من فرض نماذج تعاقدية موحدة.

وهكذا يطرح التساؤل حول الحدود الفاصلة بين شرط تموين مشروع تبرره ضرورات حماية العلامة وضمان توحيد الجودة داخل الشبكة، وبين شرط تموين تعسفي يتحول إلى وسيلة لاحتكار السوق أو إقصاء ممونين آخرين دون مبرر موضوعي، بما يستدعي تدخل المشرّع أو سلطات المنافسة والقضاء لوضع ضوابط دقيقة لمشروعية هذا الشرط من حيث المضمون والمدة والنطاق الجغرافي.

حيث إن الإطار العام لعقد الامتياز وشرط التموين يكشف عن توازن دقيق بين منطق حماية نموذج الامتياز وضمان انسجامه، وبين ضرورة احترام المبادئ العامة للالتزامات وحرية التعاقد والمنافسة، وهو ما يجعل دراسة هذا الشرط مدخلا أساسيا لفهم البنية القانونية والاقتصادية لعقود الامتياز التجاري.

وفي هذا الإطار يغدو تحليل شرط التموين في عقد الامتياز التجاري مدخلا أساسيا لفهم التوازن الدقيق بين منطق حماية شبكة الامتياز وضمان انسجامها الداخلي، ومنطق حماية حرية المبادرة الاقتصادية والتنافس الحر، وكذا حماية الممنوح له والمستهلك في مواجهة كل انحراف محتمل في استعمال القوة التعاقدية التي يمنحها نموذج الامتياز للمانح.

مما سبق تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع شرط التموين في عقد الامتياز التجاري حول:

إلى أي حد يمكن اعتبار شرط التموين في عقد الامتياز التجاري آلية مشروعة لحماية شبكة الامتياز وضمان تجانس منتجاتها وخدماتها، دون أن يتحول إلى قيد تعسفي على حرية التعاقد وحرية المنافسة؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار القانوني الناظم لعقد الامتياز التجاري عموما، ولشرط التموين على وجه الخصوص، في التشريع والفقه والقضاء؟
- ما هي الطبيعة القانونية لشرط التموين، وما علاقته بشروط الحصرية والشروط المقيدة للمنافسة داخل عقود الامتياز؟
- ما هي حقوق والتزامات كل من مانح الامتياز والممنوح له بخصوص التموين، وكيف يؤثر الإخلال بهذا الشرط على استمرارية عقد الامتياز؟
- ما هي الحدود التي يضعها قانون المنافسة وحماية المستهلك على صياغة وتنفيذ شرط التموين، متى يصبح مشروعا ومتى يغدو تعسفيا أو مضادا للمنافسة؟
- كيف تعامل القضاء أو هيئات المنافسة مع النزاعات المرتبطة بشرط التموين في عقود الامتياز التجاري، وما هي المعايير التي اعتمدتها في تقييم مشروعيته؟

ومن خلال ما سبق سنناقش موضوع شرط التموين في عقد الامتياز التجاري وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار العام لعقد الامتياز وشرط التموين

المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز التجاري وإطاره القانوني

المطلب الثاني: مفهوم شرط التموين وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: آثار شرط التموين بين مشروعية التنظيم وحدود المنافسة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الأول: آثار شرط التموين على التزامات الطرفين واستقرار عقد الامتياز
المطلب الثاني: شرط التموين بين حماية شبكة الامتياز والقيود على حرية المنافسة

المبحث الأول: الإطار العام لعقد الامتياز وشرط التموين

يعد عقد الامتياز التجاري من العقود الحديثة في مجال توزيع السلع والخدمات، ويقوم على إنشاء علاقة تعاقدية مستمرة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يُخول بموجبها هذا الأخير استغلال علامة تجارية ومعرفة فنية ونظاما تقنيا وتسويقيا موحدا، مقابل التزامه باحترام نموذج استغلال محدد سلفا وبشروط دقيقة تتعلق بالتسيير والتموين والترويج. ويتجلى جوهر هذا العقد في كونه عقد إطار ينظم تعاون الطرفين خلال مدة معينة، ويحدد القواعد العامة التي تحكم العقود التطبيقية اللاحقة، بحيث يحتفظ مانح الامتياز بمركز اقتصادي وقانوني مهيمن يفرض من خلاله معاييره التقنية والتجارية قصد الحفاظ على سمعة الشبكة وضمان تجانس منتجاتها أو خدماتها في مختلف نقاط الاستغلال.

في هذا السياق، يبرز شرط التموين كأحد أهم الشروط التنظيمية في عقد الامتياز التجاري، إذ يلتزم المنوح له غالبا بشراء السلع أو المواد أو التجهيزات اللازمة للنشاط حصرا من مانح الامتياز أو من موردين يعينهم، في مقابل التزام هذا الأخير بضمان تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المحددة في العقد. ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق عدة غايات متداخلة: توحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، حماية السمعة التجارية للعلامة، وضبط مراقبة المانح لسير المرفق التجاري الذي يحمل اسمه، غير أنه في الوقت ذاته يندرج ضمن طائفة الشروط الاستثنائية التي قد تقيد حرية المنوح له في اختيار المموّنين، وتثير لذلك أسئلة حول مدى انسجامها مع قواعد حرية المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها.

ومما سبق، سيتناول هذا المبحث عبر مطلبين مترابطين؛ يخصص **المطلب الأول** لبيان ماهية عقد الامتياز التجاري وإطاره القانوني، من خلال تعريفه، وعناصره الأساسية، وموقعه ضمن عقود توزيع السلع والخدمات والمرجعيات المؤطرة له، أما **المطلب الثاني** فيُعنى بتحديد مفهوم شرط التموين وطبيعته القانونية، باعتباره التزاما تنظيميا جوهريا يفرض آلية خاصة لتزويد صاحب الامتياز بالسلع والمواد، وما يثيره ذلك من أسئلة حول علاقته بالحصرية وحدود تأثيره على حرية التعاقد والمنافسة.

المطلب الأول: ماهية عقد الامتياز التجاري وإطاره القانوني

يعتبر عقد الامتياز التجاري من العقود التجارية الحديثة التي لم يخصّها المشرع المغربي بتنظيم تشريعي مباشر، مما جعلها تُصنَّف ضمن فئة العقود غير المسماة الخاضعة من حيث الأصل للقواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود، مع الاستئناس بالتجارب المقارنة والفقه والاجتهاد القضائي في تكييفه وضبط آثاره.[1593]

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد توزيع طويل الأمد يمنح بموجبه مانح الامتياز لصاحب الامتياز الحق في استغلال علامة تجارية ونظام تجاري (know-how) وتنظيم تقني وتسويقي (داخل نطاق جغرافي محدد، تحت رقابة المانح، مقابل التزام هذا الأخير باحترام نموذج التسيير والتسويق الذي يفرضه المانح. ويتبيّن من خلال هذه التعاريف أن العناصر الجوهرية لعقد الامتياز تتمثل في: استعمال العلامة والاسم التجاريين، نقل المعرفة الفنية اللازمة لتسيير المرفق التجاري، توحيد طرق الاستغلال داخل شبكة الامتياز، ووجود علاقة تعاقدية مستمرة تُنشئ التزامات متبادلة ذات طابع تنظيمي يتجاوز البيع المعزول إلى إطار تعاوني طويل الأمد[1594].

1593 - مقال: الامتياز التجاري بالمغرب.. تعزيز للمنافسة أم احتكار للسوق، موقع الجزيرة نت، 23 فبراير 2025، يبرز واقع الفرنشايز في المغرب وإحالته على القواعد العامة وقوانين العلامات والمنافسة.

1594 - النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)، مجلة قانونية عربية (ليبيا)، 2025،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تعددت التعاريف المعطاة لهذا العقد تشريعا وفقها وقضاء، بالإضافة إلى اختلاف مقاربتهما سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية، غير أن ما يهمنا هنا هو الجانب القانوني رغم عدم إنكارنا لصعوبة فصلهما عن الحقل الآخر.

فالبنسبة لعقد الامتياز التجاري نورد التعارف التالية، في التشريع الأوربي مثلا، تم تعريفه من قبل الفدرالية الأوربية للامتياز التجاري federation européenne de franchise بأنه:1595 " عبارة عن نظام معتمد لتسويق المنتجات أو الخدمات أو التقنيات الأخرى، يرتكز على تنسيق الحكم ومستمر بين مجموعة من المقاولات المتمتعة بالاستقلالية المالية والقانونية، ومن خلاله يمنح أحد طرفيه ويسمى المرخص للآخر الذي يسمى المرخص له، وذلك في إطار التزامات متقابلة الحق في استغلال مقاولة تتماشى وأهداف المرخص، مستفيدا بذلك من الحق في استخدام الاسم أو العلامة التجارية المميزة للمنتوج أو الخدمات أو باقي الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية المملوكة للمرخص، والمكفولة بالمساعدة التقنية والتجارية على التسويق التي يلتزم هذا الأخير بتقديمها للمرخص له والتي تمتد إلى نهاية عقد الامتياز التجاري المبرم كتابة بين طرفيه " .

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه بكونه عقد يلزم بمقتضاه أحد طرفيه ويسمى المرخص بوضع علامته التجارية (Marque) ومعرفته التقنية أو الفنية (Savoire Falre) واحتماليا توريد منتجاته تحت تصرف الطرف الآخر المسمى بالمرخص له مقابل التزام هذا الأخير باستغلال هذه المعرفة التقنية واستخدام العلامة التجارية واحتماليا بيع المنتجات المملوكة للمرخص، وذلك بشكل حصري ودون أن يكون له الحق في التعامل مع منتجين آخرين" .1596

في الإطار المغربي، ورغم غياب نص خاص، فإن عقد الامتياز التجاري يرتبط عضويا بعدة منظومات قانونية، منها قواعد الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات التجارية، وقواعد المنافسة وحرية الأسعار، وقواعد حماية المستهلك، إضافة إلى القواعد العامة للعقود والالتزامات. ويُنظر إليه فقها على أنه عقد إطار يضع القواعد العامة لتنظيم العلاقة بين الطرفين خلال مدة معينة، ويُمهّد لإبرام عقود تطبيقية لاحقة تتعلق بالتموين، والاستغلال، والتسويق، وغيرها من المعاملات المتفرعة عنه، مع احتفاظ مانح الامتياز بمركز اقتصادي وقانوني مهيمن يفرض من خلاله شروطا تفصيلية لضبط شبكة التوزيع وحماية صورة العلامة. هذا الوضع المختلط، بين ما هو تعاقدي وما هو تنظيمي، يفسر كثافة النقاش الفقهي والقضائي حول ضرورة تأطيره بقواعد خاصة تراعي هشاشة مركز صاحب الامتياز، وتضمن توازنا معقولا بين مصلحة المانح في حماية شبكته ومصلحة الممنوح له في عدم الارتهان لشروط تعسفية، وهو ما يغذي الدعوات المتزايدة في الفقه المغربي والعربي لاعتماد نصوص تشريعية صريحة تنظم الامتياز التجاري وتحدد بدقة حقوق والتزامات طرفيه1597.

ومما سبق، إن عقد الامتياز التجاري في القانون المغربي يعد من العقود التجارية غير المسماة، لعدم وجود نص خاص ينظمه، فيخضع من حيث الأصل لأحكام قانون الالتزامات والعقود مع تقاطعه مع قوانين أخرى كقانون المنافسة والملكية الصناعية وحماية المستهلك. ويُعرَّف فقها بأنه عقد توزيع طويل الأمد يمنح بمقتضاه صاحب العلامة أو النظام التجاري (مانح الامتياز) لشخص آخر (صاحب الامتياز) الحق في استغلال علامة تجارية ومعرفة فنية ونموذج تسيير وتسويق موحد داخل نطاق جغرافي معين وتحت رقابة المانح، مقابل التزامات مالية وتنظيمية يتحملها صاحب الامتياز.

1595 - La Fédération Européenne de la Franchise (EFF), dans le Code de déontologie européen de la franchise, définit la franchise comme suit :
« **La franchise est un système de commercialisation de produits et/ou de services et/ou de technologies, basé sur une collaboration étroite et continue entre des entreprises juridiquement et financièrement distinctes et indépendantes, le franchiseur et ses franchisés, dans lequel le franchiseur accorde à ses franchisés le droit, et impose l'obligation, d'exploiter une entreprise en conformité avec son concept. Le droit ainsi concédé autorise et oblige le franchisé, en échange d'une contribution financière directe ou indirecte, à utiliser l'enseigne et/ou la marque de produits et/ou de services, le savoir-faire, ainsi que d'autres droits de propriété intellectuelle et industrielle, soutenus par l'apport permanent d'assistance commerciale et/ou technique, dans le cadre et pour la durée d'un contrat de franchise écrit conclu entre les parties à cet effet.** »

1596 - زكرياء غطراف، القواعد الناظمة لعقود التوزيع: عقد الامتياز التجاري نموذجا، دراسة مقارنة، سنة 2016 .

1597 - رسالة التدريب القضائي الموسومة بـ"عقد الامتياز في العمل القضائي" للمؤلفة كريمة أضرضور (الفوج 36، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 2011) .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي غياب تقنين خاص، يستمد عقد الامتياز أساسه من القواعد العامة للعقود (الرضا، السبب، المحل، الأهلية) الواردة في ظهير الالتزامات والعقود[1598]، ومن مبدأ حرية التعاقد، مع ضرورة احترام القواعد الآمرة المتعلقة بقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[1599] (خاصة ما يرتبط بالاستغلال التعسفي لوضع مهيمن والشروط المقيدة للمنافسة)،[1600] والقانون المنظم للعلامات والملكية الصناعية، وكذا النصوص الخاصة بحماية المستهلك فيما يتعلق بالإعلام والشفافية وجودة الخدمات. هذا الموقع "البيني" يجعل الإطار القانوني للامتياز التجاري في المغرب إطارا مركبا يقوم على مزج بين قواعد عامة وأخرى خاصة، ويترك للقضاء والفقه دورا محوريا في تكييف العقد وضبط التوازن بين مصلحة مانح الامتياز في حماية شبكته وعلامته، ومصلحة صاحب الامتياز والمستهلك والسوق في تفادي الشروط التعسفية والممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

المطلب الثاني: مفهوم شرط التموين وطبيعته القانونية

يقصد بشرط التموين في عقد الامتياز التجاري ذلك البند التعاقدي الذي يلتزم بموجبه صاحب الامتياز باقتناء السلع أو المواد الأولية أو التجهيزات اللازمة لاستغلال المشروع حصرا من مانح الامتياز أو من ممونين يعينهم، مقابل التزام هذا الأخير بضمان تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المحددة في العقد. يهدف هذا الشرط إلى توحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، وحماية السمعة التجارية للعلامة، وتمكين مانح الامتياز من مراقبة المرفق الذي يحمل اسمه، وهو ما يفسر اقترانه في الغالب بشرط الحصرية، بحيث لا يجوز لصاحب الامتياز التزود من غير المصدر المعين في العقد، سواء تعلق الأمر بالمنتجات النهائية أو بالمواد والخدمات المرتبطة بها.

من الناحية القانونية، يعد شرط التموين التزاما تعاقديا تنظيميا جوهريا في عقود الامتياز، يخضع من حيث الأصل لمبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في ظهير الالتزامات والعقود، غير أنه يتقاطع في آن واحد مع القواعد الآمرة لقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كلما أدى إلى خلق حالة تبعية تموينية أو استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو إلى ممارسات مقيدة للمنافسة، فالمادة 7 من قانون 104.12 تحظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية، وهي حالة يمكن أن تتحقق عندما يؤدي شرط التموين الحصري إلى منع صاحب الامتياز من اللجوء إلى أي ممون بديل في سوق يهيمن عليها مانح الامتياز، بما يجعله خاضعا لشروط تموين وأسعار غير متكافئة لا يجد عنها بديلا فعليا. لذلك يتعين، حتى يُعد شرط التموين مشروعا، أن يكون ضروريا ومتناسبا مع غايته المتمثلة في حماية العلامة وتوحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، وألا يفضي في تطبيقه العملي إلى إقصاء غير مبرر للممونين المنافسين أو إلى إلغاء المنافسة في جزء مهم من السوق، وإلا خضع لرقابة مجلس المنافسة والقضاء التجاري باعتباره شرطا مقيدا للمنافسة أو مشوبا بالتعسف في استعمال الحق الاقتصادي.

1598 -الظهير الشريف الصادر في 9رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ونُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12شتنبر 1913.

1599 - القانون رقم 104.12 هو النص الإطاري المنظم لحرية الأسعار وقواعد المنافسة في المغرب، صدر سنة 2014 وتم نشره بالجريدة الرسمية في غشت 2014.

1600 - **يُفرَض على عقد الامتياز التجاري في المغرب أن يحترم الحدود التي رسمها قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لاسيما عندما يتضمن شروطا تتصل بالتموين الحصري أو عدم المنافسة أو تنظيم الأسعار، لأن هذه الشروط قد تتحول من أدوات تنظيمية مشروعة داخل شبكة الامتياز إلى وسائل للإخلال بقواعد المنافسة. فالمادة 7 من هذا القانون تحظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية، بما في ذلك فرض شروط بيع أو شراء تمييزية، أو إملاء التزامات تعاقدية غير مبررة على الشركاء الاقتصاديين، وهي حالة يمكن أن تتحقق مثلا عندما يستغل مانح امتياز يحتل موقعا قويا في السوق تبعية أصحاب الامتياز لعلامته فيُرغمهم على اقتناء كميات أو تجهيزات أو خدمات بأسعار أو شروط غير متوازنة، تحت طائلة فسخ العقد أو فقدان الامتياز.**

كما يدرج القانون ضمن **"الممارسات المقيدة للمنافسة"** تلك الشروط التي تقيد حرية المتعاقد في اختيار ممونيه أو زبنائه أو في تحديد أسعار إعادة البيع، وهو ما يقتضي أن تُصاغ بنود التموين الحصري وعدم التعامل مع المنافسين في عقود الامتياز ضمن حدود الضرورة والتناسب، بحيث تظل مبررة بحماية العلامة وضمان توحيد الجودة دون أن تؤدي إلى إقصاء غير مبرر للمتدخلين الآخرين أو إلى إلغاء المنافسة في جزء مهم من السوق. لذلك يبقى لمجلس المنافسة والقضاء سلطة مراقبة هذه البنود، وإبطال ما ثبت طابعه التعسفي أو المخالف للنظام العام الاقتصادي، بما يجعل الإطار القانوني للامتياز التجاري في المغرب إطارا مركبا يتقاطع فيه مبدأ حرية التعاقد مع قواعد آمرة لحماية المنافسة ومنع الاستغلال غير المشروع للوضع الاقتصادي المهيمن.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويعتبر شرط التموين في عقد الامتياز التجاري من الشروط التنظيمية الجوهرية التي تحدد مصدر السلع أو المواد أو التجهيزات التي يعتمد عليها صاحب الامتياز في استغلال المشروع، إذ يلتزم بمقتضاه هذا الأخير باقتناء هذه العناصر حصرا من مانح الامتياز أو من موردين يعينهم، مقابل التزام المانح بضمان تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المتفق عليها. هذا الشرط يجد أساسه العام في مبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يقر أن "العقود المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها"، ما دام الشرط لا يخالف النظام العام أو الآداب الحسنة، كما يخضع من حيث آثاره لقواعد تنفيذ الالتزامات وفسخها الواردة في نفس الظهير، بحيث يُعتبَر الإخلال به إخلالا بالتزام جوهري يبرر الفسخ أو التعويض بحسب الأحوال.

غير أن الطبيعة الاقتصادية الخاصة لشرط التموين، وارتباطه عادة بشرط الحصرية وعدم التعامل مع المنافسين، تجعله أيضا محل رقابة قواعد حرية الأسعار والمنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 104.12، ولا سيما المادتين 6 و7 المتعلقتين بالممارسات المقيدة للمنافسة وبالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية.[1601]

بناء على ذلك، يتحدد المفهوم القانوني لشرط التموين على ضوء ازدواجية مرجعيته: فهو من جهة شرط تعاقدي مشروع يستمد صحته من حرية التعاقد عندما يكون ضروريا ومتناسبا مع هدف حماية العلامة وتوحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، ولا يخرج عن الحدود المرسومة في ظهير الالتزامات والعقود؛ ومن جهة أخرى، هو شرط خاضع لرقابة النظام العام الاقتصادي المنصوص عليه في القانون 104.12، متى ترتب عنه استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية، أو ترتبت عنه ممارسات مقيّدة للمنافسة في معنى المادتين 6 و7، مما يفتح المجال لتدخل مجلس المنافسة والقضاء لإبطال الشرط أو تعديله أو ترتيب الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

ومما سبق قوله يكتسي التوزيع التجاري أهمية قصوى سواء من حيث المكانة التي يحتلها في القطاع الذي ينتمي إليه أم من حيث الدور المنوط به في الأنشطة الاقتصادية، فمن الناحية العملية يعتبر التوزيع أحد المكونات الأساسية في قطاع الخدمات والذي يعتبر بدوره أهم القطاعات الثلاثة التي ينبني عليها كل اقتصاد. أما من ناحية الدور المنوط بالتوزيع فهو حلقة هامة في الدورة الاقتصادية لأي مجال اقتصادي، حيث ينطلق من التخزين إلى الترويج ثم إلى وضع المنتوج رهن إشارة البالعين. تسري كل هذه العمليات وفق أنماط وأساليب متعددة ومتنوعة تبعا في ذلك لطبيعة المنتجات والخدمات. وهي أساليب في تطور مضطرد قد تحكمها أحيانا ضوابط قانونية دقيقة وقد تغيب عنها تارة أخرى، وهو حال التوزيع من طريق الامتياز التجاري.

من هنا تبرز أهمية دراسة هذا الصنف من التوزيع في مقارنته بباقي الأساليب التجارية الأخرى،والتي نذكر منها بالأساس الترخيص التجاري والتوزيع الانتقائي، كل هذه الأساليب تعرف تحولات جدرية خاصة في ظل بروز التجارة الرقمية مما يستوجب إعادة النظر في الضوابط القانونية التي تحكمها عن طريق تطويع القواعد القائمة أو بلورة قواعد جديدة تلكم الإشكالات وغيرها جاءت في صلب المؤلف الذي هو بين أيدينا.[1602]

المبحث الثاني: آثار شرط التموين بين مشروعية التنظيم وحدود المنافسة

تظهر آثار شرط التموين في عقد الامتياز التجاري توازنا دقيقا بين بعدين متعارضين ظاهريا، فهو من جهة أداة مشروعة لتنظيم شبكة الامتياز وضمان تجانسها الداخلي، ومن جهة أخرى قد يتحول، في بعض صوره، إلى قيد خطير على حرية المنافسة عندما يُستغل كوسيلة لإقصاء الغير أو تكريس حالة تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز تجاه المانح. ويتجلى البعد الأول في كونه يُنشئ

1601 - فالمادة 7 تحظر على كل منشأة استغلال وضع مهيمن في السوق أو حالة تبعية اقتصادية لا تتوفر معها بدائل معقولة، من خلال فرض شروط بيع أو شراء تعسفية أو تمييزية، وهو ما يمكن أن يتحقق عندما يؤدي شرط التموين الحصري في عقد الامتياز إلى إلزام صاحب الامتياز بالتزود حصريا من مانح يمتلك وضعا مهيمنًا، وبأسعار أو شروط غير متوازنة، مع استحالة حقيقية للجوء إلى ممونين بديلين دون خسارة استثماره أو ولوجه للسوق. كما أن المادة 6 من نفس القانون تحظر الاتفاقات أو التفاهمات التي يكون غرضها أو يمكن أن يكون أثرها إعاقة المنافسة أو الحد منها، بما في ذلك الاتفاقات التي تفرض على الشركاء التزاما حصريا بالشراء من مورد واحد، ما لم تُبرَّر وفق الشروط التي تسمح بها الآلية الاستثنائية للاتفاقات المقيّدة للمنافسة ذات الأثر الإيجابي.

1602 - نادية قايدي، قانون التوزيع التجاري: عقد الامتياز نموذجا، دار الأمان، الرباط، 2017.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التزاما على عاتق صاحب الامتياز بالتزود حصرا من مانح الامتياز أو من الموردين الذين يعينهم، وما يقابله من التزام على المانح بتأمين تموين منتظم وكافٍ ووفق المواصفات المتفق عليها، تحت رقابة القواعد العامة للتنفيذ والفسخ المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، بما في ذلك إمكانية ترتيب الفسخ أو التعويض عند الإخلال بهذا الالتزام من أي من الطرفين، وهو ما يجعل شرط التموين عنصرا حاسما في استقرار علاقة الامتياز أو توترها، هذا الجانب سيمثل محور **المطلب الأول** المتعلق بآثار شرط التموين على التزامات الطرفين واستقرار عقد الامتياز.

أما **المطلب الثاني** فيعنى بتحليل شرط التموين بين حماية شبكة الامتياز والقيود على حرية المنافسة، من خلال إبراز دوره في حماية العلامة التجارية وتوحيد الجودة داخل الشبكة، مقابل ما قد يثيره من إشكالات متى اقترن بشرط الحصرية أو مورِس في سياق وضع مهيمن أو حالة تبعية اقتصادية، حيث يمكن أن يؤهل كممارسة مقيدة للمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين 6 و7 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وسيتم في هذا الإطار الوقوف عند ضوابط مشروعية شرط التموين في ضوء النظام العام الاقتصادي، وبيان دور مجلس المنافسة والقضاء في مراقبة تلك الشروط التي تنحرف من إطار التنظيم المشروع لشبكة الامتياز إلى دائرة الاستغلال التعسفي أو إقصاء المتدخلين الاقتصاديين الآخرين من السوق.

المطلب الأول: آثار شرط التموين على التزامات الطرفين واستقرار عقد الامتياز

إن آثار شرط التموين تقوَّم قانونا في ضوء توازن دقيق: كلما ظل الشرط محكوما باعتبارات موضوعية تتعلق بحماية العلامة وتوحيد الجودة، ومحدودا من حيث المدة والنطاق، ومصحوبا بتموين كافٍ وبأسعار وشروط معقولة، عُدّ تنظيما مشروعا لشبكة الامتياز؛ وكلما استُخدم لتكريس هيمنة سوقية أو فرض تبعية تموينية لا بديل فعليا عنها، أو لإقصاء منافسين من السوق، انتقل من دائرة مشروعية التنظيم إلى حدود خرق قواعد المنافسة، ليخضع عندئذ لرقابة النظام العام الاقتصادي ممثلا في قانون 104.12 ومجلس المنافسة والقضاء المختص.

من جهة أولى، يترتب عن شرط التموين باعتباره جزءا من نموذج الامتياز التزامات متبادلة واضحة: يلتزم صاحب الامتياز بالتزود حصرا من المانح أو من ممونين يعينهم، بما يضمن توحيد مصدر السلع أو المواد أو التجهيزات، ويلتزم مانح الامتياز بالمقابل بضمان تموين منتظم وكافٍ وبالمواصفات التقنية والتجارية المتفق عليها، تحت طائلة مسؤوليته العقدية إذا أدى إخلاله إلى اضطراب استغلال المرفق التجاري أو المساس بسمعة العلامة. هذا الأثر "التنظيمي" يعد مشروعا في ضوء الفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود، ما دام الشرط ضروريا ومتناسبا مع غايته (حماية العلامة، توحيد الجودة) ولا ينطوي على تعسف واضح في مواجهة صاحب الامتياز.

غير أن هذا الشرط، حين يقترن بالحصرية ويتخذ بعدا استئثاريا، قد يفرز آثارا سلبية على المنافسة، إذ يحد من حرية صاحب الامتياز في اختيار ممونيه ويقصي ممونين منافسين من الولوج إلى السوق، خاصة إذا كان مانح الامتياز أو المجموعة التي ينتمي إليها في وضع مهيمن أو كان صاحب الامتياز في حالة تبعية اقتصادية لا يجد معها "أي بديل موازٍ" بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. في هذه الحالة، يصبح شرط التموين مجالا لتطبيق قواعد هذا القانون، الذي يحظر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو التبعية الاقتصادية، ويُدرج ضمن الممارسات المقيّدة للمنافسة تلك الاتفاقات أو الشروط التي يكون غرضها أو يمكن أن يكون أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها، مما يفتح الباب لتدخل مجلس المنافسة طبقا للمادة 7 وما بعدها، لإلزام المنشأة المعنية بإزالة الشروط التعسفية أو تعديلها، بل وفرض جزاءات مالية عند الاقتضاء.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفي الأنظمة المتأثرة بالنموذج الفرنسي1603 والأوروبي، يقبل المشرع وهيئات المنافسة شرط التموين الحصري متى كان ضروريا للحفاظ على الهوية والسمعة المشتركة لشبكة الامتياز، وبالقدر المتناسب مع هذا الهدف، مع فرض سقوف زمنية لهذا الالتزام (غالبا في حدود 5 إلى 10 سنوات) وحدود لنسبة المشتريات التي يجب على صاحب الامتياز أن ينجزها لدى المانح أو الممونين المعتمدين. في المقابل، يُعد شرط التموين اتفاقا مقيدا للمنافسة عندما يؤدي إلى تقسيم مصادر التموين أو إقصاء ممونين وموزعين منافسين من السوق، حيث يخضع حينئذ لاختبار شرطَي الضرورة والتناسب، وقد يُبطل كليا أو جزئيا أو تُفرض بشأنه التزامات وتدابير تصحيحية إذا ثبت تجاوزه لما تقتضيه حماية العلامة ووحدة الشبكة. وبهذا التصور المقارن يتأرجح شرط التموين في عقد الامتياز التجاري بين اعتباره تنظيما مشروعا لشبكة الامتياز متى ظل في حدود الضرورة والتناسب، واعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة تستوجب تطبيق قواعد مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة كلما تحول إلى أداة للهيمنة أو لإقصاء المتدخلين الآخرين من السوق1604.

المطلب الثاني: شرط التموين بين حماية شبكة الامتيازوالقيود على حرية المنافسة

يؤدي شرط التموين في عقد الامتياز التجاري وظيفة مزدوجة، إذ يُستعمل من جهة كآلية لحماية شبكة الامتياز وضمان تجانسها الداخلي، ويُثير من جهة أخرى إشكالات جدية على مستوى احترام قواعد حرية المنافسة متى اتخذ صورة حصرية مفرطة أو استُخدم في سياق هيمنة اقتصادية. فبالقدر الذي يتيح فيه لمانح الامتياز فرض تزويد صاحب الامتياز بالسلع أو المواد أو التجهيزات من مصادر محددة سلفا، بما يضمن توحيد الجودة وصورة العلامة داخل الشبكة، يبقى خاضعا في بنيته لمبدأ حرية التعاقد المقرر بالفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود1605 الذي يجيز للأطراف تنظيم التزاماتهم كما يشاؤون ما لم يمس ذلك بالنظام العام أو الآداب الحسنة.

غير أن النظام العام الاقتصادي الذي كرسه القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة يضع حدودا لهذا التنظيم التعاقدي كلما تحول شرط التموين إلى وسيلة لإقصاء المنافسين أو تكريس حالة تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز، فالمادة 6 من هذا القانون1606 تحظر الاتفاقات أو الممارسات المتواطئة التي يكون غرضها أو يمكن أن يكون أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها

1603 - يعرض مقال "**Clause d'approvisionnement exclusif en franchise**" المنشور في Franchise Magazine بتاريخ 26 غشت 2019 **وقائع نزاع عُرض على محكمة الاستئناف بباريس بخصوص صحة شرط التموين الحصري في عقد امتيازيلزم الفرع بالتزود بنسبة 100% من مورد واحد يحدده مانح الامتياز، دون تحديد مدة مستقلة لهذا الالتزام، بما يعني امتداده طيلة مدة العقد التي تقارب تسع سنوات، وهو ما يبدو متعارضا ظاهريا مع القواعد الأوروبية التي تربط الإعفاء بالاتفاقات الرأسية بحد أقصى قدره 80% من المشتريات ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات. غير أن المحكمة اعتبرت أن شرط التموين الحصري في هذه النازلة يشكل عنصرا حاسما لهوية وصورة شبكة الامتياز، لأنه يضمن تجانس المنتجات وجودتها داخل الشبكة، و انتهت إلى أنه، في ضوء هذه الضرورة والتناسب، لا يشكل تقييدا للمنافسة بالمعنى المقصود في المادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي والمادة L.420-1 من القانون التجاري الفرنسي، وبالتالي لا يعد اتفاقا محظورا، مما ترتب عليه رفض دفع الفرع بعدم مشروعية الشرط واعتبار إنهائه لعقد الامتياز خطأ تعاقديا يرتب مسؤوليته.**

(- "Clause d'approvisionnement exclusif en franchise", Franchise Magazine, 26 août 2019 تحليل لحكم محكمة الاستئناف بباريس حول صحة شرط التموين الحصري في عقد امتياز ضوء حدود 80% و5 سنوات الواردة في النصوص الأوروبية.)

1604 - Navas & Cusí, "Is it legal to be obliged to buy only from certain suppliers in a franchise agreement?", 2020 تقريباً (مقال قانوني إسباني/أوروبي باللغة الإنجليزية حول شرط التموين الحصري في عقود الفرنشايز في ضوء قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي، وخاصة المادة 101 TFUE واللائحة الخاصة بالاتفاقات الرأسية VBER).

1605 - نص الفصل 10 من ظهير الالتزامات والعقود هو ":**لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه**"

1606 - المادة 6 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة تنص على ما يلي:

»تُحظر بصورة مطلقة، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عليها أثر من الآثار التالية، **الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية، مكتوبة كانت أو شفوية، بين منشآت أو مجموعات منشآت، أو قرارات تكتلات من منشآت:**

1 -الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛

2 -عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛

3 -حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛

4 -تقاسم الأسواق أو مصادر التموين«.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو تحريف سيرها، وهو ما قد ينطبق على الشروط التي تلزم صاحب الامتياز بالشراء حصريا من مانح واحد أو من شبكة ممونين يسيطر عليها، إذا أدى ذلك إلى إغلاق جزء مهم من السوق أمام ممونين آخرين. كما تُجرّم المادة 7 الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية، ومن بين صوره فرض شروط بيع أو شراء تعسفية أو بيوع مقيدة، وهي أوصاف قد تنطبق على شرط تموين يُستغل لفرض أسعار، أو كميات، أو شروط تجارية غير مبررة على صاحب الامتياز الذي لا يتوفر على "بديل موازٍ" فعلي في السوق.

في ضوء هذه المقتضيات، يظل شرط التموين مقبولا قانونا متى كان ضروريا ومتناسبا مع الغاية المشروعة المتمثلة في حماية العلامة وتوحيد الجودة داخل شبكة الامتياز، ومحدودا من حيث المدة والنطاق الجغرافي، ودون أن يفضي في التطبيق إلى إقصاء غير مبرر للغير أو إلى إلغاء المنافسة في جزء جوهري من السوق؛ أما إذا أدى إلى خلق تبعية تموينية مطلقة أو استغلال تعسفي لمركز اقتصادي مهيمن، فإنه ينتقل من دائرة التنظيم المشروع لعلاقة الامتياز إلى دائرة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فيخضع عندئذ لرقابة مجلس المنافسة والقضاء تطبيقا للمادتين 6 و7 من القانون رقم 104.12 وما يترتب عنهما من جزاءات وتصحيحات تعاقدية.

تعامل القضاء والهيئات المكلفة بالمنافسة مع شرط التموين في عقود الامتياز من منطلق أنه شرط ذو وجهين: مشروع ما دام يخدم حماية شبكة الامتياز وتجانسها، ومخالف لقواعد المنافسة متى تحول إلى أداة لإقصاء المنافسين أو لتكريس تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز. يعتمد هذا التقييم على مزج بين قواعد قانون الالتزامات والعقود وبين الأحكام الآمرة في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، خاصة المادتين 6 و7 اللتين تحظران الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو حالة التبعية الاقتصادية[1607].

على مستوى هيئات المنافسة، يُنظر إلى شرط التموين الحصري باعتباره من "الاتفاقات الرأسية" التي قد تُشكّل ممارسات مقيدة للمنافسة بالمعنى المقصود في المادة 6 من القانون 104.12، إذا كان غرضها أو يمكن أن يكون أثرها الحد من دخول السوق أو التحكم في مصادر التموين أو تقسيمها. ويُستخلص من دلائل مجلس المنافسة ودراساته أن التقييم ينصب بالأساس على:

- وجود وضع مهيمن أو لا، أو حالة تبعية اقتصادية لصاحب الامتياز؛
- مدى اتساع نطاق الحصرية من حيث المدة والمساحة الجغرافية وطبيعة المنتجات؛
- وجود بدائل فعلية أمام صاحب الامتياز للتزود أو تغيير الشريك دون خسارة غير عادية؛

وفي تطبيق هذه المادة على شرط التموين في عقود الامتياز، اعتبر مجلس المنافسة في عدد من قراراته أن الاتفاقات التي تُلزم الموزعين أو أصحاب الامتياز بالتزود حصريا من مورد واحد، متى كانت صادرة عن منشأة في وضع مهيمن أو في سوق تعرف ضعف البدائل، يمكن أن تُشكّل اتفاقات منافية للمنافسة إذا كان أثرها إقصاء ممونين منافسين أو عرقلة الولوج إلى السوق. ففي أحد الملفات المعروضة عليه بشأن ممارسات احتكارية في سوق التوزيع، ذكّر المجلس بأن الاتفاقات الرأسية التي تفرض حصرية التموين أو البيع، إذا أدت عمليا إلى إغلاق جزء مهم من السوق أمام المتدخلين الآخرين، تدخل في نطاق الحظر المطلق المنصوص عليه في المادة 6، وتستوجب، تبعا لذلك، الأمر بوضع حد للممارسة المعنية مع إمكانية النطق بغرامات مالية طبق المقتضيات الزجرية للقانون 104.12. بهذه القراءة، يغدو شرط التموين في عقد الامتياز مشروعا ما دام لا يفضي إلى أحد الآثار المحظورة الواردة في المادة 6، وغير مشروع متى استُعمل كوسيلة للحد من دخول السوق أو لتقاسمها أو للتحكم في مصادر التموين بصورة تضر بالتنافس الحر.

1607 - حيث نصت وزارة الاقتصاد والمالية حول الممارسات المنافية لقواعد المنافسة أن الغاية من قواعد المنافسة هي ضمان سير عادي للسوق، بحيث تتحدد الأسعار والكميات والجودة بحرية نتيجة تلاقي العرض والطلب، بعيدا عن أي تدخل اصطناعي عبر اتفاقات أو ممارسات تشوه هذا التوازن وتضر بالمقاولات والمستهلكين معا. وتنطلق من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لتبيان أن الممارسات غير المشروعة تتمثل أساسا في الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين، كالاتفاق على الأسعار، أو تقاسم الأسواق، أو تنسيق العروض في الصفقات العمومية، لأنها تُفقد المنافسة فعاليتها وتحوّل السوق إلى فضاء متحكم فيه من طرف قلة من المتدخلين. كما تبرز الصفحة أن الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن يشكل بدوره ممارسة منافية، عندما تستغل مقاولة تمتلك قوة سوقية كبيرة هذا الوضع لفرض أسعار أو شروط تجارية غير منصفة على الزبناء أو الموردين، أو تلجأ إلى بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي بهدف إقصاء المنافسين ثم رفعها لاحقا بعد خروجهم من السوق. ومع ذلك، تشير الصفحة إلى أن بعض الاتفاقات التي قد تبدو مقيّدة للمنافسة يمكن إعفاؤها إذا أثبتت المقاولات أنها تساهم في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو تشجيع التقدم التقني أو الاقتصادي، شريطة أن يستفيد المستهلك بنصيب عادل من هذه المنافع وألا تؤدي هذه الاتفاقات إلى إقصاء المنافسة في جزء جوهري من السوق، مما يعكس فلسفة قانون المنافسة القائمة على منع التقييد غير المبرر للمنافسة دون تجريم كل أشكال التعاون بين المقاولات.

صفحة وزارة الاقتصاد والمالية المخصصة لـ"**الممارسات المنافية لقواعد المنافسة**" ضمن باب المنافسة على موقع المديرية المكلفة بالمنافسة (DCPC) تحمل تاريخ تحديث سنة 2025، ويظهر في واجهتها تاريخ 7 أبريل 2025 كمرجع زمني للمحتوى المعروض.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- وما إذا كان الشرط يسهم في تقدم اقتصادي (تحسين الجودة، نقل التكنولوجيا، إدخال علامة جديدة) يبرر ما يفرضه من قيود، دون أن يُلغي المنافسة في جزء مهم من السوق[1608].

أما على مستوى القضاء، وإن لم تُنشر بعد قرارات كثيرة تتناول صراحة "شرط التموين" في عقود الامتياز التجاري في المغرب، فإن الاجتهاد في عقود التوزيع والاحتكار يعكس نفس المنطق: يُقبل الشرط الحصري أو التمويني متى كان ضروريا ومحددا ومتناسبا مع الغاية الاقتصادية للعقد، ويُستبعد أو يُفرغ من أثره إذا أفضى إلى إقصاء منافسين أو إلى حرمان الغير من الولوج إلى السوق بغير مبرر مشروع.

وقد استأنس القضاء، في قضايا التوزيع الاحتكاري، بقرارات سابقة لمحكمة النقض اعتبرت أن الحصرية التي لا تقوم على نص تشريعي خاص ولا تكون ضرورية لاستغلال الحق محل العقد، لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وأن آثارها تظل محصورة في العلاقة الداخلية بين المتعاقدين، ما يفتح المجال أمام تدخل قواعد المنافسة متى استُخدمت هذه الشروط للإضرار ببنية السوق، بهذه المعايير المشتركة بين القضاء وهيئات المنافسة يقوم شرط التموين: تنظيم مشروع لشبكة الامتياز عندما يخدم حماية العلامة وتوحيد الجودة ضمن حدود الضرورة والتناسب، وممارسة مقيدة للمنافسة قابلة للإبطال أو التصحيح عندما يصبح وسيلة للهيمنة أو لإقصاء المتدخلين الآخرين من السوق.[1609]

خاتمة:

وفي ختام، ينكشف من خلال تحليل شرط التموين في عقد الامتياز التجاري أنه شرط مركزي في بنية هذا العقد، يجمع بين بعد تنظيمي مشروع يهدف إلى حماية شبكة الامتياز وضمان تجانس منتجاتها وخدماتها، وبين قابلية واضحة للانزلاق نحو تقييد حرية المنافسة وإحداث حالات تبعية اقتصادية متى استُخدم خارج حدود الضرورة والتناسب، فإلزام صاحب الامتياز بالتزود من مانح واحد أو من موردين محددين سلفا يتيح توحيد الجودة وصورة العلامة على امتداد الشبكة، غير أن الإغراق في الحصرية أو ربط التموين بشروط تعاقدية وأسعار غير متوازنة، في سياق غياب بدائل فعلية أو وجود وضع مهيمن، يجعله أقرب إلى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تستدعي تدخل قواعد قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، خاصة في ضوء المادتين 6 و7 وما استقرت عليه الدراسات الفقهية والممارسات المقارنة بشأن أثر هذه الشروط على بنية السوق.

استنادا إلى ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

1608 - دليل مجلس المنافسة بعنوان "دليل إعداد برامج الملاءمة مع قانون المنافسة داخل المنشآت والمنظمات المهنية" صدر سنة 2022، ويُتاح على موقع المجلس بنسخته العربية والفرنسية.

1609 - ومثال ذلك نموذج لقرار محكمة النقض عدد 2303 بتاريخ 28 نونبر 2001 في الملف التجاري عدد 99/1/3/1708 بنزاع حول استغلال ***علامة تجارية محمية في إطار شبكة توزيع، حيث تمسك مانح الامتياز بشرط التفرد والاحتكار الوارد في عقد التوزيع الاحتكاري لمواجهة طرف ثالث لم يكن طرفا في العقد. قررت المحكمة أن حق التفرد والاحتكار المقرر بعقد التوزيع الاحتكاري حق نسبي تنصرف آثاره إلى المتعاقدين وحدهم، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، انسجاما مع قاعدة نسبية آثار العقد المنصوص عليها في الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود. غير أن المحكمة أوضحت في المقابل أن استعمال الغير للعلامة التجارية، متى أدى إلى تحويل الزبناء أو إحداث لبس في الأصل التجاري أو مصدر المنتجات، يمكن أن يشكل منافسة غير مشروعة على أساس الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود، بصرف النظر عن شرط الحصرية العقدي نفسه. وبذلك يرسخ القرار تمييزا بين نسبية شرط الحصرية في عقد التوزيع من جهة، وبين الحماية الموضوعية التي توفرها قواعد المنافسة غير المشروعة والعلامات التجارية في مواجهة كل من يمارس أفعالا من شأنها الإضرار ببنية السوق أو تحويل الزبناء بطرق غير مشروعة من جهة أخرى، وهو التوجه الذي استأنست به المحاكم وهيئات المنافسة في تقييم شروط الحصرية والتموين في عقود التوزيع والامتياز.***

قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 2303 بتاريخ 28 نونبر 2001، ملف تجاري رقم 99/770، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، والذي اعتبر أن **حق التفرد والاحتكار المقرر بعقد التوزيع الاحتكاري حق نسبي لا يُحتج به في مواجهة الغير**، وتبقى آثاره محصورة بين طرفيه، وأن استعمال العلامة من طرف الغير دون إذن، متى أدى إلى تحويل الزبناء، يشكل منافسة غير مشروعة على **أساس الفصل 84 من ق.ل.ع، بصرف النظر عن الشرط العقدي النسبي.**

هذا النموذج **ينسجم مع التحليل الذي يربط بين نسبية شرط الحصرية في علاقته بالغير، وبين** تدخل قواعد المنافسة ومناهضة المنافسة غير المشروعة عندما يُستعمل الشرط أو حماية العلامة كوسيلة لإقصاء باقي المتدخلين في السوق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- أولا، الدفع نحو تقنين خاص لعقد الامتياز التجاري في القانون المغربي، يتضمن تعريفا دقيقا للعقد ولشروطه الجوهرية، وفي مقدمتها شرط التموين والحصرية، مع بيان حدودهما وعلاقتهما بقواعد المنافسة وحماية المستهلك، بما يخفف من عبء التأسيس الفقهي والقضائي وحده.
- ثانيا، اشتراط أن تكون بنود التموين والحصرية مبررة وضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع المتمثل في توحيد الجودة وحماية العلامة، مع التنصيص صراحة في العقود على آليات لمراجعة هذه البنود دوريا، وعلى إمكان إعادة التفاوض بشأنها عند تغير ظروف السوق، بما يحد من حالات التبعية الاقتصادية.
- ثالثا، تعزيز دور مجلس المنافسة في مراقبة عقود الامتياز التي تتضمن شروط تموين حصرية، عبر تشجيع الإخطار المسبق لبعض النماذج العقدية أو وضع دلائل مهنية حول كيفية مطابقة بنود الحصرية والتموين لقواعد قانون 104.12، مع تطوير اجتهادات واضحة في توصيف حالات الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن أو التبعية الاقتصادية في هذا المجال.
- رابعا، تكثيف التكوين المستمر للقضاة والمحامين والفاعلين الاقتصاديين حول التقاطع بين قانون العقود وقانون المنافسة في عقود الامتياز، بما يسمح باستيعاب الطبيعة الخاصة لشرط التموين وتقييمه في ضوء المعايير الموضوعية المعتمدة دوليا ووطنيا لتمييز التنظيم المشروع لشبكات التوزيع عن الممارسات المنافية للمنافسة، بهذه المقاربة المتوازنة يمكن لشرط التموين أن يواصل أداء وظيفته في حماية شبكة الامتياز دون أن يتحول إلى أداة لخنق المنافسة أو المساس بمصالح المستهلك والسوق.

لائحة المراجع:

أولا: الكتب

- نادية قايدي، قانون التوزيع التجاري: عقد الامتياز نموذجا، دار الأمان، الرباط، 2017.
- زكرياء غطراف، القواعد الناظمة لعقود التوزيع: عقد الامتياز التجاري نموذجا، دراسة مقارنة، سنة 2016 .

ثانيا: الرسائل

- كريمة أضرضور، »عقد الامتياز في العمل القضائي«، رسالة تدريب قضائي، المعهد العالي للقضاء، الفوج 36، الرباط، 2011.

ثالثا: المقالات

- الامتياز التجاري بالمغرب، تعزيز للمنافسة أم احتكار للسوق«، الجزيرة نت، 23 فبراير 2025.
- النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)«، مجلة قانونية عربية (ليبيا)، 2025.
- الممارسات المنافية لقواعد المنافسة«، صفحة المديرية المكلفة بالمنافسة (DCPC) بوزارة الاقتصاد والمالية، محدثة في 7 أبريل 2025.

رابعا: القوانين والنصوص التنظيمية

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 شتنبر 1913.
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (ظهير 1.14.116 بتاريخ 30 يونيو 2014، منشور بالجريدة الرسمية سنة 2014)، ولا سيما المادتان 6 و7 بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن.

خامسا: المراجع الأجنبية

- Navas - Cusí, "Is it legal to be obliged to buy only from certain suppliers in a franchise agreement?", مقال بالإنجليزية حول شرط التموين الحصري في الفرنشايز في ضوء قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي و VBER.
- Franchise Magazine, «Clause d'approvisionnement exclusif en franchise», 26 août 2019،
- تحليل لحكم محكمة الاستئناف بباريس حول شرط التموين الحصري في عقد امتياز.
- Clause d'approvisionnement exclusif en franchise،Franchise Magazine 26 ،août 2019.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

النظام القانوني لمفوض الحسابات في شركات الأموال

The Legal Regime of the Statutory Auditor in Capital Companies

الدكتورة أم كلثوم محمد الأمين

أستاذة متعاونة بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة انواكشوط

ملخص:

يلعب جهاز مفوض الحسابات دورا أساسيا في الشركات، وذلك من خلال دور الرقيب الأخلاقي والقانوني لأعمال الشركة، فهو الذي يسهر على دقة حسابات هذه الأخيرة تحقيقا لمصلحة الشركة والمساهمين والمصلحة العامة. ومع حجم الصلاحيات الممنوحة لمفوض الحسابات، فإنه يبقى مسؤولا مدنيا وجزائيا عن الأخطاء المرتكبة من طرفه أثناء ممارسته لوظائفه.

لذا ألزمت بعض الشركات بتعيين مفوض أو مفوضين للحسابات، كالشركة خفية الاسم.

الكلمات المفتاحية: مفوض الحسابات – شركات الأموال – الشركة خفية الاسم – الرقابة على الشركات – المسؤولية المدنية والجزائية – التشريع الموريتاني.

Abstract

The statutory auditor plays a fundamental role in capital companies by serving as both an ethical and legal overseer of the company's activities. Through the performance of this role, the statutory auditor contributes to ensuring the accuracy and reliability of the company's financial statements, thereby safeguarding the interests of the company, its shareholders, and the public interest. Given the broad powers entrusted to the statutory auditor, they remain subject to both civil and criminal liability for any errors or misconduct committed in the course of performing their duties.

For this reason, the law requires certain types of companies, particularly joint-stock companies, to appoint one or more statutory auditors to ensure effective oversight of their financial management and compliance with applicable legal and regulatory requirements.

Keywords: Statutory Auditor – Capital Companies – Joint-Stock Company – Corporate Oversight – Civil and Criminal Liability – Mauritanian Legislation.

مقدمة:

لقد أولى المشرع الموريتاني عناية خاصة لرقابة الشركات لتمكينها من الأدوات والأجهزة التي تمكنها من ممارسة دورها القانوني والاقتصادي[1610]، ولذلك أوكل المشرع رقابة هذه الشركات إلى عدة أجهزة بعضها داخل الشركة كمجلس الإدارة ومجلس الرقابة ومفوض الحسابات والبعض الآخر خارجي ويتمثل أساسا في الرقابة القضائية.

لذلك ألزم بعض الشركات بتعيين مفوض أو مفوضين للحسابات كالشركة خفية الإسم "المادة 459 م. ت"[1611] كما أعطى الشركاء في شركات أخرى إمكانية تعيين مراقب الحسابات كالشركة ذات المسؤولية المحدودة. فقد نصت المادة 383 م.ت على أنه: " يمكن أن يعين الشركاء مفوضا أو مفوضي حسابات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 374.

غير أنه يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد رقم أعمالها بمناسبة إطلاق سنة مالية على 40.000.000 أوقية بدون رسوم أن تعين مفوض حسابات على الأقل".

1610 د. عبد الرحيم بن عبيده، الشركات التجارية في القانون المغربي، دراسة مقارنة، الجزء الأول الطبعة الأولى، فضاء آدم، المطبعة الوطنية المغرب، الرباط، ص298

1611 القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبالرغم من أن المساهم داخل الشركة خفية الإسم مثلا يمتلك الحق في مراقبة أعمال مجلس الإدارة والمسيرين إلا أن التجربة أثبتت عدم فعاليته في ممارسة هذا الحق وغياب الخبرة والكفاءة الضرورية لذلك بالإضافة إلى التغيبات المتكررة، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة على مصلحة الشركة في ظل الخروقات والتجاوزات الكبيرة التي قد تصدر من أجهزة الإدارة والتسيير مما قد يتسبب في تعطيل سير الشركة[1612].

و أمام هذه التحديات أوكل المشرع مهمة الرقابة إلى جهاز يكون مؤهلا ومتخصصا للقيام بهذه المهمة يتمثل في جهاز مفوضي الحسابات، ويلعب هذا الجهاز دور الرقيب الأخلاقي والقانوني لأعمال الشركة و هو الذي يسهر على دقة حسابات هذه الأخيرة تحقيقا لمصلحة الشركة والمساهمين والمصلحة العامة.[1613]

ولا ينحصر دور مفوضي الحسابات في مجرد معاينة الشركة، بل يتجاوز ذلك ليشمل القيام بالتصرفات والتحقيقات اللازمة.

ومع حجم الصلاحيات الكبيرة الممنوحة لمفوض الحسابات فإنه يبقى مسؤولا مدنيا وجزائيا عن الأخطاء المرتكبة من طرفه أثناء ممارسته لوظائفه وهي مسؤولية قد تصل إلى عزله من منصبه.

لكن إقرار هذه المسؤولية وإن كان واردا بشكل بديهي، إلا أن طبيعة التزام مفوض الحسابات يبقى محلا لآراء متباينة حول ما إذا كان التزامه في إطار المراقبة، هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة.

ونظرا للدور المهم لمفوض الحسابات والمسؤولية المترتبة على الإخلال بهذا الدور الذي قد يصل إلى عزله ومسائلته فإنه يتعين علينا معرفة مركزه القانوني قبل التعرض لمسؤولياته وهو ما سنتعرض له من خلال دراسة المركز القانوني لمفوض الحسابات (المطلب الأول) على أن نخصص (المطلب الثاني) لمسؤولياته.

المطلب الأول: المركز القانوني لمفوض الحسابات

تتميز شركات الأموال بتنوع المصالح داخلها وتراجع دور الجمعيات العامة أمام تحكم مجلس الإدارة في جميع مقاليد التدبير والتسيير داخل الشركة ليقدم في بعض المرات مصلحته الخاصة على المصلحة الاجتماعية.

من هنا برز الدور الفعال الذي رسمه المشرع لمفوض الحسابات لفرض التوازن داخل الشركة، ولذلك فإن هذه الرقابة طبعها الاستمرار فهي لا تقتصر على التحقق من سلامة حسابات الشركة فقط بل تتجاوز ذلك نحو فرض الشهادة على مفوض الحسابات على أن ما تضمنه تقريره من سلامة الحسابات ومطابقة صحة بيانات الميزانية هو عين الحقيقة وهو ما جعل المشرع حريصا على إحداث جهاز مفوضي الحسابات للمحافظة على المساواة بين المساهمين.[1614]

ولا يعد التحقق من احترام مبدأ المساواة أمرا هينا وسهلا، فإذا كانت مهام مفوض الحسابات المتعلقة بالتحقق من القيم و الدفاتر والوثائق الحسابية ومطابقة وثائق الشركة للنظم المعمول بها والتحقق من المعلومات الواردة في قرار التسيير إذا كانت محددة المعالم وتتلاءم مع التكوين العلمي لمفوض الحسابات فإن مراقبة مدى احترام مبدأ المساواة يظل أمرا في غاية الصعوبة لأنه لا يتعلق بعملية أو عدة عمليات داخل الشركة بل يطال كل مناحي حياة الشركة وهو ما يجعل هذا المراقب ملزما بالتحقق من مدى مطابقة جميع الأعمال التي تكون فيها قابلية إحداث إخلال بالمساواة بين المساهمين.

والملاحظ أن المشرع الموريتاني قد تبنى النظرية التقليدية التي هيمنت على مؤسسة الرقابة منذ نشأتها، فقد اعتبر مفوض الحسابات وكيلا عن المساهمين لأن الجمعية العامة هي التي تتولى تعيينه ولفترة معلومة وهو الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي ردحا من الزمن.

1612 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع دار النشر المعرفة، الرباط، المغرب، ص 277

1613 أ. خويا موح مصطفى، مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، مجلة المحامي، العدد 49، الطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2006، ص208

1614 د. عبد الرحيم بن عبيده، مرجع سابق، ص 301

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وهذا الاختيار لا يتفق مع واقع أن مفوض الحسابات مكلف بالقيام بتصرفات تضبطها القوانين ولا دخل فيها للجمعية العامة.[1615]

وسوف ندرس نظام تعيين ومهام مفوض الحسابات (الفقرة الأولى) وطريقة إنهاء مهامه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعيين ومهام مفوض الحسابات

تقر التشريعات المختلفة مجموعة من القواعد والضوابط التي تحكم اختيار مفوض الحسابات وذلك من أجل ممارسة مهامه على علم ودراية واقتدار وتجرد.

ولتحقيق هذا الغرض تدخل المشرع الموريتاني في مدونة التجارة على غرار نظيره الفرنسي، بوضع مجموعة من الضوابط لتعيين مفوض الحسابات(أولا) كما لم يهمل مهامه (ثانيا).

أولا: تعيين مفوض الحسابات

إن تعيين مفوض الحسابات في الشركة خفية الإسم مسألة إلزامية بصريح النصوص القانونية ويستوي في ذلك ما إذا كانت تدعو الجمهور للاكتتاب من عدمه، غير أنه يجب أن يعين مفوضان للحسابات في الشركات التي تدعوا الجمهور للاكتتاب وكذلك الشأن بالنسبة للشركات المصرفية وشركات الاستثمار والقرض والتأمين[1616] (م 459 م ت).

أ-الشروط التي يجب توفرها في مفوض الحسابات:

نظرا للمهام الدقيقة والشديدة الحساسة التي يقوم بها مراقب الحسابات والتي تفترض فيه النزهة والصدق والمروءة[1617] في جميع استقراءاته الفنية وأن لا يتخاذل في اتخاذ المواقف المناسبة في كل ما يعترضه من عراقيل مهما تعرض له من ضغوط خارجية لذلك يمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين: نوع يتعلق بالكفاءة المهنية لمراقبة الحسابات من جهة.

والنوع الآخر: يتعلق باستقلال مفوض الحسابات وحياده من جهة أخرى وسنتعرض له إتباعا:

1-شرط الكفاءة في التعيين:

تعد الكفاءة من أهم الشروط التي يجب توفرها في مفوض الحسابات فهي بمثابة الدرع الواقي من كل النقائص لذا فإن من الضروري أن يعين مفوض الحسابات من بين المتحصلين على شهادة علمية تمكنه من الخوض في غمار المحاسبة والوقوف على أسرار المهنة. وقد نظم المشرع مهنة خبراء المحاسبة في المرسوم رقم 83/026 بتاريخ 17 يناير 1983 الذي تم إلغاؤه بالمرسوم رقم 97/018 بتاريخ 1997/3/1. وكان المرسوم الأول يشترط في من يلتحق بمهنة الخبير المحاسب أن يكون حاصلا على شهادة خبرة في المحاسبة أو شهادة معادلة يتم إقرارها من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات.

إلا أن المرسوم رقم 97/018 زاد شرطا متعلقا بالتربص لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لمن يلج المهنة بدرجة شهادة المتريز في المحاسبة، أما من يدخلها بشهادة الخبرة المحاسبية فإنه يخضع للتدريب لسنة واحدة فقط.[1618]

وطبقا لمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإنه لا يجوز لأي أحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبة أو يحمل صفة خبير محاسبي إلا إذا كان مقيدا في الجدول المتعلق بهيئة الخبراء المحاسبين، وحاصلا على شهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو شهادة أجنبية تعترف الإدارة بمعادلتها لها.

وعلى كل من يريد أن يزاول على سبيل الاحتراف مهنة الخبرة المحاسبة أن يطلب تقييده على لائحة هيئة الخبراء المحاسبين، التي تقوم بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والمساعدة الخاصة بأعضائها.[1619]

1615 السيد بلقاسم كريد، مراقب الحسابات في الشركات خفية الإسم، مجلة القضاء والتشريع، العدد1، يناير 1988، ص48

1616 د.علي محمد الدو، المطلب في القانون التجاري الموريتاني، الجزء الأول انواكشوط 2026، ص151

1617 الأستاذ عبد الرحيم القريشي، تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص51

1618 Rapport final sur le respect de normes et codes RRNC/ROSC Comptabilité et audit, République Islamique De Mauritanie, Juin 2013, p,16

1619 أ. خويا موج مصطفى، مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، مجلة المحامين، مرجع سابق، ص214

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ونظرا لما تتمتع به شركة خفية الاسم من تحقيق في إدارتها وصعوبة السيطرة على رقابتها من طرف المساهمين أنفسهم فقد فرض لها المشرع جهازا رقابيا يتماشى مع نجاعة هيئات التدبير والتسيير داخل الشركة.

2- الاستقلال:

من أجل أن يؤدي مفوض الحسابات مهامه في أحسن حال يجب تمتعه بالاستقلالية التامة عن أجهزة الإدارة والتسيير داخل الشركة خفية الاسم، وقد تم تجسيد ذلك في المواد461 و462 م ت حيث عددت الأنشطة التي تتنافى مع مهمة مفوض الحسابات. ويشكل هذا الاستقلال ضمانة قوية على عدم تواطئهم مع أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو محاسباتهم لهم في الأرقام التي يتقدمون بها إما عن طريق التغاضي عن بعض تصرفاتهم وأعمالهم التي يطبعها التعسف في بعض الأحيان، أو عن طريق تضليل المساهمين بتقديم معلومات مغلوطة وخاطفة وهو ما يقود إلى القول أن أي مراقبة يقوم بها مفوضي الحسابات لن تكون سوى وهمية في حالة عدم استقلالهم عن هيئات الإدارة والتسيير بل إنه في هذه الحالة يكون عدم وجودهم أحسن من وجودهم، لأن المساهمين في هذه الحالة الأخيرة سيعمدون إلى تفعيل الدور الرقابي الذي يتمتعون به بدل الاعتماد على تقارير مفوض الحسابات رغم ما تضمنه من مغالطات[1620].

إن مفوض الحسابات وهو يباشر مهامه لا يضع نصب عينيه سوى الدفاع عن مصلحة الشركة وحمايتها من خلال حماية المصالح المشروعة المرتبطة بها وحياد مفوض الحسابات واستقلاليته هما المقدمة الضرورة اللازمة لأية رقابة فعالة فلن تكون هناك فائدة ترجى من هذه الرقابة لو كان مفوض الحسابات أداة مرنته في يد إدارة الشركة توجهها كيف شاءت، كما أنها لا يرجى منها نفع لو كان مفوض الحسابات بوقا بيد الأقلبية لعرقلة استقرار إدارة الشركة وتسييرها، لذا كان توفير ضمانة الاستقلالية والحياد في مواجهة إدارة الشركة إحدى الركائز القوية التي لا بد منها من أجل توفير رقابة فعالة داخل الشركة خفية الاسم.[1621]

ب-الجهات المختصة بتعيين مفوض الحسابات:

يعتبر تعيين مفوض الحسابات عملية إلزامية وضرورية في الشركة خفية الاسم وهو أمر موكول للجمعية العامة العادية كمبدأ عام.

غير أنه في بعض الأحيان يمكن إسناد هذه المهمة إلى نظام الشركة الأساسي وإلى الجمعية التأسيسية وإلى القضاء.

وقد وضع المشرع مبدأ عاما يتعين توفره في الجهة التي تتولى تعيين مفوض الحسابات مع إمكانية أن يرد عليه استثناء.

1-المبدأ العام:

***تعيين مفوض الحسابات عند تأسيس الشركة:**

يتم تعيين مفوضي الحسابات الأوائل إما بموجب النظام الأساس أو بموجب تصرف منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي يكون موقعا وفق الشروط المقررة ويباشرون ممارسة مهامهم فعليا ابتداءا من تقييد الشركة في سجل التجارة (المادة 408 م ت)، مما يعني أن تعيين مفوض الحسابات أثناء تأسيس الشركة يتم من طرف المؤسسين باعتبارهم أصحاب الصفة في وضع النظام الأساسي بمجمله وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي نفسه.[1622]

والذي يلاحظ من المواد التي تشير إلى البيانات اللازم توفرها في النظام الأساسي الواردة في المادتين 199 و396 م ت، أنها لم تجعل تعيين مفوض الحسابات من الأمور اللازم توفرها في النظام الأساسي.

وهذا ما جعل البعض يتحدث عن عدم إلزامية تعيين المفوضين الأوائل واختيارية تضمينهم في النظام الأساسي، إذ أن الحاجة هي التي تقود إلى تعيينهم عندما تكون الشركة قد باشرت أعمالها ليقوموا بمراقبة حساباتها في هذه المرحلة.

1620 عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع 2013، ص311

1621 عبد الرحيم بن عبيده، مرجع سابق، ص334

1622 محمد الإدريسي العلمي مشيشي، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد، مرجع سابق، ص50

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد اعتبر البعض أن تسجيل الشركة في السجل التجاري يتوقف على هذا التعيين، مما يجعله مسألة إلزامية بالنسبة إلى الشركة سواء أثناء تأسيسها أو في حياتها.

***تعيين مفوض الحسابات:**

يتم تعين مفوض الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين وفقا للمادة 463 م ت أو من طرف رئيس المحكمة التجارية بوصفه قاضي الأمور المستعجلة في حالة لم تقم الجمعية العامة للمساهمين بتعيينه، بطلب من أي مساهم.

وتنتهي هذه المهمة عندما تقوم الجمعية العامة بالتعيين استنادا إلى المادة465 م ت.

وعليه فإن الجمعية العامة من حيث المبدأ هي صاحبة الاختصاص الرئيسي في تعيين مفوض الحسابات وهو مذهب أغلب التشريعات إلا أن بعضها احتاط في حالة عدم تعيينه من طرف الجمعية العامة إذ توكل مهمة التعيين في هذه الحالة إلى الوزارة المختصة التي تتقيد باقتراحات مجلس الإدارة في ذلك الإطار.

ويراعى في التعيين الصادر من طرف الجمعية العامة النصاب والأغلبية القانونية المشار إليها في المادة 686 م ت.

ولا يجوز النص في النظام الأساسي على منح مجلس الإدارة تعيين مفوض الحسابات حتى في حالات الاستعجال احتراما لمبدأ الاختصاص الذي يعتبر من النظام العام في الشركات خفية الاسم و الذي أوكل تعيين مفوض الحسابات للجمعية العامة العادية للمساهمين.

وقد اعتبر بعضهم أنه في حالة الاستعجال القصوى يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب تعيين مفوض الحسابات من رئيس المحكمة التجارية ويكون لكل ذي مصلحة يعترض على هذا القرار أن يقوم برفع الأمر إلى المحكمة لتصدر قرارها بشأنه يكون قابلا للطعن بالطرق العادية[1623].

ويتم تعيين مفوضي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية في حالة تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين (المادة 463 م ت) حيث تنص هذه المادة على أنه " يتم تعيين مفوض أو مفوضي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 408 لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة..".

2-الاستثناءات الواردة على المبدأ العام في التعيين:

هناك حالات استثنائية حيث تتولى أجهزة أخرى غير الجمعية العامة للمساهمين تعيين مفوضي الحسابات كرئيس المحكمة التجارية بوصفه قاضي المسعجلات.

***التعيين من طرف رئيس المحكمة:**

في الحالة التي لا تقوم فيها الجمعية العامة للمساهمين بتعيين مفوض الحسابات، يمكن لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال بتعيين مفوض الحسابات بأمر منه.

ويظهر من المادة 465 م ت أن تعيين رئيس المحكمة لمفوض الحسابات أنه استثناء على الأصل، لأنه تنتهي مهمة القاضي في التعيين حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مفوض الحسابات إذ تنص المادة 465 م ت على أنه " في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمفوضي الحسابات يقوم رئيس المحكمة، بصفته قاضي الاستعجال، بتعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة الإداريين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مفوض الحسابات".

ثانيا: مهام مفوض الحسابات

يضطلع مفوضي الحسابات بمهمة الرقابة الداخلية للشركة خفية الاسم وهي مهمة لا تقل أهمية عن مهام باقي الأجهزة الرئيسية الأخرى داخل الشركة.

1623 المصطفى بوزمان، حماية المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة، مجلة القضاء المدني، دار النشر المعرفة، الطبعة 2016، ص140

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويعتبر المفوض في الشركة بمثابة صمام الأمان والمراقب الحقيقي على حياة الشركة، وهي رقابة دائمة لا مؤقتة وتتميز بكونها واسعة تشمل العديد من المهام والصلاحيات فضلا عن المهام المحاسبية.

وقد أصبح مفوضي الحسابات يحظون بمهام قانونية تتعلق بمختلف أنشطة الشركة وتهدف الرقابة التي يقوم بها مفوض الحسابات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى المحافظة على حياة الشركة (أ) ويتم ذلك عبر آليات حددها المشرع تتمثل في التقارير المالية والمحاسبة(ب).

أ- المحافظة على حياة الشركة

فبالرجوع إلى المادة 466 م.ت يتبين أن المفوض مكلف بالعديد من المهام كالتحقيق من الوثائق والدفاتر المحاسبية للشركة وأيضا التحقق من مطابقة الحسابات للقواعد المقررة والتأكد أيضا من صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير المتعلقة بالتسيير والتأكد أيضا من صحة المعلومات الواردة في الكشوف والوثائق الموجهة للمساهمين والتحقق أيضا من أن المساواة بين هؤلاء تم احترامها وهذا يعني أهمية وشمولية المهام الرقابية الموكولة إلى المفوض.

1- التحقق من احترام المساواة بين المساهمين:

لقد ألزمت بعض القوانين[1624] مفوض الحسابات بالتأكد من عدم وجود أي تمييز بين المساهمين بشكل يجعل بعضهم يستأثر ببعض المنافع دون البعض الآخر، وبذلك يكون مفوض الحسابات قد حمل على عاتقه الحماية العضوية بكونه يمثل جهاز الرقابة الداخلي داخل الشركة خفية الاسم، وهو ما يطلق عليه من طرف الفقه والقضاء قاعدة المساواة بين المساهمين، باعتبار أن خرق المساواة يشكل مظهرا من مظاهر تعسف الأغلبية.

ومن ثم فإن تكليف مفوض الحسابات باحترام المساواة بين المساهمين يسهل على الأقلية الحصول على عناصر الإثبات المشكلة لتعسف الأغلبية[1625].

وقد نص المشرع الموريتاني على دور مراقب الحسابات في فرض احترام مبدأ المساواة في المادة 466 م.ت.م بقوله "يتأكد مفوض أو مفوضي الحسابات من أن المساواة قد تم احترامها بين المساهمين".

2-دعوة الجمعية العامة للانعقاد:

لقد أعطى المشرع الموريتاني لمفوض الحسابات الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد فقد نصت المادة 476 م ت على أنه "**يمكن دائما لمفوض أو مفوضي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 491**".

حيث نصت المادة 491 أعلاه على أنه "يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموبدعوتها للانعقاد:

-مفوض أو مفوضي الحسابات

-وكيل يعينه رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال إما بطلب من كل ذي مصلحة في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أوعدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشررأس مال الشركة

-المصفون....."

ب: تقديم التقارير للجمعية العامة للمساهمين

إن حق الإعلام الممنوح للمساهمين قد لا يكون كافيا لتمكينهم من تقييم نشاطات الشركة، لذلك كان لابد من وجود جهاز رقابي يكون بمقدوره دراسة وتقييم وفحص أنشطة أجهزة الإدارة والتسيير، ومن ثم اطلاع المساهمين على ما توصل إليه من

1624 المادة 466 م.ت.م، المادة 228 من ق.ش.الفرنسي لسنة 1966، والمادة 166 من ق.ش المغربي 95-17.

1625 د. عبد الواحد حمداوي، مرجع سابق، ص330.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

استنتاجات واستنباطات واطلاعهم على مدى صحة المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة وما قد يكون شابها من نقص وأخطاء.

وهذا ما يجعل مهام مفوض الحسابات تتجاوز مجرد الرقابة على الحسابات ليتحول إلى أداة إعلامية مهمة تزود المساهمين بما قد يحتاجون إليه من معلومات حول وضعية الشركة المالية والمحاسبية.

ويقدم مفوض الحسابات سنويا تقريرا عاما إلى الجمعية العامة للمساهمين يتضمن نتائج مراقبته وتحقيقه من مراجعة الدفاتر وميزانية وحسابات الشركة، ويثبت فيه ما توصل إليه من استنتاجات.

وهكذا أصبحت التقارير العامة والخاصة التي يقدمها مفوض الحسابات بمثابة وسائل حقيقية لتوفير إعلام كاف للمساهمين.

الفقرة الثانية: انتهاء مهام مفوض الحسابات

فكما تم وضع القواعد اللازمة في تعيين مفوضي الحسابات ضمانا لحماية المصالح فقد تم وضع آليات أيضا لانهاءماهمه بما يحافظ على استقلالية هذا الجهاز من أجل القيام برقابة فعالة. وقد أقر المشرع إلى تنظيم آلية أخرى لإنهاء مهامه عن طريق التجريح.

أ-إنهاء المهام:

تنتهي مهام مفوض الحسابات في مراقبة ومراجعة حسابات الشركة وميزانيتها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها بانقضاء المدة التي حددها المشرع.

وتنتهي أيضا إذا تحقق مانع قانوني أو مادي يحول دون أدائه لمهامه كما قد تقوم الشركة بعزله قبل انتهاء الفترة المحددة له قانونا أو يبادر هو من تلقاء نفسه بتقديم استقالته.

انتهاء المدة:

تنتهي مهمة مفوض الحسابات بانتهاء مدة تعيينه التي لا يمكن أن تزيد على ثلاث سنوات بالنسبة لمن تم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية او لمدة سنة لمن تم إدراج تعيينه في النظام الأساسي أو في تصرف منفصل عنه موقع بين أطرافه وملحق بالنظام الأساسي (المادتين 408 و463 م ت) وهي الحالات التي لا يمكن أن يعتبر فيها مفوض الحسابات معزولا من طرف الشركة.

وفي حالة شغور منصب مفوض الحسابات بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو غيرها من الأسباب تقوم الجمعية العامة بسد الفراغ الحاصل بتعيين مفوض للحسابات مكان مفوض آخر لا يواصل مزاولة مهامه إلى خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته فيما تبقى من مدة رقابته (م 463 م ت).

ويتدخل مجلس الإدارة، في بعض التشريعات، لاتخاذ إجراءات تعيين مفوض الحسابات فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.[1626]

***استقالة مفوض الحسابات:**

إن مفوض الحسابات قد تنتهي مهامه لأسباب متعددة كالمرض أو الشطب عليه من جدول المحاسبين أو لخلافه مع الأجهزة الإدارية.

ومن المعروف أنه إذا كان لا يجوز لمفوض الحسابات تقديم استقالته في الظروف العادية إلا أنه قد تأتي الاستقالة استجابة لسبب طارئ يفقد المراقب معه حياده في مواجهة إدارة الشركة أو لحذفه من الجدول المهني لمفوضي الحسابات أو لأسباب شخصية كمرض يقعده عن أداء عمله على الوجه المطلوب.[1627]

***إعفاء مفوض الحسابات:**

1626 د. مصطفى بوزمان، مرجع سابق، ص 140

1627 الأستاذ، خويا موح مصطفى، مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص255

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القصد من استعمال مصطلح "الإعفاء" هو العزل ويرتبط إعفاء مفوض الحسابات بتصور العلاقة التي تربطه مع الشركة، فمن يرجع العلاقة إلى الوكالة يرى بأنه يتم عزله من طرف المساهمين وفي أي وقت ومن دون الحاجة إلى أن يرتكب خطئا موجبا للعزل ودون حاجة إلى أي تعليل.[1628]

إلا أن المشرع أقر إمكانية الإعفاء في حالة طلب مساهم أو عدة مساهمين بذلك، حيث تنص المادة 479 م.ت على أنه: " يمكن إعفاء مفوض أو مفوضين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو في حالة مانع مهما كان سببه قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة أو من الجمعية العامة".

ب- رد مفوضي الحسابات:

لقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط لضمان وضبط عملية التجريح لا تختلف أهمية عما سبقتها من ضمانات في تعيين وعزل مفوضي الحسابات.

وقد أوردت المادة 464 م ت أنه " يمكن لمساهم او عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي الاستعجال، برد مفوض أو مفوضي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، على أن يكون هذا الرد لأسباب صحيحة، وبتعيين مفوض أو عدة مفوضين يتولون القيام بالمهام التي كانت موكلة إليهم".

***خصوصية عملية رد مفوض الحسابات:**

وتشير المادة 464 م ت على أنه يشترط فيمن يريد رد مفوض الحسابات أن يمتلك نسبة 10% من رأسمال الشركة وهي نسبة كبيرة بمقارنتها مع ما تفرض المادة 160 من قانون 17/95 المغربي المتعلق بشركات المساهمة والتي تشترط نسبة 5% من رأس المال لتوسع من دائرة الحماية الممنوحة للأغلبية وأيضا للأقلية[1629] والنسبة المحددة من طرف المشرع تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه غير أن الرد و إن كان يظهر في الأصل أنه مقرر لمصلحة الأقلية فإنه يهدف إلى حماية الأغلبية أيضا.

وقد تم تقييد حق المساهمين في طلب رد مفوض الحسابات في أجل ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تعيين المفوض (المادة 464 م ت).

***استثناءات قابلية الرد:**

يتضح من المادة 464 م ت أن تقديم طلب رد مفوض الحسابات يقتصر على مفوضي الحسابات الذين تم تعينهم من طرف الجمعية العامة العادية ويخرج من ذلك المفوضون الذي تم تعيينهم بموجب النظام الأساسي وكذلك أي تصرف منفصل عنه ويمثل جزءا منه أو بواسطة القضاء إعمالا لمفهوم المخالفة.

ويرجع ذلك إلى قصر المدة المعين بها هؤلاء وهي سنة مالية واحدة(المادة 408 م ت).

المطلب الثاني: مسؤولية مفوضي الحسابات

تختلف مسؤولية مفوض الحسابات تبعا لاختلاف مهامه داخل الشركة ونتيجة لخطورة الدور الذي يلعبه في حمايتها واستمرارها، فقد تصدر منه أخطاء أثناء قيامه بمهامه تتفاوت في حجمها وخطورتها مما يرتب عليه مسؤوليات تتفاوت في طبيعتها وأهميتها وهكذا فقد تترتب على تلك الأخطاء جزاءات مدنية (الفقرة الأولى) وقد تكون الجزاءات جنائية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية لمر اقب الحسابات

[1628] يظهر من مقتضيات الفصل 87 من المجلة التجارية التونسية أن المشرع التونسي اعتبر مراقب الحسابات وكيلا للجمعية العامة للمساهمين وعليه فإن المراقب يعزل في أي وقت شاءته الجمعية العامة باعتباره وكيلا مأجورا وذلك تطبيقا لأحكام العزل الواردة بباب الوكالة من مجلة العقد والالتزامات في الفصل 1160 ق.ا.ع.ت

[1629] عبد الحكيم زروق، الضمانات القانونية المخولة لمراقبي الحسابات، يوم دراسي تحت عنوان مؤسسة مراقبة الحسابات نظمته كلية العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة محم الأول السنة 2004-2005، ص 170

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نظم المشرع الوطني أحكام المسؤولية المدنية لمفوضي الحسابات بصفة عامة في المادة 480 م.ت والتي تنص على أنه "يسأل مفوض أو مفوضي الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع يتجه إلى مساءلة مفوض الحسابات عن جميع أخطائه سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

وقد انقسم الفقه حول طبيعة المسؤولية المدنية لمفوضي الحسابات إلى فئتين، حيث كيفها جانب على أنها مسؤولية عقدية أساسها إخلال مفوض الحسابات بأحكام العقد الذي يربطه بالشركة،[1630] بينما يرى جانب عريض من الفقه أنها مسؤولية تقصيرية على اعتبار أن ما يربط مفوض الحسابات بالشركة ليس رابطة تعاقدية بل هي رابطة نظامية حيث إن الشركة لا تحظى بسلطة مطلقة في تعيين مفوض الحسابات من عدمه ما دام ذلك مفروضا عليها بقوة القانون.

ومن خلال هذين الاتجاهين خرج اتجاه وسط فرق بين حالتين:

الأولى تكون فيها مسؤولية مراقب الحسابات تقصيرية تجاه الغير والثانية تكون مسؤولية عقدية اتجاه الشركة[1631] .

وعلى الرغم من أن التفرقة بين مسؤولية مفوض الحسابات العقدية و التقصيرية فقدت الكثير من أهميتها فكل منهما يقوم على خطإ واجب الإثبات، ذلك أن مفوض الحسابات مكلف ببذل عناية معينة هي تلك التي تقتضيها أصول المهنة، كما أن واجباته قد حددها المشرع تحديدا آمرا، فلا يجوز إذن الاتفاق على تخفيف مسؤوليته، أو على إعفائه منها[1632].

وتتحقق المسؤولية المدنية من خلال توفر شروط قيامها وسنتناولها إتباعا.

أولا: الخطأ

تتلخص مهام مفوض الحسابات بشكل عام في مراجعة حسابات الشركة، وفحص ميزانيتها، والتأكد من صحة حساب الأرباح والخسائر، وملاحظة تطبيق إحكام القانون، وتقديم تقرير عن حالة الشركة ودعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد في حالات معينة[1633].

و يقوم مفوض الحسابات بهذه المهام التي كلفه بها المشرع وقد التزم قبل ذلك بواجب بذل العناية الذي تفرضه عليه أصول مهنته، فعليه أن يتبع السلوك الفني المألوف، وكل انحراف عن هذا السلوك أو المعايير يعتبر خطأ مهنيا.

وبالرجوع إلى المادة 480 م.ت. نجد أن مفوضي الحسابات مسؤولون عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن أخطائهم أو الإهمال الواقع من طرفهم أثناء ممارستهم لوظائفهم.

وبناء عليه فإن قيام مسؤوليتهم يستوجب أن يوجد خطأ من طرفهم وليس من الضروري أن يكون جسيما ولا تدليسيا فهذه المسؤولية منعقدة حتى ولو وقع خطأ يسير من طرف مفوضي الحسابات[1634].

ومسؤولية مراقب الحسابات قائمة على أساس أن الالتزام الذي يتحمله هو التزام بوسيلة وبذل عناية، لذلك فإنها تخضع للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية، وتفترض أن يقوم المدعي سواء أكان من أعضاء أو أجهزة الشركة، أو كان من الأغيار بإثبات ارتكاب المراقب أو تابعه لخطإ أو إهمال، وإثبات الضرر الحاصل له، ثم إثبات أن هذا الضرر ناتج عن ذلك الخطإ أو الإهمال. شأنها شأن جميع أعمال المراقب حيث يسأل عن تحريك مسطرة الوقاية الداخلية إذا قام به ليربك المقاولة ويخلق لديها اضطراب وهو يعلم أن استغلال المقاولة غير مهدد أو لم يقم به وهو يعلم بوجود إخلالات تدعو إليه.

وفي جميع الحالات تقوم مسؤوليته إذا كان تحريك المسطرة أو عدمه أدى إلى الإضرار بالشركة أو الأغيار وترفع دعوى المسؤولية في إطار المسطرة العادية للدعوى المدنية.[1635]

1630 الأستاذ. خويا موح مصطفى، مرجع سابق، ص228

1631 الأستاذ. خويا موح مصطفى، مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص228.

1632د.علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص229.

1633 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص232

1634الأستاذ. خويا موح مصطفى، مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص229.

1635- عبد الرحيم القريشي، تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة، بين التشريع والتطبيق الطبعة الثانية، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص 5 – 52.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويتخذ الخطأ الذي قد يقع فيه مفوض الحسابات أشكالا متعددة نذكر منها[1636]:

- عدم وجود مراجع فعلية للحسابات خلال مدة طويلة تزيد على المدة المحددة له قانونا متجاهلا الطبيعة المستمرة لمهنته الرقابية.

- عدم إعداد التقارير التي يفرضها عليه القانون أو تقديمها ببيانات ناقصة.

- التصديق بغير تحفظ على صحة وصدق بيانات وانتظام حسابات الشركة ثم يثبت فيما بعد عدم صحة هذه البيانات وتلك الحسابات؛

- الامتناع غير المبرر عن تقييم قيمة السندات المملوكة لمساهمين في الشركة أو التقدير الخاطئ لقيمة أسهم وسندات الشركة؛

- كما يسأل مفوض الحسابات الذي تواطأ مع مسيري الشركة على الإضرار بأقلية المساهمين.

ثانيا: الضرر

لعل أهم ما يميز المسؤولية المدنية هو أنها مسؤولية تعويضية، فالضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، فلا يكفي وفقا للقواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا[1637].

لذلك فإن من تسبب في ضرر وجب عليه إصلاحه، وفي حالة ما إذا لم يتضرر أي أحد من سلوك مفوض الحسابات فإن مسؤوليته لا تتحقق في هذه الحالة.

ولا يكفي أن يرتكب مفوض الحسابات خطأ حتى تنعقد مسؤوليته المدنية، بل يلزم أن يتسبب هذا الخطأ في الذي يعزى لمفوض الحسابات ضررا بالشركة أو الغير وإلا فإن الدعوى مفتقرة إلى أساس.

وبحسب المادة 467 م.ت فإنه "يمكن لمفوضي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسئوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم، ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخول لمفوض الحسابات".

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، ويقصد بها قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه مفوض الحسابات والضرر الذي أصاب المضرور، وعلى هذا الأساس فإن مسؤولة مفوض الحسابات لا تترتب إلا إذا أثبت المدعي وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ الذي ارتكبه مفوض الحسابات.

غير أن إثبات هذه العلاقة قد يصطدم ببعض العراقيل المرتبط بخصوصية مهمات مفوضي الحسابات، إذ أن خطأ مفوض الحسابات دائما ما يرتبط بالامتناع عن الفعل وأيضا بأخطاء المسيرين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة.

وفي مثل هذه الحالة الناتجة عن تعدد الأسباب لحدوث الضرر نجد أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تقسيم المسؤولية أو الحكم بالمسؤولية التضامنية على كل من اشتركوا في الخطإ، أو القول بعدم توافر الرابطة السببية وإعفاء مفوض الحسابات من المسؤولية حسب الأحوال.

فإذا كان مفوض الحسابات لم يكشف عن الوضع المتردي للشركة في تقريره مما دفع الغير إلى شراء واقتناء أسهم الشركة اعتقادا من أن وضعية الشركة تدعو إلى الإطمئنان على استثماره في أسهمها ثم بعد ذلك يتفاجأ بالهبوط الحاد في قيم هذه الأسهم، مما

1636 الأستاذ. خويا موح مصطفى، مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص230.

1637 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، ص68.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يجعله يتكبد خسائر كان له أن يتفاداها لو أن مفوض الحسابات كشف عن وضعية الشركة الحقيقية في تقريره، وعندما لم يقم بكشف حالة الشركة فإنه يكون بذلك قد ارتكب خطأ.

لكن الضرر الذي يعانيه الغير من هذا الخطأ، يمكن دفعه في حالة تم إثبات أن هذا التدهور المفاجئ كان بسبب كساد الاقتصاد العالمي وهو الذي قاد إلى تدهور أسهم الشركة وفي هذه الحالة لاتقوم مسؤولية مدنية في مواجهة مفوض الحسابات لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر رغم خطأ مفوض الحسابات والضرر الحاصل للغير.[1638]

الفقرة الثانية:المسؤولية الجزائية

تعتبر الشركة خفية الاسم أداة لتجميع المدخرات الوطنية ووسيلة قانونية لتنظيم المشروعات الاقتصادية، كما أنها عن طريق ما تقدمه من رسوم وضرائب، تعتبر ممولا هاما للخزينة العامة للدولة.

وبالإضافة إلى هذا الدور الاقتصادي المهم فإن الشركة تقوم بدور اجتماعي لا يقل أهمية عن سابقه، وبالتالي فإن أي خلل في إدارتها يتعدى تأثيره دائرة المصالح الخاصة التي تحميها المسؤولية المدنية، ليهز الأمن الاجتماعي، ومن ثم صار تدخل المشرع لازما لفرض جزاءات رادعة للمخالفات التي يرتكبها القائمون على أمر الشركة أو التي من شأنها أن تمس كيانها وتؤثر على استمراريتها.

إن النصوص المتعلق برقابة مفوض الحسابات تتضمن قواعد تجريم خاصة منها ما يتعلق بكفاءة واستقلال المفوض ومنها ما يتعلق بوظائفه.

أولا: جرائم متعلقة بخرق استقلالية وكفاءة مفوض الحسابات

لقد حرصت أغلب التشريعات على أن تتوافر في مفوض الحسابات الكفاءة اللازمة لممارسته لمهنة الرقابة على الشركات على الوجه الأكمل، وأن يتمتع بالاستقلال والحياد اتجاه الشركة وأجهزة الإدارة على الوجه الذي يمكنه من أداء مهامه بنزاهة واستقلالية تامة.

وقد تم وضع قواعد تضبط ممارسة مهمة مفوض الحسابات، حيث تم قصر هذه المهنة على أشخاص محددين على أن تتوافر فيهم الشروط التي تحدثنا عنها سابقا، و مخالفة هذه القواعد المتعلقة بكفاءة واستقلالية ونزاهة وحياد مفوض الحسابات اعتبرها المشرع جريمة وأوقع عليها الجزاء الجنائي.

أ- جرائم متعلقة بخرق ومخالفة الالتزام بقواعد الاستقلال:

يجب أن يتمتع مفوض الحسابات بقدر كبير من الاستقلالية في مواجهة أجهزة الإدارة والتسيير.

ومن هنا تولدت ضرورة أن يتوفر مفوض الحسابات على الاستقلالية اللازمة في مواجهة الشركة وأجهزتها الإدارية، والتأكيد على غياب أي مصلحة خاصة له تحول دون توافر الحياد والنزاهة في مباشرته لمهامه[1639].

وقد نصت المادة 684 م.ت على أنه "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مفوض للحسابات قدم أو أكد، عن قصد إما باسمه أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة أو لم يقم بإعلام أجهزة التسيير أو الإدارة بكل الأفعال التي علم بها أثناء مزاولة مهامه وبدا له أنها تكتسي طابعا جزائيا**"

وقد حددت المادة 461 م.ت أيضا حالات التعارض في أنه "**لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمفوضي حسابات:**

1- المؤسسين وأصحاب الحصص العينية والمستفيدين من امتيازات خاصة وكذا أعضاء مجلس الإدارة بالشركة أو الشركات التابعة لها؛

- 2 أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية بدخول الغاية؛

1638 ابراهيم مسعود الصغير، مرجع سابق، ص570

1639 Y. Guyon, L'indépendance des commissaires aux comptes, JCP, 1977, 1, 2831, droit des affaires, T.1, édition Economca, 1986, n 359-363.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- 3 الذين يتقاضون أجرا كيفما كان نوعه من الأشخاص المشار إليهم في البند أعلاه أو من الشركة أو الشركات التابعة لها بالنظر لممارستهم لوظائف قد تمس باستقلاليتهم؛

- 4 شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة؛

إذا طرأ أحد دواعي التعارض المشار إليها أعلاه، خلال مدة مزاولة المفوض مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التعارض".

ومن هذا النص يتبين أن حالات التعارض الواردة في المادة 683 م ت، منها ما يتأسس على العلاقة مع الشركة أو فروعها، ومنها ما يؤسس على رابطة الزوجية أو الأصول أو الفروع، ومنها ما ينبني على الروابط المالية، ومنها ما يتشكل على وجود أحد الشركاء في إحدى شركات الخبرة المحاسبية.[1640]

وبالإضافة إلى العنصر الأول المتمثل في وجود أو حدوث حالات التعارض القانونية تشير المادة 683 م.ت إلى ثلاث حالات قابلة لتكوين العنصر الثاني المكون للعنصر المادي نتيجة خرق حالات التعارض؛ وتتمثل في القبول أو الممارسة أو الاحتفاظ بمهام مفوض الحسابات على الرغم من حالات التعارض القانوني.

ولا يكفي لقيام جنحة خرق حالات التعارض القانوني وجود أو حدوث أو قبول إحدى حالات التعارض القانوني، وقبول وممارسة أو الاحتفاظ بمهام مفوض الحسابات على الرغم من وجود أو حدوث إحدى حالات التعارض المنصوص عليها قانونا.

بل يلزم توافر الركن المعنوي، الذي يتمثل في صورة القصد الجنائي العمدي في هذه الجريمة، والذي يكيفه القضاء بسوء النية لدى الفاعل وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة "عن قصد" في المادة 683 من م.ت.

ويقصد بسوء نية مفوض الحسابات علمه المسبق بوجود حالة من حالات التعارض القانون قبل تعيينه، أو بحدوثها أثناء ممارسته لمهامه، وانصراف إرادته التي لا يشوبها عارض من عوارض الوعي وحرية الاختيار إلى إتيان النشاط أو السلوك المجرم وتحقيق الواقعة الإجرامية وإحداث النتيجة.[1641]

ب- انتحال صفة المحاسب:

لا يحق لأي كان ممارسة مهام مفوض الحسابات ما لم يكن مقيدا في لائحة الخبراء المحاسبين حسب المادة 460 م.ت والمادة 3 من المرسوم رقم 1997/018 المنظم لهيئة الخبراء الموريتانية، ولا يمكن أن يقيد على هذا الجدول إلا من كان حاصلا على شهادة الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها، ويسعى المشرع من وضع قواعد الكفاءة والخبرة إبعاد مفوض الحسابات أثناء ممارسته لمهامه عن مواطن الزلل والخطأ الناتجة عن الجهل بأصول علم المحاسبة والمراجعة، وعن الضغوطات التي يمارسها أعضاء أجهزة الإدارة.

ولاحترام هذه القواعد فقد وضع المشرع مقتضيات جزائية تمنع التعدي على هذه المهنة دون سند قانوني، حيث أحال إلى قانون العقوبات فيما يخص التحايل في حمل صفة خبير محاسبي.

وقد تناول المشرع جريمة الاستعمال غير القانوني لصفة خبير محاسبي وكذلك الاستخدام التعسفي للمهنة في المرسوم رقم 97/018 في الباب الخامس المادة 33 منه وأحال إلى المحاكم المختصة والقوانين الواجبة التطبيق في جميع الحالات.

وعند الرجوع إلى المقتضيات الزجرية في قانون العقوبات في موضوع الإنتحال نجد المادة241 من قانون ق.ع تنص على أنه"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000أوقية إلى 100.000 أوقية كل من استعمل صفة متصلة بمهنة منظمة قانونا دون أن يستوفي الشروط المفروضة للاتصاف بها".**

1640انظر أيضا المادة 17 من المسوم رقم 97/018 بتاريخ 1997/03/01.

1641 فيصل عسيلة، مسؤولية مراقبي الحسابات في شركات المساهمة في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2011-2012، ص358.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن هذا النص نتبين أن جريمة التحايل على مهنة مفوض الحسابات تقوم على أساس الركن المادي المتمثل في ممارسة مهنة مفوض الحسابات دون وجه حق.

أما الركن المعنوي فيظهر في اتجاه نية الفاعل إلى انتحال صفة مفوض الحسابات أو أي مهنة أخرى نظمها القانون وألبسها حرمة خاصة، فلإثبات هذه الجريمة يكفي الإتيان بالأفعال الجرمية المكونة لها دون الحاجة إلى الحديث عن أي قصد من نوع خاص هنا. وفي ظل غياب اجتهاد قضائي في الموضوع يظل استعمال اللقب العرضي أو حتى لمرة واحدة يكفي لتحقق جريمة الانتحال.

ثانيا: جرائم متعلقة بمهام مفوض الحسابات

نظرا للدور الذي يقوم به مفوض الحسابات في الشركات خفية الاسم فقد نص المشرع الموريتاني على مجموعة من الجرائم التي يرتكبها وتقع بمخالفته لقواعد تنظم مهنته ووظيفته الرقابية داخل الشركة، ويعاقب عليها جنائيا كإعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة عن وضعية الشركة، وأيضا لإفشائه للسر المهني، وعدم قيامه بواجب الإعلام اللازم لأجهزة الإدارة والتسيير المتعلق بالأفعال الجرمية.

أ- جريمة تقديم وتأكيد معلومات كاذبة حول وضعية الشركة

تناول المشرع الموريتاني جنحة تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها حول وضعية الشركة حيث تقرر المادة 684 من م.ت أنه " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مفوض للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة أو لم يقم بإعلام أجهزة التسيير أو الإدارة بكل الأفعال التي علم بها أثناء مزاولة مهامه وبدا له أنها تكتسي طابعا جزائيا**".

ويتضح من خلال هذا النص أن جنحة تقديم معلومات كاذبة عن وضعية الشركة تقوم على ركنين أساسين مادي وآخر معنوي، ويتمثل الأول في القيام بتقديم أو تأكيد معلومات كاذبة، فلكي يكتمل الركن المادي يجب أن تكون المعلومة التي يتقدم بها مفوض الحسابات أو يؤكدها كاذبة، وتحديد صفة الكذب قد تكون صعبة لتعلقها بالجانب السيكولوجي أكثر من تعلقها بالجانب القانوني، خصوصا عندما نأخذ في الاعتبار أن المحاسبة ليست علما مضبوطا، وقد تركت محلا مهما للنزعة الذاتية أو الشخصية خاصة في موضوع تقييم مقابل الوفاء[1642].

ويتجسد الثاني في سوء نية مفوض الحسابات، ولهذا عبر المشرع عن الركن المعنوي عند استخدامه لعبارة "عن قصد" والتي تفيد أن مفوض الحسابات على وعي وإدراك بارتكابه للجريمة أي أنه يدرك عدم صحة المعلومات التي تقدم بها أو قام بتأكيدها، ويكفي لتحقق العنصر المعنوي لهذه الجنحة فقط تحقق القصد الجنائي العام دون الحاجة إلى توفر قصد خاص، كاتجاه النية مثلا إلى إلحاق الضرر بالمساهمين أو الشركة أو الغير، نظرا لخلو النص الجنائي من الإشارة إلى ذلك.

ب- إفشاء السر المهني:

نظرا لخصوصية المهام الموكلة إلى مفوض الحسابات في الشركات، والمركز الخاص الذي يحتله داخلها حيث يجعل منه جهازا مطلعا على كل ما يدور في الشركة وأسرارها، فإنه لا يجوز لأحد أن يحتج بالسر المهني في مواجهة مفوض الحسابات سواء تعلق الأمر بمحرري العقود أو المودعة لديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة باستثناء مساعدي القضاء.

كل هذه التدخلات والصلاحيات جعلت المشرع يكلفه بالتزام مهني بحفظ أسرار الشركة التي يقوم برقابتها ومراجعة حساباتها، وعليه فإن إفشاء مفوض الحسابات للوقائع والأعمال التي يتوقف عليها نشاط الشركة والمعلومات التي تدخل ضمن دائرة السرية والتي توصل إليها بمناسبة قيامه بمهامه تعرضه للمسؤولية الجنائية.

1642 فيصل عسيلة، مرجع سابق، ص424.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعدم إحالة المشرع الوطني إلى مقتضيات خاصة في قانون العقوبات قد يجعل من تطبيق المسؤولية الجنائية عليه أمرا مستعصيا، حيث إن المشرع اكتفى فقط بالنص على العقوبة المتعلقة بتقديم معلومات كاذبة عن وضعية الشركة.

ج- عدم إعلام أجهزة الإدارة والتسيير بالأفعال الجرمية

قد يطلع مفوض الحسابات على بعض الأفعال الجرمية أثناء أدائه لمهامه وحينها يتعين عليه أن يطلع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس الرقابة على كل الأفعال التي انتهت إلى علمه أثناء أدائه لمهامه.

ويستفاد ذلك من نص المادة 469 م.ت التي تنص على هذه الحيثية "يحيط مفوض أو مفوضي الحسابات، كلما تطلب الأمر ذلك، مجلس الإدارة علما بما يلي: "**.....5- كل الأفعال التي وصلت إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنها تكتسي صبغة جريمة**".

وفي حالة عدم قيام مفوض الحسابات بواجب الإعلام عن الأفعال التي تكتسي صبغة جرمية، اعتبر ذلك السلوك السلبي موجبا للمسؤولية الجنائية المعاقب عليها بموجب المادة 684 م.ت، ويتجسد الركن القانوني في هذه المادة في آخر فقرة منها "**... معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة أو لم يقم بإعلام أجهزة التسيير أو الإدارة بكل الأفعال التي علم بها أثناء مزاولة مهامه وبدا له أنها تكتسي طابعا جزائيا**".

ويظهر الركن المادي لهذه الجريمة في وجود أفعال جرمية، و امتناع مفوض الحسابات عن الإعلان عنها لمجلس الإدارة أو المسيرين.

وهذا الفعل السلبي هو ما يوقع مفوض الحسابات في فخ الجريمة ويوجب معاقبته بحسب نص المادة 684 م.ت، على أن يقترن ذلك بسوء النية الذي يمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة.

❖ قائمة المراجع

أولا: القوانين والمراسيم

- القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة
- المرسوم رقم 97/018 بتاريخ 1997/03/01.

ثانيا: الكتب

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع دار النشر المعرفة، الرباط، المغرب
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، ج1
- خويا موح مصطفى، مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، مجلة المحامي، العدد 49، الطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2006
- السيد بلقاسم كريد، مراقب الحسابات في الشركات خفية الإسم، مجلة القضاء والتشريع، العدد1، يناير 1988
- عبد الرحيم القريشي، تدابير الوقاية من صعوبات المقاولة، بين التشريع والتطبيق الطبعة الثانية، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط
- عبد الرحيم بن عبيده، الشركات التجارية في القانون المغربي، دراسة مقارنة، الجزء الأول الطبعة الأولى، فضاء آدم، المطبعة الوطنية المغرب، الرباط
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية
- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع 2013
- علي محمد الدو، المطلب في القانون التجاري الموريتاني، الجزء الأول انواكشوط 2026
- فيصل عسيلة، مسؤولية مراقبي الحسابات في شركات المساهمة في القانون المغربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2011-2012
- محمد الإدريسي العلمي مشيشي، خصائص الشركات التجارية في التشريع الجديد، مرجع سابق، ص50
- المصطفى بوزمان، حماية المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة، مجلة القضاء المدني، دار النشر المعرفة، الطبعة 2016

- Rapport final sur le respect de normes et codes RRNC/ROSC Comptabilité et audit, République Islamique De Mauritanie, Juin 2013
- Y. Guyon, L'indépendance des commissaires aux comptes, JCP, 1977, 1, 2831, droit des affaires, T.1, édition Economca, 1986

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الخطأ العقدي الرياضي بين التشريع المغربي ولوائح الفيفا

Contractual Fault in Sport between Moroccan Legislation and FIFA Regulations

الباحث فيصل طاويل

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر البحث في القانون الخاص والقانون المقارن – جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

الدكتور أحمد علالي

أستاذ محاضر مؤهل

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية – جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

ملخص:

إن عدم مراعاة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي يوجب المساءلة القانونية، كما أن عدم الالتزام بالاتفاقات المبرمة في العقد الرياضي والإخلال بها يشكل خطأ عقديا رياضيا يتخذ مجموعة من الصور وتترتب عليه العديد من الآثار، ويستهدف هذا المقال، مع استحضار تطور الرياضة إلى صناعة اقتصادية ضخمة، لفت النظر لضرورة إخضاع المجال الرياضي إلى قواعد قانونية دقيقة تراعي خصوصيته وتحمي التوازن التعاقدي بين أطرافه. إذ أن الخطأ الرياضي العقدي يعد كأحد أهم الأسباب المؤدية إلى المنازعات الرياضية، بين طرفي العلاقة التعاقدية، وذلك من خلال إبراز معايير الفيفا في تحديد الخطأ الرياضي العقدي وترتيب آثاره، ودراسة الاجتهاد القضائي الوطني والدولي بشأن المنازعات العقدية الرياضية المرتبطة بنقطة المقال

الكلمات المفتاحية: الخطأ العقدي الرياضي – العقد الرياضي – لوائح الفيفا – الخطأ الجسيم – فسخ العقد – التعويض.

Abstract

Failure to observe the legal rules governing sporting activity entails legal accountability. Likewise, non-compliance with the contractual commitments set forth in a sports contract, and any breach thereof, constitutes a contractual sports fault, which may manifest in various forms and produce multiple legal consequences.

This article, mindful of the transformation of sport into a substantial economic industry, seeks to underscore the necessity of subjecting the sports sector to precise and coherent legal rules that take into account its distinctive characteristics and safeguard the contractual equilibrium between its parties.

Contractual sports fault represents one of the principal causes of sports-related disputes between the parties to the contractual relationship. Accordingly, this study aims to elucidate FIFA's standards for identifying contractual sports fault and determining its legal effects, as well as to examine national and international jurisprudence pertaining to sports contractual disputes relevant to the core issue under discussion.

Keywords: Contractual Sports Fault – Sports Contract – FIFA Regulations – Gross Fault – Contract Termination – Compensation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة:

يعتبر العقد في المجال الرياضي، الإطار القانوني المنظم للعلاقات التعاقدية بين مختلف الفاعلين الرياضيين، والذين من أبرزهم الرياضيين والأندية والمدربون والأطر الرياضية، وهو يشكل ضمانة أساسية لحسن تنظيم العلاقة التي تربط بين اطرافه، لاسيما بين النادي الرياضي والرياضي المحترف، وبطبيعته يخضع العقد الرياضي إلى القواعد والمبادئ العامة التي تخضع لها سائر العقود، ثمإلى القواعد الخاصة المنصوص عليها في القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، و لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية ولوائح وأنظمة الفيفا[1643][1644]. و العقد الرياضي بمدلول المادة 14 من القانون 30.09 هو عقد شغل يربط بين الجمعية الرياضية والرياضي المحترف وفق عقود نموذجية والعقد الرياضي باعتباره عقد ملزم للجانبين تنشأ عن الإخلال به، مسؤولية عقدية، فلما كان العقد يفرض قوته الملزمة بين اطرافه، فإنه يلزم احترام مضمون هذه العلاقة التعاقدية وأي إخلال بها يستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال، فالخطأ العقدي بمفهومه العام، هو إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد سواء بعدم التنفيذ أو التأخر فيه وإما بإساءة التنفيذ وهو بذلك يشكل أساس المسؤولية العقدية المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، غير أن خصوصية العلاقات الرياضية تفرض قراءة مغايرة لهذا المفهوم بالنظر للطبيعة المتميزة للعقد الرياضي الذي يجمع بين الالتزامات القانونية و الالتزامات التنظيمية التي تفرضها اللوائح كما يتميز العقد الرياضي، لاسيما في مجال كرة القدم الاحترافية، بخصوصية لا يمكن معها إخضاعه بصورة آلية للقواعد العامة للعقود، ذلك أن تنفيذه لا يتوقف على الالتزامات المالية والمهنية التقليدية، وإنما يرتبط كذلك بمجموعة من الالتزامات ذات الطبيعة الرياضية والفنية والسلوكية، تفرضها طبيعة النشاط الرياضي وخصوصيات المنافسة ومقتضيات الانضباط والاستقرار التعاقدي. فالخطأ العقدي في المجال الرياضي كمسألة قانونية تطرح تساؤلات مركبة تتعلق أساسا بالمعيار الذي يقوم على أساسه تقدير الخطأ، ثم تبعا لذلك تثار مسألة تقدير الخطأ وتحديد الآثار المترتبة عليه سواء في شكل تعويض وحتى فسخ العقد.

ومن هذا المنطلق فإن أهمية الموضوع تتجلى في كونه يتقاطع بين القانون المدني العام والقانون الرياضي الخاص، واللوائح التنظيمية، مما يستدعي دراسة ثلاثية تستحضر التحليل الفقهي للنصوص القانونية الوطنية و استحضار المرجعية الدولية ثم القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية، كما أن البحث في الخطأ الرياضي العقدي يكشف حاجة المشرع المغربي إلى تطوير منظومته القانونية بما يواكب المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، لتطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد تكفل القواعد القانونية والتنظيمية تحديدا دقيقا للخطأ العقدي الرياضي بما يضمن ترتيب المسؤولية وتحقيق التوازن بين استقرار العقد وحماية حقوق أطر افه؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية، مجموعة من الأسئلة الفرعية

[1643] يقصد بلوائح الاتحادات الرياضية مجموع القواعد التنظيمية التي تضعها الاتحادات الرياضية، سواء كانت دولية أو قارية أو وطنية، لتنظيم النشاط الرياضي الواقع ضمن اختصاصها. وتمثل هذه اللوائح المصدر الأساسي للقانون الرياضي الخاص، إذ تحدد شروط ممارسة النشاط الرياضي، وتنظم العلاقة بين مختلف الفاعلين الرياضيين، من اتحادات وأندية ورياضيين ومدربين ووكلاء وحكام. وتستمد هذه اللوائح مشروعيتها من مبدأ **الاستقلال الذاتي للحركة الرياضية** ، الذي يخول للهيئات الرياضية سلطة تنظيم شؤونها الداخلية، مع احترام التشريعات الوطنية والقواعد الآمرة والنظام العام

[1644] تمثل لوائح الفيفا مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي يعتمدها الاتحاد الدولي لكرة القدم لتنظيم كرة القدم على المستوى العالمي، وهي تشكل المرجع الأساسي الذي تلتزم به جميع الاتحادات الوطنية والقارية الأعضاء في الفيفا، عملاً بالمادتين **14و15 من النظام الأساسي للفيفا** اللتين تلزمان الاتحادات الأعضاء باحترام لوائح وقرارات الفيفا وإدماجها في أنظمتها الداخلية.وتعد هذه اللوائح من أهم مصادر القانون الرياضي الدولي، لأنها تنظم مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بكرة القدم الاحترافية والهواية، وتسعى إلى تحقيق وحدة تطبيق القواعد القانونية على المستوى الدولي، وضمان الاستقرار التعاقدي والمنافسة العادلة وحماية نزاهة اللعبة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- ما هو معيار تحديد الخطأ العقدي في المجال الرياضي،
- كيف نظمت لوائح الفيفا مسؤولية الأطراف المتعاقدة في العقود الرياضية.
- ما هي آثار الخطأ الرياضي على الأطراف المتعاقدة.

ولغاية الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المترتبة عنها نسلك التصميم التالي:

المحور الأول: الخطأ الرياضي العقدي وصوره

المحور الثاني: آثار الخطأ الرياضي العقدي

المحور الأول: الخطأ الرياضي العقدي وصوره

تشكل قواعد الخطأ العقدي المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود، أحكام عامة تطبق على العقود الرياضية باعتبارها الشريعة العامةحيث أنه من المعلوم أن أي عقد مبرم بين طرفين، يكون ملزما لهما تفعيلا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وهو المبدأ الذي يجد أساسه القانوني في الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود[1645]، هذا الإلزام يفرض تنفيذ العقد بحسن نية وهو ما ينص عليه الفصل 231 من ظهير الالتزامات والعقود[1646]، ويعتبر العقد الرياضي عقدا يجمع بين طرفين يلتزمان على إحداث أثر قانوني يتمثل في التفرغ التام لنشاط رياضي وامتهانه مقابل مبلغ مالي ومنح ومكافآت[1647] وباعتبار العقد الرياضي عقد ملزم للجانبين، فإنه يعد الإخلال بمقتضياته نشوء خطأ رياضي عقدي موجب للمسؤولية، غير أنه السؤال المطروح في هذا الصدد هل ينشأ الخطأ الرياضي بمجرد الإخلال بمقتضيات العقد أي هل يمكن اعتبار كل إخلال بمثابة خطأ وهل يقتصر الخطأ الرياضي العقدي على الإخلال بمضامين العقد وحده أم ينصرف إلى مقتضيات أخرى تنظم العلاقة التعاقدية بين أطرافه وتضمن مصالحهم المتبادلة؟

أولا: تحديد الخطأ الرياضي العقدي

يخضع تحديد الخطأ العقدي الرياضي إلى ضرورة اعتماد معيار قانوني دقيق يميز بين مجرد الإخلال بالالتزام التعاقدي وبين الخطأ الذي تترتب عنه المسؤولية العقدية، وهو ما يقضي الرجوع على طبيعة الالتزام ومدى أهميته ودرجة الإخلال به والضرر الناتج عنه فضلا عن سلوك الطرفين وأثره على استقرار العلاقة التعاقدية فإذا كانت المادة 6 من العقد الرياضي النموذجي الذي يربط بين جمعية رياضية أو شركة رياضية ورياضي محترف، حددت التزامات الرياضي المحترف حيث نصت على أنه المشاركة في جميع المنافسات الرسمية أو الودية وفي جميع التظاهرات التي تشارك فيها الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية أو التي قد تشارك فيها سواء في المغرب أو في الخارج.

- تلبية استدعاءات المدرب في الأوقات والأماكن التي يحددها هذا الأخير قصد المشاركة في التداريب أو التجمعات المنظمة في الأماكن وبوساطة الوسائل التقنية الموضوعة رهن إشارته من قبل المشغل مع الحفاظ على مقوماته البدنية لأجل أن يعطي أحسن مردودية تقنية أو رياضية

1645 ينص على أن " الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ، و لا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما أو في الحالات المنصوص عليها في القانون "

1646" كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ، و هو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب ، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته "

1647 محمد سلمان الأحمد " الوجيز في العقود الرياضية "، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2005 ص 31

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- التنقل والسفر من أجل المشاركة في المقابلات أو التداريب وذلك بواسطة الوسائل التي يحددها المشغل ما لم يرخص كتابة هذا الأخير بخلاف ذلك.

- ارتداء الأقمصة التي يقدمها له المشغل فقط وذلك سواء اثناء التداريب أو التجمعات أو المقابلات، باستثناء بعض التجهيزات المتخصصة حيث يتطلب استعمالها في هذه الحالة ترخيصا كتابيا من قبل المشغل

- احترام واجب الوفاء اتجاه المشغل وذلك بتبني سلوك مستقيم أثناء المقابلات حتى لا يتعرض لأي تدبير تأديبي يتخذه لحكام أو الجامعة الملكية وكذا خارج الأماكن التي تجري فيها المقابلات وذلك حفاظا على سمعة المشغل وشهرته

- احترام واجب التحفظ بتفادي كل التصريحات أو المواقف التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمشغل من الناحية المادية أو المعنوية

- احترام قوانين اللعب والقرارات الصادرة عن الحكام وعن مختلف الهيئات الرياضية

- عدم اتخاد أي مواقف مخلة بالاحترام اتجاه الرياضيين والأطر الرياضية المشاركين في المقابلات والتداريب وكذا اتجاه ممثلي الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية وبصفة عامة اتجاه الحكام والجمهور والصحفيين وأي شخص أخر يمثل الجامعة الملكية

-احترام توجهات الهيئات المسيرة للجمعية الرياضية/الشركة الرياضية والتصرف وفق تعليماتها

- عدم التدخل في القضايا التي تدخل في صلاحيات هيئات التسيير ومختلف الأطر الرياضية التابعة للمشغل

- الحفاظ على ممتلكات المشغل وعلى التجهيزات الرياضية الفردية المسلمة له وكذا على التجهيزات الواجب إرجاعها بعد انتهاء مدة هذا العقد

- عدم تفويت حقوقه المتعلقة بالاستغلال التجاري لصورته الفردية إلى منافسي الشركاء التجاريين للمشغل وعدم ابرام اتفاقيات الاحتضان التي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح الاقتصادية وبالعلاقات التجارية التي يقيمها المشغل مع شركائه التجاريين.

- المشاركة في إطار تحسين صورة المشغل في التظاهرات الرياضية أو التجارية أو الخيرية التي يدعو إليها المشغل مع الحرص على ارتداء البذل التي يختارها هذا الأخير ولاسيما خلال اللقاءات مع وسائل الاعلام.

- عدم المشاركة في الأنشطة الرياضية الأخرى أو أية أنشطة تشكل خطرا محتملا والتي لم يوافق عليها المشغل مسبقا ولا يشملها التأمين الذي اكتتبه هذا الأخير

- عدم ابرام أي عقد رياضي آخر وعدم ممارسة أي نشاط مأجور آخر خلال مدة هذا العقد.

- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات كما هو منصوص عليها

- الخضوع للمراقبة الطبية المنظمة من قبل المشغل قصد المشاركة في التداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

- احترام مبدأ عدم التمييز الذي أقرته الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية

- عدم التعاطي للرهان الرياضي أو لأنشطة مماثلة تدخل في إطار نشاطه الرياضي

كما أن وبالرجوع إلى المادة 7 من العقد الرياضي النموذجي، نجدها تنص على أنه يجب على الجمعية الرياضية/الشركة الرياضية بصفتها مشغلا، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما:

- التصريح بالرياضي لدى إدارة الضرائب

-اقتطاع الضريبة على الدخل من الأجور والمكآفات ودفعها إلى إدارة الضرائب

- التصريح بكل أجرة تدفع إلى الوكيل الرياضي المتدخل في ابرام هذا العقد عند الاقتضاء

-القيام لفائدة الرياضي باكتتاب تغطية صحية و اجتماعية لدى هيئة الاحتياط والضمان الاجتماعي عمومية أو خاصة.تأمين يغطي الحوادث التي يمكن أن تقع خلال الإعداد للمنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية أو الودية أو جريانها

- منح الرياضي الأقمصة وكذا التجهيزات النظامية الضرورية لممارسة نشاطه الرياضي

- ضمان مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضي

-إعفاء الرياضي من كل التزاماته في حالة استدعائه للمشاركة في المنتخب الوطني وذلك في إطار احترام أنظمة الجامعة الملكية.

كما أنه بالرجوع للمادة 4 إبان الحديث عن عناصر العقد أقر العقد النموذجي أن يتقاضى الرياضي مقابل التزاماته المحددة في المادة 6 اجرا من لدن المشغل وكذا عند الاقتضاء منحا ومزايا كما هي محددة بعده.

ليطرح السؤال حول طبيعة الالتزام الرياضي، هل هو التزام بعناية أم التزام بنتيجة؟ فالالتزام بنتيجة مقتضاه ان يتعهد الرياضي المحترف او النادي على تحقيق النتيجة المتفق عليها وإي إخلال بالنتيجة المتفق عليها تنهض معه المسؤولية العقدية، والالتزام بعناية مفاده أن يتعهد الرياضي المحترف والنادي الرياضي ببذل العناية الازمة للوصول إلى النتيجة المرجوة دون ضمان تحقيقها فعلا[1648]، و تعد مشاركة اللاعب المحترف في المباريات والمسابقات سواء الوطنية أو القارية، الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه ولا يوجد أدنى شك في أن هذا الالتزام هو التزام بعناية مشددة وخاصة تجد مرجعيتها في كون الرياضي هو رياضي محترف، ومتخصص في النشاط الرياضي الذي يزاوله، ومن ثم فإن العناية التي ينبغي أن يبذلها تتجاوز عناية الشخص العادي ولو لم يتم تحقيق النتيجة المراد تحقيقها. وبناء على ذلك يكون اللاعب قد نفذ التزاماته متى ثبت أنه بذل أقصى جهده وإمكانياته في المباريات التي يلعب فيها باسم النادي فلا يسال عن عدم فوز الفريق بنتيجة المباراة. ما دام أن اللاعب يؤدي عمله لفائدة النادي بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي من نتائجه أن يبذل الرياضي المحترف اقصى جهده وإمكانياته في جميع المباريات والمسابقات التي يلعب فيها باسم النادي وان يقدم افضل ما لديه في اللعب من خبرات ومهارات فنية وتكتيكية، وهو ما نجده في المادة 1/1/3/12 من الاتفاقية الوطنية للرياضة الفرنسية بأن " يضع الرياضي المحترف كل قدراته البدنية وخبراته الفنية والتكتيكية بغية تحقيق النصر له في المنافسات الرياضية "

وفي نظرنا فإن خصوصية الالتزام الرياضي والخصوصية التي يمتاز بها أطرافه بكون أن الرياضي هو رياضي محترف، ممارس من الطراز العالي من الناحية الفنية وجودة الانضباط كما أن الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية هي مؤسسة قائمة على هياكل إدارية وتدبيرية ومالية ذات مصالح رياضية واقتصادية محددة تفرض أن تكون طبيعة الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة والوفاء التام والاحترام الكامل لبنود العقد وأهدافه، بل اكثر من ذلك فإنه يقع على عاتق الرياضي المحترف الالتزام بقواعد اللعبة واللوائح الرياضية الصادرة عن الاتحاد الرياضي الوطني أو عن الاتحاد الدولي، مع التأكيد على أن مبدأ حسن النية يفترض أن يكون ثمة نوع من التعاون بين طرفي العقد في تنفيذه فلا يصح أن يرهق أحدهما الأخر بالتشبث بحرفية العقد ولا أن يعتبر أحد المتعاقدين أن الالتزام حق له وحده، وواجب بحث على الطرف الآخر بل يجب أن يعتبر كلاهما أن الالتزام أساس لعلاقات متقابلة تستلزم ان

[1648] عبد الحق الصافي " الوجيز في القانون المدني -الجزء الثاني – المصادر غير الإرادية للالتزام المسؤولية المدنية و الإثراء بدون سبب دراسة في ق.ل.ع و في القوانين الأخرى " مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء طبعة ص 50

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يؤدي كل منهما ما عليه في حدود حقيقة ما هدفا اليه في العقد[1649] و أن لا يصير مجرد الإخلال ببنود العقد خطأ عقديا إلا بعد الاحتجاج عليه، وهو ما يستشف من المادة 14 من العقد النموذجي التي تنص على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار عدم ممارسة أي حق منبثق عن هذا الحق أو التأخر في ممارسته من قبل أحد الطرفين تنازل هذا الطرف عن المطالبة به كما لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال اعتبار تنازل أحد الطرفين عن الاحتجاج بخرق بنود هذا العقد تنازلا منه عن الاحتجاج بخرق لاحق، فالإخلال لا يصير خطأ إلا بعد الاحتجاج عليه أو المطالبة بالحق المتصل به وبالتالي ترتيب المسؤولية عنه.

كما أن خصوصية التعاقد الرياضي تجعل خطأ رياضيا كل إخلال بالالتزامات سواء كان مصدرها العقد مباشرة أو نصت عليها اللوائح والأنظمة الرياضية وكذا النظام الداخلي للجمعية الرياضية المتعاقد معها وهذا بنظرنا يؤدي إلى توسيع الأفعال المشمولة بالخطأ ويفقدها التحديد الرصين الذي يشكل ضمانة فعلية للرياضي الأجير أثناء مزاولته لعمله

ثانيا: صور الخطأ الرياضي العقدي

إذا كانت تطرح فكرة مقدار الخطأ، للتمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، في الخطأ العقدي عبر إعمال نظرية تدرج الخطأ غير العمد على خطأ جسيم وهو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل وهو خطأ اقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به وخطأ يسير وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد وخطأ تافه وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص حازم وحريص[1650] فإن هذه التقسيمات لا يمكن أن تسري على الخطأ الرياضي العقدي باعتبار أن الرياضي هو لاعب محترف يتميز بقدر عالي من الكفاءة والمهنية ويفترض فيه الحرص الشديد على الاحترام التام والكامل للالتزامات المنوطة به، شأنه شأن النادي الرياضي، وبالتالي فإن فكرة مقدار الخطأ لا تصلح لتحديد صور الخطأ الرياضي العقدي وإنما يستند فيه إلى المصلحة التي مست بارتكاب الخطأ أي معيار المصلحة فإذا كان التخلف على حضور تدريبات الفريق الرياضي في رياضة كرة القدم شكل خطأ عقديا فإن الأمر يختلف باختلاف المباراة التي تتعلق بها تلك التدريبات، فأن يتخلف الرياضي عن تدريبات تسبق مباراة ودية ليس هو الشأن في تدريبات تسبق مباراة نهائية ولذلك فإن نفس الفعل يختلف تكييفه بالظروف المحيطة به والمصلحة التي هدد قيامها، وبالتالي يقتضي الوقوف عند صور الخطأ العقدي الرياضي استعراض أمثلة باخلالات بأهم الالتزامات الملقاة على طرفي العقد الرياضي من خلال الوقوف على بعض نماذج هذه الأخطاء في ضوء العمل القضائي والقرارات التحكيمية الصادرة عن الهيئات الرياضية، وإذ تعتبر مشاركة اللاعب في التدريبات والمباريات والمحافظة على اللياقة البدنية، والالتزام بتوجيهات الطاقم التقني من أبرز الالتزامات الأساسية، في مقابل أداء الأجر كالتزام أساسي للنادي الرياضي.فإلى أي حد يمثل الإخلال بهذه الالتزامات خطأ جسيما، و ذلك من خلال استحضار بعض صور هذا الإخلال في ضوء القرارات التحكيمية.

بالرجوع إلى وقائع وحيثيات نزاع رياضي ما بين نادي مولودية وجدة واللاعب yacouba sylla وعلى ما جاء في القرار التحكيمي[1651] الذي صدر فيهأنه بصفة عامة يعد الامتناع عن العمل أو الغياب غير المبرر رغم وجود تعليمات واضحة، سببا مشروعا للإنهاء الفوري إذا إستمر هذا السلوك، ويكفي أن يكون اللاعب قد تلقى إنذارا يوضح إمكانية إنهاء العقد فورا في حالة استمرار المخالفة.

1649 عادل زكي محمد عبد العزيز " عقد الإحتراف الرياضي – دراسة مقارنة – " دار الفكر و القانون مصر طبعة 2019 ص 209

1650 عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول- مظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام " دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ص 542

1651 Arbitrage tas 2021/a/8515 moloudia club d`oujda vs yacouba sylla sentance 21 oct 2022

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نستنتج من هذا القرار التحكيمي أن حالات الغياب أو الامتناع عن العمل تعد أخطاء جسيمة تبرر إنهاء العقد دون تعويض، ويستوي من ضمن هذه الحالات، الامتناع عن اللعب أو عن القيام بالتدريبات والغياب عنها، لانه يؤدي لفقدان الثقة التعاقدية بين الطرفين

كما نستحضر أخطاء جسيمة تؤدي بدورها لفقدان الثقة التعاقدية بين الطرفين وتمثل أخطاء جسيمة تبرر إنهاء العقد، ومن بينها ما ورد في القرار التحكيمي[1652] الذي أبرز أن الخاصية الجوهرية للعقد الرياضي في كونه محدد المدة هي في عدم جواز إنهائه قبل انتهاء مدته المتفق عليها إلا إذا إستطاع الطرف الراغب في الإنهاء المبكر، إثبات وجود سبب مشروع للإنهاء الفوري، الذي يعد إجراء إستثنائي ويطبق بصورة مقيدة، بحيث يجب أن تكون الوقائع المستند عليها قد افضت إلى فقدان الثقة الجوهري التي تمثل أساس العقد، ومن بينها إرتكاب اللاعب لإنتهاك متفرع عن العقد الرياضي منها إرتكاب أفعال معاقب عليها بمنظور القانون الجنائي. مع ضرورة التأكيد أن الإنهاء الأحادي للعقد دون سبب مشروع يرتب مسؤولية عقدية تجاه الطرف المتضرر، ومن ذلك ما جاء به القرار التحكيمي[1653] المشار إليه أعلاه في قضية اللاعب ماتوزتاليم الذي كان متعاقدا مع نادي شاختار دونتسك الاكراني بعقد يمتد من 2004 إلى 2009، وفي 2 يوليوز 2007 حيث قام اللاعب بفسخ العقد بشكل أحادي ودون مبرر مشروع ليوقع بتاريخ 19 يوليوز 2007 عقدا جديدا مع نادي سرقسطة الإسباني، ترتب عنه إلزام اللاعب والنادي الجديد المتعاقد معه بمسؤولية تضامنية في أداء تعويض قدره 10 مليون أورو لفائدة نادي شاختار، حيث شكل هذا الفسخ الأحادي من دون سبب رياضي عادل، إخلال خطيرا بمبدأ استقرار العقود الرياضيةوهو إخلال خطير بمبدأ استقرار العقود الرياضية يناقض الالتزام الأساسي باحترام العقد. هذا الإخلال المتمثل في نقض الالتزامات الأساسية للعقد لا يقتصر فقط على اللاعب بل يجد صوره في إخلالات يرتكبها النادي، وفي هذا الصدد نستحضر القرار التحكيمي[1654] الذي جاء فيه أنه يعد امتناع النادي الرياضي عن أداء أجور اللاعبين بشكل عام ولاسيما إذا تكرر هذا الامتناع، سببا مشروعا لإنهاء العقد الرياضي، وذلك نظرا لأن الالتزام بدفع الأجر يعتبر الالتزام الأساسي للنادي تجاه اللاعب، ومع ذلك يشترط لإستيفاء هذا السبب تحقق شرطين أساسيين، ألا يكون المبلغ غير المدفوع ضئيلا أو ثانويا بصفة عامة، وأن يكون اللاعب قد وجه للنادي إنذارا رسميا بالمطالبة بالأجر المستحق.

كما يعتبر أي نادي يسعى للانفصال عن لاعب ويكون بنفس الوقت مسؤولا عن مخالفة تعاقدية جسيمة تتمثل في عدم دفع رواتب اللاعب لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر عند انتهاء العقد.مساهما بشكل جوهري في إنهاء العلاقة التعاقدية، وبناء عليه لا يحق لهذا النادي المطالبة باي تعويض عن إنهاء العقد من طرف اللاعب.

وهو نفس المقتضى الذي سارت عليه القرار التحكيمي[1655] في قضية نادي أتلتيك تطوان ولاعب واتارا باسيريكي، والذي يستفاد منه أنه وفقا للمادتين 14 و 14 مكرر من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، أن عدم دفع الأجور المستحقة للاعب من قبل النادي لمدة لا تقل عن شهرين سببا مشروعا لإنهاء العقد، ويجوز للاعب إنهاء العقد على أساس ذلك ولصالحه ضد النادي شريطة أن يكون قد وجه إلى النادي إنذارا رسميا يمنحه مهلة لا تقل عن 15 يوما للوفاء بالتزاماته المالية.

1652 Arbitrage tas 2016/a/4510 club entente sportive sétifinne vs franck-oliviere madou sentance 27 oct 2017

1653 Arbitration CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD & Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & CAS 2008/A/1520 Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD v. FC Shakhtar Donetsk & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 19 May 2009

1654 Arbitrage tas 2015/A/3955-3956 vitoria sport club vs ouwo moussa mazou vs Etoile sportive de Sahel sentance du 29 janvier 2016

1655Arbitrage tas 2020/A/7292 Maghreb athletic tetouan – ouattara bassiriki sentance du 16 aout 2021

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ومن جهة أخرى فإنه إذا كان القضاء العادي كما التحكيم الرياضي قد أقر الخطأ الجسيم واعتبره كل فعل خطير يقترفه الرياضي ويعطي الحق للنادي في فسخ العقد وطلب التعويض، فإن من حسنات عرض النزاعات الرياضية على القضاء العادي هي حماية الرياضي من بعض الأخطاء التي كانت شائعة في ميدان الرياضة وكانت تتاسس عليها الأندية لإنهاء عقود الرياضيين، وقد كانت من بين الأخطاء الشائعة فيها، عدم كفاية النتائج أو عدم تحقق النتائج المنتظرة ولاسيما في عقود المدربين[1656].

المحور الثاني: آثار الخطأ الرياضي العقدي

بداية لابد من التأكيد على أنه، وبالرجوع إلى لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، نجد أن الفيفا وضعت مجموعة من القواعد تستهدف احترام العقود وتنفيذها ضمانا للاستقرار العقدي والتي من بينها فترة زمنية لا يجوز للأطراف إنهاء العقد خلالها إلا بوجود مبرر أو سبب مشروع يتمثل في الخطأ الرياضي، و أن العلاقات التعاقدية في المجال الرياضي محاطة بضمانات لحفظ الحقوق ومنها تمتع النادي الرياضي بالسلطة التأديبية تجاه الرياضي الأجير التي يقتضي إعمالها احترام مجموعة من الضوابط وتدرج العقوبات، وعموما ينشأ عن الخطأ الرياضي العقدي عقوبة تأديبية سواء طبقت من طرف النادي الرياضي على اللاعب المخل بالتزاماته أو طبقت من طرف الاتحاد الرياضي، كما يؤدي الخطأ الرياضي الجسيم إلى إنهاء العلاقة التعاقدية من خلال الفسخ مع إستحقاق التعويض

أولا: العقوبة التأديبية

تتخذ العقوبة التأديبية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المتبادلة وجهين كما سبقت الإشارة فهي إما أن تكون عقوبة تأديبية مطبقة من طرف النادي الرياضي على الرياضي الأجير إعمالا للسلطة التأديبية، ويقصد بالسلطة التأديبية سلطة اتخاذ كل تدبير يترتب عليه أثر في الوضعية القانونية أو المهنية للرياضي، وذلك بقصد معاقبته عن الإخلالات المنسوبة إليه [1657]

وإما أن تكون عقوبة تأديبية مطبقة من طرف الاتحاد الرياضي على الرياضي المخل بالتزاماته بناء على السلطة الرقابية التي تتمتع بها الاتحادات الرياضية من خلال نظام العقوبات الخاص بها، حيث أنه وعلى سبيل المثال وبالعودة لنظام العقوبات المحددة من طرف الجامعة المغربية لكرة القدم، نجدها حددت مجال تطبيق هذا النظام في معاقبة إرتكاب مخالفة واحدة أو عدة مخالفات منصوص عليها ومعاقب عليها وفقا لمقتضيات القانون التاذيبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وبوجه عام كل إخلال أو خرق لأحكام الأنظمة واللوائح التنظيمية المعتمدة من طرفها[1658] وهي التي تجد اساها القانوني في المادة 24 من قانون الرياضة التي تنص على أن الجامعات الرياضية تمارس سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكل الدوريات المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنظمة للجامعة، غير أننا سنقتصر على الحديث عن العقوبات التأديبية التي تطبقها الأندية على رياضيها، فعندما يكون الرياضي المحترف مرتبطا بعقد شغل مع ناديه ففي هذه الحالة يكون الرياضي خاضعا إلى جانب مقتضيات العقد، إلى النظام الداخلي للجمعية الرياضية [1659]ويمكن أن يطبق عليه النادي الرياضي العقوبات التأديبية التي يتضمنها حيث أنه بالرجوع إلى المادة 14 من النظام الأساسي

1656 أشرف جنوي المرجع السابق ص 278-279

1657 Grégory Singer "le Contract de travail su sportif professionnel : Contribution a l`adaptation du droit du travail aux spécifictes de sport professionnel " theses de doctorant en droit privé université de toulose 2016 p 317

1658 المادة الأولى من نظام العقوبات الصادر عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

1659 أشرف جنوي " المرجع السابق " ص 226

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

النموذجي للجمعيات الرياضية1660نجدها جعلت من بين الالتزامات الملقاة على أعضاء الجمعيات الرياضية التقيد بصرامة بالنظام الداخلي للجمعيات الرياضية، كما أن الرياضي المحترف باعتباره أجيرا يخضع لمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل والتي نصت على مجموعة من العقوبات المتدرجة من التوبيخ لغاية التوقيف، وفي فرنسا على سبيل المثال وبالرجوع إلى **ميثاق كرة القدم الاحتر افية**، الذي اختار اعتماد سلم دقيق ومحدد للعقوبات الواجب تطبيقها في حالة إخلال الرياضي بالتزاماته وهي مقتضيات يتعين وجوبا إدراجها في النظام الداخلي لجميع الأندية ووفقا لما ينص عليه هذا الميثاق، فإن كل سلوك يعتبر خطأ، يمكن بحسب درجة خطورته، أن يكون محلا لإحدى العقوبات التالية، مرتبة حسب درجة أهميتها توجيه رسالة إنذار اتخاذ تدابير ذات طابع اجتماعي وتربوي لفائدة النادي وشركائه من القطاعين العام والخاص التوقيف التأديبي عن العمل وفسخ العقد بسبب ارتكاب خطأ جسيم.1661

كما أنه بالرجوع إلى الممارسة الوطنية وبالاطلاع على النظام الداخلي لفريق المغرب الفاسي نجده ينص على غرامات مالية واقتطاعات وحرمان من المنح كعقوبات تأديبية على مخالفة النظام الداخلي، إذ تنص المادة 19 من النظام الداخلي لنادي المغرب الفاسي على انه كل لاعب تلقى نتيجة سلوك غير مقبول بطاقة حمراء يحرم من المنحة المخصصة للقاء الذي طرد خلالها إضافة إلى أداء الغرامة التي تحددها اللجنة التأديبية للنادي1662

والملاحظ أن الأندية تتوفر من خلال أنظمتها الأساسية على صلاحيات واسعة في توقيع العقوبات التأديبية على الرياضيين الأجراء المتعاقدين معها، وهو ما يطرح إشكالات مرتبطة بمدى تناسب الأخطاء المرتكبة مع العقوبات التأديبية المطبقة عليها والجهة التي تكفل ضمانات التناسب، وفي هذا الصدد تنص المادة 14 من العقد النموذجي على عرض النزاعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير عقد الإحتراف الرياضي أمام الغرفة الوطنية لفض المنازعات بعد فشل التسوية الودية طبقا لمقتضيات المادة 71 1663من النظام الأساسي للجامعة المغربية الملكية لكرة القدم، تنص المادة 71 على أنه "..... في الأمور التعاقدية: جميع الخلافات بين الأندية واللاعبين أو المدربين والمتعلقة بالعمل والاستقرار التعاقدي أو حتى تلك المتعلقة بتعويضات تدريب اللاعبين ومساهمات التضام بين الأندية تختص بها الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات... " كما تختص الغرفة الوطنية بالنظر في النزاعات التعاقدية للاعب المحترف والنادي الرياضي.

ثانيا: الفسخ والتعويض

إذا كان الأصل في القواعد العامة أن يكون فسخ العقد بحكم قضائي بناء على طلب أحد المتعاقدين بعد إعذاره الطرف الآخر في حال الإخلال بالتزام يفرضه العقد، فإنه يجوز في العقد الرياضي أن يقوم احد الطرفين بفسخه بإرادته المنفردة إذا ما وقع من الطرف الآخر ما يبرر ذلك، وإذا رأى هذا الأخير أن الفسخ لم يكن له ما يبرر فله ان يلجا إلى القضاء لطلب التعويض، فحينئذ تكون رقابة القضاء لاحقة للفسخ وليست سابقة له على خلاف ما تقضي به القواعد العامة1664،

1660 مقرر وزير الشباب و الرياضة بسن النظام الأساسي النموذجي الأساسي للجمعيات الرياضية عدد 1100/16 بتاريخ06/04/2016 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 2016/05/19

1661 Grégory Singer op , p 318

1662 أشرف جنوي المرجع السابق ص 229

1664 محمد أحمد غانم – كريم محمد شافعي " المرجع السابق " ص 209

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعموما يفسخ العقد الرياضي باعتباره عقدا ملزما لجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته، إذ هو ذلك الجزاء الذي يرتبه القانون على أحد المتعاقدين لعدم تنفيذه التزاماته ليستطيع المتعاقد الأخر هو أيضا أن يتحلل من تنفيذ الالتزام المترتب عليه فيما إذا لم يشأ أن يبقي على العقد أو يتمسك به[1665] وكما أنه وبالرجوع لقرار[1666] صادر عن محكمة التحكيم الرياضي قضت بأن الفسخ المبرر للعقد نتيجة خطأ الطرف الآخر ينتج اثرا فوريا ويترتب عليه إسقاط كل الالتزامات المستقبلية للطرف المخل دون المساس بالتعويض المستحق للطرف المتضرر

فمن حيث التعويض المقرر عند الإنهاء المسبق للعقد دون سبب مشروع، فإن تطبيق نصوص الفيفا بخصوص مسألة التعويض، يثير العديد من الجدل بمناسبة النزاعات التي تطرح على غرفة تسوية المنازعات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا محكمة التحكيم الرياضية[1667] ذلك أن مسألة تقدير التعويض تتم عبر لجان قضائية للفيفا معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير والمحددات تتمثل في الأجر، الامتيازات التي كان يحصل عليها اللاعب وكذا المدة المتبقية في العقد المبرم بين الطرفين.فهي من حيث الأصل تجد سندها في القواعد العامة للمسؤولية وبالخصوص المادة 263 من ظهير الالتزامات والعقود والتي تنص على أن " يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وأيضا المادة 264 التي تتحدث عن التعويض الاتفاقي بالقول " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الاضرار التي قد تلحق الدائن عن عدم تنفيذ الالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير فيه ". وأيضا المادة 42 من مدونة الشغل " إذا أنهى الاجير عقد الشغل بصفة تعسفية ثم تعاقد مع مشغل جديد أصبح هذا المشغل متضامنا معه في تحمل المسؤولية عن الضرر الاحق بالمشغل السابق إذا ثبت علمه بوجود عقد عمل

كما أنه وباستحضار التشريع الفرنسي نجد المادة 265 من ميثاق احتراف كرة القدم تنص في فقرتها الأولى على أنه وطبقا لأحكام قانون الشغل فإن الطرف الذي لم ينفذ تجاهه التعهد يكون بالخيار بين أن يجبر الطرف الأحر على تنفيذ الاتفاق متى كان ممكنا وأن يطالب بالفسخ مع التعويض.

كما أنه وبالرجوع للمادة 17 من لائحة أوضاع اللاعبين و انتقالاتهم، فإننا نجدها فرضت على النادي الجديد الذي سيستفيد من خدمات اللاعب الذي لجأ إلى إلانهاء المسبق للعقد، أن يدفع وبالتضامن مع اللاعب التعويض لفائدة النادي القديم جراء هذا الإنهاء المسبق للعقد، كما أن هذا التعويض يتم احتسابه بالنظر للقانون الوطني وفي ضوء خصوصيات كل نشاط رياضي وبالاعتماد على معايير موضوعية. ذلك أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تلزم اللاعب إذا انهى التعاقد من جانب واحد دون سبب مشروع، بتعويض النادي عن الضرر الذي يصيبه جراء هذا الإنهاء كمبدأ عام .غير أن اللوائح المحلية في مختلف الدول وإن كانت تتفق جميعها حول ضرورة التعويض، إلا أنها تختلف بشأن مدى التعويض وطريقة إحتسابه[1668]

والملاحظ أن الأندية الكروية وخوفا من ضياع حقوقها أصبحت تشترط على أن يكون مبلغ التعويض مقابل إنهاء العقد مضمنا في صلب بنود العقد، بحيث أن اللاعب الذي يرغب في الرحيل قبل انتهاء العقد أو النادي الذي يرغب في فسخ العقد قبل انقضاء مدته، فما عليه سوى تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه، وذلك دون البحث عن سبب جدي لإنهاء الرابطة العقدية ولا يهم عن

1665 عبد الرزاق السنهوري " المرجع السابق " ص 780

1666 Arbitration CAS 2017/A/5230 Miejski Mlodsiezowy Klub Sportowy (MMKS) Concordia Elblag v. Jesús Vicente de los Galanes, award of 12 June 2018

1667 محمد بأفضل بلخير " نظام إنهاء عقود الاعبين على ضوء لوائح الفيفا " مقال منشور بمجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد 04 العدد 02 دجنبر 2019 ص 419-431

1668 محمد أحمد غانم – كريم الشافعي " العقود في المجال الرياضي – دراسة معاصرة لعقد العمل الرياضي " دار الفكر الجامعي طبعة 2023 صفحة 214

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كان الإنهاء داخل الفترة المحمية أو خارجها1669، هذا التعويض الاتفاقي يتمثل في الشرط الجزائي، وعموما يجد سنده في الفصل 264 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على انه " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الاضرار التي قد تلحق الدائن من عدم تنفيذ الالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير فيه " وخلاصة القول أن لجنة قض المنازعات التابعة للفيفا في قرارها رقم FIFA DRC 2021/67 أكدت على أن كل إخلال جوهري بالعقد الرياضي من طرف أحد المتعاقدين يرتب التزاما بالتعويض عن الضرر الاحق بالطرف الآخر مع مراعاة حسن النية في التنفيذ. أي أن الفيفا تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الخسارة الفعلية ومدى فقدان الفرصة الرياضية والمهنية.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الخطأ العقدي في المجال الرياضي يكتسي خصوصية تميزه عن الخطأ العقدي في علاقات الشغل التقليدية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يمتاز بها، وما يفرضه من التزامات ذات طابع مهني ورياضي وانضباطي، تقتضي من الرياضي احترام جملة من الالتزامات المرتبطة بتنفيذ العقد، ومن ثم، فإن كل إخلال غير مبرر بهذه الالتزامات، ، يمكن أن يشكل خطأ عقديا رياضيا يرتب آثارا قانونية وتأديبية بحسب طبيعة الإخلال وجسامته

كما يتبين أن تحديد الخطأ العقدي الرياضي لا يمكن أن يتم بمعزل عن تداخل القواعد القانونية العامة المنظمة لعلاقة الشغل مع القواعد الخاصة التي تحكم النشاط الرياضي، سواء تلك الواردة في التشريع الوطني أو في الأنظمة الداخلية للأندية، أو في اللوائح الصادرة عن الهيئات الرياضية، ولا سيما لوائح الاتحادات والجامعات الرياضية. ويقتضي ذلك التمييز بين الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالالتزامات الناشئة مباشرة عن العقد الرياضي، والخطأ الذي يشكل مخالفة للقواعد واللوائح الرياضية، مع إمكانية تداخل المجالين متى كان السلوك المرتكب يشكل في الوقت ذاته إخلالا تعاقديا ومخالفة تأديبية رياضية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية مبدأ الشرعية التأديبية، الذي يفرض ألا توقع على الرياضي عقوبة إلا إذا كانت مقررة سلفاً في النصوص والأنظمة المختصة، مع احترام الضمانات والإجراءات التأديبية الواجبة، وعدم تجاوز حدود السلطة التأديبية المخولة للنادي أو للهيئة الرياضية المختصة.

كما نخلص إلى أن**الفسخ أو إنهاء العلاقة التعاقدية بسبب الخطأ الجسيم**، باعتباره الجزاء الأشد الذي يمكن أن يترتب على الإخلال بالالتزامات العقدية. لا يكون مشروعا لمجرد ثبوت وقوع مخالفة، وإنما يتوقف على مدى جسامة الخطأ وقدرته على تقويض الثقة الضرورية لاستمرار العلاقة التعاقدية، ومن ثم، لا يكفي أن يكون سلوك الرياضي مخالفا لالتزاماته، بل يتعين أن يبلغ من الخطورة حدا يجعل استمرار العلاقة التعاقدية متعذرا أو غير ممكن، مع مراعاة خصوصية العقد الرياضي ومدى ارتباط الالتزام المخالف بجوهر العلاقة المهنية.

ويخلص من ذلك إلى أن **الخطأ العقدي الرياضي يمثل نقطة التقاء بين النظام العقدي والنظام التأديبي الرياضي**، وهو ما يجعل تحديد آثاره القانونية أمرا يتطلب تحقيق التوازن بين حق النادي في ضمان الانضباط وحسن تنفيذ العقد، وحق الرياضي في الحماية من التعسف في استعمال السلطة التأديبية أو التعاقدية.

❖ **لائحة المراجع:**

لائحة المراجع باللغة العربية

26 محمد بلخير بأفضل " المرجع السابق " ص 348

- عبد الحق الصافي " الوجيز في القانون المدني -الجزء الثاني – المصادر غير الإرادية للالتزام المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب دراسة في ق.ل.ع وفي القوانين الأخرى " مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء طبعة 2015
- عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول- نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام " دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان
- أمبارك جنوي " عقد الشغل الرياضي " مطبعة الأورو متوسطية للمغرب الطبعة الأولى 2025
- محمد بأفضل بلخير " نظام إنهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا " مقال منشور بمجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04 العدد 02 دجنبر 2019
- محمد أحمد غانم – كريم الشافعي " العقود في المجال الرياضي – دراسة معاصرة لعقد العمل الرياضي " دار الفكر الجامعي طبعة 2023
- محمد سلمان الأحمد " الوجيز في العقود الرياضية " دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005
- عادل زكي – محمد عبد العزيز " عقد الإحتراف الرياضي -دراسة مقارنة " دار الفكر والقانون، مصر طبعة 2019 .

لائحة المراجع باللغة الاجنبية

- Grégory Singer "le Contract de travail su sportif professionnel : Contribution a l`adaptation du droit du travail aux spécifictes de sport professionnel " theses de doctorant en droit privé université de toulose 2016
- Arbitration CAS 2017/A/5230 Miejski Mlodsiezowy Klub Sportowy (MMKS) Concordia Elblag v. Jesús Vicente de los Galanes, award of 12 June 2018
- Arbitrage tas 2020/A/7292 Maghreb athletic tetouan – ouattara bassiriki sentance du 16 aout 2021
- Arbitrage tas 2015/A/3955-3956 vitoria sport club vs ouwo moussa mazou vs Etoile sportive de Sahel sentance du 29 janvier 2016
- Arbitration CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD & Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & CAS 2008/A/1520 Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD v. FC Shakhtar Donetsk & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 19 May 2009
- Arbitrage tas 2021/a/8515 moloudia club d`oujda vs yacouba sylla sentance 21 oct 2022
- Arbitrage tas 2016/a/4510 club entente sportive sétifinne vs franck-oliviere madou sentance 27 oct 2017
- TAS-2008/A/1519-1520

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية

الدكتور مولاي أحمد سالم

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص

تناول هذا البحث المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية، من خلال بيان مفهوم المسير ومركزه القانوني وأنواعه، باعتباره الشخص المكلف بإدارة الشركة وتمثيلها، كما يبرز الشروط القانونية اللازمة لقيام مسؤوليته الجنائية، وفي مقدمتها ثبوت صفة التسيير وارتكاب فعل يجرمه القانون مع توافر أركان الجريمة، وتعرض الدراسة أبرز الجرائم المرتبطة بالتسيير، مثل إساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم بيانات مالية غير صحيحة، والتزوير في الوثائق التجارية، واستغلال النفوذ وتعارض المصالح، مع بيان العقوبات المقررة لها، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة، وانتهت إلى أن المسؤولية الجنائية للمسير تمثل ضمانة أساسية لحماية الشركة والائتمان التجاري وتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة، مع التأكيد على ضرورة تطوير التشريع لمواكبة المستجدات الاقتصادية والرقمية.

الكلمات الافتتاحية: المسؤولية الجنائية؛ المسير، الشركة التجارية، الجرائم؛ العقوبات

Criminal liability of the manager of commercial companies

Dr. Moulaye Ahmed Salem

Associate Professor at the University of Nouakchott

Email : moulaye84@gmail.com

معرف أوركيد : 9995-2051-0006-0009

Abstract

This research examines the criminal liability of managers in commercial companies by defining the concept of a manager, their legal status, and their various types, considering them as the individuals entrusted with managing and representing the company. It also highlights the legal conditions necessary for establishing their criminal liability, primarily the proven managerial role and the commission of an act criminalized by law, along with the fulfillment of the elements of the crime. The study presents the most prominent crimes related to management, such as misuse of company funds, submission of false financial statements, forgery of commercial documents, abuse of power, and conflict of interest, along with the prescribed penalties. The study employs a descriptive-analytical approach and a comparative methodology to analyze legal texts and compare them with relevant legislation. It concludes that the criminal liability of managers represents a fundamental guarantee for protecting the company and commercial credit, and for promoting the principles of transparency and governance, while emphasizing the need to develop legislation to keep pace with economic and digital advancements.

Keywords: Criminal liability; manager, business, crimes; penalties

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة

تعد الشركة التجارية إحدى أهم الأدوات القانونية والاقتصادية لممارسة النشاط التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية، ويضطلع المسير فيها بدور محوري باعتباره المسؤول عن إدارة شؤونها وتمثيلها أمام الغير، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق غرضها الاجتماعي، ونظراً لما يتمتع به من سلطات واسعة في الإدارة والتصرف، فقد أحاطه المشرع بجملة من الالتزامات القانونية التي تكفل حماية مصالح الشركة والشركاء والدائنين والمتعاملين معها، ورتب على الإخلال بهذه الالتزامات مسؤوليات متعددة، تتصدرها المسؤولية الجنائية لما تمثله من وسيلة فعالة لحماية النظام العام الاقتصادي وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال.

وتبرز أهمية المسؤولية الجنائية للمسير في كونها لا تستهدف مجرد معاقبة مرتكب الفعل الإجرامي، وإنما ترمي إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التسيير، والحد من الممارسات التي من شأنها الإضرار بالشركة أو بالاقتصاد الوطني، كإساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم بيانات مالية غير صحيحة، والتزوير في الوثائق التجارية، واستغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم التي تمس سلامة المعاملات التجارية. وقد أولى المشرع الموريتاني، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة، عناية خاصة بتجريم هذه الأفعال، من خلال نصوص مدونة التجارة والقانون الجنائي والتشريعات الخاصة ذات الصلة.

وتتجلى أهمية الدراسة في إبراز الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية، وبيان حدود سلطاته والتزاماته، وتحليل الجرائم المرتبطة بالتسيير والعقوبات المقررة لها، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني وحماية الائتمان التجاري وتحقيق متطلبات الحوكمة الرشيدة داخل الشركات.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في التعريف بمفهوم المسير وأنواعه ومركزه القانوني، وبيان الشروط اللازمة لقيام مسؤوليته الجنائية، وتحليل أهم الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن أعمال التسيير، مع بيان العقوبات المترتبة عليها، وإبراز موقف المشرع الموريتاني من خلال المقارنة ببعض التشريعات العربية والمقارنة، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للمسير في الشركات التجارية.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية للمسير وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن من خلال الاستئناس بمواقف بعض التشريعات المقارنة، بما يساعد على استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف واستشراف سبل تطوير المنظومة القانونية الموريتانية.

وانطلاقاً من ذلك، تثير هذه الدراسة الإشكالية الرئيسة الآتية:

ما الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية، وما الشروط اللازمة لقيامها، وما أبرز الجرائم والعقوبات المرتبطة بممارسة مهام التسيير؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالمسير في الشركة التجارية، وما طبيعة مركزه القانوني؟
- ما الشروط القانونية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية للمسير؟
- ما أبرز الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات التجارية، وما العقوبات المقررة لها؟

للإجابة على الإشكالية السابقة و ما يتفرع عنها من أسئلة سأقسم الموضوع إلى فقرتين، نستعرض في الأولى مفهوم المسير في الشركات التجارية، و في الثانية شروط قيام المسؤولية الجنائية للمسير والجرائم الناشئة عن التسيير

الفقرة الأولى: مفهوم المسير في الشركة التجارية

أولا: تعريف المسير

المسير هو الشخص الذي يعهد إليه الشركاء أو المساهمون بمهمة إدارة الشركة وتحقيق غرضها الاجتماعي، سواء كان ذلك بصفة منفردة أو ضمن هيئة جماعية كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يكون المسير من الشركاء أو من الغير، يعين

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المسير إما في النظام الأساسي نفسه وبموجب عقد لاحق، ويحدد النظام الأساسي مدة التسيير التي يمكن أن تكون محددة أو غير محددة.

ويعرف في ظل قانون الشركات بأنه ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم و المتمثل في الشركة و هو المخول للتصرف باسمها و لحسابها، ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة و التمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة[1670].

وقد ميز القانوني المغربي رقم 5-96[1671] حسب كون المسير شريكا أو غير شريك، فالمسير الشريك يجمع بين صفتين: صفة المدير و صفة الشريك يشارك في القرارات الجماعية و يمتلك حصصا اجتماعية، أما المسير غير الشريك فهو شخص من الغير لا يملك أي حصة اجتماعية في الشركة ، يمارس مهام التسيير فقط دون المشاركة في رأس المال، لا يملك حق التصويت في الجمعيات، لكن صلاحيته في التسيير تجاه الغير تبقى مطابقة لصلاحيات المسير الشريك.

يكون المسير مسؤولا أمام الشركاء و الأغيار عن مخالفة الأحكام القانونية أو النظامية، و عن أخطاء التسيير[1672] ، و تقام دعوى المسؤولية إما من طرف الشركة أو من طرف الشركاء بصفة فردية

يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع راس المال على الأقل[1673] ، كما يمكن عزله قضائيا بطلب من أي شريك في حالة ارتكاب خطأ جسيم، و إذا عزل المسير من سبب مشروع، يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر،

ثانيا: أنواع المسيرين وصلاحياتهم

I. أنواع المسيرين

لا يمكن للشركة أن تمارس نشاطها وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها، حيث أنه من نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وهو وجود نائب يعبر عنها ويدافع عن مصالحها، ويمثلها في معاملاتها التجارية والقانونية أمام الغير، وعلى هذا الأساس فقد ميز القانون بين نوعين من المسيرين:

1.المسير القانوني

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية، في حين أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة المدرين العامين، أما في شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعي ويتم ذلك من قبل مجلس المدرين.

وفي حالة تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، فإن صفة المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية أي المصفى، و قد يكون المسير القانوني من ضمن الشركاء أومن الغير هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين أن المسير في شركة المساهمة لا بد أن يكون مساهما في الشركة و مالك لنسبة معينة من أسهم الضمان التي اشترطها المشرع كضمان عن الاضرار التي قد يتسبب فيها عند إدارته للشركة.[1674]

2. المسير الفعلي

يعرف على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني، وقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك، حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات

1670 شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ، 2013، ص 288

1671 القانون المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و شركة الأسهم المبسطة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة

1672 المادة 67 من القانون المغربي رقم 5-96

1673 المادة 69 من القانون المغربي رقم 5-96

1674 طارق طيار، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس و التسوية القضائية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2016 ، ص 40

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي تمنحها للشركة المعسرة، وقد يأخذ المسير الفعلي صفة مندوب الحسابات بفعل أنه قريب من الشركة وعالم بكل ما يحيط بها من وسائل بشرية و مادية.

ولكي نستطيع منح فرصة المسير الفعلي، و القول أن هذا الشخص هو المسير الفعلي فهي مسؤولية موضوعية متروكة لسلطة القاضي فهو الذي يفصل فيها معتمدا في ذلك على دلائل محددة من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي و هي تعتبر دليل على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة و تتمثل هذه الدلائل في: [1675]

أ. ممارسة نشاط إيجابي للإدارة

ب. ممارسة إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية

ت. تكرار العمل

التمثيل القانوني للشركة

يعد اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية مبررا لمزاولتها للأعمال القانونية، وينبغي أن نشير هنا إلى أن أهلية الشركة تختلف من حيث التمتع بالحقوق من جهة ومن حيث التصرف من جهة أخري، ويقتضي هذا الأمر الأخير أن تعين الشركة من يمثلها ويقوم بمختلف الأعمال المنوطة بها، ويأخذ هذا الممثل مركزه القانوني تبعا للشكل القانوني الذي تختاره الشركة، وله ضوابط قانونية تحدد نظامه ومسؤوليته المدنية والجنائية،

وقد نص القانون الموريتاني وغيره علي هذا التمثيل مبينا نوعه وحدوده الخاصة بكل صنف من الشركات , فنجد أنه علي مستوي شركة التضامن يعتبر كل الشركاء مسيرين إلا اذا تم تقييد خلاف ذلك علي مستوي النظام الأساسي للشركة جاء ذلك في المادة 309 من مدونة التجارة وعلي مستوي الشركات ذات المسؤولية المحدودة،[1676] كما أنه لا يشترط أن يكون المسير أو المسيرون من الشركاء بل يجوز أن يكونوا من غير الشركاء فتقول المادة 360 من المدونة المذكورة في هذا الصدد " يجوز اختيار المسير أو المسيرين خارج الشركاء، يمكن أن يقصر النظام الأساسي إمكانية التسيير علي الشركاء "وعلي مستوي شركات المساهمة يكون التسيير من طرف مجلس الإدارة الذي لا يمكن أن يقل عدده عن ثلاثة، ويكون رئيسه ومديره من الأشخاص الطبيعيين .

ث. وإذا كان المتصرف في المجموعات ذات النفع الاقتصادي شخصا معنويا، يجب أن يقوم بتعين ممثل من الأشخاص الطبيعيين، جاء ذلك في المادة 778 من مدونة التجارة الموريتانية [1677]"يدار التجمع من قبل شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي وفي حالة كون الشخص المعنوي هو الإداري فإنه يعين شخصا طبيعيا ممثلا دائما عنه، ويمكن تعين أشخاص طبيعيين كإداريين من غير الأعضاء .»

II. التزامات المسير

تناط مهام تسيير الشركة اقتصاديا و قانونيا لشخص طبيعي للقيام بحمايتها و مهام مصالحها، فهذه الشركة تلقي على عاتق المسير عدة التزامات يتولى ممارسة مهامه داخل هذا الاطار، فيجب عليه:[1678]

1. الالتزام بتسيير الشركة بصفة شخصية وعدم تفويض كل صلاحياته للغير
2. التزام المسير بعدم منافسة الشركة
3. التزام المسير بعدم إفشاء أسرار الشركة

1675 شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مرجع سابق ، ص 9

1676 نصت المادة 359 من مدونة التجارة الموريتانية " تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبعيين يحدد المسيرون بحرية في النظام الأساسي "

1677 المادة 778 من مدونة التجارة الموريتانية

1678 سيد أعمر محمد، مسؤولية مسير الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، السنة الدراسية 2022 – 2023 ، ص 14-15

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

4. التزام المسير بالمحافظة على أموال الشركة وصيانة حقوقها
5. التزام المسير بتقديم الحسابات

الفقرة الثانية: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمسير والجرائم الناشئة عن التسيير

تعتبر المسؤولية الجنائية للمسيرين من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية الشركات التجارية والشركاء والدائنين والاقتصاد الوطني بصفة عامة، فإذا كانت المسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، فإن المسؤولية الجنائية ترمي إلى معاقبة المسير على الأفعال التي يجرمها القانون لما تشكله من مساس بالنظام العام الاقتصادي والثقة الواجبة في المعاملات التجارية.

وتقوم المسؤولية الجنائية للمسير متى ارتكب فعلا معاقبا عليه قانونا أثناء ممارسته لمهام التسيير، سواء تعلق الأمر بمخالفة أحكام قانون الشركات أو القواعد الجنائية العامة أو النصوص الخاصة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والمالي. ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يلحق ضرر فعلي بالشركة أو بالغير في جميع الحالات، بل يكفي أحيانا مجرد ارتكاب الفعل المجرم قانونا.

إن النصوص الجنائية لقانون الشركات أكدت صراحة على مسؤولية المسير الجنائية،[1679] وهو ما يعكس رغبة المشرع في أن ينال العقاب كل من سولت له نفسه مخالفة قانون الشركات بما في ذلك المسير، لذلك حدد جرائم مرتبطة بإدارة الشركات و حدد لمرتكبها عقوبات بعضها بدني و بعضها مالي، كما جمع بين العقوبتين لبعض الجرائم، كما هناك عقوبات أخري تمس الشخص في مركزه القانوني[1680].

أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية لمسير الشركة

تعرف المسؤولية الجنائية عموما بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعه في قانون العقوبات"، وتقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركات عن الأفعال والجرائم التي يرتكبها شخصيا باعتباره وكيلا، وعن الأفعال والجرائم التي يرتكبها تابعيه أثناء قيامهم بعملهم.

تقوم المسؤولية الجنائية لمسير الشركة عند ارتكابه أفعالاً يجرمها القانون (كالتلاعب بالحسابات، سوء استعمال الأموال، أو التهرب الضريبي). ويشترط لقيامها:

- ثبوت صفة التسيير (قانونيا أو فعليا)
- وقوع الفعل الإجرامي، وتوافر القصد الجنائي (العلم والإرادة)
- مع ثبوت رابطة السببية بين تصرف المسير والضرر[1681]

ولقيام المسؤولية الجنائية لمسر الشركة لا بد من توافر الشروط التالية:

1. صفة المسير

إن قيام المسؤولية الجنائية يقتضي أن يثبت أن الفعل الإجرامي قد صدر عن شخص يتمتع بصفة المسير[1682]، سواء كانت هذه الصفة قانونية أم فعلية، وأن يكون الفعل المرتكب متصلًا بممارسة مهام الإدارة والتسيير. ويؤكد هذا الاتجاه مبدأ شخصية

1679 المادة 100 من قانون رقم 96-05 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة بالمغرب

1680 لعواج نجلاء، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة، العدد السادس عشر ، 2024، ص 7

1681 قفاف فاطمة/ سماح محمودي نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية و خصوصيتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2025، ص 5

1682 نصت المادة 51 مكررة من قانون العقوبات الجزائري على أن: " المسؤولية الجزائية تقع على أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين عند ارتكاب الجرائم لحسابه ..."

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية الجنائية، إذ لا يسأل المسير إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو شارك فيها أو سمح بوقوعها في إطار سلطاته واختصاصاته، دون أن تمتد مسؤوليته إلى غيره إلا في الحالات التي يقررها القانون.

وتبرز أهمية هذا الشرط في تحقيق التوازن بين حماية الائتمان التجاري ومصالح الشركاء والدائنين من جهة، وضمان عدم مساءلة الأشخاص الذين لا يملكون سلطة فعلية على إدارة الشركة من جهة أخرى، بما يعزز الأمن القانوني ويكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركات التجارية.[1683]

2. وقوع الفعل المجرم : أن يصدر عن المسير فعل إيجابي أو سلبي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون (مثل: النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، الإفلاس بالتدليس، تبييض الأموال)
3. الركن المادي: تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها لحساب الشركة
4. الركن المعنوي: اتجاه إرادة المسير لارتكاب الفعل مع العلم بطبيعته غير المشروعة وسوء النية (القصد الجنائي)، ما لم ينص القانون على العقاب على الخطأ غير العمدي (كبعض جرائم السلامة والبيئة)

5. **إسناد الفعل إلى المسير شخصيا**

يشترط أن يكون الفعل منسوبا إلى المسير ذاته، فلا يسأل جنائيا عن أفعال غيره إلا إذا:

- شارك في ارتكابها
- أمر بها
- سهل وقوعها
- امتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها رغم التزامه القانوني بذلك

وهذا تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

6. انتفاء أسباب الإباحة وموانع المسؤولية

تنتفي مسؤولية المسير في عدة حالات أبرزها:

- التفويض المكتوب :في حال إثبات المسير تفويض صلاحياته الإدارية والمالية والفنية لشخص آخر مؤهل، حيث تنتقل المسؤولية إلى المفوض
- توفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية: مثل وقوع الفعل بناءً على أمر قانوني، أو في حالة الإكراه والقوة القاهرة.[1684]

7. **ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة**

يعد ارتكاب المسير للجريمة لحساب الشركة من الشروط المهمة لقيام مسؤوليته الجنائية في الجرائم المرتبطة بنشاط الشركات، إذ يشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع أثناء ممارسته لمهام الإدارة والتسيير، وبمناسبة مباشرة اختصاصاته، وبقصد تحقيق مصلحة للشركة أو في إطار نشاطها. فلا يكفي أن يكون الشخص مسيرًا للشركة، بل يجب أن تكون الجريمة ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة الشركة أو باستغلالها الاقتصادي، ويقصد بارتكاب الجريمة **لحساب الشركة** أن يكون السلوك الإجرامي قد صدر من المسير بوصفه ممثلًا للشركة أو متصرفًا باسمها، وأن يكون الهدف منه تحقيق منفعة للشركة، كزيادة أرباحها، أو تجنب خسائرها، أو الحصول على امتيازات أو صفقات، أو التهرب من التزامات قانونية أو ضريبية. ومن أمثلة ذلك

1683 د. لعواج نجلاء ، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة للدراسات و الأبحاث ، العدد 16، السنة 2024 ، ص 4

1684 قفاف فاطمة/ سماح محمودي نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية و خصوصيتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 7

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تقديم بيانات مالية غير صحيحة لتحسين المركز المالي للشركة، أو مخالفة قواعد السلامة المهنية لتقليل تكاليف الإنتاج، أو مخالفة قواعد المنافسة المشروعة لتحقيق ميزة تجارية.

ولا يشترط أن تتحقق للشركة منفعة فعلية من الجريمة، وإنما يكفي أن يكون المسير قد ارتكبها بقصد خدمة مصالحها أو في إطار نشاطها. كما لا تنتفي مسؤوليته الجنائية إذا ترتب على فعله ضرر بالشركة أو لم تتحقق الغاية المرجوة، ما دام الفعل قد ارتكب بمناسبة ممارسة مهامه وباسم الشركة[1685]، و إذا كانت الجريمة من الجرائم المرتبطة بنشاط الشركة، فيشترط أن ترتكب أثناء ممارسة مهام التسيير أو بمناسبتها، سواء لتحقيق مصلحة الشركة أو لتحقيق مصلحة شخصية باستغلال سلطات التسيير.

8. وجود نص قانوني يقرر التجريم والعقاب

يخضع التجريم لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فلا يمكن مساءلة المسير جنائيا إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه بموجب نص قانوني نافذ وقت ارتكابه[1686].

ثانيا: الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات والعقوبات المترتبة عليها

I - الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات

1. جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

تعد جريمة إساءة استعمال[1687] أموال الشركة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء ممارسته لمهام الإدارة، لما تنطوي عليه من إخلال بواجب الأمانة والثقة المفترض توافرهما فيمن يتولى تسيير أموال الشركة وإدارة شؤونها. وتتحقق هذه الجريمة عندما يستغل المسير أموال الشركة أو ممتلكاتها أو اعتماداتها لتحقيق منفعة شخصية أو لفائدة الغير، بصورة تتعارض مع مصلحة الشركة وأهدافها.

وتستند هذه الجريمة إلى فكرة أساسية مفادها أن أموال الشركة مخصصة لتحقيق غرضها الاجتماعي وخدمة مصالحها، ولا يجوز للمسير التصرف فيها لتحقيق أغراض خاصة أو استعمالها خارج الحدود التي رسمها القانون والنظام الأساسي للشركة. ومن ثم فإن كل استعمال لأموال الشركة أو ائتمانها أو سلطاتها بشكل يضر بمصالحها ويهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية للمسير أو للغير يشكل سلوكاً غير مشروع يوجب المساءلة الجنائية.

ومن أبرز صور إساءة استعمال أموال الشركة قيام المسير بتحويل أموال الشركة إلى حساباته الخاصة، أو استخدام ممتلكاتها لأغراض شخصية دون مقابل، أو إبرام عقود وصفقات تحقق له أو لأقاربه منافع خاصة على حساب الشركة، أو منح قروض أو ضمانات بصورة غير مشروعة لفائدة أشخاص تربطه بهم مصالح شخصية.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر مجموعة من العناصر، تتمثل في:

- صفة الجاني: بأن يكون مسيرا أو مديرا أو شخصا يتمتع بسلطات فعلية في إدارة الشركة.

الاستعمال غير المشروع لأموال أو اعتمادات الشركة

- سوء النية: أي اتجاه إرادة المسير إلى تحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بمصلحة الشركة

1685 لعواج نجلاء ، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة للدراسات و الأبحاث، مرجع سابق ، ص 5

1686 مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة قاصيدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 23

1687 عرّف جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في القانون الموريتاني (وفقاً للمادة 688 من مدونة التجارة) بأنها: "تعمد المسيرين استعمال أموال أو ائتمان الشركة أو السلطة المخولة لهم، بشكل يتعارض مع المصالح الاقتصادية للشركة، بغية تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح"

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تعارض التصرف مع مصلحة الشركة: بحيث يترتب عليه إلحاق ضرر فعلي أو محتمل بها

ويترتب على ثبوت هذه الجريمة تعرض المسير للعقوبات الجنائية المقررة قانوناً، والتي قد تشمل الحبس والغرامة، فضلاً عن إمكانية إلزامه برد الأموال المختلسة أو تعويض الأضرار التي لحقت بالشركة، كما قد تؤدي الإدانة إلى عزله من مهامه ومنعه من تولي إدارة الشركات مستقبلاً وفقاً لما يقرره القانون.

وتكتسي جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أهمية خاصة في مجال قانون الشركات، لأنها تمثل اعتداءً مباشراً على الذمة المالية للشركة وعلى الثقة التي منحها الشركاء للمسير. ولذلك يحرص المشرع على مواجهتها بعقوبات رادعة تكفل حماية أموال الشركات وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وحسن التسيير في الحياة الاقتصادية[1688].

2. تقديم بيانات أو حسابات غير صحيحة

تعد جريمة تقديم بيانات أو حسابات غير صحيحة[1689] من الجرائم التي تمس مبدأ الشفافية والصدق في إدارة الشركات التجارية[1690]، إذ تقوم على قيام المسير بإعداد أو عرض أو نشر معلومات مالية أو محاسبية لا تعكس الوضعية الحقيقية للشركة، بقصد تضليل الشركاء أو المساهمين أو الدائنين أو الجهات الرقابية. وتكتسي هذه الجريمة خطورة خاصة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه البيانات المالية في تكوين الثقة بين الشركة والمتعاملين معها وفي تمكين أصحاب المصالح من اتخاذ قراراتهم على أسس صحيحة، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقدم المسير ميزانيات أو حسابات أو تقارير مالية تتضمن بيانات كاذبة أو مضللة، أو عندما يعمد إلى إخفاء بعض الوقائع الجوهرية المتعلقة بالمركز المالي للشركة، بما يؤدي إلى إعطاء صورة غير حقيقية عن وضعها الاقتصادي والمالي. وقد يتم ذلك من خلال المبالغة في قيمة الأصول، أو إخفاء الخسائر والديون، أو تضخيم الأرباح، أو التقليل من حجم الالتزامات المالية التي تتحملها الشركة.

هذا ولا يشترط في جميع الحالات أن يترتب ضرر فعلي عن هذه الأفعال، إذ يكفي أن يكون من شأن البيانات أو الحسابات غير الصحيحة تضليل أصحاب المصالح أو التأثير في قراراتهم. لذلك فإن المشرع يعاقب على هذا السلوك حمايةً للثقة الواجبة في الوثائق المحاسبية والمالية للشركات[1691].

ولقيام هذه الجريمة يشترط عادة توافر العناصر الآتية:

- وجود بيانات أو حسابات غير مطابقة للحقيقة
- صدور هذه البيانات عن المسير أو بموافقته أو تحت إشرافه
- توافر القصد الجنائي المتمثل في علم المسير بعدم صحة البيانات المقدمة واتجاه إرادته إلى نشرها أو اعتمادها
- إمكانية تضليل الشركاء أو المساهمين أو الدائنين أو الجهات المختصة بشأن الوضعية الحقيقية للشركة

وتبرز أهمية تجريم تقديم بيانات أو حسابات غير صحيحة في كونه يسهم في تعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح المالي داخل الشركات، ويحمي الثقة في المعاملات التجارية، ويضمن سلامة القرارات الاقتصادية والاستثمارية التي تُبنى على المعلومات المالية والمحاسبية التي تقدمها إدارة الشركة[1692].

3. التزوير في الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية

1688 سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت – 2020/2019، ص 201

1689 الظهير الشريف رقم 1-96-124، الصادر بتاريخ 30 أغشت 1996 القاضي بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996 كما وقع تعديله وتتميمه.

1690 تُعاقب عليها المادة 376 من القانون الجنائي الموريتاني، تمت معاقبة جريمة التزوير بالمادة 145 من نفس القانون

1691 مصطفى كما طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، 1963، 7

1692 مصطفى كما طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مرجع سابق ، ص 9

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعتبر التزوير في الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية من الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها المسير أثناء إدارته للشركة، نظراً لما يترتب عليه من مساس بمبدأ الثقة والشفافية في المعاملات التجارية. وتقوم هذه الجريمة عندما يعمد المسير إلى تغيير الحقيقة في وثيقة أو سجل تجاري أو محاسبي بإحدى الطرق التي يحددها القانون، بقصد استعمالها على نحو يؤدي إلى الإضرار بالشركة أو الشركاء أو الدائنين أو الغير.

وتكتسب الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية أهمية خاصة باعتبارها الوسيلة الأساسية لإثبات الوضعية المالية والقانونية للشركة، كما أنها تمثل مرجعاً تعتمد عليه الجهات الرقابية والقضائية والشركاء والدائنون في تقييم نشاط الشركة ومركزها المالي. ولذلك فإن المساس بصحة هذه الوثائق يعد اعتداءً على الثقة العامة وعلى سلامة الحياة التجارية.

وتتعدد صور التزوير في هذا المجال، فقد يتمثل في إدراج بيانات أو قيود وهمية في الدفاتر المحاسبية، أو حذف معلومات جوهرية تتعلق بأصول الشركة أو خصومها، أو اصطناع فواتير وعقود غير حقيقية، أو تغيير محتوى الوثائق المالية بعد إعدادها، أو تقديم مستندات مزورة للجهات الإدارية أو القضائية أو الضريبية بقصد إخفاء الحقيقة أو تحقيق منفعة غير مشروعة.

ولقيام هذه الجريمة يشترط توافر مجموعة من الأركان، تتمثل في:

- وجود وثيقة أو سجل تجاري أو محاسبي يتمتع بقيمة قانونية أو إثباتية
- وقوع تغيير للحقيقة في هذه الوثيقة أو السجل بإحدى وسائل التزوير المادية أو المعنوية
- توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بعدم صحة البيانات أو المعلومات الواردة في الوثيقة واتجاه إرادته إلى استعمالها أو تمكين الغير من الاستفادة منها 1693.
- إمكانية إحداث ضرر بالشركة أو الشركاء أو الدائنين أو الغير نتيجة استعمال الوثيقة المزورة

إن تجريم التزوير في الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية يهدف إلى حماية مصداقية المعلومات المالية والتجارية، وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، وضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة التي تقوم عليها إدارة الشركات التجارية.

4. استغلال النفوذ وتعارض المصالح

يعتبر استغلال النفوذ وتعارض المصالح من الممارسات التي تتنافى مع مبادئ الأمانة والنزاهة المفترض توافرها في مسيري الشركات التجارية1694، إذ يلتزم المسير قانوناً وأخلاقياً بتغليب مصلحة الشركة على مصالحه الشخصية عند ممارسة مهامه. فإذا استغل سلطاته أو مركزه الإداري لتحقيق منفعة خاصة لنفسه أو للغير، أو وجد نفسه في وضع تتعارض فيه مصالحه الشخصية مع مصلحة الشركة دون الإفصاح عن ذلك، فإنه قد يتعرض للمساءلة القانونية، ويقصد باستغلال النفوذ استخدام المسير للسلطات أو الامتيازات التي يتمتع بها بحكم منصبه لتحقيق مكاسب شخصية أو لمنح مزايا غير مستحقة لأشخاص تربطه بهم علاقات عائلية أو مالية أو مهنية. ومن أمثلة ذلك إبرام عقود مع شركات يملك فيها حصصاً أو مصالح مالية دون مراعاة مصلحة الشركة، أو التأثير على قرارات الشركة لتحقيق منافع خاصة1695.

1693 سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت – 2020/2019، ص 117

1694 تُعاقب المادة 16 من القانون رقم 2016-014 المتعلق بمكافحة الفساد على هذه الأفعال بالحبس والغرامة لكل من يلجأ إلى الوساطة أو يستغل نفوذه للحصول على امتيازات غير مستحقة من هيئة عمومية، كما عاقبه القانون الجنائي المغربي في الفصول (248 إلى 256-1) الذي يجرم استغلال النفوذ ويعاقب عليه بالحبس والغرامة لحماية الإدارة والمنافسة الحرة

1695 عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر - العدد 40، 2006، ص 9

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما تعارض المصالح فيتحقق عندما تكون للمسير مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في عملية أو قرار معين يتعلق بالشركة، بحيث يكون من شأن هذه المصلحة التأثير على حياده واستقلاله في اتخاذ القرار. ويُعد تعارض المصالح قائماً حتى ولو لم يتحقق ضرر فعلي للشركة، متى كان من المحتمل أن يؤثر في نزاهة القرار الإداري.

وتتجلى صور استغلال النفوذ وتعارض المصالح في عدة ممارسات، من أبرزها:

- إبرام صفقات أو عقود مع الشركة لتحقيق منفعة شخصية دون الإفصاح عن ذلك
- منح امتيازات أو تسهيلات لأقارب أو شركاء المسير على حساب مصلحة الشركة
- استغلال المعلومات السرية للشركة لتحقيق أرباح أو مزايا خاصة[1696]
- المشاركة في اتخاذ قرارات تتعلق بمصالح شخصية للمسير أو لأشخاص مرتبطين به[1697]

وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء، وتضعف الثقة في إدارة الشركة، وقد تلحق أضراراً مالية ومعنوية بها وبالمتعاملين معها، لذلك أوجب المشرع في العديد من التشريعات على المسير الإفصاح عن أي مصلحة شخصية له في العمليات التي تبرمها الشركة، والامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وقد يترتب على استغلال النفوذ أو تعارض المصالح مسؤولية مدنية تلزم المسير بتعويض الأضرار الناتجة عن تصرفاته، كما قد يؤدي في بعض الحالات إلى المسؤولية الجنائية إذا اقترنت الأفعال بوسائل احتيالية أو استغلال غير مشروع للسلطة أو ترتب عليها الإضرار العمدي بمصالح الشركة.

وبذلك يشكل منع استغلال النفوذ وتعارض المصالح أحد أهم متطلبات الحوكمة الرشيدة للشركات، لما يحققه من حماية لمصالح الشركة والشركاء والدائنين، وتعزيز لمبادئ الشفافية والنزاهة في الإدارة والتسيير.

ثانيا: العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للمسير نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم المرتبطة بإدارة الشركة التجارية، فإن القانون يرتب عليه مجموعة من العقوبات تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وردع المخالفات التي تمس مصالح الشركة والشركاء والدائنين. وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والآثار المترتبة عليها، إلا أنها تشترك جميعاً في تحقيق الردع العام والخاص وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لنشاط الشركات[1698].

1. العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الجزاءات الجنائية التي توقع مباشرة على المسير، ومن أهمها:

عقوبة الحبس :وتطبق في الجرائم الجسيمة مثل إساءة استعمال أموال الشركة، والتزوير في الوثائق التجارية والمحاسبية، وتقديم بيانات مالية كاذبة، وغيرها من الجرائم التي تمس الذمة المالية للشركة أو الثقة في المعاملات التجارية[1699]

1696 **قانون مكافحة الفساد الموريتاني (القانون رقم 2016-014)** :يُعاقب بالحبس كل من يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزايا غير مستحقة، ويفرض عقوبات مشددة على إساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع عبر استخدام المعلومات المميزة

قانون غسل الأموال (القانون رقم 2019-017) :يُجرم استغلال المعلومات السرية الناتجة عن جرائم الشركات لإخفاء أو تمويه العائدات غير المشروعة

1697 المادة 384 من القانون رقم 17.95 المغربي المنظم لشركة المساهمة تعاقب على استغلال أموال الشركة أو ائتمانها بسوء نية لتحقيق مآرب شخصية أو تفضيل شركة أخرى، كما يعاقبها القانون رقم 5.96، المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

1698 عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 11

1699 نص المشرع الموريتاني في المادة 142 من على أنه:" يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألفا (50000) ومئة وخمسون ألف (150000) أوقية، أي إداري مؤسسة عمومية أو أو شركة عمومية أو مسير لها:

أ). قدم أو نشر عن علم وثائق محاسبية أو وثائق ملحقة غير صحيحة، أو أكد معلومات كاذبة، من أجل إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

ب) استخدم أموالا أو ائتمانات لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية استخداما يعلم أنه يتعارض مع غرضها أو مصلحتها أو ينافيهما، إما لتفضيل منشأة له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة وإما لمآرب شخصية".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الغرامة المالية :وتعد من أكثر العقوبات شيوعاً في جرائم الشركات، حيث يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تحدده المحكمة وفقاً لما ينص عليه القانون

وقد يجمع القاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة متى نص القانون على ذلك.

2.العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، قد يحكم على المسير بعقوبات تكميلية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للجريمة ومنع تكرارها، ومن أهمها1700:

العزل من منصب التسيير أو الإدارة

المنع من إدارة أو تأسيس الشركات لفترة محددة

الحرمان من بعض الحقوق المهنية أو التجارية

نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام أو السجلات الرسمية في الحالات التي يجيزها القانون

مصادرة الأموال أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو المستخدمة في ارتكابها

الآثار المدنية المترتبة على العقوبة الجنائية

لا تقتصر آثار المسؤولية الجنائية على العقوبات الجنائية فحسب، بل قد تترتب عليها نتائج مدنية مهمة، من أبرزها1701:

- إلزام المسير بتعويض الشركة أو الغير عن الأضرار التي تسبب فيها
- رد الأموال أو المنافع التي حصل عليها بصورة غير مشروعة
- بطلان بعض التصرفات أو العقود التي أبرمت نتيجة السلوك الإجرامي

يتضح أن المشرع لم يكتف بمنح المسير سلطات واسعة لإدارة الشركة، بل أحاط هذه السلطات بمجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن مساءلته عند الإخلال بواجباته، وتتجلى هذه المساءلة في المسؤولية المدنية الرامية إلى جبر الضرر، والمسؤولية الجنائية الهادفة إلى حماية النظام العام الاقتصادي وردع الأفعال التي تمس مصالح الشركة والشركاء والغير.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية للمسير في الشركات التجارية تمثل إحدى أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لضمان حسن إدارة الشركات وحماية مصالح الشركاء والدائنين والمتعاملين معها، إذ لم يعد دور المسير يقتصر على ممارسة سلطات الإدارة والتمثيل، وإنما أصبح ملتزماً باحترام الضوابط القانونية التي تحكم نشاط الشركة، تحت طائلة المساءلة الجنائية عند الإخلال بها، كما تبين أن التطور الذي عرفته الحياة الاقتصادية واتساع دور الشركات في النشاط التجاري فرض على التشريعات الحديثة تعزيز الحماية الجنائية لمواجهة صور الانحراف في التسيير، من خلال تجريم الأفعال التي تمس الذمة المالية للشركة أو الثقة في المعاملات التجارية، كإساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم بيانات مالية غير صحيحة، والتزوير في الوثائق التجارية والمحاسبية، وغيرها من الجرائم المرتبطة بإدارة الشركات.

من خلال الدراسة توصلت لجملة من النتائج و التوصيات من أهمها:

أولا: النتائج

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1700 المادة 143 – 144 من القانون الموريتاني رقم 2025 -002 المتعلق بالمؤسسات والشركات العمومية

1701 بروال أحمد، سكريت لبني، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة – العدد 10، 2018، ص 13

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1. يشكل المسير المحور الأساسي في إدارة الشركة التجارية وتمثيلها، الأمر الذي يبرر إخضاعه لنظام قانوني خاص يوازن بين السلطات المخولة له والالتزامات الملقاة على عاتقه
2. تقوم المسؤولية الجنائية للمسير متى توافرت صفة التسيير القانونية أو الفعلية، وارتكب فعلاً يجرمه القانون مع توافر أركان الجريمة وشروط إسنادها إليه
3. لا تقتصر المسؤولية الجنائية للمسير على الجرائم المنصوص عليها في مدونة التجارة، وإنما قد تمتد إلى الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة متى ارتبطت بممارسة مهام التسيير
4. تسهم الحماية الجنائية للمسيرين في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة وترسيخ الثقة في الشركات والبيئة الاستثمارية، بما ينعكس إيجاباً على استقرار المعاملات التجارية
5. أظهرت الدراسة أن التشريعات المقارنة أولت عناية خاصة بجرائم الشركات، من خلال توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات وإقرار آليات أكثر فاعلية للرقابة على أعمال المسيرين، وهو ما يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريع الموريتاني

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يأتي:

1. مراجعة النصوص المنظمة للمسؤولية الجنائية للمسير في التشريع الموريتاني بما يحقق مزيداً من الوضوح والدقة، ويواكب التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة
2. توسيع نطاق التجريم ليشمل بعض صور الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتحول الرقمي وإدارة الشركات الإلكترونية، مع تشديد العقوبات على الجرائم التي تمس نزاهة الأسواق والثقة في المعاملات التجارية
3. تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية داخل الشركات، ولا سيما دور مراقبي الحسابات والهيئات الرقابية، بما يسهم في الكشف المبكر عن المخالفات والحد من الجرائم الاقتصادية
4. ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية والإفصاح المالي داخل الشركات، وإلزام المسيرين باحترام قواعد تعارض المصالح والإدارة الرشيدة
5. تطوير برامج التكوين والتأهيل القانوني لمسيري الشركات، بما يمكنهم من الإحاطة بالتزاماتهم القانونية والجنائية ويحد من الوقوع في المخالفات
6. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في مجال تجريم أفعال المسيرين وتفعيل وسائل الوقاية من الجرائم الاقتصادية، بما يعزز حماية الاستثمار ويرفع مستوى الأمن القانوني في بيئة الأعمال

المراجع

الامر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني

من القانون رقم 2016- 014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 لمتعلق بمكافحة الفساد الموريتاني

قانون غسل الأموال الموريتاني القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريه 20 فبر اير 2019

الظهير الشريف رقم 124-96-1، الصادر بتاريخ 30 أغشت 1996 القاضي بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996 كما وقع تعديله وتتميمه.

الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، كما وقع تعديله وتتميمه.

عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر - العدد 40، 2006

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بروال أحمد، سكريت لبني، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة – العدد 10، 2018،

شباتي نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ، 2013،

لعواج نجلاء، المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي، مجلة المعرفة، العدد السادس عشر ، 2024،

قفاف فاطمة/ سماح محمودي نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية و خصوصيتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2025،

مصطفي كما طه، جريمة توزيع الأرباح الصورية في شركة المساهمة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، 1963

سيد أعمر محمد، مسؤولية مسير الشركات التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة غرداية، السنة الدراسية 2022 – 2023،

طارق طيار، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2016

مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصيدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014

سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت – 2020/2019،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

من سلطان الإرادة إلى سلطان السوق الرقمية: التحول الوظيفي للعقد في بيئة التجارة الإلكترونية

"From Party Autonomy to Digital Market Governance: Rethinking the Function of Contracts in the E-Commerce Era"

الباحثة : وفاء القشقاشي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر العلوم القانونية – قانون الاعمال كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية -أكدال جامعة محمد الخامس – الرباط

ملخص :

تبعا للتغير الحاصل في الإقتصاد العالمي ، و بروز الإقتصاد الرقمي كدعامة اساسية للتنمية و الإزدهار ، ظهرت المعاملات التجارية الإلكترونية كنموذج واقعي يجسد هذه الثورة ، حيث سعى المغرب إلى الإنخراط في هذا الركب عبر مجموعة من الإستراتيجيات و صياغته لقوانين تتماشى وهذا التوجه ، إلا انه رغم ذلك تبقى النظرية التقليدية للإلتزامات بوصفها الركيزة المنظمة للمعاملات المدنية و التجارية غير كافية في هذا الجانب الاخير لما تعرفه من جمود نسبي فيما يخص ركن الرضا في التعاقد الإكتروني ، ما يدفع للتساؤل حول طبيعة الفجوات في هذه النقطة و الإصلاحات الواجب إتباعها لجعل العلاقة التعاقدية التجارية الإلكترونية أكثر توازنا دون الوقوع في تعزيز النظام الرأسمالي على حساب حماية الطرف الضعيف أو العكس .

الكلمات المفتاحية : سلطان الإرادة - التجارة الإلكترونية - العقود النموذجية - المنصات الرقمية - التوازن العقدي.

Abstract

Against the backdrop of profound transformations in the global economy, the digital economy has emerged as a fundamental driver of development and prosperity, with electronic commercial transactions representing one of its most significant manifestations. In response to these developments, Morocco has adopted a series of strategic initiatives and enacted legislative measures designed to foster the digital economy and regulate electronic commerce. Despite these efforts, the traditional law of obligations, as the legal foundation governing civil and commercial transactions, remains ill-equipped to address the distinctive features of electronic contracting. This inadequacy is particularly evident with respect to the doctrine of contractual consent, whose traditional rules exhibit a degree of rigidity that fails to accommodate the technological and economic realities of digital transactions. Against this background, the present study examines the legal gaps surrounding contractual consent in electronic commercial transactions and explores the reforms required to establish a more balanced contractual framework, without either promoting market-oriented capitalist interests at the expense of the weaker contracting party or, conversely, undermining contractual freedom and commercial efficiency through excessive protective intervention.

Keywords: Party Autonomy - Electronic Commerce - Standard Form Contracts - Digital Platforms - Contractual Balance.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة :

عرف العصر الحالي ثورة تقنية جديدة دفعت بمجال المعاملات التجارية إلى التطور سريعا ، ما حذا بها لان تخرج من المجال المادي الواقعي صعودا إلى المجال الإفتراضي الإلكتروني قصد التوسع اكثر و مواكبة النوع الجديد من الإقتصاد العالمي المتمثل في الإقتصاد الرقمي ، و كما هو معلوم تقوم المعاملات على إختلاف أنواعها ، سواء مدنية كانت ام تجارية على الإلتزام فأينما وجد الإلتزام وجد العقد بوصفه توافق إرادتين او اكثر على إحداث اثر قانوني ، لإنشاء إلتزام أو تعديله أو إنهائه ، و تبعا لأهمية هذه الركيزة في خلق النشاط الإقتصادي توجه المشرعون إلى ضبط هذا المجال بقواعد قانونية ملائمة له، كون أن العملية التشريعية غايتها الأولى توفير الحماية القانونية للأفراد على إختلاف صفاتهم ، إضافة إلى قصور القواعد التقليدية للنظرية العامة للعقد في تحقيق هذه الحماية في المجال التعاقدي الإكتروني ، حيث أصبحنا نرى ان هذا النوع من التعاقد لم يعد رهينا لمبدأ سلطان الارادة فقط بإعتباره اساس الحرية التعاقدية من عدمها ، بل اصبحت تتدخل به العديد من المؤثرات الخارجية و التي قد لا يكون للإرادة المشتركة للأفراد دور فيها و منه فإن عقود التجارة الإلكترونية كما عرفها الفقه " العقود التي يتم إبرامها بإحدى الوسائل الإلكترونية ، سواء كليا او جزئيا ، متى كانت هذه الوسائل تحدث التفاعل المطلوب لإتمام العقد بين أطرافه و يرتب إلتزامات على عاتقهم "[1702].

و نتيجة لظهور هذه الاخيرة ، خلقت موجة من العقود النموذجية الرقمية المعدة مسبقا تماشيا مع ما يتسم به المجال التجاري من سرعة و إئتمان و بالتالي فإن ذلك يؤثر على مبدأ سلطان الارادة الذي كان و لايزال يشكل بوصلة العقد عبر جميع مراحله ، من الابرام إلى التنفيذ ، لكن قوة هذا المبدأ بدأت بالتلاشي شيئا فشيئا مع منطق السوق الرقمية و ما فرضته من متطلبات جديدة سواء حمائية او تنظيمية ، إستجاب لها المغرب من خلال إنخراطه في مجموعة من الإستراتيجيات الوطنية للرقمنة مع بداية سنة 1999، من خلال إعتماده ثلاث مخططات خماسية ، كان اخرها استراتيجية المغرب الرقمي للفترة الممتدة بين 2009 و 2013 تضمنت أربع أولويات شملت التحول الإجتماعي ، الخدمات العمومية الموجهة للمرتفقين ، تشجيع المقاولات الصغرى و المتوسطة على الإنتقال الرقمي لتحسين تنافسيتها ، و أخيرا تطوير تكنولوجيا المعلومات و الإتصال و التي تبعها الإعلان عن إستراتيجية اخرى للرقمنة للفترة ما بين 2014 إلى 2020 الهادفة إلى تعزيز تموقع المغرب كمركز إقليمي للتكنولوجيا[1703] و تلتها مجموعة من التوجهات الجديدة في ذات السياق ، ما يجعل موضوعنا هذا يحظى بأهمية بالغة على مجموعة من المستويات :

قانونيًا: التدخل التشريعي لبسط و تنظيم حدود الإرادة في العقود الإلكترونية و الرقمية سيساهم بشكل جلي في تعزيز الثقة بين الاطراف و تقليل النزاعات و ضمان الإستمرارية الرقمية الامنة للعلاقة التعاقدية .

اقتصاديا : الإقتصاد الرقمي هو أحد الأوجه الجديدة للتقدم الإقتصادي و كلما تم العمل على مواجهة التحديات التقنية و القانونية و التنظيمية كلما تعززت الكفاءة و الشفافية في العديد من المعاملات التجارية سواء الخدماتية او الصناعية و هو ما قد يرفع الإقتصاد الوطني لمستوى اخر خاصة بتهيئة المناخ القانوني للاستثمار الرقمي.

اجتماعيا :تكمن الاهمية الإجتماعية للموضوع في ارتباطه بحماية المتعاقدين في البيئة الرقمية ، و تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية و كذا مواجهة إختلال موازن القوى التعاقدية الناتجة عن هيمنة المنصات الرقمية و العقود النموذجية بما يسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الإقتصاد الرقمي و ضمانات العدالة التعاقدية و بالتالي حماية الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع (المستهلك) .

و بهذا فإن موضوعنا هذا يطرح إشكالية جوهرية مفادها :

1702 لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ، 2010، ص ، 37 .

1703 حسام الظافر ، الرقمنة في التشريع المغربي - اية خصوصية ؟ ، مقال منشور بمجلة ، القانون و الاعمال الدولية ، الاصدار رقم 57 / ابريل ، ماي 2025 ، ص 132 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

"إلى أي مدى أدى إنتشار التجارة الإلكترونية و العقود النموذجية الرقمية إلى تحويل وظيفة العقد من اداة لتجسيد الإرادة الحرة للمتعاقدين إلى اداة لتنظيم السوق الرقمية و تحقيق الكفاءة الإقتصادية و ما اثر ذلك على الاسس التقليدية للنظرية العامة للعقد ؟

و ينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية على الشكل التالي :

- ما الخصائص التي تميز العقود المبرمة عبر المنصات الرقمية عن العقود التقليدية ؟
- هل يعتبر القبول الإلكتروني تعبيرا عن إرادة حرة و حقيقية ام عن مجرد إنظمام لشروط معدة مسبقا ؟
- إلى اي مدى تسمح العقود النموذجية الإلكترونية للمتعاقد بالمشاركة الفعلية في تحديد مضمون العقد ؟
- هل مازالت الوظيفة الأساسية للعقد في البيئة الرقمية هي تحيق حرية المتعاقدين أم اصبحت مرتبطة بمتطلبات السوق الرقمية ؟
- ما اثر السرعة الإقتصادية و توحيد المعاملات على دور الإرادة الفردية في العقد الإلكتروني ؟
- هل ادت هيمنة المنصات الرقمية إلى إعادة توزيع قوة التعاقد بين أطراف العقد ؟

حيث يهدف البحث إلى :

- إثبات أن الإرادة لم تعد العنصر الوحيد المهيمن على العقد ، و إنما أصبحت وظيفة العقد مرتبطة ايضا بمتطلبات السوق الرقمية و السرعة الإقتصادية و توحيد المعاملات و ادارة المخاطر .
- تبيان ان توحيد الشروط التعاقدية في التجارة الإكترونية يهدف اساسا إلى تحقيق الكفاءة الإقتصادية و سرعة المعاملات و خفض تكاليف التعاقد اكثر من تجسيد الحرية التعاقدية التقليدية .
- ابراز ان هيمينة المنصات الرقمية و العقود النموذجية ، ادت إلى ازدياد الحاجة إلى التدخل التشريعي و القضائي لإعادة التوازن العقدي و حماية الطرف الضعيف .

و ذلك بإعتماد المناهج العلمية التالية :

المنهج الوصفي التحليلي : من خلال التطرق لوصف و تحليل :

- قواعد قانون الإلتزامات و العقود المغربي
- مقتضيات القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
- النصوص المتعلقة بحماية المستهلك 08-31
- تحليل مفهوم الرضا في العقد الإلكتروني

المنهج الجدلي : بإعتماد الدراسة على مناقشة الاتجاهات الفقهية المتعارضة بشأن مدى استمرار مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية، وتحليل الحجج المؤيدة والمعارضة لتأثير البيئة الرقمية على الحرية التعاقدية، وصولًا إلى تصور توافقي يبرز التحول الوظيفي للعقد في إطار متطلبات السوق الرقمية وضمانات العدالة التعاقدية .

المنهج الإستقرائي : ننطلق من التطبيقات العملية للتجارة الإلكترونية و عقود المنصات الرقمية ، شروط الإستخدام ، عقود الإشتراك الإكتروني ، و نخلص لنتائج عامة حول التحول الذي اصاب وظيفة العقد .

المنهج المقارن : عبر مقارنة موقف التشريع المغربي مع القانون الفرنسي خصوصا بعد إصلاح قانون العقود سنة 2016 و التوجهات الأوروبية المتعلقة بالمستهلك و العقود الرقمية ، و كذا مع التشريعات العربية ، كمستجدات قانون المعاملات المدنية لسنة 2025.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و للإجابة عن إشكالية الموضوع و أسئلتها الفرعية نتناول بحثنا من خلال التصميم التالي :

المبحث الاول : التحول الوظيفي للعقد في بيئة التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني : نحو إعادة بناء الأساس الوظيفي للعقد في الاقتصاد الرقمي

المبحث الاول : التحول الوظيفي للعقد في بيئة التجارة الالكترونية

تعد الإرادة الحرة هي مبدأ القانون والغاية التي ينتهي إليها وبذلك فإن غايته تكمن بالدرجة الأولى في تحقيق وحماية حرية كل فرد بحيث لا تتعارض هذه الحرية مع حريات الآخرين وهذا التوازن هو ما يجب على المشرع أن يعنى به وليس عليه [1704].

وتجسيدا لهذه الغاية وجد العقد كأحد المصادر الاراديه للالتزام وارتبط بمفهوم سلطان الاراده حيث اعتبر الرضا التعاقدي المصدر الأساسي للالتزام غير أن التطورات التي فرضتها التجارة الإلكترونية أدت إلى إعادة صياغة البيئة التعاقدية فلم يعد المتعاقد يشارك فعليا في صياغة مضمون العقد بل أصبح يواجه عقودا موحدة تضعها المنصات الرقمية مسبقا مما ترتب عليه تحول تدريجي في وظيفة العقد من أداة لتجسيد الإرادة الفردية إلى وسيلة لتنظيم المعاملات داخل السوق الرقمية ، ما يجعل من معالجة هذا المبحث تتطلب منا محاوطة الدراسة من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان في دراسة العقود النموذجية وتأثيرها على انحسار المجال التفاوضي (مطلب أول) ثم صعود وظيفة السوق الرقمية بوصفها فاعلا منظما للعلاقة التعاقدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: العقود النموذجية و انحسار المجال التفاوضي للإرادة الفردية

إن آثار التحول الاقتصادي ارخت بظلالها على مختلف القطاعات الأخرى وبالعلاقات الناشئة عنها مما أسفر عن تحولات عميقة في هذه الأخيرة خاصة على مستوى عقود التجارة الدولية ، خاصة الإلكترونية منها ونظرا للأهمية التي تحظى بها هذه العقود فإن إبرامها لا يتم بالصفة الفورية المعهودة بل تحتاج إلى التفاوض بطريقة أعمق عما هو متداول في العقود التقليدية كونها غالبا ما تضم أطرافا تنتمي لدول مختلفة ، لكن التعاقد الإلكتروني لما يمتاز به من سرعة وانخفاض في تكلفة الجهد والمال أضحى هو الوسيلة الأكثر استعمالا في هذه النوعية من العمليات التعاقدية رغم أنه يطرح العديد من الإشكالات التي نتطرق لها عبر دراسة خصوصة عناصر الرضا في البيئة الرقمية (الفقرة الأولى) ثم انعكاسات العقود النموذجية على الارادة التعاقدية (الفقرة الثانية).

الفقر الأولى: خصوصية عناصر الرضا في البيئة الرقمية

تخضع جميع العقود على اختلاف أنواعها وطرق إبرامها لضرورة توفرها على الأركان العامة من الرضا والمحل والسبب وتوفر الأطراف على الأهلية ثم الشكلية ، إن اشترطها المشرع في بعض العقود إلا أن هذه الأركان الكاملة بأحكامها التقليدية قد لا تكون كافية لاستيعاب فكرة التعاقد الإلكتروني وبالتالي قد تختلف عملية التفاوض فيها ، بوصفها المرحلة الاساسية لتكوين ركن الرضا بما تتضمنه من إيجاب و قبول حول الامور الجوهرية في العقد المراد إبرامه .كون هذه المرحلة هي المحدد الاساسي لمسار العقد و به لإننا نتناول دراسة هذه الاخيرة عبر توضيح التباين الحاصل بين مكوناتها .

أولا: الإيجاب و القبول الإلكترونيين

ينعقد العقد بمجرد وتطابق الإيجاب بالقبول وهو ما تؤكده جل التشريعات المدنية من خلال موادها فالمشرع المغربي نص على ذلك عبر الفصول من 19 إلى 38 من قانون الإلتزامات و العقود[1705] ، بإدراجه لأحكام الإيجاب والقبول في التعاقد التقليدي حيث ينعقد العقد متى ما كان القبول مطابقا للإيجاب دون تحفظ او إضافة ، لكنه لم يتطرق لالتقاء الإيجاب بالقبول وتطابقهما في العملية التعاقدية الإلكترونية كون أن الاختلاف بين هذين الأخيرين ينحصر عن نظيرهما التقليديين في أن الإيجاب الإلكتروني يمكن عرضه على نطاق أوسع عبر الإنترنت وبالتالي فالخصوصية تكمن فقط في الوسيلة المستخدمة كالإنترنت ، إضافة للطابع

1704 عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول*، دار مصر للطباعة، سنة 2020، ص 118.

1705 الفصول من 19 إلى 38 من القانون الإلتزامات و العقود المغربي .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المستمر له وأنه عالمي يتم عبر شبكة دولية للاتصالات والمعلوميات ولذلك نجد أن المشرع المغربي لم يدرج حتى في القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية تعريفا أو أحكاما خاصة بهذا التعاقد أو متطلباته حيث اكتفى بالفصل 30 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه" **من تقدم بإيجاب عن طريق المراسلة من غير أن يحدد أجلا بقي ملزما به إلى الوقت المناسب لوصول رد المرسل إليه داخل أجر معقول ما لم يظهر بوضوح من الإيجاب عكس ذلك....**" [1706]وهو بهذا يكون قد أسقط احكام التعاقد بالمراسلة على إبرام العقد إلكترونيا وما يفند ذلك الخصائص المميزة للإيجاب الإلكتروني كونه مستمر فالمشرع يرى أن التعاقد بالمراسلة قد يتم بأي وسيلة سواء كانت مادية عبر البريد أو إلكترونية عبر شبكات ومنصات التواصل [1707]ويبقى الاختلاف في أنه لا يمكن اعتبار السكوت تعبيرا عن الإيجاب في هذا الصنف من التعاقد كونه لا يحدث أثرا وأيضا كون أن هذا الأخير يجب أن يكون واضحا سواء بطرق صريحة أو ضمنية ، فقد يتم عبر البريد الإلكتروني أو عبر شبكة المواقع أو عبر المحادثة أو المشاهدة المباشرة كتطبيقات التواصل الإجتماعي كما يمكن أن يكون عبر الإشهار الإلكتروني ولكي يبرم العقد لا بد من التقاء الإيجاب بالقبول كما سبق وأشارنا وهنا فإن القبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول التقليدي حيث نصت المادة 11 من القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، بما مفاده انه" **ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في سياق تكوين العقد بواسطة رسائل البيانات ولا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للتنفيذ لمجرد أن رسالة بيانات استخدمت في تكوينه**"[1708] وبه فإن المادة تعترف بشكل واضح أن البريد الإلكتروني أو النقر الإلكتروني أو حتى الرسائل الإلكترونية تؤدي وظيفة الإيجاب والقبول تماما كما تفعل الكتابة الورقية التقليدية. وبهذا فإنها تكرس مبدأ المساواة القانونية بين الوسائل التقليدية والإلكترونية في التعبير عن الإرادة.

وفعل المشرع المغربي هذا المبدأ في القانونين05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والقانون 08-31 الخاص بحماية المستهلك حيث نصت المادة 27 من هذا الاخير على الاعتراف بالعقد الإلكتروني واعتبرت التعاقد من خلاله صحيحا متى كان محترما لمقتضيات القانون 05-53 كما ألزمت المادة 29 منه المورد بتزويد المستهلك بالمعلومات الجوهرية قبل التعاقد وتمكينه من مراجعة اختياراته وكذلك تأكيده لطلبه أو تعديله حسب إرادته [1709]وهو ما يعكس أن القبول الإلكتروني يجب أن يكون مسبوقا بإعلام كاف حتى يكون الرضا مستنيرا وليس شكليا فقط ما يتماشى مع النظرية العامة التي تتطلب من أن يكون الإيجاب متوفرا على كل الأمور الجوهرية للعقد المراد إبرامه.

كذلك المادة 30 من نفس القانون تبنت القبول الصريح بالنقر ورفضت الاكتفاء بالموافقة الضمنية غير الواضحة حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " **... كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد العرض**" [1710]

وبهذا يكون المشرع المغربي أثبت من خلال منظومة متفرقة اعترافه بالعقد الالكتروني بعناصره الاساسية من جهة وعمل على حماية رضا الاطراف في ذات الحين .

ثانيا : التفاوض بين النظرية التقليدية و الحديثة

إن الوقوف عند وسائل التعبير عن الرضا فقط لفهم حقيقة التحولات التي عرفها العقد في ظل المجال الرقمي غير كافية فصحة الرضا في هذه النوعية من التعاقد لا يكفيها مجرد التقاء الإيجاب بالقبول طبقا للأحكام الجديدة المنظمة لها وإنما العبرة بالظروف التي يتكون في كنفها هذا الرضا ومدى إتاحة المجال للأطراف في المشاركة في صياغة مضمون العقد الإلكتروني ومن ثم يقتضي الأمر

1706 الفصل 30 من قانون الالتزامات و العقود المغربي

1707 أبو عيسى يوسف، "التراضي في العقود الإلكترونية"، *مجلة ضياء للدراسات القانونية*، المركز الجامعي نور البشير – البيض (الجزائر)، المجلد 1، العدد 1، 2019، ص 155

1708 المادة 11 من القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996

1709 المادة 29 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

1710 المادة 30 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الانتقال إلى فحص آليات التعبير عن الإرادة من موقع التفاوض باعتباره المظهر الأكثر دلالة على الحرية التعاقدية في صورتيها التقليدية والحديثة ، حيث أنه لا اختلاف بينهما من حيث المفهوم فيبقى التفاوض بنوعيه هو ذاته .

إلا ان الفقه عرف التفاوض الالكتروني بأنه " **تبادل دون حضور مادي معاصر لأطراف التفاوض باستخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصال عن بعد للاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية التي يتبادلها طرفي التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحتهما للتعرف على ما سيسفر عليه الاتفاق من حقوق والتزامات للطرفين**"[1711] وبالتالي فإن التفاوض إلكتروني مرحلة تمهيدية للعقد النهائي يقوم خلالها الأطراف بمناقشة العروض المقدمة من طرفهم وتبادل وجهات النظر حيث قد تطول مدته أو تقصر حسب طبيعة العقد المتفاوض عليه ومدى التعاون والليونة التي يبديها الأطراف فقد تنتهي العملية بالتعاقد النهائي وتنقطع دون ذلك إعمالا لمبدأ حرية التعاقد الذي مفاده أن الدخول في تفاوض إلكتروني حول عقد معين لا يعني بالضرورة انتهاءه بإبرامه ، وبهذا فإن أهمية التفاوض الإلكتروني يمكن القول بأنها أعلى من نظيرتها في التعاقد التقليدي ويعود ذلك للنقاط الفارقه التي يتم التفاوض بشأنها في هذه العقود فهي تجنب إرادة الأطراف عيوب الرضا لما تفرضه من الالتزام بحسن النية وما يترتب عليه من التزامات أخرى [1712] ما يضمن التنفيذ الهادئ للعقد وتجنب إبطاله من أحدهما كما تعتبر المفاوضات مرجعا هاما في تفسير العقد خلال تنفيذه إذا ما نشأ نزاع حول شروطه وذلك بالرجوع لما تتضمنه من دراسات ومناقشات متبادلة تستند إليها الجهة المختصة في الفصل في النزاع سواء كانت هيئة تحكيمية أو محكمة للتعرف على إرادة المتعاقدين وما اتجهت إلى إحداثه خلال المفاوضات التحكيمية ولأجل هذه الأهمية تدخل المشرع المغربي من خلال المادة 36 من قانون حماية المستهلك لحماية الارادة التعاقدية بعد انعقاد العقد ما يعكس ادراكه ان البيئة الرقمية لم تعد تقوم على تفاوض حقيقي وانما على عقود النموذجية يقتصر فيها دور المستهلك غالبا على القبول أو الرفض الأمر الذي يبرر تبني آليات قانونية تعيد قدرا من التوازن إلى العلاقة التعاقدية ترجمة في خروجه عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بتنصيصه على إمكانية عدول المستهلك عن العقد بعد انعقاده فهو بهذا لم يعد يهتم بصحة الرضا فقط وإنما بجودة هذا الأخير وظروف تكوينه فحق التراجع يعكس اعترافا شريعيا ضمنيا بخصوصية البيئة الرقمية [1713] بل أكثر من ذلك فهو إشارة خفية منه بأن التفاوض في هذه العقود قد يغيب في ظل العقود النموذجية.

لكن هل إحداث إمكانية التراجع هاته ضمانة لجودة الرضا أم أنها فقط آلية علاجية لكي لا يتكون العقد دون رضا حقيقي متكامل؟ هنا يأتي الجواب بنعم فمن وجهة نظرنا نرى أنها آلية علاجية أكثر من أنها طريقه لإحياء الحرية التعاقدية التي تميز العقد التقليدي فلو أقرن المشرع التراجع بإعادة التفاوض الإجباري ولو نسبيا كانت لتكون ربما أكثر فائدة خاصة وأن العقد يؤدي وظيفة اقتصادية مهمة إذا ما استمر وأنتج آثاره عكس إذا ما تم التراجع عنه أو فسخه .

لكن ما يحتسب للمشرع أنه ضمانا لتنفيذ حق التراجع ألزم المورد برد المبالغ المؤداة وفقا للمادة 38 من نفس القانون [1714] وعلى الرغم من احتفاظ التفاوض بمكانته كأداة تتشكل من خلالها الإرادة التعاقدية إلا أن تطور أنواع التجارة الإلكترونية أفرز أنماطا جديدة من التعاقد تعتمد بالدرجة الأولى على شروط معدة سلفا من قبل المورد أو المنصة الرقمية الأمر الذي مهد لظهور العقود النموذجية بوصفها السمه الغالبه للتعاقد في هذا المجال .

الفقرة الثانية: انعكاسات العقود النموذجية على الارادة التعاقدية

1711 عصمت عبد المجيد بكر، *دورة التقنيات العملية في تطور العقد: دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة والمعاملات الإلكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 2001 والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لعام 2009*، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص 161.

1712 نصير يزيد أنس، "مرحلة ما قبل إبرام العقد: دراسة مقارنة لنظرية الخطأ أثناء التفاوض والقطع التعسفي للمفاوضات"، *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، ج 1، العدد 3، جامعة آل البيت، 2001، ص 210.

1713 تحليل المادة 36 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

1714 المادة 38 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على اعتبار العقود النموذجية عقود إذعان حيث عرفها الفقيهJacques Léauté أنها " **صياغة لعقود معينة تتم بواسطة شخص طبيعي أو معنوي بحيث تستخدم عند إبرام عقود مشابهة تنصب على نفس مضمون العقود النموذجية**" 1715ومنه فإن العقود النموذجية الإلكترونية هي عقود إذعان رقمية تعتمد على شروط موحدة معدة مسبقا يتم قبولها إلكترونيا دون تفاوض حيث تثار إشكالية حماية الطرف الضعيف هنا ومن أبرز أمثلتها الواقعية نجد Clickwrap و Brouse wrap و Sign-in wrap agreements التي أصبحت أكثر انتشارا كونه عقد تصفح يفترض موافقة المستخدم بمجرد استعماله للموقع أو الإستمرار في تصفحه دون مطالبته بالنقر على زر (أوافق) وغالبا ما يضع الموقع عبارة مثل " By using this website you agree to out terms of use" بما معناه أنه لاستخدامك هذا الموقع وافق على شروط الاستخدام وهو ما لا يأخذه أغلب المستهلكين على محمل الجد حيث يقوم بالموافقة على الشروط دون الاطلاع عليها فقط لاخفاء الخانة المتضمنة لهذا الاعلان ما يضع المستهلك لاحقا أمام إلزامية شروط لم يقرأها أو لم تظهر له بالشكل الجيد حتى يعبر عن قبوله بشكل صحيح وكامل ، ولعل القضاء الأمريكي كان سباقا في حل مثل هذه القضايا حيث قضى في مجموعة من قضاياه الشهيرة كحكم Specht v. Netscape Communications Corp الصادر سنة 2002 بنفي إلزام المستخدمين بشرط التحكيم الوارد في شروط البرنامج و قررت أن العقد غير ملزم كون أن المستخدم لم يتلقى إشعارا واضحا بالشروط ولم يبد قبولا صريحا لها وأكدت أن مجرد تحميل البرنامج لا يكفي لإثبات الرضا التعاقدي 1716، إذا القضاء الأمريكي كرس رفض عقد Browse wrap متى كانت الشروط غير معروضة بصورة واضحة واعتبر العلم بها والقبول الصريح أساس صحة العقود النموذجية الإلكترونية ، ولعل ما يفند أكثر هذا التوجه هو حكم آخر يعود لسنة 2017 أقر صحة عقد Click wrapحينما كانت الشروط ظاهرة للمستخدم وكان الضغط على زر التسجيل يعد قبولا صريحا 1717وبالتالي فإن صور العقود النموذجية الإلكترونية وموقف القضاء الأمريكي منها يبين لنا أن المشكلة لا تكمن في استخدام هذه العقود أو اعتبارها عقود إذعان وإنما تكمن في مدى تحقق واقعة العلم لدى المتعاقد بالشروط وإبدائه قبولا حرا مستنيرا.

ما يعكس محاولة القضاء تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والكفاءة في التعاقد الإلكتروني وضمان حماية المستهلك من جهة أخرى وبه فقد كشف القضاء الأمريكي عن التحول العميق الذي عرفته فلسفة التعاقد ذاتها فالعقد الإلكتروني التجاري لم يعد نتاجة مفاوضات متبادلة بين طرفين متكافئين ولو نسبيا وإنما أضحى نتاجا لصيغة إلكترونية معدة مسبقا من قبل المنصات والمواقع ومن ثم تراجع الدور التقليدي للإرادة الفردية الذي أسنده إليها الفقه الكلاسيكي.

ما يحثنا على التساؤل حول ما هية الدوافع أو المتطلبات الاقتصادية التي جعلت من حدوث هذه الطفرة القانونية تظهر سريعا وتقابل بالموافقة من قبل المستهلك؟

يجيبنا الفقيه Gunther Teubner على هذا السؤال عبر توضيحه للسبب الكامن وراء انحسار المجال التفاوضي حيث يرى أن العقد لم يعد علاقة ثنائية بين شخصين وإنما أصبح جزءا من شبكة اقتصادية وتنظيمية معقدة ففي نظره داخل المجال الرقمي في الاقتصاد الحديث لا وجود لعقود منفصلة بل نجد أنفسنا أمام شبكة من العلاقات التعاقدية كعقد الامتياز التجاري المرتبط بسلاسل التوريد وشبكات التوزيع ، فالعقود لم تعد منحصرة في تحقيق التوازن العقدي بين أطرافها بل أصبحت وسيلة لتنسيق وتنظيم نشاط اقتصادي كامل وبالتالي فهو يرى أن الكفاءة الاقتصادية أصبحت أهم من الحرية التفاوضية ما يفسر هذا الزخم

1715 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 200

1716 Specht v. Netscape Communications Corp., 306 F.3d 17 (2d Cir. 2002).

1717 Meyer v. Uber Technologies, Inc., 868 F.3d 66 (2d Cir. 2017), disponible sur le site *Justia U.S. Law*, consulté en ligne.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الجديد من العقود الموحدة والشروط العامة في العقود النموذجيه ، فذلك راجع لتحقيقها استقرارا للشبكة وهذا الاستقرار هو ما لا تحققه النظرية التقليدية خاصة من حيث الإشكالات التي تطرحها المسؤولية داخل الشبكة أو أمام الغير.[1718]

ومنه نخلص إلى أن انحسار المجال التفاوضي لايعكس فقط الرغبة في تسريع التعاقد و إنما تحولا بنيويا في الاقتصاد المعاصر الذي يتطلب النهوض به تنظيم شبكات اقتصادية مترابطة تستلزم توحيد الشروط وتنسيق العلاقات بين عدد كبير من الفاعلين وبالتالي تصبح الكفاءة الاقتصادية واستقرار الشبكة أولويتين تتقدمان على التفاوض الفردي.

المطلب الثاني: صعود السوق الرقمية بوصفها فاعلا منظما للعلاقة التعاقدية

إن الدور الذي أصبح يلعبه العقد داخل الاقتصاد الرقمي لم يبرز بمحض الصدفة بل كان نتيجة تطور وتداخل لآليات كثيرة ساهمت بشكل كبير في الضغط على الدور التقليدي للعقد قصد التراجع ، فالبيانات والخوارزميات لم تعد فقط مظهرا من مظاهر توفر الدول على اقتصاد رقمي تكنولوجي قائم على السرعة والائتمان بل أضحت الركائز الأساسية التي تنظم العملية التعاقدية الإلكترونية وحوكمتها وهو ما يفرض علينا تبيان دور هذه الآليات في تشكيل القرار التعاقدي(الفقرة الأولى) ومدى استجابة التشريعات الحديثة لها (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: اقتصاد البيانات والخوارزميات في تشكيل القرار التعاقدي

تعتبر المعرفة التنظيمية من الأصول الاستراتيجية للشركات في الوقت الراهن بل هناك من يصنفها ضمن الأصول الأكثر قيمة مثل رأس المال الفكري والعلامات التجارية وبراءات الاختراع [1719]وهو ما جعل البيانات والخوارزميات موردا إنتاجيا واستراتيجيا يستخدم في خلق القيمة الاقتصادية واتخاذ القرارات وتطوير المنتجات والخدمات ومن ثم تحقيق الميزة التنافسية التي انتقل الاقتصاد الرقمي تحقيقا لها من مرحلة تقديم الخدمات عبر الإنترنت إلى مرحلة تقوم فيها القيمة الاقتصادية على جمع البيانات وتحليلها واستثمارها وهنا نتساءل كيف لهذه الاخيرة التأثير على تشكيل القرار التعاقدي؟

أولا : اقتصاد البيانات الرقمية

طورت المنصات الرقمية سواء كانت خدماتية أو مقدمة لمنتجات تجارية من استعمالها للبيانات من مجرد وظيفة إحصائية لتنظيم مخازنها وعملياتها و وضع سياسة تسويقية لها إلى قاعدة تشغيلية لتغذية عملياتها المرتبطة بالمعرفة من خلال تدفق المعلومات الخاصة بالمستخدمين لما تقدمه [1720]، حيث أصبح بإمكانها من خلال هذه البيانات الرفع من كفاءة الأعمال لديها عبر تحسين التفاعل مع الزبائن وتلبية احتياجاتهم بسرعة أكبر وتوفير التكاليف عبر دعم البيانات النوعية والاستجابة الأسرع لتغيرات السوق وزيادة الدقة في صحة المعلومات عبر اقتراح المنتجات ، التسعير الديناميكي ، ، توقع رغبات المستهلك وغيرها .مما أصبحت معه ارادة المتعاقد موجهة بسبب الوظائف الجديدة لهذه البيانات .[1721]

وتبعا لهذا الدور الجديد تدخل المشرع الدولي والمحلي لحماية هذه الأخيرة وتنظيم استخدامها ، حيث نجد أن المشرع المغربي عالج هذه الآلية من خلال إصداره القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فباستقراء مواده نجد أن المشرع حدد عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في" **كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة...**"[1722] وهو بهذا وضع الأساس القانوني لمفهوم البيانات الشخصية وما يرتبط بها من عمليات والقائمين بها كما نصت

1718 Goh Yihan, "Book Review: *Networks as Connected Contracts by Gunther Teubner, edited with an introduction by Hugh Collins and translated by Michelle Everson*", *Singapore Journal of Legal Studies*, 2011, p. 588.

1719 عهود يوسف محمد مظهر، *إدارة التحول الرقمي في المنظمات: منظور استراتيجي*، مجموعة يازوري للنشر والتوزيع، 2024، ص 207

1720 عهود يوسف محمد مظهر، مرجع سابق، ص 208.

1721 عهود يوسف محمد مظهر ، مرجع سابق، ص 232.

1722 المادة الأولى من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 صفر 1430هـ الموافق لـ 18 فبراير 2009، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430هـ الموافق لـ 23 فبراير 2009.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المادة الثالثة منه على المبادئ الواجب مراعاتها في هذه العملية والمتمثلة في المشروعية ، حسن النية ، الغرض المشروع ، ثم احترام التناسب بين الغرض والمعطيات و لم يسمح باستخدام جميع البيانات الشخصية للمستهلك.

ولن تجدي نفعا هذه المبادئ إلا إذا أقرنت بأجل حيث جعلتها المادة الخامسة من نفس القانون محفوظة لمدة معينة مما يظهر معه أن القانون المغربي لا يسمح بجمع البيانات بلا حدود كل هذه المواد أسست لتكوين ركن الرضا بطريقة تحمي إرادة الفرد التي أصبحت مقيدة إلى حد كبير في هذه الصيغة التعاقدية ، بل أكثر من ذلك المادة التاسعة منه كانت صريحة في جعل معالجة البيانات الشخصية لا تتم إلا بموافقة المعني بالأمر ومنه فإن تحقق ركن الرضا امتد إلى البيانات نفسها .

بل أصبحت حماية هذه الأخيرة جزءا من التنظيم المؤسسي للاقتصاد الرقمي متمثلا ذلك في إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة معالجة البيانات[1723] وبه نجد ان المشرع المغربي سار على نهج التشريعات المقارنة ولم يعد يرى في استخدام وحماية المعطيات الشخصية مجرد معلومات تقنية تساعد في توجيه السوق التجارية الرقمية بل اعتبرها عنصرا ذو أثر في التوازن التعاقدي الاقتصادي ما جعله يحاول الحد من الهيمنة المعلوماتية للفاعلين الرقميين وبالتالي إعادة التوازن بطريقة غير مباشرة للتعاقد داخل البيئة الرقمية .

و عطفا على ما سبق ان اشرنا له بخصوص الملاءمة مع التشريعات الدولية في هذه النقطة ، فقد واكبها المشرع ، من خلال انسجام ترسانته القانونية مع مبادئ اللائحة الأوروبية رقم 679/2016(GDPR)[1724] ، ولا سيما المبادئ المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية ، كما عزز هذا التوجه بانضمامه سنة 2019 إلى اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للبيانات الشخصية .[1725]

ثانيا : القرار التعاقدي الخوارزمي

إذا كانت البيانات تمثل المادة الخام للاقتصاد الرقمي فإن الخوارزميات تمثل الأداة التي تحول تلك البيانات إلى قرارات تؤثر في الإرادة التعاقدية على اعتبارها مجموعة متتابعة من الخطوات أو التعليمات التي تنفذ بهدف الوصول إلى نتيجة محددة انطلاقا من معطيات يتم إدخالها مسبقا[1726] فهي ليست أداة تقنية لمعالجة البيانات فقط وإنما آلية لاتخاذ نتائج ، توصيات أو قرارات بناء على ما يتم إدخاله من بيانات الأمر الذي يجعلها ذات أثر قانوني متى ما استخدمت في توجيه السلوك التعاقدي أو في إتخاذ قرارات تؤثر في المراكز القانونية للأفراد إذا كيف يحدث ذلك ؟

يتم ذلك من خلال ما تحدثه الخوارزميات من تحولات و اثار في العلاقة التعاقدية عبر ما يلي :

1-التخصيص الخوارزمي يغير طبيعة العلاقة التعاقدية: المنصات الرقمية أصبحت تعتمد على الخوارزميات المدعومة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الشخصية حتى تتمكن من طرح عروض حسب كل فئة من المستهلكين بل في بعض الأحيان حسب كل مستهلك على حدة فالعقد لم يعد يقدم بالشروط نفسها لكل المتعاقدين بل أصبح يفصل وفق خصائص كل مستهلك وسلوكه وتفضيلاته وقدرته الشرائية.

1723 المواد 3 و5 و9 من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،مرجع سابق

1724 Règlement (UE) 2016/679 du Parlement European et du Conseil du 27 Avril 2016 relative à la protection des personness physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données (RGPD), applicable à partir du 25 mai 2018.

1725 Convention n°108 du Conseil de l'Europe pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel, ratifiée par le Maroc le 1er septembre 2019, disponible sur le site officiel du Conseil de l'Europe : www.coe.int, consulté le 27 juin 2026

1726 24- Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), « Algorithme », disponible sur le site officiel de la CNIL : www.cnil.fr consulté le 28 juin 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ونرى أن هذا التخصيص يمنح التاجر قدرة غير مسبوقة على التأثير في نتائج التفاوض وفي الشروط التي سيقبل بها المستهلك إذاً السوق الرقمية أصبحت تشارك في تشكيل مضمون العقد .[1727]

2-الخوارزميات تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي: ثبت أن التخصيص الخوارزمي يخلق عدم مساواة معلوماتية بين الطرفين فالمنصة تعرف عن المستهلك ما لا يعرفه عنها وهذه الفجوة المعلوماتية تمنح التاجر أو المنصة قوة تفاوضية لا يملكها المستهلك وهو عكس ما نص عليه قانون حماية المستهلك المغربي من مبدأ الشفافية والإعلام قبل التعاقد وكذا منعه للشروط التعسفية فبالرغم من أن هحاول تكريس حماية الإرادة التعاقدية في البيئة الرقمية[1728] لكن المبادئ المنظمة من قبله تبقى رهينة مرحلة إبرام العقد في حين أن التحول الذي أحدثته الخوارزميات في الأسواق الرقمية يمتد إلى مرحلة سابقة على التعاقد وهي مرحلة التفاوض التي أصبحت منعدمة في هذه العقود ما يكشف عن حدود مبادئ الحماية التقليدية للقرار التعاقدي الالكتروني .

3-إمكانية الوصول إلى التمييز التسعيري بالكامل: في الخوارزميات قد تصل إلى معرفة الحد الأقصى الذي يكون كل مستهلك مستعدا لدفعه وعندئذ يصبح السعر معروضا لكل مستهلك بصورة مختلفة اقتصاديا قد يؤدي ذلك إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية ولكن قانونيا يثير مشكلات تتعلق بالعدالة العقدية وباستغلال المستهلك.

ومنه نستنتج أن القرار الذي يتخذه المستهلك لا يتكون من فراغ وإنما داخل بيئة رقمية صممتها المنصة مسبقا حيث نرى من جهتنا أن الاقتصار على موافقة المستهلك باعتبارها أساسا كافيا لحماية بياناته لا يتماشى ومبدأ الحماية الذي وجد القانون بشكل عام من أجله فالمستهلك عند موافقته لا يعلم كيف ستستخدم بياناته ولا ما الذي ينتج عن معالجتها بواسطة الذكاء الاصطناعي إذا لماذا لا يحذو المشرع المغربي مسارا موازيا للمادة 22 من الائحة الأوروبية رقم 2016/679 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات ، حيث أن المشرع الدولي أدرك المخاطر التي قد تترتب على القرارات المعتمدة كليا على المعالجة الآلية ، فنص على حق الشخص بألا يخضع لقرار يستند حصريا لهذه الاخيرة بما في ذلك التنميط إذا كان لهذا القرار آثار قانونية أو تمس مركزه بصورة جوهرية إلا في الحالات التي يجيزها القانون كضرورة تنفيذ عقد أو وجود أساس قانوني أو موافقة صريحة ، وتلزم هذه الحالة بضمانات أساسية أهمها التدخل البشري وتمكين صاحب البيانات من إبداء رأيه ومنازعة القرار، كما تحضر المادة استخدام البيانات الحساسة في هذا النوع من القرارات إلا ضمن استثناءات مشددة مع توفير حماية قانونية مناسبة .

وبه أرى أن حماية رضا المتعاقدين في الأسواق الرقمية لا يمكن أن يعتمدا على قانون الالتزامات والعقود لوحدة فقط أو حتى بمعية قانون حماية المستهلك و قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو غيرهم من القوانين ، بل لا بد من تخصيص مدونة خاصة بالاقتصاد الرقمي تشمل تنظيما أكثر الإشكالات القانونية الناشئة داخل هذه البنية التعاقدية المختلفة ولما لا ابتكار عيوب إرادة تقترب من صور التدليس والاستغلال في صورتها الحديثة ، إذا ما هي التحديثات التشريعية الوطنية والدولية في هذا الصدد ؟ وهل للمشرع المغربي رؤية لهذا المجال ؟

الفقرة الثانية: استجابة التشريعات الحديثة

من أبرز التشريعات الحديثة التي حاولت الاستجابة لمتطلبات السوق الرقمية تنظيما وحماية للحرية التعاقدية ومحافظة على مبدأ سلطان الإرادة نجد المرسوم بقانون الاتحادي الاماراتي رقم 25 لسنة 2025 بشأن المعاملات المدنية ، والذي أحدث تنظيما جديدا لمرحلة المفاوضات حيث نصت المادة 121 منه على خضوع هذه المرحلة لمبدأ حسن النية[1729] مع التأكيد على أن المفاوضات

[1727] Mireia Artigot Golobardes, « Algorithmic Personalisation of Consumer Transactions and the Limits of Contract Law », *Journal of Law, Market & Innovation*, vol. 1, n° 1, 2022, pp. 17–43, DOI : 10.13135/2785-7867/6672, disponible en ligne sur le site officiel de la revue, consulté le 28 juin 2026.

[1728] المادة 22 من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية للاتحاد الأوروبي(RGPD) ، مرجع سابق.

[1729] المواد121 و 122 و123 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2025 المتعلق بالمعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لا تلزم بإبرام العقد وترتيب المسؤولية عن الأضرار الفعلية الناشئة عن التفاوض أو الانسحاب بسوء نية ، واعتبار الإخفاء العمدي للمعلومات الجوهرية صورة من صور سوء النية ، ما يتكيف مع الممارسات الإلكترونية السلبية التي قد تمارس من قبل بعض المنصات ، كإستغلال مرحلة التفاوض في جمع البيانات واستخدامها دون موافقة صاحبها أو الاعتماد على الانسحاب دون مبرر لذات الغرض وكذلك عدم الإفصاح أوإطلاع المتعاقد على الأمور الجوهرية للعملية التعاقدية قصد سحب رضاه منه دون معرفة مميزات محل أو شروط التعاقد ، وهو ما أكدته المادة 122 من نفس القانون حيث اعتبرت واجب الإفصاح من النظام العام لا يحق الاتفاق على استبعاده أو الحد منه، و رتبت على مخالفته إمكانية المطالبة بالإبطال .

وقد فعل حماية المعلومات الواردة في المفاوضات عبر تقريره لمسؤولية من يستعمل أو يفشي هذه الأخيرة حيث اعتبرها سرية خاصة إن تم ذلك دون إذن صاحبها ، مما يحمي البيانات الخاصة بالمتصفحين عبر المنصات الرقمية كونها قد تلجأ للاستفادة منها عبر بيعها لمنصات رقمية أخرى وبهذا جسد المشرع الإماراتي ملاءمة تشريعاته الوطنية بهذا الشأن مع المادتين 13 و15 من لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية واللتان تنصان على إلزامية إعلام المستهلك الإلكتروني بأعراض معالجة بياناته والأساس القانوني لذلك ووجود اتخاذ قرار آلي مع الآثار المتوقعة من هذا القرار ترسيخا لمبدأ الشفافية قبل التعاقد كما أعطت الحق للمستهلك أيضا في معرفة البيانات المستخدمة ووجود التنميط ماثلة أهمية ذات المبدأ في الخوارزميات[1730] قس على ذلك ما جاءت به المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم 93/13/EEC بشأن الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك التي تؤكد بشكل صريح على مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات واعتبرت كل شرط لم يكن محل تفاوض فردي يعد تعسفيا إذا كان خلافا لمقتضيات حسن النية أويؤدي إلى تفاوت كبير بين حقوق والتزامات الطرفين على حساب المستهلك زيادة على اعتبار الائحة أن الشرط التعسفي لا يكون ملزما للمستهلك مع بقاء العقد قائما اذا امكن تنفيذه دون ذلك الشرط.[1731]

و يفند الإجتهاد القضائي هذا التوجه الاوروبي نحو إعادة تشكيل مفهوم الرضا التعاقدي ففي حكم SCHUFA Holding AG (Case C-634/21) ، قضت المحكمة بأن اعتماد خوارزمية لإنتاج درجة ائتمانية تشكل أساسا حاسما لقبول التعاقد أو رفضه يعد صورة من صور اتخاذ القرار الآلي الخاضع للضمانات المنصوص عليها في المادة 22 الانف ذكرها من اللائحة العامة لحماية البيانات بما يفرض توفير الشفافية وإمكانية التدخل البشري في العملية التعاقدية [1732]وفي الاتجاه ذاته أكدت المحكمة في قضية Meta Platforms Inc. and others v Bundeskartellamt (Case C-252/21) أن معالجة البيانات الشخصية لأغراض التشخيص والإعلانات الموجهة يجب أن تلتزم بمبادئ الضرورة والتناسب والشفافية بما يحول دون استغلال البيانات في التأثير غير المشروع على خيارات الأفراد وسلوكهم الاقتصادي.[1733]

إذا النظرة التشريعية الاوروبية تقوم على أن الإرادة التعاقدية لم تعد تقاس بمجرد صدور القبول وإنما بمدى سلامة البيئة الرقمية التي تشكلت فيها الإرادة وخلوها من التأثير الخوارزمي الغير المشروع.

وبالرغم من أن المشرع المغربي أقل تطورا قليلا من نظيره الأوروبي والإماراتي إلا أن قانوني حماية المستهلك وحماية المعطيات الشخصية يبرزان تطور نسبيا في هذا الجانب على الرغم من أن اجتهاد محكمة النقض المغربية استقر على معالجة المسائل المرتبطة

1730 Council of the European Communities, *Council Directive 93/13/EEC du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs*, article 6, *Journal officiel des Communautés européennes*, n° L 95 du 21 avril 1993, p. 29–34, disponible sur le site officiel d'EUR-Lex.

1731 المادتان 13 و15 من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية للاتحاد الأوروبي(RGPD) ، مرجع سابق.

1732 *Cour de justice de l'Union européenne*, OQ c. Land Hessen (SCHUFA Holding (Scoring)), affaire C-634/21, arrêt du 7 décembre 2023, ECLI:EU:C:2023:957, disponible sur le site officiel de CURIA – Cour de justice de l'Union européenne, consulté le 29 juin 2026.

1733 *Cour de justice de l'Union européenne*, Meta Platforms Inc. et autres c. Bundeskartellamt, affaire C-252/21, arrêt du 4 juillet 2023, ECLI:EU:C:2023:537, disponible sur le site officiel de CURIA – Cour de justice de l'Union européenne, consulté le 29 juin 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بحجية المحررات والتوقيع الإلكتروني وإثبات التعاقد دون أن يمتد إلى بحث أثر الخوارزميات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي في تكوين الرضا وفي ذات الإتجاه تعكس استراتيجية المغرب الرقمي 2030 توجها واضحا نحو رقمنة الخدمات العمومية والاقتصادية بما يكرس انتقال العلاقة التعاقدية إلى فضاء رقمي تهيمن عليه المنصات الإلكترونية والخوارزميات خاصة وأن هذه الأخيرة تفتح المجال للذكاء الاصطناعي في الخدمات العمومية وتحليل البيانات الضخمة وكما نعلم فإن كل استراتيجية يصاحبها تحيين في الترسانة القانونية وبالتالي فإننا نؤكد أن المشرع المغربي سيكون بموجب ذلك على موعد مع زخم تشريعي لما يخص المعاملات التجارية الإلكترونية في الفترة القادمة.[1734]

وخلاصة القول ، لقد فرضت المنصات بطريقة عملها هذا التحول السريع في مضمون مبدا سلطان الارادة الذي إنعكس بدوره على كل مراحل تكوين الرضا حيث اتجهت التشريعات الحديثة إلى توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل مرحلة المفاوضات ومواكبة التشريعات الأخرى ، بما يعكس انتقالا تدريجيا من سلطان الإرادة بمفهومه التقليدي إلى نموذج قانوني جديد يقوم على تحقيق العدالة العقدية والشفافية والرقابة على أدوات التأثير الرقمي ، فما هي الأسس التي يجب اعتمادها لبناء نظام قانوني يأخذ بشكل فعال بهذا الإنتقال الوظيفي للعقد ؟

المبحث الثاني : نحو إعادة بناء الأساس الوظيفي للعقد في الاقتصاد الرقمي

بناء على ما سبق وأن أشرنا له في المبحث السابق فإن العقد لم يعد مجرد أداة لتجسيد الإرادة بل أصبح أداة لحوكمة العلاقات الاقتصادية الرقمية وهو ما يعبر عنه بتغير الأساس الوظيفي للعقد في ظل المعاملات الإلكترونية ، حيث أسفرت المقاربة الإرادية التقليدية عن عدم قدرتها التامة في استيعاب التحولات التعاقدية المعاصرة مما فرض ضرورة إقامة توازن بين متطلبات السوق الرقمية وحماية المتعاقد وهو كذلك ما سنتناوله بالتحليل على التوالي في المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول : قصور المقاربة الإرادية في استيعاب تحولات التعاقدية المعاصرة

لقد فرض هذا المجال التعاقدي الجديد تجاوز المقاربة الارادية بوصفها التفسيري للعقد والانفتاح على المقاربات الأخرى التي تنظر للعقد باعتباره أداة لتحقيق أغراض اقتصادية وتنظيمية تتجاوز مجرد التعبير عن الإرادة ، ما يجعل من الضرورة القاء نظرة على مسار التحول ضمن النظريات المؤطرة لذلك في الفقرتين المواليتين .

الفقرة الأولى: محدودية المقاربة الارادية

تتقاطع كل النظريات المؤسسة للإرادة كأساس للتعاقد في نقطة الحرية الفردية للتعاقد ، لكنها تختلف عن بعضها البعض في الربط بين هذه النقطة والغاية من التعاقد وبه نتطرق لكل نظرية على حده :

نظرية الارادة: أسس الفقيه الفرنسي Robert-Joseph Pothier لفكرة التوافق الإرادي بين الأطراف حيث لا ينعقد العقد إلا بوجود رضا صحيح وخال من عيوب الإرادة وأن الالتزام العقدي لا ينشأ إلا عن هذا الاتفاق كما يترتب على ذلك أن القوة الملزمة للعقد تستمد من الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، مما يجعل من الرضا حجر الزاوية في تكوين العقد وهو الأساس الذي قامت عليه النظرية الإرادية فيما بعد في مختلف القوانين المدنية في العالم بما فيها القانون المدني الفرنسي[1735] و هي ما أثبتنا سابقا عدم تجانسها مع البيئة الرقمية بشكل كاف.

النظرية الاجتماعية: على عكس النظرية الأولى يقوم رواد النظرية الاجتماعية للعقد بنقد استقلال الإرادة كمصدر وحيد للأثر القانوني حيث أن اعتماد ذلك لوحدة لا ينسجم مع الواقع الاجتماعي كما أن الفقيه Léon Duguid في نقده للطرح الأول يؤكد عدم إمكانية الارادة بشكل منفرد في إحداث الأثر كون القانون هو الذي يقرر الاعتراف بهذا الأخير إذا كان يحقق وظيفة اجتماعية ، ومن ثم فإن التصرف القانوني لا يستمد قوته من الإرادة المجردة وإنما من توافقه مع النظام القانوني وأهدافه الاجتماعية

1734 وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، *الاستراتيجية الوطنية المغرب الرقمي 2030*، الموقع الرسمي للوزارةmmsp.gov.ma :، تم الاطلاع بتاريخ 30 يونيو 2026.

1735 Robert Joseph Pothier, *Traité des obligations selon les règles tant du for de la conscience que du for extérieur*, Livre I, sections « Des conventions », « Du contrat » et « Du consentement », édition numérisée disponible sur Archive.org, consulté le 1er juillet 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ومقتضيات التضامن الاجتماعي 1736، فالمعاملات حتى وإن نبعت من إرادة حرة إلا أنها حينما تتعارض وهاتين الأخيرتين فإنها تلغى كأن لم تكن وهو ما أسس فيما بعد لما يعرف في الجزاءات المدنية بالبطلان والإبطال والفسخ وغيرهم من الجزاءات ، ونتفق من جهتنا مع هذا الطرح فأساس القانون الخاص حماية الأفراد في معاملاتهم كيفما كان نوعها اقتصاديا ،اجتماعيا أو غيرها ، فإذا ما اعتبرنا أن كل عاقد هو أحسن مدافع عن مصالحه وبأن الصالح العام يتكون من مجموع المصالح الخاصة فهذه الحرية لن تؤدي إلا إلى إقرار علاقات عادلة ومنسجمة مع موجبات الازدهار العام للمجتمع ، وإلا لما كنا أمام رقابة القضاء على ما يسمى بأخلاقية العقود من خلال ضحد مدى صحة ومشروعية سبب التعاقد .1737

النظرية الاقتصادية : إن بنية العقود داخل النظام الرأسمالي لا تحدد بالإرادة الفردية بقدر ما تحدد باعتبارات الكفاءة وتقليل تكاليف المعاملات ، حيث تتحول المؤسسات الاقتصادية إلى إطار منظم للتبادل التعاقدي ، حيث تصبح العلاقة بين الأطراف مستمرة وليست لحظية ويتجدد التعاقد تلقائيا عبر الاستخدام وتتحول الثقة إلى سمعة تجارية رقمية فالالتزام يصبح تقنيا أكثر منه قانونيا 1738وهذا ما ينسجم مع مفهوم السوق الرقمية ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية نجد:

- **الكفاءة الاقتصادية:** الغاية من التعاقد هو الوصول إلى درجات عالية من الفاعلية في إدارة واستخدام الموارد المتاحة و يقاس ذلك من خلال تحقيق المنفعة دون ضرر على الرغم من صعوبته ، وبالتالي فإن تقييم القواعد القانونية يكون بناء على أثرها الاقتصادي .
- **تكاليف المعاملات:** يترتب على كل عقد تكلفة تفاوض وتنفيذ ورقابة وحل النزاع والأفضل هو العقد الذي يقلل من هذه التكاليف .
- **اختيار الشكل التعاقدي:** حيث لا يتم اختيار العقد على أساس الإرادة فقط بل على الكلفة والمخاطر والفعالية التنظيمية التي يحققها .
- **العقد كأداة سوقية:** العقد ليس رابطة قانونية فقط بل أداة لتنظيم السوق وتدفق الموارد والأطراف يتصرفون وفق حسابات الربح والخسارة وليس وفق الإرادة المجردة .1739

النظرية الوظيفية : تتقاطع مع نظيرتها الإقتصادية و الإجتماعية في كونها تنظم وظيفة العقد في هذين المجالين من خلال قياس اثار العقد بدوره في تنظيم العلاقات و إستقرارها و توزيع المخاطر العادية أو الرقمية ، و تمثل ذلك في نصوص التشريعات المقارنة كما سبق و ان حللنا في المبحث السابق عبر المواد التي تؤكد في احكامها على التوازن العقدي و الشفافية و الثقة الرقمية ، رغم كل السيطرة التي فرضتها السوق الرقمية ، حماية الطرف الضعيف .1740

الفقرة الثانية : الوظائف المستحدثة للعقد في البيئة الرقمية

لقد رأينا كيف تنظر النظريات الفقهية لوظيفة العقد حسب مجال التعاقد و كيف تحولت هذه الوظيفة بين مختلف النظريات لكن هذا التحول لايتوقف على إعادة النظر في الأساس الذي تقوم عليه القوة الملزمة للعقد ، فإذا كان العقد في النظرية التقليدية ينظر إليه على انه وسيلة لإنشاء الإلتزامات و ترجمة الإرادة المشتركة للمتعاقدين فإن التحولات الإقتصادية الرقمية أفضت إلى

1736 Léon Duguit, *Les transformations générales du droit privé depuis le Code Napoléon*, Paris, Librairie Félix Alcan, 1912, pp. 82–113, édition numérisée disponible en ligne, consultée le 1er juillet 2026.

1737 بشرى النية، *العقد المبرم بطريقة إلكترونية وتوجهاته لنيل الدكتوراه في القانون الخاص*، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، المغرب، ص 216، بتصرف.

1738 Oliver E. Williamson, *The Economic Institutions of Capitalism: Firms, Markets, Relational Contracting*, New York, Free Press, 1985, chapters 2 and 3, édition numérique disponible en ligne sur Internet Archive, consultée le 1er juillet 2026.

1739 فهد علي الجميع، "نظرية العقد من منظور اقتصادي: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي"، *مجلة الحقوق*، العدد 3، 2014، ص 11–21.

1740 المادة 121 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2025 بشأن المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إعادة صياغة ادواره بما يتجاوز هذا التصور مما يقتضي الوقوف عند أبرز وظائفه المستحدثة في هذه البيئة و في مقدمتها الوظيفة الحوكمية .كونها تجمع داخلها معظم الوظائف الاخرى .

فأداء العقد للوظيفة الحوكمية ، يعني أنه ينظم العلاقات بين الأطراف ، يوزع الإختصاصات و المسؤوليات ، يحدد اليات تعديل العلاقات و يضمن إستمراريتها و تنفيذها ، وعلى سبيل المثال منصة امازون تضع القواعد ، تدير العلاقات ، ترتب التنفيذ ، توقف الحسابات ، تفرض سياسات الاسترجاع و هذا كله حوكمة ، و لاجله نتناول هذه الفقرة من خلال إبراز العقد كأداة لحوكمه العلاقات التعاقدية ثم ننتقل لدراسة أثر الحوكمة العقدية في إعادة توزيع الأدوار بين المتعاقدين والمنصة

العقد كأداة لحوكمة العلاقات التعاقدية : من أهم معيقات التحول الرقمي هو انعدام الثقة ليس بالمنتج أو الخدمة وإنما بالعملية التي يتم بها الحصول على المنتج الرقمي وما يرافقها من مسارات وسلسلة عمليات تتطلب الكشف عن بيانات شخصية ومالية كثيرة في بعض الأحيان أو بما يسمى مخاطر أمن المعلومات وهو ما ينعكس على العلاقة التعاقدية مما يتطلب حوكمة لهذه العلاقة إذا كيف يلعب العقد التجاري الإلكتروني هذا الدور وما هي الجهود التشريعية التي جسدت هذه الوظيفة؟

يستخلص من الفقه المعاصر أن حوكمة العلاقة التعاقدية مجموعة القواعد والآليات القانونية والتنظيمية التي يتضمنها العقد أو يحيط بها والتي تهدف إلى إدارة العلاقة طوال مراحلها من خلال تنظيم تنفيذ الالتزامات وتوزيع الأدوار والمسؤوليات وضبط آليات التعديل والتكيف وتسوية المنازعات بما يضمن استقرار العلاقة وتحقيق أهدافها الاقتصادية وقد مثل المشرع المغربي البعد الحوكمي في مجموعة من النصوص قبل ظهور المعاملات الرقمية و التي تتكاشى و الوظيفة الجديدة ،فعلى سبيل المثال الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقضي بأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية كونه يفرض على الطرفين التعاون أثناء تنفيذ العقد وليس مجرد التقيد الحرفي بشروطه[1741] والفصل 259 وما يليه الذي خصص للفسخ القضائي والاتفاقي والانفساخ .

كما أن مظاهر الحوكمة التعاقدية لم تتوقف عنده فقط ، بل استمرت لتصل لقوانين التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية حيث تجلى ذلك في إلزام المورد بتمكين المتعاقد من مراجعة طلبه وتصحيحه قبل الإبرام النهائي كما سبق وأشرنا وكذا التنصيص على احترام مبادئ المعالجة كالمشروعية والشفافية وأمن البيانات ضمن القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و اعتراف المشرع بالكتابه والتوقيع الالكترونيين [1742]ووضعه لشروط قصد اكتسابهما الحجية القانونية تحقيقا للأمن القانوني .

إضافة لحوكمة حقوق المتعاقد من خلال الحق في الإعلام والولوج للبيانات وتصحيحها وما جاء به قانون حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بتقديم معلومات واضحة للمستهلك قبل الإبرام العقد .[1743]

ويتبين من خلال ما سبق أن التحولات التي أفرزها الاقتصاد الرقمي أنتجت لنا إطارا قانونيا لحوكمة العلاقة التعاقدية وتنظيمها بما يواكب تعقيد المعاملات الرقمية واستمراريتها ويشكل هذا تحول الأساس الذي يبرر انتقال الدراسة إلى بحث كيفية تحقيق التوازن بين متطلبات السوق الرقمية وضمان حماية المتعاقد في إطار المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التوازن بين متطلبات السوق الرقمية وحماية المتعاقد

تتحقق العدالة العقدية داخل السوق الرقمية كلما نجح العقد في خلق توازن وظيفي بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية وضمانات الحماية القانونية التي تكفل احترام حقوق المتعاقدين إذا كيف يمكن بناء نموذج تعاقدي قائم على التوازن الوظيفي وما دور القضاء في ذلك ؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى: نحو نموذج تعاقدي قائم على التوازن الوظيفي

1741 الفصل 231من ظهير الالتزامات والعقود المغربي.

1742 المادتان 65-5 و65-6 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

1743 المواد 5 و7 و9 من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.و المادتان 29 و30 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن تفعيل التوازن الوظيفي للعقد يتجلى من خلال تعزيز ضمانات حماية الطرف الضعيف من جهة لكن دون الوقوع في فخ الحماية المفرطة التي قد تؤدي إلى إضعاف الابتكار من جهة أخرى أو ترك السوق دون ضوابط مما قد يحدث خللا كبيرا في داخل هذه العلاقة لذلك نرى أن هناك مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تترجم إلى آليات تقنية توجه الصورة للمسار الصحيح وهي كالتالي :

- **تعزيز حقوق المستهلك في البيئة الرقمية بما يتناسب وخصوصية هذا المجال:** فبالرغم من فرض المشرع المغربي التزامات على المنصة و المورد إلا أنها لا تزال غير كافية وعلى سبيل المثال حينما أشرنا سابقا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد نظرنا له من زاوية تنظيم المشرع للرضا في مرحلة التفاوض لكن إذا ما نظرنا من زاوية الحماية هذا الالتزام يفتقر للوضوح فالمشرع لم يحدد مواصفات التزويد بهذه المعلومات كأن تكون مقروءة أو مفهومة ، مصممة بطريقة تمنع التلاعب بالتصميم الرقمي 1744، كذلك حينما تطرق لحق التراجع في ذات العقود (العقود المبرمة عن بعد) لم يعالج بصورة صريحة العقود الرقمية ذات التنفيذ الفوري والخدمات القائمة على الاشتراك والخوارزميات مقارنة بالتشريعات الأوروبية الحديثة كما أن السكوت عن هذه العقود وعن غيرها من العقود الذكية يجعل المستهلك في دوامة عدم وجود حماية قانونية فلا يجد نفسه إلا راضخا لشروط قد تكون مجحفة في ظل غياب تنظيم للشروط التي تفرضها المنصات الرقمية أو القرارات الآلية ما يخل بالتوازن العقدي بين أطراف هذه العلاقة وقد يجعل الضرر منصبا على الطرفين دون استثناء في بعض الحالات.

كما ينبغي على المشرع كذلك تحيين نصوص القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، بأن يركز على عدم المساواة النسبية إن صح القول الحاصلة بسبب التخصيص الخوارزمي للعروض أو التسعير الشخصي 1745ونفس الإشكال بشأن قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يتضمن منظومة متكاملة لتنسيق اتخاذ القرارات المؤتمتة أو حماية المستهلك من آثار الذكاء الاصطناعي والتنميط الخوارزمي1746 ، و يجد أيضا تحيين فصول قانون الالتزامات والعقود خاصة الفصلين 230 و231.1747

- **اعتماد عدالة معلوماتية ذات النموذج الثلاثي(المنصة - المورد -المستهلك) :** هذا التحول البنيوي في العلاقة التعاقدية الرقمية هو ما يجب العمل عليه بشكل أكثر كونه يشكل صلب التوازن العقدي ومن أبرز التشريعات التي عملت على ذلك لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2065/2022 بشأن السوق الموحدة للخدمات الرقمية ، حيث ألزمت الأطراف الثلاث على التوالي بما يلي :

بالنسبة للمنصة: الالتزام بالشفافية وإزالة المحتوى غير المشروع وتقييم المخاطر النظامية .

بالنسبة للمورد: التحقق من هوية البائع و تحميله المسؤولية عن المعلومات التي يقدمها وإمكانية تعليق حسابه عند المخالفة .

بالنسبة للمستهلك: معرفة هوية البائع الحقيقي ، أسباب ترتيب المنتجات ، آليات التنظيم والطعن ، الإبلاغ عن المحتوى أو المنتجات المخالفة.

وبالتالي لم يحمل المشرع الأوروبي المسؤولية للمنصة وحدها ولا للمورد وحدة بل قسمها بينهم بما يوحي فعلا بالتوازن العقدي كما نصت اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1150/2019 1748على تعزيز الإنصاف والشفافية في العلاقة بين المنصات الرقمية والمستخدمين المهنيين و توفير آلية داخلية لحل النزاعات وهذا يحمي المورد دون الإضرار بحرية المنصة في إدارة خدماتها ناهيك عن

1744مضمون مختلف مواد القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك(مرجع سابق)

1745 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (مرجع سابق)

1746 القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي(. مرجع سابق)

1747 الفصلان 230 و231 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي

1748 Règlement (UE) 2022/2065 du Parlement européen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques et modifiant la directive 2000/31/CE (Digital Services Act), *Journal officiel de l'Union européenne*, L 277 du 27 octobre 2022, pp. 1–102, disponible sur le site officiel d'EUR-Lex.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مجموعة قوانين الأعمال1749 في مجال الأسواق الرقمية التي تنص على عدم السماح للمنصات الكبرى باستغلال سيطرتها لاقصاء الموردين .

- **تفعيل الرقابة الإلكترونية :** العدالة العقدية في البيئة الرقمية يجب أن ترتكز أيضا على الرقابة الإلكترونية الاستباقية التي تمارسها السلطات التنظيمية والمنصات نفسها ، لضمان شفافية المعاملات ومنع الممارسات التعسفية حيث أدعوا المشرع المغربي للتدخل سريعا قصد تعزيز القوانين في هذا السياق بتخويل جهة مختصة مراقبة مدى مشروعية معالجة البيانات و إستخداماتها لان الترسانة القانونية الحالية لا تؤطر ولا تتناسب والثغرات التي يعرفها التعاقد التجاري الإلكتروني في شقه الرضائي خاصة وندعوه إسوة بالمشرع الأوروبي بإخضاع المنصات الكبرى لتدقيقات دورية مستقلة .1750

الفقرة الثانية: القضاء كضامن للعدالة العقدية في البيئة الرقمية

النصوص القانونية دون تفعيل قضائي تبقى أساسا جامدا لا فائدة له وهذا ما يجعل من دور القاضي في ضمان العدالة العقدية مهما للغاية ومن بين المهام التي يمكنها تقرير هذه الاخيرة نذكر ما يلي :

- تفسير الشروط الغامضة والرقابة على التعسفية منها عبر إبطال أو تعديل الشروط غير المتوازنة في عقود الإذعان الرقمية واستبعاد ما يعطي منها سلطة مفرطة للمنصة كالإغلاق المفاجئ للحسابات .1751
- رقابة القاضي على الخوارزميات ففي بعض الأنظمة المقارنة بدأ القضاء يتجه إلى مراقبة اليات ترتيب وتقييم تأثير الخوارزميات على حرية الاختيار و منع التلاعب غير الشفاف في عرض المنتجات أو الخدمات .1752
- اعتماد مبادئ العدالة والإنصاف لتحقيق التناسب بين الابتكار والحماية .

و منه لا تهدف العدالة الرقمية إلى التضييق على المنصات أو تعطيل الابتكار وإنما إلى إيجاد التناسب والتوازن بين حرية المنصة في إدارة نشاطها ومصلحة المورد في المنافسة المشروعة والعادلة وحق المستهلك في الشفافية والاختيار الحر ومن ثم يصبح دور القاضي هو الموازنة بين هذه المصالح المتعارضة بما يحقق العدالة في الاقتصاد الرقمي وذلك من خلال ضحد مبدأ التناسب بين التزامات وحقوق الأطراف ومبدأ المساواة أو التكافؤ في المراكز القانونية عبر قياس مدى عدم استغلال احتكار البيانات و مبدأ الشفافية الذي أصبح من أهم مبادئ العدالة الرقمية كما أشرنا سابقا وحماية الطرف الضعيف وعدم التعسف في استعمال الحق وكذلك مبدأ حماية الثقة المشروعة.1753

وقد أكدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي من خلال هذا الحكم أن محركات البحث، وعلى رأسها شركةGoogle ، لا تعد مجرد وسطاء تقنيين، وإنما تضطلع بعملية معالجة للبيانات الشخصية، بالنظر إلى دورها في فهرسة المعلومات وترتيبها وإتاحتها للجمهور، مما يبرر إمكانية إلزامها بإزالة بعض نتائج البحث متى توافرت شروط ذلك.

1749 Règlement (UE) 2019/1150 du Parlement européen et du Conseil du 20 juin 2019 relatif à la promotion de l'équité et de la transparence pour les entreprises utilisatrices de services d'intermédiation en ligne, *Journal officiel de l'Union européenne*, L 186 du 11 juillet 2019, pp. 57–79.

1750 قانون الخدمات الرقمية الأوروبي، مرجع سابق.

1751 تحليل و إستنتاج شخصي

1752 تحليل و إستنتاج شخصي.

1753 Cour de justice de l'Union européenne, *Google Spain SL et Google Inc. contre Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) et Mario Costeja González*, affaire C-131/12, arrêt du 13 mai 2014, ECLI:EU:C:2014:317, disponible sur le site officiel de **CURIA – Cour de justice de l'Union européenne**, consulté le 3 juillet 2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخاتمة :

وأخيرا نخلص إلى أن التحول من سلطان الإرادة إلى سلطان السوق الرقمية لم يؤدي إلى تراجع أهمية العقد وإنما إلى إعادة تعريف وظائفه بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي فلم يعد العقد مجرد أداة لتجسيد الإرادة الفردية بل أصبح وسيلة لحوكمة العلاقات الرقمية وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف هذه العلاقة التعاقدية في إطار يجمع بين الكفاءة الإقتصادية ومتطلبات العدالة العقدية كما استنتجنا أن التشريع المغربي رغم ما يوفره من ضمانات لحماية المستهلك والتعاقد الإلكتروني التجاري لا يزال يستند في جانب كبير منه إلى تصور تقليدي للعقد ، الأمر الذي يحد من قدرته على مواجهة الإشكالات المستحدثة المرتبطة بالخوارزميات واقتصاد البيانات و هيمنة المنصات الرقمية ومن ثم تبرز الحاجة إلى :

- مراجعة الإطار التشريعي بما يرسخ الشفافية الرقمية وينظم مسؤولية المنصات ويعزز الرقابة على الممارسات
- الخوارزمية و تطوير قواعد الإثبات الإلكتروني بما يتلاءم مع منازعات المنصات الرقمية.

- تمكين القضاء من أدوات قانونية أكثر مرونة لتكريس العدالة العقدية في البيئة الرقمية بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المتعاملين داخل هذا السوق من خلال :
- تعزيز الرقابة التشريعية على الخوارزميات المؤثرة في تكوين وتنفيذ العقود
- تكريس حق المتعاقد في الحصول على تفسير للقرارات الآلية ذات الأثر التعاقدي .
- توسيع سلطة القاضي في الرقابة على الشروط الرقمية غير الشفافة .

لائحة المراجع :

أولا: الكتب

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار مصر للطباعة، 2020 .
- بكر، عصمت عبد المجيد، *دورة التقنيات العملية في تطور العقد: دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة والمعاملات الإلكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 2001 والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لعام 2009*، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015 .
- مظهر، عهود يوسف محمد، *إدارة التحول الرقمي في المنظمات: منظور استراتيجي*، مجموعة يازوري للنشر والتوزيع، 2024 .
- Duguit, Léon, *Les transformations générales du droit privé depuis le Code Napoléon*, Paris, Librairie Félix Alcan, 1912.
- Pothier, Robert Joseph, *Traité des obligations selon les règles tant du for de la conscience que du for extérieur*.
- Williamson, Oliver E., *The Economic Institutions of Capitalism: Firms, Markets, Relational Contracting*, Free Press, New York, 1985.

ثانيا: الأطروحات الجامعية

- بشرى النية، *العقد المبرم بطريقة إلكترونية*، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط

ثالثا: المقالات العلمية

- أبو عيسى يوسف، "التراضي في العقود الإلكترونية"، *مجلة ضياء للدراسات القانونية*، المجلد 1، العدد 1، 2019 .
- الجميع، فهد علي، "نظرية العقد من منظور اقتصادي: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي"، *مجلة الحقوق*، العدد 3، 2014 .
- Goh, Yihan, "Book Review: Networks as Connected Contracts by Gunther Teubner, edited with an introduction by Hugh Collins and translated by Michelle Everson", *Singapore Journal of Legal Studies*, 2011.

- Golobardes, Mireia Artigot, "Algorithmic Personalisation of Consumer Transactions and the Limits of Contract Law", *Journal of Law, Market & Innovation*, vol. 1, no. 1, 2022.
- نصير يزيد أنس، "مرحلة ما قبل إبرام العقد: دراسة مقارنة لنظرية الخطأ أثناء التفاوض والقطع التعسفي للمفاوضات"، *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، العدد 3، 2001

رابعا: التشريعات الوطنية

أ- التشريع المغربي

- ظهير الالتزامات والعقود .
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك .
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية .
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ب- التشريع المقارن

- المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2025 بشأن المعاملات المدنية.
- UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996.
- Council Directive 93/13/EEC of 5 April 1993 on Unfair Terms in Consumer Contracts.
- Regulation (EU) 2016/679 (General Data Protection Regulation – GDPR).
- Regulation (EU) 2019/1150 on promoting fairness and transparency for business users of online intermediation services.
- Regulation (EU) 2022/2065 (Digital Services Act).

سادسا: الاتفاقيات الدولية

- Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Convention No.108), Council of Europe.

سابعا: الاجتهاد القضائي

أ- محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي

- *Google Spain SL and Google Inc. v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González*, Case C-131/12, 2014.
- *Meta Platforms Inc. and Others v Bundeskartellamt*, Case C-252/21, 2023.
- *OQ v Land Hessen (SCHUFA Holding (Scoring))*, Case C-634/21, 2023.

ب- القضاء الأمريكي

- *Meyer v. Uber Technologies, Inc.*, 868 F.3d 66 (2d Cir. 2017).
- *Specht v. Netscape Communications Corp.*, 306 F.3d 17 (2d Cir. 2002).

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), « Algorithme », https://www.cnil.fr
- Conseil de Europe, https://www.coe.int
- CURIA – Court of Justice of the European Union, https://curia.europa.eu
- EUR-Lex, https://eur-lex.europa.eu
- Internet Archive, https://archive.org
- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، *الاستراتيجية الوطنية المغرب الرقمي 2030*، https://mmsp.gov.ma

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المركز القانوني للمرتفق في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات

الدكتور : مصطفى الطاهري

دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس بالرباط

الدكتور : عادل مراكشي شملة

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

الملخص

أفضت التحولات التي شهدها تدبير مرافق التوزيع بالمغرب إلى بروز نموذج الشركات الجهوية متعددة الخدمات، باعتباره آلية مؤسساتية جديدة تروم تجاوز اختلالات أنماط التدبير السابقة، وتحقيق قدر أكبر من الالتقائية والنجاعة والاستدامة في خدمات الماء والكهرباء والتطهير السائل والإنارة العمومية. غير أن أهمية هذا النموذج لا ترجع فقط إلى تعدد الخدمات التي يضطلع بها، بل أيضا إلى طبيعته القانونية المركبة، إذ يجمع بين شكل الشركة الخاضعة لقانون شركات المساهمة وبين وظيفة المرفق العام، بما تقتضيه من مبادئ الاستمرارية والمساواة والشفافية والحكامة والرقابة.

ينطلق هذا المقال من مساءلة المركز القانوني للمرتفق داخل هذا البناء المختلط، من خلال بحث مدى نجاعة الإطار القانوني المنظم للشركات الجهوية متعددة الخدمات في التوفيق بين متطلبات النجاعة التدبيرية المستمدة من آليات القانون الخاص، وضمانات الحماية الواجبة للمرتفق المستمدة من منطق القانون العام. ويعتمد المقال المنهج التحليلي القانوني، مع الاستئناس بالمنهج الوظيفي والمقارن، من خلال قراءة أحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، وقواعد عقد التدبير، وآليات الحكامة والرقابة، وكذا الإكراهات المرتبطة بحماية مستهلكي خدمات الماء والكهرباء.

ويخلص المقال إلى أن المرتفق(المستهلك)، في ظل هذا النموذج، لا يمكن اختزاله في مجرد زبون تعاقدي، لأن علاقته بالشركة تتجاوز منطق العقد الخاص إلى منطق الانتفاع بخدمة عمومية حيوية. ومن ثم، فإن حمايته القانونية ينبغي أن تقوم على أساس مزدوج: حماية تعاقدية تضمن الإعلام والشفافية والمسؤولية وجودة الأداء، وحماية مرفقية تؤمن الاستمرارية والمساواة والرقابة الإدارية والمالية والقضائية. وعليه، فإن نجاح الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا يقاس فقط بمدى تحسينها للمردودية والاستثمار، بل أيضا بقدرتها على إرساء مركز قانوني متوازن للمرتفق داخل بنية قانونية هجينة تجمع بين مقتضيات القانون العام وآليات القانون الخاص.

الكلمات المفتاحية:

الشركات الجهوية متعددة الخدمات؛ المرتفق؛ المرفق العام؛ القانون الخاص؛ الحكامة؛ الرقابة؛ العقد الإداري؛ الهجنة القانونية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Legal Status of the Service User within Regional Multi-Service Companies

EL MOSTAFA ETTAHIRI
Docteur en Droit Privé, Université Mohammed V de Rabat
ADIL MARRAKCHI,
Doctorat en Droit Public & Sciences Politiques, Université Hassan II

Abstract

This article examines the legal status of public service users under Morocco's regional multi-service companies, a new institutional model introduced to manage distribution-related public utilities at the regional level. Its central argument is that the distinctiveness of these companies lies not only in the plurality of services they provide, but also in their hybrid legal nature: they combine the corporate form governed by private company law with the functional logic of public service, including continuity, equality, territorial fairness, adaptability, and public oversight. The article therefore explores whether the legal framework governing these entities has succeeded in reconciling managerial efficiency, derived from private-law techniques, with user-protection guarantees rooted in public-law principles. The analysis relies on Moroccan legislative and regulatory texts, especially Law No. 83.21 and the Public Services Charter, as well as parliamentary and audit reports and comparative scholarship on legal hybridity and enterprise governance. The article concludes that the user under this model cannot be reduced to a mere contractual customer; rather, the user remains the beneficiary of an essential public service and therefore requires dual protection: contractual protection ensuring transparency, service quality, and procedural simplification, and public-service protection ensuring continuity, equality, accountability, and effective oversight. Accordingly, the success of the regional multi-service company model should be assessed not only by its contribution to investment rationalisation and performance improvement, but also by its ability to establish a balanced and effective legal status for users within a hybrid institutional structure

Keywords:

Regional multi-service companies; user; public service; private law; governance; oversight; administrative contract; legal hybridity.

مقدمة

شهدت منظومة اللامركزية المرفقية، في سياق تدبير المرافق العمومية المحلية بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، تحولات بنيوية عميقة، أملتها رهانات الجهوية المتقدمة (La régionalisation avancée) بوصفها خيارا دستوريا يروم إعادة بناء التنظيم الترابي للدولة على أساس اللامركزية[1754]، وتوسيع اختصاصات الجماعات الترابية بوجه عام، ولا سيما الجهات، مع ترسيخ مبادئ التدبير الحر، والتفريع، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والملاءمة بين الموارد والاختصاصات، بما يخدم التنمية المندمجة والمستدامة ويعزز مشاركة المواطنين في تدبير الشأن الترابي. وفي ظل هذا التحول، لم يعد النقاش حول المرافق العمومية المحلية مقتصرًا على بعدها الإداري التقليدي، بل امتد إلى مساءلة قدرتها على الاستجابة لمتطلبات العدالة المجالية(La justice spatiale) ، وتقليص

1754 - أحمد أجعون، «الجهوية المتقدمة في الدستور المغربي لسنة 2011»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 116 (2014): 83–90.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التفاوتات بين المجالات[1755] ، وضمان توزيع أكثر إنصافًا وفعالية للخدمات الأساسية. ومن هذا المنظور، برز إصلاح مرافق التوزيع، ولا سيما خدمات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل والإنارة العمومية، باعتباره من أكثر الأوراش إلحاحًا، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالحياة اليومية للمواطنين[1756]، وإلى الحاجة إلى تجاوز محدودية أنماط التدبير التقليدية، وتحسين شروط تعبئة الاستثمار، والرفع من جودة الأداء، والاستجابة للطلب الاجتماعي المتزايد على خدمات القرب، في أفق تحقيق تنمية ترابية أكثر توازنًا وعدالة بين المراكز الحضرية ومحيطها المجالي[1757].

وقد جاء القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات[1758] Les sociétés régionales multiservices ليؤسس لنمط جديد في تدبير هذه المرافق، قوامه إشراك الفاعلين الخواص من خلال إحداث شركات على الصعيد الجهوي تضطلع بتدبير خدمات متعددة داخل مجال ترابي موحد، بما يسمح بتجميع الموارد، وتوحيد الرؤية، وعقلنة الاستثمار، وتحسين التنسيق بين مختلف الفاعلين العموميين[1759]. غير أن المستجد الأبرز في هذا النموذج لا يكمن فقط في تعدد الخدمات، وإنما في كونه يكرس بنية قانونية هجينة L'hybridité juridique تجمع بين إكراهات الإدارة من خلال مقتضيات القانون العام وآليات القانون الخاص: فهي شركات مساهمة من حيث الشكل والتنظيم، لكنها تضطلع بوظائف مرفقية ذات طبيعة حيوية، وتستفيد في بعض مظاهر نشاطها من امتيازات ترتبط بالقرار الإداري والعقد الإداري Le contrat administratif ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مع خضوعها في الآن نفسه لمبادئ الحكامة والرقابة العمومية Le contrôle public [1760] .

ومن هنا تنبع الأهمية القانونية للموضوع، إذ إن النقاش حول الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا ينبغي أن ينحصر في بعدها التنظيمي أو المالي، بل يجب أن يمتد إلى مساءلة أثر هذا التحول في المركز القانوني للمرتفق. ذلك أن المرتفق L'usager du service public ، في هذا الإطار الجديد، يوجد في قلب علاقة قانونية مركبة: فهو من جهة يتعامل مع شركة(شخص إعتباري) تخضع، في جوانب من تنظيمها وتسييرها، لقواعد القانون الخاص؛ وهو من جهة ثانية ينتفع بخدمة عمومية لا يجوز أن تنفصل عن

1755 - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، *تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات* (الرباط: مجلس المستشارين، 2023)، ص: 21–24.

-انظر كذلك :

-المادتان 77 و83 من *القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية، عدد 6380 (23 يوليو 2015).

- عبدالرزاق العكاري، «مفارقات إصلاح الإدارة العمومية بالمغرب»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العددان 72–73 (أبريل 2007): ص125–139.

1756 -انظر في هذا الصدد: الفصول 1 و136 و154 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

1757 - وللتوسع في البعد المجالي للسياسات العمومية الترابية، وما تثيره من رهانات العدالة المجالية وتفاوت الولوج إلى الخدمات والتجهيزات الأساسية بين المركز والمجالات المحيطة به، بما يفيد في فهم السياق الترابي الذي يندرج فيه إصلاح مرافق التوزيع، انظر:

-حورية أوراغ، «مدينة ورزازات والدواوير المحيطة بها بين التخطيط والعشوائية» (أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا الحضرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2022/2021)،ص 5–10.

1758 - يقصد بالشركات الجهوية متعددة الخدمات (Les sociétés régionales multiservices – SRM) شركات مساهمة ذات طابع عمومي واستراتيجي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، أُحدثت لتدبير مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل على المستوى الجهوي، وفق منطق يقوم على توحيد التدبير، وتحقيق النجاعة والاستدامة المالية، وضمان العدالة المجالية وجودة الخدمة العمومية واستمراريتها.

1759 -انظر المواد 2 و5 و7 من القانون رقم *83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية، عدد 7213 (17 يوليو 2023).

1760 - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، *تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات* (الرباط: مجلس المستشارين، 2023)، ص: 21–24.

انظر كذلك :

- *القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات*، المواد 2 و4 و10.

André Delion, "De l'État tuteur à l'État : Jean-Louis Denis, Ewan Ferlie, and Nicolette van Gestel, "Understanding Hybridity in Public Organizations," 277–280-actionnaire," P 537–539.

مقتضيات الاستمرارية والمساواة والإنصاف L'égalité et l'équité والملاءمة والشفافية[1761]. ومن ثم، فإن الإشكال الحقيقي لا يتعلق فقط بتحديد الطبيعة القانونية للشركة، وإنما أيضا بتحديد طبيعة الحماية التي ينبغي أن يتمتع بها المرتفق داخل هذه العلاقة المختلطة[1762].

وتزداد أهمية هذا الإشكال إذا استحضرنا أن خدمات التوزيع لا تمس مصالح عرضية أو ثانوية، بل تتعلق بحقوق يومية أساسية، يتوقف عليها العيش الكريم والصحة والسلامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. لذلك، فإن أي انتقال من نمط تدبير إلى آخر لا يقاس فقط بمؤشرات المردودية والاستثمار، بل أيضا بمدى قدرته على صون حقوق المرتفق، وضمان جودة الخدمة، وتبسيط المساطر، وتحسين الاستقبال، وتوفير آليات فعالة للتظلم والرقابة والمساءلة[1763]. وفي هذا المعنى، يلتقي سؤال الشركات الجهوية متعددة الخدمات بسؤال أعمق، هو سؤال التوازن بين منطق الفعالية ومنطق الحماية، أو بين مقتضيات التدبير المقاولاتي وضمانات المرفق العام[1764].

بناء على ذلك، يسعى هذا المقال إلى بحث المركز القانوني للمرتفق في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات، من خلال تحليل مظاهر حضور منطق القانون العام في تأطير هذه العلاقة، ورصد حدود تأثير آليات القانون الخاص فيها، وصولا إلى إبراز الحاجة إلى تصور قانوني متوازن لا يختزل المرتفق في مجرد متعاقد، ولا يعزل الشركة عن متطلبات الفعالية والنجاعة[1765]. ولتحقيق هذا الهدف، يعتمد المقال مقاربة تحليلية قانونية تستند إلى قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للشركات الجهوية متعددة الخدمات، وإلى استحضار بعض المواقف الفقهية والاجتهادات القضائية، مع الاستئناس بما أثير في موضوع حماية مستهلكي خدمات الماء والكهرباء من إشكالات ذات صلة بطبيعة الالتزامات المرفقية وحدود الحماية القانونية[1766].

وعليه، فإن الإشكالية المركزية التي يؤطرها هذا المقال تتمثل في التساؤل عن مدى نجاح المشرع المغربي في تحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة التدبيرية المستمدة من آليات القانون الخاص، وضمانات حماية المرتفق المستمدة من منطق المرفق العام، داخل نموذج الشركات الجهوية متعددة الخدمات[1767].

المبحث الأول: حضور منطق المرفق العام في تحديد المركز القانوني للمرتفق

لا يمكن ضبط المركز القانوني للمرتفق في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات من خلال الاكتفاء بالنظر إلى الشكل القانوني للشركة بوصفها شركة مساهمة تخضع، من حيث التنظيم والتسيير، لقواعد القانون الخاص؛ ذلك أن هذا المدخل، على أهميته، يظل غير كاف لفهم الطبيعة الحقيقية للعلاقة التي تربط الشركة بالمرتفق. فالأصل في هذه العلاقة لا يتحدد فقط بالشكل المؤسسي للمدبر، وإنما بطبيعة النشاط الذي يباشره، وبالغاية التي أنشئ من أجلها، وبالوظيفة الاجتماعية والمجالية التي يضطلع بها في مجال توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، وعند الاقتضاء الإنارة العمومية. ومن ثم، فإن منطق المرفق العام يظل هو المدخل التأسيسي لفهم هذا المركز القانوني، ما دام الأمر يتعلق بخدمات عمومية محلية حيوية، تمارس في إطار

1761 - انظر المادة 5 من *القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية، عدد 7006 (22 يوليو 2021).

1762 - جلال الغازي، «المرفق العمومي وتطور علاقته بالمرتفقين في ظل دسترة بعض المبادئ»، *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 2 (أكتوبر 2019):ص: 139–148.

1763 - *القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية، عدد 7006 (22 يوليو 2021)، المواد 5 و30 و31 و32 و36.

1764 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، *التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق* (الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2015)،ص: 49، 70.

1765 - *القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية، عدد 7213 (17 يوليو 2023)، المواد 1 و2 و7 و10.

1766 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، *التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق* (الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2015)، 49، 70.

1767 - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، *تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات* (الرباط: مجلس المستشارين، 2023)،ص: 21–24.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تعاقدي وتنظيمي خاص، ولكنها تبقى مشدودة إلى مقتضيات الاستمرارية والمساواة والإنصاف والملاءمة والجودة والحكامة La gouvernance والرقابة العمومية .

وعليه، فإن تحليل المركز القانوني للمرتفق يقتضي، في مرحلة أولى، إبراز أن هذا الأخير لا يمكن اختزاله في مجرد زبون تعاقدي[1768]، لأن صلته بالشركة تقوم ابتداء على انتفاعه بخدمة عمومية ذات بعد ترابي واجتماعي وحقوقي واضح. كما يقتضي، في مرحلة ثانية، بيان أن امتيازات السلطة العامة التي تستفيد منها الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا تؤسس لموقع هيمنة مطلقة في مواجهة المرتفق، وإنما يفترض أن تُوظَّف حصرا لضمان حسن سير المرفق وصون حقوق المنتفعين به. ومن هنا تتحدد أهمية هذا المبحث في كونه يكشف الأساس المرفقي للمركز القانوني للمرتفق، قبل الانتقال لاحقا إلى رصد أثر آليات القانون الخاص في إعادة تشكيل هذا المركز[1769].

المطلب الأول: الأساس المرفقي للمركز القانوني للمرتفق

يكتسي تحديد الأساس المرفقي للمركز القانوني للمرتفق أهمية خاصة في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات، لكون العلاقة التي تربط هذا الأخير بالشركة لا يمكن فهمها في ضوء المنطق التعاقدي المحض، بل يتعين استحضار طبيعة الخدمة موضوع التدبير باعتبارها خدمة عمومية محلية ذات بعد حيوي واجتماعي ومجالي. ومن ثم، فإن استجلاء هذا الأساس يقتضي الوقوف، من جهة أولى، على طبيعة صفة المرتفق بوصفه منتفعا بخدمة عمومية لا مجرد طرف في علاقة تعاقدية، ومن جهة ثانية، على ما تفرضه هذه الصفة من ضمانات قانونية مستمدة من مبادئ المرفق العام، بما يجعل المركز القانوني للمرتفق متجاوزا لحدود التصور المدني التقليدي للعقد.

الفقرة الأولى: المرتفق بوصفه منتفعا بخدمة عمومية لا مجرد طرف في علاقة تعاقدية

تفرض الطبيعة الموضوعية لخدمات التوزيع التي تباشرها الشركات الجهوية متعددة الخدمات إعادة النظر في أي تصور يختزل المرتفق في مجرد متعاقد عادي مع شركة تجارية. فالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل لا تمثل خدمات كمالية أو عرضية، وإنما ترتبط بضرورات ومتطلبات العيش الكريم، والصحة العامة، والاستقرار الاجتماعي، والاندماج الاقتصادي والمجالي. فالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل لا تمثل خدمات كمالية أو عرضية، وإنما ترتبط بضرورات العيش الكريم، والصحة العامة، والاستقرار الاجتماعي، والاندماج الاقتصادي والمجالي .وفي هذا السياق، تبرز الأهمية الحيوية لهذه المرافق في كون مخاطر ندرة الموارد المائية تتجاوز الأبعاد البيئية لتمس جوهر الأمن الغذائي للمرتفقين؛ ذلك أن استنزاف الموارد المائية وتوالي سنوات الجفاف البنيوي يؤثران بشكل مباشر على سلاسل الإنتاج الزراعي والقدرة الشرائية، مما يضع مدبر المرفق العام (الشركات الجهوية) أمام مسؤولية جسيمة للموازنة بين تدبير الندرة وضمان الحقوق الأساسية للمنتفعين في بيئة مستدامة[1770].

ولا تقف رهانات تدبير الماء عند حدود المعالجة التقنية أو القانونية، بل تمتد إلى بعدها القيمي والأخلاقي، ذلك أن ضمان استدامة هذا المورد الحيوي لا يتأتى فقط من خلال سن القواعد الملزمة وتعبئة الاستثمارات وتطوير البنيات التحتية، وإنما يفترض أيضا ترسيخ وعي مجتمعي مسؤول بطبيعة الماء باعتباره حقا مشتركا وشرطا من شروط العيش الكريم والأمن الغذائي. ومن هذه الزاوية، فإن أزمة الماء لا تختزل في بعدها المادي المرتبط بندرة الموارد فحسب، بل تكشف أيضا عن اختلال في أنماط التمثل والاستعمال، حين تطغى الاعتبارات النفعية الضيقة ويضعف الوازع الأخلاقي المؤطر للسلوك الفردي والجماعي. لذلك، فإن أي تصور قانوني

1768 - عبد الله حداد، «الحماية القانونية للمرتفق في عقود التدبير المفوض: دراسة على ضوء العمل القضائي الإداري»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD)* ، عدد 155 (2020): ص 89–112.

1769 - جلال الغازي، «المرفق العمومي وتطور علاقته بالمرتفقين في ظل دسترة بعض المبادئ»، *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 2 (أكتوبر 2019): 139–148.

1770 - مصطفى الطاهري، "تأثير أزمة الماء على الأمن الغذائي للمستهلك بالمغرب"، مجلة القانون والاقتصاد والأخلاق، العدد الأول (2025): ص. 186.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

متوازن لحماية المرتفق في مجال خدمات التوزيع يظل ناقصا ما لم يُسند بثقافة مواطنة مائية وبيئية قوامها ترشيد الاستعمال، ونبذ الهدر، واستحضار حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع المنصف والمستدام بهذا المورد الحيوي[1771].

وتأسيسا على ذلك، تغدو الحماية القانونية في عقود الماء والكهرباء أوسع من أن تفهم في حدودها التعاقدية الضيقة، لأنها ترتبط بصون حقوق أساسية وبضمان استمرار الانتفاع بخدمات لا تقوم الحياة اليومية دونها[1772]. وفي هذا السياق، تكتسي الأطروحة التي يدافع عنها أستاذنا عبد الرحمان الشرقاوي أهمية خاصة، حين يبرز أن فعالية القانون تظل محدودة ما لم تجد سندها في منظومة أخلاقية قادرة على كبح منطق الجشع الاقتصادي والنزعة النفعية المنفلتة. ومن ثم، فإن تنظيم العلاقة بين المدبر والمرتفق في هذا المجال لا ينبغي أن ينحصر في ضبط الالتزامات الشكلية أو ترتيب الجزاءات عند الإخلال، بل يتعين أن يمتد إلى ترسيخ مضمون حمائي يستحضر الوظيفة الاجتماعية للمرفق، ويعزز المسؤولية في استعمال الموارد، ويجعل من صون الماء والطاقة جزءا من التزام قانوني وقيمي مشترك، يضمن حقوق الأفراد في الحاضر ويحفظ شروط الاستدامة للأجيال المقبلة[1773].

ويزداد هذا المعطى وضوحا في المرفق العام للكهرباء، الذي تكشف مسيرته القانونية والمؤسساتية بالمغرب أن الانفتاح التدريجي على آليات السوق والمبادرة الخاصة لم يؤد إلى تجريده من صفته كمرفق عام، بل أعاد تشكيل طرق تدبيره داخل إطار جديد يقوم على التوفيق بين متطلبات التحرير الاقتصادي داخل المنظومة الليبرالية المعتمدة على تحرير السوق ووظيفة التقنين. فمع التحولات التي عرفها القطاع، ظل مرفق الكهرباء محتفظا بطابعه الحيوي والاستراتيجي، بما يفرض استمرار خضوعه لاعتبارات الأمن الطاقي، واستمرارية التزويد، وجودة الخدمة، وحماية المنتفعين. ومن أجل تقريب القارئ من هذا الموضوع، الذي يشكل الإلمام بجوانبه التقنية والمؤسساتية شرطا أساسيا لفهمه، يقتضي الأمر الوقوف عند المقصود بفكرة المرفق العام للكهرباء[1774]، خاصة وأن النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية لا تقدم تعريفا صريحا جامعا لها، بقدر ما تكتفي بتحديد مشتملاتها ومجالات نشاطها.

وفي هذا الإطار، يمكن النظر إلى المرفق العام للكهرباء، في ضوء التطور التشريعي والمؤسساتي المغربي، باعتباره مجموع الأنشطة ذات المنفعة العامة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتأمين التزويد بها لفائدة المرتفقين، في شروط تضمن الاستمرارية La continuité du service public والمساواة والسلامة والجودة والنجاعة الاقتصادية والاجتماعية والطاقية. وإذا كان التشريع المغربي لا يبلور تعريفا اصطلاحيا دقيقا لهذا المرفق، فإن التنظيم القانوني الراهن للقطاع يكشف بوضوح أننا بصدد خدمة عمومية ذات طبيعة شبكية واستراتيجية، أعيدت هيكلتها ضمن إطار مؤسساتي وتقنيني جديد، دون أن تفقد اتصالها بالمصلحة العامة وبحماية المنتفعين بها. ومن ثم، فإن استحضار تطور المرفق العام للكهرباء لا يفيد فقط في فهم التحولات التي مست بنية القطاع وآليات تدبيره، بل يؤكد أيضا أن المركز القانوني للمرتفق في مجال خدمات التوزيع لا يمكن اختزاله في منطق تعاقدي صرف، وإنما ينبغي فهمه في ضوء استمرارية المرجعية المرفقية رغم تبدل أدوات التدبير[1775].

1771- عبد الرحمان الشرقاوي، نظرات في القانون: استغاثة القانون بالأخلاق لمواجهة جشع الاقتصاد، الجزء الثاني (الرباط: مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، 2024) ،ص 5–12.

1772 - يعد الماء أساسَ الحياة، وهو، بحق، أعزُّ مفقودٍ وأعزُّ موجود. فمن الناحية العلمية، يتكوّن من اتحاد الهيدروجين والأوكسجين بنسبة اثنين إلى واحد، ويتميّز في حالته النقية بانعدام اللون والطعم والرائحة. كما يؤدي دورًا حاسمًا في التغذية وصحة الإنسان، ويُعدّ وسطًا ملائمًا لذوبان المواد وللتفاعلات الكيميائية. وتزداد خصوصيته بكونه المادة الوحيدة التي توجد في الحالات الثلاث: الصلبة والسائلة والغازية، فضلًا عما تكشف عنه بنيته الجزيئية من خصائص فيزيائية وكيميائية ما تزال تثير اهتمام البحث العلمي وتساؤلاته المتجددة. -إدريس الضحاك، الماء والقانون: الموارد - النظام القانوني - النزاعات، الطبعة الثانية، مؤسسة ألف ياء، مطبعة الأمنية، الرباط، 2022، ص. 19.

- عبد الرحمان الشرقاوي، نظرات في القانون: استغاثة القانون بالأخلاق لمواجهة جشع الاقتصاد،م.س،ص: 5–12[1773]

1774 -تتميز الكهرباء، بوصفها منتوجًا طاقيا، بخصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من المنتوجات الطاقية؛ إذ إن المستهلك، عند اقتناء الطاقة الكهربائية، لا يحصل على مادة الكهرباء فحسب، بل يستفيد في الآن ذاته من خدمة إيصالها. كما أن هذا المنتوج يتسم بعدم قابليته للتخزين أو التعبئة، وهو ما يثير صعوبة مستمرة في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، بما ينعكس مباشرة على ضمان جودة الخدمة واستمراريتها.

1775 -أحمد مجيب، «تطور المرفق العام للكهرباء في ظل التحولات القانونية والمؤسساتية المعاصرة»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 131 (نونبر–دجنبر 2016)، الصفحات :104–106، 121–123، 139–149.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولهذا، فإن الرابطة التي تنشأ بين الشركة والمرتفق لا تستمد مشروعيتها من قبول فردي أو منطق تبادل تعاقدي صرف فحسب، بل تقوم، ابتداء، على حق المرتفق في الانتفاع المنتظم والعادل بخدمة عمومية محلية ذات طبيعة أساسية[1776]؛ ذلك أن الشركات الجهوية متعددة الخدمات لم تُحدث لمزاولة نشاط تجاري منفصل عن المصلحة العامة، وإنما أُنيط بها تدبير مرافق عمومية حيوية كانت، في صور مختلفة، خاضعة لتدخل الجماعات الترابية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات المستقلة للتوزيع[1777].

وفي هذا السياق، لم يكن التحول نحو هذا النموذج مجرد تغيير في الواجهة المؤسساتية، بل استلزم ابتكار آلية "مجموعة الجماعات الترابية للتوزيع"، " Groupement de Collectivités Territoriales" التي أصبحت تحل بقوة القانون محل الجماعات الترابية في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بمرافق التوزيع؛ وهي الآلية التي تضمن توحيد مجال التدبير على المستوى الجهوي وتعاضد الموارد، مما يعزز من قدرة المرفق على مواجهة التحديات الاستراتيجية المرتبطة بنقص الموارد المائية وتغير المناخ[1778] .

ويؤكد هذا المعطى أن المرتفق لا يواجه شركة مستقلة تماما عن المنظومة العمومية، بل يتعامل مع فاعل مؤسساتي يمارس تدبير الخدمة في إطار قانوني ووظيفي يجعل الجماعات أو مجموعاتها في موقع صاحب المرفق أو الوصي العام Le tuteur public ، ويجعل الشركة في موقع المدبر الذي يتولى التنفيذ والاستغلال والتتبع في حدود عقد التدبير والوثائق التعاقدية والتنظيمية المؤطرة للعلاقة. لذلك، فإن المركز القانوني للمرتفق يتحدد، ابتداء، من خلال انتمائه إلى فئة المنتفعين من المرفق العام، لا من خلال صفته كمتلق لخدمة مؤدى عنها فقط. ومتى ثبت أن الخدمة موضوع العلاقة هي خدمة عمومية من خلال الأدوار الرئيسية والتقليدية للدولة La fonction régalienne de l'Etat ، فإن ذلك يترتب عليه أثر بالغ الأهمية، يتمثل في خضوع الرابطة كلها لمبادئ المرفق العام، حتى وإن استعانت في بعض آلياتها بقواعد القانون الخاص[1779] .

ومن هذه الزاوية، يغدو الحديث عن "المرتفق" أدق من الحديث عن "الزبون" أو "العميل". فلفظ الزبون يوحي بعلاقة سوقية وتجارية خالصة قوامها حرية الاختيار وتكافؤ المراكز وإمكان الانتقال الحر بين مزود وآخر، وهي أوصاف لا تستقيم دائما في قطاع خدمات الشبكات الأساسية، حيث يكون الارتباط بالخدمة أكثر التصاقا بالمجال الترابي والبنية التحتية العامة والتنظيم العمومي للتوزيع والتعريفة وشروط الربط والاستمرارية. أما لفظ المرتفق، فيحيل إلى مركز قانوني مركب، تتداخل فيه عناصر الانتفاع بالخدمة مع عناصر الحماية المقررة للمستفيد من مرفق عمومي. ومن ثم، فإن هذا الوصف ليس مجرد اختيار اصطلاحي، بل هو توصيف قانوني تترتب عنه نتائج عملية تتعلق بحدود سلطة المدبر، ومضمون التزاماته، وطبيعة الضمانات المخولة للمنتفعين بالخدمة[1780].

ويؤكد هذا المعطى، من زاوية أخرى، أن العلاقة المرتبطة بخدمات الماء والكهرباء لا تقف عند حدود الانتفاع المدني أو التعاقدي البسيط، بل قد تمتد إلى مجال قانوني خاص تحضره اعتبارات الضبط والحماية النظامية للمرفق. ويظهر ذلك بجلاء من خلال ما انتهى إليه العمل القضائي والتشريعي في ما يتعلق بمحاضر الأعوان المحلفين التابعين للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في مجال إثبات اختلاس القوى الكهربائية، حيث يكشف هذا التنظيم عن أن المشرع لم يتعامل مع هذه الخدمات باعتبارها مجرد موضوع لعلاقة استهلاكية عادية، وإنما باعتبارها مجالا يقتضي حماية خاصة ترتبط بحسن سير المرفق وصون موارده وضمان انتظام الانتفاع به. ومن ثم، فإن إقرار حجية مخصوصة لبعض آليات المعاينة والإثبات في هذا المجال يبرز، من الناحية

1776 -القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58، الجريدة الرسمية، عدد 7006، بتاريخ 22 يوليوز 2021، المادة 5.

1777 -القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53، الجريدة الرسمية، عدد 7213، بتاريخ 17 يوليوز 2023، المادتان 1 و15.

1778- محسن المنديلي، "الشركات الجهوية متعددة الخدمات: قراءة في البنية والوظيفة"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 53 (2024): ص .15.

1779 -*القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات*، المادة 1.

1780 -Frédéric Bondil, "Service public, service privé, usager et client, un contrat en mutation ?" *Revue française de finances publiques* 120, no. 4 (2012): 75–87.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التحليلية، أن المركز القانوني للمنتفع بخدمات التوزيع لا يمكن فهمه فقط بمنطق العقد، بل يتعين استحضاره أيضا في ضوء الوظيفة المرفقية وما يحيط بها من قواعد خاصة في الحماية والرقابة والزجر[1781].

لذلك، فإن المرتفق في إطار الشركات الجهوية متعددة الخدمات يتمتع، من حيث الأصل، بمركز قانوني موضوعي يفرض على المدبر احترام مقتضيات تتجاوز التنفيذ التقني للخدمة. فهو ليس فقط دائنا بأداء معين، بل مستفيد من خدمة يفترض أن تقدم وفق شروط الانتظام والعدالة والملاءمةL'adaptabilité du service public . وهو ما يعني أن أي قراءة قانونية سليمة لهذه العلاقة ينبغي أن تنطلق من فكرة أن المقابل المالي الذي يؤديه المرتفق لا يحول الخدمة إلى مجرد سلعة، كما أن خضوع الشركة لقانون شركات المساهمة لا ينزع عن النشاط صفته المرفقية. ومن هنا تحديدا تتأسس خصوصية المركز القانوني للمرتفق داخل هذا النموذج الهجين[1782].

في هذا السياق، لا يبدو وصف الشركات الجهوية متعددة الخدمات بكونها تخضع **لنظام قانوني هجين** مجرد توصيف إنشائي، بل يعكس حقيقة بنيوية قوامها تداخل مرجعيتين قانونيتين مختلفتين داخل إطار مؤسسي واحد. فإذا كان بعض الفقه المقارن قد استعمل هذا المفهوم للدلالة على البنيات القانونية التي لا تنضبط بالكامل لمنطق وحدة القانون ولا لمنطق ثنائيته، وإنما تجمع بينهما بحسب طبيعة القواعد والعلاقات محل التنظيم[1783]، فإن هذا التصور يصلح، من باب الاستئناس التحليلي، لتوصيف الوضع القانوني للشركات الجهوية متعددة الخدمات، باعتبارها كيانا مؤسساتيا يجمع بين قواعد القانون العام المرتبطة بوظيفة المرفق العمومي وامتيازات السلطة العامةLa puissance publique ، وبين آليات القانون الخاص المتصلة بتنظيم شركات المساهمة وأساليب الحكامة والتسيير. ومن ثم، فإن خصوصية هذا النموذج لا تكمن فقط في تعدد الخدمات التي يباشرها، بل أيضا في طبيعته القانونية الهجينة التي تجعل فهم المركز القانوني للمرتفق رهينا باستحضار هذا التداخل بين المنطقين العام والخاص[1784].

وفي هذا الاطار تعد الشركات الجهوية متعددة الخدمات وسيلة قانونية فريدة في منظومة التدبير العمومي المغربي؛ فهي لا تكتفي بتبني شكل شركة المساهمة La société anonymeلضمان النجاعة، بل تظل مشدودة إلى مميزات القانون العام في جانب عقودها وقراراتها، مما يجعلها أداة للشراكة والتعاون بين مختلف الفاعلين العموميين (الدولة، الجماعات الترابية، والمكتب الوطني للكهرباء والماء) لضمان استمرارية المرفق العام المحلي[1785].

الفقرة الثانية: مبادئ المرفق العام باعتبارها الضمانات الأصلية للمركز القانوني للمرتفق

إذا كان المرتفق يستمد مركزه القانوني ابتداء من صلته بالمرفق العام، فإن المضمون الحقيقي لهذا المركز يتحدد من خلال المبادئ المؤطرة لسير المرافق العمومية. وقد أبرزت المادة العلمية المؤطرة للشركات الجهوية متعددة الخدمات، انسجاما مع الدستور وميثاق المرافق العمومية، أن هذه الشركات تظل ملزمة بجملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها المساواة، والإنصاف في التغطية

1781 - مصطفى الطاهري، «حجية محاضر أعوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إثبات جنحة اختلاس القوى الكهربائية في القانون المغربي: دراسة تحليلية في ضوء قرار محكمة النقض المغربية رقم 389 الصادر في 3 مارس 2022 في القضية الجنحية رقم 27056/6/8/2021»، ضمن *أبحاث في المادة الجنائية: دراسات في ضوء القواعد الموضوعية والإجرائية*، جمع وتنسيق عبد الله الحرشي، تقديم محمد بوزلافة (فاس: مجلة الحقوق والقانون، العدد الأول، 2025)،ص 317 وما بعدها.

1782 - قارس بوبكر وسامي قريدي، «المرتفق المستهلك في المرفق العمومي: حماية مزدوجة بين القانون الإداري والقانون المدني»، *مجلة الدراسات الحقوقية* 12، العدد 2 (2025): 47–66.

1783 - محسن الشليحي، «مكانة القانون الدولي الاتفاقي داخل النظام القانوني المغربي والمقارن»، *مجلة قانونك*، العدد 19 (يناير–مارس 2024):ص 39–40.

1784 - Jean-Louis Denis, Ewan Ferlie, and Nicolette van Gestel, "Understanding Hybridity in Public Organizations," *Public Administration* 93, no. 2 (2015): 273–280.

1785 -محسن المنديلي، مرجع سابق، ص 35.

الترابية، والاستمرارية، والملاءمة، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، فضلا عن تقريب الخدمات وتحسين الاستقبال وتبسيط الإجراءات 1786.

ويكتسي مبدأ المساواة، في هذا السياق، مكانة محورية في تحديد المركز القانوني للمرتفق، لأنه يمنع الشركة من إقامة تمييز غير مشروع بين المنتفعين بالخدمة الذين يوجدون في أوضاع قانونية متماثلة. فلا يجوز، من حيث الأصل، أن يتحول اختلاف المجال أو الوضع الاجتماعي أو الاعتبارات غير الموضوعية إلى أساس للتفاوت في الولوج إلى الخدمة أو شروط الاستفادة منها. غير أن قيمة المساواة هنا لا تنفصل عن مبدأ الإنصاف، لأن هذا الأخير هو الذي يمد المبدأ الأول بعمقه الترابي والاجتماعي، ويحول دون أن تبقى المساواة شكلية أو مجردة. فحين يتعلق الأمر بخدمات شبكية عانت، تاريخيا، من تفاوتات بين المجال الحضري والقروي، فإن الإنصاف لا يعني فقط المعاملة المتماثلة، بل يقتضي أيضا معالجة الاختلالات المجالية السابقة، وتوجيه الاستثمار نحو المناطق الأقل استفادة، وتوسيع التغطية على نحو يحد من الفوارق. وبذلك، يصبح المرتفق، لاسيما في المجالات الهشة أو الأقل تغطية، مستندا إلى ضمانة مزدوجة: ضمانة المساواة في المعاملة، وضمانة الإنصاف في التوزيع المجالي للخدمة 1787.

أما مبدأ الاستمرارية، فإنه يمثل، بالنسبة إلى المرتفق، أحد أكثر عناصر الحماية التصاقا بحياته اليومية. فالقيمة القانونية لهذا المبدأ لا تتجسد في بقاء المرفق قائما من الناحية الشكلية فحسب، وإنما في التزام المدبر بضمان انتظام تقديم الخدمة، وتفادي الانقطاعات غير المبررة، والتدخل لمعالجة الأعطاب والاختلالات، وتعبئة الوسائل التقنية والمالية والبشرية الكفيلة باستمرار التزويد في حدود الإمكانات القانونية والواقعية. صحيح أن الاستمرارية ليست مبدأ مطلقا، لارتباطها أحيانا بإكراهات بيئية أو تقنية أو ظرفية، كما هو الشأن في ندرة الموارد المائية أو بعض حالات الصيانة أو القوة القاهرة، لكن هذا الطابع النسبي لا ينفي كون المرتفق يظل محميا بمقتضى هذا المبدأ من كل توقف تعسفي أو سوء تدبير أو تقصير غير مبرر. فالأصل أن الخدمة العمومية تؤدى بانتظام، والاستثناء هو التقييد أو التوقف، والاستثناء بدوره يجب أن يظل مؤسسا على سبب مشروع وخاضعا للضوابط القانونية1788.

وتأسيسا على ما سبق، يكتسي مبدأ **الملاءمة** أهمية جوهرية في إضفاء طابع دينامي على المركز القانوني للمرتفق؛ إذ لا تقتصر الحماية المقررة له على ضمان الولوج المادي للخدمة فحسب، بل تمتد لتشمل مواكبة التحولات التكنولوجية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمجالية1789. وبذلك، يتجاوز حق المرتفق مجرد الانتفاع بخدمة قائمة، ليرتقي إلى مصلحة قانونية مشروعة تفرض تكيف الأداء المرفقي مع تطور الطلب، ونمو التجمعات السكانية، وارتفاع المعايير التقنية، فضلاً عن رهانات الاستدامة البيئية والنجاعة التدبيرية1790.

1786 - القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية، عدد 7006 (22 يوليو 2021)، المادة 5.

انظر في هذا الصدد: عصام القرني، «أسس تدبير المرافق العمومية بالمغرب: زخم دستوري تعترضه صعوبة في التفعيل»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 156 (فبراير 2021):ص 311–327.

1787 -إدريس أحديدو، «شروط تحسين علاقة المرفق العام بالمرتفق»، *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 34 (يونيو 2024): 18–35.

-اطلع كذلك على الفصل 154 من دستور 2011.

1788 - فارس عبد الرحيم حاتم، «حدود سلطة الإدارة عند تطبيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واستمرار»، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* 3، العدد 1 (2011):ص 220–254.

1789 - خالد بالجيلالي، «القيود الواردة على استراتيجية التغيير والتطوير بالنسبة للمرافق العامة»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 143 (دجنبر 2018): 89–107.

1790 - صهيب ياسر محمد شاهين وليندة أونيسي، «أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ سير المرفق العام»، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، مجلد 8، عدد 3 (2021): ص 102–117.

وفي هذا السياق، لم تعد الرقمنة خياراً إدارياً تكميلياً، بل أضحت ركيزة أساسية لتكريس مبادئ المرفق العام وضمان استمراريته في بيئة رقمية متغيرة[1791]. فالتحديث التكنولوجي يمنح المرفق مرونةً في التكيف مع تطلعات المرتفقين، مما يُعزز جوهر الخدمة العمومية، ويحولها من نمط أداءٍ تقليدي جامد إلى نموذج تدبيرٍ دينامي وتفاعلي[1792] .

إن انخراط الشركات الجهوية متعددة الخدمات في تدبير هذه المرافق الحيوية يفرض عليها التقيد الصارم بالمبادئ المقررة في الميثاق الوطني للمرافق العمومية، بوصفها صمام أمانٍ قانوني يكبح جماح "النزعة المقاولاتية" المحضة[1793]. وعليه، فإن تقييم أداء هذه الشركات لا ينحصر في استمرارية الخدمة، بل يمتد لقياس قدرتها على الارتقاء بمستوى الجودة وتحسين مردودية القرب؛ الأمر الذي يجعل من الملاءمة مبدأً تكاملياً يعزز جوهر الاستمرارية، لا بديلاً عنها[1794].

وعطفا على ما سبق ، لا يتأسس المركز القانوني للمرتفق في ظل هذا النموذج الهجين على حماية لاحقة تُفعل عند نشوب النزاع فحسب، بل يرتكز على حماية أصلية سابقة، قوامها المبادئ الجوهرية للمرفق العام. فهذه المبادئ ليست مجرد توجيهات أخلاقية أو شعارات تدبيرية، بل تُشكل التزامات قانونية موضوعية تُقيد سلطة الإدارة المُدبّرة، وتمنح المرتفق سنداً قانونياً للاحتجاج بها كلما أخلّت الشركة بمتطلبات طبيعة المرفق العام التي تستوجبها حماية الحقوق الأساسية للمنتفعين.

المطلب الثاني: امتيازات السلطة العامة بين ضرورة تدبير المرفق وحدود الحماية الواجبة للمرتفق

إذا كان المركز القانوني للمرتفق يتأسس، في جانبه الأول، على صفته منتفعا بخدمة عمومية وما يترتب عن ذلك من خضوع العلاقة لمبادئ المرفق العام، فإن هذا المركز يتحدد أيضا، في جانبه الثاني، على ضوء طبيعة الوسائل القانونية التي رخص المشرع للشركات الجهوية متعددة الخدمات باستعمالها في إطار تدبيرها للمرفق. ذلك أن هذه الشركات، على الرغم من اتخاذها شكل شركة مساهمة، لا تشتغل بأدوات القانون الخاص وحدها، بل تستفيد، في حدود معينة، من امتيازات ترتبط بمنطق السلطة العامة، بما يجعل علاقتها بالمرتفق محكومة بتوازن دقيق بين مقتضيات حسن سير المرفق وضمانات الحماية القانونية الواجبة للمنتفعين به[1795]. ومن ثم، يقتضي هذا المطلب الوقوف على كيفية توظيف هذه الامتيازات، لا باعتبارها أدوات لفرض الهيمنة على المرتفق، وإنما بوصفها وسائل استثنائية لا تكتسب مشروعيتها إلا بقدر اتصالها بضمان انتظام الخدمة وجودتها واستمراريتها.

الفقرة الأولى: امتيازات السلطة العامة كوسائل لضمان انتظام الخدمة لا كآليات لتقليص ضمانات المرتفق

1791 -انظر ديباجة *القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06، الجريدة الرسمية عدد 6867، بتاريخ 26 مارس 2020.

1792 - نادية حمصي، «التحول الرقمي للمرفق العام بين متطلبات النجاعة وتحديات حماية حقوق المرتفقين»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD)* ، عدد 168 (2023): ص 45–70.

1793 - Stéphanie Hemairia Clerc and Amandine Cimier, "Les valeurs publiques à l'épreuve du nouveau management public. Une exploration via les outils de gestion," *Politiques & Management Public* 41, no. 1 (2024): 5–26, https://doi.org/10.1684/pmp.2024.36.

-Cette étude montre que l'importation de logiques entrepreneuriales dans l'action publique peut fragiliser les valeurs propres au service public.

1794 -نص المشرع المغربي على المبادئ الأساسية التي يجب أن تخضع لها المرافق العمومية في المادة 5 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، وهي: المساواة في الولوج إلى المرفق العام، الإنصاف في تغطية التراب الوطني وفي التعامل مع المرتفقين، الاستمرارية في أداء المهام بانتظام واطراد، الجودة في الخدمات، الشفافية في تدبير ونشر المعلومات، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وتعتبر هذه المبادئ إطاراً مرجعياً للحكامة الجيدة لتعزيز نجاعة أداء المرافق العمومية.

- *القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية*، المادة 5؛

انظر كذلك: محمد ناصر محمد مطلق دحيم العتيبي، «التحول الرقمي وأثره على المرفق العام»، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* 64، العدد 2 (2022): ص 1–48.

1795 - Anass Zouggari and Hassane El Arafi, "Nouveaux modes de gouvernance des services publics locaux : le cas des Sociétés Régionales Multiservices," *Revue d'Études en Finances Publiques*, no. 5 (2025): 3–21, https://doi.org/10.34874/PRSM.refip-N5.57534;

Voir aussi : Aurélie Virot-Landais, "Les activités de contrôle exercées par les personnes privées chargées d'un service public," *Revue du droit public* 2013/3 (2013): 613–639.

- Cette étude met en évidence les tensions suscitées par l'introduction de logiques entrepreneuriales dans la gestion publique. Dans le sillage du nouveau management public, elle montre que la recherche de performance et d'efficience peut entrer en concurrence avec les valeurs constitutives du service public.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من الخصائص البارزة للشركات الجهوية متعددة الخدمات أنها، رغم خضوعها من حيث الشكل لقواعد شركات المساهمة، تستفيد من جملة من امتيازات السلطة العامةLes prérogatives de puissance publique التي لا توجد في نطاق القانون الخاص المحض1796. وقد بينت الدراسات المؤطرة لهذا النموذج أن الأمر يتعلق أساسا بإمكان إبرام عقود إدارية، وإصدار قرارات إدارية، والاستفادة من مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامةL'expropriation pour utilité publique والاحتلال المؤقت occupation L' temporaire، فضلا عن الخضوع لمقتضيات الحكامة والمراقبة العمومية. غير أن الأهمية القانونية لهذه الامتيازات لا تكمن فقط في كونها تؤكد الطبيعة المختلطة للشركة، بل في أثرها المباشر في تحديد العلاقة بينها وبين المرتفق 1797.

فالعقود التي تبرمها الشركة في نطاق تدبير المرفق لا يمكن فهمها بمنطق تعاقدي مدني صرف، ما دامت مرتبطة بتسيير مرفق عمومي وتستبطن، بحسب طبيعتها، شروطا وضوابط ومقتضيات غير مألوفة Clauses exorbitantes في علاقات القانون الخاص الخالصة. وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا التوجه حين اعتبر أن العقد يكتسب صبغته الإدارية متى أبرم من أجل إيصال الماء الصالح للشرب في إطار تسيير مرفق عمومي، ولو كان طرفاه من أشخاص القانون الخاص، ما دام أحدهما يتصرف لحساب السلطة العامة أو في مركز المفوض له1798.كما يعزز هذا المنحى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن اشتمال العقد على شروط غير مألوفة في القانون الخاص يظل مؤشرا حاسما على طبيعته الإدارية، وهو ما يؤكد أن بعض العقود المرتبطة بتدبير المرافق العمومية لا يمكن إخضاعها للمنطق المدني الخالص متى انطوت على امتيازات أو مقتضيات استثنائية تفرضها اعتبارات المصلحة العامة1799.

كما أن خضوع هذه العقود لمبدأ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتنافسين لا يحمي فقط المال العام أو حسن التدبير، بل يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى حماية المرتفق نفسه؛ لأن جودة الطلبية العمومية، وشفافية التعاقد، واختيار المتدخلين على أسس موضوعية، كلها عناصر تنعكس في النهاية على جودة الخدمة العمومية واستمراريتها وكلفتها وموثوقيتها. ولذلك، فإن من مصلحة المرتفق القانونية أن تبنى تعاقدات الشركة على قواعد المشروعية والشفافية والنجاعة، لأن أي اختلال في هذه الحلقة ينعكس حتما على الحلقة الأخيرة، أي على الخدمة المقدمة إليه1800 .

وبالمثل، فإن السلطة التنظيمية أو الفردية التي قد تمارسها الشركة من خلال بعض القرارات الإدارية لا ينبغي أن تقرأ باعتبارها دليلا على تغول المدبر في مواجهة المرتفق، وإنما باعتبارها أداة ضرورية لتأمين حسن سير المرفق، شريطة أن تظل هذه القرارات خاضعة لمقتضيات المشروعية من حيث الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية. وبمعنى آخر، فإن تمتيع الشركة بوسائل القانون العام لا يحررها من الرقابة، بل يثقل مسؤوليتها، لأن كل سلطة استثنائية لا تكتسب مشروعيتها إلا بقدر ما توظف لخدمة المصلحة العامة وتبقى قابلة للمساءلة والطعن والمراجعة. ومن هنا، فإن المركز القانوني للمرتفق يتقوى، ولا يضعف، كلما تم الاعتراف بالطبيعة العمومية للأدوات التي تستعملها الشركة؛ لأن ذلك يفتح المجال لإخضاعها لمراقبة القضاء الإداري وآليات التظلم والرقابة العمومية1801 .

ويتعزز هذا المنحى أكثر إذا استحضرنا أن خدمات التوزيع، ولا سيما في مجال الكهرباء، لا تُؤطر فقط بعلاقات الانتفاع والأداء والالتزامات التعاقدية، بل تحيط بها أيضا آليات خاصة في المراقبة والمعاينة والإثبات تكشف عن استمرار حضور منطق السلطة

1796 - محسن المنديلي، *الشركات الجهوية متعددة الخدمات: قراءة في البنية والوظيفة*، م.س، ص. 70–72.

1797 - André Delion, "De l'État tuteur à l'État actionnaire," *Revue française d'administration publique* 124, no. 4 (2007): P 537–539.

1798 - محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 725، الملف الإداري عدد 2003/4/1535، بتاريخ 9 أكتوبر 2003.

1799- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 179، الملف الإداري عدد 2020/1/4/161، بتاريخ 6 فبراير 2020 .

1800 - مصطفى علوش، «الحماية القانونية للمنافسة والشفافية في عقود التدبير المفوض»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 128 (يونيو 2016): 355–369.

1801 - عادل أرجدال، «ضوابط تدخل القضاء الإداري في منازعات أشخاص القانون الخاص: دراسة في اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي والمغربي»، *مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 22 (2021):ص 103–137.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العامة في هذا المجال. فإسناد بعض مهام المراقبة لأعوان محلفين، ومنح المحاضر التي ينجزونها حجية خاصة في نطاق إثبات بعض الأفعال الماسة بسلامة الاستغلال أو النظام القانوني للخدمة، يدل على أن المشرع لا يتعامل مع هذا القطاع بوصفه مجرد فضاء لعلاقات استهلاكية عادية، وإنما باعتباره مجالا يقتضي حماية مخصوصة تتصل بحسن سير المرفق وصون موارده وضمان انتظام الانتفاع به. ومن ثم، فإن هذا الامتداد الخاص لآليات المراقبة والإثبات يؤكد، من الناحية التحليلية، أن المركز القانوني للمرتفق في مجال خدمات التوزيع لا يمكن فهمه حصرا بمنطق العقد، بل يتعين استحضاره أيضا في ضوء ما يحيط بالمرفق من قواعد الضبط والرقابة والحماية النظامية[1802].

أما حق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة[1803]، فهو بدوره يكشف أن المشرع لم يتعامل مع الشركات الجهوية متعددة الخدمات كفاعل اقتصادي عادي، بل كآلية لتدبير مرفق ذي منفعة عامة يبرر، عند الاقتضاء ووفق الشروط القانونية الصارمة، اللجوء إلى وسائل استثنائية لتعبئة العقار الضروري لإنجاز البنيات والتجهيزات اللازمة للخدمة. غير أن هذا الامتياز، على أهميته، لا يمكن أن يفهم خارج طابعه الاستثنائي وضوابطه الإجرائية والقضائية. وهو ما يعني أن منطق المرفق العام، حتى في أكثر تجلياته قوة، يظل محكوما بفكرة التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأفراد. وإذا كان هذا التوازن يطرح نفسه بوضوح إزاء المالك المنزوعة ملكيته، فإنه يمتد أيضا، بصورة أوسع، إلى المرتفق الذي لا يجوز أن تكون مقتضيات المصلحة العامة ذريعة للمساس التعسفي بحقوقه أو لإضعاف ضمانات انتفاعه المشروع بالخدمة[1804].

ومن ثم، فالخلاصة التي تفرض نفسها هي أن امتيازات السلطة العامة الممنوحة للشركة لا تشكل مصدرا لمركز قانوني متفوق عليها في مواجهة المرتفق، بقدر ما تشكل وسائل استثنائية ينبغي تسخيرها حصرا لضمان انتظام الخدمة وجودتها واستمراريتها وتوسيعها. وكل انحراف بهذه الامتيازات عن هذه الغاية يفرغها من مشروعيتها، ويحولها من أدوات لخدمة المرفق إلى أدوات لإرباك التوازن الواجب في العلاقة بين المدبر والمرتفق.

الفقرة الثانية: من الانتفاع بالخدمة إلى الحماية الفعلية للمرتفق

إذا كانت مبادئ المرفق العام وامتيازات السلطة العامة ترسم الإطار العام للمركز القانوني للمرتفق، فإن القيمة الحقيقية لهذا المركز لا تتجلى إلا متى ترجمت إلى ضمانات عملية ملموسة في الولوج إلى الخدمة، وجودتها، وقربها، وسهولة إجراءاتها، وفعالية التظلم بشأنها. ولهذا اكتست، في الأدبيات المرتبطة بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، انتظارات المرتفقين مكانة مركزية، لكونها تمثل الامتحان العملي لكل خطاب قانوني أو مؤسساتي حول الإصلاح. وقد برز من خلال المادة العلمية المعتمدة أن هذه الانتظارات تنصرف أساسا إلى تحسين الخدمات الأساسية، وتقريبها من المواطنين، وتبسيط المساطر، وتحسين الاستقبال، وتجويد آليات التفاعل مع التظلمات والملاحظات [1805].

1802 - مصطفى الطاهري، «حجية محاضر أعوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إثبات جنحة اختلاس القوى الكهربائية في القانون المغربي، مرجع سابق، ص 318.

1803 - René Hostiou, « Le contentieux de l'expropriation », *Cahiers du GRIDAUH* 2018/1, no 32 (2018) : 27-38, spéc. p. 27 et s., étude publiée sur la plateforme CAIRN.INFO, consultée le 18 avril 2026, à l'adresse suivante : https://droit.cairn.info/revue-cahiers-du-gridauh-2018-1-page-27?lang=fr

Cette étude montre que la déclaration d'utilité publique constitue le fondement juridique de l'expropriation des terrains nécessaires à la réalisation d'une opération d'intérêt général. Prérogative exceptionnelle, l'expropriation ne se justifie qu'à la condition d'établir l'utilité publique du projet et tend à garantir la maîtrise foncière requise pour la réalisation des ouvrages et équipements indispensables au fonctionnement du service public.

1804 - مصطفى الطاهري، الحماية القضائية للمستهلك في عقود الاشتراك في الماء والكهرباء، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 27، 2025، ص 42.

1805 - Nada Abdelkader Benmansour, "Qualité et services publics 'à la française' : où en est-on de la qualité publique en France ?" *Recherches en Sciences de Gestion* 85, no. 4 (2011): 109–146.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد مطالب تدبيرية أو تحسينات إدارية ثانوية، بل بمكونات جوهرية للمركز القانوني للمرتفق نفسه. فحقه في خدمة عمومية ذات جودة يقتضي، في مجال الماء الصالح للشرب مثلا، ضمان سلامة التزويد، وجودة الشبكات، ومردودية التوزيع، واستمرارية الخدمة، وسرعة التدخل عند الأعطاب. ويقتضي، في مجال الكهرباء، الحد من الانقطاعات، وتحسين القدرة وانتظام التوتر، وتوسيع الربط، وتأهيل الشبكات. كما يقتضي، في مجال التطهير السائل، تطوير البنية التحتية والمعالجة والوقاية من التلوث والفيضانات. وكلما أخلت الشركة في هذه الجوانب، لم يعد الأمر مجرد قصور تقني، بل أضحى مساسا بمضمون المركز القانوني للمرتفق باعتباره منتفعا بخدمة عمومية أساسية[1806] .

ويزداد هذا المعنى وضوحا حين ننظر إلى مطلب تقريب الخدمة من المواطنين. فإحداث تمثيليات للقرب، وتبسيط الولوج إلى الإدارة، وتسريع مساطر الربط أو الإصلاح أو المعالجة، وتحسين الاستقبال، وتلقي الشكايات وتتبعها، كلها ليست فقط وسائل لتجويد صورة المؤسسة، وإنما ترجمة ملموسة لفكرة أن المرتفق ليس تابعا سلبيا في العلاقة، بل صاحب مصلحة قانونية مشروعة في إدارة قريبة منه، واضحة معه، قابلة للمساءلة أمامه، ومتجاوبة مع حاجياته[1807]. وهذا التحول في تصور المرتفق ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في الحكامة العمومية Gouvernance publique التي لم تعد تنظر إلى جودة المرفق بمعزل عن تجربة المنتفع اليومية، بل صارت تعتبر هذه التجربة معيارا أساسيا للحكم على مشروعية التدبير ونجاعته في الآن نفسه .

تتعزز هذه الخلاصة بما ذهبت إليه بعض الدراسات التي قاربت حماية المستهلك في خدمات الماء والكهرباء، والتي أبرزت أن خصوصية هذه القطاعات تفرض تشديد الالتزامات الواقعة على عاتق المزودين، خاصة في ما يتعلق بالإطار التنظيمي، وجودة الخدمة، وشفافية العلاقة، وعدم استغلال هشاشة المنتفع أو عدم تكافؤ مركزه العملي. ويكتسي هذا المعطى أهمية خاصة في موضوعنا، لأن الشكل المؤسسي الجديد للشركة لا ينبغي أن يتحول إلى مدخل لإضعاف الحماية، بل يجب أن يفضي، على العكس، إلى تعزيزها عبر الجمع بين الحماية المرفقية والحماية التعاقدية والاستهلاكية. فكلما كان المرتفق في موقع أضعف من حيث القدرة على التفاوض أو الاعتراض أو الفهم التقني والتدبيري للعلاقة، تعين على القانون أن يعوض هذا الاختلال بواجبات أوضح في الإعلام والشفافية والتفسير وسرعة المعالجة وجودة الأداء [1808].

بناءً عليه، لا تتحقق الحماية الفعلية للمرتفق في إطار الشركات الجهوية متعددة الخدمات بمجرد التسليم النظري بأن الخدمات التي تقدمها تندرج ضمن نطاق المرفق العام، بل تقتضي تحويل هذا الإقرار إلى منظومة من الحقوق العملية المكفولة، تشمل الحق في الولوج المتكافئ والعادل الى الخدمة، والحق في انتظامها واستمراريتها، والحق في ملاءمتها وجودتها، والحق في المعلومة الواضحة، والحق في تبسيط المساطر، والحق في الاستقبال اللائق، والحق في الشكاية وتتبع مآلها، ثم الحق في مراقبة مشروعية القرارات

1806 - Aurélien Décamps et Guillaume Barbat, « Gouvernance durable du service public de l'eau et ancrage territorial : une approche par les profils de territoires », *Revue d'Économie Régionale & Urbaine*, 2017/2 (février 2017) : 297-334, publié sur CAIRN.INFO, consulté le 18 avril 2026, https://shs.cairn.info/revue-d-economie-regionale-et-urbaine-2017-2-page-297?lang=fr ; voy. égal. Xavier Miny, « Le service public comme stratégie de régulation », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques* 2021/2, no 87 (2021) : 91-148, publié sur CAIRN.INFO, consulté le 18 avril 2026, https://droit.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-2021-2-page-91?lang=fr.

- L'amélioration des réseaux, la continuité de l'alimentation, la réduction des interruptions, la qualité de la distribution et la prévention des atteintes à l'environnement ne sauraient être regardées comme de simples objectifs techniques. Dans les services publics essentiels, elle s conditionnent l'effectivité même des droits reconnus à l'usager et, partant, la consistance de son statut juridique de bénéficiaire du service public.

1807 - منية بنلمليح، «إدارة القرب في المغرب بين إكراهات الواقع ومتطلبات الإصلاح»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العددان 134–135 (غشت 2017): 99–112.

1808 - مصطفى الطاهري، الحماية المدنية للمستهلك في عقود الاشتراك في الماء والكهرباء، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية: 2020/2019، ص. 57.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المؤثرة في وضعه القانوني1809. وعلى هذا الأساس، يتجلى المركز القانوني للمرتفق بوصفه مركزا قانونيًا مركبًا، تتداخل في تشكيله اعتبارات الانتفاع بالخدمة كمرتفق وضمانات الحماية القانونية كمستهلك ، غير أن منطق المرفق العام يظل فيه الأساس المرجعي الأول والمحدد الأعمق1810.

يخلص هذا المبحث إلى أن المركز القانوني للمرتفق في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا يمكن أن يبنى على منطق تعاقدي صرف، لأن طبيعة الخدمة، وموضوعها، والغاية من إحداث هذه الشركات، واستمرار حضور صاحب المرفق، واحتفاظ الشركة بامتيازات السلطة العامة، كلها عناصر تؤكد أن المرتفق يظل، قبل كل شيء، منتفعا بخدمة عمومية محلية محكومة بمبادئ المساواة والإنصاف والاستمرارية La continuité du service public والملاءمة والحكامة. ومن ثم، فإن أي تحليل لاحق لهذه العلاقة ينبغي ألا ينطلق من السؤال عن مدى خضوع الشركة للقانون الخاص فقط، بل من السؤال عن حدود هذا الخضوع وأثره في إعادة تشكيل ضمانات المرتفق دون المساس بجوهرها.

المبحث الثاني: أثر آليات القانون الخاص في إعادة تشكيل المركز القانوني للمرتفق

إذا كان المبحث الأول قد أبرز أن المرتفق يستمد مركزه القانوني ابتداء من انتمائه إلى دائرة المخاطبين بالسياسات العمومية عبر مرافقها العامة، فإن هذه النتيجة، على وجاهتها، لا تكفي وحدها لفهم البنية القانونية الكاملة للعلاقة التي تنشأ في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات. ذلك أن هذا النموذج لم يُشيد فقط على امتداد منطق القانون العام، وإنما تأسس أيضا على استدعاء واعٍ ومقصود لآليات القانون الخاص، وخاصة القواعد المنظمة لشركات المساهمة، بما تتيحه من مرونة تنظيمية، ودقة في توزيع الاختصاصات، وصرامة في الحكامة، ووضوح في المسؤوليات، وقابلية أكبر للتتبع المالي والتقني. وقد أبرزت المادة العلمية المرفقة بوضوح أن المشرع أخضع تنظيم هذه الشركات وتسييرها لقواعد القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مع إسناد تدبيرها إلى أجهزة تنفيذية ورقابية مألوفة في البنية المقاولاتية، من قبيل مجلس الإدارة، والمدير العام، واللجان المساعدة، والجمعيات العامة، ومراقبي الحسابات، مع بقاء النشاط نفسه متصلا بتدبير مرافق عمومية حيوية .

ومن ثم، فإن المركز القانوني للمرتفق داخل هذا النموذج لا يتحدد فقط من خلال الضمانات المرفقية التقليدية، وإنما يعاد تشكيله أيضا تحت تأثير منطق الكفاءة التدبيرية، والتقنين الداخلي، والانضباط المحاسبي، والشفافية التعاقدية، وآليات التتبع والافتحاص. غير أن هذا التأثير لا ينبغي أن يفهم باعتباره انتقالا من منطق المرفق العام إلى منطق السوق، بل باعتباره تحولا في أدوات التدبير يراد منه تجويد الخدمة لا تحويلها إلى علاقة تجارية محضة1811. ومن هنا تتحدد أهمية هذا المبحث، لأنه يبين كيف تؤثر آليات القانون الخاص في تنظيم العلاقة مع المرتفق، ثم يرصد في المقابل حدود هذه الآليات، والحاجة إلى تأطيرها ضمن تصور مزدوج للحماية، يجمع بين منطق العقد ومنطق المرفق العام.

المطلب الأول: انعكاس البنية المقاولاتية للشركة على العلاقة مع المرتفق

1809 - Xavier Miny, « Le service public comme stratégie de régulation », *Revue interdisciplinaire d'études juridiques* 2021/2, no 87 (2021) : 91-148, spéc. p. 132 et s., publié sur CAIRN.INFO, consulté le 18 avril 2026, https://droit.cairn.info/revue-interdisciplinaire-d-etudes-juridiques-2021-2-page-91?lang=fr.

de cet article met en évidence que la protection de l'usager ne résulte pas de la seule appartenance du service à la catégorie des services publics, mais L'auteur- de la traduction de cette qualification en obligations effectives: accès non discriminatoire, continuité, qualité, adaptation du service et contrôle des conditions de sa fourniture.

1810 - للتوسع بشأن الطبيعة المركبة للمركز القانوني للمستفيد من خدمات الماء والكهرباء، وتداخل صفته كمرتفق مع مركزه كمستهلك.
-انظر: مصطفى الطاهري، «المركز القانوني للمستهلك في عقود اشتراك الماء والكهرباء» (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2026)، ص. 45-55.

1811 - Stephen P. Osborne, Zoe Radnor, and Greta Nasi, "A New Theory for Public Service Management? Toward a (Public) Service-Dominant Approach," *The American Review of Public Administration* 43, no. 2 (2013): 135–158.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إذا كانت الدراسة قد انتهت في المبحث الأول إلى أن المركز القانوني للمرتفق لا يمكن فهمه خارج منطق المرفق العام، فإن ذلك لا ينفي أن هذا المركز يعاد تشكيله أيضا تحت تأثير البنية القانونية والتنظيمية الخاصة بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، باعتبارها شركات مساهمة تخضع، من حيث التنظيم والتسيير، لقواعد القانون الخاص. ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على أثر البنية المقاولاتية للشركة في ضبط العلاقة مع المرتفق، خاصة من حيث توزيع المسؤوليات، وآليات الحكامة، ووضوح الاختصاصات، وفعالية المحاسبة والتتبع. فالمسألة لا تتعلق بمجرد اختيار شكلي لطبيعة الشركة، بل بخيار وظيفي يراد منه تأهيل التدبير وتجويد الأداء، مع ما يثيره ذلك، في المقابل، من تساؤلات حول حدود المقاربة التعاقدية ومدى قدرتها على استيعاب خصوصية العلاقة التي تربط الشركة بمرتفق ينتفع بخدمة عمومية أساسية.

ويترجم هذا الاختيار أحد مظاهر التحول في حكامة المرافق العمومية على المستوى الترابي بالمغرب، من خلال اللجوء إلى صيغ مؤسساتية ذات بنية مقاولاتية، لا يراد بها تجريد النشاط من غايته العمومية، وإنما إعادة تنظيمه داخل إطار يسمح بالتوفيق بين متطلبات النجاعة التدبيرية واستمرار الارتباط بالمصلحة العامة[1812].

الفقرة الأولى: خضوع الشركة لقانون شركات المساهمة بين مطلب النجاعة وإعادة ترتيب المسؤوليات

إن من أبرز خصائص الشركات الجهوية متعددة الخدمات أنها تتخذ شكل شركة مساهمة، وهو اختيار لا يمكن اعتباره مجرد وعاء قانوني محايد، بل هو اختيار وظيفي يراد منه بناء جهاز تدبيري أكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات التسيير الحديث. فالبنية القائمة على مجلس إدارة، ومدير عام، وأجهزة مساعدة، وآليات للتدقيق والمراقبة الداخلية، تؤدي عمليا إلى توزيع أوضح للاختصاصات، وإحكام أكبر لمساطر اتخاذ القرار، وتحديد أدق للمسؤوليات، وهو ما يختلف عن بعض صيغ التدبير السابقة التي كانت تعاني تشابك المتدخلين، وتداخل الصلاحيات، وضعف قابلية المساءلة. وقد أظهرت الرسالة المرفقة أن هذا التوجه يجد سنده في كون الشركة لا تدار بمنطق جماعي فضفاض، بل وفق هندسة مؤسساتية دقيقة مستمدة من قانون شركات المساهمة، مع ما يستتبعه ذلك من مركزية القرار، وربط السلطة بالمسؤولية، وإخضاع الأجهزة المسيرة لرقابة الجمعيات العامة ومراقبي الحسابات[1813] .

وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد الشركات الجهوية متعددة الخدمات كنموذج تدبيري يزاوج بين مرونة القانون الخاص وصرامة القانون العام، يتجسد بوضوح في طبيعة الأطر التعاقدية المنظمة للعلاقة مع المرتفقين؛ حيث أضحت دفاتر التحملات تفرض على هذه الشركات توفير قنوات رقمية (وكالة إلكترونية) تتيح للمرتفقين تتبع مسار شكاياتهم في زمن قياسي، والاطلاع على حساباتهم، وتحميل الفواتير، ومعالجة ملفات الاشتراك بطريقة لا مادية آمنة. إن هذا التحول الإجرائي لا يمثل مجرد تحسين تقني، بل هو آلية لتقليص 'عدم تكافؤ المراكز' بين الشركة والزبون، عبر إخضاع التدبير اليومي لمساطر شفافة وقابلة للقياس والرقابة[1814] .

1812 - Youssef Moflih et Nadia Belhaj, « Le partenariat public-privé institutionnel : les sociétés de développement local au Maroc », *Revue Internationale des Sciences de Gestion* 4, no 1 (30 janvier 2021) : P 1-13.

1813 - Jean-Philippe Robé, « Le conseil d'administration », *Revue d'économie financière* 2018/2, no 130 (2018) : 163-178, spéc. p. 163 et s., publié sur CAIRN.INFO, consulté le 18 avril 2026, https://shs.cairn.info/article/ECOFI_130_0163/pdf?lang=fr ; voy. égal. *Les nouveaux enjeux de gouvernance*, chap. 2, « Les organes de gouvernance des sociétés et leurs interactions », publié sur CAIRN.INFO, consulté le 18 avril 2026, https://shs.cairn.info/les-nouveaux-enjeux-de-gouvernance--9782311409321-page-33?lang=fr.

Le choix de la société anonyme traduit une volonté d'inscrire la gestion dans un cadre institutionnel plus rigoureux, marqué par la clarification des attributions entre les organes sociaux, la liaison entre pouvoir et responsabilité, ainsi que par la soumission de la direction au contrôle du conseil, des assemblées et des commissaires aux comptes.

1814 - حسن حلوي، "حماية المستهلك الكهرومائي في ظل الشركات المتعددة الخدمات"، *مجلة القانون والاقتصاد والأخلاق*، العدد الأول (2025): ص. 244.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن الزاوية القانونية، ينعكس هذا الاختيار مباشرة على المركز القانوني للمرتفق، ولو بصفة غير مباشرة في بعض الأحيان. فكلما كانت بنية الشركة أكثر انضباطا ووضوحا، كان من الأيسر تحديد الجهة المسؤولة عن الاختلال، وتعقب مصدر القرار، ومساءلة المتدخل المختص، سواء تعلق الأمر بتأخر الربط، أو ضعف الجودة، أو اضطراب التزويد، أو سوء معالجة الشكايات، أو الإخلال بالالتزامات الاستثمارية. فالقوة الحقيقية للبنية المقاولاتية هنا لا تكمن فقط في فعاليتها الاقتصادية، بل في أثرها على قابلية العلاقة القانونية للتحديد والمراجعة والمحاسبة. وهذا أمر بالغ الأهمية، لأن ضعف الحماية في كثير من مرافق الخدمات الأساسية لا ينشأ دوما من غياب القاعدة القانونية، وإنما كثيرا ما ينتج عن غموض المسؤوليات، وتشتت الاختصاصات، وصعوبة تحديد من يتحمل الإخلال. ومن ثم، فإن اعتماد الشركة المساهمة كآلية تنظيمية يمكن أن يشكل، من هذه الجهة، دعامة موضوعية لتقوية المركز القانوني للمرتفق لا لإضعافه[1815].

ولا يقل عن ذلك أهمية ما يرتبه قانون شركات المساهمة من التزامات في مجال المحاسبة والإفصاح والتدقيق وحصر الحسابات والمسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين[1816]. فحين يخضع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، وعند الاقتضاء المدير العام المنتدب، لمقتضيات المسؤولية تجاه الشركة والغير، فإن ذلك يوسع من دائرة الحماية غير المباشرة للمرتفق، لأن هذا الأخير يوجد في النهاية ضمن فئة "الغير" الذين قد يتأثرون سلبا بسوء التدبير أو الانحراف في استعمال السلطة أو الموارد أو الاعتمادات. كما أن إلزام الشركة بمراقبة حساباتها، وبتقديم الوثائق والتقارير، وبالاحتكام إلى قواعد الحكامة، لا يخدم فقط مصلحة المساهمين، بل يحصن أيضا جودة الأداء المرفقي الذي يعد المرتفق محوره النهائي. لذلك، فإن القول إن خضوع الشركة للقانون الخاص يفيد بالضرورة تراجع الحماية، قول يحتاج إلى قدر من التحفظ؛ لأن بعض أدوات القانون الخاص، متى أحسن توظيفها، قد تنتج حماية عملية أكثر فعالية من بعض الصيغ الإدارية التقليدية التي كانت تعاني بطئا أو غموضا أو ضعف تتبع[1817] .

غير أن هذا الاستنتاج ينبغي ألا يدفع إلى المبالغة في تقدير أثر البنية المقاولاتية. فنجاعة الشكل القانوني لا تتحقق بمجرد النص عليه، بل تتوقف على جودة التنزيل، وكفاءة الموارد البشرية، واستقلالية أجهزة الرقابة الداخلية، وشفافية اتخاذ القرار، وحدود تأثير الفاعلين العموميين المساهمين في توجيه الشركة. وقد سجلت الرسالة، في أكثر من موضع، أن حضور الدولة والجماعات الترابية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب داخل البنية التدبيرية، وإن كان يعكس طابع الشراكة العمومية، فإنه قد يثير أيضا سؤال التوازن داخل أجهزة القرار، خاصة عندما تتقاطع اعتبارات التدبير مع رهانات التوجيه العمومي أو الوصاية أو

1815 - François Marty, "Nouveaux outils de gestion de la performance des services publics : mesure et pilotage des performances," Revue internationale des sciences administratives 80, no. 1 (2014): 219 et s., publié sur CAIRN.INFO, consulté le 18 avril 2026, https://droit.cairn.info/revue-internationale-des-sciences-administratives-2014-1-page-219.htm.

La structuration claire de l'opérateur ne relève pas de la seule rationalité managériale ; elle conditionne aussi la lisibilité de la chaîne décisionnelle, la traçabilité des responsabilités et la possibilité, pour l'usager, d'identifier l'autorité compétente en cas de dysfonctionnement, de carence ou de manquement aux obligations du service -

1816 - تنص الفقرة الثانية من الفصل 154 من دستور المملكة المغربية على أنه : «..تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية» .

-يراجع في هذا الصدد: - شكران قاسم الدغمي، »مبدأ الجودة في المرافق العامة: دراسة تحليلية«، *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون*، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص. 787.

1817 - Lahoucine Mbarki, Abdelhay Benabdelhadi et Lahoucine Ikkou, « L'évolution des méthodes de gestion des services publics versus le changement du système de gouvernance territoriale au Maroc », *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics* 5, no 4 (2024) : 370-382, https://doi.org/10.5281/zenodo.11001332

Les auteurs montrent que la mutation des modes de gestion des services publics s'inscrit dans une dynamique de gouvernance renouvelée, fondée sur davantage de transparence, de reddition des comptes et de responsabilité des gestionnaires. Appliquées à une société chargée d'un service public, de telles exigences sont de nature à consolider, fût-ce indirectement, la protection de l'usager contre les effets d'une gestion défaillante ou opaque. -

التحكم في الاختيارات الكبرى. وهنا يبرز أن المركز القانوني للمرتفق لا يتأثر فقط بالنصوص، بل كذلك بطريقة اشتغال الأجهزة، وبمدى تغليب منطق الخدمة العمومية على الحسابات المؤسساتية أو التوازنات الداخلية بين المساهمين 1818.

الفقرة الثانية: حدود المقاربة التعاقدية الخالصة في تنظيم علاقة المرتفق بالشركة

على الرغم من الأثر الإيجابي الممكن للبنية المقاولاتية، فإن إعادة تشكيل العلاقة بين الشركة والمرتفق تحت تأثير آليات القانون الخاص تطرح، في المقابل، إشكالا أساسيا يتمثل في حدود المقاربة التعاقدية المحضة. ذلك أن وجود عقد اشتراك، أو التزامات متبادلة، أو فواتير، أو تعريفة، أو شروط عامة، قد يوحي بأن العلاقة لا تعدو أن تكون علاقة تعاقدية عادية بين مزود خدمة ومستفيد منها. غير أن هذا التوصيف، وإن كان يلتقط بعض أبعاد الواقع، يظل غير كاف من الناحية القانونية، وفي الاتجاه نفسه، لا يكفي مجرد وجود علاقة تعاقدية أو ارتباط النشاط بمحيط اقتصادي منظم لإضفاء الصبغة الإدارية على العقد، ما لم يكن موضوعه متصلا فعلا بتسيير مرفق عمومي؛ وهو ما أكدته محكمة النقض حين استبعدت هذه الصفة عن عقد تعلق بأشغال مرتبطة بمشروع تجاري لا علاقة له بمرفق عمومي1819، فالمرتفق لا يدخل عادة في تفاوض حر مع الشركة بشأن شروط جوهرية، ولا يملك في الغالب سلطة فعلية على مضمون القواعد التقنية أو التعريفية أو التنظيمية التي تضبط الولوج إلى الخدمة أو استمرارها أو طرق الاستفادة منها. كما أن موضوع العلاقة لا يتعلق بخدمة اختيارية أو كمالية، بل بمرفق أساسي يتصل بالحياة اليومية والكرامة والصحة والأمن البيئي والاجتماعي1820.

لذلك، فإن التعاقد هنا لا يمكن أن ينتج أثره الكامل كما هو الشأن في عقود القانون الخاص التقليدية، لأن إرادة المرتفق ليست المصدر الوحيد للعلاقة، بل تتدخل فيها أيضا اعتبارات تنظيمية ومرفقية وتعريفية وتقنية سابقة على العقد نفسه. ويكفي، في هذا السياق، التذكير بأن عقد التدبير الذي ينظم العلاقة بين صاحب المرفق والشركة يتضمن عناصر جوهرية تمس وضعية المرتفق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبيل التعريفات وشروط تعديلها، ومراقبة تدبير الشركة، والجزاءات، ومقتضيات الاستثمار، وحقوق وواجبات الأطراف، ومراجعة العقد دوريا، وهي كلها عناصر تتجاوز مجال العلاقة الفردية المباشرة بين المرتفق والشركة. وهذا يعني أن العقد الفردي مع المرتفق ليس سوى حلقة داخل بناء قانوني أوسع، لا يجوز اختزاله في منطق التراضي البسيط 1821.

وتزداد حدود المقاربة التعاقدية وضوحا حين يتعلق الأمر بحالات الاختلال أو النزاع. فالمرتفق، في كثير من الأحيان، يوجد في مركز أضعف من حيث المعرفة التقنية، والقدرة على الاعتراض، والإحاطة بالبنية القانونية والتنظيمية للعلاقة. كما أن الشروط العامة للاستفادة من الخدمة، أو الإجراءات المرتبطة بالربط أو الفسخ أو المراقبة أو الأداء أو التظلم، قد تتسم بطابع فني أو مؤسساتي

1818 -مجلس المستشارين، "تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مشروع القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات"، (الرباط: البرلمان المغربي، 2023)، ص 15-18.

-انظر كذلك:

1819 - محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 1058، الملف الإداري عدد 2020/1/4/3557، بتاريخ 26 نونبر 2020.

1820 - Diane Bazin-Beust, « La vulnérabilité des usagers des services publics et des services d'intérêt économique général », *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux* 18 (2020) : 101-110, spéc. sur « l'incidence d'une relation non contractuelle ou non exclusivement contractuelle », publié sur OpenEdition Journals, consulté le 18 avril 2026, https://journals.openedition.org/crdf/6442.

L'auteure met en évidence que l'usager d'un service public se trouve souvent dans une relation non exclusivement contractuelle, marquée par une forte asymétrie et par la prééminence de règles imposées quant aux conditions d'accès, de fonctionnement et de continuité du service. Il s'ensuit que la qualification contractuelle, à elle seule, ne rend pas pleinement compte de la réalité juridique de cette relation.

1821- أحمد مراح، وجلول حيدور، «تفويض المرفق العام كأسلوب جديد للمحافظة على حقوق المرتفقين: عقود الامتياز نموذجًا»، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، المجلد 5، العدد 2 (2020): 114-127، منشور على منصةASJP ، تم الاطلاع عليه في 18 أبريل 2026.

- تفيد هذه الدراسة أن حماية المرتفق في مرافق الامتياز لا تستند إلى العقد الفردي وحده، بل تتأسس كذلك على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط التفويض، ويكفل استمرار الخدمة العمومية وصون حقوق المنتفعين بها.

يجعل من الصعب وضعها ضمن منطق التوازن التعاقدي التقليدي. ومن هنا تبرز أهمية الأدبيات المرتبطة بحماية المستهلك في قطاعي الماء والكهرباء، والتي تؤكد أن خصوصية هذه الخدمات تفرض تشديد واجبات المزود في الإعلام والشفافية والوضوح وحسن التنفيذ وتلقي الشكايات، وعدم استغلال اختلال المركز العملي للمنتفع. وهذه النتيجة لا تنفصل عن موضوعنا، لأن المرتفق في ظل الشركات الجهوية متعددة الخدمات يظل في حاجة إلى حماية تتجاوز ما يتيحه قانون العقد وحده، خاصة متى تعلق الأمر بخدمات شبكية أساسية وحيوية [1822].

وعليه، فإن إعادة تشكيل المركز القانوني للمرتفق تحت تأثير آليات القانون الخاص ينبغي أن تفهم في حدودها الدقيقة: فهذه الآليات تسهم في تنظيم العلاقة، وتدقيق المسؤوليات، وتحسين الحكامة، لكنها لا تكفي وحدها لبناء حماية كاملة. بل إن خطرها الحقيقي يبدأ حين تتحول من أدوات للتجويد إلى مدخل لإعادة توصيف المرتفق على نحو يختزله في مجرد زبون، أو حين تستعمل لتبرير تغليب منطق المردودية على منطق الحق في الانتفاع المنتظم والعادل بالخدمة. لذلك، فإن القيمة القانونية لهذا النموذج لا تقاس بمدى قدرته على إحلال العقد محل المرفق، بل بقدرته على جعل العقد نفسه أداة ضمن منظومة حماية أوسع، لا تلغي خصوصية المرفق العام بل تستوعبها وتعيد ترجمتها بوسائل أكثر فعالية[1823].

المطلب الثاني: نحو حماية قانونية مزدوجة للمرتفق في ظل النموذج المختلط

إذا كان خضوع الشركات الجهوية متعددة الخدمات لآليات القانون الخاص يمكن أن يسهم في تحسين التنظيم والرفع من النجاعة، فإن ذلك لا يؤدي، في المقابل، إلى الاستغناء عن الضمانات الأصلية التي يفرضها منطق المرفق العام. ومن ثم، فإن الإشكال لا يكمن في المفاضلة بين القانون العام والقانون الخاص، بقدر ما يتمثل في البحث عن صيغة تكاملية قادرة على بناء حماية فعالة ومتوازنة للمرتفق داخل نموذج قانوني مختلط. لذلك، يهدف هذا المطلب إلى إبراز أن حماية المرتفق في إطار الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا يمكن أن تقوم على مرجعية واحدة، وإنما ينبغي أن تتأسس على ازدواجية في الحماية، تجمع بين الضمانات التعاقدية والتنظيمية المستمدة من آليات القانون الخاص، وبين الضمانات الموضوعية والمرفقية التي يفرضها القانون العام بما يحقق التوازن المنشود بين الفعالية والحماية.

الفقرة الأولى: تكامل الحماية التعاقدية والحماية المرفقية في بناء مركز قانوني متوازن

إن أهم نتيجة يمكن استخلاصها من الطبيعة المختلطة للشركات الجهوية متعددة الخدمات هي أن المركز القانوني للمرتفق ينبغي أن يؤسس على ازدواجية في الحماية، لا على أحادية في المرجع. فلا يكفي، من جهة أولى، الركون إلى مبادئ المرفق العام بصيغتها العامة، لأن هذه المبادئ، على أهميتها، تحتاج إلى آليات إجرائية ومؤسساتية ومالية وتنظيمية تضمن تنزيلها العملي. ولا يكفي، من جهة ثانية، الاتكاء على قواعد العقد والشفافية والمحاسبة الداخلية، لأن هذه القواعد لا تستوعب وحدها خصوصية الانتفاع بخدمة عمومية أساسية. ومن ثم، فإن الحماية الفعالة للمرتفق لا تتحقق إلا من خلال الجمع بين مقتضيات القانونين العام والخاص، في صيغة تكاملية تجعل من كل منهما سندا للآخر[1824].

وتتجلى الحماية التعاقدية la sécurité contractuelle ، في هذا السياق، في جملة من الالتزامات التي يجب أن تتحملها الشركة تجاه المرتفق، وفي مقدمتها وضوح الشروط، وقابلية فهمها، وشفافية التعريفة، والإخبار بالإجراءات والآجال، وبيان طرق التظلم، وضمان تتبع الطلبات والشكايات، وتحمل المسؤولية عن الإخلالات التي تمس جودة الخدمة أو انتظامها أو سلامة تنفيذها. كما تتجلى في ضرورة تبسيط الوثائق والمساطر، وتسريع الربط والإصلاح والتدخلات التقنية، وإتاحة قنوات واضحة للتواصل، سواء

1822 - محمد بوجيدة، *التحولات المعاصرة لتدبير المرافق العمومية المحلية بالمغرب*، (الرباط: دار القلم للطباعة والنشر، 2022)، ص 115 وما بعدها.

1823 - Tony Kinder and Jari Stenvall, "A Critique of Public Service Logic," *Public Management Review* (2023): 1–23. doi:10.1080/14719037.2023.2182904.

1824 - قارس بوبكر وسامي قريدي، «المرتفق المستهلك في المرفق العمومي: حماية مزدوجة بين القانون الإداري والقانون المدني»، ص 47–66.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بالحضور المادي أو عبر الوسائط الرقمية[1825]. وقد أبرزت الرسالة المرفقة، في معرض حديثها عن انتظارات المرتفقين، أن من أبرز ما ينتظر من هذا النموذج تقريب الخدمات، وتبسيط الإجراءات، وتحسين الاستقبال، والرفع من سرعة ومرونة الأداء، وهي كلها عناصر تشكل جوهر الحماية العملية للمرتفق في بعدها التعاقدي والتنظيمي اليومي .

أما الحماية المرفقية، فتتمثل في الإبقاء على المبادئ الأصلية التي سبق بيانها، وخاصة الاستمرارية، والمساواة، والإنصاف، والملاءمة، وجودة الخدمة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتلقي الملاحظات والشكايات وتتبعها. وهذه المبادئ ليست احتياطا رمزيا يضاف إلى العلاقة من الخارج، بل تمثل الإطار الذي ينبغي أن يوجه تفسير الالتزامات التعاقدية ذاتها. فحين يثار خلاف بشأن تنفيذ الخدمة، أو بشأن إجراء تقني أو تنظيمي أو مالي، لا ينبغي الاكتفاء بقراءة حرفية للشروط أو الفواتير أو المساطر، بل يتعين استحضار ما إذا كان الحل المعتمد منسجما مع طبيعة المرفق العام، ومع حق المرتفق في الانتفاع العادل والمنتظم واللائق بالخدمة. وهنا تحديدا تتفوق الحماية المزدوجة على الحماية الأحادية، لأنها تمنع سقوط العلاقة في شكلية العقد، كما تمنع في الوقت نفسه ضبابية المبادئ العامة غير المؤطرة إجرائيا[1826].

ويترتب على هذا التصور أن المرتفق لا ينبغي أن يوضع أمام خيار قانوني ضيق: إما متعاقد يخضع لمنطق الشروط الخاصة، أو منتفع من مرفق يخضع لمبادئ عامة مجردة. بل ينبغي النظر إليه بوصفه شخصا يجمع في آن واحد بين الصفتين معا: فهو متعاقد من حيث بعض آثار العلاقة الفردية، ومرتفق من حيث طبيعة الخدمة والغاية من تنظيمها. وبقدر ما يتيح هذا الجمع تطويرا أكثر دقة للمركز القانوني للمرتفق، فإنه يفرض أيضا على القضاء والفقه[1827] والفاعلين العموميين أن يتحرروا من الحدود الصارمة بين العام والخاص، وأن يشتغلوا بمنطق وظيفي logique fonctionnelle يركز على الغاية الحمائية للعلاقة لا على تصنيفها الشكلي classification formelle فقط[1828].

الفقرة الثانية: آفاق تعزيز المركز القانوني للمرتفق من خلال الحكامة والرقابة وآليات التظلم

لا يكتمل بناء الحماية المزدوجة للمرتفق La double protection juridique de l'usager بمجرد التنظير لها، بل يقتضي تثبيتها من خلال أدوات عملية تضمن قابليتها للنفاذ والمساءلة. وفي هذا الإطار، تبرز الحكامة بوصفها المدخل الأول لترجمة المركز القانوني للمرتفق إلى واقع ملموس. ذلك أن الحكامة في مجال الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا تقتصر على حسن الإدارة المالية أو ضبط التوازنات الداخلية بين المساهمين، وإنما تمتد إلى كيفية التعامل مع المرتفق، ومستوى الإنصات إليه، ووضوح مساطر الاستجابة لطلباته، ونجاعة التفاعل مع شكاياته، ودرجة الشفافية في القرارات التي تمسه. وقد بيّنت المادة العلمية المرفقة أن من بين أهم التزامات تحسين الاستقبال بالمرافق العمومية: الولوج، والاستعلامات، والتوجيه، والإنصاف، والعناية بالطلبات، والمجاملة، والسرية، والراحة، وتدبير الشكايات، والإصغاء، وهي عناصر، متى نُظر إليها في ضوء موضوعنا، بدت أقرب إلى مكونات فعلية للمركز القانوني للمرتفق منها إلى مجرد قواعد حسن معاملة إدارية[1829] .

ويأتي بعد ذلك دور آليات الرقابة، التي تمنح الحماية القانونية بعدها المؤسسي. فخضوع الشركة لمراقبة إدارية ثنائية تمارسها الأجهزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية[1830]، بحكم

1825 - عبدالرحيم الشرقاوي، «المرفق الإداري الرقمي: مدخل للشفافية والتحديث»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 132 (فبراير 2017): 81–98.

1826 - إدريس أحديدو، «مرتكزات جودة المرفق العام»، *مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والسياسية*، 2024، منشور على منصة Revues IMIST ، تم الاطلاع عليه في 18 أبريل 2026.

- تؤكد هذه الدراسة أن جودة المرفق العام لا تنفصل عن احترام المبادئ المؤطرة له، وفي مقدمتها الاستمرارية والمساواة والإنصاف والنجاعة في تقديم الخدمة، بما يجعل هذه المبادئ إطارًا موجّهًا لتفسير الالتزامات المرتبطة بعلاقة المرتفق بالمرفق العام.

1827 محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 65، الملف الإداري عدد 6288/1/4/2022، بتاريخ 19يناير 2023

1828 -Jean-Louis Denis, Ewan Ferlie, and Nicolette van Gestel, "Understanding Hybridity in Public Organizations," P 277–280.

1829 - جلال الغازي، «مؤسسات الحكامة وتخليق المرفق العمومي»،ص 31–52؛ إدريس أحديدو، «شروط تحسين علاقة المرفق العام بالمرتفق»،ص 18–35.

1830 - لا تروم هذه الرقابة فقط ضمان احترام قواعد التدبير المالي أو انتظام المساطر، بل تمتد أيضا إلى صون التوازن بين مقتضيات النجاعة التدبيرية ومتطلبات استمرارية الخدمة العمومية المحلية وحماية المرتفقين بها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ارتباط هذه الشركات بمجموعات الجماعات الترابية وبالتنظيم الترابي للمرفق، سواء في إطار المراقبة المواكبة أو المراقبة بمقتضى اتفاقية، ثم خضوعها لرقابة المفتشية العامة للمالية، فضلا عن رقابة المحاكم المالية في جوانب التدقيق والبت في الحسابات، والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ومراقبة التسيير، واستعمال الأموال العمومية، كلها عناصر تؤكد أن المشرع لم يرد للشركة أن تتحلل من الضبط العمومي لمجرد اتخاذها شكل شركة مساهمة. والواقع أن هذه الرقابة لا تحمي المال العام فحسب، بل تحمي أيضا المرتفق من كل سوء تدبير ينعكس على الخدمة، سواء في شكل ضعف الاستثمار، أو سوء توجيه الموارد، أو الإخلال بالجودة، أو التراخي في الإصلاح، أو عرقلة التغطية المجالية. فالمال العمومي حين يساء تدبيره في هذا القطاع لا تتضرر به المؤسسة في ذاتها فقط، بل يتضرر به مباشرة المرتفق الذي ينتظر خدمة أساسية منتظمة وآمنة وعادلة[1831].

كما أن تعزيز المركز القانوني للمرتفق يقتضي تطوير آليات التظلم والاعتراض بطريقة أكثر وضوحا وفعالية. فليس كافيا أن ينص الدستور أو الميثاق على تلقي الملاحظات والاقتراحات والشكايات، بل ينبغي أن يصاحب ذلك مسار إجرائي دقيق يضمن حق المرتفق في الإيداع، وحقه في التتبع، وحقه في الجواب داخل أجل معقول، وحقه في معرفة مآل شكايته، وحقه في الطعن عند الاقتضاء. فالحماية التي لا تترجم إلى مساطر عملية تبقى حماية ناقصة، مهما كانت قوة الأساس النظري الذي تستند إليه. ومن ثم، فإن أحد أهم مؤشرات نجاح الشركات الجهوية متعددة الخدمات لن يكون فقط في حجم الاستثمارات أو في تماسك بنيتها التنظيمية، بل في قدرتها على تحويل الشكوى من عبء إداري إلى أداة لتصحيح الأداء، وتحويل الإنصات من شعار مؤسساتي إلى التزام قانوني فعلي.

ومن زاوية أوسع، فإن تعزيز المركز القانوني للمرتفق يستوجب أيضا تطوير اجتهاد قضائي يساير الطبيعة المختلطة لهذا النموذج. فكلما عرض نزاع يمس العلاقة بين الشركة والمرتفق، تعين على القضاء أن يستحضر الطبيعة الخاصة للشركة، فلا يفرط في إخضاعها الكامل لمنطق القانون الخاص، ولا يهمل في الوقت ذاته آثار خضوعها لتنظيم شركات المساهمة وقواعد المسؤولية التعاقدية والتدبيرية. ومتى تحقق هذا التوازن القضائي، أمكن بناء فقه قضائي قادر على تكريس حماية فعالة للمرتفق، قائمة على الجمع بين الاعتبارات الوظيفية للمرفق العام والأدوات التنظيمية والحمائية للقانون الخاص[1832].

يخلص هذا المبحث إلى أن آليات القانون الخاص لا تمثل، في حد ذاتها، خطرا على المركز القانوني للمرتفق، ما دامت توظف بوصفها أدوات لتحسين التدبير، وتدقيق المسؤوليات، وتعزيز الحكامة، وتجويد الأداء. غير أن هذه الآليات تفقد مشروعيتها متى استعملت لاختزال العلاقة في منطق تعاقدي صرف، أو لتهميش خصوصية المرفق العام، أو لتغليب اعتبارات المردودية على مقتضيات الحماية الواجبة للمرتفق. ومن ثم، فإن القيمة القانونية الحقيقية للشركات الجهوية متعددة الخدمات تكمن في قدرتها على بناء صيغة متوازنة، تجعل من القانون الخاص وسيلة لتأهيل التدبير، لا بديلا عن الضمانات المرفقية الأصيلة.

الخاتمة

- انظر في هذا المعنى: القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛ ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، *تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات* (الرباط: مجلس المستشارين، 2023)، خاصة ما يتعلق بارتباط هذا النموذج بمجموعات الجماعات الترابية والتنظيم الترابي للمرفق.

1831 - عصام القرني، «الحكامة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية»، *مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والسياسية*، 2021، منشور على منصة Revues IMIST ، تم الاطلاع عليه في 18 أبريل 2026 .

-من خلال هذا المقال يتبين أن الرقابة المالية وآليات الحكامة المطبقة على المؤسسات والمقاولات العمومية لا تنحصر في حماية المال العام بمفهومه المحاسبي الضيق، بل تمتد إلى ترشيد التسيير، وضبط المسؤولية، والحد من الاختلالات التي قد تنعكس مباشرة على انتظام الخدمة العمومية وجودتها وفعاليتها .

1832 -حافظي سعاد، «إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام، والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام»، *مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية*، مج. 9، عدد خاص (2022):ص 28-51.

- تبرز هذه الدراسة أن تفعيل حق المرتفق في الشكاية لا يكتمل بمجرد الإقرار به، بل يقتضي إحداث آليات إجرائية عملية، من قبيل فتح سجل خاص لشكاوى مستعملي المرفق وتمكينهم من تتبع مآلها، بما يحول التظلم من إجراء شكلي إلى وسيلة لتحسين الأداء وضبط اختلالات التدبير.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يتبين، في ضوء ما سبق، أن الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا تمثل مجرد آلية تقنية لإعادة تنظيم مرافق التوزيع على المستوى الجهوي، بل تعكس تحولا أعمق في فلسفة التدبير العمومي بالمغرب، قوامه الانتقال من منطق التعدد والتشتت المؤسسي إلى منطق التجميع والالتقائية والنجاعة. غير أن هذا التحول لا يكتسب قيمته الحقيقية من مجرد تغيير البنية التنظيمية أو توحيد مجالات التدخل، وإنما من قدرته على إعادة بناء العلاقة بين المدبر والمرتفق على أسس قانونية أكثر توازنا، تجمع بين الفعالية التدبيرية والضمانات الحمائية الواجبة في مجال الخدمات العمومية الحيوية .

فالشركات الجهوية متعددة الخدمات، وإن كانت تتخذ شكل شركة مساهمة وتخضع، في جانب من تنظيمها وتسييرها، لقواعد القانون الخاص، فإنها لا تنفصل عن منطق المرفق العام، لا من حيث موضوع نشاطها، ولا من حيث امتيازاتها، ولا من حيث طبيعة الالتزامات الواقعة على عاتقها. ولذلك، فإن المركز القانوني للمرتفق داخل هذا النموذج لا يجوز اختزاله في صورة "زبون" يرتبط بالشركة بعلاقة تعاقدية عادية، لأن المرتفق يظل، قبل كل شيء، منتفعا بخدمة عمومية أساسية، يفترض أن تقدم له وفق مبادئ الاستمرارية، والمساواة، والإنصاف، والملاءمة، والشفافية، وجودة الأداء. ومن ثم، فإن خصوصية هذا المركز القانوني تنبع من كونه مركزا مركبا، تتداخل في بنائه ضمانات القانون العام مع بعض أدوات القانون الخاص دون أن يلغي أحدهما الآخر .

وقد أفضى تحليل هذا الموضوع إلى نتيجة أساسية مفادها أن اللجوء إلى آليات القانون الخاص لا يكون مشروعا ومفيدا إلا بقدر ما يظل خادما لوظيفة المرفق العام لا بديلا عنها. فالبنية المقاولاتية للشركة، وما يرتبط بها من وضوح في توزيع المسؤوليات، ودقة في الحكامة، وآليات للتدقيق والمراقبة والمساءلة، يمكن أن تشكل رافعة حقيقية لتجويد الخدمة وتقوية حماية المرتفق. غير أن هذه القيمة الإيجابية تنقلب إلى أثر عكسي كلما استعملت مرونة القانون الخاص لتبرير تغليب منطق المردودية المجردة على حساب الحق في الانتفاع المنتظم والعادل بالخدمة، أو كلما أفضت إلى إضعاف الحماية التعاقدية والمرفقية للمرتفق، أو إلى تقليص فعالية التظلم والرقابة .

وعليه، فإن نجاح تجربة الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا ينبغي أن يقاس فقط بمؤشرات الاستثمار والربح، أو بإعادة هيكلة الأجهزة، أو بتحسين التوازنات المالية، بل يتعين أن يقاس أيضا، وربما أساسا، بمدى قدرتها على إرساء مركز قانوني فعلي ومتوازن للمرتفق. ويتحقق ذلك من خلال ضمانات ملموسة، في مقدمتها: وضوح شروط الاستفادة من الخدمة، شفافية التعريفات، تبسيط المساطر، تقريب الإدارة من المواطنين، تحسين الاستقبال، سرعة معالجة الشكايات، انتظام التزويد، جودة الأداء، ثم فعالية الرقابة الإدارية والمالية والقضائية على القرارات والأعمال التي تمس حقوق المرتفقين ومصالحهم المشروعة. فحماية المرتفق في هذا المجال لا تتحقق بالنصوص المجردة وحدها، وإنما بمدى قابلية هذه النصوص للتحول إلى ممارسات مؤسساتية يومية قابلة للتتبع والمساءلة .

ومن ثم، يمكن القول إن الإطار القانوني المنظم للشركات الجهوية متعددة الخدمات وضع الأسس الأولى لبناء نموذج مؤسساتي واعد، لكنه لم يحسم نهائيا كل الإشكالات المرتبطة بالمركز القانوني للمرتفق. ذلك أن فعالية هذا النموذج ستظل رهينة، من جهة، بكيفية تنزيل قواعد الحكامة والرقابة والتعاقد على أرض الواقع، ومن جهة ثانية، بقدرة الفقه والقضاء على تطوير قراءة وظيفية متوازنة لهذه الشركات، تتجاوز التقسيم التقليدي الصارم بين القانون العام والقانون الخاص، وتتعامل مع المرتفق بوصفه محور الخدمة العمومية وغايتها النهائية. وبذلك، فإن المستقبل القانوني لهذا النموذج لن يتحدد فقط بما أتاحه النص من إمكانات، بل أيضا بما ستنتجه الممارسة والاجتهاد من ضمانات فعلية تعيد تعريف العلاقة بين الشركة والمرتفق في اتجاه يحقق التوازن المنشود بين كفاءة الأداء وعدالة الحماية .

لائحة المراجع

أولًا: النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية

1. دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، *الجريدة الرسمية*، عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، *الجريدة الرسمية*، عدد 6380، 23 يوليو 2015 .

3. القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 19.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75، *الجريدة الرسمية*، عدد 7006، 22 يوليو 2021 .

4. القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، *الجريدة الرسمية*، عدد 7006، 22 يوليو 2021 .

5. القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06، *الجريدة الرسمية*، عدد 6867، 26 مارس 2020 .

6. القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية، عدد 7213، 17 يوليو 2023 .

7. مرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

8. مرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

9. قرار وزير الداخلية رقم 990.24 بتاريخ 16 أبريل 2024، بتحديد نموذج عقد التدبير الذي يبرم بين صاحب المرفق والشركة الجهوية متعددة الخدمات وكذا دفاتر التحملات الملحقة به.

ثانيًا: التقارير والوثائق الرسمية

12. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، *التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق*)الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2015.

13. رأي مجلس المنافسة حول مشروع عملية تركيز اقتصادي يخص تولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA» المراقبة الحصرية لشركة « « Lydec SA عبر اقتناء نسبة 99,67 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

14. لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، *(تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات*)الرباط: مجلس المستشارين، مارس 2023.

ثالثا: الكتب والأطروحات والرسائل والمقالات العربية

10. أحمد أجعون، «الجهوية المتقدمة في الدستور المغربي لسنة 2011»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 116 (2014): 83–90 .

11. أحمد مجيب، «تطور المرفق العام للكهرباء في ظل التحولات القانونية والمؤسساتية المعاصرة»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 131 (نونبر–دجنبر 2016): 103–159 .

12. أحمد مراح، وجلول حيدور، «تفويض المرفق العام كأسلوب جديد للمحافظة على حقوق المرتفقين: عقود الامتياز نموذجًا»، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية* 5، العدد 2 (2020): 114–127 .

13. إدريس أحديدو، «شروط تحسين علاقة المرفق العام بالمرتفق»، *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 34 (يونيو 2024): 18–35 .

14. إدريس أحديدو، «مرتكزات جودة المرفق العام»، *مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية* 1، العدد 10 (ديسمبر 2024): 181–196 .

15. حورية أوراغ، «مدينة ورزازات والدواوير المحيطة بها بين التخطيط والعشوائية» (أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا الحضرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2022/2021) .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

16. خالد بالجيلالي، «القيود الواردة على استراتيجية التغيير والتطوير بالنسبة للمرافق العامة»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 143 (دجنبر 2018): 89–107.

17. عبد الرحمان الشرقاوي، *نظرات في القانون: استغاثة القانون بالأخلاق لمواجهة جشع الاقتصاد*، الجزء الثاني (الرباط: مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، 2024).

18. عبدالرحيم الشرقاوي، «المرفق الإداري الرقمي: مدخل للشفافية والتحديث»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 132 (فبراير 2017): 81–98.

19. عبدالرازق العكاري، «مفارقات إصلاح الإدارة العمومية بالمغرب»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العددان 72–73 (أبريل 2007): 125–139.

20. عبد الله حداد، «الحماية القانونية للمرتفق في عقود التدبير المفوض: دراسة على ضوء العمل القضائي الإداري»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD)*، العدد 155 (2020): 89–112.

21. عصام القرني، «أسس تدبير المرافق العمومية بالمغرب: زخم دستوري تعترضه صعوبة في التفعيل»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 156 (فبراير 2021): 311–327.

22. عصام القرني، «الحكامة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية»، *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، العددان 17–18 (أكتوبر 2021): 212–229.

23. عادل أرجدال، «ضوابط تدخل القضاء الإداري في منازعات أشخاص القانون الخاص: دراسة في اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي والمغربي»، *مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 22 (2021): 103–137.

24. فارس عبد الرحيم حاتم، «حدود سلطة الإدارة عند تطبيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واستمرار»، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* 3، العدد 1 (2011): 220–254.

25. حافظي سعاد، «إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام، والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام»، *مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية* 9، عدد خاص (2022): 28–51.

26. حسن حلوي، «حماية المستهلك الكهرومائي في ظل الشركات المتعددة الخدمات»، *مجلة القانون والاقتصاد والأخلاق*، العدد الأول (2025): 244.

27. شكران قاسم ناصر سليمان الدغمي، «مبدأ الجودة في المرافق العامة: دراسة تحليلية»، *دراسات: علوم الشريعة والقانون* 46، العدد 1 (2019): 779–790.

28. صهيب ياسر محمد شاهين، ولينده أونيسي، «أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ سير المرفق العام»، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* 8، العدد 3 (2021): 102–117.

29. جلال الغازي، «المرفق العمومي وتطور علاقته بالمرتفقين في ظل دسترة بعض المبادئ»، *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 2 (أكتوبر 2019): 139–148.

30. جلال الغازي، «مؤسسات الحكامة وتخليق المرفق العمومي»، *مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية*، العدد 10 (دجنبر 2020): 31–52.

31. قارس بوبكر، وسامي قريدي، «المرتفق المستهلك في المرفق العمومي: حماية مزدوجة بين القانون الإداري والقانون المدني»، *مجلة الدراسات الحقوقية* 12، العدد 2 (2025): 47–66.

32. محمد بوجيدة، *التحولات المعاصرة لتدبير المرافق العمومية المحلية بالمغرب* (الرباط: دار القلم للطباعة والنشر، 2022).

33. محمد ناصر محمد مطلق دحيم العتيبي، «التحول الرقمي وأثره على المرفق العام»، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* 64، العدد 2 (2022): 1–48.

34. محسن الشليحي، «مكانة القانون الدولي الاتفاقي داخل النظام القانوني المغربي والمقارن»، *مجلة قانونك*، العدد 19 (يناير–مارس 2024): 39–40 .

35. محسن المنديلي، «الشركات الجهوية متعددة الخدمات: قراءة في البنية والوظيفة» (رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول بسطات، السنة الجامعية 2024/2023) .

36. مصطفى علوش، «الحماية القانونية للمنافسة والشفافية في عقود التدبير المفوض»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 128 (يونيو 2016): 355–369 .

37. مصطفى الطاهري، «المركز القانوني للمستهلك في عقود اشتراك الماء والكهرباء» (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2026-**2025**.

38. مصطفى الطاهري، «تأثير أزمة الماء على الأمن الغذائي للمستهلك بالمغرب»، *مجلة القانون والاقتصاد والأخلاق*، العدد الأول (2025): 186 .

39. مصطفى الطاهري، «الحماية القضائية للمستهلك في عقود الاشتراك في الماء والكهرباء»، *مجلة الحقوق*، العدد 27 (2025).

40. مصطفى الطاهري، «الحماية المدنية للمستهلك في عقود الاشتراك في الماء والكهرباء» (رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2020/2019) .

41. مصطفى الطاهري، «حجية محاضر أعوان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إثبات جنحة اختلاس القوى الكهربائية في القانون المغربي: دراسة تحليلية في ضوء قرار محكمة النقض المغربية رقم 389 الصادر في 3 مارس 2022 في القضية الجنحية رقم 27056/6/8/2021»، ضمن *أبحاث في المادة الجنائية: دراسات في ضوء القواعد الموضوعية والإجرائية*، جمع وتنسيق عبد الله الحرشي، تقديم محمد بوزلافة (فاس: مجلة الحقوق والقانون، العدد الأول، 2025)، 317 وما بعدها.

42. منية بنلمليح، «إدارة القرب في المغرب بين إكراهات الواقع ومتطلبات الإصلاح»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العددان 134–135 (غشت 2017): 99–112 .

43. نادية حمصي، «التحول الرقمي للمرفق العام بين متطلبات النجاعة وتحديات حماية حقوق المرتفقين»، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD)* ، العدد 168 (2023): 45–70 .

44. .عادل مراكشي شملة، (2022)، الحكامة الترابية على ضوء المفهوم الصحيح للإدارة الترابية، مجلة القانون والمجتمع، 1(4)، ص. 69-87

45. عادل مراكشي شملة، (2023)، السياسات العمومية وأخواتها بين النجاعة والفعالية، مجلة أريد الدولية للعلوم الاجتماعية والانسانية، 2(6)، ص. 19.

رابعًا: المراجع الفرنسية والإنجليزية

17. Anass Zouggari and Hassane El Arafi, "Nouveaux modes de gouvernance des services publics locaux : le cas des Sociétés Régionales Multiservices," *Revue d'Études en Finances Publiques*, no. 5 (2025): 3–21. DOI: 10.34874/PRSM.refip-N5.57534.

18. André Delion, "De l'État tuteur à l'État actionnaire," *Revue française d'administration publique* 124, no. 4 (2007): 537–539.

19. Aurélie Virot-Landais, "Les activités de contrôle exercées par les personnes privées chargées d'un service public," *Revue du droit public* 2013/3 (2013): 613–639.

20. Aurélien Décamps and Guillaume Barbat, "Gouvernance durable du service public de l'eau et ancrage territorial : une approche par les profils de territoires," *Revue d'Économie Régionale & Urbaine* 2017/2 (2017): 297–334.

21. Diane Bazin-Beust, "La vulnérabilité des usagers des services publics et des services d'intérêt économique général," *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux* 18 (2020): 101–110.

22. François Marty, "Nouveaux outils de gestion de la performance des services publics : mesure et pilotage des performances," *Revue internationale des sciences administratives* 80, no. 1 (2014): 219–236.

23. Frédéric Bondil, "Service public, service privé, usager et client, un contrat en mutation ?" *Revue française de finances publiques* 120, no. 4 (2012): 75–87.

24. Jean-Louis Denis, Ewan Ferlie, and Nicolette van Gestel, "Understanding Hybridity in Public Organizations," *Public Administration* 93, no. 2 (2015): 273–289.

25. Jean-Philippe Robé, "Le conseil d'administration," *Revue d'économie financière* 2018/2, no. 130 (2018): 163–178.

26. Lahoucine Mbarki, Abdelhay Benabdelhadi, and Lahoucine Ikkou, "L'évolution des méthodes de gestion des services publics versus le changement du système de gouvernance territoriale au Maroc," *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics* 5, no. 4 (2024): 370–382. DOI: 10.5281/zenodo.11001332.

27. Nada Abdelkader Benmansour, "Qualité et services publics 'à la française' : où en est-on de la qualité publique en France ?" *Recherches en Sciences de Gestion* 85, no. 4 (2011): 109–146.

28. René Hostiou, "Le contentieux de l'expropriation," *Cahiers du GRIDAUH* 2018/1, no. 32 (2018): 27–38.

29. Stéphanie Hemairia Clerc and Amandine Cimier, "Les valeurs publiques à l'épreuve du nouveau management public. Une exploration via les outils de gestion," *Politiques & Management Public* 41, no. 1 (2024): 5–26. DOI: 10.1684/pmp.2024.36.

30. Stephen P. Osborne, Zoe Radnor, and Greta Nasi, "A New Theory for Public Service Management? Toward a (Public) Service-Dominant Approach," *The American Review of Public Administration* 43, no. 2 (2013): 135–158.

31. Tony Kinder and Jari Stenvall, "A Critique of Public Service Logic," *Public Management Review* (2023): 1–23. DOI: 10.1080/14719037.2023.2182904.

32. Xavier Miny, "Le service public comme stratégie de régulation," *Revue interdisciplinaire d'études juridiques* 2021/2, no. 87 (2021): 91–148.

33. Youssef Moflih and Nadia Belhaj, "Le partenariat public-privé institutionnel : les sociétés de développement local au Maroc," Revue Internationale des Sciences de Gestion 4, no. 1 (2021): 1–13.

34. Fettal, M. (2024). Les services publics locaux de distribution d'eau potable, d'électricité et d'assainissement au Maroc : quelle transition plus inclusive vers les sociétés régionales multiservices ? Cas de la région de Marrakech-Safi, Université de Liège, Liège, Belgique. consultable sur https://matheo.uliege.be/handle/2268.2/21121.

خامسا: الاجتهاد القضائي

20. محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 725، الملف الإداري عدد 2003/4/1535، بتاريخ 9 أكتوبر 2003 .

21. محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 179، الملف الإداري عدد 2020/1/4/161، بتاريخ 6 فبراير 2020 .

22. محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 1058، الملف الإداري عدد 2020/1/4/3557، بتاريخ 26 نونبر 2020 .

23. محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 2، الملف الإداري عدد 6060/4/1/2022، بتاريخ 5يناير 2023

24. محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 65، الملف الإداري عدد 6288/1/4/2022، بتاريخ 19يناير 2023

25. محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 1092/1، الملف الإداري عدد 3842/1/4/2023، بتاريخ 19أكتوبر 2023.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
www.Droitetentreprise.com

محور قانون الأسرة و علوم الفقه

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فاعلية الوسائل البديلة في حل المنازعات – الوساطة الأسرية نموذجا

الباحثة سكينة أيت بعيا

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي – الرباط -المملكة المغربية

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الوسائل البديلة لحل المنازعات باعتبارها من الآليات القانونية الحديثة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة، بهدف توفير سبل أكثر فعالية ومرونة لتسوية النزاعات الناشئة بين الأفراد في مختلف المجالات، بما في ذلك المجالات الإدارية والتجارية والاجتماعية، وذلك بديلا عن المساطر القضائية التقليدية التي غالبا ما تتسم بطول الإجراءات وارتفاع التكاليف وعدم ملاءمتها لمتطلبات السرعة والنجاعة التي تفرضها العولمة. وقد سعت الدراسة إلى تأصيل مفهوم الوسائل البديلة لحل المنازعات من خلال استعراض تطورها التاريخي وبيان الأسس التي تقوم عليها، مع إبراز أهميتها ومختلف صورها وآلياتها. كما أولت اهتماماً خاصا للوساطة الأسرية، باعتبارها إحدى أبرز الوسائل البديلة لتدبير النزاعات ذات الطابع الأسري، وذلك من خلال دراسة نماذج مقارنة مستمدة من الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والعربية.

الكلمات المفتاحية: الوسائل البديلة لحل المنازعات، التحكيم، الصلح، الوساطة، الأسرية، الرقمنة ....

The Effectiveness of Alternative Dispute Resolution (ADR) Mechanisms: Family Mediation as a Case Study

Soukaina Ait Baaya

Doctoral Researcher, Mohammed V University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Souissi, Rabat, Morocco

Abstract

This study examines Alternative Dispute Resolution (ADR) mechanisms as modern legal tools that have emerged in response to contemporary economic, social, and technological transformations. These mechanisms aim to provide more effective and flexible means of resolving disputes arising between individuals in various fields, including administrative, commercial, and social matters, as an alternative to traditional judicial procedures, which are often characterized by lengthy processes, high costs, and limited adaptability to the demands of globalization and rapid societal change. The study seeks to establish the conceptual and historical foundations of ADR by exploring its historical development, underlying principles, significance, and various forms. Attention is devoted to family mediation as one of the most prominent ADR mechanisms for managing family-related disputes. To this end, the research undertakes a comparative analysis of selected models drawn from Latin, Anglo-Saxon, and Arab legal systems.

Keywords: alternative means of dispute resolution, arbitration, reconciliation, family mediation, digitization. . ..

مقدمة:

تحظى الوسائل البديلة لفض النزاعات، بأهمية كبرى لكونها تشكل بديلا حقيقيا وخصوصا في الوقت الراهن الذي يعرف تطورا مستمر للمعاملات والعلاقات، ما يتطلب ضرورة فض النزاعات بطرق أسرع لمواكبة هاته التطورات وبالتالي ضرورة إيجاد طرق بديلة فعالة بدل الطرق التقليدية المعتمدة أساسا على المؤسسات القضائية. وذلك بهدف تجاوز التحديات التي تعترض النظام

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القضائي ليس فقط في الدول العربية، بل الغربية أيضا، من طول أمد التقاضي، وتراكم القضايا وتعدد درجات التقاضي وطرق الطعن واستمرار مشاكل تنفيذ الأحكام والقرارات، حتى ولو كانت هاته الطرق يلجأ إليها أحيانا تحت إشراف الجهاز القضائي.

في الواقع، لا تعتبر الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ظاهرة حديثة، بل تمتلك جذورا عميقة في تاريخ الإنسانية، حيث كانت فعالة وموجودة لفترة طويلة، وتستمد جذورها من الشريعة الإسلامية فهي ليست وليدة الفكر المعاصر. ومع ذلك، يكمن الجديد في الحاجة المتزايدة إلى اللجوء لهذه الطرق في ظل عصر السرعة والعولمة.

وتعتبر الوسائل البديلة مهمة وخصوصا في حل النزاعات الأسرية، نظرا لطبيعة العلاقات داخل الأسرة وخصوصيتها وآثارها عليها وعلى مكوناتها، وما تقتضيه من سرية وكتمان، وترتكز هذه الوسائل على إيجاد حلول والوصول إلى تسويات ودية بين أفراد الأسرة، مما يجعلها أكثر فعالية من الإجراءات القضائية التقليدية، وذلك من خلال تشجيع الحوار والاتفاق بين الأطراف المتنازعة، حيث تتعدد هاته الوسائل وتتميز كل وحيدة منها وتنفرد بخصوصية ومن بين هاته الوسائل الصلح، الوساطة والتحكيم. ولأهمية هاته الوسائل أو الطرق البديلة لحل المنازعات، اتجهت معظم الدول إلى تنظيمها في تشريعاتها الداخلية، أو إلى تعديل نصوصها وأخذها بعين الاعتبار وتضمينها، بغية مواكبة التطورات التي طرأت على مختلف مجالات القانون.

وتعتبر الوساطة هي إحدى أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث تعتبر آلية لحل النزاعات بشكل ودي، ومرحلة متقدمة من مراحل التفاوض تسهل التفاهم والتواصل والحوار بين الطرفين المتنازعين، حيث تعرف انتشارا واسعا في مختلف الأنظمة، سواء الأنجلوسكسونية أو اللاتينية أو العربية، رغم اختلاف خصوصيتها ويرجع ذلك لمرونتها وفعاليتها في تسوية النزاعات بشكل رضائي وسريع. سنحاول من خلال موضوعنا دراسة إشكالية، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات؟ وكيف تناولت مختلف الدول الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات الأسرية سواء العربية أو الغربية؟ وماهي رهانات تفعيلها؟

سنحاول الإجابة على هاته الإشكالية، من خلال بيان السياق العام للوسائل البديلة لحل المنازعات عموما (المبحث الأول)، ثم الانتقال لمناقشة فاعلية هاته الوسائل من خلال تسليط الضوء على الوساطة الأسرية في مختلف الأنظمة ورصد تجارب الدول الأخرى، سواء العربية أو الغربية في إرسائها كإجراء ودي لحل النزاعات الأسرية سواء ذات بعد وطني أو دولي ورهانات تفعيلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السياق العام للوسائل البديلة لحل المنازعات

تعد الوسائل البديلة لحل النزاعات من بين أهم المساطر التي يمكن اللجوء إليها لحل النزاعات سواء الإدارية، التجارية، الأسرية ... وغيرها، حيث منذ نشأتها أبانت على مرونتها وسرعتها في حل الخلافات، سنقوم في هذا المبحث إلى التطرق للسياق التاريخي للوسائل البديلة لحل النزاعات وأهميتها (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال لتحديد أنواع هاته الوسائل وتعريفاتها وخصوصا الصلح، التحكيم، والوساطة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السياق التاريخي للوسائل البديلة لحل النزاعات وأهميتها

إن الطرق البديلة لحل المنازعات ليست آلية جديدة، جاءت مع التطورات التي عرفها العالم، وإنما هي قديمة قدم وجود الإنسانية، حيث كان يلجأ لها غالبا في حال وقوع خلاف أو نزاع بين الأفراد، وكان تمارس من قبل الحكماء أو رؤساء القبائل أو الشخصيات الدينية. كان يتم اختيار هؤلاء الوسطاء بسبب حكمتهم ونزاهتهم، وكانت قراراتهم مقبولة على نطاق واسع بسبب احترام المجتمع لسلطتهم. اختلفت تسميات هاته الوسائل أو الأنماط باختلاف الأنظمة العرفية والقبلية التي كانت سائدة آنذاك.

كما جاءت الشريعة الإسلامية وكرست الوسائل البديلة لحل المنازعات، لما لها من دور كبير في فض الخصومة، وخصوصا كل من الصلح ،حيث جاء في قوله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " 1833، و قوله أيضا : " وَإِنِ امْرَأَةٌ

1833 الآية 9، سورة الحجرات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرً "1834 ، والتحكيم لقوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"1835.

والمتتبع للتاريخ الإسلامي، يتبين له أن جل الكتب الفقهية تشمل باب خاص بالصلح في شتى النزاعات سواء الأسرية أو غيرها، حيث حافظ الفقهاء على الصلح كآلية لحل الخلافات والخصومات الناشئة بين الأفراد، أو الناشئة بين الأفراد والجماعات، حيث أساسوا ركائزه وحددوا قواعده وحصروا حالاته وأركانه وشروطه وذلك بالاعتماد على القرآن والسنة. وتتمتع الوسائل البديلة لحل المنازعات بأهمية كبرى، وذلك لما لها من دور كبير في فض النزاعات وديا. فمن مميزات هاته الوسائل ما يلي:

- **تخفيف العبء على المحاكم:** حيث تقدم وسائل التسوية البديلة للنزاعات، مثل الوساطة والتحكيم، بديلا عن النزاعات القضائية التقليدية، مما يساعد في تخفيف عبء المحاكم وتسريع عملية حل النزاعات.

-**السرية:** من خلال توفير الوسائل البديلة لبيئة سرية تمكن الأطراف مناقشة مخاوفهم بشكل تلقائي والعثور على حلول دون المساس بعلاقاتهم المهنية أو الشخصية.

- **المرونة والسرعة:** على عكس الإجراءات القضائية التي تتطلب الوقت لكون أن المحاكم تعرف كثرة القضايا والاكتظاظ وخصوصا في القضايا ذات الطابع الاجتماعي، فالوسائل البديلة لحل النزاعات تمكن للأطراف من اختيار الفترة المناسبة لهما لحل النزاع وفقا لاحتياجاتهم ووقتهم.

استقلالية الأطراف: تسمح الوسائل البديلة لحل المنازعات الأطراف من المشاركة الفعالة في حل نزاعهم الخاص، مما يعزز الشعور بالتحكم والاستقلالية والحرية في إبداء الرأي، وتساهم في بناء الثقة وتعزيز التعاون، مما يؤدي إلى فهم أفضل لمواقف بعضهم البعض وإيجاد حلول مرضية لأطرافها.

الحفاظ على السلام الاجتماعي: من خلال تشجيع الحوار والتعاون بين الأطراف المتنازعة، حيث تساهم الوسائل البديلة لحل المنازعات في تعزيز السلام الاجتماعي داخل المجتمعات.

الفقرة الثانية: أنواع الوسائل البديلة لحل المنازعات وتعريفاتها

تتعدد الوسائل البديلة لحل المنازعات، وتختلف من حيث إلزاميتها ، لذا يتم التمييز فيها بين الوسائل الودية والوسائل القضائية، تتميز الأولى أي الودية كونها غير ملزمة ، و يطلق عليها أيضا بالوسائل الغير قضائية لأنها لا تخضع لإشراف القضاء أحيانا كجهة رسمية لفض النزاعات بين المتنازعين و من بين هاته الوسائل التفاوض و الوساطة و الصلح و كذا التحكيم غير الملزم ، إلا أنها يمكن أن تخضع لإشراف القضاء كما هو الحال بالنسبة للصلح القضائي فهو ودي يتم تحت إشراف القضاء، أما الثانية أي الوسائل القضائية فتتميز في كونها إلزامية حيث تعتبر قراراتها ملزمة للأطراف المتنازعة كالتحكيم التي يتم أحيانا تحت إشراف القضاء أو من طرف محكمين معتمدين حيث يختلف ذلك باختلاف القوانين الداخلية المنظمة للتحكيم في المجتمعات.

وعموما، تعتبر الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية هي تلك الطرق التي يلجأ لها لحل الخلافات التي تقوم داخل الأسرة. وكما سبق الإشارة إليه، أن هناك عدة أنواع من الطرق البديلة لتسوية النزاعات، إلا أن أهمها في النزاعات الأسرية هي، الصلح والوساطة.

❖ **تعريف الصلح:**

يرجع أصل الصلح إلى الدين الإسلامي، بدليل القرآن و السنة قبل أن تعرفه الدول الغربية وتنظمه في نصوصها التشريعية الداخلية، ولقد تم تعريف الصلح في مختلف المذاهب الأربعة، وقد عر فه المذهب المالكي على أنه: "انتقال عن حق أو دعوى،عوض رفع نزاع أو خوف وقوعه "، أما المذهب الحنفي فعرفه على أنه: "عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي"، وعند الشافعية،

1834 الآية 175، سورة النساء.

1835 الآية 35 من سورة النساء

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعرف على أنه: "عقد يحصل به قطع النزاع" ، و لدى الحنابلة عرف على أنه: "معاقبة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين".[1836] أما فقهاء القانون ، فقد عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الصلح على أنه عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصول بالتساهل المتبادل[1837].

عرف المشرع المغربي الصلح في المادة 1098 من قانون الالتزامات والعقود بأنه: "عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بأن ينزل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا"، أما المشرع المصري فقد عرفه في المادة 549 من القانون المدني المصري على أنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به حصول وازع محتمل، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". وفي المقابل، اكتفى المشرع الفرنسي في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي بتعريف الصلح بأنه عقد يضع بموجبه الأطراف، عن طريق تنازلات متبادلة، حدا لنزاع قائم أو يتفادون نشوء نزاع محتمل.

❖ **تعريف التحكيم:**

عرف الفقهاء التحكيم بعدة تعريفات، فتعريف المذهب الحنفي للتحكيم، يتجسد في أنه هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه. مع قبول الآخر. وقيل: هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه. وفي المذهب المالكي عندهم أن الحكمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكما بينهما جائز. وفي الشافعية يقصد به أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقض ي بينهما فيما تنازعاه. وعند الحنابلة، إذا تحاكم رجلان الى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز. فالمعنى الاصطلاحي للتحكيم هو عقد تولية وتقليد من طرفي الخصومة الى طرف ثالث ليفصل فيما تنازعا فيه.[1838]

عرف القانون المصري التحكيم، بأنه اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهما، بمناسبة علاقة قانونية معينة؛ عقدية كانت أو غير عقدية. أما المشرع المغربي، عرفه بموجب المادة2 من القانون رقم 95-17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)، على أنه التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ على علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية. أما المشرع الفرنسي، فقد عرفته المادة 1442 في قانون المسطرة المدنية الفرنسي، أنه الاتفاق بشأن التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيم. شرط التحكيم هو اتفاق الأطراف في عقد أو أكثر على خضوع النزاعات الناشئة عن تلك العقود للتحكيم. اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على خضوع النزاع القائم إلى التحكيم.

❖ **تعريف الوساطة:**

عرفت الوساطة في تسوية المنازعات بتعريفات متعددة منها:

✓ الوساطة هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد، وغير متحيز، ومقبول من الطرفين، وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما.

✓ هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة الاطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان.[1839]

1836 أبو هشهش أحمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 42-40

1837 السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 221.

1838 منال عبد الله علي أحمد، قرار التحكيم في قضايا الأسرة حجيته ومدى إلزامه الأصول والمقاصد الشرعية، كتاب المؤتمر الدولي: الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية، المغرب، 2020، ص43.

1839 العمراني عبد الله، الوساطة في تسوية المنازعات، دراسة فقهية، العدد الثاني من مجلة قضاء، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة، المملكة السعودية، بدون تاريخ، ص 332.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والوساطة عموما، يتم القيام بها في مختلف المجالات، باعتبارها إجراء ودي لحل النزاع ومن بين هاته المجالات، المجال الأسري لخصوصيته، فالأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وتمثل حجر الزاوية في الأمة الإسلامية، لكونها تهدف إلى تقوية الروابط والحفاظ على العلاقات في إطار مؤسسة الزواج التي تكون قائمة على أسس المودة والرحمة والتساكن وحسن المعاشرة والتعاون بين الزوجين بشكل يحقق لهما الطمأنينة بغية ضمان استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك.

غير أن العلاقة الزوجية قد لا تستقيم على هذا المبنى فقد تتحول المودة والرحمة والمحبة بين الزوجين إلى كراهية وبغضاء وتنافر وتباين في الأخلاق، فتصبح الحياة بين الزوجين مستحيلة وصعبة لكون أن الزواج يفقد مرتكزاته ومعانيه السامية، مما يكون معه من الأفضل إنهاء العلاقة الزوجية حماية لمصلحة الطرفين من جهة، ومن جهة أخرى حماية لأطفالهم. لذا تعتبر الوساطة الأسرية من الطرق الذي تؤدي أحيانا عند نجاحها إلى تفادي إنهاء العلاقة الزوجية، أو إلى ضمان الحقوق أو الاتفاق دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، بما في ذلك النفقة، الحضانة، كما يمكن اللجوء لها في المسائل الأسرية التي تتضمن أطراف الأسرة وليس الأزواج فقط، كما هو الحال بالنسبة للإرث.

وتعرف الوساطة الأسرية، على أنها هي عملية بناء أو إعادة بناء الروابط العائلية بين الأفراد بتدخل شخص ثالث وهو الوسيط الأسري، وهناك من يعتبرها أنها هي وقت الاستماع والتفاوض وتبادل الحوارات بوجود شخص ثالث محايد لحل النزاع الأسري، يسمى الوسيط، ويعمل خلال الوساطة باستعمال تقنيات مبنية على مبادئ المفاوضات المعقلنة ، تماما كما وصفها فيشر ويوري بطريقة منهجية **1840**، تعتمد على:

- عدم التفاوض على المواقف
- معالجة أسئلة الأشخاص و النزاعات بطريقة منفصلة
- الصرامة في المسائل الجوهرية ، و لبقة مع الأشخاص
- التركيز على المصالح و لا على المواقف
- اكتشاف حلول تعطي ربحا متبادلا للأطراف
- دفع الأطراف للعمل معا على المشكل المشترك
- الالتزام باستخدام معايير موضوعية

كما عرفت الوساطة الأسرية، على أنها مؤسسة اختيارية غير قضائية لحل جميع النزاعات الأسرية يقوم فيها طرف ثالث محايد وكفء بمساعدة الاطراف بطلب منهم او بإحالة من القضاء الأسرة للتوصل الى حل رضائي توافقي لا يتعارض مع النصوص القانونية ومع النظام العام في إطار اجراءات سرية لا يطلع عليها الا الأطراف أو الجهة القضائية الآمرة بإنجازها ولا يحتج بنتائجها ولا بما أدلى فيها في نزاع آخر.

1840 لمزاوير نادية، حميد فضلي، عبد الله جوشوى صبيح، عمر لمين، لايزة دولنه ، مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة، المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2015، ص 201.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وخصوصا الوساطة الأسرية

تعتبر الوساطة الأسرية من الوسائل البديلة لتسوية النزعات الأسرية؛ حيث تعتبر آلية لحل النزاعات بشكل ودي، ومرحلة متقدمة من مراحل التفاوض تسهل التفاهم والتواصل والحوار بين الطرفين المتنازعين؛[1841] بغية الوصول إلى حل يرضاه الأطراف. ونظرا لكون المجال الأسري، مجال يستدعي الخصوصية للحفاظ على مبدأ الأسرة الواحدة لضمان استقرارها وحماية لأطرافها، جاءت أهمية الوساطة الأسرية النابعة من إرادة الأطراف عن تطوع واختيار لحل خلافاتهم الأسرية. سنتطرق في هذا المبحث، إلى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وخصوصا الوساطة في الأنظمة الغربية العربية، بالنسبة للأنظمة الغربية سنتطرق للوساطة في النظام اللاتيني فرنسا نموذج والنظام الأنجلوسكسونية كندا وبالتحديد الكيبيك نموذجا (الفقرة الأولى)، لنتطرق للوساطة في الأنظمة العربية ونسلط الضوء على تجربة الأردن لكونها تجربة عربية ناجحة، لننتقل إلى التجربة المغربية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وخصوصا الوساطة في الأنظمة الغربية

❖ **الأنظمة الأنجلوسكسونية: كندا (الكيبيك) نموذجا**

تعد كندا، وبالأخص مقاطعة الكيبيك، من التجارب الرائدة في مجال الوساطة الأسرية، حيث شهد هذا النظام تطورا ملحوظا منذ ثمانينيات القرن الماضي متأثراً بالتجربة الأمريكية في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الأسرية. وقد أصبحت الوساطة الأسرية تدريجياً إحدى الآليات الأساسية المعتمدة لمعالجة النزاعات الناشئة عن الانفصال أو الطلاق، ولا سيما تلك المتعلقة بحضانة الأطفال، وممارسة المسؤولية الأبوية، والنفقة، وتقاسم الآثار المالية المترتبة عن انتهاء العلاقة الزوجية[1842].

ويشكل قانون الطلاق الكندي لسنة 1985 أحد أهم المرجعيات القانونية المؤطرة للوساطة الأسرية، إذ حرص المشرع الكندي على تشجيع اللجوء إلى الحلول التوافقية قبل سلوك المساطر القضائية، من خلال إلزام المحامين بإعلام موكليهم بإمكانية الاستفادة من آليات التسوية الودية للنزاعات الأسرية، وعلى رأسها الوساطة الأسرية. كما شهدت مقاطعة الكيبيك خلال تسعينيات القرن الماضي إصلاحات تشريعية مهمة عززت مكانة الوساطة الأسرية وشجعت الأطراف على اللجوء إليها قبل عرض النزاع على القضاء. وقد عرفت الوساطة الأسرية بالكيبيك نقلة نوعية سنة 1997 مع اعتماد برنامج حكومي خاص بالوساطة الأسرية، جعل منها إحدى الآليات الرئيسية لتدبير آثار الانفصال الزوجي. ويقوم هذا النظام على تشجيع الأطراف على التوصل إلى حلول توافقية تراعي مصالح جميع أفراد الأسرة، وخاصة الأطفال، في إطار من الحوار والتعاون بعيداً عن الخصومة القضائية التقليدية. ويتم تقديم خدمات الوساطة الأسرية من طرف وسطاء معتمدين ينتمون إلى هيئات مهنية معترف بها من حكومة الكيبيك، من بينها هيئات المحامين والموثقين وعلماء النفس والمستشارين في التوجيه والمساعدين الاجتماعيين. ويشترط في هؤلاء الوسطاء الحصول على تكوين متخصص في الوساطة الأسرية بالإضافة إلى تأهيلهم المهني الأصلي.

وتهدف الوساطة الأسرية في الكيبيك إلى مساعدة الأزواج المنفصلين أو المقبلين على الانفصال، وخاصة الذين لديهم أطفال، على التوصل إلى اتفاقات متوازنة ومستدامة بشأن مختلف المسائل الأسرية. ويضطلع الوسيط، باعتباره طرفاً ثالثاً محايداً ومستقلاً، بتيسير الحوار بين الأطراف ومساعدتهم على تحديد مصالحهم المشتركة وصياغة حلول توافقية تراعي مصلحة الأسرة.

وتنتهي عملية الوساطة عادة بإعداد ملخص للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الأطراف، يتضمن مختلف النقاط المتفق بشأنها، ويمكن أن يشكل أساساً لاتفاق رسمي أو لمصادقة القضاء عليه عند الاقتضاء. كما يتميز نظام الوساطة الأسرية في الكيبيك

1841 جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين دراسة فقهية، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 85، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 2021، ص 923.

1842 Voir Élisabeth Godbout, Karine Poitras, Johanne Clouet, Le recours à la médiation familiale au Québec : exploration des facteurs sociodémographiques et contextuels, Informations sociales, Caisse nationale d'allocations familiales, n207, 2022, P32-33.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بتقديم دعم مالي من الدولة، حيث يستفيد الأطراف، وفق الشروط المقررة قانونا، من عدد من جلسات الوساطة الممولة،[1843] بما يسهل الولوج إلى هذه الآلية ويشجع على استخدامها كبديل فعال عن التقاضي.

❖ **الأنظمة اللاتينية: فرنسا نموذجا**

تعود البدايات الحديثة للوساطة الأسرية في فرنسا إلى ثمانينيات القرن العشرين، وذلك تحت تأثير التجارب الأنجلوسكسونية، ولاسيما الكندية والأمريكية، التي اعتمدت الوساطة كآلية بديلة لتدبير النزاعات الأسرية. وفي هذا السياق، اجتمع عدد من المهتمين بالمجال الأسري والاجتماعي وأسهموا في إنشاء جمعيات متخصصة في الوساطة الأسرية، كان من أبرز أهدافها نشر ثقافة الحوار والتوافق ووضع قواعد أخلاقية لممارسة الوساطة. وقد ظلت الوساطة الأسرية خلال هذه المرحلة تمارس أساساً داخل الإطار الجمعوي، قبل أن تحظى باعتراف تشريعي ومؤسساتي. وفي شهر أكتوبر سنة 1988، تم إحداث إحدى أولى خدمات الوساطة الأسرية بفرنسا بمبادرة من جمعية أصدقاء جون بوسكو، التي ساهمت، بتعاون مع الجمعيات المتخصصة في الوساطة الأسرية، في تنظيم المؤتمر الأوروبي الأول للوساطة الأسرية بفرنسا سنة 1990، وهو ما شكل محطة مهمة في التعريف بهذه الآلية وتعزيز انتشارها[1844].

وعلى المستوى التشريعي، لم تحظ الوساطة بإطار قانوني عام إلا بصدور القانون رقم 95-125 المؤرخ في 8 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، والذي تم تعديله لاحقاً بموجب المرسوم رقم 2011-1540 المؤرخ في 16 نوفمبر 2011. وقد عرف هذا القانون الوساطة باعتبارها عملية منظمة يسعى من خلالها طرفان أو أكثر إلى التوصل إلى اتفاق ودي لتسوية نزاعهم بمساعدة شخص ثالث محايد هو الوسيط، يتم اختياره من قبل الأطراف أو تعيينه بموافقتهم من طرف القاضي المختص. ويعتبر إدراج الوساطة ضمن المنظومة القانونية الفرنسية تتويجاً لتطور فقهي وقضائي سابق، حيث ساهم الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية في ترسيخ مكانة الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات قائمة على الحوار والتفاوض بين الأطراف تحت إشراف شخص محايد.

أما الوساطة الأسرية بصفة خاصة، فقد حظيت باعتراف تشريعي صريح بموجب قانون 4 مارس 2002 المتعلق بالسلطة الأبوية، الذي أضاف المادة 373-2-10 إلى القانون المدني الفرنسي، والتي خولت للقاضي إمكانية اقتراح اللجوء إلى الوساطة الأسرية بهدف مساعدة الوالدين على التوصل إلى ممارسة توافقية للسلطة الأبوية، كما أجازت له تعيين وسيط أسري بعد موافقة الأطراف. وتعرف فرنسا اليوم شكلين رئيسيين للوساطة الأسرية، هما الوساطة الأسرية الاتفاقية التي تتم بمبادرة من الأطراف خارج إطار القضاء، والوساطة الأسرية القضائية التي تتم بناء على اقتراح أو إحالة من القاضي أثناء سير الدعوى.[1845]

ولا يقتصر نطاق الوساطة الأسرية في فرنسا على الأزواج في مرحلة الانفصال أو الطلاق، بل يشمل أيضاً الأزواج غير المرتبطين بعقد زواج، والعائلات المعاد تكوينها، والأجداد الراغبين في الحفاظ على علاقاتهم بأحفادهم، والشباب البالغين الذين انقطعت صلتهم بأسرهم، فضلاً عن بعض النزاعات العائلية المرتبطة بالإرث والعلاقات بين أفراد الأسرة[1846].

وتهدف الوساطة الأسرية إلى تجاوز حالة الصراع وإعادة بناء قنوات التواصل بين أفراد الأسرة، بما يسمح بالتوصل إلى حلول توافقية ومستدامة تراعي مصالح جميع الأطراف، وخاصة الأطفال. كما تسهم في تعزيز المسؤولية المشتركة للوالدين في ممارسة

1843 Marie-Claire Belleau et Guillaume Talbot-Lachance, La valeur juridique des ententes issues de la médiation Familiale : présentation des mésententes doctrinales et jurisprudentielles, les cahiers de droit, Volume 49, numéro 4, Canada, décembre 2008, p 612.

1844 Michèle Savourey, La médiation familiale, Journal du droit des jeunes, Association jeunesse et droit, n268, 2007, P17.

1845 Dominique Greff-Bonhert, La pratique de la médiation familiale, compte rendu du Colloque la loi sur la médiation judiciaire, 20e anniversaire, Paris, 2015.

1846 Laura Viaut, La médiation familiale et la théorie des deux conflits, Les Cahiers de la Justice, Dalloz, n2, 2020, P337.

1846 Michèle Savourey, La médiation familiale, Op.cit., P23.

1846 أنظر https://moj.gov.jo/

1846 آمنة أرشيد العقيلي، دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأرد

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

السلطة الأبوية، والمحافظة على الروابط الأسرية رغم انتهاء العلاقة الزوجية. ولهذا السبب تعد الوساطة الأسرية من أبرز صور العدالة التوافقية أو التفاوضية، لكونها تقوم على الإرادة الحرة للأطراف وعلى البحث المشترك عن حلول مقبولة بعيداً عن منطق الغلبة والحكم القضائي التقليدي. أما بالنسبة للأطفال، فإن الوساطة الأسرية تساهم في الحفاظ على مكانتهم داخل الأسرة وتمكينهم من الاستمرار في الاستفادة من علاقاتهم مع والديهم وأقاربهم، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي يشكل أحد المرتكزات الأساسية للقانون الأسري الفرنسي.[1847]

الفقرة الثانية: فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وخصوصا الوساطة في الأنظمة العربية

❖ **<u>الأردن:</u>**

تعد التجربة الأردنية من أبرز التجارب العربية، التي حققت خطوات متقدمة في مأسسة الوساطة باعتبارها إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث تعد التجربة الأردنية من التجارب الرائدة على المستوى العربي، إلى جانب التجربة السعودية، في تبني آليات التسوية الودية للنزاعات داخل إطار قانوني ومؤسساتي منظم. وقد جاء هذا التوجه استجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزت أنماطاً جديدة من النزاعات، فضلً عن انسجامه مع التوجهات الاستراتيجية لتطوير القضاء الأردني خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و2006، والتي هدفت إلى تعزيز النجاعة القضائية، وتقليص آجال البت في القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم، فضلاً عن اختصار الوقت والجهد والنفقات بالنسبة للمتقاضين.

وفي هذا السياق، صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006،[1848] الذي شكل نقلة نوعية في مسار تطوير العدالة البديلة بالأردن. وتنفيذاً لمقتضيات هذا القانون، تم بتاريخ 1 يونيو 2006 افتتاح أول إدارة للوساطة بمحكمة بداية عمان، باعتبارها تجربة نموذجية تمهيداً لتعميمها على مختلف محاكم المملكة. وقد شكلت هذه الخطوة بداية الانتقال من المفهوم التقليدي للصلح إلى نظام مؤسساتي متكامل للوساطة يقوم على تدخل طرف ثالث محايد لمساعدة الخصوم على التوصل إلى تسوية رضائية للنزاع.

وتتخذ الوساطة في التشريع الأردني عدة صور، يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ **الوساطة القضائية.** تتم هذه الوساطة بواسطة قضاة يتم اختيارهم من بين قضاة البداية والصلح من قبل رئيس محكمة البداية، ويطلق عليهم اسم "قضاة الوساطة". وتتميز هذه الصورة من الوساطة بارتباطها المباشر بالجهاز القضائي، حيث يمارس القاضي الوسيط دوره في تقريب وجهات النظر بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية توافقية دون أن يتقاضى أي مقابل مالي عن هذه المهمة.

✓ **الوساطة الخاصة:** يتولى هذا النوع من الوساطة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة، كالقضاة المتقاعدين والمحامين وأصحاب الاختصاصات المهنية المختلفة المشهود لهم بالحياد والنزاهة. ويتم اعتمادهم بقرار من رئيس المجلس القضائي بناء على تنسيب من وزير العدل، ويطلق عليهم اسم "الوسطاء الخصوصيون". ويستحق الوسيط الخاص أجراً عن خدماته وفق الشروط المحددة قانوناً، بما يعكس الطابع المهني لهذا النوع من الوساطة.

✓ **الوساطة الاتفاقية:** يقوم هذا النوع من الوساطة على إرادة الأطراف الحرة، حيث يتفق المتنازعون على اختيار وسيط معين يتولى إدارة عملية الوساطة بينهم، كما يتفقون معه على الأتعاب المستحقة مقابل خدماته. وتمثل هذه الصورة التطبيق الأكثر تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة، باعتبار أن الأطراف هم الذين يختارون اللجوء إلى الوساطة ويحددون شخص الوسيط وشروط تدخله.

ن في الحد من النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين بها، در
اسات، الشريعة والعلوم القانونية، عدد 48، رقم 2، 2021، ص42.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتبرز أهمية التجربة الأردنية في كونها لم تقتصر على إقرار الوساطة من الناحية التشريعية فحسب، بل عملت على إرساء بنية مؤسساتية متخصصة لممارستها، وهو ما ساهم في نشر ثقافة التسوية الودية وتعزيز الثقة في الوسائل البديلة لحل النزاعات. كما أن تعدد صور الوساطة بين القضائية والخاصة والاتفاقية يعكس حرص المشرع الأردني على توفير آليات متنوعة تتلاءم مع طبيعة المنازعات واحتياجات المتقاضين، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الرسمية ومقتضيات العدالة التوافقية.

كما أعطى المشرع الأردني أهمية خاصة للنزاعات الأسرية من خلال إحداث مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بالمحاكم الشرعية،[1849] التي تضطلع بدور أساسي في محاولة تسوية النزاعات الأسرية بالطرق الودية قبل الانتقال إلى المساطر القضائية. وتستند هذه المكاتب إلى فلسفة قوامها إعطاء الأولوية للحوار والتفاهم بين أطراف النزاع، والعمل على رأب الصدع الأسري والمحافظة على الروابط العائلية كلما كان ذلك ممكناً.

وتختص مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بالنظر في مختلف النزاعات الأسرية، ولاسيما تلك المتعلقة بالشقاق والنزاعات الزوجية وآثار الطلاق والنفقة والحضانة والرؤية وسائر القضايا المرتبطة بالعلاقات الأسرية. ويقوم المصلح أو الوسيط الأسري بدور محوري في تقريب وجهات النظر بين الأطراف، من خلال الاستماع إليهم وتحديد أسباب الخلاف ومساعدتهم على الوصول إلى حلول توافقية تراعي مصالح جميع أفراد الأسرة، وخاصة الأطفال.

كما تتميز التجربة الأردنية بإدماج البعد الاجتماعي والنفسي ضمن عملية الوساطة الأسرية، حيث لا يقتصر التدخل على الجوانب القانونية فقط، وإنما يمتد إلى دراسة الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالنزاع، بما يساعد على إيجاد حلول أكثر استدامة وملاءمة للواقع الأسري. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع الأردني للطبيعة الخاصة للنزاعات الأسرية التي تتجاوز في كثير من الأحيان مجرد الخلاف القانوني لتشمل أبعاداً إنسانية واجتماعية معقدة.

❖ **المملكة المغربية:**

تستمد الوساطة الأسرية في المغرب مرجعيتها من عدة نصوص قانونية، يأتي في مقدمتها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، رغم أنه لم ينص عليها صراحة. فقد أكد الفصل 32 منه أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وأن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يكفل وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. كما ألزم الدولة بتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، وأقر بأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة، فضلا عن إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة. وتشكل هذه المقتضيات الدستورية أساساً قيمياً وقانونياً يدعم اللجوء إلى الوساطة الأسرية باعتبارها آلية تروم الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيز الاستقرار العائلي.

كما تضمنت مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 عدة مؤشرات تعكس توجه المشرع نحو اعتماد الحلول التوافقية في النزاعات الأسرية، من خلال منح الصلح مكانة متميزة في مساطر إنهاء الخلافات الزوجية وتسوية المنازعات الأسرية. ورغم أن المدونة لم تنص صراحة على نظام الوساطة الأسرية بمفهومه الحديث، فإن العديد من مقتضياتها تسمح باستنتاج وجود توجه تشريعي نحو تشجيع الحوار والتوافق بين الأطراف. ومن ثم، يظل من المأمول أن يشكل الإصلاح المرتقب لمدونة الأسرة مناسبة لمأسسة الوساطة الأسرية بشكل صريح وواضح، بما يساهم في تعزيز النجاعة القضائية وتخفيف العبء عن القضاء الأسري، وهو ما انسجم مع التوجهات التي أكد عليها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ضمن توصياته المتعلقة بتطوير آليات العدالة التصالحية والبديلة.

1849 عشبوش محمد، رايس محمد، منظومة الوساطة في القانون المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 42 -العدد 46، الجزائر، 2021، ص 2053.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ونظم المشرع المغربي الوساطة بموجب القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)، والذي يعد الإطار القانوني المنظم للوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وعلى رأسها التحكيم والوساطة الاتفاقية. وقد عرف المشرع المغربي الوساطة الاتفاقية في الفصل 87 من هذا القانون بأنها العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يتولى تسهيل إبرام صلح ينهي نزاعا نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المغربي تبنى تصوراً يربط بين الوساطة والصلح، إذ جعل من الغاية الأساسية للوساطة التوصل إلى اتفاق صلحي بين الأطراف. كما كرس مبدأ مفاده أن الوساطة لا تجوز إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، الأمر الذي يجعل نطاق الوساطة مرتبطاً بنطاق الصلح ذاته. وبناءً على ذلك، يمكن إعمال الوساطة الأسرية في مختلف القضايا الأسرية القابلة للصلح، في حين تستبعد من مجالها المسائل التي يمنع فيها الصلح بحكم القانون. وفي هذا الإطار، لا يجوز الصلح في بعض القضايا المتعلقة بالنفقة، أو بالأهلية، أو بالإرث، بالنظر إلى ارتباطها بالنظام العام أو بحقوق لا يجوز للأطراف التصرف فيها، ومن ثم لا يمكن أن تكون محلا للوساطة الاتفاقية. 1850

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع المغربي اقتصر في القانون رقم 95.17 على تنظيم الوساطة الاتفاقية التي تتم خارج إطار القضاء وبمبادرة من الأطراف، دون أن ينظم الوساطة القضائية بشكل مستقل،1851 بخلاف بعض التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الأردني الذي أفرد أحكاماً خاصة للوساطة القضائية ومارس من خلالها القضاء دوراً أكثر فعالية في توجيه الخصوم نحو الحلول التوافقية. ويثير هذا الاختيار التشريعي تساؤلات حول مدى الحاجة إلى استحداث إطار قانوني خاص بالوساطة القضائية الأسرية، بما ينسجم مع خصوصية المنازعات الأسرية ومتطلبات الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية مصالح الأطفال.

الخاتمة:

وفي الختام، يمكن القول إن الوسائل البديلة لحل النزاعات قد أثبتت فعاليتها ونجاعتها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، سواء في الدول الغربية أو العربية، باعتبارها آليات مرنة تسهم في تخفيف العبء عن القضاء وتعزيز ثقافة التسوية الودية بين الأطراف. لذا أصبح تطوير هذه الوسائل وضمان فعاليتها مرتبطا بشكل متزايد بإدماج الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في إجراءاتها، حيث يمكن أن تساهم رقمنة الوساطة الأسرية في تعزيز الولوج إلى هذه الآلية وتوسيع نطاق الاستفادة منها، فضلا عن تحسين نجاعتها وفعاليتها، بما يجعلها أكثر ملاءمة للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة.

ومن بين أهم الآليات الممكنة لتطوير الوساطة الأسرية رقمياً ما يلي:

- **إحداث منصات رقمية للوساطة الأسرية** :يمكن أن يساهم تطوير منصات إلكترونية مخصصة للوساطة في توفير فضاء آمن ومرن للتواصل بين الأطراف والوسيط، مع ضمان سرية المعطيات الشخصية وحمايتها، بما يعزز الثقة في هذه الآلية ويشجع على اللجوء إليها.
- **الجلسات الافتراضية** :يتيح اعتماد تقنيات التواصل المرئي والصوتي عن بعد إجراء جلسات الوساطة بطريقة مرنة، خصوصاً في الحالات التي يصعب فيها الحضور المادي للأطراف، مع الحفاظ على الطابع التفاعلي للعملية التوافقية.
- **تطبيقات الهاتف الذكي** :يمكن تطوير تطبيقات موجهة للوساطة الأسرية تتيح للمستخدمين الولوج إلى المعلومات والإرشادات القانونية، وتتبع مراحل الوساطة، وتسهيل تبادل الوثائق والمراسلات بين الأطراف والوسيط.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات** :يمكن الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل أنماط النزاعات الأسرية واستخلاص المؤشرات المرتبطة بها، بما يساعد الوسطاء على فهم أعمق لطبيعة النزاع وتوجيه مسار الوساطة بشكل أكثر فعالية، مع الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة.
- **التوعية والتثقيف الرقمي** :يساهم توظيف وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية في نشر ثقافة الوساطة الأسرية والتعريف بأهميتها وإجراءاتها وفوائدها، بما يعزز الوعي المجتمعي ببدائل تسوية النزاعات ودياً.
- **التكوين والتأهيل الرقمي للوسطاء** :يقتضي تطوير الوساطة الأسرية رقمياً تأهيل الوسطاء وتدريبهم على استخدام التقنيات الحديثة في إدارة الجلسات عن بعد، إلى جانب إتاحة فضاءات رقمية مهنية لتبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى بين الوسطاء.
- **توفير الدعم التقني** :يعد توفير خدمات الدعم الفني والتقني للأطراف والوسطاء شرطاً أساسياً لضمان حسن سير الوساطة الرقمية، وتفادي الصعوبات التقنية التي قد تعيق فعالية هذه الآلية.

❖ المراجع:

❖ الكتب باللغة العربية:

- أبو هشهش أحمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- منال عبد الله علي أحمد، قرار التحكيم في قضايا الأسرة حجيته ومدى إلزامه الأصول والمقاصد الشرعية، كتاب المؤتمر الدولي : الوساطة والتحكيم بين الشريعة والقانون، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية، ، المغرب، 2020.
- العمراني عبد الله، الوساطة في تسوية المنازعات، دراسة فقهية، العدد الثاني من مجلة قضاء، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة، المملكة السعودية، بدون تاريخ.
- لمزاوير نادية، حميد فضلي، عبد الله جوشوى صبيح، عمر لمين، لايزة دولنه، مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة، المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2015.
- جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ، دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين دراسة فقهية ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 85 ، جامعة أم القرى ، المملكة السعودية ، 2021.
- محمد عبد الله السرحان، الوساطة في القانون الأردني : دراسة مقارنة ،المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والستون، العدد الثاني، الأردن، 2022.
- عشبوش محمد ، رايس محمد ، منظومة الوساطة في القانون المغربي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 42 -العدد 46 ، الجزائر ، 2021.

❖ الكتب باللغة الفرنسية:

-Dominique Greff-Bonhert, La pratique de la médiation familiale, compte rendu du Colloque la loi sur la médiation judiciaire, 20e anniversaire, Paris , 2015.

-Élisabeth Godbout, Karine Poitras, Johanne Clouet, Le recours à la médiation familiale au Québec: exploration des facteurs sociodémographiques et contextuels, Informations sociales, Caisse nationale d'allocations familiales, n207, 2022

-Marie-Claire Belleau et Guillaume Talbot-Lachance, La valeur juridique des ententes issues de la médiation familiale: présentation des mésententes doctrinales et jurisprudentielles, les cahiers de droit, Volume 49, numéro 4, Canada , décembre 2008.

-Michèle Savourey, La médiation familiale, Journal du droit des jeunes, Association jeunesse et droit, n268, 2007.

-Laura Viaut, La médiation familiale et la théorie des deux conflits, Les Cahiers de la Justice, Dalloz, n2, 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية

Compensation for the Abusive Termination of the Marital Bond

الباحث سليمان المساوي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

ملخص:

يقصد بالإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية ممارسة أحد الزوجين لحقه في إنهاء العلاقة الزوجية بطريقة تنحرف عن الغاية التي شرع من أجلها هذا الحق، فيستعمله بقصد الإضرار بالطرف الآخر أو دون مبرر مشروع، بما يتعارض مع مبدأ حسن النية ومقاصد الشريعة ومدونة الأسرة المغربية. ورغم أن المشرع المغربي أجاز إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع وغيرها من الأسباب القانونية، فإنه أحاط هذا الحق بضمانات قانونية وقضائية تحول دون التعسف في استعماله. ومن أبرز هذه الضمانات إخضاع إنهاء الزواج للرقابة القضائية، واعتماد مسطرة الصلح، وضمان حقوق الزوجة والأطفال، والحكم بالمستحقات والتعويض عن الضرر متى ثبت وقوعه. ويظهر التعسف في حالات الطلاق الكيدي، أو إنهاء الزواج دون سبب جدي، أو استعمال الإجراءات القانونية بقصد الانتقام أو التهرب من الالتزامات الأسرية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حرية إنهاء العلاقة الزوجية وحماية استقرار الأسرة، بما يكرس العدالة ويحفظ كرامة جميع أفرادها.

الكلمات المفتاحية: الإنهاء التعسفي – الرابطة الزوجية – التعسف في استعمال الحق – مدونة الأسرة – التعويض عن الضرر – مسطرة الصلح.

Abstract

Abusive termination of the marital bond refers to the exercise of the right to end a marriage in a manner that departs from its legitimate purpose and is intended to cause harm to the other spouse. While Moroccan Family Law recognizes divorce and other forms of marital dissolution as lawful rights, their exercise is subject to the principles of good faith, justice, and the protection of family interests. Abuse may occur when a spouse seeks divorce out of revenge, harassment, or without a legitimate reason, resulting in material or moral damage to the other party. To address such situations, Moroccan law places the dissolution of marriage under judicial supervision, encourages reconciliation, safeguards the financial and personal rights of spouses and children, and allows compensation where abuse and damage are established. These legal safeguards reflect the prohibition of abuse of rights and aim to strike a fair balance between the individual's freedom to terminate the marriage and the need to preserve family stability, dignity, and social justice

Keywords: Abusive Termination – Marital Bond – Abuse of Rights – Moroccan Family Code – Compensation for Damage – Reconciliation Procedure.

مقدمة :

الزواج في الإسلام أساس المجتمع وقد وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، " وأخذنا منكم ميثاقا غليظا"[1852]، ورتب المشرع عليه حقوقا لكل واحد من طرفيه تعد في نفس الوقت واجبات على الطرف الآخر.

[1852] - سورة النساء، الآية 21

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتابعت التشريعات الأسرية العربية الشريعة الإسلامية في هذا الحكم، باعتبار أن أحكام الأسرة ظلت متصلة بالشريعة الإسلامية.

ومن قبيل ذلك التشريع المغربي من خلال مدونة الأسرة التي اعتبرت في المادة الرابعة على أن الزواج ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

وإذا كانت مدونة الأسرة قد حرصت على أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على المودة والرحمة لحفظ كيان المجتمع واعتبرت الزواج عقد أبدي و ميثاق تراضي و ترابط و تماسك شرعي على وجه الدوام، إلا أنه قد يزول التفاهم بين الزوجين بشكل يستحيل معه الاستمرار في العلاقة الزوجية[1853].

وقد جاءت مدونة الأسرة بعدة مستجدات أبرزها الانفتاح على مبادئ قانون الالتزامات والعقود، ومنها إمكانية تعويض المتضرر عن الأفعال المنافية لمقاصد انحلال ميثاق الزوجية[1854].

و يطرح موضوع التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية مجموعة من الإشكالات المرتبطة بالأساس القانوني للتعويض عن هذا الإنهاء؟ وهل التعويض مستقل عن المتعة أم هناك خلط بينهما؟ وما موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية؟

لمعالجة هذا الموضوع، ومناقشة كافة إشكالاته ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

المطلب الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

المـــــــطلـب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

إن التفاعل بين القانون والواقع، اقتضى تدخل المشرع في المدونة الجديدة للأسرة لتطعيم مقتضياتها بمضامين جديدة، انفتح من خلالها على باقي الفروع القانونية الأخرى خاصة القانون المدني.

كما يتضح ذلك من خلال إقراره لحق الزوجين في التعويض متى تبين تحقيق مسؤولية احدهما، حيث أن القانون المغربي بهذا المقتضى يتفاعل مع بعض الأنظمة المقارنة.[1855]

ولم ينص المشرع صراحة على الحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية بسبب الطلاق (الفقرة الأولى) وإنما أعطت المدونة الحق في التعويض بمناسبة التطليق (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: أساس التعويض عن الطلاق التعسفي

إن ممارسة حق الطلاق من احد الزوجين تقتضي عدم الأضرار بالطرف الآخر، فلا يلجأ إليه إلا عند استحكام الخلاف بينهما، ومتى اتضح يقينا بأن الفرقة هي الحل السليم لإنهاء النزاع، أو يلجأ إليه نزول عند رغبة أحدهما في الطلاق بدون مبرر أو لأسباب

1853 - المشرع الغربي بفعل أهمية مؤسسة الزواج، اعتبر استمرارها الأصل و انحلالها الاستثناء، حيث نصت المادة70 من مدونة الأسرة على أنه " **لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطليق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بأخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة و الإضرار بالأطفال**"

1854 - مدونة الأسرة لم تكتف بالانفتاح على القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود بل عملت أيضا على توظيف بعض القواعد المدنية الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ومن الأدلة على ذلك ما ورد نص عليه في المادة 128 من مدونة الأسرة.

1855 - انفتاح مدونة الأسرة على قواعد القانون المدني من خلال إمكانية التعويض في مجال القضايا الأسرية ليس مقتصرا على القانون المغربي فقط، فقد نصت المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه : " يحكم بالطلاق :

.بتراض الطرفين

.بناء على طلب احد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر

.بناء على رغبة الزوجان شاء الطلاق أو طالبة الزوجة به

ويقضي لمن تضرر من الزوجين تعويض عن الضرر المادو المعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينين بالفقرتين الثانية و الثالثة أعلاه.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 52 عل أنه : "**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم لمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**"

وفي نفس السياق نصت المادة 117 من قانون الأسرة السوري على أنه" إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج تعسف في طلاقها دون سبب مقبول و أن الزوجة سيصيبها بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض "

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تافهة، وهذا الطلاق غير مبرر يعتبر طلاقا تعسفيا اختلفت التشريعات في تحديد أساسه، هل يتم على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو قواعد نظرية التعسف في استعمال الحق؟

أولا: إمكانية التعويض عن الطلاق التعسفي في إطار قواعد المسؤولية المدنية

فبالرجوع إلى بعض الآراء الفقهية يتبين أن التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية أثار خلافا فقهيا، حيث ذاب البعض إلى القول إن أساس التعويض هو الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات القانونية الواردة في المادة 51 من مدونة الأسرة حيث يستبعد هؤلاء أن تكون المسؤولية العقدية أساس التعويض.[1856]

والرأي فيما اعتقد أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه له ما يبرره، ذلك أن إخلال أحد الزوجين بالحقوق و الواجبات المتبادلة بينهما، وإن كان مصدر هذه الالتزامات هو عقد الزواج، فإنه لا يمكن إخضاعه لمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين" على اعتبار أن التزام أحد الزوجين بمضمون العقد ليس التزاما بتحقيق نتيجة التي هي ضمان استقرار العلاقة الزوجية، بل فقط يقف على دل لعناية اللازمة للحفاظ على كيان الأسرة.

فيما ذهب آخرون إلى القول أن المسؤولية العقدية هي أساس التعويض، حيث أن اعتماد قواعد المسؤولية العقدية تتطلب وجود عقد قائم على شروط الصحة إلى جانب إخلال أحد العاقدين بالالتزام الناشئ عن العقد تم يترتب عن عدم الالتزام ضرر يلحق بالمتعاقد الآخر.[1857]

ومسايرة لهذا الرأي يرى البعض بأن عقد الزواج له خصوصيته التي تميزه عن سائر العقود المدنية الأخرى أيا كانت طبيعتها حيث يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في الآثار عن إنهائه، ومن ثم فإنه لا يخضع لأثار المسؤولية العقدية التي تقتضي إخلال احد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزامه الناتج عن العقد، وتستلزم لقيامها وجود الخطأ و ثبوت الضرر و توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[1858]

ويتضح مما تقدم، أن الزوج الذي يخل بالالتزامات المرتبة للتعويض إنما يخل بالتزام لا مجال لإدراجه في عقد الزواج، بدليل أنه التزام قانوني تكفل المشرع بتنظيمه و التنصيص عليه صراحة كالمساكنة الشرعية و المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و الحفاظ على مصلحة الأسرة و غيرها، والمحكمة وهي تبت في دعوى، فإنها تحدد مظاهر المسؤولية ومن هو الزوج المسؤول لتنتقل لتحديد التعويض المستحق على أساس مسؤولية تقصيرية.

وعليه يبقى التدخل التشريعي أمرا ضروريا لنص صراحة ضمن مقتضيات مدونة الأسرة، على أحقية التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية بالطلاق قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 97 من نفس القانون، عندما انفتح المشرع على قواعد المسؤولية ونص على إمكانية التعويض كما هو الشأن بالنسبة للتطليق للشقاق و الضرر.

ثانيا: المتعة أساس التعويض عن الطلاق التعسفي

لقد اقر الفقه الإسلامي أن الطلاق من غير سبب يدعو له يعتبر حراما ويعد فاعله اثما[1859]، غير أن هذا النوع من الطلاق يعتبر في التشريعات الوضعية طلاقا تعسفيا، ترتب عليه في بعض البلدان أحقية المطلقة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها من جراء تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق.

1856 - محمد الكشبور : التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة،سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة11، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،طبعة 2006،ص166.

1857 - وبما أن المسؤولية العقدية لا يمكن تصورها إلا إذا كان هناك عقد صحيح بين الطرفين وقام أحدهما بالإخلال بما هو ملزم بتنفيذه و احترامه مما أدى إلى إلحاق الضرر بالزوج الآخر،فإن هذا النوع من المسؤولية يمكن تصورها في مدونة الأسرة من خلال التطليق للإخلال بشرط من شروط عقد الزواج .

1858 - ذ.محمد الكشبور و آخرون: التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة،مرجع سابق،ص: 164و165

1859 نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، كتاب الطلاق، الجزء السادس (دون ذكر بيانات أخرى) ص : 233.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير ان المشرع المغربي في مدونة الأسرة لم ينص على مثل هذا المقتضى فقط اقتصر في المادة 84 على اعتبار التعسف في استعمال الحق مجرد عنصرا من العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير المتعة، مما يجعل السؤال المطروح يتعلق بما إذا كانت المتعة جبر لخاطر المرأة بعد الطلاق؟ ام هي تعويض عن الطلاق التعسفي؟

إن الهدف من المتعة والتعويض واحد ويتجلى في جبر الضرر الذي يلحق بالمطلقة أو على الأقل التخفيف من الأضرار المادية و المعنوية التي تسبب فيها الطلاق غير المبرر.

انطلاقا مما سبق فإن المتعة حسب مقتضيات مدونة الأسرة حقا من حقوق الزوجة المنفصلة عن زوجها بسبب الطلاق أو التطليق، ولا يمكن حرمانها من هذا الحق ولو كانت هي من قدمت بطلب التطليق للشقاق طبقا للإحالة الواردة من المادة 97 من مدونة الأسرة على مقتضيات المادة 84 من نفس المدونة.

كما أن المتعة تستفيد منها الزوجة المطلقة فقط، أما التعويض فيستفيد منه المتضرر من إنهاء الرابطة الزوجية سواء أكان الزوج المطلق أو الزوجة المطلقة.

وتباعا لذلك فإن بعض المحاكم تجعل لهما مفهوم واحد، وذلك ما يتضح في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور :" ... حيث إن الزوجة بمناسبة الطلاق تستحق المتعة وهي بمثابة تعويض ويراعى في تقديرها عدة عناصر..."[1860]

وكوجهة نظرا فإن الخلط بين المتعة والتعويض على مستوى الطلاق له ما يبرره، بفعل أن المشرع نص في المادة 84 من مدونة الأسرة على المتعة ومراعاة معيار التعسف في إيقاع الطلاق في تقديرها ولم ينص عن التعويض بشكل صريح.

الفقرة الثانية: التعويض عن الإنهاء التعسفي بسبب التطليق للشقاق و الضرر

يتبين ان المشرع المغربي في مدونة الأسرة نص على التعويض المترتب عن إنهاء العلاقة الزوجية في حالات معينة منها التعويض عن التطليق للشقاق (أولا)ثم التطليق للضرر (ثانيا).

أولا: التعويض عن التطليق للشقاق

يتميز التطليق للشقاق عن باقي أسباب التطليق الأخرى[1861]،في كونه يعطي للطرف المتضرر من إنهاء الرابطة بسبب التطليق للشقاق الحق في مطالبة الطرف المسؤول عن ذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصيا من جراء فك الرابطة الزوجية، فالمحكمة في التطليق للشقاق تحكم بالتعويض بصرف النظر عن المستحقات المالية الواردة في المادة 84، حيث إن المادة 97 أضافت عبارة" مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقديرها يمكن أن تحكم بيه على المسؤول لفائدة الزوج الأخر[1862]

في هذا الصدد <u>أصدرت محكمة النقض قرار</u> جاء في حيثياته **"لئن كان من المقرر قانونا أن من استعمل رخصة قانونية لا يسأل عن بالتعويض فإن ثبت تعسفه في استعمالها يلزم بتعويض الطرف الآخر المتضرر في إطار الماد 97 من مدونة الأسرة. ولما ثبت من وقائع القضية أن التطليق للشقاق. فإن المحكمة لما ردت طلب الطاعن الرامي إلى التعويض بعلة أن الأساس القانوني للطالبة بالتعويض عن الضرر يتمثل في الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات المروضة قانونا على الزوجين معا، أنه أمر غير قائم بالنسبة للمستأنف عليها، وأن سلوكها مسطرة التطليق للشقاق لا يعد في حد ذاته ضررا يبرر التعويض، دون**

1860 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور قسم قضاء الأسرة ، بتاريخ 10/11/05 ملف رقم 461/2005 أوردته حنان سعيدي، خصوصيات القواعد المدنية المنظمة للطلاق، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش حول موضوع ظاهرة الطلاق بين إكراهات الواقع و الممارسة القضائية يومي 26و27 مارس 2021.

1861 - جعل المشرع كذلك التطليق بسبب الضرر من بين أسباب المطالبة بالتعويض ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 101 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي " **في حالة الحكم بالتطبيق لضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر**

1862 - محمد مومن، أحكام الزواج و انحلاله في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار لبيضاء،الطبعة الأولى 2021،ص 391.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مراعاة ما ثبت في وقائع القضية بم ذكر لاستخلاص مدى مسؤوليتها عن الفراق ودون مناقشة سوء نيتها في طلبه فإنها جعلت قرارها دون أساس وغير معلل"1863.

فالأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد الطرف المسؤول عن الشقاق في إنهاء الرابطة الزوجية يتمثل في الخطأ التقصيري الناتج عن الإخلال بالتزامات وحقوق مفروضة قانونا على الزوجين معا، وذلك من خلال الحفاظ على دوام استمرار العلاقة الزوجية واستقرار كيان الأسرة مما يستبعد المسؤولية العقدية كأساس قانوني لطلب التعويض، بدليل أن الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين والمنصوص عليها في المادة 51 من المدونة لا يجوز قانونا للإطراق الاتفاق على مخالفتها، لورودها ضمن نص آمر من جهة، ولتعلقها بالنظام العام المغربي .1864

إن التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يقتضي توفر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير أن الإشكال التي يثار بمناسبة تفعيل هذه القواعد يتعلق بصعوبة الإثبات والذي يقع على طالب التعويض.

وجاء في قرار لمحكمة النقض" **إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا...وبخصوص طلب التعويض عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس**" 1865

ويجب على المحكمة في مراعاتها لمسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير التعويض1866، على تحديده في الطرف الذي يتقدم بطلب التطليق ويتمسك به، بأن تبدل مجهودا بعد التعرف على الأسباب الحقيقية لانحلال ميثاق الزوجية.1867 وبناء على ذلك يمكن الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر من الزوجين إذ يستوي الزوج والزوجة في الحصول على التعويض، عكس التطليق للضرر التي يخول فيه التعويض للزوجة وحدها.1868

على ضوء ما سبق نرى أن تنصيص المشرع على التعويض من شأنه أن يخفف من التطليق لشقاق، لأن تحميل احد الطرفين التزامات مادية من شأنه أن يدفع طالب التطليق للشقاق للتراجع عن طلبه إذا كان سبب الذي يعتمده تافه، كما أن إقرار المشرع

1863 قرار محكمة النقض عدد 369، الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2021، في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/119، نشرة قرارات محكمة النقض .غرفة الأحوال الشخصية العدد 22، سنة 2021.

1864 محمد الشافعي، الزواج و انحلال في مدونة الأسرة، المطبعة و الورقة الوطنية.مراكش، ألطبعة الثالثة، ص241.

1865 - قرار صادر عن محكمة النقض رقم 157 الصادر في 28 مارس 2023 في الملف الشرعي عدد 2021/1/2/645

وجاء في حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس : " **...حيث إن الضرر المزعوم من قبل الزوجة لم يثبت للمحكمة وجوده سيما أنها هي من أصرت عن رغبتها في إنهاء الرابطة الزوجية، متذرعة أسباب عدة لم تستطيع إقامة الدليل عليها، باستثناء ما أدلت به بخصوص التزم صادر عن الزوج، والذي يرجع تاريخه إلى عشر سنوات خلت، عادت الحياة الزوجية بعد صدوره بين الزوجين إلى مجراها العادي إلى أن تقدمت الزوجة بدعواها الحالية والتي لم يثبت من خلالها بأي وسيلة إثبات إضرار الزوج بها...ما يكون معه طلب المدعية في هذا الإطار غير مؤسس ويعين التصريح برفضه.**

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، عدد 2004/2785 في الملف الشرعي رقم 04/2479 الصادر في 2005/06/06،اورده: عبد الصادق دكير :إعمال قواعد المسؤولية المدنية عند انحلال ميثاق الزوجية، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمراكش تحت عنوان " ظاهرة الطلاق بن الواقع و الممارسة القضائية" الطبعة الأولى سنة 2021،ص 264.

1866المشرع المغربي في المواد من 94 إلى 97 المنظمة لمسطرة الشقاق لم يتعرض لحالة دفع الزوج بوجود قوة قاهرة أو و ظروف الطارئة رغم تبني الدونة لنظرية القوة القاهرة في المواد 16و 156 و بنظرية الظروف الطارئة في المادة 48 لكن تأسيسا على القواعد العامة للمسؤولية يمن القول أن الإصرار بكيفية إرادية ودون وجود إي مبرر موضوعي لخرق الالتزامات الزوجية، هو وحده الموجب للتعويض، ومع ذلك على المحكمة وهي تبت في التعويض مراعاة الظروف الطارئة التي يثيرها الزوج المدعى عليه للتملص من المسؤولية بصفة كلية أو جزئية.

عادل حاميدي،"الدليل الفقهي و القضائي للقاضي و المحامي في المنازعات الأسرية"، مطبعة المعارف الجديدة،الرباط طبعة سنة 2016، ص 429،

1867- محمد مومن ، مرجع سابق ، ص 391.

وهو ما ذكاه المجلس الأعلى بمقتضى قرار 29 أبريل 2009 حيث جاء فيه " **إن مطالبة الزوجة بالتطليق للشقاق تعطي بالمقابل للزوج حق المطالبة بالتعويض عن الإنهاء التعسفي لعق الزواج، وهو ما يحتم على محكمة الموضوع البحث في التعسف الو اقع من الزوجة، ولا يمكن الاكتفاء بالقول إن التطليق هو حق مخول للمطلقة**". منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العدد 1،2009ص 310.

1868- نصت الفقرة الثانية من المادة 99 من مدونة الأسرة على انه " يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشيت أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية...

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أن التعويض يشمل الطرفين فيه استجابة لما يقتضيه الحكم بالعدل و الإنصاف و المساواة بين الزوجين حتى تبقى متوازنة و مستقرة، لتنعم بالود و الأمان و تعيش في جو يطبعه التفاهم و الاحترام.

ثانيا: التعويض عن التطليق للضرر

الضرر كما عرفه المشرع المغربي في المادة 99 من مدونة الأسرة : "كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية و معنوية يجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية." [1869]

ولقد أورد المشرع المغربي حالة التعويض للتطليق للضرر ضمن المادة 101 من مدونة الأسرة، التي نصت على أنه " في حالة الحكم بالتطليق لضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضر ر.

والضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون قد نتج عن خطأ إرادي قام به الزوج عن بينة واختيار، أما الضرر الذي يصيب الزوجة من زوجها بسبب خارج عن إرادته فيخول لها فقط التطليق، خصوصا أن الفعل الذي سبب الضرر للزوجة فهو خطأ واجب الأثبات وليس مفترضا. على الزوجة أن تثبت وقوعه استنادا الى المادة 100 من مدونة الأسرة التي نصت على "تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الأثبات بما فيها شهادة الشهود، الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة"[1870]

وبهذا فإن تبين للمحكمة احقية الزوجة المتضررة في التعويض فإنه يحكم بذلك، وهذا التعويض بطبيعة الحال لا يدخل ضمن المستحقات الأخرى التي يمكن الحكم بها نتيجة الطلاق أو التطليق، وذلك ما دهب اليه المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) "لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها بهذا الخصوص قدرت التعويض المحكوم فيه لفائدة الطاعنة باعتباره المسؤول عن سبب للتطليق لضرر"[1871]

ومن خلال ما سبق، يتبين ان المشرع المغربي منح للمطلقة الحق في التعويض عن الضرر اللاحق بها وجعل تقديره موكولا إلى السلطة التقديرية للمحكمة، وبالتالي اصبح للمطلقة لضرر الحق في التعويض مرتين، التعويض عن المتعة و التعويض عن الضرر، رغم ان اغلب الباحثين ينتقدون ذلك استنادا الى القاعدة العامة في التعويضات والتي تأكد أنه لا يجوز تعويض شخص عن نفس الضرر مرتين.[1872]

ولأجل تفعيل الحماية القانونية المخصصة لحق الزوجين في التعويض عند انتهاء الرابطة الزوجية، يتعين على المحكمة أن تتثبت من توافر المبررات الواقعية لهذا التعويض، ثم مدى توافر أسبابه ومداه، مما يطرح السؤال أيضا حول كيفية تعامل القضاء الأسري مع إشكالية التعويض عند إنهاء العلاقة الزوجية؟ وماهي الصعوبات التي تعترضه في هذا الإطار؟

المطلب الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الإنهاء التعسفي للر ابطة الزوجية

من خلال الاطلاع على بعض الأحكام والقرارات الصادرة يتضح جليا أن القضاء المغربي لم يستقر على رأي واحد، بحيث أحيانا نجد بعض القضاة يخلطون بين المتعة والتعويض، والبعض الأخر يعتبر التعويض مستقل الفقرة الأولى، كما أن إشكالية المعايير المعتمدة من طرف المحكمة لتحديد التعويض تطرح نفسها بشدة الفقرة الثانية

الفقرة الأولى: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للتعويض

هنا لابد أن نشير إلى أن القضاء لم يستقر على رأي واحد بشأن التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية، حيث يخلط بين المتعة و التعويض و أحيانا نجد أحكام أو قرارات تقر أن التعويض مستقل عن المتعة، وجاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة

1869 وتبعا لذلك يعد ضررا كل من الضرب والجرح أو السكر المستمر و القذف و الإهانة و الاعتداء، وتعاطي الزوج للفساد و القمار و المخدرات و الإساءة لسمعتها وغيرها.
ولقضاء يساير هذا التوجه الجديد لمدونة الأسرة في الحكم بالتعويض عن الضرر إذ جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة ما يلي : " وحيث تطبيقا للمادة 101 من مدونة الأسرة، فإنه في حالة الحكم بالتطليق للضرر للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر ... وحيث إن التعويض لجبر الضرر يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي ارتأت تقديره في مبلغ ثلاثة الاف درهم ..."

1870

1871 قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2006|3|15 في الملف عدد: 2005/1/2/19 منشور بمجلة المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الاسرة، ص117.

1872 عبد الصادق دكير : إعمال قواعد المسؤولية المدنية عند انحلال ميثاق الزوجية، مرجع سابق، ص 273.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بطنجة " المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالطلاق تراعى في تقديرها مدة العلاقة الزوجية و أسباب الطلاق و الوضعية المادية و الاجتماعية للطرفين، مما يكون معه طل التعويض غير مؤسس و يتعين رفضه"

فالملاحظ أن المحكمة من خلال الحكم جعلت المتعة تعويضا لان كليهما يشتركان في جبر الضرر اللاحق بسبب الطلاق أو التطليق، واستندا إلى الأسباب والوضعية المادية والاجتماعية فلغت طلب التعويض.[1873]

في حين نجد اتجاه آخر لبعض المحاكم تراعي مبلغ التعويض عند تقدير المتعة، وذلك عند ما يطلب احد الزوجين التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية، وفي هذا الصدد جاء في حكم لقضاء الأسرة بشفشاون أن " المتعة تستحقها الزوجة كتعويض عن التطليق وقدر على أساس دخل الزوج ومدى تعسف في إيقاعه...أما بخصوص طلب التعويض، فإن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف، وما صرح به الشاهد اخ المدعى عليه، تبين لها أن الزوج مسؤول عن طلب التطليق ويكون طلبها مؤسسا قانونا.[1874]

وهذا التوجه القضائي يبقى منصفا، فالمتعة والتعويض على الرغم أن لهم هدف واحد وهو جبر الضرر والتخفيف من الأضرار المادية و المعنوية، التي تسبب فيها الطلاق غير المبرر. غير أن هناك فرق بينهما، فالمتعة واجبة بصرف النظر عن وجود إساءة استعمال الطلاق من عدمه، أما التعويض فيلزم الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويتعين الإشارة إلى أن الضرر وإن كان ركنا من أركان المسؤولية المدنية غير أن هذا الركن في الطلاق دو طبيعة خاصة يختلف عما هو عليه في العقود الأخرى، فالضرر مفترض في الطلاق.

ومن وجهة نظرنا يتبين أن القضاء بالغ في الخلط بين المتعة والتعويض، وسندنا في ذلك أن المشرع لم يجعل من المتعة تعويضا وعلى الخصوص التطليق للشقاق ووجود مواد تنظم كل حق من هذه الحقوق، فالمادة84 من مدونة الأسرة تنص عن المتعة و المعايير المعتمدة لتحديدها من طرف المحكمة، كما أن المادة 97 من نفس القانون تنص عن إمكانية الحكم بالتعويض لفائدة الزوج الأخر بناء على مدى تعسف احدهما في إنهاء الرابطة الزوجية هذا إلى جانب المتعة التي يحكم بها بصفة تلقائية كأحد المستحقات المالية للمطلقة.

الفقرة الثانية: نطاق سلطة المحكمة في تقدير التعويض

لم يحدد المشرع المعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير التعويض، إذ جعل الأمر متروكا لتقدير القضاء، وذلك من خلال جلسات البحث ووثائق الملف وهذا هو التوجه العام الذي تسير عليه بعض أقسام قضاء الأسرة، حيث جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بفاس " ...**وحيث تبت للمحكمة من خلال ما راج في جلسات البحث...أن الزوج كان حريصا في جميع مراحل الدعوى على التمسك بزوجته وأنها هي من أصرت على رغبتها في إنهاء هذه العلاقة...والمحكمة تطبيقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة ترى أن الزوجة مسؤولة بشكل مباشر عن الفراق الو اقع بين الطرفين بعد مغادرتها لبيت الزوجية و تمسكها بالطلاق و عدم**

1873 - وجاء في حكم اخر صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة: " ...**بالنسبة لطلب المدعية للتعويض حيث تقدمت الزوجة بطلب ترمي من خلالها بالحكم لها بتعويض كامل عن الطلاق التعسفي، وحيث إن الزوجة حكم لها من طرف المحكمة بمتعة قدرها 20 ألف درهم، كما هو ثابت من الأمر بوضع المصاريف المترتبة عن الطلاق طي الملف. وحيث إن المتعة هي جبرا لخاطر المرأة و تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب الطلاق وحيث إن حصول الزوجة على متعتها بموجب الإذن الذي أصدرته المحكمة بوضع المستحقات يعد مانعا يحول دون حصولها على تعويض إضافي لتعارضه مع القاعدة العامة التي مفادها أن الضرر لا يجبر مرتين.**

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 24 أبريل 2006، ملف عدد 05/171 أوردته حنان سعيدي، خصوصيات القواعد المدنية المنظمة للطلاق، منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلي العلم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمراكش، تحت عنان ظاهرة الطلق بين إكراهات الواقع و الممارسة القضائية، الطبعة الأول 2021،ص139.

1874 - حكم صادر عن قضاء الأسرة بالمحكم الابتدائية بشفشاون بتاريخ 2007/07/14، غير منشور

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيت ما يلي " **وحيث إن سبب الفراق يعود إلى إضرار الزوج بزوجته وطردها من بيت الزوجية والتالي فإن الحكمة استنادا إلى مدة العلاقة الزوجية التي استمرت لفترت ست سنوات وإلى الوضعية المادية للزوج ارتأت تعويض الزوجة عما لحقها من ضرر بسبب الفراق بحسب مبلغ 30.000 درهم".**

حكم عدد 274 في الملف رقم 05/12 بتاريخ 2005/12/12 ، اورده عادل حاميدي، التطليق للشقاق و إشكالاته القضائية دراسة فقهية و قضائية، مطبعة الأمنية ،الرباط الطبعة الأولى 2008/2007 ص 157.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أقامت الدليل على تعسف الزوج، مما ترى معه المحكمة الاستجابة لطلب التعويض المقدم من قبل الزوج وتحديده في مبلغ 20.000 درهم..."[1875]

وفي قرار قضت محكمة النقض بما يلي "**إذا كان تقدير التعويض عن الفراق بنسبة خطأ كل طرف في الفراق ما لم يكن خطأ أحدهما مستغرقا بخطأ الطرف الأخر، فإن إصرار الزوجة على الإقامة بالخارج والحال أن زوجها بالمغرب يجعل المعاشرة الزوجية مستحيلة ويساهم في الشقاق ويرتب مسؤوليتها عن إنهاء العلاقة الزوجية والتعويض طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة."**[1876]

وجرى العمل القضائي كذلك في بعض المحاكم على تقدير التعويض المخول للزوجة استنادا عل مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة المتعلقة بالمتعة، وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف بوجدة "**...وحيث إن هذا التعويض يراعى فيه مدى الضرر المادي والمعنوي الحاصل للزوجة المتضررة مباشرة من إنهاء العلاقة الزوجية تعسفيا، ومدة العشرة وحال الزوجين، لذا قررت المحكمة مراجعة التعويض المحكوم به...**"[1877]

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع في المادة 84 من مدونة الأسرة ينص عن عناصر تقدير المتعة و ليس التعويض، وبهذا فإن مراعاة المحكمة لهذه العناصر عند تقدير التعويض الناشئ عن المسؤولية التقصيرية إنما ينم عن خلط بين التعويض و المتعة.

وعموما فإن الحق في التعويض مرتبط أساسا بعنصر التعسف في استعمال الحق فمن أقدم من الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة على طلب الطلاق دون مبرر مشروع كنا أمام التعسف في استعمال حق إنهاء الرابطة الزوجية. وأمكنة للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

خاتمة:

مجمل القول، إن التعويض عن الأضرار التي تلحق مقومات الأفراد المادية و المعنوية، تكتسي أهمية بالغة ليس فقط من حيث تنظيم سلوكياتهم و تصرفاتهم داخل المجتمع و حفظ حقوقهم و مصالحهم الخاصة، بل من حيث إقامة العدالة الاجتماعية التي ترمي إلى إحقاق الحق، بما يتطلب ذلك من تحميل المسؤولية لكل من تسبب في إلحاق ضررا و إرغامه على تعويضه جبرا لخاطره.

بيد أنه وعلى الرغم من أهمية المقتضيات القانونية التي جاءت بها مدونة الأسرة، فإن تطبيقها من طرف القضاء، كشف عن مجموعة من الثغرات، خاصة خلطه بين المتعة و التعويض في أغلب الأحيان.

وما نؤكد عليه كذلك في نهاية هذا البحث أنه لا يستطيع أي قانون أن يحتاط لمنع الضرر في العلاقة الزوجية، إذا كان الوازع الديني ضعيفا و الأخلاق فاسدة.

1875 وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض : بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، و الحكمة لما رفعت مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب آخذة بعين الاعتبار الضرر المادي و المعنوي الذي لحقه الفراق، وتشتيت الأسرة بسبب سلوك الطاعنة التي صرحت تبادل الرسائل مع شخص الخارج، وتلقت منه العديد من المبالغ المالية، فإنها لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

قرار صادر عن محكمة النقض عدد 296 في الملف الشرعي عد 2016/2/963 الصادر في 22 ماي 2018، نشرة قرارات محكمة النقض ، غرفة الأحوال الشخصية و الميراث.

الأكيد أن الحكم بالتعويض لفائدة الزوج عن الضرر الذي لحقه عن جراء التطليق لشقاق ن الذي التي تسببت فيه زوجته يشكل مظهرا بارزا من ماهر الموازنة ين حقوق الزوجين ، عد انحلال علاقتها الزوجية ، كما يجسد توجها قانونيا وقضايا جديدا يرمي من خلاله المشرع إلى تجاوز القصور التقليدي الذي يحصر مسؤولية تفكيك الأسرة في الزوج وحده دون الزوجة ، فالزوجان في ظل مدونة الأسرة أصبحا متساويين في تحمل المسؤولية المدنية عن انحلال الرابطة الزوجية بات من حق الزوج المطالبة بالتعويض.

1876 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 234، الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/387، غرفة الأحوال الشخصية و الميراث، نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية .

1877 قرار رقم 638 في الملف عدد 05/502 بتاريخ 2006/09/20

جاء في قرار أخر للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا: **" تكون محكمة قد استعملت سلطتها التي لا معقب عليها لما قدرت مسؤولية كل من الزوجين في انفصام علاقة الزوجية معتبرة أن الزوج هو المتضرر الموضوع ن هذا الفراق بالنظر إلى المدة القصيرة للزواج و إلى ما أنفقه من مهروحفل زفاف ومصاريف أخرى وليست الزوجة التي لم تثبت ما يبرر طل التطليق للشقاق، ومن ثم وجب أداؤها لطليقها التعويض المناسب لحجم هذا الضرر "**: قرار صادر ع المجلس الأعلى، بتاريخ 8 أبريل 2009،نشرة قرارات المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية و الميراث، الجزء 20104ص 29.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نقترح تنصيص المشرع صراحة على أحقية التعويض عن الطلاق التعسفي، وذلك إلى جانب الحق في المتعة، مع ضرورة إعادة النظر في صياغة الفصل 101 من مدونة الأسرة وإقراره التعويض للزوج المتضرر من التطليق للضرر إلى جانب الزوجة .

❖ **لائحة المراجع:**

الكتب:

- عادل حاميدي، "الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط طبعة سنة 2016.
- محمد الشافعي، الزواج وانحلال في مدونة الأسرة، المطبعة والورقة الوطنية.مراكش، الطبعة الثالثة.
- محمد الكشبور: التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2006.
- محمد مومن، أحكام الزواج وانحلاله في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2021.
- نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار للشوكاني، كتاب الطلاق، الجزء السادس (دون ذكر بيانات أخرى).

المقالات:

- عبد الصادق دكير: إعمال قواعد المسؤولية المدنية عند انحلال ميثاق الزوجية، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش تحت عنوان " ظاهرة الطلاق بن الواقع والممارسة القضائية" الطبعة الأولى سنة 2021.
- حنان سعيدي، خصوصيات القواعد المدنية المنظمة للطلاق، مقال منشور في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش حول موضوع ظاهرة الطلاق بين إكراهات الواقع والممارسة القضائية يومي 26و27 مارس 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقاربة قانونية مؤسساتية

The System of Sufi Values and the Challenge of the Moroccan Development Model: A Legal and Institutional Approach

الباحث عبدالاله دهبي

طالب باحث في سلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبدالله، ظهر المهراز، فاس، المغرب

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في الشروط القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتحويل منظومة القيم الصوفية بالمغرب من رصيد روحي ورمزي إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد. وتنطلق من ملاحظة مفادها أن الخطاب الرسمي المغربي أدرج الرأسمال اللامادي ضمن مرتكزات التنمية منذ سنة 2014، في الوقت الذي ظل فيه الحقل الصوفي، بزواياه وطرقه وموارده الوقفية وشبكاته الاجتماعية، خارج دائرة التقنين التنموي الصريح. وتصوغ الدراسة إشكاليتها على النحو الآتي: إلى أي حد يسمح الإطار القانوني والمؤسساتي الراهن بإدماج هذا الرصيد القيمي في السياسات العمومية للتنمية؟ وتدافع عن فرضية مركزية مؤداها أن المنظومة الدستورية توفر الأرضية المعيارية اللازمة لهذا الإدماج، غير أن غياب تشريع خاص بالطرق الصوفية واستمرار اختلالات الحوكمة الداخلية للزوايا يجعلان الإصلاح المزدوج، التشريعي الخارجي والتدبيري الداخلي، شرطًا لازمًا لأي تفعيل. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نقديًا للنصوص الدستورية والتشريعية، تسنده مقاربة وظيفية للقيم ومنهج مقارن انتقائي يستحضر التجارب الإندونيسية والسنغالية والتركية. وتخلص إلى اقتراح معالم إطار قانوني مغربي يقوم على الاعتراف التشريعي بالوظيفة التنموية للمؤسسة الصوفية، وتحديث تدبير أحباسها، وربطها تعاقديًا بالجماعات الترابية، مع صون مبدأ الحياد المؤسساتي للدولة.

الكلمات المفتاحية: القيم الصوفية؛ النموذج التنموي الجديد؛ الرأسمال اللامادي؛ الزوايا؛ الحكامة الدينية؛ التشريع المغربي.

Abstract

This study examines the legal and institutional conditions under which the system of Sufi values in Morocco could be converted from a spiritual and symbolic asset into an operational lever within the New Development Model. It starts from the observation that official Moroccan discourse has placed intangible capital at the core of development policy since 2014, while the Sufi field, with its lodges, brotherhoods, endowment resources and social networks, has remained outside any explicit developmental regulation. The central question is the following: to what extent does the current legal and institutional framework allow the integration of this value system into public development policies? The study defends the hypothesis that the constitutional order of 2011 provides a sufficient normative basis for such integration, but that the absence of specific legislation governing Sufi brotherhoods, combined with persistent internal governance deficiencies within the lodges, makes a dual reform, external legislative and internal managerial, a necessary condition for any effective mobilization. The research relies on a critical analysis of constitutional and statutory texts, supported by a functional approach to values and a selective comparison with the Indonesian, Senegalese and Turkish experiences. It concludes by outlining a Moroccan legal framework based on statutory recognition of the developmental function of Sufi institutions, modernization of their endowment management, contractual partnerships with territorial collectivities, and preservation of the principle of institutional neutrality of the State.

Keywords: Sufi values; New Development Model; intangible capital; zawiyas; religious governance; Moroccan legislation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

تمر السياسات العمومية المغربية منذ منتصف العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين بلحظة مراجعة عميقة لمفهوم التنمية ذاته. فقد دعا خطاب العرش لسنة 2014 إلى احتساب الرأسمال اللامادي للمملكة ضمن مؤشرات قياس الثروة الوطنية، بما يشمله هذا الرأسمال من رصيد ثقافي وروحي ومؤسساتي تراكم عبر قرون 1878. واستجاب البنك الدولي لهذا الطلب الملكي بدراسة موسعة صدرت سنة 2017 تحت عنوان المغرب في أفق 2040، خلصت إلى أن الفجوة التنموية المغربية لا ترجع إلى نقص في الاستثمار المادي بقدر ما ترجع إلى ضعف الاستثمار في الرأسمال اللامادي، وعلى رأسه الثقة والتماسك الاجتماعي ومنظومات القيم المؤطرة للسلوك الاقتصادي 1879. ثم جاء تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي سنة 2021 ليكرس هذا التحول المفاهيمي، إذ خصص حيزًا مهمًا لسؤال القيم بوصفها رافعة للتحول البنيوي المنشود، ودعا إلى تعبئة الطاقات المجتمعية كافة في خدمة المشروع التنموي الوطني 1880.

داخل هذا السياق، يفرض الحقل الصوفي المغربي نفسه موضوعًا للتساؤل القانوني والمؤسساتي. فالتصوف بالمغرب ليس ظاهرة هامشية ولا طارئة؛ إنه مكون بنيوي في التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلاد، أدى عبر قرون وظائف تتجاوز التربية الروحية إلى التعليم والتحكيم وإيواء عابري السبيل وتأمين الطرق التجارية وإغاثة المنكوبين 1881. وما تزال الزوايا والطرق الصوفية إلى اليوم تحتفظ بشبكات اجتماعية ممتدة داخل التراب الوطني وخارجه، وبموارد وقفية معتبرة، وبرصيد رمزي يجعلها فاعلًا غير رسمي في إنتاج التماسك الاجتماعي. ومع ذلك، ظل هذا الفاعل خارج دائرة الهندسة القانونية للتنمية، فلا تشريع خاص ينظم وضعه، ولا سياسة عمومية معلنة تؤطر إسهامه التنموي المحتمل.

ويكتسب هذا السؤال راهنية إضافية من التحولات التي يعرفها محيط المغرب الإقليمي والدولي. فالاهتمام الأكاديمي والسياسي بالتصوف تصاعد عالميًا خلال العقدين الأخيرين، وتعددت الدول التي جعلت من رعايته خيارًا معلنًا في سياساتها الدينية الداخلية والخارجية، بينما اتجهت منظمات دولية إلى إدراج التراث الروحي ضمن مقاربات التنمية الثقافية المستدامة. والمغرب، بحكم موقعه التاريخي في خريطة التصوف السني وامتداد طرقه في العمق الإفريقي، معني بهذا التحول أكثر من غيره، ومطالب بالانتقال فيه من موقع المستفيد الرمزي إلى موقع الفاعل المنظم. وذلك لا يتحقق بالخطاب وحده، بل بهندسة قانونية واعية تحسم الأسئلة المعلقة حول وضع المؤسسة الصوفية وعلاقتها بالسياسات العمومية.

تتأتى الأهمية العلمية لهذا الموضوع من موقعه عند تقاطع حقول معرفية ثلاثة قلما اجتمعت في الدراسات المغربية: القانون العام بفروعه الدستورية والإدارية، وسوسيولوجيا الدين، واقتصاديات التنمية. فالأدبيات المتراكمة حول التصوف المغربي ذات طابع تاريخي وأنثروبولوجي في معظمها، بينما ظل السؤال القانوني المؤسساتي، أي سؤال النظام القانوني للزوايا وقابلية إدماجها في السياسات العمومية، شبه مهمل. أما الأهمية العملية فتنبع من راهنية الورش التنموي الوطني نفسه؛ إذ يبحث صانع القرار عن روافع غير تقليدية للتنمية في ظل محدودية الموارد العمومية، ويوفر الرصيد الصوفي إحدى هذه الروافع الممكنة شريطة توفر الإطار الناظم.

ولا يخفى أن الموضوع محفوف بحساسية مبدئية تستوجب الحذر المنهجي. فإقحام المؤسسة الدينية في الفعل التنموي قد ينزلق نحو توظيف سياسي للدين أو نحو ريع رمزي يقوض تكافؤ الفاعلين المدنيين أمام القانون. ومن ثم فإن السؤال ليس سؤال التعبئة

1878 خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2014، النص الكامل منشور بالموقع الرسمي لوزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال (www.maroc.ma)، تاريخ الاطلاع: 2 يونيو 2026.

1879 Banque mondiale, Le Maroc à l'horizon 2040 : investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique, Washington D.C., 2017, p. 23 وما بعدها.

1880 اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021، ص 38-42.

1881 Vincent J. Cornell, Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998, p. 93 et s.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بأي ثمن، بل سؤال الضوابط القانونية التي تسمح بتثمين الرصيد القيمي الصوفي دون المساس بمبدأ الحياد المؤسساتي للدولة ولا بمنطق دولة القانون. ويحدد هذا التحفظ المنهجي النطاق المادي للدراسة في البعد القانوني والمؤسساتي دون الخوض في المضامين العقدية للتصوف، كما يحدد نطاقها الجغرافي في الحالة المغربية مع انفتاح مقارن انتقائي، ونطاقها الزمني في المرحلة الممتدة من إعادة هيكلة الحقل الديني سنة 2004 إلى صدور النموذج التنموي الجديد وما بعده.

على هذا الأساس، تصاغ الإشكالية المركزية للدراسة على النحو الآتي: إلى أي حد يسمح الإطار القانوني والمؤسساتي المغربي الراهن بتحويل منظومة القيم الصوفية من رصيد روحي ورمزي إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة ثلاثة: ما الأساس الدستوري والتشريعي الذي ينظم اليوم وجود المؤسسة الصوفية ونشاطها؟ وما المقومات التي تجعل من منظومة القيم الصوفية رأسمالًا قابلًا للتثمين التنموي؟ ثم ما العوائق التي تحول دون هذا التثمين وما السبل القانونية لتجاوزها؟

وتدافع الدراسة عن فرضية مركزية مفادها أن المنظومة الدستورية المغربية، ولا سيما البناء المؤسساتي لإمارة المؤمنين والتنصيص على الهوية المتعددة الروافد للأمة، توفر الأرضية المعيارية الكافية للاعتراف بالوظيفة التنموية للمؤسسة الصوفية 1882؛ غير أن هذه الأرضية لم تترجم بعد إلى تشريع خاص، كما أن الحقل الصوفي نفسه يعاني اختلالات حوكمية داخلية تضعف أهليته للشراكة العمومية. وعليه، فإن تفعيل الرصيد الصوفي تنمويًا رهين بإصلاح مزدوج: إصلاح تشريعي خارجي يمنح المؤسسة الصوفية وضعًا قانونيًا ملائمًا، وإصلاح تدبيري داخلي يرفع نشاطها إلى مستوى معايير الشفافية والمساءلة.

منهجيًا، تعتمد الدراسة المنهج التحليلي النقدي في فحص النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتستعين بمقاربة وظيفية تنظر إلى القيم من زاوية أثرها الاجتماعي والاقتصادي لا من زاوية مضمونها العقدي، ثم توظف المنهج المقارن توظيفًا انتقائيًا باستحضار ثلاث تجارب أجنبية نظمت علاقة المؤسسة الدينية بالتنمية بصيغ متباينة: التجربة الإندونيسية القائمة على تحديث تشريع الوقف، والتجربة السنغالية القائمة على الشراكة الواقعية مع الطرق، والتجربة التركية القائمة على إعادة التوظيف بعد الحظر.

وللإجابة **عن الإشكالية المطروحة**، ينتظم البحث في مبحثين متكاملين: يتناول المبحث الأول التأصيل القيمي والمؤسساتي للتصوف المغربي في علاقته بالتنمية، عبر مطلب أول يفحص التشكل التاريخي والإطار الدستوري والقانوني للمؤسسة الصوفية، ومطلب ثان يحلل المقومات التنموية لمنظومة القيم الصوفية. أما المبحث الثاني فيعالج رهانات تفعيل هذا الرصيد، من خلال مطلب أول يشخص العوائق التشريعية وإشكاليات الحوكمة الداخلية، ومطلب ثان يستخلص الدروس المقارنة ويرسم معالم نموذج مغربي ذي مرجعية صوفية.

المبحث الأول: التأصيل القيمي والمؤسساتي للتصوف المغربي في علاقته بالتنمية

قبل مساءلة قابلية الرصيد الصوفي للتثمين التنموي، لا بد من تثبيت الأرضية التي ينهض عليها هذا الرصيد، تاريخًا وقانونًا وقيمًا. فالخطاب الذي يستدعي القيم الصوفية في معرض الحديث عن التنمية كثيرًا ما يكتفي بالإشارة العامة دون تدقيق في الأساس المادي والمعياري لهذه الدعوى، وهو ما يفتح الباب أمام تقديرين متقابلين كلاهما مجانب للدقة: تقدير يضخم الدور التنموي للزوايا إلى حد الأسطرة، وتقدير يختزلها في بقايا فولكلورية لا صلة لها بأسئلة الاقتصاد والمجتمع. ويتطلب تجاوز هذين التقديرين تحليلًا مزدوجًا يجمع بين البعد المؤسساتي والبعد القيمي. وقد لاحظ كليفورد غيرتز، في مقارنته الكلاسيكية بين الإسلامين المغربي والإندونيسي، أن التدين المغربي تشكل تاريخيًا حول نموذج الولي والزاوية بوصفهما بنية وساطة اجتماعية لا مجرد تعبير روحي فردي 1883، وهي ملاحظة تسند فرضية النظر إلى الحقل الصوفي بوصفه مؤسسة قابلة للتحليل القانوني. لذلك يفحص هذا

1882 تصدير دستور المملكة المغربية والفصلان الأول و31 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

1883 Clifford Geertz, Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia, Yale University Press, New Haven, 1968, p. 43 et s.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث، في مطلب أول، التشكل التاريخي للمؤسسة الصوفية المغربية والإطار الدستوري والتشريعي الذي يحتضنها اليوم، قبل أن ينتقل، في مطلب ثان، إلى تفكيك منظومة القيم الصوفية ذاتها وبيان مقوماتها القابلة للتثمين ضمن مفاهيم الرأسمال الاجتماعي والروحي واللامادي.

المطلب الأول: التشكل التاريخي والإطار الدستوري والقانوني للمؤسسة الصوفية بالمغرب

ينهض التحليل القانوني للمؤسسة الصوفية المغربية على مسلمة تاريخية أولى: لم تكن الزاوية في التجربة المغربية فضاء للذكر والتعبد فقط، بل كانت مؤسسة اجتماعية شاملة أدت وظائف عمومية بالمعنى الدقيق للكلمة في غياب دولة مركزية قادرة على تغطية كامل التراب. فقد وثق محمد حجي، في دراسته المرجعية عن الزاوية الدلائية، كيف جمعت هذه المؤسسة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بين التعليم العالي ونسخ الكتب وإيواء الطلبة وإطعام عابري السبيل والتحكيم بين القبائل، إلى أن صارت قطبًا علميًا وسياسيًا منافسًا للسلطة المركزية ذاتها 1884. وأبرز إرنست غلنر، انطلاقًا من ميدان الأطلس الكبير، أن صلحاء الزوايا أدوا وظيفة تحكيمية حاسمة في فض النزاعات القبلية وضمان هدنات الرعي والأسواق، أي وظيفة قضائية وأمنية بلغة القانون المعاصر 1885. **وكشف بول باسكون، في تحليله لدار إيليغ بسوس**، عن البعد الاقتصادي الصريح للمؤسسة الشريفة الصوفية التي أدارت شبكات تجارية عابرة للصحراء وراكمت رأسمالًا فلاحيًا وتجاريًا منظمًا 1886. وترسم الدراسات الاستعمارية نفسها، على ما يعتريها من تحيز، خريطة كثيفة للزوايا والطرق غطت مجموع التراب المغربي مطلع القرن العشرين، بما يشهد على كثافة هذا النسيج المؤسساتي 1887. وقد بين أحمد التوفيق، من خلال دراسته لمجتمع إينولتان في القرن التاسع عشر، أن الزاوية كانت تشتغل عمليًا بوصفها فاعلًا اقتصاديًا محليًا يجمع الفائض ويعيد توزيعه ويمول وظائف التعليم والإغاثة 1888.

هذا الإرث الوظيفي لم يندثر مع قيام الدولة الحديثة، لكنه انتقل إلى وضع قانوني ملتبس تتنازعه ثلاث دوائر معيارية. الدائرة الأولى دستورية، قوامها مؤسسة إمارة المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 من دستور 2011، الذي يخول الملك، أميرَ المؤمنين، السهر على احترام الإسلام وضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية، ويجعله المرجع الحصري للسلطة الدينية عبر الظهائر الشريفة 1889. وضمن هذه الدائرة يتموقع التصوف السني، إلى جانب العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي، **ركنًا من أركان الثوابت الدينية للمملكة** كما تواتر التعبير عنها في الخطب الملكية والنصوص المنظمة للحقل الديني. وقد ترجمت هذه المرجعية تنظيميًا في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر سنة 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، والذي أعاد هيكلة الحقل الديني برمته على أساس وحدة المرجعية وتأطير الشأن الديني المحلي عبر مجالس علمية جهوية وإقليمية 1890. **ويرى محمد الطوزي أن هذا البناء جعل الملكية المغربية تحتكر إنتاج المشروعية الدينية وتوزيعها، بما في ذلك الاعتراف الرمزي بالطرق الصوفية ورعاية مواسمها** 1891.

الدائرة الثانية مؤسساتية وظيفية، تبلورت بعد سنة 2003 في إطار ما اصطلح عليه بإعادة هيكلة الحقل الديني. فقد توسعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في برامج تأهيل القيمين الدينيين وتكوين الأئمة والمرشدين، وأنشئت بظهير شريف سنة 2015 مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة بهدف توحيد جهود العلماء المسلمين الأفارقة والتعريف بقيم الإسلام الوسطي، وهي مؤسسة توظف الرصيد الصوفي المغربي، وفي مقدمته إشعاع الطريقة التيجانية، أداةً لما صار يعرف بالدبلوماسية الروحية نحو إفريقيا

1884 محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية، الرباط، 1964، ص 87 وما بعدها.

1885 Ernest Gellner, Saints of the Atlas, Weidenfeld and Nicolson, London, 1969, p. 74 et s.

1886 Paul Pascon, La maison d'Iligh et l'histoire sociale du Tazerwalt, SMER, Rabat, 1984, p. 51 et s.

1887 George Drague (Georges Spillmann), Esquisse d'histoire religieuse du Maroc : confréries et zaouïas, J. Peyronnet, Paris, 1951, p. 119 et s.

1888 أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1983، ص 311 وما بعدها.

1889 **الفصل 41 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مرجع سابق الإشارة إلى بياناته الرسمية.**

1890 الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210، 3 ماي 2004.

1891 Mohamed Tozy, Monarchie et islam politique au Maroc, 2e éd., Presses de Sciences Po, Paris, 1999, p. 81 et s.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

جنوب الصحراء 1892. **ويوثق الجيلالي العدناني كيف تحولت فاس، بحضرة ضريح أحمد التيجاني، إلى عاصمة روحية يحج إليها ملايين المنتسبين للطريقة من السنغال ونيجيريا ومالي وغيرها، بما لذلك من امتدادات اقتصادية ودبلوماسية يصعب حصرها في الخانة الدينية الصرفة** 1893. وهكذا تكون الدولة قد اعترفت عمليًا بالوظيفة الخارجية للرصيد الصوفي، في الوقت الذي ظل فيه توظيفه الداخلي التنموي بلا إطار.

أما الدائرة الثالثة فتشريعية وضعية، وتكشف عن المفارقة الكبرى في الموضوع. فالزوايا والطرق الصوفية، في وضعها القانوني الداخلي، لا تخضع لأي نص خاص؛ ومتى أرادت العمل في الفضاء العمومي وجدت نفسها مضطرة إلى التماس قالب جمعوي صيغ لغير قياسها، هو قالب ظهير 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وتعديلاته 1894. وهذا القالب، على أهميته، لا يستوعب خصوصيات المؤسسة الصوفية: فالعضوية في الطريقة ليست انخراطًا جمعويًا قابلًا للعد والتجديد السنوي، والمشيخة ليست رئاسة منتخبة بولاية محددة، والموارد ليست واجبات اشتراك بل هبات وزيارات وأحباس متراكمة عبر أجيال. وبموازاة ذلك، أخضعت مدونة الأوقاف الصادرة سنة 2010 الأحباس العامة لنظام دقيق من التدبير والاستثمار والمراقبة، لكنها تركت أوضاع كثير من أحباس الزوايا، ولا سيما الأحباس المعقبة والممتلكات المتنازع على طبيعتها، في منطقة رمادية تعيق كل تثمين اقتصادي منتظم 1895. والمحصلة أن المؤسسة الصوفية المغربية تحظى باعتراف رمزي رفيع من الدائرة الدستورية، وبتوظيف وظيفي انتقائي من الدائرة المؤسساتية، بينما تفتقر في الدائرة التشريعية إلى الوضع القانوني الذي يجعل منها شريكًا تنمويًا كامل الأهلية. وهذه الفجوة بين الاعتراف الرمزي والفراغ التشريعي هي بالضبط ما تتغذى عليه إشكالية هذه الدراسة، وما سيتكفل المبحث الثاني بتشخيص آثاره العملية.

وتكتمل الصورة التاريخية بالإشارة إلى أن العلاقة بين السلطة المركزية والزوايا لم تكن علاقة خطية واحدة، بل تراوحت عبر القرون بين التحالف والاحتواء والمواجهة. فمن الزوايا ما كان ركيزة للدولة في التعبئة والتأطير، ومنها ما نازعها المشروعية ذاتها كما فعلت الدلائية في القرن السابع عشر، ومنها ما توسط بينها وبين القبائل في لحظات الضعف المركزي. وهذا التعدد التاريخي يفسر الحذر الموروث في التعامل التشريعي مع الحقل الصوفي، لكنه يقدم في الوقت نفسه حجة مضادة: فالمؤسسة التي أثبتت عبر قرون قدرتها على أداء وظائف عمومية متى توفر الإطار، أولى بأن تنظم بقواعد واضحة من أن تترك لتقلبات الظرف.

ويستحق البناء الدستوري لسنة 2011 وقفة تحليلية أطول، **لأن قراءته المتأنية تكشف عن أسانيد معيارية إضافية تتجاوز الفصل 41. فتصدير الدستور**، وهو جزء لا يتجزأ منه بنص الوثيقة ذاتها، ينص على أن الهوية المغربية تتميز بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وأن المملكة تتعهد بحماية منظومتها الثقافية بكل روافدها. والفصل الأول يجعل من الأمة في حياتها العامة مستندة إلى ثوابت جامعة، أولها الدين الإسلامي السمح. ولما كان التصوف السني الجنيدي، بإقرار النصوص المنظمة للحقل الديني والخطب الملكية المؤسسة لها، أحد التعبيرات التاريخية للتدين المغربي، فإن حمايته وتثمينه يندرجان موضوعيًا ضمن الالتزام الدستوري بصون المنظومة الثقافية الوطنية. ويضاف إلى ذلك الفصل 31 الذي يلزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير ولوج المواطنين إلى التنمية المستدامة، وهو نص يؤسس لمنطق تعبئة كل الفاعلين، بمن فيهم الفاعلون ذوو المرجعية الدينية، متى انضبطوا للقانون. فالأرضية الدستورية، كما يتبين، ليست محايدة تجاه الرصيد الصوفي ولا معادية له، بل تحتضنه بوصفه مكونًا هوياتيًا وتفتح أمامه، من حيث المبدأ، باب الإسهام في المجهود التنموي.

1892 الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، الجريدة الرسمية عدد 6378، 16 يوليوز 2015.

1893 Jillali El Adnani, La Tijâniyya, 1781-1881 : les origines d'une confrérie religieuse au Maghreb, Marsam, Rabat, 2007, p. 211 et s.

1894 الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، 27 نونبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه.

1895 مدونة الأوقاف الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5847، 14 يونيو 2010.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بيد أن هذا الاحتضان الدستوري يصطدم، على المستوى التشريعي، بمنطق تاريخي مغاير ورثته الدولة الحديثة عن مرحلتي الحماية والاستقلال المبكر. فسلطات الحماية الفرنسية تعاملت مع الزوايا بمنطق المراقبة الأمنية والاحتواء السياسي، فأخضعت مواسمها وتنقلات شيوخها لنظام الترخيص الإداري، ووظفت بعضها في مواجهة الحركة الوطنية، وهو ما خلف لدى النخبة الوطنية بعد الاستقلال موقفًا ارتيابيًا من المؤسسة الطرقية بمجملها. وقد تغذى هذا الارتياب من النقد السلفي الإصلاحي الذي صاغه رواد الحركة الوطنية، فاستقر في الثقافة التشريعية لعقود اتجاه يفضل السكوت عن الزوايا على تنظيمها، باعتبار أن التنظيم اعتراف والاعتراف تقوية. والنتيجة المفارقة أن المشرع المغربي نظم الجمعيات الرياضية والتعاونيات والمؤسسات السياحية بنصوص خاصة دقيقة، بينما ترك مؤسسة عمرها قرون، تدير أوقافًا وتؤطر جموعًا وتستقبل وفودًا دولية، بلا نص واحد خاص بها.

وتتجلى الكلفة العملية لهذا الفراغ في ثلاث وضعيات ملموسة على الأقل. أولاها وضعية الذمة المالية: فالزاوية بوصفها كيانًا تاريخيًا لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومن ثم لا تستطيع التملك ولا التقاضي ولا التعاقد باسمها، فتسجل أملاكها تارة في ذمة الشيخ أو ورثته، وتارة في ذمة جمعية واجهة، وتارة تبقى بلا تسجيل أصلًا، بما يولد نزاعات عقارية مزمنة ويجمد أصولًا قابلة للاستثمار. وثانيتها وضعية الموارد: فالهبات والزيارات التي يقدمها المريدون لا تخضع لأي نظام محاسبي ملزم، فلا هي مصرح بها تصريح الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي، ولا هي مدمجة في الدورة الاقتصادية الرسمية، وهو وضع يضر بالشفافية بقدر ما يضر بالزوايا نفسها التي تظل مواردها عرضة للشبهة. وثالثتها وضعية العلاقة بالسلطات العمومية: فتعاون الجماعات الترابية أو القطاعات الحكومية مع زاوية ما، في برنامج اجتماعي أو ثقافي، لا يجد سندًا قانونيًا واضحًا، فيتم إما عبر وساطة جمعيات محدثة لهذا الغرض، وإما بصيغ واقعية غير مكتوبة تنتفي معها كل ضمانات التتبع والمساءلة.

ولا يكتمل تشخيص الإطار المؤسساتي دون الوقوف عند السياق الذي أعاد للتصوف مركزيته في السياسة الدينية للدولة. فإعادة هيكلة الحقل الديني انطلقت عمليًا في أعقاب اعتداءات 16 ماي 2003 بالدار البيضاء، وقدمت رسميًا بوصفها استراتيجية لتحصين المغاربة من خطاب التطرف العنيف عبر تثبيت الثوابت الثلاثة وتأهيل المؤسسات الدينية. وضمن هذه الاستراتيجية حظي التصوف بمكانة متقدمة: رعاية ملكية للمواسم الكبرى، ودعم لملتقيات الطرق، وحضور متزايد لرموز التصوف في الإعلام العمومي وبرامج التأطير الديني. وقد رصدت الأدبيات المقارنة هذا التحول مبكرًا، وصنفته ضمن ظاهرة أوسع تشمل دولًا عدة اتجهت إلى رعاية التصوف بوصفه إسلامًا معتدلًا قابلًا للاحتضان الرسمي 1896. ومن هنا نشأ نقد متداول في الكتابات الأكاديمية والصحفية معًا، مفاده أن السياسة الصوفية للدولة سياسة أمنية في جوهرها، توظف الطرق أداةً لضبط الحقل الديني لا غايةً لتنمية روحية أو مجتمعية، وأن الاعتراف الرمزي الممنوح للزوايا يظل بهذا المعنى اعترافًا مشروطًا وقابلًا للسحب.

وموقف هذه الدراسة من ذلك النقد يقوم على التمييز لا على الرفض. فكون السياق الأمني قد عجل بالاحتفاء الرسمي بالتصوف لا ينفي، في ذاته، الوظائف الاجتماعية والقيمية الموضوعية التي راكمتها المؤسسة الصوفية قبل هذا السياق وبمعزل عنه؛ غير أن النقد يصيب حين ينبه إلى أن منطق التوظيف الظرفي، إذا لم يتحول إلى اعتراف قانوني مستقر، يبقي الزوايا في وضعية تبعية رمزية تحرمها من الاستقلالية المؤسساتية اللازمة لأي شراكة تنموية متكافئة. وبعبارة قانونية أدق: الفرق جوهري بين مشروعية ممنوحة بقرار سياسي قابل للمراجعة، ومركز قانوني مقرر بنص تشريعي يرتب حقوقًا والتزامات. والانتقال من الأولى إلى الثاني هو بالضبط ما تدافع عنه هذه الدراسة، وستعود إليه بتفصيل عند تشخيص العوائق في المبحث الثاني، إذ سيتبين أن مخاطر الأدلجة والتوظيف تشكل، إلى جانب الفراغ التشريعي، أحد الأوجه البنيوية للإشكال لا مجرد ملاحظة عابرة عليه.

وتؤكد المقارنة الداخلية بين القطاعات وجاهة هذا الاستنتاج. فحين أرادت الدولة تثمين رصيد ديني آخر هو رصيد القرويين العلمي، أصدرت نصوصًا خاصة أعادت تنظيم جامعة القرويين ومؤسساتها وربطتها بسياسة التكوين الديني الرسمية؛ وحين أرادت

Fait Muedini, Sponsoring Sufism: How Governments Promote "Mystical Islam" in their Domestic and Foreign Policies, Palgrave Macmillan, New York, 1896 2015, p. 59 et s.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

هيكلة التأطير الديني للجالية أحدثت المجلس العلمي الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج بظهير خاص؛ وحين أرادت ضبط الفتوى قصرتها على هيئة معينة داخل المجلس العلمي الأعلى. ففي كل مرة اقترن القصد التوظيفي بأداة تشريعية أو تنظيمية مخصوصة، إلا في حالة الزوايا والطرق التي ظل التعامل معها رمزيًا واحتفاليًا. ولا يفسر هذا الاستثناء بغياب الحاجة، فالوقائع المعروضة أعلاه تثبت العكس، وإنما يفسر بتركة الارتياب التاريخي من جهة، وبحسابات الحذر السياسي من جهة ثانية: فتقنين وضع الطرق يثير أسئلة حساسة حول حدود استقلالها عن السلطة الدينية الرسمية، وحول تمثيليتها، وحول مآل مواردها. وهي أسئلة مشروعة، غير أن تأجيلها لا يلغيها بل يراكم كلفتها، إذ يترك المجال مفتوحًا لتدبير ظرفي متقلب تتحدد فيه مكانة كل زاوية بحسب علاقاتها لا بحسب قواعد عامة مجردة، وذلك نقيض منطق دولة القانون الذي أعلنه دستور 2011 اختيارًا لا رجعة فيه.

يتحصل من هذا المطلب أن المؤسسة الصوفية المغربية تقف اليوم على أرضية مفارقة: شرعية تاريخية راسخة وثقتها الدراسات المونوغرافية الرصينة، واحتضان دستوري ورمزي رفيع تجسده إمارة المؤمنين والسياسة الدينية الرسمية، يقابلهما فراغ تشريعي يحرم هذه المؤسسة من الشخصية الاعتبارية ومن نظام واضح للذمة المالية والموارد والعلاقات التعاقدية. وهذه المفارقة ليست تفصيلًا تقنيًا، بل هي العقدة التي يتوقف عليها كل حديث جدي عن الوظيفة التنموية للتصوف.

غير أن اكتمال الصورة يقتضي، قبل ذلك، الانتقال من البنية المؤسساتية إلى المضمون القيمي ذاته؛ إذ لا معنى للمطالبة بإطار قانوني لتثمين رصيد ما لم تثبت أولًا قابلية هذا الرصيد للتثمين. وذلك موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المقومات التنموية لمنظومة القيم الصوفية: من الرأسمال الاجتماعي إلى الرأسمال اللامادي

ينتقل التحليل في هذا المطلب من البنية إلى المضمون، ومن المؤسسة إلى القيم التي تنتجها وتعيد إنتاجها. والمدخل النظري الملائم لهذا الانتقال توفره أدبيات الرأسمال غير المادي بمختلف صيغها. فقد ميز بيير بورديو، في نصه التأسيسي حول أشكال الرأسمال، بين الرأسمال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وعرف هذا الأخير بأنه مجموع الموارد الفعلية أو المحتملة المرتبطة بامتلاك شبكة معمرة من علاقات التعارف والاعتراف المتبادل 1897. وطور روبرت بوتنام المفهوم في اتجاه تجريبي، فقاس أثر شبكات الانخراط المدني ومعايير الثقة والتبادل على الأداء الاقتصادي والمؤسساتي، وخلص إلى أن تآكل هذه الشبكات يضعف قدرة المجتمعات على الفعل الجماعي المنتج 1898. ثم جاءت أعمال بيتر برغر وروبرت هيفنر لتقترح مفهومًا أكثر تخصيصًا هو الرأسمال الروحي، بوصفه ذلك الجزء من الرأسمال الاجتماعي الذي تنتجه الجماعات الدينية تحديدًا عبر ما توفره من معنى وانضباط وثقة وشبكات تضامن 1899. وليست هذه الأطر بدعة في ربط الدين بالاقتصاد؛ فأطروحة ماكس فيبر حول الأخلاق البروتستانتية أرست منذ مطلع القرن العشرين تقليدًا بحثيًا كاملًا يدرس كيف تتحول الأخلاقيات الدينية إلى استعدادات سلوكية ذات أثر اقتصادي 1900. كما أن أمارتيا صن وسع مفهوم التنمية ذاته ليشمل توسيع الحريات والقدرات الإنسانية، بما يجعل المنظومات القيمية التي تبني الثقة وتطلق المبادرة جزءًا من سيرورة التنمية لا مجرد خلفية لها 1901.

وتجدر الإشارة إلى أن استدعاء هذه الأطر النظرية الغربية المنشأ لا يلغي خصوصية الموضوع المدروس ولا يفرض عليه قوالب خارجية. فالمفاهيم هنا أدوات وصف وقياس لا أحكام قيمة؛ والتقليد الصوفي نفسه يملك جهازه المفاهيمي الخاص في التعبير عن هذه المعاني، من الفتوة والخدمة إلى الإيثار والمواساة، وهي مفاهيم سبقت أدبيات الرأسمال الاجتماعي بقرون في تنظيم علاقات الثقة والتعاضد داخل الجماعة. والقصد من المزاوجة بين الجهازين أن يصبح الرصيد القيمي الصوفي مقروءًا لدى صانع

1897 Pierre Bourdieu, "The Forms of Capital", in John G. Richardson (ed.), Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education, Greenwood Press, New York, 1986, p. 248.

1898 Robert D. Putnam, Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon and Schuster, New York, 2000, p. 288 et s.

1899 Peter L. Berger and Robert W. Hefner, Spiritual Capital in Comparative Perspective, Institute for the Study of Economic Culture, Boston University, 2003, p. 3 et s.

1900 ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990، ص 41 وما بعدها.

1901 Amartya Sen, Development as Freedom, Alfred A. Knopf, New York, 1999, p. 3 et s.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

السياسات العمومية بلغة يفهمها ويبني عليها، دون أن يفقد هذا الرصيد دلالته الأصلية لدى حامليه. فالترجمة المفاهيمية شرط الحوار بين الحقلين الديني والتنموي، وغيابها مسؤول عن جانب من سوء التفاهم المتبادل: إذ يتحدث الفاعل التنموي عن مؤشرات لا يجد لها صدى في خطاب الزاوية، ويتحدث شيخ الزاوية عن بركات وخدمات لا تجد لها خانة في جداول المخططات.

بتطبيق هذه الأدوات على الحالة المغربية، يمكن تفكيك منظومة القيم الصوفية إلى أربع كتل قيمية قابلة للتثمين التنموي. **الكتلة الأولى قيم التضامن وإعادة التوزيع.** فالزاوية المغربية قامت تاريخيًا على اقتصاد للهبة محكم التنظيم: زيارات المريدين وفتوحاتهم تتحول إلى طعام يقدم لعابري السبيل والمحتاجين، وإلى إيواء للطلبة والمنقطعين، وإلى إغاثة موسمية في سنوات الجفاف والشدة. وما زالت مواسم كبرى عديدة تشتغل بهذا المنطق إلى اليوم، فتنقل فائضًا حقيقيًا من مناطق ومريدين ميسورين نحو فضاءات وفئات هشة. وهذه الوظيفة التوزيعية ليست صدقة عشوائية، بل ممارسة منتظمة تسندها قيمة الإيثار والخدمة في السلوك الصوفي، وقد وثقتها الدراسات الأنثروبولوجية بوصفها اقتصادًا موازيًا للضيافة والإطعام يتجاوز حجمه ما يظهر للعيان 1902. والتقاطع هنا واضح مع أهداف السياسات الاجتماعية الراهنة، من تعميم الحماية الاجتماعية إلى محاربة الهشاشة، وإن كان يجري خارج كل إحصاء وطني وكل تنسيق عمومي.

ويستحق هذا الاقتصاد التوزيعي قراءة قانونية أدق. فهو يقوم على ثلاث آليات متمايزة: آلية الهبة المشروطة وغير المشروطة التي يقدمها الزائرون نقدًا وعينًا؛ وآلية الوقف التاريخي الذي خصص ريعه لإطعام الوافدين وتعليم الطلبة؛ وآلية الخدمة التطوعية التي يقدمها المريدون أنفسهم في المواسم والمناسبات، طبخًا وتنظيمًا وحراسة وتمريضًا أحيانًا. **والآليات الثلاث تقابل، في القاموس القانوني المعاصر، التبرع المنظم والوقف المنتج والعمل التطوعي، وهي مؤسسات يعترف بها المشرع المغربي في سياقات أخرى ويمنحها أحيانًا امتيازات ضريبية وتنظيمية.** فالمفارقة إذن ليست في طبيعة الممارسة الصوفية بل في موقعها خارج التصنيفات القانونية القائمة: الممارسة نفسها التي تحتسب عملًا اجتماعيًا حين تقوم بها جمعية معاصرة، تبقى بلا وصف قانوني حين تقوم بها زاوية عمرها أربعة قرون.

الكتلة الثانية قيم الوسطية والسلم وإدارة الاختلاف. فالتقليد الصوفي السني المغربي، بحكم تكوينه الجنيدي ومرجعيته المالكية الأشعرية، ينفر من التكفير والغلو، ويقدم نموذج تدين قائمًا على التزكية والسلوك لا على المغالبة والصدام. وقد أبرز سبنسر ترمنغهام، في دراسته العامة للطرق الصوفية، أن هذه الطرق شكلت تاريخيًا أطرًا لاستيعاب التنوع الاجتماعي والإثني داخل وحدة روحية جامعة 1903. وفي السياق المغربي المعاصر، تترجم هذه الكتلة القيمية إلى ما تسميه السياسات الرسمية الأمن الروحي، أي تحصين المجال الديني الوطني من خطابات العنف والتطرف. وللأمن الروحي مردودية تنموية مباشرة وإن لم تقس عادة بهذا الوصف: فالاستقرار شرط الاستثمار، وكلفة التطرف على الاقتصادات الوطنية موثقة في التجارب المقارنة، ومساهمة شبكات التأطير الصوفي في خفض قابلية الاستقطاب لدى فئات الشباب الهش تمثل، بلغة الاقتصاد العمومي، وفرًا في كلفة الضبط الأمني وادخارًا في رأسمال الثقة.

ويلزم هنا تحفظ منهجي يحفظ للتحليل توازنه. فنسبة الاعتدال إلى التصوف ليست قانونًا سوسيولوجيًا مطلقًا؛ إذ عرف التاريخ حركات صوفية محاربة، وعرف الحاضر توظيفات متعصبة لبعض الانتماءات الطرقية في سياقات إقليمية مختلفة. والذي يصح علميًا هو ربط الأثر الاعتدالي بالبنية المخصوصة للتصوف المغربي: مرجعية موحدة تظللها إمارة المؤمنين، وتقليد جنيدي يقدم المجاهدة الذاتية على مغالبة الغير، واندماج تاريخي في النسيج الاجتماعي يجعل الزاوية جارة ومدرسة وملاذًا قبل أن تكون مذهبًا. وبهذا التدقيق تستقيم الدعوى: ليس كل تصوف ضمانة اعتدال، لكن التصوف المغربي، بصيغته المؤسساتية الراهنة، يعمل فعلًا

1902 عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010، ص 95 وما بعدها.

1903 J. Spencer Trimingham, The Sufi Orders in Islam, Oxford University Press, Oxford, 1971, p. 218 et s.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بوصفه أحد مصدات التطرف، وهي وظيفة تعترف بها السياسة الدينية الرسمية وتبني عليها برامجها في تكوين الأئمة والمرشدين داخل المغرب ولفائدة بلدان إفريقية وأوروبية عدة.

الكتلة الثالثة قيم العمل والإتقان والتدبير الذاتي. وكثيرًا ما يغفل هذا البعد بفعل الصورة النمطية التي تختزل التصوف في الزهد السلبي. والحال أن الأدبيات المغربية القديمة في مناقب الصلحاء تزخر بنماذج الشيخ الفلاح والشيخ الحرفي والشيخ التاجر، وأن قاعدة الاعتماد على الكسب الذاتي حاضرة في تقاليد طرق عريقة جعلت من العمل اليدوي طريقًا للتزكية. وقد بين عبد الله حمودي أن العلاقة المريدية، على ما فيها من إشكالات سلطوية سيأتي نقدها، تنتج أيضًا انضباطًا سلوكيًا وقابلية للتنظيم الجماعي يمكن، في شروط مؤسساتية ملائمة، أن يتحولا إلى طاقة إنتاجية 1904. والشاهد المعاصر الأوضح على هذه القابلية يأتي من خارج المغرب، من تجربة المريدية السنغالية التي حولت قيمة العمل المقدس إلى اقتصاد فلاحي وتجاري ضخم، وسيعرض لها المبحث الثاني بالتفصيل.

الكتلة الرابعة الرصيد الثقافي اللامادي وما يولده من اقتصاد. فالموروث الصوفي المغربي، من سماع ومديح وأمداح حضرة وفنون موسمية، يشكل جزءًا من التراث الثقافي غير المادي بالمعنى الذي حددته اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 التي صادق عليها المغرب سنة 2006 1905. وقد أدرج موسم طانطان، وهو تجمع موسمي ذو خلفية روحية وقبلية، ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية سنة 2008، بما يجسد الاعتراف الدولي بقيمة هذا النوع من الموروث 1906. وعلى الأرض، تولدت حول هذا الرصيد أنشطة اقتصادية ملموسة: مهرجان فاس للثقافة الصوفية المنظم سنويًا منذ 2007 يستقطب جمهورًا دوليًا متخصصًا، وزيارات أتباع الطريقة التيجانية من غرب إفريقيا إلى فاس تنشط قطاعات النقل والإيواء والصناعة التقليدية على مدار السنة، والمواسم الجهوية الكبرى تحرك دورات تجارية محلية يعرفها أهل المناطق جيدًا وإن غابت عن الحسابات الرسمية. هذه سياحة روحية بالمعنى الدقيق، تملك فيها فاس وغيرها من الحواضر المغربية ميزة تفضيلية يصعب تقليدها لأنها مبنية على أصالة المقام لا على منتج قابل للاستنساخ.

على أن البعد الاقتصادي للتراث الصوفي يطرح بدوره سؤال العدالة في توزيع العائد. فالملاحظ أن القيمة المضافة المتولدة عن المهرجانات والزيارات تذهب أساسًا إلى فاعلين خارج الحقل الصوفي، من وكالات أسفار وفنادق ومنظمي تظاهرات، بينما تبقى الزوايا الحاضنة للرصيد الرمزي خارج دورة العائد، بل تتحمل أحيانًا كلفة الاستقبال والإطعام دون مقابل. وهذا الاختلال التوزيعي نتيجة مباشرة للفراغ القانوني الموصوف في المطلب السابق: فغياب الشخصية الاعتبارية يمنع الزاوية من التعاقد على حصة من عائدات التظاهرات المبنية على رصيدها، وغياب نظام محاسبي معترف به يمنعها من ولوج برامج الدعم العمومي للصناعات الثقافية. والقاعدة المستخلصة من اقتصاديات التراث واضحة: استدامة الموروث رهينة بعودة جزء من ريعه إلى حامليه، وإلا تحول الحامل إلى ديكور في مشهد يديره غيره.

ويحسن، قبل الانتقال إلى التشخيص الوطني، تثبيت خلاصة وسيطة حول طبيعة العلاقة بين الكتل الأربع. فهي ليست جزرًا متجاورة بل منظومة واحدة يغذي بعضها بعضًا: قيم التضامن تنتج الثقة، والثقة شرط الوسطية وقبول الآخر، والوسطية تؤمن الاستقرار الذي ينتعش فيه العمل والمبادرة، والعمل المنتظم حول الزاوية يحيي مواسمها وفنونها فيتجدد الرصيد الثقافي الذي يعيد بدوره إنتاج الانتماء والتضامن. وبهذا الترابط الدائري تتميز المنظومة القيمية الحية عن مجرد قائمة فضائل تتلى في الخطب. ومنه يستمد التحليل قاعدته العملية: تثمين أي كتلة بمعزل عن أخواتها يضعف الجميع، فاستثمار الموسم سياحيًا مع إهمال

1904 عبد الله حمودي، الشيخ والمريد، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

1905 اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، باريس، 17 أكتوبر 2003، صادق عليها المغرب وأودع وثائق التصديق سنة 2006.

1906 UNESCO, Liste représentative du patrimoine culturel immatériel de l'humanité, inscription du Moussem de Tan-Tan, décision 3.COM (2008), disponible sur ich.unesco.org, consulté le 2 juin 2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وظيفته التضامنية يحوله إلى مهرجان بلا روح، ودعم الوظيفة الاجتماعية مع تجاهل الأساس الاقتصادي يجعلها صدقة موسمية لا سياسة، والمراهنة على الأمن الروحي وحده تختزل الزاوية في وظيفة وقائية تستنفد رصيدها ولا تجدده.

وتكتسب هذه الكتل الأربع دلالتها الكاملة حين توضع في مرآة التشخيص الوطني للأزمة القيمية. فتقرير الخمسينية الصادر سنة 2006 سجل أن التحولات الاجتماعية المتسارعة أضعفت منظومات التأطير القيمي التقليدية دون أن تعوضها منظومات بديلة مكتملة 1907. وأكد المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، في دراسته حول الرابط الاجتماعي، تراجع منسوب الثقة بين الأفراد وتجاه المؤسسات، وهو التراجع الذي يصنفه الاقتصاديون ضمن أخطر معيقات التنمية لأنه يرفع كلفة كل معاملة وكل تعاقد 1908. ثم جاء تقرير النموذج التنموي ليجعل من تجديد الرابط الاجتماعي وبناء الثقة شرطًا أفقيًا لنجاح كل الإصلاحات. وإذا صح هذا التشخيص، فإن منظومة قيمية حية ومتجذرة تنتج الثقة والتضامن والاعتدال على نطاق واسع لا يجوز، بمنطق السياسات العمومية ذاته، أن تظل خارج المعادلة.

ويبقى سؤال القياس مطروحًا بإلحاح. فالسياسات العمومية لا تعبئ إلا ما تقيس، والرصيد الصوفي غائب اليوم عن كل المؤشرات الوطنية: لا الحسابات الوطنية تلتقط اقتصاد المواسم والزيارات، ولا إحصاءات القطاع الاجتماعي تحصي المستفيدين من إطعام الزوايا وإيوائها، ولا مؤشرات الرأسمال اللامادي التي دعا إليها تقرير البنك الدولي تتضمن متغيرًا دينيًا أو روحيًا صريحًا. وقد اقترحت أدبيات الرأسمال الروحي مداخل قياس قابلة للتكييف، من قبيل حجم التطوع المنظم دينيًا ومعدلات الثقة داخل الشبكات الدينية وكثافة الخدمات الاجتماعية ذات الحامل الديني، وهي مداخل يمكن للمندوبية السامية للتخطيط والمعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية تطويرها في بحث وطني متخصص. وبدون هذا الجهد الإحصائي سيظل النقاش حول الوظيفة التنموية للتصوف نقاشًا انطباعيًا، يتأرجح بين حماسة المريدين وتشكيك الخصوم، بعيدًا عن لغة الأرقام التي تحتكم إليها صناعة القرار.

غير أن الانتقال من إثبات القابلية إلى تحقيق الفعالية ليس انتقالًا تلقائيًا. فالرأسمال الاجتماعي والروحي، كما تنبه الأدبيات نفسها، قد ينغلق على الجماعة المنتجة له فيتحول إلى رابطة زبونية مغلقة بدل أن يكون جسرًا عامًا؛ والاقتصاد الرمزي للزيارة والبركة قد ينزلق نحو استغلال البسطاء إذا غابت الضوابط؛ والتراث اللامادي قد يستهلك فرجويًا دون أن يعود ريعه على حامليه. وهذه المخاطر ليست حجة على الإهمال بل حجة على التقنين، لأن القانون وحده يستطيع أن يفصل بين التثمين والاستغلال، وبين الشراكة والتوظيف. وبذلك ينتهي هذا المبحث إلى نتيجة مزدوجة: الرصيد القيمي الصوفي قابل موضوعيًا للتثمين التنموي بمقاييس النظرية والتجربة معًا، لكن قابليته معلقة على شروط مؤسساتية وقانونية ليست متوفرة بعد. وتشخيص هذه الشروط الغائبة هو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: رهانات تفعيل الرصيد الصوفي في النموذج التنموي: العوائق والآفاق

أثبت المبحث الأول وجود رصيد قيمي ومؤسساتي صوفي قابل مبدئيًا للتثمين التنموي، وكشف في الآن ذاته عن الفجوة الفاصلة بين الاعتراف الرمزي الرفيع الذي تحظى به المؤسسة الصوفية والفراغ التشريعي الذي يحاصر فعلها. وينتقل هذا المبحث من إثبات القابلية إلى مساءلة شروط الفعلية، منطلقًا من قاعدة منهجية صاغها علال الفاسي في نقده الذاتي للحركة الوطنية: لا إصلاح بالتمني، ولا نهضة بغير مراجعة الذات قبل مطالبة الغير 1909. فتفعيل الرصيد الصوفي يصطدم بصنفين من العوائق لا يغني تشخيص أحدهما عن الآخر: عوائق خارجية مصدرها المنظومة التشريعية والضريبية والإدارية التي تحاصر المبادرة الصوفية أو تتجاهلها، وعوائق داخلية مصدرها أنماط الحوكمة السائدة في الحقل الصوفي ذاته، من غموض مالي وتوارث للمشيخة وضعف في التمثيلية. ويخصص المطلب الأول لتشخيص هذين الصنفين تشخيصًا نقديًا لا يجامل المؤسسة الصوفية ولا الدولة، بينما

1907 اللجنة المديرية لتقرير الخمسينية، المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006، ص 99 وما بعدها.

1908 المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرابط الاجتماعي بالمغرب: تشخيص ورهانات، الرباط، 2012، ص 17 وما بعدها.

1909 علال الفاسي، النقد الذاتي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1952، ص 7 وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يفتح المطلب الثاني أفق الحلول عبر استثمار الدروس المقارنة من تجارب نظمت العلاقة بين المؤسسة الدينية والتنمية بصيغ متباينة النتائج، وصولًا إلى رسم معالم صيغة مغربية أصيلة.

المطلب الأول: العوائق التشريعية وإشكاليات الحوكمة الداخلية للحقل الصوفي

يبدأ التشخيص بالعوائق الخارجية، وأولها العائق التشريعي البنيوي الموصوف في المبحث الأول والذي يلزم هنا تفصيل آثاره العملية. فالقالب الجمعوي المتاح بمقتضى ظهير 1958، حتى بعد التعديلات التي أدخلها القانون رقم 75.00 سنة 2002، صمم لتنظيم تجمعات إرادية حديثة النشأة، ولم يتوقع كيانات تاريخية ذات عضوية روحية ممتدة عبر أجيال وذمم مالية متراكمة عبر قرون[1910]. والنتيجة أن الزوايا التي سلكت المسلك الجمعوي وجدت نفسها أمام ازدواجية مرهقة: جمعية قانونية بمكتب مسير وجموع عامة على الورق، وزاوية فعلية بشيخ ومقدمين وفقراء في الواقع، مع ما يولده هذا الانفصام من منازعات حول من يمثل من، ومن يملك ماذا، ومن يحاسب من.وقد لامس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذا النوع من الاختلالات حين عالج إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فسجل أن الترسانة القانونية المغربية تتعامل مع فاعلي هذا الاقتصاد بنصوص متفرقة متفاوتة العمر والفلسفة، وأوصى بإطار تشريعي جامع يعترف بتنوع الصيغ التنظيمية للفعل التضامني[1911]. والزوايا، بالنظر إلى وظيفتها الفعلية، فاعل تضامني بامتياز: تطعم وتؤوي وتعلم وتغيث، لكنها غائبة حتى عن تصنيفات الاقتصاد الاجتماعي ذاتها، فلا هي تعاونية ولا تعاضدية ولا جمعية بالمعنى المضبوط، وكأن المشرع لا يرى من أشكال التضامن إلا ما ولد في القرن العشرين. وتزداد المفارقة وضوحًا عند استحضار أن مدونة الأوقاف نفسها اعترفت بصيغة الوقف المشترك والوقف المعقب وأحاطتها بأحكام، بينما الكيان الذي يجمع هذه الأوقاف ويشغلها، أي الزاوية، يبقى بلا تعريف قانوني.

ويتفرع عن هذا العائق عائق ثان يخص ولوج صفة المنفعة العامة. فالمرسوم التطبيقي لسنة 2005 يشترط لنيل هذه الصفة، التي تفتح أبواب الإعفاءات وقبول الهبات العمومية، شروطًا تنظيمية ومحاسبية مفصلة على مقاس الجمعيات العصرية الكبرى[1912]. وقلما تستطيع زاوية، بهيكلتها التقليدية، استيفاء هذه الشروط، فتبقى خدماتها الاجتماعية الفعلية، من إطعام وإيواء وتعليم عتيق، خارج دائرة الاعتراف الرسمي بالنفع العام، بينما تنال الصفة جمعيات أحدث عهدًا وأقل أثرًا أحيانًا. وتكتمل الحلقة بالعائق الضريبي: فالمدونة العامة للضرائب لا تمنح خصم التبرعات من الوعاء الضريبي إلا إذا وجهت إلى هيئات معددة حصرًا، يتصدرها الحاصلون على صفة المنفعة العامة، بما يجعل تبرع المحسنين للزوايا فعلًا بلا أي تحفيز جبائي، ويوجه رؤوس الأموال الخيرية وجهة أخرى[1913].

ولا يستهان بأثر هذا الحياد الجبائي السلبي. فالتجارب المقارنة في تمويل العمل الخيري تثبت أن المعاملة الضريبية للتبرع من أقوى محددات حجمه ووجهته؛ والمحسن المغربي الراغب في دعم وظيفة اجتماعية ما سيفاضل، عند تساوي الدوافع، بين قنوات يترتب عليها خصم ضريبي وقنوات لا يترتب عليها شيء. ثم إن المسألة لا تقف عند حدود التحفيز، بل تمتد إلى التوثيق: فالتبرع غير المعترف به جبائيًا يبقى خارج أي أثر كتابي، فلا يعرف حجمه الإجمالي على الصعيد الوطني ولا تتبع وجهته، بينما كان إدماجه في المنظومة الجبائية سيوفر، إلى جانب التحفيز، قاعدة معطيات عن اقتصاد الهبة الديني تفيد البحث والسياسات العمومية معًا. وهكذا تتضح خسارة مزدوجة: تمويل اجتماعي محتمل لا يعبأ، ومعرفة إحصائية ممكنة لا تنتج.

أما العائق الثالث فيتعلق بنظام الأحباس. فمدونة الأوقاف لسنة 2010، على ما حملته من تحديث مهم لتدبير الأوقاف العامة واستثمارها، أبقت وضع كثير من أحباس الزوايا معلقًا. فالأحباس المعقبة التي حبسها مؤسسون قدامى على ذرياتهم وعلى وظائف

1910القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية عدد 5046، 10 أكتوبر 2002.

1911Fait Muedini, Sponsoring Sufism, op. cit., p. 23 et s.

1912المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في شأن صفة المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 5292، 17 فبراير 2005.

1913المادة 10 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، بصيغتها الجاري بها العمل.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الزاوية معًا تتنازعها اليوم منطقان: منطق الورثة الذين يطالبون بالتصفية والقسمة، ومنطق الوظيفة التي حبس المال لأجلها. والممتلكات التي تتصرف فيها الزوايا منذ أجيال بلا حجج مكتوبة تواجه مساطر التحفيظ العقاري بأيد فارغة، فتضيع تباعًا لفائدة واضعي اليد الأقدر على الإثبات. وهكذا يتآكل الأساس المادي الذي يفترض أن يمول الوظيفة الاجتماعية للزوايا، في غياب نص خاص يسوي هذه الوضعيات تسوية تحفظ الحقوق وتصون الوظيفة.

وتتضاعف خطورة هذا الوضع العقاري مع دينامية التحفيظ الجماعي وتوسع المجالات الحضرية. فمساطر التحفيظ تقوم على قرينة قوية لفائدة من يحوز السند، والزوايا التي اطمأنت أجيالًا إلى حيازة هادئة بلا منازع تكتشف اليوم أن الحيازة وحدها لا تصمد أمام مطالب مدعومة بالوثائق. كما أن ارتفاع القيمة العقارية في محيط الأضرحة والمقامات، وكثير منها صار في قلب المدارات الحضرية، يجعل أملاك الزوايا هدفًا مغريًا للمضاربة، ويغري بعض الورثة بتغليب منطق التصفية على منطق الوظيفة. والمشرع ليس بلا سوابق في معالجة وضعيات مماثلة؛ فقد سبق له أن سن مساطر خاصة لتصفية أنظمة عقارية موروثة وتسوية أوضاع أراضي الجموع، وما من مانع مبدئي يحول دون مسطرة خاصة لجرد أملاك الزوايا وتسوية وضعيتها القانونية، تشترك فيها وزارة الأوقاف والمحافظة العقارية وممثلو الطرق المعنية.

وننتقل إلى العوائق الداخلية، وهي لا تقل وزنًا، والتغاضي عنها يحول الدراسة إلى مرافعة. أول هذه العوائق غموض التدبير المالي. فموارد الزوايا، من زيارات وهبات وعائدات مواسم، تجبى وتصرف في معظم الحالات بلا محاسبة مكتوبة ولا فصل بين ذمة الشيخ وذمة المؤسسة ولا إعلان للحسابات أمام المنتسبين. وقد يستقيم هذا النمط في اقتصاد بركة تقليدي صغير، لكنه يصبح عائقًا قاتلًا أمام أي شراكة عمومية، إذ لا يعقل أن تعهد الدولة بمال عام أو بامتياز ضريبي إلى كيان لا يمسك حسابات. والمطالبة بالشفافية هنا ليست إسقاطًا لمعايير خارجية؛ فقانون الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2018 كرس الشفافية مبدأ عامًا لكل من ينتفع بالمال العام، والقاعدة الفقهية ذاتها تلزم ناظر الوقف بالحفظ والبيان 1914.

على أن الإنصاف يقتضي تسجيل تفاوت ملموس داخل الحقل الصوفي نفسه في هذا الباب. فبعض الطرق ذات الامتداد الدولي طورت، تحت ضغط حضورها في بلدان تفرض معايير محاسبية صارمة على الهيئات الدينية، أنظمة داخلية للتدبير المالي وفروعًا جمعوية ممسوكة الحسابات، بينما بقيت زوايا محلية كثيرة على النمط الشفهي الموروث. وهذا التفاوت حجة إضافية لصالح التقنين التحفيزي المتدرج بدل التنظيم الزجري الموحد: فالمطلوب ليس فرض نموذج محاسبي واحد على كيانات متفاوتة الحجم والقدرة، بل سلم التزامات يتدرج بحسب حجم الموارد وطبيعة الامتيازات المطلوبة، على غرار ما هو معمول به في تصنيف الجمعيات بين العادية وذات المنفعة العامة، وما تعرفه تشريعات مقارنة من عتبات مالية يترتب عليها تشدد تدريجي في واجبات الإفصاح.

ثاني العوائق الداخلية نمط انتقال المشيخة. فالغالب في الطرق المغربية توارث المشيخة داخل البيت المؤسس، بمنطق يمزج النسب بالبركة بالسر. وقد حلل عبد الله حمودي هذا النمط بوصفه نواة نسق سلطوي أوسع يقوم على الطاعة المطلقة وتأجيل الاعتراض، ورأى فيه قالبًا ثقافيًا أعاد إنتاج نفسه في مؤسسات حديثة عديدة. وبصرف النظر عن مدى التسليم بهذا التعميم، فالمؤكد أن التوارث بلا ضوابط يطرح مشكلتين عمليتين: مشكلة الكفاءة حين يؤول التدبير إلى وارث لا يملك أهلية التسيير، ومشكلة المنازعات حين يتعدد الورثة وتتشظى الطريقة إلى فروع متخاصمة تتنازع المقرات والأتباع والموارد أمام المحاكم، والأمثلة على ذلك في العقود الأخيرة معروفة في أكثر من طريقة كبرى.

والمعالجة القانونية الممكنة لمعضلة الانتقال لا تمر عبر تدخل الدولة في اختيار الشيوخ، فذلك مساس بحرية الشأن الديني الداخلي لا تقره المعايير الدستورية ولا يقبله الحقل نفسه، وإنما تمر عبر الفصل بين الوظيفتين: وظيفة المشيخة الروحية التي تبقى شأنًا داخليًا تحكمه تقاليد كل طريقة، ووظيفة التدبير المالي والإداري التي يمكن أن يسند القانون القيام بها إلى جهاز ناظر أو

1914 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلس تسيير تتوفر في أعضائه شروط أهلية موضوعية ويخضع لواجبات الإفصاح. وهذا الفصل مألوف في القانون المقارن للهيئات الدينية، ومتجذر في الفقه الإسلامي ذاته الذي ميز بين صاحب الوقف وناظره، وبين شرط الواقف وأحكام الولاية على المال. وبه تصان الخصوصية الروحية للطريقة ويؤمن في الوقت نفسه الحد الأدنى من العقلانية التدبيرية الذي تشترطه أي شراكة عمومية.

ثالث العوائق مشكلة التمثيلية. فالحقل الصوفي المغربي أرخبيل من مئات الزوايا والطرق والفروع، بلا هيئة جامعة تتحدث باسمه أو تتعاقد لحسابه. ومحاولات التنسيق التي ظهرت في العقدين الأخيرين، من روابط وملتقيات للطرق، ظلت ظرفية ومتنافسة أحيانًا. وغياب المخاطب الجامع يصعب على الدولة بناء سياسة عمومية تشاركية مع هذا الحقل، ويغري في المقابل بالتعامل الانتقائي مع زوايا بعينها، بما يكرس منطق الزبونية الذي حذرت منه الأدبيات المقارنة حين رصدت كيف تتحول العلاقة بين السلطة والطرق إلى تبادل خدمات سياسية ورمزية على حساب الوظيفة الاجتماعية 1915.

ورابع العوائق، وأشدها حساسية، خطر التوظيف المتبادل. فقد سبق للمطلب الأول أن عرض نقد من يرى في السياسة الصوفية للدولة أداة ضبط أمني، وتضيف الأدبيات المقارنة أن الرعاية الرسمية للتصوف قد تنتهي إلى تدجين الطرق وإفراغها من حيويتها الاجتماعية، فتخسر الدولة والطرق معًا 1916. ويقابل هذا الخطر خطر معاكس: انزلاق بعض الزوايا نحو توظيف رصيدها الرمزي في التنافس الانتخابي والسياسي، بما يحول البركة إلى ريع انتخابي ويقحم المقدس في صراعات الدنيا. والاحتمالان معًا يفسدان الشرط الجوهري لأي تثمين تنموي سليم، وهو بقاء المؤسسة الصوفية فاعلًا اجتماعيًا محايدًا سياسيًا، يتعاون مع الدولة في إطار القانون دون أن يكون ذراعًا لها أو خصمًا.

ويضاف إلى ما سبق عائق مستجد فرضته التحولات التقنية: فجزء متنام من اقتصاد الهبة الديني ينتقل اليوم إلى الفضاء الرقمي، عبر حملات تبرع إلكترونية وصفحات تنشئها فروع الطرق أو متعاطفون معها داخل المغرب وخارجه. وهذا الانتقال يضاعف أسئلة الرقابة والشفافية المطروحة سلفًا: فالتحويلات العابرة للحدود تخضع لضوابط الصرف ومكافحة غسل الأموال، والجباية الرقمية للهبات لا إطار لها، وانتحال صفة الزوايا في حملات وهمية صار واقعًا يضر بسمعة الحقل كله. والمشرع المغربي الذي نظم حديثًا التمويل التعاوني بقانون خاص يملك سابقة منهجية صالحة للقياس: تقنين قناة تمويلية مستجدة بدل تركها للفوضى أو حظرها. فالمنطق نفسه يصلح لهبات الفضاء الديني الرقمي، تسجيلًا للمنصات المرخصة وتتبعًا للتدفقات وحمايةً للمتبرعين من الانتحال.

وخلاصة هذا التشخيص المزدوج أن العوائق الخارجية والداخلية تتغذى تبادليًا: فالفراغ التشريعي يحرم الزوايا من حوافز التحديث الذاتي، إذ لماذا تمسك زاوية حسابات ولا أحد يطلبها منها ولا امتياز يترتب عليها؟ وضعف الحوكمة الداخلية يمنح بدوره مبررًا دائمًا لتأجيل التشريع، إذ كيف ينظم المشرع حقلًا بهذا الغموض؟ ويستفاد من هذا الترابط درس منهجي في تصميم الإصلاح: لا جدوى من معالجة تجزيئية تتناول الشق الضريبي بمعزل عن الشخصية الاعتبارية، أو تعالج الأحباس دون نظام المحاسبة، لأن كل عائق يستند إلى جاره ويستمد منه مبرر بقائه. فالإصلاح المطلوب حزمة واحدة متكاملة العناصر، يكون فيها الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للزاوية مدخلًا، وتسوية الوعاء العقاري والوقفي قاعدة مادية، ونظام الإفصاح المالي المتدرج ثمنًا للامتيازات الجبائية والتعاقدية، وآلية تمثيلية جامعة شرطًا لمأسسة الحوار مع السلطات العمومية. وبهذا التصور تنتقل العلاقة بين الدولة والحقل الصوفي من منطق الرعاية الرمزية المتقلبة إلى منطق التعاقد القانوني المستقر، وهو الانتقال الذي تدور عليه التوصيات الختامية لهذه الدراسة.

وكسر هذه الحلقة لا يكون إلا بمقاربة تعاقدية متدرجة تقدم الاعتراف القانوني والامتيازات مقابل التزامات الشفافية والحكامة، وهي المقاربة التي تسندها التجارب المقارنة موضوع المطلب الموالي.

Donal B. Cruise O'Brien, The Mourides of Senegal: The Political and Economic Organization of an Islamic Brotherhood, Clarendon Press, Oxford, 1971, p. 1915 263 et s.

Fait Muedini, Sponsoring Sufism, op. cit., p. 141 et s.1916

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: الدروس المقارنة ومعالم نموذج مغربي ذي مرجعية صوفية

تكتسب المقارنة قيمتها هنا من تباين المسالك التي سلكتها دول إسلامية ثلاث في تنظيم العلاقة بين المؤسسة الدينية ذات الجذور الصوفية والمشروع التنموي، تباينًا يسمح باستخلاص قواعد عامة بدل استنساخ نموذج بعينه. والمسالك الثلاثة المختارة هي المسلك التشريعي الإندونيسي، والمسلك التعاقدي الواقعي السنغالي، والمسلك الاستئصالي ثم الاستيعابي التركي.

- تقدم التجربة الإندونيسية الدرس التشريعي الأوضح. فإندونيسيا، التي قارن غيرتز مبكرًا بين تدينها والتدين المغربي ورصد في كليهما مركزية الوساطة الروحية، ورثت رصيدًا هائلًا من الأوقاف الدينية المجمدة في وظائف عبادية محضة. وجاء قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004 ليحدث قطيعة منهجية: عرف الوقف تعريفًا يشمل المنقول والنقود والأوراق المالية، وأجاز الوقف المؤقت، وأنشأ هيئة وطنية مستقلة للوقف تتولى التسجيل والمراقبة وتطوير الاستثمار، وألزم النظار بمعايير أهلية ومحاسبة، وفتح الباب أمام توظيف عوائد الوقف في التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي 1917. والنتيجة، بعد عقدين، نهضة وقفية ملموسة جعلت الوقف النقدي والصكوك الوقفية أدوات تمويل اجتماعي معترفًا بها في السياسات العمومية الإندونيسية. ويضاف إلى الدرس التشريعي درس تنظيمي: فالجمعيات الإسلامية الكبرى ذات الجذور الصوفية، وعلى رأسها نهضة العلماء التي يحلل روبرت هيفنر دورها في بناء إسلام مدني ديمقراطي، تدير شبكات تعليمية وصحية واقتصادية ضخمة عبر أذرع مؤسسية حديثة الهيكلة دون أن تفقد هويتها الروحية التقليدية 1918. فالحداثة التدبيرية والأصالة الروحية اجتمعتا بفضل قوالب قانونية مرنة لا على حسابها.

ووجه الصلة بالحالة المغربية مباشر: فالمغرب يملك، كما تبين، رصيدًا وقفيًا صوفيًا معطلًا تحاصره الوضعيات العالقة، ويملك في مدونة الأوقاف بنية تشريعية حديثة نسبيًا قابلة للتطوير بإلحاق باب خاص، كما يملك في الفقه المالكي ذخيرة اجتهادية في النظارة والمعاوضة والمناقلة تسمح بتأصيل أدوات الاستثمار الوقفي الحديثة تأصيلًا داخليًا لا استيرادًا. والفارق الجوهري الذي يحسب للمسار الإندونيسي أنه لم يكتف بتحديث الأحكام الموضوعية للوقف، بل أنشأ الجهاز المؤسساتي المستقل الذي يحمل الإصلاح ويتتبعه، وهو ما يغيب في الهندسة المغربية الحالية التي تجمع لدى إدارة الأوقاف صفات المالك والمدبر والمراقب في آن، بكل ما يثيره هذا الجمع من أسئلة الحكامة.

وتقدم التجربة السنغالية درس الشراكة الواقعية وحدودها. فالطريقة المريدية، التي درس ليوناردو فيالون اندماجها في بنية الدولة السنغالية ودرس شيخ أنتا بابو نشأتها وفلسفة العمل لديها، حولت تعاليم مؤسسها في تقديس العمل إلى قوة إنتاجية فعلية: استصلاح فلاحي واسع لمناطق الحوض الفولي، وشبكات تجارية وطنية وعابرة للقارات يديرها المريدون، ومدينة طوبى التي بناها ويديرها التنظيم المريدي نفسه بخدماتها الأساسية 1919. وقد قامت العلاقة بين الدولة والطريقة على تعاقد ضمني: تسهيلات ومكانة للمشيخة مقابل تأطير اجتماعي واستقرار سياسي. غير أن الأدبيات نفسها توثق الوجه الآخر: فدونال كروز أوبراين بين كيف انطوى هذا التعاقد على اقتصاد زبوني تتحول فيه وساطة الشيوخ إلى مورد سياسي، بما يضعف مؤسسات المواطنة المباشرة ويجعل التنمية رهينة توازنات شخصية 1920. والدرس السنغالي بهذا المعنى مزدوج: إثبات عملي أن القيم الصوفية قادرة على إنتاج اقتصاد حقيقي واسع النطاق، وتحذير عملي من شراكة بلا إطار قانوني شفاف تنتهي إلى تبادل ريعي بين السلطة والمشيخة.

ويزيد المثال السنغالي صلة بالموضوع المغربي كون الرابطة بين البلدين رابطة صوفية في العمق: فالطريقة التيجانية، مغربية المنبع فاسية المقام، هي كبرى طرق السنغال عدديًا، وزيارة فاس ركن في وجدان ملايين التيجانيين السنغاليين. ومعنى ذلك أن المغرب ليس

1917 Republic of Indonesia, Law No. 41 of 2004 concerning Waqf, State Gazette of the Republic of Indonesia No. 159, 2004.

1918 Robert W. Hefner, Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia, Princeton University Press, Princeton, 2000, p. 36 et s.

1919 Leonardo A. Villalon, Islamic Society and State Power in Senegal: Disciples and Citizens in Fatick, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, p. 115 et s.

1920 Cheikh Anta Babou, Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, 1853-1913, Ohio University Press, Athens, 2007, p. 181 et s.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مراقبًا خارجيًا للتجربة السنغالية بل طرف في نسيجها الروحي، وأن أي سياسة مغربية لتثمين الرصيد الصوفي ستجد في هذا العمق الإفريقي امتدادًا طبيعيًا، اقتصاديًا ودبلوماسيًا، تشهد له الأدوار الموكولة لمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة. غير أن الدرس التحذيري يبقى قائمًا بالقوة نفسها: فالمكانة السياسية التي بلغتها المشيخات السنغالية جعلت بعض الباحثين يصفون النظام برمته بالتعاقد الديني الزبوني، وهي صيغة وفرت استقرارًا ظاهرًا لكنها أرهنت قرارات عمومية لتوازنات روحية، والمغرب في غنى عن استنساخها بحكم اختلاف بنيته الدستورية التي تحسم مرجعية الحقل الديني في مؤسسة إمارة المؤمنين وتقطع الطريق سلفًا على قيام مشيخات منافسة للدولة في إنتاج المشروعية.

أما التجربة التركية فتقدم الدرس بالمخالفة. فالجمهورية الكمالية اختارت سنة 1925، بالقانون رقم 677، حل الطرق وإغلاق التكايا وتجريم الألقاب والوظائف الصوفية، بافتراض أن التحديث يمر عبر استئصال البنى الدينية التقليدية 1921. والذي حدث أن الطرق لم تختف بل انتقلت إلى العمل غير الرسمي، ثم عادت تدريجيًا عبر قوالب الوقفيات والجمعيات الثقافية ودور النشر، حتى صارت بعض الجماعات ذات الأصل الصوفي فاعلًا اقتصاديًا وإعلاميًا وازنًا في تركيا المعاصرة، لكن في وضعية هجينة بلا اعتراف صريح ولا رقابة ملائمة، وقد حلل براين سيلفرستاين كيف أعادت هذه الجماعات تشكيل حضورها ضمن مؤسسات الحداثة التركية ذاتها 1922. والكلفة ظهرت لاحقًا في أزمات اختراق مؤسسات الدولة من تنظيمات دينية سرية الهيكلة، بما يؤكد القاعدة من جهتها السالبة: إنكار الوجود القانوني لظاهرة اجتماعية راسخة لا يلغيها بل يدفعها إلى الظل، والظل أسوأ بيئة للحوكمة.

وللدرس التركي وجه ثان يتصل بمآلات إعادة الاستيعاب. فحين اختارت الدولة التركية لاحقًا التصالح الوظيفي مع التدين الشعبي، جرى ذلك عبر جهاز رئاسة الشؤون الدينية الذي احتكر الخدمة الدينية الرسمية، بينما واصلت الجماعات ذات الأصل الصوفي العمل من خلف واجهات مدنية. فنشأ نظام مزدوج: رسمية دينية بلا روح طرقية، وطرقية فعلية بلا صفة رسمية، وغاب الإطار الذي يجعل الطرف الثاني شفافًا مسؤولًا. والمغرب، بالمقابل، لم يعرف قطيعة استئصالية مع طرقه، فميزته النسبية اليوم هي اتصال السلسلة المؤسساتية بين الدولة والحقل الصوفي؛ والمطلوب ليس ترميم قطيعة بل ترقية اتصال قائم من مستوى الرعاية الرمزية إلى مستوى التعاقد القانوني، وهي مهمة أيسر بكثير من المهمة التركية وأقل كلفة من تأجيلها.

من المسالك الثلاثة تستخلص قواعد ناظمة أربع. أولاها أن الاعتراف القانوني الصريح خير من الإنكار ومن الرعاية الضمنية معًا، لأنه وحده ينشئ حقوقًا والتزامات قابلة للمساءلة. وثانيتها أن القالب القانوني يصمم على مقاس الوظيفة لا العكس: فالإندونيسيون حدثوا قانون الوقف ذاته بدل إرغام الأوقاف على قوالب أجنبية عنها. وثالثتها أن الشراكة بلا شفافية تنحدر إلى زبونية ولو صلحت النيات، كما يشهد المسار السنغالي. ورابعتها أن صون استقلالية المؤسسة الدينية عن الاستقطاب السياسي شرط حياة للطرفين، وإلا تحول الدين إلى ورقة والسياسة إلى ساحة فتنة.

على ضوء هذه القواعد، يمكن رسم معالم النموذج المغربي المقترح في خمس لبنات متكاملة. اللبنة الأولى قانون خاص بالطرق الصوفية والزوايا، يمنح الكيانات الراغبة، بناء على تصريح اختياري، شخصية اعتبارية من صنف خاص توصف بالمؤسسة الروحية ذات النفع الاجتماعي، ويحدد أجهزتها الدنيا مع الفصل بين المشيخة الروحية وجهاز التدبير، ويرتب على الاعتراف حقوقًا في التملك والتعاقد وقبول الهبات مقابل التزامات في مسك المحاسبة والإفصاح المتدرج بحسب حجم الموارد. والصيغة الاختيارية التحفيزية جوهرية هنا: فالتصريح ليس إخضاعًا قسريًا بل عرض تعاقدي، من شاء دخله فنال الامتيازات والتزم الواجبات، ومن شاء بقي على وضعه التقليدي خارج دائرة الشراكة العمومية.

Republic of Turkey, Law No. 677 of 30 November 1925 on the Closure of Dervish Lodges and Tombs, Official Gazette No. 243, 13 December 1925.1921

Brian Silverstein, Islam and Modernity in Turkey, Palgrave Macmillan, New York, 2011, p. 89 et s.1922

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

اللبنة الثانية إصلاح وقفي مكمل يلحق بمدونة الأوقاف بابًا خاصًا بأحباس الزوايا، يقر مسطرة وطنية لجردها وتسوية وضعيتها العقارية، ويجيز تحويل المجمد منها إلى صناديق وقفية إنتاجية تستثمر وفق ضوابط المدونة وتخصص عوائدها للوظائف الاجتماعية والتعليمية للزاوية المعنية، استئناسًا بالهندسة الإندونيسية مع تكييفها بأحكام المذهب المالكي في النظارة وشرط الواقف.

اللبنة الثالثة إدماج ترابي عبر القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي يخول الجهة إبرام اتفاقيات شراكة مع الفاعلين في التنمية ضمن اختصاصاتها المشتركة والمنقولة 1923. فبمقتضى عقود نموذجية تعدها سلطة وصية مشتركة بين الداخلية والأوقاف، تستطيع الجهات والجماعات التعاقد مع المؤسسات الروحية المعترف بها حول برامج محددة: تثمين المواسم سياحيًا وثقافيًا، تأهيل التعليم العتيق، برامج الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة، صيانة التراث المعماري للزوايا. وبذلك ينزل التثمين إلى مستواه الطبيعي، المحلي والجهوي، بدل حصره في سياسة مركزية واحدة.

ويستحسن أن تتضمن هذه العقود النموذجية مضامين دنيا إلزامية تحفظ التوازن بين الطرفين: تحديد دقيق للبرنامج موضوع الشراكة ومؤشرات تتبعه، وبيان الموارد التي يلتزم بها كل طرف، وفصل محاسبي كامل بين أموال البرنامج وسائر موارد المؤسسة الروحية، وآلية تقييم مستقلة عند نهاية كل برنامج تنشر خلاصاتها. كما يستحسن فتح هذه الشراكات أمام طرف ثالث هو النسيج الجمعوي المحلي، بحيث تنفذ البرامج في صيغ ثلاثية تجمع الجماعة الترابية والمؤسسة الروحية والجمعيات التنموية، فيستفيد البرنامج من شرعية الزاوية وقربها، ومن مهنية الجمعيات وخبرتها، ومن موارد الجماعة وصفتها العمومية، وتتبدد في الوقت نفسه مخاوف الاحتكار الديني للفعل الاجتماعي المحلي.

اللبنة الرابعة منظومة قياس وتتبع، ببحث وطني دوري حول اقتصاد الفعل الديني التضامني تنجزه المندوبية السامية للتخطيط، وبإدراج مؤشرات الرأسمال الروحي والاجتماعي ضمن تقارير تتبع النموذج التنموي، انسجامًا مع منهجية أهداف التنمية المستدامة التي تقر بدور الثقافة والفاعلين المجتمعيين في التنفيذ الوطني لأجندة 2030 1924.

ويبقى سؤال التدرج الزمني في تنزيل هذه اللبنات. فالحكمة التشريعية تقضي بالبدء بما لا خلاف فيه وبما ينضج شروط ما بعده: مرحلة أولى تنطلق فيها مسطرة جرد أملاك الزوايا وأحباسها والبحث الوطني الإحصائي حول اقتصاد الفعل الديني التضامني، فهما عمليتان معرفيتان لا تمسان وضعًا قائمًا وتوفران قاعدة المعطيات التي يستحيل بدونها تشريع رشيد؛ ومرحلة ثانية تفتح فيها تجارب نموذجية للشراكة الترابية مع عدد محدود من المؤسسات الروحية المتطوعة، تستخلص منها العقود النموذجية وتختبر آليات التتبع؛ ومرحلة ثالثة يصاغ فيها القانون الخاص على ضوء حصيلة المرحلتين، فيولد نصًا مسنودًا بالمعرفة والتجربة لا قفزة في المجهول. وبهذا التدرج تتبدد المخاوف المشروعة لدى الفاعلين الصوفيين من تقنين فوقي مباغت، وتتاح للدولة مراجعة المسار عند كل محطة.

وتقتضي اللبنات السابقة جميعها رافعة بشرية تسندها، فلا قيمة لقانون خاص ولا لصناديق وقفية ولا لعقود شراكة إذا لم تتوفر داخل الحقل الصوفي كفاءات قادرة على تدبيرها. ومن هنا ضرورة شق تكويني يرافق الإصلاح: مسالك متخصصة في تدبير المؤسسات الدينية والوقفية تحتضنها الجامعات ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الأوقاف، تجمع بين العلوم الشرعية ومواد الحكامة والمحاسبة وتدبير المشاريع، وتفتح في وجه أبناء الزوايا والمتعاونين معها. فالتجربة الإندونيسية ذاتها رافقت قانون الوقف ببرامج وطنية لتأهيل النظار، وأثبتت أن التشريع بلا تأهيل يبقى حبرًا على ورق، وأن التأهيل بلا تشريع يخرج كفاءات بلا إطار تشتغل فيه.

1923 المادة 91 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380، 23 يوليوز 2015.

1924 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 شتنبر 2015، A/RES/70/1.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

واللبنة الخامسة ضمانات الحياد، وهي صمام الأمان الذي يرد على المخاوف المشروعة المعروضة في المطلب السابق: منع صريح على المؤسسات الروحية المعترف بها من التزكية الانتخابية والدعاية الحزبية تحت طائلة فقدان الصفة، وقصر الدعم العمومي على البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية دون الأنشطة التعبدية صونًا لتكافؤ الفاعلين الدينيين، وإسناد منازعات الصفة والامتيازات إلى القضاء الإداري ضمانًا لخضوع المنظومة كلها لمنطق المشروعية لا لمنطق الولاء. وبهذه الضمانات يستقيم التمييز الذي تقوم عليه الأطروحة كلها: تثمين الوظيفة الاجتماعية للرصيد الصوفي شيء، وتديين السياسات العمومية أو تسييس الدين شيء آخر، والقانون الجيد هو الذي يقيم الجدار بينهما عاليًا واضحًا.

خاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى جواب مركب عن إشكاليتها المركزية. فالإطار القانوني والمؤسساتي المغربي الراهن يسمح من حيث المبدأ الدستوري، ولا يسمح من حيث الواقع التشريعي، بتحويل منظومة القيم الصوفية إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد. يسمح من حيث المبدأ، لأن البناء الدستوري لسنة 2011، بمؤسسة إمارة المؤمنين وتنصيص التصدير على صون المنظومة الثقافية الوطنية بروافدها والتزام الفصل 31 بتعبئة كل الوسائل لخدمة التنمية المستدامة، يحتضن الرصيد الصوفي ويفتح أمامه باب الإسهام العمومي. ولا يسمح من حيث الواقع، لأن هذا الاحتضان الدستوري لم يترجم إلى نص تشريعي واحد خاص بالزوايا والطرق، فظلت المؤسسة الصوفية بلا شخصية اعتبارية ولا نظام للذمة المالية ولا إطار للتعاقد، أي بلا الأدوات الدنيا التي تجعل من أي فاعل شريكًا تنمويًا ممكنًا.

وبين الجوازين، الدستوري القائم والتشريعي الغائب، تتحدد طبيعة اللحظة الراهنة بدقة: ليست لحظة تأسيس من عدم، بل لحظة ترجمة معطلة. فكل المقدمات متوفرة، من مرجعية دستورية حاضنة، وسياسة دينية رسمية تحتفي بالتصوف وتوظفه خارجيًا، وخطاب تنموي رسمي يرفع شعار الرأسمال اللامادي وتعبئة الطاقات، ورصيد صوفي حي قيمًا ومؤسسات وموارد؛ والمفقود هو حلقة الوصل التشريعية التي تحول هذه المقدمات المتجاورة إلى منظومة واحدة منتجة. وهذا التشخيص يحمل في طياته جانبًا مطمئنًا وآخر منذرًا: مطمئنًا لأن كلفة الإصلاح المطلوب محدودة قياسًا إلى مردوده المرتقب، فلا حاجة إلى مراجعة دستورية ولا إلى قطيعة مع السياسة الدينية القائمة، بل إلى استكمالها بأدواتها الطبيعية؛ ومنذرًا لأن استمرار التعطيل ليس وضعًا محايدًا، إذ تتآكل في ظله الأصول الوقفية عقارًا بعد عقار، وتتعمق اختلالات الحوكمة جيلًا بعد جيل، ويتقادم رصيد يحتاجه الوطن في لحظة بحثه عن روافع الثقة.

وقد تأكدت الفرضية المركزية للدراسة في شقيها. فقد ثبت، في الشق الأول، أن الرصيد الصوفي المغربي قابل موضوعيًا للتثمين التنموي: تشهد لذلك وظائفه التاريخية الموثقة في التعليم والتحكيم والإغاثة وتأمين المبادلات، ومنظومته القيمية التي حللتها الدراسة في أربع كتل قابلة للقراءة بلغة الرأسمال الاجتماعي والروحي واللامادي، من تضامن وإعادة توزيع، ووسطية وأمن روحي، وقيم عمل وانضباط، ورصيد ثقافي مولد لاقتصاد قائم فعلًا حول المواسم والمهرجانات والزيارة التيجانية. وثبت، في الشق الثاني، أن تفعيل هذه القابلية معلق على إصلاح مزدوج: تشريعي خارجي يسد الفراغ القانوني ويرفع العوائق الضريبية والوقفية والإدارية، وتدبيري داخلي يعالج غموض المالية الصوفية وارتجال انتقال المشيخة وغياب التمثيلية، علمًا أن الصنفين من العوائق يتغذيان تبادليًا ولا ينفك أحدهما إلا بانفكاك الآخر.

وعلى هذا الأساس، تتقدم الدراسة بخمس توصيات متدرجة. أولاها سن قانون خاص بالمؤسسات الروحية ذات النفع الاجتماعي، يقوم على التصريح الاختياري التحفيزي، ويمنح الشخصية الاعتبارية والحق في التملك والتعاقد وقبول الهبات المعفاة، مقابل التزامات الفصل بين المشيخة الروحية وجهاز التدبير ومسك المحاسبة والإفصاح المتدرج بحسب حجم الموارد. وثانيتها إلحاق باب خاص بمدونة الأوقاف يسوي وضعية أحباس الزوايا عبر مسطرة وطنية للجرد والتسوية العقارية، ويجيز تحويل المجمد منها إلى صناديق وقفية إنتاجية مؤصلة بأحكام المذهب المالكي. وثالثتها تفعيل الشراكة الترابية على أساس القانون التنظيمي للجهات،

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بعقود نموذجية ثلاثية تجمع الجماعات الترابية والمؤسسات الروحية المعترف بها والنسيج الجمعوي حول برامج التراث والإدماج الاجتماعي والتعليم العتيق. ورابعتها بناء منظومة قياس وطنية لاقتصاد الفعل الديني التضامني تتولاها المندوبية السامية للتخطيط بتنسيق مع المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، حتى يدخل هذا الاقتصاد دائرة المعلوم القابل للتخطيط. وخامستها تحصين المنظومة كلها بضمانات الحياد: منع التزكية الانتخابية على المؤسسات المعترف بها، وقصر الدعم العمومي على البرامج الاجتماعية والثقافية، وإسناد المنازعات إلى القضاء الإداري.

وتتجاوز دلالة هذه الخلاصات حدود الحالة المدروسة. فالمغرب يقدم، إن هو أنجز هذا التحول، نموذجًا قل نظيره في العالم الإسلامي: دولة توحد مرجعيتها الدينية في مؤسسة دستورية عريقة، وتعترف في الوقت ذاته لمؤسساتها الروحية التقليدية بوضع قانوني حديث وبشراكة تنموية منضبطة بضمانات الحياد. وهو نموذج مغاير للمسلك الاستئصالي الذي جربته تركيا الكمالية فدفع الظاهرة إلى الظل، وللمسلك الزبوني الذي انتهت إليه الشراكة السنغالية بلا إطار، ومتقدم على المسلك الإندونيسي ذاته بما يضيفه من إحكام دستوري لمرجعية الحقل الديني. وبذلك يلتحق هذا الملف بالرصيد الذي راكمه المغرب في هندسة العلاقة بين الديني والمؤسسي، ويمنح خطاب تثمين الرأسمال اللامادي مصداقًا عمليًا بدل بقائه شعارًا تتداوله التقارير.

ولا تدعي الدراسة لنفسها الإحاطة. فقد اقتصرت على المقاربة القانونية المؤسساتية مستندة إلى النصوص والأدبيات المتاحة، دون عمل ميداني كمي يقيس الحجم الفعلي لاقتصاد الزوايا أو يستطلع مواقف الفاعلين الصوفيين أنفسهم من خيار التقنين، وهو استطلاع لا غنى عنه قبل أي صياغة تشريعية، إذ لا ينجح تنظيم حقل اجتماعي رغمًا عن أهله. كما أن المقارنة اقتصرت على ثلاث تجارب، وثمة تجارب أخرى جديرة بالفحص، من تنظيم الشأن الوقفي في دول الخليج إلى أوضاع الطرق في غرب إفريقيا الفرنكفوني خارج السنغال.

وتفتح هذه الحدود نفسها آفاق البحث المقبل: دراسة ميدانية لاقتصاد موسم كبير بعينه تقيس تدفقاته المالية وأثره المحلي؛ وبحث في القانون الضريبي المقارن للهبات الدينية؛ ودراسة فقهية قانونية مشتركة في تكييف الصناديق الوقفية الإنتاجية على المذهب المالكي؛ وبحث سوسيولوجي قانوني في تمثلات شيوخ الطرق ومريديها لمسألة التقنين. وبقدر ما تتراكم هذه الأبحاث، يقترب النقاش العمومي من النضج اللازم لقرار تشريعي ظل مؤجلًا أكثر مما ينبغي. فالسؤال الذي فتحته هذه الدراسة ليس سؤال ماض يستعاد، بل سؤال مورد وطني معطل في زمن يبحث فيه النموذج التنموي عن كل روافع الثقة والتماسك؛ والجواب عنه، في نهاية التحليل، بيد المشرع.

❖ قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 لسنة 2002.

الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210.

مدونة الأوقاف الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية عدد 5847.

الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 24 يونيو 2015 بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، الجريدة الرسمية عدد 6378.

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018.

المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 10 يناير 2005 في شأن صفة المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 5292.

المدونة العامة للضرائب، بصيغتها الجاري بها العمل.

خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2014.

Republic of Indonesia, Law No. 41 of 2004 concerning Waqf, State Gazette No. 159, 2004.

Republic of Turkey, Law No. 677 of 30 November 1925 on the Closure of Dervish Lodges and Tombs, Official Gazette No. 243.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 شتنبر 2015.

اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، باريس، 2003.

ثانيا: الكتب

أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1983.

عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010.

علال الفاسي، النقد الذاتي، القاهرة، 1952.

ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990.

محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية، الرباط، 1964.

Babou (Cheikh Anta), Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, 1853-1913, Ohio University Press, Athens, 2007.

Cornell (Vincent J.), Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998.

Cruise O'Brien (Donal B.), The Mourides of Senegal: The Political and Economic Organization of an Islamic Brotherhood, Clarendon Press, Oxford, 1971.

Drague (George), Esquisse d'histoire religieuse du Maroc : confréries et zaouïas, J. Peyronnet, Paris, 1951.

El Adnani (Jillali), La Tijâniyya, 1781-1881 : les origines d'une confrérie religieuse au Maghreb, Marsam, Rabat, 2007.

Geertz (Clifford), Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia, Yale University Press, New Haven, 1968.

Gellner (Ernest), Saints of the Atlas, Weidenfeld and Nicolson, London, 1969.

Hefner (Robert W.), Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia, Princeton University Press, Princeton, 2000.

Muedini (Fait), Sponsoring Sufism: How Governments Promote "Mystical Islam" in their Domestic and Foreign Policies, Palgrave Macmillan, New York, 2015.

Pascon (Paul), La maison d'Iligh et l'histoire sociale du Tazerwalt, SMER, Rabat, 1984.

Putnam (Robert D.), Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon and Schuster, New York, 2000.

Sen (Amartya), Development as Freedom, Alfred A. Knopf, New York, 1999.

Silverstein (Brian), Islam and Modernity in Turkey, Palgrave Macmillan, New York, 2011.

Tozy (Mohamed), Monarchie et islam politique au Maroc, 2e édition, Presses de Sciences Po, Paris, 1999.

Trimingham (J. Spencer), The Sufi Orders in Islam, Oxford University Press, Oxford, 1971.

Villalon (Leonardo A.), Islamic Society and State Power in Senegal: Disciples and Citizens in Fatick, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.

ثالثا: المقالات والفصول العلمية

Berger (Peter L.) and Hefner (Robert W.), Spiritual Capital in Comparative Perspective, Institute for the Study of Economic Culture, Boston University, 2003.

Bourdieu (Pierre), "The Forms of Capital", in Richardson (John G.), ed., Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education, Greenwood Press, New York, 1986, pp. 241-258.

رابعا: التقارير الرسمية والدراسات المؤسساتية

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021.

اللجنة المديرية لتقرير الخمسينية، المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، الدار البيضاء، 2006.

المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرابط الاجتماعي بالمغرب: تشخيص ورهانات، الرباط، 2012.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مدمج، إحالة ذاتية، الرباط، 2015.

Banque mondiale, Le Maroc à l'horizon 2040 : investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique, Washington D.C., 2017.

خامسا: المصادر الإلكترونية

UNESCO, Liste représentative du patrimoine culturel immatériel de l'humanité, fiche du Moussem de Tan-Tan, ich.unesco.org, consulté le 2 juin 2026.

البوابة الوطنية www.maroc.ma، النصوص الكاملة للخطب الملكية، تاريخ الاطلاع: 2 يونيو 2026.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور القانون الجنائي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي: تجليات التحول التشريعي لتعزيز ضمانات الدفاع على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 03.23

الدكتورة فاطمة الزهراء فوزي
باحثة في القانون الخاص

ملخص:
يشكل حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في إطار توجه تشريعي يروم تدعيم ضمانات الدفاع وترسيخ مقومات المحاكمة العادلة، انسجاما مع أحكام دستور المملكة المغربية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويهدف هذا المقال إلى دراسة هذا المستجد التشريعي، من خلال الوقوف على أسسه القانونية، وتحليل نطاق ممارسته وضوابطه الإجرائية، وبيان أثره في تعزيز فعالية حقوق الدفاع، بشكل يسهم في تحقيق مبدأ تكافؤ الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية، دون الإخلال بمتطلبات حسن سير التحقيق الإعدادي.
الكلمات المفتاحية: حقوق الدفاع؛ المحامي؛ ملف التحقيق الإعدادي؛ ضمانات المحاكمة العادلة.

The Lawyer's Right to Obtain a Copy of the Preliminary Investigation File: Strengthening Defence Guarantees through Legislative Reform in Light of the New Provisions of Morocco's Code of Criminal Procedure (Law No. 03.23)

Fatima Ez-Zahra Faouzi

Abstract
The lawyer's right to obtain a copy of the preliminary investigation file constitutes one of the most significant legislative developments introduced by Law No. 03.23 amending and supplementing Law No. 22.01 relating to the Code of Criminal Procedure. This legislative reform forms part of a broader approach aimed at strengthening defence rights and consolidating the guarantees of a fair trial, in line with the provisions of the Constitution of the Kingdom of Morocco and the Kingdom's international human rights obligations. This article examines this legislative development by analysing its legal foundations, the scope of its application, and the procedural safeguards governing its exercise. It further explores its impact on strengthening the effective exercise of defence rights in a manner that promotes the principle of equality of arms between the parties to criminal proceedings, while preserving the proper conduct of the preliminary investigation.
Keywords: Defence rights; Lawyer; Preliminary investigation file; Guarantees of a fair trial.

مقدمة:

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة من المراحل التي تحظى بأهمية بالغة، فمن خلالها يتم وضع العناصر الأساسية ونسج الخيوط الأولى للدعوى العمومية، لكون هذه المرحلة تقوم في مجملها على دورين هامين من أدوار التحقيق وجمع الأدلة، وذلك قبل أن تستكمل الدعوى العمومية مراحلها لتصبح جاهزة للنظر فيها بمرحلة مستقلة، ألا وهي مرحلة المحاكمة؛ إذ لا يحول إلى مرحلة المحاكمة سوى القضايا التي تكون قد ضمت مختلف الأدلة اللازمة بمرورها عبر المرحلة التي سبقتها.

ومادام الوصول إلى نتيجة قضائية عادلة ضرورة تقتضي تسخير مجموعة من الآليات المؤسساتية الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، مهمتها الرئيسية تعميق البحث وفحص الأدلة ومدى كفايتها في توجيه التهمة للمتهم من عدمه؛ فإنه من اللازم إحاطة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا الهدف بمجموعة من الضمانات القانونية التي من شأنها المساهمة في تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع.

وعليه فمن أجل كسب رهان تحقيق التوازن والانسجام المنشودين بين هاتين المصلحتين، كان من الضروري تمكين مختلف المؤسسات من مجموعة من الآليات الكفيلة بمساعدتها في القيام بمهامها، تحقيقا لمحاكمة قانونية منصفة.

وفي هذا السياق، خول المشرع المغربي لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة لمباشرة مختلف إجراءات التحقيق الإعدادي، مع إحاطتها بمجموعة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوق الدفاع، ويأتي في مقدمة هذه الضمانات تمكين المحامي من الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، بما يتيح له الإحاطة بمختلف وثائق الملف ومعطياته بشكل يعزز قدرته على إعداد دفاعه على نحو فعال.

وتبعا لذلك، يثير هذا الموضوع إشكالا رئيسيا يتمثل في مدى إسهام القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية في إعادة بناء التوازن بين متطلبات تعزيز فعالية الدفاع ومقتضيات مصلحة التحقيق من خلال إقرار حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي؟

ولمعالجة هذا الإشكال سوف نتناول الإطار المرجعي لحق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي من خلال **(المطلب الأول)**، على أن نتناول في **(المطلب الثاني)** التحول التشريعي في تكريس حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي.

المطلب الأول: الإطار المرجعي لحق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي

تعتبر حماية الحقوق والحريات الفردية من المرتكزات الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ لم يعد ينظر إلى الإجراءات الجنائية باعتبارها مجرد آليات قانونية الغاية منها الكشف عن الجريمة المرتكبة وتحديد المسؤولية الجنائية، وإنما باعتبارها كذلك وسيلة لضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد وصونها من كل تعسف أو مساس غير مشروع يباشر خارج الضوابط القانونية المعمول بها.

وفي هذا الإطار، أضحت حقوق الدفاع تحتل مكان الصدارة ضمن الحقوق الفردية العامة، فهي ذات طبيعة مزدوجة تهدف من جهة إلى حماية وإقرار المصلحة العامة للمجتمع، والتي تستلزم سرعة الوصول إلى الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه، ومن جهة أخرى مصلحة المشتبه فيه أو المتهم التي تقتضي محاكمته حول ما نسب إليه من أفعال جرمية دون المساس بما يخوله له القانون من حقوق وضمانات إجرائية طيلة مراحل الدعوى العمومية.

وإذا كانت حقوق الدفاع تشكل إحدى الدعائم الرئيسية للمحاكمة العادلة، فإن ضمان ممارستها بصورة فعالة يظل رهينا بتوفير مختلف الضمانات القانونية والإجرائية التي تجعل منها حقوقا فعلية قابلة للممارسة على نحو يحقق الغاية المتوخاة منها.

وفي هذا السياق، يندرج حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي ضمن الضمانات القانونية المستحدثة الرامية إلى تعزيز فعالية الدفاع وتمكينه من الاضطلاع بمهامه في مواجهة سلطة الاتهام، الأمر الذي يستلزم الإحاطة بالأسس الدستورية والدولية المؤطرة لهذا الحق، فضلا عن توضيح موقعه ضمن منظومة ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة.

وعليه، فإن تأصيل هذا الحق يقتضي الوقوف على مرتكزاته الدولية والدستورية من خلال **(الفقرة الأولى)**، على نتطرق لإبراز مكانته ضمن منظومة ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي في ضوء المرجعيات الدولية والدستورية لحقوق الدفاع.

تنبهت المجموعة الدولية إلى أهمية حق الدفاع خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وجعلته من الحقوق الجوهرية لضمان وتحقيق محاكمة عادلة منصفة، كما اعتبرته من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية ضد أي انتهاك أو مساسا قد يطاله نظرا

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

لارتباطه الوثيق بمجال حقوق الإنسان؛ إذ لا يمكن تصور عدالة جنائية تقوم على انتهاك حق الدفاع. ونتيجة لذلك بادرت مجموعة من المواثيق الدولية، إلى إقرار هذا الحق وحث الدول على تضمينه في تشريعاتها الداخلية.

وبذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولى اهتماما واضحا به عندما قرر من خلال مقتضيات المادتين السابعة والثامنة منه(1925)، بأن جميع الأفراد سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية قانونية دون أي تمييز، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أي انتهاك قد يطال حقوقه.

كما أن الفقرة الأولى من المادة 11 منه(1926)، نجدها تكريسا لحق المتهم في الدفاع قد اعتبرت أن كل فرد متابع بجريمة ما يتمتع بقرينة البراءة، إلى أن تثبت إدانته قانونا بموجب محاكمة عادلة توفر له فيها مختلف الضمانات اللازمة للدفاع.

ومن هنا يتضح جليا مدى الاهتمام الذي أولاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقوق الدفاع؛ من خلال تكريسه لمبدأ المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع، غير أن الطابع العام لمقتضياته استلزم لاحقا تطويرها وتفصيلها ضمن نصوص دولية أكثر تخصصا، وهو ما تحقق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،الذي انتقل من مرحلة الاعتراف بالمبادئ العامة إلى مرحلة التحديد الدقيق للضمانات الإجرائية الكفيلة بضمان الممارسة الفعالة لمختلف الحقوق الأساسية للإنسان، وفي قمتها الضمانات الدفاعية التي يتعين كفالتها لكل من أحاطت به الشبهات، وذلك وفقا لما جاء في المادة 14 منه.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على حجم الاهتمام الذي أولاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الدفاع بصفة عامة؛ وذلك من خلال صياغة إطار عام لمعاملة المتهم معاملة حسنة، تحميه من المساس بحقه في الدفاع.

ومن أهم الضمانات التي أقرها العهد لفائدة المتهم، تلك المرتبطة بتمكين الدفاع من الوسائل الكفيلة بممارسة مهامه على نحو فعال، ويتجلى ذلك من خلال مقتضيات الفقرة الثالثة(ب) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل للمتهم الحق في أن يمنح من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد الدفاع وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. (1927)

(1925) - حيث تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948على مايلي:

" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

- كما أن المادة 8 من نفس الإعلان تنص على مايلي:

" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون".

(1926) - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مايلي:

".1كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه...".

- للتوسع أنظر في ذلك:

-Céline Laronde-Clérac: Procédure pénale, Ellipses, Paris, Special Droit, 1 ère éd, 2021, Pages 69 à78.

-Ahmed Touhami: la présomption en droit marocain ou l'histoire d'un oubli, mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome I, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2ème édition, 2010, Page 217.

-Hervé Henrion: La présomption d'innocence dans les travaux préparatoires au XX ème siècle, Archives de politique criminelle, Numéro 27, Avril 2005, Pages 37 à 57.

- Abdelaziz Elhila: la présomption d'innocence: principe universel et droit fondamental de l'homme accusé d'infraction pénale un mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome 3, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2007, Pages 226.

- Franklin Kuty: Justice pénale et procés équitable, notions générales garantie d'une bonne administration de la justice, Volume 1, édition Larcier, Bruxelles, 2006, page 224.

- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2013، صفحة 51.

- عبد الرحيم فلاح: قرينة البراءة وشرعية الاعتقال الاحتياطي، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، صفحة 46 ومايليها.

- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997، صفحة 58 ومايليها.

(1927) - حيث تنص الفقرة الثالثة (ب)، من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على مايلي:

"...(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه...".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وهو مقتضى لا تقتصر أهميته على ضمان التواصل بين المتهم ومحاميه، بل يمتد ليشمل تمكين المحامي من صلاحية الوصول إلى الوثائق والأدلة اللازمة لإعداد الدفاع؛ وهو التوجه الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة الثالثة والثلاثون من تعليقها العام رقم اثنين وثلاثين1928 عندما اعتبرت أن "التسهيلات اللازمة" يجب أن تشمل الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، بما في ذلك المواد التي تعتزم سلطة الاتهام استخدامها ضد المتهم، فضلا عن الأدلة التي قد تساعد في إعداد الدفاع أو تثبت براءة المتهم مما نسب إليه.

والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص صراحة على حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي؛ فإن تكريسه لحق المحامي في الوصول إلى الوثائق والأدلة كما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم اثنين وثلاثين المذكور أعلاه، يشكل أساسا حقوقيا دوليا يمكن الاستناد عليه لتبرير إقرار هذا الحق باعتبار أن تمكين المحامي من هذا الحق يعد امتدادا منطقيا لعبارة "التسهيلات اللازمة" الواجب توفيرها لضمان ممارسة فعالة لحقوق الدفاع.

وإذا كانت المواثيق الدولية أرست الإطار العام لهذا الحق من خلال التأكيد على حق المتهم في التوفر على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، فإن الدستور المغربي لسنة 2011 عزز هذا التوجه من خلال دسترة مجموعة من الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع خاصة في الفصل 120 منه(1929)، مقرا بشكل صريح على أن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

1928- حيث تنص الفقرة 33 من التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على مايلي:

-"... **ويجب أن تشمل التسهيلات الملائمة الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة (٦٩). وينبغي اعتبار أن الأدلة النافية للتهمة لا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضا الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (نحو تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً). وفي حالة ادعاء أن الأدلة تم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الإدعاء. وإذا كان المتهم لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحاكمة ويمثله محامٍ يعرف تلك اللغة، فيكفي أن تتاح للمحامي الوثائق ذات الصلة الموجودة في ملف القضية...**".

(1929) - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.91.1، بتاريخ 27 شعبان 1432(29 يوليو 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو 2011)، صفحة 3600.

-حيث ينص الفصل 120 من دستور 2011 على مايلي:

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

- وهنا لابد من الإشارة إلى أن حقوق الدفاع لها مدلولان، أحدهما واسع ويعني الاستعانة بكافة الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، والثاني ضيق بمعنى حق المتهم في الاستعانة بمحام يدافع عنه. غير أنه، وعلى الرغم من تعدد المحاولات الفقهية لتعريف حقوق الدفاع، فإن وضع تعريف جامع مانع لها ظل هدفا عزيز المنال، فكل محاولة لتعريفها تأتي ناقصة، بسبب كونها مفهوما متطورا مع الزمن.

- للتوسع أنظر في ذلك:

- Définitivement, les droits de la défense constituent une notion difficile à appréhender. Ils peuvent à la fois désigner l'ensemble des droits (contenant) et être utilisés en qualité d'hyperonyme, ou indiquer spécifiquement un droit (contenu) parmi l'ensemble. Ils dénomment à la fois la partie et le tois. Par ailleurs, il serait fastidieux- et illustoire- d'établir une liste exhaustive de tois les droits de la défense lorsqu'on peut considérer qu'il s'agit d'une catégorie juridique ouverte dans laquelle le contenu évoluedans le temps.

- Stéphane clement: Les droits de la défense dans le procès pénal: du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse de doctorat, Droit pénal et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, université Nantes, Nantes, année universitaire 2007-2008, page 18.

- الحسن المالكي: حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد5، غشت 2005، صفحة 53.

-كما أن المشرع المغربي اعترافا منه بأهمية حقوق الدفاع نجده قد اختار توسيع نطاق حماية هذه الحقوق وأقر من خلال ديباجة قانون المسطرة الجنائية المغربي بأن: " تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق...".

- للتوسع أنظر في ذلك:

- ديباجة القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، صفحة 13.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والملاحظ من خلال صياغة الفصل 120 من دستور 2011، أنه تم توسيع نطاق الحماية المقررة لحقوق الدفاع من خلال تبني مدلولها الواسع، بمعنى الاستعانة بكافة الصور والوسائل الفعالة التي تحمل معنى إقرار حماية للمشتبه فيه أو للمتهم ضد أي تعسف قد يصدر عن سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

وجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم التنصيص صراحة على أي مقتضى يشير إلى حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، فإن الضمانات الدستورية المؤطرة لحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة توفر إطارا عاما ينسجم مع هذا الحق بوصفه أحد تجليات تعزيز فعالية الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي؛ وهو التوجه الذي تجسد ضمن التعديلات الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: موقع حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي ضمن منظومة ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة.

يعد حق الدفاع من أبرز الحقوق اللصيقة بالإنسان، يباشره مستندا إلى أصل براءته، بحيث لا ينازعه فيه أحد إلا إذا انتصرت روح السلطة على روح العدالة، وهيمن أسلوب الطغيان والانتهاك على أسلوب الحق والقانون. ولما كان من المتفق عليه علميا أن المرء عندما يوضع موضع شبهة أو اتهام، قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه بصورة سليمة تبرز براءته مما نسب إليه من أفعال مخالفة للقانون، نظرا لما قد يصيبه من قلق ورهبة قد تؤدي إلى تشتيت أفكاره والتشويش على تركيزه، حيث يفتقر إلى الدليل القاطع ولا يسعفه الكلام، فيصبح على إثر ذلك في مركز المدان، ويساءل على فعل لا صلة له به. لذلك، خول له المشرع إمكانية الاستعانة بمحام يجيد ويبرع في مؤازرته والدفاع عنه طيلة مراحل الدعوى العمومية.(1930)

فحضور المحامي مع موكله يضمن سلامة الإجراءات وتوافقها مع ما هو مقرر قانونا، فضلا عن رفع الروح المعنوية له، والتي عادة ما تصبح ضعيفة جراء الوضع النفسي المضطرب الذي يهيمن عليه في مثل هذه الظروف الصعبة، إذ إن حضوره لاشك فيه أنه يخفف من روعه، ويساهم في مساعدته لتهدئة نفسه والثبات في إجاباته، فوجوده إذن يحقق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع. (1931)

غير أن فعالية مؤازرة المحامي لا تتحقق بمجرد حضوره إلى جانب موكله، و إنما تظل رهينة بتمكينه من مختلف الوسائل القانونية التي تؤهله للقيام بمهامه على الوجه الأمثل؛ فالمحامي لا يمارس دورا شكليا يقتصر على الحضور خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وإنما يباشر وظيفة قانونية من خلالها يتم الدفاع عن حقوق ومصالح من كانت حقوقه مهددة بالضياع، وفي سبيل تحقيق ذلك، نجد أن جل التشريعات الحالية-ومن بينها التشريع المغربي- وسعت من هامش تدخل المحامي إلى جانب موكله خلال هذه المرحلة، وذلك في أفق تحقيق نوع من التوازن والانسجام بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.

وانطلاقا من ذلك، نستشف أن تمكين المحامي من الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي يعد من الضمانات الإجرائية الجوهرية التي تفرضها الممارسة الفعالة لحقوق الدفاع؛ إذ لا يمكن للمحامي ممارسة دوره في مؤازرة موكله والتخابر معه بشأن ما نسب إليه من أفعال إجرامية ما لم يتوفر على معطيات الملف كاملة، وتزداد أهمية هذا الحق في القضايا الشائكة والمعقدة التي قد تصل وثائق ملفاتها إلى آلاف الصفحات، مما يجعل مجرد الاطلاع على الملف في ظل المقتضيات القانونية السابقة على التعديلات

-القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55، بتاريخ 19من صفر1447 (13أغسطس2025)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437، بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8سبتمبر2025)، صفحة 6962.

(1930) - أنظر في ذلك:

- حاتم بكار: مرجع سابق، صفحة 248.

- محمد فتحي: علم النفس الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الثالثة، 1958، صفحة 155 ومايليها.

(1931) - جمال سرحان: ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والمقارن وآراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009، صفحة 119.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي أدخلها القانون رقم 03.23 على قانون المسطرة الجنائية، وخلال مدة زمنية محدودة قد لا تتجاوز يوما أو يومين غير كاف لاستيعاب مختلف معطيات الملف والإحاطة الشاملة بها والعمل على تحليلها على نحو يمكن المحامي من ممارسة مهامه الدفاعية بشكل فعال ومنه كفالة حقوق الأطراف.

ويستمد هذا الحق أهميته أيضا من كونه يشكل تكريسا لمبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية[1932]؛ إذ لا يستقيم أن تباشر النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام مهامها وهي تتوفر على جميع وثائق الملف في حين يقتصر حق الدفاع على مجرد الاطلاع على الملف[1933]، لذلك فإن من مستلزمات ممارسة حقوق الدفاع تمكين المحامي من نسخة من ملف التحقيق على نحو يكفل نوعا من التوازن بين أطراف الدعوى بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة.

وبالنظر إلى أهمية حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف القضية، كضمانة جوهرية مقررة لتعزيز حقوق الدفاع بل وتمتد أهميته لتشمل سلامة الإجراءات الجنائية، فإن المشرع المغربي أحاطه بحماية قانونية فعالة من خلال ترتيب جزاء البطلان كلما تم خرق الشكليات والضوابط القانونية المنظمة له متى كان من شأن ذلك المساس بحقوق الدفاع، وذلك عملا بمقتضيات المادتين210 [1934] و 212 [(1935)] من قانون المسطرة الجنائية.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن تمكين المحامي من الحصول على نسخة من ملف التحقيق والاستفادة مما يتضمنه من معطيات ووثائق، أضحى يشكل إحدى الدعائم الأساسية التي تقتضيها الممارسة الفعالة لحق الدفاع على نحو ينسجم مع متطلبات المحاكمة الجنائية العادلة. وقد تجسد هذا التوجه تشريعيا من خلال التعديلات الهامة الذي جاء بها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، والذي كرس لأول مرة حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، تعزيزا لحقوق الدفاع وترسيخا لضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يقتضي الوقوف على تجليات هذا التحول التشريعي من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التحول التشريعي في تكريس حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي

كرس القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تحولا تشريعيا مهما في مجال تعزيز ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وذلك من خلال إقرار حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق

1932 - استعمل مبدأ المساواة في الأسلحة لأول مرة في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بهامبورج ألمانيا سنة 1979، وهو مبدأ يقوم على تمكين الشخص من حقه في الدفاع عن نفسه بشكل متوازن مع ما منح لجهة الاتهام قصد تحقيق المبادئ العامة للمحاكمة العادلة. إذ يقتضي تمكين كل طرف في الدعوى العمومية من فرصة معقولة لعرض ادعاءاته ودفوعه في ظروف لا تجعله في مركز إجرائي يتسم بالإجحاف مقارنة مع خصمه. فهو مبدأ ينظر إليه باعتباره الحد الأدنى الواجب توافره لوصف الإجراءات القضائية بأنها منصفة ومحايدة ومتوافقة مع متطلبات حقوق الإنسان، لذلك فمبدأ المساواة في الأسلحة يشكل أحد المرتكزات الأساسية للمفهوم الواسع للمحاكمة العادلة ومن المبادئ المؤسسة والمؤطرة للمساطر الجنائية، بالنظر إلى ما يكرسه من توازن إجرائي بين الأطراف.

- للتوسع أنظر في ذلك:

- حاتم أنوار: مبدأ توازن الأسلحة" ضمانة لمحاكمة منصفة"، مقال منشور بمجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، المجلد 39، العدد 3، 2025، صفحة 272، 273.

- Stéphane Beaulac: L'« égalité des armes» — une expression bénie ? — en droit processuel au Québec: le rôle du droit international , Revue générale de droit, Volume 52, Numéro 2, 2022 ,page 273.

- Sara Faga: L'égalité des armes dans la phase préliminaire du procès pénal au regard de la jurisprudence, mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, Louvain-La-Neuve, année universitaire 2014-2015, pages 4, 5.

1933 - حكيم وردي: الحق في نسخ ملف التحقيق بين المارية والقانون، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد 5، 2009، صفحة 6.

1934 - حيث تنص المادة 210من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

" يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211".

(1935) - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

" يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف...".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإعدادي، باعتباره إحدى الآليات الإجرائية الكفيلة بضمان الممارسة الفعالة لحقوق الدفاع. وإذ شكل هذا المستجد خطوة نوعية نحو تعزيز الضمانات الإجرائية المخولة للدفاع، فإن المشرع لم يغفل خصوصية مرحلة التحقيق الإعدادي، فأخضع ممارسة هذا الحق لضوابط قانونية تروم تحقيق التوازن بين مقتضيات حسن سير التحقيق وكفالة حقوق الدفاع.

وللإحاطة بمختلف أبعاد هذا التحول التشريعي، سنتطرق في **(الفقرة الأولى)** إلى تجليات تعزيز ضمانات الدفاع من خلال إقرار حق الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، على نتطرق إلى القيود الواردة على هذا الحق وضوابط التوفيق بين حقوق الدفاع ومصلحة التحقيق من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تجليات تعزيز ضمانات الدفاع من خلال إقرار حق الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي

جسد القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أحد أبرز مظاهر تعزيز ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وذلك من خلال إحاطة موقع المحامي أمام قاضي التحقيق بمجموعة من الضمانات الكفيلة بتمكينه من الاضطلاع بمهامه الدفاعية على نحو أكثر فعالية؛ و في هذا الإطار أعاد المشرع المغربي تنظيم مقتضيات المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، حيث منح عناية خاصة بضوابط استدعاء المحامي خلال هذه المرحلة، باعتباره الإجراء التي يتاح من خلاله للمحامي مكنة الحضور إلى جانب موكله و مباشرة مهامه الدفاعية في الوقت المناسب، ولهذه الغاية أوجب المشرع المغربي توجيه توجيه الاستدعاء إلى المحامي قبل مباشرة إجراء الاستنطاق بعشرة أيام على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إخباره في جلسة سابقة للتحقيق. **(1936)**

ومنه يمكن القول، بأن هذا المستجد التشريعي يبرز حرص المشرع المغربي على منح المحامي الأجل الكافي لدراسة وتمحيص معطيات القضية تمهيدا للوصول إلى الحقيقة المنشودة على نحو يكفل حقوق الدفاع ويسهم في تحقيق متطلبات المحاكمة العادلة؛ ولا يختلف موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن إذ حرص بدوره على تعزيز الضمانات الإجرائية خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، فنص على ضرورة استدعاء المحامي خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة الاستنطاق حتى يتسنى له ممارسة مهامه الدفاعية خلال أجل معقول.**(1937)**

ومنه نستشف بوضوح أن الغاية التي توخاها المشرع المغربي من وراء إقراره لمسألة استدعاء المحامي لا تقتصر على مجرد ضمان حضوره إلى جانب المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، وإنما تمتد إلى تمكينه من الوسائل الكفيلة بممارسة مهامه الدفاعية،

(1936) - حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية على مايلي:

"...يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق و أثبت ذلك في المحضر....".

- وهنا لابد من الإشارة أن المشرع المغربي قبل التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية، كان يحدد أجل استدعاء المحامي في يومين على الأقل قبل مباشرة إجراء الاستنطاق، وهو أجل غير كاف للاطلاع على كل ما يشمله ملف التحقيق من مستندات ووثائق.

هذا ويعتبر استدعاء المحامي من الإجراءات التي يترتب عن تخلفها جزاء البطلان، وهو ما تبناه المجلس الأعلى(سابقا)، محكمة النقض(حاليا)، حيث قضى ببطلان الاستنطاق وما تلاه من إجراءات رغم أنه حصل بحضور المحامي لكون هذا الأخير لم يستدع برسالة مضمونة بيومين كاملين على الأقل قبل الاستنطاق، ولم يوضع الملف رهن إشارته قبل الاستنطاق بيوم واحد على الأقل.

-قرار صادر المجلس الأعلى (سابقا)، محكمة النقض (حاليا)، رقم 194، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 21، صفحة44.

(1937) -حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على مايلي:

« ... Les avocats sont convoqués au plus tard cinq jours ouvrables avant l'interrogatoire ou l'audition de la partie qu'ils assistent par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, télécopie avec récépissé ou verbalement avec émargement au dossier de la procédure... ».

-وهنا لابد من الإشارة إلى أن **عدم حضور محامي المتهم رغم استدعائه بصفة قانونية لا يترتب عليه بطلان الاستنطاق أو المواجهة التي تجرى في غيابه، على اعتبار أن المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية توجب على قاضي التحقيق المبادرة باستدعاء محامي المتهم على النحو المقرر قانونا، ولا تجعل من حضوره أمرا ضروريا يتوقف عليه مباشرة الاستماع أو المواجهة، فضلا على أنها لا تلزم قاضي التحقيق بتأجيل القيام بهذا الاجراء إلى أن يتم حضور المحامي.**

-للتوسع أنظر في ذلك:

- شادية شومي: حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، صفحة 464.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتجسيدا لذلك أوجب المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية**1938** وضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق أو استماع، حتى تكون مساهمته فعالة قائمة على الإحاطة الكاملة بمعطيات القضية.

ولم يقف المشرع المغربي عند هذا الحد بل عزز هذه الضمانة بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ذاتها**1939**، والتي منح من خلالها صراحة للمحامي حق الحصول على نسخة كاملة من ملف التحقيق، وذلك على نفقته الخاصة. ويعد هذا المستجد التشريعي تطورا حقوقيا ملموسا من شأنه ضمان ممارسة فعالة لحقوق الدفاع، وتحقيق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، خاصة إذا ما علمنا أن النيابة العامة تتوفر على جميع وثائق الملف، كما يجسد هذا التعديل أحد مظاهر التوجه التشريعي نحو رقمنة إجراءات العدالة الجنائية، من خلال تحديث وسائل تمكين المحامي من الوصول إلى معطيات الملف كاملة، بما ينسجم مع متطلبات حسن سير العدالة.

وهو ما يعكس انسجام توجه المشرع المغربي مع ما أخذت به العديد من التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الفرنسي، الذي أولى بدوره أهمية خاصة لتمكين المحامي من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، إذ أوجب، من خلال مقتضيات المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يوضع ملف التحقيق رهن إشارة محامي المتهم أربعة أيام قبل انعقاد جلسة الاستنطاق، كما منحه الحق في الحصول على نسخة من كل أو بعض وثائق وأوراق الملف وفق الضوابط القانونية المنظمة لذلك، بما يضمن فعالية ممارسة حق الدفاع(1940).

ومنه يمكن القول، على أن كلا من المشرع المغربي والمشرع الفرنسي اتجها نحو تعزيز الضمانات الإجرائية خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، انطلاقا من قناعة مفادها أن فعالية حق الدفاع لا تتحقق بمجرد حضور المحامي إلى جانب موكله، وإنما تستلزم تمكينه من الوقت الكافي والوسائل اللازمة للإعداد الجيد للدفاع.

1938 - حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، على مايلي:

"... يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع...".

- تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم تكريس المشرع المغربي قبل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية لإمكانية حصول محامي المتهم على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، فقد جرى العمل في غرف التحقيق بالمحاكم المغربية على تمكين المحامي من نسخ محاضر الضابطة القضائية قبل كل استنطاق للمتهم، وأن هذه العادة تكاد تقترب من العرف الواجب التطبيق نظرا لارتباطها الوثيق بترسيخ حقوق الدفاع.

- علاء عمر عوا نحلايلة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2016- 2017، صفحة 271.

1939- حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، على مايلي:

"... يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف...".

-للتوسع أنظر في ذلك:

- Haffide Boulakras : Procédure pénale numérique(PPN) : nouveau formalisme et valeur probante, revue justice actualités, Numéro 21, 2019, Pages 142 à 145.

(1940) - حيث جاء في **الفقرة الثالثة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**، مايلي:

« ...Le dossier de la procédure est mis à leur disposition quatre jours ouvrables au plus tard avant chaque interrogatoire de la personne mise en examen ou chaque audition de la partie civile. Après la première comparution de la personne mise en examen ou la première audition de la partie civile, le dossier est également mis à tout moment à la disposition des avocats durant les jours ouvrables, sous réserve des exigences du bon fonctionnement du cabinet d'instruction... »

- حيث جاء في **الفقرة الخامسة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**، مايلي:

« ...Après la première comparution ou la première audition ou dès la réception de la convocation en vue de cette comparution ou de cette audition, les avocats des parties ou, si elles n'ont pas d'avocat, les parties peuvent se faire délivrer copie de tout ou partie des pièces et actes du dossier... ».

- للتوسع أنظر في ذلك:

-Patrick Lingibé : L'accès des avocats au dossier de la procédure : la reproduction portative est arrivée. Publié sur le site www.village-justice.com

-Date et heure de visite:5/6/2026, à 17: 00.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا السياق نثير تساؤلا مفاده المقصود بملف القضية، وما إذا كان لقاضي التحقيق صلاحية سحب بعض وثائق الملف بشكل يحول دون اطلاع محام المتهم عليها؟

بداية لابد من الإشارة إلى أن ملف التحقيق الذي يجب وضعه رهن إشارة دفاع المتهم هو من الشمولية، بحيث يجب أن يضم كل ما تم إنجازه من محاضر كيفما كان محتواها، سواء كانت تتعلق بمرحلة استنطاق المتهم أو الاستماع للشهود أو معاينة أو تفتيش، أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق، كما يقتضي أن يشمل كذلك جميع الملتمسات الموجهة من طرف النيابة العامة، ومختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فضلا عن إناباته القضائية وتقارير الخبرات المنجزة، وجميع ما أسفر عنه التحقيق من وثائق ومستندات ليتمكن محام المتهم من الاطلاع عليها والتخابر مع موكله بشأنها.(1941)

ومن هذا المنطلق، فإن حق محامي المتهم في وضع ملف التحقيق رهن إشارته هو حق عام ويشمل كافة إجراءات التحقيق دون استثناء. فوضع الملف بين يدي المحامي يعد قرينة على أنه يتضمن جميع الوثائق والمستندات، وهذه القرينة تستند بالدرجة الأولى على نية قاضي التحقيق من جهة، وعلى قدرة المحامي في إثبات أن الملف كان ناقصا من الوثائق، وإذا ما ثبت لهذا الأخير ذلك اعتبر كأنه لم يتمكن من ممارسة حقه في الاطلاع على الملف ويمكنه نتيجة لذلك الدفع ببطلان إجراءات التحقيق.(1942)

فالممارسة الفعالة لحقوق الدفاع تستلزم بشكل حتمي وضع ملف التحقيق رهن إشارة دفاع الأطراف حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحهم وفق ما اطلع عليه من نتائج، ولعل ما يؤكد ذلك هو الصيغة المطلقة التي ضمنها المشرع المغربي في نص المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية للتعبير عن هذا الحق. وهو الأمر الذي تبناه القضاء الفرنسي(1943) في عدة قرارات حيث استلزم أن يوضع ملف القضية كاملا رهن إشارة المحامي، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على حق الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي وضوابط التوفيق بين حقوق الدفاع ومصلحة التحقيق

انسجاما مع الفلسفة التي تبناها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والرامية إلى تحقيق نوع من التوازن والانسجام بين تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع من جهة، وضمان فعالية الإجراءات الجنائية وحسن سير التحقيق الإعدادي من جهة أخرى، لم يجعل المشرع المغربي حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي حقا مطلقا، وإنما نظمه بجملة من الضوابط التي تمليها خصوصية هذه المرحلة؛ باعتبارها مرحلة دقيقة تستهدف جمع الأدلة والتحقق من الوقائع في ظروف تكفل الوصول إلى الحقيقة دون المساس بسلامة إجراءات التحقيق أو التأثير في نجاعتها، الأمر الذي يبرر إخضاع بعض الحقوق الإجرائية لقيود استثنائية تفرضها الضرورة وتقتضيها المصلحة العامة.

وتجسيدا لهذه الفلسفة، أقر المشرع المغربي استثناء يرد على الأصل العام المتمثل في حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، حيث خولت الفقرة السادسة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية 1944 لقاضي التحقيق سواء بمبادرة

(1941) -أنظر في ذلك:

-جمال سرحان: مرجع سابق، صفحة 240، 241.

-المصطفى المهداوي: ملف التحقيق بين حق المحامي في الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، ع 11، يونيو 2011، صفحة 124.

(1942) -أنظر في ذلك:

- إدريس النوازلي: قضاء التحقيق بين القانون والممارسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2020، صفحة 46، 47.

-عبد القادر محمد القيسي: التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، صفحة 94.

(1943) –للتوسع أكثر أنظر:

-Cass.Crim. 15/04/1904 D.P, 1907, I.470

-Cass.Crim. 28/07/1958.Bull.Crim. No.589.

-أشار إليهما: جمال سرحان: مرجع سابق، صفحة 241.

1944 - حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، على مايلي:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

منه أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، صلاحية الأمر بعدم تسليم نسخة من الملف، كليا أو جزئيا، كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي. ويكشف هذا المقتضى عن إرادة المشرع المغربي في إرساء توازن بين متطلبات حماية حقوق الدفاع وضمان فعالية التحقيق، من خلال حصر هذا التقييد في حالات استثنائية محددة، وربطه بشرط موضوعي يتمثل في قيام مصلحة التحقيق، فضلا عن تقييده بأجل زمني محدد، بما يكشف أن حرمان الدفاع من نسخة من الملف لا يشكل أصلا عاما، وإنما يظل استثناء تمليه اعتبارات تقتضيها خصوصية بعض الجرائم ومستلزمات حسن سير العدالة الجنائية.

وإذا كان المشرع قد استهدف من خلال هذه القيود حماية مصلحة التحقيق وضمان فعاليته، فإن ذلك لا يحول دون استحضار الملاحظات التي سجلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته بشأن مشروع القانون رقم 03.23 1945 حيث أوضح أن بعض المستجدات المتعلقة بحصول المحامي على نسخة من ملف التحقيق من شأنها تقليص فعالية هذا الحق، بما قد يؤثر في شفافية الإجراءات، معتبرا أن منطق العدالة الجنائية يقتضي تعزيز الضمانات الإجرائية كلما ارتفعت خطورة الجريمة، وليس التضييق من نطاقها. كما بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا التوجه يتجلى في مستجدين أساسيين؛ أولهما، حذف الأجل الذي كان يلزم قاضي التحقيق بوضع الملف رهن إشارة المحامي يوما واحدا على الأقل قبل كل استنطاق، معتبرا أن هذا الحذف يشكل تراجعا عن ضمانة إجرائية أساسية كان من الأولى تعزيزها بما يكفل إعداد دفاع أكثر فعالية. أما ثانيهما، فيتمثل في تخويل قاضي التحقيق عند الضرورة صلاحية تأخير تمكين الدفاع من الملف لمدة خمسة عشر يوما مع إتاحة حق الاستئناف أمام الغرفة الجنحية، ورغم ما قد يوفره هذا المستجد من تعزيز للرقابة القضائية، إلا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتبر أن الإشكال الجوهري لا يكمن في آلية الطعن، وإنما يتجسد في طبيعة الجرائم التي خول في إطارها المشرع المغربي هذا الاستثناء، والتي تنضوي ضمن 49 فصلا قانونيا من الفصل 181 إلى الفصل 9/218 من مجموعة القانون الجنائي، وهي جرائم سبق أن كانت محل موضوع انتقادات دولية موجهة من قبل آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مدى تكريس ضمانات الدفاع فيها. مما قد يفضي إلى تحويل الاستثناء إلى أصل عام، وبالتالي إلى تقليص غير مبرر للحقوق الإجرائية في الجرائم التي تقتضي بحكم خطورتها أن تحاط بأكبر قدر من ضمانات الدفاع.

وعلى سبيل المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد مقاربة تشريعية مختلفة لتنظيم القيود الواردة على حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي؛ فإذا كان المشرع المغربي قد أقام هذا القيد على معيار مزدوج، يتمثل في اقتران مصلحة التحقيق بطبيعة جرائم محددة وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية، فإن المشرع الفرنسي بموجب المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (1946) لم يجعل من طبيعة الجريمة معيارا لتقييد هذا الحق، وإنما اشترط أن يصدر قاضي

"... يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي...".

1945 -ويجد هذا التوجه سنده في المقاربة التي تبناها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تقوم على أن ضمانات المحاكمة العادلة لا تنحصر في مرحلة المحاكمة، وإنما تمتد إلى مختلف مراحل الدعوى العمومية، بما فيها التحقيق الإعدادي، مع ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان الأمن العام، وبين حق الشخص في الاستفادة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بممارسة دفاعه ممارسة فعلية وفعالة خاصة من حيث تمكين الدفاع من الولوج الفعال على ملف التحقيق، وهو ما يقتضي أن تظل القيود الواردة على حقوق الدفاع محكومة باعتبارات الضرورة والتناسب، وألا تتجاوز الحدود التي تفرضها مصلحة التحقيق ذاتها.

- للتوسع أنظر في ذلك:

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشورة على الموقع الإلكتروني www.cndh.ma.

- تاريخ التصفح: 15-6-2026

- على الساعة الرابعة والنصف.

(1946) -حيث تنص الفقرة التاسعة من المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على مايلي:

« ...Le juge d'instruction dispose d'un délai de cinq jours ouvrables à compter de la réception de la demande pour s'opposer à la remise aux parties de tout ou partie des copies demandées ou de leurs reproductions par une ordonnance spécialement motivée au regard des risques de pression sur les

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التحقيق أمرا معللا تعليلا خاصا، يستند إلى أسباب موضوعية تتمثل في احتمال تعرض الضحايا أو الأشخاص الموضوعين رهن التحقيق أو محاميهم أو الشهود أو القائمين بالبحث أو الخبراء أو أي شخص يساهم في إجراءات الدعوى لضغوط قد تؤثر في مجريات التحقيق أو تمس بحسن سيره.

وتأسيسا على ما سبق، يتبين أن المستجدات التي أتى بها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بشأن حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي تجسد إرادة المغربي المشرع في إرساء توازن بين متطلبات حماية مصلحة التحقيق وضمانات الدفاع، من خلال إقرار ضوابط قانونية تؤطر ممارسة هذا الحق بما يراعي خصوصية التحقيق الإعدادي ومتطلبات المحاكمة العادلة.

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من الاقتراحات، وهي على الشكل التالي:

-يستدعي تعزيز فعالية حقوق الدفاع التنصيص على أجل قانوني محدد يلتزم خلاله قاضي التحقيق بوضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي، بما يكفل تمكينه من الاطلاع على وثائق الملف في وقت مناسب وإعداد الدفاع على نحو ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة.

-يقتضي تعزيز التوازن بين مقتضيات حماية مصلحة التحقيق الإعدادي من جهة وضمانات الدفاع من جهة أخرى إخضاع القيود الواردة على حق المحامي في الحصول على نسخة من ملف التحقيق الإعدادي لمبدأي الضرورة والتناسب، بحيث لا يلجأ إلى تقييد هذا الحق إلا إذا ثبت أن تمكين الدفاع من نسخة من الملف من شأنه أن يلحق ضررا بمصلحة التحقيق.

-لتعزيز الرقابة القضائية على الأمر الصادر بعدم تسليم نسخة من ملف التحقيق الإعدادي، يقتضي التنصيص على وجوب تعليله تعليلا خاصا يبين الوقائع والأسباب التي تبرر اتخاذه، بما يمكن الجهة القضائية المختصة من بسط رقابتها على مدى مشروعيته.

❖ قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب العامة:

- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة،2013.
- عبد الرحيم فلاح: قرينة البراءة وشرعية الاعتقال الاحتياطي، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997.
- محمد فتحي: علم النفس الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1958.

2-الكتب المتخصصة:

- جمال سرحان: ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي والمقارن وآراء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة صناعة الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009.
-عبد القادر محمد القيسي: التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- إدريس النوازلي: قضاء التحقيق بين القانون والممارسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2020.

3-الأطروحات:

- شادية شومي: حقوق الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، عناصر من أجل محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

victimes, les personnes mises en examen, leurs avocats, les témoins, les enquêteurs, les experts ou toute autre personne concourant à la procédure ... ».

- علاء عمر عوا نحلايلة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإعدادي، دراسة على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2016- 2017.

4-المقالات والأبحاث:

- الحسن المالكي: حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، تصدرها هيئة المحامين بالرباط، العدد 5، غشت 2005.

- حاتم أنوار: مبدأ توازن الأسلحة" ضمانة لمحاكمة منصفة"، مقال منشور بمجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، المجلد 39، العدد 3، 2025.

- حكيم وردي: الحق في نسخ ملف التحقيق بين المارية والقانون، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد 5، 2009.

-المصطفى المهداوي: ملف التحقيق بين حق المحامي في الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد 11، يونيو 2011.

5-المقالات والأبحاث على شبكة الانترنيت

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشورة على الموقع الإلكتروني .www.cndh.ma

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Ouvrages généraux :

-Céline Laronde-Clérac : Procédure pénale, Ellipses, Paris, Special Droit, 1 ère édition, 2021.

- Franklin Kuty : Justice pénale et procés équitable, notions générales garantie d'une bonne administration de la justice, Volume 1, édition Larcier, Bruxelles, 2006.

2-Ouvrages spéciaux :

- Abdelaziz Elhila : la présomption d'innocence : principe universel et droit fondamental de l'homme accusé d'infraction pénale un mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome 3, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2007.

-Ahmed Touhami : la présomption en droit marocain ou l'histoire d'un oubli, mélange en Hommage au Professeur Mohamed Jalal Essaid, Tome I, Imprimerie Ennajah Eljadida, Casablanca, 2ème édition, 2010.

3-Thèses et mémoires :

A : Thèses :

- Stéphane clement : Les droits de la défense dans le procès pénal : du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse de doctorat, Droit pénal et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences politiques, université Nantes, Nantes, année universitaire 2007-2008.

B : Mémoires :

- Sara Faga : L'égalité des armes dans la phase préliminaire du procès pénal au regard de la jurisprudence, mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, Louvain-La-Neuve, année universitaire 2014-2015.

4-Articles :

- Stéphane Beaulac : L'« égalité des armes » — une expression bénie ? — en droit processuel au Québec : le rôle du droit international , Revue générale de droit, Volume 52, Numéro 2, 2022 .

- Haffide Boulakras : Procédure pénale numérique(PPN) : nouveau formalisme et valeur probante, revue justice actualités, Numéro 21, 2019.

-Hervé Henrion : La présomption d'innocence dans les travaux préparatoires au XX ème siècle, Archives de politique criminelle, Numéro 27, Avril 2005.

5-Articles électroniques :

- Patrick Lingibé : L'accès des avocats au dossier de la procédure : la reproduction portative est arrivée. Publié sur le site www.village-justice.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المرصد الوطني للإجرام: إطار قانوني ومؤسساتي لتحديث السياسة الجنائية بالمغرب ورفع نجاعتها

National Crime Observatory: A Legal and Institutional Framework for Modernizing Criminal Policy in Morocco and Enhancing Its Effectiveness

الدكتور. عبد الرحيم شنكاو

تخصص: العلوم القانونية والسياسية

ملخص:

يعد إحداث المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، وبغض النظر عن الفارق الزمني ما بين الدعوة إلى إحداثه التي جاء بها الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب سنة 2009، وبين لحظة خروجه إلى حيز الوجود القانوني والمؤسساتي سنة 2025، من بين أهم المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية، لما لهذا المرصد، باعتباره آلية قانونية ومؤسساتية، من أهمية في توفير قاعدة معرفية وإحصائية تمكن من رصد وتحليل الظاهرة الإجرامية، بما يسمح بالمساهمة في تطوير السياسة الجنائية، إلى جانب باقي المتدخلين في الشأن الجنائي، استنادا لأسس علمية ومعطيات دقيقة قائمة على المقاربة بالأدلة في تجاوز صارم للمقاربة التقليدية المبنية على المنطق العقابي، والتي أبانت عن محدوديتها. وبالتالي فإن المرصد الوطني للإجرام بالمغرب هو جزء لا يتجزأ من التوجه العام الذي يتوخى عقلنة تدبير الشأن الجنائي، وتعزيز آليات الرصد والتتبع والتقييم، بما يسمح بإعداد وصياغة سياسات عمومية فعالة وناجعة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، الأمر الذي سيجعل منه مسهما بشكل وازن في مواجهة التهديدات المتزايدة تجاه المجتمع بفعل تنامي بعض الأنماط الإجرامية وتعقدها، وظهور أنماط جديدة أيضا، وهو إسهام ذو طبيعة استباقية قائم على التحليل العلمي لما هو متوافر من معطيات وبيانات، وليس على الآليات البعدية اللاحقة على وقوع الجريمة.

لهذا يأتي هذا المقال ليلقي الضوء على المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، وذلك عبر تحديد إطاره القانوني والمؤسساتي، وتعرف أدواره ومهامه من جهة أولى، ثم من خلال تعرف حدود فعالية ونجاعة مساهمته في توجيه السياسة الجنائية وآفاقه من جهة ثانية، وهو الأمر الذي سنروم بلوغه منطلقين من إشكالية مركزية فحواها: إلى أي حد يشكل المرصد الوطني للإجرام آلية قانونية ومؤسساتية فعالة لرصد وتحليل الظاهرة الإجرامية بالمغرب؟ وما هي حدود وآفاق هذه الفعالية؟

الكلمات المفتاحية: المرصد الوطني للإجرام بالمغرب – السياسة الجنائية – التنسيق المؤسساتي – المقاربة القائمة على الأدلة – الظاهرة الإجرامية – الرصد – التحليل – اتجاهات الجريمة.

Abstract

The establishment of the National Crime Observatory in Morocco, notwithstanding the time lapse between the royal call for its creation in the King's speech commemorating the Revolution of the King and the People in 2009 and its formal legal and institutional establishment in 2025, constitutes one of the most significant innovations introduced by the Criminal Procedure Code. As a legal and institutional mechanism, the Observatory plays a vital role in providing a knowledge and statistical base for monitoring and analyzing criminal phenomena. This enables it, alongside other stakeholders in the criminal justice system, to contribute to the development of criminal policy on the basis of scientific evidence and accurate data through an evidence-based approach, thereby transcending the traditional punitive approach whose limitations have become increasingly apparent.

Accordingly, the National Crime Observatory forms an integral part of the broader trend toward rationalizing the management of criminal affairs and strengthening mechanisms of monitoring, follow-up, and evaluation. Such an approach

facilitates the design and formulation of effective public policies in the fields of crime prevention and crime control. Consequently, the Observatory is expected to make a substantial contribution to addressing the growing threats facing society resulting from the expansion and increasing complexity of certain forms of crime, as well as the emergence of new criminal patterns. This contribution is essentially preventive and proactive in nature, relying on the scientific analysis of available data and information rather than on ex post measures implemented after crimes have already occurred.

This article seeks to shed light on the National Crime Observatory in Morocco by examining its legal and institutional framework and identifying its roles and functions. It further explores the limitations of its effectiveness and efficiency in guiding criminal policy, as well as its future prospects. The study is guided by the following central question: To what extent does the National Crime Observatory constitute an effective legal and institutional mechanism for monitoring and analyzing criminal phenomena in Morocco? What are the limitations and future prospects of such effectiveness?

Keywords: National Crime Observatory in Morocco; Criminal Policy; Institutional Coordination; Evidence-Based Approach; Criminal Phenomena; Monitoring; Analysis; Crime Trends.

تقديم عام:

من المعلوم أن السياسة الجنائية انصبت في بداياتها الأولى على الشق العقابي فقط، بحيث كان هاجس محاربة الجريمة ومحاولة الحد منها يرتكن إلى الآلية العقابية دونما استحضار للآليات أو التدابير الوقائية أو الوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ودونما اهتمام بشخصية الجاني ومحاولة إعادة إدماجه داخل النسق الاجتماعي، مما جعل منها سياسة عقابية أكثر منها سياسة جنائية ووقائية[1947]. ولقد كشفت هذه السياسة العقابية فيما بعد عن عدم فعاليتها، خصوصا أمام ارتفاع نسب الجريمة وفي ظل استفحال حالة العود، وهو ما سيفرض ضرورة العمل على إعادة النظر فيها، وتبني مقاربات جديدة تتجاوز التوجه الزجري التقليدي نحو توجه أكثر شمولية يروم الفهم العلمي للظاهرة الإجرامية وتحليلها، واستثمار المعطيات الإحصائية والتحليل السوسيولوجي في صياغة السياسات العمومية الجنائية في أفق الحد من الجريمة والتخفيف من حدتها.

لذلك، ولأهمية تحليل الظاهرة الإجرامية، باعتبارها مدخلا مهما في صياغة السياسات العمومية الجنائية، بحكم أنها تسمح ببلورة تدخلات قائمة على الأدلة[1948]، كما تروم الوقاية من الجريمة بقدر ما تسعى إلى مكافحتها، وبالنظر لمحورية ودور الإحصاء الجنائي في تقييم نجاعة السياسات الجنائية المعتمدة، من خلال قياس أثر التدخلات القانونية والمؤسساتية على معدلات الجريمة، مما يسمح بإعادة توجيهها أو تعديلها وفق النتائج المحققة، ستبرز أهمية وقيمة المؤسسات البحثية والمراصد المتخصصة الرسمية التي تشرف على جمع المعطيات ودراستها وتحليلها من أجل توجيه القرار العمومي في مجال الوقاية من الجريمة والحد منها، بل ومحاصرتها أيضا. وهي مؤسسات عرفت حضورها بشكل مهم في مجموعة من الأنظمة القانونية، كفرنسا مثلا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية[1949]. غير أن حضورها داخل النظام القانوني والمؤسساتي المغربي قد عرف نوعا من التأخر، ولم يعلن عن ميلاد لمرصد وطني للإجرام إلا في العشرية الثالثة لهذا القرن، وهو تأخر يظل غير مبرر لسببين: أولهما يتمثل في ارتفاع حالة العود التي يعرفها المغرب كما أكد على ذلك وزير العدل، والذي عبر عن عجز السياسة الجنائية في المغرب بشقيها العقابي والوقائي عن إيجاد

1947 عبد الرحيم شنكاو، الحسين زين الاسم، السياسة الجنائية والامن القانوني الجنائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 43، ص 596، تاريخ الاطلاع:

1948 للتوسع في الدراسات القائمة على الأدلة أنظر:

Evidence-Based Practices in the Criminal Justice System, Prepared by the NIC Information Center sur le lien: https://s3.amazonaws.com/static.nicic.gov/Library/026917.pdf) Consulté le 08/05/2026 à 19:00(

1949 هناك المرصد الوطني للجنوح والاستجابات الجنائية بفرنسا، والمعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة الأمريكية، ومكتب إحصاءات العدالة بأمريكا أيضا وغيرها من المراصد الأخرى.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ردود فعل وأجوبة لمعالجة أمثل لمشكلة العود إلى الجريمة، سواء كان العائدون من الذين استفادوا من تدبير العفو، أو الذين أطلق سراحهم بنهاية العقوبة1950، وثانيهما يتجسد في الارتفاع المتواصل لعدد السجناء/ النزلاء سنة بعد أخرى1951.

لهذا، ولأن إحداث المرصد الوطني للإجرام بالمغرب يعتبر من بين أهم مستجدات المسطرة الجنائية، بالنظر لما له من أهمية في توفير قاعدة معرفية وإحصائية حول الظاهرة الإجرامية بالشكل الذي يسمح بالمساهمة في تطوير السياسة الجنائية استنادا لأسس علمية ومعطيات دقيقة، يأتي هذا المقال ليبرز، من جهة أولى، الإطار القانوني للمرصد الوطني للإجرام وأهدافه، ثم ليحلل، من جهة ثانية، أهميته في دعم السياسة العمومية الجنائية بالمغرب، منطلقين من إشكالية مركزية مضمونها: إلى أي حد يشكل المرصد الوطني للإجرام آلية قانونية ومؤسساتية فعالة لرصد وتحليل الظاهرة الإجرامية بالمغرب؟

وعليه، سيتم التطرق في هذا المقال للإطار القانوني والمؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام، وذلك في مبحث أول، ثم للأدوار التي يضطلع بها هذا المرصد ومهامه، وكذا حدود فعاليته في توجيه السياسة الجنائية وأفاقه من خلال مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب

جاء إحداث المرصد الوطني للإجرام بالمغرب كخطوة مهمة في مسار تعزيز فعالية المنظومة الجنائية بالمغرب، وكذا كتعبير على حرص الدولة على تطوير آليات رصد الظاهرة الإجرامية وتحليلها. إذ يعد هذا المرصد بمثابة أداة مؤسساتية استراتيجية تهدف إلى جمع المعطيات الجنائية وتحويلها إلى بيانات معالجة بعد تصنيفها وتحليلها، بما قد يسمح بمتابعة تطور الجريمة وتوزيعها المكاني والزماني، وبتقييم أثر التشريعات والإجراءات القانونية المعمول بها، بما قد يمكن صناع القرار العمومي الجنائي من تقييم السياسة الجنائية المعتمدة وتوجيهها نحو مزيد من الفاعلية والدقة بما ينسجم مع التوجهات الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

ولعل ما يزيد من الأهمية القانونية للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب هو تضمينه والتنصيص عليه داخل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية1952، أي ترقيته إلى مقتضى تشريعي، بعدما كان مجرد مقتضى تنظيمي صادر عن وزير العدل، إذا أدرج ضمن السياسات الجنائية الوطنية كنوع من التأكيد على اعتماد المقاربة المنهجية والعلمية في تتبع الظاهرة الإجرامية، وبالتالي الإعلان الضمني، ومن داخل القانون نفسه، على أن المشرع المغربي أصبح حريصا على استناده واعتماده التدابير الوقائية والعقابية عبر المعالجة الدقيقة والموضوعية للمعطيات، حتى يتم توجيه الموارد القضائية والأمنية بكفاءة وفعالية.

لهذا، وللإحاطة أكثر بالمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة إطاره القانوني والتنظيمي، وذلك من خلال مطلبين: نخصص أولهما لسياق إحداث المرصد وإطاره القانوني والتنظيمي (المطلب الأول)، وثانيهما لعلاقات هذا المرصد بباقي المتدخلين سواء القضائيين أو الأمنيين أو الإداريين أو غيرهم، والآليات المعتمدة لتنسيق هذه العلاقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سياق إحداث المرصد وإطاره القانوني والتنظيمي

يشكل إحداث المرصد الوطني للإجرام خطوة نوعية في مقاربة الظاهرة الإجرامية بالمغرب، بل وتغيرا مهما في توجهات السياسة الجنائية، التي انتقلت من المنطق التدخلي الزجري نحو المنطق العلمي القائم على المعرفة العلمية وإنتاج المعطيات الدقيقة حول الجريمة1953. ما يعني أن التنصيص على المرصد هو جزء لا يتجزأ من التوجه العام الذي يتوخى عقلنة تدبير الشأن الجنائي، وتعزيز آليات الرصد والتتبع والتقييم، بما يسمح بإعداد وصياغة سياسات عمومية فعالة وناجعة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

1950 وهو الأمر الذي أكد عليه وزير العدل المغربي خلال جوابه على السؤال الشفوي الذي تقدمت به إحدى الفرق النيابية بالبرلمان، أنظر: العود من بين أهم الاهتمامات داخل ورش إصلاح العدالة الجنائية، على الرابط المختصر: http://11nq.com/47wtg5r (تاريخ الاطلاع 2026/05/19 الساعة 18 :00)

1951 رغم التراجع الطفيف الذي عرفه عدد السجناء في المغرب خلال سنة 2025 إلا أن تتبع تطور الساكنة السجنية خلال السنوات الأخيرة يكشف عن منحى تصاعدي، أنظر التقارير السنوية التي تنشرها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على الموقع الرسمي: http://www.dgapr.gov.ma (تاريخ الاطلاع 2026/05/15 الساعة 19 :00)

1952 أنظر المادة 51-3 من قانون المسطرة الجنائية وفق التعديل الأخير قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،

1953 Jean-Luc Lemahieu, Promoting Evidence-Based Prevention Strategies to Mitigate the Harms of Drug Use: The Role of the United Nations Office on Drugs and Crime, sur le lien: https://www.un.org/en/node/218927?utm_source=chatgpt.com Consulté le 10/05/2026 à 16:00

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا الإطار، فإن التطرق لسياق إحداث المرصد وإطاره القانوني والتنظيمي يستوجب بداية إبراز السياق العام لإحداثه في إطار تطور السياسة الجنائية بالمغرب، وتعرف الأساس القانوني المكرس له (الفقرة الأولى)، كما يستوجب أيضا تأطيره من الناحية القانونية والتنظيمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سياق إحداث المرصد الوطني للإجرام

ارتبط سياق إحداث المرصد الوطني للإجرام في السياسة الجنائية بالمغرب بالتحولات التي مست السياسة الجنائية، سيما مع انخراط المملكة المغربية في المنظومة الحقوقية الدولية. كما ارتبط أيضا بالإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة نفسه، خاصة في إطار ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وتجويد السياسات العمومية. ولذلك فإن الوقوف عند سياق إحداث المرصد الوطني للإجرام، وكذا التأطير القانوني له، يكتسي أهمية خاصة لفهم أدواره ووظائفه ضمن السياسة الجنائية الوطنية. وبالتالي، فإن أهم السياقات التي يجب استحضارها، والتي يمكن اعتبارها سياقات أصيلة أفضت لتأسيس هذا المرصد، هناك التوجيهات الملكية، وتوصيات الحوار الوطني والشامل حول إصلاح منظومة العدالة، ثم السياق الدولي والمعايير المرجعية. أي أن المرصد الوطني للإجرام بالمغرب هو حصيلة لسيرورة متتالية، انطلقت من الرؤية الملكية وتكرست عبر المبادرة التنظيمية والتشريعية.

أولا: الإطار العام والمرجعية التأسيسية للمرصد الوطني للإجرام

تعود نقطة انطلاق فكرة تأسيس المرصد الوطني للإجرام بالمغرب إلى التوجيهات التي حملتها الخطب الملكية، وهي توجيهات التقطها واستحضرها بقوة مختلف فاعلي الحوار الوطني والشامل حول إصلاح منظومة العدالة من خلال توصياته، ولو أن هذا لا يعني إغفال دور وإسهام السياق الدولي في التأسيس لهذا المرصد، سيما توصيات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية، وكذا المعايير الدولية لمجموعة من مراصد الجريمة.

1. التوجيهات الملكية السامية:

شكلت التوجيهات الملكية أولى الأطر المرجعية المؤسسة للمرصد الوطني للإجرام. خصوصا تلك التي حملها نص الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009،[1954] والذي تم التأكيد فيه على أنه و"مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية... ومنها: نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية"[1955].

فالفقرة السالفة الذكر من هذا الخطاب الملكي أرست الأسس المفاهيمية للسياسة الجنائية بغية ترسيخ نموذج الحوكمة المبنية على الأدلة العلمية في مجال السياسة الجنائية، ما يجعلنا نعتبر أن المرصد الوطني للإجرام هو ثمرة لمبادرة ملكية جاءت كجزء من مشروع ضخم يتمثل في توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، وكذا من أجل تأهيله حتى يواكب التحولات الوطنية والدولية[1956] ومسايرة روح العصر. لذا فإن هذا التوجيه الملكي يعكس وعيا مهما بأهمية الانتقال من المقاربة التقليدية الزجرية إلى مقاربة استباقية قائمة على المعرفة الدقيقة بالظاهرة الإجرامية، بما يعزز الحكامة الأمنية ويكرس البعد الاستراتيجي في تدبير السياسة الجنائية بالمغرب. وهو توجيه تم استحضاره بقوة ضمن الحوار الوطني والشامل لإصلاح منظومة العدالة فيما يعد.

1954 أنظر الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، 20 غشت 2009، على الرابط:
https://www.collectivitesterritoriales.gov.ma/ar/khtb-wrsayl-mlkyt/alkhtab-alsamy-aldhy-wjhh-jlalt-almlk-aly-alamtbmnasbt-aldhkry-al56-lthwrt-almlk
Consulté le 15/05/2026 à 21:00

1955 أنظر الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، 20 غشت 2009، مرجع سابق.

1956 Jean-Luc Lemahieu, Promoting Evidence-Based Prevention Strategies to Mitigate the Harms of Drug Use: The Role of the United Nations Office on Drugs and Crime, sur le lien: https://www.un.org/en/node/218927?utm_source=chatgpt.com Consulté le 16/05/2026 à 14:00

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2. الحوار الوطني والشامل حول إصلاح منظومة العدالة (2013)

شكل الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بالمغرب محطة جوهرية في مسار تحديث السياسة الجنائية بالمغرب، سيما وأنها أعقبت التوجيهات الملكية الداعية إلى إرساء عدالة ناجعة وفعالة التي أكد عليها بشكل مباشر الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب سنة 2009. وقد كان من أهم ما جاء بها هذا الحوار، الذي عرف مشاركة مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمهنيين والأكاديميين أيضا، هو الميثاق الوطني المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، والمتضمن لمجموعة من التوصيات، ومن بينها التوصية المتعلقة ب "إحداث مرصد وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي"[1957]، وذلك باعتباره مكونا أساسيا من مكونات تحديث اليات العدالة الجنائية، وهي عدالة تستوجب اعتماد مؤسسة تضطلع بوظائف التحليل والاستشراف وتقييم السياسات الجنائية، بما يساعد على تعزيز الانتقال نحو حكامة جنائية قائمة على المعرفة والإحصاء بدل الاقتصار على المقاربة الزجرية التقليدية، من خلال رصد وتحليل الظواهر الاجرامية بشكل منهجي، وتوفير المعطيات العلمية اللازمة لصناع القرار، ثم المساهمة في وضع استراتيجيات الوقاية والمكافحة.

3. السياق الدولي والمعايير المرجعية.

من المهم، ونحن بصدد الحديث عن سياق إحداث المرصد الوطني للإجرام، استحضار البعد الدولي، ذلك أن السياق الوطني لا يمكن فصله عن السياق الدولي، خصوصا وأن المغرب قد أعلن منذ عقود انخراطه في المنظومة الدولية، عبر مصادقته على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ما يجعله يستحضر مجموعة من التوجهات الدولية، خاصة تلك التي تروم اعتماد السياسات المبنية على الأدلة (Evidence-Based Policy) في مجال العدالة الجنائية[1958]، والمرصد الوطني للإجرام يأتي ويندرج ضمن هذه السياسات، لتكريس الاعتماد على الأدلة العلمية واتخاذ القرارات العقلانية، كما أنه يأتي تماشيا أيضا مع كل من توصيات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية، والمعايير الدولية لمراصد الجريمة، ثم أفضل الممارسات في مجال الحكامة الجنائية[1959].

فالأمم المتحدة ومن خلال أجهزتها المتخصصة، سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لعبت دورا مهما في هذا الإطار، وذلك عبر إصدار تقارير مرجعية تحث الدول على تطوير أنظمة وطنية للرصد الإحصائي والتحليل الجنائي، بما يمكن من فهم أنماط الجريمة واتجاهذها وتقييم فعالية ونجاعة السياسات الجنائية، إذ أن برامج وسياسات وتدبير الوقاية من الجريمة يجب أن تستند إلى قاعدة معرفية واسعة ومتعددة التخصصات بخصوص مشكلات وتحديات الجريمة، وهو الأمر الذي عبرت عنه اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة أيضا عبر دعوتها لضرورة إرساء اليات مؤسساتية من أجل تجميع المعطيات الجنائية ومعالجتها وتحليلها بغية دعم اتخاذ القرار العمومي الجنائي، فقد اعتبرت أن "البيانات الإحصائية الموثوقة والقابلة للمقارنة شرط أساسي لبلورة سياسة جنائية قائمة على الأدلة"[1960].

وبالتالي يمكن القول إن إحداث المرصد الوطني للإجرام بالمغرب جاء، كآلية مؤسساتية لتجميع المعطيات وتحليلها وتوجيه السياسات العمومية على أساس علمي، وفي جزء منه، كتفاعل مع المرجعيات الدولية، وكتعبير عن انسجامه مع المعايير الدولية،

1957 أنظر التوصية رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، على الرابط:
http://www.abhatoo.net.ma/content/download/30128/651003/version/1/file/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82+%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD+%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9.pdf (consulté le 11/05/2026 à 21 :15

1958 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني لإجرام على الرابط: https://onc.justice/gov/ma/ar (تاريخ الاطلاع 2026/06/05 على الساعة 21 :00)

1959 من قبيل الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وتحديدا قواعد نيلسون مانديلا، ثم قواعد بانكوك، وقواعد طوكيو، وغيرها.

1960 European Parliament، Understanding Crime Statistics, European Parliamentary Research Service (EPRS), Briefing, 11 April 2025. Sur le lien : https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/EPRS_BRI%282025%29769577 consulté le 11/05/2026 à 21 :15)

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعن تعزيز فعالية السياسة الجنائية الوطنية، وكتأكيد على انخراطه وتبنيه للمقاربات الحديثة في تدبير الشأن الجنائي بشكل ناجع وفعال، بما يضمن الحكامة الأمنية وجودة العدالة.

ثانيا: مراحل التنزيل والتطوير المؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام، من الرؤية الملكية السامية إلى التكريس التشريعي

جدير بالذكر أن خروج المرصد الوطني للإجرام للوجود القانوني والمؤسساتي كإطار مهيكل ومؤطر تشريعيا وتنظيميا لم يأت فجأة وفي لحظة زمنية محددة، بل هو نتاج لمجموعة من المراحل التي أسهمت كل واحدة منها على حدة في تنزيل وتطوير هذا المرصد، بدأ بمرحلة التصور والإعداد التي أسست لها التوجيهات الملكية، مرورا بكل من مرحلة الحوار الوطني وما أفرزه من توصيات، ومرحلة الدراسات التحضيرية التي اضطلعت بها وزارة العدل، لتليها بعد ذلك مرحلة الإحداث الرسمي عبر مرسوم صادر عن وزارة العدل، ثم مرحلة البداية الفعلية للعمل، لتختتم بمرحلة التكريس التشريعي لهذا المرصد.

- **المرحلة الأولى: التصوروالإعداد 2009-2013**

يمكن اعتبار نقطة انطلاق فكرة إنشاء مرصد وطني للإجرام في شكله المؤسساتي الذي هو عليه الان قد كانت مع الخطاب الملكي لسنة 2009 بمناسبة تخليد الذكرى 56 من ثورة الملك والشعب. ما يمكن معه القول إن التوجيهات الملكية قد شكلت حجر الأساس والركيزة الجوهرية التي ستنبني عليها بلورة مشروع المرصد الوطني للإجرام بالمغرب كآلية محورية في منظومة السياسة الجنائية خصوصا في الشق الحكماتي. وهو الأمر الذي غاب حتى عن الندوة التي أشرف عليها وزير العدل سنة 2004، والتي خصصت للسياسة الجنائية بالمغرب على طول ثلاثة أيام بمكناس، وعرفت مشاركة مجموعة من أطر وزارة العدل[1961]. ولابد من الإشارة هنا إلى أنه كان ثمة توجه نحو إحداث المرصد سنة 2009 كمؤسسة مستقلة، غير أن هذا الامر واجهته حينها إكراهات التمويل والتدبير[1962].

- **المرحلة الثانية: الحوار الوطني والتوصيات 2013**

أسهمت مخرجات الحوار الوطني والشامل حول إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013، وبالأخص التوصية رقم 92، وبعد حوالي أربع سنوات على الخطاب الملكي لسنة 2009، في إعادة الاهتمام بالمرصد الوطني للإجرام، حيث أكدت على ضرورة إخراجه للوجود القانوني والمؤسساتي، كما ألمحت إلى ضرورة تعديل قانون المسطرة الجنائية وهي بصدد تحديد الإجراءات التفصيلية المطلوبة لتطبيق الآليات المقترحة لتنفيذ مختلف أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وتحديدا على مستوى الهدف الفرعي الثالث، والمتعلق بإرساء سياسة عقابية ناجعة[1963].

وتجدر الإشارة هنا إلى ان الفجوة الزمنية الممتدة من 2009 إلى 2013، أي بين تاريخ الخطاب الملكي الذي نص على إحداث المرصد الوطني للإجرام وبين تاريخ الحوار الوطني حول العدالة، تجد تفسيرها في الحاجة إلى إصلاحات بنيوية ممهدة لإنشاء هذا المرصد، وخصوصا الإصلاح المتعلق باستقلال السلطة القضائية[1964]، إضافة إلى الوقت والمجهود الذي يتطلبه التنسيق ما بين مختلف المتدخلين في الشأن القضائي والأمني، من قبيل الامن الوطني، والدرك الملكي، والنيابة العمة، والمحاكم، وإدارة السجون وباقي المتدخلين الأخرين.

- **المرحلة الثالثة: الدراسات التحضيرية لإنشاء المرصد الوطني للإجرام بالمغرب 2016-2021**

1961 أنظر: وزارة العدل، السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وافاق، المجلد الأول، الاعمال التحضيرية، أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 بمكناس، منشور جمعية نشر المعلومة القانوني والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسة، العدد 3، 2004، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 2004.

1962 المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 15.

1963 أنظر التوصية رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة والهدف الفرعي الثالث، مرجع سابق.

1964 وهو الامر الطي تحقق مع التعديل الدستوري لسنة 2011، وتحديا من خلال الباب السابع منه والمتعلق بالسلطة القضائية بدءا من الفصل 107 وصولا إلى الفصل 128.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في إطار تنزيل التوجيهات الملكية الصادرة سنة 2009، وتفعيل توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة لسنة 2013، ستقوم وزارة العدل بدور أساسي في إعداد الدراسات التحضيرية وبلورة التصور العام لإحداث المرصد وتحديد آليات عمله، وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2016 و2021. وتحديدا من خلال مديريتها المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو[1965]، هذه الأخيرة التي عملت على وضع التصورات الأولى لوظائف المرصد، وعلى رأسها وظيفة جمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة، ومعالجتها وتحليلها، بما يسمح بتوفير قاعدة معلومات وبيانات دقيقة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أنماطها وتوزيعها المجالي وخصائص مقترفيها، وذلك من أجل المساهمة في رسم سياسة جنائية حديثة.

وبموازاة ذلك، ستعمل وزارة العدل خلال هذه المرحلة على تنظيم الندوة الدولية حول المراصد الدولية للإجرام، وذلك بشراكة مع المركز الوطني لمحاكم الولايات والمكتب الدولي للمخدرات وإنفاذ القانون الأمريكيين، من أجل الاستفادة من التجارب الدولية في مجال رصد وإحصاء ظاهرة الإجرام، خصوصا التجارب الأمريكية والفرنسية والإسبانية والتونسية. كما ستعرف هذه الندوة تنسيقا مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وذلك "في إطار جهودها لتفعيل المرصد الوطني للإجرام، وفتح نقاش معمق حول سبل تطوير مناهج البحث العلمي في مجال دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، من خلال الجمع بين التجارب الأكاديمية المتميزة والممارسات المؤسساتية الفضلى"[1966].

وقد عملت وزارة العدل خلال هذه الفترة على إعداد دراسات جدوى تقنية ومؤسساتية، وذلك من أجل تحديد نموذج الحكامة الأنسب للمرصد، وبغية ضبط علاقاتها بمختلف الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة الجنائية، سواء تعلق الأمر بالأجهزة الأمنية أو القضاء أو المؤسسات السجنية، ناهيك عن تحديدها لمختلف الحاجيات المرتبطة بالموارد البشرية والتقنية، سيما المتخصصة في حقول معرفية ذات صلة بمجالات علم الإجرام وتحليل البيانات والإحصاء، وهو ما تحدث عنه وزير العدل سنة 2018 حينما قال في تصريح له على أنه "سيؤثث مشهد العدالة الجنائية ببلادنا، ويقدم خدمات جليلة إلى أجهزتها وإلى كل السياسات العمومية للدولة، وعلى رأسها السياسة الجنائية التي ما أحوج واضيعها ومنفذيها ومقيميها لمثل هذه الآلية، خاصة فيما يتعلق برصد مؤشرات الجريمة"[1967].

- **المرحلة الرابعة: الإحداث الرسمي 2022**

يمكن اعتبار سنة 2022 بمثابة محطة حاسمة في مسار إرساء المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، إذا لم يعد الحديث خلال هذه المرحلة عن التوصيات أو التصورات، بل تم الانتقال نحو مرحلة التفعيل والأجرأة الملموسة، أي الإحداث الرسمي والمؤسساتي، حيث سيتم العمل على بإصدار: المرسوم رقم 2-22-400 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، وبقرار وزير العدل رقم 22-1501 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022). وهو تفعيل جاء كترجمة للخطاب الملكي، ولما جاءت به توصيات الحوار الوطني حول منظومة العدالة[1968].

وقد أكد كل من المرسوم والقرار السالفين على أمرين أساسيين: أولهما إرادة الدولة في مأسسة آلية متخصصة في مقاربة الظاهرة الإجرامية استنادا لتقنيات حديثة قائمة على المعرفة العلمية القائمة على الأدلة، وثانيهما انخراط المغرب في الدينامية الدولية التي

1965 من المهم هنا الإشارة إلى أن المديرية المكلفة بالشؤون الجنائية والعفو تعد بمثابة الإطار المؤسساتي الاشمل الذي ينتمي إليه المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، كما ان هذه المديرية التي يعود تأسيسها إلى سنة 1957 قد ساهمت وتساهم بشكل كبير في رسم معالم وتوجهات السياسة الجنائية بالمغرب، بل وفي تطوير مشهد العدالة الجنائية أيضا.

1966 جريدة هسبريس المغربية، الحكومة تضع آخر اللمسات على تنزيل الإرادة الملكية بإحداث، على الرابط:
https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%AA%D8%B6%D8%B9-%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-% consulte le 11/05/2026 à 11 : 30

1967 عبدالله التجاني، وزير العدل المغربي: الإجرام يتطور وسنطلق مرصدًا وطنيًا بعد أيام، https://elaphmorocco.com/Web/news/2018/01/18595.html تاريخ الاطلاع 2026/04/26، على الساعة 17 :20

1968 أنظر التوصية رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة والهدف الفرعي الثالث، مرجع سابق

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تشجع على اعتماد أدوات للرصد والمعالجة والتحليل دعما للسياسات العمومية في المجال الجنائي. كما تم وضع هذا المرصد تحت إشراف وزارة العدل، باعتبار موقعها ودورها على مستوى السياسة الجنائية، ولدورها المهم في التنسيق ما بيت مختلف المتدخلين في الشأن القانوني والقضائي والأمني أيضا[1969].

- **المرحلة الخامسة: البداية الفعلية للعمل 2024**

ستعرف سنة 2024، وتحديدا في شهر ماي، انطلاق الأشغال الرسمية للمرصد الوطني للإجرام، حيث تم خلالها تعزيز الموارد البشرية، كما تم عقد أول اجتماع للجان العلمية والتقنية، وبدء الأنشطة الأساسية[1970]. أي تم الانتقال من مرحلة التأسيس القانوني والمؤسساتي إلى مرحلة التفعيل العملي، وهو ما تكرس أكثر من خلال عقد اللقاءات والورشات العلمية المتخصصة التي حضرها خبراء وباحثون وممثلون عن المؤسسات القضائية والأمنية، وكذا عبر تفعيل التعاون مع الجامعات ومراكز البحث.

ومن أهم اللقاءات العلمية التي عقدها المرصد خلال هذه المرحلة هناك اللقاء المتعلق ب"دور البحث العلمي والابتكار في رصد اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية"، والذي كان بشراكة ما بين وزارة العدل وبين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار خلال يومي 15 و16 من نونبر 2024[1971]، ثم اللقاء المتعلق بالمنتدى المحلي متعدد الفاعلين المعنون ب: "من أجل رؤية مشتركة للوقاية من العنف في أوساط الشباب"، وذلك خلال يومي 12 و13 أكتوبر من السنة نفسها[1972]، وهي أنشطة تعكس البداية الفعلية لعمل المرصد الوطني للإجرام، سيما وأنها أنشطة تمكن من تطوير مناهج البحث العلمي في دراسة الظواهر الإجرامية، وإرساء قواعد تجميع المعطيات الإحصائية وتحليلها، باعتبارها اليات تمكن المرصد من أداء المهام التي أنيطت به والمتمثلة في إنتاج المعرفة الجنائية وتوجيه القرار العمومي.

- **المرحلة السادسة: التكريس التشريعي 2025**

تكتسي المرحلة الخامسة من مراحل التنزيل والتطوير المؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام أهمية خاصة، بالنظر إلى أنه تم خلالها التكريس التشريعي لهذا المرصد، وذلك عبر إدراجه ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد المنشور بالجريدة الرسمية في 8 شتنبر 2025[1973]. أي أنه انتقل من وضعية جهاز محدث بموجب نص تنظيمي إلى مؤسسة ذات سند تشريعي صريح وواضح، وبالتالي أصبح يتسم بطابع مؤسساتي ملزم، وأصبح لديه شرعية قانونية أقوى، بل وأضحى كذلك جراء هذا التأطير والتنصيص القانوني جزءا لا يتجزأ من البنية الرسمية لإنتاج المعرفة الجنائية، ومرجعا أساسيا لصناع القرار على بلورة سياسات عمومية قائمة على الأدلة[1974].

لقد عملت هذه المرحلة السادسة على الانتقال بالمرصد الوطني للإجرام نحو مرحلة التمكين القانوني، وبالتالي جعله فاعلا أساسيا ومسهما مباشرا في هندسة السياسة الجنائية، بما يسمح بالربط ما بين القرار العمومي في المجال الجنائي وبين المعرفة العلمية، وذلك انسجاما مع التوجهات الحديثة في مجال حكامة العدالة القائمة على الأدلة وعلى الجمع ما بين المعرفة النظرية وبين المعرفة الميدانية المستندة للمنهج الإمبريقي، بما يضمن الإحاطة بالظواهر الإجرامية والعمل على تحليلها واستشراف اليات الحد منها[1975].

1969 أنظر قرار وزير العدل رقم 22.1501 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

1970 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني لإجرام على الرابط: https://onc.justice/gov/ma/ar تاريخ الاطلاع 2026/04/30 على الساعة 21 :00

1971 الملتقى الدولي العلمي حول دور البحث العلمي والابتكار في رصد اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية: أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية https://justice.gov.ma تاريخ الاطلاع 2026/05/02على الساعة 21 :00

1972 أنظر منتدى حول موضوع " من أجل رؤية مشتركة للوقاية من العنف في أوساط الشباب"، منشور على الرابط: http://11nq.com/wq839ly تاريخ الاطلاع 2026/04/30 على الساعة 21 :00

1973 أنظر المادة 51-3 من قانون المسطرة الجنائية وفق التعديل الأخير قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،

1974 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني لإجرام على الرابط: https://onc.justice/gov/ma/ar تاريخ الاطلاع 2026/05/05 الساعة 22 :20

1975 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني لإجرام على الرابط: https://onc.justice/gov/ma/ar تاريخ الاطلاع 2026/05/05 الساعة 22 :40

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الثانية: التأطير القانوني والتنظيمي للمرصد

يعود الأساس والسند القانوني لتأسيس المرصد الوطني للإجرام، من جهة أولى، إلى المرجع التشريعي المتمثل في المادة 51-3 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية إلى المرجع التنظيم المتمثل في كل من المرسوم 2.22.400 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وقرار وزير العدل 1501.22 المحدد لاختصاصات هذا المرصد. وهو الأمر الذي يعكس إرادة واضحة في إضفاء الطابع المؤسساتي على عملية تجميع وتحليل المعطيات المرتبطة بالجريمة، وجعلها جزءا لا يتجزأ من منظومة العدالة الجنائية.

أولا: الأساس التشريعي والتنظيمي القانوني والنصوص المحدث للمرصد الوطني للإجرام

تعد المادة 51-3 من قانون المسطرة الجنائية بمثابة الأساس التشريعي المحدث للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، أي أنها هي من منحته شرعيته وأساسه القانوني، حيث نصت على أنه "وفي إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها. ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق. ويساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها"[1976].

وبالتالي، فإن هذا التنصيص القانوني، مع ما منحه لهذا المرصد من صلاحيات، وعلى رأسها المساهمة في وضع توجهات السياسة الجنائية، يجعل منه فاعلا مهما وحقيقيا، بل وفاعلا رسميا أيضا بمشروعية قانونية، إذ يعزز دوره الأساسي والمهم في معالجة الظاهرة الإجرامية في أبعادها وسياقاتها الشاملة، مع استحضار مختلف محدداتها الاجتماعية والاقتصادية والمجالية. سيما وأن التكريس التشريعي للمراصد الوطنية للإجرام في العالم لازال محدودا، إذ أن 8 % فقط من هذه المراصد تتمتع بتكريس تشريعي مباشر داخل القانون الإجرائي الجنائي، أو ما يعرف بمسطرة القانون الجنائي، ما يجعل المغرب ضمن الدول التي تتبنى أفضل الممارسات في مجال الحوكمة الجنائية المبينة على الأدلة العلمية[1977].

أما فيما يتعلق بالأساس التنظيمي لهذا المرصد، فيمكن اعتبار المرسوم 2.22.400 المتعلق بتنظيم وزارة العدل[1978]، هو المرجع التنظيمي الرئيسي، حيث نص هذا الأخير على أن مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة تشتمل على مجموعة من الأقسام التالية، كقسم السياسة الجنائية، وقسم العفو والإفراج المقيد، وقسم يسمى «المرصد الوطني للإجرام»، ثم قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان الجنائي[1979]. أي أن إحداث المرصد وإن لم يرد كمؤسسة مستقلة في مادة خاصة به، فإنه تم إدراجه كقسم داخل مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة ضمن الهيكلة التنظيمية لوزارة العدل.

وقد جاء قرار وزير العدل 1501.22 المحدد لاختصاصات المرصد[1980]، والصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022، كنص تنظيمي مكمل للمرسوم رقم 2.22.400، بل ويمكن اعتباره الإطار التنظيمي الدقيق الذي عمل على تفعيل مقتضيات المرسوم، حيث انتقل إحداث المرصد الوطني للإجرام من مجرد إدراج هيكلي إلى تحديد عملي لاختصاصاته ووظائفه داخل مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمرصد الوطني للإجرام

1976 أنظر المادة 51-3 من قانون المسطرة الجنائية وفق التعديل الأخير قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،

1977 جريدة المغرب الان، التكريس التشريعي للمرصد الوطني للإجرام في قانون المسطرة الجنائية الجديد يضع المغرب ضمن الدول التي تتبنى أفضل الممارسات في مجال الحكامة الجنائية، على الرابط:: https://alaan.ma/?p=74020 تاريخ الاطلاع 2026/05/05 الساعة 20: 00

1978 المرسوم رقم 2.22.400 بتاريخ 18 أكتوبر 2022 المتعلق بتنظيم وزارة العدل.

1979 أنظر المرسوم رقم 2.22.400 بتاريخ 18 أكتوبر 2022 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، مرجع سابق.

1980 قرار وزير العدل رقم 1501.22 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 الذي حدد اختصاصاته وتنظيمه داخل الوزارة، مرجع سابق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يتكون المرصد الوطني للإجرام بالمغرب من وحدات مهنية ووحدات داعمة، ما يجعله يتسم بطابع متعدد المستويات، والذي يجمع ما بين التوجيه الاستراتيجي والتأطير العلمي والتدبير التقني. وهي وحداث تعمل بشكل متكامل لتحقيق أهداف المرصد في رصد وتحليل ومكافحة الظاهرة الإجرامية، في أفق إنتاج المعرفة الجنائية ودعم السياسات العمومية المبنية على الأدلة، كما أكدت على ذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.22.400 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، الذي أرسى الإطار العام للبنية الإدارية التي يندرج ضمنها المرصد الوطني للإجرام[1981]، مع تركه هامشا للتفصيل على مستوى التنظيم الداخلي.

فبالنسبة للوحدات المهنية فهي تضم كل من مصلحة رصد الجريمة، ومصلحة دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية، ثم مصلحة الوقاية من الجريمة التي تعمل على رصد الجريمة ودراسة وتحليل ووقاية. أما فيما يتعلق بالوحدات الداعمة فهي تضم كل من مصلحة السجل العدلي الوطني، ومصلحة تبادل السجل العدلي الدولي، ثم مصلحة التوثيق التي تضم السجل العدلي الوطني، والتبادل الدولي، ثم التوثيق. ويعكس هذا التقسيم نوعا من التخصص الوظيفي، إذا تعنى الوحدات المهنية بالمهام الجوهرية للمرصد، من قبيل جمع المعطيات الإجرامية من المصادر الأمنية والقضائية، ومعالجتها إحصائيا، مع العمل على إنجاز الدراسات والأبحاث وتحليل الظواهر الإجرامية، إضافة إلى إنتاج المؤشرات وإصدار التقارير الدورية التي تشكل أساس دعم القرار العمومي في المجال الجنائي. بينما تسهم الوحدات الداعمة في ضمان السير العادي للمرصد، عبر التدبير الإداري والمالي، والموارد البشرية، ونظم المعلومات، والتوثيق والتواصل، وذلك من أجل تهيئة وتيسير الشروط اللوجيستيكية والتقنية لعمل الوحدات المهنية[1982].

المطلب الثاني: علاقات المرصد بباقي المتدخلين وآليات التنسيق المؤسساتي

إن طبيعة المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، باعتباره آلية مؤسساتية حديثة تسعى من خلالها الدولة لترسيخ حكامة أمنية وقضائية قائمة على المعرفة الدقيقة والبيانات الموثوقة، تفرض عليه الخضوع لبنية علائقية تحكم اشتغاله حتى يمكنه الاضطلاع بوظائفه في الرصد والتحليل واستشراف الظاهرة الإجرامية. إذ لا يمكنه الاشتغال بمعزل عن محيطه المؤسساتي وعن باقي المتدخلين في مجال تفعيل وتنزيل السياسة الجنائية، سواء تعلق الامر بمتدخلين أمنيين أو قضائيين أو فاعلين تقنيين. كما أن الظاهرة الإجرامية، وبالنظر لتعقدها وتعدد أبعادها، تفرض ضرورة اعتماد مقاربة تشاركية تتجاوز العمل القطاعي الضيق والمحدود نحو بناء شبكة مؤسساتية وعلائقية مبنية على تبادل المعلومات والخبرات والدعم التقني والتكنولوجي[1983].

وفي هذا السياق، فإن الحديث عن علاقات المرصد بباقي المتدخلين وآليات التنسيق المؤسساتي يتطلب الوقوف على طبيعة علاقاته بمختلف المتدخلين، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الأمنية والقضائية أو بالبنيات الداعمة على المستوى التقني والتكنولوجي، بما يعكس منطق التكامل الوظيفي وتبادل المعطيات (الفقرة الأولى). كما يتطلب التطرق لآليات التنسيق المؤسساتي التي يعتمدها المرصد من أجل ضمان الانسجام بين مختلف تدخلات هذه الأطراف، وعلى رأسها اللجان العلمية والتقنية التي تشكل إطارات للتفكير المشترك وصياغة التوجهات الاستراتيجية وتقوية المقاربة المبنية على الأدلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: علاقات المرصد الوطني للإجرام بباقي المتدخلين

تتسم علاقات المرصد الوطني للإجرام بالمغرب بباقي المتدخلين بأهمية خاصة بالنظر لما لهذه العلاقات من دور مهم في ضمان فعالية ونجاعة أدواره في رصد وتحليل واستشراف الظواهر الإجرامية. إذا لا يمكن للمرصد أن يشتغل بمعزل عن باقي الفاعلين والمتدخلين في مجال العدالة والامن، فهو يشكل حلقة الوصل بينهم، أي أنه يسهم في التنسيق ما بين السلطات القضائية والأمنية والإدارية، ثم يعمل على تجميع المعطيات الدقيقة والمعلومات المتعلقة بالجريمة وتطوراتها ثم يتقاسمها مع هذه السلطات، هذه الأخيرة التي

1981 أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 7143 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، ص 7436

1982 أنظر هيكلة المرصد الوطني للإجرام على المغرب على موقعه الرسمي على الرابط: https://onc.justice/gov/ma/ar تاريخ الاطلاع 2026/06/05 الساعة 21:00

1983 المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 13، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع 2026/05/29 الساعة 17: 50

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تقوم هي الأخرى بدورها تجاهه، عبر تقديم الدعم التقني والتكنولوجي الكفيل بتيسير عمله ومهامه. وبالتالي فإن دراسة علاقات المرصد بباقي المتدخلين تبرز الطابع التشاركي والتعاوني والتقني الذي يؤطر عمله، سواء من خلال التعاون المؤسساتي مع السلطات المختصة (أولا) أو عبر الاستفادة من الدعم التقني والتكنولوجي اللازم لتحقيق أهدافه (ثانيا).

اولا: التعاون مع السلطات المختصة

من المعلوم أن المرصد الوطني للإجرام لا يمكنه أن يشتغل إلا في ظل علاقات التعاون التي تجمعه مع السلطات المختصة، وتحديدا السلطات القضائية والسلطات الأمنية، ثم باقي السلطات الإدارية الأخرى خصوصا منها المتدخلة في مجال إعداد وتنزيل السياسة الجنائية. وقد عمل القانون المؤطر للمرصد على تأكيد علاقات التعاون هذه، سيما قانون المسطرة الجنائية الذي نص على أنه يتولى "جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية"، مع إمكانية "طلب المعطيات والمعلومات اللازمة من السلطات القضائية والأمنية والإدارية، دون المساس بسرية البحث والتحقيق"[1984]. ما يعني بشكل ضمني أن المرصد يلعب دورا تنسيقيا ما بين بين منتجي ومصدري المعطيات، من جهة أولى، وعلى رأسهم الشرطة القضائية وجهاز النيابة العمة، وكذا الإدارات العمومية، وبين صناع القرار العمومي، من جهة ثانية. وذلك من أجل تطوير قواعد بيانات موحدة وتعزيز النجاعة والفعالية في تتبع الظاهرة الإجرامية ومحاصرتها.

ويتم التعاون بين المرصد الوطني للإجرام وباقي المتدخلين غالبا من خلال بعض الاتفاقيات المؤسساتية، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية التعاون مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، والتي يتمثل محلها في تبادل المعلومات، وفي التأسيس لقاعدة بيانات موحدة ووضع مؤشرات مشتركة لدعم اتخاذ القرار[1985]. وكذا الاتفاقيات التي تم عقدها مع الجامعات المغربية خلال الملتقى الذي نظمه المركز حول "دور البحث العلمي في تحليل الظواهر الإجرامية وتعزيز السياسات الجنائية[1986]، بالإضافة إلى اتفاقية الشراكة بين المندوبية السامية للتخطيط والمرصد الوطني للإجرام بغية تطوير نهج علمي متكامل في مجال الإحصائيات الجنائية، من خلال التوحيد المنهجي للإحصائيات الجنائية الوطنية وفقا للمعايير الدولية، باستخدام الخبرات المتكاملة للمندوبية السامية للتخطيط في المنهجيات الإحصائية والمرصد الوطني للإجرام في التحليل الجنائي، وتطوير الدراسات الاستقصائية حول الإيذاء المطابقة للمعايير الدولية لحل إشكالية **"الرقم المظلم" للجريمة**[1987]، مع الإنجاز التشاركي للبروتوكولات والنشر المشترك للنتائج، وإنشاء نظام معلومات متكامل مع دمج الإحصائيات الجنائية في النظام الإحصائي الوطني وتطوير لوحات قيادة مشتركة بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، وإنجاز دراسات متخصصة حول الظواهر الإجرامية من خلال البحوث الموضوعاتية والتحليلات الترابية وتقييمات الأثر وفق برمجة متفق عليها وغيرها من الأهداف ذات الصلة[1988].

وبالتالي فإن ثمة تعاون واضح وإلزامي ما بين المرصد وبين السلطات المختصة، والذي يروم، من جانب أول، تبادل المعطيات وتحليلها، ومن جانب اخر، العمل على دعم السياسات العمومية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، بما يعزز حكامة المنظومة الجنائية ويكرس مقاربة قائمة على الأدلة العلمية.

ثانيا: الدعم التقني والتكنولوجي المقدم من قبل المرصد الوطني للإجرام

1984 أنظر المادة 51-3 من قانون المسطرة الجنائية وفق التعديل الأخير قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،

1985 وزارة العدل المغربية، تطوير قاعدة بيانات موحدة للمعطيات والبيانات الإحصائية القضائية والإدارية الخاصة بحوادث السير، وتطوير مؤشرات ولوحات قيادة خاصة حول السلامة الطرقية بالمغرب، على الرابط المختصر: https://sl1nk.com/rv2m1ic تاريخ الاطلاع11/04/2026 الساعة 15: 17.

1986 المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 15.

1987 وهي الإشكالية المرتبطة بالفرق بين الجرائم التي حدثت فعلا وبين الجرائم التي تصل رسميا إلى علم السلطات، وهي إشكالية غالبا ما تعود لعدم التبليغ أحيانا أو لعدم التسجيل أو حتى لعدم اكتشاف بعض الجرائم لأنه يتم السكوت عنها.

1988 أنظر اتفاقية الشراكة بين المندوبية السامية للتخطيط والمرصد الوطني للإجرام على الرابط المختصر: https://sl1nk.com/cul656i تاريخ الاطلاع 24 ابريل 2026 الساعة 18: 40.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعمل المرصد الوطني للإجرام على تقديم الدعم التقني والتكنولوجي لمجموعة من القطاعات الحكومية، خصوصا ما يتعلق بتجميع ومعالجة وتحليل المعطيات الجنائية، وبالتالي فهو يقوم بإرساء قواعد بيانات موحدة، وتطوير نظم معلوماتية مشتركة، وتمكين الفاعلين العموميين من أدوات رقمية لتحليل المؤشرات الإجرامية واستثمارها في بلورة السياسات العمومية، كما أن تحليله للظواهر الإجرامية يمكنه من اقتراح آليات للوقاية منها، بل ويعمل أيضا على وضع قواعد بيانات وبرمجيات ملائمة للمعطيات الإحصائية التي تحتاجها هذه القطاعات الحكومية[1989]، وهو ما يجعل توظيفه واستعماله للتقنيات الحديثة في تحليل البيانات ونظم المعلومات الجغرافية يسهم بشكل كبير في رصد التفاوتات المجالية للجريمة وتوجيه التدخلات العمومية بشكل أدق.

ولابد من الإشارة للدعم التقني والتكنولوجي الذي يقدمه المرصد الوطني لباقي المراصد الجهوية الأخرى[1990]، كما هو الشأن بالنسبة للمرصد الجهوي للإجرام بفاس[1991]، إذا لا يمكن لهذه المراصد الجهوية أن تبرز فعاليتها في دراسة الظواهر الإجرامية بمعزل عما يقدمه لها المركز الوطني من دعم. وبالتالي فإن الدعم التقني والتكنولوجي الذي يوفره المرصد يتجاوز البعد الأداتي، ليكتسي بعدا استراتيجيا يهدف إلى تعزيز التنسيق المؤسساتي، وتحسين جودة المعلومة الجنائية، وتكريس نموذج حكامة قائم على الرقمنة وتبادل المعطيات، بما ينسجم مع ورش التحول الرقمي للإدارة العمومية بالمغرب.

الفقرة الثانية: آليات التنسيق المؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام

إن انسجام تدخلات المرصد الوطني للإجرام بالمغرب ودعم نجاعته وتعزيزها في إنتاج المعرفة الجنائية وتقديم الدعم لصناع القرار العمومي في مجال العدالة الجنائية يقتضي، على مستوى بنيته الداخلية، إرساء آليات فعالة للتنسيق المؤسساتي. فطبيعة الظواهر الاجتماعية وتعقدها يستوجب إعداد إطار تنسيقي متكامل لضمان التعاون الفعال والمقاربة التشاركية بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين، وذلك من أجل ضمان التكامل بين البعد العلمي والتحليل التقني والمعالجة الموضوعاتية للقضايا ذات الصلة.

لهذا فإن التنسيق المؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام يقوم على بنية تنظيمية تتشكل من لجان متعددة الأدوار، بما فيها اللجنة العلمية، واللجنة التقنية، وكذا اللجان الموضوعاتية، وكلها تصب في اتجاه واحد هو تبادل الخبرات وتوحيد الرؤى بما يخدم أهداف المرصد ويعزز فعاليته وأداءه.

اولا: اللجنة العلمية Comité Scientifique

تعتبر اللجنة العلمية على رأس آليات التنسيق المؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، وهي تضطلع بدور مهم جدا، إذ تعمل على تأطير عمل المرصد على المستويين المعرفي والمنهجي[1992]، سيما وأن الظواهر الإجرامية هي من الظواهر المعقدة والمتعددة الأبعاد. لهذا تلعب اللجنة العلمية دورا مهما في توجيه البحث العلمي داخل المرصد، من خلال اقتراح محاور الدراسات ذات الأولوية، وإبداء الرأي بشأن المناهج والأدوات المعتمدة في جمع وتحليل المعطيات، فضلا عن تقييم جودة الإنتاجات العلمية الصادرة عنه وتدقيقها، خصوصا مشاريع التقارير الإحصائية الدورية والسنوية المنجزة في إطار المرصد بناء على المعطيات الإحصائية التي يتم تجميعها وتحليلها[1993].

1989 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، على الرابط: https://l1nq.com/cycwyk1 تاريخ الاطلاع: 21/04/2026 الساعة 12:30

1990 لا زالت المراصد الجهوية للإجرام بالمغرب قيد التأسيس بالنظر لحداثة مؤسسة المرصد الوطني للإجرام بالمغرب.

1991 أنظر: المرصد الوطني للإجرام يساهم في إطلاق السلسلة الأولى من "خميس التوعية" في إطار الشراكة مع المرصد الجهوي للإجرام التابع لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، على الرابط:

1992 مرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 8 يونيو 2022 بإحداث وتنظيم المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 7099، 20 يونيو 2022.

1993 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني للإجرام على الرابط المختصر: https://l1nq.com/cycwyk1k، تاريخ الاطلاع: 21/04/2026 الساعة 12:30

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبالنظر لخصوصية اللجنة العلمية، وبحكم ارتباطها وتركيزها على الجوانب البحثية والعلمية[1994]، فإنها تتكون من خبراء وأساتذة جامعيين ومتخصصين في مجالات متعددة، وخصوصا المجال الجنائي، كالقانون الجنائي، وعلم الإجرام، والمجال السوسيولوجي كعلم اجتماع الجريمة، والمجال الإحصائي وغيرها من المجالات الأخرى ذات الصلة. إذ أن تحليل الظواهر الإجرامية من طرف اللجنة العلمية يتطلب اعتماد مقاربة بينية توظف مختلف التخصصات، مع المزج ما بين الإطار النظري والإمبريقي[1995]. أما فيما يتعلق بالدورية والاجتماعات، فهي تجتمع بشكل دوري (كل ثلاثة أشهر) و/أو عند الاقتضاء[1996].

ثانيا: اللجنة التقنية Comité Technique

تعد اللجنة التقنية هي الأخرى من الآليات الأساسية المرتبطة ببنية التنسيق المؤسساتي للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، فهي آلية عملياتية وتقنية، وكذا تنسيقية، إذا تعمل على التنسيق والتوليف ما بين مختلف الفاعلين من القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بإنفاذ القانون والسياسة الجنائية والتي تتوفر لديها معطيات إحصائية خاصة بالجريمة[1997]. الأمر الذي يجعلها تضطلع بدور ذي طبيعة إجرائية، وبالتالي يضعها في موقع تكميلي وتكاملي للدور الذي تلعبه اللجنة العلمية، وذلك عبر تحويل التوجهات المنهجية إلى أدوات تقنية قابلة للتطبيق والتنزيل.

ومن حيث تشكيلها ودوريتها واجتماعاتها، فهي تضم من بين مكوناتها مجموعة من الأطر المتخصصة في المجال الإحصائي ومجال تحليل البيانات والنظم المعلوماتية، وبالتالي يقوم كل قطاع ومؤسسة معينة بتعيين ممثل لها من المختصين في مجال الإحصاء، وتضطلع بتدبير منسق لقواعد البيانات والبرمجيات التدبيرية. كما أنها تجتمع بشكل دوري، أي خلال كل ثلاثة أشهر، غير أن هذا لا يمنعها من الدعوة إلى عقد اجتماعات أو لقاءات استثنائية عند الاقتضاء[1998].

ثالثا: اللجان الموضوعاتية Comités Thématiques

إن اللجان الموضوعاتية هي الآلية الثالثة من آليات التنسيق المؤسساتي على مستوى المرصد الوطني للجريمة بالمغرب إلى جانب كل من اللجنة العلمية والتقنية، ولو أن أهم ما يميزها عن هاتين اللجنتين الأخيرتين أنها لجان غير دائمة، كما أن ما يحدد تركيبتها هو الدراسة الموضوعاتية التي يتم الاشتغال عليها، وبالتالي فإن صلاحيتها تنتهي بنشر الدراسة الموضوعاتية المعنية[1999]. فهذه اللجان تشتغل على قضايا ومحاور محددة وذات طبيعة خاصة في السياسة الجنائية، وبمجرد إنهاء دراستها تنتهي مهمتها وصلاحياتها.

ولعل ما يجعل هذه اللجان الموضوعاتية أكثر تفردا أنها توكل إليها مهام إعداد دراسات يكون الهدف منها غالبا تعميق البحث وتدقيقه، أي أنها تكلف بمجال محدد أو بإشكالية معينة أو بمحور اشتغال دقيق. وبحكم الطبيعة المعقدة للمواضيع ذات الصلة بالجريمة وبالسياسة الجنائية فإن اللجان الموضوعاتية تتسم بالتخصص والخبرة الدقيقة والتحليل المعمق. وهو ما يمكن من توفير دراسات دقيقة حول مجموعة من الظواهر الإجرامية، وحول مجالات متعددة، كالجرائم الاقتصادية، أو الجرائم الإلكترونية، أو الجريمة المنظمة أو غيرها من المواضيع الأخرى.

وفيما يتعلق بتركيبة اللجان الموضوعاتية، فإن كل لجنة تضم أطرا وباحثين وأكاديميين ومتخصصين في الموضوع الذي أوكل إليها، فاللجنة التي قد تكلف بدراسة تهم الجرائم الاقتصادية على سبيل المثال لابد أن تضم خبراء وأكاديميين وباحثين اقتصاديين وممثلي

1994 المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 17.

1995 تبرز أهمية الإطار الإمبريقي من خلال البحث الميداني الذي يمكن من جمع المعطيات الواقعية وتحليل الوقائع الإجرامية كما تحدث في الواقع من خلال ما يوفره الميدان من معطيات إحصائية ما يمكن من قياس الظاهرة الإجرامية ومقارنتها على المستوى الزمني والمجالي.

1996 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني للإجرام على الرابط المختصر: https://l1nq.com/cycwyk1، تاريخ الاطلاع: 27/04/2026 الساعة 45: 15

1997 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني للإجرام على الرابط المختصر: https://l1nq.com/cycwyk1، تاريخ الاطلاع: 29/04/2026 الساعة 20: 18

1998 المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 17.

1999 أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني للإجرام على الرابط المختصر: https://l1nq.com/cycwyk1، تاريخ الاطلاع: 21/04/2026 الساعة 30: 12

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القطاعات ذات الصلة، ما يعني أن موضوع دراسة اللجنة هو ما يفرض نوع الأطر التي يجب الاستعانة بها وبخبراتها ومعارفها من أجل إنجاز الدراسة بمواصفات علمية دقيقة تستجيب للضوابط العلمية والمنهجية.

المبحث الثاني: أدواروومهام المرصد الوطني للإجرام وحدود فعاليته في توجيه السياسة الجنائية

يمكن اعتبار مجيء المرصد الوطني للإجرام بمثابة ترجمة للتحولات التي عرفتها وتعرفها السياسة الجنائية بالمغرب، فهذه الآلية المؤسساتية تشكل أهم المداخل التي ستسهم في إنتاج المعرفة العلمية المرتبطة بالظواهر الجنائية، وذلك عبر تجميع البيانات والمعطيات، والعمل على تحليلها، واستشراف اتجاهذها، في أفق تقديم الدعم اللازم لمتخذي القرار العمومي في بعده الجنائي من أجل التصدي للجريمة وتبني المنطق الوقائي والاستباقي. وكذا من أجل التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال السياسة الجنائية.

وفي هذا السياق، فقد انيط بالمرصد مجموعة من الأدوار الدقيقة والحساسة، والتي تتمثل أهمها في توفير المؤشرات الدقيقة حول الجريمة، أي إنتاج معرفة إحصائية وتحليلية حول الجريمة، واقتراح الآليات التدخلية والوقاية، مع العمل على ضمان التنسيق ما بين مختلف المتدخلين من أجهزة أمنية وقضائية وإدارية وأكاديمية، بما قد يضمن إعادة بناء سياسة جنائية ذات ركائز حديثة ومعاصرة أيضا متجاوزة بذلك المقاربة العقابية نحو مقاربة وقائية واستباقية سيما أمام بروز أنواع جديدة من الجرائم ناهيك عن تفشي ظاهرة الجرائم العابرة للحدود، ولو أن هذه الأدوار، وبالنظر لتعقيدها وأهميتها البالغة، لا تخلو من إكراهات وتحديات قد تحد من فعاليتها، وذلك على مجموعات من المستويات، سواء على مستوى الولوج إلى المعطيات والمعلومات، أو على مستوى التنسيق المؤسساتي نفسه، بل وحتى على مستوى تأثير مخرجات المرصد على صناعة القرار الجنائي، والتي غالبا ما تكون في شكل توصيات مفتقدة لخاصة الإلزامية.

لهذا، فإن هذا المبحث سنعمل من خلاله، وتحديدا من خلال مطلبه الأول، على تبيان الوظائف المناطة بالمرصد، سواء تعلق الامر بوظيفة الرصد والتحليل أو بتلك المرتبطة بالاستشارة والتوجيه، وكذا إسهاماته في السياسة الجنائية (المطلب الأول)، على أن نتطرق في مطلبه الثاني إلى حدود عمل هذا المرصد وآفاق تطويره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وظائف المرصد وإسهاماته في السياسة الجنائية

بالعودة لمختلف الوثائق المتعلقة بالمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، سواء منها الوثائق القانونية أو التقنية، يتبين أنها قد أوكلت لهذا المرصد مهمة جوهرية وهي رصد الظاهرة الإجرامية، إن من خلال تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بها، وذلك عبر التعاون والتنسيق مع باقي الجهات القضائية والأمنية والإدارية، أو من خلال إعداد قائمة بيانات خاصة بالمعطيات الإحصائية والبرامج الخاصة بمعالجتها، ووضع مؤشرات اتجاهات الجريمة، أو عبر القيام بأبحاث ودراسات علمية تحليلية لهذه الظاهرة من أجل المساهمة في التخطيط الجنائي وكذا تقديم مقترحات في مجال وضع الخطط الاستراتيجية لمكافحة الجريمة والوقاية منها[2000].

وبالتالي فإن الوظائف المسطر تحقيقها بالنسبة للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، والمرتبطة بمقاربة الظواهر الإجرامية، هي في الوقت نفسه وظائف رصدية وتحليلية وهي الوظيفة المركزية (الفقرة الأولى)، ثم وظائف توجيهية واستشارية والتي تعد بمثابة وظيفة تابعة للوظيفة المركزية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوظيفة الرصدية والتحليلية

إن الوظيفة الرصدية والتحليلية هي من صميم الأدوار الاستراتيجية التي يضطلع بها المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، إذ يمكنه الرصد من جمع المعطيات الإحصائية لتتبع الظاهرة الإجرامية باعتبار هذا الأمر بمثابة الخطوة الأولى في مسار دراسة الظواهر الإجرامية (أولا)، كما أن الوظيفة التحليلية هي التي تمكن من تحويل هذه المعطيات المجمعة والمرصودة إلى بيانات، ثم العمل بعد ذلك على تحليلها واستثمارها في أفق فهم أنماط الجريمة وترددها واتجاهذها الزمكانية (ثانيا).

2000 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدة 20 سنة (2002-2022)، ص 6، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/05/22 الساعة 17:50

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: جمع المعطيات الإحصائية وتتبع الظاهرة الإجرامية.

يعد جمع المعطيات الإحصائية وتتبع الظواهر الإجرامية هو جوهر اشتغال المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، إذ أن أي عملية رصد إلا وتستوجب جمع المعطيات. وبالنظر لطبيعة المرصد فهو يستهدف مختلف المعطيات الكمية والكيفية ذات الصلة بالظواهر الإجرامية، والتي يتتبعها ويستحضرها من المصادر المؤسساتية التي تربطه بها علاقات تنسيق مؤسساتي، سواء تعلق الامر بوزارة العدل نفسها، والتي يشكل المرصد جزءا من هيكلتها، أو رئاسة النيابة العامة، أو المديرية العامة للأمن الوطني أو جهاز الدرك الملكي أو المؤسسة السجنية أو باقي المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالمرصد[2001].

وفي هذا السياق، فإن الوظيفة الرصدية هي وظيفة سابقة على الوظيفة التحليلية، إذ أن الوظيفة الرصدية تنبني فقط على توفير وتجميع المعطيات والعمل على تصنيفها ومعالجتها رقميا، وهي المهمة التي شرع فيها المرصد منذ خروجه لحيز الوجود. إذا قام بتجميع ومعالجة البيانات والإحصائيات الأولية المتوفرة لعقود لدى مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة، وذلك من خلال الاشتغال على مختلف التقارير المنجزة والسجلات الممسوكة على مستوى المديرية نفسها. حيث تم العمل على تجميع وتوحيد البيانات الإحصائية، بدءا بالسجلات الورقية التي تم العمل على رقمنتها حتى تصبح قابلة للاستغلال بشكل أسرع وأنجع، مع توحيد وإعادة تبويب وتصنيف البيانات الإحصائية المتضمنة داخل السجلات الإلكترونية. ثم إعادة تصنيف مختلف هذه البيانات والمعطيات الإحصائية بشكل موحد واعتماد الترميز الموحد وفق خطورة الجرائم المرتكبة (جرائم، جنح ومخالفات)[2002].

ثانيا: تحليل البيانات واستثمارها في فهم أنماط الجريمة.

يتعدى دور المرصد الوطني للإجرام بالمغرب مجرد تجميع المعطيات الإحصائية القائم على تسجيل الأفعال الإجرامية ومعالجتها نحو تحليلها واستثمارها، أي العمل على تفسيرها بغية فهم أنماط الجرائم واتجاهذها على المستويين المكاني والزماني، وكذا تفكيكها وربطها بسياقاتها المختلفة، الاجتماعية منها والاقتصادية والمجالية، وكل ذلك من أجل محاولة فهم كيف تنتظم هذه الجرائم في أفق إنتاج معرفة علمية جنائية يمكن استغلالها وتوظيفها في توجيه وترشيد السياسة الجنائية بما يسمح باتخاذ التدابير الاستباقية للحد من الجرائم والوقاية منها.

ومن المعلوم أن التحليل الإحصائي للبيانات، باعتباره يهدف إلى مقارنة مختلف الظواهر الإجرامية واستنباط العلاقات التي تربط بينها وبين العوامل المؤثرة في نشأتها وانتشارها[2003]، يستند إلى أدوات علمية وتقنية قادرة على تفسير التحولات الدورية للجريمة، وكذا فهم وتفسير تمركزاتها المجالية، وهو ما يستدعي وجود خبراء ومتخصصين في مجالات معرفية متعددة، لها من الكفاءة والخبرة ما يسمح لها بفهم أنماط الجريمة، وبالتالي يسهم في رفع فعالية ونجاعة، بل وفي دقة التدخل العمومي الاستباقي. سواء تعلق الأمر بالتحليل المتعلق بالتحقيق الجنائي الذي يروم دراسة تطور أنماط الجرائم المتسلسلة العابرة للحدود، أو تحليل الجريمة التكتيكي الذي يهدف في الغالب ربط القضايا ببعضها البعض وتحديد الخصائص البارزة للأنماط والاتجاهات، أو تحليل الجريمة الاستراتيجي الذي يستند في الغالب للتحليل الكمي للبيانات المجمعة[2004].

وعموما فإن المرصد الوطني للإجرام بالمغرب يهدف من خلال تحليل البيانات المتعلقة بالجريمة التي تمت معالجتها إلى تتبع تطورها واقتراح اليات ملائمة للوقاية والحد منها[2005]، وهو الهدف الذي تتقاطع فيه مختلف المراصد المكلفة برصد الجرائم، كما هو الشأن، مثالا لا حصرا، بالنسبة للمرصد الوطني للجنوح والاستجابة الجنائية بفرنسا (ONDRP) الذي يقوم هو الاخر بتحليل

2001 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدة 20 سنة (2002-2022)، ص 7، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/05/22 الساعة 20: 30

2002 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدة 20 سنة (2002-2022)، ص 8، مرجع سابق.

2003 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة في المغرب على مدى 20 سنة (2002-2022)، ص 3، على الرابط:

2004 أنظر: رسم خريطة الجريمة وتحليلها، منشور على الرابط المختصر: https://l1nq.com/4p496pn، تاريخ الاطلاع: 2026/05/12 الساعة 20: 30

2005 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدة 20 سنة (2002-2022)، ص 6، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/05/02 الساعة 11: 30

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم والجنح المسجلة من طرف مصالح الشرطة ووحدات الدرك الوطني في إطار الحد منها واتخاذ تدابير استباقية لمواجهتها2006. ما يجعل من هذه المراصد حلقة وصل بين إنتاج المعرفة العلمية ذات الصلة بالجريمة وبين التدخلات العمومية، بحيث يتم تحويل المعطيات إلى بيانات والعمل على تفسيرها بما يسمح باستشراف المخاطر ومحاولة احتوائها بشكل استباقي.

الفقرة الثانية: الوظيفة التوجيهية والاستشارية

إلى جانب وظيفتي رصد وتحليل الظواهر الإجرامية الموكلة للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، فإن هذا الأخير يلعب أيضا دورا استشاريا وتوجيهيا، وذلك عبر إعداده للدراسات والتقارير التي غالبا ما تصاحبها توصيات موجهة لصناع القرار العمومي في مجال السياسة الجنائية. فهو لا يكتفي بالدور الرصدي والوصفي الذي تنتج عنه معرفة إحصائية وتحليلية للظواهر الإجرامية، بل يسعى إلى لعب دور الفاعل والوسيط بين هذه المعرفة العلمية التي ينتجها وبين صناعة القرار العمومي عبر ما يقدمه من توجيهات واستشارات. وبالتالي فهو في الوقت نفسه يعد التقارير والدراسات المصحوبة بالتوصيات (أولا)، ثم يعمل على دعم اتخاذ القرار وتعزيز المقاربة المبنية على الأدلة (ثانيا).

أولا: إعداد التقارير والدراسات وتقديم التوصيات.

يشكل إعداد التقارير والدراسات الدورية المتعلقة بالظواهر الإجرامية وتطورها وتحليل اتجاهذها وأنماطها الوظيفة الأساسية للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، فهذه التقارير والدراسات هي بمثابة توثيق لما يقوم به من مهام وأدوار في دعم السياسة الجنائية الحديثة. فهو يقوم بتحويل المعطيات التي يقوم بتجميعها إلى بيانات ثم إلى معرفة تحليلية يمكن استثمارها في مجال السياسات العمومية الجنائية. وهو الأمر الذي أكد عليه المرصد بشكل عملي وإجرائي منذ خروجه إلى حيز الوجود. حيث عمل على إصدار مجموعة من الدراسات والتقارير، والتي من أهمها التقرير أو الدراسة المعنونة ب"معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدى 20 سنة (2002-2022)، ثم تلك المتعلقة ب "من البيانات إلى السياسات، واقع السجون في العالم والمغرب، الاتجاهات والتحديات والآفاق"، وكذا القراءة المقدمة حول " التقرير الصادر عن مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية حول السياسة المعتمدة بشأن الجرائم الميسّرة عبر الفضاء السيبراني في إطار نظام روما الأساسي"، ثم الدراسة المتعلقة ب"جرائم القتل ضد النساء المبنية على النوع الاجتماعي خلال سنة 2023"، ناهيك عن الدراسة التي اعتبرها المرصد بمثابة دراسة استشرافية والمتعلقة ب" تقنين سن الرشد الرقمي، مدخل وقائي لحماية القاصرين في الفضاء السيبراني"، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات والقراءات التي قام بها المرصد، سيما من خلال وحدة اليقظة الاستراتيجية2007. وهي قراءات غالبا ما تهدف إلى "رصد وتحليل أحدث التقارير والدراسات والبحوث الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية والمنصات الإقليمية ومراكز البحث ذات الصلة بمجال مكافحة الجريمة والوقاية منها"2008.

والجدير بالذكر أن هذه الدراسات والتقارير التي يقدمها المرصد المغربي للإجرام غالبا ما يتم تذييلها بتوصيات عملية موجهة للفاعلين والمتدخلين في مجال السياسة والعدالة الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة للتوصيات المتعلقة بتقنين سن الرشد الرقمي كمدخل وقائي لحماية القاصرين في الفضاء السيبراني، حيث قدم المرصد جملة من التوصيات من قبيل الحظر الكامل لولوج الأطفال لمنصات التواصل الميتافيرس، والألعاب التفاعلية (أقل من 12 سنة)، والولوج المشروط والموافقة الأبوية (ما بين 12 و15 سنة)، أو كتلك التوصيات المتعلقة بمكافحة المخدرات، والتي أوصت بتشجيع مشاركة أوسع من خلال التعاونيات، وبتنفيذ حوافز

2006 المرصد الفرنسي للجريمة على الرابط: https://www.data.gouv.fr/organizations/observatoire-national-de-la-delinquance-et-des-reponses-penales-ondrp/datasets تاريخ الاطلاع: 2026/05/02 الساعة 13: 30

2007 للاطلاع على هذه الدراسات والتقارير والقراءات أنظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني للإجرام بالمغرب على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/05/18 الساعة 20: 30

2008 قراءات المرصد الوطني للإجرام، عدد خاص – يوليوز 2025، ص 3، منشور على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/05/22 الساعة 20: 30

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مستهدفة تحقق منافع اقتصادية ملموسة، مع دعم آلاف العائلات التي اعتمدت على هذا المحصول لأجيال(مزارعي القنب الهندي)، وتبسيط الإجراءات من خلال تسهيل الحصول على التراخيص اللازمة لزراعة القنب الهندي بشكل قانوني، واعتماد لوائح مرنة تتماشى مع الواقع المحلي للمزارعين، وتعزيز التعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص2009.

ثانيا: دعم اتخاذ القراروتعزيز المقاربة المبنية على الأدلة.

يضطلع المرصد الوطني للإجرام إلى جانب وظائفه الرصدية والتحليلية والاستشارية كذلك بوظيفة دعم اتخاذ القرارات وتعزيز المقاربة المبنية على الأدلة، أي أنه يسهم بشكل مهم في دعم اتخاذ القرار العمومي في المجال الجنائي، حيث إن توفيره للمعطيات الدقيقة وتحويلها إلى بيانات معالجة وتأويلها بما يسمح بفهم اتجاهات الجريمة وأنماطها يسهم في توجيه التدخلات العمومية بناء على المقاربة المبنية على الأدلة، وهي المقاربة "التي تساعد صناع القرار على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات والبرامج والمشاريع من خلال وضع أفضل الأدلة البحثية المتاحة في صلب تطوير السياسات وتنفيذها"2010، وذلك في تجاوز للمقاربات التي تفتقد للجانب العلمي وتستند فقط للآراء والمعتقدات والانطباعات الخاصة.

فالمرصد إذن يعمل من خلال تزويد الأعضاء والشركاء من سلطات إنفاذ القانون وجميع المؤسسات ذات الصلة بمكافحة الجريمة والوقاية منها بأحدث التطورات والاتجاهات العالمية للجريمة، ثم بأدق المعطيات والبيانات المتعلقة بالجرائم واتجاهذها وأنماطها مع العمل على "تحليلها واستخراج المؤشرات الإحصائية ذات الدلالة العلمية والعملية في قياس حجم الجريمة، والكشف عن طبيعتها وأسبابها ودوافعها، وتحديد اتجاهات تغيرها ومساراتها وأنماطها، وتوضيح اثارها وانعكاساتها على الفرد والأسرة والمجتمع"2011، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز القدرات التحليلية ودعم صنع القرار العمومي المبني على الأدلة العلمية2012، وكل ذلك في أفق مواجهة الجريمة ومعالجتها والوقاية منها أيضا.

وعموما، فإن المرصد الوطني للإجرام بالمغرب لا يمكن اعتباره مجرد الية تقنية تروم تجميع المعطيات الإحصائية ذات الصلة بالجريمة، بل هو من الفاعلين الأساسيين في مجال السياسة الجنائية بالمغرب، خصوصا مع التبني الرسمي للسياسة الجنائية الحديثة من طرف صناع القرار العمومي الجنائي. فقد أضحى يلعب وظائف متعددة، بدءا من رصد وتحليل المعطيات ومعالجتها، مرورا بتحليلها وتأويلها، وصولا إلى الوظيفة الاستشارية التي تساهم بشكل مباشر في توجيه السياسة الجنائية المستندة إلى المقاربة المبنية على الأدلة لفهم الظواهر الإجرامية، والقائمة على المعرفة العلمية الدقيقة والمنهجية، وذلك عبر تقديمه لتوصيات موجهة لمختلف المتدخلين في بلورة وصياغة هذه السياسة. ولو أن وظائفه هذه، وبالرغم من أهميتها ومحوريتها، لا تحول دون حضور بعض الإكراهات التي قد تحد نسبيا من فعاليته ونجاعته، بل وقدرته على التأثير المباشر في صناعة القرار العمومي الجنائي، سيما ما يتعلق بالإمكانيات المؤسساتية المرصودة له، أو ما يخص التنسيق وتبادل المعطيات وحدوده، أو حتى على مستوى الأخذ بتوصياته ومدى إلزاميتها وتفعيلها على مستوى المؤسسات العمومية.

المطلب الثاني: حدود عمل المرصد و آفاق تطويره

إذا كان المرصد الوطني لإجرام بالمغرب يعد من بين أهم الآليات المؤسساتية، والتي تراهن عليها الدولة من أجل دعم السياسة الجنائية الحديثة المبنية على الأدلة والمستندة إلى الحكامة الأمنية وعلى المعرفة العلمية والإحصاء الجنائي في أفق فهم وتفسير الظواهر الإجرامية واتجاهذها وأنماطها، فإن فعاليتها ونجاعتها تظل رهينة مدى قدرتها على تحدي مجموعة من الإكراهات، سواء

2009 أنظر: قراءات المرصد الوطني للإجرام، عدد خاص – يوليوز 2025، ص 43، منشور على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/05/22 الساعة 20: 30

2010 What Works? Evidence Based Policy and Practice in Public Services. Huw T.O. Davies, Sandra M. Nutley and Peter C. Smith (Eds.), sur le lien: https://scholarworks.wmich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2887&context=jssw consulté le 20/06/2026 à 18 :00

2011 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق اشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي، 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 6، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/06/12 الساعة 13: 30

2012 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، قراءات المرصد الوطني للإجرام، قراءة في التقرير العالمي حول المخدرات، يوليوز 2025، ص 3، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma، تاريخ الاطلاع: 2026/06/21 الساعة 17: 50

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المؤسساتية منها أو البنيوية أو حتى التقنية. سيما وأن الظواهر الإجرامية قد أضحت أكثر تعقيدا وأصبحت تتداخل على مستواها مجموعة من الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمجالية أيضا، وهو ما يتطلب توافر مجموعة من الاشتراطات فيما يتعلق بالتنسيق المؤسساتي، والتحيين الدائم للمعطيات، وتجديد المناهج البحثية وغيرها من الاشتراطات الكفيلة بإنتاج معرفة علمية جنائية قادرة على دعم القرار العمومي الجنائي.

لهذا فإن هذا المطلب سيتم تخصيصه للحديث عن كل من حدود عمل المرصد الوطني للإجرام بالمغرب وما قد تواجهه من إكراهات قد تقيده وتحد من فعاليته، وكذا الآفاق الممكنة من أجل تطويره وتعزيز الأدوار المناطة به من قبيل رصد وتحليل المعطيات الجنائية ثم الاستشراف الأمني، وذلك من خلال فقرتين، الأولى نتطرق فيها لإكراهات وحدود فعالية أدوار المرصد الوطني للإجرام بالمغرب وسؤال تفعيل توصياته (الفقرة الأولى)، والثانية نعرج فيها على اقاق تطويره سواء فيما يخص نظم المعلومات وتعزيز الرقمية أو تقوية التنسيق المؤسساتي والانفتاح على البحث العلمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إكراهات وحدود الفعالية

قد تعترض المرصد الوطني للإجرام بالمغرب جملة من الإكراهات، والتي قد تحد من فعاليته، خصوصا تلك المتعلقة بكل من صعوبات الولوج إلى المعطيات ومحدودية البيانات الإحصائية الوطنية، وضعف التنسيق المؤسساتي. كما أن محدودية تفعيل التوصيات وتحديات النجاعة هي الأخرى تزيد من حدة هذه الإكراهات. لهذا سيتم التطرق في هذه الفقرة الأولى لكل من محدودية البيانات وتحيينها مع صعوبات الولوج إلى المعطيات وضعف التنسيق المؤسساتي **(أولا)**، **ثم محدودية تفعيل التوصيات وتحديات النجاعة (ثانيا)**.

أولا: محدودية البيانات وتحيينها مع صعوبات الولوج إلى المعطيات وضعف التنسيق المؤسساتي.

منذ بداياته الأولى سيؤكد المرصد الوطني للإجرام بالمغرب عن إشكالية الولوج إلى المعطيات، وكذا ضعف البيانات وعدم تحيينها، حيث ستواجهه ولأكثر من مرة، وهو بصدد قيامه بدراسات أو بقراءات في بعض الدراسات والتقارير الدولية ذات الصلة بالجريمة والظواهر الإجرامية، صعوبات تتعلق بمحدودية البيانات الإحصائية الوطنية الشاملة والمحينة. وتعد الدراسة التي قام بها المرصد حول "العوالم الافتراضية ورهان حماية القاصرين بالمغرب" من بين الدراسات التي واجه خلالها إشكالية محدودية البيانات وعدم تحيينها، حيث أكد المرصد على محدودية البيانات الإحصائية الوطنية الشاملة والمحينة حول استخدام الميتافيرس بين القاصرين بالمغرب"2013، وهو ما جعله يلجأ للاعتماد على مؤشرات غير مباشرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، وإلى منصة E-Blagh للمديرية العامة للأمن الوطني، والمندوبية السامية للتخطيط (HCP)، بل واضطر للقيام بإسقاطات ودمج بيانات من مصادر مختلفة لفعاليات المجتمع المدني وبعض المنصات المتخصصة وطنيا ودوليا. بل إن المرصد قد أضطر إلى الاستناد إلى بيانات دولية (عمليات اليوروبول والإنتربول، FBI Restore Justice ، دراسات علم الأعصاب) مع تطبيقها بحذر على السياق المغربي من أجل إنجاز دراسته2014.

كما يثار مشكل اعتماد المؤشرات الإحصائية التقليدية، كما أكد على ذلك المرصد نفسه وهو بصدد تقديم قراءته في دراسة جرائم القتل ضد النساء المبنية على النوع الاجتماعي خلال سنة 2023، حيث أكد على أن "الإطار الإحصائي المشترك المعتمد من قبل لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة في مارس 2022، لتصنيف وقياس جرائم القتل المرتبطة بالنوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، لا يركز فقط على مؤشرات الإحصاء التقليدية وإنما يمتد ليشمل مؤشرات نوعية تمكن من تحليل العلاقات والأنماط

2013 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، العوالم الافتراضية ورهان حماية القاصرين بالمغرب، ص 15، https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع 2026/06/22 الساعة 18: 30

2014 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، العوالم الافتراضية ورهان حماية القاصرين بالمغرب، ص 16، https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 2026/06/18 الساعة 16: 30

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والدوافع...وهو المعطى الذي يعوز الإحصائيات الوطنية لحدود الآن بسبب القصور في تحديد المؤشرات التي قد تسمح بتحليل العلاقات والأنماط والدوافع في إطار جرائم القتل النسوي"2015.

كما تجدر الإشارة إلى أن صعوبات الولوج للمعطيات وضعف توفر البيانات ليس تحديا في وجه المرصد الوطني للإجرام بالمغرب فقط، بل هو تحد يمتد أيضا حتى باقي المراصد في دول أخرى، وهو الأمر الذي تم تأكيده من طرف التحالف الإيبيرو-أمريكي من أجل الولوج إلى العدالة2016، حيث أشار في تقرير صادر عنه، والذي قام المرصد الوطني، من خلال وحدة اليقظة الجنائية، بقراءة فيه، إلى أنه من بين "التحديات الأساسية هناك ضعف توفر البيانات والمعطيات المتعلقة بولوج الأطفال إلى العدالة، وهو ما يؤدي إلى ما يسمى ب"اللا-مرئية" داخل الأنظمة القضائية، فرغم أن الأطفال يشكلون نسبة مهمة من السكان، إلا أن حضورهم في الإحصائيات الرسمية يظل محدودا، مما يعيق فهم واقعهم بشكل دقيق"2017.

ثانيا: محدودية تفعيل التوصيات وتحديات النجاعة.

من المعلوم أن المرصد الوطني للإجرام بالمغرب يغلب عليه الطابع الاستشاري والاقتراحي باعتباره جزءا من مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة، والذي من بين مهامه اقتراح الخطط الإستراتيجية الكفيلة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها2018، أي أن ما يصدر عنه من توصيات ليست ذات طابع إلزامي، وبالتالي فقد لا تجد هذه التوصيات أو المخرجات طريقها دائما للتنزيل والأجرأة على مستوى السياسات الجنائية، لأنها تظل رهينة إرادة المتدخلين والفاعلين المؤسساتيين. كما أن هذه التوصيات، باعتبارها توجهات عامة، وهو ما أكد عليه المرصد نفسه، تحتاج دراسات تكميلية شاملة2019. إذا أنه تغيب أية الية إلزامية لتتبع تنفيذ التوصيات وتقييم اثارها على السياسة الجنائية، وهو أمر ملازم لمختلف التوصيات التي تصدر عن المؤسسات ذات الطابع الاستشاري، بما فيها المؤسسات التي تمت ترقيتها دستوريا2020.

أما فيما يتعلق بتحديات النجاعة، فإن التنسيق ما بين مختلف المتدخلين والفاعلين في مجال السياسة الجنائية، وعلى رأسهم المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية، ثم المؤسسات البحثية (خصوصا مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي)، يطرح جملة من التحديات والإكراهات، سيما أمام الطموح الذي يراود المرصد، إذا يتطلع هذا الأخير، ومن خلال الشراكات المؤسسية، إلى إغناء قاعدة البيانات الإحصائية2021، وإلى تحقيق تكامل أكبر بين مختلف المؤسسات المعنية بالعدالة والأمن، في أفق رفع مستوى كفاءة التخطيط الجنائي2022. وهو ما يتطلب نوعا من التفرغ الذي يسمح بتوفير موارد بشرية، على مستوى كل مؤسسة على حدة، تكون مهامها الأساسية هي إنتاج المعطيات ومعالجة البيانات وتوفير الدراسات والبحوث، بالنظر لاتساع الظواهر الإجرامية

2015 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، وحدة اليقظة الاستراتيجية، قراءة في دراسة جرائم القتل ضد النساء المبنية على النوع الاجتماعي خلال سنة 2023، ص 13، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 2026/06/22 الساعة 17 :30

2016 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، العوالم الافتراضية ورهان حماية القاصرين بالمغرب، 2025، ص 7، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 2026/06/17 الساعة 22 :00

2017 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، وحدة اليقظة الاستراتيجية، قراءة في تقرير: "مقاربة متمحورة حول الطفل في العدالة: رؤى إيبيرو- أمريكية من أجل أجندة إقليمية"، 2025، ص 10، منشور على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع:22 /2026/06 الساعة 00: 21

2018 يعتبر المرصد الوطني للإجرام بالمغرب جزءا من مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة، ومما نص عليه القانون مرس وم رقم 2.22.400 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في المادة السابعة أن من المهام المناطة بهذه المديرية " رصد وتتبع وتحليل ظاهرة الجريمة و اقتراح الخطط الإستراتيجية الكفيلة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها". أي مهام اقتراحية

2019 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، العوالم الافتراضية ورهان حماية القاصرين بالمغرب، ص 15

2020 كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة الوسيط، فهذه المؤسسة والتي تمت ترقيتها دستوريا عبر التنصيص عليها في دستور سنة 2011 إلا أن توصياتها هي الأخرى غير ملزمة، وهو ما تم التأكيد عليه من طرف القضاء نفسه، حيث ذهبت محكمة النقض إلى توكيد عدم إلزامية توصيات الوسيط من خلال القرار عدد3/1296 بتاريخ23 نونبر2017 في الملف عدد 2017/3/4/469 نشره: العربي محمد مياد، مدى إلزامية توصية مؤسسة وسيط المملكة، مجلة الوكالة القضائية، العدد الأول، ماي 2018، ص 105.

2021 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدى 20 سنة (2002-2022)، ص 7، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 2026/06/20 الساعة 16:00

2022 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدى 20 سنة (2002-2022)، ص 50، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع:: 2026/06/20 الساعة 18:00

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتطورها الرقمي العابر للحدود. ولو أن هذا الأمر قد بادر إليه المرصد من خلال إنشائه لوحدة متخصصة في رصد وتحليل أحدث التقارير والدراسات والبحوث الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية والمنصات الإقليمية ومراكز البحث ذات الصلة بمجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، وهي الوحدة التي أطلق عليها "اسم وحدة اليقظة الاستراتيجية"2023، إلا أنه تغيب مبادرات مماثلة على مستوى باقي المتدخلين الاخرين، مما قد يضعف شبكة التعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين في المنظومة الأمنية والقضائية الوطنية.

الفقرة الثانية: آفاق تطوير المرصد

إن الأدوار المناطة بالمرصد الوطني للإجرام بالمغرب، والتي من أهمها تجميع المعطيات وتحويلها إلى بيانات بعد معالجتها، ثم تحليلها وتحليل الظواهر الإجرامية على ضوئها، وكذا إعداد الدراسات والقيام ببحوث وقراءات في التقارير الدولية المتعلقة بالجرمية بمختلف أنواعها، مع استشراف التحولات الأمنية والاجتماعية، تقتضي إمكانيات تقنية ومؤسساتية هائلة2024، تفرض عليه مجموعة من الرهانات والأفاق، والتي من أهمها: العمل على تطوير البنيات الرقمية وتعزيز الرقمنة من أجل العمل على تجاوز بطء معالجة المعطيات وتحيينها (أولا)، ثم العمل، على تقوية وتكريس التعاون المؤسساتي والانفتاح على البحث العلمي، عبر التسريع بتأسيس المراصد الجهوية وعقد الشراكات مع المؤسسات البحثية، سيما مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (ثانيا).

أولا: تطوير نظم المعلومات وتعزيز الرقمنة.

يشكل تطوير البنيات الرقمية وتعزيز الرقمنة مدخلا أساسيا من أجل تجاوز بطء معالجة المعطيات وضعف تحيينها، وهو الأمر الذي سيمكن من تحقيق الهدف الذي سطره حتى المرصد الوطني للإجرام نفسه، سيما ترصيد البيانات والمعطيات الإحصائية، أي إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمعطيات الإحصائية وكذا توفير البرامج الخاصة بمعالجتها، وهو الامر الذي أعلن المرصد عن الشروع فيه، وذلك من خلال تحويل السجلات الورقية إلى سجلات رقمية، والعمل على توحيد التصنيفات المتعلقة بالبيانات والإحصائيات المجمعة2025. غير أنه لابد من التسريع باستكمال "أرضية مرجعية للبيانات الإحصائية القضائية التي يمكن الاستناد إليها في إطار الدراسات التحليلية المبرمجة"2026، وذلك من خلال اعتماد أنظمة معلوماتية متطورة تتيح إمكانية التبادل الاني بين المؤسسات المتدخلة في صياغة السياسة الجنائية، بالنظر إلى أن فعالية المرصد لا يمكن أن تتحقق في ظل الرصد الكلاسيكي للمعطيات، بل يجب التوظيف الأمثل للتكنولوجيا الرقمية مع تحديث وتحيين النظم المعلوماتية، بل والانفتاح على استغلال الذكاء الاصطناعي كآلية حديثة أصبحت تستثمر في مختلف المجالات.

ثانيا: تقوية التعاون المؤسساتي والانفتاح على البحث العلمي.

إن تقوية التعاون المؤسساتي من خلال توقيع اتفاقيات شراكة وتعاون مع مؤسسات التعليم العالي، وإحداث فرق عمل مشتركة ومتخصصة، وخلق اليات فعالة للتنسيق بين المرصد وبين باقي المؤسسات المتدخلة في صياغة وتنزيل السياسة الجنائية، سواء تعلق الامر بالسلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو مؤسسة النيابة العامة، أو المكونات الأمنية وعلى رأسها المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، أو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو باقي

2023 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، قراءات المرصد الوطني للإجرام، عدد خاص، يوليوز 2025، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع:: 2026/06/20 الساعة 19:00

2024 وقد أدرك مهندسو المرصد الوطني للإجرام بالمغرب حجم الإمكانات التي يقتضيها أداء هذا المرصد لمهامه منذ سنة 2009، وهو ما جعلهم يفضلون عدم جعله مؤسسة مستقلة بذاتها منذ البداية، بالنظر لإكراهات التمويل والتدبير، أنظر المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 15.

2025 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدى 20 سنة (2002-2022)، ص 7، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع:: 2026/06/20 الساعة 18:00

2026 المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدى 20 سنة (2002-2022)، ص 7، على الرابط: https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 2026/06/12 الساعة 23:00

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القطاعات الحكومية الأخرى كوزارة الداخلية والمندوبية السامية للتخطيط وغيرها كفيل بخلق وتحقيق التقائية بين السياسة الجنائية وبين السياسة العمومية، وبالتالي إرساء بنية تحتية علمية متينة داعمة لتحليل الظواهر الإجرامية والمساهمة في صياغة سياسة جنائية فعالة مبنية على الأدلة وعلى المعطيات الدقيقة.

كما أن الانفتاح على البحث العلمي وتشجيع الدراسات السوسيولوجية والجنائية المتخصصة والمعمقة يعد من الاشتراطات الأساسية من أجل نجاح المرصد الوطني للإجرام في المساهمة في تطوير السياسة الجنائية، بالنظر إلى أن هذه الأخيرة لم تكن لتتطور خارج إطار البحث العلمي الذي انطلق حولها منذ القرن التاسع عشر، سيما مع أسماء بارزة في هذا المجال من قبيل فيورباخ وبيكاريا وأخرين، والذي وسع نطاقها من القانون الجنائي ليشمل علوما جنائية وإنسانية أخرى[2027]. لهذا فإن الرهان المتعلق بالانفتاح على البحث العلمي والابتكار كفيل بأن يسهم في إبراز الأبعاد العلمية والابتكارية في قياس الجرمية، وبأن يطور مناهج علمية متقدمة لتحليل ودراسة الظواهر الإجرامية، وأن يعزز استخدام التقنيات الحديثة في التحليل الجنائي، مع إمكانية تطوير نماذج تحليلية متقدمة للتنبؤ بالظواهر الإجرامية[2028].

خاتمة:

إن إخراج المرصد الوطني للإجرام بالمغرب للوجود القانوني المؤسساتي يعد بمثابة إضافة نوعية أكثر منها كمية، بالنظر إلى أن السياسة الجنائية الحديثة قد تجاوزت المنطق العقابي والزجري، وانفتحت على معالجة الظاهرة الإجرامية في أبعادها وسياقاتها الشاملة، خصوصا في ظل المقاربة القائمة على الأدلة، والتي تتسلح بالمناهج العلمية والمقاربات البينية لمحاصرة الظاهرة الإجرامية.

كما ينضاف إلى ما سلف، أن الرهانات المتعلقة بالأمن المجتمعي، سيما أمام تزايد التهديدات تجاهه بفعل تنامي بعض الأنماط الإجرامية وتعقدها، وظهور أنماط جديدة أيضا، جعلت القائمين على السياسة الجنائية يستشعرون ضرورة البحث عن اليات جديدة، تمكنهم من استباق الجريمة عبر التحليل العلمي لما هو متوافر من معطيات، عوض أن يكون تدخلهم مقتصرا على الآليات البعدية اللاحقة على وقوع الجريمة. ذلك أن التوفر على قاعدة بيانات دقيقة، وتوفير معطيات علمية لصناع القرار في مجال الأمن والسياسة الجنائية. وإعداد دراسات علمية متعلقة بالجريمة والانحراف وبكل حيثياتها ودوافعها، وإعداد تقارير سنوية حول تطور الجريمة، وتحليل الاستجابات الجنائية والقضائية للجريمة، كلها أشياء ستمكن من المساهمة في توجيه القرارات العمومية ذات الصلة بمكافحة الجريمة والوقاية منها، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا في ظل إطار مؤسساتي توكل إليه هذه المهمة، وهو الإطار الذي سيجسده المرصد الوطني للإجرام بكل ما لديه من اختصاصات وصلاحيات.

وإذا كان من غير المستساغ أحيانا إبداء بعض الآراء النقدية تجاه تجربة مطبوعة بالجدة، كتجربة المرصد الوطني للإجرام بالمغرب الذي لم يمر على تأسيسه الفعلي بضع سنوات فقط، إلا أن المواكبة البحثية الموازية لهذا المرصد ستسهم بلا شك في دعم نجاحه وتكريس فعاليته ونجاعته.

❖ المراجع والمصادر:

- المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط.
- المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدى 20 سنة (2002-2022).

2027 أنظر المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 19-20.، https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 2026/06/08 الساعة 00: 13

2028 أنظر المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 21، https://onc.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 2026/06/16 الساعة 00: 20

- عبد الرحيم شنكاو، الحسين زين الاسم، السياسة الجنائية والامن القانوني الجنائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 43.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، 20 غشت 2009.
- وزارة العدل، السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق، المجلد الأول، الاعمال التحضيرية، أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 بمكناس، منشور جمعية نشر المعلومة القانوني والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسة، العدد 3، 2004، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 2004.
- المرصد الوطني للإجرام، دور البحث العلمي في قياس اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية، توثيق أشغال جلسات المنتدى العلمي الدولي 15 و16 نونبر 2024، الرباط، ص 15.
- التوصية رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة والهدف الفرعي الثالث.
- قرار وزير العدل رقم 22.1501 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.
- الملتقى الدولي العلمي حول دور البحث العلمي والابتكار في رصد اتجاهات الجريمة وتحليل الظواهر الإجرامية: أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية https://justice.gov.ma
- منتدى حول موضوع " من أجل رؤية مشتركة للوقاية من العنف في أوساط الشباب"، منشور على الرابط: http://11nq.com/wq839ly
- قانون المسطرة الجنائية وفق التعديل الأخير قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- جريدة المغرب الان، التكريس التشريعي للمرصد الوطني للإجرام في قانون المسطرة الجنائية الجديد يضع المغرب ضمن الدول التي تتبنى أفضل الممارسات في مجال الحكامة الجنائية، على الرابط: : https://alaan.ma/?p=74020
- المرسوم رقم 2.22.400 بتاريخ 18 أكتوبر 2022 المتعلق بتنظيم وزارة العدل.
- وزارة العدل المغربية، تطوير قاعدة بيانات موحدة للمعطيات والبيانات الإحصائية القضائية والإدارية الخاصة بحوادث السير، وتطوير مؤشرات ولوحات قيادة خاصة حول السلامة الطرقية بالمغرب، على الرابط المختصر: https://sl1nk.com/rv2m1ic
- اتفاقية الشراكة بين المندوبية السامية للتخطيط والمرصد الوطني للإجرام على الرابط المختصر: https://sl1nk.com/cul656i
- المرصد الوطني للإجرام يساهم في إطلاق السلسلة الأولى من "خميس التوعية" في إطار الشراكة مع المرصد الجهوي للإجرام التابع لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.
- المرصد الوطني للإجرام بالمغرب، معالم إحصائية للجريمة بالمغرب على مدة 20 سنة (2002-2022).

- Jean-Luc Lemahieu, Promoting Evidence-Based Prevention Strategies to Mitigate the Harms of Drug Use: The Role of the United Nations Office on Drugs and Crime, sur le lien: https://www.un.org/en/node/218927?utm_source=chatgpt.com
- European Parliament ،Understanding Crime Statistics, European Parliamentary Research Service (EPRS), Briefing, 11 April 2025. Sur le lien : https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/EPRS_BRI%282025%29769577
- What Works? Evidence Based Policy and Practice in Public Services. Huw T.O. Davies, Sandra M. Nutley and Peter C. Smith (Eds.), sur le lien: https://scholarworks.wmich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2887&context=jssw

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر العدالة التنبؤية في تعزيز فعالية السياسة الجنائية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب

The Impact of Predictive Justice on Enhancing the Effectiveness of Criminal Policy in Countering Terrorist Financing Offences

الباحث حسن خلف حسن الكعبي
باحث أول – جامعة لوسيل، كلية القانون
الدكتور. محمد براء أبو عنزة
باحث ثانٍ – جامعة لوسيل، كلية القانون

ملخص:
يتناول هذا البحث أثر العدالة التنبؤية في تطوير السياسة الجنائية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب في ظل التحول الرقمي المتسارع. وتتمثل إشكالية الدراسة في مدى قدرة هذه الأدوات على تعزيز الفعالية الوقائية دون الإخلال بمبادئ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. ويهدف البحث إلى تحليل دور النماذج التنبؤية في الكشف المبكر عن الأنماط المالية المشبوهة، وتقييم انعكاساتها على القرار الجنائي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي. وتوصلت إلى أن العدالة التنبؤية تسهم في الانتقال من نموذج رد الفعل إلى إدارة المخاطر، وتحسن كفاءة تخصيص الموارد والكشف المبكر، إلا أنها تثير تحديات قانونية تتعلق بحجية مخرجاتها ومبدأ الشرعية، وأخرى أخلاقية مرتبطة بالتحيز الخوارزمي وغياب الشفافية. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تنظيم استخدام هذه الأدوات ضمن الإطار القانوني القائم، من خلال وضع ضوابط إجرائية تضمن الرقابة القضائية وحماية البيانات وتحقيق التوازن بين الفعالية الأمنية والحقوق.
الكلمات المفتاحية: العدالة التنبؤية – السياسة الجنائية – تمويل الإرهاب – الذكاء الاصطناعي – الشرعية الإجرائية – التحيز الخوارزمي.

Abstract
This study examines the impact of predictive justice on developing criminal policy in combating terrorist financing under rapid digital transformation. It addresses the extent to which predictive tools enhance preventive efficiency without undermining criminal legality and fair trial guarantees. The research aims to analyze the role of predictive models in early detection of suspicious financial patterns and their influence on criminal decision-making. The study adopts a descriptive and analytical approach. The findings indicate that predictive justice contributes to shifting criminal policy from a reactive model to a risk-based approach, improving early detection and resource allocation. However, it raises legal challenges related to the evidentiary value of predictive outputs and the principle of legality, as well as ethical concerns such as algorithmic bias and lack of transparency. The study concludes that regulating predictive tools within the existing legal framework is necessary through procedural safeguards ensuring judicial oversight, data protection, and a balance between security effectiveness and fundamental rights.
Keywords: Predictive Justice – Criminal Policy – Terrorist Financing – Artificial Intelligence – Procedural Legality – Algorithmic Bias.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة تحولا نوعيا في أدواتها وآلياتها، نتيجة التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، وهو ما أفرز ما يعرف بالعدالة التنبؤية بوصفها أحد أبرز ملامح العدالة الرقمية الحديثة. ولم تعد وظيفة العدالة الجنائية مقتصرة على رد الفعل تجاه الجريمة، بل أصبحت تتجه نحو الاستباق والتنبؤ، خاصة في مواجهة الجرائم المعقدة والعابرة للحدود، وفي مقدمتها جرائم تمويل الإرهاب التي تتسم بالسرية والتعقيد والتشابك المالي والتكنولوجي.

وفي هذا السياق، تبرز العدالة التنبؤية كأداة قادرة على تحليل الأنماط السلوكية والمالية، واستشراف المخاطر الإجرامية قبل وقوعها، مما يثير تساؤلات قانونية عميقة حول مدى تأثيرها في تعزيز فعالية السياسة الجنائية، وحدود مشروعيتها في ضوء ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تسهم العدالة التنبؤية في تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دون الإخلال بالضمانات القانونية وحقوق الإنسان؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

1. ما المقصود بالعدالة التنبؤية وما الأساس النظري والتقني الذي تقوم عليه؟
2. ما طبيعة جرائم تمويل الإرهاب وخصوصيتها التي تبرر تبني أدوات استباقية؟
3. كيف توظف العدالة التنبؤية في الكشف المبكر عن أنماط تمويل الإرهاب؟
4. ما أثر استخدام العدالة التنبؤية في تطوير أدوات السياسة الجنائية (الوقائية والعقابية)؟
5. ما التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بتطبيق العدالة التنبؤية؟
6. إلى أي مدى تتوافق هذه التطبيقات مع مبادئ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة؟
7. ما موقف التشريع القطري والمقارن من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في عدة أبعاد:

1. الأهمية العلمية: يسهم في إثراء الأدبيات القانونية العربية في مجال حديث نسبيا يجمع بين القانون الجنائي والتكنولوجيا .
2. الأهمية العملية: يقدم تصورا لتطوير أدوات مكافحة تمويل الإرهاب عبر توظيف التقنيات الحديثة .
3. الأهمية التشريعية: يساعد في تقييم مدى كفاية الأطر القانونية الحالية، خاصة في التشريع القطري، لمواكبة العدالة التنبؤية .
4. الأهمية الأمنية: يدعم التحول من سياسة جنائية ردعية إلى سياسة استباقية قائمة على إدارة المخاطر .

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. تأصيل مفهوم العدالة التنبؤية وبيان أبعادها القانونية والتقنية .
2. تحليل طبيعة جرائم تمويل الإرهاب وخصائصها المعاصرة .
3. بيان دور العدالة التنبؤية في الكشف المبكر عن هذه الجرائم .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4. تقييم أثرها في تعزيز فعالية السياسة الجنائية .
5. تحليل الإشكالات القانونية المرتبطة باستخدامها .
6. تقديم تصور تشريعي متوازن يحقق الفعالية مع احترام الحقوق والحريات .

فرضيات البحث

ينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

1. تسهم العدالة التنبؤية بشكل فعال في تعزيز الطابع الوقائي للسياسة الجنائية .
2. استخدام العدالة التنبؤية في جرائم تمويل الإرهاب يرفع من كفاءة الكشف المبكر وتقليل المخاطر .
3. هناك فجوة بين التطور التكنولوجي والإطار القانوني المنظم لاستخدام هذه الأدوات .
4. قد يؤدي الاستخدام غير المنضبط للعدالة التنبؤية إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة .
5. يمكن تحقيق توازن بين الفعالية الأمنية واحترام الحقوق عبر تنظيم قانوني دقيق .

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجية علمية مركبة تجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع محل الدراسة الذي يقع عند تقاطع القانون بالتكنولوجيا. فقد تم توظيف المنهج الوصفي في عرض وتأصيل مفهوم العدالة التنبؤية، وبيان خصائصها التقنية والقانونية، وتحليل طبيعة جرائم تمويل الإرهاب وخصوصيتها في البيئة الرقمية المعاصرة. كما اعتمد البحث على المنهج التحليلي في تفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة الأبعاد القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي، مع تقييم أثرها في تطوير أدوات السياسة الجنائية، خاصة في الجانب الوقائي وإدارة المخاطر. ويهدف هذا التكامل المنهجي إلى تقديم قراءة قانونية معمقة تتجاوز الوصف النظري إلى تحليل الوظيفة العملية للعدالة التنبؤية، واستشراف دورها في تعزيز فعالية المنظومة الجنائية، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للعدالة.

هيكل البحث

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والتقنية للعدالة التنبؤية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة التنبؤية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم تمويل الإرهاب وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: دور العدالة التنبؤية وتحدياتها في تعزيز فعالية السياسة الجنائية

المطلب الأول: أثر العدالة التنبؤية في تطوير أدوات السياسة الجنائية

المطلب الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية والضوابط التشريعية

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والتقنية للعدالة التنبؤية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب

يمثل البحث في الأسس المفاهيمية والتقنية للعدالة التنبؤية مدخلاً أساسياً لفهم التحول الذي تشهده السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة في مواجهة الجرائم المعقدة وفي مقدمتها جرائم تمويل الإرهاب. إذ لم تعد العدالة التنبؤية مجرد تصور نظري، بل أصبحت أداة عملية قائمة على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، تسهم في استشراف الأنماط الإجرامية والتدخل قبل وقوعها، مما يعكس انتقال السياسة الجنائية من نموذج رد الفعل إلى نموذج استباقي قائم على إدارة المخاطر، دون الإخلال

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالضمانات الأساسية للعدالة. وتزداد أهمية هذا التأصيل عند ربطه بخصوصية جرائم تمويل الإرهاب، التي تتسم بالتعقيد والسرية واعتمادها على التكنولوجيا الرقمية، مما يجعل مواجهتها بالوسائل التقليدية أمراً محدود الفعالية. ومن ثم، يبرز دور العدالة التنبؤية كأداة قادرة على تعزيز كفاءة الكشف والتحليل، مع إعادة تشكيل العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والسياسة الجنائية، بما يستلزم تحقيق توازن دقيق بين فعالية مكافحة الجريمة واحترام المبادئ القانونية الأساسية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة التنبؤية

يمثل تحديد الإطار المفاهيمي لأي ظاهرة قانونية مستحدثة خطوة تأسيسية لا غنى عنها لفهم أبعادها واستيعاب آثارها التطبيقية، لاسيما إذا تعلق الأمر بظاهرة مركبة تنشأ عند تقاطع القانون بالتكنولوجيا، كما هو الحال في العدالة التنبؤية. فهذه الأخيرة لا تندرج ضمن المفاهيم القانونية التقليدية المستقرة، بل تعكس تحولا بنيويا في فلسفة العدالة الجنائية، من حيث أدواتها ووظائفها ومنهجية اشتغالها، الأمر الذي يفرض ضرورة ضبط مدلولها وتحديد خصائصها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القريبة.

وتزداد أهمية هذا التأصيل المفاهيمي في سياق البحث الراهن، بالنظر إلى ارتباط العدالة التنبؤية بجرائم تمويل الإرهاب، التي تتسم بقدر عال من التعقيد والتطور التقني، مما يجعل من الفهم الدقيق لطبيعة هذه العدالة مدخلا أساسيا لتقييم مدى صلاحيتها كأداة لمواجهتها. كما أن غموض هذا المفهوم، وتعدد تعريفاته في الفقه المقارن، وتباين تطبيقاته العملية، كلها عوامل تستدعي الوقوف عند حدوده النظرية، وتحليل مكوناته التقنية والقانونية، بما يسمح ببناء تصور متكامل يواكب التحولات الرقمية في المجال الجنائي.

الفرع الأول: تعريف العدالة التنبؤية وتمييزها عن العدالة التقليدية

تعد العدالة التنبؤية أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال القانوني، حيث تمثل امتدادا لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في دعم عملية اتخاذ القرار القضائي والجنائي. ويقصد بها في معناها العام: استخدام نماذج خوارزمية تعتمد على تحليل كم هائل من البيانات التاريخية والآنية، بهدف التنبؤ بالأنماط الإجرامية المحتملة، أو تقييم درجة الخطورة الإجرامية للأفراد أو الأنشطة، بما يسهم في توجيه قرارات جهات إنفاذ القانون أو القضاء نحو خيارات أكثر كفاءة وفعالية(2029).

وعلى هذا الأساس، لا تقتصر العدالة التنبؤية على مجرد أداة تقنية، بل تمثل تحولا في فلسفة العدالة الجنائية ذاتها، إذ تنتقل من منطق (المعالجة اللاحقة للجريمة) إلى منطق (الوقاية الاستباقية) المبنية على التنبؤ وإدارة المخاطر. فهي لا تهدف فقط إلى تحليل الوقائع بعد حدوثها، بل تسعى إلى استشراف السلوك الإجرامي قبل تحققه، عبر مؤشرات رقمية وأنماط إحصائية مستخلصة من بيانات متعددة، تشمل السجلات الجنائية، والمعاملات المالية، وسلوكيات المستخدمين في البيئة الرقمية(2030).

ويمكن التمييز بين العدالة التنبؤية والعدالة التقليدية من خلال عدة أوجه جوهرية. فالعدالة التقليدية تقوم على مبدأ الشرعية الجنائية، وترتكز في جوهرها على وقوع الفعل الإجرامي كشرط لتحريك الدعوى الجنائية، وتعتمد على الأدلة المباشرة والقرائن القضائية التي تعرض أمام القاضي للفصل فيها وفقا لسلطته التقديرية. كما أنها ذات طبيعة تفاعلية، أي أنها تتحرك كرد فعل على جريمة وقعت بالفعل، مما يجعلها عدالة لاحقة بطبيعتها(2031).

أما العدالة التنبؤية، فتتسم بطابع استباقي، حيث تعتمد على تحليل البيانات لتوقع الجريمة قبل وقوعها، وهو ما يمنحها بعدا وقائيا يتجاوز الوظيفة التقليدية للعقاب. كما أنها تستند إلى أدوات تقنية معقدة، مثل الخوارزميات ونماذج التعلم الآلي، التي تقوم بمعالجة البيانات واستخلاص الأنماط دون تدخل بشري مباشر في كثير من الأحيان. وبذلك، فإنها لا تستند فقط إلى الأدلة

(2029). غارابون، أنطوان، ولاسيغ، جان .(2018)، العدالة الرقمية)، ترجمة د. سامي عبد العال، دار نشر الجامعات الفرنسية. ص. 112.
(2030). هاركورت، بيرنارد .(2007)،ضد التنبؤ: التنميط والشرطة والمعاقبة في العصر الاكتواري .مطبعة جامعة شيكاغو. ص. 24.
(2031). الصغير، جميل عبد الباقي .(2020)،الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية .دار النهضة العربية. ص. 85.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القانونية بالمعنى التقليدي، بل إلى (مؤشرات احتمالية) قد تستخدم في توجيه القرار الجنائي، سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو حتى تقدير الخطورة الإجرامية.

ومن ناحية أخرى، يبرز اختلاف مهم في طبيعة دور القاضي أو جهة إنفاذ القانون، ففي حين يحتفظ القاضي في العدالة التقليدية بدور مركزي قائم على التقدير الشخصي للأدلة، فإن العدالة التنبؤية قد تؤدي إلى إعادة تشكيل هذا الدور، عبر تقديم توصيات أو تقييمات مبنية على مخرجات الخوارزميات، وهو ما يثير تساؤلات حول حدود الاعتماد على هذه الأدوات، ومدى تأثيرها في استقلال القرار القضائي(2032).

لا تمثل العدالة التنبؤية بديلاً للعدالة التقليدية، بل أداة مكملة تعزز كفاءتها متى استُخدمت ضمن إطار قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات. وتكمن قيمتها في دعم صانع القرار وتحسين التقدير الجنائي دون المساس بالضمانات الأساسية. ومن ثم، فإن فهمها وتمييزها عن العدالة التقليدية يعد أساسياً لتقييم دورها في مواجهة الجرائم المعقدة، خاصة تمويل الإرهاب، التي تتطلب مقاربات تتجاوز الأساليب الجنائية التقليدية.

الفرع الثاني: الأسس التقنية للعدالة التنبؤية (الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة)

تستند العدالة التنبؤية في جوهرها إلى بنية تقنية متقدمة تقوم على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، بما يتيح تحويل الكم الهائل من البيانات المتاحة إلى معرفة قابلة للاستخدام في اتخاذ القرار الجنائي. ولم يعد التعامل مع الجريمة المعاصرة، خاصة في مجال تمويل الإرهاب، ممكنا عبر الوسائل التقليدية، في ظل التدفق المستمر للبيانات وتعقد الأنماط الإجرامية، الأمر الذي فرض الاعتماد على أدوات تقنية قادرة على الفهم والتحليل والاستنتاج بدرجة تفوق القدرات البشرية التقليدية(2033).

ويعد الذكاء الاصطناعي الركيزة الأساسية لهذه المنظومة، حيث يشمل مجموعة من التقنيات التي تمكن الأنظمة الحاسوبية من محاكاة القدرات الذهنية البشرية، مثل التعلم، والاستنتاج، واتخاذ القرار. ومن أبرز تطبيقاته في مجال العدالة التنبؤية تقنيات التعلم الآلي، التي تعتمد على تدريب الخوارزميات باستخدام بيانات سابقة، بحيث تتمكن من اكتشاف الأنماط والعلاقات الخفية بين المتغيرات، ومن ثم التنبؤ بسلوكيات مستقبلية محتملة. وتستخدم هذه التقنيات في تحليل السلوك الإجرامي، وتحديد المناطق أو الأنشطة الأكثر عرضة لوقوع الجريمة، وكذلك تقييم مستوى الخطورة المرتبطة بأفراد أو معاملات مالية معينة(2034).

وفي هذا السياق، تلعب البيانات الضخمة دورا محوريا، إذ تمثل المادة الخام التي تبنى عليها النماذج التنبؤية. ويقصد بالبيانات الضخمة ذلك الحجم الهائل والمتنوع والمتدفق من البيانات، الذي يتعذر معالجته بالوسائل التقليدية، ويتسم بخصائص الحجم، والتنوع، والسرعة، فضلا عن المصداقية .وتشمل هذه البيانات في المجال الجنائي طيفا واسعا من المصادر، مثل السجلات الجنائية، والمعاملات المصرفية، وبيانات الاتصالات، والمحتوى الرقمي، ومعلومات التحركات الجغرافية، وغيرها من البيانات التي يمكن تحليلها للكشف عن الأنماط غير المشروعة.

وتعتمد العدالة التنبؤية على دمج هذه البيانات ومعالجتها باستخدام خوارزميات متقدمة، تقوم بعمليات التصنيف والتجميع والتنبؤ، بهدف بناء نماذج قادرة على تحديد احتمالات وقوع الجريمة أو الكشف عن السلوكيات المشبوهة. وفي مجال تمويل

(2032). ممدوح، مصطفى .(2021)، الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون وإجراءات التقاضي .دار النهضة العربية. ص. 142.

(2033). سسكيند، ريتشارد .(2023)، المحاكم عبر الإنترنت ومستقبل العدالة (ترجمة عماد يوسف إبراهيم)، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر. ص. 188. (العمل الأصلي نُشر في 2019).

(2034). البشرى، محمد الأمين .(2021)، التحقيق الجنائي في مواجهة الذكاء الاصطناعي (ط. 1)، المركز العربي للبحوث الدراسات الأمنية. ص. 64.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإرهاب تحديدا، يمكن لهذه النماذج تحليل الأنماط المالية غير الاعتيادية، وتتبع التحويلات المشبوهة، وربط البيانات بين كيانات متعددة للكشف عن الشبكات الخفية التي تدير عمليات التمويل(2035).

كما تستخدم تقنيات أخرى مساندة، مثل معالجة اللغة الطبيعية، التي تمكن الأنظمة من تحليل النصوص والمحتوى الرقمي، واستخلاص دلالات مرتبطة بالنشاط الإجرامي، بالإضافة إلى تقنيات التعرف على الأنماط والشبكات، التي تساعد في رسم خرائط العلاقات بين الأفراد والكيانات، وهو ما يعد أداة فعالة في تفكيك شبكات تمويل الإرهاب.

غير أن هذه البنية التقنية، على الرغم من كفاءتها العالية، تطرح تحديات تتعلق بجودة البيانات ودقتها، إذ إن أي خلل في البيانات المدخلة قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو متحيزة، وهو ما يعرف بظاهرة (التحيز الخوارزمي). كما أن طبيعة هذه الأنظمة، التي توصف أحيانا بأنها (صناديق سوداء)، تثير إشكالية تتعلق بصعوبة فهم كيفية توصلها إلى نتائجها، الأمر الذي قد يؤثر في مدى الثقة بها وإمكانية إخضاعها للرقابة القانونية(2036).

الفرع الثالث: الأساس القانوني لاستخدام النماذج التنبؤية في المجال الجنائي

يثير إدماج النماذج التنبؤية في المجال الجنائي تساؤلا محوريا حول الأساس القانوني الذي يجيز توظيفها ضمن منظومة العدالة، خاصة في ظل ما قد يترتب على استخدامها من آثار تمس حقوق الأفراد وحرياتهم. فالعدالة التنبؤية، وإن كانت في أصلها أداة تقنية، إلا أن مشروعيتها لا تستمد من فعاليتها العملية فحسب، بل من مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والضوابط القانونية التي تحكم العمل الجنائي، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية، وضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الخصوصية.

وينطلق الأساس القانوني لاستخدام هذه النماذج من الإطار العام الذي يجيز لسلطات إنفاذ القانون استخدام الوسائل العلمية والتقنية في الكشف عن الجرائم، طالما تم ذلك في حدود القانون وبما لا يتعارض مع الحقوق الأساسية. فقد أقرت العديد من التشريعات الحديثة، بشكل صريح أو ضمني، مشروعية الاستعانة بالوسائل التكنولوجية في مجالات التحري والتحقيق، بما في ذلك تحليل البيانات، والمراقبة المالية، واستخدام الأنظمة الذكية في تقييم المخاطر، وهو ما يفتح المجال أمام إدماج أدوات العدالة التنبؤية ضمن هذه المنظومة(2037).

وفي هذا السياق، يشكل مبدأ الشرعية الجنائية الإطار الحاكم لأي استخدام للنماذج التنبؤية، إذ يقتضي أن يكون تدخل السلطة العامة سواء في مرحلة التحري أو الاتهام مستندا إلى نص قانوني يحدد نطاقه وضوابطه. وبالتالي، لا يجوز الاعتماد على مخرجات الخوارزميات كبديل عن الدليل القانوني، بل يجب أن تظل في حدود كونها وسيلة مساعدة تسهم في توجيه الاشتباه أو دعم القرار، دون أن تحل محل القناعة القضائية المبنية على الأدلة المشروعة.

تعزز النماذج التنبؤية الكشف المبكر، لكنها تثير تساؤلات حول حجيتها كدليل في ضوء قواعد الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004.

كما يرتبط الأساس القانوني لهذه النماذج ارتباطا وثيقا بضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حق الدفاع، وعلنية الإجراءات، وحق المتهم في مناقشة الأدلة المقدمة ضده. ويطرح هنا إشكال مهم يتمثل في مدى إمكانية الطعن في نتائج الأنظمة التنبؤية، خاصة إذا كانت تقوم على خوارزميات معقدة أو غير شفافة. الأمر الذي يستدعي ضرورة إخضاع هذه النماذج لمعايير الشفافية وقابلية التفسير، بما يمكن القضاء من بسط رقابته عليها، ويتيح للأطراف المعنية مناقشة مخرجاتها(2038).

(2035). ممدوح، خالد .(2020)، الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة: الجوانب القانونية والأمنية .دار الفكر الجامعي. ص. 158.

(2036). حليمة، نهال .(2022)، الذكاء الاصطناعي وإشكالية التحيز في العدالة الجنائية .مجلة الفكر القانوني والاقتصادي. ص. 88.

(2037). سرور، أحمد فتحي .(2021)، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة .دار النهضة العربية. ص. 210.

(2038). باهي، محمد .(2022)، ضمانات المحاكمة العادلة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية لمبدأ الحق في المواجهة .مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. ص. 192.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن ناحية أخرى، يبرز البعد المتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، باعتبار أن النماذج التنبؤية تعتمد على جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات، بعضها قد يكون ذا طبيعة حساسة. ومن ثم، فإن مشروعية استخدامها تقتضي الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لحماية البيانات، وضمان عدم استخدامها إلا لأغراض مشروعة ومحددة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدامها أو تسريبها.

وعليه، فإن الأساس القانوني لاستخدام النماذج التنبؤية في المجال الجنائي يقوم على مزيج من الإباحة المشروطة والرقابة المقيدة، حيث يسمح بتوظيف هذه الأدوات في إطار دعم العمل الجنائي، بشرط الالتزام بالمبادئ الدستورية والقواعد القانونية، وضمان عدم تحولها إلى وسيلة لاتخاذ قرارات تمس الأفراد على أساس احتمالات مجردة. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في مشروعية استخدامها من حيث المبدأ، بل في كيفية تنظيم هذا الاستخدام بما يحقق الفعالية دون المساس بجوهر العدالة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم تمويل الإرهاب وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي

إذا كان التأصيل المفاهيمي للعدالة التنبؤية يمثل مدخلا ضروريا لفهم أدوات السياسة الجنائية الحديثة، فإن الوقوف على الطبيعة القانونية لجرائم تمويل الإرهاب يشكل الركيزة المقابلة لفهم المجال الذي تطبق فيه هذه الأدوات. ففعالية أي وسيلة قانونية أو تقنية تظل رهينة بمدى ملاءمتها لخصائص الجريمة محل المواجهة، وهو ما يفرض تحليل البنية القانونية لهذه الجرائم، واستجلاء خصوصيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم المالية التقليدية.

كما أن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وجرائم تمويل الإرهاب لم تعد علاقة خارجية أو عرضية، بل أصبحت علاقة تفاعلية مزدوجة، إذ تستفيد هذه الجرائم من التقنيات الرقمية في تطوير أساليبها، في حين تسعى السياسة الجنائية إلى توظيف ذات التقنيات في كشفها ومكافحتها. ومن ثم، فإن فهم هذه العلاقة يقتضي تحليل دور التكنولوجيا المالية والرقمية في إعادة تشكيل هذه الجرائم، إلى جانب استكشاف الكيفية التي يمكن بها إدماج الذكاء الاصطناعي ضمن الاستراتيجيات الجنائية لمواجهتها.

الفرع الأول: مفهوم جرائم تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

تعد جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم المستحدثة نسبيا في بنيتها القانونية، والتي نشأت استجابة لتطور الظاهرة الإرهابية وتحولها من أعمال فردية معزولة إلى أنشطة منظمة تعتمد على موارد مالية معقدة ومتشعبة. وقد فرض هذا التحول على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ضرورة تجريم الأفعال المرتبطة بتمويل الإرهاب بوصفها جرائم مستقلة، لا تقل خطورة عن الفعل الإرهابي ذاته، بل تمثل في كثير من الأحيان الأساس الذي يقوم عليه(2039).

وعلى الصعيد الدولي، يشكل اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 نقطة الانطلاق الأساسية في تأصيل هذا المفهوم، حيث عرفت تمويل الإرهاب بأنه كل فعل يقوم به أي شخص، بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة غير مشروعة، بتوفير أو جمع أموال بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، في تنفيذ عمل إرهابي. ويتميز هذا التعريف بتركيزه على عنصر القصد أو العلم، مما يجعل الجريمة قائمة حتى ولو لم يتم استخدام الأموال فعليا في تنفيذ العمل الإرهابي، وهو ما يعكس الطبيعة الوقائية لهذا التجريم(2040).

وقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية هذا الاتجاه، مع إدخال بعض التعديلات التي تتناسب مع خصوصية كل نظام قانوني. ففي التشريع القطري، على سبيل المثال، جاء قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليؤكد على تجريم كل من يقوم بتقديم أو جمع أو نقل الأموال، أو يسهل ذلك، مع علمه أو قصده باستخدامها في تمويل أنشطة إرهابية أو منظمات أو أفراد مرتبطين بها. كما توسع هذا القانون في مفهوم (الأموال) ليشمل الأصول المادية وغير المادية، بما في ذلك الأصول الرقمية، وهو ما يعكس إدراك المشرع للتحولات الحديثة في وسائل التمويل(2041).

(2039). عبد الوهاب، محمد حسام .(2021)، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب: دراسة مقارنة .دار النهضة العربية. ص. 45.

(2040). شريف، محمد الأمين .(2020)، شرح الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وأثرها على التشريعات العربية .دار الفكر والقانون. ص. 112.

(2041). قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 14.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن ناحية أخرى، يتسم الإطار الدولي المنظم لهذه الجريمة بدرجة عالية من التنسيق، من خلال توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)التي وضعت معايير دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وألزمت الدول بتجريم هذا السلوك، وتعزيز آليات الرقابة المالية، وتبادل المعلومات، وتجميد الأصول المرتبطة بالإرهاب. وقد ساهمت هذه التوصيات في توحيد المفاهيم القانونية إلى حد كبير، رغم استمرار بعض الاختلافات في التطبيق(2042).

وفي ضوء هذا التأصيل، يتضح أن مفهوم جرائم تمويل الإرهاب قد تطور ليعكس طبيعة التهديدات المعاصرة، حيث لم يعد يقتصر على الأفعال التقليدية، بل امتد ليشمل صورا جديدة ترتبط باستخدام التكنولوجيا والوسائل الرقمية.

الفرع الثاني: الخصائص المعاصرة لجرائم تمويل الإرهاب

تتسم جرائم تمويل الإرهاب في صورتها المعاصرة بمجموعة من الخصائص النوعية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المالية، وتجعل من مواجهتها تحديا قانونيا وأمنيا معقدا، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتداخل الأنظمة المالية العالمية. وتبرز من بين هذه الخصائص ثلاث سمات رئيسة، تتمثل في السرية، والتعقيد، والطابع العابر للحدود، وهي سمات مترابطة تعكس طبيعة هذه الجريمة كجزء من منظومة إجرامية منظمة ومتطورة(2043).

أولا: السرية

تعد السرية من أبرز سمات جرائم تمويل الإرهاب، حيث يسعى مرتكبوها إلى إخفاء مصادر الأموال ووجهتها، وتجنب أي أنماط يمكن رصدها بسهولة من قبل الجهات الرقابية. وتتحقق هذه السرية من خلال استخدام وسائل متعددة، مثل الحسابات المصرفية الوهمية، والشركات الصورية، والتحويلات المالية غير الرسمية، إضافة إلى استغلال التقنيات الرقمية الحديثة التي تتيح إخفاء الهوية، مثل العملات المشفرة وشبكات الاتصال المظلمة. كما تلعب المؤسسات غير الربحية أحيانا دورا في هذا السياق، سواء عن قصد أو عن غير قصد، من خلال استغلالها كغطاء لتحويل الأموال تحت ستار العمل الخيري. وتؤدي هذه السرية إلى صعوبة تتبع التدفقات المالية، مما يحد من فعالية الأدوات التقليدية في الكشف والتحقيق(2044).

ثانيا: التعقيد

تتميز جرائم تمويل الإرهاب بدرجة عالية من التعقيد، سواء من حيث البنية التنظيمية أو الوسائل المستخدمة. فهي لا ترتكب غالبا بشكل فردي، بل من خلال شبكات منظمة تتوزع أدوارها بين جمع الأموال، وتحويلها، وتخزينها، وتوزيعها، بما يخلق سلسلة متشابكة من العمليات يصعب تفكيكها. كما يعتمد مرتكبو هذه الجرائم على تقنيات مالية متقدمة، مثل تحويل الأموال عبر أنظمة متعددة، أو استخدام أدوات مالية مركبة، أو دمج الأموال المشروعة وغير المشروعة في عمليات معقدة لإخفاء مصدرها الحقيقي. ويزداد هذا التعقيد مع استخدام التكنولوجيا الحديثة، التي تتيح تنفيذ العمليات بسرعة فائقة وعبر منصات متعددة، مما يصعب من مهمة تتبعها وتحليلها(2045).

ثالثا: الطابع العابر للحدود

تعد جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود بطبيعتها، حيث تتجاوز نطاق الدولة الواحدة لتشمل عدة دول في آن واحد، سواء من حيث مصدر الأموال أو مسارها أو وجهتها النهائية. ويعود ذلك إلى الطبيعة العالمية للنظام المالي، وإمكانية نقل الأموال بسهولة عبر الحدود باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو من خلال شبكات غير رسمية. كما تستفيد هذه الجرائم من التباين بين الأنظمة القانونية، وضعف التنسيق الدولي في بعض الأحيان، مما يتيح للفاعلين استغلال (الثغرات التنظيمية) بين الدول. ويؤدي

(2042). القهوجي، علي عبد القادر .(2021)، القانون الدولي الجنائي: دراسة لأهم الجرائم الدولية والآليات القانونية لمكافحتها .منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 340.
(2043). لوروا، جان كريستوف .(2021)، الجرائم المالية الدولية (ترجمة د. سليم صبحي)، دار الفارابي. ص. 210.
(2044). منصور، محمد حمدي .(2024)، السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب: دراسة في ضوء التقنيات التنبؤية والذكاء الاصطناعي .دار النهضة العربية. ص. 104.
(2045). البشرى، محمد الأمين .(2021)، التحقيق الجنائي في مواجهة الذكاء الاصطناعي .المركز العربي للبحوث الدراسات الأمنية. ص. 78.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا الطابع العابر للحدود إلى تعقيد الإجراءات القانونية، ويستدعي تعزيز التعاون الدولي، سواء في مجال تبادل المعلومات أو المساعدة القضائية أو تسليم المجرمين(2046).

وفي ضوء هذه الخصائص، يتضح أن جرائم تمويل الإرهاب لم تعد مجرد جرائم مالية تقليدية، بل أصبحت ظاهرة مركبة تتطلب أدوات متقدمة في التحليل والتتبع، وهو ما يبرز الحاجة إلى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والعدالة التنبؤية كوسائل قادرة على التعامل مع هذا المستوى من السرية والتعقيد والتشابك الدولي. ومن ثم، فإن فهم هذه الخصائص يمثل خطوة أساسية نحو تطوير استجابات قانونية وتقنية أكثر فعالية في مواجهة هذه الجرائم.

الفرع الثالث: دور التكنولوجيا المالية والرقمية في تطور هذه الجرائم

أدى التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا المالية والرقمية إلى إحداث تحولات جوهرية في طبيعة الأنشطة الاقتصادية والمالية، وهو ما انعكس بدوره على أنماط الجريمة، لاسيما جرائم تمويل الإرهاب التي وجدت في هذه البيئة الرقمية مجالا خصبا للتطور والتكيف. فلم تعد هذه الجرائم تعتمد على الوسائل التقليدية في جمع وتحويل الأموال، بل أصبحت تستفيد من البنية التحتية الرقمية الحديثة، بما توفره من سرعة، وسهولة، ودرجة عالية من إخفاء الهوية، وهو ما ساهم في تعقيد جهود المكافحة والتتبع.

وتبرز في هذا السياق التكنولوجيا المالية بوصفها أحد العوامل الرئيسية التي أعادت تشكيل طرق تمويل الأنشطة غير المشروعة. فقد أتاح انتشار الخدمات المالية الرقمية، مثل المحافظ الإلكترونية، وأنظمة الدفع عبر الإنترنت، ومنصات التحويل السريع، إمكانيات واسعة لنقل الأموال دون الحاجة إلى المرور بالأنظمة المصرفية التقليدية الخاضعة لرقابة صارمة. كما أسهمت العملات الرقمية، وعلى رأسها العملات المشفرة، في توفير وسائل بديلة للتمويل، تتميز بدرجة عالية من اللامركزية وصعوبة التتبع، خاصة عند استخدامها عبر منصات غير خاضعة للتنظيم أو من خلال تقنيات إخفاء الهوية(2047).

إلى جانب ذلك، لعبت المنصات الرقمية دورا متزايدا في تسهيل عمليات جمع الأموال، حيث بات من الممكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات التبرعات الإلكترونية، والتطبيقات الذكية، لجمع الأموال تحت غطاء إنساني أو خيري، ثم إعادة توجيهها نحو أنشطة إرهابية. ويزداد خطر هذه الوسائل في ظل صعوبة التحقق من هوية المستخدمين، وتعدد الوسطاء، وتنوع قنوات التحويل، مما يخلق بيئة معقدة يصعب إخضاعها للرقابة التقليدية(2048).

كما ساهمت التقنيات الرقمية في تطوير أساليب التمويه والإخفاء، من خلال استخدام أدوات مثل الشبكات الافتراضية الخاصة ، وتقنيات التشفير، وشبكات الإنترنت المظلم، التي تتيح التواصل وتبادل الأموال بعيدا عن أعين الجهات الرقابية. وتستخدم هذه الأدوات في إنشاء هويات رقمية مزيفة، أو إدارة محافظ مالية غير قابلة للتتبع بسهولة، مما يعزز من قدرة مرتكبي هذه الجرائم على الإفلات من الملاحقة(2049).

ومن ناحية أخرى، فإن التطور في تقنيات (التمويل اللامركزي) قد أضاف بعدا جديدا لتعقيد هذه الجرائم، حيث تتيح هذه الأنظمة إجراء معاملات مالية دون وجود وسيط مركزي، مما يحد من إمكانية فرض رقابة مباشرة أو تطبيق قواعد الامتثال التقليدية. كما أن استخدام العقود الذكية قد يسهم في تنفيذ عمليات مالية تلقائية يصعب إيقافها أو تتبعها في الوقت المناسب(2050).

(2046). آل ثاني، ريم .(2022)، الآليات القانونية والتقنية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريع القطري .مجلة كلية القانون - جامعة قطر. ص. 232.

(2047). كمال، محمد .(2022)، العملات الرقمية المشفرة والمخاطر الأمنية والقانونية: دراسة في ضوء تشريعات مكافحة تمويل الإرهاب .دار النهضة العربية. ص. 145.

(2048). الفليج، فهد .(2023)، **الاستدلال الاستباقي في الجرائم المنظمة: دراسة تأصيلية في ضوء تقنيات الذكاء الاصطناعي .المجلة العربية للدراسات الأمنية.** ص. 62.

(2049). كاثي، أونيل .(2019)، أسلحة الدمار الرياضي (ترجمة إيمان سمير)، دار هنداوي. ص. 140.

(2050). **مجموعة العمل المالي(FATF) ، 2023))، تقرير عن التمويل اللامركزي (DeFi) ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ترجمة وحدة المعلومات المالية بمصرف قطر المركزي)**، ص. 19.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ورغم ما توفره هذه التكنولوجيا من مزايا مشـروعة في تطوير النظام المالي وتعزيز الشـمول المالي، إلا أنها في الوقت ذاته أوجدت تحديات قانونية وأمنية كبيرة، نتيجة إسـاءة اسـتخدامها في تمويل الأنشـطة غير المشـروعة. وهو ما يفرض على المشـرع والجهات المختصة إعادة النظر في آليات الرقابة والتنظيم، وتطوير أدوات قادرة على مواكبة هذا التحول الرقمي.

المبحث الثاني: دور العدالة التنبؤية وتحدياتها في تعزيز فعالية السياسة الجنائية

يمثل الانتقال من التأصيل النظري للعدالة التنبؤية إلى بحث دورها العملي في تطوير السياسة الجنائية خطوة محورية لفهم مدى قدرتها على إحداث تحول حقيقي في مواجهة الجرائم المعاصـرة، وعلى رأسـها جرائم تمويل الإرهاب. فإذا كانت الأسـس المفاهيمية والتقنية قد كشـفت عن طبيعة هذه الأداة وحدودها، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تقييم فاعليتها عند التطبيق، ومدى إسهامها في تعزيز كفاءة المنظومة الجنائية، سواء على المستوى الوقائي أو الردعي(2051).

أفرزت العدالة التنبؤية نمطًا جديدًا من التفكير الجنائي قائمًا على تحليل البيانات لتوجيه السياسات، وتحديد أولويات التدخل، واسـتباق المخاطر، بما يعزز الانتقال من رد الفعل إلى إدارة المخاطر، خاصـة في جرائم التمويل غير المشـروع. كما تدعم هذه الأدوات قرارات إنفاذ القانون وتحسـن تخصـيص الموارد وتكشـف الأنشـطة المشـبوهة مبكرًا. غير أن هذا الدور يثير تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بالشـرعية وقرينة البراءة وضـمانات المحاكمة العادلة، إلى جانب التحيز الخوارزمي وغياب الشـفافية وصعوبة الرقابة القضائية، مما يستدعي إطارًا تشريعيًا واضحًا يوازن بين الفعالية الأمنية وحماية الحقوق والحريات.

قد يؤدي اختلال التوازن بين الأمن والحقوق إلى تقويض الشـرعية والثقة القضـائية، بما يخالف ضـمانات قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسـنة 2004 .وفي المقابل، يحد إهمال الأدوات التقنية من مواجهة الجرائم المعقدة. لذا يلزم تنظيم دقيق يوازن بين الفعالية والحقوق.

المطلب الأول: أثر العدالة التنبؤية في تطوير أدوات السياسة الجنائية

يمثل الانتقال من التأصـيل النظري إلى التطبيق العملي للعدالة التنبؤية مرحلة حاسـمة في تقييم فاعليتها داخل المنظومة الجنائية، من خلال تحليل قدرتها على تطوير أدوات السـياسـة الجنائية في مواجهة الجرائم المعقدة، وعلى رأسـها تمويل الإرهاب. فقد تجاوزت هذه السـياسـة الطابع الردعي التقليدي لتتبنى نموذجًا اسـتباقيًا قائمًا على الوقاية وإدارة المخاطر، وهو ما يتطلب أدوات تحليلية متقدمة قادرة على تحويل البيانات إلى مؤشـرات تدعم اتخاذ القرار. وفي هذا السـياق، تبرز العدالة التنبؤية كأداة فاعلة في الكشـف المبكر، وتوجيه الموارد، وترشـيد التدخلات الجنائية. غير أن إدماجها يثير إشـكاليات تتعلق بالتوازن بين الكفاءة والضمانات، في ظل اعتمادها على نماذج خوارزمية قد تؤثر في طبيعة القرار الجنائي، مما يستدعي تقييم دورها من زاوية الفعالية وتأثيرها في بنية العدالة.

الفرع الأول: دور العدالة التنبؤية في الكشف المبكر عن جرائم تمويل الإرهاب

يمثل الكشـف المبكر عن جرائم تمويل الإرهاب أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، نظرا للطبيعة الخفية والمعقدة لهذه الجرائم، واعتمادها على أنماط مالية غير تقليدية يصـعب رصـدها بالوسـائل التقليدية. وفي هذا السـياق، تبرز العدالة التنبؤية كأداة نوعية قادرة على إحداث تحول في منهجية الكشـف، من خلال الانتقال من الرصـد اللاحق للوقائع إلى استشراف المؤشرات السابقة على وقوعها، بما يعزز من فعالية التدخل الوقائي ويحد من تطور النشاط الإجرامي(2052).

وتعتمد العدالة التنبؤية في هذا الدور على تحليل كميات ضـخمة من البيانات المالية والرقمية، بهدف اكتشـاف الأنماط غير الاعتيادية التي قد تشـير إلى وجود نشـاط تمويلي مشـبوه. وتشـمل هذه البيانات سـجلات التحويلات المالية، وحركة الحسـابات

(2051). منصور، محمد حمدي .(2024)، السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب: دراسة في ضوء التقنيات التنبؤية والذكاء الاصطناعي .دار النهضة العربية. ص. 242.

(2052). الفليج، فهد. (2023)، الاستدلال الاستباقي في الجرائم المنظمة: دراسة تأصيلية في ضوء تقنيات الذكاء الاصطناعي .المجلة العربية للدراسات الأمنية، (1)39، 58.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المصرفية، والمعاملات الإلكترونية، إضافة إلى بيانات الاتصالات والسلوك الرقمي، وهو ما يتيح بناء نماذج تحليلية قادرة على الربط بين مؤشرات متفرقة، قد تبدو في ظاهرها غير ذات دلالة، لكنها عند تجميعها تكشف عن نمط إجرامي محتمل.

وفي مجال تمويل الإرهاب تحديدا، يمكن للأنظمة التنبؤية أن ترصد تحركات مالية غير معتادة، مثل التحويلات المتكررة بمبالغ صغيرة إلى جهات متعددة، أو استخدام حسابات وسيطة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، أو التعامل مع مناطق أو كيانات مصنفة عالية الخطورة. كما يمكنها تحليل سلوكيات المستخدمين في المنصات الرقمية، واكتشاف التغيرات المفاجئة في الأنماط المالية، وهو ما يشكل مؤشرا مبكرا يستدعي التدخل والتحقيق(2053).

ولا يقتصر دور العدالة التنبؤية على الكشف عن الأنشطة الفردية، بل يمتد إلى تحليل الشبكات المالية المعقدة، من خلال تقنيات رسم العلاقات، التي تتيح تحديد الروابط بين الأفراد والكيانات، وكشف البنية التنظيمية للشبكات التي تقف وراء عمليات التمويل. وهو ما يسهم في تفكيك هذه الشبكات قبل أن تتمكن من تنفيذ أهدافها، ويعزز من فعالية العمل الأمني والاستخباراتي.

كما تسهم العدالة التنبؤية في دعم عمل وحدات المعلومات المالية والمؤسسات المصرفية، من خلال تحسين جودة التقارير عن العمليات المشبوهة، وتقليل نسبة الإنذارات الكاذبة، وهو ما يؤدي إلى تركيز الجهود على الحالات ذات الخطورة الفعلية. ويعزز ذلك من كفاءة استخدام الموارد، ويقلل من الأعباء الإجرائية، بما ينعكس إيجابا على سرعة الاستجابة ودقة القرار(2054).

وعليه، فإن العدالة التنبؤية تمثل نقلة نوعية في أدوات الكشف المبكر عن جرائم تمويل الإرهاب، إذ تتيح تجاوز القيود التقليدية، وتعزز من قدرة السياسة الجنائية على التدخل في المراحل الأولية للنشاط الإجرامي. غير أن تحقيق هذه الفعالية يتطلب توظيفها ضمن إطار قانوني منضبط، يوازن بين متطلبات الأمن وحقوق الأفراد، ويضمن استخدامها كأداة مساندة لا كبديل عن الضوابط القانونية الراسخة.

الفرع الثاني: تعزيز الآليات الوقائية وإدارة المخاطر الجنائية

يمثل البعد الوقائي أحد أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد الهدف مقتصرا على ملاحقة الجريمة بعد وقوعها، بل أصبح يتجه نحو منع تحققها من الأصل عبر إدارة المخاطر والتدخل المبكر. وفي هذا الإطار، تسهم العدالة التنبؤية في إعادة صياغة أدوات الوقاية الجنائية، من خلال إتاحة آليات تحليلية متقدمة تمكن من تحديد مصادر الخطر، وتصنيفها، ووضع استراتيجيات استباقية للتعامل معها بكفاءة أعلى(2055).

وتقوم العدالة التنبؤية بدور محوري في هذا المجال عبر تطوير مفهوم (إدارة المخاطر الجنائية)، الذي يعتمد على تحليل البيانات لتقدير احتمالات وقوع الجريمة، وتحديد الفئات أو الأنشطة الأكثر عرضة للانخراط فيها. وفي سياق جرائم تمويل الإرهاب، يمكن لهذه النماذج أن تستخدم لتقييم درجة الخطورة المرتبطة بعملاء المؤسسات المالية، أو بأنماط معينة من المعاملات، مما يساعد على اتخاذ تدابير وقائية، مثل تعزيز إجراءات العناية الواجبة، أو فرض رقابة إضافية على بعض العمليات(2056).

كما تتيح هذه الأدوات للجهات المختصة، سواء كانت أمنية أو مالية، بناء (ملفات مخاطر) ديناميكية يتم تحديثها بشكل مستمر بناء على البيانات الجديدة، وهو ما يعزز من مرونة الاستجابة، ويمكن من التكيف مع التغيرات السريعة في أساليب الجريمة. ويؤدي ذلك إلى الانتقال من نماذج رقابية جامدة إلى نماذج ذكية قادرة على التفاعل مع الواقع في الزمن الحقيقي، وهو ما يعد تطورا نوعيا في بنية العمل الوقائي(2057).

(2053). ممدوح، خالد .(2020)، الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة: الجوانب القانونية والأمنية .دار الفكر الجامعي. ص. 172.
(2054). منصور، محمد حمدي .(2024)، السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب: دراسة في ضوء التقنيات التنبؤية والذكاء الاصطناعي .دار النهضة العربية. ص. 285.
(2055). عبد المنعم، سليمان .(2021)، أصول السياسة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون الجنائي وأهدافه .منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 248.
(2056). منصور، محمد حمدي .(2024)، السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب: دراسة في ضوء التقنيات التنبؤية والذكاء الاصطناعي .دار النهضة العربية. ص. 320.
(2057). الفليج، فهد. (2023)، الاستدلال الاستباقي في الجرائم المنظمة: دراسة تأصيلية في ضوء تقنيات الذكاء الاصطناعي .المجلة العربية للدراسات الأمنية، (1)39، 61.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تسهم العدالة التنبؤية في توجيه السياسات العامة عبر مؤشرات كمية تدعم تحديد أولويات التدخل وتوزيع الموارد بكفاءة، بالانتقال من التقدير الحدسي إلى التحليل القائم على البيانات لتحديد بؤر المخاطر وتعزيز فعالية التدخلات الوقائية. كما تعزز هذه النماذج التعاون المؤسسي من خلال منصات مشتركة لتبادل البيانات وتحليلها، بما يحقق تكاملاً بين المؤسسات المالية ووحدات المعلومات المالية وأجهزة إنفاذ القانون، وهو ما يعد ضرورياً لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب ذات الطابع المعقد والمتعدد الأطراف.

ومع ذلك، فإن توظيف العدالة التنبؤية في إدارة المخاطر الوقائية يثير جملة من التحديات، أبرزها خطر الاعتماد المفرط على التنبؤات الاحتمالية، وما قد يترتب عليه من تصنيف الأفراد أو الكيانات على أساس (مخاطر متوقعة) دون وجود سلوك إجرامي فعلي. وهو ما قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير احترازية تمس الحقوق والحريات، مثل تقييد المعاملات أو فرض رقابة مشددة، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط قانونية دقيقة تحدد حدود هذا التدخل(2058).

وعليه، فإن العدالة التنبؤية تسهم بفاعلية في تعزيز الآليات الوقائية وإدارة المخاطر الجنائية، من خلال تحويل الوقاية من مفهوم نظري إلى ممارسة عملية قائمة على البيانات والتحليل. غير أن نجاح هذا التوجه يظل رهينا بتحقيق التوازن بين الفعالية الوقائية واحترام الضمانات القانونية، بما يضمن أن تبقى هذه الأدوات في إطار دعم السياسة الجنائية، لا في تجاوزها.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية والضوابط التشريعية

على الرغم من الدور المتقدم للعدالة التنبؤية في تطوير السياسة الجنائية، فإن إدماجها يثير إشكاليات قانونية وأخلاقية تمس مبادئ أساسية كالشرعية وقرينة البراءة وحقوق الدفاع وحماية الخصوصية. ولا تقتصر هذه التحديات على احتمالات الخطأ، بل ترتبط بطبيعة اعتمادها على نماذج احتمالية قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات تمس الحقوق استنادًا إلى توقعات مستقبلية لا إلى وقائع ثابتة. كما تبرز مخاطر التحيز الخوارزمي، وغياب الشفافية، وصعوبة إخضاع الأنظمة الذكية لرقابة قضائية فعالة، خاصة في ظل ظاهرة "الصندوق الأسود". ومن ثم، تقتضي هذه الإشكالات وضع إطار تشريعي وتنظيمي واضح يضبط استخدام العدالة التنبؤية، ويضمن الشفافية والمساءلة والرقابة القضائية، بما يحقق التوازن بين الفعالية الأمنية وحماية الحقوق والحريات.

ترتبط فعالية العدالة التنبؤية بمشروعية جمع البيانات ومعالجتها وفق قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم (13) لسنة 2016، بما يضمن حماية الخصوصية ويمنع التعسف.

الفرع الأول: التحديات القانونية

يثير إدماج العدالة التنبؤية في المجال الجنائي جملة من التحديات القانونية الجوهرية، تتصل بطبيعة المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي التقليدي، وعلى رأسها مبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، وحجية الأدلة في الإثبات الجنائي. فهذه المبادئ تمثل الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وأي مساس بها ولو بحسن نية قد يؤدي إلى تقويض الثقة في العدالة، مهما كانت الأهداف الأمنية مشروعة.

ويعد مبدأ الشرعية الجنائية أول هذه التحديات، إذ يقوم على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، بما يقتضي أن يكون كل تدخل في حقوق الأفراد مستندا إلى أساس قانوني واضح ومحدد. غير أن استخدام النماذج التنبؤية، التي تعتمد على تحليل احتمالات مستقبلية، قد يفضي إلى اتخاذ إجراءات استباقية في غياب فعل إجرامي مكتمل الأركان، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى توافق هذا الاستخدام مع متطلبات الشرعية. فهل يجوز تقييد حرية الأفراد أو مراقبة أنشطتهم بناء على (مؤشرات خطر) مستخلصة من خوارزميات؟ أم أن ذلك يعد خروجا على الإطار التقليدي للتجريم والعقاب؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي

(2058). ممدوح، مصطفى .(2021)، الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون وإجراءات التقاضي .دار النهضة العربية. ص. 288.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التمييز بين استخدام هذه النماذج كأداة مساعدة في التحري، وبين الاعتماد عليها كأساس مستقل لاتخاذ قرارات تمس الحقوق، وهو ما يستوجب تنظيما قانونيا دقيقا يحدد نطاق هذا الاستخدام وحدوده(2059).

يثير التنبؤ الإجرامي إشكالاً مع مبدأ الشرعية وقرينة البراءة المقررين في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، القائمين على تجريم أفعال ثابتة لا توقعات.

أما قرينة البراءة، التي تعد حجر الزاوية في العدالة الجنائية، فتواجه بدورها تحديا حقيقيا في ظل العدالة التنبؤية. إذ إن تصنيف الأفراد أو الكيانات على أنهم (عالي الخطورة) بناء على نماذج تحليلية قد يؤدي عمليا إلى التعامل معهم باعتبارهم موضع شبهة مسبقة، حتى في غياب دليل مباشر على ارتكابهم فعلا إجراميا. وهو ما قد يخلق نوعا من (الوصم الرقمي) الذي يؤثر في مركزهم القانوني، ويقوض مبدأ افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة بحكم قضائي نهائي. كما قد يؤدي ذلك إلى اتخاذ تدابير احترازية، مثل تشديد الرقابة أو تقييد المعاملات، دون ضمانات كافية، وهو ما يستدعي وضع ضوابط صارمة تحول دون تحويل التنبؤ إلى أداة للاتهام(2060).

وفيما يتعلق بحجية الأدلة الرقمية، فإن الاعتماد على مخرجات النماذج التنبؤية يطرح إشكاليات تتعلق بطبيعة هذه الأدلة، ومدى قابليتها للاعتداد بها في الإثبات الجنائي. فالأدلة التقليدية تقوم على وقائع ملموسة يمكن عرضها ومناقشتها أمام القضاء، في حين أن مخرجات الخوارزميات قد تكون قائمة على عمليات تحليل معقدة يصعب تفسيرها أو التحقق من صحتها، خاصة إذا كانت تعتمد على نماذج (الصندوق الأسود) التي لا تفصح عن آليات اتخاذ القرار. وهو ما يثير تساؤلات حول مدى إمكانية إخضاع هذه الأدلة لمبدأ المواجهة، وحق الدفاع، وحرية القاضي في تكوين قناعته(2061).

كما تبرز إشكالية التحقق من سلامة البيانات المستخدمة في هذه النماذج، إذ إن أي خلل في جودة البيانات أو تحيز في اختيارها قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو غير عادلة، وهو ما ينعكس مباشرة على قيمة هذه الأدلة. ومن ثم، فإن الاعتداد بالأدلة الرقمية المستمدة من النماذج التنبؤية يقتضي توافر شروط خاصة، تتعلق بالموثوقية، والشفافية، وقابلية التحقق، وإمكانية الطعن فيها.

الفرع الثاني: التحديات الأخلاقية

لا تقتصر الإشكالات التي تثيرها العدالة التنبؤية على البعد القانوني فحسب، بل تمتد إلى نطاق أخلاقي بالغ الحساسية، يرتبط بطبيعة الخوارزميات التي تقوم عليها، وآثارها المحتملة على العدالة والمساواة والثقة في النظام الجنائي. ويبرز في هذا الإطار ثلاث قضايا مركزية تتمثل في التحيز الخوارزمي، وغياب الشفافية، وإشكالية المساءلة، وهي قضايا تتقاطع فيما بينها لتشكل تحديا حقيقيا أمام الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات.

أولا: التحيز الخوارزمي

يُعد التحيز الخوارزمي من أبرز الإشكالات الأخلاقية في العدالة التنبؤية، إذ قد تعكس النماذج انحيازات كامنة في البيانات أو في تصميمها، بما يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو تمييزية. وبحكم اعتمادها على بيانات تاريخية قد تتضمن تحيزات اجتماعية أو مؤسسية، فإنها قد تعيد إنتاج هذه الأنماط في شكل تنبؤات مستقبلية، مما يرسخ التمييز بدل معالجته ، خاصة في سياق تقييم المخاطر أو تحديد أولويات التدخل(2062).

ثانيا: الشفافية

(2059). عبد المنعم، سليمان .(2021)، أصول السياسة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون الجنائي وأهدافه .منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 292.
(2060). ممدوح، مصطفى .(2021)، الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون وإجراءات التقاضي .دار النهضة العربية. ص. 372.
(2061). منصور، محمد حمدي .(2024)، السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب: دراسة في ضوء التقنيات التنبؤية والذكاء الاصطناعي .دار النهضة العربية. ص. 458.
(2062). كاثي، أونيل .(2019)، أسلحة الدمار الرياضي: كيف تعزز البيانات الضخمة عدم المساواة وتهدد الديمقراطية (ترجمة إيمان سمير)، دار هنداوي. ص. 156.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تعد الشفافية من الشروط الأساسية لضمان مشروعية استخدام النماذج التنبؤية، غير أنها تواجه تحديات كبيرة في ظل طبيعة هذه الأنظمة، التي غالبا ما توصف بأنها (صناديق سوداء) يصعب فهم كيفية توصلها إلى نتائجها. فغياب الوضوح في آلية عمل الخوارزميات يحد من قدرة الجهات القضائية والأطراف المعنية على

ثالثا: المساءلة

تطرح العدالة التنبؤية إشكالية معقدة تتعلق بتحديد المسؤولية عن القرارات التي تبنى على مخرجات الخوارزميات. ففي حال حدوث خطأ أو ضرر ناتج عن استخدام نموذج تنبؤي، يثور التساؤل حول الجهة التي تتحمل المسؤولية: هل هي الجهة التي صممت النظام؟ أم التي قامت بتشغيله؟ أم التي اعتمدت على نتائجه في اتخاذ القرار؟ أم أن المسؤولية تظل بشرية في جميع الأحوال؟(2063).

تتعقد هذه الإشكاليات بفعل الطابع التقني لهذه الأنظمة وصعوبة تحديد مواضع الخطأ فيها، فضلاً عن خطر تفويض القرار للخوارزميات بما قد يضعف المسؤولية الفردية. لذا يجب أن تظل هذه الأدوات خاضعة لإشراف بشري وتستخدم كوسيلة دعم لا بديلًا عن القرار الإنساني.، كما أن الاعتماد على تحليل البيانات في هذا السياق قد يقتضي جمع كميات كبيرة من المعلومات الشخصية، بما في ذلك البيانات المالية والسلوكية، وهو ما يثير مخاوف جدية تتعلق بانتهاك الخصوصية، خاصة إذا لم يتم تنظيم هذا الجمع ضمن ضوابط قانونية صارمة. فالتوسع في المراقبة الرقمية، حتى وإن كان بدافع مشروع، قد يؤدي إلى خلق بيئة رقابية مفرطة تقيد الحريات الفردية، وتضعف الثقة في مؤسسات الدولة(2064).

يتطلب إدماج العدالة التنبؤية إطارًا متكاملاً يستند إلى قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 وقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، ويراعي ضمانات قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم (13) لسنة 2016 لتحقيق التوازن بين الفعالية والحقوق.

وعليه، فإن إشكالية التوازن بين الأمن والحقوق والحريات في ظل العدالة التنبؤية تمثل اختبارا حقيقيا لقدرة النظم القانونية على التكيف مع التحولات التكنولوجية، دون التفريط في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها. ويظل تحقيق هذا التوازن مرهونا بوجود إرادة تشريعية واعية، وممارسة مؤسسية رشيدة، تضع الإنسان في صميم العملية الجنائية، وتخضع التكنولوجيا لسلطان القانون، لا العكس.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن العدالة التنبؤية تمثل تحولا نوعيا في بنية السياسة الجنائية المعاصرة، إذ أسهمت في إعادة صياغة أدوات المواجهة الجنائية، خاصة في مجال جرائم تمويل الإرهاب التي تتسم بالتعقيد والسرية والطابع العابر للحدود. وقد أظهرت الدراسة أن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة يتيح إمكانات متقدمة في الكشف المبكر، وإدارة المخاطر، وترشيد القرار الجنائي، بما يعزز من فعالية التدخل الوقائي ويحد من تطور النشاط الإجرامي. غير أن هذا التطور، رغم أهميته، يثير تحديات قانونية وأخلاقية عميقة تتعلق بمبادئ الشرعية، وقرينة البراءة، والشفافية، والمساءلة، فضلا عن إشكالية التوازن بين الأمن والحقوق والحريات. ومن ثم، فإن نجاح العدالة التنبؤية لا يتوقف على كفاءتها التقنية.

النتائج

1. أظهرت الدراسة أن العدالة التنبؤية تمثل تحولا وظيفيا في السياسة الجنائية نحو إدارة المخاطر، دون أن تشكل بديلا عن القواعد التقليدية للتجريم.

(2063). ممدوح، مصطفى .(2021)، الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون وإجراءات التقاضي .دار النهضة العربية. ص. 422.

(2064). البشرى، محمد الأمين .(2021)، التحقيق الجنائي في مواجهة الذكاء الاصطناعي .المركز العربي للبحوث والدراسات الأمنية. ص. 160.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2. تبين أن النماذج التنبؤية تدعم الكشف المبكر عن تمويل الإرهاب، إلا أن مخرجاتها لا ترقى بذاتها إلى مرتبة الدليل الكامل، بل تظل قرائن تحتاج إلى تعزيز بأدلة تقليدية.
3. كشفت الدراسة أن التطور الرقمي في الجرائم المالية يفرض توسيع أدوات التحليل دون الخروج عن الضوابط الإجرائية القائمة.
4. أكدت النتائج أن مشروعية استخدام العدالة التنبؤية ترتبط بمدى التزامها بقواعد جمع البيانات وحمايتها.
5. أظهرت الدراسة أن التحدي القانوني لا يكمن في غياب النصوص، بل في كيفية تطبيق القواعد الحالية على أدوات جديدة.
6. بينت النتائج أن التحيز الخوارزمي يمثل خطرا فعليا على مبدأ المساواة أمام القانون.
7. خلصت الدراسة إلى أن الإشكال الرئيس يتمثل في ضبط الاستخدام وليس في نقص التشريع.

التوصيات

1. تفعيل النصوص القانونية القائمة، خاصة في قانون الإجراءات الجنائية، بما يسمح باستيعاب مخرجات النماذج التنبؤية كقرائن مساعدة ضمن منظومة الإثبات.
2. وضع ضوابط إجرائية واضحة لاستخدام أدوات العدالة التنبؤية، من خلال تعليمات تنظيمية أو لوائح تنفيذية، دون الحاجة إلى تشريع مستقل.
3. تعزيز الرقابة القضائية على استخدام البيانات والنماذج التنبؤية، لضمان عدم المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.
4. اعتماد معايير للشفافية وقابلية تفسير الخوارزميات، بما يتيح تقييمها قضائيًا والطعن في نتائجها عند اللزوم.
5. تطوير آليات التعاون المؤسسي بين الجهات المختصة في إطار القوانين القائمة، بما يدعم تحليل البيانات دون الإخلال بحماية الخصوصية.

❖ المصادروالمراجع

أولا: الكتب العربية

1. البشرى، محمد الأمين .(2021) .التحقيق الجنائي في مواجهة الذكاء الاصطناعي .الرياض: المركز العربي للبحوث والدراسات الأمنية.
2. سرور، أحمد فتحي .(2021) .القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة .القاهرة: دار النهضة العربية.
3. شريف، محمد الأمين .(2020) .شرح الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وأثرها على التشريعات العربية .القاهرة: دار الفكر والقانون.
4. الصغير، جميل عبد الباقي .(2020) .الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية .القاهرة: دار النهضة العربية.
5. عبد الوهاب، محمد حسام .(2021) .السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب: دراسة مقارنة .القاهرة: دار النهضة العربية.
6. عبد المنعم، سليمان .(2021) .أصول السياسة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون الجنائي وأهدافه .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. القهوجي، علي عبد القادر .(2021) .القانون الدولي الجنائي: دراسة لأهم الجرائم الدولية والآليات القانونية لمكافحتها .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
8. كمال، محمد .(2022) .العملات الرقمية المشفرة والمخاطر الأمنية والقانونية: دراسة في ضوء تشريعات مكافحة تمويل الإرهاب . القاهرة: دار النهضة العربية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

9. ماهر، إيهاب .(2022) .العدالة التنبؤية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوساكسوني واللاتيني . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
10. ممدوح، خالد .(2020) .الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة: الجوانب القانونية والأمنية .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
11. ممدوح، مصطفى .(2021) .الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية: دراسة في فلسفة القانون وإجراءات التقاضي .القاهرة: دار النهضة العربية.
12. منصور، محمد حمدي .(2024) .السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب: دراسة في ضوء التقنيات التنبؤية والذكاء الاصطناعي .القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيا: الدوريات والمجلات العلمية

1. آل ثاني، ريم .(2022) .الآليات القانونية والتقنية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريع القطري: دراسة في ظل التحول الرقمي .مجلة كلية القانون - جامعة قطر.
2. باهي، محمد .(2022) .ضمانات المحاكمة العادلة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية لمبدأ الحق في المواجهة . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
3. حليمة، نهال .(2022) .الذكاء الاصطناعي وإشكالية التحيز في العدالة الجنائية .مجلة الفكر القانوني والاقتصادي.
4. عبد الوهاب، محمد حسام .(2023) .التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي .مجلة الحقوق والعلوم السياسية.
5. الفليج، فهد .(2023) .الاستدلال الاستباقي في الجرائم المنظمة: دراسة تأصيلية في ضوء تقنيات الذكاء الاصطناعي .المجلة العربية للدراسات الأمنية.

ثالثا: الكتب المترجمة والأجنبية

1. سسكيند، ريتشارد .(2023) .الم Courts عبر الإنترنت ومستقبل العدالة (ترجمة عماد يوسف إبراهيم). الدوحة: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.
2. غارابون، أنطوان، ولاسيغ، جان .(2018) .العدالة الرقمية (ترجمة د. سامي عبد العال). القاهرة: دار نشر الجامعات الفرنسية. (وكذلك طبعة دار الأمان 2020).
3. كاثي، أونيل .(2019) .أسلحة الدمار الرياضي: كيف تعزز البيانات الضخمة عدم المساواة وتهدد الديمقراطية (ترجمة إيمان سمير). القاهرة: دار هنداوي.
4. لوروا، جان كريستوف .(2021) .الجرائم المالية الدولية (ترجمة د. سليم صبحي). بيروت: دار الفارابي.
5. هاركورت، بيرنارد .(2007) .ضد التنبؤ: التنميط والشرطة والمعاقبة في العصر الاكتواري .شيكاغو: مطبعة جامعة شيكاغو (باللغة الإنجليزية/الأصل).

رابعا: القوانين و الوثائق الرسمية والتقارير

1. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، الجريدة الرسمية، دولة قطر، العدد الخاص بالقانون، 2004 .
2. قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، الجريدة الرسمية، دولة قطر، العدد الخاص بالقانون، 2004 .
3. قانون حماية البيانات الشخصية القطري رقم (13) لسنة 2016، الجريدة الرسمية، دولة قطر، العدد الخاص بالقانون، 2016.
a. قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. مجموعة العمل المالي .(2022) .(FATF) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح: توصيات مجموعة العمل المالي (ترجمة وحدة المعلومات المالية بمصرف قطر المركزي).
5. مجموعة العمل المالي .(2023) .(FATF) تقرير عن التمويل اللامركزي (DeFi) ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ترجمة وحدة المعلومات المالية بمصرف قطر المركزي).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الجريمة البيئية بين التشريع والتطبيق

الباحثة نهيلة شاطو

باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص:

تمثل الجريمة البيئية تهديدا متعدد الأبعاد لصحة الإنسان والتنوع البيولوجي والاستدامة الاقتصادية، وتواجه تحديا مركزيا بين مقتضيات التشريع وتحديات التطبيق. على الصعيد الدولي، فقد أرسى القانون الدولي البيئي آليات ومعايير عامة عبر اتفاقيات مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات المتعلقة بتغير المناخ والنفايات الخطرة، ما يفرض التزاما دوليا للدول الأعضاء بتبني تدابير وقائية وزجرية. أما التشريعات الوطنية فتلعب دور الجسر بين المعايير الدولية وواقع الحماية المحلية، ويتطلب ذلك قوانين واضحة لتعريف الأفعال المكونة للجريمة البيئية، وتحديد العقوبات والمسؤوليات الإدارية والجنائية. تقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الوقاية من خلال سياسات رقابية فعالة، وتعزيز أجهزة التفتيش والآليات الإدارية. وللقضاء دور حاسم في ترجمة النصوص إلى حماية عملية عبر محاكمات نزيهة وتطبيق عقوبات رادعة، وإن تضافر دور المشرع بتحديث القواعد، والسلطة التنفيذية بتقوية الآليات، والقضاء بإنفاذ القانون بصرامة، هو الضمان الوحيد لردع الجرائم البيئية وتحقيق تعويض فعال وإصلاح الضرر للبيئة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية – القانون الدولي البيئي – التشريعات الوطنية – السلطة التنفيذية – الدور القضائي – العقوبات الرادعة.

Environmental Crime between Legislation and Implementation

Nouhaila Chataou

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez

Sidi Mohamed Ben Abdellah University

Abstract

Environmental crime is a multidimensional threat to human health, biodiversity and economic sustainability, and faces a central challenge between the requirements of legislation and the challenges of implementation. At the international level, international environmental law has established general mechanisms and standards through conventions such as the Convention on Biological Diversity and protocols related to climate change and hazardous waste, which imposes an international obligation on member states to adopt preventive and injunctive measures. National legislation plays the role of a bridge between international standards and the reality of domestic protection, and this requires clear laws to define the acts that make up environmental crime, and determine administrative and criminal penalties and responsibilities. The executive branch is responsible for prevention through effective control policies, and the strengthening of inspection bodies and administrative mechanisms. The judiciary has a crucial role to play in translating texts into practical protection through fair trials and applying deterrent sanctions. The combined role of the legislator in modernising the rules, the executive branch by strengthening mechanisms, and the judiciary by strictly enforcing the law is the only guarantee of deterring environmental crimes, achieving effective compensation and repairing damage to the environment.

Keywords: Environmental Crime – International Environmental Law – National Legislation – Executive Authority – Judicial Role – Deterrent Sanctions.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

تعتبر الجريمة البيئية من أبرز الإشكالات التي فرضت نفسها في العقود الأخيرة، حيث لم يعد الفعل الإجرامي يقتصر على الاعتداء على الأفراد أو الأموال، بل امتد ليشمل البيئة بما تحويه من موارد طبيعية تمثل الأساس الحيوي لاستمرار الحياة. وقد أفرزت التحولات الاقتصادية والصناعية والعمرانية الحديثة أضرارا بيئية معاصرة خطيرة.

لذلك فإن الاهتمام بموضوع تلوث البيئة بات دوليا، عقدت من أجله مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات ومبادرات ومشاريع تولها الدول منفردة فضلا عن المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كالاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، مع جهود كبيرة للمنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لعلوم المحيطات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها[2065].

وإذا كان الاهتمام الدولي بحماية البيئة قد تعزز منذ مؤتمر ستوكهولم، فإن المغرب بدوره قد سار في المسار نفسه من خلال وضع المشرع المغربي منظومة قانونية خاصة تهم حماية البيئة، مدفوعا بالاتفاقيات والتحديات البيئية الوطنية. وتتجسد هذه الرؤية في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي نصت صراحة في فصولها 31 و35 و71 على الحق في العيش في بيئة سليمة، وجعلت من القضايا المتعلقة بالبيئة مجالا حصريا للقانون [2066].

علاوة على الجانب التطبيقي الذي له أهمية خاصة عبر الأدوار التي تقوم بها السلطات التنفيذية في ضبط الجرائم البيئية، باعتبارها نموذجا يعكس التوتر بين الحاجات الاقتصادية وواجب احترام الضوابط القانونية والبيئية. والتي تساهم في الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف واستشراف سبل تحسين المنظومة القانونية الوطنية تطرح تساؤلات نقدية حول مدى قيامها فعلا بمهامها في مكافحة الجريمة البيئية وتفعيل النصوص القانونية، ولا يقل عن ذلك أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء في تكريس حماية البيئة من خلال الاجتهادات القضائية.

ذلك أن الجريمة البيئية باعتبارها هي كل سلوك غير مشروع، إيجابيا كان أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ويؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها مباشرة أو غير مباشرة.[2067]

ومن خلال ما سبق يتضح أن للموضوع أهمية كبيرة سواء على المستوى النظري لأن البحث ينطلق من تحليل المقتضيات القانونية المؤطرة للجريمة البيئية في التشريع المغربي، سواء في القانون الجنائي العام الذي يجرم بعض الأفعال المضرة بالصحة والسلامة العامة، أو في القوانين الخاصة التي تمثل الإطار الحقيقي لحماية البيئة.

هذا علاوة على أهميته من الناحية العملية، إذ يتناول بالتحليل النقدي مدى فعالية الجهات التنفيذية في ضبط الجرائم البيئية والقيام بمهامها الرقابية والزجرية بشكل ناجع، وأيضا من خلال التركيز دراسة العمل القضائي المغربي المتعلق بالجرائم البيئية، من خلال دراسة بعض الأحكام والقرارات التي صدرت ضد المخالفين.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح إشكالية محورية لهذا الموضوع تتجلى في:

إلى أي مدى تمثل الجريمة البيئية بتحدياتها المعاصرة رهانا جنائيا وتشريعيا دوليا يختبر قدرة القانون والقضاء والمؤسسات على حماية العدالة البيئية؟

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية وتفكيك مختلف أبعادها المختلفة، يمكننا صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

2065 ساجد احمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 8.

2066 إذ جاء في مضمون المادة 31 على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.

بالإضافة الى الفصل 35 الذي يتضمن حماية الملكية والموارد الطبيعية، ويفهم في سياق حماية الثروات والوسط الطبيعي.

والفصل 71 الذي يخول البرلمان التشريع في مجال القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

2067 أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، تنفيذ مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، الطبعة الأولى، ص36.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلى أي حد استطاعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية كإطار قانوني عالمي، توفير حماية حقيقية للبيئة أمام تضارب المصالح الاقتصادية للدول؟

هل تتوفر الترسانة القانونية الحالية على آليات زجرية كافية لردع الانتهاكات الممارسة في حق البيئة؟

فإلى أي حد تضطلع الأجهزة بدورها في مواجهة هذه الجرائم؟ وهل تحقق فعلا الردع والحماية أم أنها تظل رهينة معيقات بنيوية وسياسية واقتصادية؟

وللإجابة عنها يمكن تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: التشريعات البيئية الدولية والوطنية

المحور الثاني: السياسة التنفيذية والقضائية للحد من الجرائم البيئية

المحور الأول: التشريعات البيئية الدولية والوطنية

الإتفاقيات الدولية هي العمود الفقري لمكافحة الجرائم البيئية، إذ تقوم بوضع الإطار العام للحماية ملزم لجميع الأعضاء، ومن ثم تقوم هذه الدول بترجمة هذا الإطار إلى قواعد ملزمة قابلة للتطبيق والعقاب داخل هذه الدول لا تصبح الاتفاقيات فعالة إلا إذا تم إدماجها في القانون الداخلي عبر قوانين تنظم التجريم والعقوبات والاختصاصات والإجراءات. فالمشرع الوطني هو الذي يحدد الأفعال المجرمة، ويضبط المسؤولية الجنائية أو الإدارية، ويضع الجزاءات المناسبة[2068].

وعليه سنتناول في هذا المحور آليات التعاون الدولي في الحد من الجرائم البيئية في (الفقرة الأولى) ونتطرق إلى التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم البيئية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات التعاون الدولي في الحد من الجرائم البيئية

الجرائم البيئية باعتبارها تحديا عابرا للحدود يتطلب تنسيقا دوليا في مجال مكافحتها عبر مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والعملية، والتي تشمل الإتفاقيات الدولية، والتنسيق القضائي، وتبادل المعلومات، بهدف منع الجريمة البيئية، وكشفها، وملاحقة مرتكبيها عبر الحدود[2069].

ومن أهم هذه الآليات الإتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الصك الدولي الأكثر شمولا لتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد وإدارة ونقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات خاصة العابرة للحدود[2070].

بالإضافة إلى اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وهي من أهم الآليات القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي، وتهدف إلى تنظيم أو حظر التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، وقد جاءت لضمان بقائها في الطبيعة في إطار التعاون الدولي المنسق[2071].

2068 موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 31.

2069 الجرائم البيئية العابرة للحدود هي تلك الأنشطة غير القانونية التي تؤثر على البيئة وتتجاوز الحدود الوطنية، مما يجعلها تهديدا يتطلب تعاونا دوليا. وتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة التي تضر بالبيئة، مثل: تهريب النفايات الخطرة، التلوث العابر للحدود، الصيد الجائر وغيرها.

2070 Mariangela La Manna, «Poachers, Smugglers, Polluters and Other Environmental Criminals: Remarks on a Recent Publication on the Regulation of Environmental Criminality Under International and EU Law», The Italian Review of International and Comparative Law, Vol. 2, 2022, p. 461.

2071 «Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvage menacées d'extinction», signée à Washington le 3 mars 1973, amendée à Bonn le 22 juin 1979 et à Gaborone le 30 avril 1983.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وأيضا تعتبر اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واحدة من أهم الإتفاقيات البيئية الدولية، وهي تركز أساسا على حماية صحة الإنسان والبيئة من المواد الكيماوية شديدة الخطورة[2072].

وإلى جانب هذه الإتفاقيات برزت مجموعة من الإتفاقيات التي تعزز التعاون الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم البيئية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية باريس بشأن تغير المناخ وغيرها، إلا أن هذه الإتفاقيات تكمل بعضها بعضا فهي ليست مجرد نصوص تنظيمية بل هي أدوات قانونية مهمة في الوقاية من الجرائم البيئية ومكافحتها عبر الرقابة، التقنين، والتعاون بين الدول.

فان التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة البيئية يشكل آلية مهمة في سبيل تعزيز الجهود الرامية إلى تطويق مختلف أصناف الاعتداء على المجالات البيئية بالنظر للمستوى العابر للحدود الذي أصبحت تشكله الجريمة البيئية خاصة في ظل التحولات الكبرى التي أضحت قارتنا تعيشها على عدة مستويات، سواء الجغرافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو البيئية، وكذا في ظل الإشكالات التي أصبحت تثيرها التقلبات المناخية وأزمة الغذاء.

غير أن غياب إطار قانوني موحد يعيق بشدة الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة البيئية على المستوى الدولي. تختلف تعريفات ما ينتج انتشار الجرائم بيئية بشكل كبير وصعوبة حصرها، وتتشكل حسب اختلاف الأولويات الوطنية والقدرات المؤسسية. على سبيل المثال، بينما تركز بعض الدول على قطع الأشجار غير القانوني، تعطي دول أخرى الأولوية لتهريب الحياة البرية أو الصيد غير القانوني. بينما قد يجرم البعض كل سلاسل السلوك التي قد تؤثر على الاتجار بالحيوانات البرية، يجرم آخرون فقط الصيد الجائر أو البيع، بينما تعاقب دول أخرى فقط بعقوبات إدارية. ونتيجة لذلك، فإن التعاون بين إنفاذ القانون والقضاء محدود بسبب غياب أساس قانوني مشترك[2073].

وتتعقد هذه الإشكاليات أكثر بالنظر إلى التعارض القائم بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة، خاصة في إطار المسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات ذات الامتداد العابر للحدود، حيث تتداخل فيها الأبعاد الوطنية والدولية.

بالإضافة إلى أن التعاون الدولي في هذا المجال لا يقتصر على تبادل المعلومات، بل يحتاج أيضا إلى توحيد معايير الإثبات، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية، والتتبع المشترك للشحنات والأنشطة المشبوهة. لكن غياب آليات إلزامية قوية داخل بعض الاتفاقيات يجعل التعاون أحيانا رهينا بإرادة الدول وقدراتها.

ويساهم الإنتربول بشكل كبير في مكافحة الجريمة البيئية عبر تنظيم عمليات ملاحقة الجرائم البيئية التي تشمل تهريب الأنواع البرية، الصيد غير القانوني، والاتجار بالموارد الطبيعية. تقوم الإنتربول بتوفير قاعدة بيانات عالمية يتم من خلالها تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين البيئيين، مما يتيح للدول تتبع الأنشطة الإجرامية عبر الحدود[2074].

وإشكال آخر هو التفاوت في أساليب التحقيق تجاه الجرائم البيئية عبر الولايات القضائية، اعتمادا على تطبيق القانون الإداري أو الجنائي. علاوة على ذلك، فإن نقص الاعتراف بالجريمة البيئية كجريمة منظمة يعيق بدء التحقيقات عبر الحدود. وأيضا اختلافات في النصوص التشريعية، مما قد يخلق صعوبات في التعاون القضائي عبر الحدود[2075].

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية، أصبحت تمثل إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة من أجل الإضرار بدولة أخرى. وغالبا ما ينظر على هذا الاعتداء، باعتباره يمثل أحد صور جرائم الحرب، التي نص عليها في

2072 «Convention de Stockholm sur les polluants organiques persistants», adoptée le 22 mai 2001.

2073 Della Nina, Marcelo, "What Do We Talk About When We Talk About Environmental Crimes ?", eucrim (The European Law Forum), Year 4, No. 15, July-September 2025, p. 64.

2074 - Police need up-to-date global data on criminals in order to carry out successful international investigations. More details can be found at Interpol.int. Accessed 20 April 2025 at 15:40.

2075 last European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, "Environmental Crime", available at: https://www.eurojust.europa.eu/sk/node/47642 . at 12:50 accessed February 24, 2026

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، مما يستوجب خضوع هذا الاعتداء إلى اختصاص هذه المحكمة، نظرا لجسامة وخطورة الأثار المترتبة للاعتداء على البيئة، الذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل ركائز ومقومات الحياة[2076].

ورغم وجود نصوص في القانون الدولي الإنساني وبعض الاتفاقيات البيئية تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه النصوص تعاني من عمومية وغموض في المعايير، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الضرر الجسيم" وآليات إثباته. كما أن تطبيق هذه القواعد يواجه تحديات عملية أبرزها صعوبة إسناد المسؤولية للدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية، وضعف الآليات الدولية القادرة على رصد الانتهاكات وتوثيقها ومساءلة المسؤولين عنها، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي على تشكيل إطار قانوني فعال لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2077].

حتى إذا وضعت لوائح دولية لتجريم الإبادة البيئية، فإن التحدي الكبير يكمن في نقص الموارد وقدرات التنفيذ. تفتقر العديد من الدول النامية إلى البنية التحتية والتمويل اللازمين لمراقبة وتنفيذ هذه اللوائح بشكل فعال. مشاكل مثل نقص الكادر المهرة، ومعدات المراقبة، والأموال الكافية للتحقيقات والملاحقات القضائية يمكن أن تعيق التنفيذ.

نقص التنسيق والتعاون بين المؤسسات الدولية والحكومية هو تحد كبير آخر في تجريم الإبادة البيئية. قد يكون لدى الهيئات الدولية المختلفة مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أهداف وسياسات واستراتيجيات مختلفة في مكافحة الإبادة البيئية. هذا النقص في التنسيق يمكن أن يؤدي إلى نشوء صراع بين هذه الكيانات، مما يؤدي إلى تقليل الفعالية وتبطء عمليات اتخاذ القرار[2078].

وفي هذا الإطار التزام المغرب من أجل تحسين الإدارة البيئية، القيام بالتوقيع والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية، والاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والاتفاقية الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية "رامسار"، وغيرها.

الفقرة الثانية: التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم البيئية

وفي مواجهة هذه التحديات، أقر المشرع المغربي منظومة قانونية خاصة تهم حماية البيئة، إذ نص القانون الجنائي في فصوله على بعض صور الجرائم البيئية الذي تضمن مقتضيات عامة لمعاقبة الأفعال المضرة بالصحة والسلامة العامة أبرزها ما هو منصوص عليه في الفصل 349 الذي جرم وضع مواد من شأنها أن تسبب الموت في الآبار أو القنوات أو الخزانات أو أي مورد مياه عمومي وعقوبتها تصل إلى الإعدام إذا ترتب عن الفعل الموت، او السجن المؤبد في حالات أخرى [2079].

وأيضا جريمة إحراق الغابات والمحاصيل التي أفرد لها القانون عقوبات جنائية بالسجن من 10 إلى 20 سنة لكل من أضرم النار عمدا في غابة أو أحرش أو مزروعات غرسها غيره، وترفع العقوبة إذا تسبب الحريق في موت شخص أو إصابة بعاهة مستديمة[2080].

2076 مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، كلية القانون، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020، ص 123.

2077 ريسه محمد حسن الشمراني وغفران القحطاني، الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2022، ص. 304.

2078 Mohsen Ghadir and Sharareh Abtahi, "Challenges to the International Criminalization of Ecocide", International Law Review, Volume 42, Issue 80, Winter 892026, p.

2079 الفصل 349 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

2080 الفصول 581 و582 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بالإضافة إلى حالة تخريب البنية التحتية المائية والفلاحية عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات لكل من خرب أو عيب قنوات المياه أو الآبار أو الأجهزة المخصصة للري. اما في حالة تخريب المحاصيل الزراعية أو قطع الأشجار أو إتلاف الغرس، فإن العقوبة تتراوح في الحبس بين سنتين إلى 5 سنوات[2081].

وحماية للتنوع البيولوجي فإن المشرع قد عاقب كل من سمم حيوانا من حيوانات الركوب أو الحمل أو الجر، أو من المواشي بالحبس من سنة إلى 5 سنوات. بالإضافة إلى بعض المخالفات البسيطة التي نص عليها في الفصول 608 و609 عاقب عليها بغرامات والحبس قصير المدة[2082].

كما جاء القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الذي وضع المبادئ الأساسية للوقاية من التلوث وحماية الموارد الطبيعية التي تبنى عليها السياسة البيئية الوطنية على عكس القانون الجنائي الذي يركز على العقاب بحيث يركز هدا القانون على الوقاية، الاستصلاح، والتنمية المستدامة. وأيضا اعتمد على مبادئ حديثة تتماشى مع الإتفاقيات الدولية والمتمثلة في مبدئ الاحتراس الذي يلزم باتخاذ تدابير وقائية حتى في حالة عدم وجود يقين علمي كامل بحدوث الضرر، ومبدأ الملوث المؤدي من خلاله يتحمل الملوث التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث والحد منه، ومبدأ المشاركة الذي يحق للمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاد القرارات.

وأيضا وضع عقوبات إدارية وجنائية خاصة في المواد من 73 إلى 79 تبدأ من غرامات بسيطة وتصل إلى ملايين الدراهم في حالة حدوث التلوث الخطير وأيضا العقوبات التبعية مثل توقيف نشاط المنشأة الملوثة، أو إغلاقها نهائيا، أو إلزامها بالقيام بأشغال الإصلاح على نفقتها[2083].

والقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء والذي يهدف إلى مراقبة جودة الهواء ورصد المصادر الثابتة والمتحركة للتلوث، وجودة الهواء لحماية صحة الإنسان والبيئة، بالتنسيق مع الجماعات المحلية والمنظمات بإضافة إلى إقرار عقوبات جنائية على مخالفي معايير الانبعاثات[2084].

هذا علاوة على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الذي جرم حفر الآبار واستغلال الموارد المائية دون ترخيص وغيرها، وذلك لضمان التدبير المندمج واللامركزي والمشارك للمواد المائية، مع التركيز على الاستعمال العقلاني والمستدام، والوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء مثل الفيضانات، مع مراعاة التغيرات المناخية[2085] .

إضافة إلى القانون رقم 57.12 المتعلق بالمحميات الطبيعية. وقد أبانت هذه النصوص عن توجه متزايد نحو إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم والأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو بالشركات والمؤسسات، وأيضا تركز على مبادئ التنمية المستدامة، والمشاركة العامة، مع مؤسسات مثل المجلس الوطني للبيئة والوكالات البيئية الجهوية، مع التنسيق مع الوزارات والجماعات الترابية والقطاع الخاص.

بالتالي قوانين حماية البيئة في المغرب كثيرة ومتشعبة، حيث تغطي مجالات متنوعة فهي لم تعد تحمي محيط الإنسان فحسب، بل تهدف إلى الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة، فمن أبرز سمات القانون البيئي المعاصر أنه

2081 الفصول 594 و597 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

2082 الفصول 602 و608 و609 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

2083 القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص. 1903.

2084 القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص. 1913.

2085 القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 22 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ص. 6301.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تخطى المفهوم التقليدي. إلى جانب أنه قانون متعدد التخصصات يتدخل فيه القانون الجنائي مع القانون الإداري والقانون المدني[2086].

المحور الثاني: السياسة التنفيذية والقضائية لحماية البيئة

تلعب السلطة التنفيذية الدور الوقائي والتنظيمي في حماية البيئة تقوم السلطة التنفيذية بحماية البيئة عبر سن القرارات التنظيمية وتطبيق القوانين البيئية ومراقبة المنشآت والأنشطة التي قد تسبب التلوث، والذي ما سنخصص له (الفقرة الأولى) بينما يتولى القضاء ضمان احترام القانون ومعاقبة المخالفات وجبر الأضرار البيئية في (الفقرة الثانية) ويعد تفعيل هذين الدورين معا أساسا لفاعلية الحماية البيئية، لأن الإدارة تضبط الأنشطة الملوثة، والقضاء يردع ويصحح ويعوض.

الفقرة الأولى: السلطة التنفيذية في مواجهة الجريمة البيئية

لا تقتصر الحماية من الجريمة البيئية على التجريم والمتابعة القضائية، بل تمتد إلى إشراك الإدارة في وضع وتنفيذ آليات وقائية وزجرية فعالة. بحيث تعتبر المعاينة البيئية من أبرز أدوات هذه الحماية، إذ تمكن من إثبات الأفعال الضارة وضبط مرتكبيها.

كما يفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها، وبعبارة أخرى هي اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، وهذه السلطة على خلاف القواعد العامة فهي تنتقل من الشرطة القضائية إلى الجهات الإدارية التي تتولى معاينة المخالفات والبحث والتحري بشأنها، كما أن الأمر لا يقتصر على ذلك بل يمتد من الضبط حتى تحريك المتابع في حق مخالف معتدي على النظام البيئي[2087].

ففي المغرب مثلا إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ثم التنصيص على وضع هياكل وأجهزة للحكامة البيئية الجيدة، لجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بحالة البيئة، تفعيلا لضوابط القانون الإطار 99.12، لضمان بيئة سليمة وتنمية مستدامة[2088].

فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية، بموجب قانون 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، نجد عدد هائل وكبير لمعايني الجرائم البيئية منهم الموظفون والأعوان المناطة بهم معاينة وضبط الجرائم البيئية وحراس الموانئ وحراس الشواطئ، كما استحدث في قانون الماء، شرطة الماء، والذين يعتبر كلهم مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وهو من أهم الأجهزة الذي أتيح له معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة كما نتطرق إلى بعض المعاينين لهذه الجرائم[2089].

ويكرس قانون الماء رقم 36.15 حماية الموارد المائية من خلال إلزام أي عملية صب أو تسرب أو إيداع في المياه السطحية أو الجوفية بالحصول على ترخيص مسبق من وكالة الحوض المائي، كما هو منصوص عليه في المادة 100، وذلك لتفادي أي تغييرات في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه. وفي حال مخالفة شروط الترخيص، تمنح المادة 102 الوكالة صلاحية تعليق الترخيص مؤقتا ثم سحبه نهائيا وإغلاق المنشآت المعنية إذا لم يستجب المخالف بعد توجيه إنذار رسمي. كما تؤكد المادة 66

2086 محمود نجيب حسنى، دراسات في قانون البيئة، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص33.

2087 بنحدوش أسماء، وحسن علمي، الزجر الإداري في المجال البيئي: دراسة في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 65، مارس 2024، ص 588–591.

2088 ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، بتنفيذ القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص. 3802.

2089 سميرة رحاحي، أجهزة الضبط والتحري في الجرائم البيئية، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع: 22 أبريل 2025، على الساعة 16:50.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أن استعمال المياه المستعملة يخضع لترخيص تحدد شروطه الإدارة، وتتيح المادة 71 إمكانية استفادة المستعملين من دعم مالي وتقني في حال كان الاستعمال يحقق الاقتصاد في الماء ويساهم في حماية الموارد من التلوث[2090].

وعلى مستوى الغابات تسعى الشرطة الإدارية التي أنشئت بموجب ظهير 10 أكتوبر 1917 إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة المرتبطة بالاستغلال الغابوي طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتتمتع الإدارة بمجموعة من الصلاحيات في هذا المجال، تشمل تهيئة وتدبير المناطق الغابوية، ومنح التراخيص الإدارية لاستغلال مواردها، بالإضافة إلى تعيين موظفين مختصين لحراسة الغابات وضبط المخالفات.

يحدد هذا الظهير القواعد المتعلقة بالمحافظة على الغابات ويعنى بإدارة الأملاك الغابوية التي تعود للدولة، حيث تتولى وزارة الفلاحة مسؤولية تدبير هذه الأملاك، بينما تتكفل إدارة المياه والغابات بمهام الشرطة الإدارية الغابوية. كما يتضمن هذا الظهير شروطا إدارية، مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بأي تصرف يتعلق بالاستغلال الغابوي، إضافة إلى المقتضيات الزجرية لمحاسبة المخالفين[2091].

بالإضافة إلى ذلك، يتطرق ظهير 11 شتنبر 1934 إلى موضوع المنتزهات الوطنية، حيث يهدف إلى حماية بعض المناطق الطبيعية لأسباب علمية أو سياحية، ويمنع أي تصرف من شأنه تغيير الحالة الطبيعية لهذه المنتزهات إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة المياه والغابات[2092].

وتماشيا وتشعب الحقل القانوني البيئي فإن جهذه الضبطية متعددة بتعدد قوانينه، إذ نجد موظفو الجماعات الترابية المفوض لهم صلاحية الضبط كرؤساء الجماعات، ثم الأعوان الإداريون وكدا كل خبير أو شخص كلف بهذه المهمة بصورة استثنائية من طرف الإدارة، حيث يسمح لهؤلاء الأطر البيئية بالدخول إلى المنشاة والبنايات باستثناء دور السكن، للقيام بعمليات التفتيش والتحري ووضع أجهزة قياس وأخذ عينات وإجراء التحاليل وفقا لما ينص عليه القانون، وكدلك شرطة المياه تتولى تفتيش وتحرير المحاضر في الجرائم وإثباتها.

إن موظفي الإدارة المختصين في المجال البيئي اللذين يتولون ضبط الجرائم الماسة بالبيئة، لهم أدوار مهمة في مكافحة كل ما من شأنه المساس بالبيئة، بناء على قدراتهم الفنية والتقنية، وعلى رأس هذه الهيئات الإدارية البيئية نجد جهاز الشرطة البيئية، فهذا الأخير يحظى بدور طلائعي في حماية البيئة، إذ يشكل وجود جهاز شرطة البيئة فاعلا ومؤهلا ومتخصصا أحد الدعائم الأساسية للمحافظة على البيئة وضمان استمراريتها، ويعكس الأهمية والأولوية التي توليها الدولة لهذا القطاع الحيوي.

وأيضا تتدخل الشرطة الإدارية في حماية الهواء من التلوث على عدة مستويات من خلال استخدام وسائل المراقبة والرصد المتنوعة. يتم ذلك عبر إنشاء شبكات وطنية ومحلية لمراقبة جودة الهواء، حيث تعتمد الإدارة على المعايير والمقاييس العلمية لقياس درجة التلوث وضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها لتجنب الأضرار الصحية والبيئية.

تبدأ هذه العملية من خلال إخضاع المشاريع الإنتاجية لدراسات التأثير البيئي قبل منح الترخيص لها. إن التلوث الهوائي، سواء كان ناتجا عن ملوثات سائلة أو صلبة أو غازية، يسبب أضرارا خطيرة للصحة العامة، ولذلك يجب على السلطات الإدارية المختصة اتخاذ إجراءات صارمة للحد من تلوث الهواء من مختلف المصادر. في هذا السياق، ينص القانون رقم 13.03 على مكافحة

[2090] ياسين الكعيوش، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 171.

[2091] الظهير الشريف المؤرخ في 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 261، بتاريخ 29 أكتوبر 1917، ص. 1042.

[2092] الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 (11 شتنبر 1934) بشأن إحداث المنتزهات الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 1143، بتاريخ 21 شتنبر 1934، ص. 949.

التلوث[2093] من خلال حظر إطلاق أو رمي المواد الملوثة مثل الغازات السامة أو الدخان أو الروائح أو الغبار إلى الهواء إذا كانت تجاوزت الحدود المسموح بها حسب المعايير التنظيمية[2094].

كما أن مخاطر التلوث تتطلب تدخل السلطات المختصة وتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية. في حالة عدم احترام أصحاب المنشآت أو مستغليها لمقتضيات قانون مكافحة تلوث الهواء ونصوصه التطبيقية، توجه الإدارة**2095** إنذارا لصاحب المنشأة أو مستغلها للامتثال للمعايير المحددة، وللقيام بالتدابير والإصلاحات اللازمة ضمن أجل محدد. إذا لم يتم تنفيذ تلك الإصلاحات، يحق للإدارة إيقاف نشاط المنشأة كليا أو جزئيا، أو إجراء الإصلاحات على نفقة المخالف. كما ينص القانون على ضرورة التنسيق بين الإدارة والجماعات المحلية والمجتمع المدني، لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة تلوث الهواء، حيث تحدد فصول القانون وسائل المكافحة والمراقبة وتوضح الأشخاص المكلفين بمراقبة المخالفات، إضافة إلى تحديد الإجراءات والعقوبات في الفصل الخامس[2096].

تعد هذه المرحلة بالغة الأهمية، حيث تمارس الإدارة سلطتها التقديرية لتحديد الإجراء المناسب حسب جسامة الضرر البيئي، فإما أن تكتفي بعقوبات إدارية كالغرامة أو سحب الترخيص، أو تحيل الملف إلى النيابة العامة إذا تعلق الأمر بجريمة خطيرة تمس مصلحة جوهرية، مما يجعلها تقوم بفرز الملفات بين ما يمكن تسويته إداريا وما يستوجب المتابعة الجنائية[2097] .

الفقرة الثانية: دور القضاء في تفعيل التشريعات البيئية

رغم تعدد السبل الكفيلة بمواجهة التحديات التي تطرحها القضايا البيئية، فإن الجهود القضائية لا غنى عنها، وتعتبر آلية أساسية للتصدي لمختلف السلوكيات غير المشروعة في المجال البيئي، وفي هذا الإطار تتولى النيابة العامة القيام بعدة جهود يمكن تحديدها فيما يلي:

تقوم النيابة العامة بإقامة وممارسة الدعوى العمومية في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك بناء على شكايات أو وشايات أو المحاضر التي تتوصل بها من الجهات المختصة المتعلقة بإتلاف الموارد الطبيعية أو المخالفات البيئية.

وأيضا إصدار تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية وتوجيهها لإجراء ومباشرة التحريات المناسبة والأبحاث اللازمة لكشف الجرائم البيئية وضبط مرتكبها، وقد تأمر بإجراء خبرة تقنية لتحديد حجم الضرر. بالإضافة إلى السهر على التطبيق السليم للقانون سواء الغرامات أو العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الوقائية.

هذا علاوة على سلطاتها في اتخاذ التدابير استعجالية في حق المخالفين للوائح البيئية كحجز المواد الملوثة أو إغلاق المنشآت المخالفة مؤقتا، بحيث أن النيابة العامة لا يقتصر دورها على الزجر فقط بل يشمل أيضا الوقاية من خلال دوريات توجيهية والتنسيق مع السلطات الإدارية والبيئية.

[2093] الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118، بتاريخ 19 يونيو 2003، ص. 1903.

[2094]- ياسين الكعيوش، مرجع سابق، ص 177 و178.

2095 ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة أن تلعب دوراً هاماً لا يستهان به ومثال ذلك:

-توفير الكفاءات المدربة من خلال عمل الدورات التدريبية للعاملين وتنظيم ورش العمل في مجال حماية البيئة مع توفير كافة المعلومات عن أجهزة صيانة.

وحماية البيئة.

-إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة مع متابعة نتائجها ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل لحماية البيئة.

-إعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط النظرية إلى حيز التنفيذ مع تنظيم الدورات التدريبية لإعداد كوادر إدارية وفنية في مجال حماية البيئة.

- العمل على اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بمجال الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها المختلفة. راجع محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 186.

[2096] المادة 15 من قانون مكافحة تلوث الهواء.

[2097] بنحدوش أسماء، وحسن علمي، مرجع سابق، ص. 588–591.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وأيضا إصدار مذكرات من أجل تفعيل المقتضيات المتعلقة بالبيئة وأهمها مذكرة عدد 280/ 08و بتاريخ 19/6/2008 تتعلق بتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء، على ضوء فحوى الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية، وزارة العدل وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم: 2911 (الديوان) بتاريخ 15/8/2008، والتي من بين ما تضمنته ما يلي:

حث مصالح المجالس الجماعية المكلفة بالبحث وإنجاز محاضر المخالفات المتعلقة بالتعمير والبناء، من أجل الحرص على ضبط الهوية الكاملة للمخالفين، وفي حالة وجود صعوبة في تحصيلها، التنسيق مع الضابطة القضائية المختصة ومع السلطة المحلية، من أجل الحصول على الهوية التامة للمعني بالأمر.

-التعجيل بإنهاء الأبحاث التي تباشر بناء على تعليمات النيابة العامة في إطار مواصفاتها بالهوية الكاملة للمخالفين، أو بالوثائق القانونية الناقصة.

ضرورة احترام الشكليات القانونية المنصوص عليما في قانون المسطرة الجنائية عند تحرير محاضر معاينة مخالفات البناء والتعمير، مع مراعاة الضوابط القانونية التي جاء بما قانون 90-12 المتعلق بالتعمير، وقانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وباقي التوانين التي لما صلة بالقطاع.

-الإسراع بإيداع ملفات مخالفات التعمير لدى هذه النيابة العامة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) ايام من تاريخ التوصل بمحضر المعاينة.

-السهر على تتبع مآل هذه الملفات بالتنسيق التام بين أقسام هذه النيابة العامة ومصلحة كتابة الضبط للمحكمة.

-تكليف ضباط الشرطة القضائية بالحضور إلى جانب مأموري مراقبة التعمير والبناء عند قيامهم بعملية معاينة المخالفات المرتكبة داخل المساكن الآهلة أو حجز الأدوات والمعدات المستعملة في الجريمة وفق ما تنص عليه قواعد المسطرة الجنائية، وذلك بناء على طلب السلطة الإدارية أو المأمورين المكلفين بمعاينة المخالفات، مع تسخير القوة العمومية.

-عند الاقتضاء لتنفيذ المقررات القضائية القاضية بصدم الأبنية المخالفة للقانون، وأيضا عن أجل الحصول على الهوية الكاملة للمخالف، أو المساعدة في التحقق منها.

-استعداد قضاة النيابة العامة للمساهمة في تكوين المأمورين المكلفين بضبط مخالفات التعمير في مجال تحرير المحاضر لتكون مطابقة لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وأيضا لتقديم المساعدة القانونية للجنة اليقظة المحدثة على مستوى عمالة إقليم العرائش.

- تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية في مجال محاربة السكن غير القانوني، والتنسيق مع باقي المتدخلين في عملية ضبط مخالفات البناء والتعمير.

-التعامل مع قضايا مخالفات التعمير بكل حزم وجدية وصراحة وحنكة، مع إعطاء الأبحاث التي تباشر من قبل الشرطة القضائية بشأنها اهتماما خاصا، وما تستحقه من عناية، وإنجازها في أسرع وقت، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة عليها، سيما وأن الأمر لا يتعلق في معظم الأحيان إلا بإجراء بسيط ألا وحم الموافاة بالمرية الكاملة للمخالفة، وذلك حتى تتمكن النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في الموضوع.

- العمل على تصفية جميع تعليمات النيابة العامة المتعلمة بقضايا التعمير، واتخاذ ما يلزم قانونا من أجل إنهاء الأبحاث التي تباشر بشأنها وإحالتها بكل استعجال حتى لا يطالها التقادم، ودرءا لاستمرار المخالف في اقتراف المخالفة، أو فرض أمر الواقع، وبالتالي نصبع أمام صعوبات في التنفيذ2098.

2098 دورية وزارية مشتركة بين وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، عدد 2911، بتاريخ 12 مايو 2008، حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد خصص الشرع المغربي مواد كثيرة بجميع القوانين الخاصة بالبيئة للحديث عن الجهات القضائية المختصة للفصل في تلك النزاعات وأوكل ذلك للمحاكم الابتدائية التي وقعت المخالفة البيئية بمجالها الجغرافي وأيضا لمحاكم الاستئناف وذلك حسب وصف الجريمة ونوعها وعقوبتها، بحيث تعمل النيابات العامة بدائرتها القضائية على إحالة الملف على المحكمة بمجرد توصلها بالمحاضر والتقارير المنجزة في الموضوع من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان والموظفين المعينين خصيصا لذلك2099.

ففي سنة 2023 أكد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محمد عبد النباوي على تم تسجيل صدور 2790 حكما متعلقا بجنح ومخالفات تدبير النفايات والتخلص منها كما هي واردة بالقانون 00-28، و1239 حكما متعلقا بالجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون 15-36 المتعلق بالماء، و2560 حكما متعلقا بالجنح والمخالفات المتعلقة بحيازة وصناعة وتوزيع الأكياس البلاستيكية كما نص عليها القانون 77-15 الخاص بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية.

وقد جاء في حكم قضائي حول جنحة هدم منشأة مائية، حيثيات الحكم المذكور ما يلي: "...حيث توبع المتهم من أجل جنحة هدم منشأة مائية طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه عند الاستماع إليه تمهيديا.

وحيث إن إنكاره لا يعدو أن يكون تملصا من المسؤولية، بدليل تفنيده من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة، والذين أكدوا بعد أدائهم اليمين القانونية ونفهم لموجبات التجريح وتذكيرهم بعقوبة شهادة الزور أن المتهم هو من قام بتخريب السقاية.

وحيث إن محاضر الشرطة القضائية يوثق بمضمنها في مواد الجنح والمخالفات ما لم يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف ووقائع القضية، اقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه، مما يتعين معه مؤاخذته من أجله ومعاقبته على ذلك طبقا للقانون".

وبناء على كل ذلك اقتنعت المحكمة بثبوت التهمة في حق المتهم وقضت بما يلي:

أولا: في الدعوى العمومية: بإدانته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 600 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة: حكمت على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق لمدني (س م) بصفته رئيس جمعية (ي ب ت ق م) تعويضا مدنيا قدره ثلاثة ألاف 3000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى2100.

خاتمة:

في الختام، يمكن القول إن الجرائم البيئية تتميز في الكثير من مظاهرها بطابعها العابر للحدود، ما يجعل مسؤوليتها مشتركة بين العديد من الدول تتطلب استجابة منسقة بينهم، مثل اتفاقية بازل تؤسس لمنطق وقائي عابر للحدود، إذ تمنع أو تقيد نقل النفايات الخطرة وتضبط الاتجار بالكائنات البرية عبر الإذن المسبق والموافقة الكتابية والتعاون بين الدول الأطراف، وأيضا تنسيق الجهود الأمنية وتبادل الأدلة وتوحيد المعايير الذي هو في غاية الأهمية. إذ تعتمد الوقاية هنا على تبادل المعلومات بين الدول عبر منظمات مثل "الإنتربول" لرصد الشبكات الإجرامية قبل وقوع الجريمة.

بالإضافة إلى دور التشريع الذي هو الأداة التي تحول السياسة الوقائية إلى قواعد ملزمة، عبر تجريم السلوكيات الملوثة، وتنظيم التراخيص، وفرض التتبع والمراقبة، وإقرار المسؤولية عن الأضرار البيئية. وفي المغرب، يظهر هذا التوجه في النصوص التي تربط

2099 هشام صبري، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مطبعة ووراقة الوراق الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2025، ص. 54.

2100 حكم جنحي رقم 286، صادر بتاريخ 01/03/2018، في الملف عدد 381/2017، المحكمة الابتدائية باليوسفية؛ أورده: هشام صبري، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مرجع ساق، ص 302.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حماية البيئة بالسياسة الوطنية للتنمية المستدامة وبإدماج آليات المسؤولية والجزاء، مع توسيع نطاق الحماية ليشمل الأشخاص المعنويين كذلك.

كما أن الوقاية لا تكتمل دون جهاز ضبط ومراقبة يكتشف المخالفة في بدايتها، وهنا يبرز دور الشرطة البيئية وأجهزة التفتيش والتحري ومعاينة المخالفات البيئية. هذه الأجهزة تشتغل على رصد التلوث، وتتبع مصادره، والتحقيق في الشكايات، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة قبل تفاقم الضرر.

وذلك من أجل تفعيل دور القضاء الذي هو الحلقة التي تمنح السياسة الوقائية قوتها العملية، لأنه يفعل النصوص ويحولها إلى ردع فعلي عبر المتابعة والعقاب وأوامر الإيقاف والغلق والتعويض عند الاقتضاء. وبالتالي يمكن القول إن حماية البيئة لم تعد مجرد خيار قانوني أو اداري بل أصبحت ضرورة حتمية لضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة.

ومن هنا يمكن طرح التوصيات التالية:

-تعزيز الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية الدولية وتفعيلها داخليا، لأن الاتفاقيات توحد المعايير وتدعم مسؤولية الدول في مواجهة التلوث والجرائم العابرة للحدود.

- تقوية التعاون القضائي والأمني بين الدول في تبادل المعلومات والأدلة وتتبع الشبكات الإجرامية البيئية، خاصة في تهريب النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع بالحياة البرية.

- تحديث التجريم والعقوبات لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع تشديد الجزاءات في الأفعال التي تمس البيئة بشكل جسيم أو متكرر.

- تحسين التنسيق بين الإدارة والنيابة العامة والسلطات المحلية حتى لا تضيع المخالفات بسبب بطء الإجراءات أو تشتت الاختصاص.

❖ لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

-محمود نجيب حسنى، دراسات في قانون البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2012.

الكتب المتخصصة:

-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

-ساجد أحمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2020.

-محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.

-هشام صبري، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مطبعة وورقة الوراق الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2025.

المقالات:

-بنحدوش أسماء وحسن علمي، "الزجر الإداري في المجال البيئي: دراسة في التشريع المغربي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 65، مارس 2024.

-ريسه محمد حسن الشمراني وغفران القحطاني، "الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2022.

-مؤيد جبار محمد، "الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان - كلية القانون، العراق.

القوانين:

-دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

-الظهير الشريف المؤرخ في 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها؛ الجريدة الرسمية عدد 261 بتاريخ 29 أكتوبر 1917.

-الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 (11 شتنبر 1934) بشأن إحداث المنتزهات الوطنية؛ الجريدة الرسمية عدد 1143 بتاريخ 21 شتنبر 1934.

-القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

-القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

-القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

-القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 أغسطس 2016.

-مجموعة القانون الجنائي المغربي الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص. 1253.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

الأطروحات:

-ياسين الكعيوش، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2018-2019.

الرسائل الجامعية:

-موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

المواقع الإلكترونية

-سميرة رحاحني، "أجهزة الضبط والتحري في الجرائم البيئية"، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، متاح على الموقع: www.droitetentreprise.com

المراجع باللغة الإنجليزية

BOOKS:

-GHADIR Mohsen and ABTAHI Sharareh, Challenges to the International Criminalization of Ecocide, International Law Review, Volume 42, Issue 80, Winter 2026.

Articles:

-Della Nina, Marcelo, "What Do We Talk About When We Talk About Environmental Crimes ?", eucrim (The European Law Forum) , Year 4, No. 15, 2025.

-Mariangela La Manna, Poachers, Smugglers, Polluters and Other Environmental Criminals: Remarks on a Recent Publication on the Regulation of Environmental Criminality Under International and EU Law , The Italian Review of International and Comparative Law, Vol. 2, 2022.

Webographie

-European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, "Environmental Crime", available at: https://www.eurojust.europa.eu/sk/node/.

-Interpol, "International Investigations on environmental crimes", available at: http://www.interpol.int/.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر " حدود النص في القانون القطري وتحديات التطبيق "

الباحث الأول بندر سعيد محمد سفر القحطاني

مساعد قاضٍ – القضاء القطري

طالب ماجستير، كلية القانون جامعة لوسيل – دولة قطر

الباحث الثاني أ.د. ألفة المنصوري

أستاذ التعليم العالي، كلية القانون جامعة لوسيل – دولة قطر

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر: حدود النص في القانون القطري وتحديات التطبيق، وذلك من خلال تحليل مدى كفاية التنظيم التشريعي القطري في مواجهة خصوصية هذه الجريمة، وبيان أبرز المعوقات العملية التي تواجه جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في إثبات عناصرها.

وتوضح الدراسة أن الطبيعة الخفية والمعقدة لجرائم الاتجار بالبشر، وارتباطها المتزايد بالوسائل الرقمية، وطابعها العابر للحدود، تفرض تحديات خاصة على منظومة الإثبات الجنائي، خاصة فيما يتعلق بإثبات عنصر الاستغلال، وجمع الأدلة الرقمية وحفظها، وضمان استمرار الدليل القولي المتمثل في أقوال الضحايا والشهود.

كما تتناول الدراسة مدى فاعلية المعالجة التشريعية التي تبناها المشرع القطري، وبخاصة القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في مواجهة صور الجريمة المستحدثة. وقد خلصت إلى أن التشريع القطري وفر إطارًا قانونيًا مهمًا لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن التطورات الحديثة تستلزم مزيدًا من التنظيم الإجرائي المتخصص، لا سيما في مجال الأدلة الرقمية، وحماية الضحايا والشهود، وتعزيز التعاون الدولي في استيفاء الأدلة.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تستهدف تعزيز فاعلية الإثبات الجنائي وتحقيق التوازن بين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وضمانات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الإثبات الجنائي - جرائم الاتجار بالبشر - حدود النص التشريعي - الدليل الرقمي - عنصر الاستغلال - القانون القطري - التعاون الدولي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Criminal Evidence in Human Trafficking Crimes:

"Challenges of Application and the Limits of Legal Provisions under Qatari Law"

First Author Bandar Saeed Mohammed Safar Al-Qahtani

Assistant Judge, Qatari Judiciary Master's Student, College of Law Lusail University, State of Qatar

Second Author Prof. Olfa Al-Mansouri

Professor of Higher Education, College of Law Lusail University, State of Qatar

Abstract

This study examines **Criminal Evidence in Human Trafficking Crimes: The Limits of the Legal Text in Qatari Law and the Challenges of Application**. It analyzes the adequacy of the Qatari legislative framework in addressing the specific nature of human trafficking crimes and identifies the major practical challenges encountered by law enforcement, investigation, and judicial authorities in proving their legal elements.

The study demonstrates that the hidden and complex nature of human trafficking crimes, their increasing reliance on digital technologies, and their transnational character pose significant challenges to the criminal evidence system, particularly in proving the element of exploitation, collecting and preserving digital evidence, and maintaining the evidentiary value of victims' and witnesses' testimonies.

The study also evaluates the effectiveness of the legislative approach adopted by the Qatari legislator, particularly **Law No. (15) of 2011 on Combating Human Trafficking**, in addressing emerging forms of this crime. It concludes that the Qatari legal framework provides a solid basis for combating human trafficking; however, recent developments call for more specialized procedural regulation, especially regarding digital evidence, the protection of victims and witnesses, and international cooperation in obtaining evidence.

Finally, the study presents a number of findings and recommendations aimed at enhancing the effectiveness of criminal evidence while maintaining a balance between combating human trafficking crimes and safeguarding the guarantees of criminal justice and human rights.

Keywords:

Criminal Evidence - Human Trafficking Crimes - Limits of the Legal Text – Digital Evidence - Exploitation - Qatari Law - International Cooperation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

سورة يوسف:(26-27)

ويحضرني هنا مقولة العِماد الأَصْبَهَانِيّ:

" إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

المقدمة

أولاً: تمهيد

يمثل الاتجار بالبشر أحد أخطر أنماط الجريمة المنظمة التي تهدد الإنسان في حريته وكرامته وسلامته الجسدية والنفسية، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من صور متعددة للاستغلال تمس الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. وقد أدى التطور المتسارع في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، واتساع نطاق النشاط الإجرامي عبر الحدود، إلى تعاظم خطورة هذه الجريمة وتعقيد وسائل ارتكابها، بما فرض على التشريعات الجنائية تطوير أدوات المواجهة الموضوعية والإجرائية بما يكفل حماية الضحايا وملاحقة الجناة على نحو فعال.

وانطلاقًا من هذا التوجه، أولى المشرع القطري اهتمامًا خاصًا بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فأقر تنظيمًا تشريعيًا يهدف إلى تجريم مختلف صورها، وتوفير الحماية الجنائية اللازمة للضحايا، بما يتفق مع التزامات دولة قطر الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. غير أن فعالية هذا التنظيم لا تقف عند حدود التجريم والعقاب، وإنما تمتد إلى مدى قدرة قواعد الإثبات الجنائي على كشف الحقيقة وإقامة الدليل الكافي لإسناد الجريمة إلى مرتكبها، باعتبار أن الإثبات يمثل الوسيلة القانونية التي تنتقل بها الجريمة من مجرد واقعة يثور بشأنها الاشتباه إلى حقيقة قضائية تبنى عليها الأحكام الجنائية.

وإلى جانب ذلك، يثير التطور المستمر لصور الاتجار بالبشر، ولا سيما في البيئة الرقمية، وما يرتبط به من امتداد النشاط الإجرامي إلى أكثر من دولة، تساؤلات حول مدى قدرة النصوص التشريعية في القانون القطري على مواكبة هذه التطورات، سواء فيما يتعلق باستيعاب الأنماط المستحدثة للجريمة، أو بتنظيم وسائل التعاون الدولي في مجال جمع الأدلة واستيفائها، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي ضوء ذلك، تبرز أهمية الوقوف على حدود المعالجة التشريعية التي تبناها القانون القطري في تنظيم الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية في مواجهة ما تفرضه هذه الجريمة من صور وأساليب متجددة، وما إذا كانت تلك النصوص توفر إطارًا قانونيًا كافيًا لتحقيق الغاية المنشودة من التجريم وحماية الضحايا وملاحقة الجناة.

وتكتسب مسألة الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، بالنظر إلى طبيعتها الخفية، واعتمادها في كثير من الأحيان على شبكات إجرامية منظمة تتخذ من السرية والتقنيات الحديثة وسيلة لإخفاء النشاط الإجرامي وآثاره، فضلًا عن اعتماد الإثبات في عدد كبير من الحالات على أقوال الضحية التي قد تتأثر بالخوف أو الإكراه أو التبعية أو الاعتبارات النفسية والاجتماعية، الأمر الذي يثير تحديات عملية وقانونية أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في سبيل الوصول إلى الدليل الكافي لإثبات الجريمة.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى دراسة علمية تتناول حدود النص في القانون القطري وما يثيره من إشكالات في مجال الإثبات الجنائي، ثم تبحث معوقات الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر في الواقع التطبيقي، للوقوف على مدى فاعلية المعالجة التشريعية

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي تبناها القانون القطري في مواجهة تلك المعوقات، والكشف عما قد يستلزمه التطبيق من تطوير تشريعي أو إجرائي يعزز كفاءة منظومة الإثبات الجنائي في هذا المجال. **وهو ما سوف يتم تناوله من خلال هذا البحث.**

ثانيًا: تعريف المصطلحات

تتطلب الدراسة تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث؛ لتوحيد المصطلحات وتحديد نطاقها، وذلك على النحو الآتي:

1. **الإثبات الجنائي:** هو إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بما يمكّن المحكمة من تكوين عقيدتها بشأن الواقعة، في إطار حرية القاضي في تقدير الأدلة وضمانات المحاكمة العادلة ([2101]).
2. **جرائم الاتجار بالبشر:** هي الأفعال التي تتضمن تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص باستخدام وسائل غير مشروعة، بقصد استغلالهم وفقًا لما يحدده القانون ([2102]).
3. **عنصر الاستغلال:** هو العنصر الجوهري في جريمة الاتجار بالبشر، إذ لا تقوم الجريمة بمجرد النقل أو التشغيل، وإنما باقتران ذلك بقصد استغلال المجني عليه في إحدى الصور المجرمة قانونًا([2103]) .
4. **الدليل الرقمي:** هو كل بيانات أو معلومات إلكترونية يمكن جمعها وتحليلها والاستناد إليها في إثبات أو نفي واقعة جنائية، متى تم الحصول عليها وفق الإجراءات القانونية ([2104]).

ثالثا: الجانب التاريخي

شهدت مكافحة الاتجار بالبشر تطورًا تشريعيًا ودوليًا متدرجًا، بدأ بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الرق والعبودية والاتجار بالرقيق خلال القرن العشرين، ثم تطور بصورة أكثر شمولًا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكول المكمل لها بشأن الاتجار بالأشخاص، الذي وضع الإطار القانوني الدولي المعاصر للجريمة ([2105]).

وعلى المستوى الوطني، اتجه المشرع القطري إلى تعزيز منظومة مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إصدار القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي شكّل الأساس التشريعي لتجريم مختلف صور الاتجار بالأشخاص وتقرير العقوبات والتدابير اللازمة لحماية الضحايا وملاحقة الجناة، في إطار ينسجم مع التزامات دولة قطر الدولية في هذا المجال ([2106]).

رابعًا: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في جانبين رئيسين:

1. **الأهمية العلمية:** تسهم الدراسة في إثراء البحث القانوني المتخصص من خلال تحليل قواعد الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر وفق القانون القطري، وبيان مدى كفاية المعالجة التشريعية لمواجهة تحديات الجريمة المستحدثة.
2. **الأهمية العملية:** تتمثل في تحديد معوقات الإثبات التي تواجه جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وتقييم فعالية المنظومة التشريعية القطرية، مع تقديم مقترحات لتطوير قواعد الإثبات وتعزيز العدالة الجنائية..

خامسًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية قواعد الإثبات الجنائي في القانون القطري لمواجهة تحديات جرائم الاتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق بإثبات عناصر الجريمة، والأدلة الرقمية، وحماية الضحايا، وجمع الأدلة ذات الطابع العابر للحدود.

ويتفرع عنها التساؤلان الآتيان:

2101) انظر: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 13.

2102) انظر: القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (2).

2103) انظر: المرجع السابق.

2104) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الإلكتروني في النظام القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

2105) انظر: اتفاقية الرق لعام 1926، المعدلة ببروتوكول الأمم المتحدة لعام 1953؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكول المكمل لها بشأن الاتجار بالأشخاص.

2106) القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (2).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- إلى أي مدى تكفي المعالجة التشريعية القطرية لمواجهة هذه المعوقات والتطورات الحديثة للجريمة؟
- ما أبرز معوقات الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر؟

سادسًا: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية القطرية المنظمة للإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر، وبيان مدى كفايتها ومعوقات تطبيقها عمليًا، مع الاستعانة بالتطبيق القضائي والمنهج المقارن عند الحاجة، بما يحقق أهداف الدراسة.

سابعًا: مخطط البحث

المبحث الأول: فاعلية المعالجة التشريعية في القانون القطري

المطلب الأول: حدود النص في مواجهة الأنماط المستحدثة للجريمة

المطلب الثاني: حدود النص في مجال التعاون الدولي واستيفاء الأدلة

المبحث الثاني: معوقات الإثبات الجنائي في الو اقع التطبيقي

المطلب الأول: التحديات الإجرائية المتعلقة بالدليل المادي والتقني

المطلب الثاني: لتحديات الواقعية المتعلقة بالدليل القولي (الضحية كدليل)

الخاتمة

النتائج:

التوصيات:

المراجع:

المبحث الأول فاعلية المعالجة التشريعية في القانون القطري

تمهيد

يتناول هذا المبحث مدى فاعلية المعالجة التشريعية التي تبناها المشرع القطري في مواجهة التحديات التي تثيرها جرائم الاتجار بالبشر في مجال الإثبات الجنائي، وذلك من خلال تقييم مدى قدرة النصوص القانونية القائمة على استيعاب الأنماط المستحدثة للجريمة، ومدى كفاية التنظيم التشريعي المتعلق بالتعاون الدولي واستيفاء الأدلة.

ولا تقتصر فعالية المواجهة التشريعية على مجرد تجريم الأفعال المرتبطة بالاتجار بالبشر، وإنما تمتد إلى مدى قدرة القواعد القانونية والإجرائية على تمكين سلطات العدالة الجنائية من الوصول إلى الأدلة، والحفاظ عليها، وضمان مشاركة الضحايا والشهود في مراحل الدعوى الجنائية (2107).

وقد كشفت الدراسة السابقة أن الصعوبات العملية التي تواجه إثبات هذه الجرائم لا ترتبط فقط بطبيعة النشاط الإجرامي ذاته، وإنما تتصل كذلك بمدى ملاءمة الإطار التشريعي للتطورات التي طرأت على أساليب ارتكاب الجريمة، خاصة مع انتقال جانب من عمليات التجنيد والاستقطاب إلى البيئة الرقمية، واعتماد الشبكات الإجرامية على وسائل أكثر تعقيدًا لإخفاء نشاطها.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حدود النص التشريعي القطري في مواجهة الأنماط المستحدثة للجريمة.

المطلب الثاني: حدود النص التشريعي في مجال التعاون الدولي واستيفاء الأدلة.

وذلك على النحو الآتي:

2107) انظر: د. عبد الحميد الشواربي، الاتجار بالبشر وجرائم الاستغلال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018. وانظر أيضاً: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، صـ 315 وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الأول

حدود النص في مواجهة الأنماط المستحدثة للجريمة

يفترض نجاح السياسة التشريعية في مكافحة الاتجار بالبشر قدرة النصوص القانونية على مواكبة التطورات المستمرة التي تطرأ على أساليب ارتكاب الجريمة وصورها المستحدثة. إلا أن التطور التكنولوجي المتسارع أفرز أنماطًا إجرامية جديدة لم تكن مطروحة بالصورة ذاتها عند وضع العديد من التشريعات التقليدية، مما أثار إشكالية مدى قدرة النصوص القائمة على استيعاب هذه الأنماط وتوفير الآليات الإجرائية الملائمة لمواجهتها وإثباتها.

كما أظهرت التطبيقات العملية أن فعالية الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر لا ترتبط فقط بقدرة السلطات المختصة على جمع الأدلة، وإنما تتأثر كذلك بالمركز الإجرائي للضحية، باعتبارها مصدرًا أساسيًا للمعلومات المتعلقة بوقائع الجريمة ومرتكبيها، وهو ما يقتضي توفير ضمانات قانونية تشجعها على التعاون مع جهات العدالة الجنائية.

وعليه، يتناول هذا المطلب مدى كفاية التشريع القطري في مواجهة صور الاتجار السيبراني من جهة، ومدى فعالية الضمانات القانونية المقررة للضحية في مجال الإثبات الجنائي من جهة أخرى.

أولاً: محدودية المعالجة التشريعية للاتجار السيبراني (تجنيد الضحايا عبر الإنترنت)

أدى التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة وانتشار المنصات الرقمية إلى تغيير جوهري في أساليب ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، حيث لم تعد عمليات التجنيد والاستقطاب تقتصر على الوسائل التقليدية القائمة على الاتصال المباشر بين الجاني والضحية، وإنما أصبحت البيئة الإلكترونية مجالًا رئيسيًا تستخدمه الشبكات الإجرامية في الوصول إلى الضحايا واستدراجهم والسيطرة عليهم، سواء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيقات التراسل الفوري أو المنصات الإلكترونية المختلفة. وقد أدى ذلك إلى ظهور نمط مستحدث يعرف بالاتجار السيبراني بالبشر، يتم فيه توظيف الوسائل التقنية الرقمية في مرحلة أو أكثر من مراحل الجريمة، بما يغير من طبيعة النشاط الإجرامي ويزيد من صعوبة اكتشافه وإثباته ([2108]).

ويرى الباحث أن خطورة هذا النمط لا تكمن فقط في انتقال الجريمة من المجال المادي إلى الفضاء الإلكتروني، وإنما في تغير طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية؛ إذ أصبح من الممكن استقطاب الضحية أو التأثير عليها أو إخضاعها لصور مختلفة من الاستغلال دون وجود اتصال مادي مباشر في بداية النشاط الإجرامي. كما أن استخدام التقنيات الحديثة، مثل الحسابات الوهمية، وتطبيقات الاتصال المشفر، ووسائل إخفاء الهوية الرقمية، أدى إلى تعقيد عملية تحديد شخصية الجاني وربط النشاط الإلكتروني بالفعل الإجرامي محل الاتهام.

وتزداد صعوبة الإثبات في هذا المجال بسبب الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي، إذ لا يكفي ضبط رسالة إلكترونية أو محادثة رقمية لإثبات الجريمة، وإنما يتعين التحقق من مصدرها، وسلامة محتواها، ونسبتها إلى مرتكب الفعل، فضلًا عن إثبات ارتباطها بعناصر جريمة الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة عنصر الاستغلال الذي يمثل جوهر التجريم. ومن ثم فإن التحدي الحقيقي لا يتمثل فقط في الوصول إلى الدليل الإلكتروني، وإنما في تحويله إلى دليل قضائي منتج يمكن الاعتماد عليه في تكوين عقيدة المحكمة.

وبالرجوع إلى القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يتضح أن المشرع القطري قد تبنى سياسة تشريعية تقوم على وضع تعريف واسع للجريمة يسمح باستيعاب صور متعددة من السلوك الإجرامي، فلم يقصر التجريم على وسيلة محددة من وسائل ارتكاب الفعل، وإنما ربط قيام الجريمة بتوافر عناصرها الأساسية، وعلى رأسها قصد الاستغلال. ويُعد هذا الاتجاه التشريعي أمرًا إيجابيًا من حيث قدرته على استيعاب التطورات التي قد تطرأ على أساليب ارتكاب الجريمة، بما فيها الصور التي تستخدم فيها الوسائل التقنية الحديثة.

2108) انظر:

.UNODC, Global Report on Trafficking in Persons, United Nations Office on Drugs and Crime

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إلا أن مرونة النص التجريمي لا تمنع من ملاحظة أن التحول الرقمي في جرائم الاتجار بالبشر يثير تحديات إجرائية تتجاوز نطاق التجريم الموضوعي؛ إذ لم يتضمن القانون رقم (15) لسنة 2011 تنظيمًا إجرائيًا تفصيليًا خاصًا باستخدام الوسائط الإلكترونية في عمليات التجنيد أو الاستقطاب، كما لم يتضمن أحكامًا خاصة تنظم جمع الأدلة الرقمية المرتبطة بهذه الجرائم وحفظها والتحقق من سلامة إجراءات ضبطها، الأمر الذي يكشف عن الحاجة إلى تطوير القواعد الإجرائية المكملة بما يراعي خصوصية هذا النوع من الأدلة (2109).

وفي هذا الإطار، يمثل القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية إطارًا قانونيًا مساندًا في التعامل مع بعض الجوانب التقنية المرتبطة بالدليل الإلكتروني، إلا أن الاعتماد عليه وحده لا يبدو كافيًا لتحقيق مواجهة تشريعية متكاملة؛ ذلك أن هذا القانون ينظم الجرائم الواقعة على الأنظمة والبيانات الإلكترونية بصفة عامة، بينما تتميز جريمة الاتجار بالبشر بخصوصية مختلفة تتمثل في ارتباط الوسيلة التقنية بعنصر الاستغلال الإنساني وانتهاك حرية الفرد وكرامته.

وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام الدولة بمكافحة الاتجار بالبشر لا يقتصر على مجرد وضع نصوص التجريم، وإنما يمتد إلى اتخاذ تدابير عملية فعالة للتحقيق متى توافرت مؤشرات معقولة على وقوع الاستغلال، بما يكفل الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المرتبطة بها. ويستفاد من هذا الاتجاه القضائي أن فعالية المواجهة الجنائية لا تقاس بوجود القاعدة الموضوعية وحدها، وإنما بمدى قدرة النظام القانوني على توفير الوسائل الإجرائية اللازمة لإنفاذها. (2110)

ويرى الباحث أن الإشكالية التشريعية في هذا المجال لا تتمثل في غياب النص المجرم، وإنما في الحاجة إلى تنظيم إجرائي أكثر تخصصًا يراعي طبيعة الدليل الرقمي في جرائم الاتجار بالبشر، خاصة أن هذه الأدلة تتسم بسرعة التغير وإمكانية الحذف أو الإخفاء أو الانتقال إلى خارج الإقليم الوطني، الأمر الذي يجعل المحافظة على سلامتها وإثبات سلسلة حيازتها عنصرًا جوهريًا في تقدير حجيتها أمام القضاء.

كما أن التطور المستمر في صور الاستغلال الإلكتروني، مثل استدراج الضحايا عبر المنصات الرقمية أو استخدام التطبيقات الإلكترونية في إدارة عمليات الاستغلال، يفرض إعادة تقييم مدى كفاية النصوص الحالية، ليس بالضرورة من خلال استحداث تجريم مستقل لكل صورة جديدة، وإنما من خلال تعزيز القواعد الإجرائية المنظمة لجمع الأدلة الرقمية وتحليلها، وتطوير قدرات جهات التحقيق في التعامل مع البيئة الإلكترونية.

وبناءً عليه، يلخص الباحث إلى أن التشريع القطري قد وفر أساسًا قانونيًا مهمًا لمكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن التحول الرقمي للجريمة يكشف عن ضرورة استكمال هذا الإطار من خلال وضع تنظيم إجرائي أكثر تخصصًا للأدلة الإلكترونية، بما يعزز فعالية الإثبات الجنائي ويحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: غياب التنظيم الإجرائي المتكامل لضمانات الضحية المرتبطة بالتعاون في الإثبات الجنائي

تُعد الضحية في جرائم الاتجار بالبشر أحد العناصر الأساسية في بناء الدليل الجنائي، إذ تمثل في كثير من الحالات المصدر الرئيس للمعلومات المتعلقة بمراحل ارتكاب الجريمة، بدءًا من أساليب التجنيد والاستقطاب، ومرورًا بوسائل السيطرة والإخضاع، وانتهاءً بصور الاستغلال التي تعرضت لها. ومن ثم، فإن نجاح سلطات العدالة الجنائية في كشف هذه الجرائم وإثباتها يرتبط بدرجة كبيرة بمدى استعداد الضحية للتعاون وتقديم المعلومات اللازمة للتحقيق والمحاكمة.

ويرى الباحث أن خصوصية جرائم الاتجار بالبشر تفرض إعادة النظر في المركز الإجرائي للضحية؛ فهي ليست مجرد شخص متضرر من الجريمة، وإنما تمثل في كثير من الحالات عنصرًا إثباتيًا حاسمًا لا يمكن الوصول إلى الحقيقة الجنائية بدونه. ولذلك

2109) انظر: القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وانظر أيضا: د. عصام أبو العز، دور التقنيات العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي للجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، 2020.

2110) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Rantsev v. Cyprus and Russia، الطلب رقم 04/25965، حكم 7 يناير 2010.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

فإن توفير الحماية القانونية لها لا ينبغي النظر إليه باعتباره إجراءً ذا طابع إنساني فقط، وإنما باعتباره وسيلة تشريعية لتعزيز فعالية الإثبات الجنائي.

وتكشف التطبيقات العملية أن كثيرًا من ضحايا الاتجار بالبشر قد يحجمون عن الإبلاغ أو التعاون مع السلطات المختصة بسبب الخوف من النتائج القانونية المترتبة على أوضاعهم، خاصة عندما ترتبط الجريمة بمخالفات تتعلق بالإقامة أو العمل أو الدخول إلى الدولة. كما قد تخشى الضحية من الانتقام أو فقدان مصدر الحماية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف فرص اكتشاف الجريمة في مراحلها الأولى ([2111]).

وقد أدركت المواثيق الدولية هذه الإشكالية، فأكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الضحايا وحمايتهم، كما دعت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إلى عدم معاقبة ضحايا الاتجار عن الأفعال غير المشروعة التي تكون قد ارتكبت نتيجة مباشرة لظروف الاستغلال التي تعرضوا لها ([2112]).

ويرى الباحث أن فلسفة حماية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر تقوم على تحقيق توازن دقيق بين مبدأ المشروعية من ناحية، ومتطلبات فعالية العدالة الجنائية من ناحية أخرى؛ فالمقصود ليس منح الضحية حصانة مطلقة من المسؤولية، وإنما توفير ضمانات تحول دون أن يصبح تعاونها مع السلطات سببًا في تعرضها لمخاطر قانونية أو إجرائية قد تمنعها من الإدلاء بأقوالها.

وبالرجوع إلى القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يتضح أن المشرع القطري أولى اهتمامًا بحماية الضحايا من خلال تقرير عدد من التدابير المتعلقة بالمساعدة والرعاية والحماية. إلا أن الباحث يلاحظ أن هذه الحماية جاءت في إطار عام، ولم يصاحبها تنظيم إجرائي تفصيلي يحدد بصورة واضحة الضمانات المرتبطة بتعاون الضحية في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، مثل تنظيم وضعها القانوني المؤقت أو بيان الإجراءات التي تكفل استمرار تعاونها مع الجهات المختصة ([2113]).

ويبدو أثر هذا النقص التشريعي واضحًا من الناحية العملية؛ إذ إن الضحية التي لا تطمئن إلى أن تعاونها سيقابل بالحماية قد تفضل الصمت أو العدول عن أقوالها، وهو ما يؤدي إلى فقدان أحد أهم مصادر الإثبات في هذه الجرائم. ومن ثم، فإن تعزيز المركز الإجرائي للضحية يمثل ـ في تقدير الباحث ـ جزءًا من السياسة الجنائية الوقائية، وليس مجرد ضمان إجرائي مقرر لمصلحتها الشخصية.

وقد اتجهت بعض التشريعات والاتفاقيات المقارنة إلى وضع آليات أكثر تحديدًا لتشجيع الضحايا على التعاون، من خلال منحهم فترة للتعافي والتفكير قبل اتخاذ إجراءات الإبعاد، أو منحهم تصاريح إقامة مؤقتة عندما يكون وجودهم ضروريًا للإجراءات الجنائية ([2114]).

ويخلص الباحث إلى أن المعالجة التشريعية القطرية حققت تقدمًا مهمًا في مجال الاعتراف بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر، إلا أن تعزيز فاعلية الإثبات الجنائي يقتضي الانتقال من مرحلة الحماية العامة إلى مرحلة التنظيم الإجرائي المتخصص، بحيث ترتبط ضمانات الضحية بصورة مباشرة بدورها في كشف الجريمة وإثباتها، بما يحقق التوازن بين حماية الإنسان ومتطلبات العدالة الجنائية.

2111) انظر:

UNODC, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Module 5, United Nations Publications

2112) انظر:

OHCHR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2002; Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, 2000, Art. 6.

2113) انظر: قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

2114) انظر:

Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Warsaw, 2005, Arts. 13–14

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الثاني حدود النص التشريعي في مجال التعاون الدولي واستيفاء الأدلة

تتميز جرائم الاتجار بالبشر بطبيعة خاصة تجعلها في كثير من صورها من الجرائم العابرة للحدود؛ إذ قد تتم عملية تجنيد الضحية في دولة، ونقلها عبر دول متعددة، ثم استغلالها في دولة أخرى، بينما تتوزع الأدلة المرتبطة بالجريمة بين أكثر من إقليم قانوني. ويترتب على ذلك أن فعالية الإثبات الجنائي لم تعد مرتبطة فقط بقدرة السلطات الوطنية على جمع الأدلة داخل حدود الدولة، وإنما أصبحت متوقفة بدرجة كبيرة على مدى كفاءة آليات التعاون الدولي في الوصول إلى الأدلة واستيفائها.

ويرى الباحث أن خصوصية جرائم الاتجار بالبشر تفرض تجاوز المفهوم التقليدي للتعاون القضائي الدولي باعتباره مجرد وسيلة مساعدة بين الدول، ليصبح عنصرًا أساسيًا في بناء الدليل الجنائي ذاته؛ فغياب التعاون أو بطء إجراءاته قد يؤدي إلى فقدان أدلة جوهرية أو إفلات الجناة من المساءلة، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في ارتكاب هذه الجرائم.

وعليه، يتناول هذا المطلب بيان أهم المعوقات التي تحد من فعالية التعاون الدولي في مجال الحصول على الأدلة، ثم يطرح رؤية استشرافية لتطوير المنظومة التشريعية القطرية بما يحقق قدرًا أكبر من التخصص والفاعلية في مجال الإثبات الجنائي.

أولاً: معوقات تنفيذ الإنابات القضائية الدولية واستيفاء الأدلة الرقمية العابرة للحدود

تُعد الإنابة القضائية الدولية من أهم صور التعاون القضائي بين الدول، إذ تتيح لسلطة قضائية في دولة معينة طلب اتخاذ إجراءات تحقيق أو جمع أدلة أو سماع شهود من الجهات المختصة في دولة أخرى. وتمثل هذه الآلية أهمية خاصة في جرائم الاتجار بالبشر نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود وتعدد أماكن ارتكاب عناصرها ([2115]).

غير أن فعالية الإنابات القضائية الدولية تواجه عددًا من الصعوبات العملية، يأتي في مقدمتها اختلاف النظم القانونية والإجرائية بين الدول، وتباين الشروط اللازمة لقبول طلبات التعاون وتنفيذها، فضلًا عن الإجراءات الشكلية التي قد تؤدي إلى إطالة مدة تنفيذ الطلبات القضائية ([2116]).

ويرى الباحث أن هذه الإشكالية تزداد خطورة في جرائم الاتجار بالبشر؛ لأن عنصر الزمن يمثل عاملًا حاسمًا في الحفاظ على الأدلة، إذ قد يؤدي التأخير في الحصول عليها إلى ضياع معلومات مهمة أو فقدان القدرة على تتبع الجناة أو تحديد دور كل مساهم في النشاط الإجرامي.

وتبرز هذه الصعوبة بصورة أكبر عند التعامل مع الأدلة الرقمية، حيث قد تكون البيانات المتعلقة بالجريمة مخزنة على خوادم تقع خارج الإقليم الوطني، أو تحت سيطرة شركات تقنية عالمية، الأمر الذي يجعل الوصول إليها مرتبطًا بإجراءات تعاون دولية قد لا تتناسب مع الطبيعة السريعة والمتغيرة للدليل الإلكتروني ([2117]).

كما أن خصوصية الدليل الرقمي تتمثل في قابليته السريعة للتعديل أو الحذف أو النقل، مما يجعل المحافظة عليه تتطلب إجراءات عاجلة تضمن سلامته وتثبت مصدره وسلسلة حيازته، حتى يمكن الاعتماد عليه أمام القضاء. ويرى الباحث أن قصور بعض الإجراءات التقليدية للتعاون الدولي عن مواكبة هذه الطبيعة يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الإثبات الجنائي في هذا المجال.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية أهمية تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن بينها جرائم الاتجار بالبشر، من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أن الواقع العملي يكشف استمرار الفجوة بين الحاجة إلى سرعة الوصول إلى الأدلة، وبين بطء بعض الإجراءات التقليدية للتعاون القضائي الدولي ([2118]).

2115) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

2116) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2117) انظر:

Council of Europe, Criminal Justice Access to Electronic Evidence in the Cloud, 2018

2118)انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ومن ثم، فإن المشكلة لا تكمن في غياب الأساس القانوني للتعاون الدولي، وإنما في الحاجة إلى تطوير آلياته بما يحقق السرعة والمرونة اللازمتين للتعامل مع الجرائم الحديثة، وبخاصة عندما تكون الأدلة ذات طبيعة رقمية وعابرة للحدود.

ثانياً: الرؤية الاستشرافية لتطوير التشريع القطري نحو منظومة إثبات جنائي متخصصة

أظهرت الدراسة أن التحديات التي تواجه إثبات جرائم الاتجار بالبشر لا ترتبط فقط بصعوبة تطبيق القواعد العامة للإجراءات الجنائية، وإنما ترجع كذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، من حيث اعتمادها على التنظيم الإجرامي، وتنوع وسائل ارتكابها، وارتباطها المتزايد بالبيئة الرقمية.

ويرى الباحث أن مواجهة هذه التحديات تقتضي الانتقال من مرحلة الاعتماد على القواعد العامة إلى بناء تنظيم تشريعي أكثر تخصصًا يراعي خصوصية جرائم الاتجار بالبشر ومتطلبات إثباتها. ولا يعني ذلك بالضرورة إنشاء قانون مستقل للإثبات في هذه الجرائم، وإنما تطوير النصوص القائمة بما يسمح باستيعاب طبيعتها الخاصة.

ويتمثل أحد جوانب التطوير المقترح في وضع قواعد أكثر وضوحًا بشأن التعامل مع الأدلة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات جمعها وحفظها وتوثيق سلامتها، بما يضمن عدم التشكيك في حجيتها أمام القضاء.

كما يرى الباحث أهمية تعزيز الحماية الإجرائية للضحايا والشهود، باعتبارهم أحد أهم مصادر الإثبات في هذه الجرائم، وذلك من خلال تطوير آليات تكفل الحفاظ على أقوالهم، وتوفير وسائل تقنية لسماعهم عند الحاجة، بما يمنع فقدان الأدلة القولية بسبب الخوف أو صعوبة الحضور أو تغير الظروف ([2119]).

ومن جانب آخر، فإن تطوير التعاون الدولي يمثل ضرورة عملية، خاصة في مجال الأدلة الرقمية، وذلك من خلال تبسيط إجراءات المساعدة القضائية، وتعزيز التواصل المباشر بين الجهات المختصة، والاستفادة من الاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بالوصول إلى الأدلة الإلكترونية ([2120]).

ولا يقتصر الأمر على الجانب التشريعي فقط، وإنما يمتد إلى الجانب المؤسسي، من خلال دعم الجهات المختصة بالخبرات الفنية اللازمة، وإنشاء وحدات متخصصة تجمع بين الخبرة القانونية والتقنية في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتحليل الأدلة الرقمية.

ويخلص الباحث إلى أن التشريع القطري قد أرسى إطارًا قانونيًا مهمًا لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وأسهم في بناء منظومة للإثبات الجنائي تراعي خصوصية هذه الجريمة، إلا أن الطبيعة المتطورة لوسائل ارتكابها تفرض الحاجة إلى مزيد من التخصص التشريعي والإجرائي، بما يعزز فاعلية مكافحة هذه الجريمة ويحقق التوازن بين متطلبات كشف الحقيقة وضمانات حقوق الإنسان. غير أن تقييم كفاية هذا الإطار التشريعي لا يكتمل بمجرد الوقوف على حدود النصوص القانونية، وإنما يقتضي اختبارها في الواقع العملي، من خلال الوقوف على التحديات التي تواجه تطبيقها في مجال الإثبات الجنائي، وهو ما يتناوله المبحث الثاني

المبحث الثاني معوقات الإثبات الجنائي في الواقع التطبيقي

تمهيد

بعد الوقوف في المبحث السابق على مدى فاعلية المعالجة التشريعية وحدود النصوص المنظمة للإثبات الجنائي في القانون القطري، تبرز أهمية الانتقال إلى الجانب العملي للبحث، وذلك من خلال الوقوف على المعوقات التي تواجه تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي، وما تثيره من صعوبات في إثبات جرائم الاتجار بالبشر.

2119) انظر: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

2120) انظر:

.Council of Europe, Second Additional Protocol to the Convention on Cybercrime on Enhanced Co-operation and Disclosure of Electronic Evidence, 2022

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتُعد مرحلة الإثبات الجنائي أساسًا لفاعلية القواعد الموضوعية، إذ تتوقف مساءلة مرتكبي الجرائم على إقامة الدليل الكافي على وقوع الجريمة ونسبتها إليهم. وتزداد صعوبة الإثبات في جرائم الاتجار بالبشر لما تتسم به من سرية، واعتماد مرتكبيها على وسائل متطورة لإخفاء نشاطهم الإجرامي، فضلًا عن استخدام التقنيات الحديثة في الاستقطاب والاستغلال (2121).

كما تثير هذه الجرائم تحديات خاصة تتعلق بالضحية باعتبارها مصدرًا رئيسيًا للمعلومات، مما قد يؤثر في تعاونها مع جهات العدالة الجنائية، ومن ثم في فعالية الإثبات. وتنقسم معوقات الإثبات إلى صعوبات متعلقة بالأدلة المادية والتقنية، وأخرى مرتبطة بالأدلة القولية، ولا سيما أقوال الضحايا والشهود، وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التحديات الإجرائية المتعلقة بالدليل المادي والتقني.

المطلب الثاني: التحديات الواقعية المتعلقة بالدليل القولي (الضحية كدليل).

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول التحديات الإجرائية المتعلقة بالدليل المادي والتقني

تتطلب الملاحقة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر توافر أدلة كافية لإثبات عناصر الجريمة، وعلى الأخص عنصر الاستغلال باعتباره جوهر السلوك الإجرامي. غير أن الواقع العملي يكشف عن صعوبات متعددة في إثبات هذه العناصر، سواء بسبب صعوبة التمييز بينها وبين بعض الأوضاع القانونية المشابهة، أو نتيجة التحديات التقنية المرتبطة بوسائل ارتكاب الجريمة وإخفاء آثارها، وهو ما يستدعي تناول هذه التحديات فيما يلي.

أولاً: إشكالية استخلاص عنصر الاستغلال والتمييز بين النزاع العمالي والجريمة (عقبة التكييف القانوني)

يُعد عنصر الاستغلال العنصر الجوهري في جريمة الاتجار بالبشر، إذ لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم، وإنما يتعين أن يكون ذلك مقترنًا بقصد استغلالهم في إحدى الصور التي حددها القانون. وقد كرّس بروتوكول باليرمو هذا الاتجاه عندما جعل الاستغلال الغاية النهائية التي تمنح السلوك صفته الإجرامية، بما يشمل الاستغلال الجنسي والعمل، أو الخدمة قسرًا، أو السخرة، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء البشرية (2122).

وتكمن الصعوبة العملية في أن عنصر الاستغلال لا يكون في كثير من الأحيان ظاهرًا بصورة مباشرة، بل يستخلص من مجموعة من الوقائع والقرائن والظروف المحيطة بالعلاقة بين الجاني والضحية. فقد تبدو العلاقة في ظاهرها عقد عمل مشروع أو اتفاقًا رضائيًا على أداء خدمة معينة، بينما تكشف ظروف التنفيذ عن وجود صور من الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف بما يحول العلاقة من إطارها المشروع إلى نشاط إجرامي يندرج ضمن الاتجار بالبشر2123.

ومن ثم، تبرز إشكالية التكييف القانوني بوصفها إحدى أبرز معوقات الإثبات في هذا النوع من الجرائم، حيث يتعين على سلطات التحقيق والمحاكمة التمييز بين المخالفات العمالية أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود العمل من جهة، وبين الأفعال التي ترقى إلى مستوى الاتجار بالبشر من جهة أخرى. فليس كل إخلال بالتزامات صاحب العمل أو كل انتهاك لحقوق العامل يشكل بالضرورة جريمة اتجار بالبشر، وإنما يتطلب الأمر إثبات توافر عناصر الاستغلال بالمعنى المقصود قانونًا (2124).

2121) انظر: د. محمد عبد المنعم عبد الصمد، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2021.

2122) أنظر:

United Nations, *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime*, New York: United Nations, 2000, art. 3(a).

2123) انظر: د. محمد عبد القادر قواسمية، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 167.

2124) انظر: د. عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 185-187.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتزداد هذه الصعوبة في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة مباشرة على وسائل الإكراه أو الخداع، فيلجأ المحقق والقاضي إلى الاستدلال بالقرائن المستمدة من ظروف العمل، ومدى حرية الضحية في تركه، وحجز الوثائق الرسمية، والقيود المفروضة على التنقل، وطبيعة المقابل المالي، وظروف الإقامة والمعيشة، وغيرها من المؤشرات التي قد تكشف عن وجود استغلال ممنهج (2125).

وفي هذا السياق، تؤكد الأدبيات الدولية أن الخلط بين المنازعات العمالية وجرائم الاتجار بالبشر يُعد من أبرز أسباب ضعف الملاحقة الجنائية، إذ قد يؤدي إلى تكييف الوقائع على أنها مجرد مخالفات إدارية أو عمالية، رغم توافر مؤشرات جدية على قيام استغلال يرقى إلى مستوى الجريمة. كما تؤكد هذه الأدبيات أن معيار التمييز لا يتمثل في مجرد وجود علاقة عمل أو إخلال بأحد الالتزامات التعاقدية، وإنما في الكشف عن تحول هذه العلاقة إلى وسيلة للسيطرة على الضحية واستغلالها، وهو ما يجعل عبء الإثبات منصبًا على إثبات الطبيعة الاستغلالية للعلاقة وليس مجرد وجودها ([2126]).

وقد انعكس هذا الاتجاه في التطبيقات القضائية، حيث أكدت محكمة التمييز القطرية أهمية استخلاص عنصر الاستغلال باعتباره المعيار الفاصل بين العلاقة العمالية المشروعة والسلوك الإجرامي المكون لجريمة الاتجار بالبشر، إذ قضت بأن مجرد تشغيل الأشخاص لا يكفي بذاته لقيام الجريمة، وإنما يتعين أن تقترن أفعال الاستخدام أو التشغيل بوسائل الاستغلال التي حددها القانون، وأن يُستخلص القصد الخاص من ظروف الواقعة وملابساتها. وقد استندت المحكمة في تقديرها إلى مجموعة من القرائن التي كشفت عن توافر الاستغلال، من بينها استغلال حالة الحاجة، واحتجاز المجني عليهم، وتقييد حريتهم في الحركة، وتشغيلهم لدى الغير بما يحقق منفعة مالية للجاني، بما يؤكد أن معيار التجريم لا يرتبط بمجرد وجود علاقة عمل، وإنما بطبيعة الممارسات المصاحبة لها ([2127]).

ويتفق هذا الاتجاه مع ما استقر عليه القضاء المقارن؛ فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Chowdury and Others v. Greece أن عدم دفع الأجور لا يؤدي بذاته إلى قيام جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه قد يشكل أحد عناصر الاستغلال الجنائي إذا اقترن بظروف أخرى تكشف عن السيطرة على العامل، مثل التهديد، واستغلال هشاشة وضعه الاقتصادي والقانوني، وعدم وجود قدرة واقعية على ترك العمل ([2128]). كما قررت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية S.M. v. Croatia أن تحديد وجود الاستغلال لا يجوز أن يقوم على واقعة منفردة أو على تقييم شكلي لسلوك الضحية، وإنما يتطلب فحص جميع ظروف الواقعة والعلاقة الفعلية بين الجاني والمجني عليه، ومدى توافر وسائل السيطرة أو الإكراه([2129]) .

ويستخلص الباحث من ذلك أن جوهر الصعوبة الإثباتية في جرائم الاتجار بالبشر لا يكمن في إثبات وجود علاقة بين الجاني والضحية فحسب، وإنما في إثبات الطبيعة الاستغلالية لهذه العلاقة، وهو ما يجعل التكييف القانوني الدقيق للواقعة مرحلة حاسمة تسبق ترتيب المسؤولية الجنائية، ويفرض على سلطات التحقيق والمحاكمة تبني منهج استدلالي شامل يقوم على الربط بين مختلف الأدلة والقرائن للوصول إلى الوصف القانوني الصحيح للواقعة.

ثانياً: تحديات الإثبات الرقمي في ظل التشفير الإلكتروني وتخفي شبكات الاتجار خلف واجهات قانونية

أدت الثورة الرقمية إلى إحداث تحول جوهري في أنماط ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، حيث لم تعد عمليات الاستقطاب والتجنيد والنقل والتنسيق تقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبحت تعتمد بدرجة متزايدة على شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات

2125) انظر: د. عبد الله سليمان، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

2126) انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons 2024*, Vienna: United Nations, 2024, pp. 58–66.

2127) انظر: محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (434) لسنة 2016 تمييز جنائي، جلسة 17 أبريل 2017.

2128) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Chowdury and Others v. Greece، الطلب رقم 15/21884، حكم الدائرة الأولى، 30 مارس 2017، نهائي في 30 يونيو 2017.

2129) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) ، قضية S.M. v. Croatia، الطلب رقم 14/60561، حكم 25 يونيو 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التراسل الفوري والمنصات الإلكترونية المختلفة، الأمر الذي أتاح للجماعات الإجرامية توسيع نطاق نشاطها وإخفاء مظاهر ممارساتها الإجرامية بصورة أكثر تعقيدًا ([2130]).

وفي المقابل، أصبحت الأدلة الرقمية تمثل مصدرًا رئيسًا لإثبات الجريمة، سواء من خلال الرسائل الإلكترونية، أو سجلات الاتصالات، أو البيانات المخزنة على الأجهزة الرقمية، أو المحتوى المنشور عبر الإنترنت. غير أن القيمة الإثباتية لهذا النوع من الأدلة لا تتوقف على وجوده فحسب، وإنما ترتبط بسلامة إجراءات جمعه وحفظه وتحليله، بما يضمن مشروعيته وقابليته للاحتجاج به أمام القضاء (2131).

وتتمثل إحدى أبرز التحديات في استخدام تقنيات التشفير الحديثة التي تعوق الوصول إلى محتوى الاتصالات أو البيانات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية. فالتطبيقات التي تعتمد على التشفير الطرفي الكامل (End-to-End Encryption) تحد من قدرة جهات إنفاذ القانون على الاطلاع على محتوى الرسائل حتى في حال اعتراضها أو ضبط الأجهزة المستخدمة، وهو ما قد يحول دون كشف الروابط بين أعضاء الشبكات الإجرامية أو تحديد الأدوار التي اضطلع بها كل منهم ([2132]).

كما تواجه سلطات التحقيق صعوبات إضافية تتمثل في لجوء شبكات الاتجار بالبشر إلى استخدام شركات أو مؤسسات تبدو مشروعة في ظاهرها كغطاء للنشاط الإجرامي، مثل بعض مكاتب الاستقدام أو شركات التوظيف الوهمية أو المنصات الإلكترونية التي تستغل في عمليات التجنيد والاستقطاب. ولا تكمن الإشكالية هنا في وجود هذه الكيانات فحسب، وإنما في قدرتها على إضفاء مظهر من المشروعية على النشاط الإجرامي، بما يفرض على جهات التحقيق تجاوز المظاهر الشكلية للعلاقات القانونية والبحث في حقيقة النشاط الذي تمارسه تلك الكيانات ([2133]).

ويضاف إلى ذلك الطابع العابر للحدود الذي يميز الدليل الرقمي، إذ كثيرًا ما تكون البيانات محل الإثبات مخزنة لدى مزودي خدمات خارج الدولة أو موزعة على خوادم تقع في ولايات قضائية متعددة، الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بالاختصاص القضائي، وآليات التعاون الدولي، وسرعة الحصول على الأدلة قبل تعديلها أو محوها2134.

ومن ثم، لم يعد نجاح الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر مرهونًا بفاعلية وسائل التحقيق التقليدية فحسب، وإنما أصبح مرتبطًا بمدى جاهزية سلطات إنفاذ القانون للتعامل مع البيئة الرقمية، سواء من خلال تطوير القدرات الفنية للمحققين، أو تعزيز التعاون مع مزودي الخدمات والسلطات الأجنبية، أو وضع آليات إجرائية تكفل الحفاظ على سلامة الدليل الرقمي منذ جمعه وحتى تقديمه أمام القضاء. وفي تقديري، فإن فعالية المواجهة الجنائية لهذه الجرائم لم تعد تقاس بقدرة السلطات على ضبط الجناة فحسب، وإنما بقدرتها على الوصول إلى الدليل الرقمي المشروع وتحويله إلى دليل قضائي منتج في الإثبات، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ([2135]).

المطلب الثاني التحديات الواقعية المتعلقة بالدليل القولي (الضحية كدليل)

تمثل التحديات المرتبطة بالدليل القولي أحد أهم معوقات الإثبات في جرائم الاتجار بالبشر، نظرًا لأن الضحية تكون غالبًا المصدر الرئيس أو الوحيد للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها. غير أن الاعتماد عليها كدليل يواجه صعوبات واقعية وقانونية ترتبط

2130) انظر:
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Toolkit to Combat Trafficking in Persons, New York: United Nations Publications.

2131) انظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

2132) انظر:
Council of Europe, Criminal Justice Access to Electronic Evidence in the Cloud: Recommendations for Consideration by the T-CY, Strasbourg, 2018

2133) انظر:
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Global Report on Trafficking in Persons 2024, Vienna: United Nations, 2024, pp. 82–88.

2134) انظر: إيهاب عبد المطلب، الإثبات الجنائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، ص 143.

2135) انظر:
United Nations, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, New York: United Nations, 2000, arts. 18–20.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالخوف من الانتقام، والعوامل النفسية والاجتماعية، واحتمال فقدان أقوال الضحايا أو الشهود بسبب مغادرتهم الدولة قبل اكتمال الإجراءات القضائية. ومن ثم، يتناول هذا المطلب أبرز التحديات المرتبطة بالدليل القولي من خلال بحث أثر صمت الضحايا وإشكالية فقدان الدليل على تكوين القناعة القضائية فيما يلي.

أولاً: معضلة "صمت الضحايا" وفقدان الدليل الوحيد بسبب التهديد أو الخوف من الملاحقة القانونية

تُعد الضحية في جرائم الاتجار بالبشر عنصرًا محوريًا في عملية الإثبات، إذ غالبًا ما تكون الأقدر على كشف ظروف التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستغلال، وعلى تحديد الأشخاص المتورطين في الجريمة وأدوارهم المختلفة. إلا أن الواقع العملي يكشف أن كثيرًا من الضحايا يحجمون عن الإبلاغ أو الإدلاء بأقوالهم أمام جهات التحقيق، الأمر الذي يترتب عليه فقدان مصدر جوهري من مصادر الإثبات (2136).

ويرجع هذا الإحجام إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، يأتي في مقدمتها الخوف من الانتقام الذي قد يمارسه الجناة ضد الضحية أو أفراد أسرتها، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الشبكات الإجرامية منظمة وقادرة على ممارسة الضغوط أو التهديدات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما قد تنشأ حالة من التبعية النفسية أو الاقتصادية بين الضحية والجاني تجعل الضحية مترددة في التعاون مع السلطات المختصة خشية فقدان مصدر رزقها أو تعرضها لمزيد من الأذى ([2137]).

وتزداد هذه المشكلة وضوحًا في أوضاع العمالة الوافدة، حيث قد تخشى الضحية أن يؤدي الإبلاغ عن الاستغلال إلى فقدان وضعها القانوني أو إنهاء إقامتها أو تعرضها لإجراءات تتعلق بمخالفة قوانين الإقامة والعمل. كما قد يفتقر بعض الضحايا إلى المعرفة الكافية بحقوقهم القانونية أو بالآليات المتاحة لحمايتهم، الأمر الذي يعزز من ظاهرة الصمت والإحجام عن التبليغ ([2138]).

وقد أدرك بروتوكول باليرمو هذه الإشكالية حين دعا الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا ومساعدتهم، بما يعزز قدرتهم على المشاركة في الإجراءات الجنائية دون خوف أو ضغط. كما أكدت المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن فعالية مكافحة الاتجار بالبشر ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى توفير بيئة آمنة تشجع الضحايا على التعاون مع جهات إنفاذ القانون ([2139]).

ومن الناحية الإثباتية، يترتب على صمت الضحية أو عدولها عن أقوالها إضعاف البناء الاستدلالي للدعوى الجنائية، خاصة في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة مادية كافية أو تكون الأدلة الرقمية غير مكتملة. فمع أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تكوين عقيدته من مختلف عناصر الدعوى، فإن غياب الشهادة المباشرة للضحية قد يؤدي إلى صعوبة إثبات بعض الوقائع المتعلقة بوسائل الإكراه أو الخداع أو الاستغلال، وهي عناصر جوهرية في قيام الجريمة (2140).

ولهذا السبب اتجهت العديد من الأنظمة القانونية الحديثة إلى تعزيز تدابير حماية الضحايا والشهود، سواء من خلال ضمان السرية أو توفير المساعدة القانونية والنفسية أو إتاحة وسائل الإدلاء بالشهادة التي تحد من الاحتكاك المباشر بالجناة، وذلك بهدف المحافظة على الدليل القولي وضمان استمراره طوال مراحل الدعوى الجنائية ([2141]).

2136) انظر: د. أحمد شوقي أبو خطوة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 178.

2137) انظر:

Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking*, Cambridge: Cambridge University Press, 2010, pp. 283–287.

2138) انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Toolkit to Combat Trafficking in Persons*, Vienna: United Nations, 2008, pp. 87–94.

2139) انظر:

United Nations, *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children*, 2000, Articles 6–7.

2140) انظر: د. محمد سامي عبد الصادق، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

2141) انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Model Law against Trafficking in Persons*, Vienna: United Nations, 2009, pp. 45–49.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المعنى في قضية Rantsev v. Cyprus and Russia، إذ قررت أن التزام الدولة بمكافحة الاتجار بالبشر لا يقتصر على تجريم الفعل، وإنما يمتد إلى اتخاذ تدابير عملية للتحقيق الفعال متى توافرت مؤشرات معقولة على وقوع الاستغلال، وأن عدم تقديم الضحية شكوى صريحة لا يعفي السلطات من واجب التحرك، نظرًا للظروف الخاصة التي تحيط بضحايا هذه الجرائم ([2142]).

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية V.C.L. and A.N. v. the United Kingdom أن عدم التعرف المبكر إلى الضحية المحتملة للاتجار بالبشر قد يؤدي إلى معاملتها باعتبارها مرتكبة للجريمة بدلًا من كونها ضحية للاستغلال، بما ينعكس سلبًا على قدرتها على التعاون مع السلطات والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة ([2143]).

ثانياً: أثر ترحيل الشهود قبل الفصل في الدعوى على بناء اليقين القضائي (إشكالية الدليل المتلاشي)

تثير جرائم الاتجار بالبشر إشكالًا عمليًا آخر يتمثل في احتمال مغادرة الضحايا أو الشهود لإقليم الدولة قبل انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، سواء بسبب انتهاء إقامتهم، أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، أو انتقالهم إلى دولة أخرى. ويترتب على ذلك في كثير من الأحيان تعذر الاستفادة من أحد أهم مصادر الإثبات أو صعوبة إعادة الاستماع إلى الشاهد عند الحاجة، بما قد يؤثر في قدرة سلطات التحقيق والمحكمة على استكمال عناصر الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى (2144).

وتكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة في ضوء الطبيعة الديناميكية للدعوى الجنائية، إذ قد تظهر أثناء التحقيق أو المحاكمة وقائع جديدة تستلزم إعادة مناقشة الشاهد، أو مواجهته بأدلة مستحدثة، أو الاستيضاح بشأن بعض التفاصيل الجوهرية المرتبطة بظروف الاستغلال أو دور المتهمين. فإذا أصبح الشاهد خارج الولاية القضائية للدولة، فإن مباشرة هذه الإجراءات قد تصبح أكثر تعقيدًا، وقد تتطلب اللجوء إلى آليات التعاون القضائي الدولي التي قد تستغرق وقتًا يؤثر في فعالية الدليل وقيمته الإثباتية ([2145]) .

كما أن فقدان الشاهد أو تعذر حضوره قد يثير إشكالات تتعلق بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ قد يتمسك المتهم بحقه في مناقشة الشاهد الذي اعتمدت عليه جهة الاتهام في بناء الدعوى. وفي المقابل، تجد المحكمة نفسها أمام ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الوصول إلى الحقيقة من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها شهادة الضحية أو الشاهد عنصرًا جوهريًا في تكوين الدليل الجنائي ([2146]) .

ومن منظور الإثبات الجنائي، تمثل هذه الحالة صورة لما يمكن وصفه بـ"الدليل المتلاشي"، أي الدليل الذي يكون متاحًا في مرحلة معينة من مراحل الدعوى، ثم يصبح استخدامه لاحقًا أكثر صعوبة أو يتعذر الاستفادة منه بصورة كاملة نتيجة تغير الظروف أو فقدان إمكانية الوصول إلى مصدره. وتزداد خطورة هذه الإشكالية في جرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة، نظرًا لأن أقوال الضحية أو الشاهد قد تمثل المصدر الرئيس لإثبات عنصر الاستغلال، أو الكشف عن وسائل الإكراه أو الخداع أو السيطرة التي مارسها الجاني (2147).

2142) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Rantsev v. Cyprus and Russia، الطلب رقم 04/25965، حكم صادر في 7 يناير 2010.

2143) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، V.C.L. and A.N. v. the United Kingdom، الطلبان رقما 12/77587 و12/74603، حكم صادر في 16 فبراير 2021.

2144) انظر: د. أحمد عبد الظاهر، مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

2145) انظر:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons*, United Nations Publications, 2022, pp. 45–47.

2146) انظر:

Council of Europe, *Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights: Right to a Fair Trial (Criminal Limb)*, European Court of Human Rights, 2022, 38–42.

2147) انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية جنائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد عالج القضاء المقارن هذه الإشكالية من خلال التأكيد على أهمية حماية الضحية والمحافظة على إمكانية تعاونها مع السلطات المختصة. فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Rantsev v. Cyprus and Russia أن التزامات الدولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لا تقتصر على تجريم الفعل، وإنما تمتد إلى اتخاذ التدابير العملية اللازمة لضمان فعالية التحقيق، بما يشمل التعامل الجاد مع المؤشرات الدالة على وقوع الاستغلال واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الضحايا وتمكينهم من التعاون مع السلطات ([2148]).

كما أكدت المحكمة العليا للمملكة المتحدة في قضية MS (Pakistan) v. Secretary of State for the Home Department أهمية مراعاة وضع ضحايا الاتجار بالبشر عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإقامتهم، لما قد يترتب على إنهاء وجودهم في الإقليم من تأثير على قدرتهم على تقديم المعلومات أو التعاون مع السلطات بشأن الوقائع المرتبطة بالاستغلال ([2149]).

ولمواجهة هذه الصعوبات، اتجهت بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى التوسع في استخدام الوسائل التقنية لسماع الشهود عن بُعد، واعتماد آليات متقدمة لتوثيق الإفادات في مراحل مبكرة من التحقيق، بما يضمن المحافظة على مضمون الدليل وإتاحته للمحكمة في مراحل لاحقة. كما برزت الدعوات الفقهية إلى ضرورة منح سلطات التحقيق قدرًا من المرونة في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الأدلة القولية قبل فقدانها أو تعذر الوصول إليها ([2150]).

وفي الإطار القطري، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الدولية لعدد كبير من وقائع الاتجار بالبشر وارتباطها بأشخاص من جنسيات متعددة، الأمر الذي يجعل المحافظة على شهادة الضحية أو الشاهد منذ المراحل الأولى للتحقيق من المتطلبات الأساسية لضمان فعالية الملاحقة الجنائية وتحقيق العدالة.

ويخلص الباحث إلى أن التحديات التي تواجه الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر لا تنحصر في صعوبة جمع الأدلة أو الوصول إليها، وإنما تمتد إلى ضمان استمرارها وصلاحيتها للاعتماد القضائي طوال مراحل الدعوى. كما أن احتمالات فقدان الشهود أو تعذر الوصول إليهم تضيف بُعدًا آخر من التعقيد يؤثر في بناء القناعة القضائية، ويؤكد أن فعالية النصوص التشريعية تظل مرهونة بقدرتها على مواجهة هذه التحديات في الواقع العملي. ومن ثم، يتبين أن تحقيق فاعلية الإثبات الجنائي في هذا النوع من الجرائم يقتضي التكامل بين كفاية المعالجة التشريعية وحسن تطبيقها، بما يعزز قدرة منظومة العدالة الجنائية على كشف الحقيقة، وملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وتحقيق الحماية الجنائية الفعالة للضحايا.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة **الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر: حدود النص التشريعي في القانون القطري وتحديات التطبيق**، وذلك من خلال بحث مدى قدرة الإطار التشريعي القطري على توفير الأدوات القانونية اللازمة لإثبات هذه الجرائم، ومدى كفاية النصوص القائمة في مواجهة التطورات المستحدثة التي طرأت على أساليب ارتكابها.

وقد أظهرت الدراسة أن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لا تتحقق بمجرد تقرير التجريم والعقاب، وإنما ترتبط بصورة أساسية بفعالية منظومة الإثبات الجنائي، باعتبارها الوسيلة التي تمكن سلطات العدالة الجنائية من الكشف عن عناصر الجريمة، وإسنادها إلى مرتكبيها، وتحقيق الحماية الفعالة للضحايا.

كما كشفت الدراسة أن المشرع القطري، من خلال القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، قد وضع إطارًا تشريعيًا مهمًا لمواجهة هذه الجريمة، واتجه إلى تبني مفهوم واسع للاتجار بالبشر يسمح باستيعاب صور متعددة من الاستغلال. إلا

2148) انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Rantsev v. Cyprus and Russia، الطلب رقم 04/25965، حكم صادر في 7 يناير 2010.

2149) انظر: المحكمة العليا للمملكة المتحدة، MS (Pakistan) v. Secretary of State for the Home Department، القضية رقم [2020] UKSC 9، حكم صادر في 18 مارس 2020.

2150) انظر:

Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking*, Cambridge University Press, 2010, pp. 420–423.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أن التطورات المتلاحقة في أساليب ارتكاب الجريمة، وبخاصة استخدام الوسائل الرقمية، والطابع العابر للحدود، كشفت عن وجود بعض الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التنظيم الإجرائي المتخصص، خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة الرقمية وحفظها، وتعزيز حماية الضحايا والشهود، وتطوير آليات التعاون الدولي لاستيفاء الأدلة.

وقد تبين كذلك أن التحديات العملية التي تواجه الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر لا ترجع فقط إلى قصور النصوص، وإنما ترتبط بطبيعة هذه الجرائم ذاتها، بما تتسم به من خفاء، واعتماد مرتكبيها على وسائل متطورة لإخفاء نشاطهم، فضلًا عن صعوبة إثبات عنصر الاستغلال، وتمييزه عن مجرد المخالفات العمالية أو المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود العمل.

ومن ثم، فإن فعالية المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر تقتضي تحقيق التكامل بين كفاية النص التشريعي وحسن تطبيقه عمليًا، بما يضمن الوصول إلى الدليل المشروع، والمحافظة على قيمته الإثباتية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: النتائج

- يمثل عنصر الاستغلال جوهر جريمة الاتجار بالبشر، ويعد من أكثر عناصرها صعوبة في الإثبات، باعتباره المعيار الفاصل بين العلاقة القانونية المشروعة والسلوك الإجرامي.
- تعتمد إثباتات جرائم الاتجار بالبشر بدرجة كبيرة على القرائن والأدلة غير المباشرة، نظرًا للطبيعة السرية والمنظمة للنشاط الإجرامي وصعوبة الحصول على أدلة مباشرة.
- أظهر القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر قدرة على استيعاب صور متعددة للجريمة، إلا أن حدود النص التشريعي تظهر في بعض الجوانب الإجرائية المستحدثة، خاصة ما يتعلق بالأدلة الرقمية وإجراءات استيفائها.
- أصبحت الأدلة الرقمية عنصرًا أساسيًا في إثبات جرائم الاتجار بالبشر الحديثة، غير أن طبيعتها الفنية العابرة للحدود تثير تحديات تتعلق بجمعها وحفظها والتحقق من سلامتها وحجيتها أمام القضاء.
- تمثل الضحية مصدرًا إثباتيًا رئيسيًا في العديد من جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن الخوف من الانتقام، أو فقدان الوضع القانوني، أو مغادرة الدولة، قد يؤدي إلى ضعف التعاون وفقدان دليل جوهري.
- إن فعالية الإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر ترتبط بمدى قدرة النظام القانوني على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الضحايا وضمانات المتهم ومتطلبات الوصول إلى الحقيقة القضائية.

ثانيًا: التوصيات

- استكمال الإطار التشريعي القطري المنظم للإثبات الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر، من خلال وضع قواعد إجرائية أكثر تفصيلًا لجمع الأدلة الرقمية وحفظها والتحقق من سلامة إجراءات التعامل معها وحجيتها أمام القضاء.
- تعزيز التنظيم القانوني والإجرائي الخاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر والشهود، بما يكفل تشجيعهم على التعاون مع سلطات التحقيق والمحاكمة، والمحافظة على الدليل القولي طوال مراحل الدعوى الجنائية.
- تطوير آليات استخدام الوسائل التقنية الحديثة في سماع أقوال الضحايا والشهود عن بُعد، بما يحقق المحافظة على الدليل القولي مع مراعاة ضمانات المواجهة وحقوق الدفاع.
- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق باستيفاء الأدلة الرقمية العابرة للحدود، وتيسير إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.
- إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، تجمع بين الخبرة القانونية والفنية في مجال تحليل الأدلة الرقمية وتتبع أساليب ارتكاب الجريمة الحديثة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تعزيز التدريب المتخصص لأعضاء جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة حول خصوصية الإثبات في جرائم الاتجار بالبشر، بما يسهم في رفع كفاءة التعامل مع هذه الجرائم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
- د. أحمد عبد الظاهر، مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- د. إيهاب عبد المطلب، الإثبات الجنائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، صـ 143.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية جنائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
- د. عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016.
- د. عبد الله سليمان، الاتجار بالبشر: دراسة قانونية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- د. عبد الحميد الشواربي، الاتجار بالبشر وجرائم الاستغلال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الإلكتروني في النظام القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 .
- د. عصام أبو العز، دور التقنيات العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي للجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، 2020.
- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- د. محمد عبد المنعم عبد الصمد، مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2021.
- د. محمد عبد القادر قواسمية، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022
- د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- إيهاب عبد المطلب، الإثبات الجنائي الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، صـ 143.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

رسائل ماجستير

- آمال عبد الرحمن يوسف حسن، *الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012 .

ثانيًا: التشريعات الوطنية

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011 .
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 .

ثالثًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الأمم المتحدة، *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، نيويورك، 2000 .
- الأمم المتحدة، *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، نيويورك، 2000 .
- الأمم المتحدة، *اتفاقية الرق لعام 1926 المعدلة ببروتوكول الأمم المتحدة لعام 1953* .
- الأمم المتحدة، *الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق*، 1956 .
- مجلس أوروبا، *اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر*، وارسو، 2005 .

رابعًا: المراجع الأجنبية

- Anne T. Gallagher, *The International Law of Human Trafficking*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010.
- Council of Europe, *Criminal Justice Access to Electronic Evidence in the Cloud: Recommendations for Consideration by the T-CY*, Strasbourg, 2018.
- Council of Europe, *Second Additional Protocol to the Convention on Cybercrime on Enhanced Co-operation and Disclosure of Electronic Evidence*, 2022.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Toolkit to Combat Trafficking in Persons*, United Nations Publications, Vienna, 2008.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Model Law against Trafficking in Persons*, Vienna, 2009.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons*, United Nations Publications, 2022.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Report on Trafficking in Persons 2024*, Vienna, 2024.

خامسًا: الأحكام القضائية

- محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (434) لسنة 2016 تمييز جنائي، جلسة 17 أبريل 2017 .
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **Rantsev v. Cyprus and Russia**، الطلب رقم 04/25965، حكم 7 يناير 2010 .
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **Chowdury and Others v. Greece**، الطلب رقم 15/21884، حكم 30 مارس 2017 .
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، **S.M. v. Croatia**، الطلب رقم 14/60561، حكم 25 يونيو 2020 .
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **V.C.L. and A.N. v. the United Kingdom**، الطلبان رقما 12/77587 و12/74603، حكم 16 فبراير 2021 .
- المحكمة العليا للمملكة المتحدة، **MS (Pakistan) v. Secretary of State for the Home Department**, Case No. [2020] UKSC 9, Judgment 18 March 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حماية المرأة من العنف الرقمي بالمغرب: بين القانون والواقع الاجتماعي.

The Protection of Women from Digital Violence in Morocco: Between the Legal Framework and Social Reality

الباحثة: سناء العسري

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس.

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع حماية المرأة من العنف الرقمي بالمغرب في ظل تنامي الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وما تفرضه من تحديات قانونية واجتماعية. ويهدف الى بيان مدى فعالية المنظومة القانونية المغربية في التصدي لمختلف صور العنف الرقمي الموجه ضد المرأة، من خلال الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة وتحليل أهم الاليات التشريعية المعتمدة لحماية الضحايا، مع إبراز الإكراهات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والعملي. وانتهت الى أن المشرع المغربي وفر حماية قانونية مهمة، إلا أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمواكبة التطورات التقنية وتعزيز الدور المؤسساتي ونشر الوعي الرقمي والتشجيع الضحايا على الإبلاغ، بما يسهم في الحد من انتشار هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

العنف الرقمي، المرأة، المغرب، الحماية القانونية، التحرش الجنسي، الابتزاز الرقمي.

Abstract :

This study examines the issue of protecting women from digital violence in Morocco in light of the growing prevalence of cybercrime through digital media and social challenges It poses. It aims to Assesse the effectiveness of the Moroccan legal Framework in ad dressing varions forms of digital violence directed against women by examining the legal provisions governing This phenomenon and evaluating the key legislative mechanisms adopted to protect victims, while highlighting the challenges that hinder their implementation in practice. The study concludes that the Moroccan legislature has established an important legal framework ; however, the effectiveness of the protection remains constrained by technological developments, the limited institutional role, and insufficient digital awareness among victims and society at large. It therefore recommends strengthening legal reforms, improving digital literacy, reinforcing institutional capacities, and encouraging victims to report incidents, thereby contributing to reducing the spread of this form of crime.

Keywords: Digital violence, women, Moroccan, Legal protection, cyber harassment, digital blackmail.

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الاخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً شمل مختلف مجالات الحياة، حيث أصبحت الوسائل الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من الحياة اليومية للأفراد، لما توفره من سهولة في التواصل وتبادل المعلومات. غير أن هذا التطور رغم إيجابياته العديدة، أفرز مجموعة من السلوكات والممارسات السلبية التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن أبرزها ظاهرة العنف الرقمي التي انتقلت من نطاقها التقليدي إلى الفضاء الإلكتروني. وقد امتدت هذه الظاهرة الى مختلف فئات المجتمع، غير ان المرأة تعد من أكثر الفئات عرضة لهذا النوع من الجرائم.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إذ يعد العنف الرقمي ضد المرأة من الظواهر الحديثة المرتبطة بالتطور التقني واتساع استعمال الوسائط الإلكترونية، إذ تتخذ هذه الظاهرة صوراً متعددة كالتشهير والابتزاز والتحرش والتهديد والتنمر وانتهاك الخصوصية عبر مختلف الوسائط الرقمية، الأمر الذي جعل المرأة من أكثر الفئات عرضة لهذا النوع من العنف لما له من انعكاسات تمس كرامتها وأمنها النفسي والاجتماعي.

وأمام تنامي هذه الظاهرة، تدخلت العديد من التشريعات من أجل توفير حماية قانونية للمرأة، ومن بينها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سعى إلى تعزيز الحماية القانونية للمرأة وتجريم مجموعة من الأفعال المرتبطة بالعنف الممارس ضدها، بما في ذلك الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية والرقمية.

ورغم ما أقره المشرع المغربي من اليات تروم الى حماية المرأة من العنف الرقمي، فإن الواقع الاجتماعي يكشف عن استمرار هذه الظاهرة واتساع نطاقها، بفعل مجموعة من العوامل، لعل أبرزها الاحجام عن التبليغ، ضعف الوعي الرقمي... الأمر الذي يجعل دراسة هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة على المستويين القانوني والاجتماعي.

وتتجلى الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كونه يساهم في إثراء البحث القانوني المرتبط بالحماية الجنائية للمرأة داخل الفضاء الرقمي، وبيان مدى كفاية القواعد القانونية في مواجهة صور العنف المستحدثة، إضافة إلى توضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بالعنف الرقمي وخصائصه. أما على المستوى العملي، فتبرز أهمية الموضوع في الوقوف على واقع العنف الرقمي ضد المرأة ومدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية في الحد من هذه الظاهرة وتوفير الحماية اللازمة للضحايا.

ومن خلال كل ما سبق يمكن طرح إشكالية مركزية مفادها: - **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال ترسانته القانونية توفير حماية فعالة للمرأة من العنف الرقمي في ظل التحديات التي يفرضها الو اقع الاجتماعي والتطور التكنولوجي؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالعنف الرقمي ضد المرأة؟
- ماهي خصائصه؟
- وماهي الآثار المترتبة عنه؟
- وكيف أفرد المشرع حماية خاصة للمرأة في هذا الفضاء الرقمي؟
- وماهي الإشكاليات التي تطرحها لتعزيز هذه الحماية؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات سنعتمد على التصميم التالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الرقمي ضد المرأة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي وإكراهات الوقع.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الرقمي ضد المرأة

الفقرة الأولى: مفهوم العنف الرقمي ضد المرأة وخصائصه:

أولا: تعريف العنف الرقمي ضد المرأة.

العنف في **اللغة:** جاء في قاموس المحيط (العنف ضد الرفق، عنف/كَرُم/ عليه وبه... العنيف: من لا رفق له بركوب الخير، والشديد من القول والسير. وعنفه: لامه بشدة). وفي مختار الصحاح: (العنف ضد الرفق، تقول منه: عنف عليه – بالضم – عنفاً، وعنف به أيضا، والتعنيف: التعيير واللوم). أما معجم الوسيط فقد جاء فيه: (عنف به وعليه عنفاً عنافة: أخذه بشدة وقسوة لامه وعيره). ومن خلال هذا نلاحظ أنه هناك معنى واحد في المعاجم الثلاثة خلاصته أن العنف ضد الرفق وأنه يعني الشدة والقسوة[2151].

2151 حسن عبد الرزاق منصور "ثقافة العنف ومصادرها"، الطبعة الأولى، أمواج الطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص:28

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما **اصطلاحا:** لقد ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم مثل الإيذاء أو الإساءة والإهمال والاعتداء والسلوك الانحرافي والجريمة العدائية إلا أن المصطلح الشائع هو العنف[2152].

هذا وقد عرفه **الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة** والذي تبنته الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993[2153]:" هو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[2154].

أما على المستوى الوطني، فقد عرف **قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء**[2155]:" كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة مع بيان أشكاله والذي يتمثل في العنف الجسدي كونه كل فعل أو امتناع يمس من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه، والعنف الجنسي كل قول أو فعل أو استغلال أو فعل من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، العنف النفسي كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء أكان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها أو بغرض تخويفها أو ترهيبها، والعنف الاقتصادي كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر ومن شأنه أن يضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

من خلال استعراضنا لمفهوم العنف يمكن أن نعرف **العنف الرقمي ضد المرأة** كل سلوك أو فعل ضار يمارس ضد المرأة باستخدام الوسائل الرقمية والتكنولوجية، مثل الحواسب والهاتف النقال وشبكات الاتصال الهاتفية وشبكات نقل المعلومات وشبكة الأنترنيت (مواقع التواصل الاجتماعي)، متمثلا بألفاظ القذف والسب والشتم والتحقير والتشهير لها.

ثانيا: خصائص العنف الرقمي ضد المرأة

للعنف الرقمي ضد المرأة جملة من الخصائص من بينها:

- **عنف عالمي وعابر للحدود:**

يعد العنف الرقمي أو الإلكتروني عنفاً عابراً للحدود لا يعترف بعنصر الزمان والمكان واختلاف التوقيتات بين الجاني والضحية[2156]، ففي عالم المعلومات يصبح العالم مجرد قرية صغيرة، تذوب فيه الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بشبكة عنكبوتية واحدة، مما جعل مستعملها ليس بحاجة إلى الحصول على تأشيرة مرور حتى يدخل إلى نظام معلوماتي والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وهذا الأمر أدى بدوره إلى تسهيل ارتكاب عنف خارج الحدود دون تحمل التنقل المادي للجناة بين الدول[2157]، لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المعنف في بلد والضحية مقيمة في بلد آخر[2158]، وقد يكون الضرر المترتب عن العنف ليس واقعاً على الضحية داخل إقليم دولة الجاني[2159].

ولعل أبرز مثال على ذلك الابتزاز والتحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهو يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليطال الضحايا في دول أخرى.

2152 رشدي شحاتة أبو زيد "العنف ضد المرأة وكيفية مواجهتها"، الطبعة الأولى، دار الوفاء الإسكندرية 2008، ص:18

2153 الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104-48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

2154 سناء شبيبة " حماية المرأة من العنف أثناء جائحة كوفيد 19" مجلة القانون والأعمال، عدد 39 السنة 2022، ص:236.

2155 قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 (12 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 23 جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018).

2156 ريهام عبد الجليل إبراهيم "دور الجامعة في مواجهة العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي"، مجلة الأداء الجامعي، العدد الثاني، المجلد الخامس، السنة 2007 ص:74.

2157 عبد السلام بنسليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة الرباط، السنة 2007، ص:30.

2158 محمد اقبلي وعابد العمراني الميلودي "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح" الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، السنة 2020، ص:286.

2159 عبد العالي الديربي محمد صادق إسماعيل "الجرائم الالكترونية"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، السنة 2012، ص:55.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **عنف متطور:**

يتطور العنف الرقمي بصفة مستمرة[2160]، نتيجة مواكبته للتطور التقني والتكنولوجي لشبكة الأنترنت وتحديث طرقه وبرامجه بما يجعله في حالة "تحيين" لأدوات وتكنولوجيا الانخراط في فعل المعنف عن بعد[2161].

نظراً لحداثته النسبية من ناحية وارتباطه الوثيق بما يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طبيعة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل[2162].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية أسرع تطوراً من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي تجسده الشبكة العنكبوتية والهواتف الذكية بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي تعقدها الجناة وتسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل، وذلك من أجل ارتكابهم لأفعالهم غير المشروعة.

الفقرة الثانية: آثار العنف الرقمي ضد المرأة

أولا: الاثار النفسية

رغم تنوع الآثار الناجمة عن العنف الرقمي فإن الآثار النفسية تظل أكثر انتشارا وخطورة، حيث يقوم بعض الضحايا بالتكتم عن الموضوع ومحاولة حله بطريقتهم حتى لو لم تكن لديهم أي طريقة، وبالتالي ينعكس هذا على أدائهم اليومي وتصرفاتهم الحياتية بالإضافة إلى الضغوط النفسية والقلق، وعادة ما يصاحب ظهور القلق أعراض نفسية مثل الأرق والأفكار الوسواسية والصداع وألم الصدر وضيق في التنفس والدوخة واضطرابات في النوم، مما يدفعها لتناول المسكنات والمنومات دون أي فائدة، وهذا ما ينتج عنه تكوين شخصية ضعيفة للمرأة، فتصبح غير واثقة من نفسها والآخرين[2163]، مما يجعلها معزولة عن الحياة الاجتماعية، وتفقد المبادرة فيها، لأنها تعيش حالة من الإحباط والكآبة والعجز والرعب والعذاب النفسي، مما يقودها للتفكير في الانتحار أو تنفيذه للتخلص من معاناتها.

خاصة إذا كانت الضحية من أحد المجتمعات التي تتسم بطابع من التمسك والمحافظة على العادات والتقاليد حيث تعتبر مثل هذه السلوكات (ابتزاز – تشهير...) من السلوكات الخادشة للشرف والاعتبار ويتم التعامل معها بنوع من الصرامة خاصة بالنسبة للمجتمعات العربية ومن بينها المجتمع المغربي.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

ينتج عن العنف الرقمي عزلة اجتماعية حادة، إذ تشعر الضحية بالإقصاء من محيطها بفعل نظرة المجتمع إليها خاصة إذا تعلق الأمر ب تشهير صورها أو مقاطع فيديو أو معطيات خاصة.

ويزداد الأمر سوءا عندما يمتد خطر هذه الجريمة إلى محيط أسرة الضحية إذ يؤدي إلى خلق جو من التوتر والقلق داخل الأسرة وهذا أمر طبيعي في المجتمعات العربية المحافظة حيث أن هذا العنف يصبح أكثر حساسية عندما يتعلق الأمر بالضحية غير متزوجة إذ أن احتمال زواجها تنقص نتيجة لما تعرضت له من ابتزاز وتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثا: الآثار الاقتصادية

فبالإضافة إلى الآثار الاجتماعية التي يخلفها العنف الرقمي ضد المرأة، فإنه يخلف أيضا آثارا اقتصادية تتمظهر في تدهور الوضع المهني للضحية، إذ أن أغلب ضحايا هذه الجريمة يفقدون وظائفهم أو تتأثر سمعتهم المهنية.

2160 ريهام عبد الجلال إبراهيم، "دور الجامعة في مواجهة العنف الالكترون عبر شبكات التواصل الاجتماعي" مرجع سابق، ص:74.

2161 عبدالي ريم حنان "العنف كشكل من اشكال التنفيس الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الافتراضية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة زيان عاشور بالزلفة، السنة الجامعية: 2020-2019، ص:50.

2162 عفيفي كامل عفيفي "جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية" دون ذكر الطبعة والمطبعة والسنة، ص:20

2163 طارق عبد الرؤوف عامروا يهاب المصري "العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، السنة 2013، ص:79.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولا تقتصر هذه الاثار على فقدان الدخل فقط، بل تشمل أيضا التكاليف المالية الاضافية التي تتحملها الضحية (رسوم المحامي -علاج نفسي ...) مما يؤدي إلى استنزاف اقتصادي مزدوج خسارة الموارد وتحمل النفقات.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي وإكراهات الوقع

الفقرة الأولى: مظاهر الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي

قد تتعرض المرأة في الفضاء الرقمي للعديد من الانتهاكات، ومن أهم صور العنف الرقمي نذكر:

أولا: الابتزاز الرقمي

تعتبر جريمة الابتزاز الرقمي من الجرائم الحديثة التي أصبحت أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، كما أنها من الجرائم التي تستهدف المرأة بشكل كبير من خلال تهديدها والتلاعب بها بغية الحصول منها على مكتسبات مادية أو جنسية. ووعيا من المشرع المغربي بخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية على الضحية فقد تدخل من خلال مقتضيات قانونية الرامية إلى حماية المرأة والحد من هذه الأفعال، ويتجلى ذلك أساسا من خلال الفصل 538 من القانون الجنائي[2164] إضافة إلى التعديلات التي جاء بها قانون **103.13** المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خاصة الفصول **447-1** و**447-2** و**447-3** المتعلق بحماية الحق في الخصوصية.

وجريمة الابتزاز الرقمي شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى لا بد من أن تتوفر على أركانها حتى يمكن الحديث عن جريمة كاملة. وبذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بتهديد الضحية سواء مباشرة بالقول أو عن طريق الاتصال بواسطة المكالمة الهاتفية أو عن طريق الكتابة من خلال إرسال رسالة تهديد سواء استخدام البريد الإلكتروني أو الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى وذلك بغية الحصول على مبلغ مالي أو علاقة جنسية[2165].

أما عن الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الرقمي فتعد هذه الأخيرة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي الذي يعد أحد صور الركن المعنوي، والذي يقوم على عنصرين أساسيين: هما العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يعلم الجاني وهو يقوم بجريمة الابتزاز الرقمي أن ما يقوم به من أفعال الحصول على صور فاضحة للضحايا ثم تهديدهم بها مقابل حصول على منفعة له جريمة يعاقب عليها القانون.

الإرادة: وهي الرغبة في تحقيق نتيجة غير مشروعة ومن ثم ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في ابتزاز الضحية[2166].

ثانيا: التحرش الجنسي الرقمي

يعتبر التحرش الجنسي الجريمة الشائعة في جميع الأوساط المجتمعية[2167]، فهو ظاهرة عالمية يصعب تحديد ضحايا هذه الجريمة، فالتحرش الجنسي يعد شكل من أشكال العنف فهو يعبر عن الاعتداء من خلال سلوكيات وأفعال وتصرفات واضحة ومباشرة. فمع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل لم يعد التحرش مقتصرا على مقابلة في الشارع أو أماكن العمل، بل أصبح يتم عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك واتساب...[2168]).

ووعيا من المشرع المغربي بخطورة هذا الفعل المكون لجريمة التحرش الجنسي فقد قام بتعريفه بأنه الإمعان في مضايقة الغير بأفعال أو أقوال أو إثارات جنسية...

كما أن جريمة التحرش الرقمي شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى لا بد وأن تتوفر على ركن مادي ثم ركن معنوي.

2164 انظر الفصل 538 من القانون الجنائي المغربي.

2165 أحمد رجوب "الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني"، رسالة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية:2019-2018، ص:30.

2166 أميل جبار عاشور "المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 16، العدد31 ، السنة 2020، ص:124

2167 ادريس النوزلي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، السنة: 2019 ص:232

2168 عبابو فاطمة ومسعود مو الخير "التحرش الجنسي عر مواقع التواصل الاجتماعي" مجلة افاق علم الاجتماع، العدد 16، السنة:2017، ص:193.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فبالنسبة للركن المادي إذ بالرجوع للفصل 503-1 من القانون الجنائي نجد أن المشرع المغربي جرم فعل التحرش الجنسي الذي يرتكب ضد الغير بأوامر أو تهديدات أو وسائل لإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغلة السلطة التي تخوله له مهامه ويلاحظ من خلال هذا الفصل أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن أن تتم بها جريمة التحرش الجنسي إذ يمكن أن تتم بمختلف الوسائل الإلكترونية. هدا وأن المشرع المغربي عمل على تحديد صور جريمة التحرش الجنسي في الفصل 503-1-1 والتي تتجلى بإمعان النظر في مضايقة الغير سواء تم ذلك في الفضاءات العمومية أو غيرها بأقوال أو أفعال أو إثارات ذات طبيعة جنسية

أما عن الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي الرقمي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بالفعل الذي يرتكبه ومريداً لنتيجته ذات الطابع الجنسي. ولا يكفي القصد الجنائي العام، بل يتطلب الأمر قصداً جنائيا خاصاً يتمثل في سعي الجاني إلى تحقيق رغبات أو أهداف جنسية من خلال الوسائط الإلكترونية. كما أن إثبات هذا القصد يتم من خلال طبيعة الأفعال والعبارات أو الصور المستعملة في التحرش، والتي تدل على نية الجاني ومقاصده. ويعد التحرش الجنسي الرقمي من الظواهر التي تستدعي تكاثف الجهود القانونية والمجتمعية للحد منها وحماية المرأة داخل الفضاء الرقمي.

الفقرة الثانية: إشكالات تفعيل الحماية في ظل الو اقع الاجتماعي

أولا: الإشكالات الاجتماعية والتقنية المرتبطة بالحماية

رغم أن المشرع أقر مجموعة من الآليات القانونية التي كلها تهدف إلى حماية المرأة من العنف الرقمي، إلا أن تفعيل هذه الحماية على أرض الواقع يطرح جملة من الإشكالات الاجتماعية والتقنية التي تحد من هذه الحماية. فالعنف الرقمي يظل مستمرا ما لم يتم الإبلاغ عنه، حيث أن بعض ضحايا هذه الجريمة يترددن عن التبليغ، وذلك بسبب الخوف من المجتمع المحيط بهم خشيت من الفضيحة[2169].

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ عن هذه الجريمة يساهم وبشكل كبير في الحد من انتشار هذه الجرائم، بالإضافة إلى كونه يساهم في تحقيق الردع العام من خلال معاقبة الجاني وجعله عبرة للآخرين، ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الدولة اتخاد مجموعة من التدابير التي تشجع على التبليغ، وذلك من خلال القيام بحملات تحسيسية لتوعية النساء والفتيات بمخاطر هذه الجريمة، وما قد يترتب عنها من أضرار في حالة سكوتهم أو احجامهم عن الإبلاغ.

وإلى جانب إشكالية عدم التبليغ فإن العنف الرقمي ضد النساء يطرح إشكالا مرتبطا بصعوبة الإثبات وذلك يرجع لسبب رئيسي هو ارتكابه في الخفاء وعدم ترك أثر خارجي مرئي ملموس، هذا بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى السلطات المختصة مما يشكل عائقا أساسيا أمام إثباته، وذلك أن هذا النوع من العنف يتطلب تدريب وتأهيل الجهات المختصة في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسوب والانترنيت.

ثانيا: سبل تعزيز فعالية حماية المرأة من العنف الرقمي

إن مواجهة الإشكالات المرتبطة بالعنف الرقمي ضد المرأة تقتضي اعتماد مجموعة من الآليات وذلك بغية تحقيق الحماية القانونية والواقعية في نفس الوقت، وفي هذا الإطار تبرز جهود مجموعة من المؤسسات الوطنية التي تعنى بمكافحة هذا النوع من الجرائم من بينها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والمختبرات DGSSIالتي عهد إليها مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية في المجال المعلوماتي وذلك باعتبارها جهازا متخصصا في رصد التهديدات والاعتداءات المرتكبة عبر الوسائط الرقمية.

وإلى جانب المجهودات الأمنية يساهم المجتمع المدني في مواكبة نساء ضحايا العنف الرقمي، وذلك عبر تقديم الدعم النفسي وتنظيم حملات توعوية تهدف إلى تشجيع الضحايا على التبليغ وعدم التزام الصمت، كما أن الإعلام أصبح يشكل وسيلة فعالة في نشر الوعي المجتمعي بخطورة العنف الرقمي وآثاره النفسية والاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة رقمية قائمة على احترام الحياة الخاصة وكرامة المرأة.

2169 رواد ميلود صقر " الحماية الأمنية لأنظمة الدفع الالكترونية" منشورات مجلة الحقوق، عدد 74، السنة: 2020 ص:78

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة:

ان تنامي العنف الرقمي ضد المرأة بالمغرب يعكس التحولات التي أفرزتها التطورات التكنولوجية، والتي جعلت من الفضاء الرقمي بيئة خصبة لارتكاب مختلف أنواع الجرائم التي من شأنها ان تنتهك حقوق وحريات المرأة، الامر الذي يفرض على المشرع المغربي مواكبة كل التطورات والتحولات التي تطرأ في هذا الفضاء الرقمي، سواء من الناحية التشريعية من خلال وضع قوانين صارمة تهدف الى تحقيق حماية فعالة للمرأة، أو من الناحية المؤسساتية وذلك من خلال تعزيزها بموارد بشرية وتقنية اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا بمجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- ان النعف الرقمي ضد المرأة في المغرب يشكل تهديدا متزايدا نتيجة التطور التكنولوجي وسهولة استخدام الوسائط الرقمية.
- رغم وجود ترسانة قانونية لمواجهة بعض صور العنف الرقمي، الا انها تحتاج الى التطوير لمواكبة المستجدات التقنية.
- وجود فجوة بين الحماية القانونية والواقع الاجتماعي، بسبب ضعف الوعي الرقمي، وتردد العديد من الضحايا في التبليغ.

أما فيما يخص التوصيات:

- ضرورة تشجيع النساء ضحايا العنف الرقمي على التبليغ، مع توفير آليات فعالة للحماية والدعم النفسي.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات العمومية والمجتمع المدني للحد من انتشار العنف الرقمي وضمان حماية أفضل للمرأة.
- تعزيز تكوين القضاة وأفراد الشرطة والنيابة العامة في مجال الجرائم الالكترونية والعنف الرقمي.

لائحة المراجع:

الإعلان الدولي:

- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104-48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

النصوص التشريعية:

- قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 (12 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 23 جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018).
- مجموعة القانون الجنائي المغربي.

المراجع:

المراجع العامة:

- حسن عبد الرزاق منصور "ثقافة العنف ومصادرها"، الطبعة الأولى، أمواج الطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
- عبد السلام بنسليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة الرباط، السنة 2007.
- محمد اقبلي وعابد العمراني الميلودي "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح" الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، السنة 2020.
- عبد العالي الديربي محمد صادق إسماعيل "الجرائم الالكترونية"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، السنة 2012.
- عفيفي كامل عفيفي "جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية" دون ذكر الطبعة والمطبعة والسنة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ادريس النوزالي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، السنة: 2019.

المراجع الخاصة:

- رشدي شحاتة أبو زيد "العنف ضد المرأة وكيفية مواجهتها"، الطبعة الأولى، دار الوفاء الإسكندرية 2008.
- طارق عبد الرؤوف عامروا يهاب المصري "العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، السنة 2013.

الأبحاث الجامعية:

- عبدالي ريم حنان "العنف كشكل من اشكال التنفيس الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الافتراضية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة زيان عاشور بالزلفة، السنة الجامعية: 2020-2019.
- أحمد رجوب "الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني"، رسالة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية:2019-2018.

المقالات:

- سناء شبيبة " حماية المرأة من العنف أثناء جائحة كوفيد 19" مجلة القانون والأعمال، عدد 39 السنة 2022.
- ريهام عبد الجليل إبراهيم "دور الجامعة في مواجهة العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي"، مجلة الأداء الجامعي، العدد الثاني، المجلد الخامس، السنة 2007.
- أميل جبار عاشور "المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 16، العدد31، السنة 2020
- رواد ميلود صقر " الحماية الأمنية لأنظمة الدفع الالكترونية" منشورات مجلة الحقوق، عدد 74، السنة: 2020
- عبابو فاطمة ومسعود مو الخير "التحرش الجنسي عر مواقع التواصل الاجتماعي" مجلة افاق علم الاجتماع، العدد 16، السنة:2017

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بين التنظيم القانوني وآليات التنفيذ القضائي

Community Service: Legal Framework and Judicial Enforcement Mechanisms

الدكتورة : سكينة غزاوي

دكتورة في القانون الخاص

أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول –سطات-

ملخص:

يتناول هذا البحث عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة باعتبارها إحدى العقوبات البديلة التي استحدثها القانون المغربي رقم 43.22، من خلال بيان مفهومها وخصائصها وشروط تطبيقها، ثم دراسة دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذها. كما يحلل الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تنفيذ هذه العقوبة، مع إبراز أهمية الاجتهاد القضائي في توحيد تطبيق مقتضياتها وتعزيز فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، العمل لأجل المنفعة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، النيابة العامة.

Abstract:

This study examines community service as an alternative sanction introduced under Moroccan Law No. 43.22. It analyzes its concept, characteristics, and conditions of application before exploring the respective roles and powers of the Public Prosecution and the Judge for the Enforcement of Sentences in its implementation. The study also highlights the legal and practical challenges associated with the execution of this sanction and underscores the role of judicial case law in promoting consistent application and enhancing its effectiveness in support of modern criminal justice policy.

Keywords: Alternative sanctions; Community service; Judge for the Enforcement of Sentences; Public Prosecution.

مقدمة

لقد أضحى تطوير السياسة العقابية من أبرز التحديات التي تواجه التشريعات الجنائية المعاصرة[2170]، في ظل تزايد الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما أفرزته من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المؤسسات السجنية، سواء من حيث تفاقم ظاهرة الاكتظاظ أو محدودية دورها في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج. ومن هذا المنطلق، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني بدائل للعقوبة الحبسية، تقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وفعالية السياسة الجنائية من جهة، واحترام كرامة المحكوم عليه وتعزيز فرص إدماجه داخل المجتمع من جهة أخرى.[2171] وفي هذا السياق، استحدث المشرع المغربي بموجب القانون رقم 43.22[2172] عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة باعتبارها إحدى أهم العقوبات

2170 - محمد الماحي، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية، عدد خاص، 2017، ص 198.

2171 - أيمن بن عبد المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض 2010 ، ص 37.

2172 - الصادر بالظهير الشريف 1.42.32 في 18 محرم 1446 الموافق ل 24 يونيو 2024 بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328- 17 صفر 1446 الموافق ل 22 غشت 2024، ص 5327.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

البديلة، لما تنطوي عليه من أبعاد إصلاحية واجتماعية، تجعل من المحكوم عليه عنصرًا مساهمًا في خدمة المصلحة العامة بدل إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية قد تفضي إلى نتائج عكسية[2173].

وتنبع أهمية دراسة هذه العقوبة من كونها تمثل تحولًا نوعيًا في السياسة الجنائية المغربية، إذ لم يعد الاهتمام منصبًا على تقرير العقوبة فحسب، وإنما امتد إلى وضع إطار قانوني يحدد مفهومها وخصائصها، ويضبط شروط تطبيقها، ويؤسس لآليات قضائية تكفل حسن تنفيذها. فنجاح هذا النظام لا يرتبط بمجرد النص عليه، وإنما يظل رهينًا بوضوح شروط إعماله، وبفعالية الأدوار المنوطة بمختلف المتدخلين في مرحلة التنفيذ، وفي مقدمتهم النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، بما يضمن تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة دون الإخلال بمتطلبات المشروعية الجنائية.

ويثير هذا التنظيم جملة من التساؤلات القانونية والعملية، لاسيما فيما يتعلق بمدى كفاية الإطار القانوني المنظم لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في تحقيق الأهداف التي ابتغاها المشرع، ومدى فعالية توزيع الاختصاصات بين النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في ضمان تنفيذها على نحو يحقق التوازن بين مقتضيات تنفيذ الأحكام القضائية واحترام حقوق المحكوم عليه. وانطلاقًا من ذلك، تثار الإشكالية الآتية:

إلى أي حد توفق المشرع المغربي من خلال القانون رقم 43.22 في إرساء تنظيم قانوني متكامل لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، يتناول (المطلب الأول) مفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وشروط تطبيقها، في حين يخصص (المطلب الثاني) لدراسة دور الجهاز القضائي في تنفيذ هذه العقوبة، من خلال بيان اختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وتحليلها في ضوء المقتضيات القانونية والاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تقتضي دراسة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، باعتبارها إحدى أهم العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 43.22، الوقوف بداية على الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكمها، باعتبار أن الإحاطة بطبيعتها القانونية تعد مدخلًا أساسيًا لفهم نظامها القانوني وآليات تطبيقها. فهذه العقوبة لا تمثل مجرد بديل للعقوبة السالبة للحرية، وإنما تعكس توجهًا تشريعيًا حديثًا يروم إرساء سياسة جنائية أكثر فاعلية، قوامها تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع، وبين تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي والمهني. وانطلاقًا من ذلك، فإن استجلاء مضمون هذه العقوبة يقتضي تحديد مفهومها من خلال بيان تعريفها وخصائصها (الفقرة الأولى) ، قبل الانتقال إلى دراسة الشروط التي قيد بها المشرع إمكانية الحكم بها، سواء تلك المرتبطة بالجريمة أو بالمحكوم عليه أو بالعقوبة المحكوم بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: مفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تشكل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إحدى أبرز صور العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع المغربي في إطار القانون رقم 43.22، استجابة للتحولات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة، والتي أصبحت تقوم على ترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعزيز الآليات العقابية ذات البعد الإصلاحي والتأهيلي[2174]. وتستند هذه العقوبة إلى فلسفة قوامها تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية المجتمع من جهة، وإعادة إدماج المحكوم عليه من جهة أخرى، وذلك من خلال إلزامه بأداء عمل ذي منفعة عامة لفائدة إحدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة قانونًا، بدل تنفيذ العقوبة الحبسية. غير أن

2173 - احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهظة العربية، بدون طبعة، ص 255.

2174 - محمد الماحي، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 203.

استيعاب الطبيعة القانونية لهذه العقوبة يقتضي الوقوف بداية على مفهومها، من خلال تحديد تعريفها (أولا)، وبيان خصائصها المميزة (ثانيا).

أولا: تعريف عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تعددت التعاريف الفقهية بخصوص التحديد الاصطلاحي لهذه العقوبة حيث تعرف بكونها "عقوبة خارج أسوار السجن، بمقتضاها يلزم الجاني بأداء عمل لفائدة المجتمع كتعويض رمزي عن الضرر الذي نتج عن فعله الجرمي" 2175، كما تعرف أيضا بأنها "عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل"2176.

ويقصد بعقوبة العمل للمنفعة العامة "إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[2177].

وهناك من عرف عقوبة لأجل المنفعة العامة بكونها " التزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته أو بدونه، وخدمة الصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية، أو الجمعيات أو غيرها، وإلزامه بعدد من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه"2178.

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية. فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته وظروفه- حراً في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، ومن ثَم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا2179.

ثانيا: خصائص عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

حيث تتحدد هذه الخصائص فيما يلي:

1- شرعية العقوبة

ويقصد بذلك أنه لا يمكن تقرير عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلا بموجب نص قانوني يوضح نوعها ومقدارها ومدتها، فالشرعية لا تشمل فقط شرعية التجريم ولا تشمل أيضا شرعية العقاب.

وعليه يُستمدّ مبدأ شرعية العقوبات البديلة من مبدأ الشرعية الجنائية، إذ إن مشروعية اللجوء إلى هذه البدائل تظل رهينة بالنصوص القانونية التي يضعها المشرع، والتي تتولى تحديد أنواع العقوبات البديلة وشروط تطبيقها باعتبارها جزاء على ارتكاب

2175- **Vade-mecum** :penologique mesures et peines alternatives volume I. édition UGA .1997 p 168.

2176 - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 323.

2177 - N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling, Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1991, pp. 29-64 ; P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158- 162; B. Jouys, Le travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1984, pp. 249-266 ; H. Suquet, Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190 ; M. Puech, Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983, pp. 105-130. ; J. Vérin, A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982, pp. 399-409.

2178 - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى 2003، ص 139.

2179 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا من 27 -7 أيلول 1991.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

السلوك المجرَّم[2180]. كما يمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية في اختيار نمط العقوبة البديلة وتحديد مداها بما يتلاءم مع خصوصيات كل حالة على حدة، مستعينًا في ذلك بملف الشخصية أو الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، بما يكشف عن ظروفه الشخصية والاجتماعية وملابسات ارتكاب الجريمة[2181]. ومن ثمّ، فإن شرعية العقوبات البديلة تتسم بقدر من المرونة التي تتيح تفريد الجزاء الجنائي بما يحقق أهدافه الإصلاحية، الأمر الذي يعزز من فاعلية هذه العقوبات في تقويم سلوك الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع، مع مراعاة شخصيته وظروف ارتكابه للفعل الإجرامي[2182].

2- عقوبة ردعية

يثير اعتماد العقوبات البديلة، ولا سيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، جدلًا فقهيًا بشأن مدى قدرتها على تحقيق الوظيفة الردعية للعقوبة الجنائية.

فبينما يرى بعض المعارضين[2183] أن استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة من شأنه أن يضعف الأثر الردعي للجزاء الجنائي ويحدّ من فعاليته في مكافحة الجريمة استنادًا إلى كون هذه العقوبات أقل إيلامًا ولا تنطوي على القدر نفسه من التخويف والرهبة الذي تحققه العقوبات التقليدية. يذهب اتجاه آخر[2184] إلى أن هذا التصور يقوم على فهم ضيق لفكرة الردع ويغفل التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن الردع لا يرتبط حصرًا بشدة العقوبة أو بطبيعتها السالبة للحرية، وإنما يتحقق من خلال وجود جزاء قانوني مقرر سلفًا يترتب على مخالفة القاعدة الجنائية، بما يولد لدى الأفراد شعورًا بالإكراه النفسي والخشية من المساءلة القانونية. ومن ثم فإن كون العمل لأجل المنفعة العامة عقوبة تنفذ خارج المؤسسات السجنية لا ينفي عنها صفتها العقابية ولا يحول دون تحقيقها لأهداف الردع، خاصة أنها تظل جزاءً جنائيًا منصوصًا عليه قانونًا ويترتب على تنفيذه التزامات وقيود تمس حرية المحكوم عليه وتفرض عليه واجبات محددة.

كما أن الادعاء بضعف الأثر الردعي للعقوبات البديلة يفتقر في كثير من الأحيان إلى السند العلمي والواقعي، حيث كشفت العديد من الدراسات المقارنة التي تناولت معدلات العود[2185] إلى الجريمة لدى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مقارنة بالمستفيدين من العقوبات غير السجنية أن السجن لا يحقق بالضرورة نتائج أفضل في مجال الوقاية من العود الإجرامي، بل إن بعض النتائج أظهرت ارتفاع معدلات العود لدى الفئات التي خضعت للعقوبات السالبة للحرية، ويرجع ذلك إلى ما قد تفرزه البيئة السجنية من آثار سلبية تتمثل في قطع الروابط الأسرية والاجتماعية وتعزيز الاحتكاك بالمجرمين المعتادين، وترسيخ الوصم الاجتماعي، وهي عوامل قد تسهم في تدعيم النزعة الإجرامية بدل الحد منها.[2186] وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لا تحقق فقط غايات الردع الخاص من خلال الحد من احتمالات العودة إلى الجريمة، وإنما تساهم كذلك في تحقيق الردع العام عبر تكريس فكرة المساءلة الجنائية دون اللجوء إلى الآثار السلبية الملازمة للسجن.

2180 - حيث تطرق المشرع المغربي لمبدأ الشرعية من خلال الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي: " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

2181- ويصطلح عليها بالسلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة الملائمة بالتفريد القضائي الذي هوعبارة عن عملية تحدد فيها العقوبة الملائمة سوتاء من خلال الاختيار بين الحدين الادنى والاقصى أو بالنزول عن الحد الادنى المقرر للعقاب على الجريمة إذا رأى القاضي تمتيع المتهم بظروف التخفيف القضائية كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات الفصر 149 من م ق ج ، أو الاختيار بين الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو الاكتفاء بتطبيق غرامة فقط، وهي نفس الصلاحيات التي خولتها التشريعات التي تتبنى نظام العقوبات البديلة.

2182 - بشرى رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة-، مطبعة دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2017، ص 102.

2183 - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003، ص177.

2184 - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 178.

2185 - حيث تتراوح نسب العود محلياً وإقليمياً بين 40% إلى أكثر من 50% خلال فترات زمنية تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات/ قراءات المرصد الوطني للاجرام (وحدة اليقظة الاستراتيجية) عن الموقع الالكتروني https://onc.justice.gov.ma/ بتاريخ 29 يوليوز 2026، على الساعة 13:00.

2186 - امينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2004-2005، ص 127.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما تؤكد هذه المعطيات أن التوسع في اعتماد العقوبات البديلة يعكس توجهًا تشريعيًا يروم تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع من جهة، ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى، بما يجعلها أكثر انسجامًا مع الأهداف الحديثة للعدالة الجنائية القائمة على التأهيل والوقاية وتقليص الآثار الإجرامية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

3- عقوبة تو افقية ونفعية

أي ملاءمة طبيعة العمل الذي يؤديه المحكوم عليه في إطار العقوبة مع مؤهلاته العلمية أو الحرفية أو المهنية بما يضمن أداءً فعالاً ومفيداً سواء للمجتمع أو للمحكوم عليه نفسه.

حيث ألزم المشرع[2187] المحكمة عند إصدارها لهذه العقوبة وجوب مراعاة توافق العمل موضوع العقوبة مع مهنة أو حرفة المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون هذا العمل مكملا للنشاط المهني والحرفي للمحكوم عليه[2188].

هذا يدل على حرص المشرع المغربي على تحقيق النفع العام من العمل موضوع العقوبة البدلية، فبقدر ما كان المحكوم عليه على إلمام بطبيعة هذا العمل أو الحرفة إلا وتحقق النفع المرجو من التنفيذ البديل للعقوبة، وأكثر من ذلك فهذا التوافق يساهم بشكل كبير في الرفع من جودة العمل المؤدى فالقيام بعمل مألوف لدى المحكوم عليه يعزز الإحساس بالجدوى والكرامة الشخصية، ويساعده على تعزيز هويته المهنية مما يُسهّل إعادة إدماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة. كما لحذه الخاصية تأثير إيجابي على إتمام تنفيذ هذه العقوبة دون انقطاع وتحفز المحكوم عليه خلال تنفيذها على الانضباط والالتزام بجدية.

4 - العمل محل العقوبة غير مؤدى عنه

تبنى المشرع المغربي في مسألة المقابل عن العمل حيث نص في الفصل 6-35 من قانون 43.22 للعقوبات البديلة بأنه "يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه...".

بمعنى أن العمل موضوع العقوبة البديلة يخالف خاصية العمل أو الشغل في عقود الشغل الذي نجد أن أهم ما يميزه هو الأجر الذي يلزم أحد طرفيه بأن يقدم خدماته الشخصية لأجل محدد من أجل القيام بعمل معين نظير أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه.[2189]

ولعل ما يجعل غياب المقابل أو الاجر عن العمل موضوع العقوبة البديلة عن العمل محل عقد الشغل، هو اختلاف مصدر وأساس كل منهما. حيث نجد أن الاجر موضوع عقد الشغل مصدره هو عقد الشغل، الذي اعتبر المشرع غياب عنصر الاجر ركنا أساسيا وغيابه يجعل منه عقدا باطلا. بينما العمل موضوع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مصدره الحكم أو القرار الجنائي هدفه تحقيق الردع العام والخاص، والذي يقوم على صفة الالزام للمحكوم عليه في تنفيذه كبديل للعقوبة الاصلية المحكوم بها.

الفقرة الثانية: شروط تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

نظم المشرع المغربي الشروط الواجب توافرها قبل الحكم بالعقوبات البديلة بمقتضى الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك ضمانًا لحسن تطبيق هذا النظام وقصره على الحالات التي تتوافر فيها المبررات القانونية لاعتماده. ويقتضي ذلك من الجهات القضائية المخول لها قانونًا سلطة الحكم بالعقوبات البديلة التحقق مسبقًا من استيفاء هذه الشروط قبل إصدار الحكم.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الشروط التي أوجب المشرع توافرها قبل الحكم بالعقوبات البديلة، وفقًا للفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي، يمكن إجمالها فيما يلي:

2187 - حيث تنص المادة 35.4 من م ق ج " .... تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لاعادة الادماج والحد من حالات العود.."

2188 - الفقرة الأخير من الفصل 6-35 من قانون 43.22 من قانون العقوبات البديلة.

2189 - الفصل 723 من ق ل ع : " بأن إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: شروط المرتبطة بالعقوبة المحكوم بها

وتشمل مدة العقوبة المحكوم بها (1)، و أيضا نفاذ هذه العقوبة (2).

1- مدة العقوبة المحكوم بها

حدد المشرع بمقتضى المادة 35-1 من قانون 22-43 بأن لتطبق العقوبة البديلة ينبغي العقوبة الاصلية السالبة للحرية محل الاستبدال بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أن تندرج في خانة الجنح التي لا تتجاوز خمس سنوات[2190].

أي أن التصنيف الجنائي لا يتحدد بالتصنيف الوارد بمقتضى الفصلين 111 و 17 من م ق ج، وإنما ينصرف أيضا للتحديد الذي تنتهي إاليه المحكمة نتيجة إعمالها لظروف التخفيف القضائية كما هو محدد بمقتضى الفصل 147 من م ق ج.

ومنه يتبين من صياغة الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي أن المشرع لم يربط إمكانية الحكم بالعقوبة البديلة بالعقوبة المقررة قانونًا للجريمة، وإنما جعل مناط تطبيقها العقوبة الحبسية المقضي بها في منطوق الحكم، فالعبرة ليست بالحد الأقصى للعقوبة، وإنما بما انتهت إليه المحكمة بعد ممارستها لسلطتها التقديرية في تفريد العقاب، وفي ضوء ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها وشخصية المحكوم عليه[2191].

ويترتب على هذا التوجه توسيع نطاق الاستفادة من العقوبات البديلة ليشمل جميع الجنح، بما فيها تلك التي ينص القانون على عقوبة قصوى تتجاوز خمس سنوات حبسا، متى انتهت المحكمة إلى الحكم بعقوبة حبسية لا تتجاوز الحد الذي يسمح القانون باستبداله بعقوبة بديلة. وبه فإن مجرد كون النص الجنائي يقرر عقوبة مشددة لا يحول دون تطبيق العقوبة البديلة ما دام الحكم النهائي قد قضى بعقوبة تدخل في النطاق المحدد قانونًا[2192].

ويعكس هذا الاختيار التشريعي إرادة المشرع في تكريس مبدأ تفريد العقوبة وتعزيز السلطة التقديرية للقاضي باعتباره الأقدر على تقدير مدى ملاءمة العقوبة البديلة لكل حالة على حدة، فالقاضي لا يكتفي بالنظر إلى الوصف القانوني للجريمة أو العقوبة المجردة المقررة لها، وإنما يوازن بين جسامة الفعل وظروف ارتكابه، وشخصية الجاني، وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع دون اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وهو ما ينسجم مع الفلسفة الإصلاحية التي يقوم عليها نظام العقوبات البديلة والتي تروم الحد من اللجوء إلى الحبس قصير المدة كلما كانت أهداف العقوبة قابلة للتحقق بوسائل أقل مساسًا بحرية المحكوم عليه، وأكثر نجاعة في إعادة تأهيله ومنع عودته إلى الإجرام.

2-أن تكون العقوبة الحبسية نافذة

إن استعمال المشرع لعبارة "الحبس النافذ "في الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي لم يأت اعتباطًا، وإنما يعكس إرادة تشريعية واضحة في قصر الاستفادة من العقوبات البديلة على الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية واجبة التنفيذ، وبه فإن هذا الشرط يستبعد الأحكام التي تقرر فيها المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة طبقًا لمقتضيات الفصل 55 من م ق ج ، إذ إن العقوبة الموقوفة التنفيذ لا تعد عقوبة نافذة، ولا يترتب عليها تنفيذ فعلي للعقوبة الحبسية يمكن استبداله بعقوبة بديلة.

ويستند هذا التوجه إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل من العقوبة البديلة وإيقاف التنفيذ؛ فالأولى تعد نظامًا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة السجنية من خلال استبدال الحبس بإحدى العقوبات البديلة التي حددها القانون، في حين أن إيقاف التنفيذ يعد سببًا لتعليق تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار، بحيث لا تنفذ إلا إذا أخل المحكوم عليه بالشروط القانونية المقررة. وعليه

2190 - تنص المادة 35.1 من م ق ج: " العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا".

2191 - الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

2192 - محمد طاهر الحمدي، العمل لأجل المنفعة العامة، عقوبة بديلة عن السجن، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 1، يناير 2001، ص 50.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فإن الجمع بين النظامين لا ينسجم مع الغاية التي استهدفها المشرع لأن كلاً منهما يقوم على فلسفة قانونية مستقلة وآثار مختلفة[2193].

وبناءً على ذلك، إذا ارتأت المحكمة أن ظروف القضية وشخصية المتهم تبرران إيقاف تنفيذ العقوبة، فإنها لا تكون مخولة للحكم، في الوقت نفسه، بعقوبة بديلة، إذ يتعين عليها الاختيار بين النظامين بحسب ما تراه أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية. فإما أن تقضي بعقوبة حبسية نافذة قابلة للاستبدال بإحدى العقوبات البديلة متى استوفت شروطها القانونية، وإما أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقًا لمقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي، دون إمكانية الجمع بينهما في الحكم ذاته.

ثانيا: الشروط المتعلقة بنوع الجريمة المرتكبة

حيث تتحدد في أن الجريمة المرتكبة جنحة (1)، أو لا تنمي الى زمرة الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة (2).

1- أن يتعلق الأمر بجنحة

يستفاد من مقتضيات الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي أن الحكم بالعقوبة البديلة يقتضي اجتماع شرطين أساسيين؛ أولهما أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وثانيهما أن تقضي المحكمة بعقوبة حبسية نافذة تدخل ضمن الحدود التي أجاز المشرع استبدالها بعقوبة بديلة. ويعد هذان الشرطان من النظام القانوني للعقوبات البديلة، بحيث لا يكفي توافر أحدهما دون الآخر لإمكان اللجوء إلى هذا النظام.

وبناءً على ذلك، لا يجوز لغرف الجنايات أن تقضي بعقوبة بديلة إذا تعلق الأمر بجناية، حتى ولو منحت المتهم ظروف التخفيف وانتهت إلى الحكم عليه بعقوبة حبسية تدخل من حيث مدتها في النطاق المقرر للعقوبات البديلة، لأن العبرة في هذه الحالة ليست بمدة العقوبة المحكوم بها، وإنما بالوصف القانوني للجريمة التي تمت الإدانة من أجلها، والتي تظل جناية رغم استفادة المتهم من ظروف التخفيف. وعيه فإن نظام العقوبات البديلة يظل مقصورًا على الجنح دون الجنايات، انسجامًا مع إرادة المشرع في حصر نطاق تطبيقه في الجرائم الأقل جسامة[2194].

في المقابل، إذا انتهت غرفة الجنايات إلى تغيير الوصف القانوني للأفعال من جناية إلى جنحة بعد إعادة التكييف، أو قضت ببراءة المتهم من الجناية وأدانته من أجل جنحة ثابتة في حقه، أو كانت تنظر في جنح مرتبطة بجناية، فإنها تصبح، بصفتها هيئة حكم مختصة، مخولة قانونًا للحكم بالعقوبة البديلة متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في القانون. فالمعيار في هذه الحالة هو الوصف القانوني النهائي الذي استقر عليه الحكم، وليس الوصف الذي أحيلت به القضية ابتداءً على المحكمة.

2- عدم انتماء الجريمة المرتكبة إلى الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

استثنى المشرع المغربي، بموجب الفصل 35-3 من مجموعة القانون الجنائي، بعض الجنح من مجال تطبيق العقوبات البديلة، بالنظر إلى خطورتها وطبيعة المصالح التي تمسها، وذلك رغم توافر باقي الشروط القانونية للحكم بها. ويعكس هذا الاستثناء حرص المشرع على تحقيق التوازن بين تبني سياسة جنائية حديثة تروم الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبين ضرورة التشدد في مواجهة الجرائم التي تمس أمن الدولة أو النظام العام أو الاقتصاد الوطني أو الكرامة الإنسانية.

وتشمل هذه الجرائم: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية، وجرائم غسل الأموال، والجرائم العسكرية، والاتجار الدولي في المخدرات، والاتجار في المؤثرات العقلية، والاتجار في الأعضاء البشرية، فضلًا عن الجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة[2195].

2193 - الاسعد فرح، نظام العمل لفائدة المصلحة العامة في تنفيذ العقوبات المالية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 3 سنة 2007، ص 127.

2194 - صفاء أوتاني، العمل لاجل النفع العامفي السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص454.

2195 - انظر المادة 35.2 من قانون 43.22.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفيما يتعلق بالجرائم العسكرية، فإن الاستثناء ينصرف إلى طبيعة الجريمة وليس إلى صفة مرتكبها، إذ يجوز للعسكري الاستفادة من العقوبات البديلة إذا ارتكب جريمة من جرائم الحق العام التي أصبحت من اختصاص المحاكم العادية، في حين يمتنع الحكم بها متى تعلق الأمر بجريمة عسكرية، ولو كان مرتكبها مدنيًا أو حدثًا. كما أن استثناء الاتجار الدولي في المخدرات يقتصر على النشاط ذي الطابع العابر للحدود، دون الاتجار الداخلي.

كما استبعد المشرع جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، لما تشكله من انتهاك لحرمة الجسد الإنساني وكرامته، حيث أقر القانون رقم 16.98 مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، وحظر كل صور التعامل التجاري بشأنها، وهو ما يبرر إخراجها من نطاق العقوبات البديلة. ويمتد هذا الاستثناء كذلك إلى جرائم الاتجار بالبشر متى كان الغرض منها نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو بيعها[2196].

ولم يقتصر الاستثناء على هذه الجرائم، بل شمل أيضًا الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية وسلامة الضحايا الجسدية والنفسية. ويشمل ذلك مختلف صور الاستغلال في الدعارة أو البغاء، أو إنتاج أو نشر المواد الإباحية، بما في ذلك الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، فضلًا عن تحريض القاصرين على الدعارة أو استغلالهم في المواد الإباحية.[2197] ويعكس هذا الاستثناء توجه المشرع نحو توفير حماية جنائية مشددة للفئات الهشة، وعدم إخضاع هذه الجرائم لنظام العقوبات البديلة، بالنظر إلى خطورتها وآثارها الاجتماعية والإنسانية.

ويتضح من مجموع هذه الاستثناءات أن المشرع لم يعتمد معيارًا شكليًا في تحديد الجرائم غير القابلة للاستفادة من العقوبات البديلة، وإنما استند إلى معيار موضوعي يقوم على جسامة الفعل الإجرامي، وخطورة المصلحة المعتدى عليها، ومدى ارتباط الجريمة بحماية الأمن العام، أو المال العام، أو مكافحة الجريمة المنظمة، أو صون الكرامة الإنسانية، وهو ما ينسجم مع فلسفة السياسة الجنائية الرامية إلى قصر الاستفادة من العقوبات البديلة على الجرائم الأقل خطورة، واستبعاد الجرائم التي تقتضي مواجهة أكثر حزمًا وردعًا.

ثالثا: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

وتتحدد في شرطين سن المحكوم عليه (1)، ثم انتفاء حالة العود (2).

1- سن المحكوم عليه

اشترط المشرع للحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، باعتبارها إحدى صور العقوبات البديلة، أن يكون المحكوم عليه قد بلغ خمس عشرة سنة على الأقل بتاريخ صدور الحكم. ويعد هذا الشرط من الضوابط الخاصة بهذا النوع من العقوبات، إذ يفترض توفر حد أدنى من النضج الجسدي والإدراكي الذي يمكن المحكوم عليه من أداء الأعمال المسندة إليه والالتزام بالواجبات المترتبة عنها. كما أن العبرة في احتساب السن تكون بتاريخ صدور الحكم، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تحريك الدعوى العمومية[2198].

ويعكس هذا الشرط توجه المشرع نحو توسيع نطاق الاستفادة من العمل لأجل المنفعة العامة ليشمل كلًا من الأحداث والرشداء، إذ لا يقتصر تطبيقه على الأشخاص البالغين سن الرشد القانوني، وإنما يمتد أيضًا إلى الأحداث الذين بلغوا خمس عشرة سنة ولم يتموا ثماني عشرة سنة، متى توافرت في حقهم باقي الشروط القانونية. ويستجيب هذا الاختيار لخصوصية السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، التي تقوم على تغليب البعد التربوي والإصلاحي على الاعتبارات الزجرية، من خلال إبعادهم، قدر الإمكان، عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتعزيز إدماجهم في المجتمع.

2196 - عبد الفتاح لغزايلي، العقوبات البديلة العمل لاجل المنفعة العامة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2014- 2015، ص 50.

2197 - الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

2198 - صفاء اوتاني، صفاء أوتاني، العمل لاجل النفع العامفي السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 454.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما بالنسبة للرشداء، فإن العمل لأجل المنفعة العامة يمثل بديلًا للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، يحقق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات السجنية، بما يسهم في الحد من الاكتظاظ السجني ويعزز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي. ومن ثم، فإن اشتراط بلوغ المحكوم عليه خمس عشرة سنة يجسد إرادة المشرع في إرساء نظام موحد يتيح الاستفادة من هذه العقوبة البديلة لكل من الأحداث والرشداء، مع مراعاة الخصوصيات القانونية والتنظيمية التي تحكم تنفيذها بالنسبة لكل فئة.

2-انتفاء حالة العود

اشترط المشرع المغربي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي ألا يكون المحكوم عليه في حالة عود باعتبارها مانعًا قانونيًا يحول دون الحكم بالعقوبات البديلة، ويجد هذا الشرط أساسه في أن العود يعكس خطورة إجرامية أكبر ويكشف عن عدم ارتداع الجاني بالعقوبة السابقة، الأمر الذي يبرر إخضاعه لسياسة عقابية أكثر صرامة بدل تمتيعه بتدبير بديل عن العقوبة السالبة للحرية[2199].

وقد نظم المشرع أحكام العود في الفصول من 154 إلى 160 من مجموعة القانون الجنائي، وعرفه في الفصل 154 بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة سابقة، مع مراعاة الشروط التي حددها القانون، ولاسيما شرط التماثل بين الجنح في الحالات المنصوص عليها في الفصل 158 من المجموعة نفسها[2200]. ويترتب على ثبوت حالة العود تشديد العقوبة[2201] وفقًا للفصل 157، فضلًا عن استبعاد إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة.

ولكي تنتج حالة العود أثرها في منع الاستفادة من العقوبات البديلة، يتعين أن تكون النيابة العامة قد أثارتها ضمن صك المتابعة، وأن تثبت للمحكمة توافر شروطها القانونية، لتأخذ بها عند إصدار الحكم، ولهذا الغرض تعتمد النيابة العامة أساسًا على البطاقة رقم (2) من السجل العدلي، أو على الأحكام القضائية النهائية المثبتة للسوابق القضائية، قبل مباشرة المتابعة أو تقديم ملتمساتها بشأن العقوبة.

ويترتب على ذلك أن النيابة العامة تضطلع بدور محوري في التحقق من توافر شروط الحكم بالعقوبات البديلة، إذ يتعين عليها مراعاة انتفاء حالة العود قبل التماس تطبيقها، كما تلتزم بمراقبة مدى احترام المحكمة لهذا الشرط عند إصدار الحكم، ضمانًا لحسن تطبيق مقتضيات القانون رقم 43.22 وتحقيقًا للغاية التي ابتغاها المشرع من إقرار نظام العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

لم يقف المشرع المغربي عند تنظيم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على بيان شروط الحكم بها وآثارها، وإنما أولى عناية خاصة لمرحلة تنفيذها، إدراكًا منه بأن فعالية هذه العقوبة لا تتوقف على صدور الحكم فحسب، بل تمتد إلى ضمان حسن تنزيله وفق الضوابط القانونية التي تحقق أهداف العقوبات البديلة في إعادة الإدماج والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وانطلاقًا من ذلك، أسند المشرع مهمة الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة إلى كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق

2199 - الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

2200 - حيث ينص الفص 158 من م ق ج " تعد جنحا متماثلة لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛

2 - القتل خطأ والإصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث؛

3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء؛

4 - العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية؛

5 - كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر

6- كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود.

2201 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة الرابعة، 2011، ص 254.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العقوبات، مع توزيع للاختصاصات يهدف إلى إرساء رقابة قضائية وقانونية على مختلف مراحل التنفيذ، بما يضمن احترام مقتضيات الحكم القضائي وصيانة حقوق المحكوم عليه في الوقت ذاته. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على اختصاصات كل من النيابة العامة (الفقرة الاولى)، وقاضي تطبيق العقوبات (الفقرة الثانية)، وتحليلها في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي.

الفقرة الاولى: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

لا يقتصر دور النيابة العامة على السهر على تنفيذ الأحكام الزجرية، بل يمتد في إطار عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى الإشراف على مختلف الإجراءات المرتبطة بتنفيذها. ويظهر ذلك منذ اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به، حيث تتولى إحالة الملف على قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر التنفيذ، كما تقوم بإحالته على الجهة المختصة بالتنفيذ وهي المؤسسة السجنية[2202] بما يضمن الانطلاق الفعلي للعقوبة في آجال معقولة.

ولا يقف دورها عند هذا الحد، بل تمارس رقابة مستمرة على سير التنفيذ، حيث تتوصل بنسخ من مقرر التنفيذ[2203]، وتتلقى التقارير الدورية الصادرة عن المؤسسات المستفيدة من العمل لأجل المنفعة العامة[2204]، والتي تتضمن مدى احترام المحكوم عليه لالتزاماته، وعدد الساعات المنجزة، وحالات التغيب أو الامتناع أو الإخلال بالتنفيذ. كما تخبر بكل واقعة من شأنها التأثير على تنفيذ العقوبة، وهو ما يسمح لها بالتدخل كلما تبين وجود إخلال يستوجب عرض الأمر على قاضي تطبيق العقوبات.

كما يمكن لوكيل الملك القيام بزيرات تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة وهي ما يضفي نوع من الرقابة الميدانية على مدى سلامة تطبيق هذه العقوبة داخل المؤسسات الي تؤدى لديها.

ويستشف من هذه الاختصاصات أن النيابة العامة لا تمارس رقابة شكلية، وإنما رقابة قانونية تهدف إلى ضمان احترام مقتضيات الحكم القضائي، ومنع أي انحراف في التنفيذ، بما ينسجم مع مبدأ المشروعية.

كما تحتفظ النيابة العامة في شخص وكيل الملك بحق الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، بما يشكل ضمانة إضافية لحسن تطبيق القانون[2205].

الفقرة الثانية: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا محوريا في منظومة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، باعتباره القاضي المختص بتكييف التنفيذ مع الوضعية الفردية للمحكوم عليه، بما يحقق فلسفة العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج بدل الاقتصار على الردع[2206].

2202 - المادة 647.2 من ق م ج: " تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيديا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم... ".

وايضا مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 647.5 من ق م ج : تحيل النيابة العامة داخل أجل لايتجاوز 5 ايام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ماف المحكوم عليه الى قاضي تطبيق العقوبات لاصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة..".

2203 - الفقرة الثالثة من المادة 647.5 : "... يبلغ فورا مقرر تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع..".

2204 - الفقرة الثانية من المادة 647.8 مت ق م ج: " يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتها مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك وتوجه نسخة منه الى وكيل الملك و الادارة المكلفة بالسجون".

2205 - الفقرة اثالثة و الرابعة من المادة 647.9 من ق م ج : " يمكن ... النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البث فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 647.3 ...".

انضر ايضا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 647.3 من ق م ج.

2206 -عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في القانون المغربي، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الثانية، 2012، ص 45.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتبدأ اختصاصاته بإصدار مقرر تنفيذ العقوبة، الذي يحدد المؤسسة التي سينجز بها العمل، وطبيعة الأشغال، وعدد ساعات العمل اليومية والإجمالية، وكيفية توزيعها وفق برنامج زمني يراعي ظروف المحكوم عليه[2207]، مع الحرص على ألا تتعارض العقوبة مع حياته المهنية أو الدراسية أو الأسرية[2208].

كما منح المشرع لهذا القاضي سلطات واسعة في متابعة التنفيذ، إذ يمكنه الاستماع إلى المحكوم عليه، والاطلاع على وضعيته الاجتماعية والعائلية، والاستعانة بالمساعد الاجتماعي، والأمر بإجراء خبرة طبية إذا كانت الحالة الصحية للمحكوم عليه تستدعي ذلك، بما يسمح باختيار العمل الأكثر ملاءمة لقدراته[2209].

ويمتد إشرافه كذلك إلى مراقبة أماكن تنفيذ العقوبة، من خلال القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات المستفيدة، والاطلاع على ظروف العمل، والاستماع إلى مسؤولي هذه المؤسسات، بما يضمن احترام حقوق المحكوم عليه وعدم تكليفه بأعمال تمس كرامته أو تتجاوز قدراته[2210].

كما يختص بالنظر في الإخلالات المرتبطة بالتنفيذ، إذ يجوز له خصم ساعات العمل المنجزة عند استبدال العقوبة[2211]، أو تعديل برنامج التنفيذ، أو تعديل المؤسسة المحتضنة، أو وقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو حتى ظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة[2212]، أو إنهاء تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروط ذلك، وهو ما يعكس مرونة هذا النظام القانوني.

ولضمان تفعيل الرقابة على هذه القرارات فقد خول المشرع بموجب الفقرتين الاخيرتين من المادة 647.3 من ق م ج 03.23 والفقرة الاخيرة من المادة 647.9 من نفس القانون إمكانية المنازعة في قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبة داخل أجل ثلاثة أيام بخصوص القرارت المشار اليها في المادة 647.3 تبتدئ من تاريخ الاشعار بصدورها والذي يترتب عنه وقف تنفيذ القرار أو المر الصادر عنه. وأجل خمسة أيام تاريخ تبليغ القرار(للمحكوم عليه والنيابة العامة) الصادر عن قاضي تطبيق العقوبة الذي يقضي بوقف تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة لظروف خاصة بالمحكوم عليه أو بالمؤسسة التي يقضي بها العقوبة غير أن المنازعة في هذه الحالة لا توقف تنفيذ المقرر المتنازع فيه.

هذا ويستند الاختصاص بالبث في هذه المنازعات للمحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه[2213]، حيث تنظر فيها غرفة المشورة ومنه يطرح التساؤل حول جهة الاختصاص التي تبث في مثل هذه المنازعات في حالة ما إذا كان القرار القاضي بالعقوبة البديلة صادرا عن محكمة الاستئناف فهل تبث والحالة هذه غرفة المشورة لهذه الأخيرة؟[2214]

2207- المادة 647.5من قانون المسطرة الجنائية 23-03: "تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه الى قاض تطبيق العقوبات لاصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة.."

2208 - الفقرة الاخيرة من المادة 647-6 من ق م ج : "يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لاجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء و الاحداث والاشخاص في وضعية إعاقة والمسنين المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان اندمتجهم في محيطهم الاسري وأداء مهام الامومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للاشخاص الذين ما زالو يتابعون دراستهم".

2209 - انظر المادة 647-6 من ق م ج.

2210 - الفقرة الرابعة من المادة 647-8 من ق م ج.

2211 - المادة 647-7 من ق م ج .

2212 - المادة 647-9 من ق م ج.

2213 - ذلك أن المادة 647.3 من ق م ج أحالت فينا يتعلق بالاختصاص بالبث في المنازعات هل القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبة على مقتضيات المادتين 599 و 600 من ق م ج.

2214 - لا بد من الاشارة الى اننا هنا نتحدث عن جهة الاختصاص بالبث في المنازعات حول القرارات و الاوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبة ، لا بخصوص اختصاص البث في العقوبة البديلة الذي اسنده المشرع بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 646.2 لقاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا حتى ولو كان القرتار القاضي بتطبيق العقوبة البديلة صادرا عن محكمة الاستئناف.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إجابة عن هذا الاشكال قفد ذهبت محكمة النقض في قرار جنحي2215 عدد 1/1770 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2025 الى: "حيث إنه تبعا لما ورد بالمادتين 599 و 600 من ق م ج، وبالنظر إلى أن المقرر القضـائي المنازع في تنفيذه قد صـدر عن قاضـي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فان غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضـي تطبيق العقوبة السـالف الذكر بالرغم من أن اختصـاص النظر في القضـية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال".

وبه يلاحظ أن محكمة النقض قد أسـسـت المحكمة تعليلها على مقتضـيات المادتين 599 و600 من ق م ج ، حينما اعتبلرت أن الاختصـاص بالبت في المنازعة ينعقد لغرفة المشـورة بالمحكمة الابتدائية التي صـدر عنها مقرر قاضي تطبيق العقوبات، باعتبارها الجهة القضـائية التي أصـدرت المقرر موضـوع التنفيذ، وليس لغرفة المشـورة بمحكمة الاسـتئناف. ويسـتفاد من هذا التعليل أن محكمة النقض اعتمدت معيارًا قانونيًا قوامه ارتباط منازعة التنفيذ بالمقرر القضـائي المراد تنفيذه وبالجهة التي أصـدرته، بما ينسجم مع القواعد العامة المنظمة لمنازعات التنفيذ في المادة الجنائية.

ويكتسـي هذا التوجه أهمية خاصـة، لأنه يميز بين المنازعات المتعلقة بتنفيذ المقررات القضـائية وبين طرق الطعن الموجهة ضـد الأحكام الزجرية. فمقرر قاضي تطبيق العقوبات لا يفصل في الدعوى العمومية، وإنما يندرج ضمن إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن ثم فإن المنازعات التي تثار بشـأنه تخضـع للقواعد الخاصـة بمنازعات التنفيذ، وليس لقواعد الاختصـاص المقررة للطعن في الأحكام.

إلا أنه يلاحظ بأن هذا القرار يكشـف عن وجود صـعوبة في تحديد الجهة المختصـة بالنظر في منازعات تنفيذ العقوبات البديلة، وهو ما يرجع إلى عدم تضمين القانون رقم 43.22 مقتضيات صريحة تنظم هذه المسألة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في التطبيق القضـائي اسـتوجب تدخل محكمة النقض لتوحيد التأويل. وإذا كان اجتهاد المحكمة قد وفر حلاً لهذه الإشـكالية بالاسـتناد إلى القواعد العامة الواردة في قانون المسـطرة الجنائية، فإن ذلك لا يغني عن تدخل تشـريعي يحدد بصـورة صـريحة الجهة المختصـة بالنظر في المنازعات المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة، تحقيقًا للأمن القانوني وتفاديا لأي تضـارب محتمل في الاجتهاد القضـائي مستقبلًا.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 43.22 خطا خطوة مهمة نحو تحديث السياسة العقابية، ذلك من خلال إقرار بديل للعقوبة السـالبة للحرية يقوم على تحقيق التوازن بين مقتضـيات الردع ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي. وتجلى ذلك من خلال إرساء إطار قانوني يحدد شروطها وقضائي يتولى الإشراف على تنفيذها.

في المقابل يتضح أن فعالية هذه العقوبة لا تتوقف على سلامة تنظيمها التشـريعي، وإنما ترتبط كذلك بمدى وضـوح النصـوص المؤطرة لمرحلة التنفيذ، وانسجامها مع الإشكالات العملية التي يثيرها التطبيق. حيث أبرز الاجتهاد القضائي أن بعض المقتضيات الإجرائية ما تزال تثير صعوبات على مستوى تحديد الاختصاص وآليات الفصل في المنازعات المرتبطة بالتنفيذ، الأمر الذي يؤكد أن نجاح هذا النظام يظل رهينًا باستكمال البناء التشريعي احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، وتوحيد التفسير القضائي للنصوص المنظمة له.

عليه يمكن اقتراح ما يلي:

2215 - قرار صادر عن محكمة النقض، قرار جنحي عدد عدد 1/1770 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2025.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- مراجعة بعض مقتضيات القانون رقم 43.22، بالنص صراحة على الجهة القضائية المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، تفاديًا لاختلاف التأويلات القضائية.
- وضع معايير موضوعية لاختيار المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم، مع تحديد طبيعة الأعمال التي يمكن إسنادها إليهم، بما يضمن انسجامها مع مؤهلاتهم ووضعهم الصحي والاجتماعي.
- إحداث قاعدة بيانات وطنية خاصة بالعقوبات البديلة، تمكن من تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتقييم نتائجها العملية، والاستفادة منها في تطوير السياسة الجنائية.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهظة العربية، بدون طبعة
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة الرابعة، 2011.
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى 2003.
- بشرى رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة-، مطبعة دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2017.
- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003.
- عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في القانون المغربي، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الثانية، 2012.

الأطاريح والرسائل:

- امينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2004-2005.
- أيمن بن عبد المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الغلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض 2010.
- عبد الفتاح لغزايلي، العقوبات البديلة العمل لاجل المنفعة العامة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2014- 2015.

المقالات:

- صفاء أوتاني، العمل لاجل النفع العامفي السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

- محمد الماحي، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية، عدد خاص، 2017.
- محمد طاهر الحمدي، العمل لأجل المنفعة العامة، عقوبة بديلة عن السجن، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 1، يناير 2001.
- الاسعد فرح، نظام العمل لفائدة المصلحة العامة في تنفيذ العقوبات المالية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 3 سنة 2007.

التقارير والدلائل:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا من 27 -7 أيلول 1991.
- الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

الموقع الالكتروني:

- قراءات المرصد الوطني للاجرام (وحدة اليقضة الاستراتيجية) عن الموقع الالكتروني https://onc.justice.gov.ma/ بتاريخ 29 يوليوز 2026، على الساعة 13:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling: Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1991, pp. 29-64 ; P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989.
- B. Jouys: Le travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1984.
- H. Suquet: Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989.
- M. Puech: Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983.
- J. Vérin: A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982.

Vade-mecum :penologique mesures et peines alternatives volume I. édition UGA 1997.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة في ضوء التشريع الجنائي المغربي ومستجدات مشروع قانون الأصول المشفرة

الباحثة: وجدان الصالبي

باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس

تحت إشراف ذة. بشرى النية

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس.

الملخص:

أدى الانتشار المتزايد للعملات المشفرة إلى ظهور تحديات جديدة أمام السياسة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال، بالنظر إلى طبيعتها اللامركزية وإمكانية نقل القيمة عبر الحدود. ويهدف هذا البحث إلى دراسة فعالية الحماية الجنائية التي وفرها المشرع المغربي لمواجهة جرائم غسل الأموال المرتبطة بهذه الأصول، من خلال تحليل مقتضيات القانون رقم 43.05 2216ومستجدات مشروع قانون الأصول المشفرة.2217 كما يتناول أبرز أساليب غسل الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة، والإشكالات المتعلقة بالإثبات الرقمي والتتبع والحجز والمصادرة. ويخلص إلى أن فعالية الإطار القانوني المغربي تظل رهينة بتطوير الآليات التقنية والإجرائية، وتعزيز تنظيم مقدمي خدمات الأصول المشفرة والتعاون الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية :العملات المشفرة؛ الأصول المشفرة؛ غسل الأموال؛ القانون رقم 43.05؛ مشروع قانون الأصول المشفرة؛ السياسة الجنائية؛ الإثبات الرقمي؛ الحجز والمصادرة.

Money Laundering Using Cryptocurrencies in Light of Moroccan Criminal Legislation and the Latest Developments in the Draft Law on Crypto-Assets

Wijdan salby

Ph.D. Candidate in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Agdal, Mohammed V University in Rabat, Center for Doctoral Studies in Law and Economics.

Abstract:

The rapid growth of cryptocurrencies has raised new challenges for criminal policy in combating money laundering due to their decentralized nature and cross-border transaction capabilities. This study examines the effectiveness of Moroccan criminal legislation in addressing money laundering offences involving cryptocurrencies through an analysis of Law No. 43.05 and the Draft Law on Crypto Assets. It highlights the laundering techniques associated with these assets and the challenges related to digital evidence, tracing, seizure, and confiscation. The study concludes that, although the Moroccan legal framework provides a basis for combating such offences, its effectiveness requires stronger technical mechanisms, regulation of crypto-asset service providers, and enhanced national and international cooperation.

Keywords: Cryptocurrencies; Crypto-assets; Money laundering; Law No. 43.05; Draft Law on Crypto Assets; Criminal policy; Digital evidence; Seizure and confiscation.

2216 القانون رقم 43.05المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (03 ماي 2007)، الصفحة 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 12.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56بتاريخ 8 يونيو 2021، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021، الصفحة 4162، متاح على البوابة القانونية لوزارة العدل.

2217مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة، منشور بالموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة – المملكة المغربية، تاريخ الاطلاع: 05 يونيو 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

أفرز التطور المتسارع الذي عرفته التكنولوجيا المالية تحولا عميقا في طبيعة المعاملات الاقتصادية والمالية، وأدى إلى ظهور أنماط جديدة من الأصول ووسائل نقل القيمة، كان من أبرزها العملات المشفرة التي أصبحت تمثل أحد أهم مظاهر التحول الرقمي في المجال المالي. وقد أتاحت هذه العملات إمكانية إجراء معاملات مالية رقمية عبر شبكات لامركزية، اعتمادا على تقنيات التشفير وسلسلة الكتل، دون الحاجة بالضرورة إلى المرور عبر الوساطة المالية التقليدية، وهو ما ساهم في انتشارها وتوسع نطاق استخدامها على المستوى الدولي.

وتتميز العملات المشفرة بخصائص تقنية واقتصادية تميزها عن الأموال التقليدية، من أبرزها اللامركزية وسرعة تنفيذ المعاملات، وإمكانية نقل القيمة عبر الحدود، فضلا عن تعدد أشكال المحافظ الرقمية ومنصات التداول والخدمات المرتبطة بها. وقد ساهمت هذه الخصائص في تعزيز استخدامها المشروع في مجالات متعددة غير أنها في المقابل جعلتها محل اهتمام من قبل مرتكبي بعض الجرائم بالنظر إلى إمكانية استغلالها في تحويل العائدات الإجرامية وإخفاء مصدرها أو تمويه مسارها، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاحتيال الإلكتروني والاختراق المعلوماتي، وبرامج الفدية، والاتجار غير المشروع وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تدر عائدات مالية.

ومن هنا برزت صورة مستحدثة من صور غسل الأموال، تتمثل في استخدام العملات المشفرة كوسيلة لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من الجريمة أو تحويلها أو إدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة. ولا تتمثل خصوصية هذه الصورة في اختلاف الغاية الإجرامية عن غسل الأموال التقليدي وإنما في طبيعة الأصول محل العملية، والوسائل التقنية المعتمدة، والبيئة الرقمية التي تتم فيها المعاملات وما تثيره من صعوبات على مستوى الكشف عن الجريمة وإثباتها وتتبع مسار العائدات وتحديد هوية المتورطين، فضلا عن إشكالات الحجز والمصادرة.

وتتضاعف هذه التحديات بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للمعاملات المشفرة، إذ يمكن أن تتم عملية تحويل واحدة عبر عدة محافظ ومنصات، وقد يكون صاحب المحفظة في دولة، والمنصة التي يتم من خلالها التداول في دولة أخرى، في حين تسجل المعاملة على شبكة لامركزية لا ترتبط بإقليم جغرافي محدد. وهو ما يجعل التصدي لهذه الجرائم يتطلب، إلى جانب النصوص الجنائية، آليات تقنية ومؤسساتية متطورة، وتعاونا فعالا بين السلطات الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، يطرح التعامل الجنائي مع غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة إشكالا أساسيا يتعلق بمدى قدرة القواعد القانونية القائمة على استيعاب هذا النمط المستحدث من الإجرام المالي. فإذا كان المشرع المغربي قد أقر، بموجب القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال منظومة قانونية ترمي إلى تجريم هذه الجريمة والوقاية منها والكشف عن عملياتها وملاحقة مرتكبيها وتجريدهم من عائداتها، فإن التساؤل يظل قائما حول مدى ملاءمة هذه المنظومة للخصوصيات التقنية للعملات المشفرة، ومدى قدرتها على مواجهة الجرائم التي تستغل هذه الأصول في عمليات الغسل.

كما أن تقييم فعالية الحماية الجنائية لا يمكن أن ينفصل عن باقي النصوص ذات الصلة، سواء تعلق الأمر بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي أو قانون المسطرة الجنائية أو التشريعات المرتبطة بالمعاملات المالية والرقمية، فضلا عن الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية المعنية بالوقاية من غسل الأموال ومكافحته. فمواجهة هذه الجريمة لا تتوقف عند حدود التجريم، وإنما تمتد إلى إجراءات البحث والتحري والإثبات، وتتبع الأموال والعائدات الإجرامية، ثم حجزها ومصادرتها، وهي مراحل تفرض خصوصيات العملات المشفرة تحديات جديدة بشأنها.

وفي مقابل هذا الإطار التشريعي القائم، تتجه المملكة المغربية نحو وضع إطار قانوني خاص بالأصول المشفرة، من خلال مشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة رقم 42.25، بما يعكس انتقال المقاربة التشريعية من مرحلة التحذير من مخاطر العملات المشفرة إلى مرحلة تنظيم الأصول المشفرة والخدمات المرتبطة بها. ويكتسي هذا المشروع أهمية خاصة من زاوية مكافحة غسل

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأموال بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عن تنظيم مزودي خدمات الأصول المشفرة من تعزيز آليات التعرف على العملاء، ومراقبة المعاملات، والاحتفاظ بالبيانات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، بما يساهم في الحد من استغلال هذه الخدمات في الأنشطة الإجرامية.

غير أن فعالية هذا الإطار المرتقب تظل مرتبطة بمدى قدرته على معالجة خصوصيات غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، خاصة في ظل ظهور خدمات لامركزية ومحافظ غير مستضافة ومنصات تعمل خارج الحدود الوطنية، فضلا عن التطور المستمر للتقنيات التي يمكن أن تستغل في إخفاء هوية المتعاملين أو تعقيد تتبع حركة الأصول. ومن ثم، فإن مجرد استحداث قواعد قانونية خاصة بالأصول المشفرة لا يكفي في حد ذاته لتحقيق حماية جنائية فعالة، ما لم يواكبه تطوير للوسائل التقنية والمؤسساتية والإجرائية اللازمة لتطبيقها.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يضع السياسة الجنائية المغربية أمام تحد مزدوج؛ يتمثل من جهة في ضرورة ضمان حماية فعالة للنظام المالي والاقتصادي من مخاطر غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، ومن جهة أخرى في ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي دون إعاقة الاستخدامات المشروعة للأصول الرقمية، مع احترام المبادئ الأساسية للشرعية الجنائية وضمانات الحقوق والحريات. كما تبرز أهمية الموضوع في ظل الحاجة إلى تقييم مدى انسجام الإطار التشريعي المغربي مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة تلك التي تدعو إلى إخضاع مزودي خدمات الأصول المشفرة لمتطلبات الوقاية والكشف والرقابة.[2218]

وتجدر الإشارة، من الناحية المنهجية، إلى أن هذا البحث يعتمد مصطلح "الأصول المشفرة" كلما تعلق الأمر بالإطار التشريعي المغربي أو بالمعايير الدولية، انسجاما مع مشروع القانون المغربي المتعلق بالأصول المشفرة وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، في حين يعتمد مصطلح "العملات المشفرة" عند الحديث عن محل الدراسة، باعتبارها أبرز صور الأصول المشفرة وأكثرها استعمالا في عمليات غسل الأموال، وهو ما ينسجم مع عنوان البحث ونطاقه الموضوعي.

وعليه، فإن دراسة الموضوع لا تنصرف إلى بحث مدى إمكانية تطبيق جريمة غسل الأموال التقليدية على العملات المشفرة فحسب، وإنما تتجه إلى تقييم مدى قدرة المنظومة الجنائية المغربية بمختلف مكوناتها على توفير حماية متكاملة وفعالة في مواجهة هذه الجريمة، سواء من خلال القواعد الموضوعية أو الآليات المؤسساتية أو الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والإثبات والحجز والمصادرة، مع استحضار المستجدات التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي حد استطاع المشرع الجنائي المغربي، في ظل أحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ومستجدات مشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة وباقي النصوص ذات الصلة توفير حماية جنائية فعالة لمواجهة جرائم غسل الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها: إلى أي حد تستوعب القواعد الجنائية المغربية القائمة الخصوصيات التقنية والقانونية للعملات المشفرة باعتبارها محلا أو وسيلة في جرائم غسل الأموال؟ وما أبرز الأساليب المستحدثة التي يمكن أن تستغل في غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، وما تثيره من إشكالات على مستوى الإثبات والتتبع؟ ومدى فعالية الآليات المؤسساتية والإجرائية المعتمدة في البحث والتحري عن هذه الجرائم وحجز عائداتها ومصادرتها؟ ثم إلى أي حد يمكن لمشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة أن يسهم في سد الثغرات القائمة وتعزيز الحماية الجنائية وما السبل الكفيلة بتطوير السياسة الجنائية المغربية في هذا المجال؟

2218 وهنا نخص بالذكر توصيات مجموعة العمل المالي(FATF) ، *الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر: الأصول الافتراضية ومزودو خدمات الأصول الافتراضية* FATF/OECD، باريس، أكتوبر 2021.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي لبيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعملات المشفرة وغسل الأموال، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية المغربية ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ومقتضيات مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، إلى جانب تحليل مستجدات مشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة. كما تم الاستئناس بالمعايير الدولية ذات الصلة، خاصة توصيات مجموعة العمل المالي، بهدف تقييم مدى قدرة المنظومة المغربية على مواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال المرتبط بالأصول المشفرة.

وعليه، سيتم تناول الموضوع من خلال فقرتين أساسيتين؛ تخصص **الفقرة الأولى** لبحث **خصوصية غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة**، من خلال الوقوف على الإطار المفاهيمي والقانوني للعملات المشفرة وخصوصية جريمة غسل الأموال المرتبطة بها، ثم بيان الأساليب المستحدثة لغسل الأموال باستخدام هذه الأصول وما تثيره من إشكالات على مستوى الإثبات والتتبع. أما **الفقرة الثانية**، فتتناول **السياسة الجنائية المغربية في مواجهة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة**، من خلال دراسة الإطار التشريعي والمؤسساتي وآليات البحث والتحري والحجز والمصادرة، ثم تحليل مستجدات مشروع قانون الأصول المشفرة وتقييم مدى فعالية السياسة الجنائية المغربية وسبل تطويرها.

الفقرة الأولى: خصوصية غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة

أدى ظهور العملات المشفرة وانتشار استخدامها إلى إعادة طرح عدد من الإشكالات القانونية والجنائية المرتبطة بطبيعة هذه الأصول ومدى قابليتها للاستغلال في الأنشطة الإجرامية. وإذا كانت العملات المشفرة قد نشأت في إطار التطور التكنولوجي والبحث عن وسائل جديدة لنقل القيمة وتبادلها فإن خصائصها التقنية أضحت تسمح، في بعض الحالات، باستغلالها في إخفاء العائدات الإجرامية وتمويه مصدرها أو نقلها عبر الحدود وهو ما جعلها محل اهتمام متزايد في مجال مكافحة غسل الأموال.

وتقتضي دراسة خصوصية غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الأصول، وبيان مدى استيعاب القواعد الجنائية القائمة للعمليات المرتبطة بها، قبل الوقوف على الأساليب المستحدثة التي يمكن أن تستخدم في غسل الأموال، وما تثيره من صعوبات على مستوى الإثبات والتتبع.

أولا: الإطار المفاهيمي والقانوني لغسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة

تعد العملات المشفرة من أبرز صور الأصول الرقمية التي ظهرت نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي تقوم على تقنيات التشفير،[2219] التي تشكل الركيزة الأساسية لضمان أمن المعاملات وحماية البيانات المرتبطة بها من التلاعب أو التزوير أو الاختراق،[2220] كما تعتمد على تقنية سلاسل الكتل(Blockchain) ،[2221] التي تتيح تسجيل المعاملات والتحقق منها داخل شبكات رقمية، تتسم، في الغالب، باللامركزية. وقد أسهم هذا النموذج التقني في إحداث تحول جوهري في آليات نقل القيمة، إذ أصبح من الممكن إبرام المعاملات المالية وتبادل العملات المشفرة مباشرة بين المستخدمين دون الحاجة، في الأصل، إلى وسيط مالي مركزي.

2219 يقصد بالتشفير تحويل البيانات إلى شكل لا يمكن فهمه أو الاطلاع عليه إلا عند التوفر على مفتاح فك التشفير، على نحو يسمح للأفراد بحماية معطياتهم وتبادل الرسائل والمعطيات إلكترونيا دون الخوف من الاطلاع عليها من طرف شخص ثالث غير مخول له ذلك، بحيث تنقسم عملية التشفير إلى مرحلتين، مرحلة تشفير البيانات باستعمال مفتاح التشفير وذلك بتحويلها من صيغتها العادية المقروءة إلى صيغة مشفرة، ثم مرحلة فك التشفير، حيث يتم استخدام مفتاح فك التشفير الذي يملكه الطرف المستقبل، وذلك بإرجاع البيانات إلى صيغتها العادية المقروءة.(أورده عبد الرحمان اللمتوني : "العملات المشفرة(الافتراضية) والتهديدات ذات الصلة بالجريمة" مقال منشور بمجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، 2020، الصفحة 40-41).

2220 أحمد هشام قاسم النجار:" العملات الافتراضية المشفرة-دراسة اقتصادية محاسبية"، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2019، الصفحة 41-42.

2221 تمثل تقنية سلسلة الكتل البنية التحتية الأساسية التي تقوم عليها غالبية العملات الافتراضية المشفرة، إذ تمثل سجلا إلكترونيا موزعا يتم من خلاله تسجيل جميع المعاملات والتحقق منها بصورة جماعية من قبل المشاركين في الشبكة. أنظر:

Tapscott, Don & Tapscott, Alex, *Blockchain Revolution : How the Technology Behind Bitcoin Is Changing Money, Business, and the World*, Portfolio/Penguin, - June 2026. 06New York, 2016, p. 9. available at: https://openlibrary.org/books/OL27105211M/The_Blockchain_Revolution, accessed on:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد تعددت التعريفات والمقاربات المعتمدة في تحديد مفهومها، نتيجة تداخل أبعادها التقنية والاقتصادية والقانونية. ولذلك لم يستقر الفقه أو المؤسسات الدولية أو التشريعات الوطنية على تعريف موحد لها وفي مقدمة هذه المحاولات التعريفية، جاء تعريف البنك المركزي الأوروبي(European Central Bank) ، الذي يعد من أوائل التعريفات المؤسساتية التي تناولت هذه الظاهرة، حيث عرف العملة الافتراضية في تقرير صادر عنه سنة 2012 بأنها: "نوع من النقود الرقمية غير المنظمة، يتم إصدارها والتحكم فيها من قبل مطوريها وتستخدم وتقبل بين أعضاء مجتمع افتراضي معين".2222

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي شهدتها العملات الافتراضية المشفرة، عاد البنك المركزي الأوروبي في تقريره الصادر سنة 2015 إلى تطوير هذا التعريف، فعرفها بأنها:" تمثيل رقمي للقيمة يمكن تحويله أو تخزينه أو تداوله إلكترونيا، لا يصدر عن مصرف مركزي أو سلطة عامة، ولا يرتبط بالضرورة بعملة قانونية محددة، ولا يتمتع بالمركز القانوني للعملة، غير أنه يحظى بقبول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل أو لأي غرض آخر".2223

وعلى المستوى الوطني، كان بنك المغرب من أوائل المؤسسات الرسمية التي تناولت العملات الافتراضية المشفرة بالتعريف والتوصيف، وذلك في إطار التحذيرات الصادرة عنه بشأن المخاطر المرتبطة باستعمالها. وفي هذا السياق، اعتبرها وحدة حساب لامركزية لا يتم إصدارها من طرف دولة أو اتحاد نقدي، وإنما من قبل مجموعة من الأشخاص اعتمادا على نظام معلوماتي قائم على سجل إلكتروني يضم مختلف المعاملات المنجزة ويتم تحيينه بصورة مستمرة على مستوى مختلف وحدات الشبكة، ويتم تداولها حصريا عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون لها وجود مادي في شكل أوراق أو قطع نقدية.2224

ومن جانبه، لم يضع المشرع المغربي تعريفا مباشرا للعملات المشفرة، وإنما اتجه من خلال المادة الثانية من مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة إلى اعتماد مفهوم أشمل هو "الأصول المشفرة"، وهو ما سيتم بيانه عند دراسة مستجدات هذا المشروع.

وتتسم العملات المشفرة بعدد من الخصائص التي تميزها عن العملات التقليدية، من أهمها اللامركزية2225 وسرعة المعاملات، وإمكانية نقل الأصول عبر الحدود،2226 فضلا عن استخدام عناوين رقمية بدلا من البيانات الشخصية المباشرة في تسجيل المعاملات. كما يرتبط تداولها بمنظومة تقنية تشمل المحافظ الرقمية2227 ومنصات التداول2228 وخدمات الحفظ والتحويل وغيرها من الخدمات.

2222- European Central Bank, *Virtual Currency Schemes*, Frankfurt, Germany, October 2012.

2223- European Central Bank, *Virtual Currency Schemes: A Further Analysis*, Frankfurt, Germany, February 2015 .

2224 بلاغ صحفي مشترك لوزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل حول استعمال العملات الافتراضية، صادر بتاريخ 21 نونبر 2017، منشور على الموقع الرسمي لبنك المغرب https://www.bkam.ma/ar/ ،تاريخ الاطلاع 09 يونيو 2026.

2225أي أن إصدار العملات المشفرة وتداولها لا يخضعان لرقابة مباشرة من البنوك المركزية أو المؤسسات المالية التقليدية، بل يتم وفق قواعد تقنية محددة مسبقا داخل البروتوكول الحاكم للشبكة. كما أنه لا يتم تشغيل العملة الافتراضية عبر خادم مركزي واحد، وإنما من خلال شبكة موزعة تضم آلاف أو ملايين الأجهزة المتصلة ببعضها البعض، بحيث يحتفظ كل مشارك بنسخة من سجل المعاملات، وذلك بخلاف الأنظمة النقدية التقليدية التي تسمح للسلطات النقدية بالتدخل في حجم المعروض النقدي وفق متطلبات السياسة الاقتصادي.

2226من الخصائص التي ساهمت في انتشار العملات الافتراضية المشفرة انخفاض تكاليف التحويل مقارنة بالأنظمة المالية التقليدية. فالمعاملات تتم مباشرة بين أطرافها دون الحاجة إلى تدخل عدد كبير من الوسطاء الماليين الذين يفرضون عادة رسوما وعمولات مختلفة على عمليات التحويل والدفع، كما تسمح هذه العملات بإجراء التحويلات الدولية خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا مقارنة بالتحويلات المصرفية التقليدية التي قد تستغرق أياما عدة بسبب تعدد الجهات المتدخلة في العملية.

2227 تمثل الأداة التقنية التي تمكن المستخدم من إدارة أصوله الرقمية والتحكم فيها وإجراء مختلف العمليات المرتبطة بها. ورغم شيوع وصفها بمحافظ العملات المشفرة فإنها لا تحتفظ بالعملات ذاتها بالمعنى التقليدي، وإنما تحفظ مفاتيح التشفير الخاصة والعامة التي تتيح لصاحبها إثبات ملكيته للأصول المشفرة المخزنة على سجل المعاملات الموزع.

2228تمثل منصات التداول البنية الوسيطة التي تسمح بالتقاء أوامر البيع والشراء وتبادل الأصول المشفرة مقابل العملات القانونية أو مقابل أصول مشفرة أخرى. وتمارس هذه المنصات دورا يتجاوز مجرد توفير فضاء إلكتروني للتداول، إذ أصبحت تقدم مجموعة واسعة من الخدمات المرتبطة بحفظ الأصول المشفرة وإدارتها وتنفيذ أوامر العملاء وتحويل الأصول وتقديم المشورة الاستثمارية وإدارة المحافظ الرقمية. ونتيجة لذلك تحولت من مجرد وسائط تقنية إلى مؤسسات مالية رقمية متكاملة تضطلع بوظائف قريبة من تلك التي تؤديها البنوك وشركات الوساطة في الأسواق المالية التقليدية. (انظر: مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة، المادة 2 المتعلقة بخدمات الأصول المشفرة؛ وانظر أيضا: اللائحة الأوروبية رقم 1114/2023 بشأن أسواق الأصول المشفرة (MiCA) ، الأحكام المتعلقة بمقدمي خدمات الأصول المشفرة ومنصات التداول) .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتكتسي هذه الخصائص أهمية خاصة من الناحية الجنائية، لأنها قد تسهم في تعقيد عملية تحديد هوية المستخدمين وتتبع مسار الأموال. غير أن القول بأن العملات المشفرة تتمتع بالسرية المطلقة لا يعكس واقع تقنية سلسلة الكتل، إذ إن كثيرا من المعاملات تكون مسجلة بصورة دائمة وقابلة للتحليل وإن كانت هوية صاحب العنوان لا تكون ظاهرة بصورة مباشرة. ومن ثم، فإن الإشكال الأساسي يتمثل في القدرة على الربط بين العنوان الرقمي والشخص الحقيقي، وليس بالضرورة في استحالة تتبع المعاملة ذاتها. 2229

وتتضح أهمية هذه الخصائص في مجال غسل الأموال، باعتباره من الجرائم المالية اللاحقة التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جريمة أصلية، وإظهارها في صورة أموال متحصل عليها من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجريمة ما. 2230إذ يمكن استغلال العملات المشفرة في نقل العائدات الإجرامية وتحويلها بين عدة عناوين أو منصات، أو استبدالها بأصول رقمية أخرى، أو تحويلها لاحقا إلى عملات تقليدية. وقد تسمح هذه العمليات بخلق مسارات مالية معقدة تصعب معها عملية تحديد المصدر الإجرامي للأموال، خاصة عندما تتوزع المعاملات على عدة دول وخدمات ومنصات.

غير أن الطبيعة الرقمية للعملات المشفرة لا تحول دون خضوع العائدات المتحصلة منها أو المرتبطة بها للقواعد الجنائية المتعلقة بغسل الأموال. فمناط التجريم لا يرتبط بالشكل المادي للأموال وإنما بمصدرها غير المشروع وبالأفعال التي تستهدف إخفاء هذا المصدر أو تمويهه أو إدماج العائدات في الدورة الاقتصادية المشروعة. ومن ثم، فإن استخدام أصل مشفر في ارتكاب عملية غسل الأموال لا يؤدي من حيث المبدأ، إلى إنشاء جريمة مستقلة، وإنما يمثل وسيلة أو صورة مستحدثة لارتكاب جريمة غسل الأموال.

وتأسيسا على ذلك، يمكن إخضاع غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة للقواعد العامة الواردة في القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، متى ثبت أن هذه العملات تمثل عائدات متحصلة من جريمة أصلية، وأن مرتكب الأفعال كان يعلم بمصدرها غير المشروع واتجهت إرادته إلى إخفائه أو تمويهه أو المساعدة في إدماجه ضمن الدورة الاقتصادية.

وتتجلى خصوصية هذه الجريمة، إذن، في أن العملات المشفرة قد تكون محلا للجريمة أو وسيلة لتنفيذها. فقد تكون العملات المشفرة نفسها ناتجة عن جريمة أصلية، كما في حالات سرقتها أو الاحتيال الإلكتروني، وقد تكون وسيلة لتحويل عائدات جريمة ارتكبت في العالم المادي إلى بيئة رقمية بهدف إخفائها أو تمويه مسارها.

ومن ثم، فإن تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة يكتسي أهمية أساسية في تحديد نطاق الحماية الجنائية. فكلما اتجه المشرع إلى اعتماد مفهوم واسع للأموال والعائدات الإجرامية، أمكن استيعاب العملات المشفرة ضمن نطاق النصوص الجنائية القائمة، بينما يظل التحدي الحقيقي في مدى ملاءمة الآليات الإجرائية والمؤسساتية لطبيعتها التقنية.

وتبرز خصوصية جريمة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة كذلك على مستوى الجريمة الأصلية التي تتولد عنها العائدات محل الغسل، إذ قد تكون هذه العائدات متحصلة من جرائم إلكترونية كالاختراق المعلوماتي، وبرامج الفدية، والاحتيال عبر المنصات الرقمية وسرقة المحافظ والعملات المشفرة، كما قد تكون ناتجة عن جرائم تقليدية يتم تحويل عائداتها لاحقا إلى عملات مشفرة. ويجعل هذا التنوع في مصادر العائدات إثبات الصلة بين الجريمة الأصلية والعملات المشفرة من أبرز التحديات التي تواجه سلطات إنفاذ القانون لاسيما في ظل تعدد الوسائل التقنية المستخدمة في نقل هذه العملات وإخفاء مصدرها.

2229 Nadia Pocher, Mirko Zichichi, Fabio Merizzi, Muhammad Zohaib Shafiq & Stefano Ferretti, "Detecting Anomalous Cryptocurrency Transactions: An AML/CFT Application of Machine Learning-Based Forensics", *Electronic Markets*, Vol. 33, 2023, section "Pseudonymity and De-anonymization", Page 14, June 2026. 11available at: https://doi.org/10.1007/s12525-023-00654-3,accessed

2230 أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: "غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، البحرين، 2009، الصفحة 10.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتكشف دراسات الحالة التي أوردتها مجموعة العمل المالي(FATF) 2231 عن تعدد الأنماط الإجرامية المرتبطة باستخدام الأصول المشفرة، إذ أظهرت إمكانية توظيف العملات المشفرة في أنشطة إجرامية متنوعة، من بينها الاحتيال والتصيد الإلكتروني، والاتجار بالمخدرات عبر أسواق الشبكة المظلمة، والجرائم السيبرانية، وسرقة العملات المشفرة. كما أظهرت بعض الحالات لجوء الجناة إلى تحويل العائدات غير المشروعة بين أنواع متعددة من العملات المشفرة ونقلها عبر عدد كبير من الحسابات والمنصات والمحافظ، فضلا عن استخدام خدمات الخلط والمزج، بما يؤدي إلى تشتيت مسار الأموال وتعقيد عملية تتبع مصدرها وتحديد المستفيد الحقيقي منها.

وفي هذا السياق، تتخذ عملية غسل الأموال، في صورتها التقليدية، ثلاث مراحل مترابطة، وإن كانت قد لا تجتمع بالضرورة في جميع الحالات أو تتم بالترتيب ذاته، بحسب طبيعة الجريمة الأصلية والأساليب المعتمدة في إخفاء مصدر العائدات. وتتمثل المرحلة الأولى في **التوظيف أو الاستثمار**، حيث يتم إدخال العائدات المتحصلة من الجريمة الأصلية إلى النظام المالي أو الاقتصادي، أو تحويلها إلى عملات مشفرة، بما يساهم في إبعادها عن مصدرها الإجرامي المباشر. وتليها **مرحلة التمويه**، التي يتم خلالها إجراء سلسلة من العمليات والتحويلات المتتابعة والمعقدة بقصد إخفاء المصدر غير المشروع للعائدات وقطع الصلة بينها وبين الجريمة الأصلية، ومن ذلك تحويل العملات المشفرة بين حسابات ومنصات ومحافظ متعددة، أو تنويعها بين أنواع مختلفة من العملات المشفرة، أو الاستعانة بخدمات الخلط والمزج، بما يزيد من صعوبة تتبع مسارها.2232 أما المرحلة الثالثة فتتمثل في **الإدماج أو الدمج**، حيث يعاد إدخال العائدات المغسولة في الدورة الاقتصادية المشروعة، سواء في صورة أموال تقليدية أو عملات مشفرة، بما يكسبها مظهرا مشروعا ويمكن الجاني من الانتفاع بها دون إثارة الشبهات بشأن مصدرها غير المشروع.

وتتجلى خصوصية هذه المراحل في البيئة المشفرة، بوجه خاص، في الوسائل التقنية المستخدمة لتنفيذها، ولا سيما خلال مرحلتي التوظيف والتمويه، إذ تتيح الطبيعة الرقمية للعملات المشفرة نقل القيمة بصورة سريعة وعابرة للحدود، وتحويلها بين محافظ ومنصات متعددة، بما قد يؤدي إلى تشتيت مسار العائدات وتعقيد عملية تتبعها. ومن ثم، فإن خصوصية غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة لا تنبع، في الأصل، من اختلاف جوهري في مراحل العملية عن صورتها التقليدية، وإنما من طبيعة الوسائل التقنية التي يمكن أن توظف في تنفيذها وإخفاء آثارها.

أما من حيث أركان الجريمة، فإن استخدام العملات المشفرة لا يؤدي إلى تغيير جوهري في بنيتها القانونية، وإنما يضفي خصوصية على كيفية تحقق عناصرها. فالركن المادي2233 قد يتحقق من خلال تحويل العملات المشفرة أو نقلها أو إخفائها أو تمويه

2231 للتوسع في هذه الجرائم أنظر:

Financial Action Task Force (FATF), *Money Laundering and Terrorist Financing Red Flag Indicators Associated with Virtual Assets*, FATF, Paris, September 2020, Page. 4–12.

Financial Action Task Force (FATF), *Money Laundering and Terrorist Financing Red Flag Indicators Associated with Virtual Assets, previously cited work*,2232 *7-17page*

2233 حدد المشرع المغربي من خلال الفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي المغربي صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال بشكل عام، وحصرها في الأفعال التالية:

-اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

-استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

-مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

-تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، المصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

-تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

-محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مصـــدرها، متى توافرت في هذه الأفعال الشـــروط التي يتطلبها النص الجنائي المطبق، بينما يظل الركن المعنوي قائما على العلم بمصدرها غير المشروع واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.

غير أن إثبات العلم في البيئة الرقمية قد يكون أكثر تعقيدا، إذ قد يتمسـك المتهم بعدم معرفته بالمصـدر الإجرامي للأصـول التي تعامل بها، ولا سـيما عندما تكون المعاملات قد تمت عبر محافظ متعددة أو منصـات أجنبية أو خدمات تتيح قدرا مرتفعا من إخفاء الهوية. ولذلك، قد يعتمد إثبات القصـد الجنائي على مجموعة من القرائن المسـتمدة من طبيعة المعاملات، وتعدد التحويلات، واسـتخدام منصـات أو خدمات عالية المخاطر ومحاولات إخفاء الهوية، فضـلا عن العلاقة بين المتهم والجريمة الأصلية أو علمه بظروفها. وتكتسب هذه القرائن أهمية خاصة عندما تتضافر فيما بينها بما يسمح باستنتاج العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات، وفقا للقواعد العامة للإثبات الجنائي.

ومن ثم، يتضح أن خصـوصـية غسـل الأموال باسـتخدام العملات المشـفرة لا تكمن في قيام بنية قانونية مسـتقلة للجريمة أو في اختلاف جوهري في عناصـرها، وإنما في البيئة التقنية التي ترتكب فيها والوسـائل الرقمية التي قد تسـتخدم في تنفيذها وإخفاء آثارها. وهو ما يفرض تحديات خاصة على سلطات إنفاذ القانون، لا تقتصر على الكشف عن الجريمة وإثبات أركانها، وإنما تمتد إلى تحديد مصـدر العائدات وتتبع مسـارها، وتحديد هوية المتعاملين والمسـتفيدين الحقيقيين، فضـلا عن ضـبط الأصـول محل الجريمة والحجز عليها ومصـادرتها. ومن ثم فإن تقييم فعالية السـياسـة الجنائية في مواجهة غسـل الأموال باسـتخدام العملات المشـفرة لا ينبغي أن ينصـرف فقط إلى مدى كفاية قواعد التجريم، وإنما يتعين أن يشـمل كذلك مدى فعالية الآليات القانونية والتقنية والإجرائية المعتمدة في مجالات الكشف والإثبات والتتبع والتنفيذ.

ثانيا: أساليب غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة وإشكالات الإثبات والتتبع الرقمي

أتاحت منظومة العملات المشفرة مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تستغل في عمليات غسل الأموال سواء تعلق الأمر بالمحافظ الرقمية أو منصات التداول أو الخدمات اللامركزية أو التحويل بين مختلف الأصول الرقمية. ولا تكمن خطورة هذه الوسائل في كونها غير مشروعة في ذاتها، وإنما في إمكانية توظيفها لإخفاء مسار العائدات الإجرامية أو تعقيد عملية تحديد مصدرها.

وتعد المحافظ الرقمية من أهم الأدوات التي يمكن أن تسـتغل في تمويه مصـدر العائدات غير المشـروعة إذ تتيح تخزين العملات المشـفرة وتحويلها بين العناوين الرقمية. وقد يلجأ الجناة إلى إنشـاء عدد كبير من المحافظ وتحويل الأموال بينها بصورة متكررة، أو توزيعها على عناوين متعددة، بهدف إبعادها عن مصـدرها الأول وتعقيد عملية الربط بين المعاملات وتحديد مسـار الأموال. وتكشـف إحدى دراسـات الحالة التي أوردتها مجموعة العمل المالي (FATF) 2234عن هذا النمط من الاستخدام، إذ لجأ مجرمون إلى توظيف محافظ أصـول مشـفرة لامركزية لإخفاء مصـدر الأموال غير المشـروعة، من خلال تحويل العائدات الإجرامية إلى محافظ متعددة، ثم نقلها لاحقا إلى محافظ أخرى لدى منصات تداول مختلفة، قبل تحويلها مجددا إلى عملات تقليدية وإيداعها في حسابات مصرفية. وتبرز هذه الحالة الصعوبات التي قد تواجهها السلطات في تتبع مسار الأموال عندما تنتقل بين محافظ غير مسـتضـافة2235 ومنصـات متعددة، ولا سـيما عندما تتداخل عمليات التحويل مع عمليات صـرف وتحويل متكررة بما يزيد من تعقيد عملية تحديد المصدر الإجرامي للعائدات وربط مختلف المعاملات ببعضها البعض.

2234 Financial Action Task Force (FATF), *Money Laundering and Terrorist Financing Red Flag Indicators Associated with Virtual Assets, previously cited work,page 1 2.*

2235 تشير مجموعة العمل المالي (FATF) إلى المحافظ غير المستضافة (Unhosted Wallets) باعتبارها محافظ يحتفظ فيها المستخدم بالمفاتيح الخاصة ويسيطر عليها مباشرة دون تدخل مزود خدمات الأصـول الافتراضـية، وهو ما يثير تحديات خاصـة في مجال مكافحة غسـل الأموال، لاسـيما فيما يتعلق بالتحقق من هوية المسـتخدم وتتبع المعاملات. أنظر: مجموعة العمل المالي(FATF) ، *الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر: الأصـول الافتراضـية ومزودو خدمات الأصـول الافتراضـية*، FATF/OECD، باريس أكتوبر 2021، الفقرات107–104، وكذلك Financial Action Task Force (FATF), *Targeted Report on Stablecoins and Unhosted Wallets – Peer-to-Peer Transactions*, FATF/OECD, Paris, March 2026, paragraphs 77–78.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما يمكن استخدام منصات التداول في عمليات تحويل العملات المشفرة إلى عملات تقليدية أو استبدالها بأصول رقمية أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، ما صرح به أحد المتهمين في إحدى القضايا المعروضة على القضاء المغربي، من أن المبالغ المالية التي كان يتوصل بها عن طريق وكالة تحويل الأموال «وفاكاش» تعود إلى معاملات أجراها بعملة البيتكوين.2236

وفي حالات أخرى قد يستفيد المجرم من الخدمات التي تتيحها بعض المنصات، التي تسمح بدمج المعاملات المشفرة في عمليات القمار وألعاب الفيديو عبر الانترنت مثل (World of warcraft).2237 وتبرز هنا أهمية هذه المنصات باعتبارها نقطة اتصال بين النظام المالي التقليدي والاقتصاد الرقمي، وهو ما يجعل إخضاعها للرقابة والالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال عنصرا أساسيا في الحد من استغلالها في الأنشطة الإجرامية.

ومن الأساليب المستعملة كذلك إجراء تحويلات متتابعة بين عدة عناوين ومحافظ، أو نقل العملات المشفرة بين منصات مختلفة، أو استبدال أصل مشفر بآخر، بما يؤدي إلى تعقيد المسار المالي للعائدات. وقد يتم الجمع بين هذه الأساليب بصورة متتابعة، الأمر الذي يفرض على جهات إنفاذ القانون إجراء تحليل شامل للمعاملات بدل الاكتفاء بتتبع عملية واحدة.

كما قد تستعمل خدمات الخلط (Mixers) أو تقنيات التحويل بين العملات المشفرة المختلفة (Hopping Chain) أو بعض بروتوكولات التمويل اللامركزي (DeFi) 2238 لإخفاء الروابط القائمة بين المعاملات وتعقيد عملية تحديد المصدر الحقيقي للأموال.2239وتؤكد إحدى الحالات التي أوردتها مجموعة العمل المالي (FATF) هذه المخاطر، إذ تكشف عن استغلال أحد مزودي خدمات الخلط والمزج على الشبكة المظلمة لإخفاء مصدر الأصول المشفرة ومالكها، من خلال مزج المعاملات مقابل رسوم، بما صعب على السلطات تتبع مسار الأموال وتحديد مصدرها، وأتاح للجناة وسيلة إضافية لتمويه العائدات غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الإجرامي. وبعد إتمام عمليات التمويه، قد يعاد إدماج هذه العائدات في الاقتصاد المشروع من خلال استثمارات أو معاملات تجارية تبدو، في ظاهرها، مشروعة، بما يسمح للجاني بالانتفاع بها وإضفاء مظهر قانوني على مصدرها.2240

وقد أكدت التقارير الدولية تنامي هذا النمط الإجرامي خلال السنوات الأخيرة. ففي تقرير صادر عن شركة Chainalysis 2241 المتخصصة في تحليل سلاسل الكتل، قدرت قيمة الأموال التي مرت عبر مسارات مرتبطة بغسل الأموال باستخدام العملات

2236 حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 7929 في الملف عدد 2017/2103/6256، الصادر بتاريخ 2017/10/03، غير منشور. أورده عبد الرحمان اللمتوني، م س الصفحة 80.

2237 عبد الرحمان اللمتوني، م س، الصفحة 81.

2238وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقنيات لا ترد في أدبيات مجموعة العمل المالي باعتبارها تعاريف قانونية أو اصطلاحية مستقلة، وإنما يتم تناولها في إطار تحليل المخاطر المرتبطة باستخدام الأصول المشفرة وبيان أثرها على قابلية تتبع المعاملات. وعليه، يمكن توضيح مدلولها التقني على النحو الآتي:

يقصد **بخدمات الخلط** (Mixers)أو (Tumblers) خدمات تقنية تقوم على تجميع العملات المشفرة الواردة من عدة مستخدمين داخل مجمع واحد، ثم إعادة توزيعها على عناوين جديدة، بهدف إضعاف إمكانية الربط بين المعاملة الأصلية ومصدرها أو مستفيدها النهائي، بما يجعل تتبع حركة الأصول الرقمية أكثر صعوبة. أما **تقنيات التحويل** بين العملات المشفرة المختلفة(Chain Hopping) ، فتشير إلى نقل الأصول الافتراضية عبر عملات مشفرة أو شبكات بلوكشين متعددة، من خلال استبدال أصل رقمي بآخر أو الانتقال بين سلاسل مختلفة، وهو ما يؤدي إلى تعدد مراحل انتقال الأموال وتعقيد عملية تتبع مسارها. في حين تتمثل **بروتوكولات التمويل اللامركزي** (Decentralized Finance – DeFi) في مجموعة من التطبيقات والخدمات المالية المبنية على تقنية البلوكشين، والتي تتيح تنفيذ عمليات مثل التداول أو الإقراض أو توفير السيولة بواسطة العقود الذكية، دون الاعتماد بالضرورة على مؤسسات مالية مركزية، الأمر الذي يطرح تحديات خاصة بالنسبة لآليات الرقابة وتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. انظر: مجموعة العمل المالي(FATF) ، *الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر: الأصول الافتراضية ومزودو خدمات الأصول الافتراضية. وكذلك* FATF, *Virtual Assets: Targeted Update on Implementation of the FATF Standards on Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers*, FATF/OECD, Paris, June 2023.

2239 - Chainalysis, *Crypto Money Laundering: How Criminals Cash Out Billions in Bitcoin and Other Cryptocurrencies, 2020, available at:* https://www.chainalysis.com/blog/crypto-money-laundering-2019/; *Chainalysis, Money Laundering, available at:* https://www.chainalysis.com/glossary/money-laundering/.

2240 Financial Action Task Force (FATF), *Money Laundering and Terrorist Financing Red Flag Indicators Associated with Virtual Assets, previously cited work, page 11.*

2241 Chainalysis, *Crypto Crime Report 2024*, Chainalysis, février 2024, *available at:* https://www.chainalysis.com/crypto-crime-report/,accessed on 17June 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المشفرة خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2022 بما يقارب 68 مليار دولار، مع تسجيل تزايد ملحوظ في استخدام بعض المنصات اللامركزية كوسيط لتحويل الأصول الرقمية وإعادة تدويرها.

وتعد قضية منصة "سيلك رود (Silk Road) "من أبرز النماذج العملية التي كشفت عن توظيف العملات المشفرة في غسل الأموال. فقد شكلت هذه السوق الرقمية المظلمة، التي أنشئت سنة 2011 فضاء لتداول سلع وخدمات غير مشروعة باستخدام البيتكوين كوسيلة رئيسية للدفع، قبل أن تتمكن السلطات الأمريكية من إغلاقها سنة 2013 ومتابعة مؤسسها روس أولبريخت (Ross Ulbricht) الذي أدين سنة 2015 بعدة جرائم، من بينها غسل الأموال. 2242وقد أظهرت هذه القضية أن العملات المشفرة يمكن أن تتحول من مجرد وسيلة دفع رقمية إلى جزء من البنية المالية التي تعتمد عليها بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود.

كما تكشف بعض القضايا التي عرفها القضاء الأمريكي عن المخاطر العملية المرتبطة باستغلال أنظمة الدفع الرقمية والعملات المشفرة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، ومن أبرزها قضية **Liberty Reserve**، التي تعد من أشهر القضايا المرتبطة باستغلال نظام دفع رقمي في تسهيل المعاملات المالية غير المشروعة. ففي سنة 2013 وجه الادعاء الفيدرالي الأمريكي اتهامات إلى عدد من القائمين على النظام، من بينها غسل الأموال وإدارة شركة غير مرخصة لتحويل الأموال. وقد أظهرت التحقيقات أن المنصة، التي تأسست في كوستاريكا سنة 2006، كانت تتيح للمستخدمين تحويل الأموال التقليدية إلى وحدات رقمية تعرف باسم(LR) ، ثم نقلها إلى مستخدمين آخرين، وهو ما وفر بنية تحتية استغلت، بحسب الاتهامات الفيدرالية، في إخفاء عائدات أنشطة إجرامية متعددة. وقد ساهمت طبيعة النظام في تعزيز مخاطر غسل الأموال، بالنظر إلى ما أتاحه من إمكانية إنشاء حسابات بأسماء مستعارة وإخفاء بعض بيانات المعاملات، الأمر الذي صعب عملية تتبع التدفقات المالية وتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين.2243 وتبرز هذه القضية، من ثم، أهمية إخضاع الجهات التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو الأصول الرقمية للرقابة والتنظيم، وفرض التزامات فعالة للتحقق من هوية المستخدمين وتتبع المعاملات المشبوهة، وهي اعتبارات تستحضرها التشريعات الحديثة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال المرتبط بالأصول المشفرة.

وفي السياق ذاته، تبرز قضية **E-Gold**، التي شكلت نموذجا آخر لاستغلال نظام دفع رقمي في تسهيل المعاملات غير المشروعة. فقد وجه الادعاء الفيدرالي الأمريكي سنة 2007 اتهامات إلى مؤسسي ومديري النظام الذي كان يقدم وسيلة دفع رقمية تدعي أن وحداته مدعومة بالذهب المادي، من بينها غسل الأموال وإدارة شركة غير مرخصة لتحويل الأموال. وارتبطت القضية، وفقا للادعاء، باستعمال النظام في معاملات ذات صلة بأنشطة إجرامية مختلفة، مستفيدا من درجة عدم الكشف عن هوية المستخدمين. كما أثارت القضية إشكالا قانونيا مهما يتعلق بمدى انطباق أحكام تجريم تشغيل شركات تحويل الأموال دون ترخيص، ولا سيما المادة 1960 من القانون الفيدرالي الأمريكي، على الأنظمة التي تتعامل بوسائل دفع رقمية بدلا من العملات التقليدية؛ إذ رفضت المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة كولومبيا الدفع القائل بأن النص لا ينطبق إلا على الشركات التي تسهل تحويل النقد، واعتبرت أن نظام E-Gold يدخل ضمن مفهوم شركات تحويل الأموال الخاضعة لأحكام المادة المذكورة.2244

2242 U.S. Department of Justice (DOJ),*Silk Road Founder Ross Ulbricht Convicted in Manhattan Federal Court*, 2015 , available at:

U.S. Department of Justice (DOJ), *U.S. Seizes* ; https://www.justice.gov/usaosdny/pr/silk-road-founder-ross-ulbricht-convicted-manhattan-federal-court

Bitcoins Belonging to Silk Road, 2013, available at:

Federal Bureau of Investigation (FBI), *Silk Road* https://www.justice.gov/opa/pr/us-marshals-service-begins-asset-forfeiture-sale-bitcoins-seized-silk-road;

. June 202620Accessed on *Taken Down*, 2013, available at: https://www.fbi.gov/news/stories/silk-road-taken-down,

2243وفاء محمد مصطفى صقر: "دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46 كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، يوليوز 2024، الصفحة 1450، بتصرف.

2244 وفاء محمد مصطفى صقر، م س، ا لصفحة 1451، بتصرف.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتبرز أهمية هذه القضايا الثلاث في كونها تكشف، من جهة، عن إمكانية استغلال البنى الرقمية لتيسير غسل الأموال وإخفاء مصدر الأموال غير المشروع، ومن جهة أخرى، عن التحدي الذي واجهته القواعد القانونية التقليدية في استيعاب الوسائل الرقمية المستحدثة لنقل القيمة. كما تؤكدان أن فعالية مكافحة غسل الأموال لا تتوقف على تجريم السلوك في حد ذاته، وإنما تقتضي أيضا إخضاع الوسطاء ومقدمي الخدمات الرقمية للترخيص والرقابة، وفرض آليات للتحقق من هوية المستخدمين وحفظ البيانات، وتتبع المعاملات، بما يسمح للسلطات المختصة بالكشف عن التدفقات المالية غير المشروعة وتحديد المستفيدين منها.

وأمام تنامي هذه المخاطر، اتجهت الهيئات الدولية والتشريعات المقارنة إلى توسيع نطاق قواعد مكافحة غسل الأموال لتشمل الأصول المشفرة ومقدمي خدماتها. فقد أكدت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)2245 في توصياتها المحدثة ضرورة إخضاع مقدمي خدمات الأصول المشفرة لالتزامات التعرف على العملاء، والاحتفاظ بالبيانات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما سار التوجيه الأوروبي الخامس لمكافحة غسل الأموال(AMLD5) 2246 في الاتجاه نفسه عندما أخضع منصات التداول ومقدمي المحافظ الرقمية لآليات الرقابة والامتثال وهو التوجه الذي تعزز لاحقا في إطار التنظيم الأوروبي الشامل للأصول المشفرة.

وتطرح هذه الأساليب تحديات كبيرة على مستوى الإثبات الجنائي، إذ إن تسجيل المعاملات على سلسلة الكتل لا يعني بالضرورة الكشف المباشر عن الهوية الحقيقية لصاحب العنوان الرقمي، ذلك أن المعاملات قد تكون قابلة للتتبع والتحليل دون أن تكون هوية الشخص الذي يقف وراء العنوان معلومة بصورة تلقائية. ومن ثم، فإن تحديد المسؤولية الجنائية يقتضي، في كثير من الحالات، الربط بين المعطيات المستخرجة من سلسلة الكتل ومصادر أخرى للمعلومات، من قبيل بيانات منصات تداول العملات المشفرة، وبيانات التعرف على العملاء، والسجلات الرقمية، والأجهزة الإلكترونية المضبوطة، فضلا عن غيرها من الأدلة التي يمكن أن تسهم في تحديد هوية صاحب العنوان وإثبات علاقته بالمعاملات محل البحث.2247

ويكتسي التحليل الجنائي لسلاسل الكتل أهمية خاصة في هذا السياق، إذ يمكن من خلاله تتبع مسار المعاملات والكشف عن الروابط بين العناوين المختلفة، وتحديد الأنماط المشبوهة، وربط بعض العناوين بمنصات أو خدمات معينة. غير أن فعالية هذه الوسائل تتوقف على توفر الخبرة التقنية اللازمة لدى أجهزة البحث والتحري والقضاء، فضلا عن القدرة على تحليل الأدلة الرقمية وربطها بالأدلة الأخرى وفقا للقواعد القانونية المنظمة للإثبات.

كما أن إثبات العلاقة بين العملات المشفرة والجريمة الأصلية يمثل تحديا مستقلا، إذ قد يتم تحويل العائدات عدة مرات أو استبدالها بأصول أخرى قبل الوصول إلى المستفيد النهائي. ومن ثم، فإن بناء هذه العلاقة يتطلب تجميع مجموعة من الأدلة والقرائن التي تسمح بإثبات مسار الأموال ومصدرها غير المشروع.

وتزداد صعوبة الإثبات عندما تتم المعاملات عبر منصات أجنبية أو خدمات لامركزية، إذ قد يتطلب الحصول على المعلومات اللجوء إلى آليات التعاون الدولي. كما أن اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول2248 قد يؤثر في سرعة الحصول على البيانات أو تنفيذ إجراءات الحجز والتجميد.

2245مجموعة العمل المالي(FATF) ، الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر: الأصول الافتراضية ومزودو خدمات الأصول الافتراضية، م س.

2246 Directive (EU) 2018/843 of the European Parliament and of the Council of 30 May 2018 (AMLD5), amending Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing, available at: https://eur-lex.europa.eu/ (accessed 23 June 2026).

2247 Europol, *Cryptocurrencies: Tracing the Evolution of Criminal Finances*, Europol Spotlight Report Series, Publications Office of the European Union, Luxembourg, 2022, available at: https://www.europol.europa.eu/publications-events/publications/cryptocurrencies-tracing-evolution-of-criminal-finances , Accessed on 23 June 2026.

2248 وجدان الصالبي:"الخصوصية الإجرائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية"، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر، جامعة ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2020-2021، الصفحة 163-164.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتطرح العملات المشفرة كذلك إشكالات تتعلق بالحجز والمصادرة، إذ لا توجد الأموال في شكل مادي يمكن ضبطه بصورة تقليدية، وإنما يتم التحكم فيها بواسطة مفاتيح رقمية. ولذلك، فإن فعالية الحجز تقتضي الوصول إلى المفاتيح الخاصة أو إلى الجهة التي تسيطر على الأصول، وهو ما قد يتطلب ضبط الأجهزة أو التعاون مع منصات التداول.[2249] وتتجلى صعوبة تتبع هذه المعاملات، في هذا السياق، فيما سبق أن أفاد به ممثل جهاز الشرطة المالية الكندية خلال شهادته أمام البرلمان الكندي، من أن سلطات البحث تواجه صعوبات في رصد وتعقب المعاملات غير المشروعة المنجزة بواسطة العملات المشفرة، بالنظر إلى ما تتسم به من طابع سري وإمكانية مرورها عبر عدة دول.[2250] كما يتضح إشكال المصادرة من خلال ما قضت به المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في إحدى القضايا المتعلقة بالعملات الرقمية المشفرة، من أن «ما يصادر ينبغي أن يكون معينا ومعلوما»، معتبرة أن هذا الشرط لم يتحقق بالنسبة للعملة الرقمية المشفرة موضوع التداول من طرف المتهمين، بما لم يبرر الحكم بمصادرتها.[2251]

وبذلك، فإن الطبيعة التقنية للعملات المشفرة تجعل من الضروري إعادة النظر في وسائل البحث والتحري والإثبات، من خلال الجمع بين التحليل الرقمي والتحقيق المالي والوسائل التقليدية للتحري. كما تفرض تطوير الخبرة القضائية والتقنية بما يسمح بتحويل البيانات المسجلة على سلاسل الكتل إلى أدلة قابلة للاستثمار في التحقيق والمحاكمة، مع احترام الضمانات القانونية المتعلقة بمشروعية الدليل وحماية الحقوق والحريات.

وخلاصة ما سبق، أن العملات المشفرة لا تمثل في ذاتها وسيلة غير مشروعة، غير أن خصائصها التقنية قد تجعلها قابلة للاستغلال في غسل الأموال، وهو ما يفرض على المشرع والسلطات المختصة تطوير أدوات المواجهة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الأصول. وإذا كان القانون رقم 43.05 يوفر أساسا للتجريم، فإن فعالية الحماية الجنائية تظل مرتبطة بمدى قدرة المؤسسات المختصة على كشف هذه العمليات وإثباتها وتتبع عائداتها وهو ما يقود إلى بحث مدى قدرة السياسة الجنائية المغربية، في إطارها التشريعي والمؤسساتي والإجرائي، على مواجهة هذه الجرائم.

الفقرة الثانية: السياسة الجنائية المغربية في مواجهة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة

إن تقييم مدى فعالية الحماية الجنائية التي وفرها المشرع المغربي لمواجهة جرائم غسل الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة يقتضي الانتقال من دراسة خصوصية هذه الجرائم إلى تحليل مدى قدرة المنظومة القانونية والمؤسساتية والإجرائية على مواجهتها. فالتجريم، مهما بلغت دقته، لا يحقق الحماية المنشودة ما لم يكن مدعوما بآليات فعالة للوقاية والكشف والتحري والإثبات، فضلا عن القدرة على حجز العائدات الإجرامية ومصادرتها.

وتزداد أهمية هذا التقييم بالنظر إلى أن المنظومة المغربية لمواجهة غسل الأموال نشأت أساسا في سياق مكافحة الجرائم المالية التقليدية، في حين فرض ظهور العملات المشفرة تحديات جديدة تستوجب تطوير أدوات المواجهة. ومن هنا تبرز أهمية تحليل الإطار التشريعي والمؤسساتي القائم، ثم الوقوف على مستجدات مشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة ومدى قدرته على تعزيز الحماية الجنائية وتجاوز أوجه القصور القائمة.

أولا: الإطار القانوني والمؤسساتي وآليات مكافحة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة

يشكل القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الأساس التشريعي لمنظومة مكافحة هذه الجريمة في المغرب، وقد أرسى مجموعة من القواعد الموضوعية والوقائية والإجرائية التي تهدف إلى مواجهة غسل الأموال وتجفيف مصادر تمويل الأنشطة الإجرامية. كما تندرج هذه المنظومة ضمن إطار تشريعي أوسع يشمل مقتضيات مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وغيرها من النصوص ذات الصلة.

2249 يوسف مناصرة، "حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 1، 2025/12/06، الصفحة 453 وما بعدها.

2250 عبد الرحمان اللمتوني، م س، الصفحة 81.

2251 حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2019، ف الملف عدد 18-1250، غير منشور. أورده عبد الرحمان اللمتوني م س، الصفحة 81.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتتيح القواعد العامة المتعلقة بغسل الأموال، بالنظر إلى طبيعة الأفعال المجرمة وعدم حصرها في نوع معين من الأموال، إمكانية تطبيقها على العائدات التي تتخذ شكلا رقميا متى توافرت العناصر القانونية للجريمة. ومن ثم، فإن المشرع المغربي لم يكن في حاجة، من حيث المبدأ، إلى إنشاء جريمة مستقلة تحت اسم غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، ما دام التجريم العام يستوعب الوسائل والأشكال المستحدثة لارتكاب الجريمة.

غير أن هذه القابلية النظرية للتطبيق لا تعني بالضرورة تحقق حماية جنائية فعالة، إذ إن الإشكال ينتقل من مجال التجريم إلى مجال التطبيق. فإثبات أن أصلا مشفرا يمثل عائدا إجراميا، وربطه بشخص معين وإثبات علمه بمصدره غير المشروع، ثم حجزه ومصادرته، كلها مسائل تتطلب آليات متخصصة قد لا تكون كافية بشأنها الأدوات التقليدية.

وتضطلع المؤسسات المختصة بمكافحة غسل الأموال[2252] بدور أساسي في هذا المجال، من خلال استقبال وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية. كما تساهم المؤسسات المالية والجهات الملزمة بالتصريح بالاشتباه في الكشف عن العمليات ذات المخاطر المرتفعة، وهو ما يبرز أهمية إدماج الأنشطة المرتبطة بالأصول المشفرة ضمن منظومة الرقابة والامتثال.

ويظل هذا الإدماج أكثر فعالية عندما يخضع مزودو خدمات الأصول المشفرة لالتزامات واضحة بشأن التعرف على العملاء والتحقق من هويتهم والاحتفاظ بالبيانات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.[2253] ذلك أن هذه الجهات تشكل مصدرا أساسيا للمعلومات التي يمكن أن تسمح بربط العناوين الرقمية بهوية الأشخاص الحقيقيين، وبالتالي دعم عمليات البحث والتحري.

أما على مستوى البحث والتحري، فإن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة تفرض تطوير وسائل التحقيق الرقمي والمالي، والاستفادة من أدوات تحليل سلاسل الكتل، وربط المعاملات الرقمية بالمعلومات المتاحة لدى المنصات ومزودي الخدمات. كما يتطلب ذلك تكوينا متخصصا للقضاة وأجهزة إنفاذ القانون والخبراء في المجالات التقنية والمالية.

وتظهر أهمية هذه الخبرة في الحالات التي يتم فيها توزيع الأموال بين عدة محافظ أو تحويلها بين منصات متعددة كما سبق التفصيل في ذلك، إذ إن تحديد المسار الكامل للعائدات قد يتطلب تحليلا تقنيا معقدا. كما أن إثبات هوية الشخص الذي يقف وراء عنوان رقمي معين قد يستلزم جمع معلومات من مصادر متعددة، وهو ما يجعل التنسيق المؤسساتي عنصرا حاسما في فعالية البحث والتحري.

وتتضاعف هذه الصعوبات في الجرائم العابرة للحدود، إذ قد تتوزع عناصر الجريمة بين عدة دول. ولذلك، فإن التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية المتبادلة[2254] تمثل عناصر أساسية في مواجهة غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنصات أجنبية أو محافظ وخدمات تقع خارج الاختصاص الوطني.

أما الحجز والمصادرة، فيطرحان تحديات خاصة بالنظر إلى الطبيعة الرقمية للعملات المشفرة. فالحجز[2255] لا ينصب على شيء مادي، وإنما على أصل رقمي يمكن نقله بسرعة بمجرد توفر المفتاح الخاص. ولذلك، فإن التدخل السريع والقدرة على السيطرة التقنية على الأصول يمثلان عنصرين أساسيين في فعالية الإجراء.

2252 ونخص بالذكر الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، والتي أحدثت بموجب المادة 14 من القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه، وقد حلت محل وحدة معالجة المعلومات المالية التي كانت منظمة بموجب المرسوم رقم 572-08-2 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2008.

2253 مجموعة العمل المالي، الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر: *الأصول الافتراضية ومزودو خدمات الأصول الافتراضية*، م س، الصفحة 51 وما بعدها.

2254 وجدان الصالبي، م س، الصفحة 121 وما بعدها.

2255 عرفت اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقرة "ل" من المادة الأولى، الحجز والتجميد بما يلي:

"يقصد بتعبير التجميد أو الحجز فرض حضر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها. أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما ينبغي أن تراعي إجراءات المصادرة[2256] طبيعة العملات المشفرة وتقلب قيمتها، وأن تحدد كيفية حفظها وإدارتها والتصرف فيها، بما يمنع تعرضها للسرقة أو الضياع أو الانخفاض الكبير في القيمة. وهو ما يقتضي وضع آليات تقنية وإدارية واضحة تواكب الطبيعة الخاصة لهذه الأصول.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي اتجه، من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد[2257] إلى تعزيز أدوات البحث والتحقيق بما يستجيب للتطور المتسارع للجريمة في البيئة الرقمية وذلك من خلال إقرار أو تطوير عدد من التقنيات والإجراءات التي يمكن أن يكون لها دور مهم في كشف جرائم غسل الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة وإثباتها، ومن بينها تقنيات الاختراق وتحديد المواقع،[2258] فضلا عن تطوير القواعد المنظمة لإجراءات البحث ذات الصلة بالأدلة الرقمية، بما يتيح التعامل مع المعطيات والبيانات الإلكترونية وضبطها وحجزها وفق ضوابط قانونية ملائمة. ومن شأن هذه المستجدات أن تعزز فعالية البحث والتحري في الجرائم موضوع الدراسة، ولا سيما من خلال تمكين السلطات المختصة من الوصول إلى الأدلة الرقمية وتتبع مسار المعاملات المشفرة وربطها بالأشخاص المتورطين فيها، بما يساهم في تجاوز جانب من الصعوبات التي تفرضها الطبيعة اللامادية لهذه الأصول. وبذلك، أصبح البحث الجنائي في البيئة الرقمية لا يقتصر على الوسائل التقليدية، وإنما يمتد إلى إجراءات ذات طبيعة تقنية، من قبيل التفتيش الرقمي والحجز الرقمي،[2259] بما يعكس اتجاها نحو ملاءمة قواعد المسطرة الجنائية مع خصوصيات الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة. كما شملت هذه المستجدات تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني الدولي وتطوير سبل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة انسجاما مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في مواجهة جرائم غسل الأموال المرتبطة بالعملات المشفرة بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود وإمكان انتقال الأصول والمعاملات الرقمية بين منصات ومحافظ وأشخاص يوجدون في ولايات قضائية مختلفة.

وعليه، فإن الإطار التشريعي والمؤسساتي المغربي يوفر أساسا مهما لمواجهة غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة، إلا أن فعالية الحماية الجنائية تظل مرتبطة بمدى تطوير الوسائل العملية لتنفيذ هذه القواعد. وهو ما يجعل الحاجة قائمة إلى إطار خاص ينظم الأصول المشفرة ومزودي خدماتها، ويعزز قدرة الدولة على الوقاية والكشف والتحري والحجز والمصادرة.

ثانيا: مستجدات مشروع قانون الأصول المشفرة و آفاق تطوير السياسة الجنائية المغربية

يمثل مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة تحولا مهما في السياسة التشريعية المغربية إذ يعد أول إطار قانوني خاص ينظم الأصول المشفرة والأنشطة والخدمات المرتبطة بها. ومن أبرز مستجداته أنه لم يعتمد مصطلح **"العملات المشفرة"**، وإنما تبنى مفهوما أشمل هو **"الأصول المشفرة"**، حيث عرفتها المادة الثانية منه بأنها *"تمثيل رقمي لقيمة أو لحقوق يمكن نقلها وتخزينها إلكترونيا بواسطة تكنولوجيا السجلات الموزعة أو غيرها من التكنولوجيات المماثلة، ويمكن استخدامها لأغراض التبادل أو الاستثمار، مع التأكيد على أنها لا تعد نقودا قانونية ولا وسيلة أداء*. ويكشف هذا الاختيار التشريعي عن توجه يرمي إلى

2256 تطرقت مجموعة القانون الجنائي المغربية للمصادرة في مقتضيات متعددة منها الفصل 42 من القانون الجنائي الذي عرفها بأنها: "تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة". وقد ميز المشرع المغربي ومعه الاجتهاد القضائي، بين المصادرة كعقوبة إضافية (الفصلين 42 و43 ق ج) وبين المصادرة كتدبير وقائي (الفصلين 62 و89 ق ج)، وللاطلاع على هذا التمييز بتفصيل على ضوئهما معا راجع: دليل عملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة، متاح عبر الرابط التالي: https://www.pmp.ma/، الصفحة 129-130، تاريخ الاطلاع: 01 يوليوز 2026.

2257 القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية، عدد 7437، 8 شتنبر 2025.

2258 المواد من 1 - 3 – 82، والمادة 116-1 وما بعدهم من القانون 03.23.

2259 المادة 59 من القانون 03.23.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

استيعاب مختلف صور الأصول الرقمية ضمن إطار قانوني موحد، بما في ذلك العملات المشفرة التي تعد إحدى أهم تطبيقات هذا المفهوم، الأمر الذي يجعلها تدخل في نطاق تطبيق المشروع وما يرتبه من التزامات قانونية ورقابية. على مزودي خدماتها.

وتبرز أهمية هذا المشروع بشكل خاص في مجال مكافحة غسل الأموال بالنظر إلى دوره المتوقع في تنظيم نشاط مزودي خدمات الأصول المشفرة وإخضاعهم لمتطلبات الترخيص والرقابة والامتثال.

ويتيح تنظيم هذه الخدمات إمكانية تعزيز الشفافية المالية، من خلال إلزام الجهات العاملة في هذا المجال بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم، ومراقبة المعاملات، والاحتفاظ بالبيانات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة. ومن شأن ذلك أن يساعد في الحد من استخدام المنصات كوسيلة لإخفاء العائدات الإجرامية أو تحويلها إلى أصول رقمية متعددة.

كما يمكن أن يساهم الإطار التشريعي الجديد في معالجة جزء من الإشكالات التي تواجه السلطات في تحديد هوية مستخدمي الأصول المشفرة وتتبع معاملاتهم، خاصة عندما تتم هذه المعاملات عبر جهات منظمة وخاضعة للرقابة. وفي هذا الإطار، ألزم مشروع القانون رقم 42.25، بموجب المادة 57 منه مصدري رموز المنفعة ومصدري الرموز المميزة المدعومة بالأصول، والمؤسسات المقدمة لخدمات متعلقة بالأصول المشفرة، برصد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم، واعتماد نهج قائم على المخاطر في مواجهتها. كما أقر بموجب المادة 58 التزام هذه الجهات بتزويد الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وهيئات الرقابة والإشراف المختصة بالوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مهامها، في حين كرست المادة 59 آلية التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات الإشراف والرقابة ونظيراتها الأجنبية، ولا سيما بشأن الأصول المشفرة المستخدمة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الناتجة عنها. وتعزز المادة 60 هذه الآليات من خلال إلزام الجهات المعنية بمواكبة تحويلات الأموال والأصول المشفرة، وطنيا وعبر الحدود، بمعلومات دقيقة عن مصدر الأمر والمستفيد من التحويل، مع تحديد هويتهما وأرقام حساباتهما وعناوينهما وبياناتهما التعريفية، فضلا عن الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة عشر سنوات ووضعها رهن إشارة السلطات المختصة. ومن شأن هذه المقتضيات، في مجموعها، أن تعزز إمكانية تحديد هوية المتعاملين وتتبع مسار الأصول المشفرة وتيسير عمليات البحث والتحري، لاسيما عندما تمر المعاملات عبر المؤسسات والجهات الخاضعة لهذا الإطار التنظيمي. غير أن فعالية هذه الآليات تظل رهينة بحدود نطاق تطبيقها، إذ قد لا تمتد بالقدر نفسه إلى المعاملات التي تتم خارج نطاق الجهات الخاضعة للرقابة، ولا سيما عبر المنصات اللامركزية والمحافظ غير المستضافة 2260والخدمات الرقمية التي لا تعتمد على وسيط مركزي، وهو ما يثير تحديا حقيقيا أمام فعالية آليات التحقق من الهوية والتتبع والرقابة، ويطرح تساؤلا حول مدى قدرة الإطار التشريعي المقترح على استيعاب هذه النماذج المستحدثة من التعامل بالأصول المشفرة.

ومن ثم، فإن فعالية مشروع القانون ستتوقف على مدى قدرته على تحقيق التوازن بين تنظيم السوق من جهة،2261 ومواجهة المخاطر الجنائية من جهة أخرى، مع اعتماد مقاربة قائمة على المخاطر تسمح بتكييف التدابير الوقائية مع طبيعة النشاط ومستوى المخاطر المرتبطة به.

وإذا كان المشرع المغربي قد وفر من خلال القانون رقم 43.05 أساسا قانونيا لتجريم غسل الأموال، فإن تقييم فعالية السياسة الجنائية يقتضي التمييز بين كفاية التجريم وفعالية التطبيق .فمن حيث التجريم، يمكن للنصوص القائمة أن تستوعب، من حيث المبدأ، العائدات المشفرة والعمليات التي تستهدف إخفاء مصدرها أو تمويهه. أما من حيث التطبيق، فإن الصعوبات التقنية والمؤسساتية والإجرائية لا تزال تحد من القدرة على اكتشاف الجرائم وإثباتها وتتبع عائداتها.

2260 وقد أشار تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) لسنة 2021 إلى استخدام المحافظ اللامركزية أو غير المستضافة (Unhosted Wallets) في نقل الأصول المشفرة عبر الحدود، باعتبار ذلك من مؤشرات الاشتباه التي قد تستدعي الانتباه في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما خصصت مجموعة العمل المالي (FATF) تقريرا في مارس 2026 لدراسة المخاطر الناشئة عن العملات المستقرة والمحافظ غير المستضافة والمعاملات من شخص إلى شخص، واقترحت تدابير للتخفيف من هذه المخاطر أنظر:

; FATF, *Targeted Report on* 11*page* FATF, *Money Laundering and Terrorist Financing Red Flag Indicators Associated with Virtual Assets, previously cited work, Stablecoins and Unhosted Wallets , previously cited work*.

2261 الباب السادس من مشروع القانون رقم 42.25.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن هنا، فإن تطوير السياسة الجنائية المغربية لا ينبغي أن يقتصر على تعديل النصوص أو إضافة أحكام جديدة، وإنما يجب أن يشمل تطوير القدرات البشرية والتقنية للمؤسسات المعنية. ويتعين في هذا السياق تكوين القضاة وأجهزة البحث والتحري في مجال الأصول المشفرة والتحليل الجنائي لسلاسل الكتل، والاستعانة بخبراء متخصصين في التكنولوجيا المالية والأمن السيبراني.

كما ينبغي تطوير آليات التعاون بين مختلف المؤسسات الوطنية، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات وتحليلها، وتعزيز التنسيق بين الجهات الرقابية والمالية والأمنية والقضائية. فغسل الأموال باستخدام العملات المشفرة جريمة مركبة تتطلب تكامل الخبرة القانونية والمالية والتقنية.

ويظل التعاون الدولي عنصرا لا غنى عنه، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للمعاملات المشفرة. ولذلك، ينبغي تعزيز آليات تبادل المعلومات والمساعدة القضائية، وتطوير قنوات للتواصل السريع مع وحدات المعلومات المالية والجهات المختصة في الدول الأخرى، خاصة في ما يتعلق بتجميد الأصول والحصول على بيانات المستخدمين والمنصات.

كما يتعين تطوير الإطار القانوني والإجرائي للحجز والمصادرة، بما يراعي طبيعة الأصول المشفرة. وينبغي تحديد إجراءات واضحة لضبط المفاتيح الخاصة، وحفظ الأصول الرقمية، وإدارتها خلال فترة الحجز، والتصرف فيها بعد صدور الحكم النهائي، مع مراعاة تقلب قيمتها وحمايتها من مخاطر الاختراق والسرقة.

ويتعين كذلك تعزيز آليات الوقاية، من خلال اعتماد مؤشرات خاصة لرصد العمليات المشبوهة المرتبطة بالأصول المشفرة، وتطوير قدرات الجهات الملزمة بالتصريح بالاشتباه على فهم طبيعة هذه المعاملات. كما ينبغي الاستفادة من أدوات التحليل الرقمي التي تسمح برصد أنماط المعاملات غير العادية وتتبع حركة الأصول.

ومن جهة أخرى، فإن فعالية السياسة الجنائية تقتضي تحقيق توازن بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وبين حماية الاستخدام المشروع للتكنولوجيا المالية. فلا ينبغي أن يؤدي التنظيم إلى التضييق غير المبرر على الابتكار، وإنما يجب أن يقوم على مبدأ التناسب واستهداف المخاطر الحقيقية، مع احترام حماية المعطيات الشخصية والخصوصية والحقوق والحريات.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن المشرع المغربي استطاع، من خلال القانون رقم 43.05 وباقي النصوص ذات الصلة، أن يوفر أساسا قانونيا أوليا لمواجهة غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة، غير أن هذه الحماية لا تزال تواجه تحديات على مستوى التطبيق العملي، خاصة في مجالات الكشف والإثبات والتتبع والحجز والمصادرة.

كما أن مشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة يمثل فرصة لتعزيز هذه الحماية والانتقال إلى إطار أكثر تخصصا وتنظيما، غير أن فعاليته ستظل مرتبطة بمدى تكامل مقتضياته مع القانون رقم 43.05 وباقي النصوص ذات الصلة، ومدى قدرته على مواكبة التطورات التقنية المستمرة.

وبناء عليه، فإن تطوير السياسة الجنائية المغربية في مجال غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة يقتضي اعتماد مقاربة شاملة تقوم على خمس مرتكزات أساسية تتمثل في :**تحديث الإطار التشريعي، وتنظيم مزودي خدمات الأصول المشفرة، وتطوير آليات البحث والتحري والإثبات وتعزيز الحجز والمصادرة، وتكثيف التعاون الوطني والدولي.**

ومن ثم، فإن الإجابة عن الإشكالية المركزية للبحث تقتضي القول إن المشرع المغربي قد أرسى بالفعل حماية جنائية مهمة من خلال منظومة مكافحة غسل الأموال، إلا أن فعاليتها في مواجهة الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة تظل نسبية، بالنظر إلى أن التحدي لم يعد يتمثل فقط في تجريم غسل الأموال، وإنما في القدرة على كشف العمليات الرقمية المشبوهة وإثباتها وتتبع عائداتها وتنفيذ إجراءات الحجز والمصادرة بشأنها.

وعليه، فإن الانتقال من حماية جنائية قائمة على القواعد العامة إلى حماية أكثر فعالية يقتضي استكمال الإطار القانوني الخاص بالأصول المشفرة، وتعزيز القدرات التقنية والمؤسساتية، وتطوير آليات التعاون الدولي، بما يضمن مواكبة السياسة الجنائية المغربية للتحولات التي يعرفها الإجرام المالي في البيئة الرقمية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة

أظهر تحليل موضوع غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة أن التطور التكنولوجي لم يؤد إلى تغيير جوهر جريمة غسل الأموال، بقدر ما أفرز وسائل وأدوات جديدة لارتكابها، جعلت عمليات إخفاء العائدات الإجرامية وتمويه مصدرها أكثر تعقيدا. فخصائص العملات المشفرة، ولا سيما اللامركزية وسرعة التحويل وإمكانية التعامل عبر الحدود وتعدد المحافظ والمنصات، توفر إمكانات يمكن أن يستغلها مرتكبو الجرائم، لكنها في الوقت نفسه تتيح، من خلال البيانات المسجلة على سلاسل الكتل، فرصا جديدة للتتبع والتحليل الجنائي متى توفرت الوسائل التقنية والخبرة المتخصصة.

وقد تبين أن القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، إلى جانب باقي النصوص ذات الصلة يوفر أساسا قانونيا يمكن من حيث المبدأ أن يمتد إلى غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة باعتبار أن التجريم لا يتوقف على طبيعة الأموال أو الوسيلة المستخدمة في نقلها، وإنما على مصدرها غير المشروع والأفعال الرامية إلى إخفائه أو تمويهه. غير أن هذه القابلية النظرية لا تكفي وحدها لتوفير حماية جنائية فعالة، ما لم تواكبها آليات قادرة على مواجهة الخصوصيات التقنية لهذه الجرائم.

كما أظهر البحث أن أبرز مواطن التحدي تتمثل في صعوبة تحديد هوية أصحاب العناوين الرقمية وإثبات الصلة بين العملات المشفرة والجريمة الأصلية، وإثبات القصد الجنائي، فضلا عن صعوبات تتبع العملات وحجزها ومصادرتها، خاصة عندما يتم نقلها عبر منصات أجنبية أو خدمات لامركزية.

وفي هذا السياق، يشكل مشروع القانون المتعلق بالأصول المشفرة فرصة مهمة لتعزيز الحماية الجنائية من خلال وضع إطار قانوني أكثر وضوحا وتنظيم مزودي الخدمات وإدماجهم ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال. غير أن فعالية هذا المشروع تظل رهينة بمدى تكامل مقتضياته مع القانون رقم 43.05 وباقي النصوص ذات الصلة، وقدرته على مواكبة التطور المستمر للتكنولوجيا المالية.

وبناء عليه، فإن توفير حماية جنائية فعالة في مواجهة غسل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة تقتضي استكمال البناء التشريعي، وتطوير الخبرة التقنية والقضائية، وتعزيز آليات البحث والتحري والإثبات ووضع قواعد واضحة للحجز والمصادرة، وتكثيف التعاون الوطني والدولي، بما يسمح بتحقيق التوازن بين حماية النظام المالي ومكافحة الجريمة من جهة، وتشجيع الابتكار والاستخدام المشروع للتكنولوجيا من جهة أخرى.

وبذلك، فإن مدى نجاح السياسة الجنائية المغربية في هذا المجال سيظل مرتبطا بقدرتها على الانتقال من مجرد استيعاب العملات المشفرة ضمن القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال إلى بناء منظومة متكاملة قادرة على التعامل مع خصوصيات الأصول المشفرة بشكل عام، بما يضمن حماية جنائية فعالة ومواكبة للتحولات المتسارعة التي يشهدها الإجرام المالي في البيئة الرقمية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية

-المملكة المغربية، القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية، عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، الصفحة 1359، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب القانون رقم 12.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 8 يونيو 2021، الجريدة الرسمية، عدد 6995، بتاريخ 14 يونيو 2021، الصفحة 4162 .

-المملكة المغربية، القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بموجب القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) الجريدة الرسمية، عدد 7437، بتاريخ 8 سبتمبر 2025 .

-المملكة المغربية، مجموعة القانون الجنائي، الصـــادر بتنفيذه الظهير الشـــريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962)، كما تم تغييره وتتميمه .

-المملكة المغربية، مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالأصول المشفرة، منشور بالموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة.

ثانيا: النصوص والوثائق الدولية والأوروبية

European Parliament and Council of the European Union, Directive (EU) 2018/843 of 30 May 2018 amending Directive - (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing (AMLD5), Official Journal of the European Union, 2018.

2023/1114 of 31 May 2023 on Markets in European Parliament and Council of the European Union, Regulation (EU)- Crypto-assets (MiCA), Official Journal of the European Union, 2023.

United Nations, United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Vienna, - 1988.

ثالثا: تقارير ووثائق مجموعة العمل المالي(FATF)

- مجموعة العمل المالي(FATF) ، *الدليل المحدث للنهج القائم على المخاطر: الأصـــول الافتراضـــية ومزودو خدمات الأصـــول الافتراضـــية*، FATF/OECD، باريس، أكتوبر 2021.

Financial Action Task Force (FATF), *Virtual Currencies: Key Definitions and Potential AML/CFT Risks*, FATF, Paris, June - 2014.

Financial Action Task Force (FATF), *Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Currencies*, FATF, Paris, June 2015. -

Financial Action Task Force (FATF), *Money Laundering and Terrorist Financing Red Flag Indicators Associated with Virtual* - *Assets*, FATF, Paris, September 2020.

Financial Action Task Force (FATF), *Targeted Report on Stablecoins and Unhosted Wallets – Peer-to-Peer Transactions*, - FATF, Paris, 3 March 2026.

رابعا: التقارير والدراسات الصادرة عن المؤسسات الدولية والأوروبية

European Central Bank, *Virtual Currency Schemes*, Frankfurt, Germany, October 2012.-

. European Central Bank, *Virtual Currency Schemes: A Further Analysis*, Frankfurt, Germany, February 2015-

Series, Publications Office -Europol, *Cryptocurrencies: Tracing the Evolution of Criminal Finances*, Europol Spotlight Report of the European Union, Luxembourg, 2022، متاح على الموقع الإلكتروني لوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

خامساً: التقارير والدراسات المتخصصة في العملات المشفرة والجريمة وغسل الأموال

Chainalysis, *Crypto Money Laundering: How Criminals Cash Out Billions in Bitcoin and Other Cryptocurrencies*, 2020- ، متاح على الموقع الإلكتروني لشركة Chainalysis.

Chainalysis, *Crypto Crime Report 2024*, Chainalysis, February 2024- متاح على الموقع الإلكتروني لشركة Chainalysis

Federal Bureau of Investigation (FBI), *Silk Road Taken Down*, 2013- متاح على الموقع الإلكتروني لمكتب التحقيقات الفيدرالي.

U.S. Department of Justice (DOJ), *U.S. Seizes Bitcoins Belonging to Silk Road*, 2013- متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الأمريكية

U.S. Department of Justice (DOJ), *Silk Road Founder Ross Ulbricht Convicted in Manhattan Federal Court*, 2015، متاح على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الأمريكية.

سادسا: الكتب والمؤلفات

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

-إبراهيم أسامة عبد المنعم علي، *غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية*، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، البحرين، 2009 .

- أحمد هشام قاسم النجار، *العملات الافتراضية المشفرة: دراسة اقتصادية محاسبية*، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2019 .

- Tapscott, Don & Tapscott, Alex, *Blockchain Revolution: How the Technology Behind Bitcoin Is Changing Money, Business, and the World*, Portfolio/Penguin, New York, 2016.

سابعا: المقالات والأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية

-صقر وفاء محمد مصطفى، "دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد 46، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، يوليوز 2024 .

- عبد الرحمان اللمتوني، "العملات المشفرة (الافتراضية) والتهديدات ذات الصلة بالجريمة"، *مجلة رئاسة النيابة العامة*، العدد الأول، 2020 .

- يوسف مناصرة، "حجز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة"، *مجلة صوت القانون*، المجلد 12 العدد 1، 6 دجنبر 2025 .

-Ferretti, Stefano, "Detecting Anomalous Cryptocurrency Transactions: An AML/CFT Application of Machine Learning-Based Forensics," *Electronic Markets*, Vol. 33, 2023. -Pocher, Nadia, Zichichi, Mirko, Merizzi, Fabio, Shafiq, Muhammad Zohaib &

ثامنا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- وجدان الصالبي، *الخصوصية الإجرائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية*، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر، جامعة ابن زهر، أكادير، السنة الجامعية 2020-2021.

تاسعا: الأدلة والأعمال المؤسسية المغربية

-رئاسة النيابة العامة، *دليل عملي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب* منشور بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة.

عاشرا: الاجتهادات القضائية المغربية

-حكم المحكمة الابتدائية بمراكش، رقم 7929 في الملف عدد 2017/2103/6256، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2017، غير منشور .

-حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2019، في الملف عدد 18-1250، غير منشور.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires
www.Droitetentreprise.com

محور المساطر الإجرائية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية المدنية المترتبة على الأبحاث البيوطبية – دراسة مقارنة –

Civil Liability for Damages Arising from Biomedical Research: A Comparative Study

الدكتور كمال بلحركة

أستاذ التعليم العالي

الدكتورة حفصة قصتان

دكتورة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير

ملخص:

إن ما يميز المسؤولية المدنية عن الأبحاث، والتجارب الطبية عن غيرها هو ارتباط سلوك الطبيب القائم بالتجربة بجسم الإنسان، وحياته، لذلك لكي تقوم مسؤولية القائم بالتجربة يجب أن يكون هناك ضرر، بحيث إذا كان الضرر شرطا لازما لقيام المسؤولية بشكل عام، والمسؤولية الطبية بشكل خاص، فإن الضرر يعد عنصرا لازما كذلك في المسؤولية الناتجة عن البحوث البيوطبية ، وهذا الضرر قد يكون ضررا ماديا راجعا إلى البحث أو إلى التجربة التي أجريت على الشخص، كما يجب توافر الرابطة السببية، أي أن تكون الأضرار التي لحقت الشخص المشارك قد سببها البحث، أو التجربة التي خضع لها، فيجب أن يكون هناك خطأ في جانب الشخص القائم بالبحث أو التجربة، وضرر قد أصاب الشخص المشارك في التجربة قام بها الطبيب أو الباحث.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الخطأ الطبي في التجارب العلاجية – الخطأ الطبي في التجارب غير العلاجية – الضرر الطبي في التجارب الطبية.

Abstract

What distinguishes civil liability arising from medical research and experiments from other forms of liability is the connection between the experiment-conducting physician's conduct and the human body and life. Therefore, for the liability of the experimenter to be established, there must be harm (or damage). While damage is an essential prerequisite for the existence of liability generally, and medical liability specifically, it is also an essential element of liability resulting from biomedical research. This damage may be material harm attributable to the research or experiment conducted on the individual. Furthermore, the causal link (or causation) must be established; meaning the damage sustained by the participating individual must have been caused by the research or experiment to which they were subjected. Thus, there must be fault (or negligence) on the part of the person conducting the research or experiment, and damage must have been suffered by the participant in the experiment carried out by the physician or researcher.

Keywords: Civil Liability, Medical Fault/Negligence in Therapeutic Trials, Medical Fault/Negligence in Non – Therapeutic Trials, Medical Harm/Damage in Medical.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

تعتبر المسؤولية من أهم الموضوعات القانونية التي انكب الفقه، والقضاء على دراستها منذ أمد بعيد، ومازال الاهتمام بها يزيد بشكل مستمر، نظرا لتجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله، أو بفعل الأشياء التي في حراسته.

ونظرا للتطور التكنولوجي، والاقتصادي الذي عرفه العالم، وما صاحب ذلك من ظهور آلات وتقنيات معقدة، أضحت مسألة قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطإ الشخصي فكرة متجاوزة، لا يستوعبها العقل والمنطق، وهو ما حدا بالتشريعات الحديثة إلى التوجه نحو المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، بغض النظر عن توفر الخطإ من عدمه.

ويقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، أو هي التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة لإخلاله بالتزام سابق يقع عليه.

وتشكل الأبحاث، والتجارب الطبية إحدى المجالات التي تظهر فيها المسؤولية المدنية للطبيب القائم بالتجربة بشكل قوي، كلما نتج عن تدخله في التجربة الطبية ضرر لحق بالخاضع لها

فتطور العلوم الطبية، وتقدمها أصبح يقترن بدرجة من الخطورة والتعقيد، بحيث يترتب على هذا التطور الطبي، وما لازمه من مخاطر زيادة طبيعية في عدد الأعمال الطبية التي تستخدم في التجارب الطبية، والتي تسبب خطورة للخاضعين لها.[2262]

فالتجارب الطبية تمر بعدة مراحل، فعندما يريد الباحث القائم بالتجربة، أو الباحثون إجراء دراسة معينة، فإنهم يتقدمون بخطة، وهيكل الدراسة، وبرنامجها للجان مختصة لتنظر في المسائل العلمية والعملية للتجربة قصد حصر النتائج، والفوائد المرجوة منها التي تعود على المجتمع بالنفع، سواء أكانت التجربة تهدف إلى إيجاد وسيلة جديدة للعلاج، أم لاكتشاف طريقة جديدة للتشخيص.[2263]

وبالمحصلة، فإن تعامل القائمين بالتجارب الطبية على العنصر البشري إنما هو تعامل مع الكيان الإنساني الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، وما يتطلبه من حذر، وحيطة في التعامل معه، وكذلك ما تتميز به من الإنسانية من خلال الحفاظ على حياة الإنسان، وكلما تقدمت هذه المهنة كلما كانت المسؤولية كبيرة وخطيرة.

فمهنة الطب تفرض بطبيعتها على الأطباء التزاما يفوق معيار الرجل العادي، وباعتبار اشتراط الكفاءة في القائم بالتجربة الذي يضع المريض ثقته فيه، فيخضع جسده، وكل عضو له بين يديه بهدف الشفاء، فهذه الكفاءة التي كان مصدرها مختلف الدراسات الطبية، والأبحاث العلمية، قد جعلت من التزامه قائما على معيار الرجل المسؤول بما تفرضه عليه مهنته من دراية فنية، وخبرة مهنية.[2264]

وتبعا لما سبق، فإن القائم بالتجربة يكون مسؤولا عن أي عمل يسبب من خلاله ضررا للخاضع للتجربة، ومستوجبا للمسؤولية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، كما يمكن مساءلة القائم بالتجربة عن الضرر الذي أصاب الخاضع لها من جراء هذه التجربة، متى ثبت عدم احترام الشروط المتطلبة ونتج ضرر عنها، وثبت رابط العلاقة السببية بينهما، وبتوافر هذه الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية يمكن للشخص المتضرر الحصول على تعويض، كما يسأل القائم بالتجربة الطبية إذا كانت تجربته قائمة على أساس خاطئ، أو كان طبيبا مبتدئا ليست له الخبرة الكافية للقيام بالتجارب الطبية، أو كان الضرر الذي تعرض له الخاضع للتجربة الطبية كبيرا بالمقارنة مع فوائدها.[2265]

2262 - **خالد بن النوي**، ضوابط مشروعية التجارب الطبية، وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون المنصورة، 2010.، ص 121.

2263 - **صالحة العمري**، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي، والصيدلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.، ص236 وما بعدها.

2264 - **سمير عبد السميع الأودن**، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص5.

2265 - **عبد الكريم مأمون**، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 776.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولا تخفى أهمية التجارب الطبية، والعلمية في الوصول إلى حلول كثيرة للمشاكل الصحية، ولكنها في ذات الوقت تسبب أضرارا كثيرة للأشخاص الخاضعين لها، مما يستدعي التفكير في كيفية تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، لاسيما أن هذه الأضرار تظل موجودة في بعض الأحيان حتى وإن احترم القائم بالتجربة شروط إجرائها، وهو ما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية.

وعلى هذا الأساس، فالمسؤولية المدنية يتحقق وجودها حينما يخل الفرد بما التزم به مع الغير قانونا أو اتفاقا، والجزاء فيها يكون بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، وهكذا فإن المسؤولية الطبية تبرز عندما يتخلف أصحاب هذه المهنة عن بذل العناية التي تتطلبها صنعتهم، والتي ينتظرها ويتوقعها المرضى منهم[2266]، حيث إنه من القواعد الثابتة فقها وقانونا، أنه يلزم لقيام المسؤولية المدنية توافر ثلاثة أركان، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر، وبناء على هذه القاعدة، فإنه يتعين لقيام مسؤولية القائم بالتجربة الطبية توافر ثلاثة شروط، الأولى أن يرتكب القائم بالتجربة خطأً في أثناء قيامه بالتجربة الطبية، والثانية أن يصاب الخاضع بالتجربة بضرر، والأخيرة أن يكون هذا الضرر قد حدث بسبب خطإ لحق بالخاضع للتجربة، وهذه الشروط هي بمثابة أركان المسؤولية، بحيث لا تقوم المسؤولية بدون توافرها مجتمعة، وإذا ما تخلف ركن منها انتفت هذه المسؤولية.[2267]

وتبعا لما سبق، يتبين لنا أن الأبحاث البيوطبية تثير إشكالات قانونية ذات طبيعة حديثة، تتعلق بحماية حرمة الكيان الجسدي للإنسان من الاعتداءات، والمخاطر الناتجة عن إساءة استخدام هذه التجارب، ولكي تتحقق الموازنة بين مصلحة الفرد في حماية حياته وبدنه، ومصلحة المجتمع في التقدم والازدهار العلمي في مجال الأبحاث البيوطبية كان لا بد من تحديد المسؤولية المدنية المترتبة على التجارب الطبية، فكيف إذن تترتب هذه المسؤولية؟ وما جزاء الإخلال بضوابط البحث والتجريب الطبي على جسد العنصر البشري؟

للإلمام بهذا التساؤلات سيكون من المناسب أن نرصد أولا أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن إجراء التجارب الطبية من خلال دراسة الخطأ الطبي، ثم تحقق الضرر من التجارب الطبية ووجود العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الناتج عن التجارب الطبية، وذلك وفق المنوال الأتي:

المطلب الأول: الخطأ الطبي ضمن إطار الأبحاث البيوطبية

المطلب الثاني: تحقق الضرر ووجود العلاقة السببية

المطلب الأول: الخطأ الطبي ضمن إطار الأبحاث البيوطبية

الخطأ الطبي يعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق المسؤولية الطبية، ولا بد من وقوعه من قبل القائم به، سواء أكان طبيبا أم فريقا طبيا، فيعتبر الخطأ الطبي أحد أوجه الخطإ المهني باعتباره الفعل الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم، بحيث يخرجون عن السلوك المهني المألوف، وعن الأصول المعمول بها، والمستقر عليها لدى أصحاب تلك المهنة.[2268]

والخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية له مميزات خاصة به، باعتباره متصلا بممارسة مهنة من أصعب المهن، وكذلك لارتباطه بأخطر الأعمال الطبية المتصلة بجسد، وحياة الإنسان، ولما كان القائم بالتجربة الطبية غير معصوم من الخطإ أثناء تدخله للقيام بتجارب طبية لغرض العلاج، أو اكتساب معارف علمية جديدة، فقد يرتكب أخطاء في نطاق هذا العمل تستوجب مساءلته.[2269]

2266 - **فريحة كمال**، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص80.

2267 - **نزار محمد سرحان**، المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص109.

2268 - **مسعودي قاسي**، الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية الواردة على جسم الإنسان مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة الموسم الجامعي 2014-2015، ص54.

2269 - **إبراهيم علي حمادي الحلبوسي**، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص11.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبالتالي، فإن الخطأ الطبي يخضع للمبادئ العامة الموجبة للمسؤولية المدنية، لأن معظم النصوص القانونية لمزاولة مهنة الطب اقتصرت على بيان التزامات، وواجبات الأطباء دون النص على الجزاءات المدنية المترتبة في حال الخروج عنها أو الإخلال بها.[2270]

و سنتناول في هذا المطلب تعريف الخطإ في مجال الأبحاث البيوطبية (**الفقرة الأولى**) وعناصر الخطإ الطبي وصوره، ومعيار تحديد الخطإ الطبي وإثباته (**الفقرة الثانية**):

الفقرة الأولى: تعريف الخطإ الطبي في مجال الأبحاث البيوطبية

حتى يتسنى لنا تعريف الخطإ الطبي في مجال التجارب الطبية التي ترد على الكيان الجسدي يتعين علينا في هذا المطلب بيان، وتحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للخطإ (**أولا**) ثم البحث عن تعريفات الخطإ الطبي من الناحية التشريعية، والناحية الفقهية (**ثانيا**).

أولا: الخطأ لغةً واصطلاحا

الخطأ في اللغة ضد الصواب، وما يقابل العمد، قال ابن منظور: الخطأ ضد الصواب، وقد أخطأ ومنه قوله تعالى: " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيماً،[2271] ويقابل لفظ الخطإ لدى فقهاء القانون لفظ التعدي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، والتعدي لغةً مجاوزة الشيء إلى غيره. [2272]

ويقال خطئ بمعنى أخطأ، وقيل خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، وبناءً على القول الأخير فرق صاحب مختار الصحاح بين المعنيين فقال: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي.[2273]

أما اصطلاحا فيقصد بالخطإ إخلال الفرد بالتزام يقع على عاتقه، وكان يجب عليه تنفيذه قانونا أو اتفاقا، حيث ينظر إليه من زاوية الإخلال بالتوازن بين المصالح الخاصة للأفراد، والجزاء فيه يتمثل في إصلاح ذلك التوازن الذي اختل بما يقضي به من تعويض.[2274]

ثانيا: تحديد الخطإ الطبي من الناحية التشريعية والفقهية

لإبراز مفهوم الخطإ الطبي من الناحية التشريعية، ومن الناحية الفقهية وجب علينا البحث في بعض التشريعات المقارنة، بحيث نجد أن المشرع الفرنسي لم يعرف الخطأ الطبي سواء في التقنين المدني أم في قانون الصحة العامة أم في مدونة أخلاقيات الطب، لكن أشار إلى ركن الخطإ في المادة 1128 و 1183 من قانون الصحة العامة، حيث جعل القضاء الفرنسي الخطأ أساسا للمسؤولية الطبية[2275]، وتم تأكيد هذا الأساس بالقانون الرابع من مارس لعام 2012 المتعلق بحقوق المرضى، حيث أضافت المادة (98) منه مواد جديدة إلى قانون الصحة العامة، و من هذه المواد الفقرة الأولى من المادة 1142-1 [2276]التي تنص على أنه " باستثناء الحالة

2270 **مسعودي قاسي**، الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية الواردة على جسم الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البوية الموسم الجامعي 2014 -2015.، ص54.

2271 - سورة الأحزاب، الآية 5.

2272 - **الرازي مختار الصحاح**، 1/467، يراجع: مفردات الفاظ القرآن، لأبي قاسم حسين بن محمد بن أبي الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، ص 329 مادة عدا، طبعة المطبعة اليمنية، القاهرة، 1324هجري، المعجم الوجيز، ص 410 مادة عدا، حيث جاء فيه "عدا عليه أي ظلمه وتجاوز الحد معه".

2273 - **الرازي، مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص70.

2274 **سيد أمين محمد**، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة 1964، ص85

2275 Marie-Catherine Chemtob-Concé, La recherche biomédicale, ouvrage précité, p 119.

2276 - Art L1142-1 al 1 du C.S.P.F dispose que << Hors le cas où leur responsabilité est Encourue en raison d'un défaut d'un produit de santé, les professionnels de santé Mentionnés à la quatrième partie du présent code, ainsi que tout établissement, service Ou organisme dans lesquels sont réalisés des actes individuels de prévention, de Diagnostic ou de soins ne sont responsables des conséquences dommageables d'actes de Prévention, de diagnostic ou de soins qu'en cas de faute. >>

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التي تقوم فيها مسؤوليتهم على عيب في مادة، أو منتج صحي، لا يسأل محترفو الصحة، وكذلك كل مؤسسة، ومصلحة، أو هيئة يتم فيها إنجاز الأعمال الفردية المتعلقة بالوقاية، وبالتشخيص أو بالعلاج، عن النتائج الضارة لتلك الأعمال إلا في حالة الخطأ." [2277]

وقد جعلت المادة المذكورة أعلاه الخطأ أساس مسؤولية الطبيب كضمان له من جهة، ولكن من جهة أخرى لم تحدد المقصود من الخطإ، ومن ثم يمكن القول إن الحلول السابقة التي توصل إليها الاجتهاد القضائي الفرنسي قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ تبقى مطبقة، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الخطإ الذي يرتكبه الطبيب أن يكون على درجة معينة من الجسامة.[2278]

أما المشرع المدني المصري، فلم يتعرض لتعريف الخطإ باعتباره أحد أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية، مفسحا المجال للاجتهادات الفقهية للقيام بهذا الدور، وغايته من ذلك أن يجعل هذا الركن أكثر مرونة[2279] سواء في التقنين المدني أم في لائحة آداب مهنة الطب،[2280] لكنه أشار إلى ركن الخطإ في الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون المدني المصري التي جاء فيها أن كل خطإ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما نصت المادة 164 من ذات القانون على أن الشخص يكون مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

وعلى هذا الأساس، نلاحظ من خلال نص المادتين السابقتين أن المشرع المصري جعل الخطأ أساسا لقيام المسؤولية، بيد أنه لم يحدد الخطأ، وهو ما من شأنه أن يفتح مجالا واسعا لاجتهادات الفقهاء في تعريف الخطإ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد منح القاضي سلطة تقديرية في تكوين عقيدته التي بناء عليها يصدر أحكامه.[2281]

أما بخصوص المشرع المغربي فلم يعرف الخطأ الطبي، وإنما اكتفى بتعريف الخطأ في الفقرة الثالثة من الفصل 78 من ق.ل.ع وهو **"ترك ما يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".**

أما في التشريع الأردني فإنه يقيم المسؤولية على أساس الضرر،[2282] فقد عرف الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 بأنه أي فعل، أو ترك، أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة، ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة، وينجم عنه ضرر".

ومن الملاحظ، أن المشرع يقيم المسؤولية على أساس الضرر، وليس على أساس الخطإ، فأساس المسؤولية موضوعي قوامه الضرر، وبالتالي فإن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر بذاته هو وحده الذي يستوجب الضمان في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الأردني، والقوانين التي استمدت أحكامها من أحكام الفقه الإسلامي، لذلك نجد أن نصوص المواد التي تتعلق بالفعل الضار في القانون المدني الأردني تقتصر على العنصر المادي فقط ألا وهو التعدي، وبالتالي يسأل كل من أحدث الضرر حتى ولو كان غير مدرك، أو مميز للعمل الذي قام به.[2283]

وتبعا لكل ما سبق، فإن معظم التشريعات لم تتضمن تعريفا للخطإ، حيث تركت هذه المسألة للفقه لضمان توفير حماية أكثر للمضرور جراء أخطاء الغير، ولذلك ا اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لفكرة الخطإ باعتباره أحد أركان المسؤولية المدنية

2277 -Cour d'appel de Nîmes audience publique du 6 novembre 2007:«< En vertu des dispositions de l'article 1142-1 du Code de la santé publique, il résulte que la mise en cause de la responsabilité du praticien pour un acte de diagnostic ou un acte de soin nécessite une faute commise par lui, un préjudice causé au patient et un lien de causalité entre la faute et le préjudice. Dès lors, la patiente ne peut engager la responsabilité médicale du praticien, étant donné que le préjudice qu'elle subit ne résulte pas d'une faute de ce dernier >>

2278 **فريحة كمال**، مرجع سابق، ص 169.

2279 **قدري محمد محمود**، الحماية القانونية المدنية للمريض، رسالة مقدمة لنيل درجه الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة، 2015، ص188.

2280 لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003 بتاريخ 5 سبتمبر 2003، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة في 12/03/2003.

2281 - **أيوب يوسف سالم محمد العبيدي**، المسؤولية المدنية للفريق الطبي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة بنها، 2018، ص167.

2282 - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان - الأردن، 1985، ص 272 وما بعدها.

2283 - تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المترتبة على إجراء التجارب الطبية على العنصر البشري، وهذا ما حدا بالفقه إلى محاولة تعريفه، حيث لم يستقر على تعريف معين حيث تعددت مفاهيمه، وتنوعت، ومن أشهر التعريفات التي وردت تعريف الأستاذ (بلانيول) بأن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق، ويتمثل ذلك الالتزام السابق في الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير.[2284]

وهكذا، فالخطأ الطبي بصفة عامة، أو الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية يستمد تعريفه من الخطإ بوجه عام، لذا فإنه لا بد قبل التعريف بفكرة الخطإ الطبي من تحليل فكرة الخطأ بصفة عامة باعتباره أساساً للمسؤولية المدنية، ثم قياس تعريف الخطإ على الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية، ويعرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد، أو عن القانون،[2285] وعرف الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري الخطأ بأنه انحراف في السلوك، وهو تعدّ من الشخص في تصرفه، متجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الإلتزام بها في سلوكه، ويكون الخطأ قصدياً، أو غير قصدي.[2286]

وقد عرفه البعض الآخر بأنه "عدم قيام الفريق الطبي بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته،[2287] بينما عرفه البعض الآخر بأنه أي تقصير في مسلك الفريق الطبي لا يقع من فريق طبي آخر يقظ، وهو في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول.[2288]

كما ذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف خطإ الفريق الطبي بأنه الخطأ الذي يسأل عنه الطبيب إذا توافرت سائر عناصر المسؤولية الطبية، وهو نقص ذاتي، وإخلال بمقتضيات المهنة، وعدم مطابقتها للأصول العلمية، وذلك لأن العمل الطبي يتميز بأنه ذو صبغه فنية، وهو الالتزام بالسهر على صحة، وسلامة الكيان الجسدي للمريض الذي يعتبر المساس به بغير ضرر مساساً بحقوق مطلقة.[2289]

وهناك أيضا من عرف خطأ الفريق الطبي بأنه الخروج عن الأصول، والقواعد الطبية، والإخلال بواجبات الحيطة والحذر، ونميل إلى الرأي الراجح في تعريف الخطإ الطبي الذي ذهب إليه البعض وهو إخلال بالتزام سابق يقع من أفراد الفريق الطبي، أو أحدهم بصفتهم الطبية خلال ممارستهم للأعمال الطبية، أو بمناسبة ممارستهم، وهو خطأ لا يرتكبه أي طبيب يقظ متبصر يوجد في نفس الظروف الخارجية.[2290]

الفقرة الثانية: عناصر الخطإ الطبي وصوره وتحديده و إثباته

سنتناول عناصر الخطإ الطبي وصوره (**أولا**)، ثم نتطرق فيما بعد إلى معيار تحديد الخطإ الطبي وإثباته (**ثانيا**).

أولا: عناصر الخطإ الطبي وصوره

حتى يسأل الطبيب، أو الباحث لا بد من توفر مجموعة من الأركان من ضمنها الخطأ الطبي، الذي يتجلى في مجموعة من الصور.

وعلى هذا الأساس، سنحاول التطرق إلى عناصر الخطإ الطبي (**1**) وبيان صوره (**2**).

1- عناصر الخطأ الطبي

لقيام الخطإ الطبي، لابد من توافر الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب).

2284 - **ادخيران عبد القادر، وبر ايس فاطنة**، المسؤولية المدنية للطبيب، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم. التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تمنوشت. 2020، ص 45 وما بعدها.

2285 - **مسعودي قاسي**، مرجع سابق، ص56.

2286 - **أحمد عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المعهد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ص844.

2287 - **حسن زكي الإبراشي**، المسؤولية المدنية للطبيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص81.

2288 - **وفاء حلمي أبو جميل**، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص41. (3) أيوب يوسف سالم محمد العبيدي، مرجع سابق، ص166.

2289 - **بركات عماد الدين**، النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2022، ص122.

2290 - **قدري محمد محمود**، مرجع سابق، ص 189.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أ-الركن المادي

هو خروج الطبيب عن الأصول العلمية التي تتمثل في المبادئ، والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا، وعلميا بين طائفة من الأطباء، وهذه المبادئ لا بد من الإلمام بها، والتقيد بها من قبل الأطباء والمتخصصين، ولا ينبغي التسامح مع من يجهلها أو يتجاوزها، لأن جهلها، أو إهمالها مدعاة إلى الإضرار بالخاضع للتجربة الطبية، والجدير بالذكر أن الانحراف أو التعدي له صورتان:

الأولى: التعدي، أو الانحراف السلبي، ويظهر إذا تصرف القائم بالتجربة تصرفاً يخالف مبدأ الاستقامة، أو إذا ترك ما يجب فعله، فيكون بذلك قد أتى بفعل سلبي يتمثل في الامتناع؛

الثانية: الانحراف، أو التعدي الإيجابي، ويكون ذلك في حالة إذا ما أتى بفعل ما يجب تركه، فيكون بذلك قد أتى بفعل إيجابي، أو ما يعرف بالتعدي، أو الانحراف الإيجابي.

ب- الركن المعنوي

قوامه الإدراك أو التميز، فحتى تقوم مسؤولية الطبيب يجب أن يكون مدركا بأنه قد أخل بالواجب الذي فرضته عليه مهنته، حيث يفترض في الطبيب أن يكون حائزاً على معارف كافية لممارسة مهنته، وأن تتوافر لديه اليقظة، والحكمة اللازمتين اللتين تقتضيهما مهنة الطب، وأن يكون على علم بأنه يزاول مهنته وقف المعطيات، والتقنيات الطبية التي تمكن المريض الخاضع للعلاج من استعادة مقدرته الصحية، ولأجل ذلك يجب أن يكون في خدمة المريض، وأن يمارس مهامه ضمن احترام حياة المريض وشخصه البشري.[2291]

ونستنتج مما تقدم أن تعريف الخطإ الطبي هو إخلال بالتزام سابق يقع من أفراد الفريق الطبي أو أحدهم بصفتهم الطبية خلال ممارستهم للأعمال الطبية، أو بمناسبة ممارستهم، وهو خطأ لا يرتكبه أي طبيب يقظ متبصر يوجد في نفس الظروف الخارجية.

2- صور الخطإ الطبي:

إن العمل الطبي الخاص بالتجربة الطبية يمر بعدة مراحل، يلتزم خلالها القائم بالتجربة الطبية بأن يعطي للخاضع للتجربة العلاج النافع، وأن يحيطه بالعناية اللازمة، ويجب أن يكون منسجما مع المعطيات العلمية المكتسبة، وهذه الأخيرة لا تنشئ معيارا قانونيا، أو معيارا توجيهيا، بل تنشئ من حيث الواقع قاعدة علمية تقديرية، وعلى أساس هذه القاعدة الأخيرة يتعين على القائم بالتجربة الطبية أن يسترشد بالمعطيات العلمية التي تقضي بأن يبذل جهودا صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب.[2292]

فعند إجراء التجارب الطبية قد يتعدى الخطأ الطبي إطاره الإنساني، كأن يكون مصدره هو الخطأ الفني المحض الذي لم يتم التنبه إليه من القائم بالتجربة، ومع ذلك فإن هذه الأعمال الفنية، أو المهنية لصيقة بصفة الطبيب القائم بالتجربة، ولا يمكن لشخص غريب القيام بها، لكونها تتطلب علماً ووسائل علمية دقيقة، والخطأ في مثل هذه الحالات يعتبر خروجا عن الأصول المهنية والفنية، ومخالفة لقواعد العلم، كالخطإ في التشخيص، أو العلاج، وكل هذه المسائل ذات طابع فني لا يختص بها إلا الطبيب، وإن كانت الأخطاء في المجال الطبي واسعة المجال كما هو الحال في الخطإ في التشخيص والأشعة والتخدير، أو في الرقابة العلاجية أو الجراحة، ورغم أهميتها كلها إلا أنه سيتم الاقتصار على دراسة ثلاثة منها فقط وهي: الخطأ في التشخيص (أ) والخطأ في العلاج(ب) والخطأ في الجراحة (ج).

أ- الخطأ التشخيصي في مجال الأبحاث البيوطبية

يقصد بالتشخيص الطبي ذلك الجزء من العمل الطبي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المحدد له، أو تقدير الطبيب لحالة المريض الراهنة،[2293] ويعتبر تشخيص المريض من أهم المراحل الطبية، حيث يعتبر اللبنة الأساسية التي تقوم عليها

2291 - ادخيران عبد القادر، وبرايس فاطنة، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.
2292 - عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص278.
2293 - عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص278.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

جميع الأعمال الطبية اللاحقة، فالتشخيص ما هو إلا ترجمة من جانب الطبيب للدلائل، والظواهر التي يشاهدها نتيجة الفحص الطبي، والتي يشخص من خلالها النتائج المنطقية لتحديد المرض، ونوعه وعلاجه، وفي هذا الصدد نشير إلى أن مسؤولية الطبيب تقوم بشرط أن يكون إهماله في تلك المرحلة هو سبب إصابة أو وفاة المريض الخاضع للتجربة، أو عدم احتياطه في الفحوص التي يجريها على المريض، أو أهماله الرجوع إلى كل الوسائل الخاصة التي تتطلبها الأصول العلمية، والطبية لتشخيص المرض طالما لم يقم بها بالرغم من ضرورتها.[2294]

فالعلاقة بين الطبيب، والمريض تبدأ من مرحلة التشخيص الطبي، إذ يحاول الطبيب تأويل الدلائل، والظواهر الناتجة عن الفحص لكي يستخلص منها النتائج المتفقة والمعطيات العلمية لتحديد نوع المرض الذي يشكو منه المريض، والخطأ في هذه المرحلة الذي يقع من الطبيب المتبصر الذي بذل كل العناية اللازمة لتقصي الحالة المرضية التي يعاني منها المريض لا يعتبر في حد ذاته مقيما للمسؤولية، لكن تقوم المسؤولية الطبية على ذلك الخطإ الذي ينطوي على الجهل، أو المخالفةً للأصول العلمية الثابتة التي تستوجب على الطبيب الإلمام بها.[2295]

ففي هذه المرحلة يلتزم الطبيب بتوخي الدقة، والحذر الشديدين، و يستعمل كل ما لديه من إمكانيات علمية لتشخيص الحالات المعروضة عليه، وأن لا يلجأ إلى طرق وأساليب قديمة ومهجورة في ذلك، وأن يستمع إلى آراء المتخصصين، والخبراء في كل مسألة طبية غير متفق عليها، ويحتاج الطبيب هنا إلى أن يستمع كثيراً إلى المريض، وهذا العمل الذي يقوم به، ويلتزم به يؤدي إلى تفادي الوقوع في الخطإ الطبي والمساءلة عنه[2296]، فمن الممكن في هذه المرحلة أن يلجأ الطبيب إلى فحص المريض فحصاً طبياً دقيقاً كاملاً، حيث يلجأ إلى فحص خارجي، وداخلي للمريض، كفحص الدم والضغط والحرارة، ونبضات القلب، والسكري، وأية تحاليل طبية أخرى، وكذلك التصوير بالأشعة أو الرنين المغناطيسي والتصوير الطبقي، أو الاستعانة بزملاء من نفس المهنة لاستشارتهم، والاستفادة من قدراتهم العلمية إذا اقتضت حالة المريض ذلك، فإذا بدأ الطبيب في عملية التشخيص، ولم يلتزم بما تقتضيه أصول المهنة في ذلك، وأهمل الضمانات، والاحتياطات اللازمة يكون مسؤولا عن الخطإ في مرحلة التشخيص، وعلى الأطباء واجب صيانة، وإتقان معارفهم.

وفي هذا الصدد، قد قضت محكمة السين"La Seine" في قرارها الصادر بتاريخ 13-1- 1934 بأنه في حالة الشك في التشخيص يجب اللجوء إلى الطرق العلمية للتحقق من المرض، وإلا كان الطبيب مهملاً إهمالاً يحاسب عليه[2297]، كما قضت محكمة ليون بتاريخ 1/12/1981 أنه متى قامت الأدلة على أن تشخيص الطبيب للمرض إنما جرى بطريقة سريعة عابرة تنطوي على قدر كبير من عدم الاهتمام والاستخفاف، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمريض بسبب هذا التشخيص العابر.[2298]

أما القضاء المصري، فقد تعرض لأخطاء التشخيص، حيث قضت محكمة النقض المصرية في القرار رقم 364/1033 بتاريخ 30/6/1953 بإدانة طبيب عن جريمة القتل الخطإ، وذلك بسبب ارتكابه خطأ في تشخيص عوارض مرض الكلب على أنه روماتيزم

2294- أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي، وغير العمدي، وأحكام المسؤولية المدنية، والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص97.

2295 - قضت في هذا الشأن محكمة السين الابتدائية بأنه: **" في حالة الشك يجب اللجوء إلى الطرق العلمية للتحقق من الحالة المرضية، وإلا كان الطبيب مهملاً اهمالاً يحاسب عليه".** مشار إليه لدى فريحة كمال، مرجع سابق، ص202.

2296 -أكدت المادة التاسعة من لائحة آداب مهنة الطب الصادرة عن النقابة العامة لأطباء مصر" **عدم جواز تطبيق الطبيب طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم، ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة، كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى انفراده به ".**

2297-Tribunal de première Instance de seine, 13 janv 1934 J.C.P 1934.2, 8619 note Esmein gazette du palais, 1935, N° 1, p.169.

2298 - مشار إليه لدى سنوسي بن عوده، مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد: 3، 2018ص 319.

في مفصل الركبة، وذلك رغم علم الطبيب بأن المريض قد عضه كلب،[2299] حيث كان يجب على الطبيب أخذ الإجراءات اللازمة، والمطلوبة منه في مثل هذه الحالة من تحليل، وفحص مجهري، وجسدي وطبي للتحقق من طبيعة المرض.

وقد تناول القضاء الأردني موضوع الخطإ في التشخيص في حكم لمحكمة التمييز الأردنية وتتلخص وقائع القضية في أن طفلة قد تعرضت لحادث سير، وتم إدخالها إلى المستشفى للعلاج، ولم يتم أخذ صورة إشعاعية لرقبتها التي كانت مكسورة، حيث تم تشخيصها بشكل خاطئ، وأدى ذلك إلى إصابتها بعاهة دائمة، حيث أشارت المحكمة في حكمها أن إصابة الطفلة نتجت عن كسر في أحد عظام الرقبة، ولم يتم علاجه في أوانه بسبب عدم تصوير الرقبة عند دخولها المستشفى، رغم أن حالتها الصحية تشير إلى وجود مثل هذا الكسر المتوقع، وأن الضرر الذي لحق بالطفلة والمتمثل بالعاهة الدائمة التي أصيبت بها كانت نتيجة في معالجتها بسبب الخطإ في تشخيصها.[2300]

أما بخصوص القضاء المغربي في الموضوع، فقد صدر قرار عن محكمة النقض عدد 1795 بتاريخ 2010/4/20 في الملف المدني عدد 129 /3/1/ 2008 وتتلخص وقائع النازلة في أن امرأة تم استقبالها بالمصحة في حالة وجع الوضع، وقد تم الوضع فعلا بصفة طبيعية، بإشراف من الطبيب المولد الذي قام بإفراغ الرحم، إلا أنه حدث نزيف دموي حاد لم ينقطع، الشيء الذي جعله يقرر إجراء عملية جراحية لاستئصال الرحم، والذي زاد من حدة النزيف، حيث توفيت السيدة بسبب عدم تشخيص حالتها بدقة، وبسبب عدم تغذية شرايينها بالدم في إبانه.[2301]

ومن ثمة فإن الضرر المتجلي في وفاة المريضة في هذه النازلة، ليس بسبب العملية الجراحية بل بما سبقها من خلل في تشخيص المرض، وما واكبها من نقص في مستلزمات المعالجة الطبية، فمحكمة النقض أقرت ما انتهت إليه محكمة الموضوع من ثبوت مسؤولية الطبيب الجراح عن التقصير في مسلكه الطبي بإساءة تشخيصه لوضعية المريضة قبل إجرائه العملية الجراحية، والتي ليس من الصعب على طبيب ممارس مثله التوصل بواسطتها لوجود أورام برحم الضحية، خاصة أنه كان هناك إشراف طبي عليها طيلة مدة حملها.

ونخلص مما تقدم عند إجراء التشخيص في مجال التجارب الطبية أنه يجب على القائم بالتجربة مراعاة ما ورد بشأن التشخيص بصفة عامة، ولا يجوز الخروج عنه، كما يجب اتباع أسلوب التشخيص قبل إجراء التجربة، ويجب أن لا تستخدم فيه وسائل مجهولة، وطرق غير معترف بها عالمياً في هذا المجال، كما يجب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة والمعترف بها، ويترتب على الإخلال بذلك خطأ في التشخيص، وبالتالي خطأ في التجربة الطبية، لأنها مترتبة على هذا التشخيص الخاطئ، حيث تترتب مسؤولية الطبيب القائم بالتجربة الطبية جراء ذلك.

ب- الخطأ العلاجي في مجال الأبحاث البيوطبية

إن مرحلة العلاج بالنسبة للتجارب العلاجية تعتبر المرحلة الثانية بعد فراغ الطبيب من مرحلة تشخيص المرض، حيث يقوم الطبيب بوصف الدواء، ويحدد الطريقة الملائمة للعلاج، ولا يلتزم في ذلك بتحقيق نتيجة معينة مثل شفاء المريض، أو زوال المرض، ولكن يقع عليه التزام ببذل العناية الواجبة في اختيار الدواء المناسب ابتغاء تحسين حالة المريض، حيث يقصد بالعلاج في مجال التجارب الطبية إجراء يصدر عن طبيب مرخص له يعقب التشخيص، ويتضمن العمل على القضاء على المرض، أو الحد منه.[2302]

وقد استقر الفقه، والقضاء على حرية الطبيب في اختيار ما يراه مناسبا لوصف العلاج للمريض، بشرط أن يكون الطبيب قد قام بإعلام المريض، أو ذويه، وأخذ موافقتهم عن كل ما يتعلق بالعلاج، سواء عن كيفية العلاج، أم المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه،

2299 - قاعدة الاجتهادات والتشريعات المصرية www.arablegalportal.org 2009/1/15، حكم محكمة النقض المصرية، في القرار رقم 1033/364، بتاريخ 1953 /30./6.

2300 مشار إليه لدى **سنوسي بن عوده**، مرجع سابق، ص 322.

2301 مجلة قضاء محكمة النقض العدد 74، 2012، ص 118.

2302 - **مراد بن صغير**، أحكام الخطإ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2015، ص 269.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالعلاج هو الوسيلة التي تهدف إلى شفاء المريض من المرض الذي يعاني منه، أو التخفيف من معاناته، وآلامه، سواء بتسكينها أم بعلاجها.[2303]

كما يتعين على الطبيب الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المسائل التي يرى عدم قدرته على التعاطي معها، وعليه قبل تقريره علاجا معينا أن يأخذ في حسبانه حالة المريض الشخصية والنفسية والعصبية، ومدى قدرته على تحمل هذا النوع من العلاج، فظروف المريض الخاصة والاستثنائية يعول عليها كثيرا في هذا الصدد، كما عليه أن يوازن بين إيجابيات، وسلبيات العلاج المزمع وصفه للمريض إلى أن ينتهي، والخطأ العلاجي فيما يخص التجارب الطبية قد يكون ناشئا عن الإخلال بقواعد الحيطة والحذر، وقد يكون ناشئا عن عدم اتباع الأصول العلمية السائدة وقت التجربة العلاجية، فالطبيب المعالج عليه أن يراعى الحد الأدنى من واجبات الحيطة والحذر في وصف العلاج، خاصة ما يتعلق بوصف العلاج التجريبي، وأن يراعي أيضا مبدأ التناسب بين المخاطر المتوقعة من التجربة، والمنافع المرجوة منها و اختيار ما يحقق أفضل مصلحة للمريض.

وقد **قضت قضاء محكمة النقض الفرنسية** في هذا الشأن بمسئولية الطبيب الجراح إلى جانب طبيب التخدير في قضية وفاة شابة بعد إجراء عملية استئصال اللوزتين بعد أن استعادت وعيها، وهذا إثر توقف قلبها، والتنفس الذي سبب لها آثارا نهائية لا عودة فيها للدماغ، واعتبر الطبيب مخطئا في هذه الحالة لكونه غادر المستشفى بعد طبيب التخدير الذي غادر المستشفى هو الآخر دون أن يضمن بقاء المريض بين يدي شخص مؤهل.[2304]

وبخصوص موقف القضاء المصري، فقد **قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية** في حكم لها بتاريخ 8/7/1939 بأنه **"لا مسئولية على الطبيب طالما ثبت أنه اتبع في العلاج كل الوسائل الممكنة، وأن طبيعة العلاج التي باشرها تتفق مع الأصول الفنية، وأن سبب عدم نجاح العملية يرجع إلى حالة المصاب العامة، ونصت المادة الثامنة من الدستور الطبي الأردني على أنه** "..... يجب أن يذكر الطبيب على الوصفة الطبية اسم المريض، وعمره، والتاريخ وتوقيع الطبيب، وأن تكون الوصفة واضحة وحاوية لشروط استعمال العلاج.[2305]

وبخصوص موقف القضاء المغربي، فقد اعتبرت محكمة النقض في قرار لها تحت عدد 3844 بتاريخ 20/ 12/ 2006 في الملف المدني عدد 3418 /3/1/ 2005 [2306]أن الضرر الحال بالضحية من جراء تكرار العمليات الجراحية على المريضة في فترة قصيرة، ودون استعمال تخدير كامل، وما سببه ذلك من آلام وضرر جسماني ونفسي، يعتبر دليلا على خطإ الطبيب الجراح المتجلي في عدم بذله العناية الطبية اليقظة واللازمة لشخص في مستواه العلمي، وتتلخص وقائع النازلة في أن امرأة حاملاً توقف حملها، فعرضت نفسها على اختصاصية في أمراض الولادة، فنصحتها بتدخل طبي لتنظيف الرحم الذي خضعت له بعياده لإزالة الجنين الميت، لكن العملية لم تنجح، وازداد الشعور بالألم، وبعد فحوص من أطباء آخرين تبين لهم وجود بقايا الجنين، والمشيمة بالرحم مع إصابة هذا الأخير بجروح عميقة لا يمكن شفاؤها.

وبناء على كل ما سبق، يتضح أن مسؤولية القائم بالتجربة الطبية عن الضرر الذي يصيب الخاضع لها تتحقق إذا أغفل مراعاة مبدا التناسب بين المخاطر المتوقعة من التجربة، والمنافع المرجوة منها، وأن تجربة الأدوية العلاجية الجديدة، أو المستحدثة أمر جائز كي لا نقضي على روح المبادرة لدى الأطباء، إلا أن هذا لا يعني إطلاق حرية الطبيب الباحث بإهمال قواعد الحيطة والحذر، والعبث بأجساد المرضى، بل تجب الموازنة بين أخطار العلاج التجريبي، وبين المرض المراد علاجه، فليس من الحكمة استخدام وسائل علاجية جديدة لا يعرف نتائجها إذا كان المرض غير خطير، كما أنه لا يلجأ إلى العلاج الجراحي إذا كان العلاج بالأدوية فعالا،

2303 - **عماد الدين بركات**، مرجع سابق، ص281.

2304 - **محمد حسين منصور**، الخطأ الطبي في العلاج، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص166.

2305 - الدستور الطبي الأردني، واجبات الطبيب وآداب المهنة، المادة الثامنة.

2306 - مجلة قضاء محكمة النقض العدد 74، مرجع سابق، ص 120.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وأن لا يتم اللجوء إلى إجراء تجربة طبية جديدة مع وجود علاج فعال يناسب الحالة المرضية، إذ لا ضرورة من إجراء هذه التجربة،[2307] فيكون القائم بالتجربة مسؤولا إذا لم يلتزم بالحيطة، والحذر في استخدام العلاج الحديث، فالتزام الطبيب لا ينتهي عند وصفه العلاج الجديد، بل يمتد إلى ما بعد ذلك، كما يسأل أيضا في حالة لجوئه إلى طرق حديثة للعلاج رغم نجاعة العلاج التقليدي لحالة المريض، إذ عليه اختيار العلاج الأكثر أمانا والأقل خطورة.

ج- الخطأ الجراحي في مجال الأبحاث البيوطبية

تضطلع الجراحة بدور متميز عن باقي الاختصاصات الطبية، وقد قدمت الكثير من المنافع للإنسانية، وكذلك تدخل ضمن أعقد الأمور الطبية وأدقها، لذلك فهي تحتاج إلى المزيد من العناية أكثر من باقي الاختصاصات، كما أنها تمارس من قبل متخصصين وهم الجراحون، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث بسبب طبيعة الآلام، والأمراض المكتشفة، وكذلك بسبب التطور الهائل في الوسائل المستعملة فيها، ويجب على الطبيب أن يراعي قبل إجراء العملية الجراحية قواعد الفن الطبي، وأن يقوم بإجراء الفحوصات، والتحاليل المخبرية، كالتأكد مثلاً من فصيلة دم المريض، وأخذ الحيطة عند إجراء العملية، بأن لا يصيب أي عضو آخر في جسم المريض بأي ضرر.

وهكذا، يسأل الطبيب عن كل إهمال ناتج عن التدخل الجراحي، كما تثار مسؤوليته عند عدم تبصير المريض قبل إجراء العملية الجراحية بإيجابياتها وسلبياتها، وأخذ موافقته قبل أي تدخل جراحي عليه،[2308] فمسؤولية الطبيب تظهر ابتداء من مرحلة التدخل الجراحي إذا لم يؤد عمله يتوافق، وينسجم مع المعايير، والأصول العلمية المجمع عليها، أما إذا تجنب الطبيب الوقوع في الخطإ فلا مسؤولية عليه مهما كانت نتيجة التدخل الجراحي، فالتزام الطبيب هو التزام ببذل العناية الكافية وليس تحقيق الشفاء للمريض،[2309] كما يلتزم أيضا أن يقوم بإجراء العملية بنفسه، لأن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تحتم ذلك، إذ يُبنى على اعتبار شخصي، كما لا يجوز للطبيب أن يعهد إلى أحد من مساعديه، أو طلابه بتنفيذ الجزء المهم من العملية إلا إذا كان تحت إشرافه المباشر،[2310] فالتزام الطبيب بعد إجراء العملية الجراحية يمتد إلى العناية بالمريض حتى يتفادى ما يمكن أن يترتب على العملية من نتائج، ومضاعفات من جهة، ويستطيع الخروج من الغيبوبة، ويستعيد نفسه من جديد من جهة أخرى.[2311]

ومما تنبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن التجارب الجراحية تعدّ استثناء من الإجماع الطبي، لأن الطبيب لو كان متوقعاً، ولو بنسبة ضئيلة فشل تجربته الجراحية، وأقدم على إجرائها فإن مسؤوليته المدنية المستوجبة للمساءلة تظل قائمة.

والتجارب الجراحية لها طبيعة خاصة، من حيث رجحان كفة فوائدها على مخاطرها من جهة، ورجحان نجاحها على فشلها بنسبة مؤكدة، ولهذا نلاحظ عند أغلب التشريعات التي نظمت التجارب الطبية تركيزها على نجاح هذه التجارب. فالعالم بأكمله يشهد على فضل إجراء التجارب الجراحية على الكيان الجسدي، ومدى التطور الذي شهدته، ففي منتصف القرن الماضي شهدت التجارب الطبية نجاحاً باهرا بدايةً من نجاح تجربة نقل كلية إنسان إلى إنسان آخر، ووصولا إلى نجاح زرع قلب في جسد إنسان آخر، ومرورا بزراعة أعضاء كثيرة، وكان ذلك نتيجة التجارب الجراحية، وبالتالي أسهمت في إنقاذ حياة كثير من البشر، وتحسين حالات كان ميئوساً من شفائها بفضل النجاح الذي حققته هذه التجارب.[2312]

2307 - **أسامة عبد الله**، قايد المسؤولية الجنائية للأطباء" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1990، ص253.

2308 - **عميري فريدة**، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، دار النشر: جامعة مولود معمري تيزي – وزو، 2011، ص72.

2309 - **محمد حسين منصور**، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2001ص 66.

2310 - حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا الشأن بمسؤولية الطبيب الذي أدى عملية قيصرية لامرأة حامل، لكنه ترك انجاز المرحلة الأخيرة إلى أحد طلابه وهي القيام بخياطة جدار البطن وربط الشرايين الدموية وتعقيم موطن الجراحة، إلا أن هذه المرحلة لم تتم بنجاح، حيث استمر النزيف من رحم المرأة وتورم جسمها وتوفيت، حيث قضت المحكمة بمسئولية الطبيب عن عدم إكماله العملية بنفسه على الأقل الإشراف على عمل الطالب بشكل مباشر قرار المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ 27/5/1959، مشار إليه في **سنوسي بن عوده**، مرجع سابق، ص332.

2311 - **محمد حسين منصور**، الخطأ الطبي في العلاج، مرجع سابق، ص 106.

2312 - **مرعي منصورعبد الرحيم**، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية، 2010، ص216.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثانيا: معيار تحديد الخطإ الطبي و إثباته

إن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام ببذل عناية، ولكن في حالات معينة يلتزم بتحقيق نتيجة، وسنعالج في هذا المطلب معيار تحديد الخطإ في الأبحاث البيوطبية (1) على أن نتطرق إلى إثبات الخطإ الطبي (2).

1_ معيار تحديد الخطإ الطبي:

سبق القول بأن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب من حيث الأصل هو الإلتزام ببذل عناية، بغض النظر عن وجود عقد بين الطبيب، والمريض من عدمه، ولكن في حالات معينة يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة، ويكون الإلتزام ببذل العناية من خلال بذله الجهود الصادقة، واليقظة التي تتفق والظروف القائمة، والأصول العلمية الثابتة، وتهدف إلى شفاء المريض، وتحسين حالته الصحية، وأي إخلال بهذا الأمر يعتبر خطأ طبيا تترتب عليه مسئولية الطبيب.[2313]

فالخطأ الطبي كما هو معلوم هو تقصير من طرف الطبيب دون النظر إلى نوع هذا الخطإ ودرجته، وهنا يثار النقاش حول ماهية المعيار المعتمد في تقدير المسؤولية عن هذا التقصير، هل هو المعيار الشخصي الناتج عن تصرف الشخص الذي لا يتفق مع الحيطة التي تقتضيها الحياة الإجتماعية؟ أم المعيار الموضوعي الناتج عن التقصير الذي يقع من جانب الطبيب إذا كان ذلك التقصير لا يقع من طبيب في نفس مستواه المهني، ونفس الظروف المحيطة به؟

فبالرغم من القول بعدم التمييز في نطاق الخطإ، فإننا لا ننكر أنه لا تزال هناك فائدة أكيدة لهذا التمييز في مجال تحديد معيار الخطإ، لأن من الضروري تقدير سلوك الطبيب لمعرفة ما إذا كان هنالك خطأ. يوجب مسؤوليته، أم مجرد غلط يمكن أن يقع من أي طبيب آخر، فلا يكون مثارا للمسؤولية.

وباستقراء نصوص قوانين مزاولة مهنة الطب واخلاقياتها في فرنسا ومصر والأردن والمغرب، لم يتسن لنا الوقوف بوجه عام على نص يقر بمسؤولية الأطباء المدنية الناشئة عن أخطائهم أثناء مزاولتهم للمهنة، أو يتعرض لبيان الخطإ في الأعمال الطبية تاركين ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، في حين اقتصرت نصوص هذه القوانين على بيان واجبات، والتزامات الأطباء دون أن تتعداه إلى وضع جزاءات مدنية يتم فرضها في حالة الخروج عنها أو الإخلال بها، مما حدا بالقضاء إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الأطباء بصورة عامة، شأنهم في ذلك شأن أرباب المهن الأخرى كالصيادلة، والمحامين ومن على شاكلتهم.[2314]

ومن خلال النقص، والقصور التشريعيين في هذا الاتجاه، سواء من جانب المشرع نفسه أم من نقابة الأطباء سنتولى الكشف عن المعيار الشخصي(أ) والمعيار الموضوعي(ب) والمعيار المختلط(ج).

أ-المعيار الشخصي

يقصد بهذا المعيار إلزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقضة وتبصر، بحيث إذا ظهر أن القائم بالتجربة إذا كان بإمكانه وباستطاعته تفادي التجربة، وعدم الوقوع في الفعل الضار، وكان لديه تأنيب الضمير على ما اقترفه من أعمال، فإنه يعتبر مخطئا. وعلى العكس من ذلك إذا كان القائم بالتجربة لا يستطيع أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه بعد، ببذل ما اعتاد على بذله من اليقظة، والتبصر اعتبر غير مخطئ[2315] ومعنى ذلك أن هذا المعيار يعتمد على البحث عن حالة القائم بالتجربة الذي ارتكب الخطأ لمعرفة ما إذا كان السلوك الذي صدر منه أقل حيطة من سلوكه الذي يبذله في رعاية شؤون نفسه، وإعمالا لهذا المعيار، فإنه يتعين عند قياس مسلك الطبيب، ومدى انحرافه النظر إلى شخصية الطبيب المنحرف، والاعتداد بحالته الصحية والعقلية والنفسية، وكذلك معرفة كافة الظروف اللصيقة بشخصيته مثل سنه، وجنسه، ومستواه التعليمي ودرجة ذكائه وثقافته وبيئته...

2313 -**وائل تيسير محمد عساف**، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية والصحية، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2008، ص71.

2314 - **زينة قدرة لطيف**، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الأدوات الطبية في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2015، ص 221وما بعدها.

2315 - **سونسي بن عودة**، مرجع سابق، ص301.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلى غير ذلك، إذ ليس بمستساغ أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة، والذكاء يفوق إمكانات ملكاته، ويتجاوز ما قد تحتمله ظروفه الاجتماعية كالثقافة والبيئة والسن والتجربة والصحة والمرض.

وقد احتج أنصار النظرية الشخصية رغم قلتهم، بأنه يعامل كل شخص وفقا لظروفه وحالته، ومحاسبته بقدر يقظته وفطنته، وفي ظل المعيار الشخصي لن يكون هناك سوى واحد، وبالتالي لن يكون الشخص مسئولا مسئولية قانونية إلا إذا شعر بالفعل أنه ارتكب خطأ أخلاقيا.[2316]

وتبعا لما سبق، يعاب على المعيار الشخصي ما يلي:

الأخذ بهذا المعيار لقياس سلوك الطبيب في بذل العناية يتعارض مع قواعد العدالة، فوفقاً لهذا المعيار إذا تسبب طبيب بجهله في الموت للمريض لا يحاسب، لأنه بذل ما في وسعه لإنقاذ حياته، إلا أن قدراته كانت محدودة، وبالتالي يعفى من المسؤولية حتى لو ثبت أن بإمكان طبيب آخر أن ينقذه، كما أن المريض لا ذنب له إذا وقع في يد طبيب لا يتمتع بالقدر الكافي من العلم، والمهارات فالضرر قد وقع، والعدالة تحتم تعويضه عن هذا الضرر بغض النظر عن ظروف المتسبب الشخصية.

- إن هذا المعيار يستلزم البحث في ظروف، وأحوال كل طبيب على حدة، ومراقبة تصرفاته وأحواله، وهذا أمر يتعذر بلوغه في الحياة العلمية.

- إن هذا المعيار يجعل من الخطإ فكرة شخصية بحتة، إذ يمكن لطبيبين أن يسلكا نفس السلوك، ويقوما بنفس التصرفات، ويكونا في نفس الظروف، إلا أن الخطأ يسند إلى أحدهما دون الآخر، ومن اعتاد اليقظة، والتبصر يسأل عن أقل هفوة يرتكبها، ومن أعتاد التقصير يسأل عن التقصير.

ولتجاوز هذه الانتقادات ذهب بعض من أنصار المعيار الشخصي نظرا لشعورهم بضعف ووهن النظرية التي أخذوا بها إلى القول بأن ضمير الطبيب يؤنبه على أنه زاول مهنة غير أهل لها، وفي هذه الحالة يعد الطبيب مهملا، لأنه لم يعبأ بسلامة المريض، ولم يشعر بحدود طاقته ودرجة معارفه،[2317] ومن وجهة نظرنا نرى أن هذا المعيار غير واقعي، وغير منطقي ولا يمكن قبوله، لكون دراسة شخصية القائم بالتجربة الطبية أمر في غاية الصعوبة، كما أنه يشجع على الإهمال للإفلات من العقاب، مما يدفعنا إلى تقدير سلوك القائم بالتجربة على نحو موضوعي طبقا لما تمليه مصلحة المجتمع دون اعتبار لما ينتج عن سلوك القائم بالتجربة.

ب- المعيار الموضوعي

ذهب غالبية شراح القانون، وأحكام القضاء إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي لتقدير الخطإ الطبي من جانب القائم بالتجربة، وينبني هذا المعيار على عدم مطابقة سلوك الطبيب للسلوك المألوف للطبيب العادي المتوسط في حذره، وانتباهه الذي لا يفرط في اتباع الأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب.[2318]

ومعنى ذلك أن المعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقوم وذلك بقياس الفعل على أساس سلوك معين لا يختلف من حالة إلى أخرى، وهو سلوك الشخص المعتاد الذي يتصور بأنه مثال الرجل العادي من أواسط الناس، لا أشدهم حرصاً، ولا أكثرهم إهمالا من الطبيب اليقظ الذي يفترض بأنه لا عيب في أعماله وتصرفاته.

وهكذا، يصف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الرجل العادي بأنه: الرجل الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض[2319]، فهذا المعيار يقوم على مقارنة مسلك

2316 -ادخيران عبد القادر، وباريس فاطنة، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

2317 -سونسي بن عودة، مرجع سابق، ص302.

2318 - عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، 2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص31.

2319 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، تنقيح أحمد مدحت المراغي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص166.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الشخص بمسلك الرجل المتيقظ المتبصر، إذا وجد في ظروف مماثلة لظروفه بصرف النظر عن العوامل الداخلية الخاصة به، فإذا انحرف عن هذا السلوك كان مخطئا، وانعقدت مسؤوليته عما أصاب الخاضع للتجربة من ضرر.

وعلى هذا الأساس، نلاحظ أن هذا المعيار يقتضي استبعاد الصفات الذاتية التي يتصف بها الشخص، والوقوف عند الصفات العامة التي تتوافر في أقرانه من الأشخاص، وهذا ما يقيم، وينشئ المعيار الموضوعي، مما يستلزم استبعاد الطباع الشخصية، والحالة النفسية والصحية والإجتماعية للطبيب، والسن والجنس، فلا ينظر إليها عند قياس سلوكه، ومقارنته بما يسلكه الطبيب الصالح الفطن، ولتكون المقارنة صحيحة، ونتائجها فعالة، فإنه تنبغي مراعاة أمرين مهمين هما: الظروف المحيطة، ومواصفات الشخص موضوع المقارنة، فالسائد في الفقه أن مسلك الشخص العادي من فئته لا يؤخذ مجردا عن الظروف الخارجية التي تحيط به، وإنما لابد من وضعه في إطار هذه الظروف كالزمان والمكان، فإذا أُخذت كل تلك الظروف بعين الاعتبار، فإن التزام الحيطة، والحذر الذي كان الشخص المعتاد من فئته يلتزمه في ظل هذه الظروف، فإنه لا وجود للخطإ، وتنتفي المسؤولية.[2320]

وفي هذا السياق، ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن تقدير الخطإ الطبي الفني يتم بطريقة مجردة، لذلك فإن الغلط في التقدير من قبل الطبيب لا يمثل في حد ذاته خطأ، إلا إذا لم يبذل الممارس العناية اللازمة.[2321]

وفي إطار التشريع المصري، فقد نصت المادة (211) من القانون المدني المصري على " **أن المدين يكون قد وفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون، أو الاتفاق على غير ذلك**"، وقد سار المشرع الأردني على غرار المشرع المصري بالنص على بذل العناية في المادة (357) بقوله: **إنه إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته، أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك**".

كما ذهب **قضاء محكمة النقض الفرنسية** إلى الحكم بأن مسؤولية الطبيب، وإن كانت في الأصل لا تقوم على أنه ملتزم بتحقيق غاية متمثلة في شفاء المريض، إلا أنه يلتزم ببذل العناية السابقة في سبيل شفائه، ولما كان واجب الطبيب في بذل العناية مناطه ما يقدمه الطبيب اليقظ من أواسط زملائه علما، ودراية في نفس الظروف المحيطة به، أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة، والأصول العلمية الثابتة، وبصرف النظر عن المسائل التي اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الإجتهاد فيها".[2322]

كما ورد في **حكم صادر عن محكمة ليون الفرنسية عام 2019** التزام الطبيب بعلاج المريض وفق ما ذهب إليه الفقة والقضاء بأنه التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية - شفاء المريض - وإنما التزام ببذل العناية الصادقة في شفائه، وبطريقة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب، فإذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض، فإنه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق به، إذ إن المسؤولية الطبية بين الطبيب، والمريض تقوم على بذل العناية.[2323]

ونستنتج من ذلك أن القاضي في سبيل تقدير خطإ الطبيب في علاج المريض يعتمد إلى قياس سلوكه بسلوك طبيب آخر من نفس المستوى، ولا فرق في ذلك إذا كان الطبيب عاما، أو متخصصا، أو أستاذا في الطب، ونظرا لما يمتاز به هذا المعيار من انضباط، وسهولة في التطبيق، ومن عدالة، ومنطق سليم، إلا أنه تعرض للنقد من نواح عدة أبرزها:

أ- يصعب في بعض الأحيان تقدير الظروف إن كانت ظروفاً داخلية أم خارجية، فيعتبر تخصص الطبيب من الصفات التي تدل على قدراته العلمية، وهو أمرٌ باطن يكاد يكون لصيقاً بشخص الطبيب، فيبدو أنه ظرف داخلي ذاتي، لكن بما أن هذه الصفة الظاهرة

2320 - سنوسي بن عوده، مرجع سابق، ص 303 وما بعدها.

2321 - نقض مدني فرنسي بتاريخ 27/2/1974، مشار إليه لدى: مختار أحمد محمد عيطة، مسئولية الطبيب المدنية عن عملية التلقيح الصناعي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص 230 وما بعدها.

2322 - حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 نوفمبر 1971 المجموعة الرسمية لقرارات محكمة النقض، الجزء الثالث صفحة 1082 مشار إليه لدى زينة قدرة لطيف، مرجع سابق، ص226.

2323 - حكم صادر عن محكمة ليون في القضية رقم 9621 /2019، بتاريخ 07/07/2019. Revue gazette du palais, 2019, N° 6, p.169.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

للناس هي التي تدفع بهم إلى اللجوء إليه نتيجةً لتلك الكفاءة المهنية التي يتصف بها، فإن هذه التي يستند إليها في تقدير خطإ الطبيب تعتبر خارجية.

ب- لا يمكن تطبيق هذا المعيار على إطلاقه دون مراعاة بعض الظروف الداخلية مثل السن، فلا يمكن مقارنة سلوك، وتصرف طبيب اكتسب خبرة طويلة في مجال عمله بطبيب آخر مبتدئ.[2324]

ج _ إن هذا المعيار لا يأخذ بعين الاعتبار التفرقة الموجودة بين أفراد المجتمع، وكونهم ينقسمون إلى أفراد عاديين، وأفراد مهنيين، ولا يتصور أن يتصرف الأشخاص العاديون كما يتصرف المتخصصون، كما أن المتخصصين يختلفون من شخص لآخر في مجال التجارب الطبية، ولتقدير سلوك الطبيب القائم بها، يتعين على القاضي أن يوازن بين القائم بالتجربة، وبين فعل الطبيب اليقظ الذي وجد في نفس زمان، ومكان من قام بالتجربة، مع مراعاة الأصول العلمية، وحالة الخاضع للتجربة لها، وبهذا يتضح أن معيار الخطإ يحتفظ بالمرونة اللازمة لكي يتلاءم مع ملابسات الحال، ويتماشى مع التطورات الاجتماعية والتقدم العلمي.

وفي هذا الصدد عرضت في فرنسا سنة 1798 قضية نسب فيها إلى الطبيب أنه في علاجه لمصاب كسرت رجله في حادث لم يضع عظمتي الساق متقابلتين، كما تقضي بذلك القواعد الأولية لفن الجراحة، بل وضعها واحدة فوق الأخرى، فسبب بذلك قصرا في الساق، ونجم عن ذلك عاهة مستديمة، ولكن تبين من تقارير الأطباء، أن الطبيب المعالج قد اضطر إلى تجريب هذه الطريقة، وذلك بسبب كبر سن المريض، حيث كان في الثالثة والثمانين من العمر، وكانت حالته لا تسمح باحتمال إجراء عملية جراحية عادية، وأن الطبيب كان قد تجاوز ما يقضي به فن التجبير، لأن ذلك قد دعت إليه ظروف الإصابة، وتفتت الأنسجة نتيجة لعمر المصاب، لذلك قضت المحكمة بانتفاء مسئولية الطبيب.[2325]

ج- المعيار المختلط

تبعا لما سبق ذكره، يجب الأخذ في تقدير الخطإ بكل ما يؤدي إلى الإخلال بواجبات الحيطة، والحذر الذي لم يعد موضوعيا خالصا، ولا شخصياً خالصا، وإنما أضحى معيارا مختلطا.

فالمعيار المختلط موضوعي في أساسه، أي عند تحديد مقدار الحيطة والحذر، إذ ينظر في تحديده إلى ما يلتزم به الشخص المعتاد من فئة القائم بالتجربة الطبية، لا إلى ما اعتاد التزامه، وهو شخصي من حيث ظروفه التي يتعين الاعتداد بها، أي يتم تقدير الخطإ في حقه بمطابقة سلوكه للسلوك المألوف للشخص المعتاد، أي الشخص المتوسط الذكاء، ويتمثل في درجة العناية التي يتخذها شخص عادي متبصر عاقل من نفس الفئة التي ينتمي إليها الشخص، فلكي تحدد درجة العناية الكافية لشخص يعمل في مهنة معينة كالطبيب، فيجب أن نقارن سلوكه بسلوك طبيب متبصر لديه المعرفة الفنية، والصفات الخلقية المتطلبة لممارسة هذه المهنة، أو هذا النشاط، فإذا كان سلوكه قريبا من السلوك الشخصي المتوسط في ذلك تحققت النتيجة غير المشروعة، فإنه لا يسأل عنها.

أما بالنسبة للعنصر الشخصي، فيجب أن تتوافر الإمكانات الشخصية لدى الشخص التي يستطيع بها أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحقق النتيجة غير المشروعة، وهو يختلف من شخص لآخر.[2326]

ففي ظل المعيار المختلط، فإن على القاضي أن يتبع، وهو بصدد تقدير، وتحديد الخطإ مراعاة بعض الملابسات، والظروف الداخلية، والخارجية المحيطة بالطبيب التي قد تؤثر حتما في سلوكه، مع ضرورة أن يأخذ القاضي أيضا في اعتباره ظرف المكان والزمان، ويقدر سلوك الطبيب قياسا مع ما كان سيفعله طبيب يقظ وجد في نفس الظروف، وقد قام هذا الرأي على أساس اعتبار غياب معيار تشريعي خاص بالخطإ الطبي، مما يصعب من مهمة القضاة، ولهذا الغرض فهم يقترحون الأخذ بمعيار جسامة

2324 - زينة قدرة لطيف، مرجع سابق، ص 227.

2325 - **Marie-Catherine Chemtob-Concé**, La recherche biomédicale, Ed: LEH Editions · 2e édition/2007, p 210

2326 - صفوان محمد شديفات المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011، ص 216 ما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

النتائج، لكونه معيارا واضحاً ودقيقا، كما استندوا إلى اعتبارات حماية المرضى لأن إثبات النتيجة أسهل بكثير من إثبات الخطإ.[2327]

ومن هذا المنطلق، فإن معيار خطإ الطبيب الشخصي يكمن في تحديد مدى التزامه بالقواعد والأصول الطبية، إذ ينظر في تحديده إلى ما يلتزم به الطبيب المعتاد من نفس فئة الطبيب مرتكب الخطإ، وهل هو طبيب يزاول مهنة الطب بصفة عامة، أو هو إخصائي في علاج مرض معين، أم هو العالم الثقة الذي يرجع إليه في الحالات المستعصية؟ فلكل من هؤلاء أجره، ومستواه المهني ومعياره الفني.[2328]

وتبعا لذلك، نرى أن هذا المعيار المختلط، يراعي مصلحتين متقابلتين جديرتين بالاعتبار، وهما مصلحة المجتمع في أن تدرأ عنه المخاطر، ومصلحة الفرد في ألا يسأل عن موقف كان باستطاعته التحقق منه، وطبقا لهذا المعيار يتم الحكم على طبيب ما أنه أخطأ أم لا، بحيث يجب أن نقيس العناية الواجبة وفقا لطبيب متوسط العناية، والحذر أولا، ثم نتحقق من إمكانات الطبيب، واستعداده الشخصي في اتخاذ العناية الواجبة ثانيا.

2- عبء إثبات الخطإ في الأبحاث البيوطبية

الإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود، أو صحة أمر معين، أو حقيقة هذا الأمر، أما المعنى القانوني للإثبات، الذي يطلق عليه الإثبات القضائي، فيقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بطريق من الطرق التي يحددها القانون على وجود، أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها،[2329] وبعبارة أخرى هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانوناً على وجود واقعة قانونية ترتب في مواجهة من ينكرها أثراً قانونياً لمن يدعيها.[2330]

وفيما يتعلق بعبء إثبات الخطإ الطبي، فالمبدأ المستقر عليه وفقا للقواعد العامة في التشريع المغربي والفرنسي والمصري، ولدى القضاء، ولدى الفقه أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعيه وعليه إثبات عناصر المسؤولية من خطإ، وضرر، وعلاقة السببية. وتبرز مسؤولية الطبيب في مجال الأعمال الطبية العادية إذا ثبت خطأ من جانبه، وخطأ الطبيب في مجال القواعد التقليدية هو تقصير في مسلكه لا يقع من طبيب يقظ في نفس درجته، وتخصصه وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت به، لكن في مجال التجارب الطبية، وبسبب خطورتها وحداثتها، واختلافها عن الأعمال الطبية العادية، فإنه غالبا ما يجد المضرور نفسه أمام خطإ يصعب عليه فيه الرجوع على الطبيب المجرب بدعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر،[2331] فحصول المضرور على حقه في التعويض يتجسد في إثبات الخطإ الطبي للخاضع للتجربة الطبية، لكن لسهولة دفع المسؤولية من قبل القائم على التجربة الطبية، فإن جهود الفقه، والقضاء تركزت على إعادة التفكير في الخطإ كأساس للمسؤولية، والاتجاه بالمسؤولية الخطئة إلى المسؤولية الموضوعية، لهذا كان لا بد من الفقه، والقضاء البحث عن قواعد جديدة تغير ملامح المسؤولية المدنية التقليدية حتى تتوافق مع مبادئ العدالة، واحترام حقوق المرضى، والمتضررين من الأعمال الطبية، حيث ابتدع القضاء الفرنسي تحت ضغط فقهي نظرية المسؤولية الموضوعية التي تتمرد على قواعد المسؤولية المدنية القائمة على نسبة الضرر إلى شخص محدد، وجعل التعويض دائما من طرفه، بل يكفي فيها أن يشترط لقيامها وجود ضرر، وعلاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط الطبي حتى في غياب أي خطإ من جانب الطبيب، أو المرفق الطبي.

2327 - **ادخيران عبد القادر**، وبرايس فاطنة، مرجع سابق، ص 33.

2328 - **عبد القادربن تيشة**، مرجع سابق، ص33.

2329 - راجع في تعريف الإثبات: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 740.

2330 - **محمد شكري سرور**، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2017، ص5.

2331 - **خالد بن النوي**، مرجع سابق، ص137.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتبعا لما سبق، فقد اتجهت التشريعات المقارنة، والأحكام القضائية إلى التشديد في مسؤولية الأطباء القائمين بالتجارب الطبية تجاه الأضرار التي تلحق بالمرضى، أو الخاضعين للتجارب، إذ تقام المسؤولية دون خطإ في بعض الأحيان في حالة التجارب غير العلاجية، وأحيانا أخرى يقيم المسؤولية على خطإ مفترض، وذلك عن طريق إعمال فكرة الخطإ المقدر في حالة التجارب العلمية غير العلاجية.

وعليه سنتناول إثبات الخطإ في التجارب غير العلاجية (أ) على أن نشير إلى إثبات الخطإ في التجارب العلاجية (ب).

أ- الخطأ في التجارب غير العلاجية

سبق أن قررنا أن المقصود بالتجارب غير العلاجية (العلمية) هي التجارب التي تجرى على أشخاص دون أن يكون لها أي نفع مادي، أو علاج مباشر لهم، وإنما يكون هدفها هو نفع البشرية عامة، أو مجرد تحقيق سبق علمي، بصرف النظر عن مدى خطورة هذا النوع من التجارب، فالقائم بالتجربة العلمية ملزم بتعويض الخاضع للتجربة الطبية دون حاجة هذا الأخير إلى إثبات الخطإ، ويكفي فقط ثبوت الضرر من جراء هذه التجربة، لكونها لا تحقق أي فائدة علاجية، فمن العدل أن تقوم المسؤولية بدون خطإ، فالمضرور غير ملزم بإثبات الخطإ، لكنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه من جراء التجارب الطبية التي أجريت له، وأصابته بأضرار جسدية، أو معنوية، وذلك قصد المطالبة بالتعويض.[2332]

فأساس مسؤولية الطبيب، أو القائم بالتجربة الطبية يختلف باختلاف نوع التجارب الطبية، فبخصوص التجارب الطبية العلمية اعتمد المشرع الفرنسي نظام المسؤولية من دون خطإ، في حين أسس المسؤولية في التجارب العلاجية على الخطإ المفترض،[2333] لذلك نجد أن المشرع الفرنسي أسس فكرة المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية العلمية على الضرر وحده، حيث نجد أن المادة 8-1112- من قانون الصحة العامة الفرنسي قامت بتحديد مسئولية الطبيب القائم بهذا النوع من التجارب، فاعتبرت مسؤوليته الطبيب في هذه الحالة قائمة بدون خطإ،[2334] كما أسست المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب الطبية العلمية على الضرر وحده، فجعلت منها مسؤولية موضوعية، حيث نصت نفس المادة المشار إليها على أنه: "في حالة إجراء التجارب الطبية التي لا تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، يلتزم القائم بها، ولو بدون خطإ بتعويض الشخص الخاضع لها عن كافة الأضرار الناتجة عن إجراء التجربة، ولا يجوز له أن يدفع هذا الالتزام، سواء استند في ذلك إلى فعل الغير أم إلى عدول الشخص الخاضع للتجربة عن رضائه".

وبهذا الصدد، نجد أن المشرع الفرنسي اتجه إلى الأخذ بنظام المسؤولية من دون خطإ في مجال التجارب الطبية، غير العلاجية (العلمية)، لكون طابع التطوع الذي يميز مشاركة الشخص موضوع التجربة الطبية حيث لا يكون له في هذه التجربة أي منفعة علاجية مباشرة، وهذا التطوع فرض التعويض لمن أصابه الضرر من إجراء التجارب الطبية عليه من دون إلزامه بإثبات الخطإ، وإثبات وجود علاقة السببية بين الخطإ والأضرار التي أصابته.[2335]

أما المشرع المغربي فلم يميز بين التجارب العلاجية، وغير العلاجية، واكتفى فقط بالإشارة إلى كون المتعهد يتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بصحة المشارك أثناء إنجاز البحث، أو بعد توقيفه أو انتهائه.[2336]

2332 - محمد مصطفى عبد الرحيم، أركان المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مركزة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.ص 47.

2333 - سعاد راحلي، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون الخاص جامعة الجزائر 1، 2015، ص 208.

2334 - محمد مصطفى عبد الرحيم، مرجع سابق.ص 47.

2335 - Art 1112-7 C.S.P.F «**pour les recherches biomédicale sons bénéfice individuel direct, Le promoteur assume, même sans fout, l'indemnisation des conséquences dommageable De la recherché pour la personne qui s'y prête et celle de des seyants droit, sons quo Pisse être opposé la fait d'un tiers au la retrait volontaire de la pers aune qui avait Initialement consenti à se prêtes à la recherche** >>

2336 - المادة 34 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية: "يتحمل المتعهد مسؤولية الأضرار التي تلحق بصحة المشارك أثناء إنجاز البحث أو بعد توقيفه أو انتهائه، عند ثبوت علاقة سببية بين البحث والأضرار. ويضمن المتعهد التعويض الكامل للمتضرر أو لذوي حقوقه في حالة وفاته وذلك مهما كانت المدة الفاصلة بين تاريخ البحث وتاريخ ظهور الضرر".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أما بخصوص المشرع المصري فلم يتطرق إلى تنظيم هذا النوع من التجارب على جسد الإنسان إلا من خلال نص المادة 34 من الدستور المصري، بالإضافة إلى النصوص التأديبية التي جاءت بها لائحة آداب مهنة الطب رقم 237 لسنة 2003.

ويتضح مما تقدم أن مسؤولية الطبيب المدنية تكون قائمة حتى لو لم يرتكب أي حالة من حالات المسؤولية المدنية التي لا تقوم على أساس الخطإ، حيث إنه يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق بالمضرور حتى لو لم يثبت في جانبه أي خطإ، مما يترتب عليه حرمان الطبيب من فرصة التخلص من المسؤولية المدنية الواقعة على عاتقه، من خلال نفيه للخطإ، أو خطإ المضرور بالانسحاب الإرادي من التجربة.

ب- الخطأ في التجارب العلاجية

أما فيما يخص التجارب العلاجية، حيث يكون المريض في حاجة إلى التدخل الطبي (التجربة العلاجية)، فإن الوضع يختلف، لأن المريض قبل بمحض إرادته هذا العمل بالرغم من تعدد المخاطر المحتملة التي تحيط به، وقد قرر المشرع الفرنسي أن المسؤولية تكون في هذه الحالة مستندة إلى خطإ المفترض اعتمادا على أحكام الفقرة الثانية من المادة 1127-7- من قانون الصحة العامة الفرنسي، حيث إن قرينة الخطإ فيها هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، كإثبات الطبيب، أو القائم بالتجربة الطبية أن الضرر المتحقق لا يرجع إلى خطئه، أو خطإ أحد القائمين معه في تنفيذ تلك التجربة، فهذه المادة صريحة في عدم جواز دفع الالتزام بالتعويض استناداً إلى فعل الغير، أو عدول الشخص موضوع التجربة عن رضاه، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من تلك المادة المشار إليها أعلاه.

فإيجابيات الأخذ بمسؤولية القائم بالتجربة الطبية تكمن في إعفاء المضرور من عبء الإثبات الذي كان يقع على عاتقه، وهذا أمر ليس بالصعب، إذ يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره من مسائل الواقع، ومن جهةٍ أخرى أعفت القاضي من مهمة التقدير، واللجوء إلى قرينة الخطإ، التي كانت تشكل عبئاً على عاتق هذا الأخير، إذ كان يجب عليه أن يبحث في كافة الوقائع التي يمكنه أن يستخلص الخطأ منها، وبموجب المسؤولية دون خطإ لم يعد أمام القاضي سوى أخذ العمل الذي قام به الطبيب بعين الاعتبار.

فمن الصعب إثبات الخطإ في هذه الحالة إذا تمت التجربة وفقا للمعايير الطبية والأخلاقية، لكون القائم بالتجربة الطبية يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقوم بإثبات المضرور من التجربة الطبية لعناصر المسؤولية المتمثلة في الخطإ، والضرر والعلاقة السببية، سواء تعلق الأمر بالتجارب التقصيرية، وهي العلاجية، أو بالتجارب العلمية، وفي هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أنه وفقاً للأنظمة الأنجلوسكسونية يصعب على الخاضع للتجربة الحصول على التعويض، وهو ما دفع بالفقه خاصة في بريطانيا إلى المناداة بضرورة اعتماد المسؤولية عن الخطإ لضمان حصول المتضرر من التجارب على تعويض.[2337]

فالتجارب العلاجية التي تحقق منفعة فردية، ومباشرة للشخص الخاضع لها،يترتب عليها التزام القائم بها بتعويض الشخص الخاضع للتجربة، أو لورثته من بعد وفاته عن الأضرار التي لحقت به إذا أثبت أن القائم بها مخطئ، ولكن لا يمكن أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات فعل الغير، أو انسحاب الشخص الإرادي من التجربة، لأن المريض في هذه الحالة يستفيد بصفة خاصة من هذه التجارب الطبية في حالته الصحية.[2338]

وختاما، يتضح لنا أن مسؤولية القائم بالتجارب الطبية هي مسؤولية موضوعية في حال التجارب العلمية (غير علاجية) التي لا يحصل فيها الشخص الخاضع لهذه التجربة على أي منفعة فردية مباشرة، أما التجارب العلاجية التي تحقق منفعة فردية، ومباشرة للشخص الذي قبل الخضوع لها، فإن مسؤولية القائم بها تقوم على خطإ مفترض يقبل إثبات العكس.

2337 -سعاد راحلي، مرجع سابق، ص210.

2338 - **Marcel Sousse,** La nation de réparation de dommages en droit administratif français, L. G. D. J, Paris, 1994, p432.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: تحقق الضرر ووجود العلاقة السببية

يشترط لقيام مسؤولية الباحث، أو الطبيب القائم بالبحث البيوطبي أن يصيب الخاضع للبحث البيوطبي أو التجربة الطبية ضرر[2339] من جراء الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الطبيب القائم بالتجربة خلال مراحل التدخل الطبي، فيعد الضرر ثاني ركن للمسؤولية، فإذا أمكن للمسؤولية أن تحقق دون خطإ، فإنها لا يمكن أن تقوم دون حدوث ضرر(**الفقرة الأولى**).

كما لا يكفي لقيام مسؤولية القائم بالتجربة الطبية مجرد إصابة الشخص الذي تجرى عليه التجربة الطبية و حصول ضرر، وثبوت خطإ الباحث أو الطبيب، بل لا بد من وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل المحدث له (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الضرر الطبي ضمن إطار الأبحاث البيوطبية

لايتصور قيام المسؤولية في الأبحاث البيوطبية إلا بحدوث الضرر، إذ يعتبر الضرر من الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية القانونية بصفة عامة، وقد عرف المشرع المغربي الضرر في مجال المسؤولية العقدية من خلال البند الأول الفصل 264 من ق ل ع بما يأتي:

" الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام..... "

كما عرفه في مجال المسؤولية التقصيرية في الفقرة الأولى من الفصل 98 من ق ل ع بما يلي: **"الضرر في الجرائم، وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات الضرورية التي اضطر، أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل".**

وباستقرائنا للنصوص المنظمة للمسؤولية التقصيرية[2340] والعقدية[2341] في قانون الالتزامات والعقود يظهر أن المشرع المغربي، وإن لم يتطرق للضرر المعنوي في إطار تعريفه للضرر في إطار المسؤولية التقصيرية، إلا أنه بإطلالة على ما ورد في الفصلين77[2342] و 78 [2343] من ق ل ع يبدو أنه استدرك الأمر، وأشار إلى أن الضرر قد يكون ماديا، أو معنويا، وهو الأمر الذي لم نلمسه في الفصول الخاصة بالمسؤولية العقدية، بحيث جاء الفصل 264 خاليا من أي إشارة للتعويض[2344] عن الضرر المعنوي. ولكن هذا لا يعني استبعاد هذا النوع من الضرر من حلقة الأضرار القابلة للتعويض، طالما أنه لا يشكل أي مخالفة للنظام العام، أو المبادئ العامة للعدالة. وقد رخص المشرع المغربي للمحكمة بتقدير الأضرار إذا كانت ناتجة عن خطإ المدين، أو عن تدليسه.[2345]

2339 - يقصد بالضرر لغة:

الضرر والضُّر لغتان: ضد النفع. والضَّرُّ المصدر، والضر الاسم، وقيل: هما لغتان كالشهد والشهد، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضممت الضاد إذا لم تجعله مصدراً، كقولك: ضَرَرْتُ ضَرّاً، هكذا تستعمله العرب. وقال أبو الدقيش: الضر ضد النفع، والضر وسوء الحال. ومنه قوله تعالى: وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه، وقال: كأن لم يدعنا إلى ضُرٍّ مسه، فكل ما كان من سوء حال، وفقر، أو شدة في بدن فهو ضُر، وما كان ضداً للنفع فهو ضر، وقوله: لا يضركم كيدهم شيئا"، من الضرر، وهو ضد النفع، والمضرة: خلاف المنفعة. وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ به وأَضَرَّ به وضَارَهُ مُضَارَّةً وضراراً بمعنى والاسم الضَّرَر. وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام قال: ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر: فمعنى قوله لا ضَرَرَ أَي لا يَضُرّ الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله: ولا ضرار أي لا يُضَار كل واحد منهما صاحبه. ينظر جمال الدين ابن منظور، لسان العرب الجزء السادس، طبعة الاولى المطبعة الميرية، مصر 1300 هجرية، فصل الضاد، مادة الضرر، ص153 فما فوق.

أما **المدلول الاصطلاحي للضرر:** يعتبر الضرر على العموم مساسا بمصلحة المضرور. **وقد عرفه أحد الفقه بكونه** "الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، أو شرفه وعواطفه". وبالتالي فالضرر هو كل ما يمس بمصلحة الشخص، وحقوقه، سواء كان ذلك الحق ذا صبغة مالية، أم لا. بحيث يتحقق الضرر بكل اعتداء على حق يحميه القانون كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الحرية الشخصية. عبد السلام التونجي المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي سوريا، تعريف مشار إليه عند محمد عبد النباوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، ط الثانية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2005، ص 171

2340 -ينظر للفصول من 77 إلى 106 ق.ل.ع.

2341 - ينظر بدرجة أولى إلى الفصلين 263 و 264 ق.ل.ع.

2342 - ينص الفصل 77 من ق ل ع على ما يلي:" كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

2343 - ينص الفصل 78 من ق ل ع على ما يلي: "وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر، كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر"

2344 -**عبد القادر العرعاري**، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة دار الأمان - الرباط، ط2011، ص 43.

2345 - ينظر الفصلان 98 و 264 من ق.ل.ع.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتبعا لذلك، فإن المشرع المغربي تغاضى عن وضع تعريف للضرر الطبي، سواء في القانون 13،131[2346] الخاص بمزاولة مهنة الطب، أو في مدونة أخلاقيات الطب.[2347] وهذا أمر عهدناه منه، لأن مهمة التعاريف غالبا ما يختص بها الفقه و القضاء. وقد عرفه الفقه[2348] بأنه " ما يصيب المرء في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له من جراء عمل الطبيب غير المعتاد، أو بسبب خطأ أو نشاط المستشفى". والملاحظ من هذا التعريف أنه جاء قاصرا، بحيث لم يشر إلى نوعية الأضرار التي تلحق بالمريض، وهو الأمر الذي استدركه أحد الباحثين بقوله إن الضرر الطبي هو حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى جسم الإنسان، وقد يستتبع ذلك نقصا في مال الشخص، أو في عواطفه ومعنوياته". وحسنا فعل صاحب التعريف، بحيث أشار إلى الضررين معا المادي المتعلق بالمصلحة المالية للمضرور و المعنوي المرتبط بالجانب النفسي.

ومدلول الضرر الطبي بحد ذاته غير مستقر على حال، بحيث يختلف حسب مكان حدوته وزاوية النظر إليه، ويعرفه المعهد الأمريكي للطب إلى جانب ما ذكر أعلاه بأنه هو ما ينتج عن الفوارق في جودة العلاجات التي لا ترتبط بتوفر الإمكانيات أو التدخل في العمليات بشكل مناسب بقدر ما ترتبط بالتمييز في تقديم العلاج.[2349]

والظاهر مما سبق، أن الضرر الطبي هو كل أذى لحق بالمريض، أو ذويه من جراء علاج معين، سواء كان الضرر ماديا أم معنويا، فالأول يتخذ شكلين مالي، بحيث يرتب على المتضرر نفقات إضافية من أجل العلاج، أو أن طول تلك الفترة فوتت عليه فرصة الكسب، ثم بدني يتجلى في حدوث عاهة مستديمة للمريض، أو إصابته بتشوهات. أما الثاني، فيتجلى في إصابة المريض في شعوره، أو عاطفته أو شرفه. أي كل ما يتعلق بالحقوق غير المالية للمتضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالضرر الطبي الناشئ عن إجراء التجارب الطبية ليس هو الضرر الناجم عن عدم شفاء المريض الخاضع للتجربة، أو عدم نجاح العملية الجراحية، لكن عدم الشفاء لا يمكن أن يكون في حد ذاته ركن الضرر في المسؤولية المدنية للطبيب، فالقائم بالتجربة الطبية لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم فحسب ببذل كل ما في وسعه من عناية في سبيل الشفاء، وعليه لا تنهض مسؤوليته إذا بذل عنايته، وما في وسعه، ولم يتحقق الشفاء، وبذلك يمكن بالرغم من حدوث الضرر أن لا تثار مسؤوليته إذا لم يثبت أي تقصير، أو إهمال من جانبه، أو من جانب الفريق الطبي، ولهذا فإن الضرر المستوجب التعويض عنه يجب أن يكون قد حصل مستقلاً عن مسألة عدم تحقق الشفاء، أو عدم نجاح التجربة الطبية، لأن التزام الطبيب كما أسلفنا هو التزام ببذل عناية، وليس تحقيق نتيجة.

ونخلص مما تقدم إلى أنه لا يكفي أن يرتكب الطبيب القائم بالتجربة الطبية فعلا غير مشروع أثناء مزاولته لعمله الطبي لكي تنهض في مواجهته المسؤولية المدنية، بل يجب أن ينجم عن هذا الفعل ضرر يلحق بالمريض الخاضع للتجربة الطبية، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية تطبيقا لقاعدة " لا دعوى بغير مصلحة"، والمكلف بإثبات الضرر هو المريض المضرور من جراء هذه

2346 - **القانون 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-26 الصادر في ربيع الآخر 1436 (19) فبراير 2015) والمنشور جريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015 ص 1607 وما بعدها**.هذا وقد نصت المادة 124 من القانون 131.13 على أنه: "تنسخ أحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 196.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21) أغسطس 1996)، **غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه سنتين".**

2347 - **مدونة أخلاقيات الطب الصادر بشأنها المرسوم رقم 2.21.225 بتاريخ 6 ذي القعدة 1442 الموافق ل 17 يونيو 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7002 بتاريخ 27 ذو القعدة 1442 الموافق ل 8 يوليوز 2021 ص 5168**، وهذا المرسوم نسخ القانون موضوع قرار المقيم العام بالمغرب الصادر بتاريخ 8/6/53 والمنشور بالجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 2121 بتاريخ 19/6/1953، ص 828.

2348 - عباشي كريمة الضرر في المجال الطبي، رسالة ماستر في القانون جامعة مولود المعمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الموسم الجامعي 2012-2011، ص 113.
مولاي محمد الامين الضرر الطبي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نوقشت بجامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس الموسم الدراسي 2019-2020 ص 77.

2349 - **مولاي محمد الأمين**، الضرر الطبي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نوقشت بجامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس الموسم الدراسي 2019-2020 ص77.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التجربة، فإذا لم يثبت وقوع الضرر الذي لحق به، فلا يلزم الطبيب بأداء أي تعويض، ولكن الضرر حتى يكون قابلا للتعويض لا بد له من توافر شروط معينة.

وسنحاول التطرق إلى أنواع الضرر(**أولا**) على أن نتناول شروط تحقق الضرر الموجب للتعويض(**ثانيا**).

أولا: أنواع الضرر الناتج عن الأبحاث البيوطبية

يتحقق الضرر الطبي الناجم عن إجراء التجارب الطبية متى أصاب الخاضع للتجربة ضرر، فالضرر المقصود في إطار المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة هو أثر لفعل الطبيب الناتج عن إهماله القيام بواجب الحيطة، والحذر أثناء ممارسته للعمل الطبي، أو نتيجة خطإ في فعل غير مشروع ترتب عليه، وهذا الضرر الذي يصيب المريض - أو شخصاً آخر - قد يكون ضررا ماديا، وقد يكون معنويا، لذلك فإن المضرور يحق له أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه، كما يمكنه أن يطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي أيضا، حيث إن الرأي السائد فيما ما استقر عليه القضاء هو أن الضرر المعنوي كالضرر المادي، فكلاهما يوجب التعويض.

حيث يعد الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به، وهو ركن أساسي لقيام المسؤولية، فلا يكفي مجرد وقوع الخطإ في العمل الطبي غير المشروع ما لم يثبت المضرور أن هذا الخطأ قد ألحق ضررا ما بالكيان الجسدي الخاضع للتجربة الطبية، ويتخذ الضرر بوجه عام، والضرر الطبي على وجه الخصوص عدة أنواع، فالضرر الذي يلحق الإنسان إما أن يكون ضرراً ماديا أو معنويا، وسنتناول الضرر المادي(1) ونتبعه بالضرر المعنوي(2).

1- الضرر المادي:

هو الذي يصيب الذمة المالية للشخص، فيلحق بصاحبها خسارة مالية، كما يعرف بأنه كل إخلال بمصلحة مالية للمضرور، فالمساس بجسد المريض الخاضع للتجربة الطبية، أو إصابته يترتب عليها خسارة مالية تتمثل في: العلاج، وفي إضعاف قدرته على الكسب جزئيا أو كليا، وقد يلحق الضرر المادي ذوي المريض، كما في حالة وفاة الأخير العائل لهم، أو لمن يثبت أن المريض المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته، وهو الأمر الذي يضيع فرصة إعالتهم بسبب الوفاة، مما يقتضي تعويضهم عن هذا الضرر.[2350]

ويتضح لنا من هذه التعريفات السابقة أن الضرر المادي له وجهان، أولهما ما يصيب الإنسان في سلامة كيانه الجسدي، وحياته، ويعرف بالضرر الجسدي،[2351] والثاني الضرر الذي يمس بحقوق أو مصالح مالية للشخص، فيكون له أثر سلبي على ذمته المالية، وفيما يلي بيان ذلك:

1-1.الضرر الجسدي:

يراد به الأذى الذي يصيب جسد الإنسان، وهذا الأذى قد يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه، أو على مبدإ التكامل الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية، ولا يزهق الروح، وإنما يمس بدنه بالأذى مسبباً له عجزاً جسمانيا،[2352] ويطلق عليه الضرر المالي، أو الاقتصادي، ومن أجل ذلك فلكل شخص الحق في سلامة كيانه الجسدي وحياته، لذلك فإن التعدي على الحق في الحياة إلى حد إزهاق الروح يعد ضررا جسديا، بل ليس هناك ضرر أبلغ منه، كما قد يتمثل الضرر الجسدي أيضا في إتلاف عضو من أعضاء الجسد، أو إحداث جرح فيه، أو أن يفضي الفعل غير المشروع إلى إحداث عاهة أو إصابة الجسد، أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، أو يكبده نفقة في العلاج.[2353]

2350 -**عماد الدين بركات**، مرجع سابق، ص295 وما بعدها.

2351 - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية **كل ما يؤذي الإنسان في شرفه، واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره يعد ضرراً أدبياً يوجب التعويض طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون المدني المصري**، قرار رقم 22/2/1994، طعن رقم سنه 63ق، السنة 45 ص 5.

2352 - **منذر الفضل**، النظرية العامة للإلتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية"، الجزء الأول مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1995، ص402.

2353 - **منصورعمر**، المعايطه المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 58.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و، يجب على الطبيب احترام حق المريض في الحياة، وفي سلامة كيانه الجسدي أثناء مزاولته العمل الطبي، حيث ينبغي أن يكون الهدف من إجراء التجارب الطبية تحقيق مصلحة عامة، أو علاج الخاضع للتجربة الطبية، وفي كل الأحوال تجب مراعاة مصلحة الخاضع للتجربة، وكرامته الإنسانية.

وتبعا لذلك، يتبين لنا أن محور الضرر الطبي ينصب على التعدي على حق المريض في الحياة وفي سلامة كيانه الجسدي كإزهاق روحه، وإتلاف عضو من أعضاء جسده، أو إحداث تشويه فيه، أو نقص وظيفي، وهذا الضرر من شأنه أن يجعل الخاضع للتجربة الطبية غير قادر على ممارسة الحياة الاعتيادية الطبيعية، بسبب ما لحق بجسده من الضرر الذي قد ينعكس بدوره على جميع متطلبات الحياة بالنسبة له، كما قد ينعكس هذا الضرر على قواه الجسمية، مما يؤدي إلى عجز في القدرة على الكسب،[2354] ويقصد بذلك الأجور، والرواتب، وأي دخل قد يفقده الشخص بسبب عجزه المؤقت، أو الدائم عن العمل، سواء أكان العجز كلياً أم جزئيا.[2355]

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الضرر المادي في مجال التجارب الطبية كما يشمل الضرر الذي يصيب الشخص في ماله، فإنه يشمل أيضا الضرر الناتج عن المساس بسلامته الجسدية، فجسد الإنسان من الماديات المحسوسة، والمساس به يولد ضررا ماديا،[2356] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من الأحكام الصادرة عنها، حيث قررت في أكثر من مناسبة بأن الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه، أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون، أو بمصلحة مالية له، وأن حق الإنسان في الحياة، وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور، والقانون وجرم التعدي عليها، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ينظر إليه على أنه ضرر مادي.[2357]

وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت أن مجرد المساس بسلامة الكيان الجسدي - حتى ولو لم يتحقق به أي إخلال بمصلحة المضرور المالية - من قبيل الضرر المادي، حيث غدا مجرد المساس بسلامة الجسم يتحقق به هذا الضرر، حتى ولو لم يؤد هذا المساس إلى إخلال بقدرة المضرور على الكسب، أو أن يكبده نفقات علاج، وعليه لم يعد الإخلال بالمصلحة المالية هو معيار تحقق الضرر المادي.[2358]

ويؤخذ بالمعيار الشخصي في تقدير الضرر لبيان ما لحق بالمضرور من خسائر مالية، وما فاته من كسب مشروع، حيث إن هذه الأضرار تختلف من شخص لآخر حسب مركزه الاجتماعي، ومقدار دخله المالي، أما الضرر الجسدي بالمعنى الضيق، والمتمثل في المساس بالحق في السلامة الجسدية، فإن المنطق يقضي بتقديره بمعيار موضوعي، فيتم تقدير هذا الضرر بمعيار ثابت لا يتغير، وأساس ذلك هو أن الحق في السلامة الجسدية يتساوى فيه الناس، وبالتالي يتساوى الناس جميعاً في مقدار التعويض المقابل للمساس بهذا الحق، وهذا ما أكده الفقه الإسلامي، وذلك بتحديده مقدار الدية بمقدار موحد يسري على من يصيبه تلف في حياته أو في جسده".[2359]

وقد كان للإسلام دور كبير في التخفيف من المطالبة بتعويض الضرر الجسدي، وإزالة التهمة التي تحوم حول من يطالب به للمتاجرة بجسده، وأحاسيسه، وذلك بفرضه دية النفس في حالة الإصابة المميتة، ودية ما دون النفس في حالة الإصابة غير المميتة،

2354 -منصور عمر المعايطه، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

2355 - عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشرص405..

2356 - محمد حاتم صلاح الدين عامر، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1996، ص 200 وما بعدها.

2357 - نقض مدني رقم6086 لسنة 2002، نقض مدني رقم9086 لسنة 2005، منشوران عبر الموقع الألكتروني لمحكمة النقض الفرنسية، اطلع عليه بتاريخ 2022/09/08.

2358- محمد حاتم صلاح الدين عامر، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1996، ص 200 وما بعدها.

2359 - أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، الجمهورية العربية المصرية، 2010، ص 345.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما ظهر اهتمام الإسلام بتعويض الضرر الجسدي في إلقاء عبء الدية على العاقلة حتى يوزع هذا العبء على أكثر من شخص دون أن يتحمله محدث الضرر لوحده، وحتى يؤمن للمضرور حصوله على التعويض في كل حال دون أن يعوق إعسار محدث هذا العمل غير المشروع، والناجم عنه الضرر من تحمل عب ء هذا التعويض.

ويختلف الضرر الجسدي الذي قد يلحق بالمريض الخاضع للتجربة الطبية من جراء الفعل غير المشروع الذي يرتكبه القائم بالتجربة الطبية في حالة الإصابة المميتة الناجمة عنه عن حالة الإصابة غير المميتة وفقا لما يلي:

2-1. الضرر الجسدي المميت:

يقصد به الضرر الذي تنتج عنه وفاة الشخص الخاضع للتجربة الطبية وهو أشد أنواع الضرر وذلك لإصابته حياة الإنسان الخاضع للتجربة، ومن الأمثلة على ذلك تأخر طبيب التخدير المشرف على حالة المريض الخاضع للتجربة عن الإسراع، والسعي إلى إفاقه المريض الأمر الذي يفضي إلى حصول موت خلايا المخ، ومن ثم موت الدماغ، فتتعطل جميع وظائف الجسد.[2360]

وفي هذه الحالة قد تؤدي الإصابة التي تعرض لها الشخص إلى وفاته بشكل فوري، أو بعد مدة معينة، وتعدّ هذه الحالة من أبرز مظاهر الاعتداء على النفس البشرية التي أمر الله عز وجل بحفظها وبعدم المساس بها، لقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (من أجل ذلك كتبنا على بني إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [2361]، وقد نصت معظم الدساتير والتشريعات الوضعية على حق الإنسان في الحياة، كما نصت عليه المواثيق العالمية، كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1947 فضلا عن أن جميع الشرائع السماوية منعت الاعتداء على الكيان الجسدي كإزهاق الروح، لأنه من خلق الله، ويعد الاعتداء عليها عدواناً على حقوق الله، فالضرر الجسدي المميت ينتج عنه الإخلال بحق مالي لشخص آخر نتيجة لوفاة الخاضع للتجربة الطبية؛ فإذا توفى الشخص بسبب خطإ ارتكبه الطبيب القائم بالتجربة خلال مراحل التجريب، فإن ذلك يلحق أضرارا مادية بزوجته، وأولاده، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم قانونا كوالديه، لكون العمل غير المشروع قد سبب في حرمانهم من الشخص الذي كان يعولهم، إذ بذلك يضيع حقهم في النفقة، وهذه الأضرار تسمى بالأضرار المنعكسة، أو المرتدة، وهي أضرار مستقلة عن الضرر الجسدي الذي أصاب المريض نفسه بالتسبب في وفاته، ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يطالبوا بالتعويض عن هذا الضرر الأخير أيضاً، لأن حق المريض الخاضع للتجربة في هذا التعويض ينتقل إليهم بصفتهم ورثته الشرعيين.

وعليه، فإن الأضرار المادية التي تصيب الورثة، أو من كان المضرور يعولهم بغض النظرعن صلة القرابة بينهم وبينه تدخل ضمن عناصر الضرر الجسدي، وهي أضرار لحقت بالغير من جراء الإصابة الجسدية التي لحقت بالمريض، سواء كان ذلك في حالة الإصابة المميتة، أم في حالة الإصابة غير المميتة، وهذه الأضرار تتمثل في فقدان النفقة التي كان المضرور قد اعتاد على إنفاقها على هؤلاء الأشخاص، وأن فرصة استمرارها في المستقبل كانت محققة، وقائمة لولا حدوث الإصابة الجسدية للشخص المضرور،[2362] وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي عندما نص بصفة صريحة في المادة 34 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية على أن المتعهد يتحمل التعويض الكامل للمتضرر، أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، وذلك مهما كانت المدة الفاصلة بين تاريخ البحث وتاريخ ظهور الضرر.

أ -الضرر الجسدي (الضرر غير المميت)

يعني الأذى الذي يلحق بجسد الإنسان، وما يترتب عليه من عجز جسماني كلي، أو جزئي في وظائفه، كإتلاف عضو من أعضاء الجسد أو منه، أو إحداث جرح أو التسبب في العجز الدائم أو التعطيل عن العمل، أو بمعنى أدق هو الضرر الذي يفضي إلى

2360 - عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص404.

2361 - سورة المائدة، الآية 34.

2362 - عزيز كاظم، جبر الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1998، 29.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حدوث عاهة مستديمة لدى الشخص الخاضع للتجربة الطبية نتيجة للخطإ التجريبي الطبي المرتكب من قبل الطبيب، أو الباحث القائم بالتجربة الطبية، وذلك كإتلاف العين، أو فقدان النظر بسبب هذا الخطإ التجريبي الطبي.[2363]

وعليه، فإن الأذى الذي يتعرض له المضرور في مثل هذا النوع من الضرر لا يصل إلى حد إزهاق الروح، بل تترتب عليه جملة من الآثار المالية، وغير المالية (المعنوية)، بسبب حدوث هذا الضرر في بعض وظائف الجسد، وقد ينجم عن هذه الإصابات الجسدية انعكاسات أيضاً على الذمة المالية للمريض الخاضع للتجربة الطبية، إذ إن ذلك من شأنه أن ينتقص من كيانه المادي، كما يعرضه لخسارة مالية، لأنه يؤدي إلى إضعاف، أو تعطيل قدرته على الكسب، وتكبيده نفقات مالية في علاج هذه الإصابات، وتكاليف الدواء، وأتعاب الأطباء، وأجور المستشفيات، وما إلى ذلك مما تحمله المضرور بعد إجراء التجربة الطبية عليه، فضلا عما فاته من كسب نتيجة عدم قيامه بعمله المعتاد، وعدم مزاولته لأعماله أو تجارته.[2364]

فمن المسلم به أن الضرر الجسدي في المجال الطبي غالبا ما يجتمع معه الضرر المالي، حيث ينشأ عنهما حق في التعويض لمصلحة الشخص المضرورة، كما هو الحال إذا أصيب الخاضع للتجربة الطبية بعاهة مستديمة تسببت بفقد الجسد عضوا من أعضائه، أو أحد أجزائه، أو فقد منفعته من جراء فعل القائم بالتجربة الطبية غير المشروع، فهو يشكل ضررا جسديا، وضررا ماليا بالنظر إلى ما أصبحت تتطلبه حالته الصحية من علاج، ونفقات طبية لإصلاح ما أفسده القائم بالتجربة، بالإضافة إلى انقطاعه عن العمل، وضعف قدرته على الكسب.

ب- الضرر المالي

يتجلى الضرر المالي، أو الضرر الاقتصادي، عموما في فقدان مال من الأموال، أو الاضطرار إلى إنفاق مال لم يكن المضرور ملزما بإنفاقه،[2365] أو الحرمان من كسب الأموال،[2366] ويعتبر الضرر المالي في المجال الطبي الأذى الذي يمس حقوقا، ومصالح مالية للمريض، ومن ثمة، يكون لها انعكاس سلبي على ذمته وموارده المالية، بحيث تلقي على عاتقه تكاليف، وأعباء مالية تشمل مصاريف العلاج، والدواء، والإقامة في المصحة،[2367] وكل ما يتعلق بنفقات إصلاح الضرر. ولذلك عرفته إحدى الباحثات[2368] إلى جانب كل ما ذكر بأنه "الخسارة التي تصيب الذمة المالية للمريض، والتي يترتب عليها الإنقاص من حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية".

وهو التوجه نفسه الذي سار عليه القضاء المغربي في عديد أحكامه أثناء تعريفه للضرر،بحيث قضى حكم صدر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بما يلي: **"الضرر هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات التي اضطر، أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب اضرارا به تطبيقا لمقتضيات الفصل 98 من ق ل ع، وأن الضرر المادي اللاحق بالمدعية يتمثل**

2363 -علي عصام غصن الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 180، 2010.

2364 - ابتهاج كوريس حنا، مرجع سابق، ص 109.

2365- ينص الفصل 98 من ق ل ع على ما يلي: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا، والمصروفات الضرورية التي اضطر، أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل. ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه".

2366 - ينص الفصل 263 من ق ل ع على ما يلي: "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

2367 - عرفت الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب المصحة بما يلي:
يراد في مدلول هذا القانون بالمصحة، أيا كان الاسم المطلق عليها، وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم لا. كل مؤسسة صحية خاصة تهدف إلى تقديم خدمات التشخيص، والعلاج للمرضى والجرحى والنساء الحوامل لو بالمخاض في إطار الاستشفاء طوال المدة التي تستدعيها حالتهم الصحية، أو بتقديم خدمات تتعلق بإعادة تأهيلهم. ويجوز للمصحة أيضا المساهمة في مصلحة الاستعجال الطبي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنظيم العلاجات.

2368 - عزيز كاظم، مرجع سابق، ص123.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في إغلاقها لعيادتها الطبية عدة أيام من أجل التنقل مع ابنتها لإجراء التحاليل المضادة، مع ما ترتب على ذلك من مصاريف مادية...." [2369]

وقد نصت مدونة أخلاقيات الطب في هذا الصدد على مقتضيين جد مهمين، الأول منصوص عليه في المادة 31 من المدونة،[2370] ويتعلق الأمر بعدم التواطئ بين المهنيين الصحيين من أجل الإضرار بشخص آخر (المريض).

أما المقتضى الثاني، وحفاظا على الذمة المالية للمريض، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 15 من المدونة[2371] نفسها على أنه يمنع على الطبيب منعا كليا إعطاء علاج غير فعال، وغير مجدي للمريض ولو بطلب منه، لأن من شأن ذلك أن يزيد من مصاريف العلاج دون فائدة.

وجدير بالذكر أن الضرر المادي لا يقتصر على المريض فقط، بل يمتد إلى أهله، وذلك بإثقال كاهلهم بمصاريف أخرى كمصاريف التنقل، ومصاريف الدواء، والطعام....، وحرمانهم من معيلهم عند وفاته.[2372]

والضرر المالي في مجال التجارب الطبية يشمل ما أصاب المضرور من خسارة مالية متمثلة في المصاريف التي أنفقها على العلاج، وتكاليف الدواء وأتعاب الأطباء، وأجور المستشفى، وما إلى ذلك مما تكبده المضرور بعد إجراء التجربة الطبية عليه، فضلا عما فاته من الكسب المشروع: أي الخسارة الواقعة، والربح الذي كان ينتظره، وبالتالي فإن الضرر المالي الذي قد يلحق بالخاضع للتجربة الطبية لا يكمن في الخسارة الواقعة فقط، وإنما يمتد إلى فوات الربح المنتظر، فالضرر المالي الواقع تغدو معه الذمة المالية بعد الإصابة أقل وزنا مما كانت عليه من ذي قبل، ولولا الربح الفائت لازدادت الذمة المالية.

وتتمثل الخسائر التي يتكبدها المتضرر بسبب فعل القائم بالتجربة غير المشروع، في مصاريف العلاج، والأدوية، أو إجراء عملية جراحية، والإقامة في المستشفى، أو أي إجراء طبي آخر من الإجراءات اللازمة لشفائه، ونفقات إصلاح الإصابة الجسدية أيضا، بالإضافة إلى ما يتكبده من نفقات إضافية بسبب الإصابة، ومنها على سبيل المثال أن يضطر المتضرر إلى استخدام معرض في المنزل لمتابعة حالته الصحية، أو أن يستعين بجليس يعمل على مساعدته على الحركة والتنقل، أو جهاز أو وسيلة نقل، أو غير ذلك من ضرورات ممارسة الحياة اليومية. وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالفواتير المالية التي دفع بموجبها الشخص المتضرر تكاليف العلاج، وتقديمها إلى المحكمة باعتبارها دليلا قاطعا على المصاريف، والنفقات التي تكبدها من جراء الفعل غير المشروع الذي ارتكبه القائم بالتجربة، حيث إن هذه المصاريف، والنفقات تخضع لتقدير محكمة الموضوع في كونها ضرورية أو غير ضرورية.[2373]

وبهذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ: 07/03/2002، **بأن تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الو اقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.**[2374]

2369 -حكم رقم 256 الملف المدني عدد 1/173/02 المؤرخ في 3/3/2003 والمنشور عند أحمد أدريوش، مصنف المسؤولية الطبية، مرجع سابق ص89.

2370 -ينص البند الأول من المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: **" يعتبر تبادلا للمنافع كل تواطؤ من أجل تحقيق المصالح بين الأطباء فيما بينهم أو بين الأطباء ومهني الصحة الآخرين.، يمنع كل شكل من أشكال تبادل المنافع، ولاسيما:**

- تقاسم المستحقات بين الأطباء

- تقاسم المستحقات بين الأطباء وغيرهم

- يمنع قبول أو التماس تقاسم المستحقات، وإن لم ينتج عن ذلك تقاسم فعلي لها".

2371 - تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: **ويجب عليه أن يمتنع عن وصف فحوصات، أو علاجات غير مجدية، وإن بطلب من مريضه، ويجب ألا يدفعه وجود تأمين عن المرض إلى الإخلال بهذه القاعدة.**

2372 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 29/05/2003، ملف رقم 03/471/2003، رقم الحكم غير مذكور منشور عند أحمد أدرويش، مصنف المسؤولية المدنية الطبية، الجزء الأول، منشورات سلسلة المعارف القانونية، 2018، دار الافاق، ص: 53.

2373 - **عزيز كاظم**، مرجع سابق، ص 167.

2374 - نقض مدني رقم 3619 بتاريخ 70/30/2002، انظر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض الفرنسية، اطلع عليه بتاريخ 2022/11/08.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتنبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن القائم بالتجربة الطبية ملزم بعلاج المتضرر حسن النية، فالمضرور له الحق في أن يختار أفضل المراكز الطبية لعلاجه، كما أن له الحق في اختيار الطبيب المختص الذي سوف يشرف على علاج الإصابة الجسدية التي لحقت به من جراء الفعل غير المشروع، بغض النظر عن فرق التكلفة المالية الأعلى إن وجد هنالك فرق، أما عن فوات الكسب المشروع الذي لحق المضرور، فيقصد به المشرع ما فات المتضرر من الخاضع للتجارب الطبية من كسب بسبب توقفه عن العمل خلال فترة خضوعه للعلاج، وما سيخسره جراء عدم قدرته على القيام بالأعمال التي ألفها قبل تعرضه للضرر الطبي، بمعنى إضعاف قدرته على الكسب، وحرمانه من الأجور، والرواتب، وأي دخل كان يتقاضاه بسبب عجزه المؤقت أو الدائم عن العمل، سواء كان العجز كلياً أم جزئيا. ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب يتم تحديده بالنظر إلى ما انتقص من سلامته كيانه الجدي بصرف النظر عن أن هذا الانتقاص لم يكن له أثر مباشر على أجره، فالمضرور يستحق تعويضاً عن مجرد فقد القدرة على العمل، ولو كان لا يعمل في الواقع عملاً يكتسب به قوته".[2375]

2- الضرر المعنوي الناتج عن الأبحاث البيوطبية

الضرر الموجب للمسؤولية لا يقتصر على الضرر المادي بنوعيه (الجسدي والمالي) بل يتعداه إلى ما هو نفسي، و يعرف الضرر المعنوي[2376] أو الضرر الأدبي بشكل عام بالأذى الذي يصيب الشخص في غير حقوقه المالية، وقد ينتج عن أذى يلحق بالجسم، ويسبب آلاما نفسية، أو يصيب الشرف، أو الاعتبار، أو العرض. كما أنه قد يشكل ضررا يلحق بالعاطفة، والشعور والحنان، أو ضرر ناتج عن مجرد الاعتداء على حق ثابت للشخص.

ولا يخرج الضرر الأدبي الطبي عن هذا النطاق، بحيث يرى أحد الباحثين أنه يتمثل في مساس الطبيب، أو المستشفى لجسم المريض بخطإ طبي يلحق به الأذى.[2377]

وبالتالي فإنه يستوجب التعويض، لأن فيه مساسا بشعور الإنسان، وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته، أو سمعته ومركز الإجتماعي، أما المقصود بالضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره، أو عاطفته أو كرامته كفقدان شخص لشخص آخر عزيز عليه، مثل والده أو ابنه، فمثل هذا الضرر يستوجب التعويض، وفي المجال الطبي يتمثل الضرر المعنوي في مساس الطبيب بجسد المريض بخطإ طبي يلحق به الأذى، سواء كان ذلك بالآلام الجسمانية والجمالية والنفسية، أو ما ينشأ عنها من تشوهات، وعجز في وظائف الناجم عن الإصابة، أو العجز أيضا من خلال مدة في مجال العمل، أو الظروف الاجتماعية، أو الجسمانية للمتضرر.

ويختلف الضرر من إنسان إلى آخر، فالضرر الذي يصيب الفتاة غير الضرر الذي يصيب الشاب، أو العجوز أو الطفل، وبهذا الصدد يعرف الضرر الطبي التجريبي في مجال التجارب الطبية بأنه مساس الطبيب القائم بالتجربة الطبية بجسد الخاضع لها، مما يلحق به الأذى كالآلام النفسية والمعاناة الجسدية، والتشوهات التي تطرأعلى الشخص الخاضع للتجربة بعد إجراء التجربة الطبية، مما يولد لديه حزناً، وأسى، ويكون عقدا نفسية وشعوراً بالنقص.

وفي إطار الحديث حول جواز التعويض عن الضرر المعنوي بوجه عام ثار خلاف في الماضي بشأنه، ولكنه لم يعد قائما الآن، فقد استقر الرأي في الفقه على أن الضرر المعنوي يجب التعويض عنه، شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، وهذا مانص عليه المشرع المغربي بصفة صريحة في الفصل 78 من قانون الاتزامات والعقود بالقول **أن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي، أو المادي الذي أحدثه لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".**

2375- **Fabrice deficrrad**, une analyse de l'obligation de, sécurité L'épreuve de la cause Etrangère, Kecucil Dalloz. 1999p1.

2376- يتميز الضرر المعنوي بخاصيتين الأولى سلبية باعتباره لا يعد مساسا بقيمة مالية، والثانية ايجابية بالنظر إلى طابعه الشخصي، أحمد **الدراري**، نظام المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة الاقتصاد، أكادير، 2019، ص57.

2377 - **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص865.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبالرجوع إلى القضاء المغربي، نجده هو الآخر أكد على هذه القاعدة في العديد من قراراته، ومنها قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط التي سمحت بالتعويض عن الضرر المعنوي الطبي. وقد جاء في حيثياته ما يلي":**يخضع تقدير التعويض لسلطة المحكمة بالاعتماد على الضرر المادي، والمعنوي المتمثل بالنسبة للضرر المعنوي في الآلام، وفي الضرر المادي عن فقد المعيل**".[2378]

أما بخصوص المشرع المصري فقد نص على ذلك صراحة، حيث ورد في المادة 222/1 من القانون المدني **أن التعويض يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج، والأقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب".**

وبالتالي، فإن التعويض ينحصر في الأزواج، والأقارب من الدرجة الثانية، وهو بالذات يقتصر على الزوج الباقي على قيد الحياة، وأقارب المريض المتوفي، وهم أبوه وأمه وجده وجدته لأبيه ولأمه، وأولاده وأولاد أولاده، وإخوته وأخواته مع ملاحظة أنه لا يحكم بالتعويض للمذكورين إذا وجدوا جميعاً، بل يحكم لمن أصابه ألم حقيقي بوفاة المريض.

فالأصل أن التزام الطبيب ببذل عناية لا يكفي لقيام المسؤولية الطبية طالما أن الطبيب لم يصدر منه خطأ، أو تقصير في أداء التزامه، ويظهر ذلك جلياً في التجارب العلاجية، ولكن قد يكون الضرر قرينة على وجود الخطإ، وذلك في الحالات التي يلتزم بها الطبيب بتحقيق نتيجة كما في خطإ نسب اليه.

ثانيا: شروط تحقق الضرر الموجب للتعويض

إن إصابة الشخص، أو ذويه بضرر طبي بسبب الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الطبيب القائم بالتجربة الطبية خلال مراحل التدخل التجريبي لا يكفي في المطالبة بالتعويض عنه، بل لا بد أن تتوافر مجموعة من الشروط في هذا الضرر حتى يكون موجبا للتعويض.

وقد، تباينت التشريعات الوضعية، وكذلك الفقه، والقضاء في تحديد الشروط الواجب توافرها في الضرر باعتباره ركنا من أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، فالبعض يشترط شرطين اثنين، ويرى آخرون أن الشروط ثلاثة، وذهب غيرهم إلى أنها خمسة. وعلى أية حال، وأيا كانت نتيجة الخلاف، فقد استقر الحال على أنه يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون محققا، وشخصيا ومباشرا، فضلا عن كونه ماسا بحق مكتسب، أو مصلحة مشروعة.

1- أن يكون الضرر محققا:

يقصد به أن يكون الضرر المدعى به ثابتا على وجه اليقين والتأكيد، بحيث يكون القاضي واثقا من أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو أن المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه المسؤولية، ومن هذا المنطلق فإن الضرر المحتمل لا يصلح الأخذ به أساسا للتعويض، بل يلزم تحقق الضرر اللاحق بالخاضع للتجربة المتمثل بوقوع خسارة، وما فاته من كسب، وما دام الضرر غير موجود في الحال، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فإن القاضي لا يستطيع، بل إنه يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع، وإن تراخت آثاره في المستقبل.[2379]

وبالتالي لتقدير التعويض لابد أن يكون الضرر محددا، ومعروفا وهو التوجه الذي دأبت عليه محكمة النقض، بحيث جاء في أحد قراراتها ما يلي: "من حق المحكمة أن تستعمل سلطتها في تقدير التعويض المناسب للضرر المحدد والمعروف، والثابت من خلال الخبرات المنجزة في الملف. ثبوت واقعة فقد الطاعن لبصر العين المجراة عليها العملية ضرر محدد ومعروف."[2380]

2378 - القرار رقم 241 ملف مدني رقم 315/07/14 الصادر بتاريخ 03/04/2008 منشور في مصنف المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص 92.

2379 - زينة قدرة لطيف، مرجع سابق، ص263.

2380 - قرار عدد 91، ملف مدني رقم) 160/1/5/2004 الصادر بتاريخ 12/1/2005، منشور عند أحمد أدريوش، مصنف المسؤولية المدنية الجزء الأول، مرجع سابق، ص90.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2- أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا

الشرط الثاني من شروط التعويض عن الضرر أن يكون الضرر ماساً بالمضرور بشخصه، فالحق في التعويض لا يترتب إلا للمضرور، أو نائبه أو خلفه القانوني، أما الغير فلا يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصبه، فالضرر يجب أن يكون شخصيا يقع على المضرور كما رأينا في شخصه أو ماله، وعلاوة عما يتسم الضرر به الضرر من طابع شخصي، فإنه يقتضي من جانب آخر أن يكون نتيجة مباشرة لخطإ الطبيب القائم على التجربة، ومن يكون تحت رقابته، ويسمى بالضرر الأصلي، وقد عرفه السنهوري بأنه ما كان نتيجة طبيعية للخطإ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتجنبه ببذل جهد معقول..... ويجمع هذا المعيار بين الدقة والمرونة.[2381]

وعلى كل حال فالضررالمباشر: هو الضرر الناتج مباشرة من خطإ الطبيب، ومن ثم لا يكون هناك محل لمساءلته إلا عن نتائج تدخله التي أدت إلى تفاقم حالة الشخص الخاضع للتجربة الطبية، ولذلك فلا مسؤولية على طبيب كلف بعلاج شخص من داء في عينه بعد أن فقدت العين الإبصار، كما يرى البعض الآخر أن الضرر يجب أن يكون ضرراً مباشرا، على اعتبار أن هذا الشرط ليس من الشروط الخاصة بالضرر، وإنما هو نتيجة حتمية لتوافر ركن السببية.[2382]

3- أن يكون ماسا بمصلحة مشروعة

يشترط لوقوع الضرر الموجب التعويض أن يكون قد مس حقا مكتسبا، أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ففي طبيعة الحال يتمتع الإنسان بحقوق عدة محمية بموجب القانون، كالحق في الحياة، وسلامة كيانه الجسدي، وسلامة الممتلكات العائدة له، حيث إن الاعتداء على أي منها موجب للمطالبة بالتعويض، شريطة أن يكون هذا الضرر قد انصب على مركز قانوني، ولكنه لا يرتقي إلى الحق الثابت، مع ضرورة كون الحقوق غير مخالفه للنظام العام والأداب.

فإذا نتج عن التجربة الطبية وفاة الخاضع لها، فإنه يجب تعويض ورثة المتوفى، وكذلك تعويض من له على المتوفى حق النفقة، وهم من كان يعولهم شرعا، إلا أن البعض يفصل في ذلك، ويذهب إلى القول بصعوبة التحقق من قيام الضرر، الأمر الذي يجعل منه ضررا محتملا، أو غير محقق، فالتساؤل الذي يطرح في هذا المقام من يقدر أن يجزم في مثل هذه الحالة بأن المتوفى لو بقي حيا لاستمر في الاتفاق على من لهم عليه حق النفقة، ولكن يمكن القول بأن الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة لهؤلاء الأشخاص، وهم يستحقون التعويض إذا ثبت أن الخاضع الالتجربة الطبية (المتوفى) كان يعولهم على الدوام، وأنه كان سيداوم على ذلك مدى حياته. [2383]

كما أنه لا يجوز التعويض إذا كانت هناك مصلحة غير مشروعة، حيث إن الضرر في هذه الحالة لا يتوافر بمعناه القانوني، على اعتبار أن المضرور لا يحق له إلا تعويض الحرمان عن الفائدة المشروعة.

الفقرة الثانية: علاقة السببية بين الخطإ والضرر الناشئ عن إجراء التجارب الطبية

إن مجرد إصابة الشخص الذي تجرى عليه التجربة الطبية بالضرر، وثبوت خطإ الطبيب أو المستشفى، أو الباحث لا يكفي لقيام المسؤولية، بل لا بد من أن يكون هذا الضرر قد جاء نتيجة مباشرة لذلك الخطإ، وهذا ما يطلق عليه رابطة، أو علاقة السببية التي هي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية التي تمثل الصلة ما بين الخطإ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور في المسؤولية التي تقوم على الخطإ، أما في المسؤولية بدون خطإ فتقوم العلاقة السببية بين الضرر وبين الفعل المحدث له.[2384]

2381 - زينة قدرة لطيف، مرجع سابق، ص274..

2382 - ابتهاج كوريس حنا، مرجع سابق، ص 156.

2383 - زينة قدرة لطيف، مرجع سابق، ص271 وما بعدها.

2384 -Geneviere Viney, jourdain patrice, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité,2eme Édition, delta, paris,1998.p151

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وبذلك هي ركن مستقل عن ركن الخطإ، فالخطأ قد يقع من الطبيب الذي قام بإجراء التجربة الطبية، ولكنه لا يكون هو السبب في الأضرار التي أصابت الشخص الذي أجريت عليه التجربة، وذلك كما لو أهمل الطبيب، أو الباحث في إجراء التجربة الطبية، ثم أصيب الشخص الذي أجريت عليه التجربة الطبية بأزمة قلبية حادة لا ترجع إلى خطإ الطبيب، ولكنها قد أدت إلى وفاة هذا الشخص، فهذا، وأمثاله من الأمور الأخرى التي تضفي على علاقة السببية أهمية كبيرة في هذا المجال.

حيث قضي بأن على المتضرر الذي يريد أن يلزم الطبيب بالتعويض أن يثبت الرابطة السببية بين الخطإ الذي ينسبه إلى الطبيب، والضرر الحاصل.

ويقصد بالعلاقة السببية الرابطة المباشرة التي تقوم بين الخطإ الذي ارتكبه المسؤول عن الفعل، والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث المكون للمسؤولية المدنية للتعويض عن الفعل الضار، حيث يتعين أن يكون الخطأ هو السبب الرئيسي في نشوء الضرر اللاحق للمريض، كما أنه لا يمكن الاكتفاء بخطإ الطبيب، وأن الدائن هو المريض قد تضرر منه، بل يجب أن يكون هو السبب المؤدي للضرر اللاحق بالمدين.

وتحديد قيام العلاقة السببية في المجال الطبي من عدمه، يعد مسألة دقيقة بالنسبة للقاضي، لذا عليه أن يبحث بنفسه عن العلاقة المنطقية التي تربط الخطأ بالضرر، ويبعدها عن مجرد المصادفات المتوالية، وهذا طبقاً لعناصر كل دعوى معروضة عليه، وعليه في دعاوي المسؤولية الطبية أن يراعي بمنتهى الحرص خصائص المسائل الطبية، فلا يسارع إلى وضع قرائن قد تأباها الحقائق العلمية، فالطبيب أو المستشفى لا يسأل عن موت المريض، أو ضرره الجسدي إلا إذا كان خطأه هو السبب الأكيد لذلك.

إن تحديد العلاقة السببية يبدو أمرا شاقا، وخاصة في المجال الطبي، لأنه يتناول جسم الإنسان الغامض، كما أن مضاعفات المرض تتغير، فكثيراً ما تختلف أسباب، وتطورات المرض الواحد دون معرفة سبب معروف، ويُضاف إلى ذلك أن السبب قد يكون واحدا، لكن النتائج متعددة، وقد يكون الضرر الذي لحق بالشخص الخاضع للتجربة نتيجة لخطإ كل من هذا الأخير، والطبيب القائم بالتجربة.

إلا أن هذا لا يعني عدم البحث في مسؤولية الطبيب المجرب وخطئه. لذلك نجد القضاء يلقي التزاماً على عاتق الطبيب المجرب، وبالتأكد من حالة المريض، واستعداده، وما لديه من حساسية خاصة قبل التدخل، ولا يُعفى الطبيب المجرب إلا إذا أثبت أن النتائج الضارة لتدخله تُعد: غير متوقعة، وضعيفة الاحتمال طبقا للمجرى العادي للأمور.

وهذا ما حمل الفقه على طرح عدد من النظريات في هذا الخصوص، لأن معرفة وجود علاقة السببية، وإثبات وجودها، أو عدم إثباتها يُعد من المسائل الدقيقة في مجال العمل الطبي، ولاسيما في مجال التجارب الطبية، إن تحديدها من الأمور العسيرة، والشاقة، وذلك نظرا لتعقيد الجسم البشري من النواحي الفيزيولوجية، والتشريحية والوظيفية، وتغير حالاته المرضية، حيث تتعدد أسباب حدوث الضرر أحيانا عند إجراء التجارب الطبية، وتتداخل تلك الأسباب أحياناً أخرى، أو قد تنسب تلك الأسباب إلى أشخاص متعددين، أو قد تكون أحيانا بعض الأسباب صادرة من الشخص الخاضع للتجربة، أو المريض سواء بفعله أم بطبيعة استعداد جسمه.

وسنستعرض النظريات المرتبطة بالعلاقة السببية(**أولا**) ونتبع ذلك بإثبات العلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأبحاث البيوطبية(**ثانيا**).

أولا: النظريات المرتبطة بالعلاقة السببية

ينبغي لقيام علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه الطبيب القائم بالتجربة الطبية، والضرر الذي أصاب الشخص الخاضع لها أن يكون هذا الفعل هو السبب المباشر في وقوع الضرر، وذلك بأن يكون هذا الضرر الذي لحق بالمضرور، أو بذويه نتيجة طبيعية، ومباشرة لفعل الطبيب غير المشروع، ولا صعوبة في ذلك إذا كان فعل الطبيب هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر، كما لو نتج

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

عن إجراء التجربة الطبية إصابة الخاضع لها بعاهة دائمة نتيجة عدم مراعاة القائم بالتجربة الأصول العلمية المتبعة في مهنة الطب عند إجراء التجربة الطبية.

ولكن الصعوبة تثار عندما تتعدد الأسباب التي تسهم في إحداث الضرر للخاضع للتجربة، بحيث يكون فعل الطبيب من بينها، ومن ذلك مثلا حالة المريض الصحية، أو الطبيعية الخاصة لجسده، أو المضاعفات المرضية، أو فعل الغير، أو فعل الشخص نفسه، إضافة إلى غير ذلك من الأسباب. ففي هذه الحالة يكون من العسير عادة التعرف على السبب الحقيقي الذي أدى مباشرة إلى حدوث الضرر من بين هذه الأسباب، مما يؤثر سلبا في قيام مسؤولية الطبيب القائم بالتجربة.

حيث تتعدد أسباب حدوث الضرر أحيانا عند إجراء التجربة الطبية، وتتداخل تلك الأسباب أحيانا أخرى، أو قد تنسب تلك الأسباب إلى أشخاص متعددين، أو قد يكون أحيانا بعض الأسباب صادرا عن الشخص الخاضع للتجربة الطبية، سواء بفعله أم بطبيعة استعداد جسمه.[2385]

1- نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب

لقد وضع الفقيه الألماني فون بيري(von Buri) هذه النظرية، ومؤدى هذه النظرية أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر- مهما كان بعيدا- من الأسباب التي أحدثت الضرر، بحيث لولا تدخله لما وقع الضرر، فجميع الأسباب متكافئة، ومتعادلة مهما كانت درجة قوتها وضعفها، وكأن كلا منها منفرد.

فهذا المعيار يؤسس فكرته على وجود عوامل عديدة، ومترابطة أسهمت في إحداث الضرر، فإذا تخلف أحد هذه العوامل لم يقع الضرر، بحيث إن كل سبب هو عنصر من عناصر حدوث الضرر وإن كان بعيدا، ومن ثم يعد سببا في حدوث هذا الضرر.

وتمتاز هذه النظرية بتيسير مهمة الإثبات على عائق المضرور، إذ يكتفي أن يثبت كل العناصر التي أسهمت في إحداث الضرر دون أن يكلف بإثبات أي من هذه الأسباب كان السبب المباشر في تحقيق الضرر، كما تساعد هذه النظرية على إجبار الأفراد على الالتزام بأكبر قدر من الحرص والحيطة، لأن كل واحد من هؤلاء يعلم أن أي اشتراك، أو اسهام منه في إحداث الضرر سيؤدي إلى مسؤوليته، ولذلك فإن التوسع في فكرة السببية سيجعل الأفراد على حذر باستمرار.[2386]

وفي فرنسا قضت محكمة بوبيني (Botigny) بإدانة مرتكبي جميع الأفعال التي كانت ضرورية لحدوث الإصابة بفيروس الإيدز، حيث قضت بمسؤولية قائد السيارة، ومسؤولية المستشفى الذي كان يعالج فيه، وكذلك مسؤولية بنك الدم الذي أمد المريض بالدم الملوث.[2387]

2- نظرية السبب المنتج

صاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني(فون جريس)، ويقصد بها الأخذ بالأسباب الفعالة، أو الكافية، وأنه لا يعتد من بين الأسباب إلا بتلك التي تؤدي عادة إلى الضرر، دون الأسباب الاستثنائية أو العارضة، ومعنى هذا أنه لا يسأل الطبيب عن النتيجة إلا إذا كان فعله يصلح لأن يكون سببا كافيا لحصول النتيجة.[2388]

ووفقا لهذه النظرية يقوم القاضي بدراسة الأسباب التى أدت إلى وقوع الضرر اللاحق بالمريض، بحيث يتم استبعاد الأسباب العرضية التي لم يكن لها إلا دور ثانوي في حدوث الضرر، فإذا ثبت أن المريض وفقاً للسير العادي للأمور سيؤدي إلى الوفاة، سواء عولج المريض من قبل الطبيب أم لا، فإنه لا مجال لمساءلة الطبيب عن الوفاة.[2389]

2385 - ابتهاج كوريس حنا، مرجع سابق، ص302.

2386 - محمد مصطفى عبد الرحيم، أركان المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مركزة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.ص 47.

2387 - حكم محكمة بوبيني (Bobigny)، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991. مشار إليه لدى مبروكة يحي أحمد المرجع السابق، ص 260

2388 - بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2011، ص148.

2389 - حمد مصطفى عبد الرحيم، المرجع السابق ص50.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد لاقت هذه النظرية تأييدا من جانب غالبية الفقه في كل من فرنسا والمغرب، ومصر في مجال المسؤولية المدنية للطبيب، وذلك لكونها تتفق مع الواقع، ذلك أنه عند تعدد الأسباب، فإن هذه الأسباب لا تكون كلها متعادلة، أو متكافئة في إحداث الضرر، بل إن بعضها يكون منتجا في ذلك، والبعض الاخر يكون عارضا، والسبب المنتج، أو الفعال هو وحده الذي يجب الاعتداد به، لأن هذا السبب هو في الحقيقة السبب المباشر في حدوث الضرر، وهذا هو السبب القانوني الذي يقف القانون عنده.[2390]

و قد أشارت الفقرة الثانية من المادة 1-1124من قانون الصحة العامة الفرنسي[2391] إلى أن الحادث الطبي الذي يجوز تعويض المريض عنه هو الذي يعزى مباشرة إلى العمل الطبي"،[2392] كما أكدت المادة 1231-4 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم 2-16-131 الصادر بتاريخ 10/2/2019 على ذلك عندما قررت أن الضرر الذي يلتزم المدين بتعويض الدائن عنه هو الضرر الذي يكون نتيجة حالة ومباشرة لعدم تنفيذ العقد.[2393] وهذا يدل على أن المشرع الفرنسي يعتد بنظرية السبب المنتج، أو الفعال في تقرير العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الطبي.

أما المشرع المغربي بدوره أخذ بنظرية السبب المباشر، وهذا ما يستشف من الفصل 78 من ق.ل.ع الذي جاء فيه "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي، أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

ثانيا: إثبات العلاقة السببية في الأبحاث البيوطبية

تقرر القواعد العامة في القانون المدني أن من يدعي وقوع الضرر عليه إثبات ما يدعيه، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المضرور عبء إثبات عناصر المسؤولية الطبية، ومن السهل إثبات الضرر، ولكن من الصعوبة إثبات العلاقة السببية، فمثلاً إن مجرد نسيان الضمادة في جوف الخاضع للتجربة الطبية بعد العملية الجراحية لا يكفي للقول بأنه السبب في كل الأضرار الناجمة عن ذلك، ما لم يثبت أن ذلك قد أدى إلى التهاب الجرح، أو سوء حالته، ويعد إثبات الرابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الصعبة، نظراً لتعقد الجسد البشري، وتغير حالاته وخصائصه، وعدم وضوح الأسباب التي أدت إلى مضاعفات الظاهرة.[2394]

وعليه فإن عبء إثبات المسؤولية المدنية للضرر الناتج عن إجراء الأبحاث البيوطبية يقع على المضرور الذي أجريت عليه التجربة، وذلك بأن يثبت العلاقة السببية بوسائل الإثبات كافة، بما في ذلك شهادة الشهود والخبرة.

فمهمة قاضي الموضوع تكمن في تحديد قيام هذه الرابطة من عدمها التي تعد من المسائل الدقيقة بالنسبة للقاضي الذي يكون ملزماً بالتثبت منها قبل الحكم على الطبيب، أو القائم بالتجربة بالتعويض أيا كان نوع، وحجم الخطإ الذي ارتكبه هذا الأخير، لاسيما أن الغالب في الضرر أن يقع نتيجة أسباب عدة، وليس لسبب واحد، ومن بينها خطأ المضرور، وتعد الخبرة من الأمور الهامة التي قد يلجأ إليها القاضي في إثبات العلاقة السببية اليقينية بين الخطإ الطبي، والضرر اللاحق بالخاضع للتجربة الطبية.

فمتى أثبت المضرور الخطأ الطبي، وكان من شأنه أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على جواز علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وللمسئول نفي هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد حصل نتيجة لسبب أجنبي لا يد له فيه.[2395]

2390 - منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2011، ص 307.

2391- Article. L1142-1 du Code de la santé publique, Modifié par LOI: N 526 -2009 du 12 mai 2009-art. 112 voir sur: www.Legifrance.gouv.fr

2392 -Article. L1142-1 du Code de la santé publique: **" II. - Lorsque la responsabilité d'un professionnel, d'un établissement, service ou organisme mentionné au I ou d'un producteur de produits n'est pas engagée, un accident médical, une affection iatrogène ou une infection nosocomiale ouvre droit à la réparation des préjudices du patient, et, en cas de décès, de ses ayants droit au titre de la solidarité nationale, lorsqu'ils sont directement imputables à des actes de prévention, de diagnostic ou de soins..."**

2393 -Article. 1231-4, code civil, Créé par Ordonnance N° 131-2016 du 10 février 2016 art. 2. Voir sur: www.Legifrance. gouv.fr

2394 - عماد الدين بركات، مرجع سابق، 310.

2395 -نقض مدني، 28 نوفمبر 1969، س19، ص1448، مشار إليه في: زينة قدرة لطيف، مرجع سابق، ص294.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد ذكرنا آنفا، أن الأصل في التزام الطبيب هو بذل العناية اللازمة تجاه الخاضع للتجربة الطبية، وفي نطاق المسؤولية الناشئة عن إجراء التجارب الطبية، فهنا يجب على المضرور إثبات أن ما أصابه كان نتيجة ما وقع عليه من خطإ، ويتمثل هذا الخطأ في عدم تحقق النتيجة المتوخاة ألا وهي التزامه بضمان سلامة الكيان الجسدي للخاضع للتجربة الطبية، فتفترض بذلك قيام رابطة السببية بين الخطإ والضرر، ويستطيع الطبيب القائم بالتجربة دفع هذه المسؤولية عنه بإثبات أن ما حدث من ضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون خطأ الطبيب هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب الخاضع للتجربة الطبية، أو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن: "شلل ذراع المريض الناتج عن وضعه السيء بسبب خطإ الطبيب في أثناء العملية الجراحية، وإهماله المتسبب في إصابة عصب المريض، وما نتج عن ذلك من عجز جزئي دائم".[2396]

خاتمة:

فبالرغم من ضرورة إجراء الأبحاث البيوطبية، وأهميتها للحفاظ على الحياة البشرية، فإنه لا يمكن ترك المجال لإجراء الأبحاث البيوطبية مفتوحا بإطلاقه للأطباء لينفردوا بإجرائها بالصورة التي يرونها مناسبة، ذلك أن جسم الإنسان أسمى من أن يكون حقلا للتجارب، وأسمى من أن يستعمل وسيلة لتحقيق، وإشباع شهوات الأطباء العلمية، مما استوجب معه وضع قواعد قانونية تضمن الحق في الحياة، وتحترم السلامة الجسدية، والنفسية للمشاركين في التجارب الطبية، الذين يتطوعون لأداء خدمة الصالح العام، وبالتالي، فإن أي اخلال بالواجبات الملقاة على عاتق القائم بالتجربة أو الطبيب، يكون خطأ يوجب قيام المسؤولية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، إذ تقوم المسؤولية في الحالات التي لا تراعى فيها الأصول الفنية والعلمية المطلوبة للقيام بالبحث أو التجربة.

2396 -حكم محكمة النقض الفرنسية، في 1977/5/27، مشار إليه: نزار محمد سرحان، مرجع سابق، ص135.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان وفقاً لأحكام الإجراءات الجزائية

The Position of the Saudi Legislator on Theories of Nullity under the Law of Criminal Procedure

الاستاذ. رضا حمدي الملاح

أستاذ بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الباحث خالد بن سلطان المطيري

باحث في القانون، حاصل على الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملخص:

تناولت الدراسة بيان موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان في ضوء أحكام الإجراءات الجزائية، كما عرضت مذاهب البطلان، مع تسليط الضوء على البطلان الذاتي والبطلان القانوني وإيضاح الفروقات بينهما. وقد خلصت إلى أن المنظم السعودي يميل نحو البطلان الذاتي، من خلال ما أتاحه للسلطة القضائية من سلطة تقدير أثر الإجراء المعيب وإمكانية تصحيحة. كما استعرضت الدراسة التطبيق العملي في القضاء الجزائي السعودي، وبيّنت كيفية تعامل الجهات القضائية مع حالات البطلان. ولم تغفل الدراسة معالجة الإشكالية محل البحث، في ضوء التأصيل النظري والتطبيق القضائي واخْتتمت الدراسة بتقديم رؤية نقدية بناءة موجّهة إلى السلطة التشريعية مجلس الشورى، تضمنت جملة من المقترحات التطويرية، ومن أبرزها الدعوة إلى الأخذ بالبطلان القانوني النصي تعزيزاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك من خلال تحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية وحصر حالات البطلان في نصوص محددة، بما يحد من التوسع في تطبيق البطلان الذاتي، ويحصر دور السلطة القضائية في موقع تطبيق النصوص .

الكلمات المفتاحية: البطلان الذاتي – البطلان القانوني – نظام الإجراءات الجزائية – الشرعية الإجرائية – القضاء الجزائي السعودي – القواعد الجوهرية.

Abstract

This study examined the position of the Saudi legislator regarding theories of nullity in light of the provisions of criminal procedure law. It also reviewed the various doctrines of nullity, with particular emphasis on subjective nullity and legal nullity, while clarifying the distinctions between them.

The study concluded that the Saudi legislator tends toward the doctrine of subjective nullity, as reflected in the discretionary authority granted to the judiciary to assess the consequences of a defective procedural act and the possibility of remedying or correcting it. Furthermore, the study analyzed the practical application of these principles within the Saudi criminal justice system, illustrating how judicial authorities deal with cases involving procedural nullity.

The research also addressed the central issue under consideration from both theoretical and judicial perspectives. It concluded by presenting a constructive critical vision directed to the legislative authority, represented by the Shura Council, containing a number of proposals for legal reform. Among the most significant recommendations was the adoption of statutory legal nullity in order to strengthen the principle of procedural legality. This could be achieved by clearly distinguishing between essential and non-essential procedural rules and by limiting cases of nullity to expressly defined statutory provisions. Such an approach would reduce the broad reliance on subjective nullity and confine the role of the judiciary to the application of legislative texts.

Keywords: Subjective Nullity – Statutory Nullity – Law of Criminal Procedure – Procedural Legality – Saudi Criminal Judiciary – Substantive Rules.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

تُعدّ الإجراءات الجزائية الإطار النظامي الذي تتحرك في نطاقه الدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها عقب وقوع الجريمة، مروراً بمراحل الاستدلال والتحقيق والادعاء، وانتهاءً بالفصل القضائي فيها بحكم نهائي. وتمثل هذه الإجراءات مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي لا تقف عند حدود التنظيم الشكلي، بل تمتد آثارها إلى جوهر العدالة الجنائية ذاتها، لما يترتب عليها من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وقرينة البراءة وحق الدفاع. وإذا كان المنظم قد سنّ هذه القواعد الإجرائية ابتغاء تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة، ومصلحة الفرد في صون حقوقه وضمان محاكمة عادلة، فإن هذا التوازن لا يمكن أن يتحقق على نحو فعّال ما لم تُقرن تلك القواعد بجزاءات إجرائية تكفل احترامها وتضمن عدم مخالفتها. إذ لا يتصور من الناحية القانونية والمنطقية أن يضع المشرع قاعدة إجرائية مجردة دون أن يضفي عليها صفة الإلزام من خلال تقرير الجزاء المناسب عند مخالفتها، لأن القاعدة الإجرائية المجردة من الجزاء تفقد طبيعتها الإلزامية، وتتحول من حكم قانوني واجب الاتباع إلى مجرد توجيه أو إرشاد لا يترتب على مخالفته أثر قانوني محدد ومن هنا برزت فكرة الجزاءات الإجرائية بوصفها الآلية التي يتدخل بها النظام القانوني لمعالجة ما قد يشوب الإجراءات الجزائية من عيوب أو مخالفات أثناء مراحل التحقيق أو المحاكمة. وتتنوع هذه الجزاءات بحسب جسامة المخالفة وأثرها، فلا تكون على درجة واحدة من حيث الطبيعة والآثار، إذ قد تتمثل في البطلان، أو السقوط، أو الانعدام، أو عدم القبول، ولكل منها نظامه وأثره القانوني الخاص. غير أن البطلان يظل الجزاء الإجرائي الأهم والأكثر إثارة للجدل في الفقه والقضاء، لما له من أثر مباشر في مصير الدعوى الجزائية والإجراءات المتخذة فيها. وفي هذا السياق، لم يكن البطلان مفهوماً جامداً أو واحداً، بل تعددت النظريات التي حاولت تأصيله وتحديد نطاقه وضبط آثاره، فظهرت نظرية البطلان القانوني التي تقوم على قاعدة لا بطلان إلا بنص، ونظرية البطلان الذاتي التي تفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير البطلان من عدمه بحسب جسامة المخالفة وأثرها، إلى جانب الاتجاهات الشكلية التي ترى أن مخالفة القواعد الجوهرية تستوجب البطلان حتماً، وإزاء هذا التعدد النظري، يثور التساؤل حول موقف المنظّم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية من هذه النظريات، ولا سيما أن النظام في صيغته الحالية لم يتبنَّ بشكل صريح نظرية محددة للبطلان، كما لم ينص على حالات البطلان على سبيل الحصر وفقاً لمبدأ «لا بطلان إلا بنص»، بل جاء تنظيمه للبطلان على نحو يوحي بالأخذ بمزيج من الاتجاهات، جامعاً بين مظاهر البطلان المطلق ومظاهر البطلان القائم على التقدير القضائي، دون وضع معايير تشريعية دقيقة تضبط نطاق هذا التقدير. وتكمن خطورة هذا المسلك التنظيمي في أنه قد يؤدي إلى توسيع السلطة التقديرية للقاضي على نحو غير منضبط، بما يفضي إلى تفاوت الأحكام القضائية في وقائع متشابهة، وهو ما يثير تساؤلات جدية حول مدى اتساق هذا التوجه مع مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يُعد امتداداً طبيعياً لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية القائم على قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». فإذا كان المنظم قد أحاط التجريم والعقاب بقيود نصية صارمة، فمن باب أولى أن يُخضع الإجراءات الجزائية ذاتها لذات المنطق، بوصفها الوسيلة التي تُفضي في النهاية إلى المساس بحرية الإنسان وحقوقه. وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على موقف المنظّم السعودي من نظريات البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، وتحليل الأساس الذي يقوم عليه هذا الموقف، وبيان مدى الحاجة إلى إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، ويُرسّخ مبدأ الشرعية الإجرائية في صورته المتكاملة.

مصطلحات البحث

الإجراءات الجنائية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الخصومة الجنائية وتحكم الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة حتى لحظة الحكم فيها [2397]

2397 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية،٢٠٠٧، ص١٠

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الجزاءات الإجرائية مجموعة من العيوب التي تصيب إجراءات التحقيق او المحاكمة وليست على مستوى واحد من حيث الآثار المترتبه عليها 2398

البطلان: جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية 2399

الإشكالية الرئيسية للبحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى وفّق المنظّم السعودي في تنظيم البطلان بنظام الإجراءات الجزائية، وما يترتب على ذلك من توسع في السلطة التقديرية للقاضي وتفاوت في التطبيق القضائي، ومدى توافق هذا النهج مع مبدأ الشرعية الإجرائية؟

التساؤلات الفرعية

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

أولاً/ ما المقصود بالبطلان في الإجراءات الجزائية، وما طبيعة تقريره وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية؟

ثانياً/ ما الحكمة من تقرير البطلان، وما أثره في حماية الحقوق والحريات وضمان عدالة الإجراءات؟

ثالثاً/ ما هي نظريات البطلان في الفقه الجنائي، وما أوجه الاختلاف بينها؟

رابعاً/ كيف نظم المنظّم السعودي البطلان في نظام الإجراءات الجزائية؟

خامساً/ هل يمكن القول بأن المنظّم السعودي قد تأثر بنظرية البطلان القانوني، أم أنه أخذ بنظرية البطلان الذاتي ضمنياً؟

سادساً/ ما مدى اتساع السلطة التقديرية للقاضي في تقرير البطلان في ظل النصوص الحالية؟

سابعاً/ ما أثر ذلك على التطبيق القضائي واستقرار الأحكام الجزائية؟

أهداف البحث

أولاً/ إيضاح ماهية البطلان في الإجراءات الجزائية وطبيعته والحكمة من تقريره وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية

ثانياً/ تفصيل الحكمة من تقرير البطلان وأثره في حماية الحقوق والحريات

ثالثاً/ شرح نظريات البطلان في الفقه الجنائي وتوضيح أوجه الاختلاف بينهما

رابعاً/ بيان كيفية تعامل المنظم السعودي مع البطلان في نظام الإجراءات الجزائية

خامساً/ إيضاح تأثر المنظم السعودي بمذهب البطلان الذاتي ومنح القاضي الجنائي السلطة التقديرية

سادساً/ تفصيل الآثار تجاه التطبيقات القضائية مع الاستناد على الأحكام القضائية

سابعاً/ تقديم مقترحات تطويرية للسلطة التشريعية فيما يتعلق بمذاهب البطلان

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

تبرز الأهمية من ناحية علمية في تأصيل مفهوم البطلان في الإجراءات الجزائية، وبيان نظرياته الفقهية، وتحليل موقف المنظّم السعودي منها، بما يسد فجوة بحثية في الدراسات النظامية السعودية، ويقدم مرجعاً علمياً منضبطاً للباحثين وطلاب القانون

الأهمية القانونية:

تتجلى الأهمية من ناحية قانونية في تقويم تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وبيان مدى اتساقه مع الضمانات الإجرائية ونظريات الفقه الجنائي، وصولاً إلى تقديم مقترحات تطويرية تُسهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات، وتحقيق

2398 محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار الاجادة،٢٠١٧، ص٣٤

2399 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية،١٩٥٩، ص١٦٠

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاستقرار في التطبيق القضائي وحث المنظم على التعبير عن إرادته بتحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية وحده دون تدخل من السلطة القضائية

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة غانم الدوسري رسالة ماجستير عام ٢٠١٥ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، ركز إبن غانم على بطلان إجراءات المحاكمة في النظام السعودي بشكل عام وقام مشكورا بالمقارنة مابين النظام السعودي والنظام المصري كما استهدف بالنظر إلى نظام المرافعات الشرعية، بينما يكتفي الباحث بتحديد نظرة المنظم السعودي تجاه نظريات البطلان فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية .

ثانياً: دراسة علي مفرح القحطاني أطروحة دكتوراة عام ٢٠١٨ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، إستهدف القحطاني ان يسلط الضوء على تصحيح الإجراء الجزائي المعيب وقام مشكورا بالمقارنة مابين الاجراءات الجزائية السعودي المصري والإماراتي بينما يستهدف الباحث بالنظر إلى حث السلطة التنظيمية على مقترحات تطويرية تتعلق بمذاهب البطلان .

ثالثاً: دراسة عويّد مهدي صالح العنزي رسالة ماجستير عام ٢٠٠٣ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، إستهدف إبن مهدي مشكورا بتسليط الضوء على البطلان في نظام الاجراءات الجزائية السعودي وهذا ما يتسق مع استهداف الباحث، ولكن كانت دراسة العنزي تتركز بنظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر عام ١٤٢٢، بينما تتركز دراسة الباحث على نظام الاجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٣٥ مع تقديم مقترحات تطويرية لنظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد.

نطاق البحث وحدوده

الحدود الموضوعية: استهدف الباحث تسليط الضوء على البطلان من الجزاءات الإجرائية وإيضاح نظرياته مع إيجاد موقف المنظم السعودي.

الحدود المكانية: يستهدف الباحث إلى عدم الخروج عن موقف المنظم السعودي من البطلان وفقا لأحكام الإجراءات الجزائية.

منهجية البحث

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي بهدف وصف البطلان ونظرياته والمنهج التحليلي بهدف إيضاح الغموض من بين النظريات وتحليلها من خلال استعراض النصوص النظامية المتعلقة بالبطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتحليلها، إلى جانب الاستعانة بالمنهج التحليلي النقدي لتقييم موقف المنظّم السعودي في ضوء نظريات البطلان الفقهية ومبدأ الشرعية الإجرائية، مع الإشارة إلى التطبيقات القضائية ذات الصلة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار النظري لنظريات البطلان في الإجراءات الجز ائية

المطلب الأول: ماهية البطلان وطبيعته في الإجراءات الجز ائية

المطلب الثاني: نظريات البطلان في الفقه الجنائي

المبحث الثاني: الإطار النظامي للبطلان في نظام الإجراءات الجز ائية السعودي

المطلب الأول: تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجز ائية السعودي

المطلب الثاني: تقييم موقف المنظّم السعودي في ضوء نظريات البطلا

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول: الإطار النظري لنظريات البطلان في الإجراءات الجزائية

تُعدّ نظريات البطلان من أبرز النظريات العامة في القانون، لما لها من امتداد أفقي يشمل مختلف فروعه، سواء في القانون المدني أو الإداري أو الجنائي، غير أن تجلّيها الأوضح وأثرها الأعمق يظهر في نطاق قانون الإجراءات الجنائية. ذلك أن هذه النظريات لا تمثل مجرد بناء فقهي نظري، بل تشكّل في حقيقتها إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فكرة احترام الشرعية القانونية، وضمان خضوع السلطات كافة وبخاصة سلطة الاتهام لأحكام القانون وحدوده[2400] ويكتسب موضوع البطلان في الإجراءات الجنائية أهمية مضاعفة، نظرًا لطبيعة هذا الفرع من القانون، الذي تتولى الدولة بمقتضاه تنظيم الخصومة الجنائية منذ لحظة تحريك الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها. فالخصومة الجنائية ليست شأنًا خاصًا بين أطراف متكافئة، وإنما هي خصومة غير متوازنة في أصلها، تكون الدولة فيها طرفًا قويًا، مسلّحًا بسلطات التحقيق والاتهام والتنفيذ، في مواجهة فرد غالبًا ما يكون في مركز قانوني أضعف، معرضًا للمساس بحريته وكرامته وحقوقه الأساسية. وفي إطار هذه الخصومة، تتقابل مصلحتان متعارضتان ظاهريًا، غير أنهما متكاملتان في جوهرهما. فمن جهة، تبرز المصلحة العامة للمجتمع، ممثلة في حق الدولة في تعقب الجناة، وكشف الحقيقة، وإنزال الجزاء الجنائي بمن تثبت مسؤوليته، تحقيقًا للردع العام والخاص وصونًا لأمن المجتمع واستقراره. ومن جهة أخرى، تبرز مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية، وصون حقوقه الأساسية، وضمان عدم تعرّضه لإجراءات تعسفية أو مساس غير مشروع بكرامته الإنسانية. ويُعدّ التوفيق بين هاتين المصلحتين من أدق المسائل التي يواجهها قانون الإجراءات الجنائية، إذ لا يجوز أن تُقدَّم مصلحة المجتمع على نحو يُهدر حقوق الأفراد، كما لا يجوز في المقابل أن تؤدي الحماية المفرطة للمتهم إلى شلّ يد العدالة وإفلات المجرمين من العقاب. ومن هنا، نشأت فكرة الضمانات الإجرائية باعتبارها الأداة التي تحقق هذا التوازن الدقيق، حيث تُفرض قيود قانونية على سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة، بما يكفل احترام الشرعية الإجرائية، ويضمن في الوقت ذاته فاعلية العدالة الجنائية. غير أن إقرار القواعد الإجرائية والضمانات القانونية، مهما بلغت دقتها وكمالها، يظل عديم الجدوى العملية ما لم يُقرن بجزاء يترتب على مخالفتها. فالنصوص القانونية التي لا تحظى بجزاء فعّال تظل أقرب إلى التوجيه أو النصح منها إلى القواعد الملزمة. ومن هنا، تبرز نظريات البطلان بوصفها التعبير الأبرز عن الجزاء الإجرائي، والوسيلة التي تُضفي على القاعدة الإجرائية صفة الإلزام، وتكفل احترامها في الواقع العملي. ويُقصد بالبطلان الإجرائي، في جوهره، إنكار الأثر القانوني للإجراء الذي شابه عيب جوهري، لعدم مطابقته للنموذج الذي أقره القانون. فالإجراء الباطل لا يُرتب آثاره القانونية، ويُعامل وكأنه لم يوجد، بما يترتب على ذلك من إهدار ما بُني عليه من إجراءات لاحقة متى كانت متصلة به اتصالًا لا يقبل التجزئة. ويترتب على هذا الأثر الخطير أن يُستبعد الدليل المستمد من إجراء باطل، ولو كان كاشفًا للحقيقة، متى كان وليد مخالفة إجرائية تمس ضمانات جوهرية. وتتجلى خطورة البطلان في الإجراءات الجنائية على نحو خاص في كونه قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفلات الجاني من العقاب، إذا كانت إدانته قائمة على دليل نشأ عن إجراء باطل. وهو ما أثار ولا يزال يثير جدلًا فقهيًا وقضائيًا واسعًا، بين من يرى في البطلان حماية ضرورية للحقوق والحريات، ومن يعدّه عقبة أمام تحقيق العدالة الموضوعية. غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن احترام الشرعية الإجرائية لا يُعد ترفًا قانونيًا، بل هو شرط لازم لتحقيق العدالة الجنائية ذاتها، إذ لا عدالة في إدانة تُبنى على إجراءات غير مشروعة. ومن هذا المنطلق، لم يعد البطلان يُنظر إليه باعتباره مجرد جزاء شكلي، وإنما كآلية لضبط ممارسة السلطة، ومنع الانحراف بها، وضمان أن يكون الوصول إلى الحقيقة قد تم عبر وسائل مشروعة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. فالإجراءات الجنائية ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق العدالة، ولا تتحقق هذه العدالة إلا إذا التزمت الوسيلة بالضوابط التي وضعها المنظم. وقد أسفر هذا الإدراك عن تعدد نظريات البطلان واختلافها، تبعًا لاختلاف النظرة إلى طبيعة القاعدة الإجرائية، ومدى جسامة المخالفة، والمصلحة التي تحميها، والغاية التي يستهدفها المنظم من تقريرها. فظهرت نظريات تشدد في إعمال البطلان كلما خولف النص، وأخرى تدعو إلى التخفيف منه وربطه بتحقق الضرر، وثالثة تمنح القاضي

2400 حمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص١٤

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

سلطة تقديرية في تقريره، بما يعكس الصراع الدائم بين اعتبارات الشرعية من جهة، واعتبارات الملاءمة وحسن سير العدالة من جهة أخرى. وعليه، فإن دراسة نظريات البطلان في الإجراءات الجنائية لا تقتصر على بيان أحكامها وآثارها، بل تتجاوز ذلك إلى تحليل فلسفتها وأساسها، والكشف عن موقعها في منظومة العدالة الجنائية، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن المنشود بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية. وهو ما يجعل من هذا الموضوع أحد المحاور الأساسية في الفقه الإجرائي الجنائي، وركيزة لا غنى عنها لفهم طبيعة النظام الجنائي الحديث وحدود مشروعيته

المطلب الأول: ماهية البطلان وطبيعته في الإجراءات الجز ائية

يُعدّ البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية، لما له من أثر مباشر في سلامة الخصومة الجنائية وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية الإجرائية. وقد حظي هذا المفهوم بعناية فقهية واسعة، تجلت في تعدد التعريفات التي حاولت ضبط ماهيته وبيان طبيعته وآثاره، وإن كانت هذه التعريفات في مجملها تدور حول مضمون واحد يتمثل في حرمان الإجراء المعيب من آثاره النظامية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف البطلان باعتباره جزاءً يترتب على عدم مطابقة الإجراء المتخذ لما أقره النظام، بما يؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية التي كان من شأنها أن تترتب لو جاء الإجراء صحيحًا. ويُؤخذ على هذا الاتجاه اتسامه بالعمومية، إذ لم يميّز بين الإجراءات من حيث درجة أهميتها، في حين أن النظام لا يضع جميع الإجراءات في مرتبة واحدة، بل يفرّق بين الإجراءات الجوهرية التي تمس حقوق الخصوم وضماناتهم، وبين الإجراءات الشكلية الثانوية التي لا يترتب على مخالفتها ذات الأثر [2401]، واتجه تعريف آخر إلى اعتبار البطلان جزاءً إجرائيًا يهدر جميع الآثار النظامية للعمل الإجرائي، غير أن هذا التعريف رغم إبرازه لأثر البطلان لم يبيّن الأساس الذي يستند إليه هذا الجزاء، ولم يوضّح سبب إهدار الآثار، أهو لمجرد المخالفة الشكلية، أم لكون الإجراء قد مس ضمانة جوهرية كحق الدفاع أو حرمة المسكن أو سلامة الإرادة [2402]، وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه أكثر دقة إلى تعريف البطلان بوصفه جزاءً إجرائيًا يرد على كل عمل إجرائي تخلف فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي تطلبها القاعدة النظامية[2403]، ويترتب على ذلك عدم إنتاجه للآثار القانونية التي كان من المفترض أن يرتبها لو استوفى مقوماته النظامية. ويمتاز هذا التعريف بتحديده لمحل البطلان، وقصره على الإجراءات الجوهرية دون غيرها، بما ينسجم مع فلسفة التنظيم الإجرائي التي لا تُعنى بالشكل لذاته، وإنما بقدر ما يحقق الغاية التي قصدها المنظم. إلا أن هذا التعريف على دقته لم يُبرز الدور الجوهري للقاضي في تقرير البطلان، وهو دور لا يمكن إغفاله، إذ إن العمل الإجرائي الموصوف بالبطلان لا يفقد آثاره النظامية بمجرد قيام سبب البطلان، وإنما يمر بمرحلتين متميزتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في قيام وصف البطلان كحالة قانونية كامنة، نتيجة مخالفة الإجراء لأحكام النظام، دون أن يؤدي ذلك بذاته إلى إهدار آثاره. ففي هذه المرحلة يظل الإجراء قائمًا ومنتجًا لآثاره إلى أن يُثار البطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

المرحلة الثانية: فهي مرحلة تقرير البطلان كجزاء إجرائي، وهي التي يضطلع بها القاضي عند نظر النزاع، بعد التحقق من جوهرية الإجراء المخالف، ومدى مساسه بالضمانات التي كفلها النظام. وعندئذ فقط تترتب النتيجة الجوهرية للبطلان، والمتمثلة في إهدار الآثار النظامية المترتبة على ذلك الإجرا

ويظهر هذا الدور القضائي بوضوح في التطبيقات العملية؛ فمثلًا، إذا تم القبض على المتهم دون مراعاة الحالات النظامية المجيزة للقبض، فإن مجرد وقوع المخالفة لا يؤدي تلقائيًا إلى استبعاد ما ترتب على القبض من إجراءات، وإنما يتعين على المحكمة متى أُثير الدفع بالبطلان أن تفحص مدى جسامة المخالفة، وأثرها في حرية المتهم وضماناته، ثم تقرر إما إهدار الإجراء وما ترتب عليه، أو الاعتداد به إن تبيّن أن المخالفة لم تمس جوهر الحق وكذلك الحال في إجراءات التفتيش، إذ إن التفتيش الذي يتم دون إذن مختص، أو في غير الحالات الاستثنائية التي أجازها النظام، يُعد إجراءً معيبًا من حيث الأصل، غير أن آثاره لا تُهدر إلا إذا قررت

2401 عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015،ص ٢١٧

2402 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 12

2403 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 143

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المحكمة بطلانه، فيُستبعد ما أسفر عنه من أدلة، تطبيقًا لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل (2404)، ومن هذا المنطلق، يتضح أن البطلان لا يُعد غاية في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق الغاية التي قصدها المنظم من فرض القاعدة الإجرائية. فالمنظم حين يرتب البطلان على مخالفة إجراء معين، لا يستهدف مجرد العقاب الشكلي، وإنما يهدف إلى عدم التعويل على الإجراء المخالف، وحرمانه من إنتاج آثاره النظامية، حمايةً لحقوق الأفراد، وضمانًا لنزاهة الخصومة الجنائية. وبناءً عليه، يمكن القول إن البطلان في نظام الإجراءات الجزائية يُمثّل أداة لتحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا: مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة، ومصلحة الفرد في صون حريته وحقوقه الإجرائية. ولا يتحقق هذا التوازن إلا من خلال سلطة القاضي في تقدير البطلان، بما يضمن عدم التضحية بالضمانات الجوهرية تحت ستار الشكل، ولا تعطيل العدالة الجنائية بسبب مخالفات إجرائية غير مؤثرة.

الفرع الأول: أنواع البطلان وتمييزه عن النظم القانونية الإجرائية المشابهة

أنواع البطلان المطلق والنسبي: يختلف وصف البطلان باختلاف المصلحة التي استهدفت القاعدة الإجرائية حمايتها، فينقسم تبعًا لذلك إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي. فإذا كانت القاعدة المخالَفة متعلقة بالنظام العام، فإن الإخلال بها يترتب عليه بطلان مطلق، تلتزم المحكمة بإعماله متى ظهر لها، ولو من غير دفع من الخصوم، باعتبار أن هذه القواعد وُضعت لحماية كيان العدالة وانتظامها، لا لرعاية مصلحة خاصة لأحد أطراف الخصومة، يُعدّ البطلان المتصل بقواعد النظام العام بطلانًا مطلقًا، تلتزم المحكمة بإعماله من تلقاء ذاتها متى تبيّن لها قيام سببه، دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من الخصوم. أما البطلان الذي تقرر لحماية مصلحة خاصة لأحد أطراف الخصومة، فلا تقضي به المحكمة إلا إذا تمسك به صاحب الشأن، وذلك بشرط ألا يكون حقه في الدفع قد زال أو سقط وفقًا لأحكام النظام (2405)، ولا يجوز لأي من الخصوم التنازل عن البطلان المطلق، سواء كان ذلك تنازلًا صريحًا أو ضمنيًا، لأن هذا النوع من البطلان يرتبط بقواعد النظام العام التي لا يملك الأفراد التصرف فيها، ومن ثم يبقى من الجائز التمسك به والاحتجاج به ولو سبق الإقرار به أو التنازل عنه. أما البطلان النسبي، فهو مقرر لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، ويجوز لصاحب هذه المصلحة أن يتنازل عنه، سواء أكان التنازل صريحًا بإبدائه القول بذلك، أم ضمنيًا يستفاد من سلوكه الذي يفيد الرضا بالإجراء رغم علمه بعيبه (٢)، ومن خلال التطبيق العملي يتضح لي أن معيار التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي يظهر بجلاء في مسألة التنازل. فالبطلان المطلق، متى تعلّق بالاختصاص النوعي للمحكمة، يظل قائمًا رغم اتفاق الخصوم أو سكوتهم عنه، إذ لا يملك أي منهم تصحيح إجراء يمسّ النظام العام، ويبقى الحكم في هذه الحالة قابلًا للإبطال متى أُثيرت مسألة الاختصاص، ولو بعد استقرار الخصومة أو مضي وقت على نظرها (2406)، وعلى النقيض من ذلك، أرى أن البطلان النسبي، كما في حالة الإعلان غير الصحيح، يرتبط مباشرة بمصلحة الخصم وحده، فإذا حضر هذا الأخير الجلسة وباشر دفاعه دون أن يعترض على عيب الإعلان، فإن سلوكه هذا يُفهم منه قبول الإجراء، ويُعدّ تنازلًا ضمنيًا عن التمسك بالبطلان، بما يمنعه من إثارته لاحقًا.ومن ثم، أخلص إلى أن قابلية التنازل عن البطلان أو عدمها لا تتوقف على جسامة العيب في ذاته، وإنما على طبيعة المصلحة التي استهدفت القاعدة الإجرائية المخالفة حمايتها، أهي مصلحة عامة تتصل بالنظام العام، أم مصلحة خاصة تقتصر آثارها على أحد أطراف الخصومة.

الفرق بين البطلان وعدم القبول

يقصد بعدم القبول ذلك الدفع الذي ينصبّ على إنكار توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، والمتمثلة في الصفة والمصلحة والحق في رفعها، باعتبار أن الحق في الدعوى يُعد حقًا إجرائيًا مستقلًا عن الحق الموضوعي المراد تقريره، ويترتب على انتفائه انعدام الحق في اللجوء إلى القضاء. وفي هذه الحالة لا يكون الإجراء مشوبًا بعيب ذاتي، وإنما يفتقر إلى أحد المتطلبات الإجرائية التي

2404 محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، ٢٠١٧، ص٣٩
2405 نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بمرسوم ملكي ١٤٣٥/١/٢٢، المادة ٢٠١
2406 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٢

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

اشترطها النظام لجواز مباشرته. فالإجراء غير المقبول يُعد صحيحًا من حيث تكوينه، غير أن النظام علّق صحة اتخاذه على تحقق واقعة سابقة ومستقلة عنه، فإذا تخلفت تلك الواقعة انتفى قبول الإجراء. ومن صور ذلك تقديم الطلب من غير ذي صفة أو دون توافر مصلحة قائمة، وهو ما يميّز عدم القبول عن البطلان (2407)، فالبطلان يُعد جزاءً يقرره المنظّم أو يقضي به القاضي نتيجة مخالفة إجراء معين لأحكام النظام، بينما يرد عدم القبول غالبًا على مسائل إجرائية تتصل بالنظام العام، بما يجيز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، دون توقف على دفع من الخصوم. ومن أمثلة ذلك تحريك الدعوى الجزائية دون الحصول على الإذن النظامي من الجهة المختصة، إذ يكون للمحكمة في هذه الحالة الحكم بعدم قبول الدعوى لافتقاد الإذن، دون انتظار دفع من المتضرر. ومع ذلك، فإذا زال السبب الذي ترتب عليه عدم القبول، وكان الحق في اتخاذ الإجراء لا يزال قائمًا، جاز إعادة اتخاذه من جديد. وقد نصت المادة 201 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا في الشروط الشكلية للاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 200 من هذا النظام، ومدى صدوره ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبوله أو عدم قبوله شكلًا. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، أصدرت قرارًا مستقلًا بذلك (2408)،ويجب ان لا نغفل بأنه يتعين على القاضي، قبل الخوض في موضوع الطلبات المعروضة عليه والفصل فيها وفقًا لأحكام القانون، أن يتحقق ابتداءً من أن هذه الطلبات، بالحالة التي أُبديت عليها، صالحة للنظر والفصل. فإذا تبين له أن الطلب قد افتقد شرطًا من الشروط التي يتوقف عليها نظره، تعيّن عليه القضاء بعدم قبوله دون التطرق إلى موضوعه. ويفرض القانون شروطًا محددة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى أو تقديم الطعون أو غيرها من الطلبات الإجرائية، بحيث يترتب على تخلف أي من هذه الشروط امتناع القاضي عن الفصل في الطلب، ووجوب تقرير عدم قبوله. وعلى هذا النحو، يُعدّ عدم القبول جزاءً إجرائيًا يرد على فئة معينة من الأعمال الإجرائية، هي الطلبات، ويرتبه القانون على تخلف شرط من شروط صحة إبدائها، ويؤدي إلى غلق باب الفصل في موضوعها دون مساس بأصل الحق محلها (2409)،ولا يجوز، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون صراحة ما يُعرف بـ عدم القبول المادي، للموظف المختص الذي ناط به القانون تسلّم الطلبات أن يمتنع عن قبولها أو يرفض تسلمها بدعوى مخالفتها لأحكام النظام؛ ذلك أن تقدير مدى توافر الشروط القانونية للطلب، أو قيام سبب عدم قبوله، يُعدّ من صميم السلطة القضائية التي ينفرد بها القاضي دون غيره.

فضلًا عن أن إعمال عدم القبول المادي في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا ينطوي على مصادرة لحق الخصم في إبداء دفاعه وطرح أسانيده القانونية أمام جهة الفصل المختصة (2410)، وبناءً على ذلك، فإن عدم القبول الإجرائي لا يصدر إلا عن المحكمة أو الجهة التي منحها القانون اختصاصًا قضائيًا بالنسبة إلى نوع معين من الطلبات، ولا يجوز إعماله من أي جهة إدارية أو تنفيذية، وعلى سبيل المثال أن يقوم موظف بالادعاء العام بالنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتوفي او تكون قائمه لائحة الادعاء على شخص مجهول الهوية. ويقصد بالطلبات في هذا السياق الدعاوى، والطعون، والدفوع، وغيرها من الطلبات الإجرائية، كطلب سماع الشهود، وطلب ندب خبير، وطلب فتح باب المرافعة، وطلب الإفراج المؤقت عن المتهم، وطلب رد الأشياء المضبوطة، وغيرها من الطلبات التي تستهدف تحريك الخصومة أو التأثير في مسارها. ويتلاقى عدم القبول مع البطلان في السبب الذي يقوم عليه كل منهما؛ إذ يتمثل سبب البطلان في عدم توافر شروط صحة العمل الإجرائي، وهو ذاته السبب الذي يؤدي إلى عدم قبول الطلب. غير أن البطلان يُعدّ مرحلة سابقة، يعقبها تقرير عدم القبول، فإذا كان إبداء الطلب مشوبًا بالبطلان لعدم استيفائه شروط صحته، تعيّن على المحكمة القضاء بعدم قبوله باعتباره الأثر الإجرائي المترتب على هذا البطلان. وهنا تتضح المعالم للباحث أن سبب البطلان وسبب عدم القبول يلتقيان في تخلف شروط صحة العمل الإجرائي، غير أن البطلان يُعد مرحلة سابقة على عدم

2407 محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، ٢٠١٧، ص٣٩
2408 نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ١٤٣٥/١/٢٢، المادة ٢٠١
2409 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٢
2410 ١ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٧، مطبعة جامعة القاهرة، ص ١٣٣

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القبول، بحيث إذا خلا الطلب من الشروط اللازمة لصحة الإجراء قُضي ببطلانه، ومن ثم بعدم قبوله، ولو قمنا بالاستشهاد بمثالين يتيح للقارئ التفرقة بينهما.

فيما يتعلق بالبطلان: تفتيش المسكن دون إذن من الجهة المختصة وهي النيابة العامة تحديدا دوائر التحقيق أو دون حالة تلبس، هنا يُعد الإجراء ذاته مخالف للنظام، فيُقضى ببطلانه.

وفيما يتعلق بعدم القبول: مثل من يقوم برفع دعوى جزائية من شخص لا صفة له بالادعاء، رغم سلامة صحيفة الدعوى من ناحية شكلية ويتبين هنا بأن الطلب غير مقبول لغياب الصفة.

الفرق بين البطلان والسقوط

يُعدّ السقوط جزاءً إجرائيًا يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي[2411]، إذا لم يقم صاحبه باستعماله خلال المدة أو في الحدود التي حددها القانون. ومفاد ذلك أن المنظم لا يكتفي بمنح الخصوم أو غيرهم سلطة مباشرة بعض الإجراءات، بل يُقيّد استعمالها بزمن أو واقعة معينة، يترتب على تجاوزها أو تحققها زوال هذه السلطة أو الحق. وقد يرد هذا التحديد في صورة ميعاد زمني معين، كميعاد الطعن في الأحكام، أو المدد التي قررها نظام الإجراءات الجزائية السعودي لمباشرة بعض السلطات، ومن ذلك المدة التي أُجيز فيها القبض أو اتخاذ إجراءات معينة، بحيث يترتب على تجاوزها سقوط الأثر النظامي المترتب عليها، أو زوال سلطة اتخاذ الإجراء المرتبط بها. كما يرد السقوط في صورة واقعة قانونية، كعدم مباشرة المستأنف لإجراءات استئنافه خلال المدة المحددة نظامًا، فيسقط حقه في الاستئناف. ومن صور السقوط كذلك، سقوط الحق في الدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، إذا شاب البطلان إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق أمام المحكمة في الجنح والجنايات، وكان للمتهم محامٍ، وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، إذ يفترض في هذه الحالة أن صاحب المصلحة قد تنازل ضمنًا عن التمسك بالبطلان. ويلاحظ أن السقوط يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي، وهي سلطات يباشرها الخصوم أو غيرهم من أطراف الخصومة، ولا يرد في الأصل على الأعمال التي يقوم بها القاضي. فإذا حدد النظام للقاضي ميعادًا معينًا للفصل في الدعوى، فإن فوات هذا الميعاد لا يمنع المحكمة من وجوب الحكم فيها، ذلك أن المنظم لا يقصد من هذه المواعيد سوى حسن سير إدارة العدالة، دون أن يترتب عليها سلب سلطة القاضي في الفصل بعد انقضائها. إذ إن الفصل في الدعوى واجب قانوني مفروض على القاضي، ويُعدّ امتناعه عنه جريمة امتناع عن القضاء. ويبدو التشابه بين السقوط والبطلان في أن السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي يُعدّ شرطًا موضوعيًا لصحته، فإذا تخلف هذا الشرط كان العمل باطلًا. وبعبارة أخرى، فإن سقوط السلطة أو الحق في مباشرة الإجراء يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء إذا بوشر رغم تحقق السقوط (٢)، ومثال ذلك، فيما يتعلق بالمنظم السعودي نرى بأنه ألزم بتنفيذ أوامر القبض والإحضار والتوقيف الصادرة عن الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا انقضت هذه المدة دون تجديد الأوامر، يسقط الحق في تنفيذها. وبالتالي، إذا قام المسؤول عن التنفيذ بالقبض بعد انقضاء هذه المدة وسقوط الحق، فإن هذا الإجراء يُعد باطلاً، لكونه مخالفًا لما نصت عليه المادة المذكورة. ويُظهر هذا الالتزام أهمية احترام النواحي الإجرائية المنصوص عليها في النظام، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية حين نصت على أنه: "وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام" واخيراً ينحصر الفارق الجوهري بين البطلان والسقوط في أن البطلان جزاء يرد مباشرة على العمل الإجرائي ذاته بدون أن يمس أصل السلطة أو الحق في مباشرته، في حين أن السقوط لا يرد على العمل الإجرائي، وإنما يرد على السلطة أو الحق في مباشرته، فإذا زالت هذه السلطة أو الحق، أصبح أي إجراء يتم بعد ذلك مشوبًا بالبطلان.

الفرق بين البطلان والانعدام

2411 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص١٠٦

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

انعدام العمل الإجرائي يعني غياب هذا العمل تمامًا، وقد نشأت فكرة الانعدام في البداية كحل لمواجهة الإشكالات التي لم تستطع نظرية البطلان التعامل معها في ظل القوانين التي تتبع المذهب القانوني التقليدي. فعلى سبيل المثال، لجأ القانون الإيطالي إلى هذه النظرية لمعالجة الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق البطلان، كما استُخدمت في مسائل مثل الزواج المثلي بين طرفين من نفس الجنس، حيث لم يتيح القانون إبطاله بسبب تمسكه بمذهب البطلان الذي يشترط نصًا لذلك 2412، مع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن الانعدام ليس إلا صوره شديدة الخطورة من البطلان، بمعنى أن الفارق بينهما يكمن في درجة الخطأ الذي يشوب الإجراء؛ فإذا كان العيب جسيمًا يؤثر على وجود العمل الإجرائي نفسه يُعد من قبيل الانعدام، أما إذا كان العيب أقل شدة ولا يذهب في جوهر الإجراء، فإن الحالة تصنَّف ضمن البطلان، ويكاد الفقه يتفق على أن مفهوم الانعدام يقوم على أساس أن الإجراء المنعدم لا يتمتع بوجود نظامي حقيقي، سواء كان ذلك نتيجة غيابه الفعلي أو بسبب شائبه عيب جوهري في أحد مقوماته الأساسية جعله بلا قيمة قانونية، ويطلق على هذا الانعدام أحيانًا وصف الانعدام النظامي2413، ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور بأن الانعدام يستند إلى الشرعية الإجرائية التي يمنحها النظام وحده، حيث له الحق الأصيل في تحديد الأعمال الإجرائية الجزائية المسموح باتخاذها، ويستمد هذا الحق من إرادة المنظم المبينة صراحة في النصوص القانونية. وعليه، إذا صدر إجراء لم يقره النظام، بل جاء عن إرادة أخرى مثل تعليمات أو أوامر فردية، فإن هذا يشكل تجاوزًا للسلطة التنظيمية، ويترتب على ذلك اعتبار الإجراء منعدمًا2414، وبذلك، يختلف الانعدام عن البطلان، إذ إن البطلان ينشأ نتيجة خلل أو عيب في إجراء نظامي قائم بالفعل، دون أن يمس وجوده الفعلي، بينما الانعدام يمس جوهر وجود الإجراء نفسه. ورغم هذا، يتقارب المصطلحان في كونهما يعبران عن إخلال في صحة الأعمال الإجرائية، إلا أن درجة هذا الإخلال تحدد تصنيفه بين البطلان والانعدام. ويُميز الفقه الإجرائي بين الانعدام والبطلان تمييزًا دقيقًا يقوم على طبيعة العيب الذي يشوب العمل الإجرائي وآثاره القانونية. فالانعدام يُعد وصفًا قانونيًا يلحق العمل الذي يفتقد أحد مقومات وجوده الأساسية، في حين أن البطلان يُصيب عملاً وُجد قانونًا لكنه جاء مخالفًا للقواعد التي تحكم صحته.

أولًا: يتميز الانعدام بأنه يترتب بقوة القانون ودون حاجة إلى تدخل قضائي منشئ، إذ لا يُتصور قانونًا إعدام ما هو معدوم أصلًا. فالعمل المنعدم لا يحتاج إلى حكم يقضي بزواله، ولا يلزم الطعن في الحكم المنعدم للتوصل إلى إلغائه، وإنما يكفي مجرد إنكار وجوده متى أُثير الاحتجاج به. ويترتب على ذلك جواز رفع دعوى جديدة بذات موضوع الحكم المنعدم، حتى ولو كانت بين الخصوم أنفسهم، لأن هذا الحكم لا يحوز أي قيمة قانونية ولا يتمتع بحجية الأمر المقضي.

ثانيًا: أن الانعدام لا يقبل التصحيح بأي صورة من الصور، فهو أشبه بالموت الذي لا رجعة فيه ولا شفاء منه. وتبرز أهمية هذا الأثر بوجه خاص في مجال الأحكام القضائية، إذ إن الحكم المنعدم لا يمكن أن يكتسب حصانة الأمر المقضي، ولا يرد عليه أي تصحيح إجرائي، بخلاف الحكم الباطل الذي قد يُصحح في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

ثالثًا: أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص، إذ لا محل لتطبيق مذهب «لا بطلان بغير نص» على الأعمال المنعدمة. فهذه النظرية لا تقوم على جزاء تشريعي، وإنما على انعدام الوجود القانوني للعمل من أساسه، الأمر الذي يجعل تدخل المنظم غير لازم لتقرير نتيجة بديهية مفادها أن ما لم يوجد لا يمكن أن يرتب أثرًا.

رابعًا: أن التمسك بالانعدام جائز لكل ذي مصلحة، بل يتعين على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه متى تبين له أن العمل المطروح أمامه منعدم، باعتبار أن الأمر يتعلق بالنظام القانوني ذاته وليس بمجرد مصلحة خاصة للخصوم.

ويرى الباحث بأن العيب في حالة الانعدام عيب جسيم يمس جوهر الإجراء أو أحد أركانه الأساسية بحيث لا يمكن تصور بقائه او ترتيب أي أثر قانوني عليه اما في البطلان فإن العيب مهما بلغت خطورته لا يصل إلى حد الإنكار بوجود الإجراء ذاته وإنما يقتصر

2412 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص١٠٧

2413 محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٧، الجزء الثاني، ص٤١

2414 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، المرجع السابق ١٨٧

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

على مخالفته لشروط الصحة التي أقرها النظام، وبناء على ذلك، فإن درجة الإخلال هي المعيار الفاصل مابين الوصفين فالإخلال الذي ينال من الوجود هو الانعدام، بينما الإخلال الذي ينال من صحة الإجراء التي ألزم بها النظام هو البطلان.

الفرع الثاني الحكمة من تقرير البطلان و أثره في حماية الحقوق والحريات:

البطلان يُعد من الجزاءات الإجرائية التي أقرها المنظم لضمان احترام قواعد الإجراءات الجنائية والالتزام بالضوابط القانونية. فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل أداة فعّالة للتوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصلحة الدولة في توقيع العقاب على الجاني. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن البطلان يمثل حجر الزاوية في النظام الإجرائي، إذ يكفل أن تبنى جميع الأعمال الإجرائية على أسس قانونية سليمة، ويحول دون السماح لأي تجاوز أو إخلال بحقوق الأطراف في الخصومة الجنائية. تتضح أهمية البطلان بشكل مضاعف في قانون الإجراءات الجنائية، نظرًا لطبيعة الخصومة الجزائية التي تنظمها الدولة. فخصومة العقاب الجنائي تتسم بالتناقض الداخلي بين المصلحة العليا للدولة في محاسبة الجاني وتحقيق العدالة، وبين حقوق المتهم وحرياته الأساسية، التي يجب حمايتها وفق مبادئ المحاكمة العادلة. وهنا يبرز دور البطلان كأداة تحقيق التوازن؛ إذ يتيح القضاء إلغاء الأعمال الإجرائية المخالفة للقانون، ويحول دون اعتماد أي دليل أو إجراء تم بطريقة مخالفة للأنظمة، بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم. فالبطلان، باعتباره جزاءً إجرائيًا، يضفي على القاعدة الإجرائية صفة الإلزامية، فلا يكتفي المنظم بوضع القواعد والضمانات، بل يجعل الالتزام بها واجبًا يرتبط بعواقب واضحة في حال التعدي عليها. وعندما يكون العمل الإجرائي معيبًا، فإن البطلان يؤدي إلى هدم هذا العمل وإبطال جميع آثاره القانونية. ومن أبرز النتائج العملية لهذا الإجراء، حماية المتهم من التعسف أو الاستغلال غير القانوني للسلطة، ومنع استخدام أدلة باطلة في محاكمات جنائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إدانة غير عادلة أو حرمان من الدفاع عن النفس. إن أثر البطلان يتجاوز مجرد حماية المتهم، فهو يحقق حماية شاملة للشرعية الإجرائية، من خلال تعزيز الالتزام بالقواعد والإجراءات القانونية وضمان أن كل خطوة تتخذ ضمن التحقيق أو المحاكمة تستند إلى سند قانوني صحيح. بمعنى آخر، البطلان يعزز من شرعية الإجراءات، ويؤكد على أن السلطة القضائية والتنفيذية لا يمكنها تجاوز القوانين المنظمة لعملها، وإلا كان الإجراء عرضة للإبطال. وهكذا يضمن النظام حماية الحقوق والحريات الفردية، ويؤكد مبدأ سيادة القانون الذي يحمي جميع الأطراف من أي تجاوز أو استغلال للسلطة. علاوة على ذلك، فإن البطلان يحفز الجهات المختصة على مراعاة الدقة والالتزام بالضوابط الإجرائية أثناء تنفيذ الإجراءات الجزائية بدون تقاعس لأنهم يعلمون بأن الاجراء الباطل قد يترتب عليه إهدار الآثار القانونية ومصيره إفلات الجاني من العدالة، والأمر يصبح وجوبي بالالتزام بمعايير الاجراءات الجزائية سواء في التحقيق أو التقديم أمام المحكمة. فهو يفرض احترام الصلاحيات النظامية لكل جهة، ويمنع تجاوزها، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن أن العدالة ليست مجرد شعار، بل واقع ملموس في كل خطوة من خطوات المحاكمة. ويرى الباحث بأن البطلان يمثل ضمانًا أساسيًا لحقوق الأفراد، وليس مجرد قاعدة فنية أو شكلية. فغياب البطلان يعني أن القانون قد يصبح بلا حماية فعلية للمتهم، وأن أي خلل أو تجاوز قد يمر دون محاسبة، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى إبطال العدالة نفسها. وعليه، فإن البطلان يحقق ثلاث وظائف رئيسية: أولاً، حماية المتهم من إجراءات غير قانونية أو دلائل باطلة. ثانيًا، الحفاظ على مصداقية النظام القضائي وشرعية القرارات المتخذة. ثالثًا، تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في محاكمة عادلة، وهو جوهر العدالة الجنائية. باختصار، يمكن القول إن الحكمة من تقرير البطلان وأثره في حماية الحقوق والحريات تكمن في كونه أداة فعّالة لضمان الالتزام بالنظام القانوني، وحماية المتهم من تجاوزات السلطة، وضمان محاكمة عادلة، وتحقيق توازن بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد. وهو بذلك يشكل ركيزة أساسية في أي نظام قضائي يسعى لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ويجعل من احترام القواعد القانونية شرطًا لا يمكن التنازل عنه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: نظريات البطلان في الفقه الجنائي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تباينت مواقف التشريعات الإجرائية والاتجاهات الفقهية في تحديد الأساس الذي يقوم عليه البطلان، وفي رسم حدوده وضوابطه، الأمر الذي أفضى إلى ظهور عدة مذاهب فقهية حاول كلٌ منها أن يوازن بطريقته الخاصة بين متطلبات المشروعية الإجرائية من جهة، واعتبارات فاعلية العدالة الجنائية من جهة أخرى. وقد استقر الفقه الإجرائي، في مجمله، على وجود ثلاثة مذاهب رئيسة شكّلت الإطار التقليدي لنظرية البطلان، إلى جانب اتجاهات لاحقة سعت إلى التوفيق بينها، فيما عُرف بالمذاهب المختلطة ويرجع هذا التعدد في المذاهب إلى اختلاف النظرة الفلسفية لوظيفة القاعدة الإجرائية ذاتها، وللغاية التي قصدها المنظم من تقريرها. فثمة اتجاه ينطلق من تصور مفاده أن القاعدة الإجرائية، متى وردت في نص نظامي، فإنها إنما وُضعت لتُحترم وتُطبّق على نحو دقيق، وأن أي إخلال بها متى تعلق بجوهرها يُعد مساسًا بمبدأ المشروعية الإجرائية، بما يستوجب ترتيب الجزاء المقرر لها، وعلى رأسه البطلان. ووفق هذا التصور، لا يجوز التساهل في مخالفة الإجراءات، لأن في ذلك تقويضًا لهيبة النظام، وإهدارًا للضمانات التي شُرعت لحماية حقوق الخصوم، ولا سيما المتهم. في مقابل ذلك، يذهب اتجاه آخر إلى التحذير من المغالاة في تقرير البطلان، ويرى أن التوسع غير المنضبط في إهدار الإجراءات يؤدي إلى نتائج عكسية تمس جوهر العدالة الجزائية، إذ قد يُفضي إلى تعطيل الفصل في الدعوى، أو الإفلات من العقاب لأسباب شكلية لا تمس حقيقة الاتهام أو سلامة الحكم. ومن ثمّ، فإن هذا الاتجاه يدعو إلى تقييد حالات البطلان، وعدم إعماله إلا في الحدود التي يكون فيها الإجراء المخالف قد أخل فعليًا بالغاية التي استهدفها المنظم، أو مسّ بحقوق جوهرية للخصوم[2415]، وبين هاتين النظرتين تتبلور الإشكالية المحورية التي شكّلت الأساس النظري لمذاهب البطلان، ومفادها: هل يُنظر إلى البطلان باعتباره جزاءً حتميًا يترتب تلقائيًا على مجرد مخالفة النص الإجرائي؟ أم أنه جزاء استثنائي لا يُعمل به إلا في أضيق الحدود، وبالقدر الذي يحقق التوازن بين احترام الشكل الإجرائي وضمان فاعلية العدالة الجنائية؟، وقد انعكست هذه الإشكالية بوضوح على بناء المذاهب الفقهية المختلفة. فالمذهب الذي يُعلي من شأن النص الإجرائي يضع احترام الشكل في مقدمة الأولويات، انطلاقًا من أن القاعدة الإجرائية ليست مجرد وسيلة تنظيمية، وإنما ضمانة أساسية لتحقيق العدالة. وعلى النقيض، فإن المذهب الذي يركّز على النتائج العملية للإجراء ينظر إلى الشكل بوصفه وسيلة لا غاية، فلا يُعتد بمخالفته ما لم يترتب عليها ضرر حقيقي أو إخلال بمصلحة جوهرية. أما المذاهب المختلطة، فقد نشأت نتيجة إدراك قصور كل اتجاه إذا أُخذ على إطلاقه؛ إذ تبيّن أن التشدد المطلق في إعمال البطلان قد يؤدي إلى شلل إجرائي، في حين أن التساهل المفرط قد يفتح الباب أمام انتهاك الضمانات الإجرائية تحت ذريعة تحقيق السرعة والفعالية. ومن ثمّ، سعت هذه المذاهب إلى التوفيق بين احترام النصوص الإجرائية من جهة، ومراعاة الغاية التي قصدها المنظم من تقريرها من جهة أخرى، وذلك عبر التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية، أو عبر منح القاضي سلطة تقديرية في تقرير البطلان من عدمه وفق معايير محددة. وعليه، يمكن القول إن مذاهب البطلان، على اختلافها، لا تعكس مجرد خلاف فقهي نظري، وإنما تعبّر عن صراع منهجي بين قيمتين أساسيتين في العدالة الجنائية: قيمة المشروعية الإجرائية، وقيمة الفاعلية العملية للإجراءات. ويُعد الوقوف على هذه المذاهب وتحليل أسسها الفكرية خطوة لازمة لفهم كيفية تعامل المنظم والقضاء مع الإجراء المعيب، وحدود الجزاء الذي يمكن ترتيبه عليه

مذهب البطلان الشكلي

يُعد مذهب البطلان الشكلي من أقدم المذاهب التي عالجت مسألة بطلان الإجراءات في الدعوى الجزائية، إذ ترجع جذوره إلى النظم القانونية القديمة، ولا سيما القانون الروماني، كما ساد العمل به خلال العصور الإقطاعية. وقد نشأ هذا المذهب في بيئة قانونية كانت تُولي الشكل الإجرائي أهمية قصوى، وتتعامل معه بوصفه عنصرًا لا يقل شأنًا عن مضمون الإجراء ذاته (2416)، ويقوم هذا المذهب على فكرة مفادها أن البطلان يترتب بمجرد مخالفة الشكل الذي رسمه المنظم للعمل الإجرائي، بصرف النظر عن طبيعة هذا الشكل أو درجة أهميته. فوفقًا لهذا الاتجاه، تُعد جميع القواعد الإجرائية متساوية من حيث القيمة القانونية، ولا مجال

2415 علي مفرح القحطاني، أحكام تصحيح الإجراء الجزائي المعيب في النظام السعودي، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٨، ص١١٠

2416 ١ علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، مطبوعة دبي، ٢٠٠٣، ص٥٦

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للتمييز بينها إلى جوهرية وغير جوهرية، إذ إن كل قاعدة إجرائية قد وُضعت لتحقيق مصلحة معينة في الخصومة الجزائية، ويؤدي الإخلال بها إلى الإضرار بتلك المصلحة (2417)، ويرتكز أنصار هذا المذهب على افتراض أن المنظم، عندما يفرض شكلاً معينًا للإجراء، إنما يقصد من وراء ذلك تحقيق غاية محددة تتصل بحسن سير العدالة وضمان حقوق الخصوم، ومن ثمّ فإن عدم مراعاة هذا الشكل يُعد قرينة على الإخلال بتلك الغاية، الأمر الذي يبرر ترتيب جزاء البطلان دون حاجة إلى بحث مدى تأثير المخالفة أو جسامتها. ويمتاز مذهب البطلان الشكلي بقدر كبير من الوضوح وسهولة التطبيق، إذ إن حالات البطلان تكون محددة سلفًا وبصورة قاطعة، مما يحدّ من تدخل القاضي في تقدير مدى جوهرية الإجراء أو عدمها. ويترتب على ذلك تعزيز حماية المصالح التي تستهدف القواعد الإجرائية صونها، وضمان احترام الأشكال التي رسمها النظام على نحو صارم، بما يحقق قدرًا عاليًا من اليقين القانوني (2418)، غير أن هذا المذهب لا يخلو من انتقادات جوهرية، في مقدمتها إفراطه في تقرير البطلان، واتساع نطاق تطبيقه نتيجة تمسكه المبالغ فيه بالشكلية. إذ يؤدي هذا التشدد إلى تعطيل سير الدعوى الجزائية كلما شاب أحد الإجراءات خلل شكلي، ولو كان غير مؤثر في حقوق الخصوم أو في سلامة الحكم. كما يترتب عليه إرهاق السلطة القضائية، وعرقلة وظيفتها في الفصل في القضايا، وقد ينتهي الأمر في بعض الحالات إلى إفلات الجناة من العقاب لأسباب شكلية بحتة، لا تمس حقيقة الاتهام ولا جوهر العدالة الجنائية (2419)، وعليه فإن مذهب البطلان الشكلي، رغم ما يوفره من وضوح وحماية صارمة للأشكال الإجرائية، يُؤخذ عليه تغليبه للشكل على الغاية، وإغفاله للأثر الفعلي للمخالفة الإجرائية في تحقيق العدالة، وهو ما مهّد لاحقًا لظهور مذاهب أخرى سعت إلى تدارك هذا القصور والتخفيف من حدة الشكلية المطلقة.

مذهب البطلان القانوني

يقوم مذهب البطلان القانوني، والذي يُعرف أيضًا بمذهب لا بطلان إلا بنص على إسناد سلطة تحديد حالات البطلان إلى المنظم ذاته، دون أن يُترك ذلك لاجتهاد القاضي. ووفقًا لهذا الاتجاه، فإن البطلان لا يترتب على مخالفة الإجراء إلا إذا نص النظام صراحة على تقريره كجزاء لتلك المخالفة، أما إذا خلا النص النظامي من تقرير هذا الجزاء، فلا يجوز للقاضي الحكم بالبطلان، ولو رأى أن الإجراء المخالف ينطوي على مساس بأهمية إجرائية معتبرة. ويفترض هذا المذهب أن المنظم، بحكم إحاطته بمصالح المجتمع ومتطلبات العدالة الجنائية، هو الأقدر على تقدير مدى أهمية الإجراء الإجرائي، وعلى تحديد ما إذا كانت مخالفته تستوجب إهداره عن طريق جزاء البطلان. فإذا ارتأى المنظم أن إجراءً معينًا يمثل ضمانة جوهرية، نص صراحة على بطلانه عند مخالفته، أما ما عدا ذلك من الإجراءات، فيُفهم من سكوت النص أن مخالفتها لا تستوجب ترتيب هذا الجزاء (2420). وقد أخذ المنظم السعودي بالبطلان القانوني بالإجراءات الجنائية نص بأنه لا يجوز القبض الا بالأحوال المنصوص عليها نظاما فعندما يتم القبض في غير حالات التلبس او إذن من النيابة العامة هنا يأتي البطلان القانوني ليواجه الإجراء المعيب

ويترتب على الأخذ بمذهب البطلان القانوني نتيجتان أساسيتان:

الأولى: أن القاضي لا يملك سلطة تقرير البطلان من تلقاء نفسه لمجرد مخالفة قاعدة إجرائية، ما لم يكن المنظم قد قرر هذا الجزاء صراحة.

الثانية: أن القاضي يكون ملزمًا بتطبيق البطلان متى ورد به نص نظامي، ولا يجوز له الامتناع عن تقريره أو تجاوزه بحجة عدم جسامة المخالفة أو عدم تأثيرها في سير الدعوى (2421).

2417 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٤

2418 فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٩٢، ص٣١

2419 عبدالمنعم سليمان، بطلان الاجراء الجنائي،٢٠١٥، ص٥١

2420 عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠١٧، ص ٢١٢

2421 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٩٦

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن أبرز مزايا هذا المذهب أنه يحقق قدرًا عاليًا من اليقين القانوني، إذ يؤدي إلى توحيد الأحكام القضائية، ويحول دون اختلاف القضاة في تقدير ما إذا كانت المخالفة الإجرائية تستوجب البطلان من عدمه. كما يسهم في الحد من التحكم القضائي، ويجعل نطاق البطلان محددًا سلفًا بإرادة المنظم، الأمر الذي يعزز استقرار المعاملات الإجرائية واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية (2422)، إلا أنّ الباحث يرى بأنه يحد من تعسف القضاه او تفاوت بالأحكام القضائية وهذا ما يجعل اليقين القانوني مستقر بشكل مطلق.

البطلان الذاتي

يقوم مذهب البطلان الذاتي على عدم اشتراط النص الصريح على تقرير البطلان في كل حالة من حالات مخالفة الإجراءات، إذ يرى أن مجرد الإخلال بشروط معينة في العمل الإجرائي قد يكون كافيًا لترتيب هذا الجزاء، متى تعلّقت المخالفة بشكل يُعدّ جوهريًا في نظر النظام. ووفقًا لهذا الاتجاه، لا يكون سكوت النص النظامي مانعًا من الحكم بالبطلان، ما دام الإجراء المخالف قد انطوى على مساس بمقتضيات الشرعية الإجرائية (2423)، ويمنح هذا المذهب القاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى أهمية الشكل الذي وقع الإخلال به، ومدى تأثير تلك المخالفة في سلامة الإجراء وفي تحقيق الغاية التي قصدها المنظم من تقريره. ويستند القاضي في ممارسته لهذه السلطة إلى معيار عام يضعه المنظم، قوامه التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية، بحيث يُرتب البطلان كجزاء على مخالفة الأولى، دون أن ينسحب ذلك على الثانية (٢)، ويمتاز مذهب البطلان القضائي بقدر كبير من الواقعية والمرونة، إذ يفسح المجال أمام القاضي لمراعاة ظروف كل واقعة على حدة، وتقدير جسامة العيب الإجرائي وأثره الفعلي في حقوق الخصوم وفي سير الدعوى الجزائية. ويسهم هذا النهج في تفادي تعطيل الإجراءات أو وقف الدعوى لمجرد مخالفات شكلية لا تمس جوهر العدالة، كما يحول دون إفلات الجناة من العقاب متى ثبت أن المخالفة الإجرائية تعلّقت بقاعدة غير جوهرية لا تستوجب إهدار الإجراء. ويرى الباحث بأنه قد يؤخذ على هذا المذهب ما قد يثيره من صعوبات عملية في التمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، إذ قد يختلف القضاة في تقدير طبيعة القاعدة الإجرائية ومدى أهميتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية بشأن تقرير البطلان من عدمه.

وقد أخذ به المنظم السعودي ويميل بإتجاه منح السلطة القضائية سلطة تقديرية أثر الإجراء.

مذهب لا بطلان إلا بضرر

يقوم مذهب لا بطلان بغير ضرر على أن الحكم بالبطلان لا يكون لمجرد وقوع مخالفة إجرائية، وإنما يتعيّن أن يترتب على هذا العيب ضرر فعلي، سواء نصّ النظام على البطلان صراحة أم لم ينص عليه. ووفقًا لهذا الاتجاه، لا يكفي مجرد مخالفة الإجراء للقواعد المنظمة له، ما لم يكن لذلك أثر سلبي يمس أحد أطراف الخصومة. وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد المقصود بالضرر في هذا السياق؛ فذهب اتجاه إلى حصره في الإضرار بحقوق الدفاع، بينما وسّع اتجاه آخر من نطاقه ليشمل كل مساس بمصالح الخصم، ولو لم يبلغ حد الإخلال بحق الدفاع. في حين رأى فريق ثالث أن الضرر يتحقق متى تخلفت الغاية التي استهدفها المنظم من تقرير الشكل القانوني للإجراء (2424)، غير أن هذا المذهب لم يسلم من النقد، إذ يُؤخذ عليه أن مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية تنطوي بذاتها على تحقق الضرر، لما تمثله من إهدار للمصلحة التي قصدها المنظّم من وضع هذه القواعد. كما أن تعليق الحكم بالبطلان على تقدير القاضي لوجود الضرر من عدمه قد يفتح الباب لاختلاف الأحكام وتباين التقديرات، بما قد يؤدي إلى قدر من التحكّم القضائي. ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا المذهب على إطلاقه يُفضي إلى إسناد مهمة تحديد حالات البطلان إلى القاضي، وهو ما يُعدّ تخليًا من المنظم عن وظيفته الأصلية في هذا الشأن. ومن ثم، يقتضي الأمر التمييز بين مرحلتين: مرحلة تحديد أسباب البطلان، وهي مسألة أولية يتعين أن يتولاها المنظم مسبقًا، إما بنصوص صريحة أو من خلال وضع أشكال جوهرية يستنبط

2422 فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٣٢

2424 سليمان عبدالمنعم، بطلان الاجراء الجنائي، ٢٠١٥، ص ٤٨،

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القاضي جوهريتها من علة التنظيم؛ ومرحلة تصحيح البطلان، حيث لا حرج في ترك تقدير توافرها للقاضي في ضوء وقائع الدعوى وظروفها. من وجهة نظر الباحث، يقوم مذهب لا بطلان بغير ضرر على قاعدة أساسية مفادها أن تقرير البطلان يتوقف على تحقق الضرر الذي قد يلحق أحد الخصوم نتيجة المخالفة الإجرائية. ويستوي في ذلك أن يكون المنظم قد حصر حالات البطلان بنص صريح، أو ترك للقاضي تقدير البطلان وفقًا لضميره واقتناعه، شريطة أن يستند ذلك إلى تحقق الضرر. إذ يُنظر إلى البطلان في هذا المذهب كوسيلة لتعويض المتضرر، وليس كجزاء مطلق لخرق النظام. وينطلق المبدأ من الاعتبار أن نصوص النظام وُضعت لحماية المصالح، سواء كانت عامة أو خاصة، ومن ثم إذا لم ينتج عن المخالفة ضرر فعلي للخصم، فإن إبطال العمل يعد خروجًا عن إرادة المنظم ومجافاة لروح العدالة. ومع ذلك، أرى أن هذا المذهب يواجه إشكالية جوهرية، وهي أنه يفترض أن المخالفة لا بد أن تترتب عليها بالضرورة آثار سلبية، إذ إن مجرد حدوثها قد يعني زوال إحدى الضمانات التي أرادها المنظم، ما يعني أن العمل المعيب يكون مشوبًا بالبطلان أصلاً. إلا أن القاعدة تتيح للخصم المتضرر فرصة إثبات أن هذه المخالفة لم تلحق به أي ضرر، وبذلك تبقى النصوص التنظيمية دون تطبيق إلا بناء على طلبه، كما أرى أن تحميل المتمسك بالبطلان عبء الإثبات يعكس اعترافًا ضمنيًا بصحة العمل الإجرائي رغم العيب الذي شابه، وهو ما يجعل التطبيق الفعلي للمذهب عرضة لتقدير الخصم وإرادته، ويضعف من وظيفة النصوص التنظيمية في حماية الضمانات والإجراءات السليمة.

المبحث الثاني: الإطار النظامي للبطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يُعدّ البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية التي تكفل احترام القواعد المنظمة للخصومة الجنائية، إذ يمثل الأداة التي يواجه بها النظام القانوني كل انحراف عن الضوابط الشكلية والموضوعية التي وضعها المنظم لسير الدعوى الجزائية. ولا يقف أثر البطلان عند مجرد إهدار الإجراء المعيب، بل يمتد ليعكس الفلسفة التي يتبناها المنظّم في الموازنة بين مقتضيات حماية الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية وعدم تعطيلها من جهة أخرى. وقد تباينت الأنظمة المقارنة في تحديد أساس البطلان ونطاقه، بين اتجاه يقصره على الحالات التي يرد فيها نص صريح، واتجاه يربطه بجوهر القاعدة الإجرائية وغايتها. ومن ثمّ فإن الوقوف على موقف المنظّم السعودي يقتضي بيان كيفية تنظيمه لأحكام البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، والكشف عن طبيعة هذا التنظيم ومدى اتساقه مع النظريات الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يمثل البطلان في الخصومة الجزائية أداةً نظامية لضمان خضوع الإجراءات للضوابط التي أقرها المنظّم، فهو ليس مجرد جزاء شكلي يُلحق بالإجراء المعيب، بل يُعدّ مظهراً من مظاهر حماية الشرعية الإجرائية وصون الحقوق المكفولة للخصوم. وتكمن أهميته في كونه وسيلة لضبط ممارسة السلطة الإجرائية ومنع انحرافها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية واعتبارات حماية الحريات الفردية. ويُفهم البطلان في الإطار النظامي السعودي بوصفه أثراً يترتب على مخالفة القواعد المنظمة لسير الدعوى الجزائية، سواء تعلقت هذه القواعد بالشكل أو بالموضوع، متى مست الأساس الذي تستند إليه مشروعية الإجراء. ويستمد هذا التنظيم مشروعيته من المرجعية العليا التي قررها نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ، والذي أكد في بنائه العام خضوع الإجراءات لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها، واعتبار أي إجراء يجافي هذا الإطار عرضةً للإهدار.

وباستقراء مواد البطلان في النظام ولا سيما المواد ١٨٧ إلى ١٩١ يظهر أن المنظّم السعودي قد مزج مابين البطلان القانوني والبطلان الذاتي ولكن تبنى تصوراً أقرب إلى البطلان الذاتي، إذ منح المحكمة مساحة لتقدير أثر المخالفة تبعاً لطبيعة القاعدة ومدى إمكان تصحيح الإجراء أو تداركه. وهو اتجاه يُعزز مرونة العدالة الإجرائية، غير أنه يفتح المجال لاختلاف التقدير القضائي من حالة لأخرى[2425]، ومن منظور الباحث، فإن ترجيح مذهب البطلان القانوني ينسجم بدرجة أكبر مع متطلبات الشرعية الإجرائية، إذ

[2425] نظام الإجراءات الجزائية، 1435، المادة 187 إلى 191

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يُحقق قدراً أعلى من اليقين القانوني، ويُحدد مسبقاً نطاق الجزاء وحدوده، ويحول دون التوسع في إهدار الإجراءات بناءً على تقدير قد يتباين باختلاف الدوائر القضائية. فوضوح حالات البطلان وتحديدها بنصوص صريحة يعزز استقرار المراكز القانونية، ويُرسخ الثقة في النظام الإجرائي، ويحدّ من احتمالات التعارض في التطبيق العملي. وعليه، فإن دراسة تنظيم البطلان في النظام السعودي تقتضي الوقوف على كيفية تحديد حالاته وطبيعته، وتحليل مدى اتساق هذا التنظيم مع مبدأ الشرعية، تمهيداً لتقييمه في ضوء الاتجاهات الفقهية المعاصرة.

الفرع الأول: حالات البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يُعدّ البطلان جزاءً إجرائياً يترتب على مخالفة القواعد التي تحكم سير الخصومة الجنائية. فإذا وقع الإجراء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأنظمة المستمدة منها، فإنه يُعد باطلاً؛ باعتبار أن هذه الأحكام تمثل الإطار المرجعي الأعلى الذي تستمد منه الأنظمة الإجرائية مشروعيتها. وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هذا الأصل، حين قرر قاعدة عامة مفادها بطلان كل إجراء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، وذلك اتساقاً مع ما قررته المادة الأولى من النظام من أن الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها هي المصدر الحاكم لأحكامه.

ومن حيث التأصيل الفقهي للبطلان، فقد ثار خلاف حول أساسه بين مذهبين رئيسين:

مذهب البطلان القانوني: الذي لا يعتد بالبطلان إلا إذا ورد النص عليه صراحة في قاعدة إجرائية.

مذهب البطلان الذاتي: الذي يخول القضاء سلطة تقدير البطلان متى كانت القاعدة المخالفة جوهرية، ولو لم يرد نص صريح يقضي بالبطلان.

ويُستفاد من تنظيم المواد187 إلى 191 من النظام أن **المنظّم السعودي قد مال إلى الاتجاه الثاني** إذ منح المحكمة سلطة تقدير أثر المخالفة الإجرائية، وربط ذلك بطبيعة القاعدة محل المخالفة وإمكانية تصحيح الإجراء.

أولاً: البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام

البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تتصل بالنظام العام وتهدف إلى حماية المصلحة العامة وحسن سير العدالة. ويتميز هذا النوع بعدة خصائص:

١/ يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

٢/ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم.

٣/ لا يصحح بالإجازة أو التنازل [2426]

ومن أمثلته منع المتهم من حق الدفاع؛ إذ إن حق الدفاع من المبادئ الأساسية المتصلة بالنظام العام، وأي مساس به يؤدي إلى انهيار ضمانات العدالة. وقد قررت المادة 187 إ.ج قاعدة عامة للبطلان المطلق بنصها على بطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، باعتبار أن هذه الأحكام تمثل أحد مكونات النظام العام في الدولة. كما نصت المادة 188على صورة أخرى من صور البطلان المطلق، وهي ما يتعلق بعدم مراعاة الأنظمة الخاصة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وأكدت طبيعته المطلقة بقولها إنه يتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

ثانياً: البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم

يُقصد بالبطلان النسبي ذلك الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة إجرائية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما شُرعت لحماية مصلحة أحد الخصوم. ورغم أن هذه القواعد قد تكون جوهرية في ضمان سلامة الإجراءات وكفالة حق الدفاع، إلا أن مخالفتها لا تمس النظام العام. ومن أمثلة ذلك القواعد المنظمة لإجراءات التفتيش، والضبط، والحبس الاحتياطي، والاستجواب.

2426 مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج٢، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٢٩

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويختلف البطلان النسبي عن المطلق في عدة أمور:

١/ لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢/ لا بد أن يتمسك به الخصم الذي شُرع لمصلحته.

٣/ يسقط الحق فيه إذا لم يُبدَ في الوقت المناسب، ويُعد السكوت عنه قبولاً ضمنياً للإجراء.

وقد عالجت المادة 189 إ.ج هذه الصورة من البطلان، إذ نصت على أنه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 188 إذا كان العيب في الإجراء يمكن تصحيحه، وجب على المحكمة تصحيحه، وإن كان لا يمكن تصحيحه حكمت ببطلانه. ويفهم من ذلك أن المعيار هو إمكانية التصحيح وتحقيق الغاية من الإجراء، وهو ما يقدره ناظر الدعوى.

الفرع الثاني: طبيعة البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

يتضح من تنظيم النظام أن البطلان ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لضمان احترام القواعد الإجرائية وتحقيق العدالة الجنائية. وتتمثل طبيعته في كونه جزاءً يؤدي إلى تجريد الإجراء المعيب من آثاره القانونية، ومن ثم تعطيله عن أداء وظيفته في الخصومة.

أولاً: آثار البطلان

الأصل أن بطلان الإجراء يترتب عليه بطلان ما ينتج عنه من آثار مباشرة، كما يبطل كل إجراء لاحق بُني عليه. فبطلان تشكيل المحكمة يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة والحكم الصادر عنها. وكذلك إذا كان التفتيش باطلاً، بطل ما أسفر عنه من أدلة متحصلة منه. أما إذا وُجدت أدلة مستقلة لم تُبنَ على الإجراء الباطل، فإنها تبقى صحيحة، عملاً بما تقرره المادة ١٩٠ من أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه[2427].

ثانياً: التخفيف من قاعدة البطلان تصحيح الإجراء

لم يأخذ المنظّم السعودي بفكرة البطلان الجامد، بل أجاز تصحيح الإجراء متى أمكن تدارك العيب، تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات ومنعاً لتعطيل العدالة.

ويكون التصحيح في الحالات الآتية:

١/ إعادة الإجراء على نحو صحيح:

إذا كان العيب قابلاً للتصحيح، جاز للجهة المختصة محققاً كانت أو محكمة إعادة الإجراء وفق الأوضاع النظامية السليمة. ويستثنى من ذلك ما يتعلق بولاية المحكمة وتشكيلها، إذ لا يقبل التصحيح، بل يجب رفع الدعوى أمام الجهة المختصة نظاماً.

٢/ تحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح:

إذا توافرت في الإجراء المعيب أركان إجراء آخر صحيح، أمكن الاعتداد به في حدوده. فمثلاً: سماع الشاهد دون تحليفه اليمين يبطل كإجراء من إجراءات التحقيق، لكنه قد يصح كإجراء من إجراءات الاستدلال.

٣/ التصحيح المادي اخطاء القلم

وهي الأخطاء الشكلية غير الجوهرية، كالكشط أو الخطأ في عدد المضبوطات، ويجوز تصحيحها بالتوقيع عليها من المحقق والكاتب ومن يلزم، ولا يترتب عليها بطلان ما دام جوهر الإجراء سليماً[2428]

2427 فهد نايف الطريسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص٣١

2428 فهد نايف الطريسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٩، ص٣١

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: تقييم موقف المنظّم السعودي في ضوء نظريات البطلان

يُظهر تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي توجهاً تشريعياً يميل إلى منح القضاء سلطة تقدير أثر المخالفة الإجرائية، وهو ما يقرّبه من نظرية البطلان الذاتي أكثر من اقترابه من نموذج البطلان القانوني القائم على الحصر النصي الصريح. ويتجلى ذلك في ربط البطلان بطبيعة القاعدة محل المخالفة، ومدى جوهريتها، وإمكان تصحيح الإجراء أو تداركه، بدلاً من قصره على الحالات التي يرد فيها نص خاص يقضي بالبطلان، ويتضح من استقراء تنظيم البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن المنظّم السعودي قد اتجه إلى تبني تصور مرن يقوم على تمكين القضاء من تقدير أثر المخالفة الإجرائية في ضوء طبيعة القاعدة وغايتها، وهو ما يقربه من نظرية البطلان الذاتي أكثر من انحيازه إلى البطلان القانوني القائم على الحصر النصي. ورغم ما يتيحه هذا الاتجاه من مرونة عملية تحول دون تعطيل العدالة بسبب مخالفات شكلية يسيرة، إلا أنه يثير إشكاليات تتصل بمدى اتساقه الكامل مع مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقتضي وضوح الجزاءات وتحديدها سلفاً بنصوص صريحة. فالإجراء الجنائي بطبيعته وثيق الصلة بالحقوق والحريات الأساسية، الأمر الذي يستلزم تضييق نطاق السلطة التقديرية في تقرير جزائه، تجنباً لتفاوت التطبيق واختلاف تقدير جوهرية المخالفة من حالة إلى أخرى. ومن ثمّ فإن تعزيز الانضباط النصي، ولا سيما في الإجراءات المتصلة بالقبض والتفتيش والاستجواب، من شأنه أن يحقق قدراً أعلى من اليقين القانوني، ويكرّس مبدأ تقييد السلطة بالقواعد المحددة مسبقاً، بما يعزز الثقة في العدالة الإجرائية ويصون الضمانات الدستورية بصورة أكثر إحكاماً. وعليه، فإن التنظيم السعودي وإن اتسم بالاتزان والمرونة يبقى في حاجة إلى مزيد من التقنين الصريح لحالات البطلان الجوهرية، تحقيقاً للتوازن الأمثل بين فعالية العدالة الجنائية ومتطلبات الشرعية الإجرائية.

وبناء على ما تم سرده سيتجه الباحث إلى تسليط الضوء تجاه الضوابط التي أقرها المنظم السعودي بالإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات جمع الأدلة والإخلال بالضوابط التي قد تثير مساءلة البطلان

يُعدّ الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أولى وأهم إجراءات جمع الأدلة التي تباشرها سلطة التحقيق فور علمها بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصها المكاني والزماني والنوعي. وتكمن أهمية هذا الإجراء في ضرورة المحافظة على مسرح الجريمة قبل أن تمتد إليه عوامل العبث أو التغيير أو اندثار الآثار المادية المرتبطة بها، إذ إن التأخر في الانتقال قد يؤدي إلى ضياع عناصر إثبات يصعب تعويضها لاحقًا. ويباشر المحقق عند انتقاله فحص موقع الحادث وما يتصل به من أشياء يُحتمل أن تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة، كما يستمع إلى أقوال الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت وقوعها، سواء بصفتهم شهودًا أو مجنيًا عليهم، مع الاستيضاح عن هوية الجاني وظروف ارتكاب الفعل.

اولاً/ الانتقال لا يقتصر على الحضور المادي إلى المكان، وإنما يُعد وسيلة أساسية لتكوين صورة متكاملة عن الواقعة في إطارها المكاني والزماني [2429]، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يمكّن المحقق من معاينة حالة الأمكنة والأشخاص والأدوات ذات الصلة، وإثبات حالتها على نحو دقيق. كما أن المبادرة إلى الانتقال تساعد في منع تأثير العوامل الخارجية على الشهود، إذ قد يتيسر سماع أقوالهم في وقت واحد ومقارنتها بالمعالم المادية القائمة في موقع الحادث. وكثيرًا ما يقترن الانتقال بإجراءات أخرى، كالتفتيش وضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة. وقد تتيح المعاينة متى توافرت شروطها النظامية استجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة في مكان الحادث، إذا كان حاضرًا، وبمراعاة الضمانات المقررة نظامًا، ومنها حضور محاميه في القضايا الجنائية. أما إذا كان المتهم غائبًا، فإن إجراء المعاينة في غيبته لا يؤثر في صحتها ولا يرتب بطلانها، ما دامت قد تمت وفق الأطر النظامية.

2429 هليل فرج علواني، التحقيق الابتدائي، دار المطبوعات الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٥٧

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ثانياً/ المعاينة هي نشاط تحقيقي يهدف إلى الكشف عن الآثار المادية للجريمة وسائر الأدلة المرتبطة بها، والوقوف على ظروفها وملابساتها. وهي لا تقتصر على مجرد النظر أو المشاهدة، بل تتضمن عملًا إيجابيًا يقوم على البحث والتنقيب عن كل ما من شأنه أن يسهم في إظهار الحقيقة. ولهذا قد تستلزم الاستعانة بالوسائل الفنية والعلمية، كتصوير مكان الحادث أو الجثة، ورفع البصمات، وجمع العينات البيولوجية، وضبط الأدوات أو الآثار ذات القيمة الإثباتيه(٢)[2430].

وقد نظم المنظّم السعودي أحكام الانتقال والمعاينة ضمن نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نصت المادة 79 منه على وجوب انتقال المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوال آثارها أو طمس معالمها أو تغييرها، مع التأكيد على أن ذلك لا يمنع من تقديم الإسعافات اللازمة للمصابين. ويُفهم من مجموع النصوص ذات الصلة، ومنها ما ورد في المادة 32 إ.ج، أن الإجراءات المتعلقة بالانتقال والمعاينة ترتبط بضمانات جوهرية تمس النظام العام، وأن مخالفتها قد يترتب عليها البطلان متى تعلقت بقاعدة آمرة شرعت لحماية مصلحة عامة أو لضمان حسن سير العدالة. كما منح المنظّم رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس سلطة تنظيم مسرح الجريمة، وذلك بمنع الحاضرين من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه إلى حين تحرير المحضر اللازم، وله استدعاء من يرى فائدة في سماع معلوماته بشأن الواقعة. فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه أو امتنع من دُعي للحضور عن الامتثال، وجب إثبات ذلك في المحضر، وإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة للنظر فيما تراه مناسبًا بحقه. وعليه، فإن الانتقال والمعاينة يشكلان ركيزة أساسية في مرحلة جمع الأدلة، وأي إخلال بالضوابط النظامية الحاكمة لهما قد يثير مسألة البطلان، لاسيما إذا ترتب على المخالفة مساس بضمانات جوهرية أو إهدار لحقوق الأطراف في الدعوى الجزائية

ثالثاً/ سماع الشهود

يُعدّ سماع الشهود من الإجراءات المهمة في مرحلة جمع الاستدلالات، ويدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في نطاق تحري الوقائع وجمع المعلومات الأولية المتعلقة بالجريمة. فالاستماع إلى أقوال من عاصروا الواقعة أو أدركوا جانبًا منها يُشكّل مصدرًا أساسيًا لتكوين التصور الأولي عنها، ويمهّد لمرحلة التحقيق. وقد عرّف بعض فقهاء الإجراءات الجزائية الشهادة بأنها وسيلة لإثبات واقعة معينة استنادًا إلى ما يقرره شخص بشأن ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه إدراكًا مباشرًا. ومن ثم يمكن القول إن الشهادة هي إخبار يصدر عن شخص أمام السلطة المختصة عما عايَنه أو علمه بطريق الحواس، بقصد إثبات واقعة محل نزاع أو نفيها [2431]، وسماع الشهود بوصفه إجراءً من إجراءات جمع الأدلة يستند إلى أساس نظامي قرره نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي أتت بمضمونها المادة 95 منه مؤكدة التزام المحقق بسماع أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم الاستماع إليهم، ما لم يقدّر عدم جدوى ذلك. كما خولته سلطة سماع من يرى أهمية سماع شهادته ممن قد تسهم أقوالهم في إثبات الجريمة أو بيان ظروفها أو نسبة الفعل إلى المتهم أو نفيه عنه. كما قررت المادة 96 من إ.ج والتي أتت بمضمونها وجوب إثبات البيانات الكاملة لكل شاهد في محضر التحقيق، متضمنة اسمه ولقبه وسنه ومهنته أو وظيفته وجنسيته ومكان إقامته، وصلته بأطراف الدعوى. وأوجبت تدوين أقوال الشهود وإجراءات سماعهم في المحضر دون إجراء أي تعديل أو شطب أو إضافة، وعدم الاعتداد بأي تصحيح إلا إذا تم التصديق عليه من المحقق والكاتب والشاهد. وكذلك نصت المادة 97 إ.ج والتي أتت بمضمونها على ضرورة توقيع كل من المحقق والكاتب على الشهادة، وتوقيع الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن التوقيع أو البصمة، أو تعذر عليه ذلك، وجب إثبات

2430 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٤٤
2431 محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص١٩١

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا الامتناع في المحضر مع بيان أسبابه. وباستقراء هذه النصوص، يتضح أن سماع الشهود تحكمه جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية، وأن الإخلال بها قد يفضي إلى البطلان متى تعلق الأمر بضمانة جوهرية. فقد يشوب الشهادة البطلان إذا صدرت من شخص يفتقر إلى الأهلية المعتبرة شرعًا ونظامًا، كصغير السن الذي لم يبلغ الحد المقرر للشهادة، أو إذا أُدلي بها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي يفقدها إرادتها الحرة. كما تبطل الشهادة إذا صدرت ممن يحظر عليه النظام أداءها لعدم صلاحيته مطلقًا في الدعوى ذاتها، كالقاضي أو عضو النيابة بالنسبة للدعوى المنظورة أمامه، لما في ذلك من تعارض مع مقتضيات الحياد. ويضاف إلى ذلك حالات الإخلال بالضوابط الإجرائية التي أوجبها النظام في تحرير الشهادة وتوثيقها، متى ترتب على المخالفة مساس بحقوق الخصوم أو بضمانات العدالة. وعليه، فإن سماع الشهود يمثل أداة إثبات بالغة الأهمية في مرحلة جمع الأدلة، إلا أن قيمته القانونية تظل رهينة باحترام القيود النظامية التي رسمها المنظّم، وإلا كان عرضة للدفع بالبطلان وفقًا لطبيعة المخالفة ومدى جسامته

رابعاً/ التفتيش

لا خلاف في أن الحرية الشخصية تمثل أساس كيان الإنسان وركيزة وجوده القانوني، فهي سابقة على النصوص النظامية ذاتها، التي يقتصر دورها على تنظيمها وصونها. ويتفرع عن هذه الحرية حق الفرد في الأمن والطمأنينة، وحرمة مسكنه، وحماية خصوصيته وأمواله. ومن ثم فإن أي إجراء يمس هذه الدائرة يُعد من أخطر الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، وفي مقدمتها التفتيش. ورغم أن التفتيش إجراء مشروع تقره الأنظمة لتحقيق العدالة، إلا أنه ينطوي بطبيعته على مساس مباشر بالحرية الشخصية وحرمة المسكن، الأمر الذي يقتضي عدم اللجوء إليه إلا عند قيام شبهة جدية بارتكاب جريمة، وبالقدر اللازم لكشف حقيقتها. ولهذا أُنيطت مباشرته بسلطة التحقيق لما ينطوي عليه من خطورة وجسامة. ويُعد التفتيش من أبرز إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ تتمثل غايته في ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة، والتي قد تمثل أداة ارتكابها، أو محلها، أو متحصلاتها، أو أي عنصر يفيد في كشف الحقيقة وكثيرًا ما تكون الأشياء المضبوطة هي الركيزة الأساسية في بناء الدليل الجنائي. ولأهمية هذا الإجراء وخطورته، حرصت المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الدساتير والأنظمة الوطنية، على تقرير مبدأ صون الحرية الشخصية وحرمة المساكن، وعدم جواز انتهاكها إلا وفق ضوابط دقيقة. وقد نظم المنظّم السعودي أحكام التفتيش وضماناته في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. فقد قررت المادة 80 من إ.ج والتي أتت بمضمونها أن تفتيش المساكن يُعد من أعمال التحقيق، ولا يجوز اللجوء إليه إلا استنادًا إلى اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه أو يُشتبه في اشتراكه في الجريمة، أو عند وجود قرائن تدل على حيازته أشياء متعلقة بها. كما خولت المحقق تفتيش أي مكان وضبط ما يُحتمل أن يكون قد استُعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، أو ما يفيد في كشف الحقيقة، بما في ذلك الأوراق والأسلحة. وأوجبت المادة ذاتها تحرير محضر يُبيّن أسباب التفتيش ونتائجه، مع التأكيد على أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المقررة نظامًا وبأمر مسبب من الجهة المختصة بالتحقيق. ومن استقراء هذا التنظيم يتضح أن التفتيش إجراء تحقيقي لا يُباشر إلا بإذن مسبق مسبب يصدر من الجهة المختصة، نظرًا لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الأفراد. وإحاطة هذا الإجراء بالضمانات الشكلية والموضوعية إنما تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة، ومصلحة الفرد في صون حريته وخصوصيته.

ومن أبرز الضوابط التي يتعين مراعاتها لصحة التفتيش:

1. صدور إذن مسبق ومسبب بالتفتيش، يبين فيه الأساس الذي استندت إليه سلطة التحقيق.
2. التزام القائم بالتفتيش بنطاق الغرض المحدد له، بحيث لا يمتد البحث إلى أشياء لا صلة لها بالجريمة محل التحقيق.
3. إجراء تفتيش مسكن المتهم بحضوره، أو بحضور من يمثله أو من يحوز المكان، متى أمكن ذلك.
4. إذا كان محل التفتيش امرأة، وجب أن يُجرى التفتيش بواسطة امرأة تُندب لذلك.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد قررت المادة 43 إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه إذا كان المتهم امرأة، تعيّن أن يتم تفتيشها بواسطة امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي، وهو قيد جوهري يرتبط باعتبارات النظام العام وصون الكرامة الإنسانية2432. ويرى الباحث بأن رؤية المنظم إلى التفتيش تكمن بتحقيق الغرض الذي أُذن به، فإذا تم ضبط الأشياء المقصودة، فلا يجوز الاستمرار فيه، وإلا عُدّ ما زاد عن ذلك باطلًا. أما من حيث طبيعة القواعد المنظمة للتفتيش، فإن الأصل أن الضمانات المقررة له إنما وُضعت لمصلحة الخصوم، ومن ثم فإن مخالفتها يرتب بطلانًا نسبيًا، لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يتعين التمسك به ممن له مصلحة فيه. ويُستثنى من ذلك ما تعلق بتفتيش الأنثى على خلاف الضوابط المقررة، إذ يُعد هذا القيد من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان المطلق. ويترتب على بطلان التفتيش بطلان ما تفرع عنه من إجراءات، وكذلك استبعاد كل دليل تم الحصول عليه نتيجة له، تطبيقًا لقاعدة استبعاد الدليل المتولد عن إجراء باطل. ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أدلة متحصلة من تفتيش وقع مخالفًا للضوابط النظامية، إذ إن الدليل المستمد من إجراء باطل يشاركه في البطلان ولا يصلح سندًا للإدانة.

خامساً/ القبض

تُعد الحرية الشخصية من أسمى الحقوق التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية، وهي سابقة في وجودها على التنظيم النظامي، إذ يقتصر دور الأنظمة على تنظيمها وحمايتها تحقيقًا للمصلحة العامة. غير أن هذه الحرية قد تُقيَّد في نطاق ضيق تفرضه ضرورات العدالة الجنائية، ومن أبرز صور هذا التقييد إجراء القبض، الذي يُعد من أخطر إجراءات المساس بحقوق الأفراد، لما ينطوي عليه من سلب لحرية الشخص وتقييد لحركته2433. ونظرًا لخطورة هذا الإجراء وأثره المباشر على الحرية الشخصية، فقد أولاه المنظّم السعودي عناية خاصة ضمن أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث نظم شروطه وضوابطه والضمانات المقررة بشأنه. فقد قررت المادة 33 من إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم الحاضر متى توافرت دلائل كافية على اتهامه، مع وجوب تحرير محضر بالإجراء وإبلاغ جهة التحقيق فورًا، وعدم جواز استمرار التوقيف لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق المختص. كما بينت أنه إذا لم يكن المتهم حاضرًا، تعيّن إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره وإثبات ذلك في المحضر. وأحاط المنظّم إجراء القبض بجملة من الضمانات، يترتب على مخالفتها بطلانه. فقد قررت المادة 34 إ.ج والتي أتت بمضمونها وجوب سماع أقوال المقبوض عليه فور القبض عليه، فإذا ظهرت دلائل كافية على اتهامه يُحال خلال أربع وعشرين ساعة إلى المحقق، الذي يتعين عليه استجوابه خلال المدة ذاتها ثم يقرر توقيفه أو الإفراج عنه. كما قررت المادة 35 إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بأمر صادر من السلطة المختصة، مما مؤداه أن القبض بغير توافر حالة التلبس أو دون إذن نظامي يعد إجراءً باطلًا لمخالفته القواعد الآمرة.

ومن خلال استقراء النصوص النظامية، يتبين أن **صحة القبض مشروطة بتو افر عدد من الضو ابط الأساسية، من أهمها:**

1. قيام حالة التلبس بالجريمة بكافة عناصرها النظامية، بحيث تكون الجريمة في إحدى صور التلبس المقررة نظامًا، وإلا كان القبض فاقدًا لمشروعيته.
2. جسامة الجريمة محل التلبس، بحيث تكون من الجرائم التي تبرر هذا الإجراء الاستثنائي.
3. توافر دلائل كافية على الاتهام، ويُترك تقدير كفايتها لرجل الضبط الجنائي تحت رقابة قاضي الموضوع، على أن تكون هذه الدلائل جدية ومتصلة بنسبة الجريمة إلى الشخص المراد القبض عليه، سواء أكان فاعلًا أم شريكًا.

وإلى جانب شروط الصحة، **قرر المنظّم عددًا من الضمانات الإجر ائية المصاحبة للقبض، من أبرزها:**

أولًا: صدور القبض من الجهة المختصة

2433 محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص٣٣٠

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قررت المادة 35 إ.ج والتي أتت بمضمونها أن الأصل في غير حالات التلبس هو ضرورة صدور أمر من السلطة المختصة بالتحقيق قبل مباشرة القبض، وهو ما يؤكد أن هذا الإجراء لا يُباشر ابتداءً إلا من جهة تملك سلطة التحقيق، وإن كان المنظّم قد أجاز لرجل الضبط الجنائي مباشرته في حالات محددة لاعتبارات عملية.

ثانيًا: إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض وتمكينه من الاتصال فوراً

أوجبت الفقره الثانيه من الماده 34 إ.ج والتي أتت بمضمونها إبلاغ المقبوض عليه بأسباب إيقافه، وتمكينه من الاتصال بمن يرغب في إبلاغه. كما أكدت المادة 116 إ.ج والتي أتت بمضمونها هذا الحق، ضمانًا لاحترام حقوق الدفاع وتمكين المتهم من درء الشبهات. ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان القبض لمساسه بضمانة جوهرية.

ثالثًا: سماع أقوال المقبوض عليه دون استجو ابه

ألزمت المادة 34 إ.ج والتي أتت بمضمونها رجل الضبط الجنائي بسماع أقوال المقبوض عليه فورًا، بمعنى إثبات روايته إجمالًا، دون الخوض في استجوابه تفصيلًا، إذ إن الاستجواب من اختصاص سلطة التحقيق. ومن ثم فإن مباشرة الاستجواب من غير المختص تُعد مخالفة يترتب عليها البطلان.

رابعًا: كفالة المعاملة الكريمة وصون الكرامة الإنسانية

أكدت المادتان 25 و 36 واللتان أتتا بمضمونهما ضرورة معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وعدم إيذائه جسديًا أو معنويًا، وعدم احتجازه إلا في الأماكن المخصصة نظامًا. كما قررتا عدم الاعتداد بأي قول يثبت صدوره نتيجة إكراه أو تهديد، تطبيقًا لمبدأ بطلان الدليل المتحصل بطريق غير مشروع[2434]. ومن حيث الآثار، فإن بطلان القبض متى ثبتت مخالفته لضوابطه الجوهرية يترتب عليه استبعاد ما ترتب عليه من إجراءات وأدلة، إذا كانت وليدة مباشرة لهذا الإجراء الباطل، اتساقًا مع قاعدة أن ما بُني على باطل فهو باطل، وبناء على ذلك، يتضح للباحث أن القبض في النظام السعودي إجراء استثنائي مقيد بضوابط دقيقة، يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وكشف الجريمة، وبين صون الحرية الشخصية باعتبارها أصلًا لا يُمس إلا في الحدود التي وضعها المنظّم

سادساً/ التوقيف أو الحبس الاحتياطي

يُعدّ التوقيف أو الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم، إذ يترتب عليه سلب حريته قبل صدور حكم قضائي بات بإدانته. والأصل في النظام الجنائي أن حرية الإنسان مصونة، ولا يجوز تقييدها بعقوبة سالبة للحرية إلا بموجب حكم نهائي يثبت ارتكابه لجريمة محددة. ومن ثم فإن التوقيف يظل إجراءً استثنائيًا تبرره ضرورات التحقيق ومقتضيات العدالة، لا وسيلة عقابية سابقة لأوانها. وباستقراء أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ، يتبين أن المنظّم لم يضع تعريفًا صريحًا للتوقيف، وهو مسلك تشريعي يتسق مع الاتجاه الغالب في القوانين المقارنة التي تترك مهمة التعريف للفقه والقضاء. وقد استقر الفقه الجنائي على أن التوقيف الاحتياطي هو إجراء تحقيقي مؤقت، يصدر من سلطة مختصة، ويهدف إلى حماية مصلحة التحقيق وضمان حسن سير العدالة، مع مراعاة حقوق المتهم وضماناته. ويؤدي التوقيف عدة وظائف إجرائية؛ فهو يهدف إلى منع فرار المتهم، والحيلولة دون عبثه بالأدلة أو تأثيره في الشهود، كما يسهم في حماية المجتمع من خطر معاودة النشاط الإجرامي، ويحول في بعض الجرائم دون وقوع ردود فعل انتقامية قد تخل بالأمن العام. غير أن هذه المبررات لا تبرر إطلاق يد سلطة التحقيق، بل تظل مقيدة بضوابط دقيقة تضمن عدم تحول التوقيف إلى عقوبة مقنعة. وقد قررت المادة 113 من إ.ج والتي أتت بمضمونها أنه إذا أسفر استجواب المتهم عن وجود أدلة كافية على ارتكابه جريمة كبيرة، أو اقتضت مصلحة التحقيق توقيفه خشية هروبه أو تأثيره في إجراءات التحقيق، جاز للمحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا

2434 أسامه عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٣م، ص ١١٥

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتجاوز خمسة أيام من تاريخ القبض عليه. ومؤدى ذلك أن تجاوز هذه المدة دون مسوغ نظامي يُعد مخالفة توجب بطلان الإجراء. كما نظمت المادة 114 من إ.ج والتي أتت بمضمونها آلية تمديد التوقيف، فأوجبت عرض الأمر قبل انقضاء المدة الأولى على رئيس النيابة في المنطقة للنظر في تمديد التوقيف بمدد متعاقبة، على ألا يتجاوز مجموعها أربعين يومًا من تاريخ القبض. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق مدة أطول، وجب رفع الأمر إلى النائب العام ليأذن بتمديدات إضافية لا تتجاوز ثلاثين يومًا لكل مرة، وبحد أقصى إجمالي قدره مائة وثمانون يومًا من تاريخ القبض. وبعد بلوغ هذا الحد يتعين إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. ومن ثم، فإن أي تمديد يتجاوز الحدود الزمنية المقررة نظامًا، أو يتم دون استيفاء إجراءاته الشكلية، يُعد توقيفًا غير مشروع، ويُوصم بالبطلان لمخالفته القواعد الآمرة المنظمة له. ومن زاوية تحليلية، يتضح أن المنظّم السعودي أقام نظام التوقيف على معادلة دقيقة قوامها: الضرورة، والتناسب، والرقابة. فالضرورة تتمثل في اشتراط وجود أدلة كافية أو مصلحة حقيقية للتحقيق، والتناسب يظهر في تحديد مدد قصيرة ومتصاعدة تخضع لمراجعة مستمرة، أما الرقابة فتتحقق عبر اشتراط موافقات متدرجة من سلطات أعلى كلما طالت مدة التوقيف. وعليه، فإن التوقيف في النظام السعودي ليس إجراءً مطلقًا، بل هو تدبير احترازي مقيد بشروط موضوعية وزمنية صارمة، وأي إخلال بهذه القيود يخرجه عن طبيعته المشروعة ويحوّله إلى مساس غير مبرر بالحرية الشخصية، الأمر الذي يستوجب الحكم ببطلانه واستبعاد ما ترتب عليه من آثار، اتساقًا مع مبدأ سيادة الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق الأساسية للمتهم.

الفرع الأول: التطبيق العملي للبطلان في القضاء الجزائي السعودي

نوع القضية: **فعل فاحشة الزنا والحمل سفاحاً.**

رقم القضية ٦/م.

المرحلة التي وقع فيها الإجراء محل البطلان: مرحلة المحاكمة

وقائع القضية

بتاريخ ١٤١٨/٢/٦أسند المدعي العام إلى المدعى عليها قيامها بتجاوز الحدود بين المملكة العربية السعودية والعراق برفقة رجال أجانب لا تربطها بهم علاقة محرمية، مع تركها زوجها الثاني في العراق، وانتقالها للإقامة في المملكة مع أبنائها من زوجها الأول. وأقرت المرأة بأنها مكنت أحد الرجال من معاشرتها معاشرة محرمة مرات متعددة، وقد ترتب على ذلك حملها سفاحاً وإنجابها لطفلة،

الحكم الصادر في القضية

أصدرت المحكمة الابتدائية، المؤلفة من ثلاثة قضاة، حكماً يقضي برجم المدعى عليها حتى الموت. وعند عرض الحكم على هيئة التمييز – الدائرة الجزائية الثالثة – انتهت إلى تدوين عدد من الملاحظات الجوهرية على الحكم، رأت معها وجوب نقضه وإعادة النظر في الدعوى في ضوء تلك المآخذ.

الأسس التي بُني عليها نقض الحكم

أشارت هيئة التمييز إلى جملة من الملحوظات، من أبرزها:

1. أن صك الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى خلا من بيان تحقق وصف الإحصان وثبوته في حق المدعى عليها.
2. أن ما اعتُبر إقراراً من المتهمة لم يرد بصيغة اعتراف صريح منها على نفسها، وإنما جاء في سياق رواية سردتها، دون أن يتكرر منها الإقرار أربع مرات، سواء في مجلس قضاء واحد أو في مجالس متعددة.
3. أن منطوق الحكم جاء بعبارة: «ثبت لدينا بالإجماع زنا المرأة المحصنة»، وهي صياغة غير منضبطة، إذ كان المتعين بيان أن الثبوت استند إلى إقرار صريح متكرر أربع مرات مع تحقق صفة الإحصان، ثم إيراد الحكم بناءً على ذلك 2435

2435 مشار إليه عويّد مهدي العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣، ص٢٥٠

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فيما يتعلق بتحليل مضمون القضية قسمها الباحث إلى مسارين:

أ- القواعد الشرعية والنظامية ذات الصلة

جريمة الزنا من الحدود المقدرة شرعاً، ولا يثبت حدها إلا بالإقرار أو الشهادة، أو حمل المرأه لدى المذهب المالكي، مع استيفاء الشروط المعتبرة لكل منهما. ويشترط في الإقرار أن يكون صادراً عن إرادة حرة، واضح الدلالة، صريح العبارة، لا يحتمل التأويل أو الاحتمال. كما أن توقيع حد الرجم يقتضي ثبوت وصف الإحصان بشروطه الشرعية، وبيان ذلك صراحة في صك الحكم، تأسيساً للحكم على أساس صحيح.

ب- تطبيق القواعد على وقائع الدعوى

الثابت أن أقوال المدعى عليها جاءت في سياق رواية أو حكاية لبيان ملابسات حملها وإنجابها دون وجود زوج، ولم ترد بصيغة اعتراف مباشر وصريح متكرر منها على نفسها بارتكاب الزنا. ورغم أن مضمون تلك الرواية قد يتضمن دلالة ضمنية على وقوع الفعل، إلا أن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الإقرار الشرعي المعتبر في إثبات الحد. إضافة إلى ذلك، لم يتضمن الحكم ما يفيد تحقق المحكمة من قيام صفة الإحصان بشروطها الشرعية وإثباتها على وجه واضح في صك الحكم.

الخلاصة: يرى الباحث بأن هذه الملحوظات تشكلت باعتبارها مثالب جوهرية شابت الحكم، مما عرضه للنقض أمام هيئة التمييز، التي انتهت إلى إلغائه وإعادة النظر في الدعوى. وقد جاء النقض مؤسساً على تلك المآخذ الإجرائية والموضوعية، وإن لم يُصرح فيه صراحة بوصف الحكم بالبطلان، إلا أن مضمونه يدل على تأثره بعيوب جوهرية في إجراءات المحاكمة وتسبيب الحكم.

قضية تفتيش رجل السلطة العامة

نوع القضية حيازة حبوب مخدرة، رقم القضية ٢١ في دفتر الضبط الخاص بالقاضي.

المرحلة التي وقع فيها الإجراء محل العيب مرحلة التحقيق الابتدائي.

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٧هـ تم إلقاء القبض على المتهم بواسطة إحدى دوريات الأمن على خلفية الاشتباه في تورطه بسرقة أجهزة كهربائية تمثلت في جهاز تلفزيون وجهاز فيديو. وقد جرى القبض عليه داخل غرفة سكنه الواقعة أعلى سطح عمارة مخصصة لإقامة عدد من العمالة الوافدة. وأثناء تفتيش الغرفة بحثاً عن المسروقات المُبلغ عنها، عُثر على جاكيت ملقى على أرضية الغرفة، فقام أحد أفراد الدورية بتفتيشه، في حين تولى الآخر اصطحاب المتهم إلى الدور الأرضي من المبنى. وبفحص الجاكيت وُجد في أحد جيوبه ست حبات يشتبه في كونها مواد مخدرة، وبعد إحالة المضبوطات إلى المختبر المختص، صدر التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٦٠٦٤/س لعام ١٤٢٣هـ، متضمناً ثبوت احتواء الحبوب على مادة الأمفيتامين المصنفة ضمن المواد المنبهه المحظورة 2436

الحكم الصادر في القضية

انتهى قاضي محكمة الدرجة الأولى إلى الحكم بعدم ثبوت حيازة المتهم للحبوب المخدرة المضبوطة.

فيما يتعلق بالأسس التي بُني عليها الحكم

استندت المحكمة في قضائها إلى عدة اعتبارات، من أهمها:

1. تمسك المتهم بإنكار صلته بالحبوب المضبوطة ونفيه حيازتها.
2. أن واقعة العثور على الحبوب استندت إلى شهادة رجل الأمن الذي قام بالتفتيش، بينما قرر رجل الأمن الآخر أنه لم يباشر التفتيش وإنما اقتصر دوره على مرافقة المتهم إلى الدور الأرضي.

2436 مشار إليه عويّد مهدي العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣، ص٢٦١

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

3. أن التقرير الكيميائي أثبت طبيعة الحبوب كمادة مخدرة محظورة، غير أنه لم يتضمن ما يثبت نسبة الحيازة إلى المتهم على وجه جازم

ومن ناحية تحليل مضمون القضية قسمها الباحث إلى فقرتين

أ- القواعد النظامية الحاكمة

الأصل أن مباشرة أعمال التحقيق، أو الندب للقيام بها، لا تكون إلا لمن تتوافر فيه صفة رجل الضبط الجنائي. ورجال الدوريات الأمنية. وإن كانوا من رجال السلطة العامة. لا يُعدّون من رجال الضبط الجنائي المحددين في المادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية. كما أن من واجب رجل الضبط الجنائي، عند مباشرته إجراءً معيناً، أن يكون نطاق بحثه مقصوراً على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة التي انتقل من أجلها.

ب- تطبيق القواعد على وقائع الدعوى

الثابت في هذه القضية أن القبض والتفتيش تمّا بواسطة رجال دورية أمنية لا يحملون صفة رجل الضبط الجنائي وفق التحديد النظامي، كما لم يثبت صدور ندب صحيح يخولهم مباشرة تلك الأعمال التحقيقية. ومن ثم فإن مباشرة القبض وتفتيش المسكن على هذا النحو يشكل مخالفة إجرائية جوهرية يترتب عليها عيب يؤثر في سلامة الإجراء. يضاف إلى ذلك أن التفتيش كان موجهاً. بحسب الأصل. للبحث عن أجهزة كهربائية مسروقة، وهي بطبيعتها لا يمكن أن تكون مخبأة داخل جيوب الملابس، مما يثير تساؤلاً حول مدى التزام الإجراء بحدوده النظامية. كما أن الدليل القولي اقتصر على شهادة رجل الأمن الذي أجرى التفتيش، دون مشاركة فعلية من زميله، الأمر الذي يجعلها شهادة منفردة لا تكفي بذاتها لتكوين قناعة جازمة بثبوت الحيازة، خاصة في ظل إنكار المتهم.

وبناءً على ما تقدم، انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت حيازة المتهم للمواد المخدرة، تأسيساً على ما شاب الإجراءات من ملاحظات وما اعتور الدليل من قصور في إثبات نسبة الحيازة إلى المتهم

نوع القضية إيذاء الوالدين حال كون المتهم في حالة سكر.

رقم القضية ٢٠٧٤/٥

المرحلة التي شابها العيب الإجرائي مرحلة المحاكمة.

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٠هـ تم ضبط المتهم بناءً على بلاغ تقدم به والده يفيد بقيامه بتناول المسكر واعتدائه لفظياً وفعلياً عليه وعلى والدته وعند مباشرة الإجراءات لوحظ انبعاث رائحة المسكر من فمه وخلال نظر الدعوى أمام القضاء، أقر المتهم بأنه صدر منه سبّ وشتم وإيذاء لوالديه، موضحاً أن ذلك وقع منه وهو واقع تحت تأثير المسكر[2437]

الحكم الصادر في الدعوى

أصدر قاضي المحكمة المستعجلة حكماً يقضي بجلد المتهم خمسمائة جلدة، تُنفذ مفرقة على عشر دفعات، على ألا تقل المدة الفاصلة بين كل دفعة وأخرى عن أسبوع، إضافة إلى سجنه ستة أشهر تبدأ من تاريخ إيداعه السجن. وعند عرض الحكم على محكمة التمييز، صدر قرارها رقم ٢٨٦/ج٥ بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٠هـ، متضمناً نقض الحكم، وبيان أن اعتراف المتهم بشرب المسكر يقتضي إيقاع عقوبة حد المسكر المقررة شرعاً، وهي جلده ثمانين جلدة.

وفيما يتعلق بالأسس التي بني عليها الحكم ونقضه، أسس قاضي المحكمة المستعجلة حكمه الابتدائي على الواقعة الأصلية، وهي تطاول المتهم على والديه وإيذاؤهما، ومن ثم قضى بعقوبة تعزيرية مشددة تمثلت في الجلد والسجن، إلا أن محكمة التمييز رأت أن

2437 مشار إليه عويّد مهدي العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣، ص٢٦٧

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إقرار المتهم بتناوله المسكر يوجب تطبيق العقوبة الحدية المقررة لشرب المسكر، باعتبار أن اعترافه جاء صريحاً، وأن ما صدر منه من إيذاء كان حال وقوعه تحت تأثير المسكر. وبناءً عليه قررت نقض الحكم الابتدائي وتقرير العقوبة الحدية.

ومن ناحية تحليل مضمون القضية قام الباحث بتقسيمها من ناحتين

أ- القواعد الشرعية والنظامية الحاكمة

شرب المسكر من الجرائم التي توجب الحد، وهو من حقوق الله تعالى، فإذا ثبت بطريق معتبر شرعاً تعين الحكم بعقوبته الحدية، ولا يملك القاضي إسقاطه أو العدول عنه إلى غيره. ويثبت حد المسكر بأحد طريقين: الإقرار أو الشهادة، والإقرار يُعد دليلاً كاملاً متى كان صريحاً وصادراً عن إرادة معتبرة.

ب- تطبيق القواعد على الوقائع

الثابت أن المتهم أقر أمام القضاء بتناوله المسكر، كما قرر أن ما بدر منه من إساءة إلى والديه وقع تحت تأثيره. وهذا الإقرار يُعد طريقاً شرعياً لإثبات جريمة شرب المسكر.

وبناءً على ذلك، فإن الواجب شرعاً هو الحكم بعقوبة الحد المقررة، وهي الجلد ثمانون جلدة. ولما لم يقضِ الحكم الابتدائي بذلك، واقتصر على عقوبة تعزيرية مشددة دون إعمال الحد الواجب، فقد خالف القاعدة الشرعية المنظمة لعقوبة شرب المسكر. وعلى هذا الأساس جاء قرار محكمة التمييز بنقض الحكم، وإن لم يُصرح فيه بلفظ البطلان، إلا أن مضمونه يفيد قيام عيب جوهري في تطبيق الحكم الابتدائي لأحكام الشريعة، مما استوجب نقضه وتصحيح مساره.

تاريخ الجلسة

1434-04-20 هـ

رقم القضية

1433 - 3- 6921

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في إنَّ فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية تقدم بلائحة الدعوى رقم ٤٢٧ق ١٢٠٧٠٣٢٦ تدعى هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الجبيل على: ١ - المقيم... بموجب رخصة الإقامة رقم...، ٢ - المواطن... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...، ٣ - المواطن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمواطن الأول والمواطن الثاني بالتستر التجاري على المدعى عليه الأول وقيام المدعى عليه الأول باستيراد البضائع التجارية والتعامل التجاري تحت تستر الآخرين، وذلك على النحو المفصل في لائحة الدعوى، وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق جنائية لم يعثر لهم على سوابق مسجلة، وحيثُ إنَّ ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعًا فعل محرم ومعاقب عليه شرعًا أطلب إثبات ما أسند إليهم بالعقوبة المقررة بالمادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ، والحكم عليهم وفقا للمادة ٤ منه، مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة من ذات النظام المشار إليه، وبإحالة هذه القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ، وبافتتاح هذا المحضر حضر المدعي العام، وسألت الدائرة المدعي العام إنَّ القضية الماثلة لم يجر فيها تحقيق مع المدعى عليهم لدى هيئة التحقيق والادعاء العام حسبما تنص عليه المادة الثانية فقرة ج من نظام مكافحة التستر التجاري فأجاب المدعي العام: بأن التحقيق في القضية جرى من قبل دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال بالفرع، وأنه أعد على القضية قرار الاتهام من قبل الدائرة وعدد من إجراءات التحقيق من مخاطبات وأوامر بإفراج ونحوها، مما هو من إجراءات التحقيق المخول لهذه الهيئة اتخاذه بحسب اختصاصها في التحقيق في مثل هذه القضايا، ما عدا أنه لم يوجد بالقضية استجواب من قبل الهيئة مع المتهم، علمًا بأن التحقيق الذي أشير له

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في الأنظمة التي تقع في ضمن اختصاصات الهيئة أوسع من الاستجواب، وأن للهيئة الاكتفاء بما ورد في محاضر سماع الأقوال استنادًا للمادة ٦٤ من نظام الإجراءات الجزائية، بناءً على ما سبق فقد تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بناءً على الدعوى والإجابة وما تضمنته أوراق القضية من دعوى المدعي العام ضد المتهمين بارتكابهم جريمة التستر التجاري حسب ما هو مفصل بلائحة الدعوى، وحيث قد نص نظام مكافحة التستر التجاري في مادته الثانية إنَّ هيئة التحقيق والادعاء العام تختص بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في أحكام هذا النظام، وحيث إنَّ الثابت من خلال الاطلاع على ملف القضية إنَّ الهيئة لم تقم بالتحقيق في هذه الدعوى وذلك مخالف لنص المادة المذكورة، بل اقتصرت على التحقيق الوارد في محضر التحقيق المعد من قبل وزارة التجارة، ولم تواجه المدعى عليهم بهذا التحقيق بل اقتصر دورها على تحرير لائحة الادعاء فقط وهذا مخالف للشروط اللازمة لإقامة هذه الدعوى باختصاصها بإجراء التحقيق، ولا يغنيها ذلك إنَّ وزارة التجارة قامت بالتحقيق حيث إنَّ المادة الثانية فقرة أ من نظام مكافحة التستر التجاري أعطت وزارة التجارة صلاحية بإجراء الضبط والإثبات لكافة مخالفات أحكام النظام ثُمَّ أكدت المادة الثانية عشرة مرة أخرى اختصاص هيئة التحقيق، وحيث إنَّ الهيئة لم تقم بذلك فإن دعواه هذه أقامتها من غير أن تستوفي أوضاعها الشكلية اللازمة، وكان عليها إجراء التحقيق أولًا ثُمَّ إقامة الدعوى، وإذا كان الأمر ما ذكر فإن الدائرة تقضي بعدم سماع هذه الدعوى إعمالا لنص المادة آنفة الذكر، ولا يحول هذا الحكم من أن تعيد رفع الدعوى مرة أخرى بعد العيب الذي اكتنف هذه الدعوى، وذلك وفقًا للمادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم سماع هذه الدعوى المقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية ضد هندي الجنسية، وسعودي الجنسية، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء[2438]

تعليق الباحث على الحكم القضائي

تثير هذه القضية إشكالية إجرائية جوهرية تتعلق بمدى التزام جهة التحقيق بالإجراءات النظامية التي أوجبها النظام قبل تحريك الدعوى الجزائية، وبخاصة إجراء استجواب المتهم بوصفه أحد أهم ضمانات التحقيق، إذ يتضح من وقائع القضية أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتكون من دائرتين آنذاك هيئة التحقيق والادعاء العام، وقعت دائرة التحقيق بالعيب الإجرائي بأنها لم تباشر استجواب المتهمين رغم كونها الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التستر التجاري بموجب نصوص النظام، وإنما اكتفت بما ورد في محاضر الضبط والتحقيق الأولي التي أجرتها وزارة التجارة، ثم بادرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة وتحريك الدعوى الجزائية دون استكمال إجراءات التحقيق النظامية. ولا شك أن هذا الإجراء يمثل إخلالًا بضمانة جوهرية من ضمانات التحقيق، إذ إن الاستجواب يعد من أهم وسائل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، كما أنه يمثل الإجراء الذي تواجه فيه جهة التحقيق المتهم بالأدلة القائمة ضده وتمنحه فرصة الرد عليها وتفنيدها. ومن ثم فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عيب إجرائي جسيم يمس سلامة الدعوى الجزائية من أساسها. وقد تنبهت المحكمة إلى هذا العيب، فقضت بعدم سماع الدعوى استنادًا إلى المادة 192 من نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام 1422هـ، التي تقضي بأنه إذا تبين للمحكمة وجود عيب جوهري في الدعوى لا يمكن

2438 محكمة ديوان المظالم، الدائرة الجزائية، القضية رقم 1433/3/6921هـ، تاريخ الجلسة 1434/4/20هـ، حكم منشور في منصة قانونية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تصحيحه، وجب عليها الحكم بعدم سماعها، مع جواز إعادة رفعها متى استوفت شروطها النظامية. ويُعد هذا التطبيق القضائي مثالًا على رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات الجزائية، وعلى ضرورة التزام جهة التحقيق بالضوابط النظامية قبل تحريك الدعوى. غير أن هذه القضية تكشف في الوقت ذاته عن إشكالية أعمق في التنظيم التشريعي للبطلان الإجرائي في النظام السعودي، إذ إن المنظم لم يضع إطارًا واضحًا ومتكاملًا لنظرية البطلان في الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يترك مساحة واسعة لاجتهاد القضاء في تفسير العيوب الإجرائية وتحديد آثارها. وقد ظل هذا الوضع قائمًا إلى حد كبير حتى بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ المعمول به حاليًا، حيث لم يتضمن النظام تنظيمًا تفصيليًا لنظرية البطلان يحدد بدقة أنواع العيوب الإجرائية وآثارها وكيفية تصحيحها. ومن هنا يخشى الباحث من استمرار هذا النهج في النظام الجديد المتوقع صدوره، بحيث يبقى عبء تفسير النصوص الإجرائية وتحديد آثار مخالفتها ملقى على عاتق القضاة، رغم أن تحديد نطاق البطلان وآثاره يعد في الأصل من صميم عمل السلطة التنظيمية، لا السلطة القضائية. فالقاضي يطبق النص ويفسره، لكنه لا ينبغي أن يكون مضطرًا إلى استحداث قواعد عامة للبطلان نتيجة قصور النظام أو غموضه. كما أن الواقع العملي يشير إلى أن التعامل القضائي مع العيوب الإجرائية والبطلان لا يزال يفتقر في بعض الأحيان إلى منهجية واضحة، سواء من حيث تمييز العيوب الجوهرية من غيرها، أو من حيث تحديد أثر العيب الإجرائي على الإجراءات اللاحقة، أو إمكانية تصحيح هذا العيب وآلية ذلك التصحيح. وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية، ويؤثر في استقرار العمل القضائي وفي ضمانات العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: رؤية نقدية ومقترحات تطويرية

لطالما كانت رؤية الباحث مغايره عن جميع من سبقوه بالنظر إلى وضع البطلان بالمملكة العربية السعودية في نظام الاجراءات الجزائية ويوجه الباحث سهام نقده البنّاء نحو السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية، لاسيما اننا في عز ثورة تطوير الأنظمة بالمملكة واقتراب صدور نظام العقوبات بصحبة من يعضده نظام الإجراءات الجزائية الجديد، وبناء على ما يراه الباحث بنظام الاجراءات الجزائية الصادر ١٤٣٥ والمعمول به حاليا يرى انه من باب أولى أن يعبر المنظم عن إرادته ويميل نحو البطلان القانوني بهذا الوضع سيقلل التجاء السلطة القضائية إلى البطلان الذاتي، ولأسباب عديدة يراها الباحث تكبدت سابقا وحاليا بتفاوت الاحكام وعدم استقرار القضاء على النظر للنظام فقط فأصبح كل قاضي يفسر الوقائع القضائية المعروضه امامه لكي يكون قناعاته التي قد لا تتسق مع قناعات القاضي الآخر بنفس الدائرة القضائية مما يجعل التفاوت بالأحكام بنفس القضية لا مفر منه بل تتزايد احتمالات ضعف يقين المتقاضين بنتائج الدفوع الشكلية ويصبح هنالك عدم استقرار في المعايير، وأجاز المنظم للقاضي بالسماح بالبطلان الذاتي كسلطه تقديرية وهنا يأتي استغراب الباحث من عدم تحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهريه والنص عليها في قائمه جامعه وافيه خاليه من الإفراط والتفريط تجعل دور القاضي بالسلطه القضائية يدرس الوقائع ويطبق عليها النظام ويوفر على السلطة القضائية عبء المبالغة والإفراط بالسلطة التقديرية، علما بأن وظيفة المنظم يعبر وحده عن ارادته ويحدد كافة الأمور ولا يجعل لأي سلطة سوا كانت تنفيذية ام قضائية بالتدخل بأمور السلطة التنظيمية [1]، ويرى جانب من الفقه الجنائي بأنه يجب على المنظم ان يأخذ بالبطلان القانوني ويعبر عن ارادته، ويحدد كافة الأمور بنصوص قانونية ويؤيد الباحث هذا الاتجاه، وعلى سبيل المثال لو عدنا مجدداً للقانون الجنائي الموضوعي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص امتثالا للشرعية الجنائية وعدم تدخل السلطه القضائية بها اطلاقاً كونها من صميم اعمال السلطة التنظيمية، كما انه لا يغفل الباحث عن الشرعية الإجرائية بالإجراءات الجزائية، في حالة وقوع اي خلل بالإجراءات على التصرف القانوني قد تنهار اثارة القانونية امام السلطة القضائية فيتم مواجهتها بالجزاءات الإجرائية، فمن باب اولى وطالما ان المشرع في أتم الجاهزية والاستعداد وفي طور صدور نظام الاجراءات الجزائية فيرى الباحث انه يجب على المنظم أن يحدد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية ولا يترك مجال للسلطة القضائية بالسلطة التقديرية إلا في نطاق ضيق، علماً بأن المنظم أتاح للقضاة سلطة تقديرية مطلقه ما بين الحد الادنى والأعلى بالسجن والغرامة ويحكم هذا الأمر الظروف المخففة والمشددة بالنسبة إلى ملابسات القضية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبناء على ما تم ذكره سوف يستعين الباحث بو اقعة إفتراضيه تبين الفروقات ما بين مذهبي البطلان

الوقائع

أُلقي القبض على خالد من قِبل رجال مكافحة المخدرات بشرق مدينة الرياض، وبعد ضبطه قام رجل الضبط الجنائي بتوجيه عدد من الأسئلة التفصيلية إليه، كما أجراه مواجهة مع بعض المتهمين الآخرين وعدد من الشهود. وتمت احالته من النيابة العامة للمحكمة الجزائية تحديداً الدوائر التعزيرية. طالما لم يعترض محامي خالد على القبض ولم يبدي دفعاً يتعلق بالإذن من النيابة العامة بالقبض؟ والتأكد من مدته، فيتبين لي بأن رجل مكافحة المخدرات بحكم ان له صفة الضبطية الجنائية أدرك خالد متلبسا ومن هنا تتضح لنا معالم الواقعة ويتهى رجل الضبط الجنائي بالصلاحيات الاستثنائية يجوز له القبض والتفتيش في حالات التلبس المحصوره بالمادة ٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية من رتبة رقيب وأعلى او احدى رجال السلطة العامة ما دون الرقيب بشرط إشراف رجل الضبط الجنائي عليه وهو تحت بصره.

وهنا نقف أمام مسارين حاسمين لكي نقدم الاجابه المناسبه

المسار الأول: يحق لرجل الضبط الجنائي ان يقبض ويفتش في حالة التلبس ويدون ذلك بمحضر الواقعه بل ومن مهامه بعد ضبط الجريمة ان يدون الواقعه ويتأكد من أقوال الشهود والماره بمسرح الجريمة ولا مانع من تقديم الاسئله دون الدخول بالتفاصيل فالمنظم لم ينص بصراحه على عدم تقديم الاسئله اطلاقاً ولكن بتبين بأن مرحلة الاستجواب من اختصاص النيابة العامة فقط حتى في حال قررت النيابة العامة انتداب رجل الضبط الجنائي لا يقرب الاستجواب اطلاقاً لأنه يُعد لُب مرحلة التحقيق ومن أهمها إلا ان هنالك حدود ضيقه وهي في حال بانت الملامح على خالد بأنه على وشك مغادرة الحياة، ولو نسلط الضوء أكثر على توجه المنظم بأنه يبيح توجيه الاسئله من قبل رجل الضبط الجنائي ومرحلة الاستيقاف أقرب مثال عندما يتم الاشتباه بأحد العامة وضع نفسه بموقع الشك والريبه فيحق لرجل الضبط الجنائي أن يطلب هويته وإقامته ويطرح عليه الاسئله العامة دون الدخول بالتفاصيل ودون ان يقوم بتقييد حريته او تفتيشه الا بإذن من النيابة العامة او بمرحلة التلبس كأن تسقط منه لفافة حشيش فهنا يحق له أن يقبض ويفتش دون أن يقدم اسئله تفصيلية، وبناء على ما تم سرده اتضح لنا المسار الأول.

المسار الثاني: الدخول بالعمق وتقديم الاسئله التفصيلية على خالد يُعد من وجهة نظر الباحث تجاوز للصلاحيات، مما يتبين بأن الأسئلة التفصيلية هي جزء من مرحلة الاستجواب التي تختص بها دوائر التحقيق بالنيابة العامة مع القبض والتفتيش التي تُعد من اختصاصات النيابة العامة، والاستجواب ماهو إلا توجيه الاسئله التفصيلية ومحاولة إيقاع المتهم "بالطرق المشروعة" للبحث عن الحقيقة، ولو نلاحظ بأن المنظم شدد على نقطة الندب بحيث تقوم النيابة العامة بإنتداب رجل الضبط الجنائي للقيام بالقبض والتفتيش دون الاستجواب إلا في حدود ضيقه وهي بيان أعراض وملامح توحي بأن المتهم لن يمكث طويلاً، ومما يتبين للباحث بأن الاستجواب لباس خاص بالمحققين لا يرتديه سواهم.

ويستسقى من أحداث الو اقعه: بأن رجل الضبط الجنائي واجه خالد بالمتهمين ومجموعة من الشهود، وهنا ندخل في دائرة اختلاف الفقهاء بان الاستجواب مستقل عن مواجهة خالد بالمتهمين والشهود إلا هنالك فقهاء يرونها جزء من أعمال الاستجواب إلا وهي مواجهة المتهم بالشهود، وبناء على ذلك دخول رجل الضبط الجنائي بالأسئلة التفصيلية يبرهن لنا نيته بالتوسع بالسلطات الاستثنائية حتى انه وصل لمرحلة التعدي على سلطات ليس مختص بها وتعد تجاوزات لم يسمح له النظام بها. مما يثير تعجب الباحث بأن رجل الضبط الجنائي يعلل بأنها حاله من حالات الضرورة فما هي الضروره التي تغطي على العيب الإجرائي؟ إلا إذا كان خالد يلفظ أنفاسه الاخيره وهذا لم يحدث أثناء مجريات الواقعه بل أصبح خالد بصحه جيده وتقدم بتوكيل محامي يسلط الضوء على العيب الإجرائي تحديدا بالجزاءات الإجرائية وما نص عليه المنظم بالمادة 188 من نظام الإجراءات الجزائية بأن أي مخالفة لأي قاعدة إجرائية جوهريه يُعد باطلا وهذا ما دفع به محامي خالد من ناحية الدفوع الموضوعيه.

وبناء على ما تم سرده في هذه الو اقعه الإفتراضية لبيان موقف المنظم السعودي من نظريات البطلان

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يتضح للباحث بأن خالد قام بتعيين محامي الذي دفع ببطلان هذا الاجراء مستندا إلى أن الاسئلة التفصيلية والمواجهه من صميم أعمال النيابة العامة وتحديدا من قِبل المحققين، استند محامي خالد على المادة الثانية بعد المائه من نظام الاجراءات الجزائية، التي يأتي بمضمونها وجوب الاستجواب في احوال لا تتأثر بها إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز استجواب المتهم خارج جهة التحقيق. من ناحية القاضي الذي يعتنق البطلان الذاتي سوف يرى بأن رجل الضبط الجنائي قام بذلك من أجل حالة الضروره وبالتالي الدفع بالبطلان مرفوض، ومن ناحية القاضي الذي يعتنق البطلان القانوني سيحكم بالبطلان مباشرة بسبب وجود عيب إجرائي يلاحق التصرف القانوني الذي قام به افراد مكافحة المخدرات بمخالفتهم لقاعدة جوهرية عبر عنها المنظم بنص نظامي، وهنا تتضح للجميع رؤية أن البطلان القانوني أكثر استقرار للمتهمين ورجال الضبط الجنائي والمحامين والمختصين بالتحقيق والادعاء والقضاة وجميع افراد المجتمع أيضا، بينما بالبطلان الذاتي ووفقا لتقدير القاضي الذي لا يوافقه الرأي قاضي آخر في مدينة اخرى او دائرة اخرى سيتكبد العناء المتهم الذي تم الحكم عليه على الرغم انه يوجد عيب إجرائي يتخلل وقائع الدعوى. أخيراً يرى الباحث بأن المنظم السعودي لم يحدد وقت للاستجواب لدى السلطة المختصه وهي النيابة العامة وهذا قد يشكل عقبه بتأثر إرادة المتهم.

و إنطلاقا من كل ما تم سرده وما يستهدف إليه الباحث يرى بأن نظام الإجراءات الجزائية الجديد المتوقع صدورة بحاجة إلى بناء فلسفي وتنظيمي يقوم على ترسيخ البطلان القانوني النصّي بشكل واضح يرتب إجراءات التحقيق وهي القبض والتفتيش مابين المساكن والأشخاص والاستجواب وفق مده محددة، وإجراءات المحاكمة فيما يتعلق بصدور الحكم من دائرة ليست مشكلة تشكيلاً سليماً او فيما يتعلق بتنحي القضاة عن قضايا الأقارب والزملاء ومن كان له عداوة او محبة من أي قاضي بالدوائر القضائية، كما يحرص الباحث على ضرورة إفراد نصوص خاصة تعبر عن إرادة المنظم وحده وتبين رغبته فطالما أن الجزاءات الإجرائية وعلى رأسها البطلان هي الوسيلة لتحقيق التوازن مابين مصلحة المجتمع بملاحقة المجرم ومصلحة الفرد بصون حقوقه امتثالا للمحاكمة العادلة فمن باب أولى ان يعبر المنظم عن ارادته وان كان هنالك إشكالية بظهور حالات جديدة لم ينص عليها المنظم فمن الممكن إضافتها مستقبلا وتفادي الخطر، ولا مانع أيضا من الإبقاء على البطلان الذاتي في الحدود القصوى ولكن بطبيعة الحال تعبير المنظم عن ارادته وحصر قائمة للبطلان سوف يقلل من فرص الالتجاء إليه وهذا يعكس رغبة المنظم باستقرار اليقين القانوني.

فيما يتعلق بالمقترحات التطويرية خلص الباحث إلى:

أولًا: ضرورة حصر البطلان في نطاق قانوني مغلق

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي ألا يُحكم بالبطلان إلا في الحالات التي يقررها المنظّم صراحة. فالبطلان ليس أداة تقديرية لتحقيق العدالة، بل هو جزاء قانوني يرتبط بمخالفة محددة لنص محدد. وعليه، يرى الباحث أن البطلان لا يُقضى به إلا في الحالات المنصوص عليها حصراً في النظام، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، حتى وان كان هنالك مخاوف بأن السلطة التنظيمية يُصعب عليها تحديد وحصر كافة حالات البطلان بنظام الإجراءات الجزائية الجديد او استجدت أمور مستقبليه لم يحصرها المنظم فلا مانع من تدارك الأمر والقيام بالتعديل وإضافتها وهذا الأمر يُعد من صميم أعمال السلطة التنظيمية ولا يصح إدماج السلطة القضائية بالتوسع بأعمال السلطة التنظيمية، **فالقاضي يطبق القاعدة، ولا ينشئها.**

ثانيًا: وضع قائمة جامعة و افية لحالات البطلان

يُوصى بأن يتدخل المنظّم بإفراد نصوص لوضع قائمة تنظيمية حصرية تتضمن حالات البطلان بنظام الإجراءات الجزائية الجديد ومن أبرزها:

- القبض دون مسوغ نظامي.
- التفتيش دون إذن أو دون توافر حالة تلبس.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- الاستجواب المنزوع بالإكراه أو المخالف لكرامة المتهم مع تحديد مدة يقدرها المشرع كي لا تتأثر إرادة المتهم.
- الإخلال الجوهري بتمكين المتهم من حقه بالدفاع.
- مخالفة قواعد الاختصاص الولائي أو النوعي.
- صدور الحكم من دائرة ليست مشكلة تشكيلا سليماً.
- صدور الحكم بشكل يتناقض مع قواعد تنحي القضاة من كان هل علاقة محبه او عداوه صداقه او قرابة إلى الدرجة الرابعة.

ويجب أن تصاغ هذه الحالات بعبارات دقيقة خالية من العمومية أو الغموض، بحيث لا تُترك مساحة لإنشاء حالات جديدة عبر الاجتهاد القضائي وهذا ما يجعل القيود تُفرض بشكل فعلي على البطلان الذاتي، ولكن مع الإبقاء عليه تماما في حالة الضرورة القصوى وفي حالة نسيان المنظم عدة نقاط لم يعبر عن ارادته عنها، إن صمت المنظم وعدم التعبير عن ارادته أشد غموضا على مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ويشكل عبء هائلا على القضاة الذين بدورهم يجب ان يركزو بشكل كلي على دراسة القضية والتقدير ما بين الحد الأدنى والاعلى.

ثالثًا: تضييق النطاق على معيار تقدير جوهرية المخالفة

من أبرز الإشكاليات العملية في تطبيق البطلان ما يتعلق بتمييز المخالفة الجوهرية عن غير الجوهرية، وهو معيار غير منضبط بطبيعته، ويختلف باختلاف تقدير القضاة الذين ينتمون إلى ذات الدائرة القضائية، ويرى الباحث أن هذا المعيار يمثل صورة من صور البطلان الذاتي، لأنه يُحوّل النص من قاعدة قطعية إلى معيار تقديري. وعليه، يُقترح النص صراحة على أن تحقق الحالة المنصوص عليها نظامًا يوجب الحكم بالبطلان بقوة النظام، دون حاجة لتقدير أثر المخالفة أو تحقق ضرر إضافي فالضرر مفترض متى مسّت المخالفة ضمانة قررها المنظّم ولا يستوي أن يكون هنالك عدد من المتهمين بإقليم واحد، أحدهم قدر له القاضي بوجود خلل إجرائي وحكم بالبطلان والأخر بناء على تقدير القاضي لم يحكم بالبطلان إنما قرر المضي قدما بالمحاكمه.

رابعًا: منع التوسع القضائي حمايةً لمبدأ الفصل بين السلطات

إن ترك تحديد نطاق البطلان لمعيار قضائي مرن يؤدي من الناحية الدستورية إلى توسع غير مباشر في الوظيفة التنظيمية للقضاء، إذ يصبح القاضي شريكًا في تحديد السياسة الإجرائية.

ومن ثمّ، فإن التنظيم الأمثل يقتضي:

أن يعبر المنظّم وحده عن إرادته في تحديد حالات البطلان. وأن يُقيَّد القضاء بإطار نصّي واضح لا يسمح بإنشاء حالات جديدة وأن يزيل عليهم عبء تفسير وتقدير النصوص، إلا في حالة واحده وهي صمت المنظم عن التعبير بإرادته فلا مانع من الالتجاء إلى البطلان الذاتي.

خامسًا: توحيد وتنظيم آثار البطلان

يقترح الباحث أن يُعاد تنظيم آثار البطلان بنظام الإجراءات الجزائية الجديد المتوقع صدوره قريباً بنصوص صريحة تتضمن:

- سقوط الإجراء الباطل وما ترتب عليه مباشرة.
- عدم جواز تصحيحه إلا بإجراء جديد مستوفٍ للشروط النظامية يحددها المنظم بنصوص صريحة ويراقب القضاء على استيفائها.
- تحديد نطاق امتداد البطلان منعًا للتضارب في التطبيق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فوضوح الجزاء يعزز استقرار العدالة الإجرائية وإن الشرعية الإجرائية ليست مجرد مبدأ شكلي، بل هي ضمانة أساسية تحمي الأفراد من التعسف، وتحدد بدقة نطاق سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجنائية، **وإذا كانت الجريمة لا عقوبة عليها إلا بنص، فإن الإجراء لا يبطل إلا بنص.**

ومن ثمّ، فإن من إيجابيات حصر البطلان في نطاق قانوني يحقق:

الأمن القانوني وقابلية التوقع لدى الخصوم فلا يتصور أن المحامي والمستشار القانوني والمحقق وممثل الادعاء العام برفقة المتهم يعلمون النظام، ولكن يجهلون توجه الدائرة القضائية بالإضافة إلى **استقرار الاجتهاد القضائي** فمن باب أولى أن يقتصر إجتهاد القضاه على تطبيق إرادة المنظم على الواقعه مع بقاء السلطة التقديرية لدى الدائرة القضائية مابين الحد الأدنى والأعلى وظروف التخفيف والتشديد فيما يتعلق بالسجن والغرامة وفقاً لملابسات القضية. **وضوح السياسة الجنائية مع الاحترام الذي يليق بمبدأ الفصل بين السلطات** عندما تتضح مواري المنظم بإفراد النصوص التي تعبر عن ارادته وتحديد القواعد الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها وتلتزم السلطة القضائية بتطبيق رغبات السلطة التنظيمية هنا تتحقق الغايه من الاحترام المتبادل الوثيق بمبدأ الفصل بين السلطات بشكلٍ مطلق وهذا ما يطمح إليه الباحث ويخلص الباحث إلى أن التنظيم الأمثل للبطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي المتوقع صدوره قريبا ينبغي أن يقوم على اعتماد البطلان القانوني النصّي حصراً، وتضييق النطاق على البطلان الذاتي التقديري ولا يلجئ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى لتفسير إرادة المنظم.

اخيراً وليس آخراً، العدالة الإجرائية لا تتحقق بمرونة غير منضبطة، وإنما بوضوح نظامي يعبر عن إرادة المنظّم وحده، ويضع القضاء في موضع التطبيق لا التقنين.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى تحليل موقف المنظّم السعودي من نظريات البطلان في نظام الإجراءات الجزائية القائم، واستجلاء الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه التنظيم الحالي، ومدى اتساقه مع مبدأ الشرعية الإجرائية ومتطلبات الأمن القانوني. وقد كشفت الدراسة من خلال التحليل النصّي والمقارنة التطبيقية والواقعة الافتراضية أن التنظيم القائم يمزج بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي، بما يمنح القضاء سلطة تقديرية في تقدير جوهرية المخالفة وأثرها. وقد بيّن البحث أن هذا المزج، وإن كان يهدف إلى تحقيق مرونة إجرائية، إلا أنه أفرز في الواقع العملي تفاوتًا في الأحكام، وتباينًا في تفسير القواعد الإجرائية، الأمر الذي ينعكس على يقين المتقاضين واستقرار المراكز القانونية. كما أن ترك تحديد جوهرية القواعد دون ضبط تشريعي دقيق يؤدي إلى اتساع مساحة الاجتهاد على حساب الانضباط النصّي، بما قد يُضعف من حضور مبدأ الشرعية الإجرائية. ومن خلال دراسة الواقعة الافتراضية المتعلقة بتجاوز رجل الضبط الجنائي لحدود اختصاصه في الاستجواب، ظهر بجلاء أثر اختلاف المنهج القضائي بين الأخذ بالبطلان الذاتي أو البطلان القانوني، وكيف أن ذات المخالفة قد تُنتج نتيجتين مختلفتين بحسب تقدير القاضي، وهو ما يُبرز الحاجة إلى تنظيم أكثر إحكامًا يحقق الاستقرار والوضوح. وانطلاقًا من ذلك، يخلص الباحث إلى أن المرحلة التنظيمية القادمة، مع صدور نظام الإجراءات الجزائية الجديد، تمثل فرصة تاريخية لإعادة بناء فلسفة البطلان على أساس نصّي واضح، يرسّخ البطلان القانوني حصراً، ويعبر عن إرادة المنظّم بصورة دقيقة لا تترك مجالاً للتوسع أو القياس.

النتائج

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١/ أن التنظيم الحالي لنظام الإجراءات الجزائية الصادر عام 1435هـ يقوم على مزيج غير منضبط بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي.

٢/ أن معيار جوهرية المخالفة بصورته الحالية معيار تقديري غير محدد بضوابط تنظيمية كافية، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام بين دوائر قضائية مختلفة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

٣/ أن البطلان الذاتي يمنح سلطة تقديرية واسعة قد تمسّ استقرار اليقين القانوني، وتضع المتقاضين أمام نتائج غير قابلة للتوقع.

٤/ أن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي حصر الجزاءات الإجرائية وعلى رأسها البطلان في نطاق نصّي محدد، على غرار مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٥/ أن غياب قائمة تنظيمية جامعة لحالات البطلان يؤدي إلى اختلاف في توصيف القواعد الجوهرية وغير الجوهرية.

٦/ أن الواقعة الافتراضية محل الدراسة تُظهر بوضوح أن ذات المخالفة الإجرائية تجاوز حدود الاستجواب من قبل رجل الضبط الجنائي قد تُقبل أو تُرفض تبعًا للمنهج المعتمد، وهو ما يعكس عدم استقرار تنظيمي.

٧/ أن إعادة تنظيم البطلان على أساس قانوني نصّي يهدف إلى تعزيز الأمن القانوني، واستقرار الاجتهاد، وقابلية التوقع لدى الخصوم.

٨/ لم يُعرف المنظم السعودي البطلان بل ترك الأمر للقضاة والفقهاء.

التوصيات

يوصي الباحث السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية بما يأتي:

١/ النص صراحة في نظام الإجراءات الجزائية الجديد على اعتماد البطلان القانوني حصراً، بحيث لا يُقضى بالبطلان إلا في الحالات المنصوص عليها نظامًا التي تعبر عن إرادة المنظم وحده دون أي تدخل إلا إذا رغب المنظم بالصمت عن تحديد القواعد الجوهرية وغير الجوهرية فهنا يأتي دور البطلان الذاتي

٢/ إلغاء أي صياغات تسمح بتقدير جوهرية المخالفة خارج إطار محدد تنظيمياً، منعًا لتحول القاعدة إلى معيار تقديري مرن.

٣/ وضع قائمة تشريعية جامعة وافية لحالات البطلان، تُصاغ بعبارات دقيقة، وتشمل على سبيل الحصر المخالفات التي تمس الضمانات الأساسية، مثل:

القبض دون مسوغ نظامي أو التفتيش دون إذن أو دون توافر حالة تلبس أو الاستجواب خارج جهة التحقيق أوالإفراط بتوقيت الاستجواب أوالإخلال الجوهري بحق الدفاع أومخالفة قواعد الاختصاص أو صدور الحكم القضائي من دائرة لم تلتزم بالتشكيل السليم الذي يرغب به المنظم او فيما يتعلق بتنحي القضاة.

تنظيم آثار البطلان بنصوص قاطعة تحدد:

سقوط الإجراء الباطل وما ترتب عليه مباشرة.

ضوابط امتداد البطلان.

آلية التصحيح بإجراء جديد مستوفٍ للشروط النظامية.

تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات عبر حصر رسم السياسة الإجرائية وتحديد نطاق الجزاءات في يد المنظّم وحده، مع بقاء دور القضاء في التطبيق والتفسير ضمن الإطار النصّي المرسوم

قائمة المراجع

الكتب القانونية العامة

١/ أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ج١،٢٠١٦

٢/ أسامه عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٣

٣/ صالح راشد الدوسري، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية،٢٠٠٩

٤/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي،النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨

٥/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ٢٠٢٤

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

٦/ عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠١٧
٧/ فهد نايف الطريسي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي،٢٠١٩
٨/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٩٢
٩/ محمود محمود مصطفى،الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٧،الجزء الثاني
١٠/ مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية،٢٠٠٧
١١/ محمد المنشاوي،شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار الاجادة،٢٠١٧
١٢/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١
١٣/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٧
١٤/ هليل فرج علواني، التحقيق الابتدائي، دار المطبوعات الإسكندرية، ٢٠٠٩

الكتب القانونية المتخصصة

١٥/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية،١٩٥٩
١٦/ عبد المنعم سليمان، بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،٢٠١٥
١٧/ علي حسن كلداري، البطلان في الاجراءات الجنائية، مطبوعة دبي،٢٠٠٣

أطروحات الدكتوراة

٢٠/ علي مفرح هادي القحطاني، احكام تصحيح الاجراء الجزائي المعيب في النظام السعودي، أطروحة دكتوراة المكتبة الأمنية بجامعة نايف،٢٠١٨

رسائل الماجستير

١٨/ عويّد مهدي العنزي، البطلان في نظام الاجراءات الجزائية ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكلية الأمنية، ٢٠٠٣
١٩/ غانم الدوسري، بطلان إجراءات المحاكمة، عام ٢٠١٥ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون

الأنظمة

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ

المنصات الإلكترونية

٢٢/ محكمة ديوان المظالم، الدائرة الجزائية، القضية رقم 1433/3/6921هـ، تاريخ الجلسة 1434/4/20هـ، حكم منشور في منصة الأحكام القضائية الإلكترونية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مفهوم الحق في الخصوصية وخصائصه وصوره في التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية: دراسة مقارنة

The Concept, Characteristics, and Forms of the Right to Privacy in Emirati, Egyptian, and Kuwaiti Legislation: A Comparative Study

الدكتور. خالد عبد الله راشد الزعابي

عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مفهوم الخصوصية وخصائصها وصورها في إطار دراسة مقارنة بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية، وذلك لما يمثله الحق في الخصوصية من ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان والحريات الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية. وتنطلق إشكالية البحث من غياب تعريف تشريعي جامع مانع للخصوصية، رغم إحاطتها بحماية دستورية وجنائية واسعة في مختلف النظم القانونية. وتهدف الدراسة إلى بيان المقصود بالخصوصية في اللغة والقانون والفقه، وتحديد خصائص الحق في الخصوصية وأبرز صوره، اعتمادًا على المنهج المقارن المعزَّز بالمنهج الاستقرائي في تتبع التعريفات الفقهية والنصوص القانونية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الخصوصية حق أصيل يتسم بالمرونة والقابلية للتغير، ويتمتع بحماية جنائية متطورة، وأن صوره تتعدد لتشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات والحياة العائلية والصحية وصورة الإنسان وأسراره المهنية. وتكمن إضافة البحث وجدّته في اقتراح تعريف قانوني منضبط للخصوصية يسد الفراغ التشريعي القائم لدى المشرعَين الإماراتي والمصري والكويتي، فضلًا عن جملة من التوصيات لتحديث القوانين بما يواكب التطور التقني المتسارع وتهديداته المستجدة للخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، حرمة الحياة الخاصة، الحماية الجنائية، حقوق الإنسان، التشريع الإماراتي.

Abstract

This study examines the concept of privacy, its characteristics, and its forms through a comparative analysis of Emirati, Egyptian, and Kuwaiti legislation, given that the right to privacy constitutes a cornerstone of the human rights and personal freedoms guaranteed by constitutions and international conventions. The research problem stems from the absence of a comprehensive legislative definition of privacy, despite the broad constitutional and criminal protection it enjoys across legal systems. The study aims to clarify the meaning of privacy in language, law, and jurisprudence, and to identify the characteristics of the right to privacy and its principal forms, relying on the comparative method supported by the inductive method in tracing jurisprudential definitions and legal texts. The study concludes that privacy is an inherent right characterized by flexibility and adaptability, enjoys advanced criminal protection, and takes multiple forms including the inviolability of the home, confidentiality of correspondence, family and health life, a person's image, and professional secrets. The study's novelty lies in proposing a precise legal definition of privacy that fills the existing legislative gap in Emirati, Egyptian, and Kuwaiti law, together with a set of recommendations to update legislation in line with rapid technological development.

Keywords: Privacy, Private life, Criminal protection, Human rights, UAE legislation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

إن أهم ما يسعى إليه الأفراد في أي مجتمع هو الشعور بالأمان، فحين يجد المرء أن خصوصياته وحياته الخاصة تحظى بحماية القانون، فإنه يكون على أهب الاستعداد لتقديم أفضل ما لديه على كافة المستويات سواء المستوى العلمي أو العملي أو الاجتماعي، وهو الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع، لذا نجد أن كافة دول العالم تهتم بسن تشريعات تجرم الاعتداء على الخصوصية حيث يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفة الإنسانية باعتباره أساس بنيان كل مجتمع سليم ويعد الحق في الخصوصية من الحقوق السابقة على وجود الدول بذاتها وبالتالي حظيت الحياة الخاصة بحماية دستورية وقانونية كبيرة في كل دول العالم، و مجتمعنا الإماراتي ليس بمعزل عن دول العالم حيث انه يؤثر و يتأثر بها، ولذلك فإن الخصوصية من الحقوق التي كفلها دستور دولة الإمارات، فنصت المادة (36) منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه" . وتتصل حرمة المسكن بحرمة الحياة الخاصة التي تمنع من استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المساكن فقط، بل حتى في الطريق العام، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد إلا بموافقتهم، و قد جاء في المادة (31) منه "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقاً للقانون".(2439) ومما سبق نجد أنه من المهم تناول مفهوم الخصوصية، لانه يعد حقا من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى اهتمام القوانين و التشريعات بهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في أن الحق في الخصوصية، رغم مكانته بوصفه حقًا أصيلًا من حقوق الإنسان وتمتُّعه بحماية دستورية وجنائية في مختلف النظم القانونية، لا يزال يفتقر إلى تعريف تشريعي جامع مانع يضبط مفهومه ويحدد نطاقه؛ إذ اكتفت الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين، ومنها التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية، بتقرير الحماية دون بيان ماهية الحق وحدوده. ولا تقف خطورة هذا الفراغ التشريعي عند حدّها النظري، بل تمتد إلى آثار عملية بالغة؛ فغياب التعريف المنضبط يفتح الباب أمام تباين القضاء والفقه في تفسير نطاق الخصوصية وتحديد ما يدخل في حِماها وما يخرج عنه، ويؤدي إلى تفاوت الحماية الجنائية المقررة لها من تشريع إلى آخر، ويُضعف قدرة النصوص القائمة على مواجهة صور الاعتداء المستجدة التي أفرزها التطور التقني.

وتزداد حدّة الإشكالية في البيئة الرقمية، حيث استحدثت التقنية أنماطًا من الاعتداء يصعب إخضاعها للنصوص التقليدية، كالتصوير غير المشروع، ونشر الصور وتداولها، وتتبّع المواقع الجغرافية للأفراد، والتلاعب بالصور ومعالجتها إلكترونيًا، وإساءة استخدام البيانات الشخصية؛ وهي صور يتعذّر ضبطها وتجريمها بدقة في ظل مفهوم غير محدد المعالم للخصوصية. ومن هنا تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما مفهوم الحق في الخصوصية وما خصائصه وصوره، وإلى أي مدى تكفي الحماية التشريعية القائمة، في ضوء دراسة مقارنة بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية، لمواجهة صور الاعتداء الرقمية الحديثة في ظل غياب تعريف منضبط له؟

أسئلة البحث:

ما المقصود بالخصوصية في اللغة والقانون والفقه؟

ما الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية؟

ما الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية عن غيره من الحقوق؟

ما صور الحق في حرمة الحياة الخاصة، وما مدى الحماية المقررة لكل صورة منها؟

إلى أي مدى وُفِّق المشرعون الإماراتي والمصري والكويتي في حماية الخصوصية، وهل ثمة حاجة إلى وضع تعريف تشريعي لها؟

(2439) دستور دولة الامارات المادة (31)، (36)

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الخصوصية في اللغة والقانون والفقه.
2. الوقوف على الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.
3. تحديد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية.
4. استجلاء صور الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبيان الحماية المقررة لها.
5. المقارنة بين مواقف التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية من حماية الخصوصية، واقتراح تعريف تشريعي منضبط لها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله موضوعًا يتصل اتصالا وثيقًا بالحريات الشخصية وحقوق الإنسان، هو الحق في الخصوصية، الذي تزايدت أهميته في ظل التطور التقني المتسارع وما يصاحبه من تهديدات مستجدة لحرمة الحياة الخاصة.

وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في إسهامه في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تجلِّي مفهوم الخصوصية وخصائصها وصورها، في حين تتمثل أهميته العملية في تقديم تصور قد يُعين المشرّع على سدّ الفراغ التشريعي المتعلق بتعريف الخصوصية، وفي توجيه القائمين على تطبيق القانون نحو حماية أنجع لهذا الحق.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الحق في الخصوصية باهتمام الفقه القانوني العربي والمقارن، فتناولته دراسات عدّة، من أبرزها دراسة حسام الدين الأهواني عن الحق في احترام الحياة الخاصة (1978)، ودراسة أسامة قايد عن الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (1992)، وكذلك مؤلفات محمد الشهاوي وممدوح خليل بحر في الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة. غير أن هذه الدراسات انصبّت في الغالب على جانب بعينه من الموضوع، كالحماية الجنائية أو البُعد المعلوماتي، دون أن تجمع بين بيان مفهوم الخصوصية لغةً وقانونًا وفقهًا وتحديد خصائصها وصورها في إطار مقارن بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية. ومن هنا يأتي هذا البحث ليسدّ هذه الفجوة، مقدِّمًا تصورًا متكاملًا لمفهوم الخصوصية وخصائصها وصورها، ومقترحًا تعريفًا تشريعيًا منضبطًا لها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المقارن، بوصفه الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك بالمقارنة بين موقف التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية والمواثيق الدولية من حماية الحق في الخصوصية، معزِّزًا بالمنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع التعريفات الفقهية والنصوص القانونية واستقرائها وتحليلها للوصول إلى مفهوم منضبط للخصوصية وبيان خصائصها وصورها.

المبحث الأول

مفهوم الخصوصية

تمهيد:

يتناول هذا المبحث مفهوم الخصوصية بوصفه المدخل اللازم لضبط محل الدراسة، وذلك ببيان دلالتها في اللغة وفي القانون من جهة، ثم استعراض أبرز ما انتهى إليه الفقه من تعريفات لها من جهة أخرى، تمهيدًا للوقوف على أنسب تعريف يحيط بها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالرغم من أن الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التي عرفتها كافة الحضارات والشعوب، إلا أنه حتى الآن لم يتمكن المتخصصون من الإجماع أو التوافق حول تحديد تعريف معين للمقصود بمفهوم الحق في الخصوصية او حرمة الحياة الخاصة، و يعود ذلك بسبب تطور وتغير المفاهيم سواء اجتماعية وسياسية و دينية و اقتصادية (2440) . و فكرة الحياة الخاصة من الأفكار التي لا يزال الفقه و القضاء يعانون من أجل ايجاد مدلول محدد لها (2441)، ولعل الصعوبة في ذلك تكمن في أن فكرة الحق في الخصوصية تعتبر فكرة مرنة يكتنفها الكثير من الغموض والقابلية للتغير، فهي تختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة والأشخاص، بل وبحسب كون الشخص شخصية عامة أو فردًا عاديًا، وهو ما سيأتي تفصيله عند تناول خصائص هذا الحق. (2442) .

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للخصوصية

1- ماهية الخصوصية في اللغة:

الخصوصية في اللغة من الفعل خص، فيقال خصّه بالشيء، يخصه خصوصا وخصوصية، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره (2443).

الخصوصية لغة يقصد بها حالة الخصوص. وهو نقيض للعموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصاً وخصوصية، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصيصة، والخاصة ما تخصه لنفسك (2444)

2- ماهية الخصوصية في القانون:

اتفقت الدساتير والاتفاقيات والقوانين على وضع حماية للحق في الخصوصية للحياة الخاصة الا انها لم تضع تعريفا للخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

حيث نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على حماية الحياة الخاصة بالقول " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات " (2445) .

و جاء في المادة (26) من الدستور الإماراتي " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون "، (2446) و كان الوضع مشابها بالنسبة لدستور مصر حيث نصت المادة (57) على " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك." و المادة (58) على " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت،

(2440) محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009، ص 168.

(2441) أسماء علي الشامسي،" جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 7.

(2442) حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص47.

(2443) جبران مسعود، **الرائد في اللغة والإعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ص 628.

(2444) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000، ص80.

(2445) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (12)، 1984.

(2446) دستور دولة الامارات المادة (26).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ". (2447)

و كان الوضع في الدستور الكويتي مشابها حيث نصت المادة (30) على " الحرية الشخصية مكفولة " والمادة (38) على " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " (2448) وكان الوضع مشابها في العديد من الدول.

ويرى الباحث أن اهتمام الدول بالخصوصية يبدو جليا حيث انه على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني له الا انها قد ضمنته في دساتيرها.

وبمقارنة النصوص الدستورية محل الدراسة يتبيّن أن المشرع الدستوري في الدول الثلاث يتفق في الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة وكفالة الحرية الشخصية وحرمة المسكن وسرية المراسلات؛ فقد تقاربت المادة (26) من الدستور الإماراتي والمادة (30) من الدستور الكويتي في كفالة الحرية الشخصية بصيغة شبه موحّدة، كما التقت المادة (36) إماراتي والمادة (38) كويتي والمادة (58) مصري في صون حرمة المسكن. بينما يختلف المشرع الدستوري المصري بقدرٍ أوفر من التفصيل، إذ أوردت المادة (57) حمايةً صريحة للمراسلات البريدية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية، واشترطت لرقابتها أمرًا قضائيًا مسببًا ومحدد المدة، في حين جاءت النصوص الإماراتية والكويتية أكثر إجمالًا وأقل تحديدًا للضمانات الإجرائية. ويُلاحظ أن التشريعات الثلاثة تشترك في موطن قصورٍ واحد، هو خلوّها من تعريفٍ دستوري أو قانوني منضبط للخصوصية واكتفاؤها بتقرير الحماية دون تحديد ماهية الحق ونطاقه، وهو ما يُبقي ضبط مدلوله رهنًا بالاجتهاد الفقهي والقضائي.

المطلب الثاني: تعريف الخصوصية في الفقه

بدأ الاهتمام بمصطلح الخصوصية مع التطور التكنولوجي و انتشار وسائل تقنية المعلومات (2449)، و الكثير من الفقهاء يرجعون مفهوم الخصوصية بشكلها الحديث إلى مقال نشره المحاميان (وارن و براندیز) عام 1890 (2450)، و الذي ترجع أسباب تحريره للتطرق بأن إزعاج وسائل الإعلام والصحف صارت تشكل تهديدا على الحق في الحياة الخاصة و خطرا عليها. (2451) .

و قد عرف بعض الفقه الخصوصية بأنها الحق في أن يعيش الإنسان وحده، والحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق (2452).

وذهب البعض ان حرمة الحياة الخاصة للإنسان هي الحق في ابعاد الأخرين عن حياة ذلك الإنسان الخاصة و أن له الحق في ان يحترموا طبيعته الشخصية وله الحق في ان يعيش بهدوء وامان وسلام.

. (2453)

و هو حق كل شخص في الاحتفاظ بشؤونه الخاصة التي لا يرغب أن يطلع الآخرون عليها " (2454)

(2447) لدستور المصري الصادر 2012 و المعدل 2014 المادتين (57)، (58).

(2448) الدستور الكويتي المواد (30، 38)

(2449) منال المنجد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 18 العدد 1، الشارقة، الإمارات، 2021، ص867.

(2450) Dorothey Glancy, The Invention Of The Right To Privacy, Arizona Law Review, Volume 21; 1979, P:01.

(2451) Samuule Warren and Louis Brandies , The Right To Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, 15 December, 1890, P:196.

(2452) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري-قسطنطينية، الجزائر سنة 2012-2011 ص 74

(2453) احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، ط1، دار السنهوري، لبنان، بيروت، 2017، ص 270.

(2454) عبدالرزاق الموافي، حرمة لحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية - دراسة مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثالث - دقهلية 2021، ص 1758.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما أن (جون شاتوك) فقيه القانون حاول وضع مفهوم أكثر تحديدًا للخصوصية بقوله: " أنها لا تعني فقط أن يظل الإنسان بعيدًا عن تطفل الأخرين، ولكنها تعني أن يعيش كما يحلو له، مستمتعًا بممارسة أنشطة معينة، حتى وإن كان ذلك على مرأى من الناس، فهو حر في ارتداء ما يشاء ".

وفي مصر عرفه الدكتور رمسيس بهنام إلى تعريف الحياة الخاصة فقال: " بأنها قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، وأن الحياة الخاصة للإنسان تأبى أي قيد يرد على حرة قيادته لنفسه، كما تأبى أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون حق من وراء مباشرته لتلك القيادة، فانتفاء القيد على الحرية من ناحية، وانتفاء الضرر الذي ينجم عنها من ناحية أخرى هما اللذان يعبر عنها بحرمة الحياة الخاصة".

و تبنى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في عام 1978، تعريفا وهو " حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يُعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني في المجتمع ومبادىء الشريعة الإسلامية "(2455) .

أما في الشريعة الإسلامية، فعلى الرغم من تبنيها للحق بالخصوصية، ووضعها لتطبيقات أساسية في نطاق مفهوم الخصوصية، إلا أن مصطلح " الخصوصية " أو " الحق في الحياة الخاصة " أو مرادفاتها " كحق الشخص في الانفراد والخلوة " فإنها لم ترد في الشريعة الإسلامية بهذا الوصف أو التحديد. (2456)

ويرى الباحث أن السبب وراء اختلاف مفهوم الخصوصية بين الفقهاء انما يرجع لاختلاف المجتمع و الزمان و المكان و الظروف التي تناولوا بها موضوع الخصوصية، و يرى الباحث أن أنسب تعريف يتناول الخصوصية (هو حق الشخص في أن يتم احترام الغير لخصوصياته سواء كانت مادية أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقًا للعادات والتقاليد والنظام القانوني في المجتمع.)

المبحث الثاني : خصائص و صور الخصوصية

تمهيد:

يُعنى هذا المبحث ببيان الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية عن غيره من الحقوق، ثم استجلاء أبرز صور الحق في حرمة الحياة الخاصة وما تحظى به كل صورة من حماية قانونية، بما يكشف عن الطبيعة المتشعبة لهذا الحق ونطاق امتداده.

ترتبط حياة الإنسان وتتعلق بمجموعة من الحقوق التي تثبت للانسان على اعتباره فردا أو شخصا قانونيا ومن هذه الحقوق هي الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة وجعلها بعيدة النشر والعلانية (2457)

و لا شك أنه يعد من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا غنى عنها، و لها خصائص تتمتع وتنفرد بها عن غيرها من الحقوق، ومن أهم هذه الخصائص هي أنه حق أساسي من حقوق الإنسان، كما أنه يتسم بالمرونة والقابلية للتغير، بالإضافة إلى أنه يتمتع بالحماية الجنائية، ونبين ذلك تفصيلًا فيما يلي.

المطلب الأول: خصائص الحق في الخصوصية

1- الحق في الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان:

(2455) حبيبة سالم الشامسي، الحق في الخصوصية (دراسة تحليلية و تطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية و نطاقة و طبيعته القانونية)، مجلة الشريعة و القانون، العدد 29 المجلد 1، 2014، ص 28 – 30

(2456) محمد عبدالمحسن، **حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي**، جامعة الكويت، الكويت، 1992

(2457) بولين انطونيوس، **الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، ص 40

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حظيت الحياة الخاصة بحماية كبيرة في دول العالم حيث انها من الحقوق الملازمة للأشخاص بصفتهم الإنسانية (2458)، و من الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، أنه حق أساسي من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث أنه وإن كانت كافة المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية التي تناولت النص على أحكام حقوق الإنسان، وذلك كإعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، وكذلك إعلان المبادىء المدنية والسياسية، وإن كانت تلك الإعلانات والقوانين تناولت النص وبشكل صريح على حق الإنسان في الحياة حيث نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " (2459)، و قد تم تجريم الاعتداء على هذا الحق بكافة الصور والأشكال، لأن من مستلزمات وضروريات هذا الحق أن يتمتع الإنسان بالحق في الخصوصية عند ممارسته لأنشطته الحياتية المختلفة، حيث لا يمكن تصور وجود حياة بمعنى الصحيح دون أن يمتع الإنسان بحقه في الخصوصية في ممارسة حياته الخاصة (2460).

2- الحق في الخصوصية يتسم بالقابلية للتغير و المرونة:

الخاصية الثانية التى تتميز بها الخصوصية، هو أن فكرة الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة في حد ذاتها فكرة مرنة وقابلة للتغير بحسب الأشخاص والأماكن والزمان، حيث أن فكرة الخصوصية تتغير باختلاف المجتمعات، فما يكون غير مقبول في مجتمعاتنا قد تقبله مجتمعات أخرى، كما أنه ونظراً لما تتمتع به فكرة الحق في الخصوصية من مرونة نجد أن المعيار قد يضيق في وقت ويتسع في وقت آخر.(2461)

ويرى الباحث أن من النتائج المترتبة على أن الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، حق مرن وقابل للتغير، أن النصوص القانونية ذاتها سوف تصبح عرضة للتغير، وذلك حسبما يضيق أو يتسع مفهوم الحق في الخصوصية، وذلك ما يستوجب على المشرع أن يقوم بالتدخل التشريعي من حين لآخر بإجراء تعديل أو تغيير، سواء بإضافة نص جديد أو تعديله أو بحذف نص قائم، وذلك من أجل أن يكون النص القانوني مواكبا للتطور الحادث في كافة مناحي الحياة، وبصفة خاصة التطور التكنولوجي، الذي يقوم البعض باستغلال تلك التطورات واساءة استعمالها في محاولة منهم لإيجاد واستحداث صور جديدة للتحايل على النص القانوني، وارتكاب جرائم تمثل في حقيقتها انتهاك أو اعتداء على الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة دون أن يقعوا تحت طائلة القانون ولوحظ هذا الشي من خلال تطور قانون مكافحة جرائم المعلومات و تعديلاته لحين الوصول لقانون رقم (34) في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية لعام 2021 في دولة الإمارات.

وعلى الصعيد المقارن، شهدت العقود الأخيرة تطورَ أطرٍ تشريعية متخصصة في حماية البيانات الشخصية بوصفها امتدادًا معاصرًا للحق في الخصوصية؛ فقد أصدر مجلس أوروبا الاتفاقية رقم (108) لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي (ستراسبورغ، 28 يناير 1981)، وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة المُلزِمة في هذا المجال، ثم جرى تحديثها ببروتوكول عام 2018 المعروف بـ«الاتفاقية 108+». كما تبنّى الاتحاد الأوروبي اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679/2016)

(2458) شريف يوسف، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المجلد 5، العدد 2 - الرقم المسلسل للعدد 57، 2015، ص 4.

(2459) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (12).

(2460) Martin Scheinin , Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism , A/HRC/13/37 , United Nations , 2009 , p: 5.

(2461) ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 188.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

(GDPR). وفي دولة الإمارات صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 في شأن حماية البيانات الشخصية، النافذ اعتبارًا من الثاني من يناير 2022، ليؤسس إطارًا متكاملًا لحماية خصوصية الأفراد ينسجم مع المعايير الدولية. ويؤكد هذا التطورُ ما ذهب إليه الباحث من أن النصوص المنظِّمة للخصوصية في تطورٍ مستمر مواكبةً للتقدم التقني.

3 - الحق في الخصوصية يتمتع بالحماية الجنائية:

بما أن الجريمة هي الفعل غير المشروع وليد الإرادة الجنائية و الذي يرتب له القانون عقوبة أو تدبير احترازي (2462)، اتجه المشرع الإماراتي إلى حماية الخصوصية جنائيا حيث نصّت المادة (378) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 (الملغى والمستبدَل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات النافذ من 2 يناير 2022، وتقابلها المادة (431) منه) على " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها"

ونصت المادة (44) من القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر و الغرامة التي لا تقل عن (150000) مائة و خمسين ألف درهم ولا تزيد عن (500000) خمسمائة ألف درهم، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو احدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا و في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق الآتية:

استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو افشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة و حقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث و نقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو افشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

(2462) محمد القاضي، **علم الإجرام و علم العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 35.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن (250000) مائتين و خمسين ألف درهم و لا تزيد عن (500000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو احدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة لشخص آخر " (2463).

وجاء الوضع مشابها في قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (309) مكرر (أ) على

" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " .

ونصت المادتان (25، 26) من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على **" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون مو افقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع، أو الخدمات دون مو افقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات، أو أخبارًا، أو صورًا، وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة "** .

كما جاء نص المادة (26) من القانون سالف الذكر على أنه **" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه "** (2464).

من خلال مطالعة وقراءة نص المواد سالفة الذكر، يتضح أن المشرعين الإماراتي و المصري قد وضعا حماية قانونية جنائية للحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم أصبحت تلك الحماية الجنائية مرتبطة وملازمة للحق في الخصوصية، بحيث إذا وجد الاعتداء عليها بأي صورة من الصور أو الأشكال، كان الجزاء المقرر بموجب المواد المذكورة آنفا، ويأتي ذلك في إطار مبدأ الشرعية الجنائية حيث انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وبالموازنة بين النصوص العقابية محل الدراسة يتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري في تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باسترق السمع والتقاط الصور وإفشاء الأسرار، وفي تشديد العقوبة متى وقع الفعل من موظفٍ عام، وفي الحكم بمصادرة الأجهزة ومحو التسجيلات، كما يلتقيان في مدّ الحماية إلى الجرائم الإلكترونية. ويُلاحظ أن الحماية في التشريع الإماراتي أكثر تفصيلًا وحداثة في مجال الجرائم الإلكترونية مقارنةً بالتشريع المصري، إذ رصد القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 صورًا دقيقة للاعتداء على الخصوصية الرقمية — كتتبّع المواقع الجغرافية، والتعديل على الصور والمشاهد، والتقاط صور الضحايا والمصابين — وقرن لها عقوباتٍ وغراماتٍ مرتفعة، في حين جاء القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 أقدم عهدًا وأقل تفصيلًا في هذا الجانب. بينما يختلف المشرع الكويتي من حيث إنه يكفل الخصوصية على المستوى الدستوري دون أن يُفرد لها — في حدود

(2463) القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المادة (44)

(2464) القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادتان (25، 26).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ما تناولته هذه الدراسة — تنظيمًا جنائيًا تفصيليًا مماثلًا، وهو ما يمثّل موطن قصورٍ نسبي في معالجته التشريعية. ويتبيّن من ذلك تفاوت كفاية الحماية الجنائية بين التشريعات الثلاثة، وأن مواكبة التطور الرقمي تبقى الحاجة التشريعية الأبرز المشتركة بينها.

المطلب الثاني: صور الحق في حرمة الحياة الخاصة

تتعدد صور الحق في الحياة الخاصة، و من أهم صور الحق في حرمة الحياة الخاصة الحق في حرمة المسكن، والحق في سرية الاتصالات و المراسلات الشخصية، الحق في حرمة الحياة العائلية، الحق في حرمة الحياة الصحية، الحق في حرمة صورة الإنسان، والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها.

1- الحق في حرمة المسكن:

إن حرمة المسكن تُعد بلا شك من العناصر الأساسية المكونة للحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث أن مسكن الشخص هو مستودع أسرارة ومكان عزلته عن مسامع و أعين الأخرين (2465)، ويقصد بالمسكن المكان الذي يحتفظ فيها الشخص بأسراره بعيدا عن بصر و سمع الأخرين، و ينطلق الإنسان فيه دون قيود و يستطيع أن يخلوا بنفسه فيه (2466) .

لهذا ذهبت التشريعات المختلفة إلى تجريم دخول الغير لمسكن الشخص، كما حظرت على مأموري الضبط القضائي دخول المنازل وتفتيشها بغير الحصول على إذن قضائي.

2 – حرمة الحق في سرية الاتصالات و المراسلات الشخصية:

تعد المراسلات احدى أقدم وسائل التواصل التي عرفها البشر 2467، و يعد الحق في سرية الاتصالات و المراسلات الشخصية من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو حق مرتبط بشخصيته و كرامته، (2468)، و سرية المراسلات تكفل خصوصية الإنسان التي تتضمنها رسائلة و التي لا يرغب بأن تطلع الا من الشخص المرسل اليه، ويتضمن ذلك انه لا يجوز للمرسل اليه أو للمرسل أن ينشر محتويات الرسالة المتعلقة بحياة المرسل أو المرسل اليه الخاصة إلا بموافقته، (2469)، و حرمة الرسائل تمتد من لحظة إرسالها حتى لحظة وصولها إلى المرسل اليه (2470) .

3- حرمة الحق في الحياة العائلية:

إن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة هو حرمة حياة الشخص العائلية، وذلك لكون أن حياة الإنسان العائلية ما هي إلا جزء من حياته بشكل عام، ولا شك أن الأسرار العائلية يرغب الغالبية من الأشخاص إلى احاطتها بسياج من الكتمان وابقاءها في عزلة عن معرفة الأخرين لها، واطلاعهم عليها. ومن ثم فإنه من غير الملاءم أن تكون عرضة للنشر، وإذا تم ذلك فإنه تمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة (2471) .

4- الحق في حرمة الحياة الصحية:

تُعد الحياة الصحية للشخص والأمراض التي يعاني منها وأسبابها وكافة ما يتعلق بحالته الصحية، سواء الأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع له عنصرًا من عناصر الحق في حياة الإنسان الخاصة.

(2465) سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية رسالة دكتوراة، جامعة باتنه الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2020، ص 49.

(2466) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص43

(2467) عبدالرحمن الخروصي، مصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقة الاسلامي: اشكالية تعريفه و تعدد مجالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية مجلد 17 عدد 2 سنه 2021، ص 134.

(2468) محمد المر، **حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات، 2003، ص 67.

(2469)محمد القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008، ص 259.

(2470) أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1993، ص 57

(2471) فايز بن يعروف، **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الإجتماعي**، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات، 2019، ص 105.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وحفاظًا لحق الإنسان في حرمة حياته الصحية فقد ذهبت كافة التشريعات الجزائية إلى تجريم إفشاء الطبيب لأسرار المريض، ولا شك أن سبب ذلك يرجع إلى أن الحياة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تُعد من الأمور الخاصة التي يرغب المريض في عدم كشفها.

5- الحق في حرمة صورة الإنسان:

ويقصد بالحق في الصورة سلطة الشخص في أن يمنع غيره من رسمه أو تصويره، متى لم يكن له مأذونًا منه بذلك، وذلك يستتبع بالضرورة حق الإنسان في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور، وذلك دون اعتداد بالوسيلة المستخدمة، حيث يستوي في ذلك أن يكون بواسطة الصحافة المكتوبة، أو المرئية، أو بأي وسيلة نشر أخرى.(2472)

كما إن صورة الإنسان بلا شك تُعد تجسيد ومحاكاة لجسمه أو جزء منه، وإن كان التقدم التكنولوجي قد تمكن من انتزاع صورة الشخص منفصلة عن جسمه، إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية، ألا وهي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ أن الصورة تُعد إنعكاسًا لشخصية الإنسان ليس في شكلها المادي الجسماني فحسب، بل وإنما في مظهرها المعنوي، فالصورة تعكس مشاعر الإنسان، واحاسيسه، ورغباته.

ومما سبق يظهر جليًا أن الحق في الصورة يشمل شقين وهما: حق الشخص في منع غيره أن يرسمه او يصوره دون إذنه؛ وحق الشخص في منع غيره من نشر صورته دون إذنه.(2473)

6- الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها:

اتجهت معظم التشريعات إلى حماية الأسرار المهنية، وجعلت الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض من ارتكبها للعقاب. ويقصد بإفشاء الأسرار المهنية هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته.(2474)

الخاتمة :

تنبع القيمة العلمية لهذه الدراسة من معالجتها إشكالية مفصلية في فقه الحريات، تتمثل في غياب تعريف تشريعي منضبط للحق في الخصوصية رغم اتساع الحماية المقررة له دستوريًا وجنائيًا؛ فقد جمعت الدراسة بين التأصيل اللغوي والقانوني والفقهي للمفهوم وتحديد خصائصه وصوره، في إطار مقارن بين التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية والمواثيق الدولية، بما يسدّ فراغًا تحليليًا لم تُحط به أغلب الدراسات السابقة التي اقتصرت على جانب الحماية الجنائية أو البُعد المعلوماتي.

وقد كشفت المقارنة أن التشريعات محل الدراسة تتفق في إحاطة الخصوصية بحماية دستورية وجنائية، وتشترك في القصور ذاته المتمثل في خلوّها من تعريف جامع مانع لها، وأن الحق في الخصوصية حقٌّ أصيل مرن متعدد الصور، تمتد حمايته من حرمة المسكن والمراسلات إلى صورة الإنسان وحياته الصحية والمهنية. كما تبيّن أن التطور الرقمي استحدث صورًا للاعتداء تتجاوز النصوص التقليدية، وهو ما دفع المشرّع الإماراتي إلى تطوير حمايته عبر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2021 وقانون حماية البيانات الشخصية، في حين ما زالت بعض التشريعات المقارنة بحاجة إلى تحديث يواكب هذا التطور.

وتتمثل الإضافة القانونية الأبرز للدراسة في اقتراح تعريف منضبط للحق في الخصوصية يصلح أساسًا لمعالجة تشريعية موحّدة، وفي تأكيد ضرورة تطوير الحماية القانونية لمواجهة الاعتداءات الرقمية المستجدة. وفيما يأتي عرضٌ لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، ثم التوصيات المقترحة في ضوئها.

(2472) سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 75.

(2473) فايز بن يعروف، مرجع سابق، ص 107، 108.

(2474) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقة الإسلامي رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 103.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

النتائج:

1. تبيّن أن الخصوصية مفهوم مرن لا يقبل تعريفًا جامدًا، وأن مدلولها يُستجلى بتكامل دلالتها اللغوية القائمة على الاختصاص والانفراد مع مضمونها القانوني والفقهي الدائر حول حق الشخص في صون دائرته الخاصة عن تطفّل الغير؛ ومن ثمّ فإن ضبط المفهوم يقتضي الاحتكام إلى معيار موضوعي هو معيار الشخص العادي لا التقدير الفردي.
2. الحق في الخصوصية حقٌّ أصيل ملازم لشخصية الإنسان وسابق على وجود الدول، يندرج ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية لا الحقوق المالية؛ وهو ما يفسّر إحاطته بحماية دستورية ودولية، وعدم جواز التنازل عنه أو المساس به إلا في الحدود التي يقررها القانون.
3. يتميز الحق في الخصوصية بثلاث خصائص متلازمة: كونه حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، ومرونته وقابليته للتغير بحسب الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية، وتمتعه بالحماية الجنائية؛ وتترتب على خاصية المرونة نتيجة عملية مؤداها أن النصوص المنظِّمة له تظل في حاجة دائمة إلى التطوير لمواكبة تغيّر مدلوله.
4. تتعدد صور الحق في حرمة الحياة الخاصة لتشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والحياة العائلية والصحية وصورة الإنسان والأسرار المهنية؛ وتكشف هذه الصور عن طابعه المتشعب الذي يأبى الحصر في صورة واحدة، ويستلزم تنظيمًا تشريعيًا مرنًا يستوعب ما يستجد منها.
5. كشفت المقارنة أن التشريعات الإماراتية والمصرية والكويتية تتفق في كفالة الخصوصية دستوريًا وتتفاوت في عمق حمايتها الجنائية؛ إذ جاء التشريع الإماراتي أكثر تفصيلًا وحداثة في مواجهة الجرائم الإلكترونية، يليه التشريع المصري، في حين اقتصرت الحماية الكويتية على المستوى الدستوري دون تنظيم جنائي تفصيلي مماثل، وهو تفاوت يُضعف التناسق في حماية الحق على المستوى المقارن.
6. أثبتت الدراسة أن غياب التعريف التشريعي المنضبط ليس قصورًا نظريًا فحسب، بل ينعكس عمليًا في تباين تفسير نطاق الخصوصية وتفاوت حمايتها وصعوبة مواجهة صور الاعتداء الرقمية المستجدة؛ مما يجعل وضع تعريف تشريعي جامع مانع حاجة ملحّة لضبط نطاق الحماية وإحكامها.

التوصيات:

1. إدراج تعريف تشريعي منضبط للحق في الخصوصية ضمن قانون العقوبات الاتحادي (المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021) أو قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (رقم 34 لسنة 2021)، يُعتمد فيه التعريف المقترح في هذه الدراسة، توحيدًا لمرجعية القضاء في تحديد نطاق الحماية.
2. مراجعة النصوص العقابية المتعلقة بالاعتداء على الخصوصية الرقمية وتحديثها دوريًا، بما يستوعب صور الاعتداء المستجدة كالتلاعب بالصور ومعالجتها إلكترونيًا والتشهير الرقمي، مع سدّ ما يكشفه التطور التقني من فراغ تشريعي.
3. النصّ صراحةً على حماية أوضح للبيانات الشخصية وصور الأفراد وبيانات الموقع الجغرافي، عبر تفعيل قانون حماية البيانات الشخصية (المرسوم بقانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021) وربطه بالنصوص العقابية، وتجريم تتبّع المواقع وإساءة استخدام البيانات والصور.
4. تطوير برامج توعية قانونية متخصصة موجَّهة إلى طلاب المدارس والجامعات والموظفين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، عبر إدراج موضوع الخصوصية في المناهج وعقد ورش عمل دورية تبيّن الحقوق والمسؤوليات القانونية وخطورة انتهاك الخصوصية.
5. تعزيز التنسيق التشريعي والقضائي بين الدول محل المقارنة وغيرها لمواجهة الجرائم الرقمية العابرة للحدود الماسّة بالخصوصية، وتبادل الخبرات في صياغة النصوص وآليات الملاحقة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

6. المراجعة المستمرة للقوانين وتحديثها بما يواكب التطور التقني والتكنولوجي الذي يهدد خصوصية الأفراد، وبخاصة التشريع المصري الصادر عام 2018.
7. تكثيف التوعية بأهمية الخصوصية لدى طلاب المدارس والجامعات، من خلال إدراجها في المناهج الدراسية وعقد ورش العمل التوعوية المتخصصة.
8. تعزيز التعاون التشريعي والقضائي بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود الماسّة بالخصوصية في الفضاء الرقمي.

❖ المراجع:

أولا: القوانين:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (12)، 1948.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. الدستور الكويتي.
4. الدستور المصري الصادر 2012 و المعدل 2014 .
5. دستور دولة الإمارات.
6. القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
7. المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (قانون العقوبات الإماراتي)، النافذ من 2 يناير 2022، والملغي للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
8. القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
9. المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (45) لسنة 2021 في شأن حماية البيانات الشخصية.

ثانيا: المراجع العربية:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة، والنشر، بيروت، 2000 .
2. احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، ط1، دار السنهوري، لبنان، بيروت، 2017، ص 270 .
3. أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1993 .
4. أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992 .
5. أسماء علي الشامسي،" جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2018 .
6. بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009، .
7. جبران مسعود، الرائد في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، بيروت.
8. حبيبة سالم الشامسي، الحق في الخصوصية (دراسة تحليلية و تطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية و نطاقة و طبيعته القانونية)، مجلة الشريعة و القانون، العدد 29 المجلد 1، 2014 .
9. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
10. سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية رسالة دكتوراة، جامعة باتنه الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2020 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

11. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر، 2013 .
12. شريف يوسف، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الخقوق – جامعة المنصورة، المجلد 5، العدد 2 - الرقم المسلسل للعدد 57، 2015.
13. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري-قسطنطينية، الجزائر سنة 2011-2012 .
14. عبد الرحمن الخروصي، مصطلح (الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي: اشكالية تعريفه و تعدد مجالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلد 17 عدد 2 سنه 2021 .
15. عبدالرزاق الموافي، حرمة لحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية - دراسة مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثالث - دقهلية 2021 .
16. فايز بن يعروف، المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي،مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات، 2019 .
17. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 .
18. محمد القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة مصر، 2008 .
19. محمد القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 .
20. محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات، 2003.
21. محمد عبدالمحسن، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي، جامعة الكويت، الكويت، 1992
22. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009 .
23. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 .
24. منال المنجد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 18 العدد 1، الشارقة، الإمارات، 2021 .

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- Dorothy Glancy, The Invention Of The Right To Privacy, Arizona Law Review, Volume 21; 1979.
- Samuel Warren and Louis Brandeis , The Right To Privacy, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, 15 December, 1890 .
- Alan Westin , Privacy and freedom , New York , Atheneum , 1967
- Martin Scheinin , Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism , A/HRC/13/37 , United Nations , 2009 .
- Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (ETS No. 108), Strasbourg, 28 January 1981, modernised by the Amending Protocol of 2018 ("Convention 108+").
- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 (General Data Protection Regulation - GDPR).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

موقف المشرع الأردني في التعامل مع التعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – دراسة مقارنة

الدكتور علي يوسف عوض العبابنة

أستاذ القانون المدني المساعد، كلية القانون، جامعة إربد الأهلية – الأردن

ملخص:

تَهْدِفُ الدِّرَاسَـةُ إِلَى بَيَانِ مَدَى مُلَاءَمَةِ تَنْظِيمِ المُشَـرِّعِ الأُرْدُنِيِّ لِلشَّـرْطِ الجَزَائِيِّ (التَّعْوِيضِ الِاتِّفَاقِيِّ) فِي النُّصُـوصِ القَانُونِيَّةِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَـةِ وَتَحْلِيلِ النُّصُـوصِ القَانُونِيَّةِ وَالآرَاءِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَضَـائِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ أَهَمِّيَّتَهُ العَمَلِيَّةَ وَالقَانُونِيَّةَ فِي إِلْزَامِ المُتَعَاقِدَيْنِ بِتَنْفِيذِ الِالْتِزَامَاتِ وَفْقَ العَقْدِ، إِذْ يُعَدُّ تَقْدِيرًا مُسْبَقًا لِلتَّعْوِيضِ المُسْتَحَقِّ عِنْدَ إِخْلَالِ أَحَدِ الأَطْرَافِ بِالْتِزَامَاتِهِ، سَوَاءٌ وَرَدَ ضِمْنَ العَقْدِ أَوْ فِي اتِّفَاقٍ لَاحِقٍ. كَمَا أَشَارَتِ الدِّرَاسَـةُ إِلَى أَنَّ المُشَرِّعَ الأُرْدُنِيَّ مَنَحَ المَحْكَمَةَ صَلَاحِيَّةَ تَعْدِيلِ قِيمَةِ الشَّـرْطِ الجَزَائِيِّ بِنَاءً عَلَى الضَّرَرِ الفِعْلِيِّ، وَهُوَ مَا أُعْتَبَرَ خُرُوجًا عَلَى مَبْدَإِ القُوَّةِ المُلْزِمَةِ لِلْعَقْدِ وَإِرَادَةِ المُتَعَاقِدَيْنِ. وَأَوْصَتِ الدِّرَاسَـةُ بِتَبَنِّي مَفْهُومٍ مُزْدَوَجٍ لِلشَّـرْطِ الجَزَائِيِّ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّعْوِيضِ وَالإِلْزَامِ، بِحَيْثُ يُعَدَّلُ فَقَطْ فِي حَالَاتِ الغِشِّ أَوِ الخَطَأِ الجَسِـيمِ أَوْ تَنْفِيذِ جُزْءٍ مِنَ الِالْتِزَامِ، دُونَ المَسَـاسِ بِطَبِيعَتِهِ الإِلْزَامِيَّةِ.

الكلمات المفتاحية: التعويض الاتفاقي، الشرط الجزائي، تخفيض قيمة التعويض الاتفاقي، زيادة قيمة الشرط الجزائي.

The Jordanian Legislator's Position on Dealing with Agreed Compensation (Penalty Clause): A Comparative Study

Dr. Ali Yousef Awad Al-Ababneh

Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, Irbid National University – Jordan

a.ababneh@inu.edu.jo

Abstract

The study aims to clarify the extent to which the Jordanian legislator's regulation of the penalty clause (agreed compensation) is suitable within legal provisions through the study and analysis of legal texts, as well as jurisprudential and judicial opinions. The study demonstrated its practical and legal importance in obligating contracting parties to fulfill their commitments according to the contract, as it serves as a predetermined assessment of compensation due in the event that one party breaches its obligations, whether it is included within the contract itself or established in a subsequent agreement. The study also indicated that the Jordanian legislator granted courts the authority to amend the value of the penalty clause based on the actual damage incurred, which has been considered a departure from the principle of the binding force of contracts and the parties' contractual autonomy. The study recommended adopting a dual concept of the penalty clause that combines both compensation and obligation, whereby it should only be modified in cases of fraud, gross negligence, or partial performance of the obligation, without affecting its binding nature

Keywords: Agreed Compensation, Penalty Clause, Reduction of Agreed Compensation, Increase of the Penalty Clause.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مُقَدِمَة

تَتَمَحور التَصرُفات التي يقُوم بها الشَخص في مَسارين، مَسار غير مُلزم إلا وفقًا لمُقتضيات الأدب والأخلاق، والآخر تَصرُفات قانونية تتخذ صفة الإلتزام، ينشأ بمُوجبها علاقة تعاقدية بين طرّفيها بحيث يَكون أحد المُتعاقدين دائنًا والآخر مَديناً، يَلتزم كُل منهما بتنفيذ الإلتزام المَطلوب منهُ، وفي حالة الإخلال، التعويض عن الضَرّر الذي يتم تقدير قيمته من قبل محكمة الموضوع بواسطة الخُبراء، وهذا الأمر ليَس بسيطاً وبحاجة إلى وقت وجهد، وقد يَطول الأمر في أروقة المحاكم، ويكون طرفي الإلتزام بحاجةٍ ماسةٍ لسُرعةِ التّقاضي، لتخفيف الآثار السلبية على أي منهما وخاصة في المشاريع الإقتصادية، التي يرغب طَرَفاها في الحُصول على المنفعةِ المَرجوة بأقصى سرعة، على إثر ذلك أتاحت التشريعات لطرفي العقد الاتفاق على تحديد قيمة التعويض مُسبقًا تحت مفهوم التعويض الاتفاقي "الشرط الجزائي"، وذلك بالنص على شرطٍ جزائيٍ في العقد المُبرم بينهما أو في إتفاق لاحق يُحدّد قيمة التعويض في حالة إخلال أي منهما بتنفيذ التزامه التعاقدي عَملاً بمبدأ حُرية إرادة المُتعاقدين وما تَتجه إليه سُلطان إرادتهما، فأصبح يُستخدم على نطاق واسع في العقود على إختلاف انواعها، لِما لهُ من أهمية في ضمان تنفيذ الإلتزامات وزيادة القُوة المُلزمة للعقد وتوفير الوقت والنفقات، ونظرا لما يُحقّقهُ لَهُم مِن مَزايا ومَصالح كَثيرة خاصةً وعامةً، إلاّ أنهُ خروجًا عن القُوة المُلزمة للعقد بإعتباره شريعة المتعاقدين، أجاز المُشّرع الأردني للقضاء صَلاّحية تعديل قيمة هذا الشرط تبعًا للضَرّر الواقع فِعلاً دون التَقّيد بقيمةِ هذا الشرط، وهو ما يُثير التساؤل عن مدى مُلاءمة مَوْقف المُشّرع الأردني بمنحه القضاء سُلطة تعديل قيمته، دون النّظر إلى سُلطان الإرادة باعتباره مَبْدأً مُهمًا ورئيسًا منح الأشخاص حرية إبرام العقود، ووضع الشروط التي يرغب فيها أي من طرفي العقد وترتيب آثارها، وفق إرادتهما، طالما انهما لا يُخالفا النظام العام والآداب العامّة.

وهذا يتّطلب بيان مَفهومهِ وطبيعته القانونية، وكيفية تنظيمه من قبل المُشّرع الأردني ومُقارنتهِ بالتَشريعات الأجنبية لتقديم صورة واضحة عَمّا تَقّدم، فلقد إعتمدت على دِراسة الأراء القانونية والفقهية والقضائية وما استندت عليه من أراء وبراهين في قضايا مُماثلة، وتَحليلها لمعرفةِ مَدى مُلاءمة ذلك في ظل الواقع العَملي والقانوني، وبناءًا على ما تَقدّم قُمت بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المَطلب الأول: ما هيّة الشَرط الجّزائي"التعويض الاتفاقي" .

المَطلب الثاني: التنظيم القانوني للشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

مُشْكِلة الدِراسة

أجاز المُشّرع الأردني لمَحكمةِ الموضوع صَلاّحية تعديل قيمة التعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي"، دون النَظّر لإرادة طَرّفي العَقد بتحديد الضَرّر مُسبقًا، وقُوة العقد المُلزمة، فالعقد شريعة المُتعاقدين، مِمّا أفقدهُ الكثير من أهمّيتهِ ووَظيفتهِ في أن يُجبر طَرّفي العقد على الإلتزام بتنفيذ مُقتضى العقد، وشَكّلتْ السلطة الرقابية للمحكمة خرقًا لهذه الحرية ولسُلطان الإرادة وتوفير الحماية القانونية لَهُما، وهذا ما أثار تَساؤلاً واضحًا حَول مَدى مُلاءمة وصّحة مَوقف المُشّرع الأردني مُقارنة بالتشريعات الأخرى، بتنظيمهِ للشّرط الجّزائي تحت عبارة" التعويض الاتفاقي"، ومَنَح القضاء السُلطة بتعديل قيمتهِ وفقًا للضَرّر الواقع فِعلاً ونَزْعَ صِفة الإلزام مِنهُ .

أهَمِيّة الدِراسّة

تَكْتَسب الدِراسّة أهميّتها مِن خِلال:

1- القاء الضوء عَلىّ التَعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" باعتبارهِ مَفهومًا يَتَراوح بَين إتجاهَيْن في التشريعات القانونية (التَعويض، التَعويض والعُقوبة)

2- بَيان أهَميتهِ باعتباره ضامنًا ودافعًا للإلتزام بالعقود المُبَرّمة، فكل من طَرّفي العقد يبحث عن وسائل تَضْمن لَهُ التَنفيذ الصَحيح والسَريع لتعاقده وتُؤَمن لَهُ الحُصول على حُقوقهِ وَفي أسرع وقت في حال التَخلُف أو التَأخُر عن تنفيذ الإلتزام

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهْداف الدِراسّة

تَهْدف الدِراسة إلىّ:

1- بَيان مَفهُوم التعويض الاتفاقي "الشَرّط الجَزائي" وطبيعته القانونية.

2- بيان كيفية تعامل المُشّرع الأردني مع التعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" ومُقارنته مع التشريعات الأخرى، ومدى مُلائمة ذلك في ظِلْ الواقِع العَملي والقانوني.

مَنْهجّية الدِراسّة

تَحليل النُصوص القانوُنية والأراء الفِقهيّة والقَضائيّة وَما اسْتَندَت عَليه مِن أراء وَبراهين في قَضايا مُماثلة، وبَسطها وتَحليلها وتَدقيقها ومُوازنتها بالتَشريعات المُقارنة، من أجل الوُصول إلىّ تَطبيق مُختلِف لِمَفهوم التَعويض الاتفاقي " الشَرط الجَزائي".

خِطّة الدِراسّة

المَطلب الأول: ما هيّة الشَرط الجّزائي(التعويض الاتفاقي).

الفِرع الأول: مَفهوم الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي" .

الفِرع الثاني: طَبيعة الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

المَطلب الثاني: التنظيم القانوني للشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

الفرع الأول: الوظيفة المَرْجُوة من الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي".

الفرع الثاني: أحكام الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي".

المَطلب الأوّل: ماهيّة الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي"

الوُصول إلىّ صُورة واضحة لماهيّة الشرط الجزائي" التعويض الاتفاقي"، يَتّطلب بَيان تعريفاته الفقهية والقانونية وطَبيعتِهِ التيّ يَتِم بِناءً عَليها تَحديد الوَظيفة المَرْجُوة من وُجوده في العُقود المُبرمة ولهذا سَوف يَتم تَقسيم هذا المَطْلب إلىّ:

الفِرع الأوّل: مَفهوم الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي" .

الفِرع الثاني: طَبيعة الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي".

الفِرع الأوّل: مَفهوم الشَرط الجّز ائي" التعويض الاتفاقي".

الشَرطُ " أمر مُستقبل غير مُحقّق الوقوع، يُعلّق عليه وجود الإلتزام أو زواله، ويجُوز للمُتعاقدين أن يُضيفاه إلى العقد فيُعدل آثاره" 2475، يَقْتَرِن بالعقد ويُقيّد حُكمه، ويلتزم به المُتعاقد علاوة على ما إلتزم به في الحُكم الأصلي للعقد، فأي تَغيّير عليه يعد تغيّيراً في جُزء من أجزاء العقد، فما يَتّفق عليه المُتعاقدان من تعويض عند إخلال أيْ مُنهما يُعَدُ شَرطاً مُقْترنًا بالعقد فيه منفعةً لأحدهُما وهو الدائن في أغلب الحالات.

تَعدّدت التَعريفات التيّ أوْرَدَها الفِقِه القانوني للشَرط الجّزائي، حيث تم تعريفهُ بأنهُ "عُقوبة تتّرتب على إخلال المَدين بالالتزام، وهي إمّا أنْ تَكون مَبلغًا مِن النُقود كالتعويض الاتفاقي، وأمّا غَير ذلك كَتعجيل أقساط الدَيّن المُؤجلة إذا تَأخر المَدين بِدَفع قِسط مِنها2476، وعُرِفَ " اتفاق المُتعاقدين سَلفًا على التزام مُعين يَستّحقهُ الدائن أو غَيره على المَدين، إذا لمْ يَقم المَدين بواجباتهِ أو

2475 عرفه السنهوري بأنه:"**اتفاق المتعاقدين مقدما على مقدار التعويض الذي يستحقه أي منهما في حال تخلف أحدهما عن التنفيذ أو التأخر في التنفيذ**"". أنظر عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص231. وعرفه أنور سلطان بقوله" الشرط الجزائي اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او اذا تأخر في تنفيذه"، أنظر أنور سلطان، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني**، الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص213. وعرفه الاستاذ زهدي يكن بقوله" هو التعويض الذي يشترطه العاقدان في العقد ويقدرانه بنفسهما عند القيام بتنفيذ الموجب أو عند حصول التأخير في الوفاء، أنظر زهدي يكن، **شرح قانون الموجبات والعقود**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص748، وعرفه الاستاذ سليمان مرقس على انه "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين-يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود- في حالة اخلاله بالتزام اصلي مقرر في ذمته أو تأخره في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاء له على الاخلال أو التأخير وتعويضا للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك"، أنظر سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، الجزء الثاني، مصر، 1987، ص202.

2476 محمد شبير، "صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر الإسلامي"، مقالة منشورة، **مجلة البحوث والمؤلفات**، الجامعة الأردنية، الأردن، 2001، ص114.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تَأخر في تنفيذها، و سُميَّ شرطًا جزائيًا لأنهُ يَتضمّن العُقوبة التي يَتحّملها المَدين عند الإخلال بالتزاماتهِ كَرَدِع من جانب، وتعويضًا لدائن من جانب آخر2477، كما تم تعريفه بأنهُ: "اتفاق المُتعاقدين مُقدمًا على مقدار التعويض الذي يَستّحقهُ أي مُنهما في حال تَخّلف أحدُهُما عن التنفيذ أو التأخر في التنفيذ"2478، وبأنه" إتفاق يُقدّر فيه المُتعاقدان سَلفًا التعويض الذي يَستحقهُ الدائن إذا لَمْ يُنَفِذ المَدين التزامه أو تَأخر في تنفيذه"2479 .

وكغيره من التشريعات أخذ المُشرّع الأرُدني بالشَرّط الجزائي في نظامه القانوني، تحت عبارة " التعويض الاتفاقي" في نص المادة (364)، بأنه" 1- يجُوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة الضَمّان بالنّص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق مع مُراعاة أحكام القانون"2480، إلاّ أنهُ لَمْ يضع تِعريفًا مُحدّدًا لِهُ، بينما نجد أنّ مَحكمة التَميّيز الأردنية، قد خَرَجت عن هذا الإطار التشريعي وعَرفتّه بأنهُ "الشَرط الذي يُدْرَج عادةً بالعُقود والتصرفات القانونية المُختلفة لكفالة احترامِها وضَمانِ تنفيذها إذ بمُقتضى هذا الشُرط يَلتزم المُتعاقد الذي يَخل بالتزامه بأداء مُعيّن لصالح المُتعاقد الآخر فالشَرط الجّزائي ما هُوَ إلاّ تَقدير إتفاقي للتعويض الذي يتحّمله المَدين إذا أخّل بالتزاماتهِ التي تَعَهّد بها وقد يُدْرَج في طلب العقد الأصلي وقد يتم الاتفاق عليه في إتفاق لاحق"2481.

وأخذ به المُشّرع المصري، بنص المادة(223)، أنه:"يجوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة التعويض بالنَص عَليها في العقد أو في إتفاق لاحق ويُراعى في هذه الحالة أحكام المواد من (215 -220)، كما نصت المادة 224 من نفس القانون "1- لا يكون التعويض الاتفاقي مُستحقًا إذا أثْبَتَ المَدين أنّ الدائن لَمْ يَلحقهُ أيْ ضَرّر2- ويجوز للقاضي أن يُخفّض هذا التعويض إذا أثبت المَدين أن التقدير كان مُبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أنّ الإلتزام الأصلي قد نُفِذَ في جُزء منهُ) 2482.

كَمّا سارَ في نَفسِ الإتجاه المُشّرع العِراقي في نص المادة (170) التي نصت على أنهُ ":1- يَجُوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة التعويض بالنَص عليها في العقد في إتفاق لاحق وتُراعى في هذه الحالة أحكام المواد168،256،257،258،2- ولا يُكون التعويض مُستحقًا إذا أثبتَ المَدين أنّ الدائن لم يَلحقهُ أيْ ضَرّر ويَجُوز تخفيضه إذا أثبتَ المَدين أنّ التقدير كان فادحًا أو أنّ الإلتزام الأصلي قد نُفِذَ في جُزء منهُ ويَقع باطلاً كل إتفاق يُخالف أحكام هذه الفقرة،3- اما إذا جاوَزَ الضَرّر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يُطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثَبتَ انّ المَدين قَد إرتكب غِشًا أو خَطأً جَسيمًا 2483.

وَعَرفَهُ المُشّرع الفرنسي تحت إسم البند الجزائي في نص المادة(1226) بأنه "البُند الجّزائي هو البُند الذي يَلتزم شَخص بِمُوجبهِ لأجل ضَمان تنفيذ اتفاقية بأداء شيء في حال عدم التنفيذ" وفي المادة (1229) من نفس القانون بأنهُ" إن الُبند الجّزائي هو تعويض عن العُطُل والضَرّر اللاحق بالدائن من جَّراء عدم تنفيذ الالتزام الأصلي"2484، وكان الإتجاه السائد في الفقه الفرنسي قَديمًا يَمنع القاضي من إجراء أي تعديل على الشَرط الجّزائي لإعتبارات تتعلق بِمُقتضيات العدالة، إلاّ أنه عَدّل القانون في سنة 1975 أجاز على أثرِها للقاضي التدّخُل بتعديله بالزيادة والنُقصان عند الحاجة إلى ذلك دون النَص على اشتراط الضَرّر مِمّا ادى إلى اختلاف الإجتهاد والقضاء في تفسير التعديل، ونَجد بأنّ التعريفات الفقهية والقانونية للشَرط الجّزائي لم تجتمعْ على مَسار مُوّحِد، فمنها من أخذَ به على إعتبار بأنه الاتفاق مُقدمًا على التعويض، ومنها من صَبَغَ عليه نَوعًا من الجَبرِ والإلزام.

2477محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا معاصرة**، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا، 2013.ص122.

2478 عبد الرزاق السنهوري، ص239.

2479 أنور سلطان، ص276.

2480 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور على ص2 من الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1 والمنشورة على موقع الجريدة الرسميةhttp://pm.gov.jo/newspaper.

2481 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2021/114 تاريخ الفصل 2021/12/14 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام https://qarark.com

2482 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948،جمهورية مصر العربية، بوابة التشريعات المصرية، https://register.cc.gov.eg/legislations

2483 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والمنشور على https://iraqld.hjc.iq.

2484 القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، والمنشور علىwww.legifrance.gouv.fr

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفرع الثاني: طَبيعة الشَرط الجّزائي " التعويض الاتفاقي"

اختلفت الأراء الفقهية في الاتفاق على طبيعة الشَرط الجّزائي بَكونهِ عُقوبة مالية أو تهديداً مالياً أو تعويضًا ماليًا[2485]، وهذا الإختلاف امْتَدّ إلى التشريعات القانونية في تعاملها مع الأثر القانوني للشَرط الجّزائي، فمنهم مَن رَأى بأنهُ لا يَتِم الأخذ به على إطلاقه لأنه يُؤدي إلى تقوية القوي وإضعاف الضعيف، وبالتالي لا بُدَّ من وُقوع الضَرّر ليَستحقَ التعويض، فهو إتِفاقٍ إحتمالي عن الضُرّر الواقع فعلاً، وأعْطى القَضاء الصَّلاحيةَ لتعديلهِ ليُساوي الضَرّر، وبهذا أخَذَ المُشّرِع الأُردني مُقررًا بأن تكون قيمة التعويض مُساوية للضَرّر الواقع فِعْلاً، وإنْ قَيّدهُ- بَأنْ يَكون بِناءً على طَلَب أيْ من طَرّفي العَقد بَعد توجيه الإعذار للمَدين وِفْقَ أحكام القواعد العامّة المُقررة بمُوجب أحكام القانون-، حيث وَرد صَراحةً في نص المادة (2/364) " ويجوز للمَحكمة في جميع الأحوال بِناءً على طَلب أحد الطَرفين أنْ تُعدّل في هذا الاتفاق بِما يَجعل التقدير مُساويًا للضَرّر ويَقع باطلًا كُلّ إتفاق يُخالف ذلك"[2486]، وهذا لا يَتوافق مع طَبيعة الشَرط الجّزائي وإقراره، باعتبارهِ ضامنًا ودافعًا على تَنفيذ الإلتزامات التُعاقدية.

وفي الجانب الآخر هُناك من رأى بأنهُ يُفْتَرَض الأخذ بهِ بمُجرد الإخلال به ولو لَمْ يَقَع الضَرّر، عَلى إعتبار أنه ذو طابع جَزائي يَرمي إلى مُعاقبة المَدين على إخلالهِ وعَدم تَنفيذه للإلتزام المَطلوب مِنهُ بمُوجب العَقد، وبذات الوَقت تعَويض الدائن المُتَضرِر عن هذا الإخلال دون النَظر إلى تَحقّق الضَرّر أم لا [2487]، إذْ يُمكن إعتباره وسيلة إكراهٍ وإجبار للمَدين على تَنفيذ التزامهِ، فعندما يَتفّق طَرفي العقد على قيمتهِ بما يَزيد عن الضَرّر المُتَوّقع بصُورة واضحة، فهُنا إتجهت نيّتهُما إلى إعتبارهِ تهديداً ماليًا، وإذا كان تَحديده أقَل من الضَرّر المُتَوّقع، فيُمكن إعتبارهِ تَخفيفًا أو إعفاءً مِنَ المَسؤولية، وهذا ما يُؤيد القَول بأنهُ يَحْمل بُعدًا جَبريًا، يُمّثل بَين طّياته إكراهًا ماديًا على الطَرف إنْ أخلَ أو تَراخى في تنفيذ التزامه العقدي تَدْفَعُهُ على الإلتزام وإكمال العَمَل وِفْقًا للعَقد المُبرَم بينهُما، وهذا يَبدو أكثر تَوافقًا ومَنطقًا مع الفَلسفة التي تَقوم على التعويض والجَزاء في آن واحد[2488]، والقَول بِانهُ الاتفاق مُقدمًا على قيمة التعويض عن الضَرّر إنْ وَقَع فهوَ يَنزع منهُ صِفة الإلزام الأدبي والأخلاقي بضُرورة الالتزام بتنفيذ العقد، إذ أنه قَدْ يَحْصُل المُتعاقد على فُرصةٍ أفْضَل بَعد تَوقيعهِ عَقد عَمل على سبيلِ المِثال مَع شَركة مُعينة، ويتّخلى عن التزامهِ التعاقدي نظراً لحُصولهِ على فُرصةٍ جَديدةٍ، وبالتالي لَنْ يَكون هُناك تَعويضًا- على فَرضْ الإدِعاء بِعَدم تَحقّق الضَرّر- ولا يتّحَمل تَبِعةِ تَحمّل المَسؤولية الناتجة عن إخلالهِ بالإلتزام التعاقدي ونَكون أمام إقرار تَشريعي وقانوني وقَضائي لتشجيع عَدم الإلتزام الأدبي والأخلاقي وهذا الأمر يبَدو غَير مَألوفًا بمفهوم العدالة، والذي يَظْهَر أنَّ طَبيعةَ الشَرط الجّزائي تبدأ اتفاقية تعويضية وتنتهي بكَونها اتفاقية تهديدية هادفة إلى استخدام التهديد بالاتفاق من أجلِ التَعويض عَن ضَرّر قَد يَحصل[2489] .

بحيث يُشّكل قُوة دافعة إضافية للدائن على مَدينهِ ليُجبرهُ على التنفيذ، ليَحصُل كُل طَرف على مُبتغاه من العقد المُبرم بَينهُما، وأن يَكون المَدين حريصًا على ذلك من دون تَباطؤ أو تَراخي، واضعًا في إعتباره أنه مُلْزَم بدفع ما يَزيد عن التزامه الأصلي في حال إذا لم يُنفذ التزامه أو يتّأخر عن ذلك، وهو ما يُعتبر بمثابة تهديدًا له في التعويض وأداة ضغطٍ على إرادته لإجباره على التنفيذ العيني، إذ يُمكن إعتباره وسيلة غير مُباشرة لإجبار المَدين على تنفيذ التزامه، وعدم السماح لهُ في المُجادلة على قيمة التعويض، الذي سيكُون مُستحقًا في حال إخلال أحد طَرّفي العقد بالوفاء بالتزاماته بعد إعذاره، إذ أن القاعدة في القانون المدني الأردني، أنّ مُجرَد حُلول الوَفاء بالإلتزام لا يَكفي لإعتبار المَدين مُقصرًا في تنفيذ التزامهِ، إنمّا يَجب أولاً تنبيهه إلى ذلك عن طَريق إعذار مِنَ الدائن، حتّى إذا

2485 فؤاد درادكة، الشرط الجزائي، **التعويض الإتفاقي في القانون المدني"دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص43.

2486القانون المدني الأردني.

2487 سليمان مرقس، ص206.

2488أسيد الذنيبات، "نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني"، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج8، ع2، 2016، ص102.

2489 بورنان العيد، "الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2019، ص354.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

امتنع بعد ذلك عن التنفيذ عَدّ مُقصرًا يَستوْجِب مَعَهُ جَبرِهِ على دفع مِقدار التعويض الاتفاقي، فاعذاره يعني وضعهُ قانونًا في حالة المُتأخِر في تنفيذ التزامه[2490].

ويُلْجأ إلى التعويض المُحدّد في الشَرّط الجزائي في حال تَعذّر التنفيذ العيني[2491]، وبالتالي إن أمكن تنفيذ الإلتزام عَينًا، أو عَرَضَهُ المدين، فلا يَحّق للدائن التَمّسك بالتعويض الوارد في الشَرط الجّزائي، وفي نفس الوّقت فإن الدائن لا يُكون مُلزمًا بقبول التعويض إلّا عندما يَتعذّر تنفيذ الإلتزام الأصلي عينيًا، ويُمكن القول بأنه في الاتجاه الآخر فإن بُطلان التابع(الشَرط الجّزائي) لا يُؤدي إلى بُطلان الأصل(الإلتزام الأصلي)، إذْ يَبقى الإلتزام قائمًا ولا يَعني ذلك أيضًا تَخلُص المَدين من التعويض، الذي يَبقى قائمًا وِفْق القواعد العّامة المُقرّرة في القانون لضَمان الضَرّر[2492].

وعليهِ إذا ما أرادَ الدائن فَسْخَ العقد في حالة إخلال المَدين بالتزامه العَقدي بَدلًا من المُطالبة بتنفيذ الشَرط الجّزائي، فمُجرّد فَسخ العقد يَسقُط الإلتزام الأصلي ويَسقط تبعًا لذلك الشَرط الجّزائي التابع لهُ، ويَكون التعويض وِفْق القواعد العّامة المُقرّرة بالقانون لضَمان الضَرّر[2493]، وهذا ما قَضّت به مَحكمة التميّز الأردنية بقولها بأن" غاية الشَرط الجّزائي هو ضَمّان تنفيذ الإلتزام، وهذا يعني بَداهةً أن هناك التزامًا أصليًا وصحيحًا، الأمر الذي يَجعل الشَرط الجّزائي التزامًا تابعًا للإلتزام الأصلي، فالأصل أنهُ يُدور وُجودا وعَدمًا معهُ، ولذا فإنّ الشَرط الجّزائي لا يَستحق إلّا في حالتي عدم تنفيذ أحد المُتعاقدين للإلتزام الأصلي أو تأخير تنفيذه"[2494] .

المَطْلَب الثاني: التَنظيم القانوُني لِلْشَرط الجَزائي" التَعويض الإتفاقي"

اخْتَلفت الإتجاهات في التعامل مع الشَرط الجّزائي بالرغم أنهُ إتفاق على مِقدار التَعويض الذّي يَستحقهُ الدائن عِند عَدم التزام المَدين بتنفيذ التزامه أو التَأخُر فيه، فَالعَقد شَريعة المُتعاقدين، وهو واجب الاحترام، إلاّ أنهُ اختلفت الإتجاهات القانونية في تنظيمها لَهُ وهذا ما سَيّتم تَناوُلهُ في:

الفِرع الأوّل: الوظيفة المَرْجُوة من الشَرط الجّزائي "التعويض الاتفاقي".

الفِرع الثاني: أحْكام الشَرط الجَزائي" التَعويض الاتفاقي" .

الفِرع الأوّل: الوَظيفة المَرْجُوّة مِنَ الشَرط الجّزائي" التعويض الاتفاقي "

بَدأت فِكرة الشَرط الجّزائي قديمًا لدّى العَصر الرُوماني بمفهوم الإشتراط والعقاب، هدفها ليسَ التعويض عَن الضَرّر الناتج عن عَدم تنَفيذ الإلتزام فقط، بل رَدِع المَدين عن عَدم تنفيذه لإلتزامه كَما يَقتضي العَقد، وفي العصر الحديث اختلفت الأراء بشأن الوظيفة المَرْجُوَةَ منهُ، بداية أُعتبر أنهُ تعويض اتفاقي احتمالي جُزافي عن الضَرّر المُتوّقع يَحمل في طيّاته نوعاً من العُقوبة، يَستَحِق عند حُدوث الضَرّر بالزيادة والنقصان، إلاّ أنهُ في حال المُبالغةِ فيه يُمكن تَعديلهِ بِناءً عَلى طَلَب المُتَضّرِر، وهذا ما أخَذَ به المُشرّع المصري، وفي إتجاه آخر أُعْتبر بأنه تعويض احتمالي عن الضَرّر المُتوّقع ومُساوٍ لهُ وهذا ما أخذ به المُشرّع الأردُني[2495]، امّا المُشرّع الفرنسي اعْتَبَرَهُ مُجرد اتفاق على التعويض لا عَلاقة لهُ بالضَرّر فيُمْكن أن ينقص أو يَزيد ويَستحق بمُجرّد حُدوثهِ دون النّظر

2490 غازي أبو عرابي، "سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني"" دراسة مقارنة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، مج25، ع 2، الجامعة الأردنية، الأردن، ص255.

2491 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2021/114 تاريخ الفصل 2021/12/14 " أنه وفي هذا نجد أنه وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 2018/2320 أنه وإن كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز الجمع بين التنفيذ العيني للالتزام الأصلي والتعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – فإن هناك بعض الحالات يجوز فيها الجمع بين التنفيذ العيني والشرط الجزائي استثناء من القاعدة العامة ومنها إذا اشترط لمجرد التأخير".

2492 طارق أبو ليلى، **التعويض الاتفاقي في القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين، 2007، ص67.

2493 ياسين الجبوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص457..

2494 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2002/444 تاريخ الفصل 2002/6/25 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائية قرارك.https://qarak.com

2495 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2021/2911 تاريخ الفصل 2021/6/14 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائية قرارك.https://qarark.com " أن لا يكون الضمان المالي المفروض على العامل في حالة الإخلال بهذا الشرط مبالغاً فيه يقصد منه إجبار العامل على البقاء في خدمة صاحب العمل وإلا كان شرط عدم المنافسة غير صحيح (باطل) ويبطل تبعاً له الشرط الجزائي الذي يعتبر في هذه الحالة ليس شرطاً جزائياً)تعويض اتفاقي مسبق (وإنما في حقيقته)تهديد مالي (الهدف منه ليس الاتفاق المسبق على التعويض وإنما الهدف منه الضغط على إرادة العامل وإجباره على البقاء في خدمة صاحب العمل ومخالفته المادة (6/2)من الدستور).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للضَرّر، وفي إتجاه آخر أُعتبر نَوعًا من التأمين يستحق بمُجرد الإخلال ولو إنعدم الضَرّر، بل حتى في حالة الظَرّف الطارئ 2496 ، وَيُمكن القول بأنهُ يُحقّق الوَظائِف التالية:

- تقدير التعويض المُستحق عند وقوع الضَرّر: باتفاق طَرّفي العقد على قيمة التَعويض المُسْتحق عِند إخلال أي مِنهُما على الإلتزام المطلوب مِنهُما، مِمّا يُجَنبهما تَكلفة اللُجوء للمحاكم والانتظار الزمني وما يترّتب على ذلك من مُنازعات وتكلفة مالية و اقتصادية.

- عدم النزاع مُستقبلاً على مقدار التعويض الواجب دفعه: من خلال الاتفاق على قيمة التعويض مُقدمًا من قبل طرّفي العقد في حالة الإخلال بالإلتزام أو التَأخُر في التنفيذ، وهذا ما يَتّفق مع غاية الشَرط الجّزائي وطَبيعتهِ.

- غالبًا ما يَكون أقرب إلى الصَواب إذا تَم تَحديد قيمة التَعويض الاتفاقي من قبل طَرّفي العقد، كَونهُما الأكْثر دراية بتفاصيلهِ وصُعوباتهِ.

- وَضع المَدين تحت الضَغْط المُسْتمر لتنفيذ التزامه: إذْ أنّ اتفاق طَرّفي العقد على وَضع بُندًا جَزائيًا ضِمن العَقد في حال إخلال أيْ مِنهمُا بتنفيذ الإلتزام المطلوب منه، وخاصّة في العُقود المُتراخية التنفيذ إذ يُبْقيهما تَحت طائلة الشَرط الجّزائي ويَدفعهُما لتنفيذ التزاماتهُما2497 .

- التشّديد أو التخفيف في أحكام المسؤولية المدنية: فإذا كان قيمة الشَرط الجّزائي أعلى من الضَرّر المُستحق أعتبر تشديدًا للمسؤولية المدنية، اما إذا كان الشَرط الجّزائي أقل من الضَرّر المُتوَقع أعْتَرَ تَخفيفًا لها.

- تُجاوز بعض النُصوص القانونية المقُيّدة: عندما يلجأ إليه طّرفي العقد رَغبة منهُما في الحصول على فوائد تتجاوز الفائدة القانونية المُقَرّرة بنص القانون بما لا يتجاوز9%.

- الحَد من التَدُّخل القضائي في تقدير قيمة التعويض.

الفِرع الثاني: أحكام الشَرط الجّزائي"التعويض الاتفاقي"

أخذ القانون المدني الأردني بالشَرط الجّزائي " تحت مُسّمَى " التعويض الاتفاقي"، واشترَط وُقوع الضَرّر لِيَستحق التعويض كما سبق ذكره، ومَنَحَ القضاء صَلاحّية تعديلهِ زيادةً ونقصانًا، ولم يُحدّد حالاته، بإعتباره تعويض اتفاقي إحتمالي عَن الضَرّر الواقع فِعلاً، وأنْ يَكون بناءًا على طلب أحد طَرفي العقد ليتساوى مع الضَرّر الذي لَحِقَ بأحدهما،، فالمادة(2/364) من القانون المدني الأردني مَنَحت القضاء سُلطة تخفيض قيمة الشَرّط الجزائي وذلك بمُقتضى صَراحة النص على ذلك مُباشرة بخِلاف الأمْر في زيادة قيمته التي لَمْ يَنص عَليها صَراحةً ولَمْ يَمنعها في نفس الوقت وبالتالي إذا ما تّم أخذ النَص على إطلاقهِ يُمكن القول بأنهُ قد مَنح القضاء سُلطة زيادة قيمته، فَكان الأوْسع بَين القوانين في مَنحهِ الصّلاحية الكاملة للقضاء لتعديل قيمتهِ بإعتباره تَعويضًا إتفاقيًا ولَيسَ شرطًا جزائيًا2498، وهذا ما سارَ عليهِ القَضاء بأنهُ " وِفْق المُستقِر عَليهِ في اجتهادات مَحكمة التميّيز فإن المُستفاد من حُكم المادة (364) مِن القانون المدني التي نَصّت على يجوز للمُتعاقدين أن يُحدّدا مُقدماً قيمة الضَمّان بالنّص عليها في العَقد أو في اتفاق لاحِق مع مُراعاة أحكام القانون ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تُعّدِل في هذا الاتفاق بما يَجعل التقدير مُساويًا للضَرّر ويَقع باطلًا كل اتفاق يُخالف ذلك، أنّ المُشَرّع اعْترفَ باتفاق الطَرّفين المُتعاقدين على تحديد مِقدار الشَرط الجزائي تعويضاً للمُتضّرر عن الضَرّر الذي يَلْحق به نتيجة امتناع أي من الطرّفين المُتعاقدِين عن تنفيذ التزاماتهِ أو التأخُر في

2496عبد الرزاق السنهوري، ص257.

2497تغريبيت رزيقة، "الشرط الجزائي بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مج15، ع 1، جامعة عبد الرحمن بجاية، الجزائر، 2022، ص2300.

2498عدنان السرحان و نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات))**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص389.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تنفيذها أو تَنفيذها تنفيذاً مَعيبًا وأنّ المسؤولية لاستحقاق الضَمّان في العقد تَنهض بمُجّرد الإخلال بالالتزام ذلك أن حُصول النتيجة والمُتمّثلة بالضَرّر مُفترَضة، وإن اتفاقَهُما على حجمه ما هو إلا تعبير عن إرادتهما لافتراض وقُوعه وحجمه، وهو قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، وبمقتضى ذلك فإن التعويض لا يَستحق إذا أثبتَ المَدين أنّ الدائن لم يَلْحَقه أي ضَرّر، بمعنى أنَ عِبءَ الإثبات يَنتقلُ إلى المَدين حيثُ ألْزَم المُشّرع وفي الفقرة (2) من المادة(364) من القانون المدني من يَدّعي من الطرفين المُتعاقدين سواء أكان الدائن أم المدين إن كان هذا التعويض لَيسَ مُساويًا للضَرّر المُحتمل والذي يُمكن أن يزيد أو يَنقص عَن حَجم الضَرّر الحقيقي الواقع فِعلًا أن يُثبت ما يَدّعيه الأمر الذي يَكون مَعَهُ الاتفاق على الشَرّط الجَزائي مُلزمًا والضَرّر في حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزام مُفترضًا إلّا إذا أثبتَ المَدين أنّ الدائن لم يَلْحقهُ ضَرّر أو أنّ قيمة الشرط الجزائي لا تَتناسب مع الضَرّر وينتقل إليه أي المَدين عبء إثبات ذلك"[2499] كما ذهبت في قرار آخر" ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطَرفين أن تُعدّل في هذا الاتفاق بِما يَجْعل التقدير مُساويًا للضَرّر ويَقَع باطلاً كُل إتفاق يُخالف ذلك"، كَما وَرَدَ ذلك في المُذّكرة الإيضاحية للمادة (364)المادة (276) تتناول هذه المادة حُكم الاتفاق مُقدمًا على مِقدار التعويض عن الضَرّر ولا يَدْخُل فيها حُكم التَعويض عن الضَرّر بَعد وُقوعه إذ لا يَخشى في حالة تقدير الطَرفين للضَرّر بعد وُقوعه ما يَخشى في حالة تقديره قَبل وُقوعه من غَلط أو شِبه إكراه وهو ما يَدعُو إلىّ بَيّان حُكم التَقدير مُقَدمًا حيث نصت في فقرتها الأولى والثانية منها"2- ويَفترض في هذا الحُكم أن يَسْتحق التَعويض فإن لَمْ يَكُن التَعويض مُسْتَحقًا فلا يَكون هُناك مَحَل لِحُكم هذه المادة، 3- وإذا اسْتَحّق التَعويض وكان ما قَدّرهُ الطَرفان مُساويًا للضَرّر كان بها أمّا إن كان أزْيَد أو أقَل فإن القاضي يِنْقُصه، أو يَزيده بناءً على طَلب أحد الطَرفين إذ الحُكم الفُقهي أن يَكون التُعويض مُساويًا للضَرّر الحاصل"[2500].

وتَستطيع المَحكمة زيادة قيمة التَعويض إذا اثبت المُدّعي إدعائه، بأن يكوُن هذا الضَرّر بِسَبب الغِش أو الخَطأ الجَسيم، إذ يُمكن الإستناد لنص المادة(2/358) التي نصت "وفي حال يَبقى المَدين مَسؤولاً عَمّا يأتيهِ من غِش أو خَطأ جَسيم"،[2501](القانون المدني الأردني، 1976) وكذلك إذا أثَبَتَ أنّ التَعويض الاتفاقي يَتّضَمن مَعنى الإعفاء أو التَخفيف من المَسؤولية عَن العَمل غير المَشروع، فالمَحكمة هُنا قادرة عَلى زيادة قيمة التعويض إستناداً إلى نص المادة (270) " يَقَع باطلاً كُلّ شَرط يَقضي بالإعفاء من المَسؤولية المُتَرتبة على الفِعل الضّار"[2502] (القانون المدني الأردني،1976)، وإن كان المُشّرع الأردني قد مَنَحَ صَلاّحية واسعة للقضاء في تعديل قيمة الشَرط الجّزائي " التعويض الاتفاقي"، إلاّ أنهُ يَبقى يَخضع للقواعِد التي تَحكم التعويض القضائي، الذي تَعامل مع الشَرط الجّزائي بأنهُ تَعويضًا إتفاقيًا، وهيَ أن يُقدّم طَرف العَقد الذي يُطالب بتعديل قيمة التَعويض الإثبات القانوني عَلى إدعائهِ، فإن لَمْ يَسْتَطِع أنْ يُثْبِت هذا الإدعاء، سَيُلزم به[2503]، وهذا ما أكّدهُ القضاء " إن المادة (364) من القانون المدني قد أجازت للمحكمة في جميع الأحوال بناءً عَلى طَلب الفريقين أن تُعَدّل في الاتفاق على الشَرط الجزّائي بِما يَجعل التقدير مُساويًا للضَرّر وبناءً عَليه فإن صَلاحية المحكمة في تخفيض التَعويض المُقدّر بالشَرط الجزّائي بناءً عَلى طَلب المُلتزم أو زيادة التعويض بناءً على طَلب الفريق الآخر ليَست صَلاحّية مُطلقة وإنما لَها قواعد مُقرّرة وهّي أن يُقدّم طالب تَعديل التَعويض دليلاً قانونيا يُثْبت ما إدعّاه فإن هوَ تَخّلف عَن ذلك فَعليه تَبعةَ تَقصيره إذ لا تَحْكُم المَحكمة حَسب طَلب أحد الفريقين المُجّرد من الدَليل وبالتالي إذا لَمْ يُقدّم طالب تَعديل التعويض دَليلاً قانونياً يُثْبِت ما إدّعاه فَيُلْزَم بالتَعويض المُقرّر بالشَرط الجّزائي المُبين في العَقد"[2504].

بَيْنما نَجد أنّ المُشّرع المَصري قَدْ نَظّمَ الشَرط الجّزائي في المَواد (223-224) ضمن أحْكام التَعويض عَن عَدم التَنفيذ، فالأصْل أنّ القاضي يَلتزِم بقيمة الشَرط المُتَفق عَليه إذا تَحقّق الإخلال بتنفيذ الإلتزام، إلاّ أنهُ لَمْ يَتركهُ على إطلاقهِ، إذ حَصَر الحالات التي

2499 حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2023/1654 تاريخ الفصل 2023/7/27 والمنشور على موقع نقابة المحامين للأحكام القضائيةhttps:qarak.com.

2500 المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني لسنة 1976.

2501 القانون المدني الأردني.

2502 القانون المدني الأردني.

2503 عدنان السرحان ونوري خاطر، ص345.

2504 حكم محكمة التمييز الأردنيةحقوق رقم 2023/1654 تاريخ الفصل 2023/7/27.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يَجُوز فيها تَخفيض هذا الشَرط وِفْقَ نص المادة 2/224 منهُ" ويَجوز للقاضي أنْ يُخَفض هذا التَعويض إذا اثَبَتَ المَدين أنّ التَقدير كان مُبالغًا فيه إلى دَرجة كَبيرة أو أن الإلتزام الأصلي نُفِذَ في جُزْءٍ منهُ"2505، كمَّا أعْطَى القانون القاضي سُلطة تعديل التعويض الاتفاقي بالزيادة، ولّكن هذه السُلطة مُقيّدة بأن يُثْبِت الدائن أن المَدين ارتكب غِشًا أو خَطأً جَسيمًا، وذلك بنص المادة 225 منه " إذا جاوز الضَرّر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يُطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثْبَتَ أنّ المَدين قَد إرتَكب غِشاً أو خَطأً جَسيماً"2506، إلاّ أنّ هذه الصّلاحية لا يُمكن مُمارستِها من قبل المحكمة المُختصة إلّا بناءًا على طلب أحد طَرّفي العقد، وإذا أثْبَتّ المَدين أنْ الدائن لَمْ يَلْحَقُهُ أيْ ضَرّر فلا يَكون التعويض الاتفاقي مُستحقًا إستناداً لنص المادة1/224" لا يكون التعويض الاتفاقي مُستحقًا إذا أثْبَتَ المَدين انّ الدائن لَمْ يَلْحقهُ أي ضَرّر"2507.

فالفكرة العامّة أنّ الشَرط الجّزائي هو إتفاق طَرفي العَقد على تحديد قيمة الضَرّر مُسبقًا وهذا الاتفاق يَفترض أن يَكون مَحَل احترام من الغير ومن قبل المَحكمة في حالةِ الخِلاف بَين طرّفي العَقد، وتَدُخل القاضي في تعديل الشَرط الجّزائي بمثابةِ تَدُخل واضح في إرادة المُتعاقدين بتحديد قيمة التعويض مُسبقًا، فتحديد قيمة الشَرط الجّزائي من قِبل طَرّفي العقد، الدائن بتحديدهِ وقُبولهِ لقيمة الشَرط الجّزائي، فإنه يُدرك مُسبقًا الضَرّر الذي يُمكن أن يَلحقه من عدم تنفيذ المَدين للإلتزام، فإذا عَيّنهُ بصورة نِهائية فليسَ لهُ أنْ يَطلب أكثَر من ذلك، وهذا ما يَنطبق أيضًا على الطَرف الاخر من العقد(المَدين) الذي حَدّد مُسبقًا لنفسهِ مَدى الضَرّر الذي يُمكن أن يَحْصل لهُ والمَبْلغ المُتوّجب عَليهِ دفعهُ في حالةِ إخلالهِ بالتنفيذ، فَهمُا بهذه المُبالغة إنْ كان هُناك مُبالغة قد قَصدا إليها وجَعلا الشرّط الجّزائي شَرطًا تَهديديًا لِحَمل المَدين عَلى عَدم الإخلال بالتزامه، فلا مُبّرر للقاضي لتعديل قيمة الشَرط الجّزائي، فالمُبالغة هُنا قد تَكون ضَمانة للدائن ودافعًا للمَدين لتنفيذ الإلتزام، ويُجْبرهُ على بذل أقصى جُهد لديه لتنفيذ إلتزامهِ حتى لا يقوم بِدفع التَعويض المُتّفق عَليه2508 .

وهُنا تَكْمُن أهميتهُ إذ يُسْتَخدم على نِطاق واسِع في العُقود عَلى اختلاف أنواعها، وبوُجوده يُصبح الضَرّر مُفترضًا، إذ يُعفى الدائن من إثبات تَحَقّق الضَرّر نتيجة إخلال المَدين بتنفيذ التزامه، ويَقَع على المَدين إثبات عَدم تَحقّق الضَرّر نتيجة هذا الإخلال حَتى لا يقوُم بتعويض الدائن عن ذلك فالشَرط الجّزائي-يُفترض- متى توافرت شُروط استحقاقه أنْ يكون مُلزمًا للمُتعاقدين والمحكمة والقاضي مُلزم بأن يَحكُم على المَدين المُخِل بالتزامهِ بالمَبلغ المُتَفق دون زيادة او نقصان، بِغَض النّظر عن مِقدار الضَرّر الذي أصاب الدائن لأنّ العَقد شَريعة المُتعاقدين2509.

إلاّ أنّ هذا المَوْقِف مِنَ المُشّرع الأردني بإعطاء القضاء السُلْطة الكاملة في تَعديل قيمة التعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" زيادةً ونقصاً فيه إضْعاف وتَقليل لأهميتهِ العَمّلية، ونَزَعَ منهُ كل دور يُمْكِنْ أنْ يُؤَثِر فيه على تنفيذ العقد المُبرم، وعَدَم تَحقيقهِ لأيْ وَظيفةٍ مَن وَظائفهِ المَرْجُو تَحقيقها، وحَصَر قيمته القانونية في - عَدم تَحميل المُتضّرر عِبء إثبات الضَرّر ونَقلَهُ إلى المَدين لِنَفي وُقوع الضَرّر عَن الدائن- وهذا الأمْر يَعني أنْ يَبقى الباب مَفتوحًا على مِصراعيهِ أمام الطرَفيّن المُتعاقدَين من أجل اللجُوء إلى القضاء للطعّن بالتعَويض المُتفّق عَليه.

وهُوَ بخِلاف ما ذَهبت إليهِ مَحكمة التَمّيز الأُردنية بأن "غاية الشَرط الجّزائي هُوَ ضَمّان تَنفيذ الإلتزام" 2510، إذْ يُمْكِن الإستناد إلى القواعد القانونية المُقرّرة للتعويض القَضائي في تقدير قيمة التعويض للضَرّر الواقع فِعلاً، فَما الحِكمة التي تَوّخاها المُشّرع من تَقنين التَعويض الاتفاقي وخاصة في العُقود مُتراخية التنفيذ، وهيَ أكثر عُرضةً لتغيّر الظُروف الإقتصادية وبالتالي تَكون التَكلفة الاقتصادية مُتغيّرة لا تَتَناسب مَع الشَرط الجّزائي"، عِندَها يَتم اللُجوء إلى قواعِد التّقدير القَضائي، مِمّا يَجعل نِظام التعويض

2505 القانون المدني المصري.
2506 القانون المدني المصري.
2507 القانون المدني المصري.
2508 عبد الرزاق السنهوري، ص248.
2509 فؤاد درادكة، ص105.
2510 حكم محكمة التميز الأردنية حقوق رقم 2002/444 تاريخ الفصل 2002/6/25.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القضائي عَديم الجَدوى، ولا يَتوافَق مَع طَبيعة الشَرط الجّزائي وإقرارهِ، بإعتبارهِ ضامنًا ودافعًا على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية[2511].

ويَرى الباحث بأن يَحذُو المُشرّع الأُردني على خُطى المُشّرع المصري في تنظيمه للتعويض الاتفاقي، واحترامه لإرادة طَرّفي العَقد بتحديد قيمته وهذا يَتفّق مع القاعدة القانونية، " إعْمال الكَلام أولى مِن إهمالهِ"، وأنْ يَكون التعويض الاتفاقي مُتناسِبًا مَع الضَرّر وَلَيسَ مُساوياً لَهُ.

وَيرَى الباحث بأن يَشْتَمِل الشَرط الجّزائي عَلى مَعنى التعويض والإلزام، بحيث يكون مُمكنًا تعديل الشَرط الجزائي بالزيادة في حال الغِش أو ارتكاب خَطأ جَسيم مِن قِبل المَدين وتخفيضهِ في حالة تنفيذ جُزء من الإلتزام، وفي غَير ذلك يَبقى الشَرط الجّزائي كَمّا هُوَ، وذلك يُعّد أسْلَم السُبُل لِكفاية الشَرط الجّزائي حَتى يَستطيع أنْ يُحقّق أهدافهُ بدقةٍ ويَحترم إرادة المُتعاقدين وَفي نفس الْوَقْت تَقديم الدَور المُطلوب منهُ، فمُجرد إعتبارهِ تَعويضًا إتفاقيًا فقط لا يَكفي، فيَتطّلب الأمْر إعطائهِ صِفة الإلزام المَدني من أجْلِ أنْ يقوُم بالدَورِ المَرْجُو منه، فهوَ ذو طَبيعة إجبارية يَحْمل بين طيّاتهِ ادّاة ضَغْط عَلى الطَرف الذي يُماطِل أو يَتأخر في تنفيذ الإلتزام المَطلُوب منه، كما يُجبرهُ على إتمام التزامهِ وِفقًا للعَقد المُبرم.

الخاتَمة:

يُستخْدم الشَرط الجّزائي عَلى نِطاق واسِع في العُقود عَلى اختلافِ أنواعِها، وبوُجوده يُصْبح الضَرّر مُفترضًا، فهوَ إتفاق طَرّفي العَقد عَلى تَحديد قيمة الضَرّر مُسْبقًا، فَمَتى تَوافرت شُرُوط استحقاقهِ يَكوُن مُلزمًا للمُتعاقدين والمَحكمة، والقاضي مُلْزَم بأن يَحْكُم عَلى المَدين المُخّل بالتزامهِ بالمَبلغ المُتّفق عَليه دُون زيادة أو نُقْصان، بِغَض النّظر عَن مِقدار الضَرّر الذّي أصابَ الدائِن، لأنّ العَقد شَريعةَ المُتعاقدِين وهذا الاتفاق يُفترَض أن يكونَ مَحل احترام مِن الغَير ومن قِبَل المَحْكَمة في حالةِ الخِلاف بَينَ طَرّفي العَقد، إلاّ أنّ المُشّرع الأُردني قَد مَنَحَ للقاضي سُلطة تعديل هذا الشَرط ولم يَلْتزم بالْعقد شَريعة المُتعاقدين وضُرورة احترام إرادتِهُما، وهذه السياسة برأي الباحث أفْقَدَت الشَرط الجّزائي أهميته العَمّلية وذلك بِضُرورة تنفيذ الإلتزام التَعاقُدي، وَتحّمُل قيمتَهِ في حالةِ الإخلال، وَيَرى أنْ تَكون لِهذه السُلْطة ضَوابِط وَقُيود لزيادة أو تَخفيض قيمة الشَرط الجّزائي.

النَتائج:

1- يَتمّتع التَعويض الاتفاقي "الشَرط الجّزائي" بأهمّية عَملّية وقيمة قانونية إذ يُجبِر المُتعاقدين عَلى الإلتزام بالعَقد والتقيّد فيه وتنفيذهِ وِفقًا لمُقتضى العَقد وهُوَ يُمثّل قيمة التعويض المُستحق في حالة تَخّلف أحَدَ اطراف العَقد عَلى تَنفيذ التزاماتهِ، ويَكوُن شَرطًا جَزائياً ضِمنَ العَقد أو في إتفاق لاحِق، وَلَمْ يَنُص المُشّرع الأردني على عِبارة الشَرط الجّزائي صَراحةً، وجاءت عِبارة " التعويض الاتفاقي" بَدَلاً مِن الشَرط الجّزائي في نُصوُص القانون المدني الأردني.

2- مَنَحَ القانون المدني الأردني في نص المادة (364) الصَلاحّية للمَحكمة بتعديل الشَرط الجّزائي وتَحديد وتقدير قيمة الضَرّر في حال طَلب أي مِن طَرّفي العَقد، دون أي ضَوابط أو قُيود حَيث أنّ تَحديد قيمة التعويض تِبْعًا للشَرط الجّزائي المُتّفق عَليهِ غير مُلْزِم للمَحكمة، وهذا يُمّثل خُروجاً عُلى الأصل العام بِقُوة العَقد المُلزمة والعَقد شَريعة المُتعاقدين واحترام إرادة طَرفي العقد.

3- التعويض الاتفاقي" الشَرط الجّزائي " مَفهُوم يَحْتَمل مَعْنى الإلزام والتعويض حَتّى يَستطيع أن يُحقّق أهْدافه ويَحْترم إرادةِ المُتعاقدين، وأنّ العَقد شَريعة المُتعاقدين، وحَتّى يَستطيع تَقديم الدَّور المطُلوب مِنهُ، إعتباره تَعويضًا إتفاقيًا فقط لا يَكفي أنْ يُؤدي دَورهِ، إذ يَتطّلب الأمر الإبقاء عَلى دَرجةِ مِنَ الإلزام فيه حَتّى يَقوم بالدوَّر المَرْجُو مِنهُ.

2511ياسين الجبوري، ص309.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التَوصيات:

1- إضفاء دَرجة من الإلزام عَلى مَفهَوم التعويض الاتفاقي، بحيث يَشْتمِل عَلى الإلزام والتعويض في آن واحد، بأن يَكون إلى الحَد الذي يَجْعلهُ مُتناسباً مع الضَرّر ولَيس مُساويًا للضُرّر الواقع فِعلاً، حَتّى يَقوُم بَوظيفتِهِ.

2- تَعديل الفَقرةِ الثانية مِنَ المادة (364) وإضافة فقرة جَديدة لِتُصْبِح عَلّى النَحُو التالي: "1- يَجُوز للمُتعاقدين أن يُحددا مُقدمًا قيمة الضَمّان بالنّص عَليها في العقد أو في إتفاق لاحق مع مُراعاة أحْكام القانون 2- ويَجوز للقاضي أن يُخفّض هذا التعويض إذا أثْبتَ المَدين أنّ الإلتزام الأصلي قَدْ نُفِذَ جُزءً منهُ أو كانت قيمتهُ مُبالغًا فيها" 3- كَمّا يَجُوز للقاضي زيادتهِ في حال الغِش وارتكاب الخَطأ الجَسيم مِن قِبَل المُدين".

❖ قائمة المَراجِع والمَصَادر

الكُتِبْ:

الجبوري، ياسين، **الوجيز في شرح القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1964.

الزحيلي، محمد، **موسوعة قضايا معاصرة**، دار المكتبي،ط1، دمشق، سوريان2013.

خاطر، نوري، السرحان، عدنان، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات)**، دار الثقافة، عمان،2005.

سلطان، أنور، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني**، الفقه الاسلامي، دار الثقافة، عمان الأردن،2008.

مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني**،، مصر،1987.

يكن، زهدي، **شرح قانون الموجبات والعقود**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1995.

الأبحاث العِلمية:

أبو عرابي، غازي، "سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي في القانون المدني الأردني"-دراسة مقارنة-، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، مج25،عدد2، الجامعة الأردنية، الأردن،1988.

العيد، بورنان،" الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر،2019.

الذنيبات، أسيد، "نطاق مشروعية الشرط الجزائي في عقد العمل وأحكامه في ظل قانون العمل الأردني"، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج8،ع2016،2.

رزيقة، تغريبيت، "الشرط الجزائي بين سلطان الارادة وسلطة القاضي"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، مج15،ع1، جامعة عبد الرحمن بجاية(الجزائر)، 2022.

المقالات:

شبير، محمد، "صياتة المديونيات ومعالجتها من التعثر الإسلامي"، مقالة منشورة، **مجلة البحوث والمؤلفات**، الجامعة الأردنية، الأردن،2001.

الرسائل الجامعية:

ابو ليلى، طارق، **التعويض الاتفاقي في القانون المدني، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، فلسطين،2007.

درادكة، فؤاد، **الشرط الجزائي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني"دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994.

القوانين والأنظمة:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة1948

القانون المدني العراقي رقم40 لسنة1951

القانون المدني الفرنسي 1804.

المُذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني لسنة 1976

المواقع الإلكترونية:

موقع الجريدة الرسمية الأردنية/رئاسة الوزراء: http://pm.gov.jo/newspaper
موقع قرارك https://qarark.com

References and Sources

Books:

Al-Jubouri, Yaseen, Al-Wajeez fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (A Brief Explanation of Civil Law), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.

Al-Sanhouri, Abd Al-Razzaq, Al-Waseet fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Jadid (The Intermediate Commentary on the New Civil Code), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1964.

Al-Zuhayli, Mohammad, Encyclopedia of Contemporary Issues, Dar Al-Maktabi, 1st ed., Damascus, Syria, 2013.

Khater, Nouri & Al-Sarhan, Adnan, Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights (Obligations), Dar Al-Thaqafa, Amman, 2005.

Sultan, Anwar, Sources of Obligation in Jordanian Civil Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2008.

Murqus, Suleiman, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani (Comprehensive Commentary on Civil Law), Egypt, 1987.

Yakan, Zuhdi, Explanation of the Code of Obligations and Contracts, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1995.

Journal Articles:

Abu Arabi, Ghazi, "The Judge's Authority to Modify the Penalty Clause under Jordanian Civil Law: A Comparative Study," Dirasat Journal: Sharia and Law Sciences, Vol. 25, No. 2, The University of Jordan, 1988.

Al-Eid, Bournane, "Judicial Control over Penalty Clauses," Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University, Algeria, 2019.

Al-Dhunaibat, Usaid, "The Scope of the Validity of Penalty Clauses in Employment Contracts and Their Provisions under Jordanian Labour Law," Jordanian Journal of Law and Political Science, Vol. 8, No. 2, 2016.

Taghribit, Raziqa, "The Penalty Clause between Freedom of Contract and Judicial Authority," Journal of Law and Human Sciences, Vol. 15, No. 1, Abderrahmane Mira University, Algeria, 2022.

Articles:

Shbeir, Mohammad, "Restructuring Debts and Addressing Insolvency from an Islamic Perspective," Journal of Research and Publications, The University of Jordan, 2001.

Theses and Dissertations:

Abu Laila, Tareq, Agreed Compensation in Civil Law: A Comparative Study, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine, 2007.

Daradkeh, Fouad, The Penalty Clause (Agreed Compensation) in Civil Law: A Comparative Study, Master's Thesis, The University of Jordan, Jordan, 1994.

Laws and Regulations

Jordanian Civil Code No. 43 of 1976.

Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

French Civil Code of 1804.

Explanatory Memorandum of the Jordanian Civil Code of 1976.

Websites:

http://pm.gov.jo/newspaper

http://qarark.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحق في البيئة: من التكريس الدستوري إلى التفعيل التعاوني

The Right to the Environment: From Constitutional Enshrinement to Cooperative Implementation

الدكتور محمد يسين الركَيبي
دكتور في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
Rguibi82@hotmail.com

ملخص:
يعبر الحق في البيئة عن حق الإنسان في وسط بيئي سليم يكفل له حياة لائقة و كريمة، وهو من الحقوق التي تستأثر باهتمام كبير لربطه بين البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية و حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا متأصلة لجميع البشر بدون تمييز. و قد انخرطت المملكة المغربية في دينامية التكريس الدستوري الصريح لهذا الحق منذ سنة 2011، من خلال تبني مقاربة عامة و شاملة تروم إقراره مع تخويله مجموعة من الضمانات القانونية و المؤسساتية، أبرزها التنصيص على واجب الدولة و المؤسسات العمومية و المجتمع المدني في صيانته مع إحداث هيئات و مؤسسات تعنى بالبيئة والتنمية المستدامة.
و إذا كان هذا التكريس الدستوري يعني ارتقاء الحق في البيئة إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى وإكسابه دينامية جديدة و قوة دستورية ملزمة و يفرض تطوير التشريعات الداخلية و البرامج التنموية في اتجاه كفالته و صيانته، فإن طبيعة الأضرار والأخطار البيئية المتميزة بحركيتها والتحديات البيئية المطروحة تفرض كذلك تكثيف جهود التعاون و التعاضد، سواء في إطار المؤسسات الأممية أو الإقليمية لتحقيق الأهداف البيئية و التنموية المنشودة.
الكلمات المفتاحية: الحق في البيئة – حق البيئة – التنمية المستدامة – حقوق الإنسان – التعاون الدولي البيئي.

Abstract
The right to a healthy environment expresses the human right to a sound environment that guarantees a decent and dignified life. This right receives considerable attention due to its connection between the environment as a shared heritage of humanity and human rights as inherent rights for all people without discrimination. Since 2011, the Kingdom of Morocco has been actively engaged in the explicit constitutional enshrinement of this right, adopting a comprehensive approach aimed at its recognition and granting it a set of legal and institutional guarantees. The most prominent of these guarantees is the stipulation of the duty of the state, public institutions, and civil society to protect the environment, along with the establishment of bodies and institutions dedicated to environmental and sustainable development.
If constitutional enshrinement serves to elevate the right to the environment to the status of other fundamental rights, thereby granting it renewed dynamism and binding constitutional authority, and if it necessitates the development of domestic legislation and development policies aimed at its guarantee and preservation, then the inherently dynamic nature of ecological threats and the scope of contemporary environmental challenges also require the intensification of collaborative and solidarity-based efforts within regional and international institutional frameworks to achieve the targeted environmental and developmental objectives.
Keywords: Right to the environment – Environmental rights – Sustainable development – Human rights – International environmental cooperation.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

يمكن تعريف الحق في البيئة على أنه حق كل إنسان في العيش في وسط بيئي متوازن وسليم، والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيته من دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة و مواردها و العمل على تحسينها و تنميتها ومكافحة مصادر تدهورها و تلوثها[2512]. و هو من حقوق التضامن[2513] التي عرفت جدلا فقهيا حول مضمونها و سبل حمايتها و بالتالي أسلوب تكريسها القانوني[2514].

وبالرغم من الجدل الحاصل حول هذا الحق، إلا أنه أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا راجع لاتصاله الوثيق بمنظومة حقوق الإنسان و ربطه بين البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية و حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا متأصلة لجميع البشر بدون تمييز ووحدة مترابطة لا تتجزأ، و هو ما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد مؤتمرات و جلسات عمل متخصصة واتفاقيات دولية لحماية هذا الحق والحفاظ عليه. كما صدرت تشريعات وطنية وإقليمية ودولية من أجل تكريسه تكريسا فعليا[2515]، من أهمها النصوص الدستورية التي تقدم في عدد من الدول أدوات واسعة و قوية لحماية هذا الحق والمحافظة على البيئة و الارتقاء بها و منع تدهورها[2516] .

و قد انخرط المغرب في هذه الدينامية الحمائية للحق في البيئة من خلال تكريسه دستوريا بأسلوب ضمني بداية، ثم التنصيص عليه صراحة في الدستور المعدل سنة 2011، وهو ما من شأنه تعزيز إسهامها في التطور الذي تعرفه التشريعات البيئية. ومع ذلك فالتحديات البيئية المواجهة اليوم لا تقتصر على الحدود الوطنية، بل تتطلب عملا جماعيا من الدول على مختلف المستويات.

و تعد دراسة الحق في البيئة ضرورية لأهميتها النظرية المتمثلة في المساهمة في تأطير هذا الحق كمكون أساسي من حقوق الجيل الثالث و من منظومة حقوق الإنسان عموما. أما الأهمية العملية، فتتمثل في كون دمج الأبعاد البيئية في البرامج التنموية يساهم في ضمان رفاهية المجتمع من خلال تقليل التلوث و توفير بيئة صحية للسكان مع ضمان استمرارية الموارد للأجيال القادمة من خلال بلورة سياسات تنموية، وطنية و دولية، ذات رؤية مستقبلية تعزز الابتكار و الاستدامة.

من خلال ما تقدم تبرز إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤلات التالية: هل ارتقى المشرع الدستوري المغربي بالعيش في بيئة سليمة فعليا إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبه امتيازات يستفيد منها وواجبات تفرض عليه ؟ و هل كان المشرع المغربي موفقا في صياغة نصوص وطنية تتماشى و الاتفاقيات الدولية؟ وما هي سبل التعاون الدولي و الإقليمي لتفعيل وضمان الحق في البيئة و مواجهة التحديات البيئية المطروحة؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات، سنتطرق في مبحث أول للتكريس الدستوري للحق في البيئة في المغرب و في بعض التجارب المقارنة، قبل تحليل أهمية التعاون البيئي و دوره في مواجهة التحديات العابرة للحدود و مستلزمات تعزيزه على المستوى المؤسساتي في مبحث ثان.

2512 أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 279.

2513 ضمن منظومة حقوق الإنسان يمكن التمييز بين حقوق الجيل الأول باعتبارها حقوقا سياسية و مدنية و حقوق الجيل الثاني باعتبارها حقوقا اجتماعية و اقتصادية، بينما يندرج الحق في البيئة ضمن الجيل الثالث من الحقوق و يتعلق الأمر بحقوق التضامن.

انظر: M. Dupuy et Y. Kerbrat, *Droit international public*, Paris, Dalloz, 2014, p. 214

2514 انظر: M. PRIEUR et *alii, Droit de l'environnement*, 9e édition, Lefebvre Dalloz, 2023, p. 248 et suiv

2515 رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الآداب، الكويت، 1979، ص 13.

2516 عصام توفيق قمر و سحر فتحي مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المكتب الجامعي الحديث، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، 2004، ص 65.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحق في البيئة

كان من الطبيعي أن يتأثر المشرع المغربي بالتشريعات الدولية و الأنظمة المقارنة ويساير التطورات الحاصلة لينص على البيئة كحق دستوري في التعديلات الأخيرة. فما هو إذن أسلوب ومضمون هذا التكريس (المطلب الأول)، و ما هي المقاربة المتبعة و الضمانات المقررة (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: الأسلوب و المضمون

مر تكريس الحق في البيئة دستوريا، في المملكة المغربية، بمرحلتين أساسيتين تميزت كل منهما باختلاف في أسلوب إقرار هذا الحق و مضمونه.

أ. من التكريس الضمني إلى التكريس الصريح

في المرحلة الأولى، التي امتدت و استمرت مع التعديلات الدستورية التي عرفتها المملكة المغربية إلى ما قبل سنة 2011، غاب التنصيص الدستوري المباشر لحق الإنسان في بيئة سليمة أو لواجبات الدولة والأفراد بحماية البيئة. إلا أن ما تنبغي الإشارة إليه هو أن اكتفاء النصوص الدستورية بتكريس ضمني للبيئة لم يمنع من إقرار الحق في البيئة سواء في القوانين التشريعية أو في أحكام وقرارات القضاء الذي تدخل لحماية المواطن من الاعتداءات الصادرة من الخواص أو من المؤسسات العمومية.

منذ بداية التسعينات، ستنطلق الدعوات لدسترة حماية البيئة بفضل الدور المهم الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في زيادة وعي المواطن المغربي بأهمية المحافظة على البيئة. و ستساهم مجموعة من العوامل الخارجية و البيئية في الدفع إلى تبني التكريس الصريح للحق في البيئة، منها ضرورة الملاءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة في مجال البيئة و التأثر ببعض الأنظمة الدستورية المقارنة[2517] و أيضا تفاقم المشاكل البيئية.

هذا الإطار العام انعكس على التعديلات التي تضمنها دستور 2011 حيث سيكتسب الحق في البيئة دينامية جديدة و قوة دستورية تقوم على التنصيص على استفادة المواطنين و المواطنات من الحق في الحصول على العيش في بيئة سليمة (الفصل 31)، لتنضاف بذلك المملكة المغربية إلى قائمة الدول التي تبنت في دساتيرها حق الفرد في البيئة كالبرتغال (1976)، إسبانيا (1978)، الأرجنتين (1994) و فرنسا (2004).

كما يعد المغرب سباقا على المستوى العربي في مسايرة الاتجاهات البيئية الدولية ومعاهدات المناخ إذ تمت دسترة الحق في البيئة في تونس و مصر سنة 2014، ثم الجزائر وليبيا في 2016 و موريتانيا سنة 2017[2518]. أما بالنسبة لدول الخليج فدساتيرها لا تتضمن نصا صريحا يعترف بحق الفرد في بيئة نظيفة، إلا أن هذا الحق يستمد من الحقوق الأساسية الأخرى التي تقررها تلك الدساتير و من الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية الإقليمية و الدولية المصادق عليها[2519].

و باستقراء مختلف الدساتير السابقة يمكن التوقف عند ملاحظتين اثنتين. من جهة، يلاحظ أن الدول التي اختارت التكريس الصريح قد قرنت في دساتيرها هذا الحق بعبارات محددة للبيئة، كعبارة "سليمة" في الدستور المغربي[2520]، "سليمة ومتوازنة" في الدستور التونسي، "**متوازنة وتحترم الصحة**" في الدستور الموريتاني، "**صحية و متوازنة**" في الدستور البرتغالي، "**متوازنة و مراعية لصحته**" في الدستور الفرنسي و "**ملائمة للتقدم الإنساني**" في الدستور الإسباني.

2517 منذ سبعينيات القرن الماضي أصبحت دساتير مجموعة من الدول تتضمن مواد صريحة تكفل الحق في بيئة سليمة، و في عام 2010م، بلغ عدد الدساتير التي تنص على البيئة و الحقوق و المسؤوليات المرتبطة بها 140 دستورا. (انظر: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الصادر بتاريخ 16 دجنبر، 2011، ص 9. منشور ب: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSessin19/A-HCR-19-34_ar.pdf).

2518 أقر الدستور التونسي هذا الحق بصفة صريحة من خلال الفصل 45 و الدستور المصري من خلال مادته 46، بينما كرسه الدستور الدستور الليبي في المادة 38 و الجزائري من خلال المادة 68، أما الدستور الموريتاني، فنص عليه في المادة 19.

2519أحمد سليمان العتيبي، الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9 - 10 ماي 2018، ص 33-34.

2520 تم استعمال نفس العبارة في الدستورين الجزائري و الليبي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و نعتقد هنا أن مصطلح **"سليمة"** هو الأنسب والأكثر تداولا على الصعيد الدولي (مثلا في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة) والعربي (المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)[2521]، كما أن مصطلح "متوازنة" يبقى متشعبا وبحمولة مركبة سوسيواقتصادية و بيئية، أما مصطلح "صحية" فهو يفرغ الحق في البيئة في الحق في الصحة. و من جهة ثانية، فدسترة الحق في البيئة لم تقتصر على فصل واحد في الدساتير بل شملت مواضيع عدة كالحق في الحياة والماء و الصحة والمعلومة البيئية و المشاركة واللجوء للقضاء و التنمية المستدامة و كذا المساواة في الحقوق البيئية.

الواقع أن التكريس الدستوري للحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة باقي الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، وبهذا التكريس يصبح للحق سند دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى دولية غير ملزمة[2522]. إلا أن انتقال هذا الحق بكل تعقيداته و غموضه إلى القانون الدستوري سيطرح مجموعة من الإشكاليات تتعلق بمضمونه.

ب. نطاق و طبيعة الحق في الدساتير المقارنة

يعد مصطلح "حق الإنسان في البيئة" من المصطلحات الغامضة، بوصفه حقا حديث النشأة؛ إذ تثور صعوبات في تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع[2523]. و حتى يمكن اعتبار هذا الحق "موضوعا قانونيا"[2524] لا بد من توفر ثلاثة عناصر، أولها محل الحق، ثم أصحاب الحق و أخيرا فعالية الحق أي تمكين الأفراد من اللجوء لجهاز قضائي لإنفاذه.

ينبني محل الحق في البيئة عموما وفق تصورين، أحدهما موضوعي يتخذ من البيئة ومختلف عناصرها موضوعا للحماية و بناء على هذا المعيار يكون الحق في البيئة هو حق "البيئة"[2525]، و هو ما تبناه دستور بلغاريا لعام 1972 في مادته 31 والدستور اليوناني لعام 1975 في مادته 24. و يتميز الدستور الإيكوادوري، من بين مختلف الدساتير، بإقراره المباشر لهذا الحق من خلال دسترة حقوق الطبيعة إذ ينص الفصل 71: "للطبيعة الأم، حيث تنتج الحياة وتحدث، الحق في الاحترام التام لوجودها و في صون وتجديد دورات حياتها وبنيتها ووظائفها وعملياتها التطورية". والتصور الثاني شخصي، و يركز على المستفيد من الحفاظ على البيئة و على حق الإنسان في أن يعيش في وسط ملائم يسمح له بحياة كريمة[2526]، ويتفق مع هذا الرأي مع ما جاء في الدستور البرتغالي لعام 1975[2527]. و بالرجوع للدستور المغربي يتضح جليا أنه حاول الجمع بين المضمونين في تحديد الحق في البيئة من خلال التنصيص في مقتضيات دستورية متفرقة على حماية وصيانة الموارد البيئية بوصفها قيمة ذاتية تضمن استمرار الحياة من جهة، و من جهة ثانية تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة. وهو، من وجهة نظرنا، موقف سليم كونه يدمج مقاربتين متكاملتين، بشرية وإيكولوجية، في

2521 شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، منشورات معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات، 2017، ص 47.

2522 شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 18.

2523 طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 ص 93.

في هذا الصدد يعتبر MICHEL MRIUR، أحد المروجين الدؤوبين للقانون البيئي، أن هذا القانون يعتبر نظاما قانونيا أفقيا يسعى إلى دمج الحقوق الوطنية في القانون الدولي من خلال الاعتراف بالبيئة كحق إنساني جديد و ما يرتبط به من مبادئ كمبدأ الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية و الثقافية، مبدأ الاحتياط، مبدأ الحيطة، مبدأ الحكامة البيئية الجيدة و مبدأ المسؤولية البيئية.

انظر: M. Prieur, Droit de l'environnement, droit durable, 1ère édition, 2014.

2524 اقتبسنا عبارة "الموضوع القانوني Objet juridique" من:

FAVOREU (L.) *et alii, Droit des libertés fondamentales*, Dalloz, collection Précis, 5ème édition, Paris, 2009, p 77.

2525 محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن و حماية البيئة من التلوث، الندوة العلمية الثانية و الأربعون في موضوع "أمن و حماية البيئة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 14-16 أكتوبر 1996، ص73.

2526 جون هوكس، تقرير الخبير المكلف بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية ومستدامة إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22 (A/HRC/22/43).

2527 عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 61.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تحديد نطاق الحق في البيئة من جهة، و يمنح للقضاء الدستوري صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على القوانين التي قد تصدر و التي قد لا تتناسب و الحق في البيئة من جهة ثانية.

أما فيما يخص أشخاص الحق، فتم التنصيص عليهم في الدستور المغربي باعتبارهم مستفيدين منه ولكن أيضا مسؤولين عن ضمانه، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصيانة وتنمية مواردها؛ يتأكد حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق حياته الكريمة وتنميته المتكاملة؛ لأن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة ومواردها، وتدهورها يعني تدهور الإنسان، وتنميتها تعني تنميته[2528]. و بالنسبة للجوء إلى المحاكم لحماية الحق في البيئة، فالدستور نص على حق المواطن في اللجوء للقضاء، كما أن القضاء المغربي بنوعيه العادي و الإداري، و حتى في غياب التنصيص الدستوري الصريح للحق في البيئة، تمكن من بسط رقابته و طور مبادئ هامة لحماية البيئة من خلال القرارات و الأحكام التي أصدرها[2529].

المطلب الثاني: المقاربة و الضمانات

حاول المشرع الدستوري المغربي تبني مقاربة عامة تروم إقرار الحق في البيئة وتخويله مجوعة من الضمانات.

أ. محددات المقاربة الدستورية

كرست أغلب الدساتير المقارنة الحق في البيئة باعتباره مكونا من مكونات منظومة الحقوق المكرسة دستوريا وهو ما سيعزز بدون شك باقي الحقوق. فعلى سبيل المثال، حق الإنسان في الملكية يدعمه التخطيط العمراني السليم القائم على الحفاظ على بيئة سليمة تبتعد فيها مصادر التلوث عن مكان سكن الإنسان وملكيته، والتقليل من المواد الملوثة يحافظ على جودة البناء واستدامته، ويقاس على ذلك كثير من حقوق الإنسان. و بالمقابل، فالاعتراف بالحق في البيئة ضمن نطاق الحقوق و الالتزامات الإنسانية سينعكس على ما يرتبه هذا الحق لصاحبه من امتيازات تلتزم الدولة بكفالتها وحمايتها من أي اعتداء وانتهاك، إضافة إلى أن انتهاك هذا الحق وعدم احترامه سيؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى[2530].

و إذا كان المشرع الدستوري المغربي قد سار في نفس الاتجاه محاولا إعمال مقاربة شاملة تجعل من البيئة بعناصرها المختلفة موضوعا للحماية من خلال إقرار الحق في الماء والاهتمام بالموارد والثروات الطبيعية والموروث الثقافي، فإنه مع ذلك خص بعضا من المسائل البيئية بنوع من التميز عن غيرها تأكيدا لأهميتها. إذ نجد أن الدستور المغربي ربط في نفس المقتضى بين الحق في الماء والحق في البيئة (الفصل 31).

إن هذا التميز يعد إشارة قوية للمكانة التي تحتلها قضية الماء ضمن سلم أولويات القضايا البيئية و هو ما تبناه الدستور السويسري في مادته 76 و الدستور التونسي في مادته 44. و تنص المادة 47 من دستور الأوروغواي على أن الماء "**مورد طبيعي حيوي**"، **وأن الحصول على مياه الشرب والوصول إلى خدمات الصرف الصحي يشكلان "حقا أساسيا من حقوق الإنسان"**، وأن إدارة الموارد المائية، تقوم على **"مشاركة المواطنين ومبدأ الاستدامة، و تضمنها حصريا ومباشرة المؤسسات القانونية العامة"**.

2528 أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص143.

2529 تنبغي الإشارة هنا أن محكمة النقض بالمملكة المغربية عقدت لقاء علميا على هامش مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP22 المنظم بمراكش من 7 إلى 18 نونبر 2016 في موضوع الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض.

انظر: محكمة النقض بالمملكة المغربية، الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، منشورات مركز النشر و التوثيق القضائي، مطبعة أمنية، الرباط، 2017.

2530 شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 57.

كما تجدر الإشارة كذلك على أن إنكار الحق في البيئة ليس مأساة فردية فقط، بل إنه يمتد ليخلق اضطرابات اجتماعية و صراعات سياسية و ينشر بذور العنف والصراع بين المجتمعات والدول.

انظر: Jean-Frédéric Morin et Alii, *Politique internationale de l'environnement*, Presses de Sciences Po, 2015.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بينما نجد أن تشريعات دستورية أخرى تؤكد على مواضيع أخرى كحماية الغابات في الدستور اليوناني (المادة 24) و الدستور الكمبودي (المادة 59). أما بالنسبة لدولة بوتان، فإن الأمر يذهب إلى حد فرض أن يظل ما لا يقل عن 60% من أراضيها بمثابة غابات (المادة 5). و يركز الدستور النمساوي على الحماية من الأنشطة النووية بينما يربط الدستور الكوري بين حماية البيئة و تنظيم التوسع العمراني.

و يتجلى كذلك تركيز الدستور المغربي على مفهوم التنمية المستدامة[2531] إذ أنه يقرن بصفة آلية بينها و بين البيئة و يجعل منها إطار عاما للحفاظ على البيئة. و مما لا شك فيه أن مفهوم التنمية المستدامة وإن كان من المفاهيم المعقدة من زاوية النظر القانونية، فهو يحمل فوائد جمة كإطار للحق في البيئة. فهذا المفهوم يعكس نفسا تجديديا لقانون البيئة ويتيح تجاوز و تعويض بعض المفاهيم والمصطلحات الكلاسيكية، كما أنه يضفي شرعية على السياسات و المخططات التنموية كونه يروم التوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية[2532]، و يضفي بعدا غير وقتي على الحق في البيئة من خلال تكريسه ليس فقط للأجيال الحالية و إنما للأجيال القادمة و هو ما يشكل ضمانا للعدالة البيئية بين الأجيال.

إلا أن هيمنة التنمية المستدامة على الحق في البيئة قد يؤدي إلى غلبة المقاربة التنموية، التي يلعب فيها الجانب الاقتصادي دورا مهما، على المقاربة الحمائية الصرفة. و عليه فتأسيس المشرع الدستوري للتنمية المستدامة لا ينبغي أن يحجب عنا الأصل وهو المحافظة على البيئة و التوازن بين البعدين البيئي و الاقتصادي.

ب. الضمانات القانونية و المؤسساتية

خول المشرع الدستوري المغربي الحق في البيئة مجموعة من الضمانات، إذ يتضح أن النصوص الدستورية تقدم أدوات واسعة وقوية لحماية الحق في بيئة سليمة تتنوع بين ضمانات قانونية و ضمانات مؤسساتية. فالضمانات القانونية تتعلق عموما بالتعهد بالالتزامات الدولية بما فيها المتعلقة بالمجال البيئي ومنح الاختصاص في التشريع في القواعد المتعلقة بالبيئة للمؤسسة التشريعية، مع حجر التعديل الدستوري على الحريات والحقوق المكفولة.

و بخصوص المسؤوليات البيئية فقد تباينت التشريعات الدستورية في تحديدها. ففيما يتعلق بالمشرعين الليبي و التونسي، فالمواد المتعلقة بحماية البيئة أتت مقرونة بواجب الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة و توفير الوسائل الكفيلة بذلك لكن دون إشارة مباشرة لمساهمة المجتمع والمواطن. وركزت دساتير أخرى على واجبات الدولة و المجتمع في صيانة الحق في البيئة، و هو موقف المشرع الإسباني الذي أكد على دور السلطات العمومية في ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية قصد حماية ووقاية البيئة وإصلاحها، بالاعتماد في ذلك على التضامن الجماعي الضروري (الفصل 45، الفقرة الثانية)، و المشرع الموريتاني الذي نص على المسؤولية المشتركة بين الدولة و باقي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حماية البيئة (المادة 19).

و ركزت دساتير أخرى على المسؤوليات البيئية للبنيات المركزية و الترابية، إذ أشار الدستور البرازيلي لسنة 1988 و المعدل في 2014، في مادته 23، على تمتع الاتحاد والولايات والمقاطعات الاتحادية بصلاحيات مشتركة في حماية البيئة ومكافحة التلوث بكل أشكاله[2533]. و سار المشرع المغربي في نفس الاتجاه مفصلا في الأطراف الرسمية المسؤولة، خصوصا الترابية منها، ويتعلق الأمر بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية (الفصل 31). و يأتي إقحام الجماعات الترابية في ظرف دستوري تميز بترسيخ جهوية متقدمة ترتقي بصلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة.

و من الضمانات القانونية كذلك التنصيص على الحقوق الإجرائية المرتبطة بالحق في البيئة كالحق في المعلومة البيئية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات و الحق في اللجوء للمحاكم. فتكريس الحق في بيئة سليمة و متوازنة إيكولوجيا يجب أن يترجم من خلال

2531 عرف تقرير "مستقبلنا الأرض"، الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987، التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تعرض لخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

2532 CANS (C.), Le développement durable en droit interne: apparence du droit et droit des apparences, AJDA, 10 février 2003, p.216-218.

2533 منشور ب: http : //www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2914.pdf ?lang=ar

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

معلومة موضوعية و رفع السر الإداري و أيضا من خلال أشكال متنوعة لإشراك المواطنين في القرارات التي ترهن مستقبلهم و مستقبل المجتمع[2534].

فقد نص الفصل 27 من الدستور المغربي على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. كما تضمن دستور 2011، مجموعة من الفصول المؤطرة للمشاركة المواطنة وللديمقراطية التشاركية (الفقرة الأولى من تصدير الدستور المغربي، الفصل 1، الفصل 12، الفصل 13، الفصل 14، الفصل 15 و الفصل 139)[2535]. و يستمد الحق في الولوج إلى العدالة أسسه من منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها على المستوى الدولي، حيث أن التقاضي يعد حقا من حقوق الإنسان كما تنص على ذلك المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2536]. من هنا نص الفصل 118 من الدستور إلى أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

و تشمل الضمانات المؤسساتية خصوصا إحداث مجالس أو هيئات تعنى بالبيئة و التنمية المستدامة.

و يتعلق الأمر بالمجلس الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي في المغرب الذي يقدم للحكومة المشورة في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي و يدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة (الفصل 152).

و في فرنسا يبدي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي رأيه، بناء على إخطار من الحكومة، في مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم وكذا في اقتراحات القوانين المعروضة عليه (المادة 69 من الدستور). و نجد في تونس هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال و في ليبيا هيئة التنمية المستدامة. بينما لم تتم دسترة هذه المؤسسات في دول أخرى كالبرازيل حيث أنشئ مجلس التنمية الاجتماعية والاقتصادية بموجب قانون عام 2003 وقد أطلق على المجلس في شكله الجديد اسم "مستدام" سنة 2019 لتسليط الضوء على الإمكانات البيئية للبرازيل في ظل تطور الإشكالات البيئية و المناخية.

و تبرز أهمية هذه المؤسسات في كونها إطارا للحوار و التشاور و الاقتراح و تقديم التوصيات لتحقيق التنمية المستدامة و المتوازنة من خلال إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية وتعزيزها عبر الحوار في خدمة اتخاذ القرار و التقريب بين وجهات نظر الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني في أفق إرساء ميثاق اجتماعي مدمج و تنمية سوسيواقتصادية مستدامة. إلا أن قراراتها تبقى ذات طبيعة استشارية فقط و تفتقد للصبغة الإلزامية.

إن البيئة تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، فالمخاطر التي تتهددها لا تقتصر على بلد واحد، بل أصبحت القاسم المشترك بين الدول كافة وسكان الأرض عامة و هو ما يفرض نوعا من التعاون الوثيق بين الدول في إعمال الحق في البيئة.

2534 PRIEUR (M), Le droit à l'environnement et les citoyens, In : Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1988, p 398.
منشور ب: http://www.persee.fr/doc/rjen_0397-0299_1988_num_13_4_2390, consulté le 30/1/2019

2535 ينص الفصل الأول من الدستور المغربي في فقرته الثانية على أن "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة."

و تنص الفقرة الثالثة من الفصل 12 من دستور 2011 على أن " تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها."

وينص الفصل 13 على أن " **تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.**".

كما ينص الفصل 14 على أن " **للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع**". وينص الفصل 15 على أن "**للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.**"

و ينص الفصل 139 على أن " تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله."

2536 تنص المادة 8 من اللإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " **لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون**".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: التعاون الدولي لكفالة الحق في البيئة

تتميز الأضرار و الأخطار البيئية بحركيتها، فعند وقوعها لا تفرق بين إنسان و آخر أو بين إقليم دولة و أخرى[2537]، وعلى هذا الأساس انخرطت الدول في دينامية كفالة الحق في بيئة سليمة من خلال التضامن الداخلي و التعاون الخارجي. و يأخذ التعاون الخارجي للدول في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة صورتان؛ الأولى تخص التعاون في المؤسسات الأممية (المطلب الأول) و يتعلق الثاني بالتعاون في المؤسسات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون في إطار المؤسسات الأممية

اهتمت الأمم المتحدة بحق الشعوب في البيئة و أقرته في المبدأ الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم سنة 1972، و الذي جاء فيه: " للإنسان حق أساسي في... بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاهية". و قد أفضت الجهود الدولية إلى تأكيد جملة من واجبات الدول في المجال البيئي، و من أهمها واجب التعاون الدولي، واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية[2538]، ثم واجب عدم إحداث أضرار بيئية في دولة أخرى. كما أقر المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ البيئية كمبدأ الحيطة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة.

و قد انخرطت المملكة المغربية، في الدينامية الدولية لحماية البيئة عبر مصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من بينها الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية 1992[2539]، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994 و بروتوكول كيوتو 1997[2540]. و وعيا بتزايد المخاطر البيئية و ضرورة حماية البيئة من انعكاسات ظاهرة التغيرات المناخية سواء على المخزونات المائية والتربة، والشواطئ، أو الثروة السمكية تساهم المملكة بشكل حثيث في الجهود الدولية.

في هذا السياق، أكد خطاب جلالة الملك محمد السادس، خلال الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (كوب 21) المنعقد بباريس، أن المملكة المغربية، ومنذ لقاء ريو دي جانيرو سنة 1992، الذي دق ناقوس الخطر بالنسبة لقضية المناخ، قد انخرطت وبكل حزم، من خلال سياستها الإرادية للتنمية المستدامة وحماية البيئة، في الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي، وذلك عبر مجموعة من الاصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية والتنظيمية[2541]. و انطلاقا من التزامه في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية استضاف المغرب المؤتمر 22 حول التغيرات المناخية، في مدينة مراكش، سنة 2016 و الذي شكل خطوة إضافية للمجتمع الدولي من أجل تسريع الانتقال نحو اقتصاد عالمي أخضر يحترم البيئة.

كما يعد المغرب مساهما رائدا في أجرأة المخططات و البرامج الأممية لحماية البيئة و هو ما مكنه من احتلال مراتب متقدمة في عدد من التصنيفات العالمية ذات الصلة، إذ بوأته دراسة أجرتها مؤسسة "جرمان واتش"، عام 2017، الرتبة السادسة عالميا، علما أن التقرير يترك المراتب الثلاثة الأولى فارغة نظرا لعدم احترام الدول البيئة بالشكل المطلوب، ليعد بذلك الدولة الأولى إفريقيا حفاظا على البيئة.

تعد المعاهدات والاتفاقيات إحدى الوسائل المهمة لتنظيم العلاقات بين الدول و التي تعكس القناعة التامة بفاعلية استخدام الأسلوب القانوني في التعاون الدولي، فعن طريقها تؤكد الدولة مركزها القانوني وحقوقها و التزاماتها في المجتمع الدولي، وهي بذلك

2537 رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008، ص 70.

2538 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 371.

2539 وقع المغرب على الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية أثناء انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو 1992 و صادق عليها في دجنبر 1995.

2540 انخرط المغرب في أكثر من 60 اتفاقية دولية تعنى بإيجاد حلول ضامنة لبيئة سليمة. نذكر منها، بالإضافة إلى الاتفاقيات السالفة الذكر، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، اتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بخصوص بعض المواد الكيميائية و المبيدات الخطيرة، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية.

2541أوضح جلالة الملك على أن الميثاق الوطني للبيئة، مخطط المغرب الأخضر، مخطط الاستثمار الأخضر، ومنع المواد المعدلة جينيا، القانون المعتمد حول النفايات البلاستيكية و مشاريع الامتقال الطاقي تعد تعبيرا عن هذه التعبئة وهذا الالتزام.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات غير القانونية التي تمثل انتهاكات لحق الإنسان في بيئة سليمة[2542].

كما يلعب التعاون في إطار المؤسسات الأممية دورا مهما في تنفيذ الالتزامات البيئية للدول الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها و تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعروفة باسم الأجندة 2030 عبر الدعم المالي و التقني الذي يوفره الشركاء الدوليون، و الذي يساهم في تقوية القدرات المؤسساتية والقانونية و المالية و البشرية و دعم و تنمية الاستراتيجيات وإنجاز مشاريع نموذجية. وتلعب مجموعة من المنظمات الدولية دورا أساسيا في إنعاش هذا التعاون نذكر منها صندوق البيئة العالمي، البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة و هيئات أممية و إقليمية أخرى، والتي تعنى بتفعيل المفاوضات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة و تحديد فرص التمويل و تتبع و تقييم مشاريع التعاون.

و مع ذلك، و رغم الجهود المبذولة على مستوى المنظومة الأممية من أجل وضع وتطوير الآليات الحمائية للبيئة، فإن هذه الجهود تبقى رهينة الاعتبارات و الحسابات الضيقة لمختلف الفاعلين الدوليين وتصطدم بافتقار العالم "لإطار عمل واضح و متعدد الأطراف عل المدى البعيد"[2543]، مما يضفي في الغالب على التدابير و الإجراءات و المعايير طبيعة غير إلزامية. كما أن الحماية الدولية تتأثر بهيمنة الاعتبارات السياسية و الاقتصادية مما يؤدي إلى الأخذ بحلول وسط لا تتلاءم أحيانا و المشاكل البيئية.

المطلب الثاني: التعاون في إطار المؤسسات الإقليمية

يتميز المغرب بانفتاح ملموس في علاقاته الدولية؛ ويبرز هذا الانفتاح من خلال مصادقته على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في شتى المجالات، سواء منها الدولية أو الإقليمية. ولا تقل هذه الأخيرة أهمية عن الاتفاقيات الدولية سواء من حيث الكم أو النوع[2544]. وسنقتصر في هذا الإطار على التعاون في إطار جامعة الدول العربية و التعاون في إطار الاتحاد الإفريقي.

أ. التعاون في إطار جامعة الدول العربية:

أعطت جامعة الدول العربية قضايا البيئة عناية خاصة عبر بذل عديد الجهود لتوفير الحماية اللازمة لها. و أنشأت الجامعة مجلسا وزاريا مختصا في شؤون البيئة[2545]، و هو الآلية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق و التعاون في كافة مجالات البيئة و التنمية المستدامة[2546]. ومما لا شك فيه أن هذا النوع من المؤسسات يلعب دورا هاما للغاية في بناء توافق في الآراء و القرارات المتعلقة بالبعد البيئي و بناء مواقف مشتركة، و دعم إقامة روابط بين جداول الأعمال البيئية الوطنية، الإقليمية والعالمية[2547].

وبالموازاة مع آلية مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، تم إنشاء بعض المراكز المتخصصة تهتم بتنفيذ برامج لبناء القدرات في مجالات ترشيد الموارد والتحكم في التلوث وإعداد الأدلة الإرشادية وعقد جلسات عمل و دورات تدريبية متخصصة.

فعلى سبيل المثال، يقوم المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة وشبة القاحلة بتنفيذ برامج للإدارة المتكاملة للموارد المائية العربية وبناء نظم معلومات عن الموارد المائية وإعداد الخارطة الرقمية للموارد المائية في المنطقة العربية وبرنامج تنمية موارد المياه غير

2542 طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص301.

2543 تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية الإنسانية 2007-2008 في موضوع "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، نيويورك و لبنان، شركة الكركري للنشر، 2007.

2544إذ تشير التقديرات إلى حدود 2014 وجود أكثر من 500 معاهدة دولية متعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، تتصف 323 معاهدة منها بأنها ذات طابع إقليمي.

2545أطلق عليه مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة و أنشئ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4738 بتاريخ 1987/9/22.

2546و يصدر صندوق النقد العربي، و هو مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسست عام 1976، تقريرا سنويا اقتصاديا عربيا موحدا يضم تحليلا اقتصاديا وقاعدة موحدة من البيانات والمعلومات عن اقتصادات الوطن العربي بما وزراء المالية والاقتصاد العرب ومحافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية خلال اجتماعاتهم الدورية، والمهتمين بالشؤون الاقتصادية العربية، من مناقشة أهم القضايا التي تواجه الوطن العربي، سواء فيما يتعلق بالعلاقات بين الأقطار العربية، أو فيما يتصل بالعلاقات بينها وبين دول العالم الخارجي. و قد تناول تقرير سنة 2006 الأوضاع البيئية و التعاون العربي في فصله الثاني عشر.

انظر: التقرير العربي الموحد لسنة 2006، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، صندوق النقد العربي، شتنبر 2006، الباب الثاني عشر، ص ص 202-214.

2547 تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ المقرر 27/2: إسهامات المنتديات الوزارية الإقليمية، نيروبي 23-27 يونيو 2014، ص 3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التقليدية. كما يقوم بتنفيذ برامج لمراقبة التصحر ومكافحته وتأهيل المناطق المتدهورة وإدارة موارد الأراضي وتحسين إنتاجية الثروة الحيوانية والحفاظ على التنوع الحيوي.

و اقترح مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بالقاهرة يومي 4 و5 نوفمبر 2001، إنشاء المركز العربي للوقاية من مخاطر الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى . و تبلورت الفكرة إلى أن أصبحت واقعا في آخر شهر دجنبر 2014. و يهدف المركز إلى الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية في الوطن العربي وتكثيف جهود المؤسسات العربية المعنية بهذه الظاهرة، وتعزيز سبل التعاون والتنسيق فيما بينها وتطوير قدراتها مع تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية[2548].

و ينخرط المغرب في التعاون العربي بكافة الوسائل خصوصا من خلال الالتزام بمبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية[2549] مع جعلها محورا أساسيا في برامج عمله. كما تساهم المملكة في تطوير تعاون أكثر فعالية مع المناطق الإقليمية الأخرى و تأمين بيئة اقتصادية و تشريعية مناسبة لتشجيع الاستثمار الخاص في البيئة العربية[2550].

إلا أن التعاون العربي من أجل حماية البيئة يواجه عدة تحديات تتمثل أساسا في تباين وحداثة الأجهزة و التنظيمات العربية المسؤولة عن البيئة وبالتفاوت الكبير بين دول الجامعة في عمق معالجة قضايا البيئة و في التشريعات والإجراءات الخاصة بها. و عموما، لا يزال التعاون العربي في مجال البيئة محدودا، إذ يقتصر في الوقت الراهن بشكل كبير على تنسيق المواقف العربية في المحافل البيئية الدولية.

إن مواجهة التحديات البيئية التي تعرفها المنطقة، تفرض على الدول العربية اتخاذ إجراءات فعالة لدعم التعاون بينها من خلال تشجيع التعاون العلمي والتقني بين مختلف الدول الأعضاء و دعم وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة. و يقتضي دعم الالتزام البيئي العربي كذلك تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص عبر وضع سياسات و استراتيجيات بيئية ترتكز على خلق المناخ المناسب لتحفيز الاستثمار في مشروعات إنتاجية مستدامة والعمل على توحيد المعايير والمواصفات البيئية بين الدول العربية، في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب. التعاون في إطار الاتحاد الإفريقي:

يعود الاهتمام الإفريقي بالبيئة إلى منظمة الوحدة الإفريقية التي أبرمت الاتفاقية الإفريقية بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية لعام 1968، و سيتعزز هذا الاهتمام من خلال إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحق الشعوب الإفريقية في "بيئة مرضية و شاملة وملائمة لتنميتها"[2551]. و بالموازاة مع تطور التشريعات البيئية الإفريقية أصدر الاتحاد جملة من القرارات في شأن حماية البيئة الإفريقية من التلوثات التي تهددها، و من أهم هذه القرارات، القرار الصادر في الدروة الثامنة و الأربعين عام 1988 والخاص بالنفايات الخطيرة و الذي اعتبر دفن النفايات الخطرة في إفريقيا جريمة ضد إفريقيا و الشعب الإفريقي[2552].

و يتولى المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة وضع جدول أعمال بيئي للقارة، ويجمع بين الحكومات والمؤسسات الأفريقية وشركاء التنمية لوضع سياسات لمعالجة القضايا الأكثر إلحاحا. و يركز التعاون الإفريقي في المجال البيئي على تبادل الخبرات والمعارف بين الدول الأفريقية، وتطوير مشاريع مشتركة في مجال البيئة والتنمية المستدامة و تنفيذ المبادرات الإفريقية المعتمدة كالمبادرة الإفريقية للطاقة المتجددة التي تسعى لزيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة في القارة، مما يساعد على تقليل انبعاثات الكربون

2548 اعمر بلحاج عيسى، المساعي العربية للتحكم في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، مداخلة خلال المؤتمر العربي التحضيري الثالث للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية المنظم من طرف المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، 30 أبريل – 1 ماي 2017، الدوحة، قطر.

2549 أطلقها مجلس الوزراء العرب في مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002 واعتمدتها القمة العربية في تونس عام 2004.

2550 عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 185-186.

2551 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبيبا، المادة 24.

2552 خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 239-243.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتخفيف آثار التغير المناخي و مبادرة التكيف في أفريقيا و التي تهدف إلى مساعدة الدول الأفريقية على التكيف مع آثار التغير المناخي، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والجفاف.

و تساهم المملكة المغربية إيجابيا في جهود الحفاظ على البيئة في إفريقيا بحكم قربها من الاقتصاديات الشريكة لإفريقيا في القارة الأوروبية و في دول الخليج و بحكم اهتمامها بقضايا التنمية البشرية و خبرتها في عدة مجالات مما يجعل منها شريكا ذا مصداقية لباقي الدول الإفريقية. كما أن المملكة تقوم بدور فاعل في تنزيل الأجندة الإفريقية 2063 من خلال المساهمة في تنفيذ المبادرات الخاصة بالنمو والتنمية المستدامة مثل برنامج تطوير البنية التحتية الإفريقية (PDIA)، و برنامج التنمية الزراعية الشاملة (CADDP) والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD).

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المغرب، و بفضل إرادة ملكية قوية، قد قام بإطلاق عدة مبادرات طموحة لتعزيز صمود القارة الأفريقية، وبالخصوص لجان المناخ الثلاث (لجنة حوض الكونغو، لجنة الساحل، ولجنة الدول الجزرية)، بالإضافة إلى مبادرات أخرى، مثل "تأقلم الفلاحة بإفريقيا" ومبادرة "الاستدامة والاستقرار والأمن بإفريقيا".

و في إطار مشروع "التعاون الإقليمي لمؤشرات جديدة للمحاسبة البيئية في أفريقيا(COPERNICEA) "، الذي تم إطلاقه عام 2020، والذي شمل إعداد دراسة وطنية لفئات الحسابات الفرعية الأربعة، والتي تشمل الكربون والمياه والغطاء الأرضي والبنى التحتية للنظم الإيكولوجية. نظمت وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بالمملكة المغربية، ورشة عمل حول نظم المحاسبة الإيكولوجية، بالتعاون مع مرصد الصحراء والساحل والوكالة الفرنسية للتنمية. حضرها ممثلون من القطاعات الوزارية ومؤسسات البحث العلمي إضافة إلى خبراء دوليين ومحليين.

وخلال هذا الحدث الذي امتد على مدى ثلاث أيام، من 14 إلى 16 مايو 2024، تم التركيز على إدراج البعد البيئي في المحاسبة الإيكولوجية بهدف تعزيز التنمية المستدامة والحفاظ على التوازنات البيئية وحماية التنوع البيولوجي، تنفيذا لمقتضيات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي تم اعتماده في دجنبر 2022.

و إذا كان التعاون جنوب-جنوب يشكل اليوم عنصرا أساسيا في تطوير وتوجيه السياسات البيئية الإفريقية وكذلك في استراتيجيات تنفيذها على المستويات الإقليمية، الوطنية والمحلية، فإنه يواجه عدة تحديات نذكر منها ضعف التمويل إذ تحتاج المبادرات البيئية إلى تمويل كاف لتنفيذها بشكل فعال يتجاوز في أغلب الأحيان القدرات التمويلية للدول الإفريقية، ضعف القدرات القانونية و الفنية إذ تظل الدول الإفريقية في حاجة ماسة لوضع آليات فعالة في هذا المجال لتطبيق السياسات البيئية والتشريعات المتعلقة بالبيئة.

كما تتطلب الإشكالات البيئية المعاصرة من الاتحاد العمل على تطوير هياكله المؤسساتية المعنية بقضايا البيئة. و في هذا الاتجاه يمكن الاستفادة من بعض التجارب المقارنة، نسوق من بينها لجنة التعاون البيئي التي أنشأتها كندا، المكسيك و الولايات المتحدة سنة 1994 لتنفيذ الاتفاق الشمال الأمريكي للتعاون في المجال البيئي (ANACDE) المواكب لاتفاق التبادل الحر بين الدول المذكورة (ALENA)[2553]، و التي تضم بالإضافة إلى أجهزتها التقريرية و التنفيذية أجهزة استشارية موسعة[2554]، و يتعلق الأمر باللجنة الاستشارية العمومية المختلطة و تتكون من 15 مواطنا متطوعا (خمسة لكل بلد) يبدون آرائهم للمجلس في كل مسألة تندرج ضمن مجال تطبيق اتفاقية شمال أمريكا للتعاون البيئي. ومنذ سنة 2015، أحدثت اللجنة مجموعة للمختصين في المعارف و العلوم الإيكولوجية يكون دورها اقتراح حلول لتطبيق تلك المعارف في أنشطة وسياسات اللجنة.

2553انظر: https://www.cec.org/

2554 كما تصدر اللجنة مجموعة من التقارير و الدراسات الموضوعاتية. انظر على سبيل المثال:

Commission for environmental cooperation, Community Environmental Justice Strategies and Tools for Climate Change Adaptation and Mitigation, april 2025

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و مما لاريب فيه أن فسح المجال أمام مختلف الفاعلين للمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية و البيئية، وتفعيل الحكامة البيئية في سبيل تقويم و ضمان نجاعة هذه القرارات والتدابير المتعلقة بالقضايا البيئية و توجيهها بما يتوافق مع تحقيق المواطنة البيئية ودعم التخطيط البيئي و تحسين جودة الحياة و بناء قدرات الأفراد[2555].

خاتمة:

تواجه الدول جملة من التحديات البيئية و التي تضعها أمام ضغط ناتج عن الوفاء بالتزاماتها البيئية من جهة و تحقيق معدلات نمو مرتفعة لمواجهة مشاكل التنمية من جهة ثانية[2556]. ولمجابهة هذا الوضع، انخرطت المملكة المغربية في الدينامية الدولية لحماية البيئة و ضمان حق المواطن في بيئة سليمة تكفل له العيش الكريم كما تكفله للأجيال القادمة.

و مما لا مناص منه أن النجاح في صون الحق في البيئة و مجابهة التحديات البيئية الصاعدة يتطلب اليوم، و بالموازاة و تطور الترسانة القانونية البيئية، تكثيف جهود التعاون والتنسيق بين الدول، و بينها وبين باقي المنظمات الدولية. كما يقتضي تغييرا جوهريا في السياسات والاستراتيجيات التنموية في اتجاه تحقيق الاستدامة و الانتقال نحو اقتصاد أخضر. ولأجل ذلك يتعين مراعاة ثلاث مبادئ في التنمية بقصد حماية البيئة، ألا وهي الاستخدام المعقلن لموارد البيئة والتوقف عن استزافها، ثم ترشيد استهلاك الموارد المتجددة، و أخيرا العمل على تهيئة البيئة لاستيعاب الملوثات الناتجة عن العمليات الاقتصادية.

كما يستوجب الحق في البيئة، كذلك، ضمان مجموعة من الحقوق الإجرائية المرتبطة به كالحق في المشاركة البيئية بتمكين الأفراد و التنظيمات البيئية و مختلف الفاعلين الآخرين من المشاركة في اتخاذ القرار و التدابير العامة و توجيهها بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة[2557]، و الحق في الحصول على المعلومات البيئية و تفعيل العدالة البيئية من خلال اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية.

و أخيرا، فإن حماية البيئة تفرض اهتماما بالتربية البيئية للمساهمة في تنمية وعي المواطنين بحقوقهم و مسؤولياتهم البيئية، و انخراط كافة فئات المجتمع في تنزيل السياسات و البرامج البيئية. كل ذلك مع تعزيز مساهمة فعاليات المجتمع المدني لما لها من دور فعال في تحسيس المجتمع بالمخاطر البيئية، وتشجيع المشاركة في المبادرات البيئية و مساءلة الجهات المسؤولة عن حماية البيئة.

❖ **لائحة المراجع:**

أولا: بالعربية

الكتب

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 1979.

رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008.

شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، منشورات معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات، 2017.

طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، 2016.

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص371.

2555 مني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، يونيو 2017، ص 131.

2556 تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا حول تقدم تنفيذ التنمية المستدامة بشمال إفريقيا (بالفرنسية)، أديس أبيبا، إيثيوبيا، 2012، ص ص 10-11.

2557 BEN ABDALLAH (H), le droit à l'environnement en Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études Approfondies en droit de l'environnement et de l'urbanisme, université EL Manar, Tunis, 2002-2003, P 74.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

عصام توفيق قمر و سحر فتحي مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، 2003.

عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

المقالات

بن عطا الله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، 2014.

محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن و حماية البيئة من التلوث، الندوة العلمية الثانية و الأربعون في موضوع "أمن و حماية البيئة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 14-16 أكتوبر 1996.

مني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، يونيو 2017.

الأطروحات

أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

التقارير

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية الإنسانية 2007-2008 في موضوع "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، نيويورك و لبنان، شركة الكركي للنشر، 2007.

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ المقرر 27/2: إسهامات المنتديات الوزارية الإقليمية، نيروبي 23-27 يونيو 2014.

تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا حول تقدم تنفيذ التنمية المستدامة بشمال إفريقيا (بالفرنسية)، أديس أبيبا، إثيوبيا، 2012.

تقرير الخبير المكلف بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة و صحية ومستدامة إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22 (A/HRC/22/43).

ثانيا: بالفرنسية

Ouvrages

FAVOREU (L.) et alii, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, collection Précis, 5ème édition, Paris, 2009.

Articles

CANS (C.), Le développement durable en droit interne: apparence du droit et droit des apparences, AJDA, 2003.

PIEUR (M), Le droit à l'environnement et les citoyens, In : Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1988.

Mémoires

Ben Abdallah (H), le droit à l'environnement en Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études Approfondies en droit de l'environnement et de l'urbanisme, université EL Manar, Tunis, 2002-2003.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

آليات مأسسة جودة التشريع: مداخل لتجويد الصياغة ومعالجة الاختلالات

Mechanisms for Institutionalizing Legislative Quality: Approaches to Improving Drafting and Addressing Deficiencies

الدكتور خليل خرخاش

دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بلورة رؤية لمأسسة جودة التشريع عبر إرساء بنية مؤسساتية متخصصة، تتولى مهمة هندسة القواعد القانونية وصياغتها وفق معايير شكلية وموضوعية صارمة. فعملية الصياغة تتجاوز البعد التقني للتدوين لتصبح فنّا يقوم على تحويل المطالب الاجتماعية والحقائق التاريخية والاحتياجات الواقعية إلى نصوص محكمة قابلة للتنزيل. وتبرز هنا المسؤولية الجوهرية للمشرع والصائغ في صهر هذه المعطيات لإنتاج قواعد قانونية واضحة ومبسطة، تضمن للمخاطبين بها سهولة الاستيعاب والامتثال، وتكفل في الوقت ذاته فعالية التطبيق العملي وترسيخ دعائم الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: جودة التشريع – الصياغة التشريعية – الأمن القانوني.

Abstract

This study seeks to develop a vision for institutionalizing legislative quality by establishing a specialized institutional framework responsible for engineering and drafting legal rules according to rigorous formal and substantive standards. The drafting process transcends the mere technical dimension of codification, evolving into an art form based on transforming social demands, historical facts, and realistic needs into precise, enforceable texts. In this context, the fundamental responsibility of the legislator and the drafter emerges in synthesizing these data to produce clear and simplified legal rules. Such rules ensure ease of understanding and compliance for those to whom they are addressed, while simultaneously guaranteeing effective practical application and reinforcing the pillars of legal certainty.

Keywords: Legislative Quality, Legislative Drafting, Legal Certainty.

مقدمة:

تمثل الصياغة التشريعية الركيزة الجوهرية في بناء القاعدة القانونية، فهي الأداة التي تنقل النص من مجرد فكرة نظرية إلى حيز الوجود الفعلي؛ إذ يتوقف نفاذ القانون وأثره على مدى دقة عباراته ووضوح دلالاته. ومن هنا، تبرز ضرورة توخي الدقة عبر اختيار مفردات محكمة ومنضبطة بعيداً عن الألفاظ الفضفاضة أو "المطاطية"، وذلك لأن الصياغة علم يستهدف تجسيد الفكر القانوني في قالب لغوي يتسم بالوضوح التام.

وعلى عكس الاعتقاد الشائع بأن جودة الصياغة ترف شكلي أو لغوي، فإن جوهر المسألة يكمن في ضمان التطبيق السليم للقانون؛ فالنصوص الدقيقة هي وحدها الكفيلة بتحويل المادة التشريعية إلى آليات عملية قابلة للتنفيذ بما يحقق الغايات التي وضع من أجلها القانون. ويعد علم الصياغة القانونية علما حديثا نسبيا يمزج بين الأصول اللغوية والقواعد القانونية، غايته إعداد نصوص محكمة تحصن القانون من تضارب التفسيرات أو شطط التأويل.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن الصياغة اللغوية ليست مجرد وعاء، بل هي التعبير المادي عن جوهر القاعدة القانونية؛ فغياب الوضوح ورداءة النص قد يؤديان إلى فتح الباب أمام قرارات تعسفية وتوسيع غير منضبط للسلطة التقديرية[2558].

وفي الأنظمة الديمقراطية، يعد الاعتناء بجودة النصوص ضمانة أساسية لسيادة القانون وحماية من استغلال الثغرات التشريعية، إذ يجب أن تكتب الوثيقة القانونية بوضوح يمنع أي إساءة فهم. وتتجلى رداءة النص التشريعي في عيوب شكلية كالأخطاء اللغوية والمطبعية، أو عيوب موضوعية تمس المضمون كالغموض، والنقص، وتعارض الأحكام، مما يعيق فعالية المنظومة القانونية ككل[2559].

تكمن أهمية دراسة جودة الصياغة التشريعية في كونها أداة تشخيصية تسمح برصد مواطن الخلل والقصور التي قد تعتري المتن القانوني؛ فهي لا تكتفي بملامسة الجوانب الظاهرية للنص، بل تغوص في تتبع مظاهر الرداءة سواء في شكلها الخارجي المرتبط بسلامة اللغة والبناء الفني، أو في مضمونها الجوهري المتعلق بدقة الأحكام ومدى مواءمتها للواقع، وذلك بهدف تجويد المنتج التشريعي وضمان الأمن القانوني.

تتبلور إشكالية الدراسة في رصد وتحليل مكامن الخلل ومظاهر الرداءة التي قد تعتري الصياغة التشريعية، مع استشراف أنجع الآليات القانونية والفنية الكفيلة بتجويد المتن التشريعي وضمان أمنه القانوني. وللإحاطة بهذا الموضوع، سيتم اعتماد المنهج التحليلي وفق خطة بحثية تتوزع على المحورين التاليين:

- **المبحث الأول: بناء النص التشريعي: بين الضوابط الفنية وإشكاليات القصور.**
- **المبحث الثاني: تجويد النص القانوني: تشخيص لمظاهر القصورواستراتيجيات المعالجة.**

المبحث الأول: بناء النص التشريعي: بين الضوابط الفنية وإشكاليات القصور

تتجلى أهمية صياغة التشريع في تحسين النظام القانوني للدولة، وتنقيته من الشوائب وتخليصه من حالة عدم الاستقرار. وتعتبر الصياغة أداة المشرع التي يستطيع من خلالها إيصال الغرض المقصود من النص المقترح وتفسير إرادته وإبراز هدفه والغاية من التشريع، وذلك لمعرفة متطلبات النص من الحقوق والالتزامات والتنفيذ الأمثل لأحكامه، لذا سنخصص هذا المبحث لبناء النصوص التشريعية (المطلب الأول) قبل أن نعرج عن أهم أسباب و مظاهر قصور الصياغة التشريعية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: بناء النصوص التشريعية

إن صياغة التشريعات تعني تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيأة خاصة وفقا لقواعد مضبوطة ومحكمة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم.

والصياغة القانونية هي بمثابة تحويل المادة الأولية التي تتمثل في المضمون التشريعي- قواعد تهدف إلى تحقيق مصالح وتصاغ في صورة نصوص- إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية، فالصياغة تعد عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية لأنها تعطي للقاعدة الشكل العملي للتطبيق.[2560]

يمكن تعريف الصياغة القانونية بأنها تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.[2561]

2558 - ميلود بلقاضي، العناية بالنصوص القانونية، جامعة الحسن الثاني، الدر البيضاء، 2014.
2559 - عثمان سليمان غيلان العبودي، التشريع بين الصياغة والصناعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص: 65.
2560 - نوفل عبد الله الصفو، أساليب الصياغة للنصوص الجنائية، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 1998، ص: 56.
2561 - هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث منشور عى موقع د/ شيماء عطا الله الإلكتروني، ص: 3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما أن الصياغة التشريعية هي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة، كي تكون قابلة للتنفيذ .ولهذا، يجب الحذر عند الخلط، بين الصائغ والمشرع، فالأول مصمم فني، والأخير هو صانع القرار، المسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية، بل وكذلك عن صياغة النص القانوني ذاته.

ونظرا لأهمية العمل التشريعي ومكانته في تنظيم الجوانب العامة للدولة كافة، فقد اقتضى التسليم بوضع قواعد ومبادئ عامة للصياغة التشريعية السليمة في أغلب الدول وذلك لمساعدة الجهات التي تتولى إعداد مشاريع القوانين التشريعية لما تتطلبه صناعة التشريع من مهارة بالغة وفن عال في إعداده سواء انصبت على الجوانب الشكلية للصياغة التشريعية والشكل الخارجي للقواعد القانونية المدونة في صلب التشريع أو من حيث الجوانب الموضوعية للقواعد القانونية وطريقة صياغتها من الناحية المادية تحقيقا للغايات المقصودة منها[2562].

1- <u>قواعد الصياغة التشريعية من حيث الشكل:</u>

وتهتم بمعرفة القواعد العامة وأهداف الجهة صاحبة التشريع ومؤثرات النص التشريعي، ونوجزها كما يلي:

- هيكلة النص: بحيث يجب أن تشمل الصياغة مجموعة من الأساسيات: الأمر بالإصدار، نوع التشريع، الديباجة، التعريفات، الأحكام العامة، التقسيمات الفرعية (الأقسام، الأبواب...)....
- موافقة قواعد اللغة: لابد للصائغ أن يتقن اللغة التي تصدر فيها نصوص التشريع وأن يدرك بشكل واسع تراكيب الجمل ومبناها وصياغاتها.
- موافقة القواعد القانونية: أن تتوافق التشريعات مع المرجعيات التي تبنتها والقواعد الدستورية التي تؤطرها، كما يجب أن تكون مواد النص منسجمة ومتوافقة فيما بينها من جهة ومتوافقة مع التشريعات الموازية من جهة أخرى.
- موافقة المؤثرات العامة: ينبغي أن يعكس النص التشريعي سياسة الدولة وظروف المجتمع وطبيعته وثقافته، إضافة إلى مراعاة علاقة الدولة بالتشريعات الدولية.

2- <u>قواعد الصياغة التشريعية من حيث المضمون:</u>

يتم التأكد من الأحكام الموضوعية: أي مجموع الأفعال والإجراءات والسياسات والالتزامات والحقوق والشروط التي يرغب المشرع في تقنينها، بالإضافة إلى الأحكام التي تلازم تنفيذ النص.

وهكذا فكل إخلال بالقواعد العامة المؤطرة للنصوص التشريعية يمكن وصفه برداءة الصياغة النصية للتشريع.

المطلب الثاني: أسباب قصور النصوص التشريعية.

تكمن رداءة الصياغة النصية للتشريع في ضعف جودتها وعدم احترام المعايير الأساسية للصياغة ودون الحفاظ على دقتها ووضوحها. كما تتمثل الرداءة في قصور الصائغ في إيصال الغاية المقصودة من النص وذلك إما من حيث ما يتعلق بالجوانب اللغوية والأخطاء النحوية والتكرار، أو من حيث تعارض وتناقض مواده فيما بينها أو مع النصوص الأخرى أو غيرها من الاختلالات والعيوب التي تشوب النص وتجعله ركيكا أو مبهما أو غير مفهوم أو فضفاضا ويتحمل أكثر من معنى.

و تعزى رداءة الصياغة النصية إلى عدم إيلائه العناية الكافية من قبل الجهات التي تتولى وضعه وصياغته بأسلوب علمي وفني سليم من العيوب والاختلالات، و تتجلى رداءة النص التشريعي من حيث صياغته في مجموعة من العوامل، من أبرزها:

1- الخطأ المادي: فقد تقع أخطاء مادية أثناء الطباعة إما بسبب وجودها في أصل النص أو مسودته، وفي أحيان كثيرة تؤدي إلى التأثير في المعنى. ومن الأخطاء المادية ما يؤثر على النص ويعطل محتواه ويغيره أو يعطي معنى مخالف لما قصده المشرع، ومنها ما يكون غير مؤثر في جوهر النص.[2563]

2562 - علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2003، ص:5.

2563 - رافد خلف هاشم الهادلي وعثمان سلمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص 65

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2- الخطأ القانوني: عادة ما يكون غير مقصود بحيث يستوجب التصحيح، كما قد يكون الخطأ من نوع النقص، حين يأتي إغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يستقيم الحكم بدونه، فيجب تداركه 2564.

3- اللبس أو الغموض: وهو نص غير واضح الدلالة، إذ لا يدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها، ويحتاج لفهمه أن يستكمل من خارج عبارته مما يضطر المشرع في هذه الحالة إلى إصدار" تفسيرات" لإزالة الغموض.

4- مخالفة قواعد اللغة: لابد للصائغ أن يكون ملما باللغة التي تصدر بها نصوص التشريع وأن تكون له معرفة واسعة بتراكيب الجمل وقواعد النحو والصرف والتحويل حتى يتم إيصال المعنى بشكل صحيح.

5- تداخل النصوص وتعارضها: تجزئة النصوص ذات الموضوع الواحد وتفرقها قد يؤدي إلى تداخل النصوص والتعارض فيما بينها يسبب الإشكالية في التطبيق، ويضطر المشتغلون بالقانون إلى اللجوء إلى القواعد الأصولية للوصول إلى أي النصوص واجبة التطبيق كاللاحق يجب ما قبله أو الخاص يقيد العام وغيرها.

6- مخالفة النص التشريعي لنص دستوري: تعد مخالفة النص التشريعي لنص دستوري من أهم أسباب بطلان هذا النص المخالف وقد تأتي هذه المخالفة إما للجهل بالمبادئ الأساسية للدستور وأحيانا نتيجة اللا مبالاة وعدم الاكتراث بالنص الدستوري، والمخالفة الدستورية قد تكون نتيجة مخالفة لنص صريح في الدستور أو للمبادئ العامة التي يتضمنها الدستور كمبدأ تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام القانون.[2565]

7- التزيد والتكرار في القانون ذاته أو في قانونين مستقلين: وهذا من شأنه إحداث إرباك وإرهاق لا مبرر لهما، كما أنه يقود إلى إفراز ثغرات أكبر في القانون.2566

8- النقص: يراد به إغفال لفظ في النص بحيث لا يستقيم الحكم بدونه.

وهناك أسباب عدة تؤدي بصائغ التشريعات إلى وضع نصوص غير جيدة بل وأحيانا مشوهة تثقل كاهل المتعاملين معها للوصول إلى الفهم الصحيح لها ومن هذه الأسباب:

- عدم الإحاطة الكاملة بالأهداف والأغراض التي يبتغيها المشرع عند وضع النصوص.
- نقص أو قصر المعلومات التي اعتمد عليها المشرع عند إعداد القانون.
- عدم الإلمام بقواعد ومفردات اللغة التي يصاغ بها القانون.
- عدم الإلمام بالنصوص الدستورية والقوانين الأخرى[2567].
- مشروعات الدعم التشريعي: وخصوصا تلك التي تتم بالتعاون مع دول أجنبية.
- عدم وجود منهجية في الصياغة: قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أخطاء في إرادة الصائغ أو إلى تفسير مخالف للغرض من القانون عند التطبيق، لذا وجب تحديد المنهج قبل البدء بالصياغة[2568].
- عدم الاستعانة بفقهاء القانون أو بالخبراء المتخصصين.
- الإيجاز المخل بالمعنى والنقص في توضيح الأحكام القانونية بإغفال بعض الألفاظ والعبارات الأساسية التي لا يستقيم الحكم بدونها.
- استخدام عبارات ذات معنى واسع يمكن أن يدل على معنيين أو أكثر مما يثير الارباك في المعاني والأحكام القانونية.

2564 - عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية بيروت 1982، ص 6

2565 - حمدي عبد الإله أحمد، تجربة وزراء العرب في إعداد التشريعات الصحية، ورقة عمل من مؤتمر "تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنة بالاتجاهات الدولية الحديثة، 12-14 ديسمبر 2010، دبي، ص: 6.

2566-علي الصاوي، مرجع سابق، ص:16.

2567- حمدي عبد الإله أحمد، المرجع أعلاه، ص 2

2568- حيدر سعدون المومن، مبادئ الصياغة القانونية، المكتبة القانونية، العراق، 2011، ص13

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- الإشراك غير الديموقراطي لجميع المتدخلين وعدم طرح مسودة التشريعات للدارسة والنقاش وتقويم الثغرات.[2569]

المبحث الثاني: تجويد النص القانوني: تشخيص لمظاهر القصوروا ستراتيجيات المعالجة

تأسيسا على ما تقدم، سنعمل في (**المطلب الأول**) على تشخيص نماذج واقعية وملموسة تعكس رداءة الصياغة في التشريع المغربي، مبرزين الإشكالات التي تثيرها على مستوى الممارسة. وبناء على نتائج هذا التشخيص، سنخصص (**المطلب الثاني**) لاستعراض المداخل الأساسية والآليات القانونية والفنية المقترحة لعلاج هذه العيوب، وذلك في أفق ضمان جودة النصوص التشريعية وترسيخ الأمن القانوني.

المطلب الأول: مظاهر قصور النص التشريعي

لا شك ان هناك العديد من الأمثلة في النصوص التشريعية التي يعتريها بعض الغموض أو تمت صياغتها بأسلوب ركيك مما يجعل فهمها أكثر صعوبة وتعقيدا وقد اخترنا بعض النماذج التي أثارت إشكالات كبيرة سواء من النص الدستوري أو من القوانين العادية:

- الفصل الأول من الدستور المغربي:

يحدد الفصل الأول من دستور2011 [2570] ماهية نظام الحكم بوصفه 'ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية، واجتماعية .'وفي هذا السياق، تبرز الملكية كمرتكز ثابت، بينما تثير الصفات المقترنة بها إشكالية في التأويل؛ إذ تبدو هذه الخصائص . من حيث صياغتها السردية . وكأنها وحدات دلالية منفصلة أو متباينة في غاياتها الكلية. هذا النمط من الصياغة قد يؤدي إلى نوع من 'التشويش المفاهيمي'، حيث يُفهم منها أن 'الدستورية' تتمايز عن 'الديمقراطية'، وأنهما معاً لا يتطابقان بالضرورة مع البعدين 'البرلماني' و'الاجتماعي.'

إن هذا التعدد الوصفي يساهم في التعتيم على الأبعاد السياسية الكبرى للنظام، ويفتح الباب لإدراك ملتبس يوحي بأن الملكية المغربية تتحرك وفق إيقاعات متباينة وقوانين داخلية مستقلة لكل صفة على حدة، وكأننا بصدد 'أربع ملكيات' متوازية بدلا من نسق سياسي واحد متجانس؛ وهو تأويل يصطدم بالتأكيد مع النية الحقيقية للمشرع الدستوري الذي كان يهدف بلا شك إلى صياغة هوية موحدة للنظام لا تفتيت أبعاده[2571].

في الفقرة الثانية من الفصل ذاته يتم الحديث عن النظام الدستوري للمملكة الذي يقوم على الفصل المرن للسلط مع توازنها وتعاونها، والديموقراطية المواطنة التشاركية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتوجه بعض الصفات المستثمرة سياق هذه العناصر كما هو الشأن بالنسبة لصفة "المرن" التي تفتح الباب أمام الحد من صرامة أو صلابة عملية الفصل، ليغدو مجرد بعد شكلي لا قيمة له وينهض بعامل التغطية على آليات التداخل أو التكامل بين السلط أو قيام بعضها كامتداد للأخريات، وهذا ما ترشح به دلالات التوازن والتعاون لأنهما يلغيان عملية الفصل الحقيقي ويشرعان لفصل زائف يضمن جريان رياح التأثيرات المتبادلة التي تحجب احتمالات الاستقلال والفصل الفعلي. وهو ما يستوقفنا كذلك من خلال الصفات المقترنة بالديموقراطية "المواطنة" و"التشاركية" وكأن هناك ديموقراطية غير مواطنة، وهي صفات مشحونة بطاقات إغراء شاسع يحفز على التفاؤل، ومع ذلك هل يمكن فعلا أن نتصور الديموقراطية المغربية والنظام الاجتماعي المغربي مطبوعين بالتشارك لمستوى السماح للمواطنين بالإسهام في اتخاذ القرارات التي تمس واقعهم المعيش ومستقبل البلاد من غير توكيل أحد ليقوم نيابة عنهم بذلك؟ وهو ما يمكن تعميمه على مفهوم الحكامة الجيدة والمسؤولية والمحاسبة. أكيد أن هذه المفاهيم المأهولة بالإغراء تشكل منحى تطوريا في أفق بناء

2569- رافد خلف هاشم الهادلي وعثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 69

2570 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

2571 - سعيد المولودي: قراءة في دستور مغرب 2011 باب لحكام العامة، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن: العدد3406، غشت 2011

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المجتمع لكنها عمليا ستسبب إرباكا كبيرا للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، وهو ما لا يعزز قوة حضورها في السلوك المجتمعي العام، والواقع حافل بالمؤشرات الموضوعية التي تدعم هذا الافتراض.

- الفصل 47 من الدستور المغربي الحالي:

تظل الإشكالات المرتبطة بتطبيق الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور[2572] حاضرة بقوة في النقاش الفقهي والسياسي؛ فهذا النص الذي يقضي بأن "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، يحمل في طياته ازدواجية واضحة. فمن جهة، يمثل دسترة صريحة للمنهجية الديمقراطية عبر ربط التعيين بصناديق الاقتراع، ومن جهة أخرى، يترك "بياضات" تشريعية أثارت جدلا واسعا، لا سيما فيما يتعلق بسكوت النص عن الحصر القطعي للتعيين في شخص "الأمين العام للحزب"، فضلا عن غياب مقتضيات قانونية تحسم في سيناريوهات فشل رئيس الحكومة المكلف في بناء أغلبيته البرلمانية.

وقد كشفت الممارسة السياسية أن هذه "البياضات" ليست مجرد ترف نظري، بل هي ثغرات في الصياغة أدت إلى واقعة "البلوكاج الحكومي" شهيرة عام 2017، مما استدعى تدخلا سياديا لفك الارتباط بين النص الجامد والواقع المتأزم.[2573]

- قانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[2574]

إن استناد المرجعية القانونية لهذا النص إلى الفصل 42 من الدستور[2575] يوحي بأن قطاع التربية والتكوين قد أدرج ضمن المجالات المحفوظة للمؤسسة الملكية، على غرار المجالين الديني والعسكري؛ وهو ما يطرح إشكالية حول مدى إمكانية بلورة اختيارات ديمقراطية في هذا الورش الهام؛ حيث يتم نقل مركز الثقل في اتخاذ القرار من التداول العمومي البرلماني إلى التوجيه السيادي، مما يطرح تساؤلا حول مدى انسجام هذه الصياغة مع مبدأ "الديمقراطية التشاركية" التي نادى بها الدستور نفسه.

وعلاوة على هذا المنحى الدستوري، يعاني القانون من ضعف في الصياغة اللغوية تجلى في ركاكة بعض عباراته؛ فالمادة الثانية، على سبيل المثال، صيغت بأسلوب يفتقر إلى الدقة الفنية حين نصت على أن المجلس: 'يتولى بصفته هيأة استشارية مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية والقضايا ذات الطابع الوطني التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية...'؛ تكمن الرداءة هنا في استخدام عبارات غارقة في التعميم؛ فمصطلح "أهداف المرافق العمومية" جاء فضفاضا وبعيدا عن لغة القانون المتخصصة، مما يجعل النص أقرب إلى لغة الإنشاء منه إلى لغة التشريع التي تقتضي الحسم والوضوح. إن هذا النمط من الصياغة لا يربك الفهم فحسب، بل يعيق التحديد الدقيق للاختصاصات والمسؤوليات القانونية للمؤسسة.

المطلب الثاني: استراتيجيات تجويد الصياغة التشريعية.

يقتضي الارتقاء بجودة النص التشريعي وتحصينه من الرداءة الالتزام بجماع من القواعد التقنية والقواعد الفنية، وتتجلى أهم هذه القواعد في النقاط الآتية:

2572 - يجسد **الفصل 47 من دستور 2011 في المغرب** أحد أبرز تجليات التوازن بين المنهجية الديمقراطية والصلاحيات السيادية للملك؛ حيث يمنح الجالس على العرش سلطة تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب. ولا تقتصر هذه الصلاحية على التعيين الأولي، بل تمتد لتشمل إعفاء رئيس الحكومة من مهامه، سواء بناءً على استقالته أو بمبادرة ملكية، وهو ما يترتب عليه إقالة الحكومة بكاملها.

وتبرز الأهمية السياسية لهذا الفصل في كونه يكرس مكانة الملك كـ**"حكم أسمى"** وضامن لاستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها. وقد شهدت الممارسة السياسية المغربية تطبيقاً تاريخياً لهذا الفصل فيما عُرف بـ"البلوكاج الحكومي" عام 2017، حينما مارس الملك صلاحياته الدستورية بإعفاء رئيس الحكومة المكلف آنذاك عبد الإله بنكيران، وتعيين سعد الدين العثماني خلفاً له من الحزب ذاته (حزب العدالة والتنمية)، وهو إجراء أكد على مرونة النص الدستوري في إيجاد مخرج للأزمات السياسية مع احترام الإرادة الشعبية المتمثلة في نتائج صناديق الاقتراع.

وفي هذا الصدد، **يرى فقهاء القانون الدستوري**، أن هذا الفصل يعزز من فاعلية المؤسسة الملكية في ضبط إيقاع الزمن السياسي، ويمنحها الأدوات القانونية اللازمة لضمان سير المرافق العمومية وتجاوز حالات التعثر في تشكيل التحالفات الحكومية، مما يجعل من الفصل 47 صمام أمان للنظام السياسي المغربي في مواجهة تقلبات الممارسة الحزبية.

13-حسن طارق، فصل المنهجية الديمقراطية بالمغرب، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، اكتوبر 2016.

2574 - ظهير شريف رقم 100. 14. 1 صادر في 16 من رجب 1435 هـ (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12. 105 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

2575 - الفصل 42، ضمن باب الملكية، يصف الملك بأنه *"ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة" ويعد رمزا لوحدة الأمة ودوام الدولة واستمرارها.*

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: ضبط أسلوب الصياغة ولغة التشريع:

إن سلامة العملية التشريعية من حيث الضبط والصياغة تستوجب على المشرع تهيئة جهات متخصصة في اقتراح وبناء القواعد القانونية في المراحل التي تتدرج فيها هذه العملية[2576]، **فالصياغة التشريعية علم وفن، فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في إنشاء القواعد القانونية والتشريعية**، وبها يصنع المشرع القواعد القانونية من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية للمجتمع، وتكون مهمة المشرع والصائغ هي تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم سهلة التطبيق في أرض الواقع[2577].

فالنص التشريعي يجب أن يصاغ بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة تخاطب الشخص العادي، غير المتخصص في القانون، لهذا من الأولى بالمشرع والصائغ توضيح فكرة التشريع والتعبير عنها بأبسط الطرق، بما يمكّن المواطن من متابعة مدى احترام سيادة وحكم القانون، ومن مراقبة أداء الدولة، تشريعا وليس فقط تطبيقا[2578].

كما أن لأسلوب الصياغة أهمية كبيرة في تحويل أغراض التشريع إلى مجموعة متماسكة من القواعد المنسجمة والواضحة، والتي يسهل استخلاص الأحكام القانونية منها على الوجه الذي ينسجم مع أغراض التشريع، ويستحسن الأخذ بعين الاعتبار المقترحات التالية:

- ✓ لصياغة التشريع المقترح يستحسن أن تكون الكتابة واضحة والصياغة بسيطة وموجزة؛
- ✓ ضرورة إحكام الإشارات الكتابية كالفواصل والنقاط في مواضيعها؛
- ✓ ضرورة احترام المشرع للمصطلحات التشريعية من خلال توحيد المصطلحات التي تفيد المعنى نفسه؛
- ✓ تكوين النصوص من عبارات ذات دلالة على المعنى المقصود من النص؛
- ✓ الإلمام بضوابط الترجمة القانونية في حالة الاستعانة بالنصوص الأجنبية أو المواثيق الدولية؛
- ✓ في حالة إذا كان محتوى النص يشير إلى عدد من الحالات أو ينظم أكثر من شأن، أو يتضمن شروطاً لبعض الحالات التي هي جزء من مضمونه يفضل تحديد عناصر النص وتقسيمها عند الصياغة إلى أجزاء على شكل فقرات[2579].

وليست الصياغة الجيدة تلك التي تبدو بسيطة ومنطقية فقط، وإنما هي تلك التي تساعد على إنزال أحكام التشريع بعدالة وموضوعية. والقضاء هو الذي يحكم بين الخصوم في المنازعات، على أساس القانون، فإذا كانت صياغة القانون متوازنة، تتصف بالوضوح والحسم وفي نفس الوقت تتحلى بالمرونة، فإنها تعين القاضي على إنزال أحكامها بعدالة أكبر. وفي الحقيقة، فإن مطلب التوازن في الصياغة لا ينصرف في هذا المقام إلى مضمون القواعد القانونية أو توجهات المشرع، فهذه مسألة سياسية تحكمها اعتبارات ذاتية لدى الآلة التشريعية، ولكنه ينصرف إلى المرونة في مظلة القاعدة بحيث تعيش مدة أطول، وتنطبق على حالات أكثر، وتسفر عن تعقيدات وليس أقل عند التطبيق.

كما أن محك اختبار مرونة وتوازن الصياغة يمثله القضاء بأفضل ما يكون، ولكن بالإضافة إلى ذلك هناك ما يسمى القضاء الواقف والفقه القانوني، فكلما كانت الصياغة مدروسة وممحصة عن طريق البحث والتشاور مع المحامين وفقهاء ودارسي القانون كلما وفر ذلك عمقا أكبر لها، وجعلها أقرب إلى التطبيق على النحو المبتغى لدى المشرع.

فالصياغة" الجامدة "تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني أو ما يخضع له الأشخاص أوالوقائع، على نحو لا يترك مجالا للتقدير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون أو القضاء، وتهدف بالتالي إلى حرمان القاضي من إمكانية تقدير تطبيق القاعدة دون أي تمييز بين حالة وأخرى، من حيث الظروف أو الملابسات، ومثال ذلك القاعدة القانونية التي تحدد سن الرشد ببلوغ الفرد سنا معينة لا

2576 - نجيب نعومي، تحسين الصياغة النصية والأساليب الفنية للصياغة، كلية الحقوق أكدال الرباط، ، 2014، ص: 16.
2577 - نجيب نعومي، المرجع السابق، نفس الصفحة.
2578 - علي الصاوي، مرجع سابق، ص: 11.
2579 - عثمان سليمان غيلان العبودي، مرجع سابق، ص: 69.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تدخل بالاعتبار درجة النضوج العقلي، التي تختلف من شخص إلى آخر، فتقرر أن كل من يبلغ الثامنة عشر مثلا ولم يحجر عليه يعتبر أهلا لممارسة حقوقه المدنية. ولهذا النوع من الصياغة مزايا وفوائد للعمل التشريعي، فهي تؤدي إلى استقرار العلاقات وتسهل الفصل في المنازعات وتمكن كل فرد من معرفة مركزه القانوني بوضوح وثبات.

أما الصياغة" المرنة"، فهي تمكن القاعدة من الاستجابة لمتغيرات الظروف وتفريد الحالات، وتتيح بالتالي للقاضي حرية التقدير وإمكانية الملاءمة، فهي تقتصر على وضع الفكرة تاركة ما يدخل فيها لتقدير من يقوم على تطبيق القاعدة القانونية، فمثلا القاعدة القانونية التي تترك للقاضي الحكم بإحدى عقوبتين أو بكلتيهما معا، هي قاعدة مرنة تترك للقاضي حرية التقرير حسب الظروف والوقائع والملابسات التي تحيط بالحالة محل الموضوع. إلا أن هذا الأسلوب قد يعيبه أنه يترك للقاضي إمكانية تحكم أعلى في التقدير (وربما تؤدى إلى الفساد المهني للقضاء).

ثانيا: تحديد أغراض التشريع:

إن الصياغة التشريعية الجيدة هي التي لا تأتي مبتورة، أو غير واضحة، بل تكون مؤدية للغرض الذي جاءت من أجله، ومعبرة عن الواقع الاجتماعي، لهذا، فإن الصياغة الجيدة تميل إلى الاستقرار، أما الصياغة الرديئة فلا تتسم بهذا الاستقرار. فاستقرار التشريعات يتأتى عندما تكون صياغة القاعدة القانونية متفقة مع الأفكار والتصورات والأغراض التي سعت القاعدة القانونية إلى تحقيقها، وأن تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين بأحكامها، ولا تثير المشاكل عند التطبيق، أي أن الصياغة المستقرة تفهمها جميع فئات المجتمع رغم تباين مهاراتها العلمية واللغوية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم فإنها صياغة "صالحة "للقاعدة القانونية، فتعيش فترة زمنية طويلة، وإذا تغيرت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالقاعدة القانونية فقد يتدخل المشرع فيها بإجراء بعض التعديلات التي تستوجبها هذه التغيرات دون أن يمس صلب الصياغة المستقرة.[2580]

ثالثا: ضبط الأسس الموضوعية عند إعداد مشروع القانون:

إن إصدار التشريع على وجه يحقق الأغراض التشريعية المتوخاة منه يستدعي من صانع التشريع أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند بناء القواعد القانونية، الأسس الموضوعية المؤثرة في محتويات هذا التشريع المقترح، والتي يمكن أن نشير إليها بعاملين أساسيين، وهما القواعد الدستورية والالتزامات الدولية:

- ✓ القواعد الدستورية: في أي نظام قانوني يجب أن تتوافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور وتنسجم معها، والمخالفة لذلك يجعل من القاعدة القانونية المخالفة للدستور باطلة أو غير صالحة للتطبيق.
- ✓ الالتزامات الدولية: وفقا لقواعد القانون الدولي فإن أي دولة تصادق على معاهدة دولية يتوجب عليها أن تتخذ الإجراءات الملائمة وبما في ذلك التشريعية لتنفيذ المعاهدة بما يتفق مع أحكامها، ومن هنا فإن صياغة التشريعات وإصدارها تقتضي مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأثر الملزم لمراعاة انسجام مشاريع القوانين الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2581] .

فالصياغة المتطورة تعزز القدرة التنافسية للتشريع لمواجهة العالم المعاصر، الأمر الذي يتطلب القيام بدراسة وافية ولفترة كافية له، وعند وضع تشريع ما يستحسن القيام بدراسة مقارنة بالقوانين المحيطة، للتعرف على التطور التشريعي الحادث في العالم (والذي يفرض نفسه على الجميع، بطريقة أو بأخرى)، لاسيما إذا كان لموضوع التشريع المقترح جذور أو امتدادات في اتفاقيات دولية. فعلى سبيل المثال، سيكون من الصعب وضع قانون لحماية البيئة دون دراسة مصطلحات وأحكام الاتفاقيات الدولية في شأن حماية البيئة، وغير ذلك في التشريعات الاقتصادية (مكافحة الإغراق، حرية التجارة والاستثمار)، والجنائية، وحقوق الإنسان.

2580 - علي الصاوي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

2581 - نجيب نعومي، مرجع سابق، ص:20.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة:

تمثل جودة الصياغة التشريعية حجر الزاوية والركيزة الأساسية التي تضمن الانتقال السلس من غايات السياسة التشريعية إلى حيز التنفيذ الفعلي؛ فهي الأداة الفنية القادرة على ترجمة المتطلبات المجتمعية ضمن نصوص قانونية منضبطة. وتتجسد معايير هذه الجودة في مستويين متكاملين: أولهما شكلي يهتم بمتانة البناء الهيكلي وسلامة التعبير اللغوي، وثانيهما موضوعي يرتكز على دقة تحديد الحقوق والالتزامات. وفي مقابل ذلك، قد يعتري النص التشريعي نوع من "الرداءة" جراء انزلاقات مادية أو قانونية، أو بسبب الغموض والتعارض مع مقتضيات دستورية، وهي إشكالات تنبع في جوهرها من افتقار الصائغ للمهارة التقنية أو غياب رؤية منهجية واضحة في صياغة القواعد.

إن التشريع، في جوهره، ليس مجرد نصوص جامدة بل هو وثيقة ديناميكية تترجم تطلعات المجتمع، تبدأ كحاجة ملحة وتتبلور كقاعدة فنية دقيقة. ومن هنا، تبرز أهمية المؤسسات الرقابية، أسوة بالمجلس الدستوري الفرنسي، كحصن لحماية المبادئ الدستورية من أي انحراف تشريعي محتمل. وبناءً عليه، فإن الارتقاء بمستوى الصياغة ليس مجرد تحسينات لفظية، بل هو ضرورة حتمية لضمان فاعلية القانون، وترسيخ الأمن القانوني، وتعزيز منسوب الثقة في المنظومة المؤسساتية للدولة.

❖ **لائحة المراجع**

النصوص التشريعية:

- ✓ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- ✓ ظهير شريف رقم 100 . 14 . 1 صادر في 16 من رجب 1435 هـ (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12. 105 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المراجع والمصادر:

- ✓ حمدي عبد الإله أحمد، تجربة وزراء العرب في إعداد التشريعات الصحية، ورقة عمل من مؤتمر "تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنة بالاتجاهات الدولية الحديثة، 12-14 ديسمبر 2010، دبي.
- ✓ حيدر سعدون المومن، مبادئ الصياغة القانونية، المكتبة القانونية، العراق، 2011.
- ✓ رافد خلف هاشم الهادلي وعثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012
- ✓ علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2003 .
- ✓ نوفل عبد الله الصفو، أساليب الصياغة للنصوص الجنائية، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، 1998
- ✓ هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث منشور عن موقع د/ شيماء عطا الله
- ✓ نجيب نعومي، تحسين الصياغة النصية والأساليب الفنية للصياغة، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2014
- ✓ عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1982
- ✓ سعيد المولودي: قراءة في دستور مغرب 2011 باب الأحكام العامة، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن: العدد3406، غشت 2011
- ✓ حسن طارق، فصل المنهجية الديمقراطية بالمغرب، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، اكتوبر 2016 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

شروط الإعفاء من المسؤولية وأحكام النظام العام

Exemption from Liability Clauses and the Rules of Public Order

الدكتور محمد الحضري

دكتور في القانون

elhadrimohamed.779@gmail.com

ملخص:

يعتبر النظام العام الاقتصادي إطارا قانونيا يهدف إلى توجيه وتنظيم النشاط الاقتصادي بما يحقق المصلحة العامة ويضمن استقرار المعاملات وحماية التوازن العقدي بين الأطراف، حث تضطلع قواعد النظام العام الاقتصادي بدور هام في الحد من الآثار التي قد تترتب عن بعض الشروط التعاقدية، وعلى رأسها شروط الإعفاء من المسؤولية، وذلك من خلال وضع قيود على مبدأ سلطان الإرادة ومنع كل اتفاق من شأنه الإخلال بحقوق المتعاقدين أو المساس بمقتضيات العدالة التعاقدية، وفي هذا السياق، تتجلى أهمية النظام العام الاقتصادي في تحقيق التوفيق بين حرية الأفراد في إبرام العقود من جهة، ومتطلبات حماية الطرف الضعيف وضمان الأمن القانوني والاقتصادي واستقرار المعاملات من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: شروط الإعفاء من المسؤولية – النظام العام الاقتصادي – سلطان الإرادة – التوازن العقدي – حماية الطرف الضعيف – الأمن القانوني.

Abstract

Economic public policy constitutes a legal framework designed to regulate and direct economic activity in a manner that serves the public interest, ensures the stability of commercial transactions, and preserves contractual equilibrium between the parties. In this regard, the rules of economic public policy play a significant role in limiting the effects of certain contractual provisions, particularly exemption from liability clauses, by imposing restrictions on the principle of freedom of contract and invalidating any agreement that undermines the rights of the contracting parties or compromises the requirements of contractual justice. Within this framework, the importance of economic public policy lies in striking a balance between the parties' freedom to conclude contracts, on the one hand, and the need to protect the weaker party, safeguard legal and economic certainty, and ensure the stability of commercial transactions, on the other.

Keywords: Exemption from Liability Clauses – Economic Public Policy – Freedom of Contract – Contractual Balance – Protection of the Weaker Party – Legal Certainty.

مقدمة:

يقوم المبدأ العام في فلسفة التعاقد على التوازن المفترض بين المتعاقدين، وأن الأصل في العقود هو التكافؤ بين ما سيقدمه أحد الطرفين وبين ما سيأخذه بالمقابل من الطرف الآخر، لكننا في عصرنا الحالي وأمام التطورات التكنولوجية التي أعقبت الثورة الصناعية صار من الصعب خلق هذا التوازن بين الأطراف المتعاقدة بغض النظر عن نوعية العقود وطبيعتها أو حتى مجالها، فصرنا أمام ما يعرف باختلال التوازن العقدي؛ حيث أصبح في الغالب العقد مبرما بين شخص يحتاج لسلعة أو خدمة معينة وهو في هذه الحالة المستهلك أو المستفيد الذي يتموقع في موقع الضعف إزاء طرف آخر له من الدراية العلمية والتقنية والمالية ما يؤهله للتفوق على نظيره، حيث يعمد هذا الأخير إلى تضمين العقد شروطا من شأنها أن تعفيه من التبعات القانونية المتعلقة بالمسؤولية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حال تحققها، وذلك خروجا عن المألوف الذي يقتضي تحمل كل شخص لتبعات أفعاله، وأنه لا يمكن أن يتملص من تسبب بضرر من العقاب أو على الأقل من الالتزام بجبره.

ولهذا فإن كانت شروط الإعفاء من المسؤولية هي خروج عن المعتاد، ولذا فإن المألوف يقتضي بطلانها في الأساس، لأن المسؤولية يجب تحملها ممن كان سببا في حدوث ضرر للطرف الآخر، فجبر الضرر التزام أصلي في ذمة المدين به، وينبغي عليه تحمل تبعاته حماية للنظام العام وصونا لاستقرار المعاملات بصفة عامة، فهذه مبادئ قانونية راسخة ولا يمكن في أي حال من الأحوال الالتفاف عليها لما لذلك من تبعات وخيمة وآثار سلبية على السلم الاجتماعي المرتبط باستقرار معاملاته وصون كرامة أفراده، إلا أن هذا النوع من الشروط ليس ممنوعا بموجب القانون فهو يعتبر استثناء مما ذكرناه آنفا، لكن هذا الاستثناء ليس على إطلاقه؛ بل هو محدد ومؤطر بموجب القانون وإلا فإن كانت الأمور على غير هذا النحو لتحطم مبدأ استقرار المعاملات أمام هذه الثغرة.

والمشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة سواء العربية (مصر، الأردن) أو الغربية (فرنسا) نظم هذا الحقل عبر سن مجموعة من المبادئ العامة التي تؤطر نظرية الإعفاء من المسؤولية، وسار على نهج التشريعات المقارنة في مسألة وضع حدود لهذه الاشتراطات، والتي تجعل تجاوزها سببا للحكم بوقوعها باطلة، ويتجلى هذا التوجه في الفصل 232 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص بموجبه المشرع المغربي على أن أي شرط يراد به التحلل من مسؤولية ناجمة عن خطأ جسيم أو تدليس يقع باطلا[2582]، إذن فالواضح أن توجه المشرع المغربي في هذا الإطار ينتصر لمبدأ إعمال هذا النوع من الاشتراطات في الاتفاقات بين الأفراد، مع توخي حسن النية في كل مراحل التعاقد[2583]، **وعدم اشتراط الإعفاء من المسؤولية المترتبة على خطأ جسيم (faute lourd)** يوجب على الملتزم بذل العناية المتطلبة لإنجاح العملية المتعاقد بشأنها، كما لا يمكن أيضا أن يشترط الشخص عدم مساءلته عن تدليسه، إذ يبقى هذا الاشتراط عملا غير مشروع يؤدي بمرتكبه لتحمل مسؤوليته رغم وجود أي شرط اتفاقي مخالف.

وكرس المشرع الفرنسي بدوره هذا التوجه عندما نص في القانون المدني على أن المدين يسأل فقط في الأضرار المتوقعة، أو التي كان من الممكن توقعها عند إبرام العقد، إلا إذا كان عدم إنجاز الاتفاق راجعا لخطأ جسيم أو تدليس[2584]، ونفس **الأمر بالنسبة للمشرع المصري فهو بدوره سار على هذا النهج الذي يفرض توفر حسن النية أثناء التعاقد، ولاسيما عندما يتعلق الأمر باشتراط التحلل من المسؤولية إلا ما ينشأ عن خطأ جسيم أو غش**[2585].

وعليه فيلزم لتبيان موجبات البطلان التي تحيط باشتراط الإعفاء من المسؤولية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أتطرق في المبحث الأول لدراسة هذا الاشتراط في إطار حدود النظام العام الاقتصادي، وأخصص المبحث الثاني للحديث عن العنصرين الرئيسيين المعتمدين من قبل التشريع لإبطال أي شرط يراد به الإعفاء من المسؤولية في إطارهما، وهما الخطأ الجسيم والتدليس.

النظام العام هو الأساس الذي يصون للمجتمع أمنه واستمراريته على مختلف الأصعدة والميادين، إذ إن هذا المفهوم يحضر في كل ما من شأنه أن يمس بأمن المجتمع واستقراره حسب خصوصيات كل مجتمع، فما يكون من النظام العام مثلا في المغرب قد لا يكون كذلك في فرنسا، وما يكون اليوم جزءا من النظام العام ربما قد لا يكون كذلك غدا، فهذه الفكرة في عمومها تتغير بتغير

2582 ينص الفصل 232 من ق ل ع على أنه: "**لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه**".

2583 ينص الفصل 231 من ق.ل.ع: "**كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية...**".

2584 Le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qui pouvaient être prévus lors de la : L'article :1231-3 code civile français
Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016, création ordonnance n° conclusion du contrat, sauf lorsque l'inexécution est due à une faute lourde ou dolosive.
2016-131 du 10 février 2016, art 2.

2585 - تنص المادة (2/217) من القانون المدني المصري على أنه:

1- يجوز الاتفاق على أن يتحمّل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

2- كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

3- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع. قانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني وفقاً لآخر تعديل صادر في 13 أكتوبر عام 2021.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المجتمع وتطوره، إذ إنها ليست فكرة جامدة وثابتة، رغم أن الفقه لم يجمع على تعريف محدد وجامع لها، إذ يعتبرها البعض مفهوما فلسفيا أكثر منه قانونيا.

وفي إطار موضوعنا المتعلق بنوع محدد من الشروط التي فيها خروج عن المألوف الذي يقتضي تحمل كل فرد لمسؤوليته، كان لابد من استحضار هذا المبدأ في شقه المتعلق بالنظام العام الاقتصادي، لأن التحلل من المسؤولية المترتبة في ذمة المدين فيه مساس بهذا النظام وتهديد لاستقرار المعاملات، لذا كان لابد من وضع النقاط على الحروف بشأنه، وتناوله بالدراسة والتحليل لتأطير حدوده وتبيان مفهومه، وذلك لاستجلاء صورة واضحة حوله تضع الباحث في الزاوية المناسبة تجاه مسار دراسته له، وعلى هذا الأساس سنحاول معالجة هذه الإشكالية عبر تسليط الضوء على العلاقة بين النظام العام وبين شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية باعتبارها مظهرا من مظاهر الحرية العقدية وتكريسا لمبدأ سلطان الإرادة، وذلك عبر طرح الإشكال التالي: **ما مدى قدرة قواعد النظام العام الاقتصادي على احتواء الآثار المحتملة للتعامل بشروط الإعفاء من المسؤولية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم الموضوع ثنائيا وفق ما تقتضيه منهجية البحث القانوني؛ إذ سنخصص قسمه الأول لتحديد المقصود بالنظام العام الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم دراسة تأثيراته على الحرية التعاقدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور النظام العام

لتحديد فكرة أو مفهوم النظام العام في شقه الاقتصادي لابد في البداية من تحديد مفهومه بصورته التقليدية، حيث يمكن القول في هذا الصدد بأن النظام العام ظل مفهوما مبهما إلى الحد الذي تضاربت حوله التعاريف الفقهية واختلف شراح القانون حول تعريفه، إذ اعتبر كونه مفهوما فلسفيا أقرب من كونه مفهوما قانونيا[2586]، ولعل خاصية المرونة التي يتمتع بها هذا المفهوم زادت من صعوبة صياغة تعريف محدد له، إذ جعلته في منأى عن أي تعريف يقيده، والنظام العام هو كذلك مختلف من حيث الحيز الجغرافي، فما قد يكون من النظام العام في المغرب مثلا قد لا يكون كذلك في إسبانيا أو فرنسا، بل حتى في بعض الدول ذات النظام الفيدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن نجد النظام العام لولاية مختلفا تماما عن الولاية الأخرى، وهكذا جعلت هذه العوامل من صياغة تعريف محدد جامع ومانع للنظام العام مهمة غاية في الصعوبة، فالمجتمعات تتطور وتتطور معها أساليب التعاقد والمفاهيم القانونية المؤطرة لها[2587].

فعندما نتحدث عن مقتضيات تتصل بالنظام العام فذلك يقتضي وجود قاعدة قانونية قائمة، إذ أن فكرة النظام العام في مجملها لا يمكن قيامها وبحثها إلا في إطار نص قانوني، وبحث علاقة هذه القاعدة بالنظام العام يرتكز أساسا على درجة الإلزام فيها بالنظر لصياغتها وإرادة المشرع المعبر عنها، فمن حيث المبدأ فإن خاصية الإلزام هي من خصائص القاعدة القانونية، أي أن كل قاعدة قانونية فهي ملزمة، بغض النظر عما إذا كانت من النظام العام أم لم تكن، إلا أن هناك من القواعد ما يستطيع المتعاقدان تعديلها باتفاقهما[2588].

الفقرة الأولى: النظام العام بمفهومه التقليدي

فكرة النظام العام فكرة مستعصية على التحديد الدقيق، إذ إنه مفهوم متغير بتغير المجتمع، ومن أبرز ما يبين غموضه كونه ظل ولا زال متعاليا عن كل الجهود التي بذلت في سبيل وضع تعريف محدد له من قبل العديد من الفقهاء، وهذا ما نتج عنه تعدد التعاريف واختلافها، فهو بالمرونة التي لا تسمح له أن يدع نفسه سجين تعريف محدد[2589].

2586 عماد طارق البشيري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي-، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 9.

2587 إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة 1997، ص: 54.

2588 سليمان المقداد، مركز الإرادة في العقود، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، ك ع ق إ وجدة، س ج 2016-2017، ص 203.

2589 عمر الموساوي، مفهوم النظام العام في حماية المستهلك، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، الكلية متعددة التخصصات بتطوان، سنة 2015-2016. ص 7.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعليه فإن المشرع المغربي وعلى غرار التشريعات الأخرى لم يعط تعريفا محددا لمفهوم النظام العام، بل ترك هذه المهمة للفقه والقضاء، فالنظام العام مفهوم مرن ومتغير، فما هو من النظام العام اليوم قد لا يكون كذلك غدا، وما هو من النظام العام في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر[2590].

وفي هذا الإطار أعطيت النظام العام عدة تعريفات مختلفة، سنقتصر على استحضار أهمها، فمثلا يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بكونه: "مجموعة من القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم"[2591].

إذن فالفقيه السنهوري يجعل من النظام العام حسب تعريفه مصلحة عامة ينبغي على الأفراد أن يقوموا بحمايتها والسعي لتحقيقها، لأن المصلحة الفضلى للجماعة تستوجب الحماية، وهي تعلو على مصالح الأفراد الضيقة، إذن فالنظام العام هو مجموع تلك القوانين التي تكفل للمجتمع استمراريته وتحمي أمن أفراده على مختلف المستويات، اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وبالتالي فإنه لا يجب المساس بها بأي وجه كان بما في ذلك الاتفاقات التي تتم فيما بينهم، مما يجعل -حسب الأستاذ السنهوري- الاتفاقات القاضية بتعديل أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن العمل غير المشروع لاغية، لاتصال هذه القواعد بالنظام العام التي تعلو مكانته كمصلحة عامة على المنافع الشخصية التي يمكن أن يجنيها الأفراد من ورائها.

أما الأستاذ محمد الكشبور عرفه بكونه "**مجموعة من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، وهي تعتبر بصفة عامة من الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتعتبر فكرة النظام العام والآداب العامة حسبه من أبرز الأمثلة على الصياغة المرنة للقواعد القانونية**"[2592].

فالأستاذ الكشبور بهذا التعريف المقدم من طرفه يرى بأن النظام العام يتكون من مجموعة من القواعد الأساسية التي تتميز بالمرونة، نظرا لكونه مفهوما متغيرا ومتطورا يتغير بتغير القوانين ويتطور بتطور الأنظمة الاجتماعية، إذ يصعب الركون في إطاره لتعريف موحد جامد، نظرا للحاجيات التي تظهر وتتطور بمرور الوقت، وبالتالي فإن صياغة تعريف محدد يظل عملية من الصعوبة بمكان، فما قد يكون اليوم من النظام العام قد لا يكون كذلك بعد مرور مدة من الزمن، والعكس صحيح، مما يفرض على الفقه القانوني محاولة مواكبة تطورات المجتمع في هذا الإطار.

أما فيما يتعلق بالفقه المقارن فإنه تجدر الإشارة قبل استعراض بعض المحاولات الرامية لتعريف النظام العام من قبل **بعض الفقهاء الفرنسيين** إلى أن هذا المفهوم في الأصل قد ترعرع في حضن الفقه الفرنسي إبان القرن السابع عشر، وبلغ ذروته خلال القرن التاسع عشر مع انتشار مبادئ الثورة الفرنسية المشبعة بالروح الفردية، التي تقوم على إزالة أي حدود أو ضوابط من طريق الفرد إن هو أراد تعاقدا، فهو يحدد ويرسم ويتحكم في الآثار التي يمكن أن تترتب عن عمله، مما أدى إلى خلق اتجاهين متضاربين آنذاك، اتجاه قدس مبدأ سلطان الإرادة، واتجاه آخر نادى بمصلحة الجماعة التي يجب أن تسبق مصلحة الفرد[2593].

إن اعتماد مفهوم الحرية العقدية باعتبارها مبدأ عاما يؤطر العقود عن طريق قواعد النظام العام كان مقتصرا فقط على المبادئ العليا الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والتي كانت آنذاك تعد دولة حارسة مع نظام عام تقليدي يترك الباب مفتوحا للحرية العقدية في الميدان الاقتصادي[2594]، إلا أن الاستناد لهذه القواعد في إطارها التقليدي خلف نقصا كبيرا في ضبط حدود

2590 حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، ع 1 لسنة 2020، ص: 740.

2591 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) ج 1، ص 128.

2592 محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994 ص 68-69.

2593 Patrice Garant. Quelques réflexions sur l'ordre public dans le droit processuel québécois, Les cahiers de droit, Volume 40, Numéro 2, 1999, P 369.

2594 بوعريوة منصف، الحرية التعاقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018، ص 2.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مبدأ سلطان الإرادة في المجال العقدي، مما ترتب عنه نتائج عكسية أدت في النهاية إلى تغيير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة[2595].

وقد اختلفت الآراء الفقهية كذلك في فرنسا حول صياغة تعريف موحد لمفهوم النظام العام، فنجد **مثلا الفقيه كابتان (Capitant)** الذي عمل على التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والمكملة والنصوص التنظيمية، أسس نظريته حول مفهوم النظام العام، بحيث تكون القواعد التفسيرية هي المجال الأنسب لإعمال مبدأ الحرية التعاقدية، والأيسر لتوظيف سلطان الإرادة، عكس القواعد الآمرة التي يجب اعتبارها نصوصا من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها بأي صورة كانت[2596]، لاسيما إن كانت اتفاقية مثل اشتراط الإعفاء من المسؤولية، فهو يرى أن النظام العام في الدولة هو تنسيق للنظم وتنظيم للقواعد التي هي ضرورة لضمان سيرها، ففكرة النظام العام تدل على تنظيم منطقي وعلى التدرج في النظم بما يعطي التماسك المطلوب للقوانين في المجتمع.

أما الفقيه هنري ماسون (MASSON) فقد بنى نظريته على نظرية حماية الحقوق وتحديدها، فالحماية والتحديد هو الدور المزدوج لفكرة النظام العام، ذلك أن هذه الفكرة ليست بالبسيطة، بل توجد فيها عناصر مختلفة، بعضها ثابت لا يتغير بتغير الظروف الخاصة بالمجتمع (الثوابت التي يقوم عليها المجتمع)، والبعض الآخر يتغير ويتأثر بظروف المجتمع[2597]، وهذه الفكرة لم تسلم من النقد، لأنه ليس من الصحيح حصر مفهوم النظام العام في التحديد والحماية، بسبب أن هذين العنصرين موجودان كذلك في النصوص التي لا تعتبر من النظام العام، ولعل السبب في هذا التوجه للفقيه ماسون هو وقوعه في الخلط بين الغاية من النصوص القانونية وبين نتيجتها وبين النظام العام، لأن طبيعة القانون تقتضي تحديد الحقوق، فالقانون يحدد العقد بنصوصه وبالشروط التي يضعها الطرفان حماية لمصالحهما.

يتضح أن النظام العام مفهوم شهد محاولات فقهية كثيرة للتعريف، غير أن هذه المحاولات ليست محصورة على الفقه فقط، بل القضاء بدوره له اجتهادات زاخرة في هذا الإطار، والقضاء كما هو معلوم هو حارس الحقوق والحريات، وعليه فإن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دونما دفوع أو طلبات من الأطراف المتنازعة، إذ إن حماية المصلحة الفضلى للمجتمع ونظامه الذي يقوم عليه ليس في حاجة لشكلية معينة، فالقاضي يعمل سلطته كلما بدا له أن هنالك خرقا يستوجب الوقوف عليه، فالعمل القضائي بدوره كما أسلفنا زاخر بالاجتهادات التي أغنت الساحة القانونية بتعاريف مهمة، فالقاضي بإثارته للنظام العام من تلقاء نفسه فهو مضطر لتكييف الواقعة والسبب الذي دفعه لإثارته وفق أسس ملائمة لروح العصر وآدابه العامة.

ومن محاولات القضاء في تعريف النظام العام أن عرفه القضاء المغربي بكونه **"مجموعة من القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يخالفوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة"**[2598].

كما **قضت محكمة النقض** في أحد قراراتها: **"بأنه يعيب على الطاعن خرق مقتضيات ظهير 1/84/150 المؤرخ في 2 أكتوبر... وأن الظهير المذكور من النظام العام ولا يجوز مخالفة أحكامه، والمحكمة عندما قضت بخلاف ذلك فإنها تجاوزت أحكام النظام العام والتي يعتبر جزاء مخالفتها هو البطلان..."**[2599].

2595 للمزيد من المعلومات انظر: معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، ع 8 ماي 2005، ص 136 وما بعدها.

2596 الكلابي حسن عبد الله، "النظام العام العقدي"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، 2016، ص 31.

2597 الكلابي حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 38.

2598 حيث قضت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011 عدد 187 في الملف عدد 2009/1/2/362: **"حيث إنه مثال للفصل الأول من ق م م فإنه لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن الصفة من النظام العام تثار تلقائيا ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى..."**.

2599 قرار عدد 423 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2010 ملف مدني عدد 2009/3/1/1685 المجلس الأعلى، مجلة قضاء محكمة النقض العدد 74 -2012.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إذن فمن خلال هذين القرارين يتضح مدى حرص القضاء المغربي على إعمال القواعد القانونية المرتبطة بالنظام العام، وإثارتها كلما دعت لذلك الضرورة، وكلما كان هناك خرق أو تغافل في إعمال مقتضياته التي تفرض على المحكمة أن تتفطن لها وتحميها، فالنظام العام في تعريف القضاء في الحكم الأول هو مصلحة المجتمع العليا والفضلى التي تفرض على كل مواطن حمايتها والتمسك بها والتقيد بأحكامها، فكيف إذا تعلق الأمر بالسلطة القضائية التي هي الضامن الرئيسي للحقوق والحريات، لذا فالقضاء لا يحتاج إذنا لإعمال سلطته من أجل حماية قيم المجتمع وثوابته ومصلحته الفضلى، وهو أمر منطقي يعزز قيم العدل والأمن بصفة عامة[2600]، وأي قرار يسير في اتجاه خرق المقتضيات القانونية التي تعتبر من النظام العام يكون مصيره البطلان ولا ينتج أي أثر.

وعلى **المستوى المقارن جاء في قرار قضائي مصري**: **"إذا كانت القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالنظام العام للمجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب عليهم مراعاتها وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها في اتفاقات فيما بينهم ولو حققت لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة"**[2601].

وهذا الاتجاه هو نفسه الذي **عززه القضاء الفرنسي**، إذ جاء في **أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية أن وجود شرط يتضمن منح الاختصاص في منازعة تحكمها القوانين المحلية هو انتهاك للمادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي**[2602] والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، لذا فإن العقد المبرم بين شركة فرنسية وأخرى أمريكية تطبق عليه أحكام القانون الفرنسي، وكل شرط مخالف يقع عديم الأثر، لارتباط هذه المسألة بالنظام العام الاقتصادي الذي يشكل قواعد إلزامية يعاقب على مخالفتها، وتعاقب على كل الممارسات التمييزية والتي تعد في نظر القانون الوطني جريمة، وهكذا يتضح من خلال هذا القرار أن لا سلطة للمتعاقدين في تعديل الآثار المترتبة عن اتفاقهما إن كان فيه مساس بالنظام العام للدولة، وبما أن النزاع يتعلق بين شركة وطنية (فرنسية) وأخرى أجنبية (أمريكية) والواقعة حدثت على التراب الفرنسي فإن قضاء هذه الأخيرة ينعقد له الاختصاص الحصري للنظر في النزاع، رغم وجود بند مخالف اشترطه أحد المتعاقدين، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام[2603]، حيث وجدت المحكمة أن هذا الشرط فيه معارضة صريحة للمادة الثالثة في القانون المدني.

إذن فجل التعاريف الفقهية أو القضائية تتجه في طريق أن النظام العام هو مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مما يجعل بالتبعية أي شرط عقدي بين الأطراف فيه مخالفة للنظام العام يقع باطلا، والنظام العام كما ذكرنا سابقا ولاحظنا من خلال التعاريف المختلفة بين الفقه والاجتهاد القضائي سواء الوطني أو المقارن هو ما يتعلق بكل تفاصيل الحياة اليومية للأفراد، ولاسيما في علاقاتهم بعضهم ببعض من خلال معاملاتهم المدنية أو التجارية وباقي مناحي الحياة الأخرى، وهذا الجزء من النظام العام يوصف بأنه نظام عام اقتصادي لأنه يتعلق بمجموعة من القواعد التي تنظم المجال الاقتصادي، وعليه فإن هذا الشق يعنى بالقوانين ذات الطابع الاقتصادي بالدرجة الأولى.

لذا فإن المجال الاقتصادي ينبني في أساسه على معاملات تجارية، يكون الغرض منها تحقيق النفع المتبادل أو المصلحة المشتركة بين المتعاقدين، إذ إن مؤسسة العقد لبنة أساسية في تحديد ملامح النظام العام الاقتصادي المبني على أسس ليبرالية تدعو إلى حماية الإرادة عند إنشائه، وذلك بفتح المجال للمتعاقدين لترتيب آثار الالتزامات المتبادلة فيما بينهم، وكذلك ترتيب الآثار التي

2600 أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، الطبعة الأولى 2010، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ص: 25.

2601 الطعن رقم 3504 لسنة 78، قضائية الدوائر المدنية جلسة 2010/12/22، منشور بالموقع الإلكتروني (الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية) www.cc.gov.eg، اطلع عليه بتاريخ: 2023/07/15.

2602 Art 3 c.c : "Les lois de police et de sûreté obligent tous ceux qui habitent le territoire.

Les immeubles, même ceux possédés par des étrangers, sont régis par la loi française.

Les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les Français, même résidant en pays étranger. " , version en vigueur depuis le 21 mars 1804, création la loi 1803-03-05 promulguée le 15 mars 1803.

2603 715.843 publie au bulletin. Cour de cassation, chambre civile, 22/10/2008, n:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يمكن أن تنتج عنها في حال النزاع أو الإخلال بالشروط من طرف أحدهم، وعلاقة بموضوعنا فإن شروط الإعفاء من المسؤولية في هذا الإطار تتخذ وضعا في غاية الحساسية تجاه النظام العام الاقتصادي ومبادئه التي تقوم على فكرة حماية المجتمع بالمفهوم الواسع، وذلك عبر تسخير مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسة القضائية من أجل ردع أي شكل من أشكال التعاقد الذي من شأنه أن يؤثر على استقرار المعاملات، لذلك فإن مفهوم النظام العام قد توسع تبعا لذلك، فلم يعد مقتصرا على المعنى التقليدي والذي يهدف إلى المحافظة على المبادئ الأساسية للمجتمع من التصرفات التي تهدد الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة[2604]، إذ إن حماية أسس المجتمع مقدمة على المصلحة الفردية التي يمكن أن يجنيها الأفراد من خلال تعاقد تنعدم فيه أسس العدل ويغيب فيه التوازن المفترض المبني على إرادة صحيحة وسليمة من أي شوائب، فوظيفة النظام العام تظهر من خلال إرساء هذه المبادئ وحماية القيم المتعلقة بها بالشكل الذي يواكب حركة المجتمع وتطوره[2605].

الفقرة الثانية: النظام العام الاقتصادي وفق التوجه الحديث

بدأت ملامح النظام العام تتغير بتغير التوجه التشريعي القائم على الحرية العقدية في صورة شبه مطلقة، إذ إن مقولة كل ما هو عقدي فهو عادل لأنه نتاج إرادة الأطراف لم تعد صحيحة بفعل التطورات التي عرفها المجتمع والعالم في مختلف المجالات، مما فرض تغيير الرؤى والانفتاح على ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، ومواكبة العوامل الاقتصادية المتغيرة التي قلبت موازين النظام الاقتصادي عموما ونظام التعاقد خصوصا بشكل جذري، ففكرة النظام العام تقوم على اعتبارات نسبية يساهم المشرع في تحديد العناصر التي تنبني عليها[2606] في إطار متجدد ومتكيف، إذ إنه لم يعد توفر عنصر الرضى لإبرام العقود ضرورة، فالشخص أصبح يتعاقد مع أطراف تتجاوزه من الناحية العلمية والاقتصادية وتفرض عليه شروطها التي لا يستطيع في الغالب الطرف الضعيف رفضها وينصاع لها مضطرا[2607]، حيث يقوم هؤلاء بفرض شروطهم وتسيير السوق الاستهلاكية خصوصا والاقتصادية عموما وفق رؤيتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما عجل بظهور مفهوم "النظام العام الاقتصادي" أي على غرار النظام العام التقليدي الذي يشمل جميع مناحي الحياة.

أولا: ازدهار مبدأ الحرية الفردية في ظل النظام العام التقليدي

سابقا تمت صياغة فكرة النظام العام من الجانب الفلسفي في ظل المذهب الفردي بشكل متناسق مع الأسس والقيم التي يقوم عليها الفكر الفردي، حيث اعتبرت كل من الحرية والنظام العام في إطاره وجهين لعملة واحدة يكمل بعضهما بعضا، ففكرة النظام العام ليست سوى تنظيم للإرادات الفردية داخل الجماعة، تنظيم يحول دون حدوث أي تصارع بينهما، وهذا يمثل المفهوم التقليدي لفكرة النظام العام[2608]، وذلك في فرض حدود ضيقة على حرية التعاقد تتيح للمتعاقدين مساحة أكبر وأكثر شساعة للاتفاق على ما يناسبهما وتحديد الآثار التي يمكن "أن تترتب عن علاقتهما، إذ إن هذا الإجراء فيه تعزيز لحرية التعاقد وتكريس لمبدأ سلطان الإرادة"[2609].

حيث إنه بالعودة للفصل 230 من ق ل ع نجده نص على ما يلي: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا براضيهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

2604 صديق شياط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 272.

2605 إبراهيم بن سعيد بن خميس المزيني، أثر النظام العام على حكم المحكمين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة ظفار-سلطنة عمان- كلية الحقوق، س ج 2021، ص 29.

2606 حاج أحمد عبد الله، م س، ص 744.

2607للمزيد راجع: عمر الموساوي، م س، ص 65 وما بعدها.

2608 النظام العام في مجمله هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، إبراهيم بن سعيد بن خميس المزيني، م س، ص: 13.

2609 عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2016، ص 24.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حيث نلاحظ أن المشرع أورد هذا الفصل بصيغة آمرة يستشف منها أنه عزز من صلاحية الأطراف في حرية إبرام عقودهم، شريطة أن لا تخالف القانون، وهذه العبارة الأخيرة هي تجسيد لمبدأ النظام العام، فمعنى ألا تخالف القانون هو أن لا يكون لهذه الاتفاقات منحى في إطار ما يمنعه المشرع كمبدأ، حيث إن التعبير عن الحرية التي تسود المذهب الفردي من خلال تكريس مبدأ سلطان الإرادة الذي مفاده أن الإنسان لا يلزم إلا بمحض إرادته وفي الحدود التي يريدها بالكيفية التي يختارها، فالإرادة الحرة هي مصدر الحقوق والواجبات، وهي التي تنشئ الالتزام وتحدد مضمونه وتكسبه قوته الإلزامية، فإن غابت الإرادة غاب كل ما ذكر كذلك[2610].

إن الإرادة بهذا المعنى هي أساس العقد، إذ يذهب الفقه في هذا الإطار إلى كون العقد مبنيا على عنصرين أساسين، الأول أنه تقنية من أجل ضمان التبادل الاقتصادي، والثاني أن العقد عبارة عن تطابق إرادات المتعاقدين، مما يجعلها تختلف حسب الزمان (من وقت لآخر) وحسب المكان (من مجتمع لآخر)[2611]، ذلك أن المجتمعات التي تقيم وزنا للشكلية في التعاقد كانت قوة العقد فيها منبثقة من مدى إنجاز هذه الشكليات، وتكتسبها أكثر من العناصر المتعلقة بانبثاقها من إرادات الأطراف، ثم بعد ذلك أصبحت الإرادة هي أساس قيام العقد كما أكدت على ذلك العديد من التشريعات التي تأثرت بمدونة نابليون، كما هو الشأن بالنسبة ل ق ل ع المغربي، وهذا لا يعني أن هناك تعارضا بين الاثنين في جميع الأزمنة، حيث إن في السنوات الماضية والأخيرة اتضحت أوجه التكامل بينهما، حيث إن المشرع كثيرا ما يفرض التقيد بشكلية معينة حماية للرضى الصادر عن أحد أطراف العقد[2612]، إذ إن الشكلية في هذه الحالة عامل أساسي يساهم في فرض احترام الإرادة[2613].

ثانيا: تراجع مبدأ الحرية الفردية في إطار النظام العام الاقتصادي

إذا كان المبدأ الفرداني القائم على الحرية شبه المطلقة في التعاقد قد ازدهر في إطار النظام العام التقليدي في ظل غياب القوانين المنظمة للعقود فإن النظام العام الاقتصادي أدى إلى ظهور نتائج عكسية لم تكن متوقعة أو منتظرة، وذلك إبان ظهوره كمفهوم جديد بسبب المغالاة التي انتهجها أنصار المذهب الفردي في تطبيق مبدأ سلطان الإرادة إلى حد التطرف، إذ أدت الثورة الصناعية بما تبعها من إنشاءات صناعية كبرى وتأسيس للشركات العملاقة التي تضم مجموعة كبيرة من العمال إلى ظهور المذاهب الاشتراكية والاجتماعية، التي انتفضت ضد المذهب الفردي الذي يكرس لسلطان الإرادة[2614] في العقود، فالمذهب الفردي أصبح يتيح للأقوياء إمكانية السيطرة والتحكم بالضعفاء تحت يافطة الحرية العقدية، إذ إن العامل رغم امتلاكه لحرية التعاقد إلا أن حريته مقيدة، لأنه يجد نفسه مضطرا للقبول بشروط محددة بشكل فردي ومسبق من رب العمل، مما أدى إلى اندثار الحرية العقدية بمفهومها العملي، فهي ظاهرا أو شكلا حاضرة لكنها غائبة مضمونا ما دام أن الطرف الضعيف وهو العامل مضطر للقبول بشروط رب العمل أو سيكون مصيره الرفض، ونفس الأمر ينطبق على المستهلك في مواجهة ظاهرة احتكار السوق مثلا من طرف منتج واحد، بما يتيح له إمكانية تحديد الأسعار والتحكم في العرض ما دام الطلب متوفرا[2615]، مما يدفع المستهلك إلى الإقبال على منتوجه في ظل غياب البدائل المناسبة، وكل هذا يؤدي إلى اتساع الهوة التعاقدية بين طرفي العقد.

2610 للمزيد راجع عبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، ع 44 يونيو 2016، ص 258 وما بعدها.

2611 أو كما يرى بعض الفقه كذلك أنها "قدرة الإرادة وحدها على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات، مادامت تلتزم في ذلك بحدود النظام العام والآداب، وأنها كذلك جزء في رسم نطاق العقد وتحديث آثاره وهي وحدها قادرة على إنهائه".

2612 تجدر الإشارة إلى أن عنصر الشكلية ازدهر إبان بداية العصر الروماني، حيث كان الرومان يولون الشكل أهمية قصوى، وهو ما عبرت عنه القاعدة الرومانية القديمة القائلة: "الاتفاق المجرد من الشكل لا ينشئ حقا ولا يولد دعوى"، للمزيد راجع: محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، س ج 2012/2011، ص 10.

2613 عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط الطبعة الثانية 2014، ص 42.

2614 يعد هذا المبدأ وليد الفلسفة الفردية التي ظهرت خلال عصر الأنوار، والتي يترتب عن اعتمادها الإقرار بأن العقد يعتبر بمثابة مصدر للقانون، بمعنى أن الإرادة بمقدورها إقرار القانون الخاص بها، لمزيد من المعلومات راجع عبد الرحمان الشرقاوي، م س، ص41 وما يليها.

2615 تجدر الإشارة إلى أن الاحتكار ينتج عن مجموعة من الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الشريفة مثل: الحد من دخول السوق، عرقلة تكوين الأسعار، حصر الإنتاج، تقسيم الأسواق...، للمزيد من المعلومات راجع: عبير عمير، الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة منازعات الأعمال، ع 2016/11/18، ص 91.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن هنا أصبحت فكرة النظام العام تتجسد شيئا فشيئا، واتسعت مضمونا لتشمل بالحماية الجانب الضعيف في العلاقة التعاقدية، وبدأ التوجه الاقتصادي يميل نحو توزيع الثروات بشكل عادل، وكذلك تجاوز فكرة الحرية الفردية الواسعة التي كان يرجحها أنصارها على أنها حق طبَيعي، ليصبح في التوجه الاقتصادي الجديد وفي إطار المذهب الجماعي ليس سوى منحة من الجماعة للفرد ليتقيد به، بما تفرض عليه هذه الأخيرة تحقيقا للصالح العام، الأمر الذي أدى إلى توسع نطاق القاعدة القانونية وزيادة تدخل الدولة عبر جهازي القضاء والتشريع تحت ستار النظام العام الذي تتدخل من أجل صيانته والمحافظة عليه[2616].

وعليه فإن قواعد النظام العام اتسعت لتشمل مجالات كثيرة تهم الجانب الاقتصادي (زجر الغش في البضائع، قطاع المنافسة...) بشكل أدى لتراجع مبدأ سلطان الإرادة إزاءها، فالحرية الفردية تقلصت وانحسرت عند تدخل المشرع لتنظيم القطاعات التي لها علاقة بالمستهلك على وجه الخصوص، حيث إن الأمر تجاوز الفراغ التشريعي الذي كان يتيح للجهاز القضائي إعمال اجتهاده ليؤطره باجتهادات تفرض على المتعاقدين التقيد بها والالتزام بالشكليات إن تطلبتها إلى قواعد قانونية يفترض احترامها بما يتيح للجهاز القضائي إثارتها تلقائيا لتعلقها بالنظام العام[2617].

المطلب الثاني: توسيع نطاق المسؤولية

حدد قانون ق ل ع المغربي في فصله **263 الإطار العام والمجرد لتحقق المسؤولية العقدية**، إذ نص على: **"يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك لو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".**

إذ حسب المشرع المغربي فإن الخطأ العقدي الذي يترتب عنه الحق في التعويض يمكن أن يتخذ صورا مختلفة تختلف حسب نوعية الإخلال الصادر من جانب المدين في حق دائنه، والذي قد يتمثل في امتناع أحد المتعاقدين عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد أو في حالة التأخر[2618]، إذ إن التوجه التشريعي يسير في إطار توسيع المسؤولية العقدية لتشمل مجالات كثيرة ومتنوعة، وحتى نبقى في إطار التوجه العام القاضي بتوفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف فإن هذه المسؤولية تجلت آثارها في تشديد مسؤولية أشخاص معينين، وعلى رأسهم فئة المهنيين أو المنتجين، إذ إن هذا التوسع نتج عنه خروج القانون 24.04 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتتميم ق ل ع في فصله 106[2619]، وذلك بمقتضيات قانونية تنظم هذا النوع من المسؤولية التي كانت غائبة، إذ لم تتم معالجتها بنصوص خاصة إلى حدود سنة 2011، وعليه سأحاول أن أوضح في هذا الإطار الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج سواء في القواعد العامة أو في القانون 24,04 باعتبارها قواعد خاصة، دون أن ننسى أن هذه المقاربة ستعمد من زاوية اتساع مفهوم النظام العام الاقتصادي وعلاقته بتوسع القواعد المؤطرة لمفهوم المسؤولية في إطار تكوين النهج الحمائي للطرف الضعيف.

الفقرة الأولى: مسؤولية المنتج في إطار القواعد العامة

إن تحديد مسؤولية المنتج يقتضي في البداية تحديد الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه، حالة كونه في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التداخل بين عناصر دعوى الضمان بدعوى المسؤولية، فإن كانت المسؤولية العقدية

2616 عليان عدة، م س، ص 24.

2617 إذ باستقرائنا المادة 6 من ق ح أ م نجدها تنص بصيغة آمرة: "تحظر الأعمال المدبرة، أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى:

1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى.
2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها.
3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني.
4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية".

2618 الفصل 258 من ق ل ع ينص على: "لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجبا".

2619 يتضمن المواد من 106-1 إلى 106-14 مضمنا بالقانون 24,04 المتعلق بالمنتوجات والخدمات وبالمسؤولية الناجمة عن المنتوجات (الجريدة الرسمية عدد 3980 بتاريخ 22 شتنبر 2011).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نتاج اتفاق بين المتعاقدين فإن المسؤولية التقصيرية التي سأتحدث عنها في هذه الفقرة أولا هي نتاج القانون وما فرضه النظام العام، لذا سأبدأ بالشق التقصيري وما يتبعه من التزام بالتعويض في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية[2620].

كما هو معلوم فإن أحكام المسؤولية التقصيرية هي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها في الأصل نتاج كل عمل غير مشروع بقصد (جريمة) أو بغير قصد (شبه جريمة) يسبب ضررا للغير، إذ إن الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي في جوهره بعدم الإضرار بالغير بأي وجه كان هو ما تستمد منه أحكام المسؤولية وجودها، وبالتالي فإنه ليست هناك أي حاجة للقيام بحصر هذه الأعمال وتحديدها، لأن هذا الأمر غير مستطاع[2621]، وقد سار المشرع المغربي على هذا النهج، وذلك بفضل تقويته لمنظومته القانونية وتعزيزها بتشريعات منظمة لمختلف القضايا التي تهم المجتمع من زاوية حماية أمنه وصحته وسكينته وفق نظام عام يراعي هذه المصالح الأساسية الثلاث، ونشوء هذه المسؤولية يمكن أن يكون نتيجة الضرر أو الفعل الضار المرتكب بصفة شخصية، كما يمكن أن تكون ناتجة عن أفعال أشخاص آخرين ينضمون لرقابته وسلطته، كما يمكن أن تترتب على عاتق الشخص أيضا بسبب أشياء أخرى مثل حيوان يتولى حراسته، وعليه يتضح أن مجال حدوث أو نشوء المسؤولية التقصيرية يتسم بكونه فضفاضا وواسعا وغير محدد، فإن تحديد الأفعال التي يمكن أن تنشأ عن هذه الأعمال هو أمر لا يمكن حصره كما ذكرت سابقا، لذا يتم الاعتماد على معيار وجود الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع تربطه علاقة سببية أي علاقة سبب بنتيجة.

أما في الشق العقدي فإن غياب المسؤولية رهين بالإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية المتبادلة، والتي تتمثل أساسا في التزام المهني أو المنتج بالإعلام و الإفصاح عن الجوانب المهمة المتعلقة بمنتوجاته، والتي قد يكون المستهلك أو الطرف المتعاقد الآخر على غير دراية كافية بها، إضافة إلى التزامه بضمان العيوب الخفية، فهذه الأخيرة تشمل كل العقود التي تنقل الملكية بها، فتتجاوز عقد البيع إلى كل عقد ينقل الانتفاع ولا سيما إن كان من عقود المعاوضات، إذ إن القاعدة تقتضي أن من ينقل ملكية أو منفعة شيء لشخص آخر يجب عليه أن ينقل حيازة نافعة ومفيدة وخالية من أي شيء يمكن أن يعرقل الغرض التي تستعمل لأجله[2622]، وعليه فإن البائع أو الناقل يجب عليه أن يلتزم بضمان العيوب الخفية التي يمكن أن تعيق الانتفاع[2623]، فتوجه المشرع كما القضاء إلى توسيع مفهوم الضمان[2624]، ويشمل ضمان هذا النوع من العيوب كل الأشياء المادية أو المعنوية، ما لم يوجد استثناء في هذا الإطار من قبيل ما أقره الفصل 571[2625] من ق ل ع، إذ بموجبه فالبائع لا يضمن عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه إذا صرح بها وكان تعاقد الطرف الآخر معه عن بينة واقتناع بصلاح المبيع رغم ما أشير إليه فيه من عيوب، أو اشتراطه عدم مسؤوليته عن أي ضمان، لكن هذه الحالة الأخيرة لا تسري على عقود الاستهلاك التي تتم بين المستهلك والمورد بمقتضى الفقرة الثانية من هذا

2620 تجدر الإشارة إلى عيوب المنتجات ومواصفاتها عادة لتكون سببا للتحمل بالضمان والمسؤولية على حد سواء، لمزيد من المعلومات راجع: عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2011، ص 360.

2621 مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2، 1972، ص 364.

2622 وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/17، رقم2019/467، ملف ع 2018/1/3/616، والذي جاء فيه: "لما كانت الطالبة قد تمسكت بكون الأمر يتعلق بالعيوب الخفية، التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد استعمال البضاعة، وأن المطلوبة باعتبارها صانعتها فهي سيئة النية، مما لا مجال معه للتمسك بالتقادم، فإن المحكمة عندما ردت دفعها بعلة أن المشترية ملزمة بفحص المبيع فورتسلمه، وإخطار البائع بكل عيب يلزمه بالضمان، داخل أجل السبعة أيام الموالية للتسليم، وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل 30 يوما تحت طائلة السقوط، دون أن تناقش ما أثير بشأن ثبوت سوء نية المطلوبة، المستخلص من كونها صانعة المواد الكيماوية الموردة للطالبة، وما يستتبع ذلك من عدم وجوب تطبيق مقتضيات الفصلين 553 و574 من قانون الالتزامات والعقود على النازلة الماثلة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه".

2623 عبد الرزاق السنهوري، م س، ص 622.

2624 العيب بمعناه الدقيق، وكذا تخلف الصفات المشروط توفرها أو المكفولة التي لولاها لما كان التعاقد أصلا.

2625 ينص الفصل 571 من ق ل ع على: "لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه:
أولا: إذا صرح بها.
ثانيا: إذا اشترط عدم مسؤوليته عن أي ضمان".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفصل 65[2626] من ق ح م، وعيا من المشرع بأن المنتج قد يستغل ضعف المركز الاقتصادي للمستهلك أو جهله بالسلعة أو المنتوج حسب المادة[2627] 59 من نفس القانون[2628].

وكما يتضح من هذه الحالة الأخيرة **فإن مفهوم النظام العام اتسع ليتجاوز الشريعة العامة** إلى نصوص خاصة تؤطر العلاقة بين الأطراف من ذوي الوضع الاقتصادي غير المتكافئ، ومن أجل تكريس حماية أكبر للطرف الأضعف عمل المشرع على تحديد مجموعة من الأنظمة معتبرا إياها من النظام العام ولا يجوز للأطراف المعنية أن يتفقوا على مخالفتها، فالشروط التي قد توضع من أحد طرفي العقد والتي يتحلل فيها من مسؤوليته وفق الشريعة العامة (ق ل ع) قد تقع باطلة وفق التشريعات الخاصة، كما هو الشأن مثلا فيما ذكرت سابقا بين الفصل 571 من ق ل ع والفصل 65 من ق ح م الذي استثنى بعبارة واضحة اشتراط عدم مسؤولية البائع عن الضمان بعبارة: "...غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من ق ل ع لا تطبق على عقود بيع السلع والمنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد..." وهذا فيه توسيع لنطاق المسؤولية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك في مواجهة المهني أو المنتج[2629].

الفقرة الثانية: مسؤولية المنتج في إطار القواعد الخاصة

في إطار توسيع قواعد النظام العام عموما والمسؤولية خصوصا فإن المشرع لم يقف عند حدود القواعد العامة باعتبارها مرجعا أساسيا لتنظيم قواعد المسؤولية بشقيها العقدي والتقصيري، وإنما تجاوزه لسن تشريعات خاصة جاءت تكريسا للنهج الحمائي الذي يسير فيه إسوة ببعض التشريعات المقارنة التي كانت سباقة لوضع اللبنات الأساس لإعادة التوازن العقدي وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وحماية الطرف الضعيف من تغول ومغالاة المهنيين على اختلاف أصنافهم ومجالات عملهم، ولاسيما إن كانوا ممن شملتهم المادة الثالثة[2630] من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وعليه سأقتصر في هذه الفقرة على القانون المذكور آنفا، كتكريس لمبدأ توسيع مفهوم المسؤولية لتشمل جميع المتدخلين في العملية الاقتصادية من منتجين وموردين ومستوردين ومستهليكن إلخ.

فالمنتج فرض عليه المشرع مجموعة من الالتزامات التي تتطلب منه الحرص على احترام القانون وضمان سلامة المستهلك من خلال الإجراءات والتدابير المطالب باتخاذها في عملية صنع المنتوج وحفظه وترويجه.... إلخ، كما يقع عليه التزام آخر يتعلق بالإعلام الشامل للمستهلك بكل المعلومات الضرورية والتي من شأنها أن تقدم له صورة واضحة حول ما هو بصدد التعاقد من أجله، وذلك

2626 تنص المادة 65 من ق ح م على: "تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع، والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير= =الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد، خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات خلال سنتين بعد التسليم.
- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين".

2627 تنص المادة 59 من ق ح م على: "يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة".

2628 عبد الخالق حماني: "مسؤولية المنتج عن الإخلال بضمان السلامة، رسالة لنيل ماستر، جامعة عبد المالك السعدي كلية المتعددة التخصصات تطوان سنة 2016 ص 52.

2629 استنادا لمبدأ الخاص يقيد العام، الذي هو قاعدة قانونية من قواعد التفسير التي يعمل بها عند وجود تعارض بين نص قانوني ذو طبيعة عامة وآخر ذو طبيعة خاصة (أي منظم بموجب قانون خاص).

2630 المادة الثالثة من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة ق ل ع، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 الصادر في 16 رمضان 1432 بتاريخ 17 أغسطس 2011.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

عن طريق إحاطته بكل الأخطار المتوقعة من استعمال المنتوج أو الخدمة المقدمة، كما يقع عليه التزام آخر يتمثل في التعاون مع الجهات المتدخلة في مجال حفظ أمن المستهلك وسلامته[2631]، كما يلزم أيضا بأن يطابق منتوجه المعايير المعتمدة بصدده.

إذن يتضح من خلال ما ذكر أن نطاق مسؤولية المنتج قد اتسع عندما ألقيت على كاهله مجموعة من المسؤوليات الأخرى التي فرضت عليه بقوة القانون تحت طائلة مساءلته عن الإخلال بها[2632]، فقواعد النظام العام قد تطورت واتسعت في اتجاه يروم تشديد مسؤولية المنتج أو المهني وكل من يتعامل من موقع قوة مع طرف آخر أقل منه علما وإدراكا وقوة اقتصادية، فالطفرة التي عرفتها قواعد النظام العام في شقها الاقتصادي جاءت كتكريس لمبدأ العدالة التعاقدية، وكبح لجماح الفردانية التي تستند في وجودها لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بعدالة كل ما هو تعاقدي، فالبيئة العقدية خصوصا والاقتصادية عموما تطورت بشكل كبير، فصارت العقود في ظاهرها اتفاقية لكنها في باطنها ليست كذلك[2633]، وإنما أحد الطرفين يتعاقد من موقع ضعف وحاجة فرضت عليه القبول بشروط ليست في صالحه، نظرا لاحتياجه للمنتوج أو الخدمة أو السلعة التي يقدمها الطرف القوي اقتصاديا، لكونه لا يمكن له الاستغناء عنها، مما خلق لنا ما عرف بأزمة العقد[2634]، أي عقد صحيح من حيث الشكل لكن ليس كذلك مضمونا، لغياب ركن أساسي هو الإرادة الحرة غير المعيبة.

وعليه برزت ضرورة مواكبة هذا النوع من التطورات والتحولات الاقتصادية إسوة بالتشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي الذي كان من السباقين لإعادة النظر في مبدأ الحرية الواسعة أو شبه المطلقة في العقود[2635]، لأنها لا تستجيب لمتطلبات العدالة وترجح كفة على حساب أخرى بمنطق القوة الاقتصادية وقوة فرض الأمر الواقع، وهذا النهج تبناه المشرع المغربي كذلك في مدلوله الواسع وسار عليه، حيث كللت جهوده بإخراج قوانين تنظم الحياة الاقتصادية[2636]، في محاولة لصون حقوق الأطراف الضعيفة قدر المستطاع مثل المستهلكين أو حتى الموردين الصغار، وحمايتهم من تعسف من يملك وسائل الإنتاج، وذلك عبر إعادة النظر في قواعد وثوابت راسخة في ق ل ع[2637].

2631 لمزيد من المعلومات راجع: يوسف الزوجال، "حماية المستهلك في العقود التجارية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، ك ع ق إ طنجة، س ج 2013-2012 ص 233 وما بعدها.

2632 ولعل أبرز التزام يقع على كاهل المنتج هو الالتزام بضمان السلامة، مما جعل المشرع يخصه بباب خاص في القانون 24.09 ابتداء من المادة الرابعة وانتهاء بالمادة التاسعة.

2633 كما نشير إلى أنه رغم ما تنطوي عليه هذه المعاملات المتسمة باختلال التوازن العقدي من إجحاف إلا أنها تمثل ضرورة اقتصادية تستجيب لحاجيات التعامل المستمر وفق صورته الحالية، للمزيد راجع: أيمن راحم، اختلال التوازن العقدي وآليات التصدي لها، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، س ج 2019/2018، ص 57 وما بعدها.

2634 **في عام 1986 كتب العميد Battifol مقالا مشهورا في دورية أرشيف فلسفة القانون، معبرا عما لحق العقد من خلل واضطرابات بعنوان: "أزمة العقد ومداها"**، حيث تعرض في هذا المقال لأزمة حقيقية تهدد العقد، لمزيد من المعلومات راجع: بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق سنة 2020، ص 426 وما بعدها.

2635 حسب المشرع الفرنسي في تعريفه للعقد طبقا للمادة 1101 من القانون المدني التي جاء فيها: **"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص، نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما"، أو حسب الصياغة الحرفية للمشرع الفرنسي:**

- ART 1101 C C : «Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations.», Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016.

2636تبنى المغرب نظام الاقتصاد الليبرالي القائم على تحرير المبادلات ومرونة حركية رؤوس الأموال، وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل بكيفية مستمرة ليعمل على ضبط وتنظيم شتى الجوانب المرتبط بحياة الأفراد، والتي بدأت تتطور بسرعة فائقة بفعل بروز العديد من التحولات الجذرية المنبثقة بصفة أساسية من الثورة الصناعية والتجارية والتكنولوجية باعتبارها نتيجة لظاهرة العولمة.

2637 للمزيد من المعلومات راجع: يوسف الزوجال، **التوجهات التشريعية والقضائية في المادة التجارية** دراسة على ضوء قرارات محكمة النقض، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط، 2019، ص 7 وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة:

ختاما يمكن القول أن اعتماد شروط الإعفاء من المسؤولية وإدماجها ضمن النظام القانوني جاء بفعل ضغوطات من مهنيين وتجار كانوا يرون فيها ضرورة من شأنها أن تخفف عنهم الخسائر حال حدوثها، حيث ارتبطت تاريخيا بمهام خطرة من قبيل النقل وغيرها من المهام الأخرى التي يرتفع فيها احتمال تعرض المهني لضرر، مثل النقل البحري وذلك عندما يضطر طاقم السفينة للتخلي عن جزء من الحمولة لتفادي خطر الغرق بسبب العواصف البحرية وغيرها، لكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه أطلق تساؤلات أخلاقية وقانونية حول ضمانات استقرار المعاملات ومبادئ العدالة، وهي تساؤلات لاقت تفاعلا من الفقه القانوني والمشرع والقضاء؛ وأثارت نقاشات عميقة بين هذه المكونات القانونية الثلاث، والمغرب بدوره لم يكن ببعيد عن هذا الموضوع مما استدعى منه تنظيم هذه الاشتراطات في محاولة لخلق التوازن بين وجودها كضرورة اقتصادية وبين ضمان عدم تحولها لشروط تعسفية بيد الطرف القوي في العلاقة التعاقدية الذي قد يسيء استعمالها لتحقيق مزايا فاحشة أو غير أخلاقية على حساب الطرف الآخر، ناهيك عن حماية المجال الاقتصادي بمجموعة من القواعد القانونية التي تمنع الركون لهذه الاشتراطات ضمنيا وإعمالها عندما يتعلق الأمر بمجالات معينة ولاسيما في المجال التجاري أو ما يرتبط بحماية المستهلك، وهو توجه يتماشى مع توسيع قواعد النظام العام في الشق الاقتصادي بما يضيق من إمكانية اشتراط الإعفاء من المسؤولية، وهو توجه حميد في ظل ما يعرفه المجال الاقتصادي من حركية وتنامي الحاجيات المختلفة.

لائحة المراجع:

المؤلفات:

- عماد طارق البشيري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي-، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005.
- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة 1997.
- محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) الجزء الأول.
- الكلابي حسن عبد الله، النظام العام العقدي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، 2016.
- أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، الطبعة الأولى 2010، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط الطبعة الثانية 2014.
- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2، 1972.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2011.
- يوسف الزوجال، التوجهات التشريعية والقضائية في المادة التجارية دراسة على ضوء قرارات محكمة النقض، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط، 2019.

أطاريح ورسائل:

- سليمان المقداد، مركز الإرادة في العقود، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، ك ع ق إ إ وجدة، س ج 2016-2017.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- صديق شياط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017.
- محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2012/2011.
- إبراهيم بن سعيد بن خميس المزيني، أثر النظام العام على حكم المحكمين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة ظفار-سلطنة عمان- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021.
- عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2016.
- بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق سنة 2020.
- يوسف الزوجال، "حماية المستهلك في العقود التجارية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، ك ع ق إ إ طنجة، س ج 2013-2012.
- عمر الموساوي، مفهوم النظام العام في حماية المستهلك، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، الكلية متعددة التخصصات بتطوان، سنة 2016-2015.
- أيمن راحم، اختلال التوازن العقدي وآليات التصدي لها، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، س ج 2019/2018.

مقالات:

- حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، ع 1 لسنة 2020.
- بوعريوة منصف، الحرية التعاقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018.
- معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الثامن، ماي 2005.
- عبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، ع 44 يونيو 2016.
- عبير عمير، الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة منازعات الأعمال، ع 2016/11/18.
- Patrice Garant. Quelques réflexions sur l'ordre public dans le droit processuel québécois, Les cahiers de droit, Volume 40, Numéro 2, 1999.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مبدأ البت داخل الأجل المعقول على ضوء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25

– دراسة في الأسس الدستورية والآليات المسطرية الكفيلة بتحقيق النجاعة القضائية –

The Right to a Decision Within a Reasonable Time in Light of the New Moroccan Code of Civil Procedure No: 58.25

Constitutional Foundations and Procedural Mechanisms for Enhancing Judicial Efficiency

الباحث هشام وعلاموش

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

تحت إشراف الأستاذة سعاد التيالي

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ملخص:

يتناول البحث مبدأ البت داخل أجل معقول باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والأمن القضائي، كما يبرز مظاهر تكريسه دستوريا وتشريعيا من خلال قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 وما استحدثه من آليات لتسريع البت في المنازعات المدنية وترشيد الزمن القضائي. كما يقف عند أبرز التحديات العملية التي تعترض تفعيل هذا المبدأ، ليخلص إلى أن تحقيقه لا يتوقف على جودة النصوص القانونية فحسب، بل يقتضي أيضا توفير شروط مؤسساتية وتنظيمية وتقنية تضمن النجاعة القضائية والتوازن بين سرعة الفصل في الدعاوى المدنية واحترام حقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية: الأجل المعقول – المحاكمة العادلة – النجاعة القضائية – الأمن القضائي – العدالة الناجزة.

Abstract

This study examines the principle of adjudicating civil disputes within a reasonable time as one of the fundamental guarantees of the right to a fair trial and judicial security. It highlights its constitutional and legislative foundations under Moroccan law, particularly through Civil Procedure Code No. 58.25, which introduced several procedural mechanisms aimed at expediting dispute resolution and enhancing the efficient management of judicial time. The study also explores the main practical challenges that hinder the effective implementation of this principle and concludes that its realization depends not only on the quality of legal provisions but also on the availability of adequate institutional, organizational, and technological frameworks capable of ensuring judicial efficiency while maintaining a balance between the prompt resolution of cases and the protection of the rights of the parties and due process guarantees.

Keywords: Reasonable Time – Fair Trial – Judicial Efficiency – Judicial Security – Expeditious Justice

مقدمة

يشهد القضاء المعاصر تحولات جوهرية فرضتها متطلبات دولة الحق والقانون، وأفرزتها رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لم يعد الحق في الولوج إلى القضاء يقتصر على مجرد إمكانية عرض النزاع على جهة قضائية مختصة، وإنما أصبح يمتد إلى ضمان حصول المتقاضي على حماية قضائية فعالة داخل مدة زمنية معقولة، تمكنه من استيفاء حقوقه دون تأخير يفرغها من مضمونها أو يحول دون تحقيق الغاية من اللجوء إلى القضاء.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولذلك أضحى عنصر الزمن القضائي أحد المؤشرات الأساسية المعتمدة دوليا لتقييم جودة العدالة وقياس نجاعة الأنظمة القضائية، ذلك أن العدالة لا تستمد مشروعيتها فقط من سلامة الأحكام وصوابها، وإنما كذلك من صدورها في الوقت المناسب. فالأحكام المتأخرة قد تفقد فعاليتها العملية، بل قد تتحول في بعض الحالات إلى شكل من أشكال إنكار العدالة، وهو ما كرسته الأدبيات القانونية المقارنة تحت المقولة الشهيرة: "العدالة البطيئة عدالة منقوصة".

وفي هذا السياق، برز مبدأ البت داخل أجل معقول باعتباره أحد المكونات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، حيث كرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2638]، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2639]، كما شكل موضوعا لاجتهاد قضائي غني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وضعت معايير دقيقة لتحديد مدى احترام هذا الأجل[2640].

أما على المستوى الوطني، فقد ارتقى المشرع الدستوري المغربي بهذا المبدأ إلى مصاف الحقوق الدستورية بمقتضى الفصل 120 من دستور 2011 الذي نص صراحة على حق كل شخص في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وهو ما أرسى التزاما دستوريا مزدوجا يقع على عاتق كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والإدارة القضائية، قصد توفير الشروط القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتحقيق عدالة ناجزة وفعالة.

وتكريسا لهذا التوجه الدستوري، جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25[2641] بمجموعة من المستجدات النوعية الرامية إلى إعادة هيكلة الزمن القضائي وضبط مسار الدعوى المدنية وفق مقاربة جديدة قوامها التدبير الفعال لتصريف الملف القضائي، وتحديد الآجال الإجرائية، والحد من الممارسات المسببة للتأخير، وتعزيز دور القاضي في إدارة الخصومة، وتوسيع نطاق الرقمنة والوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يلامس إحدى الإشكاليات المركزية التي ظلت تؤرق منظومة العدالة المغربية، والمتمثلة في طول أمد التقاضي، وما يترتب عنه من آثار سلبية على الأمن القضائي والثقة المشروعة للمتقاضين وجاذبية الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن ثم يثار التساؤل المحوري الآتي: **إلى أي حد نجح المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 في إرساء منظومة قانونية وإجرائية متكاملة تكفل ضمان البت في الدعوى المدنية داخل أجل معقول بما يحقق التوازن بين متطلبات السرعة وضمانات المحاكمة العادلة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم اعتماد التصميم الآتي :

المحور الأول: التأصيل الدستوري والتشريعي للحق في البت داخل أجل معقول.

المحور الثاني: الآليات المسطرية المعتمدة لتحقيق الأجل المعقول في الدعوى المدنية.

المحور الثالث: حدود و آفاق تنزيل مبدأ البت خلال الأجل المعقول.

2638 - نصت المادة 14 من ذات العهد على أنه "**لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة وطبقا للقانون...**".

2639- تنص المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة على أنه "**لكل شخص أن تسمع دعواه هيئة محكمة بصورة عادلة وعلنية خلال مهل معقولة**".

2640 - كما أن هذا الحق لم يقتصر على المواثيق الدولية، بل انتقل من المواثيق الدولية لحقوق الانسان إلى الدساتير الدولية، حيث يستشف ذلك من خلال نصوص دستورية أجنبية، وعلى سبيل المثال الدستور الإيطالي لعام 1947 والمعدل سنة 2012، والذي تنص المادة 111 منه على ما يلي: "... ويضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات"، وكذا الدستور الهولندي لعام 1814 المعدل عام 2008، حيث تنص المادة 15 منه على أنه "**وفي حالة حرمان شخص من الحرية و انتظاره المحاكمة يتعين إجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة**".

2641 - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447(11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7458 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص1220.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المحور الأول: التأصيل الدستوري والتشريعي للحق في البت في الدعوى المدنية داخل الأجل المعقول

إذا كان الحق في التقاضي يشكل إحدى الدعائم الأساسية لدولة الحق والقانون، فإن فعالية هذا الحق تظل رهينة بمدى تمكين المتقاضي من الحصول على حكم قضائي داخل مدة زمنية معقولة، باعتبار أن الحماية القضائية لا تكتمل بمجرد فتح أبواب القضاء أمام الأفراد، وإنما تقتضي توفير عدالة ناجزة تضمن الفصل في النزاعات داخل آجال تتلاءم مع طبيعتها وأهميتها. ومن هذا المنطلق، لم يعد مبدأ البت داخل أجل معقول مجرد قاعدة تنظيمية مرتبطة بحسن سير المرفق القضائي، بل أصبح حقا أساسيا من حقوق الإنسان ومكونا جوهريا من مكونات المحاكمة العادلة.

ولذلك حرصت **المواثيق الدولية والدساتير الحديثة** على تكريس هذا المبدأ ضمن منظومة الضمانات القضائية الأساسية، كما عمل المشرع المغربي على دسترته بمقتضى الفصل 120 من دستور المملكة لسنة 2011 قبل أن يجد تجسيده التشريعي الصريح في قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، وهو ما يقتضي الوقوف على مختلف المرجعيات الدستورية والدولية والتشريعية المؤطرة لهذا الحق، واستجلاء مكانته ضمن البناء القانوني المغربي.

أولا: الأساس الدستوري للحق في البت داخل أجل معقول

يشكل الفصل 120 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الركيزة الدستورية الأساسية للحق في البت داخل أجل معقول، حيث نص صراحة على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول"، ويستفاد من هذا المقتضى أن المشرع الدستوري لم يكتف بضمان حق الولوج إلى القضاء، وإنما ارتقى بعنصر الزمن القضائي إلى مرتبة الحق الدستوري الذي يلتزم الجميع باحترامه والعمل على حمايته.

ويكتسي هذا التنصيص أهمية خاصة بالنظر إلى كونه يكرس لأول مرة على المستوى الدستوري المغربي ارتباط العدالة بعنصر الزمن[2642]، باعتبار أن الأحكام القضائية لا تحقق الغاية المرجوة منها إلا إذا صدرت داخل مدة معقولة تمكن المتقاضين من الاستفادة الفعلية من الحقوق المعترف بها لهم. فالعدالة المتأخرة قد تؤدي إلى ضياع الحقوق أو المساس بالأوضاع القانونية للأطراف، وهو ما يتعارض مع متطلبات الأمن القضائي والاستقرار القانوني.

ولا يقف الأساس الدستوري لهذا الحق عند حدود الفصل 120 فحسب، بل يجد امتداده كذلك في الفصل 117 من الدستور الذي جعل القاضي مسؤولا عن حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون. ذلك أن الأمن القضائي لا يتحقق فقط من خلال استقرار الاجتهادات القضائية، وإنما يقتضي كذلك الفصل في المنازعات داخل مدة زمنية معقولة تحول دون بقاء المراكز القانونية معلقة لفترات طويلة.

2642 - هذا التنصيص لم يأتي من فراغ، على اعتبار أن الموضوع كان دائما محطة اهتمام الخطب والرسائل الملكية التي تحدد المعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة لمبدأ الأجل المعقول، حيث جاء في الخطاب الملكي بتاريخ **21 مارس 1982** "على المغرب أن يجعل العدل الأساس لحياته اليومية والأساس لفضيلته التربوية...ومسؤولية القاضي ليست أجسم من مسؤولية كاتب الضبط ومسؤولية المحامي ليست أقل من مسؤولية القاضي ومسؤولية التنفيذ، هي أعتقد شخصيا، أكبر المسؤوليات... **فعدم التنفيذ أو التماطل في التنفيذ يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة...**"؛

كما أكد الخطاب الملكي بتاريخ **10 أكتوبر 2001** والذي جاء فيه " **كما أننا مصممون بنفس العزم على السهر في مواصلة إصلاح القضاء، الذي يتعين عليه أن يطور موارده البشرية وأجهزته ومساطره ليستجيب لمتطلبات العدل والتنمية عن طريق ترسيخ سيادة القانون والشفافية والنزاهة والإنصاف والسرعة في الإنجاز على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها، مشيعا بذلك روح الثقة المحفزة على الاستثمار**":

ومن بين ما جاء في إحدى الخطب الملكية في علاقتها بالبت في القضايا داخل أجل معقول الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003 بأكادير بتاريخ 29 يناير 2003: "**وتظل غايتنا إيجاد قضاء متخصص يكفل الفعالية في البت في المنازعات ويضمن الحق في المحاكمة العادلة ومساواة المواطنين أمام القانون في جميع الظروف والأحوال**".

كما أن الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة بتاريخ 10 أكتوبر 2003 دعى إلى "**الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد**".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما يرتبط هذا الحق بمقتضيات الفصل 154 من الدستور الذي أوجب على المرافق العمومية، ومن ضمنها مرفق العدالة، احترام معايير الجودة والشفافية والمحاسبة وربط المسؤولية بالمحاسبة، الأمر الذي يجعل حسن تدبير الزمن القضائي جزءا من متطلبات الحكامة الجيدة داخل الإدارة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن تكريس الأجل المعقول دستوريا يرتب التزامات إيجابية على الدولة تتمثل في توفير الموارد البشرية الكافية، وتعزيز البنية التحتية القضائية، وتطوير آليات الرقمنة، وتبسيط المساطر القضائية، بما يمكن المحاكم من أداء وظائفها داخل آجال معقولة، كما يرتب التزامات مهنية على القضاة وموظفي كتابة الضبط وسائر مساعدي القضاء للمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية وضمان حسن سير العدالة.

ثانيا: المرجعيات الدولية المؤطرة للبت في الدعوى داخل الأجل المعقول

لا يستمد الحق في البت داخل أجل معقول مشروعيته من النصوص الدستورية الوطنية فحسب، وإنما يجد أساسه كذلك في منظومة متكاملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والتي أصبحت تشكل مرجعا أساسيا في تفسير مضمون المحاكمة العادلة وتحديد عناصرها الجوهرية.

وفي مقدمة هذه المرجعيات، يبرز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي نص في المادة 14 منه على حق كل شخص في أن تنظر قضيته من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة دون تأخير غير مبرر. ويستفاد من هذا المقتضى أن عنصر الزمن أصبح جزءا لا يتجزأ من ضمانات التقاضي العادل، وأن أي تأخير غير مبرر من شأنه أن يمس بجوهر الحماية القضائية المنشودة.

كما تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أكثر النصوص الدولية تطورا في هذا المجال، حيث نصت المادة السادسة منها على حق كل شخص في أن تنظر قضيته خلال مدة معقولة. وقد أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال اجتهاداتها المتواترة في بلورة مفهوم الأجل المعقول وتحديد معاييره، معتبرة أن تقييم مدى احترامه لا يتم وفق معيار زمني جامد، وإنما في ضوء ظروف كل قضية على حدة.

ومن خلال استقراء الاجتهاد القضائي الأوروبي، يتبين أن تقدير الأجل المعقول يخضع لأربعة معايير رئيسية تتمثل في طبيعة النزاع ومدى تعقيده، وسلوك الأطراف أثناء الخصومة، وسلوك السلطات القضائية المكلفة بالبت في النزاع، ثم أهمية القضية بالنسبة للمتقاضي. وتكتسي هذه المعايير أهمية خاصة بالنظر إلى إمكانية الاستئناس بها في تفسير مقتضيات الفصل 120 من الدستور والمادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية.

ويكتسي استحضار المرجعية الدولية أهمية إضافية في النظام القانوني المغربي بالنظر إلى ما أكدته ديباجة دستور 2011 من تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والعمل على جعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو، في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، على التشريعات الوطنية. ومن ثم فإن مقتضيات المواثيق الدولية والاجتهادات الحقوقية المقارنة أصبحت تشكل أداة تفسيرية مهمة لفهم مضمون الحق في الأجل المعقول وتحديد نطاق تطبيقه.

ثالثا: تكريس مبدأ الأجل المعقول في قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25

إذا كان الفصل 120 من الدستور قد أرسى الأساس الدستوري للحق في البت داخل أجل معقول، فإن قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 جاء ليترجم هذا المبدأ إلى قواعد إجرائية عملية تهدف إلى ضبط الزمن القضائي وترشيد مختلف مراحل الخصومة المدنية، من خلال التنصيص في المادة الخامسة منه على أنه "يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول"[2643]، وهو مقتضى يكتسي قيمة قانونية خاصة باعتباره أول نص تشريعي مباشر ينظم هذا الحق داخل قانون المسطرة المدنية.

2643 - المادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبتكريس المشرع هذا التوجه الصريح، تبرز أهمية هذا القانون في كونه انتقل من **المقاربة التقليدية** التي كانت تركز على صحة الإجراءات إلى **مقاربة حديثة** تجعل من النجاعة القضائية وحسن تدبير الدعوى أحد الأهداف الأساسية للمسطرة المدنية، وذلك انسجاما مع التوجهات الكبرى لإصلاح منظومة العدالة التي دعا إليها ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

كما عمل المشرع على تعزيز هذا المبدأ من خلال مجموعة من المقتضيات المتكاملة، من بينها المادة الأولى التي أكدت على حسن سير العدالة وضمان المحاكمة العادلة[2644]، والمادة الثالثة التي منعت الامتناع عن البت في القضايا المعروضة على القضاء[2645]، والمادة السادسة التي خولت المحكمة صلاحية تحديد آجال ملزمة لتبادل المذكرات والمستندات، بما يحد من ظاهرة التأجيلات المتكررة التي كانت تشكل أحد أبرز أسباب بطء التقاضي[2646].

وعلاوة على ذلك، تبنى المشرع فلسفة جديدة تقوم على تصحيح العيوب الإجرائية عوض ترتيب الجزاءات الشكلية بصورة تلقائية، وهو ما يظهر من خلال المادة الحادية عشرة التي تروم الحد من ضياع الزمن القضائي بسبب أخطاء شكلية يمكن تداركها دون المساس بحقوق الأطراف.

كما أن تشجيع الصلح والوساطة القضائية بموجب المادتين الثامنة والتاسعة يندرج ضمن الرؤية التشريعية الرامية إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتقليص عدد القضايا الرائجة، بما ينعكس إيجابا على آجال البت في المنازعات.

ويتضح من مجموع هذه المقتضيات أن المشرع لم ينظر إلى الأجل المعقول باعتباره مجرد مدة زمنية محددة سلفا، وإنما باعتباره نتيجة لمنظومة متكاملة من القواعد والآليات الإجرائية التي تروم تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

المحور الثاني: الآليات المسطرية المعتمدة لتحقيق البت في الدعوى المدنية داخل أجل معقول

إذا كان التنصيص التشريعي على الحق في البت داخل أجل معقول يشكل ضمانة قانونية أساسية، فإن القيمة الحقيقية لهذا الحق لا تتجلى إلا من خلال الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيله على أرض الواقع. فالنجاعة القضائية لا تتحقق بمجرد إقرار المبادئ، وإنما تتوقف على مدى قدرة المشرع على وضع قواعد مسطرية فعالة تسمح بتدبير الزمن القضائي بصورة عقلانية ومتوازنة. ومن هذا المنطلق، جاء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 بمجموعة من المقتضيات التي تستهدف التحكم في مختلف مراحل الخصومة المدنية، والحد من أسباب التأخير، وتعزيز فعالية التدخل القضائي، بما يضمن تحقيق التوازن بين سرعة البت واحترام حقوق الدفاع.

أولا: تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في تدبير ملف الدعوى المدنية

أفرزت التحولات الحديثة التي عرفتها العدالة الانتقال من **النموذج التقليدي للقاضي** المحايد الذي يقتصر دوره على الفصل بين دفوع الأطراف إلى **نموذج أكثر فعالية** يجعل من القاضي فاعلا رئيسيا في إدارة الدعوى والسهر على جاهزيتها للبت.

وفي هذا الإطار، كرس قانون المسطرة المدنية الجديد دورا تدبيريا متقدما للقاضي، انسجاما مع مقتضيات الفصل 117 من الدستور الذي أسند إلى السلطة القضائية مهمة حماية الحقوق والحريات والأمن القضائي. فالقاضي لم يعد مجرد متلق للدفوع والمذكرات، بل أصبح مسؤولا عن ضمان السير السليم للخصومة المدنية داخل آجال معقولة.

2644 - تنص المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية على أنه " تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي".

2645 - نصت المادة الثالثة على أنه " لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه".

2646 - نشير في هذا الإطار أيضا، على أن الفصل 37 من المولود الجديد السابق المسمى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد مواكبة منه للمستجدات التشريعية والمؤسساتية نص على أنه "يمارس حق التقاضي بحسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت وصدور المقررات القضائية داخل أجل معقول".

وبهذا النص، يكون المشرع المغربي قد سبق له أن وضع التزاما عاما على كافة المحاكم بوجوب إصدار أحامها داخل أجل معقول.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتجلى ذلك من خلال المادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية التي جعلت إصدار الأحكام داخل أجل معقول التزاما قانونيا، الأمر الذي يفرض على القاضي تتبع مراحل الدعوى بصورة مستمرة، والسهر على احترام الآجال المحددة، ومواجهة كل الممارسات التي من شأنها تعطيل السير العادي للخصومة.

كما خولت المادة 77 من قانون المسطرة المدنية لرئيس الهيئة أو للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية صلاحيات واسعة لتوجيه الأطراف نحو استكمال الوثائق أو تصحيح أوجه النقص التي تشوب المقالات أو المستندات، وذلك داخل أجل محدد، بما يجنب المحكمة التأجيلات المتكررة المرتبطة بالشكليات الإجرائية.

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة بالنظر إلى أنه ينسجم مع فلسفة التدبير الحديث للقضايا القضائية التي تقوم على الانتقال من **منطق رد الفعل إلى منطق التدبير الاستباقي للملفات**، بما يساهم في ترشيد الزمن القضائي وتحقيق النجاعة القضائية.

ثانيا: ضبط الآجال الإجرائية وترشيد مسار الدعوى المدنية

يعد ضبط الآجال الإجرائية من أهم الآليات المعتمدة لتحقيق البت داخل أجل معقول، لأن غياب حدود زمنية واضحة غالبا ما يؤدي إلى إطالة أمد النزاعات وتعقيد مسارها. وانطلاقا من هذا المعطى، عمل المشرع على تحديد مجموعة من الآجال الخاصة بعدد من الإجراءات التي كانت في ظل القانون السابق تفتقر إلى التأطير الزمني الدقيق.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما جاءت به المادة 27 من قانون المسطرة المدنية من إلزام المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام، مع إلزام محكمة الدرجة الثانية بالبت في الطعن الموجه ضد هذا القرار داخل أجل عشرة أيام[2647]، وهو ما يعكس إرادة المشرع في منع الدفوع الشكلية من التحول إلى وسيلة لإطالة أمد الخصومة.

كما نصت المادة 28 من نفس القانون[2648] على ضرورة إحالة الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية أيام عند التصريح بعدم الاختصاص المحلي، بما يضمن استمرارية الإجراءات القضائية وعدم تعطيلها بسبب المنازعات المتعلقة بالاختصاص.

ويعكس هذا التوجه اعتماد المشرع لمنطق التدبير الزمني للدعوى، وهو منطق أصبح يشكل إحدى الركائز الأساسية للسياسات القضائية الحديثة الرامية إلى تحسين مؤشرات الأداء القضائي وتقليص متوسط آجال البت.

ثالثا: تطوير نظام التبليغ القضائي وتسريع التواصل الإجرائي

يعتبر التبليغ القضائي من أكثر مراحل الدعوى ارتباطا بإشكالية الزمن القضائي، إذ غالبا ما يشكل سببا رئيسيا في تأخير الفصل في القضايا. وإدراكا من المشرع لأهمية هذه المرحلة، عمل على إقرار منظومة أكثر مرونة وفعالية للتبليغ القضائي، تقوم على تنويع وسائل التبليغ وتوسيع نطاق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

فإلى جانب التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين وكتابة الضبط والطرق الإدارية، أتاح القانون الجديد إمكانية اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني، بما ينسجم مع توجه الدولة نحو رقمنة الخدمات العمومية وتحديث الإدارة القضائية.

كما شكل اعتماد قاعدة المعطيات المرتبطة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تطورا نوعيا في معالجة الإشكالات المرتبطة بصعوبة تحديد موطن الأطراف أو التذرع بمجهولية العنوان. ومن شأن هذه المقتضيات أن تحد من الزمن الضائع في عمليات البحث عن العناوين أو إعادة إجراءات التبليغ، وأن تساهم في تسريع وتيرة التقاضي وتقليص عدد الجلسات المؤجلة لأسباب شكلية.

2647 - أنظر المادة 27 من قانون المسطرة المدنية.

2648 - أنظر المادة 28 من قانون المسطرة المدنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

رابعا: الوسائل البديلة لحل المنازعات ودورها في تقليص الزمن القضائي

أصبحت الوسائل البديلة لحل المنازعات[2649] تحتل مكانة متقدمة ضمن السياسات القضائية الحديثة، باعتبارها آلية فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم وتقليص مدة معالجة النزاعات، وقد انسجم قانون المسطرة المدنية الجديد مع هذا التوجه من خلال تشجيع اللجوء إلى الصلح والوساطة القضائية في مختلف مراحل الدعوى.

فالمادة الثامنة من قانون المسطرة المدنية[2650] خولت للمحكمة إمكانية اقتراح الصلح على الأطراف متى تبين لها وجود إمكانية لإنهاء النزاع بصورة ودية، في حين أجازت المادة التاسعة اللجوء إلى الوساطة وحددت لها أجلا معقولا للإدلاء بنتيجتها[2651].

وتكمن أهمية هذه الوسائل في قدرتها على تحقيق حلول سريعة وفعالة بأقل تكلفة زمنية ومادية، كما تساهم في الحفاظ على العلاقات القانونية والاجتماعية بين الأطراف، خصوصا في المنازعات الأسرية والعقارية والتجارية.

وقد أثبتت التجارب المقارنة أن توسيع نطاق الوساطة القضائية ينعكس بصورة مباشرة على تخفيف العبء عن المحاكم وتحسين مؤشرات النجاعة القضائية وتقليص مدد التقاضي.

المحور الثالث: حدود و آفاق تنزيل مبدأ البت خلال الأجل المعقول.

رغم الأهمية البالغة للمستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد، فإن تحقيق الأجل المعقول لا يرتبط فقط بجودة النصوص القانونية، وإنما يظل رهينا بمدى فعاليتها عند التطبيق العملي. فالتجربة القضائية أثبتت أن العديد من الإصلاحات التشريعية قد تواجه صعوبات مرتبطة بالإمكانات البشرية والتقنية والتنظيمية، مما يجعل دراسة حدود تنزيل هذا المبدأ وآفاق تطويره أمرا ضروريا لتقييم مدى نجاح الإصلاح التشريعي.

أولا: معايير تقدير الأجل المعقول في العمل القضائي

لم يحدد المشرع المغربي مدة زمنية موحدة لمفهوم الأجل المعقول، وهو توجه يجد مبرره في اختلاف طبيعة القضايا وتباين ظروفها الواقعية والقانونية.

ومن ثم استقر الفقه والقضاء المقارن على اعتماد مجموعة من المعايير الموضوعية لتقدير مدى احترام هذا الأجل[2652].

ويأتي في مقدمة هذه المعايير **معيار تعقيد النزاع**، إذ لا يمكن مساواة قضية بسيطة تتعلق بدين ثابت بقضية عقارية أو تجارية أو تقنية تستوجب خبرات متعددة وإجراءات معقدة.

كما يؤخذ بعين الاعتبار **معيار سلوك الأطراف أثناء الخصومة**، إذ لا يمكن تحميل المحكمة مسؤولية التأخير الناتج عن كثرة الطلبات التأجيلية أو الدفوع الكيدية أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر القضائية.

ويعد **سلوك السلطة القضائية** بدوره معيارا أساسيا، من خلال تقييم مدى احترام المحكمة للآجال القانونية وحسن تدبيرها للملفات المعروضة عليها. كما تراعى **أهمية النزاع بالنسبة للمتقاضي**، خاصة في القضايا المرتبطة بالحالة الشخصية أو القضايا الاجتماعية أو المنازعات ذات الأثر المباشر على الوضعية الاقتصادية للأطراف.

ثانيا: مساهمة القضاء المغربي في تكريس مبدأ البت داخل الأجل المعقول

2649 - أنظر في هذا الإطار ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022، ص 3579.

2650 - تنص المادة الثامنة على أنه: "يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أطلب أحد الأطراف، أن **تعرض الصلح** عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب".

2651 - راجع في هذا الإطار المادة 9 من قانون المسطرة المدنية.

2652 - أسامة الزاي، الأجل المعقول للحكم القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2023-2024، ص 25.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قبل صدور قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، كان القضاء المغربي يستمد أساس حماية هذا الحق من الفصل 120 من الدستور. وقد ساهمت الاجتهادات القضائية في ترسيخ مفهوم العدالة الناجزة باعتباره أحد مكونات المحاكمة العادلة، كما أكدت على ضرورة التوفيق بين متطلبات السرعة وضمانات حقوق الدفاع.

ومن جهة أخرى، اضطلع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدور مهم في ترسيخ ثقافة تدبير الزمن القضائي من خلال الدوريات[2653] والتقارير السنوية[2654] التي جعلت من تقليص آجال البت مؤشرا رئيسيا لتقييم الأداء القضائي، كما ساهمت رئاسة النيابة العامة في دعم هذا التوجه عبر مجموعة من المناشير والتوصيات الرامية إلى الرفع من مردودية العمل القضائي وتعزيز النجاعة القضائية[2655]

وما يؤكد ذلك، أن تحقيق الأجل المعقول لم يعد مجرد التزام قانوني، بل أصبح خيارا مؤسساتيا يندرج ضمن استراتيجية تحديث منظومة العدالة.

ثالثا: التحديات العملية التي تواجه تحقيق مبدأ الأجل المعقول

على الرغم من التطور التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية، فإن تحقيق الأجل المعقول ما زال يصطدم بعدد من الإكراهات العملية، ويأتي في مقدمة هذه الإكراهات الارتفاع المستمر في عدد القضايا المعروضة على المحاكم مقارنة بالإمكانيات البشرية المتاحة[2656]، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على آجال البت.

كما أن طبيعة بعض المنازعات، خاصة العقارية والتجارية والتقنية، تفرض اللجوء إلى الخبرات القضائية المتعددة التي تستغرق أحيانا مدة زمنية طويلة، ويضاف إلى ذلك استمرار بعض الصعوبات المرتبطة بإجراءات التبليغ، فضلا عن لجوء بعض المتقاضين إلى استعمال الوسائل الإجرائية بصورة تعسفية بغرض إطالة أمد الخصومة.

كما أن الرقمنة القضائية، رغم أهميتها، ما تزال تواجه تحديات مرتبطة بالبنية التحتية والتكوين التقني وتوحيد الأنظمة المعلوماتية بين مختلف المحاكم.

رابعا: آفاق مبدأ البت داخل أجل معقول

يقتضي تكريس هذا الحق بصورة فعالة اعتماد مقاربة شمولية تجمع بين الإصلاح التشريعي والتأهيل المؤسساتي، ومن بين أهم التدابير المقترحة تعزيز الموارد البشرية للقضاء وكتابة الضبط[2657]، وتوسيع نطاق الرقمنة القضائية، وتطوير آليات الوساطة والصلح، وتعميم نظام القاضي المكلف بالقضية.

كما يقتضي الأمر إرساء مؤشرات وطنية دقيقة لقياس متوسط آجال البت، وربط تقييم الأداء القضائي بمؤشرات النجاعة الزمنية، كما أنه لا يكتمل الحديث عن الأجل المعقول دون استحضار مرحلة التنفيذ، باعتبارها الحلقة الأخيرة في مسلسل الحماية القضائية، إذ لا معنى لحكم يصدر بسرعة إذا ظل تنفيذه معلقا لسنوات طويلة.

الخاتمة

يشكل مبدأ البت في الدعوى المدنية داخل أجل معقول إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم العدالة الحديثة، باعتباره تجسيدا عمليا للحق في المحاكمة العادلة وضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية. فالغاية

2653 - وفي هذا الإطار صدر قرار عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21 دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

2654 - أنظر تقرير حول تنزيل دورية المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

2655 - تعتبر النجاعة القضائية من الأهداف الرئيسية لإصلاح منظومة العدالة فالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة يهدف إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنة الخريطة القضائية والرفع من نجاعة الأداء القضائي وتبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم إعمالا لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

2656 - للمزيد حول الموضوع راجع: إلهام ابزيوا، دور القاضي في تدبير الزمن القضائي الآجال الاسترشادية نموذجا، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 64، يونيو 2026، ص: 916.

2657 - لمزيد حول هذا الموضوع يراجع في هذا الإطار: عبد الجبارالعكيدي، إصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول –دراسة مقارنة-، مجلة القضاء المدني، طبعة 2026،

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من التقاضي لا تتحقق بمجرد تمكين الأفراد من الولوج إلى القضاء، وإنما تقتضي تمكينهم من الحصول على حماية قضائية فعالة داخل مدة زمنية مناسبة تضمن تحقيق الأمن القانوني والقضائي واستقرار المراكز القانونية.

وقد بينت الدراسة أن المشرع المغربي، من خلال دستور المملكة لسنة 2011، قد ارتقى بمبدأ البت داخل أجل معقول إلى مرتبة الحق الدستوري، حين نص الفصل 120 على حق كل شخص في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وهو ما شكل تحولا نوعيا في النظرة إلى الزمن القضائي باعتباره عنصرا جوهريا في تحقيق العدالة.

كما أبانت الدراسة أن قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 جاء ليكرس هذا التوجه الدستوري من خلال إرساء منظومة متكاملة من المقتضيات القانونية والإجرائية الرامية إلى ترشيد تدبير الدعوى المدنية وضبط مختلف مراحلها، وذلك عبر تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة، وتحديد عدد من الآجال الإجرائية، وتحديث نظام التبليغ القضائي، وتشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات، فضلا عن توسيع مجال الرقمنة القضائية.

غير أن نجاح هذه المقتضيات التشريعية يظل رهينا بمدى قدرتها على مواجهة الإكراهات العملية التي يعرفها الواقع القضائي، وفي مقدمتها تزايد عدد القضايا، ومحدودية الموارد البشرية، وتعقد بعض المنازعات، والإشكالات المرتبطة بالخبرة والتبليغ والتنفيذ. ذلك أن تحقيق الأجل المعقول لا يتوقف عند حدود النصوص القانونية، بل يقتضي توفير بيئة مؤسساتية متكاملة تجعل من تدبير الزمن القضائي ثقافة مهنية ومرفقية مشتركة بين مختلف الفاعلين في منظومة العدالة.

وإذا كان قانون المسطرة المدنية الجديد قد أسس لمرحلة جديدة في مسار تحديث العدالة المدنية بالمغرب، فإن الرهان الحقيقي يظل متمثلا في حسن تنزيل مقتضياته على أرض الواقع بما يضمن تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

هنا، يمكن القول إن مبدأ البت داخل أجل معقول لم يعد مجرد هدف تنظيمي أو معيار إداري لقياس الأداء القضائي، بل أصبح حقا دستوريا وركيزة أساسية من ركائز الأمن القضائي والنجاعة القضائية، ومؤشرا حقيقيا على مدى قدرة العدالة المغربية على مواكبة التحولات الدستورية والتنموية التي تشهدها المملكة.

التوصيات والمقترحات

استنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، ومن أجل تعزيز فعالية مبدأ البت داخل أجل معقول وتحقيق النجاعة القضائية المنشودة، يمكن اقتراح جملة من التدابير التشريعية والمؤسساتية والعملية، تتمثل فيما يلي:

أولا: على المستوى التشريعي

1-العمل على وضع مؤشرات قانونية استرشادية لتحديد مفهوم الأجل المعقول بحسب طبيعة القضايا ودرجات التقاضي، بما يضمن توحيد معايير التقدير القضائي.

2-تعزيز المقتضيات القانونية الرامية إلى مكافحة التعسف في استعمال الحقوق الإجرائية، وذلك من خلال إقرار جزاءات أكثر فعالية في مواجهة الطلبات والدفوع الكيدية الرامية إلى إطالة أمد الخصومة.

3-مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بالخبرة القضائية بما يضمن ضبط آجال إنجازها وتقليص حالات التأخير المرتبطة بها.

4-تعزيز الإطار القانوني المنظم للوساطة والصلح القضائيين بما يوسع من نطاق اللجوء إليهما ويشجع على تسوية النزاعات خارج الإطار القضائي التقليدي.

ثانيا: على المستوى المؤسساتي

1-الرفع من الموارد البشرية بالمحاكم من قضاة وموظفي كتابة الضبط بما يتناسب مع التطور المستمر لحجم القضايا المعروضة على القضاء.

2-دعم التخصص القضائي وتوسيع نطاقه بما يساهم في تسريع البت في القضايا ذات الطبيعة التقنية أو المعقدة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

3-إرساء نظام وطني موحد لتتبع آجال البت والتنفيذ، يسمح بقياس الأداء القضائي وفق مؤشرات موضوعية ودقيقة.

4-تعزيز دور المفتشية العامة للشؤون القضائية في تتبع مؤشرات النجاعة الزمنية ورصد الاختلالات المرتبطة بتدبير الملفات القضائية.

ثالثا: على المستوى التقني والرقمي

1-استكمال ورش التحول الرقمي الشامل للمحاكم وتعميم الخدمات القضائية الإلكترونية على مختلف محاكم المملكة.

2-تطوير منظومة التبليغ الإلكتروني وربطها بمختلف قواعد المعطيات الوطنية بما يضمن سرعة التوصل بالإجراءات القضائية.

3-اعتماد أنظمة ذكية لتدبير الملفات القضائية وتمكين القضاة من أدوات رقمية تساعد على تتبع مراحل الدعوى ومراقبة الآجال الإجرائية.

رابعا: على مستوى الممارسة القضائية

1-ترسيخ ثقافة تدبير الزمن القضائي باعتبارها جزءا من أخلاقيات المرفق القضائي ومن مقومات الحكامة القضائية الجيدة.

2-تعميم تجربة القاضي المكلف بالقضية والقاضي المقرر لما أثبتته من فعالية في إعداد الملفات وتجهيزها للبت.

3-تكثيف برامج التكوين المستمر لفائدة القضاة وموظفي كتابة الضبط والمفوضين القضائيين في مجال تدبير الدعوى والرقمنة القضائية.

4-اعتماد مؤشرات النجاعة الزمنية ضمن عناصر تقييم الأداء القضائي دون المساس باستقلال السلطة القضائية.

❖ **أهم المراجع المعتمدة**

-دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447(11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7458 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص1220.

-ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022، ص 3579.

-أسامة الزاي، الأجل المعقول للحكم القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2023-2024.

-قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21 دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

-تقرير حول تنزيل دورية المجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

إلهام ابزيوا، دور القاضي في تدبير الزمن القضائي الآجال الاسترشادية نموذجا، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 64، يونيو 2026.

-عبد الجبار العكيدي، إصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول –دراسة مقارنة-، مجلة القضاء المدني، طبعة 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التقادم في قانون التعمير بين القانون الجنائي والقانون الإداري

Statute of Limitations in Urban Planning Law: Between Criminal and Administrative Law

الباحث حسن الأزمي الحسني

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس

ملخص:

قام المشرع المغربي بتحديث شامل لقانون التعمير إثر اعتماد القانون 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون 25.90 المنظم للتجزئات, والذين يرومان تنظيم المجال والتحكم في كافة عمليات البناء والحد من خطورة البناء العشوائي على المجال العمراني, قبل أن يعمد لتطوير هذا المسار بصدور القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء سنة 2016، والذي عمل على تقوية الجانب الزجري الجنائي والإداري في مراقبة التعمير. ونظرا لكون التقادم يكتسي أهمية جوهرية في قانون التعمير على المستويين النظري والعملي, فهو نظريا ضمانة لحماية مبدأ الأمن القانوني والعقاري بتحقيق استقرار المعاملات والحفاظ على استمرارية الحقوق المكتسبة في الماضي, مع الحد من احتمال نشوء النزاعات حول التصرفات التي جرت وانتهت قانونا في الماضي, أما عمليا, فتتمثل أهميته في التمييز بين أنواع التقادم حسب المجال القانوني للحق موضوع المطالبة التي تختلف بين التقادم الجنائي والتقادم المدني, والتي ينجم عنها اختلاف مدده وأثاره المرتبطة بعنصر الزمن، لكن تأمل القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله وتتميمه لم يتناول على التقادم, مما يثير إشكالية حول مدى خضوع مخالفات قانون التعمير للتقادم من عدمه؟, وتتعقد أبعاد هذه المعضلة مع كون قانون التعمير يتضمن عقوبات ذات طبيعة جنائية, وأخرى ذات طبيعة إدارية, مما يحدث الاضطراب بشأن القانون الواجب التطبيق؟. كما يصعب تكييفها حسب القواعد العامة للقانون الجنائي بين المخالفات والجنح, وبين الجرائم الوقتية أو الجرائم المستمرة ؟

الكلمات المفتاحية: التقادم – قانون التعمير – القانون 66.12 – المخالفات العمرانية – الأمن القانوني – العقوبات الإدارية.

Abstract

Urban planning law in Morocco has undergone a long process of modernization, culminating in the promulgation of Law 66.12 in 2016, concerning the control and punishment of offenses related to urban planning and construction. This law strengthened criminal and administrative penalties for violations of urban planning regulations and plays a crucial role in legal and real estate security. However, the rules governing statutes of limitations, which constitute one of the foundations of legal security, have not been established by the legislature. An examination of Law 12.90 on urban planning, as amended by Law 66.12 in 2016, reveals that the Moroccan legislature did not address this issue. This raises the following question: to what extent is urban planning law subject to the statute of limitations? This dilemma is all the more complex because the provisions of urban planning law are divided into two parts: those relating to offenses punishable by criminal and mixed sanctions, and those punishable by administrative sanctions. The central question then concerns the statute of limitations for offenses and the sanctions provided for by urban planning law, and the nature of the provisions that govern them.

The importance of addressing the issue of the statute of limitations in urban planning law stems from theoretical reasons, notably the need to clarify the position of the Moroccan legislature on this subject, given the silence of the law regarding the statute of limitations in Moroccan urban planning law. From a practical standpoint, it primarily concerns the need to train judicial police officers and urban planning inspectors who lack the necessary skills to resolve this issue.

Keywords: Statute of Limitations – Urban Planning Law – Law 66.12 – Planning Offences – Legal Certainty – Administrative Sanctions.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

مر المغرب بعدة مراحل أساسية في مجال التعمير، حيث لم يعرف قانون موحدا لتنظيم هذا المجال قبل فترة الحماية، لكن ذلك لم يمنع من نشوء قواعد فقهية وعرفية تنظم علاقات وحقوق الجوار، والأزقة وشروط فتح النوافذ والأبواب والكوات بالمدنية ومنع فتح المنافذ على ملك الغير، ومجاري المياه والميازيب وغيرها من التدابير التي تنظم الأملاك الخاصة، والحبسية، فيما يعرف بالحقوق العينية، والتي كان المحتسبون والقواد يسهرون على فرض احترامها رغم غياب منظومة متكاملة، كما لم يمنع من تطور العمران الذي عرف تنظيما تقنيا متطورا في الحواضر المغربية على مر التاريخ، لكن الطفرة الحقيقية لقانون التعمير بدأت بوضع اللبنات التنظيمية خلال السنوات الأولى لفترة الحماية الفرنسية بظهير 1914 لتنظيم التوسع العمراني[2658]، ثم ظهير 1952 الذي شكل أساس تنظيم قانون التعمير في منطقة الحماية الفرنسية وتصميم التهيئة كأول وثيقة تخطيط حضري[2659], تميز بوضع أسس التخطيط العمراني وتجزئة الأراضي واستمر حيز نفاذه إلى قيام المشرع لتحديث شامل خلال التسعينيات باعتماد القانون 12.90 المتعلق بالتعمير و القانون 25.90 المنظم للتجزئات، والذين يرومان بالأساس ترسيخ تنظيم المجال والتحكم في كافة عمليات البناء والحد من خطورة البناء العشوائي على المجال العمراني، لتنتهي سيرورة هذا التطور بصدور القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء سنة 2016، والذي عمل على تعزيز دور الوكالات الحضرية وتقوية الجانب الزجري الجنائي والإداري في مراقبة التعمير.

ويلعب قانون التعمير دور جوهريا في تحقيق الأمن القانوني باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق الأمن العقاري وإرساء قواعد واضحة ومستقرة لتنظيم المجال العمراني وضمان حماية حقوق الملكية والمصلحة العامة، كما يعمل على توحيد مساطر الترخيص لعمليات البناء، التجزئة، أو التقسيم، ويضمن مطابقتها للضوابط القانونية، فضلا عن ضبط المراقبة وزجر المخالفات، بما يضمن التوازن من جهة بين الأمن القانوني استقرار مصالح المرتفقين والمستثمرين، ومنه جهة ثانية تحسين شروط تنفيذ السياسة العمرانية والجاذبية السياحية والجمالية للنسيج العمراني.

ويعرف التقادم على أنه سقوط الحق في المطالبة بحق أو في اتخاذ إجراءات قانونية لحماية وضعية قانونية معينة بعد انقضاء فترة زمنية محددة عندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية، أما في القانون الجنائي فالتقادم واقعة مادية تنشأ بمرور وقت محدد قانونا ابتداء من اقتراف الجريمة دون مباشرة أي إجراء ضد مرتكبها بقصد اقتضاء حق الدولة في العقاب يؤدي لسقوط الحق في المتابعة أو تطبيق العقوبة، فيصبح الفعل المجرم وكأن المشرع نزع منه صفته الإجرامية فأصبح لا عقاب عليه, فعدم اتخاذ إجراءات قانونية لحماية الحقوق في الوقت المحدد قانونا لذلك قد يؤدي إلى فقدان الفرصة للمطالبة بها في المستقبل، والذي يتطلب فهمه وتطبيقه معرفة دقيقة بمختلف القوانين سارية المفعول وبالاجتهاد القضائي، في ظل وجود استثناءات متعددة حسب طبيعة الحق أو الدعوى وطرفي العلاقة القانونية. ويرجع الفقه تاريخ التقادم في القانون المغربي لتبني قانون الالتزامات والعقود سنة 1913 الذي شكل أساس مشروعيته[2660]، متأثر في ذلك بالقانون المدني الفرنسي لنابليون، والذي حدد مدة في ثلاثين سنة بالنسبة للالتزامات المدنية، غير أن جل الفقهاء يجزمون أن نشأة نظرية التقادم في المعاملات والحدود لفتة أقدم من ذلك بكثير، حيث تطورت في الفقه المالكي، الذي أولى هذه المؤسسة القانونية أهمية كبرى قبل فترة الحماية الفرنسية بكثير، كما تثبت الدراسات أن الفقه المالكي هو الذي أثر على القانون المدني الفرنسي بهذا الخصوص وليس العكس.

2658 - عملت دولة الحماية على وضع إطار قانوني لقطاع التعمير بإصدار ظهير 16 أبريل 1914 المتعلق بالتصفيفات وتصاميم التهيئة وتوسيع المدن والاتفاقات وضرائب الطرقات، ويعتبر هذا الظهير أول نص قانوني مكتوب يهم التعمير بالمغرب مستقيا بعض مبادئه من التشريعات الأجنبية. أنظر: عبد الرحمان البكريوي، التعمير بين المركزية واللامركزية، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء 1993، ص 12. و. محمد العزوزي, الأمن العقاري في قوانين التعمير, بحث لنيل شهادة الماستر, القانون العقاري والحقوق العينية, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس, السنة الجامعية 2018-2019, ص 5.

2659 - الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 موافق 30 يوليو 1952.

2660 - الفصل 378 وما يليه من ق.ل.ع.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعلاقة بموضوع التقادم، يتيح تأمل القانون 12.90 المتعلق بالتعمير[2661], ونصوصه التطبيقية المتعلقة، أن المشرع المغربي لم ينص على التقادم، وهو ما يطرح إشكالية عويصة تتمثل في مدى خضوع قانون التعمير للتقادم من عدمه؟, وتتعقد هذه المعضلة عندما نجد أن مقتضيات قانون التعمير تنقسم إلى شقين، مقتضيات ذات طبيعة جنائية تنصب على المخالفات المعاقب عليها قضائيا، وأخرى تتعلق بالعقوبات ذات الصبغة الإدارية، مما يجعل الإشكالية المحورية لهذا الموضوع تتمحور حول مدى خضوع جرائم وعقوبات قانون التعمير للتقادم؟ وماهي طبيعة الأحكام التي تسري عليه؟.

ويكتسب التقادم في قانون التعمير أهمية جوهرية على المستوى النظري والتطبيقي، فعلى المستوى النظري يعتبر التقادم ضمانة لحماية مبدأ الأمن القانوني والعقاري بتحقيق استقرار المعاملات والحفاظ على استمرارية الحقوق المكتسبة في الماضي بشكل قانوني، مع الحد من احتمال نشوء النزاعات حول التصرفات التي جرت وانتهت قانونا في الماضي، لذى حضي التقادم باهتمام المشرع في مختلف فروع القانون، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة يتمثل في الشق الجنائي لقانون التعمير المتعلق بتقادم الدعوى العمومية والعقوبات الجنائية والإدارية في مجال مخالفات التعمير.

أما على المستوى العملي، فتتمثل أهميته في ضرورة التمييز **بين أنواع التقادم حسب المجال القانوني للحق موضوع المطالبة، والتي ينجم عنها اختلاف مدده و آثاره المرتبطة بعنصر الزمن، حيث تختلف بين التقادم المدني**[2662], الذي لا يسقط الدعوى بقوة القانون وعلى من له مصلحة فيه المطالبة به، ولا يجوز للقاضي الرجوع للتقادم من تلقاء نفسه، والتقادم الجنائي، الذي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي ولو لم يثره الأطراف[2663].

لكن أهمية تناول إشكالية التقادم في قانون التعمير، ترتبط بأسباب نظرية، تتمثل بالأساس في استيضاح موقف المشرع المغربي من التقادم في هذه المادة أمام صمت قانون التعمير عن الإفصاح عن أي حل قانوني لهذه المعضلة، أما بالنسبة للأسباب العملية، فترتبط بالنسبة لي أساسا في أسباب مهنية شخصية تتعلق بضبط ومعرفة الموقف القانوني السليم الذي يمكن اتخاذه والحاجة لتنوير ضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير الذين يفتقرون لمعطيات بهذا الشأن، خاصة عندما يجدون أنفسهم أمام بنايات تم إنجازها في الماضي دون احترام المقتضيات القانونية المؤطرة لرخص البناء والتجزئ ودون أن تكون موضوع محاضر مخالفات.

كما **تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في الإشكالية** العويصة التي يطرحها قانون التعمير، الذي يصف جرائم التعمير على اختلاف درجاتها بالمخالفات، رغم أن العقوبات المقررة لها تختلف عن العقوبات التي يحددها المشرع سواء في الجنح أو المخالفات، مما يجعلها جرائم خاصة لم يوضع قانون التعمير موقفها من التقادم.

بمراجعة المقتضيات الواردة في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير[2664] كما تم تعديله بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة

2661- القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 مو افق 17 يونيو 1992, ج.ر عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 مو افق 15 يوليو 1992، ص 887, كما تم تعديله ب رقم 66.12 المتعلق بمر اقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 مو افق 25 أغسطس 2016, ج.ر عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 مو افق 19 سبتمبر 2016، ص 6630.

2662 - ينص الفصل 371 من ق.ل.ع على أن: "التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام". وينطبق التقادم في القانون المدني على القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية والملكية, ويشمل الديون والتزامات العقود والملكية العقارية والتعويضات المالية, حيث يفقد الفرد حقه في مطالبة غريمه بأي التزامات قانونية بمجرد انتهاء الفترة الزمنية المحددة للتقادم, التي يحددها الفصل 387 من ق.ل.ع في 15 سنة, وينص الفصلان 388 و389 على مدد أقل للتقادم تتراوح باين خمس سنوات وسنة بالنسبة لعدد من المجالات التي تستثنى عن القاعدة العامة.

2663 - ينطبق التقادم الجنائي على الجرائم والعقوبات الجنائية والدعويين المرتبطتين بالجريمة, وهما الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة, حيث يحدد المشرع الجنائي مددا زمنية محددة حسب تكييف الفعل الجرمي بين الجنائية, أو الجنحة أو المخالفة, وأخرى للعقوبات الجنائية حسب نفس التقسيم، وبعد انقضاء تلك الفترة، فإما تسقط الدعوى العمومية فلا يمكن متابعة الشخص الذي ارتكب فعلا جرميا معينا (الفصل 5 من ق.م.ج), والدعوى المدنية التابعة التي تخضع للقواعد العامة في ق.ل.ع (المادة 14 من ق.م.ج) أو تسقط العقوبة إذا انقضت المدة المحددة بين الحكم النهائي الذي قضى بها وعدم تنفيذ العقوبة (فصل 54 من م.ق.ج و الفصول 688 إلى 693 من ق.م.ج), ويعمل التقادم الجنائي على تحقيق الاستقرار القانوني وإعطاء فرصة للمتهمين للتوبة والادماج في المجتمع.

2664 . القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بموجب الظهير شريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 موافق ل 17 يونيو1992، ج.ر عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 موافق ل 15 يوليو1992، ص 887.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء2665 لسنة 2016، والذي تلعب فيه السلطة الإدارية المحلية ممثلة بالقائد والباشا[2666]، دورا أساسيا في تنزيل مقتضياته وأجرأة العقوبات الإدارية التي يتضمنها كما أسلفنا سابقا، نجد غيابا تاما لمفهو م التقادم في مقتضياته[2667]، مما يطرح السؤال حول ما إذا كانت الجرائم في مجال التعمير تخضع للتقادم؟ وهل يعني ذلك أن التقادم في مجال التعمير يبقى خاضعا ل ق.م.ج؟ وهل تنتمي هذه الجرائم لزمرة الجرائم الوقتية[2668] أو الجرائم المستمرة[2669]؟ وكيف يمكن تكييف الطبيعة القانونية لجرائم التعمير حتى يتم تحديد مدة التقادم الخاصة بها؟ أمام غياب لموقف واضح من المشرع سواء من خلال م.ق.ج.م أومن خلال ق.ت، فما هو موقف الاجتهاد القضائي والفقه المغربيين؟

لذا نسعى من خلال هذا البحث لتفكيك منظومة التقادم في قانون التعمير على واجهتين، تنصرف الأولى للشق المتعلق بمخالفات التعمير، لفهم مدى خضوعها للتقادم والمدة الزمنية اللازمة لذلك، في حين ينصرف الشق الثاني للعقوبات الصادرة بشأن جرائم التعمير، على اختلاف أنواعها، القضائية أو الإدارية منها؟.

لتحقيق ذلك، فإن الاستعانة بالمنهج التحليلي النقدي تبقى ضرورية لاستيضاح منطوق النصوص القانونية العامة والخاصة، سواء في قانون التعمير والقانون الجنائي والإداري، دون أن يمنع ذلك من الاستعانة بالمنهج المقارن، لموقعة المنظومة القانونية للتقادم في التعمير بالمغرب مع نظيراتها في القانون المقارن.

ورغم أن الدراسات حول موضوع التقادم كثيرة ومتعددة، فإن الدراسات الأكاديمية المتخصصة حول التقادم في قانون التعمير شبه منعدمة، ولا نجد لحد الأن أية دراسة منصبة بشكل كلي ومتخصص حول التقادم في قانون التعمير، باستثناء ما تناوله الأستاذ سعيد الوردي بشكل جزئي حول التقادم في جرائم التعمير في مؤلفه حول:

- الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في الإجراءات الإدارية والمساطر الفضائية الخاصة بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء في ضوء أحكام القانون رقم 66.12 والمرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 24 فبراير 2020، مطبوعات دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء 2020.

- التقادم في مخالفات قانون التعمير والبناء تعليق على قرار لمحكمة النقض، المنصة الرقمية لمجلة مغرب القانون.

وتعترض مقاربة هذه المسألة صعوبات جد معقدة، مرتبطة بتعدد المقتضيات القانونية العامة والخاصة والمقاربات القانونية لقراءتها، فضلا عن تعدد الفاعلين المتدخلين في قانون التعمير، أمام غياب موقف واضح للمشرع بشأن التقادم في قانون التعمير، الذي يرتبط طرديا بحق الملكية والحقوق المترتبة عليه المتعلقة بالأمن القانوني والعقاري، فضلا عن تأثيره على الجاذبية العمرانية والسياحية للمدن والمراكز الحضرية، مما يفرض معالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول: التقادم في جرائم التعمير

المبحث الثاني: تقادم العقوبات الإدارية في قانون التعمير

2665. **القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أغسطس 2016، ج.ر.عدد 6501 بتاريخ 17 ذوالحجة 1437 الموافق ل 19 سبتمبر 2016، ص 6630.**

2666. يقصد بها السلطة الإدارية المحلية التي منحها القانون اختصاص تحريك المعاينة من خلال دعوة القائد أوالباشا بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية أومراقبي التعمير التابعين للوالي أوللعامل أوللمفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للقيام بالمعاينة، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه. انظر بهذا الخصوص: دليل مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر عن مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الكتابة العامة لوزارة الداخلية بالمملكة المغربية، سلسلة دلائل موضوعاتية، العدد الأول صيغة يونيو2020، ص 59/13. انظر كذلك: .دليل خاص بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر عن الوكالة الحضرية لتطوان، وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، المملكة المغربية، منشور على موقع مغرب القانون. https://www.maroclaw.com.

2667. سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، م.س، ص 105.

2668. تكون الجريمة وقتية أوفورية عندما يتم تنفيذ ركنها المادي خلال وقت محدد ينتهي بانتهاء الفعل المادي كما هوالحال في جريمة القتل مثلا حيث تنتهي الجريمة بإزهاق روح المجني عليه.. سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ن.م.س، ص 107.

2669. وفي هذا الصدد وجب التذكير إلى أن الجرائم المستمرة هي تلك التي تتكون من فعل جرمي أوامتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية معينة كإخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة الفاعل لهذه الأشياء. انظر بهذا الخصوص: .سعيد الوردي، ن.م.س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول: الإطار العام للتقادم في جرائم التعمير

تحكم التقادم قواعد عامة تسري مبدئيا على مختلف أنواع الجرائم في إطار عام للتقادم الجنائي (المطلب الأول), مما يطرح السؤال حول مدى خضوع جرائم التعمير للتقادم (المطلب الثاني).

المطلب الأول. القواعد العامة للتقادم الجنائي

نظام التقادم من القواعد الأساسية في القانون والسياسة الجنائية الحديثين، يهدف لتعزيز الاستقرار الاجتماعي والمحافظة على الأمن القانوني في العدالة الجنائية (أولا), حيث تخضع جميع الجرائم للتقادم مبدئيا ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك بنص صريح (ثانيا).

الفقرة الأولى: ماهية التقادم في المادة الجنائية

لم يعرف المشرع الجنائي المغربي التقادم واكتفى بذكره كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة، ونظم تفاصيله من حيث مدده وبداية ونهاية احتسابه، لذا نستنتج أن التقادم نوعان، تقادم تنقضي به الدعوى الجنائية، وتقادم تنقضي به العقوبة[2670].

أولا. تقادم الدعوى الجنائية

التقادم الجنائي واقعة مادية تنشأ بمرور وقت يحدده المشرع ابتداء من اقتراف الجريمة دون أن تتم مباشرة أي إجراء ضد مرتكبها بقصد اقتضاء حق الدولة في العقاب، فيصبح الفعل المجرم وكأن المشرع نزع عنه صفته الإجرامية فأصبح لا عقاب عليه، فتقادم الدعوى الجنائية يفيد انقضاء المدة المحددة قانونا من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي أو أخر إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، ينتج عن انقضاءها سقوط حق المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها[2671], حيث يروم التقادم في المادة الجنائية إلى التسليم بسقوط الحق في المتابعة الجنائية أو تنفيذ الحكم بسبب مرور الوقت، وتنبني هذه الفرضية على أن المجتمع يكون قد تناسى الفعل الجرمي الحاصل وآثاره على الأفراد والجماعة على السواء، لدرجة أنه يكون غير مستعد لإعادة تناول الأثار السلبية التي تخلفها الجريمة والتي يكون الأفراد والجماعة قد تجاوزوها بفعل مرور الزمن[2672].

وتتقادم الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات ق.م.ج بمرور:

. خمس عشرة سنة ميلادية كاملة في الجنايات ابتداء من يوم ارتكاب الجناية.

. أربع سنوات ميلادية كاملة في الجنح تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة.

و بمرور سنة ميلادية كاملة في المخالفات تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أن المشرع استثنى حالة الضحية القاصر، الذي تعرض لاعتداء جرمي في حقه مرتكب من طرف أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة عليه، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني, ويدخل هذا الاستثناء في إطار الحماية التي يقررها المشرع للقاصرين، حيث اعتبر المشرع فترة قصور الضحية فترة توقف للتقادم بالنسبة للقاصر حتى يبلغ سن الرشد المدني، فلا يسري الأجل إلا ابتداء من تاريخ بلوغه 18 سنة كاملة.

2670 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة 1962, ص 494.

2671 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، م.س, ص 494.

2672 - محمد عبد النباوي, تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة, مجلة الشؤون الجنائية, العدد الأول, السنة 2011, ص 30. يوسف الشوفاني, التقادم الجنائي و ضرورات العدالة الجنائية, رسالة لنيل شهادة الماستر المتخصص في العلوم والمهن الجنائية, كلية العلوم القانونية, الاقتصادية والاجتماعية بسلا, جامعة محمد الخامس, السويسي, السنة الجامعية 2012-2011, ص.ص 26-27.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتسري هذه القواعد العامة على جميع الجرائم المقررة في القانون الجنائي والنصوص الملحقة به، ما لم تنص قوانين خاصة صراحة على خلاف ذلك، كتقرير استثناء بعض الجرائم من التقادم بصفة نهائية، أو تقرير مدة خاصة أقصر2673 أو أطول2674 من مدد التقادم المقررة أعلاه.

وتستثنى من قاعدة تقادم الدعوى العمومية بصفة نهائية حالة الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

ويؤدي تقادم الجريمة لعدم تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة داخل المدة المحددة من طرف المشرع لسقوطها وسقوط الحق في إثارتها بعد انصرام أجل التقادم2675, غير أنه رغم انقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم، فإنه لا يؤدي لسقوط الصفة الجرمية عن الجريمة، كما لا يمس الركن الشرعي للجريمة وإضفاء صفة المشروعية عليها2676, حيث تبقى الجريمة معاقبا عليها بالنسبة للغير، ولا يسقط أثرها سوى بالنسبة لمن انقضت مدة التقادم بالنسبة له دون أن يتم تحريك الدعوى في حقه2677.

ثانيا. تقادم العقوبات

يؤدي التقادم لانقضاء العقوبات أيضا، حيث يتخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم ويكتسب رد الاعتبار بقوة القانون وفق الشروط المحددة قانونا2678, ويترتب عن ذلك انقضاء سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

فالأصل في القرارات الصادرة في المادة الزجرية أنها لا تنفذ إلا بعد أن تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي به بعد استنفاذ جميع طرق الطعن التي يتيحها المشرع لأطراف الدعوى العمومية أو فوات الأجل القانوني لممارستها دون القيام بذلك، والذي يعتبر تخليا عن ممارسة طريق من طرق الطعن المتاحة، لذا فإن تقادم العقوبات الجنائية يختلف عن تقادم الدعوى العمومية رغم التشابه القائم بينهما، حيث ينصرف مفهوم تقادم العقوبة لعدم جواز تنفيذ العقوبة المحكوم بها بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة قانونا لانقضائها والتي تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم بالعقوبة حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الإدانة2679, اذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة قانونا لذلك، التي تتراوح بين خمس عشرة سنة في الجنايات، أربع سنوات في الجنح وسنة واحدة بالنسبة للمخالفات، هذه الآجال كلها تحتسب وفقا للتأريخ بالسنة الميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به2680.

ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى العمومية، لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما2681, حيث يطال تقادم الدعوى العمومية وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها، بينما يطال تقادم تنفيذ العقوبة إجراءات التنفيذ ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم2682.

ومن مظاهر الاختلاف بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبات الجنائية أيضا، أن تقادم الدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء من اجراءات التحقيق والمتابعة، ويتعين على المحكمة إبراز إجراء التحقيق أو المتابعة القاطعة للتقادم المأمور بها من السلطة

2673. كحالة تقادم جريمة القذف بواسطة الصحافة بستة أشهر من تاريخ نشر المقال أو إجراء المتابعة حسب الفصل 78 من قانون الصحافة, وحالة تقادم المخالفات الغابوية في حالة تحرير المحضرة المحددة في ستة أشهر.

2674. المادة 150 من قانون العدل العسكري الذي يقضي بأن مدة التقادم في جريمتي العصيان والفرار من الجندية، لا تبتدئ إلا من اليوم الذي بلغ فيه سن الجاني خمسين سنة.

2675 - الفصل 49 من م.ق.ج.

2676 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، م.س, ص 495.

2677 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، م.س, ص 494.

2678 - الفصل 688 و689 من ق.م.ج.

2679 - الفصل 648 من ق.م.ج.

2680 - المواد من 649 الى المادة 651 من ق.م.ج.

2681. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 7/1879 في الملف عدد 98/7536, صادر بتاريخ 1998/06/25, منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 284 وما يليها. أورده: محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 38.

2682. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 38.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القضائية بدقة عند القول بأن هناك إجراء تحقيق أو متابعة قاطع التقادم، وإلا كان حكمها غير مؤسس[2683], في حين لا ينقطع تقادم العقوبات السالبة للحرية بأي إجراء من الإجراءات، وتستثنى من عدم انقطاع تقادم العقوبات الجنائية، كل ما يتعلق بالغرامات النقدية والمصاريف القضائية، التي يسري عليها الانقطاع بكل اجراء من إجراءات التحصيل، الذي يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك العقوبات المالية[2684].

الفقرة الثانية: آثار التقادم في المادة الجنائية

أولا. احتساب أمد التقادم الجنائي في القانون المغربي

يعتبر قانون المسطرة الجنائية أن الدعوى العمومية تسقط بالتقادم، والذي يحصل بمرور خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل الجرمي بالنسبة للجنايات، وفي الجنح تتقادم بانقضاء أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكابها، وتتقادم الدعوى العمومية في المخالفات بانتهاء سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة[2685], ما لم ينص قانون خاص[2686] أو اتفاقية دولية، صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية، على خلاف ذلك[2687], والوصف القانوني للجريمة الذي يعتد به في التقادم هو الذي تقرره آخر محكمة تنظر في الخصومة.

ويعتبر سقوط المتابعة بفعل التقادم من أهم آثار التقادم، حيث تقرر المادة الرابعة من ق.م.ج أنه "تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به", حيث استقرت محكمة النقض في هذا الإطار أن عدم تحريك النيابة العامة للمتابعة إلا بعد مرور الأمد الموجب للتقادم (سنة واحدة فقط حاليا بالنسبة للمخالفات) يحتم نقض وإبطال القرار المطعون فيه، الذي قضى في الموضوع دون اعتداد بالتقادم[2688].

ويعتبر تاريخ ارتكاب الجريمة منطلق احتساب أجل التقادم، ومفاده أنه في حالة انصرام مدة التقادم المقررة قانونا دون مبادرة النيابة العامة أو الجهة المخول إليها حق إقامة الدعوى العمومية لتحريك المتابعة وممارسة هذه الدعوى، فإن الدعوى العمومية تعتبر قد سقطت بمضي المدة ويتعذر عليها ممارستها بعد ذلك، وحتى على فرض تحريكها بعد انتهاء مدة التقادم، فإن المحكمة ملزمة بالتصريح بسقوطها في جميع الأحوال.

ومدد التقادم من الآجال الكاملة، فلا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير ضمن مدة التقادم، بما يفيد أنه لا يحسب ضمن المدة يوم ارتكاب الجريمة ويوم القيام بإجراء المتابعة، فإذا كان اليوم الأخير للتقادم يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده[2689],

---

2683. قرار محكمة النقض عدد 7/622 في الملف الجنحي عدد 11/2601, صادر بتاريخ 2012/03/28, المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء عدد 2 ص 383 وما يليها. أورده أيضا: .محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 44.

2684 - المادة 648 من ق.م.ج.

2685 - الفصل 5 من ق.م.ج.

2686 - هناك بعض القوانين الخاصة التي تقرر آجال أخرى للتقادم، يكون بعضها أطول مما قرره ق.م.ج، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العدل العسكري حدد مدة طويلة للتقادم في جريمتي العصيان والفرار من الجندية، لا تبتدئ إلا من اليوم الذي بلغ فيه سن الجاني خمسين سنة, وقوانين أخرى تقرر مددا أقصر للتقادم, مثل من قانون الصيد البري, الذي تقرر المادة 25 منه تقادم الدعوى بعام واحد من تاريخ إنجاز المحضر المثبت للمخالفة. وقانون الصحافة الذي حدد تقادم جريمة القذف في ستة أشهر من تاريخ نشر المقال أو إجراء المتابعة (الفصل 78 من قانون الصحافة).

2687 - الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من ق.ج.

2688. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)صادر بتاريخ 2011/04/11, تحت عدد 7840, الملف عدد 19937/06 19937/06 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2007 ص 183..محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 40.

2689. مادة 750 من ق.م.ج.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أن مدة التقادم يمكن أن تستمر أكثر من المدد المقررة قانونا[2690]، وذلك في الحالات التي يطرأ فيها إجراء قاطع[2691] أو سبب موقف للتقادم[2692]، حيث يترتب على الإجراء القاطع[2693] اعتبار الزمن الذي مضى منذ ارتكاب الفعل الجرمي كأن لم يكن، والمقصود بالإجراء القاطع للتقادم هو كل إجراء للتحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه، فلا تعتبر مذكرة البحث التي تصدرها الشرطة القضائية إجراء قاطعا للتقادم في هذا الباب، كما قضت بذلك محكمة النقض[2694]، في حين اعتبرت مذكرة البحث التي أمرت بها النيابة العامة بعد الاطلاع على المحاضر المتعلقة بالفاعل الأصلي من بين الإجراءات القاطعة للتقادم على اعتبار أن الأمر بالبحث وإلقاء القبض إجراء قضائي مرتب للأثر القانوني اتجاه التقادم[2695]، وهو موقف أكدته في مناسبات أخرى[2696].

ويبدأ احتساب مدة التقادم بكاملها من جديد انطلاقا من تاريخ الإجراء القاطع، ويمكن أن يتكرر الأمر أكثر من مرة، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن صدور حكم في النازلة يعتبر إجراء قاطعا للتقادم، حيث تبتدئ مدة جديدة للتقادم بعد صدوره لسقوط الجريمة بالتقادم[2697]، رغم عدم إشارة ق.م.ج للحكم القضائي بين الإجراءات القضائية القاطعة للتقادم[2698].

ويعود التقادم إلى مجراه من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده وقت توقفه، بمعنى أن توقف التقادم تبقى معه المدة السابقة على التوقف قائمة، وتبدأ فترة أخرى ليتحقق التقادم بجمع الفترتين معا[2699].

ومن الاستثناءات عن القواعد العامة للتقادم المقررة بنص قانوني خاص بشأن المدد المحددة، نجد أن أمد التقادم ضد الادعاء العام المترتب على جريمة العصيان والفرار من الجندية لا يبتدئ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه سن الفار من الجندية خمسين سنة[2700]، وهو ما سارت عليه محكمة النقض[2701]، خلافا لجنحة الهروب من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية المنصوص عليها في

2690. المادة 6 من ق.م.ج.

2691. **والإجراء القاطع لمدة التقادم هو كل إجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر بالقيام به. وإجراءات التحقيق هي الإجراءات التي تندرج في إطار التحقيق الإعدادي أو التحقيق النهائي لقضية من القضايا، وتقوم به السلطة القضائية إما في إطار مسطرة التحقيق الإعدادي أو في إطار تحقيق تكميلي، أو في إطار مناقشة قضية بالجلسات، أما إجراءات المتابعة فهي كل الإجراءات التي تقوم بها الجهة المكلفة بإقامة الدعوى العمومية لعرض الخصومة على القضاء قصد البت فيها**

2692 **السبب الوا اقف فيتمثل في استحالة إقامة الدعوى العمومية الناتجة عن القانون نفسه. ولا يعني توقف التقادم إهمال احتساب المدة المنصرمة منذ تاريخ ارتكاب الجريمة، وإنما يعني أن حساب التقادم يتوقف في التاريخ الذي يطرأ فيه المانع القانوني الذي يحول دون إقامة الدعوى العمومية، ويستأنف السريان بارتفاع المانع، مع احتساب المدة السابقة عن التوقف، وكمثال على سبب مانع لإثارة المتابعة تمتع الجاني بحصانة قضائية تتوقف متابعته على رفعها. ومثال مانع مواصلة الإجراءات في الدعوى المادة 475 من القانون الجنائي التي تلزم بتأخير الحكم بإدانة من اختطف قاصرة وتزوج بها، إلى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة ببطلان هذا الزواج فعلا.**

2693. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 43.

2694. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 63342 في الملف الجنائي عدد 00/13670، صادر بتاريخ 2000/12/20، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 57 و58 ص 368 وما يليها. أورده: محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 43.

2695. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 7495 في الملف الجنحي عدد 04/21710، صادر بتاريخ 2005/03/02، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 67 ص 395 وما يليها.. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 43.

2696. حيث قضت محكمة النقض بأن: "**توجيه الإرسالية من طرف النيابة العامة إلى الشرطة القضائية تتضمن تعليماتها الكتابية بالعمل على نشر مذكرة بحث في حق المتهم هو إجراء قاطع للتقادم**". قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 10/881، في الملف عدد 11/8355، صادر بتاريخ 2011/09/14، مجلة الملف عدد 19ص 320 وما يليها.. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 44.

2697. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)، تحت عدد 6368 في الملف عدد 88/22245، صادر بتاريخ 1990/02/12، الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي لإدريس بلمحجوب ص 31 و32.

2698. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 43.

2699. الفقرة الخامسة من المادة 6 من ق.م.ج.

2700 - الفصلان 150 و199 من قانون العدل العسكري

2701. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)، صادر بتاريخ 1985/02/14 ، تحت عدد 1413 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية الجزء الثاني ص 820 وما يليها. أورده: محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 36.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفصل 309 من م.ق.ج تعتبر جريمة فورية و ليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار، والتي تتقادم طبقا للقواعد العامة2702.

ومن الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة فيما يتعلق باحتساب أمد التقادم، نجد أن المخالفة الغابوية إذا حرر محضر بشأنها فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره، أما إذا لم يحرر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة2703, حسب مقتضيات ظهير 10 أكتوبر 1917 يشمل الدعويين معا العمومية والمدنية2704.

وفي نفس الإطار، اعتبرت محكمة النقض أن جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية أو الوقتية، التي لا يطول أمد ارتكابها أو تجديدها، ويبتدئ أمد التقادم فيها من يوم ارتكاب الجرم، خلافا للجرائم المستمرة2705, التي تتكون من أفعال إجرامية تمتد فيها ماديات الجريمة أو ركنها المادي لفترة من الزمن، بفعل إرادة الجاني المستمرة، مما يجعل الجريمة قائمة ما دامت حالة الاستمرار قائمة، وتتمثل أهم خصائصها في الجرائم امتداد الركن المادي الذي يستمر زمنيا، فلا تنتهي الجريمة بمجرد وقوع الفعل فحسب، وتتدخل إرادة الجاني في إبقاء حالة الاستمرار متجددة، وهو ما يجعل بداية احتساب التقادم بشأنها لا يتم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، أي ارتكاب أخر فعل من ماديات الجريمة. ويبتدئ التقادم بالنسبة للجرائم المتتابعة في اليوم الموالي لارتكاب أخر فعل جرمي، ومن أمثلته استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير، حيث يؤدى تكرار الاستيلاء لجعل الجريمة من الجرائم المتتابعة، التي حسمت محكمة النقض يوم ابتداء التقادم من اليوم الموالي لتاريخ ارتكاب أخر فعل جرمي مرتبط بهذه الجريمة2706.

بينما اعتبر القضاء أن خيانة الأمانة جريمة فورية، يبتدئ تقادمها من اليوم الموالي لارتكابها2707.

ويعتبر استخلاص تاريخ وقوع الجريمة، عنصرا أساسيا لاحتساب التقادم، من الأمور الموضوعية التي تستقل المحكمة بتحديدها، والعبرة فيه بآخر فعل ارتكبه الأظناء2708, حيث اعتبرت محكمة النقض في هذا الإطار أن محكمة الموضوع قد بنت قرارها على غير أساس عندما قضت بإدانة الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور مادام الطالب لا ينفي توقيعه عليه، والحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك وإنما ينازع في التاريخ الحقيقي الذي أصدره فيه والذي يعتبر وسيلة حاسمة في الدفع بالتقادم2709, و كل إغفال لبيان تاريخ ارتكاب الجنحة، يعتبر نقصانا في التعليل يؤدي لتعذر مراقبة حسن تطبيق المحكمة لقواعد التقادم المتعلقة بالنظام العام، يؤدي لقبول الطعن بالنقض2710, حيث أن الجواب المجمل عن الدفع بالتقادم دون تمييز دقيق بين

2702. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) صادر بتاريخ 2011/03/03, تحت عدد 215, الملف عدد 11/418, منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 128. أورده:. محمد بلفقير، ن.م.س, ص.ص 40-41.

2703 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا), عدد 3640 في الملف الجنحي عدد 86/15210 بتاريخ 1989/04/27, منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية, الجزء الثاني, ص 315 وما يليها.. أورده:. محمد بلفقير، ن.م.س, ص 37.

2704. الفصل 75 من الظهير الشريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديله وتتميمه.

2705. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 9988 في الملف عدد 91/19862, صادر بتاريخ 1994/10/05, منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 231 وما يليها. أورده كذلك:. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 37.

2706 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) صادر بتاريخ 1986/01/07, تحت عدد 134 في الملف عدد 85/1439 , منشور في:. الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي لإدريس بلمحجوب, ص32.. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، ن.م.س.

2707. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 32714 في الملف عدد 10607/01, صادر بتاريخ 2001/10/17 منشور بمجلة المحامي عدد 50 ص 181 وما يليها.. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 39.

2708. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 1/344 في الملف الجنائي عدد 97/1/3/31044, منشور بمجلة المحامي عدد 37 و 38 ص 76 وما يليها. أورده:. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 39.

2709. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)صادر بتاريخ 1/7/01 تحت عدد 1042 في الملف الجنحي عدد 18856/97 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد5 و 60 صن 390 وما يليها.. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، ن.م.س.

2710. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 2644 الملف الجنحي عدد 00/10884, بتاريخ 2003/06/11,.مجلة الملف عدد 9, ص.ص 262 وما يليها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المساطر المرجعية يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض، لكون الدفع بالتقادم له تأثير على مسار الدعوى العمومية في حال ثبوته، لمساسه بالنظام العام[2711].

وحسمت محكمة النقض موضوع خضوع الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة لسلطان التقادم، باعتبار أن مقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية و الجرائم المستمرة معا، دون أن يمنعها ذلك من القول أن تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها يختلف عن الجرائم الفورية[2712]، كما عابت على الغرفة الجنحية التي قضت بسقوط الدعوى العمومية معللة قضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الشكاية المباشرة لسقوط الدعوى العمومية، وانتقدت عدم إجابتها بشكل مباشر وواضح على مضمون ما دفع به المشتكون أمامها بكون جنحة إخفاء جثة بارتباط مع جريمة الاختطاف تعد من الجرائم المستمرة التي لا تتقادم، معتبرة أن قرارها معيب بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض[2713].

وينطلق احتساب أجل التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، فإذا انقضت مدة التقادم التي قررها المشرع لتلك الفئة من الجرائم دون قيام النيابة العامة أو الجهة صاحبة حق إقامة الدعوى العمومية إلى تحريك هذه الدعوى، فإن الدعوى تعتبر قد سقطت بانقضاء مدة التقادم ويتعذر بعد ذلك ممارستها، وفي حال تحريكها رغم انقضاء أجل تقادمها، فإن المحكمة المرفوعة أمامها تكون ملزمة بالتصريح بسقوطها.

ويتم احتساب التقادم بالتأريخ الميلادي، وتعتبر مدة التقادم الجنائي من الآجال الكاملة[2714]، فلا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، الذين لا يحتسبان، فلا يحتسب ضمن المدة يوم ارتكاب الجريمة ويوم القيام بإجراء المتابعة، فإذا تزامن اليوم الأخير للتقادم مع يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، غير أن مدة التقادم يمكن أن تستمر أكثر من المدد المشار إليها في المادة الخامسة من ق.م.ج في الحالات التي يطرأ عليها إجراء قاطع أو سبب موقف للتقادم[2715], ويتوقف التقادم المقرر للجريمة في حالة وجود عائق مادي أو قانوني يعرقل سريانه، فإن زال هذا العائق عاد التقادم للسريان لإنتاج أثاره واستكمال المدة القانونية المقررة بجمع المدتين.

ويميز الفقه الجنائي بشأن سريان مدة التقادم بين عدة فئات من الجرائم، حيث يبتدأ التقادم بالنسبة للجرائم الوقتية أو الفورية ابتداء من اليوم الموالي لارتكابها، بغض النظر عن استمرار آثارها، أما بالنسبة للجرائم المتتالية والمتتابعة في الزمان فيشرع في احتساب التقادم من اليوم الموالي لليوم الذي ارتكب فيه آخر فعل مكون للجريمة، ويتم احتسابه في الجرائم المستمرة ابتداء من اليوم الموالي لوضع حد للنشاط الاجرامي تلقائيا أو لسبب خارجي عن المجرم.

ثانيا. آثار التقادم الجنائي

تتمثل أهم آثار التقادم في أنه يؤدي لسقوط الدعوى العمومية ويمحو الصفة الإجرامية للفعل ويزيل الجريمة نفسها، لكن هذه الخاصية نسبية، حيث لا تسري سوى بالنسبة للفاعل الذي انقضت مدة التقادم بالنسبة له دون أن تطال الفعل في حد ذاته والذي يبقى مجرما بالنسبة للأخرين.

2711. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، ن.م.س.

2712. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 41.

2713. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا), عدد 483 في الملفين عدد 4967 و11/4068 صادر بتاريخ 2011/06/01, نشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 11 و ما يليها. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، ن.م.س.

2714 - المادة 750 من ق.م.ج التي تقرر أن: "جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير...".

2715 - والإجراء القاطع لمدة التقادم هو كل إجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر بالقيام به, وإجراءات التحقيق هي الإجراءات التي تندرج في إطار التحقيق الإعدادي أو التحقيق النهائي لقضية من القضايا، وتقوم به السلطة القضائية إما في إطار مسطرة التحقيق الإعدادي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويمكن للمتهم التمسك بالتقادم في سائر مراحل المسطرة أو الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[2716], ولا يجوز التنازل عنه ولا الاتفاق على خلافه في المادة الجنائية، وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويجب إثارته تلقائيا من طرف المحكمة[2717], خلافا للمواد المدنية، التي لا يعتبر فيها التقادم من النظام العام، فرغم عدم إجازة التنازل مقدما عن التقادم في ق.ل.ع، فإنه أجاز التنازل عنه بعد حصوله[2718], ويتعين على المطالب بالحق التمسك به وإثباته حتى تقضي له به المحكمة، التي لا يمكنها إثارته من تلقاء نفسها تحت طائل البطلان.

كما أن التقادم غير قابل للتجزئة، حيث يسري على كل شخص يسأل عن الجريمة أيا كانت طبيعة مساهمته فيها، فاعلا أصليا، شريكا أو مساهما، ويؤدي لقطع الطريق على متابعتهم[2719], ويعتبر تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ضد أحد المشاركين في الجريمة هو تاريخ احتساب بداية التقادم بالنسبة لباقي الموقوفين عن نفس الأفعال لأن الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة غير قابلة للتجزئة، لكون التقادم ينصب على وقائع الجريمة وليس على فاعليها[2720], أما بالنسبة للعقوبة فإن التقادم يتسم بطابع شخصي, حيث تقضي القاعدة أنه بصدور الحكم يستقل كل مساهم في الجريمة بمصيره عن غيره من المساهمين، فلا يوجد بينهم ارتباط بالنسبة لالتزامهم بتنفيذ العقاب إلا إذا كانت إدانتهم قد تمت بموجب نفس الحكم الذي أصبح نهائيا وانقضت مدة التقادم دون أن تتمكن أليات المنظومة العقابية من تنفيذ العقاب موضوع هذا الحكم عليهم، أما إذا اختلفت تواريخ صدور أحكام الإدانة بالنسبة لمختلف المساهمين، فإن استكمال مدة التقادم بالنسبة لأحدهم لا تحول دون تنفيذ حكم الإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد مساهم أخر، طالما أن مدة التقادم لم تنقض بالنسبة للحكم الصادر بإدانته بعقوبة جنائية[2721].

كما أن للتقادم الجنائي مفعول عام يكتسي صبغة قطعية تمس بالنظام العام, حيث يمنع مفعول التقادم على قضاة الموضوع النظر في الأفعال ويتعين عليهم لزاما التصريح بسقوط الدعوى العمومية دون مناقشة الموضوع، حيث قضت محكمة النقض في قرار قديم نسبيا أن محكمة الموضوع تكون قد جانبت الصواب عندما صرحت بإدانة المتهم وأتبعته بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها[2722], كما قضت في قرار أخر بأن التقادم يسقط الدعوى العمومية ويمحو الصفة الإجرامية للفعل ويزيل الجريمة نفسها وله مفعول عام يكتسي صبغة قطعية تمس بالنظام العام، حيث يمنع التقادم على قضاة الموضوع النظر في الأفعال ويحتم عليهم الاقتصار على التصريح بسقوط الدعوى العمومية، واعتبر قضاة النقض أن المحكمة جانبت الصواب حينما صرحت بإدانة المتهم واتبعته بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها[2723].

ويعتبر الرأي الغالب في الفقه أن المقصود بالدفع بالتقادم أمام القضاء الزجري هو إثارة انقضاء الدعوى الجنائية استنادا للتقادم، وهو دفع جوهري متعلق بالنظام العام، يتعين على المحكمة الإجابة عنه لزاما، برد كاف وسائغ وكل إغفال عن الإجابة عن هذا الدفع يجعل حكم المحكمة معيبا[2724], أما في المادة المدنية فإن سلطة المحكمة في إثارة التقادم من تلقاء نفسها منعدمة، حيث يتيح

2716 - قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 458 بتاريخ 1978/05/08, مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 206 وما يلها.

2717 - قرار صادر محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 20929 في الملف عدد 92/26499, صادر بتاريخ 1994/12/28, منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 248 وما يلها أورده كذلك: - محمد بلفقير, قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي, منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2017, ص.ص 37-38. انظر بهذا الصدد: - شرح قانون المسطرة الجنائية، وزارة العدل، الجزء 1، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد 2، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الثالثة السنة 2005, ص 55.

2718 . فصل 373 من ق.ل.ع.

2719 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، م.س, ص 494.

2720 . قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا), تحت عدد 8/2534, في الملف الجنحي عدد 07/12086, صادر بتاريخ 200/11/28, مجلة الملف عدد 20 ص.ص 175 وما يلها. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 44.

2721 - محمود نجيب حسني, ن.م.س, ص495.

2722 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 458 بتاريخ 1978/05/08, مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 206 وما يلها. . محمد بلفقير, قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي, منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2017, ص 31.

2723 - قرار محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا)، عدد 458 س1 في الملف الجنائي عدد 4/944, الصادر بتاريخ 1973/01/23.

2724 - محمد الزكراوي, إشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير و البناء, منصة الجامعة القانونية المغربية الافتراضية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الرجوع إلى الفصل 373 من ق.ل.ع استخلاص أن المحكمة لا تحكم به من تلقاء نفسها، بل يجب على المدعي أو من له مصلحة أن يتمسك به ويطلب من المحكمة إعماله، مما يجزم ينفي صبغة النظام العام عن التقادم في المادة المدنية، من الناحية المبدئية، كما سارت على ذلك محكمة النقض[2725].

وتجدر الإشارة لكون القانون المغير للتقادم يسري مباشرة فور صدوره ولو كان يقصر أو يطيل أمد التقادم باعتباره قانونا مسطريا، حيث ينص الفصل 6 من م.ق.ج أنه "**في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم**"، فإن هذا النص قاصر التطبيق على قوانين الموضوع ولا علاقة له بقوانين الشكل كالاختصاص والمسطرة والتقادم، مما يفيد أن قوانين التقادم تطبق فور صدورها حتى على ما كان منها مطولا للأجل طالما أن الأمد القانوني السابق لم ينقض بعد[2726]، حيث أيد قضاء النقض التوجه القائم على التطبيق الفوري للقانون الجديد المغير لأمد التقادم[2727]، كما قررت أيضا أنه "ما دام التقادم قد انقطع في ظل القانون القديم بمقتضى إجراء المتابعة فإن القانون الجديد وإن كان يطبق بأثر فوري، فإن مدة أربع سنوات المقررة بمقتضاه بدلا من خمس سنوات لا يبتدئ سريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم[2728]، هذا الموقف يلاقي معارضة من الفقه الجنائي، الذي يعتبر أنه إذا كان القانون المسطري الجديد يشدد الإجراءات ويخل بمبدأ القانون الجنائي الأصلح للمتهم، فإن الاحتكام لهذا المبدأ لا يعتبر واجبا، لأن تطويل مدة التقادم يؤدي لا محالة للمساس بحقوق المتهم، بإضافة مدة جديدة للمدة السابقة التي كادت تنتهي، ويطيل بالتالي من مدة احتمال تعرض المتهم للمساءلة.

كما يؤثر التقادم على وسائل الإثبات الجنائية المتحصل عليها طبقا لأحكام المادة 108 من ق.م.ج، والمتعلقة بالتسجيلات والمراسلات عن بعد، حيث يوجب المشرع الجنائي إبادة التسجيلات والمراسلات بمبادرة من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بعد انقضاء أمد تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر بذلك، تحت سلطة وإشراف قاضي التحقيق إذا كان هو الذي أمر بالتقاط المكالمات[2729].

وأخيرا فإن المشرع الجنائي استثنى الدعوى المدنية من أحكام التقادم الجنائي وقرر إخضاعها للقواعد المعمول بها في القانون المدني[2730]، ما لم يقرر نص تشريعي خلاف ذلك صراحة[2731]، ويخضع تقادم الدعوى المدنية لقواعد وأحكام ق.ل.ع في مدته وفي أسباب توقفه وانقطاعه، حيث تتقادم بانقضاء خمس سنوات مبدئيا حسب أحكام الفصل 106 من ق.ل.ع[2732]، فإذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية[2733]، وتتقادم دعاوى التعويض من جراء الجرم وشبه الجرم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الطرف المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه[2734]، وتتقادم

2725. قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)، رقم 171 بتاريخ 1979/04/01، أورده: الحسن هوادي، اهم قرارات المجلس الأعلى للتقادم، ص 89.

2726. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 36.

2727 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)، صادر بتاريخ 4/4/68 تحت عدد 511/68 في الملف عدد 25223 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4 ص 90 وما يليها، أورده: محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 36.

2728. قرار محكمة النقض، عدد 685 في الملف الجنحي عدد 12/5/6/18009، صادر بتاريخ 2013/06/19، نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية الجزء الرابع عشر، ص 130 وما يليها.. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س، ص 46.

2729. مادة 113 من ق.م.ج.

2730. المادة 14 من ق.م.ج.

2731. الفقرة الثانية من المادة 106 من ق.ل.ع، على سبيل المثال.

2732 - **تم تعديل المادة 106 أعلاه بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960، وبمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 موافق 8 فبراير 2019، ج.ر عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.** وتقرر "إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر"

2733. الفقرة الثانية من المادة 14 من ق.م.ج.

2734. الفصل 106 من ق.ل.ع.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة من وقت حدوث الضرر، ولا يعتبر التقادم في الدعوى المدنية من النظام العام، فلا تثيره المحكمة تلقائيا، وإنما يتعين على صاحب المصلحة التمسك به[2735].

وإذا سقطت الدعوى العمومية بعد إقامتها وقبل وفاة المتهم، بأحد أسباب السقوط، كالتقادم أو العفو أو نسخ القانون الجنائي أو بصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به، فإن إجراءات الدعوى المدنية تواصل وحدها في مواجهة الموروث بعد موته، في شخص من يخلفه من الورثة بصفتهم مدعى عليهم، والذين يتعين إدخالهم في الدعوى[2736].

المطلب الثاني. تقادم جرائم التعمير في القانون المقارن

تنقسم مواقف القوانين المقارنة بشأن التقادم في جرام التعمير إلى اتجاهين اثنين، الأول يقبل صراحة بتقادم جرائم التعمير (ثانيا), في حين يتبنى الاتجاه الثاني موقفا سلبيا من بعدم قبول تقادم جرائم التعمير (أولا).

الفقرة الأولى: الإتجاه القائل بتقادم جرائم التعمير

أولا. تقادم جرائم التعمير في القانون الفرنسي

ينظم المشرع الفرنسي استخدام الأراضي في مجال التعمير لمجموعة من التدابير التي تتطلب في كثير من الأحيان الحصول على تراخيص قانونية (رخصة بناء، تصريح مسبق، رخصة إصلاح، رخصة تجزئة، رخصة هدم), والتي يستوجب القانون الالتزام بها التزاما تاما، وكل قيام بأشغال دون رخصة أو في مخالفة لمقتضيات الرخصة المسلمة يدخل في زمرة جرائم التعمير، **التي تنظمها المواد من L.480-1 إلى L.480-1 وL.610-1 من مدونة التعمير الفرنسية**، عبر تبني تقنية التجريم بالإحالة[2737], حيث عاقب من خلالها على كل الانتهاكات المتعلقة بالتراخيص الإدارية (البناء بدون رخصة بناء، كعدم تقديم التصريح ببدء الأشغال، مخالفة الرخصة أو التصاميم), والقواعد الموضوعية العامة (كعدم احترام تصميم النمو باستعمال مخالف لتخصيص العقار...), واعتبر أن هذه تدخل في قضايا الجنح، التي تسقط بالتقادم بعد انقضاء مدة ست سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة[2738], تحتسب ابتداءا من تاريخ انتهاء الأشغال وصلاحية البناية للاستعمال، والذي يعتبر أمرا واقعا يرجع تحديده لقضاة الموضوع[2739], وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، بجميع درجاته، وحسمته محكمة النقض بصفة قطعية لا رجعة فيها[2740].

وتجد الإشارة **إلى أن المشرع الفرنسي عمل مراجعة سياسته الجنائية بخصوص جرائم التعمير، حيث على تشديد العقوبات وتمديد مدة التقادم في مخالفات التعمير المتمثلة في البناء غير المرخص وعدم مطابقة البناء للتراخيص والشروط المطلوبة قانونا من ثلاث إلى ست سنوات من تاريخ انتهاء الأشغال بالنسبة للدعوى العمومية**[2741], فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة فرض غرامة أو تنفيذ هدم جنائي، رغم إقرار المشرع ببقاء البناء مخالفا للقانون، وذلك بموجب القانون رقم 2017-242 الصادر في 27 فبراير 2017, والذي كان له تأثير مباشر على قانون التعمير، حيث نص أنه اعتبارا من فاتح مارس 2017، يتم تمديد فترة

2735. الفصل 372 من ق.ل.ع.

2736. المادة 12 من ق.م.ج.

2737 - Margaux Parisot et Marlène Joubier, les infractions pénales en droit de l'urbanisme, revue Zepros n° 14, Novembre/Décembre 2019, p 51. https://www.seban-associes.avocat.fr/wp-content/uploads/2019/12/Infractions-p%C3%A9nales-urbanisme.pdf.

2738 - article 8 du code français de procédure pénale.

2739 - Cass. crim. 23 juill.1973, Bull. Crim. 1973 n°338, JCP G 1973, IV, 335. Et - Cass. crim. 27 mai 2014 n°13-80.574, Juris-Data n°2014-011391. Voir également: T. Fossier, J. Cl. Adm. Fasc 536, Permis de construire – contentieux judiciaire n°36 à 38. Cités par: - Pierre Gagnoud, Prescription de l'action publique des délits d'urbanisme: entre droit commun et spécificités jurisprudentielles, publié sur: https://www.village-justice.com/articles/prescription-action-publique-des-delits-urbanisme-entre-droit-commun,37539.html.

2740 - Pierre Gagnoud, Prescription de l'action publique des délits d'urbanisme: entre droit commun et spécificités jurisprudentielles, op.cit.

2741 .- Pierre Gagnoud Prescription de l'Action Publique des Délits d'Urbanisme: Entre Droit Commun Eet Spécificités Jurisprudentielles, precité.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التقادم في قضايا الجنح من ثلاث سنوات إلى ست سنوات[2742], مما يستنتج معه أن المواد من L. 480-1 إلى L. 480-16 من مدونة التعمير الفرنسية المنظمة لمخالفات التعمير التي يعتبرها المشرع الفرنسي جنحا بشكل حصري.

غير أن الفقه الفرنسي يثير بقوة صعوبة احتساب مدة التقادم في قانون التعمير، والتي تكمن في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم[2743], وتختلف الآراء بشأنها بين تاريخ ارتكاب الفعل المخالف لأول مرة وتاريخ ارتكاب أخر عنصر من ماديات الجريمة، لكن الاجتهاد القضائي حسم هذا الخلاف، باعتبار طبيعة جرائم التعمير مستمرة، لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من تاريخ انتهاء الأشغال المخالفة[2744], والتي لا تكون فيها الأشغال مكتملة إلا عندما تكون المنشآت المخالفة جاهزة للاستعمال للغرض المقصود منها[2745].

وتتمثل أهم النقاط المفتاحية المتعلقة بالتقادم في قانون التعمير الفرنسي، قيامه منذ قانون 16 فبراير 2017 بتحديد التقادم الجنائي لجرائم التعمير في ست سنوات يتم احتسابها ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال البناء بالكامل، والذي يتم تحديد انطلاقا من تاريخ انتهاء الأشغال وجاهزية المبنى للاستخدام[2746], والتي اعتبرها المشرع الفرنسي جرائم فورية يتم احتساب التقادم فيها ابتداء من تاريخ اكتمال الأشغال وجاهزية البناء للاستعمال، في حين اعتبر أن التغييرات التي تطرأ على استخدام الأراضي أو تغيير استخدامها دون ترخيص جرائم مستمرة لا يسري سريان التقادم فيها إلا ابتداء من تاريخ انتهاء الاستخدام غير القانوني[2747], ويرسخ القانون الفرنسي أن مجرد تحرير محضر المخالفة يؤدي لانقطاع أمد التقادم.

إضافة للتقادم الجنائي لجرائم التعمير عمل المشرع الفرنسي على تقرير بعض الأحكام القانونية التي من شأنها التخفيف من خطورة انقضاء مدة التقادم خلال مدة قصيرة، عبر تقرير مدة أطول بالنسبة للتقادم الإداري بشأن مخالفات التعمير في المادة L421-9 من مدونة التعمير الفرنسية والتي تصل مدتها 10 سنوات، طبقا لشروط معينة، فحتى لو سقطت جريمة التعمير بالتقادم، فإن ذلك لا يضفي الشرعية تلقائيا على الأشغال أو التعديلات غير المرخصة إداريا، الشيء الذي يجعل البناية المخالفة موجودة فعليا، لكنها تبقى غير معترف به قانونيا، وهو ما يؤدي لأثار قانونية تسبب صعوبات وتعقيدات في حال تقديم طلب ترخيص لاحقا لإجراء أشغال عليها، فرغم تعذر إدانة مرتكب الجريمة بالهدم لتقادم الجريمة، فإنه يصعب عليه تسوية وضعية البناية خلال الفترة الفاصلة بين انتهاء فترة التقادم الجنائي لجريمة التعمير المحددة في ست سنوات وفترة التقادم الإداري للمخالفة، المحددة في عشر سنوات، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي يستوجب ضرورة تسوية الوضعية القانونية للبنايات المخالفة قبل الترخيص بأشغال جديدة عليها، كما أقر بأن الأشغال غير القانونية المنجزة على عقار معين لا تصبح قانونية ولو انقضت فترة التقادم الجنائي، وكل أشغال جديدة على العقار تستوجب تسوية الوضعية القانونية للعقار المخالف ككل[2748], فلا يمكن مقاضاة مرتكب المخالفة بعد ست سنوات، لكن الوضع الإداري يبقى غير نظامي، مما يحد من إمكانية القيام بأشغال مستقبلية في المبنى. أما بالنسبة للدعوى المدنية فإن تحريكها يبقى قائما لمدة تصل إلى عشر سنوات بعد انتهاء الأشغال المخالفة[2749].

2742 - Kalflèche Grégory, Droit de l'urbanisme, Revue Juridique de l'Environnement, n°4, année 2017, p 781. https://doi.org/10.3406/rjenv.2017.7174.

2743 - Margaux Parisot et Marlène Joubier, les infractions pénales en droit de l'urbanisme, revue Zepros n° 14, Novembre/Décembre 2019, p 51.

2744 - C. Cass, Crim, Déc. n° 05-81.731,21 novembre 2006,. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007607907.

2745 - C. Cas. Crim, Déc. n° 13-84.199 du 27 mai 2014. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029014623.

2746 - Victor de Chanville, La prescription administrative des travaux réalisés sans autorisation et l'article L421-9 du code de l'urbanisme, article électronique sur https://www.village-justice.com, visité le 26/01/2026.

2747 Prescription de l'Action Publique des Délits d'Urbanisme: Entre Droit Commun Eet Spécificités Jurisprudentielles, precité. .- Pierre Gagnoud

2748 - C.E a, un arrêt n° 442182du 6 octobre 2021, publié au recueil Lebon. https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/analyse/2021-10-06/442182.

2749 - l'article L421-8. Du Code français de l'Urbanisme annonce que "L'action civile se prescrit en pareil cas par dix ans à compter de l'achèvement des travaux". Voir dans ce sens: - Luc Sans, Guide de l'action civile des communes en droit de l'urbanisme. Publié sur: https://www.village-justice.com/articles/guide-action-civile-des-communes-droit-urbanisme,54219.html.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتجدر الإشارة لكون المشرع الفرنسي كان يحدد مدة تقادم جرائم التعمير في ثلاث سنوات، قبل أن يتدخل بموجب قانون صادر في 27 فبراير 2017 الذي عمل على رفع مدة التقادم في هذه المادة من ثلاث سنوات[2750] إلى ست سنوات، بحيث أن الادارة لا يمكنها أن تتخذ أي إجراء مرتبط بالزجر الإداري في نطاق التعمير ضد بناية انتهت بها الأشغال بعد فوات مدة الست سنوات[2751]، حيث أقرت لمحكمة النقض قاعدة مفادها تحصن البناء بمجرد فوات مدة التقادم ضد كل متابعة إدارية أو هدم إداري[2752]، لذا فرفع المشرع الفرنسي لمدة التقادم في مخالفات البناء من ثلاث إلى ست سنوات يعتبر تشددا في السياسة الجنائية في مجال قانون التعمير. ولتجاوز التناقضات المرتبطة بتاريخ بداية احتساب التقادم، تدخل الاجتهاد القضائي الفرنسي للحسم في تاريخ بداية احتساب التقادم معتبر إياها تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه البناء جاهزا للاستعمال للغرض المخصص له[2753]، والتي ترتبط عناصرها بوقائع مادية تخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض[2754].

ويرى الفقه الفرنسي أن جرائم البناء غير القانوني تفلت من التصنيفات التقليدية، فهي ليست جرائم وقتية حقيقية لكون الأفعال المادية لارتكابها تستمر في الزمن مادامت الأشغال قائمة والبناء لم يكتمل بصفة نهائية بشكل يجعله قابلا للاستعمال، وليست كذلك جرائم مستمرة حقيقية، حيث أن نقطة بداية احتساب التقادم لا يتم تأجيلها إلى حين وضع حد أو تسوية الوضعية المخالفة وغير المشروعة[2755]، فجرائم التعمير تختلف عن الجرائم التي تشكل تعديا مستمرا للقانون، وعليه يعتبرها جريمة مؤقتة تمتد آثارها في الزمن كما أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في عدة مناسبات[2756]، رغم عدم استقرار الاجتهاد القضائي عليه، وهو نفس الاتجاه الذي أيده الفقه الجزائري الذي يرجح تقادم في جرائم التعمير.

ثانيا. تقادم جرائم التعمير في القانون البلجيكي

لقد تبنى المشرع البلجيكي موقفا مشابها للموقف الفرنسي، اعتبر من خلاله أن القيام بأشغال بناء دون ترخيص أو دون الالتزام بشروط الترخيص الممنوح يعتبر جريمة يعاقب عليه بغرامة و/أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ما لم تنقضي مدة التقادم، والتي تتوزع بين ثلاث مدد تقادم مختلفة، تتوزع بين مدة التقادم الجنائي وهي الفترة التي يمكن خلالها تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف أمام المحكمة الجنائية لمخالفة لوائح البناء، ثم مدة التقادم المدني، المتمثلة في المدة المحددة التي يجوز خلالها للبلدية أو أي جهة أخرى رفع دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال البناء المخالف، ثم أخيرا، مدة التقادم الإداري التي يمكن للبلدية خلالها الامتناع عن منح أي ترخيص بالبناء أو الأشغال في مبنى قائم بشكل غير قانوني،

2750. **Cour Cass. Crim décision n° 92-82.374, du 27 octobre 1993, Publié au bull. crim n° 320 déclare que lorsque le délai (à cette époque triennal) est expiré، le propriétaire ne serait être inquiété du chefs de ses travaux construits de façon illicite. Une démolition sous astreinte ne peut être ordonnée. Cité par Thierry Fossier et Jaque-Henri Robert، Droit Répressif de l'Urbanisme، 2eme édition Economica، pars 2020، p 190. Disponible aussi sur : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007064456.**

2751 ibid.،

2752 m.p. Disponible aussi sur ، op. cit، Droit Répressif de l'Urbanisme، cité par : Thierry Fossier et Jaque-Henri Robert، 08864، du 9 mai 1979، 4 / 1 SSR، C.E. internet : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007687040.

2753 p 191. Disponible ، op.cit.، Droit Répressif de l'Urbanisme، cité par Thierry Fossier et Jaque-Henri Robert، Inédit، déc. du 19 janvier 1982، Ch Crim، C. Cass sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007518668.

2754 p ، op.cit.، Droit Répressif de l'Urbanisme، Thierry Fossier et Jaque-Henri Robert précité. Voir dans ce sens : ، déc. du 19 janvier 1982، Ch Crim، C. Cass. 191. Disponible sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007518668.

2755 Prescription de l'Action Publique des Délits d'Urbanisme: Entre Droit Commun Eet Spécificités Jurisprudentielles, article électronique ، Pierre Gagnoud disponible sur le site village de la justice. Visité le 22/09/2023 à 23 :46. https://www.village-justice.com/articles/prescription-action-publique-des-delits-urbanisme-entre-droit-commun,37539.html.

2756 somm. p. 247 ; Cass. crim. 17 mars ، 2، Gaz. Pal. 1974، 335 ; Cass. crim. 17 juill. 1974، IV، JCP G 1973، Bull. Crim. 1973 n°338، Cass. crim. 23 juill.1973، ، comm. 447، 163 ; Cass. crim. 19 janv. 1982 RD imm. 1982 p. 441 comm. Roujou de Boubée ; Cass. crim. 19 mai 1992 Dr. Adm. 1992 ، IV، JCP G 1976،1976 n° 2768 ; Cass. crim 18 déc. 2012 n°12-80.418 juris-data 2012-032433 ; Cass. crim. 27 mai 2014 n°13-80.574. cités ، IV، JCP G 1992،Cass. Crim ; 20 mai 1992 op.cit.، Prescription de l'Action Publique des Délits d'Urbanisme: Entre Droit Commun et Spécificités Jurisprudentielles،tous par: Pierre Gagnoud

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

استنادا لعدم وجود ترخيص بناء أو عدم الالتزام بشروط الترخيص الممنوح[2757], كما عمل المشرع البلجيكي على تبسيط مقتضيات نظام التقادم في مجال جرائم التعمير بموجب قانون 9 أبريل 2024، بحيث أصبحت مدة التقادم في الدعاوى المتعلقة بمخالفات محددة في عشر سنوات، تحتسب ابتداء من يوم ارتكاب المخالفة الحالية أو يوم توقف المخالفة المستمرة، ويتوقف سريان مدة التقادم في الدعاوى المتعلقة بمخالفات التعمير من تاريخ تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، وذلك خلافا للمقتضيات الملغاة التي كانت تعرف تداخلا والتباسا في مدة تقادم جرائم التعمير، فقبل دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد ببلجيكا، الصادر في 9 أبريل 2024، والذي دخل حيز النفاذ في 28 أبريل من نفس السنة، والذي تنص المادة 21 من الباب التمهيدي على أن "الدعوى العامة تسقط بالتقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة، وبعد خمس سنوات إذا كانت جنحة".

وقد كانت الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة التعمير تخضع في القانون البلجيكي لتقادم مدته خمس سنوات، تحتسب ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة الفورية أو يوم انتهاء الجريمة في الجنحة المستمرة الذي يدخل ضمن مدة التقادم، وكان من الضروري الرجوع إلى يوم صدور الحكم البات والنهائي في الدعوى العمومية، للتحقق من انقضاء مدة التقادم، حيث لم يكن كافيا رفع الدعوى العمومية أمام القاضي الجنائي في الوقت المناسب فقط، بل كان من الضروري أيضا أن يحكم فيها نهائيا قبل انصرام مدة التقادم التي تبلغ خمس سنوات والتي تم فهمها على هذا النحو، كما كان من الضروري مراعاة احتساب فترة جديدة لتقادم الدعوى العمومية مدتها 5 سنوات، إثر أي إجراء للتحقيق أو المتابعة الذي يقطع مدة التقادم الأصلية، شريطة التأكد وتحديد ماهية إجراء للتحقيق أو المتابعة، وهو أمر لم يكن يسيرا، مما كان يؤدي في نهاية المطاف لمضاعفة مدة التقادم من خمس سنوات إلى حوالي عشر سنوات، عندما يتعلق الأمر بإجراء متعلق بإحالة القضية على المحكمة المختصة قبل انقضاء مدة التقادم بيوم واحد على سبيل المثال[2758].

الفقرة الثانية: الأنظمة التي لا تتبنى تقادم جرائم التعمير

في إطار التوجهات الكبرى للتشريعات المقارنة بشأن تقادم جرائم التعمير، وخلافا لموقف المشرعين الفرنسي والبلجيكي، الذين يقران بتقادم جرائم التعمير, يأتي تكريس عدم تقادم مخالفات التعمير في الأنظمة القانونية للدول النامية، في إطار سعي الحكومات لفرض احترام الحقوق والمصالح العامة وتجاوز إكراه الأمر الواقع الذي يهدف المخالفون لتحقيقه، عبر نهج عدم الاعتراف بتقادم جرائم التعمير، وعلى رأسها النموذج المصري (أولا) واليمني (ثانيا).

أولا. تقادم جرائم التعمير في القانون المصري

في إطار بحثه المستمر لوضع حد للتعديات العمرانية العشوائية، لم يتطرق المشرع المصري بشكل صريح عن التقادم في جرائم التعمير، هذا الموقف أدى بالاجتهاد القضائي للعمل على التوفيق بين الرأي القائل بتقادم جرائم التعمير والرأي الذي يرفض ذلك، من خلال الاقرار بتقادم الشق الجنائي دون الشق الإداري للجرائم الإدارية[2759], حيث استقر القضاء المصري على أن مخالفات البناء تعد من المخالفات المستمرة التي لا تخضع للتقادم مهما طال الزمن[2760].

2757 - L'article D.VII.12 du CoDT belge prévoit comme peines en cas d'infraction d'urbanisme: l'emprisonnement de huit jours à trois mois (ou quinze jours à et/ou une amende de 100 à 50.000 euros (2.000 à 100.000 euros pour les professionnels de l'immobilier). (six mois pour les professionnels de l'immobilier Suivant les articles 7 et suivants du Code pénal, l'emprisonnement de 8 jours à 5 ans et l'amende de plus de 26 euros (si elle n'est pas accessoire d'une peine Suivant l'article .criminelle, ce qui est le cas ici car l'amende est prévue comme une alternative ou une peine supplémentaire) sont des peines correctionnelles 1er du Code pénal, "l'infraction que les lois punissent d'une peine correctionnelle est un délit". Voir dans ce sens: - Michel Delnoy, Les actes et travaux infractionnels qui bénéficient de la prescription de l'action publique, Revue pratique de l'immobilier, n° 1/2024, p 59.

2758 - Michel Delnoy, Les actes et travaux infractionnels qui bénéficient de la prescription de l'action publique, op.cit, n° 1/2024, p 59.

2759 . علاء رضوان، حديث الساعة. لماذا لا تسقط مخالفات البناء بالتقادم؟ مقال إلكتروني منشور على جريدة اليوم السابع المصرية. تاريخ الاطلاع 2023/09/23. https://www.youm7.com.

2760 - المحكمة الإدارية العليا بمصر, حكم رقم 125 في الطعن 365 لسنة 1985، مجموعة المبادئ لسنة 1985، ص307، وحكم رقم 74 في الطعن 2164 لسنة 1990، مجموعة المبادئ لسنة 1990، ص793.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد رتبت المحكمة الإدارية العليا بمصر على تكريس عدم تقادم مخالفات البناء نتيجة أساسية مفادها أن حق الإدارة في استخلاص عقوبة الغرامة المترتبة على التسوية لا يسقط مهما طال الزمن[2761]، ويرجع الفقه المصري السبب الأساسي لتبني التوجه القائم على عدم تقادم قرارات الإدارة في مخالفات التعمير والبناء بما فيها الإزالة والهدم وباقي الإجراءات الزجرية واستمرارها في الوجود ووجوب التنفيذ ما لم يتم إلغاؤها أو تنفذيها، رغبة المشرع المصري والسياسة الجنائية في وضع حد للتعديات الكثيرة على الأراضي الزراعية والارتفاقات العمومية أمام الطلب اللامحدود على السكن وعجز الإدارة عن مواكبة هذه التعديات بالسرعة المطلوبة، مما جعل مخالفات البناء والتعمير تشغل الحيز الأكبر للقضايا داخل المحاكم رغم تشديد عقوبة الحبس ورفع حديها الأدنى والأقصى ورفع مبلغ الغرامة[2762], أكثر من مرة على المخالفين في قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008, كما عمل على ترقية بعض الجرائم في ميدان التعمير لمصاف الجنايات، خصوصا في حالة الغش في مواد البناء والتواطؤ في مجال مراقبة جودة البناء واحترامه لمعايير السلامة[2763].

وقد أدى التضخم القضائي لجرائم التعمير في المحاكم المصرية بالمشرع تبني قانون التصالح بشأن جرائم التعمير[2764], كما دفع بالقضاء للقول بأن الوقت مهما طال ليس سببا مجردا للاحتجاج به على عدم صلاحية قرارات إدارة التعمير للتنفيذ، بل لابد من إجراء يقضي بإلغاء قرار الهدم أو الإزالة أو جعلها غير قابلة للتنفيذ، والذي لا يمكن أن يتم إلا بحكم قضائي، وكل تمسك بمرور الوقت فقط دون صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار الهدم أو الإزالة، فلا يمكن اعتباره سندا لعدم تنفيذ هذا القرار، وهو ما دفع جانبا من الفقه المصري للقول بعدم تقادم مخالفات التعمير و البناء لكونها متعلقة بجرائم مستمرة ولا يمكن الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في مخالفات ضوابط وقواعد التعمير.

وسبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت بأن توصيل المرافق إلى العقارات المقامة دون ترخيص أو التي توجد بها أعمال مخالفة، لا يعني منح الترخيص الضمني لهذه العقارات، أو التجاوز عما شابها من مخالفات، ولا يحول ذلك دون تدخل الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار إزالتها أو تصحيح أعمال المخالفة[2765].

وتتمثل أهمية هذا الرأي في كونه اجتهادا قضائيا حديثا صادرا عن المحكمة الإدارية العليا بمصر، يقضي بأن جرائم البناء "تعد من قبل المخالفات المستمرة وليست من المخالفات الوقتية" وبالتالي استثنتها من دائرة التقادم، كما تتمثل أهميته في كونه صادر عن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة وذلك بالعدول عن مبدأ وإقرار أخر حول مخالفات البناء[2766], حيث تم التخلي والعدول عن المبدأ القضائي لتقادم جرائم التعمير، لصالح مبدأ عدم تقادمها[2767], كما يعكس توجها قضائيا جديدا

2761 - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 214 في الطعن 47 لسنة 1989، مجموعة المبادئ لسنة 1989، ص 434.

2762 - علاء رضوان, حديث الساعة.. لماذا لا تسقط مخالفات البناء بالتقادم؟.. المشرع اعتبر السقوط للشق الجنائي فقط دون الإداري.. والقرار الإداري يظل قائمًا وواجب التنفيذ ما لم يلغ أو ينفذ.. وقانونى يوضح لماذا القانون أصلح للمتهم' مقال غلكتروني, جريدة اليوم السابع, تاريخ النشر 31 يوليوز 2020.

2763 - حامد الشريف، جنايات المباني، منشأة المعارف الطبعة الأولى, الإسكندرية 1995, ص 8.

2764 - أدخل المشرع المصري تعديلا على المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2019 بموجب القانون رقم 1 لسنة 2020، والذي أجاز التصالح وتقنين الأوضاع على المخالفات المرتكبة قبل صدور قانون البناء رقم 119 لسنة 2008، مما يدل بوضوح على أن إرادة المشرع اتجهت إلى توسيع نطاق التصالح ليشمل جميع المخالفات القابلة للتسوية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها. انظر: أحمد عبد الهادى, مبدأ قضائي يهمك.. مخالفات البناء لا تسقط بالتقادم.. والإزالة في أي وقت, مقال إلكتروني, جريدة اليوم السابع, تاريخ النشر 30 مارس 2025.

2765 - حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 2058 لسنة 40 قضائية عليا، الصادر بجلسة 26 مارس 2000. أورده: - علاء رضوان, اص بمخالفات البناء.. دائرة توحيد المباديء بالمحكمة الإدارية العليا: مخالفات البناء تُعد من قبل المخالفات المستمرة وليست من المخالفات الوقتية.. والحيثيات تؤكد: ولا يسرى عليها التقادم لانها تتعلق بالنظام العام, مقال إلكتروني, جريدة برلماني, تاريخ النشر الخميس 30 يناير 2025. https://www.parlmany.com

2766 - المحكمة الإدارية العليا بمصر, الطعن المقيد برقم 98064 لسنة 69 قضائية عليا, الصادر بتاريخ 24 يونيو 2024.

2767 - **وجاء في حيثيات الحكم أن التعديل الذي أدخله المشرع على المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2019 بموجب القانون رقم 1 لسنة 2020، والذي أجاز التصالح وتقنين الأوضاع على المخالفات التي ارتكبت قبل صدور قانون البناء الحالي رقم 119 لسنة 2008، يدل بوضوح على أن إرادة المشرع اتجهت إلى توسيع نطاق التصالح ليشمل جميع المخالفات القابلة للتسوية، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها. وأوضحت المحكمة أن مخالفة قوانين البناء تعد من المخالفات المستمرة، أي أنها تظل قائمة حتى بعد مرور سنوات طويلة على وقوعها، مما يمنح الجهات الإدارية الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين في أي وقت. وأكدت المحكمة أن حق جهة الإدارة في إزالة المخالفات أو تصحيحها هو حق لا يسقط بالتقادم، باعتباره من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، حتى وإن مضت أكثر من خمس عشرة سنة على ارتكاب المخالفة.**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نحو التشدد في المخالفات العمرانية، ويمنح الجهات التنفيذية سلطة مستمرة في التصدي للتجاوزات، بما يهدف إلى تحقيق الانضباط العمراني والحفاظ على حقوق الدولة والمجتمع[2768].

ثانيا. تقادم جرائم التعمير في القانون اليمني

ينص المشرع اليمني في المادة 12 من اللائحة التنفيذية بشأن الأحكام العامة لقانون المخالفات[2769], أنه "باستثناء مخالفات البناء ينقضي الاتهام بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون اتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها إذا وجدت اسباب توقف الإجراء وتقطع المدة", بما يفيد من الناحية المبدئية أن مخالفات التعمير مستثناة بصريح النص من الخضوع لمبدأ التقادم، ويرى جانب من الفقه أن هذا النص لا يفيد الاستثناء القطعي، لكننه يرى أن في الفقه اليمني أن احتساب أمد التقادم في مخالفات التعمير لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء المخالفة في الحالات التي تشكل فيها المخالفة تعديا على حق عام[2770].

وفي هذا الإطار أصدت الدائرة الجزائية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2012/12/11م في الطعن الجزائي رقم 46138, حكم تتلخص وقائعه في اتهام نيابة المخالفات لأحد الأشخاص بمخالفته للترخيص الممنوح له المحدد للمساحة المسموح بها، بتجاوز المساحة المسموح بها في الترخيص على حساب مساحة من المرافق العامة، وقام المخالف بالدفع أمام المحكمة الابتدائية بتقادم المخالفة لمضي أربع سنوات من تاريخ وقوعها بناء على القواعد العامة للتقادم لتجاوز الاتهام، غير أن المحكمة الابتدائية قضت بإدانته وتغريمه لفائدة الخزينة العامة مع إلزامه بإزالة المخالفة على نفقته، بناء على أن الدفع بانقضاء الحق في تحريك الدعوى الجزائية بالتقادم لعدم تحريك الاتهام إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ قيام المخالف بالبناء في حمى الشارع استنادا على المادة 7 من قانون الأحكام العامة للمخالفات[2771]، وبالنظر إلى طبيعة المخالفة موضوع قرار النيابة المتمثلة في إقامة جزء من البناء في حمى الشارع العام، فقد اعتبرت المحكمة أن هذه المخالفة من المخالفات المستمرة، التي تعتبر واقعة في كل لحظة وتبقى ممتدة في الزمن، ما دامت قائمة على حالها ولم تتم إزالتها، معتبرة أن مدة التقادم بالنسبة لهذه المخالفة التي شملها قرار الاتهام لم تبدأ بعد، فبدء احتساب مدة التقادم بشأنها لا يبتدأ إلا انطلاقا من اليوم الأول لإزالة المخالفة، مما يجعل الدفع غير مؤسس قانونا، كما بنت المحكمة موقفها على استثناء المشرع لمخالفات البناء من قاعدة سقوط الدعوى بالتقادم[2772], الأمر الذي استوجب رفض المحكمة للدفع بالتقادم، والذي قام المتهم باستئنافه، لتؤيد الشعبة الجزائية الحكم الابتدائي لنفس الأسباب الواردة في الحكم الابتدائي، ويطعن المتهم فيه بالنقض، حيث قامت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا بإقرار الحكم الاستئنافي، معللة موقفها بأنه "أما من حيث الموضوع فإن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بأنه قد خالف القانون حينما لم يفصل في دفعه بعدم قبول الدعوى الجزائية للتقادم، والدائرة تجد أن هذا النعي مردود عليه بما هو ثابت في أسباب الحكم المطعون فيه التي استندت إلى نصوص صريحة بأن مخالفات البناء لا تحتسب مدة التقادم بالنسبة لها إلا من وقت إزالة المخالفات لأن هذه المخالفات مستمرة على النحو المبين في الحكمين الابتدائي والاستئنافي، ولذلك فإن الشعبة الجزائية قد فصلت في الدفع الذي اثاره الطاعن وبنت

كما أشارت المحكمة إلى أن القانون المدني ينص على سقوط بعض الحقوق بمرور الزمن، إلا أن ذلك لا ينطبق على مخالفات البناء، حيث إن الجهة الإدارية تظل مسؤولة عن تطبيق القانون وإزالة المخالفات متى اكتُشفت، وأضافت أن مرور الوقت قد يمنع توقيع العقوبات الجنائية على المخالفين، لكنه لا يمنع الجهة الإدارية من تنفيذ مسئوليتها في تصحيح الأوضاع المخالفة.

2768 - أحمد عبد الهادى, مبدأ قضائي يهمك.. مخالفات البناء لا تسقط بالتقادم.. والإزالة في أي وقت, جريدة اليوم السابع المصرية. https://www.youm7.com

2769 - اللائحة التنفيذية بشأن الأحكام العامة لقانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994 لجمهورية اليمن, الصادرة بقرار جمهوري رقم 41 لسنة 2010.

2770 - عبد المؤمن شجاع الدين, مخالفات البناء لا تتقادم, مقال إلكتروني, جريدة الثورة بتاريخ 16 يناير 2026. https://althawrah.ye.

2771 - تنص المادة 7 من قانون الأحكام العامة للمخالفات اليمني الصادر بقرار جمهوري بالقانون رقم(17) لسنة 1994, بشأن الأحكام العامة للمخالفات أنه: "ينقضي الاتهام بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون اتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها إذا وجدت أسباب توقف الإجراء وتقطع المدة".

2772 - تنص المادة 12 من اللائحة التنفيذية بشأن الأحكام العامة لقانون المخالفات رقم 17 لسنة 1994 لجمهورية اليمن, الصادرة بقرار جمهوري رقم 41 لسنة 2010, أنه: "باستثناء مخالفات البناء ينقضي الاتهام بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون اتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها إذا وجدت اسباب توقف الإجراء وتقطع المدة".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل الحكم عليها، الامر الذي يتعين معه الحكم برفض الطعن[2773]", حيث كرست المحكمة العليا أن مخالفات البناء مستمرة لا تتقادم إلا من وقت إزالتها، لكون الوجود المستمر للمخالفة على أرض الواقع وتكرار وقوعها واستمرار تعطيلها الكلي أو الجزئي لمنافع الأماكن العامة، و اعتبر الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بصنعاء عبد المؤمن شجاع الدين، أنه اجتهاد صائب يناسب طبيعة مخالفات البناء وخطورتها والآثار الخطيرة المترتبة على تطبيق أحكام التقادم على مخالفات البناء[2774].

وتطرح هذه الحالة نفس وضعية النزاع القائم بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، وأولوية كل فئة في التطبيق، حيث يقرر قانون الأحكام العامة للمخالفات في اليمن بصفة عامة وبصرف النظر عن نوع المخالفة أن المتابعة تنقضي بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون اتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها، إذا وجدت اسباب توقف الإجراء وتقطع المدة، بما يفيد أن التقادم حكم عام ينطبق على كل المخالفات، في حين تقرر المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون المخالفات استثناء صريح لمخالفات البناء من أحكام التقادم، عندما تشكل مخالفات البناء استيلاء على اجزاء ومساحات من الأرصفة والشوارع والساحات والحدائق والأماكن العامة المخصصة للنفع العام، التي ينجم عنها تعطيل كلي أو جزئي، دائم ومستمر لمنافع الشوارع والحدائق والأماكن العامة وتعطيل مصالح وحقوق المجتمع كله على هذه المرافق، مما يجعل قبول تقادمها يؤدي لتشجيع المخالفين على زيادة الاعتداءات على الشوارع والأماكن والمرافق العامة، وهو أمر غير مقبول شرعا وقانونا. دون أن يمنع هذا الموقف من قبول التقادم عن مخالفات البناء بشكل كلي عندما لا تتضمن هذه المخاطر، ويؤسس لكون مخالفات البناء مستمرة لا تتقادم إلا من وقت إزالتها، ارتباطا بالقانون اليمني لأراضي وعقارات الدولة الذي يعاقب على الاستيلاء على أراضي وعقارات الدولة والمرافق والاماكن العامة[2775], وهي جريمة لا تتقادم بنص هذا القانون[2776].

وقد سار المشرع السوري بدوره على الرأي الذي لا يقر بالتقادم في مجال قانون التعمير[2777].

المبحث الثاني: حسم إشكالية تقادم جرائم التعمير في القانون المغربي

سبق معنا القول أنه خلافا للمشرعين الفرنسي والبلجيكي، الذين يكرسان تقادم جرائم التعمير صراحة، لم يعلن المشرع المغربي موقفه من التقادم صراحة في القانون 12.90 كما تم تعديله وتغيره بالقانون رقم 66.12 والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الذين لم يفردا أي مقتضى لتنظيم التقادم، ولم يتطرقا له نهائيا، ورغم أن الفقه المغربي لم يهتم كثيرا بهذه الإشكالية، باستثناء فئة محدودة دافعت عن مبدأ تقادم جرائم التعمير باعتبارها جنحا (ثانيا), كما سار على ذلك كل من الاستاذ سعيد الوردي بمناسبة تعليقه على قرار محكمة النقض عدد 566/1 الصادر بتاريخ 2016/03/31[2778] (أولا), استنادا للقواعد العامة ل م.ق.ج و ق.م.ج، والتي أثبتنا سلفا استحالة وضع مخالفات التعمير في خانة

2773 - حكم الدائرة الجزائية جلسة 2012/12/11 في الطعن الجزائي رقم 46138 المحكمة العليا باليمن, أورده: - عبد المؤمن شجاع الدين, مخالفات البناء لا تتقادم, مقال إلكتروني, جريدة الثورة بتاريخ 16 يناير 2026, م.س.

2774 - عبد المؤمن شجاع الدين, مخالفات البناء لا تتقادم, مقال إلكتروني, جريدة الثورة بتاريخ 16 يناير 2026, م.س.

2775 - المادة 47 من قانون أراضي وعقارات الدولة, قرار جمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة.

2776 - تنص المادة 7 من قانون أراضي وعقارات الدولة, قرار جمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي وعقارات الدولة, أنه **"لا تسري على أراضي وعقارات الدولة أحكام التقادم حتى ولو لم تكن مقيدة في سجلات المصلحة أو السجل العقاري".**

2777 . حيث قررت المحكمة الإدارية العليا بسوريا أن مخالفات البناء تعد من المخالفات المستمرة التي لا تخضع للتقادم مهما طال الزمن وذلك بموجب حكمها رقم 125 في الطعن 365 لسنة 1985، مجموعة المبادئ لسنة 1985، ص307، وحكمها رقم 74 في الطعن 2164 لسنة 1990، مجموعة المبادئ لسنة 1990، ص793، مكرسا أن حق الإدارة في اقتضاء الغرامة المترتبة على التسوية لا يسقط مهما طال الزمن، حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 214 في الطعن 47 لسنة 1989، مجموعة المبادئ لسنة 1989، ص 434، وردت هذه الاحكام في مقال إلكتروني بدون مؤلف بعنوان: خصوصية التقادم في القانون الإداري، منشور عل المنصة الرقمية للموسوعة القانونية المتخصصة، تاريخ الاطلاع 2023/09/21، الساعة 20:24. https://arab-ency.com.sy/law/

2778 - سعيد الوردي, التقادم في مخالفات التعمير والبناء تعليق على قرار على قرار لمحكمة النقض, منشور على موقع مجلة مغرب القانون, بتاريخ 12 نونبر 2020. تاريخ الاطلاع 2026/05/20. https://maroclaw.com

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من خانات التكييف الثلاث التي يقرها المشرع الجنائي، مما يحسم خصوصية مخالفات التعمير في رأينا، وينفي خضوعها للتقادم كنتيجة مباشرة للالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: تقادم جرائم التعمير في القانون المغربي بين الأحكام العامة والأحكام الاستثنائية

في غياب أية إشارة للتقادم في القانون 12.90 وبناء على الأحكام العامة للتقادم المشار إليها أعلاه، يتعين التمييز بين شقين، الشق الجنائي والشق الإداري في مخالفات التعمير، نتناول في هذا المطلب الشق الأول المنطلق من فرضيتين لتحديد موقف المشرع المغربي من التقادم في جرائم التعمير، تنبني الفرضية الأولى على تكييف جرائم التعمير كمخالفات، أما الثانية فتنطلق من تكييف جرائم التعمير كجنح، قبل الانتقال لمدى انطباق هاتين الفرضيتين المبنيتين على القواعد العامة للتقادم على جرائم التعمير؟, والتي لم تسلم من انتقادات تهدم هذا التكييف (الفقرة الثانية), في حين نؤخر الشق الإداري المتعلق بالعقوبات الإدارية التي تقررها وتصدرها السلطات الإدارية المحلية للمبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفقرة الأولى: علاقة جرائم التعمير بمخالفات وجنح الحق العام

تطرح علاقة مخالفات التعمير بالقواعد العامة للتكييف الذي يقررها المشرع الجنائي فرضيتين أساسيتين، اتجاه المخالفات في الفرضية الأولى (أولا), واتجاه الجنح في الفرضية الثانية (ثانيا).

أولا . الفرضية الأولى: مقارنة جرائم التعمير بالمخالفات

انطلاقا من عنونة القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء[2779], الذي يصف جرائم التعمير بالمخالفات، يتعين مبدئيا أن تتقادم جرائم التعمير بانقضاء سنة من تاريخ اقتراف الجريمة التعميرية تماشيا مع القواعد العامة للتقادم المقررة في الفصل 5 من ق.م.ج[2780], ما لم يقرر قانون خاص خلاف ذلك، وبالعودة لمقتضيات القانون 66.12, انطلاقا من عنونة القانون نفسها المشار إليها أعلاه، ومن الفصل الأول من الباب الراب المتعلق بمقتضيات زجرية والذي عنونه المشرع ب "المخالفات والبحث عنها ومعاينتها", بتأكيده صراحة أنه: "يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير..."[2781], وتتمثل العقوبات المقررة للجرائم التعميرية في القانون 12.90 والتي يسميها ب "العقوبات الزجرية", في غرامة تتراوح بين 10.000 إلى 100.000 درهم اتجاه من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد، فإذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، ويعاقب بنفس الغرامة كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء[2782]. بالرجوع للعقوبات المقررة قانونا للمخالفات والتي يسميها المشرع الجنائي "العقوبات الضبطية الأصلية", المتمثلة في الاعتقال لمدة تقل عن شهر، والغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم[2783], دون أن تنزل الغرامة عن الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون في حالة تفريد العقوبة لسبب من أسباب التخفيف[2784].

2779 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 مو افق 25 أغسطس 2016, ج.ر 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 مو افق 19 سبتمبر 2016، ص 6630.

2780 . والتي تفيد بتقادم الدعوى العمومية بمرور سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

2781 - المادتين 64 و65 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء سالفي الذكر.

2782 - المادة 71 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12.

2783 - الفصل 18 من م.ق.ج والتي تم تغيير الفقرة الثانية منه بموجب الفصل الأول من القانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، ثم بمقتضى المادة الفريدة من قانون رقم 25.93 المغير بموجبه القانون الجنائي.

2784 - الفصل 151 من م.ق.ج.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعلى سبيل المقارنة نجد أن الاختلاف كبير بين العقوبات المقررة في م.ق.ج عن تلك المقررة في القانون رقم 12.90, الذي تتمثل عقوباته السالبة للحرية في الحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر في حالة مخالفة مقتضيات الرخصة المسلمة للمخالف[2785]، بزيادة طابق أو طوابق وعقوبة حبسية تتراوح بين شهر واحد إلى ثلاثة أشهر في حالة العود باقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به[2786], متجاوزة بذلك الحد الأقصى للعقوبة الحبسية التي تقل عن شهر في مخالفات الحق العام[2787]. كما شدد المشرع العقوبات السالبة للحرية بشأن مخالفات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تتراوح بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات[2788], في حين أن العقوبة الحبسية في المخالفات لا تصل لشهد كامل.

وفي نفس التوجه، نجد أن الغرامات التي يقررها القانون 12.90 لزجر مخالفات التعمير تتجاوز بكثير تلك المقررة لهذا الفئة من الجرائم في م.ق.ج، حيث يقرر الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم بالنسبة لمخالفة مقتضيات الرخصة المسلمة، سواء بتغيير العلو المسوح به والأحجام والمواقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء، عندما يتعلق الأمر بتغيير العلو، الاحجام والغرض المسموح بها فقط[2789], فإذا تعلقت المخالفة بزيادة طابق أو طوابق للبناء خلافا للرخصة، فإن الغرامة تبدأ من 50.000 إلى 100.000 درهم، أو بإحدى العقوبتين فقط الغرامة أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر[2790], دون اشتراط العود للحكم بالعقوبة الحبسية، كما عمل المشرع على تشديد العقوبات برفع مبلغ الغرامة المقررة لمخالفة إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق أو تقسيم مخالف للأحكام المفروضة قانونا، لتتراوح بين 100.000 درهم إلى 5.000.000 درهم[2791].

ثانيا. الفرضية الثانية: مقارنة جرائم التعمير بالجنح

وفي نفس المقاربة، نجد أن العقوبات المقررة للجنح في م.ق.ج تتمثل في الحبس وأقل مدتها شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى, والغرامة التي تتجاوز 1200 درهم, دون تحديد حد أقصى[2792], خلافا للعقوبات قانون التعمير، الذي يقرر غرامات مالية تتراوح بين 2.000 إلى 200.000 درهم[2793], كما يقرر عقوبات حبسية تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر[2794], ولا يحكم بالعقوبة الحبسية إلا في حالة العود لمدة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر لكل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة محرمة البناء، دون الحاجة للتطرق للعقوبات الإضافية في الجنح[2795], والتي لا مجال لتطبيقها في الجرائم التعميرية، بناءا على قاعدة شرعية العقوبات[2796], فلا يمكن للقاضي تطبيق العقوبات المقررة للمخالفات أو الجنح المقررة في القانون الجنائي على جرائم التعمير، كما لا يمكنه تطبيق العقوبات الإضافية أو تقرير حد أدنى أو أقصى غير المنصوص عليه في قانون التعمير، لذا فإن تكييف جرائم التعمير جنحا حسب الفرضية الثانية يستوجب أن تتقادم هذه الجرائم في أجل أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم اقتراف الجريمة التعميرية طبقا لنفس القواعد.

2785. الفقرة الثانية من الفصل 72 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12.

2786 - الفصلين 71 و80 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12, والمادة 71 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12

2787. الفصل 18 من م.ق.ج.

2788 - المادتين 66 و68 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

2789 - الفقرة الأولى من الفصل 72 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12.

2790 - الفقرة الثانية من الفصل 72 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12.

2791 - الفصلين 58 و65 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه.

2792 - الفصل 17 من م.ق.ج.

2793 - المواد من 71 إلى 78 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12.

2794 - الفصلين 71 و72 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12.

2795 - الفصل 3 من م.ق.ج.

2796 - الفصل 40 من م.ق.ج.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الثانية: نقد حصيلة المقارنة بين جرائم التعمير والقواعد العامة للمخالفات والجنح

أولا. تشديد السياسة الجنائية في جرائم قانون التعمير

أعطى المشرع المغربي مفهوما عاما للجريمة، باعتبارها كل عمل أو امتناع مخالف للقانون، يعاقب عليه بمقتضاه[2797]، وحصر أنواع الجرائم ليقول بانها إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات[2798]، بينما عدد القانون 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر مخالفات التعمير، أنواع المخالفات التعميرية والعقوبات المقررة لها، والتي تصل عقوباتها في بعض الحالات إلى خمس سنوات حبسا[2799]، مما يؤدي لاستنتاج مفاده عدم تطابق مفهوم المخالفات في قانون التعمير بمفهومها في م.ق.ج، كما أوضحناه سالفا بالتفصيل، مما يطرح السؤال حول ما إذا كان التسمية مجرد خلط لغوي غير مقصود، أم لهدف واضح ومقصود؟.

باستقراء مقتضيات قانون التعمير والتعديلات جوهرية التي طالته سنة 2016، نجد أن المشرع المغربي عمد لتجريم الأفعال التي تعتبر مخالفات تعميرية وعددها، كما قام بالتمييز بين المخالفات والعقوبات المقابلة لها كل على حدة حسب درجة الخطورة[2800]، التي حظيت بإشادة الفقه بشأن التغييرات المرتبطة بوضوح المقاربة الرعية للسياسة الجنائية في جرائم التعمير خلافا لما كان عليه الأمر قبل هذه التعديلات، لكن هذه الايجابيات لم تمنع من بروز عدة صعوبات مرتبطة بتطبيق هذا النص، وعلى رأسها التناقضات القائمة بين هذا النص الجنائي الخاص والقواعد العامة للقانون الجنائي[2801], فتسمية المشرع لجرائم التعمير بالمخالفات يطرح إشكالا متعلقا بطبيعتها، ومدى اتصافها بالخصائص العامة للمخالفات في القانون الجنائي والعقوبات المقررة لها، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تشابها لغويا، ليست له أية علاقة له بالمبادئ الناظمة للمخالفات، ولا يخفى على أي متتبع أن المشرع حاول نهج مقاربة متشددة للسياسة الجنائية في مجال التعمير، عبر استحداث جرائم جديدة واعتماد عقوبات سالبة للحرية بإقرار العقوبات الحبسية، فضلا عن الرفع من قيمة الغرامات المالية، التي تضاعفت في بعض الحالات لتصل إلى خمسة ملايين درهم خلافا للوضعية السابقة التي لم تكن تتجاوز نصف مليون درهم.

أول ملاحظة تبرز للعيان تتمثل في إعراض المشرع عن تسمية الأفعال المخالفة لقانون التعمير بالمخالفات عوض تكييفها حسب التصنيف العام للجنح والجنايات واستنكافه عن تسميتها بالجريمة، علاقة بالخطورة التي تشكلها هذه الجرائم على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والشكل العمراني للحواضر والمراكز الحضرية والقروية على السواء، خاصة عندما ترتبط هذه الأفعال الجرمية بجريمة التجزيء السري كفعل منفرد أو عندما يكون مقرونا بالترامي على الأملاك العامة للدولة أو الجماعات الترابية أو السلالية أو حتى أملاك الخواص وتضييق الطرقات والمساحات الخضراء والارتفاقات العمومية، وغياب البنية التحتية الطرقية وشبكات الماء والكهرباء، فضلا عن الانهيارات الناجمة عن البنايات متعددة الطوابق غير المرخصة في غياب المراقبة التقنية النظامية للأوراش.

وفي إطار المقاربات المعاصرة للسياسة الجنائية المستمدة من نظرية الحد من العقاب، وبغرض التخفيف من تضخم المنازعات الزجرية، تبنى المشرع إمكانية اللجوء للصلح وآلية السند التنفيذي الإداري عبر أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة، والتي تؤدي لإنهاء القضية إذا وافق المخالف على الأداء[2802], وهو الأمر الذي يتعذر اللجوء إليه في قانون التعمير، الذي لا ينص على الصلح، كما أن مبلغ الغرامات الذي يتراوح بين 10000 إلى 100000 درهم، يتجاوز عتبة المبلغ المحدد في ق.م.ج

2797 - الفصل 110 من م.ق.ج.

2798 - الفصل 111 من م.ق.ج.

2799 - المادة 68 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

2800 - عبد الكريم بالهدى, تكييف جرائم التعمير بين قانون:12-66 والمبادئ العامة زجريا, مجلة المنارة للدراسات القانونيةوالادارية, العدد 81 يناير/مارس 2026.

2801 - عبد الكريم الطالب، جزاءات التعمير بين مبادئ القانون الجنائي وتشجيع الاستثمار، مداخلة في أشغال الندوة الوطنية المنظم يومي 25 و26 نونبر 2016, تحت عنوان "العقار والتعمير والاستثمار، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2017، ص.ص 471-472.

2802 - الفصل 41 من ق.م.ج.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لاستصدار السند التنفيذي الإداري[2803]، وهو إشكال قانوني، لكون قانون التعمير هو قانون موضوعي يتضمن مقتضيات جنائية خاصة، دون التطرق لإجراءات مسطرية خاصة بالجرائم التعميرية، خلافا لقانون المسطرة الجنائية كقانون مسطري عام يسري مبدئيا على جميع النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب مهما كان النص الذي يقررها، ما لم يحدد هذا النص إجراءات مسطرية خاصة به كما قرر ذلك ق.م الجنائية في عدد من مواده[2804], أيدته الممارسة القضائية[2805].

ويعتبر الاستاذ عبد الكريم الطالب ان تحديد طبيعة مخالفات التعمير هو الفيصل والأساس الذي عليه يمكن ترتيب نتائج دون أخرى، وأن المشرع لم يكتف فقط بعدم توضيح الطبيعة القانونية لمخالفات التعمير، وإنما يخلط تارة بين القواعد المطبقة على الجنح وتارة أخرى القواعد السارية على المخالفات، مما يجعل حسم تكييفها من الصعوبة بما كان، ورغم أن الفقه يعتبر أن تغليب الجانب الجنحي لمخالفات التعمير أرجح، لكون الحد الأقصى للعقوبات المقررة سواء السالبة للحرية أو الغرامات يتجاوز بكثير تلك المخصصة للمخالفات، ولكون السياسة الجنائية في مجال جرائم التعمير حاولت تشديد العقوبات وتكثيف آليات المراقبة، والحد من تأثير المضاربين والسماسرة الذين يراكمون ثروات طائلة على حساب القوانين الجاري بها العمل، وعلى حساب الفئات المعوزة والهشة والمحتاجة للسكن، وكذا تأثير الحملات الانتخابية لرؤساء الجماعات الترابية على مجال التعمير، حيث كانت المتابعة سابقا تستوجب ضرورة تحريك الشكاية من طرف الرؤساء، الذين كانوا يتغاضون عن الشكاية قبل تعديل القانون 12.90 للحد من تأثر هذه الاعتبارات السياسية والانتخابية، فضلا عن الأثار الوخيمة للبناء العشوائي الذي يؤدي لخلق أحزمة عمرانية هشة على المستوى الأمني، الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي والعمراني، الخطيرة، حيث ينادي هذا التيار الفقهي بتكييف مخالفات التعمير جنحا أو جنايات حسب الظروف المحيطة بها في الفترة الراهنة، حتى يتمكن القاضي الزجري من تطبيق جميع القواعد المنصوص عليها في المجموعة الجنائية و قانون المسطرة الجنائية لتجاوز الإشكاليات القانونية والعملية في الممارسة، فالقاضي الزجري يجد نفسه أمام قانون موضوع مختلف عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، على جميع المستويات، سواء من حيث أليات تكييف الأفعال المجرمة، العقوبات المقررة السالبة للحرية والغرامات، التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك، المحاولة، العود والتقادم، بما يدفع لاستنتاج أن تغليب الطبيعة الجنحية لجرائم التعمير لا يصمد أمام خصوصية جرائم التعمير والعقوبات المقررة لها في القانون 12.90, وذلك استنادا على قاعدة الشرعية الجنائية كقاعدة ناظمة للقانون الجنائي، لذا أرجح أن هذه الجرائم وإن سماها المشرع مخالفات، فلا يمكن تكييفها مخالفات حسب القواعد العامة لمجموعة القانون الجنائي ولا يمكن تكييفها جنحا، وإنما تعتبر فئة خاصة من الجرائم، التي لم يخضعها القانون الموضوعي المقرر لها للقواعد العامة للقانون الجنائي، وهو خطأ يتعين تقويمه في أقرب الآجال.

بالرجوع للعناصر القانونية التي تطرقنا لها أعلاه في فرضيتي تكييف جرائم التعمير سواء كمخالفات أو كجنح، خاصة ما يتعلق بالحدين الأدنى والأقصى للغرامات والحدين الأدنى والأقصى للعقوبات الحبسية سواء في قانون التعمير أو م.ق.ج، نستخلص أن توصيف جرائم التعمير بوسم المخالفات التي وسمها به المشرع نفسه لا يستقيم مع القواعد العامة الضابطة للعقوبات المقررة لا للمخالفات ولا للجنح، وأن الاختلاف بينهما كبير كما رأينا، مما الجرائم التي ينص عليها القانون 90.12 المتعلق بالتعمير هي جرائم خاصة تشذ عن القواعد العامة لتصنيف الجرائم، وذلك لاستنادها على عنصرين، الأول خصوصية العقوبات التي لا تتشابه لا مع العقوبات المقررة للمخالفات ولا مع تلك المقررة للجنح، والثاني، مرتبط بخصوصية قانون التعمير في حد ذاته، فعدم إفراد أي مقتضى للتقادم، وتقرير عقوبات حبسية، لم تكن مقررة قبل التعديل الذي أورده القانون 66.12.

هذه الخصوصية تهدف بالأساس لإبراز الرغبة القوية للمشرع لتشديد المقاربة الزجرية لجرائم التعمير في السياسة الجنائية

2803 - الفقرة الأولى من الفصل من 41 و المادة 375 من ق.م.ج.

2804 . المواد 4, 5, 92, 251, 306, 364, 521, 527, 633, وغيرها من ق.م.ج.

2805 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا), تحت عدد 282, صادر بتاريخ 1989/01/13, قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 13/1/89 تحت عدد 282 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الاجتماعية لسنة 1997, ص.ص 51 وما يليها. أورده: محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 179.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالمغرب، في محاولة منه للحد من التفاقم المتزايد لانتهاكات العمرانية التي تشوه منظر الحواضر والمراكز الحضرية والقروية[2806]، فضلا عن ترك المجال مفتوحا أمام سلطات مراقبة وزجر مخالفات التعمير لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الاختلال البصري الذي يخلفه البناء العشوائي على النسيج العمراني.

ثانيا. نسبية قواعد التجريم والعقاب في قانون التعمير

تتيح مقارنة مقتضيات القانون 12.90 والقانون 25.90 بالقواعد العامة في م.ق.ج و ق.م.ج، تسجيل عدة ملاحظات، تصب كلها في وجود اختلافات بين القواعد الموضوعية والإجرائية الناظمة للزجر الجنائي العام، عن نظيرتها في قانون التعمير، فبخصوص مدة العود في ارتكاب مخالفات التعمير المحددة في سنة في لقانون 12.90، بما يفيد نظريا تغليب الطبيعة القانونية لجرائم التعمير باعتبارها مخالفات وليس جنحا، طالما أن م.ق.ج تقرر نفس المدة مع احتسابها بالشهور في 12 شهرا وليس بالسنة، لكن هذا المعيار يبقى غير حاسم، ما دام أن عنصر العود لا يقرر طبيعة الجريمة، خاصة وأن المشرع الجنائي يؤكد بنفسه أن معايير الحسم في تكييف الجرائم، يبقى هو تكييف المشرع وطبيعة العقوبة المقررة للفعل، وهو ما يؤيده الاجتهاد القضائي[2807]، المستقر على عدم جواز القياس في المادة الجنائية تبعا لقاعدة الشرعية الجنائية[2808].

أما بخصوص عنصر المشاركة، ودون مناقشة الاختلاف بين مصطلح المشارك أو المشاركة الذي يستعمله م.ق.ج ومصطلح الشريك الوارد في قانون التعمير حيث يعتبر شريكا في هذا القانون ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون، مع تقرير معاقبة الشريك بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي[2809]، فالملاحظ أن هذا الأخير خلق حالات جديدة بالمشاركة الجنائية خاصة بجرائم التعمير، ووسع مفهومها مقارنة بالحالات المحددة في الفصل 129 من م.ق.ج، لكنها بالمقابل تبين الاختلاف بين القواعد المنظمة للتجريم والعقاب في قانون التعمير مقارنة مع القواعد العامة ل م.ق.ج، والذي يستثني المخالفات من قاعدة العقاب على المشاركة[2810]، وهو ما دفع جانبا من الفقه لترجيح الطبيعة الجنحية لجرائم التعمير[2811]، لكننا نرى أن هذا الرأي لا يستقيم لنفس الأسباب، ويدفع في اتجاه تغليب الطبيعة الخاصة لجرائم التعمير.

وبالرجوع للقواعد العامة من م.ق.ج[2812]، نجد أن عنصر المحاولة يعتبر أحد عناصر التمييز الاساسية بين أصناف الجرائم، حيث أن المحاولة لا يعاقب عليها نهائيا في المخالفات، بما يطرح بشكل ألي السؤال حول مدى المعاقبة على المحاولة في جرائم التعمير

2806 - محمد الحلمي, العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء, منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية, سلسلة أعمال أكاديمية (1), الطبعة الأولى السنة 2021, ص 217.

2807 . قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)، صادر بتاريخ 1996/04/17، تحت عدد 526 س12، مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66-86 ص 18. والذي قضت فيه محكمة النقض بإلغاء حكم يعتبر الافتضاض جريمة قائمة بذاتها بناء على استعمال القياس, والحال أن الفصل 488 من م.ق.ج.م يعتبر الافتضاض مجرد ظرف تشديد وليست جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

2808 - عبد الواحد العلمي, شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام, الطبعة الثالثة, مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء السنة 2009, ص 111. و - عماد أكضيض, نظرات في قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي المغربي, دراسات وأبحاث, سلسلة المعرفة القانونية والقضائية للجميع, السنة 2020-2021, ص 114.

2809 - المادة 78 من القانون 12.90 كما تم تغييره وتتميمه.

2810 - الفصل 129 من م.ق.ج.

2811 - لا يميز المشرع في القانون 66.12 بين المساهمة والمشاركة, عندما اعتبر المقاول الذي نفذ الاشغال مشاركا, بينما يعتبر مساهما حسب القواعد العامة، كما أن حصر المشاركين في نص المادة 78 من هذا القانون, بأنه: "يعتبر مشاركا كذلك كل من صدرت عنهم اوامر نتجت عنها المخالفة والاشخاص الذين سهلوا او ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون"، حيث يخلط هذا القانون بين المساهم والمشارك، والتي يعزوها الفقه لرغبة المشرع في تعزيز الجانب الزجري لهذا القانون، والتي من شأنها أن تؤدي لتجاوز سلسلة المشاركين المباشرين, خاصة وأن المشرع لم يحدد سلسلة الأشخاص, كناقل مواد البناء, وبائعها, عمال المقاول, وغيرهم, وتفيد الممارسة العملية, إحجام النيابات العامة لمحاكم الموضوع عن تفعيل المقتضيات الخاصة بالمشاركة في مخالفات البناء، رغم إشارة محاضر الشرطة القضائية للمقاول الذي أنجز الأشغال المخالفة, أو المهندس المتتبع للمشروع الذي لم يقم بالتبليغ عن الأشغال المخالفة للتصميم وغيرها من الحالات. أنظر: - عبد الكريم بالهدى, تكييف جرائم التعمير بين قانون:12-66 والمبادئ العامة زجريا, م.س.

2812 - الفصول 114 و 155 و116.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي يصفها المشرع بالمخالفات، وهل تخضع المحاولة في مخالفة التعمير للعقوبة أم أنها مستثناة باعتبارها مخالفات؟. انطلاقا من التسمية يمكن القول أن موقف المشرع اختار إعمال القواعد العامة بعدم المعاقبة على المحاولة في جرائم التعمير طالما أنه سماها مخالفات، كما أيد ذلك الأستاذ عبد الكريم الطالب[2813], لكن القضاء المغربي لم يحسم بعد في هذه الإشكالية، وخلافا لهذا الرأي فإنه بالرجوع لقانون التعمير والتشدد الزجري الذي يؤسس له، نرى أن المحاولة في جرائم التعمير معاقب عليها بنفس العقوبات، وهو ما يستفاد ضمنيا من قواعد العود في قانون التعمير[2814], وكذا انطلاقا من العقوبات المقررة للجريمة، مما ينفي صفة المخالفات بمفهومها في م.ق.ج عن جرائم التعمير.

وتعتبر إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر الأساسية للتمييز بين الجنح والمخالفات، حيث يخول المشرع للقاضي تبعا للسلطة التقديرية وتبعا لظروف كل نازلة وملابساتها إمكانية الحكم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من اجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ذلك، لكن المشرع الجنائي استثنى المخالفات من هذه الإمكانية بشكل صريح[2815], وسكت عنها في جرائم التعمير، لكننا نرى أن هذه الإمكانية متعذر حصولها في مخالفات التعمير بناءا على مبدأ شرعية العقوبة ولكون قانون التعمير لم يخول للقاضي إمكانية تفريد العقوبة بهذه الصيغة بصفة نهائية، مما يهدم ها العنصر كحجة لتكييف جرائم التعمير كجنح ويجعلها في رأينا المتواضع جرائم ذات طبيعة خاصة.

وفي التحقيق الإعدادي الذي لا يكون إلزاميا إلا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو التي يصل حدها الأقصى 30 سنة، والجنايات المرتكبة من طرف الإحداث ولا يكون إلزاميا في الجنح إلا إذا قرر ذلك نص خاص، ويمكن أن يتم اللجوء إليه اختياريا في باقي الجنايات وفي الجنح المرتكبة من قبل الإحداث وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة الحبسية فيها خمس سنوات أو أكثر، ولا يمكن اللجوء للتحقيق الإعدادي في المخالفات نهائيا، وهو ما يطرح عدة إشكاليات بشأن بعض الجرائم التعميرية الخطيرة، التي تبلغ عقوباتها الحبسية إلى خمس سنوات[2816] والغرامات إلى 200.000 درهم، ونشير إلى أن بعض الجرائم التعميرية كالتجزيء السري، وتشكيل عصابات متخصصة في التجزيء السري والبناء العشوائي ليلا في هوامش المدن، المقترن بالترامي على ملك الغير، أو إضافة عدة طوابق غير قانونية لبناية غير معدة تقنيا لتحمل العلو المضاف، وهي جرائم تهدد الأمن والنظام العام بشكل خطير، خاصة عندما تستهدف الأوعية العقارية لأملاك الدولة والجماعات الترابية أو الجماعات السلالية، أو تقترن بأفعال جرمية أخرى مرتبطة بالغش في مواد البناء وعدم احترام الضوابط التعميرية والتصاميم المصادق عليها في حالة العمارات السكنية، التي تهدد السلامة الجسدية لأشخاص وتعرض ممتلكاتهم للخطر، والتي من شأنها أن تتغير من جريمة تعمير إلى جريم القتل الخطأ أو العمد، حسب توافر النية الجرمية من عدمها، مما يستوجب تدخل النيابة العامة للجوء للوضع تحت الحراسة النظرية، التي يتيحها المشرع في حالات التلبس من اجل فعل يعد جناية أو جنحة[2817]، أو بمناسبة البحث التمهيدي في جناية أو جنحة[2818]، وهي مسطرة لا يتم اللجوء إليها في المخالفات[2819]، مما يطرح موقف المشرع بخصوص اللجوء للحراسة النظرية في الجرائم التعميرية، خاصة الفئة الأخيرة من الأفعال المقترنة بالتعدد، الليل، وتهديد الأمن والنظام العام، وحتى تعريض

2813 - عبد الكريم الطالب، جزاءات التعمير بين مبادئ القانون الجنائي وتشجيع الاستثمار، م.س، ص480. و - عبد الكريم بالهدى, تكييف جرائم التعمير بين قانون:12-66 والمبادئ العامة زجريا, ن.م.س.

2814 - المادتين 71 و80 من القانون 90.12 كما تم تتميمه ونغييره.

2815 - الفصل 55 من م.ق.ج.

2816 - الفصلين 66 و68 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12.

2817 - المواد 56 وما يليها إلى غاية 67 من ق.م.ج.

2818 - المادة 80 من ق.م.ج.

2819 - المادة 80 من ق.م.ج تتحدث فقط عن الجنايات والجنح ولا تتحدث عن المخالفات, مما يفيد استبعاد المخالفات من مسطرة التحقيق الإعدادي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير للخطر، والتي يصفها المشرع رغم ذلك بالمخالفات دون أن تشترك معها في سواء في الطبيعة القانونية للمخالفات أو العقوبات المقابلة لها والتي تختلف كليا عن تلك المقررة للمخالفات.

وعلاقة بنفس الموضوع، يتيح المشرع الجنائي إمكانية لجوء القاضي للأمر القضائي في الجنح المعاقب عليها فقط بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، عندما تكون أفعالها ثابتة بموجب محضر أو تقرير دون أن يكون فيها أي متضرر، بإصدار أمر قضائي بناء على ملتمس كتابي من النيابة العامة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا، بغض النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده[2820], وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة تعذر تطبيق هذا النص على المخالفات في مجال التعمير، والتي يتراوح مبلغ الغرامة فيها بين 10000 إلى 100000 درهم، بما ينفي إمكانية استفادة المخالفين لمقتضيات قانون التعمير من مسطرة إنهاء المنازعة التي يتيحها السند التنفيذي الإداري.

وقد أتاح المشرع إمكانية استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية[2821] أمام غرفة الاستئنافات لنفس المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم[2822], بما يفيد مبدئيا حسب مفهوم المخالفة استبعاد الأحكام الفاصلة في مخالفات التعمير بالغرامات فقط من دائرة الاستئناف أمام الغرفة الاستئنافية لنفس المحكمة، حيث ترى الاستاذة السعدية مجيدي، أن العمل القضائي كيف مخالفات التعمير القاضية بالغرامات التي تتجاوز المبلغ المقرر في تصنيف الجرائم، باعتبارها جنحا ضبطية يمكن استئنافها أمام غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة[2823].

بناء على ما سبق، وانطلاقا من قاعدة أن التوصيف القانوني للوقائع المشكلة لماديات الجريمة الذي يعتد به هو الذي تقوم به المحكمة على اختلاف درجاتها، وفي هذا الإطار فإن غرفة الجنايات غير ملزمة بتكييف الجريمة المحالة عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال المحالة إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة[2824], فتكون المحكمة ملزمة ببيان وقائع الفعل الجرمي التي بنت عليها موجبات إدانة المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة[2825], وتخضع محاكم الموضوع في ذلك لمراقبة محكمة النقض، التي تفحص التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية[2826], والتي يرجع لها مراقبة سلامة التكييف القانوني الذي أعطته محكمة الموضوع للوقائع المعروضة عليها والتطبيق السليم للقانون عليها وكذا سلامة إجراءات المحاكمة[2827], دون أن تمتد هذه المراقبة إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة الموضوع، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة[2828], معليه فإننا نعتبر أن الوسم الذي يخصصه المشرع لكل فعل معاقب عليه قانونا، يرتبط بصلب مبدأ الشرعية الجنائية، فلا يمكن وسمه بوصف أخر غير الذي خصه به القانون، لذا فهل وصف المشرع لجرائم التعمير بالمخالفات يدخل في التكييف القانوني للمخالفات الذي قرره ونظمه المشرع الجنائي في م.ق.ج؟.

2820 - المادة 383 من ق.م..ج.

2821 - بمفهوم المخالفة للفقرة الرابعة والأخيرة من الفصل 396 من ق.م.ج.

2822 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 253 من ق.م.ج أنه: "**استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط**".

2823 - السعدية مجيدي، المسؤولية الجنائية للمقاول البناء في القانون المغربي، مجلة المحاكمة، مطبعة النجاح الجديدة السنة 2018، ص 305. قرار صادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت، الملف عدد 18/466 بتاريخ:20-02-2019، غير منشور, أورده:.عبد الكريم بالهدى, تكييف جرائم التعمير بين قانون 12–66 والمبادئ العامة زجريا, م.س.

2824 . المادة 432 من ق.م.ج.

2825 . قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا), عدد 9142 بتاريخ 1990/11/22, مجموعة قرارات المجلس الأعلى, المادة الجنائية, الجزء الثاني, ص.ص 382 وما يلها. أورده: . محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 429.

2826 . الفقرة الثانية من الفصل 518 من ق.م.ج.

2827 . قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) قرار تحت عدد 10748 في الملف عدد 84/14490, الصادر بتاريخ 1985/11/21, منشور بمجلة رابطة القضاة, العدد 20-21, ص.ص 97 وما يلها. أورده أيضا:. محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 428.

2828 . الفقرة الثانية من الفصل 518 من ق.م.ج.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الثاني. موقف الفقه والقضاء من تقادم جرائم التعمير

يحدث في الحياة العملية أن يصادف ضباط الشرطة القضائية ومراقبو التعمير والبناء التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة وهم بصدد ممارسة المهام الموكولة إليهم مخالفات تعميرية قديمة أو تم ارتكابها زمنيا قبل استلام هؤلاء لمهامهم في دائرة نفذهم أو اكتسابهم للصفة الضبطية، مما يثير إكراها قانونيا حول مدى اختصاصهم لتحرير محاضر المعاينة بشأن هذه المخالفات؟.

الفقرة الأولى. تذبذب الفقه وقضاء الموضوع حول تقادم مخالفات التعمير

من خلال التعريج على بعض الآراء الفقهية حول الموضوع، نجد أن هناك رأيين مختلفين حول التقادم في مجال جرائم التعمير، حيث نجد الرأي الأول يتزعمه كل من الاستاذين عبد الرحيم الزيدي ومحمد الحلمي، الذين يعتبران أن مخالفات قانون التعمير لا تخضع للتقادم[2829]، لكونها جرائم مستمرة[2830]. ويقابل هذا التوجه رأي أخر لفئة من الباحثين، منهم الأستاذ سعيد الوردي، الذي يرى أن القول بعدم تقادم جرائم التعمير مبني على فهم غير صائب، لا يجد له أي سند في القانون، معتبرا أن جميع الجرائم تخضع للقواعد العامة الواردة في ق.م.ج، بما فيها التقادم، ما لم يرد نص قانوني صريح على خلاف ذلك، إما بتقرير مدد أخرى للتقادم غير الواردة في ق.م.ج أوبالقول صراحة بكون الجريمة لا تخضع للتقادم وهو الأمر الذي ليس عليه أي دليل في قوانين التعمير[2831].

أولا. الاتجاه القائل بتقادم جرائم التعمير

يجب من باب التذكير الإشارة إلى أن الجريمة الفورية هي تلك الجريمة التي تتم في فترة زمنية صغيرة أو في لحظة واحدة، وقد تكون جريمة إيجابية كالقتل والسرقة، الاغتصاب، أو سلبية مثل عدم التصريح بالازدياد مولود داخل الأجل القانوني، أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل جرمي أو امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية معينة، بحيث تتحقق بعض عناصرها المادية أو كلها في وقت محدد ثم تستمر في الزمن[2832], وكذلك الشأن بالنسبة لمخالفات قانون التعمير التي تمتد في الزمن، فلا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة الاستمرار[2833], وبالتالي فإن ما يميز هذا المستمرة هو طبيعة الفعل المادي الذي يمتد في الزمن، فإذا كانت الجريمة الوقتية تنتهي بمجرد اتيان الفعل الإيجابي أو السلبي المكون لركنها المادي، فإن الحالة الجرمية تمتد في الزمن بالنسبة للجريمة المستمرة، وهو ما يجعلها لا تخضع للتقادم طالما كان الفعل الجرمي قائما[2834], وعنصر الاستمرار في الجرائم المستمرة ينحصر في نوعين: الاستمرار الثابت[2835], كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التعمير حسب الاتجاه الغالب[2836] والاستمرار المتجدد[2837].

2829. عبد الرحيم الزيدي، مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، العدد رقم 2 بتاريخ الثلاثاء 25 غشت 2020، ص 21. انظر كذلك: محمد الحلمي، العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء، منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، سلسلة أعمال أكاديمية، العدد الأول، الطبعة الأولى السنة 2021، ص 170.

2830. عبد الرحيم الزيدي، مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية، ن.م.س.

2831. سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، م.س، ص.ص 105-106.

2832 - **فالجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يتحقق ركنها المادي بفعل أو امتناع يستمر في فترة زمنية إما من حيث التنفيذ أو من حيث القصد الجنائي وقد تكون جريمة إيجابية كالحمل سلاح بدون رخصة أو سلبية مثل عدم تقديم قاصر لمن له الحق بالمطالبة به, فتتكون من فعل جرمي أو امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني وقد يمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية, ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار.**

2833 - عبد الرحيم الزيدي، مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، العدد رقم 2 بتاريخ الثلاثاء 25 غشت 2020, ص 21.

2834 - ن.م.س.

2835. **وهو الذي يبقى فيها الفعل المعاقب عليه مستمرا دون الحاجة لتدخل جديد للفاعل, فمخالفة البناء بدون رخصة في ملك خاص أوعام تستنفذ ماديات الجريمة بمجرد الشروع في إقامة البناء دون الحاجة لحصول تدخل جديد من طرف المخالف في هذه الماديات بعد تمامها , وكل عودة من طرفه لاستكمال البناء داخل أجل سنة من صدورحكم بات بشأن المخالفة الأولى تعتبر جريمة جديدة ويعتبر في حالة العود.**

2836 - **تنص الفقرة الثانية من الفصل 71 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعميركما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12, أنه: "إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفة داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صارفيه الحكم الصادرفي المخالفة الأولى مكتسبا لقوة الشيء المقضي به يعاقب بالحبس من شهرواحد إلى ثلاثة (3) أشهر".**

2837 - يتوقف على تدخل الجاني بشكل متجدد ومقصودا, تظل فيه إرادة الجاني مسيطرة على ماديات طالما أراد لها الجاني هذا الاستمرار. انظر: عبد الرحيم الزيدي، مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، م.س

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يرى الأستاذ عبد الواحد العلمي أن العبرة في التمييز بين الجرائم الفورية والجرائم المستمرة هو العنصر المعنوي وليس العنصر المادي، وبذلك تكون الجرائم المستمرة كذلك عندما يكون عنصرها المادي قابلا للتجدد بإرادة الجاني، وإذا لم يكن كذلك فهي جريمة وقتية، دون مراعاة الزمن المستغرق في تنفيذ الجريمة، الذي ليس له وحده أي عبرة في تكييف جريمة ما بأنها وقتية أو مستمرة لمجرد أن تنفيذها تم في وقت قصير أو طويل نسبيا، معتبرا أنه لا يمكن تصور تجدد إرادة الجاني بعد إقامة البناء المخالف ولو ظل أثر الركن المادي المتمثل في البناء المخالف قائما، الشيء الذي يوحي بأنها جريمة مستمرة، في حين أنها جريمة فورية في رأيه[2838].

ويرى الأستاذ سعيد الوردي أن بعض المتدخلين في مجال المراقبة في قطاع التعمير يعتبرون أن مخالفات قانون التعمير لا تخضع للتقادم، وهو فهم خاطئ غير قائم على سند قانوني في نظره، لكون جميع الجرائم تخضع للتقادم في ق.م.ج ما لم ينص القانون صراحة عل خلاف ذلك، سواء بإقرار آجال أخرى للتقادم، أو بالاستثناء الصريح لجريمة معينة من التقادم، وهو أمر غير منصوص عليه في قوانين التعمير[2839], كما يرى أن جرائم التعمير تعتر جنحا وليس مخالفات، لاختلاف العقوبات المقررة بموجب هذا القانون عن نظيرتها المخصصة للمخالفات في م.ق.ج، معتبرا أن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون التعمير تخضع للتقادم الرباعي، أي أنها تنقضي بانتهاء أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة[2840], مؤكدا بأن رواج فكرة عدم تقادم جرائم التعمير يرجع للفهم غير السليم للقانون بسبب وقوع لبس في ضبط مفهوم الجريمة المستمرة، وشيوع فكرة أن انتماء مخالفات التعمير لهذا النوع من الجرائم يجعلها غير خاضعة للتقادم، مرجحا أن الصواب هو خضوع الجرائم بنوعيها الوقتية والمستمرة للتقادم[2841].

ويؤيده في تكييف جرائم التعمير جنحا، كل من غيثة الدكراوي ومحمد الحلمي[2842], بما يفيد دعمهما لفكرة التقادم الرباعي لمخالفات التعمير، كما يؤيده في الرأي القائل بخضوع جرائم التعمير للتقادم الأستاذ خالد اركيك، الذي يرى أن إنجاز محضر المعاينة يؤدي إلى وقف إجراءات التقادم في مخالفات التعمير[2843]، وأن تحديد تاريخ تحريره فيه فائدة كبرى لاحتساب مدى إمكانية القول بتقادم الجريمة من عدمها، وأن النيابة العامة قد يقتضي نظرها حفظ ملف النوازل المرتبطة بالتعمير في إطار سلطة الملائمة التي يخولها القانون إياها، باعتبار التقادم أحد الأسباب المؤدية لوقف المتابعة لانعدام الإثبات، أو انعدام العنصر الجرمي، وغيرها من الأسباب[2844], مستحضرا أن مسألة اعتبار محضر معاينة، بمثابة إجراء واقف للتقادم، محل نقاش، ذلك أنه بقراءة نص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 6 من ق م ج، التي اعتبر من خلالها المشرع أنه تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه، وهو ما يستنتج منه استبعاد محضر المعاينة لاعتباره إجراء يوقف تقادم الدعوى العمومية، لأنه لا يدخل ضمن حالات استحالة إقامتها لسبب يعود إلى القانون[2845].

2838 - عبد الواحد العلمي, شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام, م.س, ص 272.

2839 - سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في الإجراءات الإدارية والمساطر القضائية الخاصة بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء في ضوء أحكام القانون رقم 66.12 والمرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 24 فبراير 2020، مطبوعات دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء 2020, ص 106.

2840 - ن.م.س.

2841 - ن.م.س, ص 107.

2842 - غيثة دكراوي، منازعات التعمير بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 13, ص 8. و: .ومحمد الحلمي, العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء, منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية, سلسلة أعمال أكاديمية (1), الطبعة الأولى السنة 2021, ص 17.

2843 - يتبنى الحاج شكرة نفس الوقف بشأن الأثر الواقف للتقادم الذي يلعبه محضر المخالفة. .الحاج شكرة، الوجيز في قانون التعمير المغربي, الطبعة الثالثة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع, السنة 2007, ص 180.

2844 - خالد الركيك, وكيل المبلك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش, تحريك الدعوى العمومية في المخالفات المتعلقة بالتعمير والبناء, مداخلة في ندوة وطنية تحت عنوان "المنظومة القانونية للتعمير والبناء في ضوء الممارسة العملية والعمل القضائي"، بتاريخ /15 16 يونيو 2022, المنظمة من طرف بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط.

2845 - ن.م.س.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ويعتبر الأستاذ محمود نجيب حسني أن الجريمة لا تكون مستمرة إلا إذا استمر ركناها خلال وقت طويل، ترتكب ماديتها خلال هذا الوقت وتتدخل إرادة الجاني للسيطرة على تحقق ماديات الجريمة، وكل استغراق لماديات الجريمة في الزمن دون معنوياتها لا يجعل منها جريمة مستمرة، بما يفترض تكرر ارتكاب عناصر الركن المادي مع توفر الركن المعنوي في كل مرة لاستكمال عناصر الجريمة، مما يجعل جريمة البناء خارج خط التنظيم جريمة فورية في نظره وليست جريمة مستمرة، وإن امتدت ماديتاها في الزمن لكون معنوياتها لا تستمر كذلك، ولا تتدخل إرادة الجاني سوى اثناء إنجاز البناء المخالف، ثم تتوقف عند انتهاءه ولا يكون لها في رأيه أي دور خلال الوقت الذي يستمر فيه البناء المخالف قائما[2846], معتبرا أن الجرائم المستمرة تتقادم بدورها، ويبدأ احتساب التقادم فيها من اليوم الموالي لانتهاء حالة الاستمرار[2847], وخلافا لهذا الرأي، يعتبر اتجاه فقهي أخر أن جرائم البناء تعتبر من الجرائم الشكلية التي تستكمل عناصرها ولو في غياب القصد الجنائي لإحداث الضرر منها، فهي تكتمل بمجرد انجاز أشغال البناء المخالف[2848], مما يجعل التقادم فيها، لا يتم احسابه من تاريخ إنجاز البناء المخالف، بل من تاريخ اكتمال الأشغال فيه[2849].

حيث يميز الأستاذ سعيد الوردي في مخالفات التعمير بين الجرائم الفورية كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة تسقيف غرفة أو بناء بيت بالسطح بدون رخصة، فالركن المادي في هذه الحالة يبتدأ وينتهي غالبا في وقت محدد وقصير قصيرا، وقد تستمر المخالفة لفترة طويلة، كحالة الشروع في بناء طابق سفلي بدون رخصة ويستمر في البناء لمدة طويلة ومتقطعة إلى حين إتمام بناء عدة طوابق، حيث يعتبر البعض أن هذه الجريمة مستمرة، لا تنتهي إلا ابتداء من تاريخ انتهاء آخر عملية للبناء، قد تستمر لسنة أو أكثر من ذلك بكثير، في حين يعتبر رأي أخر أن طول المدة لا علاقة له باستمرار الجريمة في الزمن، وأن العبرة باستمرار الأثر الضار للجريمة، لذا فإن هذه الحالة تبقى بدورها جريمة مؤقتة، وهذه الوضعية تخلف نتائج قانونية خطيرة، حيث أن تاريخ تحرير المحضر وضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية بالإشارة إلى تاريخ الشروع في الأشغال المخالفة[2850], الذي يشكل سندا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، يبقى له أثر حاسم على احتساب مدة تقادم الجريمة، والحال أن الممارسة العملية للأجهزة ضبط مخالفات التعمير، تعترضها عدة حالات لمخالفات غير محدد تاريخ اقترافها بشكل دقيق ورغم ذلك فهي مطالبة بضرورة ضبطها وتحرير محضر المعاينة الخاص بها، حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات القانونية الناتجة عن ذلك، وعلى رأسها عقوبة الأمر بالهدم الإداري وتنفيذها[2851].

غير أن تيارا من الفقه المغربي، وإن كان يؤيد نظرية تقادم الجرائم المستمرة شأنها شأن الجرائم الفورية، **استنادا لموقف محكمة النقض**، التي قضت بأنه لا تخرج الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم التي توصف بالمستمرة من أن يطالها التقادم، وإنما يختلف تاريخ احتساب بدء سريان أمد تقادمها عنه في الجرائم الفورية، لكون الفصل 5 من ق.م.ج المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية شاملة للجرائم الفورية والجرائم المستمرة معا...[2852]", فإنه بالمقابل، لا يقر بتقادم جرائم التعمير ويعتبرها استثناء عن قاعدة تقادم الجرائم المستمرة في حالة تحرير محضر معاينة لمخالفة البناء بدون رخصة، لكونه يقطع أمد التقادم[2853], أما إذا لم يتم تحرير محضر بالمخالفة، فيرجح البعض سقوط المخالفة بالتقادم الرباعي، وهو ما سارت عليه المحكمة الابتدائية بفاس

2846 - محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة, منشورات دار النهضة العربية, القاهرة 1962, ص.ص 366-365.

2847 - ن.م.س, ص 369.

2848 - محمد المنجي, جرائم البناء, مطبعة المعارف, الطبعة الأولى, الإسكندرية 1987, ص 116.

2849 - سمير علاش, منازعات التعمير بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية, لسالة لنيل الماستر في القانون الخاص العقار والتعمير, كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية, جامعة مولاي اسماعيل مكناس, السنة الجامعية 2023-2024, ص 95.

2850 . المادة 24 من ق.م.ج, والمادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير, كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

2851 . المادة 68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير, كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

2852 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 483 بتاريخ 1 يناير 2011, في الملفين المضمومين عدد 2011/1/6/4068/4067, منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة, الغرفة الجنائية, الجزء 8, ص 11.

2853 - الحاج شكرة, الوجيز في قانون التعمير المغربي، الطبعة الثالثة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط, السنة 2008, ص 180. انظر كذلك: محمد الحلي, العمل القضائي في زجر مخالفات التعمير والبناء, منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية,سلسلة أعمال أكاديمية, العدد الأول, الطبعة الأولى سنة 2012, ص 122.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بشأن انهيار العمارة السكنية بفاس المشار إليه أعلاه[2854], والذي قضت فيه بأن مخالفة البناء بدون رخصة جريمة فورية تتقادم بانتهاء أمد خمس سنوات من ارتكابها[2855], وهو نفس التكييف الذي يؤيده بعض الباحثين، الذين يعتبرون أن مخالفة التعمير هي جريمة وقتية متتابعة، بما يرتب أنه تسري عليها جميع الأثار القانونية التي تترتب على الجريمة الوقتية بصفة عامة[2856], لتتقادم شأنها شأن الجرائم الوقتية، لكننا نرى أن هذا الحكم لا يعتبر توجها مستقرا يمكن الاستناد إليه للقول بأن جرائم التعمير جرائم فورية تتقادم ابتداء من تاريخ ارتكابها، لكون مدار عدم التقادم في جرائم التعمير كجرائم مستمرة، لا يتمثل فقط في المدة الزمنية التي ترتكب فيها الجريمة، ولكن باستمرارية أثار ركنها المادي في الوجود وإنتاج الضرر الذي شكل غاية المشرع من تجريمه[2857].

ثانيا. الاتجاه القائل بعدم تقادم جرائم التعمير

خلافا للرأي السابق، يعتبر الاتجاه الغالب من الممارسين والمهنيين المهتمين بقانون التعمير في المغرب من مراقبي التعمير، أطر أقسام التعمير بالعمالات والأقاليم والوكالات الحضرية، الشرطة القضائية، خاصة القياد والباشوات والنيابة العامة أن المخالفة التعميرية جريمة مستمرة في الزمن، لا تنتهي أثارها بانتهاء الفعل الجرمي المتمثل في البناء بدون رخصة، وإنما تستمر المخالفة طالما بقي البناء المخالف قائما[2858], حيث يرى الأستاذ عبد الرحيم الزيدي أن مخالفة التعمير لا تنتهي إلا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها بهدم البناء المخالف، أو بتسوية وضعيته القانونية بعد الحصول على ترخيص قانوني سليم، ولا يغير من طبيعة هذه الجريمة أن تنتهي أشغال البناء سواء اكتمل البناء المخالف أو لم يكتمل عقب تحقق واقعة معاينة المخالفة وتحرير محضر بشأنها، لأن استمرار الأشغال ليس هو العنصر المادي للجريمة و ليس ركنا فيها، وإنما ما ينتج عنها من بناء مخالف هو الذي يشكل الخاصية المحورية للسلوك الجرمي لجريمة البناء بدون رخصة.

وينبني القول بعدم تقادم مخالفات التعمير على عنصرين اثنين، الأول مرتبط بصلب مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإعمال التقادم بشأن جرائم لم ينص المشرع صراحة على تقادمها، يؤدي لخرق مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يرقى لمبدأ دستوري، من خلال عدم متابعة أفعال جرمية لم ينص المشرع على تقادمها، كما يؤدي لإسقاط عقوبات لم يقرر المشرع سقوطها بالتقادم، كما أن اختيار المشرع السكوت العمدي عن تقرير سقوط جرائم وعقوبات التعمير بالتقادم يعتبر في حد ذاته موقفا سلبيا من التقادم، ذلك أنه لا اجتهاد ولا قياس في التجريم والعقاب، فسكوت المشرع في معرض البيان يعتبر بيانا سلبيا بعدم تقادم جرائم التعمير، حيث أنه لم تمر فترة طويلة عن تغيير وتتميم القانون 12.90, كانت تشهد جدالات فقهية حادة بشأن التقادم دون أن يتدخل لحسمها.

لكن هذا الرأي لا يحظى بتأييد الممارسة القضائية في المغرب[2859], لكون مدار عدم التقادم في الجريمة المستمرة ليس فقط في المدة الزمنية التي ترتكب فيها الجريمة، ولكن باستمرارية أثار ركنها المادي في الوجود وإنتاج الضرر الذي شكل الغاية من تجريمه،

2854 - حكم المحكمة الابتدائية بفاس صادر بتاريخ 2009/03/08, في الملف الجنحي التلبسي عدد 10834/90, أورده: . نور الدين العسري، المقتضى الزجري في تشريع التعمير والتجزئات العقارية أي حماية للمجال الحضري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط أكدال، السنة الجامعية 2002-2003، ص 23.

2855 - كان أمد التقادم في ق.م.ج القديم خمس سنوات بالنسبة للجنح, لكننا نرى أن تكييف هذا الحكم لمخالفة التعمير في القانون 90.12 قبل تعديله كجنحة, غير مبني على أي أساس قانوني, لكون المشرع لم يكن يقرر عقوبات حبسية أو غرامات شبيهة بالعقوبات المقررة للجنح في م.ق.ج.

2856 . محمد الحلي, العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء, منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية, سلسلة أعمال أكاديمية (1), الطبعة الأولى السنة 2021, ص 24.

2857 . محمد الحلي, العمل القضائي في زجر مخالفات التعمير والبناء, منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية,سلسلة أعمال أكاديمية, العدد الأول, الطبعة الأولى سنة 2012, ص 211. انظر كذلك: . يونس جاي, مستجدات القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير, نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، العدد رقم 2 بتاريخ الثلاثاء 25 غشت 2020, ص 14.

2858 - عبد الرحيم الزيدي، مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء, م.س, ص 21. . محمد قصري, توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح أثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير, م.س, ص 27.

2859 - حمد قصري, توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح أثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير, م.س, ص 27.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

و التي يهدف المشرع منها لحماية النظام العام العمراني، وضمان سلامة المباني، ومنع تكريس الأمر الواقع الناتج عن البناء العشوائي، والسماح للإدارة بالتدخل في أي وقت لإزالة مخالفات التعمير، حيث أن بعض الباحثين يعتبرون أن صدور الحكم بالغرامة المالية في مخالفات التعمير، لا يؤدي لسقوط المخالفة بالتقادم بعد انقضاء مدته، وتبقى المخالفة قائمة[2860].

وكذلك الشأن بالنسبة لمخالفات قانون التعمير التي تمتد في الزمن ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة الاستمرار[2861], فالجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يتحقق ركنها المادي بفعل أو امتناع يستمر في فترة زمنية إما من حيث التنفيذ أو من حيث القصد الجنائي و هي إما قد تكون جريمة إيجابية كالحمل سلاح بدون رخصة أو سلبية مثل عدم تقديم قاصر لمن له الحق بالمطالبة به، فتتكون من فعل جرمي أو امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني وقد يمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار.

وبالتالي فإن ما يميز الجرائم المستمرة هو طبيعة الفعل المادي الذي يمتد في الزمن، فإذا كانت الجريمة الوقتية تنتهي بمجرد اتيان الفعل الإيجابي أو السلبي المكون لركنها المادي، فإن الحالة الجرمية تمتد في الزمن بالنسبة للجريمة المستمرة، وهو ما يجعلها لا تخضع للتقادم طالما بقي العنصر المادي للجريمة قائما ومستمرا في إنتاج أثاره في الواقع[2862].

الفقرة الثانية: حسم إشكالية تقادم جرائم التعمير

من أهم مميزات قانون التعمير نجد أنه يقرر عقوبات ذات خصوصية فريدة، تختلف بين العقوبات ذات الطبيعة الجنائية التي تصدرها المحاكم، والعقوبات ذات الطبيعة الإدارية، التي تصدرها الإدارة (السلطة المحلية), هذه الطبيعة المزدوجة دفعت محكمة النقض لحسم موقفها بشأن تقادم جرائم التعمير (أولا) ويطرح بالمقابل الحاجة لفهم موقفها من العقوبات التعميرية الإدارية (ثانيا).

أولا: رفض محكمة النقض لتقادم جرائم التعمير

أمام غموض الرؤية بشأن تقادم جرائم التعمير في القانون 12.90 كما تم تعديله وتغيره بالقانون رقم 66.12, يعتبر اللجوء للاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ضرورة لحسم الاختلاف بشأن تقادم جرائم التعمير من عدم، فالمنطق القانوني الناجم عن استحضار مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، المنبني على أن إعمال التقادم في قانون خاص لا يقره يؤدي حتما لإسقاط جرائم وعقوبات لا يقضي القانون بسقوطها، حيث أن هذا المبدأ يستوجب عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية[2863], فالقول بالتقادم في قانون التعمير يعتبر توسعا في تفسير نص قانوني خاص ذو طبيعة جنائية، وهو أمر لا يجوز قانونا طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما قضت بذلك محكمة النقض في قرار حديث نسبيا وفي موضوع مشابه للحالة التي نحن بصددها[2864], مما يدفع للقول بأن الحجج التي يسوقها الأستاذ سعيد الوردي تبقى غير مؤسسة على المبادىء العامة للقانون الجنائي، فعدم تنصيص

2860 - سعاد الأفلج، التطبيقات القضائية في مجال الإسكان واقع وأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة, كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية, جامعة محمد الخامس, الرباط, السنة الجامعية 2003-2004, ص 19.

2861 - عبد الرحيم الزيدي، مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، العدد رقم 2 بتاريخ الثلاثاء 25 غشت 2020, ص 21.

2862 - ن.م.س.

2863 - محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2017, ص 33.

2864 - جاء في قرار محكمة النقض أنه: "**لما كان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة، وما دامت المقتضيات الزجرية من ظهير 10/10/1917 كنص خاص لم تحدد صراحة الطبيعة القانونية للغرامة المالية فإنه أمام عدم التنصيص هذا لا يمكن استنباطها، من اتحاد الذعيرة ومقتضيات الرد والتعويض سواء من حيث المنشأ أو الغاية، أو من خلال مماثلتها للرد والإرجاع في التقدير كضرائب، أو من خلال الأنظمة المقارنة في تسويتها بين الذعائر المحددة بنصوص خاصة والجزاءات الإدارية في الميدان الجنائي، مما يجعل الغرامة المالية في ظهير 10/10/1917 تأخذ طابع الغرامة المالية في القانون الجنائي العام، فهي عقوبة مالية زجرية يرتبط إيقاعها بشخص المحكوم عليه المرتكب للفعل المادي للجريمة تطالها الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الدعوى العمومية، طبقا للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية**". قرار محكمة النقض عدد 346, في الملف الجنحي عدد 10515/-10516/6/8/13, صادر بتاريخ 2014/03/13, منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77 ص 376 وما يليها. أورده أيضا: - محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، ن.م.س, ص.ص 33-34.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قانون التعمير على التقادم، لا يتيح لأية محكمة القضاء بتقادم جرائم التعمير، لكون تقادم الجرائم والعقوبات وتقادم الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، فلا يجوز إسقاط المتابعة لسبب لم يقرره القانون صراحة.

ورغم أن المبدأ يقضي بأن التقادم قاعدة من النظام العام في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، يجب إعمالها ولو لم يتم تقرير ذلك في النصوص الخاصة، فإن هذه الحجة لا تستقيم مع مبدأ أن القاعدة الخاصة تقدم على القاعدة العامة، فجرائم التعمير لم يتم التنصيص عليها سوى في مقتضيات القانون 12.90 وتخلو مجموعة القانون الجنائي من أية إشارة لجرائم التعمير، مما يجعل أن المقتضيات المنظمة لجرائم التعمير في نص القانون 12.90 مقدمة على م.ق.ج، بما في ذلك عدم تقرير التقادم في جرائم التعمير كاستثناء يدخل عن القاعدة العامة طبقا لأحكام المادة 5 من ق.م.ج[2865], ويدخل عدم تقادم مخالفات التعمير في هذه الحالة في نص الاستثناء بقوة القانون استنادا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتستند هذه الحجة على القاعدة القانونية والفقهية، التي أقرها الاجتهاد القضائي المغربي وسار عليها، والتي تفيد أن أنه عند تزاحم نصين قانونين من نفس المستوى عند التطبيق أحدهما عام والأخر ذو طبيعة خاصة، فإن المحكمة ملزمة بتقديم النص الخاص، بناء على قاعدة "النص الخاص يقيد أو يقدم على النص العام[2866]" والتي تلزم المحاكم بتطبيق النص الذي ينظم مسألة معينة بدقة على حساب النص العام، وذلك بهدف احترام إرادة المشرع وضمان استقرار الأمن القانوني، خاصة عند وجود قوانين تنظم مجالات محددة (مثل الشغل أو العقارات الجماعية أو التعمير) تعارض نصوصا عامة كالقانون الجنائي أو قانون الالتزامات والعقود، فيتم استبعاد النص العام لكون النص خاص أكثر دقة ووضوحا، ويحقق الأهداف المتوخاة من طرف المشرع، وهو ما سارت عليه محكمة النقض في عدة مناسبات، واستقر موقفها على قاعدة تقديم النص الخاص في التطبيق على النص العام[2867].

وقد أكدت محكمة النقض على خصوصية قانون التعمير، من خلال إقرارها بأن عدم تحديد المشرع لأجل أقصى يمكن فيه للسلطة المحلية إصدار الأمر الفوري بإيقاف الأشغال، يفيد أنه يمكن للسلطة أن تتخذ هذا الإجراء في كل وقت وحين، وهو التوجه الذي تبنته في قرارها عدد 1299/1 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2017, والذي اعتبرت فيه أن "عدم صدور الأمر الفوري بإيقاف الأشغال داخل أجل معقول لا يعتبر مبررا للقول بعدم مشروعيته[2868]".

حيث نرى خلافا للرأي القائل بتقادم جرائم التعمير في القانون المغربي، الذي يرى أن عدم تحديد أجل محدد لإصدار الأمر الفوري بإيقاف الأشغال وعدم التنصيص على التقادم في جرائم التعمير يهدد استقرار الأمن القانوني والعقاري، فإننا نعتبر أن محكمة النقض كانت موفقة في إقرارها عدم تقادم جرائم التعمير باعتبارها مخالفات مستمرة وعدم تحديد أجل أقصى لإصدار الأمر الفوري بإيقاف الأشغال والأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو هدم البناء المخالف، باعتبار هذه الأليات القانونية وسيلة في يد الإدارة لفرض الأمن القانوني والعقاري بوضع حد لمختلف صنوف البناء العشوائي وجرائم التعمير، والتي يعمل مقترفوها على استغلال ظرفيات معينة مرتبطة بإكراهات اقتصادية، أمنية أو انتخابية لتفريخ أنسجة عشوائية على المدن والقرى، حيث تكون مواجهتها في بعض الحالات جد صعبة في غياب الاستعداد الأمني واللوجستي اللازم لإزالتها، مما يجعل اي تنصيص على التقادم أو تقيد الأمر بالهدم والأمر بإيقاف الأشغال في ظل هذه الظروف هو المهدد الحقيقي للأمن القانوني والعقاري للبلاد.

2865 - تنص المادة 5 من ق.م.ج أنه: "تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور...".

2866 - حيث قضت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا), أن **"محكمة الاستئناف ببتها في قضية أصبحت خارجة عن اختصاصها النوعي تكون قد تنكرت لقاعدة تطبيق القانون الخاص على القانون العام وبالتالي خرقت مبدأ الاختصاص النوعي، والذي هو من النظام العام، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال".** قرار المجلس الأعلى عدد 829 في 96/9338 صادر بتاريخ 2000/01/13, منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57 و58 ص 414 وما يليها. – أورده: - محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، م.س, ص 179.

2867 - قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 9/2800 في الملف عدد 4321/02 صادر بتاريخ 2003/10/05, منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 334 وما يليها. أورده أيضا: - محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، ن.م.س.

2868 - قرار محكمة النقض, عدد 1299/1 في الملف الإداري 3363/4/1/2015, الصادر بتاريخ 2017/10/26, أشار إليه: - ذ. محمد القصري, توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح أثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير, نشرة قانونية موضوعاتية، م.س, ص 27.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ورغم الانتقادات الفقهية لموقف محكمة النقض من تقادم مخالفات التعمير والبناء، فإن هذه الأخيرة اعتبرت أن مخالفات التعمير جرائم مستمرة لا يطالها التقادم، وحسمت موقفها بإقرارها في اجتهاد حديث عدم تقادم جرائم التعمير بموجب القرار عدد 566/1 الصادر بتاريخ 2016/03/31 والذي تبنته الغرفة الإدارية لمحكمة النقض[2869].

غير أن الاجتهاد القضائي المغربي سار خلافا لتوجه أصحاب الرأي الثاني، ومؤيدا لموقف وهدي الرأي الأول، معتبرا أن جرائم التعمير لا تتقادم، كما أكدت ذلك الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في قرارها عدد 566/1 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2680/03/2014، حيث اعتبرت محكمة النقض على أن الانتهاء من البناء والحصول على رخصة المطابقة أو شهادة السكنى لا يعتبر مبررا للقول بعدم مشروعية قرار هدم البناء المذكور[2870] وقد سبق لنفس المحكمة قضت أن قضت برأي مماثل سنة 2015، حيث أكدت بموجب قرارها عدد1035/1 الصادر بتاريخ 2016/06/30 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/316، أن الانتهاء من البناء وتأسيس أصل تجاري عليه لا يعتبر مبررا للقول بعدم مشروعية قرار الهدم البناء المذكور[2871]، وهو ما يفيد أن موقف محكمة النقض مستقر على هذا الموقف.

وقد لقي هذا الموقف انتقادا من قبل جانب من الفقه المغربي، حيث يرى الأستاذ سعيد الوردي بأنه من غير المقبول التسليم بعد تقادم جرائم التعمير، على اعتبار أن التقادم من القواعد العامة للزجر الجنائي المنصوص عليها في ق.م.ج وأنه أمام غياب النص الصريح باستثناء التعمير من التقادم فإن ق.م.ج هو الذي يجب أن ينظم تقادم جرائم التعمير مبدئيا، كما يؤكد أن ضرورة تقادمها مرتبط بعنصرين، الأول مرتبط بفهم غير سليم لمفهو م الجرائم المستمرة، حيث أنه ليست جميع جرائم التعمير هي جرائم مستمرة حسب رأيه[2872]، كما أن عدم الأخذ بالتقادم من شأنه الإضرار بحقوق الغير المكتسبة[2873] أمام غياب نص صريح يستثني جرائم التعمير من التقادم[2874].

وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ سعيد الوردي، أن جرائم التعمير تعتبر جنحا وليست مخالفات كما وصفها القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء[2875] وكذا الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض[2876]، بالتالي فهو يرى أن التكييف القانوني لجميع الجرائم التي وردت في قانون التعمير تعتبر جنحا[2877] وبالتالي تخضع للتقادم الرباعي، أي أربع سنوات ميلادية كاملة

2869 - قرار محكمة النقض عدد 566/1 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2680/4/1/2014, منشور في نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، العدد رقم 2 بتاريخ الثلاثاء 25 غشت 2020, ص 87.

2870 . قرار محكمة النقض رقم 566/1 الصادر بتاريخ 2016/03/1 في الملف رقم 2680/4/01، منشور كاملا بالنشرة القانونية الموضوعاتية الصادرة عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية، م.س، ص.ص 92-94. كما أورده: . سعيد الوردي، التقادم في مخالفات قانون التعمير والبناء تعليق على قرار لمحكمة النقض، مقال إلكتروني منشور على المنصة الرقمية لمجلة مغرب القانون. https://www.maroclaw.com.

2871 . أورده محمد قصري (الوكيل القضائي للمملكة)، توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح أثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير، مقال وارد في نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، ن.م.س، ص 27.

2872 . سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في الإجراءات الإدارية والماطر الفضائية الخاصة بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، م.س، ص 107. أنظر أيضا لنفس المؤلف: سعيد الوردي, التقادم في مخالفات قانون التعمير والبناء تعليق على قرار لمحكمة النقض، مقال إلكتروني منشور على المنصة الرقمية لمجلة مغرب القانون. م.س.

2873 . نظرا لما قد ينشأ من أوضاع ومراكز قانونية بفعل انتقال ملكية البناء المخالف أونشوء حقوق عينية أوشخصية على العقار بما قد يجعل عدم التقادم أوتدخل السلطة بهدمه مضرا ضررا فادحا بهذه المصالح.

2874 . سعيد الوردي، التقادم في مخالفات قانون التعمير والبناء تعليق على قرار لمحكمة النقض، مقال إلكتروني منشور على المنصة الرقمية لمجلة مغرب القانون. ن.م.س.

2875 . تسمية القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء والمواد: من 64 إلى 71، 76، 78، 80 و80 مكرر، من نفس القانون.

2876 . نفس قراري محكمة النقض المذكورين أعلاه. أوردهما كذلك: . فريق الشؤون القانونية والمنازعات، قواعد واجتهادات قضائية، نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، ن.م.س، ص.ص 45 و58-59.

2877 . سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في الإجراءات الإدارية والمساطر الفضائية الخاصة بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، م.س، ص 93

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة[2878]، كما ينص على ذلك الفصل الخامس من ق.م.ج، في البند الثاني منه[2879]، معتبرا أن جل جرائم التعمير تكون فورية كما هو الحال مثلا في المخالفة التي تتكون من تسقيف غرفة أو بناء بيت بالسطح بدون رخصة، يبتدأ ركنه المادي وينتهي في وقت محدد غالبا ما يكون قصيرا، وتعتبر بذلك جريمة وقتية[2880].

وسيرا على **نهج محكمة النقض يتبنى الاتجاه الغالب لمحاكم الموضوع موقف عدم تقادم جرائم التعمير**، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأن "إقامة بناء بدون رخصة ... موجب للهدم...، و أن المتابعة الزجرية في مجال مخالفات التعمير لا تحول دون اتخاذ الإجراءات الإدارية في حق مرتكب المخالفة، ومن جملتها هدم البناء المخالف في حالة تحقق إحدى الحالات الموجبة لذلك..." و"أن عدم حصول الطاعن على رخصة مسبقة من اجل إنجاز البناء المأمور بهدمه يجعل قرار الهدم المطعون فيه مبنيا على أساس سليم حتى ولو انصرمت على تاريخ البناء فترة طويلة، لتقضي برفض طلب الطعن بالإلغاء في قرار الهدم الإداري بناء على تقادم جريمة البناء بدون رخصة[2881].

ورغم كون هذه الاجتهادات خاصة بقضاء الإلغاء ومنصبة على الشق الإداري من القرارات والعقوبات المنصبة على مخالفات التعمير، فقد قضت المحكمة الابتدائية بفاس بشأن الشق الجنائي، في قضية انهيار عمارة من خمس طوابق بالمنطقة الثانية بفاس بتاريخ 08 دجنبر 1999، والتي أسفرت عن وفاة حوالي 46 شخصا وإصابة 42 آخرين بجروح، حيث اعترف المتهم بتشييد العمارة دون مراعاة الضوابط القانونية والتقنية وأن هذه الأفعال قام بها من سنة 1986 إلى غاية سنة 1988، وحادثة الانهيار لم تقع إلا سنة 1999، فطالب دفاعه بسقوط الدعوى العمومية سواء فيما يتعلق بجنحة البناء بدون رخصة أو الجرح أو القتل الخطأ، وقد صرحت المحكمة المذكورة بسقوط الدعوى العمومية للتقادم فيما يخص جريمة البناء بدون ترخيص لسقوطها بالتقادم، في حين أخذت المتهم من أجل جنحة الجرح والقتل الخطأ وإدانته من أجل المنسوب إليه[2882]، وهو حكم شاذ عن الموقف الذي تتبناه معظم محاكم الموضوع من عدم تقادم جرائم التعمير.

وهو ما قد يؤدي لاستنتاج مفاده أن عدم تنصيص المشرع على التقادم في القانون 90.12 المتعلق بمعاينة ومراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، يوحي بأن السقوط يشمل الشق الجنائي فقط، دون الإداري بحيث تبقى المخالفات مستمرة ويمكن للإدارة أن تتابع قضائيا صاحب المخالفة في أي وقت، ولا يعتد بمرور الزمن طالما لم تقم الإدارة بإلغاء قرار المخالفة أو سحبه[2883]، غير أن هذه الفرضية لم يتم تناولها قضائيا أو فقهيا لحد الأن في القانون المغربي، في حين أن القانون المصري انتهى للتمييز بين قبول التقادم في الشق الجنائي لجرائم التعمير، دون الشق الإداري، حيث لا تتقادم قرارات الإدارة المنصبة على مخالفات التعمير سواء تعلق الأمر بعقوبات إدارية أو غيرها من محاضر الإثبات وأوامر الإزالة.

ثانيا: تقادم العقوبات الإدارية في قانون التعمير

تتمثل خصوصية عدد من جرائم التعمير أنها جرائم مختلطة جنائية وإدارية، تبدأ ذات طبيعة إدارية عندما يقوم المخالف بإنهاء

2878. سعيد الوردي، ن.م.س، ص 106.

2879. ينص البند الثاني من المادة 5 من ق.م.ج في على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:... - أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة".

2880. سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في الإجراءات الإدارية والمساطر الفضائية الخاصة بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، م.س، ص.ص 107-108.

2881 - المحكمة الإدارية بالرباط (قسم القضاء الشامل) حكم رقم 669، بتاريخ 16 ربيع الأول1428، موافق لـ 2007/04/05، في الملف رقم 470/1/05. أورده: - محمد الزكرواي، إشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير و البناء، مجلة عالم القانون بتاريخ 21 نونبر 2020.

2882 - حكم المحكمة الابتدائية بفاس صادر بتاريخ 2009/03/08، في الملف الجنحي التلبسي عدد 10834/90، أورده: . نور الدين العسري، المقتضى الزجري في تشريع التعمير والتجزئات العقارية أي حماية للمجال الحضري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط أكدال، السنة الجامعية 2002-2003، ص 23. – وائل العياط، قراءة في قانون 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 23، شهر أكتوبر 2020، ص 239.

2883 - محمد الزكرواي، إشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير و البناء، ن.م.س.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المخالفة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل اقترافها، حيث تصدر وتنفذ العقوبات الخاصة بها السلطة الإدارية المحلية، لتدخل في صلب الزجر الإداري، لكنها تنتهي في جميع الأحوال بإحالة محضر المخالفة على وكيل الملك أمام المحكمة الابتدائية لمكان اقترافها[2884]، هذه الطبيعة المختلطة التي تشكل خصوصية قانون وجرائم التعمير، والتي تغافل عنها جل المهتمين بالموضوع، الذين لم يتناولوا تقادم العقوبات الإدارية.

1. الإطار النظري لتقادم العقوبات الإدارية

بالرجوع للقانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله وتتميمه، نجد أنه أتاح للسلطة المحلية (القواد والباشوات) صلاحية إصدار وتنفيذ عدة إجراءات تهدف لردع وزجر المخالفين لمقتضياته، وتتمثل أساسا في الأمر بهدم البناء المخالف، حجز المواد والآليات المستعملة في المخالفة، مع إمكانية إغلاق الورش المخالف وتشميعه، ودون الدخول في متاهات مناقشة الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات، حول ما إذا كانت تدابير احترازية تدخل في نطاق الشرطة الإدارية أو عقوبات إدارية تدخل في نطاق الزجر الإداري، نتناول منها الأمر بالهدم الإداري، الذي يصدر عن القائد أو الباشا بصفتهما السلطة الإدارية المحلية المختصة بمراقبة التعمير[2885]، فإذا لم يتم تنفيذ عقوبة الهدم من طرف المخالف في الأجل المحدد لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بتنفيذ الهدم داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة على نفقة المخالف[2886]، أما بالنسبة لمخالفة البناء على ملك من أملاك الدولة العامة أو الخاصة فإنها تخضع لمسطرة خاصة بالهدم لا تشترط الآجال السابقة ويمكن تنفيذها في حينه[2887]، وهو قرار إداري ذو هدف عقابي وزجري ناجم عن ارتكاب مخالفة تعميرية[2888]، وهو بذلك من أهم وأنجع العقوبات الإدارية التي أولاها المشرع عناية خاصة في منظومة التعمير[2889]، لكونها تتيح إزالة البناء المخالف وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[2890]، لكن المشرع لم يتطرق لموضوع تقادم الأمر بالهدم، بنفس الطريقة التي أحجم فيها عن معالجة تقادم العقوبات الجنائية المقررة في القانون 12.90 الذي تم تعديله وتغييره بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير سالف الذكر.

ويطرح تقادم الجرائم والعقوبات الإدارية إشكالية عويصة في القانون المغربي، الذي لا لم يضع لحد الأن إطارا عاما لتنظيم هذه الفئة المستجدة من الجرائم والعقوبات التي تختص الإدارة بضبطها وإصدار وتنفيذ العقوبات الخاصة بها[2891]، كما أن النصوص التي تنظم مختلف الجرائم والعقوبات الإدارية المتفرقة في مختلف فروع القانون المغربي لا تتحدث صراحة عن موقفها من تقادم هذه الفئة من الجرائم والعقوبات.

نجد أن المشرع الألماني، الذي ميز بين تقادم الجرائم الإدارية وتقادم الجزاء الإداري، فقد نص صراحة على مدد محددة لتقادم

2884. المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

2885. وفي هذا الإطار تنص المادة 68 في فقرتها الثانية من القانون رقم 66.12 أنه "... تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشكال أو الأبنية المخالفة إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه. يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم، وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة وعلى نفقة المخالف".

2886. المادة 68 من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير سالف الذكر.

2887. تنص الفقرة الثانية من المادة 70 من نفس القانون على مخالفة البناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية بدون الحصول على الرخص القانونية والإدارية السابقة للأزمة لذلك، وكذا البناء في منطقة غير قابلة للبقاء طبق لوثائق التعمير، حيث تتخذ عقوبة الهدم التلقائي على نفقة المخالف بمعزل عن تحريك الدعوى العمومية أو انقضائها.

2888. سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في الإجراءات الإدارية والمساطر القضائية الخاصة بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء في ضوء أحكام القانون رقم 66.12 والمرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 24 فبراير 2020، م.س، ص 69.

2889 - المكي الصباغ، الأمر الإداري بالهدم بين هاجس التلبية وإكراهات الواقع، مجلة الممارس عدد 09 التاسع، شتنبر 2021، ص 108. تصدر كل ثلاثة أشهر عن على شكل pdf على موقع https://www.maroclaw.com/. مقال متوفر أيضا على المنصة الإلكترونية لمجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول سطات. تاريخ الزيارة 2023/03/09، الساعة 21:30. https://www.droitetentreprise.com/

2890 - المكي الصباغ، الأمر الإداري بالهدم بين هاجس التلبية وإكراهات الواقع، م.س، ص 106.

2891. شرعية الجرائم والعقوبات الإدارية في القانون المغربي، في مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 46، شهر غشت 2025، ص.ص 418-473.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الجرائم والعقوبات الإدارية[2892], حيث حدد فترات لتقادم الجرائم الإدارية تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[2893], والتي تختلف عن تلك التي قررها لتقادم العقوبة الإدارية الجنائية, التي تتراوح بين 3 و5 سنوات حسي مبلغ الغرامة الإدارية[2894].

المشرع الإيطالي بدوره نص على مدة واحدة يتقادم بعدها الجزاء الإداري الجنائي[2895], حيث تتقادم الغرامات الإدارية في أجل أقصاه 5 سنوات من تاريخ إصدار الأمر بالدفع الخاص بها[2896], لكن القانون رقم 689 المعدل للنظام الجنائي الصادر بتاريخ 24 نونبر 1981 أتاح لجهة الإدارة إمكانية إصدار قرار إداري غير مقرون بالأمر بالدفع والذي يهدف لتجاوز تقادم للغرامات الإدارية[2897], والتي تشكل الجزء الأكثر شيوعا في العقوبات الإدارية.

وتسري القواعد العامة بالنسبة لتحديد مدة التقادم فتحتسب المدة من وقت وقوع المخالفة، وإذا تعددت المخالفة تبدأ المدة من نهاية آخر فعل لهذه المخالفة، وإذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة، فإن المدة لا تسري إلا بانتهاء حالة الاستمرار، غير أنه يتعين التأكيد على أن القواعد العامة المنظمة لتقادم الجرائم والعقوبات الإدارية، تختلف في القانون الألماني الذي حدد بالتفصيل الإجراءات القاطعة للتقادم، كما أخضع القواعد العامة لتقادم الجرائم والعقوبات الإدارية للقانون الجنائي الألماني عند سكوت المشرع[2898], خلافا للمشرع الإيطالي الذي سكت عن القواعد العامة للتقادم في القانون الجنائي الإداري واكتفى بإخضاع الشق الخاص بوقف تقادم الجرائم والعقوبات الإدارية للقواعد العامة للقانون المدني[2899].

انطلاقا من المقتضيات المنظمة لتقادم الجرائم والعقوبات الإدارية في القانون الجنائي الإداري المقارن لكل من النموذج الألماني والنموذج الإيطالي، نجد أن المشرع المغربي لا يتطرق لهذه المقتضيات بصفة عامة، وفي مجال العقوبات الإدارية في قانون التعمير بصفة خاصة، بما يستوجب الحاجة للتطرق لها، في أفق استكمال التصور العام حول التقادم في قانون التعمير ببلادنا.

2. تقادم العقوبات الإدارية في قانون التعمير بالمغرب

تصدر العقوبات الإدارية في مجال التعمير في شكل قرارات إدارية ولم يحدد المشرع صراحة أسباب انقضاءها[2900], لكن أفصح أنه يتم الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية وفق مسطرة إلغاء القرارات الإدارية[2901], وذلك داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه[2902], ورغم أنه لم يذكر التقادم ضمن أسباب طلب إلغاء القرارات الإدارية التي حددها المشرع، فإنه يمكن اعتبار أن التقادم يدخل في خانة مخالفة القانون.

وانطلاقا من ذلك، نجد أن معظم الاجتهادات القضائية المستدل بها بشأن تقادم مخالفات التعمير في العمل القضائي المغربي تتعلق بطلبات إلغاء القرارات الإدارية منصبة على الأمر بالهدم، استنادا إلى القواعد العامة للتقادم، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط (قسم القضاء الشامل) رقم 669 بتاريخ 2007/4/5 في الملف رقم 05/1/470 برفض طلب إلغاء قرار إداري بهدم البناء

2892. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، طبعة 2019, ص 221.

2893. البند الثاني من المادة 31 من قانون المخالفات الإدارية الألماني لسنة 1968 كما تم تغييره وتتميمه .Owig

2894. المادة 34 من قانون المخالفات الإدارية الألماني لسنة 1968 كما تم تغييره وتتميمه .Owig

2895. غنام محمد غنام, ن.م.س.

2896. الفصل 28 من القانون الإيطالي رقم 689 الصادر بتاريخ 24 نونبر 1981 المعدل للنظام الجنائي.

2897. غنام محمد غنام, ن.م.س.

2898. المادة 46 من قانون المخالفات الإدارية الألماني لسنة 1968 كما تم تغييره وتتميمه Owig.

2899 - الفصل 28 من القانون الإيطالي رقم 689 الصادر بتاريخ 24 نونبر 1981 المعدل للنظام الجنائي.

2900. والقرارات الإدارية تصرفات قانونية تفصح عن إرادة الإدارة التي أصدرتها, والتي قد تنتهي بإرادتها عبر سحب القرارات الإدارية, غير أن الفقه و القضاء الإداري المقارن استقر على أن الإدارة يحق لها سحب القرارات التنظيمية متى شاءت لكونها لا ترتب حقوقا مكتسبة, في حين لا يمكنها سحب القرارات الفردية المشروعة التي رتبت حقوق مكتسبة, كما تنتهي القرارات المحددة المدة بانقضاء فترة نفاذها, أو بانعدام محلها أو بسبب الإلغاء التشريعي أو القضائي.

2901. جاء في الفصل 20 من القانون رقم 41.90 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.91.225 المحدث بموجبه محاكم إدارية, أنه: "كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

2902. الفصل 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المخالف، مصرحة بأن إقامة بناء بدون رخصة موجب للهدم وأن المتابعة الزجرية في مجال مخالفات التعمير لا تحول دون اتخاذ الإجراءات الإدارية في حق مرتكب المخالفة، ومن جملتها هدم البناء المخالف في حالة تحقق إحدى الحالات الموجبة لذلك، كما أن عدم حصول الطاعن على رخصة مسبقة من اجل إنجاز البناء المأمور بهدمه يجعل قرار الهدم المطعون فيه مبنيا على أساس سليم حتى ولو انصرمت على تاريخ البناء فترة طويلة[2903].

فبصرف النظر عن التكييف الجنائي لجرائم التعمير، التي تتسم بالاستمرار، الذي يتعذر معه تحديد تاريخ مرجعي لبدء احتساب أمد التقادم طالما أن أثار ونتائج المخالفة لا تزال قائمة على أرض الواقع[2904]، وهو ما يدفع لاتخاذ السلطة المحلية للأمر بالهدم، الذي يعتبر تدبيرا إداريا ذو هدف ردعي وزجري في نفس الوقت، حيث يهدف لزجر الفاعل بهدم البناء المخالف الذي أقامه بدون ترخيص قانوني، مع ما يترتب عنه من خسائر مادية ومعنوية مرتبطة بذلك، كما يهدف لردع الخاص والعام، والذي يتمظهر في ردع المخالف عن الاستمرار في المخالفة عندما يتأكد أن البناية التي ينشئها مخالفة للقانون مآلها الهدم، والردع العام الذي ينصرف لردع العامة خاصة المجاورين للمخالف الذين قد تسول لهم نفسهم اتباع نفس النهج الخاطئ للبناء بدون ترخيص.

وفي إطار العلاقة بين العقوبات الجنائية والعقوبات الإدارية بشأن المخالفات التعميرية، فإن العمل القضائي يؤكد أنه لا يوجد أي مانع من إصدار العقوبات الإدارية التي يقررها المشرع بشأن هذه المخالفات ولو بعد صدور حكم جنائي بات بشأن المخالفة، ولا يشكل الأمر مخالفة لمبدأ عدم جواز متابعة المتهم من أجل جريمة سبقت متابعته من أجلها قضائيا، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط في قضية "فاطمة بريمو" عندما قضت برفض طلب الإلغاء ضد القرار العاملي لعمالة إقليم طنجة بمثابة أمر بهد البناء المخالف لضوابط التعمير بعلة أنه "سبق للمحكمة أن أدانت الطاعنة وحكمت عليها بأداء غرامة مالية، وبالتالي لم يعد من حق عامل الإقليم إصدار أي عقوبة إدارية لأن ذلك يؤدي إلى ازدواجية العقوبة عن نفس العمل[2905]", يؤيد هذا الموقف ما يقرره المشرع من أن السلطة الإدارية المحلية هي المختصة بالهدم في إطار لجنة الهدم، سواء صدر الحكم بالهدم عن القضاء أو بموجب أمر إداري بالهدم.

علاقة بها الإجراء، تقدم طاعن بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الإدارية بأكادير، في قضية بتاريخ 19 مارس 2013, يتظلم فيها بأنه توصل بإعذار من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء المخالفات المتعلقة بالتعمير من جماعة أكادير، وأن هذا الأمر يتسم بتجاوز السلطة لكون المخالفات موضوع الأمر بإنهائها قد تقادمت، ثم تقدم بمقال إصلاحي يلتمس فيه إلغاء القرار الإداري بهدم البناء المخالف الصادر عن والي جهة سوس- ماسة- درعة حينئذ، لتستجيب المحكمة الإدارية لطلبه، وتقضي بإلغاء القرار المطعون فيه، الذي رفضته محكمة الاستئناف الإدارية، ليتم الطعن فيه بالنقض من طرف المدعي استنادا على خرق المقتضيات القانونية المتعلقة بتقادم المخالفات، لكن محكمة النقض رفضت طلب الطعن، مستبعدة الوسيلة المتعلقة بالتقادم، ومعللة موقفها بأن "الأمر في نازلة الحال يتعلق بمخالفات مستمرة، فإن التقادم المتمسك به يكون غير متحقق[2906]", وهو ما أكده قرار محكمة النقض رقم 566/1 الصادر بتاريخ 2016/03/1 في الملف رقم 2680/4/01 المشار إليه سابقا.

فالممارسة العملية تؤكد أن قرارات الإدارة في مخالفات التعمير والبناء بما فيها الأمر بالهدم، تشميع وإغلاق الأوراش المخالفة، حجز المواد والأليات، وباقي الإجراءات الزجرية تبقى نافذة وواجبة التنفيذ مهما طال الزمن على تاريخ اصدارها ما لم تقم الإدارة المصرة

2903. أورده محمد الزكراوي، إشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير والبناء، مقال إلكتروني منشور بتاريخ 21 نوفمبر 2020 على منصة الجامعية المغربية الافتراضية، تاريخ الزيارة 2023/09/28، الساعة 21:00. https://www.aljami3a.com.

2904. ن.م.س، ص.ص 58-59.

2905. المحكمة الإدارية بالرباط, حكم عدد 51-96 صادر بتاريخ 14 مارس 1996, في الملف الإداري عدد 193غ -94- أورده: عز العرب الحمومي, القضاء الإداري والتعمير, مجلة المعيار, العدد الأربعون, دجنبر 2008, ص 64. أنظر كذلك: محمد الحلمي, العمل القضائي في زجر مخالفات التعمير والبناء, منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية,سلسلة أعمال أكاديمية, العدد الأول, الطبعة الأولى سنة 2012, ص 137.

2906. قرار محكمة النقض عدد 1/566 صادر بتاريخ 2016/03/31 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/2680, منشور في النشرة القانونية الموضوعاتية لوزارة الداخلية عدد 2 بتاريخ 25 غشت 2020, م.س, ص 87.

لها بتنفيذها أو إلغاءها فهي لا تسقط بالتقادم، فلا يعتبر التقادم وانصرام الوقت سببا للاحتجاج به على عدم صلاحية هذه القرارات الإدارية للتنفيذ، ما لم يتم سحبها بقرار يصدر، طبقا لقاعدة توازي الأشكال، عن نفس الإدارة التي أصدرت قرار العقوبة الإدارية، أو إلغاؤها بحكم قضائي، لا يمكن أن تتقادم مخالفات التعمير و البناء مادامت متصلة بالجرم المستمر و لا يرتب الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وسقوطها في مخالفات ضوابط وقواعد التعمير، لدرجة دفعت بعض المهتمين للقول أن المشرع بعدم تنصيصه على التقادم في قانون معاينة ومراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، يدفع للاعتقاد بأن التقادم يشمل الشق الجنائي لهذا القانون دون الشق الإداري، بما ينتج معه أن التقادم في قانون التعمير لا يطال العقوبات الإدارية، التي لا يعتد فيها بمرور الزمن ما لم تقم الإدارة بسحب القرار الصادر بالعقوبة الإدارية لسبب من الأسباب التي تتيح ذلك، كالتسوية القانونية للعقار المخالف مثلا، أو انهياره لأسباب خارجة عن إرادة المخالف والإدارة معا، أو إلغاءه بموجب حكم قضائي اكتسب حجية الأمر المقضي به، حيث قررت المحكمة الإدارية بالرباط في ملف رقم 05/1/470 سنة 2007 بأن إقامة بناء بدون رخصة يوجب الهدم وأن المتابعة الزجرية في مجال مخالفات التعمير لا تحول دون اتخاذ الإجراءات الإدارية في حق المخالف، ومن جملتها هدم البناء المخالف في حالة تحقق موجباته، حثيث قامت المحكمة المذكورة برفض طلب الإلغاء استنادا على التقادم، معتبرة أن عدم الحصول على رخصة لإنجاز البناء موضوع الأمر بالهدم، يجعل قرار الهدم المطعون فيه مبنيا على أساس قانوني سليم ولو مضت على تاريخ إنجاز البناء المخالف فترة طويلة[2907].

وهو منفس التصور الذي كرسته محكمة النقض في قرار سابق، باعتبارها أن الانتهاء من البناء والحصول على رخصة المطابقة أو شهادة السكن لا يحصن البناء من أي قرار للهدم مترتب عن مخالفة لاحقة، وأن الانتهاء من البناء والحصول على رخصة المطابقة أو شهادة السكن لا يحصن البناء من أي قرار الهدم مترتب عن مخالفة لاحقة، بما يفيد إعمال التقادم الجنائي ضمنيا، مع رفض تقادم الأوامر الإدارية بهدم الأبنية المخالفة، حيث أكدت أنه لا يمكن ترتيب أية حقوق مكتسبة على عقار مخالف، عندما قضت بأن الانتهاء من البناء وتأسيس أصل تجاري عليه لا يعتبر مبررا للقول بعدم مشروعية قرار هدم بناء مخالف[2908].

ويكرس المشرع الفرنسي في مدونة التعمير موقفا مشابها إلى حد ما، فإذا كان يقر بالتقادم بالنسبة للعقوبات الجنائية في جرائم التعمير كما أسلفنا، فإن مدة التقادم تختلف تبعا لما إذا كان العمل قد نفذ بترخيص مسبق أم بدونه، فإذا كانت الدعوى متعلقة بمبنى مرخص، فإن مدة التقادم تحدد في عشر سنوات من تاريخ إنجاز العمل، حيث لا يجوز بعد انقضاءها للسلطة الإدارية اتخاذ أي قرار عقابي حولها، كما أن القرارات الإدارية تسقط بمرور هذه المدة. أما إذا انصبت على بناء بدون ترخيص، فلا تسقط الدعوى بالتقادم، ويجوز للجهة الإدارية المختصة فرض العقوبات الإدارية اتجاه البناء المخالف مهما مضى عليه من زمن[2909].

وعلى سبيل المقارنة، يعتبر الأمر بالإزالة وهدم البناء المخالف للأنظمة والأمر بأداء الغرامة في حالة التسوية من العقوبات الإدارية التي يخول المشرع المصري للإدارة اتخاذها لمجابهة المخالفات والتعديات على قانون التعمير، ولا يسرى عليها التقادم، حيث تكرس في العمل القضائي المصري أن بعض الحقوق المتعلقة بالنظام العام لا تسقط بالتقادم، كحق جهة الإدارة في إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها، فمثل هذه الحقوق، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا أن مخالفات البناء تعد من المخالفات

2907 . المحكمة الإدارية بالرباط (قسم القضاء الشامل)، حكم رقم 669 في الملف عدد 470/1/05، صادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1428 موافق 2007/04/05.

2908 - قرار محكمة النقض عدد 1/1035 في الملف الإداري رقم 2015/4/1/316، الصادر بتاريخ 30 يونيو 2016. أورده: - ذ. محمد القصري، توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح أثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير، مشاركة في: نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، العدد رقم 2 بتاريخ الثلاثاء 25 غشت 2020، ن.م.س، ص 27.

2909 - article L. 421-9 du code de l'urbanisme. - Victor de Chanville, La prescription administrative des travaux réalisés sans autorisation et l'article L421-9 du code de l'urbanisme. Publié sur: https://www.village-justice.com/articles/prescription-administrative-des-travaux-realises-sans-autorisation-article-421,45454.html.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المستمرة التي لا تخضع للتقادم مهما طال الزمن[2910], و النتيجة الأساسية المترتبة على ذلك أن حق الإدارة في اقتضاء الغرامة المترتبة على التسوية لا يسقط مهما طال الزمن[2911], لكننا نعتبر أن حسم القضاء الإداري لموضوع عدم تقادم العقوبات الإدارية، لا يفيد أن قانون التعمير يقرر التقادم في الجرائم والعقوبات الجنائية التي تقضي بها المحاكم كما أسلفنا سابقا.

خاتمة:

ختاما، نخلص للقول بأن محكمة النقض حسمت إشكالية التقادم في جرائم التعمير بتقرير عدم تقادمها، كما نخلص لكون حداثة القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، مقارنة مع م.ق.ج.م أو مع ق.م.ج، مما يجعل احتمال إغفال أو تناسي المشرع لفصل مسألة التقادم في جرائم التعمير لا تستقيم مع التطور التشريعي والسياسة الجنائية في مجال التعمير، حيث يغلب الاعتقاد في رأينا، بأن المشرع المغربي تعمد عدم الفصل في مسألة التقادم، على الأقل في الظرفية الراهنة حتى يترك باب التدخل مفتوحا أمام السلطات المختصة لمعالجة الاختلالات التعميرية الخطيرة التي عرفتها المدن المغربية خلال فترات معينة من انتشار لظاهرة البناء العشوائي في الهوامش الفقيرة وحتى في بعض الأحياء الراقية، والتي تفاقمت خلال تسعينيات القرن الماضي إلى تاريخ تعديل القانون 12.90، ولعل تتبع عمليات الهدم التي تقوم بها السلطات المحلية خلال السنوات الأخيرة بعدد من المدن، يعتبر إشارة جادة على اختيار المشرع عدم الحسم في التقادم، لجعل وضعية البنايات المخالفة تبقى كذلك في نظر المشرع والسلطات المتدخلة في مجال الإسكان والتعمير حتى يتسنى لها معالجة هذه الاختلالات، دون أن يكون للمخالفين أي إمكانية في الاحتجاج بالحقوق المكتسبة[2912], لدرجة يمكن القول معها أن المشرع بعدم تنصيصه على قواعد التقادم في قانون معاينة ومراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء، يوحي إلى اعتبار أن السقوط قد يشمل الشق الجنائي فقط، دون الإداري مما تبقى معه المخالفات مستمرة ويمكن للإدارة أن تتابع قضائيا صاحب المخالفة في أي وقت، ولا يعتد بمرور الزمن طالما لم تقم بإلغاء قرار المخالفة او سحبه.

❖ لائحة المراجع

- القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- محمد العزوزي، الأمن العقاري في قوانين التعمير، بحث لنيل شهادة الماستر، القانون العقاري والحقوق العينية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2018-2019.
- يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي و ضرورات العدالة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماستر المتخصص في العلوم والمهن الجنائية، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية بسلا، جامعة محمد الخامس، السويسي، السنة الجامعية 2011-2012.
- محمد بلفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2017.
- سعيد الوردي، الإجراءات المسطرية لمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء دراسة في الإجراءات الإدارية والمساطر القضائية الخاصة بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء في ضوء أحكام القانون رقم 66.12 والمرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 24 فبراير 2020، مطبوعات دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء 2020.
. محمد الحلمي، العمل القضائي المغربي في زجر مخالفات التعمير والبناء، منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، سلسلة أعمال أكاديمية، العدد الأول، الطبعة الأولى السنة 2021.
- عماد أكضيض، نظرات في قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي المغربي، دراسات وأبحاث، سلسلة المعرفة القانونية والقضائية للجميع، السنة 2021-2020.

2910. المحكمة الإدارية العليا بمصر, قرار رقم 125 في الطعن 365 لسنة 1985، مجموعة المبادئ لسنة 1985، ص307، قرار رقم 74 في الطعن 2164 لسنة 1990، مجموعة المبادئ لسنة 1990، ص 793. ذكره: محمد الزكراوي, إشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير و البناء, منصة الجامعة القانونية المغربية الافتراضية.

2911. المحكمة الإدارية العليا بمصر, قرار رقم 214 في الطعن 47 لسنة 1989، مجموعة المبادئ لسنة 1989، ص 434. ذكره: محمد الزكراوي, إشكالية الدفع بانقضاء الدعوى الزجرية بالتقادم في مخالفات التعمير و البناء, منصة الجامعة القانونية المغربية الافتراضية.

2912. محمد قصري، توصيات عملية لحل بعض الإشكالات التي تطرح أثناء تنزيل إجراءات مراقبة مخالفات التعمير، مقال وارد في نشرة قانونية موضوعاتية، تصدر عن الكتابة العامة لوزارة الداخلية المملكة المغربية، ن.م.س، ص 27.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

جزاء عدم الاحتجاج: دراسة في المفهوم ومجال التطبيق

الدكتور مولاي عبد الرحمن اد مولاي إسماعيل

موريتانيا

ملخص:

يعالج هذا المقال جزاء عدم الاحتجاج باعتباره الجزاء الأكثر حضورا في النصوص المنظمة للإشهار في التشريع الموريتاني، ويحلل أسسه القانونية وآثاره في مواجهة الغير. ويبين أن الإشهار ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما يؤدي وظيفة جوهرية في تحقيق العلانية واستقرار المعاملات، بحيث يترتب على الإخلال به عدم إمكانية التمسك بالتصرف في مواجهة الغير. ويخلص إلى ضرورة تطوير التنظيم التشريعي للإشهار بما يضمن مزيدا من الوضوح والاتساق في تطبيق هذا الجزاء.

الكلمات المفتاحية: عدم الاحتجاج، الغير، الإشهار، نسبية آثار العقد، نفاذ التصرفات القانونية، استقرار المعاملات.

The Sanction of Non-Enforceability Against Third Parties: A Study of Its Concept and Scope of Application

Dr. Moulaye Abderrahmanne dy Moulaye Ismail

Abstract:

This article examines the sanction of non-enforceability against third parties as the principal legal consequence attached to publication requirements under Mauritanian law. It analyzes its legal foundations and its effects in relation to third parties, demonstrating that publication is not merely a formal requirement but a fundamental mechanism for ensuring legal publicity and the stability of legal transactions. Consequently, failure to comply with publication requirements renders a legal act unenforceable against third parties. The article concludes by emphasizing the need to improve the legislative framework governing publication in order to enhance clarity and consistency in the application of this sanction.

Keywords: Non-Enforceability Against Third Parties; Third Parties; Legal Publicity; Privity of Contract; Effectiveness of Legal Acts; Stability of Legal Transactions.

المقدمة:

لا ريب في أن الإشهار القانوني من أهم الوسائل التي اعتمدتها التشريعات الحديثة لتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، ذلك أن العقد لا تقتصر آثاره على أطرافه بل في أغلب الصور والحالات مصالح الغير ويتصل بأموال وحقوق يقتضي حسن سير المعاملات إحاطتها بالعلانية. ومن ثم لم يعد استكمال أركان العقد وشروط صحته كافيا لإنتاج جميع آثاره، بل أصبح نفاذ كثير من التصرفات في مواجهة الغير متوقفا على استكمال إجراءات الإشهار التي يقررها القانون، سواء تعلق الأمر بالإشهار العقاري أو التجاري...

ويقوم الإشهار في جوهره على فكرة إعلام الغير بالوضع القانوني الذي ينشأ جراء التصرف، بما يتيح لكل ذي مصلحة الوقوف على حقيقة المراكز القانونية قبل التعامل، ويحد من المنازعات الناشئة عن خفاء التصرفات أو تعارضها. ولهذا لم تكتف التشريعات بفرض الإشهار، وإنما أرفقته بجزاء يضمن احترامه، يتمثل في عدم الاحتجاج بالتصرف الذي لم يتم إشهاره على النحو المقرر قانونا، وهو جزاء يختلف عن البطلان والفسخ، إذ لا يمس وجود التصرف ولا صحته بين أطرافه، وإنما يقصر أثره عليهم، ويحرمهم من الاحتجاج به في مواجهة من قرر القانون حمايته.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويقصد بعدم الاحتجاج عدم سريان آثار التصرف القانوني في مواجهة الغير بسبب تخلف الإجراء الذي أوجبه القانون لإشهاره، فيظل التصرف صحيحا ونافذا بين أطرافه، لكنه لا ينتج أثره في مواجهة من تقررت الحماية لمصلحته. أما الغير فيختلف مدلوله بحسب طبيعة نظام الإشهار والنصوص القانونية المنظمة له، وهو ما يقتضي الوقوف على ضوابط تحديده في كل مجال من مجالات الإشهار[2913].

ولم يكن نظام عدم الاحتجاج وليد التشريعات الحديثة، وإنما تطور مع تطور فكرة العلانية في المعاملات، فقد عرفت الأنظمة القانونية القديمة وسائل متعددة لإشهار التصرفات، غير أن التطور الحقيقي ظهر مع نشأة أنظمة التسجيل العقاري التي جعلت الإشهار وسيلة لتحقيق الأمن القانوني وحماية الائتمان واستقرار التعامل. وقد تبنى التشريع الموريتاني نظام الإشهار في مجالات متعددة، ورتب على الإخلال به في كثير من الحالات جزاء عدم الاحتجاج، مع اختلاف نطاق هذا الجزاء وشروط تطبيقه بحسب طبيعة التصرف والنظام القانوني الذي يخضع له.

وتبرز الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كونه يتصل بإحدى المسائل الدقيقة في النظرية العامة للالتزامات، وهي حدود نسبية آثار العقد وعلاقة الإشهار بنفاذ التصرفات، كما يثير إشكالات فقهية تتعلق بالطبيعة القانونية لجزاء عدم الاحتجاج وتمييزه عن غيره من الجزاءات المدنية، وتحديد المقصود بالغير المستفيد من الحماية، ومدى تأثير الإشهار في امتداد آثار العقد إلى غير أطرافه.

أما أهميته العملية فتتجلى في كثرة التطبيقات القضائية والواقعية لهذا الجزاء، سواء في مجال التصرفات العقارية أو التجارية، وما يترتب على إغفال الإشهار من منازعات تمس استقرار الملكية والائتمان التجاري وحماية المتعاملين، فضلا عن أهمية تحديد نطاق الحماية التي يكفلها هذا الجزاء للغير، بما يحقق التوازن بين استقرار التصرفات وحماية الثقة المشروعة في المعاملات.

وانطلاقا مما تقدم تبرز **إشكالية الموضوع** المتمثلة في التساؤل عن مدى نجح المشرع الموريتاني في تكريس جزاء عدم الاحتجاج باعتباره وسيلة لضمان فعالية الإشهار القانوني وحماية الغير، وما حدود تطبيق هذا الجزاء وآثاره في مختلف مجالات الإشهار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد **المنهج التحليلي** أساسا، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإشهار وآثار الإخلال به، مع الاستعانة **بالمنهج المقارن** في بعض مواطن التحليل التي تقتضي ذلك.

وقد قاد اعتماد هذا المنهج إلى ملاحظة أن النصوص القانونية المكرسة للإشهار في التشريعي الموريتاني تشترك في ترتيب جزاء يكاد يكون مشتركا بين مختلف مظاهر الإشهار، وهو عدم الاحتجاج تجاه الغير، وهذه الملاحظة تحتم التعرض لهذا الجزاء من خلال ضبطه (المطلب الأول) وتحديد مجاله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط الجزاء

لا يكفي في إطار تحديد وضبط مفهوم هذا الجزاء الاقتصار على تعريف عدم الاحتجاج بالعقد تجاه الغير (الفقرة الأولى) بل لا بد أيضا من تحديد الغير (الفقرة الثانية) المستفيد من هذا الجزاء العقدي.

الفقرة الأولى: مفهوم عدم الاحتجاج

تتمثل الجزاءات المدنية في البطلان والفسخ والتعويض وعدم الاحتجاج[2914]. وإذا كانت أهمية البطلان والفسخ والتعويض تتجلى في كون كل منهما له غايات يحققها ومصالح يحميها، وهي غاية ومصالح في غالبها متصلة بالعقد أي بأحكامه الموضوعية، وبأطرافه اتصالا مباشرا، فإن أهمية عدم الاحتجاج تتجلى في كونه "جزاء يستفيد منه الغير في التصرفات القانونية"[2915] فهو الآلية القانونية المخولة للغير لرفض الاحتجاج عليه بكل تصرف لم يكن طرفا فيه، ولم تراع فيه الإجراءات القانونية الواجبة لإشهاره.

2913 . انظر بسط هذه المفاهيم وتحريرها لاحقا في المتن

(2914) محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ط 3، تونس، 2020 ، ص 17، ف 10.

(2915) محمد كمال شرف الدين، نفس المرجع، ص 17، ف 10.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ورغم أهمية هذا الجزاء وكثرة تطبيقاته في التشريعي الوطني وغيره من التشريعات المقارنة[2916]، فإنه لم ينل من الاعتناء من قبل الفقه ما حظي به البطلان وغيره من صور الجزاء؛ فلا يذكر في المؤلفات الفقهية إلا عرضا وفي إطار تمييزه عن المفاهيم التي تتقارب معه.

إن مفهوم عدم الاحتجاج يرتبط ارتباطا وثيقا بنقيضه وهو الاحتجاج لذلك، فلا يتأتى تحديده بشكل دقيق إلا من خلال تحديد المقصود بالاحتجاج الذي يعرف بأنه "إثبات العقد إزاء الغير"[2917]. فهو "صفة لواقعة أو لحق أو لوسيلة من وسائل الدفاع يتذرع بها واحد ليحج بها الغير، مثال ذلك أن مشتري العقار إذا سجل عقد شرائه أمكنه أن يحج به خلفاء البائع"[2918]. ومن خلال هذين التعريفين يظهر أن الاحتجاج يعني إمكانية معارضة الغير بآثار عمل قانوني معين[2919]. فهو "يتعلق بالآثار الخارجية للعقد أي أنه يعمم فاعليته"[2920]. وعدم الاحتجاج يعني عكس ذلك، أي أنه يقصر فاعلية العقد على أطرافه. وبذلك يتبين أن عدم الاحتجاج أو عدم النفاذ هو "جزاء لخلل يعتري العقد دون أن يؤثر على صحته بين طرفيه. ولكنه يجعله عديم الأثر بالنسبة للغير بحيث لا يمكن لأي طرف أن يعارض الغير أو يحتج به ضده"[2921].

ويمكن تدقيق هذا الجزاء بشكل أكثر تحديدا انطلاقا من كونه جزاء يترتب على إغفال الإشهار أو تخلفه؛ فيتم تعريفه بأنه "الجزاء القانوني الذي يجرد التصرف المعيب من أي قوة قانونية تجاه الأغيار الذين لم يتم إشهار التصرف في مواجهتهم"[2922]. فإذا ما حصل إخلال بإجراءات الإشهار التي أوجبها المشرع في بعض التصرفات القانونية بغية إعلام الغير وإطلاعه على الوضعية القانونية للشيء محل التصرف[2923]، فإن الغير يمكنه الدفع بهذا الجزاء، بحيث لا يحتج عليه بالتصرف الذي لم يقع إشهاره بالصيغة المحددة قانونا، وبذلك يتم تجريد التصرف القانوني من بعض آثاره التي قد تضر بالمراكز القانونية للغير[2924]. فهذا الجزاء يمكن للغير الدفع به كلما وقع الإخلال بالإشهار الواجبة تجاهه، ذلك أن عدم مراعاة هذا الإشهار جعله المشرع قرينة على عدم علم الغير بالتصرف القانوني الخاضع للإشهار، وجعل له في مقابل ذلك هذا الجزاء الذي يمكنه من الدفع بعدم حجية التصرف تجاهه[2925]. وهذه القرينة تنقلب إلى ضدها، فيكون المفترض في الغير العلم بالتصرفات الخاضعة للإشهار كلما تم إشهارها بالكيفية المحددة قانونا[2926].

(2916) من ذلك ما نص عليه المشرع المغربي في ظهير الالتزامات والعقود في الفصل 489 من أن البيع إذا كان متعلقا بعقار أو حقوق عقارية ف "لا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون" وما نص عليه كذلك بالنسبة لكراء العقار إذا كان يزيد على سنة، فلا يحتج على الغير به إلا إذا سجل على نحو ما يقتضيه القانون، وكذلك الحال في التشريع المغربي بالنسبة لعقد الصلح طبقا للفصل 1104 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي. وليس هذا الجزاء في التشريع المغربي قاصرا على ما تضمنه ظهير الالتزامات والعقود، بل هو مكرس في الميدان التجاري بمقتضى نصوص قانونية عديدة منها القانون رقم 95. 17 المتعلق بشركات المساهمة المنفذ بالظهير الشريف رقم 124. 96. 1 الصادر في 30 أغسطس 1996. (الجريدة الرسمية) والذي نص في فصله 16 ف 2 على أنه "إذا تضمن شهر العقود الوثائق المشار إليها في المادة 14 تباينا بين النص المودع في السجل التجاري والنص المنشور في الجريدة الرسمية، فإنه لا يمكن مواجهة الأغيار بهذا النص الأخير، غير أنه يسوغ لهؤلاء الاعتداد به ما لم تثبت الشركة اطلاعهم على النص المودع في السجل التجاري". ونص في م 347 من نفس القانون على أنه "لا يمكن للشركة ولا للمساهمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار"

(2917) أحمد بن طالب، تحليل الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص العام، جامعة تونس III، كلية الحقوق والعلوم الساسية بتونس، 1989- 1990، ص 97.

(2918) Ibrahim NAJJAR, Ahmed Zaki BADAOUI, Youssef CHELALAH Dictionnaire juridique français -Arabe, Librairie du Libant, 7e éd, 2000 P. 207. Voir aussi Association Henri CAPITANT, **Vocabulaire juridique,** sous la direction de Gérard CORNU, P.U.F. 8e éd revue et augmentée, paris, 2000, p. 595. Et 596.

(2919) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1998، "الحجية" (opposabilité) ص 667.

(2920) محمد كمال شرف الدين، "جزاء غياب الرخص الإدارية في العمليات العقارية" مجلة القضاء والتشريع. 1990، ص 45.

(2921) محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، 1. العقد، مطبعة الوفاء، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 201، ف 244، وأحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المغربي والفقه الإسلامي، منشورات عكاظ، ط 2، 1987، ص 18 و19.

(2922) لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، وفق آخر التعديلات لسنة 2006، مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية، الرباط، 2007، ص 242.

(2923) هشام المراكشي، الغير في القانون المغربي، دراسة في تحديد المركز القانوني، حماية الغير في النصوص القانونية والعمل القضائي، مكتبة المعرف، الطبعة الأولى، مراكش، 2019، ص 209.

(2924) لحسن بيهي، مرجع سابق، ص 241.

(2925) لحسن بيهي، نفس المرجع، ص 242.

(2926) مبروك بن موسى، «آثار الترسيم بالسجل التجاري»، مجلة القضاء والتشريع، عدد 5، ماي، 1998، ص 28.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتميز هذا الجزاء بكون أُثره لا يتعلق بالعقد في ذاته، فلا يؤثر في صحته، كما لا يؤثر على فاعليته بين أطرافه، خلافا للبطلان الذي يعدم العقد ويحول دون إنتاجه لآثاره القانونية بين عاقديه، بل إن عدم الاحتجاج يقتصر على جعل العقد غير نافذ في حق الغير، دون اعتبار لما إذا كان العقد صحيحا أو باطلا، بل قد يكون العقد صحيحا منتجا لآثاره بين أطرافه، ولكنه مع ذلك غير ساري المفعول في مواجهة الغير[2927].

الفقرة الثانية: تحديد الغير

يرتبط مفهوم الغير ارتباطا وثيقا بمبدأ نسبية آثار العقد الذي يقتضي قصر آثار العقد، وقوته الملزمة على أطرافه بحيث لا يتضرر، ولا ينتفع من الأوضاع التي يحدثها العقد غير أطرافه. ويتجلى الارتباط بين هذا المبدأ وبين مفهوم الغير في كون تحديد هذا الأخير، يتوقف على تحديد الدائرة التي تطالها القوة الملزمة للعقد، بما يهيئ لتحديد من هو خارج عن هذه الدائرة ممن تقتضي نسبية آثار العقد عدم انسحاب مفعول العقد عليه.

يتضح من خلال النصوص القانونية أن "الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعه إلا في الحالات المذكورة في القانون"[2928]. لقد حدد المشرع بهذا النص الأشخاص المشمولين بالقوة الملزمة للعقد وهم أساسا الأطراف، وبذلك يكون كل من عداهم غيرا. لكن ذلك لا يمكن إجراؤه على إطلاقه إذ أن القوة الملزمة للعقد قد يمتد نطاقها ليشمل غيرهم، وذلك في "الحالات المذكورة في القانون" طبقا لعبارة النص أعلاه، وهي حالات بينتها المادة 246 ق.ا.ع[2929] وهي تهم أساسا الخلف العام والخاص، فهذان وإن كان منطق نسبية آثار العقد يقتضي كونهما من الغير، إلا أن المشرع نزلهما منزلة الأطراف في بعض الصور؛ فبالنسبة للخلف العام فهو من "يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو في جزء منها باعتبارها مجموعة أموال"[2930]. والخلف العام بهذا التحديد وطبقا للمادة 246 ق.ا.ع يلحق بسلفه فتنتج الالتزامات التي أبرمها هذا السلف آثارها بالنسبة للخلف، وذلك في غير الصور التي نص المشرع على عدم انصراف آثارها إلى الخلف العام. تتعلق الصورة الأولى من هذه الصور بالاتفاق من قبل الأطراف على عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف، فإذا مات السلف فإن آثار العقد لا تنتقل إلى الخلف العام، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين. لكن يشترط لصحة هذا الاتفاق ألا يكون مخالفا للنظام العام والأخلاق الحميدة[2931]. فيما تتعلق الثانية بالصورة التي يكون فيها الالتزام غير قابل للانتقال بطبيعته لأجل مانع مادي كالمرتب مدى الحياة[2932]. وتتعلق الصورة الأخيرة بالحالة التي يقضي فيها القانون بعدم انصراف الأثر القانوني إلى الخلف العام.

أما الخلف الخاص فهو من يخلف الشخص في عين معينة بذاتها أو يخلفه في حق عيني مترتب عليها، كالمشتري لعقار معين أو الدائن المرتهن أو الموصى له بعين بذاتها[2933]. وتنسحب التزامات السلف إلى الخلف الخاص بتوافر شرطين:

-اتصال موضوع العقد بالحق الذي انتقل إلى الخلف الخاص

-كون العقد ثابت التاريخ بتاريخ متقدم على انتقال الحق إلى الخلف الخاص[2934].

فإذا توافر هذان الشرطان فإن التزامات السلف تنسحب على الخلف الخاص، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي تضمنتها المادة 246 ق.ا.ع كحالة الاتفاق على عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص سواء كان الاتفاق بين السلف ومعاقده، أو من اشتراط

(2927) أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود، مرجع سابق، ص 19.

(2928) م 245 ق.ا.ع التي يقابلها الفصل 240 م.ا.ع.

(2929) تنص م 246 ق.ا.ع "تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما م لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو القانون..."

(2930) محمد الزين، مرجع سابق، ص 409، ف 409.

(2931) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 113، ف 97.

(2932) السنهوري، الوسيط، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 1988، الجزء الأول، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص 600، ف 347.

(2933) سمير تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 111، ف 95، السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 596، ف 344.

(2934) أحمد بن طالب، تحليل الفصل 581، مرجع سابق، ص 104.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الخلف الخاص[2935]، فالحرية التعاقدية تكفل لهم ذلك[2936]، وكما في صورة عدم إمكانية انصراف العقد إلى الخلف نتيجة لطبيعته، أو نتيجة لمنع القانون لذلك[2937]. وبهذا يتبين أن القوة الملزمة للعقد لا تقتصر على الأطراف فقط، وإنما تشمل غيرهم من كل من نزل منزلتهم من خلف عام أو خاص، فهؤلاء داخلون في دائرة القوة الملزمة للعقد، فليسوا بأغيار إذن، فالغير إنما هو الغير بالمعنى الضيق "أي كل شخص أجنبي عن حلقة المتعاقدين ولا تربطه بها أي رابطة إلزامية"[2938]. لكن السؤال الذي يجدر طرحه هو ما إذا كان الغير بهذا المعنى الضيق هو الغير في مجال الإشهار أي هو الغير الذي يمكنه أن يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالعقد الذي لم يتم إشهاره؟

يتعين التمييز في هذا الصدد بين الحالات التي وردت فيها عبارة الغير مطلقة دون تخصيص، والحالات التي وردت فيها مقرونة بوصف يحدد المراد منها، كما في العقارات الخاضعة للترسيم، ففي الأولى يكون المراد الغير الحقيقي أو الغير المطلق[2939] وبالتالي يوافق الغير في مجال الإشهار الغير بمعناه المبين في المادة 245 ق.ا.ع، وفي الثانية يتعين الرجوع إلى ما بينه المشرع. لكن هذا التفريق الذي يستشف من نصوص القانونية ا يبدو أنه ليس محل إجماع ذلك أن البعض يذهب إلى اعتبار الغير في مجال الإشهار هو كل "من لم يتم إشهار العقد في اتجاهه"[2940] فيشمل الخلف العام والخاص[2941]. وسبق لمحكمة التعقيب التونسية أن سارت في هذا الاتجاه في قرارها المؤرخ في 28 فيفري 1995، فوسعت في مفهوم الغير مؤسسة قضاءها على أن مفهوم الغير الوارد في الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية لا ينسجم مع القواعد الخاصة المتعلقة بالعقارات المسجلة، ولا مع نظام تسجيلها الذي يقوم على الإشهار والعلانية، بما يجعل جميع العمليات العقارية التي يتم إجراؤها على العقار المسجل معلومة لدى كل من يروم الاطلاع على حقيقتها. ثم خلصت من خلال ذلك إلى أن مفهوم الغير في نظام التسجيل العقاري لا ينسحب فقط على من كان أجنبيا عن دائرة العقد، ولم يشارك فيه بنفسه أو بواسطة من غيره، وإنما ينسحب كذلك بصورة استثنائية "على الورثة وعلى من ترتب له منهم حق وهو المقصود بالغير في إطار القواعد القانونية الخاصة بنظام التسجيل العقاري"[2942]. لكن هذا الحل الذي ذهبت إليه محكمة التعقيب التونسية لا ينسجم مع مفهوم الغير الوارد في الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية التونسية.

لقد طرح تأويل الفصل المذكور صعوبة بالغة جابهت ففقه القضاء التونسي؛ فتعددت قراءاته، واختلفت تأويلاته. ويبدو أن سبب هذه الصعوبة وما انجر عنها من اختلاف في التأويل هو تكرر عبارة الغير في صيغة الفصل القديمة[2943]، وهو ما تم وضع حد له بالتنقيح الذي أدخل على الفصل سنة 1992، حيث تفادى المشرع تكرير العبارة، وبين أن المقصود بالغير هو "كل من انجر له حق

(2935) انظر في هذا الصدد أحمد بن طالب، «فقه القانون المدني اليوم»، مسائل في فقه القانون المدني المعاصر تحت إشراف محمد كمال شرف الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2014، ص 22، ف 10.

(2936) قد تحد من حرية الأطراف في الاتفاق على عدم انصراف العقد إلى الخلف الخاص مقتضيات النظام العام التي تقتضي أحيانا وجوب نقل هذه الالتزامات إليه.

(2937) محمد الزين، مرجع سابق، ، ص 338، ف 417 وما بعدها.

(2938) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات، مج 1مصادر الالتزام، ص 264، ف 207.

(2939) نذير بن عمو، قانون مدني، العقود الخاصة، البيع والمعاوضة، مركز النشر الجامعي، سلسلة علوم قانونية وسياسية، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، تونس، 2021، ص 254، ف 199.

(2940) هشام المراكشي، مرجع سابق، ص 49.

(2941) من مظاهر عدم التفريق كذلك اعتبار الغير في مجال الإشهار غير مطلق في مختلف صور الإشهار دون الأخذ في الحسبان الحالات الخاصة التي ليس الغير فيها غيرا مطلقا. **انظر** في هذا الاتجاه حافظ بو عصيدة، الذي عرف الغير بأنه "كل من لم يكن طرفا في العملية من قريب أو من بعيد ولم يكن طرفا في سند الترسيم نفسه" **حافظ بوعصيدة**، «أثر الترسيم على الغير» القضاء والتشريع، ع 1، جانفي 1993، ص 28.

(2942) قرار تعقيبي مدني ع 46501، مؤرخ في 28 فيفري 1995، ق.ت ع 2، فيفري 1997، ص 89.

(2943) كان الفصل 305 في صيغته القديمة ينص على أن كل "كل حق عيني لا يحتج به إزاء الغير إلا من يوم ترسميه بالسجل العقاري وإبطال أي ترسيم لا يمكن في أي جال أن يحتج به على الغير حسن النية"
حول الجذور التاريخية لهذا الفصل وما وقع في تأويله من قبل فقه القضاء من خلط أدى تارة إلى التوسيع وتارة إلى التضييق. انظر رمزي ساسي، إشهار الحق العيني العقاري، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس، 2015، مرجع سابق، ف 172 وما بعدها، ص 156 وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

باعتماد الترسيمات المدرجة بالسجل العقاري"[2944]، فأسس الفقه على ذلك الضوابط التي يتعين توافرها في الغير، وهي ضوابط تستوعب فصول المجلة ما خرج منها عن الفصل المذكور[2945]، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1: أن يكتسب الغير حقا على العقار؛ فالمشتري لعقار فوت فيه لمشتر قبله يعتبر غيرا إذا سجل شراءه قبل الأول.

2: أن يقوم هذا الغير بترسيم حقه في السجل العقاري؛ وهذا الشرط أكدته محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 2 ماي 2003 حيث بينت "أن الغير المقصود بالفصل 305 من م.ح.ع هو من اكتسب حقا على عقار مسجل وقام من جهته بترسيم حقه وكان أجنبيا عن دائرة التعاقد"[2946].

3: أن يكون الغير خلفا خاصا لنفس الشخص الذي تعاقد معه الطرف الذي يروم معارضته بعقده؛ وهذا الشرط بدوره أكدته محكمة التعقيب التونسية في قرارها المؤرخ في 29 أكتوبر 1999 والذي جاء في مبدأه "أن مفهوم الغير في الفصل 305 م.ح.ع هو المنجر له بوجه خاص أما الورثة المنجر لهم حق عام فليسوا بغير فيمكن لهم المعارضة بالحق الذي لمورثهم ولو لم يكن ترسيمه بدفتر الملكية العقارية"[2947].

4: أن يكون الحق المكتسب بحسن نية حقا عينيا[2948]؛ وشرط كون الحق المكتسب حقا عينا شرط كرسته محكمة التعقيب في عدد من قرارتها. من ذلك المؤرخ في 3 أكتوبر 1989[2949]، وكذلك القرار المؤرخ في 16 فيفري 2007 الذي جاء فيه أن الغير الذي قصد المشرع حمايته بالفصل 305 م.ح.ع.ت هو "الغير صاحب الحق العيني"[2950]. وما ذهبت إليه محكمة التعقيب في هذا القرار من اشتراط كون الحق المكتسب حقا عينيا، لقي انتقادا من الفقه مؤسسا على أن عبارة المشرع وردت مطلقة، وليس فيها ما يفيد كون الحق المكتسب على العقار حقا شخصيا أو حقا عينيا، فينبغي إجراؤها على إطلاقها والتوسع في فهمها[2951]، لا قصرها على صاحب الحق الشخصي لما في ذلك من التحكم. أما حسن نية مكتسب الحق العيني فقد تم التنصيص عليه بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة 316 من مجلة الحقو العينية التونسية والفقرة الثانية كذلك من الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية التونسية، وقد أو ضحت محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 7 جانفي 2015 أن حسن النية الوارد في الفصل 305 "يعني جهل هذا الغير للعيوب أو الأسباب المؤدية إلى إبطال الترسيم الذي اعتمد في اكتساب حقه على العقار"[2952] وأكدت في قرارها المؤرخ في 25 ماي 2022[2953] ضرورة توافره.

(2944) نذير بن عمو، قانون مدني، العقود الخاصة، مرجع سابق، ص 241، ف 188. وعلى نفس المعنى الذي أعطاه المشرع التونسي للغير في مجال إشهار العقارات المسجلة، حمل المجلس الأعلى المغربي (محكمة النقض) الغير الوارد في الفصل 68 من ظهير التحفيظ العقاري حيث جاء في قراره "إن مفهوم الغير حسب نص الفصل 68 من ظهير التحفيظ العقاري ليس هو الذي لا تربطه بالمتعاقدين علاقة قرابة وإنما هو الشخص الذي اكتسب حقا عينيا على العقار المكري وقام بتسجيل هذا الحق قبل تسجيل عقد الكراء فهذا الشخص له الحق في الاحتجاج بعدم تسجيل عقد الكراء المبر لأكثر من 3 سنوات مع سلفه" انظر القرار عند **هشام المراكشي**، مرجع سابق، ص 50 و 51.

(2945) رمزي ساسي، "مفهوم الغير في الإشهار العقاري"، خمسون عاما من فقه القضاء المدني 1959 – 2009، تحت إشراف الأستاذ محمد كمال شرف الدين، مركز النشر الجامعي، بدون طبعة، تونس 2010، ص 1496.

(2946) قرار تعقيبي مدني ع 22463 مؤرخ في 2 ماي 2003، ن.م.ت 2003، ج 2، ص 319.

(2947) قرار تعقيبي مدني 70139 مؤرخ في 29 أكتوبر 1999، ن.م.ت 1999 ج 2، ص 270.

2948) انظر الشروط الأربعة عند عبد الله الأحمدي، قانون مدني، العقود الخاصة، ا البيع، مطبعة الوفاء، تونس، 1997، ص 316 و317، ف 363.

(2949) قرار تعقيبي مدني ع 20605 مؤرخ في 3 أكتوبر 1989، ن.م.ت

(2950) قرار تعقيبي مدني ع 5573 مؤرخ في 16 فيري 2007. (غير منشور) رمزي "مفهوم الغير في الإشهار العقاري" ص 1493.

(2951) حاتم الرواتبي، الحماية القانونية للدائن العادي، دار الميزان للنشر، ط 1، سوسة، 2008، ص 75، ف 42. أحمد بن طالب، تحليل الفصل 581، مرجع سابق، ص 109. وانظر أيضا:

Mohamed Kamel CHARFEDDINE, le droit de tieres et les actes translatifs de propriété immobilière, C.E.R.P, Tunis, 1993, p.107 nº 125.

(2952) قرار تعقيبي مدني ع 6744/6743. 2013، مؤرخ في 7 جانفي 2015، غير منشور، (ملحق ع 17).

(2953) قرار تعقيبي مدني ع 40582 مؤرخ في 25 ماي 2022 غير منشور، (ملحق ع 18).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بهذا يتبين أن مفهوم الغير في إطار شكلية العقارات المسجلة يختلف عن مفهومه إطار النظرية العامة، إذ هو تحديدا الشخص الذي اكتسب حقا عينيا على عقار عن حسن نية وتوافرت فيه الضوابط المقررة. وبعد تحديد المقصود بالغير الذي له القيام بهذا الجزاء يتجه تحديد مجاله.

المطلب الثاني: مجال الجزاء

تتعد صور الإشهار التي طبق فيها المشرع هذا الجزاء، وهذا أمر مستساغ، ذلك أن الإشهار هو وسيلة إعلام الغير ببعض التصرفات القانونية. ومن الوارد تبعا لذلك أن يرتب على إغفالها عدم إمكانية الاحتجاج على الغير بها. غير أن هذا الجزاء يجد مجاله الرحب في التصرفات الواردة على العقارات والتصرفات التجارية أي في مجال الإشهار العقاري (الفقرة الأولى) ومجال الإشهار التجاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- المجال العقاري

رتب المشرع جزاء عدم الاحتجاج أو عدم المعارضة على الإخلال بالإشهار المشترط

في التصرفات المبرمة على العقارات، حيث قرره للإخلال بالتسجيل، كما رتبه على الإخلال بالترسيم.

التسجيل هو "إجراء شكلي يتمثل في قيام موظف عمومي وهو القابض بتحليل صك (Analyse d'un acte) بسجل خاص معد للغرض. وهذا الإجراء يصحبه عادة قبض أداء يسمى معلوم التسجيل"[(2954)]. ومن المتفق عليه أن عقد البيع "لا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"[(2955)] وكذلك عقد كراء العقارات، فلا يحتج به على الغير إذا لم يسجل وفقا للمادة 615 ق.ا.ع. ونفس الجزاء قرره المشرع على عدم إشهار عقد الصلح إذا تضمن إنشاء حقوق ورادة على عقارات أو نقلها أو تعديلها، أو كان واردا على أشياء يمكن أن ترهن رهنا عقاريا[(2956)].

وإذا كان الجزاء في العقود التي طلب المشرع تسجيلها، ورتب على إغفال التسجيل فيها، عدم إمكانية معارضة الغير بها، لا يثير إشكالا، فإن الإشكال يثور بالنسبة للعقود التي لم تشترط تسجيلها النصوص الخاصة المنظمة لها، وإنما اشترطت تسجيلها النصوص المنظمة للتسجيل الجبائي، ولم ترتب على مخالفة التسجيل جزاء محددا، يتعين تطبيقيه حال عدم التسجيل، كما هو الشأن بالنسبة للتصرفات الناقلة لملكية أسهم الشركات، والتصرفات الناقلة لملكية الأصول التجارية، وكذلك التصرفات المتضمنة كراء تسيير الأصول التجارية، وكعقود تقاسم الشركات والأملاك الفردية أو المشتركة، والعقود الناقلة للملكية، أو غير ذلك من التصرفات التي تضمنتها المادة 295 من المدونة العامة للضرائب، فهل يمكن اعتبار جزاء هذه التصرفات التي سكت المشرع عن تحديد جزائها، نفس جزاء التصرفات التي اشترط فيها التسجيل، وقرر المشرع على مخالفتها عدم إمكانية الاحتجاج بها على الغير، لأنه لا فرق بين حالة التسجيل التي رتب المشرع على مخالفته عدم الاحتجاج، والحالة التي لم يقرر فيها ذلك، ولأن مشرع جعل التسجيل وسيلة إشهار لا يمكن أن يحتج على الغير بأي عقد طلب فيه ما لم يتم على الصورة المقررة قانونا، سواء صرح المشرع بهذا الجزاء أو سكت عن ذكره. أم أن هذا الرأي لا يستقيم، ولا يصح تعميم الجزاء المقرر بالنسبة لبعض العقود على العقود التي لم يقرر المشرع هذا الجزاء بالنسبة لها، لأن في ذلك تحكما وافتياتا على المشرع، إذ لو أراد تعميم الجزاء المقرر بالنسبة لبعض العقود على كافة الصور التي طلب فيها التسجيل لصرح بذلك.

يبدو الاحتمال الأول أكثر تماشيا مع المنطق الإشهاري للتسجيل، وفيه تغليب للجانب الحمائي للغير، كما أنه أقرب إلى منطق الصنعة القانونية السليمة التي تقتضي تعميم الحلول التشريعية حال تشابه الأوضاع التي تنظمها[(2957)]. لكن الاحتمال الأخير يبدو أكثر تماشيا مع موقف المشرع نظرا لكونه، لم يجعل التسجيل وسيلة إشهار بشكل مطلق، وإنما كان قصده من التسجيل في المقام

(2954) الحبيب الشطي، «محرر العقود والجباية العقارية»، دراسات في القانون العقاري، المجموعة الثانية، دار الميزان للنشر، الطبعة الأولى، سوسة- تونس، 2001 ص 9.

(2955) المادة 500 ق.ا.ع والفصل 581 م.ا.ع

(2956) المادة 1036 ق.ا.ع والفصل 1466 م.ا.ع

(2957) أحمد بن طالب، التفويت في ملك الغير، دار الميزان للنشر، الطبعة 1، سوسة، 2009. ص 21، ف 25.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأول تحقيق غايات جبائية. كما أنه يبدو أكثر تماشيا وانسجاما مع منطق التيسير وعدم الشدة، الذي جعلته بعض التشريعات المقارنة أساسا وضابطا تتعين مراعاته، كلما أحوجت الضرورة إلى تأويل القانون، كما هو الشأن بالنسبة للفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

الفقرة الثانية: المجال التجاري

إن الغاية من التسجيل في السجل التجاري هي الإشهار، وإعلام الغير بالتصرف القانوني من خلال تقييده في سجل التجارة الذي هو سجل عمومي، يتاح للكافة الاطلاع عليه. وهذه الغاية الإشهارية من التسجيل في السجل التجاري، أكدها المشرع من خلال ترتيب جزاء عدم الاحتجاج على الغير بالتصرف القانوني[2958] حال إغفال هذا التسجيل.

لقد كرس المشرع هذا الجزاء بالنسبة لكافة التصرفات التي أوجب إشهارها عن طريق التسجيل في السجل التجاري، طبقا لما تضمنته المواد 61 و63 من مدونة التجارة وأوضحته المادة 105 من المرسوم المتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة التي أرست عدم الاحتجاج، كجزاء يواجه به كل شخص، وكل تصرف ألزم القانون تسجيله في سجل التجارة ولم يسجل على نحو ما يقتضيه القانون، بل يمكن للغير المواجهة به في كل صورة يتم فيها الإخلال بإجراء من إجراءات الإشهار.

إن عدم الاحتجاج الذي كرسه المشرع يعني بالمفهوم المخالف أن الأعمال والتصرفات المسجلة في هذا السجل تكون لها حجية تجاه الغير، بناء على قرينة الصحة التي تتمتع بها التصرفات وغيرها مما هو مدرج في السجل. وقرينة الصحة التي تتمتع بها التصرفات تشمل إضافة إلى صحة تاريخ التصرف صحة تاريخ تسجيله بالسجل التجاري[2959]. لكن هل قرينة الصحة التي تتمتع بها التصرفات المدرجة قرينة مطلقة لا يمكن للغير الطعن فيها؟ بما يؤدي إلى القول إن الغير لا يمكنه المواجهة بجزاء عدم الاحتجاج إلا في صورة واحدة هي صورة عدم تسجيل التصرفات الواجبة التسجيل، أم أن الطعن فيها ممكن، وبالتالي يكون للغير المواجهة بهذا الجزاء حتى في صورة التسجيل؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فبم يمكن إثبات عدم صحة التصرفات بما يؤول إلى عدم الاحتجاج بها على الغير، هل بمجرد إثبات العكس بالطرق المقررة قانونا؟ أم لا بد من الطعن فيها بالتزوير فقط؟[2960].

يتم التمييز في إطار الإجابة بين إنكار عملية التسجيل أو الإيداع أو تاريخهما، وبين إنكار التصرف المسجل، لا عملية التسجيل ذاتها[2961]، فبالنسبة لإنكار التسجيل أو الإيداع أو تاريخهما، فلا يمكن إلا عن طريق الطعن بالتزوير، لأنه داخل في نطاق ما شهد الموظف العمومي بحصوله في محضره[2962]، لذلك فهو من بيانات الورقة الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[2963]. أما إنكار التصرفات دون إنكار عملية تسجيلها في السجل التجاري، فلا يشترط الطعن فيه بالتزوير، بل يمكن إثبات عكسه بكل وسائل الإثبات، مالم يكن التصرف المسجل في السجل التجاري مضمنا في ورقة، وتسلط الطعن المتعلق به على ما لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير من بيانات الورقة الرسمية[2964]، فهنا يرجع للقواعد المتعلقة بالورقة الرسمية ذاتها التي استقي منها هذا التفريق بين بيانات السجل التجاري وطرق الطعن فيها.

لكن هذا التفريق الفقهي لا تبدو له أهمية في التشريع الوطني؛ ذلك أن المشرع جعل التسجيل في السجلات التجارية من مهام كتاب الضبط وهم ليسوا موثقين عموميين، فلم يمنحهم المشرع هذه الصفة إلا على سبيل الاستثناء في دوائر المحاكم التي لا يوجد فيها

(2958) جمال عطية عيسى، الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 189.

(2959) المبروك بن موسى، «آثار الترسيم بالسجل التجاري»، مجلة القضاء والتشريع، ع 5، ماي، 1998، ص 33.

(2960) المبروك بن موسى، نفس المرجع، ص 33.

(2961) المبروك بن موسى، نفس المرجع، ص 34.

(2962)المادة 417 ق.ا.ع، والفصل 444 م.ا.ع.

2963) يميز الفقه في إطار الورقة الرسمية بين مضمونها الذي لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالتزوير، ومضمونها الذي يمكن إثبات عكسه بكل الطرق المعدة للإثبات، الأول يتعلق بالبيانات التي قام به الموثق في حدود مهمته، ونص في الورقة على أنه وثقها، وكذلك البيانات المتعلقة بما صدر من الأطراف في حضوره، أما الثاني فيتعلق بما ضمنه الموثق في الورقة من البيانات أدلى بها ذوو الشأن دون أن تقع في حضوره. السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، ص 147 وما بعدها، ف 91 و92.

(2964) مبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 34.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

موثقون عموميون، وهذا يعني أن محرراتهم لست من الأوراق الرسمية. ومن هذا يتضح أن عدم الاحتجاج جزاء مكرس في التشريعين الموريتاني والتونسي بالنسبة لكل تصرف خاضع للإشهار عن طريق التسجيل في السجل التجاري، وأنه لا شيء يمنع الغير من القيام به، كلما ثبتت عدم صحة التسجيل أو عدم صحة التصرف ذاته.

الخاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن الإشهار لم يعد مجرد إجراء شكلي، وإنما أصبح نظاما يرمي إلى تحقيق العلانية، وحماية الثقة المشروعة، وضمان استقرار المعاملات، وذلك من خلال تمكين الغير من الوقوف على حقيقة المراكز القانونية التي قد تمس حقوقه أو مصالحه. ولما كان الإشهار لا يحقق غايته إلا إذا اقترن بجزاء يكفل احترامه، فقد جعل المشرع عدم الاحتجاج أهم الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال به، باعتباره الجزاء الأكثر انسجاما مع طبيعة هذا النظام وأهدافه.

وقد بينت الدراسة أن عدم الاحتجاج يختلف عن البطلان وغيره من الجزاءات المدنية، إذ لا يمس وجود التصرف ولا صحته ولا آثاره فيما بين أطرافه، وإنما يقتصر أثره على منع الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي قصد المشرع حمايته. كما كشفت الدراسة أن مفهوم الغير في مجال الإشهار ليس مفهوما واحدا، وإنما يختلف باختلاف النظام القانوني المنظم للإشهار، وبحسب النصوص الخاصة التي تحكم كل مجال من مجالاته، وهو ما يفسر اختلاف نطاق الحماية المقررة في الإشهار العقاري عنها في الإشهار التجاري أو غيرهما من صور الإشهار.

كما أظهرت الدراسة أن التشريع الموريتاني قد كرس جزاء عدم الاحتجاج في عدد معتبر من النصوص القانونية، ولا سيما في مجال الإشهار العقاري والإشهار التجاري، غير أن هذا التكريس جاء متفرقا بين عدة نصوص، ودون وضع نظرية عامة تحكم هذا الجزاء أو تحدد أحكامه بصورة موحدة، مما أنتج عددا من الإشكالات التطبيقية، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الغير، وتعيين الحالات التي يترتب فيها عدم الاحتجاج رغم سكوت النص، ومدى إمكانية التوسع في تطبيق هذا الجزاء استنادا إلى الغاية التي شرع من أجلها الإشهار.

و تفصيلا لهذا الإجمال فقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها:

أن عدم الاحتجاج يمثل جزاء مستقلا عن البطلان والفسخ والتعويض، ويتميز بطبيعة خاصة قوامها قصر آثار التصرف القانوني على أطرافه، دون المساس بصحته أو نفاذه فيما بينهم.

أن الغاية الأساسية من هذا الجزاء هي حماية الغير وتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، بما ينسجم مع الوظيفة الجوهرية للإشهار باعتباره وسيلة للعلانية القانونية.

أن مفهوم الغير في مجال الإشهار لا يمكن ضبطه استنادا إلى النظرية العامة وحدها، وإنما يتعين الرجوع إلى النصوص الخاصة المنظمة لكل نظام من أنظمة الإشهار.

أن المشرع الموريتاني اعتمد جزاء عدم الاحتجاج في مجالات متعددة، إلا أنه لم يضع تنظيما عاما يحدد شروط تطبيقه وآثاره والأشخاص المستفيدين منه.

واستنادا إلى ما تقدم، فإن الدراسة توصي بما يأتي:

تبني تنظيم تشريعي عام لجزاء عدم الاحتجاج، يحدد مفهومه وطبيعته القانونية وشروط تطبيقه وآثاره، ويضع القواعد العامة المنظمة له.

إعادة النظر في بعض النصوص التي أوجبت الإشهار دون أن تحدد الجزاء المترتب على الإخلال به، حسما للخلاف الفقهي والقضائي وتحقيقا للأمن القانوني.

وضع تعريف تشريعي أكثر دقة لمفهوم الغير في المجالات التي يثير فيها التطبيق العملي خلافا، ولا سيما في الإشهار العقاري.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وختاما، فإن موضوع عدم الاحتجاج، رغم كثرة تطبيقاته العملية، لا يزال من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتأصيل، خاصة في ظل التطور المتسارع لأنظمة الإشهار الإلكتروني، وتنامي دور الرقمنة في توثيق التصرفات القانونية ونشرها. ومن ثم فإن تطوير الإطار التشريعي المنظم لهذا الجزاء، بما يواكب هذه التحولات، من شأنه أن يسهم في تعزيز الأمن القانوني، ويحقق التوازن بين حماية الغير، واحترام استقرار المعاملات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أحمد بن طالب:

- التفويت في ملك الغير، دار الميزان للنشر، الطبعة 1، سوسة، 2009.

- تحليل الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص العام، جامعة تونس III، كلية الحقوق والعلوم الساسية بتونس، 1989- 1990.

-«فقه القانون المدني اليوم»، مسائل في فقه القانون المدني المعاصر تحت إشراف محمد كمال شرف الدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2014.

أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المي المغربي والفقه الإسلامي، منشورات عكاظ، ط 2، 1987

جمال عطية عيسى، الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

حاتم الرواتبي، الحماية القانونية للدائن العادي، دار الميزان للنشر، ط 1، سوسة، 2008.

حافظ بوعصيدة، «أثر الترسيم على الغير» القضاء والتشريع، ع 1، جانفي 1993

محمد كمال شرف الدين:

-"جزاء غياب الرخص الإدارية في العمليات العقارية" مجلة القضاء والتشريع، 1990.

- قانون مدني، النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة 3، تونس، 2020.

رمزي ساسي، "مفهوم الغير في الإشهار العقاري"، خمسون عاما من فقه القضاء المدني 1959 – 2009، تحت إشراف الأستاذ محمد كمال شرف الدين، مركز النشر الجامعي، بدون طبعة، تونس 2010.

سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 1988:

- الجزء الأول، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام

-الجزء الثاني، الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام

عبد الله الأحمدي، قانون مدني، العقود الخاصة، ا البيع، مطبعة الوفاء، تونس.

لحبيب الشطي، «محرر العقود والجباية العقارية»، دراسات في القانون العقاري، المجموعة الثانية، دار الميزان للنشر، الطبعة الأولى، سوسة- تونس.

لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، وفق آخر التعديلات لسنة 2006، مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية، الرباط، 2007.

محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، 1. العقد، مطبعة الوفاء، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

مبروك بن موسى، «آثار الترسيم بالسجل التجاري»، مجلة القضاء والتشريع، عدد 5، ماي، 1998.

معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1998.

نذير بن عمو، قانون مدني، العقود الخاصة، البيع والمعاوضة، مركز النشر الجامعي، سلسلة علوم قانونية وسياسية، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، تونس، 2021.

هشام المراكشي، الغير في القانون المغربي، دراسة في تحديد المركز القانوني، حماية الغير في النصوص القانونية والعمل القضائي، مكتبة المعرف، الطبعة الأولى، مراكش، 2019.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Association Henri CAPITANT, Vocabulaire juridique**,** sous la direction de Gérard CORNU, P.U.F. 8e éd revue et augmentée, paris, 2000

Ibrahim NAJJAR, **Ahmed** Zaki BADAOUI, **Youssef** CHELALAH Dictionnaire juridique français -Arabe, Librairie du Libant, 7e éd, 2000

Mohamed Kamel CHARFEDDINE, le droit de tieres et les actes translatifs de propriété immobilière, C.E.R.P, Tunis, 1993 .

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور قانون العقار و التعمير

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إشكالية التجاوز في البناء على أرض الغير

تعليق على حكم المحكمة الابتدائية بالناظور عدد: 150 الصادر بتاريخ 2025/02/13 في الملف عدد 2021/1401/327 بتاريخ 2025/02/13

الباحثة: حكيمة شوقـــي

طالبة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة/ المغرب

الدكتورة: سعاد المعروفي

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة/ المغرب

ملخص:

تتلخص وقائع الحكم موضوع التعليق في تجاوز بان حد أرضه ليمتد إلى أرض جاره، وقد قضى في منطوقه "بإجبار المدعي بالتنازل عن الجزء المشغول بالبناء والمحدد في تقرير خبرة الخبير محمد الطالبي، من جهتي الشرق والجنوب، ذي أبعاد: 0.66 مترا عرضا و13.05 مترا طولا أي ما مجموعه 08.61 متر مربع لفائدة المدعى عليهم، مقابل تعويض قدره 25839.00 درهم"، ومن أهم المقتضيات التي تم الاستناد إليها في حيثياته وتعليله؛ المادة 238 من مدونة الحقوق العينية والفصل 3 من قانون المسطرة المدنية والفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود والقاعدة الفقهية "الضرر الأشد يزال بالأخف". وبسبب التذبذب الذي عرفه الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالتجاوز في البناء على ملك الغير بين من يرجح كفة تقديس حق الملكية وبين من يرجح كفة العدالة والإنصاف، وكذلك التضارب الإجرائي والموضوعي على مستوى المحاكم، حاولت التعليق على هذا الحكم من خلال تسليط الضوء على كيفية تطبيق القوانين الإجرائية والموضوعية والتعامل مع طلبات الأطراف.

الكلمات المفتاحية: تعليق – التجاوز في البناء – ملك الغير –التنازل - التعويض.

The Legal Issue of Building Beyond One's Rights on Another's Land: A Commentary on Judgment No. 150 of the Nador Court of First Instance, Issued on 13 February 2025 in Case No. 327/1401/2021 (13 February 2025).

Researcher Hakima CHAOUKI

PhD student at the Faculty of Legal and Political Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco

Dr Souad ELMAAROUFI

Research Professor, Faculty of Legal and Political Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco

Summary:

The facts of the judgment under review are summarized as follows: Ban exceeded the boundary of his land to extend onto his neighbor's land. The judgment stipulated "to compel the plaintiff to relinquish the part occupied by the building, as specified in the expert report of Mohamed Talbi, on the eastern and southern sides, with dimensions of: 0.66 meters in width and 13.05 meters in length, a total of 8.61 square meters, in favor of the defendants, in exchange for compensation of 25,839.00 dirhams." Among the most important provisions that were relied upon in its reasoning and justification are: Article 238 of the Code of Real Rights, Chapter 3 of the Code of Civil Procedure, Chapter 228 of the Law of Obligations and Contracts, and the jurisprudential principle "The greater harm is removed by the lesser." Due to the fluctuations in judicial interpretation regarding encroachment on

another's property between those who prioritize the sanctity of property rights and those who prioritize justice and equity as well as the procedural and substantive conflicts within the courts, I have attempted to comment on this ruling by highlighting how procedural and substantive laws are applied and how the parties' claims are handled.
Keywords: Commentary – Encroachment on another's property – Assignment – Compensation

أولا: مكونـات الحكم

موجز الوقائع

تقدم المدعي بواسطة محاميه بمقال افتتاحي للدعوى، يعرض فيه أنه يملك عقارا محفظا كائنا بإقليم الناظور، تبلغ مساحته 27 آر و5 سنتيار، مكون من سفلي وثلاث طوابق علوية ومرفق محاطة بجدار على شكل سياج عرضه حوالي87 سنتيار، وأن المدعى عليهم قاموا بهدم الجدار الفاصل بينهم وبينه وتوغلوا بالبناء في المساحة الفاصلة بينهم وشيدوا فوقها بناء تابعا لسكنهم داخل أبعاد عقار المدعي، و التمس الحكم بطرد المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم من الجزء المشيد فوقه بناؤهم والزامهم بهدم البناء محل التجاوز وحمل أنقاضه على نفقتهم، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر.

...وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المدعى عليهم بواسطة نائبهم والتي جاء فيها أن المدعي سبق وأن رفع دعوى بين نفس الأطراف صدر على ذمتها الحكم عدد 612 لسنة 2014، وأضافوا بأنه سبق لهم أن استصدروا في مواجهة المدعي الحكم عدد 216 لسنة 2009 قضى بإلزامه بإغلاق المنافذ و النوافذ المفتوحة على ملكهم وإزالة مطمورة الصرف الصحي وقناة الربط التي أحدثها، وهو الحكم الذي تم تنفيذه في مواجهته، و التمسوا أساسا رفض الدعوى لسبقية الفصل فيها و تحميل المدعي الصائر، واحتياطيا رفض الدعوى لانعدام أساسها، وتحميل الصائر للمدعي .

...وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في القضية بتاريخ: 2022/02/10، والقاضي بإجراء خبرة على موضوع النزاع وأنجزت بواسطة الخبير السيد أحمد تعزيوت الذي وضع تقريره بالملف.

وبناء على مستنتجات المدعي بواسطة نائبه على ضوء الخبرة جاء فيها بأن الخبرة اثبتت استيلاء المدعى عليهم لمساحة 20.79 متر مربع من عقاره، وأن البناء الذي قاموا به كان بسوء نية لكونهم استمروا فيه رغم صدور أمر قضائي عن رئيس المحكمة بإيقاف اشغاله، والتمس الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على مستنتجات المدعى عليهم بواسطة نائبتهم على ضوء الخبرة جاء فيها بأن الخبير المعين غير مختص لتطبيق الحجج وحد الحدود، وأن ذلك من اختصاص المهندسين الطبوغرافيين، وهو ما أثر على النتيجة التي خلص اليها سيما وأن الرسم العقاري العائد للمدعي مؤسس بتاريخ 2020/03/02، أي في تاريخ كان فيه النزاع قائما بين طرفي الدعوى، والذي كان موضوعه تجاوز المدعي في عقارهم، فقضي عليه بإزالة جميع المحدثات التي ثبتها بالجدار الفاصل بين عقاريهما، وبصفة احتياطية فإنهم ينفون أي تجاوز في عقار المدعي، وأن الجدار المحيط بأرضهم يعود لهم، وأن الثمن الذي حدده للمتر المربع مبالغ فيه لوجود العقار في منطقة قروية، والتمسوا إجراء خبرة مضادة، أو وقوف المحكمة على عين المكان. وأرفقوا المذكرة بشهادة إيداع، وتصميم طبوغرافي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في القضية بتاريخ: 2022/10/06، والقاضي بإجراء خبرة مضادة على موضوع النزاع بواسطة الخبير مصطفى أقندروش، والذي وقع استبداله بتاريخ 2024/05/30 بالخبير محمد الطالبي الذي وضع تقريره بالملف.

وبناء على مستنتجات المدعي بواسطة نائبه على ضوء الخبرة جاء فيها بأن الخبير أخطأ في الجمع بين أبعاد المساحة المستولى عليها والتي هي 20.79 متر مربع وليس 8.61 متر مربع، وأن الخبرة أكدت قيام المدعى عليهم بتشييد بنائهم في الوعاء العقاري العائد له،

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وأن بناءها هذا كان بسوء نية لكونهم استمروا فيه رغم صدور أمر قضائي عن رئيس المحكمة بإيقاف اشغاله، والتمس أساسا الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى، واحتياطيا إرجاع الخبرة للخبير قصد تصحيح الأخطاء المادية الواردة به.

وبناء على مستنتجات المدعى عليهم بواسطة نائبتهم على ضوء الخبرة جاء فيها بأن الخبير المعين غير مختص لتطبيق الحجج وحد الحدود...

وبجلسة 2024/01/30، تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2025/02/13.

التعليـل

<u>في الدفع بسبقية البت:</u>

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بسبق الفصل في النزاع بين نفس الأطراف بموجب الحكم عدد 612 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور في الملف عدد 2014/112 بتاريخ 2014/05/26.

وحيث إن سبق البت طبقا للفصل 451 من ق ل ع تستلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب، وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

حيث باطلاع المحكمة على الحكم المستدل به اتضح لها اختلاف موضوع الدعويين؛ ذلك أن الأولى رامية الى التخلي استحقاقا، في حين أن موضوع النازلة متعلق بالطرد للاحتلال وهدم بناء، والذي أكدت فيه اختلاف دعوى الاستحقاق والتخلي عن دعوى الطرد للاحتلال بدون سند، ما يجعل الدفع أعلاه غير مؤسس وتعين رده.

<u>في الشكل</u>: قبول الدعوى.

<u>في الموضوع</u>: وحيث يرمي المدعي من الدعوى الى الحكم بطرد المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من الجزء المشيد فوقه بناؤهم والزامهم بهدم البناء محل التجاوز وحمل أنقاضه على نفقتهم، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميلهم الصائر.

...وحيث استدل المدعي بشهادة ملكية الرسم العقاري إثباتا لصفته كمالك للمدعى فيه، وهو ما يجعل حقه قائما لممارسة أي دعوى قصد رد الاعتداء الذي يطال ملكه، مهما كان نوعه وطبيعته، وفق ما يخوله القانون سيما المادة 22 من مدونة الحقوق العينية.

وحيث من المقرر فقها وقضاء أن **الضرر الأشد يزال بالأخف**، إذ يدخل في نطاق هذه القاعدة الموازنة بين الحقوق الخاصة وما يترتب عن استعمالها من أضرار، فإن تقابل هناك ضرران، ضرر أشد وضرر أخف، فإنه ينظر في أيهما أعظم وأشد، فإذا عرف الأشد دفع ولو بارتكاب الضرر الأخف، وهذه القاعدة تعتبر قيدا لقاعدة "الضرر يزال" فشأنها معها كشأن الأخص مع الأعم، لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لكان هذا الأخير باق ولما صدق الضرر يزال بل الضرر موجود، **وأن قضاء محكمة النقض استقر على إعمال هذه القاعدة كلما وقع التجاوز في البناء على جزء يسير من أرض الغير ولو تجاوز 50 سنتمتر عرضا استنادا على قواعد الفقه المالكي سيما الراجح والمشهور منها وما جرى به العمل**؛ المحال عليها بالمادة الأولى من مدونة الحقوق العينية لعدم وجود نص يحكم هذه الحالة في المدونة المذكورة وقانون الإلتزامات والعقود...

وحيث تحقيقا للنزاع، واستجلاء للنقط التقنية فيه، وتقديرا للحجج المستدل بها من الناحية الفنية، أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة انجزت بواسطة الخبير السيد أحمد تعزيوت، والتي كانت محل مطاعن من المدعى عليهم، فأمرت المحكمة بإجراء خبرة مضادة بواسطة الخبير السيد محمد الطالبي الذي خلص في تقريره الى تجاوز الجهة المدعى عليها في عقار المدعي ب 0.66 سنتمتر عرضا و13.05 متر طولا أي بما مجموعه 08.61 متر مربع.

وحيث دفع المدعى عليهم بأن الخبير المعين غير مختص لتطبيق الحجج وحد الحدود، وأن ذلك من اختصاص المهندسين الطبوغرافيين، والحال أن تعيين الخبير لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه، وإن صح، هو من أسباب تجريحه، والذي يجب أن يقدم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيينه عملا بالفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، والمدعى عليهم

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لم يقدموا التجريح المذكور داخل الأجل المشار اليه أعلاه رغم إعلام نائبهم مجلسا بقرار الخبرة والخبير المعين لإنجازها، مما يتعين معه رد الدفع.

...وحيث إن النتيجة التي انتهت إليها الخبرة معللة في ضوء الوقائع الثابتة من معطيات النازلة، وإن المنازعة التي أثارها طرفي الدعوى بخصوصها غير جدية لعدم الإثبات، لذلك ارتأت المحكمة اعتماد الخبرة المذكورة وصرف النظر عن طلب إجراء خبرة مضادة.

وحيث إن واقعة تجاوز المدعى عليهم في العقار المدعى فيه ثابت من خلال تقرير الخبرة المشار اليه أعلاه، والذي أكد أبعاده في: 0.66 سنتمتر عرضا و13.05 متر طولا، أي بما مجموعه 08.61 متر مربع، وأن قيمة الأرض المقامة عليه البناء هو 25839.00 درهم، في حين أن قيمة اليد العاملة هي 100.000.00 درهم، وقيمة مواد البناء هي 500.000.00 درهم.

وحيث باطلاع المحكمة على وثائق الملف و محتوياته سيما تقرير الخبرة المنجز يتضح بأن التجاوز الذي تم في عقار المدعي كان بمساحة 08.61 متر مربع، وهو ضرر أخف و لا يماثل الضرر الآخر الذي يصيب الباني بهدم بناءه، سيما أمام عدم ثبوت أن المدعى عليهم قد حازوا الجزء المبني فوقه بالغصب أو التعدي، ما دام أن الأصل المقرر تشريعيا بموجب الفصل 477 من ق ل ع هو حسن النية، وأن ما دفع به المدعي من سوء نية استناد على استمرار المدعى عليهم في أشغال البناء رغم صدور أمر قضائي بإيقافها و تنفيذ هذا الأمر بموجب المحضر التنفيذي عدد 12/1842 ، يبقى دفعا مردودا، ذلك أنه بالاطلاع على المحضر التنفيذي المذكور والمتضمن لأطراف الخصومة الاستعجالية، تبين أنها كانت مقامة فقط ضد المدعى عليه الثالث "....." دون الباقي، والمعلوم أن الأحكام القضائية ذات طبيعة نسبية لا تعني سوى طرفيها ولا يمكن أن تنفذ في مواجهة من لم يكن طرفا فيها، وذلك بناء على القاعدة العامة التي تقضي أن الأحكام ذات أثر نسبي فهي لا تنفع الغير ولا تضرهم، ومن تم فلا يجوز الاحتجاج بمضمنها على الغير ولا تنفيذ ما قضت به ضدهم، وهذه القاعدة الإجرائية تجد تأصيلها ضمن القواعد المنظمة للعقد والتي تفترض أن العقود لا تنفع ولا تضر إلا من كان طرفا فيها وذلك وفق الحكم المقرر في الفصل 228 من ق ل ع ، كما أن النيابة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار تقتضي بأن كل واحد منهم لا ينوب عن الاخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به وهو المبدأ الذي أكدته محكمة النقض في قرار سابق لها[2965]، ولما كان الأمر كذلك، فإن آثار الأمر الصادر ضد أحدهم لا يسري على الآخرين ما دام أن فيه ضرر لهم ويمس بمصلحتهم، ومن هذا المنطلق فإن باقي المدعى عليهم يعدون حسني النية، وينتج عن ذلك أنهم غير ملزمين قانونا بإثبات ذلك على اعتبار أن موضوع الإثبات هو كل ادعاء يخالف المعطيات الثابتة أصلا أو عرفا، فالثابت أصلا هو حسن النية بمقتضى قرينة قانونية، وما دام الأمر كما ذكر، فإن المحكمة إرتأت إعمال هذه القاعدة الفقهية أعلاه، أي **بتغليب الضرر الأخف على الأشد**، وبالتالي نزع ملكية الجزء المستولى عليه جبرا لفائدة المدعى عليهم، ورفض طلبي طردهم وهدم بنايتهم، وأن مالك الأرض لا حق في هذه الحالة إلا في الحصول على قيمة الجزء المنزوع.

وحيث بخصوص التعويض المقابل لنزع ملكية المدعي لفائدة المدعى عليهم، فإنه ولئن لم يقدم طلب صريح بشأنه؛ فإن المادة 238 من مدونة الحقوق العينية جعلت من إعمال خيار إجبار المالك بالتنازل عن ملكيته لجاره أن يتم نظير منح تعويض مناسب، أي أن أداء التعويض هو مما يقتضيه أخذ الملك، والمعلوم قانونا أن المحكمة ملزمة بشكل تلقائي بتطبيق القانون على النوازل المختلفة، وهذا الإلزام يجد سنده التشريعي ضمن الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، الأمر الذي يتعين معه الحكم لفائدة المدعي بتعويض قدره مبلغ 25839.00 درهم يؤديه المدعى عليهم...

السند القانوني

- الفصول: 3 و62 من قانون المسطرة المدنية
- المواد: 1 و22 و238 من مدونة الحقوق العينية
- الفصول: 228 و477 من قانون الالتزامات والعقود

2965 قرار عدد 2342 الصادر بتاريخ 2011/05/17 في الملف المدني رقم 209/5/1/2876.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- القاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالأخف"
- قرار محكمة النقض عدد 125 الصادر بتاريخ 2020/02/25 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4630.
- قرار محكمة النقض عدد 1/200 مؤرخ في 2016/05/03 في الملف المدني عدد 2015/1/1/2339، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية عدد 39.
- قرار محكمة النقض عدد 9/265 بتاريخ 2019/03/28 في الملف المدني عدد 2017/9/1/629.
- قرار محكمة النقض رقم 138 بتاريخ 2023/02/09 في الملف المدني عدد 2022/04/1/9022
- قرار محكمة النقض عدد 2342 الصادر بتاريخ 2011/05/17 في الملف المدني رقم 209/5/1/2876.

المنطوق

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بإجبار المدعي بالتنازل عن الجزء المشغول بالبناء والمحدد في تقرير خبرة الخبير محمد الطالبي، من جهتي الشرق والجنوب، ذي أبعاد: 0.66 سنتمتر عرضا و13.05 متر طولا أي ما مجموعه 08.61 متر مربع لفائدة مدعى عليهم، مقابل تعويض قدره 25839.00 درهم، وتحميلهم المصاريف، ورفض باقي الطلبات.

ثانيا: التعليـق

إن الحكم القضائي موضوع هذا التعليق، هو حكم صادر عن محكمة من الدرجة الأولى وهي المحكمة الابتدائية بالناظور، ولذلك قد تُطرح مسألةُ مدى اعتباره اجتهادا قضائيا أو مقرر قضائي جدير بالتعليق والنشر والتعميم، لذلك واستجلاءً لقيمة هذا الحكم وأسباب اصطفائه لمناقشة حيثياته ومنطوقه والأسس القانونية لصناعته وجعله جديرا بالدراسة والمشاركة، يستوجب مني بسط النقاط التي دفعتني لاختياره بالذات والحيثيات...، وهي كالآتي:

1- أن الحكم موضوع التعليق قد تم تأييده في جميع ما قضى به في المرحلة الاستئنافية بمقتضى القرار عدد 703 الصادر في الملف عدد: 2025/1401/559 بتاريخ: 2025/12/10.

2- أن الحكم استطاع الجمع بشكل ملفت بين العدالتين الموضوعية والإجرائية (إلا فيما يتعلق بنقطة أعتبرها محل نظر أبسطها في أوانها)، وهو إعلان صريح من منظوري الشخصي وليس حكم قيمة سابق لأوانه على اعتبار أن قيمته القضائية والعلمية ثابتتين وواضحتين بمجرد الاطلاع عليه.

3- أن الحكم استند في تعليله على مختلف المصادر القانونية.

4- أن الحكم استند في تعليله للحيثيات المسطرية والموضوعية على قرارات أعلى هيئة قضائية وهي محكمة النقض.

5- أن إعمال السلطة التقديرية للهيئة مصدرة الحكم، انتصر بشكل جلي لمبادئ التقاضي الدستورية خاصة مبدأ المحاكمة العادلة بشقيها الموضوعي والإجرائي.

6- أن الحكم في منطوقه قد وازن بين حماية الملكية العقارية وحقوق الأطراف.

وعليه، سأحاول التعليق على هذا الحكم من باب وضع الأصبع على كل ما سبق ذكره، والمشاركة في تقديم دراسة علمية لطلبة العلوم القانونية والباحثين والممارسين، أتغيا من خلالها نشر الحكم بمقتضياته وحيثياته، وإبداء الرأي في كيفية تكريسه لمبادئ التقاضي طبقا للدستور وروح العدالة وفق فرعين رئيسيين.

وبناء عليه، يمكن طرح تساءل مفاده:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كيف استطاع الحكم القضائي محل التعليق تكريس مبدأ المحاكمة العادلة والموازنة بين حقوق الأطراف وحماية الملكية العقارية؟

وسأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: العدالة الإجرائية

1- سبقية البت:

جاء في قرار لمحكمة النقض بأنه "من المقرر قانونا أن الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي تحول دون طرح النزاع من جديد أمام القضاء متى توافرت شروط إعمالها من وحدة الموضوع والسبب والمحل..."[2966] فالحجية لا تستمد وجودها من برهنة منطقية، وإنما من ضرورتها العملية، التي تكمن في الاستجابة للدواعي الاجتماعية الآمرة، وفي أنه يجب أن يصل يوم تكون الكلمة الأخيرة قد قيلت.

ويطبق نفس المبدأ في حالة رفض الطلب، لأن القاضي لا يمكنه قبول طرح النزاع إلى ما لا نهاية، ولا مجال للحديث عن الحقيقة.[2967]

بيد أن المحكمة مصدرة الحكم موضوع التعليق قررت بعد المداولة في تعليلها، أن موضوع الدعوى الحالية المتعلق بالطرد للاحتلال بدون سند يختلف عن موضوع الدعوى السابقة التي احتج بها المدعى عليهم للقول بسبقية البت والمتعلقة بالاستحقاق والتخلي، وكان سند المحكمة لرفض هذا الدفع مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، حيث أن سبقية البت تستلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب، وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

كما استندت المحكمة على المبدأ الذي تبنته محكمة النقض في قرارها عدد 125 الصادر بتاريخ 2020/02/25 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4630 والذي أكدت فيه اختلاف دعوى الاستحقاق والتخلي عن دعوى الطرد للاحتلال بدون سند، ما جعل الدفع أعلاه غير مؤسس و تعين رده.

وبالتالي، يمكن القول بأن حجية الأمر المقضي به[2968] تنشئ أثرا غاية في الأهمية وهو سبقية البت في الدعوى.

2- تجريح الخبير:

ينص الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية (ظهير 1974) على ما يلي: "يمكن تجريح الخبير الذي عينه القاضي تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛
- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛
- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛
- لأي سبب خطير آخر؛
- يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه".

2966 قرار محكمة النقض عدد 354 صادر بتاريخ 06 يوليوز 2021، في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/118، منشور في البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma، تاريخ الإطلاع: 20 ماي 2026، على الساعة: 19:00.

2967 عمر الشيكر، وسائل حماية الغير في قانون المسطرة المدنية المغربي دراسة تأصيلية نقدية ومقارنة، الطبعة الأولى 2021، ص: 186.

2968 الفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الشيء المقضي به هو: أن حجية الشيء المقضي به تمنع الخصوم من إعادة رفع دعوى جديدة لها نفس الأطراف والموضوع والسبب سواء كان الحكم ابتدائيا أو استئنافيا. أما قوة الشيء المقضي به فهي صفة إجرائية للحكم تعني استنفاذ طرق الطعن العادية، مما يجعله نهائيا وقابلا للتنفيذ الجبري.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالخبير الذي يمكن تجريحه، هو المعين من طرف القاضي تلقائيا بصريح الفصل 62 أعلاه، أما الخبير المعين بناء على اختيار الأطراف فلا يقبل طلب التجريح في حقه إلا إذا كان سبب التجريح حدث بعد تعيينه؛ لأن الخصم طالب التجريح، في هذه الحالة يكون في حل من موافقته أو اختياره له.[2969]

من خلال الفصل 62 نستخلص بأن تجريح الخبير يعني طلب رده من طرف المحكمة التي قامت بتعيينه للأسباب أعلاه، وهي إمكانية خولها المشرع للخصوم لضمان شفافية الخبرة وحيادها وكذلك تأديتها من طرف الخبير على وجه حسن في إطار تخصصه.

والخبرة أربعة أصناف؛ أصلية ومضادة وجديدة وتكميلية، منها ما يلجأ إليها القاضي عند الضرورة من تلقاء نفسه، وما يتم قبولها أو رفضها بناء على طلب أحد الخصوم أو وفقا لطلبهما معا.

أما مسطرة التجريح فتتلخص أساسا في تقديم طلب التجريح من طرف الأطراف الراغبين في إثارته داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بتعيين الخبير طبقا لمنطوق الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 62 من ق م م حيث جاء فيها: "يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير". وجدير بالذكر أن الفصل 62 المذكور قد طاله تعديل سنة 2000[2970] بخصوص شكلية الطلب، حيث كان ينص على إلزامية تقديم طلب التجريح بصورة كتابية مع توقيعه من طرف الخصم أو وكيله، أما الآن فقد تخلى المشرع عن إلزامية الطلب المكتوب، ما يعني ضمنيا أنه سمح بتقديم طلب تجريح الخبير شفويا وكتابيا.

إلا أنه في نازلة الحال، المحكمة ارتأت صرف النظر عن البت في طلب تجريح الخبير بغض النظر إن كانت أسباب التجريح محققة أم لا، ومردها في ذلك، أن طلب التجريح يجب أن يقدم داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير عملا بالفصل 62 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما تم إغفاله من طرف الجهة المدعى عليها رغم إعلام نائبها مجلسا بقرار الخبرة والخبير المعين لإنجازها، مما جعل المحكمة ترد الدفع مستندة على قرار لمحكمة النقض رقم 138 صادر بتاريخ 2023/02/09 في الملف المدني عدد 2022/04/1/9022.

ورأيي الشخصي حول رد هذا الدفع، هو أن أجل سقوط تقديم طلب تجريح الخبير المحدد قانونا في خمسة أيام، هو أجل مجحف وقصير جدا، يصعب خلاله من الناحية العملية وعلى الأغلب اكتشاف الأسباب الخطيرة التي تسمح للخصوم أو دفاعهم بطلب رد الخبير وكذلك مدى تعيينه لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه.

ولكن لابد من الإشارة، أنه أخيرا وبعد المطالب العديدة من طرف الممارسين -خاصة هيئة الدفاع- والباحثين في المجال القانوني عبر دفوعات وتوصيات واقتراحات...، تمت إعادة النظر في هذه المدة بمضاعفتها وجعلها عشرة أيام (10) بدل خمسة أيام، بمقتضى

2969 بناني عبد السلام، الفكهاني سعيد، العلوي العباسي، جميعي عبد الباسط، الناصر شاكر: التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، إصدار الدار العربية للموسوعات، القاهرة، السنة 1992-1993، ص: 2227.

2970 تم تعديل الفصل 62 بموجب القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 شتنبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 466 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001) ص: 233.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المادة 2971126 من القانون الجديد المتعلق بالمسطرة المدنية رقم 297258.25 الذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 غشت 2026 (بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية).

كما أجد أن تعيين الخبير مجلسا واعتباره تبليغا يحتسب بمقتضاه أجل تبليغ المقرر القضائي، أمرا مجحفا كذلك ويتعين إعادة النظر فيه، خاصة أن المسطرة في المادة العقارية مسطرة كتابية وأنه عادة ما يكون الدفاع أمام الهيئة القضائية بالنيابة وليس بالأصالة. كما أنه من الصعوبة بما كان تجريح الخبير بمجرد تعيينه بالجلسة نظرا لجهل أسباب التجريح في وقت وجيز وكذلك ما إذا كان مختصا أم لا، حيث لا يتأتى ذلك إلا بالبحث والاطلاع على جدول الخبراء الذي يتم تحيينه كل سنة من طرف الوزارة الوصية بالعدل.

وبالتالي أرى أن أجل تبليغ الأطراف بمقرر تعيين خبير يجب أن يبتدئ من يوم توصلهم بالمقرر لا من ساعة الإعلام مجلسا.

3- <u>البت في التعويض طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية:</u>

ينص الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

ومما شد انتباهي ودفعني لمشاركة هذا الحكم، هو العلة التي استندت عليها المحكمة مصدرة الحكم للبت في تقدير التعويض لفائدة مالك العقار المشغول بالبناء، حيث جاءت العلة على الشكل التالي: "وحيث بخصوص التعويض المقابل لنزع ملكية المدعي لفائدة المدعى عليهم، فإنه <u>ولئن لم يقدم طلب صريح بشأنه</u>؛ فإن المادة 238 من مدونة الحقوق العينية جعلت من إعمال خيار إجبار المالك بالتنازل عن ملكيته لجاره أن يتم نظير منح تعويض مناسب، أي أن أداء التعويض هو مما يقتضيه أخذ الملك، والمعلوم قانونا أن المحكمة ملزمة بشكل تلقائي بتطبيق القانون على النوازل المختلفة، وهذا الإلزام يجد سنده التشريعي ضمن الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، الأمر الذي يتعين معه الحكم لفائدة المدعي بتعويض قدره مبلغ 25839.00 درهم يؤديه المدعى عليهم".

ما يعني أن المحكمة طبقت حرفيا الجزء من الفصل 3 أعلاه الذي ينص على أنه: "...ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة"، <u>فآلفت الصواب بجرأة وحزم</u>، لأننا وللأسف، نجد أحكاما وقرارات قضائية في نفس موضوع النازلة، تقضي بعدم القبول بسبب عدم تقديم طلب التعويض أو لعدم استخلاص الرسوم القضائية بشأنه طبقا للظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.2973

2971 تنص المادة 126 من قانون عدد 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية على أنه "يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛
- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛
- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛
- إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا سبق أو كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛
- إذا كان عضو في جمعية لها مصلحة في النزاع؛
- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهر.

2972 ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية. الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026). ص: 1220 وما يليها.

2973 يتم تطبيق الرسوم النسبية (نسبة مئوية من قيمة التعويض المطالب به) على شق التعويض، وليس قسطا جزافيا.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وهنا يتجلى دور القاضي الإيجابي في تطبيق القانون.

الفرع الثاني: العدالة الموضوعية للموازنة بين حقوق الأطراف

معلوم أن مواد مدونة الحقوق العينية جاءت مبنية على مجموعة من الضوابط الأساسية التي تتحدد في الاعتماد على تأويلات الفقه الإسلامي، وخاصة الفقه المالكي، لذلك جاءت منسجمة مع هذا الفقه في جل قواعدها. كما أن الفقه المالكي يعتبر مصدرا تكميليا لهذه النصوص، إذ جعله المشرع المغربي من المرجعيات الأساس للقاضي عند عدم وجود نص داخل المدونة[2974]، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص على أنه: "تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي"،

ومن خلال هذا المقتضى نستشف بأن القاضي هو المعني بهذه الإحالة، ولكن السؤال المطروح هنا هو: هل هناك حدود للتقيد بضوابط وشروط هذه الإحالة؟ وبصيغة أبسط وفي إطار الحكم موضوع التعليق؛ هل أحكام المادة 238 من مدونة الحقوق العينية كانت قاصرة عن تنظيم النازلة بين يدي القضاء، والمتمثلة في "تجاوز بانٍ حدَّ أرضه ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره"، ليمتد نظره إلى إعمال أحكام الفقه المالكي؟ وبالصيغة المألوفة؛ هل آلف الصواب في لجوئه للفقه أم جانبه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ما يلي:

1- <u>احترام تراتبية الإحالة</u>:

ما يعني أن لجوء القاضي أو هيئة الحكم لإعمال قواعد الفقه المالكي يستوجب طبقا لنص المادة الأولى من المدونة (الفقرة الثانية)، احترام تراتبية تطبيق القوانين: نصوص مدونة الحقوق العينية ثم قانون الالتزامات والعقود ثم الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

من خلال بعض البحث في العمل القضائي الصادر قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ، وجدنا أن القضاء المغربي قد تأثر بالفقه الإسلامي بالغ التأثر، بل كان يقوم بتغليب القواعد الفقهية على بعض المقتضيات القانونية في أحكامه، فقد استبعد العديد من مقتضيات قانون الالتزامات والعقود الصريحة في مبناها ومعناها، وطبق في المقابل قواعد الفقه الإسلامي، وذلك رغم مخالفة هذا الأخير لمقتضيات قانونية. فعلى سبيل المثال؛ هناك قرارات لمحكمة النقض تجنب فيها القضاء تطبيق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، ورجح تطبيق قواعد الفقه الإسلامي على اعتبار أن النزاع ينصب على عقار غير محفظ، ومنها الفصول المؤطرة للغبن، حيث جاء في قرار للغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى[2975] أن "عقار النزاع ما دام غير محفظ، وأن النزاع عقاري لتعلقه بطلب إبطال بيع لوجود غبن فيه، فإن المطبق فيه هو قواعد الفقه المالكي الذي يقبل الغبن بأربعة أشهر..."، وجاء أيضا في قرار آخر صادر عن المجلس الأعلى[2976]، ما يلي "إن شهادة اللفيف قد جرى العمل بقبولها في مثل هذا الموضوع لقول الزقاق في لاميته: وكثرن بغير عدول، وقول صاحب العمل الفاسي: وقدره في الغالب إثني عشر" الأمر الذي يجد تأطيره في قانون الالتزامات والعقود كذلك، خاصة في الفصلين 489 و443.

وبعد دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ، جاءت مستهلة بمادة تكرس كذلك التأثر بالفقه الإسلامي والمالكي على وجه الخصوص، ولكن كمصدر احتياطي يؤوب إليه القاضي عندما يعوزه النص والمقتضى القانوني في المدونة، فكيف تم تطبيق قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" أو القواعد التي تدور في فلكها مثل: "الضرر يزال" و"لا ضرر ولا ضرار" و"الأخذ بأخف

2974 رشيد لعنب، الإحالة على الفقه المالكي في ضوء مدونة الحقوق العينية، سلسلة أعمال جامعية، الطبعة الأولى 2016، صفحة 48، (بتصرف).

2975 قرار عدد 106 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24 يناير 1984، في الملف الشرعي عدد 82/662، منشور بمجلة مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، الجزء الثاني، 1983-1991، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ص 198.

2976 قرار عدد 252 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1982/5/11، في الملف العقاري عدد 35683، منشور بمجلة مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية 1966-1982، ص 313.

أورده: رشيد لعنب، الإحالة على الفقه المالكي في ضوء مدونة الحقوق العينية، م س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الضررين"، للموازنة بين مصلحة الباني الذي تجاوز بناؤه حد جاره وبين مصلحة الجار صاحب الجزء المشغول في الحكم موضوع التعليق؟ وهل تم احترام تراتبية قانون الالتزامات والعقود الذي يتبوأ مرتبة أولى في الإحالة المنصوص عليها في المادة الأولى قبل الفقه المالكي براجحه ومشهوره وما جرى العمل به؟

جاء في تعليل الحكم بين أيدينا ما يلي "وحيث من المقرر فقها وقضاء أن **الضرر الأشد يزال بالأخف**، إذ يدخل في نطاق هذه القاعدة الموازنة بين الحقوق الخاصة وما يترتب عن استعمالها من أضرار، فإن تقابل هناك ضرران، ضرر أشد وضرر أخف، فإنه ينظر في أيهما أعظم و أشد، فإذا عرف الأشد دفع ولو بارتكاب الضرر الأخف، وهذه القاعدة تعتبر قيدا لقاعدة "الضرر يزال" ...، وأن قضاء محكمة النقض استقر على إعمال هذه القاعدة كلما وقع التجاوز في البناء على جزء يسير من أرض الغير ولو تجاوز 50 سنتمتر عرضا **استنادا على قواعد الفقه المالكي سيما الراجح والمشهور منها وما جرى به العمل**؛ المحال عليها بالمادة الأولى من مدونة الحقوق العينية لعدم وجود نص يحكم هذه الحالة في المدونة المذكورة وقانون الالتزامات والعقود".

وعضدت المحكمة تعليلها بقرارين اثنين هما كالآتي؛

ا –

لقرار الأول جاء فيه ما يلي: " ... في حين أنه إذا كانت مقتضيات المادة 238 من مدونة الحقوق العينية تعطي للمحكمة في حالة إذا ما تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمترا، إمكانية الموازنة بين مصالح الطرفين إما لتأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من أقامه، أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره مقابل تعويض مناسب، فإن هذه المقتضيات وحسب الظروف المحيطة بكل قضية تبقى للمحكمة من ذلك إمكانية الموازنة بين تلك المصالح في حالة ما إذا تجاوز عرض الجزء المشغول 50 سنتمترا، و لها أن تقترح على الطرفين الحل العادل و المناسب مع بقاء الخيار دائما لمالك الجزء المشغول بالبناء بين أن يقبل بالتعويض أو يتمسك بملكية الجزء المشغول من عقاره..."[2977] ،

و –

القرار الثاني جاء فيه "...ولما كانت المادة 238 من نفس القانون تنصرف الى الحالة التي يمتد فيها البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض الجار لا يتجاوز عرضه 50 سنتمترا مع أن المساحة المتجاوزة هي ثلاثة امتار عرضا والتي لم تنظمها المدونة وانه عملا بالمادة الأولى من المدونة فإنه ان لم يوجد نص يرجع الى الراجح والمشهور وما جرى به العمل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها حسن نية الطاعن في بناءه في جزء من ارض المطلوب وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون اعتماد قاعدة اخف الضررين والموازنة بين الضررين ضرر الطالب في حالة هدم البناء المشيد على جزء منه فوق ارض المطلوب وضرر هذا الأخير في حالة تخليه بدون ارادته عن جزء من ملكه وتغليب الضرر الأصغر على الضرر الأكبر ..."[2978].

وبخصوص الحكم موضوع التعليق، أرى أن المادة 238 من مدونة الحقوق العينية تنظم في عمومها الأحكام الواجب تطبيقها على النازلة، ذلك أن المدعى عليه تجاوز بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره المدعي، غير أن مسافة التجاوز تتعدى معيار الخمسين سنتمترا عرضا المحدد في هذه المادة، الأمر جعل نظر المحكمة مصدرة الحكم يمتد للإحالة المنصوص عليها في المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية، وبالضبط للراجح والمشهور وما جرى به العمل في الفقه المالكي، متخطية بذلك قانون الالتزامات والعقود الذي يخلو بدوره من تنظيم هذه الحالة، وذلك في إطار إعمال سلطتها التقديرية للنظر في مدى جسامة التعدي وتفعيل الموازنة بين مصالح الطرفين للفصل في النزاع طبقا للقاعدة الفقهية "الضرر

2977 قرار عدد 1/200 مؤرخ في 2016/05/03 في الملف المدني عدد 2015/1/1/2339، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية عدد 39.

2978 القرار عدد 9/265 بتاريخ 2019/03/28 في الملف المدني عدد 2017/9/1/629.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأشد يزال بالأخف"[2979]، والتي أصبحت قاعدة فقهية-قضائية بعد صدور عدة اجتهادات قضائية تكرسها، علما أن المحكمة تستقل في سلطتها التقديرية ولا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا في ما يتعلق بسلامة التعليل.

وفي الحقيقة ليس قصور نص المادة 238 من ناحية مسافة التجاوز سببا وحيدا لإعمال القاعدة الفقهية "الضرر الأشد يزال بالأخف"، وإنما سلطة الموازنة المنصوص عليها في نفس المادة تستوجب كذلك إعمال فقه الموازنة وفي إطار نفس القاعدة، فسواء انحصر التجاوز في البناء على ملك الغير في خمسين سنتمترا أو أكثر فللمحكمة طبقا لنص المادة سلطة الموازنة والحكم إما بالهدم أو بإجبار مالك الجزء المشغول بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب، واشترط المشرع لكل لما سبق ذكره حسن نية المتجاوز بالبناء.

2- معايير الموازنة بين مصالح الطرفين:

- معيار الضرر:

يعتبر الضرر أهم معيار يحتكم إليه العمل القضائي للبت في واقعة التجاوز في البناء على ملك الغير، فبعد تذبذب وتضارب في الأحكام والقرارات أصبح أمرا مستقرا أن يُنظَر لمدى تضرر الباني المتجاوز، فإن كان ضرر هدم ما بناه على ملك جاره أكبر من ضرر هذا الجار، تحكم المحكمة بتعويض مناسب لهذا الأخير وتمنح ملكية الجزء المتجاوز عليه للباني. ففي قرار للمجلس الأعلى[2980] تم نقض قرار استئنافي سبق وأن قضى على الباني المتجاوز على ملك جاره بالإفراغ والهدم، واستند المجلس على علة كون المحكمة مصدرة القرار قضت دون الموازنة بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاثة طوابق والضرر اللاحق بالمطلوبين، ودون الأخذ بالقاعدتين الفقهيتين "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر لا يزال بضرر أشد منه وإنما بما هو أخف منه".

- معيار وضعية العقار:

معلوم أن العقار المحفظ يكون واضح الموقع والحدود والمساحة والمشتملات طبقا للرسم العقاري والتصميم الهندسي المرفق به، ولكن الواقع أثبت إمكانية التطاول عليه من طرف الأغيار بالرغم من ذلك، وخاصة عن طريق التجاوز في البناء من طرف الملاك المجاورين سواء كانت نيتهم حسنة أو سيئة.

ومن خلال الاطلاع على بعض الأحكام والقرارات الصادرة في هذا النوع من القضايا، وجدنا أن القضاء حافظ على هيبة العقار المحفظ واعتبر أمر الاعتداء عليه غير مستساغ، ومنها حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور[2981] قضى بإلزام الباني بهدم البناء المقام على مساحة 62 متر من القطعة الأرضية المحفظة، حيث اعتبرت مساحة التجاوز في البناء كبيرة على قطعة محددة وتم إشهار تأسيس رسمها العقاري.

غير أن اعتبار وضعية العقار القانونية قرينة على سوء نية الباني على أرض الجار، أمر حسمه المجلس الأعلى سنة 2010 بصدور قرار[2982] عن جميع الغرف، حيث قضى بأن "الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة على سوء نيته". وذلك بعد تضارب العمل القضائي في هذا الإطار.

2979 مفاد هذه القاعدة أنه إذا كان أحد الضررين واقعا لا محالة فيرتكب أخفهما، بمعنى أقلهما ضررا فيتحمل الأخف إزالة للأشد، وفي هذه القاعدة يحكم فقه الموازنة ليس بين المصالح والمفاسد بل بين الضرر الأخف والأشد إن كان وقوعهما محتما، وهذه القاعدة ترجع إلى إعمال أصل المصالح المرسلة، ذلك أن درء المفسدة الأعظم بالأخف إنما يكون استقصاء وبحثا عن المصلحة التي تتحقق بارتكاب الضرر الأخف. أورده محمد أمين الجاعج، إشكالية التجاوز في البناء على ملك الغير: قراءة في المادة 238 من مدونة الحقوق العينية، مجلة نادي قضاة المغرب، مطبعة الأمنية –الرباط، العدد الثاني، ص 167.

2980 قرار عدد 884 بتاريخ 2005/03/23 في الملف المدني عدد 2004/3/1/727 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 مطبعة الأمنية بالرباط، ص: 51.

2981 حكم عدد 80 صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 2010/02/01، في الملف العقاري عدد 2008/318.

2982 قرار صادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2010/11/29 تحت عدد 4939 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092، منشور بمجلة المحامي عدد 60 و61 ص 412 وما يليها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبالتالي، يبقى للمحكمة في إطار إعمال سلطة الموازنة تغليب الضرر الأشد على الضرر الأخف واستخلاص حسن نية الباني من خلال القرائن ووسائل الإثبات، وإلزام مالك الأرض بالتنازل عن الجزء المشغول بالبناء، كما هو الحال في الحكم موضوع هذا التعليق.

- معيار النية:

نسمع كثيرا بأن استخلاص حسن نية الباني في ملك الغير مسألة صعبة المنال لكونها أمر نفسي غير ملموس، ولكن التجربة والممارسة العملية على مستوى محاكم المملكة ذللت إلى حد كبير صعوبة الأمر، فعلى سبيل المثال تبين بأن؛ مَنْ يبني في أرض يعتقد أنه قد ورثها، يعتبر حسن النية، والموعود له في عقد الوعد الذي يعتقد أنه سيصبح مالكا للأرض بمجرد تحقق الوعد، يعتبر حسن النية، ومن بنى أو غرس هذا الحائز عن جهل ببطلان رسم أو عقد، يعتبر حسن النية...

وإذا كان حسن النية من الناحية المبدئية هو الأصل طبقا للأخلاق والقانون، وأنه مفترض ما لم يقم الدليل على العكس، فإن سوء النية في البناء على أرض الغير هو القرينة على الاعتداء والغصب وهو الأجدر بالإثبات.

- معيار التعويض:

من خلال استقراء المادة 238 من مدونة الحقوق العينية يتبين بأنها لم تحدد معنى للتعويض المناسب لجبر ضرر مالك الأرض المتجاوز عليها البناء، هل هو تعويض عن الضرر المادي فقط أو المعنوي كذلك. وأرى أن المشرع حسنا فعل عندما ترك أمر تقديره لسلطة المحكمة بالاستعانة بخبير كما هو الشأن في الحكم بين أيدينا –موضوع التعليق-.

خلاصة:

لقد عرف العمل القضائي ببلادنا تضاربا في التعامل مع حالات التجاوز في البناء على ملك الغير، حيث اختلفت التوجهات بين من يقدس حق الملكية ويحكم بالهدم بشكل تلقائي، وبين من يُحكِّم قواعد الإنصاف والعدالة متشبعا بقاعدة الضرر الأكبر يزال بالضرر الأخف ويحكم بتمليك الباني وبتعويض مالك العقار المجاور بمقدار مال يعادل قيمة الجزء موضوع الترامي وحجم الضرر. الأمر الذي تبناه الحكم موضوع التعليق، حيث قضى في منطوقه بإجبار المدعي بالتنازل عن الجزء المشغول بالبناء والمحدد في تقرير الخبرة، من جهتي الشرق والجنوب، ذي أبعاد: 0.66 مترا عرضا و13.05 مترا طولا أي ما مجموعه 08.61 متر مربع لفائدة المدعى عليهم، مقابل تعويض قدره 25839.00 درهم.

علما أن حالة التجاوز في البناء إلى أرض الغير وإن كانت تخرج أحيانا من نطاق تملك صاحب العقار له (عندما يكون الباني حسن النية وتكون مسافة التجاوز بسيطة) ومن نطاق قاعدة "الفرع يتبع الأصل"، إلا أن المشرع أدرجها بين المواد المنظمة للالتصاق العقاري بفعل الإنسان في مدونة الحقوق العينية، باعتبارها واقعة تدخل في فلك البناء في ملك الغير، ولكنها استثنائية من حالات الالتصاق العقاري بفعل الإنسان من حيث الآثار القانونية.

أما فيما يتعلق بإبداء الرأي في الحكم المختار للدراسة والتعليق، فإنني سأبسط نقاطا مقتضبة تترجم أقوى ما ترسخ في ذهني كباحثة وممارسة في مقومات وحيثيات صناعة هذا المنتوج القضائي، مع ختمها ببعض المقترحات، كما يلي:

- تجاوز الفكرة المقدسة لحق الملكية والتي تعتبر حقا فرديا مطلقا وتبني الوظيفة الاجتماعية للملكية، مع التنبيه إلى الآثار التي يمكن أن ينتجها هذا التجاوز والتي ستنعكس على مكونات هذا الحق العيني وعلى خصائصه.

- حق الملكية وإن كان مقدسا، فإن الحكم بهدم بناء بأكمله يعد أحيانا تعسفا في استعمال هذا الحق.

- الحكم يؤالف الصواب وينضبط لمقومات الأمن القضائي لكونه بتّ تلقائيا بأداء التعويض وإن لم يقدِّم المتضرر طلبا بذلك، لعلة أن تحديد التعويض هو مما يقتضيه أخذ الملك، والمعلوم قانونا أن المحكمة ملزمة بشكل تلقائي بتطبيق القانون على النوازل المختلفة، وهذا الإلزام يجد سنده التشريعي ضمن الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- الحكم يؤالف الصواب كذلك وينضبط لقواعد العدالة والإنصاف لكونه وازن بين مساحة التجاوز وموقع العقار وثمنه وبين تقدير مبلغ التعويض. كما أن المحكمة استندت في حكمها على اجتهادات محكمة النقض التي استندت بدورها على القواعد الفقهية الإسلامية الأصيلة كتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، والضرر الأكبر يزال بالأخف.

وفي الأخير لا ضير من تقديم بعض المقترحات تهم بعض المقتضيات التي استندت عليها المحكمة لتعليل الحكم موضوع التعليق، وهي كالآتي:

- الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية تم تعديله بمقتضى المادة 126 من قانون المسطرة المدنية الجديد الذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 غشت 2026، وأصبح أجل تجريح الخبير هو 10 أيام عوض 5 أيام من تاريخ تبليغ مقرر تعيين الخبير. غير أنني أرى ضرورة عدم اعتبار تعيين الخبير أثناء الجلسة تبليغا للأطراف، وأن يتم احتساب الأجل المحدد في عشرة أيام بمقتضى المادة 126 بعد دخولها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل الأطراف بالمقرر.

- ضرورة تعديل المادة 238 فيما يخص تحديد الحد الأقصى المقبول في تجاوز البناء للأرض المجاورة (50 سنتمترا)، وترك أمر تقديره والموازنة بين إنصاف الباني الذي امتد بناؤه لأرض جاره وصون حق الملكية العقارية لسلطة القضاء، وذلك إسوة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، حيث ترك أمر التقدير والموازنة بين يدي المحكمة ولم يحدد مسافة التجاوز بمقتضى فالفصل 928 من قانونه المدني الذي نص على أنه "إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء عليها قد حاز بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة، جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب الأرض على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك في نظير تعويض عادل".

- توحيد مسألة الحكم تلقائيا بأداء التعويض وإن لم يقدم المتضرر طلبا بذلك بين الهيئات القضائية وبين محاكم الموضوع، على أن يتم إيداع مبلغ التعويض بصندوق المحكمة قبل البت في نقل الملكية حفاظا على مصالح صاحب الأرض التي اغتصب جزء منها، بحيث نجد تضاربا في التعامل مع هذا النوع من الدعاوى يتجلى في البت بعدم قبولها لأن مالك الأرض لم يقدم طلبا بالتعويض أو قدمه دون استخلاص الرسم القضائي، الأمر الذي نراه حيفا في حقه خاصة وأنه علاوة على كونه متضرر من الترامي على أرضه، تقع على عاتقه مصاريف الدعوى من رسوم تسجيل الدعوى والخبرة ومصاريف التبليغ والتنفيذ وأتعاب للدفاع...

لائحة المراجع

✓ الكتب والمجلات:

- عمر الشيكر، وسائل حماية الغير في قانون المسطرة المدنية المغربي دراسة تأصيلية نقدية ومقارنة، الطبعة الأولى 2021.
- بناني عبد السلام، الفكهاني سعيد، العلوي العباسي، جميعي عبد الباسط، الناصر شاكر: التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، إصدار الدار العربية للموسوعات، القاهرة، السنة 1992-1993.
- رشيد لعنب، الإحالة على الفقه المالكي في ضوء مدونة الحقوق العينية، سلسلة أعمال جامعية، الطبعة الأولى 2016.
- محمد أمين الجاعج، إشكالية التجاوز في البناء على ملك الغير: قراءة في المادة 238 من مدونة الحقوق العينية، مجلة نادي قضاة المغرب، مطبعة الأمنية –الرباط، العدد الثاني.
- مجلة مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، الجزء الثاني، 1983-1991، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية.
- مجلة مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية 1966-1982.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية عدد 39.

✓ الظهائر والقوانين:

- ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية. الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).
- القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 شتنبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 466 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001).

✓ القرارات:

- قرار عدد 2342 الصادر بتاريخ 2011/05/17 في الملف المدني رقم 209/5/1/2876.
- قرار محكمة النقض عدد 354 صادر بتاريخ 06 يوليوز 2021، في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/118.
- قرار عدد 106 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24 يناير 1984، في الملف الشرعي عدد 82/662.
- قرار عدد 252 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1982/5/11، في الملف العقاري عدد 35683.
- قرار عدد 1/200 مؤرخ في 2016/05/03 في الملف المدني عدد 2015/1/1/2339.
- قرار عدد 9/265 بتاريخ 2019/03/28 في الملف المدني عدد 2017/9/1/29.
- قرار عدد 884 صادر بتاريخ 2005/05/23 في الملف المدني عدد 2004/3/1/727.

✓ الأحكام:

- الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور في الملف عدد 2021/1401/327 بتاريخ 2025/02/13 (موضوع التعليق).
- حكم عدد 80 صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 2010/02/01، في الملف العقاري عدد 2008/318.

✓ المراجع الالكترونية:

- البوابة القضائية للمملكة المغربية www.juriscassation.cspj.ma.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ضمانات العقد التوثيقي ودورها في حماية الملكية العقارية المحفظة

الباحث : محمد مرصود

طالب باحث في سلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-جامعة محمد الخامس بالرباط.

الملخص:

أحاط المشـــرع المغربي العقود العقارية التي يحررها الموثقون بمجموعة من الضـــمانات القانونية خلال مختلف المراحل المتبعة لإنجازها، إذ يوجب القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، على الموثق احترام مجموعة من الالتزامات، وتحرير العقد وفق مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، من أجل اكتساب هذا العقد للصبغة الرسمية والحجية القانونية، وسنخصص هذا المقال لمعالجة هذه الضـــمانات والوقوف على آثارها في حماية الملكية العقارية المحفظة، كما ســـنبين أيضـــا الآثار الســـلبية المترتبة على اختلال هذه الضمانات وتأثيرها على الملكية العقارية المحفظة.

الكلمات المفاتيح:

ضمانات العقد التوثيقي - حماية الملكية العقارية المحفظة

the Legal Guarantees of Notarial Contracts and Their Role in the Protection of Registered Real Estate Property

MARSSOUD MOHAMED

Ph.D. Researcher at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences - Souissi, Mohammed V University in Rabat

Abstract:

The Moroccan legislator has encompassed real estate contracts drafted by notaries with a set of legal safeguards throughout the various stages of their execution. Law No 32.09 governing the notary profession obliges the notary to adhere to a range of obligations and to draft contracts in compliance with specific formal and substantive requirements, thereby conferring upon these deeds authenticity and legal probative force. This article examines these legal safeguards and assesses their role in protecting registered real estate ownership. Furthermore, it highlights the negative repercussions arising from any breach of these safeguards and their subsequent impact on registered real estate property.

Keywords : Legal Guarantees - Notarial Contracts - Protection of Registered Real Estate Property

مقدمة

تعتبر مهنة توثيق العقود من أقدم المهن عبر التاريخ، وتحظى هذه المهنة بقيمة كبيرة داخل المجتمعات، نظرا لكونها تســـاهم في حفظ حقوق الأفراد عبر توثيقها وكتابتها في محررات تظفي عليها حجية قانونية وتحفظها من التحريف والعبث.

وتتميز مهنة توثيق العقود، خاصـة في المغرب، بتعدد الهيئات المهنية التي خول لها القانون هذا الاختصـاص، وسـنقتصـر في هذا المقال على مهنة التوثيق العصـــري، هذه الأخيرة التي نظمت في المغرب لأول مرة بمقتضـــى الظهير الشـــريف المنظم لمهنة التوثيق الصـــادر بتاريخ 4 ماي 1925، والذي ظل العمل به مســـتمرا إلى غاية صـــدور القانون رقم 32.09[2983] الذي نســـخ مقتضـــيات

2983 ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 22 نونبر 2011 الصادر بتنفيذ القانون رقم 32.09، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011، ص:5611.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القانون الأول باستثناء المادة 39 منه[2984]، وقد شكل صدور القانون رقم 32.09 تحولا جذرياً لمهنة التوثيق العصري، إذ أرسى هذا القانون دعائم المهنة وأسُسَها، ورفع معايير الولوج إليها، وجعل الموثق شريكاً أساسياً في تحقيق الأمن التعاقدي عامة، والعقاري خاصة.

وقد فرض المشرع المغربي في العديد من المقتضيات القانونية، وجوب تحرير التصرفات المرتبطة بالعقار والحقوق العينية في محررات رسمية ينجزها مهنيون محددون، من بينهم الموثقون، هؤلاء يحررون هذه التصرفات طبقا للقواعد القانونية التي تنظم مهنتهم، والتي تفرض عليهم التقيد بمجموعة من القيود، واحترام مجموعة من الضمانات القانونية التي تضفي على المحرر طابع الرسمية وتكسبه حجية قانونية.

وينبع حرص المشرع المغربي على إحاطة مهنة توثيق العقود العقارية بضمانات قانونية، من الأهمية التي يحظى بها العقار، إذ يعد هذا الأخير منطلقا للاستثمارات، وأرضية للمشاريع الاقتصادية والفلاحية، وركيزة للاستقرار الاجتماعي، وأساسا للتنمية بمختلف أنواعها.

وسنخصص هذا المقال لمعالجة هذه الضمانات، والوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الحماية التي سعى المشرع لتوفيرها للملكية العقارية من خلال مختلف النصوص التشريعية التي وضعها، وكذلك للوقوف على الانعكاسات السلبية الناتجة عن اختلال هذه الضمانات على الملكية العقارية.

إذ لا يقتصر دور الموثق حسب القانون 32.09 في تحرير العقد فقط، بل يمتد دوره إلى التحقق من أهلية وهوية وصفة أطراف العقد، وفحص وتمحيص الوثائق التي يدلون بها، إضافة إلى التحقق من الوضعية القانونية والمادية للعقار، وضمان خضوع واحترام التصرف العقاري للمقتضيات القانونية، تحت طائلة المسؤولية، وهو ما يبعث الثقة لدى المتعاملين بالعقار، ويرتب اكتساب المحرر للحجية القانونية، مما يساهم في استقرار الوضع العقاري بالمغرب، وحمايته من كل ترامي أو استيلاء يمس به.

وسنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي حد تساهم ضمانات المحرر التوثيقي في حماية الملكية العقارية، وما مدى انعكاس اختلال هذه الضمانات على الملكية العقارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول: الضمانات القانونية للمحرر التوثيقي

المطلب الثاني: دور ضمانات المحرر التوثيقي في حماية الملكية العقارية المحفظة

المطلب الأول: الضمانات القانونية للمحرر التوثيقي

أحاط المشرع المغربي توثيق العقود العقارية بمجموعة من الضمانات القانونية، وسنخصص الفقرة الأولى للالتزامات القانونية التي يجب على الموثق احترامها خلال عملية تحريره للعقد، بينما سنخصص الفقرة الثانية لمعالجة مسؤولية الموثق، وبيان الجهات المكلفة بالرقابة على أعماله.

الفقرة الأولى: التزامات الموثق طبقا للقانون 32.09

إن العقد الذي يحرره الموثق، ولكي يحوز صبغة المحرر الرسمي، لا بد أن يمر بثلاث مراحل، خصّ المشرع المغربي كل مرحلة منها بمجموعة من الضمانات القانونية، نفصل فيها على الشكل التالي؛

أولا: التزامات الموثق قبل مرحلة تحرير العقد

يجب على الموثق السهر على احترام مجموعة من الالتزامات قبل شروعه في تحرير العقد؛

2984 انظر المادة 132 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1-التأكد من هوية وأهلية المتعاقدين: يعتبر التأكد من هوية وأهلية وصفة أطراف العلاقة التعاقدية، من أهم مراحل إنجاز العقد التوثيقي، إذ يجب على الموثق وقبل القيام بأي خطوة، التأكد أولا من هوية أطراف عملية التعاقد، وذلك ببسط رقابته على الوثائق المثبتة لهويتهم، ونظرا لصعوبة هذه الرقابة، فقد تم إبرام اتفاقية بين المجلس الوطني للموثقين والمديرية العامة للأمن الوطني سنة 2023، تهدف إلى مساعدة الموثقين، للتأكد من هوية الأطراف وصحة البيانات الشخصية التي يدلون بها.

ثم يلتزم الموثق بعد ذلك بالتأكد من صفة أطراف العلاقة التعاقدية، بمطالبتهم بالإدلاء بالمستندات التي تفيد تملكهم للعقار أو الحق العيني موضوع المعاملة[2985].

إضافة إلى رقابة أهلية المتعاقدين، إذا تبين للموثق أن طرفا من أطراف العملية مصاب بعيب من عيوب الإرادة عليه الامتناع كليا عن تحرير العقد.

2-واجب النصح والإرشاد: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ ذات الأهمية التاريخية، إذ ظهرت البوادر الأولى للاهتمام به من خلال التنصيص عليه في ديباجة القانون الفرنسي للتوثيق المعروف باسم فانتوز[2986] التي نصت على أسباب سن هذا القانون، ومن بينها: "إن مصلحة المجتمع تقتضي تواجد موظف محايد يقوم بتقديم النصح للأطراف ويبين لهم مدى التزاماتهم ويضفي الصفة الرسمية على اتفاقاتهم"[2987].

ويجد هذا الالتزام سنده في التشريع المغربي، في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 32.09 التي تنص على ما يلي: "يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقدهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها".

وباستقراء مقتضيات هذه المادة، نستنتج أن المشرع ألزم الموثق بإسداء النصح للأطراف وإخبارهم بالمعطيات التي يعلمها بخصوص موضوع عقدهم، وأن يوضح لهم أبعاد وآثار المعاملة التي سيقدمون عليها.

وعمليا يتم تحقيق هذا الالتزام من خلال شرح الموثق لطبيعة التصرف الذي سيبرمه الأطراف، والأحكام القانونية المنظمة له، والآثار التي ستترتب عن إبرامه، سواء كانت إيجابية أم سلبية، وليتأتى هذا لابد أولا للموثق من فهم إرادة الأطراف وتكييفها تكييفا قانونيا صحيحا، ليتسنى له تقديم واجب النصح في إطار ملائم للحقيقة القانونية للتصرف الذي سيبرمه الأطراف، فعلى سبيل المثال إذا أراد الأطراف إبرام عقد بيع فيجب على الموثق أن يقدم النصح للأطراف بالنسبة لعملية البيع وأن لا يخلط بينها وبين الهبة أو الصدقة مثلا، مما يفرض على الموثق العلم بكافة النصوص القانونية المؤطرة للتصرف المراد توثيقه، إضافة إلى وجوب التزامه بتقديم واجب النصح على نفس الدرجة بين أطراف العقد، وأن لا يغلب مصلحة طرف على الآخر.

والواضح من المقتضى القانوني المشار إليه أعلاه، أن الالتزام بالنصح هو التزام قانوني من صميم النظام العام، ويجب أن يمارس بالجدية المطلوبة، وهو حق لكل طرف من أطراف العملية التعاقدية، لا لزبناء الموثق وحدهم[2988].

غير أن هناك بعض الحالات التي يعفى فيها الموثق من المسؤولية الناتجة عن عدم تقديمه للنصح للأطراف، وهي: الحالة التي يكون فيها المتعاقد صاحب خبرة واختصاص في مجال التعاقد، أو الحالة التي يكون فيها المتعاقد عالما أو يفترض فيه العلم بالأحكام القانونية المنظمة لمجال التعاقد، لكن القضاء الفرنسي لم يعد يعتد بهذين الاستثناءين، وأصبح يضفي على واجب النصح طابعاً عاماً ومطلقاً، إذ أصبح يلزم الموثق بتقديم النصح للزبون بغض النظر عن خبرته القانونية[2989]، ومن وجهة نظري

2985 المصطفى جاد، الأمن التوثيقي ومرتكزاته في مجال التصرفات العقارية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 61، سنة 2024، ص:119.

2986 يطلق هذا الاسم على قانون التوثيق الفرنسي الصادر بتاريخ 16 ماي 1803.

2987 محمد الربيعي، تطور واجب الموثق بالنصح من خلال موقف القضاء الفرنسي، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 17، سنة 2010، ص:14.

2988 محمد الكشبور، الالتزام بنصح الزبون في إطار القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق -دراسة مقارنة-، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 23-24، سنة 2021، ص:24.

2989 نادية أيوب، النظام القانوني للتوثيق بالمغرب، الطبعة الثانية، سنة 2025، ص:189.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أرى أن هذا الاتجاه القضائي جدير بالتأييد، لأنه يكرس واجب الموثق في إسداء النصح للأطراف على الرغم من خبرتهم أو علمهم، وهو ما يشكل ضمانة حمائية تساهم في تكريس مفهوم الأمن التعاقدي.

3- الالتزام بالحفاظ على السر المهني والحياد: جاء في المادة 24 من القانون رقم 32.09 ما يلي: "يلتزم الموثق بالمحافظة على السر المهني، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الالتزام على المتمرنين لديه أو أجرائه"، وبالتالي لكي تكون العلاقة بين الموثق وزبونه قائمة على الثقة المتبادلة، ينبغي أن يكون المتعاقد متأكدا بأن أسراره لن يتم البوح بها[2990]، إذ أن الموثق، وعلى غرار باقي المهنيين ملزم بصيانة وحفظ الأسرار المهنية التي تبلغ إلى علمه خلال ممارسته لمهامه القانونية، وأن لا يبوح بها إلى أي أحد.

وفي هذا الإطار يطرح السؤال حول تعارض واجب النصح مع الالتزام بالحفاظ على السر المهني، جوابا على هذا السؤال يذهب الفقه إلى القول بأن: "الالتزام بالحفاظ على السر المهني يَجُبُّ الالتزام بالنصح"[2991].

4-التأكد من سلامة العقار: يعتبر هذا الالتزام من بين أهم الالتزامات الملقاة على الموثق، لأن هذا الالتزام من شأنه ضمان تجنب وضعيات قانونية يستحيل معها التعاقد، حيث يجب على الموثق قبل الشروع في تحرير العقد، التأكد من سلامة العقار موضوع المعاملة من كل الموانع القانونية أو الواقعية، المؤقتة أو الدائمة، والتي من شأنها أن تعيق عملية إبرام أو إعمال العقد، وذلك بشكل شخصي وعدم الاكتفاء بتصريحات أطراف المعاملة فقط -تحت طائلة مسؤوليته-، وعمليا يتم ذلك من خلال الاطلاع على شهادة الملكية المسلمة من المحافظة العقارية، والاطلاع سواء بشكل الكتروني[2992]-من خلال منصة التبادل الالكتروني بين المحافظة العقارية والموثقين-، أو بشكل مادي-داخل مصلحة المحافظة العقارية التابع لدائرة نفوذها العقار- على ملف الرسم العقاري الخاص بالعقار وعلى الوثائق المضمنة به، أو على ملف مطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ[2993]، وتعتبر عملية الاطلاع ذات أهمية كبرى على المستوى العملي، إذ تمكن الموثق من العلم بكل ما هو مضمن بالرسم العقاري، وفهم طبيعة العقار، ليطمئن قانونيا إلى التصرف الذي سيوثقه.

وكمثال على التحملات والموانع القانونية أو الواقعية -المؤقتة أو الدائمة- التي من الممكن مصادفتها؛ وجود عقل الممتلكات أو حجوزات مقيدة بالرسم العقاري، وجود تحفظات بخصوص مساحة العقار أو مشتملاته، وجود تقييدات احتياطية، وجود شرط الاعتصار في الهبة، وجود شروط اتفاقية مانعة من التصرف، عدم الإبراء الكلي من ثمن البيع، اختلاف الحالة المدنية لأطراف المعاملة بين تصريحاتهم الواقعية ومضمنات الرسم العقاري، كون العقار يعتبر عقارا مهملا، التأكد من وجود نظير الرسم العقاري بمصلحة المحافظة العقارية، كون العقار من الأملاك التي يمنع القانون التصرف فيها، وبصفة عامة التأكد من خلو العقار من كافة التحملات أو الحقوق العينية التي من الممكن أن تعيق عملية التعاقد.

وفي الحالة التي يكتشف فيها الموثق مانعا من موانع التصرف في العقار القانونية أو الواقعية، سواء المؤقتة أو الدائمة، فيجب عليه إشعار أطراف التصرف، والامتناع الكلي أو المؤقت -إلى غاية زوال المانع-، عن تحرير العقد تحت طائلة مسؤوليته، لكي لا ينتج عن هذا الوضع عقد لا يمكن إعماله على المستوى الواقعي.

إضافة إلى الالتزام بالحصول على الإبراء الضريبي، إذ أن الموثق ملزم حسب الفقرة 4 من المادة 139 من المدونة العامة للضرائب، بمطالبة صاحب العقار بالإدلاء له بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة اعتبار الموثق ملزماً على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة والرسوم في أدائها.

2990 حنان الطور، التزامات الموثق بين النص القانوني والواقع العملي، مقال منشور بمجلة دفاتر قانونية، العدد 20، سنة 2023، ص:119.

2991 محمد الكشبور، م س، ص:28.

2992 طبقا لمقتضيات المرسوم 2.18.181 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التدبير الالكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

2993 تجد عملية الاطلاع على الرسوم العقارية والوثائق المضمنة بها سندها في المادة 27 من المرسوم 2.13.18 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

5-الالتزام بتقييد الوكالات المتعلقة بالتصرفات العقارية والحقوق العينية بسجل الوكالات: بصدور القانون رقم 31.18[2994] المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود، أصبح من الواجب تقييد الوكالات المتعلقة بالتصرفات العقارية والحقوق العينية، بسجل الوكالات، لتنتج آثرها ويحتج بها في مواجهة الأطراف والغير.

وقد ألزم الفصل 1-889 من ق.ل.ع، محرر الوكالة بتسجيلها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، وبالتالي يتعين على الموثق تسجيل الوكالات المرتبطة بالتصرفات العقارية والحقوق العينية بهذا السجل الذي تمسكه كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها محل تحرير الوكالة، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد، كما لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على الوكالة أو بإلغاءها، إلا من تاريخ تقييدها بالسجل المذكور.

وتجد مسطرة تقييد الوكالة بالسجل أو تعديلها أو إلغاءها، سندها في مقتضيات الباب الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.23.101[2995]، حيث يقدم الموثق طلب تسجيل الوكالة، عبر المنصة الالكترونية المعدة لهذا الغرض، إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها محل تحرير الوكالة، وبعد دراسة الطلب يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، إشهادا بإنجاز التقييد المطلوب، كما يسلم أيضا للموثق، بناء على طلبه، النسخ والمستخرجات والشهادات المتعلقة بهذا التقييد.

ومن وجهة نظري، فإن الالتزام بتسجيل الوكالات المتعلقة بالتصرفات العقارية والحقوق العينية، هو التزام يسعى المشرع من خلاله، إلى توفير المزيد من الحماية القانونية للملكية العقارية، وصيانتها من كل ما يمكن أن يمس باستقرارها.

ثانيا: التزامات الموثق خلال مرحلة تحرير العقد

1-احترام نطاق الاختصاص: تنص المادة 35 من القانون رقم 32.09 على ما يلي:" يتلقى الموثق – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها"، ومن خلال استقراء مقتضيات هذه المادة، نستنتج أن المشرع أعطى للموثق صلاحية واختصاص توثيق وإضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقات والعقود التي ينص القانون على وجوب تحريرها في شكل رسمي، وأن هذه الاختصاص هو عام وغير مقيد، إلا فيما يتعلق بتوثيق المحررات الخاصة بالأحوال الشخصية للمسلمين.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الموثق مختص بتحرير جميع التصرفات المنصبة على العقارات سواء كانت محفظة أو غير محفظة أو في طور التحفيظ، طبقا للمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية وطبقا للقوانين المنظمة للعقار بالمغرب.

2-تحرير العقد وفق الشكل القانوني: وذلك باحترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون 32.09، أثناء ترجمة إرادة الأطراف إلى قالب شكلي مكتوب، وهي كالتالي؛

-بيان تعريف الموثق وبيانات الأطراف: يشير الموثق في بداية العقد لاسمه الكامل وصفته والهيئة التي ينتمي إليها، بعد ذلك ينتقل لبيان هوية أطراف العقد، وقد حدد المشرع المغربي في الباب الثاني من القسم الثاني من القانون 32.09 بيانات الأطراف الواجب ذكرها في العقد؛ وهي كالتالي:

بالنسبة للأشخاص الذاتية: الاسم الكامل للأطراف، وتواريخ ومكان الازدياد، وجنسيتهم، والسند المثبت لهويتهم، ثم عنوانهم، ومهنتهم، وحالتهم العائلية مع وجوب ذكر النظام المالي للزواج، ويتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية وأهلية الأطراف ومن مطابقتها للوثائق المدلى بها، كما سبق الذكر.

2994 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 غشت 2019)، ص:5885.

2995 منشور بالجريدة الرسمية عدد 7352 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1446 (14 نونبر 2024)، ص:7740.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية: الاسم الاجتماعي، والطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، والمقر الاجتماعي، ومبلغ رأس المال، وذكر صلاحية الممثل القانوني للتصرف.

-بيانات العقار والثمن والشروط المتفق عليها: حيث يجب تعيين العقار بدقة من ناحية موقعه ومساحته ومشتملاته ورقم الرسم العقاري، وتحديده تحديدا نافيا للجهالة، ثم ذكر الثمن المتفق عليه بين الأطراف، ويتعين ضرورة الإشارة إلى الإبراء منه، أو بيان تاريخ الأداء في حالة ما إذا لم يتم ذلك كليا أو جزئيا، وذكر الشروط المتفق عليها بين الأطراف.

-التوقيع على العقد: بعد احترام الشكليات التي سبق ذكرها، وتحرير العقد وقراءة مضمونه على الأطراف، يقدم الموثق هذا العقد إليهم من أجل التوقيع عليه، وفي حالة ما إذا كان أحد الأطراف لا يجيد التوقيع، فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد الموثق على ذلك، وفي حالة ما إذا كان لا يستطيع الإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بحضور شاهدين[2996].

وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط الشكلية التي سبق ذكرها، فإن المادة 49 من القانون 32.09 تنص على ما يلي:" يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه. تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول. تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة. يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية على الموثق"، وبقراءة مقتضيات هذه المادة، نستنتج أن المشرع المغربي جعل توثيق التصرفات العقارية شكلية انعقاد وليس شكلية إثبات، وبالتالي فإن كل إخلال ببيانات هذا العقد، أو كل عيب يشوبه، يرتب بطلان[2997] التصرف كأثر عن عدم احترام المقتضيات القانونية[2998]، إذ يرتبط البطلان المشار إليه في المادة 49 من القانون 32.09 بالاختلالات المرتبطة بشرط من شروط الصحة التوثيقية التي يبطل معها العقد الذي لم يتم تلقيه وفقا للشكل الرسمي[2999]، كما تم تقرير البطلان أيضا بمقتضى المادة 43 من نفس القانون[3000].

ويرى الفقه بأن أثر البطلان يعكس أهمية توثيق العقود على النظام العام، ورغبة المشرع في تحصين هذه المؤسسة والرفع من قيمتها القانونية التي لا يطعن فيها إلا بالزور، وهو ما سينعكس إيجابا على الأمن العقاري واستقرار المعاملات[3001].

ثالثا: الضمانات القانونية بعد تحرير العقد

وتتمثل في تلك الالتزامات التي يفرض القانون على الموثق القيام بها بعد تحرير العقد، وهي؛

2996 محمد محروك، أنظمة التوثيق بالمغرب -في ضوء آخر المستجدات-، الطبعة الأولى، سنة 2024، ص: 136-137.

-انظر المادة 43 من القانون 32.09.

2997 يعرف البطلان بأنه جزاء مدني يلحق التصرفات القانونية نتيجة تخلف أحد أركانها. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول: نظرية العقد، الطبعة السابعة، سنة 2021، ص:298.

2998 محمد الوزاني، حدود مساهمة إصلاح نظام التوثيق في ضمان تقييد التصرفات العقارية بالرسم العقاري، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 25، سنة 2023، ص:258.

2999 بوشعيب البوعمري، البطلان في الممارسة التوثيقية، مقال منشور بمؤلف جماعي تحت عنوان: آفاق مهنة التوثيق على ضوء القانون 32.09 والعمل القضائي، سنة 2013، ص:42.

3000 تنص المادة 43 من القانون 32.09 على ما يلي:" تذيل أصول العقود – تحت طائلة البطلان – بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه. يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة. يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف. إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين. تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو. في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات".

3001 محمد الوزاني، م س، ص:259.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1-**التسجيل لدى إدارة الضرائب:** عرفت المادة 126 من المدونة العامة للضرائب التسجيل بأنه: "إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى بموجبه ضريبة تسمى واجب التسجيل"، فيما حددت المادة 127 من نفس المدونة الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل ومن بينها المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون.

وقد حددت المادة 128 من المدونة العامة للضرائب أجل التسجيل في 30 يوما من تحرير العقد تحت طائلة فرض غرامات عن التأخير، إذ بعد تحرير العقد يجب على الموثق إخضاعه للتسجيل داخل أجل 30 يوما، وذلك بتقديمه لإدارة الضرائب من أجل استيفاء حقوق الخزينة العامة، ويتم ذلك بمكتب التسجيل الواقع في دائرة نفوذ المحكمة التابع لها مكتب الموثق طبقا للفقرة الخامسة من المادة 139 من المدونة العامة للضرائب.

وعمليا فإن تسجيل العقود يتم عبر منصة الكترونية للتبادل بين الموثقين وإدارة الضرائب تسمى بمنصة:"TAWTIK"، تتيح تقديم العقود للتسجيل والأداء عنها واستخراج شهادة التسجيل بشكل الكتروني[3002].

2-**التقييد بالرسم العقاري:** كما هو معلوم، وتطبيقا للأثر الإنشائي للتقييد بالرسم العقاري، فإن التصرفات المبرمة على العقار لا تنتج أي أثر إلا بتقييدها بالرسم العقاري، وابتداءاً من تاريخ التقييد، وقد القى المشرع المغربي على عاتق الموثق أمر تقييد التصرفات العقارية التي يبرمها بالرسم العقاري، وذلك طبقا للمادة 47 من القانون رقم 32.09[3003].

وعمليا يتم ذلك من خلال المنصة الرقمية للتبادل الالكتروني بين الموثقين والمحافظة العقارية، إذ يقوم الموثق بتحميل العقد مرفقا بشهادة التسجيل وكافة الوثائق المؤيدة له، بهذه المنصة الالكترونية ويُسنَد لهذا العقد رقم ترتيبي بسجل الإيداع، ليتم دراسته حسب رتبته، ويتخذ المحافظ على الأملاك العقارية القرار المناسب بشأنه، إما بالتأشير بالقبول على العقد ليتم الأداء عنه الكترونيا، وتقييده بالرسم العقاري المعني، أو اتخاذ قرار رفض التقييد المعلل والمستند على الأسباب القانونية التي تمنع من تقييد العقد بالرسم العقاري.

الفقرة الثانية: الرقابة على أعمال الموثق والمسؤولية المترتبة عن أعماله

سنخصص هذه الفقرة للحديث عن الرقابة على أعمال الموثق (أولا)، ثم بيان المسؤولية المترتبة عن أعماله (ثانيا)

أولا: الرقابة على أعمال الموثق:

على غرار جميع المهن والوظائف، يخضع الموثق أيضا للرقابة على أعماله، وتتقاسم هذه الرقابة هيئات داخلية وخارجية.

1-هيئات الرقابة الداخلية؛ تعهد هذه الرقابة للمجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين؛

-المجلس الوطني للموثقين: يجد هذا المجلس سنده في مقتضيات المادة 97 من القانون رقم 32.09[3004]، ويتمتع هذا المجلس بالشخصية الاعتبارية، ولن نغوص في تفاصيل تكوين وتأليف هذه المجلس، وإنما سنكتفي فقط ببيان أوجه رقابته على أعمال الموثقين، إذ يحرص هذا المجلس على ضمان احترام الأعراف المهنية، وتقاليد المروءة، والاستقامة الواجب الاتصاف بها أثناء ممارسة الموثق لعمله[3005]، كما يقوم أيضا بأعمال التنسيق بين المجالس الجهوية للموثقين، والإشراف على تأطير الموثقين، وضمان تكوينهم، وتطوير وتحديث أساليب عملهم، إضافة إلى إبداء نظره في الشكايات الموجهة ضد الموثقين ورفع تقارير بشأنها للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف[3006].

3002 انظر الفقرة الأولى من المادة 137 من المدونة العامة للضرائب.

3003 تنص هذه المادة على ما يلي: "يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء. يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني".

3004 تنص هذه المادة على ما يلي: "تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية المعنوية ينتظم فيها وجوبا جميع الموثقين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، وتنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له".

3005 رضا محبوبي، الرقابة على عمل الموثق ودورها في تحقيق الأمن التعاقدي، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 42، سنة 2023، ص:289.

3006 محمد محروك، م س، ص:359-360.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

-**المجالس الجهوية للموثقين**3007: تتمثل مهمة هذه المجالس في؛ تطبيق مقررات المجلس الوطني، والتنسيق معه، وتأطير عمل الموثقين وتنظيم ورشات وندوات دراسية.

ونلاحظ من خلال ما سبق أن رقابة المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين، تعتبر رقابة إدارية تنظيمية تهدف إلى حماية قواعد وأعراف المهنة، أكثر منها رقابة وظيفية تتدخل في فحص عقود ومحررات الموثق.

2-الرقابة الخارجية على أعمال الموثق: وتتولى القيام بهذه الرقابة الجهات التالية؛

-**وزارة العدل:** إذ تعتبر وزارة العدل، الوزارة المكلفة بمراقبة المهن القانونية، والجهة الساهرة على حسن مزاولتها لمهامها، وذلك من خلال مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية التي تتضمن مصالح خاصة بمهنة التوثيق العصري3008.

-**الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف:** خولت المواد مقتضيات المواد من 67 إلى 71 من القانون 32.09، للوكيل العام للملك القيام بأعمال مراقبة مكاتب الموثقين، وتكون هذه الرقابة إما مبرمجة يتم فيها إعلام الموثق بتاريخها وساعتها، أو مفاجئة، وتنصب رقابة الوكيل العام للملك لأعمال الموثقين في رقابة المحفوظات والسجلات النظامية التي يمسكها الموثقون3009.

-**المحافظ على الأملاك العقارية:** إن هذه الرقابة ليست رقابة إدارية مباشرة منصبة على أعمال الموثق، وإنما هي رقابة غير مباشرة تقتصر فقط على العقود التي يحررها الموثق، حيث يراقب المحافظ على الأملاك العقارية هذه العقود شكلا وجوهرا، ويبدي ملاحظاته بخصوص مضمونها، ولا يتخذ المحافظ قراره بتقييد هذه العقود بالرسم العقاري إلا بعد التأكد من سلامتها شكلا وجوهرا وعدم تعارضها مع النصوص القانونية، ولا مع مضمنات الرسوم العقارية، طبقا للفصول 72 و73 و74 من ظ.ت.ع.

-**مفتش الضرائب**3010: يتخذ الموثق سجلا يضمنه بيانات العقد ومعلومات أطرافه ويدون به مراجع التسجيل دون ترك بياض أو فراغ، ويتم عرض هذا السجل على أنظار مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل داخل أجل عشرة أيام الموالية لنهاية كل شهر، من أجل التأشير عليه وحصر عدد العقود المضمنة به3011.

-**الرقابة القضائية:** وتتمثل هذه الرقابة فيما جاءت به مقتضيات المادة 45 و58 من القانون رقم 32.09 من تدخل رئيس المحكمة الابتدائية لتعيين موثق يقوم بالتوقيع على العقد في حالة وفاة الموثق قبل التوقيع عليه، كما تتجلى هذه الرقابة أيضا في حالة الطعن بالزور أو الدفع بالزور الفرعي3012 في العقد التوثيقي، كما سنبين لاحقا في هذا المقال.

ثانيا: مسؤولية الموثق عن أعماله

إن مسؤولية الموثق على ثلاثة ضروب وهي؛

1-**المسؤولية التأديبية**؛ وتجد هذه المسؤولية أساسها في المادة 73 من القانون 32.09 التي تنص على ما يلي: " يمكن إصدار عقوبات تأديبية ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة. لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات"، ومن خلال استقراء مقتضيات هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يذكر مصطلح المسؤولية التأديبية، وإنما حدد من خلالها الأفعال التي ترتب إصدار عقوبات تأديبية.

3007 انظر مقتضيات الباب الثالث من القسم السابع من القانون 32.09.

3008 محمد مومن، المراقبة الإدارية والقضائية على أعمال الموثق، مقال منشور بمجلة الأملاك، العدد 10، سنة 2011، ص: 31.

3009 عثمان بنمنصور، النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب -قراءة تحليلية ونقدية لمقتضيات القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق والنصوص التنظيمية للمهنة-، الجزء الأول، طبعة سنة 2022، ص:181-182.

3010 راجع مقتضيات المادة 51 من القانون رقم 32.09.

3011 عبد اللطيف الكلعي، دور الرقابة في أعمال الموثق في تعزيز الأمن العقاري، مقال منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 4، سنة 2017، ص:102.

3012 يعتبر الطعن بالزور الفرعي، طلبا فرعيا مرتبط بدعوى أصلية، يهدف إلى إبطال الوثيقة واستبعادها في الاستدلال بها وجعلها غير منتجة للفصل في النزاع. انظر أحمد بحمان، مسطرة الزور الفرعي: طبيعتها وإجراءاتها في القانون المغربي، مقال منشور بمنصة: marocdroit.com.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويمكن القول بأن المسؤولية التأديبية هي تلك المسؤولية الناتجة عن المخالفات التي يرتكبها الموثق ضد النصوص القانونية المنظمة لمهامه وأثناء مزاولته لها، كما أن المشرع المغربي وضمانا لاحترام الموثقين لمهامهم وواجباتهم، فقد قرن المسؤولية التأديبية، بالمراقبة الداخلية التي تقوم بها الهيئات المهنية[3013]، والتي سبق التفصيل فيها في هذا المطلب.

وتتجلى الغاية من إقرار المسؤولية التأديبية في صون وحماية مهنة التوثيق، وضمان احترام القواعد القانونية والأعراف المهنية لها.

2-المسؤولية المدنية؛ كما هو معلوم، يهدف نظام المسؤولية المدنية إلى إلزام الشخص بجبر الأضرار الناتجة عن فعله أو فعل الشخص الذي يتولى رقابته، أو فعل الأشياء التي يتولى حراستها، ونؤكد أن الغاية من إخضاع الموثق لنظام المسؤولية المدنية هي إلزامه بجبر الأضرار التي تسبب فيها شخصيا، أو أحد الأشخاص الذين يتولى رقابتهم في إطار ممارسته لمهامه.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين؛ تقصيرية وعقدية، ومن هنا يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق؟

جوابا على هذا السؤال، نعرض أولا للاختلاف الفقهي في تحديد طبيعة هذه المسؤولية، إذ يرى اتجاه فقهي أنها مسؤولية عقدية لعدة أسباب منها؛ أن الزبون يتوجه للموثق للتعاقد في إطار الإيجاب والقبول، وأن الموثق مكلف بإدارة مصالح الأطراف، وأن الالتزام الرابط بين الموثق وزبونه يجد مصدره في عقد المقاولة الذي يلتزم من خلاله الموثق ببذل الجهد في تحرير العقد في مقابل أجر يقدمه له الزبون دون أي تبعية قانونية، إضافة إلى أن المشرع حسم في طبيعة العلاقة بين أصحاب المهن الحرة والزبائن على أساس العقد[3014].

بينما يرى اتجاه فقهي ثان، على أن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية للأسباب التالية؛ إن العلاقة بين الموثق والزبون تجد أساسها في نصوص القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، وأن مقتضيات هذا الأخير تنص على أن أي إخلال بها يعرض الموثق للمسؤولية عن الأضرار التي لحقت بزبونه[3015].

ومن وجهة نظري، أتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تلحق بالزبون من جراء خطأ الموثق هي مسؤولية تقصيرية، وذلك لأن القانون رقم 32.09، نظم بصراحة العلاقة بين الموثق وزبونه وأطرها بشكل كامل، ونص صراحة على تحمل الموثق عواقب وأضرار أخطائه الشخصية أو أخطاء الأشخاص الذي يشرف عليهم في إطار ممارسته لمهامه القانونية، وبالتالي تخضع لمقتضيات الفصول 77 و78 و85 من ق.ل.ع، والمادة 26 من القانون 32.09.

وكما هو معلوم، ودون الدخول في التفاصيل، فإنه لابد للقول بقيام المسؤولية التقصيرية للموثق من توفر أركان ثلاثة، وهي؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ونؤكد كذلك على خضوع دعوى المسؤولية التقصيرية في مواجهة الموثق للقواعد العامة المنظمة لهذه الدعوى سواء من ناحية إقامتها، أو تقادمها.

3-المسؤولية الجنائية:

تترتب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب أفعال مجرمة بمقتضى القانون الجنائي، سواء بشكل عمدي أو غير عمدي، وباستقراء مقتضيات القانون رقم 32.09 نجده نص على مجموعة من الجرائم والعقوبات المرتبطة بها[3016].

3013 ياسين أدليبي، المسؤولية التأديبية على عمل الموثق وفق القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 25، دجنبر 2020، ص: 401.

3014 المهدي بوي، المسؤولية المدنية للموثق -دراسة على ضوء مقتضيات القانون 32.09-، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد التاسع، شتنبر 2016، ص:20-23.

3015 المهدي بوي، نفس المرجع، ص: 24.

3016 انظر مقتضيات القسم الخامس من القانون 32.09.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ودون الدخول في التفاصيل، فلقيام الجريمة لابد من توفر ثلاثة أركان أساسية، وهي؛ الركن القانوني[3017]، والركن المادي[3018]، والركن المعنوي[3019].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 32.09 عرّف مهنة التوثيق بأنها مهنة حرة، وأسقط عنها وصف الوظيفة العمومية، أما بالنسبة للقانون الجنائي فإنه لم يميز، وإنما أخذ بالتعريف العام والمطلق للموظف[3020]، وذلك في الفصل 224 منه[3021]، وبالتالي تعتبر هذه الصفة ظرفا للتشديد في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: دور ضمانات المحرر التوثيقي في حماية الملكية العقارية

يهدف المشرع من خلال إقرار كل الضمانات التي سبق ذكرها في المطلب الأول إلى توفير الحماية القانونية للملكية العقارية، وصيانتها من كل الأخطار التي تهددها، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على الآثار الإيجابية لهذه الضمانات بالنسبة للملكية العقارية (الفقرة الأولى)، بينما سنبين الآثار السلبية الناتجة عن اختلال هذه الضمانات ومدى تأثيرها على الملكية العقارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأول: الانعكاس الإيجابي لضمانات المحرر التوثيقي في حماية الملكية العقارية المحفظة

إن ضمانات العقد التوثيقي تنعكس بلا شك بالإيجاب على حماية الملكية العقارية، ويتمثل هذا الأثر الإيجابي في؛

أولا: الصبغة الرسمية وحجية العقد التوثيقي

تنص الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 32.09 على ما يلي: "يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق"، وبالتالي فإن المشرع علّق اكتساب العقد للصبغة الرسمية على توقيع الموثق، وهذه الصبغة الرسمية هي نفسها المقررة في قانون الالتزامات والعقود[3022].

ويترتب عن رسمية العقد اعتباره حجة قاطعة في الإثبات بين أطرافه بقوة القانون، ولا يمكن المنازعة فيه إلا بالزور، إذ تقوم الرسمية على قرينة سلامة العقد، وقرينة صدوره عن موظف رسمي، وبالتالي تعتبر دليلا قاطعا على اتفاقات الأطراف ولا يستطيع أحدهم دحضها أو إنكارها إلا بالطعن بالزور[3023].

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن الحجية المطلقة لا تثبت إلا للبيانات التي عاينها الموثق بنفسه وأشهد على صحتها، كتاريخ توقيع العقد والإبراء من الثمن وهوية الأطراف وغيرها من البيانات، ولا تثبت للبيانات أو المعلومات التي تصدر عن الأطراف دون أن يكون الموثق قد عاين صحتها، لأن مناط الحجية هنا هو تأكد الموثق من صحة المعلومة والبيانات وليس تلقيها وتضمينها بالعقد.

وفي نفس السياق نطرح السؤال حول القوة التنفيذية للعقد التوثيقي؟ بالرجوع للبحث في فصول ق.ل.ع، والقانون 32.09، وق.م.م، لا نجد ما يدل على الصبغة التنفيذية للعقد الرسمي، عكس ما جاء في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري

3017 أي تجريم الفعل بمقتضى القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

3018 وهو ذلك النشاط المادي الإيجابي أو السلبي الذي تنتج عنه الجريمة.

3019 وهو الإدراك والتمييز وتوفر القصد الجنائي الدافع لارتكاب الفعل المجرم.

3020 بوي المهدي، المسؤولية الجنائية للموثق، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد:18، سنة 2018، ص: 186.

3021 ينص هذا الفصل على ما يلي: "يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام. وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها".

3022 تحديدا الفصل 418 من ق.ل.ع، الذي جاء فيه ما يلي: "الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك وفقا للشكل الذي يحدده القانون".

3023 عبد الاله المحبوب، الحجية والاثبات في محررات الموثق على ضوء القانون رقم 32.09، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد: 9، سنة 2015، ص:93.
-انظر مقتضيات الفصلين 419 و420 من ق.ل.ع.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والفرنسي، وبالتالي فإن العقد التوثيقي لا يعتبر سندا تنفيذيا في التشريع المغربي، ووجب على الطرف الراغب تنفيذه اللجوء إلى القضاء لاستصدار مقرر قضائي قاضي بتنفيذ العقد.

ثانيا: دور المحرر الرسمي في استقرار المعاملات العقارية

نص القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على مبدأ رسمية العقود الواردة على العقارات في المادة الرابعة منه، ويهدف المشرع من خلال هذا المبدأ إلى ضبط المجال العقاري وبعث الثقة لدى مختلف المتعاملين بالعقار وطنيا وأجنبيا، باعتباره الوعاء الذي يستعمل في تنفيذ السياسة العمومية للدولة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وكذا ضبط الرسوم المفروضة على توثيق هذه العقود بالرفع من مداخيل الإدارة الجبائية والحد من التهرب الضريبي[3024].

وهذا ما يخلق جوا من الثقة والائتمان، ويقضي على ازدواجية المحررات، ويحمي حقوق أطراف العلاقة العقدية والأغيار، ويدعم مبدأ مسؤولية محرر العقد[3025]، إذ أن الموثق يفترض فيه تحرير العقود بشكل سليم، وخال من العيوب، ووفق الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، مما يقلل من احتمال الطعن فيها، ومن ثم يوفر قدرا من استقرار المعاملات العقارية[3026].

وفي المقابل، إذا كان العقد التوثيقي رديء الصياغة أو مبهم المضمون، فإن ذلك يؤدي إلى نشوب النزاعات المرتبطة بالطعن في شكله أو مضمونه، وهو ما أراد المشرع التقليل منه بفرض الرسمية، حيث إن المنازعة في العقد التوثيقي أمام القضاء، من شأنها عرقلة تداول العقار، وإقصائه من مجال المعاملات والاستثمار، إلى حين الفصل في النزاع بقرار قضائي[3027].

إضافة إلى أن ضمانات العقد التوثيقي التي سبق ذكرها، من شأنها تشجيع مؤسسات الائتمان على منح قروض للتمويل العقاري، ذلك أن هذا النوع من العقود يشكل ضمانة تزيد من ثقة المؤسسات الائتمانية، ويسهل ادماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3028]، مما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني ككل.

ونخلص من خلال ما سبق، إلى أن المشرع المغربي سعى من خلال الضمانات المقررة للعقود التوثيقية إلى حماية حقوق الأطراف والأغيار، واستقرار المعاملات العقارية، الشيء الذي سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بشكل إيجابي، حيث يزداد تداول العقار ويتضاعف الاستثمار.

لكن رغم كل ما سبق ذكره، فقد أبانت الممارسة العملية عن مجموعة من الإشكالات المرتبطة بهذا النوع من العقود، وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الانعكاس السلبي لاختلال ضمانات المحرر التوثيقي على حماية الملكية العقارية المحفظة

إن العقار ونظرا لقيمته الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة، يشكل محل أطماع العديد من الأشخاص سيئي النية الذين يهدفون إلى الاستيلاء عليه والاستفادة من منافعه، وبغية تحقيق هذا الهدف يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى العديد من التقنيات والأساليب الاحتيالية التي تمكنهم من بلوغ أهدافهم، خاصة في ظل تطور الوسائل المستعملة في التزوير، التي يصعب معها على الموثق

3024 توفيق فاطمي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري، الطبعة الأولى 2024، ص:121.

3025 محمد الهيني، مساهمة مشروع مدونة الحقوق العينية في حل الإشكاليات القانونية والقضائية للمعاملات العقارية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية لتكريم الأستاذ الدكتور محمد خيري يومين 29 و30 أبريل 2011، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 38 السنة 2011، ص 101.

3026 نزهة الخلدي، التوثيق دعامة أساسية لتحقيق الأمن العقاري، مجلة القضاء المدني، المنازعات العقارية، دراسات وأبحاث في ضوء نظام التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية والمستجدات التشريعية في المادة العقارية، الجزء الرابع، طبعة 2018، ص: 87.

3027 توفيق فاطمي، مرجع سابق، ص:130.

3028 نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص: 85.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

اكتشاف زورية المستند أو الوثيقة المقدمة إليه، بل يصعب ذلك أيضا حتى خلال مرحلة التقاضي، حيث تعتبر الخبرة أمرا ضروريا للوقوف على زورية الوثيقة[3029].

إضافة إلى بعض المظاهر السلبية الأخرى؛ كالاحتلال غير المشروع وغير القانوني للأملاك التي غاب أصحابها عنها، استغلال بعض الأوضاع الواقعية الظاهرة المخالفة للحقيقة القانونية، اللجوء إلى الاحتيال والتدليس لإيقاع الأشخاص في أخطاء تدفعهم للتعاقد، وتنعكس هذه الظواهر بالسلب على الملكية العقارية، إذ تمس بمكانة العقار في نفوس الأفراد وتشكل عائقا في مسار التنمية وتخل بالدور الاقتصادي والاجتماعي للعقار[3030]، وتعطل استغلاله لتحقيق الازدهار الاجتماعي والرياضي والاقتصادي، وتشكل مظهرا من مظاهر اختلال الأمن العقاري، مما يؤدي إلى خلق بيئة عقارية هشة وغير مستقرة[3031].

على امتداد هذه السطور حاولنا معالجة موضوع ضمانات العقد التوثيقي ودورها في حماية الملكية العقارية المحفظة، وقد تبين لنا أن المشرع وضع من خلال القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق مجموعة من الضمانات الموضوعية والشكلية التي تساهم بلا شك في توفير الحماية القانونية للملكية العقارية وصيانتها من كل التصرفات الضارة التي يمكن أن تمس بها، إلا أنه بالرغم من كل هذه المجهودات، تبين لنا وجود العديد من الاختلالات التي تهدد هذه الضمانات، بشكل يؤثر سلبا على الملكية العقارية المحفظة، ويضعف من الحماية التي يسعى المشرع لتوفيرها للعقار من خلال التشريعات العقارية عامة، والقانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق خاصة.

لائحة المراجع:

الكتب العامة:

-عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول: نظرية العقد، الطبعة السابعة، سنة 2021.

الكتب الخاصة:

-نادية أيوب، النظام القانوني للتوثيق بالمغرب، الطبعة الثانية، سنة 2025.

-محمد محروك، أنظمة التوثيق بالمغرب -في ضوء آخر المستجدات-، الطبعة الأولى، سنة 2024.

-عثمان بنمنصور، النظام القانوني لمهنة التوثيق بالمغرب -قراءة تحليلية ونقدية لمقتضيات القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق والنصوص التنظيمية للمهنة-، الجزء الأول، طبعة سنة 2022.

-توفيق فاطمي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري، الطبعة الأولى 2024.

المقالات العلمية:

-المصطفى جاد، الأمن التوثيقي ومرتكزاته في مجال التصرفات العقارية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 61، سنة 2024.

-محمد الربيعي، تطور واجب الموثق بالنصح من خلال موقف القضاء الفرنسي، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 17، سنة 2010.

-محمد الكشبور، الالتزام بنصح الزبون في إطار القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق -دراسة مقارنة-، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 23-24، سنة 2021.

-حنان الطور، التزامات الموثق بين النص القانوني والواقع العملي، مقال منشور بمجلة دفاتر قانونية، العدد 20، سنة 2023.

3029 طارق الحسناوي، وجهة نظر حول ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير: الأساليب وآليات التصدي، مقال منشور بمجلة الوقائع القانونية، العدد 16، سنة 2022، ص:124.

3030 طارق الحسناوي، م س، ص: 121.

3031 سعيد شيبي، الأمن العقاري والتوثيقي: مفهومه وعلاقته بالاستثمار العقاري، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد 90، أكتوبر سنة 2024، ص: 152.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

-محمد الوزاني، حدود مساهمة إصلاح نظام التوثيق في ضمان تقييد التصرفات العقارية بالرسم العقاري، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 25، سنة 2023.

-بوشعيب البوعمري، البطلان في الممارسة التوثيقية، مقال منشور بمؤلف جماعي تحت عنوان: آفاق مهنة التوثيق على ضوء القانون 32.09 والعمل القضائي، سنة 2013.

-محمد مومن، المراقبة الإدارية والقضائية على أعمال الموثق، مقال منشور بمجلة الأملاك، العدد 10، سنة 2011.

-عبد اللطيف الكلعي، دور الرقابة في أعمال الموثق في تعزيز الأمن العقاري، مقال منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 4، سنة 2017.

-ياسين أدليمي، المسؤولية التأديبية على عمل الموثق وفق القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 25، دجنبر 2020.

-المهدي بوي، المسؤولية المدنية للموثق -دراسة على ضوء مقتضيات القانون 32.09-، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد التاسع، شتنبر 2016.

-المهدي بوي، المسؤولية الجنائية للموثق، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد:18، سنة 2018.

-عبد الاله المحبوب، الحجية والاثبات في محررات الموثق على ضوء القانون رقم 32.09، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد: 9، سنة 2015.

-نزهة الخلدي، التوثيق دعامة أساسية لتحقيق الأمن العقاري، مجلة القضاء المدني، المنازعات العقارية، دراسات وأبحاث في ضوء نظام التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية والمستجدات التشريعية في المادة العقارية، الجزء الرابع، طبعة 2018.

-طارق الحسناوي، وجهة نظر حول ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير: الأساليب وآليات التصدي، مقال منشور بمجلة الوقائع القانونية، العدد 16، سنة 2022.

-سعيد شيبي، الأمن العقاري والتوثيقي: مفهومه وعلاقته بالاستثمار العقاري، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد 90، أكتوبر سنة 2024.

-أحمد بحمان، مسطرة الزور الفرعي: طبيعتها وإجراءاتها في القانون المغربي، مقال منشور بمنصة: marocdroit.com.

الندوات العلمية:

-محمد الهيني، مساهمة مشروع مدونة الحقوق العينية في حل الإشكاليات القانونية والقضائية للمعاملات العقارية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية لتكريم الأستاذ الدكتور محمد خيري يومين 29 و30 أبريل 2011، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 38 السنة 2011.

المواقع الالكترونية:

marocdroit.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

نحو إصلاح المـــادة الثانية من مـــدونـــة الحقوق العينية -دراسة نظرية-

الدكتور : جاد المصطفى
دكتور في القانون الخاص
elmostafa_jad@um5.ac.ma

الملخص
اعتادت الدراسات التي تناولت المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية أن تقاربها من زاوية آثارها القانونية، أو من خلال الجدل المتعلق بحماية الغير المقيد حسن النية وحدودها، أما هذه الدراسة، فتقترح نقل محل البحث من نتائج النص التشريعي إلى الأسس التي أوجبت وجوده، وذلك بالنظر إلى المادة الثانية باعتبارها تعبيرا عن اختيار في السياسة التشريعية.
وانطلاقا من هذه المقاربة، تسعى الدراسة إلى إعادة بناء الإشكال الذي جاءت المادة لمعالجته، والكشف عن طبيعة المصالح التي استهدفت حمايتها، والكيفية التي نظم بها المشرع العلاقة بينها، ثم تقويم مدى كفاية هذا البناء التشريعي في تحقيق التوازن الذي قصد إليه، كما تقترح إطارا إصلاحيا يقوم على التمييز بين معالجة أسباب التعارض، ومعالجة آثاره، وجبر ما قد يترتب عليه من أضرار، باعتبارها مستويات متكاملة لإعادة بناء السياسة التشريعية، واحتمالات قائمة للمعالجة.
وبذلك، فالدراسة ترتفع بشكل ما عن استرجاع الحلول التي ارتضها المادة الثانية وتعدادها، بقدر ما تروم إعادة النظر في المنهج الذي أفرزها، الأمر الذي يفتح أفق جديدا في دراسة المادة الثانية، قوامه الانتقال من نقد الأحكام الجزئية الفصيلية إلى تقويم الأصول التشريعية التي أنتجتها، واستكشاف مداخل إعادة بنائها.

الكلمات المفتاحية:
المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية - السياسة التشريعية - التقييد بالرسم العقاري - حماية الملكية - استقرار المعاملات - حسن النية - الأمن القانوني - إصلاح التشريع العقاري

Towards the Reform of Article 2 of the Code of Real Rights A Theoretical Study

Jad El Mostafa
Ph.D. in Private Law
elmostafa_jad@um5.ac.ma

Abstract
Previous studies on Article 2 of the Moroccan Code of Real Rights have predominantly examined it through the legal effects it produces or the long-standing debate surrounding the protection of good-faith registered acquirers and the limits of such protection. This study adopts a different perspective by shifting the focus of inquiry from the consequences of the legislative provision to the legislative considerations that gave rise to it, treating Article 2 as an expression of a broader legislative policy rather than merely a rule governing the effects of land registration.
From this standpoint, the study reconstructs the legal problem that Article 2 was designed to address, identifies the competing interests it seeks to protect, and examines the legislative technique through which the relationship between those interests has been structured. It then evaluates whether this legislative framework is capable of achieving the intended balance. Building on this analysis, the study proposes a reform framework that distinguishes between eliminating the causes of legal conflict, regulating its consequences, and compensating for

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

the resulting harm, viewing these as complementary dimensions of legislative reform and alternative pathways for redesigning the existing legal framework.

Accordingly, the study moves beyond merely restating or assessing the solutions embodied in Article 2. Instead, it reconsiders the legislative methodology from which those solutions emerged, thereby offering a new analytical framework for the study of Article 2. This framework shifts the focus from the critique of isolated legal rules to the evaluation of the legislative foundations that produced them and the exploration of possible approaches to their reconstruction.

Keywords:

Article 2 of the Code of Real Rights; Legislative Policy; Land Registration; Protection of Property Rights; Security of Transactions; Good Faith; Legal Certainty; Reform of Real Property Legislation.

مقدمة:

من المعلوم بالضرورة أن كل إصلاح يرام وكل تأهيل يطلب، لابد وأن تسبقه حالة من العطل والعطب التي تصيب الشيء أو الوضع المطلوب إصلاحه، وموضع العطب هنا هو المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية**3032** التي تنص في متنها على ما يلي:

"إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه، وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعني بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

3032 القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية، ع 5998، بتاريخ 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص: 5587.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن ما يقع على التقييدات من ابطال او تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به اي ضرر، الا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس او زور أو استعمالهما، شريطة ان يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب ابطاله او تغييره أو التشطيب عليه".

هذه المادة التي كانت مثار جدل واسع لدى أهل الاختصاص وعند غيرهم أيضا، إذ تفرقت فيها الأراء بين مدافع عن قدرتها التوفيقية بين المصالح المتقابلة وبين متهم لها بمصادرة حقوق الناس وشرعنة الأسباب المفضية لسلب حقوقهم.

على اعتبار أنها تتضمن مقتضيات تناقض مقاصد التشريع بشكل عام، وتنافي وظائف التشريع العقاري خاصة، الذي يستهدف في كلياته صون الملكية العقارية ودفع غائلة الغصب والتجني عليها، والأكثر من ذلك أنها وسمت بكونها مطية قانونية يتوسل بها للنيل من أملاك الغير بدون موجب حق.

والسبب المباشر لكل هذا، كامن في الفلسفة التي بنى عليها المشرع ظهير التحفيظ العقاري، والمتمثلة في استبقاء الوضع الظاهر واستصحاب صحته على الدوام، والتي تشخصت في موضعين اثنين يشكلان عماد هذا التشريع العقاري -الخاص بالتحفيظ- وأركانه التي لا يقوم إلا بها.

الأول غير مقصود بموضوع هذا البحث وهو تقرير قاعدة التطهير[3033] التي تفيد صرف اعتبار كل حق لم يكن ظاهرا خلال جريان مسطرة التحفيظ، واعتبار الحقوق التي ظهرت خلالها، بمعنى أن الظاهر والمستظهر به من حقوق هو المعتبر تشريعيا وقضائيا، وما دون ذلك يطاله التطهير الذي يمنعه من النيل من حجية الرسم العقاري المستحدث وما تضمنه من حقوق.

أما الثاني، وهو المقصود بهذا الموضوع، فهي قاعدة الأثر المنشئ للقيد[3034] التي تفيد أن الحقوق المعتبرة هي الحقوق المقيدة بالرسم العقاري، وأن التقييدات بجميع أنواعها تحوز قرينة الصحة التي تفضي إلى تثبيتها في السجل العقاري وترتيب آثارها القانونية في مواجهة الكافة.

غير أن تقرير هذا الأثر المنشئ، وإن كان لازما لتحقيق الغاية الأصلية لنظام التحفيظ العقاري والمتمثلة في استقرار الأوضاع العقارية وصيانة الائتمان القائم عليها[3035]، فإنه لا يعمل في جميع الأحوال في محيط قانوني خال من الإشكال، وإنما قد يتقاطع في بعض الصور مع مراكز قانونية سابقة لم تجد سبيلها إلى القيد[3036]، فينشأ عن ذلك تعارض بين حق ثابت في مصدره القانوني وحق ثابت في مظهره الإشهاري، الأمر الذي يقتضي من المشرع أن يتدخل للحسم فيمن أولى بالحماية، وبأي معيار، وإلى أي حد.

ومن هنا جاءت المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية باعتبارها النص الذي عهد إليه بتنظيم هذا التعارض، عبر تقرير حماية خاصة للغير المقيد حسن النية، مع إحاطة هذه الحماية بجملة من الضوابط والاستثناءات والآجال، بيد أن هذه المعالجة، على ما

3033 انظر: محمد نعناني، إرشاد الساري إلى أصول ظهير التحفيظ العقاري، دراسة عملية وفق مستجدات القانون 14.07 والقانون 38.09 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الأحمدية، الطبعة الأولى، 2017، ص: 139 وما يلها.

3034 أنظر: محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001 ص: 448 ومايليها.

3035بنشريف المحفوظ، حجية تقييدات الغير حسن النية في الرسم العقاري: دراسة في إطار المادة 2 من مدونة الحقوق العينية والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري"، مجلة القانون والأعمال، ع 52، 2020، ص:287.

3036 عالي طوير، مركز حسن النية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السطات، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 74.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ترومه من تحقيق التوازن بين حماية الملكية واستقرار المعاملات، لم تسلم من مؤاخذات فقهية3037 وقضائية متعددة3038، بالنظر إلى الحل الذي انتهت إليه وبالنظر إلى التصور الذي انبنت عليه ابتداء، وإلى مدى اتساقه مع مقاصد التشريع العقاري ووظائفه.

ومن ثم، فإن موضوع هذه الدراسة لن يقف باستفاضة عند مناقشة أحكام المادة الثانية في جزئياتها أو استعراض تطبيقاتها القضائية، وإنما يتجه إلى تقويم السياسة التشريعية التي قامت عليها، والكشف عن حدودها، ثم اقتراح مداخل لإعادة بنائها، انطلاقا من تشخيص الأسباب التي أوجبت وجود المادة من الأساس، والتمييز بين ما يرجع إلى بنية النظام القانوني، وما يرجع إلى الوسائل التي اعتمدها المشرع لمعالجة آثار.

المطلب الأول: الموجبات الموضوعية لإصلاح المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية

إن الوقوف على موجبات إصلاح المادة الثانية يقتضي منا ابتداء عدم الاقتصار بنظم نص المادة ومتنها، لينفتح لنا المجال نحو الكشف عن الأصول التي أنتجت الإشكال الذي جاءت لمعالجته، ذلك أن تقويم الاختيار التشريعي فرع عن فهم الموجب الذي أنتجه، وبالتالي فسبل تقويم السياسة التشريعية ينبغي أن تعمل على استجلاء الاعتبارات التي قامت عليها وحدود كفايتها في تحقيق التوازن بين المصالح التي قصدت حمايتها.

وعليه سنبني هذه الفقرة للاستدلال على الدعوى الآتيـة:

"كان المشرع أمام تعارض بين مصلحتين متقابلتين، فسعى إلى تحقيق التوازن بينهما، غير أن الوسيلة التي اعتمدها في ذلك تثير تساؤلا حول مدى عدالتها في توزيع آثار التعارض".

إن صدق هذه الدعوى يتوقف على إثبات ثلاثة أمور مترابطة، أولها أن المادة الثانية جاءت لمعالجة تعارض حقيقي بين مصلحتين جديرتين بالحماية؛ حماية الملكية العقارية من جهة واستقرار المعاملات والثقة في الرسم العقاري من جهة أخرى، وثانيها أن المشرع لم يلغ إحدى المصلحتين لصالح الأخرى، وإنما وضع آلية قانونية قصد بها التوفيق بينهما، وثالثها أن هذه الآلية، رغم مشروعية الغاية التي ترمي إليها، تثير تساؤلا حول مدى عدالتها في توزيع تبعة التعارض، إذ حملت أحد طرفيه آثارا قد لا يكون مسؤولا عن أسباب نشوئها، ومن ثم، يقتضي التحقق من هذه الدعوى بحث طبيعة التعارض، ووسيلة التوفيق التي اعتمدها المشرع، ثم تقويم مدى اتساقها مع الغاية التي شرعت من أجلها.

الفقرة الأولى: قيام تعارض استثنائي بين حماية الملكية واستقرار المعاملات

3037 توزعت الآراء فيها بشكل غير مألوف، إذ الأغلب معارض والبعض القليل مؤيد، فالفئة المعارضة ترى رأيا منطقيا بمؤيدات واقعية برجماتية تتمثل في أن المادة هادمة لأصول التحفيظ العقاري، وتفرغه بشكل غير مقصود من وظائفه، وهي الثقة المفترضة التي يحوزها الرسم العقاري والتي يمثلها الوضع الظاهر ولا يهم موجبه بقدر أهمية كونه معترف به قانونا ومحصن من التشطيب عليه، والشق الثاني من أهل المعارضة، هم الذين يرون أن المادة غير عادلة بالمرة وهي ضد روح القانون وفيها من المقتضيات ما يشكل انقلابا على وظائف التشريع، نظرا لأن المادة تؤسس لقواعد تسلب بواسطها حقوق الناس بغير حق، وجهة ترى بأنها المشرع استفرغ وسعه في الترجيح بين مصلحتين قائمتين ومتعارضين ليخرج بصيغة توافقية هي أفضل الممكن.

3038يرى البعض، أن من بين موجبات إقرار المادة الثانية بصيغتها الحالية، ما استقر عليه القضاء قبل صدور مدونة الحقوق العينية من بسط الحماية للمالك الحقيقي، وذلك بالقضاء بالتشطيب على تقييد الغير المقيد حسن النية متى ثبت أن سلسلة التفويتات التي آل بموجبها إليه الحق قد تأسست على تدليس أو زور أو استعمالهما، تطبيقا للقاعدة العامة القاضية بأن ما بني على باطل فهو باطل.

ولم يكن سماع هذه الدعوى آنذاك مقيدا بأجل معين، كما لم تكن حماية الغير المقيد حسن النية محاطة بضوابط تشريعية تحد من نطاقها، الأمر الذي أفضى إلى بقاء المراكز القانونية الناشئة عن التقييد عرضة للطعن زمنا غير محدد، وهو ما حمل المشرع، بحسب هذا الاتجاه، على التدخل لإعادة ضبط هذا الاستثناء، بوضع حدود زمنية وموضوعية لممارسته، تحقيقا لقدر أكبر من استقرار المعاملات وصيانة للثقة في نظام التحفيظ العقاري.

أنظر: العطاري أحمد، حجية التقييد في السجلات العقارية بين ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، ع 9، 2015، ص: 167.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وهذه المصالح محددة في اثنتين؛ إحداهما موضوعية تتمثل في حماية الملكية العقارية بصيانة الحق الحقيقي من الضياع، والأخرى وظيفية تتمثل في حماية استقرار المعاملات من خلال إقرار الثقة في التقييدات الواردة بالرسم العقاري وحماية الغير المقيد حسن النية3039، ويظهر التعارض بين هاتين المصلحتين بشكل جلي في صورة واحدة ذات مركزين قانونيين متقابلين، يتمثل أولهما في انتقال الحق إلى مفوت له بموجب صحيح لم يستكمل إجراءات التقييد بالرسم العقاري، ويتمثل ثانيهما في انتقال العقار مرة أخرى من المفوت نفسه إلى مفوت له آخر حسن النية3040، بادر إلى تقييد حقه دون علم بالتصرف السابق3041.

والأصل أن هاتين المصلحتين، ليستا في تعارض دائم، بل الوضع الطبيعي هو أن تتجاورا معا بلا أي تنافر أو تعارض، فكلتاهما مكملتان لبعضهما البعض، إلا في حالات ضيقة يحصل ضد أصلهما وهو أنهما يتعارضان، كالحالة موضوع دراسة، الأمر الذي يطرح سؤالا ملحا حول سبب طروء هذا التعارض الشاذ عن أصل التوافق بين هتين المصلحتين؟

التفصيل في هذا الجواب يقتضي بحثا مطولا، لكن لا بأس من التعريج على بعضه، وهو أن الخروج عن الأصل تم بموجب حتمه، وهو وجود مساحة رمادية في نظام الشهر العقاري تفتح الباب أمام ممارسات تعصف بكلتا المصلحتين، إذ تتسرب إليه أوضاع قانونية غير مشروعة نتيجة الفاصل الزمني بين نشوء الحق وقيده، أو نتيجة إمكان التلاعب بإجراءات التقييد.

فالأصل ألا تكون مثل هذه الفجوات التي تفتح الباب أمام وضع اشكالي كهذا يقتضي الترجيح والمفاضلة بين مصلحتين الأصل فيها التلائم والتكامل، وإلا فالأصل أن يكون كل مالك للعقار بعقد مالك له بالقيد3042، وألا يخرج عن هذه القاعدة شارد، فلا ينطرح أمامنا مثل هذا الوضع.

والسبب في ذلك، أن التصرف العقاري في ظل نظام التحفيظ، يعيش مرحلتين قانونيتين متمايزتين، الأولى هي التي ينشأ فيها التصرف القانوني الناقل للملكية، ومرحلة تالية يكتسب فيها هذا التصرف حجيته فيما بين الأطراف وفي مواجهة الغير عن طريق التقييد بالرسم العقاري، وما دام هذان الأثران لا يتحققان في آن واحد، فإن الفاصل الزمني والإجرائي بينهما يتيح إمكان انفصال الحقيقة الواقعية عن الحقيقة الاشهارية3043 التي لها الاعتراف القانوني في ظل نظام ظهير التحفيظ العقاري3044، بما يفتح المجال لنشوء أوضاع قانونية متعارضة تستوجب من المشرع التدخل لترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى.

3039أسامة بوفطيرة، مظاهر الاخلال بمبدأ الانسجام بين مدونة الحقوق العينية وظهير التحفيظ العقاري المادة 2 من مدونة الحقوق العينية والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري نموذجا، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، ع 21، ص: 206.

3040 بحسب الأستاذ مأمون الكزبري ف "حسن النية هو الجهل بالعيوب أو الشوائب التي تعيب أو تشوب سند أو رسم من كان تلقى الحق منه يوم تلقى هذا الحق وتسجيله على اسمه في السجل العقاري".

- مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1978، ص: 185

3041 عبد العالي دقوقي، الإلغاء والتشطيب العقاري المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط- السنة الجامعية: 2002/2001، ص: 265.

3042وهذا مبدأ نظري يقترحه الباحث، مؤداه ألا ينفصل التملك بالعقد عن التملك بالقيد، بحيث يكون كل مالك للعقار بعقد مالكا له بالقيد، اتقاء لنشوء ازدواج في المراكز القانونية يفضي إلى تعارض بين الحقيقة الواقعية والحقيقة الاشهارية، ويستدعي لاحقا إقرار قواعد استثنائية للحسم بينهما، كما هو حال المادة 2 من مدونة الحقوق العينية.

3043أشار لهذه المسألة المتعلقة بالحقيقة القانونية والواقعية بتفصيل الباحث شكورة محمد في رسالته لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وله قصب السبق في اظهار هذه الفكرة الفريدة في موضوع حسن النية، والتي نجدها مغيبة في مجال الدراسات المرتبطة بالموضوع، وفي هذا البحث نقوم بإحياءها مع استبدال أوصافها و وظيفتها الإجرائية الاصطلاحية بحسب مع يوافق البناء المنهجي والموضوعي للبحث.

- أنظر: شكورة محمد، حسن النية في قانون العقارات المحفظة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1986/1985، ص: 20 وما يليها.

3044ينص الفصل 67 من ظ،ت،ع على ما يلي : "إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض، وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم".

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وإدراكا من المشرع لإمكان وقوع هذا الانفصال، لم يتجه إلى إزالة مصدره، وإنما إلى تنظيم آثاره القانونية، فاعتمد قواعد ترجيحية تروم التوفيق بين حماية الملكية واستقرار المعاملات، وذلك بإقرار مبدأ أساسي وهو "لا يضار الغير حسن النية بآثار التشطيب"3045، متى اكتسب مركزه القانوني استنادا إلى ما يفصح عنه الرسم العقاري، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أضفى على هذه الحماية قدرا أكبر من التحصين، فنص على استمرارها حتى في الحالات التي يكون فيها انتقال الحق قد سبقته وقائع مشوبة بالتدليس أو الزور أو استعمالهما، متى انقضى أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطعون فيه.

غير أن مشروعية السعي إلى التوفيق بين المصلحتين لا تستلزم بالضرورة سلامة المعيار الذي اعتمده المشرع لتحقيقه3046؛ إذ يبقى التساؤل قائما حول الجهة التي ينبغي أن تتحمل تبعة انفصال الحقيقة الواقعية عن الحقيقة الاشهارية، أهو المالك الحقيقي أم الغير حسن النية، أم أن التشريع كان مطالبا بإيجاد آليات أخرى لتوزيع هذه التبعة؟ أو استئصال أسبابها من البداية؟

الفقرة الثانية : الوسيلة التي اعتمدها المشرع للتوفيق بين المصلحتين

باستقراء مقتضيات المادة 2 من المدونة يظهر ان المشرع ذهب ناحية الحسم في ترجيح احدى المصلحتين، بتغليب المصلحة الوظيفية والمتجسدة في صيانة الثقة في الرسم العقاري واستقرار المعاملات التي تبنى عليه3047، عبر اعتبار التقييد بالرسم العقاري مع اقترانه بحسن نية حصينا مادام لمن يقترن بموجبات هدمه وهي التدليس والزور او استعماله، داخل مدة إثارتها وهي 4 سنوات من تاريخ التقييد.

هذه المقتضيات تحمل في ثناياه أمورا لابد من تجليتها، تظهر فعلا بأي موجب رجح المشرع تلك المصلحة، وأول ما يمكن استشفافه هو أنه أقام للظاهر اعتبار لم يقمه للملكية باعتبارها تعكس الوضع الحقيقي3048، فالمشرع لم يرجح بين الحقين بحسب صحتهما، وإنما بحسب ظهور أحدهما بالقيد في السجل العقاري، فالحجية قدمت للحقيقة الإشهارية على الحقيقة الواقعية في الحدود والضوابط التي رسمها المشرع، مادامت حسن النية قائمة، لأن الثقة المفترضة في السجل العقاري لا يمكن أن يعصف بها في سبيل تثبيت حق قائم لصاحبه لكنه غير مبادِر بالقيد.

وبهذا فإعادة الحق إلى صاحبه ليس بمعيار معتبر هنا، وإنما المعتبر هو المحافظة على الثقة المفترضة في السجل العقاري3049، التي يكون لها بالغ التأثير في النظام التشريعي للحفيظ العقاري قبل حق المقيد بحسن نية.

وهذا ينبئ عن أمر آخر، وهو أن المشرع رجح الوظيفة الاقتصادية للعقار على الاعتبار الشخصي للملكية، انطلاقا من تصور تشريعي يجعل القيمة الاقتصادية للعقار رهينة باستقرار مركزه القانوني، إذ لا يمكن للعقار أن يؤدي وظيفته في الائتمان و جذب الاستثمار ما لم يكن المتعاملون قادرين على الوثوق فيما يفصح عنه الرسم العقاري3050، ولو اقتضى ذلك التضحية في بعض الحالات، بإمكانية استرداد المالك الحقيقي لحقه.

غير أن التسليم بوجاهة الاعتبارات التي حدت بالمشرع إلى تغليب استقرار المعاملات لا يحسم النقاش، إذ إن مشروعية الغاية لا تستلزم بالضرورة سلامة الوسيلة المعتمدة لتحقيقها، خصوصا إذا انتهت إلى تحصين مراكز قانونية نشأت عن تصرفات ثبت

3045 عبد العالي دقوقي، مرجع سابق، ص: 263.

3046 أسامة بوفطيرة، مرجع سابق، ص: 207.

3047 بنشريف المحفوظ، مرجع سابق، ص: 286.

3048 بنشريف المحفوظ، نفس المرجع، ص: 287.

3049على اعتبار أن القضاء كان ينحى منحى يقضي بالتشطيب على المقيد، سواء كان سيء النية أم حسن النية، في حالة ثبوت الزور، تأسيسا على أن انعدام الموجب القانوني يستتبع زوال جميع الآثار المترتبة عليه، ولو تعلق الأمر بحقوق آلت إلى الغير حسن النية، وهو التوجه الذي كان يثير إشكالا على مستوى استقرار المعاملات العقارية، قبل أن يتدخل المشرع لإقرار حماية خاصة للغير المقيد حسن النية ضمن الشروط التي حددها القانون.

- العطاري أحمد، حجية التقييد في السجلات العقارية بين ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، ع 9، 2015، ص: 167 و168.

3050 بنشريف المحفوظ، مرجع سابق، ص: 287.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

اقترانها بالتدليس أو الزور أو استعمالهما، ومن ثم، فإن الإشكال لا يكمن في أصل حماية الثقة في الرسم العقاري، وإنما في حدود هذه الحماية وفي مدى جواز أن تمتد إلى الحد الذي يحول دون إعادة الحق إلى صاحبه بعد انقضاء الأجل الذي حدده المشرع.

الفقرة الثالثة: حدود الترجيح التشريعي و أثره في تحقيق التوازن بين المصلحتين

وإذا كانت هذه الاعتبارات تبرر من حيث المبدأ منح حماية خاصة للغير المقيد حسن النية، فإنها لا تكفي وحدها لتبرير المدى الذي انتهت إليه هذه الحماية، فالموازنة بين المصلحتين3051 تتحقق بتناسب الوسيلة المعتمدة مع الغاية المقصودة، بحيث أن غاية تحقيق الاستقرار لا تفضي إلى إهدار جوهر الحماية التي قررها التشريع للملكية العقارية.

ومن هذا المنظور، فإن موضع الإشكال يتجاوز مسألة إقرار الحماية للغير حسن النية، وإنما في تحصين هذه الحماية بانقضاء أجل الأربع سنوات، فالزمن تجاوز مسألة اعتباره قيدا حائلا دون سماع الدعوى، إلى كونه سبب يحول دون المساس بالمركز القانوني للمقيد حسن النية، ولو ثبت أن أصل انتقال الحق قد اقترن بتدليس أو زور أو استعمالهم3052.

ومن ثم، يثور التساؤل حول فلسفة هذا الأجل وحدود وظيفته، وهل قصد به المشرع مجرد تحقيق الاستقرار في المعاملات، أم أنه تحول إلى وسيلة لتحصين أثر قانوني رغم فساد منشئه؟ كما يثار التساؤل عما إذا كان التحصين ينصرف إلى التقييد ذاته باعتباره مظهرا للحقيقة الاشهارية، أم يمتد إلى الحق الذي يستند إليه، ثم أخيرا، هل يقتضي استقرار المعاملات أن يتحمل المالك الحقيقي وحده تبعة هذا الاختيار التشريعي، أم كان بالإمكان توزيع هذه التبعة بوسائل تحقق التوازن بين حماية الملكية وصيانة الثقة في الرسم العقاري؟

والذي يظهر أن المادة الثانية لم تجعل انقضاء الأجل كوسيلة لإقرار الاستقرار الإجرائي للمراكز القانونية، وإنما أضفت عليه طابعا موضوعيا يتمثل في تحصين أثر التقييد في مواجهة المالك الحقيقي، بحيث يغدو الحق المقيد، متى اقترن بحسن النية وانقضت مدة الأربع سنوات، بمنأى عن كل منازعة، ولو كان منشأ انتقاله قد سبقته أفعال تدليس أو زور أو استعمالهما3053، وبهذا يكون المشرع قد نقل مركز الثقل من البحث في سلامة منشأ الحق إلى حماية المآل الذي انتهى إليه، مقدما استقرار الحقيقة الاشهارية على الحقيقة الواقعية، ولا يثار الإشكال هنا من جهة حماية الثقة في الرسم العقاري، فهي غاية تشريعية لا مراء في مشروعيتها، وإنما من جهة المدى الذي بلغته هذه الحماية.

والحاصل أن الاستدلال قد أفضى إلى إثبات الدعوى؛ ذلك أن المشرع، وإن كان قد ابتغى الجمع بين مقتضى حماية الملكية ومقتضى استقرار المعاملات، فإنه أقام هذا الجمع على معيار يجعل الثقة في الرسم العقاري هي المرجح عند التعارض، ثم أحاط هذا الترجيح بتحصين زمني يمتد أثره إلى مواجهة المالك الحقيقي ولو ثبت التدليس أو الزور أو استعمالهما، وبذلك يكون قد نقل عبء التعارض إلى أحد طرفيه دون الآخر، وهو ما يجعل عدالة هذا المعيار محلا للنظر من جهة الوسيلة التي اعتمدها لتحقيقها.

المطلب الثاني: أسس إعادة بناء المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية

بعد إقامة الاستدلال على الدعوى التي طرحناها في بداية الفقرة السابقة، نعمد الآن، للاستدلال على هذه:

"الأصل في التشريع الرشيد أن تتدرج المعالجة بحسب مراتب الخلل؛ فتبدأ بمنع أسباب التعارض، فإن تعذر ذلك انتقلت إلى تنظيم آثاره بأقل قدر من الإضرار بالمصالح المتقابلة، فإن بقي ضرر لا يمكن دفعه جبرته بآليات تحقق العدالة في توزيع تبعته".

3051 عاشور سعاد، تداعيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 127/126، ص: 84.

3052 انظر : عطياوي عصام، أثر التدليس والتزوير على تقييدات الغير حسن النية: دراسة في ضوء المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية واجتهادات محكمة النقض، في أعمال الندوة العلمية: مدونة الحقوق العينية بين الواقع والمأمول، مراكش: جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، مجلد 2، 2015، ص: 82 وما يليها.

3053أحمد العطاري، مرجع سابق، ص: 170.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وإذا كان قد انتهى بنا البحث في الفقرة السابقة إلى أن المادة الثانية، وإن استندت إلى اعتبارات مشروعة في حماية استقرار المعاملات، فإنها لم تحقق التوازن المنشود بين المصلحتين، فإن مقتضى ذلك ليس هدم الأساس الذي قامت عليه، وإنما إعادة بنائه وفق ترتيب يوافق مراتب المعالجة التشريعية.

فالأصل في التشريع الرشيد أن تتدرج المعالجة بحسب مراتب الخلل؛ فتبدأ بمنع أسباب التعارض، فإن تعذر ذلك انتقلت إلى تنظيم آثاره بأقل قدر من الإضرار بالمصالح المتقابلة، فإن بقي ضرر لا يمكن دفعه جبرته بآليات تحقق العدالة في توزيع تبعته، وعلى هدي هذه المسلمة، تنتظم المقترحات الإصلاحية في ثلاث طبقات متكاملة: إصلاح منشأ التعارض، ثم إصلاح معيار الحسم، ثم إصلاح الآثار التي يتعذر تلافيها.

أ- إصلاح أصل نشوء التعارض

يقوم هذا المدخل الإصلاحي على مسلمة مؤداها أن مجال التعارض بين الحقيقة الواقعية والحقيقة الاشهارية يتناسب طردا مع اتساع الفاصل الزمني والإجرائي بين نشوء الحق وشهره، ويتناسب عكسا مع تقاربهما؛ فكلما اقترب زمن اكتساب الحق من زمن إشهاره، انكمش مجال التعارض بينهما، وضاقت إمكانات تسرب الأوضاع القانونية غير المشروعة إلى السجل العقاري، وتراجعت الحاجة إلى قواعد الترجيح الاستثنائية.

وعلى العكس من ذلك، فإن كل توسع في هذا الفاصل يخلق مجالا لقيام مراكز قانونية متزاحمة، ويزيد من احتمال تعدد التفويتات، أو استغلال وسائل التدليس والزور، أو غيرها من الأسباب التي تجعل الحقيقة الواقعية تنفصل عن الحقيقة الاشهارية.

ومن ثم، فإن الإصلاح التشريعي الرشيد ينبغي له قبل أن ينصرف ابتداء إلى تحسين قواعد الترجيح التشريعية بين المراكز القانونية المتعارضة، وإنما إلى تضييق المجال الذي يسمح أصلا بنشوء هذا التعارض، فالأصل ألا يظل الحق زمنا منفصلا عن شهره، وألا تكون إجراءات الإشهار مرحلة لاحقة يسهل استغلالها للإضرار بالغير، وإنما ينبغي أن تتجه السياسة التشريعية إلى تقليص هذا الفاصل إلى أدنى حد ممكن، حتى يغدو انتقال الحق وإشهاره عمليتين متقاربتين أو مندمجتين، فلا يبقى مجال واسع لإنتاج المنازعات التي جاءت المادة الثانية لمعالجة آثارها.

ب- إصلاح حكم التعارض

ومبنى هذه الفكرة على مسلمة بسيطة، وهي إذا تعذر منع التعارض، وجب أن يكون معيار الحسم أقل المعايير إهدارا للمصالح المتقابلة، ويقوم هذا المدخل على معطى مهم مؤداه أن معيار الترجيح لا يكون رشيدا إلا إذا اقتصر على القدر اللازم لتحقيق الغاية التي شرع من أجلها، دون أن يفضي إلى إهدار المصلحة المقابلة أو تجريدها من مضمونها.

فالمقصود من حماية الغير حسن النية هو إرساء الثقة في الرسم العقاري وضمان استقرار المعاملات، من دون تقصد إنشاء حصانة مطلقة لمركز قانوني متى انقضى أجل معين بصرف النظر عن جسامة العيوب التي شابت سلسلة انتقال الحق، ومن ثم، فإن إعادة بناء المادة الثانية ينبغي أن تتجه إلى إعادة ضبط معيار الحماية، بحيث يظل محققا لاستقرار المعاملات، دون أن يتحول إلى وسيلة لتحصين آثار وقائع قام الدليل على اتصالها بالتدليس أو الزور أو استعمالهما، وبما يعيد التوازن بين مقتضيات الأمن التعاقدي ومتطلبات حماية الملكية.

ج- إصلاح آثار التعارض

إذا تعذر منع التعارض ابتداء، وتعذر بعد وقوعه الوصول إلى حل يحقق المصلحة كاملة لكلا الطرفين، انتقل الإصلاح إلى طبقته الأخيرة، وهي جبر الضرر الذي تعذر دفعه، ويقوم هذا المدخل على مسلمة مؤداها أن السياسة التشريعية الرشيدة لا تكتفي

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بمحاولة ترجيح إحدى المصلحتين إذا كان الترجيح يفضي بالضرورة إلى إهدار الأخرى، وإنما تعمل على تخفيف آثار هذا الإهدار من خلال آليات عادلة لجبر الضرر، حتى لا يتحمل أحد أطراف العلاقة القانونية وحده تبعة مخاطر النظام التشريعي3054.

فحماية الثقة في الرسم العقاري يجب ألا تكون على حساب تجريد المالك الحقيقي من كل حماية، كما أن صيانة الملكية لا يجوز أن تؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات، ومن ثم، فإن اكتمال البناء الإصلاحي يقتضي أن يقترن أي معيار للترجيح بآليات قانونية تكفل تعويض من يتحمل تبعة هذا الترجيح3055، تعويضا كاملا ومباشرا، يرفع عنه آثار الإضرار ويحقق التوازن الذي عجز معيار الترجيح وحده عن استيفائه.

خاتمة:

انتهى هذا البحث إلى أن المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية وإن ظهرت بأنها قاصدة بأحكامها حماية الغير حسن النية على حساب المالك الحقيقي، إلا أن حقيقتها تتمثل في كونها استجابة أتت تعالج وضعا استثنائيا ينشأ عن إمكان انفصال الحقيقة الواقعية عن الحقيقة الإشهارية داخل نظام التحفيظ العقاري، ولذلك، فإن الغاية التي توخاها المشرع، والمتمثلة في صيانة الثقة في الرسم العقاري وتحقيق استقرار المعاملات، تظل غاية مشروعة ولازمة لقيام نظام الشهر العقاري بوظيفته الاقتصادية والقانونية.

غير أن مشروعية الغاية لا تستلزم بالضرورة سلامة الوسيلة، وقد أظهر البحث أن معيار الحسم الذي اعتمدته المادة الثانية، خصوصا بعد تحصين التقييد بانقضاء أجل الأربع سنوات، نقل عبء التعارض إلى المالك الحقيقي، ولو كان فقدان حقه راجعا إلى التدليس أو الزور أو استعمالهما، وهو ما يثير تساؤلا حول مدى محافظة النص على التوازن الذي قصد إلى إقامته بين حماية الملكية واستقرار المعاملات.

وانطلاقا من ذلك، خلص البحث إلى أن إصلاح المادة الثانية لا يقتضي العدول عن مبدأ حماية الثقة في الرسم العقاري، وإنما يقتضي إعادة بناء آليات هذه الحماية وفق ترتيب يوافق منطق السياسة التشريعية الرشيدة؛ فتتجه المعالجة، أولا، إلى تضييق أسباب نشوء التعارض بين الحقيقة الواقعية والحقيقة الإشهارية، فان تعذرت يتم الاتجاه إلى إعادة ضبط معيار الترجيح بحيث يقتصر على القدر اللازم لتحقيق استقرار المعاملات دون تحصين آثار التدليس أو الزور تحصينا غير متناسب، و في حال تعذر هذا يمكن اللجوء أخيرا إلى استحداث آليات فعالة لجبر الضرر الذي قد يتعذر دفعه، بما يحقق عدالة توزيع تبعة المخاطر التي يفرزها نظام التحفيظ العقاري.

لائحة المراجع:

1. مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1978.
2. محمد نعناني، إرشاد الساري إلى أصول ظهير التحفيظ العقاري، دراسة عملية وفق مستجدات القانون 14.07 والقانون 38.09 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الأحمدية، الطبعة الأولى، 2017.
3. محمد خيري، حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001.

3054 مقال بعنوان: "المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية وتهديد حق الملكية بالمغرب، الموقع الالكتروني لمجلة مغرب القانون، رابط الموقع: (https://maroclaw.com).

3055 معلوم أن مسلك الدعوى الشخصية يبقى مفتوحا للمطالبة بالتعويض في مواجهة من تسبب في الضرر، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة أن المالك الحقيقي يكون قد فقد حقه العيني نهائيا، بحيث يقتصر حقه على المطالبة بمقابل مالي قد لا يكون كافيا.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4. عبد العالي دقوقي، الإلغاء والتشطيب العقاري المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط- السنة الجامعية: 2002/2001.

5. عالي طوير، مركز حسن النية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السطات، السنة الجامعية: 2014/2013.

6. شكورة محمد، حسن النية في قانون العقارات المحفظة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1986/1985.

7. بنشريف المحفوظ، حجية تقييدات الغير حسن النية في الرسم العقاري: دراسة في إطار المادة 2 من مدونة الحقوق العينية والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري"، مجلة القانون والأعمال، ع 52، 2020.

8. العطاري أحمد، حجية التقييد في السجلات العقارية بين ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، ع 9 ، 2015، ص: 167.

9. أسامة بوفطيرة، مظاهر الاخلال بمبدأ الانسجام بين مدونة الحقوق العينية وظهير التحفيظ العقاري المادة 2 من مدونة الحقوق العينية والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري نموذجا، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، ع 21.

10. العطاري أحمد، حجية التقييد في السجلات العقارية بين ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، ع 9 ، 2015.

11. عاشور سعاد، تداعيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 127/126.

12. عطياوي عصام، أثر التدليس والتزوير على تقييدات الغير حسن النية: دراسة في ضوء المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية واجتهادات محكمة النقض، في أعمال الندوة العلمية: مدونة الحقوق العينية بين الواقع والمأمول، مراكش: جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، مجلد 2، 2015.

مقال بعنوان: "المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية وتهديد حق الملكية بالمغرب، الموقع الالكتروني لمجلة مغرب القانون، رابط الموقع: (https://maroclaw.com).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
مختبر البحث: تأهيل الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
www.Droitetentreprise.com

محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الطابع التعددي لأنماط تشغيل المحكوم عليهم

الباحث : بدر حرات

طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس بالرباط.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تشغيل المحكوم عليهم من خلال مقاربة شمولية تستند إلى مقتضيات القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، وكذا مقتضيات مجموعة القانون الجنائي كما تم تتميمها بالقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة. وقد رصدنا خلال هذه الدراسة أن المشرع لم يعتمد نمطا واحدا لتشغيل المحكوم عليهم، بل عمد إلى تنويع أنماطه تبعا للحالة الجنائية للمحكوم عليه. ورغم تعدد هذه الأنماط وتنوعها، فإنها تلتقي جميعا عند غاية مشتركه تتمثل في تهذيب المحكوم عليه وتقويم انحرافه وإعداده للاندماج في المجتمع كفرد صالح يلبي حاجياته اليومية من كسب مشروع وقانوني، ويساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

الكلمات المفتاحية:

تشغيل – محكوم عليهم – معتقلين – مؤسسات سجنية – إعادة الإدماج.

The Pluralistic Nature of Employment Modes for Convicts

Badr Harrat

Phd researcher at University of Mohammed V Rabat.

Abstract:

This study examines the employment of convicted persons through a comprehensive approach based on the Law No 10.23 relating to the organization and management of prison institutions, as well as the provisions of the Criminal Code as amended by Law No 43.22 on alternative sanctions. The study reveals that the legislator did not adopt a single model for the employment of convicted persons; rather, it established various modes of employment according to the penal status of the convicted person. Despite their diversity, these modes share a common objective: the rehabilitation of convicted persons, the correction of deviant behavior, and their preparation for reintegration into society as law-abiding and productive members capable of meeting their daily needs through lawful work while contributing to the country's economic development.

Keywords :

Employment – Convicts – Inmates – prison institutions - reintegration

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة:

يعد العمل ظاهرة إنسانية واجتماعية شاملة، وضرورة حيوية يلبي من خلاله الإنسان والمجتمع حاجياتهما عن طريق إنتاج السلع[3056] والخدمات[3057]. بل بناء عليه تتحدد أيضا مكانة الفرد في المجتمع[3058]، فضلا عن أنه يشكل إلى جانب الحق في الحياة وجهان لعملة واحدة[3059]، إذ يقسو العيش بدون عمل يتم التكسب منه.

وقد تبنت جميع الحضارات والمجتمعات العمل في أنظمتها الجنائية، نظرا لقيمته ومكانته. ثم تطورت أسباب اعتماده وكيفياته وغاياته بتطور الفكر العقابي. ففي عهد الفراعنة كان المعتقلون يكلفون بأشغال شاقة تتمثل في بناء المدن والمعابد والأهرامات[3060]. وقد كان الرومان يخضعون المعتقلين لأشغال شاقة في المناجم[3061]. وفي بداية القرن السادس عشر كان المعتقلون يستغلون في تجديف السفن[3062].

وفي المقابل، اهتم النظام الجنائي الإسلامي بعمل المعتقلين، فقد استأجر النبي ﷺ بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة[3063]. كما اهتم المسلمون خصوصا في العصر العباسي بتشغيل المعتقلين في صنع السلال ونسج التكك[3064]. بل إن طائفة من فقهاء المسلمين قالوا بتمكين المعتقل من العمل في السجن حتى يؤدي ما عليه من ديون[3065]، أو نفقة على زوجه وأبنائه[3066].

ولم تكن معاملة المعتقلين وفقا للنظام الجنائي المغربي، قبل الحماية، بمنأى عما هو معمول به في النظام الجنائي الإسلامي[3067]، حيث كان المعتقلون يمكنون من بعض الأعمال اليدوية التقليدية كصناعة الحصر أو السلال من عسف النخل، وذلك مقابل أجر معلوم يمنح لهم عند انتهاء عقوبتهم ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع دون خوف أو حاجة أو خصاصة[3068].

وبعد فرض الحماية على المغرب[3069]، أصبح العمل عبارة عن عقوبة إضافية للعقوبة السالبة للحرية، حيث كان يتم استخدام المعتقلين وجوبا في الأشغال ذات المصلحة العمومية أو أشغال الاستعمار الصناعي أو الفلاحي[3070].

[3056] – عائشة التايب: النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 15.

[3057] – إبراهيم بن بريكة: ظاهرة العمل وتطورها عبر العصور، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثاني، 2016، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 23.

[3058] - انظر في هذا الصدد:

- محمد بلهاشمي التسولي: مدونة الشغل بين النظرية والتطبيق في العقود الفردية، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2011، ص 11.
- محمد قشار: مفهوم ومكانة العمل في المجتمع، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، 2017، جامعة غرداية، الجزائر، ص 1145.

[3059] – انظر في هذا الصدد: محمد ميكو: مقال منشور في كتاب: حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، أشغال الدورة الأولى، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1996، ص 45.

[3060] – وسناء حسون يونس الاغا: أنواع العقوبات في مصر القديمة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، الجزء الأول، 2023، ص 190

[3061] – Aurore BONDUEL : Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire de DEA de droit social, Université de Lille 2, Droit et santé, Faculté des sciences juridiques et sociales, 2001-2002, P 13.

[3062] - Marc VIGIE : Justice et criminalité au 18ème siècle, le cas de la peine de galères, Revue Histoire, économie & société, N° 3, 1985, P 345.

[3063] – ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثالث، مكتبة المعارف، بيروت، 1991، ص 328.

[3064] – حسن أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مطبعة الفيصل، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، 1987، ص 437.

[3065] – انظر في هذا الصدد:

- يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991، الجزء الرابع، ص 140. جاء فيه ما يلي: "فإن كان المفلس ذا صنعة، مكن من عملها في الحبس على الأصح".
- أبو الحسن علي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، الجزء السادس، ص 334. جاء فيه ما يلي: "فإن كان ذا صنعة فعملها في حبسه... ولا يمنع من العمل لأنه كسب يفضي إلى قضاء الدين".

[3066] – محمد راشد العمر: أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2010، ص 260.

[3067] – أحمد مفتاح البقالي: مؤسسة السجون بالمغرب، مطبعة عكاظ، الرباط، الطبعة الثانية، 1989، ص 129 وما بعدها.

[3068] – أحمد مفتاح البقالي: مرجع سابق، ص 133.

[3069] - وذلك بتاريخ 30 مارس 1912، حيث وقعت معاهدة الحماية في فاس، بين السلطان مولاي عبد الحفيظ وممثل الحكومة الفرنسية. انظر الجريدة الرسمية المغربية باللغة الفرنسية عدد 1، بتاريخ 1 نونبر 1912، ص 1.

[3070] – انظر الفصل 4 من ظهير 11 أبريل 1915 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية عدد 104، بتاريخ 26 أبريل 1915، ص 128.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إلى جانب ذلك كان يحكم على الأشخاص العائدين للجريمة بعقوبة تسمى: "الإقصاء التأديبي"، يلزمون بمقتضاها بعد انتهاء عقوبتهم السالبة للحرية، بالإقامة في سجن فلاحي معد لإصلاح المساجين، ويجبرون فيه على القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية أو بتعاطي حرفة أو صناعة ما[3071].

إلا أنه بعد الاستقلال، أصبح عمل المحكوم عليهم ذو بعد إصلاحي وتأهيلي بغية تيسير اندماجهم في المجتمع بعد خروجهم من السجن[3072]، وتلقينهم سبل الكسب المشروع. بل أكثر من ذلك، أضحى العمل في بعض الحالات بديلا عن العقوبة السالبة للحرية[3073].

ويكتسي هذا الموضوع أهمية علمية خاصة، بالنظر إلى الدور الإصلاحي الذي يروم تحقيقه، إضافة إلى ارتباطه بفئة ذات خصوصية في المجتمع تستوجب عناية من جميع الفاعلين والمهتمين بالشأن السجني.

تأسيسا على ما سبق، فإن هذا الموضوع يثير لنا إشكالية أساسية تتمحور حول: **نجاعة تعدد أنماط تشغيل المحكوم عليهم في إصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع ؟**

من هذا المنطلق سنحاول التطرق لهذا الموضوع من خلال قالب منهجي رتبنا فيه أفكارنا على النحو التالي:

المطلب الأول: العمل خارج المؤسسات السجنية

الفقرة الأولى: الوضع في الخارج

الفقرة الثانية: العمل كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: العمل في المؤسسات السجنية

الفقرة الأولى: العمل من أجل تقويم الانحراف الاجتماعي

الفقرة الثانية: العمل من أجل التأهيل لإعادة الإدماج

المطلب الأول: العمل خارج المؤسسات السجنية

يعتبر العمل خارج المؤسسات السجنية من وسائل معاملة المعتقلين التي تستند لفكرتي المعاملة أو التنفيذ في الوسط المفتوح وكذا المعاملة أو التنفيذ في الوسط الحر[3074].

ويمكن القول إن هذا النوع من المعاملة يبني نوعا ما الثقة بين المعتقل والجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة. لكن مع ذلك لم يتوان المشرع المغربي في المحافظة على الطابع الأمني خلال تنظيمه للعمل خارج المؤسسات السجنية.

وبالرجوع لمجموعة القانون الجنائي[3075]، نجد أن المشرع تبنى نوعين من العمل الذي يؤدى بعيدا عن أسوار المؤسسات السجنية وهما: الوضع في الخارج (الفقرة الأولى) والعمل من أجل المنفعة العامة (الفقرة الثانية) الذي يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية.

انظر أيضا الفصل 45 من ظهير 26 يونيو 1930 المتعلق بضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام لتلك السجون، الجريدة الرسمية عدد 928، بتاريخ 8 غشت 1930، ص 1753. حيث أوجب الخدمة على جميع المعتقلين باستثناء المعتقلين السياسيين والمدينين الذين لا يعملون إلا إذا طلبوا ذلك.

[3071] – انظر الفصل الأول من ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة، الجريدة الرسمية عدد 1101 بتاريخ فاتح دجنبر 1933، ص 1914.

[3072] – ويظهر ذلك جليا من خلال المواد من 35 إلى 45 من القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 في 25 غشت 1999، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283. باعتباره أول نص قانوني ينظم السجون بعد الاستقلال.

[3073] – نقصد بذلك العمل من أجل المنفعة العامة الذي تبناه المشرع مؤخرا بمقتضى القانون 43.22، المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 في 24 يوليوز 2024، الجريد الرسمية عدد: 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5327.

[3074] – للاطلاع على هذين النوعين من المعاملة انظر: لطيفة المهداتي: الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2002، ص 71-72.

[3075] - المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962، الجريدة الرسمية عدد 2460 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفقرة الأولى: الوضع في الخارج

يعد الوضع في الخارج فكرة متطورة في الأنظمة العقابية الحديثة، تأخذ بها معظم الدول المتقدمة، ويهدف إلى توجيه نشاط المعتقلين وميولهم توجيها سليما بعيدا عن مواطن الزلل[3076]، فضلا عن إصلاحهم وتأهيلهم لإعادة الإدماج.

وقد نظم المشرع المغربي الوضع في الخارج في المادة 24 من مجموعة القانون الجنائي، حيث اشترط لاستفادة المعتقل من هذا الإجراء توافر شروط معينة وهي: قضاء عشر سنوات من العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد، أو ربع العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤقت.

إلى جانب ذلك تشترط المادة 26 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون[3077] توفر المعتقل، الذي سيستفيد من الوضع في الخارج، على ضمانات كافية للحفاظ على الأمن والنظام العام وذلك بالنظر إلى شخصيته وسوابقه وارتباطاته العائلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي سَنَّ تنظيما دقيقا للوضع في الخارج، بخلاف المشرع المغربي، حيث قسم الوضع في الخارج إلى قسمين:

1. الوضع في الخارج تحت المراقبة الفعلية لموظفي إدارة السجون؛
2. الوضع في الخارج بدون مراقبة.

فبالنسبة للأول، فهو إجراء يسمح بعمل المعتقل خارج أسوار المؤسسة السجنية، سواء في الهواء الطلق أو في ورشة أو معمل، وذلك لصالح إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو هيئة خاصة[3078]، بناء على عقد عمل يبرم بين المعتقل والجهة المشغلة[3079]، وذلك تحت الإشراف والمراقبة الفعلية لموظفي إدارة السجون[3080].

أما الثاني فلا يختلف عن الأول إلا من حيث المراقبة، إذ يمكن أن ينفذ خارج المؤسسة السجنية دون مراقبة موظفي إدارة السجون[3081]، وذلك بالنسبة لـ:

- المحكوم عليهم الذين لا تتجاوز المدة المتبقية من عقوبتهم سنتين، أو سنة واحدة إذا كانوا في حالة عود؛
- المحكوم عليهم المقبولون للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط، شريطة أن يكونوا قد خضعوا لاختبار الوضع في الخارج؛

[3076] – محمد الشناوي محمد: تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 471.

[3077] – المرسوم 2.00.485، الصادر في 3 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 220 من القانون 10.23 تنص على أنه: "ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية".

[3078] – تنص المادة D424-10 من قانون السجون الفرنسي على ما يلي:

« En application des dispositions de l'article 723 du code de procédure pénale, les personnes condamnées peuvent être employées en dehors du domaine affecté à l'établissement pénitentiaire sous le contrôle de l'administration.

Le travail, quelle qu'en soit la nature, peut être accompli pour le compte d'une administration, d'une collectivité publique, d'une personne physique ou morale ».

[3079] – انظر المادة 147 من القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 في 24 يوليوز 2024، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5334.

[3080] – تنص المادة 26-132 من القانون الجنائي الفرنسي على ما يلي :

« Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à effectuer des activités ou à faire l'objet d'une prise en charge sanitaire en dehors de l'établissement pénitentiaire ».

كما تنص المادة 723 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على أنه:

« Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à exercer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire ».

[3081] – وقد نص على ذلك في المادة D136 من قانون المسطرة الجنائية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط، والذين لا تتجاوز المدة المتبقية من عقوبتهم ثلاث سنوات.

وفي كلتا الحالتين يلزم مدير المؤسسة السجنية بإخبار عامل العمالة أو الإقليم بتشغيل المعتقلين خارج السجن[3082]. كما يلتزم المعتقل بالرجوع للمؤسسة السجنية في نهاية كل يوم عمل إلا إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات خلاف ذلك[3083]. غير أنه في حالة الوضع في الخارج بدون مراقبة، يجب على المشغل إخبار إدارة السجون بأي حادث يتعلق بالمعتقل لاسيما غيابه عن العمل، ومهما كانت مدة هذا الغياب[3084].

وجدير بالذكر، أن بعض الفقه[3085] يرى أن المعتقلين في بلادنا لا يستفيدون من الشغل خارج السجن، رغم توفرهم على الشروط المذكورة آنفا، معللا ذلك بكون الهاجس الأمني يحظى بالأولوية من طرف إدارة السجون مقارنة مع البرامج الإصلاحية. وهو الأمر الذي تأكد لنا من خلال تصفح تقارير الأنشطة الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

لكن لا يمكن إرجاع السبب لهيمنة الهاجس الأمني في إدارة السجون المغربية فقط، وإنما أيضا لعدم توفر الإمكانات المادية والبشرية واللوجستيكية، خصوصا ما يتعلق منها بتوفير موظفين تابعين لإدارة السجون لمراقبة تنفيذ إجراء الوضع في الخارج والإشراف عليه.

وهذا الأمر لا تعاني منه إدارة السجون المغربية فقط، وإنما أيضا إدارة السجون الفرنسية على سبيل المثال، حيث بلغ عدد المستفيدين من إجراء الوضع في الخارج في شهر ماي 2026، 1099 معتقل فقط[3086]. فبالمقارنة مع عدد المعتقلين الذي بلغ بحلول شهر ماي 2026، ما مجموعه 88654 معتقل[3087]، فإن نسبة المستفيدين من الوضع في الخارج تبلغ فقط 1,24%. وهي نسبة منتقدة من طرف المرصد الدولي للسجون[3088].

الفقرة الثانية: العمل كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

يعتبر العمل من أجل المنفعة العامة أنجع عقوبة بديلة تبنتها العديد من الدول. ويرجع الفقه أصل هذه الفكرة إلى بكاريا الذي يرى أن "أنسب عقوبة للمذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد الذي مارسه لخرق العقد الاجتماعي"[3089]. ويقوم المحكوم عليه بهذا العمل بدون مقابل لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو

[3082] – تنص المادة D424-12 من قانون السجون الفرنسي على ما يلي:
« Le chef de l'établissement pénitentiaire informe le préfet de département de l'emploi de personnes condamnées en dehors du domaine affecté à l'établissement pénitentiaire dans les conditions prévues à l'article D. 424-10 ».

[3083] - تنص الفقرة الثالثة من المادة D424-13 من قانون السجون الفرنسي على ما يلي:
« A la fin de chaque journée de travail, les personnes détenues sont réintégrées au sein de l'établissement pénitentiaire, à moins que, sur proposition de l'administration pénitentiaire, il n'en soit décidé autrement par le juge de l'application des peines ».

[3084] – تنص الفقرة الأخيرة من المادة D136 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على ما يلي:
« L'employeur ou le directeur de l'établissement de formation ou de soins doit informer sans délai le représentant qualifié de l'administration pénitentiaire de tout incident concernant le détenu, notamment de toute absence quelle qu'en soit la durée ».

[3085] - عبد الجليل العينوسي : تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص 97.

[3086] – Direction Générale de l'Administration Pénitentiaire : Statistique des établissements et des personnes écrouées en France, 1 Mai 2026, P : 7.

[3087] – Direction Générale de l'Administration Pénitentiaire : Ibid, P : 6.

[3088] - Johann Bihr : Placement à l'extérieure : une alternative à la peine, Revue DEDANS DEHORS, N° 120, Octobre 2023, Observatoire International Des Prisons, section française.
Lien : https://oip.org/publication/placement-a-lexterieur-une-alternative-a-la-peine/

[3089] - لطيفة المهداتي : الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 86.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام[3090]. ويستدعي خضوع المعني بالأمر لهذا الإجراء بالضرورة موافقته، وذلك مراعاة للعهود الدولية التي تمنع العمل الإجباري[3091].

ولابد من توافر بعض الشروط الموضوعية (البند الأول) والشكلية (البند الثاني)[3092] حتى يتم الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

البند الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط الموضوعية في أن تكون الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا نافذا (أولا)، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم (ثانيا)، فضلا عن أن يكون عديم السوابق القضائية (ثالثا)، مع وجوب تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (رابعا).

أولا : أن تكون الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا نافذا

تنص الفقرة الأولى المادة 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أن: "العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا".

ويشكل هذا الشرط دليلا على كون عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تشكل بديلا للعقوبة الحبسية قصيرة الأمد، لاسيما أن مجال تطبيقها ينصب فقط على الأفعال الجرمية المجمع على عدم خطورتها ونسبية آثارها وإمكانية إعادة تأهيل مرتكبيها بسهولة وسرعة داخل المجتمع[3093].

ثانيا : أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم

تنص المادة 5-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم".

ويجب على قاضي الأحداث[3094] أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه[3095]، خصوصا وأن قانون المسطرة الجنائية كما تم تتميمه بالقانون رقم 43.22،

[3090] - انظر الفصل 6-35 من مجموعة القانون الجنائي، كما تم تتميمها بالقانون 43.22، المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 في 24 يوليوز 2024، ج.ر عدد: 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5327.

[3091] - لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 87.

[3092] - انظر في هذا الصدد : جمال المجاطي : عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في القانون المغربي، مقال منشور في مجلة رحاب المحاكم، العدد 8، أكتوبر 2010، مطبعة دار السلام، الرباط، ص 56.

[3093] - جمال المجاطي : مرجع سابق، ص 58.

[3094] - تنص المادة 467 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 في 13 غشت 2025، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025، على أنه: "يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة".

كما تنص المادة 468 من نفس القانون على أنه: "يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقا لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة".

وتنص المادة 485 من نفس القانون على أنه: ""يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف".

وقد نظمت اختصاصاته في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثالث من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[3095] - انظر الفقرة الثانية من الفصل 8-35 من مجموعة القانون الجنائي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يؤكد على ملاءمة العمل الذي سيسند للحدث للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بتشغيله[3096]، أي تلك المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 151، والمواد من 172 إلى 183 من مدونة الشغل[3097].

ثالثا : أن يكون المحكوم عليه عديم السوابق القضائية

تنص الفقرة الثانية من المادة 1-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود".

وتتجلى الغاية من إقرار هذا الشرط في التصدي لمحترفي السلوك الإجرامي الذين يمكنهم أن يستغلوا انعدام هذا الشرط في تكرار أفعالهم[3098]. وبالتالي ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن المشرع قد أحسن حين وضع هذا الشرط مخالفا به توجه المشرع الفرنسي الذي ألغى شرط سَبْق الحكم على المعني بالأمر سنة 1994[3099]، وأجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة حتى على المجرمين العائدين شريطة ألا يشكلوا خطرا على الغير[3100].

رابعا : تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 1-35 مجموعة القانون الجنائي على أنه: "تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها...".

وتحدد هذه الالتزامات من قبل المحكمة في الحكم القضائي، على أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه[3101]. ويتم تضمين تلك الالتزامات في مقرر تنفيذي من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة عدم تنفيذها أو الإخلال بها من قبل المحكوم عليه، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، وتطبق حينها على المعني بالأمر العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة[3102].

البند الثاني: الشروط الشكلية

باستقراء مجموعة القانون الجنائي كما تم تتميمها بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، يمكن تلخيص الشروط الشكلية التي تم التنصيص عليها في: أن تحكم المحكمة بالعقوبة الحبسية الأصلية على أن تقرر استبدالها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وتحدد الالتزامات الناشئة عنها (أولا)، بالإضافة إلى تحديد المحكمة للغلاف الزمني الذي يتم خلاله تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (ثانيا).

أولا : أن تحكم المحكمة بالعقوبة الحبسية الأصلية على أن تقرر استبدالها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وتحدد الالتزامات الناتجة عنها

تنص المادة 4-35 مجموعة القانون الجنائي على أنه: "إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة يجب عليها:

- أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية؛
- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛
- ...".

[3096] - انظر الفقرة الرابعة من المادة 6-647 من قانون المسطرة الجنائية.

[3097] – القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 في 11 شتنبر 2003، ج.ر عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.

[3098] - جمال المجاطي : مرجع سابق، ص 58.

[3099] - انظر في هذا الصدد : لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 87.

[3100] - جمال المجاطي : مرجع سابق، ص 58.

[3101] - انظر الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي.

[3102] - انظر المادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتضح من خلال النص القانوني أعلاه أن النطق بعقوبة العمل من أجل النفعة العامة يمر بمرحلتين، إذ تحدد المحكمة أولا العقوبة الحبسية الأصلية، ثم بعد ذلك تناقش المحكمة العقوبة البديلة مع المتهم، وتستفسره حول قبوله لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة من عدمه[3103].

وقد خالف المشرع المغربي في هذا الصدد المشرع الفرنسي الذي خول للقاضي النطق بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بشكل مباشر دون أن يتطلب الأمر إدانة المتهم بالعقوبة الحبسية أولا على أساس أن يتم تعويضها في مرحلة لاحقة بالعقوبة البديلة[3104].

ثانيا : أن تحدد المحكمة الغلاف الزمني لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

حددت المادة 6-35 من مجموعة القانون الجنائي عدد ساعات العمل من أجل المنفعة العامة فيما بين 40 و3600 ساعة.

وتَعتبِر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل[3105]، مع مراعاة الحدين الأدنى والأعلى لعدد الساعات المشار إليهما أعلاه.

ونشير في الأخير إلى أن الإدارة المكلفة بالسجون هي المختصة في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة عموما وعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة خصوصا[3106].

المطلب الثاني: العمل داخل المؤسسات السجنية

لطالما ركزت المؤسسات الدولية على أهمية عمل المعتقلين بالمؤسسات السجنية. فقد نص مؤتمر جنيف لسنة 1955 في توصيته الأولى على أن لجميع المحكوم عليهم الحق في عمل[3107]، مع مراعاة قدراتهم البدنية والعقلية.

وقد كرس المشرع المغربي ذلك سواء في القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المنسوخ، أو في القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، حيث جعل من العمل وسيلة لتأهيل المعتقلين أيا كان نوعهم[3108] وذلك من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع (الفقرة الثانية).

[3103] - يلاحظ من خلال قراءة القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، أن المشرع لم يشترط موافقة المحكوم عليه بعد إشعاره بحقه في الرفض قبل الحكم عليه بالعقوبة البديلة، ولم يشترط أيضا حضوره بالجلسة، وذلك بخلاف ما تم التنصيص عليه في المادة 4-35 من مشروع القانون 10.16 الذي كان يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون 10.16 قد تمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2016، ثم على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 27 يونيو 2016. وتم سحبه بعد ذلك من رئيس الحكومة، حيث جاء في محضر الجلسة العاشرة لمجلس النواب التي انعقدت بتاريخ 8 نونبر 2021، بعدما أعطى رئيس الجلسة الكلمة لأمين مجلس النواب ليطلع المجلس على ما جد من مراسلات طبقا للمادة 149 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017: "توصل مكتب المجلس من السيد رئيس الحكومة ب: مشروع قانون تنظيمي...؛ وطلب سحب مشروع القانون رقم 10.16 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي".

انظر الجريدة الرسمية للبرلمان، السنة الأولى، عدد 137، بتاريخ 3 ربيع الثاني 1443 (09 نونبر 2021)، ص 8899.

[3104] - جمال المجاطي : مرجع سابق، ص 61.

[3105] - انظر الفقرة الثانية من المادة 6-35 من مجموعة القانون الجنائي.

[3106] - تنص المادة 1-647 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي".

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.638 الصادر في فاتح غشت 2025 والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 7431 بتاريخ 18 غشت 2025، ص 6575، على أنه: "تناط بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهمة السهر على إعداد السياسة الحكومية في مجال التأهيل لإعادة الإدماج وعلى تنفيذها والإشراف على تسيير المؤسسات السجنية، والإسهام في الحفاظ على الأمن العام.

ولهذه الغاية تتولى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، القيام بالمهام التالية:

- ...
- تتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛".

[3107] – Premier congres des nations unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève 22 aout – 3 septembre 1955, assemblé plénière, Travail pénitentiaire, Recommandations adoptés par la section 2, P : 2.

[3108] - سواء كانوا مدانين أو معتقلين احتياطيين أو مكرهين بدنيا أو معتقلين مؤقتين حسب ما يستفاد من المادتين 140 و141 من القانون 10.23.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلى جانب ذلك، وباستقراء الفصول المنظمة للتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، نجد أن تدبيري الإقصاء والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية باعتبارهما تدبيرين وقائيين سالبين للحرية، يقترنان بعمل تكون غايته هي تقويم الانحراف الاجتماعي الذي تعاني منه فئة معينة من المحكوم عليهم وهم العائدون للجريمة والمتعودون على البطالة أو التعيش من أعمال غير مشروعة (الفقرة الأولى) وذلك حتى لا يعودوا لنفس الجريمة التي كانت سببا في الحكم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية من جهة والتدبير الوقائي من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: العمل من أجل تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليه

ويتمثل هذا العمل الذي جعلت الغاية منه هي تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليه، في الإقصاء (البند الأول)، بالإضافة إلى الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية (البند الثاني).

البند الأول: الإقصاء[3109]

عرف المشرع المغربي الإقصاء في الفصل 63 من مجموعة القانون الجنائي بأنه: "هو إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65[3110] و66[3111] داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي".

وبالاطلاع على مختلف الفصول المنظمة لهذا التدبير نلاحظ أنه تدبير خطير، لا يتخذ إلا ضد العائدين من المجرمين بغية إصلاحهم وتقويم انحرافهم السلوكي والاجتماعي.

ولخطورته هذا التدبير الوقائي، لا تحكم به إلا المحاكم العادية دون غيرها من المحاكم الاستثنائية[3112].

أما من حيث مدته فإن المشرع جعله بين خمس سنوات إلى عشر، ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه تطبيق العقوبة[3113].

[3109] - استبدل المشرع المغربي في مسودة مشروع القانون الجنائي كلمة "الإقصاء" ب"الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف".
وتجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع القانون الجنائي طرحتها وزارة العدل والحريات (وزارة العدل حاليا) على موقعها الإلكتروني بتاريخ 31 مارس 2015، ودعت المعنيين والمهتمين بالشأن القانوني والحقوقي لمناقشتها، قبل أن تقدم في صيغة مشروع قانون للمجلس الحكومي.

[3110] – ينص الفصل 65 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يتعين إقصاء العائدين الذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين في ظرف عشر سنوات دون أن يدخل في حساب هذا الأجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها فعلا.
إلا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين تقل سنهم عن عشرين سنة أو تتجاوز الستين، أو من النساء مطلقا، يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الإقصاء بقرار معلل".

[3111] – ينص الفصل 66 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يمكن إقصاء العائدين الذين صدر عليهم، في ظرف عشر سنوات -خالصة من مدة العقوبات التي وقع تنفيذها فعلا- الأحكام الآتية بصرف النظر عن ترتيب صدورها:

1. ثلاثة أحكام، أحدها بالسجن والآخران بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات أو بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء حصل عليها من جناية أو جنحة أو الإخلال العلني بالحياء أو تحريض قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد أو استغلال البغاء أو الإجهاض أو الاتجار في المخدرات؛
2. أربعة أحكام بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات، أو أربعة أحكام كل منها بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن الجنح المنصوص عليها في الرقم 1 أعلاه؛
3. سبعة أحكام يكون اثنان منها على الأقل من نوع الأحكام المنصوص عليها في الرقمين السابقين، والباقي بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر عن جناية أو جنحة".

[3112] - تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 127 من دستور المملكة لسنة 2011، (ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600) تنص على أنه : "لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".
وكما هو معلوم أن المغرب كان يشتغل بنظام يجمع بين القضاء العادي ذي الولاية العامة والقضاء الاستثنائي. فالقضاء العادي يتشكل من المحاكم الابتدائية والاستئنافية. وتعرض عليه مبدئيا جميع النزاعات التي تثور بين الأفراد. لكن هناك قضايا ذات طبيعة خاصة كانت تعرض على قضاء آخر يطلق عليها المحاكم الاستثنائية، وأبرزها المحكمة الخاصة للعدل، المحكمة العليا، والمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والمحكمة الاجتماعية. وقد ألغى المشرع محكمة العدل الخاصة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 79.03 الصادر في 15 سبتمبر 2004، المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل (الجريدة الرسمية عدد 5248، بتاريخ 16 سبتمبر 2004، ص 3372).
كما أن المشرع المغربي ألغى المحكمة العليا والمحكمة الاجتماعية بمقتضى الفصل 127 من دستور 2011. هذا بالإضافة إلى أن المشرع أزال الطابع الاستثنائي عن القضاء العسكري وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 108.13 الصادر في 10 ديسمبر 2014، والمتعلق بالقضاء العسكري (الجريدة الرسمية عدد 6322، بتاريخ فاتح يناير 2015، ص 5)، حيث تنص المادة الأولى من القانون المذكور على أنه: "تحدث محكمة عسكرية متخصصة، للنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها".

[3113] - انظر الفقرة الثانية من المادة 64 من مجموعة القانون الجنائي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وما يلاحظ على الفصل 64 من مجموعة القانون الجنائي، أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة مؤسسة الشغل التي يودع بها الشخص العائد إلى الجريمة بغية تقويم انحرافه الاجتماعي، هل هي المؤسسة السجنية[3114] أم غيرها[3115] ؟ خصوصا أن مدة الإقصاء تبتدئ من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 64.

ويمكن القول أن مؤسسات الشغل التي يودع بها العائدون للجريمة لتنفيذ تدبير الإقصاء من أجل تقويم انحرافهم الاجتماعي، تكون تابعة للمؤسسات السجنية. ويمكن أن نستدل على ذلك من وجهين: أولهما هو أن هذا التدبير في طبيعته يعد من التدابير الوقائية الشخصية السالبة للحرية[3116]، والثاني -الذي سيوضح الصورة أكثر- هو ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة[3117]، الذي عرف "الإقصاء التأديبي" بأنه إلزام الأشخاص المتكررة جرائمهم بالإقامة عند انتهاء العقوبة الأخيرة المحكوم عليهم بها في سجن فلاحي معد لإصلاح المساجين... ويجبرون فيه على القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية أو بتعاطي صناعة أو حرفة ما[3118]. وقد حدد المشرع في تلك الفترة السجن الفلاحي بالعذير كمكان لتنفيذ تدبير الإقصاء، حيث تعين لهم محلات خاصة بهم تحتوي على مخازن ومحلات الخدمة أو الاستغلال ليدربوا على الفلاحة أو على مباشرة حرفة ما، ومعامل لمباشرة صناعة معينة[3119].

البند الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية

نص المشرع المغربي في الفصل 83 من مجموعة القانون الجنائي على تعريف الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية بأنه: "إلزام المحكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة".

وعليه فإن الوضع في مؤسسة فلاحية كتدبير وقائي شخصي سالب للحرية[3120]، يتعلق بطائفة من المجرمين، وهم المتعودون على البطالة (كالمتسولين الذين في إمكانهم العيش من عمل بأيديهم بحيث لا عاهة تعوقهم، وإنما ألفوا ذلك فقط)، أو

[3114] – انظر: دليل القانون الجنائي المغربي، وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 5، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، 1981، ص 57.

[3115] - حسب البعض فإنه لم يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات لتنفيذ هذا النوع من التدابير الوقائية. انظر في هذا الصدد: مصطفى دحام: سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مجلة إدماج، العدد 12، مارس 2007، دار القلم، الرباط، ص 129.

[3116] – انظر في هذا الصدد، عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي العام، القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثامنة، 2018، ص 479.

[3117] – الجريدة الرسمية عدد 1101 بتاريخ فاتح دجنبر 1933، ص 1914.

وجدير بالذكر أن المحكمة العليا الشريفة قد ألغيت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.287 المتعلق بإلغاء المحكمة العليا الشريفة وضم غرفها وضم المندوبية المخزنية إلى محكمة الاستئناف بالرباط، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957، ص 2245.

كما تجدر الإشارة إلى أن ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة، كان يطبق على الرعايا المغاربة فقط، أما الفرنسيين فقد كان يطبق عليهم ظهير 21 يناير 1930 المتعلق بالإذن بأن يطبق بالمنطقة الفرنسية بالمغرب القانون الفرنسي المؤرخ في 27 ماي 1885 المتعلق بمن تكررت جرائمهم (الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 371)، وكذا القرار الوزيري المتعلق بتعيين الشروط الراجعة للالتزام بالإقامة والسكنى في محل معين للنفي وفي النظام الجاري على المنفيين الذين تنفذ عليهم العقوبة بالمغرب (الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 373).

للاطلاع على القانون الفرنسي المؤرخ في 27 ماي 1885 المتعلق بمن تكررت جرائمهم، انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية عدد 144، بتاريخ الخميس 28 ماي 1885، ص 2721.

[3118] – انظر الفصل الأول من ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة.

[3119] – انظر الفصل الأول والثالث من القرار الوزيري المتعلق بتعيين الشروط الراجعة للالتزام بالإقامة والسكنى في محل معين للنفي وفي النظام الجاري على المنفيين الذين تنفذ عليهم العقوبة بالمغرب.

[3120] - قد تقسم التدابير الوقائية من حيث طبيعتها إلى تدابير وقائية سالبة للحرية أو مقيدة لها، أو سالبة للحقوق، أو عينية.

انظر في هذا الصدد:

- جمال إبراهيم الحيدري: علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2015، ص 98.
- Jenny Herrmann : Les mesures de sureté, étude comparative des droits pénaux français et allemand, Thèse pour obtenir le grade de docteure de l'université de Strasbourg, spécialité droit pénal et sciences criminelles (droit comparé), Université de Strasbourg, Ecole doctorale de droit, de science politique et d'histoire, centre de droit privé fondamental, 2015, P : 249.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

على التعيش من أعمال غير مشروعة (كالتهريب أو ممارسة السرقة أو البغاء) ويكونون قد ارتكبوا جناية أو جنحة معاقبة قانونا بالحبس[3121]، حيث يتم وضعهم في مركز مختص يكلفون فيه بأشغال فلاحية حتى يتعلموا أساليب العيش الكريم بدلا من أعمالهم غير المشروعة.

وما يسترعي الانتباه في هذا الصدد أن الفقرة الثانية من الفصل الثاني من ظهير المصادقة على م.ق.ج[3122]، علقت تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية[3123] على صدور قرار مشترك من قبل الوزراء المختصين. وإلى حدود سنة 1968 لم يصدر القرار المشترك المذكور[3124]. بل نعتقد يقينا أنه لم يصدر لحد الآن[3125]، وإنما توجد فقط اتفاقية إطار أبرمت بين وزارة العدل ووزارة الفلاحة والصيد البحري ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، حول التكوين بالتدرج المهني للسجناء في المجال الفلاحي[3126]، باعتبار أن السجون الفلاحية تختص بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي طبقا للمادة 8 من القانون 10.23، لكن لم تتم الإشارة أبدا في المادة المذكورة أنها تختص في تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليهم بتدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية.

ومهما يكن من أمر فإن هذه المراكز المختصة التي يكلف فيها المحكوم عليهم بأشغال فلاحية، تكون حسب البعض [3127]تابعة للمؤسسة السجنية، فهي التي تقوم بتدبيرها وتسييرها، وتكون مسؤولة على تقويم الانحراف الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الفقرة الثانية: العمل من أجل التأهيل لإعادة الإدماج

يقصد بالتأهيل؛ مساعدة كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون[3128].

وتتنوع أساليب تأهيل المعتقلين[3129] من أجل إدماجهم في المجتمع، ومن هذه الأساليب نجد العمل. إذ يتحقق تأهيل المعتقل، عن طريق العمل، بالوصول به إلى حالة من القدرة على أداء عمل مشروع في الحياة العامة يكسب به عيشا شريفا...[3130]. وبالتالي لا يخرج الشغل في المؤسسات السجنية عن كونه أداة لتحقيق الاستغلال الأمثل لطاقات وإمكانيات السجناء، على نحو

- Pascal Beauvais : Le régime constitutionnel des mesures de sureté, Article publié dans la revue de sciences criminelle et de droit comparé 2020/3, N° 3, Dalloz, p : 619.

[3121] - عبد الواحد العلمي: مرجع سابق، ص 492.

[3122] - الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

[3123] - وتدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية أيضا.

[3124] - Mohamed Fassi-Fihri : La législation pénale au Maroc, Article publié dans la revue de sciences criminelle et de droit pénal comparé, 1968, Librairie Sirey, Paris, p : 306.

[3125] - نقول ذلك بعد بحث طويل في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، وسؤال الممارسين في مختلف القطاعات المعنية بالقرار المشترك المذكور مثل : وزارة العدل ووزارة الفلاحة والأمانة العامة للحكومة...

[3126] - تمت الإشارة إلى الاتفاقية الإطار المذكورة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الأول، الكتاب الثاني، ص 212.

[3127] - Alfonso Garofalo : Les établissements ouverts en Italie, le premier congrès des nation unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève, 1955, P : 1.

[3128] - مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص 30.

[3129] - انظر في هذا الصدد: محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973، ص 306.

- نبيلة صدراتي: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، العدد 4، أبريل 2018، مخبر حوار الحضارات، التنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 196.

[3130] - حسن علام : العمل في السجون دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1960، ص 205.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتحقق معه في النهاية جميع الأهداف المتوخاة منه، ولاسيما تأهيلهم لمرحلة ما بعد الإفراج عنهم من السجن[3131]. بحيث يكاد يتفق الفقه على اعتبار أن الغرض الأول من العمل العقابي هو تأهيل وإعادة إدماج المعتقلين[3132]. وهذا ما يبدو جليا من خلال الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون 10.23 التي تنص على أنه: "يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه... ".

كما تنص المادة 145 على أنه: "يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج...".

ولكي يحقق العمل الأغراض التي وجد من أجلها وبصفة خاصة التأهيل، وجب أن تتوافر فيه بعض الشروط[3133]، وهي أن يكون منتجا (البند الأول)، ومماثلا للعمل الحر (البند الثاني)، ومتنوعا (البند الثالث)، وأن يكون بمقابل (البند الرابع).

البند الأول: أن يكون العمل منتجا

لا يحقق العمل غرضه في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم إلا إذا كان منتجا، أي ذا غرض إنتاجي يستهدفهم[3134]، أو بمعنى أدق؛ أن لا يقوم السجين بالشغل لذاته، وإنما للإنتاج أو الثمرات التي تنتج عنه[3135]. وعليه يلعب العمل المنتج دورا أساسيا في رفع الروح المعنوية للمحكوم عليه ويخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية[3136].

لكن وعلى خلاف ذلك، فإن الشغل غير المنتج يشكل دافعا إلى النفور من الشغل نظرا لعدم وجود أية منفعة ملموسة من ورائه. ومن ثم فإنه لا يساعد على تأهيل السجين[3137].

والعمل المنتج كقاعدة عامة هو كل عمل تتم ممارسته ضمن ورشة عمل تحت إشراف ولحساب هيئة تابعة للدولة[3138] أو الخواص[3139]. لذلك يتعين أن يخضع تشغيل السجناء على غرار ما هو سائد في المجتمع ككل لتخطيط الإنتاج وأساليبه. لكن الملاحظ أن الشغل الإنتاجي بمؤسساتنا السجنية لا يلعب دورا أساسيا في تأهيل السجناء، ويرجع ذلك بالأساس إلى محدودية أداء

[3131] - عبد الجليل العينوسي: مرجع سابق، ص 104.

[3132] - انظر في هذا الصدد : لطيفة المهداتي: مرجع سابق، ص 274.

- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1985، ص 380.
- حسن علام : مرجع سابق، ص 204.

[3133] - انظر في هذا الصدد : لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 275.

- فوزية عبد الستار : مرجع سابق، ص 383.
- محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 322.

انظر أيضا المواد 140 و144 و 147 من القانون 10.23.

[3134] - محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 323.

[3135] - عبد الجليل العينوسي : مرجع سابق، ص 183.

[3136] - محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 324.

[3137] - عبد الجليل العينوسي : مرجع سابق، ص 183.

[3138] - سارة معاش : تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017 – 2018، ص 25.

وللإشارة فإن المشرع في ظل القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لم يكن ينص على إمكانية عمل المعتقلين لفائدة هيئات عمومية، الأمر الذي تم تداركه بمقتضى القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية وذلك في المادة 144 التي تنص على أنه: "يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية:

- ...
- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية".

[3139] – كان القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ينظم العمل لفائدة الخواص أو لحساب هيئات خاصة بمقتضى المادة 40 منه، وكان يشترط لذلك إبرام اتفاقية إدارية تسمى "عقد امتياز" بين المؤسسة السجنية والهيئة الخاصة، تحدد شروط تشغيل المعتقل لفائدة الخواص وأجره المستحق. وللعلم فإن هذه المادة لم تفعل طيلة المدة التي كان فيها القانون 23.98 ساري المفعول.

أما في ظل القانون 10.23، فقد نصت المادة 144 على إمكانية عمل المعتقلين لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها.

والملاحظ أن إرادة المعتقل في ظل القانون 23.98 كانت مغيبة، باعتبار أن عقد الامتياز يبرم بين المؤسسة السجنية والهيئة الخاصة. لكن مع صدور القانون 10.23 أصبحت إرادة المعتقلين حاضرة بواسطة تمكينهم من إبرام عقود الشغل مع الخواص أو الهيئات العمومية طبقا للمادة 147. الأمر الذي سيدفعنا للتفكير مستقبلا في الوضع القانوني للأجير المعتقل.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي[3140]، وضعف مردودية الوحدات الإنتاجية -سواء الصناعية أو الفلاحية-، وغياب التسويق الحديث للإنتاج[3141].

البند الثاني: أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر

يقصد بهذا الشرط أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا على الأقل أو يقارب العمل الحر خارجها[3142]، وذلك حتى يكتسب المحكوم عليه أساليبه الفنية والتنظيمية، وبالتالي القدرة على مزاولته بعد الإفراج، ومن الضروري أن يكون مستجيبا لحاجيات السوق[3143]، حيث لا يجوز أن يدرب المحكوم عليه على عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه، أو على عمل يدوي بينما يتم عن طريق الآلات خارج المؤسسة[3144].

ومما يؤاخذ على المشرع في تنظيمه لتشغيل المعتقلين بمقتضى القانون 10.23، هو تخليه عن المقتضى الذي ينص على مماثلة العمل العقابي للعمل الحر، حيث كانت تنص المادة 41 من القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه: "يتعين أن يكون تنظيم العمل ومناهجه، مسايرين ما أمكن للمناهج المطبقة، وذلك قصد إعداد المعتقلين للتكيف مع الظروف العادية للعمل في الوسط الحر".

ومهما يكن من أمر، فالمماثلة بين العمل في السجون والعمل الحر، يجب أن تكون من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يتم فيها العمل، إذ يجب أن تكون ظروف العمل واحدة سواء كانت داخل السجن أو خارجه، وذلك من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة ووسائل الأمن وغيرها[3145]، وهذا ما يستشف من المادتين 146 و 148 من القانون 10.23.

البند الثالث: أن يكون العمل متنوعا

ينبغي أن تتوفر المؤسسة العقابية على أعمال صناعية وأخرى زراعية حتى يستطيع المحكوم عليهم مزاولة العمل الذي يتلاءم وقدراتهم ومؤهلاتهم، والذي يرجح أن يزاولوه بعد سراحهم[3146].

ولم يعد الأمر اليوم مقتصرا على الأعمال الصناعية والفلاحية فحسب، بل أصبحنا أمام توفير خيارات أخرى للسجناء كالأعمال الفنية والأدبية[3147].

[3140] - كانت تسمى سابقا "المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج"، وقد غير اسمها بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 6423، بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ص 10081.

وقد تم إحداث هذه المصلحة لأول مرة سنة 1977، بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من المرسوم رقم 2.76.426، بتاريخ 6 ماي 1976، المتمم والمغير للمرسوم رقم 2.75.60، الصادر في 14 أبريل 1976، بشأن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3363، بتاريخ 13 أبريل 1977، ص 1061.

وقد أسند الفصل الثاني من المرسوم المحدث لهذه المصلحة تنفيذ مقتضياته إلى مجموعة من الوزراء، منهم وزير المالية الذي أصدر قرارا خاصا بالتنظيم المالي والمحاسبي للمصلحة المذكورة تحت رقم 815.77 بتاريخ 4 يونيو 1976، الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ فاتح فبراير 1978، ص 321.

[3141] - للوقوف على مكامن الضعف والقصور بشكل مفصل راجع : عبد الجليل العينوسي : مرجع سابق، ص 184 وما يليها.

[3142] - سارة معاش : مرجع سابق، ص 26.

[3143] - لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 275.

[3144] - فوزية عبد الستار : مرجع سابق، ص 384.

- محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 324.

[3145] - سارة معاش : مرجع سابق، ص 27.

[3146] - لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 276.

[3147] - ويستشف ذلك من القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898. حيث تنص المادة الثانية منه على أنه: "يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا أدبيا أو فنيا بالمؤسسات السجنية مقابل، لا يتجاوز مبلغ ألفي (2000) درهم عن كل عمل".

كما تنص المادة الثالثة من القرار المشترك المذكور على أنه: "تحدث لجنة مركزية تناط بها مهمة معاينة الأعمال الأدبية والفنية للمعتقلين من أجل تقييمها وتحديد المقابل المناسب لها...".

وتجدر الإشارة إلى أن إبداعات المعتقلين سواء الأدبية أو الفنية محمية بمقتضى القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 157 من القانون 10.23، التي تشكل مستجدا مهما في مجال العناية الفكرية بالمعتقلين.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد جاء القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية بمقتضيات أكثر وضوحا بخصوص تنوع العمل العقابي خلافا للقانون 23.98، حيث تنص المادة 144 منه على العديد من أنظمة العمل وهي:

- نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية؛
- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية؛
- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.

البند الرابع: أن يكون العمل بمقابل

وهو شرط يجمع الفقه على ضرورته لأهميته في توجيه العمل إلى تحقيق أغراضه. ولاعتبارات الإنسانية والعدالة، فمن العدل إعطاء المحكوم عليه مقابلا عن عمله، ومن الإنسانية تشجيعه على العمل ليتعود على العيش بمكسبه[3148]، بل إن ذاك المقابل الذي يمنح للمعتقل نظير عمله، وإن اختلف في طبيعته[3149]، إلا أنه يعتبر أهم عنصر مميز للعمل العقابي عن العمل الإجباري[3150].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون 10.23 على أنه: "يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي".

للإشارة فإن هذا النص التنظيمي لم يصدر بعد، لكن بالرجوع للنصوص التنظيمية التي كانت مطبقة في ظل القانون 23.98[3151]، نجد أن مبلغ المقابل كان محددا في بادئ الأمر[3152] في ستة (6) دراهم في اليوم لكل معتقل. وقد رفع مبلغ المقابل فيما بعد[3153]، لعشرين (20) درهما في اليوم بالنسبة للأشغال داخل وحدات الإنتاج التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وخمسة عشر (15) درهما في اليوم بالنسبة لباقي الأشغال العامة.

[3148] - لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 276.

[3149] - اختُلِف في تكييف هذا المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، هل يعتبر أجرا بمعنى الكلمة، أم مجرد منحة أم أتاوة. وللوقوف على هذا الخلاف بشكل مفصل راجع:

- لطيفة المهداتي : مرجع سابق، ص 276 وما يليها.
- عبد الجليل العينوسي : مرجع سابق، ص 225 وما يليها.
- محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 327 وما يليها.
- حسن علام : مرجع سابق، ص 161 وما يليها.

[3150] – نص المشرع المغربي في القانون 10.23 صراحة ولأول مرة على منع أعمال السخرة، أو مطالبة المعتقلين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير وذلك في الفقرة الثانية من المادة 140، في تناغم تام مع الاتفاقية الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين، يوم 5 يونيو 1957، وبدأ نفاذها بتاريخ 18 يناير 1959، كما صادق عليها المغرب بمقتضى المرسوم الملكي رقم 097.66، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 2818، بتاريخ 2 نونبر 1966، ص 2239.

[3151] – تنص المادة 220 من القانون 10.23 على ما يلي: "ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية".

[3152] - وذلك سنة 2000 بمقتضى القرار المشترك بين وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 بتاريخ 3 فبراير 2000، الجريدة الرسمية عدد 4786، بتاريخ 13 أبريل 2000، ص 660.

[3153] - قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وللمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3177.10، صادر في 26 نوفمبر 2010، يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 5905، بتاريخ 3 يناير 2011، ص 25.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد صدر قرار آخر[3154] بخصوص المقابل الذي يمنح للسجناء، مبقيا على نفس المبالغ المحددة للأشغال داخل الوحدات الإنتاجية وباقي الأشغال الأخرى، إلا أنه أتى بجديد مهم وهو المبلغ الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا أدبيا أو فنيا بالمؤسسات السجنية، والذي تم تحديده في مبلغ ألفي (2000) درهم عن كل عمل.

خاتمة:

تأسيسا على كل ما سبق، يظهر جليا أن المشرع عَدَّدَ ونوع أنماط تشغيل المحكوم عليهم، كل حسب وضعيته الجنائية، سواء داخل أسوار المؤسسات السجنية أو خارجها، وذلك من أجل تقويم سلوكهم وإعدادهم للاندماج داخل المجتمع كأفراد صالحين، إضافة إلى تدريبهم على الكسب من خلال الطرق المشروعة والقانونية.

لكن في المقابل، تبقى بعض أنماط تشغيل المحكوم عليهم غير مفعلة، كالوضع في الخارج. أو لا تتوفر معلومات على تفعيلها، كالإقصاء والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية، الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة تفعيل المشرع لهذه الأنماط ولو تدريجيا، مع الموازنة بين الهاجس الأمني والعمل على إعادة إدماج المعتقلين.

وفي الأخير، لابد من التنبيه إلى أن عمل المحكوم عليهم، أيا كانت طبيعته ونوعه، يظل محفوفا باحتمال تعرضهم لمختلف المخاطر المهنية المرتبطة بممارسته، الأمر الذي جعل المشرع بمقتضى القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، يقر باستفادة المعتقلين الذين يزاولون عملا بالمؤسسات السجنية من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن الحوادث الشغل[3155]، والأمراض المهنية[3156]. لكنه لا يقر صراحة بهذه الحماية بالنسبة للمحكوم عليهم بالوضع في الخارج أو بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، أو بتدبيري الإقصاء والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية. كما لا ينص على استفادة المحكوم عليهم الذين يزاولون عملا أيا كان نوعه من المقتضيات الوقائية الواردة في مدونة الشغل[3157]. ما يبقى معه التساؤل مطروحا حول التدابير التي سيتخذها المشرع مستقبلا سواء على المستوى القانوني أو الواقعي، من أجل تكريس حماية المحكوم عليهم الذين يزاولون عملا من المخاطر المهنية ؟

لائحة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

المؤلفات العامة:

- ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثالث، مكتبة المعارف، بيروت، 1991.
- أبو الحسن علي الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، الجزء السادس.
- جمال إبراهيم الحيدري: علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2015.
- عائشة التايب: النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

[3154] - قرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898.

[3155] – القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190، بتاريخ 29 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ 22 يناير 2015، ص 489.

[3156] – ظهير 31 ماي 1943 الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 1605 بتاريخ 30 يوليوز 1943، ص 833.

[3157] - القانون 65.99، المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص 3969.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل القانون 23.98 كان ينص صراحة في المادة 43 منه، على استفادة المعتقلين الذين يزاولون عملا بالمؤسسات السجنية من المقتضيات التشريعية والتنظيمية لقانون الشغل المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين. إلا أننا لاحظنا تراجع المشرع عن هذا المقتضى في القانون 10.23.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي العام، القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثامنة، 2018.
- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1985.
- محمد بلهاشمي التسولي: مدونة الشغل بين النظرية والتطبيق في العقود الفردية، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2011.
- محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973.
- يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991، الجزء الرابع.

المؤلفات المتخصصة:

- أحمد مفتاح البقالي: مؤسسة السجون بالمغرب، مطبعة عكاظ، الرباط، الطبعة الثانية، 1989.
- حسن أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مطبعة الفيصل، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، 1987.
- عبد الجليل العينوسي: تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- محمد الشناوي محمد: تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- محمد راشد العمر: أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2010.

الأطروحات:

- حسن علام: العمل في السجون دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1960.
- سارة معاش: تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017 – 2018.
- لطيفة المهداتي: الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2002.
- مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2010 – 2011.

المقالات:

- إبراهيم بن بريكة: ظاهرة العمل وتطورها عبر العصور، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثاني، 2016، جامعة الجلفة، الجزائر.
- جمال المجاطي: عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة في القانون المغربي، مقال منشور في مجلة رحاب المحاكم، العدد 8، أكتوبر 2010، مطبعة دار السلام، الرباط.
- محمد قشار: مفهوم ومكانة العمل في المجتمع، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، 2017، جامعة غرداية، الجزائر.
- مصطفى دحام: سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية، مجلة إدماج، العدد 12، مارس 2007، دار القلم، الرباط.
- نبيلة صدراتي: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، العدد 4، أبريل 2018، مخبر حوار الحضارات، التنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة مستغانم، الجزائر.
- وسناء حسون يونس الاغا: أنواع العقوبات في مصر القديمة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، الجزء الأول، 2023.

ندوات ومؤتمرات و أيام دراسية:

- محمد ميكو: مقال منشور في كتاب: حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، أشغال الدورة الأولى، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1996.

التشريع:

- ظهير 11 أبريل 1915 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية عدد 104، بتاريخ 26 أبريل 1915، ص 128.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ظهير 23 نونبر 1933 المتعلق بزجر من تكررت جرائمهم من طرف المحكمة العليا الشريفة، الجريدة الرسمية عدد 1101 بتاريخ فاتح دجنبر 1933، ص 1914.
- القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 في 25 غشت 1999، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283.
- القانون 43.22، المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 في 24 يوليوز 2024، الجريد الرسمية عدد: 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5327.
- القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 في 11 شتنبر 2003، ج.ر عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.
- القرار الوزيري المتعلق بتعيين الشروط الراجعة للالتزام بالإقامة والسكنى في محل معين للنفي وفي النظام الجاري على المنفيين الذين تنفذ عليهم العقوبة بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 373.
- القانون رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 6423، بتاريخ 21 ديسمبر 2015، ص 10081.
- المرسوم رقم 2.76.426، بتاريخ 6 ماي 1976، المتمم والمغير للمرسوم رقم 2.75.60، الصادر في 14 أبريل 1976، بشأن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 3363، بتاريخ 13 أبريل 1977، ص 1061.
- قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898.
- المرسوم الملكي رقم 097.66، بالمصادقة على اتفاقية أقرها المؤتمر الدولي للشغل (إلغاء العمل الجبري)، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 2818، بتاريخ 2 نونبر 1966، ص 2239.
- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 239.00 بتاريخ 3 فبراير 2000، يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4786، بتاريخ 13 أبريل 2000، ص 660.
- قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وللمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3177.10، صادر في 26 نوفمبر 2010، يحدد بمقتضاه مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 5905، بتاريخ 3 يناير 2011، ص 25.
- قرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1131.15 الصادر في 19 ماي 2015، بتحديد مبلغ المقابل الذي يمنح للمعتقلين الذين يزاولون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 6371 بتاريخ 22 يونيو 2015، ص 5898.
- ظهير 31 ماي 1943 الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 1605 بتاريخ 30 يوليوز 1943، ص 833.
- القانون 65.99، المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194، في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص 3969.
- ظهير 21 يناير 1930 المتعلق بالإذن بأن يطبق بالمنطقة الفرنسية بالمغرب القانون الفرنسي المؤرخ في 27 ماي 1885 المتعلق بمن تكررت جرائمهم، الجريدة الرسمية عدد: 903 بتاريخ 14 فبراير 1930، ص 371.
- ظهير 26 يونيو 1930 المتعلق بضبط شؤون إدارة السجون المعدة لحبس الناس معا وفي تعيين نظام لتلك السجون، الجريدة الرسمية عدد 928، بتاريخ 8 غشت 1930، ص 1753.
- قرار وزير المالية رقم 815.77 بتاريخ 4 يونيو 1976، متعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لمصلحة وحدات الإنتاج التابعة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ فاتح فبراير 1978، ص 321.
- القانون رقم 79.03 الصادر في 15 سبتمبر 2004، المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الجريدة الرسمية عدد 5248، بتاريخ 16 سبتمبر 2004، ص 3372.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- القانون رقم 108.13 الصادر في 10 ديسمبر 2014، والمتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 6322، بتاريخ فاتح يناير 2015، ص 5.
- الظهير الشريف رقم 1.57.287 المتعلق بإلغاء المحكمة العليا الشريفة وضم غرفها وضم المندوبية المخزنية إلى محكمة الاستئناف بالرباط، الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957، ص 2245.
- مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 26 نونبر 1962، الجريدة الرسمية عدد 2460 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.
- المرسوم 2.00.485، الصادر في 3 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029.
- المرسوم رقم 2.25.638 الصادر في فاتح غشت 2025 والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 7431 بتاريخ 18 غشت 2025، ص 6575.
- القانون 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 في 24 يوليوز 2024، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024، ص 5334.
- القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190، بتاريخ 29 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ 22 يناير 2015، ص 489.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 في 13 غشت 2025، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025.

مشاريع القوانين:

- مسودة مشروع القانون الجنائي.
- مشروع القانون 10.16 الذي كان يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

تقارير:

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الأول، الكتاب الثاني.

دلائل عملية:

- دليل القانون الجنائي المغربي، وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، رقم 5، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، 1981.

باللغة الفرنسية:

Thèses

- Jenny Herrmann : Les mesures de sureté, étude comparative des droits pénaux français et allemand, Thèse pour obtenir le grade de docteure de l'université de Strasbourg, spécialité droit pénal et sciences criminelles (droit comparé), Université de Strasbourg, Ecole doctorale de droit, de science politique et d'histoire, centre de droit privé fondamental, 2015.

Mémoires

- Aurore BONDUEL : Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire de DEA de droit social, Université de Lille 2, Droit et santé, Faculté des sciences juridiques et sociales, 2001-2002.

Articles

- Johann Bihr : Placement à l'extérieure : une alternative à la peine, Revue DEDANS DEHORS, N° 120, Octobre 2023, Observatoire International Des Prisons, section française.

— Marc VIGIE : Justice et criminalité au 18ème siècle, le cas de la peine de galères, Revue Histoire, économie & société, N° 3, 1985.

— Mohamed Fassi-Fihri : La législation pénale au Maroc, Article publié dans la revue de sciences criminelle et de droit pénal comparé, 1968, Librairie Sirey, Paris.

— Pascal Beauvais : Le régime constitutionnel des mesures de sureté, Article publié dans la revue de sciences criminelle et de droit comparé 2020/3, N° 3, Dalloz.

Lois

— Code de procédure pénale française

— Code pénal français

— Code pénitentiaire Français

Congrès

— Alfonso Garofalo : Les établissements ouverts en Italie, le premier congrès des nations unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève, 1955.

— Premier congres des nations unies en matière de prévention du crime et de traitement des délinquants, Genève 22 aout – 3 septembre 1955, assemblé plénière, Travail pénitentiaire, Recommandations adoptés par la section 2.

Rapport

— Direction Générale de l'Administration Pénitentiaire : Statistique des établissements et des personnes écrouées en France, 1 Mai 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي لعلاقات الشغل:

قراءة في الفرص و التحديات:

الباحث : عمر غرسوان

طالب بسلك الدكتوراه -جامعة مولاي إسماعيل

-مختبر العلوم القانونية و القضائية -كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس

الملخص

حظي موضوع تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بإهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، بالنظر إلى ما أتاحه التحول الرقمي لعلاقات الشغل من إمكانات لإدماج هذه الفئة داخل سوق الشغل ، فقد ساهمت أنماط الشغل الجديدة كالعمل عن بعد ، والعمل عبر المنصات الرقمية ، وكذلك التكنولوجيا المساعدة ، في فتح أفاق واعدة أمام هذه الفئة من خلال تمكينها من تجاوز عدد من الحواجز التي كانت تحد من ولوجهم إلى سوق الشغل ، غير أن هذه الإمكانات تظل مشروطة بمدى قدرة المنظومة القانونية و المؤسساتية على مواكبة التحولات الرقمية ، فغياب تأطير قانوني لأنماط الشغل الجديدة قد يؤدي إلى تكريس الهشاشة و التهميش بدل الحد منهما ، كما يثير التحول الرقمي إشكالات مرتبطة أساسا بالتمييز الخوارزمي ، وحماية الحياة الخاصة للأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة ، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التكنولوجيا المساعدة، وضعف التكوين المهني ، ومن ثم فإن ضمان استفادة فعلية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من مزايا و فرص التحول الرقمي يقتضي اعتماد مقاربة تشريعية و مؤسساتية متكاملة تجعل الرقمنة ألية للإدماج و الحماية ، لا وسيلة للإقصاء و التهميش

الكلمات المفتاحية : الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، التحول الرقمي ، علاقات الشغل ، التكنولوجيا المساعدة

Transformation of Labour Relations: An Employment of Persons with Disabilities in the Context of the Digital

Analysis of Opportunities and Challenges

Omar Gharsouane

-PhD in Private Law Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Meknes Moulay Ismail University

-Laboratory of Legal and Judicial Science

Abstract

The employment of persons with disabilities has gained increasing importance in recent years, especially with the opportunities offered by the digital transformation of labour relations. New forms of work, such as remote work, digital platforms, and assistive technologies, have opened new prospects for their professional inclusion by helping them overcome barriers to access the labour market.

However, these opportunities remain dependent on the ability of the legal and institutional framework to keep pace with digital change. The lack of a clear legal framework may reinforce vulnerability and exclusion, particularly in relation to algorithmic discrimination, privacy protection, the high cost of assistive technologies, and limited vocational training. Therefore, an integrated legislative and institutional approach is needed to make digital transformation a tool for inclusion and protection rather than exclusion.

Keywords: Persons with disabilities, digital transformation, labour relations, assistive technologies, professional inclusion

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مقدمة :

تعد حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من القضايا الحقوقية البارزة على الصعيدين الدولي و الوطني لارتباطها الوثيق بصون الكرامة الإنسانية وتكريس مبدئي المساواة وعدم التمييز ، وقد حظيت حقوق هذه الفئة باهتمام متزايد من قبل الهيئات الدولية و المنظمات الإقليمية ، ترجم إلى اعتماد مجموعة من المواثيق والإتفاقيات الرامية الى ضمان تمتعها بحقوقها الأساسية ، وفي مقدمتها الحق في التعليم و الصحة و الشغل والولوج الى مختلف الخدمات على قدم المساواة مع باقي الأفراد 3158 وإنسجاما مع هذا التوجه الحقوقي ، عمل المغرب على تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة3159 فقد كرس دستور المملكة لسنة 2011 هذا التوجه من خلال تصديره الذي يحظر كل أشكال التمييز ، بما في ذلك التمييز بسبب الإعاقة3160 ، كما نص الفصل 34 منه على إلتزام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص و الفئات من ذوي الإحتياجات الخاصة ، ولاسيما من خلال إعادة تأهيلهم و إدماجهم في الحياة الاجتماعية و المدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق و الحريات المعترف بها للجميع ، كما تعزز هذا التوجه بمصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الإشخاص ذوي الإعاقة ، بما يفرض عليه ملاءمة تشريعاته الوطنية مع مقتضياتها 3161

وإنطلاقا من المرجعية الدولية و الدستورية المؤطرة لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، عمل المشرع المغربي على تعزيز حماية هذه الفئة داخل علاقات الشغل ، وذلك من خلال إقرار مجموعة من القواعد الحمائية في مدونة الشغل3162 ، تروم أساسا ضمان حقهم في الولوج الى الشغل وممارسة عملهم في ظروف تراعي خصوصيتهم الصحية و الجسدية وتحفظ كرامتهم وسلامتهم 3163.

وإذا كانت مدونة الشغل قد حاولت وضع قواعد حمائية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل علاقات الشغل من خلال تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز، وضمان ممارسة العمل في ظل ظروف تحفظ الكرامة والسلامة الجسدية والمعنوية ، فإن التحولات التي مست عالم الشغل بفعل الرقمنة و إعتماد الذكاء الإصطناعي و التكنولوجيا الحديثة، جعلت مسألة تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، تطرح إشكالات جديدة تتعلق بمدى قدرتهم على الولوج سوق الشغل، واستعمالهم المنصات الالكترونية ، و الاستفادة من التكنولوجيا المساعدة

وأمام هذا التحول ، يثور التساؤل حول مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة داخل بيئة العمل الرقمية، خصوصا في ظل التحديات الرقمية المطروحة من قبيل التمييز الخوارزمي ، وصعوبة الولوج إلى المنصات الرقمية ، وصعوبة مراقبة مفتش الشغل للضمانات الحمائية المقررة قانونا ، فضلا على خطر الفصل بسبب عدم القدرة على التكيف مع وسائل العمل الرقمية

3158 فتيحة التوزاني ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل ، مجلة القانون المدني ، العدد 4 ، 2017 ، ص 220

3159 يمكن حصر أهم النصوص التشريعية المؤطرة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر ،و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية للأشخاص المعاقين ، و القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات ، و القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض به

3160 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011 ، بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964مكرر ، بتاريخ 28 شعبان 1432 ، ص 3600 -3627

3161 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي ال'اقة و البروتوكول الأختياري الملحق بها ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 61/106 بتاريخ 13 دجنبر 2006 ، المصادق عليها من طرف المغرب في 08 أبريل 2009

3162 ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424، الموافق ل 11 شتنبر 2003 ، بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 ، الموافق ل 08 دجنبر 2003 ، ص 3969

3163 محمد أمزيان ، تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص بين القانون و الواقع ، مجلة المنبر القانوني ، العدد 7-8 ، 2015 ، ص 167

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبناء على ذلك ، فإن جوهر الإشكال لايرتبط بالتحول الرقمي في حد ذاته ، وإنما بمدى القدرة على تأطيره قانونيا ، بما يضمن تحويله إلى أليه لإدماج هذه الشريحة المجتمعية داخل سوق الشغل ، وتمكينها من الإنخراط في الدورة الإنتاجية، والمساهمة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، بدل أن يتحول إلى مصدر للهشاشة الفئوية

ومن ثم يمكن طرح إشكالية محورية تتعلق أساسا ب **إلى أي حد يمكن اعتبار التحول الرقمي لعلاقات الشغل مدخلا لإدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؟ ومامدى كفاية الحماية القانونية الحالية لمواجهة التحديات التي تطرحها بيئة العمل الرقمية ؟**

ولدراسة هذا الموضوع و الإجابة عن هذه الإشكالية ، سنعمل على تقسيم الموضوع الى مطلبين أساسيين :

نخصص أولهما للحديث عن مظاهر وأليات إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي ، وذلك من خلال التطرق الى دور نمط العمل عن بعد و المنصات الرقمية ، والتكنولوجيا المساعدة و أدوات الذكاء الإصطناعي في تيسير ولوج هذه الفئة الى سوق الشغل و أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن حدود الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل بيئة العمل الرقمية من خلال الوقوف عند أهم التحديات المطروحة

المطلب الأول : أليات إدماج ذوي الإحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي لعلاقات الشغل

أسهم التحول الرقمي في علاقات الشغل في توفير إمكانات جديدة لفائدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ،بعدما كانت بيئة العمل التقليدية تطرح أمامهم جملة من العوائق المادية والتنظيمية التي تحد من ولوجهم الفعلي إلى سوق الشغل فقد كان التنقل اليومي إلى مقر العمل ، الى جانب غياب الولوجيات داخل المقاولة ، من بين العوامل التي تحول دون إدماجهم بشكل فعلي ، غير أن إعتماد التكنولوجيا و الوسائل الرقمية ساهم في تجاوز جانب من هذه العوائق و الإشكالات وعليه ، فإن التحول الرقمي أصبح رافعة حقيقة لإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق الشغل ، وهو ما يتجلى من جهة في دور العمل عن بعد و المنصات الرقمية في تيسير ولوجهم الى فرص الشغل (**الفقرة الأولى**) ، ثم من جهة ثانية ، في مساهمة الولوجيات الرقمية و التكنولوجيا المساعدة في تعزيز الإدماج المهني و تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص (**الفقرة الثانية**)

الفقرة الأولى :دورأنماط الشغل الجديدة في تيسيرولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الشغل

يشكل العمل عن بعد والعمل عبر المنصات الرقمية أبرز تجليات التحول الرقمي في علاقات الشغل ، لما يتيحانه من مرونة تساعد على تجاوز القيود المرتبطة بمكان العمل وزمانه ، وتكتسي أنماط العمل الجديدة أهمية خاصة بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، بالنظر إلى ماتوفره من إمكانات لتذليل بعض العوائق التنظيمية التي تحد من ولوجهم إلى سوق الشغل ، وإنطلاقا من ذلك ، سنتناول في هذه الفقرة دور العمل عن بعد ومساهمته في تيسير ولوج فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الى سوق الشغل(**أولا**) ثم ننتقل للحديث عن منصات العمل الرقمية ودورها في توسيع فرص استفادتهم من الحق في الى الشغل (**ثانيا**)

أولا:العمل عن بعد ألية لتجاوزالصعوبات المادية و التنظيمية

يشكل موضوع تشغيل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أحد المداخل الأساسية لتفعيل مبدأ المساواة وعدم التميز باعتباره مبدأ مكرس دستوريا بين جميع المواطنين و المواطنات ، فالحق في الشغل لايقتصر على كونه وسيلة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي ، بل يعد كذلك ألية للإدماج الاجتماعي و صون الكرامة الإنسانية، وتمكين هذه الفئة من إبراز قدراتها و الإنخراط في الدورة الإنتاجية ، بما يجعلها طرفا فاعلا في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة ، غير أن الإعتبارت المؤطرة لسوق الشغل غالبا ماتحول دون تحقيق هذا المبتغى لهذه الشريحة من المجتمع ، حيث أن هذه الفئة عانت لسنوات طويلة من مظاهر التهميش و الإقصاء داخل سوق الشغل ، بفعل غياب الولوجيات ، فضلا على إعتبارات متعددة ومتداخلة يجتمع فيها ماهو موضوعي وماهو ذاتي في

أن واحد ، وهو مايجعل إدماج هذه الأخيرة رهينا بمدى قدرة بيئة العمل على إزالة الحواجز التي تعيق مشاركتها الفعلية ، مع توفير شروط عمل تراعي خصوصيتها.3164

وأمام محدودية سياسات التشغيل التقليدية و التدابير التحفيزية الرامية إلى محاربة بطالة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، وصعوبة استيعاب خصوصية تشغيل هذه الفئة داخل بيئة العمل الكلاسيكية ، برز التحول الرقمي كعامل جديد أعاد فتح النقاش حول سبل إدماج هذه الفئة في سوق الشغل3165 ، وفي هذا الإطار ساهم ظهور نمط العمل عن بعد في توفير ألية من شأنها تيسير هذا الإدماج ، من خلال التخفيف من القيود المرتبطة بالتنقل و الحضور المادي داخل المقاولة ، فهذا النمط من العمل يتيح للأجير ذو الإحتياجات الخاصة إمكانية أداء مهامه دون أن تشكل الحواجز المادية عائقا أمام ولوجه إلى الشغل أو استمرار فيه

ويعرف العمل عن بعد بأنه نظام عمل قائم في مكان بعيد عن المقر الرئيسي عن المقر الرئيسي أو مواقع الإنتاج إذ يكون الأجير في معزل عن الإتصال الشخصي مع باقي العمال الأخرين ، وتقوم التكنولوجيا الحديثة من خلاله بتسهيل عملية الإتصال3166 ، كما يمكن تعريفه بأنه شكل من أشكال تنظيم أو أداء العمل ، بإستخدام تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ العمل و التي تتم بعيدا عن مكان صاحب العمل 3167 ، وإنطلاقا من التعاريف السابقة ، يتضح أن خصوصية العمل عن بعد لاتكمن في تغيير مكان تنفيذ العمل ، بل في مايتيحه من إمكانات عملية لإعادة تنظيم العلاقة الشغلية بشكل أكثر مرونة ، حيث أصبح تنفيذ عقد الشغل يتجاوز الشكل التقليدي، حيث يمكن للأجير أن ينجز العمل المسند إليه وهو في منزله ، أو في مكان أخر من خلال وسائل الاتصال الحديثة3168 .

وتظهر أهمية هذا النمط بصفة خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، لما يتيحه من إمكانات لتجاوز بعض القيود و العوائق التي تفرضها بيئة العمل الرقمية ، ولاسيما تلك المرتبطة بالتنقل اليومي ، واشتراط الحضور المادي ، وغياب الولوجيات داخل المقاولة ، فالعمل عن بعد أصبح اليوم يشكل مدخلا فعليا لتيسير ولوج هذه الفئة إلى سوق الشغل، من خلال الحد من الصعوبات المرتبطة بالإنتقال اليومي إلى مقرات العمل والتي قد تشكل بالنسبة إلى بعض الأشخاص ذو الإعاقة الحركية أو الجسدية إلى عائق حقيقي يحول دون ممارستهم حقهم في الشغل فغياب وسائل النقل الملائمة أو صعوبة استعمالها ، قد يجعل الوصول الى مكان العمل أمرا بالغ الصعوبة ، رغم توفر الأجير على الكفاءة و المؤهلات المهنية اللازمة 3169

كما يساعد هذا النمط من العمل في تغيير نظرة المشغل إلى تشغيل الأجراء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال توجيه الاهتمام إلى كفاءتهم وقدرتهم على العمل ، بدل التركيز على الصعوبات المرتبطة بحضورهم المادي داخل المقاولة ، لأنه يخفف من الأعباء المادية المرتبطة بتهيئة فضاء العمل التقليدي أو توفير شروط الولوج المادي داخل المقاولة3170 ، غير أنه ورغم مايوفره العمل عن بعد من إيجابيات، فإن ذلك لايعني إعفاء المشغل من إلتزاماته القانونية بل يظل ملزما بتوفير بيئة عمل رقمية سليمة و ملائمة، وتمكين الأجير من الأدوات الرقمية و التكنولوجيا المساعدة التي تسمح له بممارسة عمله في ظروف تحفظ كرامته وتضمن مساواته مع باقي الأجراء ، فضلا على أن المرونة التي يتيحها هذا النمط من العمل يجب أن تظل مؤطرة ومحددة بضوابط قانونية واضحة ، تكفل احترام مدة العمل وفترات الراحة و الحق في قطع الإتصال ، حتى لاتتحول إلى وسيلة لابقاء الأجير في حالة

3164 محمد أمزيان ، تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص بين القانون و الواقع، مرجع سابق ، ص 178-179
3165 عبد الإله المالكي الحلايي ، التنظيم القانوني للعمل عن بعد ، مجلة الحقوق ، سلسلة المعارف القانونية و القضائية ، الطبعة 2021 ، ص 50
3166 مالك حمد أبو نصير ، الحماية القانونية للعامل في عقد العمل عن بعد دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 ، 2017 ، ص 106
3167 عمر أحمد العرايشي ، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني ،المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، العدد 4 ، 2017 ، ص 122
3168 خالد بن رشاد خياط ، أثر التطور التقني على العلاقات العمالية في المملكة العربية السعودية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 2 ، 2024 ، ص 2332
3169 شلير علي صالح ،العمل عن بعد ودوره في تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة أربيل ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، العدد 49 ، 2016 ، ص 64
3170 نشوي توفيق أحمد ثابت ،العمل عن بعد ومنظومة العمل : ملامح التغيير رؤية إجتماعية ، مجلة الدراسات الإنسانية و الأدبية ، العدد 27 ن 2022 ، ص 807

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إتصال دائم بالمشغل بواسطة الوسائل الرقمية ، بما قد يترتب على ذلك من أثار صحية ونفسية سلبية ، من قبيل الإنهاك المهني و الضغط النفسي3171.

ثانيا: المنصات الرقمية مدخل لتوسيع فرص الشغل

لم يعد الشغل مرتبطا بموقع جغرافي معين أو بزمن محدد ، بل أصبح من الممكن تنفيذ العمل عن بعد وفي بيئة إفتراضية عابرة للحدود 3172، فقد أسهمت الثورة الرقمية ومارافقها من تطور في وسائل الإتصال و أدوات الذكاء الإصطناعي في ظهور نماذج جديدة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية و تقديم الخدمات ، وفي مقدمتها المنصات الرقمية التي تعتبر من أبرز مظهر الإنتقال من الاقتصاد الصناعي إلى الاقتصاد الرقمي ، إذ تقوم بدور الوسيط التقني الذي يربط بين طالبي الخدمات ومقدميها ، ويتيح تبادل السلع أو الخدمات مقابل عوض مالي3173

ويعرف بعض الفقه عقد الشغل عبر المنصات الرقمية بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص طبيعي بأداء عمل أو تقديم خدمة لحساب منصة رقمية ،وتحت إداراتها وتوجيهها مقابل أجر ، وذلك باستخدام تطبيقات تكنولوجية ووسائل اتصال حديثة عائدة للمنصة، تمارس من خلالها سيطرة على العامل عبر تحديد شروط الخدمة وتحديد أسعارها وتوزيع المهام وتقييم الأداء 3174

وقد أشارت منظمة العمل الدولية في تقرير الصادر عنها سنة 2021 الى تزايد ملحوظ في عدد منصات العمل الإلكترونية ، خاصة في مجال النقل و التوصيل ، إذ انتقل عددها من 142 منصة سنة 2010 الى أكثر من 777 منصة في عام 2020 ، مع تسجيل نمو سريع خلال سنتي 2019و 2020 بفعل جائحة كورونا ، وقد ساهم هذا التزايد في تحول هذه المنصات لتصبح أحد روافد التشغيل الرئيسية 3175

وقد أدى ظهور المنصات الرقمية إلى إحداث تحول في الإطار التقليدي لعلاقات الشغل ، إذ لم يعد أداء العمل مرتبطا بالضرورة بفضاء مكاني وزمني محدد ، بل أفرز نموذجا جديدا يقوم على الولوج الحر الى المهام المحددة سلفا وفق احتياجات المقاولة أو الزبناء ، مع تمكين العامل من اختيار المهام التي يرغب في إنجازها ، وقد أتاح هذا النموذج قدرا من المرونة في تنظيم العمل ، بما يمكن أن يحقق نوعا من التوازن بين المتطلبات الاقتصادية للمنصة و الإحتياجات الاجتماعية و المهنية للأجير3176

فمن الناحية الزمنية ، يتيح العمل عبر المنصات الرقمية للأجير حرية في إختيار أوقات العمل ، دون أي إلتزام بتوقيت و ساعات محددة ، فالمنصة تتيح للأجير الدخول الى التطبيق وإختيار الطلبات التي يرغب في تنفيذها ، غير أن هذه الحرية تبقى نسبية و مقيدة في بعض التطبيقات الرقمية ،إذ تظل خاضعة للخوارزميات الذكاء الإصطناعي التي تفرض رقابة غير مباشرة3177

أما من الناحية المكانية ، فقد ساهمت المنصات الرقمية في تحول وتغيير المفهوم التقليدي لمكان العمل ، إذ أصبح تنفيذ الإلتزامات يتم داخل فضاء إفتراضي أو مواقع ميدانية من دون فرض شروط الإنتقال الى مقر الرئيسي للمقاولة ، كما أدت المنصات الرقمية إلى إحداث ثورة في طريقة تنظيم ، من خلال تسهيل الالتقاء بين العرض و الطلب دون الحاجة الى وسائط أو إجراءات إدارية معقدة ، مما شكل قفزة نوعية وسرعة أكبر في الولوج الى فرص الشغل وفي تنفيذ الإلتزامات التعاقدية 3178

3171 سلمى بوجلابي ، الإنهاك المهني للأجير و إنعكاساته على مردوديته داخل المقاولة أي حماية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال ، السنة الجامعية 2021-2020 ، ص 3-4

3172 عمر أحمد العرايشي ، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، العدد 4 ، السنة 2017 ، ص 118

3173 محمد محمد عبد اللطيف ، الإطار القانوني للإقتصاد التعاوني عبر المنصات الإلكترونية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، عدد خاص ، السنة 2021 ، ص 402

3174 علي شاكر عبد القادر بدري ، عقد العمل عبر المنصات الرقمية دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة التشريعية و الاتجاهات القضائية الحديثة مع مقترح تعديل قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 ، مطبعة هاتريك ، الطبعة الأولى ، 2026 ، ص 23

3175 منظمة العمل الدولية ، تقرير لمحة عالمية عن العمالة و الشؤون الاجتماعية ،دور منصات العمل الرقمية في تحويل عالم العمل ، 2021 ، ص 3

3176 إيمان بوزينب ، رقمنة تجارة القرب بالمغرب ، وسؤال الحماية القانونية لعمال التوصيل ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد 100 ، 2024 ، ص 246

3177 محمود السحلي ، تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر 4 مارس 2020 بشأن تكييف العلاقة التعاقدية بين شركة أوبرا و السائق ، مجلة القانون و التكنولوجيا ، العدد 1 ، 2022 ، ص ص 303

3178 أمال بورغداد ، العمل عبر المنصات الرقمية وأثره في الأجور ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد 1 ، 2025 ، ص155

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وإنطلاقا من هذه الخصائص ، يتضح أن العمل عبر المنصات الرقمية يعكس تحولا في طبيعة الولوج إلى سوق الشغل فإذا كانت علاقة الشغل التقليدية تقوم على الحضور المادي داخل المقاولة ، فإن العمل عبر المنصات الرقمية يفتح المجال أمام إنجاز بعض المهام وتقديم عدد من الخدمات عن بعد بواسطة وسائل الالكترونية وتطبيقات رقمية دون التقييد بمكان عمل محدد 3179، ويشكل هذا التحول في طبيعة وكيفية أداء العمل أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات لما يوفره لهم من إمكانات لتجاوز بعض الصعوبات و العراقيل المرتبطة بالتنقل أو بضعف الولوجيات داخل أماكن العمل، والتخفيف من أثر الحواجز التي كانت تحول دون إدماجهم في سوق الشغل داخل بيئة العمل التقليدية فالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، يمكنهم اليوم عبر المنصات الرقمية أن يعرضوا كفاءاتهم وخدماتهم دون أن تكون وضعيتهم الصحية أو الجسدية عائقا أمام قبولهم في الشغل.

كما تتيح المنصات الرقمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تنظيم وتيرة عملهم على نحو أكثر ملاءمة لوضعيتهم الجسدية و الصحية ، فضلا على ذلك ، تمنحهم فرصة لإبراز كفاءتهم من خلال جودة الخدمات المقدمة وقدراتهم على إنجاز العمل المطلوب بعيدا عن الصور النمطية المرتبطة بالإعاقة أو بصعوبات الحضور داخل مقر العمل ، وبذلك يمكن أن تشكل المنصات الرقمية وسيلة داعمة لتكريس مبدئي المساواة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الشغل .

غير أن هذه المزايا ، لاتخفي مايطرحه العمل عبر المنصات الرقمية من صعوبات و إشكالات قانونية ، فمن جهة أولى قد تتحول المنصة ذاتها الى عائق أمام الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الى سوق الشغل ، من خلال عدم توفر المنصة على الوسائل المساعدة للقيام بالعمل المطلوب ، بما يؤدي إلى إقصائهم بشكل مباشر من فرص الولوج إلى العمل ، ومن جهة ثانية يثير هذا النمط من العمل إشكالا مرتبطا بضعف الحماية القانونية ، ولاسيما على مستوى التكييف القانوني للعاملين بالمنصة الرقمية3180 ، ويكتسي هذا الإشكال أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالنظر الى خصوصية وضعيتهم وحاجتهم إلى ضمانات قانونية و إجتماعية ، ذلك أن تكييف علاقتهم بالمنصة على أساس أنهم عمال مستقلون، رغم توافر عنصر التبعية ، قد يحرمهم من الضمانات المرتبطة بعقد الشغل ، كالحماية الاجتماعية ، و مدة العمل وظروفه ، و الحماية من التمييز العنصري.

وعليه ، فإن العمل عبر المنصات الرقمية يمكن أن يشكل وسيلة فعالة لتوسيع فرص الشغل لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، غير أن ذلك يظل مشروطا بضمان قابلية المنصات للولوج الرقمي وتوافقها مع التكنولوجيات المساعدة ، وشفافية الخوارزميات المعتمدة في توزيع المهام وتقييم الأداء ، ومنع مختلف أشكال التمييزالرقمي ، فضلا على توفير حماية قانونية وإجتماعية تتلاءم مع طبيعة هذا العمل وخصوصية أوضاع العاملين في إطاره.

الفقرة الثانية : التكنولوجيا المساعدة وأدوات الذكاء الاصطناعي ودورهما في تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات من أداء العمل

إذا كانت أنماط العمل الجديدة ، وعلى رأسها العمل عن بعد و العمل عبر المنصات الرقمية ، قد يسرت في تيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى سوق الشغل ، فإن هذا الولوج لايحقق أثره الكامل إلا بتوفير الوسائل التي تمكنهم من أداء مهامهم داخل بيئة رقمية ملائمة ، فالإدماج المهني لايقف عند حدود إتاحة فرصة الشغل ، بل يقتضي أيضا تمكين الأجير من ممارسه مهامه في ظروف تراعي وضعيته الصحية و الجسدية، وتزيل الحواجز التقنية التي قد تحول دون مشاركته الفعلية داخل الحياة المهنية ، ومن هنا تظهر أهمية التكنولوجيا المساعدة في تكييف بيئة العمل وتيسير أداء المهام **(أولا)** والى جانب تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعزيز تكافؤ الفرص وتحسين ظروف أداء العمل بشأن يجعل الأجير في وضعية إعاقة يؤدي عمله بشكل يحفظ كرامته ويراعي صحته الجسدية و النفسية**(ثانيا)**

3179منى أبوبكر الصديق محمد حسان ، تطور فكرة التبعية في علاقات العمل في ظل الثورة الرقمية عمال المنصات الرقمية نموذجا ، دراسة تحليلة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 88 ، 2024 ص 685

3180 محمد بنحساين ، رقمنة تجارة القرب بالمغرب ، وسؤال الحماية القانونية لعمال التوصيل ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد 100 ، 2024 ، ص 243

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولا: دور التكنولوجيا المساعدة كوسيلة لتكييف بيئة العمل مع خصوصية الإعاقة

تعد التكنولوجيا المساعدة من أبرز الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي لفائدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالنظر إلى دورها في إزالة الحواجز التي قد تعوق ممارستهم لعملهم ، وتمكينهم من المشاركة الفعلية في الحياة المهنية على قدم المساواة مع باقي الأجراء ، ويقصد بها وفق تعريف منظمة الصحة العالمية مجموع المنتجات المساعدة و الأنظمة و الخدمات ذات الصلة ، وهي وسائل تهدف إلى الحفاظ على أداء الفرد أو تحسينه في مجالات الإدراك و التواصل والسمع و التنقل3181 ، أو أي جهاز أو جزء من جهاز ، أو نظام منتج ، سواء تم شراؤه أو تم تعديله أو تصنيعه حسب الطلب والذي يستخدم لزيادة ، أو الحفاظ أو تحسين القدرات الوظيفية للشخص ذي الإعاقة بما يعزز استقلاليته و اندماجه المهني 3182

وتشمل التكنولوجيا المساعدة أشكالا واسعة من الوسائل و الأدوات ، من قبيل الكراسي المتحركة ، و النظارات و الأطراف الاصطناعية ، فضلا عن قارئات الشاشات ، وبرامج تحويل الصوت الى نص مكتوب ، وتطبيقات التواصل و الترجمة ، وغيرها من الأدوات الأخرى التي تيسر الولوج إلى المعلومات و التواصل و أداء المهام المطلوبة ولاتقتصر أهمية هذه الوسائل على بعدها التقني فحسب ، بل تكتسي بعدا قانونيا و إجتماعيا ، بإعتبارها وسيلة لتكييف بيئة العمل مع الاحتياجات المرتبطة بمختلف أنواع الإعاقة ، وتمكين الأجير في وضعية إعاقة من ممارسة حقه في العمل باستقلالية ، وفي ظروف تصون كرامته وتكرس مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص 3183

وقد تتخذ التكنولوجيا المساعدة في مجال الشغل صورا متعددة ،تختلف بإختلاف نوع الإعاقة وطبيعة الحاجز الذي يواجهه الأجير داخل بيئة العمل ، فبالنسبة للأشخاص ذو الإعاقة البصرية، تعد قارئات الشاشة و المساعدات الصوتية من أهم الوسائل المساعدة التي تمكنهم من الولوج إلى الوثائق و المعطيات الرقمية و التعرف على محتوى النصوص3184 أما بالنسبة للأشخاص الصم أو ضعاف السمع ، فتظهر تطبيقات تحويل الكلام المنطوق الى نص مكتوب3185 ، بما يسمح لهم متابعة الإجتماعات و التكوينات و المشاركة فيها على قدم المساواة مع باقي الأجراء ، كما يستفيد الأشخاص ذو الإعاقة الحركية من بعض التطبيقات الذكية لتنظيم المواعيد و المهام ، ومن أدوات التحكم الصوتي و التنقل لتسيير الولوج و التنقل الى مقرات العمل 3186

غير أن ورغم ماتكتسيه التكنولوجيا المساعدة من أهمية في تكييف بيئة العمل مع خصوصية الإعاقة ، فإن تفعيلها العملي يظل رهينا بتجاوز مجموعة من الإشكالات العملية و القانونية ، المرتبطة أساسا بارتفاع كلفة هذه الأدوات و التطبيقات3187 ، وضعف التكوين على استعمالها ، فضلا عن ذلك ، قد يتردد بعض المشغلين في توفير هذه الوسائل أو يعتبرونها عبئا ماليا إضافيا ، ومن ثم يطرح التساؤل حول مدى إلزام المشغل بتوفير التكنولوجيا المساعدة للأجير في وضعية إعاقة باعتبارها من التدابير الضرورية لتهيئة بيئة العمل الرقمية ؟

3181 منظمة الصحة العالمية، التكنولوجيا المساعِدة ، يناير 2024، على الموقع الالكتروني https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/assistive-technology تاريخ الاطلاع: 11 يونيو2026

3182عبد الرحمن سليمان ، التكنولوجيا المساعدة أفاق وتطلعات لذوي الاحتياجات الخاصة ، المجلة العربية لدراسات و بحوث العلوم التربوية و الإنسانية ، العدد 4 ، 2016 ، ص 185

3183 Inter-Agency Standing Committee (IASC), Guidelines: Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action, 2019, p 8

3184 Wayne State University, How screen readers work, University Accessibility, 14 November 2023, consulté le 11 juin 2026, disponible sur : https://accessibility.wayne.edu/news/how-screen-readers-work-60460

3185 أحمد أبو الفتوح مغاوري ، كفاية التكنولوجيا المساعدة لدى معلمي الأطفال ذوي الإعاقة السمعية الملتحقين ببرامج الدعم بلسطنة عمان ،مجلة بحوث عربية في مجالات التربية النوعية ، العدد 28 ، 2022 ، ص 59

3186 مروة المازمي، التطبيقات الحديثة للأشخاص ذوي الإعاقة تكنولوجيا تحقق التمكين والتواصل، مجلة المنال، 3 مارس 2024، ، متاح على الموقع : https://almanalmagazine.com. تاريخ الاطلاع: 12 يونيو 2026

3187 World Health Organization & United Nations Children's Fund (UNICEF), Global Report on Assistive Technology, Geneva, World Health Organization, juin 2026, disponible sur : https://www.who.int/publications/i/item/9789240049451.122022, pp. 33-34, consulté le

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الواقع أن توفير التكنولوجيا المساعدة و الولوجيات الرقمية لايشكل مجرد إلتزام أخلاقي أو إجتماعي ، بل يستند ويجد أساسه في مرجعية قانونية حقوقية ، فعلى المستوى الدولي ، كرست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الولوجيات الرقمية باعتباره شرطا لممارسة الحقوق على قدم المساواة مع الأخرين ، حيث ألزمت الدول بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى البيئة المادية ، ووسائل النقل ، و المعلومات و الإتصال ، بمافي ذلك نظم المعلومات و الإتصال ، كما ربطت الإتفاقية الحق في الشغل بعدم التمييز ، وبضرورة توفير بيئة عمل سليمة مساعدة على الإدماج ،وهو مايجعل الولوج الرقمي و التكنولوجيا المساعدة من الوسائل الضرورية لتمكين الأجير في وضعية إعاقة تطبيقا للمادتين 9 و 27 من الاتفاقية المذكورة 3188

وعلى المستوى الوطني ، نص الفصل 34 من الدستور لسنة 2011 على التزام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولاسيما من خلال إعادة تأهيلهم و إدماجهم في الحياة الاجتماعية و المدنية ،وتيسير تمتعهم بالحقوق و الحريات المعترف بها للجميع ، كما يشكل كل من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات 3189، والقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها أساسا قانونيا لتكريس حق هذه الفئة في الولوج إلى الفضاءات و الخدمات و الوسائل الضرورية لممارسة حقوقها .

وإذا كانت مدونة الشغل لم تنص صراحة على الولوج الرقمي و التكنولوجيا المساعدة ، فإن المادة 169 منها ألزمت المشغل باتخاذ التدابيرالملائمة لتسهيل الشغل على الأجراء في وضعية إعاقة ، مع الحرص على توفير شروط الوقاية الصحية و السلامة المهنية لفائدتهم 3190، ومن ثم لاينبغي تفسير التدابير الملائمة الواردة في هذه المادة تفسيرا ضيقا بحصرها في تهيئة الفضاء المادي للمقاولة ، بل يتيعن قراءتها في ضوء التحول الرقمي الذي تشهده علاقات الشغل ، بما يسمح بامتدادها إلى تيسير الولوج إلى المنصات والبرامج و الخدمات الرقمية المعتمدة في تنفيذ العمل

وبناء على ذلك ، يتيعن الايقتصر إلتزام المشغل على توفير الولوجيات المادية ، بل ينبغي أن يمتد إلى توفير التكنولوجيات المساعدة متى كانت ضرورية لأداء العمل ، كما يتيعن على المشرع التدخل للتنصيص صراحة على هذا الإلتزام ، باعتباره امتداد لتنزيل مبدأي المساواة وعدم التمييز في الشغل ، مع إقرار جزاءات رادعة عند الإخلال به ، وينبغي في المقابل وضع تدابير تحفيزية لفائدة المشغلين ، ومساهمة الدولة ماليا في تحمل كلفة اقتناء التكنولوجيات المساعدة ، ولاسيما بالنسبة إلى المقاولات الصغرى و المتوسطة

ثانيا: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز تكافؤ الفرص وتحسين ظروف أداء العمل

يعد الحق في الشغل من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص دون تمييز ، بإعتباره وسيلة لتحقيق الكرامة الإنسانية و الإستقلال الاقتصادي و الإندماج الاجتماعي ، وفي بالمقابل، يتمتع المشغل بسلطة اختيار الأجراء الذين تتلاءم مؤهلاتهم وكفاءاتهم مع حاجيات المقاولة وطبيعة العمل المطلوب ، غير أن ممارسة هذه السلطة لاينبغي أن تتحول إلى وسيلة للتمييز أو الإقصاء ، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، الذين قد يواجهون صعوبات في الولوج إلى سوق الشغل بسبب وضعيتهم الصحية أو الجسدية أو الذهنية 3191

3188 تنص المادة 9 من الإتفاقية المذكورة على أن "....لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها...."

3189 ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق لـ 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003

3190 تنص المادة 169 من مدونة الشغل على أن "... يجب على المشغل أن يجهز أماكن الشغل بالولوجيات اللازمة لتسهيل قيام الأجراء المعاقين بشغلهم، وأن يحرص على توفير كل شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية لهؤلاء الأجراء ...."

3191 فتيحة التوزاني ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل ، مرجع سابق ، ص 221

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويرجع ضعف تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مجموعة من العوامل، من أبرزها النظرة السلبية التي لا تزال تلاحق هذه الفئة داخل بعض الأوساط المهنية، إذ ينظر أحيانا إلى الشخص في وضعية إعاقة باعتباره أقل قدرة على الإنتاج أو أقل قابلية للاندماج داخل بيئة العمل ، وتؤدي هذه النظرة النمطية إلى الحد من فرص تشغيله، رغم توفره على المؤهلات والكفاءات اللازمة، ورغم وجود قواعد قانونية وطنية ودولية تروم حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وضمان إدماجهم المهني. 3192

وفي ظل التحول الرقمي الذي تعرفه علاقات الشغل ، لم يعد تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مرتبطا بموقف المشغل أو بالتصورات التقليدية القائمة على استبعاد هذه الفئة لعوامل ذاتية وموضوعية ، بل أصبحت المقاولات تعتمد خوارزميات الذكاء الاصطناعي في التشغيل و وفرز السير الذاتية، ويمكن لهذه الخوارزميات أن تساعد على الحد من تأثير وتجاوز بعض التصورات السلبية متى تم توظيفها وفق معايير موضوعية وشفافة ، فالخوارزميات قد تساعد على تقييم واختياره المترشح على أساس مؤهلاته العلمية، وخبرته المهنية، ومهاراته التقنية، ومدى ملاءمته لمتطلبات المنصب، بدل أن يكون قرار التشغيل متأثرا بالمظهر الخارجي أو الوضعية الصحية أو الصور النمطية المرتبطة بالإعاقة ، وبذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في نقل معيار الاختيار من الانطباعات الشخصية للمشغل إلى معايير الكفاءة المهنية ، بما يعزز تكافؤ الفرص ويمنح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إمكانية أكثر إنصافا للولوج إلى الشغل3193.

ولايقف دور الذكاء الاصطناعي عند حدود مرحلة الإنتقاء أو فرز السير الذاتية ، بل يمتد إلى مرحلة أكثر دقة تتمثل في ملاءمة المترشحين مع المناصب التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم ، فبعد تحديد الكفاءات و الخبرات التي يتوفر عليها المترشح ، يمكن لهذه الأنظمة أن تساعد على ملاءمة المرشحين مع المناصب التي تناسب قدراتهم ، واقتراح أعمال ومناصب أكثر توافقا مع وضعيتهم3194 ، كالعمل عن بعد ، أو إعتماد العمل المرن ، أو تكييف العمل بما يراعي خصوصية كل حالة ، وبذلك ، يشكل الذكاء الاصطناعي وسيلة لتعزيز تكافؤ الفرص في الولوج إلى الشغل بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال توجيههم نحو فرص عمل أكثر ملاءمة لمؤهلاتهم وقدراتهم ، والحد من بعض العوائق التي تحول إدماجهم المهني 3195

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تعزيز السلامة المهنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل بيئة العمل، من خلال أنظمة ذكية قادرة على رصد المخاطر المهنية ، وتتبع ظروف العمل عن طريق استعمال وسائل حديثة ، و التنبيه إلى الوضعيات التي قد تهدد صحة الأجير وسلامته ، وتكمن أهمية هذه الأنظمة في قدرتها على تكييف المهام مع القدرة الجسدية للأجير ، و تجنب تكليفه بأعمال قد تعرضه للخطر ، خاصة إذا كانت تتطلب مجهودا بدنيا يفوق قدراته أو ينطوي على مخاطر مهنية، بالإضافة الى ذلك ، يمكن الإعتماد على الروبوتات للقيام ببعض المهام الخطرة ، بما يحد من تعرضه للحوادث و الأمراض المهنية ، ويجعل بيئة العمل أكثر أمنا وملاءمة لوضعيته3196

فضلا على أنه يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في تعزيز السلامة المهنية للأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال جمع ومعالجة المعطيات المرتبطة بحوادث الشغل ، وظروف العمل ،و الكشف عن الأنماط المتكررة للحوادث ، مما يساعد المشغل على إتخاذ تدابير وقائية ، بما يحد من إحتمال تعرض الأجراء للمخاطر المهنية و يحافظ على سلامتهم داخل بيئة العمل 3197

3192 محمد أمزيان ، تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص بين القانون و الواقع ، مرجع سابق ، ص179

3193 سمير سعد رشاد سلطان ، دور الذكاؤ الإصطناعي واثاره على علاقة العمل ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 87 ، السنة 2024 ، ص 1083

3194 حنان رزق الله ، مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطوير وظائف إدارة الموراد البشرية في ظل التحديات الراهنة مع الإشارة إلى واقع استخدامه في الجزائر ، مجلة دراسات إقتصادية ، العدد 1 ، 2025 ، ص141-142

3195 باسم محمد فاضل مدبولي ، الذكاء الاصطناعي و انعكاساته على العلاقة العمالية في بيئة العمل عن بعد ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2026، ص 36

3196 تقرير منظمة العمل الدولية، إحداث ثورة في مجال الصحة والسلامة: دور الذكاء الاصطناعي والرقمنة في العمل، ، 2025، ص 6 ، على الموقع : https://www.ilo.org/publications/revolutionizing-health-and-safety-role-ai-and-digitalization-work. تاريخ الاطلاع: 11 يونيو 2026

3197 المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية، الذكاء الاصطناعي والرقمنة في مجال السلامة والصحة المهنية ، وزارة العمل الفلسطينية، ، متاح على الموقع : https://ncosh.mol.pna.ps/Manshorat/digitalization.تاريخ الاطلاع: 11 يونيو 2026

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: محدودية أليات الإدماج المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي

إذا كان التحول الرقمي قد أتاح إمكانات جديدة لتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في سوق الشغل، فإنه يثير في المقابل جملة من الإشكالات القانونية و العملية التي قد تحد من فعالية هذا الإدماج ، فالقواعد القانونية الحالية ورغم أهميتها في تكريس مبدأ عدم التمييز و الحق في العمل ، فإنها لاتزال غير كافية لمواكبة خصوصية بيئة العمل الرقمية وماتطرحه من مخاطر مرتبطة بالعمل عن بعد ، و المنصات الرقمية ، والتكنولوجيا المساعدة ، فضلا عن محدودية تدخل مفتشية الشغل وبرامج التكوين المهني في هذا المجال ، وبناء عليه ، سنتناول هذه الإشكالات من خلال بيان هشاشة الوضع القانوني للأجير ذو الاحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي **(الفقرة الأولى)** على أن نخصص الفقرة الثانية للحديث عن تحديات تفعيل مسألة الإدماج المهني لهذه الفئة **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: محدودية التأطير القانوني لحماية الأجير ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي

تثير بيئة العمل الرقمية مجموعة من الإشكالات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاسيما مع اعتماد الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في التشغيل والتقييم وتنظيم العمل، فقد تتحول هذه الأنظمة إلى وسيلة للتمييز غير المباشر متى اعتمدت على معايير لا تراعي خصوصية الإعاقة ، كما يطرح استعمال المنصات الرقمية وأنظمة التتبع إشكال حماية البيانات الشخصية والمعطيات الرقمية **(أولا)** وإلى جانب ذلك ، يطرح تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التحول الرقمي إشكالات أخرى ترتبط بإرتفاع كلفة التكنولوجيا المساعدة، وصعوبة تدخل مفتشية الشغل لمراقبة احترام الضمانات الحمائية داخل فضاء رقمي يعتمد على منصات وخوارزميات ومعطيات يصعب تتبعها بآليات الرقابة التقليدية **(ثانيا)**

أولا: هشاشة الضمانات القانونية للولوج إلى الشغل في البيئة الرقمية:

رغم ما يوفره التحول الرقمي لعلاقات الشغل من مزايا لفائدة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، خاصة تسهيل الولوج إلى فرص الشغل ، و إمكانية أداء العمل عن بعد ، وتجاوز بعض العوائق المادية المرتبطة بالتنقل و الحضور المادي داخل مكان العمل ، فإنه يثير في المقابل ، صعوبات قانونية وتنظيمية ، لاسيما بالنسبة للتشريعات التي لم تضع تنظيما خاصا لأنماط الشغل الجديدة ، ومن بينها التشريع المغربي ، إذ لاتتضمن مدونة الشغل ، إطار قانونيا متكاملا ينظم العمل عن بعد ، ويحدد شروط ممارسته وحقوق الأجير و إلتزامات المشغل و الأثار المترتبة عنه 3198

ويطرح هذا الفراغ التشريعي إشكالا قانونيا خاصة بالنسبة للأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة ، لأن عدم تنظيم العمل عن بعد يؤدي حتما إلى إضعاف الحماية المقررة لهم ، فضلا عن الحد من فرص ولوجهم إلى سوق الشغل و الإستمرار فيه ولذلك أصبحت مسألة تقنين العمل عن بعد ضرورة ملحة ، بالنظر إلى مايمكن أن يوفره هذا النمط من إمكانيات مهمة للإدماج المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، سواء من خلال تشجيع المقاولات على إعتماده ، أو من خلال استفادة الأجير في وضعية إعاقة من الحقوق المرتبطة بعقد الشغل في إطار قانوني واضح ومتوازن3199

وبالإضافة إلى ذلك ، يثير العمل عبر المنصات الرقمية إشكالا أخر على مستوى التكييف القانوني للعلاقة التي تجمع العامل بالمنصة ، فإذا كانت المنصات الرقمية قد أتاحت إمكانات جديدة لإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تمكينهم من الولوج إلى سوق الشغل في ظل ظروف مرنة لا تقتضي الحضور الفعلي داخل مقر المقاولة ، فإن غياب تنظيم قانوني لهذا النمط من التشغيل ، إلى جانب إختلاف التكييف القضائي بين العمل التابع و العمل المستقل3200، يجعل هذه الفئة في وضعية

3198 سامية العمراوي ، العمل عن بعد في المغرب ، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و الاقتصادية و العلوم الإنسانية و الشرعية ، العدد 75 ، 2025 ، ص 260
3199 ياسين قربي ، العمل عن بعد و الحاجة إلى نظام قانوني خاص ، مجلة الوقائع القانونية ، عدد 14 ، 2021 ، ص151
3200 أمال بن أرجدال ، أي مركز قانوني لعمال المنصات الرقمية ، مجلة حوليات الجزائر 1 ، العدد 33 ، 2019 ، ص 41

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قانونية و إجتماعية غير مستقرة ، فتصنيف العاملين عبر المنصات الرقمية باعتبارهم عمالا مستقلين فإن ذلك يؤدي إلى استبعاد تطبيق مقتضيات مدونة الشغل ، ومايترتب عنها من حماية مرتبطة بالأجر ، ومدة العمل ، والحماية الاجتماعية. 3201

لذلك يقتضي الأمر ،وضع إطار قانوني خاص بالعمل عبر المنصات الرقمية ، يقوم على إعادة النظر في معيار التبعية بصورته التقليدية ، و التنصيص على إمكانية اعتبار العامل عبر المنصة أجيرا متى توفرات مؤشرات التبعية ، ولو اتخذت شكلا رقميا أو خوارزميا ، ويشمل على وجه الخصوص ، حالات خضوع العامل لتوجيهات المنصة ، وقدرتها على ترتيب الجزاءات في حقه ، فضلا على وجود تبعية إقتصادية تجعل العامل معتمدا على المنصة كمصدر للدخل 3202

ولايقتصر أثر الفراغ التشريعي على إضعاف الحماية القانونية المقررة للأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة ، بل يمتد إلى إفساح المجال أمام ظهور ممارسات رقمية تمس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ،وفي مقدمتها التميز الخوارزمي الذي يعرفه الفقه بأنه **" ...حالة إنحراف في نتائج خوارزميات التعلم الألي يحدث بسبب وجود فرضيات متجيزة أثناء عملية تطوير الخوارزمية ، وتمثل إنعكاسا لعنصرية المجتمع وتحيزه ضد فئة معينة ، أو قد يكون نتجية تحيز في بيانات التدريب التي يتم تغذية نظام الذكاء الإصطناعي بها ..."** 3203 كما يعرفه البعض الأخر بأنه **"...التمييز أو التفضيل غير المنصف الذي يظهر في النتائج أو القرارات التي تتخذها الخوارزميات الحاسوبية أونظم الذكاء الإصطناعي ، والتي من شأنها التفرقة بين الأشخاص بناء على عوامل معينة مثل : الجنس ، العرق ، الدين الأصل الاجتماعي ...."3204**

إن إعتماد المقاولة على أنظمة الذكاء الاصطناعي في فرز طلبات المترشحين للعمل أو تقييمهم3205 ، قد يؤدي الى إقصاء غير مباشر للمترشح في وضعية إعاقة ، فقد تعتبر الخورازميات بعض العناصر المرتبطة بوضيعة الإعاقة مؤشرات سلبية رغم أن هذه العناصر لا تعكس بالضرورة نقصا في الكفاءة أو القدرة على العمل ، فقد تستند على سبيل المثال ، إلى سرعة إنجاز الإختبار أو طريقة التواصل ، دون مراعاة احتياجات المترشح أو بإمكان تكييف الإختبار ومنصب الشغل أو الاستعانة بالتكنولوجيات المساعدة

وتتعدد أسباب التميز الخوارزمي داخل بيئة العمل الرقمية ، ويأتي في مقدمتها التحيز الكامن في البيانات التي تعتمد عليها أنظمة الذكاء الاصطناعي ، فالبيانات تعد المصدر الأساسي لتعلم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتبنى عليها قرارتها فإذا كانت تعكس ممارسات تاريخية أو إجتماعية قائمة على إستبعاد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، فإن الخوارزميات تعيد إنتاج هذا التميز و الأقصاء في شكل قرارات الية3206 ، كما قد ينشأ التحيز عن تصميم الخوارزميات ذاتها ، وذلك من حيث طريقة تصنيف المعلومات ، أو تحديد أولويات القرار ، أوغياب الشفافية في ألية التحليل ، أو تحديد معايير التقييم ، لاتراعي اختلاف القدرات أو خصوصية الإعاقة ، مثل سرعة الإنجاز ، أو طريقة التواصل ، دون الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تكييف منصب الشغل أو استعمال وسائل مساعدة، كما يشكل غياب الإطار القانوني الرادع من الأسباب الجوهرية لانتشار هذا التحيز ، فضعف البنية القانونية و التنظيمية التي تؤطر أنظمة الذكاء الاصطناعي و استخدامها داخل علاقات الشغل يفتح المجال أمام إعتماد خوارزميات غير شفافة ، دون رقابة كافية أو مساءلة واضحة .

وعليه يقتضي الحد من مخاطر التميز الخوارزمي وضع قواعد قانونية واضحة تلزم المشغل بتقييم أثر الأنظمة الخوارزمية قبل اعتمادها ، و التحقق دوريا من عدم انتاجها نتائج تميزية ، وضمان شفافية المعايير المؤثرة في قرارات التشغيل و التقييم ، كما

3201 عزام علا فاروق صلاح ، عمالة المنصات الرقمية و إشكالية مفهوم التقليدي لفكرة التبعية : دراسة مقارنة في تطور فكرة التبعية مع إشارة خاصة لحكم محكمة النقض الفرنسية في قضية أوبر 4 مارس 2020 ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 1 ، 2022 ، ص 210

3202 كوثر الزوهيري ، مستقبل عالم العمل مابعد جائحة كورونا ، العمل عبر المنصات الرقمية نموذجا ، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة ، العدد 2 ، 2022 ، ص 208

3203 الزهرة جقريف ، إشكالية التحيز الخوارزمي في أنظمة الذكاء الإصطناعي وأثرها على حقوق الإنسان ، الحق في العمل نموذجا ، أبحاث الملتقى العلمي الدولي ، الذكاء الإصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية ، الجزائر ، 2024 ، ص 20

3204 خالد لرارة ، التحيز الخوارزمي ألية رقمية لإدارة المعلومة ، إنتاج سرديات بديلة وتوجيه الرأي العام ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 2 ، 2025 ، ص 1343

3205 رجب عبد الظاهر علي ،أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على علاقات العمل ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،العدد 36 ، 2024 ، ص 6

3206خالد سحنون ، إشكالية التحيز الخوارزمي للذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية ،مجلة المنهل الاقتصادي ، العدد 2 ، 2024 ص 708

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ينبغي تمكين الشخص المتضرر من معرفة الأسباب ومعايير القرار الألي و الطعن فيه مع نقل عبء الاثبات إلى المشغل متى قدم الأجير أو المترشح مؤشرات جدية ترجح وجود تمييز خوارزمي ، ويستوجب الأمر كذلك تحديد مسؤولية مختلف المتدخلين عن الأضرار الناتجة عن هذه الأنظمة ، بما يكفل حماية فعلية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ويمنع تحول الرقمنة من أداة للإدماج إلى وسيلة جديدة للإقصاء

ثانيا : إشكالية المساس بالحياة الخاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل علاقات الشغل

لاشك أن الأجير يعد أكثر الأطراف عرضة لمخاطر الناجمة عن إستعمال التكنولوجيا الحديثة داخل علاقة الشغل بالنظر إلى خضوعه أثناء تنفيذ عقد الشغل لسلطة المشغل في الرقابة و الإشراف و التوجيه3207 ،غير أن هذه السلطة التي تعبر عن رابطة التبعية القانونية وتشكل أحد العناصر الجوهرية لعقد الشغل ، تثير إشكالات متى تمت ممارستها بواسطة وسائل حديثة للمراقبة و التتبع ، على نحو قد يمس بالحياة الخاصة للأجير ، فإذا كان الأصل بأن الاجير يظل تابعا لمشغله داخل زمان ومكان الشغل، بينما يستعيد استقلاليته خارجهما باعتباره داخلا في نطاق حياته الخاصة ، فإن الوسائل التقنية الحديثة قد قلصت الحدود الفاصلة بين الحياة المهنية و الحياة الشخصية ، ووسعت من إمكان تدخل المشغل في المجال الخاص للأجير3208.

وقد حظيت الحياة الخاصة للأجراء باهتمام متزايد من الفقه و القضاء ، بالنظر إلى صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين الحياة المهنية للأجير وحياته الشخصية ، وإذا كان الحق في الحياة الخاصة قد حظي بتكريس واضح في عدد من المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات الوطنية ، فإن تحديد مضمونه ظل محل نقاش فقهي ، باعتباها مفهوما مرنا يتطور بتطور المجتمعات ، ويتأثر بالقيم الأخلاقية و الثقافية السائدة ، فقد عرف جانب من الفقه الحياة الخاصة باعتبارها المجال الذي يترك فيه الفرد وشأنه بعيد عن تدخل الغير ، سواء تعلق الأمر بالسلطات العامة أو بالأفراد 3209 بينما عرف البعض الأخر حق الفرد في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له ، وذلك مع أقل قدر من تدخل الغير في حياته ، فالفرد له الحق في أن يترك وشأنه بعيدا عن الأضواء و النشر3210

و إذا كان من اليسر ، في السابق ، ضبط هذا الحق داخلا علاقة الشغل بصورة أكثر وضوحا ، فإن الأمر أصبح أكثر صعوبة وتعقيدا في ظل التحول الرقمي لعلاقات الشغل ، ومارافق ذلك ، من استخدام المشغلين لوسائل المراقبة والتتبع ومعالجة للبيانات باستعمال الخوارزميات و أدوات الذكاء الإصطناعي ، فقد أصبح المشغل قادر على جمع معطيات دقيقة حول الأجير ، سواء تعلق الأمر بأدائه المهني ، أو مراسلاته الالكترونية ، أو مدة إتصاله وتحركاته ، أو حتى بعض المؤشرات المرتبطة بحالته الجسدية و النفسية 3211

وتتجلى أولى صور المساس بالحياة الخاصة للأجير في جمع معطياته و الإحتفاظ بها ومعالجتها بواسطة الأنظمة الرقمية و الخوارزميات ، وتشمل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد ، سواء من خلال اسمه، أو رقمه، أو عنوانه الالكتروني ، أو حالته المهنية أو الصحية ، أو غيرها من المعطيات التي تسمح بالتعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو غريها من العناصر التي تسمح بالتعرف عليه 3212

3207 سعاد بنور ، أثر المراقبة الالكترونية في ميدان العمل على الحياة الخاصة للعامل ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 2 ، ص 159

3208 المهدي حاتم ، مراقبة المشغل لأجرائه باستعمال الوسائل التقنية الحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بطنجة ، السنة الجامعية 2016 -2017 ص 32

3209 عبد المجيد احميداني ، حرمة الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و القانون الوضعي ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 15 ، 2022 ، ص 137و138

3210 أحمد إبراهيم أحمد عطية خليل ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات الذكاء الإصطناعي ، المجلة القانونية ، العدد 7 ، 2024 ، ص 2641

3211 أميرة بدوي نجم ،خصوصية العاامل في مواجهة التقنيات الحديثة و البيئة الرقمية ، دار الكتب و الدراسات العربية ، 2023 ، ص 5

3212 المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي مجال الشغل ، تلجأ بعض المقاولات إلى أنظمة الذكاء الإصطناعي لتحليل السير الذاتية ، وفرز طلبات الترشيح وتقييم مدى ملاءمة المترشح لمنصبه 3213، ورغم ماتوفره هذه الأدوات من سرعة وفعالية في معالجة ملفات المترشحين فإن استعمالها يؤدي إلى جمع بيانات حساسة عن المترشح أو الأجير دون علمه أو موافقته ، بل وقد تستعمل في بناء مايسمى بالملف الرقمي للأجير يتضمن معلومات تتجاوز ماهو ضروري لتقييم كفاءته وأدائه المهني ، وتأخذ هذه الصورة من المساس بالحياة الخاصة بعدا خاصا بالنسبة للأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة ، بالنظر إلى حساسية المعطيات التي قد يتم جمعها أو معالجتها بشأنهم ، خاصة تلك المرتبطة بوضعهم الصحي ، أوطبيعة إعاقتهم ، أو حاجتهم إلى الولوجيات و التكنولوجيا المساعدة ، فهذه المعطيات لاتعد مجرد بيانات مهنية ، بل قد تكشف عن جوانب دقيقة من الحياة الشخصية و الصحية للأجير ، وقد يؤدي إستعمالها خارج الغاية المشروعة الى الحد من فرص ولوجهم الى سوق الشغل ، مما يشكل مساسا بحقه في الحياة الخاصة وتهديدا لمبدأي المساواة وعدم التمييز.

ولايقتصر خطرا المساس بالحياة الخاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على جمع معطياتهم الشخصية ومعالجتها رقميا ، بل يمتد أيضا إلى استعمال وسائل تقنية ، من قبيل أنظمة الإستشعار الذكية المثبتة داخل أدوات العمل كالحاسوب أو بعض معدات الإنتاج ، بهدف قياس مدة الجلوس ، وعدد النقرات ، ومعدل النشاط ، ومؤشرات الإرهاق و التركيز ، ورغم أن هذه الوسائل قد تقدم للمشغل معطيات تساعده على تنظيم العمل وتحسين المردودية ، فإنها تثير إشكالات بشأن إحترام الحياة الخاصة والكرامة المهنية ، وتندرج ضمن هذه الوسائل أيضا الهياكل الخارجية القابلة للإرتداء3214 وهي أدوات صممت في الأصل لمساعدة الأجير ودعمه في أداء بعض المهام خاصة في قطاعات البناء و الصناعة و النقل ، غير أن خطورتها تكمن في قابليتها لجمع بيانات دقيقة حول الجسم ، مثل عدد الحركات ، ومدة الجهد ومستوى النشاط العضلي ،3215 وإذا كانت الأجهزة قد تساعد الأجير ، بما في ذلك الأجير ذي الإعاقة ، على أداء عمله في ظروف أفضل ، فإنها قد تتحول إلى وسائل للمراقبة المستمرة متى استعملت البيانات التي تجمعها في تقييم الأداء، أو ترتيب الجزاءات التأديبية ، أو إتخاذ قرارات مهنية بناء على معطيات صحية

كما تعتمد بعض المقاولات على وسائل مراقبة رقمية من قبيل الكاميرات3216 و نظام تحديد المواقع الجغرافي والذي يعد من أبرز التقنيات الحديثة التي تتيح تحديد الموقع الدقيق لأي شخص من خلال استقبال إشارات الأقمار الصناعية وتحليلها بواسطة برمجيات رقمية متصلة بشبكات بيانات مركزية 3217، سواء من أجل حماية معدات المقاولة ، أو تنظيم العمل ، أو تتبع تنفيذ العمل ، غير إن استعمال هذه الوسائل قد يؤثر بشكل خاص على الأجير في وضعية إعاقة ، إذ يسمح بتتبع حركته ، وقياس مدة تنقله وتوقفه عن العمل ، دون مراعاة خصوصية وضعه الصحي أو حاجته إلى فترات راحة أو وسائل مساعدة ، خاصة إذا استعملت هذه الوسائل في تقييم مردوديته ومقارنته مع باقي الأجراء

إن استعمال هذه الوسائل داخل علاقة الشغل ، يجب أن يظل مقيدا باحترام الحياة الخاصة للأجير تطبيقا لمقتضيات الدستور المغربي خاصة الفصل 24 منه الذي يضمن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة3218 ، و القانون 09.08 المتعلق بحماية

3213 حنان رزق الله ، مساهمة الذكاء الأصطناعي في تطوير وظائف إدارة الموارد البشرية في ظل التحديات الراهنة مع الإشارة إلى واقع استخدامه في الجزائر ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 1 ، 2025 ، ص 140

3214 تعد الهياكل الخارجية القابلة للإرتداء من أبرز تطبيقات الذكاء الإصطناعي في بيئة العمل الحديثة ،حيث تستخدم لمساعدة الأجراء على أداء المهام الشاقة ، خصوصا في قطاعات البناء ، والنقل والصناعات الثقيلة ، من خلال أجهزة يتم ارتداؤها فوق الجسم لتدعم الحركة و ترفع القدرة البدنية على رفع الأحمال الثقيلة أو القيام بالحركات المتكررة ، وتعرف هذه الإجهزة بأنها ملحقات أو عناصر من ملابس تتضمن إلكترونيات ، أو برامج ، أو أجهزة استشعار تتصل عادة بشبكة الأنترنيت ، وتتخذ تلك الإجهزة أشكال عديدة ، مثل الساعات الذكية ، والملابس الذكية ، وأساور المعصم

3215 صميدة، أحمد رجب سيد ، الأجهزة القابلة للأرتداء وأثرها على الحق في خصوصية البيانات الشخصية ، مجلة القانون و التكنولوجيا ، العدد 2 ، 2024 ، ص116

3216 مليكة العراسي ، المراقبة الالكترونية للأجراء داخل أماكن العمل : كاميرات المراقبة نموذجا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، 2019 ، ص 9

3217 تامر محمد صالح ، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية GPS و الحق في الخصوصية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، عدد خاص ، السنة 2021 ، ص 717

3218 ينص الفصل 24 من الدستور المغربي "...لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ...."

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي3219 ، الذي يلزم المشغل بإحترام مجموعة من الضوابط خاصة ضرورة إعلام الأجير بوجود وسائل المراقبة و الغرض من إستعمالها ، و الحصول على التصريح المسبق ، فضلا على الالتزام بالسرية وإتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية تلك المعطيات 3220

الفقرة الثانية : تحديات تفعيل الإدماج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في علاقات الشغل الرقمية

إذا كان التحول الرقمي قد أتاح فرصا جديدة لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق الشغل ، فإن الاستفادة الفعلية من هذه الفرص تظل رهينة بتجاوز مجموعة من التحديات ، وفي مقدمتها ارتفاع كلفة التكنولوجيا المساعدة ومايترتب عليه من صعوبة توفيرها داخل بيئة العمل **(أولا)** كما تطرح بيئة العمل الرقمية إشكالات جديدة أمام مفتشية الشغل ، بالنظر إلى صعوبة مراقبة أنماط العمل الجديدة و الولوجيات الرقمية بالوسائل التقليدية ، فضلا عن غياب سياسة واضحة للتكوين و التأهيل الرقمي ، بما يشكل عائقا أمام الإدماج المهني لهذه الفئة **(ثانيا)**

أولا: كلفة التكنولوجيا المساعدة كعائق أمام الإدماج المهني للأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة

مما لاشك فيه أن إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في عالم الشغل لايقتصر على تمكينهم من مورد إقتصادي فحسب ، بل يشكل مدخلا أساسيا لتنمية قدراتهم المهنية و الاجتماعية و الثقافية ، وضمان مشاركتهم في عملية الإنتاج بمعناها الواسع ، كما يعكس الإدماج إعترافا بهم كأشخاص فاعلين داخل المجتمع يتمتعون بكامل الحقوق قبل النظر إليهم كأشخاص يوجدون في وضعية خاصة ، ومن ثم ، فإن تمكين هذه الفئة من الولوج إلى الشغل يعد تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص3221 .

وقد ساهم التحول الرقمي في فتح إمكانات جديدة وفرص أمام الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، من خلال تطوير التكنولوجيات المساعدة ، التي تمكنهم من تجاوز بعض الحواجز التي تعترض أداءهم للعمل ، غير أن ارتفاع كلفة اقتناء هذه التكنولوجيات وصيانتها وتحديثها قد يحول دون توفيرها أو تعميم الإستفادة منها داخل بيئة العمل ، فالأجير ذو الاحتياجات الخاصة قد لايكون عاجز عن ممارسة العمل المسند إليه في حد ذاته ، وإنما يحتاج فقط إلى أدوات أو برامج مساعدة ملائمة، تمكنه من أداء مهامه في ظروف متكافئة مع باقي الأجراء .

إن ارتفاع كلفة هذه الوسائل ،يجعلها غير متاحة لفئة واسعة من الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، خاصة في ظل غياب سياسة عمومية واضحة المعالم و استراتيجية وطنية موجهة لفائدة هذه الفئة ، بالإضافة إلى غياب تدابير تشجيعية كافية لتحفيز المقاولات على تشغيل الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة وتحمل كلفة التكنولوجيا المساعدة 3222، وقد أكدت التقارير الدولية هذا المعطى ، حيث أشار التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية بأن ارتفاع كلفة التكنولوجيا المساعدة يشكل أحد أبرز التحديات التي تحد من استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات منها بصورة فعلية ، فقد أشار التقرير إلى أن أكثر من 2.5 مليار شخص عبر العالم يحتاجون إلى منتج مساعد واحد أو أكثر ، وأن هذا العدد مرشح للإرتفاع إلى حوالي 3.5 مليار شخص بحلول سنة 2050، كما أظهر التقرير ذاته أن الولوج إلى هذه الوسائل لايزال يعرف تفاوتا كبيرا بين الدول ، إذ لاتتجاوز نسبة الإستفادة من التكنولوجيا المساعدة في بعض البلدان النامية 3 في المائة ، في حين قد تصل إلى 90 في المائة في بعض البلدان المتقدمة ، وهو

3219 ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430، 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5714، بتاريخ 5 مارس 2009.

3220 وفاء بولارباح ، حدود حماية الحياة الخاصة للأجير في العالم السيبراني ، مؤلف جماعي قانون الشغل في ضوء التحولات الرقمية و التكنولوجية ، الطبعة الأولى ، 2025 ، ص 108

3221 محمد أمزيان ، تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص بين القانون و الواقع ، مرجع سابق ، ص 182

3222 امحمد سباعي ، استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في البرامج العلاجية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة متون ، العدد 2 ، 2018، ص 114

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مايعكس بوضوح أثر الكلفة وضعف التمويل و السياسات العمومية على إمكانية الحصول على هذه الوسائل ، ويؤكد أن ارتفاع تكلفتها قد يتحول إلى عائق أمام الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة داخل بيئة العمل الرقمية 3223

وتقتضي معالجة هذا الإشكال اعتماد مقاربة تشريعية ومؤسساتية تقوم على إقرار نصوص قانونية ضمن مدونة الشغل تلزم المشغل بتوفير التكنولوجيا المساعدة باعتباره جزء لايتجزأ من مفهوم الولوجيات ، مع وضع أليات دعم عمومية لمساعدة المقاولات ، خاصة الصغرى و المتوسطة ، على تحمل تكاليف الوسائل التكنولوجيا ، كما ينبغي أن تقترن هذه التدابير برقابة فعالة من طرف مفتشية الشغل ، للتأكد من مدى حاجة الأجراء في وضعية إعاقة الى هذه الوسائل ، ومدى توفيرها فعليا داخل بيئة العمل ، وظروف استخدامها و كيفية المحافظة عليها ، وبذلك تصبح هذه الوسائل أداة فعلية للإدماج لهذه الفئة في سوق الشغل

ثانيا : صعوبة تدخل مفتشية الشغل و غياب التكوين الرقمي للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة :

إذا كان المشرع المغربي قد أناط بجهاز مفتشية الشغل مهمة السهر على تطبيق التشريع الاجتماعي3224 ، بما يضمن حماية الأجراء و إحترام الضمانات القانونية المقررة لفائدتهم ، فإن التحول الرقمي لعلاقات الشغل أفرز تحديات جديدة تحد من فعالية هذا الدور الرقابي ، ذلك أن أنماط الشغل الجديدة ، ولاسيما العمل عن بعد و العمل عبر المنصات الرقمية ، لم تعد مرتبطة بمكان عمل تقليدي يمكن لمفتش الشغل الانتقال إليه ومعاينة ظروف العمل داخله ، بل أصبح جانب منها يمارس داخل فضاء إفتراضي يصعب إخضاعه لوسائل الرقابة التقليدية، وهو مايطرح التساؤل حول مدى قدرة مفتشية الشغل على بسط رقابتها على هذه الأنماط الجديدة للتشغيل .3225

وتتجلى محدودية هذه الرقابة بصورة أوضح عندما يتعلق الأمر بحماية الأجراء في وضعية إعاقة ، بالنظر إلى خصوصية احتياجاتهم ، وما تقتضيه من تتبع لمدى إحترام الضمانات القانونية المقررة لفائدتهم ، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ، بمراقبة إحترام القواعد الخاصة المرتبطة بالفحص الطبي3226 ، وعدم إسناد أشغال لاتتلاءم مع قدراتهم أو من شأنها تعريض صحتهم وسلامتهم للخطر ، فضلا عن التحقق من توفير شروط العمل و الولوجيات الملائمة، غير أن ممارسة هذه الرقابة داخل بيئة العمل الرقمية تظل صعبة ،خاصة في ظل محدودية الوسائل التقنية التي تمكن مفتش الشغل من التحقق من ظروف العمل عن بعد أو مراقبة مدى إحترام المنصات الرقمية لحقوق العاملين في إطارها 3227

فضلا على ذلك ، يظهر إشكال أخر يتعلق بمدى قدرة مفتشية الشغل على مراقبة توفير التكنولوجيا المساعدة الملائمة لطبيعة الإعاقة ومراقبة طريقة إستعمالها ، فقد تتحول بعض الوسائل الرقمية المساعدة إلى وسيلة لمراقبة الأجير أو لجمع بيانات حول وضعه الصحي ، ومن هنا يثار التساؤل حول قدرة مفتشية الشغل على التحقق من أن الوسائل الرقمية الموضوعة رهن إشارة الأجير لاتستعمل في غير الغاية التي خصصت لها ، ولاتتحول إلى أداة للمساس بحياته الخاصة أو معطياته الرقمية .

وتأسيسا على ذلك ، يتضح أن مفتشية الشغل تواجه تحديات عملية و تقنية في مراقبة تشغيل الأجراء في وضعية إعاقة داخل بيئة العمل الرقمية ، فأنماط الشغل الجديدة ، جعلت الدور الرقابي لمفتشية الشغل يصطدم بحدود عملية وتقنية تحد من فعاليته في تتبع شروط العمل و التحقق من إحترام الضمانات الحمائية .

ومن ثم، فإن تفعيل دور مفتشية الشغل أصبح يقتضي تطوير أدواتها القانونية و التقنية ، وتمكينها من وسائل رقمية تسمح بمراقبة الأجراء العاملين عن بعد، و التحقق من إحترام المشغل لإلتزاماته المرتبطة بالتكنولوجيا المساعدة و الولوجيات الرقمية ،

3223 منظمة الصحة العالمية، «التكنولوجيا المساعِدة» منشور بالموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، 2 يناير 2024، **https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/assistive-technology** تاريخ الاطلاع: 22 يونيو 2026

3224 المادة 532 من مدونة الشغل

3225 عبد الحق بولنوار ، الدور الرقابي لمفتش الشغل في ظل المستجدات التكنولوجية الحديثة ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، العدد 10 ، 2022 ، ص 3

3226 تنص المادة 168 من مدونة الشغل على أن "... يجب على المشغل ، أن يعرض على الفحص الطبي ، الأجراء المعاقين الذي ينوي تشغيلهم ...."

3227 منظمة العمل العربية، «الندوة العربية حول تطوير أنظمة تفتيش العمل في إطار الأنماط الجديدة للعمل»، منشور بالموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية، بتاريخ 17 ماي 2025، **https://alolabor.org/26336/** : تاريخ الاطلاع: 22 يونيو 2026

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما ينبغي تعزيز التنسيق بين مفتشية الشغل وباقي المؤسسات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، حتى لاتظل الحماية القانونية المقررة لفائدتهم مجرد حماية نظرية بل تتحول إلى ضمانات فعلية تكفل الإدماج المهني ، وتحمي الكرامة الإنسانية ، وتكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

وإذا كانت محدودية تدخل مفتشية الشغل داخل بيئة العمل الرقمية تكشف عن ضرورة تطوير أليات الرقابة و التتبع لحماية الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة ، فإن هذه الحماية لايمكن أن تكتمل دون الاهتمام بمسألة التكوين المستمر ذلك أن الإدماج الفعلي لهذه الفئة يقتضي بالضرورة تمكين الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة من الوسائل المعرفية و المهارات الرقمية التي تسمح له بإستعمال التكنولوجيا المساعدة و الولوجيات الرقمية

وقد كرست المادة 233228 من مدونة الشغل حق الأجراء في الإستفادة من التكوين المستمر ، بينما أسندت المادة 466 إلى لجنة المقاولة ضمن اختصاصاتها الاستشارية إبداء الرأي في برامج التكوين المستمر لفائدة الأجراء 3229، كما عزز القانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض الفئات الأخرى في هذا الإطار ، باعتبار التكوين وسيلة لتنمية الكفاءات ومواكبة التحولات الاقتصادية و التكنولوجية و المحافظة على مناصب الشغلن غير أن تفعيل هذا الحق يظل في حاجة إلى ملاءمته مع متطلبات التحول الرقمي و الاحتياجات الخاصة بالأجراء في وضعية إعاقة

وتتجلى الغاية الأساسية من التكوين في تحقيق هدفين أساسين ، أولهما تسهيل عملية إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة داخل سوق الشغل في ظل التحول الرقمي ، من خلال تمكينهم من المهارات اللازمة لإستعمال الأدوات الرقمية و التكنولوجيا المساعدة ، وثانيهما فيتعلق بالمحافظة على مناصب شغلهم في مواجهة التحولات التكنولوجية المتسارعة ولاسيما ما يرتبط بالذكاء الاصطناعي و رقمنة أنماط العمل ، ومن ثم ، أصبح التكوين الرقمي ألية ضرورية لمواكبة التحولات التكنولوجية ، وضمان عدم إقصاء هذه الفئة من فرص الشغل ،وفي المقابل ، يشكل غياب سياسة واضحة وملائمة لتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة أحد العوائق التي تحد من إدماجهم المهني واستفادتهم الفعلية من الفرص التي يتحها التحول الرقمي .3230

ومن ثم ، يتعين إعتماد برامج تكوين مهني موجهة لفائدة الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة ، تراعي طبيعة الإعاقة وحاجات كل فئة ، وتشمل التدريب على استعمال التكنولوجيا المساعدة ، والمنصات الرقمية ، وأدوات العمل عن بعد ، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تيسير ولوجهم إلى سوق الشغل في ظروف تصون كرامتهم ، وتمكينهم من المحافظة على مناصبهم في مواجهة التحولات التكنولوجية المتسارعة

ويقتضي تفعيل هذا التكوين تضافر جهود مختلف المتدخلين في علاقة الشغل ، إذ يتعين على المشغل الإنتقال من منطق الإختيار إلى منطق الإلتزام ، من خلال إخضاع الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة للتكوين المستمر ، وتمكينهم من المهارات الرقمية لأداء العمل ، كماينبغي أن تساهم الدولة في تمويل هذه البرامج ودعمها ، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى و المتوسطة ، ولايقل دور ممثلي الأجراء أهمية في هذا الإطار ، خاصة من خلال لجنة المقاولة ، التي يمكن أن تساهم في تتبع حاجيات الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التكوين الرقمي ، وإقتراح برامج ملائمة لطبيعة الإعاقة ومتطلبات العمل داخل المقاولة3231

وتأسيسا على ماسبق ، يتضح أن التحول الرقمي لعلاقات الشغل يشكل فرصة لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في سوق الشغل، لما يتيحه من أنماط عمل مرنة ، وتكنولوجيات مساعدة ، وإمكانات جديدة لتجاوز الحواجز المادية التي كانت تحد من ولوج هذه الفئة إلى سوق الشغل ، غير أن هذه الفرص لاتخلو من تحديات وعراقيل ، إذ قد يؤدي غياب التأطير القانوني إلى

3228 تنص المادة 23 من مدونة الشغل على أن "...يحق للأجراء الاستفادة من برامج محو الأمية و من تكوين مستمر ....."

3229 تنص المادة 466 من مدونة الشغل على أن "... في إطار المهام الإستشارية للجنة المقاولة يعهد إليها بالمسائل التالية : .... برنامج التدرج و التدريب من أجل الإدماج المهني ومحو الأمية و التكوين المستمر للأجراء ...."

3230 رأي المجلس الأقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، التكوين المستمر في القطاع الخاص ، إصلاح استعجالي لتيسير استفادة العاملات و العاملين وولوج المقاولات ، 25 مارس 2026 ، ص 30 ، منشور بالموقع الالكتروني للمجلس www.cese.ma

3231 المادة 466 من مدونة الشغل

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

جعل التحول الرقمي لعلاقات الشغل مصدرا جديدا للهشاشة الفئوية ، فالأجير ذو الاحتياجات الخاصة قد يواجه تمييزا خوارزميا وماقد يترتب عن ذلك من صعوبات في الإثبات وتحديد المسؤولية ، أو مساسا بحياته الخاصة ومعطياته الشخصية ، فضلا على ارتفاع تكلفة التكنولوجيا المساعدة ، ومحدودية تدخل مفتشية الشغل ، وغياب سياسة واضحة في مجال التكوين الرقمي.

ومن ثم ، فإن ضمان استفادة فعلية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التحول الرقمي يقتضي تدخلا تشريعيا ومؤسساتيا ، يقوم على تنظيم العمل عن بعد و المنصات الرقمية، وتأطير إستعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الشغل وتوفير التكنولوجيا المساعدة و الولوجيات الرقمية ، وتطوير دور مفتشية الشغل ، وإقرار برامج تكوين مهني رقمي ملائمة ، وذلك بغية جعل التحول الرقمي وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، لا ألية جديدة لإعادة إنتاج التمييز و والتهميش .

لائحة المراجع :

- **<u>الكتب و الأطروحات:</u>**

-علي شاكر عبد القادر بدري ، عقد العمل عبر المنصات الرقمية دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة التشريعية و الاتجاهات القضائية الحديثة مع مقترح تعديل قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 ، مطبعة هاتريك ، الطبعة الأولى2026

-أميرة بدوي نجم ،خصوصية العاامل في مواجهة التقنيات الحديثة و البيئة الرقمية ، دار الكتب و الدراسات العربية 2023

-سلمى بوجلابي، الإنهاك المهني للأجير وانعكاساته على مردوديته داخل المقاولة: أي حماية؟، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2020-2021

-المهدي حاتم، مراقبة المشغل لأجرائه باستعمال الوسائل التقنية الحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2016-2017

<u>التقارير:</u>

-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التكوين المستمر في القطاع الخاص: إصلاح استعجالي لتيسير استفادة العاملات والعاملين وولوج المقاولات، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 25 مارس 2026 -

المركز الوطني للسلامة والصحة المهنية، الذكاء الاصطناعي والرقمنة في مجال السلامة والصحة المهنية ، وزارة العمل الفلسطينية،

-منظمة الصحة العالمية، التكنولوجيا المساعدة ، منشور بالموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، 2 يناير 2024، 2026

-منظمة العمل الدولية، تقرير لمحة عالمية عن العمالة والشؤون الاجتماعية: دور منصات العمل الرقمية في تحويل عالم العمل ، 2021 -منظمة العمل

الدولية، إحداث ثورة في مجال الصحة والسلامة: دور الذكاء الاصطناعي والرقمنة في العمل، 2025 -منظمة العمل

العربية، »الندوة العربية حول تطوير أنظمة تفتيش العمل في إطار الأنماط الجديدة للعمل»، منشور بالموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية

<u>المقالات :</u>

- أحمد أبو الفتوح مغاوري، كفاية التكنولوجيا المساعدة لدى معلمي الأطفال ذوي الإعاقة السمعية الملتحقين ببرامج الدعم بسلطنة عمان ، مجلة بحوث عربية في مجالات التربية النوعية، العدد 28، 2022
- أمال بن أرجدال، أي مركز قانوني لعمال المنصات الرقمية ، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 33، 2019
- امحمد سباعي،استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في البرامج العلاجية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة متون، العدد 2، 2018
- تامر محمد صالح، التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنية GPS والحق في الخصوصية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- حنان رزق الله،مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطوير وظائف إدارة الموارد البشرية في ظل التحديات الراهنة مع الإشارة إلى واقع استخدامه في الجزائر ، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، 2025
- حمادة صابر شعبان، الطبيعة القانونية لعلاقة شركة أوبر بسائقيها: دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة القانونية، العدد 6، 2024.
- خالد بن رشاد خياط، أثر التطور التقني على العلاقات العمالية في المملكة العربية السعودية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2024
- خالد سحنون، إشكالية التحيز الخوارزمي للذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية ، مجلة المنهل الاقتصادي، العدد 2، 2024
- خالد لرارة، التحيز الخوارزمي آلية رقمية لإدارة المعلومة: إنتاج سرديات بديلة وتوجيه الرأي العام ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 2، 2025
- رجب عبد الظاهر علي، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على علاقات العمل ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36، 2024
- الزهرة جقريف، إشكالية التحيز الخوارزمي في أنظمة الذكاء الاصطناعي وأثرها على حقوق الإنسان: الحق في العمل، أبحاث الملتقى العلمي الدولي ، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية ، 2024
- سماح عبد الفتاح عطية عفيفي، الحماية القانونية لعمال المنصات الرقمية ، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 37، 2022
- سامية العمراوي، العمل عن بعد في المغرب، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 75، 2025
- سعاد بنور، أثر المراقبة الإلكترونية في ميدان العمل على الحياة الخاصة للعامل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2016
- سمير سعد رشاد سلطان، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقة العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 87، 2024
- شلير علي صالح، العمل عن بعد ودوره في تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة أربيل ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 49، 2016
- صميدة، أحمد رجب سيد ، الأجهزة القابلة للأرتداء وأثرها على الحق في خصوصية البيانات الشخصية ، مجلة القانون و التكنولوجيا ، العدد 2 ، 2024
- عبد الإله المالكي الحلايبي، التنظيم القانوني للعمل عن بعد ، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، 2021
- عبد الحق بولنوار، الدور الرقابي لمفتش الشغل في ظل المستجدات التكنولوجية الحديثة ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 10، 2022
- عبد المجيد احميداني ، حرمة الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و القانون الوضعي ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 15 ، 2022
- عبد الرحمن سليمان، التكنولوجيا المساعدة: آفاق وتطلعات لذوي الاحتياجات الخاصة، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد 4، 2016

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- عزام علا فاروق صلاح، عمالة المنصات الرقمية وإشكالية المفهوم التقليدي لفكرة التبعية: دراسة مقارنة في تطور فكرة التبعية مع إشارة خاصة لحكم محكمة النقض الفرنسية في قضية أوبر 4 مارس 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2022
- عمر أحمد العرايشي، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد 4، 2017
- فرح اصنيكح، عقد الشغل عن بعد بين المرونة في التشغيل وحماية حقوق الأجراء ، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 62، 2026
- فتيحة التوزاني، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل، مجلة القانون المدني، العدد 4 ، 2017
- كوثر الزوهيري، مستقبل عالم العمل ما بعد جائحة كورونا: العمل عبر المنصات الرقمية نموذجا ، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، العدد 2، 2022
- مالك حمد أبو نصير، الحماية القانونية للعامل في عقد العمل عن بعد: دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2017
- محمد أمزيان، تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص بين القانون والواقع، مجلة المنبر القانوني، العدد 7-8، 2015
- محمد بنحساين، رقمنة تجارة القرب بالمغرب وسؤال الحماية القانونية لعمال التوصيل، مجلة القانون والأعمال، العدد 100، 2024،
- محمد محمد عبد اللطيف، الإطار القانوني للاقتصاد التعاوني عبر المنصات الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 2021
- محمود السحلي، تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 4 مارس 2020 بشأن تكييف العلاقة التعاقدية بين شركة أوبر والسائق، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 1، 2022
- مليكة العراسي ، المراقبة الالكترونية للأجراء داخل أماكن العمل : كاميرات المراقبة نموذجا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، عدد خاص ، 2019
- منى أبوبكر الصديق محمد حسان، تطور فكرة التبعية في علاقات العمل في ظل الثورة الرقمية: عمال المنصات الرقمية نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 88، 2024
- نجلاء توفيق أنجيب فليح، وقزمار نادية محمد مصطفى، التكييف القانوني للعمل عن بعد: دراسة مقارنة ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 1، 2018
- نشوى توفيق أحمد ثابت، العمل عن بعد ومنظومة العمل: ملامح التغيير، رؤية اجتماعية، مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، العدد 27، 2022
- ياسين قربي، العمل عن بعد والحاجة إلى نظام قانوني خاص ، مجلة الوقائع القانونية، العدد 14، 2021

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحكامة القانونية والمؤسساتية في تدبير ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب

الباحث: يونس مسعودي

باحث في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

تقوم هذه الدراسة على بحث المرتكزات القانونية والمؤسساتية المؤطرة لورش الحماية الاجتماعية بالمغرب وتجليات حكامتها، انطلاقا من تحليل المنظومة القانونية والتنظيمية التي أرسى دعائمها القانون-الإطار رقم 09.21، إلى جانب النصوص المنظمة للتأمين الإجباري عن المرض وأنظمة التقاعد والتعويضات العائلية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج النسقي لتحليل هذا الورش باعتباره نسقا متكاملا تتفاعل ضمنه مختلف المكونات القانونية والمؤسساتية والتنظيمية، وذلك لفهم العلاقات القائمة بين مختلف الفاعلين وآليات الحكامة. كما تتناول تعدد مستويات الحكامة، من خلال تحليل أدوار الدولة في القيادة والتوجيه الاستراتيجي، ومهام الإدارات العمومية ومؤسسات الضمان الاجتماعي، فضلا عن أدوار الرقابة والتدقيق. وتسعى الدراسة إلى إبراز المعيقات التي تواجه هذه الحكامة، من خلال تحليل فعالية التنسيق المؤسساتي، وقدرة الإطار القانوني والتنظيمي على مواكبة الإصلاح، إلى جانب التحديات المرتبطة بالتعريف الضيق للحماية الاجتماعية، وضعف سياسات الاستهداف، وإشكالية التمويل.

الكلمات المفتاحية :

الحماية الاجتماعية، الحكامة، الاستهداف الاجتماعي، الأمن المعيشي، التحديات.

Legal and Institutional Governance in the Management of Social Protection Reform in Morocco

Researcher: Younes Massoudi

PhD Researcher at Mohammed V University in Rabat

Abstract:

This study examines the legal and institutional foundations governing Morocco's social protection reform and its governance, based on an analysis of Framework Law No. 09.21 and the legislation governing compulsory health insurance, pension schemes, and family allowances. It adopts a systems approach, viewing the reform as an integrated system in which legal, institutional, and organisational components interact, thereby facilitating an understanding of the relationships among the various actors and governance mechanisms. The study also analyses the multi-level nature of governance, including the roles of the State, public administrations, social security institutions, and supervisory bodies. It further highlights the obstacles and limitations affecting this governance, particularly regarding institutional coordination, monitoring and evaluation mechanisms, the capacity of the legal and regulatory framework to support the reform, the narrow definition of social protection, weak targeting policies, and financing constraints.

Keywords :

Social protection, governance, social targeting, livelihood security, challenges.

مقدمة:

يشكل ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب أحد أبرز الأوراش الإصلاحية ذات البعد الاستراتيجي التي تندرج في سياق التحولات التي عرفتها السياسات العمومية الاجتماعية منذ الاستقلال، والتي سعت الدولة من خلالها إلى الاستجابة لمتطلبات العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق والهشاشة، وقد تعزز هذا التوجه بشكل لافت خلال العقدين الأخيرين، خاصة مع بروز الحاجة إلى

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إعادة هيكلة منظومة الحماية الاجتماعية بما يجعلها أكثر شمولية ونجاعة، في انسجام مع التوجيهات الملكية السامية التي أكدت على جعل الحماية الاجتماعية ركيزة أساسية للنموذج التنموي الجديد.

عرف نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب مسارا تدريجيا انتقل من التغطية الاجتماعية المحدودة إلى بناء منظومة وطنية شاملة؛ إذ تأسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 1959، ثم تعزز الإطار القانوني بإصدار القانون رقم 65.00 سنة 2002 بمثابة مدونة للتغطية الصحية الأساسية، وإحداث نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، قبل أن يتم توسيع نطاق التغطية ليشمل فئات جديدة بموجب القانونين رقم 98.15 و99.15 لسنة 2017.

وقد شكل القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر في 23 مارس 2021، نقطة تحول مؤسساتية وتشريعية كبيرة، إذ أرسى أسس تعميم التأمين الإجباري عن المرض، والتعويضات العائلية، والتقاعد، والتعويض عن فقدان الشغل، وهو الورش الذي انطلق تنزيله فعليا سنة 2021.

ومن أجل استكمال هذه المنظومة، صدر القانون رقم 58.23 سنة 2023 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، والقانون رقم 59.23 سنة 2023 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، بما عزز الانتقال نحو منظومة موحدة للحماية الاجتماعية تجمع بين آليات التأمين والمساعدة الاجتماعية.

وتكتسي حكامة تدبير هذا الورش أهمية مركزية باعتبارها الإطار الذي يحدد كيفية تنزيل السياسات الاجتماعية وتحويلها من التزامات قانونية إلى خدمات فعلية موجهة للمواطنين، فنجاح تعميم الحماية الاجتماعية لا يرتبط فقط بتوفر النصوص القانونية، بل يتوقف أساسا على فعالية آليات القيادة والتنسيق والتنفيذ والمراقبة، وعلى مدى احترام مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة واعتماد أدوات حديثة كرقمنة المساطر والسجل الاجتماعي الموحد لضمان نجاعة الاستهداف وترشيد الموارد.

غير أن هذا الطموح يطرح إشكالية محورية تتعلق بمدى قدرة منظومة الحكامة المعتمدة على ضمان الانسجام بين تعدد المتدخلين، وفعالية التنسيق المؤسساتي، ونجاعة آليات التتبع والتقييم، في ظل تعقيد الورش واتساع نطاقه.

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات، أهمها:

- أين يتجلى تأثير الإطار القانوني والتنظيمي الحالي في إرساء حكامة فعالة لتدبير ورش الحماية الاجتماعية؟
- ما دور مختلف الفاعلين المؤسساتيين في إنجاح هذا الورش؟
- وما هي التحديات التي ما تزال تعترض حكامة هذا الورش؟

تبثق هذه الإشكالية من كون ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب بحكم اتساع نطاقه وتعدد تدخلاته، يفرض تعزيز الإطار القانوني المنظم له باعتباره مرتكزا أساسيا لتكريس الحكامة، من خلال ضمان وضوح القواعد، وتحديد المسؤوليات، وترسيخ مبادئ الشفافية والنجاعة، بما يتيح مواكبة التحولات الاجتماعية وتحقيق الاستقرار وحسن الأداء (المطلب الأول)، غير أن تفعيل هذه الحكامة يظل رهينا بفعالية الحكامة المؤسساتية، التي تواجه بدورها عدة إكراهات، في مقدمتها تعدد المتدخلين وضعف التنسيق بينهم، وهو ما يحد من نجاعة التدبير العملي لهذا الورش ويجعل تنزيل مبادئ الحكامة تحديا حقيقيا يستدعي تقوية القدرات المؤسساتية وتحسين آليات التنسيق والتتبع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز الإطار القانوني كمرتكز أول لتكريس حكامة تدبير ورش الحماية الاجتماعية

يعد إصدار التشريعات الخطوة الأولى والمحورية لأي سياسة عمومية لأنه يمنح البرامج العمومية الشرعية القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذها ويحدد الاختصاصات والالتزامات ويضمن حقوق المستفيدين والمساءلة والشفافية، فمن دون إطار تشريعي تبقى المبادرات مجرد مقترحات عرضة للتشتت أو الانحراف ولا يمكن تقييم أدائها بشكل رسمي.

بهذا، شكل القانون-الإطار رقم 09.21 الأساس القانوني لتعميم الحماية الاجتماعية، ما مكّن الحكومة من الانتقال من مقترحات متفرقة إلى برامج واضحة بآليات تنفيذ وإشراف محددة، موفرا الأساس لمتابعة الأداء وتحقيق أهداف السياسة العامة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

انطلاقا من ذلك، فإن ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب عرف تأسيسا قانونيا يحكم الخطط والاستراتيجيات ويحدد أهدافها (الفقرة الأولى)، ويؤطرها بمبادئ وأسس تتم في إطارها عمليات التنفيذ أو التعديل إذا دعت إلى ذلك المستجدات الاقتصادية أو الاجتماعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التأسيس القانوني لورش الحماية الاجتماعية بالمغرب

يحتل موضوع الحماية الاجتماعية مكانة محورية في المنظومة الدستورية والقانونية المغربية، إذ شكل أحد المرتكزات الأساسية لبناء الدولة الاجتماعية كما نص على ذلك دستور 2011، الذي أكد في ديباجته على التزام المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وعلى ضرورة ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني، ويعد الفصل 31 من الدستور حجر الزاوية في هذا المجال، حيث ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي، والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج، والسكن اللائق، والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة.

إن هذا التوجه الدستوري يعكس تحول جوهري في فلسفة الدولة المغربية، من دولة الرعاية الجزئية إلى دولة الحماية الاجتماعية الشاملة، حيث أصبحت الحقوق الاجتماعية ذات طابع إلزامي وليست مجرد التزامات أخلاقية أو سياسية، وقد تكرس هذا المنحى من خلال القوانين التنظيمية والقطاعية التي وضعت الإطار العملي لتفعيل هذه الحقوق، وعلى رأسها القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[3232]، والذي يروم إرساء منظومة متكاملة وشاملة تشمل التغطية الصحية الأساسية، والتعويضات العائلية، والتقاعد، والتعويض عن فقدان الشغل[3233].

ويرتكز هذا القانون الإطار على مبادئ المساواة والإنصاف في الولوج إلى الخدمات الاجتماعية، وضمان استدامة التمويل عبر آليات التضامن الوطني، مع إرساء نظام حكامة يضمن الشفافية والمساءلة في تدبير موارد الحماية الاجتماعية، كما يحدد هذا الإطار القانوني مختلف الفاعلين المؤسساتيين في المنظومة، من الدولة كمشرف استراتيجي، إلى الصناديق والمؤسسات المدبرة مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وهيئات التأمين الاجتماعي.

من الناحية القانونية، يشكل القانون الإطار المرجع الأساس لباقي النصوص التنظيمية التي تعمل على تفعيل مقتضياته، مثل المراسيم التطبيقية المتعلقة بآليات التمويل، وتحديد الفئات المستهدفة، وتنظيم العلاقة بين الصناديق الاجتماعية والمؤسسات العمومية ذات الصلة، كما ينسجم مع القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية[3234]، الذي ينظم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ونظام المساعدة الطبية "راميد" سابقا، الذي تم دمجه في المنظومة الجديدة.

ويجد البعد الاجتماعي للحماية أيضا سنده في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين[3235]، والقانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات الخاصة بهم[3236]، حيث وسّع المشرّع من نطاق الفئات المستفيدة لتشمل فئات كانت مهمشة اقتصاديا كالحرفيين وسائقي الأجرة والمزارعين، كما أن القانون رقم 03.14

3232 **القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 27 أبريل 2021، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 22 شعبان 1442 الموافق لـ 05 أبريل 2021، ص 2179.

3233 **عبد القادر بزكوري**، "الحق في الصحة والحماية الاجتماعية بين النصوص والممارسة: مقاربة تحليلية لمرتكزات المنظومة وتحدياتها في المغرب"، المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية، عدد 16، أبريل 2026، ص 198.

3234 **القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية**، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002.

3235 **القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.08 بتاريخ 8 رجب 1438 (6 أبريل 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6552 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1438 (6 مارس 2017)، ص. 1448.

3236 **القانون رقم 99.15 المتعلق بنظام المعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا**، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 ربيع الأول 1439 (05 دجنبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 21 دجنبر 2017.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المتعلق بالتعويض عن فقدان الشغل[3237]، يعد من أهم الأدوات القانونية لتحقيق الأمن الاجتماعي للعاملين في القطاع الخاص، ويؤكد التزام الدولة بمرافقة المواطن في حالات الهشاشة الناتجة عن فقدان مصدر الدخل.

ويحتل القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية3238 موقعا مركزيا داخل الهرم القانوني الصحي، باعتباره نصا تأسيسيا يحدد المبادئ العامة المؤطرة للسياسة الصحية، مثل الحق في الصحة، المساواة في الولوج إلى العلاج، الجودة، السلامة الصحية، والاستمرارية في تقديم الخدمات. ويؤسس هذا القانون لعلاقة عضوية بين المنظومة الصحية وورش الحماية الاجتماعية، من خلال ربطه الصريح بين التغطية الصحية الشاملة وجودة الرعاية الصحية، بما يجعل هذه الأخيرة شرطا موضوعيا لنجاعة الحماية الاجتماعية وليس مجرد نتيجة عرضية لها. فالجودة، وفق هذا القانون، ليست خيارا تنظيميا بل التزاما قانونيا يفرض على الدولة ضمان معايير محددة في تقديم الخدمات الصحية.

كما تم تعزيز الإطار القانوني بإصدار القانون رقم 15.97 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[3239]، والذي عرف عدة تعديلات لإدماج فئات جديدة وتوسيع مجال تطبيقه، ويعتبر هذا القانون الركيزة الأساسية في تنظيم العلاقة بين الأجراء وصندوق الضمان الاجتماعي وضمان الحقوق المرتبطة بالتعويضات العائلية والأمومة والعجز والوفاة والتقاعد.

ولتوطيد الحكامة في تدبير البرامج الاجتماعية، صدر المرسوم رقم 2.21.751 المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد[3240]، باعتباره أداة رقمية مركزية لضبط الاستهداف وتنسيق البرامج الاجتماعية المختلفة، إلى جانب المرسوم رقم 2.21.527 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون الإطار رقم 09.21، خاصة ما يرتبط بتوسيع التغطية الصحية الأساسية[3241].

ولا يمكن إغفال دور القانون رقم 30.09 المتعلق بالتنظيم المالي لصندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي يساهم في تمويل البرامج الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة، وخاصة نظام المساعدة الطبية "راميد" وبرنامج "تيسير" وصندوق دعم الأرامل.

من جهة أخرى، يبرز موقع الحماية الاجتماعية في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية[3242]، حيث نصت هذه القوانين على أن من مهام الجماعات الترابية المساهمة في "توفير الخدمات الاجتماعية للمواطنين، وضمان الولوج العادل إلى البنيات التحتية والخدمات الأساسية"، مما يجعل الجهوية المتقدمة رافعة أساسية لتفعيل الحماية الاجتماعية على المستوى الترابي، من خلال السياسات الاجتماعية المحلية وبرامج التنمية البشرية.

تأسيسا عما سبق، يتكامل النظام القانوني المغربي في هذا المجال مع التزاماته الدولية، إذ صادق المغرب على عدد من الاتفاقيات الأممية والدولية التي تعزز الحق في الحماية الاجتماعية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، ورقم 118 المتعلقة بالمساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي، ورقم 168 المتعلقة بتشجيع العمالة وحماية العاطلين عن العمل.

3237 **القانون رقم 03.14 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328، بتاريخ 22 يناير 2015.

3238 **القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية**، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 دجنبر 2022)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 دجنبر 2022، ص 7895.

3239 **الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972**، بتنفيذ **القانون رقم 15.97 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**، الجريدة الرسمية عدد 3156 بتاريخ 16 غشت 1972، ص. 2389.

3240 **المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 16 ديسمبر 2021، المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد**، الجريدة الرسمية عدد 7047 بتاريخ 20 ديسمبر 2021، ص. 6874.

3241 **المرسوم رقم 2.21.527 بتاريخ 26 يوليوز 2021، المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون الإطار رقم 09.21**، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 29 يوليوز 2021، ص. 4424.

3242 -**القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 مكرر، بتاريخ 18 يوليو 2015، ص. 5990؛

-**القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 مكرر، بتاريخ 18 يوليو 2015، ص. 6066؛

-**القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 مكرر، بتاريخ 18 يوليو 2015، ص. 6176.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبذلك، يتضح أن الحماية الاجتماعية في المغرب تمت ترجمتها من خيار سياسي أو برنامج مرحلي إلى التزام قانوني ودستوري ودولي يؤطره مبدأ سيادة القانون، ويعبّ عن إرادة الدولة في ضمان كرامة المواطن وتحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها أداة لإعادة توزيع الثروة وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وتجسيدا فعليا لروح الدستور المغربي الذي جعل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ركنا أساسيا في بناء نموذج تنموي جديد قائم على التضامن والمواطنة الفاعلة.

الفقرة الثانية: مبادئ حكامة تدبيرورش الحماية الاجتماعية في النظام القانوني المغربي

تستند فلسفة ضبط ورش الحماية الاجتماعية في المغرب إلى اعتماد منظومة من المبادئ المعيارية التي لا تعد غاية في ذاتها، بل آليات مفاهيمية ووظيفية لضمان انسجام السياسات الاجتماعية وفعاليتها واستدامتها، فهذه المبادئ _كما وردت في القانون-الإطار رقم 09.21 وفي المرجعيات الدولية لمنظمة العمل الدولية والبنك الدولي_ تعمل كإطار ناظم يحدّد كيف ينبغي للدولة أن تتدخل، وليس فقط في ماذا تتدخل.

ويقوم هذا الضبط على رؤية تجعل الحماية الاجتماعية مشروعا وطنيا يخضع لمنطق التخطيط الممنهج، عوض التدخل الظرفي أو التجزيئي، بحيث تشكّل المبادئ مثل التضامن والمساواة والشمول والاستباقية والحكامة قواعد لضبط السلوك المؤسساتي، وتوجيه اتخاذ القرار، وتحديد حدود التدخل ووسائله.

وبهذا تصبح هذه المبادئ بمثابة "دستور وظيفي" للورش: تمنع الانحراف عن أهداف العدالة الاجتماعية، وتضمن عدالة الولوج وتوازن التمويل، وتُؤطر أي تعديل أو تطوير مستقبلي ليتم داخل منطق دولة اجتماعية حديثة تستند إلى التخطيط، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والاستجابة للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال هذا التصور، لا يُنظر إلى المبادئ كأسس نظرية، بل كميكانيزمات حاكمة لتنفيذ الورش وضمان قدرته على التكيّف والاستمرار.

تأسيسا على ذلك، يُبنى قانون الحماية الاجتماعية على مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تشكل مرتكزاته الفكرية والتنظيمية، وتحدد اتجاه السياسات العمومية في هذا المجال، وهذه المبادئ ليست مجرد شعارات توجيهية، بل قواعد معيارية ذات بعد قانوني وأخلاقي تُؤطر التدخل العمومي وتُوجهه نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف، ولعل أهمها3243:

✓ **مبدأ التضامن:**

يعتبر مبدأ التضامن حجر الزاوية في نظام الحماية الاجتماعية، إذ يؤسس لآلية توزيع الأعباء والمخاطر الاجتماعية بين كافة أفراد المجتمع لحماية الفئات الهشة وتحقيق العدالة الاجتماعية، هذا المبدأ بالإضافة إلى كونه قيمة أخلاقية واجتماعية أصبح مبدأ قانونيا ودستوريا يوجه السياسات العمومية ويؤطر تدخل الدولة لضمان الحقوق الاجتماعية للمواطنين.

يتفرد التضامن في الحماية الاجتماعية عن التأمين التجاري بكونه يقوم على إعادة توزيع الموارد لفائدة المحتاجين، حيث يساهم الأفراد القادرون في تمويل الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها غير القادرين، مجسدا بذلك مفهوم التكافل الاجتماعي والإنصاف بين الفئات المختلفة3244.

وقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 على أهمية مبدأ التضامن من خلال نصوص صريحة حيث نص الفصل 31 على التزام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة الوسائل اللازمة لتيسير استفادة المواطنين من الحقوق في العلاج والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، كما نص الفصل 40 على تحمل الجميع بصفة تضامنية التكاليف المرتبطة بتنمية البلاد والتصدي للكوارث، محولا التضامن إلى التزام دستوري يفرض على السلطات اعتماد سياسات لإعادة توزيع الثروة والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية3245.

3243 **أويس الغزاوي**، "مقتضيات ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب"، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2024، متوفر على الصفحة الرسمية للمجلة: https://www.droitetentreprise.com/.

3244 **محمد رحوتي**، "مشروع تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب: الرهانات والتحديات"، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، شتنبر 2023، ص 178.

3245 **دستور 2011**، المرجع السابق.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بالإضافة إلى ذلك، عزز القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية هذا التوجه، مؤكدا أن ورش تعميم الحماية الاجتماعية يقوم على مبادئ عدة، في مقدمتها التضامن بأبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال وبين المهنيين ليعكس تصورا أكثر شمولية لتحقيق استفادة الجميع وفق مبادئ الإنصاف والمساواة متماشيا مع التوجهات الدستورية لبناء الدولة الاجتماعية، ويتجلى التضامن في النظام المغربي في عدة صور مترابطة:

- **التضامن الاجتماعي:** حيث تساهم الفئات القادرة في تمويل استفادة الفئات الهشة عبر تحمل الدولة لاشتراكات غير القادرين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وبرامج الدعم الاجتماعي المباشر والتعويضات العائلية، لبلوغ حد أدنى من الحماية الاجتماعية للجميع دون تمييز؛
- **التضامن الترابي:** ويهدف إلى تقليص الفوارق بين الجهات وبين الوسطين الحضري والقروي من خلال توسيع البنى التحتية الصحية والاجتماعية وتعميم الخدمات الأساسية، لضمان عدم تأثير مكان الإقامة على استفادة المواطنين من الحقوق الاجتماعية، وتحقيق العدالة المجالية والمساواة الفعلية؛
- **التضامن بين الأجيال:** وهو الأساس الذي تقوم عليه أنظمة التقاعد حيث يساهم العاملون النشطون في تمويل معاشات المتقاعدين، مع افتراض تحمل الأجيال القادمة هذا العبء مستقبلا، ما يضمن استمرارية النظام واستدامته، رغم التحديات المرتبطة بالتوازن المالي والتغيرات الديموغرافية والاقتصادية؛
- **التضامن المهني:** الذي يهدف إلى إدماج مختلف الفئات المهنية داخل منظومة الحماية الاجتماعية، بعد أن كانت الاستفادة مقتصرة غالبا على الأجراء، شاملة العمال المستقلين وأصحاب المهن الحرة والحرفيين والتجار، مما يعزز المساواة ويوسع قاعدة المساهمين ويضمن استدامة النظام.

وتتجسد هذه الأبعاد عبر آليات عملية مثل التغطية الصحية الإجبارية الأساسية التي تضمن استفادة الجميع من الخدمات الصحية، ونظام الدعم الاجتماعي المباشر الذي يخفف من آثار الفقر، ونظام التعويضات العائلية الذي يدعم الأسر، إضافة إلى أنظمة التقاعد التي تعيد توزيع الموارد بين الأجيال.

رغم المكانة الجوهرية لمبدأ التضامن في التشريع المغربي، يواجه تطبيقه العملي تحديات عدة منها توسع القطاع غير المهيكل الذي يقلص عدد المساهمين3246، ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية، الضغوط المالية على صناديق التقاعد، واستمرار الفوارق المجالية والاجتماعية التي تحد من الولوج العادل للخدمات، لذا، تتطلب استدامة هذا المبدأ تعزيز الحكامة، تحسين آليات الاستهداف، وتنويع مصادر التمويل لضمان استمرارية النظام وتحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف.

✓ **مبدأ المساواة وعدم التمييز:**

ينطلق مبدأ المساواة في نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب من الأساس الدستوري الذي أرساه دستور 2011، حيث جعل المساواة وعدم التمييز من المبادئ الجوهرية التي تحكم الحقوق والحريات، فقد نص الفصل السادس على خضوع الجميع للقانون على قدم المساواة، وأكد الفصل 19 على تمتع الرجل والمرأة بحقوق وحريات مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية متساوية، كما ألزم الفصل 31 الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتوفير جميع الوسائل الممكنة لضمان استفادة الجميع على قدم المساواة من حق العلاج والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي3247.

هذا التأسيس الدستوري يعكس إرادة المشرع في تحويل الحماية الاجتماعية إلى حق عام لا امتيازا مرتبطا بالمركز الاجتماعي أو المهني أو الاقتصادي، ما يشكل تجسيدا حقيقيا لمفهوم الدولة الاجتماعية التي تبني على الإنصاف وتكافؤ الفرص.

3246 **عبد النبي يشو**، "مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في محاربة الفقر وتحقيق التنمية بين الواقع والمتوقع"، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، شتنبر 2023، ص 246-247.

3247 **أحمد رزاق مايح**، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد الثالث، 2024، ص 304.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وفيما يخص القانون الإطار رقم 09.21 فقد ترجم هذا المبدأ إلى قواعد قانونية وآليات مؤسساتية فعالة تهدف إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل كافة فئات المجتمع، من الأجراء في القطاعين العام والخاص، إلى العمال المستقلين وأصحاب المهن الحرة، وصولا إلى الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، حيث تتكفل الدولة بتمويل مساهماتهم وفق مبدأ التضامن.

هذه المقتضيات تساهم في تحول نظام الحماية الاجتماعية من منطق الحماية الفئوية المقيدة إلى نظام شامل يكرس حق التغطية الصحية، والتعويضات العائلية، والتقاعد، وتعويض فقدان الشغل كحقوق ثابتة لجميع المواطنين بغض النظر عن نشاطهم المهني أو مستوى دخلهم.

✓ **مبدأ الشمول والتعميم التدريجي:**

يُشكّل مبدأ الشمول والتعميم التدريجي ركيزة أساسية في نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب، معبرا عن توجه المشرع نحو الانتقال من نظام محدود بحماية فئات مهنية معينة إلى منظومة شاملة تستهدف جميع المواطنين بلا استثناء، وينطلق هذا المبدأ من مقتضيات دستور 2011، لاسيما الفصل 31، الذي ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة الوسائل الضرورية لضمان استفادة المواطنين من حق الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، بما يؤكد الطابع الشمولي والكلي لهذه الحقوق الدستورية، التي تتجاوز أي امتيازات مرتبطة بالمركز المهني أو الاجتماعي.

نص القانون الإطار رقم 09.21 على تعميم الحماية الاجتماعية وفق مقاربة تدريجية تراعي الإمكانات المالية والتنظيمية للدولة، مع التمسك بالهدف النهائي المتمثل في تحقيق تغطية شاملة لكل السكان. ويعني مبدأ الشمول توسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل كافة فئات المجتمع دون تمييز بين الأجراء، والموظفين، والعمال المستقلين، وأصحاب المهن الحرة، والحرفيين، والفلاحين، والأشخاص غير القادرين على تحمل الاشتراكات[3248]، هذا التحول يعكس فلسفة تشريعية عميقة تنقل الحماية الاجتماعية من ارتباطها التقليدي بعلاقة العمل أو القطاع المهني إلى حق اجتماعي عام متاح لكل فرد يستوفي شروط الاستفادة.

فضلا عن أن مبدأ الشمول يشمل مختلف المخاطر الاجتماعية التي قد تواجه الإنسان على امتداد حياته، من مرض وأمومة وشيخوخة وإعاقة وفقدان الشغل إلى الأعباء العائلية، مما يعكس اعتماد مقاربة متكاملة تستجيب للاحتياجات الاجتماعية المتنوعة للأفراد والأسر، إلا أن المشرع المغربي أدرك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب خطة عملية تراعي الإكراهات المالية والمؤسساتية، فضلا عن اتساع القطاع غير المهيكل، فاختار مبدأ التعميم التدريجي كآلية واقعية لضمان نجاح الإصلاح واستدامته.

ويقوم هذا المبدأ على تنفيذ ورش تعميم الحماية الاجتماعية عبر مراحل زمنية متتابعة تسمح بتعبئة الموارد، وتأهيل المؤسسات المعنية، وإدماج الفئات المستهدفة تدريجيا[3249].

ويجسد الجمع بين مبدأي الشمول والتعميم التدريجي خاصية التوازن بين الطموح الاجتماعي والواقعية الاقتصادية، حيث يسعى المشرع إلى ضمان تغطية اجتماعية شاملة دون الإخلال بالتوازنات المالية للدولة أو استدامة صناديق الحماية الاجتماعية، فالتدرج بذلك يشكل وسيلة قانونية وإدارية لضمان تطبيقه بفعالية من خلال توسيع قاعدة المستفيدين بشكل تدريجي مع توفير

3248 **سعيد الشرقاوي**، "القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية بالمغرب"، المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، دجنبر 2025، ص 8.

3249 يتجسد التدرج في تعميم الحماية الاجتماعية في اعتماد مخطط عملي بجدولة زمنية محددة، يبدأ فور المصادقة على القانون الإطار بتفعيل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، ويستمر هذا المسار بشكل موازٍ ليشمل الفلاحين والتجار والحرفيين، وصولا إلى دمج الفئات الفقيرة والهشة المنخرطة في نظام "راميد" ابتداءً من سنة 2022. كما يشمل هذا التدرج توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل، تزامنا مع الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد لضمان استهداف أكثر فعالية، بالإضافة إلى التأهيل المستمر للمنظومة الصحية لتلبية احتياجات المؤمنين الجدد.
أورده: **عرض وزير الاقتصاد والمالية أمام الجلسة العامة بمجلس النواب حول الدراسة والتصويت على مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية**، الإثنين 15 مارس 2021.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الموارد اللازمة لتحسين جودة الخدمات الاجتماعية، كما يتيح هذا النهج تقييم كل مرحلة بدقة وتصحيح أي اختلالات تظهر أثناء التنفيذ، مما يضمن نجاعة واستمرارية الإصلاح.

✓ **مبدأ الاستباقية:**

يكرس هذا المبدأ الوظيفة الوقائية لقانون الحماية الاجتماعية، من خلال التنبؤ بالمخاطر الاجتماعية والاقتصادية قبل وقوعها، واتخاذ تدابير استباقية لتفادي تفاقمها، فبدل الاقتصار على معالجة آثار الفقر أو البطالة بعد حدوثها، يسعى القانون إلى إرساء آليات إنذار مبكر، وبرامج وقائية في مجالات الصحة، والتشغيل، والدعم الاجتماعي، وتعتبر الاستباقية مظهرا من مظاهر الحكامة الاجتماعية الحديثة، إذ تعكس تطور مفهوم الدولة من متدخّل طارئ إلى فاعل مخطط ومؤطر للمخاطر3250.

وتتجلى بذلك الاستباقية في نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب من خلال التحول من آليات الاستهداف التقليدية القائمة على "شهادات الاحتياج" البيروقراطية إلى منظومة رقمية متطورة تعتمد على السجل الاجتماعي الموحد (RSU)، الذي يهدف إلى توحيد إجراءات تحديد المستفيدين بدقة عبر تقنيات الهوية البيومترية، مثل بصمات الأصابع أو قزحية العين، ومنح رقم تعريف فريد لمنع الاحتيال والتسجيلات المتكررة بشكل مسبق.

ويعزز هذا النهج الاستباقي استخدام "المؤشرات التنبؤية للفقر" وخرائط الفقر الدقيقة المستمدة من البيانات الإحصائية، مما يسمح للدولة بتقدير مستويات معيشة الأسر وتوجيه البرامج الاجتماعية استباقيا نحو المناطق الجغرافية والفئات الأكثر هشاشة، وهو ما يضمن تخصيصا أكثر فعالية للموارد الميزانياتية وبناء علاقة قائمة على معايير موضوعية وعلمية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والوقاية من الاضطرابات3251.

✓ **مبدأي الحكامة والشفافية:**

يشكل مبدأ الحكامة الإطار التنظيمي الذي يضمن نجاعة تنفيذ السياسات الاجتماعية واستدامتها، فالحكامة الجيدة في مجال الحماية الاجتماعية تتجسد في وضوح آليات التمويل، ودقة معايير الاستهداف، والتنسيق بين الفاعلين المؤسساتيين، كما يستوجب مبدأ الشفافية في تدبير الموارد المالية، وضبط آليات التتبع والمراقبة والتقييم المستمر لبرامج الدعم، ويعد هذا المبدأ شرطا أساسيا لترسيخ الثقة بين الدولة والمواطن، إذ يجعل من الحماية الاجتماعية مجالا خاضعا للمساءلة والمحاسبة العمومية3252.

في هذا الإطار، كرّس القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية مبدأ الحكامة الجيدة كأحد الركائز الأساسية لورش تعميم الحماية الاجتماعية، مؤكدا على ضرورة اعتماد آليات فعالة للتخطيط والتدبير والتنسيق والتقييم، لضمان استغلال أمثل للموارد وتحقيق الاستدامة المالية للمنظومة. يتطلب هذا المبدأ توزيعا دقيقا وواضحا للاختصاصات بين مختلف الفاعلين والمؤسسات، وتطوير آليات التنسيق بينهم، وتوحيد قواعد التدبير، بهدف تفادي تداخل الصلاحيات والازدواجية في تقديم الخدمات، وضمان سرعة اتخاذ القرار وفعالية تنفيذ السياسات الاجتماعية.

وترتبط الحكامة ارتباطا وثيقا بمبدأ الشفافية، الذي يشكل ضمانة قانونية وإدارية أساسية لحسن سير منظومة الحماية الاجتماعية، فالشفافية تقتضي وضوح القواعد المنظمة للاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وإتاحة المعلومات المتعلقة بتمويل النظام ومعايير الاستحقاق وآليات تدبير الصناديق، مما يمكن المواطنين من معرفة حقوقهم والتزاماتهم ويعزز ثقتهم بالمؤسسات العمومية. كما تشمل نشر المعطيات المالية والإحصائية المتعلقة بأداء أنظمة الحماية الاجتماعية، وتمكين أجهزة الرقابة والبرلمان

3250 وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب"، متوفر عبر الرابط التالي: https://social.gov.ma/.

3251 **Boris Samuel**, "Les enquêtes sociales et l'identification des bénéficiaires dans la mise en place d'une protection sociale au Maroc", Open Edition Jornals, Statistique et société, vol. 10, n° 1, 2022, p. 86.

3252**محمد أمين اسماعيلي**، " قراءة في مشروع قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية"، مجلة قانونك، العدد 6، مارس 2021، ص 137.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والرأي العام من تتبع صرف الأموال العمومية ومدى تحقيق البرامج لأهدافها، انسجاما مع مقتضيات الدستور المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتتجلى الحكامة الجيدة أيضا في اعتماد آليات حديثة لتدبير منظومة الحماية الاجتماعية، تقوم على الرقمنة وتبادل المعطيات بين المؤسسات3253، وإحداث السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان، كوسيلتين لتحسين استهداف المستفيدين والحد من الأخطاء والازدواجية والاستفادة غير المستحقة. أسهمت هذه الآليات في تعزيز شفافية البرامج الاجتماعية، من خلال اعتماد معايير موضوعية وموحدة لتحديد الفئات المستحقة، ما يضمن توجيه الدعم إلى مستحقيه وبرشّد النفقات العمومية، ويقضي على مظاهر الهدر وسوء التدبير التي عرفتها بعض البرامج السابقة.

بالإضافة إلى ذلك، ترتبط الحكامة بوجود منظومة فعالة للمراقبة والتقييم والمساءلة، حيث تضطلع مؤسسات دستورية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات، بدور محوري في مراقبة تدبير الصناديق والمؤسسات الاجتماعية، وتقييم مدى احترامها لمبادئ المشروعية والشفافية والكفاءة في استخدام الموارد العامة. ويشكل هذا الدور الرقابي ركيزة أساسية لضمان استدامة أنظمة الحماية الاجتماعية، عبر الكشف المبكر عن الاختلالات واقتراح التدابير اللازمة لتحسين الأداء وترشيد النفقات وتعزيز فعالية السياسات الاجتماعية.

ورغم هذه الأسس والآليات، يواجه تطبيق مبدأي الحكامة والشفافية تحديات عدة، منها تعدد المتدخلين وتفاوت مستويات التنسيق، واستمرار الإشكالات المرتبطة بتبادل المعلومات وتوحيد قواعد البيانات، فضلاً عن الضغوط المالية التي تستوجب تحسين تدبير الموارد وضمان استدامة التمويل. يبقى نجاح هذا المبدأ معتمداً على تعزيز الرقمنة، تطوير آليات التقييم الدوري، ترسيخ ثقافة الإفصاح، وتكريس المشاركة الفعلية لجميع الفاعلين في تصميم وتتبع السياسات الاجتماعية.

المطلب الثاني: الحكامة المؤسساتية ومحدودية تدبيرورش الحماية الاجتماعية

يقوم تدبير ورش الحماية الاجتماعية على منظومة مؤسساتية متكاملة، تجمع بين هيئات تنفيذية تتولى تنزيل البرامج، ومؤسسات مستقلة تضطلع بأدوار الرقابة والتقويم وضمان الشفافية.

فمن جهة أولى، تتكفّل القطاعات الوزارية وعلى رأسها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالقيادة الاستراتيجية لهذا الورش، من خلال التخطيط وتنسيق السياسات العمومية ذات الصلة، بينما تتولى الصناديق الاجتماعية وخاصة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مهام التنفيذ، كتحصيل الاشتراكات، تدبير التأمين الصحي الإجباري، وصرف المنافع الاجتماعية والتقاعدية.

وإلى جانب المقاربة التأمينية، تقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تحت وصاية الوزارة، بتوفير خدمات المساعدة الاجتماعية واستهداف الفئات الهشة، مما يخلق منظومة تنفيذية متعددة المستويات تُحقق الشمول والتنوع في نطاق الحماية (الفقرة الأولى).

ومن جهة ثانية، تُكسب منظومة الحوكمة قوة إضافية بفضل تدخل المؤسسات المستقلة مثل هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماع (ACAPS)، التي تشرف على مراقبة التوازنات المالية، احترام قواعد التأمين الاجتماعي، جودة الخدمات، وحماية حقوق المؤمنين، إضافة إلى دور المجلس الأعلى للحسابات في افتحاص تدبير الصناديق الاجتماعية وضمان مطابقة الأداء لمبادئ الشفافية وحسن استعمال المال العام، وتساهم هذه الهيئات، إلى جانب مؤسسات التقييم والإحصاء، في بلورة نظام يقظة مؤسساتي يضمن احترام القواعد القانونية والتنظيمية، ويتيح للدولة تتبع جودة الخدمات وتعديل مسارات الإصلاح وفق مؤشرات موضوعية (الفقرة الثانية).

3253 **كلثم محمد الكبيسي**، "متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر"، رسالة لنيل شهادة الماستر في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، سنة 2008، ص 7.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلا أنه، وعلى الرغم من الأهمية الاستراتيجية لورش تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب، فإن تنزيله يواجه تحديات بنيوية تؤثر في فعاليته واستدامته، أبرزها تعدد النصوص القانونية وتداخل اختصاصات المتدخلين بما يضعف التنسيق المؤسساتي، ومحدودية مفهوم الحماية الاجتماعية المعتمد تشريعيا مقارنة بالمعايير الدولية، فضلا عن إشكالية التمويل المرتبطة باتساع القطاع غير المهيكل وضعف التصريح بالأجور، وما يترتب عنها من ضغوط على التوازنات المالية، كما تعاني المنظومة من ضعف آليات الاستهداف بسبب تشتت البرامج الاجتماعية وعدم توحيد قواعد البيانات، إضافة إلى محدودية جودة الخدمات وآليات التقييم والتتبع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الهيئات المكلفة بتدبير ورش الحماية الاجتماعية

✓ **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية**

تضطلع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بدور محوري داخل ورش الحماية الاجتماعية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن القيادة التقنية والسياسية للمنظومة الصحية التي تُشكّل أحد أعمدته الأساسية، فهي تتولى التخطيط الاستراتيجي للخدمات الصحية وفق مقاربة شمولية تراعي التوازن الترابي والعدالة في الولوج، وذلك عبر وضع برامج وطنية للصحة، وتحديد أولويات التدخل، وضبط أهداف تطوير العرض الصحي، كما تضطلع الوزارة بمهمة وضع معايير جودة العلاجات وضمان احترامها داخل المؤسسات الاستشفائية والعيادات، بما في ذلك اعتماد بروتوكولات العلاج، مراقبة سلامة الخدمات، وتتبع مؤشرات الأداء الصحي، وهو ما يضمن اتساق الخدمات مع متطلبات التأمين الإجباري عن المرض (AMO).

وفي هذا الإطار، تؤطر الوزارة المنظومة الوطنية للتأمين الصحي من خلال تحديد سلة العلاجات، إعداد النصوص التنظيمية المؤطرة للتعريفة المرجعية، والإشراف التقني على العلاقة بين مقدّمي العلاجات والصناديق المدبّرة للتأمين، كما تشرف على إعداد الخرائط الصحية، وهي آلية تنظيمية أساسية تُستخدم لتقييم توزيع البنيات الصحية والموارد البشرية وتحديد الخصاص، بما يسمح بالتوجيه الأمثل للاستثمارات الصحية3254.

✓ **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة**

تضطلع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بدور محوري في قيادة البعد الاجتماعي لورش الحماية الاجتماعية بالمغرب، إذ تشكّل الجهة الحكومية المركزية المسؤولة عن صياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية الموجهة إلى الفئات الهشة والأكثر حاجة3255.

ويندرج ضمن اختصاصاتها وضع وتفعيل سياسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك برامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكين النساء، وحماية الأطفال، ومواكبة الأسر الفقيرة عبر آليات متنوعة تشمل التحويلات الاجتماعية، المواكبة الاجتماعية، وبرامج الإدماج الاقتصادي، كما تتكفّل الوزارة بمهمة تأطير منظومة الاستهداف الاجتماعي، خصوصا من خلال التنسيق مع السجل الاجتماعي الموحد لضمان الوصول الفعلي للدعم إلى مستحقيه، وهو ما يمكّن من تعزيز نجاعة تدخلات الدولة والحد من اختلالات توزيع الموارد.

3254مرسوم رقم **2.94.285** صادر في **17** من جمادى الآخرة **1415**(**21** نوفمبر **1994**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 21/12/1994 الصفحة 2110.

مرسوم رقم **2.06.656** صادر في **24** من ربيع الأول **1428** (**13** أبريل **2007**) يتعلق بالتنظيم الاستشفائي كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.19.365 الصادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بالجريدة الرسمية عدد6785 (10 يونيو 2019)، منشور الجريدة الرسمية عدد 5524 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

3255 وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، " دليل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المغرب: من أجل مجتمع متضامن ومنصف للجميع"، شتنبر 2025، متوفر عبر الرابط التالي: https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2025/09/Directory-of-Social-v2-1.pdf.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وإضافة إلى ذلك، تتولى الوزارة تنسيق مختلف البرامج الاجتماعية بين القطاعات الحكومية، بما يضمن الانسجام بين السياسات العمومية وتكاملها، ويحول دون تشتت التدخلات أو تداخلها، كما تشرف على إعداد الاستراتيجيات الوطنية ذات البعد الاجتماعي، مع الحرص على ملاءمتها للتحولات السوسيو-اقتصادية وحاجيات الفئات المستفيدة.

✓ **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)**

يشكل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أحد الأعمدة المركزية في تنزيل ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب، نظراً للدور الواسع الذي يضطلع به في تنفيذ مختلف مكوناته، خاصة ما يتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض لفائدة العاملين في القطاع الخاص والمهن الحرة، ويقوم الصندوق، في هذا الإطار، بتدبير إحدى أهم آليات الحماية الاجتماعية، عبر تسجيل المنخرطين، وتحميل أنظمة المعلومات ببياناتهم المهنية، وضمان ولوجهم المستمر إلى الخدمات الصحية وفق المقتضيات المحددة في القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

كما يتولى الصندوق مهمة تحصيل الاشتراكات الاجتماعية باعتبارها المصدر المالي الرئيسي لاستدامة المنظومة، إذ يعمل على مراقبة التصريحات، وتتبع التزامات أرباب العمل، وضمان انتظام التدفقات المالية الضرورية لسداد المنافع المؤمنية.

وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع الصندوق بتدبير شامل لملفات المؤمنين، من خلال معالجة طلبات التحمل، وتسوية ملفات التعويض، وتحديث المسارات الإدارية والطبية، وهو ما يجعل منه جهازاً محورياً يربط بين المنخرطين ومقدمي الخدمات الصحية 3256.

✓ **الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS)**

يعد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أحد الأعمدة الأساسية في البنية المؤسسية للحماية الاجتماعية بالمغرب، إذ يضطلع بدور محوري في تدبير التأمين الإجباري عن المرض الخاص بموظفي القطاع العام، انطلاقا من مقتضيات القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ويقوم الصندوق بتدبير ملفات المؤمنين ومعالجة طلبات العلاج، مما يجعله حلقة وصل رئيسية بين المنظومة الصحية من جهة، والموظفين المستفيدين من جهة أخرى، حيث يتكفّل باستقبال الطلبات، التحقق من أهليتها القانونية، ومعالجة المستندات الطبية وفق آجال مضبوطة ومعايير تدبيرية واضحة، كما يشرف على تسديد المصاريف الطبية وتحمل تكاليف الاستشفاء والعلاجات الأساسية والتخصصية، الأمر الذي يضمن للموظفين وأسرهم حماية مالية فعّالة ضد مخاطر المرض والأعباء الصحية الثقيلة.

وإلى جانب وظائفه التنفيذية المباشرة، يتمتع الصندوق بدور مالي حاسم يتمثل في ضمان استدامة التوازنات المالية لنظام التأمين الإجباري عن المرض المخصص للقطاع العام، من خلال تدبير الموارد والمساهمات، ومراقبة النفقات الصحية، واعتماد آليات تقييم المخاطر والتوقعات الاكتوارية، ويُسهم هذا الدور في المحافظة على النجاعة المالية للنظام وفي حماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية من الموظفين، وبهذا، يشكل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي نموذجًا للمؤسسة الاجتماعية ذات البعد المزدوج: بعد تدبيري يضمن حسن سير الخدمات، وبعد مالي ينشد الحفاظ على توازن واستدامة منظومة التأمين الصحي العمومي3257.

وهكذا، فإن تدبير ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب يتأسس على توزيع دقيق للوظائف بين التنفيذ، والرقابة، والتقييم، بما يعزّز حكامة المنظومة ويُرسّخ مبادئ الاستدامة، الشفافية، والمساءلة، ويجعل هذا الورش الإصلاحي الكبير مؤطَّرا بإرادة سياسية واضحة ومنضبطا لأعلى معايير التنظيم الاجتماعي والمؤسساتي.

الفقرة الثانية: أجهزة حوكمة تدبير ورش الحماية الاجتماعية

3256 ظهير شريف بمثابة قانون رقم **1.72.184** بتاريخ **15** جمادى الثانية **1392**(27 يوليوز **1972**) **يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**، كما تم تعديله وتتميمه، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 الموافق لـ (23 غشت 1972)، ص 2178.

3257 القانون رقم **65.00** بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، المرجع السابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تكتسي أجهزة الحوكمة دورا محوريا في ضمان فعالية واستدامة ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب، باعتبارها الإطار الذي يمكّن من ضبط التدبير، ومراقبة جودة الخدمات، وتعزيز الشفافية والمساءلة، فهي تشرف على مراقبة التوازنات المالية واحترام القواعد القانونية، وتعمل على تقييم أداء الصناديق والبرامج الاجتماعية، ورصد مكامن الخلل واقتراح مسارات التصحيح، وتتيح هذه الأجهزة، من خلال استقلاليتها ووظائفها الرقابية والتقييمية، بناء نظام يقظة مؤسساتي يضمن اتخاذ القرار على أساس معطيات موضوعية، مما يُعزز ثقة المواطنين ويقوي نجاعة السياسات الاجتماعية، وتأتي من بين أهم هاته الأجهزة؛ المؤسسات التالية:

- ✓ **هيئة مر اقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS)3258**

تكتسب منظومة الحماية الاجتماعية قوة مؤسساتية متينة بفضل الدور الاستراتيجي الذي تضطلع به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS) ، باعتبارها جهازا مستقلا يضمن ضبط القطاع وتوجيهه نحو الامتثال للمعايير القانونية والمالية، تقوم الهيئة بمراقبة التوازنات المالية لمؤسسات التأمين والاحتياط الاجتماعي، ما يجعلها مسؤولة عن الوقاية من المخاطر التي قد تهدد ديمومة أنظمة الحماية الاجتماعية، كما تشمل مهامها التأكد من احترام قواعد التأمين الاجتماعي وتطبيق التشريعات المنظمة لتدبير الأخطار قصد ضمان استدامة الموارد.

وتتعدى وظيفة الهيئة الجانب الرقابي التقني لتساهم أيضا في رفع جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين عبر تتبع مستويات الأداء ومعالجة الشكايات وتقييم ممارسات الفاعلين، وبذلك تتحول إلى آلية حمائية تعزز حقوق المؤمن لهم وتخلق بيئة مؤسسية آمنة وشفافة، وتساهم هذه الممارسة الرقابية المستقلة في بناء ثقة المواطنين في المنظومة وتعزيز شرعيتها، لاسيما في سياق توسع الحماية الاجتماعية بالمغرب.

- ✓ **المجلس الأعلى للحسابات3259**

يعد المجلس الأعلى للحسابات ركيزة أساسية في الحكامة المالية والإدارية لورش الحماية الاجتماعية، لما له من صلاحيات دستورية واسعة في الافتحاص والتقييم والمساءلة، فوظيفته المركزية تتمثل في مراقبة كيفية تدبير الصناديق والمؤسسات الاجتماعية ومدى مطابقة أدائها للقوانين ولقواعد حسن استعمال المال العام، يقوم المجلس بإعداد تقارير موضوعاتية وسنوية تتضمن تشخيصًا دقيقًا لاختلالات الحكامة، سواء المرتبطة بطرق التدبير أو بنجاعة السياسات الاجتماعية أو باستدامة التمويل3260، ومن خلال هذه التقارير والتوصيات، يوفر المجلس آلية مؤسساتية فعالة لضمان الشفافية والتدبير الرشيد، مما يجعل الصناديق الاجتماعية خاضعة لآليات مراقبة موضوعية ومستقلة.

كما أن تحليلات المجلس تدعم السلطات الحكومية والتشريعية في تصحيح مسارات الإصلاح واتخاذ قرارات مبنية على تقييم فعلي للأداء، وبذلك يؤدي المجلس دور «الحارس المالي» للورش الاجتماعي، مساهما في تعزيز مصداقيته وضمان انسجامه مع مبادئ الحكامة الجيدة.

- ✓ **مؤسسات التقييم والإحصاء**

تُسهم مؤسسات الإحصاء والتقييم مثل المندوبية السامية للتخطيط، وهيئات الدراسات والتقييم العمومي3261؛ في إسناد ورش الحماية الاجتماعية بمعطيات كمية وكيفية ضرورية لاتخاذ القرار، تقوم هذه المؤسسات بجمع وتحليل البيانات حول جودة

3258 **القانون رقم 64.12 المتعلق بإحداث هيئة مر اقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، كما تم تعديله بالقانون رقم 59.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.129 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6649.

3259 **القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124.02.1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5030، الصادرة في 03 ربيع الآخر 1423 (15غشت 2002).

3260 **عبد الودود الزباخ**، "أهمية مخرجات المحاكم المالية وأثرها في تحريك الرأي العام الوطني"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5، يوليوز 2020، ص 234.

3261 مثل: المرصد الوطني للتنمية البشرية (ONDH)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، ومراكز البحث الجامعية والمؤسسات المستقلة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخدمات، الاستهداف الاجتماعي، أثر البرامج، والفعالية المالية، وهو ما يسمح بوجود لوحة قيادة مؤسساتية تساعد الدولة على تتبع تنفيذ السياسات بانتظام.

وتشكل هذه المعطيات أساسا لبلورة نظام يقظة مؤسساتي يرصد نقاط القوة والضعف في المنظومة، وينبّه صانعي القرار إلى مواطن التعثر أو المخاطر المحتملة، بذلك لا تقتصر الحوكمة على الرقابة البعدية فقط، بل تصبح رقابة استباقية قادرة على توجيه السياسات وتعديلها وفق مؤشرات موضوعية، ومن خلال هذا التكامل؛ تكتسب منظومة الحماية الاجتماعية بعدا ديناميا، يجعلها أكثر قدرة على الاستجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية وضمان جودة الخدمات واستدامة الإصلاح.

الفقرة الثالثة: محدودية تدبيرورش الحماية الاجتماعية بالمغرب

تُظهر التجربة المغربية في تنزيل ورش الحماية الاجتماعية جملة من الحدود التي تعرقل تحقيق أهدافه كاملة، رغم أهميته الاستراتيجية، ترتبط أولى هذه الحدود بضعف التنسيق المؤسسي بين المتدخلين، ما يؤدي إلى تشتت البرامج وتداخل الاختصاصات وصعوبة توحيد قواعد الاستهداف الاجتماعي.

كما يبرز تحدي ضعف حكامة التمويل، إذ لا تزال منظومة الاشتراكات وتعبئة الموارد تواجه اختلالات مرتبطة بهشاشة القطاع غير المهيكل واتساع قاعدة غير المصرّح بهم، ويُضاف إلى ذلك عدم تجانس نظم المعلومات بين الفاعلين، مما يحد من قدرة الدولة على تتبع المستفيدين وتقييم فعالية الخدمات، ورغم الجهود المبذولة، يظل ضعف جودة الخدمات الصحية والاجتماعية عقبة رئيسية، حيث لا يواكب العرض المتاح توسّع التغطية، وأخيرا، تبرز محدودية التقييم المنتظم للسياسات وغياب آليات يقظة فعالة، ما يحول دون اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة ويؤثر سلبا على استدامة الإصلاح، وبشكل أكثر تفصيلا تتجلى أبرز تحديات تدبير ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب في الآتي:

أولا: تعدد النصوص القانونية والمؤسسات المتدخلة

إذا كان من بين أهداف السياسة الجديدة في مجال الحماية الاجتماعية توحد النصوص القانونية المؤطرة للموضوع وتوحيد عمل المؤسسات المتدخلة في المجال، فإن الملاحظة التي تسجّل هي التضخم في مشاريع النصوص القانونية المنتظر إصدارها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعقيد التنفيذ ويستدعي تنسيقا أكبر بين الجهات المعنية لضمان فعالية السياسة العمومية3262.

ويتمظهر ذلك في كون نظام الحماية الاجتماعية في المغرب يرتبط بعدد كبير من الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والجماعات الترابية، لكل منها إطار قانوني وهيكل تنظيمي خاص، مما يؤدي إلى تعدد المتدخلين على مستويات مختلفة وغياب آليات منتظمة للتعاون والتنسيق بينهم.

وهذا التعدد يعد سببا رئيسيا في ضعف الاتصالية والانسجام بين البرامج والسياسات، وتكرار الأدوار، وصعوبة تجميع بيانات شاملة عن الاحتياجات الحقيقية للمستفيدين، مما ينعكس سلبا على جودة التنفيذ واستدامة النتائج3263.

كما أن التعقيد التشريعي وتداخل الجهات قد يؤدي إلى بطء في الاستجابة لاحتياجات الفئات المستهدفة، وزيادة الكلفة الإدارية للمؤسسات، وضعف التكامل بين برامج الدعم المختلفة، وهو ما ينعكس في بعض الأحيان على قلة وصول الخدمات إلى المستفيدين الفعليين أو حدوث أخطاء في الاستهداف.

ثانيا: اعتماد التعريف الضيق للحماية الاجتماعية

ارتبط المفهوم الضيق للحماية الاجتماعية لسنوات طويلة بتوجهات هدفت إلى تقليص دور الدولة وحصر تدخلها في نطاق محدود، مما أدى إلى تجزؤ برامج الدعم وضعف فعاليتها. ويقوم هذا التصور على اعتبار الحماية الاجتماعية مجرد آلية لتعويض

3262 **عبد الحفيظ ماموح**، "السياسة الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية: مقاربة حقوقية"، ورقة سياسات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السابعة، 2022، ص: 9-10.

3263 **مجلس المستشارين**، "الاستهداف الاجتماعي: المفهوم، الآليات ومعوقات التنزيل"، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ص 5.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فقدان الدخل أو الحد من آثاره، في حين أن المفهوم الشامل ينظر إليها باعتبارها منظومة متكاملة لمواجهة مختلف أوجه الحرمان، بما يضمن الولوج إلى الدخل والخدمات الصحية والتعليمية والتغذية وغيرها من الحقوق الأساسية. كما أن الاقتصار على هذا التصور الضيق يؤدي إلى غياب مقاربة مندمجة تستوعب مختلف المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الأفراد طوال دورة حياتهم.

بذلك، فرغم اعتماد القانون الإطار رقم 09.21 لورش تعميم الحماية الاجتماعية، فإنه لم يأخذ بالمفهوم الشامل الوارد في المواثيق الدولية، إذ حصر الحماية الاجتماعية في مجموعة من البرامج المحددة، واستبعد بعض مكوناتها، وعلى رأسها التعويض عن البطالة، مكتفياً بالنص على تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار، دون إقرار دعم مادي مستدام للأشخاص غير القادرين على الولوج إلى سوق الشغل، كما هو معمول به في عدد من الدول، لا سيما الأوروبية[3264].

ويُضاف إلى ذلك التخوف من أن تؤدي آليات الاستهداف، وعلى رأسها السجل الاجتماعي الموحد، إلى تضييق دائرة المستفيدين وترسيخ نموذج "دولة الحد الأدنى من الرعاية" بدلا من تكريس الحماية الاجتماعية الشاملة والكونية.

ومن جهة أخرى، يظل النظر إلى الإنفاق الاجتماعي، ولا سيما في مجالي الصحة والحماية الاجتماعية، باعتباره عبئاً مالياً غير منتج، من أبرز مظاهر هذا التصور الضيق، في حين تؤكد التجارب الدولية أن الاستثمار في الحماية الاجتماعية يشكل رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن العلاقة بينهما علاقة تكامل لا تعارض.

ثالثا: إشكالية التمويل

فيما يخص عملية تنفيذ هذا القانون، فإنها تتطلب، بالإضافة إلى الإرادة السياسية وإدراجه ضمن المشاريع ذات الأولوية، شروطا واقعية تتمثل أساسا في التمويل، أي توفير الاعتمادات المالية الكافية، وانخراط والتزام كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، ولا سيما الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكذلك الشركات والمقاولات الخاصة، حيث يلاحظ أن العديد من المقاولات لا تصرح بأجور موظفيها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تحترم الحد الأدنى للأجر[3265].

تقدر التكلفة المالية السنوية الإجمالية لهذا المشروع بأكثر من 51 مليار درهم، موزعة بين 28 مليار درهم تعتمد على آلية الاشتراكات للفئات القادرة على المساهمة، و23 مليار درهم تعتمد على آلية التضامن الاجتماعي الموجهة للفئات غير القادرة على ذلك.

إن الاعتماد المفرط على الاشتراكات الاجتماعية في سياقات يسود فيها الاقتصاد غير المهيكل يؤدي إلى هشاشة مالية مزمنة للأنظمة الاجتماعية، ويجعلها غير قادرة على تغطية النفقات المتزايدة الناتجة عن التعميم الشامل للحماية الاجتماعية، كما أن ضعف التصريح بالأجور وعدم احترام الحد الأدنى للأجر من طرف عدد من المقاولات يُفضي إلى تقليص قاعدة المساهمين، ويعمّق الفجوة التمويلية، مما يفرض على الدولة التدخل المتزايد عبر الميزانية العامة لسد العجز، وهو ما يهدد التوازنات المالية على المدى المتوسط والبعيد

وتتمثل الإشكالية الجوهرية في كيفية ضمان استدامة هذه التمويلات على المدى البعيد، لا سيما في ظل محدودية الموارد المالية المتاحة، والتحديات المتعلقة بفعالية البرامج، وكفاءة البنية التحتية الرقمية، وجودة الموارد البشرية المكلفة بإدارة النظام.

وتواجه آلية الاشتراكات تحديات كبيرة، في مقدمتها اتساع القطاع غير المهيكل[3266] في مقدمتها اتساع القطاع غير المهيكل، الذي يشكل حوالي 30% من الناتج الداخلي الخام ويضم ما بين 60% و80% من السكان النشيطين، مما يعقد إدماج هذه الفئة

3264 **عبد الحفيظ ماموح**، "السياسة الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية: مقاربة حقوقية"، المرجع السابق، ص: 9-10.

3265 المرجع نفسه، ص: 9-10.

3266 **Majda Chahir and Others**, " An Evaluation of the Framework Law on Social Protection", Jornal of Social Sciences and Organization management, P: 9, Available at the following link: file:///C:/Users/PC/Downloads/admin,+Article+CHAHIR.pdf.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في نظام مساهمات منتظم، كما يؤدي الاعتماد المفرط على الاشتراكات الاجتماعية، في ظل ضعف التصريح بالأجور وعدم احترام الحد الأدنى للأجر من طرف عدد من المقاولات، إلى تقليص قاعدة المساهمين وتعميق الفجوة التمويلية، الأمر الذي يفرض على الدولة التدخل المتزايد عبر الميزانية العامة لسد العجز، بما يهدد التوازنات المالية على المدى المتوسط والبعيد3267.

ويزيد من حدة هذه الإكراهات ارتفاع عدد المتقاعدين مقابل تراجع نسبة المساهمين النشيطين، إلى جانب اختلالات تحصيل ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نتيجة التقادم القانوني أو التماطل في التصريح بالأجراء، في ظل منظومة قانونية تفتقر إلى العقوبات الزجرية الرادعة وتعتمد على فوائد تأخير محدودة.

فيما يخص آلية التضامن، تعتمد الدولة في تمويلها على مخصصات الميزانية العامة، والعائدات الضريبية مثل المساهمة الاجتماعية للتضامن، وموارد إصلاح نظام المقاصة، وتترتب على ذلك تحديات مرتبطة بالاستقرار المالي والقدرة الشرائية للمواطنين.

ويشكل إعادة توجيه مخصصات صندوق المقاصة نحو التمويل الاجتماعي مخاطرة قد تؤثر سلبا على الطبقة الوسطى وتزيد من هشاشتها، نظرا لخلل آليات الاستهداف في السجلات المعتمدة، كما تلجأ الدولة إلى الاقتراض الخارجي، كما هو الحال مع قرض البنك الدولي، ما يثقل كاهل المالية العمومية ويفتح نقاشا حول وجوب إيجاد بدائل وطنية مبتكرة، من قبيل تفعيل صندوق الزكاة لتنوع مصادر التمويل3268.

وتكتمل الصورة الإشكالية بضعف الحكامة والتدبير الرشيد للموارد، حيث يلاحظ تشتت مؤسسي وتعدد المتدخلين، واستمرار الاختلالات الهيكلية في المنظومة الصحية، التي تعاني من نقص الموارد البشرية وضعف البنية التحتية، خصوصا في المناطق القروية، ومن أجل ضمان نجاح هذا الورش، ثمة حاجة ملحة إلى رقمنة شاملة للمنظومة بهدف تعزيز فعالية جمع الاشتراكات وتوزيع الخدمات، وتوحيد الصناديق تحت رؤية منسجمة تضمن النجاعة المالية، مع تقوية آليات المراقبة والتفتيش للحد من التهرب من الاشتراك، وتحويل الحماية الاجتماعية من مجرد فعل إحساني إلى حق دستوري مستدام3269.

وعليه، فإن إنجاح ورش تعميم الحماية الاجتماعية يقتضي، إلى جانب تعبئة موارد مالية إضافية، تعزيز آليات المراقبة لربط الاستفادة من الامتيازات الاقتصادية والضريبية باحترام الالتزامات الاجتماعية، بما يضمن توسيع قاعدة التمويل وتحقيق الاستدامة المالية للنظام.

رابعا: ضعف سياسة الاستهداف

يمثل ضعف سياسة الاستهداف أحد أبرز الإكراهات التي تحدّ من نجاعة ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب3270، إذ أسفر التشتت الكبير للبرامج الاجتماعية، التي تجاوز عددها 120 برنامجا موزعة بين قطاعات ومؤسسات متعددة، عن ارتفاع ملحوظ في أخطاء الإدراج والاستبعاد، بما يقلّص الأثر الاجتماعي للإنفاق العمومي.

لقد اتسمت سياسة الاستهداف الاجتماعي في المملكة المغربية لسنوات طويلة بعدة نقائص بنيوية، تمثلت في التشتت وضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين، مما أدى إلى غياب رؤية مندمجة وموحدة. وكشفت تجربة هذه البرامج عن اختلالات جوهرية تمثلت في أخطاء الإدراج والاستبعاد، إذ تم إدراج فئات غير مستحقة ضمن قوائم الدعم، في حين تم استبعاد فئات أخرى فقيرة وهشة كانت في أمس الحاجة إلى الدعم.

3267**Othman Makhon**, "Morocco's Social Protection Programs: Can the Country Overcome the Odds?", Arab Reform Initiative, September 2023, P. 9.

3268 **سارة نوار وآخرون**، "تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بين آليات التدبير وتحديات التنزيل"، مجلة القانون والأعمال الدولية، المجلد 11، العدد 02، أبريل 2026، ص 811.

3269 المرجع نفسه، ص 815-816.

3270 **مجلس المستشارين**، "الاستهداف الاجتماعي: المفهوم، الآليات ومعوقات التنزيل"، المرجع السابق، ص 11.

وقد برزت حدة هذا الضعف بشكل جلي خلال أزمة جائحة كوفيد-19، حيث أظهرت العملية المعقدة لتحديد المستحقين قصورا في استهداف الفئات المتضررة والمستحقة للمساعدات المالية. واقتصرت آليات الاستهداف حينها على سجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقاعدة بيانات نظام التغطية الصحية "راميد"، مما جعل العديد من الفئات تجد صعوبة بالغة في الولوج إلى الدعم الاجتماعي المباشر.

علاوة على ذلك، يواجه نظام الاستهداف تحديات مرتبطة بالأمية الرقمية والفجوة الرقمية، حيث تتجاوز نسبة الأمية الرقمية في المغرب 50%، مما يعيق قدرة عدد كبير من المواطنين على التعامل مع المنظومات الرقمية الجديدة مثل السجل الاجتماعي الموحد. كما تسهم البيروقراطية الرقمية واستمرار هيمنة التدبير الورقي في بعض الإدارات، إلى جانب ضعف الربط بشبكات الإنترنت في المناطق النائية، في تعميق الفجوة وحرمان فئات واسعة من الاستفادة العادلة من برامج الحماية الاجتماعية[3271].

ولتجاوز هذه الإشكاليات، اتجه المغرب نحو إصلاح شامل لمنظومة الاستهداف عبر إصدار القانون رقم 327272.18، الذي أحدث الوكالة الوطنية للسجلات، والسجل الوطني للسكان، والسجل الاجتماعي الموحد، ويهدف هذا الإطار القانوني الجديد إلى وضع ركائز نظام استهداف قائم على معايير دقيقة ووسائل رقمية متطورة، لضمان وصول الدعم إلى مستحقيه الفعليين وتقليل التجزئة والتداخل بين أكثر من 140 برنامج دعم اجتماعي.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب يعد من أهم الإصلاحات الاستراتيجية التي تعكس إرادة الدولة في بناء نموذج تنموي جديد يرتكز على العدالة الاجتماعية والتضامن. وقد قطع المغرب شوطاً مهماً في تطوير منظومة الحماية الاجتماعية، انطلاقاً من تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أواخر خمسينيات القرن الماضي، مروراً بإرساء إطار قانوني ومؤسساتي متكامل عبر القوانين الإطارية والتنظيمية الحديثة، وصولاً إلى تحديث آليات الحكامة والمؤسسات المكلفة بالتنفيذ والرقابة.

وتكمن أهمية هذا الورش في إرساء قاعدة قانونية متينة، يأتي في مقدمتها القانون الإطار رقم 09.21، الذي شكل محطة تشريعية ومؤسساتية أساسية أسهمت في تعميم التأمين الإجباري عن المرض، والتعويضات العائلية، والتقاعد، وتعويض فقدان الشغل، في إطار مبادئ الشفافية، والمساواة، والتضامن، والشمول، والاستباقية، والحكامة الجيدة. وتشكل هذه المبادئ مرجعية موجهة لعمل مختلف الفاعلين، بما يضمن انسجام السياسات الاجتماعية مع الأهداف التنموية.

وعلى المستوى المؤسساتي، أفرز هذا الورش منظومة متعددة المستويات تضم القطاعات الحكومية، والصناديق الاجتماعية، ومؤسسات الرقابة، بما يهدف إلى تحقيق التكامل والتنسيق بين مختلف الفاعلين، وضمان فعالية تنفيذ البرامج الاجتماعية واستدامتها المالية، وتعزيز الشفافية والمساءلة. غير أن هذه المنظومة تواجه، في المقابل، تحديات بنيوية تتمثل في تعدد النصوص القانونية وتداخل الاختصاصات، بما قد يضعف التنسيق ويعقد عملية التنفيذ، فضلاً عن محدودية بعض المقاربات الضيقة لمفهوم الحماية الاجتماعية.

كما تظل إشكالية التمويل من أبرز التحديات المطروحة، خاصة في ظل اتساع القطاع غير المهيكل وضعف التصريح بالأجور، الأمر الذي يفرض تنويع مصادر التمويل وتحسين آليات التحصيل لضمان استدامة المنظومة. ويضاف إلى ذلك ضعف سياسة الاستهداف الناتج عن تشتت البرامج الاجتماعية، وما يترتب عنه من صعوبات في تحديد المستفيدين، فضلاً عن الفجوة الرقمية التي قد تحد من استفادة بعض الفئات من الخدمات الرقمية الحديثة، ولا سيما السجل الاجتماعي الموحد.

3271 أحمد نقوب، "الاستهداف الاجتماعي وتفعيل برامج الحماية الاجتماعية بالمغرب: أي دور للرقمنة؟"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 13، فبراير 2025، ص 182-183.

3272 القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.83 بتاريخ 7 ذي الحجة 1442 (18 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 22 يوليو 2021، ص. 5899.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعليه، فإن نجاح ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب يظل رهيناً بتعزيز الحكامة على المستويين القانوني والمؤسساتي، وتطوير آليات التمويل والاستهداف والتقييم، وتحسين جودة الخدمات، ومواصلة التحديث القانوني والرقمي بما يضمن الإنصاف والاستدامة. فهذا المشروع الوطني لا يقتصر على توفير شبكة أمان اجتماعي، بل يمثل رافعة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ويجسد الالتزام الدستوري للمملكة ببناء دولة اجتماعية متقدمة تضمن كرامة المواطنين ومساواتهم في الولوج إلى الحقوق والخدمات الأساسية.

لائحة المراجع:

✓ **المقالات العلمية:**

- عبد القادر بزكوري، "الحق في الصحة والحماية الاجتماعية بين النصوص والممارسة: مقاربة تحليلية لمرتكزات المنظومة وتحدياتها في المغرب"، المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية، عدد 16، أبريل 2026؛
- سارة نوار وآخرون، "تمويل ورش تعميم الحماية الاجتماعية بين آليات التدبير وتحديات التنزيل"، مجلة القانون والأعمال الدولية، المجلد 11، العدد 02، أبريل 2026؛
- سعيد الشرقاوي، "القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية بالمغرب"، المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، دجنبر 2025؛
- أويس الغزاوي، مقتضيات ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2024؛
- أحمد رزاق مايح، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد الثالث، 2024؛
- محمد رحوتي، "مشروع تعميم الحماسة الاجتماعية بالمغرب: الرهانات والتحديات"، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، شتنبر 2023؛
- عبد الحفيظ ماموح، السياسة الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية: مقاربة حقوقية، ورقة سياسات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة السابعة، 2022؛
- محمد أمين اسماعيلي، "قراءة في مشروع قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية"، مجلة قانونك، العدد 6، مارس 2021؛
- عبد الودود الزباخ، "أهمية مخرجات المحاكم المالية وأثرها في تحريك الرأي العام الوطني"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5، يوليوز 2020؛
- مجلس المستشارين، الاستهداف الاجتماعي: المفهوم، الآليات ومعوقات التنزيل، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية؛

✓ **الدساتيروالنصوص التشريعية:**

- دستور المملكة لسنة 2011، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6376 مكرر، 18 يوليو 2015؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد 6376 مكرر، 18 يوليو 2015؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6376 مكرر، 18 يوليو 2015؛
- القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 23 مارس 2021، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 22 شعبان 1442 الموافق لـ 05 أبريل 2021، ص 2179؛
- القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7151، 12 دجنبر 2022؛
- ظهير شريف رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972، الجريدة الرسمية عدد 3156، 16 غشت 1972؛
- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الجريدة الرسمية عدد 5058، 21 نوفمبر 2002؛
- القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين، الجريدة الرسمية عدد 6552، 6 مارس 2017؛
- القانون رقم 99.15 المتعلق بنظام المعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين، الجريدة الرسمية عدد 6632، 21 دجنبر 2017؛
- القانون رقم 03.14 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 6328، 22 يناير 2015؛
- القانون رقم 64.12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6501، 17 سبتمبر 2016؛

- القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية عدد 5030، 15 غشت 2002؛
- القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.83 بتاريخ 7 ذي الحجة 1442 (18 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 22 يوليو 2021، ص. 5899؛

✓ **النصوص التنظيمية:**

- المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 16 ديسمبر 2021، المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد، الجريدة الرسمية عدد 7047، 20 ديسمبر 2021؛
- المرسوم رقم 2.21.527 بتاريخ 26 يوليوز 2021، المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون الإطار رقم 09.21، الجريدة الرسمية عدد 7007، 29 يوليوز 2021؛
- مرسوم رقم 2.94.285 صادر في 21 نوفمبر 1994، الجريدة الرسمية عدد 4286؛
- مرسوم رقم 2.06.656 صادر في 13 أبريل 2007، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.19.365 الصادر في 9 ماي 2019، الجريدة الرسمية عدد 6785 و5524.

✓ **المو اقع الإلكترونية:**

- أويس الغزاوي، "مقتضيات ورش الحماية الاجتماعية بالمغرب"، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2024، متوفر على الصفحة الرسمية للمجلة: https://www.droitetentreprise.com/.
- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، " دليل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المغرب: من أجل مجتمع متضامن ومنصف للجميع"، شتنبر 2025، متوفر عبر الرابط التالي: https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2025/09/Directory-of-Social-v2-1.pdf.
- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب"، متوفر عبر الرابط التالي: https://social.gov.ma/.

✓ **مقالات علمية بلغات أجنبية:**

- Othman Makhon, Morocco's Social Protection Programs: Can the Country Overcome the Odds?, Arab Reform Initiative, September 2023;
- Majda Chahir et al., An Evaluation of the Framework Law on Social Protection, Journal of Social Sciences and Organization Management;
- Boris Samuel, Les enquêtes sociales et l'identification des bénéficiaires dans la mise en place d'une protection sociale au Maroc, Open Edition Jornals, Statistique et société, vol. 10, n° 1, 2022.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور
القانون التربوي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

علم النفس التربوي.. حارس المنظومة التعليمية مدخل نظري

Educational psychology.. Guardian of the educational system Summary

الدكتورة بدرية علي الحوسني

عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة دولة الامارات العربية المتحدة

الملخص

نظرا لاتساع دائرة المنظومة التربوية وتعدُّد متغيراتها والعوامل المؤثرة فيها، فقد أصبح لعلم النفس التربوي دور مكين في الزمن الحاضر؛ لما يسديه من معارف ومهارات ومبادئ نفسية عامة، سعيًا نحو تحقيق مطمح الارتقاء بالمنظومة التعليمية التي تشمل الأهداف التربوية والمدخلات والمخرجات السلوكية وعمليات التعلم والتقويم التربوي؛ وقد حتّم ما سبق استشراء اختلاف بين الباحثين في تعريف هذا العلم، مع التأكيد على أنه دراسة للسلوك الإنساني الذي يصدر خلال العمليات التربوية.

حاولنا على امتداد هذا المقال الإحاطة خُبْرا بمختلف مكونات هذا العلم النفسي التربوي، من خلال تحديد أهدافه النظرية والتطبيقية وعلى رأسها الفهم والتنبؤ والضبط؛ واستجلاء مناهج البحث فيه المتمثلة في المنهج التاريخي والوصفي والتجريبي والإكلينيكي؛ لنسعى مستقلا إلى استكشاف أثر كل ذلك على المنظومة التعليمية باعتبارها قطب رحى الجانب التطبيقي.

Abstract

Due to the expansion of the educational process circle and the diversity of its variables and influencing factors, educational psychology has become a crucial role in the present era; for the knowledge and skills and general psychological principles it provides, striving to achieve the goal of elevating the educational system that includes educational objectives, behavioral inputs, learning processes, and educational assessment; and what has been mentioned earlier has necessitated the spread of differences among researchers in defining this science, while emphasizing that it is a study of human behavior that occurs during educational processes. We attempted throughout this article to provide an overview of the various components of this educational psychology, by identifying its theoretical and practical objectives, primarily understanding, prediction, and control; and clarifying the research methodologies within it, including the historical, descriptive, experimental, and clinical methods; not to mention identifying the components of the educational psychology system that are manifested in objectives, inputs, outputs, and evaluation; ultimately exploring the impact of all this on the educational system as a core component of the practical aspect.

التقديم

يعد علم النفس التربوي (Educational Psychology) من العلوم الحديثة المستندة على المعرفة النفسية المنبثقة عن علم النفس العام، والجامعة بين المعرفة النفسية النظرية والتطبيق التربوي. وقد أولى هذا العلم اهتماما بالمعرفة النفسية وبالمبادئ التي تحكم السلوك الإنساني في المجال التربوي، وساير التقدم الهائل في مجالات المعرفة وفي متغيرات المنظومة التربوية والعوامل المؤثرة فيها، متجاوزا بذلك الأسلوب التربوي القديم الذي كان يعتبر المتعلم مجرد حافظ ومردد لما يلقن له دون إبداع أو فهم للأسباب الكامنة في مختلف سلوكياته المؤثرة على سلوكياته في شتى تجلياتها، وكان يعد المعلم هو صلب المنظومة التربوية فوحده المضطلع بفعل التلقين والمتمكن من المعرفة، غير أن علم النفس التربوي غيّر هذه التصورات المتقادمة؛ لينبري في هذا السياق دور هذا المجال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المعرفي التربوي الممد العقلَ بالأفكار والتجارب،[3273] والساعي إلى إحداث التغيرات المرجوة في مجالات التعلم والتعليم، عبر تقديم المعلومات والمبادئ النفسية العامة للمعلم التي تساعده على فهم سلوك المتعلم ونفسيته وتنمية شخصيته في كل جوانبها، وعلى تحسين العملية التربوية باعتبارها منظومة متشعبة ذات أهداف تربوية ومدخلات سلوكية ومضمخة بعمليات التعلم وبالتقويم التربوي؛ ويتأتى كل ما سبق من خلال اختيار الخبرات والمحتوى والأساليب والطرائق الفعالة لتقديمها بحيث تتلاءم وخصائص المتعلم النمائية كالعقلية والاجتماعية واللغوية والحركية وغيرها، وإعداد وسائل التقويم المناسبة وعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمتعلمين وعملية التدريس والمحتوى، وطرق إثارة الدافعية لدى الأفراد وكيفية الحفاظ عليها، مع الاهتمام بالمشكلات المتعلقة بالمتعلم وبالمادة الدراسية وطرائق التدريس والإدارة، وبعملية التكيف النفسي والاجتماعي.

- إشكالية البحث وأسئلته

تعدّ إشكالية البحث من بين أهم الركائز التي ينبني عليها البحث العلمي والعلوم الإنسانية والاجتماعية على وجه الخصوص؛ وعليه فإن مشكلة البحث متمثلة في الآتي: هل فعلا يشكّل علم النفس التربوي رافعة معرفية للارتقاء بالمنظومة التربوية؟ لتنبثق عن هذه الإشكالية زمرة من الأسئلة الفرعية، منها سؤال عن الكيفية، أي كيف يضطلع علم النفس التربوي بهذه المهمة النبيلة؟ ومن هم المتدخلون والمستهدَفون في هذه السيرورة المعرفية؟ وما هي الأهداف الثاوية وراء هذا التدخل وسبل تفعيلها؟

- فرضية الدراسة

تسهّل فرضية الدراسة عملية البحث العلمي، وتطرح آفاقا معرفية أمام الباحث تجعله بعد صياغتها يقوم على امتداد البحث العلمي بمحاولات التأكد من صحتها؛ وتتمثل فرضية البحث لدينا في اعتبار علم النفس التربوي مسلكا لا محيد عنه لتجاوز أفق تنمية التحصيل الدراسي لدى المتعلمين في الحجرة الدراسية، إلى تعديل سلوكياتهم وتعميق فهْمهم ذواتهم؛ والإسهام بذلك في تنمية السلوك الإنساني من خلال تمظهراته بين الأفراد وفي المجتمع بشكل عام.

- منهج الدراسة

يسهم الاعتماد على منهج معين أو جملة مناهج في ضبْط تصوُّر الباحث لموضوعه؛ وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُستهل بالوصف الذي يعد ضرورة لفهم حيثيات موضوع البحث واستجلاء مكوناته وأركانه ومجالاته، ليتعمق في التحليل بالغور في البنية المفاهيمية والنظرية الخاصة بموضوع البحث؛ وذلك ما سنضطلع به ونحن نتجول بين رحاب المنظومة التربوية، فنصفُ واقعها وبنيتها كخطوة أولى ذات بُعد مدخلي ونظري، قبل الانتقال مستقبلا إلى تحليل سبل ارتقاء علم النفس التربوي بها كخطوة ثانية ذات بعد تطبيقي؛ لنكون بذلك إزاء منهج جامع بين الظاهر والمستبطن.

- أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في وقوفه على أهمية علم النفس التربوي في واقعنا المعاصر الذي استشرت فيه سلوكيات إنسانية لا سبيل لفهمها دون تبنّي دراسة سلوكية لها مقتبسة ومستوحاة مما راكمه علم النفس بشكل عام وعلم النفس التربوي بشكل خاص ونحن بصدد المجال التعليمي الذي يعد أولوية مجتمعية لدى جميع دول العالم.

كما تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يطرح أفقا مفاهيميا يجعله مرجعا لدى الباحثين في علم النفس التربوي وفي العملية التعليمية-التعلمية التي تعد في صلب اهتمامنا.

- الدراسات السابقة

لأجل الإحاطة خُبرًا بهذا الموضوع اطلعنا على مجموعة من الدراسات السابقة، منها مبادئ علم النفس التربوي[3274] الذي يتناول الخلفية التاريخية لظهور علم النفس التربوي وتعريفه ومجالاته، ومناهج البحث المستخدمة فيه، وعلاقته بفروع علم النفس

3273- علم النفس التربوي، صالح محمد علي أبو جادو، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط. 1، 1998، ص. 18-19.

3274- مبادئ علم النفس التربوي، عماد عبد الرحيم الزغلول، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية، 2012.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأخرى وبالعملية التربوية. ناهيك عن استعراض جانب تطبيقي متعلق بالجانب التعليمي من خلال الحديث عن مفهومه وأنواعه والعوامل المؤثرة فيه وتطبيقاته التربوية ووجهته النظرية السلوكية والمعرفية في تفسير عملية التعلم...

كما اطلعنا على بحث عنوانه علم النفس التربوي،[3275] قسمه مؤلفه إلى سبعة عشر فصلا؛ اعتنى عبر متونها بتسطير أهداف وموضوعات علم النفس التربوي وتصنيفها، ومناقشة مفهوم الذكاء والابتكار والدافعية في العملية التربوية، واستعراض أشكال النمو المعرفي واللغوي والنفسي والأخلاقي، وإيلاء الاهتمام بخصائص المعلمين والتفاعل الصفي، مع استحضار بعض المفاهيم الأساسية للتعلم ونماذجه...

وقد استفدنا من هاتين الدراستين ودراسات علمية أخرى ذات البعد النظري، وحاولنا صياغة هذا البحث انطلاقا من تصوراتنا الشخصية المتواضعة النابعة أساسا من مهمتنا التربوية؛ على أننا سنعمل في المقال الموالي على بلورة هذه البنية النظرية ضمن بنية تطبيقية تستجلي بين ثناياها واقع الحراسة النظرية (إن صحّت هذه التسمية) التي يتكفل بها علم النفس التربوي حيال المنظومة التربوية.

أولا: المدخل المفاهيمي

يحيلنا موضوع هذا البحث على بنية مفاهيمية متداخلة ومتآلفة في ما بينها، ونحددها حسب أهميتها في التربية، وعلم النفس، وطريقة التدريس، والتحصيل الدراسي؛ انتهاء إلى المفهوم الأساس وهو علم النفس التربوي.

سنستهل هذا المدخل **بمفهوم التربية** التي تعد عملية منظمة تعويدية وتوجيهية لسلوك الطفل على اكتساب خبرات ومهارات وعادات اجتماعية وأفكار نفسية، كما أنها الفعل الذي يمارسه جيل الراشدين على أولئك الذين لم ينضجوا بعد للحياة الاجتماعية؛ ويتأتى ذلك من خلال ملاحظة ونقل قيم ومبادئ ثقافية وسلوكية مصدرها بيئته التي يعايشها ومحيطه الخارجي. والهدف من هذا الفعل وهذه العملية هو إحداث تغييرات مرغوب فيها في سلوك الفرد، وتطوير متكامل للشخصية من جميع جوانبها (الجسمية، العقلية، الاجتماعية، الانفعالية)، وخصوصا لدى الطفل الذي تثير وتنمي لديه عددا معينا من الحالات الجسدية والعقلية أو الأخلاقية التي يتطلبها منه المجتمع بمجموعه والوسط الاجتماعي.[3276] فالتربية باعتبارها واقعة اجتماعية هي ذلك الإرث من القيم والمبادئ والثوابت التي راكمتها الأجيال المختلفة من أجل أن تضمن استمراريتها. فدمج الكائن الفردي في النظام المجتمعي بشكله العام يخلق منه كائنا جديدا هو الكائن الاجتماعي، وتأسيس هذا الإنسان الاجتماعي هو غاية التربية القصوى.[3277]

نستزيد على مفهوم التربية مفهوم **سوسيولوجيا**، لينشأ تحصُّص سوسيولوجيا التربية التي انكبت على حيز مكاني هو المدرسة باعتبارها ميدانا متميزا للبحث في بنية ووظيفة الأنساق الاجتماعية؛[3278] وذلك ما يجعل من سوسيولوجيا التربية شكلا من أشكال المقاربات العلمية للتربية باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وذات بُعد مؤسساتي تماما كما هي الأسرة والمجتمع والدولة.

ثاني هذه البنية المفاهيمية هو **علم النفس** (Psychology)، **المكون من تمفصلين اثنين هما العلم** (Logos) الذي يُعد نشاطا عقليا منظَّما ومنظِّما في نفس الآن لفهم مختلف الظواهر والسلوكيات وتفسيرها؛ وثاني التمفصلين هو **النفس** (Psyche) التي هي بمثابة الميدان الذي تداخِله مكنونات داخلية شعورية أو لاشعورية هي مصدر تلك الظواهر والسلوكيات؛ فعلم النفس هو دراسة الذات كما تكشف عن نفسها في السلوك الإنساني المتعدد الجوانب والعمليات المختلفة التي تتضح فيه، كالتفكير والانفعال والتذكر والتعلم وغير ذلك، انتهاء إلى فهم هذا السلوك وتفسيره والتنبؤ به والتحكم فيه... مع مراوحة التأكيد والتساؤل عن طبيعة هذا السلوك هل هو باطن خفي أم ظاهر مرئي؟

3275- علم النفس التربوي، عبد المجيد نشواتي الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط. 4، 2003.

3276 - E, Durkheim, Education et socilogie, P. U. F, nouvelle edition, 1992, p. 19.

3277- انظر أسس التربية؛ دراسات في قيم التربية والتربية على القيم، الخمار العلمي، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب 2002، ص. 13.

3278- التربية وعلم النفس التربوي؛ الحسن اللحية، دار الحرف، القنيطرة، المغرب، 2007، ص. 120.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثالث أثافي هذا المدخل المفاهيمي هو **التحصيل الدراسي** المتمثل في إتقان المتعلم مجموعة مهمة من المهارات، وامتلاكه مجموعة من المعارف وإنجاز مرتفع في مادة أو أكثر من المواد الدراسية، ليؤدي ذلك إلى بلوغ مستوى من الكفاءة في الدراسة، ويتأتى تحديد ذلك باختبارات التحصيل المقننة أو تقديرات المعلمين، أو الاثنين معا.[3279]

رابع هذه المفاهيم هو **طريقة التدريس**، وهي مجموعة إجراءات يقوم بها المدرس لنقل المادة للمتعلم، وتكون على شكل مناقشات وطرح سؤال وإثارة مشكلة، كما أنها مجموعة من الأداءات التي يستخدمها المعلم،[3280] وأنماط وفنيات خاصة يفضل المعلم استخدامها، والكيفية التي يتناول بها المعلم طريقة التدريس، وهي ممارسات وإطار عامّ مميز للمعلم، تماما كما أنها توليفة من الأنماط التدريسية التي يتسم بها المعلم خلال تعامله مع الموقف التعليمي أثناء قيامه بعملية التدريس.

لنستجلي من خلال كل ما سبق المفهوم العام الجوهري، هو علم النفس التربوي.

مفهوم علم النفس التربوي (Educational Psychology)

تعدَّدت تعريفات علم النفس التربوي عبر أكثر من قرن، تبعا للمدارس والاتِجاهات التي تناولت تعريف هذا العلم، وسنحاول استعراض أهم هذه المفاهيم على كثرتها؛ لننتهي إلى تسطير المؤتلف والمختلف فيما بينها؛ فعلم النفس التربوي لدى هذه التعريفات هو:

- الدراسة العلمية للسلوك الإنساني خلال مختلف العمليات التربوية.
- دراسة وتفسير سلوك الفرد وتحليله؛ لضمان الوصول لفهم صحيح لعملية التعلم والتعليم.[3281]
- دراسة وفهم الأنماط السلوكية للأفراد في المواقف التعليمية والتربوية المختلفة، ودراسة ردود الأفعال داخل الغرفة الصفية، حيث يهتم بالدراسات السيكولوجية النفسية النظرية وكيفية تحويلها إلى مجموعة إجراءات وخطوات تطبيقية في المجال التعليمي، أي تطبيق قوانين ومبادئ علم النفس في الجوانب التعليمية، وتكييفها على البيئة التربوية التي تتعلق بالتنشئة الفعالة الإيجابية والمؤثرة، وذلك لرفع مستوى الإمكانات والكفاءات والمهارات والشخصيات للفئة الطلابية المعنية بالعملية التعليمية.
- العلم الذي يدرس السلوك الإنساني في المواقف التربوية خلال عملية التعلم بجميع عناصرها وظروفها، كدراسة المتطلبات النفسية لإتمام العملية التربوية، وفهم آليات عملية التعلم، ودوافع السلوك، والعمليات العقلية، والتوجيه التربوي، والفروق الفردية، وغيرها من المواضيع التي تصب جميعها في البيئة التعليمية، وكل ما يؤثر بها.
- علم نظري تطبيقي يحاول فهم ما يجري في المدرسة وفي غرفة الصف، وفهم أسباب حدوثه.
- علم تجريبي يدرس سلوك المتعلم خلال ممارسته لعملية التعلم.
- مبدأ التطبيق للمعارف والطرائق والأساليب النفسية والنظريات التي توصل إليها علم النفس، في ميدان التربية والتعليم، أي في غرفة الدراسة.
- العلم الذي يدرس مشكلات التربية وحلها من خلال مفاهيم ومبادئ علم النفس المختلفة.
- دراسة التعلم والتعليم والمدرسة وما يرتبط بها من عمليات باستخدام مفاهيم ومبادئ علم النفس.
- العلم الذي يربط بين علم النفس والتربية.[3282]
- أحد ميادين علم النفس التي تُعنى بالمتعلم في كل جوانبه العقلية النفسية الاجتماعية التربوية، وتسخيرها لفهم وتوجيه واستغلال التعلم والتعليم.

3279- البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ذوقان عبيدات، دار الفكر، 2004، ص. 293. انظر كذلك: المشكلات التي يعاني منها المتعلمون المتفوقون بمدارس المرحلة المتوسطة بمدينة أم البواقي واستراتيجيات التعامل معهم من وجهة نظر المعلمين، ربان رماش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص. 9.

3280- طرق منهجية للتدريس الحديث، أنواعها واستخدامها في التربية الصفية، محمد زياد حمدان، دار التربية الحديثة عمان، 1988. انظر كذلك: التدريس: رؤية في طبيعة المفهوم، حسن حسين زيتون، عالم الكتب، القاهرة، 1997. وأساليب التدريس وأنواعها وعناصرها وكيفيات قياسها، محمد زياد حمدان، دار التربية الحديثة، دمشق، 1999.

3281- علم النفس التربوي، عبد المجيد نشواتي، الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط. 4، 2003، ص. 17.

3282- ينظر: علم النفس التربوي: النظرية والتطبيق، عدنان يوسف العتوم وآخرون، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2005. ص. 20.19.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- يعنى بتطبيقات المبادئ والقوانين النفسية، وفهم عمليات التعلم والتعليم داخل الغرفة الصفية وضبطها.[3283]
- سيكولوجية المنظومات التربوية والدراسة العلمية للسلوك الإنساني الذي يصدر خلال العمليات التربوية.
- فرع تطبيقي من علم النفس يدرس سلوك المتعلم في المواقف التعليمية.
- علم يعمل على تطبيق الدراسات والبحوث الخاصة بالبيئة التربوية من خلال إثراء القائمين على عملية التعلم بالمفاهيم والمبادئ، والأساليب الحديثة، والأسس النظرية المهمة واللازمة لإتمام عملية التعلم والتعليم، بالإضافة إلى معرفة وتحديد المشكلات التربوية، وطرق حلها المناسبة والتخلص منها.
.فرع من علم النفس الذي يدرس المشكلات التربوية باستخدام طرق نفسية وأساليب ومفاهيم وضعت لخدمة هذا الغرض.
- العلم الذي يزودنا بالمعلومات والمفاهيم والمبادئ، والطرق التجريبية والنظرية التي تساعد في فهم عملية التعلم والتعليم التي تزيد من كفاءتها.
- الحقل الذي يعنى بدراسة السلوك الإنساني في مواقف التعلم والتعليم من خلال التزويد بالمبادئ والمفاهيم والمناهج والأساليب النظرية التي تمكن من حدوث عملية التعلم والتعليم لدى الافراد، وتساهم في التعرف على المشكلات التربوية والعمل على حلها والتخلص منها.[3284]

من خلال استقرائنا هذه التعريفات، آثرنا تقسيمها إلى مكونات أساسية كامنة بين ربوعها، وقد حددنا هذه المكونات في النعت اللصيق أي المصطلح التي تم توظيفه للإشارة إلى علم النفس التربوي؛ والمتكأ اللائق أي ذلك الذي يعكف عليه علم النفس التربوي؛ ثم المقصد العميق الذي يشبه إلى حد كبير المتكأ اللائق ويعني المبتغى من وراء المدروس الذي ينكب عليه علم النفس التربوي؛ ثم الفضاء الدقيق الذي يشير إلى المجال والميدان المحفوف بعناية الدراسة والفهم؛ انتهاء إلى الآلية المكينة التي تكون غالبا مسبوقة بجار ومجرور هو من خلال؛ وذلك ما سنستجليه في الآتي:

النعت اللصيق: مبدأ التطبيق- فرع تطبيقي من علم النفس- العلم الذي يربط بين علم النفس والتربية- ميدان من ميادين علم النفس- علم نظري تطبيقي- الدراسة العلمية- مجموعة الدراسات- حقل- علم تجريبي.

المتكأ اللائق: تراوح بين الدراسة والفهم والتطبيق والمعرفة، وانصب بشكل عام على البنية التربوية وعلى أساسها المتعلم. على أن من التعاريف من جمعت بين أكثر من متكأ لتساوق الدراسة الفهم والمعرفة؛ وذلك ما نستدل عليه من خلال العبارات التالية الواردة في التعريفات السابقة:

- أولا الدراسة وتنصب على المتطلبات النفسية لإتمام العملية التربوية، والسلوك الإنساني في المواقف التربوية، وسلوك الطلبة والمعلمين، والتعلم والتعليم، والمدرسة وما يرتبط بها من عمليات تعنى بالمتعلم وسيكولوجية المنظومات التربوية والمشكلات التربوية وسلوك الفرد والأنماط السلوكية للأفراد...
- ثانيا الفهم ويعكف على آليات عملية التعلم، ودوافع السلوك، والعمليات العقلية، والتوجيه التربوي، والفروق الفردية، وعمليات التعلم والتعليم الذي يتلقاه التلاميذ والسيكولوجيات التربوية والدراسات.
- ثالثا تطبيق ويشمل تطبيق الدراسات والبحوث الخاصة بالبيئة التربوية وقوانين ومبادئ علم النفس في الجوانب التعليمية وتكييفها.
- رابعا المعرفة أي معرفة كيف يحدث التعلم وتحديد المشكلات التربوية، وطرق حلها المناسبة والتخلص منها.

3283- علم النفس التربوي، جورج خوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص. 247.
3284- مبادئ علم النفس التربوي، عماد عبد الرحيم الزغلول، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2012م، ص. 24.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هناك من التعاريف من لم تضف التربوي واكتفت بالنفسي: الاهتمام بالدراسات السيكولوجية النفسية النظرية وكيفية تحويلها إلى مجموعة إجراءات وخطوات تطبيقية- الاهتمام بتطبيقات المبادئ والقوانين النفسية- المعارف والطرائق والأساليب النفسية والنظريات التي توصل إليها علم النفس.

المقصد العميق.. يشبه إلى حد كبير المتكأ اللائق: تزويد المعلمين بمعلومات ومبادئ وخبرات نظرية وتطبيقية مهمة لفهم طريقة التعلم والتعليم، وزيادة مستواها ومهاراتها- رفع مستوى الإمكانات والكفاءات والمهارات والشخصيات للفئة الطلابية المعنية بالعملية التعليمية- التعرف على المشكلات التربوية والعمل على حلها والتخلص منها- فهم العوامل المؤثرة في عمليتي التعلم والتعليم الصفي، وتحسين الأداء.

الفضاء الدقيق: على أن هذا الفضاء - بشكل عام- بقي محكوما بفضاء المدرسة مرتبطا أيما ارتباط بالغرفة الصفية، مع انفتاحه على المجال والمواقف والممارسة والبيئة التربوية:

ميدان التربية والتعليم- المجال التعليمي- البيئة التربوية- غرفة الدراسة- داخل الغرفة الصفية- المدرسة- خلال العمليات التربوية- مختلف العمليات التربوية- المواقف المدرسية- المواقف التربوية المختلفة- المواقف التعليمية والتربوية المختلفة- المواقف التربوية خلال عملية التعلم بجميع عناصرها وظروفها- العملية التعليمية- البيئة التعليمية، وكل ما يؤثر بها- مجالات التعلم والتعليم المختلفة- المواقف التربوية وخصوصا في المدرسة- مواقف التعلم والتعليم- خلال ممارسة عملية التعلم- خلال ممارسة المتعلم عملية التعلم...

الآلية المكينة: من الأمثلة عليها في هذه التعريفات: من خلال مفاهيم ومبادئ علم النفس المختلفة- باستخدام مفاهيم ومبادئ علم النفس- يستند إلى عدد من النظريات التي يعمل علماء النفس التربوي وفقها- من خلال إثراء القائمين على عملية التعلم بالمفاهيم والمبادئ، والأساليب الحديثة، والأسس النظرية المهمة واللازمة لإتمام عملية التعلم والتعليم- استخدام طرق نفسية وأساليب ومفاهيم- من خلال التزويد بالمبادئ والمفاهيم والمناهج والأساليب النظرية.

لنكون بعد ذلك إزاء سيرورة نظرية وتطبيقية يضطلع بها القائمون على علم النفس التربوي؛ تُستهل بالفاعل هو الدراسة العلمية من خلال التأليف بين المعرفة المتراكمة عن المنظومة التربوية، مع تفعيل المنهج التجريبي والاستكشافي؛ ليلي ذلك المفعول به وهو السلوك المتجلي في الاستجابات السلوكية والبنية الحركية والانفعالية للمتعلم وردود فعله حيال المثيرات الداخلية والخارجية، سعيا نحو استكشاف دافعيته وتوقّع سلوكياته؛ انتهاء إلى استلهام المواقف التربوية وردود الأفعال والتفاعل والتشارك الذي يصدر عن المتعلمين داخل الفضاء التعليمي.

يقودنا ما سبق إلى القول إن علم النفس التربوي هو علم قائم بذاته يطرح أفكارا وتصورات ونظريات ومبادئ ومعارف على المعلم أن يغوص في دواخلها، ومن شأن استفادة المعلم منها والاعتماد عليها مراكمة تجربة نظرية، تقوده إلى تطبيق تلك المعارف وهو بين رحاب الفضاء التربوي، ليتحول هذا العلم إلى ممارسة ترتقي بالمنظومة التربوية، وتتجاوز المسعى العلمي إلى المسعى السلوكي للمتعلم.

ثانيا: علاقة علم النفس التربوي بالعلوم الأخرى

تشكل العلوم التربوية منظومة تربوية متكاملة من العلاقات المنظمة والتفاعلات الدينامية التي تساعد الدارس أو المعلم على التعامل مع عملية التعلم والتعليم بفعالية عالية،[3285] وهي تتداخل مع مجموعة من المعارف لعل أولها علم النفس الذي وسّعتْه ليشمل التربوي، وعليه يمكن اعتبار علم النفس التربوي أحد الفروع التطبيقية لعلم النفس العام، وينصب اهتمامه على السلوك الإنساني في المواقف التربوية، وليس بشكل عام كما حال علم النفس الذي يهتم بدراسة السلوك الإنساني في جميع مجالات الحياة (التعلم، الإدراك، الذكاء، النمو في مظاهره المختلفة...)؛ وعليه يتجلى وجه الاختلاف بين هذين العلمين في أن علم النفس التربوي

3285- علم النفس التربوي: النظرية والتطبيق، عدنان يوسف العتوم وآخرون، مرجع سابق، ص. 22.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يدرس سلوك المتعلم في أوضاعٍ مختلفة، والمواقف التربوية الصفية منها بشكل خاص، بينما يدرس علم النفس سلوك العلم والتعليم كواحد من أنماط السلوك التي يدرسها، ويدرس المشكلات التربوية بطريقة مباشرة، ويحدد الجوانب النفسية لها.

أما بخصوص أوجُه التشابه فمتجلية في أن علم النفس التربوي وعلم النفس العام يشتركان في طريقة البحث وهي الطريقة العلمية، وفي الأهداف وهي الفهم والضبط والتنبؤ. كما أن علم النفس التربوي يسعى الى اكتشاف مبادئ ونظريات حول السلوك الإنساني في المواقف التربوية التي قد تقع ضمن اهتمامات علم النفس العام؛ لنتيقن أن علم النفس التربوي لا يقف مداه عند المجال التطبيقي بل يتجاوزه إلى الجانب النظري، مستفيدا في ذلك من الأطروحات النظرية التي يتبناها علم النفس العام. ولا يتوقف التداخل عند هذا الحد، بل يتوسع من خلال استفادته من النظريات المستجلاة في الفروع الأخرى لعلم النفس، ومنها النفس الاجتماعي، علم نفس النمو، علم النفس الفسيولوجي... وكما هو معلوم فالمعرفة متداخلة ومتراكمة في جميع المجالات، وتكمل بعضها بعضا.

وعليه؛ نرصد **علاقته بعلم نفس النمو** حيث اشتراكهما في دراسة مرحلتي الطفولة والمراهقة تربويا ونمائيا، مع تركيز اهتمام علم **نفس النمو** على سيرورة النمو والتغييرات التي تطرأ على السلوك الإنساني في مختلف مراحل الحياة؛ الشيء الذي استفاد منه علم النفس التربوي عند دراسته القدرات العقلية والسمات الشخصية للمتعلم، والظروف المؤثرة في هذه القدرات والسلوكيات.

كما ثمة تعالق مع علم **النفس الاجتماعي** الذي يرصد السلوك الإنساني باعتباره نتاج العلاقات الديناميكية الصادرة عن تفاعل الفرد مع المحيط؛ مما يحتم على المعلم التعامل مع المتعلمين - وهم في صف دراسي أشْبه بمجتمع مصغر- باعتبارهم نتاج سيرورة مجتمعية متمثلة في الأسرة والمجتمع والثقافة بكل ما تحمله من قيم ومبادئ، وليس باعتبارهم أفرادا منعزلين؛ وذلك ما يستدعي من المعلم فهْم ديناميات الجماعة وأثرها في سلوك أعضائها واتجاهاتهم، وفهْم مبادئ السلوك الجماعي ومعرفة آليات اشتغال الجماعة وخصوصياتها وديناميااتها وتكوينها وتطورها البنيوي؛ حتى يصبح أكثر قدرة على التعامل مع العوامل التي تؤثر في المواقف الجماعية المسهلة للتعلم أو المعيقة له.

ثالثا: أهداف علم النفس التربوي

الحقيقة هي أن علم النفس التربوي يسعى إلى تحقيق أهداف نبيلة يبتغي من ورائها الارتقاء أولا بالمستوى التربوي للمتعلمين وبالمستوى السلوكي لديهم، انتهاء إلى استنهاض الهمم ومجابهة التحديات الراهنة للتطلع إلى مستقبل أفضل، مرورا عبر ترجمة أهداف وفلسفة النظام التربوي إلى أهداف واقعية تتمثل في إحداث تغيير في سلوك المتعلمين عبر سلسلة متواصلة من الأنشطة والإجراءات المنظمة.

عند قراءتنا الأهداف المتنوعة التي يحرص علم النفس التربوي على تحقيقها، وجدنا أنها تخص ثلاث وجهات مختلفة بالرغم من تقاربها، هي المنظومة التربوية، والمتعلم، والمعلم؛ وذلك ما سنستجليه في الآتي:

- أهداف تخص المنظومة التربوية:

لقد تنوعت الأهداف التي هي على عاتق علم النفس التربوي للارتقاء بالمنظومة التربوية، تماما كتنوع الأفعال الإيجابية المسنَدة إليه والتي يهش بها على الحقل التربوي، ومنها: توفير- إيجاد- التوصل- تبنّي- تطوير- تطبيق- دراسة- تغيير- تفسير- تحليل- تخطيط- استبعاد- فهم- توجيه- مواجهة- إكساب- اهتمام- صياغة...

وقد جمعنا هذه الأهداف المتوخاة وربطنا بينها استنادا على المشترك المبتغى؛ فكان أن تبيّنا أن الأهداف التي يبتغي علم النفس التربوي تحقيقها بين رحاب المنظومة التربوية هي:

- توفير الحقائق والتعليمات والمعلومات والبيانات اللازمة المنظمة للمنظومة التربوية، للإجابة على أسئلة بحثية أو حل مشكلات أو تطوير العملية التربوية وعناصرها من أهداف ومحتوى وأنشطة وطرائق وأساليب واستراتيجيات وتقويم، والتوصل إلى القوانين التي تسهم في التحكم مستقبلا في المواقف المختلفة؛ بما ينعكس ايجابا على عملية التعليم والتعلم.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تطوير وتطبيق أسس علم النفس العام من أجل تطوير العملية التربوية واستغلالها والاستفادة منها، مع إكساب العملية التعليمية أبعادا جديدة، تساعد على التحسين والتطور باستمرار، مع إيجاد وسائل غير مألوفة ومبتكرة لتسهيل العملية التعليمية وجعلها أكثر فائدة ومتعة.

- دراسة المبادئ والشروط الأساسية للتعلم، وتوليد المعرفة الخاصة بالتعلم والمتعلمين، وتنظيمها على نحو منهجي بحيث تشكل نظريات ومبادئ ومعلومات ذات صلة بالطلاب والتعلم، تمكّن من تفسير العلاقة الموجودة بين المتغيرات التي هي بمثابة السلوك في المواقف التربوية والعوامل المختلفة المؤدية إلى حدوث هذا السلوك.

- تفسير وتحليل العملية التعليمية بكل مكوناتها ومخرجاتها، مع تبني منهجية علمية سليمة، لتحديد الاتجاهات والعادات السليمة للمتعلمين والعملية التعليمية، ولتحليل العلاقات التربوية بين الأطراف المعنية.

- فهم وتوجيه عملية التعلم والتعليم، وتقديم التطبيقات التربوية الصفية.

- فهم ومواجهة العقبات التعليمية والمشكلات التربوية التي تتعرض لها العملية التعليمية وإيجاد الطرق المناسبة لحلها، واستبعاد كل ما هو غير صحيح حول عملية التعلم والتعليم والتي قد تتبلور لدى البعض من خلال المحاكاة أو التقليد أو التقادم التربوي السائد في المجتمع.

- تغيير ما يجب تغييره في الواقع من خلال خطط التغيير وبرامج التطوير، لبناء مستقبل أفضل.

- الاهتمام بجوانب متعددة وذات علاقة مباشرة بالعملية التربوية، تشمل كيفية اختيار الخبرات والمحتوى والوسائل والأساليب والطرائق الفعالة لتقديمها، بحيث تتلاءم وخصائص المتعلم النمائية كالعقلية والاجتماعية واللغوية.

- الاهتمام بالعناصر المهمة في العملية التعليمية، وجميع المتغيرات المؤثرة فيها، والمسببات التي أسهمت في ظهور ظاهرة ما.

- صياغة الأهداف التربوية، والأسلوب المعرفي الذي يمكن به تفسير العلاقة بين المتغيرات السلوكية في المواقف التربوية المختلفة، والعوامل التي تؤدي إلى ظهور تلك المتغيّرات من خلال تحقيق الأهداف المرحلية الأساسية.

- تفعيل التخطيط التربوي طويل المدى، المتمثل في رسم الصورة المستقبلية للمجتمع والأسس والمنهجيات التي يجب اتباعها لتحقيق الأهداف المطلوبة.

- التمكن من المعرفة النظرية لتفسير سلوك الفرد في المواقف التعليمية، والأسس والمبادئ والأطر النظرية لها، وتطبيق هذه المعرفة بشكل عملي، وتدريب القائمين على العملية التعليمية على استخدامها في المواقف التعليمية والصفية، وبالتالي تحقيق عملية التعلم الفعال بكفاءة أكبر، وبأقل قدر ممكن من المشكلات.

لنستبين أن هذه الأهداف قد تراكمت وتنوعت وهي تنصبّ على المنظومة التعليمية المترامية الأطراف والإشكالات؛ وذلك ما يوحي بضرورة استحضار تدخلات كثيرة لفهم عناصرها وأركانها، وتحليل العوامل المؤثرة فيها.

- أهداف تخص المتعلم:

تكوين أو إعادة بناء معرفته حول أهمية عملية التعليم- الكشف عن الأسباب النفسية لتعثره الدراسي لدعمه نفسيا وليس معرفيا فقط- تحقيق التفاعل والتجاوب بينه والبيئة المحيطة به من المعلمين والمدرسة- تحسين تجربته الاجتماعية والنفسية، بكل ما يتعلق بالعملية التعليمية على اختلاف أشكالها- قياس ووصف وفهم وتفسير سلوكه عن طريق إنشاء اختبارات تجريبية وتحليلية تقيس جوانب نفسية عدة- فهم ميوله واكتشاف احتياجاته النفسية- حل مشكلاته بطريقة فعالة- تقديم المعلومات المهمة لكل مرحلة عمرية يمر بها، وتفهّم حاجاته، وبالتالي فهم سلوكه- إكسابه الخبرات والمعارف والمهارات وأنماط السلوك الأخرى التي تمكنه من التكيف السليم؛ وبالتالي المساهمة في استمرارية ونماء المجتمعات- مساعدته على تنشئته تنشئة إيجابية، وتلقيه العادات الصحيحة والسليمة- تطوير الحس النقدي لديه- مساعدته على معرفة المطلوب منه تعلمه وتحديد أدواره- توجيه أنشطته الدراسية ومساعدته على استحضار الاستراتيجيات العقلية اللازمة والمناسبة للتعلم الجديد- تقديم تغذية راجعة له حول تعلمه-

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إثارة دافعيته نحو التعلم...؛[3286] ويتأتى كل ذلك خلال بنية زمنية تستحضر تفسير الحاضر برصد طبيعة سلوك المتعلم ودراسته وشرحه، والتنبؤ بحال المستقبل بمعرفة آثار هذه السلوكيات ومسبباتها وتبعات استمرارها.

- أهداف تخص المعلم:

لقد تراوحت تسمية هذه المنحة المقدمة من لدن علم النفس التربوي إلى المعلم بين تزويده وإكسابه وتقديم العون له ومساعدته، كما اختلف الفعل الممنوح وتنوع ليشمل الأخبار والمعلومات والمعارف الضرورية والأسس التربوية ومهارات البحث العلمي الصحيح... وكلها متعلقة حول سلوك المتعلم وخصائصه في الأوضاع التعليمية المختلفة، ومن ذلك فهم الظواهر التربوية الجديدة وتفسيرها بطريقة علمية- التفسير العلمي لمختلف أنماط السلوك الصادرة عن المتعلم (مختلف السلوكيات داخل الصف الدراسي وحتى خارجه)- الفهم الحسن للعملية التربوية والتعليمية- التعرف على مدخلات عملية التعليم ومخرجاته (قياس التحصيل والقدرات والاتِجاهات والميول وغيرها، ومعرفة القواعد العامة للتعليم، والكفاءات الواجب إكسابها للمتعلم)- وضع الأهداف التربوية قصيرة المدى وبعيدة المدى بشكل سليم ومتكافئ- فهم الأسس الصحيحة لعملية قياس قدرات المتعلمين، وتصنيفهم بشكل صحيح، وتقديم الأساليب التعليمية المناسبة لكل فئة منهم.

لنخلص إلى أن علم النفس التربوي يسدي بنية معرفية نظرية وتطبيقية جليلة للمعلم، عبْر تمكينه من مهارات الوصف العلمي، وتزويده بأساس من النظريات النفسية المتعلقة في عملية النمو، والخصائص النمائية التي تتبع المراحل العمرية والقواعد والقوانين الصحيحة والسليمة للنظريات المفسرة للعملية التربوية التعليمية التعلمية، والتي تمكنه من اختيار تطبيقات المبادئ النفسية السيكولوجية ومدى ملاءمتها لموقف تعليمي معين، بحيث يعتمد المعلم في تقدير الأسلوب المناسب حسب بيئة المدرسة والخصائص النفسية للمتعلم، وتحديد مواطن القوة والضعف في آلية عمل العملية التعليمية ونتاجاتها، وفهم آلية حدوث عملية التعلم والتعليم، وتقديم الإرشادات والتطبيقات التربوية المناسبة في كافة هذه المجالات؛ وذلك بغرض تطبيقها بشكل علمي وموضوعي في البيئة المدرسية والغرفة الصفية، وتقدم هذه النظريات الاقتراحات الممكنة لبعض المشكلات التي من الممكن أن يتعرض لها المعلم أو المتعلم أثناء المواقف التعليمية المختلفة؛ ناهيك عن إثرائه بضرورة فهم الفروقات الفردية بين متعلمي الصف الواحد، بالإضافة إلى تقديم المبادئ الأساسية في عملية التقويم، وكيفية وضع الاختبارات التعليمية والتحصيلية بشكل متوازن يُلائم قدرات فئات التلاميذ جميعها؛ مما يساعده على تأدية مهامه بأكمل وجه، ويعمل على تدريبه على التفكير المنطقي والإيجابي في المواقف المختلفة؛ سعيا نحو تحقيق أهداف علم النفس التربوي العامة من فهم العملية التعليمية وعناصرها، والتنبؤ بمخرجاتها، ومحاولة ضبطها.

لم تقف الأهداف عند هذا الحد، بل توسعت لتشمل أهدافا نظرية وأخرى تطبيقية، توحي جميعها بتجاوز علم النفس التربوي الجانب النظري لعلم النفس وتجاوز التطبيقي لفن التدريس:

- الهدف النظري: الناشئ عن اعتبار علم النفس التربوي علما سلوكيا يدرس سلوك المتعلم في الأوضاع التعليمية المختلفة، بحثا عن طبيعة التعلم ونتائجه وقياسه، وعن خصائص المتعلم النفسية الحركية والانفعالية والعقلية ذات العلاقة بالعملية التعليمة. التعليمية، ويبحث في الشروط المدرسية والبيئية التي تؤثر في فعالية هذه العملية؛ وينشأ عن كل ذلك توليد المعرفة العلمية المستندة إلى مناهج البحث العلمي حول مواضيع علم النفس المختلفة كالتعلم والفروق الفردية والخصائص النمائية للمتعلمين، ووضع النظريات والمبادئ ذات العلاقة بالتعلم، كما يختص هذا الهدف النظري بالمعرفة التي تولدت نتيجة الأبحاث والدراسات الخاصة بالتعلم والتعليم، وتنظيمها على نحو منهجي بحيث تشكل مبادئ ومعلومات تفسر سلوك المتعلم وطبيعة التعلم.

3286- التعلم النشط، لمياء خيري، دار نشر يسطرون، الجيزة، مصر، ط. 1، 2018، ص. 21.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **الهدف التطبيقي:** تطبيق ونقل المعرفة العلمية المتمثلة في النظريات والمفاهيم والمبادئ والقوانين العلمية إلى مجالات علم النفس التربوي المختلفة؛ ليستفيد منها المعلم داخل غرفة الصف، لخدمة العملية التربوية.[3287]

ولم تتوقف الأهداف المبتغاة، بل توسعت بشكل يجعلنا نستشعر كرَم (إن صحّ هذا الوصف الإنساني) علم النفس التربوي؛ فسعى إلى تحقيق **أهداف تدريبية** مشتقة من الخطوط العريضة للمنهاج ومن محتوى المنهاج الدراسي أو المقررات الدراسية، و**الأهداف التعليمية** المشتقة من أصل المعرفة المرتبطة بطبيعة العلوم المختلفة، وتعد حصيلة الخبرات المعرفية والوجدانية والحركية التي يعمل النظام التربوي على تحقيقها لدى أفراد المجتمع، و**الأهداف السلوكية** المشتقة من محتوى المادة التعليمية. وتمتاز بأنها محدودة وعلى غاية من التجريد، وتصنف ضمن ثلاثة أهداف فرعية، هي **المعرفية والوجدانية والنفس حركية**؛ فالأهداف المعرفية تسعى إلى تطوير القدرات العقلية لدى المتعلمين، بينما تسعى الأهداف النفس حركية إلى تنمية المهارات والقدرات الحركية، وتهتم الأهداف الوجدانية بتنمية المشاعر والقيم والاتجاهات.

وتستمر الرحلة بين رحاب أهداف علم النفس التربوي، لنصادف أهدافا أخرى ثلاثة هي الفهم، والتنبؤ، والضبط، وهذه الثلاثة في تسميتها تمثل مشتركا بين مختلف العلوم التي تسعى إلى تحقيقها من خلال فهم الظاهرة، والتنبؤ بزمن حدوثها وتطورها إن آنا أو مستقبلا، انتهاء إلى تسطير سبُل ضبطها والتحكم فيها؛ وذلك ما سنستجليه لدى علم النفس التربوي.

- **الفهم:** ينصب على الظواهر السلوكية المتعلقة بالعملية التعليمية، وهو في مجمله فهْم عميق وجيد للمتغيرات التعليمية، مع استجلاء بواعثها ودوافعها أي فهم سلوك المتعلمين، وتلبية احتياجاتهم العقلية والنفسية، وفهم وتفسير العلاقات القائمة بين المتغيرات والظواهر التربوية بطريقة منطقية وعلمية، وفهم الأسباب الكامنة وراء كل سلوك صادر في البيئة التعليمية؛ أي أن الفهم في جوهره هو تساؤلات في البداية نحاول الإجابة عنها من خلال طرح السؤال عن الكيفية (كيف؟) والسببية (لماذا؟) يحدث السلوك.[3288] وهو في مجمله فهم علمي مستند إلى مناهج البحث العلمي للظواهر التربوية حتى يتم العمل على تعميق التفسير العلمي الدقيق للظاهرة، وإزالة الغموض بشأنها.

- **التنبؤ:** يُعنى بحدوث المواقف التعليمية، أي توقع حدوث ظاهرة معينة في زمن معين بناء على المتغيرات المتاحة قبل حدوثها، وبالتالي دراسة العلاقة بين المتغيرات، ووضع الافتراضات على أساسها، بالإضافة إلى توقع حدوثها والنتائج المترتبة عليها، وهو احتمالي وليس حتميا، متعلق بقدرة المعلم على الاستفادة من الفهم والتفسيرات العلمية في التنبؤ بشكل الظواهر التربوية في المستقبل.

- **الضبط:** يتعلق بمحاولة تحكّم المعلم في بعض المتغيرات التي تسهم في حدوث ظاهرة ما (السلوك، الكفاءة، مخرجات العملية التربوية...)، وذلك لتوضيح مدى تأثيرها في المتغيرات الأخرى. كما أن الضبط هو بعض الإجراءات التي يتم اتخاذها تجاه بعض المتغيرات السببية، ودراسة العلاقات التي بينها، ومحاولة التحكم والسيطرة عليها، وضبط المخرجات والنتاجات التعليمية وفق المطلوب، واستنادا على فهم دقيق وتنبؤات دقيقة؛ حتى يكون ذا فعالية عالية في التأثير على الظواهر التربوية،[3289] بالرغم من أن الضبط في هذا المجال التربوي ليس من السهل الوصول إليه، بسبب تنوع وتغير وتفاعل الأسباب التي تسهم في إحداث الظاهرة العلمية التربوية.

هكذا نخلص إلى أن أهداف علم النفس التربوي قد تنوعت وتعددت في نفس الآن، وقد قمنا بتقسيمها حسب أشكالها وسبل تفعيلها وآليات تدبيرها؛ فكانت هناك أهداف تخص المنظومة التربوية، وثانية تخص المتعلم، وثالثة تخص المعلم. ثم كانت هناك أهداف أخرى نظرية وتطبيقية باعتبار الحمولة الشكلية التي تضطلع بها. إضافة إلى أهداف أخرى منصبة بشكل خاص على نوع من مكامن

3287- علم النفس التربوي، عبد المجيد نشواتي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط. 4، ص. 17.

3288- انظر: سيرورة التفسير الاجتماعي للسلوك، بلحاج عبدالكريم والمزو السبي، مجلة الثقافة النفسية المتخصصة، بيروت، العدد 33، المجلد 8، 1997، ص. 66-71.

3289- انظر: مصدر الضبط وعلاقته بكل من قوة الأنا والعصابية والانبساط، مايسه أحمد النيال، حولية كلية التربية، جامعة قطر، العدد 10، 1996، ص. 539-560.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

السلوكيات التربوية؛ لنكون إزاء أهداف تدريبية وأهداف تعليمية وأهداف سلوكية انقسمت بدورها إلى أهداف معرفية وثانية نفس حركية وثالثة وجدانية. انتهاء إلى أهداف متعلقة بسيرورة المنظومة التربوية المتراوحة بين الفهم والتنبؤ والضبط؛ لنؤكد مرة أخرى على أن هذا الغنى على مستوى الأهداف يشير إلى السعي الحثيث لعلم النفس التربوي نحو الارتقاء بالواقع التعليمي بشتى تمظهراته.

رابعا: موضوعات علم النفس التربوي

لقد اختلفت وتنوعت موضوعات علم النفس التربوي بتنوع واختلاف المشاكل والتعثرات التي تعتري المنظومة التربوية التي يستهدفها والفئة العمرية التي ينكب على الاهتمام بها، وهي مرحلة الطفولة بشكل أخص التي تعرف مجموعة من التعثرات والإشكالات التي يضطلع علم النفس التربوي بفهمها ومعالجتها، لأجل تحسين العملية التربوية وإسداء خدمة للمجتمع في شتى تمظهراته. ناهيك عن أن هذه الموضوعات تخص المعلم كذلك بمناقشة مختلف المشاكل التي تعتري سيرورته التعليمية وما تخلفها من إكراهات؛ ليتحقق منطق تجاوز فهم المشكلات إلى حلها من خلال تطوير قدرات المتعلم وتنمية مختلف المهارات لديه.

عند استقرائنا للموضوعات التي ينشغل بها علم النفس التربوي، وجدنا أنها تعمل على تحديد خصائص المتعلم النمائية، واكتشاف بيئة التعلم[3290] ودافعيته، وحصر الفروق الفردية بين المتعلمين، وقياس وتقويم عملية التعلم؛ وبشكل آخر فقد ألفيناها تنكب على عمليات التعلم ونظرياته وطرق التدريس الحديثة والفعالة والأساليب التربوية، بالإضافة إلى التحكم بالمواقف التعليمية في البيئات التربوية المختلفة، وتنظيم الموقف التعليمي، ووضع أساس للطريقة السليمة لوضع الاختبارات التحصيلية والتعليمية والتربوية، وأسس بنائها، والشروط التي تقوم عليها، من خلال تصميم البرامج التعليمية والاختبارات، وقياس السلوك وتطوير المناهج الدراسية، وكذلك من خلال وضع استراتيجيات تخطيط وتنفيذ العملية التعليمية التعلمية، إضافة إلى دراسة الخصائص النمائية في مختلف جوانبها الانفعالية والنفسية والفسيولوجية والمعرفية والاجتماعية، والعمل على الصحة النفسية للفرد والتوافق[3291] النفسي والمدرسي، ودراسة التكيف الاجتماعي المدرسي في البيئة التعليمية، والتفاعل بين الأفراد فيما بينهم، وتفاعل الأفراد مع معلميهم، ناهيك عن تسطير اختبارات الذكاء والقدرات العقلية والسمات الشخصية للفرد خلال العملية التعليمية والتي تقيس مستويات الإمكانات والاستعدادات الذهنية للمتعلمين، بالإضافة إلى أساليب فهم السمات الشخصية وأنماطها، وفهْم وحل مشكلات الطفل التطورية ذات العلاقة بالسلوك المدرسي والتوافق والدافعية.

خامسا: مناهج البحث في علم النفس التربوي

يتميز البحث العلمي بأنه موضوعي ومنظم، ويقلل من احتمالات كون المعرفة ناتجة عن المعتقدات والآراء الشخصية أو المشاعر والعواطف؛ وفي هذا السياق ينبري علم النفس التربوي باعتباره علما وظيفيا تطبيقيا، تفرضه متطلبات القرن الواحد والعشرين لتربية معلِم هذا القرن، والذي يسعى إلى البحث في الظواهر التربوية للوصول إلى المعرفة العلمية الدقيقة؛ وذلك من خلال اتباع عدد من مناهج البحث العلمي المعروفة.

ونظرا لتعدد وتعقد الظاهرة الإنسانية، فإن هذا العلم يطبق مناهج بحث مختلفة وفق نوعية الظاهرة المدروسة وطبيعتها ومناسبتها لمتغيرات الدراسة المقترحة، وهي تحتم على المعلم التساؤل عن الكيفية التي يدرُس ويدرّس بها، مع اضطلاعه بمسؤولية تحديد المنهج المناسب لمتغيرات الدراسة المقترحة من بين عدد كبير من مناهج البحث المختلفة وفق شروط محددة؛ كل ما سبق يحتم على الباحث في مجال التربية- المعلم أن يعمل على تجريب مناهج جديدة، بهدف إنتاج نتائج قادرة على تجويد ممارسته، كما يمكنه بعد ذلك أن يعمل على نشرها داخل المجتمع الذي يتقاسم معه نفس القلق والاهتمام؛ بغية إغناء معارفه، وإيجاد التمفصلات التربوية الضرورية من أجل تحسين عمله التربوي.[3292]

3290- ينظر علم النفس التربوي: النظرية والتطبيق، عدنان يوسف العتوم وآخرون، مرجع سابق، ص. 25.

3291- عن مفهوم التوافق، انظر: التوافق الاجتماعي لتلاميذ التعليم الابتدائي، أحمد لعمش، منشورات مجلة علوم التربية، العدد 33، الرباط، المغرب، 2013. وانظر كذلك: العلاقة بين التوافق والتحصيل الدراسي لدى مجموعة من الطلاب الجامعيين في البلاد العربية، الدار القومية للطباعة والنشر، ج. 1، 1965.

3292- البحث التدخلي، خالد الأندلسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص. 28.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والمطلع على المناهج الموظفة في البحث العلمي، يجد أنها خاضعة لتصنيفات عديدة، منها ما يصنفها إلى بحوث كمية وأخرى نوعيَة، أو بحوث أساسية وأخرى تطبيقية، أو بحوث استرجاعية غير سببية وأخرى تجريبية؛ وذلك ما يقود إلى تنوع مناهج البحث في هذا التخصص المعرفي (علم النفس التربوي) لنكون إزاء زمرة من المناهج سنستجليها في الآتي:

- **المنهج الوصفي:** يعتني بوصف مختلف الظواهر المحددة للسياق التربوي، وبمقاربة الظاهرة الإنمائية والسلوكية كاللغة والنمو الفسيولوجي والاجتماعي، والتغيرات التي تطرأ على المتعلم في مراحل نموه، كما يتناول الظواهر النفسية كالخوف والغضب والقلق والانطوائية والتوتر. وهو مرتبط زمنيا بحاضر الظواهر التربوية من خلال وصفها واستجلاء أسبابها الحالية.

- **المنهج التجريبي:** ينطوي على تحديد المشكلة التربوية محل التجربة، مع توفير سبل حلها، سعيا نحو تأسيس فكر تجريبي بحثي موثوق. وذلك ما يضطلع به المعلم الذي يبقى دوما في حاجة إلى فهم أفضل للأسس والمبادئ التي تقوم عليها عملية التعليم، بحيث يتمكن من تسهيلها وجعلها أكثر نجاعة وفعالية. وإن كان المنهج الوصفي يهتم بالظواهر في حاضرها، فإن هذا المنهج يبحث في العلاقات السببية بين المتغيرات في مستقبلها.

- **المنهج الإكلينيكي:** مرتبط بدراسة مظاهر السلوك الشاذة والظواهر المَرضية كالقلق والضعف العقلي بالطرق الإكلينيكية مثلا،[3293] كما تدل عليه كلمة كلينيك (clinique).

- **المنهج الارتباطي:** يسعى إلى الكشف عن العلاقات الارتباطية بين الظواهر أو المتغيرات وشكلها، مثل ارتباط متغير درجات الذكاء الاجتماعي بمتغير درجات الذكاء الانفعالي.

- **المنهج الطولي:** يعنى بدراسة الظاهرة النمائية المتمثلة في التغيرات في السلوك والنمو خلال فترة زمنية محددة، راصدا تطور الميول القرائية مثلا لدى المتعلمين وهم ينتقلون من صف إلى آخر، مع اعتماد تكرار جمْع البيانات لفترات عديدة.

- **المنهج التطوري:** يسعى إلى تتبع الظواهر السلوكية، كالتغيرات التي تحدث على سلوك المتعلم على امتداد مسار دراسته.

- **منهج دراسة الحالة:** يهتم بدراسة ظواهر تربوية محددة منها التقصير الدراسي أو الغياب عن المدرسة، أو المشكلات السلوكية لدى المتعلمين؛ من خلال تبنّي منطق التشخيص، لأجل الفهم الدقيق لهذه السلوكيات، سعيا نحو إيجاد الحلول لها. وتتعدد ميادين دراسة الحالة، فقد تكون فردا أو مجموعة من الأفراد أو فصلا دراسيا، لكنها تنضوي كلها ضمن المنظومة التربوية.

التوصيات

هكذا ننتهي إلى تسطير مجموعة من التوصيات نجملها في الآتي:

- ضرورة الاهتمام بعلم النفس التربوي، ومواكبة المستجدات البحثية فيه كل حين، حتى يتسنى للمتدخلين فيه تطويره وتنظيمه.

- تحديد الأهداف المرجوة من العملية التعليمية- التعلمية، ورسم صورة جلية عن الطموحات المتوقع تحقيقها وتعميمها على المتعلمين كل آن وحين.

- ضرورة مراعاة المتغيرات والفروق الفردية بين المتعلمين، المتمثلة في قدراتهم العقلية وسلوكياتهم ومقدرتهم النمائية؛ سعيا نحو مدّ كل فئة بما تحتاجه من موارد معرفية.

- إجراء تقييمات كيفية ونوعية لآليات عمل المنظومة التربوية، من أجل تدارك ما يجب تداركه، وتعزيز ما تمّت مراكمته من منجزات.

الخاتمة

هكذا ننتهي إلى التأكيد على أهمية علم النفس التربوي، ومساعيه النبيلة للارتقاء بالمجال المعرفي للإنسانية جمعاء، من خلال اضطلاعه بمسؤوليات عديدة ومتنوعة، ومحاولاته المتكررة في تعديل وتغيير سلوكيات المتعلمين بما يتناسب ومقتضيات حياتهم

3293- صالح محمد علي أبو جادو، علم النفس التربوي، مرجع سابق، ص. 28.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبما يخلق لهم التوافق والتكيف، وبما يشمله هذا السلوك من ظاهر حركي وانفعالي وباطن معرفي. ولم تتهيأ هذه السبل لعلم النفس التربوي من فراغ، بل من ضرورة حتمية ومن استفادته من علم النفس وعلوم أخرى، كلها تلح على الاهتمام بالإنسان، وإن كان علم النفس التربوي يغالبها في اهتمامه بالطفولة البريئة في واقعها التربوي والسلوكي، ضمن منظومة تربوية ذات أهداف ومناهج وموضوعات متعددة، سعينا على امتداد هذا البحث إلى تقسيمها وترتيبها واستجلاء المؤتلف والمختلف بينها.

المراجع

- أسس التربية؛ دراسات في قيم التربية والتربية على القيم، الخمار العلمي، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب 2002.
- البحث التدخلي، خالد الأندلسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.
- البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ذوقان عبيدات، دار الفكر، 2004.
- التدريس: رؤية في طبيعة المفهوم، حسن حسين زيتون، عالم الكتب، القاهرة، 1997.
- أساليب التدريس وأنواعها وعناصرها وكيفيات قياسها، محمد زياد حمدان، دار التربية الحديثة، دمشق، 1999.
- التربية وعلم النفس التربوي؛ الحسن اللحية، دار الحرف، القنيطرة، المغرب، 2007.
- التعلم النشط، لمياء خيري، دار نشر يسطرون، الجيزة، مصر، ط. 1، 2018.
- التوافق الاجتماعي لتلاميذ التعليم الابتدائي، أحمد لعمش، منشورات مجلة علوم التربية، العدد 33، الرباط، المغرب، 2013.
- العلاقة بين التوافق والتحصيل الدراسي لدى مجموعة من الطلاب الجامعيين في البلاد العربية، الدار القومية للطباعة والنشر، ج. 1، 1965.
- سيرورة التفسير الاجتماعي للسلوك، بلحاج عبدالكريم والمزو السبي، مجلة الثقافة النفسية المتخصصة، بيروت، العدد 33، المجلد 8، 1997.
- طرق منهجية للتدريس الحديث، أنواعها واستخدامها في التربية الصفية، محمد زياد حمدان، دار التربية الحديثة، عمان، 1988.
- علم النفس التربوي: النظرية والتطبيق، عدنان يوسف العتوم وآخرون، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط. 1، 2005.
- علم النفس التربوي، جورج خوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986.
- علم النفس التربوي، صالح محمد علي أبو جادو، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط. 1، 1998.
- علم النفس التربوي، عبد المجيد نشواتي، الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط. 4، 2003.
- مبادئ علم النفس التربوي، عماد عبد الرحيم الزغلول، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2012.
- مصدر الضبط وعلاقته بكل من قوة الأنا والعصابية والانبساط، مايسه أحمد النيال، حولية كلية التربية، جامعة قطر، العدد 10، 1996.
- E, Durkheim, Education et socilogie, P. U. F, nouvelle edition, 1992.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بناء الغش كمشكلة عمومية وإنتاج الشرعية المؤسساتية: دراسة سوسيولوجية للخطاب الرسمي حول امتحانات البكالوريا بالمغرب

The construction of Cheating as a Public Problem and the Production of Institutional Legitimacy: A Sociological Analysis of Official Discourse on the Moroccan Baccalaureate Examination

الباحثة : نادية مبطول

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

PhD Researcher, Faculty of Humanities and Social Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco.

uit.ac.ma@nadia.mabtoul

الدكتور : فوزي بوخريص

أستاذ علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

Professor of Sociology, Faculty of Humanities and Social Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco.

.uit.ac.ma@faouzi.boukhriss

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الكيفية التي يبني بها الخطاب الرسمي المغربي الغش في امتحانات البكالوريا بوصفه مشكلة عمومية، وانعكاس ذلك على إعادة تشكيل النقاش العمومي وإعادة إنتاج الشرعية المؤسساتية. واعتمدت الدراسة على تحليل كيفي للوثائق الرسمية، مدعوم بمؤشرات كمية، وفق مقاربة تستند إلى سوسيولوجيا المشكلات العمومية. أظهرت النتائج أن الخطاب الرسمي يمنح الأولوية للمراقبة والإجراءات التنظيمية والعقوبات، مقابل تراجع البعد التربوي وغياب تفسير الأسباب البنيوية المنتجة للغش، بما يعيد ترتيب أولويات النقاش العمومي، كما يعيد بناء شرعية امتحان البكالوريا على أساس شرعية إجرائية تستند إلى سلامة المساطر وفعالية المراقبة.

كلمات مفتاحية: المشكلة العمومية، الشرعية المؤسساتية، امتحانات البكالوريا، الغش.

Abstract:

This study aims to analyze how official Moroccan discourse constructs cheating in the Baccalaureate examination as a public problem and how this process contributes to reshaping public debate and reproducing institutional legitimacy. The study relies on a qualitative analysis of official documents, supported by quantitative indicators, within the frame work of the sociology of public problems. The findings reveal that official discourse prioritizes surveillance, regulatory procedures, and punitive measures, while educational considerations are marginalized and the structural causes underlying cheating remain largely absent. Consequently, public debate is redirected towards procedural concerns, and the legitimacy of the Baccalaureate examination is reconstructed on the basis of procedural legitimacy, grounded in the integrity of administrative procedures and the effectiveness of surveillance mechanisms.

Keywords: Public Problem; Institutional Legitimacy; Baccalaureate Examination; Cheating.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تقديم

لم تعد سوسيولوجيا المشكلات العمومية تنظر إلى الظواهر الاجتماعية باعتبارها معطيات موضوعية تفرض نفسها تلقائيا على المجال العمومي، بل تنطلق من أن تحولها إلى مشكلات عمومية هو بناء اجتماعي يخضع لصراعات التعريف وإنتاج المعنى داخل المجال العمومي[3294]. وقد شكل هذا التحول أحد أهم المنعطفات التي عرفتها سوسيولوجيا المشكلات العمومية منذ سبعينيات القرن العشرين، حين انتقل الاهتمام من البحث في الأسباب الموضوعية للمشكلات إلى تحليل الكيفية التي تُبنى بها هذه المشكلات اجتماعيا، ومن سؤال "لماذا توجد المشكلة؟" إلى سؤال " كيف أصبحت هذه الظاهرة مشكلة عمومية؟"[3295] ويعمق جوزيف غاسفيلد (Joseph Gusfield) هذا التصور عندما يبين أن الصراع حول المشكلات العمومية يبدأ قبل البحث عن الحلول[3296]. فالمجال العمومي لا يعكس الواقع الاجتماعي كما هو، وإنما يعيد تنظيمه وفق عمليات انتقائية تجعل بعض القضايا مرئية وقابلة للتدخل، بينما تُدفع أخرى إلى الهامش[3297]. وتجد هذه المقاربة امتدادها في تحليل ميشيل فوكو (Michel Foucault) للخطاب، والذي لا يُنظر إليه باعتباره مجرد أداة لوصف الواقع أو نقله، وإنما باعتباره ممارسة اجتماعية منتجة للواقع ذاته. فالخطاب، في تصور Foucault، لا يقتصر على تسمية الظواهر، بل يحدد شروط ظهورها باعتبارها موضوعات للمعرفة[3298]، ويؤسس لأنظمة الحقيقة التي تضبط ما يمكن قوله، ومن يملك حق قوله، وما الذي يُستبعد من دائرة القول المشروع[3299]. غير أن تفسير الكيفية التي تُبنى بها المشكلات العمومية لا يكفي وحده لفهم استمرارها داخل المجتمعات الحديثة، بل يقتضي أيضا تحليل الوظيفة التي تؤديها الإجراءات والخطابات في إنتاج النظام الاجتماعي. وفي هذا السياق، يرى نيكلاس لوهمان (Niklas Luhmann) أن المجتمع الحديث يواجه فائضا من التعقيد، الأمر الذي يجعل المؤسسات مطالبة بإنتاج آليات تمكنها من تقليصه وجعل الفعل الاجتماعي ممكنا، ويؤكد أن الثقة تمثل إحدى أهم الآليات الاجتماعية لتقليص التعقيد[3300]. وبناء على ذلك، لا تستمد المؤسسات شرعيتها من قدرتها على إزالة المشكلات بشكل جذري، وإنما من قدرتها على إنتاج إجراءات تبدو عقلانية ومشروعة، بحيث يصبح قبول القرارات مرتبطا بقبول الإجراءات التي أُنتجت من خلالها أكثر من ارتباطه بمضمون تلك القرارات[3301]. تتيح هذه المداخل النظرية فهما أعمق للتحولات التي عرفها النقاش العمومي حول امتحانات البكالوريا في المغرب خلال السنوات الأخيرة، فهو لا يمثل في السوسيولوجيا المغربية، مجرد آلية بيداغوجية لتقويم التعلمات، بل يشكل حدثا مجتمعيا كليا، بتعبير مارسيل موس (Marcel Mauss)[3302] ، تتقاطع داخله رهانات الحراك الاجتماعي، وإعادة إنتاج البنيات الطبقية، وصراع الشرعيات الرمزية بين مختلف الفاعلين[3303]، غير أن النقاش العمومي المواكب لهذا الامتحان عرف تحولا لافتا؛ إذ تراجعت المساءلة المتعلقة بمضامين المناهج، والعدالة المجالية، والفوارق الطبقية، وجودة التعلمات، لصالح هيمنة خطاب محاربة الغش وتشديد آليات المراقبة والعقوبات الزجرية[3304]. وبهذا المعنى، لم يعد الغش مجرد إحدى الإشكالات المرتبطة بالامتحان، بل أصبح الإطار المرجعي الذي يُعاد من

3294 "Herbert Blumer, *"Social Problems as Collective Behavior,"* *Social Problems, vol.*18(3), (1971), pp. 298-300.

3295 "Malcolm Spector and John I. Kitsuse, *"Constructing Social Problems,"* Menlo Park, CA: Cummings Publishing Company, (1977), pp. 73-75.

3296 "Joseph R. Gusfield, *"The Culture of Public Problems: Drinking-Driving and the Symbolic Order,"* Chicago, IL: University of Chicago Press, (1981), pp. 9-15.

3297 "Gusfield, *"The Culture of Public Problems"*, pp. 172-173.

3298 "Michel Foucault, *"L'Archéologie du savoir"*, Paris, France : Gallimard, 1969, pp. 60-65.

3299 "Michel Foucault, *"L'Ordre du discours"*, Paris, France : Gallimard, 1971, pp. 10-23.

3300 "Niklas Luhmann, *"Trust and Power"*, *edited by Christian Morgner and Micheal King*, Cambridge, UK: Polity Press, 2017, pp. 24-32.

3301 "Niklas Luhmann, *"La légitimation par la procédure"*, traduit par Lukas K. Sosoe et Stéphane Bouchard, Québec, Canada : Les Presses de l'Université Laval, 2001, pp. 30-31

3302 "Marcel Mauss, *"essai sur le don : Forme et raison de l'échange dans les sociétés archaïques"*, Paris, France : Presses Universitaires de France (PUF), 2007, pp. 145-147.

3303 محمد جسوس، "**سوسيولوجيا التربية والتعليم: دراسات في الفهم والتفسير**"، الرباط، المغرب: منشورات المعارف، 2015، ص. 45.

3304 مجلة كراسات تربوية، "**سوسيولوجيا النظام التعليمي في المغرب واختلالات البنية البيداغوجية**"، العدد 9، دجنبر 2022، ص. 14.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خلاله تعريف البكالوريا ذاتها، بحيث تنتقل شرعية الامتحان تدريجيا من الارتباط بقدرته على تقويم التعلمات إلى الارتباط بقدرته على إنتاج الثقة في سلامة الإجراءات ونزاهتها. وانطلاقا من ذلك، لا تهدف هذه الدراسة إلى قياس حجم الغش في امتحانات البكالوريا، ولا إلى تقييم فعالية الوسائل التقنية المعتمدة لمحاربته، وإنما إلى تحليل الكيفية التي يُبنى بها الغش داخل الخطاب الرسمي المغربي باعتباره المشكلة العمومية المركزية، واستجلاء الآثار التي يرتبها هذا البناء على إعادة تشكيل النقاش العمومي حول التعليم وإعادة تعريف أسس شرعية امتحانات البكالوريا. ومن هذا المنطلق، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال المركزي التالي: كيف يسهم بناء الغش في امتحانات البكالوريا بالمغرب، من خلال الخطاب الرسمي، في إعادة تشكيل النقاش العمومي بالتركيز على محاربة الغش مقابل تراجع الاهتمام بالقضايا البنيوية؟

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن مركزية خطاب محاربة الغش لا تعكس مجرد تطور في تدبير الامتحانات، بل تمثل تحولا في بناء المشكلة العمومية، يتم بموجبه تحويل الاهتمام من مساءلة الاختلالات البنيوية للمنظومة التعليمية إلى تدبير مظاهر الغش وآليات الحد منه، بما يعزز إنتاج الشرعية المؤسساتية من خلال الإجراءات التنظيمية أكثر مما يعززها عبر معالجة الأسباب الاجتماعية والمؤسساتية المنتجة للغش.

وتتفرع عن هذه الإشكالية ثلاثة أسئلة فرعية وهي:

- كيف يسهم الخطاب الرسمي المغربي في بناء الغش بوصفه مشكلة عمومية مركزية مرتبطة بامتحانات البكالوريا؟
- كيف يعيد هذا البناء الخطابي ترتيب أولويات النقاش العمومي حول البكالوريا، مما يجعل محاربة الغش تتقدم على القضايا البنيوية للمنظومة التعليمية؟
- كيف يسهم التركيز على الإجراءات وآليات المراقبة في إعادة إنتاج شرعية امتحانات البكالوريا والمؤسسة التعليمية؟

لقد أظهرت مراجعة الأدبيات المغربية أن الاهتمام بظاهرة الغش في الامتحانات انصب أساسا على تفسير أسبابها أو تقييم آليات الحد منها؛ فقد تناول أوطال (2016) الغش باعتباره ظاهرة اجتماعية ترتبط بعوامل تربوية وأسرية وقيمية، مع إبراز انعكاساته على التقويم وتكافؤ الفرص[3305]. في حين ركز الروامي والسالمي (2024) على تقييم فعالية المقاربة الزجرية المعتمدة في مكافحة الغش، وانتهيا إلى أن العقوبات القانونية، تظل محدودة الأثر ما لم تُواكب بإصلاحات تربوية وثقافية[3306]. غير أن هاتين الدراستين رغم أهميتهما، لم تتناولا الكيفية التي يعيد بها الخطاب الرسمي بناء الغش باعتباره القضية العمومية المركزية، ولا ما يترتب عن ذلك من تحول في وظيفة امتحانات البكالوريا من أداة لتقويم التعلمات إلى آلية لإنتاج الثقة المؤسساتية عبر المراقبة والزجر. من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل البناء الخطابي للغش وآثاره في إعادة تشكيل النقاش العمومي حول الامتحان.

اعتمدت هذه الدراسة مقاربة كيفية تستند إلى تحليل الخطاب، انطلاقا من اعتبار أن الخطاب الرسمي لا يعكس الواقع فحسب، بل يسهم في بناء المشكلات العمومية وتحديد أولويات التدخل المؤسساتي. وتكونت مادة الدراسة (Corpus) من ثلاث وثائق رسمية تمثل مستويات متكاملة للخطاب المؤطر لسياسة مكافحة الغش، وهي: القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، والمذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم الامتحانات، والملصق الرسمي الموجه إلى المراقبين والأساتذة والأطر الإدارية، يتضمن مقتضيات القانون رقم 02.13 والتدابير التنظيمية المعتمدة أثناء امتحانات البكالوريا. وقد اختيرت هذه الوثائق لأنها تمثل على التوالي، المستوى التشريعي والتنظيمي والتواصلي للخطاب الرسمي، مما يسمح بتحليل بناء المشكلة العمومية عبر صيغ خطابية متكاملة الوظائف.

3305 ربيع أوطال، "**الغش في الامتحانات المدرسية. مقاربة سوسيولوجية**"، مجلة كراسات تربوية، العدد 2، (فبراير 2016)، إفريقيا الشرق، المغرب، ص 86.

3306 نور الدين الروامي ود. محمد السالمي، "**الغش في الوسط المدرسي بالمغرب: إمكانات وحدود المقاربة الزجرية**". مجلة كراسات تربوية، العدد 13، (أبريل 2024)، رؤى برينت، المغرب، ص 39.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وخضع هذا المتن لعملية ترميز موضوعاتي استهدفت استخراج المفاهيم والحقول الدلالية الأكثر حضورا، ثم تصنيفها ضمن فئات تحليلية تعكس البنية الخطابية للوثائق. ولتعزيز دقة التحليل وشفافيته، جرى إسناد التحليل الكيفي بمؤشرات كمية، تمثلت في إحصاء تكرارات الفئات الدلالية الناتجة عن عملية الترميز، واستثمارها بوصفها مؤشرات وصفية مساعدة على إبراز الحقول المهيمنة داخل الخطاب الرسمي، دون أن يشكل هذا الإجراء تحليلا كميا مستقلا أو غاية إحصائية في حد ذاته، وإنما وسيلة لدعم التفسير الكيفي وتدعيم نتائجه.

أولًا: الأسس السوسيولوجية والمفاهيمية لبناء المشكلات العمومية و إنتاج الشرعية

1.1 المقاربة البنائية والتفاعلية للمشكلات العمومية

يرى هربرت بلومر(Herbet Blumer) أن المشكلات الاجتماعية لا توجد تلقائيا بسبب حجم الضرر الموضوعي الذي تحدثه، بل تبدأ كمشكلات عندما يعترف المجتمع بها، وذلك من خلال خمس مراحل أساسية تتمثل في: الظهور، الشرعية، التعبئة، صياغة خطة العمل والتنفيذ[3307]، ويعزز Gusfield الطرح البنائي بالتركيز على البنية الثقافية والرمزية للمشكلات، مضيفا مفهوم "ملكية المشكلة العمومية"[3308]، ويدل هذا المفهوم على وجود قوى أو مؤسسات اجتماعية محددة تنجح في فرض هيمنتها على قضية ما، مما يمنحها سلطة رمزية في تعريف المشكلة، وتحديد مسبباتها وتسمية المسؤولين عنها، ويشير Gusfield إلى أن إسناد المسؤولية للفرد يجعل من القضية انحرافا قيميا، وهو ما يبرر للمؤسسة المالكة للمشكلة اللجوء إلى الحلول الإجرائية والعقابية التي تراها كأدوات وحيدة للحل[3309]. أما باتريك شامبني (Patrick Chapagne)، فهو يرى أن الرأي العام ليس جموعا بشرية تفكر بعفوية، بل يتم توجيهه من خلال بروتوكول رمزي ومعطيات درامية مكثفة تركز على المظاهر الاستعراضية للأزمات[3310]، مما يسهم في نقل الظاهرة من مستوى الممارسة المعزولة إلى مستوى قضية رأي عام طارئة تستدعي تدخلا عاجلا.

2.1 آليات إزاحة الأجندة وتهميش القضايا البنيوية

يرى مكسويل ماكوميز (Maxwell McCombs) ودونالد شو (Donald Shaw) أن وسائل الإعلام لا تملي على الأفراد مواقفهم اتجاه القضايا العامة، لكنها تؤثر بدرجة كبيرة في تحديد القضايا التي يعُدّها الجمهور ذات أولوية، من خلال حجم التغطية الإعلامية ومكانتها واستمرارها، وهو ما يسهم في إعادة ترتيب أجندة الاهتمام العمومي[3311]. أما من منظور السوسيولوجيا النقدية، فإن بيير بورديو (Pierre Bourdieu) يرى أن الشهادة المدرسية تمثل الشكل المؤسسي لرأس المال الثقافي، إذ تستمد قيمتها من الاعتراف الرسمي الذي تمنحه لها الدولة أكثر مما تستمده من مضمون المعارف التي تثبتها. ومن ثم، لا تؤدي المؤسسة التعليمية وظيفة تقويم التعلمات فحسب، بل تضطلع أيضا بإنتاج الشرعية الاجتماعية للشهادات وإضفاء المشروعية على آليات التصنيف والانتقاء[3312].

من جهة أخرى، يقدم Luhmann عبر نظريته النسقية أداة لتفسير كيفية تفاعل الأنظمة والمجتمعات الحديثة مع الأزمات الكبرى. حيث يرى أن المجتمع يتكون من أنساق فرعية مستقلة (كالنسق التربوي والنسق الإعلامي والنسق السياسي). ولكل نسق شفرته الثنائية الخاصة والتي يستخدمها لاختزال التعقيد المحيط به، فالبيئة الخارجية لأي نسق تكون شديدة التعقيد وتحمل مطالب وتشعبات تفوق قدرته على الاستيعاب (المشاكل البنيوية، التمويل، العدالة الاجتماعية والمجالية)، ولحماية نفسه من الانهيار الوظيفي، يقوم النسق باختزال هذا التعقيد عبر ترجمة الأزمة المعقدة إلى شفرة تواصلية مبسطة وثنائية واضحة المعالم وسهلة

3307 Blumer, "Social Problems as Collective Behavior", pp. 301-304.

3308 Gusfield, "The Culture of Public Problems", pp. 5-10.

3309 Gusfield, "The Culture of Public Problems", pp. 17-21.

3310 Patrick Champagne, "La construction médiatique des malaises sociaux", Actes de la recherche en sciences sociales, no. 90 (1991), pp. 64-76.

3311 Maxwell McCombs and Donald Shaw, "The Agenda-Setting Function of Mass Media", Public Opinion Quarterly 36, no. 2 (1972), pp. 176-187.

3312 Bourdieu, "les trois états du capital culturel", pp. 3-6.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الضبط (كالنزاهة/ الغش، القانوني/ غير القانوني)[3313] ، يتيح هذا الاختزال النسقي توجيه طاقة التواصل والجهد المؤسساتي نحو تدابير تقنية مقدور عليها، بدلا من الانغماس في المطالب البنيوية اللامتناهية المحيطة بالنسق ككل[3314]. وبالتالي، فإن التركيز على السلوك المنحرف للمترشح كمعطى ذاتي أو أخلاقي يسهم في التعمية على اللامساواة البنيوية والفوارق المجالية والطبقية التي تنتجها المنظومة نفسها، وبذلك تتحول الأزمة في الفضاء العام من أزمة نسق إلى أزمة أخلاق فردية معزولة مما يحمي الجهاز المؤسساتي من المساءلة.

3.1 مأسسة الشرعية المؤسساتية عبر الإجراءات والنزعة القانونية

للبحث في الكيفية التي تتحول بها آليات الضبط والمراقبة والترسانات القانونية التقنية إلى مصادر بديلة لإنتاج وشرعنة المؤسسات عند غياب الفعالية الجوهرية، يرى كل من جون ماير (John Mayer) وبرايان روان (Brian Rowan) أن المؤسسات تعمد إلى تبني وهندسة بُنى تقنية وإجراءات معقدة وصارمة، تمارس كأساطير وطقوس خارجية يكون الهدف منها هو نيل الشرعية الإجرائية من المجتمع والبيئة المحيطة، وإظهار المؤسسة في موضع الجهاز العادل والضامن للمساواة بصرف النظر عن الفعالية الحقيقية المتواجدة خلف هذا الستار الهيكلي[3315]. كما يرى Foucault في أطروحته حول المجتمع الانضباطي أن الامتحان يمثل الأداة الفائقة لفرض الانضباط واستعراض هيبة وسلطة الدولة. إن تحويل الفضاءات التعليمية أثناء الاختبارات إلى بُنى بانوبتيكية (Panoptique)[3316] تعتمد على المراقبة الكلية، وتكثيف الأدوات التكنولوجية والزجرية، ليس مجرد إجراء تقني لضبط الغش، بل هو ممارسة رمزية تهدف إلى تجسيد سلطة القانون السيادية وإعادة إنتاج هيبة المؤسسة عبر إقامة الامتحان كطقس عقابي وانضباطي مقدس يضفي مشروعية تقنية صارمة على مخرجاته.

ثانيا: السياق السوسيو- تاريخي لظهور امتحان البكالوريا وتحول وظائفه

لا يمكن فهم الخطاب الرسمي المعاصر حول الغش في امتحانات البكالوريا دون استحضار السياق التاريخي الذي تشكلت فيه هذه الشهادة ووظائفها الاجتماعية. فقد أُعيد تنظيم البكالوريا في فرنسا بموجب المرسوم الإمبراطوري الصادر سنة 1808 في عهد نابليون بونابرت3317 ، ضمن مشروع إعادة تنظيم الجامعة الفرنسية وتوحيد النظام التعليمي، ولم تكن في بدايتها مجرد أداة لتقويم المعارف، بل آلية لانتقاء النخب المؤهلة للولوج إلى التعليم العالي وتولي المناصب العليا داخل جهاز الدولة3318. ومع توسيع التعليم العمومي خلال القرن التاسع عشر، تحولت البكالوريا إلى مؤسسة وطنية تحتكر الدولة من خلالها منح الشهادات وتنظيم الولوج إلى الجامعة وسوق الشغل. وقد بين Bourdieu أن الشهادة المدرسية تمثل شكلا من أشكال رأس المال الثقافي المُمأسس، تستمد قيمتها من الاعتراف الرسمي الذي تمنحه المؤسسة التعليمية، مما يجعلها أداة لإضفاء الشرعية على عمليات الانتقاء الاجتماعي. كما يوضح أن الامتحانات الوطنية تؤدي وظيفة طقوس الترسيم3319، إذ تمنح الأفراد اعترافا مؤسساتيا يكرس الحدود الاجتماعية ويعيد إنتاج التراتب الاجتماعي تحت غطاء الجدارة والاستحقاق3320.

3313 Luhmann, "social systems", Stanford, CA: Stanford University Press, 1995, pp. 25-28.

3314 Luhmann, "the Reality of the Mass Media", Stanford University Press, 2000, pp. 76-81.

3315 John W. Mayer and Brian Rowan, "Institutionalized Organizations: Formal Structure as Myth and Ceremony", American Journal of Sociology 83, no. 2(1977), pp. 340-349.

3316 Michel Foucault, "Surveiller et Punir : Naissance de la prison", Paris : Gallimard, p. 208.

3317 Napoléon Ier, Décret portant organisation de l'Université impériale, 17 mars 1808.

3318 Philippe Marchand, "Un chantier à ouvrir : l'histoire du baccalauréat", *1808-1940*, histoire de l'éducation, no. 94 (2002), pp. 201-202.

3319 Pierre Bourdieu, "Les rites comme actes d'institution", Actes de la recherche en sciences sociales, vol. 43, no. 1 (1982), pp. 58-63.

3320 Pierre Bourdieu, "les trois états du capital culturel", Actes de la recherche en sciences sociales, no. 30, pp. 3-6.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

انتقل النموذج التعليمي الفرنسي إلى المغرب خلال فترة الحماية (1912-1956)، حيث أعيد تنظيم التعليم الثانوي وفق البنية الإدارية والبيداغوجية التي أقامتها سلطات الحماية[3321]. وبعد الاستقلال، احتفظت الدولة المغربية بأهم مكونات هذا النظام، مع إخضاعها لإصلاحات متتالية في إطار بناء المنظومة التعليمية الوطنية.

غير أن التحول الأبرز خلال العقد الأخير، خاصة بعد صدور القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية سنة 2016، حيث تعزز حضور المقاربة القانونية والتنظيمية في تدبير الامتحانات، وأصبحت المذكرات والبلاغات الرسمية تركز بصورة متزايدة على المراقبة والضبط والعقوبات، بما يعكس انتقال الاهتمام من تحسين شروط التقويم والتعلم إلى حماية نزاهة الامتحان وضمان مصداقية الشهادة[3322].

ثالثا: المرجعيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لمحاربة الغش في امتحانات البكالوريا بالمغرب

تستند السياسة العمومية المغربية لمكافحة الغش في امتحانات البكالوريا إلى منظومة قانونية وتنظيمية متكاملة، تجمع بين النصوص التشريعية والمقتضيات التنظيمية والوثائق الإجرائية والتواصلية. وتهدف هذه المنظومة إلى ضمان نزاهة الامتحانات، وصيانة مبدأ تكافؤ الفرص، وتعزيز مصداقية الشهادات الوطنية. ويمكن تصنيف هذه المرجعيات إلى المستويات التالية:

المرجعية التشريعية

- القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية: يعد هذا القانون بمثابة المرجعية التشريعية الأساسية المنظمة لمكافحة الغش في الامتحانات المدرسية بالمغرب، وقد صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت2016). ويحدد هذا القانون مفهوم الغش ومجال تطبيقه والأفعال المكونة له، والعقوبات التأديبية والجنائية المترتبة عنه، كما يضبط المسؤوليات الإجرائية المرتبطة بمعاينة المخالفات[3323].

المرجعية التنظيمية

- المرسوم رقم 2.18.27 بتطبيق القانون رقم 02.13: لتفعيل مقتضيات القانون رقم 02.13، صدر المرسوم رقم 2.18.27 بتاريخ 25 ماي 2018، الذي يحدد الكيفيات العملية لتطبيق القانون، ونماذج محاضر ضبط حالات الغش، وإجراءات معالجتها، وآليات عمل اللجان التأديبية ولجان البت في الطعون، بما يضمن توحيد المساطر الإدارية على الصعيد الوطني[3324].

المرجعية الإجرائية

تشمل المرجعيات الإجرائية الوثائق التي تنظم سير امتحانات البكالوريا ميدانيا، وأهمها:

- المذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم امتحانات البكالوريا، والتي تتضمن التدابير التنظيمية السنوية المتعلقة بتأمين الامتحانات وتعزيز المراقبة وتوزيع المسؤوليات بين مختلف الفاعلين، وتطبيق المقتضيات القانونية داخل مراكز الامتحان[3325].

المرجعية التواصلية

3321 Vicente Llorent Bedmar, "*Conformation and Control of Moroccan Education System: From Frensh Protectorate to Independence*", Histoire de la Educación, no. 30(2011), pp. 91-109.

3322 المملكة المغربية، "**القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية**"، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، الجريدة الرسمية، العدد 6501، 19 شتنبر 2016، ص. 6344-6346.

3323 المملكة المغربية، "**القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية**"، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، الجريدة الرسمية، العدد 6501، 19 شتنبر 2016.

3324 المملكة المغربية، "**المرسوم رقم 2.18.27 الخاص بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية**"، صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018)، الجريدة الرسمية.

3325 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**المذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم امتحانات البكالوريا**"، الرباط، المغرب، 31 مارس 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلى جانب النصوص القانونية والتنظيمية، تعتمد وزارة التربية الوطنية وسائل تواصلية تروم تعزيز الامتثال للمقتضيات القانونية، ومن أبرزها:

- الملصق الرسمي التحسيسي لمكافحة الغش، وهو موجه إلى المراقبين والأساتذة والأطر الإدارية حول مكافحة الغش في امتحانات البكالوريا 3326.
- البلاغات والحملات التواصلية الرسمية المواكبة لدورات امتحانات البكالوريا، والتي تسعى إلى نشر الوعي بالإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة.

وتشكل هذه المرجعيات منظومة متكاملة تتوزع بين المستوى التشريعي والتنظيمي والإجرائي والتواصلي، بما يعكس تعدد أدوات السياسة العمومية في مكافحة الغش، ويؤطر تنظيم مختلف مراحل امتحانات البكالوريا وتدبير حالات المخالفة.

رابعا: تحليل الخطاب الرسمي حول الغش في امتحانات البكالوريا: من بناء المشكلة العمومية إلى إنتاج الثقة المؤسساتية

استنادا إلى مقاربة سوسيولوجيا المشكلات العمومية، خضع المتن الرسمي للدراسة لتحليل كيفي مدعوم بالترميز الموضوعاتي، أسفر عن استخراج وحدات دلالية صُنفت ضمن ست فئات تحليلية رئيسية. ويعرض الجدول (1) التوزيع الإحصائي لهذه الفئات، تمهيدا لمناقشة نتائجها والإجابة عن أسئلة الدراسة.

الفئة التحليلية	التكرار	النسبة المئوية %
البعد البيداغوجي	04	3.8
خطاب الغش	23	21.9
خطاب المراقبة والعقوبات	39	37.1
خطاب الشرعية والثقة	39	37.1
الإجراءات التنظيمية	40	38.1
الفاعلون	14	13.3
المجموع	105	100

جدول (1): التوزيع الإحصائي للفئات التحليلية

المصدر: المذكرة الوزارية رقم 26×031. القانون رقم 02.13. الملصق الرسمي الخاص بمحاربة الغش

يبين الجدول (1) توزيع الوحدات الدلالية المستخرجة من المتن الرسمي على ست فئات تحليلية رئيسة، وتشكل هذه النتائج مدخلا وصفيا للتحليل، قبل مناقشة دلالاته على ضوء أسئلة الدراسة.

1.4 بناء الغش كمشكلة عمومية في الخطاب الرسمي المغربي

تشير نتائج الترميز الواردة في الجدول (1) إلى أن فئة بناء الغش كمشكلة عمومية سجلت (23) وحدة دلالية، بما يمثل 21.9% من مجموع الوحدات المستخرجة من المتن الرسمي. وتكشف هذه المعطيات أن الخطاب الرسمي يولي أهمية خاصة لظاهرة الغش. فهو

3326 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "ملصق رسمي موجه إلى المراقبين والأساتذة والأطر الإدارية حول مكافحة الغش في امتحانات البكالوريا"، الرباط، المغرب، 2026.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لا يصفها فحسب، وإنما يعيد تعريفها وإنتاجها باعتبارها قضية عمومية تستوجب تدخل الدولة. فالوثائق الرسمية؛ المتمثلة في القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، والمذكرة الوزارية رقم 26×031 في شأن تنظيم الامتحانات، والملصق الرسمي الخاص بمحاربة الغش، لا تتعامل مع الغش بوصفه مجرد سلوك فردي أو مخالفة تربوية معزولة، بل تنقله إلى مستوى يمس نزاهة الامتحان، ومصداقية الشهادة الوطنية، وثقة المجتمع في المؤسسة التعليمية. ويتجسد هذا البناء بوضوح في التعريف الذي يقدمه القانون رقم 02.13 إذ ينص على أن الغش هو: **" ممارسة المرشحة أو المرشح لأي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية"**3327 . لا تكمن أهمية هذا التعريف في تحديد الأفعال المجرّمة فحسب، بل في إعادة تأطير الغش داخل إطار قانوني يجعله موضوعا مشروعا للضبط والزجر، ويحدد منذ البداية طبيعة التدخل العمومي باعتباره موجّها إلى المخالفة أكثر من انشغاله بتفسير شروط إنتاجها. ولا يقتصر هذا البناء على التعريف القانوني للغش، بل يمتد منذ الصفحة الأولى للمذكرة الوزارية رقم 26×031، إذ تربط الوزارة تنظيم الامتحانات مباشرة بمشروع إصلاح المدرسة العمومية حيث تنص على:" **تولي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة أهمية كبرى لتقييم هذه التعلمات والكفايات باعتبارذلك أحد الركائز الأساسية للعملية التعليمية التعلمية.**"3328 ويكشف هذا الربط أن الخطاب الرسمي يقدم مصداقية الامتحانات باعتبارها شرطا لتحقيق جودة التعلمات وإصلاح المنظومة التربوية. وبهذا لا يعود الغش مجرد مخالفة فردية، بل يتحول إلى تهديد للمشروع الإصلاحي نفسه. فالمشكلة لم تعد تخص مترشحا يغش، وإنما تمس جودة المدرسة ومصداقية الشهادة ومستقبل المنظومة، ويؤكد هذا التوجه ما ورد بالمذكرة نفسها:**" فإن الحد من هذه الممارسات بشكل فعال، سيترتب عليه آثار إيجابية على المستقبل الدراسي للمتعلمات والمتعلمين.**"3329 وهكذا ينتقل الغش من مستوى الفعل الفردي إلى مستوى القضية الوطنية. وتزداد هذه العملية وضوحا في الصفحات الموالية من المذكرة، حيث تؤكد الوزارة أن الغش يؤدي إلى إنتاج مؤشرات تربوية غير دقيقة، ويؤثر في جودة التعلمات، ويعيق اتخاذ القرارات التربوية المناسبة:" **يتخذ هذا السلوك مظاهر متعددة، من بينها اعتماد بعض التلميذات والتلاميذ على ممارسات غيرسليمة تؤثربشكل مباشرعلى إرادتهم وحافزيتهم للتعلم. كما يسهم هذا الوضع في إنتاج مؤشرات تربوية غيردقيقة.**"3330 هنا لا يقتصر الخطاب على إدانة السلوك، بل يربط بين الغش وتعطيل قدرة الدولة على إنتاج معرفة صحيحة حول أداء المدرسة. وبهذا يصبح الغش تهديدا لقدرة المؤسسة على الحكم والتدبير، وليس مجرد خرق أخلاقي. ويعزز الملصق الرسمي هذا البناء عندما يبرز أن:" **المر اقبون والأساتذة وكل الأطر الإدارية غير مستثنين بتاتا من هذه الإجراءات الصارمة، بل يطبق عليهم القانون بشكل أكثرحزما لضمان نزاهة العملية الامتحانية وتكافؤ الفرص.**"3331 لا تقتصر أهمية هذا الخطاب على تجريم الغش، بل يعيد توزيع المسؤوليات بين الفاعلين داخل الفضاء الامتحاني؛ إذ لا يعود الغش مرتبطا بسلوك المترشح وحده، بل يصبح الحفاظ على نزاهة الامتحان مسؤولية جماعية تشمل مختلف المتدخلين. وبهذا يتحول الامتحان إلى فضاء منظم بقواعد مشتركة، يخضع فيه جميع الفاعلين على اختلاف مواقعهم، لمنطق المراقبة والمسؤولية، وهو ما يحوّل الضبط من مسؤولية فردية إلى آلية مؤسساتية تشمل جميع المتدخلين.

تكشف هذه الوثائق أن الخطاب الرسمي يعيد تعريف الغش باعتباره مشكلة عمومية تتجاوز حدود السلوك الفردي، لتصبح قضية تمس نظام الامتحان والمؤسسة التعليمية ككل، بما يعيد توجيه التدخل العمومي نحو تدبير الظاهرة وضبطها أكثر من تفسير شروط إنتاجها الاجتماعية والمؤسساتية.

3327 المملكة المغربية، "**القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية**"، الباب الأول، ص 1.

3328 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**المذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم امتحانات البكالوريا**"، ص 1.

3329 المرجع نفسه، ص 2.

3330 المرجع نفسه.

3331 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**ملصق رسمي موجه إلى المر اقبين والأساتذة والأطر الإدارية حول مكافحة الغش في امتحانات البكالوريا2026**.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2.4 إعادة ترتيب أولويات النقاش العمومي حول امتحان البكالوريا

لا تقتصر عملية بناء المشكلة العمومية على تحديد الظاهرة التي تستوجب التدخل فحسب، بل تشمل أيضا إقصاء المشكلات المنافسة داخل المجال العمومي، إذ لا تحظى جميع القضايا فيه بالدرجة نفسها من الاهتمام، لذلك فإن كل عملية بناء لمشكلة مركزية هي في الوقت نفسه عملية لإعادة ترتيب الأولويات. وتؤكد نتائج الترميز الوارد في الجدول (1) هذا التوجه، حيث سجلت فئة إعادة ترتيب أولويات النقاش العمومي أعلى حضور داخل المتن الرسمي، بواقع 39 وحدة دلالية، بما يمثل 37.1% من مجموع الوحدات الدلالية المستخرجة. ويعكس هذا الحضور المكثف أن الخطاب الرسمي لا يكتفي ببناء الغش باعتباره مشكلة عمومية، بل يعيد توجيه النقاش العمومي حول امتحان البكالوريا نحو أولويات جديدة تتمحور أساسا حول محاربة الغش وآليات تدبيره، على حساب مساءلة الشروط الاجتماعية والمؤسساتية المنتجة له.

ويبرز هذا التوجه بوضوح في المذكرة الوزارية رقم 26×031 التي تؤكد أن: " **الحد من هذه الممارسات (...) سيترتب عنه آثار إيجابية على المستقبل الدراسي للمتعلمين والمتعلمات.**"[3332] ومن الناحية السوسيولوجية، لا تكمن أهمية هذه العبارة في الدعوة إلى مكافحة الغش في حد ذاتها، وإنما في الكيفية التي يؤسس بها الخطاب الرسمي علاقة سببية مباشرة بين الحد من الغش وتحسين المستقبل الدراسي للمتعلمين. وبهذا يصبح الحد من الغش بمثابة المدخل الرئيسي لتحسين نتائج المنظومة التعليمية، في حين لا يبني العلاقة نفسها مع إصلاح المناهج أو تحسين جودة التعلمات أو تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية. ويكشف هذا الاختيار الخطابي عن إعادة ترتيب لأولويات التدخل العمومي، حيث يُقدم الحد من الغش بوصفه المدخل المركزي الذي تنتظم حوله مختلف التدخلات العمومية، بينما تتراجع القضايا البنيوية إلى موقع ثانوي داخل تفسير الاختلالات وصياغة الحلول.

كما يتعزز هذا التوجه من خلال التركيز المكثف على الإجراءات التنظيمية وآليات المراقبة والضبط والعقوبات وتنسيق أدوار مختلف المتدخلين، مقابل الحضور المحدود للقضايا المرتبطة بجودة التعلمات وشروط التعلم داخل المؤسسات التعليمية. وفي هذا السياق، تؤكد المذكرة الوزارية رقم 26×031 أنه:" **من أجل تقليص هامش الخطأ (...) يمكن اعتماد مدخلين لضمان جودة وموثوقية نتائج الامتحانات المدرسية الإشهادية.**" [3333]ويكشف هذا التصور أن ضمان جودة الامتحان وموثوقية نتائجه يُبنى أساسا على تحسين الإجراءات وآليات الضبط أكثر من ارتباطه بمعالجة العوامل البيداغوجية والاجتماعية المؤثرة في التعلمات. ولا يقتصر هذا التصور على مستوى التصريحات، بل ينعكس في البنية الداخلية للمذكرة نفسها؛ إذ تخصص حيزا واسعا لتنظيم المراقبة، وتأمين مراكز الامتحان، وتوزيع المسؤوليات بين مختلف المتدخلين:" **تحسين جودة العُدّة المستعملة في الامتحانات (...) وضبط سيرورة إجراء الاختبارات.**"[3334] ويكشف هذا التركيز أن جودة الامتحان تُعرّف داخل الخطاب الرسمي من خلال سلامة الإجراءات وانتظام سيرها، أكثر مما تُعرّف من خلال جودة التعلمات نفسها. وهو ما يتعزز في الملصق الرسمي الذي يتمحور حول احترام الضوابط القانونية والالتزام بالإجراءات المنظمة للامتحان. وفي المقابل، يظل حضور القضايا المرتبطة بجودة التعليم، والفوارق المجالية واللامساواة في فرص التعلم، وأثر الشروط الاجتماعية في إنتاج الغش، محدودا داخل المتن الرسمي، حيث تنسجم هذه القراءة مع نتائج الترميز، التي أظهرت ضعف حضور البعد البيداغوجي، الذي لم يسجل سوى 4 وحدات دلالية أي بنسبة 3.8%، وهو ما يعكس محدودية الاهتمام بالقضايا المرتبطة بالتعلمات مقارنة بالتركيز المكثف على تدبير ظاهرة الغش. وهكذا ينتقل النقاش من مساءلة الشروط الاجتماعية والمؤسساتية المنتجة للغش إلى البحث في أنجع الوسائل الإجرائية للحد منه، وهو انتقال يعكس إعادة صياغة المشكلة العمومية نفسها، وليس مجرد تغيير في أدوات معالجتها.

3332 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**المذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم امتحانات البكالوريا**"، ص 1.

3333 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**المذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم امتحانات البكالوريا**"، ص 2.

3334 المرجع نفسه.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تكشف الوثائق الرسمية أن احتلال الغش مركز الصدارة داخل الخطاب الرسمي، يقترن بتراجع قضايا جودة التعلمات والعدالة التعليمية والفوارق الاجتماعية وشروط التعلم إلى مرتبة ثانوية، بما يعيد ترتيب أولويات النقاش العمومي ويوجه التدخل المؤسسي نحو تدبير الظاهرة أكثر من مساءلة شروط إنتاجها.

3.4 من الشرعية التربوية إلى الشرعية الإجرائية: إعادة إنتاج الثقة في امتحان البكالوريا عبر الخطاب الرسمي

تشير نتائج الترميز الواردة في الجدول (1) إلى أن فئة إنتاج الشرعية المؤسساتية سجلت 39 وحدة دلالية، بما يمثل 37.1% من مجموع الوحدات الدلالية المستخرجة من المتن الرسمي، وهي النسبة نفسها التي سجلتها فئة إعادة ترتيب أولويات النقاش العمومي. ويكشف هذا الحضور المكثف أن الخطاب الرسمي لا يقف عند حدود بناء الغش كمشكلة عمومية، ولا عند إعادة ترتيب أولويات النقاش حولها، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة إنتاج الأساس الذي تستند إليه شرعية امتحان البكالوريا والثقة في نتائجه.

ويتجلى هذا التحول في أن الوثائق الرسمية لا تقدم شرعية الامتحان باعتبارها امتدادا لجودة التعلمات أو لعدالة التقويم، وإنما تجعلها مرتبطة بسلامة الإجراءات التنظيمية، وصرامة المراقبة ودقة المساطر، وفعالية آليات الضبط والزجر. ويظهر هذا التصور بوضوح في المذكرة الوزارية رقم 26×031، التي تشدد على "**الحرص على تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بإجراء الاختبارات وتصحيحها وفقا للمساطر**"،[3335] كما تؤكد ان "**التصدي لهذا السلوك بحزم وفعالية (...) أصبح ضرورة ملحة للحفاظ على جودة التعليم**".[3336] ولا تحيل هذه المقتضيات إلى الإجراءات باعتبارها وسائل تقنية لتنظيم الامتحان فقط، بل تقدمها بوصفها الضامن الرئيسي لمصداقية العملية الامتحانية. ومن ثم، تنتقل وظيفة الامتحان داخل الخطاب الرسمي من كونه آلية لقياس التعلمات إلى اعتباره أداة لإنتاج الثقة في المؤسسة عبر إثبات نزاهة الإجراءات وقدرتها على ضمان احترامها.

ويتأكد هذا المنطلق من خلال البنية الداخلية للوثائق الرسمية، التي تخصص حيزا واسعا لتنظيم مختلف مراحل الامتحان، بدءا من توزيع الاختصاصات بين اللجان وتحديد مسؤوليات المتدخلين، مرورا بمساطر المراقبة والتتبع والتوثيق، وانتهاء بكيفية إثبات حالات الغش وتحرير المحاضر وترتيب آثارها القانونية والتأديبية. كما يركز الملصق الرسمي على احترام الضوابط القانونية والالتزام بالإجراءات المؤطرة لسير الامتحان، في حين يؤسس القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش لإطار قانوني دقيق يحدد كيفية توصيف الغش وإثباته ومعالجته. ويكشف هذا الحضور المهم للإجراءات أن الخطاب الرسمي يجعل من انتظام المساطر المصدر الأساسي لشرعية الامتحان ومصداقيته.

ولا يقتصر أثر هذه الإجراءات على تنظيم العملية الامتحانية، بل يمتد إلى إعادة إنتاج الثقة في المؤسسة التعليمية نفسها. فمن منظور Luhmann، لا تقوم الثقة في المجتمعات الحديثة على المعرفة الشخصية بالفاعلين، وإنما على الاطمئنان إلى أن المؤسسات تعمل وفق قواعد معلنة، وإجراءات مستقرة وآليات قابلة للتحقق. وفي هذا الإطار، لا تقدم الوثائق الرسمية المساطر باعتبارها أدوات لمحاربة الغش فقط، بل باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه الثقة في الامتحان. وبذلك تصبح شرعية شهادة البكالوريا مرتبطة بسلامة الإجراءات أكثر من ارتباطها بجودة العملية التعليمية التي تسبقها.

ويتعزز هذا التحول من خلال المكانة المركزية التي تحتلها المراقبة داخل الخطاب الرسمي. فهي لا تُعرض باعتبارها تدخلا استثنائيا لمواجهة حالات الغش، وإنما باعتبارها آلية منظمة لمختلف مراحل الامتحان، يتجسد في التفتيش والرصد والتوثيق وتحرير المحاضر، وتتبع تنفيذ التعليمات. ويمكن قراءة هذا التصور على ضوء تحليل Foucault، الذي يرى أن السلطة الحديثة لا تمارس فاعليتها عبر العقاب فقط، وإنما من خلال تعميم آليات المراقبة والانضباط. ومن ثم، فإن وظيفة هذه الإجراءات لا تقتصر على كشف المخالفات بعد وقوعها، بل تتمثل أيضا في إنتاج فضاء امتحاني يخضع فيه جميع الفاعلين لمنطق الامتثال للقواعد.

3335 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**المذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم امتحانات البكالوريا**"، ص 2.

3336 المرجع نفسه.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتنسجم نتائج الترميز مع هذه القراءة؛ إذ سجل حقل الفاعلين والمسؤوليات 14 وحدة دلالية، بما يمثل 13.3% من مجموع الوحدات الدلالية المستخرجة. ولا يعكس هذا الرقم مجرد وصف لمختلف الفاعلين، بل يكشف عن إعادة تنظيم مواقعهم داخل العملية الامتحانية. فالمترشح يُقدّم بوصفه موضوعا للمراقبة والالتزام بالضوابط، بينما يتحمل المراقب ورئيس المركز واللجان مسؤولية تنفيذ المساطر وضمان سلامة الامتحان، في حين تظهر الدولة باعتبارها الفاعل الذي يحتكر تعريف المشكلة ويملك الشرعية المطلقة لتنظيمها وضبطها. وبهذا لا يقتصر الخطاب الرسمي على توزيع الاختصاصات، بل يعيد تشكيل العلاقات بين مختلف الفاعلين وفق منطق الضبط والمساءلة.

ويؤدي هذا التحول إلى إعادة تعريف وظيفة الامتحان نفسها؛ فالمترشح لا يُقدّم بوصفه متعلما يتم تقويم مكتسباته، وإنما باعتباره فاعلا ينبغي التحقق من مدى امتثاله للقواعد المنظمة للامتحان. كما يتحول المراقب من مؤطر للعملية إلى ضامن لاحترام المساطر، بينما تبرز المؤسسة التعليمية باعتبارها جهازا مسؤولا عن التنسيق والتوثيق وتتبع تنفيذ الإجراءات. وبذلك تصبح العلاقة بين مختلف الفاعلين محكومة بمنطق الضبط الإداري أكثر من ارتباطها بالفعل البيداغوجي.

ويكتسب هذا التحول بعدا رمزيا، فحسب تصور Bourdieu للشرعية؛ فالقيمة الاجتماعية للشهادة لا ترتبط فقط بما تعكسه من كفايات معرفية، وإنما بدرجة الاعتراف الجماعي بشرعية المؤسسة التي تمنحها. ومن هذا المنطلق، يسعى الخطاب الرسمي إلى إعادة إنتاج هذا الاعتراف من خلال إظهار الدولة بوصفها قادرة على تأمين الامتحان، وضبط جميع مساراته. وعليه، لا تؤدي الإجراءات وظيفة تنظيمية فحسب، بل تمارس وظيفة رمزية تتمثل في تعزيز الثقة في الشهادة الوطنية وفي المؤسسة التي تمنحها.

تقود هذه المعطيات إلى نتيجة سوسيولوجية مفادها أن الخطاب الرسمي يعيد تعريف مصدر شرعية امتحان البكالوريا. فإذا كانت الشرعية التربوية تقوم على جودة التعلمات وعدالة التقويم، فإن الوثائق الرسمية تجعل الشرعية الإجرائية هي المصدر الأساسي للثقة في الامتحان، من خلال احترام المساطر وفعالية المراقبة ودقة التنظيم والقدرة على ضبط الامتحان. وبذلك لا تصبح مصداقية البكالوريا رهينة بما تعكسه من مستوى التحصيل، بقدر ما ترتبط بقدرة المؤسسة على إدارة العملية الامتحانية وتأمين نزاهة إجراءاتها، وهو ما يعكس انتقالا من شرعية قائمة على جودة التعليم إلى شرعية تُبنى أساسا على سلامة الإجراءات.

خاتمة

انطلقت هذه الدراسة من مساءلة الكيفية التي يسهم من خلالها الخطاب الرسمي المغربي في بناء الغش في امتحان البكالوريا كمشكلة عمومية، وما يترتب عن ذلك من إعادة تشكيل النقاش العمومي وإعادة إنتاج شرعية الامتحان. وقد بين التحليل أن الوثائق الرسمية لا تؤدي وظيفة تنظيمية أو قانونية فحسب، بل تضطلع أيضا بوظيفة خطابية تتمثل في إعادة تعريف الغش، وتحديد أولويات التدخل العمومي، وإضفاء الشرعية على أنماط معينة من تدبيره.

وأظهرت نتائج الدراسة أن بناء الغش كمشكلة عمومية لا يقتصر على إبراز خطورته، بل يفضي إلى إعادة ترتيب أولويات النقاش العمومي حول امتحان البكالوريا، بحيث أصبحت قضايا المراقبة والضبط والزجر والإجراءات التنظيمية تحتل مركز الصدارة داخل النقاش العمومي، مقابل تراجع الاهتمام بقضايا جودة التعليم والعدالة المجالية والاختلالات البنيوية للمنظومة التعليمية. كما كشفت الدراسة أن هذا التحول يواكبه انتقال في الأساس الذي تستند إليه شرعية امتحان البكالوريا؛ إذ لم تعد الثقة في الامتحان تُبنى داخل الخطاب الرسمي على جودة الفعل التربوي، أو على معالجة الأسباب الاجتماعية والمؤسساتية المنتجة للغش، وإنما أصبحت تُستمدّ أساسا من فعالية الإجراءات ودقة المساطر وشمولية المراقبة وصرامة تطبيق القانون. ومن ثم، فإن الخطاب الرسمي يعيد إنتاج شرعية إجرائية تجعل من سلامة التدبير التنظيمي المصدر الرئيسي للثقة في الامتحان والمؤسسة التعليمية.

وتتسق نتائج الدراسة مع الفرضية المركزية للدراسة، ومفادها أن مركزية خطاب محاربة الغش لا تعكس مجرد تطور في تدبير الامتحانات، بل تمثل تحولا في بناء المشكلة العمومية، إذ انتقل معه النقاش من معالجة الأسباب البنيوية للغش إلى تدبير مظاهره

وتجلياته، ومن تعزيز الشرعية التربوية القائمة على جودة التعليم إلى تعزيز شرعية مؤسساتية تستند إلى فعالية آليات الضبط والمراقبة.

تكشف الدراسة أن الخطاب الرسمي لا يصف الواقع التعليمي فحسب، بل يسهم في إعادة تشكيله من خلال تحديد ما يعتبر مشكلة عمومية، وما يُعد حلا مشروعا، والأساس الذي تُبنى عليه الثقة في المؤسسة التعليمية.

حدود الدراسة و آفاقها

تنحصر هذه الدراسة في تحليل الخطاب الرسمي المتعلق بمحاربة الغش في امتحانات البكالوريا، من خلال متن (Corpus) يتكون من القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش، والمذكرة الوزارية رقم 26×031 المرتبطة بتنظيم الامتحانات، والملصق الرسمي التحسيسي. ولذلك، فإن النتائج المتوصل إليها تفسر الكيفية التي يُبنى بها الغش داخل الخطاب الرسمي بوصفه مشكلة عمومية، ولا تسمح بتعميمها على تمثلات الفاعلين الاجتماعيين أو ممارساتهم. كما أن اعتماد تحليل كيفي مدعوم بمؤشرات كمية يجعل الدراسة تركز على البنية الدلالية والخطابية للوثائق الرسمية أكثر من اهتمامها بدراسة كيفية تلقيها والتفاعل معها داخل الفضاء المدرسي. وفي ضوء هذه الحدود، تفتح الدراسة آفاقا بحثية تتجاوز تحليل الخطاب الرسمي إلى استكشاف ديناميات إنتاجه وتلقيه، من خلال إنجاز دراسات ميدانية تتناول تمثلات التلاميذ وأولياء الأمور والمدرسين، وتحلل الكيفية التي يتفاعلون بها مع الخطاب الرسمي سواء عبر الامتثال له أو إعادة تأويله أو مقاومته.

المراجع

اللغة العربية

أوطال، ربيع. "**الغش في الامتحانات المدرسية: مقاربة سوسيولوجية**". مجلة كراسات تربوية، العدد 2 (فبراير 2016). الدار البيضاء: إفريقيا الشرق.

جسوس، محمد. "**سوسيولوجيا التربية والتعليم: دراسات في الفهم والتفسير**". الرباط. المغرب: منشورات المعارف. 2015.

الروامي، نور الدين و د. السالمي، محمد. "**الغش في الوسط المدرسي بالمغرب: إمكانات وحدود المقاربة الزجرية**". مجلة كراسات تربوية، العدد 13 (أبريل 2024)، سلا: رؤى برينت.

مجلة كراسات تربوية. "**سوسيولوجيا النظام التعليمي في المغرب واختلالات البنية البيداغوجية**"، العدد 9، دجنبر 2022.

المملكة المغربية، "**القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية**"، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، الجريدة الرسمية، العدد 6501، 19 شتنبر 2016.

المملكة المغربية، "**المرسوم رقم 2.18.27 الخاص بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية**"، صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018)، الجريدة الرسمية.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**المذكرة الوزارية رقم 26×031 الخاصة بتنظيم امتحانات البكالوريا**"، الرباط، المغرب، 31 مارس 2026.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، "**ملصق رسمي موجه إلى المراقبين والأساتذة والأطر الإدارية حول مكافحة الغش في امتحانات البكالوريا**"، الرباط، المغرب،2026.

اللغة الأجنبية

Bedmar, Vicente Llorent. "*Conformation and Control of Moroccan Education System: From Frensh Protectorate to Independence.*"Histoire de la Educación, no. 30(2011).

Blumer, Herbert. "*Social Problems as Collective Behavior.*" *Social Problems. vol.*18(3). (1971).

Bourdieu, Pierre. "*Les rites comme actes d'institution.*" Actes de la recherche en sciences sociales, vol 43, no. 1 (1982).

Bourdieu, Pierre. "*les trois états du capital culturel.*" Actes de la recherche en sciences sociales, no. 30.

Champagne, Patrick. "*La construction médiatique des malaises sociaux*", Actes de la recherche en sciences sociales, no. 90 (1991).

Foucault, Michel. "*L'Archéologie du savoir*". Paris. France : Gallimard. 1969.

Foucault, Michel. "*L'Ordre du discours*". Paris. France : Gallimard. 1971.

Foucault, Michel. "*Surveiller et Punir: Naissance de la prison*", Paris: Gallimard.

Gusfield, Joseph R. "*The Culture of Public Problems: Drinking-Driving and the Symbolic Order*," Chicago. IL : University of Chicago Press. (1981).

Luhmann, Niklas. "*La légitimation par la procédure*". traduit par Lukas K. Sosoe et Stéphane Bouchard. Québec. Canada: Les Presses de l'Université Laval.2001.

Luhmann, Niklas. "*Trust and Power*". *edited by Christian Morgner and Micheal King*. Cambridge. UK: Polity Press. 2017.

Luhmann, Niklas. "*social systems*", Stanford, CA: Stanford University Press, 1995.

Luhmann, Niklas. "*the Reality of the Mass Media*", Stanford University Press, 2000.

Marchand, Philippe. "*Un chantier à ouvrir: l'histoire du baccalauréat*". *1808-1940*, histoire de l'éducation, no. 94 (2002).

Mauss, Marcel. "*Essai sur le don*: *Forme et raison de l'échange dans les sociétés archaïques*". Paris. France: Presses Universitaires de France (PUF). 2007.

Mayer, John W. and Rowan, Brian. "*Institutionalized Organizations: Formal Structure as Myth and Ceremony*", American Journal of Sociology 83, no. 2(1977).

McCombs, Maxwell and Shaw, Donald. "*The Agenda-Setting Function of Mass Media .*"*Public* Opinion Quarterly 36, no. 2 (1972).

Napoléon Ier. Décret portant organisation de l'Université impériale. 17 mars 1808.

Spector, Malcolm and Kitsuse, John I. "*Constructing Social Problems* ."Menlo Park. CA: Cummings Publishing Company. (1977).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور
القانون الدولي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية القانونية للأحياء البرية في إطار القانون الدولي العام: دراسة في مدى فعالية الآليات الدولية للحد من الانقراض و دور المملكة العربية السعودية في الحماية

الدكتور حسين بن جائز العزيزي

أستاذ القانون الدولي المشارك كلية الشريعة والقانون قسم القانون جامعة تبوك المملكة العربية السعودية

المستخلص

بحسب التقارير الدولية فإن الأحياء البرية والموائل الطبيعية تتعرض إلى الاذى والتدمير من قبل الانشطة التي يقوم بها الانسان ومن هذه الأنشطة ما يتعلق بالأعمال الصناعية أو التوسع العمراني أو الصيد الجائر، بالإضافة إلى خطر آخر محدق بالبيئة وهو الاحتباس الحراري، حيث تهدد هذه المخاطر بشكل عام وجود الأحياء البرية وتهدد الحيوانات النادرة والمعرضة للانقراض. و أن التوازن البيئي يتطلب الحفاظ على جميع الأحياء البرية وأن انقراض أي منها سيؤدي بالنتيجة إلى خلل في ذلك التوازن، لذا يجب أن تكون هناك جهود دولية وحماية قانونية منظمة للحفاظ على الأحياء البرية من جميع أنواع التحديات. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لاستكمال جوانب الدراسة، كما خلصت الدراسة إلى عدد من المقترحات التي تساهم بتعزيز الحفاظ على البيئة و الأحياء البرية، كما تناولت الدراسة الحماية القانونية للنظام البيئي في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، الحماية القانونية، الأحياء البرية، الموائل الطبيعية

Legal Protection of Wildlife under Public International Law: A Study on the Effectiveness of International Mechanisms in Reducing Extinction and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Hussain Ja'iz Al-azizi

Department of Law, College of Sharia and Law

University of Tabuk Kingdom of Saudi Arabia

الإيميل الرسمي: halazizi@ut.edu.sa

Abstract

According to international reports, wildlife and natural habitats are exposed to harm and destruction by human activities, including industrial activities, urban expansion, or overhunting, in addition to another imminent threat to the environment, which is global warming. These risks generally threaten the existence of wildlife and threaten rare and endangered animals. Environmental balance requires the preservation of all wildlife, and the extinction of any of them will result in an imbalance in that balance. Therefore, there must be international efforts and organized legal protection to preserve wildlife from all types of challenges. The study adopted the analytical and descriptive approaches to complete the aspects of the study. The study also concluded with a number of proposals that contribute to enhancing the preservation of the environment and wildlife.The study also addressed the legal protection of the ecosystem in Saudi Arabia.

Keywords: International agreements, legal protection, wildlife, natural habitat

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين..

يعتمد التنوع البيولوجي بشكل كبير على الأحياء البرية التي تلعب دورا جوهريا في التوازن البيئي والحفاظ عليه، ومع زيادة نسبة التلوث البيئي وتدمير الموائل الطبيعية وعملية الصيد الجائر ازدادت التهديدات التي من شأنها أن تؤدي إلى انقراض المزيد من الأحياء البرية، وبهذا أصبح توفير حماية قانونية للأحياء البرية من الضرورات التي لابد منها.

لقد كانت الأحياء البرية لفترات طويلة من الزمن موضوعا مهما وحيويا للتنظيم القانوني اذ انها محط اهتمام الفلسفة القانونية. وفي الوقت الحاضر تشير القوانين الدولية والمحلية إلى سياقات معيارية متنوعة تهتم بالأحياء البرية حيث تهيمن الإجراءات الوقائية التي تتجلى بشكل خاص وواضح في الحفاظ على الحيوانات كمورد مهم وعنصر قيم للبيئة الطبيعية، بالإضافة إلى ذلك يجب التعامل مع الأحياء البرية ككائنات حساسة تتطلب قدر عالي من الاهتمام والرعاية.

ولابد من الإشارة إلى أن الحماية القانونية للأحياء البرية تسترشد بدوافع الطبيعة البيئية التي تتعلق بشكل كبير بمعاملة الأحياء البرية كجزء أساسي من التنوع البيولوجي ومكون من مكونات الطبيعة، بالإضافة إلى الدوافع الاقتصادية التي تتمثل في التعامل مع الحيوان على أنه مورد أساسي من الموارد الاقتصادية، كما هناك اعتبارات متعلقة بالصحة البشرية هدفها حماية الحيوانات البرية من الأمراض التي من شأنها ان تسبب الامراض المعدية.

كما أن هناك لوائح تنظيمية أكثر وضوحا وتحديدا تقوم على مبدأ التوجه الوقائي لقانون حماية الحيوان، مثلا اللوائح والتنظيمات التي تحكم تجارة الحيوان، وكذلك اللوائح المتعلقة بنقل الحيوان، بالإضافة إلى اللوائح المعنية بتنظيم الحصول على الحيوانات البرية من خلال الصيد، كذلك النصوص التي تنظم كيفية التعامل مع أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، والأحكام المتعلقة باستخدام الحيوانات لأغراض تجريبية وعلمية.

وفي غالب الأحيان يكون هناك اختلاف ما بين اللوائح القانونية المتعلقة بالحيوانات التي تكون تحت رعاية البشر بشكل مباشر واللوائح المتعلقة بالحيوانات البرية في جوانب الحماية البيئية الطبيعية، وبالرغم من ذلك هناك تداخل في مستويات التنظيم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

أهمية الموضوع

تكمن الأهمية في هذه الدراسة "الحماية القانونية للأحياء البرية" في حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على استدامة البيئة. بالإضافة إلى ذلك تناول أبرز التحديات التي تشكل خطرا على الأحياء البرية كالتغير المناخي والصيد الجائر وتدمير الموائل الطبيعية. وتوضيح الدور السعودي في معالجة مثل تلك التحديات التي تتعرض لها الأحياء البرية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الأثر السلبي الذي تركه التطور الصناعي والتوسع السكاني على الأحياء البرية والموائل الطبيعية وذلك من خلال التغير المناخي الذي أنتجته الصناعات والأعمال مما أدى إلى التهديد بانقراض أنواع نادرة من الأحياء البرية واحداث اضرار بالبيئة الطبيعية، على هذا الأساس تقدمت هذه الدراسة لغرض مناقشة الحماية المطلوبة التي يجب أن يوفرها القانون للحفاظ على الأحياء البرية.

أسئلة البحث

1. ماهو مفهوم الأحياء البرية ، وما هي قيمتها الاقتصادية والبيئية؟
2. ما مدى فاعلية آليات الحماية القانونية للأحياء البرية والتنوع البيولوجي على الصعيدين التشريعي والتنفيذي وفقاً للاتفاقيات الدولية و المحلية (السعودية)؟
3. ما هي أبرز التحديات والعقبات التي تواجه منظومة الحماية القانونية للأحياء البرية؟

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهداف البحث

1. تعريف مفهوم الأحياء البرية و القيمة الإقتصادية و البيئية لها.
2. دراسة الآليات المعتمدة للحماية القانونية للأحياء البرية والتنوع البيولوجي وفقا للمعاهدات الدولية والمحلية (السعودية نموذجاً) .
3. تحديد أبرز التحديات والعقبات التي تواجه حماية الحياة البرية المتنوعة.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي لغرض دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، كما اعتمدت المنهج الوصفي للوقوف على أبرز التحديات التي تواجه الأحياء البرية واقتراح الحلول المناسبة لها.

هيكلية البحث

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربع مباحث وخاتمة، المبحث الأول منها تحت عنوان الإطار النظري للحماية القانونية للأحياء البرية وقد تم تقسيمه إلى مطلبين، كان الأول عن مفهوم الأحياء البرية وأهميتها الاقتصادية، والمطلب الثاني فقد كان عن وسائل الحماية للأحياء البرية.

المبحث الثاني يوضح الإطار القانوني الدولي لحماية الأحياء البرية ،وفي هذا المبحث مطلبين كان المطلب الأول حول اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، أما المطلب الثاني فكان عن اتفاقية التنوع البيولوجي .((CBD

المبحث الثالث كان عن التحديات التي تواجه الحماية القانونية للأحياء البرية.

المبحث الرابع يتعلق بدور المملكة العربية السعودية في حماية الأحياء البرية، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول عن الإطار التشريعي الوطني لحماية الأحياء البرية، والثاني فتناول الأطر المؤسسية المنفذة وآليات الحماية القانونية ثم ينتهي هذا البحث بالخاتمة التي تحتوي على الاستنتاج والتوصيات.

الدراسات السابقة

"تم الاطلاع على جملة من الدراسات السابقة التي تتقاطع في بعض جوانبها مع موضوع الدراسة الحالية، ويمكن استعراض أبرزها والوقوف على فجواتها البحثية على النحو الآتي:

أولاً: دراسة (الشمري، خالد 2019)[3337] **الموسومة بـ** "الآليات الدولية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض: دراسة تحليليّة لاتفاقية سايتس (CITES)": تناولت هذه الدراسة الآليات الدولية المعنية بحماية الحياة الفطرية مع التركيز على اتفاقية "سايتس"، وقد ركزت بالتحليل على البُعد الدولي لهذه الاتفاقية. وتتمثل الفجوة البحثية في هذه الدراسة في عدم ربط تلك الآليات الدولية بالمؤسسات الوطنية داخل المملكة العربية السعودية المعنية بالتنفيذ والتوافق معها، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته بياناً وتأصيلاً.

ثانياً: دراسة (العتيبي، فهد 2022)[3338] **بعنوان** "النظام القانوني لحماية البيئة والحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030": أبرزت هذه الدراسة الجوانب التشريعية البيئية في الأنظمة السعودية لحماية الحياة الفطرية، وسلطت الضوء على دور "المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية". غير أن وجه القصور والفجوة في هذه الدراسة يكمن في تقييدها بالمنظور القانوني الوطني الصرف؛ في حين تتسع الدراسة الحالية لتشمل القوانين والاتفاقيات الدولية والتنوع البيولوجي وتأثير التلوث على البيئة من منظور اللوائح الدولية ذات الصلة.

[3337] د. خالد بن مرزوق الشمري، الآليات الدولية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض: دراسة تحليليّة لاتفاقية سايتس (CITES)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 35، العدد 2، 2019، ص 120.

[3338] د. فهد بن عبد الله العتيبي، النظام القانوني لحماية البيئة والحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الملك سعود، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص 55.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ثالثاً: دراسة (عبد الرحمن، نادية 2021)[3339] **بعنوان** "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التغير المناخي وأثرها على التنوع البيولوجي": تلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في التوجه نحو البُعد الدولي للتغير المناخي والأثر البيولوجي؛ إلا أنها ركزت بشكل رئيس على "قاعدة التعويض" كأداة عامة في القانون الدولي، دون التطرق إلى الوسائل الحمائية والوقائية والتوعوية. وتأتي الدراسة الحالية لتسد هذه الفجوة عبر الإحاطة بتلك الوسائل، مع إبراز الهيكلية التنفيذية والدور الريادي للمملكة العربية السعودية في حماية الموائل الطبيعية.

خلاصة وتكامل الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة: يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة تراوحت غاياتها ومتحققاتها بين الانكفاء على الآليات الدولية المجردة، أو الانحصار في الجانب التشريعي المحلي، أو التركيز على المسؤولية التعويضية للتغير المناخي. وتتميز الدراسة الحالية بإحداث توازن موضوعي؛ إذ تسعى لإغلاق تلك الثغرات من خلال إيجاد ربط مؤسسي حديث يجمع بين الآليات الدولية والمنظومة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على أثر التلوث على الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي بأسلوب وقائي متكامل.

المبحث الأول: الإطار النظري للحماية القانونية للأحياء البرية

قسمت الدراسة هذا المبحث إلى مطلبين، كان الأول عن مفهوم الأحياء البرية وأهميتها الاقتصادية، أما المطلب الثاني فقد كان وسائل الحماية للأحياء البرية.

المطلب الأول مفهوم الأحياء البرية وأهميتها الاقتصادية.

يتكون هذا المطلب من فرعين، خصص الأول منهما للتعريفات الواردة بخصوص الأحياء البرية، والفرع الثاني كان عن الأهمية الاقتصادية للأحياء البرية.

الفرع الأول التعريف بالأحياء البرية

يشير مصطلح "الأحياء البرية" إلى الكائنات الحية التي تعيش في البيئة الطبيعية كالغابات والجبال والصحاري والمحيطات والأنهار، وتكون هذه الكائنات خارج السيطرة المباشرة للإنسان، وتشمل النباتات والحيوانات البرية والكائنات الدقيقة والفطريات التي تعيش في موائل طبيعية بعيدة عن التدخل البشري المباشر.[3340]

تظهر الدراسات بشكل عام أن مصطلح "الأحياء البرية" كمصطلح قانوني لم يكن بالأمر السهل، ولا يتم التعريف عنه دائمًا بوضوح أو اتساق أو تماسك عبر الدول أو اللوائح القانونية أو التصنيفات العالمية. حيث تعرف المعاهدات والمنظمات الدولية "الأحياء البرية" على أنها تشتمل على جميع النباتات والحيوانات والفطريات التي تعيش في البرية.[3341]

كما تستخدم اللغة مصطلح "الأحياء البرية" بشكل واسع، ويفهم هذا المصطلح في الغالب على أنه يشمل الطيور والحيوانات والحشرات وجميع المخلوقات التي يمكنها العيش في هذه البيئة الطبيعية الخالية من النشاط البشري، وهناك بعض المتخصصين وعلماء البيئة يذهبون إلى استخدام تعريفات واسعة النطاق ومتشابهة مفادها أن "الأحياء البرية" تعني جميع الكائنات الحية التي تكون خارج سيطرة الإنسان المباشرة، بما في ذلك الحيوانات الوحشية والنباتات البرية، ومع ذلك تظهر الدراسات وجهات نظر

[3339] د. نادية محمد عبد الرحمن، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التغير المناخي وأثرها على التنوع البيولوجي، المجلة الدولية للقانون البيئي، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 212.

[3340] Ryder R.D., Animal Revolution: Changing Attitudes Towards Speciesism, Oxford 2000, p. 132.

[3341] Serpell J., W towarzystwie zwierząt. Analiza związków ludzie - zwierzęta, Warszawa 1999, p. 45.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

متفاوتة حول نطاق تعريف "الحياة البرية"، سواء كانت تلك التعاريف تشير إلى الحيوانات غير الاليفة، أو كانت تشير إلى الحيوانات والنباتات البرية، أو إلى الحيوانات البرية و موائلها، أو إلى الفقريات الحرة دون الأسماك.[3342]

فضلا عن ذلك، فإن للحيوانات البرية أهمية كبرى في الحفاظ على التوازن والاستقرار البيئي وزيادة التنوع الحيوي في الكثير من المساحات الطبيعية بشكل عام، إذ يمكننا أن نُعرف الأحياء البريّة بانها مجاميع النباتات والحيوانات التي تعيش بشكل دائم في الموائل الطبيعية التي لا يستوطنها الإنسان، ولهذه الأحياء البرية أهمية كبيرة في المحافظة على التوازن والاستقرار البيئي.

الفرع الثاني الأحياء البرية وأهميتها والاقتصادية

تعد الحياة البرية واجهة سياحية مهمة، حيث نمت بشكل متسارع في الكثير من البلدان، وقد أصبحت السياحة قطاعاً مهم ورئيسي، ذلك لأن العديد من السياح حول العالم يجدون الحياة البرية سببا لزيارة تلك المناطق والبلدان التي تتوافر فيها الموائل الطبيعية. ومثال ذلك قطاع السياحة في جنوب أفريقيا الذي ينشط بسبب الحياة البرية ورغبة السياح التمتع بتلك المناظر الخلابة. وينقسم السياح الذين يستهدفون الحياة البرية إلى صنفين، الأول هم الباحثون والمتخصصون في شؤون الأحياء البرية والموائل الطبيعية الذين يبحثون بهدف الوصول إلى نتائج معينة، أما الصنف الثاني من السياح فهم أولئك الناس الذين تكون غايتهم من السياحة هو الاستمتاع بالنظر إلى ما هو موجود في تلك الموائل الطبيعية وليس الدراسة أو البحث، ولذلك يتجه عدد كبير من السياح المحليين والأجانب إلى السياحة البرية لما تتميز به من متعة وجمال.[3343]

وبالمثل، يختلف حجم المكاسب المتحققة من هذه السياحة وفقًا لتنوع السياح سواء كانوا من السكان المحليين أو الأجانب، وفي الغالب ينفق السياح الذين لديهم أغراض بحثية من السياحة أموالاً أكثر من أولئك السياح الذين ينحصر غرضهم في السياحة فقط. علاوة على ذلك، فإن عدد كبير من السياح لا يذهبوا إلى المناطق غير المأهولة بالأحياء البرية، كما أن الزوار يقضون اوقاتا طويلة في المحميات البرية التي تنبض بالحياة الطبيعية للاستمتاع بما تحتوي من احياء برية وبيئة طبيعية.[3344]

تشير الكثير من الدراسات إلى أن حجم العمالة التي تنتج عن الإنفاق المرتبط بالسياحة التي تستهدف الحياة البرية يكون كبير، وإذا ما أخذنا بالاعتبار التأثير المتزايد للسياحة على تفعيل العمالة فإنه يكون اجمالا بشكل أكبر. وعلى الرغم من أن التقديرات الكبيرة للدخل والعمالة الناتجتين عن السياحة المرتبطة بالحياة البرية التي تكون مفيدة ونافعة للبلد، وبالخصوص الدعم السياسي، إلا أن هذه التقديرات يمكن أن تفسر بشكل خاطئ وغير صحيح وعلى سبيل المثال، بالرغم من التقديرات الكبيرة الوطنية التي أُشير إليها في الدراسات، فإن المنافع التي تعود على المناطق المحلية المخصوصة بسياحة الحياة البرية قد تكون محدودة في بعض الأوقات لأن معظم النفقات التي يقوم بها السياح تكون في مناطق أخرى غير المنطقة المحلية.[3345]

المطلب الثاني: وسائل الحماية للأحياء البرية

إن فهم حماية الحياة البرية والحفاظ عليها يعني أنها مجموع الجهود التي تبذل من أجل حماية جميع أنواع الحياة البرية بما فيها الحيوانات والنباتات بالإضافة إلى الموائل الطبيعية. وإذا ما قلنا "الحماية" فهذا يعني كل ما يتعلق بالحفاظ على الحياة البرية سواء فيما يخص إدارتها أو جميع محاولات استعادتها واحيائها.

إن ما تعنيه "الحماية للأحياء البرية" هو منع تعريضها للخطر وحمايتها من الانقراض قدر الإمكان، وقد يتمثل ذلك في الرعاية الصحية الجيدة التي تقدم للحيوانات البرية، وكذلك إنشاء الموائل الطبيعية المستدامة، بالإضافة إلى المساعدة في إعداد برامج

[3342] Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996). A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics, p. 243.

[3343] Brown, G. and Mendelsohn, R. (1984). The hedonic travel cost method. Review of Economics and Statistics, 66, p. 427.

[3344] Da Motta, R. S., Huber, R. M. and Ruitenbeek, J. H. (1999). Market based instruments for environmental policymaking in Latin America and the Caribbean: lessons from eleven countries. Environment and Development Economics, 4: 177-201.

[3345] Davis, D., Tisdell, C and Hardy, M. (2001). The Role of Economics in Managing Wildlife Economics. Wildlife Tourism Research Report series: No. 3, CRC for Sustainable Tourism Pty Ltd, Gold Coast, Qld, Australia, p. 34.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التربية والعمل على تنفيذها بشكل جيد، وغير ذلك مما تقتضيه الحماية البرية. ويمكن زيادة الوعي بضرورة الحماية القانونية للأحياء البرية من خلال الوسائل الآتية:

-1 تربية وتثقيف الجيل الناشئ:

التربية والتعليم هي أولى هذه الوسائل، وخصوصًا استهداف فئة الناشئة في الروضات وفي المدارس بكل مستوياتها بشكل منهجي وكذلك في المرحلة الجامعية، حيث يجب توعيتهم وتثقيفهم بضرورة الحفاظ على الحياة البرية كونها تمثل ثروة طبيعية واقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها، بل يجب تطويرها وتنميتها بشكل مستدام.[3346]

-2 التوعية والتثقيف للكبار:

أما بخصوص الوسيلة الثانية فهي التي تعمل على تثقيف وتوعية البالغين من عامة الناس وذلك من خلال المنظمات الناشطة والمؤسسات الثقافية التي تختص في هذا المجال وتعمل بالتوازي مع وسائل الإعلام الهادفة والواعية للنهوض بواقع المجتمع على وجه العموم، والرقي بالذوق العام وتطوير الجانب العقلي والنفسي لعموم أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تصحيح المفاهيم العامة لدى الجمهور والعمل على تقويم الأفكار المنحرفة بشكل عام. فالثقافة لها دور كبير في صنع الأفكار والاتجاهات الإيجابية للأفراد وتغيير أذواقهم وميولاتهم نحو الأفضل، إذ يجب تبني توجه ثقافي عام يهدف إلى الحفاظ على الحياة البرية وحمايتها، وكذلك حماية الأحياء التي تعيش في هذه البيئة من الحيوانات والنباتات كونها تمثل إرث طبيعي وثروة يجب الحفاظ عليها وتنميتها.[3347]

لذا يجب العمل على تصحيح التصرفات الخاطئة والمفاهيم المنحرفة التي ينتج عنها استهداف الأحياء البرية والموائل الطبيعية، ويتم الاستعانة على ذلك بوسائل الإعلام الهادفة التي تهدف إلى بناء ثقافة المجتمع بما يتناسب مع بناء البيئة والحفاظ عليها وعلى الحيوانات والنباتات التي تعيش في موائلها الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع مستويات المجتمع بحاجة إلى برامج ثقافية وتوعوية ملائمة سواء كانت على المستوى الجماهيري العام أو على المستوى الأكاديمي المتخصص.[3348]

-3 رقابة الرأي العام:

يشكل الاهتمام بالأحياء البرية والبيئة ورعايتها عمل في غاية الأهمية يأتي بالنفع العام من جميع الجوانب سواء كانت البيئية أو الاقتصادية، ولذلك فإن المسؤولية عن سلامة البيئة و صلاحها مسؤولية اجتماعية تضامنية ويجب عدم تلويثها والاعتداء عليها وتغيير معالمها بأي شكل من الأشكال، وأن الانتهاكات التي تطال البيئة والحياة البرية يجب أن تواجه بقوة وردع من قبل الرأي العام بغرض الحفاظ عليها كونها ملكا لجميع أفراد المجتمع، فالرأي العام يمكن أن يكون سلاح فعال لحماية الأحياء البرية والحفاظ عليها ومجابهة كل شيء من شأنه تدمير تلك الموائل الطبيعية وايذائها.[3349]

-4إعمال مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية:

يشكل مبدأ التعويض وسيلة من أهم الوسائل التي يتم من خلالها حماية الأحياء البرية من الانتهاك والتلوث الذي قد يحدث بهما الضرر أو يستهدفها لأي سبب كان، سواء كان هذا الضرر أو التهديد يستهدف الغابات أو الكائنات الحية. إن إعمال مبدأ التعويض عن الأضرار التي تصيب الأحياء البرية بسبب الممارسات الخاطئة سواء كانت الصناعية أو الزراعية أو في استثمار الموارد أو في كل شيء له صلة بشؤون البيئة يكون مانعا ورادعاً لتلك الممارسات السيئة، وبالرغم من كون تلك الممارسات الخاطئة التي سببت أضراراً للبيئة قد أصبحت ذا طابع إقليمي ودولي فأن التوجه الدولي قد عمل على إقرار مبدأ التعويض بغض النظر فيما كانت تلك

[3346] Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK(1993). pp 286.

[3347] Klappenbach, L, 'Understanding the Threats to Animals and Wildlife – Examining Natural Threats and Man-made Threats', Available from: http://animals.about.com/od/animalswildlife101/a/threats.htm. Accessed on January 31, 2025.

[3348] Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000), p. 76.

[3349] Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), p. 87.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأضرار ذات تأثير مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي جعلت من مبدأ التعويض أمر ملزم لجميع الدول كون جميع الأضرار التي تصيب البيئة تعد أضراراً عالمية.[3350]

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية الأحياء البرية

تناولت الدراسة في هذا المبحث اتفاقيتين، مثلت الاتفاقيتين الإطار القانوني لحماية الأحياء البرية وهما اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) التي تناولتها الدراسة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناول اتفاقية التنوع البيولوجي.(CBD)

المطلب الأول: اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيو انات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ((CITES

في 3 مارس /آذار 1973 تم إبرام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) في واشنطن، وفي 22 يونيو/حزيران 1979 اجري تعديلها في مدينة بون الألمانية، وقّعت21 دولة على الاتفاقية الخاصة بالاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض (CITES) في عام 1973، وكان ذلك التوقيع بعد مرور عشر أعوام على الدعوة التي قدمتها الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بغرض إبرام الاتفاقية الدولية المنظمة للإتجار بالأنواع المهددة بالانقراض. هذه الاتفاقية تهدف إلى الحماية لجميع الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض بسبب الإفراط في استغلالها وذلك من خلال حظر أو تنظيم التجارة الدولية في تلك الأنواع النادرة والعمل على تقليل القيمة الاقتصادية لها. وقد كان اعتماد اتفاقية (CITES) إنجازا متقدما وتتويجاً لعملية ابتدأت مع الجمعية العامة السابعة للاتحاد الدولي التي تعمل على حفظ الموارد الطبيعية والطبيعة في عام 1960، بالإضافة إلى القرار الخاص بالجمعية العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي حيث دعا إلى إبرام اتفاقية دولية لنفس الغرض في عام 1963، وكذلك المسودة الأولى للاتفاقية في عام 1964 وتم العمل بالتوصية 99.3 واعتمادها في اجتماع ستوكهولم في عام 1972، كما تم العمل بالاتفاقية في مؤتمر المندوبين المفوضين في واشنطن مارس 1973.[3351]

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تنص الديباجة على أن الحيوانات والنباتات البرية بمختلف أشكالها المتباينة والجميلة هي أحد الأجزاء المهمة التي لا يمكن للعالم الاستغناء عنها كجزء من نظام طبيعة الأرض ويتوجب حمايتها والحفاظ عليها لأجل الجيل الحالي والأجيال المستقبلية كذلك، كما تشير الديباجة إلى ضرورة التعاون الدولي الذي يعمل على حماية الحيوانات والنباتات البرية من عمليات الصيد الجائر عن طريق التجارة الدولية باعتباره هدف أساسي للاتفاقية. وتعمل اتفاقية (CITES) من خلال تسجيل وإدراج جميع الأنواع المرشحة للانقراض في أحد الملاحق الثلاثة، وهو منهج قد تم اعتماده من قبل المعاهدات الأقدم التي تخص حماية البيئة.[3352]

تهدف هذه الاتفاقية بشكل عام إلى الحفاظ على جميع الأنواع النباتية والحيوانية من التعرض للانقراض وذلك من خلال ضبط التجارة الدولية التي تستهدف هذه الأنواع، إذ يجب ألا تشكل هذه التجارة خطرا عليها وتهدد بقائها في موائلها الطبيعية.

الفرع الثاني: ملاحق الاتفاقية.

يختلف في الملاحق مستوى الحماية التي تم منحها لهذه الأنواع من النباتات والحيوانات البرية، ويحق للأطراف المعنية العمل على تطبيق تدابير وطنية أكثر صرامة. يتضمن الملحق الأول جميع الأنواع البرية المهددة بالانقراض، وتحظر اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) التجارة في جميع الأنواع المدرجة في الملحق الأول، حيث يجب ألا تضر

[3350] Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998), p. 45.

[3351]. Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS 243; CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.

[3352] Art. I(b); see Res. Conf. 2.18 (1979, Parts and Derivatives of Animal Species Listed on Appendix III and of Plant Species Listed on Appendix II or III).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التجارة ببقاء الأنواع النادرة، ويجب ألا تكون في المقام الأول لأغراض تجارية، وألا تشمل هذه الاتفاقية الأنواع التي تم الحصول عليها بوسائل تتعارض مع قوانين البلد المصدر. وبناءً على هذه القضايا وغيرها التي تستوجب المتابعة، تطلب اتفاقية (CITES) من البلدان المصدرة والمستوردة إصدار تصاريح خاصة للتجارة في العينات المدرجة في الملحق الأول، وتطلب كذلك شهادات للعينات التي يتم إعادة تصديرها أو أخذها من البحر.[3353]

أما الملحق الثاني فيتناول بشكل عام جميع الأحياء التي يهددها الانقراض، ولكن يسمح بالاتجار في التفاصيل الواردة بالمرفق الثاني إذا كانت هذه الأحياء غير مهددة بالانقراض على وجه الضرورة من جهة، ومن جهة أخرى لا تضر ببقاء الأنواع الاخرى ولم تحصل على العينة المطلوبة بشكل يخالف قوانين الدولة المصدّرة حيث لا يشترط أن يكون هناك تصريح استيراد، لكن يتوجب على التجار المستوردين ان يقدموا التصاريح المتعلقة بالتصدير أو وثائق إعادة تصدير قبل أن يأذن له بالدخول. وبخلاف ذلك، فإن شروط الاتجار بالعينات المحددة بالمرفق الثاني هي ذاتها شروط الاتجار في العينات المذكورة في المرفق الأول.[3354]

يضم الملحق الثالث كل الأنواع المعنية التي تكون خاضعة للتنظيم تحت ولايتها القضائية بغرض منع أو تقييد الاستغلال والتي تم تحديدها من قبل الأطراف على أنها تتطلب تظافر الجهود والتعاون من قبل جميع الأطراف الأخرى في تقنين وتنظيم التجارة. ويجيز الملحق الثالث للأطراف المعنية بالتعاون والتنسيق فيما بينهم بخصوص العمل على تطبيق القوانين والتعليمات الوطنية الخاصة بالأحياء البرية، وفي الغالب يتم نقل الأنواع التي تم إدراجها في الملحق الثالث إلى الملحق الثاني. ومن الواجبات في الدولة التي تقوم بالتصدير هو إصدار الرخص والتصاريح لتصدير المفردات التي تم ذكرها في الملحق الثالث استنادا للمعايير الأقل شدة من تلك المخصصة للأنواع المذكورة في الملحقين الآخرين الاول والثاني.[3355]

ويمتلك أطراف الاتفاقية حرية تمنحهم تطبيق تدابير وطنية داخلية أكثر صرامة، إذ أن مستوى الحماية التي تم منحها لهذه الفئات يختلف من ملحق إلى آخر. يتناول المرفق الأول جميع الفئات التي قد تواجه الانقراض كما تحظر اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية التي هي عرضة للانقراض و الاتجار في الأنواع التي سجلت في المرفق الأول. ويجب أن لا تترك التجارة أي آثار ضارة ببقاء الأنواع، كما ويجب أن تكون الأهداف المقصودة غير تجارية بالمقام الأول، ويجب ألا ترتبط بأنواع تم الحصول عليها بطريقة تخالف قوانين بلد التصدير. وبالرجوع إلى هذه الاستفسارات وغيرها، تتضمن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض CITES شروطا على البلدان التي تقوم بالتصدير والاستيراد للحصول على التصاريح الخاصة بالإتجار في النماذج المقترحة المدرجة في المرفق الأول. كما يجب إصدار شهادات تصاريح لإعادة عملية التصدير الخاصة بتلك العينات و للعينات التي يتم جلبها من خلال البحر.[3356]

المطلب الثاني: اتفاقية التنوع البيولوجي ((CBD

تُعد الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي نموذجاً متميزا للجيل الجديد من المعاهدات البيئية ذات الأطراف المتعددة، حيث تحتل موقع الوسط بين متطلبات الحماية البيئية وأهداف التنمية.[3357] وقد شكلت وقت اعتمادها نقلة نوعية كبيرة في القانون البيئي الدولي، وذلك من خلال إرسائها توازناً بين الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام، متخلية بذلك عن المنهج التقليدي

[3353]Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006, p. 24.

[3354] Thapar, V., Land of the Tiger: A Natural History of the Indian Subcontinent, University of California Press (1998). P. 76.

[3355] Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland,Switzerland and Cambridge, UK. (1993). pp 286.

[3356] Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996). A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics, 18, 243-253.

[3357] Convention on Biological Diversity, 31 I.L.M. 822 (1992) [CBD]. L. Glowka et al., A Guide to the Convention on Biological Diversity (1994); C. Tinker, A New Breed of Treaty: The United Nations Convention on Biological Diversity 12 Pace Envt'l L. Rev. 191 (1995).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الذي كان يعمل على الحماية الصارمة للأنواع البرية.[3358] كما اوجدت الاتفاقية مفاهيم قانونية جديدة مثل: "التنوع البيولوجي"، "النظم الإيكولوجية"، "الموارد الوراثية"، "التكنولوجيا الحيوية"، "تقاسم المنافع"، و"المعرفة التقليدية". بالإضافة إلى ذلك، وضعت إطاراً مرناً يتميز بالابتكار، ولديه القدرة على استيعاب إمكانيات الدول المتقدمة والنامية وخصوصياتها، وتعزيز الشراكات بين السلطات المحلية والوطنية والقطاع الخاص.[3359]

آلية عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ((CBD

منذ نشأتها، وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي كي تكون أكثر من مجرد اتفاقية تقليدية؛ لقد أُنشأت كاتفاقية إطارية شاملة، أشبه إلى حد ما بدستور عالمي بيئي، لا يفرض التفاصيل الجامدة، بل يرسم المبادئ العامة ويترك للزمن و للإرادة الداخلية مهمة ملء الفراغ.[3360] هذا الهيكل الذي يتسم بالمرونة كان اختياراً يعبر عن وعي كبير، يتيح للاتفاقية التكيف والنمو، سواء من خلال إضافة بروتوكولات أخرى جديدة كتلك التي يتم إلحاقها بها، أو من خلال استكمالها للاتفاقيات الموجودة واستيعابها في سياقها الواسع، خصوصا تلك المعنية بالحفاظ على المناطق والأنواع. هكذا، لم تكن المعاهدة بداية النهاية، بل كانت إطاراً شاملا يُعيد ترتيب الجهود السابقة ويفهمها في ضوء رؤية تكون أكثر شمولاً.[3361]

وعلى المستوى الدولي، فقد تطورت مع الوقت بنية مؤسساتية معقدة لإدارة هذا المسار. في القمة، يقف المؤتمر (COP)، الذي لم يكن مجرد هيئة رقابية تعقد الاجتماعات الدورية الخاصة بها، بل أنه قد تحول بشكل تدريجي إلى هيئة أشبه بالتشريعية.[3362] كل اجتماع لهذا المؤتمر كان بمثابة ورشة عمل دولية لمراجعة ما قد تم إنجازه، واقتراح إجراءات جديدة، وصياغة قرارات ومعايير امتدت لتشمل جميع ما له علاقة بالتنوع البيولوجي، بل وتجاوزت ذلك إلى قضايا اشمل لها علاقة بالحياة البرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. لقد كان هذا المؤتمر هو الإطار المهم لوضع المعايير، ينتج مبادئ توجيهية وقرارات تشكل قواعد قانونية مرنة، غير ملزمة قانونياً لكنها بالغة القوة أخلاقياً وسياسياً.[3363]

إلى جانب ذلك، انشأت الهيئة الفرعية للاستشارات التقنية والعلمية والتكنولوجية (SBSTTA)، التي كان من المفترض أن تكون الصوت الذي يعبر عن العلم والموضوعية في هذه المعادلة. لكن مع مرور الوقت، واجهت هذه الهيئة انتقادا لاذعاً؛ إذ تسللت الجوانب السياسية إلى حواراتها ونقاشاتها، فتحولت من ساحة للخبراء إلى منصة للمساومات، وأصبحت في أحيان كثيرة مجرد "استعراض" سياسي يمهد لاجتماع مؤتمرات الأطراف، حيث يكون دور العلماء أنفسهم هامشي في حوار يسوده الخطاب التفاوضي. هذه الإشكالية تشكل توتراً مزمنا في القانون البيئي الدولي: حيث الصراع بين ما تفرضه الحقائق العلمية وما تتيحه الممكنات السياسية.[3364]

غير أن المفارقة الواضحة تكمن في أن هذه المعاهدة الدولية، بكل ما قامت إنشاؤه من مؤسسات دولية، تضع جُل ثقلها على عاتق الجهد الوطني. فهي تعلم أن إدارة التنوع البيولوجي هي في ذاتها إدارة محلية. لذلك، تعتمد بشكل عام على استحداث "الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي"(NBSAPs) . كل دولة تقوم بترجمة هذه الخطط بطريقتها الخاصة، مستجيبة لأوضاعها المحلية، وفي الغالب كانت هذه الخطوات تحتاج إلى إصلاحات سياسية أو تشريعية داخلية معمقة. وهنا تبدو الفجوة الأكثر جدلا

[3358] A. Meyer, International Environmental Law and Human Rights: Towards the Explicit Recognition of Traditional Knowledge 10 R.E.C.I.E.L. 37 (2001).

[3359] 7 L. Kimball, Institutional Linkages between the Convention on Biological Diversity and Other International Conventions 6 R.E.C.I.E.L. 239 (1997).

[3360] Birnie, Boyle, and Redgwell, supra note 8 at 615-16.

[3361] Decision V/26 on Access to Genetic Resources, Doc. CBD UNEP/CBD/COP/5/23 (2000) at para. 11.

[3362] Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), 99.

[3363] بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2005 ص98.

[3364] زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الانسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص125.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في نظام المعاهدة: عدم وجود أي آلية فعالة لمساءلة الدول أو مراقبة الامتثال. الاتفاقية بحاجة إلى المزيد من التشريعات الوطنية، لكنها ليس لديها أدوات الضغط كي تضمن الجدية في التنفيذ.[3365]

و لرأب هذه الفجوة بين الطموح الدولي والواقع المحلي الداخلي، طورت المعاهدة أدواتها التنفيذية المهمة: "برامج العمل" و"المبادئ التوجيهية"، هذه البرامج تعد هي الأداة الأساسية لتحقيق أهدافها، فهي تحدد المهام المستعجلة، وتقترح التعاون العالمي، وتقدم الإرشادات المهمة للإصلاحات الداخلية. لكن عند التأمل لهذه الأدوات يتبين أنها لم تبقَ حبيسة الحدود الداخلية الوطنية، صحيح أن البعض منها يستهدف حكومات الدول بشكل مباشر، لكن أكثرها قد صُمم ليكون سلوك الفاعلين الخارجيين: المنظمات الدولية، والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى القطاع الخاص.[3366]

وهذا يشير إلى تحولاً جوهرياً في رؤية المعاهدة، فمع مرور الوقت، أدركت أطراف الاتفاقية أن حماية التنوع البيولوجي للأحياء لا يمكن أن يتحقق بجهود الحكومات الوطنية وحدها، حيث بدأ التركيز يتوجه إلى إشراك الجهات غير الحكومية، وعلى وجه التحديد الشركات الخاصة، كشركاء فاعلين في التنفيذ. المبادئ التوجيهية شرعت تخاطب هذه الجهات وتتعامل معها وتحثها على تبني إجراءات صديقة للبيئة، ومشاركة المعرفة، وتتقاسم معها المنافع، هكذا، انتقلت المعاهدة من نموذج الحوكمة التقليدي الذي يركز على الدولة إلى النموذج المتعدد الأطراف إذ تعترف فيه بأن مستقبل البيئة يُصنع في مراكز القرار كما يُصنع في مراكز القطاع الخاص والمزارع الخاصة بالمجتمعات المحلية.[3367]

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الحماية القانونية للأحياء البرية

الحفاظ على الأحياء البرية يشير إلى آلية حماية الأنواع المتعددة من الحيوانات والنباتات في الموائل الطبيعية، فالهدف الاول من حماية الأحياء البرية لا يمكن اختزاله في عزل الطبيعة خلف أسوار المحميات، بل يمتد ليكون التزاما عاماً برعاية الحياة البرية في الموائل الطبيعية، وصيانة هذه الموائل ليس فقط للكائنات التي تعيش فيها، بل حتى للإنسان ذاته الذي يشترك معها في الأرض والماء والهواء.

إلا أن هذا الاهتمام المنشود من الصعب أن يتحقق بشكل مباشر وتلقائي في مواجهة التطور المتعلق بالأنشطة البشرية، بالخصوص تلك الأنشطة التي تجعل من تحقيق الأرباح هدفاً رئيسا لها، وترى الموائل الطبيعية كمادة قابلة للاستنزاف والاستهلاك لا كشريك مهم في البقاء. ومع تزايد التأثير السلبي لهذه الأنشطة البشرية على الحياة الطبيعية، أخلص المجتمع الدولي إلى أن الجهود المتفرقة والمواجهة الفردية غير مجدية، فأصبح مما لابد منه من العمل على استجابة مؤسسية منظمة. وهكذا، بدأت تظهر المنظمات الحكومية وأخرى غير حكومية على الساحة الدولية، تتخذ من الرعاية والحماية هدفاً أساسيا لها، وتهدف إلى الحد من الأنشطة التي تهدد التوازن البيئي الدقيق بين الإنسان والطبيعة التي تحيط به.[3368]

خلال الألفي عام الماضية كان الإنسان شاهداً على مأساة من أهدأ المآسي وأكثرها خطرا وهو انقراض وزوال أنواع لا يمكن حصرها من الحيوانات والنباتات البرية، هذا الانهيار المتسارع في التنوع البيولوجي ليس مجرد حدث عابر، بل كان كنتيجة لتداخل دقيق بين عوامل بشرية وأخرى طبيعية. فمن جهة، كان لتغير المناخ دور مهم في إعادة ترتيب وتشكيل الموائل الطبيعية وفرض معادلات بقاء حاسمة لم تستطع الكثير من الكائنات الطبيعية التكيف معها. ومن جهة أخرى، وبشكل متزايد، كانت الأنشطة التي يقوم بها البشر تمضي باتجاه معاكس لحماية الحياة البرية، مدفوعة بالسعي المستمر لتحقيق مصالح ذاتية آنية تتمثل في الغذاء، المأوى، الدواء، الكساء. لقد تحولت هذه الاحتياجات المشروعة التي مارسها الإنسان دون معايير صحيحة، إلى قوة دمرت الغابات و

[3365] Decision COP VII/28 on Protected Areas (Articles 8(a) to (e)), Doc. CBD UNEP/CBD/COP/7/21 (2004).

[3366] Addis Ababa Principles and Guidelines on Sustainable Use (Decision VII/12 on Sustainable Use (Article 10).

[3367] E. Morgera, Corporate Accountability in International Environmental Law (2009), chapter 8, p. 97.

[3368] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، ص156.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اجتاحتها، وأدت إلى جفاف الأراضي الرطبة، وانتهكت طبيعة البحار حيث افرغتها من أسماكها، تاركة خلفها أنواعاً كثيرة على وشك الانقراض.[3369]

يواجه العالم اليوم حقيقة واضحة وهي أن العديد من الموائل الطبيعية لا يمكن أن تصمد طويلاً دون تشريعات فعالة ونافذة وحماية كافية حيث يحمل المستقبل المزيد من التهديدات التي تطال الطبيعة ما لم يتم تغيير المعادلة، وربما الاستجابة ذات الأهمية لهذه الأزمة كانت على المستوى المؤسسي والقانوني، فقد شرعت معظم دول العالم والمنظمات الدولية لوائح وقوانين تهدف إلى حماية البيئة والحياة البرية. وعلى الصعيد الوطني، أنشأت الدول محميات طبيعية ومتنزهات وطنية كمحميات آمنة تتيح للنظام البيئي فرصة التعافي، والأهم من ذلك أن هذه القوانين واللوائح لم تكن حبراً على ورق، بل أصبحت تطبق بصرامة وشدة داخل حدود الدول والأقاليم التابعة لها، في تحول نوعي يظهر الإدراك المتزايد بأن الحماية الخاصة بالطبيعة لم تعد من الترف، بل ضرورة من الضرورات الوجودية التي تحدد مستقبل الحياة البيئية على الأرض.[3370]

تمثل عملية الحفاظ على الحياة البرية أحد أبرز الاهتمامات البيئية الراهنة، حيث يتجه الاهتمام بها إلى الحماية الخاصة بالأنواع النادرة التي تواجه التهديد بالانقراض، ويعود هذا الانشغال إلى تزايد التحديات التي تنتج عن الأنشطة البشرية، بمختلف أنواعها الصناعية وغير الصناعية، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تساهم في تهديد وجود الموائل الطبيعية، ويمكن إدراج أبرز هذه التحديات على النحو الآتي:

أولاً: استهداف الموائل الطبيعية بالتجريف والتدمير

يمثل التجاوز على البيئة الطبيعية عبر عمليات التجريف والتدمير أحد أهم التحديات التي تواجه الحياة البرية، فنشاطات القطاع الصناعي المتنوعة، كإقامة السدود، وقطع الأشجار، وتغيير مجاري الأنهار، وشق الطرق، وتغيير الأراضي الطبيعية إلى مساحات عمرانية أو زراعية، تؤدي مجتمعة إلى تلويث نظام البيئة والعبث بتوازنها الدقيق. مما يترتب على هذا النشاط البشري المباشر استهلاك مواطن الحياة الطبيعية، مما يؤدي إلى انقراض الأعداد الكبيرة من الكائنات التي كانت تعيش في هذه الموائل وتجد فيها ملاذاً آمناً للتكاثر والحياة.[3371]

ثانياً: استهداف الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض

تشكل التجارة غير المشروعة والصيد الجائر للكائنات البرية تهديداً وجودياً خطيرا للأنواع النادرة، فالاستهداف المباشر وغير المباشر للحيوانات يعد مخالفة صريحة للأنظمة والقوانين النافذة مما يقوض جهود الحماية ويعجل بوتيرة الانقراض، والأمر الذي قد يعقد المشهد في هذه الأزمة هو غياب الإدارة الحكيمة والمدركة لخطورة النتائج، بالخصوص على مستوى إدارة المناطق المحمية والغابات، حيث يؤدي ضعف الإشراف والقصور المؤسسي إلى زيادة المخاطر التي تحدق بالأحياء البرية و ترفع من احتمالات انقراضها نهائياً.[3372]

ثالثاً: التغير المناخي

من أخطر ما تواجهه الأحياء البرية على مستوى العالم هو التغير المناخي أو ما يعبر عنه بالاحتباس الحراري، حيث يهدد هذا الخطر بقاء تلك الكائنات، ويرجع هذا الخطر في ذاته إلى أنشطة البشر المتزايدة وفي مقدمتها الاحتراق الناتج عن الوقود الأحفوري، والانبعاثات التي تنتج عن مختلف أنواع الصناعات، وكذلك التجارب النووية التي تقوم بها الدول وغيرها من الممارسات الخاطئة

[3369] خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، الطبعة الأولى، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية، 1999، ص89.

[3370] Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000), p. 45.

[3371] تامر مصطفي محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص91.

[3372] Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998), p. 66.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التي ترفع نسب الغازات الدفيئة في نطاق الغلاف الجوي. وقد أدت هذه العوامل بشكل عام إلى تغير المناخ العالمي وارتفاع مطرد وملحوظ في درجات الحرارة، مما ينعكس سلباً على النظام البيئي وقدرته على استدامة الحياة البرية والحفاظ عليها.[3373]

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى مؤتمر "قمة الأرض" الذي تمت استضافته في مدينة نيويورك عام 1997، حيث تم اختتام أعماله دون أن يحقق التوافق المنشود من هذا المؤتمر، حيث باءت المفاوضات التي أجريت داخل أروقة المؤتمر بالفشل في اعتماد إعلان ختامي وموحد بشأن الحماية البيئية للأحياء من تواصل ارتفاع درجات الحرارة. وأشار رئيس المؤتمر، الذي أقرته الغالبية من ممثلي الدول التي شاركت والبالغ عددها 170 دولة، أن الأسباب التي أدت إلى الفشل ترجع إلى خلافات سياسية مستحكمة بين القوى الدولية، إذ تمحورت تلك الخلافات حول الرغبة لدى الدول الصناعية في تقديم مبادرات بيئية سليمة، في مقابل الإصرار الذي تبنته الدول النامية على شرطها الحصول على المساعدات المالية لتمكينها من القدرة على الوفاء بالالتزامات البيئية.[3374]

في اللمسات الأخيرة لمؤتمر قمة الأرض الذي عقد في نيويورك، تمكن المشاركون من التوصل إلى وثيقة بديلة عن البيان الختامي الذي يتم الاتفاق عليه، وقد اشتمل البيان الختامي للمؤتمر على النقاط الجوهرية التالية:

١. التسليم بأن تدهور الأوضاع البيئية المتسارع يستدعي قلقاً عميقاً وتنبؤ بمستقبل يزداد سوءاً لا يمكن تجاهله.

٢. التأكيد على أن الاحتباس الحراري والتغير المناخي يشكلان أهم التحديات التي يواجهها العالم بأسره خلال القرن الحادي والعشرين.

٣. الحصول على توافق دولي مبدئي جزئي وغير شامل بخصوص فرض إجراءات تتميز بالإلزام والإنصاف والواقعية، تلزم من خلالها الدول الصناعية بتخفيض الانبعاثات الغازية التي تنتج عن الانشطة الصناعية، وفق خطة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها في وقت لاحق.

٤. الاتفاق على عقد قمة مقبلة في مدينة كيوتو اليابانية تكون نتائجها أكثر حيوية وإنتاجية.[3375]

ومع هذه النتائج التي أعلنها رئيس المؤتمر غزالي إسماعيل (ماليزيا) في حينه إلا أن هذا المؤتمر لم يكن إلا تقييمي ورقابي لما سبقه من مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل لعام 1992م الذي يعد المؤتمر الأول لقمة الأرض وهو تأسيسي وتشريعي لوضع قواعد دولية تعنى بهذا الشأن الدولي للبيئة.[3376]

رابعا: الإفراط في استنزاف واستغلال الموارد الطبيعية

يمثل الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية بغرض تلبية الاحتياجات المتزايدة للبشرية من غذاء وغيره تهديداً مباشراً للأحياء البرية والموائل الطبيعية، فالاستغلال الجائر والضار للحيوانات البرية كمورد غذائي ومصدر للاحتياجات الأخرى أصبح عنصر ضغط آخر يهدد كيان الحياة البرية ويؤدي إلى انقراض العديد من الأنواع.

خامسا: التلوث

يعتبر التلوث من أهمَّ المشاكل التي تعاني منها البيئة، و إن كان يبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث، إلا أنه يُعد مشكلة عالمية بالدرجة الأولى. لذا فإن التلوث لا يعترف بالحدود السياسية أو غيرها، لأنه يتصف بحركة مرنه في الانتقال من إقليم إلى آخر ومن دولة إلى أخرى[3377]. ولذلك يسبب التلوث المتزايد الناتج عن العمليات الصناعية والأنشطة البشرية إلى انتشار ملوثات وغازات ضارة ذات آثار سامة تتوسع لتشمل الماء والأرض والهواء، تنعكس عملية التلوث سلباً وتؤثر بشكل كبير على الحياة البرية، مما يؤدي إلى تعرضها لمخاطر الانقراض المتزايد. وتقتضي ظاهرة التلوث المتزايدة تضافر الجهود الوطنية والدولية للحفاظ على بيئة نقية

[3373] Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002), p.73.

[3374] Groombridge, B. The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, (1993), pp 286.

[3375] حنان كمال أبوسكين، "مقاربات تحقيق العدالة المناخية"، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد 9، (2020)، ص147.

[3376] ملخص تقرير قمة الارض+5 لعام 1997 https://n9.cl/v81os

[3377] محمد قدري حسن،و يحي بن حسن الشريف.(2024م-1445هـ).*قانون البيئة السعودي*.دار الإجادة، الطبعة الأولى .ص 89

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وسليمة، ليس فقط الهدف منها حماية العالم بأسره، بل كذلك حماية الأحياء البرية وخصوصا الأنواع المهددة بالانقراض. ولا يمكن أن تتحقق هذه الغاية إلا من خلال وضع تشريعات فعالة لحماية الحياة البرية، والأهم من ذلك، تفعيل هذه التشريعات وإنفاذها في جميع دول العالم.

المبحث الرابع: دور المملكة العربية السعودية في حماية الأحياء البرية

أكدت الكثير من الاتفاقيات الدولية على أن منطلق الحماية البيولوجية وغيرها للحياة الفطرية ينطلق من النظم والتشريعات الوطنية المحلية وهذا ما تحققه المملكة العربية السعودية بأنها تولي الكثير من الاهتمام بحماية التنوع الأحيائي والأحياء البرية، وذلك تماشيا مع الأهداف الخاصة برؤية 2030 والمبادرة السعودية الخضراء، وفقا للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها. وفي هذا المبحث يتناول الباحث التحليل القانوني المتعلق بنظام حماية الأحياء البرية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال مناقشة واستعراض الأطر الوطنية التشريعية التي تضم النظام البيئي واللوائح التنفيذية والنظام المعني بالمناطق المحمية وتنظيم الصيد. بالإضافة إلى ذلك يتناول الباحث الإطار المؤسسي المتمثل بالمركز الوطني لتنمية وتطوير الحياة الفطرية. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كان الأول عن الإطار التشريعي الوطني لحماية الأحياء البرية، أما الثاني فتناول الأطر المؤسسية المنفذة وآليات الحماية القانونية وكما يلي:

المطلب الأول: الإطار التشريعي الوطني لحماية الأحياء البرية

يشتمل الإطار التشريعي الوطني للمملكة العربية السعودية على عدد من اللوائح والأنظمة، وهذا ما سنتناولها تباعا:

1. النظام البيئي والإطار العام

يشكل قرار مجلس الوزراء رقم 729 سنة 1441هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم م/165 لسنة 1441هـ (نظام البيئة) الخطوة الأساسية للتشريعات البيئية في المملكة، حيث يعرف هذا النظام الحياة الفطرية أنها مجموعة الكائنات الفطرية الحيوانية والنباتية ومواطنها، كما يصف المناطق المحمية أنها جميع المناطق التي تحددها الجهات المختصة سواء كانت برية أو ساحلية أو بحرية والتي يتم إدارتها بهدف صيانة والتنوع الاحيائي والحياة الفطرية.[3378]

يمثل النظام البيئي الأساس الشامل لحماية البيئة، إذ يعمل هذا النظام على تحقيق حماية البيئة وتطويرها والحفاظ عليها وجعلها خالية من التلوث، وترتبط بهذا النظام لوائح تنفيذ متخصصة توضح أحكام الحماية للأحياء البرية وتحدد آليات انفاذها.

2. اللوائح التنفيذية الخاصة بحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها

بالاستناد إلى القرار الوزاري المرقم 240048-1 سنة 1444هـ، لقد اعتمدت وزارة البيئة والمياه والزراعة اللوائح التنفيذية الخاصة بحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها في الثامن من رمضان 1444هـ (30 مارس 2023م). لقد كان عمل هذه اللائحة الأساس في الحماية المعنية بالكائنات الفطرية، ذلك أنها تهدف إلى وضع الضوابط والشروط وتحديد ما هو متعلق بحماية الكائنات الفطرية ومشتقاتها من إجراءات.[3379]

إن هذه اللائحة قد ألغت ما قد سبق من لوائح تنفيذية خاصة بالاتجار بالكائنات الحية ومنتجاتها، مما يظهر تطورا مستمراً للتشريعات التي تحمي البيئة في المملكة، ويبدو جليا أن هذه اللوائح قد صدرت في إطار الحرص والاهتمام الكبيرين من المملكة على النص بشكل صريح على تجريم الأفعال المضرة بالكائنات الحية.

3. النظام الخاص بالمناطق المحمية للحياة البرية

[3378] نظام البيئة، قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 729 لسنة 1441هـ (المرسوم الملكي رقم م/165 لسنة 1441هـ).
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/63831ff6-63d9-4212-8b54-abf800e146bd/1

[3379] اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها، القرار الوزاري رقم 240048-1 لسنة 1444هـ
https://www.mewa.gov.sa/ar/InformationCenter/DocsCenter/RulesLibrary/Pages/default.aspx

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لقد كان إصدار المملكة لنظام المناطق المحمية للحياة البرية لعام 1436هـ يهدف بشكل رئيسي إلى حماية الحياة البرية في المملكة، حيث يشتمل هذا النظام على إجراءات لإقامة مناطق محمية[3380]، وكيفية حمايتها وتنظيم عملية الدخول إليها، و عقوبة من يخالف أحكامها. لقد كان هذا النظام بديلا عن النظام السابق الذي صدر بالمرسوم الملكي المرقم م/12 في 1415/10/26هـ، والذي حل محله نظام البيئة الصادر عام 1441هـ وهذه دلالة تشير بوضوح إلى التطور الكبير في المعايير لمواجهة التحديات المتجددة للبيئة والتطور التشريعي للحماية.[3381]

4. النظام المعني بتنظيم صيد الحيوانات والطيور البرية

يشير النظام الخاص بصيد الحيوانات والطيور البرية إلى أحكام تنظيم مهمه للصيد، واستنادا إلى المادة الرابعة من هذا النظام عدم جواز الصيد داخل المدن والقرى، ولا في الأوقات والأماكن والوسائل التي يحرم فيها الصيد. وفقا للائحة التنفيذية الخاصة بصيد الكائنات الحية التي صدرت عن المركز الوطني السعودي لتنمية الحياة الفطرية فإنها تحدد أحكاما تفصيلية للصيد، حيث أن المركز آنف الذكر هو الذي يحدد الأنواع التي يحضر صيدها من الكائنات الحية أو التي يسمح بها، بالإضافة إلى كميات الصيد المسموح بها لكل نوع من الأحياء البرية وأدوات الصيد التي يجوز استخدامها.[3382]

5. العقوبات التي نظمتها المملكة لحماية الأحياء البرية

أن المملكة العربية السعودية استشعرت مثل هذا التهديد للأنواع النادرة والمهددة بالانقراض وعززت من دورها التشريعي والمؤسسي لحمايتها واعدت تهديد هذه الكائنات الحية نوع من المخالفات المعاقب عليها وذلك في نص المادة 35 الفقرة 4 من نظام البيئة السعودي "الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها أو قتلها أو صيدها".[3383]

يتميز النظام في المملكة بالتدرج النظامي العقابي وذلك بغرض الردع الفاعل، ففي جانب الاتجار غير المشروع بأنواع الأحياء البرية المعرضة للانقراض فقد نصت اللوائح الخاصة بالأمن البيئي على عقوبات تصل أحيانا إلى السجن لعشر سنوات وغرامة قد تصل إلى ثلاثين مليون ريال أو احدى العقوبتين. ويمكن الإشارة إلى أن الأحياء البرية المعرضة للانقراض يُحضر صيدها وعرضها والاحتفاظ بها بأي شكل من الأشكال.[3384]

المطلب الثاني: الأطر المؤسسية المنفذة وآليات الحماية القانونية

اولا: الأطر المؤسسية المنفذة

1. المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

يتمتع المركز الوطني الذي تم إنشاؤه بتنظيم خاص بشخصية معنوية اعتبارية عامة، كما يتمتع باستقلالية مالية وإدارية، حيث يكون مقره الرئيسي في الرياض. يعمل المركز على إدارة المناطق المحمية والإشراف عليها، وحماية الحياة البرية الحيوانية، والحياة البحرية الفطرية سواء كانت حيوانات أو نباتات وتنميتها والحفاظ عليها وبذل الجهود من أجل إعادة الأصناف المهددة بالانقراض إلى موائلها الطبيعية.[3385]

2. القوات الخاصة للأمن البيئي

لدى القوات الخاصة للأمن البيئي دور فعال ومحوري في مراقبة ما يقع من مخالفات تمس الحياة البيئية وفرض العقوبات وتطبيقها على أرض الواقع، فقد أعلنت القوات في عام 2021 بأن العقوبة المفروضة على المخالفات التي تنتج عن الصيد البري قد

[3380] المناطق المحمية في المملكة العربية السعودية بأخر تحديث 2026/3/18م https://www.ncw.gov.sa/protected-areas

[3381] نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/415d80f3-d9f9-4def-92d9-a9a700f25799/1

[3382] مجموعة مؤلفين. النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل-دراسات قُطرية. Vol. 1. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.

[3383] محمد قدري حسن، ويحيى بن حسين الشريف،(2024م-1445هـ) *قانون البيئة السعودي*، دار الاجادة، الطبعة الأولى ،ص 115.

[3384] مصدر سابق.

[3385] المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، المحافظة على البيئة البرية، تمت الزيارة بتاريخ (٣ /٦ /٢٠٢٦)، https://www.ncw.gov.sa/terrestrial-wildlife

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تبلغ مليون ريال سعودي، كما تمكنت القوات من تحقيق نتائج متميزة وذلك بضبط عدد غير قليل من المخالفين قد تورطوا في عملية الرعي غير المشروع والصيد الجائر.[3386]

3. وزارة البيئة والمياه والزراعة

وزارة البيئة والمياه والزراعة هي الجهة المشرفة على النظام البيئي بشكل عام، وقد شرعت "البيئة" منذ عام 2021 بفرض وتطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بصيد الكائنات الفطرية البرية، وذلك بغية حماية الحياة البرية وخصوصا الكائنات التي هي عرضة للانقراض وكذلك تقنين أنشطة الصيد ومكافحة الصيد الجائر.[3387]

ثانيا: آليات الحماية القانونية وسبل تطبيقها

هناك عدد من الآليات القانونية التي تعمل على حماية الأحياء البرية في المملكة:

1. آلية التصاريح والتراخيص، تعد هذه الآلية مطلبا ضروريا لمن يرغب في ممارسة صيد الأحياء البرية، إلا أن هناك استثناء يقع على بعض الأماكن في المملكة كما في الأماكن المقدسة والمدن والقرى والمواقع التراثية والمحميات المثبتة والمسطحات المائية، فأنها بحاجة إلى ترخيص خاص.

2. آلية الضبط والمراقبة، تقوم القوات الخاصة للأمن البيئي بعمليات الضبط الميداني كما يقوم المركز الوطني الخاص بإدارة المناطق المحمية بضبط المخالفات في المحميات ومكافحتها.

3. آليات الإيواء وإعادة التوطين، يقوم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بعمليات الإيواء للكائنات التي يتم ضبطها ويعمل على تأهيلها وإعادة إطلاقها في الطبيعة لتعيش حياتها من جديد.

4. القواعد التي تنظم الصيد الجائر، هناك قواعد تقوم على تنظيم عمليات الصيد، حيث يمنع استخدام الأدوات التي تمكن صيد عدد من الأنواع في آن واحد كالشباك، بالإضافة إلى ذلك تحضر هذه القواعد الأسلحة التي لم ترخص واستخدام المواد الكيميائية والسموم والمخدرات في عملية الصيد.[3388]

لقد استعرضت هذه الدراسة الإطار القانوني والآليات الخاصة بحماية الأحياء البرية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث تم إجراء تحليل شامل للتشريعات المعنية والأطر المؤسسية. وقد خلصت الدراسة إلى أن النظام القانوني السعودي الذي يتعامل مع الأحياء البرية يتميز بالشمولية إذ أنه في هذا الصدد يجمع بين التشريعات المهمة الأساسية البيئية وبين اللوائح التنفيذية المفصلة التي تحدد الآليات العملية والعقوبات الصارمة والمتدرجة لردع منتهكي القوانين واللوائح، إضافة إلى ذلك هناك العديد من المؤسسات والمراكز الوطنية ذات الصلاحيات الواسعة التي تعمل على حماية الأحياء البرية والموائل الطبيعية.

[3386] هي أحد القطاعات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، أُسست عام 1440هـ/2019م، بهدف حماية البيئة واستدامتها وصون طبيعتها، ودعم الأمن البيئي ونمط العيش الإيجابي.

[3387] وزارة البيئة والمياه والزراعة، دور الوزارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تمت الزيارة بتاريخ (٣/ ٦/ ٢٠٢٦)،
https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/initiatives/SustainableDevelopment/Pages/MinistrySustainable.aspx

[3388] محمد الصادق عبد الله، وعبد الواحد أسامة الله جابو، شرح نظام البيئة السعودي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، 2022، ص 25.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخاتمة

أولاً: النتائج

في الختام من هذه الدراسة، تتأكد لنا الحقيقة التي أصبحت تشكل قناعة راسخة لدى المهتمين بالشأن البيئي والباحثين، وهي أن الأحياء البرية تعد ركيزة أساسية في المحافظة على التوازن في النظام البيئي. كما خلصت الدراسة إلى أن الأحياء البرية ليست فقط ثروة طبيعية يمكن استغلالها، بل هي عنصر حاسم في استقرار البيئة الطبيعية، لذا فإن وجود هذا العنصر الأخير مرتبط عضوياً ببقاء البيئة واستمرارها، فالموائل الطبيعية بما توفره من خدمات بيئية وموارد هي ملك مشترك لجميع البشرية والكائنات الحية، والإنسان فيها مجرد شريك وليس مالك.

توصلت الدراسة أن الأنشطة الضارة التي تقوم بها البشرية والتي تطال هذه الموائل الطبيعية بالتلوث والتدمير والتجريف، تؤدي بالضرورة إلى تدمير الحياة الطبيعية وتساهم بشكل فاعل في تهديد جميع الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض. والأخطر من ذلك، أن الانقراض الذي يطال أي صنف من أصناف البيئية لا يمر دون تأثير، بل يسبب خللاً في التوازن الطبيعي قد ينتج عنه أضرارا بيئية لا يمكن معالجتها أو تداركها في المستقبل. من هنا، تبرز المسؤولية الأخلاقية والقانونية للإنسان في الاهتمام بكل أنواع الأحياء البرية، ولا يقتصر فقط على تلك التي تلبي الاحتياجات المباشرة.

وفي هذا السياق، توصلت الدراسة إلى أن الأحياء البرية أصبحت بأمس الحاجة إلى حماية قانونية على المستوى الدولي والوطني، تتجاوز التشريعات الفضفاضة إلى آليات ذات إنفاذ فعالة تضع حداً للاستغلال المتسارع الذي يهدد بإفقاد البشرية جزءاً لا يمكن تعويضه من ثرواته الطبيعية.

ثانياً: التوصيات

وفقا لما تقدم، توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات التي تجد فيها خطوات عملية جادة للحد من المخاطر التي تحدق بالأحياء البرية، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

١. العمل على عقد اتفاقيات دولية أكثر فعالية وطموحاً بهدف تعزيز التعاون الدولي، حيث تواكب هذه الاتفاقيات حاجة الحياة البرية الملحة لحماية القانون، وتتضمن إجراءات ملزمة للرقابة على إنفاذ القانون.

٢. تمويل ودعم البرامج الدولية والوطنية التي تهدف إلى حماية الحياة الطبيعية وما تحتويه من أحياء برية، مع منح أولوية للمناطق التي هي أكثر تنوعاً وأكثر عرضة للتهديد.

٣. تثقيف المجتمع ونشر الوعي البيئي بضرورة الحفاظ على الحياة البرية، وبيان المخاطر الناتجة عن انقراضها، على أن تبدأ هذا التوعية في جميع المؤسسات خصوصا التعليمية والإعلامية.

٤. تعديل القوانين الوطنية النافذة أو تشريع قوانين جديدة تعمل على تشديد العقوبات على الخروقات المتأتية من الصيد الجائر، بالخصوص تلك التي تستهدف الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض، مع ضمان تطبيق فعلي لهذه العقوبات.

٥. إنشاء جمعية مستقلة "أو هيئة وطنية" يكون عملها الخاص هو حماية الحياة البرية، وتوفير ما يلزم من دعم مالي وفني اللازم لها، على أن يكون العمل بالتنسيق مع الجمعيات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٦. رفع حجم الرسوم والضرائب المفروضة على المنشآت والمصانع التي يثبت مسؤوليتها عن الإضرار التي تلحق بالبيئة، مع تقييد أعمالها بالشروط الصارمة التي تصدر عن حماية البيئية وإلزامها بأن تتخذ تدابير جادة للحد من الأضرار.

٧. تقديم الدعم للدول النامية في الجهود التي تهدف إلى الحفاظ على الأحياء البرية والبيئة، ومتابعة البرامج التي أُعدت من قبل المنظمات الدولية المتخصصة لهذا الغرض، مع توفير المساعدات المالية والخبرة الفنية اللازمة لتمكين هذه الدول من أداء التزاماتها البيئية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المراجع

1. المراجع العربية

أبوسكين، حنان كمال. (2020). مقاربات تحقيق العدالة المناخية. *مجلة السياسة والاقتصاد*.(9) ،

بشير، هشام. (2022). العدالة المناخية من منظور القانون الدولي. *مجلة السياسة والاقتصاد*.(345) ،

التحام، بلال مناوف. (د.ت.). *وقاية البيئة من الملوثات الصناعية* (ط. 1). دار المناهج للنشر والتوزيع.

حسن، محمد قدري، والشريف، يحيى بن حسين. .(2024) *قانون البيئة السعودي*. دار الإجادة.

الظاهر، خالد خليل. (د.ت.). *قانون حماية البيئة في الأردن* (ط. 1). دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

الشمري، خالد بن مرزوق. (2019). الآليات الدولية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض: دراسة تحليليّة لاتفاقية سايتس (CITES). *المجلة العربية للدراسات الأمنية*.135-110 ،(2)*35* ،

العبد الله، محمد الصادق، وجابو، عبد الواحد أسامة الله. .(2022) *شرح نظام البيئة السعودي* (ط. 1). مكتبة المتنبي.

عبد الرحمن، نادية محمد. (2021). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التغير المناخي وأثرها على التنوع البيولوجي. *المجلة الدولية للقانون البيئي*.225-200 ،(3)*8* ،

العتيبي، فهد بن عبد الله. (2022). النظام القانوني لحماية البيئة والحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الملك سعود، .70-45 ،(1)*14*

زيدان، زكي حسين. (د.ت.). *الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان*. دار الفكر الجامعي.

اللوائح والأنظمة: *اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية ومنتجاتها ومشتقاتها*، القرار الوزاري رقم 1-240048 لسنة 1444هـ

مجموعة مؤلفين. .(2013) *النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل - دراسات قُطرية* (المجلد 1). المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

محمد، تامر مصطفى. (د.ت.). *المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة*. دار النهضة العربية.

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. .(2026) *المحافظة على البيئة البرية* https://www.ncw.gov.sa/terrestrial-wildlife .

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية. .(2026) *المناطق المحمية في المملكة العربية السعودية* https://www.ncw.gov.sa/protected-areas .

مصطفى، أسماء محمد. (2023). الاستراتيجيات الخطابية الإقناعية لقضية التغيرات المناخية في المواقع الإخبارية. *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*.

اللوائح والأنظمة: *نظام البيئة السعودي*، قرار مجلس الوزراء رقم 729 لسنة 1441هـ (المرسوم الملكي رقم م/165 لسنة 1441هـ). https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/63831ff6-63d9-4212-8b54-abf800e146bd/1

اللوائح والأنظمة: *نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية*. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/415d80f3-d9f9-4def-92d9-a9a700f25799/1

الطويل، أنور جمعة علي. (د.ت.). *دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"* . دار الفكر والقانون.

وزارة البيئة والمياه والزراعة. .(2026) *دور الوزارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة* . https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/initiatives/SustainableDevelopment/Pages/MinistrySustainable.aspx

2. English References

A. Meyer, International Environmental Law and Human Rights: Towards the Explicit Recognition of Traditional Knowledge 10 R.E.C.I.E.L. 37 (2001).

A comparison of stated preference methods for environmental valuation. Ecological Economics.

Addis Ababa Principles and Guidelines on Sustainable Use (Decision VII/12 on Sustainable Use (Article 10).

Art. I(b); see Res. Conf. 2.18 (1979, Parts and Derivatives of Animal Species Listed on Appendix III and of Plant Species Listed on Appendix II or III).

Birnie, Boyle, and Redgwell, supra note 8.

Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996).

Boxall, P. C., Adamowicz, W. L., Swait, J., Williams, M. and Louviere, J. (1996).

Brown, G. and Mendelsohn, R. (1984). The hedonic travel cost method. Review of Economics and Statistics, 66.

Convention on Biological Diversity, 31 I.L.M. 822 (1992) [CBD]. L. Glowka et al., A Guide to the Convention on Biological Diversity (1994); C. Tinker, A New Breed of Treaty: The United Nations Convention on Biological Diversity 12 Pace Envt'l L. Rev. 191 (1995).

Da Motta, R. S., Huber, R. M. and Ruitenbeek, J. H. (1999). Market based instruments for environmental policymaking in Latin America and the Caribbean: lessons from eleven countries. Environment and Development Economics, 4.

Davis, D., Tisdell, C and Hardy, M. (2001). The Role of Economics in Managing Wildlife Economics. Wildlife Tourism Research Report series: No. 3, CRC for Sustainable Tourism Pty Ltd, Gold Coast, Qld, Australia.

Decision COP VII/28 on Protected Areas (Articles 8(a) to (e)), Doc. CBD UNEP/CBD/COP/7/21 (2004).

Decision V/26 on Access to Genetic Resources, Doc. CBD UNEP/CBD/COP/5/23 (2000) at para. 11.

E. Morgera, Corporate Accountability in International Environmental Law (2009).

Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK(1993).

Groombridge, B. (ed)., The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland,Switzerland and Cambridge, UK. (1993).

Groombridge, B. The 1994 IUCN Red List of Threatened Animals. IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, (1993).

Klappenbach, L, 'Understanding the Threats to Animals and Wildlife – Examining Natural Threats and Man-made Threats', Available from: http://animals.about.com/od/animalswildlife101/a/threats.htm. Accessed on January 31, 2025.

Kumar, A., Endangered Species and the Law, Handbook of Environment, Forest and Wildlife Protection Laws in India, WPSI and Natraj Publishers, Dehradun (1998).

L. Kimball, Institutional Linkages between the Convention on Biological Diversity and Other International Conventions 6 R.E.C.I.E.L. 239 (1997).

Ryder R.D., Animal Revolution: Changing Attitudes Towards Speciesism, Oxford 2000.

Serpell J., W towarzystwie zwierząt. Analiza związków ludzie - zwierzęta, Warszawa 1999.

Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).

Singh, C., India's Forest Policy and Forest Law, Natraj Publishers, Dehradun (2000).

Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towards Implementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).

Singhar, A. S, Laws for Protection of Wildlife in India: Need for Awareness towardsImplementation and Effectiveness, Indian Forester (2002).

Thapar, V., Land of the Tiger: A Natural History of the Indian Subcontinent, University of California Press (1998).

Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006.

Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS 243; CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية عن الجريمة البيئية ذات الاثار الدولية

م.د. عبدالله هادي كريفع
كلية القانون / جامعة أوروك

الملخص
تناولت الدراسة القانون الواجب التطبيق للجريمة البيئية من التلوث العابر للحدود وكان الهدف من هذه الدراسة بيان الطبيعة القانونية للأضرار البيئية العابرة للحدود من خلال دراسة ضوابط الإسناد المتمثلة في قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلًا عن معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع. كما يستعرض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، مع التركيز على مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة خصوصية الأضرار البيئية. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن والاستقرائي لتفصيل ما مقصود بالمصطلحات المذكورة فيه وبيان معانيها وايضاحها بدراسة القواعد الإنسانية الخاصة بالموضوع.. ودراسة موقف بعض التشريعات، مع إبراز الاتجاه نحو تبني معايير مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأنسب، بما يحقق العدالة ويعزز حماية البيئة.وقد تبين من النتائج الإشارة الى الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على البيئة (التلوث) وما هو الفعل المادي ومكان وقوعه بالإيجاب او الامتناع. وقد توصل الباحث على الدول في الحد من الجرائم البيئية، ولابد من أن يكون للقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الخاص خصوصاً موقف للاهتمام بالبيئة ، ولابد ان تنظر المحكمة الدولية في جميع الجرائم التي تمس البيئة وأن تعالج الجرائم ضد الإنسانية التي ترتبط بانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان ,وأن تبحث في موضوع المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود وما يرافقها من أضرار بيئية واقتصادية وصحية تمتد آثارها خارج حدود الدولة التي وقع فيها الفعل الضار بوصفها من أهم إشكاليات القانون الدولي الخاص المعاصر، لما تثيره من صعوبات تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي والقانون الواجب التطبيق وتنفيذ الأحكام الأجنبية. وتحمل الدول والشركات التعويض عن الأضرار البيئية التي تسببت فيها. وعليهم الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية كافة .

الكلمات المفتاحية:
اركان الجريمة البيئية . المسؤولية الدولية– الاضرار العابرة للحدود – القانون الواجب التطبيق .

Responsibility for Environmental Crimes with International Consequences

Dr. Abdullah Hadi Kuraifa
College of Law / Uruk University

Abstract:
This study examines the law applicable to environmental crimes arising from transboundary pollution. It aims to identify the legal nature of transboundary environmental damage by analyzing the connecting factors used in determining the applicable law, namely the law of the place where the harmful act occurred (*lex loci delicti*), the law of the place where the damage occurred, and the principle of the law most closely connected to the dispute. The study also reviews comparative jurisprudential and legislative approaches, with particular emphasis on the adequacy of traditional conflict-of-laws rules in addressing the unique characteristics of transboundary environmental harm.The research adopts analytical, comparative, and inductive methodologies to examine the relevant legal concepts and terminology, analyze the legal rules governing the subject, and review the approaches adopted by selected legal systems. It further highlights the growing tendency to adopt flexible connecting factors that grant judges discretionary authority to determine the most appropriate applicable law, thereby promoting

justice and strengthening environmental protection.The findings indicate that environmental crimes, particularly pollution-related offenses, consist of both a material element (*actus reus*) and a mental element (*mens rea*), with particular importance attached to determining the place where the harmful act occurred, whether through a positive act or an omission. The study further concludes that liability for transboundary environmental damage constitutes one of the most significant challenges in contemporary private international law due to the complexities involved in determining international jurisdiction, identifying the applicable law, and enforcing foreign judgments. These challenges are compounded by the environmental, economic, and public health consequences of damage that extends beyond the territorial boundaries of the state in which the harmful act occurred.The study recommends strengthening the role of international law in general, and private international law in particular, in protecting the environment. It also calls for the further development of legal rules governing liability for transboundary environmental damage, enabling international judicial bodies to address serious environmental violations affecting humanity and fundamental human rights, and ensuring that both states and corporations bear responsibility and provide compensation for environmental damage they cause, in accordance with the relevant international treaties and conventions.

المقدمة

منذ بداية الحياة على الارض كانت تعاملات الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها مختلفة, فهو يتأثر بها ويؤثر فيها، فالبيئة تعد جنة الإنسان في الأرض التي يحيا بها، كما تعد مادته الطبيعية اللازمة لحياته ولتطوره اجتماعيا ونفسيا وصحيا.

ولا يخفى مدى تأثير مثل هذه النواحي الاجتماعية والنفسية والصحية على الإنسان وعلى مدى جنوحه للإجرام، فهنالك جرائم بيئية خطرة ارتكبت بحق البشرية, حيث أصبح مستقبل البيئة مهدداً بالخطر من الاعتداءات المستمرة من جراء تصرفات الإنسان لتحقيق غاياته الشخصية, وقد يكون هنالك قدر معين من الضرر البيئي الذي ينتج عنه سلوك إجرامي، وأركان للجريمة البيئية. وعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد البيئة وخاصة الأنشطة الاقتصادية والصناعية العابرة للحدود مما أدى إلى ظهور نوع جديد من المنازعات يتمثل في الأضرار التي تنشأ في دولة وتمتد آثارها إلى دولة أخرى. والتي تنتج عن أفعال او أنشطة تقوم بها الدولة كأن تكون مشروعة او غير مشروعة في نظر القانون الدولي بالرغم من ان الفعل الغير مشروع لايعتبر عملا دوليا الا اذا اسند الى الشخص الدولي ، لان الفعل غير المشروع قد يتجاوز حدود دولة الى ضرر وقع على إقليم دولة أخرى . ومثال على ذلك كتلوث البحار نتيجة القاء مخلفات السفن او تلوث الهواء من المعامل والمصانع المخالفة للضوابط البيئية، وهذا مايعرف بالضر العابر للحدود وهو احد الشروط الجوهرية التي تتاسس علية المسؤولية الدولية فلا بد من النظر في تدخل القانون الدولي في مثل هذه العوامل بطريقة تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان.

وبالرغم من وجود عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشير إلى الحماية والحفاظ على البيئة الطبيعية فأن ذلك لم يتحقق ، فالحفاظ على البيئة في زمن النزاعات المسلحة والتطور التكنولوجي والتطور الصناعي أصبح عائقاً للقانون الدولي ، بوصفه مسؤولا عن توفير الحماية للكائنات الحية وغير الحية, كونه تشريعا ملزماً للدول.

اهداف وأهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في عدة جوانب رئيسة وهي :

- تحديد القانون الواجب التطبيق وبيان الطبيعة القانونية للأضرارالبيئية العابرة للحدود

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تطوير التشريعات: يوفر البحث معلومات قيمة لصانعي القرار حول فعالية القوانين الحالية، مما يمكنهم من تحسين التشريعات البيئية وتطوير آليات جديدة لمكافحة التلوث.
- بيان الطبيعة القانونية للأضرار العابرة للحدود من خلال دراسة ضوابط الإسناد المتمثلة في قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلًا عن معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع. كما يستعرض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، مع التركيز على مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهة خصوصية الأضرار البيئية..
- بيان الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة وتحدد القوانين الدولية للأفعال التي تعد ملوثة للبيئة.
- تعزيز التعاون الدولي: وذلك من خلال دراسة المسؤولية على المستوى الدولي، لمعالجة موضوعًا يتقاطع فيه القانون الدولي الخاص مع قواعد المسؤولية المدنية والقانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم الإضرار بالغير ومبدأ حسن الجوار الدولي.

اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في سؤال جوهري هو:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار العابرة للحدود في نطاق القانون الدولي الخاص، وكيف يمكن تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في ظل تعدد عناصر الإسناد.

وان هناك عدة تساؤلات تتفرع من هذا التساؤل الرئيسي يطرحها موضوع الدراسة سوف يتم الإجابة عليها من خلال البحث وهي كالاتي :

1- ما أركان جرائم تلوث البيئة وما النتائج المترتبة عليها؟
2- ما الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر العابر للحدود؟
3- ما الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن تلوث البيئة؟ وكيف تحدد القوانين الدولية الأفعال التي تعد ملوثة للبيئة؟

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن والاستقرائي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ولآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة محل البحث. **و دراسة موقف بعض التشريعات، مع إبراز الاتجاه نحو تبني معايير مرنة تمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأنسب، بما يحقق العدالة ويعزز حماية البيئة.**

خطة البحث:

لكي يتسنى لنا دراسة (***المسؤولية عن الجريمة البيئية ذات الاثار الدولية***)

وسوف نتناول موضوع البحث وفقاً للخطة الاتية :

المبحث الأول عن أركان جريمة تلويث البيئة بفرعيه المادي والمعنوي.

اما المبحث الثاني فهو يسلط الضوء على .

الضرر العابر للحدود والقانون الواجب التطبيق

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول

الجريمة البيئة

تعد جريمة تلويث البيئة من الجرائم التي تهدد الصحة العامة والموارد الطبيعية، وتختلف تشريعاتها من دولة إلى أخرى، ولكنها عادةً ما تشترك في مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها لإثبات هذه الجريمة. في مطلبين هما :

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة البيئية

يُعدّ الركن المادي في الجريمة تجسيدًا للنشاط الخارجي الصادر عن الإنسان، والذي يوجب عليه القانون الجنائي العقاب عند تحققه. ذلك أنّ التشريع الجنائي لا يؤاخذ على النوايا، مهما بلغت من السوء، ما لم تتحوّل إلى فعل ملموس في العالم الخارجي.

ويتكوّن الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسة: السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية التي تربط بين ذلك السلوك والنتيجة الناجمة عنه 0وسوف يتم بحث هذه العناصرفي فرعين كالآتي:

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

إن جرائم تلويث البيئة التي تتعلق بالسلوك الاجرامي في فعل التلويث، تكون بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وان التلوث يتحقق بفعل الاضافة او القاء او تسريب مواد ملوثة او امتناع يترتب عليه الاضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي ام لا[3389].

ويُقصد بالتلويث، وفقاً لما نص عليه قانون حماية البيئة المصري رقم 10 لسنة 2003، كل تغيير مباشر أو غير مباشر يلحق بالبيئة نتيجة لأي فعل يؤدي، أو يُحتمل أن يؤدي، إلى إحداث حالة تضر بصحة الإنسان وسلامته، أو تؤثر سلباً على النباتات أو الحيوانات أو عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة، أو تمس الممتلكات العامة أو الخاصة[3390].

ويُلاحظ أن المشرّع المصري، من خلال تعريفه للتلوث، قد قصر هذا الفعل على السلوك الإيجابي المتمثل في الفعل، دون أن يتطرق صراحةً إلى صورة التلوث الناتج عن الامتناع، مما قد يُفهم منه استبعاد السلوك السلبي من نطاق التجريم في هذا السياق ، وقد وجه المشرع العراقي حسب المادة (33) أولا من الفصل التاسع الخاص بالأحكام العقابية من قانون حماية وتحسين البيئة ذي العدد 27 لسنة 2009 "للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال، فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة".

ولم يشترط المشرع العراقي، خلافًا لنظيره المصري، أن يكون التلوث ناتجًا عن مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو وفق مواصفات محددة، بل اعتمد على صياغات قانونية مفتوحة تُمكِّن من شمول جميع المواد والعناصر التي قد تُسفر عن تلويث البيئة ولم يشترط المشرع وسيلة معينة، إذ أن فعل التلويث يتحقق بأية وسيلة، ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، لكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، فلا بد من أن يقع فعل التلويث داخل الوسط البيئي، باعتباره المحل الذي تُرتكب فيه الجريمة. وقد اعتمد المشرع المصري منهجين في تحديد هذا الوسط البيئي:

المنهج الأول: يقوم على تحديد الوسط البيئي محل الحماية تحديدًا دقيقًا، بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا وقع الفعل في وسط بيئي معين دون غيره، وقد تبنّى المشرع المصري هذا الاتجاه في بعض نصوصه التشريعية.

(3389) محمد حسن الكندري، الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص:62.

(3390) المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994رقم (03-10)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المنهج الثاني: لا يتضمن تحديدًا صريحًا للوسط البيئي، وإنما يُصاغ النص التشريعي بعبارات عامة تشمل مختلف الأوساط البيئية دون تخصيص. ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة (38) من قانون حماية البيئة المصري، والتي تحظر استخدام المبيدات أو المركبات الكيميائية الأخرى بما يضمن عدم إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو غيرها من مكونات البيئة [3391].

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين، إذ يمكن أن يتحقق من خلال نشاط مادي، سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا.

اولاً: السلوك الإيجابي

يتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تلويث البيئة عند قيام الجاني بارتكاب فعل مادي خارجي يُعد خرقًا للقانون، كأن يقوم بتصريف مواد ملوثة أو التخلص من نفايات ضارة بشكل مخالف للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة [3392]، ومن بين هذه الجرائم، يُشير التشريع الفرنسي إلى جريمة إلقاء أو رمي مواد في مياه الأنهار من شأنها الإضرار بالأسماك، كونها فعلاً يُشكل مساساً بالنظام البيئي المائي ويُعاقب عليه بموجب القانون [3393]

ثانياً: السلوك السلبي

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة من خلال امتناع الجاني عن اتخاذ إجراء يفرضه عليه القانون، كعدم الالتزام بالمعايير البيئية أو الامتناع عن معالجة النفايات، رغم توفر القدرة والإلزام القانوني للقيام بذلك، ويُعد هذا الامتناع صورة من صور النشاط الإجرامي متى ما نتجت عنه أضرار بيئية [3394]، في الجرائم البيئية ذات الطابع السلبي، لا يشترط القانون تحقق نتيجة إجرامية فعلية، بل يكفي أن يمتنع الفاعل عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه. وتُعد من صور جرائم تلويث البيئة التي تُرتكب بسلوك سلبي، ما نصت عليه المادة (102) من القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في التشريع الجزائري، والتي تُعاقب كل من يقوم باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص اللازم.

ويُستفاد من هذه النصوص أن التشريعات البيئية تتجه نحو تعزيز حماية البيئة، من خلال توسيع نطاق التجريم، وفرض التزامات قانونية على الأفراد والمنشآت، تقتضي اتخاذ تدابير وقائية وإجرائية محددة، دون اشتراط وقوع ضرر بيئي فعلي. ويُعد هذا التوجه محل ترحيب من قبل الباحث، لما يوفره من حماية استباقية للبيئة، ويعكس وعياً تشريعياً متقدماً بأهمية الوقاية من التلوث والمخاطر البيئية.

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الإجرامية إحدى الأركان الأساسية للجريمة، فهي تمثل الأثر الملموس الذي يترتب على السلوك الإجرامي، ويعبر عن تحقّق الضرر أو الخطر الذي جرّمه القانون. وفي جريمة تلويث البيئة، لا تقتصر النتيجة الإجرامية على مجرد الإخلال بالتوازن البيئي، بل تمتد لتشمل الأضرار التي تصيب عناصر البيئة المختلفة من هواء وماء وتربة، وما ينجم عنها من تهديد مباشر أو غير مباشر لحياة الإنسان وصحته وسلامة الكائنات الحية.

وتكمن أهمية النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في كونها تُجسّد الخطر العام، الذي غالبًا ما يكون غير مرئي في لحظته الأولى، لكنه يترك آثارًا مدمّرة على المدى البعيد. لذا، يُولي المشرّع عناية خاصة بإثبات هذه النتيجة، كونها عنصراً حاسماً لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة، لذلك يكون هذا الفرع تحت عنوان النتيجة الإجرامية، وقسمناه إلى:

[3391] د. عادل ماهر الالفي ،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص263-264.

[3392] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،1985،ص86.

[3393] د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص260.

[3394] محمد حسين عبد القوي،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،القاهرة ،النسر الذهبي للطباعة ،2002، ص130.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولاً: النتائج الإجرامية الضارّة بالبيئة والنتائج الإجرامية الخطرة.

وتنقسم الجرائم البيئية من حيث طبيعة النتيجة الإجرامية إلى قسمين رئيسين: جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر. وينعكس هذا التقسيم على النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي، والتي تأخذ أحد شكلين: نتيجة ضارّة ونتيجة خطرة0

أ - النتيجة الإجرامية الضارّة:

ويُقصد بهذه النتيجة تلك الآثار السلبية الفعلية التي تُصيب مكونات البيئة المختلفة، كالمياه أو الهواء أو التربة، والتي تُعد شرطاً لازماً لقيام الجريمة في هذا النوع من الأفعال [3395]، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، ولقد سعت التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي ، وتناول المشرّع العراقي مفهوم الضرر البيئي ضمن تعريفه للتلوث البيئي، حيث عرّفه بأنه: "كل تغيير، مباشر أو غير مباشر، يطرأ على البيئة نتيجة أي فعل يترتب عليه، أو قد يترتب عليه، إحداث وضع ضار بالصحة العامة، أو بالنباتات، أو بالحيوان، أو بعناصر البيئة المختلفة من هواء وجو ومياه وأرض، أو بالممتلكات العامة والخاصة"

وعليه، يُقصد بالضرر البيئي كل ما من شأنه إحداث تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه، أو خلق وضع يضر بصحة الإنسان أو سلامته، أو يلحق الأذى بالنباتات والحيوانات، أو يؤثر سلبًا في الجمال الطبيعي للمكان، أو يعيق الاستخدام الطبيعي للمياه. كما يشمل ذلك انبعاث الأبخرة أو الغازات أو الأدخنة، سواء كانت في صورة سائلة أو صلبة، والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالمحيط المعيشي. ويتميّز الضرر البيئي بعدد من الخصائص الجوهرية، من أبرزها ما يأتي:

1. اتساع نطاق التأثير: حيث يتسم الضرر البيئي بطابعه العام، إذ لا يقتصر أثره على الإنسان فحسب، بل يمتد ليشمل الحيوان والكائنات الحية الأخرى، كما يطال عناصر البيئة الطبيعية منها والاصطناعية على حد سواء.

2. غموض المصدر السببي: يُعد تحديد المصدر الحقيقي للضرر البيئي من الأمور المعقدة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة في إثبات العلاقة السببية بين السلوك الضار والنتيجة المتحققة.

3. تعدد صور الضرر: فقد يكون الضرر بيئياً مباشراً، يظهر أثره فورياً عند وقوع الفعل، وقد يتخذ صورة غير مباشرة، بحيث لا تتجلى آثاره الضارة إلا بعد مرور فترة زمنية متفاوتة، مما يُصعّب من عملية رصده ومعالجته الفورية [3396].

ب - النتيجة الإجرامية البيئية الخطرة:

أولى المشرع عناية خاصة للنتيجة الإجرامية ذات الطابع الخطِر، التي لا تُتمثل في ضررٍ واقع فعلاً، وإنما في مجرد احتمال وقوع ضررٍ مستقبلي قد ينجم عن السلوك المجرَّم، مما يعكس نهجاً وقائياً يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار المحتملة قبل تحققها فعلياً [3397]، وهذ ما يعرف بجرائم التعرض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونيا، وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئة[3398].

وتبرز أهمية تبني مفهوم "النتائج الخطرة" في جرائم تلويث البيئة من خلال ما يأتي:

1. **تيسير إثبات المسؤولية الجنائية** في جرائم تعريض البيئة للخطر، ولاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات وقوع الضرر فعلاً، مما يعزز من فعالية الحماية الجنائية للبيئة.

2- **معالجة إشكالية إثبات العلاقة السببية** بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مصدر الضرر البيئي بدقة. ويسري ذلك بوجه خاص عندما تتعدد أو تتداخل المصادر المسببة للتلوث، كما هو الحال في التلوث المادي الناتج عن عدة مصادر متشابكة [3399].

[3395] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،1985، ص 35 .

[3396] د. عبد السلام منصورالشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر،2008، ص53.

[3397] نور الدين هنداوي، مصدرسابق، ص92.

[3398] ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص296.

[3399] محمد الحسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 68.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يمكن تعزيز الحماية البيئية إلى أقصى حد ممكن، لاسيما في ظل الصعوبة البالغة في إثبات الضرر الناجم عن العديد من الجرائم البيئية، فضلاً عما تخلفه هذه الجرائم من خسائر جسيمة قد يتعذر على الإنسان تدارك آثارها.

وقد أكدت العديد من المؤتمرات الدولية أهمية تجريم النتائج البيئية الخطرة، حيث جاء في القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا عام 1990، دعوة الدول الأعضاء إلى سن تشريعات جنائية وطنية تكفل حماية البيئة والطبيعة من خلال تجريم إلقاء النفايات الخطرة أو أي مواد أخرى من شأنها تعريض البيئة للخطر، بالإضافة إلى تجريم تشغيل المنشآت الخطرة التي تهدد السلامة البيئية [3400].

ثانياً: النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية

تتسم النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، ولاسيما فيما يتعلق بزمان ومكان تحققها؛ إذ غالباً ما تتأخر هذه النتيجة عن لحظة ارتكاب الفعل المادي، فلا تظهر آثارها مباشرة، بل قد تتحقق في وقت لاحق وفي موقع مختلف عن مكان وقوع السلوك المؤدي إليها ، بل تتأخر زمنيًا، وقد تقع في زمان ومكان مختلفين عن زمن ومكان تنفيذ السلوك الإجرامي. وتُعزى هذه الخصوصية إلى طبيعة الجريمة البيئية ذات الطابع التراكمي أو التدريجي، التي قد لا تتجلى آثارها إلا بعد مرور مدة من الزمن، وفي نطاق جغرافي قد يبتعد عن موقع ارتكاب الفعل المسبب للضرر [3401].

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

يُعدّ عنصراً أساسياً لاكتمال أركان الجريمة، ولا يمكن مساءلة الفاعل جنائياً دون إثبات هذا الركن، إلى جانب الركن المادي والشرعي.

والركن المعنوي هو العنصر النفسي الذي يربط بين الفعل المادي للجريمة (كالطرح غير المشروع للنفايات، أو تصريف ملوثات في الماء أو الهواء) وبين إرادة الجاني. ويعبّر عن النية أو القصد الذي كان يدفع الفاعل عند ارتكابه الفعل [3402]،وعلية نقسم هذا المطلب كمايلي:

الفرع الاول:

أولا: العلم في جر ائم البيئة

لتوفير القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وعنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات من حيث اثباته وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وعناصرها.

ثانيا: القصد الجنائي في جر ائم تلويث البيئة.

جريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم، فيها عدة صور هي:

القصد الجنائي العام: وهو أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل من شأنه تلويث البيئة، مع علمه بأن فعله مخالف للقانون، وقد يُلحق الضرر بعناصر البيئة ، أو بصحة الإنسان.

القصد الجنائي الخاص (إن وجد): مثل أن يكون هدف الجاني هو الإضرار المتعمد بالبيئة، أو التهرب من التكاليف المالية للتخلص من النفايات بطريقة قانونية.

[3400] محمد حسين عبد القوي، الحالة الجنائية للبيئة الهوائية ،القاهرة ، النسر الذهبي ،2002،ص 205.

[3401] نور الدين هنداوي، مصدر سابق، ص99

[3402] أ. حسن بو سفيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة الجزائر، الطبعة 12,لسنة 2013 , ص 142.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخطأ غير العمدي (في بعض التشريعات): بعض القوانين البيئية الحديثة تعاقب حتى على الإهمال أو التهور الذي يؤدي إلى التلويث، حتى إن لم يكن القصد الجنائي متوافراً، طالما ثبت علم الجاني بالنتائج المحتملة[3403].

ثالثا: القصد الجنائي البيئي المحدد وغير المحدد

في إطار الجرائم البيئية، يمكن أن يكون القصد الجنائي محددا أو غير محدد. ومع ذلك، يُلاحظ أن أغلب جرائم تلويث البيئة العمدية تتسم بعدم تحديد القصد الجنائي. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة الانتشارية لهذه الجرائم، التي تستهدف عناصر بيئية تتصف بالمرونة والحركة، مما يؤدي إلى اتساع نطاق آثار الجريمة لتشمل عدداً كبيراً من الضحايا، يصعب في الغالب تحديدهم على نحو دقيق [3404].

رابعا: القصد الجنائي المباشر والاحتمالي في جرائم التلوث البيئي

ينبني هذا التقسيم على أساس توجه الإرادة الجنائية للجاني نحو النتيجة الإجرامية المتحققة. فالقصد الجنائي المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها كما حددها القانون، مقرونًا برغبته في تحقيق النتيجة الإجرامية، أو على الأقل توقعه المؤكد لوقوعها.

أما القصد الاحتمالي، فيتمثل في الحالة التي يقترف فيها الجاني الفعل مع إدراكه لإمكانية تحقق نتائج ضارة محتملة، دون أن يكون راغبًا فيها أو قاطعًا بتحققها، بل مستهينًا بها أو غير مبالٍ بوقوعها. ويظهر هذا القصد بوضوح في الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة، كجريمة التلوث النفطي في أعالي البحار، والتي تفضي إلى نفوق الكائنات البحرية وتدمير النظام البيئي، أو جريمة الإخلال بسلامة المنشآت النووية، التي يصعب معها التحكم في المواد المشعة، وما قد تسببه من هلاك للإنسان والعناصر البيئية الأخرى.

وتكتسب فكرة القصد الاحتمالي أهمية بالغة في إطار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بالنظر إلى ما تسببه هذه الجرائم من أضرار جسيمة قد يتعذر تفاديها أو الحد منها، رغم أن تحققها يظل محتملًا وفقًا لظروف ارتكاب الفعل. وفي هذا السياق، فإن الجناة، ولا سيما المتخصصين والعاملين في المنشآت الصناعية أو النووية، أو أولئك المرخص لهم بالتعامل مع المواد الخطرة، يكونون في موقع يمكّنهم من توقع النتائج الضارة المحتملة لسلوكهم، ومع ذلك يمضون في ارتكاب الفعل غير مبالين بتلك النتائج، مما يجعلهم مسؤولين عن تلك الأفعال وفق معيار التوقع. ومن ثم، فإن على القاضي الجنائي أن يُعمل سلطته التقديرية في التحقق من مدى إدراك الجاني لنتائج فعله الإجرامي، وذلك بالاستناد إلى معيار "الشخص العادي"، وظروف الواقع، مع مراعاة طبيعة مهنة الجاني ومستواه العلمي ومدى خبرته في التعامل مع المواد أو المعدات الخطرة أو الملوثة[3405]

الفرع الثاني: العلم بالقوانين البيئية و أثره في المسؤولية القانونية.

إذا قمنا بتقسيم الجرائم إلى جرائم طبيعية وجرائم قانونية، فإن جرائم تلويث البيئة تندرج ضمن الصنف الثاني، أي الجرائم القانونية، التي لا تُعد جرائم إلا بنص قانوني يجرّمها. وهنا تثار إشكالية مهمة تتعلق بمدى علم الأفراد بتجريم هذا النوع من الأفعال، خاصة وأنها لا تُعد جرائم من منظور أخلاقي أو اجتماعي تقليدي، كما هو الحال في الجرائم الطبيعية مثل القتل أو السرقة [3406].

ويرى جانب من الفقه أن من الممكن تطبيق قاعدة الجهل أو الغلط في القانون خارج نطاق قانون العقوبات التقليدي، وذلك في سياق جرائم تلويث البيئة، نظراً لكون هذه الجرائم مستحدثة ولم ترسخ بعد في الوعي الجمعي للمجتمع. كما أن طابعها الفني المعقد يجعل من العسير على الشخص العادي الإلمام بتفاصيلها، ولاسيما في ظل التضخم التشريعي الكبير في القواعد القانونية

(3403) د. عادل ماهر لالفي ،مرجع سابق،ص342.

(3404) د. عادل ماهر الالفي ، مرجع سابق، ص343.

(3405) د. عادل ماهر الالفي، مصدر سابق، ص348.

(3406) محمد حسن عبد القوي، مصدر سابق،ص219،راجع ايضا محمد لموسخ، مصدر سابق ،ص175.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

واللوائح التنفيذية المرتبطة بالتشريعات البيئية. ويعدون الجهل أو الغلط في قانون حماية البيئة، هو خليط مركب بين الجهل بالواقع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، وعليه ينتفي القصد الجنائي. وهي قاعدة يسايرها القضاء، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للجاني أن يتمسك بالغلط القانوني الذي لم يتمكن من تفاديه.

وفريق آخر من الفقه يرى أنه رغم كون جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، فإنه لا يجوز الأخذ بعذر الجهل أو الغلط في القانون بشأن هذا النوع من الجرائم، وذلك استناداً إلى جملة من الاعتبارات، من أبرزها:

- أن حماية البيئة تمثل قيمة دينية سامية، حيث حث الدين الإسلامي على المحافظة عليها والابتعاد عن إفسادها.
- أن لجرائم تلويث البيئة طابعاً عاماً، إذ تمتد آثارها لتطال جميع الكائنات الحية دون استثناء.
- رغم تشعب وتعدد القوانين البيئية، إلا أنها تستند إلى مبادئ إنسانية راسخة في الضمير الجمعي، مما يجعل الإلمام بها ممكناً ومفترضاً، خصوصاً لمن يتعاملون في ميادين تؤثر على البيئة.

كما يجب التمييز بين الأفراد العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت الصناعية والتجارية، والمتعاملين بالمواد الخطرة؛ إذ يقع على هؤلاء التزام خاص بمعرفة القوانين البيئية، وتطبيق الشروط والضوابط المنصوص عليها فيها، ويُفترض فيهم العلم بها نظراً لطبيعة عملهم. كما يُلزمون باتخاذ التدابير اللازمة لنشر تلك الشروط داخل بيئة العمل، وبذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوع أي تلوث.[3407].

المبحث الثاني

الضرر العابر للحدود والقانون الواجب التطبيق

وتزداد هذه الآثار البيئية وضوحًا في دول العالم الثالث، أو ما يُعرف بالدول النامية، التي تسعى جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة، من خلال العمل على معالجة مشكلات الفقر، والجهل، والمرض، وسوء التغذية، والإسكان غير الصحي، والمياه الملوثة. ومع ذلك، لا بد من الإقرار بأن الدول المتقدمة كانت السباقة في إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة مقارنةً بالدول النامية، لأن الثورة الصناعية والتكنولوجية في هذه الدول تركت آثاراً بيئية خطره، فضلاً عن أنها تعد المنتجة والمصدرة للآلة والتكنولوجيا لدول العالم الثالث، إضافة إلى ما تقوم به تلك الدول في الأونة الأخيرة من دفن نفاياتها الذرية في صحاري الدول النامية؛ لذا، فهي مسؤولة عما تسببه من تلوث للبيئة الإنسانية [3408].

فناك تباين بين الفقه والقضاء بمشاكل التلوث عبر الحدود من خلال المحكمة المختصة للنظر بالنزاع (الاختصاص القضائي) والقانون الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع ، فالدولة التي تمارس سلطة القضاء على اقليمها بمواجهة من يوجدون في هذا الإقليم والدولة التي تتبنى ضابطا للاختصاص القضائي، فلابد من ان تكون قواعد للاختصاص لمحاكمها بالنزاع ذات الطابع الدولي. وقد قسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول الضرر العابر للحدود والمطلب الثاني القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

الضرر العابر للحدود

الضرر العابر للحدود فهو احد الشروط الجوهرية التي تعتبر أساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود، ويعرف على أنه:" التلوث العابر للحدود ذو اتجاه واحد والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أو أكثر. أو التلوث ذو اتجاهين والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى"[3409]. وعرفته

(3407) محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص72 وما بعدها.

(3408) Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier TSicaul: La conference des Nations Uniessur l environnement (Stockholm. 5-16 juin 1972) AFDI 1972 vol 18. p. 606.

3409 - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994 ص66- 67.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أيضا لجنة القانون الدولي بأنه:" الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعينتين أم لم توجد[3410]

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي غير شخصي وغير مباشر، فانة كذلك صرر متراخي حيث لا تتضح اثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي. حيث يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة وتأتي في شكل أمرض تأثر على الكائنات الحية[3411]. وأن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، فهو واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه مما يؤدي إلى خرق أقاليم الدول الأخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها كالتلوث الذي يعد من أهم المظاهر خاصة ذات الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي[3412].

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان ،من الناحية الجغرافية والطبيعية تمثل وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها، فعناصر البيئة تكون مشتركة بين جميع المقيمين على الأرض، فهي مرتبطة ومتصلة ببعضها، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة، تصبح بعد عدة أيام أو عدة أسابيع أو شهور الغلاف الجوي لدولة أخرى، أو لعدة دول أخرى؛ وكذلك المياه الإقليمية لدولة ما، تصبح بعد وقت ما المياه الإقليمية لدولة أخرى، وكذلك بالنسبة إلى الحيوانات البرية والبحرية والطيور، إذ إنها تنتقل من دولة إلى أخرى؛ ومن قارة إلى أخرى، فحركتها لا تعرف حدوداً أو قيودا[3413].

إن الأضرار التي تصيب البيئة تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، فهي لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية، أو اقتصادية، كون التلوث هو بطبيعته عابرا للحدود، أي أنها ذات طابع دولي[3414].

إضافة إلى ذلك، نجد أن الطابع الدولي لمشكلات البيئة لا يقتصر على أنها تتعدى الحدود المكانية للدول؛ بل نجد أنه يمتد أيضاً ليشمل الإجراءات الرامية إلى مكافحة تلك المشكلات، فالتضامن والتعاون الدوليان يعدان من التوجيهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشكلات تلويث البيئة بصفة عامة، سواء أكان متعلقاً بتلوث البحار أم بتلوث الهواء[3415].

من هنا نلاحظ أن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، وكل عنصر منها يؤثر في سائر العناصر الأخرى، لأن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الأنهار، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الإضرار بالتربة، وبالزراعة القائمة على مياه الأنهار، ومن ثم تؤثر في صحة الإنسان الذي يعتمد عليها في حياته اليومية [3416]، وكذلك، فإن تلوث التربة بالمبيدات الحشرية يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية ببقايا تلك المبيدات، التي تنتقل إلى جسم الإنسان عند تناول هذه المنتجات، كما تنتقل إلى الحيوانات التي تكون بدورها - مصدراً غذائياً لأعداد كبيرة من الناس، وينتقل جزء من هذه الملوثات إلى الأنهار ومصادر المياه مع عمليات الري والصرف[3417].

الفرع الأول – شروط قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

بالنسبة لعنصر إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية الى أحد أشخاص القانون الدولي ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد عملا دوليا إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي، وبه تقوم المسؤولية الدولية للدولة. حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب اسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها. طالما أن الدولة ذاتها تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها. لذا تناولنا مسؤولية الدولة بصفة عامة لأن الفعل

2 - بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013. ص28.

3411 - جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، p2O11، ص93.

3412 - جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص90- 91.

(3413) سيلفي فوشو وجان فرانسوا نويل، التهديدات العالمية على البيئة، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي. القاهرة، ١٩٩١، ص٦.

(3414) د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العراقية، ط1، 2011، ص ١٣٦.

(3415) سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥، ص ٥ - ٦

(3416) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٣٢.

(3417) د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا , الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2015، ص ٥٩.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير مشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى فالمسألة إذا لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود، في هذه الحالة ينظمها القانون الدولي[3418].

يتمثل العنصر الثاني في خرق الالتزام الدولي، وهو عنصر جوهري لقيام المسؤولية الدولية. ومن هذ شروط أيضا هناك شرط ثالث، وهو حدوث الضرر اختلف الفقه الدولي حول اشتراط الضرر في العمل المشروع، فثار التساؤل ما إذا كان الضرر يعد شرطا ثالثا لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي هناك اتجاه يعتبر حدوث الضرر عنصر ثالث لتحقق العمل الدولي غير المشروع، فبدونه لا تكون المسؤولية.دولية لفقدانها أهم عنصر وهو الضرر. لذا يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد يسبب ضرر لشخص دولي اخر حتى تقوم المسؤولية الدولية

الفرع الثاني – خرق الالتزام الدولي لقيام المسؤولية

استقر الفقه الدولي على أن الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك إلتزام دولي ايا كان مصدره سواء كان في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. بالتالي فلا بد من التمييز بين المسؤولية الدولية في حالة انتهاك إلتزام دولي اتفاقي وحالة انتهاك إلتزام دولي عرفي [3419].

بالنسبة لحالة انتهاك إلتزام دولي اتفاقي أو تعاهدي فالمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يلزم الأطراف احترامها وتنفيذها. ومن قصر في القيام بهذا الإلتزام تترتب عليه المسؤولية الدولية، وبالتالي يلزم على الأطراف باحترام المعاهدة وتنفيذها بحسن نية. هذا ما بينته اتفاقية " فيينا "لقانون المعاهدات[3420]. فإذا قامت دولة لإخلال بالتزاماتها المقررة في معاهدة ما فإنها ترتكب عملا غير مشروع وتكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين.

مثلا تحريم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيراد هذه النفايات، بالتالي نقل أية كمية منها الى دولة أعلنت عدم استيرادها يعد مخالفة لإلتزام دولي فرضته اتفاقية دولية عالمية(بازل)، وامتناع عن عمل (منع التصدير). كذلك نجد معاهدتي أوسلو ولندن لمنع الإغراق للنفايات والمواد الضارة في البحار عام 1972م التي حددته المواد التي يحظر حظرا مطلقا إغراقها، أو المواد التي لا يجوز إغراقها إلا بتصريح خاص من السلطات المختصة[3421] كذلك قيام الدولة، مثلا بتصدير النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة وذلك دون الحصول على موافقة أو إخطار الدولة الأخرى.

تعتبر الالتزامات الدولية في غالبيتها ذات منشا عرفي خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية، لأن هذه الأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية كانت في بدايتها بل تقنينها ذات أصل ومصدر عرفي سواء من حيث تحديدها أو من حيث مساءلة أطرافها[3422]. بالتالي مخالفة هذه القواعد العرفية الدولية يعد انتهاكا لإلتزام قانوني دولي، فهو بمثابة عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية دولية وهناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث صفة عامة([3423]).

تعتبر المبادئ العامة للقانون قواعد دولية وجب احترامها لما لها من قوة إلزامية مساوية للمعاهدات والعرف -الدوليين. لذلك فإن خرق مثل هذه المبادئ العامة تجعل الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عن فعل غير مشروع قامت به، عندما نتحدث عن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ الملوث الدافع، ومدى ملائمتها كأساس قانوني لإقرار إلزام الدولة بحماية

3418 - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 112.

3419 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص407.

3420 - أنظر: المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، دخلت حيز النفاذ عام 1980، والتي تنص: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وثيقة منظمة الأمم المتحدة VoL 1155,I18232

3421 - نقلا عن معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص، ص 408-409.

3422 - نعيمة أعميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 114.

3423 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص412-413.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود عند قيامها بأي نشاط أو تصرف قانوني ولذلك فإن أي انتهاك للمبادئ السابقة يترتب عليه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وفقا لنظرية الفعل غير شرو ع دوليا.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق

لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة البيئية عند وقوع جريمة بيئية في إقليم دولة معينة وامتدادها الى دولة أخرى تسبب إشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية الناشئة عنها وتعد هذه المسالة من ابرز المسائل في تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص ، وهنا يتعين تطبيق القانون الوطني على النزاع عند تعدد الروابط القانونية في اكثر من دولة فعلى سبيل المثال تقوم دولة بتصريف مخلفات مصنعها (مواد ملوثة) في نهر عابر للحدود بحيث تصل الملوثات الى دولة أخرى ففي هذه الحالة ماذا يمكن ان يطبق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار ام قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر.

أحيانا يأخذ القضاء بقاعدة قانون مكان وقوع الفعل الضار وقد يرى اخرون تطبيق قانون مكان تحقق الضرر ويرى الفقة الحديث على منح المضرور حق الاختيار من اجل تحقق حماية افضل للمتضررين من الاضرار البيئية العابرة للحدود

الفرع الأول – الأفعال التي لا يحضرها القانون

الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا تستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، بالتالي لا يحصل المضرور على التعويض المناسب. أيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. أصبح من المتعين أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي[3424]. أدى التطور التكنولوجي والثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي إلى ظهور مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على البيئة الدولية، فظهرت نظرية المخاطر لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، والتي تتكون من شقين: - أولهما الخطر إذ أنه لو لا الخطورة لما تقررت المسؤولية. - وثانيهما الضرر الذي يعد الركيزة الثانية في هذه النظرية .

الفرع الثاني – ضو ابط الاسناد في المسؤولية عن الاضرار البيئية

تُعد ضوابط الإسناد من أهم الإشكالات التي يثيرها تنازع القوانين في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولا سيما عندما تتوزع عناصر العلاقة القانونية بين أكثر من دولة. وفي هذا السياق، برزت عدة معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق، من أبرزها قانون مكان وقوع الفعل الضار، وقانون مكان تحقق الضرر، فضلًا عن معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع.

يقوم ضابط قانون مكان وقوع الفعل الضار على تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، ويُعد من أقدم الضوابط وأكثرها شيوعًا في التشريعات التقليدية، لما يوفره من استقرار قانوني وسهولة في التطبيق. إلا أن هذا الضابط قد لا يكون كافيًا في مجال الأضرار البيئية العابرة للحدود، إذ قد يقع الفعل في دولة ذات معايير بيئية متساهلة، بينما يتحقق الضرر في دولة أخرى أكثر تشددًا في حماية البيئة[3425].

أما ضابط قانون مكان تحقق الضرر، فيقوم على تطبيق قانون الدولة التي ظهرت فيها الآثار الضارة، ويتميز بقدرته على تحقيق حماية أفضل للمضرور، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار الحدود الإقليمية. ومع ذلك، يُؤخذ عليه أنه قد يؤدي إلى عدم استقرار التوقعات القانونية بالنسبة للفاعل، لاسيما إذا كانت آثار الفعل تمتد إلى عدة دول[3426].

3424 - صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 33.

3425 - عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 112 وما بعدها .

3426 - هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 245.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي ضوء قصور الضوابط التقليدية، ظهر اتجاه حديث يدعو إلى الأخذ بـ معيار القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، والذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الذي يرتبط بأوثق صلة بالعلاقة القانونية محل النزاع، مع مراعاة جميع الظروف والملابسات، مثل مكان النشاط، وجنسية الأطراف، ومكان تحقق الضرر. ويُعد هذا الاتجاه أكثر ملاءمة لطبيعة الأضرار البيئية، لما تتسم به من تعقيد وتعدد في عناصرها[3].

ويُلاحظ أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تميل إلى تبني هذا المعيار المرن، نظرًا لعدم كفاية القواعد التقليدية في مواجهة خصوصية الأضرار البيئية، التي تتسم بالطابع الدولي والتراكمي، مما يستدعي حلولًا قانونية أكثر تطورًا ومرونة.

الخاتمة:

تعد المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة عنصرًا حاسمًا في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية. ويتطلب تعزيز هذه المسؤولية تعاونًا دوليًا فعالًا وتطبيقًا صارمًا للقوانين البيئية. وفي الآونة الأخيرة بدأت الدراسات والفكر القانوني يهتمان بقضايا البيئة، وعقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي تعالج هذ الموضوع وقد توصلت في بحثي الى النتائج والتوصيات الاتية:

النتائج:

1- تأصيل الحماية للبيئة من خلال عدها ركيزة أساسية من ركائز الوجود الاجتماعي، وعلى الجنائي الاهتمام بحمايتها.

2- المسؤولية الدولية المشتركة عن الأخطار البيئية. أصبح واضحًا أن هذه المشكلات بل ساهمت فيها دول كثيرة بدرجات متفاوتة، من خلال النشاط الصناعي، الحروب، النفايات، الاستهلاك المفرط.

3- يتطلب وجود نظام قانوني فعال لتطبيق القوانين ومعاقبة المخالفين.

4- تعد البيئة نظامًا متكاملاً يتفاعل فيه الإنسان مع الطبيعة، ويؤثر كل منهما على الآخر. لذا فإن الحفاظ على البيئة يعد أمرًا ضروريًا لضمان استدامة الحياة وصحة الكائنات الحية.

5- الإشارة الى الركن المادي والمعنوي في جرائم الاعتداء على البيئة (التلوث) وما هو الفعل المادي ومكان وقوعه بالإيجاب او الامتناع.

6- اظهر البحث إغفال القوانين البيئة لوضع القواعد الإجرائية المناسبة التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية التي تختلف عن الجرائم التقليدية الأخرى.

التوصيات:

1- إعادة النظر بقوانين حماية البيئة ومعالجة أوجه القصور الكامنة فيها، وسن قوانين وتشريعات متسمة بالصرامة على ملوثي البيئة.

2- على الدول أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي تشكل خطراً على صحة الإنسان.

3- العمل على تشجيع البحث العلمي والتنمية الخاصة بالمشكلات البيئية، وأن تتعاون الدول فيما بينها على مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية تلويث البيئة.

4- تبرز الحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف الارتقاء بمستوى البيئة الإنسانية وحمايتها من التدهور، وذلك من خلال تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، ولا سيما ما يتصل منها بالمسؤولية الدولية، بما يواكب التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم.

5- أنشاء محاكم ونيابات متخصصة في مجال جرائم البيئة.

6- فرض عقوبات جنائية على الأفعال التي تسبب ضررًا جسيمًا للبيئة وخاصة الاضرار العابرة للحدود.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المصادر

أولا- الكتب القانونية:

1. . سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة طنطا , الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2015
2. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
3. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1994
4. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
5. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
6. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
7. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، O112
8. حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن (دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية) ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٦م.
9. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ماء دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١م.
10. سبد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، ط1، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان القاهرة ٢٠٠٦م.
11. سيلفي فوشو وجان فرانسوا نويل، التهديدات العالمية على البيئة، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي. القاهرة، ١٩٩١
12. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2004
13. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.
14. صلاح زين الدين، تطور التشريعات السياسية البيئية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها التجربة المصرية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م.
15. عادل ماهر الالفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة
17. عبد الرؤوف مهدي، الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1976م.
18. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية طاء دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.
19. عبدالسلام منصورالشيوي ،التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،مصر،2008.
20. على أحمد خليفة السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٦م.
21. علي عدنان الفيل المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠١٢م.
22. فرج صالح الهريس، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1 1998م.
23. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

24. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة،2009م.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996م.
26. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤
27. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر 2007.
28. نعيمة أعميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010
29. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠١٤م.
30. هشام صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

ثانيا: رسائل الماجستيرواطروحات الدكتوراه

1. - فراس صابر أحمد الحديثي، التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠٠٠م.
2. يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012
3. محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م.
4. ميرفت البارودي، الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة. كلية الحقوق،1993م.

البحوث والمقالات :

1. -احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البينية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٠) القاهرة، ٢٠٠١م.
2. -سعيد سالم جويل، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، العدد السابع، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥م.
3. محمد عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون نصوص مبادئ مؤتمر استكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، الجلسة العامة رقم (٢١) بتاريخ (١٦/يونيو/١٩٧٢)،

القو انين والاتفاقيات والمو اقع الالكترونية:

1. المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994رقم (03-10)
2. المادة (١٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام ١٩٨٢
3. المادة (31) و(32) من القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 المتعلق بالبيئة.
4. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٠)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص ١٠.
5. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.Eoearth.org..
6. نصوص مبادئ مؤتمر استكهولم، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، الجلسة العامة رقم (٢١) بتاريخ (١٦ / يونيو / ١٩٧٢)، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : http://www.Eoearth.org.

7. المبدأ الرابع من وثيقة إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الوثيقة (A/CONF-26/151) منشور على موقع الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية الإلكتروني:www.un.org/documents

8. المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية العام ١٩٩٢ الوثيقة (A/CONF-26/151) منشور على موقع الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية الإلكتروني: www.un.org/documents

9. -غونتير هاندل، إعلان الأمم المتحدة بشـــأن البيئة البشـــرية (إعلان اســـتكهولم) لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو بشـــأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.aalco.int

المصادر الأجنبية

Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier TSicaul: La conference des Nations Uniessur I environnement (Stockholm. 5-16 juin 1972) AFDI 1972، vol 18. p. 606.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

معيار الضرر السيبراني المحمي أثناء النزاعات المسلحة: حماية البيانات والبنية التحتية المدنية في ضوء القانون الدولي الإنساني

The Protected Cyber Harm Standard during Armed Conflicts: Civilian Data and Infrastructure under International Humanitarian Law

الباحث الأول: الدكتور عمر بن صالح السعيد

عضو هيئة تدريس، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

الباحثة الثانية: أمنية طارق أحمد الشاهين

باحثة قانونية

الملخص

يعالج هذا البحث سؤالًا أدق من السؤال الشائع عن مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة، وهو: متى يبلغ الضرر السيبراني حدًّا يجعله ضررًا محميًا، ولا سيما حين يقع على البيانات المدنية أو يعطل بنية تحتية مدنية دون تدمير مادي ظاهر؟ وتنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن الصعوبة لا تكمن في أصل قابلية قواعد القانون الدولي الإنساني للتطبيق، بل في تشغيلها على أضرار رقمية تمس الوظيفة المدنية للنظام أو البيانات أو الخدمات الأساسية. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا تأصيليًا، مع إفادة وظيفية محدودة من دليل تالين ومواقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمثلة الواقعية والافتراضية المنضبطة. ولا تدعي الدراسة جدة الموضوع في ذاته، وإنما تتمثل مساهمتها في نقل مركز النقاش إلى معيار الضرر السيبراني المحمي بوصفه أداة لتشغيل القواعد القائمة عند المساس بالبيانات أو الوظائف المدنية دون تدمير مادي ظاهر. ويخلص البحث إلى أن المطلوب ليس إعلان عجز القانون الدولي الإنساني، بل تطوير قراءة تفسيرية منضبطة تعترف بالضرر الوظيفي الجوهري متى مس المدنيين أو خدماتهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية :العمليات السيبرانية؛ القانون الدولي الإنساني؛ معيار الضرر السيبراني المحمي؛ التعطيل الوظيفي؛ البيانات المدنية؛ البنية التحتية المدنية؛ الأنظمة مزدوجة الاستخدام.

Abstract

This article addresses a narrower enquiry than whether international humanitarian law applies to cyber operations during armed conflicts: when does cyber harm reach a threshold that should be treated as protected harm, particularly where civilian data or civilian infrastructure is impaired without visible physical destruction? It argues that the real difficulty lies not in the abstract applicability of international humanitarian law, but in the operation of its rules in relation to digital harms affecting civilian functions, data and essential services. The article adopts a doctrinal analytical method, drawing in a limited and functional manner on the Tallinn Manual, the positions of the International Committee of the Red Cross, and carefully framed real and hypothetical examples. It does not claim novelty in the general topic itself; rather, its contribution lies in shifting the inquiry towards a protected cyber harm standard for applying existing rules where data or civilian functions are impaired without material destruction. It concludes that the proper response is not to declare international humanitarian law obsolete, but to develop a disciplined interpretation that recognises serious functional disruption as legally relevant harm.

Keywords: cyber operations; international humanitarian law; protected cyber harm standard; functional disruption; civilian data; civilian infrastructure; dual-use systems.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة

لم يعد النقاش الجاد في العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة يقف عند السؤال الأولي: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على الفضاء السيبراني؟ فهذا السؤال، على أهميته في مرحلة التأسيس، لم يعد كافيًا وحده لإدارة الإشكال القانوني الأشد دقة. فالمشكلة لا تظهر في الحالة السهلة التي تؤدي فيها عملية سيبرانية إلى انفجار مادي، أو توقف محطة طاقة، أو تعطيل مستشفى بما يفضي إلى موت أو إصابة أو تلف عيني مباشر؛ إذ يسهل عندئذ رد الواقعة إلى قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات وحماية الأعيان المدنية. وإنما تظهر الصعوبة في المنطقة الأقل وضوحًا: حين لا يدمر الهجوم شيئًا بمعناه المادي التقليدي، ولكنه يمحو بيانات مدنية، أو يعطل نظامًا صحيًا، أو يفسد سجلات إغاثية، أو يشل وظيفة مرفق حيوي، أو يجعل البنية الرقمية سببًا في إنتاج أثر إنساني لا يقل خطرًا عن كثير من الأضرار المادية.[3427]

ولا تنطلق هذه الدراسة من دعوى وجود فراغ كامل في القانون الدولي الإنساني، ولا من اطمئنان مفرط إلى أن القواعد القائمة تكفي في صورتها التقليدية لكل صور الضرر الرقمي. فالقول بالفراغ الكامل يتجاهل أن القانون الدولي الإنساني صيغ، في أصوله الكبرى، ليضبط وسائل الحرب وأساليبها وآثارها الإنسانية، لا ليقصر الحماية على أداة قتالية بعينها. والقول بالكفاية المطلقة يتجاهل أن البيئة السيبرانية تكشف صورًا من الضرر لا تستجيب دائمًا لثنائية التلف المادي وعدم التلف، ولا تنحصر في سؤال: هل تعطل جهاز أو تهدم مبنى؟ وإنما تفرض سؤالًا أدق: هل أصيبت وظيفة مدنية محمية إصابة جوهرية؟ وهل مس الأثر بيانات أو خدمة أو بنية رقمية يعتمد عليها المدنيون في حياتهم وأمنهم وصحتهم وتنقلهم وغذائهم ومياههم؟[3428]

وقد عالجت طائفة من الأدبيات العربية موضوع الحرب السيبرانية في ضوء القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بالفضاء السيبراني، وتمييز الحرب السيبرانية عن الحرب التقليدية، والبحث في التكييف القانوني للهجمات السيبرانية بين الجريمة الدولية والحرب السيبرانية، ثم عرض دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودليل تالين.[3429] ولا تنكر هذه الدراسة أهمية ذلك التأسيس، بل تفيد منه بقدر ما يخدم سؤالها. غير أن إضافتها لا تقف عند إعادة تقرير قابلية القانون الدولي الإنساني للانطباق على العمليات السيبرانية، وهي مسألة تناولتها دراسات سابقة، بل تنتقل إلى بناء معيار لتحديد الضرر السيبراني المحمي حين يصيب البيانات أو الوظائف المدنية دون تدمير مادي ظاهر.[3430]

وتظهر أهمية هذا التحول إذا استحضرنا أن البنية المدنية المعاصرة لم تعد تقوم على الجدران والآلات وحدها، بل على طبقات رقمية غير مرئية: سجلات المرضى، أنظمة المرور، شبكات المياه والكهرباء، قواعد بيانات الإغاثة، نظم الاتصال والإنذار، منصات الهوية، وتدفقات البيانات التي تجعل المرفق المدني قادرًا على العمل. فاستهداف هذه الطبقات قد لا يحطم المبنى، لكنه قد يعطل وظيفته. وقد لا يتلف الجهاز، لكنه قد يجعله عاجزًا عن إنتاج الخدمة المدنية التي وجد لأجلها. وهنا تحديدًا تتغير زاوية النظر: فالمعيار لا ينبغي أن يحبس الضرر في صورة الأثر الحركي وحده، وإنما ينبغي أن يستوعب ما تسميه هذه الدراسة التعطيل الوظيفي الجوهري؛ أي التعطيل أو الإفساد أو الحجب الذي يمس وظيفة مدنية أساسية على نحو غير عابر.[3431]

3427 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني"، أسئلة وأجوبة، جنيف، 2013؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة"، ورقة موقف، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ص 3-5.

3428 Michael N. Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, Cambridge University Press, Cambridge, 2017, Rules 80-83.

3429 يحيى ياسين سعود، "الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مج 4، ع 4، 2018، ص 80-108؛ منزر رابح ودرويش سعيد، "الطبيعة القانونية للهجمات السيبرانية التي تقع بين الدول"، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1، 2021، ص 538-557.

3430 نورية الساعدي المقريف، "الحرب السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، ع 14، ديسمبر 2022، ص 1-30؛ ياسين محمد أحمد بونة، "الهجمات السيبرانية: الحرب الرقمية التي تجاوزت الحدود الجغرافية"، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، مج 1، ع 4، 2023، ص 154-168.

3431 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 1-3.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتزداد المسألة دقة لأن القانون الدولي الإنساني لا يحمي المدنيين من كل انزعاج أو اضطراب أو أثر عابر، كما لا يحظر كل عملية سيبرانية بمجرد اتصالها بمرفق مدني. فالحرب، بطبيعتها، تفرز آثارًا، والقانون الدولي الإنساني لا يلغي الحرب، بل يحد من آثارها الإنسانية. لذلك لا بد من معيار يميز بين مجرد الأثر التقني المحدود، وبين الضرر السيبراني الذي يمس حماية القانون الدولي الإنساني. وليس المقصود بهذا المعيار أن تستبدل الدراسة النصوص القائمة بقاعدة جديدة مصطنعة، بل أن تقترح طريقة في تشغيل القواعد القائمة على وقائع سيبرانية معقدة، بحيث لا تهدر حماية المدنيين بحجة غياب التلف المادي، ولا تتوسع الحماية على نحو يحول كل خلل رقمي أو اختراق معلوماتي إلى انتهاك لقواعد النزاع المسلح.[3432]

ولا يغير من ذلك أن السوابق القضائية الدولية المباشرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية لا تزال محدودة، بل تكاد تكون نادرة في المسائل الدقيقة المتصلة بالبيانات المدنية والضرر الوظيفي. فهذه الندرة لا تعفي البحث من التحليل، وإنما تفرض عليه أن ينطلق من النصوص والمبادئ العامة والمواقف الدولية المعتبرة، وأن يختبرها على أمثلة واقعية وافتراضية منضبطة دون أن يحمل الوقائع أكثر مما تحتمل. ولهذا تستحضر الدراسة بعض الوقائع، مثل هجوم برمجية الفدية "WannaCry" على هيئة الخدمات الصحية الوطنية في المملكة المتحدة، والهجوم على شبكة الكهرباء الأوكرانية، وهجوم شبكة الاتصالات الفضائية Viasat/KA-SAT، لا لتقرير تكييفها النهائي في القانون الدولي الإنساني، بل لاختبار قدرة الضرر السيبراني على الانتقال من مستوى الخلل التقني إلى مستوى تعطيل الوظيفة المدنية.[3433]

وعليه تتمثل مشكلة البحث في أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية لا يواجه صعوبة واحدة، بل صعوبتين متداخلتين: الأولى تتعلق بعتبة الانطباق، أي متى تقع العملية السيبرانية في سياق نزاع مسلح أو تبلغ في ذاتها أثرًا يجعل قواعد النزاع المسلح ذات صلة؛ والثانية، وهي الأهم في هذه الدراسة، تتعلق بموضوع الحماية، أي متى يكون الأثر السيبراني الواقع على البيانات أو البنية التحتية المدنية ضررًا ذا اعتبار قانوني إنساني. فإذا بقي التحليل أسير الضرر المادي، ضاقت الحماية عن وقائع تمس المدنيين فعليًا. وإذا توسع التحليل دون ضابط، فقدت القواعد تمييزها بين المجال الإنساني والمجال الأمني أو الجنائي أو السياسي العام.[3434]

ومن هذا المنطلق، يسأل البحث: ما المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد الضرر السيبراني المحمي في العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس ثلاثة أسئلة: ما حدود قصور السؤال التقليدي عن مجرد انطباق القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يمكن فهم الضرر السيبراني بين التلف المادي وتعطيل الوظيفة المدنية؟ وكيف تشغل مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات عند استهداف أنظمة مدنية أو مزدوجة الاستخدام تقوم عليها خدمات رقمية أساسية؟[3435]

وتنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن القانون الدولي الإنساني يملك، من حيث الأصل، قابلية الامتداد إلى العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة، لكن فعالية هذه القابلية تتوقف على قراءة معيارية لا تختزل الضرر في التدمير المادي. فالمعيار المقترح يقوم على خمسة عناصر متكاملة: طبيعة المصلحة المدنية المتأثرة، ووظيفة النظام المستهدف، ودرجة التعطيل، وقابلية الأثر

3432 Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Vol. I: Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, Rules 1, 7, 14 and 15.

3433 National Audit Office, *Investigation: WannaCry Cyber Attack and the NHS*, HC 414, London, 2017; Cybersecurity and Infrastructure Security Agency (CISA), "Cyber-Attack Against Ukrainian Critical Infrastructure", ICS Alert IR-ALERT-H-16-056-01, 2016, last revised 20 July 2021; Council of the European Union, "Russian Cyber Operations against Ukraine: Declaration by the High Representative on Behalf of the European Union", Press Release, 10 May 2022.

3434 Heather Harrison Dinniss, Cyber Warfare and the Laws of War, Cambridge University Press, Cambridge, 2012.

3435 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rules 92-97.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

للامتداد، وموقع العملية من النزاع المسلح. ولا يعمل أي عنصر منها منفردًا، بل تتحدد النتيجة من اجتماعها وتفاعلها في الواقعة المعروضة.[3436]

وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا تأصيليًا، يقوم على قراءة قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء طبيعة الضرر السيبراني، مع إفادة وظيفية محدودة من دليل تالين 2.0 بشأن القانون الدولي المنطبق على العمليات السيبرانية بوصفه عملاً صادرًا عن خبراء وغير ملزم، ومن مواقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بوصفها مرجعًا إنسانيًا مؤثرًا في تفسير تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. ولا تستعمل الدراسة الأمثلة الواقعية بوصفها سوابق قضائية أو دراسات حالة مستقلة، بل بوصفها اختبارات وظيفية لعناصر المعيار المقترح، مع بقاء التكييف النهائي لكل واقعة محكومًا بسياقها وأدلتها. كما توظف الدراسة، في حدود ضيقة، بعض المواد التنظيمية السعودية في الأمن السيبراني وحماية البيانات لا كمصدر مباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما كشاهد على أن حماية البنية الرقمية أصبحت جزءًا من حماية المصالح الحيوية والمدنية في زمن السلم، وهو ما يعزز الحاجة إلى فهم أثرها وقت النزاع المسلح.[3437]

وتكمن مساهمة البحث في أمرين متلازمين. أولهما نقل النقاش من سؤال الانطباق المجرد إلى سؤال الضرر المحمي. وثانيهما اقتراح معيار تشغيلي يوازن بين حماية المدنيين من الأثر السيبراني الجوهري، وبين منع التوسع غير المنضبط في وصف كل أثر رقمي بأنه ضرر إنساني محمي. وعلى هذا ينتظم البحث في مبحثين: يخصص الأول للانتقال من سؤال الانطباق إلى معيار الضرر السيبراني المحمي، وذلك ببيان قصور السؤال التقليدي، وتحليل الضرر بين الأثر المادي وتعطيل الوظيفة المدنية، وتحديد موقع البيانات والبنية التحتية المدنية من الحماية. ويخصص الثاني لتشغيل هذا المعيار في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التمييز والتناسب والاحتياطات، والأنظمة مزدوجة الاستخدام، والحاجة إلى تطوير تفسيري منضبط لا إلى إعلان عجز القواعد القائمة.[3438]

المبحث الأول: من سؤال الانطباق إلى معيار الضرر السيبراني المحمي

يمهد هذا المبحث لبناء معيار الضرر السيبراني المحمي من خلال نقل النظر من سؤال الانطباق المجرد إلى سؤال الأثر القانوني للضرر الرقمي. فلا يكفي، في البيئة السيبرانية، تقرير أن القانون الدولي الإنساني قابل للتطبيق متى وجد نزاع مسلح، بل يلزم بيان نوع الضرر الذي تستطيع قواعده أن تتعرف عليه وتحكمه. لذلك يبدأ المبحث ببيان قصور السؤال التقليدي عن مدى الانطباق، ثم ينتقل إلى تحليل الضرر السيبراني بين الأثر المادي وتعطيل الوظيفة المدنية، لينتهي إلى تحديد موقع البيانات والبنية التحتية المدنية بوصفهما محلًا محتملًا للحماية متى كان المساس بهما مساسًا بوظيفة مدنية جوهرية.

المطلب الأول: قصور السؤال التقليدي عن مدى انطباق القانون الدولي الإنساني

لا تبدأ صعوبة العمليات السيبرانية من كونها تقع في فضاء غير مادي فحسب، بل من أنها تكشف حدود كثير من الأسئلة القانونية حين تطرح بصيغتها العامة. فمن السهل أن يقال إن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات السيبرانية متى وقعت في سياق نزاع مسلح. وهذه العبارة صحيحة في أصلها، لكنها لا تجيب عن الأسئلة التي تهم القاضي أو المستشار القانوني العسكري أو الباحث:

3436 Laurent Gisel, Tilman Rodenhäuser and Knut Dörmann, "Twenty Years On: International Humanitarian Law and the Protection of Civilians against the Effects of Cyber Operations during Armed Conflicts", *International Review of the Red Cross*, 2020.

3437 الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "الضوابط الأساسية للأمن السيبراني ECC-2:2024"، الرياض، 2024؛ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "ضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة CSCC-1:2019"، الرياض، 2019؛ المملكة العربية السعودية، نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/19 بتاريخ 1443/2/9هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/148 بتاريخ 1444/9/5هـ.

3438 Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC/Martinus Nijhoff, Geneva, 1987, pp. 598-626.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هل تعد العملية السيبرانية هجومًا؟ وهل يكون النظام المستهدف عينًا مدنية أم هدفًا عسكريًا؟ وهل تدخل البيانات في نطاق الحماية ذاتها التي تتمتع بها الأعيان المدنية؟ وهل يكفي تعطيل الوظيفة المدنية للقول بوجود ضرر محمي؟3439

وقد ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة تخضع للقانون الدولي الإنساني، وأن القواعد القائمة، ولا سيما التمييز والتناسب والاحتياطات، تحمي البنية التحتية المدنية من الهجمات السيبرانية. غير أن أهمية هذا الموقف لا تكمن فقط في تقرير الانطباق، بل في التنبيه إلى أن المدنيين والبنية التحتية المدنية والبيانات المدنية قد يتعرضون لضرر سيبراني يستدعي فهمًا أعمق لكيفية عمل هذه القواعد في البيئة الرقمية.3440 فالمسألة، إذن، ليست في أن القانون الدولي الإنساني يدخل الفضاء السيبراني أو لا يدخله، بل في طريقة دخوله، وفي نوع الضرر الذي يتعرف عليه، وفي الحد الذي عنده يتحول الأثر التقني إلى أثر إنساني محمي.

ويزداد قصور السؤال التقليدي إذا استحضرنا أن العمليات السيبرانية ليست نوعًا واحدًا. فقد تكون تجسسًا رقميًا لا يفضي بذاته إلى ضرر إنساني مباشر، وقد تكون عملية تمهيدية لجمع معلومات، وقد تكون عملية تضليل أو إرباك، وقد تكون تعطيلًا مؤقتًا لخدمة، وقد تكون هجومًا على نظام تحكم صناعي يؤدي إلى أثر مادي واسع. وبين هذه الصور درجات كثيرة لا يستقيم جمعها تحت عبارة واحدة. لذلك فإن السؤال عن "الحرب السيبرانية" في عمومه يميل إلى إخفاء الفروق الدقيقة التي تقوم عليها الحماية القانونية.3441

وقد كشفت بعض الوقائع الحديثة، خارج التحليل الحصري لقواعد النزاع المسلح، أن الأثر السيبراني يمكن أن يخرج من نطاق الخلل التقني إلى تعطيل وظيفة مدنية أساسية. فقد أظهر هجوم برمجية الفدية "WannaCry" سنة 2017 على هيئة الخدمات الصحية الوطنية في المملكة المتحدة (NHS) كيف يمكن لبرمجية خبيثة أن تؤثر في تقديم الرعاية الصحية وتؤدي إلى إلغاء مواعيد وخدمات طبية، كما كشفت الهجمات على شبكة الكهرباء الأوكرانية سنة 2015 قابلية أنظمة التحكم الصناعية لأن تتحول إلى نقطة ضغط على خدمة مدنية واسعة.3442 ولا تستدعي هذه الدراسة تلك الوقائع لتكييفها تكييفًا نهائيًا في القانون الدولي الإنساني، وإنما لتوضيح أن الضرر الرقمي قد يمس الوظيفة المدنية للنظام ولو لم يبدأ في صورة قصف أو تدمير مادي ظاهر.

ومن ثم تبدو الحاجة إلى تحرير محل البحث. فليس كل نشاط سيبراني موضوعًا لهذه الدراسة، ولا كل جريمة إلكترونية، ولا كل اختراق يقع في زمن الحرب. محل البحث هو العملية السيبرانية المتصلة بنزاع مسلح، والتي ينتج عنها أو يتوقع أن ينتج عنها أثر يمس المدنيين أو الأعيان المدنية أو الوظائف المدنية الجوهرية. وبهذا التضييق يتجنب البحث خلط القانون الدولي الإنساني بقانون مكافحة الجريمة السيبرانية، أو بقواعد المسؤولية الدولية عن التدخل في شؤون الدول، أو بقواعد الأمن السيبراني الوطني في زمن السلم، مع بقاء إمكان الاستفادة من هذه الحقول في حدودها الوظيفية.3443

ولعل أحد أسباب الاضطراب في الأدبيات هو أن تعبير "الحرب السيبرانية" يوحي أحيانًا بأن كل هجوم سيبراني بين دولتين هو حرب، أو أن كل حرب تستخدم وسائل رقمية هي حرب سيبرانية. وهذا التوسع لا يخدم الدقة. فالعملية السيبرانية قد تقع خارج النزاع المسلح، وقد تثير قواعد حظر استخدام القوة أو عدم التدخل أو المسؤولية الدولية، لكنها لا تدخل بالضرورة في القانون الدولي

3439 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، المواد 48، 51، 52، 57؛ Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Rules 1, 7, 14 and 15.

3440 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 1-9.

3441 Michael N. Schmitt, "Computer Network Attack and the Use of Force in International Law: Thoughts on a Normative Framework", *Columbia Journal of Transnational Law*, Vol. 37, 1998-1999, pp. 885-937.

3442 National Audit Office, *Investigation: WannaCry Cyber Attack and the NHS*; CISA, "Cyber-Attack Against Ukrainian Critical Infrastructure".

3443 اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية، مجلس أوروبا، 2001؛ رابح ودرويش، "الطبيعة القانونية للهجمات السيبرانية"، ص 546-548.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإنساني. وقد تقع أثناء نزاع مسلح، لكنها لا تكون "هجومًا" بالمعنى الفني إذا لم تبلغ أثرًا معينًا. وقد تستهدف هدفًا عسكريًا، لكنها تثير سؤال التناسب إذا امتدت آثارها إلى شبكة مدنية مترابطة.3444

إن تحرير هذا التدرج هو المدخل الضروري لمعيار الضرر المحمي. فالضرر السيبراني المحمي ليس مرادفًا لكل اختراق، ولا لكل فقد بيانات، ولا لكل تعطيل عابر. كما أنه لا يقتصر على التلف المادي وحده. إنه يقع في المسافة بين هذين الطرفين: بين التضييق الذي لا يرى الضرر إلا إذا تهدم الشيء، والتوسع الذي يرى الضرر في كل اضطراب تقني. وفي هذه المسافة يعمل المعيار المقترح بوصفه أداة تفسيرية لا قاعدة جديدة مستقلة عن القانون القائم.3445

ويمكن تقريب ذلك بمثالين متقابلين. فإذا أدت عملية سيبرانية إلى إطفاء نظام التكييف في مبنى إداري مدني لساعات محدودة دون أثر على سلامة الأشخاص أو استمرار خدمة أساسية، فقد يكون الفعل غير مشروع وفق قواعد أخرى، لكنه لا يبلغ بالضرورة مستوى الضرر الإنساني المحمي في القانون الدولي الإنساني. أما إذا أدت عملية مماثلة إلى تعطيل نظام حفظ الأدوية في مستشفى ميداني، أو إلى إفساد سجلات المرضى بما يمنع العلاج، أو إلى تعطيل نظام إنذار مدني في مدينة تتعرض للقصف، فإن غياب التدمير المادي لا ينفي جوهر الضرر. فالاعتبار هنا ليس بما إذا كان الجدار قد تهدم، بل بما إذا كانت الوظيفة المدنية المحمية قد شلت أو تضررت على نحو جوهري.3446

وبهذا المعنى، فإن سؤال الانطباق يظل لازمًا لكنه غير كاف. فهو يحدد الباب الذي ندخل منه، أما معيار الضرر المحمي فيحدد ما إذا كانت الواقعة التي دخلت الباب تستدعي حكمًا إنسانيًا خاصًا. وهذا التمييز يحفظ للقانون الدولي الإنساني مجاله، ويمنع في الوقت ذاته إفراغ الحماية من مضمونها في بيئة أصبحت فيها الوظيفة المدنية محمولة على أنظمة وبيانات وشبكات قد لا ترى بالعين المجردة.3447

المطلب الثاني: الضرر السيبراني بين الأثر المادي وتعطيل الوظيفة المدنية

اعتاد التفكير القانوني في النزاعات المسلحة أن يتعامل مع الضرر من خلال آثار ظاهرة: قتل، إصابة، تدمير، إتلاف، أو إلحاق ضرر مادي بالأعيان. وهذه اللغة مفهومة تاريخيًا؛ لأنها نشأت في بيئة كان السلاح فيها يترك أثره على الجسد أو الشيء بصورة مباشرة. غير أن العمليات السيبرانية تجعل الضرر أكثر تركيبًا؛ فقد يكون الأثر المادي حاضرًا، وقد يغيب ظاهريًا مع بقاء أثر وظيفي بالغ الخطورة. وهذا لا يعني إلغاء مركزية الضرر المادي، بل يعني أن معيار الحماية لا ينبغي أن يتوقف عنده كلما كانت الوظيفة المدنية هي محل الإصابة الحقيقي.3448

فالبيانات، مثلًا، ليست شيئًا ماديًا في ذاتها بالمعنى التقليدي، لكنها قد تكون شرطًا لعمل عين مدنية أو مرفق مدني. سجلات المرضى ليست مجرد معلومات، بل هي شرط للعلاج الصحيح. بيانات توزيع الغذاء ليست مجرد أرقام، بل هي شرط لوصول الإغاثة. نظم التحكم في المياه والكهرباء ليست مجرد برامج، بل هي طبقة تشغيلية تجعل البنية المادية قادرة على أداء وظيفتها. فإذا أتلفت العملية السيبرانية هذه الطبقة أو عطلتها، فإن السؤال لا يكون: هل تحطم الجهاز؟ بل: هل أصيبت الوظيفة المدنية التي يحميها القانون؟3449

ومن هنا تقترح الدراسة التمييز بين ثلاثة مستويات من الأثر. المستوى الأول هو الأثر التقني المجرد، كاختراق محدود أو توقف قصير لا يتجاوز نطاقه النظام المستهدف ولا يمس خدمة مدنية جوهرية. وهذا لا يدخل غالبًا في الضرر المحمي، وإن أمكن أن يخضع لقواعد أخرى. والمستوى الثاني هو الأثر الوظيفي، حيث يتعطل النظام أو البيانات على نحو يمس خدمة مدنية أو مصلحة

3444 Schmitt, "Computer Network Attack and the Use of Force", pp. 913-925.

3445 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rules 69-71.

3446 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني".

3447 Dinniss, *Cyber Warfare and the Laws of War*, pp. 202-210.

3448 البروتوكول الإضافي الأول، المواد 48، 51، 52.

3449 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 5-8.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إنسانية، دون أن يتحقق تلف مادي ظاهر. والمستوى الثالث هو الأثر المادي أو البشري، حيث يؤدي التعطيل إلى إصابة أو وفاة أو تدمير أو تلف عيني. والمستوى الثاني هو مجال الإشكال الحقيقي؛ لأنه لا يبلغ وضوح المستوى الثالث، لكنه يتجاوز بساطته المستوى الأول.[3450]

ولا يكفي في هذا المستوى الثاني أن يقال إن البيانات محمية دائمًا أو غير محمية دائمًا. فكلا القولين متطرف. البيانات المدنية قد تكون محل حماية حين تكون مرتبطة بوظيفة مدنية جوهرية، أو حين يؤدي إتلافها أو تعديلها أو حجبها إلى أثر إنساني ملموس. لكنها لا تتحول بالضرورة إلى عين مدنية بالمعنى ذاته في كل صورة. لذلك يكون الأجدى أن نتعامل مع البيانات لا بوصفها مفهومًا مجردًا، بل بحسب وظيفتها وسياقها وأثر المساس بها.[3451]

وتظهر أهمية الوظيفة المدنية في الأمثلة الافتراضية. فحذف قاعدة بيانات تحتوي على مواعيد داخل مؤسسة ثقافية قد يكون ضررًا إداريًا أو ماليًا، لكنه لا يبلغ غالبًا حد الضرر الإنساني المحمي. أما حذف قاعدة بيانات تحتوي على فصائل دم المصابين أو خريطة توزيع الأدوية أو مواقع ملاجئ المدنيين، فيختلف نوعيًا. فالبيانات هنا لا تحمى لأنها "بيانات" فقط، بل لأنها تحمل وظيفة إنسانية مدنية، ولأن المساس بها ينعكس على حياة المدنيين أو صحتهم أو أمنهم.[3452]

وهذا التحليل لا يخرج عن منطق القانون الدولي الإنساني. فالقانون لا يحمي الشيء لذاته دائمًا، وإنما يحميه بحسب طبيعته أو استخدامه أو أثر استهدافه. فالمدرسة، والمستشفى، وشبكة المياه، ومحطة الكهرباء، لا تستمد قيمتها القانونية من مادتها الفيزيائية وحدها، بل من وظيفتها المدنية. وإذا كان ذلك صحيحًا في الأعيان المادية، فلا وجه لأن يستبعد حين تصبح الوظيفة المدنية ذاتها معتمدة على نظام رقمي أو قاعدة بيانات أو شبكة تحكم.[3453]

على أن هذا القول يجب أن يبقى منضبطًا. فليس كل تعطيل لوظيفة مدنية ينهض بالضرورة انتهاكًا. لا بد من النظر إلى درجة التعطيل ومدته وسعته وقابليته للتدارك، وإلى ما إذا كان متوقعًا أو مقصودًا أو قابلًا للتوقع، وإلى موقعه من العملية العسكرية. فتعطيل خدمة مدنية لوقت قصير مع بدائل فعالة يختلف عن شل خدمة أساسية في وقت يحتاج فيه المدنيون إليها للبقاء أو الحماية. وهنا تظهر عناصر المعيار المقترح: طبيعة المصلحة، ووظيفة النظام، ودرجة التعطيل، وقابلية الأثر للامتداد، والسياق النزاعي.[3454]

وإذا أخذنا مثال المستشفى، وجدنا أن جوهر الحماية لا يتوقف على تدمير جهاز طبي. فلو أدت عملية سيبرانية إلى إفساد نظام فرز الحالات، أو منع الوصول إلى سجلات مرضى العناية الحرجة، أو تعطيل نظام تشغيل أجهزة مرتبطة بحفظ الحياة، فإن الضرر هنا لا يكون افتراضيًا أو معنويًا مجردًا. إنه ضرر وظيفي ينعكس على أشخاص محميين. ولا يكون منطقيًا أن يستبعد القانون الدولي الإنساني هذا الأثر من حساباته لمجرد أن الخادم لم يحترق أو أن الجهاز المادي لم يتلف.[3455]

وكذلك الحال في شبكة الكهرباء أو المياه. فالهجوم على نظام التحكم قد لا يكسر الأنابيب أو يحطم المحولات، لكنه قد يمنع الضخ أو التوزيع أو المراقبة أو الإصلاح. وإذا ترتب على ذلك حرمان المدنيين من المياه أو الكهرباء أو الرعاية أو الاتصال، فإن معيار الضرر يجب أن يستحضر النتيجة الوظيفية لا الصورة الخارجية للأثر. فالضرر السيبراني في هذه الحالة لا ينفصل عن أثره على الأعيان أو الوظائف المدنية التي تعتمد على النظام الرقمي.[3456]

3450 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rule 92 and commentary.

3451 Gisel, Rodenhäuser and Dörmann, "Twenty Years On".

3452 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 7-8.

3453 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52؛ Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Rules 7-10.

3454 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rules 100-103.

3455 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 5-8.

3456 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، جنيف، 2011، ص 40-41.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن هذه الزاوية، لا يضيف معيار الضرر السيبراني المحمي حماية غريبة على القانون، بل يكشف الإمكان التفسيري الكامن في قواعده القائمة. فالحماية المدنية في القانون الدولي الإنساني ليست حماية للأحجار والمعادن وحدها، بل حماية للإنسان من آثار الحرب. وإذا أصبحت طبقة رقمية معينة شرطًا لسلامة الإنسان أو استمرار خدمة مدنية أساسية، فإن إقصاء هذه الطبقة من التحليل لا يكون وفاءً بحرف القانون، بل تضييقًا لوظيفته الإنسانية.3457

المطلب الثالث: البيانات والبنية التحتية المدنية بوصفهما محلًا للحماية

يثير إدخال البيانات المدنية في نطاق التحليل أحد أكثر الأسئلة حساسية في القانون الدولي الإنساني المعاصر. فمن ناحية، لا يريد القانون أن يتحول إلى أداة لتنظيم كل تدفق معلوماتي في زمن الحرب. ومن ناحية أخرى، لم تعد البيانات شيئًا هامشيًا يمكن فصله عن حماية المدنيين. فالمجتمعات الحديثة، في السلم والحرب، تدار ببيانات: الهوية، الصحة، المصارف، الغذاء، التعليم، النقل، الإغاثة، والاتصال. ولذلك فإن إتلاف البيانات أو تعديلها أو حجبها قد ينتج أثرًا لا يقل خطورة عن تدمير بعض الأعيان المادية.3458 وقد تعامل دليل تالين 2.0 مع العمليات السيبرانية من خلال محاولة إسقاط قواعد القانون الدولي القائمة على الوقائع الرقمية، لكنه بقي، بحكم طبيعته، عملًا صادرًا عن خبراء، لا يمثل اتفاقية دولية ولا رأيًا رسميًا جامعًا للدول. ومع ذلك، تكمن قيمته في أنه كشف حدود الأسئلة التقليدية، ولا سيما عند مناقشة معنى الهجوم، والأعيان، والسيادة، والمسؤولية، والعمليات التي لا تبلغ عتبة القوة المسلحة. غير أن هذه القيمة لا تعني التسليم بكل ما يقرره، بل الاستفادة منه بوصفه أداة حوارية تظهر مواضع الاتفاق والخلاف.3459

والمسألة الأشد أهمية هي ما إذا كانت البيانات المدنية تعد "عينًا مدنية" بذاتها. لا تتبنى هذه الدراسة جوابًا مطلقًا. فالنصوص التقليدية لم تصغ مفهوم العين المدنية وهي تستحضر البيانات بوصفها محلًا مستقلًا للحماية. ومع ذلك، فإن حصر الحماية في الأشياء المادية على نحو جامد قد يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة إنسانيًا: حماية الحاسوب الخادم بوصفه شيئًا ماديًا، وإهمال البيانات التي تجعل المستشفى أو شبكة المياه أو منظومة الإغاثة قادرة على العمل. لذلك تقترح الدراسة طريقًا أضيق وأكثر اتزانًا: لا تعامل كل البيانات المدنية كعين مستقلة دائمًا، لكن يعتد بها حين يكون المساس بها مساسًا بوظيفة مدنية محمية.3460

ويختلف الأمر باختلاف نوع البيانات. فهناك بيانات مدنية ذات صلة مباشرة بالحياة والسلامة: السجلات الطبية، بيانات الإسعاف، خرائط الإخلاء، نظم الإنذار، بيانات المياه والطاقة، وبيانات توزيع الغذاء. وهناك بيانات مدنية اقتصادية أو إدارية قد يكون المساس بها ضارًا، لكنه لا يبلغ بالضرورة عتبة الضرر الإنساني. وهناك بيانات مختلطة أو مزدوجة الاستخدام تخدم أغراضًا مدنية وعسكرية في الوقت ذاته. وهنا لا يكفي التصنيف الاسمي، بل يجب البحث في الوظيفة الفعلية والأثر المتوقع.3461

أما البنية التحتية المدنية، فهي أكثر وضوحًا من البيانات لكنها ليست أقل تعقيدًا. فقد تكون البنية التحتية مادية ورقمية في وقت واحد. محطة الكهرباء ليست مجرد مبنى أو مولدات؛ إنها كذلك أنظمة تحكم، وبرمجيات مراقبة، وشبكات اتصال، وبيانات تشغيل. والمستشفى ليس مبنى وأجهزة فقط؛ إنه سجلات ونظم وجدولة وتكامل معلوماتي. وشبكة المياه ليست أنابيب فحسب؛ إنها أنظمة قياس وضخ وتحكم. لذلك فإن الفصل الصارم بين العين المادية والنظام الرقمي الذي يديرها قد لا يعكس الواقع الوظيفي للبنية المدنية المعاصرة.3462

ويكشف السياق السعودي، في حدود وظيفية لا استعراضية، عن هذه الحقيقة. فالهيئة الوطنية للأمن السيبراني تعرض الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-2:2024) بوصفها ضوابط محدثة لتعزيز الأمن السيبراني على المستوى الوطني وحماية

3457 Sandoz, Swinarski and Zimmermann, *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 683-688.

3458 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 6.

3459 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Introduction and Rules 80-97.

3460 Gisel, Rodenhäuser and Dörmann, "Twenty Years On".

3461 Dinniss, *Cyber Warfare and the Laws of War*, pp. 215-226.

3462 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأصول المعلوماتية والتقنية للجهات الوطنية، كما تكشف ضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة (CSCC-1:2019) عن تصور تنظيمي يربط الأمن السيبراني بالأنظمة ذات الحساسية العالية والوظائف الحيوية.[3463] ولا يعني ذلك أن هذه الضوابط الوطنية تنشئ قواعد في القانون الدولي الإنساني، لكنها تكشف أن البنية الرقمية باتت جزءًا من تصور الحماية المدنية والمؤسسية في زمن السلم، ومن باب أولى لا يجوز تجاهل أثرها حين تكون العمليات السيبرانية جزءًا من نزاع مسلح.[3464]

وتبدو أهمية ذلك عند تحليل الأثر الممتد. فالعملية السيبرانية، بخلاف كثير من الأعمال الحركية المحددة، قد تنتقل آثارها عبر شبكات مترابطة، أو تصيب أنظمة لم تكن مقصودة ابتداءً، أو تتفاعل مع اعتماد مدني وعسكري على البنية ذاتها. وهذا الامتداد يجعل التوقع والاحتياط أكثر أهمية. فالمهاجم لا يستطيع أن يكتفي بالقول إنه استهدف وظيفة عسكرية داخل شبكة، إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن الشبكة ذاتها تحمل خدمات مدنية أساسية وأن تعطيلها سيصيب المدنيين على نطاق واسع.[3465]

ومن هنا فإن معيار الضرر السيبراني المحمي لا يعمل فقط بعد وقوع الأثر، بل ينبغي أن يعمل قبل العملية في تقدير مشروعيتها. فإذا كان النظام المستهدف مدني الوظيفة، أو كان ذا استخدام مزدوج، وكان تعطيله سيؤدي غالبًا إلى حرمان المدنيين من خدمة أساسية، فإن التقييم القانوني يجب أن يبدأ من هذا الأثر المتوقع. أما إذا كان الضرر التقني محدودًا وقابلًا للاحتواء ولا يمس وظيفة مدنية ذات شأن، فإن وصفه بالضرر المحمي سيكون توسعًا غير دقيق.[3466]

ويمكن تلخيص المعيار في صيغة عملية: يكون الضرر السيبراني محميًا، في سياق النزاع المسلح، متى أصاب أو كان متوقعًا أن يصيب مصلحة مدنية ذات أهمية إنسانية، من خلال تعطيل أو إتلاف أو تغيير أو حجب نظام أو بيانات أو وظيفة رقمية، على نحو جوهري غير عابر، مع قابلية الأثر للامتداد إلى أشخاص مدنيين أو أعيان أو خدمات مدنية محمية. وهذه الصيغة لا تزعم أنها قاعدة ملزمة بذاتها، لكنها تقدم إطارًا لتشغيل القواعد القائمة في الوقائع السيبرانية.[3467]

المبحث الثاني: تشغيل معيار الضرر السيبراني المحمي في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

بعد أن حدد المبحث السابق محل الإشكال في الضرر السيبراني المحمي، ينتقل هذا المبحث إلى اختبار المعيار داخل القواعد العملية للقانون الدولي الإنساني. فالقيمة الحقيقية للمعيار لا تظهر في تعريفه المجرد، بل في قدرته على توجيه تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات عند التعامل مع أنظمة رقمية مدنية أو مزدوجة الاستخدام. ومن ثم يعالج المبحث أولًا أثر البيئة السيبرانية في تشغيل هذه المبادئ، ثم يناقش خصوصية البنية التحتية المدنية والأنظمة مزدوجة الاستخدام، قبل أن يخلص إلى أن الحاجة ليست إلى إعلان فراغ القواعد القائمة، بل إلى تطوير تفسيري منضبط يجعل هذه القواعد قادرة على إدراك الضرر الوظيفي الجوهري.

المطلب الأول: التمييز والتناسب والاحتياطات في البيئة السيبرانية

إذا كان معيار الضرر السيبراني المحمي يحدد متى يكون الأثر السيبراني ذا اعتبار إنساني، فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني تحدد كيف ينبغي التعامل معه. وأول هذه المبادئ هو التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. غير أن تطبيق التمييز في البيئة السيبرانية لا يقف عند تسمية النظام المستهدف، بل يتطلب فهم وظيفته الفعلية. فالخادم أو الشبكة أو نظام التحكم قد يبدو في الظاهر بنية تقنية واحدة، لكنه قد يحمل وظائف مدنية وعسكرية متداخلة. لذلك لا بد من تحليل الاستخدام والوظيفة والأثر، لا الاكتفاء بالموقع أو الملكية أو التصنيف التقني.[3468]

3463 الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "الضوابط الأساسية للأمن السيبراني ECC-2:2024"، ص 13-25؛ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "ضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة CSCC-1:2019"، ص 11-13.

3464 المملكة العربية السعودية، نظام حماية البيانات الشخصية.

3465 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rules 102-104.

3466 Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Rules 14-21.

3467 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 5-9.

3468 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والتمييز في هذا السياق يقتضي سؤالين. الأول: هل النظام أو البيانات أو الوظيفة المستهدفة تسهم إسهامًا فعالًا في العمل العسكري؟ والثاني: هل يحقق تعطيلها ميزة عسكرية محددة؟ فإذا لم يكن الجوابان متوافرين، بقيت الحماية المدنية قائمة. وإذا توافرا، لم تنته المسألة؛ لأن الانتقال إلى وصف الهدف العسكري لا يرفع واجبات التناسب والاحتياطات. وهذه نقطة مهمة في العمليات السيبرانية، لأن أثر العملية قد يتجاوز الهدف المحدد إلى خدمات مدنية متصلة به.[3469]

أما التناسب فيقتضي موازنة الميزة العسكرية المتوقعة مع الأضرار العرضية المتوقعة على المدنيين والأعيان المدنية. وفي البيئة السيبرانية ينبغي أن تشمل الأضرار العرضية ليس فقط القتل والتدمير المادي، بل كذلك التعطيل الجوهري لوظائف مدنية أساسية متى كان متوقعًا. فإذا كانت عملية سيبرانية ضد نظام عسكري ستؤدي، بسبب بنية الشبكة المشتركة، إلى تعطيل مستشفيات أو شبكات مياه أو نظم إنذار مدني، فلا يصح تجاهل هذا الأثر بحجة أنه غير مادي. معيار الضرر السيبراني المحمي يجعل هذا الأثر جزءًا من حساب التناسب.[3470]

ولا يعني ذلك أن كل ضرر وظيفي يحسم عدم المشروعية. فالتناسب بطبيعته موازنة، وقد توجد ميزة عسكرية كبيرة مع أثر مدني محدود وقابل للتدارك. غير أن إدخال الضرر الوظيفي في الحساب يمنع التحايل على الحماية. فلو قصرنا التناسب على الإصابات والتدمير المادي فقط، أمكن لطرف النزاع أن يشل منظومة مدنية كاملة من خلال بياناتها وأنظمتها دون أن يظهر في حسابه ضرر ذو وزن. وهذا يناقض الغاية الإنسانية من القاعدة.[3471]

أما الاحتياطات، فهي المجال الذي يظهر فيه معيار الضرر السيبراني المحمي بأوضح صوره. فالطرف الذي يخطط لعملية سيبرانية يجب أن يتحقق من طبيعة النظام المستهدف، وأن يقدر نطاق الاتصال الشبكي، وأن يختبر احتمال انتقال الأثر، وأن يختار الوسيلة الأقل إضرارًا بالمدنيين متى كان ذلك ممكنًا. وفي العمليات الحركية قد يكون نطاق الانفجار أو الإصابة محدودًا نسبيًا بخصائص السلاح والمكان، أما في العمليات السيبرانية فقد تكون الحدود أقل وضوحًا، لأن البرمجية أو الأمر الرقمي قد يتفاعل مع أنظمة غير مقصودة أو ينتقل إلى شبكات أخرى.[3472]

ومن ثم ينبغي أن تشمل الاحتياطات أسئلة تقنية وقانونية معًا: هل النظام معزول أم متصل؟ هل يخدم وظيفة مدنية؟ هل توجد بدائل مدنية؟ هل يمكن تقليل مدة التعطيل؟ هل يمكن تصميم العملية بحيث تصيب وظيفة عسكرية محددة دون إتلاف البيانات المدنية؟ هل يمكن عكس الأثر بعد تحقق الميزة العسكرية؟ ولا يعني ذلك أن يحل القانوني محل الخبير الفني، بل أن يكون التقدير القانوني مبنيًا على فهم كاف للتبعية التقنية والامتداد المحتمل للأثر.[3473]

وتظهر المسألة في مثال نظام الاتصالات. إذا استخدم جزء من شبكة اتصالات مدنية لدعم عمليات عسكرية، فقد يغري ذلك باستهداف الشبكة كلها. لكن معيار الضرر السيبراني المحمي يفرض تحليلًا أدق: ما الجزء الذي يسهم في العمل العسكري؟ هل يمكن عزله؟ هل تعطيل الشبكة كلها سيحرم المدنيين من الاتصال بالطوارئ أو الإنذار أو الخدمات الطبية؟ هل يوجد توقيت أقل ضررًا؟ وهل الميزة العسكرية المتوقعة من التعطيل الشامل تبرر الأثر المدني؟ بهذا لا يكتفي التحليل بوصف الشبكة بأنها مزدوجة الاستخدام، بل يسأل عن حدود الوظيفة العسكرية داخلها وحدود الضرر المدني المتوقع.[3474]

ويصدق ذلك أيضًا على البيانات. فإذا كانت البيانات العسكرية مخزنة داخل منظومة مختلطة تضم بيانات مدنية، فإن استهداف كامل المنظومة بالحذف أو التشفير أو التعطيل قد يثير إشكالًا في التمييز والتناسب والاحتياطات. لا يكفي أن يقال إن وجود بعض

3469 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2).

3470 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(5)(ب)؛ Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Rule 14.

3471 Sandoz, Swinarski and Zimmermann, *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 683-688.

3472 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57؛ Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Rules 15-21.

3473 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rule 113.

3474 Dinniss, *Cyber Warfare and the Laws of War*, pp. 230-235.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

البيانات العسكرية يجعل كل البيانات هدفًا عسكريًا. كما لا يصح أن يقال إن وجود بيانات مدنية يحظر كل عملية. الحل في اختبار الوظيفة، والفصل الممكن، والأثر المتوقع، والبدائل المتاحة.3475

ويكشف هذا عن أن المعيار المقترح لا يحل محل المبادئ، بل يمدها بمادة تحليلية. فالتمييز يحتاج إلى فهم ما الذي يستهدف فعليًا. والتناسب يحتاج إلى تقدير ماذا سيترتب على ذلك. والاحتياطات تحتاج إلى معرفة ما الذي يمكن فعله لتقليل الضرر. وفي كل هذه المراحل، لا يجوز أن يكون غياب الدمار المادي سببًا لاستبعاد التعطيل الوظيفي الجوهري من الاعتبار.3476

المطلب الثاني: الأنظمة مزدوجة الاستخدام والبنية التحتية المدنية

تعد الأنظمة مزدوجة الاستخدام من أعقد مواضع العمليات السيبرانية؛ لأنها تكشف التداخل بين المدني والعسكري داخل بنية رقمية واحدة. فقد تستخدم شبكة اتصالات مدنية لنقل أوامر عسكرية، أو تعتمد قوة عسكرية على بنية سحابية تجارية، أو تستخدم جهة عسكرية خدمة مدنية في جزء من عملياتها. وفي المقابل، يعتمد المدنيون على الشبكة ذاتها في المستشفيات والتعليم والإغاثة والاتصال. هذا التداخل لا يسمح بتبسيط المسألة إلى حماية مطلقة أو استهداف مطلق.3477

والقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني أن العين المدنية تفقد حمايتها من الهجوم في حدود تحولها إلى هدف عسكري، أي حين تسهم، بحسب صياغة المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول، "إسهامًا فعالًا في العمل العسكري"، ويحقق تدميرها أو تعطيلها أو تحييدها "ميزة عسكرية محددة" في الظروف القائمة.3478 لكن تطبيق هذه القاعدة على الأنظمة الرقمية يتطلب عناية خاصة. فالاستهداف السيبراني قد لا يدمر العين، بل يعطل وظيفة داخلها أو يفسد بيانات أو يمنع الوصول. ومن ثم ينبغي أن يظل وصف الهدف العسكري مرتبطًا بالوظيفة العسكرية المحددة لا بالبنية كلها كلما كان الفصل ممكنًا.

ومعيار الضرر السيبراني المحمي يضيف هنا فائدة عملية. فهو يطلب من التحليل أن يحدد الوظيفة المدنية المتأثرة لا أن يكتفي ببيان أن النظام مزدوج الاستخدام. فإذا كان تعطيل جزء من النظام سيصيب خدمة طوارئ مدنية، أو يمنع ضخ المياه، أو يوقف نظام مستشفى، فإن هذا الأثر يدخل في تقدير التناسب والاحتياطات حتى لو كان النظام يخدم وظيفة عسكرية في جانب منه. أما إذا أمكن عزل الوظيفة العسكرية أو تعطيلها مؤقتًا دون المساس الجوهري بالخدمة المدنية، فإن اختيار التعطيل الشامل يصبح أكثر صعوبة في التبرير.3479

ولا تخفى صعوبة ذلك في الواقع العملي. فالطرف المهاجم قد لا يملك دائمًا معرفة كاملة ببنية النظام، وقد يستخدم الخصم البنية المدنية لإخفاء نشاط عسكري أو لحماية عملياته. غير أن هذه الصعوبة لا تلغي الواجبات. فهي قد تؤثر في تقدير المعقولية والمعلومات المتاحة وقت القرار، لكنها لا تمنح ترخيصًا مفتوحًا. والقانون الدولي الإنساني لا يطلب علمًا يقينيًا بكل الآثار، لكنه يوجب تحققًا معقولًا في ضوء المعلومات المتاحة وقت اتخاذ القرار، واتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار المدنية أو تقليلها.3480

ويزداد الأمر تعقيدًا في البنية التحتية الحرجة. فشبكات الكهرباء والمياه والاتصالات والصحة والنقل تتداخل فيها المصالح المدنية والعسكرية. ولذلك فإن العمليات السيبرانية ضدها قد تكون مغرية عسكريًا، لكنها شديدة الخطر إنسانيًا. فالعملية التي تعطل الكهرباء في مدينة لا تعطل الإنارة فقط، بل قد تعطل المستشفيات، ومحطات المياه، وأنظمة الاتصال، وسلاسل الغذاء والدواء.

3475 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 9.

3476 Gisel, Rodenhäuser and Dörmann, "Twenty Years On".

3477 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rules 100-102.

3478 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2).

3479 Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Rules 7-10 and 14-21.

3480 Sandoz, Swinarski and Zimmermann, *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 680-688.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والعملية التي تضرب الاتصالات لا تمنع أوامر عسكرية فقط، بل قد تمنع المدني من طلب الإسعاف أو تلقي إنذار أو الوصول إلى معلومات إخلاء.[3481]

وتقدم واقعة Viasat/KA-SAT مثالًا صالحًا لاختبار هذا التحليل دون تحميلها تكييفًا قضائيًا نهائيًا. فقد أعلن الاتحاد الأوروبي أن هجومًا سيبرانيًا استهدف شبكة الاتصالات الفضائية Viasat/KA-SAT قبل ساعة تقريبًا من بدء الغزو الروسي لأوكرانيا في 24 فبراير 2022، وأنه أدى إلى اضطرابات اتصالات أثرت في سلطات عامة وشركات ومستخدمين في أوكرانيا وعدد من الدول الأوروبية.[3482] ولا يراد من استحضار هذه الواقعة تقرير كل آثارها القانونية، وإنما بيان أن استهداف بنية اتصالات ذات استخدامات متداخلة قد يثير في الوقت ذاته أسئلة الهدف العسكري، والضرر المدني، وقابلية الامتداد، وصعوبة عزل الوظيفة العسكرية عن الوظائف المدنية. فهنا لا يكفي السؤال عما إذا كانت البنية محل الاستهداف ذات قيمة عسكرية، بل يلزم أيضًا فحص الوظائف المدنية التي تحملها، ودرجة التعطيل، وقابلية امتداد الأثر إلى مستخدمين مدنيين خارج النطاق العسكري المقصود.

ومن ثم لا يصح أن ينظر التناسب إلى كل خدمة منفصلة عن غيرها. في البيئة السيبرانية، الضرر قد يكون شبكيًا ومركبًا. تعطيل خدمة واحدة قد يؤدي إلى سلسلة آثار في خدمات أخرى. وهذا ما يجعل قابلية الأثر للامتداد أحد عناصر معيار الضرر السيبراني المحمي. فكلما كان النظام مترابطًا، وكانت آثار تعطيله قادرة على الانتقال إلى وظائف مدنية متعددة، ارتفعت الحاجة إلى تحقق أدق واحتياطات أقوى.[3483]

وفي هذا السياق، لا بأس من استحضار التجربة السعودية بوصفها مؤشرًا على مركزية حماية الأنظمة الحرجة. فالضوابط الوطنية للأمن السيبراني في المملكة تميز بين الضوابط الأساسية والضوابط الخاصة بالأنظمة الحساسة، وتؤكد الصمود، واستمرارية الأعمال، وحماية الأصول المعلوماتية والتقنية. وهذه اللغة التنظيمية، وإن كانت تعمل في زمن السلم وداخل نطاق وطني، تكشف منطقًا مهمًا: أن الخطر الرقمي لا يقاس دائمًا بمجرد الاختراق، بل بقدرته على تعطيل وظائف حيوية. وهذه الفكرة ذاتها تساعد، على مستوى القانون الدولي الإنساني، في فهم لماذا ينبغي إدخال الوظيفة المدنية في معيار الضرر السيبراني المحمي.[3484]

لكن يجب أن يبقى هذا التوظيف محدودًا. فالقانون الوطني للأمن السيبراني لا يحدد مشروعية الهجوم في النزاع المسلح الدولي، ولا يغير قواعد التمييز أو التناسب أو الاحتياطات. وإنما يقدم شاهدًا على أن الدول نفسها، في تنظيمها الداخلي، لم تعد ترى الأمن السيبراني شأنًا تقنيًا منعزلًا، بل شأنًا مرتبطًا بالمصالح الحيوية والخدمات الأساسية. وهذا يعزز الحجة المنهجية للبحث دون أن يحول الدراسة إلى بحث في النظام السعودي للأمن السيبراني.[3485]

وتظهر قيمة المعيار أيضًا عند التعامل مع الشركات التقنية والجهات المدنية التي تدير بنى يعتمد عليها أطراف النزاع والمدنيون معًا. فقد تكون البنية مملوكة لقطاع خاص، لكنها تؤدي وظيفة مدنية أو عسكرية أو مختلطة. الملكية، هنا، ليست حاسمة. العبرة بالوظيفة والأثر. وهذا يتفق مع منطق القانون الدولي الإنساني الذي لا يجعل الحماية المدنية قائمة على مالك العين فحسب، بل على طبيعتها واستخدامها ومساهمتها في العمل العسكري.[3486]

3481 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 4-6.

3482 Council of the European Union, "Russian Cyber Operations against Ukraine: Declaration by the High Representative on Behalf of the European Union", Press Release, 10 May 2022.

3483 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rule 113 and commentary.

3484 الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "الضوابط الأساسية للأمن السيبراني ECC-2:2024"؛ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "ضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة CSCC-1:2019".

3485 الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "الضوابط الأساسية للأمن السيبراني ECC-2:2024"، ص 13-25.

3486 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52؛ Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rule 100.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد يقال إن توسيع الاعتداد بالوظيفة المدنية سيقيد العمليات العسكرية السيبرانية على نحو مبالغ فيه. والجواب أن المعيار لا يحظر الاستهداف المشروع، بل يمنع تجاهل الأثر المدني. فإذا كان النظام يسهم فعلًا في العمل العسكري، وكانت الميزة العسكرية محددة، وكانت الأضرار المدنية المتوقعة غير مفرطة، واتخذت الاحتياطات الممكنة، فقد لا تكون العملية غير مشروعة لمجرد وجود أثر مدني محدود. أما إذا كان الضرر المدني الوظيفي واسعًا أو متوقعًا أو قابلًا للامتداد، فلا يصح إسقاطه من الحساب لأنه لم يتحول إلى ركام مادي.3487

ويبدو هذا التوازن هو الأقرب إلى طبيعة القانون الدولي الإنساني. فهو لا يطلب من أطراف النزاع الامتناع عن كل عملية ذات أثر مدني، لكنه يلزمهم بأن يجعلوا المدنيين ووظائفهم الأساسية حاضرين في قرار الاستهداف. ومعيار الضرر السيبراني المحمي لا يفعل أكثر من ترجمة هذا الالتزام إلى لغة تصلح للفضاء السيبراني، حيث يمكن للضرر أن يظهر في صورة توقف وظيفة أو فقد بيانات أو انقطاع خدمة قبل أن يظهر في صورة تدمير شيء.3488

المطلب الثالث: من فراغ القواعد إلى الحاجة إلى تطوير تفسيري منضبط

تنتهي بعض الكتابات إلى القول إن الحرب السيبرانية تكشف حاجة القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقية جديدة. وهذه النتيجة قد تبدو جذابة؛ لأنها تعد بحل واضح لمشكلة معقدة. غير أن الجزم بها على إطلاقه لا يخلو من تعجل. فالمشكلة ليست أن القواعد القائمة لا تصلح أبدًا، بل أن تشغيلها في البيئة السيبرانية يحتاج إلى تفسير أدق، وإلى مواقف دولية أكثر وضوحًا، وإلى تطوير تدريجي يراعي خصوصية الضرر الرقمي دون أن يهدم البنية العامة للقانون الدولي الإنساني.3489

فالقول بالحاجة إلى تطوير لا يعني القول بالفراغ. والقول بقابلية القواعد القائمة للتطبيق لا يعني الاكتفاء بتكرارها دون اجتهاد. بين هذين الطرفين يقع الخيار الأكثر اتزانًا: تطوير تفسيري منضبط. والمقصود به قراءة القواعد القائمة، ولا سيما التمييز والتناسب والاحتياطات وحماية الأعيان المدنية، قراءة تستوعب البيانات والوظائف الرقمية والبنية التحتية الشبكية، من غير أن تدعي إنشاء قواعد جديدة خارج النصوص والعرف والمبادئ العامة.3490

وتتجلى الحاجة إلى هذا التطوير في ثلاث مسائل. الأولى هي تحديد معنى "الهجوم" في البيئة السيبرانية. فإذا قصر الهجوم على العمليات التي تحدث دمارًا ماديًا، خرجت صور خطيرة من التعطيل الوظيفي. وإذا وسع ليشمل كل عملية رقمية، فقدت القاعدة معناها. لذلك يكون الأجدى أن يربط التحليل بين الهجوم والأثر المتوقع على الأشخاص أو الأعيان أو الوظائف المدنية الجوهرية.3491

والمسألة الثانية هي وضع البيانات المدنية. لا يكفي أن يترك الأمر لعبارة عامة عن الأعيان، ولا أن يفترض أن كل البيانات محمية كالأشياء المادية. المطلوب موقف أكثر تدرجًا: البيانات قد تكون محلًا لاعتداد قانوني خاص حين يكون المساس بها مساسًا بوظيفة مدنية محمية أو حين يؤدي إلى أثر إنساني جوهري. وهذا لا يلغي الفروق بين البيانات والأعيان، لكنه يمنع أن تكون الفروق الشكلية ذريعة لإهدار الحماية.3492

أما المسألة الثالثة فهي الاحتياطات التقنية. فالقانون الدولي الإنساني يطلب احتياطات عملية ممكنة، وفي البيئة السيبرانية تتطلب الإمكانات العملية معرفة تقنية وتقييمًا لاحتمالات الانتشار والتعافي والبدائل. ولذلك ينبغي أن تتطور ممارسات التخطيط القانوني

3487 Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Rule 14.

3488 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 8-9.

3489 سعود، "الحرب السيبرانية"، ص 100-108.

3490 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، جنيف، 2011؛ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38.

3491 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rule 92.

3492 Gisel, Rodenhäuser and Dörmann, "Twenty Years On".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والعسكري بحيث لا ينفصل المستشار القانوني عن الخبير التقني. فالتحقق من الهدف في عملية سيبرانية لا يكون بالنظر إلى خريطة فقط، بل بفهم شبكة واتصالات وتبعيات وبيانات ووظائف.[3493]

وتسند فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها هذا الاتجاه في حدودها العامة لا بوصفها قضية سيبرانية. فقد أكدت الفتوى أهمية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني عند النظر في وسائل وأساليب حرب غير مألوفة، وهو ما يدعم منهجيًا عدم تجميد قواعد الحماية عند الوسائل التقليدية. ولا تفيد هذه الفتوى في حسم المسائل السيبرانية بذاتها، وإنما تفيد في دعم الفكرة المنهجية الأوسع، وهي أن مبادئ القانون الدولي الإنساني لا تتجمد عند وسيلة قتالية معينة.[3494]

وقد يسهم مشروع تالين 3.0، ومواقف الدول، ووثائق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تعميق هذا التطوير. غير أن القيمة الحقيقية لا تكون في انتظار وثيقة واحدة تحسم كل شيء، بل في تراكم فهم قانوني أكثر دقة. فالفضاء السيبراني يتغير بسرعة، وأي اتفاقية تفصيلية قد تصبح ناقصة أمام التقنية التالية. ولذلك يبدو أن الجمع بين القواعد العامة الراسخة والتفسير الوظيفي المنضبط أكثر قدرة على الاستمرار من الاكتفاء بالدعوة إلى صك جديد بوصفه الحل الوحيد.[3495]

ولا يعني ذلك استبعاد الحاجة المستقبلية إلى قواعد إضافية أو إعلانات تفسيرية أو مواقف دولية مشتركة. فقد تكون هناك حاجة إلى توضيح حماية البيانات المدنية، وإلى ضبط واجبات الحذر في الأنظمة المترابطة، وإلى تأكيد عدم جواز استهداف الخدمات المدنية الأساسية بعمليات سيبرانية تؤدي إلى آثار إنسانية واسعة. لكن هذه الإضافات ينبغي أن تبنى على القانون القائم لا أن تبدأ من فرضية عجزه الكامل.[3496]

وهنا تظهر ثمرة معيار الضرر السيبراني المحمي. فهو لا يقدم نفسه بديلًا عن الاتفاقيات ولا عن العرف، بل أداة تفسيرية تساعد في اختبار الوقائع. فإذا عرضت واقعة تتعلق بتشفير بيانات مستشفى، أو تعطيل نظام إنذار، أو إفساد نظام توزيع المياه، فإن المعيار يوجه الأسئلة: ما المصلحة المدنية؟ ما وظيفة النظام؟ ما درجة التعطيل؟ هل الأثر عابر أم جوهري؟ هل يمتد إلى مدنيين أو خدمات أخرى؟ هل العملية مرتبطة بالنزاع المسلح؟ وكيف تدخل هذه العناصر في التمييز والتناسب والاحتياطات؟[3497]

وبهذا المعنى، لا يعود البحث إلى السؤال التقليدي في خاتمته، بل يتجاوزه. فالإجابة ليست: نعم، ينطبق القانون الدولي الإنساني، أو لا، لا ينطبق. الإجابة الأشد دقة هي أن القانون ينطبق متى توافرت شروطه، لكنه لا يعمل بفعالية إلا إذا استطاع أن يتعرف على الضرر الرقمي في صورته الوظيفية. وإذا أخفق في ذلك، فلن يكون سبب الإخفاق بالضرورة قصور النصوص، بل قصور القراءة التي ظلت تبحث عن آثار مادية تقليدية في بنية حرب رقمية معاصرة.[3498]

ولذلك فإن منهج هذه الدراسة يرفض الانحرافين معًا: انحراف الاطمئنان الذي يكرر المبادئ العامة دون اختبار، وانحراف القطيعة الذي يعلن انتهاء صلاحية القانون القائم. والبديل هو قراءة معيارية وظيفية تظل وفية لبنية القانون الدولي الإنساني، لكنها لا تنكر أن حماية المدنيين اليوم تمر عبر طبقات رقمية أصبحت شرطًا لسلامتهم وخدماتهم وكرامتهم في زمن النزاع.

3493 Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0*, Rule 113.

3494 International Court of Justice, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, para. 86.

3495 NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, "Tallinn Manual 3.0 Project", Tallinn, launched 2021. 2017 ويلاحظ أن المشروع مشروع تحديث لطبعة وليس صكًا نهائيًا منشورًا وقت كتابة هذه الدراسة.

3496 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية"، ص 9.

3497 Dinniss, *Cyber Warfare and the Laws of War*, pp. 215-235.

3498 Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights and International Committee of the Red Cross, *International Humanitarian Law and the Growing Involvement of Civilians in Cyber Operations and Other Digital Activities during Armed Conflict*, Geneva, 2025.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخاتمة

انطلقت هذه الدراسة من ملاحظة أن النقاش حول العمليات السيبرانية والقانون الدولي الإنساني لا يزال، في جانب معتبر منه، يدور حول سؤال عام عن مدى الانطباق، مع أن الصعوبة العملية الأشد لا تكمن في أصل هذا الانطباق وحده، بل في تحديد الضرر السيبراني الذي يستحق أن يعامل بوصفه ضررًا محميًا. ولذلك أعادت الدراسة ترتيب محل النزاع من أساسه: من سؤال "هل ينطبق القانون؟" إلى سؤال "كيف يتعرف القانون على الضرر الرقمي حين يمس البيانات والبنية التحتية المدنية دون تدمير مادي ظاهر؟".

وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي الإنساني يملك، من حيث الأصل، قابلية معتبرة للتطبيق على العمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما من خلال مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. غير أن هذه القابلية لا تكفي بذاتها إذا ظل الضرر محصورًا في التصور المادي التقليدي. فالبيئة السيبرانية تفرض الاعتداد بالتعطيل الوظيفي الجوهري؛ أي التعطيل الذي يمس خدمة مدنية أو بيانات لازمة لعمل مرفق مدني أو ينتج أثرًا إنسانيًا على المدنيين، ولو لم يظهر في صورة تهدم أو احتراق أو تلف عيني مباشر.

كما خلصت الدراسة إلى أن البيانات المدنية لا ينبغي أن تعامل بمنطق مطلق. فهي ليست دائمًا عينًا مدنية مستقلة بالمعنى التقليدي، لكنها ليست خارج الحماية لمجرد عدم ماديتها. المعيار الأدق هو وظيفتها وأثر المساس بها. فإذا كانت البيانات شرطًا لعلاج أو إغاثة أو إنذار أو مياه أو كهرباء أو حماية مدنية، فإن إتلافها أو تغييرها أو حجبها قد يدخل في الضرر المحمي متى بلغ أثره حدًا جوهريًا.

وانتهت الدراسة كذلك إلى أن البنية التحتية المدنية في العصر الرقمي لا تفهم من خلال عناصرها المادية وحدها. فالمستشفى، ومحطة الكهرباء، وشبكة المياه، وأنظمة النقل والاتصال، تقوم على طبقات رقمية تجعلها قادرة على أداء وظيفتها. ولذلك فإن استهداف هذه الطبقات قد يكون، من حيث الأثر الإنساني، استهدافًا للوظيفة المدنية نفسها. ومن هنا جاءت أهمية إدخال الوظيفة المدنية ودرجة التعطيل وقابلية الامتداد في حساب التناسب والاحتياطات.

وتتمثل المساهمة العلمية للدراسة في اقتراح معيار مركب للضرر السيبراني المحمي يقوم على خمسة عناصر: طبيعة المصلحة المدنية المتأثرة، ووظيفة النظام أو البيانات المستهدفة، ودرجة التعطيل، وقابلية الأثر للامتداد، وموقع العملية من النزاع المسلح. وليس المقصود بهذا المعيار إنشاء قاعدة جديدة مستقلة، بل تقديم طريقة منضبطة لتشغيل القواعد القائمة في وقائع لا تستجيب دائمًا للصور التقليدية للضرر.

وبناء على ذلك، تنتهي الدراسة إلى أن الطريق الأجدى لا يتمثل في الاكتفاء بالدعوة العامة إلى اتفاقية جديدة، ولا في ترديد أن القواعد القائمة كافية بذاتها، بل في تطوير تفسيري منضبط يستند إلى القانون الدولي الإنساني القائم، ويستفيد من مواقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودليل تالين وممارسات الدول، مع إيلاء عناية خاصة لحماية البيانات المدنية والبنية التحتية الرقمية والأنظمة مزدوجة الاستخدام. فالقانون الدولي الإنساني لا يفقد قيمته لأن الحرب تغير أدواتها؛ وإنما يضعف أثره حين تعجز القراءة القانونية عن إدراك الأثر الإنساني للتعطيل الرقمي في الأنظمة والبيانات والوظائف المدنية المحمية.

قائمة المصادروالمراجع

اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية، مجلس أوروبا، 2001.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

بونة، ياسين محمد أحمد، "الهجمات السيبرانية: الحرب الرقمية التي تجاوزت الحدود الجغرافية"، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، مج 1، ع 4، 2023، ص 154-168، DOI: 10.65414/najsp.v1i4.88.

رابح، منزر، ودرويش، سعيد، "الطبيعة القانونية للهجمات السيبرانية التي تقع بين الدول"، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 1، 2021، ص 538-557.

سعود، يحيى ياسين، "الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مج 4، ع 4، 2018، ص 80-108. DOI: 10.21608/JLAW.2018.45192

المقريف، نورية الساعدي، "الحرب السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، ع 14، ديسمبر 2022، ص 1-30.

المملكة العربية السعودية، نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/19 بتاريخ 1443/2/9هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/148 بتاريخ 1444/9/5هـ.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "الضوابط الأساسية للأمن السيبراني ECC-2:2024"، الرياض، 2024.

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، "ضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة CSCC-1:2019"، الرياض، 2019.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني"، أسئلة وأجوبة، جنيف، 2013.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة"، ورقة موقف، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، جنيف، 2011.

Council of the European Union, "Russian Cyber Operations against Ukraine: Declaration by the High Representative on Behalf of the European Union", Press Release, 10 May 2022.

Cybersecurity and Infrastructure Security Agency (CISA), "Cyber-Attack Against Ukrainian Critical Infrastructure", ICS Alert IR-ALERT-H-16-056-01, 2016, last revised 20 July 2021.

Dinniss, Heather Harrison, *Cyber Warfare and the Laws of War*, Cambridge University Press, Cambridge, 2012.

Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights and International Committee of the Red Cross, *International Humanitarian Law and the Growing Involvement of Civilians in Cyber Operations and Other Digital Activities during Armed Conflict*, Geneva, 2025.

Gisel, Laurent, Rodenhäuser, Tilman, and Dörmann, Knut, "Twenty Years On: International Humanitarian Law and the Protection of Civilians against the Effects of Cyber Operations during Armed Conflicts", International Review of the Red Cross, Vol. 102, Issue 913, 2020, pp. 287–334, DOI: 10.1017/S1816383120000387.

Henckaerts, Jean-Marie, and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law*, Vol. I: Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005.

International Court of Justice, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996.

National Audit Office, *Investigation: WannaCry Cyber Attack and the NHS*, HC 414, London, 2017.

NATO Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, "Tallinn Manual 3.0 Project", Tallinn, launched 2021.

Sandoz, Yves, Swinarski, Christophe, and Zimmermann, Bruno (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC/Martinus Nijhoff, Geneva, 1987.

Schmitt, Michael N., "Computer Network Attack and the Use of Force in International Law: Thoughts on a Normative Framework", *Columbia Journal of Transnational Law*, Vol. 37, 1998-1999, pp. 885-937.

Schmitt, Michael N. (ed.), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, Cambridge University Press, Cambridge, 2017.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"الأطر الأمنية في التعاون المشترك المغربي الإفريقي: التحديات والأبعاد"

Security Frameworks in Morocco–Africa Joint Cooperation: Challenges and Dimensions

الباحث : عبد الغني الباهي
دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
كلية الحقوق اكدال – الرباط

ملخص

في ظل التحديات الأمنية المعقدة والمتنامية التي تشهدها القارة الأفريقية، وما تفرزه من تهديدات متزايدة للاستقرار والأمن الإقليميين، يبرز التساؤل حول مدى إمكانية بلورة رؤية استراتيجية شاملة لمنظومة أمن وتعاون إقليمي وقاري تتولى قيادتها دولة محورية كالمغرب. فمن شأن هذه الرؤية أن تؤسس لمرحلة جديدة من التعاون الأمني الفعال والقائم على مقاربة جماعية لمواجهة التحديات المشتركة. كما يمكن لمبادرة من هذا القبيل أن تسهم في ترسيخ إطار تعاوني يستند إلى المصالح المتبادلة بين الدول الأفريقية، وإعادة ترتيب أولويات الأمن الإقليمي وفق منظور تشاركي يعزز الحوار والاحترام المتبادل وتسوية التوترات بوسائل سلمية. وبذلك، قد تشكل هذه الرؤية ركيزة أساسية لبناء منظومة إقليمية أكثر توازنا واستقرارا، قادرة على صون المصالح الاستراتيجية للدول الأفريقية وتعزيز مكانتها ودورها في محيطها الإقليمي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإقليمي، التحديات المشتركة، الظاهرة الإرهابية، الهجرة غير النظامية.

Abstract:

In light of the complex and growing security challenges facing the African continent, and the increasing threats they pose to regional stability and security, an important question arises regarding the feasibility of developing a comprehensive strategic vision for a regional and continental security and cooperation framework under the leadership of a pivotal state such as Morocco. Such a vision could pave the way for a new phase of effective security cooperation based on a collective approach to addressing shared challenges. Furthermore, an initiative of this nature could contribute to the establishment of a cooperative framework grounded in the mutual interests of African states, while redefining regional security priorities through a participatory perspective that promotes dialogue, mutual respect, and the peaceful management of tensions. In this regard, such a vision may serve as a fundamental pillar for the construction of a more balanced and stable regional order, capable of safeguarding the strategic interests of African countries and enhancing their position and role within both their regional and international environments.

Keywords: Regional Security, Shared Challenges, Terrorism, Irregular Migration.

مقدمة

يميل الفكر المغربي، تاريخيا، إلى النظر إلى مناطق الجوار المباشر، سواء القريبة أو البعيدة، بوصفها فضاءات استراتيجية تشكل مصادر مهمة لبناء علاقات تعاون. وقد استند هذا التوجه إلى رؤية جيوسياسية واسعة تعتبر أن تعزيز الروابط مع المحيط الإقليمي والقاري يمثل رافعة أساسية لتحقيق مصالح مشتركة بين الدول على المستويات الاقتصادية والدبلوماسية والأمنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من المعلوم أن منطقة القرن الإفريقي تشهد، منذ حصول دولها على الاستقلال، بؤرا متعددة للتوتر ومناطق صراعية شديدة الاضطراب، تعد من بين الأكثر المناطق تعقيدا على المستوى العالمي وفق معايير عدم الاستقرار السياسي. فقد شكلت هذه المنطقة، على امتداد عقود طويلة، مسرحا لأزمات متشابكة تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والسياسية والإنسانية، مما أسهم في تكريس واقع هش يفاقم من صعوبة تحقيق التنمية والاستقرار.

لم يتوقف المغرب منذ حصوله على الاستقلال عن تأكيد انتمائه الطبيعي إلى القارة الإفريقية، إذ ظل يعتبر تعميق روابطه مع الدول الإفريقية الشقيقة أحد أهم مرتكزات رؤيته الاستراتيجية. وقد عمل باستمرار على توطيد علاقاته السياسية وبناء شراكات متعددة الأبعاد وذات مردودية، مستندا في ذلك إلى أواصر تاريخية راسخة تربطه بدول القارة. وخلال المرحلة الراهنة، وفي عهد الملك محمد السادس، اكتسب هذا التوجه الإفريقي دينامية جديدة، حيث أدرج ضمن رؤية استراتيجية طويلة المدى تقوم على مبدأ التعاون جنوب-جنوب، وتبرز في الآن ذاته مركزية التنمية البشرية باعتبارها أساسا لإرساء علاقات اقتصادية عادلة ومتوازنة بين إفريقيا والمغرب. وتترجم هذه الرؤية حرص المملكة على بناء شراكات قائمة على الإنصاف والاستمرارية، بما يعزز حضورها الإقليمي ويخدم مسار التنمية المشتركة.3499

إلى جانب الجهود السياسية والدبلوماسية التي تبذلها المملكة المغربية لتعزيز حضورها الإقليمي والقاري وترسيخ مبادئ التعاون مع الدول الأفريقية، حرصت المملكة المغربية على إبرام سلسلة من اتفاقيات التعاون الدفاعي والأمني مع عدد من دول الأفريقية. ويأتي هذا التوجه في إطار رؤية استراتيجية شمولية تهدف إلى دعم الاستقرار الإقليمي ومواجهة التحديات الأمنية المشتركة، لاسيما في ظل ما تعرفه المنطقة من تهديدات عابرة للحدود، مثل الإرهاب، والهجرة غير النظامية. كما تعكس هذه الاتفاقيات إرادة المغرب في بناء شراكات أمنية مستدامة، تقوم على تبادل الخبرات وتعزيز القدرات، بما ينسجم مع دوره المتنامي كفاعل إقليمي يسعى إلى تحقيق الأمن والتنمية في محيطه الإفريقي.

أهمية الدارسة

أمام التحديات الأمنية المعقد بالقارة الأفريقية وما تطرحه من مخاطر متزايدة على استقرار المنطقة وأمنها، يبرز التساؤل حول إمكانية الشروع في بلورة رؤية شاملة أو تصور متكامل لمنظومة أمن وتعاون إقليمي وقاري، تتولى قيادتها دولة محورية مثل المغرب. ومن شأن هذه الرؤية أن تمهد لإعادة صياغة نمط جديد من التعاون الأمني الفعال. إن مبادرة من هذا النوع يمكن أن ترسخ إطارا تعاونيا مبنيا على المصالح المشتركة، كما يمكن لمثل هذه المبادرة أن تعيد تعريف أولويات الأمن الإقليمي، وتدعم بناء منظومة توازن واستقرار تستند إلى الحوار، والاحترام المتبادل، وضبط التوترات، بما يضمن حماية مصالح كافة الدول الأفريقية وتعزيز مكانتها في محيطها الإقليمي.

الإشكالية

يسعى المغرب إلى تعزيز أطر التعاون الإقليمي لمواجهة الجريمة الإرهابية وتحديات الهجرة غير النظامية، وما ينتج عنها من آثار أمنية واجتماعية واقتصادية متعددة. ويعكس هذا النهج الجمع بين البعد الأمني والتنمية، فضلا عن الالتزام المغربي بتعزيز الاستقرار الإقليمي، ودعم السياسات المشتركة التي تعزز القدرة على التصدي للتحديات العابرة للحدود بفاعلية ومهنية. وعليه، تطرح هذه الدراسة سؤال مركزي حول **مدى قدرة التعاون الأمني بين المغرب والدول الإفريقية على مواجهة التحديات الأمنية العابرة للحدود، ولا سيما تلك المتعلقة بقضايا الإرهاب والهجرة غير النظامية، والحد من انتشارها والتقليل من آثارها السلبية على الأمن والاستقرار في القارة الإفريقية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يفرضها منطق البحث وضروراته العلمية، وهي كالآتي:

(3499) "العلاقات المغربية الإفريقية: طموح نحو حدود جديدة"، دراسات، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، شتنبر 2014، الرباط، المغرب، ص: 2

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ماهي أبرز التحديات الأمنية المطروحة، وإلى أي حد يسهم التعاون الأمني بين المملكة المغربية ونظيراتها الإفريقية في تعزيز القدرات المؤسسية لمواجهة التهديدات الأمنية العابرة للحدود؟
- ما هي الآليات والاستراتيجيات التي يعتمدها المغرب في إطار تعاونه الأمني مع الدول الإفريقية للحد من انتشار الظواهر الإجرامية العابرة للحدود وتقليص تداعياتها على الأمن الإقليمي؟
- إلى أي مدى يساهم التعاون الأمني متعدد الأطراف، الذي يشارك فيه المغرب داخل القارة الإفريقية، في دعم الاستقرار الإقليمي والحد من تفاقم الأزمات الأمنية؟
- كيف ينعكس تعزيز التعاون الأمني بين المغرب والدول الإفريقية على تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة الإفريقية؟

أهداف البحث

تتمثل الأهمية العملية لموضوع الدراسة في تحليل العلاقة التفاعلية بين الهجرة غير النظامية وباقي التهديدات العابرة للحدود، وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة وشبكات الاتجار بالبشر، حيث تسهم هذه الظواهر في تغذية بعضها البعض، بما يؤدي إلى تعقيد المشهد الأمني الإقليمي. ومن ثم، يصبح من الضروري دراسة هذه الترابطات لفهم ديناميات عدم الاستقرار في منطقة الساحل وإفريقيا عموما. مع الوقوف حول آليات تعزيز التعاون المغربي مع الدول الإفريقية لمواجهة الشبكات الإجرامية والحد من تدفقات الهجرة غير النظامية. إلى جانب دعم وتنسيق الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما يعزز من فعالية الاستجابات الجماعية للتحديات الأمنية المشتركة.

المقاربة المنهجية المعتمدة

ستعتمد الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي في دراسة الوضع الأمني بمنطقة الساحل، من خلال إبراز مختلف العوامل المؤثرة فيه وتفاعلاتها ضمن السياق العام للإقليم. كما تسعى إلى استشراف مستقبل المنطقة عبر تحليل ديناميات هذه العوامل وتقاطعاتها، مع التركيز على مدى تأثيرها في تشكيل الواقع الأمني الإقليمي. وفي هذا الإطار، سيتم أيضا تسليط الضوء على معالم المقاربة الأمنية المغربية تجاه منطقة الساحل، وتقييم انعكاساتها على الأمن القومي المغربي، فضلا عن تحليل تفاعل المتغيرات المرتبطة بها وإسقاطاتها على الواقع الأمني في المنطقة.

المبحث الأول: بروز التهديدات الأمنية الجديدة والتحول في مفهوم الأمن

لقد أصبح مفهوم الأمن خلال العقود الأخيرة يعرف تحولا عميقا، حيث تجاوز الإطار التقليدي الذي كان يرتكز أساسا على حماية حدود الدولة من التهديدات العسكرية المباشرة، لينفتح على مقاربات أوسع ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وقيمية ونفسية. وقد أملت هذه النقلة الفكرية لعدد من المستجدات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، الأمر الذي فرض على الدول بناء استراتيجيات أمنية جديدة تستوعب هذه التحولات وتتيح التعامل مع التهديدات المركبة والمعقدة.

أولا - طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة بمنطقة الساحل والصحراء

تعد منطقة الساحل والصحراء مثالا بارزا على هذا التحول الأمني في طبيعة التهديدات، حيث شهدت بروز تهديدات متعددة العوامل، تغذيها سياقات داخلية مثل هشاشة البنيات الاقتصادية وضعف الحكامة، وعوامل خارجية مرتبطة بالتحولات الجيوسياسية وانتشار الجماعات العابرة للحدود. كما امتدت انعكاسات هذه التهديدات إلى دول الجوار والدول المغاربية، التي أصبحت بدورها فضاء لارتدادات ما يجري في منطقة الساحل الإفريقي. ويمكن تصنيف أبرز التهديدات الأمنية الجديدة في المنطقة إلى الفئات الآتية:

أ- **الظاهرة الإرهابية**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

برزت الجماعات الإرهابية بشكل لافت عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، إذ اكتسبت هذه التنظيمات امتدادا إقليميا يتجاوز نطاقها المحلي، بفعل التداعيات العميقة لتلك الأحداث على المنظومة الأمنية الدولية. وفي هذا السياق، ظهر تنظيم "القاعدة في المغرب الإسلامي" بوصفه أحد أبرز التنظيمات التي تحولت من جماعة محلية منحدرة من الجزائر إلى فاعل إقليمي واسع الحركة، ينشط في مناطق شاسعة من الصحراء الكبرى، ولا سيما في الشريط الحدودي الممتد بين الجزائر ومالي والنيجر وتشاد وموريتانيا. وفي غرب إفريقيا، ظهرت جماعات مسلحة أخرى اكتسبت تأثيرا متزايدا، من بينها ثلاث حركات تنشط في أجزاء من شمال نيجيريا وفي المناطق الحدودية الشمالية المتاخمة للدول المجاورة. وترتبط كل واحدة من هذه الحركات بعلاقات وثيقة مع جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد المعروفة إعلاميا باسم "بوكو حرام"، التي تعد من أخطر التنظيمات الإرهابية الناشطة في منطقة الساحل وغرب القارة. وتعكس هذه التطورات اتساع رقعة التهديدات الإرهابية في إفريقيا جنوب الصحراء، وتحولها إلى ظاهرة إقليمية عابرة للحدود، تغذيها هشاشة الدولة، وضعف الحضور الأمني، وتشابك العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المناطق المتضررة.[3500]

كما عرفت الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء توسعا غير مسبوق، حيث ظهرت تنظيمات مسلحة متعددة تتقاطع في مرجعياتها الفكرية وفي أساليب اشتغالها مع التنظيمات الجهادية العالمية، وعلى رأسها تنظيم القاعدة. وتستغل هذه التنظيمات هشاشة المنطقة الجغرافية وضعف قدرات الدول لفرض نفوذها عبر العنف المسلح والاختطاف وفرض الإتاوات. ومن أبرز هذه التنظيمات:

- حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا وهو تنظيم يرتبط فكريا وتنظيميا بالقاعدة، ويعتمد بشكل رئيسي على عمليات اختطاف الرهائن سعيا لتحقيق مكاسب سياسية ومالية، ويسعى إلى فرض سيطرته على أجزاء واسعة من الساحل؛
- تنظيم الجماعة السلفية للجهاد تتمركز أساسا في ليبيا، وتطلق على نفسها جماعة خالد بن الوليد .وقد استفاد من حالة الانفلات الأمني في ليبيا لتوسيع نشاطها؛
- تنظيم أنصار الشريعة ومقره الرئيسي تونس، وله فروع في ليبيا وشمال مالي. وقد تبنى عددا من العمليات الإرهابية بالمنطقة.

كما توجد تنظيمات أخرى أقل تطرفا نسبيا لكنها مارست أعمالا عنيفة غير متوقعة، من بينها تنظيم أنصار الدين بقيادة "إياد آغ غالي"، الذي يعد من أبرز قادة التمرد الطوارقي في المنطقة.[3501]

وعليه، تواجه الدول الأفريقية لا سيما بمنطقة الساحل والصحراء بشكل خاص تحديات أمنية معقدة، حيث تتشابك مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والتنموية في إنتاج هذه الإشكالات. فالحدود الإفريقية نشأت في سياقات استعمارية لم تراعى في أغلب الأحيان الامتدادات الاجتماعية والإثنية والثقافية للشعوب الأفريقية، مما جعلها بؤرا للتوتر ومصدرا للنزاعات. كما أن طبيعة الأنظمة السياسية الإفريقية ومسارات تطورها وخياراتها التنموية، التي اتسمت في معظمها بالتعثر خلال العقود الأولى التي أعقبت مرحلة الاستقلال، ساهمت بدورها في تفاقم هشاشة المناطق الحدودية. وفي ظل انتشار تهديدات أمنية ذات طابع عابر للحدود كالإرهاب، والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية، والاتجار غير المشروع بمختلف أصنافه، مما أفرز حاجة ملحة إلى تبني آليات فعالة للتعاون الجماعي بين الدول. فطبيعة هذه التهديدات تتجاوز قدرات الدول منفردة، وتفرض اعتماد مقاربات

(3500) حكيم ألادي نجم الدين: " الجماعات المسلحة بنيجيريا والسيناريوهات المحتملة بعد البغدادي"، ورقات تحليلية، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية، ديسمبر 2019، الدوحة، قطر

(3501) غالب عبد العزيز: "بين المخاطر والفرص: تحديات الإرهاب في منطقة الساحل الخمس (G5)"، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، الرياض، السعودية، 2020

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تكاملية وإقليمية تقوم على تنسيق السياسات الأمنية وتعزيز تبادل المعلومات، بما يمكن من بناء منظومة أمنية قادرة على مواجهة المخاطر المشتركة وتحصين الحدود الإفريقية ضد مختلف أشكال عدم الاستقرار.[3502]

لقد حقق المغرب على المستوى الداخلي تقدما ملموسا في مجال مكافحة الإرهاب، بفضل استراتيجية شاملة تبناها بعد الهجمات الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء المغربية في 16 مايو 2003، والتي ساعدت على تفكيك أكثر من 210 خلايا إرهابية منذ عام 2002. ويعد المغرب عضوا مهما في التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، حيث يستشار من قبل العديد من القوى التقليدية والصاعدة للتعاون والتنسيق في مجالات الأمن والاستخبارات ومكافحة الإرهاب. كما يتعاون المغرب بشكل موثوق مع حلف شمال الأطلسي (الناتو) في هذا المجال. وعلى الصعيد الدولي، شارك المغرب في رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لثلاث ولايات متتالية، بالتعاون مع هولندا بين عامي 2015 و2019، وكندا بين عامي 2019 و2022، والاتحاد الأوروبي منذ سبتمبر 2022. وقد تجلى دوره الريادي أيضا في افتتاح مكتب برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا بمدينة الرباط عام 2021، مما يعكس التزام المملكة القوي بدعم الأمن والسلم الدوليين وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.[3503]

ب- الهجرة غير النظامية

أصبحت الهجرة غير نظامية ظاهرة شاملة وواسعة الانتشار، إلى درجة أن تعقيداتها وتداعياتها لم تعد محصورة على بلد المنشأ فقط، بل تشمل أيضا بلدان العبور وبلدان المقصد، ما جعلها موضوعا ذا بعد إقليمي مهم على المستويين الأكاديمي والسياسي. وتبرز هذه الظاهرة باعتبارها جزءا حتميا من التجربة الإنسانية، وواقعا مشتركا مفروضا على المجتمعات. كما أنها تتسم بتعدد أبعادها وآثارها التي تشمل المكونات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن البعد الأمني، ما يستدعي تطوير استراتيجيات متكاملة لمعالجتها على المستويين الوطني والإقليمي. وتشير الهجرة غير النظامية إلى الظاهرة المرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم تهريب المهاجرين وبالأشكال الأخرى من الجرائم المنظمة عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وتعد هذه الظاهرة مصدر قلق متزايد، لما لها من آثار محتملة على استقرار الدول والأمن الدولي. وبناء عليه، تستدعي معالجة الهجرة غير النظامية تطوير آليات تعاون عبر الحدود وتعزيز الأطر القانونية المتكاملة لمعالجتها على المستويين الوطني والدولي.[3504]

ومن أجل التصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية بما تحمله من أبعاد اجتماعية وأمنية واقتصادية، أصبح من الضروري تبني مقاربة شمولية متعددة الأبعاد، يأتي في مقدمتها البعد الإنساني في التعامل مع قضايا الهجرة. فهذه المقاربة تقوم على احترام كرامة المهاجرين وحقوقهم الأساسية، مع تعزيز آليات الحماية والإغاثة، وتوفير شروط إنسانية ملائمة لمعالجة أوضاعهم. في هذا الصدد، تبنت المملكة المغربية منذ عام 2013 سياسة للهجرة ذات طابع إنساني وأخلاقي من خلال "الاستراتيجية الوطنية للهجرة"،[3505] تقوم على قيم التضامن والاستقبال والاحترام وحماية حقوق المهاجرين. وقد أسهمت هذه السياسة في تحسين وضعية حوالي 50 ألف مهاجر من دول جنوب الصحراء منذ عام 2014، كما دعمت اختيار المغرب لاحتضان مقر "المرصد

(3502) يحي البوزيدي: " التعاون الإقليمي ومواجهة المشكلات الأمنية في المناطق الحدودية الإفريقية"، قراءات سياسية، مجلة قراءات أفريقية، العدد الخامس والأربعون، يوليو 2020، القاهرة، مصر، ص: 20 وما بعدها

(3503) مداخلة السيد "محمد توفيق ملين": "المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: رؤى مشتركة حول التنمية والبناء المؤسساتي تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله ولصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، الرؤى والسياسات العمومية في المغرب"، ندوة علمية منظمة من المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، وبتعاون مع الجامعة الأورومتوسطية، ومكتب صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، بتاريخ 22 أبريل 2024، فاس، المغرب، ص: 16

(3504) التقرير النهائي لمشكلات التخطيط لصياغة خطة استراتيجية للمركز الأفريقي لدراسات وأبحاث الهجرة بباماكو، مالي، دائرة الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية، مفوض الاتحاد الافريقي، يوليو 2022، أديس أبابا، إثيوبيا، ص: 10 وما بعدها

(3505) تعد الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء بالمغرب (SNIA) ، التي أطلقت عام 2014 بتوجيهات ملكية، مقاربة إنسانية وحقوقية شاملة تهدف إلى إدماج المهاجرين النظاميين، وتدبير تدفقات الهجرة، وتحديث الإطار القانوني، و ترتكز على 4 أهداف استراتيجية، 6 مبادئ موجهة، و11 برنامج عمل قطاعي (مثل الصحة، التعليم، السكن). للمزيد من التفاصيل حول الاستراتيجية أنظر: الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، 2014، الرباط، المغرب

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإفريقي للهجرة" بمدينة الرباط في ديسمبر 2020.3506 ويعد المغرب دولة محورية في التعاون الإفريقي في مجال محاربة الهجرة غير النظامية حيث يعد العاهل المغربي الملك محمد السادس رائدا في الاتحاد الإفريقي في قضايا الهجرة، وذلك من خلال التزامه القوي بهذا المجال من خلال تقديم "الأجندة الإفريقية للهجرة" خلال القمة الثلاثين للاتحاد الإفريقي في 29 يناير 2018 حيث أكد جلالة الملك في رسالته الموجهة إلى الدورة العادية الثلاثين "على أنه أصبح من الضروري، أكثر من أي وقت مضى، أن تنخرط إفريقيا بكامل دولها في معالجة قضية الهجرة بروح عالية من التضامن والمسؤولية المشتركة، نظرا لما تفرضه التحولات الراهنة من تحديات معقدة تتجاوز قدرات الدول الفردية. إن الحكمة الجماعية والالتزام المشترك يشكلان الركيزة الجوهرية لتنفيذ الأجندة الإفريقية الموحدة المتعلقة بالهجرة، والتي تستند إلى رؤية قارية شاملة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإنسانية والتنموية والأمنية لهذه الظاهرة. وفي هذا السياق، يظل الاتحاد والتنسيق بين الدول الإفريقية، تحت مظلة الاتحاد الإفريقي، المفتاح الحقيقي لتحقيق النجاح، إذ يعد التعاون القاري السبيل الأمثل لصوغ سياسات فعّالة قادرة على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وتعزيز قدرات الدول في إدارة تدفقاتها، بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على مستوى القارة".3507

كما ترأست المملكة، بالشراكة مع ألمانيا، المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، واستضافت في ديسمبر 2018 بمدينة مراكش المؤتمر الوزاري الدولي للأمم المتحدة لاعتماد الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،3508 مما يعكس الدور المحوري للمغرب في دعم السياسات الإنسانية والهجرة المنظمة على المستويين الإقليمي والدولي.

وعليه، وفي ظل التحديات الأمنية والإنسانية التي تخلفها ظاهرتا الإرهاب والهجرة غير النظامية على عدد من دول إفريقيا، أصبح من الضروري اليوم إعادة إحياء مفهوم "التكامل الإقليمي" بين الدول الإفريقية بوصفه خيارا استراتيجيا لمواجهة هذه التهديدات المتصاعدة ويعد المغرب دولة محورية داخل القارة الأفريقية من أجل قيادة هذه المبادرة. ويقتضي هذا التوجه اعتماد آليات فعالة للتفاعل والتنسيق، من خلال إنشاء أطر مؤسساتية مشتركة وإبرام اتفاقيات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف، تهدف إلى تعزيز العمل المشترك في مختلف المجالات، سواء الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية أو الاجتماعية. ويمثل هذا النمط من التعاون الإقليمي أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق المصالح المشتركة بين الدول، لما يوفره من إمكانات لتفعيل آليات العمل الجماعي في مواجهة التحديات الإقليمية والدولية. وفي هذا السياق، يبرز دور الهياكل القارية، وعلى رأسها الاتحاد الإفريقي، في تأطير الجهود وتنسيق السياسات، بما يمكن من بلورة استجابات شاملة وقادرة على معالجة الأسباب العميقة لعدم الاستقرار، وترسيخ مقومات الأمن والتنمية المستدامة داخل القارة الإفريقية.3509

في ضوء هذا الواقع الأمني المركب التي تعرفه منطقة الساحل والصحراء، انخرطت العديد من الدول في اعتماد مجموعة من المحاور الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز الاستقرار وترسيخ الأمن الإقليمي، وتشمل أساسا الدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والارتقاء بمنظومات الحوكمة، وتكييف استراتيجيات مكافحة الإرهاب وظاهرة الهجرة غير النظامية بما ينسجم مع التحولات الراهنة. كما أدرج ضمن هذه التوجهات دعم المبادرات الإقليمية للتعاون، وعلى رأسها عملية الدول الإفريقية المطلة على الأطلسي(PEAA) التي أطلقتها المملكة المغربية، التي تعد إطارا واعدا لتعزيز التعاون جنوب–جنوب وتنسيق الجهود في مواجهة

(3506) أنظر مشروع النظام الأساسي للمرصد الافريقي للهجرة، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية السادسة والثلاثون، يومي 7-6 فبراير 2020، وثيقة الاتحاد الأفريقي رقم v (XXXVI) EX.CL/1221، أديس أبابا، أثيوبيا، ص: 1 وما بعدها

(3507) أنظر النص الكامل للرسالة الملكية السامية التي تلاها رئيس الحكومة السيد "سعد الدين العثماني" أمام المشاركين في الدورة العادية ال 30 لقمة الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 29 يناير 2020، أديس أبابا، أثيوبيا، متوفر على البوابة الوطنية للجماعات الترابية، وزارة الداخلية، الرباط، المغرب

(3508) مداخلة السيد "محمد توفيق ملين": "المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: رؤى مشتركة حول التنمية والبناء المؤسساتي تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله ولصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، الرؤى والسياسات العمومية في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص: 15

(3509) سعيد على أحمد طه: "خبرات التكامل في التجمعات الإقليمية الأفريقية: حالة تجمع دول الساحل والصحراء (سين-صاد)"، مجلة آفاق أفريقية، المجلد الثالث عشر، العدد 44، القاهرة، مصر، 2016، ص: 13

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التحديات المشتركة.[3510] لم تقتصر المقاربة المغربية على مستوى التعاون التقليدي، بل تطورت لتصبح مقاربة شمولية ومتعددة الأبعاد، تستحضر في بنيتها مختلف المكونات الدبلوماسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والدينية والروحية. ويهدف هذا التوسع المفاهيمي والمؤسساتي إلى بلورة استجابة إقليمية منسقة وفاعلة قادرة على مواجهة التحديات الأمنية المتزايدة التي تعرفها المنطقة.

المبحث الثاني: التعاون المغربي-الإفريقي في مواجهة التحديات الأمنية الراهنة

إن التحديات التي جرى استعراضها في -المبحث السابق- تفرض ضرورة تعبئة جهود متعددة المستويات لمواجهتها بصورة فعالة. ويأتي في مقدمة هذه الجهود تفعيل الدور الاستراتيجي لمنظمة الاتحاد الأفريقي باعتباره الإطار المؤسسي الأبرز القادر على بلورة مقاربات جماعية لمجابهة التهديدات المشتركة في المنطقة. وفي السياق نفسه، تبرز الحاجة الملحة إلى إشراك القوى الأفريقية والإقليمية الأخرى في صياغة أي معادلة أمنية تخص القارة الأفريقية. وتظهر هذه المعطيات أن بناء منظومة أمنية فعالة في القارة الأفريقية يستدعي اعتماد مقاربة شمولية تدمج مختلف الأطراف المؤثرة، وتعزز التنسيق السياسي والأمني، وترسخ أسس التعاون الإقليمي بوصفه السبيل الأمثل لتجاوز التهديدات المركبة التي تواجه المنطقة. ويمثل تعاون المغرب مع عدد من الدول الإفريقية نموذجا بارزا يحتذى به في مجال مواجهة الظواهر الأمنية الخطيرة التي تشهدها القارة. ويستند هذا التعاون إلى مقاربة شاملة تفعل جملة من الآليات العملية التي تعزز قدرات الدول الإفريقية على التصدي للتحديات المشتركة.

أولا: دور الدبلوماسية المغربية في مكافحة الجريمة المنظمة بالمنطقة

اعتمد المغرب، انطلاقا من محددات سياسته الخارجية، مقاربة تقوم على تفضيل الوسائل السلمية في التعامل مع مختلف التهديدات الأمنية، ولا سيما تلك المرتبطة بمنطقة الساحل الإفريقي. وتندرج هذه الرؤية ضمن إطار استراتيجي شامل يهدف إلى معالجة المخاطر المتصاعدة التي تعرفها المنطقة، من خلال تعزيز التعاون والتنسيق الإقليمي مع الدول المجاورة، وإرساء أسس شراكات فعالة قادرة على مواجهة التحديات المشتركة. وقد تميزت السياسة الخارجية المغربية خلال السنوات الأخيرة بحركية دبلوماسية مكثفة، اتجهت نحو محيطها الجغرافي المباشر، إدراكا منها لطبيعة التهديدات الأمنية وخطورتها على الأمن القومي. وتترجم هذه الدينامية التزام المغرب بالعمل الاستباقي، وبناء بيئة إقليمية أكثر استقرارا، بما يخدم مصالحه الوطنية ويعزز مكانته كفاعل رئيسي في ترسيخ الأمن الإقليمي.

وفي هذا السياق، تجسد هذه الدينامية الدبلوماسية نهجا استباقيا قائما على المبادرة بدل رد الفعل، من خلال الانخراط الفعال في معالجة القضايا الأمنية وتعزيز آليات التعاون الإقليمي والدولي. كما تسعى المملكة المغربية، عبر هذه المقاربة، إلى الإسهام في بناء فضاء إقليمي أكثر استقرارا وتوازنا، بما يحقق مصالحها الوطنية الحيوية، ويكرس في الآن ذاته موقعها كفاعل محوري وشريك موثوق في دعم وترسيخ دعائم الأمن الإقليمي والسلم الدولي.

ثانيا: مكافحة الإرهاب من خلال تدريب الوعاظ الدينيين

يعد تدريب القيمين الدينيين أحد أبرز مظاهر تأثير المغرب المميز في منطقتي غرب إفريقيا والساحل في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة عبر مواجهة التطرف الديني، وذلك من خلال نقل التجربة المغربية في إصلاح الشأن الديني. وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا في اهتمام بلدان غرب إفريقيا والساحل بالاستفادة من الدعم المغربي في هذا المجال. وللاستجابة للطلب المتزايد على تكوين الكوادر الدينية، أنشأ المغرب في مارس 2015 "معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات"،[3511] بطاقة استيعابية تصل إلى 1,000متدرب .

3510 Fadoua AMMARI & Rida LYAMMOURI: "Genèse et évolution des groupes extrémistes armés au Sahel dans un contexte de crise multidimensionnelle", Policy Center for the New South, Mohammed VI Polytechnic University, Rocade Rabat Salé, Research Paper - N° 01/25 - Mars 2025, p: 16-17

(3511) تم إنشاء معهد بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، الجريدة الرسمية عدد 6268، بتاريخ 26 يونيو 2014، الأمانة العامة للحكومة، الرباط، المغرب، ص: 5470

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما أحدث المغرب هيئة الدينية الجديدة، ويتعلق الأمر "بمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة"، الذي مكنت من توسيع الحضور المغربي الديني في إفريقيا.[141] ووفقا للظهير الشريف رقم 1.15.75 المحدث للمؤسسة،3512 تهدف هذه الأخيرة التي يوجد مقرها في الرباط، إلى تنسيق جهود العلماء الأفارقة في سبيل نشر أفكار التسامح على أساس القيم الإسلامية، وإحياء التراث الثقافي الإسلامي المشترك، والاضطلاع بمهام البحث العلمي في الدراسات الإسلامية، وتنظيم الفعاليات والأنشطة ذات الصلة. كما تهدف مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة إلى توحيد وتنسيق جهود العلماء بكل من المغرب وباقي الدول الإفريقية للتعريف بقيم الإسلام السمحة.

ثالثا: المقاربة الاقتصادية

يتجلى التأكيد على مركزية إفريقيا بوضوح في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، الذي يكرر باستمرار التأكيد على الثوابت الراسخة للمملكة المغربية في دعم مسيرة تنمية بالقارة الإفريقية. ويعكس هذا الخطاب التزام المغرب القوي بمساندة إفريقيا لتبوأ مكانة فاعلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، فضلا عن دعمه المتواصل لمبادرات التنمية المستدامة وتعزيز أطر التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الإفريقية، بما ينسجم مع رؤية المملكة في تعزيز الاستقرار والازدهار بالقارة. وتأتي المقاربة الاقتصادية والتنموية في صلب هذه الاستراتيجية كمدخل رئيسي لمواجهة التحديات الأمنية المتعددة، حيث تسهم في تعزيز فرص التنمية المحلية في مختلف الدول الإفريقية، وتقوية قدراتها على مواجهة المشكلات الأمنية والاجتماعية، بما يضمن تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة تدعم الأمن والاستقرار الإقليميين على حد سواء.

يساهم المغرب بفاعلية في متابعة وتحفيز التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية التي تشهدها إفريقيا، من خلال موقعه كمستثمر إفريقي رائد، إذ يحتل المرتبة الأولى في غرب إفريقيا، والثانية على مستوى القارة بشكل عام. وتتركز الاستثمارات المغربية في إفريقيا بشكل رئيسي في قطاعات المالية والاتصالات والزراعة والبنية التحتية.3513 ويعكس هذا الدور الالتزام المتواصل للمملكة بتعزيز التنمية المستدامة، وتطوير رأس المال البشري، ودعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى ترسيخ السلام والأمن. وتتجسد المبادرة المغربية تجاه القارة الإفريقية من خلال إطلاق مجموعة من المشاريع الاستراتيجية التي تهدف بالأساس إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإفريقية، ضمن إطار مبادرة التعاون جنوب-جنوب. وتعكس هذه الجهود التزام المغرب بتقوية الروابط الاقتصادية بين الدول النامية، ودعم برامج التنمية المستدامة، وتعزيز التكامل الإقليمي، بما يتيح تحقيق منافع مشتركة للقارة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويعزز قدرتها على مواجهة التحديات الإقليمية والدولية بصورة مستدامة ومتوازنة.

كما انتهج المغرب سياسة تعاون قائمة على المسؤولية المشتركة والتضامن مع الدول الإفريقية، بما يعكس التزامه بدعم التنمية الشاملة في القارة. وفي هذا السياق، تم تبني وتشجيع عدد من المبادرات العملية التي تهدف إلى تخفيف الأعباء الاقتصادية وتعزيز الاندماج التجاري، من أبرزها إلغاء ديون بعض الدول الإفريقية الأقل نموا، مما يسهم في تعزيز قدرتها على الاستثمار والتنمية. كما شملت هذه السياسات تمكين بعض الدول من ولوج منتجاتها إلى السوق المغربية عبر الإعفاء من الرسوم الجمركية، وهو إجراء يعزز التكامل الاقتصادي، ويفتح آفاقا للتعاون التجاري المستدام.3514 وتتجلى أبرز مظاهر التعاون الاقتصادي المغربي-الأفريقي خلال السنوات الأخيرة فيما يلي:

(3512) الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، كما وقع تغييرة، الجريدة الرسمية عدد 6372، بتاريخ 25 يونيو 2015، الأمانة العامة للحكومة، الرباط، المغرب، ص: 5996

3513 Abdelnabi SABRI Mustapha ES-SALEHY: "La Diplomatie du Maroc en Afrique: Enjeux Stratégiques et Politique Morocco's Diplomacy in Africa: Strategic and Political Issues", African Scientific Journal, Vol : 03, Numéro 25, Août 2024, p , Settat, Maroc, 1re Université Hassan 95:

(3514) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا: من أجل بلورة استراتيجية في خدمة تنمية مستدامة مع إفريقيا، إحالة ذاتية رقم 2020/46، الرباط، المغرب، 2020، ص: 11

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- إطلاق سنة 2016 لمشروع خط أنبوب الغاز الخام "المغرب–نيجيريا"، الذي يربط بين إفريقيا والمحيط الأطلسي، ويهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة، فضلا عن دعم التكامل الإقليمي والتفاعل مع القارة الإفريقية بشكل أوسع. ويعد هذا المشروع أحد المبادرات الاستراتيجية التي تسعى إلى تحقيق تنمية مستدامة، بما يعزز من قدرة الدول المعنية على استغلال الموارد الطبيعية بطريقة فعالة، ويحفز التعاون الاقتصادي والتنموي داخل القارة وخارجها، مساهما بذلك في تعزيز مكانة المغرب كفاعل محوري في مشهد التنمية الإقليمية؛
- وفي عام 2023، تم إطلاق المبادرة الأطلسية التي شملت 23 دولة إفريقية، والتي تمكن دول منطقة الساحل الحبيسة من الوصول إلى المحيط الأطلسي، بما يسهم في تعزيز التكامل الإقليمي وتوسيع آفاق التعاون الاقتصادي والتنموي بين الدول المشاركة، ويعكس التزام المغرب بالدور الفاعل في دعم التنمية المستدامة وتعزيز الاستقرار الإقليمي.

رابعا: البعد الأمني والعسكري في العلاقات المغربية-الإفريقية

تعد مساهمة القوات المسلحة الملكية المغربية في عمليات حفظ السلام التي تنفذ تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة مثالا بارزا على التزام المملكة المغربية بدعم الاستقرار الدولي لا سيما في القارة الأفريقية. لقد بدل المغرب جهود متواصلة والتزام دائم في إطار بعثات الأمم المتحدة في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويأتي المغرب ضمن المرتبة التاسعة على المستوى قائمة عدد الدول المشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث يسهم بمجموعة تصل إلى 1,714 جنديا موزعين جميعهم في مختلف دول إفريقيا.3515 ويعكس هذا التواجد المكثف التزام المملكة بدعم جهود الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى تعزيز الاستقرار الإقليمي في القارة، والمساهمة الفعالة في معالجة النزاعات، وحماية المدنيين، وتوفير بيئة آمنة تتيح التنمية المستدامة والمصالحة بين الأطراف المتنازعة. إضافة إلى المستوى العالي من الاحترافية والقدرة على الصمود الذي يتحلى به أفراد القوات المسلحة الملكية، مما يعكس الالتزام الراسخ للمملكة تجاه حفظ السلام وتعزيز الأمن الإقليمي والدولي.

على الصعيد الأمني، تحظى جهود المملكة المغربية في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة باعتراف دولي واسع، وهو ما تجلى بشكل بارز من خلال اختيار المغرب عام 2021، كشريك رئيسي لافتتاح مكتب برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا بمدينة الرباط وهو الأول من نوعه في القارة . ويعمل المكتب كمركز تدريب متخصص في مكافحة الإرهاب موجه لقوات حفظ النظام وأمن الحدود. ويهدف هذا المركز إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة للمنطقة في مجال مكافحة الإرهاب، عبر تقديم برامج تدريبية معتمدة وعالية التخصص. وتسهم هذه البرامج في تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، فضلا عن دعم الشركاء الإقليميين والدوليين، بما يعزز من التنسيق الأمني ويقوي الفاعلية العملياتية في مواجهة التهديدات الإرهابية العابرة للحدود.3516

وبصفته حليفا رئيسيا من خارج حلف شمال الأطلسي (الناتو) وشريكا أمنيا تاريخيا للولايات المتحدة الأمريكية، يضطلع المغرب بدور محوري في تعزيز الاستقرار والأمن على المستوى الإقليمي. وتتجلى هذه الشراكة الثنائية من خلال تنظيم مناورات "الأسد الأفريقي" السنوية، التي تحتضنها المملكة المغربية بمشاركة كل من الجيش المغربي، والقوات الأمريكية، بالإضافة إلى عناصر من الناتو، ومراقبين عسكريين من عدد من الدول الإفريقية. ويهدف هذا التمرين السنوي إلى تحقيق منافع مشتركة لجميع الأطراف المشاركة، ولا سيما للدول الإفريقية، من خلال تعزيز الأمن القومي لكل دولة، وتقوية القدرات العسكرية والتنسيقية المشتركة لمواجهة التحديات الأمنية الإقليمية المتزايدة. كما يسهم في دعم التعاون الاستراتيجي بين الأطراف، وترسيخ استقرار المنطقة،

(3515) أنظر تقرير حول "المساهمات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسب الدولة والوظيفة لسنة 2024"، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 1 التقرير متوفر على الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التالي: https://peacekeeping.un.org/ar أخر زيارة بتاريخ 24 فبراير 2026، على الساعة 12.13

(3516) مداخلة السيد "محمد توفيق ملين": "المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: رؤى مشتركة حول التنمية والبناء المؤسساتي تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله ولصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، الرؤى والسياسات العمومية في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص: 5

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتعزيز الجاهزية العملياتية للقوات المشاركة، بما يعكس قدرة المغرب على الجمع بين القوة العسكرية والتعاون متعدد الأطراف في إطار استراتيجي إقليمي متكامل.

يعد تمرين "الأسد الأفريقي" واحدا من أبرز التدريبات العسكرية المشتركة على المستوى الدولي، لما يحظى به من أهمية استراتيجية وعملياتية بالغة، إذ يمثل منصة محورية لتطوير القدرات العسكرية وتعزيز التعاون بين القوات المشاركة. ويهدف التمرين إلى تحقيق مجموعة واسعة من الغايات، أبرزها رفع مستوى المناورة لدى الوحدات العسكرية، وتعزيز جاهزيتها في تخطيط وتنفيذ العمليات المشتركة ضمن إطار تحالفي منسق، بما يضمن الانسجام والفعالية أثناء المهام العملياتية. كما يسعى التمرين إلى إتقان مختلف التكتيكات والتقنيات والإجراءات المعتمدة في بيئات العمليات الحديثة، بما في ذلك تطوير مهارات الدفاع السيبراني لمواجهة التهديدات الرقمية المتصاعدة، وتحسين كفاءة إدارة الأزمات والتواصل العملياتي بين الوحدات المتنوعة. ومن ثم، يشكل هذا التمرين نموذجا متقدما للتدريب متعدد الأطراف، يسهم في تعزيز الجاهزية المشتركة، وتقوية التعاون العسكري الدولي والإقليمي، بما يعكس القدرة على الاستجابة للتهديدات الأمنية المعقدة في بيئات متغيرة ومتعددة الأبعاد.

كما يعتبر المغرب اليوم أحد أبرز المراكز الإقليمية في إفريقيا لتكوين وتأهيل الكفاءات العسكرية، حيث تستقبل مؤسساته التدريبية سنويا، وعلى رأسها الأكاديمية الملكية العسكرية بمكناس، مئات الضباط وضباط الصف من مختلف الدول الإفريقية. ويخضع هؤلاء الضباط لبرامج تدريبية متخصصة تغطي مجالات القيادة، والتخطيط العملياتي، والاستخبارات العسكرية، والأمن السيبراني، وإدارة الدفاع، بما يرفع من مستوى جاهزيتهم المهنية والاستراتيجية. ويتم تنظيم هذه البرامج ضمن شراكات عسكرية راسخة تجمع بين المغرب وعدد من الدول الإفريقية، تهدف إلى تعزيز القدرات العملياتية وبناء كوادر عسكرية قادرة على قيادة مؤسسات الدفاع والأمن في بلدانهم بكفاءة وفاعلية. وقد أسهمت هذه المبادرات في تكوين أجيال من القيادات العسكرية الإفريقية التي تشغل اليوم مناصب عليا، تشمل رؤساء أركان، وقادة أجهزة استخبارات، ووزراء دفاع، مما يعكس الدور المستمر للمغرب في هندسة النخب العسكرية بالقارة، وتعزيز تأثيره الاستراتيجي في الإطار الأمني والدفاعي الإفريقي.

وتهدف الجهود المغربية الرامية إلى استقبال العسكريين الأفارقة في الأكاديميات العسكرية بالمغرب إلى تعزيز التعاون العسكري بين الدول الإفريقية، بما يتيح تبادل الخبرات والمعارف العملية بين مؤسسات التكوين العسكري. ويسهم هذا التوجه في رفع مستوى القدرات التدريبية والعملياتية لهذه المؤسسات، بما يعزز كفاءتها في التخطيط والتنفيذ وإدارة الموارد العسكرية. ويأتي هذا المسار انسجاما مع الحاجة الملحة لدعم جاهزية الجيوش الإفريقية وتمكينها من مواجهة التحديات الأمنية المتنامية، وعلى رأسها تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما يعكس هذا التوجه استراتيجية المغرب في بناء شراكات عسكرية مستدامة، تعزز من قدرة القارة الإفريقية على التصدي للتهديدات المشتركة، وتدعم الأمن الإقليمي من خلال تطوير النخب العسكرية وتأهيلها للتعامل مع بيئات عملياتية معقدة ومتعددة الأبعاد.

من أجل بلورة مقاربة أمنية شاملة قادرة على الاستجابة للتحديات المشتركة، ولا سيما مكافحة شبكات الإرهاب العابرة للحدود، واحتواء ظاهرة الهجرة غير النظامية،

كما شكل إعلان المغرب في 6 نوفمبر 2023 عن إطلاق مبادرة استراتيجية نقلة نوعية في مجال التعاون المغربي الإفريقي حيث تهدف المبادرة المذكورة إلى تمكين دول منطقة الساحل من الولوج إلى المحيط الأطلسي، مع تركيز خاص على كل من مالي وتشاد و النيجر وبوركينا فاسو، وتأتي هذه المبادرة الأطلسية في إطار رؤية شمولية للمملكة، تهدف إلى تعزيز الاستقرار السياسي في منطقة الساحل من خلال فتح منافذ اقتصادية جديدة، وخلق آفاق تعاون متعدد الأبعاد مع الدول المعنية، بما يسهم في ترسيخ التنمية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المســتدامة وتعزيز التكامل الإقليمي.[3517] بما يعكس الجمع بين البعد التنموي والأمني في الاســتراتيجية المغربية، ويؤكد التزام المملكة بالمساهمة الفاعلة في تعزيز الاستقرار الإقليمي والتنمية المستدامة في منطقة الساحل الإفريقي.

خاتمة

إن الموقع الجيوسـياسـي الذي تتمتع به المملكة المغربية جعلها في قلب التحديات الأمنية التي تفرزها التحولات الإقليمية والدولية المتسارعة، لاسيما تلك التي تضع القضايا الأمنية ذات البعد الإنساني في صدارة الاهتمامات. وقد ازدادت حدة هذه التحديات في ظل التطورات التي يشـهدها منطقة السـاحل الإفريقي من انقلابات عسـكرية وانفلات أمني كبير. وفي ضـوء هذه المعطيات، ونظرا للتحولات المطروحة عملت الدبلوماسية المغربية بالنظر إلى ما تتحمله من مسؤولية تاريخية وسياسية في معالجة القضايا الأمنية الإفريقية، وانطلاقا من موقعها كقوة إقليمية فاعلة. وسـعيها ا إلى الإسـهام في حل النزاعات، ودعم المبادرات الجماعية لتعزيز الاستقرار، وترسيخ مقاربات تقوم على الحوار والتسوية السلمية، بما يعكس دورها الريادي في محيطها الجيوسياسي.

على الرغم من استعداد المغرب للمساهمة في تعزيز السلم والأمن في المنطقة، غير أن المملكة المغربية تدرك تماما أن الاحتياجات الأمنية لإفريقيا متعددة ومعقدة، وتتجاوز القدرات التقنية والبشرية والمالية للمغرب إذا ما تحرك منفردا. وأنه من غير الممكن عمليا لأي دولة أن تواجه بمفردها التحديات الأمنية الدولية الراهنة. ولذلك، فهو يقر بضرورة العمل مع شركاء إقليميين ودوليين لمعالجة التهديدات الأمنية العابرة للحدود بصورة منهجية. كما ستتيح هذه الشراكات تجميع الخبرات والمعارف والموارد للتعامل مع بعض المخاطر الأمنية التي تزعزع استقرار الدول الإفريقية لا سيما بمنطقة الساحل والصحراء. ومن خلال الدراسة لموضوع البحث، أمكن التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات الأساسية التي تجمل أهم ما أسفرت عنه عملية التحليل، وذلك على النحو الآتي:

- لقد تمكنت المملكة المغربية عبر دبلوماسيتها النشطة من إيصال صوتها بفاعلية داخل مختلف المحافل الدولية، مستندة في ذلك إلى قدرتها على الإسهام في حل عدد من القضايا الإقليمية والدولية، لاسيما تلك المرتبطة بإفريقيا. ويعود هذا الدور إلى تمسك الدبلوماسية المغربية بمجموعة من المبادئ والمحددات الدستورية الراسخة، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واعتماد الحوار والتسوية السلمية كآليات رئيسية لمعالجة النزاعات؛
- ركزت المقاربة المغربية على مجموعة من المجالات الاستراتيجية، كان أبرزها تعزيز ما يعرف بـ"الأمن الروحي"، باعتباره الركيزة الأساسية في مواجهة التطرف والغلو الديني الذي تنتهجه الجماعات الراديكالية في المنطقة. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى ترسيخ قيم الاعتدال والتسامح الديني، من خلال تأهيل الأئمة والمرشدين وتطوير برامج التكوين الديني، بما يسهم في اجتثاث جذور الفكر المتطرف وتعزيز المناعة المجتمعية ضد الدعايات الراديكالية. كما تعمل هذه المقاربة على توظيف أدوات القوة الناعمة بشكل متوازن، من أجل دعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وترسيخ بيئة إقليمية أكثر أمانا، قابلة للتنمية المستدامة والتعاون الأمني بين الدول المعنية؛
- قيام المبادرة المغربية في مواجهة التحديات الأمنية بإفريقيا لا سيما في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير نظامية على تكامل ثلاثة أبعاد استراتيجية متكاملة؛ الدبلوماسية، والاقتصادية، والأمنية العسكرية. فالبعد الدبلوماسي يركز على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وبناء شراكات متينة مع الدول الإفريقية من أجل تبادل الخبرات ودعم الاستقرار السياسي. أما البعد الاقتصادي، فيعتمد على الاستثمار في مشاريع التنمية المستدامة، وخصوصا في مجالات الفلاحة والصناعات الغذائية والدوائية والبنية التحتية، بما يسهم في معالجة الجذور الاقتصادية للأزمات الأمنية. وفي المقابل، يتجلى البعد الأمني والعسكري في برامج تدريب وتأهيل القوات الإفريقية، وتعزيز قدراتها والرفع من جاهزيتها لمواجهة التحديات المعقدة، ومكافحة الإرهاب العابر للحدود

(3517) أنظر نص الخطاب السـامي لصـاحب الجلالة الملك محمد السـادس الموجه إلى الأمة بمناسـبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسـيرة الخضـراء، بتاريخ 06 نوفمبر 2023، الرباط، المغرب

والهجرة غير النظامية، ليضمن المغرب بذلك مواجهة شاملة للتحديات الأمنية، تجمع بين القوة الناعمة والقدرات العملياتية المباشرة.

استنادا إلى النتائج التي أفضت إليها الدراسة، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات المتعلقة بتعزيز التعاون الأمني بين المغرب والدول الإفريقية لمواجهة التحديات الراهنة، وذلك على النحو الآتي:

- تعزيز التنسيق الأمني والاستخباراتي من خلال إنشاء آليات مشتركة لتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية بين المغرب والدول الإفريقية بشكل عام ودول الساحل والصحراء بشكل خاص، مع تطوير منصات رقمية موحدة لمتابعة تحركات الجماعات الإرهابية وشبكات الهجرة غير النظامية التي تنشط بالمنطقة؛
- بناء القدرات المؤسسية عبر دعم قدرات الأجهزة العسكرية والأمنية في الدول الشريكة من خلال برامج تدريبية مشتركة، وورش عمل متخصصة في مكافحة الإرهاب والهجرة غير النظامية، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنيات التحليل الجنائي؛
- تقوية التعاون القانوني والقضائي من خلال تطوير اتفاقيات إقليمية لتسهيل الملاحقة القضائية والإدارية للمشتبه فيهم بالأنشطة الإرهابية أو المتاجرة بالبشر، وضمان سرعة تبادل المعلومات القضائية بين الدول المعنية؛
- تعزيز التعاون التنموي والاجتماعي وربط الجهود الأمنية بمبادرات تنموية تستهدف المناطق الأكثر عرضة للتجنيد الإرهابي أو الهجرة غير النظامية، بما في ذلك دعم التعليم، وخلق فرص العمل، وتمكين الشباب والمجتمعات المحلية.

لائحة المراجع المعتمدة

❖ المقالات والدراسات

- حكيم ألادي نجم الدين: " الجماعات المسلحة بنيجيريا والسيناريوهات المحتملة بعد البغدادي"، ورقات تحليلية، مركز الجزيرة للدراسات الاستراتيجية، ديسمبر 2019، الدوحة، قطر
- يحيى البوزيدي: " التعاون الإقليمي ومواجهة المشكلات الأمنية في المناطق الحدودية الإفريقية"، قراءات سياسية، مجلة قراءات أفريقية، العدد الخامس والأربعون، يوليو 2020، القاهرة، مصر
- سعيد على أحمد طه: "خبرات التكامل في التجمعات الإقليمية الأفريقية: حالة تجمع دول الساحل والصحراء (سين-صاد)"، مجلة آفاق أفريقية، المجلد الثالث عشر، العدد 44، القاهرة، مصر، 2016
- غالب عبد العزيز: "بين المخاطر والفرص: تحديات الإرهاب في منطقة الساحل الخمس (G5)"، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، الرياض، السعودية، 2020

❖ الخطب والرسائل الملكية والنصوص القانونية

- نص الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء، بتاريخ 06 نوفمبر 2023، الرباط، المغرب
- الرسالة الملكية السامية التي تلاها رئيس الحكومة السيد "سعد الدين العثماني" أمام المشاركين في الدورة العادية ال 30 لقمة الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 29 يناير 2020، أديس أبابا، أثيوبيا، متوفر على البوابة الوطنية للجماعات الترابية، وزارة الداخلية، الرباط، المغرب
- الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، الجريدة الرسمية عدد 6268، بتاريخ 26 يونيو 2014، الأمانة العامة للحكومة، الرباط، المغرب

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، كما وقع تغييرة، الجريدة الرسمية عدد 6372، بتاريخ 25 يونيو 2015، الأمانة العامة للحكومة، الرباط، المغرب

❖ **المداخلات والتقارير والوثائق الرسمية**

- "العلاقات المغربية الإفريقية: طموح نحو حدود جديدة"، دراسات، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، وزارة الاقتصاد والمالية، شتنبر 2014، الرباط، المغرب
- مداخلة السيد "محمد توفيق ملين": "المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: رؤى مشتركة حول التنمية والبناء المؤسساتي تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله ولصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، الرؤى والسياسات العمومية في المغرب"، ندوة علمية منظمة من المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، وبتعاون مع الجامعة الأورومتوسطية، ومكتب صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، بتاريخ 22 أبريل 2024، فاس، المغرب
- التقرير النهائي لمشكلات التخطيط لصياغة خطة استراتيجية للمركز الأفريقي لدراسات وأبحاث الهجرة بباماكو، مالي، دائرة الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية، مفوض الاتحاد الافريقي، يوليو 2022، أديس أبابا، إثيوبيا
- الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، 2014، الرباط، المغرب
- مشروع النظام الأساسي للمرصد الافريقي للهجرة، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية السادسة والثلاثون، يومي 7-6 فبراير 2020، وثيقة الاتحاد الأفريقي رقم v (XXXVI) EX.CL/1221، أديس أبابا، أثيوبيا
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاندماج الإقليمي للمغرب في إفريقيا: من أجل بلورة استراتيجية في خدمة تنمية مستدامة مع إفريقيا، إحالة ذاتية رقم 2020/46، الرباط، المغرب، 2020
- تقرير حول "المساهمات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسب الدولة والوظيفة لسنة 2024"، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

المراجع باللغة الأجنبية

- Fadoua AMMARI & Rida LYAMMOURI: -"Genèse et évolution des groupes extrémistes armés au Sahel dans un contexte de crise multidimensionnelle", Research Paper - N° 01/25 - Mars 2025, Policy Center for the New South, Mohammed VI Polytechnic University, Rocade Rabat Salé
- Mustapha ES-SALEHY Abdelnabi SABRI: "La Diplomatie du Maroc en Afrique: Enjeux Stratégiques et Politique Morocco's Diplomacy in Africa: Strategic and Political Issues", African Scientific Journal, Vol : 03, Numéro 25, Août 2024, Université Hassan 1er, Settat, Maroc

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاحتياجات الأساسية في البيئات المتأثرة بالنزاعات: مقاربة من منظور التماسك الاجتماعي والقانون الدولي الإنساني (دراسة حالة: قطاع غزة)"

الباحث: أمين جمعة أمين عاصي
وزارة المالية والتخطيط الفلسطينية

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التحولات العميقة في أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة في ظل الحرب والحصار والحرمان الممتد، من خلال فهم كيفية إعادة تشكيل الوعي الجمعي للسكان كما يعكسه الخطاب الرقمي على الصفحات الاجتماعية. وتسعى الدراسة إلى تفسير العلاقة بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة، وآليات البقاء والثقة المؤسسية واستراتيجيات التكيف من جهة أخرى، في ضوء مقاربات سوسيولوجية وتحليل الخطاب النقدي، وبالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مدعوماً بأدوات تحليل الخطاب النقدي(Critical Discourse Analysis) ، وفق مقاربات Fairclough وVan Dijk، لفهم البنية اللغوية والدلالية للخطاب الرقمي وعلاقته بالسلطة والسياق الاجتماعي والسياسي. وتمثل مجتمع الدراسة في الصفحات والحسابات الاجتماعية التي تعكس واقع سكان قطاع غزة، بينما تكونت العينة من 1000 خطاب رقمي تم اختيارها بطريقة عشوائية موجهة بما يضمن تمثيل مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خلال الفترة الزمنية للدراسة.

أظهرت نتائج الدراسة أن الخطاب الرقمي في قطاع غزة شهد تحولاً بنيوياً واضحاً، حيث تصدرت قضايا الحركة والسفر، والاقتصاد والأسعار، والعمل والتصاريح، والمساعدات، والأمن والسياسة، بوصفها محاور مركزية في تشكيل الوعي الجمعي. كما بينت النتائج انتقال المجتمع من التركيز على قضايا التنمية والاستقرار إلى التركيز على "إدارة البقاء اليومي"، بما يعكس تآكل التماسك الاجتماعي التقليدي، وتراجع الثقة المؤسسية، وصعود استراتيجيات النجاة الفردية، مقابل الاعتماد المتزايد على الفضاء الرقمي كأداة للتعبير والضغط والمطالبة بالحقوق.

وفي ضوء هذه النتائج، خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أبرزها: ضرورة تعزيز حرية الحركة والتنقل، ودعم الاقتصاد المحلي وتقليل الاعتماد على التصاريح، وإصلاح منظومة المساعدات الإنسانية بما يضمن العدالة والشفافية، وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، وإعادة بناء الثقة المؤسسية من خلال نماذج إدارة أكثر كفاءة وشفافية، إضافة إلى تفعيل الحماية الدولية للحقوق الأساسية للسكان وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني، بما يضمن استعادة الحد الأدنى من التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"Basic Needs in Conflict-Affected Environments: An Approach from the Perspective of Social Cohesion and International Humanitarian Law (Case Study: Gaza Strip)"

Author: Amin Juma Amin Aasi

Affiliation: Palestinian Ministry of Finance and Planning

Study Summary

This study aims to analyze the profound transformations in patterns of social and economic cohesion in the Gaza Strip under conditions of war, prolonged blockade, and sustained deprivation. It seeks to understand how collective consciousness is being reshaped, as reflected in digital discourse on social media platforms. The study further explores the relationship between economic, social, and political conditions on one hand, and coping mechanisms, institutional trust, and survival strategies on the other, through a sociological lens and critical discourse analysis, grounded in international humanitarian law and economic and social rights frameworks.

The study adopts a descriptive-analytical approach, supported by Critical Discourse Analysis (CDA) based on the frameworks of Fairclough and Van Dijk, in order to examine the linguistic and semantic structures of digital discourse and its relationship to power and socio-political context. The study population consists of social media pages and accounts reflecting the lived reality of Gaza's population, while the sample includes 1,000 digital texts (posts and comments) selected through a purposive random sampling method to ensure representation of diverse social, economic, and political issues over the study period.

The findings reveal a clear structural shift in digital discourse in Gaza, where issues of mobility and travel, economic conditions and prices, work and permits, aid distribution, and security and politics emerged as central axes shaping collective consciousness. The results further indicate a transition from a focus on development and long-term stability toward an emphasis on "daily survival management," reflecting the erosion of traditional social cohesion, declining institutional trust, and the rise of individual survival strategies, alongside increasing reliance on digital spaces as tools for expression, pressure, and rights claims.

In light of these findings, the study recommends strengthening freedom of movement, supporting the local economy and reducing dependency on permits, reforming humanitarian aid systems to ensure fairness and transparency, enhancing social protection networks for vulnerable groups, rebuilding institutional trust through more efficient and transparent governance models, and reinforcing international protection of civilians' fundamental rights in accordance with international humanitarian law, in order to restore a minimum level of social and economic cohesion in the Gaza Strip.

مقدمة الدراسة

شهد قطاع غزة خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما في ظل الحرب والحصار الممتد، تحولات عميقة ومركبة مست مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على أنماط التماسك الاجتماعي وآليات البقاء اليومية للسكان. وقد أدت هذه الظروف الاستثنائية إلى إعادة تشكيل بنية العلاقات الاجتماعية، وإعادة تعريف الأولويات

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الجمعية، بحيث أصبحت قضايا مثل الحركة، والعمل، والدخل، والمساعدات، والأمن، تشكل مركز الخطاب اليومي والاهتمام العام، على حساب القضايا التنموية والاستقرار طويل المدى.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في فهم الكيفية التي أسهمت بها الحرب والحصار والحرمان في إعادة إنتاج التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة، وذلك من خلال تحليل الخطاب الرقمي للسكان باعتباره مرآة تعكس التجربة المعيشة والتحولات في الوعي الجمعي. كما تسعى الدراسة إلى تفكيك العلاقة بين البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة، وممارسات السيطرة والحصار من جهة أخرى، في ضوء مقاربات سوسيولوجية ونظرية تحليل الخطاب النقدي، إضافة إلى مرجعية القانون الدولي الإنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول ظاهرة معقدة تتجاوز البعد الإنساني المباشر لتصل إلى إعادة تشكيل البنية الاجتماعية ذاتها، حيث لم تعد الأزمة محصورة في نقص الموارد أو تدهور المؤشرات الاقتصادية، بل امتدت لتشمل تحولات في الوعي الجمعي، وأنماط التضامن، ومستويات الثقة المؤسسية، ومفاهيم الشرعية السياسية. كما تبرز أهمية الدراسة في اعتمادها على تحليل الخطاب الرقمي بوصفه أداة لفهم التفاعلات الاجتماعية غير المباشرة، التي تعكسها تفاعلات السكان على المنصات الرقمية في سياق الحصار.

وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تتناول أثر الحرب والحصار على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وتحولات الثقة المؤسسية، واستراتيجيات البقاء، ودور المساعدات والعمل والتنقل في إعادة تشكيل التماسك الاجتماعي، إضافة إلى تفسير هذا الواقع في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني. وبذلك، تقدم الدراسة قراءة تركيبية شاملة تساعد في فهم ديناميات التحول الاجتماعي في سياق استثنائي، يتسم بتداخل العوامل السياسية والاقتصادية والإنسانية بصورة معقدة ومستمرة.

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي في تحليل أثر الحرب والحصار والحرمان من الاحتياجات الأساسية على أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة، في ضوء القانون الدولي الإنساني.

الأهداف الفرعية

1. التعرف إلى أبرز الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الحرب والحصار في قطاع غزة .
2. دراسة أثر الحرمان من الاحتياجات الأساسية على التماسك الاجتماعي داخل المجتمع الغزي .
3. الكشف عن طبيعة التغير في أنماط التضامن الاجتماعي واستراتيجيات البقاء في ظل النزاع الممتد .
4. توظيف المقاربة الحقوقية لتفسير واقع الاحتياجات الأساسية في قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني .

أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية النظرية، تنبع الأهمية النظرية للدراسة من كونها تقدم معالجة علمية متعددة الأبعاد لواقع الحياة في قطاع غزة، من خلال الربط بين المقاربة السوسيولوجية المرتبطة بالتماسك الاجتماعي والاقتصادي، والمقاربة الحقوقية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

كما تسهم الدراسة في تطوير الأدبيات المتعلقة بالمجتمعات المتأثرة بالنزاعات الممتدة، عبر تحليل العلاقة بين الحرب والحصار والحرمان المعيشي وبين طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع. وتساعد الدراسة أيضاً في توسيع النقاش الأكاديمي حول أثر النزاعات على رأس المال الاجتماعي والثقة المؤسسية وأنماط التضامن المجتمعي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتكتسب الدراسة أهمية إضافية بسبب محدودية الدراسات العربية والفلسطينية التي تناولت بصورة تكاملية العلاقة بين الحرب، والاحتياجات الأساسية، والتماسك الاجتماعي والاقتصادي، في إطار حقوقي وسوسيولوجي مترابط.

ثانياً: الأهمية التطبيقية، تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في مساهمتها في توفير فهم أعمق للآثار الاجتماعية والاقتصادية للحرب والحصار على المجتمع في قطاع غزة، بما يساعد المؤسسات الحكومية، والمنظمات الدولية، والجهات الإنسانية، وصناع القرار، على تطوير سياسات واستجابات أكثر فاعلية تراعي الاحتياجات الفعلية للسكان.

مشكلة الدراسة

يشهد قطاع غزة منذ سنوات طويلة واقعاً مركباً يتداخل فيه الحصار الممتد، والحروب المتكررة، والانهيار الاقتصادي، والتدهور الإنساني، الأمر الذي انعكس بصورة عميقة على البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. فقد أدى استمرار النزاع إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، واتساع دائرة النزوح، وتراجع الأمن الغذائي، وضعف الخدمات الصحية، وتقييد الحركة والتنقل، مما جعل الاحتياجات الأساسية للسكان محوراً رئيسياً للحياة اليومية.

وفي ظل هذه الظروف، لم تعد آثار الحرب والحصار مقتصرة على الجانب الإنساني أو الاقتصادي فقط، بل امتدت لتؤثر في طبيعة العلاقات الاجتماعية، ومستويات الثقة بالمؤسسات، وأنماط التضامن المجتمعي، وآليات التكيف والبقاء داخل المجتمع. كما برزت أنماط جديدة من السلوك الاجتماعي والاقتصادي ارتبطت بالسعي لتأمين الاحتياجات الأساسية في ظل بيئة تتسم بعدم الاستقرار وندرة الموارد.

وتشير الأدبيات السوسيولوجية إلى أن المجتمعات التي تعيش تحت ظروف النزاع الممتد والحصار تتعرض لضغوط تؤثر في التماسك الاجتماعي والاقتصادي، حيث تضعف شبكات الدعم التقليدية، وتتراجع الثقة المؤسسية، وتتصاعد النزعات الفردية المرتبطة باستراتيجيات النجاة والبقاء. وفي الوقت ذاته، يؤكد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، على التزامات واضحة تجاه حماية السكان المدنيين وضمان وصولهم إلى الاحتياجات الأساسية، بما يشمل الغذاء، والعلاج، والعمل، وحرية الحركة، والحماية من العقوبات الجماعية.

ورغم كثرة الدراسات التي تناولت الحرب على غزة من الجوانب السياسية أو الإنسانية أو الاقتصادية، إلا أن هناك نقصاً واضحاً في الدراسات التي تناولت بصورة تكاملية العلاقة بين واقع الحياة تحت الحرب والحصار، والتماسك الاجتماعي والاقتصادي، والحرمان من الاحتياجات الأساسية، ضمن إطار يجمع بين المقاربة السوسيولوجية والمقاربة الحقوقية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

ومن هنا، تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة فهم وتحليل أثر الحرب والحصار والحرمان من الاحتياجات الأساسية على أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة، في ضوء الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني تجاه السكان المدنيين.

وتسعى الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت الحرب والحصار والحرمان من الاحتياجات الأساسية في إعادة تشكيل أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة، من منظور القانون الدولي الإنساني بالاستناد الى الخطاب على الصفحات الاجتماعية من يناير الى مايو 2026؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما أبرز آثار الحرب والحصار على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة؟
2. كيف أثّر الحرمان من الاحتياجات الأساسية على أنماط التماسك الاجتماعي داخل المجتمع الغزي؟
3. ما طبيعة العلاقة بين التدهور الاقتصادي ومستويات الثقة الاجتماعية والمؤسسية؟
4. كيف انعكست ظروف الحرب والحصار على أنماط التضامن الاجتماعي واستراتيجيات البقاء؟

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

5. إلى أي مدى يمكن تفسير واقع الحياة في قطاع غزة في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

الاطار النظري

المحور الأول: المقاربة الحقوقية: القانون الدولي الإنساني والاحتياجات المعيشية في بيئات النزاع

تُجمع الأدبيات القانونية والسوسيولوجية على أن الاحتياجات الإنسانية والمعيشية في البيئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة أو الاحتلال طويل الأمد لا يمكن فهمها بوصفها قضايا خدمية أو اقتصادية منفصلة عن السياق الحقوقي والقانوني، بل ينبغي تحليلها ضمن المقاربة القائمة على الحقوق(Rights-Based Approach) ، التي تنظر إلى الاحتياجات الأساسية باعتبارها حقوقاً أصيلة ومكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وليست مجرد مطالب إنسانية أو استجابات إغاثية مؤقتة .(UNDP, 2006) وتقوم هذه المقاربة على اعتبار أن الغذاء، والعمل، والتنقل، والعلاج، والحماية الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، تشكل حقوقاً غير قابلة للتصرف، وأن مسؤولية ضمانها لا تقع فقط ضمن الإطار الإنساني، بل ضمن التزامات قانونية وأخلاقية دولية ملزمة.

وفي سياقات النزاع الممتد، تتداخل الاحتياجات المعيشية مع بنية السيطرة السياسية والأمنية، بحيث تصبح إدارة الحياة اليومية للسكان مرتبطة بمنظومات التحكم في الحركة، والعمل، والموارد، والمساعدات، وهو ما يجعل الخطاب الرقمي فضاءً يعكس ليس فقط الاحتياجات الإنسانية، وإنما أيضاً أشكال التفاوض الاجتماعي والاحتجاج الرمزي المرتبط بهذه الحقوق الأساسية (Agamben, 1998).

أولاً: حق التنقل وحرية الحركة بوصفه حقاً إنسانياً أساسياً

تُعد حرية الحركة والتنقل من الحقوق الأساسية التي تشكل شرطاً ضرورياً للتمتع ببقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ يرتبط الوصول إلى العمل، والتعليم، والعلاج، والأسواق، والروابط الأسرية، بإمكانية الحركة الجغرافية بحرية وأمان. وقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، كما أكدت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وعدم إخضاع هذا الحق لقيود تعسفية.(United Nations, 1966)

وفي البيئات الخاضعة للنزاعات الممتدة أو القيود العسكرية، يتحول التحكم في الحركة إلى أداة مؤثرة في تشكيل الحياة اليومية للسكان، بحيث لا تصبح المعابر والمنافذ مجرد نقاط عبور جغرافية، بل آليات تنظيمية تتحكم بإمكانية الوصول إلى العلاج والعمل والتعليم والنجاة الإنسانية. ويشير (Dinstein, 2021) إلى أن القيود الشاملة أو الممتدة على حركة السكان المدنيين قد تدخل ضمن مفهوم "العقوبات الجماعية" إذا تجاوزت متطلبات الضرورة العسكرية وأدت إلى إلحاق أضرار جماعية بالحياة المدنية، وهو ما تحظره المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وتشير الأدبيات المتعلقة بالمجتمعات المتأثرة بالنزاعات إلى أن تقييد الحركة لا يؤدي فقط إلى آثار اقتصادية مباشرة، بل يسهم أيضاً في تآكل التماسك الاجتماعي، وارتفاع مستويات الاغتراب وفقدان السيطرة على المستقبل، حيث تصبح القدرة على التنقل مرتبطة بالإحساس بالكرامة الإنسانية والأمان النفسي والاجتماعي .(Turner, 2015) ولذلك، فإن تصاعد حضور خطاب السفر والهجرة داخل الفضاء الرقمي يعكس تحولات عميقة في بنية الأولويات المجتمعية، وانتقال النقاش العام من المطالب السياسية التقليدية إلى البحث عن الحد الأدنى من الأمان الإنساني وإمكانية الخروج من بيئة الأزمة.

ثانياً: الحق في العمل وتأمين سبل العيش

يُعتبر الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية التي ترتبط مباشرة بكرامة الإنسان واستقراره الاجتماعي والنفسي، إذ لا يقتصر العمل على كونه وسيلة لتأمين الدخل، بل يمثل أحد أهم عناصر الاندماج الاجتماعي والاستقلال

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاقتصادي والشعور بالأمان المجتمعي. وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادتين (6) و(7)، على حق كل فرد في فرصة لكسب رزقه من خلال عمل يختاره بحرية، مع ضمان ظروف عمل عادلة وآمنة وأجر منصف يكفل مستوى معيشياً لائقاً.(Saul et al., 2024)

وفي البيئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة أو القيود الممتدة، يصبح الحق في العمل أكثر هشاشة نتيجة انهيار الأسواق، وتعطل القطاعات الإنتاجية، وارتفاع معدلات البطالة، وارتباط فرص العمل بمنظومات التصاريح والتحكم في الحركة. وتشير الأدبيات المعاصرة إلى أن السيطرة على فرص العمل في مناطق النزاع لم تعد تُمارس فقط عبر الوسائل التقليدية، وإنما من خلال أنماط "الحوكمة الرقمية" التي يتم فيها تنظيم الوصول إلى العمل والخدمات عبر منصات رقمية وقواعد بيانات أمنية وإدارية (Zuboff, 2019).

وفي هذا السياق، فإن تحول المنصات الرقمية المرتبطة بالسلطات المنظمة للحركة والعمل إلى قنوات لإدارة تصاريح العمل والتنسيق الاقتصادي، يعكس ما تسميه بعض الدراسات بـ "الحوكمة الرقمية البيوسياسية (Biopolitical Digital Governance)"، حيث يصبح الوصول إلى العمل مرتبطاً بمنظومة الضبط والإدارة الأمنية للحياة اليومية .(Zureik, 2023) وبذلك، لا يعود العمل مجرد نشاط اقتصادي، بل يتحول إلى أداة لإدارة السكان وتنظيم سلوكهم الاقتصادي والاجتماعي داخل بيئة النزاع. كما توضح الأدبيات السوسيولوجية أن ارتفاع معدلات البطالة وانعدام الاستقرار الاقتصادي يؤديان إلى تآكل رأس المال الاجتماعي وزيادة مستويات الإحباط والشعور بالتهميش، الأمر الذي ينعكس في الخطاب الرقمي من خلال تصاعد المطالب المرتبطة بالدخل والعمل والمساعدات .(Bourdieu, 1986) وفي هذا الإطار، يصبح الفضاء الرقمي مساحة للتعبير الجماعي عن الضغوط الاقتصادية، ومنصة لإعادة تشكيل الوعي الاجتماعي حول مفاهيم العدالة الاقتصادية والحق في الحياة الكريمة.

مسؤولية ضمان الإمدادات الإنسانية والعدالة التوزيعية

يُعد ضمان وصول السكان المدنيين إلى الغذاء، والدواء، والمياه، والاحتياجات الأساسية من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على القوة القائمة بالاحتلال أو الأطراف المسيطرة فعلياً على الإقليم أثناء النزاعات المسلحة. فقد نصت المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على التزام سلطة الاحتلال بضمان تزويد السكان بالأغذية والإمدادات الطبية بالقدر الكافي، كما أكدت المادة (56) على مسؤوليتها في ضمان عمل المؤسسات والخدمات الطبية والصحية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة انتشار الأمراض والمجاعات والأزمات الإنسانية.(Sassòli, 2019)

ولا يقتصر هذا الالتزام على السماح الشكلي بدخول المساعدات، بل يمتد إلى ضمان وصولها بصورة فعلية وعادلة وآمنة إلى السكان المدنيين، بما يحافظ على الكرامة الإنسانية ويمنع التمييز أو الاحتكار أو التوظيف السياسي للاحتياجات الأساسية. وتشير الأدبيات الحقوقية الحديثة إلى أن تعطيل تدفق السلع أو التحكم بكميات الغذاء والدواء أو إبطاء وصول المساعدات الإنسانية قد يتحول إلى أداة ضغط تؤثر بصورة مباشرة على البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المدني، خاصة في البيئات التي تعاني من هشاشة اقتصادية واعتماد مرتفع على الإغاثة الإنسانية.(Roberts, 2022)

وفي هذا السياق، ترى الأدبيات النقدية المعاصرة أن إدارة الموارد والإمدادات في مناطق النزاع لم تعد مسألة لوجستية أو إنسانية فحسب، بل أصبحت جزءاً من أنماط "الحوكمة الإنسانية" التي يتم من خلالها تنظيم الحياة اليومية للسكان والتحكم بإيقاعها الاقتصادي والاجتماعي .(Fassin, 2012) ويشير Eyal Weizman إلى أن التحكم في تدفق البضائع، وخلق أزمات السيولة النقدية، وضبط حركة الأسواق والمعابر، يمكن أن يتحول إلى شكل من أشكال "الإدارة السياسية للحياة اليومية"، حيث تُستخدم الاحتياجات المعيشية كوسيلة لإعادة تشكيل السلوك الاجتماعي وإدارة المجال المدني تحت ظروف النزاع الممتد.(Weizman, 2025) كما تعكس هذه التفاعلات الرقمية تحول الفضاء الرقمي إلى مساحة للمساءلة المجتمعية والاحتجاج الرمزي ضد أنماط التوزيع غير العادل، حيث لم يعد المستخدمون يطالبون فقط بتوفير المساعدات، بل أصبحوا يناقشون آليات توزيعها، وشفافيتها،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والجهات المستفيدة منها. ويتقاطع ذلك مع مفهوم "العدالة التوزيعية" عند John Rawls ، الذي يرى أن استقرار المجتمعات يتطلب توزيعاً عادلاً للموارد والفرص بما يقلل من الإقصاء الاجتماعي والشعور بالحرمان النسبي.(Rawls, 1971)

وفي البيئات المتأثرة بالنزاعات الممتدة، يؤدي تآكل العدالة التوزيعية إلى نتائج اجتماعية تتجاوز البعد الاقتصادي، حيث يسهم في إضعاف التماسك الاجتماعي، وتصاعد مشاعر الإحباط والغضب، وارتفاع مستويات التنافس على الموارد المحدودة. وتشير الأدبيات السوسيولوجية إلى أن غياب العدالة في الوصول إلى الغذاء أو المساعدات أو فرص العمل يؤدي تدريجياً إلى إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع، بحيث تنتقل الأولويات من التضامن الجمعي إلى استراتيجيات النجاة الفردية (Bauman, 2000).

كما تكشف أزمة السيولة النقدية وارتفاع الأسعار عن تحولات أعمق في بنية الاقتصاد اليومي داخل المجتمعات المتأثرة بالنزاع، إذ لم تعد الأزمة مرتبطة فقط بندرة السلع، بل بضعف القدرة على الوصول إليها، وانهيار الدورة النقدية، وتراجع القوة الشرائية. ولذلك، فإن الخطاب الرقمي المتعلق بالأسعار والسيولة يعكس ما تسميه الأدبيات الحديثة "اقتصاديات البقاء (Survival Economies)"، حيث تصبح الاحتياجات الأساسية مركز الخطاب العام اليومي، وتتراجع القضايا السياسية التقليدية أمام أولوية الغذاء والدواء والدخل والأمان الاقتصادي.(Duffield, 2014)

وبذلك، فإن تحليل التفاعلات الرقمية المتعلقة بالمساعدات والأسعار والإمدادات الإنسانية يتيح فهماً أعمق للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والواقع الاجتماعي اليومي للسكان المدنيين، ويكشف كيف تتحول المنصات الرقمية إلى فضاءات تعبر عن الاحتياجات الأساسية، والعدالة الاجتماعية، والاحتجاج ضد أشكال الحرمان المعيشي في سياقات النزاع الممتد.

المحور الثاني: المقاربة السوسيولوجية: التماسك الاجتماعي (Social Cohesion) في ظل النزاع الممتد

يُعد مفهوم التماسك الاجتماعي من المفاهيم المحورية في علم الاجتماع السياسي والتنمية الاجتماعية، إذ يشير إلى قدرة المجتمع على الحفاظ على درجة من الترابط والثقة والتضامن بين أفراده ومؤسساته، بما يضمن الحد الأدنى من الاستقرار والاندماج الاجتماعي في مواجهة الأزمات والتحولات البنيوية. ويُعرَّف التماسك الاجتماعي إجرائياً بأنه: "مدى قوة الروابط الاجتماعية، ومستوى الثقة البينية والمؤسسية، والشعور بالانتماء، والإحساس بالعدالة التوزيعية داخل المجتمع.(Schiefer & Noll, 2017)"

وفي البيئات المتأثرة بالنزاعات الممتدة، يتعرض التماسك الاجتماعي لضغوط حادة نتيجة تداخل الأزمات الاقتصادية والإنسانية والسياسية، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية وأنماط الثقة والتضامن داخل المجتمع. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن المجتمعات التي تعيش تحت ظروف الحصار أو الحروب الممتدة تشهد تحولات تدريجية في بنية التماسك الاجتماعي، حيث تتراجع الثقة بالمؤسسات الوسيطة، وتزداد النزعات الفردية، وتتغير أولويات الأفراد من القضايا السياسية الجمعية إلى قضايا البقاء والاحتياجات اليومية.(Chan et al., 2006)

كما يرى Émile Durkheim أن التماسك الاجتماعي يشكل الأساس الذي يحافظ على استقرار المجتمع ووحدته، وأن الأزمات الممتدة تؤدي إلى حالة من "الأنومي" أو التفكك المعياري، حيث تضعف الروابط الاجتماعية التقليدية ويزداد الشعور بالاغتراب وفقدان اليقين .(Durkheim, 1897/1951) ومن هذا المنطلق، فإن تحليل الخطاب الرقمي في البيئات المتأثرة بالنزاعات لا يقتصر على فهم المضامين اللغوية، بل يسمح بالكشف عن التحولات العميقة في بنية الثقة الاجتماعية، والعلاقات بين المجتمع والمؤسسات، وآليات التكيف الجماعي مع الأزمات.

وتفكك الأدبيات السوسيولوجية المعاصرة التماسك الاجتماعي في سياقات النزاع إلى بُعدين مترابطين: التماسك الاجتماعي العمودي، المرتبط بالعلاقة بين المجتمع والمؤسسات، والتماسك الاجتماعي الأفقي، المرتبط بالعلاقات بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع نفسه.

أولاً: التماسك الاجتماعي العمودي (Vertical Social Cohesion) وأزمة الثقة المؤسسية

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يرتبط التماسك الاجتماعي العمودي بطبيعة العلاقة بين الأفراد والمؤسسات الرسمية والوسيطة، بما يشمل الحكومات، والمؤسسات المحلية، والمنظمات الدولية، والجهات المسؤولة عن إدارة الموارد والخدمات العامة. ويقوم هذا النمط من التماسك على وجود حد أدنى من "الثقة المؤسسية(Institutional Trust) "، أي شعور الأفراد بأن المؤسسات تعمل بصورة عادلة وفعالة وقادرة على تلبية احتياجاتهم الأساسية.(World Bank, 2022)

وفي البيئات المتأثرة بالنزاعات الممتدة، تتعرض الثقة المؤسسية لتحديات حادة نتيجة ضعف القدرة على توفير الخدمات، وتصاعد الأزمات الاقتصادية، وغياب العدالة التوزيعية، وتزايد الاعتماد على المساعدات الإنسانية. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن الأزمات الممتدة لا تؤدي فقط إلى إنهاك الاقتصاد والبنية التحتية، بل تسهم أيضاً في تآكل الشرعية الاجتماعية للمؤسسات الوسيطة، حيث يبدأ الأفراد بالتشكيك في كفاءة الجهات المسؤولة عن إدارة الموارد وتوزيع المساعدات والخدمات.(Mishler & Rose, 2001)

ومن هذا المنظور، فإن الخطاب الرقمي المرتبط بانتقاد آليات توزيع المساعدات، أو الشكوى من غلاء الأسعار، أو نقد المؤسسات المحلية والوسيطة، يعكس تحولات أعمق في بنية العلاقة بين المجتمع والمؤسسات، أكثر من كونه مجرد تعبير عن أزمة اقتصادية عابرة. فالتعليقات التي تتكرر فيها عبارات مثل: "المساعدات للمحاسيب"، و"ما شفنا شيء"، و"الكل محروم"، تعكس تصاعد الشعور بغياب العدالة التوزيعية، وتراجع الثقة في قدرة المؤسسات المختلفة على إدارة الأزمة بصورة عادلة وشفافة.

ويحلل Sarah Radcliffe هذه الظاهرة في إطار ما تسميه "التأطير بالمسؤولية الداخلية(Internal Responsibility Framing) "، حيث تُعاد صياغة الأزمات الإنسانية داخل الخطاب العام بطريقة تدفع الجمهور إلى تحميل المؤسسات المحلية والجهات الوسيطة مسؤولية العجز المعيشي أو سوء التوزيع، حتى في السياقات التي تكون فيها الأزمة ناتجة عن بنية نزاع أوسع وأكثر تعقيداً .(Radcliffe, 2024)ووفقاً لهذا المنظور، فإن البيئات الرقمية لا تعمل فقط كمساحات للتعبير عن المعاناة، بل تتحول إلى فضاءات لإعادة توزيع المسؤولية الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع.

كما تشير الأدبيات السوسيولوجية إلى أن تراجع الثقة المؤسسية يؤدي تدريجياً إلى تصاعد "الاغتراب الاجتماعي والسياسي"، حيث يشعر الأفراد بأن المؤسسات لم تعد تمثلهم أو قادرة على حماية مصالحهم الأساسية، وهو ما ينعكس في الخطاب الرقمي من خلال تصاعد السخرية والغضب والنقد الحاد للمؤسسات الرسمية والوسيطة .(Seeman, 1959) ويؤدي هذا التآكل في الثقة إلى إضعاف التماسك العمودي للمجتمع، وزيادة الفجوة بين المواطنين والبنى المؤسسية، الأمر الذي يهدد استقرار المجتمع وقدرته على إدارة الأزمات بصورة جماعية.

وفي سياقات النزاع الممتد، يصبح الفضاء الرقمي مؤشراً مهماً لقياس درجة التماسك العمودي داخل المجتمع، إذ تسمح التفاعلات الرقمية برصد مستوى الثقة بالمؤسسات، ومدى الإحساس بالعدالة التوزيعية، وطبيعة العلاقة بين المجتمع والجهات المسؤولة عن إدارة الحياة اليومية. ولذلك، فإن تصاعد النقد المرتبط بالمساعدات والأسعار والخدمات لا يعكس فقط ضغوطاً اقتصادية، بل يشير أيضاً إلى تحولات أعمق في البنية الاجتماعية والثقة المؤسسية داخل المجتمع المتأثر بالنزاع.

التماسك الاجتماعي الأفقي :(Horizontal Social Cohesion) بين التضامن المجتمعي والنزعة الفردية في سياقات البقاء

يرتبط التماسك الاجتماعي الأفقي بطبيعة العلاقات والروابط والشبكات الاجتماعية القائمة بين أفراد المجتمع أنفسهم، ويشمل مستويات الثقة المتبادلة، والتعاون، والتضامن الاجتماعي، والشعور بالمصير المشترك، وهو ما يُعرف في الأدبيات السوسيولوجية بمفهوم "رأس المال الاجتماعي البيني .(Putnam, 2000) (Bonding Social Capital) "ويُعد هذا النوع من التماسك أحد أهم عناصر الصمود المجتمعي في البيئات المتأثرة بالأزمات، إذ يسمح للمجتمعات بتطوير آليات جماعية للتكيف وتبادل الدعم وتقليل آثار الانهيار الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أشار Émile Durkheim إلى أن المجتمعات تحافظ على استقرارها من خلال أشكال التضامن الاجتماعي التي تنظم العلاقات بين الأفراد وتولد الإحساس بالانتماء والمسؤولية المشتركة، حيث يشكل "التضامن العضوي" الأساس الذي يسمح باستمرار

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التماسك داخل المجتمعات الحديثة رغم التفاوتات والضغوط البنيوية .(Durkheim, 1893/1984) إلا أن هذا التضامن يصبح أكثر هشاشة في سياقات النزاع الممتد، خاصة عندما تتعرض الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والعمل والعلاج والأمن الاقتصادي إلى تهديدات مستمرة وطويلة الأمد.

وفي البيئات التي تشهد حرماناً ممتداً من الموارد والخدمات الأساسية، تبدأ الروابط التضامنية التقليدية بالتآكل التدريجي نتيجة ما تصفه الأدبيات الحديثة بـ "صدمة رأس المال الاجتماعي(Social Capital Shock) "، وهي الحالة التي تؤدي فيها الضغوط الاقتصادية والإنسانية المزمنة إلى إنهاك الشبكات الاجتماعية، وإضعاف القدرة الجماعية على الاستمرار في أنماط الدعم والتكافل التقليدية .(Leadbeater et al., 2025) فمع استمرار الأزمات وتراجع الموارد، يصبح الأفراد أكثر ميلاً إلى تبني استراتيجيات فردية للبقاء، على حساب الالتزام بالمصالح الجمعية أو أنماط التضامن التقليدي.

ومن هذا المنطلق، تكشف التفاعلات الرقمية في البيئات المتأثرة بالنزاع عن تحولات عميقة في بنية الخطاب الاجتماعي، حيث يتراجع تدريجياً ما يمكن تسميته بـ "خطاب الصمود الجمعي" لصالح "خطاب الخلاص الفردي .(Individualized Survival Discourse) " ويتجلى هذا التحول في تصاعد التعليقات المرتبطة بالرغبة في الهجرة، أو البحث عن فرص عمل فردية، أو المطالبة بتأمين تصاريح السفر والعمل بصورة شخصية، أو التعبير عن الرغبة في النجاة الفردية بعيداً عن الأطر الجمعية التقليدية.

وتعكس العبارات المتكررة مثل: "بدنا نطلع"، و"كل واحد يدبر حاله"، و"المهم نعيش"، و"بدنا فرصة نسافر"، انتقال الخطاب المجتمعي من لغة التضامن والصمود الجماعي إلى لغة ترتكز على تأمين الحد الأدنى من البقاء الفيزيولوجي والاقتصادي للأفراد والأسر. ولا يُفهم هذا التحول بوصفه تراجعاً أخلاقياً أو انهياراً للقيم الاجتماعية بقدر ما يعكس استجابة سوسيولوجية لضغوط البقاء الممتدة، حيث تعيد الأزمات تشكيل أولويات الأفراد بصورة تجعل النجاة الفردية أكثر إلحاحاً من الالتزامات الجمعية طويلة المدى.

ويشير Robert D. Putnam إلى أن تراجع رأس المال الاجتماعي يؤدي إلى انخفاض مستويات الثقة والتعاون بين الأفراد، وارتفاع النزعات الفردية والانكفاء على المصالح الشخصية، خاصة في البيئات التي تشهد أزمات اقتصادية أو اجتماعية ممتدة (Putnam & Garrett, 2021). كما يوضح Daniel P. Aldrich أن المجتمعات التي تتعرض لصدمات متكررة وطويلة الأمد تصبح أكثر عرضة لتحول أنماط الصمود من صمود جماعي قائم على الشبكات الاجتماعية إلى صمود فردي يعتمد على استراتيجيات النجاة الشخصية والهجرة والبحث عن الموارد المحدودة.(Aldrich, 2023)

وفي السياقات الرقمية، يتجلى هذا التحول من خلال تصاعد "البراغماتية المعيشية" داخل الخطاب العام، حيث تصبح اللغة اليومية متمركزة حول تأمين الغذاء، والعمل، والدخل، والهجرة، بدلاً من الخطابات السياسية أو الوطنية التقليدية. كما تسهم المنصات الرقمية في إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية ذاتها، إذ يتحول الفضاء الرقمي إلى مساحة لتبادل الخبرات الفردية المتعلقة بالبقاء، والبحث عن الفرص، ومشاركة المعلومات المرتبطة بالهجرة أو العمل أو المساعدات، أكثر من كونه مساحة لإعادة إنتاج الخطاب الجمعي الموحد.

وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن هذا التحول نحو "الفردنة الاجتماعية (Social Individualization) "لا يعني اختفاء التماسك الاجتماعي بالكامل، بل يعكس انتقاله من أنماط التضامن التقليدية إلى أشكال أكثر هشاشة ومرتبطة بالمصلحة المباشرة والنجاة اليومية .(Beck & Beck-Gernsheim, 2002) ولذلك، فإن تحليل الخطاب الرقمي في البيئات المتأثرة بالنزاعات يسمح بفهم التحولات العميقة في بنية العلاقات الاجتماعية، وكيف تؤدي الضغوط المعيشية الممتدة إلى إعادة تشكيل مفهوم التضامن والانتماء داخل المجتمع.

كما تكشف هذه التحولات عن أن الاحتياجات الأساسية لم تعد مجرد قضايا اقتصادية أو إنسانية منفصلة، بل أصبحت عاملاً مركزياً في إعادة إنتاج البنية الاجتماعية ذاتها، حيث يؤثر الحرمان الممتد من الغذاء والعمل والتنقل بصورة مباشرة على أنماط

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الثقة والتضامن والتماسك داخل المجتمع. ومن هنا، فإن تصاعد خطاب الخلاص الفردي في الفضاء الرقمي يمكن اعتباره مؤشراً سوسيولوجياً على هشاشة التماسك الأفقي، وعلى التحولات البنيوية التي تصيب العلاقات الاجتماعية في ظل النزاعات الممتدة والأزمات الإنسانية المزمنة.

المحور الثالث: الفضاء الرقمي وسياقات التفاعل بوصفه بيئة وسيطة في النزاعات الممتدة

أدى التحول الرقمي المتسارع خلال العقود الأخيرة إلى إعادة تشكيل طبيعة المجال العام وآليات التفاعل الاجتماعي والسياسي، حيث لم تعد المنصات الرقمية مجرد أدوات اتصال أو فضاءات ترفيهية، بل أصبحت بنية تحتية مركزية لإدارة الحياة اليومية وتبادل المعلومات والوصول إلى الخدمات والموارد. وفي البيئات المتأثرة بالنزاعات الممتدة والحصار، يكتسب الفضاء الرقمي أهمية مضاعفة، إذ يتحول إلى إحدى الوسائل القليلة المتاحة للتواصل مع العالم الخارجي، والحصول على المعلومات، وتتبع المساعدات، والتعبير عن الاحتياجات الإنسانية والمعيشية.(Gillespie, 2020)

وتشير الأدبيات إلى أن المجتمعات الواقعة تحت ظروف العزل أو القيود المشددة تعتمد بصورة متزايدة على المنصات الرقمية بوصفها "البنية التحتية الوحيدة المتاحة(The Only Available Infrastructure) "، حيث تتداخل الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية داخل الفضاء الافتراضي بصورة تجعل الحدود بين الواقع المادي والرقمي أقل وضوحاً (Plantin & Punathambekar, 2019).وفي هذا السياق، لا يقتصر استخدام الفضاء الرقمي على تبادل الآراء أو الأخبار، بل يمتد ليشمل البحث عن فرص العمل، ومتابعة إجراءات السفر، والحصول على المساعدات، والتواصل مع المؤسسات، ومراقبة تدفق السلع والخدمات.

ومن هذا المنظور، يصبح الفضاء الرقمي جزءاً من البنية التنظيمية للحياة اليومية داخل بيئات النزاع، حيث تتحول المنصات الإلكترونية إلى أدوات وسيطة بين السكان والموارد الأساسية، وبين الأفراد والمؤسسات المسيطرة على الحركة والخدمات. ويرى Tarleton Gillespie أن المنصات الرقمية لم تعد فضاءات محايدة، بل أصبحت بنى تنظيمية تتحكم في تدفق المعلومات والتفاعلات والفرص، وتمارس أدواراً سياسية واجتماعية تتجاوز الوظائف التقنية التقليدية.(Gillespie, 2020)

وفي البيئات الخاضعة للسيطرة الأمنية أو القيود الممتدة، تتخذ هذه العلاقة بعداً أكثر تعقيداً، حيث تتداخل البنية الرقمية مع أنماط القوة والتحكم وإدارة السكان. وتشير الأدبيات النقدية المعاصرة إلى أن التحكم في البوابات الرقمية والمنصات الوسيطة قد يؤدي إلى إنتاج أنماط جديدة من "الرقمنة السلطوية" أو "الرقمية الاستعمارية(Digital Colonialism) "، التي يتم فيها استخدام البنية التكنولوجية لإدارة المجال المدني والتحكم بإمكانية الوصول إلى الخدمات والموارد والفضاء العام (Couldry & Mejias, 2019).

وفي هذا الإطار، يرى كل من Koa Beck و Nabil Nassar أن البيئات الرقمية في مناطق النزاع قد تتحول إلى شكل من أشكال "الدبلوماسية الرقمية القسرية"، حيث يُعاد تشكيل العلاقة بين السكان والسلطات المسيطرة عبر منصات إلكترونية ترتبط بالتصاريح، والمساعدات، والخدمات، وإجراءات التنقل والعمل .(Koa & Nassar, 2024) ووفقاً لهذا الطرح، فإن التفاعل الرقمي لا يمثل مجرد نشاط افتراضي، بل يصبح جزءاً من منظومة إدارة الحياة اليومية والاحتياجات الأساسية للسكان.

ومن هنا، فإن دراسة التعليقات الرقمية في البيئات المتأثرة بالنزاعات لا ينبغي أن تُفهم بوصفها تحليلاً لغوياً أو إعلامياً مجرداً، بل باعتبارها مدخلاً سوسيولوجياً لفهم التحولات الاجتماعية والحقوقية والنفسية المرتبطة بالحياة اليومية تحت ظروف النزاع الممتد. فالتعليقات التي تتعلق بالسفر، والعمل، والمساعدات، والأسعار، والعلاج، تعكس بصورة مباشرة التوتر القائم بين مفاهيم الحق، والبقاء، والكرامة الإنسانية، والواجب الاجتماعي، والانتماء الجماعي.

كما تكشف هذه التفاعلات عن التحولات التي تصيب الهوية الاجتماعية في ظل الأزمات الممتدة، حيث يصبح الأفراد مضطرين إلى التفاوض المستمر بين المواقف المبدئية والاحتياجات المعيشية الملحة. وتشير الأدبيات السوسيولوجية إلى أن البيئات الرقمية في

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

سياقات النزاع تتحول إلى "مساحات تفاوض رمزية(Symbolic Negotiation Spaces) "، يعيد الأفراد من خلالها صياغة علاقتهم بالمجتمع والمؤسسات والسلطة والهوية.(Castells, 2012)

ويؤكد Manuel Castells أن الفضاء الرقمي أصبح جزءاً من "مجتمع الشبكات"، حيث تتشكل القوة والهوية والتفاعل الاجتماعي من خلال تدفقات المعلومات والاتصال المستمر، لا من خلال البنى التقليدية فقط .(Castells, 2012) وفي البيئات المتأثرة بالنزاعات، تكتسب هذه الشبكات بعداً وجودياً، إذ تتحول المنصات الرقمية إلى أدوات للبقاء الاجتماعي والنفسي والاقتصادي، وإلى فضاءات للتعبير عن الضغوط المعيشية والاحتياجات الإنسانية بصورة يومية ومباشرة.

وعليه، فإن تحليل الخطاب الرقمي في هذه الدراسة لا يقتصر على فهم طبيعة التفاعل الافتراضي، بل يسعى إلى تفكيك العلاقة بين البنية الرقمية والاحتياجات الأساسية والتماسك الاجتماعي في سياق النزاع الممتد، من خلال قراءة التعليقات الرقمية بوصفها انعكاساً لتحولات أعمق في بنية المجتمع، والثقة، والهوية، واستراتيجيات البقاء.

الدراسات السابقة

شهدت العقود الأخيرة توسعاً متسارعاً في الدراسات التي تناولت التحولات الاجتماعية والحقوقية الناتجة عن النزاعات الممتدة، خاصة مع تصاعد دور الفضاء الرقمي بوصفه ساحة مركزية للتفاعل الإنساني والاجتماعي والسياسي. وقد ركزت الأدبيات الحديثة على دراسة تأثير الحروب والأزمات المركبة على أنماط الاتصال الاجتماعي، والاحتياجات المعيشية، والتماسك الاجتماعي، إضافة إلى دور المنصات الرقمية في إعادة تشكيل العلاقة بين السكان والمؤسسات والموارد الأساسية.

وفي البيئات المتأثرة بالنزاعات المسلحة أو الحصار طويل الأمد، لم يعد الفضاء الرقمي مجرد أداة للتواصل أو تبادل المعلومات، بل تحول إلى وسيط يومي لإدارة شؤون الحياة الأساسية، مثل العمل، والتنقل، والمساعدات الإنسانية، والحصول على الخدمات، والتعبير عن الاحتياجات والضغوط المعيشية. كما أصبح الخطاب الرقمي انعكاساً مباشراً للتحولات التي تصيب البنية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمجتمعات الواقعة تحت ظروف الأزمة الممتدة.

ورغم اتساع الأدبيات المرتبطة بالنزاعات والفضاء الرقمي، إلا أن معظم الدراسات اتجهت إلى معالجة هذه القضايا بصورة جزئية أو منفصلة؛ فبعضها ركز على البعد الاتصالي والدعائي للمنصات الرقمية، بينما اهتمت دراسات أخرى بقياس التماسك الاجتماعي أو تحليل الأبعاد الحقوقية للنزاعات دون الربط بينها وبين الخطاب الرقمي بوصفه انعكاساً حياً للاحتياجات الإنسانية والتحولات الاجتماعية.

وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا الفصل إلى استعراض وتحليل الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، من خلال تصنيفها ضمن ثلاثة محاور رئيسية مترابطة، تشمل:

الدراسات التي تناولت الفضاء الرقمي والمنصات الموجهة في بيئات النزاع والاحتلال.

الدراسات التي ناقشت أثر الأزمات الممتدة على التماسك الاجتماعي ورأس المال الاجتماعي.

الدراسات التي تناولت الاحتياجات الأساسية والحقوق الإنسانية من منظور القانون الدولي الإنساني في البيئات المتأثرة بالنزاعات.

ويهدف هذا التصنيف إلى بناء إطار معرفي متكامل يساعد في تفسير التفاعلات الرقمية المرتبطة بخطاب البقاء والاحتياجات الأساسية، وربطها بالبعدين السوسيولوجي والحقوقي في سياق النزاع الممتد.

المحور الأول: دراسات تناولت الفضاء الرقمي والمنصات الموجهة في بيئات النزاع والاحتلال

ركزت الأدبيات على تحليل الدور المتصاعد للفضاء الرقمي في البيئات المتأثرة بالنزاعات، خاصة فيما يتعلق بالمنصات المرتبطة بالقوى المهيمنة أو السلطات المسيطرة على الموارد والمعابر والخدمات. وقد تناولت هذه الدراسات كيفية استخدام المنصات الرقمية كأدوات لإدارة التفاعل مع السكان، وإعادة تشكيل المجال العام، والتأثير في أولويات الجمهور واحتياجاته اليومية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تناولت دراسة كوا وناصر (Koa & Nassar, 2024) استراتيجيات الدبلوماسية الرقمية الموجهة عبر منصات التواصل الاجتماعي في البيئات العربية المتأثرة بالنزاعات، وهدفت إلى تحليل كيفية توظيف الخطاب الرقمي لإعادة بناء الصورة الذهنية للجهات المسيطرة من خلال التركيز على الجوانب الخدمية والإنسانية. واعتمدت الدراسة على منهج تحليل المضمون الكيفي والكمي لمنشورات المنصات الرقمية والتعليقات التفاعلية للجمهور.

وأظهرت نتائج الدراسة أن هذه المنصات تعتمد بصورة متزايدة على ما أسمته "القوة الناعمة الرقمية" و"التأطير الخدماتي"، حيث يجري توظيف القضايا المعيشية والخدمات الأساسية لإعادة تشكيل العلاقة مع الجمهور وتعزيز الاعتماد على الفضاء الرقمي بوصفه وسيطاً أساسياً للوصول إلى الموارد والخدمات. كما أشارت الدراسة إلى أن التفاعل الرقمي في هذه البيئات لا يعكس فقط تواصلاً إعلامياً، بل يمثل نمطاً من التفاعل القسري الناتج عن الحاجة المعيشية للسكان. وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في فهم طبيعة "البيئة الرقمية المفروضة" التي تتم داخلها التفاعلات اليومية، إلا أن الدراسة الحالية تتميز بتركيزها على تحليل "خطاب البقاء" وربطه بمفاهيم التماسك الاجتماعي والاحتياجات الأساسية.

وفي السياق ذاته، ناقشت دراسة Eyal Weizman (Weizman, 2025) مفهوم "العمارة الرقمية للحرمان" في البيئات المحتلة ومناطق النزاعات الممتدة، حيث تناولت كيفية تحول الفضاء الرقمي إلى امتداد لأدوات السيطرة المادية والتنظيمية. واعتمدت الدراسة على المنهج البنيوي النقدي لتحليل السياسات الرقمية وأنماط التحكم في تدفق الموارد والخدمات عبر التطبيقات والمنصات الإلكترونية.

وخلصت الدراسة إلى أن المنصات الرقمية أصبحت جزءاً من منظومة إدارة الحياة اليومية للسكان، بحيث يجري تحويل الحقوق الأساسية، مثل العمل والتنقل والحصول على المساعدات، إلى "امتيازات رقمية" يتم تنظيم الوصول إليها وفق اعتبارات أمنية وسياسية. كما أوضحت أن التحكم في البوابات الرقمية يسهم في إعادة تشكيل المجال المدني وإخضاعه لمنطق "الحوكمة الرقمية". وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في تأصيل البعد الحقوقي والقانوني المتعلق بكيفية مأسسة التحكم في الاحتياجات الأساسية من خلال الوسائط الرقمية.

وعلى المستوى العربي، تناولت دراسة محمد عبد الحميد (عبد الحميد، 2021) دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي الاجتماعي خلال الأزمات السياسية والإنسانية في المنطقة العربية، واعتمدت على تحليل المحتوى الرقمي والتفاعلات الجماهيرية في عدد من البيئات العربية المتأثرة بالصراعات. وأظهرت الدراسة أن المنصات الرقمية أصبحت بديلاً جزئياً عن المجال العام التقليدي، وأن الجمهور يستخدمها بصورة متزايدة للتعبير عن الاحتياجات اليومية والضغوط الاقتصادية والاجتماعية، وليس فقط للتعبير السياسي. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في فهم العلاقة بين الفضاء الرقمي والتحولات في أولويات الخطاب المجتمعي أثناء الأزمات الممتدة.

كما ناقشت دراسة علي أسعد وطفة (وطفة، 2020) التحولات الاجتماعية في المجتمعات العربية خلال الأزمات الممتدة، مشيرة إلى أن البيئات الرقمية أصبحت فضاءات بديلة للتعبير عن القلق الاجتماعي والخوف والضغوط المعيشية. وأكدت الدراسة أن الخطاب الرقمي في سياقات الأزمات يتحول تدريجياً من التعبير الأيديولوجي إلى التعبير المرتبط بالحاجات الأساسية والبقاء اليومي، وهو ما يتقاطع بصورة مباشرة مع فرضيات الدراسة الحالية.

المحور الثاني: دراسات ناقشت أثر الأزمات والنزاعات الممتدة على التماسك الاجتماعي ورأس المال الاجتماعي

ركز هذا المحور من الأدبيات على دراسة أثر الحروب والأزمات الممتدة على الروابط الاجتماعية والثقة المؤسسية وأنماط التضامن داخل المجتمعات الهشة والمتأثرة بالنزاعات.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أصدر World Bank تقريره حول "التماسك الاجتماعي والمرونة في البيئات الهشة والمتأثرة بالنزاعات(World Bank, 2022) "، والذي اعتمد على دراسات مسحية وتحليلية في عدد من المجتمعات المتأثرة بالحروب والنزوح. وهدفت الدراسة إلى قياس أبعاد التماسك الاجتماعي العمودي والأفقي، وتحليل العلاقة بين الأزمات الاقتصادية والثقة بالمؤسسات الرسمية والوسيطة.

وأظهرت النتائج أن الأزمات الممتدة تؤدي إلى تآكل التماسك العمودي نتيجة تراجع الثقة بالمؤسسات المحلية والدولية المسؤولة عن إدارة الموارد والخدمات، خاصة عندما تفشل في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان. كما أشارت الدراسة إلى أن الشعور بعدم العدالة التوزيعية يسهم في تصاعد مشاعر الإحباط والاغتراب الاجتماعي. وتستفيد الدراسة الحالية من هذا الطرح في تفسير النقد المتكرر للمؤسسات والجهات الوسيطة داخل التفاعلات الرقمية بوصفه مؤشراً على هشاشة التماسك العمودي.

وفي الإطار ذاته، قدمت دراسة ليدبيتر وآخرين (Leadbeater et al., 2025) معالجة سوسيولوجية معمقة للتحولات التي تصيب رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحاصرة، من خلال دراسة بعنوان: "محو التضامن: كيف يعيد الحرمان المزمن صياغة التماسك الاجتماعي في الجيوب المحاصرة". واعتمدت الدراسة على المنهج الأنثروبولوجي والمقابلات النوعية وتحليل النقاشات الرقمية في عدد من البيئات المتأثرة بالنزاعات الممتدة.

وتوصلت الدراسة إلى مفهوم "صدمة رأس المال الاجتماعي"، حيث يؤدي الحرمان المزمن من الاحتياجات الأساسية إلى تحول تدريجي في بنية العلاقات الاجتماعية، بحيث تتراجع قيم التضامن والعمل الجمعي لصالح النزعات الفردية واستراتيجيات النجاة الشخصية. كما لاحظت الدراسة تصاعد خطاب الهجرة والخلاص الفردي والبحث عن حلول معيشية خاصة، بوصفها مؤشرات على هشاشة التماسك الأفقي داخل المجتمع. وتشكل هذه الدراسة مرجعية أساسية للدراسة الحالية في تفسير صعود "خطاب البقاء الفردي" داخل التعليقات الرقمية.

وعربياً، تناولت دراسة ساري حنفي (حنفي، 2021) أثر الأزمات السياسية والاقتصادية على رأس المال الاجتماعي في المجتمعات العربية، مع التركيز على المجتمع الفلسطيني. وأشارت الدراسة إلى أن استمرار الضغوط الاقتصادية والقيود على الحركة والعمل يؤدي إلى تراجع الثقة بالمؤسسات، وإضعاف الروابط التضامنية التقليدية، وتصاعد الفردانية الاجتماعية. كما أكدت أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت مرآة تعكس هذه التحولات بصورة يومية ومباشرة.

كذلك ناقشت دراسة عزمي بشارة (بشارة، 2019) العلاقة بين الأزمات الممتدة وإعادة تشكيل الهوية والانتماء الاجتماعي في المجتمعات العربية، موضحاً أن الأزمات الطويلة تؤدي إلى انتقال الأولويات الاجتماعية من القضايا الجمعية الكبرى إلى قضايا الأمن المعيشي والبقاء الفردي، وهو ما ينعكس بصورة واضحة في الخطاب العام والفضاء الرقمي.

المحور الثالث: دراسات تناولت الاحتياجات الأساسية من منظور القانون الدولي الإنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اهتم هذا المحور من الدراسات بتحليل العلاقة بين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين والالتزامات القانونية المترتبة على أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تناول Yoram Dinstein (Dinstein, 2021) في كتابه المرجعي حول "القانون الدولي للاحتلال الحربي" الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق القوة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مع التركيز على حرية الحركة، والعمل، والإمدادات الإنسانية، وحظر العقوبات الجماعية. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والسوابق القضائية الدولية.

وأوضح أن فرض القيود الواسعة على الحركة والعمل والإمدادات الأساسية قد يندرج ضمن مفهوم العقوبات الجماعية المحظورة بموجب المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن ضمان الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين يمثل التزاماً قانونياً وليس إجراءً اختيارياً. وتستفيد الدراسة الحالية من هذا الطرح في إعادة تفسير التعليقات الرقمية باعتبارها مطالب مرتبطة بحقوق إنسانية وقانونية أساسية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما ناقشت دراسة سول وآخرين (Saul et al., 2024) تطبيقات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البيئات المتأثرة بالنزاعات، مع التركيز على الحق في العمل والعيش الكريم والعدالة التوزيعية للمساعدات والخدمات الأساسية. وأظهرت الدراسة أن السكان في البيئات الهشة يلجؤون بصورة متزايدة إلى القنوات الرقمية والمنصات غير التقليدية للمطالبة بإنفاذ حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، خاصة عندما تصبح القنوات الرسمية عاجزة أو محدودة الفاعلية.

وعلى المستوى العربي، ناقشت دراسة نادية حجاب (حجاب، 2022) أثر القيود الاقتصادية والإنسانية على الحقوق الأساسية في الأراضي الفلسطينية، موضحة أن التحكم في الحركة والعمل والمساعدات لا يؤدي فقط إلى آثار اقتصادية، بل ينعكس أيضاً على الكرامة الإنسانية والتماسك الاجتماعي. كما أشارت إلى أن المنصات الرقمية أصبحت إحدى الأدوات الرئيسية للتعبير عن المطالب الحقوقية والاحتياجات الإنسانية في ظل تضييق المجال العام التقليدي.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهجية بحثية تهدف إلى تحليل التحولات في التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة من خلال مقاربة تحليل الخطاب الرقمي، وذلك عبر تتبع وتفسير المضامين المنشورة والتفاعلات المرتبطة بها على منصات التواصل الاجتماعي، باعتبارها فضاءً يعكس التجربة المعيشة للسكان في ظل الحرب والحصار والحرمان الممتد.

أولاً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المدعوم بأدوات تحليل الخطاب النقدي(Critical Discourse Analysis) ، لما يوفره هذا المنهج من قدرة على تفسير العلاقة بين اللغة، والسلطة، والسياق الاجتماعي والسياسي. كما يستند التحليل إلى مقاربات Faircloughو Van Dijkفي فهم كيفية إنتاج المعنى وإعادة إنتاج علاقات القوة داخل الخطاب الرقمي، إلى جانب توظيف البعد السوسيولوجي في تفسير التحولات في التماسك الاجتماعي والاقتصادي.

ثانياً: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الصفحات والحسابات العامة على منصات التواصل الاجتماعي (خاصة فيسبوك وتلغرام) التي تنشر أو تتفاعل مع محتوى يعكس واقع سكان قطاع غزة، بما في ذلك الصفحات الإخبارية المحلية، والصفحات المجتمعية، والصفحات ذات الطابع الإغاثي والحقوقي، إضافة إلى الصفحات التي تنشر محتوى يتعلق بالحياة اليومية للسكان (الاقتصاد، العمل، السفر، المساعدات، والأمن).

ثالثاً: عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من 1000خطاب رقمي (منشورات وتعليقات ذات صلة) تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية البسيطة الموجهة (Purposive Random Sampling) بما يضمن تمثيل مختلف الموضوعات والفئات التي تعكس واقع الحياة في قطاع غزة خلال الفترة الزمنية للدراسة.

وقد روعي في اختيار العينة التنوع من حيث: طبيعة الصفحة (إخبارية، إغاثية، مجتمعية، فردية).، نوع الخطاب (اقتصادي، اجتماعي، سياسي، إنساني)، درجة التفاعل (خطابات ذات انتشار واسع وتفاعل مرتفع)، وتمثيل الفترات الزمنية المختلفة خلال فترة التحليل لضمان عدم التحيز الزمني.

رابعاً: مبررات اختيار العينة

تم اختيار عينة الدراسة وفقاً لمجموعة من المبررات العلمية والمنهجية، أهمها: الملاءمة لموضوع الدراسة: لأن الخطاب الرقمي على الصفحات الاجتماعية يعكس بشكل مباشر التجربة اليومية للسكان في ظل الحرب والحصار، ويُعد مصدراً غنياً لفهم التحولات في التماسك الاجتماعي والاقتصادي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إتاحة الوصول إلى البيانات: توفر المنصات الرقمية بيانات عامة يمكن الوصول إليها وتحليلها دون قيود ميدانية، خاصة في سياق أمني وإنساني معقد مثل قطاع غزة.

تمثيل التفاعل الاجتماعي الحقيقي: تعكس المنشورات والتعليقات أنماط التفكير الجمعي وردود الفعل الفورية تجاه الأحداث، مما يجعلها مؤشراً دقيقاً على اتجاهات الرأي العام والتحولات الاجتماعية.

الملاءمة لتحليل الخطاب النقدي: يتيح حجم العينة (1000 خطاب) إجراء تحليل كمي وكيفي متكامل، يساعد على رصد الأنماط المتكررة، وبناء تفسيرات سوسيولوجية وقانونية دقيقة.

تقليل التحيزوتعزيزالموثوقية: يساهم الاختيار العشوائي الموجه للعينة في تقليل التحيز البحثي، ويعزز من صدقية النتائج وقابليتها للتعميم ضمن حدود الدراسة.

خامساً: أدوات تحليل البيانات

تم استخدام أدوات تحليل الخطاب النقدي لفهم البنية اللغوية والدلالية للنصوص، مع تصنيف البيانات إلى محاور رئيسية (اقتصاد، عمل، تنقل، مساعدات، سياسة، أمن)، ثم تحليلها كمياً من حيث التكرار والنسب، ونوعياً من حيث الدلالات الاجتماعية والقانونية.

سادساً: حدود الدراسة

حدود مكانية :قطاع غزة.

حدود زمانية :الفترة الممتدة حتى مايو 2026.

حدود موضوعية :الخطاب الرقمي المتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسكان.

وبذلك، توفر هذه المنهجية إطاراً علمياً متكاملاً يجمع بين التحليل الكمي والنوعي، ويتيح فهم التحولات البنيوية في التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة ضمن سياق الحرب والحصار.

نتائج الدراسة

يستعرض هذا الفصل النتائج التي توصلت إليها الدراسة وذلك بهدف فهم التحولات العميقة التي طرأت على أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في ظل الحرب والحصار والحرمان الممتد. ويأتي هذا الفصل ليترجم البيانات الكمية والكيفية إلى دلالات تحليلية تعكس طبيعة التغيرات البنيوية في الخطاب الجمعي، وكيفية انعكاسها على أولويات الحياة اليومية للسكان.

وينطلق عرض النتائج من مقاربة تحليلية تركيبية تربط بين المحاور الرئيسة للدراسة، وهي: الحركة والتنقل، والاقتصاد والمعيشة، والعمل والدخل، والمساعدات والإغاثة، والأمن والسياسة، وذلك من أجل تقديم صورة شاملة عن إعادة تشكيل الوعي الجمعي داخل المجتمع الغزي. كما لا يقتصر هذا الفصل على عرض الأرقام والنسب، بل يتجاوز ذلك إلى تفسير دلالاتها السوسيولوجية والاقتصادية في سياق أوسع يرتبط بتحولات التماسك الاجتماعي ومستويات الثقة واستراتيجيات البقاء.

وبذلك، يشكل هذا الفصل الحلقة المركزية في البناء التحليلي للدراسة، حيث يتم من خلاله الانتقال من الإطار النظري والمنهجي إلى مستوى الفهم التطبيقي للظاهرة المدروسة، بما يتيح تفسيراً معمقاً لكيفية إعادة إنتاج الواقع الاجتماعي والاقتصادي تحت ظروف الحرب والحصار الممتد.

أولا: الاحتياجات المتعلقة بفتح المعابروالسفروالتنقل وربطه بأسئلة الدراسة ومشكلتها

يُعد محور "فتح المعابر والسفر والتنقل "من أكثر المحاور ارتباطاً بمشكلة الدراسة وأسئلتها الفرعية، نظراً لكونه يكشف بصورة مباشرة كيف أسهمت الحرب والحصار والحرمان من الاحتياجات الأساسية في إعادة تشكيل أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة. فالمعابر في السياق الغزي لم تعد مجرد نقاط عبور جغرافية، بل تحولت إلى بنية تنظيمية تتحكم في

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الحركة والعمل والعلاج والعلاقات الأسرية، بما جعلها عاملاً مركزياً في تشكيل الحياة اليومية وإعادة تعريف أولويات السكان وطرق تفاعلهم مع الواقع المحيط.

وتُظهر نتائج التحليل الكمي أن فئة "السفر والهجرة "تصدرت الخطاب الرقمي بنسبة (38.9%)، تلتها فئة "فتح معبر رفح "بنسبة (25%)، ثم فئة "العلاج والتنقل الطبي "بنسبة (13.9%)، في حين سجلت كل من فئتي "عودة العمال والتنقل للضفة "و**"تسجيل وإجراءات السفر"** نسبة (11.1%)لكل منهما. ويعكس هذا التوزيع أن قضية الحركة والتنقل لم تعد مرتبطة فقط بالسفر، بل أصبحت ترتبط بالبقاء الاقتصادي والصحي والاجتماعي، وهو ما يكشف عن إعادة تموضع أولويات السكان حول "حقوق النجاة اليومية."

وتشير ما أفاد به السكان محل الدراسة إلى أن "الخروج" بات يُنظر إليه بوصفه حلاً للبقاء أكثر من كونه خياراً حياتياً عادياً، حيث برزت توجهات متكررة مثل" :الحياة أصبحت مستحيلة"، "السفر هو الأمل الوحيد"، "كل من يستطيع الخروج ينجو بنفسه"، و"المعبر أصبح حلم الناس اليومي ."وتعكس هذه التوجهات تحوّلاً في البنية النفسية والاجتماعية للمجتمع، إذ انتقل الخطاب الجمعي من منطق الصمود الجماعي إلى منطق النجاة الفردية، وهو ما يشير إلى تآكل تدريجي في البنية الحمائية للتماسك الاجتماعي تحت تأثير الحصار الطويل والحرمان الممتد.

سوسيولوجياً، يمكن تفسير هذه النتائج في ضوء مفهوم الاغتراب الاجتماعي والسياسي، حيث يؤدي استمرار الإغلاق وتقييد الحركة إلى دفع الأفراد نحو البحث عن حلول فردية بديلة بعيداً عن المجال الجماعي. كما تكشف النتائج عن انتقال المجتمع من نمط "التضامن العضوي "الذي تحدث عنه دوركايم، والقائم على الترابط والتكامل الاجتماعي، إلى نمط أكثر هشاشة يقوم على الفردانية القسرية واستراتيجيات البقاء الشخصية. ويتقاطع ذلك مع ما أشارت إليه دراسات سابقة حول المجتمعات الواقعة تحت الحصار، والتي بيّنت أن القيود الممتدة على الحركة والعمل والعلاج تؤدي إلى تفكيك الروابط الاجتماعية وإعادة تشكيلها وفق أولويات البقاء.

كما تكشف النتائج عن ارتباط وثيق بين الحركة والتنقل والوضع الاقتصادي، حيث تعكس فئة "عودة العمال والتنقل للضفة " بنسبة (11.1%)تأثير إغلاق المعابر على الدورة الاقتصادية والثقة المؤسسية. فقد أظهرت ما أفاد به السكان محل الدراسة أن فقدان فرص العمل وتعطّل الوصول إلى سوق العمل في الضفة الغربية دفع الكثيرين إلى تجاوز المؤسسات المحلية والتوجه مباشرة نحو "المنسق" أو الجهات المسيطرة على التصاريح، بما يعكس تراجع الثقة بقدرة المؤسسات المحلية على توفير حلول اقتصادية حقيقية. وهذا التحول لا يعبر فقط عن أزمة عمل، بل عن إعادة تشكيل العلاقة بين المجتمع والمؤسسات تحت ضغط الأزمة الاقتصادية.

وفي الجانب الصحي، تعكس فئتا "العلاج والتنقل الطبي "و**"فتح معبر رفح"** تحوّل استراتيجيات البقاء نحو التركيز على النجاة الجسدية بوصفها أولوية مطلقة. فقد أصبحت المنصات الرقمية، وفق ما أفاد به السكان محل الدراسة، فضاءً لطلب المساعدة العلاجية أو التنسيق للسفر، بما يشير إلى تحول التضامن الاجتماعي من صورته التقليدية إلى ما يمكن وصفه بـ"خطاب الاستغاثة الرقمي ."وهذا يعكس عمق الأزمة الصحية والاجتماعية، حيث لم يعد الوصول إلى العلاج مرتبطاً بالنظام الصحي المحلي، بل بإمكانية الخروج عبر المعابر.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ترتبط هذه النتائج بعدد من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في حرية الحركة والتنقل المنصوص عليه في المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحق في العمل والحق في الصحة الواردين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن التحكم المستمر في حركة الأفراد والبضائع وتحويل الحقوق الأساسية إلى إجراءات تنسيقية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مشروطة يعكس نمطاً من التحكم الفعلي (Effective Control) الذي يؤثر بصورة مباشرة على بنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

وفي ضوء ذلك، تكشف نتائج هذا المحور أن المعابر لم تعد مجرد ممرات حدودية، بل أصبحت أداة هيكلية لإعادة تشكيل المجتمع الغزي اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً. فقد أدى الحصار إلى نقل الوعي الجمعي من المطالبة بالحقوق السياسية والتنموية الواسعة إلى التركيز على الحقوق الأساسية الدنيا المرتبطة بالبقاء، مثل السفر والعلاج والعمل والتصاريح. وبذلك، يتضح أن التماسك الاجتماعي في قطاع غزة يُعاد تشكيله ضمن بيئة تقوم على الهشاشة والحرمان واستراتيجيات النجاة الفردية، في ظل استمرار القيود المفروضة على الحركة والحياة اليومية.

ثانياً: المساعدات والإغاثة والتوزيع وربطه بأسئلة الدراسة ومشكلتها

يُعد محور "المساعدات والإغاثة والتوزيع "من أكثر المحاور حساسية في تفسير التحولات الاجتماعية التي أفرزتها الحرب والحصار في قطاع غزة، كونه يكشف عن انتقال بنيوي في الوعي الجمعي من التمركز حول "ندرة المواد" إلى التمركز حول "أزمة توزيعها وعدالة الوصول إليها". وهذا التحول لا يعكس مجرد أزمة إنسانية مرتبطة بالمساعدات، بل يكشف عن إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية وأنماط الثقة والتضامن داخل المجتمع تحت ضغط الحرمان الممتد. كما يتقاطع هذا المحور بصورة مباشرة مع سؤال الدراسة العام، ومع الأسئلة الفرعية المتعلقة بتحولات التماسك الاجتماعي، والثقة المؤسسية، واستراتيجيات البقاء، وتفسير الواقع الغزي في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتُظهر نتائج التحليل الكمي أن فئة "غياب العدالة في التوزيع "جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (36.4%)، تلتها فئة "عدم وصول المساعدات "بنسبة (27.3%)، ثم فئة "نقد المؤسسات الإغاثية "بنسبة (18.2%)، في حين سجلت فئة "تحويل المساعدات إلى تجارة "نسبة .(13.6%)وتعكس هذه المؤشرات أن الأزمة لم تعد مرتبطة فقط بتوافر المساعدات، بل بآليات توزيعها وشرعية الجهات القائمة عليها ومدى الثقة المجتمعية بها.

وتشير ما أفاد به السكان محل الدراسة إلى تصاعد خطاب يقوم على مفردات مثل" :المساعدات لا تصل لمستحقيها"، "في ناس بتأخذ أكثر من مرة"، "الواسطة تتحكم بالتوزيع"، "المساعدات تُباع في السوق"، و"الجمعيات لا توزع بعدالة ."وهذه التوجهات تكشف عن تحوّل المساعدات من رمز للتضامن الإنساني إلى مساحة لإعادة إنتاج الشعور بالظلم والتفاوت الاجتماعي، وهو ما يعكس تصدعاً واضحاً في أنماط الثقة داخل المجتمع.

سوسيولوجياً، تكشف هذه النتائج عن حالة من تآكل رأس المال الاجتماعي، سواء على مستوى الثقة العمودية بين المواطنين والمؤسسات الإغاثية، أو على مستوى الثقة الأفقية بين الأفراد أنفسهم. فاستمرار الحصار والحرمان خلق بيئة من الندرة القسرية، وعندما تُدار هذه الندرة في ظل غياب الشفافية والعدالة، يتحول التماسك الاجتماعي من حالة تضامن جماعي إلى حالة تنافس وصراع على الموارد المحدودة. وفي هذا السياق، يمكن فهم تصاعد مشاعر الإقصاء والاغتراب من خلال مقاربة بورديو حول إعادة إنتاج التفاوت الاجتماعي، حيث يشعر الأفراد أن آليات الوصول إلى الموارد لم تعد قائمة على الحاجة أو العدالة، بل على النفوذ والوساطة والقدرة على الوصول إلى شبكات القوة.

كما تكشف فئة "تحويل المساعدات إلى تجارة "عن تحوّل خطير في استراتيجيات البقاء داخل المجتمع الغزي، حيث تشير ما أفاد به السكان محل الدراسة إلى أن جزءاً من المساعدات الإنسانية بات يُباع في الأسواق أو يُستخدم كوسيلة للتربح، بما يعكس نشوء ما يمكن وصفه بـ "اقتصاد الحرب التشوهي"، الذي تُستبدل فيه قيم التكافل الاجتماعي بمنطق السوق والاحتكار والوساطة. وفي ظل انعدام الدخل وتراجع فرص العمل، تتحول المواد الإغاثية إلى سلع اقتصادية بديلة وآلية قاسية للبقاء، وهو ما يؤدي إلى تعميق شعور الفئات الأكثر هشاشة بالحرمان، وتراجع قيم الإيثار لصالح أنماط النجاة الفردية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وترتبط هذه النتائج بما أشارت إليه الدراسات السابقة حول المجتمعات الواقعة تحت الحصار أو النزاعات الممتدة، والتي أكدت أن استمرار الندرة وغياب العدالة في توزيع الموارد يؤديان إلى تفكك شبكات الثقة والتضامن الداخلي، وظهور اقتصاديات بديلة قائمة على الوساطة والسوق غير الرسمي، بما ينعكس مباشرة على التماسك الاجتماعي والشرعية المؤسسية.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني، ترتبط هذه النتائج بعدد من المبادئ القانونية الأساسية، وفي مقدمتها المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد ضرورة تنفيذ عمليات الإغاثة دون "تمييز مجحف"، إضافة إلى التزام الأطراف بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية بشكل حيادي ومنتظم. وعليه، فإن تحول المساعدات في الوعي الجمعي إلى مجال للتمييز أو الاحتكار أو غياب العدالة يعكس خللاً بنيوياً في تطبيق المبادئ الإنسانية المتعلقة بالحياد والنزاهة والشفافية. كما أن تحول المساعدات الأساسية إلى سلع تباع في الأسواق يتقاطع مع انتهاك الحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي كافٍ المنصوص عليهما في المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يصبح الوصول إلى الغذاء والمساعدة الإنسانية مرهوناً بالقدرة على الشراء أو النفوذ الاجتماعي.

ويكشف التحليل النقدي للخطاب، وفق مقاربة Fairclough، عن تحول مهم في علاقات القوة داخل الفضاء الرقمي، حيث يتجه السكان إلى توجيه انتقاداتهم للمؤسسات المحلية والإغاثية عبر صفحات مرتبطة بسلطة التحكم الأساسية، مثل صفحة "المنسق". ويعكس هذا السلوك ما يمكن وصفه بـ"الأجندة العكسية من الأسفل"، حيث يستخدم الأفراد الفضاء الرقمي كمنصة للمحاسبة العلنية وكشف الاختلالات في منظومة الإغاثة، نتيجة ضعف أو انسداد قنوات التظلم المحلية التقليدية.

وفي ضوء ذلك، تكشف نتائج هذا المحور أن الحرب والحصار لم يؤديا فقط إلى تدمير البنية التحتية المادية، بل امتد أثرهما إلى تفكيك البنية الأخلاقية والقيمية للتماسك الاجتماعي .فتحول المساعدات الإنسانية من أداة للحماية والإنقاذ إلى موضوع للشكوى والاتهام والمتاجرة يعكس واحدة من أخطر النتائج السوسيولوجية للحرمان التراكمي، حيث يُعاد تشكيل المجتمع حول صراعات التوزيع وآليات الوصول إلى الموارد الأساسية. وبذلك، يصبح "البقاء الفردي" هو المحور المركزي للعلاقات الاجتماعية، على حساب التضامن والثقة والشرعية المؤسسية، وهو ما يعمّق من هشاشة النسيج الاجتماعي في قطاع غزة تحت ظروف الحرب والحصار الممتد.

ثالثاً: العمل والتصاريح والدخل وربطه بأسئلة الدراسة ومشكلتها

يُشكّل محور "العمل والتصاريح والدخل "حلقة الوصل الأساسية بين البعدين الاقتصادي والجغرافي في هذه الدراسة، حيث يكشف بصورة مباشرة كيف تحوّل العمل في الوعي الجمعي لسكان قطاع غزة من كونه أداة للإنتاج والاستقرار الاجتماعي إلى وسيلة للبقاء البيولوجي مرتبطة بمنظومة التحكم في الحركة والتصاريح. كما يتقاطع هذا المحور بشكل مباشر مع سؤال الدراسة العام المتعلق بإعادة تشكيل أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في ظل الحرب والحصار، إضافة إلى ارتباطه بالأسئلة الفرعية المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية، والثقة المؤسسية، واستراتيجيات البقاء، وتفسير واقع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

وتُظهر نتائج التحليل الكمي أن فئة "تصاريح العمل "جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (44.4%)، تلتها فئة "البطالة "بنسبة (27.8%)، ثم فئة "الدخل والمعيشة "بنسبة (16.7%)، في حين سجلت فئة "العمل في الضفة/إسرائيل "نسبة .(11.1%)ويعكس هذا التوزيع تحوّلاً عميقاً في أولويات الخطاب الرقمي، حيث لم يعد العمل يُناقش باعتباره مساراً للتنمية أو تحسين مستوى الحياة، بل باعتباره الوسيلة الوحيدة لتأمين الاحتياجات الأساسية والاستمرار في الحياة.

وتشير ما أفاد به السكان محل الدراسة إلى حضور قوي لخطاب يرتبط بالحاجة الملحّة للعمل، من خلال تعبيرات مثل" :بدنا تصريح نعيش"، "ما في شغل داخل غزة"، "بدنا نطعم أولادنا"، و"التصريح صار مصدر الحياة الوحيد ."وتعكس هذه التوجهات انتقال العمل من كونه حقاً اقتصادياً واجتماعياً إلى كونه أداة نجاة وجودية، وهو ما يكشف عن إعادة تشكيل عميقة للعلاقة بين الفرد والعمل والكرامة الإنسانية في ظل الحصار.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

سوسيولوجياً، تكشف هذه النتائج عن حالة من سحق الفاعلية الاقتصادية المحلية، حيث أدى الحصار وتدمير البنية الإنتاجية إلى تحويل سوق العمل المحلي إلى فضاء هش وغير قادر على استيعاب العمالة أو توليد فرص عمل مستقرة. ونتيجة لذلك، أصبح الوصول إلى العمل مرتبطاً بالحصول على تصريح عبور إلى الخارج أو إلى سوق العمل في الضفة الغربية والداخل، ما أدى إلى تكريس نمط من التبعية الاقتصادية القسرية لسلطة التحكم الخارجية. كما أن توجّه السكان نحو مخاطبة "المنسق" عبر الفضاء الرقمي يعكس تراجع الثقة بالمؤسسات المحلية وقدرتها على توفير حلول اقتصادية حقيقية، ويشير إلى إعادة توجيه المطالب الاجتماعية نحو الجهة التي تملك السيطرة الفعلية على الحركة والعمل.

وترتبط هذه التحولات بما طرحه هابرماس حول الاغتراب والعجز داخل المجال العام، حيث يؤدي العجز الاقتصادي الممتد إلى إضعاف دور الفرد داخل أسرته ومجتمعه، وتراجع شعوره بالقدرة على التأثير أو الاستقرار. فالبطالة طويلة الأمد لا تمثل مجرد فقدان للدخل، بل تؤدي إلى تفكيك الأدوار الاجتماعية داخل الأسرة، خاصة دور المعيل، بما ينعكس على العلاقات الأسرية وأنماط التضامن الاجتماعي. وفي هذا السياق، تتحول استراتيجيات البقاء من أشكال التضامن العضوي المتبادل إلى استراتيجيات فردية قائمة على البحث اليومي عن الحد الأدنى من القوت، وهو ما يزيد من مستويات التوتر الاجتماعي والهشاشة الاقتصادية.

كما تتقاطع هذه النتائج مع الأدبيات السوسيولوجية المتعلقة بمجتمعات الحصار واقتصاديات النزاع، والتي تشير إلى أن التحكم في العمل والحركة يشكل أحد أهم أدوات إعادة تشكيل المجتمع وإنتاج الاعتمادية الاقتصادية. فحين يصبح الحصول على فرصة عمل مرتبطاً بإجراءات أمنية أو تصاريح مشروطة، يتحول العمل من حق اجتماعي إلى امتياز سياسي وأداة للضبط والسيطرة.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ترتبط هذه النتائج بعدد من المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل الحق في العمل باعتباره أساساً للكرامة الإنسانية، إضافة إلى المادة (11) المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق. كما تنص المادة (52) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر فرض قيود تؤدي إلى خلق بطالة مصطنعة أو توجيه العمال بما يخدم مصالح القوة المحتلة، في حين تحظر المادة (33) من الاتفاقية ذاتها العقاب الجماعي. وعليه، فإن تحويل العمل إلى نظام قائم على التصاريح والتحكم بالحركة يعبّر عن توظيف الاحتياجات الاقتصادية كأداة ضغط وسيطرة سياسية، بما يؤدي إلى إضعاف الاستقلال الاقتصادي للمجتمع.

ويكشف التحليل النقدي للخطاب، وفق مقاربتي Van Dijk وFairclough، عن عملية أعمق تتمثل في إعادة بناء الواقع الأيديولوجي من خلال "هندسة الاحتياجات"، حيث يظهر العمل في الخطاب الرقمي ليس كحق إنتاجي وتنموي، بل كشرط بيولوجي للبقاء. كما تظهر "التصاريح" بوصفها أداة تتحكم في الوصول إلى مصادر الحياة الاقتصادية، وهو ما يعيد تشكيل علاقات القوة داخل المجتمع ويُنتج حالة من الاعتمادية المستمرة على سلطة التحكم الخارجي.

وفي ضوء ذلك، تكشف نتائج هذا المحور أن الحرب والحصار لم يؤديا فقط إلى إحداث أزمة اقتصادية مؤقتة، بل أسهما في هندسة الفقر والاعتمادية الوجودية داخل قطاع غزة. فقد تحول العمل من حق تنموي واجتماعي إلى أداة للمساومة على البقاء، وأصبح التماسك الاقتصادي والاجتماعي مرتبطاً بقدرة الأفراد على الوصول إلى فرص العمل عبر منظومة التصاريح والتحكم بالحركة. وبذلك، يتضح أن استعادة التماسك الاجتماعي الحقيقي تبقى مرتبطة بإعادة تمكين الفاعل الاقتصادي الغزي، واسترداد حقه غير المشروط في العمل والتنقل والحياة الكريمة.

رابعاً: الأمن والسياسة وإدارة القطاع وربطه بأسئلة الدراسة ومشكلتها

يُمثل محور "الأمن والسياسة وإدارة القطاع" ذروة التكثيف التحليلي في هذه الدراسة، نظراً لكونه يربط بصورة مباشرة بين البنى السياسية والمؤسسية من جهة، وبين الواقع المعيشي واليومي للسكان من جهة أخرى. كما يكشف هذا المحور عن التحول العميق الذي طرأ على مفهوم الشرعية والتمثيل السياسي في الوعي الجمعي داخل قطاع غزة تحت تأثير الحرب والحصار والحرمان الممتد، حيث تراجعت الخطابات الأيديولوجية والسياسية التقليدية لصالح ما يمكن وصفه بـ"السياسة الوظيفية" المرتبطة بالقدرة على

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إدارة الحياة اليومية وتأمين الاحتياجات الأساسية. ويتقاطع هذا المحور بصورة مباشرة مع سؤال الدراسة العام، ومع الأسئلة الفرعية المتعلقة بالثقة المؤسسية، وتحولات التماسك الاجتماعي، واستراتيجيات البقاء، وتفسير الواقع الغزي في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتُظهر نتائج التحليل الكمي أن فئة "نقد الفصائل والسلطة "جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (41.7%)، تلتها فئة "الحرب والعنف " بنسبة (16.7%)، ثم فئة "الدعوة لإدارة تكنوقراط "بنسبة (16.7%)، في حين سجلت فئة "طلب الاستقرار "نسبة .(8.3%)وتعكس هذه النتائج تحوّلاً واضحاً في الخطاب الرقمي من التركيز على القضايا السياسية والأيديولوجية الكبرى إلى التركيز على الأداء الوظيفي والإداري المرتبط بتأمين شروط الحياة اليومية والاستقرار.

وتشير ما أفاد به السكان محل الدراسة إلى تصاعد خطاب يقوم على تعبيرات مثل" :كفاية حروب"، "بدنا نعيش بأمان"، "الناس تعبت"، "بدنا جهة تدير الوضع بعيداً عن الانقسام"، و"المهم توفير الحياة الكريمة ."وتعكس هذه التوجهات حالة من الإنهاك الاجتماعي والنفسي الناتج عن الحرب والحصار الممتد، حيث أصبح معيار تقييم الفاعلين السياسيين مرتبطاً بقدرتهم على توفير الأمن والرواتب والخدمات والمعابر، أكثر من ارتباطه بالخطاب السياسي أو الأيديولوجي التقليدي.

سوسيولوجياً، تكشف هذه النتائج عن ما يمكن وصفه بـ"أزمة الشرعية الوظيفية"، حيث فقدت المنظومات السياسية التقليدية جزءاً كبيراً من شرعيتها نتيجة عجزها عن الاستجابة للاحتياجات الأساسية للسكان. ويتقاطع ذلك مع أطروحة هابرماس حول أزمة الشرعية، التي ترى أن استمرار عجز المؤسسات عن تلبية الاحتياجات الحياتية يؤدي إلى تآكل الثقة بالمؤسسات الرسمية، وتحول المجال العام إلى فضاء للمساءلة والنقد والبحث عن بدائل أكثر فاعلية. وفي هذا السياق، تعكس الدعوات إلى إدارة "تكنوقراط" أو حلول إدارية حيادية تحوّلاً في مفهوم الشرعية من الشرعية الأيديولوجية إلى الشرعية القائمة على الكفاءة والقدرة على إدارة الأزمات وتوفير شروط البقاء.

كما تكشف النتائج عن تأثير الحرب والعنف على إعادة تشكيل التماسك الاجتماعي والهوية الجمعية. فتصاعد الخطاب المرتبط بطلب الأمن والاستقرار يعكس انتقال المجتمع إلى حالة من "الإنهاك الاجتماعي الشامل"، حيث أدت الحرب والحرمان الممتد إلى تآكل شبكات الأمان الاجتماعي التقليدية وتراجع الشعور بالاستقرار الجمعي. وفي ظل هذا الواقع، يميل الأفراد إلى الانكفاء نحو دوائرهم الضيقة والبحث عن النجاة الفردية والأسرية، بما يؤدي إلى إضعاف التماسك الاجتماعي القائم على الأهداف الوطنية أو السياسية المشتركة، وتحويل المجتمع إلى وحدات اجتماعية منشغلة بتأمين الحد الأدنى من الأمان البيولوجي والمعيشي.

وترتبط هذه النتائج بما أشارت إليه الأدبيات السوسيولوجية المتعلقة بالمجتمعات الواقعة تحت النزاعات الممتدة، والتي تؤكد أن استمرار الحرب والحصار يؤدي إلى إعادة تعريف العلاقة بين المواطن والسياسة، بحيث تصبح السياسة مرتبطة بإدارة الاحتياجات اليومية أكثر من ارتباطها بالمشاريع الوطنية الكبرى. كما يتقاطع ذلك مع مفهوم "إعادة تأطير المسؤولية "لدى Entman، حيث يُعاد توجيه الخطاب العام نحو مساءلة الفاعلين المحليين وتحميلهم مسؤولية التدهور المعيشي، حتى في ظل وجود سياق استعماري وحصار خارجي شامل.

ومن منظور القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ترتبط هذه النتائج بعدد من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والأمن الشخصي المنصوص عليهما في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .كما أن استمرار الحرب والحصار وما ينتج عنهما من انهيار في شروط الحماية المدنية يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين وضمان الحد الأدنى من الحياة الكريمة أثناء النزاعات المسلحة. ويُضاف إلى ذلك أن استخدام الحصار والحرمان الاقتصادي كوسيلة ضغط يندرج ضمن أنماط العقاب الجماعي المحظورة بموجب المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويكشف التحليل النقدي للخطاب، وفق مقاربتي Van Dijkو Faircloughعن مفارقة سوسيولوجية وسياسية مهمة، تتمثل في أن الخطاب النقدي الموجّه نحو الفصائل والسلطة المحلية يُنتج داخل فضاء رقمي مرتبط بصفحة "المنسق"، أي داخل فضاء تمثله سلطة التحكم الأساسية في الحركة والحصار. ويعكس ذلك شكلاً من "تحويل الصراع "داخل الوعي الجمعي، حيث يؤدي العجز عن تغيير الواقع الخارجي إلى إعادة توجيه الغضب والنقد نحو الداخل المحلي، بما يعكس إعادة بناء أيديولوجية للواقع تُختزل فيها الأزمة ضمن إطار إداري أو سياسي داخلي، رغم ارتباطها البنيوي بسياق الحرب والحصار والاحتلال.

وفي ضوء ذلك، تكشف نتائج هذا المحور أن الحرب والحصار لم يؤديا فقط إلى أزمات اقتصادية أو إنسانية، بل أسهما في إعادة تشكيل العلاقة بين المجتمع والسياسة والشرعية. فقد تحولت السياسة في الوعي الجمعي من مشروع تحرري أو أيديولوجي شامل إلى أداة وظيفية مرتبطة بإدارة الحياة اليومية وتأمين الاحتياجات الأساسية. وبذلك، أصبح التماسك الاجتماعي أكثر هشاشة وتجزؤاً، محكوماً بمنطق النجاة اليومية والرغبة في الاستقرار، في ظل تآكل الثقة بالبنى السياسية التقليدية واستمرار ظروف الحرب والحصار والحرمان الممتد.

خامسا: الاقتصاد والأسعاروالمعيشة وربطه بأسئلة الدراسة ومشكلتها

يُعد محور الاقتصاد والأسعار والمعيشة أحد المحاور التحليلية المركزية في هذه الدراسة، حيث يتقاطع بشكل مباشر مع سؤال الدراسة العام المتعلق بمدى إسهام الحرب والحصار والحرمان من الاحتياجات الأساسية في إعادة تشكيل أنماط التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة، إضافة إلى ارتباطه بعدة أسئلة فرعية، خصوصاً تلك المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية، والثقة المؤسسية، واستراتيجيات البقاء، وتحولات التماسك الاجتماعي.

يُقدّم هذا المحور قراءة إمبيرية معمقة لكيفية انتقال الاقتصاد المعيشي في قطاع غزة من كونه نظاماً إنتاجياً وتبادلياً إلى كونه نظاماً للحرمان البنيوي وإدارة النقص، حيث لم تعد المؤشرات الاقتصادية التقليدية كافية لفهم الواقع، بل أصبحت الخبرة اليومية للحرمان هي المدخل التفسيري الأساسي.

تُظهر نتائج التحليل الكمي ضمن هذا المحور أن فئة ارتفاع الأسعار جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (39.3%)، تليها فئة نقص السيولة والفكة بنسبة (21.4%)، ثم فئة البطالة وانعدام الدخل بنسبة .(17.9%)كما سجلت فئة انهيار القدرة الشرائية نسبة (14.3%)، وفئة الرواتب والمعيشة نسبة .(7.1%)ويعكس هذا التوزيع بنية اقتصادية مأزومة لم تعد تُقاس بمعدلات التضخم أو البطالة فقط، بل بقدرة الأفراد الفعلية على الوصول إلى السلع والخدمات وإعادة إنتاج حياتهم اليومية.

وتتجلى هذه النتائج في ما أفاد به السكان محل الدراسة، حيث برزت توجهات وخبرات معيشية مثل" :الأسعار لا تُطاق"، "لا يوجد فكة في السوق"، "لا نستطيع شراء الاحتياجات رغم توفرها"، و"لا يوجد دخل يكفي للمعيشة ."وهذه التوجهات لا تعكس مجرد انطباعات فردية، بل تعكس تحوّل الأزمة الاقتصادية إلى خبرة اجتماعية جمعية ضاغطة تعيد تشكيل السلوك اليومي وأنماط التفاعل داخل المجتمع.

ويرتبط هذا المحور بشكل مباشر بـ السؤال الفرعي الأول والثالث من أسئلة الدراسة، والمتعلقين بتأثير الحرب والحصار على الأوضاع الاقتصادية وعلاقتهما بمستويات الثقة المؤسسية، حيث تشير النتائج إلى أن التدهور الاقتصادي لم يعد مجرد اختلال في المؤشرات الكلية، بل أصبح عاملاً مباشراً في تآكل الثقة بالمؤسسات الرسمية وتزايد الاعتماد على قنوات بديلة وغير رسمية في محاولة الوصول إلى الموارد أو الحلول الاقتصادية.

سوسيولوجياً، تكشف هذه المعطيات عن انتقال المجتمع من أزمة ندرة مادية إلى أزمة حرمان ناتج عن انهيار القدرة الشرائية، وهو ما يؤدي إلى إعادة تشكيل أنماط التماسك الاجتماعي. فوجود السلع في الأسواق لم يعد يعكس قدرة اجتماعية على الوصول إليها، ما أحدث انفصالاً بنيوياً بين العرض والاستهلاك، وأدى إلى تآكل شبكات التضامن التقليدي تحت ضغط الفقر والبطالة. وفي هذا

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

السياق، تتجه الأسر إلى تقنين الاستهلاك البيولوجي بوصفه استراتيجية بقاء، من خلال تقليص الغذاء والاحتياجات الأساسية إلى الحد الأدنى.

ويُفسَّر هذا التحول في ضوء أطروحة هابرماس حول "العالم المعيشي(Lifeworld) "، حيث يؤدي الضغط الاقتصادي البنيوي إلى إضعاف الفعل التواصلي داخل المجال العام، وتزايد مظاهر الاغتراب الاجتماعي. كما يتقاطع مع الأدبيات السوسيولوجية التي تناولت مجتمعات الحصار والنزاعات الممتدة، والتي تشير إلى أن استمرار القيود الاقتصادية يؤدي إلى إعادة إنتاج أنماط بقاء فردية على حساب التضامن الجمعي.

ومن منظور القانون الدولي، يرتبط هذا المحور بشكل مباشر بـ المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الغذاء والكساء والمسكن. غير أن ما تعكسه النتائج يشير إلى فجوة بين الإطار القانوني والممارسة الواقعية، حيث يصبح الوصول إلى الحد الأدنى من الاحتياجات مرهوناً بقدرة شرائية منهارة، ما يؤدي إلى إفراغ الحق من مضمونه العملي وتحويله إلى حق نظري غير قابل للتحقق.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن محور الاقتصاد والأسعار والمعيشة لا يفسر فقط الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة، بل يشكل مدخلاً تفسيرياً أساسياً لفهم التحولات في التماسك الاجتماعي واستراتيجيات البقاء، بما ينسجم مع سؤال الدراسة العام حول كيفية إعادة تشكيل الحرب والحصار للبنية الاجتماعية والاقتصادية. ويؤكد ذلك أن الأزمة الاقتصادية هنا ليست أزمة قطاعية، بل أزمة بنيوية ممتدة تعيد إنتاج المجتمع داخل منطق الحرمان المستمر.

مناقشة النتائج

تكشف النتائج المعاد صياغتها في هذه الدراسة، والمبنية على تحليل الخطاب الرقمي خلال الفترة الممتدة حتى مايو 2026، عن تحول بنيوي عميق في طبيعة التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة تحت تأثير الحرب والحصار والحرمان الممتد. ويمكن القول إن هذه النتائج لا تعكس مجرد أزمات قطاعية منفصلة، بل تشير إلى إعادة تشكيل شاملة للوعي الجمعي، حيث تم الانتقال من منطق "إدارة الحياة ضمن ظروف صعبة" إلى منطق "إدارة البقاء في ظل انغلاق بنيوي متعدد الأبعاد"، يشمل الاقتصاد، الحركة، العمل، المساعدات، والسياسة.

وفيما يتعلق بمحور فتح المعابر والسفر والتنقل، أظهرت النتائج أن فئة "السفر والهجرة" تصدرت الخطاب الرقمي بنسبة (38.9%)، تلتها فئات العلاج والتنقل ومعبر رفح وإجراءات السفر بنسب معتبرة. وتشير هذه النتيجة إلى أن الحركة الجغرافية لم تعد مجرد حق اجتماعي أو إداري، بل أصبحت تمثل أفقاً مركزياً للنجاة الفردية. ويعكس ذلك تحولاً في بنية التفكير الاجتماعي من "الاستقرار داخل المكان" إلى "الاستقرار عبر الخروج"، وهو ما يشير إلى تآكل تدريجي في التماسك الاجتماعي القائم على الانتماء المكاني المشترك. كما أن ما أفاد به السكان محل الدراسة من توجهات مثل اعتبار السفر "الحل الوحيد" يعكس حالة اغتراب اجتماعي متزايدة، ناتجة عن استمرار الحصار وتعطّل شروط الحياة الأساسية.

وفي محور الاقتصاد والأسعار والمعيشة، تُظهر النتائج أن ارتفاع الأسعار (39.3%)، ونقص السيولة (21.4%)، والبطالة (17.9%)، وانهيار القدرة الشرائية (14.3%)، لم تعد مجرد مؤشرات اقتصادية، بل تحولت إلى تجربة معيشية يومية تعيد تشكيل العلاقات الاجتماعية. ويبرز هنا انتقال مهم من أزمة "ندرة السلع" إلى أزمة "العجز عن الوصول إلى السلع رغم توفرها"، وهو ما يعكس انفصالاً بين البنية السوقية والبنية الاجتماعية. كما أن ما أفاد به السكان من عبارات مثل "ما بنقدر نشتري رغم توفر السوق" يعكس تآكل القدرة الفعلية على الاستهلاك، بما يؤدي إلى تراجع التضامن الاجتماعي التقليدي وتحوله إلى أشكال محدودة ومُرهَقة بفعل انعدام الدخل.

أما في محور العمل والتصاريح والدخل، فقد أظهرت النتائج أن تصاريح العمل (44.4%) والبطالة (27.8%) والدخل والمعيشة (16.7%) تشكل البنية الأساسية للخطاب، ما يشير إلى أن العمل لم يعد يُنظر إليه كمسار اقتصادي طبيعي، بل كشرط وجودي

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مرتبط بمنظومة التصاريح والتحكم بالحركة. ويعكس ذلك تحولاً عميقاً في مفهوم العمل من كونه حقاً إنتاجياً إلى كونه أداة للبقاء البيولوجي. كما أن لجوء السكان إلى قنوات غير رسمية أو مباشرة للحصول على تصاريح العمل يعكس تراجع الثقة بالمؤسسات المحلية، وإعادة توجيه الطلب نحو سلطة التحكم الفعلية، بما يعكس إعادة تشكيل العلاقة بين الاقتصاد والسياسة.

وفي محور المساعدات والإغاثة والتوزيع، أظهرت النتائج أن غياب العدالة في التوزيع (36.4%) وعدم وصول المساعدات (27.3%) ونقد المؤسسات الإغاثية (18.2%)، إضافة إلى تحويل المساعدات إلى تجارة (13.6%)، تعكس أزمة ثقة عميقة في منظومة الإغاثة. ويشير ذلك إلى أن المساعدات لم تعد تُنظر إليها كأداة تضامن إنساني محايد، بل كمساحة لإعادة إنتاج التفاوت واللامساواة. كما أن ما أفاد به السكان حول "الواسطة" و"عدم العدالة" و"بيع المساعدات" يعكس تآكل رأس المال الاجتماعي، وتحول التضامن من قيمة جمعية إلى ساحة تنافس وصراع على الموارد.

وفي محور الأمن والسياسة وإدارة القطاع، كشفت النتائج عن تصدر فئة نقد الفصائل والسلطة (41.7%)، إلى جانب الدعوة لإدارة تكنوقراط (16.7%) وطلب الاستقرار (8.3%). وتشير هذه المعطيات إلى تحول جوهري في مفهوم الشرعية السياسية، حيث لم تعد الشرعية مرتبطة بالخطاب الأيديولوجي أو الانتماء السياسي، بل أصبحت مرتبطة بالقدرة على توفير الأمن والخدمات والحياة اليومية. ويعكس ذلك حالة "إنهاك اجتماعي" أدت إلى تراجع الثقة بالمؤسسات السياسية التقليدية، وصعود مطالب بإدارة وظيفية محايدة تقوم على الكفاءة.

بشكل عام، تُظهر هذه النتائج أن التماسك الاجتماعي في قطاع غزة لم ينهَر بشكل كامل، لكنه تعرض لإعادة تشكيل عميقة، حيث انتقل من تماسك قائم على الانتماء الجماعي والقيم المشتركة، إلى تماسك هش قائم على استراتيجيات النجاة الفردية وإدارة النقص. كما يتضح أن الحرب والحصار لم يؤثرا فقط على البنية المادية، بل امتدا إلى إعادة إنتاج الوعي الجمعي ذاته، بحيث أصبحت الأولويات متمركزة حول البقاء اليومي بدلاً من الاستقرار أو التنمية أو المشروع الوطني العام.

التوصيات

في ضوء النتائج التي أظهرت تحولات بنيوية عميقة في التماسك الاجتماعي والاقتصادي في قطاع غزة، يمكن صياغة مجموعة من التوصيات العلمية والسياساتية الموجهة لصناع القرار، والمؤسسات المحلية والدولية، بما يسهم في التخفيف من آثار الحرب والحصار وإعادة بناء أنماط التماسك الاجتماعي على أسس أكثر استدامة وعدالة.

أولاً، توصي الدراسة بضرورة إعادة تفعيل منظومة الحركة والتنقل بوصفها مدخلاً أساسياً لاستعادة الحد الأدنى من التوازن الاجتماعي والاقتصادي، من خلال ضمان حرية حركة الأفراد لأغراض العمل والعلاج والدراسة ولمّ الشمل الأسري. ويُعد هذا التدخل محورياً نظراً لما أظهره التحليل من تحول الحركة إلى عامل حاسم في تحديد فرص البقاء والاستقرار، ما يستدعي تدخلات قانونية وإنسانية دولية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحرية الحركة وحماية المدنيين.

ثانياً، توصي الدراسة بـ دعم الاقتصاد المحلي وإعادة تنشيط سوق العمل الداخلي من خلال برامج تشغيل طارئة ومشاريع إنتاجية صغيرة ومتوسطة، تقلل من الاعتماد على التصاريح والعمل الخارجي. كما يجب التركيز على تعزيز البنية الإنتاجية المحلية باعتبارها مدخلاً أساسياً لاستعادة التماسك الاجتماعي، خاصة في ظل ما أظهرته النتائج من تحول العمل إلى "شرط للبقاء" وليس مساراً للتنمية.

ثالثاً، تؤكد الدراسة على أهمية إصلاح منظومة المساعدات الإنسانية والإغاثية عبر تعزيز الشفافية والعدالة في التوزيع، وتطبيق معايير الحياد وعدم التمييز، والرقابة المجتمعية على عمليات التوزيع. ويأتي ذلك استجابة لما كشفته النتائج من تآكل الثقة في المؤسسات الإغاثية وظهور مظاهر تحويل المساعدات إلى سلعة أو أداة نفوذ، مما يهدد جوهر العمل الإنساني ويضعف أثره الاجتماعي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

رابعاً، توصي الدراسة بـتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية عبر برامج دعم نقدي مباشر للفئات الأكثر تضرراً، خاصة الأسر الفقيرة والعمال العاطلين عن العمل والمرضى، بما يحد من التحول نحو استراتيجيات بقاء فردية قاسية. ويُعد هذا التدخل ضرورياً للحفاظ على الحد الأدنى من التماسك الاجتماعي في ظل تآكل القدرة الشرائية وارتفاع مستويات البطالة.

خامساً، توصي الدراسة بـ إعادة بناء الثقة المؤسسية والسياسية من خلال تطوير نماذج إدارة أكثر فاعلية وشفافية، تعتمد على الكفاءة (التكنوقراط) والمساءلة والمشاركة المجتمعية. كما يُستحسن تعزيز قنوات التواصل بين المواطنين والمؤسسات الرسمية لتقليل فجوة الثقة التي برزت بوضوح في الخطاب الرقمي.

سادساً، تؤكد الدراسة على ضرورة تفعيل الدور الدولي القانوني والحقوقي لمساءلة الأطراف المعنية وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالحق في الحركة، والعمل، والصحة، ومستوى المعيشة اللائق، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ويأتي ذلك استناداً إلى ما أظهرته النتائج من ارتباط مباشر بين سياسات الحصار وتدهور البنية الاجتماعية والاقتصادية.

وأخيراً، توصي الدراسة بـ دعم برامج التعافي الاجتماعي وإعادة بناء رأس المال الاجتماعي من خلال مبادرات مجتمعية وثقافية وتعليمية تهدف إلى إعادة ترميم الثقة والتضامن بين الأفراد، والانتقال تدريجياً من منطق "النجاة الفردية" إلى منطق "الاستقرار الجماعي"، باعتباره شرطاً أساسياً لأي عملية تعافٍ مستدام في قطاع غزة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. بشارة، عزمي. (2019). الطائفة والطائفية والطوائف المتخيلة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
2. حجاب، نادية. (2022). الاقتصاد السياسي للحقوق في فلسطين. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
3. حنفي، ساري. (2021). المجتمع المدني والتحولات الاجتماعية في فلسطين. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
4. عبد الحميد، محمد. (2021). الإعلام الرقمي والتحولات الاجتماعية في المجتمعات العربية. القاهرة: دار الفكر العربي.
5. وطفة، علي أسعد. (2020). علم اجتماع الأزمات والتحولات الاجتماعية. دمشق: دار الفكر.

6. Agamben, G. (1998). *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life*. Stanford University Press.
7. Aldrich, D. P. (2023). *Black Wave: How Networks and Governance Shaped Japan's 3/11 Disasters*. University of Chicago Press.
8. Bauman, Z. (2000). *Liquid Modernity*. Polity Press.
9. Beck, U., & Beck-Gernsheim, E. (2002). *Individualization: Institutionalized Individualism and Its Social and Political Consequences*. Sage Publications.
10. Bourdieu, P. (1986). The Forms of Capital. In J. Richardson (Ed.), *Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education*. Greenwood.
11. Castells, M. (2012). *Networks of Outrage and Hope*. Polity Press.
12. Castells, M. (2012). *Networks of Outrage and Hope: Social Movements in the Internet Age*. Polity Press.
13. Chan, J., To, H. P., & Chan, E. (2006). Reconsidering Social Cohesion. *Social Indicators Research*, 75(2), 273–302.
14. Couldry, N., & Mejias, U. A. (2019). *The Costs of Connection: How Data Is Colonizing Human Life and Appropriating It for Capitalism*. Stanford University Press.
15. Dinstein, Y. (2021). *The International Law of Belligerent Occupation*. Cambridge University Press.
16. Dinstein, Y. (2021). *The International Law of Belligerent Occupation*. Cambridge University Press.
17. Duffield, M. (2014). *Global Governance and the New Wars*. Zed Books.
18. Durkheim, E. (1951). *Suicide: A Study in Sociology*. Free Press. (Original work published 1897).
19. Durkheim, E. (1984). *The Division of Labor in Society*. Free Press. (Original work published 1893).

20. Fassin, D. (2012). *Humanitarian Reason: A Moral History of the Present*. University of California Press.
21. Gillespie, T. (2020). *Custodians of the Internet*. Yale University Press.
22. Gillespie, T. (2020). *Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions That Shape Social Media*. Yale University Press.
23. Koa, B., & Nassar, N. (2024). *Digital Colonialism and Forced Online Mediation in Conflict Zones*. Routledge.
24. Koa, B., & Nassar, N. (2024). *Digital Colonialism and Forced Online Mediation in Conflict Zones*. Routledge.
25. Leadbeater, C., Fonseca, X., & Patel, R. (2025). *Social Capital Shock and Fragile Communities*. Routledge.
26. Leadbeater, C., Fonseca, X., & Patel, R. (2025). *Social Capital Shock and Fragile Communities*. Routledge.
27. Mishler, W., & Rose, R. (2001). What Are the Origins of Political Trust? *Comparative Political Studies*, 34(1), 30–62.
28. Plantin, J.-C., & Punathambekar, A. (2019). Digital Media Infrastructures. *Media, Culture & Society*, 41(2), 163–174.
29. Putnam, R. D. (2000). *Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community*. Simon & Schuster.
30. Putnam, R. D., & Garrett, S. R. (2021). *The Upswing: How America Came Together a Century Ago and How We Can Do It Again*. Simon & Schuster.
31. Radcliffe, S. (2024). *Digital Governance and Crisis Framing in Conflict Societies*. Routledge.
32. Rawls, J. (1971). *A Theory of Justice*. Harvard University Press.
33. Roberts, A. (2022). *Humanitarian Action in War*. Oxford University Press.
34. Sassòli, M. (2019). *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare*. Edward Elgar Publishing.
35. Saul, B., Kinley, D., & Mowbray, J. (2024). *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Commentary, Cases, and Materials*. Oxford University Press.
36. Saul, B., Kinley, D., & Mowbray, J. (2024). *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*. Oxford University Press.
37. Schiefer, D., & Noll, J. (2017). The Essentials of Social Cohesion. *Social Indicators Research*, 132(2), 579–603.
38. Seeman, M. (1959). On the Meaning of Alienation. *American Sociological Review*, 24(6), 783–791.
39. Turner, S. (2015). *The Politics of Innocence*. Routledge.
40. UNDP. (2006). *Applying a Human Rights-Based Approach to Development Cooperation and Programming*. United Nations Development Programme.
41. United Nations. (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*.
42. Weizman, E. (2025). *Forensic Architecture and the Politics of Humanitarian Space*. Zone Books.
43. Weizman, E. (2025). *Forensic Architecture and the Politics of Humanitarian Space*. Zone Books.
44. World Bank. (2022). *Social Cohesion and Forced Displacement*. World Bank Publications.
45. World Bank. (2022). *Social Cohesion and Forced Displacement*. World Bank Publications.
46. Zuboff, S. (2019). *The Age of Surveillance Capitalism*. Public Affairs.
47. Zureik, E. (2023). Digital Control and Biopolitics in Conflict Contexts. *Journal of Palestine Studies*, 52(3), 45–61.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النزاع في البحر الأحمر " الحوثيين والتحالف الدولي"

The Conflict in the Red Sea“ The Houthis and the International Coalition”

اعداد الباحث: بدر بتال العتيبى

اشراف باحث ثاني :ا.د حسن الحاج علي

جامعة لوسيل

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة بعنوان النزاع في البحر الأحمر: الحوثيون والتحالف الدولي، تحليلًا علميًا لأحد أكثر النزاعات البحرية تعقيدًا في النظام الدولي المعاصر، في ظل الأهمية الاستراتيجية التي احتلها البحر الأحمر بوصفه شريانًا حيويًا للتجارة العالمية وأمن الطاقة. وتمثلت مشكلة البحث في تصاعد الصراع البحري بين جماعة الحوثيين والتحالف الدولي، وتحوله من نزاع محلي مرتبط بالأزمة اليمنية إلى تهديد مباشر للأمن البحري الإقليمي والدولي، بما كشف عن قصور الأطر القانونية والسياسات العامة القائمة في حماية الممرات البحرية الاستراتيجية. وانبثقت أهمية البحث من انعكاسات هذا الصراع على استقرار التجارة العالمية وسلاسل الإمداد وأمن الطاقة، فضلًا عن كونه نموذجًا معاصرًا لتداخل الأبعاد الجيوسياسية والأمنية والاقتصادية في النزاعات البحرية. وهدفت الدراسة إلى تحليل الخلفية السياسية والأمنية للصراع، وتحديد الأطراف الفاعلة ومصالحها، وتقييم انعكاساته على الملاحة البحرية والتجارة الدولية، فضلًا عن دراسة فعالية الأطر القانونية الدولية واقتراح سياسات مبتكرة لتعزيز الأمن البحري. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي–التحليلي، مدعومًا بمنهج دراسة الحالة والمنهج المقارن، مع توظيف نظرية الأمن البحري في تفسير ديناميات النزاع. وانطلقت الدراسة من عدة فرضيات، أبرزها أن ضعف التنسيق الإقليمي والدولي وغياب آليات تنفيذ فعالة أسهما في استمرار التهديدات البحرية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الصراع في البحر الأحمر تجاوز إطاره المحلي وأثر في الأمن البحري العالمي، وأن السياسات والأطر القانونية القائمة لم تكن كافية لمواجهة التهديدات غير التقليدية، وأن التعاون الإقليمي متعدد الأطراف مثل المدخل الأنجع لتعزيز أمن الممرات البحرية. وأوصت الدراسة بإنشاء منصة إقليمية دائمة لأمن البحر الأحمر، وتطوير اتفاقية إقليمية ملزمة لأمن الملاحة، وتوظيف التقنيات الحديثة في الرصد المبكر للتهديدات، بما أسهم في تحقيق أمن بحري مستدام واستقرار طويل الأمد في المنطقة.

الكلمات المفتاحية: النزاع في البحر الأحمر، الأمن البحري، الملاحة الدولية، الحوثيون، التحالف الدولي

Abstract:

This study, entitled The Conflict in the Red Sea: The Houthis and the International Coalition, provided a scholarly analysis of one of the most complex maritime conflicts in the contemporary international system, in light of the strategic importance the Red Sea occupied as a vital artery for global trade and energy security. The research problem was represented by the escalation of the maritime conflict between the Houthi group and the international coalition, and its transformation from a local conflict linked to the Yemeni crisis into a direct threat to regional and international maritime security, which revealed shortcomings in the existing legal frameworks and public policies governing the protection of strategic maritime corridors. The significance of the study stemmed from the repercussions of this conflict on the stability of global trade, supply chains, and energy security, as well as from its representation of a contemporary model of the intertwining of geopolitical, security, and economic dimensions in maritime conflicts. The study aimed to analyze the political and security background of the conflict,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

identify the key actors and their interests, assess its implications for maritime navigation and international trade, examine the effectiveness of existing international legal frameworks, and propose innovative policies to enhance maritime security. The study relied on the descriptive–analytical method, supported by the case study and comparative approaches, while employing maritime security theory to interpret the dynamics of the conflict. The study proceeded from several hypotheses, most notably that weak regional and international coordination and the absence of effective enforcement mechanisms contributed to the persistence of maritime threats. The study reached several key findings, foremost among them that the conflict in the Red Sea transcended its local framework and affected global maritime security, that existing policies and legal frameworks were insufficient to confront non-traditional threats, and that multilateral regional cooperation constituted the most effective approach to strengthening the security of maritime corridors. Accordingly, the study recommended the establishment of a permanent regional platform for Red Sea security, the development of a binding regional agreement on maritime security, and the utilization of modern technologies for early threat detection, thereby contributing to the achievement of sustainable maritime security and long-term stability in the region.

Keywords:
The Red Sea conflict, maritime security, international navigation, the Houthis, the international coalition

مقدمة البحث

يعد البحر الأحمر أحد أهم الممرات البحرية الاستراتيجية في النظام الدولي المعاصر، نظرًا لموقعه الجغرافي الفريد الذي يربط بين البحر الأبيض المتوسط عبر قناة السويس والمحيط الهندي عبر مضيق باب المندب، وما يمثله من شريان حيوي للتجارة العالمية ونقل الطاقة والسلع الاستراتيجية. وقد جعلت هذه الأهمية الجغرافية والاقتصادية من البحر الأحمر ساحةً لتقاطع المصالح الإقليمية والدولية، ومسرحًا لتفاعلات سياسية وأمنية متسارعة.

وفي السنوات الأخيرة، تصاعدت حدة التوترات في البحر الأحمر على خلفية الصراع الدائر في اليمن، ولا سيما مع انتقال المواجهة بين جماعة الحوثيين والتحالف الدولي من نطاقها البري إلى المجال البحري، الأمر الذي أفضى إلى تهديد مباشر لأمن الملاحة الدولية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية. وقد تجاوز هذا النزاع طابعه المحلي، ليصبح نموذجًا لصراع متعدد الأبعاد تتداخل فيه الاعتبارات الجيوسياسية والعسكرية والاقتصادية والدينية، ما يطرح تساؤلات جوهرية حول قدرة الأطر القانونية والسياسات الدولية الراهنة على ضمان أمن الممرات البحرية الاستراتيجية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية الاستراتيجية المتزايدة للبحر الأحمر في ظل التحولات الدولية الراهنة، ولا سيما تصاعد التنافس بين القوى الكبرى، وازدياد الاعتماد العالمي على طرق التجارة البحرية بوصفها شريانًا رئيسيًا لنقل الطاقة والسلع. إذ إن أي اضطراب في أمن البحر الأحمر لا يقتصر أثره على الدول المطلة عليه، بل يمتد ليطال الاقتصاد العالمي وأمن الطاقة وسلاسل التوريد الدولية.

كما تكتسب الدراسة أهميتها من كون البحر الأحمر يمثل حالة تطبيقية بارزة للعلاقة الوثيقة بين الجغرافيا السياسية والأمن البحري، حيث تتقاطع فيه مصالح دول عربية وإفريقية وآسيوية، إلى جانب القوى الدولية الكبرى. وتظهر التطورات الأخيرة أن غياب التنسيق الإقليمي الفعال، وتعدد الجهات المتدخلة في إدارة الأمن البحري، يسهمان في تعميق التوترات ورفع احتمالات توسع الصراع.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتبرز أهمية البحث كذلك في إسهامه في تقييم فعالية السياسات العامة والأطر القانونية الدولية القائمة، والكشف عن أوجه القصور فيها، مع اقتراح مقاربات أكثر تكاملًا وابتكارًا لتعزيز الأمن البحري والتعاون الإقليمي والدولي، بما يدعم الاستقرار طويل الأمد في أحد أهم الممرات البحرية في العالم.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تعقيد الصراع الدائر في البحر الأحمر بين جماعة الحوثيين والتحالف الدولي، وتحوله إلى تهديد مباشر للأمن البحري الإقليمي والدولي، وللمصالح الاقتصادية والتجارية العالمية. إذ لم يعد هذا الصراع مجرد نزاع محلي مرتبط بالأزمة اليمنية، بل أضحى ساحة لتنافس القوى الإقليمية والدولية، وتداخل المصالح الاستراتيجية على نحو غير مسبوق.

وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية بحرية وآليات أمنية متعددة، إلا أن استمرار الهجمات على السفن التجارية وناقلات الطاقة يكشف عن فجوات واضحة في السياسات العامة والأطر القانونية والتنفيذية المنظمة لأمن الملاحة البحرية. كما أن تعدد الفاعلين، وضعف التنسيق بين الدول المشاطئة للبحر الأحمر، إلى جانب تزايد استخدام الوسائل العسكرية غير التقليدية، كالمسيرات والزوارق المفخخة، أسهم في تعقيد المشهد الأمني وصعوبة احتوائه بالحلول التقليدية.

و انطلاقًا من ذلك، تتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يسهم استمرار الصراع في البحر الأحمر بين الحوثيين والتحالف الدولي في إضعاف فعالية الأطر القانونية والسياسات العامة المعنية بحماية الممرات البحرية الاستراتيجية؟ وهل يستدعي هذا النزاع تطوير آليات تعاون إقليمية ودولية جديدة لتعزيز الأمن البحري وضمان استقرار التجارة العالمية؟

أهداف البحث

1. تحليل الخلفية التاريخية والسياسية للصراع، وبيان العوامل التي أسهمت في انتقاله من الساحة اليمنية إلى المجال البحري.
2. تحديد الأطراف الفاعلة محليًا وإقليميًا ودوليًا، وتحليل مصالحها وأدوارها في تشكيل مسار النزاع.
3. تقييم انعكاسات الصراع على أمن الملاحة البحرية والتجارة الدولية في البحر الأحمر وباب المندب، وقياس أثره على سوق الطاقة العالمية.
4. دراسة الأطر القانونية والسياسات العامة الدولية القائمة لحماية الممرات البحرية، والكشف عن أوجه القصور فيها.
5. اقتراح سياسات عامة وحلول مبتكرة لتعزيز الأمن البحري والتعاون الإقليمي والدولي في البحر الأحمر.
6. إبراز الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية للبحر الأحمر بوصفه محورًا لتقاطع المصالح بين الشرق الأوسط وإفريقيا والعالم الغربي.

فرضيات البحث

1. أن ضعف التنسيق بين الأطراف الإقليمية والدولية يسهم في زيادة هشاشة أمن الملاحة في البحر الأحمر.
2. أن غياب آليات تنفيذ فعالة لاتفاقيات الأمن البحري يؤدي إلى استمرار الهجمات وتأثيرها السلبي على التجارة العالمية.
3. أن تبني سياسات عامة مبتكرة وتشاركية يمكن أن يحد من آثار الصراع ويعزز الاستقرار الإقليمي
4. أن تصاعد دور الفاعلين من غير الدول يعقد تطبيق قواعد القانون الدولي البحري.
5. أن التدخلات الخارجية المتزايدة قد تعيد رسم خريطة النفوذ البحري وتغير أولويات الأمن الإقليمي.
6. أن الاعتماد على الحلول الأمنية وحدها دون معالجة الجذور السياسية والاقتصادية للصراع يؤدي إلى استدامة الأزمة.
7. أن تطوير منظومة تعاون إقليمي شاملة يشكل مدخلًا أساسيا لتحقيق أمن بحري مستدام.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي–التحليلي بوصفه الإطار المنهجي الرئيس، من خلال تحليل طبيعة الصراع وأبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية. كما يوظف منهج دراسة الحالة عبر تناول النزاع في البحر الأحمر نموذجًا لفهم تأثير النزاعات الإقليمية على الأمن البحري العالمي.

ويستعين البحث كذلك بـ المنهج المقارن لمقارنة الأطر القانونية والسياسات الدولية المعتمدة في البحر الأحمر بتجارب ناجحة في ممرات بحرية أخرى، كمضيق ملقا والخليج العربي، بهدف استنتاج أوجه القصور وفرص التطوير.

وتعتمد الدراسة على مصادر أولية، تشمل الاتفاقيات الدولية والتقارير الرسمية، إلى جانب مصادر ثانوية من كتب ودراسات أكاديمية وتحليلات بحثية، مع توظيف الإطار النظري القائم على نظرية الأمن البحري ونظريات السياسات العامة لتفسير ديناميات الصراع وصياغة مقترحات عملية قابلة للتطبيق

المبحث الأول :الأبعاد السياسية والأمنية للصراع في البحر الأحمر بين الحوثيين والتحالف الدولي

خلفية الصراع في البحر الأحمر بين الحوثيين والتحالف الدولي:

بدأ الصراع في اليمن منذ سنوات طويلة على خلفيات سياسية واجتماعية محلية، لكن مع دخول الحوثيين في الحرب واسعة النطاق وصلت إليه أبعاد إقليمية ودولية جعلت البحر الأحمر ميدانًا حساسًا للتأثيرات الأمنية، وتقع اليمن على الضفة الجنوبية لهذا البحر الاستراتيجي والذي يعتبر ممرًا حيويًا للشحن التجاري والنفطي بين أوروبا وآسيا مرورًا بقناة السويس، مما يجعل أي توتر أو تهديد في هذا البحر له تأثيرات عالمية، فالحوثيون وهم حركة أنصار الله سيطروا على أجزاء كبيرة من اليمن بما فيها العاصمة صنعاء منذ 2014، ومع توسع حملاتهم العسكرية وتدخل التحالف الدولي بقيادة السعودية والإمارات أصبح البحر الأحمر ومنطقتي باب المندب وخليج عدن ساحة نشطة للنشاطات العسكرية من الطرفين، حيث قد تصاعد الصراع البحري بانتهاكات متعددة من الحوثيين ضد السفن التجارية والملاحة البحرية، وردود تحالف دولي تشمل الضربات الجوية والبحرية، كما أن تدخل اللاعبين الإقليميين والدوليين (كالولايات المتحدة وبريطانيا وبعض الدول الأوروبية) لدعم أمن الملاحة جعل من الصراع قضية تحت أنظار السياسة الدولية لا تقتصر على نزاع محلي داخل اليمن. (عبد العال، 2025)

هذه الخلفية تبرز أن الصراع في البحر الأحمر ليس مجرد تصادم عسكري بين طرفين فقط بل هو تنازع على النفوذ البحري والتجاري، وتأثيراته تمتد لاقتصاد الدول المارة والمصالح الدولية في الطاقة والتجارة، وتشير التقارير إلى أن تأمين الشحن وارتفاع تكاليف التأمين البحري وتغير مسارات السفن كل ذلك نتج عن هجمات الحوثيين على السفن في البحر الأحمر، مما وضع ضغطًا كبيرًا على الأطراف المعنية، وهذا كله يجعل فهم الخلفية السياسية والعسكرية للنزاع ضرورة لفهم كيف تشكل السياسات العامة الدولية والإقليمية استجابة لهذا الوضع غير المستقر، وكيف يمكن بناء آليات أفضل لضمان أمن الممر البحري.

كما أن هذا الصراع لا يمكن فصله عن التنافس الجيوسياسي الأوسع في المنطقة بين القوى الإقليمية مثل إيران والسعودية، حيث ينظر إلى الحوثيين كأداة نفوذ إيرانية في شبه الجزيرة العربية، بينما يمثل التحالف الدولي جهة دفاع عن المصالح الخليجية والغربية في مواجهة هذا التمدد، وقد أدى هذا التنافس إلى عسكرة البحر الأحمر بشكل غير مسبوق مع تزايد انتشار القواعد العسكرية الأجنبية في دول مثل جيبوتي وإريتريا، فضلًا عن تكثيف الدوريات البحرية الدولية، إضافة إلى ذلك ساهمت الأزمات الإنسانية في اليمن وتداعياتها الاقتصادية في إطالة أمد الصراع، حيث بات البحر الأحمر ليس فقط ساحة عسكرية بل أيضا ممرا إنسانيا تتأثر به عمليات الإغاثة والتجارة الإقليمية، وكل هذه العوامل جعلت من البحر الأحمر محورا حيويا لإعادة تشكيل التوازنات الإقليمية وإعادة تعريف مفهوم الأمن البحري في القرن الحادي والعشرين.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية للبحر الأحمر:

مما لا شك فيه أن البحر الأحمر يعتبر من أهم الممرات المائية في العالم من حيث الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية، فهو يشكل حلقة وصل حيوية بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الهندي عبر قناة السويس ومضيق باب المندب ويعتبر أحد الشرايين الأساسية للتجارة العالمية، حيث تمر عبره نسبة كبيرة من صادرات النفط والغاز والسلع بين آسيا وأوروبا، وهذا الموقع الجغرافي الفريد جعل من البحر الأحمر محورا استراتيجيا تتحكم فيه القوى الإقليمية والدولية وتسعى إلى ضمان مصالحها الأمنية والاقتصادية فيه، وتزداد أهميته مع تصاعد الطلب العالمي على الطاقة وتنامي دور النقل البحري في الاقتصاد الدولي، وذلك الأمر جعله منطقة تنافس دولي محتدم بين القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا، بالإضافة إلى القوى الإقليمية كالسعودية ومصر وإيران، فمن الناحية الجيوسياسية يشكل البحر الأحمر خط تماس بين قارات آسيا وإفريقيا وهو نقطة عبور رئيسية بين المحيط الهندي والبحر المتوسط، ويعد مضيق باب المندب أحد أهم الممرات البحرية في العالم، إذ تمر عبره يوميا ملايين البراميل من النفط والغاز ما قد يجعل السيطرة عليه أو تعطيله قضية تمس الأمن الطاقي العالمي، كما أن البحر الأحمر يطل عليه عدد من الدول ذات الأهمية الجغرافية البالغة منها السعودية واليمن والسودان ومصر وإريتريا وجيبوتي والأردن، وذلك يمنحه بعدا سياسيا متشابكا إذ تختلف أولويات وأهداف كل دولة بحسب مصالحها القومية، ومن هنا أصبح البحر الأحمر ساحة رئيسية للتفاعلات السياسية والعسكرية، حيث تسعى بعض الدول إلى تعزيز وجودها العسكري عبر إنشاء قواعد بحرية لحماية مصالحها أو مراقبة الممرات الحيوية. (المغربي، 2024)

أما من الجانب الاقتصادي فإن البحر الأحمر يمثل مسارا رئيسيا لحركة التجارة الدولية، حيث تمر عبره ما يقرب من 12% من إجمالي حجم التجارة العالمية وقرابة 30% من حركة الحاويات البحرية، ويعد أيضا طريقا حيويا لنقل النفط الخام والغاز الطبيعي من دول الخليج العربي إلى الأسواق الأوروبية والأمريكية، ومع تزايد حركة السفن أصبحت موانئ مثل جدة والسويس وبورتسودان وجيبوتي من أهم المراكز اللوجستية التي تدعم الاقتصاد الإقليمي، كما يساهم البحر الأحمر في تنشيط السياحة والصيد البحري والاستثمارات الساحلية، وذلك الأمر يجعله ركيزة اقتصادية رئيسية للدول المطلة عليه، وتتجلى الأهمية الجيوسياسية أيضا في كون البحر الأحمر نقطة ارتكاز للنفوذ الدولي، إذ تتواجد فيه قواعد عسكرية تابعة لدول كبرى مثل الولايات المتحدة وفرنسا والصين، بالإضافة إلى تحركات بحرية مستمرة من قبل الأساطيل الدولية لتأمين الملاحة، وهذا التنافس العسكري يعكس سعي كل طرف لفرض نفوذه وضمان حرية الملاحة في وجه التهديدات المحتملة خصوصا مع تصاعد التوترات الإقليمية مثل الحرب في اليمن والقرن الإفريقي، فضلا عن تزايد نشاط الجماعات المسلحة والقرصنة في بعض مناطقه الجنوبية. كذلك ترتبط الأهمية الاقتصادية للبحر الأحمر بمشروع قناة السويس التي تمثل مصدرا رئيسيا للدخل القومي المصري وممرا حيويا للتجارة بين الشرق والغرب، وأي اضطراب في البحر الأحمر أو عند مضيق باب المندب يؤدي إلى خسائر كبيرة في التجارة العالمية وارتفاع أسعار النقل والتأمين، كما حدث مؤخرا نتيجة هجمات الحوثيين على السفن التجارية، وهذه الهجمات أبرزت هشاشة الأمن البحري في المنطقة وأكدت أن البحر الأحمر ليس مجرد ممر اقتصادي بل منطقة ذات أبعاد استراتيجية تمس الأمن الدولي والطاقة العالمية، وفي ضوء كل ذلك يتضح أن البحر الأحمر يمثل تقاطعا بين الاقتصاد والأمن والسياسة وأن استقراره يعد ضرورة إقليمية وعالمية، فأي خلل في أمنه ينعكس على استقرار الأسواق العالمية ويؤثر على الأمن الغذائي والطاقي للدول الكبرى، ولذلك ينظر إلى البحر الأحمر اليوم كأحد أهم الممرات التي تحدد ملامح التوازنات الإقليمية والدولية، وهو ما يفسر تزايد الاهتمام الدولي بتأمينه وحمايته من التهديدات المتصاعدة.

الأسباب الجيوسياسية لنشأة الصراع بين الحوثيين والتحالف الدولي:

من الأسباب الجيوسياسية الأساسية للصراع في البحر الأحمر الدور الاستراتيجي الذي يلعبه الممر البحري في التجارة الدولية ونقل النفط، حيث إن مرور البضائع والمنتجات الخام والنفط عبر البحر الأحمر وقناة السويس يمثل جزءًا كبيرًا من الاقتصاد

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العالمي، فالحوثيون يرون في إمكانية التعطيل أو التهديد بقطع هذه الممرات وسيلة ضغط قوية على الدول المعنية وخاصة من تدعم إسرائيل أو التي تشارك في تحالفات ضدهم، مما يجعل الصراع امتدادًا لنزاعات أكبر تتعلق بالنفوذ الإقليمي والتحالفات الدولية، أيضاً هناك التأثير الإيراني فالحوثيون يتلقون دعمًا من إيران من حيث التدريب والأسلحة وذلك الأمر يجعل النزاع في البحر الأحمر جزءًا من المنافسة بين إيران ودول الخليج وبقية القوى الكبرى. (جابر، 2024)

بالإضافة لذلك التنافس على السيطرة البحرية والموانئ الاستراتيجية فالتحكم في موانئ اليمن أو مناطق الشاطئ يتيح للحوثيين موطئ قدم يؤثر في السيطرة على حركة السفن ويعرضها للخطر، كما أن السياسات الإقليمية للدول الكبرى ترى أن تأمين الممرات البحرية أولوية اقتصادية وأمنية، خاصة مع ارتفاع مخاطر النقل البحري والتحديات في المسارات البديلة حول أفريقيا والتي تزيد الزمن والتكلفة، فهذه الأسباب الجيوسياسية متداخلة مع عوامل داخلية مثل ضعف الحكومة المركزية في اليمن والفراغ الأمني في بعض المناطق واستغلال الحوثيين لهذا الفراغ لبناء قدرات عسكرية بحرية وصاروخية وطائرات دون طيار، مما قد يمكنهم من تهديد السفن العابرة، أيضًا الاستراتيجية الإعلامية والسياسية للحوثيين التي تربط هجماتهم بدعم القضية الفلسطينية أو الرد على السياسات المعادية لهم، وذلك يزيد من الأبعاد الإيديولوجية للصراع ويمنحه دعمًا شعبيًا داخليًا ودوليًا معينًا.

دور الحوثيين وتأثيرهم على الأمن البحري والممرات الدولية:

أصبحوا الحوثيون فاعلًا لا يمكن تجاهله على صعيد الأمن البحري في البحر الأحمر وباب المندب، حيث شنوا منذ نوفمبر 2023 عددًا كبيرًا من الهجمات على السفن التجارية والعسكرية، مستخدمين صواريخ وطائرات مسيرة وزوارق مفخخة وسفن سطحية صغيرة، مما أدى إلى تخوف عالمي من سلامة الملاحة في هذا الممر الاستراتيجي، حيث أن هذه الهجمات تسببت في ارتفاع تكاليف الشحن والتأمين البحري وكذلك تغيير مسارات السفن لتجنب المناطق المهددة، مما يزيد الزمن والتكلفة ويؤثر على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى ذلك أنشطتهم أصبحت ترسل رسائل سياسية مفادها أنهم قادرون على تعطيل مصالح الدول الكبرى، وذلك الأمر يزيد من التوترات الإقليمية ويجبر الدول خارج النزاع على اتخاذ مواقف أو المشاركة في عمليات امنيه بحرية للحد من تهديداتهم. (رميح، 2024)

ومن جهة أخرى تستخدم الهجمات من قبل الحوثيين كأداة تفاوضية وسلاح حرب غير تقليدي مما يشتت التركيز الدولي ويدفع بالتحالفات للتدخل بطريقة غير متناغمة دائمًا، كما أن قدرة الحوثيين على الانتقال بين أنماط هجومية متنوعة كمهاجمة السفن واختطافها واستخدام الألغام البحرية والزوارق الانتحارية يجعل من الصعب على الأطراف المتضررة أو المجتمعات البحرية توقع الهجمات أو تطويقها بالكامل، ومن ثم فإن تأثير الحوثيين على الأمن البحري يلقي بظلاله على مصداقية القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية حرية الملاحة والاتفاقيات التي تنص على سلامة الممرات المائية، مما يطرح تساؤلات حول جدوى بعض الآليات القائمة وحاجتها للتطوير أو التغيير.

الأبعاد السياسية والأمنية للصراع البحري بين الحوثيون والتحالف الدولي:

يمثل الصراع البحري بين جماعة الحوثيين والتحالف الدولي في البحر الأحمر أحد أكثر أبعاد الحرب اليمنية تعقيدا وتشابكا، إذ تجاوز الصراع البري إلى ساحة بحرية استراتيجية تمس الأمن الإقليمي والدولي، فمنذ سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء عام 2014م اتجهت الجماعة إلى توسيع نطاق عملياتها لتشمل الممرات البحرية وخاصة في منطقة البحر الأحمر وباب المندب مستهدفة السفن التجارية وناقلات النفط والمنشآت البحرية، بهدف الضغط على خصومها الإقليميين والدوليين، وهذا التحول العسكري نقل الصراع من نطاق محلي داخل اليمن إلى قضية أمن دولي نظرا لما تمثله المنطقة من أهمية كبرى للتجارة العالمية والطاقة الدولية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

فمن الناحية السياسية يعكس الصراع البحري محاولة الحوثيين إثبات نفوذهم كقوة إقليمية قادرة على تهديد المصالح الحيوية للدول الكبرى والتحالف العربي، في إطار صراع أوسع على الشرعية والسلطة داخل اليمن، كما يوظف الحوثيون هذه العمليات كورقة ضغط سياسية لفرض شروطهم في المفاوضات أو للرد على الضربات الجوية التي ينفذها التحالف، أما على المستوى الإقليمي فإن هذا الصراع يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنافس بين السعودية وإيران، حيث تتهم الرياض طهران بدعم الحوثيين بالسلاح والتقنيات العسكرية المتطورة بما في ذلك الصواريخ والطائرات المسيرة التي تستخدم في مهاجمة السفن، وبذلك أصبح البحر الأحمر ميدانا للمواجهة غير المباشرة بين القوتين الإقليميتين في إطار ما يعرف بحروب الوكالة. (صفا، 2025)

أما الناحية الأمنية فتتمثل في تهديد الحوثيين المستمر للملاحة البحرية، حيث نفذوا هجمات باستخدام الزوارق المفخخة والطائرات المسيرة ضد السفن التجارية وناقلات النفط، ما أدى إلى ارتفاع كبير في تكاليف التأمين البحري وتغيير مسارات الشحن نحو طرق أطول وأكثر تكلفة، وردا على هذه التهديدات قام التحالف الدولي الذي تقوده السعودية والإمارات بدعم من الولايات المتحدة وبريطانيا بإنشاء آليات أمنية ودوريات بحرية لتأمين الممرات الدولية وحماية السفن، كما أطلقت واشنطن في ديسمبر 2023 عملية بحرية متعددة الجنسيات لحماية الملاحة في البحر الأحمر، ضمت أكثر من 20 دولة وهو ما يعكس تحول المنطقة إلى محور اهتمام أمني عالمي.

وعليه فتظهر هذه التطورات أن الصراع لم يعد يدور فقط حول السيطرة على الأراضي اليمنية بل أصبح صراعا على النفوذ البحري والهيمنة على خطوط التجارة والطاقة العالمية، كما أن استخدام البحر الأحمر كورقة ضغط سياسية وأمنية يعد سلاحا ذا حدين، إذ يهدد الاقتصاد العالمي ويضع الحوثيين والتحالف الدولي على حد سواء أمام مسؤوليات دولية تجاه حماية الأمن البحري، وقد أدى ذلك إلى تصاعد النقاش حول فعالية الأطر القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مواجهة مثل هذه التهديدات غير التقليدية التي تقوم بها جهات غير دولية، وفي ضوء ذلك يمكن القول إن الأبعاد السياسية والأمنية للصراع البحري بين الحوثيين والتحالف الدولي تجسد تداخل المصالح الإقليمية والدولية وتكشف عن هشاشة النظام الأمني في البحر الأحمر، كما تبرز هذا الصراع باعتباره اختبارا حقيقيا لقدرة المجتمع الدولي على التعامل مع التهديدات الجديدة للأمن البحري، التي لم تعد تقتصر على القرصنة التقليدية بل شملت حروبا هجينة تستخدم التكنولوجيا والطائرات المسيرة في ممرات مائية ذات أهمية استراتيجية قصوى.

مو اقف التحالف الدولي في البحر الأحمر:

تتميز موقف التحالف الدولي تجاه الصراع في البحر الأحمر بين الحوثيين والتحالف العسكري بقيادة السعودية والإمارات بالتدخل العسكري المباشر والدبلوماسية والعمل على تأمين الملاحة البحرية، وأحد أبرز مواقف التحالف الدولي هو الإعلان عن مهمة Combined Task Force 153 التي تقودها الولايات المتحدة لإنفاذ الأمن البحري في البحر الأحمر وخليج عدن وباب المندب، حيث أن هذه القوة تعمل على مراقبة حركة السفن وتحديد التهديدات المحتملة وتنسيق الردود الأمنية عند وقوع هجمات، وكذلك هناك عمليات بحرية أوروبية مثل مهمة EUNAVFOR Aspides التي تعمل للدفاع عن السفن التجارية وتقديم المرافقة الآمنة لها خصوصًا بعد ارتفاع هجمات الحوثيين على السفن العابرة، بالإضافة إلى ذلك تقوم الدول المشاركة في التحالف الدولي بإجراءات استخباراتية لتعقب مصادر التمويل والأسلحة التي يمتلكها الحوثيون والعمل على قطع سبل الدعم اللوجستي لهم، كما يصدر التحالف بيانات تحذيرية ودبلوماسية ويتعاون مع منظمات الأمن البحري الدولية لتقوية التشريعات وعقوبات التجارة غير المشروعة أو استهداف السفن. (صلاح، 2024)

وعلى الصعيد السياسي يسعى التحالف الدولي لإقامة تحالفات إقليمية مع دول ساحلية للبحر الأحمر تشارك في تأمين الممرات البحرية، مثل مصر وجيبوتي والسودان لتبادل المعلومات وتنسيق الانتشار البحري، ورغم هذا النشاط إلا أن مواقف التحالف ليست خالية من التحديات فهناك انتقادات لارتفاع المخاطر على المدنيين وحوادث السلامة البحرية كالسفن التجارية والملاحة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المدنية التي قد تتعرض للضرر، كما أن التنسيق بين الدول والتحالفات يحتاج إلى مزيد من التحسين خاصة في التقسيم المهام وتحديد من يتحمل مسؤولية حماية أي جزء من الممر البحري، ولكن يبقى موقف التحالف الدولي مركزًا على استعادة الأمن البحري وضمان حرية الملاحة وتخفيف التأثيرات الاقتصادية التي تضر بالدول الساحلية والتجارة العالمية.

الأهداف الاستراتيجية للتحالف الدولي في منطقة البحر الأحمر:

يسعى التحالف الدولي لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية في البحر الأحمر استجابة للتحديات الأمنية والعسكرية التي يفرضها صعود نشاط الحوثيين وتأثيره على الملاحة البحرية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي: (نيريم، 2024)

1) تأمين حرية الملاحة البحرية في أحد أهم الممرات المائية في العالم، إذ إن أي تعطل في حركة السفن يعطل سلاسل التوريد الدولية ويكبد الدول خسائر اقتصادية كبيرة، ولذلك يعمل التحالف على حماية السفن التجارية والطاقة ومنع الهجمات التي قد تستهدف سفن تنقل البضائع أو الوقود.

2) هدف التحالف هو ردع القوى الفاعلة التي تدعم الحوثيين سواء من خلال الإمدادات العسكرية أو من خلال الدعم اللوجستي، بحيث لا ينظر إلى البحر الأحمر كمسرح لتهديد المصالح الدولية، وهذا الردع يشمل الضربات العسكرية والمشاركة في المهمات البحرية المشتركة وإظهار وجود دولي وعسكري يحول دون التصعيد.

3) يسعى التحالف إلى حماية الاستقرار الإقليمي من خلال الحد من تداعيات النزاع على الدول الساحلية المجاورة سواء من حيث المخاطر الأمنية أو الهجرة أو الإغراق باللاجئين أو حتى الضرر البيئي الناجم من الهجمات البحرية، ويأتي ذلك في إطار محاولة منع انتشار النزاعات إلى نطاقات أوسع.

4) هناك هدف اقتصادي استراتيجي يتمثل في حماية التجارة العالمية وضمان استمرار تدفق البضائع والطاقة عبر البحر الأحمر وقناة السويس اللتين تشكلان شريانًا لنسبة كبيرة من التجارة بين آسيا وأوروبا، وأي تعطل في هذه الممرات يؤثر مباشرة على تكاليف الشحن والتأمين وأسعار السلع في الأسواق العالمية.

واسنادا لما ذكر فأن التحالف يسعى بدوره إلى استخدام تكتيكات متعددة ومتطورة واستخبارات وتكنولوجيا مراقبة بحرية وتعاون دبلوماسي، وذلك لتعزيز قدراته في التنبؤ بالهجمات والتدخل بسرعة، وهذا من أجل تقليل الخسائر المحتملة وتأمين الممرات البحرية بكفاءة أعلى.

انعكاسات الصراع على الاستقرار الإقليمي والتجارة العالمية:

أدى الصراع في البحر الأحمر بين الحوثيين والتحالف الدولي إلى تداعيات عميقة على الاستقرار الإقليمي والتجارة العالمية، فمن الناحية الأمنية تحولت الممرات البحرية الحيوية إلى مناطق نزاع متكرر مما قد زاد من احتمالية الهجمات على السفن التجارية والنفطية ورفع كلفة التأمين عليها وبالتالي تضاعفت تكاليف النقل البحري العالمية، كما تسببت هذه التطورات في إرباك حركة التجارة في قناة السويس وباب المندب، وهما من أكثر الممرات البحرية استخدامًا في العالم لنقل النفط والبضائع بين آسيا وأوروبا، بينما من الناحية الإقليمية فقد ساهم الصراع في توسيع فجوة الثقة بين دول المنطقة، حيث باتت القوى الساحلية في البحر الأحمر تبحث عن شراكات أمنية جديدة أو تزيد من إنفاقها الدفاعي لحماية مصالحها البحرية، وعلى المستوى الدولي شكل هذا النزاع تحديًا أمام جهود الأمم المتحدة والمنظمات البحرية في تأمين الملاحة الحرة، كما دفع القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة والصين إلى تعزيز وجودها العسكري لحماية مصالحها التجارية، فكل ذلك انعكس على استقرار سلاسل التوريد العالمية وزاد من مخاطر التقلبات في أسعار الطاقة والغذاء، مما جعل الصراع في البحر الأحمر قضية ذات تأثير عالمي يتجاوز حدوده الجغرافية المباشرة. (نوري، 2018)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: السياسات الدولية والإقليمية لحماية الممرات البحرية في البحر الأحمر

الإطار القانوني والسياسات الدولية لضمان أمن الممرات البحرية في البحر الأحمر:

يعتمد المجتمع الدولي على مجموعة من الأطر القانونية والسياسات لضمان أمن الممرات البحرية في البحر الأحمر وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) التي تنص على حرية الملاحة وحقوق الدول الساحلية في حماية مياهها الإقليمية، كما تتبنى المنظمة البحرية الدولية (IMO) لوائح وإرشادات أمنية للسفن مثل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ISPS (Code) لضمان الالتزام بالمعايير الأمنية، بالإضافة إلى ذلك تعمل التحالفات الدولية كقوات المهام البحرية المشتركة على تنظيم عمليات المراقبة والدوريات في مناطق النزاع للحد من القرصنة والهجمات المسلحة على السفن، وهذه السياسات لا تقتصر على الجانب العسكري فقط بل تشمل أيضًا التعاون الاستخباراتي وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، كما تشجع الاتفاقيات الدولية على إشراك القطاع الخاص وشركات الشحن في خطط الأمن البحري من خلال تطبيق تقنيات حديثة للرصد والتتبع، وبذلك يشكل الإطار القانوني والسياسات الدولية منظومة متكاملة تهدف إلى الحفاظ على استمرارية حركة التجارة العالمية في البحر الأحمر وضمان حرية الملاحة في وجه التحديات الأمنية. (الزيات، 2024)

التحديات التي تواجه تنفيذ السياسات الدولية والإقليمية في ظل الصراع الحالي وطرق التغلب عليها:

أولاً: التحديات التي تواجه تنفيذ السياسات الدولية والإقليمية في ظل الصراع الحالي:

رغم وجود أطر قانونية وسياسات متعددة لضمان أمن الممرات البحرية في البحر الأحمر، إلا أن تنفيذها يواجه تحديات معقدة بفعل الصراع الدائر، ويمكننا عرض هذه التحديات على النحو التالي: (بيبرس، 2024)

1. تضارب المصالح بين القوى الإقليمية والدولية، حيث تختلف أولويات الأمن البحري بين الأطراف مما قد يضعف التنسيق المشترك.
2. تساهم الطبيعة غير المتكافئة للصراع خصوصًا اعتماد الحوثيين على هجمات الطائرات المسيرة والألغام البحرية في تقويض فعالية الإجراءات التقليدية للأمن البحري.
3. يحد غياب حكومة يمنية مستقرة ذات سيطرة كاملة على السواحل من قدرة المنظمات الدولية على تطبيق سياساتها داخل المياه الإقليمية، كما يواجه المجتمع الدولي تحديات لوجستية ومادية في الحفاظ على وجود بحري دائم ومكلف في وقت تتزايد فيه نقاط التوتر العالمية.
4. هناك قيود قانونية تتعلق بالسيادة الوطنية وحرية الملاحة تجعل من التدخل العسكري المباشر أمرًا حساسًا ومعقدًا، حيث أن هذه العوامل مجتمعة تعرقل قدرة السياسات الدولية والإقليمية على تحقيق أهدافها كاملة، وتستدعي تطوير آليات أكثر مرونة وابتكارًا للتعامل مع تهديدات غير تقليدية كتلك التي يشهدها البحر الأحمر اليوم.

ثانياً: طرق التغلب على التحديات في ظل الصراع الحالي:

لمواجهة التحديات المعقدة التي تعيق تنفيذ السياسات الأمنية في البحر الأحمر، لا بد من اعتماد نهج شامل يجمع بين الجهود العسكرية والدبلوماسية والتنموية بما يحقق توازنا بين الأمن والمصالح الاقتصادية والسياسية، ومن أبرز سبل التغلب على هذه التحديات ما يلي: (Zhomartkyzy, 2023)

1) تعزيز التنسيق الدولي والإقليمي حيث ينبغي إنشاء آلية دائمة للتنسيق بين الدول المطلة على البحر الأحمر والدول الكبرى المهتمة بالملاحة الدولية، مثل مجلس إقليمي للأمن البحري يكون مسؤولا عن تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق العمليات العسكرية والبحرية.

2) دعم قدرات الدول الساحلية حيث يتطلب الأمر مساعدة الدول الضعيفة في المنطقة وخاصة اليمن والسودان وإريتريا، لبناء قدراتها الأمنية والبحرية وتطوير أنظمتها الرقابية والتكنولوجية لمواجهة التهديدات مثل الألغام البحرية والطائرات المسيرة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

3) تبني الحلول الدبلوماسية والسياسية للصراع اليمني حيث لا يمكن تحقيق أمن دائم في البحر الأحمر دون معالجة جذور الأزمة اليمنية، ولذلك فإن دعم جهود التسوية السياسية بين الحكومة اليمنية والحوثيين يمثل خطوة أساسية لتخفيف حدة التوتر في الممرات البحرية وتقليص الدوافع العسكرية.

4) تحديث الأطر القانونية الدولية وذلك من خلال مراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية لتواكب التهديدات الجديدة غير التقليدية، مثل الهجمات السيبرانية أو استخدام الطائرات بدون طيار ضد السفن التجارية مع وضع آليات واضحة للمساءلة القانونية.

5) تعزيز التعاون الاستخباراتي وتبادل المعلومات فيعتبر تبادل المعلومات الدقيقة بين الدول والمنظمات البحرية أداة فعالة في التنبؤ بالهجمات واحتوائها مبكرا مما قد يقلل من مخاطر التصعيد.

6) تحقيق توازن بين الأمن والتنمية حيث ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات الدولية برامج تنموية في الدول الساحلية، لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي قد تستغل من قبل الجماعات المسلحة لتجنيد الأفراد أو السيطرة على الموانئ.

7) تفعيل الدبلوماسية البحرية من خلال عقد منتديات دورية بين الأطراف الإقليمية والدولية، يمكن تعزيز الثقة المتبادلة وتحديد أولويات الأمن المشترك ومن ثم يقلل ذلك من فرص المواجهة العسكرية المباشرة.

واسنادا لما ذكر فيتضح أن التغلب على التحديات في البحر الأحمر يتطلب رؤية شاملة ترتكز على التكامل بين الحلول الأمنية والسياسية والتنموية، بعيدا عن المعالجات العسكرية المؤقتة لضمان استقرار هذا الممر البحري الحيوي واستدامة أمنه في المدى الطويل.

تجارب دولية مقارنة في إدارة النزاعات البحرية وحماية الممرات:

تظهر التجارب الدولية في إدارة النزاعات البحرية تنوعًا في النهج والأدوات المتاحة وتبرز دروس مهمة يمكن الاستفادة منها في البحر الأحمر، ففي مضيق ملقا مثلاً اعتمدت دول المنطقة تعاونًا متعدد الأطراف بين حكومات ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة لتنسيق الدوريات البحرية ومشاركة المعلومات الاستخباراتية، إلى جانب تعاون وثيق مع شركات الشحن لتنفيذ بروتوكولات أمنية على متن السفن، وهذا النموذج أثبت فعاليته في خفض معدلات القرصنة عبر ربط القدرات المحلية بالدعم الإقليمي والدولي، بينما في خليج عدن وبحر العرب تم تنفيذ مبادرات بحرية بقيادة دولية تشمل مهمات بحرية متعددة الجنسيات وتعاون استخباراتي بين وزارات الدفاع، حيث استخدمت طائرات بدون طيار وأنظمة رصد بحرية لمتابعة الأنشطة المشتبه بها وتفكيك شبكات التهريب، أما في البحر المتوسط فقد اعتمدت بعض الدول على آليات قضائية ودبلوماسية لمعالجة حالات الاعتداء على الصيد والحدود البحرية عبر منتديات إقليمية واتفاقيات ثنائية حول إدارة الحدود البحرية والموارد، وتشترك هذه التجارب في عناصر أساسية هي التنسيق الاستخباراتي ومشاركة القدرات بين الدول وإشراك القطاع الخاص وتطبيق تقنيات رصد متقدمة، كذلك توضح المقارنة أن الحلول التقنية وحدها لا تكفي دون بناء ثقة سياسية بين الدول وتوفير أطر قانونية واضحة تسمح بالتدخل والتعاون مع احترام السيادة الوطنية، ومن هنا يظهر أن دمج الإجراءات العسكرية والتقنية مع الدبلوماسية الإقليمية والمبادرات التنموية المحلية يمثل أفضل مسار لإدارة النزاعات البحرية وحماية الممرات الحيوية. (مزيان، 2024)

مقترحات وحلول مبتكرة للحد من تأثير الصراع وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي:

لمعالجة تداعيات الصراع في البحر الأحمر يتطلب الأمر اعتماد مجموعة متكاملة من الحلول المبتكرة التي تجمع بين البعد الأمني والدبلوماسي والاقتصادي والتنموي وتتمثل فيما يلي:

- ينبغي إنشاء منصة إقليمية دائمة لأمن الممرات البحرية تضم دول الساحل والفاعلين الدوليين وممثلي قطاع الشحن تعمل على تبادل المعلومات في الزمن الحقيقي، وتنسيق الدوريات وتحديد مسؤوليات الحماية وفق خريطة مخاطر مشتركة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- توسيع استخدام التكنولوجيا الذكية مثل نظم الرصد الفضائي ومنصات التحليل المبني على الذكاء الاصطناعي، وأنظمة التتبع المشترك للسفن لتسهيل الكشف المبكر عن التهديدات والاستجابة السريعة.
- ضرورة دمج بعد التطوير المحلي من خلال دعم مشاريع بديلة لسبل عيش المجتمعات الساحلية في اليمن ودول الجوار لتقليل الانخراط في أنشطة تهدد الأمن البحري، هذا بجانب برامج بناء القدرات للأجهزة الأمنية المحلية لتحديث أساليب الرقابة والإنفاذ.
- تعزيز الإطار القانوني عبر اتفاقيات إقليمية ملزمة تتضمن بروتوكولات مشتركة للاستجابة للحوادث البحرية وتسهيل التعاون القضائي لملاحقة المجرمين عبر الحدود.
- تبني مبادرات دبلوماسية مرنة تشمل وساطات إقليمية لدفع نحو وقف مؤقت للنشاطات العدائية في الممرات البحرية وتفعيل قنوات الاتصال العسكرية لتجنب التصعيد.
- إشراك القطاع الخاص في تمويل آليات الحماية عبر صناديق تأمين إقليمية وحوافز لشركات الشحن التي تلتزم بممارسات آمنة، مع حملات توعية دولية حول آليات الالتزام الأمني، حيث إن دمج هذه الحلول في استراتيجية شاملة يمكن أن يقلل من تأثير الصراع على الملاحة الدولية ويعزز التعاون الإقليمي والدولي بما يضمن استقرار الممرات البحرية وصون المصالح المشتركة.

الخاتمة:

يظهر الصراع في البحر الأحمر بين الحوثيين والتحالف الدولي تعقيدًا بالغًا نابعًا من تشابك المصالح الجيوسياسية والأمنية والاقتصادية في أحد أهم الممرات البحرية العالمية، وقد بين البحث أن هذا الصراع لا يقتصر تأثيره على الأطراف المنخرطة فيه فحسب بل يمتد إلى الاستقرار الإقليمي والتجارة الدولية وأمن الطاقة والغذاء العالمي، كما أوضح التحليل أن غياب التنسيق الفعال وتعدد الأجندات الإقليمية والدولية قد ساهم في تفاقم المخاطر على الملاحة، بينما أظهرت التجارب الدولية أن التعاون متعدد الأطراف يمكن أن يحقق نتائج ملموسة في حماية الممرات البحرية وخفض التهديدات، حيث إن السياسات الدولية والإقليمية الرامية إلى ضمان أمن البحر الأحمر تظل محدودة الفاعلية ما لم تدعم بإرادة سياسية مشتركة وآليات مبتكرة تجمع بين الجوانب الأمنية والدبلوماسية والتنموية، ولذلك توصي نتائج البحث بضرورة إنشاء منصات دائمة للتنسيق الأمني والمعلوماتي وتعزيز الأطر القانونية الملزمة واستخدام التكنولوجيا الحديثة للكشف المبكر عن التهديدات، إضافة إلى دعم برامج التنمية المحلية التي تقلل من عوامل عدم الاستقرار، كما إن اعتماد هذه المقترحات بشكل متكامل يساهم في تحويل البحر الأحمر من ساحة صراع إلى نموذج للتعاون الإقليمي والدولي يضمن حماية المصالح المشتركة ويعزز استقرار الممرات البحرية الحيوية للتجارة العالمية، وعليه فيمكن القول إن مستقبل البحر الأحمر مرهون بمدى قدرة الأطراف الدولية والإقليمية على تجاوز خلافاتها وبناء رؤية مشتركة للأمن والتنمية وتحول هذا الممر الاستراتيجي من ساحة صراع إلى منطقة تكامل وتعاون تحقق مصالح الجميع، ومن ثم فقد توصلت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات وهي كما يلي:

النتائج:

1- أثبت البحث أن الصراع بين الحوثيين والتحالف الدولي في البحر الأحمر تجاوز حدوده اليمنية ليصبح نزاعا يؤثر على الأمن البحري العالمي والتجارة الدولية.

2- أظهر التحليل أن الهجمات الحوثية المتكررة أدت إلى ارتفاع تكاليف الشحن والتأمين وتغيير مسارات السفن وذلك الأمر انعكس سلبا على الاقتصاد العالمي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

3- تبين أن الأطر القانونية والسياسات الدولية الحالية غير كافية لمواجهة التهديدات غير التقليدية وخاصة مع تطور وسائل الهجوم مثل الطائرات المسيرة والزوارق المفخخة.

4- وجود فجوات واضحة في التنسيق بين القوى الإقليمية والدولية الأمر الذي أضعف فعالية الجهود المشتركة في تأمين الممرات البحرية.

5- أظهرت التجارب الدولية مثل تجربة مضيق ملقا أن التعاون الإقليمي متعدد الأطراف وتبادل المعلومات بين الدول يعدان من أكثر الأدوات نجاحا في مكافحة التهديدات البحرية.

6- أكدت النتائج أن البعد التنموي والاجتماعي في المناطق الساحلية المنكوبة بالصراع هو عنصر أساسي لتحقيق الأمن البحري المستدام.

7- خلص البحث إلى أن تحقيق الأمن في البحر الأحمر يتطلب مزيجا من الحلول العسكرية والقانونية والتقنية والتنموية ضمن إطار سياسي شامل.

التوصيات:

1- يجب إنشاء منصة إقليمية دائمة لأمن البحر الأحمر تضم الدول الساحلية والقوى الدولية لتبادل المعلومات الاستخباراتية وتنسيق الدوريات البحرية بشكل مشترك.

2- ضرورة تطوير اتفاقية أمن إقليمية ملزمة تتضمن بروتوكولات واضحة للاستجابة السريعة للحوادث البحرية وآليات تعاون قضائي لملاحقة الجرائم العابرة للحدود.

3- يجب توظيف التقنيات الحديثة مثل الأقمار الصناعية والذكاء الاصطناعي في مراقبة الأنشطة المشبوهة والكشف المبكر عن التهديدات.

4- يجب دعم المجتمعات الساحلية اليمنية والإقليمية بمشروعات اقتصادية وتنموية تقلل من اعتماد السكان على أنشطة غير مشروعة أو مسلحة.

5- ينبغي تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص خصوصا شركات الشحن البحري وشركات التأمين لتطوير معايير الأمن والسلامة في الممرات البحرية.

6- يجب إطلاق مبادرة دبلوماسية إقليمية برعاية الأمم المتحدة لوقف مؤقت للهجمات في الممرات البحرية وتفعيل قنوات الاتصال العسكرية لتجنب التصعيد.

7- ينبغي إدماج البعد البيئي في السياسات الأمنية نظرا لخطورة الهجمات البحرية على النظم البيئية الساحلية والبحرية في البحر الأحمر.

8- يجب زيادة التنسيق المصري السعودي اليمني ضمن تحالفات البحر الأحمر لتعزيز السيطرة على الممرات الحيوية وضمان استقرارها في مواجهة التحديات المستقبلية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المراجع:

- بيبرس، ســـامية، (2024)، أزمة البحر الأحمر: دلالاتها وتداعياتها الإقليمية والدولية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، العدد 197.
- **جابر، شيرين**، (2024)، *قدرة الولايات المتحدة وحلفائها على تحقيق أمن البحر الأحمر في ظل هجمات الحوثيين*، مجلة الأمن القومي والاستراتيجية، المجلد 2، العدد 4.
- **رميح، طلعت**، (2024)، *البحر الأحمر وصراع النفوذ*، مجلة البيان، العدد 447.
- **صلاح، مصطفى**، (2024)، *مسارات التصعيد: اتجاهات استهداف الولايات المتحدة وبريطانيا للحوثيين*، مجلة آفاق سياسية، العدد 146.
- **صفا، كمال**، (2025)، *الأزمة اليمنية أسبابها وأبعادها الإقليمية والدولية*، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 84.
- **عبد العال، ريمان**، (2025)، *الصراع الدولي في منطقة البحر الأحمر وأثره على الأمن القومي المصري*، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 16، العدد 2.
- **الزيات، محمد**، (2024)، *البحر الأحمر: تهديدات متصاعدة ومتغيرات في خريطة الصراع – أمن البحر الأحمر يتطلب تحالفًا سعوديًا مصريًا*، مركز الخليج للأبحاث، العدد 195.
- **المغربي، باسم**، (2024)، *الأبعاد الجيواستراتيجية للبحر الأحمر وانعكاساتها على تفاقم حدة الصراع الدولي بالمنطقة*، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 15، العدد 4.
- **مزيان، محمد**، (2024)، *أزمة البحر الأحمر: تأثير هجمات مضيق باب المندب على خطوط التجارة العالمية*، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 1.
- **نيريم، فيفيان**، (2023)، *على أمل السلام مع الحوثيين: ابتعاد السعودية عن الصراع في البحر الأحمر*، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 143.
- **نوري، أحمد عز الدين**، (2018)، *صراع الدول العظمى في القرن الإفريقي وأثره على أمن البحر الأحمر–1990) 2018)*، جامعة إفريقيا العالمية.
- Zhomartkyzy, Maria, (2023), The role of mediation in international conflict resolution. Law and Safety 90(3).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مسؤولية الدولة عن فعل المنظمة الدولية:بين الاستقلال القانوني وتداخل الاختصاصات

State Responsibility for the Acts of International Organizations: Reconciling Legal Autonomy with Overlapping Competences

الباحث : أيوب برمي

طالب باحث بسلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس، اكدال – الرباط.

ملخص:

يعالج هذا المقال موضوع المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى المنظمة الدولية، سواء كانت الدولة عضوًا في هذه المنظمة أم لم تكن. إذ قد تقوم مسؤولية الدولة إذا ساعدت المنظمة الدولية أو قدمت لها عونًا مكّنها من ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا. كما قد تثور هذه المسؤولية في حالة الدولة العضو التي تستغل اختصاص المنظمة الدولية للالتفاف على التزاماتها الدولية، بما يؤدي إلى صدور فعل عن المنظمة كان سيُعد مخالفًا للقانون الدولي لو قامت به الدولة ذاتها. وفي هذا الإطار، خصص مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا عددًا من المواد لبيان الحالات التي يمكن فيها مساءلة الدولة عن الأفعال المرتبطة بالمنظمة الدولية. وعليه، يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الحالات، وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، مع توضيح الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمة الدولية ومسؤولية الدولة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الدولة، المنظمة الدولية، لجنة القانون الدولي، الفقه الدولي، المحاكم الدولية.

Abstract:

This Article examines the international responsibility of the State for internationally wrongful acts connected to an international organization, whether the State is a member of that organization. Such responsibility may arise when a State aids, assists, directs, controls, or coerces an international organization in the commission of an internationally wrongful act. It may also arise when a member State uses the organization's competence to circumvent its own international obligations.

Based on the 2011 Draft Articles of the International Law Commission on the Responsibility of International Organizations, this study aims to identify the main situations in which a State may be held internationally responsible, while clarifying the distinction between the responsibility of the international organization and that of the State.

Keywords: State responsibility, international organization, internationally wrongful acts, International Law Commission, international courts.

المقدمـــــة

تُعدّ المنظمات الدولية من الفاعلين الأساسيين في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بالنظر إلى اتساع مجالات تدخلها وتزايد تأثيرها في مختلف القضايا والعلاقات الدولية. وباعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، فإنها تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، تخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما تجعلها قادرة على تحمل المسؤولية الدولية متى صدر عنها فعل غير مشروع دوليًا يمكن نسبته إليها. فالمنظمة الدولية، شأنها شأن الدولة، قد تُسأل دوليًا إذا أخلّت بالتزام دولي يقع على عاتقها، سواء

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تحقق هذا الإخلال من خلال عمل إيجابي مخالف للقانون الدولي، أو من خلال امتناع عن القيام بعمل يفرضه عليها هذا القانون. تعرف المسؤولية الدولية بأنها " ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر " 3518. وكذلك تعرف بأنها " نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل".

ومن هذا التعريف يتضح أن العنصر الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية الفعل، والعنصر الثاني يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام، ويراد بالفعل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإذا ما أخلت دولة ما بإحكام معاهدة سبق لها إن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسئولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل الغير مشروع 3519.

فالمسئولية الدولية هي علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، ويصح مثل هذا القول على أشخاص القانون الدولي من غير الدول، أي أطراف العلاقة الدولية الأخرى، مثل المنظمات الدولية، حيث كان قد صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1949 بأن إسرائيل تتحمل المسئولية عن اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت، ولهذه المنظمة الحق في مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في أنها تعد الأداة القانونية اللازمة لضمان المحافظة على تطبيق قواعد القانون الدولي، وبالتالي تدعيم وتعزيز الأمن والسلم الدوليين. وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك بقولها " المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي على هذا النحو، ملزمة بأية واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ونظامها الاساسي أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها " 3520.

وانطلاقًا من تطور دور المنظمات الدولية، واتساع نطاق اختصاصاتها، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني خاص بمسؤوليتها الدولية. لذلك قامت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مواد يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وهو مشروع مستقل عن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا سنة 2011، في دورتها الثالثة والستين، بعد القراءة الثانية لمواد المشروع، ويتكون هذا المشروع من سبع وستين مادة، كما صدر بشأنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 دجنبر 2011 خلال دورتها السادسة والستين.

لقد عرف مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، في المادة الثانية الفقرة (أ) المنظمة الدولية " بأنها منظمة منشأة بموجب معاهدة، أو صك آخر يحكمها القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى" 3521 . ومن المسلم به حالياً تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

ولكي تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، باعتبارها مظهراً من مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فإنه يجب أن يتضمن بناؤها التنظيمي، مجموعة من الأجهزة التي تعمل بأسم المنظمة ولحسابها، ويكون لها مجموعة من الموظفين الذين يمثلونها، كما تتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات تقررها معاهدات تبرم مع الدول الأعضاء 3522.

3518 د، إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984, ص 127.

3519 د، عصام العطية، القانون الدولي العام، بيروت، دار السنهوري، 2015، ص 294.

3520 التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11/ أبريل / 1949، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول من 1948- 1991، ص11.

3521 المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، رقم الوثيقة A/66/10.

3522 د، عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 48-49.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وقد تدخل المنظمة الدولية في علاقات مع أعضائها من الدول، ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، كما قد تدخل في علاقات مع شخص من أشخاص القانون الخاص، وفي كل صورة من هذه الصور قد تخضع العلاقة لقواعد قانونية مختلفة في الطبيعة، بعضها ينتمي إلى القانون الدولي وبعضها ينتمي إلى القانون الخاص، ولذلك فإن نظام المسؤولية الدولية يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط قام به شخص آخر، أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي 3523.

وحسب المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011، فإن كل فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه المنظمة يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية. كما بيّنت المادة الرابعة من المشروع ذاته أن المنظمة الدولية ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يُسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، ويشكل في الوقت نفسه انتهاكًا لالتزام دولي يقع على عاتقها. وينبغي أن يكون الفعل مخالفاً لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية فالفعل غير المشروع الذي يرتب مسؤولية المنظمات الدولية قد يكون ايجابياً إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي كما قد يظهر هذا العمل في صورة سلبية عندما يحدث امتناع عن القيام بأعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد تكون مسؤولية المنظمة الدولية في مثل هذه الحالة متوقفة على التحقق عما إذا كانت قد اتخذت الوسائل الملائمة والاحتياطية الكفيلة بمنع قيام الأشخاص الذين يؤدون مهام مكلفين بها من المنظمة بارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة أو معاقبتهم بعد ارتكابها 3524.

ومن ثم، فإن قيام مسؤولية المنظمة الدولية يفترض توافر عناصر أساسية، تتمثل في وجود فعل غير مشروع، وإسناد هذا الفعل إلى المنظمة الدولية، ووقوع ضرر نتيجة لذلك. غير أن تطور القانون الدولي أظهر أن نظرية الفعل غير المشروع لم تعد كافية وحدها لتغطية جميع التصرفات الدولية ذات الطبيعة الضارة، إذ قد تؤدي بعض الأنشطة المشروعة في ظاهرها، مثل الأنشطة النووية أو الصناعية...3525، إلى إحداث أضرار جسيمة، مما وسع من نطاق النقاش حول طبيعة المسؤولية الدولية وأساسها.

غير أن الإشكال لا يتوقف عند حدود مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة، بل يمتد إلى مدى إمكانية مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية. فقد تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في بعض الحالات، سواء أكانت عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن، كما في حالة تقديم العون أو المساعدة للمنظمة الدولية على ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، أو في حالة توجيه المنظمة والسيطرة عليها، أو إكراهها على ارتكاب ذلك الفعل. كما قد تقوم مسؤولية الدولة عندما تكون عضوًا في منظمة دولية وتستغل اختصاص هذه المنظمة للالتفاف على التزاماتها الدولية، بما يؤدي إلى ارتكاب المنظمة فعلًا كان سيشكل خرقًا لتلك الالتزامات لو صدر عن الدولة نفسها.

ومع ذلك، فإن مجرد عضوية الدولة في منظمة دولية لا يؤدي، في حد ذاته، إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها تلك المنظمة. فالمنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وهو ما يجعل

3523 د، محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص11.

وكان المؤتمر الثالث للجنة تقنين القانون الدولي في لاهاي 1930 قد عرف المسؤولية الدولية بأنها " كل دولة باعتبارها شخص دولي تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونية الدولية ويتضمن التزامها بتقديم تعويض كامل عن الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة قانون دولي عام أو خاص".

وقد بينت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المسئولية الدولية في المشروع الذي أعدته في سنة 2001 بدورتها 53 والذي قننت فيه مواد المسئولية الدولية للدولة، في المادة الأولى منه على أن " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية " .

3524 Gert-Jan van Hegelsom, International Organizations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility, CICR, 2011, P77-81

3525 د، عصام العطية، القانون الدولي العام، بيروت، دار السنهوري، 2015، ص 297.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأصل أن تتحمل المنظمة مسؤولية أفعالها المنسوبة إليها. غير أن هذا الأصل لا يمنع من قيام مسؤولية الدولة في حالات محددة إذا ثبت وجود تدخل فعلي أو مساهمة قانونية من جانبها في ارتكاب الفعل غير المشروع، أو إذا استعملت المنظمة الدولية كوسيلة لتجنب تنفيذ التزاماتها الدولية.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث في الخلاف الفقهي الدولي حول مدى مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية. فهناك اتجاه يؤيد إمكانية تحميل الدولة المسؤولية الدولية في بعض الحالات، خاصة إذا ساعدت المنظمة أو وجهتها أو سيطرت عليها أو استعملتها للالتفاف على التزاماتها الدولية. وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن المنظمة الدولية، باعتبارها شخصًا قانونيًا دوليًا مستقلًا، هي وحدها التي تتحمل المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة. كما يعكس العمل الدولي هذا التباين، إذ تدافع بعض الدول، مثل ألمانيا وبريطانيا، عن الرأي القائل إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لا يمكن، بصفة عامة، اعتبارها مسؤولة دوليًا عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها المنظمة الدولية.

وبناءً على ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى امكانية مساءلة الدولة دوليًا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية، وما المعايير القانونية التي يمكن اعتمادها لإثبات هذه المسؤولية، سواء كانت الدولة عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤل آخر يتعلق بحدود التمييز بين مسؤولية المنظمة الدولية، باعتبارها شخصًا قانونيًا مستقلًا، ومسؤولية الدولة التي قد تساهم أو تتدخل في ارتكاب الفعل غير المشروع.

وينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها أن المنظمة الدولية تتحمل، من حيث الأصل، المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تُنسب إليها. غير أن هذه المسؤولية لا تحول دون مساءلة الدولة في حالات معينة، متى ثبت أنها ساعدت المنظمة أو وجهتها أو سيطرت عليها أو أكرهتها، أو استغلت اختصاصها للالتفاف على التزاماتها الدولية. كما يفترض البحث أن مسؤولية الدولة لا تقوم بمجرد العضوية في المنظمة الدولية، وإنما تتطلب توافر شروط قانونية دقيقة يحددها القانون الدولي.

ويقتصر نطاق هذا البحث على دراسة مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمنظمات الدولية، في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011، مع استحضار بعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة. ولا يتناول البحث المسؤولية الدولية التي قد تنشأ عن كيانات لا تُعد دولًا ولا منظمات دولية، حتى وإن كانت أعضاء في منظمة دولية. كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011 لم يُوضع إلى حد الآن في صيغة معاهدة دولية ملزمة في إطار الأمم المتحدة، وهو ما يجعل النقاش حول قيمته القانونية وطبيعة أحكامه ما يزال مطروحًا.

وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين رئيسيين. يُخصص المطلب الأول لدراسة الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمنظمة الدولية، بصرف النظر عن صفة العضوية، أي سواء كانت الدولة عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن، وذلك من خلال فقرتين؛ تتناول الفقرة الأولى مسؤولية الدولة عن تقديم العون أو المساعدة للمنظمة الدولية، بينما تعالج الفقرة الثانية مسؤولية الدولة عن التوجيه والسيطرة أو الإكراه الواقع على المنظمة الدولية. أما المطلب الثاني، فيُخصص لدراسة الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الدولة بوصفها عضوًا في المنظمة الدولية، وذلك من خلال فقرتين؛ تتناول الفقرة الأولى مسؤولية الدولة العضو عن الالتفاف على التزاماتها الدولية من خلال اختصاص المنظمة الدولية، بينما تعالج الفقرة الثانية مسؤولية الدولة العضو في حالة قبولها تحمل المسؤولية أو جعل الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها، مع بيان عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

المطلب الأول: قيام مسؤولية الدولة عن فعل المنظمة الدولية بصرف النظر عن صفة العضوية

قد تقوم مسؤولية الدولة الدولية عن فعل صادر عن منظمة دولية بصورة غير مباشرة، وذلك في حالات محددة لا تتوقف بالضرورة على كون الدولة عضوًا في تلك المنظمة أم لا. فالعبرة هنا ليست بمجرد صفة العضوية، وإنما بطبيعة الدور الذي قامت به الدولة ومدى مساهمتها في وقوع الفعل غير المشروع دوليًا. فقد تكون الدولة مسؤولة إذا قدمت عونًا أو مساعدة إلى منظمة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دولية مكّنتها من ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، كما قد تقوم مسؤوليتها إذا قامت بتوجيه المنظمة الدولية أو مارست عليها نوعًا من السيطرة أدى إلى ارتكاب ذلك الفعل. وقد تمتد المسؤولية كذلك إلى حالة إكراه الدولة للمنظمة الدولية على القيام بتصرف يشكل، في غياب هذا الإكراه، فعلًا غير مشروع دوليًا منسوبًا إلى المنظمة.

ويظهر من خلال هذه الحالات أن القانون الدولي لا ينظر إلى الدولة فقط من زاوية علاقتها الشكلية بالمنظمة الدولية، بل ينظر أيضًا إلى سلوكها الفعلي ومدى تأثيرها في صدور الفعل غير المشروع. لذلك، فقد عالج مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية هذه الصور ضمن الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال صادرة عن المنظمات الدولية[3526]، ولا سيما في المواد 58 و59 و60، التي تناولت على التوالي حالة العون أو المساعدة، وحالة التوجيه والسيطرة، ثم حالة الإكراه.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، تُخصص الفقرة الأولى لدراسة مسؤولية الدولة عن تقديم العون أو المساعدة للمنظمة الدولية، بينما تُخصص الفقرة الثانية لدراسة مسؤولية الدولة عن التوجيه والسيطرة على المنظمة الدولية، وكذا مسؤوليتها في حالة إكراه المنظمة على ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا.

الفقرة الأولى: العون أو المساعدة كأساس لقيام مسؤولية الدولة

نصت المادة 58 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أن الدولة التي تقدم عونًا أو مساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا تكون مسؤولة عن ذلك الفعل، متى توافرت شروط محددة. ويتمثل الشرط الأول في أن تكون الدولة قد قدمت هذا العون أو تلك المساعدة وهي على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليًا، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الفعل ذاته غير مشروع دوليًا لو ارتكبته الدولة بنفسها. كما أوضحت المادة نفسها أن التصرف الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقًا لقواعد المنظمة لا يؤدي، في حد ذاته، إلى قيام مسؤوليتها الدولية بموجب هذه المادة.

ويُفهم من ذلك أن مسؤولية الدولة لا تقوم لمجرد وجود علاقة بينها وبين المنظمة الدولية، ولا لمجرد عضويتها فيها، وإنما تقوم عندما يكون لها دور فعلي في تمكين المنظمة من ارتكاب الفعل غير المشروع. فقد تكون الدولة التي تقدم العون أو المساعدة عضوًا في المنظمة الدولية، وقد لا تكون كذلك. وإذا كانت الدولة عضوًا، فقد يثور الإشكال حول ما إذا كان تصرفها يدخل في إطار المشاركة العادية داخل المنظمة، أم أنه يشكل عونًا أو مساعدة بالمعنى الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية.

ولهذا السبب، فإن التمييز بين التصرف المشروع الذي تقوم به الدولة في إطار قواعد المنظمة، وبين العون أو المساعدة المؤدية إلى الفعل غير المشروع، يظل أمرًا دقيقًا يحتاج إلى دراسة ظروف كل حالة على حدة. وقد تكون بعض المعايير، مثل حجم عضوية الدولة داخل المنظمة، وطبيعة مشاركتها، ومدى تأثيرها في القرار أو الفعل الصادر عن المنظمة، عناصر مهمة لتحديد ما إذا كانت الدولة قد تجاوزت حدود المشاركة العادية وأصبحت مسؤولة دوليًا عن مساهمتها في ارتكاب الفعل غير المشروع.

ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة خرقاً لالتزام اكتسبته الدولة بموجب قاعدة أولية, فعلى سبيل المثال, يتعين على دولة حائزة على اسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية [3527]، ان تمتنع عن مساعدة دولة غير حائزة على اسلحة نووية على اقتناء اسلحة نووية, وينطبق الامر نفسه فيما يبدو على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين اعضائها دولا غير حائزة على اسلحة نووية, وفي تلك الحالة, يجب تحديد المسؤولية الدولية التي يمكن أن تطال الدولة وفقا للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً.

3526 اعتمدت لجنة القانون الدولي المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في القراءة الثانية في جلستها 3097 المعقودة في 3 / أبريل / 2011

3527 United Nations, Treaty Series, vol. 729, p. 16

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتحدد الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 58 شروط نشوء المسؤولية الدولية على الدولة التي تقدم العون أو المساعدة, وتأخذ المادة بصيغة المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، لأنه يصعب ايجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة لا دولة, والجدير بالملاحظة عدم اقامة تمييز في ما يخص العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية 3528.

وكون الدولة لا تتحمل بحد ذاتها المسؤولية الدولية عما تقدمه من عون أو مساعدة لمنظمة دولية تكون عضواً فيها عندما تتصرف تلك الدولة وفقاً لقواعد المنظمة، لا يعني أنه يحق للدولة إغفال التزاماتها الدولية، ويمكن أن تشمل هذه الالتزامات ما تأتيه الدولة من تصرفات في إطار المنظمة الدولية، والدولة التي تنتهك التزاماً من التزاماتها الدولية بصفتها هذه لا تتحمل المسؤولية الدولية بموجب هذه المادة وإنما بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

وتبين الفقرة 2 من المادة، أن الفعل الذي تقوم به الدولة العضو وفقاً لقواعد المنظمة لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء المسؤولية الدولية لتلك الدولة عما مارسته من توجيه وسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

الفقرة الثانية: التوجيه والسيطرة والإكراه كأساس لقيام مسؤولية الدولة

نصت المادة 59 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية على أنه ": 1- تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الاخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل الغير مشروع دولياً.

(ب) وكان هذا الفعل الغير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة".

2- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة ".

فالدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة, ويتعين التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تتبعها المنظمة, والتوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق مشروع المادة الحالي, ولما كان التصرف الثاني يمكن أن يحدث في اطار المنظمة, فقد تثور في الحالات التي يصعب تصنيفها نفس المشاكل المشار إليها سابقاً في المطلب الأول، ويمكن أيضاً الرجوع الى حجم العضوية وطبيعة المشاركة لتكون عاملاً حاسماً في هذه الحالات.

وتحدد الفقرتان (أ) و (ب) من مشروع المادة 59 شروط نشوء مسؤولية الدولة تحديداً يتبع نفس الصيغة التي استعملت في المادة 15 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي

3528 تنص المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذ :(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة ".

وتنص المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بشأن مسؤولية الدولة على أن " تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً, ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجه فيها دولة دولة أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع والحالة التي تقوم فيها الدولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها 3529.

وتبين الفقرة 2 من المادة، أن الفعل الذي تقوم به الدولة العضو وفقاً لقواعد المنظمة لا يؤدي في حد ذاته إلى نشوء المسؤولية الدولية لتلك الدولة عما مارسته من توجيه وسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

أما فيما يخص مسألة الإكراه، فقد نصت المادة 60 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه.

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

تتناول هذه المادة ممارسة دولة الإكراه في ارتكاب فعل سيشكل، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن المنظمة الدولية، ويفترَض في جميع الأحوال وجود صلة مباشرة بين فعل الإكراه والفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم به المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه.

والشروط التي تحددها هذه المادة لنشوء المسؤولية الدولية مطابقة للشروط المذكورة في المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والمادة 18المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وفيما يتعلق بالإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لإيجاد قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تنطبق في العلاقات بين الدول 3530.

والدولة التي تكره منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة، فإذا كانت الدولة عضواً فيجب في هذه الحالة يجب التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد ذات الصلة التي تتبعها المنظمة، وعدم المشاركة، ولا تتضمن هذه المادة فقرة مماثلة للفقرة 2 من المادتين 58 و59 لأنه من المستبعد جداً أن تمارس دولة عضو في منظمة دولية الإكراه وفقاً لقواعد المنظمة، ومع ذلك، لا يمكن افتراض أن يكون فعل الإكراه بالضرورة غير قانوني3531 .

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الدولة العضو عن فعل المنظمة الدولية

إن الدولة العضو في منظمة دولية التي تلتف على التزام من التزاماتها الدولية مستغلة اختصاص المنظمة ويؤدي ذلك إلى أن تقوم المنظمة الدولية بارتكاب فعل لو كان قد ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكاً لذلك الالتزام الدولي، تكون بذلك مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، كذلك يمكن أن تكون الدولة العضو في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية،

3529 تنص المادة 15 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذ :(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ (ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة ".

وتنص المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 الخاص بمسؤولية الدولة على أن " تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

3530 تنص المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذ :(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وقامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل ".

وتنص المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 الخاص بمسؤولية الدولة على أنه " تكون الدولة التي تكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا: (أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلا غير مشروع دوليا صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه. و(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

3531 تنص المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه " تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في حالة قبولها تحمل المسؤولية الدولية أو جعلت الطرف المضرور يستند الى مسؤوليتها، وكل ذلك لايخل بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ارتكبت العمل غير المشروع، وسنبحث في ثلاثة مطالب هذه المسائل.

الفقرة الأولى: التفاف الدولة العضو على التزاماتها الدولية

نصت المادة 61 من مشروع مواد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية على أنه " 1- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بالتزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام، فتتسبب بذلك في ارتكاب المنظمة فعلاً كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكاً لذلك الالتزامم 2 -تسري الفقرة 1 سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

ويعني مصطلح " التزام دولي" التزاما بموجب القانون الدولي " بصرف النظر عن منشأ الالتزام المعني، وهذا يعني بأن الالتزامات الدولية، " قد تنشأ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام مطبق في النظام القانوني الدولي " 3532. وتتناول هذه المادة وضعاً مشابهاً إلى حد ما للأوضاع التي تتناولها المادة 17 من المشروع، فوفقاً لتلك المادة، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على أحد التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل كان سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى 3533. وتتناول المادة 17 أيضاً مسألة الالتفاف عن طريق تقديم أذون إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء، وتتعلق هذه المادة بالتفاف الدولة على أحد التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المنفصلة لمنظمة دولية تكون هي عضواً فيها.

إن وجود نية لتجنب الامتثال يدل عليه ضمنيا استخدام كلمة " التفاف"، ولن تنشأ المسؤولية الدولية عندما يتوجب عد الفعل الصادر عن المنظمة الدولية، الذي من شأنه أن يشكل انتهاكاً لالتزام دولي إذا صدر عن إحدى الدول، نتيجة غير مقصودة لتصرف الدولة العضو، ومن الناحية الأخرى، لا تشير هذه المادة فقط إلى الحالات التي يمكن أن يقال فيها إن الدولة الطرف تسيء استعمال حقوقها 3534.

وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضعة أمثلة على آراء تؤكد إمكانية تحميل الدول المسؤولية إن لم تكفل الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال منحت فيه الاختصاص لمنظمة دولية، ففي قضية ويت وكيندي ضد ألمانيا، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة خولت وكالة الفضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتصل بمطالبات تخص العمل، وقالت المحكمة إنه " عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض القيام بالتعاون فيما بينها أو تعزيز ذلك التعاون في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتخولها بعض الحصانات، فقد تترتب على ذلك آثار من حيث حماية الحقوق الأساسية،

3532 نصت المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه " تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه ".

كما نصت المادة 13 من المشروع على أنه " لا يشكل فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل ".

3533 تنص المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011على أنه "1- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى.

2 - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذ ا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

3 - تنطبق الفقرتان 1 و 2سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهاً إليها.

3534 ذكر معهد القانون الدولي، في المادة 5 (ب) من القرار المعتمد في عام 1995 في لشبونة بشأن " الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة": " في ظروف محددة، يجوز مساءلة أعضاء المنظمة الدولية عن التزامات تلك المنظمة وفقاً لمبدأ قانوني عام مناسب، مثل إساءة استعمال الحقوق

Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 66-II (1996), p. 445

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بيد أنه يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد " 3535.

وفي قضية أخرى، غاسباريني ضد إيطاليا وبلجيكا، نظرت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث رفع موظفان في منظمة حلف شمال الأطلسي التماساً ضد هاتين الدولتين بخصوص قصور مزعوم في الإجراء المتعلق بتسوية منازعات العمل مع المنظمة، فقد أعلنت المحكمة أن الدول التي تنقل جزءاً من سلطاتها السيادية إلى منظمة تكون هي أعضاء فيها يقع عليها التزام بأن تتحقق من أن الحقوق التي تكفلها الاتفاقية تحظى داخل المنظمة " بحماية مماثلة " لتلك التي تكفلها آلية الاتفاقية، وكما حدث في القضيتين المشار إليهما، خلصت المحكمة إلى أن هذا الالتزام لم ينتهك في إطار هذه القضية معتبرة أن الإجراء (داخل منظمة حلف شمال الأطلسي لا يشوبه قصور واضح) 3536.

ووفقاً لهذه المادة، يجب توفر ثلاثة شروط لنشوء المسؤولية الدولية لدولة عضو تلتف على أحد التزاماتها الدولية. الشرط الأول هو أن يكون للمنظمة الدولية اختصاص فيما يتصل بموضوع أحد الالتزامات المترتبة للدولة، ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق نقل مهام الدولة إلى منظمة تكامل، ولكن الحالات المشمولة أوسع نطاقاً من ذلك، علاوة على ذلك، يمكن إنشاء منظمة دولية من أجل ممارسة مهام قد لا تمارسها الدول، والمهم لأغراض نشوء المسؤولية الدولية وفقاً لهذه المادة هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي منحت المنظمة الدولية اختصاصاً فيه، وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم، كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

والشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية وفقاً لهذه المادة، هو وجود صلة كبيرة بين تصرف الدولة العضو التي تلتف على أحد التزاماتها وتصرف المنظمة الدولية، ويجب أن يكون فعل المنظمة الدولية قد تسببت فيه الدولة العضو.

أما الشرط الثالث لنشوء المسؤولية الدولية، فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً كان، لو ارتكبته الدولة، سيشكل انتهاكاً للالتزام، فلا بد من ارتكاب فعل يشكل انتهاكاً للالتزام.

وتوضح الفقرة 2 أن هذه المادة لا تشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية المعنية، فحدوث الالتفاف يكون أكثر احتمالاً عندما لا تكون المنظمة الدولية مقيدة بالالتزام الدولي، إلا أن مجرد وجود التزام دولي على المنظمة لا يعفي الدولة بالضرورة من مسؤوليتها الدولية.

وإذا كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية غير مشروع وتسببت فيه الدولة العضو، فقد ينشأ تداخل بين الحالات المشمولة بالمادة 61 والحالات المشمولة بالمواد 58 و59 و60، ويحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في إحدى تلك المواد، إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود أسس متعددة لتحميل الدولة المسؤولية.

الفقرة الثانية: قبول المسؤولية وعدم الإخلال بمسؤولية المنظمة الدولية

نصت المادة 62 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه " 1- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور.

(ب) أو جعلت الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها.

2- يفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة 1 مسؤولية تبعية.

3535 الحكم المؤرخ 18/شباط/1999 ECHR Reports , 1999-I, p. 410, Para. 67

3536 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم 107 50 / 3، القرار المؤرخ 12/ايار/2009، صدر بالفرنسية، النص متاح على العنوان الآتي www.rtdh.eu/pdf/20090512_gasparini_c_italie.pdf

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تنص هذه المادة على حالتين إضافيتين تتحمل فيهما الدول الأعضاء المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى ما يمكن أن تتحمله الدول الأعضاء في منظمة دولية المسؤولية وفقاً للمواد من 58 إلى 61، كذلك يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 3537.

وقد أثارت مسؤولية الدول الأعضاء الكثير من الجدل في الفقه والقضاء، مما أدى إلى اختلاف الأسس التي أقيمت عليها هذه المسؤولية، وربما تعود مسألة اختلاف وتباين الأسس هذه إلى أسباب عديدة منها أن المنظمة تتمتع بالاستقلال وبشخصية قانونية منفصلة عن أعضائها، وكذلك عدم وجود نصوص صريحة في القواعد القانونية التي تحكم المنظمة (ميثاقها المنشئ لها-أنظمتها الداخلية- قراراتها) تنص على الحل الواجب اتباعه في هذا الخصوص، وربما رغبة في عدم إضاعة حقوق الغير الذين تعاقدوا مع المنظمة، أو لأن الدول الأعضاء هم الذين أنشئوا المنظمة، وبالتالي فقد منحوها صك الحياة، وتستمر سيطرتهم عليها خلال حياتها، ويملكون إمكانية حلها، لذلك لم يستقر الفقه على حل واحد بخصوص مدى مسؤولية أعضاء المنظمة عن الأفعال المنسوبة إليها، فذهب الاتجاه الأول إلى تقرير مسؤولية الدول الأعضاء فيما ذهب الاتجاه الثاني إلى تقرير مسؤولية المنظمة، وقد اختلفت الأسس والمبادئ التي استند إليها كل من هذين الاتجاهين 3538.

ورغم انقسام آراء الفقهاء حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي قد اعتمد في عام 1995 قراراً اتخذ فيه الموقف الآتي" : باستثناء ما هو محدد في المادة 5، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي اعضاء فيها" 3539.

كما أن القواعد التي تحكم نشاط المنظمات الدولية يقرر الكثير منها تحمل المنظمة للمسؤولية بصورة منفردة مع استبعاد مسؤولية الدول الأعضاء، ومن ذلك نصت المادة 14 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد على أنه مع مراعاة القيود التي يوافق عليها المؤتمر العام يمكن لمجلس المحافظين أن يتعاقدوا على إبرام قروض باسم المنظمة من دون أن يفرض على أعضاء الوكالة أية مسؤولية فيما يتعلق بهذه القروض، وفي هذا المعنى أيضاً تنص دساتير المنظمات الدولية على تحديد مسؤولية الدول الأعضاء فيها، فينص دستور الشركة المالية الدولية، ودستور المؤسسة الدولية للتنمية في المادة 2 على أن أية دولة عضو ليست مسؤولة عن التزامات الهيئة بسبب عضويتها فيها، كما نصت اتفاقية صندوق النقد العربي، والتي وافق عليها وزراء المال والاقتصاد العرب في 27 أبريل 1976 في المادة 48 على أنه (أ- لا يعد العضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.

ب- تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه) 3540.

3537 ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في المادة 5 (ج) 2 من قراره المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة "الحالة التي تكون فيها" المنظمة الدولية قد تصرفت بصفتها وكيل الدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع.

وتنص المادة 40 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على أنه " 1- تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

2- يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير التي تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

3538 أساس مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، هديل صالح الجنابي http://almerja.com/reading.php?idm=73917

3539 المادة 6 (أ) Annuaire de l'Institut de Droit international, vol. 66-II (1996), p.445.

وتنص المادة 5 على ما يأتي (أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها بالرجوع إلى نظامها الداخلي. (ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل الموافقة أو إساءة استعمال الحقوق. (ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية تجاه طرف ثالث "1" عن طريق معاملات تقوم بها الدولة، أو ' 2 'إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلا للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع ".

3540 د. أحمد ابو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (51) لسنة 1995، ص 37و38.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة، وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول الدول المعنية بالمسؤولية الدولية، وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ولم يُنص على أي تقييد للقبول والقصد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ويمكن أن يقع إما قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعد ذلك.

من المعلوم أن الرضا له أثر محدود في تحويل طبيعة العمل القانوني، وصبغه بوصف العمل المقبول، غير أن الأمر في نطاق القانون الدولي يختلف عنه في نطاق القانون الداخلي، والمخالفة الدولية تزول حتماءودائماءإذا رضى عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، ذلك لأن أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي، فإذا وقعت مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضى الأخير بوقوعها فإن رضاه يعد بمثابة إقرار بقبولها، ولا يترتب عليه تبعة المسؤولية الدولية، فاحتلال إقليم تابع لدولة محظور، ولكنه يتحول إلى عمل مشروع في حال رضا الدولة 3541.

وقد تناولت المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية القبول أو الرضا باعتباره أحد الظروف النافية لعدم المشروعية 3542، واشترطت وجود قبول صحيح من الدولة أو المنظمة الدولية للفعل الذي وقع في حقها، ويمكن أن تمنح الموافقة صراحة أو ضمنا وقد تكون سابقة أو مصاحبة للفعل الدولي غير المشروع، وعلى النقيض من ذلك، فإن الموافقة اللاحقة لوقوع الفعل تعتبر شكلاً من أشكال التنازل أو القبول، وبالتالي فإنها تندرج تحت طائلة المادة 46 من مشروع لجنة القانون الدولي 3543.

وقد أشار اللورد رالف غبسون، في رأيه الصادر في إطار حكم محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة المؤسسة 3544، ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الصك المؤسس للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة، إلا أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث ما لم يُحدث قبولها آثاراً قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث 3545، ومن الممكن ألا تُلزم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية كشأن داخلي 3546، لذلك تنص الفقرة 1 (أ) على أن القبول بالمسؤولية لا يحدث آثاره إلا إذا تم " تجاه الطرف المضرور."

وتنص الفقرة 1(ب) على حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يعطي فيها تصرف الدول الأعضاء للطرف الثالث سبباً للاعتماد على مسؤولية هذه الدول، وهذا يحدث مثلاً، عندما يدفع الأعضاء بالطرف الثالث إلى الاعتقاد على نحو معقول بأنها ستقدم الجبر إذا لم تكن المنظمة المسؤولة تملك الأموال اللازمة للقيام بذلك 3547.

3541 د، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 243.

3542 تنص المادة 20 على أنه " يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام ذلك الفعل في حدود ذلك القبول ".

3543 تنص المادة 46 على أنه " لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية في الحالات الآتية: (أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن المطالبة؛ (ب) إذا اعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بسبب فعلها، قد وافقت موافقة صريحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة ".

3544 الحكم المؤرخ 27 أبريل 1988 Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry.

J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others, in ILR, vol. 80, p. 172

3545 تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه " 1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها ".

3546 على سبيل المثال، تنص الفقرة 7 من المادة 300 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية على ما ياتي "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة وللدول الأعضاء فيها "، وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه دول غير أعضاء ويمكن بالتالي أن تتحمل المسؤولية تجاهها بموجب القانون الدولي .انظر الحكم المؤرخ 9 غشت1994 ، فرنسا ضد اللجنة.

القضيةC-327/91،European Court of Justice Reports, 1994, p.I-3641 at p. I-3674, Para. 25

3547 C.F. Amerasinghe, "Liability to Third Parties of Member States of International Organizations: Practice, Principle and Juridical Precedent", International and Comparative Law Quarterly, vol. 40 (1991), p. 259 at p. 280.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والاعتماد على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني، فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء بالالتزام، ومن العوامل المهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية، وإن كان يجب النظر إلى هذا العامل، هو وجميع العوامل ذات الصلة، نظرة شاملة، ومن الواضح أنه لا توجد قرينة تشير إلى أن الأطراف الثالثة يمكنها الاعتماد على مسؤولية الدول الأعضاء.

وتستخدم الفقرتان الفرعيتان (أ) (ب) مصطلح "الطرف المضرور"، وفي سياق المسؤولية الدولية، يكون هذا الطرف المضرور في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

ولكن يمكن أن يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي غير الدول أو المنظمات الدولية وبينما يتناول الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً انتهاك أي التزام واقع على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الباب الثاني، الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة 33 شرطاً وقائياً يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح" أي شخص أو كيان غير الدولة " وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية الدولية تجاهه 3548.

ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا للدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو يؤدي تصرفها إلى الاعتماد عليها، وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الصك المؤسِس للمنظمة فإن ذلك لا يستتبع مسؤولية إلا لبعض الدول الأعضاء.

وتتناول الفقرة 2 طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة 1 وتظل المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تكون الدولة عضوا فيها دون تأثير، فالمسؤولية التي تقبلها الدولة يمكن أن تستتبع مسؤولية تبعية ويمكن أن تستتبع مسؤولية مشتركة ومتعددة، وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على الاعتماد، وكقاعدة عامة، لا يمكن الإشارة إلا إلى وجود قرينة غير قاطعة.

وهنا يؤسس الفقه مسؤولية الأعضاء على إهمالهم في الرقابة أي ارتكابهم لواقعة غير مشروعة دولياً، ويضيفون أن الدول الأعضاء تسيطر على المنظمة بخصوص إنشاءها، وإنهائها، وكذلك تعديل ميثاقها، فلذلك ترتبط المنظمة بهم بروابط عضوية، وهذه الروابط أبدية لا انفصام لها، إذ يتحكم هؤلاء في كيفية سير المنظمة، وانجازها لوظائفها ووفائها بالتزاماتها، وكل هذا يعني ضرورة تحملهم للمسؤولية التي قد تقع على عاتقها 3549.

ونظراً للطابع الاستثنائي للحالات التي تنشأ فيها المسؤولية وفقاً لهذه المادة، فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول تحمل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها وهي ذات طابع تكميلي، فهي مسؤولية ثانوية مباشرة.

أما بخصوص عدم الاخلال بمسؤولية المنظمة التي ارتكبت العمل غير المشروع، فقد نصت المادة 63 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011 على أنه " لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى ".

لقيام المسؤولية الدولية لابد من وقوع فعل غير مشروع دوليا ونسبته إلى شخص من أشخاص القانون الدولي أو ما يعرف بالإسناد، وبما أن المنظمة الدولية شخصية معنوية تمارس نشاطاتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها في مختلف

أنه استناداً إلى" أسباب تتعلق بالسياسة العامة " يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على قيام الأعضاء كلهم أو بعضهم (أو المنظمة، بموافقة الأعضاء، بإعطاء الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء) كلهم أو بعضهم (يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية بذلك في الصك المؤسس). أيضًا فإن تصرف الدول الأعضاء قد يعنى انها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة على المنظمة.

3548 تنص المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بشأن المسؤولية الدولية للدولة على أنه " 1- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعا، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعا للظروف التي وقع فيها الخرق. 2- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة ".

3549 د، أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص33.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المجالات، فيكون بديهياً تحملها تبعة أفعالهم، بمعنى أن المنظمة الدولية كشخص دولي هي التي تعد مسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال، أو تقصير ينسب لمن يمثلها من الأشخاص الطبيعيين، ويكون مخالفاً لأحكام القانون الدولي 3550.

فهناك علاقة وثيقة بين الشخصية القانونية للمنظمة والقدرة على تحمل المسؤولية، كذلك فإنه إذا كان بإمكان المنظمات الدولية القيام بالعديد من الأعمال والأنشطة فإن النتيجة هي تحملها للمسؤولية الناجمة عن هذه الأعمال ولاسيما أنها تملك الأهلية اللازمة للقيام بذلك، وبالتالي فإن المنظمة الدولية هي المسؤولة عن أعمالها غير المشروعة، وهي يمكن أن تصبح مسؤولة أمام دولة عضو أو دولة غير عضو أو منظمة دولية أخرى والعكس صحيح.

وقد جاء في اتفاقية فينا لعام 1986 الخاصة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات نفسها بعض المسائل التي لا تؤثر عليها الاتفاقية، من ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (74) من الاتفاقية والتي تنص على أن (2- ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة ما، من المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو من انتهاء وجود هذه المنظمة أو من انتهاء اشتراك دولة ما في عضوية المنظمة).

كما أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار لعام 1949 " أن المنظمة الدولية مع ما لديها من حقوق والتزامات، لها في نفس الوقت إلى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم " 3551.

فالمسؤولية الدولية يمكن أن تقع على عاتق المنظمة الدولية في حالة عدم تنفيذها مثلاً معاهدة مبرمة مع أحدى الدول أو مع منظمة دولية أخرى، وتستطيع المنظمة الدولية أن تباشر الحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظفيها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار لعام 1949 3552.

ويترتب على ذلك أن الدول الأعضاء لا تُحمل بالتزامات المنظمة، فإذا كانت الدولة العضو لا تمارس حقوقاً غير تلك التي ينص عليها ميثاق المنظمة المنشئ وغيرها من القواعد ذات الصلة فمن باب أولى ألا تلتزم الدول إلا بما هو مقرر في ميثاق المنظمة من التزامات، ولاسيما إذا لم يكن هناك نص صريح أو ضمني يقرر تحميل الدول الأعضاء مسؤولية عن أفعال المنظمة غير المشروعة، ولكن في حالة وجود نص يقرر أن تتحمل المنظمة المسؤولية أو الدول الأعضاء أو كليهما – المنظمة بصفة أساسية والدول الأعضاء بصورة احتياطية- فهنا يكون الحل سهلاً ويسيراً فالأعضاء سيتحملون المسؤولية في الحدود المقررة في النصوص، ولكن تظهر الصعوبة عند غياب النص سواءٌ في ميثاق المنظمة المنشئ أو أي قاعدة أخرى تحكم نشاطها أو في الاتفاقات التي تبرمها، إلا أن هذه الإشكالية يمكن حلها بالعودة إلى القواعد العامة والتي تقضي بعدم مسؤولية الشخص عن أفعال غيره، وهذا يعني أن المنظمة تتحمل كامل المسؤولية، وعلى المتعامل معها أن يعلم بأنه يتعامل مع كائن قانوني مستقل، وبالتالي عليه أن يتحمل كل الأخطار المترتبة على ذلك 3553.

كما أن معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية سكتت عن معالجة المشكلة المذكورة، إذ أنها لم تنص على مسؤولية العضو من عدمها، وإن كان من المعروف أن الدولة العضو ـ كشخص ذي سيادة ـ لا يمكن إلزامها رغماً عنها، وإذا التزمت خصوصاً في النواحي المالية فيجب أن يستند التزامها هذا إلى موافقة صريحة أو ضمنية سابقة أو لاحقة، كما أن القاعدة الثابتة في قانون التنظيم الدولي تقضي بأن التزامات الدول الأعضاء تقتصر على ما قررته القواعد التي تحكم نشاط المنظمة لا أكثر ولا أقل.

3550 عمار سعيد الطائي، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 1 شوال 1440 هـ/ يناير 2019، ص 140.

3551 التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11/ أبريل/ 1949، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول من 1948- 1991، ص9.

3552 د، عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة 1969، ص 414.

3553 أساس مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، هديل صالح الجنابي http://almerja.com/reading.php?idm=73917

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كذلك نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، على عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى، بالاضافة إلى مسؤولية المنظمة الدولية المعنية التي ارتكبت العمل غير المشروع، التي تنص على أن الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى "لا يخل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى" 3554.

والغرض من هذا الحكم، الذي يقتصر على العلاقات بين الدول، هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم إلى دولة أخرى العون أو المساعدة أو تمارس عليها التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل 3555.

الخاتمـــة

يتضح من خلال ما سبق أن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية تظل من المواضيع الدقيقة في القانون الدولي العام، بالنظر إلى تداخل العلاقة بين الدولة والمنظمة الدولية من جهة، واستقلال الشخصية القانونية لكل منهما من جهة أخرى. فالأصل أن المنظمة الدولية، باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تُنسب إليها.

غير أن هذا الأصل لا يمنع من قيام مسؤولية الدولة في حالات محددة، سواء كانت عضوًا في المنظمة الدولية أم لم تكن. وقد تقوم مسؤولية الدولة إذا ساعدت المنظمة الدولية أو قدمت لها العون في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، أو إذا قامت بتوجيهها أو مارست عليها السيطرة، أو إذا أكرهتها على ارتكاب ذلك الفعل. كما يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عندما تكون عضوًا في منظمة دولية وتستغل اختصاص هذه المنظمة للالتفاف على التزاماتها الدولية.

غير أن مجرد العضوية في المنظمة الدولية لا يكفي، في حد ذاته، لترتيب مسؤولية الدولة، ما لم تتوافر شروط قانونية واضحة تثبت مساهمتها أو تدخلها في وقوع الفعل غير المشروع. كما تبين أن مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا قد حاول وضع إطار قانوني لهذه الحالات، من خلال بيان متى تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية، ومتى يمكن أن تمتد المسؤولية إلى الدولة. ورغم التشابه بين هذا المشروع ومشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لسنة 2001، فإن خصوصية المنظمات الدولية وطبيعة شخصيتها القانونية المستقلة تجعل تطبيق قواعد المسؤولية عليها أكثر تعقيدًا. ومع ذلك، فقد شكل مشروع سنة 2011 خطوة مهمة في اتجاه تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وتوضيح حدود مسؤولية الدول المرتبطة بأفعالها.

خلص البحث إلى أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فهي قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يمكن أن تُسأل دوليًا عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها. كما توصل البحث إلى أن مسؤولية الدولة عن فعل المنظمة الدولية لا تقوم بصفة تلقائية، ولا تُبنى على مجرد العضوية، وإنما تتطلب وجود سلوك محدد صادر عن الدولة، كالعون، أو المساعدة، أو التوجيه، أو السيطرة، أو الإكراه، أو استعمال المنظمة وسيلة للالتفاف على الالتزامات الدولية.

وتبين كذلك أن مسؤولية الدولة، متى قامت، لا تخل بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. فقد تتحمل المنظمة المسؤولية الأصلية، بينما قد تتحمل الدولة المسؤولية إلى جانبها أو بصورة تبعية، بحسب طبيعة السلوك المنسوب إليها وظروف كل حالة. كما أظهر البحث أن عدم تحويل مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 إلى معاهدة دولية ملزمة يجعل

3554 تنص المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 بخصوص مسؤولية الدولة الدولية على أنه " لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى ".

3555 حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 70 و71.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قيمته القانونية محل نقاش، رغم أهميته الكبيرة كمرجع فقهي وقانوني في تحديد قواعد مسؤولية المنظمات الدولية والدول المرتبطة بأفعالها.

بناءً على ما سبق، يبدو من الضروري التفكير في تطوير الآليات القضائية الدولية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ومن بين المقترحات الممكنة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفًا في دعاوى المسؤولية الدولية، سواء بوصفها مدعية أو مدعى عليها، في مواجهة دولة أو منظمة دولية أخرى. فطالما أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتملك أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فمن المنطقي أن تتاح لها إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي أو المثول أمامه في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

كما يمكن التفكير في إنشاء محكمة دولية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية الدولية، سواء تلك المتعلقة بالمنظمات الدولية أو بالدول التي تساهم في الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها. وتبرز أهمية هذا المقترح بالنظر إلى الآثار القانونية والسياسية المهمة التي تترتب على دعاوى المسؤولية الدولية، خاصة في ظل اتساع دور المنظمات الدولية وتزايد تدخلها في مجالات حساسة، مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني.

فضلًا عن ذلك، من المهم العمل على وضع مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2011 بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في صيغة اتفاقية دولية ملزمة، تعتمدها الأمم المتحدة، حتى تتحول مواده من مجرد مشروع إرشادي إلى قواعد قانونية أكثر وضوحًا وإلزامًا. ومن شأن ذلك أن يعزز الأمن القانوني، ويحدد بشكل أدق حدود مسؤولية المنظمات الدولية والدول المرتبطة بها، ويمنع الإفلات من المسؤولية في الحالات التي تتداخل فيها تصرفات الدولة مع أعمال المنظمة الدولية.

وفي الأخير، يمكن القول إن الاعتراف بمسؤولية المنظمات الدولية، وبإمكانية مساءلة الدولة في حالات معينة عن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بها، يمثل تطورًا مهمًا في القانون الدولي المعاصر. فهذا التطور يعكس أن الشخصية القانونية الدولية لا تمنح فقط امتيازات وصلاحيات، بل ترتب أيضًا التزامات ومسؤوليات، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الدولية وحماية الحقوق وضمان احترام قواعد القانون الدولي.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور المؤسسات في حماية حقوق المهاجرين الأفارقة بالمغرب.

The Role of Institutions in Protecting the Rights of African Migrants in Morocco

الباحث : بـلال حتـيـمي

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

ملخص:

تشكل السياسة الوطنية لإدماج المهاجرين بالمغرب نموذجًا متقدمًا يعكس التزام المملكة بمبادئ حقوق الإنسان، من خلال اعتماد مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وترتكز على إشراك مختلف الفاعلين من مؤسسات عمومية ومجتمع مدني وشركاء دوليين. غير أن فعالية هذه السياسة تظل رهينة بمدى قدرة الجهات المختصة على تحويل التوجهات المعلنة إلى برامج عملية ومستدامة تكفل إدماجًا فعليًا للمهاجرين في إطار احترام سيادة القانون.

كما أن تحقيق هذا الإدماج لا يقتصر على الترسانة القانونية والمؤسساتية، بل يستوجب تعزيز الإرادة السياسية، وتطوير آليات التنفيذ، إلى جانب ترسيخ ثقافة التعايش من خلال التربية والإعلام، بما يسهم في الحد من الصور النمطية وتعزيز التضامن المجتمعي.

ومن جهة أخرى، فإن التحولات المتسارعة المرتبطة بظاهرة الهجرة تفرض على المغرب اعتماد مقاربة استراتيجية متجددة قائمة على التقييم المستمر للسياسات العمومية، باعتبار الهجرة معطى بنيويًا يتطلب توازنًا بين حماية الحقوق والمصالح الوطنية.

Abstract

The national policy for the integration of migrants in Morocco constitutes an advanced model reflecting the Kingdom's commitment to human rights principles. It is based on a comprehensive approach that takes into account the humanitarian, social, and economic dimensions, and relies on the involvement of various stakeholders, including public institutions, civil society, and international partners. However, the effectiveness of this policy remains contingent upon the ability of the competent authorities to translate declared orientations into practical and sustainable programs that ensure the effective integration of migrants within the framework of respect for the rule of law.

مقدمة

تشكل السياسة الوطنية لإدماج المهاجرين الأفارقة بالمغرب نموذجا متقدما يعكس التزام المملكة بحقوق الإنسان، وتوجهها نحو بناء مجتمع متماسك ومنفتح. فهي سياسة تنطلق من رؤية شمولية تراعي البعد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وتستند إلى مقاربة تشاركية تجمع بين الدولة والمجتمع المدني والشركاء الدوليين. غير أن تحقيق أهداف هذه السياسة يظل رهينا بقدرة الفاعلين المؤسساتيين على ترجمة المبادئ المعلنة إلى برامج فعالة ومستدامة، تستجيب لتحديات الاندماج الفعلي وتضمن للمهاجرين حقوقهم كاملة، في إطار احترام سيادة القانون وتعزيز قيم التعايش والتنوع الثقافي.

وفي هذا الإطار، فإن النجاح الفعلي للسياسة الوطنية لإدماج المهاجرين لا يمكن أن يتحقق فقط عبر النصوص التشريعية والمبادرات المؤطرة، بل يستلزم إرادة سياسية قوية، وآليات مؤسساتية مرنة، وتعبئة شاملة لجميع المتدخلين من سلطات عمومية

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومجتمع مدني وشركاء دوليين، كما أن ترسيخ ثقافة الإدماج يتطلب جهدا طويل الأمد في مجالات التربية والإعلام والتكوين، بما يضمن تجاوز الصور النمطية والأحكام المسبقة، ويعزز من فرص التعايش الإيجابي والتضامن المجتمعي.

ومن جهة أخرى، فإن التحديات المرتبطة بالهجرة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، تفرض على المغرب الاستمرار في تحديث وتقييم سياسته العمومية في هذا المجال، بما يضمن استجابتها للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية المتسارعة، فالهجرة لم تعد مجرد ظاهرة طارئة، بل أصبحت معطى بنيويا يتطلب تعاملا استراتيجيا مبنيا على استشراف المستقبل وحماية الحقوق، في توازن مع المصالح الوطنية.

ظل موضوع الهجرة بالمغرب يشكل دائما إشكالا محرجا يقض مضجع الحكومات المتعاقبة لعقود طويلة. فما بين "غض الطرف" حيناً والصرامة الأمنية حيناً آخر، ظل المهاجرون الأفارقة نكرة في المعادلة المغربية لعقود... مع اعتماد المقاربة الأمنية المحضة.

فالمقاربة الأمنية وجدت مبرراتها لدى المدافعين عنها في كون العديد من المهاجرين الأفارقة "غير الشرعيين" يمارسون أنشطة محظورة يعاقب عليها القانون: السرقة، النصب، ترويج المخدرات، تزوير العملات، التسول، الدعارة، والهاجس الأمني ليس إلا واجهة للتغطية على هاجس سياسي تلعب فيه الحسابات السياسية دورا هاما، في تغييب للهاجس الحقوقي والاجتماعي.

وبالتالي فإن الإستراتيجية الوطنية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء تحمل في طياتها أبعاد إنسانية وحقوقية وفق ما سطرته الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن الهاجسان السياسي والحقوقي يحكمان كذلك وضعية الأفارقة في المغرب.

وتجسيدا لهذا التوجه، فإن الإشكالية المحورية للموضوع تتحدد في:

إلى أي حد استطاعت المملكة المغرب حماية حقوق المهاجرين الأفارقة، في ظل السياسة الوطنية للهجرة من جهة والمواثيق الدولية المصادق عليها من جهة ثانية؟

انطلاقا مما سبق، ارتأيت معالجة البحث موضوع الأطروحة وفق التقسيم الثنائي:

المطلب الأول: المؤسسة الملكية وحقوق المهاجرين الأفارقة بالمغرب.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمهاجرين الأفارقة.

المطلب الأول: المؤسسة الملكية وحقوق المهاجرين الأفارقة بالمغرب

إن زيارة العاهل المغربي الملك محمد السادس لأديس أبابا لإلقاء الخطاب السامي أمام المشاركين في القمة 28 لاتحاد الافريقي ، أهم الدلالات القوية التي يخليها عاهل البلاد للفترة الإفريقية حيث أشار « على الصعيد الداخلي فإنه يتم استقبال الأفارقة من دول جنوب الصحراء في إطار الالتزام بالمنتدى التي قمنا بالإعلان عنها سابقا ، وقد تم إطلاق العديد من عمليات تسوية الوضعية ، حيث استفاد منها في المرحلة الأولى ما يزيد عن 25 ألف شخص (.....) لقد كانت ضرورية ومصاريف بالنسبة لهؤلاء الرجال والنساء الذي طالما عانو من العيش في سرية » 3556 فمن خلال هذا المتطفلين السامي يظهر جليا دعوة جلالة الملك إلى تعزيز أواصر العلاقات الإفريقية قائلا « إن هدفنا ليس إثارة نقاش عقيم ، ولا نرغب إطلاقا في التفرقة ، كما قد يزعم البعض »3557

الفقرة الأولى: مساهمة المؤسسة الملكية في وضع الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

ترتكز الرؤية الملكية على إستراتيجية تتشكل من خمس مقتضيات تكمن في احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وتعزيز مكافحة الهجرة السرية وتشجيع الهجرة القانونية وضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وكذا التسوية الاستثنائية للمهاجرين غير الشرعيين، ومن أجل الوصول إلى هده الأهداف النبيلة عمل المغرب أولا على توقيع عدة اتفاقيات دولية3558، وثانيا إحداث

3556 المملكة المغربية : الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك بأيدي أبابا أمام المشاركين في القمة 28 للاتحاد الافريقي يوم 2017/01/31

3557 نفس المرجع

3558 الظهير الشريف رقم 1-61 – 611 صادر في 28 ربيع الأول 1428، الموفق ل 17 ابريل 2007، بنشر اتفاق المقر الموقع بجنيف في 22 فبراير 2005 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الدولية للهجرة بشان فتح ممثليه للمنظمة الدولية للهجرة بالرباط، الجريدة الرسمية عدد 5333، بتاريخ 25 جمادى الأولى 1428، الموفق ل 11 يونيو 2007، ص 6200

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مديرية للهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية والمرصد الوطني للهجرة**3559**، وثالثا سن قانون جديد سنة 2003 ينص على فرض عقوبة السجن قد تصل إلى 20 سنة لكل من يتورط في ملف التهجير السري، حيث ترتب عن هده السياسية نقص عدد المهاجرين وخير دليل هو الأرقام الصادرة عن الحرس المدني الاسباني التي تدل على أن معدل الهجرة السرية تقلص خلال السنوات القليلة الماضية بشكل ملحوظ، نتيجة تنسيق الجهود بين المغرب واسبانيا والدور الذي تقوم به السلطات المغربية، إما عبر السياج الأمني في سبتة و مليلية المحتلتين فقد سجلت سنة 2013 ما يعادل 1013 محاولة اقتحام من طرف المهاجرين، وقد نزل الرقم بشكل ملحوظ سنة 2014 اذا لم يتعد عدد الاقتحامات 533 محاولة، أما أخر الأرقام بالنسبة إلى سنة 2015 هو 3560**51**.

و تأكيدا لهدا التوجه قال الملك محمد السادس: ... »**و إدراكا منا لخطورة هده الظاهرة المنافية لكرامة الإنسان والمؤثرة سلبا على العلاقات التعاون وحسن الجوار فقد اتخذ المغرب بتشريعات عصرية صارمة لتجريم ومحاربة العصابات المتاجرة بالهجرة السرية مجندا لذلك كل السلطات العمومية في ظل سيادة القانون وفيا لالتزاماته الثنائية و الجهوية والدولية، كما أحدثنا أجهزة متخصصة في شؤون الهجرة السرية ومر اقبة الحدود إسهاما من المغرب في إيجاد سياسات عمومية ناجعة للحد منها في تعاون تام مع جيرانا وشركائنا للحد من الهجرة غير الشرعية ومعالجة دو افعها العميقة و انعكاساتها السلبية مؤكدين عزم المملكة المغربية الراسخ على تنسيق جهودها في هدا الشأن مع أشقائها في الاتحاد المغاربي دعما من المغرب لكل المبادرات التي تصب في هدا المسار الشاق والطويل** ، 3561 .. » كما أكد الملك محمد السادس في رسالة وجهها إلى المشاركين في أشغال القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم و الأمن بتاريخ60 / 12 / 2013 ، على »....**لمواجهة ظاهرة الهجرة، التي غالبا ما تصاحبها مآس إنسانية وتكون مصدرا لانعدام الأمان، لا بد من تطوير مقاربة جديدة ترتكز على خطوات طوعية وسخية و إنسانية، دون إغفال المتطلبات الأمنية.**

فتدبير ملف الهجرة يتطلب تنفيذ إستراتيجية شاملة ومندمجة تجمع بين ضمان انسياب حركة الهجرة القانونية ومحاربة شبكات الاتجار بالبشر، ونهج سياسة للتنمية المشتركة، كما سبق أن أكدت على ذلك الندوة الأورو-إفريقية حول الهجرة والتنمية التي انعقدت بالرباط سنة 2006.

وقد تحولت المملكة المغربية التي كانت بلد مصدر ثم بلد عبور، تحولت منذ بضع سنوات إلى وجهة يفضلها العديد من المهاجرين غير القانونيين من جنوب الصحراء، و انطلاقا من واجب التضامن، ومن تقاليد الضيافة والاستقبال التي يتميز بها، قام المغرب مؤخرا بوضع سياسة جديدة للهجرة.

ففي إطار الاحترام التام لالتزاماته الدولية، خاض المغرب رهان تبني سياسة وطنية رائدة في المنطقة، إنسانية في مقاربتها و مسؤولة في خطواتها، وتراعي حقوق المهاجرين واللاجئين الأساسية تمام المراعاة من حيث مقاصدها ونعبر هنا عن اعتزازنا بالدعم الكبير الذي لقيته هذه المبادرة، خاصة على المستويين الإفريقي والأوروبي، ونعيد طرح المقترح المغربي لإقامة "ائتلاف إفريقي للهجرة والتنمية"، ينطلق من هذه المبادرة، ويشكل إطارا موحدا يبحث مخاطر الهجرة غير الشرعية، وفرص الهجرة القانونية والتنمية المشتركة التي لابد من تحقيقها والتي تعكس المسؤولية المشتركة بين أوروبا و إفريقيا في هذا المجال3562 ..... « ، كما جدد الملك محمد السادس في خطاب ذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء الدعوة للحكومة إلى وضع سياسة شاملة حول قضايا الهجرة واللاجئين، وفق مقاربة إنسانية تتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب وتحترم حقوق المهاجرين.3563

3559 المرسوم رقم 2-04-750 صادر في 14 ذي القعدة 1425، الموفق ل 27 دجنبر 2004، المتعلق بتنظيم باختصاصات وزارة الداخلية ص 74

3560 **زكرياء اقنوش**: محاور إستراتيجية الملك محمد السادس لإعادة تموقع المملكة داخل المنتظم الدولي، الطبعة الأولى سنة 2017، مطبعة الأمنية الرباط.ص 100.

3561 خطاب الملك محمد السادس ألقاه أمام قمة منتدى خمسة زائد خمسة بتونس، بتاريخ 05 دجنبر 2003.

3562 رسالة وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في أشغال القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم و الأمن بتاريخ60 / 12 / 2013

3563 خطاب الملك محمد السادس في ذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء. بتاريخ 6نونبر 2013.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

.وقد سطر دستور 2011 من خلال الديباجة والباب الثالث حماية للحقوق والحريات وفق ما تم المتعارف عليه دوليا، وبالتالي فان دستور 2011 باعتباره أسمى وثيقة قانونية تسعى تنظيم العلاقة بين السلط و ضبط التوازنات داخل النظام السياسي المغربي فإنه كدلك يسعى إلى توزيع الحقوق والحريات بشكل متساوي بين المواطن المغربي والمهاجر مع توفيره لضمانات مؤسساتية من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين والترافع حولها عبر إعداد تقارير وتقديمها لسلطات المعنية بإعداد السياسات العمومية في مجال الهجرة، وهدا ما تبين من خلال إعداد التقرير الموضوعاتي حول واقع الهجرة بالمغرب حيث رفعه إلى الملك محمد السادس الذي دعا الحكومة إلى الإسراع بوضع إستراتيجية وطنية لإدماج المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين وفق مقاربة حقوقية و إنسانية ثم تعزيز المقاربة الأمنية عبر مراقبة حدود مع الجزائر وموريتانيا وأوروبا.

الفقرة الثانية: حماية المهاجرين وطالبي اللجوء بموجب المواثيق الدولية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يجسد إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان حرص والتزام المغرب بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتشبثها باحترام التزاماتها الدولية، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان كما متعارف عليها دوليا، كما يشكل إحداث مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعزيزا للصرح المؤسساتي للدولة الحق والقانون بالمغرب، والدي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تم إنشاءه سنة 1990 في ظل الإصلاحات السياسية التي دشنها المغرب ومن أجل مصالحة مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3564].

ويعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة وظيفتها حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والنهوض بها وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وتم تأسيسه وفق مبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويتوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على اختصاصات واسعة على المستوى الوطني أو الجهوي، هدا المعطى يعزز استقلاليته[3565].

ويمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان اختصاصاته في القضايا العامة والخاصة المتصلة بحماية حقوق الأفراد والمجموعات كما أنه يعمل على رصد و تتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني و الجهوي، و يبدي رأيه في كل القضايا التي يعرضها عليه الملك في مجال احترام حقوق الإنسان، وفي هدا السياق أعطى الملك محمد السادس أوامره للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لإعداد تقرير حول واقع المهاجرين بالمغرب، وهدا الأخير عمل على إعداد تقرير موضوعاتي و قام برفعه للملك محمد السادس، يبرز من خلاله كل مظاهر الاختلالات والضعف التي تشوب ملف الهجرة، وسطر توصيات للنهوض بالملف واحترام المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

كما يمكن للمجلس الوطني القيام بكل التحريات واللقاءات اللازمة لتكوين وجمع المعلومات المؤكدة والموثوق بها، كما يعمل المجلس على إعداد تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات و التحريات التي قام بها، ويتولى رفع التقارير إلى الجهة المختصة، مع ضرورة وجود توصيات لمعالجة الانتهاكات، وينظر المجلس في كل انتهاكات وخرق حقوق الإنسان بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر، وفي هدا الإطار يتلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الشكايات ويتم دراستها ومعالجتها وتتبع مساراتها ومآلها وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجهة المختصة[3566].

3564 **إبراهيم الزيتوني**: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 28/27 السنة 2014، حول موضوع الدستور الجديد وأفاق حقوق الإنسان بالمغرب. ص 42.

3565 **إبراهيم الزيتوني**: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، مرجع سابق ص 43.

3566 نفس المرجع السابق ص 44.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبالتالي فان أسس الدولة المدنية تقوم على احترام حقوق الإنسان كما متعارف عليها عالميا، ومن بينها ضرورة احترام حقوق المهاجرين جنوب الصحراء، من خلال توفير لهم عدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، لتسهيل اندماجهم داخل نسيج المجتمع المغربي، وللحد من التداعيات الأمنية والاجتماعية للهجرة السرية على المغرب وبلدان الجوار.

الفقرة الثالثة: البعد الإنساني والحقوقي لسياسة الهجرة بالمغرب.

يكفل دستور المملكة المغربية البعد الحقوقي لسياسة الهجرة واللجوء، حينما شدد على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص على منع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضع شخصي كان،

ومن هذا المنطلق، يجب اعتبار وجود مواطنين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء في المغرب، قضية كرامة إنسانية وقضية حق الإنسان في العيش والعمل والاستقرار، ولاسيما حين يفر المواطن مكرهاً من أوضاع الفقر والبطالة والمجاعة والحرب والقمع والاستبداد[3567].

كما يجب اعتبار الممارسات السلبية المرتبطة بالعديد من المواطنين الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء، (وهي ممارسات توجد أيضا بين صفوف الكثير من المغاربة) والتي يثيرها الميالون إلى تغليب المقاربة الأمنية البحتة تسري عليها مقتضيات القانون الجنائي، وتستدعي تطبيق القانون عليها في حال ثبوت الجنحة أو الجريمة، ينبغي الإقرار بأن المغرب تحول من بلد عبور إلى بلد إقامة، لدى عدد لا يستهان به من الشباب الأفارقة، مع رغبة أكيدة في الاندماج، من خلال تعلم اللغة العامية، والتعايش مع السكان، والبحث عن مصدر العيش الكريم، ولو في حدود دنيا من خلال ممارسة مهن غير قارة في الأحياء الشعبية، بل وحتى في شوارع بعض المدن الكبرى[3568].

وفي ظل انخراط المغرب في سياسة إدماج الأفارقة المهاجرين سيجد المغرب نفسه أمام جيل ثان من المهاجرين الأفارقة، يطالبون بحقوق المواطنة الكاملة في المغرب، بعدما أصبحنا نرى مواليد جدداً. فكيف لنا أن نتعامل مع هذا المعطى، الذي يطرح إشكالية التسجيل بدفاتر الحالة المدنية، وتمدرس الأطفال، والحق في الرعاية الصحية.

الفقرة الرابعة: البعد السياسي والاجتماعي لسياسة المغرب في مجال الهجرة.

أولا: البعد السياسي.

تندرج سياسة المغرب في مجال الهجرة ضمن حسابات مرتبطة بمصالح اقتصادية وسياسية مع الجيران الأوروبيين في الضفة الشمالية، وبالخصوص مع الأسبان، و فضل الإستراتيجية التي وضعها المغرب استطاع أن ينتقل من دور دركي أوروبا إلى شريك فعال لتدبير أزمة الهجرة و تأثيراتها على أوروبا. بحكم أن تواجد المهاجرين الأفارقة في المغرب هو مجرد محطة لمحاولة التسلل نحو "النعيم" الأوربي. ومن هذا المنطلق، يتخذ التعاون المغربي الإسباني خصوصا، والأوربي عموما، في جانب منه، شكل ضغط غير مباشر على المغرب في موضوع محاربة الهجرة غير الشرعية والمخدرات، حيث يطلب من المغرب أن يكون حدا وقائيا للمساهمة في التخفيف من التداعيات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لملف الهجرة.

كما أن انضمام المغرب لعمقه الإفريقي كان من بين الأسباب التي جعلت المغرب يتعامل مع ملف الهجرة بايجابية ودلك نظرا للامتداد التاريخي والجغرافي و الجيو استراتيجي للمغرب.. وهدا نتج عنه الاعتراف بالهوية المشتركة مع الأفارقة، فلا يعقل أن نتحدث عن المواطنين الأفارقة المقيمين بين ظهرانينا كما لو أنهم قادمون من كوكب آخر.

3567 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني للبرلماني عبد اللطيف اعمو، ص 2.

3568 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مرجع سابق ص 2.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن رعاية الدول الأجنبية لمصالح المواطنين المغاربة المتواجدين بالخارج (4.5 مليون مهاجر مغربي) لا ينبغي أن تختلف عن حرص المغرب على حماية مصالح المهاجرين العابرين والمستقرين الجدد بالتراب، وبتالي فانه لكي يحضا تعامل المغرب بالمصداقية لدى دول الجوار و إزاء المنتظم الدولي فانه لابد من تجاوز منطق الكيل بمكيالين[3569].

ث: كما وضع المغرب لسياسة إدماج الأفارقة له ارتباط بملف قضية الوحدة الترابية، و مع استحضار العمق الإفريقي للمغرب، كما يجب التعامل كذلك مع موضوع الهجرة غير الشرعية من منظور "براغماتي"، خاصة وأن خصوم الوحدة الوطنية يستعملون ورقة حقوق الإنسان للضغط على المغرب. لهدا اختار الملك محمد السادس المقاربة الأمنية لحل النزاع ووفق المقاربة الحقوقية[3570].

ثانيا: البعد الاجتماعي لسياسة المغرب في مجال الهجرة

يكفله دستور المملكة المغربية حين يشدد على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وحين يمنع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضع شخصي كان. ومن هذا المنطلق، يجب اعتبار وجود مواطنين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء في المغرب، قضية كرامة إنسانية وقضية حق الإنسان في العيش والعمل والاستقرار، ولاسيما حين يفرّ المواطن مُكرَهاً من أوضاع الفقر والبطالة والمجاعة والحرب والقمع والاستبداد الشيء الذي يجعل المهاجر الافريقي له رغبة أكيدة في الاندماج، و هي في حد ذاتها عامل ايجابي بالنسبة للمغرب، لكنه يقتضي ملائمة اجتماعية، ويستدعي اتخاذ تدابير إدماجية عملية، في مجال التشغيل والصحة و التمدرس والسكن، ... وتمكين المقيمين منهم بطريقة شرعية من فرص الشغل، وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وشروط العيش الكريم، ودلك من أجل تحويلهم إلى قوة إنتاجية واقتصادية تساهم في النمو الاقتصادي بالمغرب[3571].

ولا شك أننا سنجد أنفسنا في مستقبل السنين أمام جيل ثان من المهاجرين الأفارقة، يطالبون بحقوق المواطنة الكاملة في بلادنا، بعدما أصبحنا نرى مواليد جُدداً. فكيف لنا أن نتعامل مع هذا المعطى، الذي يطرح إشكالية التسجيل بدفاتر الحالة المدنية، وتمدرس الأطفال، والحق في الرعاية الصحية...

ثالثا: البعد الحقوقي في تطورسياسة الهجرة واللجوء بالمغرب .

تميزت البدايات الأولى لسياسات الهجرة واللجوء بالمغرب بالطابع الانتقالي والانتقائي؛ بسبب اقتصارها على تدابير مؤقتة ومجزأة وبسبب ذلك ظل البعد الحقوقي خافتًا، إن لم نقل غائبًا، في غالبية البرامج السابقة، كما أن حضوره الضئيل تمثل في رهانات سياسية تتوخى «أنسنة» ((Humanizationالإجراءات الأمنية بحق المهاجرين. وفي غياب مرجعيات وطنية مستقرة ظل الموقف المغربي مرتهنًا بتقلبات الجانب الأوروبي الذي سعى لـ«تصدير» سياساته الخاصة بالهجرة،[3572] عبر العديد من «الحلول الإقصائية» كإعادة القبول والعودة الطوعية والترحيل القسري، الأمر الذي خلف نوعًا من التذبذب في حصول المهاجرين على الحقوق والحريات الأساسية، إذ شهدت بعض الفترات إعمالًا متزايدًا للمقاربة الحقوقية في معالجة إشكالات الهجرة، عبر اتخاذ إجراءات حمائية لصالح الأجانب في وضعية هشة، وتأهيل متزايد لأفراد شرطة الحدود حول التعامل الإنساني مع تدفقات الهجرة غير النظامية، وفي أوقات أخرى حضرت المقاربة الأمنية بقوة عبر عمليات المطاردة والتوقيف، مع تفاقم الممارسات التمييزية والمسيئة ومحدودية الامتثال للمعايير الإنسانية المعمول بها في تفكيك مخيمات المهاجرين.[3573]

3569 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مرجع سابق ص 3.

3570 إدريس الكريني: تقرير عن ندوة الهجرة واللجوء بالمغرب، تم التصفح في 3 دجنبر 2016 www.tanmia.ma

3571 عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب،مرجع سابق ص 3.

3572 مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (2013). *العنف، انعدام الحصانة والهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا، تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب*. ص 1.

3573 الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (2020). *المشكلات المرتبطة باحتجاز المهاجرين بالمغرب* .(Problèmes liés à la Détention des Migrants)الرباط. ص 6.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ورغم كون المغرب من أوائل الدول العربية التي صادقت على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1993؛ إلا أنها لم تُنشر بالجريدة الرسمية –بسبب التحفظ على المادة 92– إلا في أغسطس 2011،**3574** تماشيًا مع دستور 2011 الذي أكد على سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها فوق التشريعات الوطنية. كذا فإن الدينامية الحقوقية التي شهدها المغرب خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات، إثر تدشينه لمسلسل التحول الديمقراطي ومسار العدالة الانتقالية، لم تنعكس بالإيجاب على أوضاع الأجانب المتواجدين بشكل نظامي.

مع بداية الألفية ستزداد وطأة الهاجس الأمني في تدبير تدفقات الهجرة، في ظل مناخ دولي محفز على الربط بين مكافحة الإرهاب والهجرة غير النظامية بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001، بشكل سينعكس سلبًا على حقوق المهاجرين واللاجئين، وقد تحكم هذا الهاجس في صياغة القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير النظامية عام 2003، الذي حالت خلفيته الأمنية دون التمكين الفعلي للحقوق المدنية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، بحكم اشتراطه الحصول على مستندات الإقامة بالتراب الوطني كشرط للاستفادة من الخدمات العمومية.

التحديات الجديدة لإدارة التنقلات البشرية العابرة للحدود حتمت تجميع الإجراءات القطاعية ضمن استراتيجية موحدة، تكفل التناغم بين الرهانات الداخلية والخارجية، استنادًا إلى المرجعيات الدولية التي توصي بوضع إجراءات عملية للحد من الانتهاكات بحق المهاجرين واللاجئين، وعلى دستور عام 2011 الذي نص في فصله الثلاثين على تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة. لهذا الهدف، أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في يوليو 2013 –بالتعاون مع المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان ومكتب المنظمة الدولية للهجرة– وثيقة توجيهية أكدت على أهمية إرساء إطار تشريعي ومؤسسي يستوعب الديناميات الجديدة للهجرة.**3575** وللهدف ذاته، أصدر المجلس الوطني في السنة نفسها تقريرًا دعا فيه السلطات العمومية لاعتماد سياسة عمومية فعلية ضامنة للحقوق في مجال الهجرة، ومرتكزة على التعاون الدولي في مجال انتقال الأشخاص. وشكل هذا التقرير مرجعية توجيهية لتأطير جهود السلطات العمومية في بلورة منظور جديد يكفل الاستجابة للحاجات الحقيقية للمهاجرين واللاجئين، ويستوعب التوجهات الدولية الجديدة حول التدبير الحقوقي لشئون الهجرة، وفي مقدمتها توصيات المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية التي حثت الدول الأعضاء على الإدماج الكامل لقضايا الهجرة ضمن السياسات الوطنية في أفق سنة 2014.

استنادا إلى هذه التقارير، صادقت الحكومة في الثامن عشر من ديسمبر عام 2014 على الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، في توقيت لم يخلُ من دلالة رمزية لتزامنه مع اليوم العالمي للهجرة وتاريخ المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبذلك أضحت المغرب أول دولة بادرت إلى وضع مخطط استراتيجي لشئون الهجرة واللجوء بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.**3576** وقد استهدفت الاستراتيجية تحقيق سبعة وعشرين هدفًا وواحدًا وثمانين مشروعًا عبر مقاربة شاملة لتدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان، بما يمكن من تفادي التمييز والمعاملة اللاإنسانية وتحقيق المماثلة في التمتع بالخدمات الأساسية بين المواطنين والأجانب.

نصت الاستراتيجية على تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية، وهو ما تُرجم بالمصادقة في 2016 على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية، كما تم استكمال مسلسل المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم سبعة وتسعين بشأن العمال المهاجرين، وكذا الشروع في تنفيذ مسطرة المصادقة على الاتفاقية رقم 118 لعام 1962 بشأن المساواة في المعاملة بين

3574 الظهير الشريف رقم 1.93.317 الصادر في 2 أغسطس 2011 القاضي بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الجريدة الرسمية عدد 6015، 23 يناير 2012.

3575 القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 13 نوفمبر 2003. ص3817. تاريخ الاطلاع 11 مايو 2023،

3576 غالب، أسامة (2021). *لمحة عامة عن كيفية تفعيل الميثاق العالمي بشأن اللاجئين بالمغرب* (An Overview of How the Global Compact on Refugees is being Turned into Action in Morocco). الموقع الإلكتروني للميثاق الدولي للاجئين (15 ،Globalcompactrefugees). تاريخ الاطلاع 11 مايو 2023، مارس.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المواطنين وغير المواطنين في الضمان الاجتماعي. وفي سياق الانضباط الشامل للإطار الاتفاقي الدولي المنظم لحقوق المهاجرين، تم اعتماد التزامات جديدة أكدت على التدبير المسئول والمستدام للهجرة، كأجندة التنمية المستدامة (2015-2030) التي دعت الدول الموقعة لتحسين النظام القانوني والمؤسسي للهجرة بغية الحد من عدم المساواة ولتيسير تنقل الأشخاص بشكل منظم وآمن ومسؤول.[3577]

وبهدف تحديث النظام القانوني والمؤسساتي للهجرة؛ تم تشكيل لجنة تحت إشراف المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان نتج عن أعمالها إصدار تشريعات لتطويق الهجرة غير النظامية السرية، كالقانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار في البشر سنة 2016، والذي بموجبه أُدخلت تعديلات جزئية على منظومة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لتجريم مختلف ظواهر الاتجار بالبشر ومن ضمنها تهريب المهاجرين،[3578] إلى جانب إصدار مرسوم تطبيقي، لتوضيح كيفية تنفيذ القانون المذكور في 2018، نص على وظائف وتشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في إطار استكمال استحقاقات انضمام المغرب للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .[3579]

فيما يتعلق بالإطار المرجعي للجوء، دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان لوضع سياسة لإدماج اللاجئين وأفراد أسرهم في مجال السكن والصحة والتعليم والتكوين والشغل، كما أوصى بضمان احترام مبدأ عدم الترحيل، مع وضع إطار قانوني ومؤسسي وطني ينظم وضع اللاجئ وشروط ممارسة حق اللجوء،[3580] وهي التوصيات التي تم الانطلاق منها في إعداد مشروع قانون للجوء تم الانتهاء من صياغته منذ مارس 2014، لِيُدرج في أجندة مجلس الحكومة في السادس عشر من ديسمبر عام 2015، قَبل أن يُسحب من المسطرة التشريعية بغية تطعيمه بتعديلات جديدة وتوسيع دائرة الاستشارة مع مختلف المتدخلين وفي مقدمتهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. ورغم تعديل النسخة الأولية للمشروع منذ سنة 2017 وبرمجته ضمن أولويات المجلس الحكومي خلال سبتمبر 2018؛ سرعان ما سُحب من جديد في انتظار تقريب وجهات النظر حول المسطرة المثلى لمعالجة طلبات اللجوء وآليات تسوية الوضعية القانونية للاجئين.

ورغم الانتهاء من مراجعة مشروع القانون المتعلق باللجوء وشروط منحه منذ فبراير 2019؛ فإنه لم ير النور بعد، الأمر الذي جعل المئات من طالبي اللجوء مضطرين لسلوك مسطرة معقدة تتدخل فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي تميز عمله بعدم الاستقرار، فضلًا عن محدودية تهيئة الظروف المثلى لمواكبة تحول دوره من مجرد المصادقة على ملفات اللاجئين المعترف بهم من طرف المفوضية السامية إلى مساعدة طالبي اللجوء في تحديد وضعية اللاجئ. وبسبب ذلك برزت ضرورة تسهيل القوانين المتعلقة بالحصول على الحق في اللجوء، وكذا توحيد الإطار التنظيمي في ظل تعدد الأجهزة المتدخلة في هذا الملف، خاصة القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية والخارجية والعدل وحقوق الإنسان.[3581] وقد أدت التبعات الإنسانية الناجمة عن تردي أوضاع طالبي اللجوء للتعجيل بتنظيم عمليات استثنائية لتسوية وضعيتهم بما يُخوّلهم إمكانية الاستفادة من الخدمات الأساسية.

المطلب الثاني :الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمهاجرين الأفارقة

3577 المنظمة الدولية للهجرة (2018). *الهجرة وبرنامج 2030: تقاطعات أهداف التنمية المستدامة والهجرة* (Migration et le Programme 2030: Corrélations Complètes Entre les Cibles des ODD et la Migration)ص 16. تاريخ الاطلاع 16 أبريل 2023،.

3578 القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 25 أغسطس 2016، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 9 سبتمبر 2016.

3579 كروز زونيغا، بيلار (2020). *التعامل مع البشر بالأندلس والمغرب وكوستاريكا: دراسة مقارنة* (La Traite des êtres Humains en Andalousie, au Maroc et au Costa Rica: Une Approche Comparative)مدريد: منشورات دينيسون، ص 61.

3580 *الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب*. مرجع سابق. ص 4.

3581 المرشيد، إبراهيم وحرمة الله، عدد (2018). *المغرب في مواجهة اللاجئين الاقتصاديين: أية مقاربة لحكامة هجروية: Le Maroc Face au Défi des Réfugiés Économiques: Quelle Approche pour Quelle Gouvernance Migratoire?* المجلة الأوروبية للهجرات الدولية، 2 (3). ص 241

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

قدم المغرب منذ إحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل ثلاثة تقارير وطنية وعمل على مناقشتها أمام المجلس برسم جولاتها الثلاث، وذلك بالتوالي في أبريل 2008، وماي 2012، وآخرها الاستعراض الدوري الشامل في ماي 2017[3582]، استعرض من خلاله المنجزات والأوراش الحقوقية التي قام بها بين 2012 و2017، والتي همت أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب عموما وحقوق المهاجرين خاصة. وقد أكد التقرير على أنه من أجل تعزيز نظام الهجرة، وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، أطلق المغرب في شتنبر 2013 عملية استثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين، وقد حصل 23096 مهاجر من 116 جنسية على بطاقة الإقامة، وبدأت مرحلة ثانية لتسوية أوضاع المهاجرين في دجنبر 2016. كما أكد التقرير على أن الحكومة أعدت مشروع قانون يتعلق باللجوء وفقا لمبادئ وقواعد اتفاقية جنيف لعام 1951، كما أعدت مشروع قانون بشأن الهجرة، واعتمدت القانون المتعلق بالاتجار بالبشر، ودخل حيز التنفيذ في شتنبر 2016، كما أن التنفيذ الجاري للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء أتاح الشروع في إدماج المهاجرين واللاجئين ضمن نهج قائم على الإنصاف والمساواة يضمن لهم حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[3583]. واختتم هذا الاستعراض الدوري الشامل بإصدار الدول التي حضرت الجلسة توصيات للمغرب لمواصلة تعزيز حقوق المهاجرين، ومنها مواصلة تنفيذ سياسة التعزيز والحماية الفعالين لحقوق المهاجرين، والنظر في تبادل الخبرة المغربية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين، والانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية وإدراج أحكامها في قانونه الداخلي والحد من حالات انعدام الجنسية عن طريق منح الجنسية للأطفال الذين سيظلون بدون جنسية ما لم يمنحوا الجنسية المغربية.

ويعتبر الاعتراف الدستوري لهذه الفئة بممارسة حرياتهم وحقوقهم تنزيلا فعليا لما صادقت عليه المملكة من اتفاقيات دولية وثنائية في سبيل ضمان حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأجانب والمهاجرين، كما أن هذا الاعتراف يعكس سياق المرحلة الراهنة التي يعيشها المغرب من جهة والظروف الدولية الإقليمية من جهة أخرى ومن هذه التي يمكن أن يتميع بها الاجانب نجد الحقوق ذات الصبغة المدنية (الفقرة الأولى) والحقوق ذات الطابع الاجتماعي ومقاربتها مع سوق الشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية التي يتمتع بها المهاجر الإفريقي في التشريع المغربي

إن حقوق المدنية التي يتمتع بها الأجانب داخل الدولة، تتمثل أساسا في تلك الحقوق التي تلزم لممارسة الحياة العامة مثل حق الأجنبي التمتع بالشخصية القانونية، وكذلك حقه في التمتع بالشخصية الإنسانية باعتباره إنسان، ولا يمكن إلغاؤها أبدا من طرف أي جهة، لأن هذه الحقوق تبقى لصيقة بالإنسان ولا يمكن العيش بدونها.

خلافا للمراجعات الدستورية التي تعاقبت على التاريخ السياسي للمغرب، أحدث دستور 2011 طفرة نوعية في التعاطي الدستوري مع حقوق المهاجرين بالمغرب، من خلال التأسيس لفلسفة جديدة أساسها المساواة ومراعاة حقوق المهاجرين، وفق ما تنص عليه المعاهدات والمواثيق الدولية المتعارف عليها، وذلك من خلال تصدير الدستور الذي أكد على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ونص على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي[3584]. وأيضا من خلال الباب الثاني من الدستور الذي سعى إلى توزيع الحقوق والحريات بشكل متساو بين المواطن المغربي والمهاجر، إذ لأول مرة في تاريخه الدستوري سيمتع المغرب الأجانب ومن ضمنهم المهاجرين، بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفقا للقانون[3585]، الأمر الذي يعني استفادة المهاجرين من نفس الحقوق والحريات

3582 منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2019، ص 216-217.

3583 تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 المغرب، A/HRC/WG.6/27/MAR/1، 20 فبراير 2017، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27، ص 19.

3584 تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

3585 الفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المكرسة للمواطنين المغاربة وفق شروط وإجراءات قانونية خاصة تحددها القوانين والتشريعات العادية، والتي تقتضيها خصوصية كل فئة من الحقوق لولوج المهاجرين إليها.

كما منح الدستور الأجانب المقيمين بالمغرب حق المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقية دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل3586 .ويعد هذا الأمر تطورا مهما مقارنة بالمبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص، التي كانت تقتضي باستثناء الحقوق السياسية من دائرة الحقوق المعترف بها للأجانب.

وقد جاء اعتراف الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بحقوق المهاجرين محكوما بظروف المرحلة، التي تميزت بالتحول النسبي للمغرب من بلد مصدر وعبور للمهاجرين إلى بلد استقبال لهم، إضافة إلى تصاعد الالتزامات الاتفاقية للمغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان مما استدعى الاستجابة لها3587.

من جانب آخر، عمل المشرع الدستوري على امتداد فصول الوثيقة الدستورية على تمتيع المهاجرين بشكل مطلق بمجموعة من الحقوق المدنية التي لا يمكن إلغاؤها أو الحد منها، كونها وجدت مع الإنسان ولصيقة به وفي استقلال تام عن الدول. ويتعلق الأمر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات3588، الحق في الحياة كأول حق لكل إنسان، الحق في السلامة الشخصية وحماية الممتلكات، الحق في عدم التعرض للتعذيب بكافة أشكاله، منع التمييز، ومنع الاعتقال التعسفي، وغيرها من الحقوق والحريات التي تمت دسترتها بصيغ وعبارات عامة وشاملة تنطبق على الشخص الإنساني، دون ربطها بالمواطنة، وبشكل ملائم لما تضمنته مختلف المواثيق الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.

وفي مقابل ذلك، جعل المشرع الدستوري أمر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الفصل 31 مقصورا على المواطنات والمواطنين دون غيرهم من غير المواطنين، من قبيل المهاجرين وأفراد أسرهم مثلا، وهو ما يتعارض مع الالتزامات التعاهدية للمغرب.

أولا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية واللجوء إلى القضاء

يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق المعترف بها للإنسان، بغض النظر عن جنسيته لقد كفلتها كل التشريعات السماوية 3589وجل القوانين الوضعية على حد سواء، ففي هذا الصدد نص الدستور المغربي على هذا المبدأ باعتباره اول الحقوق لكل إنسان، كما نص ان القانون يحمي هذا الحق.3590

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي تحمي حق الإنسان في الحياة، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه3591،كما لا يجوز تعريضه لمعاملة أو عقوبة قاسية مهينة للكرامة الإنسانية 3592

وفي نفس السياق، أكد الدستور على أنه لا يجوز القبض على الشخص او حبسه إلا بمقتضى القانون، كما لا يجوز المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص، وهنا الحديث عن الوطني والأجنبي على حد سواء، في أي ظروف ومن طرف أي جهة كانت خاصة او عامة، ويضيف أن لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته، وتضمن السلطات العمومية سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام القانون والحريات الأساسية المكفولة للجميع 3593.

3586 الفصل 30 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

3587 سعيد مشاك وحميد بلغيت، مظاهر التحول في حماية الأجانب بالمغرب، مقال منشور بموقع مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بتاريخ 10 يونيو 2020 .

3588 الفصل 19 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

3589 ففي الشريعة السماوية نجد الحق في الحياة مقدسا ، قال تعالى "من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"،سورة المائدة،الآية 22.

3590 الفصل 20 من دستور المملكة .

3591 الفصل 3 من الإعلان .

3592 تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : لا يجوز تعريض إنسان للتعذيب ولا لضروب من المعاملة القاسية المهينة للكرامة الإنسانية .

3593 الفصل 21من الدستور المغربي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إلى جانب ذلك ،منع معاملة الغير تحت أي ذريعة كانت معاملة قاسية أو لا إنساتنية او مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، كما أكد ان ممارسة التعذيب بكلفة أشكاله ومن قبل أي أحد يعتبر جريمة يعاقب عليها الفانون3594.

علاوة على ذلك ،اكد الفصل 23 من دستور المملكة أيضا على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المهاجرين دون تمييز، وتتمثل هذه الحقوق في ضمان سلامة الشخص بعدم اعتقاله أو متابعته أو إدانته أو إلقاء عليه القبض إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ،كما أنه جرم الاعتقال التعسف أو الاختطاف القسري واعتبر ذلك من أخطر الجرائم إذ يتعرض مرتكبيها لأقصى العقوبات .

وأردف نفس الفصل على ضرورة إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها وبدواعي اعتقاله وبحقوقه ،ومن بينها الحق في التزام الصمت ويحق له الاستفادة من مساعدة قانونية .

ثانيا : الحق في التنقل و الاستقرار

ومما يرتبط بالحرية الشخصية نجد الحق في حرية التنقل و الاستقرار،فقبول المهاجر في إقليم الدولة موافقتها التلقائية على تنقله داخل إقليمها ،كما نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 على أن لكلِّ فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة3595.وتأكيد لالتزام المغرب بمضمون الاتفاقيات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان ،فقد أقر الدستور المغربي بضمان حرية التنقل للجميع عبر التراب الوطني والاستقرار فيه ،والخروج منه والعودة إليه 3596إذ يشمل الفصل كل شخص يتواجد على الأراضي المغربية ،ولا يمكن التدخل في حرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تحضر الدولة على المهاجر زيارة بعض الأماكن والإقامة فيها دون إذن مسبق بحرمانه من ارتياد بعض المناطق، كالمناطق العسكرية وآبار البترول، أو قد تفرض عليه إخبار بعض الجهات المعنية في الدولة عند تغيير محل سكناه داخل إقليمها كما هو الشأن في التشريع المغربي3597،أو قد تمنعه زيارة بعض المدن المقدسة في الدولة بسبب اختلاف الدين ،ففي المملكة العربية السعودية مثلا لا يجوز للأجنبي غير المسلم زيارة مكة المكرمة والمدينة المنورة والإقامة فيهما.

وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي من خلال القانون المنظم للهجرة وضعية الأجانب بالمغرب، قد أخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث حاول من خلال هذا القانونية إلى حد ما العمل على التوفيق بين حرية التجول والتنقل ، التي تعتبر من الحريات الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان المنصور عليها في العهود الدولية، وبين حماية التراب الوطني من كل ما يهدد سلامته وأمنه.

وعليه ، فإن هذه المقتضيات رسخت قواعد قانونية دولية بحرية التنقل حيث منحت لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده،[3598] ولا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي .[3599]

وفي هذا الصدد ، تضمنت المادة 40 من القانون 02.03 حق الأجانب في الإقامة والتنقل بمجموع التراب الوطني ، ويجب على الأجنبي الإدلاء بالوظائف الورقية التي رخص له بموجبها الإقامة فوق التراب الوطني ، في حالة طلب من طرف أعوام السلطة والمصالح المكلف بمناسبة التراب الوطني .

3594 الفصل 22 من الدستور المغربي.

3595 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3596 الفقرة الأخيرة من الفصل 24من الدستور.

3597 هذا ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم رقه 6077-9-2الصادر في 15من ربيع الآخر 1431 في فاتح أبريل 2010 بتطبيق القانون03-02 المتعلق بدخول الأجانب بالمغرب والهجرة غير الشرعية .

3598 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه .

3599بالمغرب وتحديات السياسة الراهنة ، م، س، ص 282. آسيا أسويطط وضعية المهاجرين غير النظاميين

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أنه يمكن إخضاع المهاجرين غير الحاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة ، بسبب تصرفه أو سوابقه ، ففي هذه الحالة يمكن للإدارة المعنية أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر ، وقد أكدت المادة 41 في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكنهم التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مرور مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو إن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.[3600]

والجدير بالإشارة في هذا الباب إلى إمكانية منع الأجنبي من مغادرة التراب للوطني ، إذا صدر في حقه قرار يلزمه التصريح لدى السلطات المعنية بنية مغادرة التراب الوطني [3601]، أو إذا صدر في حقه أمر إلقاء القبض عليه تطبيقا لمسطرة تسليك المجرمين[3602]، إذا أعطى المشرع المغربي في هذا الإطار الأولوية للاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي صادق عليها.

ثالثا : حق المهاجر في التعليم

عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القرار رقم 13التعليم بأنه :«يعتبر الحق في التعليم من حقوق الإنسان في حد ذاته ،وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى» ، والتعليم بوصفه حقا تمكينيا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيات أن ينهيا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كليا في مجتمعات.

أسفرت الدراسة التي أعدها فريق من **جامعة السلطان مولاي سليمان** حول إدماج الأفارقة في المغرب إلى تسليط الضوء على البرامج التي يعتمدها المغرب لتيسير إدماج المهاجرين. كما عملت إلى تقييم نجاح **هذه المخططات الاستراتيجية** من خلال قياس مستوى اندماج المهاجرين، سواء من الناحية الاقتصادية أو الثقافية.[3603] وقد خلصت إلى النتائج التالية :

أ :نسبة التعليم بين المهاجرين

رصدت الدراسة أن 53% من المهاجرين المستجوبين استفادوا من التعليم، مما يدل على جهود المغرب في هذا المجال. وتعتبر فرص التعليم المفتوحة للمهاجرين من العوامل الأساسية لعملية إدماجهم.

وأنواع التعليم المستفاد منها

- التعليم الجامعي: 69%
- التعليم الثانوي: 9%
- التكوين المهني: 22%

من حيث الأنشطة التكوينية، 52% من المهاجرين يشاركون في حصص التكوين المعلوماتي، و22% في مهن المربيات، و13% في المحاسبة، بينما يتلقى 8% دروسًا في اللغة الإنجليزية و5% في اللغة العربية.

بالنسبة للغات المستخدمة في التواصل، تتصدر اللغة العربية بنسبة استخدام تبلغ 38%، تليها الدارجة بـ30% ثم الفرنسية بنسبة 26%، وأخيرًا الإنجليزية بمعدل 2% وهذا يعكس محاولة المهاجرين للاندماج داخل المجتمع المحلي.

أفادت الدراسة بأن 41% من المهاجرين يستطيعون التحدث بالدارجة، بينما 30% يتقنونها قليلاً، و29% لا يجيدونها.

الفقرة الثانية: الهجرة وسوق الشغل آفاق وتحديات في ضوء تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أولا : تدفقات الهجرة في المغرب ورهانات سوق الشغل

3600 الفقرة الأخيرة من المادة 40من القانون رقم 30-02

3601 نصت المادة 39 من القانون رقم 03-02 على أنه :« يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب الوطني بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في حقه قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.»

3602أو المجانين لدولة أجنبية نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من دستور المملكة على أنه : يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين

3603 " المهاجرون الدوليون ببلد الاستقبال بين رهان الادماج وتحدي الاندماج" دراسة ميدانية للمهاجرين الدوليين بالحي الحسني بالدار البيضاء المغرب" ، الباحثون سهام الطاهري – ميمون المهداوي وسعيد الصغير، نشر المركز الديمقراطي العربي ، ضمن العدد الأخير من المجلة العربية لتعلم الترجمة يناير 2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

انطلقت المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تناولها للموضوع من كون مسألة الهجرة تحضى باهتمام بالغ من أعلى سلطة في البلاد ، ليس فقط بعدها الوطني ولكن أيضا على المستوى القاري .

ويتضمن الإطار المرجعي الذي استند إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإعداد تقاريرك فيما يخص الهجرة بالمغرب على القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الصكوك الدولية والإسلامية ذات الصلة بالهجرة .

فلم يعد المغرب في الوقت الراهن بلدا للانطلاق المهاجرين أو عبوره فحسب , بل أضحى أيضا بلد استقبال واستقرار . وقد ساهم مستوى نمو المملكة وموقعها الجغرافي المتميز داخل القارة الإفريقية في استقطاب موجات الهجرة . كما أنني دستور المملكة يكفل حقوق المهاجرين . ويمكن أن نذكر في هذا الصدد المعطيات الرسمية التي قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المهاجرين تمثل حوالي 0.3 في المائة من ساكنة المغرب [3604]

ومنذ سنة ،2013عرفت السياسة التي ينتجها المغرب في مجال الهجرة منعطفا مهما ، بناء على التوجهات السامية التي أعطاها جلالة الملك محمد السادس للحكومة من أجل بلورة سياسة للهجرة تكون إنسانية في فلسفتها ، وشاملة في مضامينها ، ومسؤولية في منهجيتها ، ومواكبة للتطورات التي تعرفها هذه الظاهرة ، . وقد جاءت هذه التوجهات إثر نشر خلاصات التقرير الذي أعده المجلي الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المهاجرين بالمغرب . تحت عنوان «الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب ، من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة ».

وفي هذا السياق تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل ضمان تدبير أفضل لموجات الهجرة في ظل احترام حقوق الإنسان ، وتيسير إدماج المهاجرين النظاميين ، من خلال وضع إطار مؤسسي ملائم للتحديث الجديدة

تبرز معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2017 أن عدد العمال المهاجرين في المغرب بلغ 26.283شخصا (31،4 في المائة منهم إنات و 69,6 ذكور) مقابل 24,684شخصا سنة 2016و23,55 شخصا سنة 2015.

ويمكن عرض بعض القطاعات التي ينشطون فيها المهاجرون من خلال الجدول التالي : [3605]

قطاع النشاط	عدد العمال المهاجرين
الفلاحة وأنشطة استغلال الغابات والصيد	354
الصناعة التحويلية	2.689
البناء	2.410
التجارة	3.759
النقل والتخزين	721
الإيواء والطعامة	1.696
الإعلان والاتصال	1.229
الخدمات	9.578

3604 بلغ عدد الأجانب المقيمين في المغرب 101.200نسمة سنة 2017 وقد شكلت النساء خلال السنة نفسها 49.8 في المائة من مجموع عدد المهاجرين ، في مقابل 48,6في المائة سنة 2000، وفق معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية برسم سنة 2017.

3605 حسب إحصائيات الصندوق الوطني الاجتماعي2017

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

القطاع المالي والتأمينات	454
قطاعات أخرى	3.373

وبخصوص توزيع العمال المهاجرين حسب سلم الأجور ، فإن 10,138 من العمال المهاجرين يتقاضون أجرا شهريا يزيد عن 10.000 درهم ، و3.621 مهارات يتراوحأجورهم الشهري ما بين 6.000و 10.000درهم فيما يتقاضى 3.193 عاملا مهاجرا ما بين 3.000 و 4.000 درهم في الشهر ، في حين لا يتجاوز عدد أولئك الذين لا يقل أجرهم الشهري عن 1.813درهما 843 شخصا.[3606]

فئة الأجور الشهرية بالدرهم	عدد العمال المهاجرين
[1-500[	140
[500-1000[	166
[1000-1813[	677
[1813-2566[	1630
[2566-3000[	2.522
[3000-4000[	3.193
[4000-5000[	2.294
[5000-6000[	1.902
[6000-10000[	3.621
10000 فما فوق	10.138

ومما يؤكد هذه المعطيات ، المعلومات التي قدمتها وزارة الشغل والادماج المهني ، والتي تشير إلى أن أغلب العمال المهاجرين المستقرين بالمغرب من الأطر العليا، إذ يشغل حوالي 1.300 منهم منصب مدير عام فيما يشغل أزيد من 800 منهم مناصب المسؤولية يليهم مباشرة المهندسين والأطر والمستشار والتقنية والمنشطون.[3607]

كما أحصت مفترية الشغل برسم سنة 2015. وجود 1.667 عاملا مهاجرا في 426 مقاولة . مبرزة أن 76.12 في المائة منهم هم في وضعية قانونية و 21.47 في المائة منهم يوجدون في وضعية غير قانونية . ويشتغل العمال المهاجرون أساسا في المراكز الحظرية : الدار البيضاء-آنفا، وآسفي، والرباط، طنجة، وفاس-بولمان وأكادير.

والجدير بالذكر أن المعطيات المقدمة من لدن السلطة الحكومية التكلفة بالشغل ومن مختلف المؤسسات لا تتضمن أرقام عن العمال المهاجرين غير المصرح بهم لا اولائك الذين يعملون في القطاع .

ثانيا : تعزيز إدماج المهاجرين بالمغرب عن طريق توفير العملية اللائق وتحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية .

3606 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2017 مرجع سابق

3607 وزارة الشغل .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يشكل الإدماج عن طريق التشغيل عنصرا مركزيا في عملية إدماج الأجانب في المجتمع المغربي، وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادية والاجتماعية والبيئي بتعزيز مسلسل إدماج المهاجرين غير التشغيل، وذلك من خلال تأهيل الآليات القائمة، بما يمكنني من تحقيق ولوج منصف وإلى سوق الشغل.

ويعين في بادئ الأمر، إنجاز دراسة بهدف تحديد الحاجيات المستقبلية لسوق الشغل وإعداد قاعدة معطيات حول مؤهلات المهاجرين ومجالات اختصاصهم (في القطاع المنظم وغير المنظم).[3608]

خاتمة:

يشهد موضوع الهجرة غير النظامية تزايدًا ملحوظًا يوماً بعد يوم، مما يضع المغرب أمام تحديات جسيمة، خاصة في ظل محدودية الإمكانيات المادية والموارد الاقتصادية، ويجد نفسه ملزماً بالوفاء بالتزاماته الدولية، مع ضرورة الحفاظ على علاقات متوازنة مع الدول الإفريقية، وفي هذا السياق، ترى العديد من الجهات الحقوقية أن المقاربة الأمنية وحدها لا تشكل حلاً ناجعًا لمعالجة هذه الظاهرة، كما أن تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين ومنحهم بطاقات الإقامة تبقى غير كافية في ظل غياب سياسة إدماج حقيقية تضمن كرامة المهاجر وتكفل له ظروف عيش لائقة.

وباعتبار أن المهاجر يظل إنسانًا يتمتع بحقوق أساسية، فإنه يتعين ضمان هذه الحقوق وصيانتها وفقًا لما تقره القوانين الوطنية والمواثيق الدولية. كما أن معالجة هذه الظاهرة تستوجب تضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، بالنظر إلى كونها إشكالية عابرة للحدود لا تقتصر على المغرب فحسب، بل تشمل كذلك دول الجوار والدول الأوروبية.

وفي هذا الإطار، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات الرامية إلى بلورة سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة، قائمة على مقاربة حقوقية شاملة، ولا يمكن فصل وضعية المغرب عن محيطه الإفريقي الذي يعرف تحديات تنموية متواصلة، وأزمات سياسية ونزاعات مسلحة تؤثر بشكل مباشر في استقرار المنطقة. كما يتأثر المغرب بالسياسات الأوروبية الصارمة في مجال مراقبة الحدود، مما ينعكس على تدفقات الهجرة داخل ترابه.

وعليه، أضحى المغرب، بفعل هذه المعطيات، بلد استقبال واستقرار لفئات من المهاجرين، في وقت تستمر فيه تدفقات الهجرة غير النظامية، وهو ما يفرض على السلطات العمومية اعتماد تدابير قانونية متوازنة تضمن مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم، دون المساس بحقوقهم الأساسية.

لائحة المراجع:

الخطب الملكية:

- خطاب الملك محمد السادس ألقاه أمام قمة منتدى خمسة زائد خمسة بتونس، بتاريخ 05 دجنبر 2003.
- رسالة وجهها الملك محمد السادس للمشاركين في أشغال القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم والأمن بتاريخ60 / 12 / 2013
- خطاب الملك محمد السادس في ذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء. بتاريخ 6نونبر 2013.

الكتب:

- **زكرياء اقنوش**: محاور إستراتيجية الملك محمد السادس لإعادة تموقع المملكة داخل المنتظم الدولي، الطبعة الأولى سنة 2017، مطبعة الأمنية الرباط.
- **منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2019.**

3608 رأي المجلس الاقتصادية والاجتماعي والبيئي -الهجرة وسوق الشغل – رق 2018/36 ص 26

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2019، ص 216-217.**

المقالات:

- **إبراهيم الزيتوني**: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، منشور بمجلة مسالك عدد مزدوج 28/27 السنة 2014، حول موضوع الدستور الجديد وأفاق حقوق الإنسان بالمغرب.
- عبد اللطيف أعمو: رهانات الهجرة واللجوء في المغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني للبرلماني عبد اللطيف اعمو.
- غالب، أسامة (2021). *لمحة عامة عن كيفية تفعيل الميثاق العالمي بشأن اللاجئين بالمغرب* (An Overview of How the Global Compact on Refugees is being Turned into Action in Morocco). الموقع الإلكتروني للميثاق الدولي للاجئين Globalcompactrefugees، (15). تاريخ الاطلاع 11 مايو 2023 مارس.
- المرشيد، إبراهيم وحرمة الله، عدد (2018). *المغرب في مواجهة اللاجئين الاقتصاديين: أية مقاربة لحكامة هجروية Le Maroc Face au Défi des Réfugiés Économiques: Quelle Approche pour Quelle Gouvernance Migratoire?)* المجلة الأوروبية للهجرات الدولية.
- سعيد مشاك وحميد بلغيت، مظاهر التحول في حماية الأجانب بالمغرب، مقال منشور بموقع مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بتاريخ 10 يونيو 2020 .

تقارير:

- مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (2013). *العنف، انعدام الحصانة والهجرة: محاصرون على أبواب أوروبا، تقرير عن المهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الذين يوجدون في وضعية غير نظامية بالمغرب.*
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (2020). *المشكلات المرتبطة باحتجاز المهاجرين بالمغرب* (Problèmes liés à la Détention des Migrants). الرباط.
- المنظمة الدولية للهجرة (2018). *الهجرة وبرنامج 2030: تقاطعات أهداف التنمية المستدامة والهجرة* (Migration et le Programme 2030: Corrélations Complètes Entre les Cibles des ODD et la Migration). ص 16. تاريخ الاطلاع 16 أبريل 2023.
- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 المغرب، A/HRC/WG.6/27/MAR/1، 20 فبراير 2017، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27، ص 19.
- رأي المجلس الاقتصادية والاجتماعي والبيئي -الهجرة وسوق الشغل – رق 2018/36.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا وإعادة تشكيل الأمن الإقليمي

Article Title: Current Security Transformations in West Africa and the Reshaping of Regional Security

الباحثة : ليلى اليحيوي

باحثة في القانون الدولي جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص

يمر المشهد الأمني في غرب أفريقيا بمنعطف بنيوي عميق تجاوز حدود النزاعات التقليدية ليفرز بيئة أمنية مركبة ومستجدة، حيث تتقاطع فيها التهديدات العابرة للحدود، كالإرهاب والجريمة المنظمة، مع مأزق الهشاشة المؤسساتية والتقلبات السياسية العنيفة، فضلاً عن الارتدادات المباشرة للصراع الجيوسياسي الدولي وتغير خريطة التحالفات بالإقليم، مما يضعف آليات التنسيق الأمني المشترك. وتأسساً على قصور المقاربات التقليدية والاقتصار على الحلول العسكرية الصرفة، تسعى هذه الورقة إلى تفكيك أبعاد هذا التحول المعاصر، كما تستهدف رصد محركات هذه الأزمات البنيوية ومظاهرها الأساسية، مع تحليل عميق لانعكاسات هذا الواقع على هندسة الأمن الإقليمي. وتنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن الاستقرار يشهد تحولاً جذرياً في عقيدته وفلسفته التنظيمية داخل دول المنطقة، حيث ينتقل الإقليم من النموذج الكلاسيكي المتمحور حول سيادة الدولة والأطر التنسيقية التقليدية إلى نمط هجين ومكتظ بالفاعلين. وخلصت الدراسة إلى أن مقاربة الاستقرار في هذا الفضاء تستلزم تجاوز الرؤية الأمنية الضيقة لصالح نموذج تنموي تكاملي شامل يربط عضوياً بين ثالوث الأمن والتنمية والحكامة، توازياً مع إكساب المنظمات الإقليمية مرونة تتيح لها التكيف.

الكلمات المفتاحية:

غرب أفريقيا؛ الأمن الإقليمي؛ التحولات الأمنية؛ الساحل؛ الجماعات المسلحة؛ الإيكواس؛ الأمن الجماعي؛ الحوكمة الأمنية.

Abstract

The security landscape in West Africa is undergoing a profound structural turning point that transcended traditional conflict boundaries to yield a complex, emerging security environment, where trans-boundary threats, like terrorism and organized crime, intersect with institutional fragility and violent political upheavals, alongside direct repercussions of global geopolitical conflicts and shifting regional alliances that weaken joint security coordination mechanisms. Building on the deficiency of traditional approaches and reliance on purely military solutions, this paper seeks to deconstruct this contemporary transformation's dimensions, aiming to track these structural crises' drivers and manifestations, with a deep analysis of their implications on regional security architecture. The study proceeds from a central hypothesis that stability witnesses a radical transformation in its doctrine and organizational philosophy within the region, shifting from a state-centric model to a hybrid, multi-actor pattern, concluding that stability demands an integrative framework linking security, development, and governance with adaptive organizational flexibility.

Keywords:

West Africa; Regional Security; Security Transformations; The Sahel; Armed Groups; ECOWAS; Collective Security; Security Governance.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المقدمة

شهد مفهوم الأمن خلال العقود الأخيرة تحولًا جوهريًا نتيجة التغيرات التي عرفها النظام الدولي وطبيعة النزاعات الجديدة. فلم يعد الأمن مرتبطًا فقط بقدرة الدولة على حماية حدودها ومواجهة التهديدات العسكرية الخارجية، بل أصبح مفهومًا متعدد الأبعاد يشمل حماية المجتمع، وتعزيز الاستقرار السياسي، ومواجهة التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يمكن أن تؤثر في قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية.

وقد أظهرت مرحلة ما بعد الحرب الباردة أن العديد من مصادر عدم الاستقرار لم تعد ناتجة عن الحروب التقليدية بين الدول، وإنما عن أزمات داخلية وتحديات عابرة للحدود، مثل الإرهاب، والجريمة المنظمة، والانهيارات المؤسساتية، وانتشار الجماعات المسلحة. وأدى ذلك إلى إعادة صياغة الدراسات الأمنية باتجاه مقاربات أكثر شمولًا تتجاوز التركيز على القوة العسكرية وحدها.

وتعد منطقة غرب أفريقيا من أكثر المناطق التي تعكس هذه التحولات، بالنظر إلى تداخل الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية التي عرفتها خلال العقود الأخيرة. فقد انتقلت المنطقة من مواجهة نزاعات داخلية وانقلابات عسكرية تقليدية إلى بيئة أمنية معقدة تتداخل فيها تهديدات الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة العابرة للحدود مع تحديات بناء الدولة وتحقيق التنمية.

وقد أصبحت منطقة الساحل، باعتبارها المجال الجغرافي الأكثر تأثرًا بهذه التحولات، مركزًا رئيسيًا للتهديدات الأمنية في غرب أفريقيا. فانتشار الجماعات المسلحة، وضعف السيطرة المؤسساتية على بعض المناطق الحدودية، واتساع المساحات الصحراوية، ساهمت في خلق بيئة أمنية تسمح بتوسع نشاط الفاعلين غير الدوليين وتطور أنماط جديدة من العنف.

كما شهدت المنطقة خلال السنوات الأخيرة تحولات سياسية عميقة، خاصة منذ سنة 2020، تمثلت في عودة الانقلابات العسكرية في عدد من الدول، وهو ما أعاد طرح إشكالية العلاقة بين الاستقرار السياسي والأمن الإقليمي. فقد أصبحت الأزمات الدستورية الداخلية تؤثر بشكل مباشر على علاقات التعاون بين الدول، وعلى قدرة المؤسسات الإقليمية على بناء استجابات جماعية للأزمات.

ولم تقتصر التحولات الأمنية على المستوى الداخلي والإقليمي، بل امتدت إلى طبيعة الشراكات الدولية في المجال الأمني. فقد عرف حضور بعض القوى الدولية التقليدية في المنطقة مراجعة واسعة، في مقابل ظهور فاعلين جدد ومحاولات لإعادة تعريف أنماط التعاون الأمني وفق اعتبارات السيادة والمصالح الوطنية. وهو ما جعل الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا مجالًا تتقاطع فيه الاعتبارات المحلية والإقليمية والدولية.

وتنبع أهمية دراسة التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا من كونها لا ترتبط فقط بفهم طبيعة التهديدات القائمة، وإنما تمتد إلى تحليل كيفية إعادة تشكيل النظام الأمني الإقليمي ذاته. فالسؤال لم يعد يتعلق فقط بمدى قدرة الدول على مواجهة الإرهاب أو احتواء الأزمات السياسية، وإنما بقدرة الفاعلين الإقليميين على بناء نموذج أمني جديد قادر على الاستجابة للتحولات المتسارعة.

وانطلاقًا من ذلك، **تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال التالي:**

إلى أي حد أسهمت التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا في إعادة تشكيل بنية الأمن الإقليمي، وما انعكاسات ذلك على طبيعة الفاعلين وآليات إدارة التهديدات الأمنية في المنطقة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما طبيعة التحولات التي عرفتها البيئة الأمنية في غرب أفريقيا؟
- ما المحددات الداخلية والخارجية لهذه التحولات؟
- كيف أثرت هذه التحولات على دور المؤسسات الإقليمية؟
- هل تؤدي الترتيبات الأمنية الجديدة إلى تعزيز الأمن الإقليمي أم إلى زيادة تعقيده؟

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا تعكس تغيرًا بنيويًا في طبيعة الأمن الإقليمي، حيث أصبحت التهديدات متعددة الأبعاد، وأصبح إنتاج الأمن نتيجة تفاعل بين الدولة والمنظمات الإقليمية والفاعلين غير الحكوميين والشركاء الدوليين.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لفهم طبيعة التحولات الأمنية وأسبابها ونتائجها، والمنهج الوصفي لتتبع تطور الظواهر الأمنية في المنطقة، إضافة إلى المقاربة المؤسسية لتحليل أدوار الفاعلين الإقليميين والدوليين.

وسيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول :التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا: الأبعاد والمحددات.

المبحث الثاني :إعادة تشكيل الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا: التحولات والرهانات المستقبلية.

المبحث الأول: التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا: الأبعاد والمحددات

عرفت البيئة الأمنية في غرب أفريقيا خلال السنوات الأخيرة تحولات جوهرية مست طبيعة التهديدات ومصادر عدم الاستقرار وآليات الاستجابة لها. فقد انتقل الإقليم من مرحلة كانت تهيمن فيها النزاعات الداخلية والانقلابات العسكرية التقليدية إلى مرحلة جديدة تتسم بتعدد المخاطر وتشابكها، حيث أصبحت التهديدات الأمنية تتجاوز الحدود الوطنية وتجمع بين أبعاد عسكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية[1].

ولا يمكن تفسير هذه التحولات باعتبارها نتيجة مباشرة لانتشار الجماعات المسلحة فقط، بل هي انعكاس لتفاعل مجموعة من العوامل البنيوية المرتبطة بطبيعة الدولة في المنطقة، ومستوى الحكامة، والاختلالات التنموية، وضعف السيطرة على بعض المجالات الترابية، إضافة إلى تأثير التحولات الدولية والإقليمية التي أعادت صياغة موازين القوة داخل القارة الأفريقية[2].

وقد أدى هذا الواقع إلى انتقال مفهوم الأمن في غرب أفريقيا من التركيز على حماية الدولة من الاعتداءات الخارجية إلى الاهتمام بقدرتها على مواجهة تهديدات داخلية وعابرة للحدود. وأصبح الأمن الإقليمي مرتبطًا بقدرة الدول والمنظمات الإقليمية على بناء استجابات جماعية تتجاوز الحلول العسكرية الصرفة نحو مقاربات تقوم على الوقاية، وتعزيز المؤسسات، ومعالجة الأسباب العميقة للأزمات[3].

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة التحولات الأمنية التي يعرفها الإقليم من خلال دراسة الانتقال من التصور التقليدي للأمن إلى مفهوم الأمن المركب، ثم تحديد أهم المحددات التي ساهمت في إنتاج هذه التحولات، قبل الانتقال إلى مظاهرها العملية في البيئة الأمنية لغرب أفريقيا.

المطلب الأول: طبيعة التحولات الأمنية في غرب أفريقيا

إن دراسة طبيعة التحولات الأمنية في غرب أفريقيا تقتضي تجاوز الوصف المباشر للتهديدات القائمة، والبحث في التحول الذي أصاب مفهوم الأمن ذاته. فالأزمات التي تواجه المنطقة لا تعبر فقط عن تصاعد مستوى العنف، وإنما تكشف عن تغير في طبيعة الفاعلين ومصادر الخطر، وعن انتقال من نموذج أمني تقليدي يقوم على الدولة باعتبارها الفاعل المركزي، إلى نموذج أكثر تعقيدًا تتداخل فيه مستويات وطنية وإقليمية ودولية[4].

وقد ساهمت التحولات التي عرفها النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة في إعادة النظر في مفهوم الأمن، حيث أصبح ضعف الدولة، وليس فقط قوة الخصوم الخارجيين، عاملًا أساسيًا في تفسير الأزمات. وفي الحالة الأفريقية، ارتبط الأمن بشكل متزايد بقدرة المؤسسات الوطنية على ممارسة وظائفها، وضمان الاستقرار السياسي، وتوفير الحماية للسكان[5].

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما أن خصوصية البيئة الأمنية في غرب أفريقيا تتمثل في تداخل مجموعة من الظواهر التي لا يمكن فصلها عن بعضها، فالإرهاب يرتبط غالبًا بالجريمة المنظمة، والجماعات المسلحة تستفيد من هشاشة المؤسسات، والأزمات السياسية الداخلية تؤثر على قدرة الدول على بناء تعاون أمني فعال. لذلك فإن تحليل طبيعة التحولات الأمنية يتطلب مقاربة شاملة تتجاوز الفصل التقليدي بين الأمن والسياسة والتنمية[6].

الفرع الأول: الانتقال من الأمن التقليدي إلى الأمن المركب

ارتبط مفهوم الأمن التقليدي لفترة طويلة بمفهوم الدولة وبقدرتها على حماية سيادتها ووحدة أراضيها في مواجهة التهديدات الخارجية. وقد شكلت القوة العسكرية والردع الاستراتيجي محور هذا التصور، حيث كانت الحروب بين الدول تمثل التهديد الرئيسي الذي تنشغل به الدراسات الأمنية. غير أن التحولات الدولية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة أظهرت محدودية هذا التصور، بعد بروز أنماط جديدة من المخاطر لا يمكن مواجهتها بالأدوات العسكرية وحدها[7].

وقد أدى ظهور النزاعات الداخلية، وانتشار الجماعات المسلحة، وتصاعد الإرهاب العابر للحدود، إلى توسيع مفهوم الأمن ليشمل أبعادًا سياسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية. وأصبح الأمن يُنظر إليه باعتباره قدرة الدولة والمجتمع على مواجهة مختلف مصادر الهشاشة التي تهدد الاستقرار، وليس فقط القدرة على صد اعتداء خارجي. ومن هنا برز مفهوم الأمن المركب الذي يعكس تعدد مستويات التهديد وتنوع الفاعلين[8].

وتبرز حالة غرب أفريقيا باعتبارها نموذجًا واضحًا لهذا التحول، حيث لم تعد التهديدات الأمنية مرتبطة فقط بالنزاعات بين الدول، بل أصبحت ناتجة عن تفاعل عوامل متعددة تشمل الإرهاب، والجريمة المنظمة، وضعف المؤسسات، والتهميش الاجتماعي. فالجماعات المسلحة في المنطقة لا تعتمد فقط على القوة العسكرية، وإنما تستفيد من الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومن ضعف حضور الدولة في بعض المناطق[9].

كما أدى صعود الفاعلين غير الدوليين إلى تغيير طبيعة العلاقة بين الدولة والأمن. فقد أصبحت الجماعات المسلحة والتنظيمات الإجرامية قادرة على التأثير في الاستقرار الإقليمي، وامتلاك وسائل تمكنها من تحدي سلطة الدولة. وهذا الوضع جعل مفهوم السيادة نفسه يواجه تحديات جديدة، لأن الدولة لم تعد الطرف الوحيد القادر على التحكم في المجال الأمني[10].

ومن مظاهر التحول كذلك انتقال الاهتمام من مفهوم "أمن الدولة" إلى مفهوم "أمن الإنسان"، حيث أصبح التركيز ينصب على حماية السكان من مختلف أشكال التهديد، بما فيها الفقر، والتهميش، والعنف، وغياب الخدمات الأساسية. ويكتسي هذا البعد أهمية خاصة في غرب أفريقيا، حيث ترتبط العديد من الأزمات الأمنية بعوامل اجتماعية واقتصادية لا تقل أهمية عن العوامل العسكرية[11].

وبناءً على ذلك، فإن الانتقال من الأمن التقليدي إلى الأمن المركب يمثل إطارًا تحليليًا أساسيًا لفهم التحولات الأمنية في غرب أفريقيا، لأنه يوضح أن الأزمة الأمنية في المنطقة ليست مجرد مواجهة بين الدولة والجماعات المسلحة، وإنما هي نتيجة تفاعل معقد بين ضعف المؤسسات، والتحديات التنموية، والتحولات السياسية، وتغير طبيعة التهديدات[12].

الفرع الثاني: محددات التحولات الأمنية في الإقليم

لا يمكن تفسير التحولات الأمنية التي تشهدها منطقة غرب أفريقيا باعتبارها نتيجة عامل منفرد أو ظرف مؤقت، وإنما هي حصيلة تفاعل مركب بين محددات داخلية وإقليمية ودولية أعادت تشكيل البيئة الأمنية للإقليم. وقد أدى هذا التفاعل إلى انتقال التهديدات الأمنية من أنماطها التقليدية إلى أنماط أكثر تعقيدًا تتسم بالتداخل بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، الأمر الذي جعل الأمن الإقليمي أكثر ارتباطًا بقدرة الدول على إدارة الأزمات الهيكلية وليس فقط مواجهة المخاطر

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العسكرية المباشرة. ويؤكد تقرير States of Fragility 2022أن هشاشة الدول تمثل عاملًا رئيسيًا في إنتاج بيئات أمنية غير مستقرة، حيث تتداخل هشاشة المؤسسات مع ضعف التنمية وتراجع فعالية الحكامة في تغذية دوائر العنف وعدم الاستقرار(13) .

ويعد ضعف القدرات المؤسساتية للدولة أحد أبرز المحددات التي أسهمت في تفاقم الأوضاع الأمنية في الإقليم. فعدد من دول غرب أفريقيا لا يزال يواجه تحديات تتعلق ببسط السلطة على كامل المجال الترابي، خاصة في المناطق الحدودية والصحراوية، مما أوجد فراغات أمنية استغلتها الجماعات المسلحة وشبكات الجريمة المنظمة لتعزيز نفوذها. ولا يعكس هذا الوضع غيابًا كاملاً للدولة، بقدر ما يعبر عن تفاوت في قدرتها على ممارسة وظائفها السيادية، وهو ما أضعف احتكارها المشروع لاستخدام القوة وأثر في فعالية سياساتها الأمنية(14) .

ويرتبط هذا الضعف المؤسسي بأزمة أعمق تتعلق بالحكامة السياسية، إذ أدى تراجع الثقة في المؤسسات العامة، وانتشار الفساد، وضعف المساءلة، إلى تقويض شرعية الدولة وإضعاف قدرتها على إدارة النزاعات الداخلية. ويؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن غياب الحكم الرشيد والشعور بالإقصاء السياسي يمثلان من أهم العوامل التي تستغلها التنظيمات المتطرفة في عمليات التجنيد، بما يجعل الأمن مرتبطًا بمدى قدرة الدولة على تحقيق الشرعية السياسية وتعزيز العقد الاجتماعي، وليس فقط بتطوير قدراتها العسكرية(15) .

ويمثل العامل الاقتصادي والاجتماعي محددًا جوهريًا في تفسير التحولات الأمنية بالمنطقة. فاستمرار معدلات الفقر والبطالة، ولاسيما في صفوف الشباب، واتساع الفوارق التنموية بين الأقاليم، وضعف الخدمات الأساسية، كلها عوامل ساهمت في زيادة هشاشة المجتمعات المحلية. وقد مكنت هذه الظروف الجماعات المسلحة من استثمار المظالم الاجتماعية وتقديم نفسها في بعض المناطق باعتبارها بديلًا عن الدولة من خلال توفير الحماية أو بعض الخدمات، وهو ما عزز قدرتها على التغلغل داخل المجتمعات المحلية وإطالة أمد النزاعات(16) .

وتعد إشكالية الحدود من أهم المحددات البنيوية للأمن في غرب أفريقيا، خصوصًا في منطقة الساحل. فالامتداد الجغرافي الشاسع، والطبيعة الصحراوية الوعرة، وضعف الرقابة على المعابر الحدودية، والتداخل الاجتماعي والقبلي بين السكان، جميعها عوامل حدّت من فعالية الرقابة الأمنية التقليدية. وقد أدى ذلك إلى تسهيل حركة الجماعات المسلحة وشبكات التهريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والبشر والمخدرات، مما منح التهديدات الأمنية طابعًا عابرًا للحدود وأضعف قدرة الدول على مواجهتها بصورة منفردة(17) .

كما أسهمت التحولات السياسية التي عرفتها المنطقة منذ سنة 2020 في إعادة تشكيل البيئة الأمنية، خاصة مع تزايد الانقلابات العسكرية في مالي وبوركينا فاسو والنيجر. فقد أفرزت هذه التطورات توترات بين السلطات الانتقالية والمنظمات الإقليمية، وفي مقدمتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS) ، كما أثرت في مستوى التنسيق الأمني الإقليمي، وأعادت النقاش حول العلاقة بين حماية النظام الدستوري وضمان الاستقرار الأمني، وهي معادلة أصبحت تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه منظومة الأمن الجماعي في الإقليم(18) .

وعلى المستوى الإقليمي، برز تباين واضح في تصورات الدول بشأن إدارة الأزمات الأمنية. ففي حين تتمسك المنظمات الإقليمية بمبادئ الديمقراطية الدستورية ورفض التغييرات غير الدستورية للسلطة، تؤكد بعض الأنظمة الجديدة أولوية مبدأ السيادة الوطنية وترفض الضغوط أو التدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية. وقد انعكس هذا الاختلاف على فعالية آليات العمل الجماعي، وأدى إلى إضعاف مستوى التنسيق السياسي والأمني داخل الإقليم، كما أثار تساؤلات حول مستقبل منظومة الأمن الجماعي في غرب أفريقيا(19) .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما على المستوى الدولي، فقد تأثرت البيئة الأمنية بتحولات مهمة في طبيعة الشراكات الأمنية الخارجية. فقد شهدت المنطقة خلال السنوات الأخيرة تراجعًا تدريجيًا للوجود العسكري الفرنسي في عدد من دول الساحل، مقابل تنامي حضور شركاء دوليين جدد، الأمر الذي أدخل الإقليم في مرحلة جديدة من التنافس الجيوسياسي. ولم يعد التعاون الأمني يقتصر على مكافحة الإرهاب، بل أصبح مرتبطًا أيضًا باعتبارات النفوذ الاستراتيجي والتنافس الدولي على الموارد وممرات النفوذ، وهو ما زاد من تعقيد البيئة الأمنية الإقليمية(20) .

وتؤكد مجمل هذه المحددات أن التحولات الأمنية في غرب أفريقيا لا يمكن اختزالها في انتشار الإرهاب أو تصاعد العنف المسلح، وإنما تعكس أزمة مركبة تتشابك فيها هشاشة الدولة، وضعف الحكامة، والاختلالات التنموية، والتحديات الحدودية، والتحولات السياسية، والتنافسات الإقليمية والدولية. ومن ثم فإن بناء منظومة أمن إقليمي فعالة يقتضي تبني مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد تجمع بين الإصلاح المؤسسي، وتعزيز الحكم الرشيد، وتحقيق التنمية المستدامة، وتطوير آليات التعاون الإقليمي، بما يضمن معالجة الأسباب البنيوية المنتجة لعدم الاستقرار، وليس الاكتفاء بالاستجابات العسكرية والأمنية(21) .

المطلب الثاني: مظاهر التحول في البيئة الأمنية لغرب أفريقيا

إذا كانت التحولات الأمنية في غرب أفريقيا قد ارتبطت بمجموعة من المحددات البنيوية التي أعادت صياغة طبيعة المخاطر داخل الإقليم، فإن هذه التحولات أصبحت أكثر وضوحًا من خلال مظاهر عملية غيرت شكل البيئة الأمنية خلال السنوات الأخيرة. فقد لم تعد التهديدات التي تواجه دول المنطقة منفصلة أو محدودة المجال، وإنما أصبحت متداخلة تجمع بين العنف المسلح، والهشاشة السياسية، والجريمة المنظمة، والتنافس الجيوسياسي(22) .

وقد أدى هذا الوضع إلى انتقال الأمن الإقليمي من منطق إدارة الأزمات التقليدية إلى البحث عن مقاربات جديدة تقوم على الوقاية وبناء القدرات المؤسساتية. كما كشفت التطورات الأخيرة أن قدرة الدول منفردة على مواجهة التهديدات أصبحت محدودة، الأمر الذي أعاد التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي وتطوير آليات الأمن الجماعي(23) .

وتتجسد مظاهر التحول في البيئة الأمنية لغرب أفريقيا أساسًا من خلال مسارين مترابطين: الأول يتمثل في تصاعد التهديدات الأمنية غير التقليدية، خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة، والثاني يرتبط بإعادة تشكيل التوازنات الأمنية والسياسية نتيجة التحولات الداخلية والتغيرات في طبيعة الشراكات الدولية(24) .

الفرع الأول: تصاعد التهديدات الأمنية غير التقليدية

أصبح تصاعد التهديدات الأمنية غير التقليدية من أبرز سمات التحول الأمني في غرب أفريقيا، حيث انتقلت المنطقة من مواجهة أزمات أمنية تقليدية إلى التعامل مع تهديدات أكثر تعقيدًا تتجاوز الحدود الوطنية. ويأتي الإرهاب والتطرف العنيف في مقدمة هذه التهديدات، خصوصًا في منطقة الساحل التي تحولت إلى أحد أهم بؤر النشاط المسلح في القارة الأفريقية(25) .

وقد شهدت المنطقة توسعًا لنشاط جماعات مسلحة مرتبطة بتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية، خاصة في مالي وبوركينا فاسو والنيجر، حيث تمكنت هذه التنظيمات من استغلال ضعف حضور الدولة في بعض المناطق، وبناء شبكات محلية تعتمد على استراتيجيات تجمع بين العمل العسكري والتأثير الاجتماعي والسيطرة على الموارد. ولم يعد الهدف مقتصرًا على تنفيذ الهجمات، بل أصبح مرتبطًا بمحاولة فرض نفوذ طويل الأمد داخل المجالات المحلية(26)

وتتميز الظاهرة الإرهابية في غرب أفريقيا بخصوصية ترتبط بارتباطها بالعوامل المحلية، إذ تستفيد الجماعات المسلحة من النزاعات المجتمعية، والتهميش الاقتصادي، وضعف الخدمات العمومية، مما يسمح لها بتوسيع قاعدة التجنيد. ولذلك فإن تفسير استمرار الإرهاب لا يمكن أن يعتمد فقط على التحليل العسكري، بل يتطلب فهم الظروف السياسية والاجتماعية التي تساعد على إنتاج بيئات قابلة للتطرف والعنف(27) .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما ارتبط تصاعد الإرهاب بانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث أصبحت شبكات التهريب تشكل مصدرًا مهمًا لتمويل الجماعات المسلحة وتوفير الدعم اللوجستي لها. وتشمل هذه الأنشطة تهريب الأسلحة والمخدرات والبشر والموارد الطبيعية، مما أدى إلى ظهور اقتصاديات غير قانونية تساهم في إضعاف سلطة الدولة وتعقيد جهود بناء الأمن الإقليمي**(28)** .

وقد أدى هذا التداخل بين الإرهاب والجريمة المنظمة إلى تغيير طبيعة الاستجابة الأمنية، إذ لم يعد من الممكن التعامل مع كل تهديد بشكل منفصل. فمكافحة الإرهاب أصبحت مرتبطة بتعزيز مراقبة الحدود، وتطوير التعاون الاستخباراتي، وتقوية المؤسسات القضائية، ومعالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تسمح باستمرار هذه الشبكات**(29)** .

وتكشف التجربة الأمنية في الساحل أن الاعتماد على القوة العسكرية وحدها لم يؤد إلى إنهاء مصادر عدم الاستقرار، رغم أهميتها في الحد من قدرات الجماعات المسلحة. فقد أظهرت التطورات الميدانية أن العمليات الأمنية تحتاج إلى دعم سياسي وتنموي ومؤسساتي حتى تحقق نتائج مستدامة، وهو ما يفرض إعادة النظر في طبيعة المقاربة الأمنية المعتمدة في المنطقة**(30)** .

وعليه، فإن تصاعد التهديدات غير التقليدية يمثل تحولًا جوهريًا في مفهوم الأمن الإقليمي بغرب أفريقيا، لأنه نقل مركز الاهتمام من حماية الحدود الخارجية للدولة إلى مواجهة تحديات مرتبطة بقدرة الدولة على الحفاظ على الاستقرار الداخلي وإدارة المجال الاجتماعي والسياسي**(31)** .

الفرع الثاني: إعادة تشكيل التوازنات الأمنية والسياسية

لم تقتصر التحولات الأمنية في غرب أفريقيا على تغير طبيعة التهديدات، بل امتدت إلى إعادة تشكيل التوازنات السياسية والأمنية داخل الإقليم. فقد أدت الأزمات السياسية المتتالية، خاصة منذ عام 2020، إلى ظهور واقع جديد أثر على طبيعة العلاقات بين الدول وعلى دور المؤسسات الإقليمية في إدارة الأمن الجماعي(32) .

وتعد عودة الانقلابات العسكرية من أبرز مظاهر هذا التحول، حيث شهدت المنطقة تغييرات غير دستورية للسلطة في مالي وغينيا وبوركينا فاسو والنيجر. وقد أعادت هذه الأحداث طرح إشكالية العلاقة بين الشرعية السياسية والأمن، إذ ربطت المؤسسات الإقليمية بين الاستقرار واحترام النظام الدستوري، بينما اعتبرت السلطات العسكرية الجديدة أن الأولوية تتمثل في استعادة السيادة الوطنية ومواجهة التحديات الأمنية(33) .

وقد انعكس هذا التباين على عمل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS) ، التي وجدت نفسها أمام تحدي الحفاظ على مبادئها المتعلقة بالديمقراطية والحكم الدستوري من جهة، وضمان استمرار التعاون الأمني بين دول المنطقة من جهة أخرى. وأدى ذلك إلى نقاش واسع حول حدود التدخل الإقليمي، ومفهوم السيادة، ومستقبل الأمن الجماعي في غرب أفريقيا(34) .

كما ساهمت هذه التحولات في ظهور ترتيبات أمنية وسياسية جديدة، حيث اتجهت بعض الدول إلى إعادة صياغة تحالفاتها الإقليمية والدولية. ويعد إنشاء تحالف دول الساحل (Alliance des États du Sahel) مثالًا على هذا التحول، إذ يعكس محاولة لبناء تصور أمني قائم على التعاون بين الدول المعنية بعيدًا عن بعض الأطر التقليدية القائمة**(35)** .

وفي السياق نفسه، شهدت العلاقات الأمنية الدولية في المنطقة تغيرًا واضحًا، خاصة مع تراجع الدور العسكري الفرنسي في عدد من دول الساحل. وقد فتح ذلك المجال أمام إعادة توزيع النفوذ الخارجي، وظهور فاعلين دوليين جدد، الأمر الذي جعل الأمن الإقليمي جزءًا من منافسة جيوسياسية أوسع تتجاوز حدود مكافحة الإرهاب**(36)** .

إن إعادة تشكيل التوازنات الأمنية والسياسية في غرب أفريقيا تعكس انتقال الإقليم إلى مرحلة جديدة لم يعد فيها الأمن قائمًا على نموذج واحد، بل أصبح نتيجة تفاعل بين مؤسسات إقليمية، ودول وطنية، وفاعلين غير حكوميين، وشركاء دوليين. وهذا التعدد قد يوفر فرصًا جديدة للتعاون، لكنه في الوقت نفسه يطرح تحديات تتعلق بالتنسيق وتوحيد الرؤى الأمنية**(37)** .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الثاني: إعادة تشكيل الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا: التحولات والرهانات المستقبلية

أدت التحولات الأمنية المتسارعة التي عرفتها منطقة غرب أفريقيا إلى إعادة النظر في طبيعة بنية الأمن الإقليمي وآليات إنتاج الاستقرار داخل المنطقة. فلم تعد منظومة الأمن قائمة فقط على أدوار الدول الوطنية أو على تدخلات المؤسسات الإقليمية التقليدية، وإنما أصبحت نتيجة تفاعل معقد بين فاعلين متعددين، تتداخل فيها الاعتبارات الأمنية والسياسية والتنموية والجيوسياسية(38) .

وقد كشفت الأزمات المتتالية، خاصة في منطقة الساحل، عن حدود المقاربات الأمنية السابقة التي ركزت بدرجة كبيرة على الجانب العسكري، وأظهرت الحاجة إلى تطوير نموذج أمني أكثر شمولًا يربط بين مكافحة التهديدات المسلحة وتعزيز المؤسسات السياسية وتحقيق التنمية والاندماج الاجتماعي(39) .

كما أدى تغير طبيعة الفاعلين المؤثرين في المجال الأمني إلى إعادة تشكيل موازين القوة داخل الإقليم. فإلى جانب الدول والمنظمات الإقليمية، أصبحت الجماعات المسلحة، والمنظمات الدولية، والشركاء الخارجيون، والآليات الأمنية الجديدة، عناصر أساسية في تحديد مسار الأمن الإقليمي(40) .

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة كيفية إعادة تشكيل الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا من خلال تحليل تطور أدوار المؤسسات الإقليمية، وعلى رأسها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ثم دراسة صعود الترتيبات الأمنية الجديدة وتعدد الفاعلين، قبل الانتقال إلى تقييم التحديات والرهانات المستقبلية لبناء أمن إقليمي أكثر استدامة(41) .

المطلب الأول: تحولات بنية الأمن الإقليمي والفاعلين المؤثرين

عرفت بنية الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا تحولًا تدريجيًا نتيجة تغير طبيعة التهديدات وتعدد مصادر عدم الاستقرار. فقد انتقلت المنظومة الأمنية من مرحلة كان التركيز فيها على منع النزاعات بين الدول والتعامل مع الأزمات السياسية الداخلية، إلى مرحلة أصبحت فيها الأولوية لمواجهة تهديدات عابرة للحدود تتطلب تعاونًا متعدد المستويات(42) .

وقد فرض هذا التحول إعادة تقييم أدوار المؤسسات الإقليمية، حيث لم تعد مهمتها تقتصر على الوساطة السياسية أو حفظ السلام، بل أصبحت مطالبة بتطوير قدرات للإنذار المبكر، والوقاية من النزاعات، ومكافحة الإرهاب، ودعم بناء المؤسسات الوطنية(43) .

وفي الوقت نفسه، أدى ظهور فاعلين جدد وتغير طبيعة العلاقات الدولية إلى انتقال الأمن الإقليمي من نموذج مؤسساتي أكثر مركزية إلى نموذج متعدد الفاعلين، تتداخل فيه المبادرات الإقليمية مع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف(44) .

الفرع الأول: دور المؤسسات الإقليمية في إدارة الأمن

تعد المؤسسات الإقليمية في غرب أفريقيا، وعلى رأسها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS) ، من أهم الفاعلين الذين ساهموا في بناء منظومة الأمن الإقليمي. فقد تطور دور المنظمة منذ تأسيسها من التركيز على التعاون الاقتصادي نحو الاهتمام المتزايد بقضايا السلم والأمن، خاصة مع تصاعد النزاعات المسلحة والانقلابات والأزمات الإنسانية في المنطقة(45) .

وقد شكل اعتماد بروتوكول المساعدة المتبادلة في مجال الدفاع سنة 1981، ثم آلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها سنة 1999، نقطة تحول مهمة في تطور مفهوم الأمن داخل المنظمة. فقد انتقلت المجموعة من مبدأ عدم التدخل الصارم إلى تبني مفهوم الأمن الجماعي القائم على مسؤولية الدول الأعضاء في منع النزاعات والتعامل مع الأزمات التي تهدد الاستقرار الإقليمي(46) .

ويعتبر إنشاء قوة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOMOG) أحد أبرز مظاهر هذا التطور المؤسساتي، حيث شكلت تجربة رائدة في مجال التدخلات الإقليمية الأفريقية. فقد تدخلت القوة في ليبيريا وسيراليون خلال تسعينيات القرن الماضي بهدف وقف النزاعات المسلحة ودعم إعادة بناء المؤسسات، وهو ما جعلها نموذجًا مهمًا في النقاش حول قدرة المنظمات الإقليمية على إدارة الأزمات الأمنية(47) .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أن تجربة المؤسسات الإقليمية كشفت أيضًا عن مجموعة من القيود، من بينها محدودية الموارد المالية والعسكرية، واعتمادها بدرجة كبيرة على الإرادة السياسية للدول الأعضاء. كما أن اختلاف المصالح الوطنية بين الدول أدى أحيانًا إلى بطء الاستجابة للأزمات، خاصة عندما تكون التدخلات المقترحة مرتبطة بقضايا حساسة مثل تغيير الأنظمة السياسية أو استخدام القوة العسكرية(48) .

وقد ظهر هذا التحدي بشكل واضح خلال الأزمات السياسية الأخيرة، خاصة بعد الانقلابات العسكرية في مالي وغينيا وبوركينا فاسو والنيجر، حيث وجدت ECOWAS نفسها أمام معادلة صعبة تجمع بين الدفاع عن النظام الدستوري والحفاظ على وحدة الإقليم ومنع تفاقم التوترات الأمنية(49) .

ومع ذلك، فإن استمرار دور المؤسسات الإقليمية يبقى عنصرًا أساسيًا في مستقبل الأمن بغرب أفريقيا، بالنظر إلى كونها الإطار الأكثر شرعية وقدرة على تنسيق الجهود بين الدول. غير أن فعالية هذا الدور ترتبط بمدى قدرتها على تطوير أدواتها، وتعزيز استقلاليتها المالية، وتحقيق توازن بين احترام السيادة الوطنية ومتطلبات الأمن الجماعي(50) .

الفرع الثاني: صعود الترتيبات الأمنية الجديدة وتعدد الفاعلين

لم يعد الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا يُدار من خلال المؤسسات الإقليمية التقليدية وحدها، بل أصبح يعرف تعددًا متزايدًا في الفاعلين والترتيبات الأمنية التي تعكس تغير طبيعة التهديدات وتحول موازين القوة داخل المنطقة. فقد أدى تعقيد الأزمات الأمنية إلى ظهور صيغ جديدة للتعاون تتجاوز الإطار المؤسساتي التقليدي، وتشمل تحالفات أمنية مصغرة، وشراكات ثنائية، ومبادرات دولية متعددة الأطراف**(51)** .

ويعد إنشاء مجموعة الساحل الخمس (G5 Sahel) سنة 2014 أحد أبرز الأمثلة على ظهور ترتيبات أمنية جديدة هدفت إلى تعزيز التعاون بين دول الساحل في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة والهشاشة الحدودية. وقد سعت هذه المبادرة إلى تطوير مقاربة إقليمية تستند إلى التكامل بين الأمن والتنمية، من خلال إنشاء قوة مشتركة وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء. غير أن هذه التجربة واجهت تحديات مرتبطة بالموارد، والتنسيق السياسي، والتحولات التي عرفتها المنطقة بعد الانقلابات العسكرية**(52)** .

كما شهدت السنوات الأخيرة ظهور تحالفات أمنية جديدة تعكس تغير التصورات حول مفهوم الأمن الإقليمي، ومن أبرزها تحالف دول الساحل الذي جمع مالي وبوركينا فاسو والنيجر. وقد شكل هذا التحالف مؤشرًا على وجود اتجاه نحو إعادة تعريف آليات التعاون الأمني بعيدًا عن بعض الأطر التقليدية، خصوصًا في ظل الخلافات السياسية بين بعض هذه الدول والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا**(53)** .

وقد أدى هذا التعدد في الترتيبات الأمنية إلى خلق واقع جديد يتسم بتنوع مراكز القرار الأمني. فمن جهة، يوفر تعدد الفاعلين فرصًا لتعزيز التعاون وتقاسم الأعباء، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى صعوبات في التنسيق وتعارض الأولويات، خاصة عندما تختلف تصورات الفاعلين حول طبيعة التهديدات وطرق مواجهتها**(54)** .

وعلى المستوى الدولي، شهدت المنطقة تحولًا في طبيعة الشراكات الأمنية الخارجية. فقد عرفت العلاقات الأمنية بين بعض دول غرب أفريقيا والقوى الدولية التقليدية مراجعة مهمة، خاصة مع تراجع الوجود العسكري الفرنسي في عدد من دول الساحل. وفي المقابل، ظهرت محاولات من بعض الدول لتنويع شركائها الأمنيين، وهو ما جعل المجال الأمني الإقليمي جزءًا من منافسة دولية أوسع حول النفوذ والمصالح الاستراتيجية**(55)** .

كما برز دور الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دعم جهود الأمن الإقليمي، من خلال آليات حفظ السلام، والوساطة، وبناء القدرات المؤسساتية. غير أن هذه الأدوار تواجه تحديات مرتبطة بتعدد المبادرات، وتداخل الاختصاصات، والحاجة إلى تحقيق تنسيق أكبر بين المستوى القاري والمستوى الإقليمي والمستوى الوطني**(56)** .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويكشف تعدد الفاعلين في المجال الأمني بغرب أفريقيا عن تحول جوهري في طبيعة الأمن الإقليمي، إذ لم يعد الأمن نتيجة عمل مؤسسة واحدة، وإنما أصبح عملية تفاوضية بين مجموعة من الفاعلين تختلف قدراتهم وأهدافهم. وهذا الوضع يفرض إعادة التفكير في مفهوم الحوكمة الأمنية الإقليمية، باعتبارها قدرة على تنسيق الجهود بين مختلف المستويات بدل الاعتماد على فاعل مهيمن واحد(57) .

وعليه، فإن صعود الترتيبات الأمنية الجديدة لا يمثل بالضرورة تجاوزًا لدور المؤسسات الإقليمية التقليدية، وإنما يعكس محاولة للتكيف مع بيئة أمنية أكثر تعقيدًا. ويبقى التحدي الأساسي أمام غرب أفريقيا هو بناء تكامل بين هذه المبادرات بما يسمح بتجنب التنافس المؤسساتي وتحقيق استجابة أكثر فعالية للتهديدات المشتركة(58) .

المطلب الثاني: مستقبل الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا بين التحديات والفرص

إن تحليل مستقبل الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا يقتضي الانتقال من دراسة مظاهر التحول القائمة إلى بحث قدرة الفاعلين الإقليميين على بناء منظومة أمنية أكثر قدرة على مواجهة التهديدات المتغيرة. فقد أظهرت التطورات الأخيرة أن الإقليم يعيش مرحلة انتقالية تتسم بتراجع فعالية بعض الآليات التقليدية، مقابل ظهور تحديات جديدة تتطلب إعادة صياغة مفهوم الأمن الجماعي وآليات تحقيقه(59) .

ولا يرتبط مستقبل الأمن الإقليمي فقط بقدرة الدول على مواجهة الجماعات المسلحة، بل يتوقف كذلك على مدى نجاحها في معالجة الأسباب البنيوية التي تنتج عدم الاستقرار، مثل ضعف المؤسسات، والهشاشة الاقتصادية، وأزمات الحكامة، وتراجع الثقة بين الدولة والمجتمع. لذلك فإن بناء أمن مستدام يقتضي تجاوز المقاربة الأمنية الضيقة نحو رؤية شاملة تجمع بين الأمن والتنمية والحكم الرشيد(60) .

كما أن المرحلة المقبلة ستتأثر بقدرة المؤسسات الإقليمية، خاصة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، على التكيف مع التحولات السياسية والأمنية الجديدة، وإيجاد توازن بين احترام سيادة الدول ومتطلبات الأمن الجماعي. فالتحدي الأساسي لا يتمثل فقط في مواجهة التهديدات القائمة، وإنما في بناء نموذج أمني قادر على الوقاية من الأزمات قبل تحولها إلى نزاعات مفتوحة(61) .

الفرع الأول: التحديات البنيوية أمام بناء أمن إقليمي مستدام

تواجه عملية بناء أمن إقليمي مستدام في غرب أفريقيا مجموعة من التحديات البنيوية التي تتجاوز الطابع العسكري للتهديدات. ويأتي استمرار هشاشة الدولة في مقدمة هذه التحديات، حيث تعاني بعض الدول من محدودية القدرات المؤسساتية وضعف حضور الإدارة العمومية في مناطق واسعة، مما يقلل من قدرتها على فرض سيادة القانون وتوفير الخدمات الأساسية للسكان. (62)

ويؤدي ضعف المؤسسات إلى خلق فجوات أمنية تستغلها الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، حيث تجد هذه الفاعلين بيئات مناسبة للتوسع في المناطق التي تعاني من غياب الدولة أو ضعفها. ولذلك فإن معالجة الأزمة الأمنية تتطلب قبل كل شيء تعزيز مؤسسات الدولة، لأن الاستقرار العسكري يظل محدودًا إذا لم يصاحبه بناء مؤسسات سياسية وإدارية قادرة على إدارة المجال الوطني(63) .

كما يمثل استمرار الأزمات السياسية والانقسامات الداخلية تحديًا رئيسيًا أمام الأمن الإقليمي. فقد أظهرت موجة الانقلابات العسكرية الأخيرة أن العلاقة بين الاستقرار السياسي والأمن أصبحت أكثر تعقيدًا، حيث يمكن للأزمات الدستورية أن تؤثر مباشرة على التعاون الإقليمي وعلى قدرة المنظمات الأمنية على تنسيق جهودها(64) .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويشكل تراجع الثقة بين بعض الدول والمؤسسات الإقليمية تحديًا إضافيًا، خصوصًا في ظل الخلافات حول كيفية التعامل مع التغييرات غير الدستورية للسلطة. فبينما ترى المؤسسات الإقليمية أن احترام النظام الدستوري شرط أساسي للأمن الجماعي، ترى بعض الأنظمة الانتقالية أن الأولوية يجب أن تمنح لمواجهة التهديدات الأمنية واستعادة السيادة الوطنية(65) .

ومن التحديات الأساسية كذلك محدودية الموارد المالية واللوجستية المخصصة للأمن الإقليمي. فرغم وجود العديد من المبادرات الأمنية، فإن تنفيذها يظل مرتبطًا بقدرة الدول والمنظمات على توفير التمويل المستدام، وتطوير القدرات الاستخباراتية، وتحسين التنسيق العملياتي. وقد شكل هذا العامل أحد أسباب ضعف نتائج بعض المبادرات الأمنية السابقة(66) .

كما يفرض العامل الجيوسياسي تحديات جديدة على مستقبل الأمن الإقليمي، إذ أصبحت المنطقة مجالًا لتنافس قوى دولية متعددة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تنويع الشراكات لكنه قد يخلق أيضًا صعوبات مرتبطة بتضارب المصالح واختلاف الأجندات الأمنية. ولذلك فإن الحفاظ على استقلالية القرار الأمني الإقليمي يمثل تحديًا أساسيًا أمام دول المنطقة(67) .

ويضاف إلى ذلك التحدي المرتبط بالتغير المناخي والضغوط البيئية، حيث أصبحت ندرة الموارد والتصحر والتنافس حول الأراضي والمياه عوامل تزيد من هشاشة المجتمعات المحلية، خاصة في المناطق الريفية والحدودية. وقد ساهمت هذه العوامل في تفاقم النزاعات المحلية وتوفير بيئات يمكن أن تستغلها الجماعات المسلحة لتعزيز نفوذها(68) .

وعليه، فإن بناء أمن إقليمي مستدام في غرب أفريقيا يواجه تحديات متعددة المستويات، ولا يمكن اختزاله في مواجهة الإرهاب أو تعزيز القدرات العسكرية. فالأمن الحقيقي يتطلب بناء دولة قادرة، ومجتمعات أكثر اندماجًا، ومؤسسات إقليمية أكثر فعالية، وشراكات دولية تقوم على احترام الأولويات المحلية(69) .

الفرع الثاني: آفاق إعادة بناء الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا

رغم حجم التحديات التي تواجه الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا، فإن المرحلة الراهنة تتيح أيضًا فرصًا لإعادة بناء منظومة أمنية أكثر تكاملًا وفعالية. غير أن تحقيق هذا الهدف يقتضي تجاوز المقاربات التقليدية التي ركزت على الاستجابة العسكرية للأزمات، والانتقال نحو تصور شامل للأمن يقوم على الوقاية، وتعزيز المؤسسات، ومعالجة الأسباب العميقة لعدم الاستقرار(70) .

وتتمثل أولى آفاق إعادة بناء الأمن الإقليمي في تعزيز دور المؤسسات الإقليمية، خاصة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، باعتبارها الإطار الأكثر شرعية لتنظيم التعاون الأمني بين دول المنطقة. غير أن تطوير هذا الدور يتطلب مراجعة آليات عملها، وتعزيز قدراتها المالية والعملياتية، وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات الأمن الجماعي. (71)

كما أن تعزيز فعالية المؤسسات الإقليمية يقتضي تطوير مفهوم التدخل الإقليمي، بحيث لا يقتصر على إدارة الأزمات بعد وقوعها، وإنما يعتمد بصورة أكبر على الوقاية والإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية. فامتلاك القدرة على اكتشاف مؤشرات الأزمات والتعامل معها قبل تحولها إلى نزاعات مسلحة يمثل أحد أهم شروط نجاح الأمن الجماعي في المنطقة(72) .

وتعد إعادة بناء الثقة بين الدول والمؤسسات الإقليمية عنصرًا أساسيًا في مستقبل الأمن بغرب أفريقيا. فقد أظهرت الأزمات السياسية الأخيرة أن ضعف التوافق بين الدول الأعضاء يمكن أن يحد من فعالية الاستجابات الجماعية. لذلك فإن بناء حوار سياسي أكثر مرونة، واحترام خصوصيات الدول، مع الحفاظ على المبادئ المشتركة، يمثل مدخلًا ضروريًا لتقوية التعاون الأمني. (73)

ومن جهة أخرى، يرتبط مستقبل الأمن الإقليمي بضرورة دمج البعد التنموي في السياسات الأمنية. فقد أثبتت التجارب الميدانية أن معالجة الإرهاب والعنف المسلح لا يمكن أن تنجح دون معالجة عوامل الهشاشة المرتبطة بالفقر، والتهميش، وضعف الخدمات

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأساسية. ولذلك أصبح الاستثمار في التنمية المحلية، والتعليم، وفرص العمل، جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات الأمن الحديثة . (74)

كما تبرز أهمية تعزيز التعاون بين المستوى الوطني والإقليمي والدولي. فالتحديات الأمنية في غرب أفريقيا ذات طبيعة عابرة للحدود، وهو ما يجعل مواجهتها تتطلب تنسيقًا مستمرًا في مجالات تبادل المعلومات، ومراقبة الحدود، ومكافحة تمويل الجماعات المسلحة، وتطوير القدرات الأمنية. ويظل نجاح هذا التعاون مرتبطًا بمدى احترام الأولويات الوطنية والإقليمية وتجنب فرض مقاربات خارجية لا تنسجم مع واقع المنطقة(75) .

وتوفر التحولات التكنولوجية بدورها فرصًا جديدة لتعزيز الأمن الإقليمي، من خلال تطوير أنظمة الإنذار المبكر، وتحسين قدرات جمع المعلومات وتحليلها، ودعم مراقبة المجالات الحدودية. غير أن الاستفادة من هذه الأدوات تتطلب استثمارات مؤسساتية وبشرية، إضافة إلى وضع أطر قانونية تضمن استخدامها بشكل يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي(76) .

كما أن مستقبل الأمن الإقليمي يرتبط بقدرة دول غرب أفريقيا على بناء تصور أفريقي أكثر استقلالية لإدارة الأزمات. فالتجارب السابقة أظهرت أن الاعتماد الكامل على التدخلات الخارجية لا يضمن دائمًا استقرارًا طويل الأمد، وأن الحلول الأكثر استدامة هي التي تنبع من المؤسسات الإقليمية والقارية وتستجيب للخصوصيات المحلية(77) .

وبناءً عليه، فإن إعادة بناء الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها مجرد تعزيز للقدرات العسكرية، وإنما باعتبارها عملية مؤسساتية وسياسية وتنموية تهدف إلى بناء بيئة قادرة على الوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات بطريقة جماعية. فنجاح هذا المسار سيظل مرتبطًا بمدى قدرة الفاعلين الإقليميين على الانتقال من منطق إدارة الأزمات إلى منطق بناء السلام المستدام(78) .

الخاتمة

أظهرت دراسة التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا أن المنطقة تعيش مرحلة انتقالية عميقة أعادت تعريف طبيعة الأمن الإقليمي ومحدداته. فلم تعد التهديدات الأمنية محصورة في النزاعات المسلحة التقليدية، وإنما أصبحت نتاج تفاعل معقد بين الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهشاشة المؤسساتية، والأزمات السياسية، والتحولات الجيوسياسية الدولية.

وقد بين التحليل أن التحول الأساسي الذي عرفته البيئة الأمنية يتمثل في الانتقال من تصور تقليدي للأمن يقوم على حماية الدولة من التهديدات الخارجية إلى تصور أكثر شمولًا يركز على قدرة الدولة والمجتمع والمؤسسات الإقليمية على مواجهة مصادر متعددة لعدم الاستقرار.

كما كشفت الدراسة أن المؤسسات الإقليمية، وعلى رأسها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لعبت دورًا مهمًا في تطوير منظومة الأمن الجماعي، غير أن فعاليتها ما تزال مرتبطة بمجموعة من القيود السياسية والمالية والمؤسساتية. فالتحديات الجديدة تجاوزت قدرة أي دولة أو منظمة على مواجهتها بشكل منفرد، وأصبحت تتطلب تعاونًا إقليميًا أكثر انسجامًا.

الهوامش :

(1) African Center for Strategic Studies, *Security Dynamics in the Sahel and West Africa* (Washington, DC: African Center for Strategic Studies, 2024).

(2) United Nations Development Programme (UNDP), *Journey to Extremism in Africa: Pathways to Recruitment and Disengagement* (New York: UNDP, 2023).

(3) United Nations Office for West Africa and the Sahel (UNOWAS), *Report of the Secretary-General on the Activities of the United Nations Office for West Africa and the Sahel* (New York: United Nations, 2024).

(4) Barry Buzan, Ole Wæver, and Jaap de Wilde, *Security: A New Framework for Analysis* (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 1998).

(5) David A. Baldwin, "The Concept of Security," *Review of International Studies* 23, no. 1 (1997): 5–26.

(6) African Center for Strategic Studies, *Security Dynamics in the Sahel and West Africa* (Washington, DC: African Center for Strategic Studies, 2024).

(7) Barry Buzan, Ole Wæver, and Jaap de Wilde, *Security: A New Framework for Analysis* (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 1998).

(8) David A. Baldwin, "The Concept of Security," *Review of International Studies* 23, no. 1 (1997): 5–26.

(9) United Nations Development Programme (UNDP), *Journey to Extremism in Africa: Pathways to Recruitment and Disengagement* (New York: UNDP, 2023).

(10) Mary Kaldor, *New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era*, 3rd ed. (Stanford, CA: Stanford University Press, 2012).

(11) Commission on Human Security, *Human Security Now* (New York: United Nations, 2003).

(12) African Center for Strategic Studies, *Security Dynamics in the Sahel and West Africa* (Washington, DC: African Center for Strategic Studies, 2024).

(13) OECD, *States of Fragility 2022*, Paris: OECD Publishing, 2022. Available at: https://www.oecd.org/

(14) International Crisis Group, *The Sahel: A New Battlefield for Regional Security*, Africa Report, Brussels: International Crisis Group, 2023. Available at: https://www.crisisgroup.org/

(15) United Nations Development Programme (UNDP), *Journey to Extremism in Africa: Pathways to Recruitment and Disengagement*, New York: UNDP, 2023. Available at: https://www.undp.org/

(16) World Bank, *Africa's Pulse: An Analysis of Issues Shaping Africa's Economic Future*, Washington, D.C.: World Bank, 2023. Available at: https://www.worldbank.org/

(17) International Organization for Migration (IOM), *West Africa Regional Strategy 2021–2025*, Geneva: IOM, 2021. Available at: https://www.iom.int/

(18) African Union, *African Charter on Democracy, Elections and Governance*, Addis Ababa: African Union, 2007 (entered into force 2012). Available at: https://au.int/

(19) Economic Community of West African States (ECOWAS), *Protocol A/SP1/12/01 on Democracy and Good Governance Supplementary to the Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security*, Dakar, 21 December 2001. Available at: https://www.ecowas.int/

(20) International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance 2024*, London: Routledge for IISS, 2024.

(21) African Center for Strategic Studies, *Sahel and West Africa Security Trends*, Washington, D.C., 2024. Available at: https://africacenter.org/

(22) United Nations Office for West Africa and the Sahel (UNOWAS), *Report of the Secretary-General on West Africa and the Sahel*, United Nations, 2024. Available at: https://unowas.unmissions.org/

(23) Institute for Security Studies (ISS), *The Expansion of Violent Extremism in West Africa*, Pretoria: ISS, 2023. Available at: https://issafrica.org/

(24) United Nations Development Programme (UNDP), *Journey to Extremism in Africa: Pathways to Recruitment and Disengagement*, New York: UNDP, 2023. Available at: https://www.undp.org/ (Accessed: 19 July 2026).

(25) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Transnational Organized Crime in West Africa: A Threat Assessment*, Vienna: UNODC, 2023. Available at: https://www.unodc.org/

(26) African Center for Strategic Studies, *Transnational Threats and Security Cooperation in West Africa*, Washington, D.C., 2024. Available at: https://africacenter.org/

(27) International Crisis Group, *A Course Correction for the Sahel*, Africa Report, Brussels: International Crisis Group, 2023. Available at: https://www.crisisgroup.org/

(28) African Union, *Peace and Security Council Reports on Unconstitutional Changes of Government in Africa*, Addis Ababa: African Union, 2023. Available at: https://au.int/ (Accessed: 19 July 2026).

(29) African Union, *African Charter on Democracy, Elections and Governance*, Addis Ababa, 2007 (entered into force 2012). Available at: https://au.int/

(30) Economic Community of West African States (ECOWAS), *Protocol A/SP1/12/01 on Democracy and Good Governance Supplementary to the Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security*, Dakar, 21 December 2001. Available at: https://www.ecowas.int/

(31) International Crisis Group, *The Sahel: A New Regional Order?*, Brussels: International Crisis Group, 2024.

(32) International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance 2024*, London: Routledge for IISS, 2024.

(33) Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), *Security and Conflict Trends in Africa*, Stockholm: SIPRI, 2024. Available at: https://www.sipri.org/ (Accessed: 19 July 2026).

(34) Economic Community of West African States (ECOWAS), *Protocol A/SP1/12/01 on Democracy and Good Governance Supplementary to the Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security*, Dakar, 21 December 2001. Available at: https://www.ecowas.int/ (Accessed: 19 July 2026).

(35) International Crisis Group, *The Sahel: A New Regional Order?*, Africa Report, Brussels: International Crisis Group, 2024.

(36) International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance 2024*. London: Routledge for the International Institute for Strategic Studies, 2024.

(37) Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), *Security and Conflict Trends in Africa*. Stockholm: SIPRI, 2024. Available at: https://www.sipri.org/

(38) Buzan, Barry and Ole Wæver, *Regions and Powers: The Structure of International Security*, Cambridge: Cambridge University Press, 2003.

(39) International Crisis Group, *A Course Correction for the Sahel*, Africa Report, Brussels: International Crisis Group, 2023. Available at: https://www.crisisgroup.org/

(40) African Center for Strategic Studies, *Security Cooperation and Regional Responses in the Sahel*, Washington, D.C.: African Center for Strategic Studies, 2024. Available at: https://africacenter.org/

(41) United Nations Office for West Africa and the Sahel (UNOWAS), *Report of the Secretary-General on West Africa and the Sahel*, New York: United Nations, 2024. Available at: https://unowas.unmissions.org/

(42) Buzan, Barry and Ole Wæver, *Regions and Powers: The Structure of International Security*, Cambridge: Cambridge University Press, 2003.

(43) African Union, *African Peace and Security Architecture (APSA): Roadmap*, Addis Ababa: African Union, 2016. Available at: https://au.int/

(44) Williams, Paul D., *War and Conflict in Africa*, Cambridge: Polity Press, 2016.

(45) Economic Community of West African States (ECOWAS), *Revised Treaty of the Economic Community of West African States*, Cotonou, 24 July 1993. Available at: https://www.ecowas.int/

(46) Economic Community of West African States (ECOWAS), *Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security*, Lomé, 10 December 1999. Available at: https://www.ecowas.int/

(47) Adebajo, Adekeye, *Building Peace in West Africa: Liberia, Sierra Leone, and Guinea-Bissau*, Boulder: Lynne Rienner Publishers, 2002.

(48)Bøås, Morten and Francesco Strazzari, "Governance, Fragility and Conflict in West Africa," *African Security Review*, 2021.

(49) African Union Peace and Security Council, *Reports on Unconstitutional Changes of Government in Africa*, Addis Ababa: African Union, 2023. Available at: https://au.int/

(50) Ero, Comfort, *The Future of Regional Security Cooperation in West Africa*, International Crisis Group, 2024. Available at: https://www.crisisgroup.org/

(51) Williams, Paul D., *War and Conflict in Africa*, Cambridge: Polity Press, 2016.

(52)G5 Sahel, *Convention Establishing the G5 Sahel and Security Cooperation Framework*, Nouakchott, 2014. Available at: https://www.g5sahel.org/

(53) International Crisis Group, *The Sahel's New Security Landscape*, Africa Report, Brussels: International Crisis Group, 2024. Available at: https://www.crisisgroup.org/

(54)OECD, *Security and Development Approaches in the Sahel*, Paris: OECD Publishing, 2023. Available at: https://www.oecd.org/

(55) Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), *Military Expenditure and Security Dynamics in Africa*, Stockholm: SIPRI, 2024. Available at: https://www.sipri.org/

(56) African Union, *African Peace and Security Architecture (APSA): Annual Report*, Addis Ababa: African Union, 2023. Available at: https://au.int/

(57) Engel, Ulf and João Gomes Porto, *Africa's New Peace and Security Architecture: Promoting Norms, Institutionalizing Solutions*, London: Routledge, 2016.

(58) United Nations Office for West Africa and the Sahel (UNOWAS), *West Africa and the Sahel: Security and Governance Challenges*, New York: United Nations, 2024. Available at: https://unowas.unmissions.org/

59)OECD, *States of Fragility 2022*, Paris: OECD Publishing, 2022.
https://www.oecd.org/

(60) Fukuyama, Francis, *State-Building: Governance and World Order in the Twenty-First Century*, Ithaca: Cornell University Press, 2004.

(61) African Union, *Unconstitutional Changes of Government and Democratic Governance in Africa: Peace and Security Council Reports*, Addis Ababa: African Union, 2023.
https://au.int/

(62)OECD, *States of Fragility 2022*, Paris: OECD Publishing, 2022.

(63) Fukuyama, Francis, *State-Building: Governance and World Order in the Twenty-First Century*, Cornell University Press, 2004.

(64) African Union, *Unconstitutional Changes of Government and Democratic Governance in Africa: Peace and Security Council Reports*, Addis Ababa: African Union, 2023.

(65) Economic Community of West African States (ECOWAS), *Protocol A/SP1/12/01 on Democracy and Good Governance*, Dakar, 2001.
https://www.ecowas.int/

(66) Williams, Paul D., *Understanding Peacekeeping*, Cambridge: Polity Press, 2018.

(67) Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), *Security and Conflict Trends in Africa*, Stockholm: SIPRI, 2024.
https://www.sipri.org/

(68) United Nations Environment Programme (UNEP), *Climate Change and Security Risks in Africa*, Nairobi: UNEP, 2023.
https://www.unep.org/

(69) World Bank, *Africa's Pulse: An Analysis of Issues Shaping Africa's Economic Future*, Washington, D.C.: World Bank, 2023.
https://www.worldbank.org/

(70) United Nations, *Our Common Agenda: Report of the Secretary-General*, New York: United Nations, 2021.
https://www.un.org/

(71) Economic Community of West African States (ECOWAS), *Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security*, Lomé, 1999.
https://www.ecowas.int/

(72) African Union, *Continental Early Warning System (CEWS): Framework and Reports*, Addis Ababa: African Union.
https://au.int/

(73) Institute for Security Studies (ISS Africa), *Regional Responses to Political Instability in West Africa*, 2024.
https://issafrica.org/

(74) United Nations Development Programme (UNDP), *Preventing Violent Extremism through Inclusive Development*, New York: UNDP, 2023.
https://www.undp.org/

(75) United Nations Office for West Africa and the Sahel (UNOWAS), *Security and Governance Challenges in West Africa and the Sahel*, United Nations, 2024.
https://unowas.unmissions.org/

(76)OECD, *Digital Technologies and Security Governance in Africa*, Paris: OECD Publishing, 2023.
https://www.oecd.org/

(77) African Union, *Agenda 2063: The Africa We Want*, Addis Ababa: African Union. https://au.int/

(78) Boutellis, Arthur and Paul D. Williams, *Peace Operations, the African Union and the United Nations: New Challenges and Opportunities*, London: Routledge, 2022.

أولًا: أهم النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية:

1. أن التحولات الأمنية في غرب أفريقيا تمثل تحولًا بنيويًا في طبيعة الأمن الإقليمي، وليس مجرد ارتفاع ظرفي في مستوى التهديدات .
2. أن الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة أصبحت تهديدات مترابطة تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد .
3. أن ضعف مؤسسات الدولة وأزمات الحكامة تمثل عوامل أساسية في استمرار عدم الاستقرار .
4. أن المنظمات الإقليمية تواجه تحديًا مزدوجًا يتمثل في الحفاظ على المبادئ الدستورية وتعزيز الأمن الجماعي .
5. أن تعدد الفاعلين والترتيبات الأمنية الجديدة يوفر فرصًا للتعاون لكنه قد يؤدي أيضًا إلى تشتت الجهود إذا غاب التنسيق .

ثانيًا: اختبار الفرضيات

أكدت الدراسة صحة الفرضية الرئيسية القائلة بأن التحولات الأمنية الراهنة في غرب أفريقيا لا تمثل مجرد تصاعد في حجم التهديدات، وإنما تعكس تحولًا في بنية الأمن الإقليمي نفسه.

كما أثبت التحليل صحة الفرضية المتعلقة بأن فعالية الاستجابة الأمنية لا ترتبط فقط بالقدرات العسكرية، وإنما بمدى قدرة الدول والمؤسسات الإقليمية على معالجة الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأزمات.

ثالثًا: الإجابة عن الإشكالية

بالعودة إلى الإشكالية المركزية حول مدى مساهمة التحولات الأمنية الراهنة في إعادة تشكيل الأمن الإقليمي في غرب أفريقيا، يتضح أن هذه التحولات أدت بالفعل إلى إعادة صياغة طبيعة الأمن وفاعليه وآليات إدارته. فقد انتقل الإقليم من نموذج أمني تقليدي إلى نموذج أكثر تعقيدًا تتداخل فيه مستويات وطنية وإقليمية ودولية.

رابعًا: التوصيات

- تعزيز القدرات المؤسساتية للدول باعتبارها أساس الأمن الإقليمي .
- تطوير آليات الإنذار المبكر والوقاية من النزاعات .
- دعم دور ECOWAS والاتحاد الأفريقي مع تحسين التنسيق بينهما .
- اعتماد مقاربة أمنية شاملة تربط بين الأمن والتنمية والحكامة .
- تعزيز التعاون الإقليمي في مراقبة الحدود ومكافحة الجريمة المنظمة .
- ضمان أن تكون الشراكات الدولية داعمة للأولويات الإقليمية وليس بديلة عنها.

قائمة المراجع

Adebajo, Adekeye.

Building Peace in West Africa: Liberia, Sierra Leone, and Guinea-Bissau. Boulder: Lynne Rienner Publishers, 2002.

African Center for Strategic Studies.

Sahel and West Africa Security Trends. Washington, D.C.: African Center for Strategic Studies, 2024.

https://africacenter.org/

African Union.

African Charter on Democracy, Elections and Governance. Addis Ababa: African Union, 2007.

https://au.int/

African Union.

African Peace and Security Architecture (APSA): Annual Report. Addis Ababa: African Union, 2023.

https://au.int/

African Union.

Agenda 2063: The Africa We Want. Addis Ababa: African Union.

https://au.int/

African Union.

Continental Early Warning System (CEWS): Framework and Reports. Addis Ababa: African Union.

https://au.int/

African Union Peace and Security Council.

Reports on Unconstitutional Changes of Government in Africa. Addis Ababa: African Union, 2023.

https://au.int/

Bøås, Morten, and Francesco Strazzari.

"Governance, Fragility and Conflict in West Africa." *African Security Review*, 2021.

Boutellis, Arthur, and Paul D. Williams.

Peace Operations, the African Union and the United Nations: New Challenges and Opportunities. London: Routledge, 2022.

Buzan, Barry, and Ole Wæver.

Regions and Powers: The Structure of International Security. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.

Economic Community of West African States (ECOWAS).

Revised Treaty of the Economic Community of West African States. Cotonou, 1993.

https://www.ecowas.int/

Economic Community of West African States (ECOWAS).

Protocol Relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security. Lomé, 1999.

https://www.ecowas.int/

Economic Community of West African States (ECOWAS).

Protocol A/SP1/12/01 on Democracy and Good Governance. Dakar, 2001.

https://www.ecowas.int/

Engel, Ulf, and João Gomes Porto.

Africa's New Peace and Security Architecture: Promoting Norms, Institutionalizing Solutions. London: Routledge, 2016.

Fukuyama, Francis.

State-Building: Governance and World Order in the Twenty-First Century. Ithaca: Cornell University Press, 2004.

G5 Sahel.

Convention Establishing the G5 Sahel and Security Cooperation Framework. Nouakchott, 2014.

https://www.g5sahel.org/

Institute for Security Studies (ISS Africa).

Regional Responses to Political Instability in West Africa. 2024.

https://issafrica.org/

International Crisis Group.

A Course Correction for the Sahel. Africa Report. Brussels: International Crisis Group, 2023.

https://www.crisisgroup.org/

International Crisis Group.

The Sahel's New Security Landscape. Africa Report. Brussels: International Crisis Group, 2024.

https://www.crisisgroup.org/

International Institute for Strategic Studies (IISS).

The Military Balance 2024. London: Routledge, 2024.

International Organization for Migration (IOM).

West Africa Regional Strategy 2021–2025. Geneva: IOM, 2021.

https://www.iom.int/

OECD.

Digital Technologies and Security Governance in Africa. Paris: OECD Publishing, 2023.

https://www.oecd.org/

OECD.

Security and Development Approaches in the Sahel. Paris: OECD Publishing, 2023.

https://www.oecd.org/

OECD.

States of Fragility 2022. Paris: OECD Publishing, 2022.

https://www.oecd.org/

SIPRI (Stockholm International Peace Research Institute).

Military Expenditure and Security Dynamics in Africa. Stockholm: SIPRI, 2024.

https://www.sipri.org/

SIPRI (Stockholm International Peace Research Institute).

Security and Conflict Trends in Africa. Stockholm: SIPRI, 2024.

https://www.sipri.org/

United Nations.

Our Common Agenda: Report of the Secretary-General. New York: United Nations, 2021.

https://www.un.org/

United Nations Development Programme (UNDP).

Journey to Extremism in Africa: Pathways to Recruitment and Disengagement. New York: UNDP, 2023.

https://www.undp.org/

United Nations Development Programme (UNDP).

Preventing Violent Extremism through Inclusive Development. New York: UNDP, 2023.

https://www.undp.org/

United Nations Environment Programme (UNEP).

Climate Change and Security Risks in Africa. Nairobi: UNEP, 2023.

https://www.unep.org/

United Nations Office for West Africa and the Sahel (UNOWAS).

Report of the Secretary-General on West Africa and the Sahel. New York: United Nations, 2024.

https://unowas.unmissions.org/

United Nations Office for West Africa and the Sahel (UNOWAS).

West Africa and the Sahel: Security and Governance Challenges. New York: United Nations, 2024.

https://unowas.unmissions.org/

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).

Transnational Organized Crime in West Africa: A Threat Assessment. Vienna: UNODC, 2023.

https://www.unodc.org/

Williams, Paul D.

War and Conflict in Africa. Cambridge: Polity Press, 2016.

Williams, Paul D.

Understanding Peacekeeping. Cambridge: Polity Press, 2018.

World Bank.

Africa's Pulse: An Analysis of Issues Shaping Africa's Economic Future. Washington, D.C.: World Bank, 2023.

https://www.worldbank.org/

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور
القانون الإداري

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حكامة الجماعات الترابية بالمغرب ومطلب الفعالية التنموية: دراسة في كوابح الانتقال ومداخل التمكين

Empowering Moroccan Territorial Collectivities: Bridging the Gap between Structural Constraints and the New Development Model Ambitions

الدكتور حسن الليلي

أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر، أكادير

مستخلص:

تناقش هذه الدراسة إشكالية حكامة الجماعات الترابية بالمغرب وموقعها البنيوي في هندسة النموذج التنموي الجديد. وتسعى الورقة إلى تشخيص الفجوة القائمة بين الأدوار الاستراتيجية الطموحة التي أنيطت بهذه الوحدات الترابية -باعتبارها محركا للاقتصاد المحلي وضامنا للعدالة المجالية- وبين واقعها التدبيري الراهن المحفوف بإكراهات هيكلية تحد من نجاعتها.

وباعتماد مقاربة تحليلية نسقية، تعمد الدراسة إلى تفكيك المعيقات كاشفة عن ترابط أبعادها الثلاثة المالية، البشرية والتنظيمية. وتخلص الدراسة إلى أن الارتقاء بالفاعل الترابي ليصبح رافعة تنموية حقيقية يستدعي حزمة من الإصلاحات البنيوية العاجلة؛ لا سيما عبر مراجعة النظام الجبائي المحلي وتوسيع وعائه، وتثمين الرأسمال البشري الترابي وتأهيله، والانتقال من منطق المراقبة الإدارية القبلية للإجراءات إلى منطق الرقابة البعدية القائمة على تقييم الأداء والمسؤولية، فضلا عن تفعيل آليات التخطيط التعاقدي، والشركات المتعددة الأطراف، والرقمنة كدعامات أساسية لتحقيق التقائية السياسات العمومية وتجسير الهوة بين الرؤية الاستراتيجية والممارسة الميدانية.

الكلمات المفتاحية:

حكامة الجماعات الترابية، النموذج التنموي الجديد، الاستقلال المالي، الرقابة البعدية، التدبير التعاقدي، الالتقائية التنموية.

Abstract :

This study addresses the governance of territorial collectivities in Morocco and their structural position within the framework of the New Development Model (NDM). It aims to diagnose the gap between the ambitious strategic roles assigned to these territorial units—as drivers of the local economy and guarantors of spatial justice—and their current operational reality, which is constrained by structural limitations that hinder their effectiveness.

Adopting a systemic analytical approach, the study deconstructs these obstacles, revealing the interconnectedness of their three dimensions: financial, human, and organizational.

The study concludes that transforming territorial actors into genuine levers of development requires a package of urgent structural reforms. These focus primarily on reforming the local taxation system and expanding its base, valorizing and training territorial human capital, and transitioning from *a priori* administrative compliance to a posteriori, performance-based accountability. Furthermore, it highlights the importance of activating contractual planning, multi-stakeholder partnerships, and digitalization as essential pillars to achieve public policy convergence and bridge the gap between strategic vision and field execution.

Keywords:

Territorial Governance, New Development Model (NDM), Fiscal Autonomy, A Posteriori Control, Contractual Management, Policy Convergence.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

يشهد المغرب المعاصر تحولا تاريخيا فارقا، تقوده دينامية إصلاحية دؤوبة تروم صياغة جديدة لهياكل الدولة وتحديثا لتعاقداتها الاجتماعية والاقتصادية. وتتأسس هذه الحركية التحديثية على مشروعين استراتيجيين متكاملين، يتقاطعان في الغايات ويتآزران في الوسائل؛ يتمثل أولهما في ورش الجهوية المتقدمة الذي كرسه دستور 2011 بوصفه خيارا ديمقراطيا حتميا، وفلسفة تدبيرية جديدة تحكم العلاقة بين المركز والمحيط، وتستهدف دمقرطة الدولة وتحديث مؤسساتها عبر منح المجالات الترابية ريادة العملية التنموية المندمجة. أما المشروع الثاني، الذي يأتي امتدادا طبيعيا ومتمما للأول، فيتجلى في النموذج التنموي الجديد كخارطة طريق استشرافية تسعى إلى انتشال الاقتصاد الوطني من كوابح النمو البطيء ومصيدة الدخل المتوسط، ممهدة الطريق لإقلاع شامل يضع الرأسمال البشري والعدالة الاجتماعية في بؤرة أولوياته الكبرى.

وتكمن نقطة الارتكاز الجوهرية التي توحد هذين المشروعين في التحول العميق الذي طرأ على مفهوم "التراب" (Le Territoire). فلم يعد المجال الترابي في الفلسفة التدبيرية الجديدة مجرد وعاء جغرافي سلبي تتنزل فيه القرارات المركزية، أو فضاء إداريا لتصريف الخدمات التقليدية، بل أضحى فاعلا ديناميا، ومصدرا أساسيا لإنتاج الثروة المادية واللامادية، والإطار الأنجع لتحقيق التقائية السياسات العمومية، وضمان نجاعة التدخلات التنموية.

وبناء على هذه الرؤية المتجددة، يتبوأ الفاعل الترابي -بمستوياته الثلاثة: الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات- موقعا محوريا في هندسة النموذج التنموي الجديد؛ إذ لم تعد هذه الكيانات مجرد هياكل إدارية لتسيير الشؤون الوظيفية، بل ارتقت لتصبح شريكا استراتيجيا للدولة وقطبا محركا للعملية التنموية برمتها. فالرهان التنموي المعقود عليها اليوم يتجاوز المفهوم التقليدي لإدارة المرافق، ليمتد إلى أدوار ريادية تشمل جذب الاستثمار الخاص، وتثمين المقدرات المجالية، وتضييق فجوة التفاوتات الاجتماعية والترابية، فضلا عن دورها الجوهري في تنشيط قنوات الديمقراطية التشاركية وإعادة بناء جسور الثقة بين المواطنين والمؤسسات العامة.

غير أن هذا الزخم الاستراتيجي يصطدم، عند محك الممارسة الميدانية، بعقبات وإكراهات تكشف عن فجوة أدائية واضحة بين التنظير والتطبيق. إذ تؤكد التقارير الرسمية الصادرة عن الهيئات الدستورية والرقابية -وفي مقدمتها المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية- أن منظومة التدبير الترابي لا تزال ترزح تحت وطأة اختلالات بنيوية عميقة.

ويتجلى ذلك بوضوح في هشاشة النموذج المالي المحلي، الذي يتسم بمحدودية الموارد الذاتية والتبعية الهيكلية للتمويلات المركزية، مما يقوض استقلالية القرار التنموي الترابي. وينضاف إلى هذا المأزق المالي عجز كمي ونوعي في الموارد البشرية المؤهلة لمواكبة تعقيدات المشاريع الحديثة، ناهيك عن استمرار منطق الوصاية والرقابة القبلية الكلاسيكية التي تكبح روح الابتكار والمبادرة وتعوق مساطر التنفيذ، فضلا عن العقبات التي تعتري التنزيل الفعلي لآليات الشراكة والديمقراطية التشاركية.

ومن هذا المنطلق، تتبلور إشكالية الدراسة المحورية في التساؤل التالي: **إلى أي حد يمكن لمنظومة الحكامة الترابية الراهنة بالمغرب، في ظل قيودها القانونية والمالية والبشرية، أن تشكل رافعة حقيقية لتنزيل خيارات النموذج التنموي الجديد وتوطينه؟ وما هي المداخل البنيوية الكفيلة بتجاوز الاختلالات القائمة وتجسير الهوة بين الطموح الاستراتيجي والواقع التدبيري؟**

وتستمد هذه الدراسة أهميتها البالغة من موقعها الحيوي عند تقاطع السياسات العامة الكبرى للدولة؛ فمن الناحية النظرية والأكاديمية، تسهم الورقة في إثراء النقاش العلمي الدائر حول إشكاليات اللامركزية والتدبير الترابي، مع اختبار مدى مرونة الترسانة القانونية والتنظيمية وقدرتها على استيعاب التحولات المتسارعة في الرؤى التنموية والاقتصادية. أما من الناحية العملية والميدانية، فإنها تقدم تشخيصا موضوعيا دقيقا يصلح كأرضية مرجعية لصناع القرار والفاعلين المحليين لإعادة النظر في آليات

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاشتغال، وتوجيه الجهود الإصلاحية نحو مكامن الخلل الحقيقية، بما يضمن الارتقاء بالجماعات الترابية من موقع المستهلك السلبي للموارد إلى مرتبة الشريك المنتج والمولد للتنمية.

وقصد الإحاطة بأبعاد هذه الإشكالية كافة، وتحقيقا لمرامي الدراسة المتجسدة في تفكيك الأدوار المستجدة للفاعل الترابي، ورصد كوابحه البنيوية، واقتراح سبل تقويمه وتحديثه، تستند هذه الورقة إلى مقاربة منهجية تكاملية؛ تزاوج بين المنهجين الوصفي والتحليلي لتشريح المنظومة التشريعية والتنظيمية المؤطرة للوحدات الترابية ومقارنتها بمتطلبات الرؤية التنموية الجديدة، مع تتبع مسارات التنزيل الترابي للاستراتيجيات الوطنية عبر آليات التخطيط والتعاقد، فضلا عن استقراء المؤشرات الإحصائية والبيانات الرسمية الكاشفة لواقع الممارسة العملية.

وبناء على ذلك، ينبني هذا التحليل على تصميم ثنائي، يزاوج بين تشخيص مكامن الخلل واقتراح مداخل الإصلاح:

حيث يفرد المبحث الأول لتشخيص الفجوة القائمة بين التطلعات الاستراتيجية للنموذج التنموي وواقع القدرات التدبيرية للجماعات الترابية، وذلك عبر استعراض الأدوار الجديدة المسندة إليها ومقابلتها بالمعيقات المالية والبشرية والتنظيمية التي تحد من فاعليتها التدبيرية.

في حين ينكب المبحث الثاني على استشراف آليات التمكين ومستلزمات الإصلاح الهيكلي، مركزا على مداخل الارتقاء بالحكامة المالية والإدارية، وسبل تفعيل أدوات التخطيط التعاقدي والشراكة المؤسساتية والتحول الرقمي؛ باعتبارها مرتكزات حيوية وشروطا حتمية لتأهيل الجماعات الترابية كفاعل قادر على كسب رهانات المستقبل.

المبحث الأول: رصد الفجوة الأدائية بين مستهدفات النموذج التنموي والقدرات التدبيرية للفاعل الترابي

يؤسس النموذج التنموي الجديد لقطيعة مفاهيمية واضحة مع المقاربات التنموية الكلاسيكية التي طبعت مسار السياسات العامة في المغرب؛ فبينما كانت الرؤى التقليدية تختزل 'المجال الترابي في كونه وعاء جغرافيا لتنزيل القرارات المركزية، جاء المنظور التنموي الجديد ليقلب هذه المعادلة، مرسخا رؤية استراتيجية تعتبر التراب الفضاء الحيوي الأنسب لإنتاج الثروة، وتحقيق التقائية السياسات العمومية، وتقديم خدمات ذات جودة للمواطن.

إن هذا التحول يتجاوز مجرد التعديل اللفظي ليمتد إلى إعادة تعريف جوهرية لأدوار الفاعلين التنمويين، وفي طليعتهم الجماعات الترابية؛ إذ انتقلت هذه الوحدات، في فلسفة النموذج الجديد، من موقع المنفذ الإداري التابع إلى مرتبة الشريك الاستراتيجي للدولة، ومن مجرد مستلم سلبي للتحويلات المالية المركزية إلى فاعل محوري في توليد القيمة المضافة محليا.

بيد أن هذا الأفق الإصلاحي الواسع يصطدم بواقع تدبيري شديد التعقيد، تحكمه منظومة حكامة لم تساير وتيرة تطور الرؤى التنموية الجديدة. وتشكل الفجوة القائمة بين الأدوار المأمولة من الجماعات الترابية وقدراتها الفعلية على الإنجاز العقبة الكبرى أمام توطين مستهدفات النموذج التنموي الجديد ترابيا.

وقصد تشريح أبعاد هذه الفجوة وتفكيك تداعياتها، يقتضي منهج التحليل أولا رصد الأدوار الاستراتيجية الواعدة التي نيطت بهذه الوحدات (الفقرة الأولى)، قبل الانتقال إلى رصد وتحليل الإكراهات البنيوية التي تغل قدراتها وتكبح نجاعتها في الميدان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأبعاد الاستراتيجية للأدوار المستجدة للفاعل الترابي في رؤية النموذج التنموي الجديد

تشكل الجماعات الترابية ركنا أساسيا في بنية التنظيم الترابي للمملكة، المرتكز على اللامركزية والجهوية المتقدمة كخيار استراتيجي مكرس؛ إذ تستمد هذه الوحدات شرعيتها وقيمتها المؤسساتية من كونها التعبير المباشر عن الإرادة الشعبية المفرزة عبر صناديق الاقتراع والاستحقاقات الانتخابية[3609]، وهو ما يسهم في ترسيخ دعائم الصرح اللامركزي للدولة وتعزيز تكامله البنيوي.

3609 أحمد مفيد، "الإطار القانوني والسياسي للجماعة المواطنة"، مقال منشور على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma، بتاريخ 11 دجنبر 2021، تاريخ ولوج الموقع 12 11 2025، على الساعة 10h.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا السياق، وزع المشرع الاختصاصات الوظيفية بين مختلف مستويات الوحدات الترابية تفعيلا لمبدأ التكامل البنيوي؛ حيث أنيطت بالجماعات مسؤولية تقديم خدمات القرب المباشرة للمواطنين، بينما كلفت العمالات والأقاليم بملف التنمية الاجتماعية ببعديها الحضري والقروي، في حين استأثرت الجهات بمهمة قيادة التنمية المندمجة والمستدامة[3610].

وينطلق التصور التنموي الجديد من مقاربة نقدية تقر بصراحة بقصور النموذج السابق وعجزه عن ردم الفوارق المجالية التي ظلت تشكل كابحا هيكليا أمام تحقيق التنمية المتوازنة. وتأسيسا على ذلك، فإن نجاح أي رؤية استشرافية يظل رهينا بالقدرة على تفكيك هذا الإرث وتجاوزه؛ وهو ما يفرض حتما إرساء قواعد جهوية متقدمة وديناميكية، تشكل الرافعة الأساسية لإعادة الاعتبار للمجالات الترابية، وتمكينها من تثمين مقدراتها الاقتصادية والطبيعية والبشرية الكامنة[3611].

وتجسيدا لهذه القناعة، يضع النموذج التنموي الجديد الوحدات الترابية -والجهات على وجه الخصوص- في قلب استراتيجيته الإقلاعية، مدفوعا بفلسفة راسخة مفادها أن التنمية المستدامة لا تهندس في المركز لتستهلك في المحيط، بل هي سيرورة دينامية تنبع من عمق التراب، وتبنى بسواعد وقدرات فاعليها المحليين، وتستجيب لخصوصياتهم الجغرافية والاجتماعية.

وبناء على هذا المنظور التحديثي، لم تعد الجماعات الترابية مجرد قنوات إدارية لتقديم خدمات كلاسيكية روتينية، بل أناط بها التقرير ثلاثة أدوار استراتيجية متكاملة تهدف إلى تحويلها إلى محركات تنموية فاعلة وقادرة على قيادة التحول التنموي المنشود.

أولا. الفاعل الترابي كمحرك اقتصادي وقاطرة لتوليد الثروة المحلية

ويشكل البعد الاقتصادي التحول الجوهري الأبرز في مقاربة النموذج التنموي الجديد للجماعات الترابية؛ فبدل حصر وظيفتها في التلقي السلبي وتنزيل السياسات المركزية، يدعوها النموذج لتتبوأ موقع الفاعل الرئيسي والمبادر في صياغة الاستراتيجيات التنموية وتنفيذها محليا، مع تملك القدرة على تنشيط الحركية الاقتصادية وتوليد القيمة المضافة. ويسعى هذا التموقع الاستراتيجي الجديد إلى تحويل المجال الجغرافي من مجرد فضاء مستهلك للثروة إلى قطب لإنتاجها وتثمينها.

وتأكيدا لما أورده التقرير، يتطلع المحور الاستراتيجي الرابع إلى تمكين مجالات ترابية مرنة وقادرة على التكيف، لتشكل فضاءات حقيقية لتوطيد ركائز التنمية المستدامة[3612]، الأمر الذي يفرض الانتقال الحتمي من الاقتصار على تدبير الشأن اليومي الروتيني إلى صياغة رؤية اقتصادية متكاملة للمجال الترابي. وفي هذا السياق، يؤكد النموذج التنموي الجديد على وجوب ارتقاء الجهات لتكون شريكا أصيلا للدولة في الصياغة المشتركة للسياسات العمومية وإنجاح تنزيلها، وتحويلها إلى قاطرة حقيقية لتوليد الثروات المادية واللامادية على حد سواء[3613]. ولأجرأة هذا التوجه، يطرح النموذج التنموي الجديد حزمة من الآليات التدبيرية والعملية الكفيلة بإرساء منظومات اقتصادية مندمجة لتحفيز الحركية الاستثمارية على مستوى الجهات؛ ومن أهم هذه الآليات: إحداث صناديق جهوية لدعم الاستثمار وتسهيل الولوج للتمويل، وتهيئة مناطق مخصصة للأنشطة الاقتصادية، فضلا عن اختبار صيغ مبتكرة تقضي بإسناد إدارة ومتابعة المشاريع التنموية الكبرى إلى هيئات جهوية متخصصة للتنمية[3614]، وهي تدابير تتوخى في جوهرها نقل الجماعة الترابية من نمط الإدارة التقليدي إلى فضاء "المقاولة الترابية" الفاعلة، لتتحمل مسؤوليتها المباشرة في الارتقاء بتنافسية مجالها الجغرافي وتعزيز جاذبيته للاستثمارات.

ثانيا. دور الفاعل الترابي في ترسيخ العدالة المجالية والارتقاء بجودة الخدمات الأساسية

3610 المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛ المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

3611 ثورية كطاي، الجهوية المتقدمة وتحديات النموذج التنموي المأمول بالمغرب، مقال منشور بالمؤلف الجماعي "النموذج التنموي الجديد: أي مدخلات لأي مخرجات؟"، منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، العدد الرابع، ط 1 2021 ص 293.

3612 اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد -التقرير العام- (المملكة المغربية, 2021)، ص 69.

3613 نفس المرجع، ص 117.

3614 نفس المرجع، ص 119.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعيا بأن النمو الاقتصادي وحده لا يفي بمتطلبات التنمية المستدامة ما لم ينعكس إيجابا على جودة الحياة المعيشية للمواطنين، يحمل النموذج التنموي الجديد الجماعات الترابية مسؤولية استراتيجية محورها ترسيخ العدالة المجالية وتأمين خدمات أساسية متميزة. فميزة القرب ببعديها الجغرافي والمؤسساتي تمنح الفاعل الترابي الأهلية الكاملة ليكون الطرف الأكثر قدرة على رصد وتلبية الاحتياجات الفعلية للساكنة، وتقليص الفوارق البينية الفاصلة بين المناطق.

وفي هذا الصدد، يرتكز النموذج على إعمال مبدأ التفريع، الذي يقتضي هندسة سياسات عمومية وثيقة الصلة بالمواطن والتراب، وابتكار حلول مرنة تتماشى بدقة مع الخصوصيات والموارد النوعية لكل جهة على حدة[3615].

ويمثل هذا المبدأ الضابط الهيكلي لتنظيم وتوزيع الاختصاصات والموارد بين الدولة والوحدات اللامركزية، وهو المبدأ الذي حظي بمأسسة دستورية للمرة الأولى في تاريخ المنظومة القانونية المغربية بموجب منطوق الفصل 140 من دستور سنة 2011[3616]، إذ يقضي هذا المقتضى الدستوري بممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها الذاتية، والمشتركة مع الدولة، والمنقولة إليها بالاستناد إلى مبدأ التفريع. وتكريسا لنجاعة هذا المبدأ، تؤكد الفقرة الثانية من الفصل 141 على ضرورة التلازم والتلاؤم بين نقل الاختصاصات وتحويل الموارد المالية والبشرية المقابلة والكفيلة بممارستها بفاعلية. وهي المبادئ التي تضع الوحدات اللامركزية في صدارة الجهود الرامية إلى مكافحة الفوارق المجالية، سواء بين المجالين الحضري والقروي، أو داخل النسيج الحضري نفسه.

وتأسيسا على ذلك، يحث التقرير الوحدات الترابية على تحمل كامل مسؤولياتها في الارتقاء بمستوى الخدمات الأساسية من خلال التفعيل الناجع لاختصاصاتها الذاتية والمشتركة في القطاعات الحيوية التي تمس مباشرة المعيش اليومي للمواطن؛ داعيا في هذا الصدد إلى تيسير تهيئة مندمجة للمجالات الترابية، وتحسين جودة السكن، والارتقاء بإطار العيش العام للساكنة[3617]، مؤكدا على ضرورة الانتقال من منطق توفير الحد الأدنى من الخدمات إلى منطق يضمن جودة إطار العيش والتمازج الاجتماعي. وبهذا، تصبح الجماعة الترابية هي الضامن الميداني لترجمة طموحات النموذج إلى واقع ملموس يحس به المواطن في حياته اليومية.

ثالثا. دور الفاعل الترابي في تحفيز الديمقراطية التشاركية وإعادة بناء جسور الثقة

تشكل الديمقراطية التشاركية نمطا متقدما لإدارة الشأن العام المحلي، يرتكز على فكرة الإشراك الفاعل والمباشر للمواطنين في تدبير شؤونهم الخاصة؛ إذ يقدم هذا النهج مقاربة تنموية وسياسية بديلة تسعى إلى تعزيز انخراط الأفراد في النقاشات العامة، وتمكينهم من المساهمة الإيجابية والمؤثرة في صياغة القرارات وصناعتها[3618].

وفي هذا السياق، يشخص النموذج التنموي الجديد أزمة الثقة بوصفها كابحا بنيويا يعوق مسارات التنمية، ويرى أن ترميم هذه الثقة ينبغي أن ينطلق من القاعدة الترابية والمستوى المحلي. وباعتبارها مؤسسات القرب المنتخبة، تناط بالجماعات الترابية مسؤولية استراتيجية تتجاوز الصيغ الكلاسيكية للديمقراطية التمثيلية نحو تفعيل حقيقي وجريء للديمقراطية التشاركية، بما يضمن إدماج المواطن كشريك أصيل في صناعة القرار وتتبع مسارات تنفيذه.

من هذا المنطلق، يشدد التقرير على أن الارتقاء بالمشاركة المواطنة يمثل حجر الزاوية الذي يضمن تماسك وتكامل آليات الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية على حد سواء[3619]، ويتحقق ذلك من خلال توسيع دوائر المشاركة وتنشيط قنوات الحوار والتشاور العمومي على المستويين المحلي والجهوي. ولأجرأة هذا التوجه، يطرح النموذج أدوات إجرائية مبتكرة، من قبيل رهن جزء

3615 اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد -التقرير العام-، مرجع سابق، ص 58.

3616 الفصل 140 ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

3617 اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد -التقرير العام-، مرجع سابق، ص 123.

3618 منية بنلمليح، "العرائض كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 12، 2019، ص 7.

3619 العايش ساسيوي، دور الجماعات الترابية في تنزيل النموذج التنموي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، الموسم الجامعي 2021-2022، ص 67.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من التحويلات المالية للدولة للجماعات الترابية بمدى التزامها بمعايير الحكامة الراشدة، وفي طليعتها التوظيف الممنهج لآليات المشاركة المواطنة في مختلف مراحل التخطيط والتدبير[3620].

إن تفعيل الهيئات الاستشارية، وتنظيم المشاورات العمومية، وفتح قنوات الحوار المؤسساتي مع فعاليات المجتمع المدني، جنبا إلى جنب مع إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة التدبيرية، تعد آليات جوهرية تحول الجماعة الترابية إلى حاضنة فعلية للمواطنة النشطة.

فمن خلال إدماج المواطن في صياغة أولوياته وتتبع مسارات إنجاز المشاريع التنموية الكفيلة بتلبية احتياجاته، ينتقل الفرد من مرتبة المتلقي السلبي للخدمات إلى موقع الشريك الفاعل في التنمية؛ مما يسهم مباشرة في ترميم جسور الثقة المهتزة بين المواطن والمؤسسات العمومية، وهو الشرط البنيوي لإنجاح أي مشروع مجتمعي طموح.

الفقرة الثانية: الكوابح الهيكلية للحكامة الترابية كقيود بنيوية أمام التطلعات الاستراتيجية

بالموازاة مع الأدوار الاستراتيجية الواعدة التي أنيطت بالجماعات الترابية ضمن فلسفة النموذج التنموي الجديد، يطرح التقرير تشخيصا موضوعيا وصريحا للواقع القائم؛ كاشفا عن شبكة من المعيقات النسقية والقيود الهيكلية التي تغل منظومة الحكامة الترابية وتكبح أهليتها للاضطلاع بدور القاطرة التنموية الحقيقية. وتشكل هذه المعيقات -التي أفرزتها اللقاءات التشاورية الموسعة وأكدتها تحليلات الخبراء والمختصين- منظومة متكاملة من الكوابح في وجه دينامية التنمية المحلية[3621]، الأمر الذي يكرس فجوة عميقة بين الآفاق النظرية والممارسات الواقعية، مما يستوجب إقرار إصلاحات هيكلية حاسمة وجريئة. ويمكن تصنيف هذه الكوابح إلى ثلاثة حقول متداخلة ومترابطة: قيود مالية، عجز في الرأسمال البشري وإكراهات تنظيمية ومؤسساتية.

أولا. أزمة الاستقلال المالي المحدود ومعضلة التبعية الهيكلية

تشكل الموارد المادية الشريان الحيوي لتمويل الاختصاصات المسندة للجهات وسائر الجماعات الترابية، والضابط الأساسي لتفعيل أدوارها التنموية الشاملة. وفي هذا السياق المالي، تبرز كفاءة الرأسمال البشري المحلي -من منتخبين وأطر تدبيرية- في مدى القدرة على تبني مناهج تدبيرية حديثة وآليات فاعلة كفيلة بالارتقاء بالوضعية المالية للوحدات الترابية، وتنمية وتعبئة مواردها الذاتية وتوجيهها نحو الأولويات التنموية للمجال[3622].

غير أن تشخيص النموذج التنموي الجديد يوضح بجلاء أن فاعلية الجماعات الترابية تظل مرتهنة ببنيتها المالية الهشة؛ فبالرغم من التنصيص الدستوري الصريح على مبدأ الاستقلال المالي، تكشف الممارسة التدبيرية اليومية عن استقلالية مالية محدودة للغاية، مما يقوض قدرة الوحدات المحلية على المبادرة والتخطيط الاستراتيجي طويل المدى. ويعزو التقرير عجز الفاعلين المحليين عن معالجة الفوارق المجالية، بشكل رئيسي، إلى هزالة وتواضع الموارد الذاتية للجماعات الترابية، وهو مأزق مالي يتخذ تجليات ثنائية متكاملة.

ويتجلى المظهر الأول لهذه الأزمة في عجز منظومة الجبايات المحلية وتواضع الموارد الذاتية؛ إذ لا يزال النظام الجبائي الترابي قاصرا عن توليد وتعبئة موارد كافية ومستدامة تتيح للوحدات الترابية تمويل مشاريعها التنموية بصفة ذاتية. ويفرز هذا العجز الجبائي تبعية هيكلية مستمرة للتحويلات المركزية، مما يحول الجماعات الترابية -ولا سيما الهشة منها- إلى كيانات انتظار ترتقب تخصيص الاعتمادات والمساعدات المالية المركزية، عوض أن تمارس أدوارها كفاعل استباقي ومبادر في استكشاف واستثمار إمكاناتها ومقدراتها المحلية الكامنة.

3620 نفس المرجع، ص 120.

3621 العايش ساسيوي، دور الجماعات الترابية في تنزيل النموذج التنموي الجديد، مرجع سابق، ص 28.

3622 محمد الحجيرة، "مالية الجهة ومتطلبات التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 189.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وينضاف إلى ذلك المظهر الثاني المتمثل في الارتهان الهيكلي للتحويلات المركزية، حيث يضع الاعتماد شبه الكلي للوحدات الترابية على حصتها من عائدات الضريبة على القيمة المضافة والتحويلات الموازناتية الأخرى ماليتها تحت رحمة تقلبات الميزانية العامة للدولة، ويخلق فصلا مشوها بين المجهود التنموي المبذول محليا والعائد المالي المباشر للمنطقة[3623]. ويؤدي هذا الارتهان الموازناتي في المحصلة إلى إضعاف منطق المسؤولية التدبيرية، وتقييد قدرة النخب المنتخبة على صياغة برامج ومخططات تنموية طموحة تظل رهينة بقرار مالي مركزي غير مضمون الاستدامة.

ثانيا. عجز الكفاءات المتخصصة وتحديات التحديث التدبيري

يؤكد التقرير بوضوح أن تنزيل الأوراش التنموية المعقدة المقترحة يبقى مرتهنا بتوفر مهارات وكفاءات جديدة ومؤهلة على المستويين التقني والتنظيمي[3624]. وفي هذا الصدد، يشخص النموذج التنموي نقصا بنيويا في الرأسمال البشري النوعي داخل الإدارات الترابية[3625]، مما يشكل عقبة حقيقية تحول دون الانتقال الجوهري من نمط التدبير الإداري التقليدي إلى نموذج التسيير التنموي الحديث.

ويتبلور مظهر هذا العجز، بداية، في الافتقار الشديد للأطر العليا المتخصصة في حقول تدبيرية حيوية وهيكلية؛ مثل الهندسة المالية، وإدارة المشاريع، والتسويق الترابي، والتحول الرقمي، وتقييم السياسات العمومية. ويترتب على هذا القصور التدبيري حرمان الوحدات المحلية من القدرة على صياغة مشاريع تنموية ناضجة وقابلة للتمويل، فضلا عن إضعاف مهاراتها التفاوضية مع الشركاء والفاعلين الاقتصاديين، مما يحول دون تموقعها الفاعل كقاطرة اقتصادية للمجال الترابي.

وينضاف إلى هذا القصور تراجع جاذبية الوظيفة العمومية الترابية وعجز الجماعات عن استقطاب النخب المهنية والاحتفاظ بها، وهو ما يجد تفسيره في جمود منظومة الموارد البشرية الحالية وغياب الحوافز المهنية والمادية المشجعة. هذا المأزق دفع النموذج التنموي الجديد إلى المطالبة بإصلاح جذري وعميق لمنظومة الوظيفة العمومية الترابية للرفع من جاذبيتها التنافسية، مؤكدا أن الواقع الحالي يفتقر للمقومات الكفيلة بجذب الكفاءات القادرة على ترجمة الطموح التنموي إلى واقع ملموس.

وفي المحصلة، يساهم هذا القصور البشري والتدبيري المشترك في تحويل الجماعات الترابية من إدارة مشاريع (administration de projet) دينامية تتوخى الابتكار والمبادرة، إلى مجرد إدارة تسيير (administration de gestion) روتينية تقتصر على تصريف الأعمال اليومية، مما يقوض بشكل جلي قدرتها الاستيعابية والعملية اللازمة لتنفيذ المشاريع الاستراتيجية الكبرى، مثل الانتقال الطاقي والرقمي.

وتأسيسا على هذا التشخيص الميداني، يتبدى تأهيل الرأسمال البشري كمدخل حاسم لتنزيل اللامركزية الترابية الفعالة؛ فالكفاءة البشرية تظل الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نجاح الهيئات المحلية، مما يجعل الارتقاء بأدائها وتحديث مهاراتها ضرورة ملحة لتجويد الخدمات العمومية وضمان الاستدامة المالية للموارد المحلية.

وفي هذا الأفق التحديثي، يتطلب كسب رهانات التنمية تبني سياسات تكوينية مبتكرة، تتجاوز النمطية الكلاسيكية لتتحول إلى استثمار استراتيجي بعيد المدى يواكب بعمق الاحتياجات اللامركزية المستجدة. ولأجل ترجمة هذه الغاية على أرض الواقع، يصبح من الضروري التأسيس لبنية تحتية تكوينية متخصصة عبر إحداث معاهد ومراكز تدريب إدارية وتقنية ترابية، تعنى بصناعة جيل جديد من النخب والكوادر القادرة على قيادة المشاريع التنموية بمهنية واحترافية عالية.

كما تقتضي هذه المسارات الإصلاحية مراجعة شاملة للمنظومات الناظمة لآليات الإلحاق، والتقييم، والتحفيز، وبخاصة تحديث أنظمة الترقية المهنية عبر ربطها بمعايير الكفاءة والمردودية الفعلية[3626].

3623 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد" إحالة ذاتية رقم 2019/39، ص 109 و110.

3624 النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، مرجع سابق، ص 53.

3625 نفس المرجع، ص 118.

3626 العايش ساسيوي، دور الجماعات الترابية في تنزيل النموذج التنموي الجديد، مرجع سابق، ص 54.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي هذا الصدد، يتجاوز التشخيص المعاصر صيغ القصور الكلاسيكية مع طرح مشروع القانون رقم 47.25 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية .إذ يؤسس هذا المشروع بموجب المادة 4 منه لإطار مرن يعيد تنظيم الموارد البشرية العاملة بإدارات الجماعات الترابية ليتألف من فئات متعددة تشمل الموظفين الخاضعين للأنظمة الأساسية المشتركة، والأطر الخاصة المحدثة بنص تنظيمي، إلى جانب المتعاقدين والموظفين الملحقين. وتسعى هذه الهيكلة المبتكرة، استنادا إلى مرجعية الملاءمة المكرسة في المادة 5، إلى جسر الهوة التنظيمية وتقليص الفوارق التدبيرية بين الوظيفة الترابية والمركزية، مما ينهي حالة الجمود التشريعي التي حدت لسنوات من قدرة الجماعات على استقطاب كفاءات تخصصية عالية.

ثالثا. وطأة الرقابة، تشتت الفاعلين وتحديات تحقيق الالتقائية الترابية

تصنف القيود التنظيمية والإدارية ضمن كبرى العقبات التي رصدها التقرير؛ إذ تسهم في إنتاج بيئة إدارية بطيئة ومعقدة تكبل المبادرة وتعيق آليات التنسيق المشترك. وفي هذا السياق، يقرّ التقرير بصراحة بتقلص نجاعة الأسلوب التقليدي لعمل الدولة المرتكز على المركزية المفرطة والوصاية الرقابية الصارمة، معتبرا إياه غير متلائم مع التحولات التنموية الجارية[3627].

ويتجسد هذا المأزق التنظيمي، أولا، في وطأة الرقابة الإدارية والمالية؛ فبالرغم من التطورات التشريعية، لا يزال منطق الوصاية والرقابة القبلية مهيمنا على الممارسة الإدارية، مكرسا ثقافة تدبيرية يسودها التوجس والتردد في اتخاذ القرار والمبادرة. وتؤدي هذه البيروقراطية الثقيلة وتعقيد المساطر الإدارية إلى إبطاء وتيرة إنجاز المشاريع، لتجد الإدارة المحلية نفسها مستهلكة في تبرير الإجراءات الشكلية وسلوك المساطر، عوض التركيز على تحقيق النتائج وتثمين الأثر التنموي الفعلي.

وينضاف إلى عبء الرقابة إشكال تشتت الفاعلين وغياب الالتقائية[3628]، وهو ما يعتبره النموذج التنموي الجديد واحدا من الكوابح النسقية الأربعة الكبرى لمسار التنمية بالمملكة. ويتجلى هذا الخلل على الصعيد الترابي في ضعف التنسيق الأفقي والعمودي بين الجماعات الترابية، والمصالح اللامركزة للدولة، والمؤسسات العمومية المعنية. ويؤدي هذا التشرذم المؤسساتي إلى تداخل الصلاحيات وتضارب المشاريع وهدر الإمكانيات المادية المتاحة، فضلا عن إضعاف الأثر التنموي العام؛ مما يحول دون بلوغ "الالتقائية الترابية" التي يرتكز عليها النموذج التنموي كدعامة أساسية لإنجاح استراتيجياته.

وتكتمل هذه الحلقة التنظيمية ببطء مسار تفعيل اللامركزية واللاتمركز الإداري؛ فرغم صدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري منذ سنوات، لا يزال تنزيله الميداني يواجه تعثرات ملحوظة تؤثر سلبا على وتيرة الجهوية المتقدمة. ويكمن جوهر هذا التعثر في التباطؤ الحاصل في استكمال البناء القانوني والمنظومة التنظيمية المؤطرة للاتمركز، وتأخر مراجعة وإصدار مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية الأفقية ذات الصلة[3629]. ويأتي هذا التأخير بالرغم من التنصيص الصريح للمادة 17 من ميثاق اللاتمركز على تلازم تحقيق غاياته بضرورة المراجعة الشاملة للنصوص القانونية الجاري بها العمل، مما يبقي الفاعل الترابي في مواجهة التزامات تنموية كبرى دون تمكينه الفعلي من الأدوات والصلاحيات اللامركزة اللازمة لممارستها ميدانيا.

وفي هذا الإطار، يظهر تشخيص التقرير بجلاء أن التباطؤ في مسار اللامركزية واللاتمركز الإداري يفضي إلى حرمان المستويات الترابية من المقومات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ السياسات العامة بفعالية[3630]. ويكشف هذا التشخيص عن واقع لم تقم فيه السلطة المركزية بعد بنقل حقيقي وشامل للاختصاصات والموارد المقابلة لها لفائدة الجماعات الترابية؛ مما يضع هذه الأخيرة أمام مفارقة تدبيرية تتمثل في تحمل المسؤولية دون امتلاك سلطة القرار الفعلية في مجالات حيوية متعددة، وهو ما يعوق قدرتها على تلبية تطلعات المواطنين وإنجاز المشاريع التنموية التي تتطلب تنسيقا وثيقا مع مصالح إدارية لا تزال قراراتها مرتهنة بالمركز.

3627 النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، مرجع سابق، ص 29.
3628 النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، مرجع سابق، ص 32.
3629 تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد، والاختصاصات، مرجع سابق، ص 15.
3630 النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، مرجع سابق، ص 32.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتأسيسا على ما سبق، يتضح من تشخيص النموذج التنموي الجديد أن الجماعات الترابية -التي يفترض أن تقود قاطرة التنمية - لا تزال مكبلة بقيود مالية وبشرية وتنظيمية ثقيلة. وتؤكد الدراسة أن هذه الإكراهات لا تمثل مجرد عوارض عابرة أو صعوبات ظرفية، بل هي اختلالات هيكلية متجذرة في بنية منظومة الحكامة الترابية، وتشكل في مجموعها التحدي الأكبر والعقبة الرئيسية التي يتعين تجاوزها للانتقال بمرامي النموذج التنموي الجديد من حيز التطلعات الاستراتيجية إلى واقع الممارسة الملموسة على الأرض.

المبحث الثاني: مداخل التمكين ورو افد الإصلاح الهيكلي لتأهيل القيادة التنموية للفاعل الترابي

لئن كان المطلب الأول قد تكفل بتشريح الفجوة العميقة بين الرهانات الاستراتيجية للنموذج التنموي ومحدودية القدرات التدبيرية للجماعات الترابية، فإن هذا المطلب ينتقل بالتحليل من حيز التشخيص والمكاشفة إلى أفق الاستشراف واقتراح البدائل الإصلاحية. ذلك أن تجسير هذه الهوة البنيوية لا يتأتى عبر مقاربات ظرفية أو تجميلية، بل يستلزم صياغة رؤية نسقية جريئة تعيد هندسة ركائز الحكامة الترابية من أسسها؛ فالغاية هنا تتجاوز مجرد تحسين الأداء الهامشي لتصل إلى التمكين البنيوي الحقيقي الكفيل بتأهيل الجماعات الترابية لتحمل أعباء القيادة التنموية الجديدة.

ويتأسس هذا التمكين المأمول على جبهتين متكاملتين؛ تتمثل الجبهة الأولى في مسار داخلي يبتغي إحداث إصلاح هيكلي عميق في المنظومة الموازناتية والإدارية للجماعات الترابية، بما يكفل ارتقاءها لمستويات أعلى من الاستقلالية والنجاعة والاحترافية التدبيرية (الفقرة الأولى). في حين تتجسد الجبهة الثانية في مسار خارجي يروم تفعيل قنوات مبتكرة للتخطيط التعاقدي والشراكة المؤسساتية، بما يتيح للوحدات الترابية التفاعل المرن والفعال مع محيطها الاقتصادي والمؤسساتي، وبموقعها كقطب محوري لتنسيق جهود التنمية المجالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مداخل التحديث الهيكلي لمنظومتي الحكامة المالية والإداري

من البديهي أنه لا يمكن لأي مؤسسة أن تضطلع بأدوار تنموية واعدة إن كان محركها التدبيري الداخلي معطلا أو مشوبا بالضعف. ويشكل المثلث البنيوي المتمثل في: الموارد الموازناتية، الرأسمال البشري وآليات الرقابة، المحرك الأساسي لأي منظومة إدارية تسعى للفعالية.

وفي واقع الجماعات الترابية بالمغرب، يعاني هذا المثلث من اعتلالات واختلالات بنيوية تجعل من بلوغ الطموح التنموي مراهنة صعبة المنال. ومن ثم، فإن أي مشروع إصلاحي رصين يظل رهينا بإعادة صياغة وبناء هذه المرتكزات الثلاثة وفق أسس جديدة قوامها الاستقلال الفعلي، التفوق المهني والمسؤولية التدبيرية.

أولا: حتمية توسيع الوعاء الضريبي وتكريس الاستقلال الجبائي الفعلي

يبقى مبدأ الاستقلال المالي المنصوص عليه دستوريا مجرد حبر على ورق ما لم يقترن بقدرة عملية وفعلية للجماعات الترابية على تعبئة موارد ذاتية كافية ومستدامة. إن الارتهان البنيوي للتحويلات المالية المركزية -ولا سيما العائدات المشتركة من الضريبة على القيمة المضافة- لا يقوض فحسب استقلالية القرار الترابي، بل يفصل فصلا تدبيريا بين المجهود التنموي المحلي وعائداته المادية؛ الأمر الذي يترتب عليه إضعاف منطق المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة أمام المواطنين والملزمين محليا. ومن هنا، يبرز إصلاح منظومة الجبايات المحلية كمدخل حاسم للانتقال بالوحدات الترابية من منطق "الجماعة المتلقية" للمساعدات والاعتمادات إلى فضاء "الجماعة المنتجة" للتنمية، عبر تفعيل مسارين متكاملين ومتلازمين.

ويتمثل المسار الأول في مراجعة وتوسيع الوعاء الضريبي المحلي وربطه العضوي بالدينامية الاقتصادية؛ إذ يقتضي الإصلاح تجاوز المنظور الكلاسيكي الحالي الذي يركز بشكل شبه حصري على الرسوم ذات الطبيعة العقارية، كرسوم السكن والخدمات الجماعية. ويتطلب هذا التحول تمكين الوحدات الترابية -والجهات على وجه التحديد- من فرض ضرائب ورسوم جديدة ترتبط مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والقيمة المضافة المتولدة داخل مجالها الجغرافي، كاستخلاص نسبة مئوية مخصصة من الضريبة على

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الشركات المحققة محليا، أو إقرار ضرائب بيئية على الأنشطة الصناعية الملوثة. إن هذا الربط المباشر من شأنه خلق حافز استراتيجي يحث الجماعات الترابية على دعم النسيج الاقتصادي المحلي وجذب الرساميل، لكون أي نجاح اقتصادي مجالي سينعكس مباشرة وبشكل إيجابي على موازناتها المالية الخاصة.

وتكتمل هذه المقاربة بالمسار الثاني المتمثل في تخويل الوحدات الترابية استقلالية جبائية فعلية؛ إذ لا يفي توسيع الوعاء بالغرض ما لم تمنح المجالس الترابية هامشا معقولا من الحرية التدبيرية لتحديد أسعار ونسب بعض الرسوم والضرائب المحلية، ضمن أسقف دنيا وعليا تضبطها الدولة ضماناً للتوازن والاستقرار المالي الوطني. وتتيح هذه المرونة توظيف "الرافعة الجبائية" كأداة للتسويق الترابي الفعال، عبر تقديم إعفاءات وتحفيزات ضريبية ذكية تستقطب الاستثمارات النوعية المتوافقة مع المخططات التنموية للمنطقة. ويقترن هذا التحول بوجوب تحديث آليات الإحصاء الضريبي والتحصيل الميداني عبر اعتماد الرقمنة ونظم المعلومات الجغرافية، بما يكفل الرفع من مردودية التحصيل ومحاربة التملص الجبائي، مما يوطد بنية التمويل الذاتي ويدعم الاستقلال المالي للفاعل المحلي.

وتأسيسا على ما سبق، يرتكز الإصلاح المقترح على تحديث شامل للترسانة القانونية المنظمة للجبايات المحلية بهدف تنمية مواردها وملاءمتها، مع إمكانية تبسيط وإعادة هيكلة هذه المنظومة برمتها من خلال تركيزها حول ضريبتين محوريتين ومبسطتين: الأولى تهم السكن، والثانية ترتبط بالنشاط الاقتصادي المولد للقيمة المضافة[3631].

وتسعى المقاربة الإصلاحية المقترحة إلى الرفع من النجاعة والقدرات التمويلية للجماعات الترابية من خلال تبسيط مساطر الجبايات المحلية وتيسيرها، بما يكفل تحقيق الاندماج والاتساق مع المنظومة الضريبية الوطنية، ويسهم في الارتقاء بالجاذبية الترابية وتخفيف الأعباء الجبائية على المواطنين والفاعلين الاقتصاديين. وتقتضي هذه الرؤية إعادة النظر في فلسفة "التوطين الترابي للضريبة" لربط عائدات المجالس الترابية مباشرة بمستوى الثروة المنتجة محليا؛ إذ يلاحظ حاليا وجود بون شاسع بين حجم الثروة المخلوقة مجاليا والموارد الذاتية المعبأة، وذلك راجع بالأساس إلى تركيز العائدات الضريبية مركزيا وإعادة توزيعها وفق معايير موازناتية قد لا تعكس بالضرورة الجهود والتدابير المحلية المبذولة في دعم الإنتاج وتنشيط الاقتصاد.

وتأسيسا على ذلك، فإن ترسيخ البعد الجبائي في دينامية الجهوية المتقدمة يستلزم صياغة نظام جبائي متوازن يؤدي دورا محوريا في تحقيق الإنصاف المجالي وتضييق التفاوتات الإنمائية بين مختلف الجهات. ويفرض هذا التوجه على الجماعات الترابية الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة في إطار البنية الترابية الجديدة، تماشيا مع حجم الصلاحيات والاستقلالية المخولة لها قانونيا. ويهدف هذا المسعى إلى جعل الجهوية المتقدمة رافعة فاعلة في هندسة السياسة الجبائية الوطنية والمحلية وتنزيلها، بما يسهم بشكل حاسم في إحداث تغيير هيكلي في بنية ومصادر تمويل الجماعات المحلية.

وفي هذا المضمار، يرمي تعزيز مبدأ التوازن المالي وتأطير التحفيزات الضريبية عبر الاستهداف الترابي الذكي إلى ضمان انسجام المقاربة الجهوية والارتقاء بجاذبية المجالات الترابية للاستثمار، من خلال المزاوجة بين تحفيز الأنشطة الإنتاجية وتحسين الخدمات الأساسية للساكنة. ويشمل هذا التوجه الاستثمار الأمثل لموارد الجهات وتدبيرها وفق مبادئ الاستدامة والإنصاف، مع تعبئة الاعتمادات المخصصة للتنمية الجهوية وتوجيه مخصصات "صندوق التضامن بين الجهات" وربطها بآليات تحفيزية تواكب جهود تعزيز العدالة الترابية. ويمتد هذا المنظور الاستشرافي إلى إقرار ضرائب خضراء على المستويين الوطني والترابي للإسهام في تسريع تحول المملكة إلى قطب صناعي أخضر إقليمي، وتعزيز جاذبية المجالات الترابية عبر خلق أنشطة اقتصادية صديقة للبيئة تضمن تحقيق التنمية المستدامة[3632].

ثانيا. إرساء وظيفة عمومية ترابية محفزة ومتخصص

3631 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد"، مرجع سابق، ص 109 و110.

3632 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص 109-110.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مثل الرأسمال البشري الدعامة المحورية والأصل الثمين لأي تنظيم إداري، والجماعات الترابية لا تشكل استثناءً من هذه القاعدة العلمية؛ إذ بدون أطر عليا مؤهلة ونخب منتخبة مكوّنة ومدرّبة، ستظل برامج التنمية ومخططاتها مجرد وثائق حبيسة الرفوف وصياغات نظرية معطلة. ومن ثم، فإن تحقيق النهضة الترابية التي ينشدها النموذج التنموي الجديد يمر حتماً وبشكل مسبق عبر الاستثمار النوعي في المورد البشري الفاعل داخل الإدارة المحلية. ويتطلب تنزيل هذا الاستثمار العمل وفق مسارين تدبيريين متكاملين.

ويتأسس الإصلاح الهيكلي للوظيفة الترابية على صياغة نظام أساسي جديد ومحفز يكفل القطع مع النظرة النمطية السائدة تجاه الإدارة المحلية، عبر ملاءمة منظومة الأجور والتعويضات وتعبيد مسارات مهنية واضحة وجاذبة تستقطب صفوة الخريجين وتحتفظ بالكفاءات وتوطنها؛ وهو التوجه الذي يجد ترجمته الإجرائية والتشريعية في مقتضيات المادتين 11 و12 من مشروع القانون رقم 47.25.

إذ تقضي المادة 11 بربط الترقية في الدرجة والرتبة بمدى النجاح في امتحانات الكفاءة المهنية أو بالاختيار القائم على الاستحقاق السنوي، مما يؤسس لثقافة تدبيرية محورها الجدارة المهنية، في حين تقنن المادة 12 عملية التقييم السنوي للأداء بالتوافق مع مبادئ ميثاق المرافق العمومية (القانون رقم 54.19)، جاعلة من نتائج هذا التقييم المعيار الحاسم والوحيد لترسيم مسار الترقية وتحديد الاحتياجات التكوينية، مما يقطع نهائيا مع أساليب الترقية الروتينية والآلية غير المرتبطة بالمردودية والإنتاجية الميدانية.

ويقترن هذا الإجراء الهيكلي بمسار ثان يرمي إلى تطوير برامج تكوين تخصصية وموجهة بالنتائج والأثر الملموس، انتقالا من الأنماط الكلاسيكية والروتينية للتكوين المستمر التي تفتقر للفاعلية. وينبغي أن تركز هذه البرامج المتجددة على تملك المهارات الحديثة التي يقتضيها تنزيل النموذج التنموي الجديد، ومن بينها: الهندسة المالية للمشاريع(Project Finance) ، وتدبير عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص(PPP Management) ، والتسويق الترابي (Territorial Marketing)، بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجي وتقييم السياسات العمومية المحلية، والحكامة الرقمية. ويتحقق ذلك بفعالية عبر عقد شراكات متينة مع الجامعات والمعاهد الوطنية المتخصصة -ككليات الهندسة في مجالات التخطيط الحضري، أو معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في مجال التنمية القروية- لبلورة مسالك ماستر مهنية موجهة خصيصاً لملاءمة أدوار ووظائف أطر الجماعات الترابية.

ثالثا: الانتقال من الوصاية المقيدة إلى المواكبة والتقييم البعدي

تمثل الفلسفة الرقابية السائدة حاليا أحد أبرز الكوابح البنيوية المغلة لروح المبادرة والتنمية المحلية؛ إذ يؤدي التركيز المفرط على الرقابة القبلية للإجراءات -والتي تمارسها أساسا مصالح الخزينة العامة وسلطات الرقابة بالعمالات والأقاليم- إلى إشاعة مناخ من التوجس والتردد لدى الآمرين بالصرف، مما يحول الإدارة الترابية إلى آلة بيروقراطية بطيئة ومثقلة بالتعقيدات المسطرية. ولتفعيل الأبعاد التنموية للجماعات الترابية، يتعين إحداث تحول جذري وجريء في نموذج الرقابة، يعبر بالمنظومة تدريجيا من منطق الرقابة القبلية على مشروعية الإجراء (Contrôle a priori de régularité) والتي تقتصر على سؤال الامتثال الشكلي للمساطر إلى فضاء "الرقابة البعدية المرتكزة على تقييم الأداء وتحقيق النتائج(Contrôle a posteriori de performance) ، التي تتمحور حول مدى بلوغ الأهداف المسطرة بأفضل تكلفة ونفع ممكنين.

ويتطلب هذا الانتقال الجوهري إرساء تدابير عملية تتجاوز مجرد التعديل التقني لتلامس عمق الثقافة التدبيرية؛ ويأتي في طليعتها التخفيف المنهج للرقابة القبلية عبر حصر التأشيرة المسبقة في الحدود الدنيا المتعلقة بالالتزامات المالية الاستراتيجية الكبرى، توازيا مع منح هامش ثقة أوسع للمدبر المحلي لممارسة صلاحياته بمرونة ومسؤولية. ويتلازم هذا الإجراء مع ضرورة إعادة تكييف الأدوار الوظيفية للمجالس الجهوية للحسابات؛ بحيث لا ينحصر تدخلها في الرقابة القضائية المحاسباتية الصرفة، بل يمتد بفاعلية ليشمل تقييم السياسات العمومية المحلية وتقديم توصيات استشارية كفيلة بتقويم الأداء وتحديثه، وبذلك تصبح التقارير الرقابية أداة مرجعية مساعدة على اتخاذ القرار التنموي الرشيد عوض تمثلها كأداة زجر وعقاب فحسب.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وفي مقابل تخفيف الرقابة الخارجية، يستلزم الإصلاح تفعيل آليات التدقيق الداخلي (Audit interne) عبر فرض إلزامية إرساء وحدات متخصصة للتدقيق والرقابة الذاتية داخل الجماعات الترابية الكبرى. ويسهم هذا التدبير في تمكين المجالس المحلية من ضبط حكامتها التدبيرية وتأمين مواردها الذاتية ذاتيا، مما يقلص بالتبعية من الحاجة للتدخلات الرقابية الخارجية المفرطة.

وفي المحصلة، يشكل هذا الإصلاح ثلاثي الأبعاد -الذي يتكامل فيه الشق المالي بالبشري والرقابي- حجر الأساس الحتمي لتمكين الجماعات الترابية من الداخل، وبناء قدراتها المؤسساتية الذاتية التي تؤهلها لولوج المرحلة التالية المتمثلة في التأسيس لشراكات استراتيجية وصيغ تعاقدية متطورة مع محيطها الخارجي.

الفقرة الثانية: تنشيط آليات التخطيط التعاقدي والالتقائية والشراكة

بموازاة مع مسارات الإصلاح الداخلي، تبرز الحاجة الملحة إلى تمكين الجماعات الترابية من آليات تواصل خارجية فاعلة تتيح لها تعبئة طاقاتها وتحقيق الالتقائية مع مختلف الشركاء التنمويين. وتعرف "الالتقائية" في سياق السياسات العامة بأنها المنظومة التدبيرية التي تسعى إلى تعزيز التشاركية والاندماج والتناسق بين مختلف المتدخلين -من قطاعات حكومية، ووكالات تنموية، ومصالح لاممركزة، وجماعات ترابية، وجمعيات مجتمع مدني- الناشطين في حقول متداخلة. وتهدف هذه المقاربة التشاركية إلى صياغة نموذج تنموي متكامل وموحد، يدمج المشاريع القائمة والمستقبلية ضمن مخططات متجانسة تقضي على التضارب والتكرار وتضمن تعظيم الأثر الإيجابي للتدخلات العمومية بالمجال[3633].

ولمواجهة عقبة تشتت الفاعلين وغياب التنسيق، يضع النموذج التنموي الجديد آلية "العقد-البرنامج" بين الدولة والجهات في صلب مقارباته الاستراتيجية. ولا تقتصر هذه الآلية على كونها مجرد اتفاق مالي لتوزيع الاعتمادات، بل تعد أداة حكامة متقدمة تتوخى تحقيق التقائية السياسات القطاعية وتنزيل الأولويات الوطنية مع مراعاة دقيقة للخصوصيات المحلية. ولكي يستوفي هذا التعاقد شروط الفعالية والنجاعة، يتوجب ارتقاؤه، أولا، من منطق رصد الموارد وتدبير الوسائل الكلاسيكي إلى منطق تحقيق الأهداف والالتزام بالنتائج؛ بحيث يتضمن العقد مؤشرات أداء دقيقة وقابلة للقياس الكمي والنوعي، مع ربط صرف الدفعات والاعتمادات المالية بمستويات التقدم الفعلي في إنجاز المشاريع المسطرة.

ويتكامل هذا المنظور التدبيري بجعل العقد صياغة تشاركية تصاعدية تنبثق من حوار استراتيجي حقيقي بين الدولة والجهة، بالاستناد إلى وثيقة "برنامج التنمية الجهوية" كجسر بنيوي يربط بين التوجهات الوطنية الكبرى والانتظارات الحقيقية للساكنة المحلية. وضمانا لجدية هذا المسار، يقتضي الإصلاح صياغة عقود ملزمة قانونيا لكافة الأطراف المتدخلة، بحيث لا تقتصر الالتزامات على المجالس الجهوية فحسب، بل تمتد لتشمل المصالح اللاممركزة لمختلف القطاعات الوزارية المعنية كالصحة والتعليم والتجهيز، مع تخويل مؤسسة الوالي صلاحيات السهر على حسن تنفيذ هذه الالتزامات وتنسيقها ميدانيا، مما يجعل من العقد قاطرة حقيقية لتجسيد الالتقائية التنموية على أرض الواقع.

أولا: من التدبير المنعزل إلى البناء التنموي المشترك

يؤكد النموذج التنموي الجديد أن تحديات التنمية المستدامة باتت تتسم بتعقيد وتشابك بنيويين يتجاوزان قدرات أي فاعل بمفرده، سواء تعلق الأمر بالدولة المركزية أو بالجماعات الترابية ذاتها. ومن ثم، يبرز تبني منطق الشراكة متعددة الأطراف (Partenariat multi-acteurs)كضرورة حتمية لتعبئة الذكاء الجماعي ودمج المقدرات المتنوعة للشركاء كافة. ويتجسد هذا التوجه بوضوح في وجوب مراجعة العلاقة الرابطة بين الجماعات الترابية والقطاع الخاص، لتتعدى الصيغ الكلاسيكية القائمة على منطق "الزبون والمورد" في إطار الصفقات العمومية التقليدية، نحو التأسيس لتعاون استراتيجي عبر تفعيل آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإنجاز وتدبير المرافق الترابية الكبرى، كمحطات التطهير ومعالجة المياه، والمناطق الصناعية، وشبكات النقل

3633 عبد الرحيم كحلاوي، "اندماجية السياسات العمومية بالمغرب ومتطلبات التنمية المحلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 48.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحضري، وهو ما يضمن تخفيف الأعباء التمويلية عن ميزانيات الجماعات والاستفادة من حركية القطاع الخاص ونجاعته التدبيرية.

وتتكامل هذه المنظومة التشاركية بالانتقال بالعمل الجمعوي من حيز الدعم المالي الموسمي المحدود الأثر، إلى فضاء الشراكة الحقيقية مع منظمات المجتمع المدني كفاعل ميداني في صناعة التنمية. ويتحقق ذلك عبر إشراك الجمعيات المتخصصة بموجب "عقود-أهداف" واضحة المعالم، تسند إليها بموجبها مهام تسيير وتدبير بعض المرافق والمراكز الاجتماعية والثقافية الحيوية، كدور الشباب ومراكز الرعاية والاستقبال، فضلا عن إشراكها الفعلي في تنزيل المشاريع التنموية البيئية والاجتماعية وتعبئة المواطنين للانخراط فيها والمحافظة على مكتسباتها.

وفي سياق متصل، يتعين على الجماعات الترابية -والجهات على وجه التحديد- بناء روابط عضوية ومستدامة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي المتواجدة داخل مجالها الجغرافي. إذ يمكن للجامعة أن تضطلع بدور المستشار التقني في صياغة برامج التنمية الجهوية وتتبعها، وإنجاز دراسات علمية رصينة لتثمين وتحديد المؤهلات الاقتصادية الواعدة للمنطقة، علاوة على مساهمتها المحورية في بلورة برامج تكوين مهنية تتلاءم بدقة مع متطلبات سوق الشغل المحلي؛ مما يسهم في النهاية في تأسيس "منظومة ترابية مبتكرة للمعرفة والابتكار" تخدم قضايا التنمية الشاملة.

ثانيا: التحول الرقمي ر افعة للشفافية والنجاعة ومأسسة المشاركة المواطنة

يشكل التحول الرقمي، في منظور النموذج التنموي الجديد، دعامة استراتيجية لتحديث الهياكل الإدارية المحلية والارتقاء بجودة علاقتها بالمرتفقين من مواطنين ومستثمرين. ورغم هذه الأهمية، يكشف الواقع التدبيري عن تحديات مقلقة في استثمار التكنولوجيا والبيانات؛ حيث رصد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصورا واضحا في شمولية وتجانس وموثوقية المعطيات الترابية نتيجة التأخر في تعميم التقنيات الحديثة[3634]. ولتجاوز هذا العجز، يتطلب التمكين الرقمي العمل وفق أبعاد أساسية؛ يتجلى أولها في جعل الرقمنة محركا للنجاعة الداخلية للوحدات الترابية عبر رقمنة المساطر الإدارية والمالية الأساسية -كإعداد الميزانيات، وتدبير الموارد البشرية، والصفقات العمومية، والأرشفة الإلكترونية- مما يسرع وتيرة الأداء، ويقلص كلفة التدبير، ويحرر الموظفين من الأعباء الروتينية للتفرغ للمهام ذات القيمة التدبيرية العالية.

ويتمثل البعد الثاني في توظيف الرقمنة كأداة لتجويد الخدمات وتيسير المعاملات؛ حيث يأتي تأسيس الشباك الوحيد الافتراضي في صدارة الأولويات لتمكين المواطن والمستثمر من استخراج الوثائق الإدارية وتتبع مسار الملفات وأداء الرسوم والجبايات عن بعد. ويسهم هذا الفضاء الموحد في تمكين الفاعلين الاقتصاديين من إيداع طلبات التراخيص وتتبع مآلها عبر منصات رقمية متكاملة، مما يقلص من قنوات الاحتكاك المباشر مع الإدارة، ويعزز قيم النزاهة والشفافية ويحد من فرص البيروقراطية الإدارية.

ويمتد البعد الثالث للرقمنة ليشمل مأسسة الشفافية ودعم الديمقراطية التشاركية عبر تبني سياسات البيانات المفتوحة (Open Data)؛ وذلك بنشر تفاصيل الميزانيات والطلبات والقرارات والمقررات الجماعية على بوابات إلكترونية مبسطة وسهلة الولوج للعموم. كما تتيح هذه المنصات التفاعلية فرصة مبتكرة لإطلاق استشارات عمومية حول المشاريع الكبرى، وتلقي عرائض الساكنة المحلية والشكايات، وقياس مستوى رضا المرتفقين عن الخدمات المقدمة؛ مما ينقل المشاركة المواطنة من حيز الشكليات القانونية إلى ممارسة فعلية ومستدامة ملموسة الأثر.

وتأسيسا على ما سلف، فإن تفعيل هذه الآليات والرافعات مجتمعة -المتمثلة في إصلاح منظومة الحكامة المالية والإدارية، وتفعيل قنوات التخطيط التعاقدي والشراكة متعددة الأطراف، والاستثمار الاستراتيجي في التحول الرقمي- هو السبيل الوحيد لتمكين الجماعات الترابية من التحول من رتبة الحلقة الضعيفة في مسار التنمية إلى قطبها ومحركها الأساسي، والانتقال بها من موقع المنفذ

3634 تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد، والاختصاصات، مرجع سابق، ص 37.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الخاضع للسياسات العامة إلى مرتبة الشريك الصانع والمنفذ لها بفاعلية؛ وهو ما يكفل تجسير الهوة العميقة بين طموحات النموذج التنموي الجديد والواقع الميداني للتدبير الترابي.

خاتمة

خلص هذا التحليل إلى أن العلاقة بين طموحات النموذج التنموي الجديد وواقع الحكامة الترابية بالمغرب تتسم بطبيعة جدلية مركبة، إذ بينما يرتقي النموذج التنموي الجديد بالجماعات الترابية إلى مرتبة الشريك الاستراتيجي في التنمية، مانحا إياها أدوارا محورية في تحفيز الاستثمار وضمان العدالة المجالية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، يصطدم هذا الطموح بواقع تدبيري مثقل بقيود هيكلية. وتتمثل هذه المعيقات في هشاشة الموارد المالية وتبعية القرار المحلي، والخصاص النوعي في الموارد البشرية، وثقل المنظومة الرقابية، مما يهدد بتحويل الجماعات الترابية من رافعة للتنمية إلى عائق أمام تنزيل أوراش النموذج الجديد، ويفرغ الإصلاح من محتواه التنموي ليحوله إلى مجرد إجراءات إدارية شكلية.

غير أن هذه الإكراهات لا تعني استحالة التغيير، بل تؤكد الحاجة الملحة لتفعيل إصلاحات بنيوية شاملة تستلهم روح النموذج التنموي الجديد. ويقتضي ذلك التركيز على محورين أساسيين للتمكين: الأول داخلي، يهدف إلى تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات، وتأهيل مواردها البشرية، وتطوير منظومة الرقابة نحو تقييم الأداء والنتائج. والثاني خارجي، يرمي إلى تفعيل آليات التعاقد والشراكة متعددة الأطراف، وتسريع التحول الرقمي كأداة للشفافية والنجاعة. كما أن نجاح هذا المسار الإصلاحي يتطلب إرادة سياسية قوية لتجاوز ثقافة المركزية والوصاية، وتكريس مبادئ الثقة والمسؤولية والتفريع كقواعد ناظمة للعلاقة بين الدولة والجماعات الترابية.

وبناء على ما سبق، يوصي هذا المقال بضرورة الإسراع في تنزيل الإصلاح الجبائي المحلي لتعزيز الموارد الذاتية للجماعات، وتسريع تنزيل نظام أساسي محفز للوظيفة العمومية الترابية لاستقطاب الكفاءات، بالإضافة إلى مراجعة قوانين الرقابة لتكريس منطق المواكبة والتقييم البعدي. كما يفتح آفاقا بحثية مستقبلية تدعو إلى إنجاز دراسات ميدانية دقيقة لتقييم الأثر الفعلي لهذه الإصلاحات على مستوى وحدات ترابية محددة، واستلهام التجارب الدولية الناجحة في مجال الحكامة المحلية، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وتوجيه السياسات العمومية نحو تحقيق تنمية ترابية مندمجة ومستدامة.

لائحة المراجع

- عبد الرحيم كحلاوي، "اندماجية السياسات العمومية بالمغرب ومتطلبات التنمية المحلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد الملك السعدي، السنة الجامعية 2016-2017.
- العايش ساسيوي، دور الجماعات الترابية في تنزيل النموذج التنموي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، الموسم الجامعي 2021-2022.
- ثورية كطاي، الجهوية المتقدمة وتحديات النموذج التنموي المأمول بالمغرب، مقال منشور بالمؤلف الجماعي "النموذج التنموي الجديد: أي مدخلات لأي مخرجات؟"، منشورات مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، العدد الرابع، ط 1 2021
- منية بنلمليح، "العرائض كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 12، 2019.
- إدريس ديداح، "عقود البرامج التنموية أسلوب تعاقدي متطور بين الدولة والجهات"، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، 2020.
- تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد، والاختصاصات، تقرير موضوعاتي (المغرب: المجلس الأعلى للحسابات, 2023).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد" إحالة ذاتية رقم 2019/39.
- أحمد مفيد، "الإطار القانوني والسياسي للجماعة المواطنة"، مقال منشور على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية 111.14، 112.14 و113.14، جريدة رسمية عدد 6380 يوليوز 2015.
- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد -التقرير العام- (المملكة المغربية, 2021).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اللامركزية الإدارية بين متطلبات التنمية المحلية ووحدة الدولة: دراسة تحليلية مقارنة

The subject of the article: Administrative decentralization between the requirements of local development and state unity: A comparative analytical study

الدكتور عبد القادر يوسف شامخ

أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط

الملخص

تعد اللامركزية الإدارية من أهم آليات تحديث الدولة المعاصرة، لأنها تسعى إلى تقريب القرار من المواطن، وتوسيع المشاركة المحلية، وتحسين تدبير الشأن العام الترابي، وتحقيق تنمية أكثر اتصالًا بالحاجات الفعلية للسكان. غير أن اللامركزية لا تعني تفكيك الدولة أو إضعاف وحدتها، بل تعني إعادة توزيع الوظيفة الإدارية بين المركز والجماعات المحلية في إطار وحدة قانونية وسياسية تضبطها الدولة وتضمن تماسكها.

يناقش هذا البحث العلاقة الدقيقة بين اللامركزية الإدارية ومتطلبات التنمية المحلية من جهة، ووحدة الدولة من جهة أخرى. فاللامركزية قد تكون وسيلة فعالة لتحقيق التنمية إذا اقترنت باختصاصات واضحة، وموارد مالية كافية، ونخب محلية مؤهلة، ورقابة قانونية متوازنة. لكنها قد تتحول إلى مجرد تنظيم شكلي إذا بقيت الجماعات المحلية بلا موارد أو إذا خضعت لوصاية إدارية مشددة تعطل استقلالها. كما قد تثير بعض صور اللامركزية مخاوف تتعلق بتفاوت التنمية بين الجهات أو ضعف الانسجام الوطني إذا لم تضبط ضمن إطار قانوني يوازن بين الحرية المحلية ووحدة الدولة.

وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا، من خلال تأصيل مفهوم اللامركزية الإدارية، وبيان علاقتها بالتنمية المحلية، وتحليل الضمانات القانونية والسياسية التي تحفظ وحدة الدولة. كما تستحضر نماذج مقارنة، خاصة فرنسا والمغرب والجزائر وتونس، لبيان تعدد الصيغ القانونية للامركزية وتفاوت نتائجها العملية. وتخلص الدراسة إلى أن اللامركزية الناجحة ليست مجرد نقل للاختصاصات، بل هي بناء مؤسسي متكامل يقوم على التدبير الحر، والتضامن الترابي، والرقابة القانونية، والعدالة المجالية، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الإدارية؛ التنمية المحلية؛ وحدة الدولة؛ الجماعات المحلية؛ التدبير الحر؛ الرقابة الإدارية؛ العدالة المجالية؛ الجهوية؛ الحكم المحلي.

Article Summary

Administrative decentralization is one of the most important mechanisms for modernizing the contemporary state, as it seeks to bring decision-making closer to the citizen, expand local participation, improve the management of local public affairs, and achieve development more closely linked to the actual needs of the population. However, decentralization does not mean dismantling the state or weakening its unity. Rather, it means redistributing administrative functions between the central government and local communities within a legal and political framework that the state regulates and ensures its cohesion.

This research discusses the delicate relationship between administrative decentralization and the requirements of local development, on the one hand, and the unity of the state, on the other. Decentralization can be an effective means of achieving development if it is coupled with clear responsibilities, sufficient financial resources, qualified local leaders, and balanced legal oversight. However, it can become merely a formality if local communities remain

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

without resources or if they are subjected to strict administrative control that undermines their independence. Furthermore, some forms of decentralization may raise concerns about uneven development between regions or weakened national cohesion if they are not governed by a legal framework that balances local autonomy with national unity. The study adopts a comparative analytical approach, establishing the concept of administrative decentralization, demonstrating its relationship to local development, and analyzing the legal and political guarantees that preserve national unity. It also draws on comparative models, particularly those of France, Morocco, Algeria, and Tunisia, to illustrate the diversity of legal frameworks for decentralization and the varying practical outcomes. The study concludes that successful decentralization is not merely a transfer of powers, but rather a comprehensive institutional framework based on autonomous management, territorial solidarity, legal oversight, spatial justice, and accountability.

المقدمة

تحتل اللامركزية الإدارية مكانة مركزية في النقاش القانوني والسياسي المعاصر حول إصلاح الدولة وتحديث الإدارة وتحقيق التنمية المحلية. فلم تعد الدولة الحديثة قادرة، في ظل تعقد الحاجات الاجتماعية واتساع المجال الترابي وتزايد مطالب المواطنين، على تدبير كل الشؤون العامة من المركز وحده. ذلك أن المركز، مهما امتلك من وسائل وخبرات، يظل بعيدًا في كثير من الأحيان عن التفاصيل اليومية للحاجات المحلية، وعن خصوصيات الأقاليم والجهات والبلديات والقرى والمدن. ومن هنا برزت اللامركزية بوصفها آلية لإعادة توزيع الوظيفة الإدارية، وتمكين الوحدات الترابية من تدبير جزء من شؤونها بواسطة هيئات منتخبة أو مؤسسات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي في حدود القانون.

ولا تمثل اللامركزية الإدارية مجرد تقنية تنظيمية، بل هي فلسفة في تدبير الشأن العام. فهي تقوم على الاعتراف بأن التنمية لا تصنع دائمًا من المركز، وأن القرب من المواطن عنصر جوهري في جودة القرار، وأن المشاركة المحلية يمكن أن تعزز شرعية الإدارة وفعاليتها. ولذلك ارتبطت اللامركزية في الفكر الإداري الحديث بمفاهيم الديمقراطية المحلية، والحكامة الترابية، والتنمية المندمجة، والعدالة المجالية، والمشاركة الشعبية، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

غير أن هذا التصور لا يخلو من إشكال. فاللامركزية، إذا لم تضبط قانونيًا ومؤسسيًا، قد تطرح مخاطر حقيقية على وحدة الدولة أو على الأقل على انسجام السياسات العمومية. فقد تؤدي إلى تفاوت كبير بين الجماعات الغنية والجماعات الفقيرة، أو إلى تضارب في الاختصاصات، أو إلى صعود ولاءات محلية ضيقة على حساب الانتماء الوطني، أو إلى ضعف الرقابة على المال العام المحلي، أو إلى تحويل اللامركزية إلى مجال لإعادة إنتاج الزبونية والنخب التقليدية. ومن هنا فإن السؤال الحقيقي لا يتعلق بما إذا كانت اللامركزية مطلوبة أم لا، فهي أصبحت ضرورة في أغلب الأنظمة الحديثة، وإنما يتعلق بكيفية بنائها بصورة متوازنة تحفظ التنمية المحلية دون المساس بوحدة الدولة.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الدول النامية والدول ذات الامتداد الجغرافي والاجتماعي المتنوع، حيث يمثل المركز أحيانًا مصدر القرار والموارد، بينما تعاني الأطراف من ضعف البنية التحتية، ومحدودية الخدمات، ونقص الاستثمار، وتفاوت الفرص. ففي مثل هذه السياقات، لا تكون اللامركزية مجرد إصلاح إداري، بل قد تصبح مدخلًا لإعادة التوازن بين المركز والهامش، وتحويل التنمية من سياسة عمودية إلى دينامية ترابية قائمة على المشاركة المحلية.

وفي المقابل، فإن وحدة الدولة تظل مبدأ أساسيًا لا يمكن التفريط فيه. فالدولة، في معناها القانوني والسياسي، تقوم على وحدة السيادة، ووحدة النظام الدستوري، ووحدة التشريع الأساسي، ووحدة الانتماء الوطني. ولذلك تختلف اللامركزية الإدارية عن

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفيدرالية أو الحكم الذاتي السياسي الواسع؛ فهي تمنح الجماعات المحلية استقلالًا إداريًا وماليًا نسبيًا، لكنها لا تمنحها سيادة سياسية مستقلة، ولا تجعلها خارج رقابة الدولة أو خارج وحدة النظام العام.

ومن هنا تتشكل المفارقة المركزية لهذا البحث: كيف يمكن توسيع سلطات الجماعات المحلية وتمكينها من قيادة التنمية، دون أن يؤدي ذلك إلى تفكيك القرار الوطني أو إضعاف وحدة الدولة؟ وكيف يمكن للدولة أن تمارس رقابة كافية لضمان احترام القانون والمصلحة الوطنية، دون أن تتحول هذه الرقابة إلى وصاية خانقة تفرغ اللامركزية من مضمونها؟ وكيف يمكن للامركزية أن تكون أداة للعدالة المجالية لا سببًا لتعميق التفاوت بين الأقاليم؟

تتحدد إشكالية البحث في السؤال الآتي:

كيف يمكن التوفيق بين اللامركزية الإدارية بوصفها أداة لتحقيق التنمية المحلية، ووحدة الدولة بوصفها مبدأ دستوريًا وسياسيًا ضامنًا لتماسك النظام العام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود باللامركزية الإدارية؟ وما الفرق بينها وبين عدم التركيز الإداري والفيدرالية؟
2. ما الأسس القانونية والمؤسسية التي تقوم عليها اللامركزية؟
3. كيف تساهم اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية؟
4. ما حدود استقلال الجماعات المحلية في الدولة الموحدة؟
5. ما طبيعة الرقابة التي تمارسها الدولة على الجماعات المحلية؟
6. كيف عالجت بعض التجارب المقارنة العلاقة بين التدبير الحر ووحدة الدولة؟
7. ما المخاطر التي قد تعيق اللامركزية أو تحولها إلى تنظيم شكلي؟
8. ما الشروط اللازمة لبناء لامركزية تنموية متوازنة؟

وينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى:أن اللامركزية الإدارية لا تتعارض، في أصلها، مع وحدة الدولة، لأنها تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية لا على تقسيم السيادة السياسية.

الفرضية الثانية:أن التنمية المحلية لا تتحقق بمجرد إنشاء جماعات محلية منتخبة، بل تحتاج إلى اختصاصات حقيقية وموارد مالية وبشرية ورقابة فعالة.

الفرضية الثالثة:أن الرقابة المركزية على الجماعات المحلية يجب أن تتحول من وصاية على الملاءمة إلى رقابة على المشروعية، حتى لا تعطل حرية التدبير المحلي.

الفرضية الرابعة:أن نجاح اللامركزية يتوقف على تحقيق توازن بين الاستقلال المحلي والتضامن الوطني، وبين المبادرة الترابية والانسجام العام لسياسات الدولة.

أما المنهج المعتمد فهو منهج تحليلي مقارن. فهو تحليلي من حيث دراسة مفهوم اللامركزية ومقوماتها وعلاقتها بالتنمية ووحدة الدولة، ومقارن من حيث استحضار بعض التجارب القانونية، خاصة فرنسا والمغرب والجزائر وتونس، مع استخلاص ما يفيد من عناصر الاتفاق والاختلاف.

وسيعالج البحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإدارية.

المبحث الثاني :اللامركزية الإدارية كآلية لتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الثالث :اللامركزية ووحدة الدولة: الضمانات، المخاطر، وآفاق التوازن.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للامركزية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتمارس اختصاصاتها تحت رقابة الدولة ووفق أحكام القانون. 1

ويستفاد من هذا التعريف أن اللامركزية تقوم على عناصر أساسية:

أولًا: وجود مصالح محلية متميزة.

فاللامركزية تفترض أن هناك شؤونًا لا ينبغي أن يديرها المركز مباشرة، لأنها ترتبط بحاجات محلية تختلف من إقليم إلى آخر، مثل النظافة، والأسواق، والطرق المحلية، والتخطيط العمراني المحلي، والتنمية القاعدية، وبعض الخدمات الاجتماعية والثقافية.

ثانيًا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية.

فالجماعة المحلية ليست مجرد فرع إداري تابع للدولة، بل شخص معنوي عام له ذمة مالية وميزانية وأجهزة خاصة، ويمكنه التعاقد والتقاضي وتحمل المسؤولية.

ثالثًا: وجود هيئات محلية منتخبة أو ممثلة للسكان.

فاللامركزية، في صورتها الديمقراطية، تقوم على تدبير الشأن المحلي بواسطة مجالس منتخبة تعبر عن إرادة السكان المحليين، مما يميزها عن مجرد التفويض الإداري من المركز.

رابعًا: الاستقلال الإداري والمالي النسبي.

فالاستقلال لا يعني الانفصال، وإنما يعني تمكين الجماعة المحلية من سلطة اتخاذ القرار في حدود اختصاصاتها، ومن موارد مالية تمكنها من تنفيذ برامجها.

خامسًا: الخضوع لرقابة الدولة.

فاللامركزية داخل الدولة الموحدة لا تلغي رقابة السلطة المركزية، لكنها تجعل هذه الرقابة مقيدة بالقانون، ويفترض أن تكون رقابة مشروعية لا رقابة هيمنة أو وصاية مطلقة.

ومن خلال هذه العناصر، يتضح أن اللامركزية ليست مجرد تقسيم جغرافي، بل بناء قانوني ومؤسسي يمنح الجماعات المحلية قدرة فعلية على تدبير شؤونها.

المطلب الثاني: التمييز بين اللامركزية وعدم التركيز الإداري

كثيرًا ما يقع الخلط بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري، مع أن الفرق بينهما جوهري.

يقصد بعدم التركيز الإداري نقل بعض سلطات القرار من الإدارة المركزية إلى ممثليها في الأقاليم، كالولاة والحكام والمديرين الجهويين. غير أن هؤلاء يظلون تابعين للسلطة المركزية، ويعملون باسم الدولة، ولا يتمتعون بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة. 2

أما اللامركزية، فتعني نقل اختصاصات إلى جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأجهزة محلية، غالبًا منتخبة، وتتخذ قراراتها باسمها لا باسم الدولة.

وعليه، يمكن التمييز بينهما كما يأتي:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

1. **من حيث الشخصية القانونية:**

في عدم التركيز، لا توجد شخصية مستقلة عن الدولة. أما في اللامركزية، فالجماعات المحلية أشخاص معنوية عامة.

2. **من حيث مصدر القرار:**

في عدم التركيز، يصدر القرار باسم الدولة. أما في اللامركزية، فيصدر باسم الجماعة المحلية.

3. **من حيث العلاقة بالمركز:**

في عدم التركيز، العلاقة رئاسية إدارية. أما في اللامركزية، فهي علاقة رقابة قانونية أو وصاية محدودة.

4. **من حيث الديمقراطية المحلية:**

عدم التركيز لا يفترض انتخاب الهيئات المحلية، بينما اللامركزية الديمقراطية تقوم على الانتخاب.

ومع ذلك، فإن اللامركزية وعدم التركيز ليسا متعارضين بالضرورة. فنجاح اللامركزية يحتاج أحيانًا إلى عدم تركيز فعال، لأن ممثلي الدولة في الأقاليم يقومون بدور التنسيق والمواكبة والرقابة وضمان وحدة السياسات العمومية. ولذلك فإن الدولة الحديثة تحتاج إلى الجمع بينهما: لامركزية تمنح القرار المحلي للمجالس المنتخبة، وعدم تركيز يجعل الدولة قريبة من المجال الترابي.

المطلب الثالث: التمييز بين اللامركزية والفيدرالية

من المهم كذلك التمييز بين اللامركزية الإدارية والفيدرالية. فاللامركزية تقع داخل الدولة الموحدة، وتقوم على توزيع الاختصاصات الإدارية فقط، بينما الفيدرالية تقوم على توزيع السلطة السياسية والدستورية بين دولة اتحادية ووحدات مكونة لها، كالولايات أو الأقاليم، التي قد تمتلك دساتير محلية وسلطات تشريعية وقضائية في حدود معينة. 3

فاللامركزية لا تمس وحدة السيادة، ولا تنشئ سلطات تشريعية محلية مستقلة عن البرلمان الوطني، ولا تقسم السلطة التأسيسية. أما الفيدرالية فتقوم على وحدة مركبة، حيث تتقاسم الدولة الاتحادية والولايات اختصاصات دستورية.

ومن هنا فإن اللامركزية يمكن أن تكون قوية وواسعة دون أن تتحول إلى فيدرالية، ما دامت الجماعات المحلية تمارس اختصاصات إدارية وتنموية في إطار القانون الوطني ووحدة الدولة. ولهذا فإن الخوف من اللامركزية بوصفها تهديدًا تلقائيًا للوحدة الوطنية لا يكون مبررًا إلا إذا غابت الضوابط القانونية والسياسية، أو إذا استعملت اللامركزية لأغراض انفصالية أو هوياتية ضيقة.

المطلب الرابع: صور اللامركزية الإدارية

تنقسم اللامركزية الإدارية عادة إلى صورتين رئيسيتين: اللامركزية الترابية واللامركزية المرفقية.

أولًا: اللامركزية الترابية.

وتتمثل في منح جماعات ترابية، مثل البلديات والولايات والجهات والأقاليم، الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي لتدبير شؤون محلية. وهذه هي الصورة الأكثر اتصالًا بالتنمية المحلية ووحدة الدولة.

ثانيًا: اللامركزية المرفقية.

وتتمثل في منح مرفق عام معين شخصية معنوية واستقلالًا في الإدارة، مثل الجامعات، والمستشفيات، والمؤسسات العمومية، والهيئات المستقلة. وهذه اللامركزية لا تقوم على أساس ترابي، بل على أساس فني أو وظيفي.

ويهم هذا البحث أساسًا اللامركزية الترابية، لأنها ترتبط مباشرة بإدارة التنمية المحلية وبعلاقة المركز بالأطراف. غير أن اللامركزية المرفقية تبقى مهمة، لأنها تعكس منطقًا عامًا في تفويض الإدارة ومنح بعض الاستقلال للمؤسسات المتخصصة.

المطلب الخامس: الأساس الدستوري والقانوني للامركزية

لم تعد اللامركزية مجرد خيار إداري عادي، بل أصبحت في كثير من الدول مبدأ دستوريًا. فالدساتير الحديثة تميل إلى الاعتراف بالجماعات المحلية، وتكريس التدبير الحر، وربط التنظيم الترابي بالتنمية والمشاركة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في التجربة الفرنسية، ينص الدستور على أن التنظيم الترابي للجمهورية يقوم على أساس لامركزي، وأن الجماعات الترابية تدار بحرية بواسطة مجالس منتخبة، في حدود الشروط التي يحددها القانون. 4

وفي المغرب، قرر دستور 2011 أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة، كما نص على مبادئ التدبير الحر، والتعاون، والتضامن، ومشاركة السكان في تدبير شؤونهم. 5

وفي الجزائر، يقرر الدستور أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، وأن العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية تقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز. 6

أما تونس، فقد عرفت بعد 2011 تجربة مهمة في دسترة السلطة المحلية واللامركزية، وإن عرفت هذه التجربة لاحقًا تحولات سياسية ودستورية أثرت في مسارها. 7

ويكشف هذا التنوع أن اللامركزية أصبحت جزءًا من هندسة الدولة الحديثة، لكنها تختلف من حيث العمق والفعالية بحسب النصوص، والموارد، والثقافة السياسية، ودرجة استقلال المجالس المحلية.

المطلب السادس: مقومات اللامركزية الفعلية

لا يكفي النص على اللامركزية في الدستور أو القانون حتى تصبح واقعًا. فاللامركزية الفعلية تحتاج إلى مقومات أساسية:

أولًا: اختصاصات واضحة.

يجب أن تعرف الجماعات المحلية ما يدخل في اختصاصها، وما يبقى من اختصاص الدولة، وما يمارس بشكل مشترك. فالغموض في الاختصاصات يؤدي إلى تنازع أو تداخل أو تعطيل.

ثانيًا: موارد مالية كافية.

لا معنى للامركزية بلا تمويل. فالجماعة التي لا تملك موارد مالية أو لا تتحكم في جزء من ميزانيتها تظل تابعة للمركز عمليًا.

ثالثًا: موارد بشرية مؤهلة.

التنمية المحلية تحتاج إلى خبرات في التخطيط، والمالية، والهندسة، والقانون، والصفقات، والتدبير، والتقييم.

رابعًا: رقابة قانونية متوازنة.

يجب أن تخضع الجماعات المحلية للرقابة منعًا للانحراف والفساد، لكن دون أن تتحول الرقابة إلى وصاية تعطل استقلالها.

خامسًا: مشاركة المواطنين.

اللامركزية لا تكون ديمقراطية إذا اقتصرت على انتخاب المجالس كل عدة سنوات، بل يجب أن تتيح مشاركة السكان في إعداد البرامج ومراقبة التنفيذ.

سادسًا: تضامن وطني وتر ابي.

حتى لا تؤدي اللامركزية إلى تعميق التفاوت بين الجهات، يجب أن توجد آليات لتوزيع الموارد ودعم المناطق الأقل حظًا.

المبحث الثاني: اللامركزية الإدارية كآلية لتحقيق التنمية المحلية

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

التنمية المحلية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية ومؤسسية تستهدف تحسين ظروف عيش السكان في مجال ترابي محدد، من خلال استثمار الموارد المحلية، وتعبئة الفاعلين المحليين، وتوجيه السياسات العمومية نحو الحاجات الفعلية للمجتمع المحلي. 8

وتختلف التنمية المحلية عن التنمية المركزية في أنها لا تنطلق فقط من القرار العمودي الصادر عن الدولة، بل تعتمد على تشخيص محلي للحاجات، ومشاركة السكان، وتنسيق جهود الجماعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والإدارات اللاممركزة.

وتتجلى التنمية المحلية في مجالات متعددة:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1. البنية التحتية المحلية.
2. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.
3. الطرق والماء والكهرباء والصرف الصحي.
4. التنمية الاقتصادية المحلية.
5. دعم المقاولات الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل.
6. التخطيط العمراني.
7. حماية البيئة.
8. الثقافة والرياضة.
9. التنمية الريفية.
10. تقليص الفوارق المجالية.

ومن هنا فإن التنمية المحلية ليست مجرد إنجاز مشاريع صغيرة، بل هي بناء قدرة ترابية على التخطيط والتنفيذ والتقييم.

المطلب الثاني: اللامركزية وتقريب القرار من المواطن

أحد أهم مبررات اللامركزية هو تقريب القرار من المواطن. فالمجالس المحلية، بحكم قربها من السكان، تكون أقدر من الإدارة المركزية على معرفة الحاجات الواقعية، وتحديد الأولويات، والتفاعل مع المشاكل اليومية.

فالمركز قد يرى التنمية من خلال خطط وطنية عامة، بينما ترى الجماعة المحلية تفاصيل الحياة اليومية: طريق غير معبد، مدرسة تحتاج إلى صيانة، سوق غير منظم، حي يفتقر إلى الإنارة، قرية تحتاج إلى نقطة صحية، منطقة زراعية تحتاج إلى دعم مائي، شباب يحتاجون إلى فضاءات تكوين وتشغيل.

وهذا القرب يجعل القرار المحلي، في الأصل، أكثر ملاءمة للحاجات الفعلية. لكن القرب وحده لا يكفي؛ فقد يكون المنتخب المحلي قريبًا من المواطن لكنه ضعيف الكفاءة، أو خاضعًا لضغوط اجتماعية، أو محكومًا باعتبارات انتخابية ضيقة. لذلك يجب دعم القرب بالمهنية، والشفافية، والتخطيط، والمحاسبة.

المطلب الثالث: اللامركزية والديمقراطية المحلية

ترتبط اللامركزية بالديمقراطية المحلية، لأن انتخاب المجالس المحلية يسمح للسكان بالمشاركة في اختيار من يدير شؤونهم. وبذلك لا تكون التنمية مجرد سياسة تفرض من أعلى، بل مجالًا للمشاركة الشعبية.

وتتجلى الديمقراطية المحلية في مستويات متعددة:

1. انتخاب المجالس المحلية.
2. مشاركة السكان في إعداد الخطط التنموية.
3. علنية اجتماعات المجالس أو نشر محاضرها.
4. الحق في الحصول على المعلومات المحلية.
5. آليات العرائض والملتمسات.
6. مشاركة المجتمع المدني في تتبع البرامج.
7. المحاسبة الانتخابية والسياسية.
8. الرقابة المالية والقضائية.

ومع ذلك، فإن الديمقراطية المحلية قد تبقى شكلية إذا سيطرت عليها النخب التقليدية أو المال الانتخابي أو العصبيات المحلية. ومن ثم يجب أن تقترن اللامركزية بإصلاح سياسي وأخلاقي يعزز النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الرابع: اللامركزية وتعبئة الموارد المحلية

تساهم اللامركزية في التنمية من خلال تعبئة الموارد المحلية. فالجماعات المحلية تكون أقدر على معرفة إمكانات مجالها الترابي، سواء تعلق الأمر بالزراعة، أو الصيد، أو السياحة، أو الصناعة التقليدية، أو التجارة، أو الموارد الثقافية، أو الموقع الجغرافي.

غير أن تعبئة الموارد تحتاج إلى سلطة فعلية في التخطيط والاستثمار. فإذا كانت الجماعة المحلية لا تستطيع إعداد برامجها أو تحصيل مواردها أو عقد شراكات، فإن دورها يبقى محدودًا. ولذلك فإن اللامركزية التنموية تفترض تمكين الجماعات من أدوات التدبير الاقتصادي المحلي.

ومن أهم هذه الأدوات:

1. الجباية المحلية.
2. الميزانية المحلية.
3. التخطيط التنموي المحلي.
4. الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
5. التعاون بين الجماعات.
6. الوكالات أو الشركات المحلية للتنمية.
7. الولوج إلى التمويل.
8. الاستفادة من التحويلات المالية الوطنية.

وهنا تظهر أهمية العدالة المالية بين الجماعات. فبعض الجماعات تمتلك موارد كبيرة بحكم الموقع أو النشاط الاقتصادي، بينما تعاني جماعات أخرى من ضعف شديد. وإذا لم توجد آليات للتضامن المالي، فقد تؤدي اللامركزية إلى تكريس الفوارق بدل تقليصها.

المطلب الخامس: اللامركزية والعدالة المجالية

العدالة المجالية تعني توزيعًا أكثر إنصافًا للموارد والخدمات والفرص بين الأقاليم والجهات. وهي من أهم أهداف اللامركزية في الدول التي تعرف تفاوتًا بين المركز والأطراف أو بين المدن والريف.

فاللامركزية تمكن المناطق الأقل حظًا من التعبير عن حاجاتها، والمطالبة بحقها في التنمية، وإعداد برامج تراعي خصوصياتها. كما تسمح بتوجيه الاستثمارات نحو الأولويات المحلية بدل تركيزها في العاصمة أو المدن الكبرى.

لكن اللامركزية قد تعمق التفاوت إذا اعتمدت فقط على الموارد الذاتية للجماعات. فالجماعات الغنية ستتقدم بسرعة، والجماعات الفقيرة ستبقى عاجزة عن تمويل خدماتها. لذلك لا بد من الجمع بين اللامركزية والتضامن الوطني.

وتتحقق العدالة المجالية عبر:

1. صناديق التضامن بين الجهات.
2. تحويلات مالية عادلة من الدولة.
3. برامج وطنية موجهة للمناطق الهشة.
4. تمييز إيجابي لصالح الجماعات الفقيرة.
5. تخطيط وطني يضمن التوازن الترابي.
6. ربط الاستثمار العمومي بمعايير الحاجة لا النفوذ السياسي فقط.

المطلب السادس: اللامركزية وتحسين جودة الخدمات العمومية

تستهدف اللامركزية تحسين جودة الخدمات العمومية المحلية. فكلما كانت الجهة المدبرة قريبة من الخدمة، كان بإمكانها متابعة الجودة، ومعرفة الاختلالات، والاستجابة بسرعة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتظهر هذه الفائدة في مجالات مثل:

1. النظافة.
2. الإنارة العمومية.
3. الطرق المحلية.
4. الأسواق.
5. النقل المحلي.
6. المساحات الخضراء.
7. خدمات القرب الاجتماعية.
8. الصيانة المحلية.
9. التخطيط الحضري.
10. تنظيم المجال.

غير أن تحسين الخدمات لا يتم تلقائيًا بمجرد نقل الاختصاص. فإذا نقلت الدولة اختصاصات دون موارد، فإن الجماعات ستتحمل مسؤوليات لا تستطيع القيام بها. وهذا من أخطر عيوب اللامركزية الشكلية: أن تعلن الدولة نقل الاختصاصات، لكنها لا تنقل التمويل ولا الموظفين ولا الوسائل.

لذلك يجب احترام قاعدة التلازم بين الاختصاص والموارد: كل اختصاص ينقل إلى الجماعة المحلية يجب أن ترافقه الوسائل المالية والبشرية اللازمة.

المطلب السابع: اللامركزية والتخطيط الترابي

التنمية المحلية لا تنجح دون تخطيط. فاللامركزية تمنح الجماعات المحلية فرصة إعداد برامج تنموية تستند إلى تشخيص محلي وتحديد أولويات واقعية. لكن هذا التخطيط يجب أن ينسجم مع السياسات الوطنية حتى لا يحدث تضارب أو ازدواجية.

ويقوم التخطيط الترابي الناجح على:

1. تشخيص الموارد والحاجات.
2. إشراك السكان والفاعلين المحليين.
3. تحديد أولويات واضحة.
4. تقدير الكلفة والموارد.
5. ربط البرامج بمؤشرات قياس.
6. التنسيق مع الدولة والجهات الأخرى.
7. تقييم التنفيذ دوريًا.
8. نشر النتائج للمواطنين.

ومن خلال التخطيط، تتحول اللامركزية من إدارة يومية محدودة إلى مشروع تنموي متكامل.

المطلب الثامن: اللامركزية والتنمية المستدامة

أصبحت التنمية المحلية اليوم مرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة، أي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة. والجماعات المحلية تلعب دورًا مهمًا في هذا المجال، لأنها تدير المجال الترابي القريب من البيئة والسكان.

فالجماعات المحلية يمكن أن تساهم في:

1. تدبير النفايات.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2. حماية الموارد المائية.
3. التشجير والمساحات الخضراء.
4. التخطيط العمراني المستدام.
5. النقل المحلي الأقل تلويثًا.
6. الطاقة المحلية.
7. حماية الواحات والمناطق الهشة.
8. التوعية البيئية.

لكن التنمية المستدامة تحتاج إلى كفاءات وموارد ورؤية طويلة المدى، حتى لا تخضع القرارات المحلية لحسابات انتخابية قصيرة.

المبحث الثالث: اللامركزية ووحدة الدولة: الضمانات، المخاطر، و آفاق التوازن

المطلب الأول: وحدة الدولة في مواجهة التعدد الترابي

وحدة الدولة تعني وحدة السيادة، ووحدة الدستور، ووحدة النظام القانوني العام، ووحدة الانتماء الوطني. ولا تتعارض هذه الوحدة مع وجود جماعات محلية مستقلة إداريًا، ما دامت هذه الجماعات تمارس اختصاصاتها داخل إطار القانون الوطني. 9

فاللامركزية الإدارية لا تمنح الجماعات المحلية سلطة سيادية، ولا تجعلها دولًا داخل الدولة، بل تمنحها اختصاصات إدارية وتنموية. ولذلك فإن التخوف من اللامركزية لا ينبغي أن يتحول إلى مبرر للمركزية المفرطة.

غير أن وحدة الدولة لا تعني توحيد كل التفاصيل. فالدولة الموحدة تستطيع أن تعترف بتنوع حاجات أقاليمها، وأن تمنحها هامشًا من التدبير، دون أن يمس ذلك وحدتها. بل قد تكون اللامركزية وسيلة لتعزيز الوحدة، لأنها تخفف الإحساس بالتهميش، وتسمح للسكان بالمشاركة في القرار، وتربطهم بالدولة من خلال مؤسسات قريبة منهم.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية بين الوصاية والمشروعية

تخضع الجماعات المحلية لرقابة الدولة. غير أن طبيعة هذه الرقابة تطورت في الفكر الإداري المقارن. فقد كانت الرقابة في صورتها التقليدية وصاية إدارية واسعة تسمح للمركز بالموافقة المسبقة على كثير من قرارات الجماعات أو إلغائها أو تعديلها أو الحلول محلها. أما الاتجاه الحديث فيميل إلى تقليص الوصاية، واعتماد رقابة المشروعية اللاحقة، بحيث لا يتدخل المركز إلا لضمان احترام القانون. 10

والتمييز مهم جدًا:

رقابة الوصاية تجعل المركز يراقب أحيانًا ملاءمة القرار المحلي، أي هل هو مناسب أو غير مناسب. وهذا يضعف استقلال الجماعات.

رقابة المشروعية تقتصر على فحص احترام القانون، دون أن يحل المركز محل الجماعة في تقدير الاختيارات المحلية.

واللامركزية الحقيقية تقتضي أن تكون الرقابة أساسًا رقابة مشروعية، مع إمكان تدخل الدولة في حالات استثنائية لحماية النظام العام أو المال العام أو وحدة الدولة.

المطلب الثالث: الدولة الضامنة لا الدولة المهيمنة

في النموذج اللامركزي المتوازن، لا تختفي الدولة، لكنها تغير دورها. فبدل أن تكون الدولة هي المدبر الوحيد لكل التفاصيل، تصبح دولة ضامنة ومؤطرة ومنسقة. فهي تضع السياسات الوطنية، وتضمن احترام القانون، وتؤمن التضامن بين الجهات، وتراقب المال العام، وتحمي وحدة الدولة.

وهذا الدور يتضمن:

1. وضع الإطار القانوني العام.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2. توزيع الاختصاصات بوضوح.
3. ضمان الموارد المالية.
4. حماية المساواة بين المواطنين.
5. مراقبة المشروعية.
6. دعم الجماعات الضعيفة.
7. تنسيق السياسات القطاعية.
8. منع الانحرافات المحلية.
9. حماية الوحدة الوطنية.
10. تقييم الأداء المحلي.

وهكذا لا تكون اللامركزية ضد الدولة، بل ضد المركزية المفرطة. والدولة القوية ليست بالضرورة الدولة التي تحتكر كل القرارات، بل الدولة التي تعرف كيف توزع الاختصاصات وتضمن الانسجام والمساءلة.

المطلب الرابع: مخاطر اللامركزية غير المتوازنة

رغم مزايا اللامركزية، فإنها قد تفرز مخاطر إذا لم تبن على أسس سليمة.

أولًا: خطر تفتيت السياسات العمومية.

إذا غاب التنسيق بين الدولة والجماعات، قد تتضارب البرامج وتضيع الموارد.

ثانيًا: خطر تعميق الفوارق الترابية.

الجماعات الغنية تتطور أكثر، والجماعات الفقيرة تبقى عاجزة، ما لم توجد آليات تضامن.

ثالثًا: خطر ضعف الكفاءة المحلية.

قد تعجز بعض المجالس عن تدبير الاختصاصات بسبب نقص الخبرة.

رابعًا: خطر الزبونية والفساد المحلي.

القرب من المواطن لا يمنع الفساد دائمًا؛ فقد ينتج شبكات نفوذ محلية.

خامسًا: خطر العصبيات المحلية.

إذا غابت الثقافة الوطنية الجامعة، قد تتحول اللامركزية إلى مجال للمنافسات الضيقة.

سادسًا: خطر اللامركزية الشكلية.

وهي أن تكون الجماعات موجودة قانونيًا لكنها عاجزة فعليًا بسبب ضعف الاختصاصات أو الموارد.

ومن هنا فإن اللامركزية تحتاج إلى رقابة ومحاسبة وتكوين وتضامن، لا إلى النصوص فقط.

المطلب الخامس: التجربة الفرنسية: التدبير الحر داخل الدولة الموحدة

تمثل فرنسا نموذجًا مهمًا في تطور اللامركزية داخل دولة موحدة. فقد عرفت تاريخيًا مركزية قوية، ثم شهدت منذ ثمانينيات القرن العشرين إصلاحات لامركزية مهمة، عززت دور الجماعات الترابية، وخاصة البلديات والأقاليم والجهات.

وتقوم التجربة الفرنسية على فكرة التدبير الحر للجماعات الترابية بواسطة مجالس منتخبة، في إطار وحدة الجمهورية. وقد كرس الدستور هذا المبدأ، مع احتفاظ الدولة بدور الضبط والرقابة القانونية من خلال ممثليها في الأقاليم والقضاء الإداري.

وتبرز أهمية التجربة الفرنسية في أنها حاولت الانتقال من وصاية إدارية ثقيلة إلى رقابة مشروعية، ومن إدارة مركزية مهيمنة إلى جماعات ترابية تمارس اختصاصات واسعة نسبيًا، مع استمرار وحدة الدولة والقانون.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

غير أن التجربة الفرنسية نفسها لم تخل من تحديات، مثل تعقد توزيع الاختصاصات، وكثرة مستويات الجماعات، وتفاوت الموارد، والحاجة المستمرة إلى إصلاح الخريطة الترابية.

المطلب السادس: التجربة المغربية: الجهوية المتقدمة والتدبير الحر

تعد التجربة المغربية من أهم التجارب العربية والمغاربية في مجال اللامركزية، خاصة بعد دستور 2011 الذي أقر الجهوية المتقدمة، وجعل التنظيم الترابي للمملكة تنظيمًا لا مركزيًا يقوم على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن ومشاركة السكان.

ويعكس مفهوم الجهوية المتقدمة محاولة للانتقال من لامركزية محدودة إلى لامركزية أكثر ارتباطًا بالتنمية المجالية. فالجهة أصبحت إطارًا مهمًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها مجلس منتخب واختصاصات ذاتية ومشتركة ومنقولة.

وتقوم التجربة المغربية على عناصر مهمة:

1. دسترة الجهوية المتقدمة.
2. الاعتراف بمبدأ التدبير الحر.
3. تعزيز دور الجهات في التنمية.
4. إقرار آليات للتضامن بين الجهات.
5. ربط اللامركزية بمشاركة السكان.
6. توسيع الاختصاصات الترابية.

ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة، خاصة ما يتعلق بتفعيل نقل الاختصاصات، وتوفير الموارد، وتدعيم القدرات الإدارية، وتوضيح العلاقة بين المنتخب المحلي وممثلي السلطة المركزية.

المطلب السابع: التجربة الجزائرية: البلدية والولاية بين اللامركزية وعدم التركيز

تقوم التجربة الجزائرية على اعتبار البلدية والولاية جماعتين محليتين أساسيتين. وقد نص الدستور على أن البلدية هي الجماعة القاعدية، وعلى أن العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية تقوم على اللامركزية وعدم التركيز.

غير أن التجربة الجزائرية تكشف عن تحديات متكررة في اللامركزية، منها قوة حضور الدولة المركزية، واعتماد الجماعات المحلية على التحويلات المالية، وضعف الموارد الذاتية لبعض البلديات، والتداخل بين المنتخبين المحليين وممثلي الدولة.

ومع ذلك، تظل البلدية في الجزائر إطارًا أساسيًا للخدمات القربية والتنمية المحلية، كما تمثل الولاية مجالًا للتنسيق بين الدولة والمجال المحلي. وتكشف التجربة عن أهمية الجمع بين اللامركزية وعدم التركيز، لكنها تبرز أيضًا أن اللامركزية لا تكون فعالة إلا إذا امتلكت الجماعات موارد وسلطات حقيقية.

المطلب الثامن: التجربة التونسية: اللامركزية بين الطموح الدستوري والتحولات السياسية

عرفت تونس بعد 2011 توجهًا قويًا نحو اللامركزية، خاصة في دستور 2014 الذي خصص بابًا للسلطة المحلية، وأقر مبادئ التدبير الحر، والاستقلال المالي والإداري، والانتخاب، والتضامن، والرقابة اللاحقة. وشكلت الانتخابات البلدية لسنة 2018 خطوة مهمة في هذا المسار.

لكن التجربة التونسية واجهت تحديات كبيرة، منها ضعف الموارد، وصعوبة نقل الاختصاصات، وتوتر العلاقة بين المركز والمجالس المحلية، والتحولات السياسية والدستورية اللاحقة التي أعادت طرح سؤال موقع السلطة المحلية داخل النظام السياسي.

وتبرز التجربة التونسية درسًا مهمًا: النص الدستوري المتقدم لا يكفي وحده لبناء لامركزية ناجحة، ما لم يرافقه استقرار سياسي، وإرادة تنفيذية، وموارد، وثقافة مؤسسية قادرة على إنجاح الانتقال اللامركزي.

المطلب التاسع: شروط التوازن بين التنمية المحلية ووحدة الدولة

حتى تحقق اللامركزية التنمية دون المساس بوحدة الدولة، لا بد من شروط متكاملة:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أولًا: وضوح توزيع الاختصاصات.

الغموض يؤدي إلى الصراع أو الاتكال أو التهرب من المسؤولية.

ثانيًا: قاعدة التلازم بين الاختصاص والتمويل.

لا يجوز نقل مسؤوليات إلى الجماعات دون نقل الموارد اللازمة.

ثالثًا: رقابة قانونية لا وصاية خانقة.

يجب أن تحمي الدولة القانون دون تعطيل المبادرة المحلية.

رابعًا: تضامن وطني وترابي.

حتى لا تتحول اللامركزية إلى امتياز للجماعات الغنية فقط.

خامسًا: تكوين المنتخبين والموظفين المحليين.

لأن اللامركزية تحتاج إلى كفاءة لا إلى انتخاب فقط.

سادسًا: شفافية ومحاسبة محلية.

كل استقلال محلي يجب أن يقابله التزام بالمحاسبة.

سابعًا: مشاركة المواطنين.

لأن التنمية المحلية لا تنجح دون سكان منخرطين في صياغتها.

ثامنًا: انسجام السياسات الوطنية والمحلية.

فاللامركزية لا تعني أن تعمل كل جماعة بمعزل عن المشروع الوطني.

المطلب العاشر: اللامركزية في سياق الدول النامية

في الدول النامية، تكتسب اللامركزية أهمية خاصة لأنها قد تكون وسيلة لمعالجة التهميش المجالي وضعف الخدمات. لكنها تواجه تحديات مضاعفة، منها ضعف الموارد، وهشاشة الإدارة المحلية، واتساع الفوارق، وقوة المركز، وضعف الثقافة المحاسبية.

لذلك ينبغي بناء اللامركزية تدريجيًا، لا بصورة شكلية أو فجائية. فالنقل السريع للاختصاصات دون تأهيل قد يؤدي إلى الفشل، كما أن الإبقاء على المركزية المفرطة يعمق التفاوت والبطء. والحل هو اللامركزية المتدرجة، القائمة على نقل الاختصاصات وفق جاهزية الجماعات، مع برامج تكوين وتمويل وتقييم.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن اللامركزية الإدارية ليست مجرد أسلوب في التنظيم الإداري، بل هي خيار استراتيجي في بناء الدولة الحديثة وتحقيق التنمية المحلية. فهي تسمح بتقريب القرار من المواطن، وتوسيع المشاركة، وتحسين جودة الخدمات، وتعبئة الموارد المحلية، وتقليص الفوارق المجالية. غير أن هذه النتائج لا تتحقق تلقائيًا بمجرد إنشاء جماعات محلية أو انتخاب مجالس ترابية، بل تحتاج إلى منظومة قانونية ومالية ومؤسسية متكاملة.

وقد بين البحث أن اللامركزية تقوم على عناصر أساسية، هي الشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي، ووجود مصالح محلية، وهيئات محلية منتخبة، ورقابة الدولة. كما ميز بين اللامركزية وعدم التركيز، وبين اللامركزية والفيدرالية، حتى يتضح أن اللامركزية الإدارية لا تعني تقسيم السيادة ولا تهديد وحدة الدولة، بل تعني توزيع الوظيفة الإدارية داخل الدولة الموحدة.

ومن الناحية التنموية، أظهر البحث أن اللامركزية يمكن أن تكون أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية، لأنها تسمح بتشخيص أدق للحاجات، وبمشاركة السكان، وباستثمار الموارد المحلية، وبإعداد برامج ترابية أكثر واقعية. لكنها قد تفشل إذا بقيت الجماعات المحلية بلا موارد، أو إذا نقلت إليها اختصاصات دون وسائل، أو إذا هيمنت عليها النخب المحلية الضيقة، أو إذا غابت الرقابة والمحاسبة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما من زاوية وحدة الدولة، فقد أكد البحث أن اللامركزية لا تتعارض مع الوحدة إذا مورست داخل إطار قانوني واضح. فالدولة تظل ضامنة للسيادة، ووحدة القانون، والتضامن الوطني، وحماية المصلحة العامة. لكن دور الدولة في النظام اللامركزي يجب أن يتحول من الهيمنة التفصيلية إلى الضمان والتأطير والتنسيق والرقابة على المشروعية.

وقد كشفت الدراسة المقارنة أن فرنسا طورت نموذجًا يقوم على التدبير الحر للجماعات الترابية داخل دولة موحدة، وأن المغرب اختار الجهوية المتقدمة بوصفها مدخلًا للتنمية والعدالة المجالية، وأن الجزائر تجمع بين البلدية والولاية في إطار العلاقة بين اللامركزية وعدم التركيز، بينما قدمت تونس تجربة طموحة في دسترة السلطة المحلية لكنها واجهت تحديات سياسية ومؤسسية. وتبين هذه النماذج أن اللامركزية لا توجد في صيغة واحدة، بل تتعدد بحسب التاريخ الدستوري، وطبيعة الدولة، ومستوى التنمية، والثقافة السياسية.

ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يأتي:

1. اللامركزية الإدارية لا تعني تفكيك الدولة، بل توزيع الوظيفة الإدارية داخل إطار وحدتها.
2. التنمية المحلية تحتاج إلى جماعات محلية قوية، لا مجرد هياكل قانونية شكلية.
3. الاستقلال المحلي يجب أن يكون إداريًا وماليًا، وإلا بقي ناقصًا.
4. نقل الاختصاصات دون نقل الموارد يؤدي إلى فشل اللامركزية.
5. الرقابة المركزية يجب أن تكون رقابة مشروعية لا وصاية على الملاءمة.
6. التضامن بين الجهات شرط أساسي لمنع تعميق الفوارق الترابية.
7. الديمقراطية المحلية لا تكتمل بالانتخاب وحده، بل تحتاج إلى مشاركة وشفافية ومحاسبة.
8. وحدة الدولة لا تتحقق بالمركزية المفرطة، بل بالتوازن بين المركز والمجال المحلي.
9. اللامركزية قد تعزز الوحدة الوطنية إذا عالجت التهميش وقربت الدولة من المواطن.
10. فشل اللامركزية غالبًا لا يعود إلى المبدأ ذاته، بل إلى ضعف الموارد، وغموض الاختصاصات، وغياب الإرادة السياسية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يقترح البحث ما يأتي:

1. تكريس اللامركزية بوصفها مبدأ دستوريًا وقانونيًا واضحًا.
2. مراجعة توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية لتفادي التداخل والغموض.
3. اعتماد قاعدة التلازم بين الاختصاص والتمويل.
4. تعزيز الجباية المحلية مع مراعاة الفوارق بين الجماعات.
5. إنشاء أو تقوية صناديق التضامن الترابي.
6. تحويل الرقابة الإدارية إلى رقابة مشروعية لاحقة، مع حصر التدخل المسبق في الحالات الاستثنائية.
7. تكوين المنتخبين والموظفين المحليين في التخطيط والمالية والصفقات والتدبير.
8. دعم الرقمنة المحلية لتحسين الخدمات والشفافية.
9. إشراك المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية.
10. وضع مؤشرات لقياس أداء الجماعات المحلية.
11. تعزيز الرقابة المالية والقضائية على المال العام المحلي.
12. نشر ميزانيات الجماعات وبرامجها وتقارير تنفيذها.
13. تطوير التعاون بين الجماعات لإنجاز مشاريع مشتركة.
14. ضمان حضور الدولة في المناطق الهشة من خلال الدعم لا الهيمنة.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

15. بناء ثقافة وطنية تجعل اللامركزية وسيلة للوحدة لا مدخلًا للتفكك.

وفي المحصلة، فإن اللامركزية الإدارية ليست خطرًا على وحدة الدولة إذا بنيت على القانون والتضامن والمحاسبة، بل قد تكون من أهم وسائل تعزيز هذه الوحدة. فالدولة التي تحتكر القرار من المركز قد تبدو موحدة شكليًا، لكنها قد تنتج شعورًا بالتهميش في الأطراف. أما الدولة التي تمنح مجالاتها الترابية حق المشاركة في التنمية، وتضمن في الوقت نفسه التضامن والانسجام، فهي دولة أكثر تماسكًا وعدلًا. ومن ثم فإن اللامركزية الرشيدة ليست نقيض الدولة، بل هي إحدى صور نضجها.

الهوامش

[1]اللامركزية الإدارية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة وجماعات أو مؤسسات عامة مستقلة نسبيًا، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي تحت رقابة الدولة.

[2]عدم التركيز الإداري هو نقل بعض سلطات القرار إلى ممثلي الدولة في الأقاليم، دون منحهم شخصية قانونية مستقلة عن الدولة.

[3]الفيدرالية تختلف عن اللامركزية لأنها تقوم على توزيع دستوري للسلطة السياسية بين الدولة الاتحادية والولايات أو الأقاليم.

[4]ينص الدستور الفرنسي على أن الجماعات الترابية تدار بحرية بواسطة مجالس منتخبة، في إطار الشروط التي يحددها القانون.

[5]نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة، وعلى مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن.

[6]نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية.

[7]عرفت تونس بعد دستور 2014 تجربة دستورية مهمة في مجال السلطة المحلية، لكنها تأثرت لاحقًا بالتحولات السياسية والدستورية.

[8]التنمية المحلية هي عملية تحسين ظروف عيش السكان في مجال ترابي محدد، اعتمادًا على تعبئة الموارد المحلية ومشاركة الفاعلين المحليين.

[9]وحدة الدولة تعني وحدة السيادة والنظام الدستوري والقانوني، ولا تتعارض مع الاعتراف باستقلال إداري ومالي للجماعات المحلية.

[10]رقابة المشروعية تعني فحص مدى احترام الجماعات المحلية للقانون، دون الحلول محلها في تقدير ملاءمة قراراتها.

[11]التدبير الحر يعني حق الجماعات المحلية في اتخاذ قراراتها داخل مجال اختصاصها بواسطة مجالسها المنتخبة، وفق القانون.

[12]الوصاية الإدارية التقليدية تسمح للسلطة المركزية بالتدخل الواسع في قرارات الجماعات، وهو ما قد يفرغ اللامركزية من مضمونها.

[13]التضامن الترابي هو آلية لتقليص الفوارق بين الجماعات الغنية والجماعات الفقيرة، من خلال التحويلات المالية والدعم الوطني.

[14]قاعدة التلازم بين الاختصاص والموارد تعني أن كل اختصاص ينقل إلى الجماعات المحلية يجب أن ترافقه الموارد اللازمة لممارسته.

[15]الديمقراطية المحلية لا تقتصر على انتخاب المجالس، بل تشمل المشاركة والشفافية والمساءلة.

[16]الجهوية المتقدمة صيغة من اللامركزية الترابية تمنح الجهة دورًا أكبر في التنمية والتخطيط والتنسيق.

[17]اللامركزية الشكلية هي التي تنشئ هياكل محلية دون منحها اختصاصات وموارد فعلية.

[18]التنمية المحلية المستدامة تقتضي مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تدبير المجال الترابي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

[19]ضعف القدرات البشرية المحلية من أهم معوقات اللامركزية، لأنه يحول دون ممارسة الاختصاصات بكفاءة.

[20]الرقابة المالية والقضائية على الجماعات المحلية ضرورية لمنع الفساد وسوء استعمال المال العام.

[21]التعاون بين الجماعات يسمح بتجاوز محدودية الموارد المحلية وإنجاز مشاريع مشتركة.

[22]لا مركزية بلا معلومات؛ فالشفافية المحلية شرط لمشاركة المواطنين ومحاسبة المنتخبين.

[23]لا ينبغي أن تتحول اللامركزية إلى تنافس ضيق بين المجالات، بل يجب أن تندرج ضمن مشروع وطني للتنمية المتوازنة.

[24]الدولة اللامركزية القوية هي التي تجمع بين حرية المبادرة المحلية ووحدة التوجيه الاستراتيجي الوطني.

[25]اللامركزية الرشيدة تعزز وحدة الدولة لأنها تقرب الإدارة من المواطن وتخفف الشعور بالتهميش.

قائمة المصادروالمراجع

أولًا: المراجع العربية

1. سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي.
2. سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي.
3. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، منشأة المعارف.
5. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري**، دار العلوم.
6. عمار عوابدي، **القانون الإداري: النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية.
7. أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية.
8. ناصر لباد، **الوجيزفي القانون الإداري**، دار المجدد.
9. محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**.
10. سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**.
11. طعيمة الجرف، **القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية**.
12. نواف كنعان، **القانون الإداري**.
13. عمار بوضياف، **الوجيزفي القانون الإداري**.
14. عبد القادر عدو، **القانون الإداري**.
15. محمد الأعرج، **القانون الإداري المغربي**.
16. إدريس البصري، **اللامركزية والجهوية في المغرب**.
17. عبد الله حداد، **القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية**.
18. محمد يحيا، **اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية**.
19. عبد اللطيف شطبي، **الجماعات الترابية والحكامة المحلية**.
20. محمد الغالي، **الجهوية المتقدمة والتنمية الترابية**.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Jean Rivero et Jean Waline, **Droit administratif**, Dalloz.
2. René Chapus, **Droit administratif général**, Montchrestien.
3. Georges Vedel et Pierre Delvolvé, **Droit administratif**, PUF.
4. Jacques Chevallier, **Science administrative**, PUF.

.5 Jacques Chevallier, **L'État post-moderne**, LGDJ.
.6 Maurice Hauriou, **Précis de droit administratif et de droit public**.
.7 Léon Duguit, **Traité de droit constitutionnel**.
.8 Charles Eisenmann, **Centralisation et décentralisation**.
.9 Michel Verpeaux, **Droit des collectivités territoriales**, Dalloz.
.10 Jean-Bernard Auby, **Droit des collectivités locales**, PUF.
.11 Gérard Marcou, **La décentralisation et la gouvernance territoriale**.
.12 Yves Mény, **Centralisation et décentralisation dans le débat politique français**.
.13 Paul Craig, **Administrative Law**, Sweet & Maxwell.
.14 Carol Harlow and Richard Rawlings, **Law and Administration**, Cambridge University Press.

ثالثًا: النصوص والوثائق القانونية المقارنة

.1 دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، خاصة المادة 72 المتعلقة بالجماعات الترابية.
.2 القوانين الفرنسية المتعلقة باللامركزية، خاصة إصلاحات 1982 وما تلاها.
.3 دستور المملكة المغربية لسنة 2011، خاصة الباب المتعلق بالجماعات الترابية.
.4 القوانين التنظيمية المغربية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.
.5 دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.
.6 القانون الجزائري رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
.7 القانون الجزائري رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
.8 دستور تونس لسنة 2014، خاصة الباب المتعلق بالسلطة المحلية.
.9 مجلة الجماعات المحلية التونسية لسنة 2018.
.10 النصوص المنظمة للجماعات المحلية في موريتانيا.
.11 التقارير الدولية حول اللامركزية والحكامة المحلية والتنمية الترابية.
.12 تقارير البنك الدولي حول التنمية المحلية والحوكمة الترابية.
.13 تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول اللامركزية والتنمية المحلية.
.14 وثائق منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة حول الحكم المحلي.
.15 تقارير OECD حول التنمية الجهوية والحكامة متعددة المستويات.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الزمن التشريعي والذكاء الترابي: نحو تفكيك نسقي لرهانات الإصلاح الترابي بالمغرب.

Legislative Timing and Territorial Intelligence : A Systemic Approach to the Challenges of Territorial Reform in Morocco

الدكتورة : لكحل سمية،
أستاذة زائرة بالكلية متعددة التخصصات تازة.
https://orcid.org/0009-0008-6129-8732

ملخص
تقارب هذه الدراسة العلاقة المركبة بين الزمن التشريعي والذكاء الترابي في سياق الإصلاحات الترابية بالمغرب، خاصة في ضوء التحولات التي أعقبت دستور 2011 وتكريس خيار الجهوية المتقدمة وما رافقها من محددات بنيوية قانونية قد لا تستحضر مقومات الذكاء الترابي. وتنطلق هذه الورقة من فرضية مفادها أن فعالية الإصلاح الترابي لا ترتبط فقط بجودة النصوص القانونية، بل بمدى ملاءمة إيقاعها الزمني مع القدرات المعرفية والمؤسساتية للجماعات الترابية. وتنزوي نحو مقاربة نسقية-وظيفية ذات امتدادات نقدية، تتجلى في إمكانية تحول الزمن التشريعي من أداة تنظيمية إلى عامل عائق بنيوي داخل النسق الترابي إذا لم يراع في شأن ذلك دينامية ومقومات الذكاء الترابي. هذه الفرضية تم تأكيدها من خلال اختيار منهجي. نقدي، وظيفي، نسقي وبنيوي. من بين مخرجاته ضرورة إعادة هندسة العلاقة بين التشريع والمجال، عبر إرساء نموذج تشريعي استشرافي وتدرجي يعزز القدرة الترابية على التناسب، والملاءمة، والتكييف، والابتكار.
الكلمات المفتاحية: الزمن التشريعي، الذكاء الترابي، الجهوية المتقدمة، الإصلاح الترابي، الحكامة متعددة المستويات.

Abstract
This study examines the complex relationship between legislative time and territorial intelligence within the context of territorial reforms in Morocco, particularly following the 2011 Constitution and the consolidation of advanced regionalization. The paper proceeds from the hypothesis that the effectiveness of territorial reform is not solely dependent on the quality of legal texts, but rather on the alignment of their temporal rhythm with the cognitive and institutional capacities of territorial collectivities. Utilizing a systemic-functional approach with critical dimensions, the study analyzes how legislative time can shift from an organizational tool into a source of structural tension within the territorial system if it fails to account for the dynamics of territorial intelligence. The study concludes with the necessity of re-engineering the relationship between legislation and territory by establishing a proactive and gradual legislative model that enhances territorial capacity for absorption, adaptation, and innovation.
Keywords: Legislative time, territorial intelligence, advanced regionalization, territorial reform, multi-level governance.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

يشكل الإصلاح الترابي بالمغرب أحد أعقد مشاريع إعادة تشكيل الدولة في علاقتها بالمجال الترابي؛ ليس فقط باعتباره إعادة توزيع للاختصاصات والأدوار، بل بوصفه تحولا في فلسفة السلطة ذاتها. فمنذ إقرار دستور2011، دخل التنظيم الترابي مرحلة إعادة تأسيس، قوامها ترسيخ الجهوية المتقدمة، وتوسيع نطاق التدبير الحر وإعادة تعريف العلاقة بين المركز والمجال في إطار حكامة ترابية متعددة المستويات[3635]. غير أن القراءات التي قاربت هذا الورش الإصلاحي انصرفت نحو تحليل مضامين القوانين التنظيمية الترابية، وحدود اختصاصات الجماعات والجهات والعمالات، وإشكالات التمويل المرتبطة بها[3636]، في حين ظل عنصر حاسم شبه غائب عن مقاربة هذه الاشكالات، له أهمية خاصة وهو مناط قياس المنظومة القانونية الترابية؛ ألا وهو الزمن التشريعي.

فالزمن في التجربة الإصلاحية ليس مجرد تعاقب كرونولوجي للأحداث، بل هو متغير مؤسساتي يحدد شروط الانتقال من النص القانوني إلى الفعل السياسي، ومن القاعدة إلى الممارسة.[3637] إن التساؤل حول الزمن التشريعي لا يتعلق فقط بسرعة إصدار القوانين أو بطء تفعيلها، بل بطبيعة العلاقة بين الإيقاع المعياري وإيقاع التحول المؤسساتي[3638]. ذلك أن كل إصلاح ترابي ينطوي على ثلاث حركيات زمنية متداخلة: زمن دستوري تأسيسي يؤسس للمبادئ الكبرى؛ زمن تشريعي تنظيمي يترجم المبادئ إلى قواعد؛ زمن مؤسساتي-ترابي يختبر القواعد داخل الواقع العملي. وتكمن الإشكالية حين يتقدم الزمن التشريعي على الزمن المؤسساتي، أو حين يتأخر عنه، بما يحدث اختلالا في التوازن النسقي. فالإصلاح لا يقاس فقط بجرأة النصوص، بل بقدرة المجال على ملاءمتها.

إن الزمن التشريعي، من منظور نسقي، يمثل آلية إدخال (Input) داخل النسق الترابي، لكنه لا يتحول إلى مخرجات فعالة (Outputs) إلا بوجود قدرات وامكانيات مؤسساتية. وعندما ينتج التشريع إيقاعا يفوق قدرة التكيف، تظهر ما يمكن تسميته بـ"الفجوة التنفيذية الزمنية"؛ أي اتساع المسافة بين المشروعية القانونية والفعالية الواقعية. وفي المقابل، فإن بطء المراجعات التشريعية أمام التحولات المجالية (التحول الرقمي، التغيرات المناخية، دينامية الاستثمار الترابي...) قد يؤدي إلى تجميد الابتكار المحلي وإعادة إنتاج المركزية الفعلية رغم اللامركزية القانونية[3639]. من هنا، لا يعود سؤال الزمن سؤالا تقنيا، بل يتحول إلى سؤال بنيوي يتعلق بكيفية هندسة الانتقال المؤسساتي. فالإصلاح الترابي ليس حدثا قانونيا، بل مسارا تاريخيا تراكميا، يتطلب انسجاما بين الإيقاع التشريعي والإيقاع المجالي. وإذا كان التشريع يحدد الأفق المعياري، فإن الذكاء الترابي[3640] يحدد القدرة على تحويل هذا الأفق إلى ممارسة مستدامة.

3635 المصطفى دلب.(2024) هندسة التنمية الترابية بالمغرب.التجمع العربي للنشر والتوزيع. ص97.

3636 الوزيري، عبد اللطيف. (2017). *اللامركزية وإصلاح الإدارة المحلية في المغرب: الجهوية المتقدمة نموذجا*. الدار المغربية للنشر. ص 102.

3637 العمراني، فاطمة الزهراء. (2018). *التنمية المستدامة والقدرة المؤسساتية: دراسة في الزمن التشريعي المغربي*. دار الفكر الجامعي، الرباط. ص29.

3638 North, D. C. (1990). *Institutions, Institutional Change and Economic Performance*. Cambridge University Press. P 37.

3639 محمد مصطفى محمد أبو العينين. الزمن والسلطة في النظرية القانونية قراءة فلسفية تحليلية مقارنة في بنية التشريع وتطوره التاريخي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 40 أبريل 2025. ص. 42.

3640 نشأ مفهوم الذكاء الترابي في سياق التحولات التي عرفتها المقاربات التنموية منذ نهاية القرن العشرين، حين لم يعد المجال ينظر إليه كحيز جغرافي محايد، بل كنسق دينامي ينتج المعرفة ويعيد تشكيلها. في الأدبيات الفرنسية، ارتبط المفهوم بأعمال Michel Godet في مجال الاستشراف الاستراتيجي، حيث اعتبرت المعرفة أداة لتقليص اللايقين وبناء سيناريوهات مستقبلية داعمة للقرار العمومي. غير أن الذكاء الترابي تجاوز لاحقا بعده الاستشرافي الصرف ليغدو إطارا تحليليا يدمج بين إنتاج المعرفة، وتنسيق الفاعلين، وصياغة الاستراتيجيات المجالية ضمن أفق تشاركي. يقوم الذكاء الترابي على المستوى المعرفي الذي يحول البيانات المحلية إلى مورد استراتيجي لدعم القرار المبني على الأدلة، مما يعزز التعلم الجماعي بين الفاعلين؛ ويتكامل ذلك مع المستوى التنسيقي الذي يبني شبكات تعاون أفقية وعمودية قائمة على الثقة، تضمن التقائية التدخلات وتقليص كلفة الصراعات المؤسسية لصالح رؤية تنموية مشتركة.

أما المستوى الاستشرافي، فيمنح المجال قدرة استباقية على إدارة "اللايقين" من خلال صياغة سيناريوهات مستقبلية تقتنص الفرص وتتجنب المخاطر. وبذلك، يتحول الذكاء الترابي من مجرد أداة للتشخيص إلى منظومة متكاملة لإنتاج المعرفة، وتدبير الشبكات، والتخطيط الاستراتيجي طويل الأمد، مما يضمن نجاعة السياسات العمومية واستدامتها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتجلى الجدلية بين الزمن التشريعي والذكاء الترابي في نسق تفاعلي يتجاوز العلاقة التقليدية بين النص والتنفيذ، ليربط بين ثلاثة مستويات: المعياري، المؤسساتي، والمجالي. فبينما يفرض التشريع إيقاعا إصلاحيا محددا، قد يظهر "اختلال تزامني" نتيجة تسارع الإرادة السياسية مقابل بطء النضج التنظيمي والثقافي[3641] . هذا التفاوت يترتب عنه فجوة بين "الزمن القانوني" القصير و"الزمن المؤسساتي" الممتد، مما يجعل النص عرضة لعدم الفعالية ما لم ينسجم مع القواعد غير الرسمية والبنيات الذهنية السائدة في المجال[3642].

في المقابل، يبرز الذكاء الترابي كقوة تحويلية تمكن المجال من تناسب الإيقاع التشريعي وإعادة صياغته وفق خصوصياته المحلية، محولا الإكراهات القانونية إلى فرص تنموية عبر التطور المؤسساتي وإدارة المعلومة بشكل فعال[3643]. فالإصلاح الترابي لا يتحقق إلا بحدوث توافق ديناميكي بين وتيرة التشريع وقدرة المجال على التكيف؛ إذ إن غياب هذا التوازن يؤدي إما إلى تراكم نصوص دون تنزيل فعلي، أو إلى جمود قانوني يعيق حركية المجال، مما يفرض اعتماد آليات التغذية الراجعة والتقييم المرحلي لضمان نجاعة السياسات العمومية[3644]. وعليه، تتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية المركزية التالية: **إلى أي حد يشكل الزمن التشريعي محددا نسقيا لفعالية الإصلاح الترابي، وما طبيعة علاقته بمقومات الذكاء الترابي داخل الجماعات الترابية بالمغرب؟**

مقاربة هذه الإشكالية، تستوجب الركون الى فرضيتين أساسيتين: الأولى: مفادها أن الاختلال في هندسة الزمن التشريعي (سواء عبر التسريع المفرط أو البطء المعيق) أنتج توترا وظيفيا داخل النسق الترابي المغربي، انعكس في محدودية تنزيل الاختصاصات، وتباين القدرات بين الجهات، واستمرار أنماط الضبط المركزي. والثانية: تتجلى في ضعف إدماج مقومات الذكاء الترابي (باعتباره قدرة على إنتاج المعرفة المحلية، واستباق التحولات وتنسيق الفاعلين) داخل منطق إعداد التشريع، ما جعل الزمن القانوني منفصلا عن الزمن التنموي. أي أن التشريع تحرك بمنطق معياري، بينما المجال يتحرك بمنطق تراكمي تدريجي.

بهذه المقاربة، لا تسعى هذه الدراسة إلى تقييم النصوص في حد ذاتها، بل إلى تفكيك العلاقة الزمنية بين التشريع والمجال، بوصفهما مدخلا لفهم حدود الإصلاح وإمكاناته. فالرهان لم يعد متعلقا بإنتاج قواعد جديدة، بل بهندسة زمن الإصلاح ذاته، بما يضمن انتقالا نسقيا متوازنا بين الدولة والمجال. تأكيدا لهذه الغاية، تعتمد هذه الورقة توظيفا منهجيا ينبني على مقاربة نسقية-وظيفية ذات بعد نقدي، تنظر إلى الزمن التشريعي كمتغير مؤسساتي داخل نسق سياسي-ترابي متفاعل، وتقيم مدى إسهامه في تحقيق الانتقال المتدرج للاختصاصات والاستقرار والفعالية التدبيرية. كما تحلل النصوص المؤطرة للإصلاح في سياقها الزمكاني للكشف عن مدى إدماج مقومات الذكاء الترابي كشرط لنجاعة الإصلاح واستدامته. وجميع هذه الغايات تنتظم حسب التصميم التالي:

المحور الأول: الزمن التشريعي في سياق الإصلاح الترابي المغربي.

المحور الثاني: الذكاء الترابي وإعادة هندسة الزمن التشريعي بشكل استشرافي

المحور الأول: الزمن التشريعي في سياق الإصلاح الترابي المغربي.

يشكل حصر الزمن التشريعي في التجربة المغربية مدخلا أساسيا لقياس حدود الإصلاح الترابي وإمكاناته، وفهم طابعه البنيوي في مسار هندسة التحول المؤسساتي الترابي، في ضوء دينامية الجهوية المتقدمة وما رافقها من تسارع معياري وتفاوت في القدرة على تنزيل واستيعاب النصوص القانونية المؤطرة للمجال الترابي.

أولا: دينامية ما بعد دستور2011.

3641 North, D. C. (1990). *Institutions, Institutional Change and Economic Performance*. Cambridge University Press. P 105. "ث

3642 باحمد و عبد الغاني. عوامل التغيير المؤسساتي وعلاقته بالنمو الاقتصادي-قراءة نقدية في ظل نظرية" نورت دوغلاس". *مجلة المنهل الاقتصادي*, 2021, vol. 4, no 1,

3643 ياسين اوصار، اليات الذكاء الترابي وبورها في تطوير تنافسية المجالات وتحقيق التنمية المستدامة بالجماعات الترابية. مجلة التعمير والبناء المجلد04 العدد02، 2020/06/30. ص1991.

3644 مراد عرابي. الذكاء الترابي بواسطة الجماعة المقاولة آلية لتجويد الفعل العمومي وإحقاق التنمية الترابية. مجلة أنسنة الاقتصاد (2024)، 2(2). ص.105.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أحدث دستور 2011 تحولا نوعيا في مسار البناء الدستوري المغربي، حين ارتقى بالجهوية إلى خيار استراتيجي، ونص على مبدأ التدبير الحر، والتفريع، وربط المسؤولية بالمحاسبة[3645]. وقد ترجم هذا التحول بسرعة نسبية عبر إصدار القوانين التنظيمية المؤطرة للجماعات الترابية، وفي مقدمتها القانون التنظيمي الخاص بالجهات[3646]، إلى جانب القانونين التنظيميين المتعلقين بالعمالات والأقاليم،[3647] والجماعات [3648] .

غير أن التسارع في استكمال الهندسة القانونية للإصلاح لم يكن مجرد استجابة تقنية لالتزام دستوري، بل كان أيضا تعبيرا عن إرادة سياسية لإظهار الطابع التأسيسي لمرحلة جديدة آنذاك. فالدينامية التشريعية اتخذت طابعا مكثفا بين 2011 و2015، بحيث تم الانتقال من النص الدستوري إلى الإطار التنظيمي الكامل في فترة وجيزة نسبيا مقارنة بتجارب إصلاحية سابقة. لكن هذا الإيقاع المعياري المتسارع كشف عن مفارقة بنيوية؛ تتجلى في كون الانتقال السريع في مستوى الشرعية القانونية لم يكن موازيا لانتقال مماثل في مستوى الجاهزية المؤسساتية.

ثانيا: نقل الاختصاصات بين النص القانوني والتفعيل العملي.

يعد القانون التنظيمي المتعلق بالجهات محطة معيارية مركزية في مسار تفعيل الجهوية المتقدمة، إذ أقر نقل حزمة من الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة إلى الجهات، خاصة في مجالات التنمية الاقتصادية، والتكوين المهني، والنقل الجهوي، والبيئة، مع إسناد اختصاص إعداد برنامج التنمية الجهوية (PDR) باعتباره الأداة الاستراتيجية لتأطير الفعل التنموي على المستوى الجهوي[3649].

ورغم هذا التحول، فان الانتقال من الاعتراف القانوني بالاختصاص الذاتي إلى ممارسته الفعلية كشف عن فجوة بنيوية بين "القدرة المعيارية" و"القدرة التنفيذية"، حيث ظل التمكين القانوني متقدما على التمكين المؤسساتي.[3650] فخلال الولاية الانتدابية الأولى (2015–2021)، واجه عدد من الجهات صعوبات موضوعية في إعداد برامج التنمية الجهوية، تمثلت أساسا في محدودية الخبرة التقنية في مجال التخطيط الاستراتيجي، وضعف أنظمة المعلومات الترابية وقواعد البيانات الدقيقة، فضلا عن هشاشة آليات التنسيق مع المصالح اللاممركزة للدولة[3651]. ووفق أدبيات اللامركزية، فإن نقل الاختصاصات دون نقل موازٍ للموارد والكفاءات وآليات التنسيق يؤدي إلى ما يعرف بـ"اللامركزية غير المكتملة"،[3652] حيث تبقى الصلاحيات شكلية أكثر منها عملية. بذلك أصبح الاختصاص قائما من الناحية القانونية قبل أن تتوفر شروط تفعيله المؤسساتي، مما أفرز فجوة زمنية بين الإعلان عن الصلاحية وممارستها بكفاءة ونجاعة.

هذه الفجوة لا تعكس تعثرا ظرفيا، بل تكشف عن إشكالية أعمق تتعلق بإيقاع الإصلاح ذاته. فالتشريع أرسى إطارا طموحا للتحول الجهوي، غير أن البناء التدريجي للقدرات الترابية لم يواكب بالسرعة نفسها هذا التحول. وعليه، فان الفارق الزمني بين تبني

3645 El Mossadeq, R.(2011) *Acteurs politiques dans l'espace constitutionnel.* Casablanca : Imprimerie Najah Al Jadida.P. 115.

3646 ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. الجريدة الرسمية عدد6380- 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

3647 ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم. الجريدة الرسمية عدد6380- 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

3648 ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الجريدة الرسمية عدد6380- 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

3649 ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. الجريدة الرسمية عدد6380- 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

3650 الوزيري، عبد اللطيف. (2017). *اللامركزية وإصلاح الإدارة المحلية في المغرب: الجهوية المتقدمة نموذجا*. م.س. ص 102.

3651 Cour des comptes. (2023). *Rapport thématique sur la mise en œuvre de la régionalisation avancée : Cadre juridique et institutionnel, mécanismes, ressources et compétences.* Rabat, Maroc : Cour des comptes. [En ligne] Synthese-Regionalisation-fr.pdf, consulté le 10/05/2026.

3652 *Decentralization in developing countries.* World Bank staff working paper, vol. 581, no 3, p. 27. RONDINELLI, D. A., NELLIS, J. R., et CHEEMA, G. S.(1983)

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القواعد المؤسساتية وبناء القدرات التنفيذية قد يكون عائقا في مسارات الإصلاح المؤسساتي، حيث يتطلب ترسيخ المؤسسات الجديدة زمنا للتعلم والتكيف التنظيمي3653.

ثالثا: مركزية التمويل واستمرار التبعية.

على الرغم من التوسيع المعياري لاختصاصات الجهات بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، فإن البنية المالية ظلت تتسم ب درجة معتبرة من المركزية، حيث يعتمد تمويل الجهات بدرجة كبيرة على التحويلات القادمة من الميزانية العامة للدولة ومن حصص الضرائب الوطنية3654. وقد أقر القانون التنظيمي رقم 111.14 مبدأ الاستقلال المالي النسبي3655، غير أن هذا المبدأ ظل مقيدا بضعف الموارد الذاتية وبمحدودية فعالية النظام الجبائي الترابي. فالتسريع في منح الصلاحيات لم يواكب بإعادة هيكلة عميقة ومتزامنة لمنظومة الجبايات المحلية، مما أفضى إلى مفارقة مؤسساتية بين اتساع مجال الاختصاص وضيق هامش الموارد3656.

تأخر إصلاح المنظومة الجبائية المحلية لسنوات بعد صدور القوانين التنظيمية، أبقى الجماعات الترابية في وضعية تبعية هيكلية للتحويلات المالية، سواء عبر صندوق التأهيل الاجتماعي أو صندوق التضامن بين الجهات أو عبر تحويلات ضريبية محددة المصدر3657. ونتيجة لذلك، أصبحت القدرة على التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى رهينة بتوقعات التحويلات السنوية، بدل أن تستند إلى قاعدة جبائية مستقرة وقابلة للتطوير.

هذا الوضع يعكس اختلالا في مبدأ "تلازم الاختصاص والموارد"، الذي يعد شرطا بنيويا لنجاح اللامركزية المالية. فقد بين **Wallace E. Oates** في نظريته حول الفدرالية المالية أن فعالية توزيع الاختصاصات بين مستويات السلطة تتوقف على قدرة كل مستوى على تعبئة الموارد الضرورية لتمويل السياسات الواقعة ضمن نطاق تدخله 3658. وفي غياب هذا التوازن، تتحول اللامركزية إلى نظام إداري لنقل المسؤوليات أكثر مما هي آلية حقيقية لتوزيع السلطة المالية.3659

وقد يترتب عن هذا التفاوت اختلال في التوازن الوظيفي للإصلاح الترابي، حيث تصبح الجهات مسؤولة قانونيا عن قطاعات استراتيجية دون أن تمتلك القدرة المالية الكافية لتفعيلها بكفاءة. وتنسجم هذه النتيجة مع ما تؤكده أدبيات **الحكامة متعددة المستويات**، التي تبرز أن فعالية توزيع السلطة بين مستويات الحكم تتطلب توازنا بين الاختصاصات والموارد وآليات التنسيق المؤسساتي3660.

رابعا: التفاوت في القدرات والامكانيات بين الجهات.

أفضى تسريع الإطار القانوني للجهوية المتقدمة إلى إبراز تفاوتات واضحة في القدرة الاستيعابية بين الجهات، ما يوضح أن وحدة النص القانوني لا تعني وحدة النتائج. فقد تمكنت جهات مثل الدار البيضاء–سطات والرباط–سلا–القنيطرة من بلورة برامج تنموية مندمجة واستقطاب الاستثمارات وتفعيل آليات التخطيط الاستراتيجي، مستفيدة من قاعدة اقتصادية صلبة وخبرة إدارية

3653 PIERSON, P. (2024) *Politics in time: History, institutions, and social analysis*. Princeton University Press. P. 109.

3654 [En ligne] Ministère de l'Intérieur. (2021). *Guide de la gouvernance financière des régions*. Direction Générale des Collectivités Territoriales, Rabat. Documents types | Portail national des collectivités territoriales, consulté le 12/05/2026.

3655 **المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تنص " تشكل الجماعات أحد مستويات التنظيم الترابي للملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي. المادة 3 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات111.14تنص " الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي".**

3656 سكينة الهلالي. الاستقلال المالي الترابي بالمغرب. *مجلة منازعات الأعمال*, 2019, vol. 6, no 6. ص112.

3657 فاطمة السعيدي مزروع. (2003). "الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب" ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003، ص238.

3658 OATES, Wallace E. *Fiscal decentralization and economic development*. National tax journal, 1993, vol. 46, no 2, p. 240.

3659 لوزيري، عبد اللطيف. (2017). *اللامركزية وإصلاح الإدارة المحلية في المغرب: الجهوية المتقدمة نموذجا*. الدار المغربية للنشر. ص77.

3660 HOOGHE, L et MARKS, G. (2010). *Types of multi-level governance*. In : *Handbook on multi-level governance*. Edward Elgar Publishing. P 115.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تراكمية3661. في المقابل، واجهت جهات ذات نسيج اقتصادي هش وصعوبات مالية وإدارية تحديات كبيرة في تفعيل اختصاصاتها، ما أدى إلى بطء أو تعثر جزئي في تنزيل البرامج، نتيجة محدودية الموارد، وضعف التأطير التقني، وهشاشة نظم المعلومات الترابية3662.

تفسر هذه الفوارق المقاربات المؤسساتية التي ترى أن فعالية القواعد القانونية تعتمد على القدرات التنظيمية والمعرفية للفاعلين3663. وفي السياق الترابي، تتسع هذه القدرة لتشمل ما يعرف بالذكاء الترابي، أي قدرة المجال على إنتاج المعرفة حول موارده وإكراهاته، وبناء شبكات تعاون بين الفاعلين، وتطوير نظم معلومات تدعم صنع القرار العمومي 3664.

من هذا المنظور، لا يعكس التفاوت في نتائج تنزيل الجهوية اختلاف الموارد الاقتصادية فقط، بل اختلاف مستويات الذكاء الترابي والقدرة المؤسساتية على تحويل المعرفة إلى سياسات استراتيجية. ويبرز أثر الزمن التشريعي الموحد عند فرض إيقاع معياري واحد على جهات متفاوتة في بنياتها، ما يؤدي إلى نتائج غير متجانسة رغم وحدة الإطار القانوني. وعليه، فإن فعالية الإصلاح الترابي تتطلب نهجا تدريجيا ومتمايزا يواكب بناء القدرات المؤسساتية والمعرفية ويعزز نظم المعلومات الترابية، لضمان تحويل النصوص القانونية إلى سياسات تنموية فعالة ومستدامة. 3665

خامسا: الفجوة التنفيذية (اختلال التزامن بين النص والممارسة)

يمكن توصيف المرحلة اللاحقة لإصدار القوانين التنظيمية بما يعرف بـ"الفجوة التنفيذية الزمنية"، أي اتساع المسافة بين الشرعية المعيارية (النصوص القانونية المكتملة) والفعالية الواقعية (القدرة الترابية على تفعيلها)3666. هذه الفجوة تمثل مؤشرا واضحا على عدم تزامن إيقاع التشريع مع إيقاع التكيف المؤسساتي، وتظهر في عدة مستويات أساسية:

1. **تضخم النصوص التطبيقية والمراسيم التنظيمية.**

أفضى التسريع في سن التشريعات المرتبطة بالجهوية المتقدمة إلى صدور عدد كبير من النصوص التنظيمية المرتبطة بالقانون التنظيمي المتعلق بالجهات، ما جعل تفعيل بعض الاختصاصات رهينا بإصدار سلسلة من المراسيم التنفيذية. فقد تضمنت العديد من المواد نصوصا تتطلب تنظيما تفصيليا لضمان قابلية التطبيق، إلا أن بعض هذه المراسيم لم يصدر إلا بعد سنوات من إقرار القانون التنظيمي أعلاه، ما أحدث فجوة زمنية بين الاعتراف القانوني بالاختصاصات وقدرة الجهات على ممارستها عمليا3667.

هذا التأخير في إصدار النصوص التطبيقية خلق حالة من التأجيل المؤسساتي، إذ امتلكت الجهات حقوقا نظرية دون أدوات عملية ملموسة لتفعيلها. ومثال ذلك اختصاص الجهوية في مجال النقل الجهوي، الذي نص عليه القانون التنظيمي 111.14، إذ ظل محدود الفاعلية لسنوات بسبب تأخر صدور المراسيم التنفيذية المنظمة لطرق التمويل، ومنح التراخيص، وتحديد معايير السلامة3668. ويظهر هذا المثال بوضوح أن تسريع الإطار التشريعي دون ضمان إصدار المراسيم التنظيمية الضرورية يمكن أن يحول الإصلاح من أداة تمكين إلى عملية مؤجلة، تؤخر الانتقال القانوني من مستوى النص إلى مستوى التطبيق الفعلي.

2. **استمرار مركزية القرار الفعلي.**

3661 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .(2023) .*متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية* .الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي-Rapport Exigences-de-la-Régionalisation-avancée.pdf تاريخ الاطلاع : 10 يونيو 2026

3662 نفس المرجع.

3663 NORTH, Douglass C. Op.cit. p 105.

3664 GIRARDOT, J-J. Intelligence territoriale et participation. *Isdm*, 2004, vol. 16, p. 1-13.

3665 امال بلشقر، تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة. م.س ص103.

3666 الإدريسي، حسن. (2019). *التشريع والتنفيذ: قراءة في الفجوات بين النصوص والقواعد العملية في السياسات العمومية المغربية*. مجلة الدراسات القانونية، 12(3)، ص 48.

3667 Sghir. S. *L'ambiguïté de la répartition des compétences dans la régionalisation avancée au Maroc* — African Scientific Journal (2025 . P 32.)

3668 الزاهي، محمد، إشكالية التأخر في إصدار النصوص التطبيقية للقانون. مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، العدد 11، دجنبر 2021. ص.22.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

رغم التوسع القانوني في منح الصلاحيات للجهات، بقيت بعض المجالات خاضعة لمركزية فعلية نتيجة ضعف الجاهزية الترابية والقدرة المؤسساتية على مواكبة التجديد[3669]. فقد أسفر ضعف التنسيق بين مختلف مستويات الإدارة المحلية عن استمرار السلطة المركزية في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، رغم نقل الصلاحيات، ما يعكس مفارقة بنيوية بين أهداف تشريع الفاعلين الجهويين[3670]؛ فمثلا قطاع التربية والتكوين، أسندت للجهات اختصاصات تتعلق بالمساهمة في دعم التكوين المهني وتشجيع التشغيل وتنمية الكفاءات، غير أن تحديد المناهج الدراسية والبرامج التعليمية واعتمادها، إلى جانب تدبير الموارد البشرية والميزانيات القطاعية، ظل من اختصاص السلطات المركزية، الأمر الذي حد من قدرة الجهات على مواءمة السياسات التكوينية مع خصوصياتها الترابية.[3671]

يمكن تفسير هذه الفجوة من منظور نسقي؛ حيث ان التشريع أنجز بسرعة وأرسى أفقا جديدا للاختصاصات، إلا أن البنية المؤسساتية لم تكن مهيأة بعد لاستيعاب هذه الاختصاصات، ما أسفر عن مخرجات محدودة وغير متجانسة بين الجهات، وتفاوتات في جودة الخدمات المحلية وتحقيق أهداف التنمية[3672]. ومن ثم، يمثل هذا الاختلال تجسيدا عمليا لعدم انسجام الإيقاع المعياري القانوني مع الإيقاع المؤسساتي العملي، مؤكدا أن سرعة التشريع وحدها لا تكفي لضمان فعالية الإصلاح الترابي، بل يستلزم ربطها بتعزيز الذكاء الترابي وقدرة الجهات على التكيف مع التحولات القانونية لضمان الانتقال من الشرعية القانونية إلى الفعالية الواقعية[3673].

سادسا: بطء الملاءمة التشريعية أمام التحولات المجالية

مع التسارع التشريعي الذي طبع المرحلة التأسيسية للجهوية المتقدمة، برزت لاحقا تحديات مرتبطة ببطء تكييف القواعد القانونية مع التحولات المجالية المستجدة. هذه التحولات ليست مجرد تغييرات سطحية، بل تمثل ديناميات معقدة تتعلق بالرقمنة، والانتقال البيئي، وتعدد الفاعلين في صياغة السياسات العمومية المحلية[3674]. هي مجالات تتسم بسرعة التغير وتطلب استجابة مرنة ودائمة من الإطار التشريعي والمؤسساتي على حد سواء. وفي غياب مراجعة دورية، يتحول التشريع المؤسس إلى قاعدة جامدة، غير قادرة على مجاراة المتطلبات العملية للجهات، مما يخلق فجوة بين النص القانوني والواقع العملي[3675].

يمكن تحليل هذه الظاهرة من خلال منظور نسقي يرتكز على ثلاثة أبعاد مترابطة: أولا، الإيقاع المعياري للتشريع، حيث تنجز النصوص بسرعة لإنشاء إطار مؤسساتي جديد؛ ثانيا، الموارد المؤسساتية، التي تتطلب وقتا وبناء متدرجا لتجهيز الأجهزة الإدارية، وتطوير الكفاءات، وإنشاء نظم المعلومات ودعم التخطيط الاستراتيجي؛ ثالثا ديناميات المجال، حيث تتغير الاحتياجات المحلية والفرص الاستثمارية والتحديات البيئية بوتيرة أسرع من قدرة النصوص على التناسب مع الواقع العملي[3676].

هذا التأخير في التكييف التشريعي يؤدي إلى عدة آثار ملموسة؛ تجميد المبادرات الترابية، حيث تتوقف المشاريع على الانتظار لمراسيم تنفيذية أو تحديثات قانونية؛ إعادة إنتاج منطق الضبط المركزي، إذ تلجأ الجهات إلى الاعتماد على قرارات المصالح المركزية لتعويض نقص المرونة القانونية؛ وتفاوت في الفاعلية بين الجهات، إذ تتمكن بعض الجهات ذات الموارد والخبرة العالية من تجاوز

3669 Iharchane, Omar. *Decentralization in Morocco : Structural Deficiencies and Implementation Constraints* — Doha Institute Review (May 2025). P 100.

3670 عفيفة بلعيد. القرار الترابي بالمغرب بين المركزية واللامركزية. *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*, 2023, vol. 3, no 5.

3671 Iharchane, Omar. *Decentralization in Morocco : Structural Deficiencies and Implementation Constraints* Op.cit.p102.

3672 Commission spéciale sur le modèle de développement. (2021). *Le Nouveau Modèle de Développement : Libérer les énergies et restaurer la confiance*. [en ligne] Le-nouveau-modele-de-developpement-La-Commission-Speciale-sur-le-Modele-de-Developpement.pdf, consulté le 19/04/2026. Rabat.

3673 Zmarrou, S. & Eljaddaoui, A. *State-Region Program Contracts: Instruments of Advanced Regionalization – Challenges and Perspectives* — African Scientific Journal (2023). P 16.

3674 باحماد، إسماعيل. *الجهوية المتقدمة بالمغرب: تقييم المرحلة ورهان المستقبل* — مجلة الدراسات القانونية والتنمية (2025). ص 22.

3675 IDRISSI, Kh. & ELAMRAOUI, La. *The impact of territorial governance on implementing New Public Management in the context of advanced regionalization in Morocco*. Revue Internationale de la Recherche Scientifique (2024). P 111.

3676 Iharchane A. (2025). *Op. cit. 102.*

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القيود المؤسساتية، بينما تبقى الجهات الأضعف غير قادرة على الامتصاص الفعلي للتحولات[3677]. من ثم، يظهر بوضوح أن الإشكالية ليست مسألة سرعة التشريع أو بطئه فحسب، بل تتعلق بانسجام إيقاعه مع دينامية المجال وتكيفه مع مقومات الذكاء الترابي. فالذكاء الترابي هنا يعد متغيرا حاسما، إذ يمكن الجهات من امتصاص التحولات القانونية، وإعادة صياغتها ضمن سياسات عملية، وتكييفها مع الواقع المحلي، ما يحول التشريع من أداة شكلية إلى رافعة للتحول المؤسساتي والتنمية المستدامة.

المحور الثاني: نحو نموذج استشرافي لإعادة هندسة الزمن التشريعي.

يطرح تدبير الزمن التشريعي إشكالية تتعلق بمدى انسجام إيقاع الإصلاح القانوني مع متطلبات بناء القدرات الترابية، بما يستدعي التفكير في مقاربة استشرافية تعيد هندسة العلاقة بين التشريع والتأهيل المؤسساتي، وتؤسس لانتقال تدريجي من الشرعية القانونية إلى الفعالية التنموية على المستوى الترابي.

انطلاقا من هذه الخلفية، يمكن تصور نموذج استشرافي لإعادة هندسة الزمن التشريعي يقوم على ملاءمة النسق التشريعي مع القدرات المؤسساتية والترابية للجهات، من خلال ثلاث ركائز مترابطة:

أولا: الذكاء الترابي باعتباره آلية للتكييف.

يمكن تأطير الذكاء الترابي نظريا ضمن مفهوم "القدرة الاستيعابية"، كما ظهر وتطور في أدبيات المجال التنظيمي، لا سيما لدى **Wesley Cohen** و**Daniel Levinthal**، حيث تعرف القدرة الاستيعابية بأنها قابلية الفاعل على اكتساب المعرفة الجديدة، واستيعابها، وتوظيفها في خلق قيمة مضافة[3678]. وعند نقل هذا المفهوم إلى المستوى الترابي، يصبح الذكاء الترابي تعبيرا عن قدرة الجماعات الترابية على التقاط التحولات القانونية والمؤسساتية، وتأويلها، ثم إعادة إنتاجها في شكل سياسات عمومية منسجمة مع خصوصياتها[3679]. فالأمر لا يتعلق بمجرد الامتثال للنص، بل بتحويله إلى ممارسة فعالة عبر عمليات تطور مؤسساتي متراكم. من هذا المنظور، تتحدد القدرة التكيفية للمجال عبر ثلاثة أبعاد مترابطة: **بعد معرفي** يتمثل في فهم المقتضيات القانونية وتحليل آثارها؛ **بعد تنظيمي** يتعلق بمرونة الهياكل الإدارية وكفاءتها؛ و**بعد تفاعلي** يرتبط بشبكات الشراكة وعمليات التنسيق[3680]. وكلما توافرت هذه الأبعاد، تقلصت الفجوة بين النص القانوني والممارسة العملية، لأن المجال يصبح قادرا على استباق متطلبات التنزيل بدل الاكتفاء برد الفعل[3681]. وهنا يتجلى الذكاء الترابي ليس كمتغير تابع للتشريع، بل كشرط سابق لنجاعته؛ إذ أن فعالية القاعدة القانونية تتوقف على البيئة الحاضنة لها[3682].

وفي السياق الترابي، يرتبط تعزيز هذه القدرة بتطوير منظومة من الموارد المعرفية والتنظيمية التي تشكل اللبنة الأساس للذكاء الترابي:

1. **تطوير الكفاءات البشرية داخل الإدارات الترابية.**

يمثل تطوير الكفاءات البشرية داخل الإدارات الترابية آلية محورية لتقليص "الفجوة الزمنية التنفيذية" التي قد لا يستجيب لها التشريع الترابي. فرفع المهارات التقنية في مجالات حيوية لا يعد ترفا إداريا، بل هو استجابة لتعقيدات "الزمن التقني" الذي يتطلبه تنزيل المنظومة القانونية بفعالية. حيث إن إدماج التدريب المستمر يسمح بخلق "ذاكرة مؤسساتية" مرنة قادرة على ملاءمة

3677 Sghir ،S. (2025). *Op.cit.132.*

3678 COHEN, W.M., LEVINTHAL, D.A., *et al. Absorptive capacity: A new perspective on learning and innovation.* Administrative science quarterly, 1990, vol. 35, no 1, p. 133.

3679 BERTACCHINI, Yann. Intelligence territoriale : une lecture retro-prospective. *Revue internationale d'intelligence économique*, 2010, vol. 2, no 1, p. 80.

3680 هشام عبد الله حمد عليان ووسام سامي جبار. (2022) القابلية الامتصاصية للمعرفة ودورها في تعزيز البراعة الاسترتيجية. Al-Ghari Journal of Faculty of Administration and Economics Vol. (special number) P. 900.

3681 إسماعيل الراجي،(2023) المجال وأبعاده السوسيوجغرافية. نماء للبحوث والدراسات. ص 112.

3682 آمال بلشقر، (2013) التسويق الترابي دعامة أساسية للتنمية الجهوية المندمجة، مجلة دراسات ووقائع دستورية و سياسية – عدد 9، ص 72.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المستجدات التشريعية وتحويلها إلى قرارات إدارية ناجعة، مما يحمي النسق الترابي من الجمود الذي قد ينتج عن عدم فهم الأطر القانونية الجديدة أو الخوف من المبادرة في ظل غموض النصوص التشريعية وعدم القابلية لفهما[3683].

2. بناء منظومات معلومات ترابية تدعم اتخاذ القرار الاستراتيجي.

لا تختزل المنظومات المعلوماتية الترابية في كونها مجرد مستودعات رقمية، بل هي أدوات لإنتاج "المعنى المجالي". فمن خلال تجميع البيانات (الديموغرافية، الاقتصادية، والبيئية) ومعالجتها عبر خوارزميات التخطيط، يتحول المجال من "مساحة جغرافية صامتة" إلى "فاعل يتحدث لغة الأرقام". هذا التحليل يمنح الفاعل الترابي قدرة على تفكيك التعقيد؛ فبدلا من اعتماد حلول نمطية، تسمح هذه المنظومات بصياغة سياسات قد تستجيب للخصوصيات الدقيقة لكل منطقة، وهو ما يصطلح عليه ب"السيادة المعرفية للمجال "[3684].

لتعزيز بناء هذه المنظومات، يمكن دمج مؤشرات قياس الأداء كأدوات كمية ونوعية تترجم الذكاء الترابي إلى نتائج ملموسة، وتضبط إيقاع الزمن التشريعي عبر المستويات التالية:

2.1 مؤشرات النجاعة الزمنية.

تستهدف هذه المؤشرات قياس زمن الاستجابة الإدارية؛ أي المدة الفاصلة بين صدور النص التنظيمي ولحظة تفعيله ميدانيا[3685]. على سبيل المثال، يمكن للمنظومات الرقمية قياس متوسط زمن معالجة ملفات الاستثمار أو مدة إنجاز الصفقات العمومية. فتقليص المدة بفضل الرقمنة يعد مؤشرا على تدارك الزمن الميت، مما يحول القاعدة القانونية من نص جامد إلى حركية اقتصادية، ويضمن توافق "الزمن السياسي" للإصلاح مع "الزمن الاقتصادي" للمجال[3686].

2.2. مؤشرات الاستهداف المجالي والعدالة الترابية.

تسمح المنظومات المعلوماتية بقياس مدى تطابق توزيع الموارد مع الاحتياجات الواقعية (مثلا: نسبة تغطية البنيات التحتية في المناطق الأكثر هشاشة). هذا النوع من المؤشرات يمنح الفاعل الترابي "يقينا إحصائيا" يحد من العشوائية السياسية في توزيع المشاريع[3687]. هنا، يصبح الذكاء الترابي مرادفا لـ"الترشيد الزمني والمادي"؛ فبدلا من إهدار الوقت في مشاريع غير ذات أولوية، توجه المنصة الرقمية نحو "النقاط السوداء" جغرافيا، مما يرفع من مردودية الاستثمار العمومي مثلا[3688].

2.3. مؤشرات الأثر والاستدامة.

لا تكتفي هذه المنظومات برصد التنفيذ، بل تقيس العائد التنموي لكل نص تشريعي (مثل: عدد فرص الشغل المحدثة لكل مليون درهم مستثمر، أو نسبة تقليص الفوارق المجالية). هذا التحليل يمثل أرقى مستويات التغذية الراجعة؛ فإذا أظهرت المؤشرات ضعف الأثر رغم توفر النص القانوني، فإن ذلك يعطي إشارة استباقية للمشرع أو الفاعل الترابي بضرورة المراجعة الزمنية للقاعدة القانونية أو آليات تنفيذها، مما يحول الإدارة إلى مختبر لليقظة الاستراتيجية المستمرة[3689].

بهذا المعنى، تتحول مؤشرات الأداء من مجرد أدوات حسابية إلى بوصلة تجعل من الذكاء الترابي ممارسة يومية قابلة للقياس والتقويم.

2.4. تعزيز شبكات التنسيق بين مستويات الحكامة المختلفة

3683 Argyris, C., & Schön, D. A. (1996). Organizational Learning II: Theory, Method and Practice. Reading, MA: Addison-Wesley.

3684 BECKOUCHE, Pierre, GRASLAND, Claude, GUÉRIN-PACE, France, *et al.* Le territoire comme résultante lisible de processus complexes et comme ressource pour l'action. In : *Colloque du GIS CIST. Fonder les sciences du territoire*. 2012.

3685 ROSA, Hartmut. *Social acceleration: A new theory of modernity*. Columbia University Press, 2013.

3686 POLLITT, Christopher. *Time, policy, management : Governing with the past*. oup Oxford, 2008.

3687 SOJA, Edward W. *Seeking spatial justice*. U of Minnesota Press, 2013. P 120.

3688 HARVEY, David. *Social justice and the city*. University of Georgia press, 2010.P 112.

3689 WOLLMANN, Hellmut. Comparative public administration. In : *Oxford research encyclopedia of politics*. 2021. P 38.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يشكل التنسيق بين مختلف مستويات الحكامة (دولة، جماعات، قطاع خاص، مجتمع مدني) الأداة التنظيمية الكفيلة بفك معضلة **تعدد الأزمنة** داخل النسق الترابي.[3690] فبينما يتحرك التشريع غالبا بإيقاع عمودي من المركز نحو الجهة، تفرض الشراكة إيقاعا أفقيا يضمن **تزامن الإيقاعات** والتقائية التدخلات. هذا التنسيق يحول "الزمن التشريعي" من مجرد إكراه قانوني جاف إلى **زمن تشاركي** يتم فيه تقليص فجوات التنفيذ عبر التوزيع الذكي للأدوار، مما يحمي المشاريع التنموية من الثقب الأسود لتضارب الاختصاصات الذي يستنزف الزمن والجهد[3691].

وفي هذا السياق، تبرز **الحكامة التعاقدية** كأرقى تجليات الذكاء الجماعي، حيث تمنح النصوص التشريعية "ليونة" تسمح بتكييفها مع خصوصيات كل مجال ترابي.[3692] وبدلا من الجمود الذي قد يفرضه النص العام، يتيح المنطق التعاقدي خلق **زمن إنجاز** محدد الأهداف والوسائل، مما يجعله صمام أمان ضد الجمود الإصلاحي.

لتعزيز هذه الشبكات في سياق الجهوية المتقدمة بالمغرب، يمكن تفعيل المقترحات العملية التالية التي تهدف إلى جسر الهوة بين المركز والجهة وبين النص والواقع، منها:

- **مأسسة "لجان اليقظة الزمنية" على مستوى الجهات:** إحداث لجان تقنية مشتركة بين المصالح اللاممركزة للدولة ومصالح الجهة، مهمتها رصد "الزمن الميت" في المساطر الإدارية وتحديد العوائق القانونية التي تؤخر تنفيذ المشاريع. هذه اللجان تعمل كمختبر للذكاء الترابي، حيث ترفع تقارير دورية تقترح "ملاءمات مسطرية" تتناسب مع خصوصية كل جهة، مما يحول زمن الانتظار إلى **زمن إنجاز**؛

- **إحداث "منصات رقمية تشاركية" للقرار المجالي:** تطوير منصة رقمية موحدة تجمع كافة الفاعلين) مجلس الجهة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) لمتابعة تنفيذ "التصاميم الجهوية لإعداد التراب[3693]". هذه المنصة توفر لوحة قيادة (آنية تضمن شفافية المعلومات وتقلص زمن التفاوض البيني حول الموارد، مما يعزز رأسمال الثقة ويجعل التنسيق عملية آلية وسلسة بعيدا عن التعقيدات[3694]؛

- **تفعيل وكالات تنفيذ المشاريع:** تعزيز الدور العملي لهذه الوكالات وتزويدها بكفاءات متخصصة في "الهندسة المالية والترابية". بغية تحويلها إلى وحدات ذكاء تنفيذي قادرة على استباق الإكراهات القانونية والتقنية قبل وقوعها، وضمان استمرارية المشاريع عيدا عن تقلبات الأجندات السياسية القصيرة الأمد، مما يحفظ تراكمية الإصلاح على المدى الطويل[3695].

بهذه المقترحات، ننتقل من حكامة نصوص إلى حكامة ميدانية تعيد الاعتبار للمجال كفاعل أساسي في صناعة وتكييف الزمن التشريعي.

ثانيا: التغذية الراجعة كآلية لتحسين الأداء الترابي

تمثل التغذية الراجعة الذاكرة الحية للنسق الترابي، وهي الآلية التي تحول الزمن التشريعي من خط مستقيم (إصدار ثم تنفيذ) إلى دائرة تعلم مستمرة. فبدون قنوات عكسية للمعلومات، يظل المشرع في برج عاجي بمعزل عن إكراهات الميدان، مما يؤدي إلى تراكم نصوص قانونية تعاني من "العقم الإجرائي. فالتغذية الراجعة تتيح رصد الفوارق بين الأثر المتوقع للنص والأثر الحقيقي

3690 **محمد أتركين (2010):** "التعاقد كآلية لتدبير الشؤون المحلية: دراسة في القانون الإداري المغربي"، سلسلة مؤلفات جامعية. ص 33.

3691 **سعيد جفري (2018):** "الحكامة التعاقدية في التدبير العمومي بالمغرب: دراسة في عقود البرامج"، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس - الرباط. ص 43.

3692 **عبد الحق عقلة (2012):** "الحكامة الترابية: المفهوم، المبادئ، والآليات"، مطبعة النجاح الجديدة. ص 200.

3693 **محمد البقالي (2021):** "الرقمنة والحكامة الترابية بالمغرب: رهانات التحديث وتحديات التنمية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. عدد 10/ 2023. ص200.

3694 **عبد الكريم الحياني**. نظم المعلومات الجغرافية (SIG) كأداة لاتخاذ القرار في السياسات الترابية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد 77/مارس 2019. ص 113.

3695 BRADY, J-P.(2017) *La société de l'efficacité globale, de Pierre Muller*, Paris, Presses universitaires de France, 2015, 218. Politique et Sociétés, vol. 36, no 1, p. 137.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

على المجال[3696]. هذا الرصد لا يهدف فقط إلى كشف الأخطاء، بل إلى بناء رأس مال معرفي يسمح بتعديل الإيقاعات الزمنية للإصلاح. فعندما تصل تغذية راجعة دقيقة من الجهات تفيد بأن مسطرة قانونية معينة تعيق الاستثمار، يتم التدخل هنا لفرض "مراجعة زمنية" للقاعدة القانونية، مما يجعل التشريع كائنا حيا يتطور مع نضج المؤسسات الترابية.

ولتفعيل التغذية الراجعة في المنظومة الترابية يمكن القيام بما يلي:

1. **إحداث "مرصد" جهوي لتقييم الأثر التشريعي.** تكون مهمته تتبع نفاذ القوانين والتنظيمات الجديدة على أرض الواقع. يقوم المرصد بقياس "درجة المقاومة" التي يبديها المجال للنص القانوني، ويرفع تقارير "تغذية راجعة" دورية إلى البرلمان والحكومة، تتضمن مقترحات لتعديل النصوص التي أثبتت التجربة عدم ملاءمتها لإيقاع التنمية الجهوية[3697]؛
2. **اعتماد "الميزانية القائمة على الأداء والنتائج"** كأداة تقييم، من خلال ربط التمويلات الممنوحة للجهات بـتقارير أداء تعتمد على التغذية الراجعة من المرتفقين والفاعلين الاقتصاديين. هذا يفرض على الفاعل الترابي تحويل البيانات الميدانية إلى مؤشرات جودة، مما يجعل "الزمن المالي" مرتبطا بـزمن الأثر التنموي[3698]؛
3. **رقمنة "مسارات الشكاوى والتبليغ عن العوائق المسطرية**، وذلك بخلق منصة رقمية تفاعلية تتيح للمستثمرين والفاعلين المحليين التبليغ عن "العوائق" الناتجة عن تضارب النصوص القانونية. هذه البيانات الضخمة تشكل مادة دسمة لـ"التغذية الراجعة الاستباقية"، حيث تمكن الإدارة من التدخل لتصحيح المسار قبل تحول التعثر إلى أزمة بنيوية[3699].

بهذه الآليات، تتحول التغذية الراجعة من مجرد تقارير إدارية إلى "بوصلة " تضبط ساعة التشريع على توقيت الميدان.

خاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن الانتقال نحو حكامة ما بعد الجهوية المتقدمة يفرض القطيعة مع حكامة الامتثال القانوني الجامد، وتبني حكامة الأداء التي تجعل من الأثر التنموي معيارا وحيدا للنجاعة. وتتجسد هذه الرؤية في صياغة عقد زمني جديد يعيد هندسة العلاقة بين المركز والمجال وفق منطق التزامن البنيوي؛ حيث لا يطرح التشريع كقالب موحد، بل كعملية تدرجية ترتبط بـ مؤشر الجاهزية الترابية. هذا التوجه يضمن تحويل القاعدة القانونية إلى قيمة مضافة داخل بيئة تمتلك الموارد البشرية والتقنية الكفيلة بمنع أي عائق تدبيري.

وعلى المستوى المؤسساتي، يمكن جعل الجهة، تعمل كـ"نظام تشغيل" ذكي يربط الفاعلين في زمن واقعي عبر الرقمنة والتعاقد. هذا التحول ينقل التدبير الترابي من منطق رد الفعل إلى منطق الاستباقية، مستندا إلى "ثقافة مؤسساتية للتعلم" تجعل من التغذية الراجعة والابتكار رأسمالا لاماديا يعزز الثقة بين الشركاء. وبذلك، يتحول الزمن التشريعي من أداة للضبط إلى محرك للتمكين، ويكون الذكاء الترابي هو الضمانة لتحقيق العدالة المجالية.

لائحة المراجع

الكتب

- ادريس الكراوي وفيليب كليرك:" الذكاء الترابي والتنمية الجهوية بواسطة المقاولة – دراسة مقارنة". مطبعة البيضاوي. طبعة سنة 2012.
- المصطفى دلب. (2024) هندسة التنمية الترابية بالمغرب. التجمع العربي للنشر والتوزيع. ص97.

3696 LASCOUMES, P, LE GALÈS, P, *et al.* (ed.). *Gouverner par les instruments.* Paris : Presses de Sciences po, 2005.p 144.

3697 عبد الكريم الحياني. نظم المعلومات الجغرافية (SIG) كأداة لاتخاذ القرار في السياسات الترابية.م.س. ص 113

3698 نفس المرجع.

3699 نفس المرجع

- الوزيري، عبد اللطيف. (2017). اللامركزية وإصلاح الإدارة المحلية في المغرب: الجهوية المتقدمة نموذجا. الدار المغربية للنشر.
- العمراني، فاطمة الزهراء. (2018). التنمية المستدامة والقدرة المؤسساتية: دراسة في الزمن التشريعي المغربي. دار الفكر الجامعي، الرباط.
- إسماعيل منصوري، (2021) تأثير الزمن البرلماني على الأداء التشريعي والرقابي. دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع.
- محمد حلمي عبد الوهاب. النهوض العاثر: الإصلاح والتجديد في الأزمنة الحديثة، المشارب والتجارب. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, 2020.
- ANDÉ TORRE, GEANEUDES BEURET : Proximités Territoriales, Collection Anthropos, 2012.
- El Mossadeq, Rkia.(2011) Acteurs politiques dans l'espace constitutionnel. Casablanca : Imprimerie Najah Al Jadida.
- GODET, Michel, DURANCE, Philippe, MIRÉNOWICZ, Philippe, et al. La prospective territoriale. Cahier du LIPS, 2007.
- Godet, M. (2001). Creating futures : Scenario planning as a strategic management tool. Economica.
- North, D. C. (1990). Institutions, Institutional Change and Economic Performance. Cambridge University Press.
- Nutley, S. M., Walter, I., & Davies, H. T. O. (2007). Using evidence: How research can inform public services. Policy Press.
- Putnam, R. D. (1993). Making democracy work: Civic traditions in modern Italy. Princeton University Press.

المجلات العلمية

- محمد مصطفى محمد أبو العينين. الزمن والسلطة في النظرية القانونية قراءة فلسفية تحليلية مقارنة في بنية التشريع وتطوره التاريخي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 40 أبريل 2025.
- عبد الغني الخنوس. الزمن والقانون: دراسة في المفهوم والعلاقة. مجلة العلوم والقانونية، عدد 39 بتاريخ 25 يناير2022.
- العلمي، محمد بن إدريس. حضور الزمن في الفعل التشريعي وتأثيره على بناء القاعدة القانونية. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية العدد 59 شتنبر 2014.
- مراد عرابي. الذكاء الترابي بواسطة الجماعة المقاولة آلية لتجويد الفعل العمومي وإحقاق التنمية الترابية. مجلة أنسنة الاقتصاد (2024)، 2(2).
- ياسين اوصار، اليات الذكاء الترابي ويورها في تطوير تنافسية المجالات وتحقيق التنمية المستدامة بالجماعات الترابية. مجلة التعمير والبناء المجلد04 العدد02، 2020/06/30.
- عفيفة بلعيد. القرار الترابي بالمغرب بين المركزية واللامركزية. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 2023 ,5 no ,3 .vol.

- هشام عبد الله حمد عليان ووسام سامي جبار. (2022) القابلية الامتصاصية للمعرفة ودورها في تعزيز البراعة الاستراتيجية.

عزالدين الغوساني. فعالية الجهة في استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.Revue Internationale Burak des Etudes Juridiques et Economiques, 2025, vol. 1, no 2 .Al-Ghari Journal of Faculty of Administration and Economics Vol. (special number) PP. 885-912.

IDRISSI, Khadija & ELAMRAOUI, Lahcen. The impact of territorial governance on implementing New Public Management in the context of advanced regionalization in Morocco. Revue Internationale de la Recherche Scientifique (2024).

GIRARDOT, Jean-Jacques. Intelligence territoriale et participation. Isdm, 2004, vol. 16, p. 1-13.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور المجموعات الصحية الترابية في تجويد الخدمات الصحية على الصعيد الجهوي

The Role of Territorial Health Groups in Modernizing Healthcare Services at the Regional Level

الدكتور : احمد ابراهيمي
دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي

ملخص:
يتناول هذا المقال المجموعات الصحية الترابية باعتبارها إحدى الآليات المؤسساتية المستحدثة في إطار إصلاح المنظومة الصحية الوطنية، والهادفة إلى تعزيز الجهوية الصحية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير القطاع الصحي. ويعمد إلى تحليل الاختصاصات المسندة إلى هذه المجموعات، ولا سيما تلك المرتبطة بالتخطيط الصحي على المستوى الجهوي، وتنظيم مسار العلاج والتكفل بالمرضى، وتطوير العرض الصحي، فضلا عن حكامة تدبير الموارد البشرية والمالية.
كما يسلط المقال الضوء على الدور الذي تضطلع به المجموعات الصحية الترابية في تعزيز العدالة المجالية وتقليص التفاوتات في الولوج إلى الخدمات الصحية بين مختلف الجهات والأقاليم. ويخلص إلى أن نجاح المجموعات الصحية الترابية يظل رهينا باستكمال البناء التنظيمي والمؤسساتي، وتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة، بما يضمن تحقيق النجاعة في الأداء واستدامة الإصلاحات المنشودة.
الكلمات المفتاحية: المجموعات الصحية الترابية، الخرائط الصحية الجهوية، البرنامج الطبي الجهوي.

Abstract:
This article examines Territorial Health Groups (THGs) as one of the institutional mechanisms introduced within the framework of reforming the national healthcare system. These groups aim to strengthen regional health governance and promote the principles of good governance in the management of the health sector.
The article analyzes the competencies entrusted to these groups, particularly those related to healthcare planning at the regional level, the organization of treatment and patient care pathways, and the development of healthcare services. It also addresses the governance of human and financial resources.
Furthermore, the article highlights the role that Territorial Health Groups are expected to play in promoting spatial equity and reducing disparities in access to healthcare services among different regions and provinces. It concludes that the success of these groups remains contingent upon the completion of their institutional and organizational framework, as well as the mobilization of the necessary human and financial resources to ensure effective performance and the sustainability of the intended reforms.
Keywords: Territorial Health Groups, Regional Health Maps, Regional Medical Program, Regionalization of Healthcare Services, Health System Reform.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مقدمة:

تشكل البنيات المؤسساتية والضمانات القانونية إحدى أهم محددات الحق في الصحة بمعناه الشمولي، وانطلاقا من المعايير الدولية للحق في الصحة فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...»[3700]، حيث يبدو واضحا الترابط العضوي الوثيق بين ضمان صحة الإنسان وبين المحيط الذي يعيش فيه. ويتحدد هذا الترابط بشكل أكثر دقة في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرف الحق في الصحة باعتباره الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وقد سارت في هذا الاتجاه مجموعة من المواثيق الدولية[3701].

فضلا عن ذلك، تعتبر الصحة من أساسيات تحقيق التنمية المستدامة، لارتباطها بالمجالات البيئة والاجتماعية والاقتصادية، ولهذه الغاية عرف النظام الصحي المغربي عدة إصلاحات على مدى عقود. فمنذ استقلال المغرب، بدأ في تطوير نظامه الصحي الموروث عن الاستعمار، والذي كان يتسم بضعف البنيات الاستشفائية والمراكز الصحية وقلة الموارد البشرية، ولهذا الغرض، تم إحداث معاهد تكوين الممرضين وكلية الطب والصيدلة، والاعتماد على المقاربة الوقائية عن طريق تلقيح الساكنة وتوعيتهم وتحسيسهم بمخاطر الأمراض المعدية، كما تم تنظم أول مؤتمر وطني حول الصحة سنة 1959 تحت الرئاسة الفعلية للمغفور له محمد الخامس، ومع مرور السنوات بدأ التركيز على الرعاية الصحية الأولية والبحث عن طرق تمويل القطاع الصحي، وفي التسعينيات القرن الماضي تم هيكلة وزارة الصحة[3702] وإنشاء مراكز أخرى للتكوين، وتشيد كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، وإحداث مراكز استشفائية جامعية، والتي بفضلها حقق مستوى الصحة لدى المغاربة، تقدما ملحوظا، من خلال القضاء على العديد من الأمراض والأوبئة[3703].

وفي العقد الأول من الألفية الثالثة تم الشروع في إجبارية التأمين عن المرض، وتجويد العرض الصحي الاستشفائي خصوصا الجانب المتعلق بالمستعجلات، وأرسى نظام الجهوية واللامركزية من خلال تفويض بعض الاختصاصات، لكن كل هذه الاصلاحات كانت محدودة في الزمان والمكان واتسمت بعدم استمراريتها ومحدوديتها خصوصا مع إرساء نظام المساعدة الطبية الذي نتج عنه توافد ملحوظ للساكنة على المرافق الصحية العمومية.

وبعد حلول الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن كوفيد 19 كشفت هذه الأخيرة، بما لا يدع مجالا للشك، عن مظاهر محدودية جل الأنظمة الصحية العالمية، بما فيها النظام الصحي المغربي الذي لم يكن سوى مرآة عاكسة لأعطاب متراكمة في إدارة المنظومة الصحية، أبرزها النموذج التنظيمي المركزي الذي اسقر لعقود طويلة لم يعد قادرا على استيعاب التوسع الديمغرافي وتزايد الطلب على الرعاية الصحية، كما أن التقسيم الجهوي لم يترجم إلى توزيع منصف للموارد البشرية والمادية، وأن ضعف التنسيق بين

3700- الفقرة الأولى من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3701- من ضمنها:

- اتفاقية الحد من كل أشكال الميز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد النساء؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

3702- مرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 21 ديسمبر 1994، ص 2110.

3703- ملخص تركيبي للجنة المديرية لتقرير 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025، المستقبل يُشيَّد والأفضل مُمكن، الذكرة الخمسينية لاستقلال المملكة المغربية، ص 16.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المستويات الترابية للإدارة الصحية يعد أحد أهم مصادر عدم النجاعة، إذ يفضي إلى تكرار الإجراءات وتشتت المسؤوليات وغياب المساءلة الواضحة.

وبالرغم مما بذل من جهود في مجال تعزيز اللاتمركز الإداري، من خلال إحداث مديريات جهوية للصحة، غير أنه لم يُصاحب عملية اللاتمركز هذه جهود في مجال النقل الكافي للوسائل والموارد والاختصاصات. وتؤكد عدد من الدراسات في هذا الموضوع، ولاسيما تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد[3704]، أن الحكامة ممركزة، ولا تمنح للجهات والمستشفيات استقلالية في التسيير، ولا تسمح بمساءلتهم عن أدائهم.

مما يجعل من إصلاح الحوكمة شرطا سابقا على أي تحسين في العرض أو التمويل، الشيء الذي حتم ضرورة تأمين سيادة صحية وطنية تكريسًا للفصل 31 من الدستور الذي ينص على الحق في العلاج والعناية الصحية والحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية. فضلا عن الوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن هذه المنظمة، وكذا خطة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يعد توسيع الحماية الاجتماعية من بين غاياتها الرئيسية.

وهو ما دفع الدولة إلى تبني إصلاح جذري وعميق للمنظومة الصحية الوطنية، وقد تم ذلك بإصدار القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[3705] الذي حدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية وفي مقدمتها الحماية من مخاطر المرض، كما نص بموجب المادة 17 منه، على أنه تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية.

وتبعا لذلك، تم إصدار القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية[3706]، الذي تأسس على أربع دعامات من ضمنها إرساء حكامة جديدة للمنظومة الصحية[3707]، من خلال إحداث كل من الهيئة العليا للصحة[3708] والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية[3709] والوكالة المغربية للدم ومشتقاته[3710] والمجموعات الصحية الترابية[3711]، حيث تتولى هذه الأخيرة إعداد وتنفيذ البرنامج الطبي الجهوي كما تعمل على تقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار الخريطة الصحية الجهوية بهدف إرساء عرض صحي جهوي مندمج ومتوازن والتي ستحل محل المراكز الاستشفائية الجامعية[3712] على مستوى كل

3704- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الملحق رقم (2)، مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الباب الخاص بالصحة والرفاه، ص 106.

3705- القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 المؤرخ في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021، ص 2178.

3706- القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 المؤرخ في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022، ص 7895.

3707- فضلا عن تأهيل العرض الصحي، وتثمين الموارد البشرية، وإحداث نظام معلوماتي مندمج.

3708- القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 المؤرخ في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 4 ديسمبر 2023، ص 10229.

3709- القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 المؤرخ في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023، ص 5710.

3710- القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 المؤرخ في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023، ص 5706.

3711- القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023، ص 5700.

3712- تحل المجموعات الصحية الترابية محل المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 08.22 المشار إليه أعلاه: «يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي».

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

جهات المملكة، قصد تجاوز ضعف التوطين الترابي للعرض الصحي وإعطاء دفعة جديدة لسياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهوي.

ومن هذا المنطلق، تم إصدار المرسوم رقم 2.23.1054 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية[3713]، الذي يندرج في إطار استكمال تنزيل المقتضيات التنظيمية التي يحيل عليها القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، ولاسيما المواد 3 و6 و20 منه، بما يضمن تقديم الخدمات الصحية لفائدة الساكنة بشكل منصف ومتكافئ وعادل على الصعيد الترابي واعتماد نمط جديد ومبتكر في التدبير الصحي، يرتكز على البعد الجهوي ويجعل المؤسسات الصحية قريبة من المواطنات والمواطنين، وذلك من خلال تحديد مقار المجموعات الصحية الترابية بكل جهة من جهات المملكة والتي ستضم مجموعة من المؤسسات الصحية، كما تضمن مقتضيات إسناد وصاية الدولة على المجموعات الصحية الترابية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وفي إطار الشروع الفعلي والتدريجي لهذا الإصلاح الجذري، تم تعيين المدير العام[3714] للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، كما تم إصدار المرسوم رقم 2.25.547 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها[3715]، وغيرها من النصوص التطبيقية لمماسة المجموعات الصحية الترابية صلاحياتها بما يضمن تقريب الخدمات وتجويد العرض الصحي في إطار الجهوية الصحية.

يروم البحث إلى معالجة إشكالية محورية مفادها مدى اعتبار المجموعات الصحية الترابية رافعةً لتجويد الخدمات الصحية على الصعيد الجهوي، ومدى كفاية وفعالية الآليات التنظيمية والموارد البشرية والمالية المتاحة لها لتكريس العدالة المجالية وتحقيق النجاعة الصحية؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية، يتناول هذا المقال بالدراسة والتحليل مهام المجموعات الصحية الترابية، ولا سيما تلك المرتبطة بوضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، وإعداد وتنفيذ البرنامج الطبي الجهوي، وضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، وكذا إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية **(المحور الأول)**، كما يتطرق إلى دراسة الوسائل الإدارية والمالية والبشرية الموضوعة رهن إشارة المجموعات الصحية الترابية قصد تمكينها من تنفيذ المهام الموكولة إليها، وذلك وفقًا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية السارية **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: تجليات البعد الجهوي في تقديم الخدمات الصحية لفائدة الساكنة

عملت السلطة الحكومية المكلفة بالصحة على إعداد التصميم المديري للاتمركز الإداري الخاص بوزارة الصحة[3716] وذلك في إطار تنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري[3717]، الرامي إلى إدخال تغييرات جذرية على نمط التدبير اللاممركز المعمول به بوزارة الصحة منذ إحداث المصالح اللاممركزة للوزارة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة، عن طريق تعزيز الصلاحيات المنوطة بالمصالح اللاممركزة لوزارة الصحة وتمتيعها بسلطة اتخاذ القرار، وتزويدها بكافة الوسائل

3713- مرسوم رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7393، بتاريخ 7 أبريل 2025، ص 2065.

3714- تم تعيين المدير العام للمجموعة الصحة الترابية لجهة طنجة – تطوان – الحسيمة بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.46 الصادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7406، بتاريخ 22 ماي 2025، ص 2789.

3715- مرسوم رقم 2.25.547 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7423، بتاريخ 21 يوليو 2025، ص 5399.

3716- التصميم المديري للاتمركز الإداري الخاص بوزارة الصحة، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية:
https://www.sante.gov.ma/Documents/2021/05/brochure%20la%20sant%C3%A9%20final%20arabe.pdf?csf=1&e=yHX2bE تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 يناير 2026، على الساعة 18:30، ص 5.

3717- مرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 27 ديسمبر 2018، ص 9787.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الضرورية، وترسيخ البعد الجهوي في تدبير الشأن الصحي قصد تقريب الخدمات الصحية المقدمة للمرتفقين وتيسير ولوجهم إليها وتحسين جودتها وضمان استمراريتها.

وتجسد التصميم المديري للاتمركز الإداري المذكور من خلال إحداث مصالح لا ممركزة لها على صعيد كافة الجهات والعمالات والأقاليم منذ 2011 وذلك بموجب قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 16 ماي 2011 بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة[3718]، وقد حدد القرار المذكور مختلف الاختصاصات المسندة للمديريات الجهوية للصحة ومندوبيات وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم كما حدد المصالح التي تتألف منها.

وأعيد تنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة بموجب قرار لوزير الصحة رقم 003.16 الصادر في 4 يناير 2016 بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة، حيث تمت إعادة النظر في اختصاصات وتنظيم هذه المصالح وذلك بغية تطوير عملها وقدراتها وإمكانياتها ومجال اختصاصاتها وإعادة تنظيمها لتصبح محددة في 12 مديرية جهوية وذلك تبعا للتغييرات التي طرأت على التقسيم الإداري الجديد للمملكة[3719] الذي أصبح مكونا من 12 جهة عوض 16 جهة.

حيث أُسندت للمصالح اللاممركزة بموجب القرار رقم 003.16 المشار إليه أعلاه، العديد من الصلاحيات التي تخول لها المبادرة في مجال اتخاذ القرار على المستوى الجهوي ولا سيما في ما يخص مجالي تدبير الموارد البشرية والتدبير المالي.

ومن خلال تتبع تجربة وزارة الصحة في مجال اللاتمركز الإداري - قبل صدور القانون المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية - يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- وجود مجموعة من الصلاحيات التي تم تفويضها إلى المصالح اللاممركزة والتي فعلتها بشكل منتظم بفضل توفرها على كافة الإمكانيات، واكتسبت تجربة بخصوصها؛
- وجود بعض الصلاحيات التي لم تمارس من طرف المصالح اللاممركزة رغم أنها مفوضة إليها وذلك لعدة اعتبارات منها عدم توفر الإمكانيات وضعف المواكبة والتأخر في إصدار الدلائل والمناشير[3720] التي توضح كيفية ممارستها؛
- وجود العديد من الاختصاصات المنصوص عليها في قرار إحداث المصالح اللاممركزة غير أنه لم يصدر أي قرار بتفويضها؛
- وجود مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تعذر تفويضها أو نقلها إلى المصالح اللاممركزة من ضمنها التراخيص المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصيدلية والمستلزمات الطبية بالنظر لوجوب مراقبتها من لدن المختبر الوطني لمراقبة الأدوية والمحضرات الصيدلية، وكذا الأذون الخاصة بمزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب بالنظر لضرورة التسجيل في السجل المركزي المحدث لهذا الغرض، فضلا عن الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء واستغلال وتوسيع وتغيير المؤسسات الصيدلية والترخيص المسبق والنهائي لإنشاء واستغلال وتوسيع وتغيير المختبرات الخاصة للتحاليل الطبية، والترخيص لمزاولة مهنة التمريض، والترخيص لمزاولة مهنة القابلة، والتراخيص المتعلقة بمزاولة مهنة الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، والتراخيص المتعلقة بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.

وعلى الرغم من المجهودات الرامية إلى تقريب الخدمات الصحية لفائدة الساكنة غير أنه يلاحظ استمرارية هيمنة التمركز المفرط لإدارة الصحة، وضعف تطور المرافق الصحية الجهوية، ومن أجل تجاوز هذه الاكراهات أصدر المشرع القانون رقم 08.22 بإحداث

3718- قرار لوزيرة الصحة رقم 1363.11 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011، ص 3190.

3719- قرار لوزير الصحة رقم 003.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة، الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016، ص 2888.

3720- انخراطا منها في تدعيم مسلسل اللاتمركز الإداري على مستوى وزارة الصحة، وفي إطار المجهودات المبذولة لنقل الخبرات نحو المصالح اللاممركزة، عملت السلطة الحكومية المكلفة بالصحة على إعداد ونشر مجموعة من الدلائل والمناشر بهذا الخصوص، ومن ضمنها دليل التصرفات الإدارية المفوضة المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالمصالح اللاممركزة، للمزيد من التوسع، انظر: الموقع الالكتروني التالي:
https://drh.sante.gov.ma/PublicationDRH/Guide%20des%20procedures%20des%20actes%20de%20GRH%20Ar.pdf

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المجموعات الصحية الترابية، الموكل لها تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهوي، حيث تم بموجب القانون المذكور إحداث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتضم جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والمؤسسات الاستشفائية العسكرية والمكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

ومن هذا المنطلق، تم إصدار المرسوم رقم 2.23.1054 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 الخاص بإحداث المجموعات الصحية الترابية[3721]، الذي يندرج في إطار استكمال تنزيل المقتضيات التنظيمية التي يحيل عليها القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، وذلك من خلال تحديد مقار المجموعات الصحية الترابية بكل الجهات[3722] والرامي إلى اعتماد نمط جديد ومبتكر في التدبير الصحي، يرتكز على البعد الجهوي ويجعل المؤسسات الصحية قريبة من المواطنات والمواطنين، بما يضمن تقديم الخدمات الصحية لفائدة الساكنة بشكل منصف ومتكافئ وعادل على الصعيد الترابي.

حيث تتولى المجموعات الصحية الترابية، كل واحدة في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة، ولهذه الغاية أسند لها المشرع بموجب القانون رقم 08.22 السالف الذكر، مجموعة من المهام المرتبطة بست (6) مجالات أساسية وهي:

1. **في مجال عرض العلاجات:**

- وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية، ومعنى ذلك أنه تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية، في إطار التوجهات العامة للخريطة الصحية الوطنية، خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات تتضمن جردا شاملا لعرض العلاجات بالقطاعين العام والخاص، وتحدد، بالنسبة إلى القطاع العام، الإجراءات والتدابير الكفيلة بما يضمن الاستجابة، على النحو الأمثل، لحاجيات الساكنة من العلاج والخدمات الصحية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال حصر التوقعات المرتقبة على الخصوص فيما يتعلق بالموارد البشرية والمؤسسات الصحية والأسِرّة والأماكن، والتخصصات والمنشآت الثابتة والمتنقلة، والتجهيزات الثقيلة، وكذا توزيعها المجالي، وكذا تحقيق الانسجام والإنصاف في توزيع الموارد البشرية والمادية على الصعيد الجهوي وتقليص التفاوتات داخل الجهة المعنية في مجال عرض العلاجات.

وطبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 06.22 السالف الذكر، فإنه توضع كل خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات لمدة محددة، ويمكن تحيينها في حالة حدوث تغييرات في التوجهات العامة الواردة في الخريطة الصحية الوطنية؛

- إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات، باعتباره هو الحل الأنجع لتقليص الفوارق المجالية ومن شأنه المساهمة في نقل الخدمات الصحية كلها إلى المستوى القروي والجبلي؛

- إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية؛

- تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛

- ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية والمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر، ولا سيما المادة 12 منه التي نصت على أنه «ينظم عرض العلاجات على صعيد كل جهة وفق الخريطة الصحية الجهوية لعرض العلاجات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون – الإطار، وذلك على أساس احترام مسلك العلاجات الذي يبتدئ بالمرور بمؤسسات الرعاية

3721- مرسوم رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7393 بتاريخ 7 أبريل 2025، ص 2065.

3722- انظر: الملحق المرفق بالمرسوم رقم 2.23.1054 السالف الذكر.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي»؛

- إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولعل من بين أهم المقاصد المرتبطة بإحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية هي تجاوز مختلف الإكراهات المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية الصحية التي كانت معمول بها المؤسسات الصحية ومن ضمنها Système d'Information Hospitalier (SIH) فضلا عن انخراط المجموعات الصحية الترابية في رقمنة المنظومة الصحية المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون – الإطار رقم 06.22 السالف الذكر، بما يضمن المساهمة في تجويد النظام المعلوماتي المندمج يحمل اسم «الملف الطبي المشترك»، والذي سيُمكّن من تحديد مسار العلاجات الخاص بكل مريض وتتبعه وتقييمه.

2. في مجال الصحة العامة:

- القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة، فعلى سبيل البيان يتضمن الهيكل التنظيمي3723 للمجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة مديرية الاستراتيجية والصحة العمومية تتولى مهام قيادة التوجهات الكبرى في مجال الصحة العمومية، والابتكار الاستراتيجي، والتعاون الترابي. كما تعمل على إعداد البرامج الصحية، والسهر على تنفيذها بشكل فعال، وتنسيق أنشطة اليقظة الصحية على الصعيد الجهوي.
- الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛
- ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية؛
- القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية؛
- المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية؛
- القيام برصد الأوبئة المستجدة.

3. في مجال العلاجات:

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه؛
- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان؛
- التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم.

4. في مجال التكوين:

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛
- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقني الصحة، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛
- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية؛

3723- للمزيد من التوسع حول الهيكل التنظيمي للمجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة – تطوان – الحسيمة أنظر الموقع الالكتروني: https://gst-tta.ma/ تاريخ الاطلاع 30 يناير 2026 على الساعة 20:28.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ضمان التكوين المستمر لمهني الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمة المعنية.

5. في مجال البحث والخبرة والابتكار:

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة؛
- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية؛
- إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية؛
- الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية؛
- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛
- تطوير التكنولوجيا الطبية؛
- استغلال كل براءة اختراع في مجال الصحة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

6. في المجال الإداري:

- تسلم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل:
  - مهنة القابلة؛
  - مهن التمريض؛
  - مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
  - إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة؛
- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها؛
- الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها؛
- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها؛
- تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

وفي إطار التفعيل التدريجي للمجموعات الصحية الترابية تم إصدار المرسوم رقم 2.25.547 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها[3724]، وذلك ابتداءً من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها[3725]. ومن المرتقب أن تشكل هذه التجربة نموذجا مرجعيا لتعميمها على باقي جهات المملكة، وفق منهجية تدريجية قائمة على التقييم والتقويم المستمر، كما تم إصدار قرار مشترك لوزير الصحة والحماية

3724- مرسوم رقم 2.25.547 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7423 بتاريخ 21 يوليو 2025، ص 5399.

3725- بتاريخ 28 يوليوز 2025، ترأس رئيس الحكومة، أشغال أول مجلس إدارة للمجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة – تطوان – الحسيمة، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية: https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/actualites.aspx?IDactu=698

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2009.25 بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة[3726]، والبالغ عددها 335 مؤسسة صحية عمومية التابعة لنفوذها الترابي.

وبعد انطلاق التجربة النموذجية في جهة طنجة - تطوان - الحسيمة لأزيد من أربعة أشهر، تم إصدار أحد عشر مرسوم تتعلق بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في ممارسة اختصاصات المجموعات الصحية الترابية لمختلف جهات المملكة، ويتعلق الأمر بكل من:

- المرسوم رقم 2.25.1044 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الرباط – سلا -القنيطرة في ممارسة اختصاصاتها[3727]؛
- المرسوم رقم 2.25.1045 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة فاس- مكناس في ممارسة اختصاصاتها[3728]؛
- المرسوم رقم 2.25.1046 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء في ممارسة اختصاصاتها[3729]؛
- المرسوم رقم 2.25.1047 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الشرق في ممارسة اختصاصاتها[3730]؛
- المرسوم رقم 2.25.1048 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون في ممارسة اختصاصاتها[3731]؛
- المرسوم رقم 2.25.1049 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة في ممارسة اختصاصاتها[3732]؛
- المرسوم رقم 2.25.1050 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت في ممارسة اختصاصاتها[3733]؛
- المرسوم رقم 2.25.1051 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة في ممارسة اختصاصاتها[3734]؛

3726- قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2009.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس2025) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الجريدة الرسمية عدد 7447 بتاريخ 29 سبتمبر 2025، ص 7334.

3727- المرسوم رقم 2.25.1044 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 36.

3728- المرسوم رقم 2.25.1045 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة فاس- مكناس في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 36.

3729- المرسوم رقم 2.25.1046 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 37.

3730- المرسوم رقم 2.25.1047 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الشرق في ممارسة اختصاصاتها؛ الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 38.

3731- المرسوم رقم 2.25.1048 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 39.

3732- المرسوم رقم 2.25.1049 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 39.

3733- المرسوم رقم 2.25.1050 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت في ممارسة اختصاصاتها؛ الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 40.

3734- المرسوم رقم 2.25.1051 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 41.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- المرسوم رقم 2.25.1052 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب في ممارسة اختصاصاتها[3735]؛
- المرسوم رقم 2.25.1053 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء -سطات في ممارسة اختصاصاتها[3736]؛
- المرسوم رقم 2.25.1054 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي في ممارسة اختصاصاتها[3737].

وتحدد هذه المراسيم بداية ممارسة المجموعات الصحية الترابية لاختصاصاتها في كل جهة، في فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس إداراتها[3738]، وهو ما يتيح للهيئات الجديدة البدء بتنفيذ برامجها الصحية وتحسين الخدمات العمومية على صعيد جهاتها، وتأتي هذه الخطوة في سياق مواصلة تعزيز اللامركزية في إطار التقطيع الصحي للتراب الوطني وتمكين المجموعات الصحية الترابية المزيد من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، بما يضمن تحسين الأداء وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين.

إن القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية قد خوّل هذه الأخيرة جملة من الوسائل الإدارية والمادية والبشرية الكفيلة بتمكينها من ممارسة اختصاصاتها على نحو فعال، وذلك من خلال توفير الموارد المالية والتجهيزات الضرورية، إلى جانب تأهيل الموارد البشرية وتعزيز قدراتها التدبيرية والتقنية، بما يضمن حسن تنفيذ المهام المنوطة بها وتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تنظيم وتقديم الخدمات الصحية على المستوى الترابي، في انسجام مع مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة في التدبير، وهو ما سيتم التركيز عليه في المحور بعده.

المحور الثاني: الوسائل الإدارية والمالية والبشرية الموضوعة رهن إشارة المجموعات الصحية الترابية

في إطار استكمال ورش تأهيل المنظومة الصحية، الذي يعتبر ورشًا ملكيا وأولته الحكومة أهمية قصوى، سواء على مستوى الميزانية المخصصة أو على مستوى عدد المناصب المحدثة برسم قوانين المالية السنوية، الأمر الذي تطلب إضافة الهيئة العليا للصحة، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته، والمجموعات الصحية الترابية إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وذلك بموجب القانون التنظيمي رقم 30.24 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور[3739]. وبمبادرة من رئيس الحكومة وباقتراح من وزير الصحة والحماية الاجتماعية تم تعيين المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

3735- المرسوم رقم 2.25.1052 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 42.

3736- المرسوم رقم 2.25.1053 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء -سطات في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 42.

3737- المرسوم رقم 2.25.1054 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026، ص 43.

3738- أصدر المجلس الأعلى للحسابات تقرير المهمة الرقابية التي أنجزها حول «قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب: العمق الاستراتيجي والحكامة». والذي تطرق من خلاله إلى السمات البارزة للقطاع وتقييم نظام القيادة الاستراتيجية للمؤسسات والمقاولات العمومية وحكامتها، وكذا اقتراح توصيات في الموضوع، ومن ضمن ما رصده التقرير المذكور أن النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، تحدد تشكيل هيئات حكامة هذه الأجهزة. إلا أن هذه النصوص لا تضع معايير دقيقة لحصر الإدارات المزمع تمثيلها وعدد أعضاء المجالس التداولية، وتفسر هذه الوضعية النقائص المسجلة على مستوى سير هيئات الحكامة المتعلقة ببعض المؤسسات العمومية، والتي، تعود على الخصوص، إلى نوعية المسيرين المعنين أو إلى ارتفاع عددهم، وغالبا ما يفتقد بعض الأعضاء المعينين في المجالس الإدارية للكفاءات المهنية اللازمة لتقلد وظائفهم ولا تعكس مشاركة ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية الموقف الملائم الذي يتعين اعتماده لتجسيد دور الدولة المساهم، بل يمارسون دور المراقب أو المسؤول في تقرير الميزانية. واعتبارا لذلك يقتصر دور أجهزة الحكامة في بعض المؤسسات العمومية على الإجراءات الشكلية مما يجرد المجلس الإداري من صلاحياته الإستراتيجية لفائدة الطاقم المكلف بالتسيير أو لفائدة سلطة المصادقة الموكولة لوزارة الاقتصاد والمالية. للمزيد من التوسع، انظر: تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب: العمق الاستراتيجي والحكامة، يونيو 2016، منشور على الموقع الالكتروني https://www.courdescomptes.ma

3739- القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.45 المؤرخ في 11 من صفر 1446 (16 أغسطس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ 5 سبتمبر 2024، ص 6229.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 12 ماي 2025 وتجسد هذا التعيين[3740] بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.46 الصادر في 15 ماي 2025.

واستنادا لما سبق، فإنه يدير المجموعة الصحية الترابية مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، وطبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 08.22 المشار إليه أعلاه، يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي؛
- رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه؛
- والي الجهة أو من يمثله؛
- عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛
- ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
- مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة أو من يمثله؛
- ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض؛
- ممثل المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- ممثلو باقي مهني الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
- ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

وعلى غرار معظم المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية[3741]، فإنه يرأس مجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. ومن جهة أخرى فقد حدد المرسوم رقم 2.23.1054 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، ولا سيما المادة الثانية منه، ممثلو الإدارة وممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وباقي مهني الصحة بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية على النحو التالي:

1 - فئة ممثلي الإدارة:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية؛
- ممثل عن المندوبية السامية للتخطيط.

3740- تم تعيين السيد محمد عكّوري مديرا عاما للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، ابتداء من 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025)، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.46 الصادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7406 بتاريخ 22 ماي 2025، ص 2789.

3741- طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيمي وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يرأس رئيس الحكومة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية، إلا إذا قضى نص تشرعي بخلاف ذلك، وله أن يفوض رئاسة اجتماعات المجالس التي يعود إليه اختصاص رئاستها لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

2 - فئة ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وباقي مهنيي الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية المعنية:

- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ينتخبون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة وبالتعليم العالي؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن باقي مهني الصحة، من بينهم ممثل عن هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وممثلان عن هيئة الممرضين وتقني الصحة، ينتخبون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.23.1054 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، قد أثار انتقادات واسعة من طرف معظم النقابات الممثلة في القطاع الصحي، لكونه حرم هيئة الأطر الإدارية والتقنية من حقها في التمثيلية داخل المجالس الإدارية للمجموعات الصحية الترابية، رغم أنها تندرج ضمن مهنيي الصحة ويعد دورها أساسي في المنظومة الصحية الوطنية، والأكثر من ذلك فإن المرسوم رقم 2.17.589 بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ولا سيما المادة 8 منه، نصت على تمثيل هيئة الأطر الإدارية والتقنية بمجلس إدارة المراكز الاستشفائية الجامعية[3742]، مما يعتبر هذا الاقصاء تراجعا عن حقوقهم المكتسبة[3743].

وتطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1054، تم إصدار قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2106.25 بتحديد شروط وكيفيات انتخاب بعض أعضاء مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية[3744]، الذي حدد شروط وكيفيات انتخاب ممثل هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ومُمَثِلَي (2) هيئة الممرضين وتقني الصحة بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية، وعلى الرغم من عدم تمثيلية هيئة الأطر الإدارية والتقنية في مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية إلا أن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القرار نصت على أنه أن يشارك في انتخاب مُمَثِلَي (2) هيئة الممرضين وتقني الصحة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية المعنية مهنيو الصحة، من غير الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة، الذين يزاولون عملهم بإحدى المؤسسات الصحية المكونة لهذه المجموعة، بمعنى تم منح حق المشاركة في التصويت لفائدة هيئة الأطر الإدارية والتقنية لانتخاب ممثلي هيئة الممرضين وتقني الصحة، وهو ما تسجد في قرار المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بالإعلان عن تنظيم انتخابات ممثلي العاملين بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة عدد 4273 بتاريخ 3 ديسمبر 2025 الذي جاء فيه: «... يشارك في انتخاب ممثلي هيئة الممرضين وتقني الصحة بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة مهنيو الصحة من غير الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يزاولون عملهم بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة»[3745].

وفي ذات السياق، وتطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1054، تم إصدار قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2529.25 بتحديد شروط وكيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة

3742- المرسوم رقم 2.17.589 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، الجريدة الرسمية عدد 6694 بتاريخ 26 يوليو 2018، ص 4929.

3743- تظلُّم للوسيط لإشراك إداري وتقني الصحة بمجالس المجموعات الصحية الترابية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://madar21.com/371668.html تاريخ الاطلاع 01 فبراير 2026، على الساعة 21:55.

3744- قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2106.25 الصادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب بعض أعضاء مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7459 بتاريخ 24 نوفمبر 2025، ص 8891.

3745- قرار المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة عدد 4273 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2025 بالإعلان عن تنظيم انتخابات ممثلي العاملين بمجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، منشور على الموقع الالكتروني https://gst-tta.ma تاريخ الاطلاع 28 يناير 2026، على الساعة 22:30.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان في مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية[3746]، حيث حدد القرار المشترك الذكور شروط وكيفيات انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية. ومما لا شك فيه، أن مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية ينسجم مع إرساء ممارسات الحكامة الجيدة في المؤسسات العمومية من ضمنها التقليص من العدد المرتفع لأعضاء الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية كما هو منصوص عليه في البند الثاني من الفقرة الثانية من قانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية[3747]، لا سيما وأن الجهاز التداولي يجب أن يكون قادرا على اتخاذ قراراته التي تتعلق بمجالات الاستراتيجية والمراقبة بشكل مستقل. ولهذه الغاية، فإن تأليف الجهاز التداولي لمجالس إدارة المجموعات الصحية يسمح بتمثيلية متوازنة ومتنوعة من أجل الاستفادة من وجهات نظر مختلفة لممارسة صلاحياته على أكمل وجه وضمان حسن سير أشغاله. وتم اختيار أعضائه أخذا بعين الاعتبار لكفاءاتهم الخاصة والمؤهلات المطلوبة حسب مجال مهامها، مع الحرص على تفادي وضعيات تنازع المصالح، وهو ما ينسجم مع المبادئ التوجيهية المرتبطة بالجهاز التداولي المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 2.24.249 بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية[3748].

وجدير بالذكر أن التنظيم المالي للمجموعات الصحية الترابية يحتل مكانة هامة في ممارسة اختصاصاتها ولهذا الغرض فإن القانون رقم 08.22 السالف الذكر، منح لها الاستقلال المالي بموجب المادة الأولى منه، وبالتالي فإن تمكين هذه المجموعات من ذمة مالية مستقلة، يتيح لها إعداد وتنفيذ ميزانياتها الخاصة، وتحصيل مواردها، وتدبير نفقاتها ذاتيا، مما يعزز حكامة تدبير المؤسسات الصحية العمومية، ويضمن نجاعة أسرع في تقديم الخدمات وتطوير العرض الصحي الجهوي.

حيث نصت مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 08.22 المذكور، على أن ميزانية المجموعات الصحية الترابية تشتمل على:

1- **في باب الموارد:**

- المداخيل المتأتية من أنشطتها؛
- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2- **في باب النفقات:**

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- إرجاع التسبيقات والاقتراضات؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.

3746- قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2529.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان في مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7459 بتاريخ 24 نوفمبر 2025، ص 8894.

3747- قانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليو 2021، ص 5687.

3748- المرسوم رقم 2.24.249 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7399 بتاريخ 28 أبريل 2025، ص 2391.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإنه تخضع المجموعات الصحية الترابية للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى[3749]، ويتم تحصيل ديونها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية، ولا سيما القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[3750].

ومن جانب آخر، يظهر تحليل الوثائق المؤسسية[3751] ذات الصلة بحكامة قطاع الصحة في المغرب التقائية واضحة في تشخيص الاختلالات التي تعتري المنظومة، على الرغم من اختلاف زوايا النظر بين المؤسسات المساهمة في التقييم، حيث ظلت الإشكالات البنيوية على امتداد العقدين الأخيرين، تعكس استمرارية الأعطاب الجوهرية ومن ضمنها ضعف واضح في الحكامة البشرية للقطاع. إذ لا يقتصر العجز في الأطر الطبية وشبه الطبية على الأعداد، وإنما يمتد إلى غياب تحفيز فعلي للموارد العاملة في المناطق الهشة، وإلى اختلالات في توزيع الكفاءات بين المستويات الجهوية والمركزية. وقد رصد المجلس الوطني لحقوق الإنسان[3752] ارتباط هذه الاختلالات بانخفاض جودة الخدمات الأساسية، وبالتمييز الفعلي في الولوج بين الحواضر والمناطق القروية مما يطرح سؤال العدالة المجالية باعتبارها أحد أعمدة الفعلية الحقوقية في الصحة.

إن النهوض بتجويد الخدمات الصحية لن يتأتى دون إصلاح وضعية مهني الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية وتكريس خصوصية القطاع، لا سيما وأن المادة 4 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[3753]، نصت على أنه «يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبمصالح الخارجية اللاممركزة. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية **ومهني الصحة**، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية...».

ومن هذا المنطلق، تم بموجب أحكام القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية[3754]، أنسنة مناخ العمل لفائدة مهني الصحة وذلك من خلال تقوية ضمانات الحماية القانونية، وترسيخ إلزامية المشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر، وتأسيس نظام يسمح بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص، وإقرار نظام جديد للتشغيل بموجب عقود يؤدي إلى الترسيم، واعتماد نظام أجود جديد، وتحديد أوقات وأنظمة عمل خاصة، وضمان حركية واسعة النطاق، فضلا عن التنصيص على الالتزامات الملقاة على عاتقهم.

وعلى الرغم من أن المادة 4 المشار إليها أعلاه، يبدو في ظاهرها استثنت مجال تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على مهني الصحة. إلا أن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتدبير الموارد البشرية لمهني الصحة تضمنت في بناءاتها أحكام النظام الأساسي العام للوظيفية العمومية فضلا عن الإحالة عليه في مجموعة من المقتضيات.

وفي هذا السياق، نص البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 على أنه «يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 من القانون رقم 08.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

وتطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 السالف الذكر، تم إصدار المرسوم رقم 2.25.547 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها، الذي نص بموجب المادة

3749- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 18 ديسمبر 2003، ص 4240.

3750- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000، ص 1256.

3751- حكامة القطاع الصحي بالمغرب: تشخيصات مؤسساتية وتوصيات للإصلاح، منطلقات للنقاش، إصدارات مؤسسة وسيط المملكة، عدد 5، خريف 2025، ص 13.

3752- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فعلية الحق في الصحة، تحديات، رهانات ومداخل التعزيز، تقرير موضوعاتي، فبراير 2022. ص 46.

3753- الظهير الشريف رقم 1.58.008 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص 914.

3754- القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023، ص 5719.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الثالثة منه على أنه «يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور».

ومراعاة لخصوصية قطاع الصحة، نصّ المشرع بموجب المادة 21 من القانون - الإطار رقم 06.22، والمادة 9 من القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، على إمكانية ممارسة بعض مهني الصحة لمهام محددة داخل المؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص، وذلك في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويأتي هذا التوجه على خلاف أحكام الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يمنع، كأصل عام، الموظف من مزاولة أي نشاط مهني حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلاً، مهما كانت طبيعته. وهو ما يُبرز أن هذا النظام لم يواكب واقع العدد الكبير من الموظفين الذين يزاولون بالفعل أنشطة مهنية خلال أوقات فراغهم، سواء لتحسين دخلهم أو لتمكين المجتمع من الاستفادة من كفاءاتهم وخبراتهم. ويظل جزء مهم من هؤلاء الموظفين، ومن بينهم الأطباء والممرضون، يمارسون أنشطتهم بالقطاع الخاص في وضعية غير قانونية، مما يترتب عنه ضياع موارد ضريبية هامة على الدولة، فضلاً عن تعرّض المعنيين لمخاطر قانونية مستمرة.

ومن ثم، فإن السماح، بموجب القوانين المتعلقة بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وبالوظيفة الصحية، لبعض مهني الصحة بممارسة مهام محددة داخل المؤسسات الصحية الخاصة خارج أوقات العمل، من شأنه تحسين وضعيتهم المادية، والإسهام في الحد من هجرة الأطر الطبية والتمريضية من القطاع العام نحو القطاع الخاص.

وفي إطار تثمين الموارد البشرية وتحفيزها تم إصدار المرسوم رقم 2.24.226 بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية الذي يهدف إلى تعزيز وترصيد الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين العاملين بالمجموعات الصحية الترابية من خلال ما يلي:

- تحديد هيئات وأطر الموظفين العاملين بالمجموعة؛
- **استمرار مهني الصحة في الخضوع لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا لمقتضيات القانونين المتعلقين بالمجموعات الصحية الترابية والوظيفة الصحية؛**
- استفادة مهني الصحة العاملين بالمجموعة، من نفس الوضعية الإدارية التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ النقل إلى المجموعات الصحية الترابية، وفي الاستمرار في الاستفادة من الترقية في الرتبة والدرجة وفي حقوقهم المعاشية؛
- توظيف مهني الصحة بناء على مسطرة المباراة؛
- فتح مباريات مهنية لفائدة مهني الصحة المرسمين؛
- التعيين في مناصب المسؤولية طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة؛
- استفادة الموظفين العاملين بالمجموعة من أجرة تتضمن جزء ثابت وجزء متغير وتعويضات؛
- تحديد الوضعيات الإدارية لمهني الصحة؛
- **استمرار مهني الصحة في الخضوع للنظام التأديبي المعمول في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع تعزيز حقوق الدفاع من خلال تكريس ضمانات لجنة البحث التمهيدي وآلية التظلم؛**
- **الإحالة على حالات الخروج من العمل إلى قانون الوظيفة الصحية وأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛**
- **استفادة مهني الصحة من جميع الرخص المنصوص عليها في أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- استفادة مهنيي الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى أهمية التكوين التطبيقي في المهن الصحية باعتباره الجسر الذي يربط بين المعارف النظرية والممارسة الميدانية، ومواكبة المستجدات التي يعرفها هذا المجال، بما يضمن تأهيل الطلبة في المهن الصحية للتعامل المباشر مع الحالات المرضية بدقة واحترافية، إذ تبرز قيمته في تقليل الأخطاء الطبية والتمريضية عبر التدريب في بيئات محاكاة آمنة، ولهذه الغاية تم إحداث، على صعيد كل جهة، بموجب المرسوم رقم 2.24.646 لجان جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية[3755]، يرأسها المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية أو من يمثله، ويعهد إليها القيام بما يلي:

- تحديد حاجيات ومستلزمات التكوين التطبيقي في المهن الصحية؛
- تحديد مقرات التداريب وكيفيات تنظيمها وتوزيعها؛
- المصادقة على جداول التداريب الخاصة بالطلبة في المهن الصحية؛
- تحديد الاحتياجات من المشرفين والمؤطرين على المدى المتوسط؛
- وضع قائمة للمشرفين على التداريب والمؤطرين؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطتها.

وعلاوة على أهمية توفير أراضي التداريب (Terrains de stage) لفائدة الطلبة في المهن الصحية، تم إصدار المرسوم رقم 2.24.687 يتعلق بالإشراف على التداريب والمؤطرين بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها[3756]، الذي يهدف بالأساس إلى تحديد الأحكام النظامية المطبقة على المؤطرين والمشرفين على التداريب التي ينجزها طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، الخارجيين والداخليين المقيمين، وكذا طلبة المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بمختلف المؤسسات الصحية العمومية التابعة للنفوذ الترابي للمجموعات الصحية الترابية، وطبقا لمقتضيات المادة الرابعة من هذا المرسوم، يتولى المشرفون على التداريب، بتنسيق مع المؤطرين، القيام بالمهام التالية:

- تخطيط وتنسيق برامج التداريب؛
- وضع وتنظيم برامج التداريب، بما في ذلك التداريب السريرية والتطبيقية؛
- السهر على حسن تنفيذ برامج التداريب السريرية؛
- توجيه وتتبع المتدربين خلال جميع مراحل التداريب؛
- تقييم أداء المتدربين؛
- تقديم توصيات لتحسين أداء المتدربين في ضوء نتائج التقييمات السريرية والاختبارات الكتابية.

خاتمة:

تشكل الجهوية الصحية العمود الفقري للإصلاح حيث أن غياب الإنصاف المجالي في توزيع الموارد والأطر والتجهيزات يعد من أبرز مظاهر القصور في المنظومة الصحية الوطنية. ولهذا الغرض تم إحداث المجموعات الصحية الترابية بجميع جهات المملكة وتمكينها بمجموعة من الموارد حتى تمارس الصلاحيات الممنوحة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية السارية بما ينعكس إيجابا على تجويد الخدمات الصحية لفائدة الساكنة لا سيما وأن العدالة المجالية ليست خيارا إداريا وإنما واجب إنصافي.

3755- المرسوم رقم 2.24.646 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإحداث لجان جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ 5 سبتمبر 2024، ص 6231.

3756- المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) يتعلق بالإشراف على التداريب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ 5 سبتمبر 2024، ص 6233.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن المرفق الصحي ليس مجرد جهاز لتقديم العلاج، بل هو فضاء عمومي يقاس فيه مدى احترام الكرامة الإنسانية، ومدى قدرة الدولة على تحويل القيم الدستورية إلى ممارسات يومية. هذا البعد الرمزي يجعل الصحة مؤشرا مركزيا لتكريس الدولة الاجتماعية.

وعلى الرغم من صدور القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، فإن تفعيل مقتضياته على أرض الواقع يظل رهينًا بإصدار مجموعة من المراسيم التطبيقية التي لا غنى عنها لضمان حسن تنزيل هذا الإصلاح الهيكلي، ومن ضمنها:

- المرسوم المتعلق بمواقيت العمل بالمؤسسات الصحية التابعة للمجموعات الصحية الترابية وإداراتها؛
- مرسوم التعويض عن العمل في المناطق الصعبة أو النائية بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية؛
- مرسوم الخريطة الصحية الوطنية، الذي على أساسه تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية، خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات؛
- المرسوم المتعلق بمسلك العلاجات، الذي يبتدئ بالمرور بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة إلى القطاع العام أو من طبيب الطب العام بالنسبة إلى القطاع الخاص؛
- مرسوم بتحديد شروط وكيفيات استفادة مهني الصحة من الأجر المتغير.

وبناءً على ذلك، يصعب في المرحلة الراهنة إصدار حكم نهائي حول نجاح أو فشل المجموعات الصحية الترابية، خاصة وأنها لا تزال في مهدها ولم تستكمل بعد جميع شروط تفعيلها. فنجاعة أي إصلاح مؤسساتي تظل مرتبطة بمدى تكامل الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر له، وكذا بمدى توفير الشروط العملية واللوجستية والبشرية اللازمة لتنفيذه بشكل سليم ومتدرج. غير أنه، من المنتظر أن يسهم هذا الورش في تجاوز عدد من الإشكالات البنيوية التي كانت تعرفها المنظومة الصحية الوطنية. كما يمكن أن يشكل خطوة أساسية نحو تحسين جودة الخدمات الصحية، وتعزيز الحكامة، وتحقيق العدالة المجالية في الولوج إلى العلاج.

لائحة المراجع:

- الظهير الشريف رقم 1.25.46 الصادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7406، بتاريخ 22 ماي 2025؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958؛
- القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.45 المؤرخ في 11 من صفر 1446 (16 أغسطس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ 5 سبتمبر 2024؛
- القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 المؤرخ في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021؛
- القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 المؤرخ في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 ديسمبر 2022؛
- قانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليو 2021؛
- القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 المؤرخ في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 4 ديسمبر 2023؛

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023؛
- القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 المؤرخ في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023؛
- القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 المؤرخ في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023؛
- القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليو 2023؛
- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 18 ديسمبر 2003؛
- المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4286 بتاريخ 21 ديسمبر 1994؛
- المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 27 ديسمبر 2018؛
- المرسوم رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7393 بتاريخ 7 أبريل 2025؛
- المرسوم رقم 2.25.547 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7423 بتاريخ 21 يوليو 2025؛
- المرسوم رقم 2.25.547 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7423، بتاريخ 21 يوليو 2025؛
- المرسوم رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7393، بتاريخ 7 أبريل 2025؛
- المرسوم رقم 2.25.1044 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1045 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة فاس- مكناس في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1046 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1047 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الشرق في ممارسة اختصاصاتها؛ الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- المرسوم رقم 2.25.1048 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1049 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1050 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت في ممارسة اختصاصاتها؛ الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1051 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1052 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1053 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء -سطات في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.25.1054 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي في ممارسة اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ فاتح يناير 2026؛
- المرسوم رقم 2.17.589 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية، الجريدة الرسمية عدد 6694 بتاريخ 26 يوليو 2018؛
- المرسوم رقم 2.24.646 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإحداث لجان جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ 5 سبتمبر 2024؛
- المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) يتعلق بالإشراف على التداريب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها، الجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ 5 سبتمبر 2024؛
- المرسوم رقم 2.24.249 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7399 بتاريخ 28 أبريل 2025؛
- قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2009.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس2025) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الجريدة الرسمية عدد 7447 بتاريخ 29 سبتمبر 2025؛
- قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2529.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان في مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7459 بتاريخ 24 نوفمبر 2025؛
- قرار لوزيرة الصحة رقم 1363.11 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011؛
- قرار لوزير الصحة رقم 003.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة، الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016؛

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2106.25 الصادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب بعض أعضاء مجالس إدارة المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7459 بتاريخ 24 نوفمبر 2025؛
- حكامة القطاع الصحي بالمغرب: تشخيصات مؤسساتية وتوصيات للإصلاح، منطلقات للنقاش، إصدارات مؤسسة وسيط المملكة، عدد 5، خريف 2025؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فعلية الحق في الصحة، تحديات، رهانات ومداخل التعزيز، تقرير موضوعاتي، فبراير 2022؛
- ملخص تركيبي للجنة المديرية لتقرير 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025، المستقبل يُشيَّد والأفضل مُمكن، الذكرة الخمسينية لاستقلال المملكة المغربية؛
- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الملحق رقم (2)، مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الباب الخاص بالصحة والرفاه؛
- https://www.courdescomptes.ma
- https://gst-tta.ma
- https://drh.sante.gov.ma/publicationdrh/guide%20des%20procedures%20des%20actes%20de%20grh%20ar.pdf
- https://www.sante.gov.ma/Documents/2021/05/brochure%20la%20sant%C3%A9%20final%20arabe.pdf?csf=1&e=yHX2bE

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تعليل القرارات الإدارية بالمغرب وفق قانون 03.01

Title : The Statement of Reasons for Administrative Decisions in Morocco under Law No. 03.01

الدكتور: حسن اصكام،
باحث في القانون الإداري والمنازعات،
حاصل على دكتوراه في الحقوق.
Hassandroit2020@gmail.com

الملخص:
تعليل القرارات الإدارية أفضل الوسائل التي تسهل مراقبة المواطنين والقضاء الإداري لمشروعية الأعمال الإدارية باعتباره يدعم مبدأ شفافية العمل الإداري ويجعل السلطة الإدارية بمفهومها الشامل تتقيد بمبدأ المشروعية في تصرفاتها اتجاه الغير،[3757] كما من شأنه الحد من البيروقراطية ومن غلو السلطة التقديرية للإدارة[3758] ثم يعد دعامة إضافية لدولة الحق بالقانون، والية من اليات الشفافية الإدارية التي تفضي إلى جو من الثقة بين الإدارة والمواطن.

Abstract :

The statement of reasons for administrative decisions constitutes one of the most effective mechanisms for enabling both citizens and administrative courts to oversee the legality of administrative actions. It promotes the principle of transparency in administrative activity and ensures that administrative authorities comply with the principle of legality in all their dealings and actions. Furthermore, it contributes to reducing bureaucratic practices and curbing the excessive exercise of administrative discretionary power. The requirement to provide reasons for administrative decisions also serves as an additional safeguard for the rule of law and as an instrument of administrative transparency, thereby fostering a climate of trust between public administration and citizens.

مقدمة:

يعرف تعليل القرارات الإدارية بأنه التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه [3759] ، ويعرف أيضا بأنه إعلان الأسباب التي تشكل الأساس القانوني للقرار الإداري.[3760]

ويجب التمييز هنا بين التعليل والسبب وذلك في أن كل قرار إداري سواء كان لازما تعليله أم لا ،يجب أن يقوم على سبب يبرره الذي هو ركنا من أركانه ويضحي لا غيا بدونه، أما تعليل القرار الإداري كإجراء شكلي لا يكون لازما إلا إذا أوجبه القانون لأن القاعدة العامة هو عدم تعليل القرارات الإدارية الا بنص صريح ، ثم أيضا يرتبط التعليل كإجراء شكلي بالمظهر الخارجي للقرار الإداري ويندرج ضمن العيوب الخارجية للقرارات الإدارية أما السبب فيعتبر ركنا من أركان القرار الإداري ويندرج ضمن العيوب الداخلية

3757 - سعيد نكاوي، تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2014، الصفحة 3.

3758 - خطاب جلالة الملك الذي ألقاه بالدار البيضاء يوم 1999\10\12.

3759 - G , Vedel , p ,delvolve , droit administratif, paris , p 262.

3760 - Jean – jaques BIEN VENU , le vice de forme , in répertoire du contentieux administratif.

مذكور لدى الأستاذ محمد الأعرج، فاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2002، الصفحة 202.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للقرار الإداري ، وأيضا من خلال الرقابة القضائية فتمارس هذه الأخيرة على أسباب القرار الإداري كعيب موضوعي وكركن من أركان القرار الإداري مستقلا وقائما بذاته ، أما التعليل يعد مجرد إجراء شكلي يتطلبه القانون ويرتب عدم المشروعية على انعدامه ، لذلك لا يكون التعليل لازما إلا متى أوجبه القانون بنص صريح أما السبب فيجب أن يكون قائما وصحيحا سواء كان التعليل لازم بنص القانون أم غير لازم .[3761]

ويعرف الطماوي السبب بأنه " حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما."[3762]

ونجد في هذا الصدد أن تعليل القرارات الإدارية في القضاء المغربي استقرا على قاعدة مفادها أن الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها إلا بوجود نص قانوني، ونتيجة لضيق وقلة النصوص الملزمة بذلك، فقد عرف الفقه شبه إجماع على القاعدة المذكورة رغم مساوئها، بل إن البعض ذهب إلى اعتباره من بين الإجراءات الثانوية، التي لا يؤثر تخلفها على صحة القرار.[3763] فإذا كان المشرع في العديد من الدول اللاتينية قد أولى اهتمامه لمقاصد تعليل الأحكام القضائية منذ مدة طويلة ، فإنه لم يدرك مزايا ومقاصد تعليل القرار الإداري إلا مع بداية القرن الماضي ، وخصوصا مع بداية الخمسينيات ، حيث بدأت العديد من الدول تهتم بهذه الشكلية ، فبعضها أوجب التعليل بنصوص تشريعية ، وقيد بها القرارات الإدارية ، وذلك على الأقل ما كان منها ماسا بمصالح وحقوق الأفراد ، وفي الأنظمة الأخرى لا يقضي المشرع بوجوب تعليل القرار دائما ، أو يوجب صدوره معللا إذا ما ورد في حالات عامة يعددها ، ولكن القضاء يغطي هذا النقص ويجعل التعليل هو الأصل في القرار، نذكر بلجيكا ، إيطاليا ، ألمانيا ثم السويد ثم في قانون المجموعة الأوروبية إذ تنص المادة 190 من معاهدة روما على أن "قرارات المجلس يجب أن تكون معللة"[3764]. لقد جاء القانون رقم 03.01[3765] بشأن إلزام الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية السلبية حيث جاء مطابقا تمام التطابق تقريبا مع القانون الفرنسي، فهو مقتبس منه، بل إنه يماثله في جميع مقتضياته إلا بعض الجزئيات البسيطة.

ومن خلال الاطلاع على مذكرة تقديم مشروع قانون 03.01 المقدم من لدن الحكومة نجد أن هناك عدة أسباب كانت وراء صدوره، والتي يمكن إجمالها كالتالي:

أولا: تكريس التوجهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس الرامية إلى ترسيخ المبادئ الأخلاقية بالإدارات العمومية.

ثانيا: حث الإدارات العمومية على الالتزام بالمشروعية وسيادة القانون واحترام حقوق المواطن في إطار من النزاهة والمساواة.

ثالثا: ترشيد طرق تسيير الإدارات العمومية وتنظيمها والرفع من مردوديتها، اعتبارا لكلفة العمل الإداري وتدبير الوقت.

رابعا: التخفيف من أعباء المحاكم المختصة، من خلال تمكين الأطراف المعنية من معرفة الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لصدور القرارات الإدارية في حقهم، مما قد يغنيهم عن مخاصمة تلك القرارات أمام القضاء.

خامسا: المساهمة في التقليص من عدد الشكليات والتظلمات الناتجة في كثير من الأحيان عن غموض وسوء فهم لأسباب اتخاذ القرارات المتظلم منها.

سادسا: تقليص السلطة التقديرية للإدارة، وذلك بجعل القرارات الإدارية التي تتخذها تتسم بالشفافية والوضوح.

3761 -محمد سالم بن سويدان المقبالي ، الحماية القانونية والقضائية لحق التقاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "تعليل القرار الإداري نموذجا" ، رسالة لنيل الدبلوم الجامعي العالي المتخصص : تدبير الشأن العام ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط ،2009 ، الصفحة 73.

3762 -محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1966 ، الصفحة 194.

3763 - معاد صدقي، رقابة المجلس الأعلى على شكليات القرار الإداري "دراسة مقرنة مع فرنسا «، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1996، الصفحة 132.

3764 - محمد الأعرج، المساطر الإدارية غير القضائية دراسة قانونية لفاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، الطبعة الأولى، 2003، الصفحة 160 – 161 – 162.

3765 - قانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى (23 يوليوز 2002) الجريدة الرسمية عدد 5029 الصفحة 2282.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية تعليل القرارات الإدارية من خلال تقييد الإدارة بمدى احترامها للمشروعية واحترام وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ثم التريث في اعداد واتخاذ القرارات الإدارية وضمانة لمساواة المواطنين أمام القانون.

الإشكالية:

من خلال عرضنا هذا سنحاول معالجة قاعدة إلزامية التعليل كشرط من الشروط الشكلية لصحة القرار الإداري في التشريع المغربي، وذلك بالإجابة عن الإشكاليات التالية:

ما هي الأجهزة الإدارية الملزمة بتعليل قراراتها؟ وماهي القرارات الخاضعة لإلزامية التعليل؟ ثم ما هي الاستثناءات الواردة على إلزامية التعليل؟

المناهج المعتمدة:

تم اعتماد المنهج القانوني الذي من خلاله ستتم دراسة القوانين المنظمة لإلزامية التعليل وكذا الإشارة الى بعض النصوص القانونية الأخرى للإحاطة بجميع جوانب الموضوع. كذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال اعتماد دراسة مقارنة بين كل من النظامين الفرنسي والمغربي. هذه أهم المناهج بالإضافة الى مناهج أخرى كالمنهج التحليلي والتاريخي والوصفي.

التصميم المعتمد:

مقدمة:

المبحث الأول: نطاق تعليل القرارات الإدارية في القانون 03.01.

المطلب الأول: سياقات مرتبطة بصدور قانون التعليل 03.01.

المطلب الثاني: قراءة في القانون 03.01.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على تعليل القرارات الإدارية في نطاق القانون 03.01.

المطلب الأول: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل كلي.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل جزئي.

خلاصة:

المبحث الأول: نطاق تعليل القرارات الإدارية في قانون التعليل 03.01.

ما يلاحظ في هذا الصدد اعتماد المشرع المغربي اعتمادا كليا على النص الفرنسي فيما يتعلق بسرد القرارات التي يتوجب تعليلها، ولم يكتف بالاقتباس فقط بل لجأ أحيانا إلى الترجمة الحرفية لتلك المقتضيات[3766]، وفي هذا السياق فإن إصدار هذا النص يشكل ترجمة فعلية وملموسة لتوصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب التي نظمتها وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري يومي 7و8 مايو 2002[3767]، وقد إمتاز هذا القانون بعدة مميزات هامة نستهل الحديث عنها بإيراد مقتطفات من التقديم الذي خص به السيد أمحمد الخليفة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أنداك هذا القانون بمناسبة صدوره ونصه كما يلي:"...لقد جاء قانون إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية والذي بدون شك سيحدث نقلة نوعية في تاريخ الإدارة المغربية، وفي تشييد أركان دولة الحق والقانون، ويؤسس لعلاقة جديدة بين الإدارة والمتعاملين معها قوامها تحقيق التوازن والشفافية وضمان أكبر لحقوق المواطن تجاه القرارات الإدارية التي تعنيه أسوة بما هو جاري به العمل في الأنظمة الديمقراطية الرائدة، الشيء الذي يجعل من هذه المبادرة التشريعية

3766. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 43 سنة 2003، ص.211.

3767- المنشور الصادر عن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تحت عنوان، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية، الصفحة 5-6، شتنبر 2002.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نموذجا يحتذى به في كل الدول السائرة في طريق النمو...."[3768]، سنعالج هذا المطلب بداية من خلال السياق والظروف المحيطة بتنزيله (فرع أول) ثم نتطرق لتحليل مواده وبنوده (فرع ثاني)، وإذا كان هذا القانون قد ألزم الإدارة بتعليل قراراتها، فهو لم يبين بنفس القانون شروط صحة التعليل، فقد جاء في المادة الأولى للقانون المغربي رقم 03.01 ، أن التعليل هو الافصاح كتابة في صلب القرار الإداري عن الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت وراء إصداره، وقد تولى الاجتهاد القضائي تحديد هذه الشروط، إذ يشترط في التعليل الصحيح أن يكون مكتوبا في صلب القرار الإداري، وأن يكون مبرزا للاعتبارات الواقعية والقانونية التي كانت وراء إصداره وكافيا غير غامض ولا مجمل، وأن يكون الواقع في القرار الإداري محددا في الزمان والمكان وثابتا وأن تكون تلك الوقائع مطابقة للقانون في القرار الإداري3769.

ويلاحظ أن هذا القانون نص على تعليل القرارات الفردية دون التنظيمية، والقرارات الفردية السلبية دون الإيجابية، وحتى السلبية حددها على سبيل الحصر مع الاستثناء الصريح لبعض المجالات التي تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي، كما أن وسيلة اللائحة ساهمت في التوطيد الضمني لمبدأ عدم تعليل كل القرارات التي لا تدخل في لائحة الحالات المنصوص عليها في القانون، فكان بإمكان المشرع أن يتبنى أسلوبا أخر أكثر فعالية يخضع بمقتضاه القرارات الإدارية لمبدأ التعليل مع النص على عدد محدود من الاستثناءات، كما أن المشرع لم يكيف أبدا الضرورة والظروف الاستثنائية، فهذه عبارات عامة وفضفاضة ستشجع الإدارة على الاختباء وراءها للهروب من إلزامية التعليل وربح الوقت على الأقل3770، استعمل المشرع المغربي المعيار العضوي لتحديد قائمة الأجهزة والإدارات والمؤسسات المعنية بتعليل القرارات الإدارية لنجد أن المشرع جعل كل الأجهزة الإدارية المتعاملة مع العموم خاضعة لهذا القانون وعلى الخصوص إدارات الدولة أي جميع الوزارات بما فيها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية والغير الممركزة والجماعات الترابية 3771 (الجماعات المحلية) بما فيها الهيئات التي تحدثها كالوكالات المستقلة ونقابات الجماعات، والمؤسسات العمومية باختلاف أنواعها والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام3772، أي الأجهزة الخاصة التي تستفيد من امتيازات السلطة العامة في تسييرها لنشاط يهدف إلى تقديم خدمة عمومية (كالهاتف ،الماء،الكهرباءوالنظافة...)3773، كما اعتمد المشرع المغربي المعيار الموضوعي لتحديد قائمة معينة من القرارات الإدارية الخاضعة لإلزامية التعليل 3774.

المطلب الأول: سياقات مرتبطة بصدور قانون التعليل 03.01

جاء القانون **03.01** كنتيجة حتمية للعديد من الأسباب التي يمكن استخلاصها من مذكرة تقديم مشروع هذا القانون المقدم من طرف الحكومة آنذاك، ويمكن القول بأن معدي هذا القانون انقسموا في أسباب نزوله إلى اتجاهين:

الأول، يرجعها إلى الواقع المرير الذي يعيشه المواطن المغربي في تعامله مع الإدارة؛

والثاني، يعود لما يتميز به هذا القانون وما يسعى لتحقيقه على المستوى الإداري.

فعلى مستوى الاتجاه الأول يمكن تلخيص سياق خروج هذا القانون حيز التطبيق إلى:

3768. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، م.س، ص.205.

3769 . محمد قصري، تسبيب القرارات الإدارية من الاختيار إلى الوجوب، م.س، ص. 13.

3770 . محمد اليعكوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، مقال منشور في م.م.ا.ت. (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 43 سنة 2003، ص. 157.

3771 - هذا المصطلح جاء به الدستور الحالي للمملكة لسنة 2011، في الباب التاسع منه وحل محل مصطلح الجماعات المحلية.

3772 - وفي هذا الصدد انتقد الأستاذ محمد اليعقوبي مصطلح "المصالح" حيث اعتبره مصطلح فضفاض، ثم الإشارة المجردة من طرف القانون "للمرفق العام، وبالتالي فمصطلح المصالح قابل لأن يكون محل تأويلات متضاربة هل الأمر يتعلق بمصالح تابعة للإدارات العمومية للدولة والجماعات الترابية؟ أو بمصالح تديرها الأشخاص الخاصة؟ حبذا لو دقق المشرع هذا المقتضى، أما فيما يهم المرفق العام هل الأمر يتعلق بالمرفق العام الإداري فقط أو حتى المرفق العام الصناعي والتجاري؟ فاستعمال مصطلح "القرارات الإدارية " في عنوان القانون يوحي لنا بأن مسألة التعليل مرتبطة بالمرفق العام الإداري دون غيره، غير أن تيسير المرفق العام التجاري والصناعي لا يحول دون اتخاذ قرارات ذات صبغة إدارية وذلك ما أكدته اجتهادات المحاكم الإدارية في حالة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، لكن يبدو أن هذا القانون أوجب التعليل كذلك بالنسبة للقرارات الغير إدارية التي تتخذها المصالح الخاصة التي عهد إليها بتسيير مرفق عام تجاري أو صناعي.

- المادة الأولى من قانون 03.01 المتعلق بقانون تعليل القرارات الادارية الصادر عام 2003، ص.3773

3774- Mohamed EL Yaagoubi.، la motivation Des décisions Administratives Au Maroc (La Loi 03 .01). Impremerie EL Maarif Al jadida. 1ére edition, 2011. P.75.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- عدم التزام الإدارة المغربية بتعليل قراراتها الفردية السلبية إلا في حالات نادرة تنص عليها بعض القوانين والأنظمة صراحة، مما فتح الباب على مصراعيه لإشاعة الانحرافات والسلوكيات المشينة كالزبونة والرشوة والمحسوبية وعدم الاستعمال الأمثل للسلطة التقديرية من طرف رجل الإدارة الشيء الذي أدى إلى فقدان الإدارة لجزء من مصدقتها وهيبتها، ومس عنصر الثقة الذي هو أساس العلاقة بين الإدارة والمرتفق؛
- تهاون بعض الإدارات عن قصد أو غير قصد في حسن تتبع وتدبير ومعالجة الملفات المتعلقة بمصالح المواطنين[3775]؛
- تخوف المتعاملين مع الإدارة خصوصا المستثمرين، وعدم إحساسهم بالطمأنينة على مصالحهم وحقوقهم، الشيء الذي يدفعهم إلى البحث عن أماكن أخرى أكثر أمان[3776]؛
- ارتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية والتي يعود أغلبها إلى جهل المدعين بأسباب القرارات التي تخصهم[3777]؛

اللجوء الموسع للإدارة في استخدام القرارات الإدارية الضمنية وهو ما يجعل المخاطب محروم من أي ضمانات خاصة فيما يتعلق بالقرارات الضمنية بالرفض[3778].

أما الاتجاه الثاني فقد يرى أنصار هذا القانون بأنه:

- يسلك روح الديمقراطية التي يسعى المغرب إلى بلوغها، ويضعها كركيزة أساسية من ركائز دولة القانون؛
- يعتبر هذا القانون فاصلا بين مرحلتين: مرحلة موسومة بالغلو والشطط في استعمال السلطة التقديرية لرجل الإدارة، ومرحلة تتخذ من تخليق الحياة العامة شعارا لها، وتسعى للحفاظ على مصلحة المواطنين، والتطلع إلى إدارة تبني شرعيتها على المواطنة والثقة المتبادلة بين الإدارة ومرتفقيها لا على امتيازات السلطة العامة؛
- ينسجم مع الذوق العام في مجال الممارسة الإدارية الفضلى السائدة لدى دول المعمورة، والتي اعتمدت هذا القانون سواء في إطار قوانينها الوطنية أو ضمن معاهداتها ومواثيقها الدولية؛
- يراهن على شرعية الإدارة بمدى احترامها للمشروعية والتزامها بالقانون وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- يقطع مع مفهوم المواطنة السلبي، ويؤسس لمواطنة حديثة تبنى وتؤسس وتنتج وتسال وتراقب وتعاقب إن اقتضى الأمر؛
- يعد وسيلة لجلب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، ويوفر ضمانات فعالة على غرار الضمانات التي اعتاد الرأسمال الأجنبي الاشتغال في إطارها ويعطي للمستثمر الأجنبي الشعور بالثقة والأمان والطمأنينة؛
- يحث الإدارات العمومية على الالتزام بالمشروعية وسيادة القانون واحترام حقوق المواطن في إطار من النزاهة والمساواة؛
- يقوم بترشيد طرق تسيير الإدارات العمومية وتنظيمها والرفع من مرد وديتها اعتبارا لكلفة العمل الإداري؛
- يعمل على التخفيف من أعباء المحاكم المختصة، من خلال تمكين الأطراف المعنية من معرفة الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لصدور القرارات الإدارية في حقهم مما قد يغنيهم عن مخاصمة تلك القرارات أمام القضاء؛

3775 . محمد عبو، كلمة تقديمية للمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية حول القانون 03.01 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية، م.م. ات. م سلسلة مواضيع الساعة، عدد، 43. 2003 ص. 16.

3776 . ميمون يشو، "تقديم وشرح مقتضيات القانون 03.01المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات الترابية /المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد2003 عدد .43 ص. 44.

3777 . أمال المشرفي، كلمة تقدمة للمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية حول القانون 03.01المتعلق بإلزام الإدارات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية سلسلة مواضيع الساعة، العدد، .43 عام2003، ص: 19.

3778. محمد اليعكوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية سلسلة مواضيع الساعة، عدد، 2003 عام .43، ص.156.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- يساهم في التقليص من عدد الشكايات والتظلمات الناتجة في كثير من الأحيان عن غموض وسوء فهم أسباب اتخاذ القرارات المتظلم منها[3779].

- لقد حرص المغرب أسوة بعدد من الدول المتقدمة خاصة فرنسا على إصدار عدة نصوص قانونية عمل من خلالها على إحداث عدد من الأجهزة والمؤسسات العليا سعيا منه على خدمة مصالح المواطنين فيما يخص الجانب الإداري تحقيقا لشعار دولة القانون، والتي أعلن عنها الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه في خطابه الملقى يوم 8 مايو 1990[3780]، ومنذ ذلك الحين عرف المغرب العديد من التحولات خاصة من الناحية القانونية والتي كرست إرادة في اللحاق بمصاف الدول الكبرى خاصة في مجال حماية حقوق الأفراد[3781]، وحرياتهم وتكريس دولة القانون والتي تم الإعلان عنها في سنة **1990** بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[3782]، وإنشاء المحاكم الإدارية[3783]، وقد كان من بين أهم الإصلاحات التي قام بها المشرع المغربي في إطار تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور والتي عجلت بصدور القانون 03.01، هو إنشاء ديوان المظالم[3784]، والذي تم إحداثه بموجب الظهير الشريف رقم 41.01.298، والذي استلهمه المشرع المغربي من النظام الإسلامي، وقد اعتبر بحق كإحدى المؤسسات الوطنية التي أوكل لها المشرع وفي استقلال تام علاقتها عن باقي الأجهزة والمؤسسات الأخرى مهمة مواكبة عمل الإدارة والمرافق العمومية الأخرى في علاقتها بالمواطنين من أجل تحسين جودة الخدمات التي تقدمها لهم، واحترام الأسس والقيم التي ينبغي أن تقوم عليها هذه العلاقة، وهي بهذه الصفة مثلت جهازا للتأثير القانوني على الإدارة من أجل إجبارها على الالتزام بالمشروعية والحيلولة دون الوقوع في حالات الشطط والانحراف والتجاوز وجهازا لتصحيح الأوضاع المتسمة بالحيف والغلو والمخلة بقاعدة التوازن بين المصلحة العامة التي ترعاها الإدارة والمصالح الخاصة التي يسعى المواطنون إلى تحصينها، ومن الناحية العملية يمكن القول بأن ديوان المظالم في المغرب جاء استجابة لحاجات ملحة في إطار حماية حقوق الأفراد وتحسين علاقتهم مع الإدارة بحيث منح هذا القانون لوالي المظالم حق النظر في شكايات وتظلمات المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل يتنافى مع مبادئ سيادة القانون والإنصاف والصادر عن إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية[3785]، غير أن ديوان المظالم سرعان ما تم تعويضه بمؤسسة الوسيط [3786]، بحيث أن حجم تفاعل ديوان المظالم مع التطلعات التي بنيت عليه قد عرف منحى تنازلي مع مرور السنوات، وعلى الرغم من أن ديوان المظالم حقق دورا مهما في مجال تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن إلا أن دوره كان محدودا سواء من حيث نطاقه[3787]، أو حتى فاعليته، إذ أنه وعلى الرغم من استقلالية هذه المؤسسة،

3779- للتوسع انظر، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والجمعية المغربية للعلوم الإدارية يوم 26 فبراير 2003 بالمدرسة الوطنية للإدارة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد.43 عام 2003.

3780 - مقتطف من الخطاب الملكي للرحل الحسن الثاني "...الآن بقيت النقطة الثانية إذا أردنا حقيقة أن نبني دولة القانون فعلينا كذلك أن نأخذ بعين الاعتبار حقوق المواطنين بالنسبة للسلطة وللإدارة والدولة..."

3781 - كما أكد الملك محمد السادس في خطابه بالدار البيضاء على "مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها في أن تقوم على حفظ الحريات، وصيانة الحقوق، وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة والقانون في ضوء الاختيارات التي نسير على هديها من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية اقتصادية وواجبات اجتماعية بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة" من الخطاب الملكي الملقى يوم 12 أكتوبر 1999 بالدار البيضاء.

3782- تم إحداثه بموجب الظهير الشريف رقم 1.90.12الصادر في 20 أبريل 1990 يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد ،4044، بتاريخ 02 مايو،1990 ص 759 والذي تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 10أبريل 2001 الجريدة الرسمية عدد 4926، بتاريخ 16غشت 2001 ص. 2319.

3783 - قانون إحداث المحاكم الإدارية 90.41 الصادر بتاريخ 2002، م.س.

3784 - عرفت ولاية المظالم منذ القدم بحيث كان ملوك الفرس يرونها من قواعد الملك وقوانين العدل حيث كانوا ينتصبون لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوي الحاجات وأرباب الضرورات. إلا أن المرجعية الأساسية لولاية المظالم تعود إلى عهد الخلفاء الراشدين خصوصا على يد عمر بن الخطاب (634هـ-644هـ) حيث كان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج، ويستمع لشكاوى الناس ضدهم أو ضد أبنائهم أو أمرائهم، واقتص من المخطئ فيهم وكان يتولى "ولاية المظالم" بنفسه إما بطلب من أحد الرعية أو تلقائيا بدون طلب أو شكوى في إطار مراقبته لحقوق الإنسان وحريات الناس، وحقوق بيت المال.

3785- المادة الخامسة من الظهير رقم 1.01.298والمتعلقة بإحداث مؤسسة ديوان المظالم (الوسيط حاليا)

3786 - احدث مؤسسة الوسيط بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.25الصادر في 17مارس 2011 بإحداث مؤسسة الوسيط جريدة الرسمية عدد 5926، بتاريخ 17 مارس 2011.

3787 - المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.01.298المتعلق بإحداث مؤسسة ديوان المظالم السابق الذكر على أنه " لا يجوز لوالي المظالم أو مندوبيه معالجة أو النظر في القضايا التالية:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فإنها لا تتمتع بسلطة فعلية في مواجهة الإدارة بل أن دورها يعتبر مكملا لعمل القضاء ومساعدا لدور الإدارة في إيجاد الحلول الكفيلة بإنصاف المواطنين المتظلمين والمشتكين، مما جعل الفقهاء القانونيين والمتعاملين مع الإدارة يلحون على المشرع والذي ظل مغلق الأذنين في مواجهة الإلحاح المتكرر، بحجة عدم الرغبة في إثقال كاهل الإدارة المغربية الفتية والتي لم تكتسب الخبرة الكافية لتحمل هذه المهمة بعبء إضافي قد لا تكون مستعدة له[3788]، وهو ما أثار حنقهم وظلوا يتساءلون عن سبب تأخر المشرع المغربي في تبني قانون يرجع صدوره إلى أكثر من 23 سنة في فرنسا بالرغم من أن نظامها القانوني يعد مرجعية قانونية في المغرب، غير أن هذا الأخير سرعان ما تفطن لعمق الحاجة لهذا القانون باعتباره ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة، وقام بإصدار القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها والذي اعتبر ترجمة فعلية وملموسة لتوصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب التي نظمتها وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري يومي 07 و08 مايو 2002 حول موضوع الإدارة المغربية وتحديات 2010، كما يشكل تعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع في نفس الوقت، ما يمكن ملاحظته في هذا القانون أنه لم يتم النص فيه على وجود مراسيم لاحقة لتطبيقه، وقد كان السبب هو رغبة المشرع في عدم التضييق على الإدارة ومضايقتها بفرض إجراءات تعقد تطبيقه، بحيث ترك للإدارة حرية إصدار منشورات لا تلزم سوى موظفيها، غير أنه وفيما يخص المتعاملين مع الإدارة أو حتى موظفي الإدارة والملزمين بتطبيقه، وبالرغم من ترك مدة أشهر بين إصداره وتطبيقه إلا أنه لم تعقد أية أيام إعلامية أو تحسيسية بخصوصه خلال هذه المدة من أجل التنويه بأهميته وضمان علم الجميع بجدواه.

يمكن القول بأن القانون 03.01 يمثل رغبة صادقة لدخول المغرب إلى مصاف الدول الديمقراطية، وهو ما يعد انعكاسا للفقرة الثالثة من ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011، والتي تنص على أنه " وإدراكا للدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا "، إنها رغبة واضحة في تجاوز مرحلة الاستبداد الإداري واستكمال تشييد صرح الدولة الحديثة عبر إصلاح وتأهيل مؤسسات الدولة، وتدعيم مبدأ الشرعية وسيادة القانون وضمان حقوق وحريات المواطنين وقانون 03.01 خير شاهد على ذلك.

المطلب الثاني: قراءة في القانون رقم 03.01

نصت المادة الأولى من القانون رقم 03.01 على إلزام جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية وهيأتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية، السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، من خلال نص المادة الأولى3789، من قانون 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية نجد أن المشرع جعل كل الأجهزة الإدارية المتعاملة مع العموم خاضعة لهذا القانون وعلى الخصوص إدارات الدولة أي جميع الوزارات بما فيها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية والغير الممركزة والجماعات الترابية (الجماعات المحلية)3790، بما فيها الجهات والأقاليم والعملات والجماعات الحضرية والقروية وكذا

-الشكليات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء؛

- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي؛

-الملتمسات المتعلقة بالقضايا من اختصاص البرلمان؛

- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ويقوم والي المظالم على الفور، بإحالة الشكايات والتظلمات المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان إلى المجلس.

- القضايا التي لم يقم صاحب التظلم في شأنها بأي مساع رسمية أو التماس عفو، ولم يستنفد كافة الطعون التي تتيحها القوانين الجاري العمل بها لرفع المظالم أو جبر الأضرار المزعومة, أو استرجاع حقوقه المهضومة.

3788 . محمد اليعكوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد .عام43 2003، م.س، ص. 204.

3789- تنص المادة الأولى من قانون 03.01 على أنه: "تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيأتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها "

3790- هذا المصطلح جاء به الدستور الحالي للمملكة لسنة 2011 في الباب التاسع منه وحل محل مصطلح الجماعات المحلية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الهيئات التي تحدثها كالوكالات المستقلة ونقابات الجماعات،والمؤسسات العمومية باختلاف أنواعها، والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام3791،أي الأجهزة الخاصة التي تستفيد من امتيازات السلطة العامة في تسييرها لنشاط يهدف إلى تقديم خدمة عمومية (كالهاتف،الماء،الكهرباءوالنظافة...)3792، كذلك من خلال استقرائنا للمادة الأولى من القانون رقم 03.01 يتضح لنا بأن المشرع قد حدد بكيفية دقيقة القرارات المعنية بالتعليل، وأجملها في القرارات الفردية السلبية، ولهذا فالقانون المتحدث عنه لا يعني النوع الآخر من القرارات الإدارية أي القرارات الإدارية التنظيمية.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية السلبية هي القرارات الإدارية التي لا تستجيب لطلبات أشخاص معينين تقدموا بها لإدارة مختصة 3793، ويفهم من مقاصد النص على أن القرارات الصادرة في صالح الفرد لا تحتاج إلى تعليل وهذا أمر بديهي لكون تلك القرارات الإيجابية لا يتصور أن يطعن فيها الشخص الذي صدرت لفائدته، فهي إذن ليست محل جدال أو خلاف، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى تبرير3794، ثم من خلال نفس المادة نجد القانون يقيد الإدارة من خلال فرض شرط لصحة التعليل، ذلك بأن يكون التعليل مكتوبا و واردا في صلب القرار ومبرزا للوقائع المادية والقانونية المفضية إلى إصداره، وبذلك فلا مجال هنا للاعتداد بالقرار الشفوي أو التعليل عن طريق الإحالة 3795، وهذا المعنى جاء واضحا في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في قضية البقالي ضد وزير الفلاحة والذي جاء فيه :" لما كان الإنذار المطعون فيه جاء خاليا من التعليل مكتفيا بالإحالة على محضر الاستقصاء يكون صدر معيبا في شكله وبالتالي يتعين إلغاؤه"، كما جاءت المادة الثانية من القانون رقم 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية بشكل صريح لتحديد أصناف القرارات الإدارية الخاضعة لإلزامية التعليل3796،حيث تنص " تخضع للتعليل مع مراعاة أحكام المادتين3و4 من هذا القانون،علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها،القرارات الإدارية التالية:

أ) - القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي[3797]؛

ب) - القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية[3798]؛

3791- وفي هذا الصدد انتقد الأستاذ محمد اليعقوبي مصطلح "المصالح" حيث اعتبره مصطلح فضفاض، ثم الإشارة المجردة من طرف القانون "للمرفق العام"، وبالتالي فمصطلح المصالح قابل لأن يكون محل تأويلات متضاربة هل الأمر يتعلق بمصالح تابعة للإدارات العمومية للدولة والجماعات الترابية؟ أو بمصالح تديرها الأشخاص الخاصة؟ حبذا لو دقق المشرع في هذا المقتضى، أما فيما يهم المرفق العام هل الأمر يتعلق بالمرفق العام الإداري فقط أو حتى المرفق العام الصناعي والتجاري؟ فاستعمال مصطلح "القرارات الإدارية " في عنوان القانون يوحي لنا بأن مسألة التعليل مرتبطة بالمرفق العام الإداري دون غيره، غير أن تيسير المرفق العام التجاري والصناعي لا يحول دون اتخاذ قرارات ذات صبغة إدارية وذلك ما أكدته اجتهادات المحاكم الإدارية في حالة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، لكن يبدو أن هذا القانون أوجب التعليل كذلك بالنسبة للقرارات الغير إدارية التي تتخذها المصالح الخاصة التي عهد إليها بتسيير مرفق عام تجاري أو صناعي.

3792. ميمون يشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة"، عدد 43 ،2003، ص. 45.

3793. مصطفى التراب، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 59 عام 2008، ص. 86.

3794. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة المغربية للإدارة المحلي والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 43 لعام 2008، ص. 207.

3795. محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة"مواضيع الساعة، عدد 43، 2003، ص. 182.

3796 - EL Yaagoubi MMohammed, La Motivation Des Décisions Administratives Au Maroc (La Loi 03. 01). Impremerie EL Maarif Al Jadida. 1ére edition, 2011, PAGE 75.

3797- مثال، قرار عدم منح رخصة بالتغيب لمزاولة نشاط نقابي، .قرار سحب جريدة من السوق، قرار سحب سلعة معينة من السوق، القرارات التي تكتسي طابع إجراء ضبطي وهنا نتحدث عن مجال الشرطة الإدارية أو الإجراءات الضبطية مثلا، حرية التنقل، حرية الصحافة، حرية التجمع، حرية ممارسة العبادة...

3798- مثلا، قرار إصدار عقوبة ضد موظف بالتوبيخ والقهقرة في الدرجة، قرار فرض غرامة على أحد التجار.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ج) - القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أوتفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل [3799]؛

د) - القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق[3800]؛

ه) - القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل سقوط حق [3801]؛

و) - القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية[3802]. ومن خلال مقتضى هذه المادة يتضح أن هناك قرارات إدارية أخرى أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية تعليلها، وهذه النصوص كانت موجودة قبل صدور هذا القانون ولازالت موجودة حتى بعد صدوره ، وبالتالي فإن تعليل القرارات الإدارية ليس بالجديد في التشريع المغربي ، فقد كان موجودا في مجالات مختلفة منها مجال التأديب[3803]، ومجال التعمير[3804]، والمجالات التي تتعلق باللامركزية الإدارية كالتنظيم الجماعي[3805]، وقانون الجهة[3806]، وفي بعض المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات كقانون الصحافة [3807]، أما المادة الثالثة فتنص على أنه " تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها"[3808]، كقرار عدم السماح بأخذ صور لبعض الأماكن بذريعة أنها تكتسي طابعا استراتيجيا أمنيا وعسكريا، ينحصر هذا الاستثناء على عدم وجوب تضمين التعليل في صلب القرار الإداري وقت صدوره، ولا يفيد الإعفاء التام والنهائي، كما أن عدم وجوب التعليل وقت إصدار القرار، لا ينسخ مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 366 من المسطرة المدنية، وبالتالي فإن هذا الاستثناء لا يعفي الإدارة المصدرة للقرار من إعطاء جميع التوضيحات خلال مسطرة التقاضي،علما أن القضاء الإداري ومعه إن اقتضت الضرورة ذلك القضاء الزجري (الفقرة الأخيرة من الفصل 44 من القانون المنشئ للمحاكم الإدارية) صلاحية الاطلاع ومراقبة مدى مادية وصحة ارتباط عدم التعليل بالأمن الداخلي والخارجي للدولة شكلا و مضمونا[3809]. أما المادة الرابعة فتنص على أن " القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير انه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ

3799- مثال، قرار منح رخصة السكن شريطة تخصيص المنزل لنشاط غير السكن – ربط تسليم شهادة السكنى بشراء رهان اليانصيب الوطني – فرض شروط تقنية غير منصوص عليها في قانون البناء.

3800- مثال، قرار سحب رخصة احتلال مؤقت للملك العمومي أو رخصة النقل العمومي.

3801- قرار يرفض السماح لمحام بأن يمارس مهنته بعد انقطاع لمدة معينة – قرار يرفض تسجيل ولادة في كناش الحالة المدنية بعد فوات الأجل القانوني...

3802 - مثلا، القرارات القاضية برفض منح امتيازات ينص عليها القانون كما هو الشأن بالنسبة لقدماء المحاربين أو الأشخاص المعاقين (مثلا رفض تخصيص الحصيص القانوني لهذه الشرائح في مجال التوظيف).

3803 - الفصل 66 من ظهير 24 فبراير 1958، يجعل من التعليل إجباريا في عقوبتي الإنذار والتوبيخ، اللتان يمكن إصدارهما دون استشارة المجلس التأديبي، كما أن الفصل 69 يجعل الرأي الإستشاري الذي يبديه المجلس واجب التعليل قبل إحالته على السلطة صاحبة القرار.

3804 - نجد مقتضى فريد هو الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1\92\7 الصادر في 17\06\1992، ينص على وجوب تعليل قرار رفض الإذن في القيام بالتجزئة.

3805 - المادة 10 من ظهير 30\9\1976، تنص على أنه يمكن حل المجلس الجماعي بموجب مرسوم مدعم بأسباب يتداول فيه مجلس وزاري وينشر في الجريد الرسمية ، وف حالة الإستعجال القصوى يمكن توقيف المجلس بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية ، وتطبق قاعدة التعليل الإلزامي فيما يخص قرار إعلان استقالة عضو المجلس الجماعي الذي لم يلب ثلاث استدعاءات متوالية دون سبب يقبله المجلس أو إذا امتنع دون عذر مقبول عن القيام بالمهام المنوطة به ، وتطبق نفس القاعدة بالنسبة لقرارات رفض المصادقة على مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمشاريع المنصوص عليها بالفصلين 34 و 31 من ظهير 30\9\1976 وقرارات إعلان بطلان المقررات الواردة بالفصلين 36 و 35 من نفس القانون .

3806 - بموجب قانون 47.96 ألزم المشرع تعليل القرارات الإدارية المتعلقة بإقالة الرئيس من مهامه في الفصل 16 من القانون المذكور، والقرارات المتعلقة بتوقيف أو عزل رؤساء المجالس الجهوية في الفصل 17 من نفس القانون، وكذلك الشأن في حالة اتخاذ قرار حل المجلس الجهوي في الفصل 19 وفي حالة الإعلان عن استقالة العضو الذي لم يلب استدعائن متتاليين بدون عذر مقبول.

3807- بالرجوع كذلك إلى قانون الصحافة رقم 77.00، نجده يلزم التعليل كشرط شكلي في القرار المتعلق بالحجز الإداري لكل جريدة أو نشرة تمس بالنظام العام في الفصل 77 منه، وكذلك الشأن فيما يخص قرار منع دخول بعض الجرائد أو النشرات الدورية المطبوعة خارج المغرب أو داخل المغرب وذلك في الفصل 29 من نفس القانون.

3808- المادة الثالثة من قانون تعليل القرارات الإدارية 03.01.

3809. ميمون ايشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد لها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، م.س، ص.51.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته، ويجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصلها بالطلب، لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (ه) من المادة الثانية من هذا القانون ضمن حالة الضرورة"[3810]،مثلا حدوث فيضانات،حرائق كبرى، زلازل، اضطرابات داخلية من نوع وحجم معين، خطر انهيار منازل أو قناطر أو عمارات، إن تمسك الإدارة بحالة الضرورة والظروف الاستثنائية لتبرير عدم تعليل قراراتها الإدارية وقت إصدارها لها لن يحصنها من رقابة القاضي الإداري ومعه إن اقتضت الضرورة القاضي الزجري، إذ تبقى لهما صلاحية النظر في مدى :

- صحة ومادية وقانونية حالة الضرورة والظروف الاستثنائية التي تتستر ورائها الإدارة لأجل تبرير موقفها بعدم تعليل قرارها الإداري وقت صدوره؛
- صحة ومادية وقانونية الأسباب التي يرتكز عليها القرار الإداري من حيث باقي شروطه الشكلية ومن حيث مضمونه، هذا وتجدر الإشارة إلى انه حتى ولو سلمنا بوجود حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية كحالة الاستعجال القصوى،فإن هذا الإعفاء من التعليل ينتهي بانتهاء 15 يوما من تاريخ توصل الإدارة بطلب من المعني بالأمر الذي يتعين عليه أن يرفعه خلال 30 يوما من تاريخ توصله بقرار الرفض الغير المعلل، حيث يصبح من حقه الاطلاع على الأسباب الواقعية والقانونية الحقيقية التي كانت وراء صدور القرار الإداري السلبي لغير فائدته، وفي نفس الوقت يتعين على الإدارة التي تم إعفاءها من التعليل مؤقتا فقط وتحت طائلة عدم شرعية قراراها، أن تستجيب له داخل 15 يوما من تاريخ توصلها بالطلب بالإفصاح عن الأسباب التي كانت وراء قرارها السلبي،هذا وقد استثنت هذه المادة من حالة الضرورة والظروف الاستثنائية القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية والقرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات اجل أو سقوط حق، لأنه منطقيا لا يمكن تصور ظروف استثنائية أو حالة الضرورة في هذه المجالات[3811]، كما تنص المادة الخامسة على انه "عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمس عشرة يوما من تاريخ التوصل بالطلب"[3812].

يستنتج من هذه المادة أن للمرتفق الحق في ممارسة المسطرة القضائية حتى بعد فوات أجل الطعن العادي، لكن يجب ممارسة هذا الطعن داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لهذا الفوات عن طريق مراجعة الإدارة قصد مطالبتها بإخباره بأسباب الرفض الضمني، والتي يتعين عليها في هذه الحالة ومن باب الوجوب الرد داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية من تاريخ توصلها بهذا الطلب، مما يفتح له أجلا جديدا لاستدراك الموقف وممارسة المسطرة القضائية[3813]، علاوة على القاعدة العامة التي استقر عليها القضاء الإداري، بأن الإدارة ليست مجبرة على تعليل قراراتها إلا إذا وجد نص قانوني يوجب عليها ذلك[3814]، ولقد ذهب المجلس الأعلى في هذا الاتجاه في أحد أحكامه بتاريخ 2 مارس 1987 حيث قضى بما يلي :" إن الإدارة غير ملزمة بتعليل قرارها ماعدا في الأحوال التي

3810 - المادة الرابعة من القانون 03.01 تنص على أن " القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته .يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ توصلها بالطلب . لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين ب وه) من المادة 6 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة".

3811. ميمون يشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01، المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات الترابية/المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد لها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، م.س، ص.52.

3812- المادة الخامسة من القانون 03.01 الصادر بتاريخ 2003.

3813. ميمون ايشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد لها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، م.س، ص. 53.

3814دة. ثورية العيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النشر الجسور 40، شارع رمضان الكاضي، وجدة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 166.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ينص فيها القانون صراحة على وجوب تعليلها، ويكفي أن تبين أسباب قرارها في مذكرة جوابها عن عريضة طلب الإلغاء[3815]،وبالتالي فإن هذا التعداد الحصري للقرارات الإدارية ، يعتبر مجرد استثناء وارد على مبدأ عام يقضي بعدم إلزام الإدارة بتعليل قراراتها إلا بنص قانوني صريح[3816]، ويتضح هذا جليا من خلال القانون 03.01 الذي أضاف قرارات أخرى إلى مجال التعليل، هذا الأخير الذي كان يشكل كما سبقت الإشارة واقعا قانونيا من الناحية المبدئية كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون[3817]، وعند التأمل في المادة الثانية من القانون 03.01 سيتبين أن هذا الأخير لم يقتصر فقط على إضافة قرارات أخرى إلى مجال التعليل، وإنما جعل النص التشريعي من مسألة التعليل الذي كان يكتسي من قبل ما يشبه أو يكاد الصبغة الاختيارية بالنسبة لكثير من القرارات الإدارية [3818]، يتحول بموجب القانون الجديد إلى عمل إلزامي يكتسب بها صبغة جبرية لامناص من خضوع الإدارة لها تحت طائلة بطلان القرار الخالي من التعليل[3819].

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على تعليل القرارات الإدارية في نطاق القانون 03.01

جاء قانون 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية ليسد النقص الحاصل على مستوى النصوص القانونية التي تطرقت للتعليل في بعض موادها، إذ نصت على إلزامية تعليل القرارات الإدارية، إلا أن هذا القانون جاء بدوره قاصر إذ ضم مجموعة من الاستثناءات منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، وفيما يلي سنتطرق لهذه الاستثناءات بشقيها الكلي (فرع أول) والجزئي (فرع ثاني).

المطلب الأول: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل كلي

أشارت المادة الثالثة من القانون 03.01 إلى أنه " تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها"، حيث نصت المادة أعلاه على أن القرارات الإدارية التي تقتضي الأمن الداخلي والخارجي مستثناة من التعليل، إلا أن مفهوم الأمن الداخلي والخارجي يطرح التباسا لعدم وجود معايير دقيقة وواضحة تبين بدقة حدوده وترسم معالمه، الشيء الذي قد يترتب عنه إمكانية توسيع نطاق عدم تعليل القرارات الإدارية بذريعة الأمن الداخلي والخارجي ليضم حقوق الأفراد كالحق في الإضراب، وتعتبر هذه القرارات مستثناة كلية من التعليل،حيث تعفى الإدارة عادة من تعليل قراراتها ومن أمثلة هذا الإعفاء؛كقرار عدم السماح بأخذ الصور لبعض الأماكن تحت ذريعة أنها تكتسي طابعا استراتيجيا امنيا وعسكريا، إلا أن هذا الإعفاء لا يحول دون رقابة القضاء الإداري لبسط رقابته على مدى صحة ارتباط عدم تعليل الإدارة لقراراتها الإدارية بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، طبقا لما استقرت عليه محكمة النقض، من حيث ضرورة إلزام الإدارة بتقديم جميع التوضيحات أثناء مسطرة التقاضي.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل جزئي

يدخل في نطاق القرارات المستثناة من التعليل الجزئي كل من القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية محددة في الفقرة الأولى ثم القرارات الإدارية الضمنية في الفقرة الثانية.

3815-قرار المجلس الأعلى بتاريخ 02\03\1987، اشارت له، الأستاذة ثورية العيوني، في القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة م.س، ص. 166.

3816 . محمد قصري، بشأن إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، م.س، ص. 179.

3817 - تنص الفقرة الاولى من المادة الثانية على مايلي " تخضع للتعليل.... علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها...."

3818 - باستثناء تلك القرارات التي كانت تنص القوانين والأنظمة على إلزامية تعليلها حتى قبل صدور قانون 03.01.

3819 - باستثناء ما نص القانون على استثنائه من خلال مقتضى المادة الثالثة من القانون 03.01، انظر في هذا الصدد ذ. محمد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، م.س، ص.209.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الأولى: القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية

نص القانون 03.01 على هاتين الحالتين من خلال مادته الرابعة التي جاء فيها" أن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة[3820]، أو الظروف الاستثنائية، والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت إتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب، لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (ه) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

حيث تنص الفقرة (ب)على "القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية"، أما الفقرة (ه) فتتضمن "القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات اجل أو سقوط حق"، إن الملاحظة الأساسية التي تبدو من خلال هذه المادة هو أن المشرع استعمل عبارتي حالة الضرورة والظروف الاستثنائية بمفهومها الواسع، وهذا ما قد يشجع الإدارة على الاختباء ورائهما للتنصل من واجب تعليل القرارات الإدارية أو على الأقل لربح المزيد من الوقت، وهو ما أدى ببعض الفقه المغربي بالقول إلى ضرورة تقنين حالة الضرورة والظروف الاستثنائية فالمشرع المغربي لو استعمل عبارة الضرورة القصوى أو حالة الاستعجال القصوى، لكان ذلك إيجابيا للتوفيق بين متطلبات التدخل السريـع للإدارة والحماية الضرورية لحقوق المواطنين، لأن هذه العبارات من شأنها أن تحد من السلطة التقديرية للإدارة في تكييف الضرورة والظروف الاستثنائية، لكن ما ينبغي الإشارة له أعلاه هو أن هذا الإعفاء من التعليل يظل مؤقتا إذ يحق للمعني بالأمر تقديم طلب يستفسر فيه عن الأسباب التي دعت إلى اتخاذ القرار السلبي الصادر في حقه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ به، وعلى الإدارة أن ترد خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية من تاريخ توصلها بطلب المعني بالأمر، واستثنت نفس المادة من حالة الضرورة والظروف الاستثنائية القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية والقرارات التي تستند على تقادم أو فوات اجل أو سقوط حق لأنه لا يمكن تصور ظروف استثنائية أو حالة ضرورة.

الفقرة الثانية: القرار الإداري الضمني

الضمنية هي كل تصرف إداري يحدث أثرا قانونيا بدون صدور قرار صريح كحالة السكوت، فهو إذا نتيجة الامتناع عن التعبير عن الإرادة بشكل صريح في حالة القرار الإداري داخل آجال حددها القانون.

إن الضمنية تجتمع فيها خصائص متنوعة تضفي عليها طابعا فريدا، فهي أولا تخفي الإرادة الحقيقية لمتخذ القرار، ثم تعتبر خرقا للضمانات المخولة للمرتفقين كما في حالة القرار الإداري السلبي المكتوب والمبلغ وكذا ضمانات الاغيار الذين قد تتضررت مصالحهم أو حقوقهم المكتسبة نتيجة هذه السلوكيات، فهي إخلال بقواعد الشكل والمسطرة الإداريين التي تعتبر إحدى مكونات القانون الإداري وخاصياته الأصلية، ثم إنها تتنافى مع ضرورات الإخبار والنشر والتبليغ بالنظر إلى طبيعتها غير المادية، إجمالا تتخذ الضمنية في دلالاتها السكونية شكل ما لا يوجد في ما صرح به الفاعل أو متخذ القرار وفي بعدها الديناميكي ما يستفاد من تسلسل منطقي وهي بذلك تغطي مساحة كبيرة في السلوك الإداري والمنظومة القانونية ابتداء من الدستور وحتى أخر إجراء أو قرار أدني سلطة إدارية أو هيئة مكلفة بتدبير مرفق عمومي، فعلى مستوى الدستور مثلا تستفاد الضمنية من القراءة المتقطعة من الفصلين 71و72 فإذا كان الأول يحدد تفصيلا المجال القانوني عبر التصريح، فالفصل الذي يليه يقرر ضمنا المجال التنظيمي بما لم يذكر ضمن مجال القانون، وهو بهذه الصفة يتحدث عن اختصاصات ضمنية تستفاد عبر استثناء ما ترك تنصيصا لمجال القانون، وكذلك القوانين التي تصدر لتنظيم مجال معين أو إقرار حقوق أو واجبات فهي تلغي ضمنيا النصوص التي قبلها من نفس الدرجة

3820 - معظم الدساتير تقوم بتنظيم حالة الضرورة دون تبني مفهوم محدد وواضح لها، ولكن بالرجوع إلى الآراء الفقهية نجدها اعتبرت حالة الضرورة بأنها ذلك الظرف الإستثنائي غير الاعتيادي الذي يمنح اختصاص تشريعي للإدارة في حالة غياب البرلمان أوحله، فهي عبارة عن مجموعة من المراسيم أو القرارات أو اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في ظرف استثنائي لا يمكن تأجيله أو تأخيره بهدف تحقيق المصلحة العامة من مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة ككل، إذ تكون الدولة في حالة غياب البرلمان بحاجة لوجود تشريع يواجه الظروف تلك ولسد الفراغ التشريعي قام المشرع الدستوري بمنح هذا الإختصاص للإدارة كاستثناء على الأصل العام.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حتى وإن لم تنص على ذلك صراحة، حيث أن القانون الأحدث هو الأولى بالتطبيق متى تعارض مع سابقيه، ثم إن إصدار نص قانوني أو تنظيمي يؤدي ضمنيا إلى تعديل النصوص الأدنى درجة التي لا تتفق معه تطبيقا لمبدأ احترام تراتبية النصوص القانونية، وهو بذلك يمثل نسخا لها بكيفية ضمنية ويقتضي تكييفها مع الإطار القانوني الجديد.

وعلى مستوى القرار الإداري، فإن قرار قبول عرض أحد المرشحين لصفقة عمومية هو في نفس الوقت قرار ضمني، تنص المادة 05 من قانون 03.01 على أنه " عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب[3821]، ورغم أن الإدارة بالنسبة للقرارات الضمنية غير ملزمة بالإفصاح إلا أن المادة الخامسة أعلاه ألزمتها بتعليلها شأنها شأن القرارات الإدارية المكتوبة، إذ خولت للمعني بالأمر حق تقديم طلب لاطلاعه على أسباب القرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الآجال القانوني للطعن ستين (60) يوما وعلى الإدارة الرد على الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بجواب الإدارة أو من تاريخ انصرام خمسة عشر 15 يوما (في حالة عدم جواب الإدارة)، كما نصت المادة السادسة[3822]، من قانون 03.01 على تمديد أجال الطعن القضائي في تلك الحالة، لقد أضاف القانون 90.41 سببا جديدا لعدم مشروعية القرار الإداري وهو انعدام التعليل كان جديرا به أن يعدل مقتضيات المادة 20 من قانون 41.90 والتي تنص على أن " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة، أو لعيب في شكله أو لانحراف في استعمال السلطة، أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، ويحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة". ليجعلها ملائمة لقانون التعليل، فيزيل من جهة الغموض الوارد بها حول ما إذا كان الأمر يتعلق بانعدام الأسباب أو انعدام التعليل عن طريق تصحيح الخطأ المادي الوارد بها، والقول أن الأمر يتعلق بانعدام الأسباب وليس انعدام التعليل، وتضيف السبب الجديد هو انعدام التعليل حتى تكون المادة المذكورة شاملة لكل من عيب التعليل كإجراء شكلي وانعدام السبب كركن من أركان القرار الإداري وكعيب موضوعي[3823].

خلاصات :

ساهم أسلوب اللائحة أو القائمة في التوطيد الضمني لمبدأ عدم تعليل كل القرارات الإدارية التي لا تدخل في لائحة الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وكان الأجدر أن يتبنى المشرع المغربي أسلوبا أخر أكثر فاعلية يخضع بمقتضاه القرارات الإدارية لمبدأ التعليل مع النص على عدد محدود من الاستثناءات، كما أن المشرع لم يكيف حالات الضرورة والظروف الاستثنائية فهذه العبارات عامة وفضفاضة تشجع الإدارة على الاختباء ورائها للهروب من إلزامية التعليل أو ربح الوقت للتهرب منه، إلا أن قانون 03.01 لم يكن هو أخر قانون يوجب تعليل القرارات الإدارية، إذ أن هناك نصوص قانونية لاحقة على صدور القانون 03.01 نصت على التعليل منها، ما صدر في نفس السنة التي صدر فيها القانون 03.01 وكمثال على ذلك نجد القانون رقم 78.00 حيث نصت المادة 20 منه على أن" كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها ، يمكن أن يعلن بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية يصدره وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروي، ويوجه رئيس المجلس الجماعي أو السلطة الإدارية المحلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر مشفوعا برأي معلل للمجلس المذكور، وحسب الحالة ، برأي رئيس المجلس أو السلطة الإدارية المحلية إلى الوالي أو

3821- المادة الخامسة من قانون التعليل 03.01 الصادر عام 2003 م.س.

3822- تنص المادة السادسة من ق. 03.01 على أن " الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية".

3823 - المادة 20 من قانون إحداث المحاكم الادارية 90.41، م.س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العامل لاتخاذ قرار في شأنه أو لإحالته على وزير الداخلية"، أما المادة 21 فتنص على أن" كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أعمال مخالفة للقانون أو لأخلاقيات المرفق العام، يمكن بعد استدعائه الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه وتوقيفه لمدة لا تتجاوز شهرا واحد بقرار معلل لوزير الداخلية، أو عزله بمرسوم معلل يتم نشرهما بالجريدة الرسمية، كما أن المادة 25 من نفس القانون تطرقت للتعليل حيث نصت على انه " إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير المجلس الجماعي، جاز حل المجلس بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدر عن وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر" في حين نصت المادة 33 انه " يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم يتم التوقيف الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية، يترتب بحكم القانون على العزل المقرر بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية، عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الانتداب".

كما تم توسيع نطاق تعليل القرارات الإدارية من خلال قانون الميثاق الجماعي 17.08 الصادر عام 2009، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون السالف الذكر78.00 حيث تطرقت لمجموعة من القرارات التي تستوجب التعليل. إذ نصت المادة 55 من قانون 17.08 "... مع مراعاة مقتضيات المادة 51 تعتبر باطلة بحكم القانون قرارات التفويض المتخذة خرقا للفقرة الأولى لهذه المادة، ويصدر الإبطال بقرار معلل من الوالي أو العامل..." [3824]، كما نصت المادة 106 على أنه "...يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية عندما يمنح التفويض بطلب منهم، وفي الحالات التي يتم فيها لأي سبب من الأسباب سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا"[3825]. أما المادة 83، فنصت على " أنه تتم المصادقة على إحداث مجموعة من التجمعات الحضرية (مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي) أو الرفض المعلل داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأخر مداولة للمجالس المعنية ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية/المحلية"[3826].

3824- تنص المادة 55 من القانون 17.08 على انه " يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعضا من مهامه إلى بعضا من نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في الفقرة الموالية، يجوز له تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضائه بقرار إلى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. تعلق هذه القرارات بمقر الجماعة وبجميع المكاتب التابعة لها وتنشر أو تبلغ للعموم بكل الوسائل الملائمة، مع مراعاة المادة 51 تعتبر باطلة بحكم القانون قرارات التفويض المتخذة خرقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ويصدر الإبطال بقرار معلل من الوالي أو العامل".

- وتنص المادة 51 من القانون 17.08على انه " يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية ، ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها إلى الموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية، يقوم طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق بأصولها، و يمكنه تفويض هذه المهمة الأخيرة إلى النواب و إلى الكاتب العام للجماعة و إلى رؤساء الأقسام بها والمصالح بالجماعة المعينين طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل".

3825 - المادة 106 من القانون 17.08 يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة داخل الدائرة الترابية للمقاطعة الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس المنتخبة في مادة الانتخابات في المادة المتعلقة بمدونة الانتخابات، يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية، عندما يمنح تفويض إلى رئيس المقاطعة، يخول بحكم القانون نفس التفويض والى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم. في الحالات التي يتم فيها سحب التفويض لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون بقرار معلل

3826 - تنص المادة 83 من القانون 17.08 على " تعتبر مجموعة الجماعات الحضرية التي تخضع لأحكام هذا الفصل مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات مجاورة للنفوذ الترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة يمكن أن يشمل أيضا جماعة أو جماعات قروية بهدف التشارك من اجل انجاز وتدبير مرفق ذات فائدة مشتركة. تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يصادق على نظام المجموعات وفقا لمقتضيات المادة 79 اعلاه، تتم المصادقة على هذه المجموعة او الرفض المعلل لها داخل اجل 60 يوما من تاريخ التوصل بآخر مداولة للمجالس المنتخبة المعنية، ويمكن تمديد هذا الأجال مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لكل المجالس المعنية ومجلس المجموعة، ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات "

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما تطرق قانون الصحافة 77.00[3827]، للتعليل من خلال الفصلين 29 و77 حيث نص في الفصل 29 على انه " يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب، وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها، ثم الفصل 77 " يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 من هذا القانون"[3828]، كما نص قانون الصحافة والنشر رقم 88.13[3829]، على التعليل من خلال المادة 23 منه، إذ يمكن إصدار المطبوع الدوري والصحيفة الالكترونية بعد اجل شهر من تسليم شهادة الإيداع إذا لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا معللا من طرف وكيل الملك المختص، ويحق للمعني بالأمر في حالة الاعتراض داخل اجل أقصاه شهر أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من اجل البث في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية...".

كما أن المرسوم المتعلق بالصفقات لسنة 2013[3830]، نص هو الآخر على تعليل القرارات الإدارية من خلال مجموعة من المواد حيث نجد المادة 44 تنص على أنه " ...يخبر في الآجال المتنافسين الذين تم إقصائهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم..."[3831] ، تحيل هذه المادة إلى التعليل ونصت المادة 45 على أنه "...يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلي هذا الإلغاء...يخبر صاحب المشروع كتابة المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب

3827 - ظهير شريف رقم 1-02-207 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.

3828- الفصل 41 من قانون الصحافة 77:00 ينص على انه " يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 ، وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية ، وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود .كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

3829- ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في06 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 غشت 2016 الصفحة: 5966

3830- مرسوم رقم 2-12-349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية. ج.م رقم 6140 بتاريخ 2013/04/04.

3831- تنص المادة 44 من قانون الصفقات العمومية لعام 2013 " يخبر صاحب المشروع المتنافس نائل الصفقة بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة، ويخبر آنذاك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم، يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (05) أيام، لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه، لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العروض"[3832]، كما نصت المادة 83 من نفس المرسوم على أنه "... يخبر صاحب المشروع كتابة المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة..."[3833].

كما نص القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية المنافسة والأسعار[3834]، الذي تطرق لتعليل القرارات الإدارية من خلال المادة 26 التي تنص على أنه" يمكن لمجلس المنافسة داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها..."[3835] ، يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ قرار معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف، والإدلاء بملاحظاته...".

في حين نص القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[3836]، على التعليل من خلال المادة 65 "...تكون جميع القرارات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة..."[3837]، والمادة 97 تنص على أنه "...يتم البث في الملفات التأديبية داخل اجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ قرار الإحالة إلى القاضي المعني غير انه يمكن للمجلس بموجب قرار معلل تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة..."[3838].

كما نص القانون 44.14 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية[3839]، حيث نص في مادته 10 على ضرورة ان "...يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العرائض داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء

3832 - تنص المادة 45 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2013 على:

1- يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض. ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية:

أ). إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا؛

ب). إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة؛

ج). إذا تجاوزت مبالغ العروض التي تم التوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفقة.

2- تلغي السلطة المختصة طلب العروض، وفق نفس الشروط، في الحالات التالية:

أ) . إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب) . في حالة الشكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متناس مع مراعاة مقتضيات المادة 169أدناه .

3- يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

5- لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6- لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفقة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض وفق الشروط المبينة أعلاه

3833- 1. يجوز للسلطة المختصة إلغاء المباراة دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة. ويتم الإلغاء في الحالات التالية:

أ). إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا؛

ب) . إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة.

2. تلغى السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الشروط، في الحالتين التاليتين:

أ). إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب). في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة أحكام المادة 169 أدناه

3. يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة ويبين أسباب هذا الإلغاء .ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4 . يخبر صاحب المشروع، كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

5. لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6. في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

3834- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار الصادر عام 2012.

3835 - تنص المادة 26 من القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية المنافسة والأسعار الصادر بتاريخ 2012.

3836 - القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتاريخ 2013.

3837 - المادة 65 من القانون 100.13 الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 2013.

3838 - المادة 97 من القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عام 2013 م.س.

3839- القانون رقم 44.14 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض والى السلطات العمومية، صادر بتاريخ 2013.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض..."[3840] أيضا ومن خلال الاطلاع على مجموعة من تقارير مؤسسة الوسيط[3841]، وهي مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمترفقين حسب الفصل 161 من الدستور[3842]"، نجدها تحث الإدارة على تعليل قراراتها الإدارية، وهذا ما تطرقت له المؤسسة في تقريرها السنوي لسنة 2010، بخصوص الاختلالات التي تم الوقوف عليها من طرف الإدارة حيث سجلت عدم الالتزام ببعض الضوابط والمبادئ العامة التي تكون الركيزة الأساسية للحكامة الرشيدة ونذكر من بين هذه الاختلالات عدم احترام قاعدة وجوب تعليل القرارات الإدارية وما ينجم عن ذلك من غياب للشفافية والمصداقية[3843]، كذلك نص تقرير المؤسسة برسم سنة 2013 بالنسبة للاختلالات العامة التي وقفت عليها المؤسسة خاصة في مسألة التأديب، بأن الإدارات بما في ذلك المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، قد تلجأ إلى إعمال ما يخوله لها القانون، إلا أنها لا تتقيد أحيانا بما يفرضه من احترام ضمانات الدفاع، ومن تعليل قراراتها ومن إلتزام بالشرعية وإعمال للسلطة التقديرية بعيدا عن أي انحراف أو تجاوز[3844].

أما تقرير سنة 2014، فقد جاء في إحدى توصياته خاصة فيما يتعلق بمسالة تسليم الشواهد أن من حق كل مواطن الحصول على شهادة إدارية تهم حالته ووضعيته لاسيما إذا كانت ضرورية للحصول على حقوقه، لذلك لابد من المعالجة الآنية لموضوع الشهادات على أن تلتزم الإدارة بالرد الكتابي المعلل على الطلب داخل اجل معقول[3845]، في حين أشار تقرير سنة 2015 للتعليل في إحدى توصياته حيث نص على أن الإدارة ملزمة كلما تقدم لها شخص بطلب الحصول على إذن أو ترخيص، أن تنظر فيه وفق ما تفرضه الضوابط القانونية والتنظيمية علما أنها ملزمة كذلك بتحمل مسؤولياتها عن كل رفض يتراءى لها، على أن تعلله بما فيه الكفاية من منطق الضوابط المذكورة، نص التقرير كذلك على أن كل مواطن له الحق في الحصول على المعلومة ومن التزام الإدارة الرد على مطالب المشتكين مع تعليل كل رفض[3846].

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- ذ. محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1966.
- سعيد نكاوي، تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2014.
- ذ. ثورية العيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النشر الجسور 40، شارع رمضان الكاضي، وجدة، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد الواحد القريشي، القضاء الإداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009.

3840 - المادة 10 من القانون 44.14 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض والى السلطات العمومية، عام 2013، مرجع سابق.

3841- ظهير شريف رقم 43-19-1 صادر في 4 رجب 1440 الموافق ل 11 مارس 2019، بتنفيذ القانون رقم 16.14 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

3842- الفصل 161 من دستور المملكة لعام 2011، م.س.

3843- تقرير عام 2010 من مؤسسة الوسيط، تنص في إحدى توصياتها"عدم احترام قاعدة وجوب تعليل القرارات الإدارية وما ينجم عن ذلك من غياب للشفافية والمصداقية.

3844- تقرير مؤسسة الوسيط لعام 2013 جاءت في إحدى توصياته " لا تتقيد الإدارة بما يفرضه القانون من احترام ضمانات الدفاع، ومن تعليل قراراتها ومن التزام بالشرعية وإعمال للسلطة التقديرية بعيدا عن أي انحراف أو تجاوز.

3845- تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2014، تطرق لمسالة التعليل حيث أن " المعالجة الآنية لموضوع الشهادات على أن تلتزم الإدارة بالرد الكتابي المعلل على الطلب داخل اجل معقول".

3846- تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2015، بدوره تعرض لتعليل في إحدى توصياته " ومن التزام الإدارة الرد على مطالب المشتكين مع تعليل كل رفض.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ذ مليكة الصروخ، مشروعية القرارات الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة، الناشر دار القلم، الطبعة الأولى، 2011.

المقالات:

- ذ. محمد اليعقوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة «مواضيع الساعة"، عدد 43، 2003.
- ذة. خديجة حيزوني، أهمية إلزامية تعليل القرارات الإدارية في بلورة المفهوم الجديد للسلطة ومدى فعالية تلك الإلزامية في استيعاب ثقافة هذا المفهوم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 51-52 ، يوليوز-أكتوبر 2003.
- ذميمون يشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 43، 2003.
- مصطفى التراب، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة "، عدد 59، 2008.
- ذ. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 43، 2008.
- محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 43، 2003.
- محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 03,01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" عدد 43، 2003.
- مصطفى التراب، أي تطور مستقبلي للقضاء الإداري بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 59، الطبعة الأولى، 2008.
- محمد الأعرج، المساطر الإدارية الغير القضائية دراسة قانونية لفاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 47، الطبعة الأولى، 2003.

الأطروحات والرسائل:

- الأستاذ محمد الأعرج، فاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2002.
- معاد صدقي، رقابة المجلس الأعلى على شكليات القرار الإداري "دراسة مقرنة مع فرنسا "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1996.
- محمد سالم بن سويدان المقبالي، الحماية القانونية والقضائية لحق التقاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "تعليل القرار الإداري نموذجا"، رسالة لنيل الدبلوم الجامعي العالي المتخصص: تدبير الشأن العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط ،2009.
- حنان حمداوي، تعليل القرارات الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط.
- محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، الرباط، 1992.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- أزغاري أحمد، سلطة الإدارة التقديرية، رسالة من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، شتنبر 1984.

النصوص القانونية

- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29يوليوز2011) الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصفحة 3600.
- ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4شعبان1377 (24فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (أبريل 1958)
- ظهير شريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الجريدة الرسمية عدد 3335 بتاريخ 1\10\1976 الصفحة 3034.
- قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو1992) الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15\07\1992 الصفحة 880.
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10سبتمبر1993) الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3\11\1993 الصفحة 2168.
- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2أبريل1997) الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 03\04\1997 الصفحة 556.
- القانون رقم 03.01 بشَأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى (23يوليوز2002) الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 غشت 2002 الصفحة 2282.
- القانون رقم 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 صادر في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر2002) الجريد الرسمية عدد 5075 بتاريخ 20\01\2003، الصفحة 220.
- Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public

المراجع باللغة الفرنسية:

- André de Laubadère, traité de droit administratif, tome 1, 11 éditions, 1984, page 571.
- Vedel. P. Del volve, Droit administratif, P. U. F, 1990.
- Jean-Yves Vincent, henry – Michel crusis, Michel de Villiers, tnibantde berlander, Emmanuel cadeau, Catherine eydes guias ; Éric mondielli, Yvon le Gall, Droit Public Général, cette group LexisNexis librairie de la cour de cassation 27, place dauphine – 75001 paris, dépôt légal : janvier 2002 n° d'impriment : 02-0013.
- Saïd ben Bachir, la motivation de l'actes administratif dans son contente nationale et international, Remald, 43, 2003.
- René Chapus, droit administrative général, tome 1, 14 éditions – paris, 2000.
- Yves Gaudemet, la motivation des actes administratives, annales des Mines supplément semestriel au numéro de février, mars, 1983.
- G, Vedel, p, delvolve, droit administratif, paris.
- -Jean – jaques Bien Venu , le vice de forme , in répertoire du contentieux administratif.
- El Yaagoubi Mohamed, La motivation Des Décisions Administratives Au Maroc (La Loi 03. 01). Imprimerie EL Maarif Al Jadida. 1ére Edition, 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أجل الطعن بالإلغاء بين استقرار القرار الإداري وضمان الحق في التقاضي

- قراءة تحليلية في ضوء القانون رقم 58.25 -

The Time Limit for Challenging Administrative Decisions: Balancing the Stability of Administrative Acts with the Right to Access Justice - An Analytical Reading in Light of Law No. 58.25 -

الدكتور : اسماعيل رزوق
دكتور في العلوم القانونية والسياسية
واطار مختص في المنازعات القضائية

الملخص

يتناول هذا المقال أجل الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، بوصفه شرطا جوهريا لقبول دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، وآلية لتحقيق التوازن بين استقرار القرارات الإدارية وضمان الحق في التقاضي. وقد حافظ القانون الجديد على أجل الستين يوما كقاعدة عامة، مع توسيع وسائل بدء سريانه لتشمل العلم اليقيني بالقرار وأسبابه إلى جانب النشر والتبليغ، كما أعاد تنظيم أثر التظلم الإداري والقرارات الضمنية، وقرر ضمانات حمائية عند رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو عند اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط. ويخلص المقال إلى أن المقتضيات الجديدة تتجه نحو عقلنة الزمن القضائي، لكنها تثير إشكالات تفسيرية، لا سيما ما يتعلق بالتمييز بين التوقف والقطع، وحساب أجل الطعن في القرارات الضمنية، ومدى كفاية أجل الثلاثين يوما بعد رفض التظلم.

الكلمات المفتاحية: أجل الطعن؛ دعوى الإلغاء؛ القرار الإداري؛ العلم اليقيني؛ التظلم الإداري؛ القرار الضمني؛ الأمن القانوني؛ الحق في التقاضي.

Abstract

This article analyzes the time limit for judicial review actions against administrative decisions in light of Moroccan Law No. 58.25 on civil procedure, as an essential condition for the admissibility of actions for excess of power and as a mechanism for reconciling the stability of administrative action with the guarantee of the right to judicial recourse. The new law maintains the sixty-day time limit, while adding certain knowledge of the decision and its grounds to publication and notification as means of triggering it. It also reorganizes the effects of prior administrative appeal and implicit decisions, and provides safeguards in the event of an action brought before an incompetent court or of recourse, for the first time, to the Ombudsman Institution. The article concludes that the reform rationalizes contentious time limits, while leaving unresolved certain interpretive difficulties, notably regarding the distinction between suspension and interruption, the calculation of the time limit applicable to implicit decisions, and the brevity of the thirty-day time limit following the rejection of a prior administrative appeal.

Keywords: time limit for appeal; action for annulment; administrative decision; certain knowledge; prior administrative appeal; implicit decision; legal certainty; right to recourse.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة

تعد دعوى الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة من أبرز آليات الرقابة القضائية على العمل الإداري؛ فهي تتيح للأفراد منازعة القرارات الإدارية غير المشروعة، وتمنح القاضي الإداري وسيلة لإعدامها حماية لمبدأ الشرعية. لذلك لا ينظر إليها الفقه الإداري باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة فردية فحسب، بل باعتبارها دعوى موضوعية ترمي إلى صيانة النظام القانوني وضمان خضوع الإدارة للقانون[3847].

وقد اكتسبت هذه الدعوى في المغرب أهمية خاصة منذ إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90[3848]، ثم تعززت مكانتها دستوريا بموجب الفصل 118 من دستور 2011 الذي ضمن الحق في التقاضي، وجعل كل قرار إداري، تنظيميا كان أو فرديا، قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.[3849]

غير أن ممارسة دعوى الإلغاء تخضع لأجل محدد، لا باعتباره قيدا شكليا محضا، وإنما بوصفه أداة للتوليف بين مبدأ الشرعية، الذي يبرر فتح باب الطعن في القرار غير المشروع، ومبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي استقرار القرارات والمراكز القانونية بعد مرور مدة معقولة. فلا يستقيم ترك القرارات الإدارية معرضة لإمكانية لطعن فيها بلا نهاية، كما لا ينبغي أن يتحول الأجل إلى عائق يحول دون الولوج الفعلي إلى القضاء[3850].

وجدير بالذكر، أن المادة 23 من القانون رقم 41.90 تحدد أجل دعوى الإلغاء في ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه. وقد أعاد القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية [3851] النظر في تنظيم هذا الأجل وذلك في المادتين 47 و49؛ إذ عمل على تكريس أجل الستين يوما الذي كان معمولا به، لكنه أضاف العلم اليقيني بالقرار وبأسبابه كمحدد لانطلاق سريان الأجل، وذلك إضافة إلى النشر والتبليغ، كما نظم أثر التظلم الإداري والقرارات الضمنية، وتبنى مقتضيات حمائية تنظم رفع الطعن أمام جهة غير مختصة وكذا اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط.

وتتمثل إشكالية هذا المقال في التساؤل الآتي: **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال إعادة تنظيم أجل الطعن بالإلغاء تحقيق التوازن بين استقرار القرار الإداري وضمان الحق في التقاضي؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية، يقسم الموضوع إلى مبحثين: يتم التطرق في المبحث الأول للقاعدة العامة لأجل الطعن وضبط نقط انطلاقه، في حين يخصص الثاني لدراسة عوارض سريان الأجل والضمانات المقررة لحماية حق الطعن.

المبحث الأول: أجل الطعن بالإلغاء بين تكريس القاعدة العامة وضبط نقطة الانطلاق

يعتبر احترام أجل الطعن بالإلغاء من أبرز شروط قبول دعوى الإلغاء؛ إذ رتب المشرع على تقديمها خارج الأجل عدم قبولها شكلا، وذلك بالنظر لكون آجال الطعن تتصل بالنظام العام. وهو ما يستدعي التحديد الدقيق لمدة الأجل، الأمر الذي يكتسي صعوبة في بعض الحالات، غير أن هذه الصعوبة تمتد أيضا إلى تعيين الواقعة التي يبدأ منها سريانه وإثبات تحققها.

المطلب الأول: تكريس أجل الستين يوما كقاعدة عامة

نصت المادة 47 من القانون رقم 58.25 على وجوب تقديم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، أو تبليغه إلى المعني بالأمر، حسب الحالة،

3847 René Chapus, Droit administratif général, t. 1, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2001; Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 20e éd., Dalloz, Paris, 2004.

3848 القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية، عدد4227 ، 3 نونبر1993 ، ص.2168 .

3849 الفصل 118 من دستور المملكة المغربية لسنة2011 .

3850 إسماعيل رزوق، "الترجيح والتوليف بين مبدأ الشرعية ومبدأ الأمن القانوني في إطار دعوى الإلغاء"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد55 ، دجنبر2024 ، ص.551-543 .

3851 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد7485 ، 23 فبراير2026 ، ص 972 .وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو من تاريخ تحقق علمه اليقيني به وبأسبابه. وبذلك يكون المشرع قد عمل على تكريس المدة التي كانت مقررة في المادة 23 من القانون رقم 41.90، مع تمديد نطاق وسائل بدء سريانها[3852].

وفي هذا السياق، يمكن القول إن الأجل ليس مجرد قيد مسطري شكلي، بل حصانة موضوعية مبررها حماية الرابطة القانونية بين الإدارة والمرتفقين؛ فالقرار الإداري يتمتع بقرينة المشروعية، مما يفرض عدم تركه عرضة لزعزعة المراكز القانونية إلى ما لا نهاية. وهو ما تؤكده الأستاذة مليكة الصروخ التي ترى أن استقرار الأوضاع وحماية المصلحة العامة يقتضيان حصر الطعن في ميعاد محدد تفاديا لشل العمل الإداري[3853]

ويجد الإبقاء على أجل الستين يوما مبرره في الوظيفة المزدوجة التي يضطلع بها: فمن جهة أولى، يمكن المتضرر من مدة كافية لدراسة القرار وفحصه ومن ثم إعداد وسائل طعنه، ومن جهة ثانية، وكما سبقت الإشارة إلى ذاك، يشكل ضمانة لاستقرار القرار الإداري بعد انصرام مدة محددة. ذلك أن القرار الإداري يتمتع بقرينة السلامة القانونية والقابلية للتنفيذ، ولا يستقيم أن يظل معرضا للمنازعة القضائية إلى أجل غير محدد.

وقد كشف القضاء الفرنسي، منذ زمن طويل وفي مراحل تاريخية متعاقبة، الصلة القائمة بين هاجس استقرار القرار الإداري والأجل، هكذا نجد قرارDame Cachet، الصادر في 3 نونبر 1922[3854]، في إطار النظام القضائي السائد آنذاك، بين إمكانية سحب القرار الفردي المنشئ للحقوق وبقاء أجل الطعن القضائي مفتوحا. غير أن هذا الاتجاه تطور لاحقا، ولا سيما في قرار Ternon، الصادر في 26 أكتوبر 2001،[3855] الذي أجاز سحب القرار الفردي الصريح المنشئ للحقوق، والمشوب بعيب من عيوب المشروعية، داخل أربعة أشهر من تاريخ إصداره، بما فصل نسبيا بين أجل السحب وأجل الطعن القضائي.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن هذه التطورات تدل، بشكل جلي، على أن وظيفة الأجل لا تنحصر في مجرد وظيفة إجرائية منعزلة، بل تروم تحقيق غاية أوسع؛ تتمثل في تحديد اللحظة التي تستقر فيها الأوضاع القانونية، مع الإبقاء على رقابة قضائية فعالة خلال مدة معقولة.

المطلب الثاني: وسائل بدء سريان أجل الطعن

أولا: النشر والتبليغ

يبدأ أجل الطعن، من حيث الأصل، من تاريخ نشر القرار، وذلك عندما يتعلق الأمر بقرار تنظيمي، بينما يرتبط التبليغ عادة بالقرارات الفردية التي تمس مركزا قانونيا خاصا. ويستند هذا التمييز إلى طبيعة المخاطبين بالقرار: فالنشر وسيلة إشهار عامة، والتبليغ وسيلة شخصية لإعلام صاحب الشأن[3856].

ولا يبدأ الأجل بالسريان في مواجهة المعنى بالأمر، إلا بتبليغ صحيح مستوف للشروط القانونية. ذلك أن دفع الإدارة بفوات الأجل، يستتبع أن تتحمل هي عبء إثبات واقعة التبليغ أو قيام العلم اليقيني، لأنها الطرف المتمسك بانقضاء الحق في الطعن.

وفي هذا الإطار، اعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، في قرارها رقم 1/727 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 2018، أن تسليم طي التبليغ إلى شخص يوجد بعنوان المبلغ إليه لا يكفي وحده لاعتبار التبليغ صحيحا، ما لم تتحدد هوية المتسلم وصفته وعلاقته بالمبلغ إليه وفقا للقواعد المسطرية. لذلك فإن التبليغ الناقص أو الغامض لا ينتج أي أثر في بدء أجل الطعن[3857].

ثانيا: العلم اليقيني بالقرار وبأسبابه

3852 المادة 47 من القانون رقم 58.25: والمادة 23 من القانون رقم 41.90

3853 مليكة الصروخ، *القانون الإداري: دراسة مقارنة*، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص.498 .

3854 Conseil d'État, 3 novembre 1922, Dame Cachet, req. n° 74010, Recueil Lebon, p. 790 .

3855 Conseil d'État, Ass, 26 octobre 2001, Ternon, req. n° 197018, Recueil Lebon,p.497.

3856 مليكة الصروخ، *القانون الإداري: المرجع السابق*، ص-498.

3857 قرار رقم1/727 ، صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، بتاريخ 5 يوليوز2018 ، ملف إداري رقم.4725/4/1/2017 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعتبر إدماج العلم اليقيني بالقرار وبأسبابه ضمن أسباب تحديد بداية أجل الطعن من أبرز المستجدات القانونية الجديدة التي جاءت بها المادة 47 من القانون الجديد، ذلك أن المشرع لم يكتف باعتماد مجرد العلم بوجود القرار، بل نجده قد اشترط أن يمتد العلم إلى أسبابه، حتى يكون صاحب المصلحة في الطعن قادرا على تحديد مركزه القانوني وبناء وسائل طعنه.

ويجد هذا المقتضى أهميته، في الوظيفة الحمائية المزدوجة التي يقوم بها: فهو، من جهة، يحول دون احتساب الأجل على أساس علم ناقص أو مفترض، كما يمنع، من جهة أخرى، أي مكنة لاستعمال غياب التبليغ كذريعة للطعن في القرار، بعد مدة طويلة متى ثبت العلم الكامل بالقرار وأسبابه.

وقد سبق للاجتهاد القضائي المغربي أن بلور شروط العلم اليقيني قبل تكريسه تشريعيا. حيث اعتبرت محكمة النقض أن الرسائل المتبادلة بين الطاعن والإدارة قد تفيد العلم اليقيني، وذلك متى كشفت بوضوح عن مضمون القرار ومضوعه، كما أكدت أن هذا العلم يجب أن يكون حقيقيا وكاملا، لا ظنيا ولا افتراضيا، وأن عبء إثباته يقع على عاتق الإدارة عند الدفع بفوات الأجل[3858].

في السياق نفسه، واكب الفقه المغربي هذا التطور القضائي الدقيق لرسم الحدود الفاصلة بين العلم الافتراضي والعلم اليقيني؛ حيث يظهر من خلال رصد الاجتهادات الصادرة عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن القاضي الإداري كان صارما في استلزام شمولية العلم لجميع عناصر القرار ومبرراته، لكي لا يحرم المرتفق من ممارسة حق الطعن بناء على معطيات غير كافية لا تسعفه في توجيه الطعن ضد القرارات الإدارية من أجل التجاوز في استعمال السلطة[3859].

غير أن اشتراط العلم بالأسباب يثير مسألة العلاقة بين أجل الطعن وواجب تعليل القرارات الإدارية. فإذا كان القرار من القرارات الخاضعة لواجب التعليل، ولم تفصح الإدارة عن أسباب اتخاذه، فإن الادعاء بقيام العلم اليقيني، ومن ثم تحديد نقطة بداية الأجل في السريان، ينبغي أن يخضع لرقابة دقيقة وصارمة؛ لأن مجرد معرفة النتيجة التي انتهى إليها القرار لا تسعف دائما في إعداد طعن فعال.

ثالثا: تحديد الأجل في حالة القرارات الضمنية

يقوم القرار الإداري الضمني على افتراض قانوني يستخلص بموجبه موقف الإدارة من سكوتها خلال مدة يحددها القانون. وتكتسي هذه القرارات خصوصية بالنظر لكونها لا تصدر في وثيقة قابلة للتبليغ، إضافة إلى كونها تفتقر غالبا إلى التعليل، وهو ما يجعل تحديد بداية أجل الطعن أقل دقة[3860].

إن استقراء مقتضيات المادة 47، يدفعنا إلى التمييز بين حالتين مختلفتين؛ تتمثل الحالة الأولى؛ في سكوت الإدارة عن التظلم المقدم ضد قرار إداري صريح، إذ يعتبر عدم الجواب خلال 30 يوما من تاريخ التوصل بالتظلم، رفضا ضمنيا له. أما الحالة الثانية؛ فتتعلق بسكوت الإدارة عن طلب يرمى إلى استصدار قرار، حيث اعتبر النص عدم الحواب خلال30 يوما رفضا، ثم أجاز الطعن فيه داخل أجل 30 يوما يبتدئ، حسب صياغة المادة أعلاه، من انقضاء مدة 60 يوما الأولى.

وتثير العبارة الأخيرة إشكالا تفسيريا؛ "أي من انقضاء مدة 60 يوما الأولى" لأن النص يقرر قيام الرفض الضمني بعد ثلاثين يوما لكنه يربط بدء أجل الطعن بانقضاء الستين يوما. وقد يكون المقصود الإبقاء، بالنسبة إلى الطلبات الموجهة إلى الإدارة، على المدة

3858 قرار عدد357 ، صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، بتاريخ 8 أبريل2009 ؛ قرار عدد691 ، 30 شتنبر2010 ، ملف إداري عدد415/4/1/2010 ؛ وقرار رقم1/43 ، 14 يناير2016 ، ملف إداري رقم953/4/1/2015. ، وقد جاء في هذا القرار الأخير : "...إن العلم الذي يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، يتعين أن يكون **بالغا حد اليقين**، بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض، وأن يكون شاملا لجميع عناصر القرار التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه إلى الطعن فيه، ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل..".

3859 أحمد بوعشيق، *الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية* ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، 2016، ص 112 .وما بعدها.

3860 هشام هدي،" القرار الإداري الضمني بين أحكام الافتراض القانوني ورقابة المشروعية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 155، دجنبر 2020، ص. 217-242.

الإجمالية التي كانت معروفة في النظام السابق، إلا أن الصياغة تستدعي تفسيرا قضائيا يحدد نقطة البداية بدقة، بما يمنع سقوط الحق في الطعن بسبب غموض النص.

وتتضاعف حدة هذا الإشكال بالنظر إلى أن القرار الضمني يفتقر بطبيعته إلى التعليل والإفصاح عن المبررات الواقعية والقانونية، وهو ما يضع الطاعن في مركز غير متكافئ مع الإدارة. وفي هذا الصدد، يرى أحد الباحثين أن غموض الصياغة التشريعية في تحديد مدد القرارات المفترضة يهدد الأمن القانوني للمتقاضين، مما يستوجب تدخلا تفسيريا حمائيا من القضاء الإداري لضمان الفعالية الإجرائية لدعوى الإلغاء ومنع سقوط الحقوق تقاعسا من الإدارة عن الجواب.[3861]

ففي ظل القانون رقم 41.90، قررت محكمة النقض أن الطعن في القرار الضمني لا يبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وإنما من تاريخ انقضاء المدة القانونية المخصصة لجواب الإدارة، وأن أجل دعوى الإلغاء من النظام العام[3862]. ويظل هذا المبدأ مفيدا في تفسير القانون الجديد، مع مراعاة اختلاف المدد والصياغات.

كما تفرض طبيعة القرار الضمني غير المعلل عدم تحميل الطاعن عبء تحديد أسباب لم تفصح عنها الإدارة. وبالرجوع لقانون العلاقات بين الجمهور والإدارة الفرنسي نجده يتيح، في بعض الحالات، طلب أسباب القرار الضمني، ويترتب على تقديم الطلب داخل أجل الطعن تمديد المدة وفق الشروط القانونية[3863].

المبحث الثاني: عوارض سريان أجل الطعن وضمانات حماية الحق في التقاضي

لا يتحدد النظام القانوني لأجل الطعن ببيان مدته ونقطة بدايته فحسب، بل يتأثر بإجراءات قد تعيد ترتيب حسابه، وفي مقدمتها التظلم الإداري، وكذا رفع الطعن أمام جهة غير مختصة، كما أن اللجوء إلى مؤسسة الوسيط يؤثر هو الآخر على تحديد الأجل.

المطلب الأول: أثر التظلم الإداري

أولا: التظلم كمدخل لإعادة النظر في القرار

أجازت المادة 47 للمعني بالقرار، قبل انقضاء أجل الطعن، أن يقدم تظلما إلى مصدر القرار أو إلى رئيسه. والذي يكون ولائيا إذا وجه إلى الجهة التي أصدرت القرار، بينما يكون رئاسيا إذا قدم إلى السلطة الإدارية الأعلى من حيث التراتبية الإدارية الهرمية. ولعل من بين مزايا هذه الآلية، تمكين الإدارة من مراجعة قرارها أو سحبه أو تعديله قبل سلوك المعني بالأمر للمسطرة القضائية، وهو ما قد يسهم في الحد من المنازعات القضائية.

وتجد هذه الآلية مبررها في السعي إلى منح الإدارة فرصة لتدارك أخطائها ذاتيا بشروط شكلية وزمنية صارمة؛ حيث إن تمديد أو قطع أجل الطعن القضائي بواسطة التظلم يقتضي بالضرورة تقديمه داخل الأجل القانوني الأصلي (60 يوما)، وبثبوت توصل الجهة الإدارية المعنية به.[3864] فالغاية من التظلم هي تسوية المنازعة وديا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتخذ كوسيلة لإحياء ميعاد طعن سقط بفوات الأجل واستقر بموجبه القرار.

غير أن إنتاج التظلم لأثره في إعادة ترتيب الأجل رهين بتقديمه قبل انقضاء أجل الطعن الأصلي؛ لأن التظلم ليس من شأنه أن يحيي حقا سقط بفوات الأجل. فالعبرة بتاريخ ثبوت توصل الإدارة به، لا بتاريخ تحريره أو إرساله، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

3861 هشام هدي، *المرجع السابق*، ص224 .

3862 قرار رقم 1243/1، صادر عن محكمة النقض، بتاريخ 12 أكتوبر 2017، في الملف الإداري رقم 2017/1/4/656.

3863 Code des relations entre le public et l'administration, art. L. 232-4 .

3864 عبد الحق فيكري الكوش، *التظلم الإداري في القانون العام المغربي: دراسة مقارنة*، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية2018-2017 ، ص 45 .وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وجدير بالتنبيه، انه يجب التمييز بين التظلم الاختياري الذي تنظمه المادة 47، والتظلم الإلزامي الذي قد يفرضه نص خاص شرطا لقبول الدعوى؛ ذلك أن النوع الأول، هو خيار يملك المتضرر من القرار حق ممارسته، أما النوع الثاني، فيعد إجراء قبليا، يضفي عليه النص الخاص، صفة الإلزامية، التي تجعل ممارسة الدعوى دونه غير مقبولة.

ثانيا: أجل الطعن بعد رفض التظلم

إذا قامت الإدارة بتبليغ المتظلم بقرار صريح برفضها لتظلمه كليا أو جزئيا، يكون له الحق في رفع دعوى الإلغاء داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ. فالملاحظ أن المشرع عمد إلى تقليص الأجل الذي كان مقررا في القانون السابق.[3865]

غير أن أجل الثلاثين يوما قد يثير صعوبات عملية حين يكون القرار معقدا، أو عندما يتطلب إعداد الطعن الحصول على وثائق أو خبرة قانونية. لذلك ينبغي ألا يبدأ إلا بتبليغ صحيح وواضح يحدد مضمون الرفض، وأن يخضع الدفع بفواته لرقابة دقيقة، حتى لا تتحول الرغبة في ضمان سرعة الإجراءات إلى آلية للمساس بالحق في التقاضي والالتفاف عليه.

وتفيد المقارنة بالقانون الإسباني أن تحديد آجال قصيرة للطعون الإدارية ليس أمرا استثنائيا؛ فالمادة 124 من القانون رقم39/2015 3866تحدد شهرا واحدا للطعن الإداري الاختياري بإعادة النظر ضد القرار الصريح، بينما تحدد المادة 46 من القانون رقم 29/1998 أجل شهرين لرفع الطعن القضائي الإداري ضد القرارات الصريحة النهائية. غير أن التقارب مع الاختيار المغربي يظل نسبيا، لأن أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 47 يتعلق بالطعن القضائي بعد رفض التظلم، لا بالطعن الإداري ذاته.

ثالثا: سكوت الإدارة عن التظلم

يعتبر عدم جواب الإدارة عن التظلم داخل ثلاثين يوما رفضا ضمنيا، ما لم يقض نص خاص بخلاف ذلك. ويترتب على هذا السكوت انتقال النزاع إلى المرحلة القضائية دون انتظار صدور قرار مكتوب.

غير أن صياغة المادة 47 لا تحدد بالوضوح نفسه، مدة الطعن المترتبة على الرفض الضمني كما حددتها في حالة الرفض الصريح، وهو ما يستدعي قراءة فاحصة ومنسجمة لهذه المادة ككل، مع استحضار غاية عدم الإضرار بالمتقاضي بسبب عدم الوضوح الذي يسم النص القانوني.

كما أن غياب التعليل في الرفض الضمني يحول دون تمكين الطاعن من الوقوف بشكل بين على أوجه عدم المشروعية، لذلك يستلزم الأمر تمكين الطاعن من إثارة أوجه عدم المشروعية التي يكشف عنها الملف، وعدم مطالبته بتفنيد أسباب لم تفصح عنها الإدارة.

تبعا لذلك، فإن الانتقال التلقائي للخصومة من المرحلة الإدارية إلى المرحلة القضائية يضع على عاتق القاضي الإداري عبء استظهار نية الإدارة؛ إذ إن سكوت الإدارة وعدم إفصاحها عن أسباب الرفض الضمني للتظلم يمثل خروجا عن القواعد العامة المقررة لتعليل القرارات الإدارية. وبناء عليه، استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي المغربي على عدم إلزام الطاعن بتفنيد مبررات مجهولة، بل يكتفى بفتح باب الطعن بناء على أوجه عدم المشروعية الظاهرة في ملف النازلة صونا للحق في التقاضي وحماية للمركز القانوني للمرتفق.[3867]

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بسريان الأجل

سعى المشرع إلى حماية أجل الطعن، من خلال آليتي التوقف والانقطاع؛ إذ رتب على رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة وقف الاجل (أولا). في حين ينتج عن اللجوء لمؤسسة الوسيط لأول مرة أثر قطع الأجل.

3866 Ley 39/2015, de 1 de octubre, arts. 123-124 ; Ley 29/1998, de 13 de julio, art. 46.

3867 محمد الأعرج، *المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة" مواضيع الساعة"، العدد 83، الطبعة الثانية، الرباط/الدار البيضاء،2013 ، ص142 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أولا: رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

تنص المادة 49 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على أن "يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختص".

يستفاد من هذه المادة أن أجل الطعن يتوقف إذا رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ولو كانت محكمة النقض، وعندئذ يبتدئ سريانه مجددا من تاريخ تبليغ المدعى بالحكم النهائي الصادر بتعيين الجهة المختصة ويهدف هذا المقتضى إلى حماية من يبادر إلى التقاضي داخل الأجل لكنه أخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة.

ولعل أهمية هذا المقتضى تتجلى في الحماية التي يوفرها للمتقاضي، إذ لا يعاقب على خطأ في تحديد الاختصاص، بالنظر لقابليته للتدارك، متى أراد الطعن في القرار داخل المدة القانونية. ومع ذلك، ينبغي أن يرتبط هذا الأثر بوحدة موضوع النزاع والقرار المطعون فيه، حتى لا يتحول إلى وسيلة لتمديد الأجل عبر دعاوى لا تمت بصلة للطعن الأصلي.

وقد كانت المادة 25 من القانون 41.90، تنص على أنه: "ينقطع " أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة". فالملاحظ أن المشرع استعمل استعاض عن مصطلح "ينقطع" الوارد في هذه المادة بمصطلح "يتوقف" المستعمل في المادة 49 المشار إليها أعلاه، مع الإبقاء على نفس الأثر في الحالتين معا.

ترتيبا على ذلك، فان تغيير لفظ "ينقطع" بلفظ "يتوقف" في المادة 49، مع الإبقاء على نفس العبارة التي تحدد الأثر، لا ينسجم مع جوهر التغيير الذي أدخل على هذه المادة؛ فالتوقف في النظرية العامة للآجال يعنى الاحتفاظ بالمدة السابقة واستكمال المتبقي منها بعد زوال السبب، بينما يؤدي "ابتداء السريان من جديد" إلى محو المدة السابقة، وهو أثر أقرب إلى القطع. ومن ثم، يتعين على القضاء تفسير النص انطلاقا من الأثر الصريح الذي رتبه المشرع، لا من التسمية وحدها.

وقد كان حريا بالمشرع أن يعتمد صياغة أكثر دقة ووضوحا، تبين أثر التوقف بجلاء، من قبيل: "ويستأنف سريان ما تبقى من الأجل ابتداء من ...."؛ فهذه الصيغة يكون أثر التوقف واضحا لا لبس فيه، فبعد زوال سببه، يستأنف سريان ما تبقى من الأجل، لا سريانه من جديد بالكامل.

إن هذا الالتباس المصطلحي الذي وقع فيه المشرع المغربي في المادة 49، باستبداله لفظ "الانقطاع" بـ"التوقف" دون أي تغيير في صياغة الأثر الذي يترتب على ذلك، يفرض على الفقه والقضاء تفعيل قواعد التفسير المنسجم. فالمستقر في المبادئ العامة للمنازعات الإدارية بالمغرب أن المواعيد والآجال ترتبط بالنظام العام، وتفسر دائماً بما يخدم الفعالية القضائية[3868]؛ ولذلك فإن العبرة بالأثر الموضوعي الحمائي الذي قرره المشرع للمتقاضي حسن النية الذي أخطأ في توجيه دعواه، وليس بالتسمية المصطلحية الملتبسة التي وردت في المتن القانوني الجديد.

ثانيا: قطع الأجل عند اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط

قرر المشرع أن اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط يقطع أجل قبول دعوى الإلغاء، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 14.16[3869]. ويعني ذلك زوال أثر المدة السابقة وفتح أجل جديد بعد تحقق الواقعة التي حددها القانون، بخلاف التوقف الذي يقتصر على تعليق سريان الأجل.

3868 محمد الأعرج، المرجع نفسه، ص195 .

3869 القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.43 بتاريخ 11 مارس 2019، الجريدة الرسمية، عدد 6765، بتاريخ فاتح أبريل 2019.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويعكس هذا الحل تسجيع التسوية المؤسسية غير القضائية للنزاعات بين الإدارة والمرتفقين دون التضحية بحق التقاضي. غير أن الأثر القاطع مقيد بشرطين؛ أولهما، أن يكون اللجوء إلى المؤسسة لأول مرة، وثانيهما، أن يتعلق التظلم بالقرار محل الطعن ذاته.

وتنص المادة 16 من القانون رقم 14.16 على أن المؤسسة تبت في التظلم داخل ستة أشهر؛ فإذا انقضت هذه المدة دون بت، انطلق أجل الطعن من جديد. لذلك لا يصح القول إن الأجل "يستأنف" من حيث توقف، لأن النص يرتب أجلا جديدا ولا يحتفظ بالمدة السابقة.

والملاحظ أن ربط الاستفادة من مكنة قطع الأجل في هذه الحالة باللجوء لمؤسسة الوسيط لأول مرة، يعتبر أمرا غاية في الأهمية، بالنظر لما يحقق من موازنة بين حماية المرتفق من جهة، ومنع التحايل على هذا المقتضى من جهة أخرى، وذلك بتكرار الشكايات بهدف تمديد أجل الطعن.

خاتمة

يتضح من خلال ما سقناه أعلاه، أن المشرع لئن حافظ على القاعدة العامة بخصوص أجل الطعن بالإلغاء في القرارات، فإنه أدخل تعديلات مهمة على المقتضيات المنظمة لهذا الأجل، معيدا بذلك هيكلة النظام الزمني لدعوى الإلغاء، على نحو أكثر تفصيلا وفعالية؛ حيث وسع دائرة الوقائع المحتسبة بداية لسريان الأجل، لتشمل إلى جانب النشر والتبليغ العلم باليقيني بالقرار وبأسبابه، كما منح لهذا الأجل مرونة أكبر، عبر إعادة تنظيم التظلم والقرارات الضمنية، وضمانات التوقف والقطع.

ومع ذلك، الملاحظ أن هذه التعديلات تثير بعض اللبس على مستوى الصياغة، بالنظر لغياب الدقة والوضوح، الأمر الذي يتطلب من القضاء بذل جهد على مستوى توضيحها وإزالة ما يعتريها من غموض. ويتعلق الأمر، من جهة أولى، بطبيعة سكوت الإدارة في حالة التظلم، ومن جهة ثانية، بالصلة الملتبسة بين لحظة قيام الرفض الضمني والأجل الفعلي للطعن القضائي، ومن جهة ثالثة، استخدام مصطلح التوقف في المادة 49 من قانون المسطرة المدنية الجديد مع ترتيب أثر أقرب إلى مفهوم قطع التقادم منه إلى وقفه.

صفوة القول، أن عقلنة الزمن القضائي الإداري في ضوء قانون المسطرة المدنية الجديد، يظل رهانا معلقا على سلامة التطبيق القضائي له، أكثر منه على صياغته، فالتوليف بين الشرعية والأمن القانوني، وتحقيق التوازن بين استقرار القرار الإداري والحق في التقاضي، يقتضيان اعتماد تفسير يقوم على تجاوز مقاربة الشكليات الصارمة نحو تكريس الأمن القانوني الإجرائي، وإعمال هذه المقتضيات في ضوء روح الفصل 118 من الدستور.

لائحة المراجع:

1- الكتب والمقالات

- إسماعيل رزوق، "الترجيح والتوليف بين مبدأ الشرعية ومبدأ الأمن القانوني في إطار دعوى الإلغاء"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 55، دجنبر 2024، ص. 543-551.
- أحمد بوعشيق، *الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (REMALD)، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، 2016.
- عبد الحق فيكري الكوش، التظلم *الإداري في القانون العام المغربي: دراسة مقارنة*، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2017-2018.
- محمد الأعرج، *المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 83، الطبعة الثانية، الرباط/الدار البيضاء، 2013.
- مليكة الصروخ، *القانون الإداري: دراسة مقارنة*، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001

- هشام هدي، "القرار الإداري الضمني بين أحكام الافتراض القانوني ورقابة المشروعية"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 155، نوفمبر - ديسمبر 2020، ص. 217-242.
- يحيى حلوي، *الوجيز في القرار الإداري*، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.
- Eduardo Gamero Casado y Severiano Fernández Ramos, *Manual básico de Derecho Administrativo*, Tecnos, Madrid, 2025.
- Eduardo García de Enterría y Tomás-Ramón Fernández, *Curso de Derecho Administrativo*, t. II, Civitas-Thomson Reuters, Madrid, 2006.
- Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif*, 20e éd., Dalloz, Paris, 2004.
- René Chapus, *Droit administratif général*, t. 1, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2001.

2- **النصوص القانونية**

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص. 3600.
- القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.43 بتاريخ 11 مارس 2019، الجريدة الرسمية، عدد 6765، بتاريخ فاتح أبريل 2019.
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993، الجريدة الرسمية، عدد 4227، بتاريخ 3 نونبر 1993، ص. 2168.
- القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026، الجريدة الرسمية، عدد 7485، بتاريخ 23 فبراير 2026، ص. 972 وما بعدها.
- *Code français des relations entre le public et l'administration*, notamment l'article L. 232-4.
- *Ley 29/1998, de 13 de julio, reguladora de la Jurisdicción Contencioso-administrativa*, Boletín Oficial del Estado, núm. 167, de 14 de julio de 1998, notamment l'article 46.
- *Ley 39/2015, de 1 de octubre, del Procedimiento Administrativo Común de las Administraciones Públicas*, Boletín Oficial del Estado, núm. 236, de 2 de octubre de 2015, notamment les articles 123 et 124.

3- **الاجتهادات القضائية**

- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 357، صادر بتاريخ 8 أبريل 2009، منشور بقاعدة معطيات Jurisprudence.ma.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 691، صادر بتاريخ 30 شتنبر 2010، ملف إداري عدد 415/4/1/2010، مشار إليه في حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 4 أبريل 2013، ملف عدد 408/5/2012.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1/43، صادر بتاريخ 14 يناير 2016، ملف إداري رقم 953/4/1/2015.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1/727، صادر بتاريخ 5 يوليوز 2018، ملف إداري رقم 4725/4/1/2017، قضية الدولة المغربية ضد الشركة الفلاحية الزيتونة الخضراء.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1/1243، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ملف إداري رقم 656/4/1/2017.
- Conseil d'État, 3 novembre 1922, *Dame Cachet*, req. n° 74010, Recueil Lebon, p. 790.
- Conseil d'État, Assemblée, 26 octobre 2001, *Ternon*, req. n° 197018, Recueil Lebon, p. 497

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الرقابة غير القضائية على الإدارة الترابية بالمغرب: مؤسسة الوسيط كآلية لتخليق المرفق الجماعي

Non-Judicial Oversight of Territorial Administration in Morocco : The Institution of the Mediator as a Mechanism for Moralizing Local Public Services

الباحثة : حياة لعرايش

باحثة بسلك الدكتوراه، مختبر الأبحاث في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر- أكادير- المغرب

مستخلص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الوساطة المؤسساتية في تقييم وتجويد نجاعة أداء الجماعات الترابية بالمغرب، متخذة من "مؤسسة الوسيط" نموذجا للدراسة والتحليل، وذلك في ضوء تقاريرها السنوية. وتتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك الإطار الدستوري والقانوني (الفصل 162 من دستور 2011 والقانون رقم 14.16) المنظم لعمل المؤسسة وآليات تدخلها، فضلا عن تصنيف الاختلالات التدبيرية والمالية والعقارية التي تشوب أداء المجالس الجماعية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الجماعات الترابية تواجه تحديات هيكلية متعددة الأبعاد، يأتي في مقدمتها الامتناع أو التماطل في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها، وهو ما يؤثر سلبا على منسوب ثقة المرتفقين في الإدارة. وتوصي الدراسة بضرورة تفعيل آليات التنسيق المشترك، وتعزيز القوة الإلزامية لتوصيات الوسيط، وترسيخ مقومات الحكامة الترابية والرقمنة كمدخل أساسي لتخليق المرفق العام المحلي وتوطيد دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: الوساطة المؤسساتية؛ مؤسسة الوسيط؛ الجماعات الترابية؛ الحكامة الترابية؛ تقييم الأداء؛ المغرب.

Abstract

This study aims to examine the role of institutional mediation in assessing and improving the performance efficiency of territorial collectivities in Morocco, focusing on the "Institution of the Mediator" (Institution du Médiateur) in light of its 2019 annual report. Employing a descriptive-analytical methodology, the paper analyzes the constitutional and legal frameworks (Article 162 of the 2011 Constitution and Law No. 14.16) governing the Mediator's operations and evaluation mechanisms. Furthermore, it categorizes the administrative, financial, and real estate dysfunctions hindering the performance of local councils. The study reveals that territorial collectivities face multi-dimensional structural challenges, most notably delays or failure in executing final judicial rulings issued against them, which adversely affects citizens' trust in local administration. Finally, the paper emphasizes the necessity of activating joint coordination mechanisms, reinforcing the binding nature of the Mediator's recommendations, and consolidating the pillars of local governance and digital transformation to moralize local public services and foster the rule of law.

Keywords: Institutional Mediation; The Mediator Institution; Territorial Collectivities; Local Governance; Performance Evaluation; Morocco

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

يمثل مبدأ سيادة القانون إحدى الركائز الأساسية التي تضمن صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، وتوطد دعائم العدالة والإنصاف داخل المجتمع، من خلال إقامة توازن موضوعي بين مصالح الأفراد ومؤسسات الدولة. وفي الوقت الذي يعد فيه القضاء الضامن التقليدي لحماية الحقوق والحريات، والآلية الرسمية لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد والإدارات العمومية بما فيها الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة، فإن الممارسة العملية كشفت عن وجود منازعات ووضعيات تدبيرية قد لا يجد القضاء الإداري سبيلا لحلها بمرونة؛ نظرا لتعقيد المساطر القضائية، وارتفاع تكلفتها، وطول آماد التقاضي.

ومن هذا المنطلق، اتجه الفكر الإداري الحديث نحو إيجاد بدائل مرنة لفض النزاعات وتجويد الأداء الإداري، تبلورت في مفهوم "الوساطة المؤسساتية". وتعمل هذه الآلية على إيجاد حلول توافقية منصفة ترتكز على مبادئ العدالة الطبيعية والإنصاف، مع مراعاة الجوانب الأخلاقية والعملية الواقعية. وقد أتاحت هذه المقاربة آفاقا جديدة للمرتفقين والإدارة على حد سواء، لا سيما في ظل تنامي وعي المواطنين بحقوقهم في الحصول على خدمات مرفقية ذات جودة عالية، وهو الوعي الذي تؤطره التوجيهات الملكية السامية، والوثيقة الدستورية لسنة 2011[3870]، والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، بما يسهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وتفعيل قنوات التواصل والوساطة دون المساس بمكانة الجهاز القضائي أو هيبته.

وفي هذا السياق، يعد ارتقاء "مؤسسة الوسيط" إلى مصاف المؤسسات الدستورية المستقلة مكسبا حقوقيا وتنظيميا هاما للمملكة المغربية؛ إذ أسهمت دسترة هذه المؤسسة في تعزيز مكانتها الاعتبارية، ودعم استقلاليتها في حماية الحقوق وتيسير سبل التوفيق والإنصاف. وقد كرس الفصل 162 من دستور 2011 هذه الهوية القانونية بنصه على أن الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وهو المنحى ذاته الذي زكته المادة الثانية من القانون رقم 16.14 المنظم للمؤسسة[3871].

وتكمن أهمية دراسة رصد كفاءة وفاعلية التدبير الجماعي في إبراز دور مؤسسة الوسيط في تخليق المرفق الترابي وتفعيل الحكامة المحلية، إلى جانب تتبع مدى التزام الجماعات بإرساء ثقافة القرب والشفافية الرقمية، وضمان حسن التسيير المالي والإداري الكفيل بتجويد الخدمات وتوطيد ثقة المرتفقين.

وتأسيسا على هذه الأهمية، وفي ظل المتطلبات الدستورية والقانونية التي تلزم الجماعات الترابية بتجويد خدماتها والرفع من كفاءة أدائها التنموي، بموازاة مع الصلاحيات والمهام الممنوحة لمؤسسة الوسيط في حماية حقوق المرتفقين ورصد كفاءة المرافق العمومية؛ تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل التالي:

إلى أي حد تسهم مؤسسة الوسيط في رصد وتجويد كفاءة التدبير الجماعي بالمغرب من خلال المؤشرات المعتمدة في تقاريرها السنوية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المركزية ومقاربة أبعادها المختلفة، تتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يزاوج بين تفكيك الإطار الدستوري والقانوني المؤطر لعلاقة مؤسسة الوسيط بالجماعات الترابية، وبين استقراء البيانات الإحصائية والتقارير الرسمية الصادرة عنها لتشخيص واقع الممارسة التدبيرية محليا.

3870 ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

3871 القانون رقم 16-14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 43-19-1 صادر في 4 رجب 1440(11 مارس 2019) المتعلق بمؤسسة الوسيط، جريدة رسمية رقم 6765 بتاريخ 25 رجب 1440(فاتح أبريل 2019): 1722.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتأسيسا على هذه المقاربة المنهجية، تم نسج هيكل الدراسة وفق تصميم ثنائي؛ إذ يعنى المطلب الأول ببحث الإطار القانوني والمؤسساتي للوسيط والآليات المعتمدة لديه لرصد كفاءة التدبير الجماعي، بينما يغوص المطلب الثاني في تشخيص واقع التدبير الترابي من خلال رصد مستويات تفاعل الجماعات مع تظلمات المرتفقين وتحليل التوصيات الرامية لتجاوز الاختلالات المرصودة.

المطلب الأول: لإطار القانوني لمؤسسة الوسيط وآليات رصد كفاءة التدبير المرفقي

أدى اتساع نشاط الدولة الحديثة وتعاظم ثقل جهازها الإداري إلى تزايد احتمالات المساس بسيادة القانون، مما كشف عن عجز آليات الرقابة التقليدية عن كبح التجاوزات المرفقية؛ وهو ما استدعى ابتكار "الوساطة المؤسساتية" كنظام رقابي مرن يضمن التوازن والإنصاف. وتأسيسا على ذلك، تبرز الحاجة للوقوف على المرجعية القانونية والتنظيمية لمؤسسة الوسيط (الفقرة الأولى)، واستعراض أدواتها المعتمدة في رصد كفاءة التدبير الترابي ومواكبة المرافق العمومية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الهوية القانونية والتنظيمية لمؤسسة الوسيط ومجال اختصاصها

تتحدد مؤسسة الوسيط بوصفها هيئة مستقلة ومتخصصة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن السلطات الثلاث، ولا تخضع إلا لسلطة رئيسها. ويتسم تدخلها بالتدرج المنهجي من الوساطة التوفيقية والمعالجة القانونية والإنصافية وصولا إلى التوصية بالمتابعة التأديبية؛ حيث يمتد اختصاصها الرقابي ليشمل إدارات الدولة، والمؤسسات العمومية، والجماعات الترابية. ومن هذا المنطلق الدستوري، تبرز مهامها الأساسية في ترسيخ مقومات الحكامة وتخليق المرفق العام.

أولا: المحددات الدستورية والقانونية لمؤسسة الوسيط

تشكل مأسسة الوساطة وروافدها الدستورية والقانونية مدخلا أساسيا لفهم الطبيعة القانونية والاعتبارية لمؤسسة الوسيط بالمغرب؛ إذ تمثل دسترتها في وثيقة 2011 نقلة نوعية وضعتها في طليعة الهيئات المعنية بالحكامة وحماية الحقوق والحريات، مؤطرة بالقانون رقم 14.16 ونظامها الداخلي المنظم لتدبيرها الإداري والمالي. كما أن هذا التكريس الدستوري يرفع من الدرجة الاعتبارية والرمزية للوسيط المغربي، ويمنحه حصانة تدعم استقلاليته الميدانية[3872].

أ. التكريس الدستوري المقارن

يتجلى البعد الدستوري للمؤسسة في منطوق الفصل 162 من دستور 2011، الذي حدد هويتها بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية...

وقد تماهى المشرع المغربي في هذه الهندسة مع الاتجاهات الدستورية المقارنة؛ لا سيما الفرنسية والإسبانية. ففي فرنسا، كرست المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 2011-333 مؤسسة "المدافع عن الحقوق(Défenseur des droits) كهيئة دستورية مستقلة[3873]، متجاوزة بذلك الطبيعة التنفيذية لوسيط الجمهورية السابق الذي كان يصنف كسلطة إدارية فحسب. وبالمثل، كرس الدستور الإسباني لعام 1978 في مادته 54 مؤسسة المدافع عن الشعب (بوصفه مفوضا ساميا للبرلمان) الكورتس العام[3874]، يعنى بمراقبة نشاط الإدارة العمومية لضمان احترام الحقوق والحريات المضمونة دستوريا[3875].

ب. القانون رقم 14.16 وتطوير الهندسة القانونية

3872 عبد اللطيف ازبور، دور مؤسسة الوسيط في ترسيخ الحكامة الارتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر، أكادير، السنة الجامعية 2025-2026، ص 303.

3873 Loi organique no 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, journal officiel de la République Française, 30 mars 2011.

3874 Constitución Española, Cortes Generales « BOE » núm. 311, de 29 de diciembre de 1978 Última modificación: 17 de Febrero de 2024 Referencia: BOE-A-1978-31229.

3875 محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط تجربة المدافع عن الشعب في إسبانيا، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 20، 2000، ص127.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

جاء القانون رقم 14.16 لينسخ مقتضيات الظهير التأسيسي رقم 1.11.25، معلنا عن مرحلة جديدة في البناء القانوني للمؤسسة. وتكشف القراءة المقارنة في هندسة القانونين عن توسع كمي وكيفي؛ إذ انتقل التشريع الجديد إلى هيكلة تضم تسعة أبواب وأربعة وستين (64) مادة، مقارنة بثمانية أبواب وأربع وخمسين (54) مادة في القانون السابق.

وقد تضمن القانون الجديد مقتضيات تفصيلية شملت الأحكام العامة، وقواعد تأليف المؤسسة وصلاحياتها، مع تنظيم دقيق لعلاقتها بالإدارات العمومية، وآليات إصدار التقارير السنوية والموضوعاتية. كما حدد الضوابط المالية والإدارية الداخلية، وأسس الشراكة والتعاون الدولي مع شبكات الأمبودسمان الدولية والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والنزاهة وتخليق المرفق العام.

ت. النظام الداخلي واستكمال البناء التنظيمي

يعد النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة[3876] بمثابة الدستور المنظم لعملها، فهو لا يقتصر دوره على توضيح آليات اشتغال المؤسسة للمواطنين والمهتمين والباحثين فحسب، بل يشكل أيضا أداة مؤثرة تساهم، إلى جانب آليات أخرى، في ضمان استقرار عمل الوسيط واستمراريته، وتحديد صلاحيات مختلف مكوناتها[3877].

كما يرسم هذا النظام الداخلي معالم التنسيق العملي بين المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة، بما يضمن تبسيط المساطر وتقريب خدمات الوساطة المؤسساتية من المواطنين على امتداد التراب الوطني، مرسخا بذلك آليات الشفافية الإدارية والمالية داخل دواليب المؤسسة.

في هذا الصدد، يتعين على الوسيط في هذا الإطار القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لمطالب المشتكين، كلما اتضح أن الشكاية قائمة على أسس قانونية سليمة، كما يمكنه إجراء أبحاث وتحريات من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه[3878].

ثانيا. الاختصاصات والآليات التدخلية لمؤسسة الوسيط

أصبح تخليق المرفق العام وتعزيز البعد الأخلاقي في المعاملات الإدارية ركيزة لا غنى عنها لإرساء دعائم الحكامة الجيدة؛ إذ إن أي قصور قيمي في تدبير الشأن العام من شأنه تقويض المجهودات التنموية وإضعاف منسوب الثقة المتبادلة بين الإدارة والمرتفقين. وفي هذا السياق الرامي لتوطيد المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية وصياغة سياسة وقائية ضد التعسف، حظيت مؤسسة الوسيط بالاعتراف الدستوري لتضطلع بمهام محورية تستهدف تجويد التدبير المرفقي، وإشاعة ثقافة الإدارة المواطنة المسؤولة[3879].

ولأجل تجسيد هذه الأدوار على أرض الواقع، سلح المشرع المغربي مؤسسة الوسيط بحزمة من الصلاحيات والآليات التدخلية القانونية، التي تتيح لها الإسهام العلمي والعملي في عقلنة التدبير المرفقي وإعادة صياغة العلاقة بين المواطن والإدارة وفق المحددات التالية:

أ. الرقابة على مشروعية القرارات والتصدي للتعسف المرفقي

تخول القوانين الجارية لمؤسسة الوسيط - بمبادرة ذاتية أو تفاعلا مع شكايات وتظلمات المرتفقين (أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب) - صلاحية النظر في كافة التصرفات الإدارية المنسوبة للمرفق العام المتسمة بمخالفة القانون أو مجافاة الإنصاف؛ سواء اتخذت هذه التصرفات شكل قرارات صريحة أو ضمنية، أو تجسدت في أعمال مادية تشوبها عيوب الشطط في استعمال السلطة أو تجاوز الصلاحيات المخصصة أصلا لخدمة الصالح العام.

3876 النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط، جريدة رسمية عدد 7060 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022).

3877 عبد اللطيف ازبور، دور مؤسسة الوسيط في ترسيخ الحكامة الارتفاقية، مرجع سابق، ص 154.

3878 حسن طارق، "هيئات الحكامة في الدستور: السياق البنيات والوظائف" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية" العدد 110، 2016، ص 184.

3879 المادة 78 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط، مرجع سابق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ب. المساعي الحميدة والاتصالات الإدارية المباشرة

يعد القيام بالاتصالات والمساعي الودية تجاه الإدارة المعنية من أهم الأدوات التي يباشرها الوسيط لحثها على التراجع عن قراراتها المتعسفة والاستجابة لمطالب المشتكين متى ثبتت وجاهتها وصحتها القانونية.

وإذا كان القانون المنظم للمؤسسة قد ترك طبيعة هذه المساعي والاتصالات مفتوحة دون تأطير جامد، ودون ربطها بآليات جزائية مباشرة في مواجهة الإدارات الممتنعة، فإن هذا المسلك التشريعي يتأسس على فلسفة التدرج؛ حيث آثر المشرع عدم فرض عقوبات قسرية لإتاحة مساحة مرنة تتيح للإدارة التكيف الطوعي مع متطلبات سيادة القانون والاندماج التدريجي في فلسفة دولة الحق والقانون، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

ت. آلية المبادرة التلقائية

تفعيلا لدورها الاستباقي في تقويم الاختلالات البنيوية التي قد تلحق ضررا بالمرتفقين دون رصدها عبر شكايات مباشرة، أتاح المشرع للوسيط تحريك مساطر البحث والتحري بصفة تلقائية[3880].

ويجوز للوسيط إطلاق هذه المسطرة بمجرد علمه بوجود ممارسات منافية للقانون أو مجافية للعدالة والإنصاف، سواء تناهى ذلك إلى علمه مباشرة أو عبر تقارير المندوبين الجهويين والمحليين، حيث تخضع هذه المبادرات التلقائية لذات المسار الإجرائي المعتمد في معالجة الشكايات العادية، مع تكليف أطر متخصصة لتتبع تلك القضايا ورصد كفاءة معالجتها حتى تسويتها النهائية.

ث. سلطة إجراء الأبحاث والتحريات واستدعاء الوثائق

يمتلك الوسيط سلطة تقديرية واسعة في إجراء التحريات الميدانية والمستندية للوقوف على حقيقة الوقائع[3881]، لا سيما عند تضارب الدفوع بين الإدارة والمشتكي، أو عندما يتبين عدم دقة المعطيات الرسمية المقدمة. وتستتبع هذه السلطة توجيه استفسارات ملزمة للإدارة لموافاته بالمعلومات والأسس المعتمدة في قراراتها، إلى جانب تمكينه من الاطلاع على الوثائق والمستندات الحوزية المرتبطة بموضوع النزاع التي تعذر على المشتكي الحصول عليها؛ ولا يجوز للإدارة الامتناع عن تقديمها إلا إذا كانت مصنفة بالسرية المطلقة بموجب نص تشريعي صريح.

ج. تقويم الأخطاء الشخصية للموظفين وتفعيل المسؤولية التأديبية

إذا كشفت التحريات أن الاختلال المشتكى منه لا يعود لعيب تدبيري مؤسساتي، بل يرجع لخطأ شخصي جسيم لأحد موظفي الإدارة أو أعوانها، فإن الوسيط يتدخل لتقويم هذا السلوك عبر رفع ملاحظاته واستنتاجاته إلى رئيس الإدارة المعنية للتدخل[3882].

وتتدرج صلاحيات الوسيط هنا لتصل إلى توجيه توصية رسمية بالمتابعة التأديبية للموظف المخالف، أو التوصية بإحالة الملف برمته على النيابة العامة متى انطوى السلوك على طابع جنائي يستوجب تحريك الدعوى العمومية.

ح. مساعي الوساطة والتسوية الودية

تشكل الوساطة والتسوية الودية جوهر العمل التدخلي للمؤسسة؛ إذ يسعى الوسيط بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة منه إلى إيجاد حلول منصفة ومتوازنة تضمن جبر الضرر اللاحق بالمرتفق وفق ضوابط المشروعية[3883]. وتتجلى هذه الصلاحية بقوة في دفع الإدارات إلى التنفيذ الإرادي للأحكام القضائية الصادرة ضدها تعزيزا لصدقية المقررات القضائية.

ولتوثيق هذه التسويات وضمان حجيتها، تفرغ الحلول المتوافق عليها في محاضر رسمية تلتزم الأطراف بتوقيعها وتنفذ بموجبها الاتفاقات، شريطة عدم الإضرار بحقوق الغير أو الاحتجاج بمضمونها خارج أطراف النزاع.

3881 المادة 68، من النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة، مرجع سابق.

3882 المادة 109، نفس المرجع.

3883 المادة 84، نفس المرجع.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الثانية: آليات ومؤشرات رصد كفاءة التدبير الترابي

تعتمد مؤسسة الوسيط في تتبعها وتقييمها لكفاءة التدبير الترابي على حزمة من الآليات الإجرائية المتكاملة؛ تنقسم بنيويا إلى قنوات تفاعلية تتمثل في تلقي تظلمات المرتفقين ومعالجتها (أولا)، وقنوات تنسيقية مؤسساتية تتجسد في دور المخاطبين الدائمين والتقارير الدورية المرفوعة من طرفهم (ثانيا).

أولا: مسطرة تلقي الشكايات والتظلمات وتصفيتها

يشكل تظلم المرتفقين القناة الأساسية المنهية للاختلالات المرفقية محليا. وتخضع عملية تقديم التظلمات (سواء قدمت مباشرة من المتضررين أو ممثليهم القانونيين، وسواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين) لمجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية الرامية لضمان جديتها؛ حيث يشترط القانون تقديمها كتابة، مع إمكانية تدوينها شفاهة من طرف المصالح المختصة للمؤسسة عند تعذر الكتابة[3884].

كما يجب أن تذيل التظلمات بتوقيع صاحبها، وتدعم بما يتوفر من حجج ومستندات ثبوتية، مع إبراز المساعي القبلية التي سلكها المتظلم لدى الإدارة المعنية لتسوية النزاع. وتودع الشكايات مجانا وبمختلف الوسائل (الإيداع المباشر، البريد المضمون، أو الوسائط الرقمية المتاحة)، على أن تستثنى بقوة القانون الشكايات مجهولة المصدر أو تلك التي تنطوي على عبارات السب والقذف.

وتمر عملية معالجة الشكايات والبت فيها بثلاث مراحل إجرائية متدرجة:

أ. مرحلة الدراسة الأولية والقبول الشكلي

تخصص هذه المرحلة للتأكد من انعقاد الاختصاص النوعي للمؤسسة واستيفاء الشكاية للشروط القانونية المتطلبة. وفي حال عدم الاختصاص أو انتفاء الصفة، يخطر المشتكي كتابة بقرار الحفظ، أما إذا كان الملف ناقصا فيدعى لاستكماله. ويحق للوسيط أو نوابه الجهويين حفظ الملفات التي يتبين عدم جديتها أو انتفاء مبرراتها، كما يسوغ لهم مراسلة الإدارة المعنية للاستفسار حول موضوع التظلم وتحديد أجل معقول لتوضيح موقفها القانوني.

ب. مرحلة البحث والتحري الميداني

تستهدف هذه المرحلة تقصي الحقائق والوقوف على مدى مشروعية الأفعال المدعى بها، مع السعي الموازي لإيجاد تسوية ودية وحل حبي بين الأطراف. ويخول للمؤسسة اللجوء إلى المعاينات والتحريات الميدانية بقرار خاص يحدد مأمورية العون المكلف، على أن تخطر الإدارة المعنية بميعاد التحري الميداني قبل أسبوع على الأقل من تاريخه. وتأكيدا للاحترام التام لاستقلال السلطة القضائية، يتوقف تدخل الوسيط فورا بموجب مقرر رسمي متى تبين أن النزاع معروض على أنظار القضاء.

ت. مرحلة البت وصياغة الموقف النهائي

بعد استكمال التحريات والتحقق الموضوعي من وقوع الضرر، يبت الوسيط في التظلم بكل تجرد واستقلالية؛ فإما أن يتجه لحث الإدارة على الاستجابة لمطلب المرتفق داخل أجل لا يقل عن ثلاثين يوما مع إلزامها بإخطار المؤسسة بالإجراءات المتخذة، أو يدعوها إلى مراجعة موقفها لمعالجة الاختلال وإيجاد مخرج منصف. وفي حال إحجام الإدارة عن الاستجابة بعد انقضاء الآجال المحددة، يصدر الوسيط توصية نهائية موجهة للمتظلم والإدارة تتضمن الحل الذي يراه عادلا ومناسبا لرفع الحيف المرفقي.

ثانيا: مؤسسة المخاطب الدائم والتقارير التنسيقية الدورية

تعد آلية "المخاطب الدائم" قناة تواصل استراتيجية تجسر العلاقة بين مؤسسة الوسيط والمرافق العمومية، حيث يتولى هذا المسؤول المتمتع بصلاحيات تقريرية للحسم في التظلمات تتبع مسار شكايات المرتفقين ومآل التوصيات الصادرة بشأنها، وتجويد بنيات الاستقبال الإداري والشفافية الرقمية.

3884 المادة 17 من القانون 16.14، مرجع سابق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتوج هذا الجهد بإعداد تقرير سنوي شامل يرفع إلى رئيس الحكومة والوسيط قبل متم فبراير من كل سنة، بموازاة تمثيليته الفعالة في "اللجان الدائمة للتتبع والتنسيق" التي تجتمع ربع سنويا لمتابعة الملفات العالقة؛ مما يشكل مرصدا دوريا ومؤشرا بنيويا تتبع استجابة الإدارة وتفاعلها الإيجابي مع مساعي الوساطة والصلح الودي لرفع الحيف عن المرتفقين.

المطلب الثاني: و اقع أداء الجماعات التر ابية في ضوء تقارير مؤسسة الوسيط

تتبوأ الجماعات الترابية والمؤسسات التابعة لها موقعا بنيويا هاما ضمن خريطة تظلمات المرتفقين المسجلة لدى مؤسسة الوسيط؛ إذ تستأثر لوحدها بنسبة تناهز 9.31% من مجموع الملفات التظلمية وطنيا، محتلة بذلك المرتبة الرابعة بعد قطاعات السيادة والخدمات الرئيسية (كالداخلية بنسبة 26.10%، والاقتصاد والمالية بنسبة 15.73%، والسياحة بنسبة 11.33%)[3885].

ويرتبط هذا التموقع المتقدم للمرفق الترابي بشكل مباشر بطبيعته التدبيرية القائمة على الاحتكاك اليومي المتعدد مع المواطنين، وتعدد نقاط التماس المرفقية والخدماتية، فضلا عن الصلاحيات الجبائية والترخيصية والمالية الواسعة المسندة إليها محليا؛ وهو ما يجعل رصد كفاءة التدبير الجماعي وتتبع مآل تظلماته ركيزة أساسية لقياس استجابة الإدارات المحلية لانتظارات المرتفقين وتثبيت دعائم السلم الاجتماعي والعدالة المجالية.

الفقرة الأولى: و اقع الممارسة التدبيرية في المادتين الإدارية والعقارية وقطاع التعمير

يشكل الأداء المرفقي للجماعات الترابية، بشقيه الإداري والتعميري، محكا جوهريا لقياس نجاعة الحكامة المحلية ومدى التزامها بصون حقوق المرتفقين. غير أن استقراء التقارير الصادرة عن مؤسسة الوسيط يميط اللثام عن واقع تدبيري مشوب باختلالات بنيوية؛ تتأرجح بين التعقيد البيروقراطي في حجب أبسط الوثائق الإدارية، وبين التخبط المؤسساتي والتجاوزات القانونية في تدبير تعقيدات الملفات العقارية والتهيئة الحضرية.

أولا: التدبير المرفقي في الشق الإداري

إن مقاربة الاختلالات التي تعتري التدبير الإداري داخل الجماعات الترابية، تستوجب الوقوف مليا عند التظلمات المرفوعة إلى مؤسسة الوسيط. فهذه المؤسسة تمثل مرآةً عاكسة لواقع الإدارة، حيث تتولى رصد وتصنيف الشكاوى الواردة عليها لتشخيص مكامن الخلل. وفي هذا السياق، تصدرت التظلمات ذات الطبيعة الإدارية واجهة المشهد بما مجموعه 224 تظلما، لتشكل نسبة 16.82% في المئة من إجمالي التظلمات الإدارية على الصعيد الوطني؛ وهي نسبة تحمل دلالات عميقة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الإحصائيات تشمل كافة الإدارات العمومية والمرافق التابعة لها.

ولدى تفكيك بنية هذه التظلمات، تتجلى لنا حزمة من التصنيفات الفرعية التي تبرز أوجه القصور الإداري. فقد تصدرت قائمة الشكاوى تلك المتعلقة بامتناع الجماعات عن تسليم الرخص والشواهد والوثائق الإدارية بـ 87 تظلما، تلتها مباشرة التظلمات المرتبطة بالقرارات والتصرفات الإدارية الصادرة عنها بـ 83 تظلما. كما برزت قضايا عدم تسوية الوضعية الإدارية للموظفين بتسجيل 22 تظلما (بنسبة 8.18%)، وحرمان المرتفقين من الحق في الحصول على المعلومة الإدارية وحق الرد بـ 20 تظلما. في حين تذيلت القائمة حالات ارتبطت بعدم تنفيذ القرارات الإدارية (6 تظلمات)، وأخرى تخص تدبير الامتحانات والمباريات (5 تظلمات)[3886].

ويستشف من قراءة هذه المعطيات، أن جل هذه التجاوزات كان بالإمكان تلافيها لو توفرت إرادة تدبيرية رشيدة وحس إداري سليم. فمن المفارقات غير المستساغة أن تثقل كاهل المؤسسات بشكاوى تضرب في صميم نجاعة الجماعات الترابية، وتتعلق بأبسط أبجديات العمل الإداري؛ كالحق في استصدار وثيقة أو الولوج إلى معلومة. فهذه المكتسبات ليست منحا، بل هي حقوق أصيلة وبديهيات كفلتها مختلف النصوص والمقتضيات القانونية.

3885 التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط برسم 2024، جريدة رسمية عدد 7423مكرر-26 محرم 1447 (22 يوليوز 2025)، ص 5434.

3886 التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2019, الجريد الرسمية عدد 6943 مكرر بتاريخ 28 ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020)، ص: 7612,

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبناء على ما سبق، فإن هذه الوحدات الترابية، التي يفترض فيها أن تكون الملاذ الأول لحماية حقوق المواطنين والمرتفقين، باتت للأسف تساهم في إنتاج أزمات إدارية لا تتطلب معالجتها سوى إعمال مبادئ الحكامة والتجرد والإنصاف. وتتجلى فداحة هذا الوضع في كون التصنيفات الأربعة الكبرى - المتمثلة في الامتناع عن تسليم الوثائق، والقرارات الإدارية المشوبة بالخلل، وتعثر تسوية وضعية الموظفين، وحجب المعلومة - قد استحوذت وحدها على 212 تظلما، أي ما يناهز 94.64% في المئة من إجمالي التظلمات الإدارية الموجهة ضد الجماعات الترابية[3887]، وهو مؤشر يستدعي مراجعة شاملة لأساليب التدبير المحلي.

ثانيا: التدبير العقاري وإشكالات التهيئة الحضرية والتعمير

يحظى قطاع العقار والتعمير بأهمية استراتيجية بالغة، بالنظر إلى تشابك قضاياه وتعقيداتها الناجمة عن التزايد الديمغرافي المطرد، مما يفرض ضرورة التعاطي مع ملفاته بنجاعة وسرعة فائقتين. ولدرء أي فوضى في التخطيط العمراني، أرست الدولة ترسانة من الضوابط والمعايير الصارمة. غير أن ممارسة الجماعات الترابية لصلاحياتها الواسعة في هذا المضمار، غالبا ما تشوبها تعثرات؛ حيث رصدت مؤسسة الوسيط جملة من الاختلالات الناجمة عن القصور في التدبير المحلي لهذا القطاع الحيوي.

وعلى مستوى التدبير العقاري، تتجلى أبرز هذه الاختلالات في إحجام بعض الجماعات عن "رفع اليد" عن القطع الأرضية التي قيدتها تصاميم التهيئة بغرض إحداث مرافق وتجهيزات عمومية. كما يسجل جنوح نحو المبالغة في تقدير الحاجيات العقارية لبرمجة المساحات الخضراء والمرافق، حيث تبقى نسبة كبيرة من هذه العقارات المبرمجة حبرا على ورق دون إنجاز فعلي. ويضاف إلى ذلك إشكالية بالغة التعقيد تتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ إذ تتقاعس الجماعات غالبا عن رصد الاعتمادات المالية الكافية ضمن ميزانياتها لضمان تعويض عادل ومنصف للملاك المتضررين إبان برمجة هذه المشاريع[3888].

أما في الشق المتعلق بالتعمير، فتتمركز الاختلالات بشكل ملحوظ في مساطر تدبير الرخص والشواهد الإدارية، لاسيما دراسة طلبات رخص البناء والسكن، وإحداث التجزئات السكنية، وتقسيم العقارات. ومرد هذه الإشكالات، في كثير من الأحيان، إلى غياب التنسيق والتواصل المؤسساتي بين الهيئات المتدخلة. وتبرز في هذا الصدد إشكالية إقدام بعض الجماعات على منح تراخيص البناء وتجزيء الأراضي بشكل انفرادي، دون استصدار الموافقة الإلزامية للوكالات الحضرية كما تنص على ذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية. هذا التجاوز يدفع الوكالات الحضرية إلى الاعتراض لاحقا على منح شواهد المطابقة ورخص السكن للمستفيدين[3889]، مما يدخل المرتفقين في متاهات إدارية عويصة، ويذكي فتيل التوتر المؤسساتي بين الجماعات والوكالات الحضرية.

وفي سياق متصل، رصدت المؤسسة تجاوزات بالغة الخطورة تتمثل في إقدام بعض رؤساء المجالس الجماعية على تسليم "شواهد التسلم المؤقت" لتجزئات سكنية لم تكتمل بها أشغال التجهيز. ويعد هذا الإجراء خرقا سافرا لقانون التعمير الذي يشترط التحقق الفعلي من جاهزية الأرض واكتمال البنية التحتية وشبكات الصرف الصحي قبل التسليم، كما يشكل هذا التساهل غير المبرر بيئة خصبة لتشجيع وتنامي ظاهرة البناء العشوائي.

الفقرة الثانية: المستوى المالي وإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية

يشكل البعد المالي وتنزيل المقررات القضائية معيارا حاسما لتقييم مدى التزام الجماعات الترابية بمرتكزات دولة الحق والقانون ونجاعة الحكامة المحلية. غير أن المقاربة التحليلية لتقارير مؤسسة الوسيط تميط اللثام عن مفارقة تدبيرية معقدة؛ تتأرجح بين دينامية إيجابية في الاستجابة لبعض الالتزامات، وتقاعس مقلق عن تنفيذ الأحكام النهائية والتوصيات ذات الأثر المالي، مما يكرس فجوة هيكلية تعمق أزمة الثقة بين المرتفق والإدارة الترابية.

أولا: التظلمات ذات الطبيعة المالية

3887 نفس المرجع.

3888 التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 7050 مكرر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)، ص 10762.

3889 نفس المرجع.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تظهر القراءة التحليلية للأبعاد المالية للتوصيات الصادرة عن مؤسسة الوسيط صورة مزدوجة ومتباينة لواقع تفاعل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها؛ فمن جانب، كشفت معطيات سنة 2024 عن انخراط إيجابي تجسد في تبوؤ القطاع المرتبة الثانية وطنيا من حيث القيمة المالية للتوصيات المنفذة بغلاف مالي بلغ 13,320,682.21درهما (من أصل مجموع وطني ناهز 33.3 مليون درهم)، توزعت على مجالس ترابية متعددة كفاس، والدار البيضاء، وتطوان، وزاكورة، وتاونات، وكلميم، وتارودانت، ومجلس إقليم وزان [3890].

وفي المقابل، تصدر قطاع الجماعات الترابية القائمة السلبية المتعلقة بالقيم المالية للتوصيات والأحكام التي بقيت دون جواب أو تعذر تنفيذها بتبريرات غير مقبولة، مسجلاً قيمة مالية مرتفعة بلغت 92,891,898.22درهما (وهو ما يمثل 25.86% من المجموع الوطني الذي فاق 122.4 مليون درهم)، وتتوزع هذه القيمة بين توصيات لم يتم الرد عليها بأزيد من 61.5 مليون درهم، وتوصيات تعذر تنفيذها لأسباب غير مبررة بنحو 31.3 مليون درهم[3891].

إن هذه المفارقة تضع الحكامة الترابية أمام تحد بنيوي وثقافي حقيقي؛ فبرغم كون الجماعات الترابية فاعلا أساسيا في تدبير الشأن المحلي، إلا أن تصدرها للحجم المالي للتوصيات غير المنفذة أو غير المجاب عنها ولو تعلقت بمبالغ بسيطة في بعض الأحيان. يعد مؤشرا على قصور في الثقافة الإدارية التفاعلية مع آليات الوساطة المؤسساتية، مما يستوجب مراجعة حازمة لآليات الالتزام بقرارات مؤسسة الوسيط تفعيلا لمبادئ دولة الحق والقانون على المستوى المحلي.

ب. عدم تنفيذ الأحكام القضائية

تعد سلطة تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ركيزة جوهرية لتكريس دولة الحق والقانون وتحقيق الحماية القضائية الفعلية للمرتفقين؛ غير أن الواقع الميداني الذي ترصده مؤسسة الوسيط يكشف عن استمرار تعثر تنفيذ العديد من الأحكام النهائية الصادرة ضد الجماعات الترابية، نتيجة تحجج هذه المجالس بغياب الاعتمادات المالية الميزانياتية أو تعقيد المساطر الإدارية[3892]، ما يحرم المتظلمين من ثمرة التقاضي ويفاقم أزمة الثقة في النظام الإداري والقضائي.

وقد تضاعف هذا التحدي التدبيري عقب صدور المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020، والتي منعت الحجز على أموال وممتلكات الجماعات الترابية مع منحها مهلة أقصاها أربع سنوات لتوفير الاعتمادات؛ إذ أظهرت التجربة العملية انحراف بعض المجالس الترابية في تفسير هذه المهلة وتحويلها من رخصة لتنظيم الميزانية إلى ذريعة للتسويف والامتناع غير المبرر عن التنفيذ، مما يؤسس لحصانة فعلية للجماعات تفرغ الأحكام من قوتها الإلزامية المستمدة من الدستور.

وعلاوة على العقبات المالية والميزانياتية، تبرز إشكالية تهرب بعض الجماعات الترابية من تنفيذ الأحكام القضائية تحت غطاء صعوبة "ترتيب الآثار القانونية" الناشئة عنها، وبخاصة في النزاعات المرتبطة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين الجماعيين، أو الأحكام القاضية بإلغاء القرارات الإدارية الانفرادية؛ حيث تستغل المجالس الجماعية أحيانا غموض بعض الصيغ كمسوغ مشروع للتهرب من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى[3893].

وتمثل هذه السلوكيات التدبيرية عقبة بنيوية حقيقية أمام منظومة الإنصاف الإداري؛ الأمر الذي يستدعي إطلاق إصلاح شامل لمنظومة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأشخاص العامة، كفيل بإعادة التوازن بين الإكراهات المالية والميزانياتية للجماعات الترابية من جهة، وبين الحقوق الدستورية للمواطنين في الحصول على عدالة تنفيذية منصفة وسريعة تحترم هيبة المقررات القضائية من جهة ثانية

خ. تنفيذ التوصيات

3890 التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط لسنة 2024، مرجع سابق، ص 5504.
3891 نفس المرجع.
3892 نفس المرجع، ص 5453.
3893 التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط لسنة 2024، مرجع سابق، ص 5454.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تشكل علاقة الإدارات الترابية بالمؤسسات الرقابية والوساطية مؤشرا حيويا لقياس نجاعة الحكامة المحلية ومدى استجابتها لانتظارات المرتفقين. وفي هذا السياق، ورغم رصد العديد من الاختلالات التدبيرية سابقا، تكشف المعطيات الإحصائية الرسمية الصادرة عن مؤسسة الوسيط عن مؤشرات إيجابية دالة على تطور تفاعل الإدارات الترابية مع تظلمات المواطنين؛ إذ تصدرت الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها (بما فيها مؤسسات التعاون بين الجماعات) قائمة القطاعات الوطنية الأكثر استجابة لمساعي الوساطة، بنجاحها في تنفيذ 46 توصية من أصل 201 توصية منفذة وطنياً[3894].

وينسجم هذا المنحى التفاعلي مع الدور المحوري للمجالس المنتخبة التي تبوأت صدارة الاهتمام بنصيب ناهز ثلث إجمالي التوصيات الصادرة (31.31%). ورغم هذه الدينامكية الإيجابية التي تجلت في ريادتها للتوصيات المنفذة بنسبة 29.34%، فإن القراءة المتكاملة للمعطيات تقتضي الإشارة إلى استمرار بعض التحديات التدبيرية؛ إذ لا تزال هذه الجماعات تواجه صعوبات هيكلية تجسدت في استئثارها بالحصة الأكبر من التوصيات غير المنفذة بنسبة بلغت 29.70%[3895]. وتؤكد هذه المفارقة بين سرعة الاستجابة لشكاوى المرتفقين والتعثر في تنزيل بعض الملفات الأخرى، حاجة التدبير الترابي إلى تمكين مؤسساتي يتيح تذليل العقبات التنظيمية والمالية، تحقيقا لانسجام كامل بين التوجيهات التوجيهية والوساطية وبين الممارسة الميدانية. بنجاحها في تنفيذ 46 توصية.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق تحليله ومناقشته، تخلص هذه الدراسة إلى حقيقة جوهرية مفادها أن الارتقاء بجودة التدبير المرفقي داخل الجماعات الترابية لم يعد مجرد خيار تكميلي، بل أضحى ضرورة حتمية تفرضها متطلبات البناء الديمقراطي وتكريس دولة الحق والقانون. وفي هذا المضمار، أثبتت مؤسسة الوسيط، من خلال مكانتها الدستورية المستقلة وصلاحياتها الواسعة، أنها تتجاوز كونها مجرد آلية بديلة لفض النزاعات، لتشكل مرصدا وبوصلة دقيقة تؤشر على مكامن الخلل البنيوي في الأداء الترابي.

ولقد أبانت المقاربة الميدانية لمخرجات المؤسسة وتقاريرها عن مفارقة تدبيرية تسائل منظومة الحكامة الترابية برمتها؛ فبينما يسجل انخراط إيجابي لبعض الجماعات الترابية في الاستجابة لمساعي الوساطة، لا تزال الممارسة العملية ترزح تحت وطأة أعطاب كلاسيكية. وتتجلى هذه الأعطاب بوضوح في استمرار مصادرة أبسط حقوق المرتفقين في المادة الإدارية، والتخبط العشوائي في تدبير قطاعي العقار والتعمير، وصولا إلى التحدي الأكبر المتمثل في التلكؤ الملحوظ في تنفيذ الأحكام القضائية والتوصيات ذات الأثر المالي؛ متذرعة أحيانا بإكراهات ميزانياتية، وأحيانا أخرى بتأويلات متعسفة للنصوص القانونية كالمادة 9 من قانون المالية لسنة 2020، مما يفرغ الضمانات الدستورية من محتواها الإلزامي، ويقوض منسوب الثقة المتبادلة بين المواطن والإدارة.

وعليه، فإن الإجابة عن التساؤل الإشكالي لهذا البحث تقودنا إلى الإقرار بأن مؤسسة الوسيط تنجح في الرصد والتشخيص، غير أن التجويد الفعلي يصطدم بمحدودية تفاعل الفاعل الترابي. الأمر الذي يفرض اليوم تجاوز المقاربات الترقيعية نحو إحداث "رجة ثقافية" في صلب الإدارة المحلية، تستوجب الانتقال السلس من ثقافة "الاحتكام إلى السلطة" إلى ثقافة "الخدمة المرفقية المواطنة". ولن يتأتى هذا التحول إلا عبر إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة لتنفيذ الأحكام ضد الأشخاص العامة، وتعزيز قدرات الموارد البشرية الجماعية، وتكريس الرقمنة الشاملة لتقليص هوامش السلطة التقديرية المشوبة بالشطط. ففي المحصلة، يظل كسب رهان التنمية المحلية المندمجة رهينا بمدى استيعاب الجماعات الترابية لفلسفة الوساطة المؤسساتية، وتحويل ملاحظات مؤسسة الوسيط وتوصياتها من مجرد "قيود أو إحصائيات رقابية" إلى "خارطة طريق" للإصلاح الإداري، قوامها الإنصاف، الشفافية، والمسؤولية المستدامة.

3894 نفس المرجع.

3895 نفس المرجع، ص 10502.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لائحة المراجع

- حسن طارق " هيئات الحكامة في الدستور: السياق البنيات والوظائف" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية" العدد 110 سنة 2016.
- محمد أشركي، حول مؤسسة الوسيط تجربة المدافع عن الشعب في إسبانيا، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 20، 2000.
- عبد اللطيف ازبور، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر، أكادير، السنة الجامعية 2025-2026.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- القانون رقم 16-14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 43-19-1 صادر في 4 رجب 1440(11 مارس 2019) المتعلق بمؤسسة الوسيط، جريدة رسمية رقم 6765 بتاريخ 25 رجب 1440(فاتح أبريل 2019).
- النظام الداخلي المؤسسة الوسيط الصادر في 14 نونبر 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ جمادى الأولى الموافق لـ 26 مارس 2012.
- تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2019، الجريدة الرسمية عدد خاص 6943، بتاريخ 28 ربيع الآخر 1442 الموافق ل 14 ديسمبر 2020.
- التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2020, الجريدة الرسمية عدد 7050 مكرر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021).
- التقرير السنوي لمؤسسة الوسيط برسم 2024، جريدة رسمية عدد 7423مكرر-26 محرم 1447 (22 يوليوز 2025).
- Loi organique no 2011-333 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, journal officiel de la République Française, 30 mars 2011.
- Constitución Española, Cortes Generales « BOE » núm. 311, de 29 de diciembre de 1978 Última modificación: 17 de Febrero de 2024 Referencia: BOE-A-1978-31229.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

منظومة الصفقات العمومية بالمغرب وسؤال الأمن القانوني

The public procurement system and the question of legal security

الباحث : أسامة الصليح

طالب باحث بسلك الدكتوراه، مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب

https://orcid.org/0009-0005-9162-0129

الدكتور : محمد طالب

أستاذ التعليم العالي، مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني من المفاهيم المركزية التي تنبني عليها دولة الحق والقانون، والذي يضمن وضوح التشريعات واستقرارها نسبيا، ويعمل على تسهيل الفهم ويحمي من عدم اليقين والعشوائية، الشيء الذي ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرسخ لقيم الحكامة الجيدة.

ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحريك عجلة التنمية وتلبية الحاجيات العمومية. إلا أنه بالرغم من الاصلاحات التي طالت منظومة الصفقات العمومية، إلا أنها ما زالت تسجل إشكاليات وتحديات ترتبط بمدى تكريس الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية، وضوح المواد القانونية وتناسقها أو من حيث استقرار القواعد القانونية من جهة، أو من حيث التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

تهدف هذه المقالة إلى تحليل واقع الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية، وإجراء تقييم نقدي لأهم التحديات التي تعترض ترسيخه، فضلا عن اقتراح توصيات من أجل تعزيزه.

كلمات مفتاحية : الصفقات العمومية -الأمن القانوني–الاستقرار القانوني–الحكامة الجيدة

Abstract :

Legal certainty is considered one of the fundamental concepts upon which the rule of law is built. It ensures the clarity and relative stability of legislation, facilitates legal understanding, and protects against uncertainty and arbitrariness, thereby contributing positively to economic and social development and reinforcing the principles of good governance.

This concept acquires particular importance in the field of public procurement due to the pivotal role it plays in driving development and meeting public needs. However, despite the reforms introduced to the public procurement system, several issues and challenges continue to arise regarding the extent to which legal certainty is effectively embedded within the procurement framework. These challenges relate to the clarity and coherence of legal provisions, the stability of legal rules, as well as the balance between the public interest and the rights of economic operators.

This article aims to analyze the state of legal certainty within the public procurement system, critically assess the major challenges hindering its consolidation, and propose recommendations for its enhancement.

Keywords: Public Procurement – Legal Certainty – Legal Stability – Good Governance

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

مقدمة :

تسعى كافة الدول جاهدة بكافة السبل والوسائل المتاحة إلى تحقيق الأمن في مختلف المجالات في أفق بلوغ الرخاء الاقتصادي. فإشاعة الأمن والطمأنينة، يمكن الأفراد من ممارسة حياتهم دون خوف أو قلق. إنه ضرورة حيوية وحجر الزاوية لبناء المجتمعات المستقرة والمتماسكة، بعيدا عن التغيرات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على السلم والاستقرار، وتزعزع اطمئنان المواطنين وثقتهم.

ويعتبر الأمن القانوني من المظاهر الكبرى للأمن، ومن المصطلحات الأكثر حداثة والأكثر غموضا في الوقت ذاته[3896]. إنه من المبادئ الأساسية التي تعزز استقرار المجتمعات وتضمن الحقوق والحريات، كما أنه عنصر جذب للاستثمارات ومحفز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويقصد بالأمن القانوني وضوح القواعد القانونية[3897] وسهولة الوصول إليها، واستقرارها مع إمكانية التنبؤ وقابلية التوقع. وهو ما أكد عليه الأستاذ توماس بيازون Thomas Piazzon حينما اعتبر أن المرتكز الأساسي للأمن القانوني يكمن في القابلية للتنبؤ، لما أشار إلى أن الفعالية المثلى للقانون يمكن في سهولة الوصول إليه وفهمه، بالشكل الذي يسمح للأشخاص بأن يتنبئوا ما يترتب عن سلوكاتهم وأفعالهم من آثار قانونية ويحترم توقعاتهم المشروعة والمبنية مسبقا، ويعملون على تعزيزها[3898].

يعتبر الأمن القانوني من أبرز دعائم دولة الحق والمؤسسات، والمعيار تقاس به درجة تقدم الأمم[3899]،ويهدف إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية خصوصا عدم الانسجام أو تعقد النصوص القانونية أو غموضها. ويقتضي الأمن القانوني أن تكون القواعد المقدرة واضحة ومفهومة، وأن لا تخضع في الزمن لتغيرات متكررة أو غير متوقعة[3900]، إضافة إلى سهولة فهم القاعدة القانونية واستيعابها وتنافي تناقضها.

إن فكرة الأمن القانوني هي فكرة قديمة نسبيا وليست حديثة، تقررت كمبدأ دستوري سنة 1961 من طرف المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، ثم انتقلت إلى محكمة العدل للمجموعة الأوروبية سنة 1962، وبعد ذلك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981.

يعد مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات تعلقا بالأمن القانوني، فهو بمثابة عامل مؤثر في التعاملات الاقتصادية، إذ لا سبيل لتشجيع الاستثمار دون نجاح المشرع في كسب ثقة المستثمرين في مشروعية المواد القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وتباتها بصورة نسبية لضمان حقوقهم وحفظ امتيازاتهم.

تتناول هذه الورقة البحثية الذي بين أيدينا موضوع الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية، نظرا لما تمثله الصفقات العمومية من آلية استراتيجية للتدخل والتأثير وتوجيه المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في تحقيق التنمية. وإيمانا منا بأهمية هذه الورقة البحثية، فإننا نروم معالجتها وفق الإشكالية المحورية التالية : إلى أي حد تمكن المشرع المغربي من ترسيخ الأمن القانوني على مستوى منظومة الصفقات العمومية ؟

وتأسيسا على هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية للوقوف على مجموعة من النقاط المرتبطة بالموضوع :

- هل يمكن الحديث عن غياب الأمن القانوني على مستوى منظومة الصفقات العمومية بالمغرب؟
- ما هي صور غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية ؟

3896 Hélène hardy, le principe de la sécurité juridique au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme, thèse de doctorat, université Montpelier, 2019, p 48.

3897 لابد أن تكون النصوص دقيقة المفهوم، وواضحة لا تحتمل الغموض والتأويل، كما يجب أن تتفادى التعديلات المتكررة إلا في حالات استثنائية تروم الاستجابة لضرورة اقتصادية أو اجتماعية ملحة.

3898 Thomas Piazzon, la sécurité juridique, collection de thèse, dirigé par Bernard Beignier, défrénois, T, 35, France, 2010, p 62

3899 عبد المجيد غميجة، الأمن القانوني والقضائي، قراءة في الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، مجلة الملف، عدد 15، 2008، ص

3900 Rapport d'activité du conseil de l'Etat français sur la sécurité juridique, 2006, p 281

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ما هي الآثار المحتملة لغياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية؟
- وما هي السبل الكفيلة بتعزيز الأمن القانوني على مستوى منظومة الصفقات العمومية ؟

إن محاولة الإحاطة بالإشكالية المحورية، يتطلب منا استدعاء مختلف المناهج التي من شأنها تحليل وتفكيك مختلف عناصرها، لهذا سنعتمد على بعض مناهج البحث العلمي التي اقتضتها طبيعة الموضوع، ومن بينها المنهج القانوني والتحليلي، بالشكل الذي سيسمح بتقصي الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، وقياس مدى حضوره وأفق تجويده وتعزيزه.

بناء على ما سبق، سنقوم بتحليل هذه ورقة البحثية وفق التصميم الثنائي التالي:

المبحث الأول : تجليات غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

المبحث الثاني : آثار غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية وآليات تعزيزه

المبحث الأول : تجليات غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

المطلب الأول :مظاهر غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

تعتبر القدرة على التغيير والتطور بسهولة من بين أهم مميزات التشريع بسبب مرونته كوسيلة قانونية تستطيع الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما ينطبق على منظومة الصفقات العمومية بالمغرب التي عرفت عدة تعديلات وتحيينات خصوصا من الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى غاية صدور المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية سنة 2023[39]01. إنه إجراء حتمي وضروري لتفادي جمود القانون والاستفادة من قدرته على التكيف والتطور.

وفي هذا الإطار، لابد من التمييز بين التعديل والتغيير، فالتعديل يعتمد على القيام بحذف أو إضافة أو التوسع في شرح بعض المواد دون أن يطال جوهرها. وهذا ما ينطبق على إضافة مواد ترسخ لقيم الشفافية والحكامة الجيدة أو دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية أو متطلبات التنمية المستدامة عند إبرام أي صفقة عمومية، أو كالرفع من سقف سندات الطلب، أو أيضا كإدراج الحوار التنافسي والعرض التلقائي كآلية جديدة لإبرام الصفقات العمومية في إطار آخر تعديل لمرسوم الصفقات العمومية.

في حين أن التغيير فهو إجراء تحيينات جذرية في النصوص القانونية وتغيير الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها. وهذا ما يتناسب مع إحداث لجنة دائمة ضمن الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية تعنى بتتبع صفقات الجماعات الترابية بدل لجنة تتبع خاصة موازية بعد إحداث الجنة الوطنية للطلبيات العمومية وإلغاء لجنة الصفقات وانتقالها من مهام الرقابة إلى الأدوار

3901 حاول مرسوم 1965 على مستوى الشكل الجمع جميع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية في وثيقة مرجعية واحدة، ومن حيث المضمون أكد على وجوب اعتماد أسلوب المناقصة بحيث نص في فصله التاسع على أنه تبرم الصفقات بالمنافسة عن طريق المناقصة العمومية لكنه سمح بإمكانية إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض أو الاتفاق المباشر كما أتاح إمكانية إبرام الصفقات عن طريق الفواتير في حدود 10 000 درهم. استمر العمل بهذا المرسوم مدة 10 سنوات إلى أن تم نسخه بمرسوم سنة 1976 الذي سوى بين المناقصة وغيرها من الطرق الأخرى للإبرام بحيث نص في فصله الثامن على أن الصفقات العمومية يمكن إبرامها عن طريق السمسرة العمومية أو عن طريق طلبات العروض أو عن طريق الاتفاق المباشر مع إمكانية إبرام الصفقات عن طريق سندات الطلب في حدود 30 000 درهم. بعد 20 سنة من اعتماد هذا المرسوم سيتم نسخه بموجب مرسوم سنة 1998 الذي اعتمد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية مع حذف مسطرة المناقصة وتعويض مسطرة الاتفاق المباشر بالمسطرة التفاوضية مع تقليص حالات اللجوء إليها مع إمكانية إبرام الصفقات بواسطة سندات الطلب في حدود 100 000 درهم. لكن هذا المرسوم لم يعمر طويلا إذ سرعان ما تم نسخه برسم مرسوم سنة 2007 الذي جاء بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية والحد من التدخل البشري ورفع سقف سندات الطلب إلى 200 000 درهم. هذه المراسيم كانت تدرج فقط في نطاق تطبيقها صفقات الدولة دون صفقات الهندسة المعمارية إلى أن جاء مرسوم سنة 2013 وأدرج صفقات الجماعات الترابية وصفقات الهندسة المعمارية كما أدرج نوعا جديدا من الصفقات وهي صفقات التصور والانجاز .وبعد 10 سنوات من التطبيق صدر مرسوم سنة 2023 لينسخ المرسوم السابق. حمل المرسوم الجديد العديد من المستجدات همت بالأساس إدراج أنواع جديدة من الصفقات (العرض التلقائي والحوار التنافسي) وأنواع جديدة من طلبات العروض (طلب العروض المفتوح المبسط وطلب العروض الوطني وطلب العروض الدولي) إلى جانب الرفع من سقف سندات الطلب إلى 500 000 درهم ونزع الصفة المادية عن سندات الطلب وإخضاعها للمنافسة والنشر في بوابة الصفقات العمومية.

راجع فؤاد قيشوح، القاضي الإداري وإشكالية الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة في منازعات الصفقات العمومية، مكتبة السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2017، من الصفحة 13 إلى الصفحة 22. و محمد الباهي، منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الترابية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، من الصفحة 35 إلى الصفحة 52

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الاستشارية، أو كإلغاء قاعدة الأقل ثمنا واعتماد مقاربة العرض الأفضل ثمنا عند تقييم العروض المالية للمتنافسين في سياق الإصلاح الأخير لمرسوم الصفقات العمومية.

ويظهر غياب الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية في عدة عناصر، سنعمل على تحليلها وتفصيلها من خلال عدم ثبات مجال تطبيق مرسوم الصفقات العمومية (الفقرة الأولى) ، وعدم استقرار آليات إبرام الصفقات العمومية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: عدم ثبات مجال تطبيق مرسوم الصفقات العمومية

يعد مجال تطبيق الصفقات العمومية من أبرز المقومات التي تنبني عليها منظومة الصفقات العمومية، وأكثرها تأرجحا، فلم يستقر المشرع على رأي واحد حول المؤسسات الخاضعة لمقتضيات الصفقات العمومية. فالجماعات الترابية لم تكن مدرجة في نطاق تطبيق مرسوم الصفقات العمومية، فقد كانت تخضع لنظامها الخاص بناء على نصوص تنظيمية إلى أن قام المرسوم المنظم للصفقات العمومية الصادر سنة 20133902بإدماجها في نطاق تطبيقه. وهو نفس التوجه الذي حافظ عليه المرسوم الحالي الصادر سنة 20233903.

لكن يبدو أن هذا الإدماج لن يعمر طويلا، إذ صرح وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت عن قرب إصدار مرسوم خاص بالصفقات العمومية للجماعات الترابية3904 وأن تنزيله سيتم قبل نهاية السنة الجارية.

وفيما يخص أعمال الهندسة المعمارية، فقد كانت خاضعة لتطبيق العقد النموذجي المعمول به منذ سنة 1947، إلى أن قام مرسوم سنة 2013 بدمجها ضمن نطاق تطبيقه وعلى نفس النهج سار المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية.

كما أن هناك مؤسسات غير خاضعة لمرسوم الصفقات العمومية، تعمل على تكييف عقودها على أنها صفقات عمومية متى كانت مضطرة إلى إبرام صفقات عمومية. وهو نفس التوجه الذي تبنته اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في جوابها حول طلب الرأي المقدم من قبل مؤسسة الأعمال الاجتماعية والثقافية حيث أوضحت في ردها أن هذه المؤسسة غير مضطرة لتبني حاليا مقتضيات المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

وفي حالة أرادت هذه المؤسسات اعتماد النصوص التنظيمية للصفقات العمومية وفق المرسوم الحالي، فإنه يتعين عليها وضع نظام خاص أو اتخاذ قرار من طرف المديرية الجهوية للثقافة التي تنتمي إليها مؤسسة الأعمال الاجتماعية والثقافية باعتماد النصوص التنظيمية للصفقات العمومية3905.

هذه التغييرات على بنية الهيئات الخاضعة لتطبيق مرسوم الصفقات العمومية، ستعمل على إرباك السلطات المتعاقدة، الشيء الذي سيؤدي إلى تعزيز الشعور بعدم الأمن وعدم الثقة في المراسيم التي تمنح الحق وتسلبه أو تحاول أن تمنعه بعد ذلك.

الفقرة الثانية : عدم استقرار آليات إبرام الصفقات العمومية

تعتبر آليات إبرام الصفقات العمومية أهم ركائز منظومة الصفقات العمومية التي يجب الحرص على ثباتها وديمومتها بشكل نسبي. لكن التغيير الدوري الذي يطال منظومة الصفقات العمومية سواء بالتعديل الدوري للمراسيم أو من خلال المناشير أو الدوريات يمكن أن يفقدها جوهرها وغايتها.

فبعد أن كانت تنبني آليات إبرام الصفقات العمومية على أسلوب المناقصة منذ سنة 1906 من خلال معاهدة الجزيرة الخضراء - التي تعتبر بمثابة اللبنة الأولى لنظام الصفقات العمومية بالمغرب –ظهرت آليات أخرى للإبرام مع صدور مرسوم سنة

3902 مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 6140 بتاريخ 04 أبريل 2013

3903 المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

3904 جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب ليوم 02 يونيو 2025، التي صرح فيها باعتزام وزارة الداخلية إصدار مرسوم خاص بالصفقات العمومية للجماعات الترابية بهدف تبسيط المساطر وتيسير مهام رؤساء الجماعات الترابية في ظل الصعوبات التي يواجهوننا في تدبير الصفقات العمومية للتفرغ للمشاريع التنموية والاجتماعية

3905 الرأي رقم 126 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 بشأن تطبيق مرسوم الصفقات العمومية من طرف مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

19653906كطلبات العروض والاتفاق المباشر. وقد استمر العمل بهذه الآليات بالتوازي إلى حدود إصدار مرسوم 19763907، حيث تم التخلي نهائيا على أسلوب المناقصة وتم الاحتفاظ بالآليات الأخرى.

ومع صدور مرسوم 2023، أدرجت طرق جديدة لإبرام الصفقات من قبيل الحوار التنافسي والعرض التلقائي وآليات جديدة في طلب العروض كطلب العروض المبسط، طلب العروض الوطني وطلب العروض الدولي.

مع كل هذه التعديلات التي طالت منظومة الصفقات العمومية، بقدر ما حاول المشرع تعديل النصوص لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية بقدر ما قلب أمنها القانوني. وبذلك يجد المتنافسون والسلطات المتعاقدة أنفسهم مع كل تغيير مجبرين على التأقلم مع آليات جديدة ومقتضيات جديدة، والتي سرعان ما يمكن أن تحذف أو تنسخ أو تحين مع كل تعديل قانوني مرتقب.

المطلب الثاني: غموض تنظيم الصفقات العمومية

يعد غموض القانون من مظاهر عدم الأمن القانوني، ويرجع هذا الغموض إلى سوء صياغة النصوص القانونية أو سكوته عن توضيح موقفها من مسائل جوهرية، مما يفتح الباب للتكهنات والتأويلات، وتبقى فيها للمصالح المتعاقدة السلطة التقديرية والتي غالبا ما تكون محل نزاع.

الفقرة الأولى: سوء صياغة مرسوم الصفقات وعدم انسجام مواده

تواجه المصالح المتعاقدة عدم وضوح تنظيم الصفقات العمومية بسبب عدم تناسق المواد القانونية وهو ما يصعب تفعيلها ويجعلها بيئة خصبة للمنازعات. فالمشرع يصيغ النصوص القانونية باللغة الفرنسية، ثم يعود لترجمتها للعربية، فتغدوا أحيانا مختلفة من حيث المعنى مقارنة بالنص الأصلي مما يخلق لبسا في الفهم والتأويل[3908].

إن تطبيق مقتضيات تقييم العروض المالية المتساوية يكتنفه غموض، فالمشرع نص على آلية القرعة، إلا أنه لم يحدد الشروط أو الإجراءات اللازم إتباعها من قبيل إشعار المتنافسين مسبقا أو استدعائهم لحضور عملية القرعة أو دعوتهم لمتابعتها من خلال الوسائل الرقمية. كما أنه لم يحدد آليات الطعن إن لم تحترم هذه المقتضيات القانونية. إضافة إلى ذلك، فالمشرع لم يحدد الجهة التي ستشرف على هذه القرعة وهل سيتم تحرير محضر رسمي، وهو ما يساءل المساواة ويهدد بنسف مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، ويصعب عملية التتبع والرقابة.

وفي نفس الإطار، وفي حالة تساوي العروض المالية وفي وجود تعاونية واحدة أو اتحاد للتعاونيات أو مقاول ذاتي، تعمل السلطات المتعاقدة على إقصاء كل العروض المتنافسة تلقائيا حتى بوجود المقاولات الصغرى والمتوسطة، فتمنح الأفضلية في هذه الحالة للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات أو المقاولين الذاتيين. وهذا ما يخل بمبدأ المنافسة الحرة ويتعارض مع المبادئ المؤطرة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المنظم للصفقات العمومية، خاصة مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين.

ويبدو الأمر أكثر تعقيدا في حالة صفقات حراسة المباني وتنظيفها، البستنة وصيانة المساحات الخضراء التي تم استثناؤها من الاعتماد على الثمن المرجعي، مما يفتح الباب للتأويلات والخلافات القانونية حول هذه الامتيازات الممنوحة لهذه القطاعات دون غيرها. إن هذا التمييز والمعاملة التفضيلية يعتبر تحيزا واضحا تجاه قطاعات دون غيرها ، الشيء الذي يؤدي إلى ضبابية في تطبيق المنافسة العادلة والشفافية في تحديد الأسعار.

3906 مرسوم عدد 2-65-116 المتعلق بتحديد الشروط والكيفية التي تبرم بموجبها صفقات الأشغال أو الأدوات أو النقل لحساب الدولة، الصادر بتاريخ 19 ماي 1965، ج. ر عدد 2744 بتاريخ 2 يونيو 1965. ص 670

3907 مرسوم عدد 2-76-479 المتعلق بصفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات لحساب الدولة، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1976، ج. ر عدد 3339 بتاريخ 27 اكتو بر 1976. ص 3270

3908 Judith Lavoire, le linguisme législatifs et la place de la traduction, Traduction Terminologie et Rédaction, volume 6, n°1, 2003, p 124

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما أن المرسوم استخدم مصطلحات قانونية لم يقم بتوضيحها، خاصة ما يتعلق بأن يأخذ أصحاب المشاريع بعين الاعتبار عند إبرام الصفقات العمومية الأبعاد البيئية والتنمية المستدامة وحماية التراث وترشيد الطاقة وتشجيع الابتكار[3909]، ولم يحدد الجهة المسؤولة عنها ولا أيضا معايير تقييمها ولا كيفية قياس مدى التزام المتنافسين بهذه المقتضيات، مما يوحي أنها مجرد مقتضيات رمزية دون فعالية. إن المكون البيئي حاضر أيضا في القوانين التنظيمية للصفقات العمومية[3910] وهو ما يعكس حرص المغرب على استشعار أهمية الحفاظ عل البيئة ووعيا بالأخطار التي تحيط بها، وحرصه على ضمان أمن بيئته[3911].

نص المشرع على إحداث المرصد المغربي للطلبيات العمومية[3912] تحت إشراف الخزينة العامة للمملكة، لكنه لم يفصل في مهامه بدقة، فهل سيقتصر على تجميع البيانات أم أنه ستمنح له مهام رقابية؟ وما طبيعة التقارير التي سينشرها؟ وما مدى إلزامية الجهات المعنية بإمداده بالأرقام والمعطيات؟

وعند الاطلاع على المرسوم المنظم للمرصد المغربي للطلبيات العمومية نجده ترك مجال الغموض مفتوحا في الصلاحيات التنفيذية والرقابة، كما أنه لم يورد العقوبات والجزاءات في حالة امتناع السلطات المتعاقدة أو تأخيرها في إرسال البيانات المطلوبة، علاوة على ذلك لم المرسوم يحدد آليات تقييم الأثر والمتابعة والمواكبة المستمرة.

لم يجتمع المرصد منذ تشكيله إلا مرة ثلاث فقط. كان الاجتماع الأول بتاريخ 26 نونبر 2024، صادق خلالها المرصد على النظام الداخلي والميثاق الأخلاقي والرؤية الاستراتيجية، كما تم تحديد خطة العمل التي سيتم اعتمادها. بينما عقد الاجتماع الثاني في 8 ماي 2025، والذي خصص لدراسة السوق المتعلقة بإدراج المعايير البيئية في بعض أصناف الطلبيات العمومية. وخلصت النقاشات إلى تشخيص واقع الطلبيات العمومية الخضراء، كما تم عرض نتائج الدراسة المنجزة من قبل الخبراء المعنيون من طرف الوكالة الفرنسية للتنمية ومؤسسة الخبرة الفرنسية، وإطلاق تفكير جماعي حول الآليات والمقتضيات الواجب تفعيلها لتعزيز إدراج الاعتبارات الايكولوجية والبيئية في الطلبيات العمومية. وكان آخر اجتماع في 12 فبراير 2026، والذي خصص لمناقشة حصيلة الأنشطة المنجزة برسم سنة 2025 وتقديم خطة العمل لسنة 2026.

إن المرصد المغربي للطلبيات العمومية لو تم تفعيله بالشكل الجيد وتم تزويده بالإمكانيات اللازمة، ومع استثمار الفرص التي تتيحها الرقمنة، سيمكن من توفير بيانات الطلبيات العمومية وبلورة مؤشرات وتقارير إحصائية لتقييم ظروف تنفيذ الطلبيات العمومية وتوفير مؤشرات عن المخاطر التي ترتبط بإدارتها وتدبيرها، مما سيعود بالنفع على منظومة الطلبيات العمومية والارتقاء بحكامتها.

الفقرة الثانية : عدم وضوح التنظيم

يعتبر سكوت المشرع عن إبداء موقفه القانوني من مساءل جوهرية ترتكز عليها الصفقة العمومية، من أكبر مظاهر عدم أمنها القانوني، وهو ما يفتح باب أمام سوء التأويل .ومن المواضيع التي سكت عنها المشرع سواء في المرسوم المنظم للصفقات العمومية

3909 المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق

3910 وينص كذلك دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال في مادته 30 على وجوب اتخاذ كافة التدابير من قبل المقاول للحيلولة دون الأضرار بالبيئة خاصة النفايات الناتجة عن الأشغال وانبعاثات الغبار والدخان وانبعاثات المواد الملوثة وتلوث المياه الجوفية والسطحية. كما نصت نفس المادة على ضرورة إدلاء المقاول بحجة أن الأشغال المنجزة في إطار صفقته تستجيب للمتطلبات البيئية .ونصت المادة 31 منه على تحميل المقاول مسؤولية التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة أثناء تنفيذ الصفقة، فالمقاول من يجمع وينقل ويخزن المخلفات الناتجة عن أشغاله وفي بعض الحالات يفرز ويعالج ويفرغ المخلفات وينقلها إلى مكان المخصص للإتلاف.كما نصت المادة 33 على جملة من التدابير التي لابد على المقاول اتخاذها حفاظا على البيئة وضمانا للصحة العامة في الاوراش، ومن جملة الإجراءات المنصوص عليها النظافة الصحية من فرق التنظيف اليومي وصيانة شبكة المجاري وإفراغ النفايات المنزلية وتطبيق شروط السلامة البيئية، مرجع سابق

3911 وفي هذا الإطار أصدرت وزيرة الاقتصاد والمالية دورية بخصوص تنزيل الصفقات العمومية الخضراء كما أصدر المرصد المغربي للطلبيات العمومية دليل للشراء العمومي الأخضر

3912 المادة 158 من المرسوم رقم 2.22.431، مرجع سابق. ثم إحداث المرصد برسم المرسوم رقم 2.22.78 بتاريخ 26 أبريل 2024، يراسه الخازن العام للمملكة، ويعد بمثابة دركي الطلبيات العمومية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو في النصوص التنظيمية، إدارة الأعطاب التقنية لبوابة الصفقات العمومية وكيفية التعامل معها، مما قد يؤدي إلى المساس بقيم الشفافية والنزاهة والمساواة بين المتنافسين.

وقد كان هذا المشكل محور طلب رأي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية لمعرفة رأيها بهذا الخصوص. وقد أوصت اللجنة صاحب المشروع أنه كلما توصل بشكاية تتعلق بصعوبة إيداع العروض أو أي صعوبات تقنية تواجه المتنافسين أن يقوم بالتحريات اللازمة، والتأكد لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل حل المشكل وترتيب الآثار القانونية الواجبة[3913].

ومن المسائل التي سكت عنها مرسوم الصفقات العمومية خلال تقييم العروض المالية هو إمكانية تساوي العرض المالي مع الثمن المرجعي للعرض الأفضل ثمنا على مستوى المادة 44 من المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية، مما ترك فراغا قانونيا لابد من تداركه من أجل تلافي هذا الغموض. فالمادة 44 من المرسوم تنص على أن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتفريط وفي غياب عروض أقل من الثمن المرجعي المحدد، يصبح العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بإفراط. وباستقرائها للمادة أعلاه، يمكن أن نستنتج أن المشرع حدد العرض الأفضل ثمنا بداية في الحالة التي يكون فيها العرض المالي للمتنافس أقل من الثمن المرجعي، وفي غيابه ننتقل إلى الثمن الأعلى منه. لكن المشرع أغفل إمكانية وجود عرض مالي مساو للثمن المرجعي. وبناء على هذه القراءة الحرفية للمادة السابق ذكرها، يكون المشرع قد أقصى عروض مالية للمتنافسين تتطابق مع الثمن المرجعي، لغياب أي إشارة حول هذه الحالة في المرسوم الحالي للصفقات العمومية.

لكن هذا التأويل يبدوا مجحفا وغير سليم. ولقد كان هذا التساؤل محط مراسلة للجنة الوطنية الطلبيات العمومية، والتي أيدت أصحاب المشاريع في مسألة إقصاء العروض المالية التي تتطابق مع الثمن المرجعي، وفصلت في مشروعيتها لغياب مادة قانونية تؤطرها.

لكن بالرغم من ذلك، فإن اللجنة المشار إليها أعلاه، ترى أن مفهوم العرض الأفضل اقتصاديا لابد أن لا يقتصر على المادة 44 من المرسوم وما جاء فيها، وإنما إلى البحث في نية المشرع والغاية المرجوة من استحداث الثمن المرجعي كمستجد في عملية تقييم العروض المالية للمتنافسين.

وأكدت أن الهدف من وراء إحداث الثمن المرجعي كان السعي للوصول إلى الثمن الحقيقي للأعمال المزمع إنجازها، مع احترام الجودة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة وحماية المال العام، وبما يضمن أيضا حقوق المتنافسين. لكل هذه الأسباب، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الثمن الأقدر على تحقيق هذه المعادلة في صيغتها المثالية هو الثمن المرجعي، وعليه فإن مطابقة العرض المالي للثمن المرجعي يجعل منه هو العرض الأفضل ثمنا[3914].

وتدعو اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في هذا الخصوص إلى تدارك هذا الفراغ القانوني، وتوصي الخزينة العامة للمملكة بدعوة لجان طلبات العروض إلى اختيار العرض المالي المطابق للثمن المرجعي باعتباره العرض الأفضل ثمنا، في انتظار تتميم مقتضيات المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية الحالي.

عدم وضوح التنظيم يعزى أيضا إلى تأخر إصدار بعض النصوص التنظيمية. فالمرسوم المنظم للصفقات العمومية يحيل أحيانا على نص تنظيمي لاحق، وهو ما يؤدي إلى فراغ تشريعي لحدود إصدار تلك النصوص القانونية أو يحيل إلى نصوص قانونية تحتاج تعديلات لتواكب المستجدات التي جاء بها المرسوم الحالي للصفقات العمومية، مما يجعل بعض الأحكام غير قابلة للتنفيذ.

وهذا ما ينطبق بالضبط على بعض المؤسسات المشمولة بتطبيق القانون رقم69.00 والتي ستخضع لتطبيق المرسوم المنظم للصفقات العمومية، ولكن لعدم إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات إلى غاية اليوم، فإنه الآن يتعذر عليها تطبيق مقتضيات المرسوم الحالي. وعليه فإن المؤسسة مضطرة إلى الامتثال لنظامها الخاص المؤطر لصفقاتها إن كانت تتوفر عليه،

3913 آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 43 و44و45و 46 و47 بتاريخ 19 مارس 2024 بشأن وجود صعوبات تقنية على مستوى بوابة الصفقات العمومية حالت دون مشاركة متنافس في طلب عروض

3914 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 148 بتاريخ 17 دجنبر 2024 بشأن العرض الأفضل ثمنا

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وإذا لم تكن تتوفر عليه، فإنه يمكن للجنة المديرية التي تنتمي إليها المؤسسة المعنية تحديد نظام خاص بصفقاتها، أو اتخاذ قرار باعتماد مرسوم الصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المرافقة له[3915].

ويظهر عدم تناسق مواد مرسوم الصفقات العمومية مع القوانين التنظيمية في تقديم الشكايات والطعون. فحسب المرسوم المشار إليه أعلاه يجوز لكل متنافس أي يوجه شكاية بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا إلى صاحب المشروع في حالات حددها المشرع في المرسوم[3916]. كما يمكن للمتنافس أن يوجه شكايته مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية[3917].

وبالرجوع إلى التعريف بمصطلح "المتنافس" فحسب المادة الرابعة من المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية، فإنه "كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام صفقة".

أي أن مرسوم الصفقات العمومية حصر الأطراف التي يمكنها الطعن في صحة مسطرة إبرام طلب العروض فقط في المتنافسين المشاركين في مسطرة إبرام الصفقة حصرا. وتبعا لذلك تقوم لجنة طلب العروض برفض كل طعن من متنافس لم يشارك في مسطرة الإبرام.

لكن بحسب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن المتنافس ليس فقط كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة، بل كل من تمت اعاقته من تقديم عرضه.

وبذلك فإن مفهوم المتنافس هنا أوسع، يشمل حتى من لم يشارك في مسطرة الإبرام. وهو الرأي الذي ذهبت إليه اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في معرض ردها على شكاية شركة تنازع في صحة مسطرة إبرام طلب عروض رغم عدم مشاركتها فيه معللة رأيها أن للمتنافس حتى ولم يشارك في طلب العروض له الحق في اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كلما لاحظ أن إحدى قواعد إبرام الصفقة عمومية الواردة في النصوص التنظيمية لم يتم احترامها في ملف الدعوة إلى المنافسة أو احتوائه على شروط تمييزية أو غير متناسبة مع موضوع الصفقة العمومية والتي يمكن أن تعيق بعض المتنافسين في المشاركة في طلب العروض[3918].

إذا كان المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية قد منع قبول الشكايات والطعون المقدمة من قبل المتنافسين غير المعنيين بإبرام الصفقات العمومية، فإننا نستغرب من رفض شكاية مقاولة طعنت في إقصاء عرضها بحجة عيب في الشكل، بسبب تقديم الشكاية من دون صفة المتنافس، إذ كان يفترض تقديمها بصفتها وكيل التجمع عوض صفتها المنفردة[3919].

تعبر الحالتين عن توجه اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في رفض كل الطعون المقدمة من قبل متنافسين ليست لهم المصلحة في إبرام الطلبيات العمومية، والتشدد في الشروط الشكلية. نعتقد أن هذه الفلسفة غير ذي جدوى، لكون ما يهمنا بالدرجة الأولى الحرص على سلامة مسطرة إبرام الطلبيات العمومية، وحماية المال العام عوض التشدد في الشكليات، وإغفال إمكانية أن تكون الشكاية مبنية على أساس سليم.

ومن المستجدات التي جاء بها المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية في مرحلة ابرام الصفقات مخطط التحمل[3920]. لكن المرسوم لم يحدد العناصر اللازم إدراجها في هذا المخطط ولا كيفية تدقيقه ومراقبته. فصار مخطط التحمل مجرد وثيقة شكلية تكون ملف طلب الإبرام دون تقديم أية إضافة مهمة وفي بعض الحالات تصبح وسيلة إقصاء غير مؤطرة لعروض المتنافسين.

3915 انظر رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 126 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 بشأن تطبيق مرسوم الصفقات العمومية من طرف مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية التابعة لوزارة الثقافة

3916 المادة 163من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق

3917 المادة 164من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق

3918 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 54 بتاريخ 2 أبريل 2024 بشأن صحة مسطرة إبرام طلب عروض

3919 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 65/2021 بشان عدم قبول شكاية لانعدام صفة الجهة المشتكية بتاريخ 26 أكتوبر 2021

3920 حسب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.22.431، المتعلق بالصفقات العمومية فإن مخطط التحمل هو التصريح الذي يعدده المتنافس عند تقديم عرضه والذي يبين فيه الصفقات التي يتولى إنجازها وتنفيذها سواء باعتباره صاحب صفقة أو باعتباره متعاقد من الباطن

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تتميز القوانين المنظمة للصفقات العمومية بكثرتها مسببة تضخما قانونيا وتداخلها مع قوانين أخرى[3921] مما يسهم في تعقيدها وغموضها .هذا السبب، لابد من معالجة ظاهرة التضخم القانوني التي تطبع منظومة الصفقات العمومية عبر تبني منظومة شاملة وموحدة تتناغم نصوصها المتقاطعة في مدونة واحدة على غرار المشرع الفرنسي.

تتضافر صور عدم الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية لتشكل حاجزا تنظيميا منيعا أمام السلطات المتعاقدة، التي تؤول المواد القانونية حسب رؤيتها وتوجهاتها. إلا أنه لا يرجع غياب الأمن في مجال منظومة الصفقات العمومية إلى عدم الأمن في المرسوم المنظم للصفقات العمومية فقط، وإنما كذلك إلى النصوص المتقاطعة.

المبحث الثاني :آثارغياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية وآليات تعزيزه

المطلب الأول :آثار غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية

يسبب غياب الأمن القانوني على مستوى الصفقات العمومية مجموعة من الأخطار التي تضر بالاقتصاد الوطني، ويقلص من فعالية السياسات العمومية، ويفتح الباب على مصراعيه أمام الفساد وسوء الإدارة. فانحراف الإدارة في منح الصفقات يضر بمبدأ دستوري وهو المساواة أمام القانون ومبادئ الحكامة الجيدة.

الفقرة الأولى :الآثار القانونية

يؤدي غياب الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية إلى عدم الاستقرار التشريعي، فكما رأينا في المبحث الأول، فالتغيير المتكرر لقوانين الصفقات العمومية يصعب على السلطات المتعاقدة والمتعاملين معها التكيف مع كل المستجدات بسرعة وبسهولة.

إضافة إلى ذلك، فعدم وضوح المواد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وعدم تجانسها مع بعضها، أو مع القوانين التنظيمية، يسبب خرقا لمبدأ المشروعية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مخالفة للقانون أو تأويلات غير دقيقة للمواد القانونية، الشيء الذي يعرض مصالح المتنافسين للضرر، ويكون سببا مباشرا في هدر المال العام.

أمام هذا الوضع، تغيب الشفافية والمساواة وتصعب عملية المراقبة والتدقيق وترتيب المسؤوليات، فتصبح منفذا سهلا للممارسات المشبوهة، من قبيل الرشوة والوساطة والزبونية والتمييز، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة الحرة. ينعكس هذا الوضع على الحماية القضائية التي تصبح ضعيفة ويصعب تقديم الطعون والدفاع عن المكتسبات، فتضيع حقوق المقاولات المشروعة.

[3921] تتنوع النصوص المنظمة للصفقات العمومية:

- مرسوم عدد 1-15-05 الصادر في 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015) المتعلق بتنفيذ القانون عدد 112-13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، ج.ر عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015
- ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في أبريل 2002 المتعلق تنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، ج.ر عدد 4999 بتاريخ 29 أبريل 2002.
- مرسوم رقم 2.14.272 الصادر في 14 رجب 1435 (14 ماي 2014) المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية ج.ر عدد 6257 بتاريخ 19 ماي 2014
- مرسوم عدد 2-16-344 الصادر في 14 شوال 1437 (22 يناير 2016) المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلق بالطلبيات العمومية.
- مرسوم رقم 2-07-1235 الصادر في 5 ذو القعدة 1429 (4 نونبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، ج.ر عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008.
- دفاتر التحملات : إنها دفاتر تلحق بالصفقة من دفاتر الشروط الإدارية العامة (تحتوي على القواعد الأساسية العامة التي لابد من احترامها في الصفقات العمومية) ودفاتر الشروط المشتركة (تحتوي على المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات العمومية المتعلقة بنفس الصنف من الخدمات أو الأشغال أو التوريدات أو جميع الصفقات التي تتولى نفس الوزارة أو نفس المصلحة المختصة إبرامها.) ودفاتر الشروط الخاصة (تحتوي على الشروط الخاصة بكل صفقة مع إلزامية تضمينها الإحالة على النصوص العامة المطبقة وعلى دفاتر الشروط العامة منهاوالمشتركة. في حين أن مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة فيمكن الإشارة إلى العمل بمقتضياتها كما يمكن الاستغناء عن تطبيقها بموجب مقتضيات هذه الدفاتر. وتتم المصادقة على دفاتر الشروط الخاصة بقرار من السلطة المختصة.)
- مرسوم رقم 2-14- 394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ج.ر عدد 6470 بتاريخ 02 يونيو 2016
- اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في إطار استشارتها بخصوص إعداد وتنفيذ وأداء الصفقات العمومية إضافة إلى المساعدة على فهم المقتضيات القانونية التي تتضمنها الصفقات العمومية
- مرسوم رقم 1-01-2323 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، ج.ر عدد 5010 بتاريخ 06 يونيو 2002

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الثانية :الآثار الاقتصادية والاجتماعية

إلى جانب الآثار القانونية، يخلف غياب الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية آثارا اقتصادية، تتمثل في عزوف المستثمرين عن الاستثمار بسبب غياب الضمانات القانونية وانعدام الاستقرار القانوني. إن الاستقرار هو الذي يشجع الاستثمارات الأجنبية والمحلية، لكن في غيابه يتردد المستثمرون في دخول سوق الاستثمار، مما يفقد الدولة فرصا استثمارية واقتصادية مهمة، يمكن من خلالها تحريك عجلة التنمية وامتصاص البطالة.

كما أن غياب الأمن القانوني يسهم في ارتفاع كلفة المخاطر لدى المتنافسين، ويحد من الشفافية ويضعف المنافسة ويرفع مستوى الطعون والشكايات والنزاعات، الشيء الذي يثقل القضاء بسبب الكم الهائل من القضايا الرائجة.

وباعتبار الصفقات العمومية آلية أساسية لتنفيذ السياسات العمومية للدولة، وفي غياب أمنها القانوني، تتعطل المشاريع التنموية وتتأثر جودة الخدمات العمومية. ويمكن أن يصل الأمر إلى حد إنجازها بتكلفة أكبر، مما يشكل هدرا للمال العام. وبذلك فإن الأمن القانوني ضمانة لحماية مصالح المتنافسين، ويسهم في تحسين بيئة الاستثمار ومناخ الأعمال.

وعلى المستوى الاجتماعي، فإن غياب الأمن القانوني في مجال منظومة الصفقات العمومية يسهم في انعدام ثقة المواطن في المؤسسات، فتصبح الصفقات العمومية مرادفا للفساد، حينما تمنح الصفقات العمومية بدون عدالة أو لا تطبق مقتضيات التنافي وتنازع المصالح، أو أنها تتعثر أو تفشل رغم ما ترصد لها مبالغ مالية ضخمة، مما يعطل المشاريع التنموية لغياب دراسات الجدوى.

إن غياب الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية يسهم في تراجع الاستثمارات، مما ينتج عنه إغلاق المقاولات وضياع فرص العمل، فترتفع البطالة وتتسع حدة الفقر، فتفقد الصفقات العمومية دورها كمحرك استراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشغيل اليد العاملة مما يؤثر على الدورة الاقتصادية للدولة.

كل هذه العوامل تكبح الاستثمار وتشوه مناخ الأعمال، فيتأثر تصنيف الدولة وتتراجع مؤشراتها وجاذبيتها للاستثمار لتجد صعوبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من جهة، ويصعب حصولها على القروض بسهولة وبامتيازات تفضيلية من جهة أخرى .

المطلب الثاني:سبل تعزيز الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

الفقرة الأولى : مراجعة البنية القانونية

يعتبر مجال منظومة الصفقات العمومية مجالا حيويا غير مستقر، يخضع للتعديل الدوري باستمرار لمسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، مسببا تضخيما تشريعيا. لهذا السبب، وجب الموازنة بين القصور القانوني والتضخم القانوني وتحقيق نوع من الاستقرار النسبي.

علاوة على ذلك، لابد أن تتسم المواد القانونية بالوضوح والدقة، مما سيقلص فرص خلق التعارض وإشكالات التطبيق في منظومة الصفقات العمومية. فالمواد القانونية لابد أن تكون بسيطة وسهلة المعنى، درءا لسوء الفهم والوقوع في الشك أو الالتباس والغموض، الشيء الذي يخلق ثغرات قانونية تسهل التهرب من تطبيق النصوص أو تحريف معناها، ويفتح باب التأويلات المختلفة والتي غالبا ما تكون المنفذ على النزاعات.

لتعزيز الأمن القانوني في منظومة الصفقات العمومية ينبغي تبني الوضوح وإعادة النظر في الصياغة القانونية لبعض النصوص، لتصبح محددة وواضحة، مع الحرص على تماسك المواد القانونية. إن الهدف من هذا التوجه هو جعل المواد القانونية في مأمن من التأويلات والغموض وتسهيل العمل بمقتضياتها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن المتابع لمنظومة الصفقات العمومية يتيقن أنها تتغير بسرعة، مما يخلق زعزعة لأمنها القانوني. لذلك وجب الحرص على الاستقرار النسبي للمواد القانونية والحفاظ على المكتسبات وان تم تعديلها، ليتم وفق أحكام انتقالية تمكن السلطات المتعاقدة والمتنافسين من التأقلم بسلاسة مع الاصلاحات والتغيرات من إطار قانوني سابق إلى الإطار القانوني الجديد.

يعتمد مرسوم الصفقات العمومية على تقنية الإحالة إما إلى مواد قانونية داخل نفس المرسوم، أو إلى قوانين تنظيمية، أو أنها تحيل إلى قوانين غير منشورة بعد أو غير محينة. إن كثرة الاحالات لم تجلب سوى التعقيد وصعوبة فهم المقتضيات القانونية لأحكام الصفقات العمومية، فضلا عن اختلاف التأويل الدي يؤدي الى عدم ضبط وترتيب المسؤوليات[3922]. لهدا لابد من التقليل من الاحالات من أجل تسهيل تناسق المواد القانونية المشكلة للمرسوم وتسهيل فهمها.

الفرع الثاني: ضمان الاستقرار النسبي

يتعين تبني مقاربة الاستقرار النسبي ونوع من الثبات والابتعاد عن التعديل الدوري للنصوص المكونة لمنظومة الصفقات العمومية. فالأمن القانوني يرتكز كما رأينا في هذه المقالة على الاستقرار وعدم المساس بالمراكز القانونية رغم تعديل المواد القانونية.

إن الأمن القانوني ممارسة تنبني على الوضوح وإمكانية وصول المواد القانونية للجميع. ولهذه الغاية، لابد من استعمال لغة دقيقة وسهلة تسهل على الجميع فهمها واستيعابها. فاللغة تشكل عصب التشريع وجوهره وأساسه، فإذا كانت غير دقيقة تجعل القانون مبهما.

كما يجب تجنب اللغة المعقدة التي تجعل المواد القانونية مغلقة. ولهذا السبب، وجب العناية بالمفردات اللغوية المستعملة، وتجنب الحشو وتفادي العبارات التي تخلق التباسا حول مضمون المادة القانونية أو تحيل على عدة معان مبهمة أو تحتمل تأويلات متعددة.

إن السعي وراء مسايرة التطورات والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية أمر لا مفر منه، إلا أنه يجب الموازنة بين حتمية تطوير المواد القانونية وبين الاستقرار النسبي للمراكز القانونية عبر الزمن، بالشكل الذي يسمح بالانتقال السلس.

كما يمكن اقتراح دمج مختلف القوانين المؤطرة للصفقات العمومية والقوانين التنظيمية في وثيقة مرجعية واحدة لمنح تشريع الصفقات العمومية نوعا من التباث التشريعي والتقليل من احتمالية التعديل المتكرر لمواد الصفقات العمومية.[3923] وفي هذا الخصوص، لابد من إصدار مدونة للطلبيات العمومية تحدد المبادئ المؤطرة والمنظمة للطلبيات العمومية، وإصدار قوانين تنظيمية تؤطر مقتضيات إعداد وإبرام وتنفيذ لطلبيات العمومية، والتي يمكن بسهولة تعديلها لمواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول إن غياب الأمن القانوني في ميدان الصفقات العمومية يعود بالأساس إلى مرونة القوانين المنظمة للصفقات العمومية. إنها أكثر المجالات تأثرا بالتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يدفع المشرع إلى التعديل الدوري والمستمر زمنيا للقوانين المنظمة للصفقات العمومية الشيء الذي يؤدي إلى عجز هذه القوانين عن التنبؤ بالمتغيرات مع خلق تضخم قانوني.

يتطلب الأمن القانوني مناخا قانونيا سليما، ينطلق من جودة إعداد وتحرير المواد القانونية وصولا إلى تطبيقها بالشكل المطلوب، لتكون مصدر أمان وطمأنينة، لا مصدر قلق ومفاجئات. يواجه الأمن القانوني عددا من المخاطر، فينشر الشك والارتباك، مما يؤدي إلى إشاعة عدم الأمن القانوني. ويرتبط عدم الأمن القانوني بعدة أسباب منها التضخم القانوني، تعقيد المواد القانونية، وضعف جودة النصوص القانونية.

3922 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إحالة ذاتية رقم 7/2022، ص 15

3923 ان في تشتت النصوص ما يفسر صعوبات التطبيق، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق ، ص 15،

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومن أجل تكريس الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية، لابد من إعداد دراسات مسبقة لمدى استجابة النصوص القانونية المقترحة للإشكاليات التدبيرية. فالمواد القانونية التي لا تجد حلولا لمشاكل واقعية أو لإشكاليات قانونية أو تدبيرية كشفت عنها الممارسة لا حاجة إليها.

إضافة إلى ذلك وجب الحرص عند إعداد النصوص القانونية على التناغم فيما بينها، والتناسق بينها وبين القوانين التنظيمية المصاحبة لها، فضلا عن محاربة التضخم القانوني وتحقيق نوع من الاستقرار النسبي والثبات، بعيدا عن التعديل الدائم للقوانين. وهذا لا يتأتى بحسب نظرنا إلا من خلال تبني مقاربة شاملة تتوج بإصدار مدونة الطلبيات العمومية على غرار المشرع الفرنسي.

المراجع

- المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
- المرسوم رقم 867-14-2 صادر في 7 ذي الحجة 1436 يتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية (ج. ر بتاريخ 14 ذو الحجة 1436 - 28 سبتمبر 2015)
- عزيز قيسومي، حكامة الصفقات العمومية بالمغرب بين التكريس الدستوري ومستجدات مرسوم 08 مارس 2023، الطبعة الأولى، مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث الإدارية والمالية، 2025
- سميرة بوقويت، عبد الجليل اللف، نظام الصفقات العمومية ورهان تجويد الاستثمار الترابي وفقا لمرسوم 8 مارس 2023، الطبعة الأولى، 2024
- رشيد بنعياش، الوجيز في الصفقات العمومية بالمغرب على ضوء المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 مارس 2023، الطبعة الثالثة، مطبعة جزيرة التكنولوجية، 2023
- سعيد السماك، الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الاجتهاد الدستوري المغربي، دار النشر المغربية، 2006
- سعاد العلمي، مبدأ الأمن القانوني وتحديات الدولة الحديثة، المجلة المغربية للعلوم القانونية، عدد 4، 2020
- قاسم مبارك،الأمن القانوني وعلاقته بالأمن القضائي في ظل التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الانسانية والشرعية، عدد 85، 2025
- محمد الأعرج، الاجتهاد القضائي الدستوري، ومبدأ الأمن القانوني، المجلة المغربية للعلوم القانونية، عدد 3، 2014
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42
- آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ذات الأرقام 43 و 44 و 45 و 46 و47 بتاريخ 19 مارس 2024 بشأن وجود صعوبات تقنية على مستوى بوابة الصفقات العمومية حالت دون مشاركة متنافس في طلب عروض
- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 126 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 بشأن تطبيق مرسوم الصفقات العمومية من طرف مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية
- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 148 بتاريخ 17 دجنبر 2024 بشأن العرض الأفضل ثمنا
- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 54 بتاريخ 2 أبريل 2024 بشأن صحة مسطرة إبرام طلب عروض

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور الآمر بالصرف في تنفيذ الميزانية بين الاختصاصات القانونية ومتطلبات التدبير المالي الحديث.

The Role of the Authorizing Officer in Budget Execution: Between legal Competences and the Requirements of Modern Financial Management.

الباحث : نشاط محمد

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة.

ملخص:

يعتبر الآمر بالصرف فاعلاً محورياً في تنفيذ الميزانية، إلى جانب المحاسب العمومي، حيث يتولى مختلف العمليات المتعلقة بالنفقات والمداخيل وفقاً للقواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة للمالية العمومية. ومع التوجه نحو تحديث التدبير المالي العمومي ساهمت تكنولوجيات المعلومات في توجيه وتبسيط النظام المالي من خلال رقمنة المساطر وإرساء المنصات الرقمية المتخصصة في التدبير الميزانياتي والمحاسباتي بما يضمن سرعة معالجة المعطيات وتبادلها بين مختلف المتدخلين، وقد انعكست هذه التحولات إيجابياً على مهام الأمر بالصرف من خلال تعزيز فعالية تنفيذ الميزانية وتحسين آليات التتبع والمراقبة وتقوية الشفافية والحكامة المالية مما يساهم في الرفع من جودة تدبير الموارد العمومية وتحقيق النجاعة في الإنفاق العمومي.

الكلمات المفاتيح :

الآمر بالصرف، تنفيذ الميزانية، الحكامة المالية، رقمنة المساطر .

Abstract

The authorizing officer (ordonnateur) plays a central role in budget execution, as he is responsible for all operations relating to expenditures and revenues in accordance with the legal and regulatory framework governing public finance. With the modernization of public financial management, information technologies have contributed to the unification and simplification of the financial system through the digitalization of procedures and the establishment of digital platforms dedicated to budgetary and accounting management, ensuring faster data processing and smoother information exchange among stakeholders. These developments have had a positive impact on the duties of the authorizing officer by enhancing the efficiency of budget execution, improving monitoring and control mechanisms, transparency and financial governance, thereby contributing to better management of public resources and greater efficiency in public spending.

Keywords:

Authorizing officer, Budget Execution, Financial Governance, Digital Transformation.

مقدمة:

يعد الآمر بالصرف هو المتحكم في ميزانية الدولة، فهو الذي يحدد حاجات الدولة من الإنفاق العام، كما أنه هو الذي يتولى تنفيذ النفقات العمومية وبذلك فهو المسؤول الأول عن الجودة والكفاءة في تنفيذ السياسات العمومية وترشيد النفقات العمومية، فالآمر بالصرف قد يطلق على عدة مسؤولين فقد يكون هو الوزير أو المدير العام أو المدير أو المندوب أو رئيس قسم[3924]. وبالتالي

[3924] علي مزون، نفقات الدولة بين تطوير القدرات التدبيرية للآمرين بالصرف وتكريس نظام المراقبة الترابية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية، لا يعتبر أمراً بالصرف3925وقد عرفه الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 330.66 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية كالتالي: "يعتبر آمراً عموميا بالصرف للمداخيل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه"3926. وفي سياق التحولات العميقة التي شهدها المغرب وخاصة مع إطلاق مبادرة الجهوية المتقدمة، وتنامي دور الجماعات الترابية، ازدادت الصلاحيات المالية الممنوحة للآمرين بالصرف بشكل ملحوظ وخاصة على المستوى الترابي، وقد رافق هذا التوسع الذي امتد إلى مجالات استراتيجية كالصفقات العمومية ومواكبة الأوراش الكبرى، والاستثمارات المحلية، وقد واكب هذا التحول بالاعتماد على القانون التنظيمي المتعلق بالمالية 130.13، الذي أحدث تحولاً نوعياً في فلسفة إدارة الميزانية، من منطق استهلاك الموارد إلى منطق النتائج والأداء3927، خاصة مع الاعتماد كذلك على آليات التدبير المالي الحديث القائمة على النجاعة والمرونة والتدبير المرتكز على النتائج والرقمنة.الأمر لم يعد معه دور الآمر بالصرف مقتصراً على التنفيذ الشكلي للميزانية، بل أصبح مرتبطاً بمتطلبات الحكامة الجيدة وترشيد الإنفاق العمومي وربط المسؤولية بالمحاسبة.

و في هذا الإطار يمكن القول بأن الآمر بالصرف يشكل دوراً هاماً في مجال تنفيذ الميزانية العامة، وعليه يمكن بسط الإشكالية التالية:

إلى أي حد يساهم الآمر بالصرف في تنفيذ الميزانية في ظل الاختصاصات القانونية المخولة له ومتطلبات التدبير المالي الحديث؟ و ما أثر آليات التدبير المالي الحديث على مهام واختصاصات الآمر بالصرف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تناول الموضوع من خلال مطلبين، الأول يخصص للاختصاصات القانونية للأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية والثاني لدوره في ظل التحولات الحديثة للتدبير.

المطلب الأول: الاختصاصات القانونية للآمر بالصرف في تنفيذ الميزانية

يعتبر الآمر بالصرف أحد الفاعلين الأساسيين في منظومة المالية العمومية، حيث أسند إليه المشرع مجموعة من الاختصاصات القانونية التي تمكنه من تنفيذ الميزانية وفق القواعد والمبادئ المنظمة للانفاق العام وتحصيل الموارد العمومية، ومن ثم فإن الإحاطة بمضمون هذه الاختصاصات يستوجب بداية تحديد مفهوم الآمر بالصرف وتحديد أصنافه (الفقرة الأولى)، ثم تبيان صلاحيات الآمر بالصرف في مجال تنفيذ الميزانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم وأصناف الآمرين بالصرف

أولاً: مفهوم الآمر بالصرف

يعرّف الفصل 3 من المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية الآمر بالصرف كما يلي: "يعتبر آمراً بالصرف للمداخيل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه"3928.

وقد وسع القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين من دائرة تعريف الآمر بالصرف، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "المراد بالآمر بالصرف لإحدى الهيئات الآمر بالصرف بحكم القانون، والآمر بالصرف المعين، والآمر بالصرف المنتدب والآمر بالصرف المساعد بالصرف ونوابه"، فكل هذه الصفات القانونية تخوّل للآمرين بالصرف اتخاذ الأوامر والقرارات الضرورية من أجل تحصيل الموارد العمومية وصرف النفقات الضرورية3929.

3925عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية: من التأطير إلى التنزيل العملي، مكتبة العلويين للنشر والتوزيع، طبعة 2021، ص 130.

3926الفصل 3 المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3927القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

3928الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3929أحمد الجراري، المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة - السنة الجامعية 2012-2013، ص 47.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالآمر بالصرف كصفة ليس إطاراً إدارياً معيناً في ترتيب السلم الإداري، وإنما يكتسب هذه الصفة المالية إلى جانب صفته الأصلية كإطار إداري في الإدارة العمومية أو عن طريق الانتخاب كرؤساء الجماعات الترابية، أو عن طريق التعيين كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية[3930]،ومن ثم يمارس إلى جانب مهمته الإدارية الأساسية اختصاصاً مالياً يتعلق بتدبير الموارد والنفقات التي تتصرف فيها المنظمة التي يترأسها[3931].

ويستخلص أن مفهوم الآمر بالصرف في القانون المغربي لا يقوم على تعريف قانوني صريح ومباشر في نص تشريعي واحد، بل هو مفهوم مركب يتبلور من خلال مجموعةمن القوانين والمراسيم التي تناولت اختصاصاته ووظائفه بشكل متكامل فالتشريع المالي المغربي اعتمد مقاربة وظيفية بدل التعريف الشكلي، حيث ركز على تحديد الأدوار.

ثانياً: تصنيف الآمرين بالصرف

إن القراءة المتأنية لفصول مرسوم المحاسبة العمومية المتعلق بميزانية الدولة، وكذا القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين تسعفنا في تحديد مختلف فئات الآمرين بالصرف التي أتاح القانون العام المالي إمكانية تعيينهم من أجل مباشرة التنفيذ الإداري للعمليات المالية[3932].

وانطلاقاً مما ذكر، يمكن تصنيف فئات الآمرين بالصرف إلى ثلاثة أصناف، وهم الآمرون بالصرف الرئيسيون والآمرون بالصرف الثانويون، وفي الأخير الآمرون بالصرف المساعدون.

أ- الآمرون بالصرف الأساسيون أو الرئيسيون:

وهم الأشخاص الذي يفتح لهم قانون الميزانية مباشرة الإعتمادات المالية ويرخص لهم بإستخلاص الموارد، إنهم السلطات الإدارية التي تشغل قمة الهرم الإداري، ويوجد على رأس المصالح الموضوعة رهن إشارتهم، والتي يؤهلها المشرع للتقرير في عملية الموارد وعمليات النفقات[3933].

وفي هذا الإطار ينص الفصل 63 من نظام المحاسبة العمومية على: "يعتبر الوزراء بحكم القانون آمرين بالصرف فيما يتعلق بمداخيل ونفقات وزاراتهم وميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الراجعة لهذه الوزارات والميزانيات الملحقة، ولأجل تنفيذ العمليات المتعلقة بالمداخيل ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يعين رؤساء المصالح المذكورة آمرين بالصرف ومساعدين بقرار يؤشر عليه وزير المالية، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمديرين العامون والمديرون الذين تقتضي حاجيات المصلحة تعيينهم كآمرين بالصرف التعيين بمرسوم[3934].

ويجوز للآمرين بالصرف بحكم القانون أن يفوضوا إمضاءهم بقرار يعرض على تأشيرة وزير المالية طبقاً للشروط المحددة في ظهير 1957 بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات[3935].

المطلب الأول: دور الآمر بالصرف في مجال تنفيذ الميزانية

بعد الانتهاء من عملية إعداد ميزانية الدولة يأتي مباشرة مرحلة تنفيذها، وكما هو معلوم فإن هذه العملية تشمل تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات بالإضافة إلى تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات، ونجد على رأس المتدخلين في هذه العملية كل من الآمر بالصرف

3930الحسين الصفراري، مسؤولية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2004/2003، ص 6.

3931عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017، ص 152.

3932الحسين الصفراري، مسؤولية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية، م. س، ص 6.

3933الحسين الصفراوي، م. س، ص 6.

3934كمال الشعيبي، وضعية الأمر بالصرف، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017/2016، ص 21.

3935الظهير الشريف رقم 1.56.068 الصادر في 10 أبريل 1957 بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والمحاسب العمومي، فهذا الأخير أوكل له القانون القيام بالعمليات المحاسبية، في حين يختص الآمر بالصرف بالقيام بمختلف العمليات ذات الطابع الإداري والمالي والقانوني،وليس ذات الطابع المحاسبي3936. لكن بالرغم من ذلك فهو يتمتع بهامش من حرية التصرف في مجال تنفيذ الميزانية، يتسع ويضيق بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بعملية تحصيل المداخيل إذ إنه ملزم في هذه الحالة بتنفيذ جميع الموارد المرخص له بإنجازها، مما لا يمكن له أن يحدث تكليفاً عمومياً، فمجال الضرائب الذي يعد أمر مورد في ميزانيات المنظمات العمومية مؤطر بمبدأ شرعية الضريبة الذي يفيد بأنه لا تكليف ولا ضريبة إلا بقانون، في المقابل يتوفر الآمر بالصرف على هامش أوسع من الحرية في مجال الإنفاق العمومي، فله يرجع الأمر بالصرف الفعلي للنفقة وسلطة تقدير ملاءمتها3937.

يتضح إذن أن مهام الآمر بالصرف تتجلى في القيام بعمليات إدارية في جانب النفقات وتتعلق بالالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها، وفي جانب المداخيل من خلال إثبات الدخول وتصفيتها والأمر بتحصيلها.

ب - الآمرون بالصرف الثانويون:

جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 64 من المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية ما يلي: "يجوز للآمرين بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا طبق نفس الكيفية آمرين بالصرف ثانويين يفوضون إليهم في سلطاتهم ضمن الحدود المالية والترابية التي يتولونها، ووفق إجراءات ومساطر قانونية محددة"3938. وخلافا للآمرين بالصرف المفوضين، يستفيد الآمرون بالصرف الثانويون من تحويل اعتمادات محددة من طرف الآمرين بالصرف الرئيسيين، مقتطعة من الميزانية العامة وتكون لهم وحدهم صلاحية التصرف في هذه الاعتمادات في حدود ترابية محددة، ولا يملك الآمر بالصرف الرئيسي إمكانية التصرف في الاعتمادات المفوضة للآمر بالصرف الثانوي، كما أوجب القانون تعيين آمرين بالصرف ثانويين بالنسبة لكل مصلحة تسييرها الدولة بصفة مستقلة3939. غير أنه يتم منحه تلك الصفة، أي موظف التفويض الثانوي، بنص محدود وبشكل مستقل عن الاعتمادات التي لديه3940.

ج - الآمرين بالصرف المساعدون:

في إطار الغياب أو المانع القانوني أو المادي الذي يحول دون قيام الآمر بالصرف الرئيسي أو الآمر بالصرف الثانويين بمهامهم الإدارية والمالية، يمكن تفويض مهامهم لفائدة موظفين أو إداريين سامين أي لكتابهم العامين أو أعضاء دواوينهم بموجب قرارات وزارية، بناءً على نص يجيز هذا التفويض ويجب من الناحية القانونية أن يكون نفس مستوى النص الذي أسند الاختصاص للمفوض3941.

ويترتب على تفويض التوقيع أن يكون التصرف المتخذ من الآمر بالصرف المساعد وكأنه صادر عن الآمر بالصرف الأساسي أو الثانوي، حيث يتخذ بإسم المفوض ولحسابه3942.

3936عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مرجع سابق، ص 154.

3937Michel BOUVIER, Marie-Christine Esclassan et Jean-Pierre Lassale, Finances Publiques, op. cit., p. 117.

3938الدكتور عبد اللطيف يكور، الميزانية العامة للدولة على ضوء القانون التنظيمي للمالية 13-130 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة وراقة بلال، فاس، سنة 2018، ص 235.

3939الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66

3940Stéphane Thébeault, L'ordonnateur en droit public financier, édition dalloz, 2016, Paris, p21.

3941أنظر على سبيل المثال قرار لوزير الداخلية رقم 10.14.12 صادر في 28 أبريل 2010 بتفويض الإمضاء إلى الكاتب العام لإقليم بوجدور نيابة عن وزير الداخلية بحق الإمضاء على الأوامر الصادرة إلى المواطنين والمأمورين التابعين لسلطته.

3942الحسين الصفراوي، مسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، م. س، ص 14.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولابد من الإشارة هنا أن قيام الآمرين بالصرف المساعدين بمهام الآمر بالصرف يبقى محدوداً زمنياً بعودة الأمور إلى وضعها الطبيعي، كما أنهم يخضعون لنفس المسؤوليات والإلتزامات التي يخضع لها الآمرون بالصرف[3943].

الفقرة الثانية: اختصاصات الآمر بالصرف في تنفيذ النفقات والإيرادات

بعد الإنتهاء من عملية إعداد ميزانية الدولة تأتي مباشرة مرحلة تنفيذها، وكما هو معلوم فإن هذه العملية تشمل تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات بالإضافة إلى تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات، ونجد على رأس المتدخلين في هذه العملية كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، فهذا الأخير أوكل له القانون القيام بالعمليات المحاسبية، في حين يختص الآمر بالصرف بالقيام بمختلف العمليات ذات الطابع الإداري والمادي والقانوني وليس ذات المحاسبي[3944]. ويتضح إذن إن مهام الآمر بالصرف تتجلى في القيام بعمليات إدارية في جانب النفقات ويتعلق الأمر بالإلتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها، وفي جانب المداخيل من خلال إثبات الدخول وتصفيتها والأمر بتحصيلها.

أولاً: صلاحيات الآمر بالصرف على مستوى المداخيل

تتمثل صلاحيات الآمر بالصرف في مستوى المداخيل في القيام بعملية إثبات المدخول (أ)، ثم عملية التصفية (ب)، وبناءً على نتائج التصفية يقوم بإصدار الأمر بالتحصيل (ج).

أ- الإثبات:

تمكن عملية إثبات الدخل أو المعاينة من التثبت والتأكد من حقيقة الأوضاع والأفعال التي تترتب عنها مداخيل لفائدة الجهاز العمومي[3945].

ورصد المداخيل يتم عبر عدة آليات للإثبات، من بينها التصريح الذي يقوم به الملزم بشكل تلقائي عبر ملء استمارة يصرح فيها بمداخيله ونشاطاته، وعلى ضوء هذا التصريح، يفرض أن الأمر بالصرف الاقتطاع الضريبي أو من خلال التقدير الجزافي، وبواسطة التقدير حسب مؤشرات خارجية، أو عبر التقدير المباشر للإدارة، وتتم عملية إثبات المداخيل العمومية تحت إشراف ومراقبة الآمر بالصرف[3946].

ب -التصفية:

وهي عملية محاسبية تهدف إلى احتساب دين الدخل أي معرفة المبلغ الذي يجب على المكلف أي الملزم الوفاء به تجاه الخزينة العامة، وتقوم بالتصفية مختلف المصالح المختصة في حدود اختصاصها، مثلا مصلحة التسجيل تقوم بتصفية حقوق التسجيل، بأداء دينه على أقساط، وهكذا تكون الحقوق المقبوضة كل أقساط تليينا للمسطرة العادية المتبعة في تنفيذ المداخيل وخاصة المطابع الذي يجب أن تتسم به كل عملية أداء دين[3947].

كما أن الآمر بالصرف لا يتدخل دائماً من أجل إحصاء وتصفية كل الموارد فهناك حقوق تنشأ لفائدة المنظمة العمومية من أعمال تكتسب في بدايتها قوة تنفيذية كما هو الحال بالنسبة للحقوق الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقيات، حيث تتم التصفية مباشرة من طرف الجهة مصدرة الحكم أو تظهر من بنود الاتفاقية فهذه الأعمال تشكل في حد ذاتها رسماً للمداخيل[3948].

ج -الآمر بالمداخيل:

3943عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية: من التأطير القانوني إلى التنزيل العملي، مكتبة العلويين للنشر والتوزيع، طبعة 2021، ص 215.

3944عسو منصور م. س، ص 151.

3945رشيد المساوي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، مطبعة سارتيل، طنجة 2016-2017، ص 145.

3946محمد حيمود، الإصلاح الميزانياتي بالمغرب على ضوء القانون التنظيمي للمالية 2015، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص: 12.

3947الدكتور إبراهيم كومغار، محاضرة في قانون الميزانية، الطبعة 2015، ص: 155.

3948الحسين الصفراوي، مسؤولية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الميزانية، م. س، ص 72.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بعد عملية الإثبات والتصفية تأتي آخر المراحل الإدارية التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل إحالة الآمرإلى المحاسب العمومي وبدء المرحلة المحاسبية، وهي مرحلة الأمر بالمدخول التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يباشرها من لا يملك صفة الآمر بالصرف باسم المنظمة العمومية التي يستخلص الدين لحسابها.

حيث أنه بعد صدور هذا الآمر يصبح المدخل ملزماً ويصير إستخلاصه عهدا في ذمة المحاسب العمومي، الذي ينبغي عليه تنفيذ أوامرالإستخلاص الصادرة عن الآمر بالصرف والمستوفية للشروط القانونية المطلوبة3949.

يدخل في كل الآمرين بالصرف على سلطة إصدار أوامر المداخيل، سواء الرئيسية أو الثانويين أو المساعدين، وسواء بالنسبة لميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، وهذه الأوامر تتخذ عدة أشكال حسب الحالة إما سندات أو جداول إسمية أو رسوم.3950

ثانياً: صلاحيات الآمر بالصرف على مستوى النفقات

حدد المرسوم الملكي رقم 330.66 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية صلاحيات الآمرين بالصرف في ثلاثة عناصر أساسية: الالتزام بالنفقة (أولاً)، وتصفية النفقة (ثانياً)، ثم إصدار الآمر بالأداء (ثالثاً).

1 -الالتزام بالنفقة:

الالتزام بالنفقة يعني قيام الجهاز العمومي بعمل يجعله مديناً، وقد نص الفصل 33 من المرسوم الملكي المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية على أن: "الالتزام هو العمل الذي تُحدث أو تُثبت بموجبه المنظمة العمومية سنداً يترتب عنه تحمل" وهو نفس التعريف الذي أتت به المادة رقم 29 من النظام العام للمحاسبة العامة القرض لسنة 19623951.

وعليه يمكن القول أن الالتزام بالنفقة هو الرابطة القانونية التي تنشأ بين الدولة ودائنيها، إنه الواقعة التي تنشئ تحملا في ذمة الجهاز العمومي3952، مثلا قرار تعيين موظف أو ترقيته، استئجار عقار، إقتناء سلع أو الاستفادة من خدمات لفائدة الجهاز العمومي3953.

لابد لنا من التمييز بين الإلتزام الإرادي الذي يكون الهدف منه تحقيق هدف عمومي يستوجب الإنفاق كما هو مبين أعلاه، وبين الإلتزام الإجباري الذي يلزم الجهاز العمومي مثال الأحكام والقرارات القضائية النهائية القاضية بالتعويض أو الغرامات التهديدية3954.

ب - تصفية النفقة:

"تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة"، حددها الفصل 34 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية، بأنها مرحلة تأتي بعد الإلتزام بالنفقة، وهي المرحلة التي تفرض الإدارة الرقابة على نفسها، من خلال حصر مقدار الدين وتحديد مبلغ النفقة الواجب أدائها والتثبت من عدم تقادمها.3955

3949المصطفى معمر، مدخل لدراسة قانون الميزانية، مطبعة الورقة 2012-2013، كتاب، ص 133.

3950كمال الشعبي، وضعية الآمر بالصرف، م. س، ص 31.

3951الحسين شكراني، الوجيز في المالية العامة دراسة معيارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 123.

3952محمد بوطاية، الإصلاحات المالية في المغرب ورهان التدبير الجيد للنفقات العمومية: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، 2017-2018، ص 52.

3953أيوب مغني، مسؤولية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية الدولة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط، السنة الجامعية 2021-2022، ص 19.

3954عبد النبي اضريف، قانون ميزانية الدولة في ضوء القانون التنظيمي للمالية 13.13 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الرابعة، مطبعة بني ازناسن، الرباط، 2016.

3955أحمد الجراري، المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع والقضاء المغربي، مرجع سابق، ص. 86.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويقوم الأمر بالصرف في مرحلة التصفية بالتأكد من صحة العمليات الحسابية عن طريق إثبات النفقة بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه، مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات الفعلية المنجزة لفائدة المرفق العام، حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من مبلغ الإلتزام بالنفقة، في حين لا يجب أن يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الإلتزام[3956].

وتختلف الأوراق والوثائق المثبتة للنفقة باختلاف أنواع النفقات؛ فالأوراق الدالة على نفقات الموظفين تتكون من لوائح جماعية أو فردية، تتضمن بخصوص كل موظف المعلومات التالية: الإسم العائلي والشخصي، الدرجة أو المنصب، الميكانوغرافية عند الإقتضاء، تضاف إلى هذه المعلومات بالنسبة للأداء الأول نسخة من مقرر التعيين، كما يرفق كل تغيير في الوضعية الأصلية بوثيقة مثبتة.

أما إثبات نفقات الأدوات فتبين في قوائم، وبالنسبة للنفقات غير المدرجة في هذه القوائم فإن القوائم المثبتة لها تشمل وجوباً على رسم الإلتزام أو إثبات الخدمة المنجزة أو بيان الحساب وعند الإقتضاء الإستناد إلى رقم التقييد في الإحصاء[3957]، يتضح إذن على أن عملية التصفية تتكون من عمليتين.

وبعد التحقق من الخدمة المنفذة وحساب مبلغ المصروف.

2 -الآمر بالصرف:

بعد الالتزام بالنفقة وتصفيتها وتقدير وحصر مبلغ الدين العمومي، تأتي آخر المراحل قبل إحالة مقترح الالتزام إلى المحاسب العمومي المعين بتنفيذه، وهي المرحلة التي يصدر الأمر بالصرف آمر للمحاسب المكلف بالأداء من أجل تسديد مبلغ الدين.

وهذه المرحلة تم التنصيص عليها في الفصل 35 من نظام المحاسبة، بحيث جاء فيه أن "الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الآمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الآمر بالصرف، ويضع وزير المالية بموجب قرار قائمة النفقات التي يمكن أن تُؤدّى دون آمر سابق بالصرف فالأمر بالأداء هو عمل إداري يعني إعداد سند مالي بشكل آمر يقدمه الأمر بالصرف بعد توقيعه إلى الدائن الذي يُسلّمه للمحاسب المكلف بالأداء، من أجل تسديد دين الجهاز العمومي وفقاً للنتائج التصفية لفائدة المدين[3958].

تأخذ هذه الأوامر شكل سندات أو حوالات للأداء، وتحمل حسب الفصل 36 من المرسوم الملكي للمحاسبة العامة رقماً ترتيبياً من سلسلة فريدة متصلة بخصوص كل سنة مالية، ويجب أن تتضمن هذه السندات البيانات المنصوص عليها في نفس الفصل أعلاه، سندات الأمر بالصرف وهي كالتالي: (تعيين الآمر بالصرف، الإدراج في الميزانية، السنة الأصلية للدين، البيان الدقيق للدائن، الاسم الكامل، والصفة والعنوان عند الاقتضاء، الإسناد إلى الوثيقة المضافة إليها الأوراق المثبتة، الاستناد إلى القوانين عند الاقتضاء[3959].

أما في حالة ما كان الآمر بالصرف أو تحرير الحوالة لفائدة منظمة عمومية، وجب إصدار سند الأداء وتسليمه للمحاسب المكلف بمداخيل المنظمة المستفيدة، وذلك تحت مسؤولية الآمر بالصرف المصدر للأمر بالأداء، عملا بمقتضيات الفصلين 37 و 38 على التوالي من مرسوم المحاسبة العمومية.

وللإشارة، فإن أوامر الصرف أو الحوالات لا يمكن أداؤها إلا بعد تأشير المحاسب العمومي المكلف بالنفقات عليها، الذي له أن يرفض ذلك إذا ما تبين له أن الأمر بالأداء لا يستجيب للشروط المحددة قانوناً، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من مرسوم 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة[3960].

3956عثمان المودن و المهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة من التأطير القانوني إلى التنزيل العملي، مرجع سابق، ص 245.

3957عبد النبي اضريف، المالية العامة ومؤسسات وقواعد تسيير الميزانية العامة ومراقبتها، م. س. ص 11.

3958عبد الفتاح بالخال، علي المالية العامة والتشريع المالي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، 2005، ص. 322.

3959الفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3960المرسوم رقم 2.07.1235 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، ج ر عدد 5682، ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008)، ص: 4163.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: توحيد وتبسيط النظام المالي العام بواسطة تكنولوجيا المعلومات

في بيئة تتسم بكثرة المعلومات الواجب توحيدها وتحليلها، وفي آجال معقولة تمكن الأنظمة المعلوماتية مختلف الفاعلين المنخرطين في التدبير الميزانياتي من العناصر الضرورية لاتخاذ القرارات ويعتبر وجود نظم معلوماتية مناسبة وعملياتية شرط لا محيد عنه في إنجاح الإصلاح الميزانياتي[3961].

الفقرة الأولى: دور الإدارة الإلكترونية في تحديث تدبير المالية العمومية

إن تنامي التكنولوجيا الجديدة قد ساعد على إقامة أنظمة معلوماتية تستطيع تجميع المعطيات من مصادر مختلفة وتنظيمها وتدبيرها وتقديمها بكيفية جد فعالة ومن الطبيعي أن يكون لهذا التطور تأثيرات هائلة في مجال الإدارة من حيث الإنتاجية والمردودية وتطوير جودة الخدمات، ومن ثم إقرار هذا بإعادة النظر في المساطر والإجراءات[3962]. وفي هذا الاتجاه يتم التدبير الحالي للنفقات عبر نظام برمجة الميزانية (e-budget) لإعداد الكراسات الميزانياتية ونظام "وظيفة – أجور (WADEF - AMJOUR)بالنسبة لنفقات الموظفين ونظام التدبير المندمج للنفقات(GID) فيما يخص تنفيذ الميزانية باستثناء نفقات الموظفين وكذلك نظام المحاسبة، وتمكن هذه الأنظمة من التدبير الجيد للميزانية[3963].

أولاً: أنظمة تدبير نفقات الموظفين

يتم تدبير النفقات المتعلقة بأجور موظفي الدولة في إطار نظامين نظام التدبير المندمج لموظفي الدولة(Gestion Intégrée du personnels de) ونظام وظيفة أجور(Wadifa-ajour).

ويسمح نظام التدبير المندمج لموظفي الدولة بتوحيد قواعد التدبير بين مختلف الفاعلين في مسلسل تنفيذ النفقات المتعلقة بأجور الموظفين، حيث يعمل الآمر بالصرف على إدخال المعطيات المتعلقة بالنفقة في قاعدة المعطيات الخاصة به تتم معالجتها ويقوم عقب ذلك باستنساخها في أسطوانة مخزنة يبعث بها صحبة ملف النفقة إلى المحاسب.

يقوم المحاسب من جهته فور توصله بملف النفقة والأسطوانة المخزنة بالإدراج الأوتوماتيكي للمعطيات المتضمنة في الأسطوانة في نظام وظيفة أجوربعد التأكد منها وعبر نظام خاص بالأمان يسمح له بإنجاز العديد من نقاط المراقبة الموكلة له[3964].

يلاحظ إذاً أن النظامين يقومان على تواجد قواعد بيانات مستقلة لكل فاعل من الفاعلين في مسلسل تنفيذ النفقات[3965]. ومن زاوية الحكامة المالية فإن اعتماد نظام معلومات مندمج ينسجم مع متطلبات الإصلاح المالي الحديث، الذي يقوم على النجاعة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة كما يشكل هذا التوجه دعامة أساسية لتحديث وظيفة الآمر بالصرف وتحويله من دور تقليدي يركز على الإجراءات الشكلية، إلى دور استراتيجي يعتمد على تحليل المعطيات واتخاذ القرار المبني على المعلومات الدقيقة.

ثانياً: نظام التدبير المندمج للنفقات

تتمثل الغاية المستهدفة إلى نظام GID في تمكين كل متدخل في مسار تنفيذ النفقة من التوفر على أداة تدبير فعالة تستجيب لحاجياته، وتكون في الوقت نفسه مندمجة بشكل كامل مع أنظمة شركائه، بما يسمح لكل طرف بممارسة اختصاصاته في أفضل شروط الموثوقية والسرعة، ويتمثل الهدف تبعاً لذلك في إحداث فضاء لتبادل المعلومات في الزمن الحقيقي، يضم حزمة من المعطيات الميزانياتية والمحاسبية الضرورية لتنفيذ نفقات الدولة[3966].

3961 LoF,Finances.gov.ma

3962 Said ASSAR et Ahmed BOUGHAZALA, <<Administration électronique, Constats et perspectives>>, édition Get et Laraisen, paris, 2002, p153

3963 LoF,Finances.gov.ma

3964 توفيق ادساسي، المراقبة الإدارية على تنفيذ نفقات الدولة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط أكدال - السنة الجامعية: 2013-2014، ص 241.

3965 نفس المرجع أعلاه.

3966 Silali Amazid–la Responsabilisation Des Ordonnateurs Du Budget DE L'Etat, quel rôle pour la Cour des comptes?, 2eme Edition, 2019, p 62.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتعود أول دراسة لإنجاز هذا النظام إلى أواخر التسعينات، إلا أن الانطلاقة الفعلية للمشروع لم تتحقق إلا في 2004 مع إنشاء وزارة المالية لهيئة خاصة "الهيئة المكلفة بمشروع التدبير المندمج للنفقات" أسندت لها مهمة إنجاز هذا النظام وتم إلحاقه بالخزينة العامة للمملكة، وقد استغرق بناء النظام خمس سنوات[3967]، وذلك في إطار الإصلاحات الهادفة إلى تحديث المالية العمومية بالمغرب.

كما يلعب نظام التدبير المندمج للنفقات لـ (GID) محوراً أساسياً في المنظومة المالية من خلال تعزيز مبدأ الشفافية وذلك عبر إنشاء مستودع بيانات موحدة ومشاركة المعلومات بين مختلف الفاعلين في سلسلة الإنفاق، من المؤولين المخولين إلى المحاسبين والمراقبين الماليين، بما يسهل الكشف عن أي مخالفات محتملة ويشجع على الالتزام بالإجراءات القانونية. وتظهر إحصائيات الخزانة العامة أن أكثر من 70% من المعاملات تتم إلكترونياً مع زمن استجابة أقل من 5 ثوانٍ، مما يعكس قدرة المنصة على تحسين كفاءة التدبير المالي وتقليص أوقات معالجة المعاملات[3968].

أما بالنسبة لكيفية الولوج إلى المنصة، فيمكن للمستخدمين الوصول إلى GID عبر بوابة رقمية مخصصة توفرها الخزانة العامة، مع استخدام رمز إلكتروني وشهادة رقمية لضمان الأمن والخصوصية.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الرقمنة عبر GID ساهمت بوضوح في رفع مستوى مراقبة النفقات، وتعزيز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، لكنها في الوقت ذاته تتطلب متابعة مستمرة، معالجة الاختلالات التقنية والمؤسساتية، وإرساء ثقافة مالية متقدمة لضمان تحقيق الحكامة الفعلية وليس الشكلية فقط[3969].

الفقرة الثانية: آثار التطور التكنولوجي على وظيفة الآمر بالصرف

على ضوء تعديل الممارسات اليومية، فإن تطور نظام معلومات التدبير المندمج للنفقات (GID) يشكل تطوراً ضرورياً في سلوكيات والتزامات المستعملين من أجل تكييف التعبير عن حاجياتهم، بل وأكثر من مجرد تحديث، فإن رقمنة مسار النفقة العمومية تفرض تعديلاً جوهرياً في طبيعة المهام المفوضة للآمر بالصرف داخل المسار للتنفيذ المالي[3970].

أولاً: الآثار الإيجابية على وظيفة الآمر بالصرف

إن رقمنة المساطر تفضي إلى استخدامين مختلفين للأداة المعلوماتية، فمن جهة منطق الميكنة (mécanisation) لمعالجة العمليات وهو منطق لا يغير في جوهر المسار القانوني ذاته، ومن جهة أخرى منطق معالجة مندمجة للمعلومات والذي يشكل على العكس مساراً تقنياً متقدماً، إذ يسمح بتجميع المعطيات واستغلالها بشكل موحد ومتكامل، وقد يؤدي هذا التطور في بعض الحالات إلى تقليص التدخل البشري[3971]، وكذلك تشكل منصة e-Budget أحد الأعمدة الأساسية للإصلاح المالي بالمغرب، إذ تجسد الانتقال من منطق الميزانية التقليدية إلى ميزانية قائمة على النتائج والأداء، وكل هذا التطور يؤدي صراحة إلى تسريع معالجة العمليات المالية والإدارية وتقليص الآجال المرتبطة بتنفيذ النفقات، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية وإمكانية تتبع مختلف مراحل تنفيذ الميزانية[3972].

3967توفيق ادساسي، المراقبة الإدارية على تنفيذ نفقات الدولة بالمغرب - مرجع سابق، ص 214.

3968الخزينة العامة للمملكة، إدارة النفقات المتكاملة (GID): نظام رشيد وموثوق، مطوية تعريفية، الرباط، بدون تاريخ، منشور على الموقع التالي: www.tgr.gov.ma

3969محمد نبيل الموسالي، "نظام إدارة النفقات المتكامل (GID) وأداء ميزانية الدولة"، مجلة ملفات بحثية في الاقتصاد والإدارة، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023م، ص 35.

3970Mettre en place un PGI dans l'administration : Retour sur quatre années de fonctionnement du programme ACCORD (2001-2005), SNC, SIFE février 2005.

3971Stéphane Thébault, L'ordonnateur en droit public financier,

3972Benghrine, M (6 Juillet 2018), Réforme du budget basé sur les programmes au Maroc : défis et leçons apprises, Blog de gestion des finances personnelles / Blog sur la finance publique.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومع ذلك فإن هذا التحول لا يؤدي إلى زوال هوية الآمر بالصرف داخل المسار المالي العمومي[3973]، بال عكسساهمف يتعزيزفعاليةالآمربالصرف أثناءممارسةاختصاصات هوأصبح مطالباً بمواكبة التطورالتكنولوجي والمستجدات التقنية والتشريعية المرتبطة بالتدبيرالمالي الحديث.

ثانياً: التحديات والإكراهات المرتبطة بالتحول الرقمي

يشكل التحول الرقمي للمالية العمومية بالمغرب خياراً استراتيجياً تم اعتماده لتعزيز كفاءة الإدارة العامة وضمان مزيد من الشفافية والمساءلة في تدبير النفقات العمومية[3974]، غيرأن إرساء هذه الرقمنة واجه عدة إكراهات من أبرزها ضعف التكوين الرقمي للموظفين، الذي يحد من قدرة الإدارة على استغلال المنصات الرقمية بكفاءة، خصوصاً منصات مثل GID وe-Budget ، والتي تعتمد على نظم معلوماتية متكاملة لتتبع النفقات وتنفيذ الميزانية[3975].

كما ظهرت مشاكل على مستوى الربط بين الأنظمة المختلفة داخل الإدارة، مما أدى إلى نقص الانسجام الرقمي بين المكاتب والوحدات المختلفة، ويجعل تبادل البيانات والمعلومات أقل سلاسة ويعيق عملية الرصد والتحكم الفعلي[3976]، وكذلك على مستوى تحديد المسؤولية من الأخطاء الرقمية بحيث يثير التحول الرقمي إشكالاً قانونياً حول حدود مسؤولية الآمر بالصرف عند حدوث أخطاء تقنية أو اختراق في الأنظمة المعلوماتية لتدبير النفقات مما يطرح السؤال هلا يُساءل الآمر بالصرف جنائياً وأمام المحاكم المالية.

من جهة أخرى تواجه المنصات الرقمية مقاومة للتغيير داخل الإدارة، حيث ما تزال بعض الممارسات التقليدية متأصلة، كتشبث بعض الأطر بالمسار الورقي التقليدي بدعوى أنه أكثر أماناً، وهو ما يؤخر استغلال الإمكانيات الكاملة للتحول الرقمي ويقلل من سرعة اتخاذ القرارات المستندة إلى المعلومات الرقمية.

خاتمة:

يتضح في الأخير ومن خلال دراسة اختصاصات الآمر بالصرف في تنفيذ الميزانية أن هذا الفاعل يلعب دوراً محورياً في تدبير المالية العمومية باعتباره المسؤول عن برمجة النفقات والالتزام بها وكذلك تصفيتها والأمر بصرفها، فضلاً عن ذلك يقوم الآمر بالصرف على السهر في تحصيل وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في المالية العمومية، غير أن التحولات التي يعرفها التدبير المالي العمومي خاصة في ظل توجه الإدارة نحو الرقمنة وتحديث آليات الحكامة المالية أفرزت أدواراً جديدة للآمر بالصرف تتجاوز الوظائف التقليدية والانتقال من ميزانية الأداء إلى ميزانية تحقيق النتائج، إلا أن هذا التحديث يبقى محدوداً في ضوء الإكراهات المرتبطة بالتحول الرقمي خاصة ضعف التكامل بين الأنظمة وغياب إطار إستراتيجي موحد للحوكمة الرقمية وقصور في التنسيق بين المؤسسات المالية وعليه فإن الإصلاح المالي لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا اقترن بتطوير وظيفة الآمر بالصرف، باعتباره الفاعل الرئيسي في تنفيذ الميزانية وتدبير الاعتمادات المالية، وكذلك فإن نجاح هذا الإصلاح المالي يظل رهينًا بمدى قدرة الآمر بالصرف على استيعاب متطلبات الحكامة المالية الحديثة، وترجمتها إلى ممارسات عملية تقوم على ترشيد الإنفاق وتحقيق النجاعة والفعالية واحترام قواعد الشفافية والمساءلة.

3973. Application Comptable et financière HELIOS.

3974. حميد عبد الجليل، التدبير المندمج للنفقات العمومية بالمغرب GID، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 22 شتنبر، ص 31، 48.

3975. وعلي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المجلد 2، العدد 28، سنة 2008، ص 124-143.

3976. الرضوسي، ف. ز، العلوي السوسي، م. أ، 2023، المجلة المغربية للفكر المعاصر، المجلد 1، عدد 11، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المراجع:

*عثمان مودن والمهدي العلوي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية: من التأطير إلى التنزيل العملي، مكتبة العلويين للنشر والتوزيع، طبعة 2021م.

*عمر منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017م.

*الدكتور عبد اللطيف يكور، الميزانية العامة للدولة في ضوء القانون التنظيمي للمالية 130.13 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة وراقة بلال، فاس، طبعة 2018.

*محمد حيمود، الإصلاح الميزانياتي بالمغرب على ضوء القانون التنظيمي للمالية، 2015، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.

*عبد النبي أضريف، قانون ميزانية الدولة في ضوء القانون التنظيمي للمالية 131.13 ونصوصه التطبيقية، الطبعة الرابعة، مطبعة بني ازناسن، الرباط، 2016.

*علي مزون، نفقات الدولة بين تطوير القدرات التدبيرية للآمرين بالصرف وتكريس نظام المراقبة التراتبية.

*الحسين الصفراوي، مسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2003/2004، ص 6.

*أحمد الجراري، المسؤولية في مجال تنفيذ الميزانية العامة في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة - السنة الجامعية 2012-2013، ص 47.

*رشيد المساوي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، مطبعة سبارطيل، طنجة 2016-2017، ص 145.

*الحسين شكراني، الوجيز في المالية العامة دراسة معيارية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 123.

*محمد بوطابة، الإصلاحات المالية في المغرب ورهان التدبير الجيد للنفقات العمومية: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس، 2017-2018، ص 52.

*أيوب مغني، مسؤولية الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تقنية ميزانية الدولة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2021-2022، ص 19.

*المصطفى معمر، مدخل لدراسة قانون الميزانية، مطبعة الورقة 2012-2013، مكناس، ص 133.

*الدكتور إبراهيم كومغار، محاضرة في قانون الميزانية، طبعة 2015، ص 55.

*عبد الفتاح بالخال، علم المالية العامة والتشريع المالي المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، 2005، ص 322.

*توفيق ادساسي، المراقبة الإدارية على تنفيذ نفقات الدولة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط أكدال - السنة الجامعية 2013-2014، ص 240.

*Said ASSAR et Ahmed BOUGHZALA, « Administration électronique, constats et perspectives », Édition Get et Lardiser, Paris, 2007.

*Jilali Shabih [ou Ameziane], La Responsabilisation des Ordonnateurs du Budget de L'État, quel rôle pour la cour des comptes ?, 2ème Édition, 2019.

*Stéphan Thébault, L'ordonnateur en droit public financier, édition Dalloz, 2016, Paris.

*كمال الشعبي، وضعية الآمر بالصرف، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2016 / 2017.

*الظهير الشريف رقم 1.56.068 الصادر في 10 أبريل 1957 بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء الوزارات.

*المرسومرقم 2.07.1235 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2001) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، ج. ر. عدد 5682، ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008).

*Michel BOUVIER, Marie-Christine Esclassan et Jean-Pierre Lassale, Finances Publiques.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحكامة العقارية للأراضي السلالية ورهانات تنزيل الحكم الذاتي

Land Governance of Collective Lands and the Challenges of Implementing Autonomy.

الباحثة : جناح درجالها

باحثة بسلك الدكتوراه ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
مختبر الدراسات القانونية والتحول الرقمي

ملخص:

يتناول هذا الموضوع إشكالية الحكامة العقارية للأراضي السلالية باعتبارها إحدى أهم الروافد العقارية في المغرب، وما يطرح عليها من تحديات مرتبطة بالتدبير والتحديث والتقنين. فالأراضي السلالية، التي تتميز بطابعها الجماعي والتاريخي، أصبحت اليوم في قلب التحولات التنموية والمؤسساتية، خاصة في ظل النقاش حول تنزيل مشروع الحكم الذاتي.

ويهدف هذا الموضوع إلى إبراز كيفية توظيف الحكامة العقارية كآلية لتأهيل هذا الرصيد العقاري وجعله رافعة للتنمية الترابية، مع ضمان التوازن بين حقوق ذوي الحقوق ومتطلبات الاستثمار. كما يناقش الرهانات المرتبطة بملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي مع متطلبات الجهوية المتقدمة والحكم الذاتي، إضافة إلى إشكالات التدبير الشفاف والعادل لهذه الأراضي.

ويخلص الموضوع إلى أن نجاح تنزيل الحكم الذاتي يظل رهيناً بإصلاح عميق للحكامة العقارية للأراضي السلالية، بما يضمن الفعالية، والعدالة المجالية، والاستدامة التنموية.

الكلمات المفتاحية :

الحكامة العقارية، الأراضي السلالية، الحكم الذاتي، التنمية الترابية، التدبير العقاري، الجهوية المتقدمة.

Abstract:

This topic addresses the issue of land governance of collective lands as one of Morocco's key land assets, along with the challenges related to its management, modernization, and legal regulation. Collective lands, characterized by their communal and historical nature, are now at the center of institutional and development transformations, particularly in the context of discussions on implementing autonomy.

The aim is to highlight how land governance can serve as a mechanism to enhance this land resource and turn it into a driver of territorial development, while ensuring a balance between the rights of beneficiaries and investment requirements. It also examines the challenges of adapting the legal and regulatory framework to advanced regionalization and autonomy, as well as issues of transparency and fairness in land management.

The study concludes that the success of autonomy implementation depends largely on a profound reform of land governance of collective lands, ensuring efficiency, spatial justice, and sustainable development.

Keywords

Land governance, collective lands, autonomy, territorial development, land management, advanced regionalization.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة :

يشكل العقار أحد المقومات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى دوره المحوري في استقطاب الاستثمارات وإنجاز المشاريع التنموية وتوفير الوعاء العقاري اللازم للبنيات التحتية والمرافق العمومية. وفي هذا الإطار، تكتسي الأراضي السلالية أهمية خاصة داخل المنظومة العقارية المغربية، باعتبارها رصيداً عقارياً استراتيجياً يمتد على مساحات شاسعة ويشكل مجالاً حيوياً لتحقيق التنمية الترابية وتعزيز العدالة المجالية، وهو ما أكدته العديد من الدراسات التي أبرزت العلاقة الوثيقة بين تعبئة العقار وتحقيق التنمية المستدامة[3977].

وقد عرف نظام الأراضي السلالية خلال السنوات الأخيرة تحولات قانونية ومؤسساتية مهمة، توجت بإصدار القوانين أرقام 62.17 و63.17 و64.17، والتي هدفت إلى تحديث الإطار القانوني المنظم لهذه الأراضي، وتجاوز الإكراهات المرتبطة بتدبيرها واستثمارها، بما يسمح بجعلها رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3978]ويأتي هذا الإصلاح في سياق التحولات التي يعرفها المغرب في مجال الحكامة الترابية والجهوية المتقدمة، والرامية إلى تعزيز دور الجماعات الترابية في تدبير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المندمجة.

تحتل أراضي الجموع أو الجماعات السلالية مكانة متميزة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمملكة[3979]، باعتبارها ثروة وطنية تقدر بحوالي 15 مليون هكتار، تشكل منها الأراضي الرعوية نسبة تفوق 85% تستغل بصفة جماعية من طرف ذوي الحقوق وتوظف المساحات المتبقة في النشاط الفلاحي.

مكانة هاته الأراضي تبرز أيضا من خلال ارتباطها بجزء كبير من ساكنة المغرب من حيث تسييرها والانتفاع بها، إلى جانب الدولة بواسطة مؤسسات عهد لها بمهام القيام بدور الوصاية على الجماعات السلالية.

ويمكن على هذا الأساس تعريف أراضي الجموع على أنها " تلك الأراضي التي تتصرف فيها الجماعات وسلالتها تصرف المالك في ملكه بدون خراج أو ضريبة "[3980]، كما يمكن تعريفها على أنها: " ملكية جماعية مملوكة لجماعة بصفتها الجماعية، أي وحدة مستقلة عن الأفراد المشكلة لها. وبذلك يتعين تمييزها عن الملكية المشاعة[3981]. كما يعرفها البعض الآخر على أنها: "أرض قروية تملكها جماعة إثنية يصعب تحقيق حق الفرد فيها من بين الحقوق الجماعية[3982]

وفي السياق ذاته، تندرج المبادرة المغربية للحكم الذاتي المقدمة سنة 2007 ضمن رؤية استراتيجية تروم تمكين ساكنة الأقاليم الجنوبية من تدبير شؤونهم المحلية في إطار سيادة الدولة ووحدتها الترابية، من خلال منح الهيئات الجهوية اختصاصات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[3983]. ومن ثم، يبرز العقار السلالي كأحد أهم الموارد القادرة على دعم هذا المشروع، بالنظر إلى دوره في توفير الأوعية العقارية الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى وتحقيق الإقلاع التنموي المنشود.

3977 - محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، منشورات المعارف، الرباط، 2014، ص 15 وما بعدها.

3978 - عبد العزيز توفيق، التشريع العقاري والضمانات: الملكية العقارية بالمغرب وقانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى، 2012، ص 21 وما بعدها.
- وانظر أيضاً القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

3979 - ميمون بوبدري،تدبير أراضي الجموع بين العرف والقانون: دراسة نظرية ميدانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ،السنة الجامعية 2021/2020،ص:4

3980 - تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية إلى وجود حوالي 10 ملايين نسمة تنتمي لحوالي 5043 جماعة سلالية عن تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة حول مشروع قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية عن الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

3981 - تعريف وارد ضمن ديباجة ظهير 27 أبريل 1919 الذي يعتبر بمثابة ميثاق أراضي الجموع.

3982 - Commandant LECLERE Terres Collectives de Tribus au Maroc la tutelle du Protectorat in Renseignements Coloniaux, bulletin du comité de l'Afrique Française, Numéro 2, Février 1922. P 34. Paul Decroux, droit foncier Marocain: Edition la porte, Rabat, 1977.

3983 - المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، مقدمة إلى الأمم المتحدة بتاريخ 11 أبريل 2007.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما أن التقارير الوطنية الحديثة، وفي مقدمتها تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، أكدت على ضرورة إرساء حكامة عقارية فعالة وتعبئة الرصيد العقاري المتاح لتحقيق التنمية الترابية المستدامة وتقليص الفوارق المجالية، الأمر الذي يجعل من تدبير الأراضي السلالية إحدى القضايا المركزية المرتبطة بإنجاح مشروع الحكم الذاتي وتعزيز التنمية الجهوية[3984].

وعليه، تثار الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن للأراضي السلالية أن تساهم في إنجاح مشروع الحكم الذاتي وتحقيق التنمية الترابية المستدامة؟ وما هي أهم التحديات القانونية والمؤسساتية التي تواجه هذا الدور؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية يقتضي منا مقاربة تحليلية ممنهجة وفق التقسيم التالي :

يمكن إعادة هيكلة الموضوع في محورين رئيسيين، يتضمن كل محور فقرتين، على النحو الآتي:

المحور الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للأراضي السلالية والحكم الذاتي

المحور الثاني: مساهمة الأراضي السلالية في إنجاح مشروع الحكم الذاتي ورهانات تطويرها

المحور الأول : الإطار القانوني و الإداري لأراضي الجماعات السلالية ورهانات تنزيل الحكم الذاتي

يشكل موضوع الأراضي السلالية أحد أهم المداخل الأساسية لفهم البنية العقارية بالمغرب، بالنظر إلى خصوصيته التاريخية والاجتماعية والقانونية، وما يرتبط به من علاقات معقدة بين الجماعات السلالية والدولة والسلطات المحلية. فقد ظل هذا النوع من العقار لسنوات طويلة خاضعاً لمنطق التدبير التقليدي، قبل أن يعرف تطوراً تشريعياً وإدارياً مهماً من خلال إصلاحات حديثة هدفت إلى تحديث حكامته، وتكريس مبادئ الشفافية والنجاعة في تدبيره واستثماره.

وفي هذا السياق، يكتسي الإطار القانوني والإداري المنظم لأراضي الجماعات السلالية أهمية خاصة، باعتباره المحدد الأساسي لطرق تملكها واستغلالها وتدبيرها، وكذا لآليات اتخاذ القرار بشأنها، سواء من طرف الجماعات السلالية أو من خلال وصاية الدولة ممثلة في وزارة الداخلية، كما أن هذا الإطار لم يعد يقتصر على حماية حقوق ذوي الحقوق فحسب، بل أصبح موجهاً نحو إدماج هذا الرصيد العقاري في الدينامية التنموية الوطنية.

وتزداد أهمية دراسة هذا الإطار في ضوء التحولات التي يعرفها المغرب على مستوى تدبير الشأن الترابي، خاصة مع ورش الجهوية المتقدمة، ومشروع الحكم الذاتي كتصور متقدم لتدبير الأقاليم، حيث أصبحت مسألة تعبئة العقار، وفي مقدمته العقار السلالي، رهانا أساسياً لإنجاح السياسات العمومية الترابية. ومن ثم، فإن فهم البنية القانونية والإدارية لهذه الأراضي يكتسي بعداً استراتيجياً، لارتباطه الوثيق بقدرة الدولة والجهات على تنزيل مشاريع التنمية وتحقيق العدالة المجالية في إطار الحكامة الترابية الحديثة.

وهذا ما ستتم معالجته في (**الفقرة الأولى**) القوانين المؤطرة لأراضي الجماعات السلالية وفي(**الفقرة الثانية**) الحكم الذاتي وأبعاده في تعزيز الحكامة الترابية ودور الأراضي السلالية في تنزيله

الفقرة الأولى: القوانين المؤطرة لأراضي الجماعات السلالية و الأجهزة الإدارية المكلفة بتدبيرها

أولا: : القوانين المؤطرة لأراضي الجماعات السلالية

3984 - اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، الرباط، 2021، ص 108 وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يؤطر المشرع المغربي أراضي الجماعات السلالية بجملة من النصوص القانونية وهي القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و تدبير أملاكها و القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية ثم القانون رقم 64.17 المغير و المتمم لظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري[3985].

تضمن هذا القانون عدة مستجدات[3986] يمكن الوقوف على أهمها على النحو التالي:

-تحيين المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية

-تقيد اللجوء إلى العادات و التقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية و استقلال أراضيها و اعتمادها في الحدود التي لا تتعارض مع النصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل

-تكريس المساواة بين الرجل و المرأة كأعضاء للجماعة السلالية في الحقوق و الواجبات طبقا لأحكام الدستور و المواثيق الدولية

تحديد كيفية اختيار نواب الجماعات السلالية و الالتزامات التي يتحملونها و كذا الالتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعة والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات

إعادة تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية عبر إحداث مجالس الوصاية على الصعيد الإقليمي إلى جانب مجلس الوصاية المركزي

التنصيص على تعليل مقررات مجلس الوصاية

فتح إمكانية إسناد الأراضي الجماعية المخصصة للحرث على وجه الملكية لفائدة أعضاء الجماعة السلالية

فتح إمكانية تفويت أراضي الجماعات السلالية للفاعلين الاقتصاديين الخواص والفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثمار

تمكين كافة الورثة من حصصهم في التركة ذكورا وإناثا

إعادة النظر في كيفية كراء الأملاك الجماعية لتشجيع الاستثمار

و بالنسبة للقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية فإن أهم مستجد جاء به هو تبسيط مسطرة التحديد عبر جعل الإشهار ينص على الرسوم المتعلقة بتعيين تاريخ افتتاح عمليات التحديد بالإضافة إلى تقليص أجل تقديم التعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر ناهيك عن سن بعض القواعد المتعلقة بالإجراءات التي يقوم بها المحافظ على الأملاك العقارية بشأن التعرضات على التحديد الإداري و فتح إمكانية تجزيئ المسطرة[3987].

و فيما يخص القانون رقم 64.17 فإن أهم المستجدات التي جاء بها تحديد كيفية تبلغي لائحة ذوي الحقوق بعد حصرها من طرف نواب الجماعة السلالية ثم تخويل مجلس الوصاية الإقليمي صلاحية البث في الطعون التي يمكن أن تتقدم ضد اللائحة.

ثانيا: الأجهزة الإدارية المكلفة بتدبير أراضي الجماعات السلالية

أ- جماعة النواب

3985- يضم القانون رقم (62.17) 37 مادة موزعة على سبعة أبواب :

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني : تنظيم الجماعات السلالية

الباب الثالث : أحكام خاصة بأملاك الجماعات السلالية

الباب الرابع : تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية

الباب الخامس: الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية

الباب السادس: العقوبات

الباب السابع : أحكام ختامية

3986 - تقرير صادر عن أشغال الدورة 25 لمجلس إداري للوكالة الوطنية للتأمين الصحي ، نفس المرجع.

3987 -– تقرير صادر عن أشغال الدورة 25 لمجلس إداري للوكالة الوطنية للتأمين الصحي ، نفس المرجع.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يقصد بجماعة النواب، مجموع الأعضاء الذين تختارهم الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بالحقوق المدنية، ولا فرق بين الذكور والإناث، من أجل تمثلها أمام المحاكم أو المرافق الإدارة وكذا القيام بجميع التصرفات القانونية التي تهم الجماعة[3988] يتم اختيارهم إما عن طريق الانتخابات او الاتفاق و التوافق أو بالتعيين العاملي و في ظل المستجدات التشريعية التي عرفها النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية يمكن تلخيص المهام الإدارية لجماعة النواب في توزيع الاتفاع على أعضاء الجماعة السلالية بشكل متساوي بين الذكور و الإناث حسب مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 62.17 و تنفيد القرارات المتخذة من قبلها أو من طرف كل من مجلس الوصاية المركزي أو الإقليمي و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما فيها طلب تدخل السلطة المحلية عند الاقتضاء و تتبع مراحل مسطرة تحفيظ أراضي الجماعات السلالية طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 62.17 بالإضافة الى تدبير الموارد المالية للجماعة و مسك الحسابات المتعلقة بها من طرف سلطة الوصاية بتنسيق مع جماعة النواب حسب مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 62.17 و كذا إعداد و تحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية وتبليغها الى السلطة المحلية و ذوي الحقوق داخل اجل ثلاثين يوما حسب مقتضيات الفصل 3و 4 من القانون رقم 64.17 .

ب- مجالس الوصاية

تخضع الجماعات السلالية للوصاية الإدارية من قبل الهيئات المتواجدة بالرباط التي تسهر على تتبع ومواكبة مدى احترام الجماعات السلالية و كذا جماعة النواب للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل إلى جانب الحفاظ على أملاك الجماعات السلالية و حمايتها وصيانتها و تدبير مواردها المالية بالإضافة الى تثمين هذه الأراضي ثم تعبئتها لإنجاز مشاريع تعود بالنفع على أعضاء الجماعة السلالية و كذا خلق فرص الشغل و مشاريع تسهم في تحقيق التنمية بالعالم القروي و تتجسد هذه الأجهزة في كل من وزارة الداخلية ممثلة في مديرية الشؤون القروية[3989] بالإضافة الى مجلس الوصاية المركزي و مجلس الوصاية الإقليمي الذي يكون بدائرة نفود كل عمالة او إقليم توجد بدائرة نفوده جماعة سلالية و يمكن رصد اختصاصات هذه الهيئات على النحو التالي :

1- اختصاصات وزير الداخلية

اتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية التصفية القانونية لأراضي الجماعات السلالية يتعلق الامر بعملية التحفيظ العقاري و التحديد الإداري.

-الدعوة الى انعقاد مجلس الوصاية المركزي

-منح الاذن للجماعة السلالية للقيام بجميع الإجراءات المنوطة بها في تدبير و حماية جماعتها

-إصدار قرارات مشتركة

-رئاسة مجلس الوصاية المركزي

- ابرام و فسخ عقود كراء الأراضي السلالية

2-اختصاصات مديرية الشؤون القروية

حسب المادة 31 من المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 30 يناير 2020 فإنه تناط بمديرية الشؤون القروية مهمة ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السلالية وفقا للأنظمة الجاري بها العمل و كذا إدارة ممتلكاتها و المحافظة عليها و الدفاع عن مصالحها و إعادة هيكلة الأملاك الجماعية كما تقوم بدع البرامج الحكومية في العالم القروي

3988 - ظهير شريف رقم 1.21.80 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، بتنفيذ القانون الرقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15، بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، صدر ب ج ر عدد: 7006، بتاريخ 11 ذو الحجة 1442، (22 يوليوز 2021)، ص: 5678.

3989 - ظهير شريف رقم 1.21.80صادر في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، صادر ب ج ر عدد 7006، ، بتاريخ 11 ذو الحجة 1442، (22 يوليوز 2021).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

3- **اختصاصات مجلس الوصاية المركزي**

حددت المادة 32 من القانون رقم 62.17 اختصاصات مجلس الوصاية المركزي كالتالي:

المصادقة على عملية الاقتناء او التفويت او المبادلة او الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية

-البت في النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة لأكثر من عمالة او إقليم

-البث في طلبات الادن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلالية ضد مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير

-المصادقة على اتفاقات او محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات والغير

-البث في الاستئنافات المدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية الإقليمي في النزاعات بين الجماعات السلالية

-ابداء الراي في كل مسألة يعرضها الوصي على الجماعات السلالية

4- اختصاصات مجلس الوصاية الإقليمي

تنص المادة 33 من القانون رقم 62.17 على أنه يعهد الى مجلس الوصاية الإقليمي الذي يترأسه عامل العمالة او الإقليم أو من يمثله على الخصوص بما يلي:

-المصادقة على لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعدة من طرف جماعة النواب

-البث في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة للعمالة او الإقليم المعني و بين هذه الجماعات ومكوناتها و أعضائها البث في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعة النواب

-تتبع تنفيذ جماعة النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية

-الموافقة على استعمال عقار الجماعة السلالية من طرف احد أعضائها لبناء سكن شخصي

ابداء الرأي يشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي.

الفقرة الثانية : الحكم الذاتي و أبعاده في تعزيز الحكامة الترابية ودور الأراضي السلالية في تنزيله

يشكل الحكم الذاتي أحد النماذج المتقدمة في تدبير الشأن الترابي، إذ يقوم على منح الوحدات الترابية صلاحيات واسعة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع احتفاظ الدولة المركزية بالاختصاصات السيادية المرتبطة بالدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والأمن ووحدة الدولة. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الوحدة الوطنية ومتطلبات التدبير المحلي، بما يسمح للسكان بالمشاركة الفعلية في تدبير شؤونهم وتحقيق تنمية منسجمة مع خصوصياتهم المجالية والاجتماعية[3990].

ويستند الحكم الذاتي إلى مجموعة من المرتكزات الأساسية، في مقدمتها مبدأ التدبير الحر، واللامركزية المتقدمة، والديمقراطية التشاركية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، فضلاً عن مبدأ التفريع الذي يقضي بإسناد الاختصاصات إلى المستوى الترابي الأقرب إلى المواطنين كلما كان ذلك أكثر قدرة على الاستجابة لحاجياتهم[3991]ومن ثم، فإن الحكم الذاتي لا يقتصر على كونه إطاراً سياسياً، بل يمثل نموذجاً متكاملاً للحكامة الترابية يهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق العدالة المجالية.

وفي السياق المغربي، برزت المبادرة المغربية للحكم الذاتي المقدمة إلى الأمم المتحدة سنة 2007 باعتبارها مقترحاً سياسياً واقعياً وعملياً لتسوية النزاع الإقليمي حول الصحراء المغربية. وقد نصت هذه المبادرة على تمكين سكان الأقاليم الجنوبية من تدبير شؤونهم المحلية عبر مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مع احتفاظ الدولة المغربية باختصاصاتها السيادية[3992]

3990 - تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، الجهوية المتقدمة، الرباط، 2010.

3991 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 1 و135-146.

3992 - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارات 2602 (2021)، 2654 (2022)، 2703 (2023)، 2756 (2024)، 2797 (2025).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولقيت المبادرة المغربية للحكم الذاتي دعماً دولياً متزايداً خلال السنوات الأخيرة، حيث اعتبرتها العديد من الدول أساساً جدياً وذا مصداقية وواقعياً للتوصل إلى حل سياسي دائم للنزاع. كما عزز مجلس الأمن هذا التوجه من خلال قراراته المتعاقبة، لاسيما القرار رقم 2602 لسنة 2021، والقرار رقم 2654 لسنة 2022، والقرار رقم 2703 لسنة 2023، ثم القرار رقم 2756 لسنة 2024، الذي جدد التأكيد على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم قائم على التوافق، ودعا جميع الأطراف إلى مواصلة الانخراط في العملية السياسية تحت إشراف الأمم المتحدة. وقد تعزز هذا المسار أكثر مع صدور القرار رقم 2797 لسنة 2025، الذي مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء (المينورسو) إلى غاية 31 أكتوبر 2026، وأكد مجدداً أهمية مواصلة العملية السياسية على أساس الواقعية والتوافق، ودعم جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي الرامية إلى إيجاد حل سياسي نهائي ومستدام لهذا ،[3993]ويكتسي القراران 2756 و2797 أهمية خاصة بالنظر إلى أنهما يعكسان استمرار تبني المجتمع الدولي لمقاربة الحلول الواقعية والقابلة للتطبيق، وهو ما ينسجم مع الفلسفة التي تقوم عليها المبادرة المغربية للحكم الذاتي باعتبارها إطاراً متقدماً يجمع بين احترام الوحدة الترابية للمملكة وتمكين الساكنة المحلية من تدبير شؤونها في إطار من الحكامة الترابية والديمقراطية المحلية[3994].

وفي هذا الإطار، يبرز الحكم الذاتي أيضاً كمدخل لتعزيز الجهوية المتقدمة بالمغرب، حيث أقر دستور 2011 مبدأ التدبير الحر ومنح للجهات اختصاصات موسعة في مجالات التخطيط والتنمية الاقتصادية وإعداد التراب وتدبير المشاريع العمومية، بما يرسخ دورها كفاعل محوري في التنمية الترابية[3995].

ومن الناحية التنموية، يساهم الحكم الذاتي في تمكين الجهات من إعداد وتنفيذ سياسات عمومية ملائمة لخصوصياتها، وجذب الاستثمارات، وتطوير البنيات التحتية، وتحسين الخدمات الاجتماعية، بما يضمن تقليص الفوارق المجالية وتعزيز التنمية المستدامة[3996].

وفي هذا السياق، تكتسي الأراضي السلالية أهمية استراتيجية باعتبارها رصيداً عقارياً أساسياً يمكن أن يشكل رافعة حقيقية لتنزيل مقتضيات الحكم الذاتي. فهذه الأراضي، بحكم امتدادها الجغرافي وطاقتها الاستيعابية، تتيح إمكانية احتضان مشاريع تنموية كبرى في مجالات الفلاحة والصناعة والسياحة والطاقات المتجددة، بما يسهم في خلق الثروة وتوفير فرص الشغل وتعزيز الاستثمار المحلي[8].

كما أن إصلاح منظومة الأراضي السلالية بموجب القوانين التنظيمية لسنة 2019 ساهم في تحديث تدبير هذا العقار وتثمينه وفتح المجال أمام استغلاله في مشاريع تنموية، مع ضمان حقوق ذوي الحقوق وتحقيق التوازن بين البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي[3997].

وبذلك، فإن العلاقة بين الحكم الذاتي والأراضي السلالية علاقة تكاملية، حيث يشكل العقار السلالي أحد الأدوات العملية لإنجاح السياسات الترابية في إطار الحكم الذاتي، من خلال توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المشاريع التنموية وتحقيق العدالة المجالية وتعزيز الحكامة الترابية[3998].

المحور الثاني: مساهمة الأراضي السلالية في إنجاح مشروع الحكم الذاتي ورهانات تطويرها

3993 - المملكة المغربية، المبادرة المغربية للحكم الذاتي لجهة الصحراء، 2007.

3994 - الأمم المتحدة، تقارير الأمين العام بشأن الصحراء (2024-2025).

3995 - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

3996 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، 2021.

3997 - بوطيب علاء الدين ،الحكم الذاتي الموسع للأقاليم الجنوبية للمملكة: مقاربة مغربية لتفعيل مبدأ تقرير المصير،مقال منشور مجلة المعرفة ** العدد الثامن والعشرون– يونيو 2025 193، ص:199.

3998 - .محمد اليوسفي ، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي بدول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد الأول بوجدة ،الكلية متعددة التخصصات بالناظور،2021/2020،ص:93.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الأولى: الأراضي السلالية كر افعة للتنمية الترابية في ظل الحكم الذاتي

تكتسي الأراضي السلالية أهمية استراتيجية في تحقيق التنمية الترابية وتعزيز مقومات الحكامة المجالية، بالنظر إلى ما تتوفر عليه من رصيد عقاري هام يشكل أحد المرتكزات الأساسية لإنجاح مشروع الحكم الذاتي. فالعقار يعد وعاءً ضرورياً لإنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبنيات التحتية، وهو ما يجعل من تعبئة الأراضي السلالية مدخلاً أساسياً لتفعيل البرامج التنموية على المستوى الجهوي والمحلي. وفي هذا السياق، عمل المشرع المغربي من خلال المنظومة القانونية الجديدة المنظمة للأراضي السلالية، ولاسيما القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، على إرساء آليات قانونية تسمح بتثمين هذا الرصيد العقاري وتوظيفه في خدمة الاستثمار والتنمية الترابية[3999].

وتبرز مساهمة الأراضي السلالية في إطار الحكم الذاتي من خلال قدرتها على توفير العقار اللازم لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى والمتوسطة، سواء في المجال الفلاحي أو الصناعي أو السياحي أو الطاقي. فنجاح أي نموذج للحكم الذاتي يظل رهيناً بامتلاك الجهات لصلاحيات تدبير الموارد المحلية واستثمارها بشكل يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان. ومن ثم، فإن تعبئة العقار السلالي تمكن من تجاوز إشكالية الندرة العقارية التي غالباً ما تعيق تنزيل المشاريع التنموية، كما تسهم في تقليص كلفة الولوج إلى العقار بالنسبة للمستثمرين[4000].

كما يشكل العقار السلالي أداة فعالة لجذب الاستثمارات الخاصة والعمومية، حيث أصبحت العديد من المشاريع التنموية تعتمد على تعبئة مساحات واسعة من الأراضي السلالية من أجل إقامة مناطق صناعية ومنصات لوجيستيكية ومشاريع فلاحية كبرى. ويؤدي ذلك إلى خلق فرص الشغل والرفع من معدلات النشاط الاقتصادي على المستوى الترابي، بما ينسجم مع الأهداف التي يسعى إليها نظام الحكم الذاتي في تحقيق التنمية المندمجة وتقوية الاقتصاد الجهوي. وقد أكد التقرير العام للنموذج التنموي الجديد أن العقار يمثل رافعة مركزية لتحفيز الاستثمار وتحقيق العدالة المجالية، من خلال توفير شروط الاندماج الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الفاعلين[4001].

وإلى جانب دورها في دعم الاستثمار، تساهم الأراضي السلالية في تعزيز البنيات التحتية والخدمات العمومية الضرورية لتحقيق التنمية الترابية. فقد مكنت عمليات تفويت أو تعبئة أجزاء من هذه الأراضي من إنجاز مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية، فضلاً عن الطرق والمرافق العمومية والمناطق المجهزة. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في المناطق القروية وشبه الحضرية التي تعاني من ضعف التجهيزات الأساسية، حيث يساهم العقار السلالي في توفير المجال الضروري لإنجاز مشاريع التنمية المحلية وتحسين ظروف عيش الساكنة[4002].

ومن منظور الحكم الذاتي، فإن حسن تدبير الأراضي السلالية وتثمينها اقتصادياً يشكلان ركيزة أساسية لتعزيز استقلالية الجهات وقدرتها على تدبير شؤونها التنموية. فكلما تمكنت الوحدات الترابية من استغلال مواردها العقارية بشكل فعال، ازدادت قدرتها على تمويل المشاريع التنموية وتحقيق التنمية المستدامة. لذلك، فإن الرهان لم يعد يقتصر على المحافظة على الأراضي السلالية باعتبارها ملكاً جماعياً، وإنما أصبح يتجه نحو إرساء حكامة عقارية حديثة توازن بين حماية الحقوق الجماعية وضمان الاستثمار المنتج للعقار. كما أن إدماج العقار السلالي في الاستراتيجيات التنموية الجهوية ينسجم مع التوجهات الوطنية الرامية إلى تكريس

3999- ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 9 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019.

4000- عبد العزيز خيري، العقار والتنمية بالمغرب: إشكالات التدبير ورهانات الإصلاح، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018، ص 112.

4001 -اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، التقرير العام للنموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، 2021، ص 85.

4002- محمد أمين بنعبد الله، "الحكامة العقارية ودورها في تحقيق التنمية الترابية"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، العدد 15، 2022، ص 67.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الجهوية المتقدمة وتوفير الشروط الملائمة لتنزيل مشروع الحكم الذاتي باعتباره نموذجاً لتدبير الشأن الترابي قائم على المشاركة والفعالية الاقتصادية والعدالة المجالية[4003].

وعليه، فإن الأراضي السلالية لا تمثل مجرد وعاء عقارياً، بل تعد مورداً استراتيجياً قادراً على الإسهام في تحقيق التنمية الترابية وجذب الاستثمارات وخلق فرص الشغل وتعزيز البنيات التحتية، بما يجعلها إحدى الركائز الأساسية لإنجاح مشروع الحكم الذاتي وتحقيق أهدافه التنموية والاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الثانية: تحديات و آفاق تدبير الأراضي السلالية في إطار الحكم الذاتي

تعد الأراضي السلالية من أهم الأرصدة العقارية التي يزخر بها المغرب، لما تتوفر عليه من إمكانات كبيرة في مجال الاستثمار وتحقيق التنمية الترابية، غير أن مساهمتها الفعلية في هذا المجال ما زالت تواجه مجموعة من التحديات القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعاليتها، خاصة في ظل الرهانات المرتبطة بتنزيل مشروع الحكم الذاتي وتعزيز الجهوية المتقدمة. فنجاح أي نموذج للحكامة الترابية يظل رهيناً بوجود وعاء عقاري مؤمن قانونياً وقادر على مواكبة مختلف البرامج التنموية التي تستهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للساكنة المحلية[4004].

ومن أبرز الإشكالات التي تعترض تدبير الأراضي السلالية مسألة التحفيظ العقاري، حيث إن جزءاً مهماً من هذه الأراضي لا يزال خارج منظومة التحفيظ، الأمر الذي يفرز العديد من الصعوبات المرتبطة بإثبات الملكية وتحديد الحدود العقارية وضمان الأمن القانوني للعقار. وقد أكد محمد خيري أن غياب التحفيظ يشكل أحد أهم الأسباب المؤدية إلى تعقيد الوضعية القانونية للأراضي الجماعية وإلى عرقلة استثمارها بالشكل الأمثل[4005] كما أن بطء مساطر التحديد الإداري والتحفيظ يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل المشاريع التنموية وتأخير إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتحقيق التنمية الجهوية.

وتزداد هذه الإشكالات تعقيداً بفعل تعدد النزاعات المرتبطة بالعقار السلالي، سواء بين الجماعات السلالية والأفراد أو بين ذوي الحقوق أنفسهم، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المستفيدين من الحقوق الجماعية أو استغلال الأراضي وتفويتها. وفي هذا الإطار يرى عبد العزيز خيري أن ارتفاع القيمة الاقتصادية للعقار السلالي خلال العقود الأخيرة ساهم في تنامي المنازعات المرتبطة به، الأمر الذي أضحى يفرض ضرورة تطوير آليات قانونية أكثر فعالية لحماية الحقوق الجماعية وضمان الاستقرار العقاري،[4006] ومن خلال تتبع العمل القضائي المغربي، يتضح أن جزءاً مهماً من النزاعات العقارية المعروضة على المحاكم يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالأراضي السلالية، وهو ما يؤثر على مردودية العقار وعلى قدرته في استقطاب الاستثمارات.

إلى جانب ذلك، تطرح الحكامة العقارية للأراضي السلالية مجموعة من التحديات المرتبطة بتعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات بين السلطات الوصية والنواب السلاليين ومجالس الوصاية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. ورغم الإصلاحات التشريعية التي عرفها هذا المجال سنة 2019 من خلال صدور القوانين 62.17 و63.17 و64.17، فإن الممارسة العملية تكشف استمرار بعض الصعوبات المرتبطة بالتنسيق بين مختلف الفاعلين وبفعالية آليات اتخاذ القرار[4007]، كما أن تحقيق التدبير المستدام للأراضي السلالية يقتضي تجاوز المقاربة التقليدية في التدبير والانتقال نحو حكامة حديثة تقوم على الشفافية والمساءلة وإشراك ذوي الحقوق في اتخاذ القرارات المتعلقة بأراضيهم.

وفي تقديري، فإن نجاح مشروع الحكم الذاتي يقتضي إرساء حكامة عقارية متطورة تجعل من العقار السلالي أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الترابية. فالعقار لا يمثل مجرد وعاء مادي للمشاريع، بل يشكل ركيزة أساسية لإرساء الاستقرار الاقتصادي

4003- عبد الكريم الطالب، الجهوية المتقدمة والحكامة الترابية بالمغرب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2020، ص 143.

4004- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، الجهوية المتقدمة والحكامة الترابية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص 85.

4005- محمد خيري، الأراضي الجماعية بين التشريع والقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 112.

4006 - عبد العزيز خيري، النظام القانوني للأراضي السلالية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 154.

4007 -[4] القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الجماعية، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019؛ والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛ والقانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بالأراضي الجماعية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والاجتماعي وجذب الاستثمار. لذلك فإن استمرار بعض الاختلالات المرتبطة بالتحفيظ والنزاعات العقارية من شأنه أن يحد من فعالية السياسات العمومية الموجهة إلى تحقيق التنمية الجهوية المنشودة.

أما على مستوى الآفاق المستقبلية، فإن الإصلاحات القانونية الأخيرة فتحت المجال أمام إعادة هيكلة منظومة تدبير الأراضي السلالية بما يتلاءم مع متطلبات التنمية الحديثة. فقد عزز القانون رقم 62.17 مكانة ذوي الحقوق ووسع من إمكانيات استغلال الأراضي الجماعية في المشاريع الاستثمارية، كما سعى إلى تحديث آليات التدبير وتبسيط بعض الإجراءات الإدارية[4008].

ويُنتظر أن يساهم هذا التوجه في تعزيز جاذبية العقار السلالي وتحويله إلى رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن تنزيل الجهوية المتقدمة ومشروع الحكم الذاتي يوفران إطاراً مؤسساتياً ملائماً لتطوير دور الأراضي السلالية في التنمية الجهوية، من خلال تمكين الجهات من تعبئة العقار لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى وإشراك الساكنة المحلية في تحديد الأولويات التنموية. وقد أكد تقرير النموذج التنموي الجديد أن العقار يشكل أحد المداخل الأساسية لتحقيق الإقلاع التنموي وتقليص الفوارق المجالية، داعياً إلى تحديث حكامته وتبسيط مساطر تعبئته واستغلاله[4009].

وعليه، فإن مستقبل الأراضي السلالية في ظل الحكم الذاتي يظل مرتبطاً بمدى القدرة على تحقيق التوازن بين المحافظة على الطابع الجماعي لهذه الأراضي وبين توظيفها كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة. فكلما تم تعزيز الأمن العقاري وتسريع عمليات التحفيظ وتطوير آليات الحكامة والتدبير، ازدادت قدرة العقار السلالي على الإسهام في إنجاح مشروع الحكم الذاتي وتحقيق تنمية جهوية متوازنة تستجيب لتطلعات الساكنة المحلية وتنسجم مع التوجهات الاستراتيجية للمملكة المغربية.

خاتمة :

في ختام هذا الموضوع، يتبين أن الأراضي السلالية تحتل مكانة محورية ضمن المنظومة العقارية المغربية، بالنظر إلى ما تزخر به من إمكانات اقتصادية واجتماعية وتنموية مهمة. وقد ازدادت أهمية هذا الرصيد العقاري في ظل التحولات التي يشهدها المغرب، خاصة فيما يتعلق بتعزيز التنمية الترابية وتفعيل الجهوية المتقدمة وتنزيل مشروع الحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية. فالعقار السلالي لم يعد مجرد وعاء تقليدي للاستغلال الجماعي، بل أصبح أداة استراتيجية قادرة على استقطاب الاستثمارات وإحداث فرص الشغل وتحسين الظروف المعيشية للسكان.

كما أن الإصلاحات القانونية التي عرفها نظام الأراضي السلالية، وعلى رأسها القانون رقم 62.17، شكلت خطوة مهمة نحو تحديث تدبير هذه الأراضي وتثمينها بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة والحكامة الجيدة. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة لا يزال يواجه مجموعة من التحديات المرتبطة بتعقيد المساطر، وصعوبة تعبئة العقار، وتداخل الاختصاصات، فضلاً عن الإكراهات المرتبطة بحماية حقوق ذوي الحقوق وضمان استفادتهم العادلة من عائدات الاستثمار.

وفي هذا السياق، يبرز مشروع الحكم الذاتي باعتباره إطاراً مؤسساتياً وتنموياً واعداً يمكن أن يسهم في تعزيز استثمار الأراضي السلالية وتوظيفها لخدمة التنمية المحلية والجهوية، من خلال منح صلاحيات أوسع في مجال تدبير الموارد العقارية وتوجيهها نحو مشاريع إنتاجية وتنموية تستجيب لحاجيات الساكنة. ومن ثم، فإن نجاح هذا الورش يقتضي اعتماد مقاربة تشاركية تقوم على التنسيق بين مختلف الفاعلين، وترسيخ مبادئ الحكامة والشفافية، وتوفير بيئة قانونية ومؤسساتية محفزة للاستثمار. وبذلك،

4008 - القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الجماعية، مرجع سابق.

4009 - تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، 2021، ص 121 وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يمكن للأراضي السلالية أن تتحول إلى رافعة حقيقية للتنمية الترابية ودعامة أساسية لإنجاح نموذج الحكم الذاتي وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

لائحة المراجع :

-محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، منشورات المعارف، الرباط، 2014.

--عبد العزيز توفيق، التشريع العقاري والضمانات: الملكية العقارية بالمغرب وقانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، 2012.

المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي لجهة الصحراء، 2007.

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، 2021.

القانون رقم 62.17، القانون رقم 63.17، القانون رقم 64.17.

- محمد أمين بنعبد الله، "الحكامة العقارية ودورها في تحقيق التنمية الترابية"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، العدد 15، 2022.

- عبد الكريم الطالب، الجهوية المتقدمة والحكامة الترابية بالمغرب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2020.

-محمد الإدريسي العلمي المشيشي، الجهوية المتقدمة والحكامة الترابية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

- عبد العزيز خيري، النظام القانوني للأراضي السلالية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط.

- محمد اليوسفي ، الجهوية الموسعة والحكم الذاتي بدول البحر الأبيض المتوسط دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد الأول بوجدة ،الكلية متعددة التخصصات بالناظور،2021/2020.

- بوطيب علاء الدين ،الحكم الذاتي الموسع للأقاليم الجنوبية للمملكة: مقاربة مغربية لتفعيل مبدأ تقرير المصير،مقال منشور مجلة المعرفة ** العدد الثامن والعشرون– يونيو 2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي الإداري

Judicial review of the reasoning of the administrative arbitral award

الباحث: عبد الجليل باكبير

طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة ثانية جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

ملخص:

يعد تعليل الحكم التحكيمي ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف وتمكين القضاء من التحقق من استيفاء الحكم للشروط القانونية. وقد أوجب المشرع المغربي، بموجب القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، تعليل الحكم التحكيمي الإداري بالنظر إلى خصوصية المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها. وتقتصر رقابة القضاء على التحقق من وجود التعليل باعتباره شرطًا شكليًا لصحة الحكم، دون فحص مضمونه أو تقدير سلامة أسبابه، حفاظًا على استقلالية التحكيم. ويترتب على تخلف التعليل جواز الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، مع ما يترتب على دعوى البطلان من آثار قانونية، أبرزها وقف تنفيذ الحكم والفصل في النزاع وفقًا للحدود التي رسمها القانون.

الكلمات المفاتيح:

التحكيم الإداري، تعليل الحكم التحكيمي، الرقابة القضائية، دعوى البطلان، المصلحة العامة

Summary:

The reasoning of the arbitral award constitutes an essential safeguard for the protection of the parties' rights and the proper administration of justice. Under Moroccan law, Law No. 95.17 relating to arbitration and conventional mediation requires the reasoning of administrative arbitral awards because of the specific nature of disputes involving a public legal entity. Judicial review is confined to verifying the existence of such reasoning without examining its substance. The absence of reasoning may result in the annulment of the arbitral award and give rise to the legal effects prescribed by law, particularly the suspension of its enforcement and the intervention of the competent court in the cases provided for by the legislature.

Keywords: Administrative Arbitration; Reasoning of the Arbitral Award; Judicial Review; Action for Annulment; Public Interest.

مقدمة:

تعتمد الإدارة في ممارسة بعض أنشطتها على إبرام عقود مع أشخاص غير المؤسسات التابعة لها، وتتميز هذه المعاملات عندما يكون الغرض منها تحقيق المصلحة العامة بخضوعها للقانون الإداري، كون هذا الأخير لا يساوي بين السلطة الإدارية والمتعاقد[4010].

وكما هو معلوم فإن هذه المعاملات لا تخلو من منازعات، وللحيلولة دون تعطيل المصلحة العامة، كونها غاية هذه العقود، واتقاء طول مساطر المحاكم، مكن الأطراف من اللجوء للتحكيم لفض النزاعات المترتبة عنها.

4010 عبد الفتاح بلخال القانون الإداري الجزء الثاني الوسائل القانونية للنشاط الإداري، مطبوع (محاضرات للطلبة) جامعة محمد الخامس كلسة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، 2013 ص 84

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والتحكيم عندما يتعلق بالمعاملات التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، يسمى بالتحكيم الإداري، وهو الية مكنها المشرع للأطراف المتعاقدة لفض النزاعات المترتبة عن عقودها خارج القضاء المتخصص، عن طريق هيئة تحكيمية بناء على اتفاق تحكيم مسبق بينهم.

التحكيم في المنازعات الإدارية، خاصة في التشريع المغربي، تم اعتماده حديثا، إذ رغم أن قانون المسطرة المدنية الصادر في تاريخ 12 غشت 1913 كأول مبادرة لتنظيم موضوع التحكيم في المغرب، والذي تم تعديله سنة 1974، لم يعترف بالتحكيم الإداري، إلا أنه مواكبة لرياح العولمة وتشجيع الاستثمار سواء الداخلي أو الخارجي، اضطر المشرع المغربي إلى التجاوب مع التطورات الاقتصادية العالمية بسنه لقانون 08.05 الذي أجاز التحكيم في العقود الإدارية لأول مرة، كما أنه لضرورة تطوير هذه الاليات البديلة، والوقوف على الإشكالات التي تعرفها تم نسخ هذا القانون بالقانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والذي حافظ على إمكانية اللجوء للتحكيم لحل نزاعات العقود الإدارية.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون استثنى النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية لأشخاص القانون العام من إمكانية اللجوء للتحكيم لحلها، لكنه سمح بأن تكون محل عقد تحكيم النزاعات المالية الناتجة عنها، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي، والمشرع المغربي هنا كان دقيقا عندما نص على " عقد تحكيم" باعتبار أن النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية لأشخاص القانون العام لا يمكن التنبؤ بها مسبقا ولا يمكن أن تكون محل مساومة استباقية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لقضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.[4011]

أما النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية فيمكن أن تكون محل اتفاق تحكيم، لإمكانية المساومة المسبقة.

ويختلف التحكيم في المنازعات الإدارية عن باقي المنازعات، كون أن أطراف هذه الأخيرة أطراف مدنية ومتساوية، وعلى النقيض من ذلك للتحكيم في المنازعات الإدارية خصوصيات تنفرد بها، وذلك للامتيازات التي تختص بها السلطة العامة، والتي تعكس عدم المساواة بين الطرفين، [4012]باعتبار أن الدولة أو أحد الإدارات التابعة لها تشكل طرف رئيسي في هذه المعاملات، دون إغفال عنصر السيادة الذي تنفرد به الدولة.

وتكمن أهمية التحكيم في العقود الإدارية خاصة على المستوى العملي في تشجيع الخواص على التعاقد مع الإدارة، وذلك لما يوفره التحكيم من جهد ووقت مقارنة مع المحاكم الإدارية، التي قد تأخذ وقت غير يسير لإصدار الحكم.

ولحل المنازعات الإدارية عن طريق التحكيم لابد من إصدار حكم تحكيمي متوفر على مجموعة من الشروط محددة قانونا، ولأن الحكم التحكيمي مثله مثل الحكم القضائي قد تعتريه عيوب[4013]، مكن المشرع المغربي الأطراف من الطعن ببطلان الحكم التحكيمي في مجموعة من الحالات على سبيل الحصر، حددها في المادة 62 من القانون رقم 17 .95، ومن أهم هذه الحالات، عندما يكون الحكم التحكيمي غير معلل، وهو المقتضى الذي أقرته المادة 51 المحال إليها من المادة 62 السابقة الذكر، وبالتالي فغياب التعليل في الحكم التحكيمي يخول للأطراف الحق في الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدر في دائرتها، أي محكمة الاستئناف الإدارية كونها المحكمة المختصة في النزاعات الإدارية، وهذا وجه من أوجه رقابة القاضي على تعليل الاحكام التحكيمية الإدارية. ما يضعنا أمام إشكالية هامة وهي:

إلى أي حد تمتد الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي الإداري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية، عدة تساؤلات فرعية:

4011 محمد رضا الحضري، إشكالات التحكيم الإداري بين النظري والواقع العملي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية 2018/ 2017، ص 31

4012 مصطفى بونجة، نهال اللوح التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، 2015 ص 9

4013 عبد القادر بنعدو، الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، https://www.maroclaw.com تاريخ الاطلاع 2022/11/7 على الساعة 17:54

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- ما هو السند القانوني لتعليل الاحكام التحكيمية الإدارية؟
- ماهي حدود رقابة القاضي على الاحكام التحكيمية الإدارية؟
- ماهي اثار الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية الإدارية؟

وتقتضي هذه التساؤلات تناول الموضوع وفق المبحثين التاليين:

المطلب الأول: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي الإداري
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الإداري.

المطلب الأول: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي الإداري

يعتبر تعليل الأحكام من أهم الضمانات التي تحمي الحقوق وتساعد على تحقيق العدالة، كما يمنح الأفراد حق التأكد بأن كل دفوعاتهم قد تمت الإشارة إليها ومناقشتها من قبل الهيئة التحكيمية، بالرغم من أن التعليل ليس مرادفا لمبدأ التواجهية،[4014] كون التعليل يقف على الأسباب التي أدت بالمحكم لإصدار الحكم والتي ينبني عليها القرار، وهذا له دور مهم في إقناع الأطراف بالحكم التحكيمي، وسنعمل على الإشارة للسند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي في القوانين المقارنة(الفقرة الأولى)، ثم التطرق في (فقرة ثانية) للسند القانوني الذي يفرض تعليل الحكم التحكيمي الإداري في القانون المغربي.

الفقرة الأولى: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي في القانون المقارن

انطلاقا من الطبيعة الخاصة للتحكيم، فإن تعليل المقررات التحكيمية لا يشكل القاعدة، ذلك أن التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم لم تتخذ موقفا موحدا من إلزامية تعليل المقررات التحكيمية، إلا أن ذلك لم يمنع الاعتراف الشبه الدولي به.[4015]

ولأهمية تعليل أحكام التحكيم، فقد أقره القانون الفرنسي، إذ بموجب مرسوم 2011، الذي حل محل مرسومي 1980 و1981، فقد جاءت المادة 1482 لتنص على وجوب تعليل المقررات التحكيمية[4016]. وكما هو واضح فالمشرع الفرنسي أشار صراحة بوجوب تعليل المقررات التحكيمية، وبالتالي فالتعليل هنا يعتبر من الشروط الواجبة لصحة الحكم التحكيمي.

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على أنه " يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو أن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب التحكيم".[4017]

من خلال مقتضيات المادة 43 السابق ذكرها، نجد حالتين، حلة تعتبر هي الأصل، وهي تعليل الحكم التحكيمي، والحالة الثانية لا يكون فيها التعليل ضروريا وهي عند اتفاق الأطراف على استبعاده أو أن القانون الواجب التطبيق لا يشترط ذلك، باعتبار أن الأطراف يمكنهم اختيار القانون الذي يرغبونه.

4014 Fouchard, Gaillard et Goldman, supra note 11, no 1638. Le principe du contradictoire ne doit toutefois pas être confondu avec l'exigence de motivation. [...] Le fait que la sentence ne soit pas motivée ne viole pas en soi le principe du contradictoire. Il est vrai que la motivation permet de s'assurer plus facilement que le principe du contradictoire a bien été respecté. مشار إليه في مرجع مصطفى بونجة، نهال اللوح التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، 2015 ص 305

4015 محمد رضا الحضري، ، م.س ص 84.

4016 مصطفى بونجة، نهال اللوح م.س ص 310

4017 مصطفى بونجة، نهال اللوح م.س ص 311

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أما القانون اللبناني فقد كان أكثر وضوحا من هذه الناحية، حيث نص صراحة في المادة 5/500 على جواز إبطال الحكم إذا لم يشمل على جميع بياناته الإلزامية، المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وأسماء المحكمين وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.[4018]

الفقرة الثانية: السند القانوني لتعليل الحكم التحكيمي في التشريع المغربي

بدون إرادة المشرع لا يمكن للإدارة أن تخضع منازعاتها الإدارية ومنها ذات الطبيعة التعاقدية للتحكيم لتعلق الامر بالنظام العام. [4019]، إلا أن المشرع لضمان سير المعاملات كما سبق ذكره، مكن الإدارة من فض بعض نزاعاتها بالتحكيم.

ونظرا لطبيعة العقود الإدارية وخصوصيتها، وحماية حقوق الأطراف في التحكيم الإداري خاصة الطرف الضعيف، عرض المشرع المغربي الحكم التحكيمي للبطلان إن لم تتوفر فيه مجموعة من الشروط، من أهمها تعليل حكم التحكيم الإداري.

إذ بالرجوع للقانون رقم 17. 95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية نجده في الفقرة الثانية من المادة 51 ينص على أنه " يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم".

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة جاء المشرع بالتالي: كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

الملاحظ هنا أن المشرع تساهل في مسألة تعليل الاحكام التحكيمية العادية وأعطى الحرية للأطراف للاتفاق على عدم تعليل الحكم التحكيمي، سواء في اتفاق التحكيم أو مسطرة التحكيم إن لم يكن هذا الاتفاق سبق وتم إدراجه في اتفاق التحكيم.

أما عندما يتعلق الامر بحكم تحكيمي يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، أي حكم تحكيمي إداري، فالمشرع لم يعطي إمكانية للأطراف على الاتفاق على عدم تعليل الحكم التحكيمي، وبالتالي فهو إلزامي، وهذا منسجم تماما مع الطابع الخاص للحكم التحكيمي الإداري والذي لابد وأن تراعى فيه المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيم الإداري

يستمد التحكيم فاعليته من سلطة القضاء، بحيث أن القضاء وحده له سلطة الإلزام بالتنفيذ، وبالتالي للرقابة القضائية دورا وقائيا وعلاجيا لضمان صحة الحكم [4020].

انطلاقا مما سبق سنعمل على التطرق لنطاق رقابة القاضي على الحكم التحكيمي الإداري في (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق لأثار هذه الرقابة على الحكم التحكيمي الإداري في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: نطاق الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الاداري

نظرا لخصوصية العقود الإدارية، أجبر المشرع المحكم على تعليل الحكم التحكيمي، دون إمكانية الاتفاق على مخالفة ذلك، عكس التحكيم عندما يتعلم بنزاع لا يوجد من بين أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، وحسنا فعل المشرع في هذه النقطة، كون العقود الإدارية لها خصوصياتها، إذ قد يقبل الطرف الضعيف شرط استبعاد التعليل، رغبة في الحصول على صفقة معينة، أو نزولا عند رغبة الإدارة.

إذن، إذا كان المشرع قد أجبر المحكم على تعليل الحكم التحكيمي الإداري، وأن هذا الحكم يخضع لرقابة القاضي للنظر في تعليل الحكم، فماذا عن نطاق هذه الرقابة؟

4018 سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق - تخصص: قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي -كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2017/2016 ص 51.

4019 وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. الموقع الالكتروني لمركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي. www.alnodom.com تاريخ الاطلاع 2022/11/01 على الساعة 22:15

4020 علي محمد ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، (الجزائر) العدد الثاني - ديسمبر 2017

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

بالرجوع لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 51، نجد العبارة التالية: " يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا"، هذه العبارة تحيل لوجوب أن يكون الحكم التحكيمي معلل، واقفا عند هذا الحد، ولم يردفه بأي عبارة تفيد النظر في مضمون التعليل، ما يفيد أنه إن كان المشرع المغربي قد أوجب تعليل المقررات التحكيمية التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام، فإن هذا التعليل يكون تحصينا شكليا وناقصا، وذلك انطلاقا من نطاق رقابة القضاء على تعليل الحكم التحكيمي،

وتجدر الإشارة أن الاجتهاد الفرنسي بدوره استقر على اعتبار أن مضمون تعليل المقرر التحكيمي لا يخضع لرقابة القضاء، بعد أن قررت ذلك محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر في 12/10/2006.4021

وفي نفس السياق، جاء القرار رقم 192 لعام 2011 للغرفة الاولى لمحكمة الاستئناف بيروت، يقر بشكل صريح بإن ما هو مطلوب من المحكم هو تعليل قراره ليس إلا، حتى يتمكن قاضي البطلان من معرفة ما إذا كان قد خرج عن مهمته أو خرق حقوق الدفاع إذ لا يشكل الخطأ في التعليل أو النقص فيه أو التشويه سببا للإبطال.4022

أما الفقه فقد اختلف بين مؤيد ومعارض حول وجود ونطاق شرعية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، واتفق على أهمية هذه الرقابة بالقدر الذي لا يهدر أو يمس باستقلال التحكيم من ناحية، ولا ينال من الغاية الأساسية من إقرار هذه الوسيلة من ناحية أخرى.4023

من خلال ما سبق يتضح أن نطاق رقابة القاضي على تعليل الاحكام التحكيمية يختلف بشكل كبير على نطاق القاضي على رقابة الحكم القضائي، الذي ينظر في صحة الأسباب وكل ما يشوبها من نقص.

وإذا سلمنا أن مراجعة الحكم التحكيمي الإداري في موضوعه فيه مساس بالحجية التي يكتسيها الحكم التحكيمي، وأن المشرع لضمان استقرار المعاملات لم يشدد في مسألة النظر في مضمون التعليل، فرغم ذلك تبقى مسألة التعليل محل نقاش وتساؤل حول قيمة التعليل إن كان ناقصا، أو فيه خطأ يجرده من قيمته، أو إذا كان التعليل متناقضا مع الحكم نفسه، خاصة إذا استحضارنا أن مسألة تحقيق العدالة هي الغاية المتوخاة من الحكم سواء كان قضائيا أو تحكيميا.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن للتعليل مبرراته، ومن أهم هذه المبررات أن التعليل يكون مانعا للتحكمية والظلم، حين يجد المحكم نفسه ملزما بإعطاء الأسباب التي اعتمدها لتقرير حكمه، وإكساء طابع الجدية والعدالة على المقررات التحكيمية.

الفقرة الثانية: اثار الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي

تترتب عن الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي عدت اثار، سواء قبل بت المحكمة في طلب الطعن (أولا) أو بعده (ثانيا).

أولا: اثار الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي قبل قرار المحكمة

لابد في البداية من الإشارة أن الحكم التحكيمي لا يقبل أي طعن حسب المادة 58 من القانون 17.95، لكن استثناءا المشرع سمح بالطعن ببطلان الحكم التحكيمي في المادة 61 من القانون رقم 17.95، في حالات حددها كما تم ذكره، منها التعليل، موضوع هذه الدراسة.

ومن خلال ما سبق، ومقتضيات المادة 61، نلاحظ أن أجل ممارسة الطعن بالبطلان والمحدد في 15 يوما، يوقف تنفيذ الحكم لتحكيمي، وأن ممارسة هذا الطعن يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي، وهذه من أهم الاثار التي تترتب قبل بت المحكمة في الطلب الذي

4021 - Cour de Cassation (2e Ch. Civile) 12 octobre 2006 Société Same Deutz-Fahr group SPA c/ SA Motokov France Revue de l'arbitrage – 2008 – N. 3 pages 429 -430. = = = = Mais sur le prrmier moyen: Vu l'article 68 de la loi du 9 juillet 1991: "Attendu que , pour annuler les saisies litigieuses, l'arrêt réticent qu'une sentence arbitrale n'est pas une décision de justice; qu'en statuant ainsi, la Vour d'appel a violé le texte susvisé.".319 مشا ر إليه في مرجع مصطفى بونجة م.س ص

4022 الموقع الالكتروني للمعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي. محكمة الاستئناف بيروت الغرفة الأولى القرار رقم 192 لعام 2011 www.aifica.com تاريخ الاطلاع 2022/11/02 على الساعة 10:11

4023 محمد أحمد النعيم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية بالقاهرة 2002 ص 6. مشار إليه في مرجع، محمد رضى الحضري م.س ص 93.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يرمي إلى إبطال الحكم التحكيمي، والمشرع هنا موفق عندما أوقف تنفيذ هذا الحكم حفاضا على الحقوق، وإعطاء الفرصة للطرف المتضرر في إبطال الحكم إن كان غير معلل، خاصة وأن بعض المعاملات يصعب إصلاحها بعد تنفيذها.

ثانيا: اثار الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي بعد قرار المحكمة

بعد رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي الإداري إلى محكمة الاستئناف المختصة، قد تقضي هذه الأخيرة إما برفض دعوى البطلان، وقد تقضي بإبطال الحكم التحكيمي.

في حالة قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان من أجل النظر في التعليل أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون رأيها نهائيا. وهذا ما أقرت به المادة 65 من القانون17.95.

بمعنى أن المحكمة المرفوعة إليها دعوى البطلان، في حالة لم تستجب، واعتبرت أن الحكم التحكيمي معلل، وجب عليها أن تأمر دون أن يطلب الأطراف ذلك، بتنفيذ الحكم التحكيمي، حفاضا على استقرار المعاملات، ودون التهرب من التنفيذ. مع الإشارة إلى أنه لا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة المحكم، فلا ينظر في سلامة أو صحة قضائه في موضوع الدعوى، ولا يعد صدور الامر بالتنفيذ في ذاته دليلا على سلامة هذا القضاء.[4024]

أما إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي لعدم وجود التعليل، بتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو إبطاله، وهذا حسب المادة 63 من القانون رقم 17.95.

إذ رغم سماح المشرع للمحكمة بالنظر في جوهر النزاع إذا أبطلت الحكم التحكيمي، إلا أنه قيد هذه الصلاحية إذا رفض الأطراف ذلك.

وتجدر الإشارة في اخر هذه الفقرة أنه، وفقا للمادة65 من القانون المنظم للتحكيم، نجد أن قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية، وبالتالي فالمشرع أعطى للأطراف ضمانة أخرى قوية دعما لتحقيق العدالة.[4025]

خاتمة:

ختاما، لابد من التأكيد على أهمية الرقابة القضائية على تعليل الحكم التحكيمي الإداري، نظرا لطبيعة هذا النوع من النزاع الذي يجمع بين أطراف أحدها هو الإدارة التي تسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة، والطرف الثاني يكون أحد أشخاص القانون الخاص الذي يكون غالبا طرف ضعيف في مثل هذه المعاملات، لذلك عمل المشرع على إجبارية التعليل في مثل هذه الاحكام التحكيمية، عكس النزاعات غير الادارية التي يكمن للأطراف الاتفاق فيها على خلاف ذلك.

إلا أن هذه الرقابة على الاحكام التحكيمية لا ترقى لمستوى رقابة القضاء على الاحكام القضائية التي تمتد إلى النظر في مضمون التعليل، ورغم أن البعض يرى أن هذه الرقابة المقيدة مسلم بها في الاحكام التحكيمية، إلا أن هذا النوع من الرقابة على الاحكام التحكيمية بصفة عامة، والاحكام التحكيمية الإدارية بصفة خاصة، والذي يبقى في حدود وجود التعليل من عدمه لا يضمن تحقيق الغاية المرجوة من التعليل، لكن الجلي أن المشرع لم يسمح لمناقشة مضمون التعليل، للإبقاء على خصوصية التحكيم كطريقة بديلة عن القضاء في حل النزاع.

قائمة المراجع

- مصطفى بونجة، نهال اللوح التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، 2015

4024 مصطفى بونجة، تنفيذ الاحكام التحكيمية وفق التشريع المغربي https://platform.almanhal.com تاريخ الاطلاع 2025/04/7 الساعة 18:30

4025 المادة 65 من ظهير الشريف رقم 1.22.34صادرفي 23 منشوال1443(24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. الجريدة الرسمية عدد 7099 - 13 دو القعدة 1443 13 يونيو 2022: تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- علي محمد، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، (الجزائر) العدد الثاني - ديسمبر 2017
- سارة أميمة بوقرنوس، بطلان حكم التحكيم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق - تخصص: قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2017/2016
- محمد رضا الحضري، إشكالات التحكيم الإداري بين النظري والواقع العملي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية 2018/ 2017
- مصطفى بونجة، تنفيذ الاحكام التحكيمية وفق التشريع المغربي، الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com
- عبد القادر بنعدو، الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، https://www.maroclaw.com
- وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. الموقع الالكتروني لمركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي. www.alnodom.com
- الموقع الالكتروني للمعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي. محكمة الاستئناف بيروت الغرفة الأولى القرار رقم 192 لعام 2011 www.aifica.com
- الظهير الشريف رقم 1.22.34صادرفي 23 منشوال1443(24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. الجريدة الرسمية عدد 7099 - 13 دو القعدة 1443 13 يونيو 2022

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مفهوم الأمن الإجرائي في المادة الضريبية

The Concept of Procedural Certainty in Tax Matters

الباحث أحمد أياو

محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

ملخص:

إن العامل الرئيسي في تحديد نظرة المجتمع لإرادة الأفراد ودورها القانوني في المجال الإجرائي هو العامل الفلسفي المسيطر على نظرة المشرع الإجرائي، وهو ما يحدد نطاق الاعتراف بالحقوق الإجرائية، والهدف منها، ومجال عملها، وآثارها القانونية.

ويكاد الأمر يصل إلى حد الإجماع في مختلف النظم القانونية الحديثة نحو الاعتراف لأفراد المجتمع المدني بحقوق إجرائية، على أن يكون ذلك مقابل تحملهم بواجبات إجرائية في ذات الوقت، أو أعباء إجرائية غايتها الأساسية حسن سير العدالة وكفالة احترام الحقوق الموضوعية لأفراد المجتمع.

لهذا فإن البحث النظري عن تأصيل فقهي وقضائي بخصوص الحق الإجرائي مرورا بالمؤسسات المشابهة له من قبيل الأمن القانوني، لإيجاد رابطة وصل لتنزيل مفهوم قد نقول جديد ألا وهو الأمن الإجرائي، وهذا الأخير بدوره له مقومات وأسس ينبني عليها لقيامه لإنتاج أثر.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإجرائي – الأمن القانوني – الحق الإجرائي – المادة الضريبية – الاستقرار القانوني – عدم رجعية القاعدة القانونية.

Abstract

Procedural rights are shaped by the philosophical orientation of the procedural legislator, which determines their scope, purpose, and legal effects. Modern legal systems generally recognize these rights alongside corresponding procedural duties to ensure the proper administration of justice and the protection of substantive rights. Accordingly, this study examines the jurisprudential and judicial foundations of procedural rights through the principle of legal certainty as a basis for developing the concept of procedural certainty, which rests on essential principles governing its effectiveness.

Keywords: Procedural Certainty – Legal Certainty – Procedural Right – Tax Matters – Legal Stability – Non-Retroactivity of Legal Rules.

مقدمة:

إن الدولة تستند على مجموعة من الوسائل القانونية، بشرية ومادية ولا يمكنها النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها إلا بتوفرها على هذه الوسائل، ومن أجل حصولها إلى ما تحتاجه من وسائل تُعينها على أداء مهامها المختلفة فقد يتطلب ذلك البحث عن إيرادات مالية، إذ لا نعدو القول أن من أقدم إيرادات الدولة هي الضريبة، بحيث أنها أداة تستعين بها من أجل تحقيق غاياتها.

ومن خلال، أهمية الضريبة فإن مختلف التشريعات بدأت تتبنى المبادئ والأسس في صلب النصوص القانونية المنظمة لها ووضع إطار عام يحكمها يقوم على عدم جواز فرض، إلغاء أو إعفاء من الضريبة إلا بالقانون، لهذا فالتشريع هو المرجع السليم لتنظيم الضريبة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حيث يعمد المشرع إلى إقرار وضعيات قانونية متعددة لكل ضريبة على حدة وذلك عبر إقرار مجموعة من الاستثناءات، الإعفاءات، التخفيضات في الأسعار.

ومن جهة أخرى، نجد أن تعدد مصادر القانون الضريبي، الوطنية، والدولية، التشريعية، والتنظيمية، إضافة إلى إسهامات القضاء الدستوري والإداري من خلال اجتهاداتهما المهمة في المادة الضريبية، وتأويلات فقه الإدارة، كل هذه المصادر نتج عنها مجالات جديدة للقانون الضريبي، وفاعلون جدد يتدخلون فيها، وظهور إشكالات جديدة، وهذا ما يعطي صورة معقدة للمنظومة الضريبية.

وعليه إن الضريبة تشهد تدخل المشرع كل سنة مالية لتغيير ملامحها على أساس التحجج في جل الحالات بالنظام العام الاقتصادي، لذلك هذه التغيرات بفعلها تأثر بشكل سلبي على **القاعدة الضريبية**، مما يؤدي إلى تراكم التشريع وكثرته " **التضخم التشريعي**"، إذ إن النظر للوهلة الأولى للنظام الضريبي المغربي نجده يعاني من كثرة التشريع وتزاحم النصوص القانونية المنظمة له وهذا ما يؤدي إلى هشاشة النظام الضريبي وإخلال التوازن بيم مصالح الملزم والإدارة الضريبية.

وهكذا، فقد وضع المشرع بين أطراف العلاقة الضريبية **قواعد إجرائية** وموضوعية تعطي للإدارة امتيازات وسلطات بما يكفي لأداء وظيفتها، وكما قدم أيضا للملزم ضمانات واسعة لحمايته من كل تعسف أو شطط قد يرتكب في حقه، غير أن هذه القواعد قد تتعثر بفعل نقصانها أو معاناتها من العور القانوني مما يؤدي إلى ضعفها ولا تستجيب إلى الأمن الضريبي.

إن **الأمن الإجرائي الضريبي** لا يشكل مطلبا بذاته لكن أصبح ضرورة تفرضها الحاجيات الملحة تماشيا مع التحولات التي يعرفها الحقل القانوني بحيث أصبح لها بعد حقوقي يروم إلى وضع **قاعدة إجرائية** تستجيب لكل متطلبات الأمن الإجرائي لتصبح الترسانة القانونية الضريبية قوية وغير مشوبة بالعور القانوني، وبالتالي تكزن مصدر الارتياح والأمان للدفع بالثقة المشروعة أساسها العقد الاجتماعي (**العقد الضريبي**) لأطراف العلاقة الضريبية.

وانسجاما مع ما سبق، يجد **الأمن الإجرائي الضريبي** مرجعياته مع الحق الطبيعي بأمان **القاعدة الإجرائية الضريبية** التي توطد العلاقة الضريبية وتعطيها ضمانة من أجل ذرء المخاطر وجل المشاكل التي قد تطبع هذه العلاقة وخلق **أمن إجرائي ضريبي**.

ومن المعلوم أن **الأمن الإجرائي الضريبي** له بعد وظيفي حيث يتضح هذا في التعامل المباشر بالقواعد الإجرائية من مرحلة التأسيس وربط الضريبة إلى المنازعة فيها، حيث أن هذا الدور الوظيفي مهدد من خلال هذه المراحل مما يجعل الرجوع إلى ما قرره المشرع من أمن إجرائي في القاعدة الضريبية يبقى مشروع ومتوقع من أجل إعادة التوازن بين أطراف العلاقة الضريبية (**الملزم والإدارة الضريبية**).

إذن إن الأمن الإجرائي يروم توفير بنية تشريعية سليمة تؤطر **القاعدة القانونية** بشكل عام و **القاعدة الإجرائية** بشكل خاص من خلال تدبير جميع مراحلها، وجودة الخدمات التي تقدمها والعلاقات التي تنتجها، بدء من مرحلة التفكير في موضوعها إلى وضع **القاعدة الإجرائية** الملاءمة بشكل جيد تراعي خصوصية المخاطبين بها مرورا بتطبيقها وتنفيذها ووضع الإطار السليم للفض فيها عند المنازعة.

كما أن **مبدأ الأمن الإجرائي في المادة الضريبية** أصبح رهان مجتمعي ومطلب لجل شرائح المجتمع، بكونه الضامن الأساسي الذي يضمن ثبات واستقرار **القاعدة القانونية** منها الموضوعية والإجرائية، وهذه الأخيرة لها دور كبير في وضع القاعدة الموضوعية في محك التشخيص والتقييم أمام متطلبات **الأمن الإجرائي**، وكذلك هي مقياس لكشف مكامن الخلل والعور القانوني بها.

على العموم المجال الضريبي يتسم بالتعقيد والصعوبة في فهم حقوله المعرفية، بالإضافة إلى **مسطرة التشريع** التي يتعدد المتدخلون والفاعلون فيها، كل هذه العوامل تحول دون شك إلى تبيان الخلل على مستوى النصوص الضريبية كما أنها تصطدم بالمخاطر التي يود **الأمن الإجرائي** تجاوزها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة للنظام الضريبي يجب أن نقف على مكامن الخلل وإعطاء نفس جديد لهذا النظام الذي ظل ضالة كبيرة للمشرع في تحقيق الأمن الإجرائي في قواعده القانونية، تشخيص تلك المحاولات التي قام المشرع في وضع **قواعد إجرائية تستجيب للأمن الإجرائي.**

وتماشيا مع **مشروع قانون الإطار رقم 69.19** الذي يتعلق **بالإصلاح الجبائي** والذي يدعو بإعادة النظر في النظام الضريبي وتعزيز حقوق الخاضع للضريبة والإدارة وضمان الأمن القانوني وإحداث نظام ضريبي مبسط وشفاف، فقد سنقوم بتعزيز أطروحتنا بإرادة المشرع في تحسين القواعد الإجرائية بما في ذلك التجارب المقارنة الرائدة في أنظمتها الضريبية.

أهمية موضوع البحث:

إن الضريبة لها وقع سياسي على اعتبار أن صياغة النصوص الضريبية ومن بينها القواعد الإجرائية يتدخل فيها عدة فاعلون من بينهم من هم بحكم القانون أي لهم الصفة القانونية للصياغة والتشريع في المجال الضريبي، كذلك هناك فاعلون غير رسميون متدخلون في العملية التشريعية بحكم الواقع، وهذا العامل السياسي يؤثر بشكل كبير على القواعد الإجرائية جراء التصرفات التي تقوم بها هذه الفئة، مما يهدد بشكل واضح الأمن القانوني للقواعد الإجرائية الضريبية.

وكما أن القاعدة الإجرائية بدورها قاعدة اجتماعية وجب عليها أن تكون مرنة وسهلة في فهمها وتطبيقها، لذلك تظهر أهمية الأمن الإجرائي في تجاوز كل الصعوبات والأخطار التي تواجه المواطنين عند تعاملهم مع المساطر والإجراءات.

الفرضيات:

من المفترض في النظام الضريبي أن يكون قوي من خلال **القواعد الإجرائية** التي تمتاز بسهولة ومرونة خلال المراحل التي تمر منها الضريبة، وهذا يفرض وجود جهاز تشريعي رزين يؤسس **للقاعدة الإجرائية** بمقومات تستجيب **للأمن الإجرائي**.

وحيث نفترض أن لأي نظام قانوني ثغرات ونواقص قد تحول به، ومن بين هذه الأنظمة القانونية القانون الضريبي الذي يمتاز بالتعقيد وصعوبة فهم قواعده، ولهذا افترضنا فيه أنه مليء بالشوائب والعور القانوني الذي يهدد **أمن القاعدة الإجرائية**.

كما نفترض أيضا أن لكل مشكل حل لهذا يجب أن نؤمن أن مثالية النصوص الضريبية مفترضة من خلال إقرار قواعد تتماشى مع التغييرات التي تقع على القواعد الضريبية، ونفترض أن على كل من يؤثر في القرار الضريبي يجب عليه المساعدة من موقعه بحكم القانون من أجل صياغة قاعدة إجرائية ضريبية تستجيب وترسخ الأمن الإجرائي.

كما أن المرور لمرحلة الضبط السلوكي للمشرع لعدم خروجه عن غاية التشريع واستقراره على المبادئ والأسس الكونية المراد تحقيقها من خلال **القاعدة الإجرائية**، يجب استجلاء كل النواقص المفترضة التي تحول إلى إضعاف **القاعدة الإجرائية الضريبية**، والدخول في التشريع الاستباقي والمستشرف لتصدعات **القاعدة الإجرائية الضريبية** وبعث متطلبات وضمانات **الأمن الإجرائي.**

إشكالية الموضوع:

ستنصب إشكالية الموضوع على تشخيص وتقييم المشاكل والإكراهات التي تعتري كل ما هو إجرائي مسطري في المادة الضريبية، على أنها تعاني من عدة اختلالات التي تشمل صياغة وتنفيذ **القاعدة الإجرائية**، وهذا يؤثر عليها بشكل مباشر، كما يستدعي اقتراح مقترحات سليمة من أجل تعديل وإصلاح كل الثغرات والمشاكل بغية تكريس **أمن القواعد الإجرائية في المادة الضريبية.**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن أن نختزلها أساسا في:

- ✓ **ما هية التأصيل الفقهي والقضائي لمفهوم الأمن الإجرائي؟**
- ✓ **ماهي مقومات الأمن الإجرائي في المادة الضريبية؟**
- ✓ **وماهي الأسس التي ينبني عليها الأمن الإجرائي في المادة الضريبية؟**
- ✓ **وما هي الضمانات الأمن الإجرائي في المادة الضريبية؟**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خطة البحث:

سنتناول موضوع مفهوم الأمن الإجرائي في المادة الضريبية كالتالي:

- **المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الإجرائي.**
- **المطلب الثاني: مقومات الأمن الإجرائي.**

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للأمن الإجرائي.

إن مبدأ الأمن الإجرائي له بعدين شكلي يتعلق بنوعية القوانين والتي تقاس عادة بمدى إتاحته لإمكانية الوصول إليه وسهولة فهمه، أي مدى تحقيقه لسهولة نفاذ مادي وفكري لأحكامه، وبعد زمني يفترض أن يكون القانون متوقعا وأن تكون المراكز القانونية ثابتة نسبيا، وهو ما يتأتى من خلال عدم رجعية القوانين ومن خلال حماية الحقوق المكتسبة، فالأمن القانوني وإن كان مصطلحا حديثا نسبيا إلا أن تطبيقاته الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة جميع القواعد القانونية لحد أدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تجعل المواطن في أمن اتجاه مصالحه وحقوقه.

وتماشيا مع ذلك فإن الأمن الإجرائي لا يمكن أن نأصله بناء على استنتاجات من تلقاء أنفسنا، لكن والأصح أن هناك مؤسسات مشابهة له وتتقاطع معه في العديد من الأسس وإن لم نقل هو جزء مهم من ألا وهو الأمن القانوني، مما يستجيب منا تأصيله على الشكل التالي:

- **الفقرة الأولى: التأصيل الفقهي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.**
- **الفقرة الثانية: التأصيل القضائي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.**

الفقرة الأولى: التأصيل الفقهي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.

إن التطرق إلى مفهوم الأمن الإجرائي نجد أنفسنا كباحثين أمام متاهة هذا المفهوم على اعتبار أنه يتقاطع بشكل كبير مع الأمن القانوني بكون هذا الأخير مفهوم أشمل وأوسع من الأمن الإجرائي، إذ لابد لنا أن نفك مفهوم الأمن القانوني وتأصيله فقهيا لنجد علاقة الوصل بين هذين المفهومين.

وعليه يرى بعض الفقه أن الأمن القانوني فكرة يصعب تحديد معناها ورسم حدودها وإبراز ملامحها، وهذا ناتج عن صعوبة تعريفه[4026].

وترجع الصعوبة في نظر الفقه إلى أن الأمن القانوني مفهوم متعدد المظاهر، منتوع الدلالات، كثير الأبعاد وحاضر دائما في الكثير من المجالات، وهذا ما يجعل مفهومه صعبا ومعناه عصيا على تحديده، لذلك لا يمكن في نظر الفقه سوى التحقق من وجوده وليس تعريفه[4027].

4026- عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورات الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس، 2008، ص: 2.

4027 ميثاق غازي فيصل عبد الدوري : الأمن القانوني الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2003، ص: 37.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومما لاشك فيه أن الأمن القانوني من وجهة نظر الفقه يعبر عنه بتعبيرات عدة تتمحور حول مبادئ معينة كعدم رجعية القوانين، التفسير الضيق للنصوص الجزائية، احترام مدد الطعون والتقادم، حجية الأمر المقضي به، حماية الثقة المشروعة[4028]، واجب القاضي بالبث وفقا للقانون النافذ يوم تقديم الطلب والآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف[4029].

فالأمن القانوني وفقا لهذا الرأي يشكل اليوم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية، ذلك أنه لا قيمة للقاعدة القانونية دون حمايتها للحقوق وديمومة استقرار المراكز القانونية مما يفضي إلى ثقة الأشخاص بالنظام القانوني ككل.

ومما سبق أعلاه يعرف الأمن القانوني وفقا لمشايع هذا الرأي بأنه كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين ودون مفاجئة حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون[4030].

وما يلاحظ على هذا التعريف أن القانون هو مصدر الخطر على المراكز القانونية للأشخاص، كما انه منبع عدم الثقة أو الريبة، وأن هذا الخطر لا يمكن القضاء عليه نهائيا، وإنما يمكن الحد من خطورته فقط.

ومن أجل الوصول لمفهوم واضح ومحدد سوف نعرض الآراء الفقهية تباعا لنصل إلى محاولة وضع مفهوم الأمن القانوني، إذ سنتطرق في هذا الصدد إلى اتجاهين الأول عرفه بشكل صريح بينما حاول الاتجاه الثاني تعريفه بالاستناد إلى بعض من عناصره ومكوناته، وهذا لدى الفقهين الغربي والعربي كالآتي:

يرى بعض من الفقه الفرنسي بأن: " الأمن القانوني يعني من الناحية الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة أما من وجهة النظرة الذاتية فيعني وجود مخاوف من نعرض هذه القيم للخطر"[4031].

وعرفه فقيه آخر: " بأن الأمن القانوني هو شعور المواطن بأن حقوقه محمية من قبل الدولة في حياته وحريته وممتلكاته وهذا ما يتطلب استقرار القانون والذي يشكل عنصر من عناصر الأمن القانوني"[4032].

وكذلك عرف الأمن القانوني بأنه " يوحي إلى الاستقرار، الحماية، الثقة والضمان، في القانون وبالذات الأثر الرجعي للقوانين، والقرارات، فاحترام الالتزامات والوعود واستقرارها من الناحية القانونية ما هو إلا حاجة اجتماعية يلبيها الأمن القانوني"[4033].

4028. لقد كان الاستعمال الأول لمفهوم **" الثقة المشروعة"** في فقه القانون العام الألماني في عشرينيات القرن الماضي، وقد جاء القضاء الإداري الألماني بحكم المحكمة الإدارية بعد الحرب العالمية الثانية بتبني دولة القانون، ولقد عرف النظام القانوني الألماني أول ترجمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية، وفي الأخير اعترفت المحكمة الدستورية الفيديرالية بالقيمة الدستورية لمبدأ حماية الثقة المشروعة بقرارين اثنين 8 يوليوز 1917 و 2 فبراير 1978، بعد هذا الظهور انتهجه القضاء الإنجليزي باسم التوقعات المشروعة وذلك باجتهاد من القاضي **" ديبلوك "** في ظل افتقار الشريعة الأنجلوساكسونية التي ينتمي لها النظام الإنجليزي لقواعد قانونية كافية في علاقة الإدارة بالمواطنين. أما بالنسبة للنظام الفرنسي فقد ظل يرفض لمدة طويلة الاعتراف بهذا المبدأ لاعتقاد عبر عنه الأستاذ **" فريسيكس"** بأن الهندسة الكلاسيكية للقانون الفرنسي تقوم على تدخل القاضي الإداري في الأعمال والأفعال المنشأة لا في الآمال والتوقعات، أي لابد من معيارية كافية لهذه الأعمال المولدة للحقوق لتكون لها القدرة على التأثير في النظام القانوني وقد ظلت هيئات القضاء الفرنسي والدستوري ترفض الاعتراف والاستناد إلى مبدأ الثقة المشروعة في قراراتها خلال فترة التسعينات، فعد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار بتاريخ 30 سبتمبر 1996 أنه **" لا وجود لمبدأ دستوري يضمن ما يدعى الثقة المشروعة"**. في المقابل كان تعويل القضاء الإداري الفرنسي على المبادئ الكلاسيكية لتحقيق نفس نتائج مبدأ حماية الثقة المشروعة، كنظرية المسؤولية الإدارية، ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة، إلى أن جاء قرارKPMG سنة 2003 الذي اعترف مجلس الدولة الفرنسي صراحة بالثقة المشروعة كمبدأ قانوني، معتبرا أن **" مبدأ الثقة المشروعة يشكل الطرح الشخصي لمبدأ الأمن القانوني بمعنى أن للمواطنين حق مكتسب في الاحتفاظ بوضعياتهم"**. وأخيرا اعترف به القضاء الفرنسي بواسطة فكرة الأمن القانوني وأكد المجلس الدستوري الفرنسي اعترافه بحماية المشروعية كمبدأ عام للقانون في قراره بدستورية قانون تمويل الضمان الاجتماعي سنة 2013.

(للمزيد من التفاصيل انظر: د محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، مداخلة في ملتقى وطني تحت عنوان " احترام التوقعات القانونية" جامعة قاصدي مرباح. ورقلة الجزائر سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات 2016، ص: 29).

4029. عبد المجيد غميجة: م. س، ص: 4.

4030. عبد المجيد غميجة : م. س، ص: 6.

4031. مازن ليلو راضي: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020، ص: 17.

4032. مازن ليلو راضي : من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين، العدد 1، المجلد 21، 2018، ص: 5.

4033. علي مجيد العكيلي ولى علي الظاهيري: أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص: 28.

في حين أن فقيه آخر شبه انعدام الأمن القانوني في المجتمع بالضغط النفسي حيث قال: " أن أي حديث عن انعدام الأمن القانوني فهو يشبه حديث طبيب الأمراض النفسية عن الضغوط النفسية، فالإحساس بالضغط النفسي في علم النفس كانعدام الأمن القانوني في علم القانون فكلاهما أمر حتمي للوقوع في الحياة اليومية"[4034].

وعرفه آخرون على أنه: " المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبيا ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعاتهم". وكما عرفه بول دوفوت بأنه " هو تمكين المواطن من اتخاذ القرارات على أساس قواعد القانون الحالية دون تخوف من تغيير لاحق لقواعد القانون من شأنه أن تضر بمصالحه الحالية"[4035].

وعرفه فيلسوف ألماني: " بأنه أي نظام قانوني يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أهداف في الوقت نفسه أولها منح العدالة، وثانيها المصلحة العامة، وثالثها خلق اليقين القانوني"[4036].

أما الاتجاه الثاني ذهب إلى تحديد مفهوم الأمن القانوني بالاعتماد على عناصر المبدأ فعرفه بأنه ذلك المبدأ الذي يضمن طائفتين من القواعد وهما:

أولهما: القواعد التي تكفل استقرار القواعد القانونية أو الاثبات النسبي واستقرار هذه المراكز من حيث الوق أو الزمان؛

ثانيهما: القواعد القانونية المتعلقة بوضع وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات[4037].

وكما حاول الفقه الاعتماد من تعريفه على المكونات اللغوية واللفظية للمبدأ على اعتبار أن كلمة الأمن هي الحالة التي يكون فيها الفرد بمأمن من المخاطر والكلمة الثانية هو القانون بمفهومه العادي[4038].

وبالنظر لصعوبة تحديد مفهوم واضح ومحدد للأمن القانون حاول هذا الاتجاه وضع مفهوم للمبدأ قياسا بمبادئ أخرى تحمل دلالات المبدأ.

كما تم تعريفه بأنه " معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، إذ يمكنهم ذلك من معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استنادا إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل"[4039].

وعرف أيضا بأنه " ضرورة التزام السلطات العامة، بتحقيق قدر من الاثبات النسبي للعلاقات القانونية، بحيث يمكن للأشخاص من التصرف باطمئنان على استقرار القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[4040].

وكذلك عرف على أنه " أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن الفرد يستطيع أن يتوقع النتائج ويعتمد عليها، من حيث توقعه مقدما ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم مسبقا"[4041].

4034. عبد الرحمن اللمتوني: الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المركز الوطني للتوثيق، مجلة الطباعة والاستنساخ، المملكة المغربية، العدد 46، 2014، ص: 12.

4035. مختار دوبني: مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014، ص: 17.

4036. مازن ليلو راضي: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 18.

4037. حمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004، ص: 17.

4038. سيف الدين احميطوش: آليات جودة التشريع، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018، ص: 122.

4039. مد شاكر محمود: دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد، 2، 2017، ص: 23.

4040. علي مجيد العكيلي: مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص: 14.

4041. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون في دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 179.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والبعض يرى أن الأمن القانوني ما هو إلا حق من الحقوق الطبيعية التي ترجع أساسا في حق الإنسان في الأمان، فعرف بأنه: " الحق لكل شخص في استقرار القاعدة القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على ذلك الاستقرار فيكون الأمن بذلك هو الوجه المضيء للقانون"[4042].

وانسجاما مع الآراء الفقهية، يجد الأمن القانوني مرجعياته في الحق الطبيعي بأمان القاعدة القانونية التي توطد العلاقة بين الإفراد في ما بينهم وبين الأفراد والدولة كذلك، وتعطي ضمانات من أجل ذرء المخاطر وحل المشاكل التي قد تطبع هذه العلاقة وخلق نظام قانوني آمن وبالتالي يتمتع بالسمات التالية:

- **حاجة قانونية لقاعدة قانونية قوية؛**
- **إقرار قاعدة قانونية تتسم بالحقوق الطبيعية؛**
- **خاصية اجتماعية، سياسية، اقتصادية وهي أصل القاعدة القانونية؛**
- **ضرورة تشريعية محكمة.**

وعليه فأمان القاعدة القانونية في شقيها الموضوعي والإجرائي هو غاية وهدف الأمن القانوني، فإقرار قاعدة موضوعية تستجيب إلى مرفأ الحق الطبيعي وتسمو إلى منزلة الحقوق المكتسبة كونيا فإنها ستبقى جامدة غير قابلة للتطبيقات العملية، لولا إقرار قاعدة إجرائية وهي التي تعطيها النفس في أرض الواقع وعند كل حق من الحقوق.

وتماشيا مع هذا المعطى أن الأمن القانوني هو مأمن القاعدة الموضوعية والإجرائية على حد سواء من أجل إظهارهما للحقوق وضمان الأمن من خلالهما، فإنهما يحملان في طياتهما حقوق يمكن للفرد أو الدولة أن تتحجج بهذه الحقوق ولا يمكنها تحقيق الغاية إلا بعد ممارستها عن طريق الحق الإجرائي الموازي للحق الموضوعي.

لذلك إن دراسة الحق الإجرائي من الناحية الفقهية لاستخلاص ما يمكن من تقاطعات مفاهيمية لهذا المفهوم للمرور إلى تأصيل وتأسيس من خلاله لمفهوم الأمن الإجرائي والذي بدوره لا يعدو من نبل ومأمن هذه الحقوق الإجرائية، لدى سنحاول علاج مفهوم الحق الإجرائي من خمس زوايا أو صور وهي كالتالي:

1. الحق الإجرائي هو صورة للعمل الإجرائي:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى المعنى الواسع لمصطلح الحق الإجرائي، حيث استخدم المصطلح ولمدة طويلة للدلالة على كل ما يتعلق باستعمال العمل الإجرائي، أو بكل ما يتعلق بإجراءات المرافعات، أو الإجراءات التي يقوم بها القضاة، ومعاونوهم، والخصوم، وكل ما يرتبط بمصلحة في الخصومة في سبيل القيام بالدعوى والسير في إجراءاتها، حتى إصدار الحكم فيها أو إنهائها لسبب آخر.

وفي حين استخدم بعض الفقه في فرنسا هذا المصطلح بمعنى الحق في الدعوى[4043]، أو الحق في الإجراءات بصفة عامة، أما البعض الآخر فقد أطلق مصطلح الحق الإجرائي على مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم.

وذهب الأستاذ الفرنسي موتولسكي[4044] إلى وصف بعض الحقوق، بأنها حقوق إجرائية، أو أنها حقوق ذات طبيعة إجرائية مثل الحق في الدعوى، والحق في الدفع أو الطعن، وهو المصطلح الذي استعمله الفقه الفرنسي بعد ذلك لوصف الحق في الدعوى بأنه ذو طبيعة إجرائية.

4042. عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورات الأمن القضائي، م. س، ص: 18.

4043. الدعوى هي ا"لوسيلة القانونية التي يتوصل بها الشخص لدى القضاء للحصول على حكم يتقرر بموجبه ثبوت الحق الذي يدعيه أو حمايته شريطة توافر المصلحة" (أوردها ذ محمود الكيلاني: إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية، المجلد الثاني، دار النشر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص: 22).

4044. موتولسكي: كان أكثر الفقهاء الفرنسيين دراسة لفكرة الحق الإجرائي، حيث أصل فكرة الحق الشخصي من وجهة النظر الإجرائية في رسالته للدكتوراه، وودرس المفهوم الفلسفي والقانوني لفكرة الحق الشخصي، وقد قرر في رسالته أن حق العمل وحق التعليم هي حقوق شخصية ولكن في نطاق الفلسفة، ولا تدخل في إطار الحقوق إلا منذ أن تتقرر بقاعدة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويتميز هذا الاتجاه بأنه استند في تعريف الحق الإجرائي إلى معيار إجرائي صرف، والذي يجعل أمر تحديد نطاق الحق الإجرائي، وتمييزه عن غيره أمرا سهلا وميسورا، بالإضافة إلى ما يتمتع به من استقلالية، لأن معيار التعريف مأخوذ من جنس المعرف، وعلى الرغم من ذلك فإن جانبا من الفقه يرى بأن التعريف يتسم بالغموض، ويفتقد للدعة لعدم تضمنه كافة العناصر، أو الخصائص التي تتضمنها فكرة الحق الإجرائي وتمييزه عن غيره من الحقوق.

ونضيف إلى ما تقدم به من الحجج أن العمل الإجرائي لا يصلح أن يكون معيارا لتعريف الحق الإجرائي لأن العمل الإجرائي هو الحل الذي يرد عليه الحق الإجرائي، فكيف يمكن تعريف الحق بالاستناد إلى وسيلة التعبير عنه، بالإضافة إلى ذلك فإن العمل الإجرائي لا يمكن حصره بالحقوق الإجرائية، بل قد يكون العمل الإجرائي على شكل واجبات إجرائية، أو أعباء إجرائية.

2. الحق الإجرائي هو صورة من سلطة إجرائية للخصم:

يعتقد جانب من الفقه أن الحق الإجرائي ليس إلا سلطة إجرائية يستمدها الخصم من وجوده في مركز قانوني معين، بمعنى أن مجرد توفر صفة الخصم في الشخص، في مركز قانوني معين ويمده ببعض السلطات الإجرائية وهو سلطات تتميز بأنها منحت له، لكي يستعملها في سبيل تحقيق مصلحته في الخصومة، بحيث لا يجبر على ذلك قط، لذا فإن الحق الإجرائي عند هذا الاتجاه عبارة عن سلطة إجرائية يستمدها الخصم من وجوده في مركز قانوني معين، ولتحقيق مصلحة خاصة وذاتية له، والمثال على ذلك نجد أن الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية، ويترتب عليها اكتساب الشخص وصف الخصم، ومن ثم وجوده في مركز قانوني، الذي يتمتع بمجموعة من السلطات الإجرائية التي أطلق الفقه عليها تعبير الحقوق الإجرائية[4045].

يبدو قصور فكرة المطالبة القضائية كأساس لتمتع الشخص بوصف الخصم، وبالتالي تمتعه بمركز قانوني إجرائي، ومن ثم جعلها معيارا لتحديد نطاق الحق الإجرائي، كما أن ما رتبه أنصار هذا الرأي من القانونية المتمثلة ب (التمييز بين الحقوق الإجرائية الناشئة عن توفر الأوصاف الإجرائية السابقة وغيرها من السلطات غير الإجرائية) على الربط بين اكتساب الشخص لوصف الخصم ووجوده في مركز قانوني وبين فكرة المطالبة القضائية، لا يمكن القبول به، إذ كيف يكتسب الشخص وصف الخصم بالمطالبة القضائية، ولا يكون في مركز قانوني معين، لأن معنى ذلك وجود نوعين من المطالبة القضائية أحدها يكسب الشخص وصف الخصم يترتب على وجوده في مركز قانوني معين، وهذا النوع يكسب الشخص حقوقا إجرائية، أما الآخر يكسب الشخص وصف الخصم دون أن يجعله في مركز قانوني، وهذا النوع يكسب الشخص سلطات ومكنات قانونية لا ترقى إلى مرتبة الحقوق الإجرائية.

إن غالبية فقه القانون الإجرائي، سواء أكان على مستوى الفقه العربي أو الفقه الفرنسي، أطلقت تعبير السلطة على حق الدعوى، الذي يعد من أهم أنواع الحقوق الإجرائية وأشهرها[4046]، كما استعمل جانب آخر من الفقه الإجرائي مصطلح السلطة في تعريف الحق في التنفيذ الجبري معرفا إياه بأنه عبارة عن (سلطة الدائن في القيام بأعمال التنفيذ الجبري الازمة لمطابقة مركزه القانوني وذلك عن طريق الدولة)، بمعنى أن الحق في التنفيذ الجبري هو سلطة قانونية تخول صاحبها مطابقة مركزه الواقعي مع مركزه القانوني، بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبرا عن المدين في الالتزام[4047].

قانونية ملزمة تتخذ مكانها بين مصادر القانون إعمالا للوضعية القانونية، ولا يهم طبيعة القاعدة سواء كانت موضوعية أو إجرائية، وبحدد فكرته عن الحق الشخصي فيقرر أن الحق الشخصي هو ما تعترف به قاعدة القانون بأنه كذلك، ومن ثم فإنه يربط بين الحق والقاعدة القانونية برباط لا يقبل الانفصام.

(أورده عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني " دراسة تأصيلية وتحليلية لماهية الدعوى والنتائج المترتبة على هذه الماهية في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي"، دار النشر ذات السلاسل، الطبعة 1، الكويت، 1986، ص: 08).

4045. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 2009، ص: 299.

4046. أطلق بعض الفقه تعبير السلطة على حق الدعوى، لذا عرفه بأنه سلطة أو حق الالتجاء إلى القضاء لذا فإن لفظ السلطة تكون مرادفا للفظ الحق (**أورده عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة 1، دار الثقافة، 2006، ص: 184)**، وكذلك يوجد في الفقه الفرنسي من استعمل مصطلح السلطة عندما عرف حق الدعوى)**أورده نبيل اسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص: 194).**

4047. فتحي الوالي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1993، ص: 21.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه على الرغم مما يمتاز به من الوضوح والسهولة، إلا أن تعريف الحق الإجرائي بالسلطة يؤدي إلى التضييق من نطاقه، تارة من حيث الموضوع، وتارة من حيث الأشخاص، حيث إن التعبير عن الحق الإجرائي بالسلطة يضيق من نطاقه من حيث الموضوع، لأنه يختزل نطاق الحق الإجرائي بالسلطة، دون أن يشمل المكن وغيرها من الرخص، فضلا عن ذلك فإن التعبير عن الحق الإجرائي بالسلطة يفهم منه حصر نطاق الحق الإجرائي بالسلطات الإجرائية المقررة لتحقيق مصلحة الشخص الذاتية فقط، دون أن تشمل السلطات المقررة للشخص لمصلحة الغير.

3. الحق الإجرائي هو مكنة إجرائية يقررها القانون للخصم.

نظرا لما أثيرت من الانتقادات بخصوص فكرة السلطة وعدم صحتها لتعريف الحق الإجرائي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى التعبير عن الحق الإجرائي بمصطلح " المكنة الإجرائية"، حيث يرى هؤلاء أن المراد بالحقوق الإجرائية هي مجموعة من المكنات التي يخولها القانون للخصم[4048].

على الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على أن المكنة الإجرائية هي المصطلح الأنسب للتعبير عن الحق الإجرائي، إلا أن هناك خلاف بينهم حول الشخص الذي يستفيد منها، فذهب جانب منهم إلى أن هذه المكنة يقررها القانون للخصم بصفة عامة، سواء أكانت مقررة للمصلحة الذاتية له، أم مقررة لغير من شرعت له، أو تقررت من أجله، وعلى ذلك يتبين بأن هذا الجانب وسع من نطاقه[4049]، أما الجانب الآخر منهم فيذهب إلى تضييق نطاقه وذلك بقصر المكنة الإجرائية على كافة المكنات التي يقررها القانون لتحقيق المصالح الذاتية للخصم[4050].

إن هذا الاتجاه يجعل من المطالبة القضائية أساسا لاعتبار الشخص خصما، والخصم كما عرفه الفقيه (هو الشخص الذي يقدم باسمه أو مواجهته الطلب القضائي[4051])، وأن القانون يرتب على اعتبار الشخص خصما مجموعة من النتائج القانونية التي تجعل الشخص الذي ينطبق عليه وصف الخصم في حالة أو وضع قانوني مميز، والذي سماه الفقه بالمركز القانوني للخصم، وهذا الأخير عبارة عم مجموعة حقوق وواجبات إجرائية التي ينسبها القانون للشخص باعتباره خصما[4052].

والمركز القانوني للخصم يتكون من جانبين: الأول هو الجانب الإيجابي للمركز، والذي يتضمن ما للخصم من الحقوق الإجرائية، وكان الهدف من هذه الحقوق إضفاء الحماية الإجرائية على الحقوق الموضوعية، أما الثاني فهو الجانب السلبي للمركز، والذي يشمل كل ما على الخصم من الواجبات والأعباء الإجرائية[4053].

ولم يكن الفقه هو الوحيد الذي عبر عن الحق الإجرائي بمصطلح المكنة الإجرائية، بل يوجد في الفقه الفرنسي من تأثر بالمكنة الإجرائية وعبر عن بعض الحقوق الإجرائية بتعبير المكنة الإجرائية، حيث عرف الفقيه موتولسكي حق الاتجاه للقضاء ب " أنه مكنه الالتجاء، أو الدخول للعدالة للحصول على الحماية القضائية"، كما عرف الحق في الدعوى على أنه " مكنة أو إمكانية الحصول على حكم من القاضي في الموضوع المطروح عليه"[4054]، كما عبر الأستاذ جولين عن الحق في الدعوى " بأنه مكنة طرح الادعاء على المحكمة للحصول على قرار في موضوع هذا الادعاء"[4055].

ويتبين من خلال هذا العرض بأن الحق الإجرائي يشمل جميع المكنات التي يقررها القانون للخصم، سواء كانت مقررة تحقيقا للمصلحة الذاتية له، أم كانت مقررة للشخص لمصلحة الغير، لذا فإن أصحاب هذا الاتجاه قد أنقذوا أنفسهم من الانتقادات التي

4048. أحمد هندي: الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص: 11.
4049. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، السنة 2004، ص: 518.
4050. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، نفس المرجع، ص: 519.
4051. عبد محمد قصاص: التنازل عن الحق في الطعن دراسة تأصيلية تحليلية في إطار المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 17.
4052. وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ن. م، ص: 517.
4053. وجدي راغب فهمي: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دون الإشارة إلى مكان وسنة النشر، ص: 7. 8.
4054. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص: 25.
4055. أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الإجرائي دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص: 37.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وجهت إلى الاتجاهات السابقة حيث إن استعمال مصطلح المكنة بدلا من السلطة للتعبير عن الحق الإجرائي أدى إلى توسيع نطاقه، بالإضافة إلى ذلك أن عدم اشتراط أنصاره بالارتباط بين وجود الحق الإجرائي وفكرة المركز القانوني، مما دفع الفقه إلى القول بأن هذا الاتجاه كان أوضح وأدق مقارنة بالاتجاهات الثلاثة السابقة، ويجع الفضل في ذلك إلى محاولة أنصاره الاستفادة من عيوب الاتجاهات الأخرى وتلافيها حين التعبير عن الحق الإجرائي.

غير أن محاولات أصحاب هذا الاتجاه بالكيفية المذكورة لم تمنع الفقه من توجيه الانتقادات إليه، طالما هناك مسائل عالقة، أو بقيت معلقة، ولم يتمكن أنصاره من تقديم حلول قانونية لها، منها أن التعبير عن الحق الإجرائي أو غيرها من المكنات التي لا تعتبر بالفعل حقا إجرائيا بالمعنى الدقيق مثل الرخص الإجرائية، مما يجعل تقديم تكييف صحيح لهذا النوع من المكنات (الرخصة الإجرائية) أمرا ضروريا، لأن التعريف السابق للحق الإجرائي لا يميز بين المكنة بمعنى الحق والمكنة بمعنى الرخصة، بالإضافة إلى ذلك فإن تخصيص المكنات للخصوم وحدهم يضيق من نطاق الحق الإجرائي، بحيث لا يشمل أشخاص الخصومة القضائية الأخرى غير الخصوم، مثل القاضي، وأعوانه، وأعضاء النيابة العامة، والخبراء، وأخيرا فإن الربط بين الحق الإجرائي وبين اكتساب وصف الخصم والمركز القانوني الإجرائي وتعليق العملية كلها بالمطالبة القضائية يجعل الاعتقاد بفكرتهم أمرا عسيرا، لأن المطالبة القضائية تكون لاحقة على وجود وصف الخصم، لأن الأخير يثبت للشخص بمجرد الاعتداء على حقه حسب القانون، كما أن المعيار في اعتبار الشخص خصما من عدمه يتمثل في ارتباط الشخص بالنزاع بمصلحة يعترف بها القانون ويحميها.

4. الحق الإجرائي هو صورة من سلطة أو مكنة أو قدرة يمنحها القانون.

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحق الإجرائي بأنه " عبارة عن مكنة أو سلطة أو مقدرة منحها القانون لصاحب صفة معينة حتى يمكنه من اتخاذ إجراءات قضائية معينة، فهو سلطة منحها القانون لصاحب صفة معينة للجوء إلى القضاء لحماية حق من الحقوق التي يدعيها[4056].

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحق الإجرائي ليس له مصلحة محمية، ولا استئثار بمنفعة يحميها القانون كالحقوق الموضوعية، كما لا يتصور وروده على منقولات أو عقارات، بل يكون الحق الإجرائي وسيلة قانونية لحماية الحق الموضوعي عن طريق الحصول على الحماية القضائية، وهذه الأخيرة هي التي تحمي صاحب الحق الموضوعي، لكي ينتفع ويستأثر بحقه[4057].

كما يرى هذا الاتجاه بأن الحق الإجرائي، هو كغيره من الحقوق، هو حق وظيفي ترتبط حياته بأداء الوظيفة المحددة له، وأن هذه الوظيفة تختلف باختلاف النظام الإجرائي الذي يعمل الحق في نطاقه، بمعنى أن لكل حق إجرائي وظيفة محددة يقوم بأدائها، مثال ذلك الحق في الدعوى، فهذا الحق هو واحد من الحقوق الإجرائية، والأداة التي تتم بها ممارسة هذا الحق في الطلبات القضائية، وكذلك الحق في الطعن، والذي يسمح لصاحبه بالطعن في الحكم الصادر ضده وهكذا[4058].

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الحقوق الإجرائية لا يمكن قصرها على مجرد السلكة، التي تمثل الصالح الخاص لمن شرعت له، بل أنها تشمل أيضا السلطات التي يقررها القانون للشخص لصالح الغير، ومن ثم فإن المراد بالسلطة هي المكنة التي يمنحها القانون للشخص من أجل تحقيق مصلحة الغير، أو للمصلحة العامة، كالسلطة الأبوية في القانون الخاص، والسلطات العامة للدولة في القانون العام[4059]، فضلا عن ذلك فإن المكنة تترجم في صورة نشاط، أو إعلان إرادة صادرة من صاحبه للمطالبة بالحماية القضائية في الشكل المحدد في القانون، وأن محله هو العمل الإجرائي، فهذا الأخير هو محل الحق الإجرائي، عما أن فكرة السلطة تتمخض عن طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية حق، أو مكنة تتيح لصاحبها مجالا تنفذ فيه إرادته، ومن ناحية أخرى فهي في ذات

4056. نبيل إسماعيل عمر : التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، السنة 2011، ص: 37.
4057. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، م. س، ص: 21.
4058. نبيل إسماعيل عمر : التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، م. س، ص: 28.
4059. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الاسكندرية، جلال حزي وشركائه، مصر، السنة 1984، ص: 562.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الوقت واجب يلتزم بأدائه[4060]، ومن ثم تتميز المكنة التي هي جوهر الحق الإجرائي عن فكرة السلطة، لأن المكنة ترمي لتحقيق المصلحة الذاتية، في حين ترمي السلطة إلى تحقيق المصالح غير الذاتية لمن شرعت له[4061].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يتميز بأن أنصاره تمكنوا من التغلب على بعض الانتقادات الموجهة إلى الاتجاهات السابقة من خلا أمرين اثنين، يتمثل الأمر الأول في توسيع نطاق الحق الإجرائي بأن يشمل في نطاقه الحقوق التي قررها القانون لتحقيق مصلحة الشخص الذاتية، أو ما قررت لتحقيق مصلحة غيره، أما الأمر الثاني فإنه يتمثل في أن الحق الإجرائي ليس حكرا على طرفي الخصومة فقط، بل يكون أيضا لأشخاص الخصومة بصورة عامة، مثل القاضي، وممثل النيابة العامة، والخبير، وكتاب الضبط، والشاهد، إذ أنهم يعتبرون من أشخاص الخصومة المدنية، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الاتجاه لم ينج من سهام النقد الموجه إليه بخصوص استعماله مصطلح (السلطة) للدلالة على ما هو مقرر لتحقيق المصلحة الذاتية للشخص، كما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الثاني[4062]، علما بأن السلطة هي التي تستعمل لتحقيق مصلحة غير شخصية، مثل سلطة القاضي في ترجيح الشهود، وسلطته في تقدير الأدلة.

5. الحق الإجرائي هو صورة لرخصة إجرائية أو مكنة للقيام بعمل إجرائي:

حاول صاحب هذا الاتجاه التصدي للانتقادات الموجهة إلى الاتجاهات السابقة، والاستفادة من تجاربها إذ أنه قد عرف الحق الإجرائي بأنه " رخصة أو مكنة إجرائية مقررة لأطراف الخصومة أو لشخص من أطرافها للقيام بعمل إجرائي داخل الخصومة القضائية أو بسببها[4063]، ويتبين من هذا التعريف بأن هذا الجانب من الفقه قد عرف الحقوق الإجرائية على أساس الخصومة القضائية، سواء أكانت هذه الخصومة خصومة عادية، أم خصومة تنفيذ، معتبرا الحقوق الإجرائية هي المكنات أو الرخص التي تنشأ للخصوم أو للغير، ويفهم من فكرة أنصار هذا الاتجاه أمرين:

أ. أنهم قد وسعوا من نطاق الحق الإجرائي من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، أي أن فكرتهم تشمل كل ما هو مقرر لأشخاص الخصومة المدنية أو بسببها من المكنات والرخص، دون أن يكون حكرا على أطرافها، كما أن الحقوق الإجرائية تشمل المكنات والرخص المقررة في خصومة التنفيذ أيضا.

ب. أن الحق الإجرائي لا يقتصر على نطاقه على ما يقرره القانون لأطراف الخصومة العادية، حيث إن التعبير بالحق الإجرائي، وفق هذا الاتجاه، معناه جواز إطلاق تسمية الحق الإجرائي على جميع المكنات والرخص المقررة لأشخاص الخصومة في الدعوى العادية، وكذلك الدعاوى المستعجلة، لأن موضوع القضاء المستعجل برمته هو أداة لضمان تحقيق الحماية للحق، وتحصينه عند إقامة دعوى بأصل الحق، وهو بهذا الوصف أداة مجردة للاحتياط.

ويبدو من خلال ذلك أن الحق الإجرائي هو مجرد رخصة أو مكنة إجرائية يقررها القانون الإجرائي لأشخاص الخصومة، بمعنى رخصة مقررة لصاحبها الذي له حرية استعمالها من عدمه، وبذلك تتبين الطبيعة الاختيارية للحق الإجرائي، تلك الطبيعة التي لا تفرض أي التزام على صاحبه في استعماله، لذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه تمكنوا من التغلب على معارضيهم باستعمال تعبير الرخصة بدلا من تعبير السلطة.

4060. نبيل اسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، م. س، ص: 21.
4061. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، م. س، ص: 77.
4062.. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، م. س، ص: 78.
4063. أسامة أحمد شوقي المليجي: الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 28.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويعلل أنصار هذا الاتجاه إلى أن التعبير عن الحق الإجرائي بمصطلح الرخصة ليس بأمر جديد في سلطة الفقه، إذ استعمل جانب من الفقه مصطلح الرخصة للتعبير عن الحق الإجرائي[4064]، كما ان بعضا آخر قد عرف الحق في الدعوى بأنه: رخصة أو إمكانية الحصول على حكم في موضوع النزاع المطروح على القاضي[4065].

وعلى العموم إن التعريفات المذكورة للحق الإجرائي من قبل أصحاب الاتجاهات الفقهية، يتبين أن مناقشتهم للفكرة ومحاولاتهم تخص تحديد نطاق الحق الإجرائي، وكذلك تحديد أشخاصه، فضلا عن تحديدهم للأساس الذي يبنى عليه هذا الحق، إذ ذهب اتجاه إلى تضييق هذا الحق بأن يشمل نطاقه فقط السلطة المقررة للمصلحة الذاتية للشخص، بينما يوسع اتجاه آخر من نطاقه، بالقول بأنه لا يشمل فقط ما هو مقرر لمصلحته الخاصة، بل يشمل أيضا ما هو مقرر لتحقيق مصلحة الغير، والاتجاه الثالث يحاول التوفيق بين هذين الاتجاهين، فضلا عن ذلك فإننا لم نلحظ من خلال عرض الاتجاهات السابقة أي مؤشر على اتفاقهم بخصوص الأساس الذي تبنى عليه فكرة الحق الإجرائي.

وعليه رأينا أن بعضهم يقتصر تسمية الحق الإجرائي على السلطات التي يستمدها الخصم من وجوده، في مركز قانوني إجرائي، بالإضافة إلى ذلك فإن معظم الفقه يفسر تسمية الحق الإجرائي على ما يقوم به الشخص من السلطات والمكن المقررة له داخل عملية الخصومة، أي أثناء المطالبة القضائية، وأن الإقرار بهذه الفكرة الأخيرة معناها وجود منطقة وسطى بين ما هو إجرائي، وبين ما هو حق موضوعي، وهو أمر لا يمكن التسليم به، لأن أنصار تلك الفكرة كانوا عاجزين عن تحديد طبيعة ما هو مقرر للشخص أثناء المرحلة السابقة للمطالبة القضائية، مثل ما سماه بحق اللجوء إلى القضاء، وحق التقاضي حيث يثير التساؤل فيما إذا كانا يدخلان ضمن ما يسمى بالحقوق الإجرائية أو الحقوق الموضوعية، لأنهما مقرران للشخص قبل المطالبة القضائية.

وعل الرغم من حداثة هذه الفكرة، وحاجتها إلى المزيد من الدراسة والبحث، خاصة نلاحظ أن الفقه الإجرائي الحديث يميل إلى إجراء دراسات تأصيلية، وتحليل المفاهيم الإجرائية المستعجلة، بدلا مما كانت سائدة من المواضيع التقليدية التي تطرح على وفق المنهجية المتبعة في عرض نصوص القانون، إذ إن حسن صياغة النصوص التي تكفل الحماية القضائية لهذا الحق، تكفل أيضا حسن تنظيم الأعمال الإجرائية، ومن ثم تسير الخصومة على أحسن وجهها، وبذلك تتحقق الغاية التي قرر الحق من أجله، ومع ذلك فقد نحاول إيجاد تعريف بقدر الإمكان للحق الإجرائي، كالتالي " أنه الوسيلة القانونية الإجرائية التي وفرها القانون للشخص سواء أكانت على شكل مكنة، أو رخصة، أو سلطة يستعملها حين قيامه بعمل إجرائي متى توفرت المصلحة فيه، سواء أثناء عملية الخصومة أو خارجها وبسببها"[4066].

ويلاحظ أن الحق الإجرائي من خلال التعريفات السابقة يتميز بأوصاف عدة وهي كالآتي:

- **الحق الإجرائي هو وسيلة قانونية أي أنه عبارة عن ما أقره المشرع من قواعد إجرائية؛**
- **إن هذه الوسائل التي نص عليها القانون هي إجرائية في طبيعتها ومقررة للقيام بوظيفتها؛**
- **إن كل السلطات والمكن والرخص تدخل ضمن النطاق الموضوعي للحق الإجرائي؛**
- **إن استعمال السلطات والمكن والرخص تكون عن طريق الأعمال الإجرائية؛**
- **إن الحق الإجرائي مرتبط بالأساس بالمصلحة وليس بالمطالبة القضائية، على اعتبار أن حياة الحقوق الإجرائية تبتدأ مع المركز القانوني لصاحب المصلحة؛**

4064. أحمد هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، 1996، ص: 25.

4065. أحمد ابراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الإجرائي دراسة تأصيلية مقارنة، م. س، ص: 47.

4066. سيروان رؤوف علي : نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة السليمانية، العراق، 2022، ص: 22.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **إن الحق الإجرائي لم يرتبط بالأساس بالخصومة، ذلك أن استعمال الحقوق الإجرائية انصبت على أي عمل إجرائي خارج الخصومة أو المنازعة غايته حماية الحق الموضوعي أو المركز الإجرائي.**

وعلى العموم اختلف الفقه اختلافا كبيرا في تحديد مقصود الحق الإجرائي وبيان أوجه العلاقة بينه وبين الحق الموضوعي، ولقد تعددت النظريات التي وردت في هذا الشأن ومازال الجدل قائم ومستمر، بحيث أن الفقه التقليدي يذهب في رأيه على إدماج الحق الموضوعي بالحق الإجرائي (خاصة الحق في الدعوى) ويعتبرونها شيء واحد، والبعض الآخر منهم يحاول إلى تخفيف الاندماج بينهم على اعتبار أن الحق الإجرائي هو عنصر الحماية القانونية للحق، أما فيما يخص بالفقه الحديث عبر على أن الحق الإجرائي هو مستقل عن الحق الموضوعي ورأيهم في ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون حقا مفترضا قانونيا نظرا لوجود الحق الإجرائي، والبعض منهم يرى أن هذا الاستقلال مشروط بوجود الحق الموضوعي وتارة أخرى مشروط بوجود الحق الإجرائي.

ومن خلال كل هذه التعريفات والآراء الفقهية حول الحق الإجرائي والتي لا تغذو عن البحث ورصد الجوانب المضيئة في صياغة القاعدة القانونية، وإقرار حقوق ومن بينها الحق الإجرائي، هذا الأخير لن يكون فعالا إلا بعد ممارسته أو بالأحرى بمأمن، لذلك فإن أمان الحق الإجرائي وسلامته عند العمل به وتطبيقه في أرض الواقع سيترجم لا محال مفهوم قائم وجامع لكل المفاهيم المتقاطعة أو الدالة على الحق الإجرائي وهو الأمن الإجرائي.

ومحاولة منا لحصر هذا المفهوم لكل جوانبه وتأصيله من خلال ما تطرقنا له سابقا سنعرفه على الشكل التالي:

" إن الأمن الإجرائي يجد مرجعياته مع الحق الطبيعي بأمان القاعدة الإجرائية التي توطد العلاقة بين الأفراد في ما بينهم وبينهم مع الدولة، وتعطيها ضمانة من أجل ذرء المخاطر وحل المشاكل التي قد تطبع هذه العلاقة وخلق أمن إجرائي"، وبالتالي يتمتع بالسمات التالية:

- **حاجة قانونية لقاعدة إجرائية قوية؛**
- **إقرار قاعدة إجرائية تتسم بالحقوق الطبيعية؛**
- **خاصية اجتماعية، سياسية، اقتصادية وهي أصل القاعدة الإجرائية؛**
- **ضرورة تشريعية للمادة.**

وكما سنحاول وضع مفهوم للأمن الإجرائي في المادة الضريبية **" أن الأمن الإجرائي له بعد وظيفي حيث يتضح هذا في التعامل المباشر بالقواعد الإجرائية من مرحلة التأسيس وربط الضريبة إلى المنازعة فيها، حيث أن هذا الدور الوظيفي مهدد من خلال هذه المراحل مما يجعل الرجوع إلى ما قرره المشرع من أمن إجرائي في القاعدة الضريبية يبقى مشروع ومتوقع من أجل إعادة التوازن بين أطراف العلاقة الضريبية (الملزم والإدارة الضريبية)"**، ومن خلال هذا التعريف فإن متطلبات وضمانات الأمن الإجرائي الضريبي كالآتي:

- **مساواة وشفافية القاعدة الإجرائية الضريبية؛**
- **وضوح القاعد الإجرائية الضريبية؛**
- **تلافي التناقض بين القواعد الإجرائية الضريبية؛**
- **تجميع القواعد الإجرائية الضريبية في نظام قانوني واحد أي وحدة النص القانوني؛**
- **تجنب التضخم التشريعي في النصوص الإجرائية الضريبية؛**
- **استقرار القاعدة الإجرائية الضريبية وتجنب التغير المتكرر؛**
- **بناء الثقة الضريبية المشروعة؛**
- **قابلية النصوص الإجرائية الضريبية للتوقع القانوني.**

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إذن إن الأمن الإجرائي يروم توفير بنية تشريعية سليمة تؤطر القاعدة القانونية بشكل عام والقاعدة الإجرائية بشكل خاص من خلال تدبير جميع مراحلها، وجودة الخدمات التي تقدمها والعلاقات التي تنتجها، بدء من مرحلة التفكير في موضوعها إلى وضع القاعدة الإجرائية الملائمة بشكل جيد تراعي خصوصية المخاطبين بها مرورا بتطبيقها وتنفيذها ووضع الإطار السليم للفض عند المنازعة.

الفقرة الثانية: التأصيل القضائي للأمن القانوني وعلاقته بالأمن الإجرائي.

يعتبر الأمن القانوني هو المدخل الأساسي لتحديد مفهوم الأمن الإجرائي وتأصيله قضائيا بحيث لا يمكن أن نتصور الأمن الإجرائي في صورة واحدة أو في حالة واحدة، لأنه هو مجموعة من الحقوق، الأسس، النظم، القواعد ذات الطابع الإجرائي، لهذا المبدأ من خلال استنباط أسسه من نشأة الأمن القانوني والوعي لدى الجهات القضائية والتي بدورها لم تحدده بتسميته تلك بل أشارت له بعدت مبادئ ومن بينها مبادئ تخص الأمن الإجرائي.

وإن أول ما نشاء مبدأ الأمن القانوني في حضن القضاء، ومازال يتطور بفعل اجتهادات القضاء الدستوري والإداري، ورغم ذلك نادرا ما نصادف تعريفات قضائية لهذا المبدأ، فالقضاء غالبا ما يحمي المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني دون ذكره صراحة، على شاكلة الحقوق سواء كانت موضوعية أو إجرائية، بحيث إن الأمن القانوني في طبيعته هو مجموعة من المبادئ المتداخلة والمكملة لبعضها العض نصرتا للعدالة والإنصاف وقيام دولة الحق والقانون.

وحيث إن محكمة العدل الأوروبية[4067] عرفت مبدأ الأمن القانوني بكونه " مبدأ وضوح ودقة القواعد القانونية، والقرارات الفردية باعتبارها تشكل الإطار الذي تمارس فيه السلطات اختصاصاتها والأفراد أنشطتهم"[4068].

ولعل من المناسب أن نشير، أن تكريس مبدأ الأمن القانوني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يكن صريحا، ألا أنها اعترفت به بطريقة ضمنية، وبرز ذلك من خلال تطبيقاته من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4069].

كما اعترفت المحكمة الدستورية الإسبانية بصعوبة تعريف مبدأ الأمن القانوني، واعتبرته مبدأ معقدا ومن خلال إصدارها لمجموعة من القرارات في هذا الشأن، خلصت إلى أن مبدأ الأمن القانوني يقوم على " وضوح وتدرج القوانين ومشروعيتها، ووجوب نشرها، وحظر المقتضيات القانونية التي تسري بأثر رجعي التي ليست في صالح للمخاطبين بها، ومنع المقتضيات التعسفية التي تمس بحقوق المواطنين"[4070].

4067. حيث ذكرت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في العديد من قراراتها الأمن القانوني مع التأكيد أن هذا المبدأ يطبق على المؤسسات ودول الأعضاء كما على الأفراد، واعتبرته مبدأ أساسي وضروي في النظام القانوني للمجموعة الأوروبية وذلك بصياغات عديدة، بالقول أن الأمن القانوني" **مطلب ومقتضى أساسي أو مبدأ أساسي**" وأنه قاعدة قانونية واجب احترامها في تطبيق الاتفاقية الأوروبية"، وهذه الصياغة الأخيرة ذكرتها المحكمة في قرارها الفاصل في قضية " **بوش bosch**" المؤرخ في 6 أبريل 1962، ثم تأكيد هذا المبدأ في قرارات لاحقة، وربطه مع مبدأ الثقة المشروعة.

4068 **le principe de sécurité juridique impose la clarté** « -CJCE ;16 juin 1993 ; France / commission ;c-325 /91 ;ECLI :EU :C1993 :245 ;REC ;p ;I-3283 ;pt26 &é **et la précession des règles de droit et des actes individuels qui constituent à un certain moment le cadre juridique dans lequel les autorités exercent leurs compétence et les particuliers leurs activités ».**

4069. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار لها صادر بتاريخ 13 جوان 1979 في قضية جمعت بين " ماراكس والدولة البلجيكية"، أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ ضروري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحتى في كل قوانين المجموعة الأوروبية.

4070. أسامة المرابط: الأمن القانوني وإشكالية بناء الثقة الضريبية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، 2017.2018، ص: 15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن مفهوم الأمن القانوني لم يرد في الكتلة الدستورية الفرنسية4071، كما أن القضاء الدستوري الفرنسي لم يعطي لهذا المفهوم أهمية كبرى، عكس نظيره الألماني، وكانت اجتهادات ضئيلة في هذا الشأن رغم ظهور هذا المبدأ بقوة سنة 1984، ورفض تكريسه في البداية كمبدأ دستوري كما كان يربطه ضمنيا بالإعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 خصوصا في مواده 2 و 6 و 16 و 40727.

وحيث إن القضاء الدستوري اتجه نحو إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، وذلك تحت تأثير التسريع الأوروبي، بحيث أن القاضي الدستوري أكد في مرات عديدة على ضرورة وضوح القانون، والولوج إليه، وسهولة فهمه، فالقاضي الدستوري الفرنسي وإن لم يؤكد صراحة على هذا المبدأ دستوريا، فإنه أكد في الكثير من قراراته على مبادئه، إلى حين استقراره في الآونة الأخيرة بأن وضوح القانون، والولوج إليه، وسهولة فهمه، مبادئ ذات قيمة دستورية.

وحيث إن القضاء الدستوري الفرنسي أكد مبدأ الأمن القانوني من خلال قراراته، كما أن القضاء الإداري الفرنسي أكد قيمة هذا المبدأ، واعتبره يندرج ضمن مبادئ القانون، في هذا الشأن الفقه الفرنسي، يلح على ضرورة إدراج هذا المبدأ ضمن الكتلة الدستورية.

وتأسيا على ما تقدم، فإن القاضي الدستوري الفرنسي يكرس مبدأ الأمن القانوني من منظور شكلي من خلال الاعتراف بمبدأ جودة القانون principe de la qualité de la loi والذي يلتزم المشرع بمقتضاه بأن يمارس اختصاصه في التشريع طبقا للدستور في إطار الضوابط التي يقررها ذلك، ومن خلال احترام الضمانات المتطلبة لاستيفاء التشريع للحدود الشكلية والموضوعية لتأمين دستوريته، فيجب أن يكون مضمون القانون واضحا ومحددا ويسهل فهمه من قبل المخاطبين به، بحيث يمكنهم أن يفهموا مضمون مراكزهم القانونية في ضوء أحكامه، فلا يكفي لجودة التشريع مجرد الوصول المادي إليه فقط، بل يجب لذلك أيضا أن يكون التشريع مفهوما ومحددا وواضحا من جانب أحكامه، فجودة التشريع وما يرتبط به من غايات دستورية مثل الوصول إلى القانون بالمعنى السابق، تعتبر أحد عناصر أو مكونات مبدأ الأمن القانوني، كما يرى الفقه ذلك[4073].

وحيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكم حديث نسبيا عام 2006، وذلك بشأن فكرة الأمن القانوني والتي تظهر من خلالها أهمية مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تحيل واسع لأكثر الأسباب والدوافع الحقيقية التي تساعد على نشر الأمن القانوني، ولم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بذلك، وإنما أصدر توصيات وتعليمات يتعين على السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين وتعديلها أو إلغائها، ومن بين تلك التوصيات التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي هو ضرورة إرفاق أي نص قانوني جديد بدراسة سابقة وشاملة له، مع تحليل أسباب صياغته وآثاره ككل وعلى حقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية بصورة خاصة[4074]، أي أن مبدأ الأمن القانوني: " هو الذي يقتضي أن يكون المواطنون في استطاعتهم ودون

4071. الكتلة الدستورية: هي مجموعة من المبادئ والقواعد ذات قيمة دستورية التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطة التشريعية والتنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات حتى القضائية والإدارية، ومن مكونات " الكتلة الدستورية" ليست نفسها في جميع الدول، بل تتفاوت حسب تباين درجة تحقيق الديمقراطية في كل دولة على حدة، ومدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، وقبل ذلك تتحدد بالمفهوم الذي يعطيه القاضي الدستوري لها.

في النظام الدستوري الفرنسي هي مجموع المبادئ التي يجب على القوانين احترامها، ويسهر القاضي الدستوري من خلال الرقابة على دستورية القوانين، على ضمان احترام القوانين الجديدة للمبادئ المكرسة في:

.إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789؛

.الدستور الفرنسي لسنة 1958؛

.ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946؛

ميثاق البيئة المعتمد لسنة 2004.

4072. أسامة المرابط: الأمن القانوني وإشكالية بناء الثقة الضريبية، م.س، ص: 15.

4073. حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الثامنة والأربعون، العدد80، أكتوبر 2022، ص: 37.

4074. حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، م. س، ص: 46.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

عناء، تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد القانونية المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[4075].

وعموما، يتضح أن ما استقر عليه الفقه، هو أن مبدأ الأمن القانوني[4076]، يقوم على الفهم والمعرفة والتوقع، ويمكن تعريفه: **" ذلك المبدأ الذي يقتضي ضمان استقرار القواعد القانونية، وسهولة الولوج إليها وفهمها، إضافة إلى التوقع بشكل صحيح للوضعيات القانونية من حيث الزمان"**.

وعلى هذا الاساس، فإن مجلس الدولة الفرنسي يعد الجهة العليا في القضاء التي استقبلت مفهوم الأمن القانوني في الكثير من القضايا التي فصل فيها، وأصبح البعض منها مرجعا للجهات القضائية الأخرى بل للدول الأخرى التي أخذت بنظام القضاء الإداري على شاكلة النموذج الفرنسي، وأكثر من ذلك فإن المجلس في إطار نشاطه أصدر لأكثر من مرة تقارير وأعداد خاصة حول موضوع الأمن القانوني، أي قام بتنقيح هذا المفهوم الفقهي قضائيا باجتهادات مهمة زادت من جاذبية هذه الفكرة التي تحولت إلى " **مفهوم لعلاج أمراض النظام القانوني"**[4077] .

فإن دلالات الأمن سابقة الذكر وهي الولوجية القانونية legal accessibility، الإلزامية القانونية legal enforcement والإجرائية في تطبيق القانون applicability of the application of law ، يمكن اعتبارها كلها بمثابة إضافة لقدر محدد من بُعد الإنصاف fairness dimensionلمفهوم الأمن القانوني بشكل عام[4078].

وبعد بسط مجموعة من المحطات القانونية أمام مؤسسات قضائية والتي أغنت مبدأ الأمن القانوني وعالجه في العديد من الزوايا وأسست له عدة مقومات وأسس أساسها القاعدة القانونية، حيث تحمل من خلالها حقوق يجب أن تستجيب إلى مجموعة من المبادئ الأساسية لقيام الأمن عند استعمالها من قبيل سهولة الولوج للقانون وسهولة فهمه كما يجب عليها أن تتمتع بالاستقرار بالإضافة إلى التوقع القانوني أو بشكل آخر معيارية القاعدة القانونية.

ونشير هنا إلى أنه يتوجب على المشرع أن يقيم أصولا ومساطر قانونية عقلانية[4079] حتى يضمن التطبيق السليم والمناسب للقاعدة القانونية، وبما أن اللغة لا تحيل إلى مجرد قواعد قانونية محكومة التأويلات نظرا لصياغتها الحرفية .ينذر معها أن تتكيف بشكل متماثل مع كل سيناريو محتمل أو واقعة مطروحة، مما يستدعي مع هذا المأزق أن يتم اللجوء إلى التفسير القانوني ، وقدر محدد من المرونة حال تنزيل القاعدة القانونية حتى يتم بالنهاية ضمان نظام قانوني متكامل تتحد فيه كل دلالات الأمن[4080].

إذا كانت القواعد القانونية هي أساس العدل القضائي وتكريس الأمن القانوني، فإن الوصول إلى العدل لا يكون إلا من خلال القواعد الإجرائية، فهي وسيلة تحقيقه وإخراجه إلى حيز الوجود، ووضعه موضع التطبيق الفعلي، ذلك أنها تنظيم للنشاط

4075. حيث عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقرير عام 2006، (أورده أسامة المرابط، م. س، ص: 16).

4076. من خلال مختلف الدراسات حول الأمن القانوني، أن القانون الألماني الذي استمد الكثير من أحكامه القانون الروماني، يعد المصدر الحديث للمبدأ أعلاه بل لعب دور المحافظ لكل المبادئ المتبقية من النظام الروماني الجرماني وعمل على تجديدها حسب الحقبة التي ستطبق فيها، بل أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 5 مارس 1980 على أن الأمن القانوني مستنبط من القانون الداخلي بمعنى (القانون الألماني)، عكس فرنسا التي تميز قانونها بالابتعاد عن المرجعية الرومانية للقانون والاعتماد أكثر على العرف كمصدر له، رغم أن العائلة القانونية الرومانية الجرمانية هي عائلة جامعة للنظامين القانونيين الألماني والفرنسي، وهو ما يفيد أن النظام القانوني الألماني الذي اعتمد الأمن القانوني كمبدأ، يعد مصدرا للأنشطة القانونية في الدول الأخرى.

4077. حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص: 46.

4078. محمد زنون: الأمن القانوني للملزم الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2019.2018، ص: 48.

4079. محمد زنون: الأمن القانوني للملزم الضريبية، مرجع سابق، ص: 48.

4080. حيث أن الأمن من المبادئ الأساسية للأمن القانوني ومن بينها الأسس المؤسسة للأمن الإجرائي كالتالي:

- **الولوجية القانونية؛**
- **الإلزامية القانونية؛**
- **الإجرائية في تطبيق القانون.**

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القضائي وما قبل القضاء، وهي التي تبين حدود سلطاته ووسائل الولوج إليه، وتيسر سبل التحقق من حقيقة المراكز القانونية المتنازع عليها وإصدار القرار المناسب بشأنها والالتزام بها.

وإذا كانت القواعد الإجرائية هي أدوات ووسائل القضاء لتحقيق العدل، فليس من المتصور أن يؤدي القضاء دوره مجردا من أدواته، ذلك أن التنظيم الإجرائي يتناوله من عدة زوايا سواء من حيث هيئاته أو ترتيبها أو تشكيلها أو اختصاصها، وهذه المسألة لا مفر منها، وإلا سادت الفوضى رغم الاضطراب فمن خلال هذا التنظيم فإنه يتحقق القضاء ككيان قانوني متميز عن غيره من مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى رسم الحدود الفاصلة بين اختصاص المحاكم، فلا يكون هناك مجال للتنازع بينها، ويكون من الميسور تحديد المحكمة المختصة بمسألة معينة، على نحو يوفر الوقت والنفقات[4081].

ولهذا فإن القواعد الإجرائية توصف بأنها قواعد وسيلية، مهمتها تيسير حماية القواعد الموضوعية، إذا ما تعرضت للمخالفة، لذا فإن القواعد الإجرائية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق العدل ورد العدوان عن الحقوق، ومن هذا المنطلق فأن النظم الإجرائية تبدو في موقف التابع والخادم للنظم الموضوعية، لكن هذه التبعية لا تنفي الأهمية الكبيرة لها، كوسيلة مهمتها الحفاظ على النظام القانوني، ومواجهة أي محاولة للخروج على أحكامه.

والوسائل الإجرائية هي الصيغة التي ارتضتها المجتمعات الحديثة، للمحافظة على النظام القانوني، وهي البديل عن استخدام القوة لاقتضاء الحقوق، وما يترتب على ذلك من آثار مباشرة على السلم والأمن في المجتمع، لأن التسامح في هذا الصدد يفتح الباب على مصراعيه، لأعمال الانتقام والثأر، فلن يكتفي الأفراد بفرض الاحترام الواجب لحقوقه، ولكن سيدعون لأنفسهم سلطة العقاب، التي تقضي بوضوح على امتياز الدولة، وتشكل اعتداء مباشرا على اختصاص المحاكم وضمانات المتقاضين.

وعلى العموم ومرورا بالتأصيل القضائي للأمن القانوني والذي بدوره أصل له بعض المبادئ التي تشير له وترجمه عند استعمال القواعد القانونية أمام القضاء، حيث اعتبر أن الولوجية والالزامية القانونية بالإضافة إلى الإجرائية في تطبيق القانون، هذا الأخير لم يكن محض الصدفة أو التأويل بل غاية مهمة لرؤية الحق الموضوعي المخول طبقا للقانون في أرض الواقع، وبمفهوم المخالفة فإن الولوجية والالزامية القانونية لا تكفي في التنزيل الحقيقي للقواعد الموضوعية بكونها بحاجة وضرورة إجرائية لإحياء الحقوق. وتماشيا مع ذلك فإن لقيام جميع مبادئ الأمن القانوني وإضفاء عليه صبغة حاجة مجتمعية ودستورية سيقف في حالة جمود، إلا بعد تفعيل القواعد الإجرائية أو بالأصح الإجرائية في تطبيق القانون، ومن البين أن الإجرائية القانونية بحاجة كبيرة إلى مأمن قواعدها الإجرائية.

وسنحاول كذلك إلى استجماع كل ما ذهبت به التوجهات القضائية بمبدأ الأمن القانوني ووضع له أسس ومقومات من خلالها إلى استشفاف مفهوم جامع للأمن الإجرائي وهو كالتالي: " إن الأمن الإجرائي وظيفته هي تنقية القواعد الإجرائية من الاختلالات والعيوب التشريعية بغية وضوحها وسهولة فهمها من طرف المخاطبين بها، وتفادي تضخم النصوص القانونية والحفاظ على استقرارها".

وبعد هذا المفهوم سنحاول إيجاد تعريف، فإن الأمن الإجرائي في المادة الضريبية من منظره القضائي على اعتبار المادة الضريبية لها خصوصية خاصة من خلال كتاب الإجراءات بالمدونة العامة للضرائب وتقاطعها مع قواعد إجرائية في القوانين الأخرى، لهذا " فإن الأمن الإجرائي الضريبي هو أمان وخلو القواعد الإجرائية من العور والشوائب القانونية قبل الولوج للقضاء أي المراحل السابقة قبل المرحلة القضائية وكذلك من خلالها".

عموما، إن الأمن الإجرائي الضريبي يبتدأ من الفهم لحقوله المعرفية، بالإضافة إلى مسطرة التشريع المعقدة التي يتعدد المتدخلون والفاعلون فيها، كل هذه العوامل تحول دون شك إلى تبيان الخلل على مستوى النصوص الضريبية كما أنها تصطدم بالمخاطر التي يود الأمن الإجرائي تجاوزها وهي كالتالي:

4081. إبراهيم أمين النيفاوي: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء لوظيفته، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية. الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 13، الطبعة الأولى، 2000، ص: 9.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- تضخم التشريع؛
- التعقيد المبالغ في القواعد الإجرائية؛
- ضعف جودة النصوص الإجرائية؛
- عسر فهم القاعدة الإجرائية؛
- ضعف تكوين واضعي النصوص الإجرائية الضريبية؛
- خرق مبدأ المساواة؛
- استئثار فقه الإدارة؛
- كثرة المنازعات.

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة للنظام الضريبي يجب ألا ننكر تلك المحاولات التي قام بها المشرع[4082] في وضع قواعد إجرائية تستجيب للأمن الإجرائي، وإعطاء نفس جديد لهذا النظام الذي ظل ضالة كبيرة للمشرع في تحقيق الأمن الإجرائي في قواعده القانونية.

المطلب الثاني: مقومات الأمن الإجرائي.

إن الأمن الاجرائي يسعى إلى ضمان استقرار المراكز القانوني للملزم والإدارة في الوقت نفسه اقرارا للإنصاف في ممارسة القانون، من خلال احترام معيارية القاعدة القانونية وغاياتها، من خلال مواكبة تطور القانون التغييرات التي تطرأ عليه.

وحيث إنه ليس من السهل أن تجد التحديد الدقيق للأمن الإجرائي في تحديد جل مقوماته وأساسياته، غير أنه من المومأ له من خلال نية المشرع الضئيلة في تحسين الأمن الإجرائي من خلال القاعدة القانونية لتتماشى مع متطلبات المجتمع وحماية حقوق المواطن الكونية.

وللإحاطة بمقومات الأمن الإجرائي التي تتطلبها جل القوانين ومن بينها القانون الضريبي سنحاول الوقوف على أساسيات الأمن الإجرائي **(الفقرة الأولى)** والتي تعتبر من الشروط العامة للقاعدة القانونية بالإضافة إلى الضمانات التي يجب تحقيقها من خلالها **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: أساسيات الأمن الإجرائي.

وانسجاما مع أساسيات الأمن القانوني لا يسعنا إلا وضع مدخل أساسي لهذه الأساسيات التي يمكن تمريرها من خلال التشريع **(أولا)** وتحاكي الواقع القانوني **(ثانيا)** مرورا على الشرعية القانونية **(ثالثا)** واحتراما لمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية **(رابعا).**

أولا: ضرورة وضع القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية) عن طريق التشريع.

يعني التشريع قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بصياغة القاعدة القانونية بصورتها النهائية وإعطائها قوتها الملزمة، هي في الغالب السلطة التشريعية، كسلطة عامة يمنحها الدستور حق وضع القاعدة القانونية في صيغة مكتوبة ووفق إجراءات مسطرية معينة[4083].

فالتشريع يدل على مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تهم نوعا معينا من الروابط القانونية[4084].

4082. حيث إن المشرع عبر عن نية الإصلاح من خلال **مشروع قانون إطار رقم 69.19 الذي يتعلق بالإصلاح الجبائي** والذي يدعو بإعادة النظر في النظام الضريبي وتعزيز حقوق الخاضع للضريبة والإدارة وضمان الأمن القانوني وإحداث نظام ضريبي مبسط وشفاف.

4083. خالد عبد اله عيد: " المدخل لدراسة القانون، أسس ومبادئ، نظرية القانون ونظرية الحق"، ط الأولى، (دون ذكر دار النشر)، 1987، ص: 112.

4084. عمرو طه بدوي محمد: " المدخل لدراسة القانون"، الكتاب الأول نظرية القانون، 2007، ص: 21.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ووفقا لهذا المعنى فإن لفظ التشريع قد ينصرف إلى المصدر الذي صدرت عنه القاعدة القانونية، وقد ينصرف إلى هذه الأخيرة التي تستمد وجودها وقوتها الإلزامية من ذلك المصدر الذي صدرت عنه[4085]. وينقسم التشريع إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

1. التشريع الأساسي: وهو الدستور الذي يتناول بالتنظيم المبادئ الأساسية والعامة التي تحكم الدولة إذ يبين حقوق وواجبات المواطنين، ونظام الحكم القائم والسلطة التشريعية واختصاصاتها والسلطة التنفيذية أو الحكومة، والسلطة القضائية وبعض المؤسسات المهمة داخل الدولة، ويسن التشريع الأساسي الذي يعد أسمى قانون في مختلف بلدان العالم إما بواسطة سلطة تأسيسية أو عن طريق الاستفتاء، وهي الوسيلة المعتمدة في المغرب منذ أول دستور سنة 1962.[4086]

2. التشريع العادي: يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية داخل الدولة في حدود اختصاصاتها المبنية في الدستور، وقد جرت العادة على أن يطلق على التشريع العادي لفظ القانون loi، بالمعنى الضيق لهذه الكلمة[4087]، الذي يقصد به الوثيقة المكتوبة التي تصدر عن السلطة التشريعية.

3. التشريع الفرعي: أو النص التنظيمي، والذي يعرف في بعض القوانين العربية (مصدر) باللائحة، وهي أدنى درجات التشريع، ويعود الاختصاص في وضعه إلى السلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية بصفتها تلك، ويشمل المجال التنظيمي كل المواد التي تخرج عن مجال القانون[4088].

ويكون تدرج قوة التشريع تسلسليا من التشريع الدستوري إلى التشريع العادي إلى التشريع الفرعي[4089].

ويتسم التشريع بجملة من الخصائص التي تدعم دوره في توفير الأمن القانوني، فالقاعدة القانونية تكون غائية، عامة، مجردة، ملزمة، اجتماعية، تصدر عن السلطة العامة تستمد منها عنصر الإلزام وفي وثيقة مكتوبة تتسم بالدقة والوضوح مما يسهل الرجوع إليها وتحديد زمن ابتدائها وتعديلها وإلغائها عند الاقتضاء[4090].

تروم القوانين تنظيم الأمور الحياتية في المجتمع باعتبارها أدوات تعكس سياسة الدولة العامة، لذلك وجب أن تتوفر في القاعدة القانونية عناصر الولوجية والمقروئية عبر الصياغة التشريعية التي يحكمها جانبين:

. الجانب الشكلي: ويتناول المعرفة بالقواعد العامة من حيث معرفة اللغة التي تصدر بها نصوص التشريع بشكل يوص المعنى المطلوب، واستراتيجية الجهة صاحبة التشريع من خلال الإحاطة بالمصالح العامة والأساسية المراد حمايتها، وكذلك الاهتمام بالمؤثرات العامة وخاصة بالنص التشريعي من ظروف المجتمع وطبيعته وثقافته بالإضافة إلى المعاهدات الدولية وعلاقة الدولة بالتشريعات الدولية.

. الجانب الموضوعي: من خلال الاهتمام بالأحكام الموضوعية من الأفعال والتصرفات والالتزامات والحقوق والشروط التي يرغب المشرع في تقنينها، والنصوص التي تحكم هذا التطبيق من حيث الالتزام عن طريق ترتيب الآثار والجزاء[4091].

فالتشريع هو المدخل الأساسي لكافة القواعد القانونية، حتى تنتج آثارها في تحقيق هدفها الأسمى المتمثل في حماية الحقوق والحريات وتوفير أسباب استقرار المراكز القانونية للأطراف.

ثانيا: شرط الملائمة بين القاعدة والوضعية القانونية.

4085. سائح جوهري فاطمة الزهراء: " الأمن القانوني والقضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، 2010.2009، ص: 8.

4086. عبد الكريم طالب: " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى، نونبر 2005، ص: 33.

4087. عمرو طه بدوي محمد: المرجع نفسه، ص: 90.

4088. عبد الكريم طالب: " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، مرجع سابق، ص: 34.

4089. حنان محمد القيسي: " النظرية العامة في القانون الدستوري"، المركز القومي للإصدارات القومية، ط الأولى، 2015، ص: 49.

4090. سائح جوهري فاطمة الزهراء: " الأمن القانوني والقضائي"، م.س، ص: 8.

4091. حيدر سعدون المؤمن: " مبادئ الصياغة القانونية"، م. س، ص: 8 و 9.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعتبر مبدأ الملائمة شرطا من الشروط العامة لتحقيق الأمن القانوني، ويتحقق عن طريق الملاءمة بين القاعدة القانونية متناسبة مع وضعية الأفراد، ولتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، والذي لا يتأتى إلا بالتكييف القانوني السليم للوضعية القانونية.

إن مبدأ الملائمة في القاعدة القانونية يعني ملاءمتها مع الوضعية التي تؤطرها ومراكز الأطراف ومراعاة ظروف المخاطبين بالقاعدة وأحوالهم المتباينة، وبالتالي لا توجد مساواة مطلقة تماما أمام القانون بل مساواة نسبية[4092]، وهذه الأخيرة تتطلب اختلافا في المعاملة مع المختلفين وعدم توحيدها إلا مع المتماثلين في المراكز نفسها القانونية، وبالتالي على المشرع أثناء صياغة القاعدة القانونية مراعاة التعامل مع مراكز قانونية مختلفة تبررها الغاية من وضع القانون[4093].

إن مبدأ الملائمة هو معيار لتحقيق التوازن ضمانا لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات، ويقتضي وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة، ومعبرة عن فلسفة المشرع[4094].

ثالثا: شرعية وضع القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية).

يمكن اعتبار مفهوم الشرعية من المفاهيم الأكثر شيوعا في الوقت الراهن والتي تتجسد من خلال الخضوع للشكليات الرسمية في وضع القاعدة القانونية والاستخدامات المختلفة لها[4095].

وقد ارتبط مفهوم الشرعية منذ البداية بالقانون حيث استخدمه الرومان متطابقا مع هذا الأخير، واستعار جون لوك لتحليل ظاهرة السلطة، وظلت الشرعية في التراث الأوروبي مرتبطة ومرادفة للقانون، وبالتالي فيقصد بها الخضوع للقانون بمفهومه العام، حيث يتكرس هذا الخضوع لكافة مكونات وسلطات الدولة وأن يتجلى في مختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها، باعتبار القانون هو الذي يحدد مساحة الحقوق والحريات ويحول دون الاعتداء عليها[4096].

كما يرى جانب من الفقه أن الشرعية تستمد قيمتها من مدى تحقيق التطابق بين كافة أعمال الإدارة في تعاملها مع الوضعيات المختلفة مع القواعد التشريعية، لأن الشرعي عندهم هو ما وافق التشريع[4097].

إن تقرير مبدأ الشرعية يكفل الحماية الجدية والفعالة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأنه يحقق قدرا من التوازن بين السلطة وبين مفهوم الحق والحرية، حيث يكون الفرد في مأمن من أن تعتدي عليه السلطات الحاكمة في الدولة على خلاف ما قرره القانون، لذلك أصبح من المسلمات في الوقت الحاضر أنه لا يكفي القول بحماية الأفراد وحرياتهم العامة لتأكيد

4092. صالح أحمد الفرجاني: " مبدأ المساواة أما القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، مقال منشور م ج العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015، ص: 231.

4093. محمد منير حساني: " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، ع الخامس، 10يونيو، 2016، ص: 109.

4094. نظرية العدالة عند جون رولز: " نحو تعاقد اجتماعي معياري"، ط الأولى، درا توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2014، ص: 154.

4095. max veber « economie et société » 1921 ; traduction française plon 1971

ويرى ماكس فيبر أن هناك تداخل عميق بين مفهوم الشرعية والمشروعية كونهما يتعلقان أصلا بالقانون ويحيلان على نفس الحقيقة، غير أن هناك من الفقهاء من يميز بينهما باعتبار أن مصطلح المشروعية لغة ظهر في فرنسا خلال " القرن 16" أي في وقت لاحق لظهور مصطلح الشرعية، اللذان غالبا ما يتم استخدامهما كمترادفين غير أنه في الواقع، فإن مصطلح" مشروع" يحول على ما هو متعارف عليه ومقبول بين الجميع ويرتكز على أساس منطقي سواء من الناحية القانونية أو القضائية، أما مصطلح " شرعي" يحيل إلى كل ما يجيزه القانون في الوضع الشائع، أي كل ما يطابق النص القانوني.

وبذلك يتضح أن مفهوم المشروعية مفهوم أوسع بالمقارنة مع مفهوم الشرعية، حيث أن هذا الأخير يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الوضعي خلافا للمشروعية إذا نظرنا إليها من هذه الزاوية فهي أقل تقييدا لأنها تتعلق بنوع من المساواة أو نوع من العدالة.

Carl schmitt «du politique » ; 1932,tesctes choisis ;puiseaux ;paradés ;1990 ;p : 40.

4096. أحمد مصطفى صبيح: " الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري"، ط 2016، (دون ذكر دار النشر أو طبع)، ص: 377.

4097. ابراهيم اليورمي غانم، أسامة محمد القفاس، سيد عمر، صالح اسماعيل عبد الحق، نصرى محمد عارف، هشام أحمد جعفر: " بناء المفاهيم دراسة معرفية ومناهج تطبيقية"، ج الثاني، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (دون ذكر السنة)، ص: 390.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

سيادة القانون، بل أصبح من اللازم تأكيد هذه الحماية عن طريق سيادة القانون في علاقة المخاطبين به مع الدولة وما يتفرع عليها من هيئات[4098].

وكما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشرعية تتكرس بالخضوع للقانون من طرف كافة المخاطبين بالقاعدة القانونية مهما تباينت مراكزهم وأوضاعهم، حيث تخضع سلطات الدولة جميعها للقانون في كل صور نشاطها ومختلف التصرفات والأعمال التي تصدر عنها، باعتبار أن القانون هو الحارس الأمين الذي يحول دون الاعتداء على أي حق من حقوق الإنسان[4099]، وتكمن مصادر الشرعية في نوعين:

. القانون: وتتمثل في الدستور باعتباره مجموعة من القواعد القانونية المضمنة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية، تتبع في إعدادها وتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لإعداد وتعديل القواعد القانونية العادية.

ومن المصادر النصية أيضا نجد التشريع الذي يتضمن القوانين التي تسن بواسطة الهيئات التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية القائمة في البلاد، والقوانين التنظيمية التي تتسم بطابع العمومية والتجريد والتي تكون بمثابة القواعد القانونية الواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنها طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد بها تحقيق المصلحة العامة[4100].

. العرف: والتي تكمن في العرف الذي يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ من أطراد سلوك الناس على نحو معين في اتباعها زمنا طويلا، مع اعتقادهم بإلزاميتها وبأن مخالفتها تستتبع توقيع جزاء مادي[4101]، ويعد العرف المصدر الأول بل وأقدم مصادر الشرعية بصفة عامة، حيث انتشرت حاليا ظاهرة القواعد القانونية المكتوبة إلا أنه لازال رغم ذلك يلعب دورا هاما وأساسيا في هذا الخصوص[4102].

رابعا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية).

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين أحد القواعد العامة التي يضرب بها المثل فيما يخص مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني، لأن التشريع يتأثر بعامل الزمن، لذا يجب حماية الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة، على أنه يجوز للمشرع أن يخرج عن هذه القاعدة ويجعل للقوانين آثرا رجعيا في حالات معينة، وهذا " الأثر الرجعي للقانون" هو غير عادي، لأنه يمس جوهر الأمن القانوني ويهدده[4103].

كما يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المسلم بها التي يرتكز عليها الأمن القانوني والذي يتقرر تدريجيا على مدى تاريخ الحضارة الإنسانية، فقد جهله القانون الروماني، وبدأ بصورة مترددة في العصور الوسطى، وعرفته الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد لاذ رجال القانون في القوانين 17 و 18م بالصمت تجاه هذا المبدأ، حتى اندلعت الثورة الفرنسية، فكان من مبادئ إعلان حقوق

4098. لجلط فواز: " الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 .بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص: 4.

4099. عبد القادر زروقي : " ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س الجامعية 2013.2014، ص: 14.

4100. ابراهيم اليورمي غانم وآخرون: " بناء المفاهيم دراسة معرفية ومناهج تطبيقية"، م س، ص: 389.

4101. عبد الكريم طالب : " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، م.س، ص: 16.

4102. فدي نعيم جميل عل أو ونة: " مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، س ج 2011، ص: 36.

4103. صاري نوال: " التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي"، مقال منشور بالموقع الرسمي لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، https://index. Php/archives/archive/faculté-de –droit-et-des-siences-politiques/147.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإنسان والمواطن لسنة 1789[4104]، ونظرا لأهميته في تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع فقد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[4105]، وأكدته لاحقا من جديد اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[4106].

كما أن هذا المبدأ يقوم على أن القانون لا يطبق على الماضي، فلابد أن تكون القاعدة القانونية سابقة في وجودها على السلوك المطلوب، حتى ترتب أثرها، سيما وأن التشريع لا يصبح نافذا في حق المخاطبين به إلا بعد استنفاذه جميع مراحله ونشره وإعلام المخاطبين به لكي يعملوا به لذلك لا يتصور محاسبتهم وفقا لقانون لم يكن موجودا وقت صدور أفعال أو وضعيات لم تكن مؤطرة[4107].

وحيث إن مبدأ عدم رجعية القوانين، يعتبر ضمانة لا غنى عنه للاستقرار في المجتمع، لأن عدم احترام هذه القاعدة تؤدي إلى انعدام الثقة في المشرع والقوانين، ومن شأنها أن تثير القلق في النفوس، حتى أنه ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مبدأ عدم رجعية القوانين يجد سنده في القانون الطبيعي، وبالتالي فلا يجب على القانون الوضعي مخالفته[4108].

وغير أن خروج المشرع على مبدأ عدم الرجعية ينبغي أن يكون له ما يبرره، لذلك لا يتم استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان لها داع قوي من دواعي المصلحة العامة[4109].

ويمكن لمبدأ الأثر الرجعي أن لا يؤثر أبدا في القانون ولا في توقعات الأشخاص، وفي ما تواتر عليه من معاملات ذرء لكافة المخاطر التي يمكن أن تهدد مراكزهم القانونية والاعتبارية والمالية التي يجب ضمان استقرارها وتوازنها، وكسبها مناعة من الهزات التي يمكن أن يكون القانون نفس مصدرها[4110] .

الفقرة الثانية: ضمانات الأمن الإجرائي.

تعتبر ضمانات القاعدة القانونية مصدرا مهما في ترسيخ الأمن القانوني ومن خلاله بالفعل الأمن الإجرائي من خلال معرفة القاعدة القانونية **(أولا)** وثباتها **(ثانيا)** كما يجب أن تكون مفهومة وواضحة لدى المخاطبين بها **(ثالثا)** بالإضافة إلى الغاية الأسمى وهو أثرها القانوني على أفراد المجتمع **(رابعا)**.

أولا: الإعلام بالقاعدة الإجرائية.

تعبر القاعدة القانونية عن الإرادة الفردية للأشخاص الملزمين بها[4111]، ومن هنا تكمن أهمية الوصول للقانون، لأنه مطلب أبدي ومنطقي[4112]، انسجاما مع قاعدة **" لا يعذر أحد بجهله للقانون".** فمن واجب كل الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية أن يتعرفوا عليها ويفهموا فحواها.

يتعلق الأمر هنا بكيفيات أو طرق بت ونشر القانون وهي مادية محضة، شرط أساسي لإمكانية الوصول " الجوهرية" للقانون، حيث يطرح التساؤل حول كيفية تحسين الاكتشاف المادي للقواعد القانونية، وكيف يتم بته ونشره بطريقة أفضل وأكثر نجاعة ضمانا

4104. أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، ط الثانية، 2002، القاهرة، ص: 105.

4105. إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أوالدولي...".

4106. سيادة القانون: " دليل سياسين"، م، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان ومعهد لاهاي لتدويل القانون، 2012، ص: 12.

4107. دراسة مقارن، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، 2011، ص: 236.

4108. محمد طباخ: " الاستقرار كغاية من غايات القانون"، م.س، ص: 231.

4109. سمير عبد سيد تناغو: " النظرية العامة للقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1999، ص: 658.

4110. بوزيد صبرينة: " قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟"، مذكرة ماستر، الجزائر، س 2015.2016، ص: 35.

4111. Aubert Jean Luc ; « introduction au droit et thémes fondamentaux du droit civil » ; 15eme éd ; dalloz ;paris ;2014 ;p :14..

4112. - Malairis philipe ; « l'intelligibilité des lois » ; revue pouvoirs ; N114 ;septembre2005 ;p.131-137 ;in ;http://www.revue-pouvoirs .fr/.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

لتحقيق الإعلام به؟ فيجب أن يتمكن المواطنون من الوصول ماديا لمجمل القواعد القانونية والذي لا يتأتى إلا من خلال ضمان نشره وتحقيق الإخبار به[4113].

إن إشهار القاعدة القانونية يعتبر شرطا لسريانها على الأفراد الملزمين بها، وبالتالي فبمجرد الانتهاء من إجراءات النشر في الجريدة الرسمية يفترض بهم معرفة ذلك القانون أي بعد إجراء " الشهر المادي"[4114].

وبالتالي فالولوج إلى القانون ومن خلاله العدالة يعتبر إشكالية شاملة ويجسد المرتكز الأساس لجميع آليات حماية حقوق الإنسان[4115]، وهو ضرورة أملتها مشكلة العلم بالقاعدة القانونية باعتبار أن المخاطب بها أساس مساءلة[4116] وبالتالي يفترض فيه العلم بالقانون.

فبمجرد إعلام الناس بمضمون القاعدة القانونية، تضحى ملزمة للجميع طالما أنها قاعدة غائية، مجردة، عامة واجتماعية[4117].

إن من أولويات الأمن القانوني، ضمان تحقيق الولوجية[4118] القانونية التي يقصد بها وصول القواعد القانونية إلى المخاطبين بها كمرحلة أولى عن طريق النشر لتحقيق العلم الرسمي الذي يعد شرطا أساسيا لنفاذ القانون اتجاه الناس، فإذا لم يقع هذا الإجراء لا يتم إلزام المخاطب بأحكام القاعدة القانونية حتى وإن وجدت وأضحت قابلة للتنفيذ[4119].

ثانيا: الاستقرار القانوني ضمانة لتوازن المراكز القانونية.

يعتبر استقرار القاعدة القانونية من أهم ضمانات الأمن القانوني، لتعلقه بمراكز الأفراد، وأن هذا الاستقرار يتطلب تحققه على مستوى شكل القواعد وجوهرها.

1.ثبات شكل القواعد:

من سمات القاعدة القانونية أن تكون مستقرة أي دون أن يطال مصدرها الأساسي[4120] أي تعديل، بكون التشريع يجعل القاعدة لا جدل فيها[4121]، يحصنها ضد أي تغيير مفاجئ قد يعصف بها وبالتالي المساس بمراكز قانونية مكتسبة ينبغي تحصينها.

ومن ثمة، فالمشرع وحفاظا على استقرار القاعدة القانونية، يلجأ إلى إحلال الكم مكان الكيف، وذلك بصياغة القاعدة القانونية صياغة كمية يتم من خلالها تحديد المضمون تحديدا واضحا[4122].

4113.فلا يجب أن يكون القانون سرا أو حكرا لمجموعة من الأفراد دون الآخرين، فالجريدة الرسمية هي الوسيلة القانونية التي يؤمل بها توفير الأمن القانوني لكل المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية.

فمن المبادئ الأساسية أن القانون لا يرتب أثره إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وهذا ما يسمح بتطور وضمان الوصول المادي للقانون.

4114.Cartier Emmanuel ; « accessibilité et communiicabilité du droit » ; juris doctoria ;n1 ;2008 ;p.p.57-58-

4115.تقرير حول اللقاء الدولي المنظم من طرف جمعية" عدالة من أجل محاكمة عادلة"، وشركائها في موضوع " الولوج إلى العدالة وحقوق الإنسان"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.marocdroit.com

4116.انظر كذلك ضرورة العلم بالمصادر الأخرى كالشريعة الإسلامية والعرف في مرجع علي فيلالي .مقدمة في القانون موقع للنشر .2010، ص: 299.

4117.يونس العياشي: " الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، م، س، ص: 19.

4118 -تعتبر الجريدة الرسمية وسيلة إعلامية ظهرت أول مرة بفرنسا س 1870 ثم انتشرت عبر العالم، وأصبحت الوسيلة الأولى التي توفر إمكانية الاطلاع على النصوص القانونية الرسمية، فأصبح النشر فيها يهدف إعلام العامة فعلا بالنص الصادر.

وقد أفرز التطور العلمي والتكنولوجي بفعل ظهور رسائل حديثة كالكمبيوتر إلى التوفير سريع للمعلومة القانونية، لأنه يضمن سرعة البحث وتوسيع طرق الوصول إلى المعلومة وهو ما أضحى يعرف بتطور الإعلام الآلي القانوني le développement de l'informatique juridique والذي سمح لغير رجال القانون بالاطلاع على النصوص القانونية ومعرفتها.

4119.حسين مبروك: " تحرير النصوص القانونية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 339.

4120.المقصود بمصدرها الأساسي احترام تراتبية القوانين، فمثلا لا يمكن للاجتهاد القضائي أن يحل محل التشريع.

4121.Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965 ;p :605 -

4122.محمد حسين منصور: " المدخل إلى القانون القاعدة القانونية"، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، ط الأولى، 2010، ص: 153.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

إن الجمود الشكلي للقاعدة يخل بإمكانية وضوحها وثباتها، فعندما يصبح شكل القاعدة جامدا فقد لا يعكس معناها الحقيقي، ويفتح المجال للتفسير والاجتهاد القضائي، فجمود القاعدة لمدة طويلة يجعل من القضاة ملزمين بالاجتهاد قصد مسايرة التطورات[4123]، وفي هذا الصدد يقول Malaurie إن قاعدة القانون الوصفي لم تصبح موجودة إذا في نص القانون بل في تغاير الاجتهاد القضائي[4124].

2. ثبات مضمون القواعد:

إن فكرة عدم سريان القانون على الماضي لا غنى عنه إذا ارتأينا تحقيق الاستقرار القانوني داخل المجتمع، حيث أن الغاية الأسمى لوضع القاعدة تبقى هي إشاعة الطمأنينة والسكينة بين الناس[4125]، ولا ينبغي أن نفهم من مصطلح استقرار القانون أنه ثابت عبر الزمن وأنه غير قابل للتعديل، فالمشرع عند وضعه للقاعدة القانونية يجب أن يراعي حاجة القضاء إلى معيار واضح، يحتكم إليه كلما أراد تطبيقها على النازلة المعروضة والتي تختلف حسب الظروف والملابسات.

وعليه يتوجب على المشرع أن يستحضر المرونة في صياغته للقاعدة القانونية لأن من شأنها إتاحة الحلول المناسبة لكل أطرافها في بناء مواقفهم، وفي هذا الصدد، نجد أن بعض الفقهاء أمثال Tesyné يدعو المشرع إلى عدم الانسياق وراء الضغط الإعلامي، إرضاء للمجموعات الضاغطة، لأن وضع القوانين يستلزم التريث ودراسة الآثار التي ستولدها هذه القواعد[4126].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الاستقرار لا تناقض فكرة التطور، فالعلاقة الجدلية بينهما هي في حد ذاتها المحرك الأساسي بخلق عدالة أكبر من سابقتها، إذ إن التغيير يجد مبرره في وجود عدة قواعد قانونية منتقدة بالإجماع والتي تستحق أن تؤطر بشكل سليم[4127].

ثالثا: وضوح القاعدة الإجرائية.

لا يكفي الإعلام بالقاعدة القانونية فقط، بل يجب أن تتميز بالعديد من الضمانات ليسهل العلم بها وبمضمونها وفهم إرادة المشرع وفلسفته من وضعها، فوضوح القاعدة القانونية، يتعلق بشكل وصفها، لأنه لا يكفي إيجاد النص القانوني بل يجب أن يكون هذا الأخير سهل القراءة، لتعلقها: " بجودة النص حتى يمكن أن تقرأ بسرعة ويسهل استيعابها، والتي تكون عناصرها محددة وتفهم ببساطة"[4128]، إذن لا بد من صياغة القانون في قالب خارجي معين، حتى يرتب آثاره في مواجهته المخاطبين بها بقواعده، لذلك تتخذ النصوص القانونية عند نشرها في الجريدة الرسمية شكلا معينا، ثابتا نسبيا[4129].

فأهمية وضوح القاعدة القانونية (الإجرائية والموضوعية) تكمن في فهم النصوص القانونية وبالتالي القدرة على الوصول إلى الحق[4130]، فلا يكفي أن يتمكن أشخاص القانون الوصول إلى القانون بل يجب أن يتمكنوا من الوصول إلى حقوقهم فعليا[4131]، فالأفراد والجماعات هم في حاجة للأمن القانوني ليس فقط من أجل حماية الحقوق المالية وإنما أيضا من أجل حماية حرياتهم كحق من حقوق الإنسان من تعسف السلطة[4132].

4123- Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965 ;cité par thomas daizzon ;op ;cit ;p :30.

4124- Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ;op ;cit ;p :31.

4125. فريد أنس الأسيوطي: " مبادئ القانون ج الأول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص: 266.

4126-Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;p20 ;op ;cit ;p :36.

4127- Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;op ;cit ;p :33.

4128- fauré. G. et Koubi G.(dir) « lire et comprendre :quelle intelligibilité de la loi » ;in ;le titre préliminairedu code civil ;économica ;coll ;études juridique ;t.16 ;2003 ;p :215.

4129. عطاء الله بوحميدة: " النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ"، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2008، ص: 35.

4130- Ripert Geroge ; « les forces créatriccs du droit ;librairie générale de droit et jurisprudence » France ;1955,op ;cit ;p :346.

4131-pizzon thomas ; « la sécurité juridique » ;thése ; défrénois ;colldoctorat et notariat ;t ;35 ;2009 ;op ;cit ;p :25.

4132. يونس العياشي: " الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، طبع ونشر مكتبة درا السلام، الرباط، ط الأولى، 2012، ص: 36.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالدقة تؤدي إلى سهولة الوصول إلى القانون وتيسر الفهم وتسهل قراءة القاعدة القانونية، وبالتالي التمكن من معرفة القانون المطبق على المخاطب بالقاعدة القانونية[4133]، كما أن التشريع وضع قواعد قانونية مكتوبة ومحددة من حيث وجودها ونطاق سريانها زمانا ومكانا[4134]، كما أنه يجب تحرير النصوص بلغة يفهمها ويتكلمها المخاطب بالقاعدة القانونية، وإلغاء التكرار والحشو وتجنب الصياغة الفضفاضة[4135]، وصياغتها بلغة متينة وسليمة، فكلما كانت الصياغة متينة منحت القاعدة القانونية مناعة؛ دفعا للاجتهاد والتأويل لنصوص لقانون الا حين تكون الصياغة ضعيفة، أو محتملة أو غير محدودة الدلالة[4136]، بالإضافة إلى مراعاة تماسك النص عند صياغته لما له من أهمية في جعل مضمون القاعدة القانونية مفيدا، ويتم التماسك عن طريق إيضاح العلاقة بين الجمل المتوالية على امتداد النص وعدم اللبس في أداء المقصود منها، أو الخلط بين عناصرها[4137].

رابعا: الأثر القانوني على المراكز القانونية.

يعتبر الأثر القانوني من أهم شروط ومقومات الأمن القانوني لأنه يترتب عليه تحديد مراكز الأطراف عن وعي وبناء تصرفاتهم عن علم وبصيرة.

ولتحقيق هذه الغاية يجب ألا تكون النصوص القانونية غامضة أو تعتمد تعابير فضفاضة تشكل عبئا على المخاطبين بالقاعدة القانونية، كما يجب ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضمانا لفاعلية ممارستها، فتحقيق الرسوخ القانوني شرط في التشريعات الناظمة لشتى ميادين النشاط الإنساني لكسبها نوعا من الاثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، مما يحتم على المشرع وضع القوانين بعد دراسة مستفيضة[4138].

فالأثر القانوني لا يعني الجمود وعدم تعديل القوانين، بل يقتضي الملاءمة مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية مما يدفعه إلى التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الأمن أو الاستقرار القانوني.

وبالتالي فالأثر القانوني يعني الملاءمة المستمرة بين أحكام القانون واحتياجات المجتمع، ولذلك إن جمود القوانين قد يكون مدعاة لعدم الأمن أو الاستقرار، وهو لا يتطلب فقط الوضوح والفعالية كما ذكرنا، بل إنه يفترض أيضا تطور المفاهيم القانونية وتفاعلها مع العصر خاصة وأننا نتعامل في عالم تتزايد فيه العلاقات الاقتصادية بين الدول.

خاتمة:

إن القواعد القانونية هي الوسيلة الوحيدة لإقرار حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، مما يستلزم معه مراعاة القواعد الإجرائية واحترام الحقوق المقررة في النص القانوني، وهذا ما يضمن ثبات واستقرار القواعد القانونية ويسهل على أطراف العلاقة الضريبية ممارسة حقوقهم في مجال المشروعية والشرعية، وهذا الاستقرار لا يقصد به الكلي أو النهائي أو المثالي وإنما الاثبات النسبي الذي تفرضه مجموعة من الأسباب الواقعية للقانون.

كما أن المرور لمرحلة الضبط السلوكي للمشرع لعدم خروجه عن غاية التشريع واستقراره على المبادئ والأسس الكونية المراد تحقيقها من خلال القاعدة الإجرائية، يجب استجلاء كل النواقص المفترضة التي تحول إلى إضعاف القاعدة الإجرائية الضريبية، والدخول في التشريع الاستباقي والمستشرف لتصدعات القاعدة الإجرائية الضريبية وبعث متطلبات وضمانات الأمن الإجرائي.

4133. ملتق: " قابلية الوصول إلى القانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 17/16 فبراير 2014، ص: 57.

4134. أحمد محمد الرافعي: " المدخل للعلوم القانونية"، جامعة بنها مصر، 2008.2007، ص: 116.

4135. محمد الإدريسي العلمي المشيشي: " سياسة التجريم الواقع والآفاق"، قراءات في المادة الجنائية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، ط الأولى، 2013، الرباط، ص: 18.

4136. سليمان بن عبد العزيز العيوني: " الضوابط اللغوية للصياغة القانونية"، قسم النحو والصرف، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بنسعود الإسلامية، ص: 210.

4137. سعيد أحمد بيومي: " لغة القانون في ضوء علم لغة النص"، دراسة في تماسك النص، دار الكتب القانونية، ط الأولى،2010، مصر، ص: 35.

4138. sophie boissard « cahiers du conseil constitutionnel » ;n11(dossier : le principe de sécurité juridique) ;décembre ;2001

فالحديث عن الأثر القانوني المصاحب لأي نشاط مجتمعي، أو لتحقيق أي من معنى من معاني الأمن القانوني فإن ذلك يعني أن تكون المراكز القانونية والناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فأي نشاط بشري وأهمها على سبيل المثال النشاط المالي لكونه بطبيعته نشاط ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد الوطني ينبغي المراهنة عليه وبناء إطاره القانوني بشكل واضح حتى تترسخ مراكز الأطراف، ليس في الحاضر فقط وإنما في المستقبل أيضا.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولكل هذه الأسباب والتي يمكن إثرتها بعد وضع إطار عام بخصوص ضبط مفهوم الأمن الإجرائي وخاصة في المادة الضريبية فإننا مدعوون إلى تفكيك القاعدة الإجرائية وطرق صياغتها ومسطرة صناعتها قبل وضع إطار مفاهيمي يستجيب إلى غاية وسمو الحق والقانون.

❖ **لائحة المراجع:**

لائحة المراجع باللغة العربية:

- ✓ عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورات الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس، 2008.
- ✓ ميثاق غازي فيصل عبد الدوري : الأمن القانوني الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2003.
- ✓ مازن ليلو راضي: حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020.
- ✓ مازن ليلو راضي : من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين، العدد 1، المجلد 21، 2018.
- ✓ علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهيري: أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019.
- ✓ عبد الرحمن اللمتوني: الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المركز الوطني للتوثيق، مجلة الطباعة والاستنساخ، المملكة المغربية، العدد 46، 2014.
- ✓ مختار دويني: مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014.
- ✓ حمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004.
- ✓ سيف الدين احميطوش: آليات جودة التشريع، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018.
- ✓ مد شاكر محمود: دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد، 2، 2017.
- ✓ علي مجيد العكيلي: مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- ✓ أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون في دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- ✓ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 2009.
- ✓ فتحي الوالي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1993.
- ✓ أحمد هندي: الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- ✓ وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، السنة 2004.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ✓ عبد محمد قصاص: التنازل عن الحق في الطعن دراسة تأصيلية تحليلية في إطار المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- ✓ وجدي راغب فهمي: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دون الإشارة إلى مكان وسنة النشر.
- ✓ نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- ✓ أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للحق الإجرائي دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- ✓ نبيل إسماعيل عمر : التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، السنة 2011.
- ✓ وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الاسكندرية، جلال حزي وشركائه، مصر، السنة 1984.
- ✓ أسامة أحمد شوقي المليجي: الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- ✓ أحمد هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، 1996.
- ✓ سيروان رؤوف علي : نظرية الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة السليمانية، العراق، 2022.
- ✓ أسامة المرابط: الأمن القانوني وإشكالية بناء الثقة الضريبية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، 2017.2018.
- ✓ حسام الدين عبد الحميد: " مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الثامنة والأربعون، العدد80، أكتوبر 2022.
- ✓ محمد زنون: الأمن القانوني للملزم الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2018.2019.
- ✓ إبراهيم أمين النيفاوي: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء لوظيفته، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية. الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 13، الطبعة الأولى، 2000.
- ✓ خالد عبد اله عيد: " المدخل لدراسة القانون، أسس ومبادئ، نظرية القانون ونظرية الحق"، ط الأولى، (دون ذكر دار النشر)، 1987.
- ✓ عمرو طه بدوي محمد: " المدخل لدراسة القانون"، الكتاب الأول نظرية القانون، 2007.
- ✓ سائح جوهري فاطمة الزهراء: " الأمن القانوني والقضائي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، 2009.2010.
- ✓ عبد الكريم طالب: " الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى، نونبر 2005.
- ✓ حنان محمد القيسي: " النظرية العامة في القانون الدستوري"، المركز القومي للإصدارات القومية، ط الأولى، 2015.
- ✓ صالح أحمد الفرجاني: " مبدأ المساواة أما القانون وتطبيقاته في القانون الليبي"، مقال منشور م ج العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015.
- ✓ محمد منير حساني: " الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، ع الخامس، 10يونيو، 2016.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ✓ نظرية العدالة عند جون رولز: " نحو تعاقد اجتماعي معياري"، ط الأولى، درا توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2014.
- ✓ أحمد مصطفى صبيح: " الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري"، ط 2016.
- ✓ ابراهيم اليورمي غانم، أسامة محمد القفاس، سيد عمر، صالح اسماعيل عبد الحق، نصرى محمد عارف، هشام أحمد جعفر: " بناء المفاهيم دراسة معرفية ومناهج تطبيقية"، ج الثاني، سلسلة المفاهيم والمصطلحات.
- ✓ لجلط فواز: " الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 .بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.
- ✓ عبد القادر زروقي : " ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س الجامعية 2014.2013.
- ✓ فدي نعيم جميل عل أو ونة: " مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، س ج 2011.
- ✓ أحمد فتحي سرور: " القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، الطبعة الثانية القاهرة، 2002.
- ✓ سيادة القانون: " دليل سياسين"، م، معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان ومعهد لاهاي لتدويل القانون، 2012.
- ✓ دراسة مقارن، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، 2011.
- ✓ سمير عبد سيد تناغو: " النظرية العامة للقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1999.
- ✓ بوزيد صبرينة: " قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟"، مذكرة ماستر، الجزائر، س 2016.2015.
- ✓ حسين مبروك: " تحرير النصوص القانونية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ✓ محمد حسين منصور: " المدخل إلى القانون القاعدة القانونية"، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، ط الأولى، 2010.
- ✓ فريد أنس الأسيوطي: " مبادئ القانون ج الأول"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- ✓ عطاء الله بوحميدة: " النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ"، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2008.
- ✓ يونس العياشي: " الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، طبع ونشر مكتبة درا السلام، الرباط، ط الأولى، 2012.
- ✓ ملتق: " قابلية الوصول إلى القانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 17/16 فبراير 2014.
- ✓ أحمد محمد الرافعي: " المدخل للعلوم القانونية"، جامعة بنها مصر، 2008.2007.
- ✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي: " سياسة التجريم الواقع والآفاق"، قراءات في المادة الجنائية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر المعرفة، ط الأولى، 2013، الرباط.
- ✓ سليمان بن عبد العزيز العيوني: " الضوابط اللغوية للصياغة القانونية"، قسم النحو والصرف، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بنسعود الإسلامية.
- ✓ سعيد أحمد بيومي: " لغة القانون في ضوء علم لغة النص"، دراسة في تماسك النص، دار الكتب القانونية، ط الأولى،2010، مصر.

لائحة المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ CJCE ;16 juin 1993 ; France / commission ;c 325 /91 ;ECLI :EU :C1993 :245 ;REC ;p ;I-3283 ;pt26 &é **« le principe de sécurité juridique impose la clarté et la précession des règles de droit et des actes individuels qui constituent à un certain moment le cadre juridique dans lequel les autorités exercent leurs compétence et les particuliers leurs activités ».**
- ✓ Carl schmitt «du politique » ; 1932,tesctes choisis ;puiseaux ;paradés ;1990 .
- ✓ Aubert Jean Luc ; « introduction au droit et thémes fondamentaux du droit civil » ; 15eme éd ; dalloz ;paris ;2014.
- ✓ Malairis philipe ; « l'intelligibilité des lois » ; revue pouvoirs ; N114 ;septembre2005 ;p.131-137 ;in ;http://www.revue-pouvoirs .fr.
- ✓ Cartier Emmanuel ; « accessibilité et communiicabilité du droit » ; juris doctoria ;n1.
- ✓ Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965.
- ✓ Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ; in ; mélange offert à rené savotier ; dalloz ;paris ;1965 ;cité par thomas daizzon ;op ;cit.
- ✓ Malaurie ph art « la jurisprudence combatue par la loi » ;op ;cit.
- ✓ Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;p20 ;op ;cit.
- ✓ Thomas piazzon ;discours préliminiaire sur « le projet du code civil » ;op ;cit.
- ✓ fauré. G. et Koubi G.(dir) « lire et comprendre :quelle intelligibilité de la loi » ;in ;le titre préliminairedu code civil ;économica ;coll ;études juridique ;t.16 ;2003.
- ✓ Ripert Gerorge ; « les forces créatriccs du droit ;librairie générale de droit et jurisprudence » France ;1955,op ;cit.
- ✓ pizzon thomas ; « la sécurité juridique » ;thése ; défrénois ;colldoctorat et notariat ;t ;35 ;2009 ;op ;cit.
- ✓ sophie boissard « cahiers du conseil constitutionnel » ;n11(dossier : le principe de sécurité juridique) ;décembre ;2001.

المو اقع الإلكترونية:

- ✓ https://indexPhp/archives/archive/faculté-de–droit-et-des-siences-politiques.

www.marocdroit.com

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

نجاعة الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالمغرب بين التأطير القانوني والواقع المؤسساتي

The Efficiency of Morocco's Regional Project Execution Agencies: Between Legal Framework and Institutional Reality

الدكتور ياسين بلال

دكتور باحث في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة شعيب الدكالي، الجديدة

ملخص:

تستعرض هذه الدراسة تجربة الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالمغرب، بوصفها محركاً مؤسساتياً لتنزيل ورش الجهوية المتقدمة، وذلك عبر مقاربة تقييمية تزاوج بين البناء التشريعي والممارسة الميدانية. تسلط الورقة الضوء على إسهام هذه الوكالات في تخطي كوابح المركزية الإدارية، وإرساء دعائم النجاعة في أجرأة برامج التنمية الجهوية. وقد تم اتخاذ الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة الدار البيضاء-سطات نموذجاً للتحليل، استناداً إلى ثقلها السوسيو-اقتصادي وتفردها في إرساء نظم الحكامة الحديثة وتتويج مسارها بشهادة الجودة العالمية. وتخلص الدراسة إلى أن فاعلية هذه الآليات تظل مشروطة بفك الارتباط المؤسساتي المعقد مع مختلف المتدخلين الترابيين، وضرورة تفعيل الالتقائية كمدخل أساسي لضمان استدامة المشاريع التنموية.

الكلمات المفتاحية: الجهوية المتقدمة، الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، الحكامة الترابية، التنمية الجهوية، النجاعة التدبيرية.

Abstract

This study examines the experience of Morocco's Regional Project Execution Agencies (AREP) as a pivotal institutional driver for the implementation of Advanced Regionalization. Through an evaluative approach, the paper balances the legislative framework with practical field performance, highlighting the agencies' role in bypassing centralized management constraints and fostering efficiency in executing regional development programs. To provide a concrete analysis, the Regional Project Execution Agency of the Casablanca-Settat region was selected as a case study, owing to its socio-economic significance and its leadership in adopting modern governance standards, culminating in the international quality certification. The study concludes that the effectiveness of these mechanisms remains contingent upon resolving institutional overlaps among various territorial stakeholders and emphasizing "territorial convergence" as a prerequisite for ensuring the sustainability of development projects.

Keywords: Advanced Regionalization, Regional Project Execution Agency (AREP), Territorial Governance, Regional Development, Managerial Efficiency.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقدمة

تعتبر الجهوية المتقدمة بالمغرب أحد المرتكزات الأساسية لإصلاح التنظيم الترابي، كما كرسها دستور سنة 2011[4139] ، الذي نص في فصله الأول على أن التنظيم الترابي للمملكة يقوم على اللامركزية والجهوية المتقدمة. وقد حظي هذا التوجه بمكانة بارزة على المستويين السياسي والاقتصادي، كما أثار اهتمامًا متزايدًا في الأوساط الأكاديمية، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بإشكالية التنمية الترابية وتحقيق التوازن بين مختلف المجالات.

ولا يقتصر هذا الاهتمام على الحالة المغربية، بل يندرج ضمن توجه عالمي، ليطال العديد من الدول التي تروم تجاوز محدودية النموذج المركزي في تدبير الشأن العام، خاصة في ظل ما أبان عنه من قصور في الاستجابة للحاجيات المحلية وتعقيد في مساطر اتخاذ القرار. الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تبني خيارات لا مركزية، تقوم على توزيع الاختصاصات وتعزيز أدوار الفاعلين الترابيين، بما يسهم في تحسين فعالية السياسات العمومية وتقريبها من المواطن.

وفي هذا السياق، شهد المغرب مسارًا تدريجيًا في تكريس اللامركزية، عرف عدة مراحل للتطور، انطلق منذ الاستقلال عبر مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية، همّت مختلف مستويات التنظيم الترابي. فقد شكل الميثاق الجماعي لسنة 1960 لبنة أولى في هذا المسار، تلاه دستور 1962 الذي أضفى الطابع الدستوري على الجماعات المحلية، ثم صدور مجموعة من النصوص المنظمة، من بينها ظهير 1963 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وإحداث الجهات ذات الطابع الاقتصادي سنة 1971. كما شكلت سنة 1976 محطة مهمة من خلال توسيع اختصاصات الجماعات، قبل أن يتم إحداث الجهات كجماعات ترابية سنة 1997، في إطار قانوني خاص، تم تعزيزه لاحقًا بإصلاحات متتالية إلى غاية دستور 2011.[4140] ليشكل كل هذا الإصلاح تحولا مهما من المركزية – المحتكرة للتدخل في شتى الميادين- إلى تمتيع فواعل أخرى غير مركزية للقيام بالأدوار المنوطة سابقا بأجهزة المركز.

وقد شكل دستور 2011 منعطفاً حاسماً وطفرة نوعية في مسار التنظيم الترابي بالمغرب، إذ ارتقى بالجهات لتصبح فاعلاً أساسياً في التنمية، ومنحها اختصاصات واسعة في إطار ما يُعرف بالجهوية المتقدمة. ويأتي هذا التحول الجوهري في المكانة القانونية والأدوار التنموية للجهات كترجمة مباشرة للإصلاحات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية للجهوية[4141]، التي أحدثها جلالة الملك لبلورة نموذج مغربي متفرد. وعلى الرغم من محورية هذا الدور الجديد، فإن تفعيل هذه الاختصاصات على أرض الواقع لا يزال يطرح تحديات عدة، ترتبط أساساً بمدى قدرة الأجهزة الجهوية على تنزيل السياسات والابرامج التنموية بكفاءة وفعالية.

في ظل هذه التحولات، برز توجه نحو إرساء آليات مؤسساتية جديدة تتولى تنفيذ الابرامج والمشاريع التنموية بمرونة ونجاعة، بعيداً عن تعقيدات التدبير الإداري الكلاسيكي. فقد أثبتت التجربة، وتطور وظائف الدولة، أن أساليب التدبير المركزي -بما تتسم به من جمود وتعقيد- عجزت عن مواكبة المطالب الترابية والاحتياجات المحلية. وتأسيساً على ذلك، نص القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات على إحداث الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، باعتبارها ذراعاً تقنياً لمجالس الجهات، يهدف إلى تنزيل المخططات التنموية وتجاوز الإكراهات التقنية والمالية والتدبيرية التي تعيق العمل التنموي.

4139 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011-ص.3600.

4140 عبد الفتاح بلخال و جواد الرباع، الجهة بين تبوء مكانة الصدارة ترابيا وحدود التمويل الجبائي، سلسلة أشغال الندوات حول التمويل الترابي، التمويل الترابي في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب، المركز المغربي للبحث والدراسات الترابية، العدد الأول،2017، ص42-43.

4141... " فإننا ندعو اللجنة إلى الاجتهاد في إيجاد نموذج مغربي - مغربي للجهوية، نابع من خصوصيات بلدنا" .

"ويظل طموحنا الوطني الإرتقاء من جهوية ناشئة إلى جهوية متقدمة ذات جوهر ديمقراطي وتنموي"

..."وهي لحظة قوية، نعتبرها انطلاقة لورش هيكلي كبير، نريده تحولا نوعيا في أنماط الحكامة الترابية."

"ومن هذا المنظور، فإن الجهوية الموسعة المنشودة، ليست مجرد إجراء تقني أو إداري، بل توجها حاسما لتطوير وتحديث هياكل الدولة، والنهوض بالتنمية المندمجة."

مقتطفات من نص الخطاب الملكي ليوم 3 يناير 2010.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتكتسي هذه الوكالات أهمية خاصة، بالنظر إلى الدور المنوط بها في تحسين حكامة تنفيذ المشاريع الجهوية، غير أن تجربتها العملية تثير مجموعة من التساؤلات المرتبطة بفعاليتها، وحدود تدخلها، ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي أُحدثت من أجلها، خاصة في ظل النقاش الراهن حول إصلاح منظومة الجهوية وإعادة النظر في بعض آلياتها.

وانطلاقًا من ذلك، تتحدد إشكالية هذا البحث في التساؤل حول مدى قدرة الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع على الإسهام في تفعيل التنمية الجهوية بالمغرب، وحدود نجاعتها في تجاوز اختلالات التدبير الترابي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد التصميم التالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والوظيفي للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالمغرب

الفقرة الأولى: ماهية الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع وأسسها التنظيمية

الفقرة الثانية: اختصاصات وأدوار الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع

المحور الثاني: تجربة الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع: الحصيلة والإكراهات

الفقرة الأولى: و اقع أداء الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع

الفقرة الثانية: الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الدار البيضاء- سطات نموذجا

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والوظيفي للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالمغرب

بالرغم من تعدد مداخل التدبير الترابي، وتنوع قواعده وخصوصياته، إلا أنه يبقى دائما في حاجة إلى مواكبة خططه واستراتيجياته من طرف جميع الفاعلين الرسميين والمنتخبين، من أجل التنزيل السليم والأنجع لجميع متطلبات التدبير الترابي الحديث، للحكامة الجيدة على الإدارة الجهوية، وسنحاول في هذا المحور تناول آلية الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع باعتبارها أداة مساهمة في بلورة تدبير جيد وحديث يخدم التنمية بالجهة.

الفقرة الأولى: ماهية الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع وأسسها التنظيمية

يتضح أن المشرع المغربي، ومن خلال القانون التنظيمي الخاص بالجهات، وتنزيلا لمشروع الجهوية المتقدمة، هدف إلى تعزيز دور ومكانة الجهات في التنمية الاقتصادية والمندمجة من خلال منحها صلاحيات وأدوار واسعة، إلى جانب التركيز على آلية التعاقد والشراكة التي تناولها القانون التنظيمي 111.14، وكل هذا مفاده، أنه يوجد رغبة لتجاوز المشاكل والعقبات المتمخضة عن التدبير الكلاسيكي للمشاريع، والتوجه نحو ما يضمن سرعة، نجاعة وفاعلية المشاريع التي تقوم بها الجهة خدمة للتنمية بترابها.

على هذا الأساس، تم التفكير (من قبل المشرع) في إحداث الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع (Agences Régionales d'Exécution des Projets) والتي يشار لها اختصارا باللغة الفرنسية ب (AREP)، لتكون هيئة تنفيذية ذات خبرة متقدمة في مجالات اختصاص الجهة، سواء في مجال التخطيط، أو الانعاش الاقتصادي والاجتماعي، أو التسويق الترابي، أو تقوية القدرات التسييرية، أو التنفيذ المباشر للمشاريع المهيكلة أو المشورة الفنية والقانونية.

بالعودة إلى الجذور اللغوية والاصطلاحية لمفهوم "الوكالة"، نجد أن هذا المصطلح يحمل في طياته دلالات "التفويض والحفظ". ففي اللغة، يُقال "وكل الأمر إليه" أي فوضه واعتمد عليه[4142]، وهو ما يحيل في السياق الإداري على نقل عبء التنفيذ المادي من الأصيل (مجلس الجهة) إلى الوكيل (الوكالة الجهوية).

أما من الناحية الاصطلاحية، فالمفهوم يتجاوز مجرد الإنابة القانونية ليؤسس لعلاقة مؤسساتية تقوم على ثلاثة أركان جوهرية تضبط فلسفة عمل هذه الوكالات:

- **الموكِّل:** ويمثله في هذا السياق (مجلس الجهة) بصفته صاحب السيادة القرار التنموي والطرف المفوض.

4142 قاموس المعاني ومعجم المعاجم، https//www.almaany.com/dictionaryتاريخ زيارة الموقع الالكتروني، 1 غشت 2024.على الساعة 11:36.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **الوكيل:** وهي (الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع) بصفتها الشخصية الاعتبارية المستقلة تقنياً وإدارياً للقيام بمهام التنفيذ.
- **العمل الموكّل فيه:** ويتمثل في حزمة المشاريع التنموية والمخططات الجهوية التي يتطلب تنفيذها دقة تقنية ومرونة تدبيرية قد لا تتوفر في الهياكل الإدارية التقليدية للمجالس.

من جهة أخرى، لا ينفصل إحداث الوكالات الجهوية بالمغرب عن التحول العالمي في الفكر الإداري المعاصر، حيث برز مفهوم التدبير بالوكالة (Agencification) كاستجابة ملحة لضرورة منح تدبير المشاريع التنموية استقلالية ومرونة تتجاوز كوابح النموذج البيروقراطي التقليدي. ويُعد هذا التوجه ركيزة جوهرية في منظومة التدبير العمومي الحديث (New Public Management) التي تروم نقل آليات القطاع الخاص إلى الإدارة العامة؛ وهو نموذج يستند إلى جذور تاريخية عريقة بدأت ملامحها منذ القرن السادس عشر، قبل أن يرسخها دستور السويد لعام 1809 كسبق دستوري رائد في مأسسة هذا النمط التدبيري[4143].

حيث أن الفلسفة الكامنة وراء هذا الخيار المؤسساتي تتبلور في ضرورة الفصل الوظيفي:

- المستوى السياسي :ويختص برسم السياسات العمومية والتوجهات الاستراتيجية (وهو دور مجلس الجهة)؛
- المستوى التنفيذي :ويختص بالتنزيل المادي والتقني لتلك السياسات بعيداً عن التجاذبات السياسية (وهو دور الوكالة).

هذا الفصل هو ما يمنح الوكالة طبيعتها ككيان "تكنوقراطي"[4144] متخصص، يهدف بالأساس إلى تحقيق النجاعة الإجرائية وتجاوز البطء المرتبط بالتنظيمات الإدارية الهرمية الكلاسيكية.

على إثر ذلك، وتجسيداً لمخرجات الوثيقة الدستورية لسنة 2011، عمل المشرع المغربي عبر القانون التنظيمي رقم 111.14 على مأسسة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، مخصصاً لها حيزاً معتبراً (13 مادة خصصت للوكالات الجهوية)[4145]، وهو ما يعكس الأهمية الاستراتيجية التي يوليها لهذه الآلي، وبموجب المادة 128 من القانون السالف ذكره، تم تحديد الهوية القانونية للوكالات الجهوية، بوصفها شخصاً اعتبارياً خاضعاً للقانون العام"، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

وعليه، يظهر هذا الوضع الاعتباري الممنوح للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، كاستحقاق وظيفي يهدف إلى تكريس استقلال التدبير، عبر منح الوكالة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الجهة، مما يتيح لها مرونة أكبر في التعاقد والتوظيف وتنفيذ الميزانية. كما يهدف إلى مسألة التموقع الترابي، حيث ألزم المشرع أن يكون مقرها داخل الدائرة الترابية للجهة، لضمان القرب من الأوراش التنموية والتفاعل اللحظي مع حاجيات المجال.

وفي مقابل هذا الاستقلال الواسع، أقر المشرع نظاماً دقيقاً للرقابة المزدوجة، حاول أن يجمع في نظرنا بين الفعالية التقنية والشرعية المؤسساتية، حيث جاء في التالي[4146]:

أولاً: الرقابة الوصائية (الجهة) :حيث تخضع الوكالة لسلطة مجلس الجهة، وهي رقابة تهدف بالأساس إلى ضمان "الانسجام التنموي"، والتأكد من التزام الوكالة بالتوجهات الاستراتيجية التي سطرها المنتخبون، واحترامها لأحكام القانون التنظيمي المنظم للجهات.

4143 محمد صدوقي، الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع: الرهانات والإكراهات، التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، 2017، عدد مزدوج2-3، ص 35.

4144 يقصد بهذا المصطلح "تكنوقراطي" في الحقول والدلالات الدستورية والسياسية والإدارية، تلك النخب والكوادر المتخصصة التي تعتمد في ممارستها للسلطة أو التدبير الإداري على الكفاءة العلمية والتقنية بدلاً من الانتماء السياسي أو الإيديولوجي، بهدف تحييد التدبير التنموي عن التجاذبات الحزبية. وفي سياق الوكالات الجهوية، يتجسد هذا المفهوم في إسناد تنفيذ المشاريع لأطر مهنية متخصصة وذات كفاءة (مهندسين، خبراء..) تمنح الأولوية للمعايير الكمية والنجاعة التقنية لتحقيق الأهداف التنموية..

4145 عبد الكريم حيضرة، التنظيم الإداري المغربي، طبعة 2019، مكتبة المعرفة، مراكش، ص 136.

4146 المادتين 128 و129 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015). صادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثانياً: الرقابة المالية (الدولة) :بالنظر لطبيعة أموالها العمومية، تخضع الوكالة للرقابة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة. وهي رقابة نوعية تهدف إلى ضمان الحكامة المالية، وتكريس مبادئ الشفافية والمحاسبة في صرف الميزانيات المرصودة للمشاريع الجهوية.

تأسيساً على ما سبق، يمكن اعتبار الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بمثابة "ميكانزم" مؤسساتي دقيق، وُجد لضمان الفصل الوظيفي بين مستويين متكاملين: المستوى الإداري-التقني المحض، والمستوى السياسي التقريري. فهي تشكل أداة يمكن أن تكون ناجعة (كما تصورها المشرع) لتحويل تصورات وأفكار المجلس الجهوي من حيز النوايا والابرامج إلى حيز التنفيذ المادي الملموس.

وتبرز قيمة هذا الجهاز في كونه الأداة المحورية لتحويل التصورات الاستراتيجية للجهة إلى واقع ملموس؛ فآليات مثل برنامج التنمية الجهوية(PRD) ، والبرمجة الميزانياتية، ومخططات نجاعة الأداء، تظل وثائق توجيهية مركونة ما لم تضطلع الوكالة بمهمة أجرأتها . ويتجسد دورها المحوري هنا في مباشرة كافة المساطر القانونية والتقنية المعقدة، بدءاً من الدراسات القبلية والإعداد التقني، وصولاً إلى تكريس الهندسة الترابية للمشاريع

الفقرة الثانية: اختصاصات وأدوار الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع

يعد نجاح ورش الجهوية المتقدمة رهيناً بمدى القدرة على إرساء دعائم تنمية شاملة تمنح الهيئات الترابية المنتخبة الآليات الكفيلة بتجسيد أدوارها الجديدة. هذا الأمر يستوجب بالضرورة إعادة تقييم وتطوير الإطار المؤسساتي الجهوي لضمان الملاءمة بين التوجهات الحكومية العامة وبرامج التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي[4147]، لاسيما بالنسبة لمجالس الجهات التي أضحت مطالبة بتبني أساليب التدبير الحديثة لتنزيل سياساتها التنموية.

وفي إطار هذا السعي نحو تحديث الإدارة الجهوية، أوجد القانون التنظيمي رقم 111.14 الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع كآلية تنفيذية متطورة، تعكس الانتقال من التدبير الإداري البيروقراطي إلى التدبير المبني على الأهداف والنتائج.

وقد حدد المشرع لهذه الوكالات مجالات اشتغال دقيقة ومنظومة مهام متكاملة، تهدف في مجملها إلى تقوية القدرات التدبيرية للجهة، وتجاوز العقبات التقنية التي قد تعترض بلورة وتنزيل مخططاتها التنموية، بما يضمن تحقيق النجاعة المطلوبة في العمل الترابي.

لقد رسم المشرع المغربي في المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 111.14 معالم التدخل الوظيفي للوكالة، واضعاً إياها في قلب المسار التنموي للجهة عبر مستويين متكاملين:

1- **<u>الدعم الاستشاري والخبرة القبلية</u>**: تضطلع الوكالة بدور "المواكب التقني" لرئيس مجلس الجهة، من خلال مد المجلس بكافة أشكال المساعدة القانونية، والهندسة التقنية، والخبرة المالية. ويتجلى هذا الدور بشكل محوري في مراحل الدراسات القبلية وإعداد المشاريع وبرامج التنمية، مما يضفي صبغة الجودة على القرار التنموي قبل صدوره.
2- **<u>التنفيذ العملي والميداني</u>**: تتولى الوكالة التنفيذ المادي لمشاريع وبرامج التنمية التي يقرها المجلس، مما يجعلها الذراع الميدانية المسؤولة عن تحويل التوجهات الاستراتيجية إلى واقع ملموس.

وعلاوة على هذه المهام المحورية، أتاح المشرع إمكانية توسيع أدوار الوكالة لتشمل التدبير الاستغلالي لبعض المشاريع لفائدة الجهة. كما منحها قوة اقتراحية استراتيجية تتمثل في إمكانية اقتراح إحداث شركات التنمية الجهوية لتدبير الأنشطة ذات الطابع

4147 ياسير عاجل، تحديات تحديث الإدارة الجهوية في تدبير السياسات العمومية الترابية بالمغرب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد 15، 2019، ص، 115.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الاقتصادي أو المرافق العمومية[4148]، على أن تظل هذه الشركات تحت إشراف وتوجيه الوكالة، مما يضمن وحدة الرؤية التنموية وتكامل آليات التنفيذ.

ومن أجل قيام الوكالة بهذه الأدوار الملقاة على عاتقها وإدارة شؤون الجهة من جهة ومن جهة ثانية لضمان التوازن بين الاستقلال التقني والتبعية السياسية، أرسى القانون التنظيمي هيكلة خاصة لإدارة الوكالة، أنيطت بجهاز أطلق عليه اسم لجنة الإشراف والمراقبة، وبموجب المادة 132 من القانون المنظم للجهات، يتكون هذا الجهاز من تركيبة تعكس التعددية والتمثيلية النوعية داخل مجلس الجهة[4149]:

رئاسة اللجنة: تؤول وجوباً لرئيس مجلس الجهة، مما يضمن الربط العضوي بين سلطة القرار وسلطة التنفيذ.

التمثيلية التنفيذية والسياسية: تضم اللجنة عضوين من مكتب المجلس، بالإضافة إلى ممثل عن فرق المعارضة، لضمان الرقابة الديمقراطية والتوافق حول المشاريع الكبرى.

التمثيلية اللجان الدائمة: تدمج اللجنة رؤساء اللجان المحورية (لجنة الميزانية، لجنة التنمية الاقتصادية، ولجنة إعداد التراب)، وهو ما يسمح بنوع من التوافق والمشاركة الجماعية في تتبع الأوراش وضمان مواءمتها مع التخصصات القطاعية للجهة.

كما تعتبر لجنة الإشراف والمراقبة الجهاز التقريري الأعلى الذي يتولى رسم السياسة العامة للوكالة والإشراف على حسن سيرها (تحت إدارة مدير الوكالة). وقد خول المشرع لهذه اللجنة كامل السلطات اللازمة لضمان استمرارية المرفق وتحقيق أهدافه، حيث تتجسد صلاحياتها عبر "المداولات" في المحاور الاستراتيجية التالية:[4150]

- **التخطيط والبرمجة:** عبر وضع برنامج عمل الوكالة والمصادقة على المخطط التنظيمي؛
- **الحكامة المالية والشفافية:** من خلال حصر الميزانية السنوية، المصادقة على القوائم المحاسبية، والتقرير في تخصيص النتائج، لضمان الانضباط المالي؛
- **التدبير المؤسساتي والموارد البشرية:** عبر تحديد النظام الأساسي للمستخدمين، مما يمنح الوكالة المرونة اللازمة لاستقطاب الكفاءات المتخصصة؛
- **التقييم والرقابة البعدية:** من خلال المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة ووضعيتها المالية، وطلب إجراء عمليات الافتحاص والتقييم، وهو ما يكرس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وعليه يظهر الجمع بين الاختصاص التنفيذي الميداني والرقابة المؤسساتية الدقيقة، أن الوكالة الجهوية نموذجاً مهما للإدارة الذكية التي تفصل بين التوجه الاستراتيجي والتنفيذ التقني، مع الحفاظ على قنوات التنسيق والرقابة مفتوحة لضمان المصلحة العامة للجهة.

تأسيسًا على ما سبق، تتبلور الغاية الجوهرية من إرساء الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع في السعي نحو الارتقاء بالقدرات التدبيرية والتنفيذية للجهات، وذلك عبر تبني نموذج "التدبير المرتكز على النتائج" وتكريس المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة[4151]. بيد أن هذا الطموح التنموي يظل رهيناً بمدى توفر دعامتين أساسيتين، أولهما الدعامة المالية، المتمثلة في الموارد المتنوعة التي رصدها المشرع للوكالة، سواء عبر مخصصات التسيير والاستثمار الممنوحة من قبل مجلس الجهة، أو من خلال المداخيل الذاتية المتأتية من استغلال وتدبير المشاريع، وهو ما يمنحها النفس المالي اللازم لضمان استدامة تدخلاتها. إلى جانب

4148 المادة 145 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات تنص على أنه: "يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات مساهمة تسمى (شركات التنمية الجهوية) أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص. وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة. "...

4149 - المادة 132 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، نفس المرجع السابق.

4150 - المادة 134 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، نفس المرجع السابق.

4151 محمد صدوقي، الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع: الرهانات والإكراهات، مرجع سابق، ص 41.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الدعامة التدبيرية (النجاعة)، حيث نؤكد في هذا الإطار على أن نجاح تجربة الوكالة لا يقاس بحجم الإنفاق، بل بمستوى النجاعة، التي تربط الابرامج التنموية بأهداف دقيقة تُمليها المنفعة العامة، وتُقاس بمؤشرات رقمية تعكس النتائج الفعلية المحققة.

المحور الثاني: تجربة الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع: الحصيلة والإكراهات

تعد الجهوية المتقدمة في جوهرها مشروعاً لإحداث قطيعة مع التدبير المركزي، تهدف إلى تحقيق طفرة نوعية في بنية الديمقراطية المحلية وتوسيع نطاق اللامركزية. وإذا كانت الأدبيات التنموية الحديثة تؤكد على أن التنمية عملية إرادية تقوم أساساً على مبدأ الاعتماد على الذات، فإن هذا الطرح ينطبق تماماً على الوحدات الجهوية؛ حيث يجب أن يستند مسارها التنموي على مقوماتها الذاتية وشروطها الخاصة. وفي هذا السياق، تبرز الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع كمتغير أساسي في هذه المعادلة، وكرافعة مؤسساتية تراهن عليها الجهات لتنزيل طموحاتها التنموية.

وعليه سنعمل في هذا المحور على إخضاع تجربة هذه الوكالات للتحليل والتقييم، عبر رصد حصيلة أدائها الميداني واستجلاء التحديات القانونية والواقعية التي اعترضت مسارها. وللوقوف أكثر عند هذه القراءة، سنسلط الضوء على تجربة وكالة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات كنموذج مهم غي هذا الإطار، للوقوف على المكتسبات التي تحققت والوقوف عند حدود الفعالية في مواجهة إكراهات البيئة الترابية

الفقرة الأولى: و اقع أداء الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع

منذ دخول القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات حيز التنفيذ، برزت الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع كأدوات فاعلة وذراع تنفيذي رئيسي تحت سلطة المجالس الجهوية. وقد أنيطت بهذه الأجهزة مهمة محورية تتمثل في تقديم الدعم والمساعدة التقنية والقانونية والمالية اللازمة لتنزيل المشاريع التنموية، استجابة للمقتضى القانوني الذي يلزم المجالس الجهوية بإحداث آليات مؤسساتية تساعدها على أجرأة برامجها الجهوية ونقلها من حيز التخطيط إلى حيز التنفيذ الميداني.

ومع ذلك، كشف واقع التفعيل خلال الفترة الانتدابية الأولى للمجالس الجهوية عن تباين صارخ في كيفية التعامل مع هذا الخيار المؤسساتي، إذ سجل في هذا الإطار وجود تفاوتات وفوارق ملموسة بين الجهات الاثني عشرة بالمملكة. فبينما سارعت بعض المجالس إلى تفعيل هذه الوكالات وتمكينها من ميزانيات وهياكل إدارية، شهدت جهات أخرى تأخرا وبطءا في التأسيس، مما عكس نوعاً من التذبذب في الانخراط السياسي والتدبيري مع هذه الآلية الجديدة، وهو ما أثر بدوره على توازن الحصيلة التنموية بين مختلف جهات المغرب

في السياق نفسه المتعلق بالتفاوت بين الجهات في هذا الجانب، تجلت هذه التباينات المسجلة بين الوكالات أساسا، على مستوى الإمدادات المتعلقة بالتجهيز المخولة لها، حيث أن الفترة الممتدة بين 2016 و2022، بلغ إجمالي الإمدادات المتعلقة بالتجهيز التي خصصتها إحدى عشرة جهة لهذه الوكالات ما قيمته 8.51 مليار درهم. ومع ذلك، يخفي هذا المبلغ تفاوتات كبيرة. فقد حصلت أربع جهات، متمثلة في جهة سوس-ماسة، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وجهة بني ملال-خنيفرة، وجهة فاس-مكناس، على تحويلات كبيرة تجاوزت 1.100 مليون درهم، بينما حصلت جهات أخرى، مثل الدار البيضاء-سطات وكلميم-واد نون، على أقل من 250 مليون درهم[4152]. وتسلط هذه الفوارق الضوء على عدم المساواة في توزيع الموارد، مما يؤثر بشكل مباشر على قدرة الوكالات على تنفيذ مشاريع التنمية.

أما على مستوى المشاريع الموكولة للوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهات، فقد عرفت تزايدا مهما، منذ بدء بداية تجربة الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، خلال الولاية الانتدابية الأولى للمجالس الجهوية بعد سنة 2016، ووصولا لفترة انتهاء هذه الولاية، حيث بلغ إجمالي ميزانيات الاستثمار المبرمجة من قبل هذه الوكالات حوالي 8.2 مليار درهم في سنة 2022، بعد أن كانت 6.4 مليار درهم

4152 المجلس الأعلى للحسابات، تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد والاختصاصات، تقرير موضوعاتي، أكتوبر 2023، ص:22، منشور بالمنصة الرسمية الرئيسية للمجلس: https://2u.pw/6tMMcFgX؛

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في عام 2021. وبحلول يونيو 2023، ارتفع هذا الرقم إلى أكثر من 9.8 مليار درهم.[4153] حيث تبين هذه الأرقام المرصودة لتنفيذ المشاريع التنموية من قبل هذه الوكالات، أن هذه الأخيرة أصبحت فاعلا حقيقيا في تنزيل التنمية الابرامج التنموية للمجالس الجهوية، كذلك هذه الزيادة في عدد المشاريع والميزانيات يمكن أن يطرح التساؤلات حول مدى قدرة هذه الأجهزة على القيام بعملها على الوجه المطلوب، وكذلك على مدى توفرها على الموارد البشرية الكافية لتنزيل التصورات التنموية والأدوار المنوطة بها بالطريقة المطلوبة.

في هذا الإطار، المتعلق بالموارد البشرية من أطر ومستخدمين لدى الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالمغرب، فوفقا لتقرير موضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات حول الجهوية المتقدمة صدر سنة 2023، فقد بلغ عدد هذه الفئات والتي تشكل الأداة الرئيسية التي تفعل اختصاصات وأدوار هذا الجهاز، (بلغ) 359 مستخدما، 57% منهم من الأطر العليا، في السياق نفسه يسجل التقرير السابق الذكر، أنه هناك اختلافات كبيرة في مسألة توزيع هذه الأعداد المتعلقة بالموارد البشرية بين وكالات كل جهة من الجهات، فعلى سبيل المثال، تضم جهة بني ملال - خنيفرة 57 مستخدما، بينما تضم جهة كلميم - واد نون 9 مستخدمين فقط. ويمكن أن يؤثر هذا التفاوت من حيث الموارد البشرية على نجاعة وفعالية عمل الوكالات، لا سيما في الجهات الأقل عدداً من الموظفين. وعلى العموم فالعدد برمته (359 مستخدما) قليل في نظرنا إن تم توزيعه على 12 وكالة جهوية بالجهات، من الممكن، أن يشكل أحد المعيقات التي تواجه عمل هذه الأجهزة، بالنظر لما ينتظر منها من طموح وأهداف تنموية كبيرة.

كما أنه على مستوى تفعيل اختصاصات الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، يظهر أنه هناك تفاوت وتباين بين الجهات، في التعامل والتفاعل مع هذه النقطة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد أناطت بعض المجالس الجهوية، بالوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع التابعة لها، بأدوار ومهام إنجاز المشاريع والابرامج التنموية التي أقرتها المجالس التداولية دون النظر والمراعاة لقدراتها التدبيرية ومدى توفرها على الموارد المالية والبشرية الكافية، لتنزيل الخطط والابرامج التنموية المنوطة بها، وكذلك ومدى استكمال مساطر إرساء واستيفاء الهياكل الإدارية اللازمة للعمل كما هو منصوص عليها قانونيا.

في الإطار نفسه، الذي ينصب حول التفاوتات الحاصلة بين الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، التي أثبتتها التجربة الأولى لها برسم 2016 -2021، حيث يتبين أنه هناك إشكال يتجلى في عدم المساواة في توزيع الموارد -إمدادت التجهيز- بين الجهات على هذه الوكالات، حيث أن بعض الجهات، كجهة مراكش-آسفي وجهة كلميم - واد نون إلى جانب جهة الداخلة-وادي الذهب، تم تحويلها خلال سنة واحدة فقط من أصل خمس سنوات[4154]، كل هذا في نهاية المطاف من الممكن أن يؤثر سلبا على عمل هذه الأجهزة وبالتالي قد يخلق اختلالات في التنمية الترابية على المستوى الجهوي، ويعمق من التفاوتات والفوارق الحاصلة على مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية جهويا ووطنيا.

وإلى جانب هذا، يتمثل أحد التحديات التي تواجهها هذه الوكالات، في احتمال انحرافها عن أهدافها الأصلية عندما يستخدمها، القائمون عليها، لخدمة مصالحهم الخاصة، لا سيما عندما يعتقدون أن السلطات التي تشرف عليها وتراقبها، تفتقر إلى المهارات والخبرات اللازمة لتحديد أوجه القصور في فعالية ونجاعة الوكالة، ويمكن أن تنشأ هذه الحالة إذا لم تتوافق أساليب إدارة الوكالة مع قدراتها وإمكانياتها التقنية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يصبح إحداث الوكالة الجهوية عبئاً مالياً على مالية المجلس الجهوي، خاصة في ظل العجز الذي يسجل في ميزانيته، ونظراً لمحدودية الموارد المالية المتاحة، يمكن أن يؤثر ذلك بشكل مباشر على مستوى الاستثمارات ويؤثر سلباً على الوضع المالي للوكالات[4155]، وبالتالي سنكون أمام أجهزة لا تساهم في تحقيق التنمية بل تسجل أهداف عكسية، لصالح العراقيل التي تواجه قيام الجهات بمهامها.

الفقرة الثانية: الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الدار البيضاء- سطات نموذجا

4153 المجلس الأعلى للحسابات، تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد والاختصاصات، المرجع السابق، ص:22.

4154 المجلس الأعلى للحسابات، تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد والاختصاصات، المرجع السابق، ص:22.

4155 محمد صدوقي، الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع: الرهانات والإكراهات، ص: 43.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تعتبر جهة الدار البيضاء - سطات مركزاً اقتصادياً ومالياً رئيسياً في المغرب، حيث يمثل تراب الجهة، الأكثر إنتاجية على المستوى الوطني، ويرجع ذلك إلى حدٍ كبير إلى توفرها على بنية تحتية مهمة، بما في ذلك المناطق الصناعية والمطار الدولي الذي يربط المملكة بحوالي 100 عاصمة عالمية، ونظام موانئ قوي، وشبكة طرق وسكك حديدية واسعة، إلى جانب الفنادق والمؤسسات التعليمية عالية الجودة، بالإضافة إلى ساحل كبير يمتد على طول 360 كيلومتر مربع[4156].

تستقطب جهة الدار البيضاء سطات، التي يقطنها نسبة مهمة من سكان المغرب، 75% من النشاط الصناعي وتستحوذ على 69% من النشاط التجاري، حيث يتعامل ميناء الدار البيضاء مع 47% من التجارة الخارجية. ويساهم ذلك في حصتها البالغة 32.4% من الناتج المحلي الإجمالي، مما يجعلها ثالث أكبر وجهة سياحية في البلاد. كما تعد الدار البيضاء-سطات أكثر الجهات ديناميكية في مختلف الصناعات والخدمات والسياحة، حيث تستضيف كبرى الشركات الوطنية والدولية التي تعزز مكانتها كعاصمة اقتصادية. وتسعى حالياً إلى تعزيز ريادتها الإقليمية والقارية من خلال المركز المالي للدار البيضاء الذي يضم شركات عالمية بنسبة 70% من الشركات التي تأتي من أوروبا والولايات المتحدة والشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا[4157].

كل هذا يجعل من جهة الدار البيضاء سطات، أحد الجهات الرائدة لاسيما في مجالات التنمية ذات الأثر الاقتصادي داخل المغرب، وهو ما يجعل هذه الجهة تستحق أن تكون نموذجا وفرصة مهمة لدراسة تجربة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بها، ومدى مساهمة هذه الأخيرة في الدينامية الاقتصادية التي تعرفها الجهة.

في هذا الإطار، وتنزيلا لنص القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111.14 ولاسيما المادة 128 منه، ودعما لآلياته التدبيرية، قام مجلس جهة الدار البيضاء سطات، بإحداث وكالته الجهوية لتنفيذ المشاريع، إبان الفترة الانتدابية الأولى لمجلس الجهة برسم الولاية الممتدة بين 2015 -2021، حيث صادق مجلس على نقطة إحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، في الدور العادية لشهر مارس سنة 2016[4158]، مما يظهر أن جهة الدار البيضاء سطات، كانت أحد الجهات السباقة لإحداث هذه الآلية التدبيرية المساعدة على تحقيق التنمية.

يؤكد هذا الطرح -كون جهة الدار البيضاء سطات كانت من بين الجهات التي لها سبق الإحداث - بعض المجالس الجهوية التي تأخرت في إحداث هذه الوكالات، حيث أن المجلس الجهوي للدار البيضاء سطات، سارع في بداية عمله وجعل من إحداث هذا الجهاز ضمن الأولويات الموضوعة على أجندة المجلس، وهو ما يبرز أنه يعي حقا قيمتها ومكانتها في التدبير الجهوي للتنمية.

في السياق نفسه، قام مجلس جهة الدار البيضاء سطات، بعد خطوة الإحداث بجعل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، تساهم في انجاز المشاريع بالجهة والمقررة ببرنامج التنمية الجهوية، بعدما مكنها من تنظيم إداري، جعلها تستقطب موارد بشرية تتشكل من أطر ذات كفاءة قادرة على تحقيق نقلة نوعية لتدبير المشاريع.

ولتقوم بالأدوار المنوطة بها على أحسن وجه ممكن، صادق مجلس جهة الدار البيضاء سطات على الهيكل التنظيمي الخاص بوكالته الجهوية، ويضم هذا الأخير، تشكيلة متنوعة من الأقطاب إلى جانب إدارة خاصة بالوكالة، وتتجلى هذه الأقطاب في؛ قطب الذكاء الترابي، قطب الشؤون الادارية والمالية، قطب إدارة المشاريع وقطب الدراسات والبرمجة، والرسم التخطيطي التالي يوضح ذلك بشكل مفصل:

4156 La Région de Casablanca-Settat, MONOGRAPHIE GENERALE, Ministère de l'Intérieur- Direction Générale des Collectivités Territoriales, 2015 .

4157 عرض وتقديم لبرنامج التنمية الجهوية لجهة الدار البيضاء سطات، منشور على منصة الجهة، على الرابط التالي: https://casasettat.ma/ar/page/programme-regional-de-developpement-presentation، تاريخ الزيارة، 20 شتنبر 2025، على الساعة 18:00.

4158 مقررات مجلس جهة الدار البيضاء سطات، برسم الدورة العادية لشهر مارس، سنة 2016.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

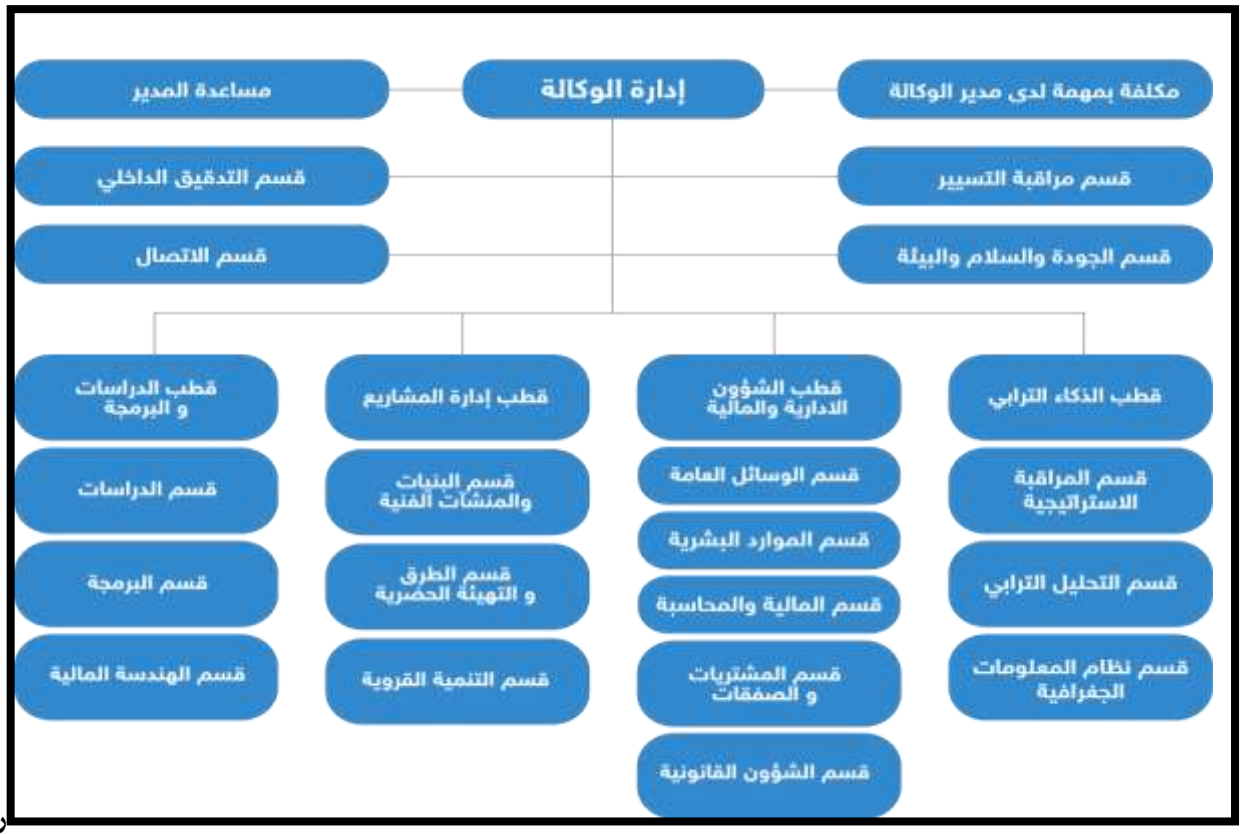

رسم **للهيكل التنظيمي للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الدار البيضاء-سطات.**[4159]

ولم تقف جهة الدار البيضاء-سطات عند حدود التأسيس والمأسسة، بل انتقلت الوكالة إلى مرحلة الأجرأة الميدانية لبرنامج التنمية الجهوية، محولة الهيكل التنظيمي إلى أداة تنفيذية تحاول استيعاب مشاريع كبرى. ويحسب لهذا النموذج (الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الدار البيضاء سطات) قدرته على تدبير ميزانيات استثمارية ضخمة؛ إذ تشير بعض المعطيات[4160]، إلى أن الوكالة بلغت مرحلة متقدمة على مستوى تنفيذ الالتزامات خلال الفترة (2022-2024)، حيث تجاوزت الالتزامات المالية المحققة برسم سنة 2024 سقف 1.1 مليار درهم، بمعدل آجال أداء للمقاولات يقل عن 50 يوماً، وهو رقم مهم يعكس حكامة مالية تجعلها متميزة مقارنة بباقي الوكالات الجهوية الأخرى.

في هذا السياق، ركزت الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة الدار البيضاء-سطات، جهودها على قطاعات ذات أولوية ترابية، وفي مقدمتها الأمن المائي وفك العزلة...، على سبيل المثال هذه الوكالة الجهوية أشرفت على تنفيذ برامج الربط بالماء الصالح للشرب بالمناطق القروية، وتأهيل المحاور الطرقية الكبرى بإقليمي النواصر ومديونة بغلاف استثماري فاق 400مليون درهم.[4161] ويعكس حجم هذا الغلاف المالي الضخم الممنوح للوكالة مستوى الثقة المؤسساتية التي تحظى بها كأداة تنفيذية، كما يبرهن على قدرتها التدبيرية في إدارة استثمارات استراتيجية كبرى تتطلب دقة عالية في الإنجاز وكفاءة في ضبط التوازنات المالية والتقنية للمشاريع.

4159 الرسم منشور بالمنصة الرقمية لمجلس جهة الدار البيضاء سطات، على الرابط التالي: https://casasettat.ma/ar/page/arep، تاريخ الزيارة، 20 شتنبر 2025، على الساعة 19:00.

4160 مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، تقرير حصيلة أنشطة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع برسم سنة 2024 .الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، 2024، يراجع في هذا الإطار المنصة الرقمية للمجلس www.casasettat.ma/ar/page/arep

4161 لجنة الإشراف بجهة الدار البيضاء-سطات تستعرض تقدم المشاريع التنموية الكبرى." منصة القناة الثانية، 25 شتنبر 2024، منشور على الرابط التالي: www.2m.ma/ar/news/20240925

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ما يؤكد هذا، تتويج هذا النموذج الإداري للوكالة الجهوية لجهة الدار البيضاء سطات، بحصولها على شهادة الجودة العالمية (ISO 9001)[4162] في نسختها الحديثة، مما يجعلها الوكالة الجهوية الوحيدة وطنياً التي استطاعت مواءمة مساطرها الإدارية مع المعايير المهنية الدولية [4163]، وهو ما يؤكد أن الرهان على الأقطاب المتخصصة (كقطب الذكاء الترابي وإدارة المشاريع) قد أتى أكله في تجاوز بعض مظاهر البيروقراطية التقليدية.

وعلى الرغم من هذه الحصيلة المهمة، فإن الوقوف على المسار الذي عرفته وكالة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات يكشف عن وجود تحديات بنيوية معقدة، تملها بالأساس خصوصيات البيئة المؤسساتية لجهة الدار البيضاء سطا ولاسيما أن بها العاصمة الاقتصادية للمغرب. وتتجلى هذه الصعوبات في شدة التقاطعات بين مختلف الفاعلين الترابيين والقطاعيين داخل القطب المالي والخدماتي للمملكة، مما يضع الوكالة الجهوية أمام رهان استراتيجي يتمثل في ضرورة إيجاد صيغ مناسبة للتوافق بين الأجندات التنموية التي تكون متباينة في بعض الحالات، وضمان استمرارية الإنجاز في بيئة سوسيو-اقتصادية مطبوعة بضغوطات استثمارية وديموغرافية وعقارية تفوق نظيراتها في باقي جهات المغرب.

وفي هذا الصدد، يطرح التعدد الكبير للمتدخلين الترابيين، وتناسل شركات التنمية المحلية والجهوية، إشكالاً حقيقياً أمام الوكالة يتمثل في تحقيق الالتقائية لضمان نجاعة الموارد ومنع تشتت الجهود التدبيرية[4164]. ومع ذلك، تظل هذه التجربة، معبر حقيقي عن طموح المشرع المغربي في القانون التنظيمي 111.14، الذي سعى من خلاله إلى الارتقاء بالوكالات الجهوية من مجرد هياكل إدارية مساعدة إلى محركات استراتيجية للتنمية، قادرة على هندسة التحولات الكبرى التي تقتضيها مستلزمات الجهوية المتقدمة.

الخاتمة:

صفوة القول، إن المتتبع لمسار الجهوية المتقدمة بالمغرب يدرك أن المشرع لم يكتفِ بتخويل الجهات صلاحيات واسعة فحسب، بل مدّها بترسانة من الآليات التدبيرية التي تحاول أن تزاوج بين الطرح المؤسساتي وكذا النفس التعاقدي؛ فبينما ألزم القانون التنظيمي 111.14 المجالس الجهوية بضرورة بناء جهاز إداري وتقني قار (إدارة مجلس الجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع)، ترك للمجالس سلطة تقديرية في الانفتاح على آليات أخرى كشركات التنمية ومجموعات الجماعات، لضمان مرونة أكبر في تدبير المشاريع وتحسين جاذبية الاستثمار.

غير أن نجاعة هذه الأدوات، كما كشفت عن ذلك تجربة جهة الدار البيضاء-سطات، تظل رهينة بمدى القدرة على تحقيق الالتقائية بين مختلف المتدخلين وتجاوز عقبات التداخل المؤسساتي. وعليه فالرهان القادم للجهوية بالمغرب لم يعد مقتصراً على إحداث الأجهزة، بل في تحويلها إلى قاطرة حقيقية للتنمية المستدامة، قادرة على تقليص الفوارق المجالية والانتقال من منطق التدبير الإداري التقليدي إلى منطق الهندسة الترابية التي تجعل من الجهة شريكاً استراتيجياً للدولة في بناء النموذج التنموي المغربي المنشود.

4162 تعرف شهادة ISO 9001 بأنها معيار دولي يحدد متطلبات نظام إدارة الجودة، ويهدف إلى ضمان قدرة المؤسسة على تقديم خدمات ومنتجات تلبي احتياجات المرتفقين والمتطلبات القانونية باستمرار، حيث ترتكز هذه الشهادة على مبدأ التحسين المستمر وكذلك على رفع كفاءة العمليات الإدارية، إضافة إلى توجيه الأداء نحو تحقيق رضا الزبناء من خلال تتبع صارم للمساطر وتدقيق دوري للمخاطر والفرص.

4163 "L'AREP de la région Casablanca-Settat certifiée ISO 9001 V2015." MAP Photo, Agence Marocaine de Presse, 24 fév. 2024 , disponible sur : www.mapphoto.ma/ar/produit/larep-de-la-region-casablanca-settat-certifiee-iso-9001-v2015-13

4164 المجلس الأعلى للحسابات، تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد والاختصاصات، المرجع السابق، ص:22.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

❖ **المراجع المعتمدة:**

المصادر الرسمية، الوثائق القانونية والتقارير

- ❖ خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 3 يناير 2010.
- ❖ دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.
- ❖ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380.
- ❖ المجلس الأعلى للحسابات، تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، الآليات والموارد والاختصاصات، تقرير موضوعاتي، أكتوبر 2023.
- ❖ مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، تقرير حصيلة أنشطة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع برسم سنة 2024 .الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، 2024.
- ❖ مجلس جهة الدار البيضاء-سطات .مقررات مجلس جهة الدار البيضاء سطات، برسم الدورة العادية لشهر مارس، 2016.
- ❖ Ministère de l'Intérieur. La Région de Casablanca-Settat, Monographie Générale. Direction Générale des Collectivités Territoriales, 2015.

المؤلفات، والأبحاث

- حيضرة عبد الكريم، " **التنظيم الإداري المغربي**" .طبعة 2019، مكتبة المعرفة، مراكش.
- بلخال عبد الفتاح، وجواد الرباع. **"الجهة بين تبوء مكانة الصدارة ترابياً وحدود التمويل الجبائي"**، سلسلة أشغال الندوات حول التمويل الترابي، المركز المغربي للبحث والدراسات الترابية، 2017.
- صدوقي محمد، "**الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع: الرهانات والإكراهات**"، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، العدد المزدوج 2-3، 2017.
- عاجل، ياسير. **"تحديات تحديث الإدارة الجهوية في تدبير السياسات العمومية الترابية بالمغرب** "المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد 15، 2019.

منصات ومواقع رقمية وصحفية:

- ∠ **قاموس المعاني ومعجم المعاجم:** https://www.almaany.com
- ∠ **منصة جهة الدار البيضاء-سطات** : https://casasettat.ma
- ∠ **المنصة الصحفية للقناة الثانية: (2M)** www.2m.ma

Agence Marocaine de Presse (MAP). www.mapphoto.ma

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: الأعمال الأعمق
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور

القانون الدستوري

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية

Commentary on the Constitutional Court decision No. 255/25 concerning the law of Civil Procedure

الباحث : محمد أيوب حربيلي

باحث بسلك الدكتوراه جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء

ملخص:

في 4 غشت 2025 أصدرت المحكمة الدستورية المغربية القرار رقم 255/25 والذي كان موضوعه القانون رقم 23.02 المتعلق بالمسطرة المدنية، وذلك بمناسبة ممارستها لاختصاصها في مجال مراقبة دستورية القوانين، ولقد أثار هذا القانون نقاشا بين الفاعلين السياسيين والقضائيين والأكاديميين لما له من أهمية في ضمان حسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات، وفي سياق هذا القرار، راقبت المحكمة الدستورية شكليات الإحالة والتي كانت عبارة عن إحالة بيضاء لم تتضمن أي مأخذ والتي كان معمول بها في التجربة الفرنسية غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قام بتغيير موقفه بعد تفعيل المسألة الدستورية ذات الأولية، كما راقبت المحكمة الدستورية المسطرة التشريعية المتبعة في إقرار القانون، لتنتقل بعد ذلك إلى مراقبة مضمون القانون، ولقد صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات لكونها تمس بمبادئ وحقوق دستورية من أهمها مبدأ الأمن القضائي ومبدأ استقلالية القضائية والحق في التقاضي.

الكلمات المفتاحية:

الإحالة البيضاء - مبدأ الأمن القضائي - الحق في التقاضي - مبدأ استقلالية السلطة القضائية

Abstract:

On 4 August 2025, the Moroccan Constitutional Court issued Decision No. 255/25 concerning Law No. 23.02 relating to Civil Procedure, in the exercise of its jurisdiction in the field of constitutional review of laws, This law was in the center of controversial discussions of political, juridical and academic actors, it is fundamental for just working of its judiciary and protection of rights and freedoms, In the context of this decision, the Constitutional Court examined the formel aspectes of the referral, The Court also examined the legislative process followed in promulgating the law before it tested its contents, The Court declared a number of provisions unconstitutional, as they violate fundamental constitutional principles and rights, most notably the principle of Judicial security, the principle of judicial independence, and the right to access justice.

Keywords:

White referral - Principle of Judicial security - Right to access justice -Principle of judicial independence

مقدمة:

أصدرت المحكمة الدستورية في 4 غشت 2025 بمناسبة ممارستها لصلاحية مراقبة دستورية القوانين المخولة لها بموجب الفصل 132 من الدستور قرارا يتعلق بقانون المسطرة المدنية 4165، والذي أحاله رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الدستورية قصد مطابقته للدستور وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، وذلك في إطار الرقابة القبلية على دستورية القوانين

4165 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور بتاريخ 4 غشت 2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

والتي تعني ممارسة فعل المراقبة قبل دخول القانون مرحلة التطبيق، أي في المسافة الزمنية التي تمتد بعد التصويت على القانون ولكن قبل نشره في الجريدة الرسمية 4166

ولقد أثار قانون المسطرة المدنية نقاشا بين المهتمين بالشأن القانوني والقضائي وأيضا الباحثين الأكاديميين، كما أنه كان موضوع نقاش داخل البرلمان بمجلسيه، سواء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وذلك لما له من أهمية على حسن سير العدالة، وضمان الحقوق والحريات، وتحديث منظومة العدالة، ويتكون القانون من 644 مادة موزعة على أحد عشر قسما، ولقد خصص القسم الأول منها للمبادئ عامة، أما القسم الثاني تطرق لاختصاص المحاكم، وتناول القسم الثالث المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى، ويتعلق القسم الرابع بالمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء، أما القسم الخامس فقد تعرض للمساطر الخاصة، في حين يتطرق القسم السادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية، ولقد تعرض القسم السابع لمحكمة النقض، وقد خصص القسم الثامن لإعادة النظر، وأما القسم التاسع تناول طرق التنفيذ، أما القسم العاشر فقد خصص لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم، وتعرض القسم الحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية وللمقتضيات الانتقالية والختامية.

وفي منطوق قراراها قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات من بينها الفقرة الأولى من المادة 17 والمقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84 والفقرة الأخيرة من المادة 90 والفقرة الأخيرة من المادة 107 والفقرة الأخيرة من المادة 364 والمادة 288 والفقرة الثانية من المادة 339 (الفقرة الثانية) والفقرة الأولى من المادة 408 والفقرة الأولى من المادة 410، والفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والفقرة الأخيرة من المادة 628، وقضت أيضا بعدم دستورية المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84.

تتجلى أهمية هذا القرار في كونه يرتبط بقانون إجرائي يؤثر على حقوق المتقاضين مما يجعل ضمان احترامه وتوافقه مع الدستور أمرا لا غنى عنه، إن هذه الدراسة تسعى إلى التوقف عند قرار المحكمة الدستورية المتعلق بقانون المسطرة المدنية، ورصد أهم مضامين القرار ومظاهر تكريس المحكمة الدستورية للمبادئ والحقوق الدستورية، وهو ما يستدعي التوقف عند تعامل المحكمة الدستورية مع الإحالة ا ورقابتها على مسطرة إقرار القانون (المطلب الأول)، والوقوف عند مظاهر تكريس المحكمة الدستورية للمبادئ والحقوق الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شكليات الإحالة ومسطرة إقرار القانون

في سياق ممارستها لصلاحية الرقابة على دستورية، وقبل رقابتها على موضوع الإحالة، تعمل المحكمة الدستورية على التأكد من استيفاء الإحالة للشكليات، والتأكد أيضا من مطابقة المسطرة التشريعية المتبعة لإقرار القانون للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الفقرة الاولى: الإحالة البيضاء

من الناحية الشكلية، وبالرجوع إلى الإحالة، نجد أنها لم تتطرق، حسب المحكمة الدستورية، إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، وهو ما يسمى بـ " الإحالة البيضاء " أي التي لا تتضمن أي مأخذ، في فرنسا يتم إحالة هذا النوع من الإحالات في إطار مراقبة دستورية القوانين، فقد كانت الإحالات البيضاء شائعة عندما يحال القانون العادي من قبل رئيس أو أعضاء الجمعية الوطنية أو رئيس أو أعضاء مجلس الشيوخ، حيث لا تكون هناك صياغة لمأخذ أو طعن محدد، غير أنه بعد تفعيل المسألة الدستورية ذات الأولية قام المجلس الدستوري الفرنسي بتعديل موقفه تجاه الإحالات البيضاء وذلك بهدف التصدي للإحالات التي لا يكون لها غير موضوع إلا أنها تمنع من تقديم مسألة دستورية ذات الأولية، ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي صادر في سنة 2011، وأثناء بته في القانون المتعلق بتنظيم بطولة أوروبا بكرة القدم والذي أحيل عليه من خلال إحالة بيضاء، قام المجلس الدستوري الفرنسي بالبت تلقائيا في المسطرة المتبعة لإقرار القانون، وبما أن هذه المسألة لا تندرج ضمن الحقوق والحريات

4166 - محمد أتركين، الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء 2007، ص 83.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التي يضمنها الدستور، فإن بت المجلس الدستوري فيها تلقائيا لا يمنع إمكانية طرح المسألة الدستورية ذات الأولية بشأن أحد أحكام القانون في المستقبل، أما بخصوص الجوهر والموضوع، فقد لاحظ المجلس الدستوري غياب أي مأخذ، ونتيجة ذلك، صرح المجلس الدستوري أنه لا يوجد ما يستوجب البت تلقائيا في مقتضيات القانون 4167، وأراد المجلس الدستوري الحيلولة دون استخدام الإحالة البيضاء كآلية لعرقلة الطعون الدستورية المتعلقة بالمسألة الدستورية ذات الأولية في المستقبل، فقد تبنى المجلس الدستوري حلا يقوم بالتوفيق بين الفصل 61 من الدستور الذي يهم البت في القوانين العادية في إطار الرقابة السابقة، والحق الجديد الممنوح للمتقاضي بموجب الفصل 61-1 من الدستور، ففي غياب المآخذ، قضى المجلس الدستوري بمطابقة القانون للدستور في منطوق القرار، من دون أن يكون قد خضع لفحص خاص في حيثياته، إن المجلس الدستوري في هذا القرار قام أولا بالبت تلقائيا لاحترام إجراءات إقرار القانون، وبما أن هذه المسألة لا تندرج ضمن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فإن هذا الفحص التلقائي لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للحق، مستقبلا، في إثارة مسألة دستورية ذات الأولية بشأن أحد مقتضيات القانون 4168.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة الدستورية نجد أن هذه الأخيرة توقفت عند التحقق من إقرار النص طبقا للإجراءات المنصوص عليها دستورا، وتراءى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبيّن أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة لإقرار القانون

إن مراقبة دستورية القوانين تشمل مراقبة القانون في إجراءاته وفي جوهره وبمعنى آخر فالرقابة على دستورية القوانين هي مراقبة على المسطرة المتبعة لإقرار القانون وموضوع ذلك القانون وهذا ما أقرته اجتهادات القضاء الدستوري المغربي سواء من خلال قرارات المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حيث اعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 89/19 بخصوص القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي " أن مراقبة الدستورية تنصرف إلى مراقبة الإحالة شكلا وموضوعا، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التحقق أولا من مدى احترام القانون موضوع الإحالة للأحكام الدستورية المتعلقة بالتداول فيه بمجلس الحكومة، وبإيداعه بالأسبقية لدى مكتب المجلس المعني والتداول فيه بين مجلسي البرلمان ومناقشته وتعديله ومسطرة التصويت عليه، وكل ذلك قبل البت في جوهره " 4169.

وفي سياق مراقبتها لمسطرة إقرار القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، وبعد تداول مجلس الحكومة في القانون المحال على المحكمة الدستورية، والذي تم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، ووافق عليه بعد تعديله، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد أن أدخل عليه تعديلات، الأمر الذي تَطلب إحالته، من أجل قراءة ثانية، إلى مجلس النواب الذي وافق عليه بعد إدخال تعديلات عليه، لتتم إحالته بعد ذلك إلى مجلس المستشارين الذي وافق عليه بصفة نهائية، وبعد اطلاعها على الأعمال التحضيرية للبرلمان، تبين للمحكمة الدستورية أن مجلس المستشارين أدخل خلال القراءة الثانية تعديلا على البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 85 الذي تمت المصادقة بشأنه على نص واحد، إذ أصلح خطأ ماديا شاب البند المذكور والذي كان يحيل على المادة 86 بدل المادة 84، واعتبرت المحكمة الدستورية على أنه يجوز لمجلس المستشارين إدخال تعديل على مقتضى سبق أن توصل بشأنه مع مجلس النواب إلى المصادقة على نص واحد، متى كان هذا التعديل ينحصر في تدارك الأمر من خلال تصحيح خطأ مادي، واعتبرت المحكمة الدستورية أن التعديل المشار إليه قد تقيد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل 4170.

4167 - Décision n° 2011-630 DC du 26 mai 2011, Loi relative à l'organisation du championnat d'Europe de football de l'UEFA en 2016.

4168 - Marc Guillaume, Le traitement des saisines parlementaires par le Conseil constitutionnel depuis la QPC, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 48, 2015, p 129.

4169 - قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 المتعلق بمطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور بتاريخ 8 فبراير 2019.

4170 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني: تكريس المبادئ والحقوق الدستورية

لقد عملت المحكمة الدستورية في قرارها المتعلق بقانون المسطرة المدنية على تكريس مجموعة من المبادئ المنصوص عليها في الدستور ومن أهمها مبدأ الأمن القضائي، واستقلالية السلطة القضائية، وضمان حق التقاضي.

الفقرة الأولى: عدم المساس بمبدأ الأمن القضائي

نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون المعروض على المحكمة الدستورية على أنه " يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به "، وقد صرحت المحكمة الدستورية بمخالفة هذه المادة للدستور، وذلك استنادا للفقرة الأولى من الفصل السادس على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والفصل 117 الذي خول للقاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات بالإضافة إلى أمنهم القضائي والفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور التي نصت على أن الأحكام النهائية ملزمة للجميع، ولقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن تخويل النيابة العامة المختصة، باعتبار أنه يناط بها حماية النظام العام، طلب التصريح ببطلان المقرر القضائي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، لا يشكل مخالفة للدستور، ولكنها في الوقت نفسه، اعتبرت أن الدستور كفل للمحكوم لصالحهم الحق في تمسكهم بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وذلك بموجب مبدأ الأمن القضائي، إن مطلب الأمن القضائي متأصل في بنية القانون ويعتبر إحدى قيمه الأساسية [4171]، وإن كانت حماية المشرع للنظام العام في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى المدنية، تشكل في حد ذاتها، هدفا مشروعا لا يخالف الدستور، فإنه يتعين على المشرع، حسب المحكمة الدستورية، عند مباشرة ذلك، استنفاذ كامل صلاحيته في التشريع، والموازنة بين الحقوق والمبادئ والأهداف المقررة بموجب أحكام الدستور، فالأمن القضائي يستوجب التوفيق بين حماية النظام العام واستقرار الأوضاع القانونية [4172]، إن الأمن القضائي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتحلية في تطبيق القانون على ما بعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل [4173].

ولقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن الفقرة الأولى من المادة 17 اقتصرت على تخويل صلاحية النيابة العامة المختصة في طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، ولم يتم التنصيص على حالات محددة لممارسة هذا الاختصاص، مما يؤدي إلى منح سلطة تقديرية للنيابة العامة دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي، فيكون المشرع، حسب المحكمة الدستورية، قد أغفل تحديد ما أسنده له الدستور في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، ضمن النطاق الموضوعي للبند التاسع من الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور [4174].

الفقرة الثانية: ضمان حق التقاضي

لقد اعتبر الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي أن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا [4175].

4171 - Jean-Louis Bergel, La sécurité juridique, Revue du notariat, Volume 110, n° 2, 2008, p 273.

4172 - ibid, p 273-274.

4173 - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009، ص 22.

4174 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

4175 - قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور بتاريخ 15 مارس 2016.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ولقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 84 والتي تنص على أنه " يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم "، ولقد تناولت هذه الفقرة موضوع التبليغ، حيث اعتبر المحكمة الدستورية أن هذه الفقرة أقرت صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين وليس على الجزم واليقين، وألقت على عاتق المكلف بالتبليغ عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، كما أنها أخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، وقضت بعدم دستورية المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة المذكورة، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439 4176.

وفي موضوع عقد الجلسات عن بعد، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 90 على أن " يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة "، واعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا المقتضى غير مطابق للدستور، إن الدستور لا يمنع، حسب المحكمة الدستورية، حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كيفيات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي، غير أن المحكمة الدستورية اعتبرت أن الفقرة الأخيرة من المادة 90، اكتفت بالتنصيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، ولم تعمل على تحديد الشروط والإجراءات والضمانات التي توجب التنصيص، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتمامية وسرية المعطيات المرسلة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيرا بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه، وصرحت المحكمة الدستورية في هذا السياق بأن المشرع لم يستنفد صلاحية التشريع في الحالة المعروضة [4177].

كما اعتبرت المحكمة الدستورية أن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 107 على أنه " يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها "، والمادة 364 في فقرتها الأخيرة على أنه " يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها " يعد بمثابة حرمان الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، وصرحت بعدم مطابقتهما للدستور، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفا في النزاع الإداري ويقدم فقط رأيا قانونيا محايدا ومستقلا، فإنه قد تكون للأطراف ملاحظات على ما قد يتراءى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعا لذلك فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في المقتضيات المعروضة، يعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع 4178.

الفقرة الثالثة: استقلالية السلطة القضائية

4176 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.
4177 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.
4178 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بخصوص مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى والذي يعد مرتبطا ولا ينفصل عن ممارسة الوظائف القضائية 4179، صرحت المحكمة الدستورية بأن الفقرة الأولى من المادة 408 والفقرة الأولى من المادة 410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع، حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن الوزير المكلف بالعدل عضو في الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، والتي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عنها، و أن استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، يقتضي عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، إلا لمن يمارس السلطة القضائية فقط، وهو ما تحقق في الفقرتين المعروضتين اللتين أسندتا إلى محكمة النقض البت في طلب الإحالة من أجل تجاوز القضاة لسلطاتهم، أو من أجل التشكك المشروع بناء على طلب الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بوصفه أيضا رئيسا للنيابة العامة، وساهرا على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها، وعلى حماية النظام العام والعمل على صيانته، وهو ما يجعل هاتين الحالتين تختلفان عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 411 المعروضة والتي خولت وزير العدل إمكانية تقديم طلبات الإحالة، على سبيل الوقاية، من أجل الأمن العمومي و هو طلب لا يمس باستقلال السلطة القضائية 4180، وهو تكريس لتوجه القضاء الدستوري المغربي في ضمان استقلال السلطة القضائية وهو ما يظهر في القرار الصادر سنة 2019 المتعلق بقانون التنظيم القضائي حيث اعتبرت المحكمة الدستورية أن تبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم، كما اعتبرت أن تخويل صلاحيات تقريرية للكاتب العام، الموضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، في أشغال مكتب المحكمة ذات الطبيعة القضائية، يعد مخالفا لمبدأ فصل السلط ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المقررين في الفصلين الأول و107 من الدستور، كما جاء في موضع آخر من القرار أن اختصاص التفتيش المخول للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، يجب أن يَبقى، مراعاة لاستقلال السلطة القضائية، محصورا في الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا يمتد إلى عملها القضائي الموكول للمفتشية العامة للشؤون القضائية 4181.

خاتمة:

إن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بخصوص قانون المسطرة المدنية يعتبر تجسيدا للدور المحوري الذي تقوم به هذه المؤسسة في ضمان سمو الدستور، كما كرس لفكرة أن تحديث القوانين الإجرائية يجب أن يكون في سياق احترام الحقوق والحريات واستقلال السلطة القضائية، كما تعتبر إحالة القوانين العادية على المحكمة الدستورية فرصة لكي تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها وتساهم في تراكم اجتهاداتها وأيضا تأثيرها على النظام القانوني.

لائحة المراجع:

- محمد أتركين، الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء 2007.
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009.
- Jean-Louis Bergel, La sécurité juridique, Revue du notariat, Volume 110, n° 2, 2008.

4179 - Décision n° 92-305 DC du 21 février 1992, Loi organique modifiant l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.

4180 - قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلق بمطابقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور المشار إليه سابقا.

4181 - قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 المتعلق بمطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور المشار إليه سابقا.

- Marc Guillaume, Le traitement des saisines parlementaires par le Conseil constitutionnel depuis la QPC, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 48, 2015.

قرارات القضاء الدستوري المغربي:

- قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة للدستور بتاريخ 15 مارس 2016.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 المتعلق بمطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور بتاريخ 8 فبراير 2019.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 255/25 المتعلقة القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية للدستور بتاريخ 4 غشت 2025.

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

- Décision n° 92-305 DC du 21 février 1992, Loi organique modifiant l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.
- Décision n° 2011-630 DC du 26 mai 2011, Loi relative à l'organisation du championnat d'Europe de football de l'UEFA en 2016.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شارع محمد الخامس بالرباط وتدبيره للحق الدستوري في الاحتجاج قراءة دستورية لتدبير الازمات

Mohammed V Avenue in Rabat and the Governance of the Constitutional Right to Protest: A Constitutional Reading of Crisis Management

الباحثة : سكينة الناجي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

تخصص القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في إشكالية تدبير الشارع للحق الدستوري في الاحتجاج ومدى فعالية المقتضيات الدستورية والقانونية في تنظيم هذا الحق وتنظيم أيضا التظاهر السلمي اثناء فترات الازمات التي تعرفها الفضاءات العمومية ذات الحمولة السياسية والرمزية، وعلى راسها شارع محمد الخامس بالرباط، باعتباره مركزا للحراك الحقوقي وفضاء مركزيا لاحتضان مختلف اشكال التعبير الاحتجاجي ومجالا حيويا تتقاطع فيه اعتبارات الامن والنظام العام وتتجسد فيه مختلف اشكال المطالبة بالحقوق والمطالب السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتسعى هذه الدراسة الى تحليل فعالية الاليات الدستورية والقانونية المعتمدة في تدبير الاحتجاجات ومتطلبات المحافظة على النظام العام من خلال تقييم التدابير المتخذة لتدبير الازمات ذات البعد الاحتجاجي.

كلمات مفتاحية: الاحتجاج ، التجمعات العمومية، شارع محمد الخامس بالرباط

Abstract

This study examines the issue of regulating the constitutional right to peaceful protest, the effectivenessof constitutional and legal provisions in governing this right and management of peaceful demonstrations during periods of crisis in public spaces of significant political and symbolic value. Foremost among these in mohammed 5 Avenue in rabat, which constitutes a hub for human rights activism, a central locus diverse forms of protest expression, and a vital arena where the imperatives of security and public order intersect, and where political, social, and economic claims are articulated.

Accordingly, this study seeks to analyse the effectiveness of the constitutional and legal mechanisms employed in managing protests, as well as the requirements for maintaining public order, through an evaluation of the measures adopted to manage protest-related crises.

مقدمة:

شهد العالم ولا زال عبر مختلف الحقب التاريخية، اشكالا متعددة من الاحتجاجات والمظاهرات والتجمعات السلمية باعتبارها احدى أبرز وسائل التعبير الجماعي عن المطالب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تحولت الساحات العامة والشوارع الى فضاءات ومنابر للتعبير عن الحقوق الجماعية تجسد العلاقة بين السلطة والمجتمع، وتعكس مدى احترام الدولة للحقوق والحريات الأساسية، وعلى راسها الحق في التظاهر والتجمع السلمي.

ونشير الى ان هناك عدد من الشوارع والساحات العالمية ارتبط اسمها بمحطات مفصلية في التاريخ، فأصبحت رموزا للحراك الاحتجاجي الشعبي وحل لعدة أزمات واشكالات وتوترات واختلالات مجتمعية ونذكر من بين هذه الساحات العالمية والشوارع جادة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الشانزليزيه وساحة الباستيل في باريس فرنسا، وتايمز سكوير بنيويورك الامريكية التي تسجل فيه تجمعات ومظاهرات واحتجاجات متكررة الى اليوم، وميدان ترافالغار بلندن، وميدان تقسيم بإسطنبول التركية، وشارع الحبيب بورقيبة بتونس.

وفي بلادنا نجد شارع محمد الخامس بالرباط اذ يعد أحد أبرز الفضاءات العامة المرتبطة بالممارسة الاحتجاجية في المغرب، ويعود ذلك الى رمزيته السياسية وموقعه التاريخي البارز المرتبط بالمؤسسات السيادية الذي اكسبته رمزية خاصة جعلت منه فضاءا للوقفات والمسيرات ذات المطالب الحقوقية المتنوعة.

وتسعى هذه الدراسة الى تقديم قراءة دستورية وقانونية للحق الدستوري في الاحتجاج، وترتكز على تحليل الاطار الدستوري والتشريعي المنظم لهذا الحق، ورصد الإشكالات التي يثيرها تدبير الاحتجاجات في الفضاءات العمومية ، مع دراسة شارع محمد الخامس بالرباط باعتباره نموذجا يبرز طبيعة العلاقة بين ممارسة الحريات العامة ومتطلبات الحفاظ على النظام العام، ومدى قدرة المنظومة القانونية على تحقيق التوازن بينهما، خصوصا في فترة الازمات والظروف الاستثنائية.

وفي هذا السياق، يمكن طرح إشكالية الموضوع من خلال التساؤل التالي:

الى أي حد يشكل تدبير شارع محمد الخامس بالرباط لحق الاحتجاج تجسيدا فعليا للضمانات الدستورية المنصوص عليها في الفصل 29 من دستور 2011؟ وأين تكمن حدود السلطة التقديرية للإدارة بين ممارسة حقها في الحفاظ على النظام العام، ومساسها بجوهر الحق في التظاهر السلمي وتفريغ الشارع من وظيفته كوسيط لنقل إرادة الافراد وترجمة حقوقهم الى السلطة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تقتضي الدراسة معالجة مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

ما الإطار الدستوري والقانوني المنظم للحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب؟

وما مدى ملائمة الظهير الشريف لسنة 1958 المنظم للتجمعات العمومية مع روح الفصل 29

وما هي الخصوصية الدستورية والقانونية لشارع محمد الخامس باعتباره فضاء للاحتجاج؟

وكيف تؤثر الازمات الاستثنائية في ممارسة الحق في الاحتجاج وفي حدود تدخل السلطات العمومية؟

وانطلاقا من هذه التساؤلات يمكن تناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للحق الدستوري في الاحتجاج بالفضاءات العمومية

المبحث الثاني: التحديات الدستورية والقانونية لتدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للحق الدستوري في الاحتجاج بالفضاءات العمومية

يشكل الفضاء العمومي public sphere الحجر الأساس في فهم ديناميات التفاعل الاجتماعي والسياسي ، وقد حظي باهتمام واسع في الفكر الاجتماعي والسياسي ولا سيما مع اعمال الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس الذي يحدد ان من اهم مهام الفضاء العام التي يذكرها هابرماس في القرن الثامن عشر هي: استخدام الفضاء العام لإجراء نقاشات عقلانية نقدية، وكانت هذه النقاشات الحرجة تحدث داخل الجمهور البورجوازي ، ابتداءا من الادب والفن، في مؤسسات مثل الصالونات والنوادي والمقاهي ،ويرى هابرماس ان الفضاء العام قد تطور ابداء من "الاسرة" ، ومن ثم ما يسميه " الفضاء العام الأوروبي"، حيث اصبح من الممكن مناقشة الفن والادب للمرة الأولى، كما يؤكد هابرماس دور الفضاء العام كوسيلة للمجتمع المدني في التعبير عن مصالحه .

وتطور الفضاء العام السياسي بشكل كامل لأول مرة في بريطانيا في القرن الثامن عشر، واصبح المجال العام مؤسسيا داخل الدول الدستورية البورجوازية الأوروبية في القرن التاسع عشر ، حيث تم استخدام الراي العام كوسيلة لملاحقة الهيمنة وانتقاد الدولة، وبعد زوال العمومية التمثيلية التي كانت سائدة في أوائل القرن الثامن عشر ، ظهر الفضاء العام الادبي ثم تحول الى المجال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

السياسي في الفضاء العام، حيث تكرس في الدولة الدستورية البورجوازية باعتبارها المجال الفضاء البورجوازي وتمثل في مؤسسات خاصة مثل الدوريات ، والصحافة، والمقاهي، والتي بقيت جزء لا يتجزأ من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بها وتؤثر عليها.

ومع ذلك رأى هابرماس ان من اهم سمات الفضاء العام هو قوته وضعفه في ان واحد فهو قوي بما فيه الكفاية ليكون بمثابة محاكم حقيقي لسلطة الدولة، ولكنه يظل مع ذلك معتمدا على ظروف اجتماعية واقتصادية دقيقة، ولذلك يظل وجوده مهددا بالتغيير وهذه سمة ضعف له. وفي مرحلة تطور النظام البورجوازي الرأسمالي، عندما ظهر اقتصاد رأسمالي في أوائل أوروبا الحديثة قام أولا من خلال تقويض الهياكل القديمة، وكان للتجارة وحركة الاخبار أدوارا أساسية في هذه العملية.[4182] كما يرى انه لا معنى للفضاء العام ما لم يكن منطقة تفكير في الممارسة الإنسانية والراي العام الحر للأفراد ومجالا للفعل السياسي الديمقراطي.

وفي هذا السياق تعتبر المظاهرات والمسيرات والاحتجاجات أحد اهم اشكال التعبير عن اراء الشارع ومطالبه، وأبرز الوسائل السلمية التي يلجا اليها الافراد والجماعات للتعبير عن مواقفهم إزاء مختلف القضايا. فهي تجسد ممارسة فعلية للحقوق والحريات التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية، وعلى راسها حرية التعبير التجمعات العمومية، كما تمثل احدى اليات المشاركة في الشأن العام والتأثير في صناعة القرار العمومي، الى جانب الاليات التشاركية التي تقرها الدساتير ولا سيما الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع والحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية.

وعلى الرغم من ان بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية ترجع الى عهد بعيد نسبيا[4183]، فان ازل ظهور لمفهوم التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر وكان اول من استعمل هذا المفهوم هو الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو، في مقال شهير له نشر في 1849 ، بعنوان "العصيان المدني" .وقد بدا الاهتمام بدراسة سلوك التظاهر والاعتصام في منتصف القرن العشرين، وذلك في اطار ادبيات الرأي العام التي تناقش ما اصطلح على تسميته بثقافة الاحتجاج الشعبي.[4184] فكثافة حضور الحركة الاحتجاجية في الاجتماع الإنساني تجعل هذه الحركة ظاهرة مجتمعية حاضنة لكل فعل وسلوك انتفاضي [4185] فهي تنطلق في الغالب برفع مطالب دنيا وبسيطة وبجموع صغيرة ومتناثرة، ثم سرعان ما تتسع مكانا وزمانا اذا سمحت الظروف والسياقات والفرص السياسية بذلك ، فتتخذ اشكالا جديدة تسير بالحركة الاحتجاجية في اتجاه تصاعدي ، وصولا الى انتفاضات عارمة او تمردات دامية او ثورات ، والنماذج على ذلك متشعبة ، كما في حالة الثورة الفرنسية مثلا، حيث تطورت حركات الاحتجاج من دون ان يكون ذلك مقصودا في البداية ، الى ثورة اكتسحت الحكم ، وهو ما حدث في حالة الولايات المتحدة الامريكية ايضا[4186] وفي مصر وتونس ، لم يكن هدف الدعوة الى الثورة في الأصل ان يطاح نظام حسني مبارك او نظام زين العابدين بن علي ، بل تسيير حركات احتجاج سلمية، حولها سوء تقدير فاعليتها بشكل متدرج الى ثورة قلبت موازين القوى داخل البلدين.[4187]

وتبعا لهذا أضحت الحركات الاجتماعية هي السمة التي تتخذها الاحتجاجات في عالم اليوم، حيث تشكل الفرصة السانحة للمواطنين على تنوع اعراقهم والوانهم وطبقاتهم من التعبير عن أفكارهم ومبادئهم دون قيود ، ومن الملاحظات الأساسيات التي تتفادى الدراسات العلمية التدقيق في هل الحركات الاجتماعية هي الحركات الاحتجاجية؟

4182 نوار ثابت ، الفضاء العام عند يورغن هابرماس بحث في المفهوم والتحولات التاريخية ص 5و6

4183 يربط البعض بداية ظهور الاحتجاجات الشعبية بالاحتجاجات التي قام بها بعض الفلاحين في المانيا خلال سنوات 1525-1526 وفي اسبانيا عام 1526 وفي فرنسا، حيث رصد رينيه خلال تلك الفترة من 1596 الى 1715 532 حركة احتجاج شعبية في احدى المقاطعات الفرنسية.

4184 د محمد بوبوش ، حرية التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، منصة مغرب القانوني"الاصلية" 04-10-2013 maroc droit .

4185 ادريس جنداري، المسألة السياسية في المغرب: من سؤال الإصلاح الى سؤال الديمقراطية ، دفاتر وجهة نظر ،26 الرباط دفاتر وجهة نظر ، 2013 ص 108 .

4186 عزمي بشارة، " في الثورة والقابلية للثورة" سلسلة دراسات واوراق بحثية ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الدوحة 2011 ، ص 42 .

4187 الحبيب الستاتي زين الدين، الممارسة الاحتجاجية بالمغرب دينامية الصراع والتحول. ص 5

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ان تعبير الحركات الاجتماعية هو تعبير سابق في التاريخ عن تعبير الحركات الاحتجاجية، اذ ان الأولى تعتبر كلا مركبا يدخل في اطار الاحتجاج الاجتماعي وهذا ما يفسر ان الحركات الاحتجاجية ما هي سوى امتداد للحركات الاجتماعية الساعية الى تثبيت "قوتها" كمجموعة ضغط في مواجهة السلطات السياسية، بغاية تحقيق مطالبها كيفما كان نوعها.[4188]

وتنطلق هذه الورقة البحثية من ان الحق في الاحتجاج السلمي يعد من اهم حقوق الانسان التي نصت عليها كل العهود والمواثيق الدولية، وكرستها مختلف دساتير دول العالم، وهو حق الانسان في التعبير عن حرية الراي بمختلف الوسائل كالتجمعات السلمية التي تهدف للتظاهر تعبيرا عن رأيهم في مطلب ما، ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع الشعارات[4189] في المطالب التي يهدف الافراد الى الوصول اليها وتحقيقها عبر هذه التجمعات والمسيرات والمظاهرات.

والمغرب طور ممارسته الحقوقية بداية ودسترته للعديد من الحقوق والحريات لا سيما في دستور 2011 وانخراطه الكبير في المنظومة الدولية لحقوق الانسان وتأكيده على جل الحقوق ومن بينها الحق التظاهر والتجمع السلميين المنصوص عليه في الفصل 29 من دستور 2011.[4190] بحيث انه أحد الأساليب الرئيسة لحرية التعبير والراي، التي يستعملها الشارع لرفع مطالبه وربما تكون اكثرها استعمالا.[4191]

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني للحق في التظاهر السلمي.

يشكل الحق في التظاهر السلمي ركنا أساسيا من اركان الديمقراطية التشاركية،[4192] وقد حظي بتكريس دستوري صريح في المغرب بمقتضى الفصل 29 من دستور 2011 ، الذي نص على ان " حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي ، وتأسيس الجمعيات ، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة،" الا ان المشرع الدستوري قيد هذا الحق بجملة -ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات- ليضمن بذلك الموازنة بين حرية الافراد في التعبير الجماعي من جهة, وحماية النظام العام والحقوق والحريات الأخرى من جهة أخرى. وهذا ما أكده النص الدستوري في الفصل 6[4193] من الدستور بحيث نص على أن القانون هو اسمى تعبير عن إرادة الامة، والجميع ، أشخاصا ذاتيين او اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون امامه ، وملزمون بالامتثال له ونستحضر هنا أيضا الفصل 37 من الدستور الذي نص كذلك على جميع المواطنات والمواطنين، احترام الدستور ، والتقيد بالقانون ويتيعن عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، بروح المسؤولية ، والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

ويفهم من استقراء هذه الفصول ان الدستور، باعتباره اسمى قانون في البلاد، قد قرر من حيث المبدأ مجموعة من الحقوق والواجبات، وحدد الاطار القانوني الذي ينبغي ان يلتزم به كل من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، بما في ذلك السلطات العمومية. وتظل هذه الحدود ملزمة للجميع، وهذه الحدود يتعين التقيد بها لان الحاسم فيها هو الدستور والالتزام بالقانون طبعا تحت طائلة إقرار جزاءات منصوص عليها في القانون.

على مستوى القانوني:

4188 حمدي الموساوي، الحركات الاحتجاجية بالصحراء: بين تقاطع المطالب السياسية والمطالب الاجتماعية -إقليم العيون نموذج- ، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، ص 7

4189 يونس الراوي ، الاطار القانوني للاحتجاجات السلمية: الوقفات، مجلة القانون والاعمال، 23 يوليوز 2018

4190 الفصل 29 من دستور 2011 ، ينص على حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي ، وتأسيس الجمعيات ، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

4191 د الحافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية: - حراك الريف المغربي نموذجا- مجلة جيل حقوق الانسان العدد 31 ص 67.

4192 لقد عرفت معظم الدراسات التي تناولت مفهوم الديمقراطية التشاركية، بانها مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة اليهم، حيث لم يعد المواطن يكتفي بالتصويت واختيار ممثليه فقط، بل اتجه الى المطالبة بضرورة اشراكه في الحياة المدنية واشراكهم أيضا في تدبير الشأن العام الشيء الذي من خلاله ستضخ دماء جديدة في العمل التمثيلي وتنمي التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين

4193 الفصل 6 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يبقى الظهير الشريف رقم 1.58.377 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 نونبر 1958 والمحين مرتين مرو أولى سنة 1973 ومرة ثانية بتاريخ 10 أكتوبر 2002 المتعلق بموضوع التجمعات العمومية هو الإطار المرجعي الأساسي لتأطير هذا الحق. ويتضمن هذا الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية هيكلة ثلاثية لتأطير الحق في التجمع، تتوزع على ثلاثة أبواب مختلفة من حيث الموضوع والإجراءات.

يخصص الباب الأول ل 'الاجتماعات العمومية' ، حيث يشترط الفصل 3 منه إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المحلية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع داخل الفضاءات المغلقة. لان السلطة المحلية هي المسؤولة عن الامن العمومي ومسؤولة عن حفظ النظام العام توقبا لما قد ينجم من تبادل للعنف او انزلاق احتجاجي.

اما الباب الثاني فينظم 'المظاهرات في الطرق العمومية' ومنه اوجب هذا النص في فصله 11 التصريح المسبق لدى السلطة الإدارية المحلية قبل تنظيم أي مظاهرة في الطريق العمومي، وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد للمظاهرة، ولا يعد هذا الاجراء ترخيصا مسبقا، بقدر ما هو الية إخبارية تمكن السلطات من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المشاركين وضمان السير العادي للمرفق العام،

في حين يعالج الباب الثالث ' التجمهر" ، في الفصل 17 الذي يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي. ويفسر الفصل 18 معنى التجمهر المسلح في الأحوال التالية:

-إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة او خفية او لأداة او أشياء خطيرة على الامن العمومي،

- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة او أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع اقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.[4194]

على المستوى المؤسساتي:

البعد المؤسساتي وضمانات ممارسة الحق في التظاهر السلمي.

ان فعالية أي نص قانوني تظل مرتبطة بوجود مؤسسات تضمن ترجمته الى ممارسة فعلية، اذ لا يمكن فصل الاطار القانوني عن الاطار المؤسساتي ، وانطلاقا من هذه القاعدة فان المشرع المغربي لم يكتف بتكريس الحق في التظاهر السلمي دستوريا وقانونيا ، واوكل مهمة السهر على هذا الحق وضبط حدود ممارسته لفاعلين مؤسساتيين يمثلان قطبين أساسيين ولا ننسى أيضا على راس هذه المنظومة وزارة الداخلية بوصفها السلطة الوصية والمخولة قانونا بالترخيص للتجمعات العمومية وتحديد شروطها طبقا للظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية، الذي ينص بوضوح على ضرورة اشعار السلطات الإدارية المحلية المتمثلة في الولاة والعمال والباشوات والقياد، قبل تنظيم أي تجمع او مسيرة او وقفة في الشارع العام، حيث تقتصر هنا مهمة المنظمين على الاخبار المسبق وهو ما يمكن ان تتجاوب معه السلطات المحلية بالرفض او القبول حسب قراءتها لظروف وحيثيات ونوعيات الاحتجاجات، وهنا يمكن ان نتحدث عن التجمعات المرخص وغير المرخص لها.

ومن ثم فإن الجهة المخول لها قانونا بإعطاء التعليمات للتعامل مع الاحتجاجات والتجمعات هي وزارة الداخلية في شخص كما سبق الإشارة اليها ممثليها أي الولاة والعمال، وفي المستويات الأدنى الباشوات والقياد، باعتبارهم المسؤولين عن تدبير الملك العام داخل دوائر نفوذهم . وهؤلاء يصدرون التعليمات والتوجيهات الى الأجهزة الأمنية الميدانية، بما في ذلك الشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة ، لضمان احترام القانون والحفاظ على النظام العام، سواء عبر تأمين الاحتجاجات المرخص لها ، او تدخلها لتفريق التجمعات غير القانونية بالأساليب والوسائل التي تصدر بخصوصها التعليمات.[4195]

4194 الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، كما تم تعديله: القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02 .200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

4195 برلمان كوم ، الاحتجاجات بالمغرب .. من يصدر التعليمات ويفرق المظاهرات وفق الإجراءات المعمول بها بالمغرب

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالى جانب السلطة المكلفة بإنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام -المديرية العامة للأمن الوطني-4196 برزت مؤسسة دستورية مستقلة يعهد اليها دور الرقابة والوساطة، الحقوقية، وتتمثل في مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الانسان باعتبارهما ضابطا لحدود ممارسة هذه الحريات وهو ما يعكس سعيا نحو احداث توازن مؤسساتي بين حماية الحق وتامين الاحتجاج تحسبا للفوضى والانزلاق نحو العنف.

وتمثل المديرية العامة للأمن الوطني قطب الضبط والمجلس الوطني لحقوق الانسان قضب الضمانة وهذا ما سأتناوله:

أولا: المديرية العامة للأمن الوطني وضوابط التدخل الأمني

تتسم مهن الامن الوطني بالتنوع والشمولية، حيث ترتكز على حماية الوطن من مختلف التهديدات المحتملة وضمان الاستقرار والطمأنينة العامة, وتشمل هذه المهن جوانب متعددة تبدأ من تطبيق القانون وضمان النظام العام، الى التعامل مع الازمات والطوارئ ، وصولا الى حماية المنشئات.4197 ولقد برهنت الأجهزة الأمنية، في مناسبات عديدة ،على جاهزيتها في التعامل مع مختلف التهديدات سواء تعلق الامر بمحاربة الجريمة او ضمان السير العادي للمرافق والمؤسسات خلال الازمات والمناسبات الكبرى، وهي مهام تتطلب يقظة دائمة. 4198

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية ضمانة وحماية

يؤكد المجلس الوطني لحقوق الانسان ان الحق في حرية التعبير حق كوني ودستوري وقاعدة أساسية يستند اليها التمتع الكامل بمجموعة من الحقوق الأخرى، بما في لا يمس بحقوق الاخرين وسمعتهم او بحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العام.

الحق في التجمع السلمي ، بما في ذلك المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات والوقفات السلمية.. حق كوني يكفله الدستور المغربي، ويعتبر من أسس المشاركة والديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون ويتعارض التجمع السلمي، كما تكرسه المنظومة الدولية لحقوق الانسان، مع التجمع الذي يتسم بعنف خطير وواسع النطاق كما لا يجوز وفقا لذلك ممارسة هذا الحق باستخدام العنف.4199

المطلب الثاني : تطور مسار الاحتجاجات في المغرب بين التأطير القانوني والممارسة

لم يكن مسار الاحتجاج بالمغرب وليد المرحلة الحالية، بل يمتد بجدوره الى مراحل تاريخية متعاقبة، بدأت منذ ما عرف بحالة السيبة، فإلى جانب ما اتسمت به من فوضى عارمة وعنف دموي بين القبائل، وبينها وبين المخزن، نجدها في الأساس ترمز الى تصادم مشروعين سياسيين يسعيان كلاهما للطعن في مشروعية الاخر، وتدخل باقي الأحداث التي احتضنها مجال السيبة في إطار الصراعات والتمردات السياسية لا في إطار الحركات الاحتجاجية.

وفي فترة الاستعمار ، زاوج المغاربة بين الكفاح المسلح والاحتجاج السلمي، فواجهوا سلطات الحماية الفرنسية والاسبانية بالسلاح ،وبعد الاستقلال ، أصبحت الحركات الاحتجاجية في المغرب لتصريف الصراع الأيديولوجي – السياسي بين الأحزاب السياسية المعارضة والسلطة الحاكمة داخل الساحات والقاعات العمومية ومؤسسات التعليم الثانوية والكليات، وغيرها من الفضاءات التي شهدت صراعا عنيفا وانتفاضات مدوية بين السلطة والمحتجين، وقد خفت حدة هذا التصادم في التسعينات ، حين اتخذت الحركات الاحتجاجية اشكالا اقل عنفا واكثر تنظيما ، تزامنا مع موجة حقوق الانسان ، وارتفاع سقف المطالب الاجتماعية في

4196 هي التي تطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشان التجمعات العمومية، 6 أكتوبر 2025، 9:20

4197 البوابة المؤسساتية للمديرية العامة للأمن الوطني

4198 عصام الغاشي، مؤسسات الامن بالمغرب...واجهة مشرقة في زمن الازمات، منصة الشاون بريس

4199 خلاصات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان بشأن الاحتجاجات التي تشهدها عدد من المدن المغربية. الأربعاء فاتح أكتوبر 2025

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

مقابل التراجع النسبي للمطالب ذات الرمزية السياسية، سمحت بانتقال دينامية فعل التغيير من المعارضة السياسية الى الفئات الشعبية، وهو ما جعل الاحتجاج تمرينا يوميا مألوفا، تتعدد تعبيراته ومميزاته، داخل الفضاء العام المغربي.[4200]

وفي سنوات التسعينات ، شهدت مدينة الرباط احتجاجات الشباب العاطل من حاملي الشهادات، من اجل المطالبة بالعمل القار، ومنذ سنة 2005 ، عرف المغرب موجة احتجاجات تطالب بدور الدولة في رفع التهميش لفك العزلة عن المناطق الجبلية النائية في الاطلس المتوسط ، حيث بلغت التعبيرات الجماعية لمختلف الحركات الاحتجاجية في نفس السنة الى 700 وقفة أي بمعدل وقفتين في اليوم طبقا لما صرح به وزير الداخلية انداك شكيب بنموسى امام البرلمان ، في شهر دجنبر 2005 وتضاعف هذا الرقم 25 مرة من خلال سنة 2012 ، فقد سجلت الجهات الرسمية في هذه 17.186 احتجاجا [4201](مظاهرات ووقفات) في الفضاء العمومي، أي بمعدل 52 احتجاجا في اليوم وقدر مجموع الأشخاص الذين شاركوا في هذه الاحتجاجات ب 321.000 شخصا[4202] ، كما لا ننسى ومع بداية سنة 2011 ، ظهرت دورة من الاحتجاج للمطابة بالتغيير ، التي سميت بحركة 20 فبراير[4203]. وتوالت الاحتجاجات نذكر من بينها احتجاجات الحسيمة سنة 2016 واحتجاجات الأساتذة المتدربين سنة 2017 وشهدت سنة 2018 ظهور تنسيقية الأساتذة المتعاقدين، واخذت في استمرار الى حين اخر المظاهرات التي نظمها ما بات يعرف بجيل Z .

ان الاحتجاج بالمغرب، في الزمن الراهن ، تجاوز كونه مجرد فعل دوري يحسب الفارق بين محطاته بالشهور او السنوات، وانما صار حركة دائمة متواترة في الزمان والمكان، واذا كان المغاربة قد نظروا اليه في السابق باعتباره وسيلة للدفاع عن الاستقلال والهوية الوطنية في مواجهة الاستعمار، ثم أداة للاعتراض السياسي بعد الاستقلال، ومؤشرا على انفتاح الفضاء العام وتراجع بعض السياسات الاجتماعية منذ مطلع التسعينات، فإنه بات اليوم يرتبط بالمطالبة بالإصلاح السياسي والاجتماعي، في سياق تاثره بتطور وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي، وتنامي المطالب الشعبية ذات الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والاحساس بضعف التنمية المحلية واتساع الفوارق المجالية ، ويأتي هذا في انسجام مع ما اكد عليه الخطاب الملكي من وجود تفاوتات مجالية ونظام يسير بسرعتين، وهو ما يعكس استمرار اختلالات التنمية وصعوبة تحقيق الانصاف المجالي والاجتماعي بشكل متوازن، وهذه هي المطالب التي يرفعها المحتجون اثناء خروجهم الى الشارع.

بعد الوقوف عند الإطار القانوني والدستوري، ورصد مسارات الاحتجاجات بالمغرب بالمبحث الأول يقتضي منا الانتقال الى المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التحديات الدستورية والقانونية لتدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط

يشكل شارع محمد الخامس بالرباط فضاء حضريا فريدا اذ يجمع بين الوظيفتين الإدارية والرمزية، لكونه محاطا باهم المؤسسات الدستورية والسياسية المغربية، اذ ان هذه هي الخصوصية التي جعلت منه مسرحا متكررا للاحتجاجات الشعبية ، بمختلف مطالبها الاجتماعية والاقتصادية .اذ لم يقتصر دور شارع محمد الخامس على الاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية، بل كان أيضا مسرحا للعديد من الاحتجاجات التي ارتبطت بمطالب سياسية وحقوقية، عكست أزمات في العلاقة بين الدولة والمجتمع.

ويمكن اعتبار ان هذا الزخم الهائل من الاحتجاجات والمطالب السياسية والاجتماعية والدستورية، التي تصب كلها في شارع محمد الخامس بشكل يومي، قد ساهم بشكل كبير وحاسم في التأثير في التحولات السياسية للبلاد ، بالنظر الى ان العديد من القرارات السياسية والحكومية جاءت بتأثير الحراك الذي يشهده شارع محمد الخامس بالخصوص، والذي في جزء هام منه ينطلق من الاحتجاجات التي عرفها.

4200 الحبيب الساتي زين الدين، مرجع سابق ص 8
4201 عبد الرحمان رشيق الحركات الاحتجاجية في المغرب ، ماي 2014 ص6
4202 انظر تصريح رئيس الحكومة امام البرلمان في شهر ديسمبر 2012 .
4203 نادية البعون ، احتجاجات مغرب اليوم : نحو صياغة نظرية عامة، الخميس 22 أكتوبر 2020

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويعتبر شارع محمد الخامس حسب دراسة أعدتها جامعة محمد الخامس انه من بين اهم الفضاءات العمومية، التي تساهم بشكل حاسم في تنشئة الشباب وحثهم على المشاركة المدنية والسياسية في الحياة العامة.

وبحسب الدراسة عينها، فإن شارع محمد الخامس صار بمثابة نواة سياسية واجتماعية وطنية لمختلف مناطق البلاد، بفضل موقعه

المحوري وسط العاصمة، وقربه من الوزارات والسفارات الأجنبية ومقرات وسائل الاعلام المغربية والأجنبية.[4204]

ولا يمكن فهم تحديات تدبير الاحتجاج في هذا الموقع الا من خلال رصد التحديات الدستورية والقانونية في تدبير الشارع -محمد الخامس- للاحتجاج في ضرورة الموازنة بين حق المواطنين في الاحتجاج السلمي وواجب الدولة في الحفاظ على النظام العام، مع احترام القانون وعدم المساس بالحريات الأساسية وهذا ما سأتناوله في المطلب الموالي:

المطلب الأول: خصوصية شارع محمد الخامس بالرباط وتحديات تدبير الاحتجاجات

كما تمت الإشارة اليه يحتل شارع محمد الخامس بالرباط موقعا مركزيا وحيويا في العاصمة، بحيث يضم مؤسسات حكومية وبرلمانية هامة. هذه الخصوصية تضفي تعقيدا إضافيا على تدبير الاحتجاجات فيه، حيث يتعين على السلطات الموازنة بين حق المواطنين في التظاهر والحفاظ على سير العمل بالمؤسسات العمومية. وضمان الامن والنظام العام في منطقة حساسة.[4205]

وغالبا ما تستند قرارات منع الاحتجاجات في الشارع الى عدم احترام المقتضيات القانونية، وخاصة ظهير التجمعات العمومية ، او الى دواعي الحفاظ على النظام العام، وقد اكدت وزارة الداخلية في مناسبات عديدة ان جوهر قرار المنع يكمن في تحقيق التوازن بين حق المواطنين في التظاهر السلمي وحق المجتمع في الامن والنظام العام.[4206]

المطلب الثاني: التحديات الدستورية والقانونية

تتمثل التحديات الدستورية والقانونية لتدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط في عدة جوانب

- الموازنة بين الحقوق والحريات والنظام العام: يواجه المشرع والسلطات تحديا في الموازنة بين الحق الدستوري في التظاهر السلمي وحماية النظام العام والامن العام. فالفصل 29 من الدستور يضمن حرية التظاهر، لكنه يحيل على القانون لتحديد شروط ممارستها.
- تأويل ظهير التجمعات العمومية: يثير ظهير 1958 ، رغم تعديلاته مرتين جدلا حول مدى ملائمته للمقتضيات الدستورية الجديدة المنصوص عليها في دستور 2011 خاصة فيما يتعلق بمسطرة الاشعار المسبق ، فبينما تعتبره السلطات شرطا أساسيا لتنظيم التظاهرات ، يرى البعض انه قد يتحول الى أداة للمنع التعسفي ، خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لمفهوم النظام العام الذي تستند اليه قرارات المنع.
- خصوصية شارع محمد الخامس: هذا الشارع يمثل تحديا خاصا نظرا لوجود مؤسسات سيادية، فالسلطات قد ترى في الاحتجاجات المتكررة فيه تهديد لسير العمل بهذه المؤسسات او رمزيتها، مما يدفعها الى اتخاذ إجراءات صارمة قد تبدو في نظر المتظاهرين تقييدا غير مبرر لحقهم في التعبير.
- الاجتهاد القضائي وتوحيد المعايير: على الرغم من وجود اجتهادات قضائية تؤكد على ضرورة احترام القانون في ممارسة حق التظاهر، الا ان هناك حاجة الى توحيد المعايير القضائية لضمان

4205 سليمة فراجي، التظاهر الغير المصرح به في المغرب بين مقتضيات الشرعية الدستورية وحماية النظام العام، اية مقاربة قانونية وواقعية في ضوء الدعوات الشبابية الحديثة،oujdaCity.net

4206 توضيح رسمي حول منع بعض المظاهرات أكد الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية رشيد الخلفي ان المنع ارتبط بعدم احترام المقتضيات المعمول بها في اطار حركة جيل زيد ;tv2025 oneminute

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حماية فعالة لهذا الحق. ومنع أي تعسف في استعمال السلطة الإدارية في قرارات المنع.[4207]

خاتمة

ان تدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط يمثل تحديا معقدا يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين احترام الحقوق الدستورية للمواطنين في التظاهر السلمي، وضرورة الحفاظ على النظام العام وسير المؤسسات.

ويتطلب ذلك مراجعة مستمرة للاطار القانوني المنظم للتجمعات العمومية، وتطوير اجتهاد قضائي يتضمن التوازن بين هذه الحقوق والواجبات، بالإضافة الى فتح قنوات الحوار مع مختلف الفاعلين لتعزيز ثقافة الاحتجاج المسؤول ،فتحقيق هذا التوازن هو السبيل لضمان ممارسة ديمقراطية سليمة، تحترم الحريات وتصور استقرار المجتمع.

لائحة المراجع المعتمدة:

الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، كما تم تعديله: القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02 .200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

الفصول 6 ، 29، 37من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

سليمة فراجي، التظاهر الغير المصرح به في المغرب بين مقتضيات الشرعية الدستورية وحماية النظام العام، اية مقاربة قانونية وواقعية في ضوء الدعوات الشبابية الحديثة،oujdaCity.net

برلمان كوم ، الاحتجاجات بالمغرب .. من يصدر التعليمات ويفرق المظاهرات وفق الإجراءات المعمول بها بالمغرب

البوابة المؤسساتية للمديرية العامة للامن الوطني

عصام الغاشي، مؤسسات الامن بالمغرب..واجهة مشرقة في زمن الازمات، منصة الشاون بريس

خلاصات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان بشأن الاحتجاجات التي تشهدها عدد من المدن المغربية. الأربعاء فاتح أكتوبر 2025

عبد الرحمان رشيق الحركات الاحتجاجية في المغرب ، ماي 2014 ص6

تصريح رئيس الحكومة امام البرلمان في شهر ديسمبر 2012 .

نادية البعون ، احتجاجات مغرب اليوم : نحو صياغة نظرية عامة، الخميس 22 أكتوبر 2020

ادريس جنداري، المسألة السياسية في المغرب: من سؤال الإصلاح الى سؤال الديمقراطية ، دفاتر وجهة نظر ،26 الرباط دفاتر وجهة نظر ، 2013 ص 108 .

عزمي بشارة، " في الثورة والقابلية للثورة" سلسلة دراسات واوراق بحثية ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الدوحة 2011 ، ص 42 .

الحبيب الستاتي زين الدين، الممارسة الاحتجاجية بالمغرب دينامية الصراع والتحول. ص 5

حمدي الموساوي، الحركات الاحتجاجية بالصحراء: بين تقاطع المطالب السياسية والمطالب الاجتماعية -إقليم العيون نموذج- ، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، ص 7

يونس الراوي ، الاطار القانوني للاحتجاجات السلمية: الوقفات، مجلة القانون والاعمال، 23 يوليوز 2018 .

الحافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية: - حراك الريف المغربي نموذجا- مجلة جيل حقوق الانسان العدد 31 ص 67.

محمد بوبوش ، حرية التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، منصة مغرب القانوني"الاصلية" maroc droit 04-10-2013.

[4207] سليمة فراجي ، مرجع سابق

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حرية الرأي والتعبير في دساتير الدول العربية-
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان

الباحثة: مُعزز فيصل حمدي الحُسيني

طالبة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين

"بحث مستهل من رسالة الدكتوراه التي تحمل عنوان " شرعة الحقوق الدستورية ومدي مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الانسان: فلسطين نموذجا"

ملخص البحث:

يستعرض هذا البحث مبدأ حرية الرأي والتعبير من خلال تحليل نصوص الدساتير العربية كافة، التي تأثرت بطبيعتها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، لاسيما المتعلقة بحقوق الانسان. ورغم أن هذا الحق هو من الحقوق الاساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية، إلا إنه حق مقيد بضوابط محدده. شملت أغلب دساتير الدول العربية حماية هذا الحق ولكن بدرجات متفاوتة، فمنها من توسع في فرض القيود، ومنهم من سعى لتتناسب هذه القيود مع الضوابط الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية والضرورة والتناسب. وعلى ذلك سيتم مقارنة وتحليل دساتير الدول العربية كاملة، ليتبين مدى مواءمة حرية الرأي والتعبير في الدساتير مع المواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير، القانون الدولي، القانون الدستوري، المعايير الدولية

Constitutional and legislative controls on freedom of opinion and the prohibition of inciting sedition

Moazaz Faisal Hamdi El-Husseini

PHD student, Department of General Law, school of Law, Al-Najah University

Abstract:

This study examines freedom of opinion and expression through a comparative analysis of the constitutional texts of all Arab constitutions in light of international and regional human rights standards. Although this freedom is a fundamental right in democratic societies, it is subject to constitutional restrictions aimed at protecting the rights of others and the security of the state.

The study analyzes how Arab constitutions recognize and regulate freedom of opinion and expression, highlighting the differences in their constitutional restrictions and assessing their compatibility with international human rights standards, particularly the principles of legality, necessity, and proportionality.

Keywords: Freedom of Opinion and Expression; International Law; Constitutional Law; International Standards.

المقدمة:

يعتبر مبدأ حرية الرأي والتعبير من الحريات الاساسية التي نادى بها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وعبر الإعلان الدولي لحقوق الانسان 1948 لأول مرة وصراحة عن أهمية هذا الحق وأهمية تطبيقه، فهو من المبادئ الأساسية في تكوين وارساء المجتمع الديمقراطي الحر. وتوالت الحماية بعد ذلك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية, بهدف تعزيز وجود وتطبيق هذا الحق.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق غير المطلقة، يتم تقيدها ببعض الضوابط القانونية لحماية الآخرين والمجتمع والدولة. ولأهمية تطبيق هذا المبدأ كان على الدول أن توازن بين فرض الحماية وممارسة الفرد والجماعات لهذا الحق، وبين حماية الآخرين والمجتمع بأسره؛ بهدف تحقيق الحماية للجميع على السواء. ففرضت دساتير الدول بعض القيود، إلا أن منهم من تغالى في تقيد هذا الحق، ومنها من حاول التوازن. يرجع المعيار في ذلك إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي وضحت مضمون هذا الحق والقيود المفروضة عليه، ولطالما أن الدول العربية انضمت إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، كان لزاماً عليها أن تحترم هذه الاتفاقيات بتطبيق نصوصها.

اتجهت بعض الدول العربية إلى تعديل دساتيرها بما يلائم المجتمع الحديث، فأصبحت كرامة الانسان ترتبط بشكل واضح بمدى قدرته في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية. فحرية الرأي والتعبير هي الدعامة الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي ينعم بحرية وكرامة؛ الأمر الذي سيأخذ الدول إلى مرسى التطور الفكري والحضاري لتنعم به أجيال مستقبلية.

إشكالية الدراسة:

إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الاساسية التي حرص المجتمع الدولي على حمايتها، وقامت على ذلك الدول المنضمة بدسترة هذا الحق، إلا أن هذه الحرية لا تعني الفوضى وتوجيه الاتهامات والأكاذيب، أو التشكيك العلني في الآخرين، أو تضليل الرأي العام. لذا وضعت دساتير الدول ضوابط لممارسة هذا الحق؛ حماية منه على حقوق الآخرين والأمن والاستقرار العام.

وعليه فإن إشكالية هذا البحث يكمن في معرفة مدى التزام دساتير الدول العربية من تطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير حسب المعايير الدولية؟

أسئلة الدراسة:

ينبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة هي:

1- كيف اشارت المعاهدات الدولية إلى حرية الرأي والتعبير؟
2- هل استطاعت الاتفاقيات الإقليمية فرض الحماية على حرية الرأي والتعبير؟
3- ما هي صور التعبير عن حرية الرأي حسب الاتفاقيات الدولية؟
4- ما هي المعايير الدولية لحماية حرية الرأي والتعبير؟
5- وهل استطاعت دساتير الدول العربية الالتزام بهذه المعايير؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط:

1- التعمق في مفهوم حرية الرأي والتعبير حسب المواثيق الدولية، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان.
2- التعرف على أشكال التعبير عن حرية الرأي التي تطرفت لها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
3- التعرف على المعايير الدولية للحفاظ على حرية الرأي والتعبير.
4- تحليل المواد الدستورية للدول العربية كافة، خاصة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، للتوصل إن كانت هذه الدساتير قد واءمت الاتفاقيات الدولية فيما يخص بحرية الرأي والتعبير.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة نقاط يمكن اجمالهم في:

1- تسلط الضوء على المعايير الدولية الحاكمة لحرية الرأي والتعبير.

2- التعرف على اشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية

3- تحليل الضوابط الدستورية التي فرضتها دساتير الدول العربية فيما يخص حرية الرأي والتعبير.

4- التعرف على السياسة الدستورية التي انتهجتها الدول العربية في تنظيم مبدأ حرية الرأي والتعبير.

منهجية الدراسة:

- استخدمت هذه الدراسة عدة مناهج أساسية، فأتبع المنهج التحليلي والمقارن بشكل أساسي في تحليل النص الدستوري العربي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الأمر الذي تمكن من مقارنة الدساتير بعضها البعض، للتمكن من مطابقة هذه الدساتير مع المعايير الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات كالاتفاقيات الإقليمية.

- كما استخدم المنهج الوصفي والاستقرائي اللذان وصفا الإطار الدستوري العربي لحرية الرأي والتعبير من جهة، ومن ثم استقراء جميع الاتجاهات العامة التي تبنتها النصوص الدستورية العربية بشأن الحماية وكذلك فرض القيود عليها.

خطة البحث:

يتخلل هذه الدراسة مبحثين أساسيين، يتطرق المبحث الأول إلى الإطار الدولي لحرية الرأي والتعبير، بهدف استنباط الاساس الدولي الحامي لمبدأ حرية الرأي والتعبير؛ للوصول إلى المعايير الدولية الضابطة لهذا المبدأ. أما في المبحث الثاني فسيتم تحلل النصوص الدستورية للدول العربية كافة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير فقط؛ بهدف التعرف إلى مدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الرامية إلى نظام ديمقراطي عادل.

المبحث الأول: الإطار الدولي لحرية الرأي والتعبير

حرصت المجتمعات الدولية ودساتير الدول على اعطاء الفرد نوع من حرية التعبير عن رأيه، على اعتبار أن الحرية هي حق مكتسب بمجرد ولادة الفرد، ولا غنى عنها في بناء الدولة الديمقراطية. تتأثر دساتير الدول بشكل أساسي بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ حرص المجتمع الدولي على حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي يندرج تحتها هذا الحق. ولتحديد إطار هذا المبدأ وجب الخوض في المواثيق الدولية التي نادت بحرية الرأي والتعبير، ليتبين لنا المعايير الدولية التي استندت اليها دساتير الدول في دسترة هذا الحق.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أكد ميثاق الأمم المتحدة (1945) في ديباجيته على وجوب احترام الحقوق الاساسية للإنسان، وأحقيته بممارستها، سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي.[4208] وعليه اجتمعت جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة على جملة من الحقوق والحريات التي منها حرية الفرد في الرأي والتعبير.[4209]

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

كان للإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 حجر الأساس القانوني الصارد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحضور ممثلين لعدة دول تختلف في المرجعية الثقافية،[4210] اجتمعوا في هذه الوثيقة على معيار مشترك هو حماية مجموعة من الحقوق لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بهدف القضاء على ما خلفته الحرب العالمية الثانية، من انفلات وصراعات نشأت لعدم وجود

4208-الرشيدي، أحمد. (2005). حقوق الانسان / دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. مكتبة الشرق الدولية. القاهرة. الطبعة الثانية. ص: 253

4209 - الإعلان العالمي لحرية الرأي والتعبير 1948. المادة (19).

4210 - الضلاعين، أنسام ناجي. 2019. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. ص: 36

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ضوابط حاكمة تجتمع عليها كل الدول.[4211] نصت المادة (19) من الإعلان على حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، دون فرض أي قيد على ممارستها، سواء داخل حدود الدولة أم خارجها، وشملت الحماية الحق في تداول الأفكار بأي طريقة. ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) بأكثر دقة ووضوح، لتشمل المادة (19) منه على حرية تلقي ونقل المعلومات إلى الآخرين. كان العهد الدولي أول من وضع قيود لممارسة هذه الحق، فجعلها من خلال نص القانون؛ وبأسباب محددة وواضحة، كالمحافظة على حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. [4212] وبذلك تم إقرار وجوب سن الحماية الدستورية والقيود التشريعية الوطنية لضبط هذا الحق.

بعد مرور عشرون عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، عقدت الأمم المتحدة مؤتمر في إيران باسم " إعلان طهران" في 1968، الذي استعرضت لجنة حقوق الانسان (تم استبدالها فيما بعد بمجلس حقوق الانسان) فيه عدة قضايا، تعلق بعضها بعدم فاعلية التشريعات الوطنية في تطبيق حرية الرأي والتعبير، وتم حث الدول في الوثيقة الختامية على تطبيق هذا الحق دون تمييز،[4213] وأشار الاعلان ولأول مرة للتهديدات الناشئة من التطور التكنلوجي والعلمي،[4214] الأمر الذي سيحتاج إلى فرض نوع من الحماية لضمان المحافظة على حقوق وخصوصيات الأفراد.[4215]

وعلى ذلك جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969، التي تعهدت دول الأطراف باتباع الإجراءات والتدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق دون تمييز، بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، مع ضمان المساواة أمام القانون.[4216] وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973 في مادتها الثانية. والإعلان العالمي بشأن العنصر والتحيز العنصري، المادة الخامسة منها.[4217]

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الإقليمية

عنيت النظم الإقليمية على تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية، خاصة بعد أن دعا ميثاق الأمم المتحدة على قيام المنظمات ووكالات إقليمية لحماية ومعالجة السلم والأمن الدوليين، ويبدو ذلك سائغاً نظراً للعوامل المشتركة التي تتقاسمها الدول الاقليمية، التي غالباً ما تتصف بالانسجام،[4218] وهذه الاتفاقيات هي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة 1950:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية هي التي أسست لقيام مجلس أوروبا لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية.[4219] لم تختلف الاتفاقية الأوروبية في مادتها العاشرة المتعلقة بحرية التعبير عما جاءت به المادة (19) من الإعلان العالمي، والمادة (19) من العهد الدولي

4211 - - الصالحي، محمد إسماعيل. 2023. الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون. دمنهور. جمهورية مصر العربية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. العدد 40. الجزء 1. ص: 790

4212 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988. حقوق الإنسان. المجلد الأول. الوثائق العالمية والإقليمية. بيروت. دار العلم للعالمين. ص: 20

4213 - منظمة التحرير الفلسطينية. دائرة حقوق الانسان والمجتمع المحلي. مصدر الكتروني. تاريخ الزيارة : 2026/7/19

--https://www.hrcs.plo.ps/article/235/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%B7%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%86

4214 إعلان طهران. أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان. طهران. صدر رسمياً في 13 مايو 1968. البند (18): " بينما تفتح الاكتشافات العلمية الأخيرة والتقدم التكنولوجي آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن هذه التطورات قد تعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، ولذا فإنها تتطلب عناية مستمرة."

4215 - Jensen, Steven. (2022). The 1968 United Nations debate on human rights and tech. Open global rights. https://www.openglobalrights.org/the-1968-United-Nations-debate-on-human-rights-and-tech/?lang=English .

4216 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 (ألف د-20) المؤرخ 21 كانون الأول ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني يناير 1969، وفقاً لأحكام المادة 19. المادة (5)

4217 - إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين ١٩٧٨، المادة (3/5)

4218 - علوان، محمد يوسف. الموسى، محمد خليل. (2008). القانون الدولي لحقوق الانسان/ المصادر ووسائل الرقابة. الجزء الأول. الطبعة الأولى/ الاصدار الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن/عمان. ص: 153 -154

4219 - تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية من عشرة دول أوروبية هم: بلجيكا والدنمارك وفرنسا وآيسلاندا وإيرلندا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج وتركيا.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للحقوق المدنية والسياسية، إلا في إعطاء الحق للدول بإخضاع عمل شركات البث الإذاعي أو السينمائي أو التلفزيوني لنظام الترخيص.

توسعت الاتفاقية في فرض القيود على ممارسات حرية الرأي والتعبير، فأخضعتها لتدابير ضرورية، قد تأخذ الطابع الشكلي، وصولا إلى فرض العقوبات، وأوضحت أسباب هذه القيود وهي حماية مصلحة الأمن القومي أو سلامة الأراضي، أو الأمن العام، أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، أو منع إفشاء المعلومات السرية، أو لضمان سلطة ونزاهة القضاء.4220

عملت المحكمة الأوروبية بالمادة (10) وأصدرت العديد من الأحكام القضائية، نذكر منها ما صدر في التاسع عشر من مايو 2026، في القضية رقم *(23/41585)*، التي أكدت فيها هيئة المحكمة أن المادة العاشرة لا تحمي حرية الرأي والتعبير إذا وصلت حد الإهانة الشخصية، أو الحط من الكرامة التي لا تسهم في تحقيق المصلحة العامة.4221

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان عام 1969:

عُرفت الاتفاقية الأمريكية باسم ميثاق (سان هوزيه) التي تمتعت بصرامة واضحة في حماية حرية الرأي والتعبير، أظهر نص المادة (13) الحظر المطلق للرقابة المسبقة قبل نشر الآراء والأفكار، إلا في حالات قانونية محددة، تتمثل في الحماية الأخلاقية للأطفال والقاصرين من العروض العامة.4222 ذلك على عكس ما جاءت به الاتفاقية الأوروبية التي فرضت الرقابة المسبقة على حرية التعبير إن كان مخالف للآداب العامة أو الأمن القومي وغيره كما ورد سابقا. 4223

حظرت المادة القيود غير المباشرة، وحددتها بإساءة استعمال الرقابة الحكومية أو الاحتكارية على الصحف، أو الإذاعية والتلفزيونية، أو حتى على المعدات المستخدمة في نشر المعلومات، أو بأي وسائل أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها. ومع ذلك يُسأل الفرد عن آرائه بعد نشرها إذا كانت تمس باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بالأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة والآداب العامة، وهذا ما يعرف بالمسؤولية اللاحقة. حظرت المادة وبشكل مطلق الدعاية للحرب، وأي دعوة إلى الكراهية سواء القومية أو العنصرية أو الدينية أو على أي أساس بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل القومي، التي تسبب تحريضاً على العنف العمدي أو أي عمل غير قانوني، سواء أكان ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص. 4224

4220 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950. معدلة بالبروتوكولين 11،14. ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4،6،7،13،14. مصدر الكتروني: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara . تاريخ الزيارة: 2026/6/9

4221- HUDOC. European Court of Human Rights. CASE OF Miladze v. Georgia. *(Application no.41585/23)*. STRASBOUR. 19 May 2026. https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-250113%22]}

" قام المدعى عليه بنشر محتوى يتضمن الإساءة الجنسية واعتداءات لفظية بذيئة لشخصيات عمومية محددة بالاسم، اعتبرته هيئة المحكمة عدوانًا لفظيًا عنيفًا استهدف الحط من كرامة المسؤولين العموميين والتشهير بهم، ولم يتضمن ما تم نشره تحت أي عنصر من عناصر السخرية السياسية أو الاجتماعية، كما لم يكن هناك ما يدل على أن اللغة المستعملة قد استخدمت لأغراض أسلوبية أو بلاغية أو أدبية. وعليه حكمت المحكمة بالإدانة الإدارية والغرامة المالية."

4222 -الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. 1969. المادة (2/13). يقصد بالعروض العامة في هذه المادة: كل الأنشطة الثقافية، أو الفنية، أو الترفيهية التي تُعرض في أماكن مفتوحة للجمهور أو يسهل وصول العامة إليها.

4223- بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988. حقوق الإنسان. مصدر سابق. ص: 348

4224 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988. حقوق الإنسان. مصدر سابق. ص: 348

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تأخذ حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الامريكية بُعد مزدوج، فبحسب ما جاءت به منظمة "CEJIL" في تفسيرها للاتفاقية الأمريكية، فهناك بعد فردي وبعد جماعي. يقصد بالبعد الجماعي أي المجتمع (جمهور الناس)، وأكد على ذلك حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في قضية:

" *The Last Temptation of Christ (Olmedo Bustos et al. v. Chile)* (2001) "

التي تعتبر أحد الركائز الأساسية في اعتبار أن حرية الرأي والتعبير لا تقتصر على حرية الفرد في نشر الأفكار والمعلومات وتلقيها فحسب، بل أيضاً هناك حق لجمهور الناس من تلقي المعلومات والوصول اليها.4225

انفردت الاتفاقية الأمريكية بإعطاء حق الرد أو التصحيح على الآراء المنشورة بطريقة قانونية، لكل من تأذى من جراء الأقوال أو الآراء غير الدقيقة أو الجارحة، شريطة أن تكون قد نشرت هذه الأفعال للجمهور بوسيلة قانونية. وتؤكد المادة (14) من الاتفاق أن هذا الرد لا يلغي أي مسؤولية قانونية قد تترتب جراء ما نشر، وركزت المادة على حماية الشرف والسمعة، بأنه سيعاقب من هو مسؤول عن نشر هذه الأكاذيب فلا حصانة أو امتيازات خاصة تحمي الصحيفة أو المطبعة أو غيره من وسائل التواصل والاعلام.4226

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1979):

جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان تحت ظروف معينة كان يعيشها الشعب الأفريقي. إذ ظهرت فكرة الميثاق بعد استقلال العديد من الدول الافريقية من حكم الاستعمار الأجنبي، ومع توصيات الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرر القادة الأفارقة إنشاء نظام إقليمي افريقي لحماية شعوبهم، لتأكيد حقهم في تقرير المصير، ومحو آثار الاستعمار، وكذلك حماية حقوق الأفارقة من انتهاكات كانوا يعيشونها داخل الدول الافريقية.4227 كانت البداية عندما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً، من خلال مؤتمر " أديس أبابا" الذي عقد في 1963، ثم قامت المنظمة فيما بعد بعقد الميثاق الأفريقي الذي تم إجازته في 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986.4228

وضع الميثاق ضوابط عامة للحقوق والحريات في المادة (27) بهدف احترام حقوق الآخرين والمصلحة العامة.4229 أما عن حرية الرأي والتعبير فقد جاءت المادة التاسعة من الميثاق بشكل مقتضب وأكثر تقيدا عما ذكره الاتفاق الأوروبي والأمريكي، إذ تقتضي المادة بحق التعبير والنشر وتلقي المعلومات فقط، على أن يكون ذلك ضمن حدود القانون واللوائح، 4230 فبإضافة "اللوائح" إلى المادة يفتح المجال واسعاً للسلطة التنفيذية بالهيمنة وفرض سلطتها على ممارسة الأفراد لهذا الحق بجميع أشكاله. وجه للميثاق العديد من الانتقادات، إذ وصفت بعض بنوده والتي منها نص المادة التاسعة بمطاطية المدلول، وافتقارها للمعنى الذي نادت به المواثيق الدولية.4231

4225 - Center for Justice and International Law (CEJIL.) 2004.PROTECTION OF THE RIGHT TO THE FREEDOM OF EXPRESSION IN THE INTER-AMERICAN SYSTEM. p.g:79-80-81

4226- علوان، محمد يوسف. الموسى، محمد خليل. القانون الدولي لحقوق الانسان. مصدر سابق. ص: 205

4227 - تميم، عادل. (2021). الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان. مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية. العدد (11). ص: 210-211

4228 - شلباك، سليمان. (2024). حرية الرأي والتعبير- دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية. مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة. مجلة التمكين الاجتماعي. جامعة عمار ثليجي. الجزائر. المجلد (6). العدد (2). ص: 115

4229 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988، مصدر سابق. ص: 368، 371

4230 - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. 1979. المادة (9):"

4231 - نشوان، كارم محمود. (2011). آليات حماية حقوق الانسان. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الأزهر، فلسطين. ص: 175

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حاولت اللجنة والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان تطوير آليات عملها،4232 ففي عام (2002) اعتمدت اللجنة إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، وجرى التعديل عليه في (2019)، ليضاف بذلك حق الوصول إلى المعلومات؛ 4233 وبهذا تحاول هذه الوثائق الإرشادية سد الثغرات في المادة (9)4234. فبحسب ما جاء في قضية" Egyptian Initiative for Personal Rights & INTERIGHTS v. Egypt" أجندة حقوق الاعلام ضد نيجيريا، فسرت المحكمة الافريقية المقصود بكلمة " القانون " الواردة في المادة (9) إلى القانون الدولي وليس القانون الوطني. يبرز أهمية هذا التفسير في إلزام اللجنة الافريقية بإقران المادة (9) مع المادة (27)، بالإضافة إلى ضرورة اللجوء إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الامريكية، لتقييم مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير في افريقيا.4235

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعب في الوطن العربي:

أُعد هذا الميثاق ضمن إطار جامعة الدول العربية عام 2004، إذ تعتبر هذه أول وثيقة عربية لحماية الحقوق الأساسية للشعب العربي. ظهر مشروع هذا الميثاق في 1971، وأعربت المادة الأولى منه عن تكفلها بالحماية، ليس فقط للإنسان العربي، بل لكل من هو على أراضيها دون تمييز. والجدير بالملاحظة أن هذا المشروع أعلن صراحة عدم جواز تقييد الدول الأعضاء من خلال قوانينها الداخلية أو اتفاقيات أو عرف معين لحقوق الانسان.4236 ألا أن المشروع قوبل بالتحفظ والرفض من أغلب الدول، وتم التعديل عليه واعتماده في 1982، ثم اقره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار (9412) في عام 1994، وتم التحديث عليه لاحقاً في 2003، ليقر الميثاق بشكل نهائي في القمة ال 16 في مايو 2004.4237

كرس الميثاق مادة واضحة لحماية حرية الرأي والتعبير،4238 متفقه بذلك مع المبادئ العامة لحقوق الانسان والاتفاقية الأوروبية، وفرضت المادة قيوداً لا تختلف كثيراً عما جاءت به المواثيق الدولية، وحدد إطار ممارسة هذه الحرية "ضمن المقومات الأساسية للمجتمع"، الأمر الذي اعتبره الباحثون والمتخصصون تنازلا عن المعايير العالمية، لنكونها في الحدود الدنيا.4239

4232 - الأطرش، كريفيف. (2021). النظام الأفريقي لحقوق الانسان ودوره في حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد (13). العدد (5). ص: 294

4233 - African Commission on Human and Peoples' Rights, Declaration of Principles on Freedom of Expression and Access to Information in Africa, 65th Ordinary Session (2019)

4234- 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96, Media Rights Agenda, Constitutional Rights Project, Media Rights Agenda and Constitutional Project v Nigeria, 12th Annual Activity Report of the ACHR, 31 October 1998, at para 66

4235- "Borrowing Aims in African Human Rights Law: The Development of the African Human Rights System's Approach .Magnus. Potsdam, Helle،Killander "to Freedom of Expression Restrictions..p ,2024 ,1 .No ,24 .Vol ,*African Human Rights Law Journal*, 7-11

4236 - بسيوني، محمد. الدقاق، محمد. وزير، عبد العظيم. 1988، مصدر سابق. ص: 379. الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد في قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس عام 2004. المادة الأولى. انظر كذلك للنسخة الحديثة للميثاق: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان. مصدر الكتروني : https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB.pdf

4237 - غربي، فاطمة الزهراء. (2021). حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان. مجلة المعيار. المجلد 25. العدد 55. ص: 713

4238 - الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.2004. المادة (32)" 1 - يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2 -تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

4239 - بومعزة، منى. 2018. الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة". مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي. الجزائر. العدد التاسع. ص: 108

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تُظهر نصوص الميثاق العربي بالتزام الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحماية الحقوق والحريات، إلا أن الصيغة التي جاءت بها نصوص الميثاق تضعه في مرتبة تالية للتشريعات الوطنية، بل ومقيدة.[4240] وبذلك تخضع تطبيق نصوص الميثاق إلى القيود الواردة في القوانين التشريعية للدول الأطراف، على عكس نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية التي تجعل من الحريات الاساسية كحرية الرأي والتعبير والفكر حق غير مقيد إلا في الحدود الدنيا،[4241] وهو أمر أساسي تتبعه الدول لتتمتع بنظام ديمقراطي.

المطلب الثاني: أشكال حرية الرأي والتعبير حسب المواثيق الدولية

تجسدت الحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير من خلال تحديد صورها، التي اشارت لهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية. فمنهم من فرض الحماية بشكل تدريجي، ومنهم ما فرضها بشكل مباشر، وهنا نعطي بعض الأمثلة:

* **حرية الصحافة والاعلام:** تعتبر من الحريات التي جاء فيها الحماية تدريجياً. بدأ الإشارة اليها منذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، من خلال مفهوم نص المادة (19)، دون ذكر لمصطلح الاعلام أو الصحافة.[4242] ثم جاء العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966 ليتوسع بشكل أكثر وضوحاً ودقة في مادته (19)، وبذلك اعتبر الفقه الدولي أن العهد الدولي قد وضع حجر الاساس في جدولة أعمال الصحافة والاعلام بجميع أشكالها، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها رقم (34) عام 2011،[4243] لتنص المعاهدات الدولية فيما بعد كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 على حرية الاعلام بشكل واضح وصريح، كما في نص المادة (7)[4244]، لتتوالى الاتفاقيات الدولية بعد ذلك مدرجة الاعلام والصحافة في قائمة الحقوق المحمية، كما هو في اتفاقية جنيف (البروتوكول الأول 1977)، و إعلان "ويندهوك" 1991.

أما عن الاتفاقيات الإقليمية، فلم تنص الاتفاقية الأوروبية صراحة على حرية الاعلام، لكنه تم الإشارة اليها ضمنيا من خلال المادة (10)، وكذا هو الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مادة (13). أما الميثاق الافريقي فقد دعا صراحة في المادة (25) للنهوض بالحقوق والحريات وضمان احترامها عن طريق الاعلام. وفي الميثاق العربي نصت المادة (32) صراحة على حرية الاعلام كصورة من صور حرية الرأي والتعبير.

* **حرية الفكر والمعتقدات الدينية**، اجتمعت المواثيق الدولية على ادراج هذا الحق في موادها، وتم الإشارة اليها بشكل مباشر. كان للمادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 السبق الأول في ذلك،[4245] تلاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه اضاف عدم التعرض لإكراه يمكن أن يؤدي إلى خلل في ممارسة الشعائر الدينية، وقيدت عدم اخضاع حرية

4240 - بومعزة، منى. 2018. مصدر سابق ص: 103-105

4241 - شوقي، أسماء. شيبوط، بشرى. (2023). ميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008 –مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي. مجلة المعيار. ص: 17

4242 - شلباك، سليمان. (2024). حرية الرأي والتعبير- دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية. مجلة التمكين الاجتماعي. جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر. المجلد (6). العدد (2). ص: 113

4243 - **Human Rights Committee, General Comment No. 34, Article 19: Freedoms of Opinion and Expression, CCPR/C/GC/34, 12 September 2011.** P.g:3

4244 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965. اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في 4 كانون الثاني/يناير 1969.المادة (7):" تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري ...."

4245 -الاعلام العالمي لحقوق الانسان. اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 (ألف د -3) المؤرخ في 10 / كانون الأول ديسمبر 1948. المادة (18): " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الإنسان في إظهار دينه إلا لقيود يفرضها القانون وللضرورة التي حددتها المادة فقط.[4246] وتوالت الحماية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري 1965[4247]، وكذلك في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز بسبب الدين والمعتقد عام 1981. واجتمعت الاتفاقيات الإقليمية جميعها على حماية هذا الحق ايضاً، متفقة بذلك مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان.[4248]

* **حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات**، أعطى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري حرية الاشتراك في الاجتماعات وتكوين الجمعيات السلمية، دون ارغام أحد على الانضمام.[4249] واضاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضوابط قانونية محددة، حماية منه للنظام والامن والمصلحة العامة،[4250] وأكدت اللجنة المعنية بحقوق النسان في تعليقها العام رقم 37 (2020) في الفقرة 34، أنه "على الدول الأعضاء ألا تعرقل أو تعيق التوصيل بشبكة الانترنت فيما يخص التجمعات السلمية."

لم تختلف الاتفاقيات الإقليمية عن الاتفاقيات الدولية، إلا أن الاتفاقية الأمريكية اشترطت صراحة عدم تواجد السلاح في هذه التجمعات. وقيدت الاتفاقيات حرية التجمع ببعض الشروط الضرورية، كالمتعلقة بالأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم. وكذا هو الحال في الميثاق العربي.

* **حرية الانتخاب**: اتفقت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان على حرية الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية داخل الدولة،[4251] وحددتها إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُنتخبون بحرية، وبشكل دوري وبالاقتراع العام والعادل على قدم المساواة بين الناخبين. وصدر عن الأمم المتحدة لحقوق الانسان في كُتيب المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات عام 2022 ما يدعم ذلك. أما عن الاتفاقيات الإقليمية فلقد اعترف جميعهم بحرية الانتخاب ولكن بدرجات متفاوتة. فكان للمنظومتين الاوربية والأمريكية النطاق الأوسع بالحماية عنه في الميثاقين الأفريقي والعربي.

المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير:

من خلال ما سبق، يمكن استنباط المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير:

أولاً: مبدأ الشرعية: وهو أن ينص القانون صراحة على هذا الحق، بحيث يوضح للجمهور السلوك المباح والمحظور، فلا يجوز فرض قيود إدارية أو قوانين فضفاضة تثير الغموض والجدل.[4252]

4246 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس. 1976. المادة (18):"1) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.2) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.4) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."

4247 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20) المؤرخ في 21 كانون ديسمبر 1965. تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير ،1969. المادة (5/د/7):" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين."

4248 - كما هو في نصت المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية، وفي المادة (12) من الاتفاقية الامريكية، وكذلك في المادة (8) من الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان، وتتجلى في المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

4249 - الإعلان العالمي لحقوق الانسان. المادة (20)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري. المادة (5/9)

4250 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966. المادة (21)

4251 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في مادة (21)، والمادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة (25) منه، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري. المادة (5/ج)

4252 -نص المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في إعلان طهران في البند الخامس منه، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري التي حثت على اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لضمان حماية الحقوق، وأكدت على ذلك الاتفاقيات الإقليمية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ثانياً: مبدأ المشروعية: وهو عدم تقييد حرية التعبير إلا لأسباب محدده بنص القانون الدولي على سبيل الحصر.4253

ثالثاً: مبدأ الضرورة: فلا يجوز للدولة فرض قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير إلا إذا اقتضت الحاجة، وعلى الدولة اثبات حالة الضرورة.4254

رابعاً: مبدأ التناسب: يعد مبدأ التناسب من المبادئ التفسيرية للمادة (19) من العهد الدولي، إذ يجب أن تكون القيود المفروضة متناسبة مع المبدأ المراد تحقيقه، بحيث لا تفرغ هذه القيود حرية الرأي والتعبير من محتواه الأصلي.4255 واكدت على ذلك المحاكم الأوروبية والأمريكية واللجنة الافريقية لحقوق الانسان.4256

خامساً: منع الرقابة المسبقة: حظرت الاتفاقيات الدولية والاقليمية الرقابة المسبقة لحرية الرأي والتعبير إلا في حدود ضيقة، وأكدت على ذلك لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة.

سادساً: منع التمييز: فلا يجوز التمييز في ممارسة حرية التعبير بسبب اللون أن الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي وغيره. فحرية الرأي والتعبير هو من الحقوق الاساسية المكتسبة للفرد منذ ولادته.4257

سابعاً: حماية وسائل التعبير المختلفة واستقلالها: يجب شمول الحماية القانونية بشكل واضح ومحدد لجميع وسائل التعبير المختلفة، كالوصول إلى المعلومات والتجمع السلمي وحرية الانتخابات وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة والاعلام، على أن يكون الوصف القانوني لها واضح ومحدد لا يشوبه الغموض.

ثامناً: الرقابة القضائية: فهي الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بقضايا حرية الرأي والتعبير، وكذلك تفسير القوانين بما يتناسب مع الدستور والاتفاقيات الدولية.4258

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الدول العربية

تأتي شرعة الحقوق الدستورية في حرية الرأي والتعبير من خلال المعاهدات والاعلانات والاتفاقيات الدولية، التي سعت جاهدة في ترسيخ مبدأ حرية الرأي والتعبير حول العالم، على أن تكون من الحريات الاساسية التي يتمتع بها الأفراد، وعلامة من علامات الدولة الديمقراطية التي تتطلع لها كل الدول، إذ أصبح من غير المقبول دولياً تعسف الدساتير لمثل هذا الحق وتفريغها من مضمونها في التشريعات الوطنية. تناولت دساتير الدول هذا الحق بأشكال مختلفة، الأمر الذي يعكس سياسة الدول وتطلعاتها في مجتمعاتها. يتناول هذا المبحث توضيح مدى التزام دساتير دول العالم بمبدأ حرية الرأي والتعبير بحسب المعايير الدولية، مقسمة هذه الدول

4253 - ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (3/19) هذه الحالات وهي: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي، حماية النظام العام، حماية الصحة العامة، حماية الآداب العامة. ولا يجوز للدولة فرض قيود جديدة بعيدة عن هذه الأهداف.

4254 - هذا ما أكدته لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (34)، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنحصر في احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وفي حالة تقيد القوانين المحلية لهذا الحق يجب أن تكون في الحدود الضيقة والاستثنائية.

4255 - التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم (34) لسنة 2011 أكد على أن شرط الضرورة الوارد في المادة (19) من العهد الدولي الذي يتضمن التناسب لجنة حقوق الإنسان. التعليق العام رقم-34 (الصادر في 21يوليو 2011). الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34. المادة (19).

"Restrictions must not be overbroad. ... Restrictive measures must conform to the principle of proportionality; they must be appropriate to achieve their protective function; they must be the least intrusive instrument amongst those which might achieve their protective function; they must be proportionate to the interest to be protected."

4256 - Human Rights Committee, *General Comment No. 34, Article 19: Freedoms of Opinion and Expression*, CCPR/C/GC/34, 21 July 2011.

-The Last Temptation of Christ (Olmedo Bustos et al.) v. Chile, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 5 February 2001.

- انظر أيضاً: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان. مبدأ (22)

4257 - ورد في المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. المادة (3) من الميثاق العربي 2004

4258 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950. معدلة بالبروتوكولين 11،14. ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4،6،7،13،14. المادة (13-16-15) من الميثاق العربي 2004.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في ثلاث مطالب معتمدة على مدى التوسع أو تضيق ممارسة هذا الحق. تم تقسيم هذه الحماية الدستورية إلى ثلاث أنواع، أولاً: على أساس الحماية الدستورية العالية مع قيود منضبطة. ثانياً: دساتير ذات الحماية الأقل مدمجة ومقيدة بالنظام العام والآداب. وثالثاً: وهو النطاق الأضيق، الذي احاطه الدستور بالحماية الضمنية وليست بنص مباشرة.

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في دساتير الدول العربية ذات نطاق الحماية الأوسع:

يعتبر الدستور الجزائري الجديد على رأس هذه القائمة، إذ يتميز بوضوح الضوابط القانونية بشكل مختلف عما جاء عليه دساتير الدول العربية الأخرى. ففصل أولاً حرية الرأي عن حرية التعبير كلا في مادة منفصلة، وبين صور ممارسة كل منهما مشمولة بحماية وضبط القانون لها. إذ أعربت المادة (51) أنه لا مساس بحرية الرأي، وادمجتها بحرية العبادة، محيلاً تنظيمها إلى القانون. ثم عرضت المادة (52) حرية التعبير مضاف إليها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مع الإشارة إلى دور القانون المحلي في فرض شروط ممارسة هذا الحق، محدداً ذلك باستصدار تصريح من الجهات المختصة للتظاهر السلمي.[4259] وأكمل الدستور بحق تمتع المواطن في الوصول إلى المعلومات وتداولها، على ألا تمس بحقوق الآخرين وحرياتهم، وأسهب الدستور في حماية حرية الصحافة وضبط خطاب الكراهية وحرية الانتخاب، وتكوين الأحزاب. كما منع الدستور العقوبات السالبة للحرية للصحافيين في قضايا الجنح، وأبرز دور السلطة القضائية حال تدخل السلطة التنفيذية بتوقيف النشاط الإعلامي دون قرار قضائي.[4260] ومن الجدير بالذكر أن القوانين التشريعية تأتي في درجة لاحقة للمعاهدات الدولية، الأمر الذي يؤكد على ضرورة التزام الدولة بتطبيق الاتفاقيات بما لا يخالف الدستور.[4261] إن الدستور الجزائري المعدل 2026 يعتبر نموذجا تطبيقيا حياً على ما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الانسان.

أما عن الدستور المغربي المعدل في 2011 الذي افرد عدة مواد لحماية هذا الحق وصوره، وأكد على عدم المساس بجميع أشكاله بما فيها حرية الإبداع، كما يعطي الدستور صراحة حق المعارضة في إبداء الرأي والتعبير [4262]، وعدد الضوابط بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، محددا ممارسة هذا الحق حسب القانون بدقة، خوفاً من تعسف القانون وتقليص ممارسة هذه الحرية.[4263] يتميز الدستور المغربي بوضوح نصوصه وتفصيلها للحقوق وطرق تنظيمها على أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

ذهبت المادة (37) من الدستور التونسي 2022 باسدال الحماية كسابقتها من مواد الدساتير، مع عدم ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات، ونلاحظ تشابه هذه المادة مع ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969، إذ يتسم الدستور التونسي بمواكبته للمواثيق الدولية عامة، متماشياً بذلك مع دساتير صك الحقوق، فلا قيود على الحقوق والحريات المذكورة إلا بمقتضى القانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي؛ تهدف في المحصلة إلى حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني

4259 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل .2026. المادة (52):" تضمنان الحق بشكل منفرد، لكن التطبيقات والإحالات التنظيمية في القوانين الفرعية تضعه في النطاق المتوسط.

4260 - مصدر سابق. المادة (54)

4261- مصدر سابق. المادة (154): " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

4262- دستور المملكة المغربي 2011. الفصول (10)، (25)، (26)، (28)، (29)،(30). "

4263 -وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان. منجز حقوق الانسان بالمغرب. التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور2011. ص: 48-49

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أو الصحة العمومية. على إلا تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها، وأكد الدستور على دور الهيئات القضائية في حماية هذه الحقوق من أيّ انتهاك.[4264]

وعن الدستور المصري 2019، فبجانب اقراره بالحماية التي تنتمي لحقيبة الحقوق الديمقراطية، أكد على عدم مشروعية العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وأوكل القانون بتحديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.[4265]

أخذ الدستور السوري المؤقت 2025 مسار مختلف، إذ ساوت بين نصوص الدستور والاتفاقيات الدولية، كجزء لا يتجزأ من بعضهما البعض، وبالتالي يترتب على المحاكم الوطنية الرجوع إلى كل من الدستور والمواثيق الدولة على حد السواء لتفسير النصوص التشريعية. ومن المستغرب أن مشروع الدستور لم يتطرق بشكل واضح ومفسر إلى الحقوق الواجبة والضابطة لحرية الرأي والتعبير كما فعلت الدساتير السابقة، إذ اكتفت بمادة مقتضبه أكدت فيها دستورية هذا الحق، وأرجعت تنظيم جميع الحقوق إلى المواثيق الدولية التي انضمت لها.[4266]

أما عن الشأن الليبي، فليس لها دستور دائم مطبق، بل يعتبر الإعلان الدستوري عام 2011 هو المطبق في البلاد[4267]. تعرض الإعلان الدستوري لعدة تعديلات، كان آخرها ما حدث في عام 2017، إلا أنه لم يعتمد حتى الآن. عبر الإعلان الدستوري عام 2011 عن حرية الرأي والتعبير في المادة (14)، فجاءت شاملة للحق للفرد والجماعة، وحرية البحث العلمي، والاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، شرط ألا يتعارض مع القانون. وهذا يتوافق مع ما جاءت به المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أن التشريعات لم تضع صياغة دقيقة تمكن المجتمع الليبي من تنظيم ممارسة هذا الحق بشكل صحيح.[4268]

وفي السودان، جاء التعديل الدستوري السوداني عام 2019 متماشياً مع الحقوق الدولية، إذ أقرت المادة (57) حرية المواطن في ابداء الرأي والتعبير دون وجود رقابة مسبقة، إلا أن المادة اشارت إلى ضرورة الالتزام ببعض المعايير كعدم المساس بالنظام العام والآداب والسلامة المحددة بنص القانون. وأشارت المادة إلى الإطار القانوني الذي يمارس من خلاله حرية الرأي، وهو نشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة والانترنت بما يتوافق مع مجتمع ديمقراطي تعددي.[4269]

أما عن فلسطين، فقد عزز القانون الأساسي الفلسطيني 2005 حرية الرأي والتعبير بشكل ملحوظ، فصيغت المادة (19) بشكل حازمة، أكدت فيها بأن حرية الرأي هو حق مطلق لا يمس أبداً[4270]، أي لا يحق للسلطة التنفيذية أو التشريعية بإلغاء أو تعطيل هذا الحق. وأصابت المادة عندما عددت وسائل التعبير على سبيل المثال ثم توسعت بإضافة " وسائل التعبير الأخرى"، التي يقصد بها اليوم بالنشر الرقمي عبر الانترنت بجميع صوره. ضبطت حرية الرأي والتعبير بالقوانين التشريعية، حماية منه في الحفاظ على حقوق الآخرين والنظام العام، على ألا يتم التعسف في فرض القيود، وإلا أعتبر القانون مخالف للدستور. حظرت المادة (27)

4264 - دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 من ذو الحجة 1443. الموافق 25 /2022/7. الفصل الخامس والخمسون "لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة. ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور. على كلّ الهيئات القضائيّة أن تحمي هذه الحقوق والحرّيات من أيّ انتهاك."

4265 - الدستور جمهورية مصر العربية 2019. المادة (65)، (71):

4266 - الدستور السوري المؤقت 2025. المادة (12)، (13)

4267 - الكوت، البشير على. 2016. الدستور والتعديلات الدستورية في ليبيا. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد (7). العدد (3). ص: 35

4268 - السلام، عبد الفتاح. المجبوبي، إسماعيل. 2020. محددات حرية الرأي والتعبير خلال مراحل أنظمة الحكم المتعاقبة على الدولة الليبية خلال الفترة (1952-2011). مجلة العلوم السياسية والقانون. المجلد (4). العدد (24). ص: 174

4269 - دستور دولة السودان. 2019. المادة (57)

4270 - القانون الأساسي الفلسطيني 2005. المادة (19):" لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو وسائل التعبير الأخرى مع مراعاة أحكام القانون".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الرقابة السابقة لوسائل الاعلام، وأكدت على عدم اتخاذ أي إجراءات إلا بموجب حكم قضائي. واكد القانون الأساسي أن الاعتداء على الحريات الشخصية جريمة لا تسقط فيها الدعوى الجنائية أو المدنية بالتقادم، ويضمن التعويض لمن وقع عليه الضرر.

في 2026 وُضعت مسودة الدستور المؤقت، فأصبحت الحماية تتمتع بنطاق أوسع. إذ اشترطت المادة (38) على أن تكون القيود التشريعية في أضيق الحدود، وحددتها بحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وعلى القانون حظر كل دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، تطبيقاً لما جاءت به المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان. كما غززت المادة (71) على الثوابت الدولية في حماية الحقوق والحريات، بما يحقق التناسب بين ضمان ممارسة الحق وحماية الأخرين من الممارسات المخالفة للقانون، على أن تكون الجهات القضاء هو الجهة المخولة بالحماية من أي انتهاك، إلا أن مسودة الدستور لم تقر حتى الأن.

أخذ دستور المملكة الهاشمية الأردنية 2011 مركزاً وسطاً بين الشدة واللين في ضبط الحماية، فذهبت المادة (15) في تنظيم حرية التعبير بمختلف صورها المعتادة (القول، الكتابة، التصوير) إلى القانون التشريعي، وذكر الدستور أشكال أخرى (كالبحث العلمي والإبداع بمختلف صورة، والرياضي) مع توسعه في ضبط الحماية، فاشترطت عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة، ثم ادمجت المادة حرية الصحافة والاعلام والنشر مضبوطة بأحكام القانون، مع بيان أهمية دور القضاء في عدم التعسف لإنهاء أو تعطيل عمل الاعلام. وأضافت المادة عن سابقيها من مواد الدساتير، بشرعية فرض قيود محددة على وسائل الاتصال والاعلام في حالة الطوارئ، وأحال الدستور تنظيم الصور الأخرى كالانتخاب وحق الاجتماع إلى القانون بشكل كامل.[4271]

المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في الدساتير ذات الحماية الأضيق:

اتفقت اغلب الدول العربية على هذا المنهج، ولكن بصياغة مختلفة. فمنهم من أحال تنظيم حرية الرأي والتعبير إلى أحكام ونصوص القانون، ومنهم من اشترط عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة، أو العقيدة الإسلامية. أدمج دستور دولة الكويت في مادة مقتضبة حرية الرأي والبحث العلمي واعتبرهما مكفولة بالحماية، وأكمل ليكفل حرية التعبير ضمن إطار القانون.[4272] وسلك دستور الجمهورية اللبنانية في المادة (13) المسلك نفسه [4273]. ويلاحظ من استقراء الدستورين أنهما لم يفصلا أشكال الحماية ولم يحظرا الرقابة المسبقة، ولم يتطرقا إلى أشكال حرية الرأي إلا من خلال حرية الصحافة، محكومة بنصوص القانون، ويلاحظ غاب دور الرقابة القضاء في كلايهما.

أما عن الدستور اليمني[4274]، فقد سلك منهج مختلف، إذ حددت المادة (42) أن للمواطن هو من له حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، وربطت حرية الرأي بما يشكل اسهاماً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم أُلحقت هذه المادة بمادة دستورية أخرى تؤكد على حرية المواطن في أبداء الرأي، من خلال الاستفتاء والانتخابات، مع تنظيم القانون لهذا الحق.[4275] وهنا نجد الفرق إذ خص الدستور اليمني حرية الرأي والتعبير للمواطن اليمني دون الأجنبي، أما الدساتير الأخرى فلم تفصل بين المواطن وغيره في ذات الاطار. من جهة أخرى ساوى الدستور بين جميع المواطنين في إمكانية

4271 - الدستور المملكة الهاشمية الأردنية المعدل لسنة 2011. المادة (15)" 1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون -2 .الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون."

4272 - دستور دولة الكويت 1962. المادة (36):" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

4273 - دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في سنة 1926. المادة (13):" حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون."

4274 - دستور الجمهورية اليمنية عام 1991 وتعديلاته. المادة (42):" لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة. والتصوير في حدود القانون."

4275 - الدستور الجمهورية اليمني. مصدر سابق. المادة (43):" للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق."

المشاركة السياسية أو الاقتصادية وغيره، والحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه المشروعة. حاول الدستور اليمني جاهداً أن يضمن هذا الحق كما هو في الاتفاقيات الدولية.[4276]

أما عن دول الخليج العربي، إذ وضع دستور دولة البحرين ضوابط أخرى مع الضوابط التشريعية المطلقة، وهو عدم المساس بالعقيدة الاسلامية ووحدة الشعب، وهذا القيد يدخل حرية الرأي والتعبير في دائرة أكثر ضيقاً. [4277]وفي مادة مقتضبة يضع الدستور القطري ضوابط لحرية الرأي والبحث العلمي من خلال الإحالة إلى تنظيم القانون المحلي له،[4278]ونرى أن إقران حرية الرأي مع البحث العلمي يدخلنا في دائرة ضيقة جداً لممارسة حرية الرأي والتعبير، خاصة وأن الدستور تطرق إلى حرية الصحافة في مادة منفردة، واخضعها ايضاً لتنظيم القوانين التشريعية، وغيرها من الصور لحرية الرأي في مواد منفرده. ووسع الدستور نطاق القيود من خلال المادة (57) التي تؤكد الامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب، ومراعاة التقاليد الوطنية والاعراف المستقرة، وهذا واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها.

أما عن دستور سلطنة عمان، فقد خُصصت الحماية بمادة منفردة، دون إقرانها مع حق آخر. أما أشكال هذا الحق فقد تم الإشارة إليها في مواد منفصلة على أن يكون القانون هو الجهة المنظمة له [4279]، وأكد الدستور على بعض الثوابت الاساسية كالمساواة في الحقوق دون تمييز، وتجاهل أخرى كدور القضاء في مراقبة وحماية الحقوق والحريات.

أما عن الدستور الاماراتي فلم يكن الحال أفضل[4280]، أذ يشير تقرير صادر عن منظمة إنسانية أن هذه الحماية ما هي إلا حبرٌ على ورق، إذ وسع نطاق العقاب بالسجن على الخطابات التي تمس رئيس الدولة أو السلطة الحاكمة، نذكر في ذلك المحاكمة الجماعية 94 ناشطًا إماراتيًا عام 2012، إذ تم إدانتهم على خلفية ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وبعد أكثر من عقد على تلك المحاكمة، وبرغم انتهاء معظمهم من تنفيذ أحكامهم، أعادت السلطات توجيه الاتهامات لعدد من أعضاء المجموعة بزعم ارتباطهم بمنظمات إرهابية. يعاب على الدستور عدم حماية الأصوات المعارضة، بل تضعهم خلف القضبان لفترات غير محدودة.[4281]

أما عن الدستور العراقي، فقد جمعت المادة (38) بين حرية الرأي والتعبير وبين الأشكال التي يمارس بها هذا الحق (الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماعات الحرّة والتظاهر السلمي)، ونرى أنه أصاب الدستور في ذلك، إلا أنه توسع في ضبط هذه الحقوق وممارسها بما لا يخالف النظام العام والآداب، خاصة وأنه لم يضع أي ضوابط أخري. ويعتبر معيار الضبط " بما لا يخالف النظام العام والآداب" هو معيار فضفاض متغير بحسب الظروف، يفتح باب القيود على مصرعيه لتمارسها السلطة التنفيذية والإدارية، على عكس معيار " بحدود القانون" الذي يعتبر أكثر تقيداً بنصوص القانون، وبالتالي فإن الدستور العراقي قيد حرية الرأي والتعبير بشكل أوسع من الدساتير الأخرى.[4282]

4276 -حرمل، جبران صالح. 2020. واقع حقوق الانسان في اليمن بين النظرية والتطبيق. مركز دراسات الوحدة العربية. مصدر الكتروني:
https://caus.org.lb/%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%B1%D9%8A%D8%A9/ . تاريخ الدخول:2026/7/25

4277- دستور مملكة البحرين 2002 وتعديلاته. المادة (23):" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

4278 - الدستور القطري. المادة (47):" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والحوال التي يحددها القانون."

4279 - دستور سلطنة عمان. مرسوم سلطاني رقم (96/101). 1996. المادة (29): "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفوله في حدود القانون."

4280 - دستور الامارات العربية المتحدة 1971 وتعديلاتها. المادة (30):" حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون."

4281 - الدستور الإماراتي بين النص والواقع: حرية وهميّة ومعارضة مجرمة. 2025. تقرير صادر منظمة الامريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في البحرين. موقع الكتروني: https://www.adhrb.org/ar/?p=10538 . تاريخ الزيارة:2026/7/25

4282 - دستور الجمهورية العراقية. المادة (1/38):" تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في تقرير صادر عن مؤسسة البيت الخليجي عام 2020، تقوم أغلب دول الخليج العربي باعتقالات تعسفية ومحاكمات قضائية تشوبها عيوب قانونية، ورصدت المؤسسة عشرات المواطنين الذين تم اتهامهم بالتغالي في استعمال حرية الرأي والتعبير، وذلك بسبب توسع القيود التشريعية المفروضة على هذا الحق، الأمر الذي أدى إلى أفرغ الحق من مضمونه الحقيقي.[4283]

أما عن الدستور الصومالي فقد توسع في وسائل التعبير، وكذلك في القيود المفروضة، فكان القانون الوطني هو المنظم لهذا الحق بما لا يخالف الآداب والأمن العام.

المطلب الثالث: حماية ضمنية مؤطرة بالثو ابت السياسية والدينية

يفتقد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية من مصطلح " حق المواطن لحرية الرأي والتعبير"، وإنما جاءت حرية التعبير في إطار تأطير وسائل الاعلام والنشر.[4284] يقيس المشرع في المملكة العربية السعودية سلوك الأفراد على معطيات دينية وثقافية واجتماعية محددة، يرجع معيارها إلى الشريعة الإسلامية والسنة النبوية، وبالتالي فإن القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير مضبوطة بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتعرف هذه القوانين بقانون التجديف أو الكفر الصريح والتعبير عنه، قامت قوانين تشريعية منظمة لحرية الرأي والتعبير، ولكن يصب بما لا يخالف قواعد الشريعة الاسلامية.[4285]

أدرج الدستور الموريتاني حرية الرأي والتعبير ضمن سلسلة من الحريات، وقيدها بأحكام القانون، ولم تبين المادة أي من وسائل التعبير عن الرأي، بل ذكرت هذه الحريات باقتضاب شديد، ويشاد إلى أن الدستور أشار صراحة في ديباجة الدستور إلى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون، ويؤكد تمسكه بالدين الإسلامي وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها موريتانيا.

أما عن دستور جزر القمر فلم يرد أي نص يذكر صراحة حماية الدستور لحرية الرأي والتعبير وممارساته كما هو في الدساتير الأخرى. وعن الدستور الجيبوتي، فقد توسعت المادة (15) في تقيد هذه الحرية سواء بالتعبير عن الرأي أو نشره، إذ اشترطت المادة خضوع هذا الحق لقيود وضوابط تحددها الانظمة القانونية في الدولة، والتي تتمثل في مزيج من القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، التي تنظم الاخيرة مسائل الأسرة والأحوال الشخصية في الغالب، بالإضافة إلى القانون العرفي.[4286] وأضافت المادة من القيود عدم المساس بشرف الآخرين، وهذا يعتبر مصطلح فضفاض، فتح الباب واسعاً في فرض العقوبات على منتهكي هذا الحق، التي تبدأ من اعتقالات تعسفية إلى عقوبات سالبة للحرية بسبب مخالفات صحفية.[4287] أما عن تكوين الجمعات والنقابات فإنها تخضع لشروط إجرائية شكلية تحددها القوانين واللوائح.[4288]

الخاتمة:

تعد حرية الرأي والتعبير من مقومات الحياة الأساسية، التي لا غنى عنها في المجتمعات الديمقراطية. إن تطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير بما يواءم المواثيق الدولية، أصبح يؤثر ايجاباً على عمل الدولة والفرد، وهذا ما يلاحظ في الدول التي تشرع حرية الرأي والتعبير معطياً هذا الحق المساحة الكافية من التعبير بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة. وعلى ذلك فإن دور الدولة

4283 - البيت الخليجي للدراسات والنشر. 2020. مؤشر المشاركة السياسية في مجلس دول التعاون الخليجي. ص: 8

4284 - النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. 2010. المادة (39)

4285 - واقع حرية التعبير في المملكة العربية السعودية. 2023. مركز حقائق للدراسات القانونية. ص:8

موقع إلكتروني: https://apis.clspsu.com/storage/f76ae84d-c36d-4b22-a628-1f16a00b1015.pdf ، تاريخ الزيارة: 2026/7/9

4286 - الأراضي العربية مبادرة. مقال. مصدر الكتروني. https://arablandinitiative.gltn.net/ar/countries/jybwty . تاريخ الزيارة:2026/7/25

4287 - النزاعات والضغوط تسرع من وتيرة تراجع حرية الصحافة. مراسلون بلا حدود. مقال. مصدر الكتروني: https://rsf.org/ar/almntqt/afryqya . تاريخ الزيارة: 2026/7/25

4288 - الدستور الجيبوتي 1992. المادة (15)

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

في دسترة هذا الحق يقوم على الموازنة بين إعطاء الحق ولكن دون المساس بحقوق وأمن الآخرين والدولة. وهذا ما تحاول أن تقوم به الدول التي تطمح إلى نظام ديمقراطي سليم قائم على الشفافية.

النتائج والتوصيات:

يستخلص من هذه الدراسة عدة نتائج:

1- استطاعت المواثيق الدولية أن تضع معايير مرشدة لدساتير الدول بما فيها الدول العربية للمحافظة على مبدأ حرية الرأي والتعبير.

2- يعتبر مصطلح حرية الرأي والتعبير الغطاء الذي يجمع في ثناياه صور التعبير عن الرأي، وقد عددت المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذه الصور، فمنها حرية الصحافة والاعلام، تكوين الجمعيات، حرية التجمعات السلمية، حرية نقل المعلومات، حرية العبادات، حرية الانتخاب.

3- يعتبر الاتفاق الأمريكي هو الأكثر محافظة على حرية الرأي والتعبير، يليه الاتفاق الأوروبي ثم الميثاق العربي وبعده الأفريقي.

4- على الرغم من صدور الميثاق العربي لحقوق الانسان المتأخر نسبيا في 2004، إلا أنه خلا من العديد من الضمانات الهامة الواردة في المواثيق الدولية، بل ووضع قيود أكبر، فالصياغة التي جاءت بها الميثاق ضعيفة في حماية الحقوق والحريات الاساسية، على عكس ما جاء به الميثاق الأوروبي والأمريكي.

5- بعض الدول العربية حدد وسائل التعبير عن الرأي على سبيل الحصر، ومنهم من وسع النطاق ليشكل كل ما هو جديد وحديث.

6- اختلفت الدول العربية في فرض الحماية على حرية الرأي والتعبير، ويرجع ذلك أن منهم من عدل على الدستور بعد ما يسمى بالربيع العربي، فكان أكثر ملاءمة مع المواثيق الدولية. ومنهم من لم يتأثر بما حدث بالمنطقة فأبقى على ما كان عليه الدستور سابقاً، أو حاول التعديل في حدود ضيقة متأثر بالنظام السياسي أو الديني للدولة، فتفاوتت القيود والضوابط على ذلك.

7- تباينت الدساتير في حماية حرية الرأي والتعبير، فمنهم من أفرد مادة تضمن الحماية كأصل ثابت مع وجود ضوابط معينة، ومنهم من أدمج هذا الحق مع حقوق أخرى كحرية الصحافة وغيره من الحقوق ضمن مادة واحدة، ومنهم من عبر عن حرية الرأي والتعبير بشكل ضمني دون افراد لها مادة أو ادماجها مع حقوق أخرى.

8- تفاوتت مواءمة دساتير الدول العربية لمبدأ حرية الرأي والتعبير مع ما جاءت به المواثيق الدولية، ونرى أن من تمتع بالمواءمة هي الدساتير المعدلة حديثاً كالدستور الجزائري والتونسي والسوري المؤقت وغيرهم.

التوصيات:

1- توصي هذه الدراسة بتعديل ما جاء في الميثاق العربي 2004 في حرية الرأي والتعبير ليتأثر بالاتفاقية الأمريكية، اذ تعد هي أفضل من بين الاتفاقيات التي شرعت حماية حرية الرأي والتعبير.

2- كما توصي هذه الدراسة بأهمية وجود لجنة تابعة للميثاق العربي تتلقى الشكاوى من الافراد ضد انتهاك الدول لحق التعبير عن الرأي، ومحكمة تنظر في هذه الشكاوى، أسوة بالاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية والافريقية.

3- توصي الدراسة بأن تقوم الدول العربية التي لا زالت تقيد حرية الرأي والتعبير بشكل واسع من تعديل دستورها بما يلائم الاتفاقيات الدولية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

4- إن توعية الشعوب وتفسير ما في الدستور من حقوق وواجبات عمل وطني يجب أن تقوم به الدول، فعلى الفرد أن يعلم حدود التعبير المتاحة وآليات استخدامها بما لا يخالف أحكام الدستور. لذا توصي الدراسة من تفسير مبدأ حرية الرأي والتعبير ووسائل استخدامها لكل مواطن، من خلال ورشات وتدريبات تقوم بها هيئات حكومية وغير حكومية.

5- توصي الدراسة من زيادة عمل المؤسسات والمنظمات الإنسانية في كشف الخلل القانوني في حماية حرية الرأي والتعبير في الدول كافة.

قائمة المصادروالمراجع:

أولًا: المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217 أ-3)، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 .
2. إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، 13 أيار/مايو 1968 .
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2106 (د-20)) في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969 .
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولات الإضافية .
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)، اعتمدت في سان خوسيه، كوستاريكا، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليو 1978 .
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 أ-21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 .
7. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في نيروبي عام 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 .
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة، تونس، 23 أيار/مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 آذار/مارس 2008 .
9. إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدورة العادية الخامسة والستون، 2019 .
10. إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/36)، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 .
11. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977 .
12. إعلان ويندهوك بشأن تعزيز صحافة مستقلة وتعددية، ويندهوك، ناميبيا، 3 أيار/مايو 1991 .

ثانيًا: الدساتير العربية

1. الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 وتعديلاته .
2. الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته .
3. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته .
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (التعديل الأخير المعتمد في البحث .)
5. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 .
6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
7. دستور جمهورية السودان (الوثيقة الدستورية المعدلة لسنة 2019).
8. الدستور السوري المؤقت لسنة 2025 .
9. دستور جمهورية جيبوتي .
10. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 وتعديلاته (2019).
11. دستور الجمهورية اللبنانية لسنة 1926 وتعديلاته .
12. دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991 وتعديلاته .
13. دستور دولة الكويت لسنة 1962 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

14. دستور دولة قطر .
15. دستور سلطنة عُمان .
16. دستور مملكة البحرين لسنة 2002 وتعديلاته
17. دستور المملكة المغربي 2011 .
18. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته (2005) .

ثالثًا: الكتب العربية

- بسيوني، محمد الدقاق، ووزير، محمد عبد العظيم. (1988) **حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية**. بيروت: دار العلم للملايين .
- الرشيدي، أحمد. (2005). **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** .ط2. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية .
- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2008) .**القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية** .ج1، ط1، الإصدار الثاني. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1- الضلاعين، أنسام ناجي. 2019. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريع الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن

2- نشوان، كارم محمود. (2011). آليات حماية حقوق الانسان. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الأزهر. فلسطين

خامساً: المقالات العلمية:

1- الأطرش، كريفيف. (2021). **النظام الأفريقي لحقوق الإنسان ودوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** .*المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد (13)، العدد (5) .

2- بومعزة، منى. (2018). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة مقارنة** .*مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة أم البواقي، العدد (9) .

3- تميم، عادل. (2021) .**الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان** .*مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية*، العدد (11) .

4- السالم، عبد الفتاح المحجوبي، وإسماعيل، محمد. (2020) .**محددات حرية الرأي والتعبير خلال مراحل أنظمة الحكم المتعاقبة على الدولة الليبية خلال الفترة (1952–2011)** .*مجلة العلوم السياسية والقانون*، المجلد (4)، العدد (24).

5- شلباك، سليمان. (2024) .**حرية الرأي والتعبير: دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية** .*مجلة التمكين الاجتماعي*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد (6)، العدد (2).

6- شيبوط، أسماء، وشوقي، بشرى. (2023) .**الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994–2008): مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح** . *مجلة المعيار*.

7- الصالحي، محمد إسماعيل عبد محمد. (2023) .**الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير** .*مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، العدد (40)، الجزء الأول.

8- غريبي، فاطمة الزهراء. (2021). **حرية الرأي والتعبير: مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية: دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان**. *مجلة المعيار*، المجلد (25)، العدد (55).

9- الكوت، البشير علي. (2016) .**الدستور والتعديلات الدستورية في ليبيا** .*مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد (7)، العدد (3).

10- المسلمي، محمد. (2024) .**حق الحياة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (60)، الجزء الثاني.

11- مقداد، الهادي. (2023) .**دسترة الحق في العيش في بيئة سليمة: دراسة مقارنة** .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد (195) .

12- قفيشة، معتز مسلم بدوي، والعواودة، أسيد. (2020) .**تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى المحلي: الحالة الفلسطينية** .*المجلة الدولية للقانون*، كلية الحقوق، جامعة قطر، المجلد (9)، العدد (1).

سادساً: المصادر الأجنبية:

a. Center for Justice and International Law (CEJIL). (2004). *The Right to Freedom of Expression in the Inter-American System.*

b. Human Rights Committee. (1996). *General Comment No. 25: Article 25 (Participation in Public Affairs and the Right to Vote).* CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.

c. Human Rights Committee. (2011). *General Comment No. 34: Article 19 – Freedoms of Opinion and Expression*. CCPR/C/GC/34.

d. Human Rights Committee. (2020). *General Comment No. 37: Article 21 – Right of Peaceful Assembly*. CCPR/C/GC/37.

e. Killander, Magnus, & Potsdam, Helle. (2024). *Borrowing Aims in African Human Rights Law: The Development of the African Human Rights System's Approach to Freedom of Expression Restrictions. African Human Rights Law Journal*, 24(1).

f. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2022). *Human Rights and Elections: A Handbook on International Human Rights Standards*.

سابعًا: الأحكام القضائية الدولية والإقليمية

I. African Commission on Human and Peoples' Rights. *Egyptian Initiative for Personal Rights and INTERIGHTS v. Egypt*, Communication No. 334/06.

II. African Commission on Human and Peoples' Rights. *Media Rights Agenda, Constitutional Rights Project, Media Rights Agenda and Constitutional Rights Project v. Nigeria*, Communications Nos. 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96.

III. European Court of Human Rights. *Handyside v. the United Kingdom*, Application No. 5493/72, Judgment of 7 December 1976.

IV. European Court of Human Rights. *Khadija Ismayilova v. Azerbaijan (No. 4)*, Application No. 36229/11.

V. European Court of Human Rights. *Miladze v. Georgia*, Application No. 41585/23, Judgment of 19 May 2026.

VI. Inter-American Court of Human Rights. *The Last Temptation of Christ (Olmedo Bustos et al. v. Chile)*, Judgment of 5 February 2001.

مصادر الكترونية:

South-east Asia: Bravery punished: repression of young human rights defenders in Southeast Asia. Amnesty international. October 2017 .Index: ASA 03/7257/2017
https://www.amnesty.org/ar/documents/asa03/7257/2017/en/

Communications and Multimedia Act 1998. Incorporating all amendments up to 1 January 2006. Visited on:24/04/2026
https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/my/my059en.pdf?last-modified=1311788608&Expires=1777017851&Signature=fJiAjPU38D~w25ekCmv~pIg7LQGIUeH1f312jCinZyNfwy4jry0AePYZEyOniUREShVQuT-J1gkPtdrQcj-pbDu0NQvVlcGQOQiUi1j02YiXhHf17f22y71K3iInd6JwIcAU6cvuc4Y1urRQBp49qLNZuL~layqw5uZCGQwrJOeQyUNc1v0bJ8~srUYQKfDV0QZ9FZIbOAYHAlbaZ5O5Xn3TYjQBYQK7uOvouyqoPqZWXpyZ~~boxauord6qKlwEWdvSftTKv8xkv0132Vkw6uOykZv63kcMRPMOgjAaWiq3gLzSQPytngX5JKON2Sr5vWXoKu7SZvOkKc6hyCifHw__&Key-Pair-Id=K1QGBX7Y6FHYJN

* الدستور الإماراتي بين النص والواقع: حرية وهميّة ومعارضة مجرمة. 2025. تقرير صادر منظمة الامريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان في البحرين. موقع الكتروني: https://www.adhrb.org/ar/?p=10538 .

* حرمل، جبران صالح. 2020. واقع حقوق الانسان في اليمن بين النظرية والتطبيق. مركز دراسات الوحدة العربية. مصدر الكتروني: https://caus.org.lb/%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950. معدلة بالبروتوكولين 11،14. ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4،6،7،13،14. مصدر الكتروني: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara .

* HUDOC. European Court of Human Rights. CASE OF Miladze v. Georgia. *(Application no.41585/23)*. STRASBOUR. 19 May 2026. https://hudoc.echr.coe.int/#{%22itemid%22:[%22001-250113%22]}

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

* مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان. مصدر الكتروني : https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB.pdf

* منظمة التحرير الفلسطينية. دائرة حقوق الانسان والمجتمع المحلي. مصدر الكتروني. https://www.hrcs.plo.ps/article/235/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86--%D8%B7%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%86

* خماسي، سمية. 2021. شرعة الحقوق والحريات في الدستور التونسي لسنة 2014. المنظمة العربية للقانون الدستوري. الدورة السادسة https://aacl-mena.org/uploads/2022/03/1-Soumaya%20Khammassi%20V0.8.pdf

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

مختبر البحث: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires

مجور
العلوم السياسية

تحليل • فكر • سياسات • مستقبل

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مراكز التفكير وصناعة السياسات العمومية بالمغرب: آليات التأثير وحدود المساهمة

Think Tanks and Public Policy-Making in Morocco : Mechanisms of Influence and Limits of Contribution

الدكتور : أنس وهابي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية. جامعة مولاي إسماعيل

ملخص:

من خلال تحليل بيئة مراكز التفكير في المغرب، تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في النقاش الدائر حول دور مراكز التفكير وطبيعتها، وكيف يتغير هذا الدور والطبيعة عندما تعمل هذه المؤسسات خارج بيئتها السياسية الأصلية. يستعين البحث بعدد من الأطر النظرية، وهي التعددية ونظرية الكربوراتية، لتفسير الأدوار الأساسية لمراكز التفكير في عملية صنع السياسات العمومية. ويتم اختبار الإطار المعياري في ضوء الأدلة التجريبية لمركزين للتفكير مختارة كدراسات حالة، والتي يمكن من خلالها استخلاص استنتاجات حول الدور (الأدوار) التي تؤديها مراكز التفكير في عملية صنع السياسات العمومية بالمغرب. وتُظهر دروس هذه الدراسة أن مراكز التفكير في المغرب، في الوقت الراهن، ليست منخرطة بشكل كافٍ في صنع السياسات العمومية بحيث لا تُسهم في تشكيل عملية سياسات مفتوحة ونقاش ديمقراطي. ومع ذلك، فإن أنشطتها التي تهدف إلى تشكيل الخطاب العام وممارسة الضغط على صانعي السياسات من القاعدة إلى القمة، يمكن أن تُسهم في خلق بيئة تُحتم الحاجة إلى صنع سياسات أكثر شمولا.

الكلمات المفتاحية: مراكز التفكير، السياسات العمومية، الكربوراتية، التعددية.

Abstract :

By analyzing the think tank environment in Morocco, this study seeks to contribute to the ongoing debate surrounding the role and nature of think tanks, and how this role and nature shift when these institutions operate outside their original political environment. The research utilizes a number of theoretical frameworks, namely pluralism and corporatism theory, to explain the essential roles of think tanks in the public policy-making process. The normative framework is tested against empirical evidence from two selected think tanks as case studies, through which conclusions can be drawn regarding the role(s) played by think tanks in the public policy-making process in Morocco. The lessons from this study show that think tanks in Morocco, at present, are not sufficiently engaged in public policy-making to contribute to shaping an open policy process and democratic debate. However, their activities aimed at shaping public discourse and exerting bottom-up pressure on policymakers can contribute to creating an environment that necessitates more inclusive policy-making.

Keywords: Think tanks, Public policies, Corporatism, Pluralism.

مقدمة

حظيت مراكز التفكير باهتمام متزايد خلال العقدين الماضيين، سواء في الأوساط الأكاديمية أو بين صناع القرار. ورغم أن مراكز التفكير موجودة منذ أوائل القرن العشرين في الثقافة الأنجلوسكسونية، إلا أن هذا الاهتمام المتجدد يُعزى إلى الانتشار الواسع لهذه المؤسسات حول العالم خلال العقدين الماضيين. وقد ساهم في ذلك انتشار منظومة جديدة من الديمقراطيات وأنظمة الحكم التي في طور انتقال الديمقراطي.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ومع ذلك، لا يزال مفهوم مراكز التفكير مرتبطًا بالثقافة الأنجلوسكسونية، مع وجود اختلاف كبير في تحديد مفهوم واضح لها. ويعود هذا الاختلاف، إلى عدم وجود تعريف موحد لمراكز التفكير، نتيجة انتشارها خارج بيئتها الأصلية. فالثقافة السياسية الأمريكية، التي تُوصف غالبًا بأنها ديمقراطية تعددية[4289] ذات عملية سياسية منفتحة على الآراء الخارجية، تُوفر بيئة مناسبة لعمل مراكز التفكير. إلا أن انتشارها اليوم في دول لا تُوفر بالضرورة نفس البيئة السياسية لعمل هذه المؤسسات. يحتم علينا تحليل كيفية عمل مراكز التفكير في باقي الدول خصوصا ذات النظام السياسي الكربوراتي[4290].

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في النقاش الدائر حول دور وطبيعة مراكز التفكير في المغرب، وذلك من خلال تحليل نماذج من مراكز التفكير في المغرب عبر دراسات حالات بارزة. يعدّ المغرب بيئةً خصبةً لاختبار أداء مراكز التفكير، كونه دولةً ذات ثقافة سياسية متميزة عن الثقافة الأنجلوسكسونية. خصوصا أن عدد مراكز التفكير العاملة في المغرب في تزايد مستمر، والتي تسعى إلى أداء أدوار مماثلة لنظيراتها في الولايات المتحدة. تتناول هذه الدراسة خصوصيات مراكز التفكير العاملة في المغرب، وتُفسّر أدوارها في عملية صنع السياسات العمومية. وبناءً على هذا التحليل، تسعى الدراسة إلى تحديد مدى تعزيز الثقافة السياسية المغربية للمداولات السياسية المفتوحة والنقاش الديمقراطي.

يُعدّ البحث في مجال مراكز التفكير في المغرب في تطور ملحوظ. حيث يتزايد البحث في هذا المجال عمومًا، ذلك أن المغرب يتم إدراجه في هذه الدراسات. كالتحليلات العالمية أو الإقليمية المقارنة بين الدول (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الخطة الاستراتيجية لعام 2026.2029)[4291]، فبالنسبة للأمم المتحدة، لم يعد مركز التفكير في المغرب مجرد "مكتب للدراسات"، بل هو "محرك للسياسات العمومية" يساعد في تحويل الأهداف الأممية إلى واقع مغربي ملموس.

يتمثل ذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الذي يتحدث عن مراكز التفكير (Think Tanks) في المغرب، لكنه لا ينظر إليها كمجرد مراكز أبحاث أكاديمية، بل كشركاء استراتيجيين[4292] في تنفيذ أجندة التنمية المستدامة. حيث أصبح هذا الدور أكثر وضوحاً من خلال عدة نقاط أساسية:

. مراكز التفكير ك "مختبرات للحلول الرقمية": مع إطلاق "مركز الرقمنة من أجل التنمية المستدامة" (D4SD Hub) في الرباط (بميزانية 38 مليون دولار)، أشار البرنامج الإنمائي إلى ضرورة إشراك مراكز التفكير المغربية (مثل *مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد*) من خلال: صياغة سياسات الذكاء الاصطناعي (تقديم أبحاث حول الاستخدام الأخلاقي والمسؤول للذكاء الاصطناعي في أفريقيا)، ودبلوماسية البيانات (تعزيز دور المغرب كمنصة لتبادل الخبرات الرقمية بين دول الجنوب.)

. التعاون في "مبادرة مفكري الجنوب العالمي": يشارك البرنامج الإنمائي عالمياً في مبادرة تسمى "South-South Global Thinkers"، والمغرب يعتبر منشطاً رئيسياً فيها. وعلى سبيل المثال، في تقارير 2025، يتم الاستشهاد بدراسات مراكز التفكير المغربية (خاصة معهد أماديوس وPCNS)، كأدوات لفهم "التعاون جنوب-جنوب". ويعتمد البرنامج على هذه المراكز لتقديم "قراءات محلية" للتحديات العالمية، بدلاً من الاعتماد فقط على تقارير الخبراء الدوليين.

. تقييم السياسات العمومية: يعمل البرنامج مع مراكز التفكير المغربية المستقلة (مثل MIPA - المعهد المغربي لتحليل السياسات) من أجل: قياس الأثر، عبر تقييم مدى نجاح البرامج التنموية على أرض الواقع (مثل مشاريع الحماية الاجتماعية). وتحويل الأبحاث المعقدة إلى "مذكرات سياسات" (Policy Briefs) سهلة الفهم لصناع القرار والمواطنين.

4289 -Dahl, Robert (1961): *Who Governs? Democracy and Power in an American City*. Yale University Press, New Haven, p 12.

4290 - د. علي الدين هلال. ص 121 :(2020) *النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير*. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

4291- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير الخطة الاستراتيجية لعام 2026.2029

4292 - نذكر من بين هذه المراكز على سبيل المثال لا الحصر:

- المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية (IRES): يركز على القضايا الجيوسياسية والتغيرات المناخية.
- المعهد المغربي لتحليل السياسات (MIPA): يتميز بتقديم أوراق سياساتية مبنية على استطلاعات رأي ميدانية.
- مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد (PCNS): يلعب دوراً محورياً في الدبلوماسية الموازية وقضايا التنمية الاقتصادية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كل هذا يستدعي إعادة النظر في "مجتمع مراكز التفكير" في المغرب، وتحليل أنشطتها بشكل عام، ومشاركتها في صنع السياسات العامة. وإدراكًا منا أن مفهوم مراكز التفكير محل جدل، ولا يوجد اتفاق عام حول ماهية هذا المصطلح، فإن هذه الورقة البحثية تتبنى منهجًا واسعًا في تعريفه. فمراكز التفكير هي منظمات بحثية وتحليلية وتفاعلية مع السياسات العمومية، تقوم بإنتاج أبحاث وتحليلات ونصائح موجهة نحو صانعي السياسات بشأن القضايا المحلية والدولية.4293 يؤكد التعريف الأنجلوسكسوني لمراكز التفكير على استقلالية هذه الكيانات العاملة في مجال أبحاث السياسات والدعوة إليها. أما في المغرب، فقد طُبِّق مصطلح "مركز التفكير" على المؤسسات العاملة في أبحاث السياسات وتقديم المشورة بشأنها، بغض النظر عن استقلاليتها (أو عدمها) عن الحكومة أو الأحزاب السياسية4294.

لذا، ولتحليل مجتمع مراكز التفكير في المغرب، من الأنسب اعتماد تعريف يشمل، تحت مظلة مصطلح "مراكز التفكير"، كيانات متنوعة، منها مراكز الأبحاث الجامعية غير الربحي، ومعاهد الأبحاث الحكومية، ومراكز الأبحاث المستقلة، بالإضافة إلى شركات الاستشارات الربحية العاملة في مجال تحليل السياسات العمومية. ويستفيد البحث من عدد من الأطر النظرية لتفسير الأدوار الأساسية لمراكز التفكير في عملية صنع السياسات العمومية. ويلجأ الباحثون عادةً إلى تبني منظور تعددي أو كوربوراتي للسياسات العمومية عند تحليل مراكز التفكير. يفترض النهج التعددي للسياسات العمومية أن المشاركة في صنع السياسات متاحة لمختلف الجهات الفاعلة، وبالتالي فإن مراكز التفكير تتشارك دورًا متساويًا في التنافس على خيارات صناع القرار. من جهة أخرى، ترى النظرية الكوربوراتية أن عددًا محدودًا فقط من الجهات الفاعلة يُسمح لها بالمشاركة في صنع السياسات (ومنها مراكز التفكير) وأن من يملكون القدرة على الوصول إلى صناع القرار يُعتبرون جزءًا من الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين. كلا النظريتين مفيدتان ويمكنهما تقديم رؤى قيّمة حول جوانب مختلفة لمراكز التفكير.

الفصل الأول: مراكز التفكير: المقاربات النظرية والأدوار الوظيفية

يقدم هذا الفصل نظرة عامة على التعريفات الحالية لمراكز الفكر، ويستعرض وظائفها الأساسية كمؤسسات لتحليل السياسات العمومية وتقديم المشورة. وانطلاقًا من مختلف المناهج، يتبنى هذا البحث تعريفًا خاصًا به، يُناسب الحالة المدروسة فيه (المغرب) على أفضل وجه. ثم يُوضع مفهوم مراكز التفكير في سياقها الأوسع.

ويُفهم دور مراكز التفكير في عملية صنع السياسات العمومية من خلال منهجين نظريين: التعددية والكربوراتية، وذلك لتفسير كيفية عمل مراكز التفكير في بيئة سياسية معينة.

المبحث الأول: الأطر النظرية لمراكز التفكير

المطلب الأول: تحديد مفهوم مراكز التفكير

الفرع الأول: تعريف مراكز التفكير

لا بد لأي تحليل لمراكز التفكير أن يبدأ بتعريف المصطلح. يتفق معظم الباحثين في هذا المجال اليوم على عدم وجود إجماع عام حول تعريف مصطلح "مراكز التفكير" بدقة، وبالتالي لا يوجد تعريف موحد له. لكن ما لا جدال فيه هو وجود ارتباط وثيق بين المصطلح والمفهوم في الثقافة الأنجلوسكسونية. فقد نشأ المصطلح في الولايات المتحدة، حيث أُنشئت أولى معاهد البحوث في أوائل القرن العشرين بهدف توفير أساس لاتخاذ قرارات سياسية سليمة. مع ذلك، خلال العقدين الماضيين، اكتسب مصطلح "مراكز التفكير" استخدامًا عالميًا واسعًا، ليس فقط في الديمقراطيات الغربية، بل أيضًا في العالم النامي، للإشارة إلى طيف واسع من

4293 - Global Go To Think Tank Index Report 2020, James G. McGann, University of Pennsylvania.

4294: عرفت المندوبية السامية للتخطيط مراكز التفكير في المغرب بأنها
مؤسسات مستقلة أو شبه مستقلة، تهدف إلى ردم الفجوة بين المعرفة الأكاديمية وصناعة القرار، من خلال توفير تحليلات استشرافية تساعد في صياغة الاستراتيجيات الوطنية الكبرى. تقرير المندوبية السامية للتخطيط المغرب في أفق 2030

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المؤسسات4295. لا تقتصر الأسباب على انتشار هياكل الحكم الديمقراطي فحسب، بل تشمل أيضًا الحاجة إلى تحليل السياسات العمومية القائم على البحث.

ومع ذلك، وبغض النظر عن استخدام المصطلح عالميًا، فإنه لا يزال يثير ارتباطًا بالعالم الأنجلوسكسوني.

يوجد قدرٌ من الاتفاق بين الباحثين حول بعض السمات الأساسية لمراكز التفكير. ومن أبرز الجوانب التي يُشير إليها معظمهم عند تعريف عمل مراكز التفكير أنها مؤسسات تُعنى بتحليل قضايا السياسة العامة4296. حيث تشكل المعرفة القائمة على الأدلة والمُدققة التي تُقدمها هذه المراكز أساسًا متينًا لصُنّاع القرار لاتخاذ خيارات مستنيرة بشأن قضايا السياسة العامة. وبالتالي، فإن ما تُنتجه مراكز التفكير هو "حجة فكرية" بهدف تيسير حلول سياسية فعّالة4297. وبالتالي، تُشارك هذه المراكز بفعالية في الدعوة إلى توصيات وحلول سياسية. ولذا، يُعدّ السعي إلى تعزيز نتائج السياسات العمومية ركيزة أساسية لمهامها. ومن هذا المنطلق، تتمتع مراكز التفكير "بمهارة جماعات المصالح الفعّالة". وبغض النظر عن التركيز الذي يُوليه هؤلاء الباحثون للأنشطة المذكورة، فإن الأدوار الأساسية لمراكز التفكير تتبلور منها: تحليل السياسات العمومية وتقديم المشورة4298.

ثمة خلافٌ أكبر حول مدى استقلالية مراكز التفكير. إذ يتطلب التعريف الأنجلوسكسوني التقليدي لهذه الكلمة أن تكون مراكز التفكير مؤسسات مستقلة تمامًا، وغير حكومية، وغير حزبية (أبيلسون، 2002، ص 9؛ ريتش، 2004، ص 11؛ ستون، 2007، ص 261). لكن هذا يفترض وجود ثقافة خيرية للبحث العلمي قادرة على دعم وجود مؤسسات بمختلف أحجامها، فضلاً عن ثقافة سياسية منفتحة على المساهمات الخارجية في عملية صنع السياسات العمومية. مع ذلك، يُقرّ العديد من الباحثين اليوم (مكغان وجونسون 2005، ستون وآخرون 1998) بأن الاستقلال التام هو حالة مثالية يصعب بلوغها، لا سيما خارج الثقافة السياسية والخيرية الأنجلوسكسونية. لذا، يتبنى الكثيرون عبارات أكثر حذرًا لوصف مراكز التفكير، مثل "منظمات تتمتع باستقلالية نسبية" (ستون وآخرون 1998) أو أنها "تتمتع باستقلالية كبيرة عن الحكومة" (مكغان وجونسون 2005). وتعكس هذه العبارات أيضًا تنوع أنواع المؤسسات التي تُطلق على نفسها اليوم اسم مراكز التفكير حول العالم. وبالتالي يسمح هذا النوع من التصنيف بإدراج مجموعة متنوعة من الهيئات مثل معاهد البحوث الجامعية، وشركات تحليل السياسات العمومية التي تقدم خدمات استشارية ربحية، وحتى مؤسسات البحث في السياسات العمومية المرتبطة بالحكومة4299، طالما أنها تستوفي الشروط المحددة أعلاه فيما يتعلق بأنشطتها4300.

لذا، تنظر هذه الدراسة إلى مراكز التفكير باعتبارها مصطلحًا جامعًا، وبأنها منظمات شبه مستقلة تُجري بحوثًا في مجال السياسات العمومية بهدف التأثير على عملية صنع السياسات و/أو البيئة السياسية4301. يضمن هذا النوع من الصياغة مرونة كافية لتشمل طيفًا واسعًا من المنظمات العاملة في المغرب - محور هذه الدراسة - والتي تُعرّف نفسها بأنها مراكز تفكير. في الوقت نفسه، وبناءً على هذا التعريف، يجب الإقرار بوجود درجة كبيرة من التداخل بين مراكز التفكير وغيرها من المنظمات في المجتمع4302. ولا يتسع نطاق هذه الدراسة لتوضيح الفروقات بين مراكز التفكير وجماعات المصالح أو المنظمات غير الحكومية أو النقابات العمالية. مع ذلك يوفر هذا التعريف الواسع إطارا يسهل تحديد مراكز التفكير لأغراض هذه الدراسة.

4295 حميد حبيب الملا، دور مراكز الفكر في صنع السياسات العامة، مجلة دراسات استراتيجية، 2019.

4296 - Roger Foucher, Les Think Tanks: Les nouveaux maîtres du monde, Éditions Ellipses, 2021. P 98

4297 - Jean-Baptiste Noé, Les think tanks en France: Les nouveaux réseaux de l'idée, L'Harmattan, 2012. P 123

4298 - Donald Abelson, Les Think Tanks: Cerveaux de la guerre des idées, Editions Res Publica, 2013. P 57

4299. هناك عدة مؤسسات بحثية حكومية من بينها:

. المندوبية السامية للتخطيط.

. المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي.

4300 - James G. McGann, Fifth Estate: Think Tanks, Public Policy, and Governance, éditions Brookings Institution Press, 2016.

4301 - Thomas Medvetz, Think Tanks in America, éditions University of Chicago Press, 2012.

4302 - Stephen Boucher & Martine Royo, La diplomatie des idées: Les think tanks et la politique étrangère, éditions Seuil, 2006. P 156

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفرع الثاني : تصنيف مراكز التفكير

في الفرع الأول، اعتُمد تعريفٌ واسعٌ لمراكز التفكير لأغراض هذه الورقة، باعتباره الأنسب للنموذج المغربي. في الواقع، يوجد في المغرب العديد من معاهد البحوث ومراكز تحليل السياسات وشركات الاستشارات التي قد تُعرّف نفسها أو لا تُعرّف نفسها كمراكز تفكير، ولكنها مع ذلك تستوفي متطلبات مراكز التفكير المحددة في الفصل السابق. في الحقيقة، إن عدم استخدام مصطلح "مركز تفكير" في المغرب يُشير إلى عدم وجوده في مكانة المعهود (المجال أنجلوساكسونية). فمصطلح "مركز تفكير" غير شائع في البلاد، ويصعب ترجمته، ولذلك لا تستخدمه المعاهد دائمًا.

من بين العدد الكبير من العينات المتاحة، تستخدم هذه الدراسة مركزين كدراسات حالة لتحليل عمل مراكز التفكير في المغرب ودورها في السياسات العمومية. بالنظر إلى العدد الكبير من العينات المتاحة، وقبل تطبيق معايير الاختيار، من المفيد وضع تصنيف يُراعي مختلف أنواع المراكز الموجودة في مجال الأبحاث والتفكير في المغرب. ونظرًا لعدم وجود تعريف موحد لمراكز التفكير، فقد ظهرت تصنيفات متعددة وضعها باحثون مختلفون، وكان الهدف منها تصنيف مراكز التفكير الأمريكية بشكل أساسي. حيث ميّزت بين الجامعات، والمتعاقدين مع الحكومة، ومراكز المناصرة[4303]. من جهة أخرى، يمكن تصنيف مراكز التفكير إلى سبع مجموعات بناءً على مصدر تمويلها[4304]: مستقلة، وشبه مستقلة، وتابعة للجامعات، وتابعة للأحزاب السياسية، وتابعة للحكومة، إلا أن التصنيفات الأمريكية تفقد معناها إلى حد كبير في سياق المغربي، نظرًا لاختلاف البيئة السياسية التي تعمل فيها مراكز التفكير. لذا، تتبنى هذه الدراسة تصنيفًا خاصًا بها يُراعي التنوع الواسع للمؤسسات التي يشملها التعريف المذكور سابقًا. يعتمد هذا التصنيف على التصنيفات المذكورة أعلاه، ولكنه مُكيَّف مع السياق المغربي. ويشمل المؤسسات التالية:

- شركات الاستشارات و معاهد البحوث؛
- مراكز التفكير القائمة على القيم؛
- معاهد التفكير التابعة للدولة؛
- المراكز التابعة للجامعات؛
- مراكز التفكير المدعومة (جزئيًا) من الحكومة.

وتُمثل دراسات الحالة المختارة في هذه الدراسة نموذجَين من الفئات المذكورة أعلاه. و ذلك نظراً لقيود المساحة والوقت، لم يكن من الممكن عرض جميع الفئات ضمن دراسات الحالة وتغطيتها من خلال دراسة الوثائق المتعمقة التي شكلت الجزء الأكثر أهمية من عملية جمع البيانات حول الحالات المدروسة.

المطلب الثاني : دراسة مراكز التفكير وفق منهجان نظريان

الفرع الأول: النظرية التعددية

نظرًا لأن مراكز التفكير ذات جذور أنجلوساكسونية، فإن البيئة السياسية الأمريكية تُعدّ الإطار الأمثل لفهم عملها. وقد أدت بعض السمات المميزة للنظام السياسي الأمريكي، مثل نظام فصل السلط والتوازنات بين مختلف السلطات (التشريعية، القضائية والتنفيذية بشكل خاص)، إلى عملية مفتوحة لصياغة السياسات العمومية واتخاذ القرارات[4305]. وتضمن هذه العملية المفتوحة، من خلال إشراك مختلف الجهات المعنية، وجود بدائل سياسية أوسع نطاقًا في مرحلة المداولات، وتضمن اعتماد قرارات أكثر استنارة تستجيب لاحتياجات الجمهور. ويمكن لهذه المبادئ والأدوات الأساسية لفتح عملية صنع السياسات العمومية أن تزيد من شرعية القرارات وقبولها، وأن تعزز الحكامة الرشيدة والشفافية في جميع أنحاء العالم[4306].

4303 - McGill-Queen's University Press, 2002. P 20 Donald E. Abelson, Do Think Tanks Matter? Assessing the Impact of Public Policy Institutes, éditions

4304 - Edward Elgar Publishing, 2005. James G. McGann & Erik C. Johnson, *Comparative Think Tanks, Politics and Public Policy, éditions*

4305 - L'idée de pluralisme, Les Editions du Cerf, 2015. P 190 Bernard Bourdi,

4306 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إنّ عملية السياسة المفتوحة الموضحة أعلاه هي ما يُعرّف جوهريًا مفهوم الديمقراطية التعددية، وهو أحد الأطر النظرية التي تستخدمها هذه الدراسة لشرح عمل مراكز التفكير. يعتقد منظروا الرؤية التعددية (وأبرزهم روبرت أ. دال) أن السلطة السياسية في الدولة موزعة بين العديد من الجهات الفاعلة التي يُسهم كل منها في عملية صنع السياسات العمومية، حيث يطرح دال فكرة وجود "مراكز قوة متعددة" إلى جانب الهياكل الحكومية الرسمية، والتي تُوجّه إسهاماتها نحو صياغة السياسات الوطنية بهدف تقليل الصراع والآثار السلبية للقرارات السياسية[4307]. من المهم وضع هذه الرؤية في سياقها التاريخي وإدراك طبيعتها المبتكرة. ففي ذلك الوقت، كان علم السياسة يعتمد في الغالب على عمل المؤسسات السياسية الرسمية لتحليل عملية صنع السياسات العمومية[4308]. تكمن أهمية النظرية الديمقراطية التعددية تاريخيًا في تحويلها التركيز من المؤسسات السياسية الرسمية إلى تسليط الضوء على وجود جماعات وجمعيات تمثل مصالح المواطنين، وتشارك فعليًا في صياغة الأجندة السياسية ونتائج السياسات[4309]. وبالتالي، تتوزع السلطة السياسية في المنظور التعددي بين عدة جماعات (حيث تمثل المؤسسات السياسية الرسمية جماعة واحدة فقط من هذه الجماعات)، وتنبثق السياسات من المطالب المجتمع المنبثقة من مراكز القوى المختلفة هذه، ويتم تخفيف حدة الصراع من خلال المفاوضات المستمرة والتوصل إلى توافق في الآراء بين الفاعلين[4310]. يُعد التعدد أداةً مفيدةً لفهم عمل مراكز التفكير، إذ يُمكن من خلال هذا المنظور تحديدها كمنظمات تُسهم في صنع السياسات العمومية من خارجها.

ينظر الباحثون الذين يدرسون مراكز التفكير ضمن الإطار التعددي إليها كأحد الأصوات العديدة التي تتنافس على جذب انتباه صانعي السياسات، وفي نهاية المطاف، على التأثير في عملية صنع السياسات العمومية. وفقًا للنظرية التعددية، فإن العملية الديمقراطية لتداول السياسات مفتوحة لجميع الجهات الفاعلة[4311]، مما يسمح لمراكز التفكير (على غرار جماعات المصالح والنقابات العمالية وغيرها من الجمعيات المستقلة) بتقديم توصيات لصناع القرار في عملية صنع السياسات. ولذلك، تُعد مراكز التفكير أساسية لسير العملية الديمقراطية، لأنها تُقدم مساهمات خارجية هامة لصناع السياسات لاتخاذ قرارات مستنيرة. ووفقًا للرؤية التعددية، فإن مشاركة مراكز التفكير تُعزز صنع القرار الديمقراطي، وعملية صنع السياسات العمومية المفتوحة، وتداول السياسات.

الفرع الثاني : النظرية الكربوراتية

إن الإطار النظري الثاني الذي تستخدمه هذه الدراسة لتيسير فهم مراكز التفكير في المغرب، وهو النزعة الكربوراتية، لم يُستخدم في دراسة مراكز التفكير من قبل. تُقرّ النظرية الكربوراتية، بإشراك الجماعات في عمليات صنع السياسات العمومية كوسيلة للتغلب على تضارب المصالح بين الفاعلين السياسيين، العمال ورأس المال[4312]. وقد تطور هذا المفهوم، الذي يهدف إلى تفسير تمثيل المصالح، نتيجةً لتركز السلطة الاقتصادية في أيدي الملاك من القطاع الخاص، مما جعل تفاوض الدولة مع أصحاب العمل والموظفين على حد سواء أكثر أهمية من ذي قبل. وتشير النظرية الكربوراتية أساسًا إلى آليات التفاوض الثلاثية التي تشمل الدولة، ومنظمات أصحاب العمل (الشركات)، وجماعات العمال (النقابات). بينما ينظر التعدديون إلى السلطة السياسية على أنها موزعة بين جماعات مصالح مستقلة متنافسة، فإنّ الكربوراتية تقرّ بأنّ من يملكون القدرة على الوصول إلى السلطة السياسية هم جماعات غير متنافسة ذات تنظيم هرمي[4313]. بعبارة أخرى، تُقرّ هذه النظرية بأنّ بعض المنظمات تتمتع بوصول مميز إلى صانعي القرار، بينما تفتقر إليه منظمات أخرى. ويشارك من يملكون هذا الوصول في المفاوضات الثلاثية، حيث تختار الدولة عددًا محدودًا

4307- Robert Dahl, Qui gouverne ? Démocratie et pouvoir dans une ville américaine, éditions Armand Colin, 1971. P 27
4308- David Truman , The Governmental Process, Alfred A. Knopf, 1951. P 13
4309- Jean-Pierre Worms & Collective, Le pluralisme politique, Pouvoirs (Revue française de constitutionnalisme), 2001. P 109
4310- Robert Dahl,. Op. cit. P 26
4311- Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, Gallimard (Édition Folio), 1991. P 36
4312- Alan Cawson, Corporatism and Political Theory, éditions Basil Blackwell, 1986. P 15
4313- H. Wiarda, Corporatism and Comparative Politics, M.E. Sharpe, 1997. P 91

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من جماعات المصالح أو أصحاب المصلحة الذين تعتبرهم ممثلين للمصالح الخاصة، وتمنحهم حقّ المشاركة في صياغة السياسات من خلال توفير قنوات للمفاوضات المنتظمة[4314]. وعلى عكس التعددية، لا ترتبط الكربوراتية عادةً بالولايات المتحدة، بل تُستخدم بشكل أكثر شيوعًا في السياق الأوروبي لوصف تمثيل المصالح السياسية والمفاوضات مع الدولة.

تُفسّر هذه الدراسة مفهوم الكربوراتية بما يتجاوز دلالته الأصلية على المفاوضات الثلاثية، وتُركّز على سمة تمتع المشاركين في الهياكل الكربوراتية بنفوذ شبه احتكاري في الحكومة. ووفقًا للنظرية التعددية، تتنافس مراكز التفكير فيما بينها في سوق الأفكار لتحقيق تأثير على صانعي القرار العمومي. من جهة أخرى، سيكون من المفيد تطبيق الإطار النظري للكربوراتية على دراسة مراكز التفكير بالمغرب. من هذا المنظور، سيُساعد في تفسير سبب كون بعض مراكز التفكير أكثر تأثيرًا من غيرها. وقد يكون هذا مفيدًا بشكل خاص في المغرب، حيث إن مشاركة مراكز التفكير في عملية صنع السياسات ليست تلقائية[4315].

قدّم هذا الفصل مدخلًا إلى الأدبيات الموجودة حول مراكز التفكير، وعرض مناهج نظرية ستُستخدم لتفسير مجال مراكز التفكير في المغرب. لقد أشير إلى أن مفهومي مراكز التفكير والديمقراطية التعددية، التي تُعدّ البيئة الأنسب لمراكز التفكير، ينبثقان من الثقافة الأنجلوسكسونية. ولذلك، فإن مسألة كيفية عمل مراكز التفكير التي تأسست وتعمل خارج نطاق الثقافة السياسية الأنجلوسكسونية تُعدّ أكثر إثارة للاهتمام[4316]. سيتم تحليل هذه المسألة في بقية هذه الورقة، مع تقديم الفصل التالي لتجارب مراكز التفكير التي مثّلت دراسات حالة في المغرب.

الفصل الثاني. منظومة مراكز التفكير في المغرب: الفاعلون والأدوار

لا تعمل مراكز التفكير بمعزل عن السياق السياسي العام بالمغرب، لذا عند دراسة هذه الظاهرة، يجب وضعها في سياق أوسع، وهو في هذه الحالة، عملية صنع السياسات العمومية في إطار ديموقراطي بحد ذاتها. يستعرض هذا الفصل دراسة الحالة من خلال المناهج النظرية التي تطرقنا لها في الفصل الأول في هذه الورقة، من أجل تسهيل فهم الأدوار التي يمكن أن تؤديها مراكز التفكير في عملية صنع السياسات العمومية.

المبحث الأول: الأدلة التجريبية من خلال دراسات الحالة

المطلب الأول: الإطار المنهجي لاختيار عينة الدراسة

ركز البحث التجريبي الذي أُجري لهذه الورقة البحثية بشكل خاص على مراكز التفكير، التي تُعدّ الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة. ومع ذلك، وكما ذُكر سابقًا، يجب أن تكون مراكز التفكير مُرتبطة بالبيئة التي تعمل فيها. ولهذا السبب، لم يقتصر البحث على مراكز التفكير فحسب، بل شمل أيضًا دراسة الطلب على المنتجات والخدمات التي تُقدمها. وكجزء من البحث التجريبي، ركزنا على السياسات العمومية المعتمدة من صناع القرار، الذي يُمثل جانب الطلب في العلاقة بين مراكز التفكير وصناع السياسات العمومية.

تشمل مراكز التفكير المختارة كدراسات حالة: شركة استشارية في الشؤون الاقتصادية والإدارية، ومعهد بحثي عضو في شبكة دولية للأبحاث الإفريقية، بالإضافة إلى التمثيلية، تُلبي دراسات الحالة المختارة المعايير التالية: أن تكون هذه المراكز عاملة لأكثر من ثلاث سنوات؛ وأن تُنتج باستمرار تحليلات للسياسات طوال فترة عملها؛ وأن تكون معروفة جيدًا بين معاهد السياسات، حيث يظهر أعضاؤها بانتظام في وسائل الإعلام. نتيجةً لتمثيلها للواقع، يمكن للاستنتاجات العامة المستخلصة من تجارب مراكز التفكير هذه أن تُشكّل أساسًا لاستنتاجات أوسع (مُقدّمة في الفصل التالي). ويُقدّم القسم التالي عرضًا وافيًا للمعلومات التي جُمعت من خلال الوثائق المتاحة لدراسات الحالة المختارة. وتمحور التحليل والدراسة لمراكز التفكير المختارة حول تعاونهم مع صُنّاع القرار، فضلًا عن دورهم عمومًا في صناعة السياسات بالمغرب.

4314 - Philippe Schmitter, Le Néo-corporatisme, éditions *Revue française de science politique, 1980. P 46*

4315 علي الدين هلال، النظم السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2020، ص 183.

4316 إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق – عمان، 1998.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

المطلب الثاني. الأداء الوظيفي لمراكز التفكير بالمغرب: دراسة تحليليّة

الفرع الأول: معهد ماكينزي العالمي (McKinsey Global Institute - MGI)

معهد ماكينزي العالمي (McKinsey Global Institute - MGI) هو الذراع البحثي لشركة ماكينزي آند كومباني، وهي واحدة من أكبر وأشهر شركات الاستشارات الإدارية في العالم. لا يُعرّف معهد ماكينزي للبحوث والاستشارات الإدارية نفسه مؤسسيًا كمركز أبحاث، وهو حالة شاذة نوعًا ما عن دراسات الحالة الأخرى، إذ أنه شركة ربحية تُقدّم خدماتها للعملاء، وفي الوقت نفسه تُدير فروعًا للبحوث الإستراتيجية في السياسات. ومع ذلك، ورغم الاختلافات الواضحة في التنظيم عن مراكز الأبحاث التقليدية، فإنّه جدير بالدراسة، لأنه فاعل بارز في النقاش السياسي العام في المغرب ومصدر ضغط خارجي على صانعي السياسات.

تأسس المعهد في عام 1990، وهدفه الأساسي هو تطوير فهم أعمق للاقتصاد العالمي من خلال أبحاث لا تهدف للربح المباشر أو تقديم استشارات تجارية فورية، بل تهدف لرسم خارطة طريق للتوجهات المستقبلية.

أهم المجالات التي يغطيها[4317]:

- **الإنتاجية والنمو:** دراسة أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة.
- **سوق العمل:** تأثير التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي على الوظائف والمهارات المطلوبة.
- **التكنولوجيا والرقمنة:** تحليل كيف تغير التقنيات الناشئة نماذج الأعمال.
- **التحديات الاجتماعية:** مثل التغير المناخي، المساواة بين الجنسين في بيئة العمل، والتحضر.

عند سؤاله عن تعريف المعهد لنفسه، أكّد كريستيان سابادوس أن رأس المال السياسي يُعرّف نفسه كمركز أبحاث، لكنه لا يستخدم هذا المصطلح لأنه غير معروف في المغرب. وشدّد مع ذلك على أن رأس المال السياسي شركة ربحية.

ولدى مكينزي قسمان مستقلان نسبيا، يُقدّم أحدهما خدمات استشارية والآخر خدمات بحوث السياسات. يقدم قسم الاستشارات خدماته في المجالات السوسيو-اقتصادية و الاقتصاد السياسي، بينما يقدم قسم أبحاث السياسات تحليلات لعملائه بشكل أساسي، ويتولى أيضاً، بدرجة أكبر، وضع السياسات العمومية و التخطيط الاستراتيجي.

يحظى المعهد بمصداقية عالية لدى صناع القرار للأسباب التالية[4318]:

1. **البيانات الضخمة:** يستخدم المعهد بيانات دقيقة من آلاف الشركات والقطاعات حول العالم.
2. **الاستقلالية:** أبحاثه ليست مرتبطة ببيع خدمات استشارية محددة، بل تُنشر للعامة.
3. **القدرة على التنبؤ:** يشتهر المعهد بقدرته على تحديد "الموجات القادمة" في الاقتصاد العالمي قبل وقوعها بسنوات.

لذا، فإن غالبية أبحاثهم في مجال السياسات تُعدّ لعملائهم (شركات خاصة، ومقررين عموميون على سبيل المثال) الذين يتلقون تحليلات دورية حول الاتجاهات السياسية التي تعتبرها "ماكينزي" مهمة لتلبية احتياجات عملائهم الخاصة. بعبارة أخرى، فإن معظم المنتجات التي تُعدّها "ماكينزي" لا تُوجّه إلى صانعي القرار السياسي بشكل مباشر، بل إلى العملاء.

على الرغم من أن عملهم يرتكز في المقام الأول على احتياجات عملائهم، فإن "ماكينزي" تُعدّ أحياناً تحليلات بمبادرة منها، عادةً ما تحظى هذه المنشورات باهتمام كبير من وسائل الإعلام والفاعلين الإداريين والسياسيين، وهذه الأنشطة هي التي تؤهل الشركة لتصنيفها كمركز أبحاث. يمكن تصنيف الأوراق والتحليلات التي تُعدّها " ماكينزي " بمبادرة منها إلى فئتين. تتناول بعض هذه المنشورات قضايا غير مدرجة على الأجندة السياسية (أو تتناولها بشكل محدود للغاية)، لأنها تُعتبر قضايا هامشية (مثل إصلاح تمويل الحملات الانتخابية، أو إصلاح الانتخابات). والهدف الرئيسي من هذه المنشورات هو إثارة نقاش عام، وبالتالي الضغط على صانعي السياسات لمعالجة المشكلات التي تُحددها باعتبارها بالغة الأهمية. أما أنواع التحليلات الأخرى التي تُصدرها " ماكينزي "

- www.mckinsey.com. Consulté le 17/01/2026 à 00h204317
- www.mckinsey.com. Consulté le 18/01/2026 à 10h204318

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بمبادرة منها، فهي عبارة عن تنبؤات وإنذارات مبكرة تُسلط الضوء على اتجاهات أو ظواهر سياسية معينة تُحددها المنظمة باعتبارها مهمة..

لعب معهد ماكينزي العالمي (MGI) وشركة ماكينزي آند كومباني دوراً "محورياً" وخفياً في الكثير من الأحيان في تشكيل السياسات العمومية بالمغرب، خاصة منذ مطلع الألفية الثانية. هذا الدور يتجاوز مجرد تقديم الاستشارات، ليصل إلى مستوى هندسة المخططات الاستراتيجية الكبرى للمملكة.

فقد كانت ماكينزي المحرك الأساسي وراء صياغة استراتيجيات اقتصادية غيرت وجه المغرب، ومن أبرزها:

- **مخطط الإقلاع الصناعي (Plan Emergence):** الذي وضع الأسس لتحويل المغرب إلى قطب لصناعة السيارات والطيران، وهو ما نرى نتائجه اليوم في طنجة والقنيطرة.
- **مخطط المغرب الأخضر (Plan Maroc Vert):** ساهمت الشركة في وضع الرؤية الاستراتيجية لتحديث القطاع الفلاحي وزيادة الإنتاجية.
- **الرؤية السياحية (2010 و2020):** شاركت في رسم أهداف جذب ملايين السياح وتطوير البنية التحتية الفندقية.

ورغم أن " معهد ماكينزي " تنشر منشورات ومقترحات سياسية لصانعي القرار مقدمة بشكل مجاني، إلا أنها لا تأمل في تحقيق نتائج من خلال الوصول إليهم، بل من خلال التأثير في الخطاب العام. في الواقع، نادرًا ما تُنفذ توصياتها السياسية بشكل مباشر. فبينما يجد صانعو السياسات منشوراتها ذات صلة، بل ويتفقون أحيانًا مع محتواها، فإن ردود الفعل الإيجابية عادةً ما تبقى غير علنية. وغالبًا ما "لا يتم تغيير الممارسات السياسية بشأن القضايا الحساسة التي يثيرها دراساتهم من طرف صانعي القرار بشكل مباشر، خشيةً من التداعيات السياسية". ولذلك، يتجنب صانعو السياسات أيضًا التفاعل المباشر مع مقترحات معهد ماكينزي. وأفضل استراتيجية يمكنهم اتباعها في مثل هذه الظروف هي "ممارسة الضغط من خلال توجيه النقاش العام. ويتم نشر توصياتهم السياسية في وسائل الإعلام وإثارة نقاش عام بهدف تهيئة بيئة يتصاعد فيها الضغط من الفاعلين الاقتصاديين على صانعي السياسات لمعالجة قضايا معينة. ونتيجةً لذلك، ورغم غياب التعاون الفعلي مع صانعي السياسات، ستؤتي جهودهم ثمارها على المدى البعيد.

في الواقع، ساهمت ماكينزي في تغيير طريقة اتخاذ القرار داخل الإدارة المغربية، حيث بدأ**4319** :

- **اعتماد لغة الأرقام والمؤشرات:** تم إدخال مفاهيم (KPIs) أو مؤشرات الأداء الأساسية في مراقبة تنفيذ السياسات الحكومية.
- **تسريع وتيرة الإنجاز:** ركزت أبحاثها الأخيرة (خاصة بعد الجائحة) على تقليص الجداول الزمنية للإصلاحات، وهو ما انعكس في تصريحات المسؤولين المغاربة حول "سرعة التنفيذ".

و لعب المعهد كذلك دوراً استشارياً في رسم مسار "التعاون جنوب-جنوب"، حيث قدم دراسات تدعم توجه المغرب نحو:

- **الاستثمار في شرق أفريقيا:** (إثيوبيا، كينيا، رواندا) لتنويع الشراكات بعيداً عن الأسواق التقليدية.
- **تعزيز مركز "الدار البيضاء المالي" (CFC):** كبوابة مالية للقارة الأفريقية.

لكن، النخبة السياسية لا ترى أن وجود فضاء لمراكز التفكير المستقلة يخدم مصالح البلاد. فالفاعل السياسي ينظر إليها من وجود فضاء مدني مستقل، بحيث لا يمكن السيطرة على المجال المدني... لذلك، تُنشئ النخبة السياسية منظمات مدنية ومراكز أبحاث مصطنعة لتقديم المشورة، وترديد الحلول والأفكار التي تعتبرها الأحزاب السياسية صحيحة» (نموذج حزب الاستقلال من خلال مركز المركز العام للدراسات والأبحاث والتوثيق**4320**). ونتيجةً لذلك، يمكن القول إن المجال المدني المستقل عمومًا، ومجال مراكز

- www.mckinsey.com. Consulté le 17/01/2026 à 11h554319
- www.istiqlal.info. Consulté le 19/01/2026 à 01h504320

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الأبحاث خصوصًا، في المغرب سيشتغل في الأمد القريب بعيدا عن الأضواء. فعملية صنع السياسات العمومية في المغرب مُسيّسةٌ للغاية، وتتمتع قوة سياسية واحدة بنفوذ كبير على نتائج السياسات.

الفرع الثاني : معهد أماديوس (Amadeus Institute)

يعتبر معهد أماديوس (Amadeus Institute) واحداً من أبرز مراكز التفكير (Think Tanks) المستقلة في المغرب والقارة الأفريقية. تأسس في عام 2008 بمدينة الرباط، ويشغل منصب رئيسه المؤسس السيد إبراهيم الفاسي الفهري.

منذ تأسيسه، جعل معهد أماديوس من مهامه الرئيسية توفير المعلومات والمعرفة للحكومة المغربية لدعم عملية صنع القرار، لا سيما في مجال4321:

- **صناعة السياسات:** تقديم تحليلات وتوصيات لصناع القرار حول قضايا الأمن، التنمية، والتعاون جنوب-جنوب.
- **الدبلوماسية الموازية:** تعزيز إشعاع المغرب دولياً من خلال استضافة شخصيات سياسية واقتصادية عالمية.
- **النشر والبحث:** إصدار تقارير دورية ودراسات استراتيجية حول التحولات العالمية وتأثيرها على المنطقة.

وفي هذا السياق، فهدف المعهد الأساسي يتمثل في التأثير على صنع السياسات الجيوسياسية، بالإضافة إلى تنوير الرأي العام وصياغة النقاشات العامة. ويعرّف المعهد نفسه كمركز فكر وأبحاث (*Think tank*) مستقل.

تبنى معهد "أماديوس" نموذجاً تمويلياً يعتمد على التنوع لضمان استقلاليته واستمرارية أنشطته الضخمة مثل منتدى "ميدايز". بصفته جمعية مغربية غير ربحية ذات منفعة عامة، تأتي موارده المالية من عدة قنوات أساسية:

1. الشراكات مع القطاع الخاص (الرعاية - Sponsorship)

تعتبر هذه القناة هي المصدر الأكبر لتمويل الفعاليات الكبرى. يبرم المعهد شراكات مع مجموعات اقتصادية مغربية ودولية كبرى، مثل:

- **المؤسسات البنكية:** (مثل التجاري وفا بنك، البنك الشعبي).
- **المؤسسات الصناعية والطاقية:** (مثل المجمع الشريف للفوسفاط OCP).
- **شركات الاتصالات والخدمات.**

2. عقود الدراسات والاستشارات

يقدم المعهد خدمات استشارية وتحليلات استراتيجية لجهات وطنية ودولية. هذه العقود البحثية توفر دخلاً مقابل الخبرة التي يقدمها باحثو المعهد في قضايا الجيوسياسة والاقتصاد.

3. الشراكات المؤسساتية والتعاون الدولي

يتعاون المعهد مع منظمات دولية ومراكز تفكير عالمية ومؤسسات تابعة لجهات مانحة (مثل بعض المؤسسات الأوروبية أو الأمريكية) لتنظيم ندوات مشتركة أو إنجاز مشاريع بحثية محددة الميزانية.

4. اشتراكات الأعضاء والمساهمات

بصفته بنية مؤسساتية، يتلقى مساهمات من الأعضاء المنخرطين أو الداعمين الدائمين لمشاريع المعهد الفكرية.

يتم تمويل منتدى MEDays بشكل مستقل تقريباً، حيث تساهم الشركات الراعية مقابل الحصول على ظهور إعلامي وفرص للتواصل مع صناع القرار الدوليين المشاركين في المنتدى.

- www.amadeusonline.org. Consulté le 20/01/2026 à 12H164321

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فمن جهة، يحرص المعهد دائماً على التأكيد بأن تمويله خاص ومستقل عن ميزانية الدولة المباشرة، وذلك للحفاظ على مرونته في التحليل الدبلوماسي والسياسي، وإن كانت أهدافه تتقاطع مع المصالح الاستراتيجية الكبرى للمملكة المغربية. مما يتيح للمعهد الحفاظ على استقلاليته والبقاء بعيداً عن الانتماءات الحزبية.

ومن جهة أخرى، يركز المعهد على القضايا والتوجهات الاستراتيجية طويلة المدى بدلاً من التحليل قصير المدى للقضايا السياسية الراهنة، ومن ثم فإنه يتبنى فكراً استراتيجياً موجهاً نحو المستقبل.

ويقوم المعهد بثلاثة أنواع من البحوث[4322]:

. الأبحاث الاستراتيجية طويلة المدى،

. الأبحاث المتعلقة بقضايا السياسات قصيرة المدى،

. المشاريع الدولية.

لا يمكن ذكر معهد أماديوس دون الحديث عن منتدى ميدايز الدولي، الذي يُنظم سنوياً في مدينة طنجة. ويُلقب بـ "منتدى الجنوب"، حيث يجمع:

. رؤساء دول وحكومات سابقين وحاليين،

. وزراء ومسؤولين رفيعي المستوى،

. خبراء ورجال أعمال من مختلف قارات العالم.

حيث يهدف المنتدى إلى مناقشة التحديات الكبرى مثل الاستقرار السياسي، التغير المناخي، والنمو الاقتصادي في دول الجنوب.

ويصنف المعهد باستمرار ضمن المراتب الأولى في التقارير الدولية لمراكز الأبحاث (مثل تقرير جامعة بنسلفانيا)[4323]، خاصة في فئات:

- أفضل مراكز التفكير في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- أفضل المؤتمرات الدولية (عن منتدى ميدايز).

ويركز المعهد على ترسيخ فكرة أساسية لدى صناع القرار على الصعيد الدولي تركز على "أفريقيا التي تثق في أفريقيا"، وهي ترجمة فكرية للتوجهات الاستراتيجية المغربية نحو القارة السمراء.

وعن طبيعة تعاون المعهد مع صناع القرار، فالمعهد يهتم بقضايا معينة، حيث يلعب دوراً محورياً كمنصة للحوار والتحليل الاستراتيجي، ويركز بشكل أساسي على القضايا الجيوسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم المغرب وأفريقيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط.

يركز معهد أماديوس في دراساته على الربط بين الاستشراف الاستراتيجي والواقع الاقتصادي، مع التركيز بشكل خاص على تموقع المغرب داخل القارة الأفريقية.

من أبرز الدراسات والتقارير التي يصدرها المعهد[4324]:

1. مؤشرات الجاذبية والاستقرار في أفريقيا (ISAA)

يعد هذا التقرير هو "العلامة المسجلة" للمعهد، ويصدر سنوياً منذ عام 2012.

- **الهدف:** قياس أداء الدول الأفريقية بناءً على أكثر من 70 مؤشراً فرعياً (اقتصادية، سياسية، وأمنية).

- www.amadeusonline.org. Consulté le 20/01/2026 à 15H16 4322

- www.upenn.edu. Consulté le 23/01/2026 à 00h59 4323

- www.amadeusonline.org. Consulté le 21/01/2026 à 13H16 4324

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- **أحدث النتائج (2024-2025):** صنف التقرير **الأخير المغرب في المرتبة الأولى أفريقياً** في مؤشر الجاذبية، مما يعكس صمود الاقتصاد المغربي وقدرته على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة رغم الأزمات العالمية.

2. مذكرة "100 مقترح للنموذج التنموي"

في عام 2019، ساهم المعهد بشكل فعال في النقاش الوطني حول "النموذج التنموي الجديد" في المغرب من خلال دراسة شاملة تضمنت:

- مقترحات لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة.
- حلول مبتكرة لدمج القطاع غير المهيكل وتقليص الفوارق الاجتماعية.
- تعزيز الحكامة الاقتصادية والرقمنة.

3. دراسات التعاون جنوب-جنوب والأفريقية

يصدر المعهد بانتظام دراسات تحليلية حول العلاقات المغربية-الأفريقية، ومن أبرز مواضيعها:

- **اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية (AfCFTA):** دراسة فرص المغرب وتحديات الاندماج التجاري.
- **الأمن الطاقي:** تقارير حول "الهيدروجين الأخضر" والتحول الطاقي كقاطرة للنمو في أفريقيا.
- **السيادة الصحية:** دراسات حول قدرة القارة على بناء منظومات صحية مستقلة (خاصة بعد تجربة كوفيد-19).

4. تقرير "مؤتمر النمو العالمي" (GGC)

يرتبط هذا التقرير بمؤتمر سنوي ينظمه المعهد، ويركز على:

- إعادة صياغة قواعد التجارة الدولية في ظل التوترات بين القوى الكبرى (الصين وأمريكا).
- تمويل البنيات التحتية الكبرى في أفريقيا.

الملاحظ أن هذه الدراسات تتميز بأنها "موجهة للعمل" (Policy-Oriented)، أي أنها لا تكتفي بالتشخيص، بل تنتهي دائماً بـ "توصيات ملموسة" تُرفع إلى الجهات الرسمية أو تُناقش في منتدى "ميدايز" أمام صناع القرار.

وبمعنى آخر، يُتوقع من معهد أماديوس تقديم ما يريد صناع القرار سماعه وتعزيز الأجندات التي يدفعون بها. وحتى لو كان المركز مستقلاً من الناحية المبدئية، فإنه يُصنف كداعم لأهداف الدولة.

نخلص إلى أن عمل مراكز التفكير سيحظى باهتمام أكبر في المستقبل، ليس فقط في المغرب بل في العالم أجمع، حيث تفتقر الحكومات غالباً إلى التفكير الاستراتيجي بعيد المدى. ومع تزايد القضايا التي تتطلب نهجاً استراتيجياً يتجاوز الدورات الانتخابية (مثل البيئة، وإعادة الهيكلة الاقتصادية، وإصلاحات الرعاية الاجتماعية، والتغيرات الديموغرافية)، سيزداد اهتمام السياسيين بعمل ومساهمات مراكز التفكير.

الفرع الثالث: وجهة نظر الفاعل السياسي

بعد دراسة مجال مراكز التفكير، يستعرض البحث الآن وجهة نظر الفاعلين الآخرين، وهم صناع السياسات العمومية. ولهذا الغرض، تمت مقابلة عضو في البرلمان المغربي، والذي ردد في جوهر حديثه النقاط الرئيسية التي أثارها قادة مراكز الفكر أعلاه. فقد أكد أن إشراك مراكز الفكر في مرحلة المداولات السياسية أمر مرغوب فيه للغاية، لكنه اعترف بأن هذا الوضع المثالي بعيد كل البعد عن الممارسة اليومية في المغرب.

وفرق النائب بين نوعين من أنشطة مراكز الفكر:

- **المشاريع التعاقدية:** حيث تكلف الأحزاب أو صناع القرار المراكز بمشاريع محددة (مثل صياغة البرامج الحزبية)، وفي هذه الحالات يتم استخدام مخرجات المراكز فعلياً.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- **المبادرات الذاتية:** وهي تحليلات السياسات التي تنبع من مبادرة المراكز نفسها، وعادةً لا يأخذها السياسيون بعين الاعتبار، لأنها قد تكون نقدية أو تثير قضايا حساسة؛ لذا يتم تهميشها إلا إذا تطابقت مع منطق صانع القرار.

ويخلص النائب إلى أن «أحد أهم وظائف مراكز الفكر، وهي وضع مرآة أمام صناع القرار وتقديم نقد بناء، هي وظيفة يخشاها السياسيون في المغرب».

خلاصة القول، أكد النائب أن حجج مراكز التفكير علمية، وبأن التعاون بين الطرفين لا يزال بحاجة إلى التطوير، وأقر بأن صنع السياسات العمومية تختلف باختلاف مجالاتها، وبأن تدخل مراكز التفكير تبقى محدودة. ومن المثير للاهتمام أن النائب لم يوجه انتقادات المعتادة لمراكز التفكير (مثل عدم صلة منتجاتها بالواقع أو عدم ملاءمة صياغتها لصناع القرار)، بل بدا موافقاً على أن صناع السياسات هم من يتعين عليهم بذل المزيد من الجهد لإدماج مراكز التفكير بشكل استباقي في العملية السياسية4325.

المبحث الثاني: استشراف مستقبل مراكز التفكير بالمغرب في ضوء الدروس المستفادة

قدم الفصل الأول من هذه الورقة المعلومات النظرية المتاحة حول مراكز التفكير (*Think tanks*)، بالإضافة إلى بعض الأطر النظرية التي تساهم في فهم آليات عملها وأدوارها بشكل أفضل. وتبعه في الفصل الثاني تحليل مفصل للحالات دراسية مختارة، و فقرة مقتضبة لمقابلة التي أُجريت برلماني. أما هذا الفصل، فيربط بين الأطر النظرية والأدلة التجريبية، ويستخلص الدروس من خلال المقارنة بينهما.

المطلب الأول: تصنيف مراكز التفكير المغربية ضمن أدبيات مراكز التفكير

ينص التعريف الموضوع في الفصل الأول، تماشياً مع معظم تعريفات مراكز التفكير، على أنها مؤسسات تشارك في أبحاث وتحليل السياسات العمومية؛ أي بعبارة أخرى، "إنتاج المعرفة" حول قضايا السياسة العامة. والحالات الدراسية التي تم تحليلها في هذه الورقة — وفقاً لمعايير الاختيار المستخدمة — هي جميعها معاهد تجري أبحاثاً معمقة حول قضايا المصلحة العامة. وقد اتضح من خلالها أن هناك سمة مثيرة للاهتمام ربما تميز مراكز التفكير التي تشتغل في المغرب عن نظيراتها الغربية، وهي أنها تشارك في تحليل "السياسة" (*Politics*) بحد ذاتها في بعدها المجاني، بينما عند اشتغالها على "سياسات قطاعية" (*Policies*) فهي تدخل في الباب الخدمات المؤدى عنها.

أما السمة المميزة الثانية المشار إليها في تعريفنا لمراكز التفكير، فهي أنها تهدف إلى التأثير على صنع السياسات و/أو النقاش العام. وقد توصلنا من خلال الدراسات المختارة أن من بين أهدافه مراكز التفكير، التأثير على صنع السياسات، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. فمعهد ماكينزي العالمي يوجه الانتباه في تحليلاته إلى قضايا غير مطروحة بشكل مباشر أو توجهات سياسية يعتبرها حاسمة، ومع ذلك، فإننا نعتقد أن التأثير على صنع السياسات العمومية في كثير من الحالات لا يمكن أن يتم مباشرة من خلال صناع القرار الحكوميين، بل من خلال الية التشاور مع الفاعلين الاقتصاديين (كمثال على ذلك سياسة المخطط الأخضر). كما نجد نفس التوجه عند معهد أماديوس حيث أن التأثير المباشر على صنع السياسات لا يتم بشكل بنيوي، بل من خلال اعتبار مركز البحث كجماعة ضغط تدعمها الدولة، وبالتالي يصبح ممارسة الضغط عبر تشكيل الرأي العام والتأثير على الفاعلين المحليين والدوليين أداة مهمة.

إن تركيز مراكز التفكير المدروسة على التأثير على الفاعل الحكومي والاقتصادي يعني في الوقت نفسه أن التأثير على الرأي العام في أنشطتها تعتبر ثانوية إلى حد ما.

وتظهر حالة معهد أماديوس، أنه يصيغ التوصيات غالباً في حالة الأعمال التي يتم ينظمها بشكل سنوي، ولا يدفع بنتائج مبادراته البحثية الخاصة بقوة كبيرة.

- James G. McGann & Erik C,. Op. cit. P 89 4325

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لذلك، يمكن القول إن أنشطة التأثير التي تتجاوز الأنشطة الإعلامية وتنظيم المؤتمرات ليست شائعة؛ إما لأن مراكز التفكير تشك في أن التوصيات ستلقى آذاناً صماء، أو لأنها تعتبر هذه الأنشطة مناسباتية لتأكيد دورها كمركز تفكير.

أما فيما يتعلق بالتعاون مع صناع القرار، فلا بد من التمييز بين معهد أماديوس القائم على القيم الوطنية، ومعهد ماكينزي الذي يُعتبر أقل تسييساً. لاسيما أن المعهدين لديهما روابط مع الفاعلين الحكوميين. وبينما لا يمتلك أي منهما روابط مؤسسية رسمية مع الدولة، فإن كلا المعهدين لديهما علاقات غير رسمية مع مختلف الفاعلين في المغرب. ورغم أن هذه الروابط قد تفتح الأبواب أحياناً لمقترحاتهم، إلا أنها قد تبعدهم عن الطرف الآخر – الرأي العام-.

وبسبب طبيعة معهد أماديوس، فهو يحظى بتعاون جيد مع بعض صناع القرار. في المقابل، ينجح معهد ماكينزي في بناء تعاون جيد مع صناع القرار عادةً. حيث نجده على مسافة واحدة مع جميع الأطراف السياسية التي تطلب رأيهم في توجهات أو قضايا سياسية معينة.

في نفس السياق، فإن مراكز التفكير التي قمنا بتحليل تأثيرها على عملية صنع السياسات العمومية في المغرب، نجد أن المقرر العمومي غير منفتح بشكل مباشر على المساهمات الخارجية، ويعود ذلك إلى العلاقات السياسية كسبب لعدم القدرة على اختراق العملية السياسية. ومن ناحية أخرى، نعتقد أن الفاعلين السياسيين غير مهتمين بوجود مجال مستقل لمراكز التفكير يقدم انتقادات لعملها؛ فمن وجهة نظرنا، يتم الترحيب فقط بمراكز التفكير التي تدعم المبادرات السياسية القائمة. بالنظر إلى غياب التفكير الاستراتيجي لدى صناع القرار.

ومن المثير للاهتمام كذلك، أن عضو البرلمان الذي يمثل النخبة السياسية في هذه الدراسة، اتفق على أن الأمر متروك لصناع القرار للمبادرة بشكل أكثر فاعلية لإشراك مراكز التفكير في العملية السياسية. ويبدو من هذا المنطلق، أن انفتاح العملية السياسية أمام المساهمات الخارجية سيستغرق عدة سنوات، إن لم يكن عقوداً، وسيتطلب أيضاً انتشار مراكز تفكير مستقلة جديدة لتحقيق هذا التحول.

المطلب الثاني: مراكز التفكير المغربية من خلال عدسات التعددية والكربوراتية

إن تطبيق النظرية التعددية للسياسة العامة على مجال مراكز التفكير المغربية يسلط الضوء على حقيقة أن هناك بالفعل أصواتاً خارج الجهات الفاعلة السياسية تهدف إلى التأثير في صنع السياسات. وكما أُشير سابقاً (في الفصل الأول)، فإن إحدى المساهمات الحيوية للنظرية التعددية كانت توجيه الانتباه نحو المجتمع المدني خارج المؤسسات السياسية التي تهدف إلى التأثير فيها. وفي الواقع، فإن الأدلة المستمدة من مراكز التفكير المدروسة في هذه الورقة تثبت وجود وجهات نظر تنبع من خارج الدوائر السياسية تهدف إلى اختراق دورة السياسات العمومية في المغرب.

وتنتج جميع مراكز التفكير بانتظام تحليلات تروج لحلول للمشاكل العمومية أو تسلط الضوء على المجالات الإشكالية التي يتعين على الفاعلين السياسيين معالجتها. ويتم توزيع الدراسات التي تنتجها مراكز التفكير على صناع القرار، وعادة ما تتبعها مؤتمرات أو منتديات نقاش أخرى غالباً ما تتم بمشاركة صناع السياسات. ويستخدم المحللون في جميع الحالات الدراسية وسائل الإعلام كأدوات لتعزيز أفكارهم وبالتالي ممارسة الضغط على صناع السياسات4326. لكن، يبقى التأثير على الرأي العام لا يمثل هدف رئيسي لمراكز التفكير المدروسة.

ومع ذلك، فإن وجود جهات فاعلة خارجية لا يعني أن هناك عملية سياساتية مفتوحة أو أن صنع السياسات العمومية سيكون منفتحاً على الأفكار التي يروجون لها - كما طرحت النظرية التعددية. وفي الواقع، تظهر تجارب مراكز الفكر المدروسة أن صنع السياسات غالباً ما يكون ممارسة مغلقة للمؤسسات والجهات السياسية الرسمية.

Stephen Boucher & Martine Royo,. Op . cit. P 75 - 4326

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالتعاون بين صناع القرار ومراكز التفكير لا يزال في حالة عدم نضج ويجب تطويره. كما أكد عضو البرلمان أن إدراج مدخلات مراكز التفكير في التداول بشأن السياسات العمومية ليس ممارسة يومية في المغرب. إن ادعاء النظرية التعددية بأن مقترحات السياسات التي تطرحها الجهات الفاعلة الخارجية تتنافس على اهتمام صناع السياسات على قدم المساواة ليس صحيحاً أيضاً بالنسبة للمغرب. ذلك أن مراكز التفكير يتم تصنيفها من قبل صناع السياسات العمومية كحلفاء أو غير مرغوب في خدماتهم، ويتم تبني أفكارهم أو رفضها وفقاً لذلك. ولذلك، فإن فكرة وجود منافسة مفتوحة لمقترحات السياسات لا تنطبق على الساحة السياسية المغربية. وهكذا، توضح النظرية التعددية أن هناك بالفعل العديد من الجهات الفاعلة خارج المؤسسات السياسية، ومع ذلك فإن مشاركتها في صنع السياسات ليست إجراءً قياسياً. وإذا حدثت مشاركتهم ومتى حدثت، فإنها لا تستند إلى جدارة أفكارهم.

إن الإطار النظري للكربوراتية هو الذي يمكن أن يقدم تفسيرات لهذه السمة المميزة لمجال مراكز التفكير المغربية والتي لا تستطيع النظرية التعددية تفسيرها. يمكن للإطار الكربوراتي بالفعل أن يساعد في تفسير سبب كون بعض مراكز التفكير أكثر تأثيراً من غيرها. وقد أشار الفصل الأول إلى أن النظرية الكربوراتية نمت من التعددية مع الاعتراف بأن بعض المنظمات تتمتع بوصول متميز إلى صناع القرار. وبينما يشير المفهوم الأصلي للكربوراتية إلى جماعات المصالح (الباطرونا) وجماعات الضغط (النقابات) التي تُمنح حق الوصول في صياغة خيارات السياسة العامة، فإن القياس مع ذلك متشابه. ففي إجراءات المساومة الثلاثية، تختار الهيئات الحكومية من جانب واحد تلك المنظمات التي تعتبرها الأكثر أهمية وتأثيراً، وتمنحها الشرعية التفاوضية، وبالتالي تهمش المنظمات المحتملة الأخرى وتقطع وصولها إلى صناع السياسات العمومية.

تكشف الدراسة أن مجال مراكز التفكير في المغرب، يتوافق بشكل أفضل مع الإطار الكربوراتي. وتعتبر تجربة معهد أماديوس القائم على القيم الوطنية هو المثال الأكثر وضوحاً. فبسبب اعتباراتهم الأيديولوجية التي تتماشى مع توجهات الدولة، وأفكار السياسات العمومية التي تنبع من ذلك، يتم إما تبنيهم من قبل النخبة الحاكمة أو رفضهم. وبمعنى آخر، وبشكل مشابه للإطار الكربوراتي، تختار الحكومة مراكز التفكير التي تنظر إليها كشركاء وتشركهم فقط في العملية السياسية، أو تنظر في الأفكار النابعة منهم في مرحلة التداول بشأن السياسات العمومية.

ونتيجة لذلك، تتمتع مراكز التفكير هذه بوصول شبه احتكاري إلى صناع القرار. وبينما توجد معاهد محتملة أخرى خارج المؤسسات السياسية قد تنتج أفكاراً مفيدة، إلا أنها تُهمش بدلاً من ذلك. علاوة على ذلك، أشار عضو البرلمان الذي أجريت معه المقابلة إلى أن الفاعلين السياسيين مهتمون في الواقع فقط بالمقترحات التي تعزز مبادراتهم القائمة. وهذا يحدد بشكل أكبر عملية الاختيار التي قد تستخدمها النخبة الحاكمة في اختيار تلك المراكز القليلة التي تقرر إشراكها في العملية السياسية. فأولئك الذين يرددون صدى المقترحات الحالية أو المخطط لها لصناع السياسات العمومية قد يدخلون الدائرة الداخلية لصنع السياسات، في حين يتم تجاهل أولئك الذين يقدمون انتقادات.

إن عملية الاختيار هذه التي تقوم بها النخبة الحاكمة بناءً على التصنيف السياسي والأيديولوجي لمراكز التفكير وكذلك توافق الأفكار المقترحة من قبلهم يمكن أن تكون بمثابة تفسير لتأثير بعض مراكز التفكير على غيرها في المغرب. ويجب في الوقت نفسه الاعتراف بأن هناك استثناءات من هذه التعميمات – في الواقع هذه الاستثناءات تخص بعض الدراسات التي تمر عبر إطار الصفقات العمومية.

الخاتمة

من خلال تحليل مجال مراكز التفكير المغربية، هدفت هذه الدراسة إلى المساهمة في النقاش الجاري حول دور وطبيعة مراكز التفكير وكيف تتغير طريقة اشتغالها، عندما تعمل هذه المؤسسات خارج بيئتها السياسية الطبيعية. تم استخدام إطاران نظريان (التعددية، والكربوراتية) لتفسير النتائج التي ستكون ثمرة البحث التجريبي الذي أجري للورقة. وتؤكد الدروس التي يمكن

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

استخلاصها من تحليل الواقع والوثائق أنه بدون النظرية الكربوراتية سيكون من الصعب تفسير الطريقة التي تعمل بها مراكز التفكير في المغرب اليوم.

لقد كانت كل نظرية مفيدة في الإشارة إلى سمات مهمة معينة لمجال مراكز التفكير المغربية والتي يمكن دعمها بتجارب الحالات الدراسية التي تم تحليلها. ومع ذلك، كان الدرس الأكثر أهمية هو أن مقترحات السياسات العمومية الخاصة بمراكز التفكير لا تتنافس على قدم المساواة لجذب انتباه صناع القرار، بل يتم منح الوصول لقلة مختارة فقط. إن الفرضية الأساسية التي يقوم عليها وجود مراكز التفكير هي أن التحليل الموضوعي يمكن أن يعزز صنع القرار الديمقراطي ويعزز التداول بشأن السياسات العمومية المنفتح على العديد من الآراء المؤيدة والمعارضة.

في الواقع، يوصف التعاون القائم بين مراكز التفكير والفاعلين السياسيين، العملية السياسية بالمفتوحة، حيث يخدم دمج المدخلات الخارجية النقاش الديمقراطي وآليات صنع القرار الشفافة.

وتظهر نتائج الدراسة أن مثل هذه الحالة في المغرب لا تزال بعيدة عن الواقع. فمن خلال التحليل والدراسة، يتضح أنه يجب تعزيز التعاون بين مراكز التفكير وصناع القرار، ولتحقيق ذلك في المغرب ستكون مهمة طويلة الأجل.

إن النظام السياسي في المغرب يعتمد في تدبير علاقاته مع الفاعلين الغير الحكوميين على الكربوراتية، من هذا المنطلق فالدولة لا تسمح إلا لعدد قليل من مراكز التفكير بالدخول إلى دوائر صنع السياسات من الخارج. وحتى تلك القلة التي تُمنح حق الوصول، يتم ذلك بناءً على افتراض أنها لن تقدم انتقادات. ولذلك، فإن فكرة أن مراكز التفكير يمكن أن تقدم انتقادات بناءة من خلال تقديم نتائج البحوث لم يتم تبنيها بشكل كافٍ في المغرب في الوقت الحالي.

ومع الاعتراف بوجود بعض العلامات الواعدة التي تظهر أمثلة متباينة، فإن مراكز التفكير في المغرب بشكل عام لا يمكن أن يكونوا شركاء متساوين لا لبعضهم البعض ولا لصناع السياسات. إن مدى مشاركة مراكز التفكير التي تم تحليلها في العملية السياسية يظهر أن ممارسات صنع السياسات العمومية بعيدة عن الانفتاح وأن مرحلة التداول بشأن السياسات لا تشمل الجهات الفاعلة الخارجية بشكل روتيني. ومع ذلك، هذا لا يعني أن مراكز التفكير العديدة العاملة في المغرب لن تكون قادرة على الوفاء بأنشطتها الأساسية كمراكز تفكير. بل يعني ببساطة أن عليهم اللجوء إلى جمهورهم الأساسي الآخر، وهو المواطن، من أجل ممارسة التأثير من أسفل إلى أعلى. ويتم ذلك من خلال صياغة الخطاب العام، وتثقيف الرأي العام حول بعض القضايا الحيوية ذات المصلحة العامة وممارسة الضغط على صناع السياسات العمومية من خلال استخدام وسائل الإعلام. إن هذه الأنشطة تحديداً لمراكز التفكير هي التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الموقف تجاههم. ومن خلال تقديم وجهات نظر معارضة وحلول أخرى للمشاكل العمومية، حيث سيكونون قادرين على المساهمة في بيئة تخلق الحاجة إلى صنع سياسات عمومية أكثر شمولاً. وبالتالي، فإن إنشاء مراكز تفكير جديدة بالإضافة إلى تسريع الأنشطة الحالية يجب أن يساهم على المدى الطويل في تطوير عملية صناعة السياسات أكثر انفتاحاً حيث يكون لمراكز التفكير دور أساسي تلعبه.

لائحة المصادروالمراجع:

.علي الدين هلال، النظم السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2020.

. إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق – عمان، 1998

. حميد حبيب الملا، دور مراكز الفكر في صنع السياسات العامة، مجلة دراسات استراتيجية، 2019

د. علي الدين هلال. :(2020)*النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير* . مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

.تقرير المندوبية السامية للتخطيط المغرب في أفق 2030

. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير الخطة الاستراتيجية لعام 2029.2026

. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003

- Donald E. Abelson, Do Think Tanks Matter? Assessing the Impact of Public Policy Institutes, éditions McGill-Queen's University Press, 2002.
- Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, Gallimard (Édition Folio), 1991.
- Alan Cawson, Corporatism and Political Theory, éditions Basil Blackwell, 1986.
- H. Wiarda, Corporatism and Comparative Politics, M.E. Sharpe, 1997.
- Philippe Schmitter, Le Néo-corporatisme, éditions *Revue française de science politique, 1980.*
- Bernard Bourdi, L'idée de pluralisme, Les Editions du Cerf, 2015.
- Roger Foucher, Les Think Tanks: Les nouveaux maîtres du monde, Éditions Ellipses, 2021.
- Jean-Baptiste Noé, Les think tanks en France: Les nouveaux réseaux de l'idée, L'Harmattan, 2012.
- Donald Abelson, Les Think Tanks: Cerveaux de la guerre des idées, Editions Res Publica, 2013.
- Global Go To Think Tank Index Report 2020, James G. McGann, University of Pennsylvania.
- James G. McGann & Erik C. Johnson, *Comparative Think Tanks, Politics and Public Policy, éditions* .Edward Elgar Publishing, 2005.
- Robert Dahl, Qui gouverne ? Démocratie et pouvoir dans une ville américaine, éditions Armand Colin, 1971.
- David Truman , The Governmental Process, Alfred A. Knopf, 1951.
- Jean-Pierre Worms & Collective, Le pluralisme politique, Pouvoirs (Revue française de .constitutionnalisme), 2001.
- Dahl, Robert (1961): *Who Governs? Democracy and Power in an American City*. Yale University Press, New .Haven,
- James G. McGann, Fifth Estate: Think Tanks, Public Policy, and Governance, éditions Brookings Institution .Press, 2016.
- Thomas Medvetz, Think Tanks in America, éditions University of Chicago Press, 2012.
- Stephen Boucher & Martine Royo, La diplomatie des idées: Les think tanks et la politique étrangère, éditions Seuil, 2006.
- www.upenn.edu.
- www.amadeusonline.org.
- www.amadeusonline.org.
- www.istiqlal.info.
- www.amadeusonline.org.
- www.mckinsey.com.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الصورة بوصفها أداة للشرعنة السياسية: قراءة مقارنة في الفلسفة المسيحية والسياق العربي المعاصر

الدكتور : عبد العالي عفان
دكتور في القانون العام والعلوم سياسية

الملخص
هذا المقال يدرس مفهوم الصورة في الفكر المسيحي ونقده لدى المعارضين وما يمكن هذا النقد من إعادة فهم الصورة في حقبة العصر الوسيط بالموازاة مع السياق العربي المعاصر. فالصورة التي لطالما كانت محرمة من طرف السلطات الدينية في معظم الدول الاسلامية عكس العالم الغربي، ستعرف حضورا قويا بوصفها محرك سياسي فعلي خصوصا مع استيراد التقنية الحديثة وظهور القنوات التلفزية ووسائل التواصل الاجتماعي.
فقد شكلت الصورة ولاتزال اداة للسلطة اذ ساهمت كتابات القديس أوغستين، يوحنا الدمشقي والأكويني دورا في تأصيلها لاهوتيا، بينما أعادت كتابات ارنست كانتوروفيتش، فرانسوا غارنييه وجيروم باشيه اكتشافها في بعدها السياسي. وبذلك أصبحت بعدما كانت موضوعا للتحريم والجدل وبالموازاة مع النصوص المكتوبة إحدى اهم الوسائل لدراسة التاريخ بحيث لم يعد يقتصر المنهج التاريخي على النص فقط في التحليل الوقائع التاريخية.
هذا التحول لا يعطينا زوايا نظر جديدة لفهم التاريخ فقط بل يجعلنا نسائل الدور السياسي الذي لعبته الصورة في مختلف الحقب الزمنية عبر التاريخ من جهة، وتطور السياق السياسي العربي من جهة ثانية. بحيث يحاول هذا المقال ربط السياق التاريخي المسيحي للصورة والأبحاث الحديثة التي انتقدت استعمال الصورة، وربط هذه الأبحاث براهنية الموضوع في السياق العربي لكي نفهم أكثر استعمال الصورة كأداة لشرعنة القرارات او التضليل السياسي.
كلمات مفتاحية:
الصورة، الفلسفة اليونانية، الفلسفة المسيحية، السياق العربي المعاصر، الدعاية السياسية.

The Image as an Instrument of Political Legitimization: A Comparative Reading in Christian Philosophy and the Contemporary Arab Context

Abdelali Affane,
Doctor of Public Law and Political Science

Abstract
This article examines the concept of the image in Christian thought and its critique by opponents. This critique allows us to re-understand the image in the medieval period, in parallel with the contemporary Arab context. The image, which was historically forbidden by religious authorities in most Islamic countries, unlike in the Western world, has gained significant prominence as a real political force, especially with the development and importation of modern technology and the emergence of television broadcasting and social media.
The image has been, and continues to be, an instrument of power. The writings of Saint Augustine, St. John of Damascus, and Aquinas contributed to its theological grounding, while the writings of Kantorovich, Garnier, and Baschet rediscovered its political dimension. Thus, after being a subject of prohibition and controversy, the image,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

alongside written texts, has become one of the most important tools for studying history. The historical method is no longer limited to textual analysis alone.

This transformation not only provides us with new perspectives for understanding history but also prompts us to question the political role the image has played in different historical periods, on the one hand, and the development of the Arab political context, on the other. This article attempts to connect the historical Christian context of the image with modern research that has criticized its use, linking this research to the contemporary relevance of the topic in the Arab world in order to better understand the use of the image as a tool for legitimizing decisions or for political manipulation.

Keywords: Image, Greek philosophy, Christian philosophy, contemporary Arab context, political propaganda.

مقدمة :

لا يمكننا الحديث عن الصورة السياسية دون الحديث عن استخدام الصور في الحقبة المسيحية للعصر الوسيط من طرف الملوك ورهبان الكنسية. اذ ان هذه الحقبة ستشهد حربا ما بين الداعمين للصورة iconophile والمعارضين لهاIconoclaste خصوصا في الحقبة البيزنطية التي وصل صداها الى الغرب أيضا رغم نقصان الحدة[4327]. مما شهد نشأة التنظير للصورة والحديث عنها بمعزل عن اللغة Langage والخيال imagination فقط ولكن كشيء Objet أي ان الصورة L'imageأصبحت مستقلة ولها وجود وفهم خاص لميكانيزماتها.

فالصورة كتجسيد مادي للأوحد l'Un الذي وصف افلوطينPlotin [4328]تلميذ أفلاطون ستؤثر بشكل كبير على فلسفة العصر الوسيط. بحيث ان الأثر الذي لعبته فلسفة افلوطين على الفكر المسيحي وتشكل الصور المسيحة سواء في الفضاءات العمومية وخصوصا في الكنائس، هو ما شكل قوة الصورة في تلك الحقبة. وهنا فان الحديث عن الصورة هو حديث ينقسم الى جزئين أولها التنظير للصورة التي أصل لها فلاسفة الفكر المسيحي، وثانيها نقد الصورة المسيحية التي نجدها عند مؤرخي القرن العشرين.

اذ ان الصورة في هذه الحقبة كمفهوم تفهم في بعدها الروحي Spirituel الذي تكلم فيه بإسهاب افلوطين، وبعده بسودو سيدين اريوباجيت Pseudo-Denys l'Aréopagite. اذ ان الصورة اخذت مع هادين الفيلسوفان بعدا صوفيا روحانيا مرتبط بوجود الإله الخالق، فما الصورة التي يشكلها الانسان سوى تمثل من تمثلات صورة أشملوأعمق وهي صورة الإله الذي عبره عنه افلوطين ب l'Un عبر عنه بسودو دينيس بالإله الاوحد[4329] Dieu- l'unique .

هذه النظرة للصورة كتجسيد للإله هي ما جعلت الكنائس تمتلئ بصورة المسيح من جهة أولى أي ان الإله المعنوي تجسد ماديا في الصورة، وصور الملوك مرسومة بشكل يعكس ملامح صورة المسيح من جهة ثانية أي ان الملوك هم انعكاس لقوة روحية أكبر وهي تجسيد روح الإله في صورة الملوك[4330]. اذ ان الصورة في بعدها النفسي اي الخيال Imagination ما هي سوى خيال مرتبط بإرادة عليا وهي ذات طابع كوني وكوسمولوجي مرتبط بوجود الخالق.

فاذا كانت الصورة حسب افلوطين[4331] هي المستوى الاخير من مستويات الحقيقة، فان الانسان ينظر اليها لكي يهرب من العالم المادي نحو الأوحد l'Un. غير ان الصورة هي انعكاس للانعكاس أي انها نسخة لا تشبه الأصل بل تحاول فقط تقليده فان الأوحد

4327 André Grabar – L'iconoclasme byzantin*: le dossier archéologique* – Edition Flammarion Champs Art – 2011.

4328 Plotin – Ennéades - Edition Les Belles Lettres - Version Electronique « Les classiques des Sciences sociales ».

4329 Pseudo-Denys l'Aréopagite -Les noms divins - Les Éditions du Cerf - 2016

4330 Kantorowicz, Ernst, *Les Deux Corps du Roi : Essai sur la théologie politique au Moyen Âge*, Paris, Gallimard, 1989.

4331 المصدر ذاته

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

l'Un يتجاوز كل المحاولات لجعله تمظهرا ماديا ملموسا او مرئيا. وإذا كان هذا السبب هو الذي يفسر لماذا وجب الحذر منها حسب أفلاطون فان افلوطين رغم اعترافه بان الصورة ما هي سوى محاولة لتجسيد الأوحد فان هذا لا يعتبر اشكالا لكون الانسان له فطرة غريزية نحو البحث عن الصعود الى الأعلى l'ascension spirituelle، بحثا عن الاوحد.

اما فلاسفة الفكر المسيحي فقد قاموا بربط فلسفة افلوطين بكونها اعتبرت تجسد الإله في صورة مادية هو ما يمكن الانسان من ان يصعد نحوه l'ascension spirituelle، عن الطريق التأمل في صورته بالإله المسيحي، اذ ان الصعود Émanation بالمفهوم الافلوطيني هو صعود معروف منحاه واتجاهه هذه المرة. فافلوطين عندما تكمل عن النزول نحو العالم المادي والصعود نحو الأوحد لم يتحدث عن إله معين معروف ومعرف بحيث سهلت كتابات افلوطين المهمة على الفلاسفة المسيحيين.

ففلاسفة المسيحية أخذوا فكر افلوطين وربطوه بالرب حسب تعريفهم له، غير انهم اضفو طابع القداسة أكثر على الصورة اذ انها بتجسيد الإله المقدس تصبح مقدسة لا لسبب سوى لأنها تحتوي على المقدس. فصحيح ان الانسان يعيش حياته العادية التي تكتسي طابع المدنس بلغة ميرسيا الياد Mircea Eliade4332، ولكنه في بحث دائم عن المقدس اذ ان الصورة حسب فلاسفة الفكر المسيحي هي التي تمكن الانسان من التماثل مع المقدس لأنها تعكسه.

في هذا السياق سيظهر الفلاسفة المنظرون للصورة كأيقونة Icone وكرمز Symbole بحيث شكلت كتابات القديس أوغستين Saint Augustin، يوحنا الدمشقي Jean Damascène والقديس توماس الأكويني Thomas d'Aquinالتنظير الذي احتاجه الفكر المسيحي لشرعنة الصورة، خصوصا وان سياق الكتابات تزامن مع منع استعمال الصورة في الدول الإسلامية. اما في سياقها الحديث فقد شكلت الصور المسيحية محط نقد كبير من طرف المؤرخين الفنيين من قبيل إرنست كانتوروفيتشErnst Kantorowicz، فرنسوا غارنيه François Garnier جيروم باشيه Jérôme Baschet.

فهذه الكتابات النقدية أعطت بالاستناد الى اليات تحليل الصورة فهما اخر لهذه الحقبة الزمنية وللعلاقة التي ربطت الشعب بالسلطة السياسية والدينية ابان العصر الوسيط. هذا ما يحيلنا الى طرح إشكالية عميقة حول كيف نظّر الفكر المسيحي للصورة بوصفها وسيطا للمقدّس وأداة لشرعنة السلطة السياسية، وما الذي تكشفه هذه البنية عن استعمالات الصورة في السياقات المعاصرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنطرح ثلاثة أسئلة محورية:

1. كيف عرّف الفكر المسيحي الصورة؟
2. كيف استعملت الصورة لتقديس السلطة السياسية وشرعنتها؟
3. إلى أي حد تساعدنا دراسة الصورة في العصر الوسيط على فهم الاستعمالات السياسية للصورة في السياق العربي المعاصر؟

اما بخصوص المنهجية البحثية فإننا سنستعمل للإجابة على اشكالية المقال المنهج التاريخي المقارن لدراسة السياق الغربي المسيحي الذي تطورت فيه الصورة، ومقارنته بالسياق العربي الحديث الذي أصبحت فيه الصورة اذاة رئيسية من أدوات السياسة. اذ انه بالاعتماد على المنهج النوعي والتأويلي سنحاول وضع بعض الأسس النظرية التي ستخول لنا معرفة أوجه التطابق والاختلاف ما بين السياقين وابعاده المتزامنة.

بحيث سنقسم بحثنا الى ثلاث فصول يدرس أولها تطور مفهوم الصورة في كتابات فلاسفة المسيحية في العصور الوسطى. اما ثانيها فيدرس البعد السياسي لاستعمال الصورة في العصور الوسطى، والحقيقة السياسية التي ظلت مخفية وسط كتابات فلاسفة العصور الوسطى. بينما يدرس ثالثها الصورة في سياقها العربي المعاصر وما يمكنه نقد الصورة في سياقها الغربي من فهم للسياق العربي عن طريق معرفة وجه التشابه والاختلاف بين هاذين السياقين.

Eliade, Mircea, *Le Sacré et le Profane*, Paris, Gallimard, coll. « Folio Essais », 1988. 4332

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مفهوم الصورة في الفكر المسيحي

ان الحديث عن الصورة في العصر الوسيط هو حديث عن أحد اهم المفاهيم التي قام فلاسفة ذلك العصر بدراستها بإسهاب، فالصورة عبر التاريخ الطويل للإنسانية شكلت واحد من اهم المواضيع إثارة للجدل. فما بين تحريمها ومحاربتها من جهة، وتبجيلها من جهة ثانية، ظهرت كتابات اعادت استكشاف الصورة من جديد بحيث نظرت للصورة بشكل مرتبط بسلطة نفسية عليا لدى الناس والحديث هنا عن الإله الذي تجسد في صورة انسان أي المسيح حسب اعتبارهم.

فالرسومات في جدران الكنائس ليست من فراغ بل هي نتاج تنظيرات فلسفية قام بها رواد الفلسفة المسيحية، والذين أخذوا فكر أفلاطون، وأرسطو وافلوطين كمنطلق لفلسفتهم. فالبداية كانت مع الأثر الذي تركته الفلاسفة ما بعد أفلاطون بين Néoplatonicienعلى الفلاسفة المسيحيين وبالتحديد Saint Augustin الذي سيقوم بربط الصورة مباشرة بالإله ، بحيث يعتبر أوغستين الصورة طريقة للعبور والصعود نحو الإله .

ففي كتابه les Confessions4333 يقوم أوغستين بالتنظير للصورة كجزء لا يمكن فصله عن تنظيره للثيولوجيا .فالمسيح كونه ابن الله حسب الفكر المسيحي يشكل الصورة المرئية للإله الغير مرئي. وبالتالي فان رسمه وتجسيده رغم انه مجرد تشابه Ressemblanceبلغة أوغستين لا مساواة Egalité يشكل طارقة العبور نحو اذ انه عن طريق النظر اليه يحدث التواصل معه والصورة هي ما يخول ذلك العبور وما يعطيه طابعا مرئيا4334.

فالرسام برسوماته والوانه لا يقوم بشيء سوى نسخ الطبيعة التي خلقها الإله وقام بوضعها في داخله لكون ذاكرة الانسان وخياله ليس خيالا شخصيا خاصا به، بل هو تعبير عن وجود الإله في داخله. فالصورة حسب أوغستين لا تفهم بمنأى عن قوة روحية ترمز للإله، والصور في الكنيسة لا يجب ان تعكس قوة الإله فقط بل تعكس صورة الإله نفسه فالإنسان بذاكرته وروحه ما هو سوى صورة الإله او بتعبير ادق Imago Dei4335 .

وجدير بالذكر ان كتابات أوغستين وضعت الحجر الأساس لمحاربة محاربي الصورة بحيث ساهمت في اضعاف مواقفهم. اذ ان تنظيره للصور النفسية اوما عبره عنه اوغيستين بملكات الروح de l'âme facultés، ربطه ببحث داخلي للتواصل مع صورة الإله . وما التجسيد عبر الرسم أو مشاهدة الرسومات سوى تعبير عن هذه الرغبة لكون صورة الإله متجذرة في روح الانسان فهو في بحث دائما عن التواصل معه سواء لطلب المغفرة او الرحمة او المساعدة.

في هذا الصدد يبرز اسم اخر وهو يوحنا الدمشقي Jean Damascène الذي وجد نفسه في عز الحرب على الصورة ، أحد أبرز المدافعين عن الصور المقدسةles images saintes . فالدمشقي وفي عز التدمير الذي شهدته الصور بعد أوامر الملك ليو الثالث، سيحاجج قائلا إذا كان الإله تجسد في صورة انسان أي المسيح فلماذا يجب منع تجسد المسيح في الصورة وتدمير صوره اذن.

اذ ان حجة الدمشقي الكبرى تتمثل في اعتباره ان الإله قام بالتجسد Incarnation4336 والصورة هي عبارة عن تجسيد للتجسيد، فهي تمكننا من تمجيد عظمة الإله المتجسد. لكونه اختار التجسد أي ان يصبح مرئيا فان الصور المقدسة تمكننا من اظهار المقدس وجعله مرئيا فكيف يمكن جعل الغير مرئي مرئيا ؟

بالنسبة لأعداء الصورة فان تصوير الإله هو شيء مستحيل لكون الإله غير مرئي، ولكن الدمشقي ينتقد هذه الحجة بقوله إنه غير مرئي ولكنه تجسد وبالتالي فان صورة الإله المتجسد هي بمثابة صورة للإله الغير مرئي. فلو لم يكن الإله قد تجسد لما كان للصور معنى ولكن تجسده جعل صورة غير المرئي ممكنة عن طريق صورة الجسد الذي تجسد من خلاله. اذ ان الدمشقي لا يرى

Augustin (Saint), *Les Confessions*, traduction de Patrice Cambronne, Paris, Gallimard, coll. « Folio Classique », 19934333
Isabelle Bochet - Le statut de l'image dans la pensée augustinienne - Dans Archives de philosophie 2009/2 Tome 72 , pages 249 à 2694334
Augistin idem. 4335
Jean Damascène, Le visage de l'invisible : Écrits sur les icônes, Paris, Éditions Migne, coll. « Les Pères dans la foi », 2004.4336

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

علاقة الانسان بالصور المقدسة نظرة عبادةadoration ، ولكن بنظرة التبجيل Vénération بحيث كلما تأمل الانسان هذه الصور كلما تذكر علاقته بالإله والحقيقة التي تحملها4337.

هنا تظهر الصورة كاذات تربوية حسب الدمشقي، اذ ان الصورة المقدسة بحملها للتعاليم الدينية تتمكن من رفع مستوى الايمان عند الشخص أكثر فأكثر عن طريق تعليمه لهذه الحقائق الايمانية. فمع الدمشقي ستظهر كمواد تعليمية للارتقاء بالروح، ونقل التعاليم الإيمانية، وفهم الجوهر الإله . إن التكريم المقدّم للصورة لا يتوجه إلى المادة أو الطلاء الرسم أو الخشب، بل هي طريقة يعبرها الاوفياء ليصلوا إلى الأصل المسيح، أو العذراء، أو القديسين فالأيقونة icone لا تقدس كما تقدس تمثال idole بل تبجل لكونها نافذة العبور نحو الإله 4338.

في هذا الصدد يبرز اسم تأثر بمن سبقوه وأثر كثيرا على من جاءوا بعد وهو توماس الأكويني، الذي اعتبر ان الانسان هو أكمل صورة للإله نظرا لطبيعته الفكرية لكونه يمتلك عكس بقية الحيوانات عقلا ومنطقا وإرادة. فالصورة *imago* هي عبارة عن تماثل كبير ما بين الاصل وتقليد الطبيعة العميقة التي يعكسها الاصل. فالصور الاصلية للطبيعة التي خلقها الإله تصبح عن طريق الصورة منتجة من جديد reproduite.

اذ ان قدرة الصورة على تجسيد الإله دون موازاة عظمته او Imago Dei تفهم على ثلاث مستويات بل مستويات نفسية أكثر منها مادية ملموسة. بحيث ان الأولى هي صورة الخلق **L'image de création** وتعبر عن قدرة الانسان الذهنية على معرفة الله وحبه وهي فطرية عند الانسان. اما الثانية فهي صورة العفو **L'image de grâce** التي من خلالها يحب الانسان الإله عن طريق الفضيلة رغم معرفته الغير تامة بالإله لكنه مؤمن به . اما الثالثة فهي صورة المجد image de gloire الدرجة العليا التي يصل اليها الانسان في الجنة عندما ينظر مباشرة الى الإله بعظمته4339.

فمعرفة الإله حسب توماس الأكويني تتم بالمماثلة، اذ ان توماس كان عكس أوغستين أكثر قربا للمقولات الارسطية. بحيث حاول شرح الرابطة ما بين الذاكرة الإنسانية والروح والخيال في علاقتهم بالتمثلات التي يمتلكها الانسان والتي تقوده مباشرة الى الإله . فالصور لا تفهم عند الأكويني في شقها المادي المرئي والملموس فقط، بل هي انعكاس للكرامة الروحانية للإنسان التي تخول له التعرف على الإله داخله مما يجعل تحليله للصورة مكملا رئيسيا لفكر سابقيه.

الصورة كأداة لشرعنة السلطة في العصر الوسيط:

ان التحليل الحديث للصورة في العصر الوسيط لم يقم بإفراغها من حمولتها الدينية والعاطفية، بل قام بتفسيرها في بعدها السياسي الاجتماعي. اذ ان الصورة في بعدها الديني لم تكن تعتبر أداة سياسية للسيطرة على الأذهان Esprit، على الانتماء Appartenanceوالقراراتdécision . فالى حين ظهور مدرسة النقد الفني الحديثة والتي اعادت اكتشاف قدرت الصورة على ان تكون محركا لفهم التاريخ ونفسية الشعوب في حقبة زمنية معينة، ظلت هذه الأخيرة مغيبة عن التحليلات التاريخانية والسياسية. فمع ظهور مدارس تحليل الصورة مثل المدرسة الأيكونولوجية، والمدرسة السيمائية لم يكن للتأريخ سوى ان يأخذ الصورة بعين الاعتبار كمحرك من محركات التاريخ. فبظهور مدرسة تأريخ الفن والنقد الفني والتي تشمل مختلف الفنون فان التيار الأيقونولوجيا المرتبطة بهذه المدرسة والذي يدرس الصورة على وجه الخصوص وبشكل مستقل، هو من سيطرح أسس فهم الصورة في علاقتها بتقديس وشرعنة السلطة السياسية في تلك الحقبة الزمنية.

فاذا كانت السلطة في العصر الوسيط مجزئة الى سلطة تمتلكها الملكية وسلطة تمتلكها الكنيسة في علاقتها بالشعب المحكوم، فان استعمال الصورة من طرف الملكيات ومن طرف الكنيسة هو ما شكل منطلق التحليل السياسي الذي قامت به كتابات مدرسة

Vassa Kontouma – Conticello, EPHE et IFEB, Paris tENS – Lyon. Conférence du 31 janvier 2008 La théologie de l'image selon Jean Damascène (VIIIe s.)4337

Damascène – Idem. 4338

Thomas d'Aquin, *Somme de théologie*, Paris, Éditions du Cerf, 19844339

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التاريخ الفني للصورة. فالتحليل السياسي للصورة كان مغيبا عن تحليل السياق السياسي، لكون التأثير الأفلاطون ي على الفلسفة أثر بالسلب وقام بخلق نوع من الخذر من الصورة مما غيبها عن الكتابات السياسية.

اذ ان الكتب السياسية شرحت بإسهاب المؤسسات السياسية والدينية وقامت بانتقادها بالاعتماد على النص المقدس بشكل خاص والكتابات الجانبية لفلاسفة الفكر المسيحي بشكل عام، دون الحديث عن التأثير النفسي للصورة في شقها السياسي. وهذا راجع ايضا الى كون مفهوم الدعاية السياسية بمعناه الحديث، وكذلك علم النفس السياسي، مجالات فكرية وعلمية حديثة نسبيا، لم تتبلور إلا في القرنين التاسع عشر والعشرين، ولذلك لم تكن حاضرة بوصفها حقولا مستقلة في الكتابات السياسية القديمة.

فمصطلح علم النفس السياسي أخذ اول مناحيه في أواخر القرن العشرين مع كتابات لوبون Lebon4340، الذي لم يتحدث عن الصورة بينما مصطلح البروباغاندا سيظهر مع غوبلز Goebbels وزير الإعلام والاتصال النازي الذي لم يكتب خطابات هتلر فقط، بل عمل على استعمال الصورة في للترويج له. اذ ان التحليلات السياسية كان جزء منها متعلق بالتنظيرات العامة مثل كتابات فسلفة العقد الاجتماعي وجزء بفن الحرب وأساليب الحكم مثل كتابات العراب ميكيافيلي والتي لم تدرج الصورة كعامل رئيسي ومحدد من محددات.

مع اعمال ابي واربورغ، والتر بنيامين ورولان بارت ستأخذ الصورة منحى عميق للغاية، اذ انها ستدرس في شقها السياسي. وإذا كان تحليلها قد ارتبط أكثر في البداية بدراسة المجتمعات الرأسمالية الحديثة، والنظم الديكتاتورية التي كانت منتشرة في العالم ان ذاك كالفاشية والشيوعية. فان الأبحاث التي قام بها إرنست كانتوروفيتش4341 في دراسته لفلسفة العصر الوسيط تعطي بعدا سياسيا للصورة في تلك الحقبة.

فأطروحته حول ثنائية جسد الملك Double corps du roi ركزت على دور الصورة كوسيط الذي يعطي الشرعية عن طريق رسم الملك بصورة المسيح انه تجسيد لإرادة الإله . اذ ان الملوك كانوا يقدمون على انهم بشر يمرضون كسائر البشر، ولكنهم في قراراتهم المتخذة خلفاء لله في الأرض وبالتالي معصومون عن الخطأ. فالملك هو ظل الله في الأرض غير ان الإله غير مرئي بينما الله فهو غير مرئي لأنه في السماء والملك هو تجسيده في الارض.

هنا فان الملك المسيحي حسب ارنست كانتوروفيتش هو ملك يمتلك جسدا طبيعيا corps naturel وهو الجسد الذي يمرض كسائر البشر، وجسدا سياسيا corps politique وهو خليفة الله في الأرض أي المعصوم عن الخطأ. فالمسيح كونه الانسان والإله في نسفه الوقت هو ما يعكسه الملك كونه الانسان وأيضا تجسيد لصورة الله في الأرض اذ انه يرى في الصورة أداة مهمة من أدوات السلطة ومحور أساسي في اللاهوت السياسي.

اذ ان هذا يحيلنا مباشرة للنقد الذي قدمه جيروم باشيه Jérome Bashetحيث قال «كانت الأمور بسيطة عندما كان بإمكان المرء أن يؤمن ببساطة بتعريف الصورة المسيحية على أنها كتاب مقدس للأميين. .4342» فالصورة ليست محايدة بالمرة، بل هي عبارة عن نظام مستقل وذو وظيفة اجتماعية محددة وهذه الوظيفة هي وظيفة ذات بعد سياسي. فهي المحرك الرئيس لشرعنة وتقديس النظام، بحيث ان الصورة لها قوة رمزية تخلق تصورات مثالية رغم تقسيمها ما بين سلطة الحكام وسلطة الرهبان أيضا الى ان الانقسام لم يكن يعني في فترات كثيرة الانقسام.

اذ انه يرى انه يجب تحليل الصورة ككائن تاريخي بحد ذاته لفهم علاقات السلطة والعقليات السائدة في تلك الحقبة. فالصورة هي نظام قائم بحد ذاته بعيد كل البعد عن أي اعتقاد انها أداة للتربية، لكون التربية هنا هي تربية سياسية لا تربية بالمعنى التعليمي

Le Bon, Gustave, *La Psychologie politique et la défense sociale*, Paris, Flammarion, 4340

Idem4341

L'image Objet par Jérome Baschet – In L'image « Fonctions et Usages des images dans l'occident médiéval ». Sous la Direction de Jérome Braschet et 4342 Jean Claude Schmitt. P7 -26.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

للأفراد داخل المجتمع. بحيث شكلت كتابات جيروم براشيه فهما مختلفا عن الفهم الذي كان سائدا حول الصورة في العصر الوسيط، لأنه قام بعزلها عن التحليل اللغوي لكونها لغة بحد ذاتها.

هذه النظرة للصور انها لغة هي ما جعلت فرنسوا غارنيه يكتب كتابه من جزئين لغة الصورة في العصر الوسيط. بحيث ان الجزء الأول درس فيه غارنيه معاني الصورةsignification ورمزيتها symbolique ، اما الجزء الثاني فخصصه لنحو الايماءات grammaire des gestes . فالصورة لا تكتفي فقط بامتلاك معنى او رمزية بل تتجاوز هذا لكونها تمتلك نحوا خاصا بها على غرار اللغة. اذ ان الرسومات في العصر الوسيط ركزت على لغة إشارة ولغة جسد لإرسال رسائل دينية هدفها إضفاء الشرعنة على الحياة السياسة[4343].

فعمل غارنييه هو تحليل مدقق للرموز الصورية ومعانيها في شقها الاجتماعي والسياسي وأثر النفسي على الناس، اذ ان تحليلاته أوضحت كيف ان التدين والانتماء لم يكن ليكون لهم وجود بالشكل الذي وجدوا عليه في غياب قوة الصورة وأثرها النفسي. اذ ان الصورة هي المحرك الذي يربط ما بين الشعور الفردي للفرد داخل المجتمع والجماعي من جهى أولى، والجماعي للجماعة داخل إطار واحد وشامل وهو إطار الدولة من جهة ثانية.

والجدير أيضا بالذكر ان هذه الكتابات لم تنتقد الفكر المسيحي فقط بل أوضحت كيف ان السياسيين في العصر الحديث عوضوا باستعمالهم لقوة الصورة، صورة المسيح المخلص. فالصورة تحمل في طياتها بعدا نفسيا عميقا وهو الذي عبره عنه افلوطين كما اشرنا الى ذلك سابقا بـL'un أي البحث عن الإله . غير ان الإله الذي مات بلغة نيتشه لم يمت حقا، بل ثم تعويضه فقط والسياسيين هم الذين اخذوا مكانه في اذهان الناس في الأنظمة السياسية الحديثة بحيث ان مثال أوباما الذي ثم اعتباره من طرف الناخبين الأمريكيين الذين صوتوا عليه المسيح الأسود يظل الى حدود الساعة أشهر مثال[4344].

الصورة في السياق العربي المعاصر:

على نقيض السياق الغربي الذي امتاز بالايكونوفيليا iconophilie، فان الصورة في العالم الإسلامي كانت محرمة بصريح الأحاديث[4345] ابان العصر الوسيط، أي ان هذه المجتمعات كانت عبارة عن مجتمعات ايكونوكلاستية iconoclaste خصوصا في دول شبه الجزيرة العربية وشمال افريقيا. فالسلطة كانت سلطة تمر عن طريق الخطابات الشفهية لا الصور، بحيث اقتصرت الصورة على فترات قصيرة من التاريخ وعلى مناطق محدودة فقط لم تمنع الصورة كرسومات الشيعية ورسومات الهند والصين[4346].

ومع استيراد التقنية من الغرب لم يكن للصورة سوى ان تأخذ مكانا لها داخل المجتمع السياسي، أن ان السياق في الدول الإسلامي سيستسلم رغم التحريم التاريخي للصورة التي ستصبح محركا اجتماعيا ونفسيا لهذه الدول. فمع انتشار المعلومة عبر الإعلام السمعي البصري ووسائل التواصل الاجتماعي أيضا، فإننا نبتعد عن أي سياق يجعل الصورة أداة تربوية فقط ولكنها تشمل جميع الاستعمالات الممكنة كما هو حال الدول الغربية.

4343 François Garnier, *Le langage de l'image au Moyen Âge* (publié en deux tomes aux éditions Le Léopard d'Or) 1982 -1989.

4344 Pease, D. E. (2011). Black Orpheus, Barack Obama's Governmentality. ***Altre Modernità***, (Nº Speciale 9/11/2011), 1-28. Récupéré depuis Dialnet.

4345 https://islamqa.info/ar/answers/7222/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%91%D8%AE%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AB%D8%B1-%D8%B0%D9%84%D9%83-%D8%B9%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%8A%D8%AF%D8%A9 تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 28 – 06 - 2026.

4346 *زكي محمد حسن اطلس الفنون الزخرفية و التصاوير الاسلامية – الدكتور جمال محمد محرز التصوير الاسلامي ومدارسه – الدكنور ثورت عكاشة موسوعة التصوير الإسلامي ثم الاطلاع على المراجع عبر موقع* Archive Internet

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

فالجانب التعليمي موجود لكون المقررات الدراسية أصبحت مملوءة بالصور من جهة، ومن جهة ثانية فان الفيديوهات على شكل Reels أو Podcast والتي تحتوي على معلومات تثقيفية تشمل الجانب الفلسفي وتاريخي أو علمي أصبحت منتشرة كثيرا. هذا الانتشار لا يلغي كون الصورة أصبحت تستعمل كوسيلة لنشر المعلومات السياسية ونشر الدعاية السياسية أيضا، لكون الإذاعات التلفزية لا تنشر نفس المعلومة نظرا لكون كل إذاعة ترتبط ببلد وسياساته وأيضا تحالفاته الجيوسياسية.

فقناة العربية السعودية او الجزيرة القطرية، تختلف جذريا عن قناة روسيا اليوم الروسية اذ ان المعلومة في شقها السياسي وتغطية الاحداث تختلف من قناة الى قناة. وهذا ما يجعل من الضروري مساءلة المعلومات السياسية من جهة والاحتكام الى مصادر متنوعة من الصور لكي يتفادى المراء السقوط في فخ المعلومات الخاطئة التي تخدم أجندات معينة لا الحقيقة. فنحن نعيش في عصر ما بعد الحقيقة Post Truth4347 بلغة الفيلسوف لي ماكنتري Lee Mctyntry. اذ ان الحقيقة التي تقدمها الصور الإعلامية أصبحت حقيقة مصطنعة Artificiel وهذا لا يختلف في شيء عن صور العصر الوسيط.

غير انه على غرار أمريكا التي تمتلك قنوات مثل CNN ذات الميول اليساري والتي تربط فالغالب بالحزب الديموقراطي، وقنوات مثل Fox News التي يشاهدها المحافظون والتي ترتبط بالغالب بالحزب الجمهوري4348. فإن العالم العربي لا يمتلك قنوات ترتبط مباشرة بإيديولوجية أحزاب سياسية معينة مما يعني ان السياق العربي هو سياق مختلف وله خصوصيته رغم ان بنية حرب الصور هي بنية ثابتة ومشابهة لما هو عليه الحال في الدول الغربية.

فمعظم الدول في العالم العربي هي دول الأوليغارشية الحكم، أي ان الصورة ليست مرتبطة بصورة سياسي معين بل انها تستعمل لتأييد صورة العائلة الحاكمة وفي مرات كثرة يكون غيابها أي الصورة عبارة عن خلق لنوع من انواع الرهبة Sacralité تجاه الحكام. هذا الطابع المقدس للصورة مرتبط كثيرا بالتدين اذ ان رجال الدين في العالم العربي استعملوا الصورة عبر القنوات التلفزية وقنوات YouTube لنشر المعلومة الدينية كما كان عليه الحال في أوروبا العصر الوسيط.

وكما كان عليه الحال في العصر الوسيط فان بعض الشيوخ قاموا بالدعوة الى الجهاد وإسقاط الأنظمة السياسية عبر تأويلهم للنصوص الدينية واستعمال الصورة كناقل Medium لهذه التأويلات، كما كان الحال عليه في الحرب سورية. مما جعل البعض من الشباب يتأثر بهذا الخطاب4349. بل ان الباحث ومؤرخ الفن Ralph Dekoninck نشر نتائج بحثية مهمة في كتابه4350 Horreur Sacrée et Sacrilègeبحيث انه اثبت كيف تستعمل الجماعات الإرهابية القوة النفسية لصور الخوف والعنف لكي تسيطر على المشاعر بغية الرفع من الانتماء العقائدي للناس وولائهم في العالم العربي.

فحالها حال الصور المسيحية في عصر النهضة، فان رالف دوكونينك4351 اثبت كيف ان مشاعر الخوف التي روجت لها داعش استعملت الرموز او الشيفرات الغربية لغرض السيطرة على مشاعر الناس من جهة. ومن جهة ثانية فإن هذه الجماعات استعارات هذه الشيفرات لكي تنقل الحرب الإسلامية الصليبية الى بعد اخر وهو حرب الصورة، اذ ان الرسالة التي روجتها الصور لها بعد متعلق بالآخر الذي ينظر اليه من طرف هذه الجماعات بنظرة العداء، لكونه لا ينتمي الى نفس الدين ونفس العقيدة مما يعكس تعددية استعمال الصورة في العالم العربي وضرورة الحذر منها.

الخاتمة:

في الختام، وعن طريق هذا التقديم المقتضب للصورة المسيحية ولعلاقتها بالسلطة السياسية وانعكاس هذا على العالم العربي فإننا حاولنا ان نشر كيف ان الصورة في الحقيقة أداة ذات فاعلية نفسية سياسية عميقة للغاية، عكس ما قد تبدو عليه أو يتم الترويج

4347 Lee MacIntyre – Post Truth - Massachusetts Institute of Technology. 2018

4348 https://www.pewresearch.org/journalism/2025/06/10/the-political-gap-in-americans-news-sources/ تمّ الاطلاع عليه بتاريخ.2026 - 06 – 28

4349 https://youtu.be/pT_sNz6w5cE?si=TIrCYEQOdSTI-N2r - تمّ الاطلاع عليه بتاريخ .2026 - 06 – 28

4350 Ralph Dekoninck – Horreur Sacrée et Sacrilège "Image , Violence et Religion" « XVI et XXI Siècles ». Académie Royale de Belgique collection L'académie en poche – 2018.

4351 idem

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

لها كأداة للتربية الدينية أو الارتقاء الروحي فقط. اذ ان الأبحاث حول استعمال الصورة أو تاريخ الصورة لا تشمل فقط العصر القديم، بل ان النتائج النورولوجية الحديثة والأبحاث في سيميولوجيا التسويق سواء الكلاسيكي او الالكتروني في شقيه السياسي وأيضا الاقتصادي تثبت ذلك.

في هذا الصدد فان التنبيه بخطورة الصورة يصبح امرا ضروريا إذ يجب اعتمادها بشكل إيجابي أي لنشر العلم والمعرفة لا بشكل يخدم أجندات سياسية محددة. ويجب أن تكون القوانين صارمة في هذا الصدد ، لحماية المستهلك سواء في الشق الاقتصادي والسياسي لكون إلغاء الصورة بشكل كلي هو امر مستحيل. فالصورة تعمل في شقيها الإيجابي والسلبي حسب الاستعمال وان التحذير بخطورة استعمالها السلبي هو ما يجب ان يتم تدريسه، خلافا لما حاول فكر الدمشقي وغيره الترويج له.

فالصورة كانت ولاتزال أداة لنشر الدعاية السياسية، وإذا كان من المستحيل محاربة هذه الدعاية بشكل كلي، فان شرح كيفة عمل هذه الدعاية الصورة يجب ان يشمل مختلف التخصصات والمقررات والمستويات الدراسة. فشرح آليات عمل الصورة حسب ما اوضحته اعمال باحثين أمثال ابي واربورغ وامبرتو ايكو يجب ان يشكل منطلقا فكريا أساسيا لشرح آليات عمل الصورة لمختلف الفئات العمرية، والذي تشرح وتفكك اليات عمل البروباغاندا السياسية والخطاب البصري السياسي، حتى لا تبقى الصورة أداة لا واعية لتشكيل اللاوعي الجمعي السياسي.

لائحة المراجع

الكتب المعتمدة

Augustin, Saint, *Les Confessions*, trad. Patrice Cambronne, Paris, Gallimard, coll. « Folio Classique », 1993.

Damascène, Jean, *Le visage de l'invisible : Écrits sur les icônes*, Paris, Éditions Migne, coll. « Les Pères dans la foi », 2004.

Dekoninck, Ralph, *Horreur sacrée et sacrilège : Image, violence et religion (XVIe et XXIe siècles)*, Bruxelles, Académie royale de Belgique, coll. « L'Académie en poche », 2018.

Eliade, Mircea, *Le Sacré et le Profane*, Paris, Gallimard, coll. « Folio Essais », 1988.

Grabar, André, *L'iconoclasme byzantin : le dossier archéologique*, Paris, Flammarion, coll. « Champs Art », 2011.

Garnier, François, *Le langage de l'image au Moyen Âge*, 2 tomes, Paris, Le Léopard d'Or, 1982-1989.

Kantorowicz, Ernst, *Les Deux Corps du Roi : Essai sur la théologie politique au Moyen Âge*, Paris, Gallimard, 1989.

Le Bon, Gustave, *La Psychologie politique et la défense sociale*, Paris, Flammarion.

MacIntyre, Lee, *Post-Truth*, Cambridge (Massachusetts), MIT Press, 2018.

Plotin, *Ennéades*, Paris, Les Belles Lettres, version électronique, *Les Classiques des sciences sociales*.

Pseudo-Denys l'Aréopagite, *Les noms divins*, Paris, Éditions du Cerf, 2016.

Thomas d'Aquin, *Somme de théologie*, Paris, Éditions du Cerf, 1984.

حسن، زكي محمد، *أطلس الفنون الزخرفية والتصاوير الإسلامية*. ثم الاطلاع عليه عبر موقع Internet Archive بتاريخ 20-05-2026

محرز، جمال محمد، *التصوير الإسلامي ومدارسه*. ثم الاطلاع عليه عبر موقع Internet Archive بتاريخ 26-05-2026

عكاشة، ثروت، *موسوعة التصوير الإسلامي*. ثم الاطلاع عليه عبر موقع Internet Archive بتاريخ 10-06-2026

المقالات المعتمدة

Bochet, Isabelle, « Le statut de l'image dans la pensée augustinienne », *Archives de philosophie*, 2009/2, tome 72, p. 249-269.

Pease, Donald E., « Black Orpheus, Barack Obama's Governmentality », *Altre Modernità*, no spécial 9/11/2011, 2011, p. 1-28.

Kontouma-Conticello, Vassa, *La théologie de l'image selon Jean Damascène (VIIIe s.)*, conférence du 31 janvier 2008, EPHE / IFEB, Paris / Lyon.

المو اقع الالكترونية المعتمدة

IslamQA, « تحريم التصوير واتخاذ التماثيل وأثر ذلك على العقيدة », تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 28 – 06 - 2026.

Pew Research Center, « The Political Gap in Americans' News Sources », تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 28 – 06 - 2026.

https://youtu.be/pT_sNz6w5cE?si=TIrCYEQOdSTI-N2r تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 28 – 06 - 2026.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور
الدراسات و الأبحاث
باللغة الإنجليزية

رؤية عالمية | معايير دولية | نشر أكاديمي مؤثر

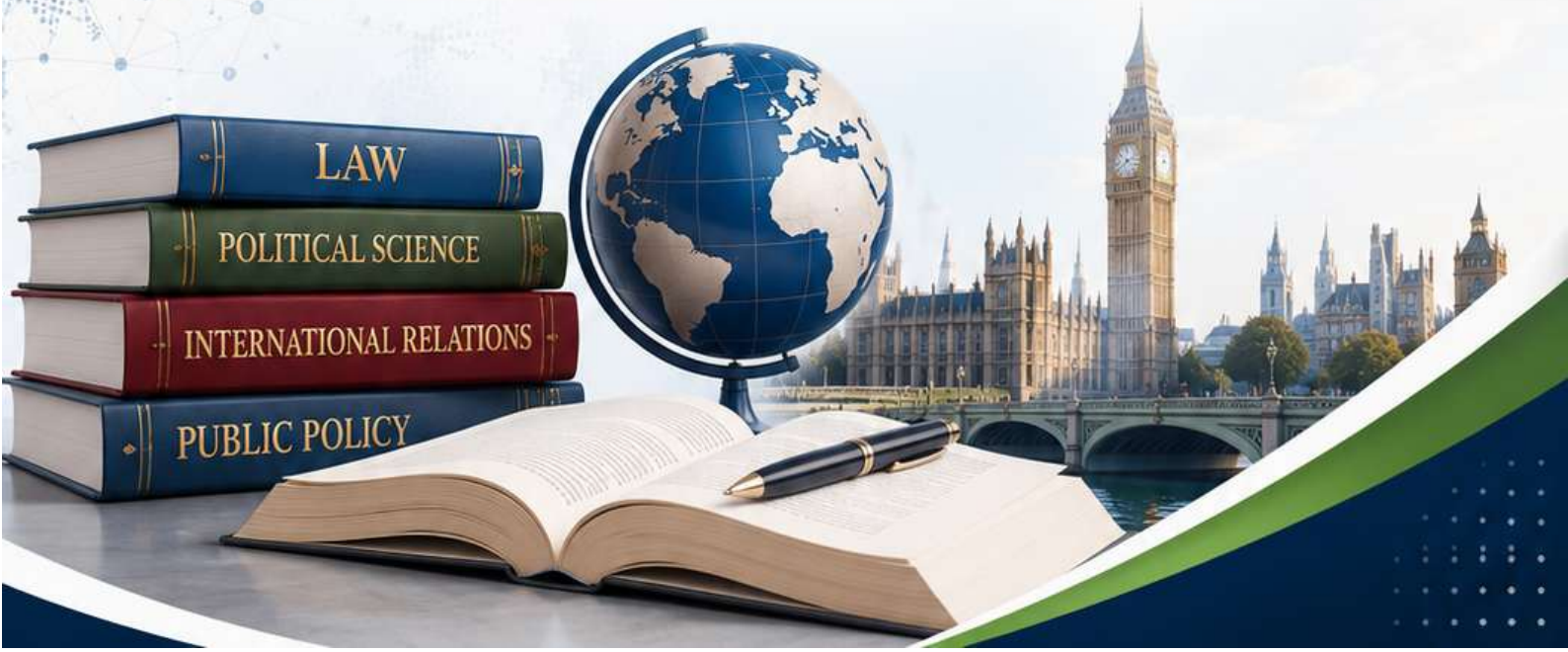

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The History of Palestinian Media Censorship A Historical Analytical Study

NESMA Y. k. ALSHAIKHALI

University name:
ANKARA SOSYAL BİLİMLER ÜNİVERSİTESİ(ASBU)
FACULTY:
INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES
DEPARTMENT:
SOCIAL MEDIA STUDIES DOCTORATE

Abstract
This paper will look into the history of media censorship in Palestine, placing the concept within the context of the conflict between Palestinians and Israelis. The descriptive-analytical method will be used to determine the main phases of development of media censorship since the period of the British mandate until today.
Censorship in Palestine has been applied in extreme cases, such as killing journalists, shutting down media organizations, and destroying cultural institutions, alongside softer methods of media control, including legislation and symbolism.
Since 1967, when Israel occupied Gaza, the West Bank, and East Jerusalem, there have been efforts to suppress any form of Palestinian nationalism, including punishing displays of national symbols and imprisoningjournalists.Nevertheless, censorship in Palestine is not a product of only the Israeli government's actions; there are instances when the Palestinian authorities also engage in censorship practices. Media censorship in Palestine is a unique concept that has been
developing since colonial times, followed by military rule, institutional censorship, and now, digital censorship. Although the means of censorship have evolved, especially with social media, the goal of controlling narratives, identities, and legitimacy has remained unchanged..
Key words: Palestinian media, history of censorship, freedom of speech, journalists' suppression, internet censorship, media control

Introduction

Background and Significance

Palestinian media have consistently served as essential venues for national identity expression and resistance to occupation regimes. From the early twentieth century, different media types, such as print media, electronic media, and digital media, have not only been used for disseminating news but also for preserving culture and engaging in politics. However, all these functions have been sabotaged through censorship practices carried out by colonial, military, and administrative institutions. As evidenced by the four sources provided within the assignment, namely, the information booklet prepared by B'Tselem in 1990 regarding censorship in the Palestinian press in East Jerusalem, the article published in 1983 by Robert I. Friedman under the title 'Israeli Censorship of the Palestinian Press', the research performed by Hillel Nossek and Khalil Rinnawi in 2003 on the same issue, and the guidebook written by Jack Persekian on the topic of censorship in Palestinian art institutions, a history of censorship has existed for well over a hundred years.
Censorship in Palestine cannot be treated as an issue that is separate from the general issue of relations between Palestinians and Israelis. It takes different forms of censorship ranging from physical one such as closure, arrests, destruction of property, and infrastructure; legal as censorship is based on colonial laws and military orders of occupation; economic when censorship results from economic dependency and self-censorship; as well as algorithmic when censorship is practiced by social network platforms' content moderation.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

For instance, Israeli organization B'Tselem points at the problem as an indicator of democracy, referring to Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights: "Everyone has the right to freedom of opinion and expression; this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers." Nonetheless, successive governments keep emphasizing the importance of control over the narration in the name of "public order" or "national security."

The importance of the selected topic can be explained by the fact that media censorship in Palestine is a special case, as it relates to the settler colonialism model that implies destroying national symbols, breaking down national identity, and undermining resistance to occupation. While Friedman focuses on Israeli media censorship methods used after the invasion of Lebanon in 1982, Nossek and Rinnawi compare censorship during the military regime of Israel (1967-1993) and after the Oslo Accords when the Palestinian Authority became an alternative to the occupation and the Israeli occupation was replaced by another media censorship model, which includes subsidization, legislation, and self-censorship. However, Persekian examines the impact of neoliberal media funding policies on the ethics of cultural practitioners.

Today, with technological advancement, the discussed models appear in terms of digital occupation that involves either promoting or preventing specific narratives. In this way, the only similarity among all the examined cases is that of a struggle for power to control the narrative. Thus, the current study contributes to media studies significantly.

Research Objectives and Methodology

Objectives include: (1) identifying the chronological stages of censorship from the British Mandate through the digital age; (2) demonstrating continuity of goals (narrative and identity control) despite shifting means; (3) exploring the use of external (legality/militarism) and internal (self-censorship/P.A. constraints) instruments; and (4) discussing consequences for freedom of expression.

Methodology is descriptive-analytical, drawing primarily from the attached documents. B'Tselem supplies concrete legal and practical illustrations of press censorship in East Jerusalem according to Israeli law. Friedman gives examples of enhanced suppression in 1982-1983. Nossek and Rinnawi develop an analytic model based on theory (totalitarian, developmental, authoritarian). Persekian contributes qualitative insight into the phenomenon of institutional self-censorship within the culture industry. Additional citations from the indicated list (history of Palestinian journalism on Wikipedia, Al Jazeera analysis on digital occupation, etc.) confirm themes without importing additional information. Thematic analysis draws on direct quotations. Limitations include excerpted sources but not limited by those in the corpus.

Historical Context: Censorship under the British Mandate (1920–1948)

Colonial Policies and Media Control

This process laid down the basis for the media censorship system that was followed not only during the British Mandatory Period but also thereafter. According to the Press Ordinance of 1933, licenses for different publications could be granted solely by the District Commissioner, who had the prerogative of refusing, suspending, and canceling the licenses as he wished. Moreover, in accordance with the Defence (Emergency) Regulations of 1945, especially in Part VIII, the censor had the authority "to prohibit the publication of anything that is prejudicial to the defence of Palestine or to the public safety or to public order." According to Nossek & Rinnawi, "These regulations were later adopted in Israel in 1948."

To counter the Arab Revolt of 1936-1939, several major publications were banned. After the outbreak of World War II, the restrictions imposed on the press became even stricter; as a

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

consequence, all Arabic presses except two were shut down since these two presses propagated moderation in terms of censorship. The Arab press comprised 250+ newspapers till mid-1930s, which functioned as an effective tool to encourage nationalism.

Early Suppression of Palestinian Press

This system laid the foundation for the censorship of the media policies which existed not only in the time of the British mandate period but also afterwards. The license needed to print any news according to the Press Ordinance of 1933 could only be granted to various newspapers through the District Commissioner who was free to refuse, suspend, or withdraw such licenses as he wished. Moreover, "according to Part VIII of the Defence (Emergency) Regulations of 1945, the censor had the right 'to prohibit the publication of anything that is prejudicial to the defence of Palestine or to the public safety or to public order.'"

As a reaction to the 1936-1939 Arab rebellion, several major newspapers needed to be censored. In the wake of the onset of the Second World War, censorship rules tightened up further, and hence, all Arab printing presses except two were shut down because they symbolized moderation regarding censorship rules. There were around 250+ newspapers available to the Arab press before the mid-1930s to promote Arab nationalism.

Israeli Occupation and Institutional Censorship (1967–Present)

Legal Frameworks and Military Orders

After the occupation of 1967, Israel continued to enforce the British 1933 Press Ordinance and the 1945 Emergency Regulations in the West Bank and Gaza Strip. B'Tselem explains how this was applied to the Palestinian press in East Jerusalem, which served as the epicenter of Palestinian journalism and was subject to the same regulations as in Israel but subjected to more rigorous enforcement. The Military Censor was governed by Regulation 87, prohibiting any information "prejudicial to the defence… or to the public safety or to public order."

Regulation 97 required that all information be submitted before publication, and Regulation 98 prohibited the reporting of censorship itself. Newspapers were subject to double censorship, being required to submit their articles in the evening for inspection by the Military Censor and then again in the morning for review by officials of the Civil Administration. As B'Tselem reports, "an article that passes the censorship test in the evening can be, and usually is, rejected the following morning."

Targeting Palestinian Identity and Symbols

Expressions of Palestinian nationalism were deliberately suppressed. Words such as awda, sumud, and references to refugees, settlements, or statements from the PLO were routinely deleted. As stated by Friedman, instances included censoring responses to editorials in Al-Fajr denouncing the Lebanese war of 1982 and offering condolences that use terms such as "pride."

Even poetry and prose, including love poems, were subjected to censorship based on metaphors used. For example, the study by Y. Harkabi on the meaning of awda concluded that the expression meant "the destruction of the Jewish state." This is an illustration of the way in which ideological censorship functions. It should also be noted that B'Tselem's finding concerning the ratio of published and censored materials in two East Jerusalem newspapers was not limited to matters of security.

Case Studies: Arrests, Closures, and Assassinations

From Friedman's specific instances in 1982-1983:

- Distribution of Al-Fajr rejected on July 15, 1982; Petition to High Court against Ariel Sharon; Military governors flouted the Court.
- Editors of Al-Fajr, Al-Sha'ab, and Al-Tali'a were put under town arrest in Ramallah for six months (extended); effectively exiled from East Jerusalem offices.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Samaan Khoury (English language edition editor) imprisoned for 17 days in solitary confinement for holding prohibited PFLP bulletins; Translation service shut down.
- Talal Abu Afifeh brutally assaulted at Muskobiyya; threat of expulsion.
- Hanna Siniora (editor) forbidden to enter West Bank/Gaza Strip; arrested and interrogated on PLO connections.
- Nabhan Khreisheh confined to village; extended without charge.
- Al-Sha'ab office in Bethlehem sealed; same for Al-Fajr.
- Hamdi Faraj incarcerated, library seized and "inadvertently burned."
- Several reporters arrested for illegal possession of English Al-Fajr and Kapeliouk's "Sabra/Shatila" book.

B'Tselem reports 627 Palestinian deaths from Israeli forces as of February 1990, providing background to censorship during Intifada. After the Oslo Accords, these trends persisted, such as the attack on the Palestinian Radio and Television stations in 2002, the repeated closing of East Jerusalem bureaus, and not recognizing journalists' press credentials. The last few decades have been marked by murdered journalists, with the highest number killed during conflicts in Gaza. Nossek and Rinnawi term this phenomenon as pre-democratic authoritarianism.

Palestinian Authority and Internal Censorship

Governmental Restrictions and Self-Censorship

The signing of the Oslo accords in 1993 represented a major point of transition with regard to the regulation of Palestinian media, where control was handed over from Israeli military administration to the newly created Palestinian Authority. This saw the introduction of the Press Law under the Palestinian Authority, and the objective of such a law was supposed to be the regulation of media activities in the self-administrative areas of the West Bank and Gaza. According to Nossek & Rinnawi (2003), however, this period did not witness freedom of the press but rather continued domination. With the establishment of the PA, the majority of these media houses were financially tied to the Authority through subsidies, advertisement, notice, and government tender contracts. As such, most of the Palestinian publications lost their financial independence. According to Nossek and Rinnawi, the media outlets controlled by the PA can be put in four groups: First, those media houses completely owned and controlled by the PA, including the newspaper Al-Hayat al-Jadida launched in Ramallah in November 1994, and PBC radio and television stations. Second, those indirectly controlled media channels through PA officials, for example, Al-Ayyam, founded in 1995 by Akram Haniya, who is part of PA's High Negotiations Committee with Israel, reflecting almost identical opinions as the PA's positions. Third, the semi-independent media, such as Al-Quds, whose editors were free to express their views but consciously steered away from topics that could upset PA leaders in order to protect their income. Fourth, totally independent media, mainly weekly newspapers and radio stations surviving on advertisements but living under the threat of government interference.

More evidence of further entrenchment of PA powers is evident from the passing of the Cyber Crimes Law of 2017 that reinstated the restrictions akin to the ones established during the period of occupation when Israeli military authority issued various orders. The new law prohibits incitement, defamation of the Authority, and any material that poses a potential threat to public order. As a result, the PA gains sweeping powers to engage in spying, arrests, and intimidation of journalists and bloggers. The practice of self-censorship on the part of Palestinian journalists and cultural producers took place regularly, owing not only to fear, but also to financial reasons. As Persekian puts it, "censorship is a moral dilemma for culture producers and organizations." Where Palestinian cultural organizations opt for self-censorship in order to refrain from offending the authority or

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

losing funding, they put themselves at the risk of losing artists and failing to fulfill their mission of facilitating discussion on vital issues. With Palestine suffering from "very dire political climate," the lack of funding and budget cut-offs make it practically impossible for cultural organizations to produce anything but "predictable, safe skeleton programs."

In addition to the above, Persekian goes further in explaining how the cultural institutions in Palestine have become an important component "in the last open space where there can be some reflection and contemplation of Palestinian identity." Without these organizations, no other space would remain for reflection or criticism. The outcome is that the journalists and editors will set their own boundaries on such issues as corruption in the Palestinian Authority, cooperation with Israeli forces on security concerns, and factional conflicts among Fatah and Hamas.

Journalist's Arrests and Newspapers Banned in Recent Years

Moreover, some concrete examples will clarify the mechanism of internal censorship carried out by the Palestinian authority. The opposition newspapers belonging to the Islamists, such as Al-Watan newspaper (Homeland) of Hamas and Al-Istiqlal newspaper (Independence) of Islamic Jihad, were initially provided with publication permits. However, these permits were later revoked because of confrontations with the PA authorities. According to them, "their newspapers endangered public safety" similar to what used to happen under the military occupation of Israelis.

Arbitrary detentions on grounds of "incitement" have continued in the West Bank and Gaza. Journalists opposed to PA policies have been subject to arbitrary arrests, interrogation, and fines, without any formal charges being filed against them. Nossek and Rinnawi observe that even private media organizations needed funding from outside sources due to the monopoly enjoyed by the PA as the only advertiser that "no Palestinian publisher could afford to ignore." Such an economic control has led to the situation when journalists develop their own boundaries, exercising self-censorship to ensure access to official information and sources.

In conjunction with the persistent Israeli violations – such as detention and torture of more than dozens of Palestinian journalists since October 2023 – it means that journalists continue operating in the highly restricting environment. According to Nossek and Rinnawi, PA media relations constitute the hybrid of the "developmental-authoritarian model": state regulation of the media sphere is carried out under the pretense of supporting "national interests and social integration," whereas, in practice, it implies political repression. This duality reflects the principles of the "developmental model" outlined in media theories (McQuail, 1994).

The internal censorship regime of the PA does not therefore mark a departure from the system of occupation-era repression, but rather a transformation into a regime of internal, economic and legal pressure to accomplish the same ends of narrative control and silencing of dissent.

The Digital Age: New Frontiers of Censorship

Social Media Surveillance and Content Removal

The emergence of digital mediums has brought about invisible but highly effective means of censorship which defy both legal and physical boundaries. Social media platforms such as Meta (Facebook & Instagram), X (formerly known as Twitter), TikTok, and YouTube are increasingly becoming key spaces for Palestinians to express themselves, especially when events take place in Gaza and the West Bank. Nonetheless, these social media spaces have adopted something that analysts call "invisible censorship" through the mass deletion of content, shadow bans, algorithmic suppression, and suspensions of accounts.

Posts relating to Israel's military campaigns in Gaza are rapidly deleted as a result of community standards violations. Citizen journalists or eyewitnesses posting videos of Israeli airstrikes in Gaza, death of civilians, or any form of destruction being done in Palestine find their posts flagged and

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

immediately deleted. The hashtags associated with criticism against Israel, such as "#FreePalestine", "#GazaUnderAttack" or "#SaveGaza" have been consistently throttled by social media sites, making them less visible to other users. The accounts belonging to prominent Palestinians, including journalists and activists, are arbitrarily banned from using the site.

Algorithmic Bias and Platform Policies

However, algorithms compound this issue, prioritizing pro-Israel material while downplaying Palestinian perspectives. While emotional appeals and dehumanization (e.g., describing Palestinian struggles for freedom as "terror") proliferate, any video footage that captures resistance activities or humanitarian crises is automatically filtered out or demonetized. Research demonstrates how algorithms trained through biased datasets disproportionately censor Arabic-language posts and terminology related to Palestine.

In addition to the aforementioned information manipulation, Israel's physical infrastructure assault further restricts the capacity of citizen journalism to disseminate its material online. Through repeated attacks against communications centers, intentional disruptions of internet access during military campaigns, and power cuts, the Palestinians' efforts to publish their videos are hampered. In spite of these challenges, the use of technology has facilitated new resistance strategies. Through platforms like The Electronic Intifada and TikTok, journalists have bypassed traditional gatekeepers to communicate with international audiences.

The analysis of Persekian's cultural coalitions provides several useful strategies for resisting cultural oppression, which can be applied to the digital context. For example, the Jerusalem Arts Network (known as "Shafaq") is one such coalition. It includes a series of cultural centers and institutes: Al Ma'mal, Al Hoash, Yabous, al-Hakawati, and the Music Conservatory. In addition, Qalandiya International is a biennale project that involves various artists. Such initiatives unite cultural organizations, allowing them to develop together, expanding the scope of safe spaces. Coalitions enable cross-border cooperation (Amman, Beirut, Doha, Johannesburg, and others) and collaboration on resources and decision-making in a trusting environment of "trust, reciprocity, and self-organization." Pooling research efforts, advertising, and resources ensures better visibility and protection from political repression and market pressures.

However, despite the emergence of new tools, certain structural obstacles remain. Digital platform bias and vulnerability of the infrastructure make digital resistance still operate within the paradigm of "digital occupation." This leads to the creation of a new battlefield in which censorship does not affect journalists and printers but works through codes, algorithms, and global corporate policy.

Comparative Analysis: Evolution of Censorship Tools and Objectives

From Colonial to Digital: Changing Methods, Constant Goals

However, looking through the comparative prism shows that although the tools utilized in Palestinian media censorship may vary greatly depending on time periods, the core purposes and goals remain very much alike.

The British mandate period (1920-1948) saw the use of colonial licenses (Press Ordinance, 1933) and emergencies (1945), which stipulated pre-publication examination and suspensions at the discretion of authorities. The occupation of Israel brought no major changes since it used the exact same British law along with additional military orders, double censoring, arrests, shutting down of offices, and destruction of physical infrastructures (according to B'Tselem and Friedman). After the signing of Oslo agreements, the Palestinian Authority implemented the new system of economic incentives, the 2017 Cyber Crimes Law, and selective licensing (according to Nossek and Rinnawi). With the advent of the Internet, however, the censorship practices evolved into algorithms and content filtering.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Nossek and Rinnawi's theory related to three types of censorship such as external or authoritarian, consensual or developmental, and internal offers answers to the posed questions. Military occupation by the force in Israel is a manifestation of the external type of authorship. Consensual or developmental authoritarianism refers to the current state, the Palestinian Authority, when the interference of the state authorities in the actions aimed at the promotion of the national interests is combined with the use of pressure on citizens using monetary rewards and laws. Journalistic self-censorship is also a type of censorship (internal) which evolved from the controlled press of the mandate period to the self-censorship performed by algorithms today.

Legal continuity is characterized by Nossek and Rinnawi as one of the features of this censorship manifested in the use of the acts of 1933 and 1945 for censorship by the British and Israeli administrations as well as their indirect application by PA. The development of the theory is provided by Persekian who considers cultural aspects of self-censorship in contemporary Palestine.

The Struggle for Narrative Control

But, Palestinian artists and cultural activists have managed to prove their resilience even against this multitude of control systems. The Jerusalem Arts Network and Qalandiya International are just two of the many collaborations that use numbers as an advantage tool and transmit their messages to an audience outside of the nation-state borders. New technologies and tools such as live-streaming, citizen journalism, and digital autonomous spaces allow circumventing the usual media gatekeepers and communicating directly with a global audience.

Nevertheless, certain structural constraints persist through the whole process; these include economic dependence, the Israeli-Palestinian pressure, algorithmic filtering, and the physical destruction of technological infrastructure. Looking back into the history of censorship, from licenses issued by the colonizers to digital coding, one can see not only the development of the technologies involved but also the need to silence Palestinian voices and strip away their identities and resistance acts.

Conclusion

Summary of Findings

In conclusion, this paper has traced the progression of media censorship in Palestine throughout its history starting with the colonial era to its current state under the military occupation by the Israeli government and its later period as the Palestinian Authority, then into the present-day digital media age. This paper has demonstrated through its critical analysis of the four selected primary sources (B'Tselem's Report, Friedman's Analysis, Nossek and Rinnawi's Study, and Persekian's Reflection on Palestinian cultural institutions) the consistent and continuous nature of media censorship throughout the years. Although colonial-era legislations (Press Ordinance and Emergency Regulations) have served as the basis of media censorship, media censorship was escalated through the military occupation period where it took the form of prepublication censorship, detention, office raids, and even destruction of media infrastructure. The introduction of the PA regime not only did not put an end to media censorship but it evolved into something else, which included elements of authoritarianism and developmental state due to their economic dependency, cyber crimes law in 2017, and self-censorship.

Throughout all stages, both external forces (law enforcement and military pressures) and internal factors (self-censorship motivated by funding and fear) have been working together and have formed a complex mechanism that evolves with time and new technologies but retains its ultimate goal.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Freedom of Expression and Media Freedom Implications

The continued censorship in Palestinian media raises serious issues about freedom of expression and media freedom in general. It is a threat to democratic principles in that it prevents access to multiple sources of information and, in doing so, divides the community into pieces and stifles any discussion among people. In view of the Palestinian-Israeli struggle, control over the information disseminated is important because it influences the perception of Palestine internationally and thus excludes Palestinians from international discussions. Indeed, as pointed out by Persekian, cultural and media centers are "the last open spaces for the expression and reflection of the Palestinian identity."

However, there is hope offered by the idea of resilience. Organizations such as the Jerusalem Arts Network ("Shafaq") and Qalandiya International are examples of the potential for collective organizing, cross-border collaboration, and digital innovation to extend safe spaces and give voice to the silenced. These endeavors speak to the fact that in spite of decades of cumulative censorship, Palestinian media professionals and cultural workers remain defiant through the use of adaptive tactics of solidarity and ingenuity.

Future Research Directions

For future research to be done on this topic, there are four suggestions that could be used based on what we learned from this study. First, it would be important to do quantitative studies of platform accountability to systematically document algorithmic bias by comparing the visibility levels of narratives from Palestine compared to those of Israel. Second, longitudinal studies on self-censorship trends could illuminate how economic and political pressure shifts over time. Third, comparative work with other conflicts might help to put this case into broader context in terms of global phenomena of digital occupation and hybrid authoritarianism. Fourth, policy research around bolstering independent coalitions and platform governance could help to develop concrete solutions.

References

1. B'Tselem (1990). Censorship of the Palestinian Press in East Jerusalem: Information Sheet – Update February-March 1990. B'Tselem – The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories.
2. Friedman, Robert I. (1983). "Israeli Censorship of the Palestinian Press". Journal of Palestine Studies, Vol. 13, No. 1 (Autumn 1983), pp. 93-101. Taylor & Francis / JSTOR. Stable URL: https://www.jstor.org/stable/2536927.
3. Persekian, Jack (2019). "Navigating Censorship: A Case from Palestine". In Crisis, Art, and Political Transformation (Chapter 7). Open Book Publishers. DOI: https://books.openbookpublishers.com/10.11647/obp.0238/ch3.xhtml
4. Nossek, Hillel & Rinnawi, Khalil (2003). "Censorship and Freedom of the Press Under Changing Political Regimes: Palestinian Media from Israeli Occupation to the Palestinian Authority". Gazette: The International Journal for Communication Studies, Vol. 65, No. 2, pp. 183-202. SAGE Publications. DOI: 10.1177/0016549203065002005
5. Nossek, H. & Rinnawi, K. (2003). Full PDF version of the Gazette article. https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/72277850/Censorship_and_Freedom_of_the_Press_Unde20211012-27697-uper73.pdf
6. Jerusalem Story. (n.d.). "Perspective: Israel's war on independent Palestinian media goes back decades". https://www.jerusalemstory.com/en/blog/perspective-israels-war-independent-palestinian-media-goes-back-decades
7. EBSCO Research Starters. (n.d.). History of Censorship in Israel. https://www.ebsco.com/research-starters/history/history-censorship-israel
8. Al Jazeera Centre for Studies. (n.d.). "Digital Occupation: Pixelated Propaganda, Censored Platforms, and the Battle for Narrative in Gaza". https://studies.aljazeera.net/en/analyses/digital-occupation-pixelated-propaganda-censored-platforms-and-battle-narrative-gaza
9. The Palestine Post. (n.d.). "The Evolution of Palestinian Media: From Traditional Outlets to Digital Resistance". https://thepalestinepost.net/1209/the-evolution-of-palestinian-media-from-traditional-outlets-to-digital-resistance/
10. "The Privilege of Anxiety: On Censorship, Self-Censorship, and Palestine" (PDF). https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/121610148/The_Privilege_of_Anxiety_On_censorship_s.pdf
11. ACM Digital Library. (2024). Article on digital censorship (DOI: 10.1145/3613904.3642422). https://dl.acm.org/doi/full/10.1145/3613904.3642422
12. Palestine Studies. (n.d.). Relevant article/node. https://www.palestine-studies.org/en/node/1658383
13. Additional reference: https://journals.co.za/doi/pdf/10.10520/EJC184126

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Ambiguities in Drafting and Translating Contractual Legal Terminology

First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER

PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan.

Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433.

E-mail : eljaili_net@yahoo.com

Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama.

Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan

Study Summary

This study analyzes the "Ambiguities in Drafting and Translating Contractual Legal Terminology "from English into Arabic and its impact on contract drafting in both English and Arabic. The study began by examining ambiguity arising from certain legal terminologies similar to the terminology "Law", such as: Legislation, Statute, Enactment, Constitution, Code, and By-Laws. Furthermore, the study discussed legal terminologies similar to "Contract", such as : Letter of Intent, Memorandum of Understanding, Accord, Unfair Contract, Bargain, Convention, Treaty, Charter, Void Contract, Voidable Contract, Most-Favored-Nation Clause, Contractual Obligation, Conveyance Contract, Wager Contract, Collateral Contract/Subcontract, Severable Contract, and Addendum to a Contract with its various types. Subsequently, the study discussed "Ambiguity in Contract Drafting Resulting from Similar Legal Terms", such as: Trade, Lease, Amendment, Amount, Bankruptcy, Insolvency, Poor, Liable, Liquidation, and Obligation. All legal terms subject to the study were examined through their definition, etymological origin, examples of their drafting in English and Arabic, and the distinctions between each legal term. The study adopted the descriptive-analytical methodology. The Main Results of Study: such as: Terminology of Law is a broad normative system encompassing constitution, legislation, statutes, regulations, and judicial principles; whereas terms like act, statute, code, and enactment represent specific forms or sources within that system. Terminology of Insolvency is a financial condition where liabilities exceed assets. Bankruptcy is the legal process to resolve insolvency, involving courts, asset distribution, and formal relief. Not all insolvent parties enter bankruptcy; bankruptcy is a remedy. The Main Recommendations of Study: Drafters and Translators must distinguish between constitutional law, statutory law, delegated legislation, and internal bylaws, selecting Arabic equivalents that reflect source, authority, and rank within the legal system. Contracts should explicitly define whether a clause refers to an amendment, modification, alteration, change order, or addendum, including scope, procedure, and approval requirements, to avoid ambiguity in enforcement or interpretation.

Key words: Ambiguity- Terminology- Law- Contract.

ملخص الدراسة

الغموض في صياغة وترجمة المصطلحات القانونية التعاقدية

تناولت هذه الدراسة بالتحليل "الغموض في صياغة وترجمة المصطلحات القانونية التعاقدية" من الانجليزية إلى العربية وأثره على صياغة العقود بالإنجليزية وبالعربية. أُستهلت الدراسة باستعراض الغموض الناتج عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة لمصطلح "القانون" مثل المصطلحات القانونية الآتية: التشريع ، واللائحة ، والتشريع البرلماني، والدستور ، والتقنين، واللوائح الداخلية للشركة. ثم انتقلت الدراسة إلى المصطلحات القانونية المشابهة لمصطلح "العقد": مثل : خطاب النوايا ، ومذكرة التفاهم،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والاتفاق والعقد التعسفي ، والمساومة، والاتفاقية ، والمعاهدة ، والميثاق ، والعقد الباطل، والعقد القابل للإبطال، وشرط الدولة الاولى بالرعاية، والالتزام التعاقدي، وعقد نقل الملكية، وعقد الرهان أو المغامرة، والعقد التبعي (الفرعي)، والعقد القابل للتجزئة، وملحق العقد وانواعه المختلفة . ثم ناقشت الدراسة "الغموض في صياغة العقود الناتج عن المصطلحات القانونية المشابهة" مثل: المصطلحات القانونية الآتية : تجارة ، وإيجار، وتعديل، ومبلغ ، والإفلاس، والإعسار ، والفقر، ومسؤول، وتصفية والتزام. وقد ناقشت الدراسة جميع المصطلحات القانونية موضوع الدراسة من خلال تعريفها وأصلها، الاشتقاقي، وأمثلة لصياغتها بالانجليزية وبالعربية والفرق بين كل مصطلح قانوني .اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج مثل: مصطلح "القانون" هو نظام معياري واسع يشمل الدستور، والتشريع، والقوانين، واللوائح، والمبادئ القضائية؛ في حين أن مصطلحات مثل قانون، ونظام، ومدونة، وسن التشريع تمثل أشكالًا أو مصادر محددة ضمن هذا النظام. ومصطلح "الإعسار" هو حالة مالية تكون فيها الالتزامات أكبر من الأصول. أما "الإفلاس" فهو الإجراء القانوني لحل حالة الإعسار، ويشمل المحاكم وتوزيع الأصول والإعفاء الرسمي من الديون. وليس كل مُعسر يدخل في إجراءات الإفلاس؛ فالإفلاس يعتبر وسيلة معالجة. التوصيات الرئيسية للدراسة: يتعين على واضعي التشريعات والمترجمين القانونيين التمييز بين القانون الدستوري، والقانون النظامي، والتشريع المُفوض، واللوائح الداخلية، مع اختيار المقابل العربي المناسب الذي يعكس مصدر القاعدة وسلطتها ومرتبتها ضمن التدرج الهرمي للمنظومة القانونية. و يجب أن تحدد العقود صراحةً ما إذا كان البند يشير إلى تعديل أو تغيير أو تحوير أو أمر تغيير أو ملحق، مع بيان النطاق والإجراءات ومتطلبات الاعتماد، وذلك تفادياً لأي غموض في التنفيذ أو التفسير.

الكلمات المفتاحية : غموض مصطلح .قانون . عقد.

Introduction:

Law constitutes a system of rules governing social and contractual relations, articulated through specialized language that demands precision, clarity, and conciseness. However, legal terminology is often marked by ambiguity and synonymy, giving rise to interpretative challenges distinct from those in ordinary language. These challenges are particularly significant in contract drafting, which requires not only subject-matter expertise but also mastery of legal terminology and concepts.

Ambiguity in legal translation—especially in the context of English–Arabic contracts—may lead to serious consequences, including disputes, misinterpretation, and financial loss. Accordingly, this study examines the sources and effects of such ambiguity on contractual relationships and proposes recommendations to enhance clarity and effectiveness in legal drafting. Emphasis is placed on the necessity of clear and precise contractual language, as any deficiency in wording may be construed against the parties, as well as on the importance of specifying appropriate mechanisms for dispute resolution.

This study is of particular significance due to the growing need to unify legal concepts and avoid ambiguities arising from the multiplicity of meanings of terms or the variance in their usage from one jurisdiction to another. Accordingly, this study serves as an essential tool for anyone seeking to understand legal language with precision. Furthermore, it constitutes an auxiliary reference for preparing legal research and studies, as well as for the drafting of contracts and legislation.

The Importance of the Study:

1. Let the contracting parties aware of the binding clauses included in the contract in accordance with the laws and regulations adopted in the country.
2. Well drafting can resolve any of the clauses included in the contract leads to the violating party to legal procedures
3. The contracts well drafted protect the rights and interests of the contracting parties.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

4. Failure to use the legal terminology correctly may lead to a misunderstanding of the contract if the dispute regarding the contract is to be filed to court.

The Tasks of the Study:

The foremost purpose of this study is to shed light on the following:

1. To analyze the choice and usage of the legal terminology means in contract;
2. To understand how errors of using legal terminology of drafting affect the drafting of contracts in English .
3. Drafting contracts legally through specialized drafters protects the parties and reduces the risks of potential legal consequences.
4. To avoid any future problems, it is highly recommended to cooperate with specialized drafters when drafting and implementing any type of contract.

Problem of Study:

More specifically, this study seeks to address the following research questions:

1. What is the concept of the legal terminology relating to drafting contract?
2. What are the related or synonymous legal terminologies of Ambiguity?

Methodology of the Study:

The Study followed the Descriptive Analytical Method.

Structure of the Study:

Chapter One: Ambiguity Caused by Legal Terminology Similar to "Law" and "Contract.

Chapter Two: Ambiguity in Contract Drafting Caused by Similar Legal Terminologies.

Chapter One

Ambiguity Caused by Legal Terminology Similar to "Law" and "Contract

1. Law

1.1 Definition of Law

Law is defined as a system of regulations governing the conduct of individuals in a community or nation, driven by the need for regularity, consistency, and justice based on collective human experience. Laws replaced customs governed by local rulers as soon as humans learned to write. (**4352**)

In old English jurisprudence, "law" signified an oath or the privilege of being sworn. The term also distinguishes legal questions (decided by courts) from factual questions. (**4353**)

1.2 Act

1.2.1 Definition of Act.

An act is a specific piece of legislation that has been passed by the legislature (like the Parliament) and has become law. Acts are detailed and cover specific areas or issues, such as education, health, or the environment. In simple terms, an act is like a special rule about a specific topic, made after a lot of discussion and agreement. That specific topic or issue can be related to any area, like education, health, or safety.(**4354**)

1.2.2 Ambiguity between Law and Act:

The terms Act and Law are often used interchangeably since they are so similar. The main difference is that an Act is passed by the legislative branch, but a Law is a set of rules and regulations enforced by the government. The major distinction between an Act and a Law is that an Act is a bill passed by

(4352)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op.cit., p.242

(4353)Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.1028.

Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, p.1028.

(4354)Law Prep Tutorial, Difference Between Act and Law (Full Comparison),available at: https://www.lawpreptutorial.com/blog/difference-between-act-and-law/, visited on 28/1/2026, at 4:51 p.m.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

parliament, whereas a Law is a set of rules and regulations enforced by a government. Acts can amend current acts or create new ones for the benefit of society, whereas laws are created to protect citizens' rights and equality.(**4355**)

1.3 Legal:

1.3.1 Definition of Legal:

The term "legal" refers to something conforming to law, permitted or required by law, and not forbidden. It encompasses matters "of or pertaining to law" and actions "established or permitted by law". (**4356**)

Legal" signifies compliance with legal standards, rendering actions "good and effectual in law.(**4357**)

1.3.2 Ambiguity between law and Regulation:

A "law" is a legal act enacted by a government. This includes local, state, and federal authorities. Some words for particular kinds of laws can include "ordinances," "statutes,"and "codes," and "acts". A "regulation" is a specific set of standards developed by a regulating authority. When that authority is a government, then its regulations are themselves laws. These types of regulations generally are specific standards for applying more general laws.(**4358**)

1.3.3 Ambiguity between law and Legal:

While the terms "law" and "legal" are closely intertwined, they carry distinct meanings and serve different roles within the legal framework. "Law" refers to the comprehensive system of rules and regulations that govern a society, while "legal" serves as an adjective qualifying things associated with or conforming to the law. Understanding this distinction enhances clarity when discussing matters related to the legal system, fostering a more precise and informed dialogue.(**4359**)

1.4 Legislation

1.4.1 Definition of Legislation

Legislation encompasses laws, regulations, or legal instruments enacted by parliament or delegated authorities, covering both the process of lawmaking and the body of enacted laws.(**4360**)

It refers to the formal procedure of creating written laws and the resultant laws themselves, including statutes and municipal ordinances.(**4361**)

Legislation can be national or state-based, shaping legal frameworks and future rules.(**4362**)

1.4.2 Ambiguity between Law and Legislation:

1.4.2.1 Law: The broader body of rules, principles, doctrines, and norms that govern conduct and dispute resolution in a society. Law includes statutes, judicial decisions, customary rules, administrative regulations, constitutional provisions, and sometimes international treaties.(**4363**)

1.4.2.2 Legislation:

(4355)Text Book, Difference between Act and Law - Comparative Analysis for UPSC Exams, available at: https://testbook.com/ias-preparation/differences-between-act-and-law , visited on 28/1/2026, at 4:57 p.m.

(4356)Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.245; Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.515.

(4357)Freeman v. Fowler Packing Co., 135 Kan. 378; General Motors Acceptance Corporation v. Schwartz, 118 N.J.L. 25. Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.1038 .

(4358)Reddit, What is the difference between law and a regulation?, available at: https://www.reddit.com/r/explainlikeimfive/comments/hupnk4/eli5_what_is_the_difference_between_law_and_a/, visited on 28/1/2026, at 5:14 p.m.

(4359)Legal Catalog, Understanding the Difference Between "Law" and "Legal", available at : https://www.legalcatalog.com/articles/understanding-the-difference-between-law-and-legal/visited on 28/1/2026, at 1:34 p.m.

(4360)Arts Law Center of Australia, Information Sheet, Contracts: A Glossary of Jargon, p.5.

(4361)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.520; Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.1045.

(4362)State ex rel. Yancey v. Hyde, 121 Ind. 20; Eastern Oil Refining Co. v. Court of Burgesses of Wallingford, 130 Conn. 606.

(4363)Quora, What is the difference between law and legislation?,available at https://www.quora.com/What-is-the-difference-between-law-and-legislation, visited on 28/1/2026, at 5:20 p.m

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A subset of law consisting of statutory rules enacted by a legislature (parliament, congress, assembly) or other empowered legislative body.(**4364**)

1.5 Statute

1.5.1 Definition of Statute

A statute is a written law enacted by a legislature, declaring, commanding, or prohibiting something. It represents the formal expression of the legislative will, constituting the law of the state.(**4365**)

Statutes are distinct from regulations, rulings, and executive orders, and can be federal or state-based, with local laws typically termed "ordinances". (**4366**)

In American English, statutes are legislative acts given the force of law.(**4367**)

1.5.2 Ambiguity between Law and Statute

1.5.2.1 A law is a broad term that refers to any rule that is made and enforced by the government regardless of the source.

1.5.2.2 A statute is a law that is written and passed specifically by a legislative body, such as congress or state legislature. So, every statute is a law, but not every law is a statute since laws can also come from constitutions, regulations, and court rulings.(**4368**)

1.6 Enactment:

1.6.1 Definition of Enactment: refers to the process of making a legislative bill into law, or the act of establishing something by law. (**4369**)

It involves decreeing or effectuating a law, often introduced by the formula "Be it enacted". (**4370**)

While sometimes used to mean a statute, this usage is discouraged as it muddles a useful distinction. (**4371**)

Enactment typically denotes the action, not the resultant law itself.

1.6.2 Ambiguity between Act and Enactment :

An act : is a law that is made by the legislature such as Parliament or State Legislative Assembly.

Enactment: comes from the verb enact, which has long been used to mean " establish as law " The enactment of a law is the process in Parliament or other law-making body by which the law is agreed upon and made official.(**4372**)

1.7 Constitution

1.7.1 Definition of Constitution

A constitution is the fundamental document establishing a nation or state's government, outlining its organization, powers, and principles.(**4373**)

It lays basic principles, organizes government, and limits departmental functions, deriving authority from the governed.(**4374**)

(4364)Quora, What is the difference between law and legislation?,available at https://www.quora.com/What-is-the-difference-between-law-and-legislation, visited on 28/1/2026, at 5:20 p.m.

(4365)Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.1581). Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.390;

(4366)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, p.390).

(4367)Glanville Williams, The Sanctity of Life and the Criminal Law, Cambridge University Press, U.K., 2013, P. 191.

(4368)Reddit, What is the difference between a statute and a law? Available at: https://www.reddit.com/r/explainlikeimfive/comments/1jnwae1/eli5_what_is_the_difference_between_a_statute_and/, visited on 28/1/2026, at 1:50 p.m.

(4369)Henry Campbell Black, Op. cit., Black Law Dictionary, p.619.

(4370)In re Senate File, 25 Neb. 864).

(4371)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit p.313.

(4372)SCRBD, Act and Enactment, available at : https://www.scribd.com/document/574301968/1-ACT-AND-ENACTMENT, visited on 28/1/2026, at 3:39 p.m.

(4373)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, Op. cit., The People's Law Dictionary, p.261.

(4374)Fairhope Single Tax Corporation v. Melville, 193 Ala. 289. Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, p.384;

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The modern concept emerged with the American and French Revolutions, notably the 1787 US Constitution.(4375)

1.7.2 Ambiguity between Constitution and Law:

The constitution serves as the supreme framework to govern the entire legal framework, whereas the law is the detailed rule that governs day-to-day life. Major Differences Between Constitution and Law.(4376)

1.8 Code:

1.8.1 Definition of Code:

A code refers to a collection of written laws covering specific subject matter, such as civil, criminal, or administrative laws.(4377)

It can be a compilation of existing statutes, a systematic consolidation of statutory law, or a revision of the whole law. (4378)

A code is distinct from a digest, as it is promulgated as one new law covering the whole field of jurisprudence.(4379)Codes are subject to amendments and can have the force of law even if created by regulatory agencies. (4380)

1.8.2 Ambiguity between Code and Law:

The terms "code" and "law" often intersect, but they have distinct meanings in the legal context:

1.8.2.1 Code: A code is a systematic collection or compilation of laws, rules, or statutes that cover a particular area of law. Codes organize laws into a structured format to facilitate their application and understanding.

1.8.2.2 Law: A law is a rule or set of rules established by an authority (such as a government or legislative body) that governs behavior and is enforceable by institutions such as courts or regulatory bodies.(4381)

1.9 Bylaws:

1.9.1 Definition of Bylaws:

Bylaws are written rules governing the conduct of a corporation, association, partnership, or organization, covering aspects like meetings, elections, and officer duties . They are a contract among members, requiring formal adoption and amendment. Bylaws differ from articles of incorporation, which outline the company's basic structure.(4382)

They can be regulations or rules adopted for internal governance, distinct from resolutions.(4383)

A digest is a compilation of key information from multiple sources, arranged alphabetically for reference. (4384)

It differs from an abridgment:

Digest: Covers multiple works, quotes/paraphrases, with its own classification.

- Abridgment: Summarizes a single work, preserves original order, focuses on consolidation. (4385)

(4375)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.580.

(4376)The Legal School , Differences Between Constitution and Law: Meaning, Importance & More, available at :https://thelegalschool.in/blog/difference-between-constitution-and-law.

(4377)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.90.

(4378)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.165.

(4379)Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.323.

(4380)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.90.

(4381)Social Studies, What is the difference between code and law, available at: https://brainly.com/question/31070209, visited on 28/1/2026, at 4:25 p.m.

(4382)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.72.

(4383)Peck v. Elliott, 79 Fed. 10; Bagley v. Oil Co., 50 A. 760.

(4384)Henry Campbell Black, Op. cit., Black Law Dictionary, p.543

(4385)Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.543.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.9.2 Ambiguity between Laws and Bylaws:

2.9.2.1 Laws:(statutes or legislation) are formal rules established by governments that apply uniformly across the entire jurisdiction. They are enacted through legislative processes, such as parliamentary or provincial assembly debates and voting.(4386)

2.9.2.2 Bylaws: are local regulations of municipal governments to govern within their jurisdiction. This includes property use, public safety, and community standards. They derive authority from provincial legislation and apply within the boundaries of the municipality that enacted them.(**4387**)

The above Legal terms may cause ambiguity:

- Legislation: Can refer to the process of lawmaking or the laws themselves.
- Statute: Can be translated as "قانون" or "تشريع", but may refer to a specific law enacted by a legislature.
- Code: Can be translated as "قانون" or "مدونة", but may refer to a collection of laws governing a specific area.(**4388**)

1.10 A Letter of Intent

1.10.1 Definition of a Letter of Intent

A Letter of Intent is a document indicating parties' intentions without creating a legally binding contract, designed to negate contractual intent from an objective bystander's perspective." (**4389**)

1.10.2 Ambiguity between Letter of Intent and Contract:

A letter of intent is intended to quickly sketch out an agreement ahead of formalizing it. It is not entirely binding and can still be negotiated, but in most states, it requires both parties to be acting in good faith.

A contract is completely negotiated with set terms. Both parties are bound by the terms of the agreement.

Depending on the wording, they may "intend" to offer a contract once you complete fellowship. Or, they may need to hold off on offering a full contract due to end of fiscal year restrictions and don't want you to entertain other offers until they can present theirs.(**4390**)

1.11 Memorandum

1.11.1 Definition of Memorandum

The term "Memorandum" originates from Latin, meaning "to be remembered". It was a formal word used to commence records in the King's Bench court historically. (**4391**)

It's an informal note or instrument that parties use to record something in writing, serving as evidence or a basis for a future formal contract or deed. (**4392**)

A document's title (e.g., "Memorandum of Understanding" or "Letter of Intent") doesn't determine its legal effect. The parties' intent, assessed objectively, decides if it's a binding contract. (**4393**)

(4386)BRIDEN ACADEMY, What is THE difference between a law and a by-law?, available at : https://bridensolutions.ca/BridenAcademy/what-is-the-difference-between-a-law-and-a-by-law/?srsltid=AfmBOoqKXMC-b3xmHQ0BzBWwl0ZCcjX-OuuawePy5vG_6cew3H9IDTXc, visited on 28/1/2026, at 4: 34 p.m.

(4387)BRIDEN ACADEMY, What is THE difference between a law and a by-law?, available at : https://bridensolutions.ca/BridenAcademy/what-is-the-difference-between-a-law-and-a-by-law/?srsltid=AfmBOoqKXMC-b3xmHQ0BzBWwl0ZCcjX-OuuawePy5vG_6cew3H9IDTXc, visited on 28/1/2026, at 4: 34 p.m.

(4388)Harith Suleiman faruq, Faruqui's Law Dictionary, Op. p. 24.

(4389)Arts Law Center of Australia, Information Sheet, Contracts: A Glossary of Jargon, Op. cit., p.5.

(4390)Reddit, Contract vs Letter of Intent, available at : https://www.reddit.com/r/Residency/comments/1d3gj59/contract_vs_letter_of_intent/, visited on 28/1/2026, at 5:47 p.m.

(4391)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op., cit , 1674, p.1135.

(4392)Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.1136

(4393)Arts Law Center of Australia, Contracts: A Glossary of Jargon, Op. cit., p.5

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"Memorandum" is singular; both "memorandums" and "memoranda" are acceptable plurals, with "memoranda" more commonly used. Beware of using the Latinate plural ("memoranda") as a singular. (**4394**)

A "memorandum" is a brief writing, note, or summary. In law, a "memorandum of decision" or "memorandum opinion" is a judge's brief ruling without detailed reasons, often followed by a fuller decision. (**4395**)

A Memorandum of Agreement (MOA) is a contract that outlines a cooperative relationship between two parties, where they willingly agree to work together towards a common project or goal, acknowledging their mutual commitment. (**4396**)

1.11.2 Ambiguity between Memorandum and Contract :

- A memorandum of agreement records the basic terms and mutual intentions of parties before a detailed contract is finalised, often serving as a framework for further negotiation.
- A contract is a legally binding agreement that sets out specific rights, obligations and enforceable terms agreed by the parties.
- A memorandum of agreement may not be legally binding unless it clearly states an intention to create legal relations and contains essential contractual elements.
- Choosing between a memorandum of agreement and a full contract depends on how definitive the parties want their commitments to be at a given stage in negotiations. (**4397**)

1.12. Accord

1.12.1 Definition of Accord

"Accord" refers to an amicable arrangement or agreement between parties, often used for settlements or treaties. (**4398**)

It can be a satisfaction agreed upon between parties to bar further action. "Accord and satisfaction" is a specific agreement to accept less than owed to settle a debt. (**4399**)

1.12.2 Ambiguity between Accord and Contract:

An accord refers to a mutual agreement between two or more parties that resolves a dispute or settles a legal matter. It is a formal contract that outlines the terms and conditions agreed upon by the parties involved. In essence, an accord is an agreement that is reached before a final resolution is made. A contract, on the other hand, is a broader term that encompasses any mutual understanding or arrangement between parties. It can be a formal or informal agreement, and it doesn't necessarily have to involve a dispute or legal matter. An agreement can be as simple as a handshake deal or a verbal understanding.(**4400**)

1.13 contract

1.13.1 Definition of Unilateral contract

(4394)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.555.

(4395)Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit p.268.

(4396)Juro, Contract terminology and legal jargon explained, available at: https://juro.com/learn/contract-terminology-legal-jargon#

(4397)Christopher Tsiknas, Memorandum Of Agreement vs Contract: What's Different?, Law path, available at: https://lawpath.com.au/blog/whats-difference-memorandum-agreement-contract, visited on 28/1/2026,, at 5:54 p.m.

(4398)Kromer v. Heim, 75 N.Y. 576, 31 Am. Rep. 491; Buob v. Feenaughty Machinery Co., 191 Wash. 477, 71 P.2d 559, 564. Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.15.

(4399)Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.33; Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.23.

(4400)DM DIEGO MARIN BLOG, The Difference Between Accord and Agreement, available at: https://diegomarin.net/blog/the-difference-between-accord-and-agreement/, visited on 28/1/2028, at 5:58 p.m.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Unilateral contract: Agreement to pay for performance, if the performer chooses to act. Differs from bilateral contracts, which exchange promises.(**4401**)
Unilateral contracts involve one party's promise for another's performance, no mutual promises. Bilateral contracts involve mutual engagements, like sale or hire. A contract is "unilateral" when one side promises and the other side's performance serves as consideration. (**4402**)
Unilateral contract: Agreement to pay for performance, if the performer chooses to act. Differs from bilateral contracts, which exchange promises.(**4403**)
Note: Use "unilateral contract" for cases where one party's promise creates a legal obligation.(**4404**)

1.13.2 Definition of Unfair contract

Unfair contract terms stop one party from unfairly limiting their liability. The Unfair Contract Terms Act 1977 controls these clauses, especially when negligence causes injury or death. Looks like the link didn't work out. Try searching for "Unfair Contract Terms Act 1977" .
Example: A contract clause limiting liability for injury or death due to negligence is likely unenforceable. (**4405**)

1.13.2 Severable contract

Severable contract: An agreement with multiple separate contracts between the same parties. Breach of one part doesn't affect the rest of the contract.(**4406**)

1.14 Bargain

1.14.1 Definition of Bargain

Bargain: Agreement to exchange promises or a promise for performance. Narrower than "agreement", broader than "contract" as it includes insufficient consideration or illegal transactions. (**4407**)
Bargain: Mutual agreement to sell/buy goods or lands, or to sell for cash/terms. Can be a contract or agreement between two parties. (**4408**)

1.14.2 Ambiguity between Bargain and Contract:

A contract is the broadest term, meaning an understanding between Parties. Bargain is the further Contract to exchange promises (or promise for a performance), regardless of consideration. With sufficient consideration (and other legal requirements) a contract is formed. (**4409**)

1.15 Agreement

1.15.1 Agreement

Agreement: Understanding or arrangement between parties, not necessarily legally binding. A contract is a type of agreement that's legally binding and enforceable in court. (**4410**)

(4401)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.420.
(4402)McMahan v. McMahon, 122 S.C. 336, 115 S.E. 293, 294, 26 A.L.R. 1295; Civ. Code La. art. 1765; Poth. Obl. 1, 1, 1, 2; Kling Bros.
Henry Campbell Black , Black Law Dictionary, Op. cit p.1756.
(4403)Samuel Williston & W.H.E. Jaeger, A Treatise on the Law of Contracts, Mount Kisco, third edition, N.Y Baker, Voorhis, 1957, p. 26.
(4404)Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.420; Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.108.
(4405)Plain English Campaign: The A to Z guide to legal phrases, available at: https://www.plainenglish.co.uk/files/legalguide.pdf, p.79
(4406)Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.379.
(4407)Samuel Williston & W.H.E. Jaeger, A Treatise on the Law of Contracts, Mount Kisco, third edition, N.Y Baker, Voorhis, 1957, p. 7.Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.99.
(4408)Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., p.189.
(4409)The TRCOMPANY, The Difference Agreement, Bargain, and Contract, available at :https://thetrcompany.com/en/the-difference-agreement-bargain-and-contract/, visited on 28/1/2026, at 6:14 p.m.
(4410)Juro, Contract terminology and legal jargon explained, available at:
https://juro.com/learn/contract-terminology-legal-jargon#

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Agreement: A meeting of minds, concord of understanding, or mutual obligation between parties. Involves consent on rights, duties, and performances. (**4411**)"Agreement" is not synonymous with "promise" or "undertaking." It signifies a mutual contract, on consideration.(**4412**)wherein parties must have a distinct intention common to both, and without doubt or difference. (**4413**)

1.15.2 Ambiguity between Contract and Agreement

S. No.	Basis	Contract	Agreement
1	Definition	A contract is an agreement enforceable by law	An agreement is every promise or every set of promises forming consideration.
2	Enforceability	Every contract is enforceable.	Every promise is not enforceable.
3	Inter relationship	A contract includes an agreement	An agreement does not include a contract.
4	Validity	Only legal agreements are called contracts.	An agreement may be both legal and illegal.
5	Legal Obligation	Every contract contains a legal obligation.	It is not necessary for every agreement to have legal obligation.

(**4414**)

Stipulation: Agreement between attorneys on procedural matters like extending time, taking depositions, or admitting facts. (**4415**)

Stipulation: Agreement between attorneys on procedural matters, can be oral or written, often required to be filed with the court. (**4416**)

In International Law:The first draft or rough minutes of an instrument or transaction; the original copy of a dispatch, treaty, or other document.(**4417**)

1.16 Convention

Convention: Extraordinary assembly of parliament without sovereign's summons (justified in emergencies). Also an old writ for breach of covenant. (**4418**)

1.17 Treaty

1.17.1 Definition of Treaty

TREATY. International Law A compact made between two or more inde pendent nations with a view to the public welfare. (**4419**)

1.17.2 Ambiguity between Convention and Treaty:

(4411)Bac.Abr.; 'Rocha v. Hulen, 6 Cal.App.2d 245, 44 P.2d 478, 482.

(4412)Andrews v. Pontue, 24 Wend.N.Y. 285; Wain v. Warlters, 5 East, 10;

(4413)Blake v. Mosher, 11 Cal.App.2d 532, 54 P.2d 492, 494.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Revised Fourth Edition, West Publishing Co., 1968, U.S.A., 1674, p.89.

(4414)Sudhir Kumar, Classification of Contract, available at :
https://www.dnpgcollegemeerut.ac.in/contentpdf/2.%20Classification%20of%20contract.pdf

(4415)15 F.Cas. 492; Southern Colonization Co. v. Howard Cole & Co., 185 Wis. 469, 201 N.W. 817, 819. Henry Campbell Black, Black Law Dictionary, Op. cit., 1674, p. 1586.

(4416)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary ,Op. cit., p.392.

(4417)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.1388.

(4418)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.401.

(4419)Louis Wolf Co. v. United States, Cust. Pat.App., 107 F.2d 819, 827; United States v. Bel mont, N.Y., 57 S.Ct. 758, 761, 301 U.S. 324, 81 L. Ed. 1134, Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.1673.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A convention is the set of rules for the parties agreeing to the convention to solve an issue that affects larger part of the world. A treaty enters in force as soon as the parties involved in the treaty signs this agreement. Since a convention affect larger part of the world, it only comes in force when a minimum number of parties agree to the convention (in technical terms ratifies the convention). Most of the times a treaty is drafted and executed by the parties involved. A convention is drafted and executed by an international body such as "United nations", international maritime organization or International labour organization. (**4420**)

1.18 Charter

1.18.1 Definition of Charter

An instrument emanating from the sovereign power, in the nature of a grant, either to the whole nation, or to a class or portion of the people, or to a colony or dependency, and assuring to them certain rights, liberties, or powers. Such was the "Great Charter" or "'Magna Charta," and such also were the charters granted to certain of the English colonies in America. A charter differs from a constitution, in that the former is granted by the sovereign, while the latter is established by the people themselves. (**4421**)

1.18.2 Ambiguity between Contract and Charter:

A contract establishes a relationship between the buyer and seller and ensures that both parties understand their obligations and responsibilities. Contracts are legally enforceable and used to protect both parties' interests. On the other hand, a project charter is a high-level document created during the project's initiation. A project charter describes the purpose of the project and defines its objective. It gives a high-level overview of the scope, timelines, budget, and deliverables. It acts as a guide for the project team members and project stakeholders throughout the project. The project charter is not a legally binding document. It is typically used as an internal reference document to ensure everyone involved understands the project's goals and objectives.(**4422**)

1.19 Void Contract

1.19.1 Definition of Void Contract.

The word **"void"** means something that has **no legal effect**. A law, court decision, contract, or marriage is considered void if it is declared invalid—such as when a law is unconstitutional, a contract is cancelled, or a marriage is annulled by a court. (**4423**)

A **void contract** has **no legal force** and **cannot be enforced by either party**. The law treats it as if it **never existed**, such as when the contract involves something **illegal or impossible** to perform. (**4424**) **VOID CONTRACT**. One which never had any legal existence or effect, and such contract cannot in any manner have life breathed into it.(**4425**)

1.19.2 Definition of Voidable Contract.

A **voidable** act or contract is **valid and legally effective unless and until it is avoided** by the party entitled to do so. It is **not void in itself**; rather, it operates to accomplish its intended purpose **until a defect is judicially determined or the entitled party elects to rescind it**. As explained in *Black's*

(4420)Rajeev Jassal, What the difference between treaty and a convention? Mysea Time, available at: https://www.myseatime.com/discussion/what-the-difference-between-treats-and-a-convention, visited on 28/1/2026, at 6:36 p.m.

(4421)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.298.

(4422)Praveen Malik, What is a Contract and How is it Different from a Project Charter? MPUG, available at : https://mpug.com/what-is-a-contract-and-how-is-it-different-from-a-project-charter, visited on 28/1/2026, at 7:15 p.m.

(4423)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Op. cit., p.426.

(4424)Justine K. Collins, English Law and Terminology2, p, 21, available at: https://www.uni-trier.de/fileadmin/fb5/FFA/KURSUNTERLAGEN/Anglo-Amerikanisches_Recht/English_Law_Terminology/SS_2019/Collins/English_Law_and_Terminology_2-_wk_1__Intro.Contract_Law.pdf

(4425)Na tional Union Indemnity Co. v. Bruce Bros., Inc., 44 Ariz. 454, 38 P.2d 648, 652.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Law Dictionary, a voidable act "imports a valid act which may be avoided rather than an invalid act which may be confirmed." In other words, the transaction has legal force unless and until it is set aside Similarly, case law recognizes that a voidable transaction remains operative "until the fatal vice in the transaction has been judicially ascertained and declared". (**4426**)

1.19.3 A common example includes:

- **Contracts entered into by a minor**

The law generally treats minors as lacking full contractual capacity. As a result, a contract made by a minor is **voidable at the minor's option**, meaning the minor may choose to disaffirm the contract at any time (subject to limited exceptions, such as contracts for necessities). (**4427**)

Such a contract may either be:

- **Ratified** (U.S. terminology) or **confirmed** (U.K. terminology), whether expressly or by conduct, in which case **the promise becomes fully enforceable**; or
- **Avoided** by the party entitled to do so. (**4428**)

1.19.4 Ambiguity between Void and Voidable Contracts

Feature	Void Contracts	Voidable Contracts
Definition	Contracts that are not legally enforceable	Contracts that are valid but can be canceled by either party
Legal Status	Null from the beginning	Valid until a party chooses to void it
Enforceability	Cannot be enforced by either party	Can be enforced unless a party chooses to void it
Examples	Illegal agreements, contracts lacking essential elements (e.g., capacity)	Contracts entered under duress, misrepresentation, or undue influence
Parties' Rights	No legal rights or obligations	A disadvantaged party has the right to affirm or reject the contract
Duration of Validity	Permanently invalid	Valid until a party decides to void it
Remedies	No remedies are available; parties return to pre-contract status	Remedies may be available if the disadvantaged party chooses to enforce the contract

(**4429**)

1.20 MOST FAVORED NATION CLAUSE

1.20.1 Definition of MOST FAVORED NATION CLAUSE.

A clause found in most treaties providing that the citizens or subjects of the contracting states may enjoy the privileges accorded by either party to those of the most favored nations. (**4430**)

(4426)Griffin v. Smith, C.C.A.Ind., 101 F.2d 348, 350, Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.1745.

(4427)Justine K. Collins, English Law and Terminology2, p, 21, available at: https://www.uni-trier.de/fileadmin/fb5/FFA/KURSUNTERLAGEN/Anglo-Amerikanisches_Recht/English_Law_Terminology/SS_2019/Collins/English_Law_and_Terminology_2-_wk_1__Intro.Contract_Law.pdf

(4428)Chris Goddard, Basic Principles Of Contract Drafting, available at : https://www.ulapland.fi/loader.aspx?id=60a15dd5-ebc6-4d06-a730-c363a4cf4327, p.10.

(4429)Void Vs. Voidable Contracts: Differences And Similarities, available at: https://www.docupilot.com/blog/void-vs-voidable-contracts, visited on 1/2/2026, at 4:28 p.m.

(4430)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op., cit, p.1164.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Commercial lawyers borrowed the diplomatic phrase most favored nation (a status that lowers import taxes) and used it to denote a contractual clause ensuring that a given buyer or royalty owner will be treated at least as favorably as any other buyer or royalty owner.(**4431**)

1.20 Covenant

1.20.1 Definition of Covenant:

(Law of Contracts) An agreement, convention, or promise of two or more parties, by deed in writing, signed, sealed, and delivered, by which either of the parties pledges himself to the other that something is either done or shall be done, or stipulates for the truth of certain facts.(**4432**)

1.20.2 Definition of Conveyance.

CONVEY. To pass or transmit the title to property from one to another; to transfer property or the title to property by deed or instrument under seal. Used popularly in sense of "assign," "sale," or "transfer." (**4433**)

Conveyance includes every instrument in writing by which any estate or interest in real estate is created, aliened, mortgaged, or assigned, or by which the title to any real estate may be affected in law or equity, except last wills and testaments, leases for a term not exceeding three years, and executory contracts for the sale or purchase of lands. (**4434**)

1.20.3 Ambiguity between conveyancing and contract

No.	Conveyancing	Contract
1	Conveyance does not create any right of any action but at the same time it alters the ownership of existing right .	Contract remain to be performed and its specific performance may be sought but conveyance passes on the title to property to another person.
2	Transfer of immovable property is governed by the transfer of property Act 1882.	Contracts are governed by provisions of the Indian contract Act, 1872.
3	The deed of mortgage or sale would operate as conveyance of such interest.	A mere contract to mortgage or sale would not amount to actual transfer of interest in the property .

(**4435**)

1.21 Wager

1.21.1 Definition of Wager

Wager: A contract between parties to gain/lose based on an uncertain event, with no interest in the outcome except potential gain/loss. If it's just about speculating on price differences without actual delivery, it's likely invalid(**4436**).

1.21.2 Ambiguity of Wager and Contract:

(4431)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit, p.575.

(4432)Commonwealth v. Robin. son, 1 Watts, Pa., 160; Kent v. Edmondston, 49 N.C. 529; Schram v. Coyne, C.C.A.Mich., 127 F.2d 205, 209; Sabin v. Hamilton, 2 Ark. 485, 490 (see, however, the later case of Dyer v. Gill, 32 Ark. 410.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.436.

(4433(Crookshanks v. Ransbarg er, 80 W.Va. 21, 92 S.E. 78, 82; McQuiddy Print ing Co. v. Hirsig, 23 Tenn.App. 434, 134 S.W.2d 197, 205.

(4434)Stearns Lighting Power Co. v. Central Trust Co., C.C.A.Mich., 223 F. 962, 966; Shraiberg v. Han son, 138 Minn. 80, 163 N.W. 1032, 1033.

(4435)CS Vikas Vohra, Drafting, Pleadings & Appearances, YES ACAMEMY, CS PROFESSIONAL, June 2/ 23 Attempt , available at : https://www.yesacademy.co.in/images/uploaded/CS%20Professional%20-%20drafting.pdf, p. 2-2.

(4436)H. Seay Co. v. Moore, Tex.Com.App., 261 S.W. 1013, 1014; Young v. Stephenson, 82 Okl. 239, 200 P. 225, 228, 24 A.L.R. 978; Odle v. State, 139 Tex.Cr.R. 288, 139 S.W.2d 595, 597. See, also, Bet.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op.cit, p.1750.

Nature of the Event: Contingent Contract: A contingent contract is subject to an uncertain event that is collateral to the contract. The parties may or may not have control over the event, but the event must be external to the other main contract .Wagering Agreement: A wagering agreement is based solely on some uncertain event whose outcome is governed by chance. No party in the wager has any control over the event, and the event is collateral to the agreement(**4437**).

1.22 Collateral contract

1.22.1 Definition of Collateral contract

Collateral: Property (funds or personal stuff) pledged to secure a loan/debt. Can also refer to something parallel to the main issue in a case affecting the outcome. Therefore, breach of one of the separate (severable) contracts is not a breach of the remainder of the overall
contract and is not an excuse for the other party to refuse to honor any divisible part of the contract which has not been breached .(**4438**)

1.23 Severable contract

1.23.1 Definition of Severable contract

Severable contract: Agreement with multiple separate contracts between same parties. Breach of one part doesn't affect the rest.Therefore, breach of one of the separate (severable) contracts is not a breach of the remainder of the overall contract and is not an excuse for the other party to refuse to honor any devisable part of the contract which has not been breached.(**4439**)

Summary:

Using terms incorrectly can cause ambiguity or legal issues. For example:

.Letter" of Intent:

- Usually non-binding, but can be binding if it has clear intent to be bound.
- Example: If a Letter of Intent says "we agree to terms" and parties act on it, it might be enforceable.

1.24 Ambiguity of ' Appendix ' with Other Similar Term

1.24.1 Appendix

1.24.1.1 definition of Appendix

An appendix is a piece of supplementary material included with a contract. It doesn't contain any clauses or items that are vitally necessary to understand the document but rather information that enhances the main body of the contract. For example, an appendix for a contract detailing the terms of a collaborative project might include a schedule.

While the contract would make sense without it, the schedule provides context and creates a clearer image of what the proposed project will look like. (**4440**)

Both appendixes; appendices are correct plural forms for appendix, but appendixes is preferable in nontechnical contexts. (**4441**)

1.24.1.2Sample of Appendix:

Notwithstanding any provisions in this Agreement, the Option shall be subject to any terms set forth in the Appendix to this Agreement for the Optionee's country. Moreover, if the Optionee relocates to one of the countries included in the Appendix, the terms for such country will apply to the

(4437)The Legal School ,Difference Between Contingent Contract and Wagering Agreement, available at : https://thelegalschool.in/blog/difference-between-contingent-contract-and-wagering-agreement, visited on 29/1/2026, at 11:22 a.m.

(4438)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , p. 91, p.379.

(4439)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Op. cit., p.379.

(4440)Olga Ascheychik, Addendum vs. appendix: Definitions, differences, and when to use each, available at: https://www.pandadoc.com/blog/addendum-vs-appendix/, visited on 2/2/2026, at 4:50PM.

(4441)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.68.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Optionee, to the extent the Company determines that the application of such terms is necessary or advisable for legal or administrative reasons. The Appendix constitutes part of this Agreement.(**4442**)

1.24.2 Annex

1.24.2.1 Definition of Annex

An annex to a contract is one or more documents that constitute an immediate extension of a contract. At times, a contract can be kept very short, e.g. if it is designed after a framework contract or if it is a copy of an earlier contract. (**4443**)

ANNEX. Derived from the Latin "annectere," meaning to tie or bind to. To attach, and often, specifically, to subjoin. (**4444**)

To add to; to unite. The word ex presses the idea of joining a smaller or subordinate thing with another, larger, or of higher importance. (**4445**)To consolidate, as school districts. (**4446**)To make an integral part of something larger. (**4447**)

1.24.2.2Sample of <u>Annexes</u> Clause :

The contracts incorporate some Annexes, each of them, referenced to the corresponding Clause. Annexes are drafted in commonly used formats, although the user must adapt these formats and the text inserted in them to each particular situation.(**4448**)

1.24.3 Addendum.

1.24.3.1 Definition of Addendum.

A thing that is added or to be added; a list or section consisting of added material. (**4449**)

Most commonly this is a proposed change or explanation (such as a list of goods to be included) in a contract, or some point that has been the subject of negotiation after the contract was originally proposed by one party. Real property sales agreements often have addenda (plural of addendum) as the buyer and seller negotiate fine points (how payments will be made, what appliances will be included, date of transfer of title, the terms of financing by the seller and the like). Although often they are not, addenda should be signed separately and attached to the original agreement so that there will be no confusion as to what is included or intended. Unsigned addenda could be confused with rough drafts or unaccepted proposals or included fraudulently. (**4450**)

1.24.3.2Sample of Addendum:

The parties shall assume that the written form of Section 550 of the German Civil Code (BGB) has been complied with as a result of this **addendum**. If it should arise that the parties' shared notion of compliance with the written form is incorrect, the parties shall obligate themselves to cooperate to ensure that this agreement together with **Addendum** 1 is re-concluded at the demand of one of the

(4442)مثال على الملحق: بغض النظر عن أي أحكام واردة في هذه الاتفاقية، يخضع الخيار لأي شروط منصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية لبلد صاحب الخيار. علاوة على ذلك، إذا انتقل صاحب الخيار إلى أحد البلدان المدرجة في الملحق، فإن شروط ذلك البلد ستنطبق عليه، وذلك بالقدر الذي ترى فيه الشركة ضرورة أو استصوابًا لتطبيق هذه الشروط لأسباب قانونية أو إدارية. يُعدّ الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

Law Indider, AI Powered Contract, Appendix Sample Clauses, available at, https://www.lawinsider.com/clause/appendix, visited on 2/2/2026, at 1:24 PM.

(4443)Contract book, Annex (Annex to a contract), available at: https://contractbook.com/dictionary/annex-annex-to-a-contract, visited on 2/2/2026, at 5:1 pm.

(4444)In re Annexation to City of Easton of Tract of Land in Williams Tp., Northampton County, 139 Pa.Super. 146, 11 A.2d 662, 664.

(4445)Waterbury Lumber Coal Co. v. Aster chinsky, 87 Conn. 316, 87 A. 739, 740, Ann.Cas. 1916B, 613.

(4446)Evans v. Hurlburt, 117 Or. 274, 243 P. 553, 554.

(4447)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.115.

(4448)مثال على بند الملاحق: تتضمن العقود بعض الملاحق، ويرتبط كل منها بالبند المقابل. تُصاغ الملاحق بصيغ شائعة الاستخدام، مع ضرورة تعديل هذه الصيغ والنصوص المُدرجة فيها بما يتناسب مع كل حالة على حدة.

Law Indider, AI Powered Contract, Appendix Sample Clauses, available at, https://www.lawinsider.com/clause/appendix, visited on 2/2/2026, at 1:27 PM.

(4449)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.59.

(4450)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Op. cit., p.25

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

rental contract parties in such way as to include identical contents and so that the written form is complied with. (**4451**)

1.24.4 Schedule.

1.24.4.1 Definition of Schedule. A sheet of paper or parchment annexed to a statute, deed, answer in equity, deposition, or other instrument, exhibiting in detail the matters mentioned or referred to in the principal document. A list or inventory; the paper containing an inventory. (**4452**)

1.24.4.2Sampleof Schedule Clauses:

The Work shall be performed as expeditiously as possible in conformity with the schedule requirements contained herein and in the Statement of Work. The draft and final versions of all deliverables shall be submitted by the dates specified in the Exhibit A Schedule and Project Period noted in Item No. 7 of this Agreement. It is understood and agreed that the delivery of the draft and final versions of such deliverables by the Contractor shall occur in a timely manner and in accordance with the requirements of the Exhibit A Schedule. (**4453**)

1.24.5 Supplementary.

1.24.5.1 Definition of Supplementary: Added as a supplement; additional; being, or serving as, a supplement. (**4454**)

Supplemental: adj. referring to anything that is added to complete
something, particularly a document, such as a supplemental declaration, supplemental complaint, supplemental answer, supplemental claim.(**4455**)

1.24.5.2 Sample of Supplementary Clauses:

Whenever necessary, the Organizer shall have the right to issue supplementary regulations in addition to those in this Agreement to ensure the smooth management of the Exhibition. Any additional written regulations and/or instructions shall form part of these Terms of Contract and they shall be binding on the Exhibitors upon the Exhibitors receiving notice of the same. (**4456**)

1.24.6 Rider

1.24.6.1 Definition of Rider: n. 1) an attachment to a document which adds to or amends it. Typical is an added provision to an insurance policy, such as additional coverage or temporary insurance to cover a public event. 2) in
legislatures, an amendment tacked on to a bill which has little or no relevance to the main purpose of the legislation, but is a way to get the amendment passed if the basic bill has support. (**4457**)

1.24.6.2 Sample of Rider Clause Clauses:

(4451) المكتوبة. وفي حال تبين عدم صحة هذا التصور، يلتزم الطرفان بالتعاون لإعادة صياغة هذا الاتفاق، بالإضافة (BGB) يفترض الطرفان أن هذا الملحق يفي بأحكام المادة 550 من القانون المدني الألماني:(100مثال على ملحق إلى الملحق رقم 1، بناءً على طلب أحد طرفي عقد الإيجار، بحيث يتضمن بنودًا مطابقة ويتوافق مع أحكام المادة 550.

Greg Siskind, Addendum clause samples, netdocument, available at https://afterpattern.com/clauses/addendum,visited on 2/2/2026, at 3:23 PM.

(4452)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.1511.

(4453) يجب إنجاز العمل بأسرع وقت ممكن وفقًا لمتطلبات الجدول الزمني الواردة في هذه الاتفاقية وفي بيان العمل. يجب تقديم مسودات ونسخ نهائية لجميع المخرجات في المواعيد المحددة في :مثال على بنود الجدول الزمني الملحق (أ) للجدول الزمني وفترة المشروع المذكورة في البند رقم 7 من هذه الاتفاقية. من المفهوم والمتفق عليه أن يقوم المقاول بتسليم مسودات ونسخ نهائية لهذه المخرجات في الوقت المحدد ووفقًا لمتطلبات الملحق (أ) للجدول الزمني.

Law Indider, AI Powered Contract, Schedule Sample Clauses, available at:
https://www.lawinsider.com/clause/schedule, visited on 2/2/2026, at 4:447 PM.

(4454)Swanson v. State, 132 Neb. 82, 271 N.W. 264, 268.
Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.1608.

(4455)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Op. cit., p.400.

(4456) مثال على البنود التكميلية: يحق للمنظم، عند الضرورة، إصدار لوائح تكميلية بالإضافة إلى تلك الواردة في هذه الاتفاقية لضمان سير المعرض بسلاسة. تُعتبر أي لوائح و/أو تعليمات كتابية إضافية جزءًا من شروط هذا العقد، وتكون ملزمة للعارضين فور إخطارهم بها.

Law Insider, AI Powered Contract, Supplementary Clause Sample Clauses, available at: https://www.lawinsider.com/clause/supplementary-clauses, visited on 2/2/2026, at 4:43 PM.

(4457)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary, Op. cit, p.363.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Rider Clause. Subject to the mutual agreement between the parties, any contract awarded on the basis of this solicitation may be used by any public entity (to include jurisdictions comprising the Metropolitan Washington Council of Governments), to enter into a contract for the services described and defined herein. For single purchases, the contract may be used for up to 12 months from the actual date of contract award. For multi-year contracts, the contract may be used throughout the effective period of the contract. Contracts awarded as a result of this solicitation will be subject to these terms and conditions, and/or such terms and conditions as may be required by the controlling body for the public agency using the contract. Pricing shall be as offered by the successful Offeror and subsequently accepted by FW.(**4458**)

1.24.7Ambiguity between a Schedule and an Annexure from a technical perspective:

The difference between a Schedule and an Annexure from a technical perspective
Black's Law Dictionary is useful.

1. An Appendix is "a supplementary document attached to the end of a writing.
2. An Annexure is "something attached, such as a document to a report".
3. A Schedule is "a written list or inventory, esp., a statement attached to a document and gives a detailed showing of the matters referred to in the document".

What do these definitions mean on a technical level.

1. A schedule is not an integral part of the agreement as it "gives a detailed showing of the matters referred to in the document."
2. An appendix 'supplements' the agreement and is part of it. It is an attachment that is invariably critical to its validity.
3. An Annexure is a separate document from the agreement, which is a report.(**4459**)

1.24.8Ambiguity between a contract rider and an addendum.

It's important to understand the differences between contract riders versus addenda if you're dealing with contracts. These two terms can often be used interchangeably, but they serve different purposes in updating and expanding on the terms of a contract. When exploring the differences, it's essential to also understand how they relate to a contract addendum versus an amendment, as they all play unique roles in modifying the terms and conditions of a contract.

Here are some of the main differences between the two:

- **Purpose.** Riders modify or detail existing contract terms, while addenda introduce entirely new terms or provisions.
- **Incorporation.** Riders become an integral part of the original contracts, while addenda are separate documents attached to them.
- **Contents.** Riders focus on adjustments or expansions of existing terms, while addenda bring forth new and distinct terms.
- **Visibility.** Riders are typically embedded within the main contract, whereas addenda are visibly separate attachments.
- **Labels.** Riders are usually labeled discreetly, whereas addenda are often numbered or have distinctive titles.

(4458) بند إضافي. رهناً بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، يجوز لأي جهة حكومية (بما في ذلك الجهات التابعة لمجلس حكومات العاصمة واشنطن) استخدام أي عقد يُمنح بناءً على هذا الطلب لإبرام عقد للخدمات الموضحة والمحددة هنا. بالنسبة للمشتريات الفردية، يجوز استخدام العقد لمدة تصل إلى 12 شهرًا من تاريخ منحه الفعلي. أما بالنسبة للعقود متعددة السنوات، فيجوز استخدامها طوال مدة سريانها. تخضع العقود الممنوحة نتيجةً لهذا الطلب لهذه الشروط لاحقًاFWوالأحكام، و/أو أي شروط وأحكام أخرى قد تطلبها الجهة الرقابية للجهة الحكومية التي تستخدم العقد. يكون السعر كما هو مُقدم من مقدم العرض الفائز والذي تقبله شركة

Law Indider, AI Powered Contract, Rider Clause Sample Clauses, available at
https://www.lawinsider.com/clause/rider-clause, visited on 2/2/2026, at 4:38 PM.

(4459)Michalsoms,The difference between Appendices, Annexure and Shedules, available at:
https://www.michalsons.com/blog/of-appendices-annexures-and-schedules/11774, visited on 2/2/2026, visited on 2/2/2026, at 12:50 PM.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- **Signing requirements.** Riders are typically signed concurrently with the main contract by the same parties, whereas addenda may have separate signature lines and involve additional signatories.(**4460**)

English	Common Translation	Arabic	Notes on Ambiguity
Appendix		ملحق / مرفق	Often interchangeable with *annex* in Arabic, even though they differ in English usage
Annex / Annexure		ملحق	Almost always translated the same as *appendix*
Addendum		إضافة / ملحق إضافي	Distinction (added *after* execution) is often lost
Schedule		جدول / ملحق	"جدول" may suggest only a table, while legally it can be a full section
Supplement / Supplementary		ملحق / تكميلي	Frequently overlaps with *addendum* and *appendix*
Rider		ملحق / شرط إضافي	Conceptually distinct in English contracts, but Arabic often flattens it

(**4461**)

Chapter Two

Ambiguity in Contract Drafting Caused by Similar Terminologies

2. Ambiguity of 'Between' and Prepositional Equivalents

2. 1Between:

2.1.1 Definition of Between:

"Between" is a preposition that indicates a relationship or connection involving two or more entities. In legal and business contexts, "between" is commonly used to describe the parties involved in a contract, agreement, or transaction, as well as the actions, rights, or obligations that are shared or exchanged among them. It is used to clarify that the subject of a statement applies to the interaction or agreement involving two or more parties. (**4462**)

2.1.2 Sample of "between" in a clause:

"This contract is made between Party A and Party B, and both Parties agree to the terms outlined herein. Each Party acknowledges their obligations to the other Party as described in the sections below." (**4463**)

2.2 Among:

2.2.1 Definition of Among

(4460)What is a rider in a contract and how is it different from an addendum?, available at: https://www.adobe.com/acrobat/business/hub/contract-rider-vs-addendum.html, visited on 2/2/2026, at 1:2PM.

(4461)Harith Suleiman faruq, Faruqui's Law Dictionary, Op. cit., p. 47- 43-626-675- 612.

(4462)Cobrief, Between: Overview, definition, and example, Legal Glossary, available at: https://www.cobrief.app/resources/legal-glossary/between-overview-definition-and-example/, visited on 29/1/2026, at 12:11 p.m.

(4463)"هذا العقد مُبرم بين الطرف (أ) والطرف (ب)، ويوافق كلا الطرفين على الشروط الموضحة فيه. ويقر كل طرف بالتزاماته تجاه الطرف الآخر كما هو موضح في الأقسام أدناه."

Cobrief, Between: Overview, definition, and example, Legal glossary, available at: https://www.cobrief.app/resources/legal-glossary/between-overview-definition-and-example/, visited on 29/1/2026, at 1:43 a.m.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Among is used to show a connection or relationship between three or more things that are not distinct, especially when considering a collective relationship. This is commonly used with group nouns or mass nouns.(**4464**)

2.2.2 Sample of "among" in a clause:

This Contract and the documents referred to herein constitute the entire agreement and understanding of the parties with respect to the subject matter of this Agreement, and supersede all prior understandings and agreements, whether oral or written, between or among the parties hereto with respect to the specific subject matter hereof. (**4465**)

2.2.3 Ambiguity of between 'between' and 'among':

The distinction between 'between' and 'among' is often stated as 'between' for two and 'among' for more than two. However, 'between' can be used with more than two when referring to individual relationships, whereas 'among' implies a collective or general relationship. "The use of 'between' with numbers can be problematic, especially when intending to include the numbers at both ends of the range.(**4466**)

"'Between' denotes a space or interval separating things, typically applicable to two entities, but can encompass multiple entities considered collectively as pairs or wholes. (**4467**)Among" is sometimes held to be equivalent to "between". (**4468**)But "among" implies more than two objects as differentiated with "between. (**4469**)

Use between when referring to one-to-one relationships.

Use among when referring to indistinct or nonspecific relationships.(**4470**)

Summary: The main points of contention between the terms:

1. Between and Among:
- "Between" is typically used for two entities, while "among" is used for more than two.
- "Between" can be used with more than two when referring to individual relationships, whereas "among" implies a collective or general relationship.

2. Using "Between" with Numbers:
- Using "between" with numbers can be problematic, especially when intending to include the numbers at both ends of the range.

3. Definition of "Between":
- "Between" denotes a space or interval separating things, typically applicable to two entities, but can encompass multiple entities considered collectively as pairs or wholes.

4. Definition of "Among":
- "Among" implies more than two objects, differentiating it from "between" which can apply to two entities.

(4464)Woodward English, Between vs. Among – What is the difference? available at: https://www.woodwardenglish.com/lesson/between-vs-among/, visited on 29/1/2026, at 12:33 p.m.

(4465 يشكل هذا العقد والوثائق المشار إليها فيه الاتفاق والتفاهم الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بموضوع هذا الاتفاق، ويلغي جميع التفاهمات والاتفاقيات السابقة، سواء كانت شفهية أو كتابية، بين الأطراف المعنية فيما يتعلق بالموضوع المحدد لهذا الاتفاق.

Ken Adams, "Between or Among the Parties", ADAMS ON CONTRACT DRAFRING, available at: https://www.adamsdrafting.com/between-or-among-the-parties/, visited on 29/1/2026, at 1:12 p.m.

(4466)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.105.

Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.106.

(4467)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.204.

(4468)Hick's Estate, 134 Pa. 507, 19 A. 705; Records v. Fields, 155 Mo. 314, 55 S.W. 1021.

(4469)St. Louis Union Trust Co. v. Little, 320 Mo. 1058, 10 S.W.2d 47, 53.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.108.

(4470)Marko Ticak, Between vs. Among—What's the Difference?, Grammarly, available at :https://www.grammarly.com/blog/commonly-confused-words/between-among/, visited on 29//1/2026, at 11:34 am.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.3 Ambiguity of 'Trade' and Commercial Terminology:

2.3.1 Trade

5.1.1Definition of Trade: In trade, the ownership of goods or services is transferred from one person to the another in consideration of cash or cash equivalents. Trade can be done between two parties or more than two parties. When the buying and selling take place between two persons, it is called bilateral trade whereas when it is done between more than two persons, then it is called multilateral trade.(**4471**)

The act or business of exchanging commodities by barter; or the business of buying and selling for money; traffic; barter. (**4472**)

All wholesale trade, all buying in order to sell again by wholesale, may be reduced to three sorts: The home trade, the foreign trade of consumption, and the carrying trade. (**4473**)

2.3.2 Commerce

2.3.2.1 Definition of Commerce

Commerce involves the exchange of goods or services for money between two or more parties, typically on a large scale. It focuses on the sale of products rather than their manufacture, marketing, or transportation. Modern commerce often takes place internationally and is crucial for economic activity. While commerce is a subset of business, dealing mainly with distribution, it is distinct from the manufacturing or production processes. Understanding these differences helps clarify how commerce supports nation economies by creating jobs and delivering goods and services.(**4474**)

"Commerce" is not traffic alone, but is intercourse between nations and parts of nations in all its branches. (**4475**)

The words "commerce" and "trade" are often used interchangeably; but, strictly speaking, commerce relates to intercourse or dealings with foreign nations, states, or political communities, while trade denotes business inter course or mutual traffic within the limits of a state or nation, or the buying, selling, and exchanging of articles between members of the same community.(**4476**)

2.3.2.2 Trade and Commerce.

The words "trade" and "commerce," when used in juxtaposition impart to each other enlarged signification, so as to include practically every business occupation carried on for subsistence or profit, and into which the elements of bargain and sale, barter, exchange, or traffic, enter.(**4477**)

2.3.2.3 Ambiguity between Trade and Commerce

Factor	Trade	Commerce
Meaning	Buying and selling of goods	Services that help in trade
Scope	Narrow	Wide
Purpose	Exchange of goods and making a profit	Support trade and ease business flow

(4471)Key difference ,Difference Between Trade and Commerce, available at: https://keydifferences.com/difference-between-trade-and-commerce.html, visited on 2/2/2026, at 12:21PM.

(4472)May v. Sloan, 101 U.S. 237, 25 L.Ed. 797; U. S. v. Cassidy, D.C.Cal., 67 F. 698; State v. Deckebach, 113 Ohio St. 347, 149 N.E. 194, 196.

(4473)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.1665.

(4474)James Chen, Commerce vs. Business and Trade: Understanding the Differences, Investopedia, available at: https://www.investopedia.com/terms/c/commerce.asp, visited on 2/2/2026, at 12:13 PM; Jeu Jo Wan v. Nagle, C.C.A.Cal., 9 F.2d 309, 310.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.336.

(4475)Blumenstock Bros. Advertising Agency v. Curtis Pub. Co., 252 U.S. 436, 40 S.Ct. 385, 387, 64 L.Ed. 649.

(4476)Hooker v. Van dewater, 4 Denio, N.Y., 353, 47 Am. Dec. 258; Jacob; Wharton.

(4477)State v. Tagami, 234 P. 102, 105, 195 Cal. 522.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.1665.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Types	Internal, External	Trade, Aids to trade
Examples	A shopkeeper selling clothes	Transport, Banking, Insurance, Warehousing

(**4478**)

2.4 Ambiguity of ' Hire' with Other Similar Term

2.4.1 Hire:

2.4.2 Definition of Hire:

HIRE, Compensation for the use of a thing, or for labor or services. (**4479**)

A bailment in which compensation is to be given for the use of a thing, or for labor and services about it. The divisions of this species of contract are denoted by Latin names. (**4480**)

2.4.3 Lease

2.4.3.1 Definition of Lease

A lease is an agreement creating a landlord-tenant relationship, granting permissive use or exclusive possession of lands/tenements for a specified period, and can involve possession and profits for life, a fixed term, or at the parties' pleasure. (**4481**)

6.2.2 "Lease" or "hire" is a synallagmatic contract, to which consent alone is sufficient, and by which one party gives to the other the enjoyment of a thing, or his labor, at a fixed price. (**4482**)

2.4.4 Rent

2.4.4.1 Definition of Rent

"Rent refers to consideration paid for property use or occupation, including compensation for land/tenements possession, and can encompass royalty payments under mineral leases. (**4483**)

The term 'rent' can be ambiguous, applying to actions of both lessors and lessees, with 'rental' often denoting the amount paid or income received.(**4484**)

2.4.4.2 Ambiguity between Lease, Rent and Hire:

Lease: Usage: Refers to renting property, especially real estate (like houses, offices, land) for a long period, typically one year or more.

Example of Usage of Lease: The company signed a five-year lease for the new office space.

Rent Usage: Refers to renting property or equipment, usually for a shorter duration than "lease.".

Example of Rent: They decided to rent a car for the weekend trip.

Hire Usage: Used in British English to refer to short-term rentals for equipment, vehicles, or the hiring of staff.

Example of Hire: The company plans to hire more staff to handle the increased workload. (**4485**)

2.4.5 Tenant

2.4.5.1 Definition of Tenant

A tenant occupies real property owned by another, typically via an agreement involving rental payments. Tenancy refers to the right to occupy property for a specified period or under certain

(4478)PLUTUS EDUCATION, Difference between Trade and Commerce: Its Types, Role and More, available at: https://plutuseducation.com/blog/difference-between-trade-and-commerce/, visited on 2/2/2026, at 12:7 PM.

(4479)State v. Kenyon, Inc., Tex.Civ.App., 153 S.W.2d 195, 197

(4480)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.863.

(4481)Smith v. Royal Ins. Co., C.C.A.Cal., 111 F.2d 667, 671. Any grant of permissive use. People v. City of Chicago, 349 Ill. 304, 182 N.E. 419, 434.

(4482)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.1035.

(4483)2 Bl.Comm. 41; In re Perlmutters Will, 282 N.Y.S. 282, 156 Misc. 571.

(4484)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Op. cit., p.354.

(4485)PREPPTE LTD,What are Lease, Rent and Hire? Distinguishing the 3 words Lease, Rent and Hire, Available at: https://prepedu.com/en/blog/lease-rent-vs-hire-in-english, visited on 29/1/2026, at 1:47 p.m.

conditions, encompassing various forms like landlord-tenant arrangements. Historically, a tenant can refer to a landholder under a tenancy contract or a defendant in a writ of right. (**4486**)

Summary:

2.4.5.2 There is some ambiguity and overlap between the terms as followings:

1. Hire and Lease:
- Both refer to an agreement for using something or a service in exchange for compensation.
- "Hire" is more general, while "Lease" typically refers to real property (like land or buildings).

2. Rent and Hire:
- "Rent" usually refers to payment for using property, while "Hire" can be for using something or a service.

3. Tenant and Lease:
- "Tenant" is the person occupying the property, while "Lease" is the agreement allowing them to do so.

4. Tenancy and Lease:
- "Tenancy" refers to the right to occupy property, while "Lease" is the agreement granting that right.

2.5. Ambiguity of 'Change' and Modification with Other Similar Term

2.5.1. Amendment

2.5.1.1 Definition of Amendment

'Amend' means to alter or change by adding, subtracting, or substituting. Amendments can be made to statutes, contracts, or legal pleadings. Contracts require mutual agreement for amendments, typically in writing if the contract is written. Pleadings can be amended pre-service, by stipulation, or court order. (**4487**)

Amendments: Changes to a contract that are made after it's signed. These are almost always done in writing, and must be agreed and signed by all parties(**4488**).

"Amendment refers to either a legislative change adding provisions to a statute or constitution, or correcting errors in legal documents. It typically takes 'to' or 'of', as in 'the First Amendment to the Constitution. (**4489**)

AMENDMENT. A change, ordinarily for the better. (**4490**)An amelioration of the thing without involving the idea of any change in substance or essence. (**4491**)In practice it is the correction of error committed in progress of a cause.(**4492**)The correction of an error committed in any process, pleading, or proceeding at law, or in equity, and which is done either of course, or by the consent of parties, or upon motion to the court in which the proceeding is pending.(**4493**)

An amendment is a broader contract modification that typically affects contractual terms at the **contract-level** rather than project-specific scope. Amendments change, add, or remove provisions within the contract document itself and usually require mutual agreement and signatures.

Common scenarios for amendments include:

(4486)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Op. cit., p.406.

(4487) Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.37.

(4488)Juro, Contract terminology and legal jargon explained, available at: https://juro.com/learn/contract-terminology-legal-jargon#

(4489)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op., cit., p.51.

(4490)Musher v. Perera, 162 Md. 44, 158 A. 14, 15.

(4491)Van Deusen v. Ruth, 343 Mo. 1096, 125 S.W.2d 1, 3.

(4492)Lintott v. McCluskey, 105 N.J.Eq. 354, 148 A. 161, 164.

(4493)3 Bl.Comm. 407, 448; 1 Tidd, Pr. 696. Hardin v. Boyd, 113 U.S. 756, 5 Sup.Ct. 771, 28 L. Ed. 1141. Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.106.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Changing payment schedules or invoicing terms
Updating legal clauses such as confidentiality, warranties, or dispute resolution
Extending the contract duration or adjusting renewal terms
Revising liability limits or compliance requirements
Unlike change orders, amendments are not confined to changes in project scope or deliverables but can modify any part of the contract language. Amendments often occur after contract execution but can be negotiated at any stage before or after signing if allowed by the parties. (**4494**)If all involved agree, amendments can be made to contracts after they are signed. But they must be signed by all parties. Also called a variation.(**4495**)"Modification refers to a change altering details while keeping the overall purpose intact.(**4496**) Unlike 'amendment', which implies improvement, 'modification' denotes a minor change without implying betterment or deterioration." (**4497**)

2.5.1.2 Sample of Amendment. Any Amendment to the Plan shall be deemed to be an amendment to this Agreement to the extent that the amendment is applicable hereto; provided, however, that no amendment shall adversely affect the rights of the Grantee under this Agreement without the Grantee's consent. (**4498**)

2.5.2 Addenda/addendum

2.5.2.2 Definition of Addenda/addendum

A contract addendum adds new terms to an existing contract, while still keeping all the original terms in place(**4499**).An addendum or addenda (plural) also meaninig any modification to a contract, including notes, additions, and deletions. (**4500**)

2.5.2.3 Sample of Addendum Clause. Notwithstanding the provisions of this Agreement, the award shall be subject to any special terms and conditions for the Participant's country set forth in the Addendum to this Agreement. To the extent any provision in the Addendum is inconsistent with a provision in the body of this Agreement, the provision in the Addendum shall prevail. Moreover, if the Participant relocates to one of the countries included in the Addendum, the terms and conditions for such country will apply to the Participant to the extent the Company determines that the application of such terms and conditions is necessary or advisable for legal or administrative reasons.(**4501**)

2.6 Modify.

2.6.1 Definition of Modify Clause:

(4494)Sirion , Change Order vs Amendment: Understanding Key Differences to Manage Contract Changes Effectively https://www.sirion.ai/library/contract-management/change-order-vs-amendment/, visited on 29/1/2026, at 4:27p.m.

(4495)Olga Asheychik, Contract terminology: Key contract terms,Pd Panda Doc Blog, available at : https://www.pandadoc.com/blog/contract-terminology/

111 Ind. 152, 12 N.E. 165; State v. Tucker, 36 Or. 291, 61 P. 894, 51 L.R.A. 246

(4497)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.1155.

(4498)نموذج للتعديل.يُعتبر أي تعديل على الخطة تعديلاً على هذه الاتفاقية بالقدر الذي ينطبق فيه التعديل عليها؛شريطة ألا يؤثر أي تعديل سلباً على حقوق المستفيد بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة المستفيد. JUSTIA Business Contract, Amendment Contract Clauses, available at: https://contracts.justia.com/contract-clauses/amendment/, visited on 3/3/2026, at 9:41 PM.

(4499)Juro, Contract terminology and legal jargon explained, available at: https://juro.com/learn/contract-terminology-legal-jargon#

(4500)Olga Asheychik, Contract terminology: Key contract terms,Pd Panda Doc Blog, available at : https://www.pandadoc.com/blog/contract-terminology/

(4501)ملحق.بالرغم من أحكام هذه الاتفاقية، يخضع منح الجائزة لأي شروط وأحكام خاصة ببلد المشارك واردة في ملحق هذه الاتفاقية.وفي حال تعارض أي بند في الملحق مع أي بند في متن هذه الاتفاقية، يُعمل بالبند الوارد في الملحق.علاوة على ذلك، إذا انتقل المشارك إلى إحدى الدول المشمولة في الملحق، تُطبق عليه الشروط والأحكام الخاصة بتلك الدولة، وذلك بالقدر الذي تراه الشركة ضروريًا أو مستحسنًا لأسباب قانونية أو إدارية.
Law Insider, Al- Power Contracts , Addendum Sample Clause, Available at : https://www.lawinsider.com/clause/addendum, visited on 3/3/2026 at 10:14 PM.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

To alter; to change in incidental or subordinate features; enlarge, extend; limit, reduce. (**4502**) Modification refers to a change in a court order or judgment due to changed circumstances or to correct an error. (**4503**)

2.6.2 Sample of ModificationClause: No change or modification of this Agreement shall be valid or binding upon the parties unless the change or modification is in writing and signed by the parties; provided, however, that the Company may change or modify this Agreement without the Participant's consent or signature if the Company determines, in its sole discretion, that such change or modification is necessary for purposes of compliance with or exemption from the requirements of Section ……. of the Code or any regulations or other guidance issued thereunder.(**4504**)

2.7 Alteration

2.7.1 Definition of Alteration

Alteration refers to changing a thing's form or state without destroying its identity. (**4505**)

"In law, 'alteration' refers to changing a document's meaning or a highway's course while keeping its essence intact. An alteration is material if it affects interested parties' rights. (**4506**)

2.7.2 Sample of Alteration Clause :

Alterations. Tenant will not make any alteration, addition or improvement to the Premises without first obtaining Landlord's written consent. Any and all alterations, additions or improvements to the Premises are without payment to Tenant and will become Landlord's property immediately on completion and remain on the Premises, unless Landlord requests or permits removal, in which case Tenant will return that part of the Premises to the same condition as existed prior to the alteration, addition or improvement. Tenant will not change any existing locks or install any additional locks on the Premises without first obtaining Landlord's written consent and without providing Landlord a copy of all keys. (**4507**)

2.8 Change.

2.8.1 Definition of Change:

Change. As a noun. An alteration; a modification or addition; substitution of one thing for another. Exchange of money against money of a different denomination. Also small coin. Also an abbreviation of exchange. As a verb. Alter; cause to pass from one place to another; exchange; make different; put one thing in place of another; vacate. (**4508**)

2.8.2 Sample of Change Clause :

Change Clause. The Service Provider is entitled to unilaterally change these Terms and Conditions. In the event of changes, the Service Provider will inform the Customer in Writing of these changes. There will be at least one month between the notification and the entry into force of the amended conditions. If the Customer does not agree with the changes, the agreement can be terminated with

---

(4502)State v. Lincoln, 133 Minn. 178, 158 N.W. 50, 52; U. S. v. Felder, D.C.N.Y., 13 F.2d 527, 528. See Modification.

(4503)Gerald N. Hill; Kathleen Thompson Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.273.

(4504)نموذج لبند التعديل: لا يكون أي تغيير أو تعديل على هذه الاتفاقية صحيحًا أو ملزمًا للأطراف ما لم يكن التغيير أو التعديل مكتوبًا وموقعًا من قبل الأطراف؛ومع ذلك، يجوز للشركة تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية دون موافقة المشارك أو توقيعه إذا قررت الشركة، وفقًا لتقديرها الخاص، أن هذا التغيير أو التعديل ضروري لأغراض الامتثال لمتطلبات القسم .....من القانون أو أي لوائح أو إرشادات أخرى صادرة بموجبه أو الإعفاء منها.

JUSTIA Business Contract, Modification Contract Clauses, available at https://contracts.justia.com/contract-clauses/modification/, visited on 3/3/2026, at 10:19 pm.

(4505)Paye v. City of Grosse Pointe, 279 Mich. 254, 271 . N.W. 826, 827.

(4506)Hue ning v. Shenkenberg, 208 Wis. 177, 242 N.W. 552, 553.

(4507 التعديلات. لا يجوز للمستأجر إجراء أي تعديل أو إضافة أو تحسين على العقار دون الحصول أولاً على موافقة خطية من المؤجر. جميع التعديلات والإضافات والتحسينات على العقار تتم دون مقابل للمستأجر، وتصبح ملكاً للمؤجر فور إتمامها، وتبقى في العقار، ما لم يطلب المؤجر إزالتها أو يسمح بها، وفي هذه الحالة، يلتزم المستأجر بإعادة ذلك الجزء من العقار إلى حالته الأصلية قبل التعديل أو الإضافة أو التحسين. لا يجوز للمستأجر تغيير أي أقفال موجودة أو تركيب أي أقفال إضافية في العقار دون الحصول أولاً على موافقة خطية من المؤجر ودون تزويده بنسخة من جميع المفاتيح.

Law Insider, AI – Powered Contract,Alterations Sample Clauses, available at :

https://www.lawinsider.com/clause/alterations, visited on 29/1/2026, at 3:54p.m.

(4508)Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p. 293.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

due observance of the agreed contract period and notice period and the unchanged conditions will continue to apply in full. (**4509**)

2.8.3 Ambiguity between amendments and modifications:

Amendments and modifications refer to changes or alterations made to an existing contract or agreement. Both terms generally describe the process of altering the terms of a contract, but there are slight differences in how they are used:

Amendment: Typically refers to a formal change or addition to the original contract. It can involve adding, deleting, or changing specific provisions of the agreement. Amendments often require the consent of all parties involved in the contract.

Modification: Refers to a change made to the contract, often with mutual consent, but the modification can be broader and may include a less formal adjustment of the contract's terms. Modifications can also refer to changes in the way certain obligations are performed. (**4510**)

2.8.4Ambiguity between Change Order and Amendment:

A change order generally refers to a **post-award, documented modification to a specific contract's scope, price, or schedule**, typically associated with project-based work such as construction or engineering. It details agreed-upon adjustments to the original contract terms after work has begun.

Change orders are often used to:

-Reflect additions, deletions, or redesigns in project scope that affect costs or timelines.

-Capture agreed changes after the contract signing without altering the entire contract.

-Enable structured management of unexpected circumstances such as site conditions or regulatory changes.

For example, in construction, if the client requests additional electrical outlets, a change order will specify the extra work, cost impact, and revised delivery dates. This differs from simply amending payment terms or contract clauses, which usually require an **amendment**.

Because change orders focus on specific project tasks or procurement orders, they often come with strict governance and approval workflows to control budget and schedule impacts.

An **amendment** is a broader contract modification that typically affects contractual terms at the **contract-level** rather than project-specific scope. Amendments change, add, or remove provisions within the contract document itself and usually require mutual agreement and signatures.

Common scenarios for amendments include:

-Changing payment schedules or invoicing terms

-Updating legal clauses such as confidentiality, warranties, or dispute resolution

-Extending the contract duration or adjusting renewal terms

-Revising liability limits or compliance requirements

Unlike change orders, amendments are not confined to changes in project scope or deliverables but can modify any part of the contract language. Amendments often occur after contract execution but can be negotiated at any stage before or after signing if allowed by the parties.(**4511**)

(4509 بند التغيير. يحق لمقدم الخدمة تغيير هذه الشروط والأحكام من جانب واحد. في حال حدوث تغييرات، سيُبلغ مقدم الخدمة العميل كتابيًا بهذه التغييرات. يجب أن يكون هناك شهر واحد على الأقل بين الإخطار ودخول الشروط المعدلة حيز التنفيذ. إذا لم يوافق العميل على التغييرات، فيمكن إنهاء الاتفاقية مع مراعاة مدة العقد وفترة الإخطار المتفق عليهما، وستظل الشروط غير المعدلة سارية بالكامل.

Law Insider, AI – Powered Contract,Change Clause Clause Samples, available at https://www.lawinsider.com/clause/change-clause, visited on 29/1/2026, at 4:40 p.m.

(4510)Cobrief, Amendments and modifications: Overview, definition, and example, available at :https://www.cobrief.app/resources/legal-glossary/amendments-and-modifications-overview-definition-and-example/, visited on 29/1/2026, at 2:26 p.m.

(4511)Sirion , Change Order vs Amendment: Understanding Key Differences to Manage Contract Changes Effectively https://www.sirion.ai/library/contract-management/change-order-vs-amendment/, visited on 29/1/2026, at 4:22 p.m.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.8.5 Ambiguity between addendum and Amendment:

An **addendum** is typically a pre-contract or **pre-signature** document that adds new terms, clarifications, or provisions to a draft contract without replacing or overriding existing text. Think of it as a supplement during contract negotiations, whereas amendments and change orders modify finalized agreements.

- An addendum is negotiated and attached before contract signing.
- Amendments and change orders modify the agreement after signing.
- An addendum can become part of the contract once signed but is simpler in scope compared to amendments.(**4512**)

Summary:

There's overlap and ambiguity between the terms "Amendment", "Modification", "Alteration", and "Change". Each has a specific legal meaning, but they can intersect.

For instance:

- "Amendment" typically implies improvement or addition.
- "Modification" suggests a minor change without altering the essence.
- "Alteration" refers to changing form or state without destroying identity.
- "Change" is broader, covering various types of alterations or substitutions.
- Amendment: Used for changes to contracts, statutes, or pleadings, often implying addition or improvement (e.g., amending a constitution).
- Modification: Applies to changes in court orders or contracts due to changed circumstances, keeping the core intact.
- Alteration: Refers to changes in documents or structures (like highways) without changing their fundamental identity.
- Change: Broader term for any alteration, substitution, or exchange in legal contexts (e.g., change of venue).

2.9 Ambiguity of 'Amount' and Quantitative Expressions

2.9.1 Amount

2.9.1.1 Definition of Amount

"'Amount' refers to the total or aggregate sum, including principal and sometimes interest.(**4513**)

Usage note: 'amount' is used for mass nouns, 'number' for count nouns.(**4514**)

2.9.1.2 Sample of Amount Clause:

Amount required. For contracts in excess of Two Hundred Thousand Dollars ($200,000), COUNTY may retain from each progress payment made to CONTRACTOR an amount not exceeding five (5%) percent of the payment as retainage.(**4515**)

2.9.2 Sum

2.9.2.1 Definition of Sum

Sum' refers to a total amount, often of money, or a summary/abstract. (**4516**)

(4512)Sirion , Change Order vs Amendment: Understanding Key Differences to Manage Contract Changes Effectively https://www.sirion.ai/library/contract-management/change-order-vs-amendment/, visited on 29/1/2026, at 4:29 p.m.

(4513)McCabe v. Carys Exrs, 135 Va. 428, 116 S.E. 485, 491.But see In re Stone man, Sur., 146 N.Y.S. 172, 175 (interest excluded), Candelaria v. Gutierrez, 28 N.M. 434, 213 P. 1037. Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p109.

(4514)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.53.

(4515)المبلغ المطلوب.بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها عن مائتي ألف دولار (200,000 دولار)، يجوز للمقاطعة الاحتفاظ من كل دفعة مرحلية تُدفع للمقاول بمبلغ لا يتجاوز خمسة بالمائة (5%) من قيمة الدفعة كاحتفاظ. Law Insider, AI – Powered Contract, Amount required Sample Clauses, available at: https://www.lawinsider.com/clause/amount-required, visited on 3/3/2026, at 11:19 PM.

(4516)U. S. v. Van Auken, 96 U.S. 368, 24 L.Ed. 852; Donovan v. Jenkins, 52 Mont. 124, 155 P. 972, 973.Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p1603

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.9.2.2 Sample of <u>Sum</u> Clause: The Parties agree effective the date of ratification of this Collective Agreement all Employees, exclusive of Employees in the Licensed Practical Nurse classification, will receive a one percent (1%) lump sum payment calculated as follows: X All hours worked X Basic Hourly Rate of Pay on March when engaged in active employment and overtime hours between April and March. (**4517**)

2.9.3 Total

2.9.3.1 Total. Whole, not divided, lacking no part, en tire, full, complete, the whole amount. (**4518**)

2.9.3.2 Sample of <u>Total</u> Clause.

The responsibility for providing an acceptable invoice to County for payment rests with Contractor. Incomplete or incorrect invoices are not acceptable and will be returned to Contractor for correction. County's Project Manager, or designee, is responsible for approval of invoices and subsequent submittal of invoices to the Auditor-Controller for processing of payment. (**4519**)

2.9.3.3 Ambiguity between sum, total and amount.

Both "sum" and "total" mean the same thing, though "total" is more common. The word "sum" is almost always used specifically with mathematics, though "total" is also used there as well.

For example, a teacher might say, "What is the sum of 2 + 2?" or they might say "What is the total of 2 + 2?" However, you would never say, "What is the sum of the bill?" For something like that, you would use "total" instead.

The phrase "lump sum" always refers to money. A "lump sum" is one large payment rather than many smaller payments. For example, a lottery winner can choose to be paid $50,000 per year for 20 years or they can take one lump sum payment of $1 million. Note that often the lump sum is slightly smaller than if you take all of the smaller payments. In the lottery example above, the lump sum may only pay you $750,000 but you get it all at once or you can receive $50,000 per year for 20 years and get the full $1 million. (**4520**)

2.10 Ambiguity of 'Bankruptcy' and Insolvency-Related Terminologies

2.10.1 Bankruptcy

2.10.1.1 Definition of Bankruptcy

Bankruptcy refers to a legal process where an individual or business unable to pay debts can seek relief. This involves sharing assets among creditors and potentially restarting with restrictions.(**4521**) It can be voluntary (initiated by the debtor) or involuntary (initiated by creditors). (**4522**)

2.10.1.2 Sample of Bankruptcy:

4517)يتفق الطرفان اعتبارًا من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية الجماعية، سيحصل جميع الموظفين، باستثناء الموظفين المصنفين كممرضين عمليين مرخصين، على دفعة إجمالية بنسبة واحد بالمائة (1%) محسوبة على النحو التالي: × جميع ساعات العمل × معدل الأجر الأساسي بالساعة في شهر مارس عند العمل الفعلي وساعات العمل الإضافية بين أبريل ومارس.

Law Insider, AI – Powered Contract,Sum Sample Clauses, available at: https://www.lawinsider.com/clause/sum, visited on 4/3/2026, at 10:47am.

(4518)In re Mer ritts Estate, Sur., 180 N.Y.S. 877, 879; Jefferson Standard Life Ins. Co. v. King, 165 S.C. 219, 163 S.E. 653, 656; Utter, absolute. Glaze v. Hart, 225 Mo.App. 1205, 36 S.W.2d 684.Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p1661.

4519)تقع مسؤولية تقديم فاتورة مقبولة للمقاطعة للدفع على عاتق المقاول. الفواتير غير المكتملة أو غير الصحيحة غير مقبولة، وسيتم إعادتها إلى المقاول لتصحيحها. مدير مشروع المقاطعة، أو من ينوب عنه، مسؤول عن الموافقة على الفواتير وتقديمها لاحقًا إلى مراقب الحسابات لمعالجة الدفع.

Law Insider, AI – Powered Contract,TotalSample Clauses, Available at :

https://www.lawinsider.com/clause/total, visited on 3/3/2026, at 11:43 PM.

(4520)Reddit, What's the difference between "lump sum", "sum" and "total", available at :https://www.reddit.com/r/EnglishLearning/comments/85xqm0/whats_the_difference_between_lump_sum_sum_and/, visited on 29/1/2026, at 6:19 p.m.

(4521)Everett v. Stone, 3 Story, 453, Fed.Cas.No.4,577.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.186.

(4522)Olga Asheychik, Contract terminology: Key contract terms,Pd Panda Doc Blog, available at :

https://www.pandadoc.com/blog/contract-terminology/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

In the event a debtor, trustee or debtor in possession under the Bankruptcy Code, or another person with similar rights, duties and powers under any other Applicable Laws, proposes to cure any default under this Lease or to assume or assign this Lease and is obliged to provide adequate assurance to Landlord that (a) a default shall be cured, (b) Landlord shall be compensated for its damages arising from any breach of this Lease and (c) future performance of Tenant's obligations under this Lease shall occur, then such adequate assurances shall include any or all of the following, as designated by Landlord in its sole and absolute discretion: 32.1 Those acts specified in the Bankruptcy Code or other Applicable Laws as included within the meaning of "adequate assurance," even if this Lease does not concern a shopping center or other facility described in such Applicable Laws; 32.2 A prompt cash payment to compensate Landlord for any monetary defaults or actual damages arising directly from a breach of this Lease; 32.3 A cash deposit in an amount at least equal to the then-current amount of the Security Deposit; or 32.4 The assumption or assignment of all of Tenant's interest and obligations under this Lease. (4523)

2.10.2 Insolvency

2.10.2.1 Definition of Insolvency

Insolvency refers to a financial state where an individual or business can't pay debts as they fall due, with liabilities exceeding assets. It can lead to bankruptcy proceedings. (**4524**)

Historically in English law, "bankrupt" referred to traders who couldn't pay debts, while "insolvent" applied broadly to anyone unable to pay debts. In US law, this distinction blurred. (**4525**)

2.10.2.2 Sample of Insolvency

In the event that either party becomes insolvent, files for bankruptcy, or is otherwise unable to meet its financial obligations under this Agreement, the non-insolvent party has the right to terminate the Agreement immediately upon written notice. The insolvent party will remain liable for any outstanding payments or obligations incurred prior to insolvency.(**4526**)

2.10.3 Poor

In law, "poor" refers to individuals who are destitute, lack means of support, and are likely to be a public charge, relying on charity or public maintenance. It's often used interchangeably with "indigent persons" and "paupers". (**4527**)

2.10.4 Ambiguity Between Bankruptcy and Insolvency:

Insolvency describes a consumer's financial state when his or her debts add up to more than the person's assets. Bankruptcy, on the other hand, is a legal process that is often used to resolve a consumer's poor financial state. A debtor can only be considered in bankruptcy once that person

(4523) في حال قيام مدين أو أمين أو مدين تحت الحراسة بموجب قانون الإفلاس، أو أي شخص آخر يتمتع بحقوق وواجبات وصلاحيات مماثلة بموجب أي قوانين أخرى سارية، باقتراح معالجة أي تقصير بموجب هذا العقد أو تولي هذا العقد أو التنازل عنه، وكان ملزماً بتقديم ضمانات كافية للمؤجر بأن (أ) سيتم معالجة التقصير، (ب) سيتم تعويض المؤجر عن الأضرار الناجمة عن أي إخلال بهذا العقد، (ج) سيتم الوفاء بالتزامات المستأجر بموجب هذا العقد مستقبلاً، فإن هذه الضمانات الكافية تشمل أيًا مما يلي أو جميعها، وفقًا لما يحدده المؤجر وفقًا لتقديره المطلق: 32.1 الإجراءات المحددة في قانون الإفلاس أو القوانين الأخرى السارية والتي تندرج ضمن معنى "الضمان الكافي"، حتى لو لم يكن هذا العقد متعلقًا بمركز تسوق أو أي منشأة أخرى موصوفة في تلك القوانين السارية؛32.2 دفع نقدي فوري لتعويض المؤجر عن أي تقصيرات مالية أو أضرار فعلية ناجمة مباشرة عن إخلال بهذا العقد؛32.3 إيداع نقدي بمبلغ لا يقل عن المبلغ الحالي للتأمين؛أو 32.4 تحمل أو التنازل عن جميع حقوق والتزامات المستأجر بموجب هذا العقد.

JUSTIA Business Contracts, Bankruptcy Contract Clauses, available at :https://contracts.justia.com/contract-clauses/bankruptcy/, visited on 4/3/2026, at 10:58 a.m.

(4524) Dewey v. St. Albans Trust Co., 56 Vt. 475, 48 Am.Rep. 803; Toof v. Martin, 13 Wall. 47, 20 L.Ed. 481; Frank v. Stearns, 111 Neb. 101, 195 N.W. 949, 951.

(4525) Sturges v. Crowninshield, 4 Wheat. 194, 4 L.Ed. 529; Vanuxen v. Hazlehursts, 4 N.J.Law, 192, 7 Am.Dec. 582; Adams v. Storey, 1 Paine, 79, 1 Fed.Cas. 142; Kunzler v. Kohaus, 5 Hill (N.Y.) 317.

(4526) حال عجز أي من الطرفين عن سداد التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق، أو تقديمه طلبًا للإفلاس، أو عدم قدرته على الوفاء بها لأي سبب آخر، يحق للطرف غير المتعثر إنهاء الاتفاق فورًا بإشعار كتابي.ويبقى الطرف المتعثرمسؤولاً عن أي مدفوعات أو التزامات مستحقة قبل تاريخ تعثره.

Cobrief, Insolvency clause: Copy, customize, and use instantly, available at: https://www.cobrief.app/resources/contract-clause-library/insolvency-clause-copy-customize-and-use-instantly, visited on 4/3/2026, at 11:4 a.m.

(4527) State v. Osawkee Tp., 14 Kan. 421, 19 Am.Rep. 99; In re Hoffens Es tate, 70 Wis. 522, 36 N.W. 407; Polk County v. Owen, 187 Iowa 220, 174 N.W. 99, 107.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Revised Fourth

Edition, West Publishing Co., 1968, U.S.A., p.1322.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

has filed a petition with the bankruptcy court, it has been accepted, and it is given a case number. Proving insolvency to the court is a part of the bankruptcy proceedings. When a person or company is in bankruptcy, it means that the courts are helping to straighten out how the insolvent debtor will handle unpaid debts, including which creditors (if any) will receive payment and which ones will not. Bankruptcy is just one of the tools that can be used to remedy insolvency. For instance, a company may restructure its pay scale among higher-paid employees, reduce staff, or find other ways to cut expenses and costs. These tactics may allow the company to get out of insolvency without filing for bankruptcy. An individual may also be able to get out of insolvency without entering into bankruptcy by working more hours, taking on an additional source of income, or scaling back costs to put more towards payments on what the person owes. (**4528**)

2.11 Ambiguity of 'Responsible' and Related Terminologies

2.11.1 Responsible

2.11.1.1 Definition of Responsible: means being liable, accountable, or answerable for something. It implies having the ability to pay debts or discharge obligations. (**4529**)

"Responsibility" can be a bit tricky. In law, it often means liability to be accountable or pay, whereas non-lawyers use it more in moral senses. In criminal contexts, it refers to guilt or mental fitness to stand trial.(**4530**)

2.11.1.2 Sample of Responsibility. For each approved Project, the Contractor shall be responsible for all Work assigned under the Work Order. Multiple Work Orders may be issued during the term of this Contract, all of which will be in writing and signed by the Parties. Each Work Order will include a scope of Services; a list of tasks required; a time schedule; a list of Deliverables, if any; a detailed Project budget; and any other information or special conditions as may be necessary for the Work assigned. (**4531**)

2.11.2 Liable

2.11.2.1 Liable

"Liable" means being legally bound or responsible for something, implying an obligation to compensate or make restitution.

- "The company is liable for damages caused by the accident." (responsible for compensation)
- "He is liable for the debt his company incurred." (legally bound to pay)

In contracts, "liable" often implies responsibility or obligation:

- "The vendor shall be liable for any defects in the property." (**4532**)

"Liable" can mean responsible or subject to liability. Usage differs:

- AmE: typically civil contexts
- BrE: used in both civil and criminal contexts

Examples:

- Civil (AmE/BrE): "The company is liable for damages."

(4528)Taylor L. Randolph, What Is the Difference Between Bankruptcy and Insolvency?, available at: https://randolphlawfirm.com/blog/what-is-the-difference-between-bankruptcy-and-insolvency/, visited on 29/1/2026, at 6:49 p.m.

(4529)The Mary F. Barrett, C.C.A.Pa., 279 F. 329, 334; Middendorf, Williams Co. v. Alex ander Milburn Co., 113 A. 348, 354, 137 Md. 583; Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.1476.

(4530)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.764.

(4531)في كل مشروع مُعتمد، يكون المقاول مسؤولاً عن جميع الأعمال المُسندة إليه بموجب أمر العمل.يجوز إصدار عدة أوامر عمل خلال مدة هذا العقد، على أن تكون جميعها مكتوبة وموقعة من الطرفين.يتضمن كل أمر عمل نطاق الخدمات، وقائمة بالمهام المطلوبة، وجدولاً زمنياً، وقائمة بالمخرجات (إن وجدت)، وميزانية تفصيلية للمشروع، وأي معلومات أو شروط خاصة أخرى قد تكون ضرورية لإنجاز العمل المُسند.

Law Insider, AI – Powered Contract, Responsibility Clause Samples, available at: https://www.lawinsider.com/clause/responsibility, visited at 4/3/2026, at 11:24 a.m

(4532) Homan v. Employers Reinsurance Corporation, 345 Mo. 650, 136 S.W.2d 289, 298, 127 A.L.R. 163; State v. Albert, 125 Me. 325, 133 A. 693, 694.
Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.1060.

- Criminal (BrE): "He was liable as a principal for the crime."(4533)

"Liable" means responsible or obligated for something, like damages, debts, or actions. It implies a legal responsibility that, if unmet, can lead to lawsuits or penalties. (4534)

2.11.2.2 Sample of Liability :

Consultant's Limitation of Liability. Except for Consultant's confidentiality and indemnity obligations, respectively, and except for actions or claims arising from gross negligence or intentional or willful misconduct, Consultant's total liability to Company shall not exceed the greater of (i) the total Consultant compensation value or (ii) the amount of recoverable insurance, regardless of whether any action or claim is based upon contract, warranty, tort (including negligence) or strict liability. (4535)

2.11.2.3 Ambiguity between responsibility and liability

In some languages, responsibility and liability can easily be confused. Responsibility is an obligation to do or not to do something. Liability is the legal responsibility.

Responsibility: An obligation to do or not to do some act. It is primarily based on action rather than the consequences of one's failure

Liability: Liability is the legal responsibility. Liability is based on responsibility. No one can be held liable without being responsible therefore.(4536)

2.12 Liquidate and Winding up

2.12.1Liquidate

2.12.1.1 Definition of Liquidate

"Liquidate" means to sell a business's assets to pay debts and distribute remaining funds to shareholders or investors.(4537)When a business is dissolved to pay its debts.(4538)

"Liquidated damages" refers to a pre-agreed, fixed compensation amount for breach of contract, estimating potential losses. (4539)

"Liquidated damages" is a pre-agreed compensation amount for breach of contract, often a fixed sum or based on a formula. Courts usually uphold it unless deemed "unconscionable".

- Example: A contract states that if a buyer backs out, they'll pay 10% of the contract price as liquidated damages.

- **Key points:**
  - Agreed upon in advance
  - Often a fixed sum or formula-based
  - Courts enforce unless "unconscionable" (unfairly high)
  - Used to estimate potential losses. (4540)

2.12.1.2 Sample of <u>Liquidation</u> Clause:

(4533) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Second Edition, Sausalito Public Library, Oxford, New York, U.S.A., p.527.

(4534)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Kathleen Thompson Hill & Kathleen Thompson Hill, Mjf, New York, U.S.A. 2002, p.249.

(4535)تحديد مسؤولية المستشار.باستثناء التزامات المستشار المتعلقة بالسرية والتعويض، على التوالي، وباستثناء الدعاوى أو المطالبات الناشئة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد أو المقصود، فإن إجمالي مسؤولية المستشار تجاه الشركة لا تتجاوز الأكبر من (أ) إجمالي قيمة تعويض المستشار أو (ب) مبلغ التأمين القابل للاسترداد، بغض النظر عما إذا كانت أي دعوى أو مطالبة تستند إلى عقد أو ضمان أو ضرر (بما في ذلك الإهمال) أو مسؤولية مطلقة.

(185) Greg Siskinds, netdocuments, available at :

https://afterpattern.com/clauses/limitation-of-liability, visited on 4/3/2026, at 11:32 a.m.

(4536)ANGLOFON STUDIO, Difference between responsibility and liability, available at :https://egyetemi.anglofon.hu/blog/difference-between-responsibility-and-liability/, VISITED ON 29/1/2026, AT 7:9 p.m.

(4537)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary, Kathleen Thompson Hill & Kathleen Thompson Hill, Mjf, New York, U.S.A. 2002, p.254.

(4538)Olga Asheychik, Contract terminology: Key contract terms,Pd Panda Doc Blog, available at :

https://www.pandadoc.com/blog/contract-terminology/

(4539)Olga Asheychik, Contract terminology: Key contract terms,Pd Panda Doc Blog, available at :

https://www.pandadoc.com/blog/contract-terminology/

(4540)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary , Op. cit., p.254.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Upon dissolution pursuant to Section 8, the Company's business and assets shall be liquidated in an orderly manner. The Managing Member or its designee shall be the liquidator to wind up the affairs of the Company. In performing their duties, the liquidators are authorized to sell, distribute, exchange or otherwise dispose of Company assets in accordance with the Act in any manner that the liquidators shall determine. (**4541**)

2.12.2 Winding up

2.12.2.1 Definition of Winding up:

Winding up means liquidating a company's assets, paying debts, and distributing remaining funds to members(**4542**).

"Winding up" involves liquidating assets, settling debts, and distributing remaining funds to shareholders/partners before dissolving the business.

Winding up is the process of: Liquidating assets, settling debts, distributing remaining funds, and dissolving the business.(**4543**)

2.12.2.2Sample of Winding up Clause: "In the event of dissolution or termination of the Partnership, the Partners agree to initiate the winding-up process immediately. The Partners shall appoint a liquidator to handle the settlement of debts, liquidation of assets, and distribution of any remaining funds in accordance with the respective interests of each Partner. Upon completion of the winding-up process, the Partnership shall be considered legally dissolved." (**4544**)

2.12.2.3Ambiguity Between Winding up andLiquidation:

Winding up involves ending all business affairs and includes the closure of the company (including liquidation or dissolution). (**4545**)

Liquidation is specifically about selling off company assets in order to pay creditors and then closing the company.(**4546**)

2.13 Ambiguity of 'Obligation' and Duty-Related Concepts

2.13.1 1Obligation

2.13 1.1 Definition of Obligation: A generic word, derived from the Latin substantive "obligatio," having many, wide, and varied meanings, according to the context in which it is used. (**4547**)Something that must be done by parties to a contract. (**4548**)

2.13.1.2 Sample of clause of Obligation:

(4541)**نموذج لبند التصفية**: عند الحلّ وفقًا لأحكام المادة (8)، تُصفّى أعمال الشركة وأصولها بطريقة منظّمة. ويُعيَّن العضو المدير أو من يفوّضه مصفّيًا يتولى إنهاء أعمال الشركة وتسوية شؤونها. وفي إطار أدائهم لمهامهم، يكون للمصفّين صلاحية بيع أصول الشركة أو توزيعها أو مبادلتها أو التصرف فيها بأي وسيلة أخرى، وذلك وفقًا لأحكام القانون، وبالطريقة التي يرونها مناسبة.

Law Insider AL – Powered Contract ,Liquidation Clause Samples, available at https://www.lawinsider.com/clause/liquidation, visited on 29/1/2026,at 10:3 p.m.

(4542)PlainEnglishCampaign:TheAtoZguidetolegalphraseshttps://www.plainenglish.co.uk/files/legalguide.pdf, p.81.

(4543)Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary, Op. cit., p.431.

(4544 **نموذج لبند إنهاء الأعمال (التصفية النهائية)**في حال حلّ الشراكة أو إنهائها، يتفق الشركاء على الشروع فورًا في إجراءات إنهاء الأعمال. ويقوم الشركاء بتعيين مصفٍّ يتولى تسوية الديون، وتصفية الأصول، وتوزيع أي أموال متبقية وفقًا للحصص أو المصالح الخاصة بكل شريك. وعند استكمال إجراءات إنهاء الأعمال، تُعدّ الشراكة منحلّة قانونًا.

Cobrief, Winding up: Overview, definition, and example, Legal glossary

https://www.cobrief.app/resources/legal-glossary/winding-up-overview-definition-and-exampl/ , visited on 29/1/2026, at 10:25p.m.

(4545)Ben Westby, What is the Difference Between Winding Up and Liquidating a Company?, Forbesburton, available at :

https://www.forbesburton.com/insights/139-what-is-the-difference-between-winding-up-and-liquidating-a-company, visited at on 29/1/2026, at 9:51 p.m.

(4546)Ben Westby, What is the Difference Between Winding Up and Liquidating a Company?, Forbesburton, available at :

https://www.forbesburton.com/insights/139-what-is-the-difference-between-winding-up-and-liquidating-a-company, visited at on 29/1/2026, at 9:51 p.m.

(4547)Enyeart v. City of Lincoln, 136 Neb. 146, 285 N.W. 314, 318.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., 1674, p.1223.

(4548)Olga Asheychik, Contract terminology: Key contract terms,Pd Panda Doc Blog, available at :

https://www.pandadoc.com/blog/contract-terminology/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Company typically satisfies its performance obligations for equipment sales when equipment is made available for shipment to the customer. The Company typically satisfies its performance obligations for services sales as services are rendered to the customer. We enter contracts that can include various combinations of equipment and services, which are generally capable of being distinct and accounted for as separate performance obligations(**4549**).

2.13.2 Undertake

2.13.2.1Undertake, a word having both popular and legal senses, may mean (1) “to take upon oneself, try earnestly”; (2) “to bind oneself contractually, to promise”; or (3) “to become surety or security, to make oneself answer or responsible for a person, fact, or the like”. (**4550**)

Undertaking: A legally enforceable promise (in legal contexts) .

-e.g., "The lawyer gave an undertaking to submit documents". (**4551**)

Undertaking. **(1)** A promise to do or not to do a specified act. In the English legalsystem, an undertaking given by a solicitor to the court or to another solicitor is binding, and failure to fulfill it may result in professional disciplinary action being taken. **(2)** A business.(**4552**)

2.13.2.2 Sample of clause of Undertaking.:

Participant hereby agrees to take whatever additional action and execute whatever additional documents the Company may deem necessary or advisable in order to carry out or effect one or more of the obligations or restrictions imposed on either Participant or the Award pursuant to the express provisions of this Agreement. (**4553**)

2.13.3 Abide by

2.13.3.1 Definition of Abide by: means to accept a decision, a law or an agreement and obey it. For example, ‘the parties must abide by the terms of the agreement’. (**4554**)

ABIDE. To accept the consequences of; to rest satisfied with; to wait for.

With reference to an order, judgment, or decree of a court, to perform, to execute. (**4555**)

2.13.3.2 Sample of clause of Abide by:

ABIDE BY LAWS. To abide by and comply with at its own expense all laws, rules, and regulations of every authority which in any manner relates to or affects the business or profession of the Tenant or the use of the Premises by the Tenant and to save harmless the City from all costs, charges or damages to which the City may be put or suffer by reason of any breach by the Tenant of any such law, rule or regulation. (**4556**)

2.13.4 Adhere to

(4549)تُوفي الشركة عادةً بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بمبيعات المعدات عند توفير المعدات للشحن إلى العميل. كما تُوفي الشركة عادةً بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بمبيعات الخدمات عند تقديم الخدمات للعميل. ونبرم عقودًا قد تشمل توليفات متنوعة من المعدات والخدمات، والتي يمكن عمومًا فصلها ومحاسبتها كالتزامات تعاقدية مستقلة.

Spellbook, Performance Obligations Clause Examples, available at:

https://www.spellbook.legal/clauses/performance-obligations, visited on 27/1/2026, at 6:30pm.

(4550)Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.898.

(4551)Plain English Campaign:TheA to Z guidetolegalphraseshttps://www.plainenglish.co.uk/files/legalguide.pdf, p.78.

(4552)RUPERT HAIGH, Legal English, Routledge Cavendish, Second Edition, London and New York, 2009, p.323.

(4553)يوافق المشارك بموجب هذا على اتخاذ أي إجراء إضافي وتنفيذ أي مستندات إضافية قد تراها الشركة ضرورية أو مستحسنة من أجل تنفيذ أو تفعيل واحد أو أكثر من الالتزامات أو القيود المفروضة على المشارك أو الجائزة وفقًا للأحكام الصريحة لهذه الاتفاقية.

Law Insider, AI – Powered Contract, Undertaking Sample Clauses ,available at

https://www.lawinsider.com/clause/undertaking, visited on 27/1/2026, at 6:36 p.m.

(4554)RUPERT HAIGH, Legal English, Routledge Cavendish, Op. cit, p.283.

(4555)Jackson v. State, 30 Kan. 88, 1 P. 317.Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p.18.

(4556)الالتزام بالقوانين. الالتزام والامتثال على نفقته الخاصة لجميع القوانين والقواعد واللوائح الصادرة عن كل سلطة والتي تتعلق بأي شكل من الأشكال بأعمال أو مهنة المستأجر أو استخدامه للمباني، وحماية المدينة من جميع التكاليف أو الرسوم أو الأضرار التي قد تتكبدها المدينة بسبب أي إخلال من جانب المستأجر بأي من هذه القوانين أو القواعد أو اللوائح.

Law Insider, AI – Powered Contract, ABIDE BY LAWS Clause Samples, available at :https://www.lawinsider.com/clause/abide-by-laws, visited on 27/1/2026, at 7:16 p.m.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.13.4. Definition of Adhere to means to act in the way that a particular law, rule, agreement or set of instructions says that you should. For example, 'the parties have adhered strictly to the terms of the agreement'. (**4557**)

2.13.4.2 Sample of clause of adhere to:

Each company should adhere to the accounting standards of the country that they operate in(**4558**).

2.13.5 Comply with

2.13.5.1 Comply. To yield, to accommodate, or to adapt oneself to, to act in accordance with. (**4559**)

2.13.5.2 Sample of clause of Comply with:

"Compliance with Law: The issuance and transfer of the Shares will be subject to, and conditioned upon compliance by the Company and the Purchaser with, all applicable federal, state and local laws and regulations and all applicable requirements of any stock exchange or automated quotation system on which the Shares may be listed or quoted at the time of such issuance or transfer". (**4560**)

2.13.6 Entitle to

2.13.6.1 Definition Entitle to

Means to give a right to have or do something. For example; the parties are entitled to assign the benefit of the agreement on giving notice in writing. (**4561**)

2.13.6.2 Sample of clause of

" The Employee is entitled to receive [……] benefits, including but not limited to paid vacation days, health insurance, and retirement contributions, as specified in the Company's benefits policy. The Employee's entitlement to these benefits is subject to meeting the eligibility criteria as outlined in the Company's policies and applicable law(**4562**)".

2.13.7 Engage in

2.13.7.1 Definition of Engage in:

Engage in means to be involved in something, to take part in something or to be busy doing something. For example, 'this company is engaged in the manufactureof steel tubes'.e.g.,"The firm engages in international trade". (**4563**)

2.13.7.2 Sample of clause of Engage:

Engage in Business. For purposes of this Section 1.3, the term "engage in business" shall include, without limitation, maintenance of business assets and properties, and dealings with actual or potential customers, licensees, suppliers, vendors, partners, channel affiliates or co-marketers, the principal business function of which is the Business. (**4564**)

(4557)RUPERT HAIGH, Legal English, Op. cit, p.283.

(4558)مثال على بند الالتزام بـ: يجب على كل شركة الالتزام بالمعايير المحاسبية للدولة التي تعمل فيها.

English accounting , Adhere to— definition, example and pronunciation in USA and UK English, available at :

https://www.english4accounting.com/dictionary/adhere-to, visited on 27/1/2026, at 6:43 P.M.

(4559)Dragwa v. Federal Labor Union No. 23070, 41 A.2d 32, 36, 136 N.J.Eq. 172.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p.357.

(4560)الامتثال للقانون: يخضع إصدار ونقل الأسهم لامتثال الشركة والمشتري لجميع القوانين واللوائح الفيدرالية والولائية والمحلية المعمول بها، وجميع المتطلبات المعمول بها لأي بورصة أو نظام اقتباس آلي قد يتم إدراج الأسهم أو اقتباسها فيه وقت الإصدار أو النقل، ويشترط ذلك".

George Siskind, Compliance with law clause samples, net document, available at :https://afterpattern.com/clauses/compliance-with-law, visited on 27/1/2026, at 6:48 p.m.

(4561)RUPERT HAIGH, Legal English, Routledge Cavendish, Second Edition, London and New York, 2009, p.285.

(4562)يحق للموظف الحصول على مزايا، تشمل على سبيل المثال لا الحصر أيام الإجازة المدفوعة الأجر، والتأمين الصحي، ومساهمات التقاعد، وفقًا لما هو منصوص عليه في سياسة مزايا الشركة. ويخضع استحقاق الموظف لهذه المزايا لاستيفاء معايير الأهلية الموضحة في سياسات الشركة والقانون المعمول به.

Cobrief, Entitlement: Overview, definition, and example, available at:

https://www.cobrief.app/resources/legal-glossary/entitlement-overview-definition-and-example/, visited on 27/1/2026, at 6:55 p.m.

(4563)RUPERT HAIGH, Legal English, Op. cit, p.285.

(4564)ممارسة الأعمال التجارية. لأغراض هذا القسم 1.3، يشمل مصطلح "ممارسة الأعمال التجارية"، على سبيل المثال لا الحصر، صيانة أصول وممتلكات الأعمال التجارية، والتعامل مع العملاء الفعليين أو المحتملين، والمرخص لهم، والموردين، والبائعين، والشركاء، والشركات التابعة للقنوات أو المسوقين المشتركين، الذين تتمثل وظيفتهم التجارية الرئيسية في ممارسة الأعمال التجارية.

2.13.8 Accede to

2.14.8.1 Definition of Accede to means to agree to or allow something that someone has asked for, after you have opposed it for a while. For example, 'the company eventually acceded to repeated requests for a price reduction'. (**4565**)

2.13.8.2 Sample of clause of Accede:

AGREEMENT TO ACCEDE. The Successor Company hereby agrees that on and from the Effective Date it will accede (the "Accession") to the Indenture, as issuer, on the terms and conditions set forth in this Supplemental Indenture and the Indenture. In particular connection with such succession, the Successor Company agrees that on and from the Effective Date (a) be bound by all of the covenants, stipulations, promises and agreements set forth in the Indenture and (b) to perform in accordance with its terms all of the obligations which by the terms of the Indenture and the Notes that are required to be performed by UPC Germany, the "Issuer" and/or the "Company". (**4566**)

Main Results of the Study

1. **Terminology of Law** is a broad normative system encompassing constitution, legislation, statutes, regulations, and judicial principles; whereas terms like act, statute, code, and enactment represent specific forms or sources within that system.
2. The terms such as: Letter of Intent, Memorandum, Accord, Covenant, Charter, and Agreement differ in legal force, intention, and enforceability, yet are frequently conflated in drafting and translation.
3. The study demonstrates that "between" denotes distinct or one-to-one relationships (even among multiple parties), while "among" conveys a collective or undifferentiated relationship—yet this nuance is often ignored in drafting and translation.
4. The study shows that "trade" traditionally refers to the act of buying and selling goods, while "commerce" encompasses broader economic intercourse, including distribution and cross-border exchange; however, modern usage often conflates them.
5. The study clarifies that while "amendment," "modification," "alteration," "change," and "addendum" are often used interchangeably, they have distinct scopes and legal implications.
6. Terminology of Insolvency is a financial condition where liabilities exceed assets. Bankruptcy is the legal process to resolve insolvency, involving courts, asset distribution, and formal relief. Not all insolvent parties enter bankruptcy; bankruptcy is a remedy.
7. Terminologies like *obligation, undertaking, abide by, comply with, entitle to, engage in,* and *accede to* have overlapping legal and lay meanings, creating ambiguity in bilingual contracts. Misinterpretation of these duty-related terms can affect contract enforcement, rights, and obligations, increasing legal risk in cross-linguistic agreements.

Main Recommendations of the Study

Law Insider, AI – Powered Contract, Engage in Business Clause Samples, available at: https://www.lawinsider.com/clause/engage-in-business, visited on 27/1/2026, at 7:3 p.m.

(4565)RUPERT HAIGH, Legal English, Op. cit, p.283.

(4566)اتفاقية التنازل. توافق الشركة الخلف بموجب هذه الاتفاقية على التنازل، اعتبارًا من تاريخ النفاذ، عن حقوقها في عقد السندات بصفتها جهة إصدار، وذلك وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق الخاص بعقد السندات وعقد السندات الأصلي. وبالتحديد فيما يتعلق بهذا التنازل، توافق الشركة الخلف على الالتزام، اعتبارًا من تاريخ النفاذ، بما يلي: (أ) الالتزام بجميع العهود والشروط والوعود والاتفاقيات المنصوص عليها في عقد السندات، و(ب) الوفاء، وفقًا لشروطها، بجميع الالتزامات التي يُلزم بها، بموجب شروط عقد السندات والسندات، شركةUPC Germany ، "جهة الإصدار" و/أو "الشركة."

Law Insider, AI – Powered ,Agreement to accede Clause Samples, available at: https://www.lawinsider.com/clause/agreement-to-accede, visited on 27/1/2026, at 7:10 p.m.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1. Drafters and Translators must distinguish between constitutional law, statutory law, delegated legislation, and internal bylaws, selecting Arabic equivalents that reflect source, authority, and rank within the legal system.

2. Drafters and Translators must identify whether the instrument creates binding obligations, transfers title, records negotiations, or merely expresses intent, and select terminology accordingly.

3. Drafters and Translators should determine whether the document supplements, details, modifies, or independently attaches to the contract before selecting the appropriate term in English or Arabic.

4. Contracts should clearly state whether each appendix, annex, schedule, rider, or addendum forms an integral part of the agreement and specify its legal status to prevent interpretative disputes.

5. Using term "between" when defining reciprocal or pair wise obligations, and term "among" when referring to collective relationships, ensuring that the preposition reflects the contractual structure.

6. Contracts and statutes should clarify whether the reference is limited to the sale of goods (trade) or includes broader commercial activities such as transport, banking, and distribution (commerce).

7. Contracts should explicitly define whether a clause refers to an amendment, modification, alteration, change order, or addendum, including scope, procedure, and approval requirements, to avoid ambiguity in enforcement or interpretation.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Effectiveness of Corporate Distress Prevention Mechanisms under Moroccan Law: Between Early Risk Anticipation and Late-Stage Crisis Intervention

فعالية آليات الوقاية من صعوبات المقاولة في القانون المغربي: بين الاستباق المبكر للمخاطر والتدخل في مرحلة الأزمة المتأخرة

AZENDAG Khawla
PhD Candidate and Teaching Assistant, Multidisciplinary Faculty of Béni Mellal, Sultan Moulay Slimane University, Morocco.
Scholarship holder of the National Center for Scientific and Technical Research — CNRST.

Pr. BOUKNANI Chakib
Professor HDR, Multidisciplinary Faculty of Béni Mellal, Sultan Moulay Slimane University, Morocco.
Centre des études Doctorale Sciences Pluridisciplinaire.
Laboratoire des études Juridiques et politiques (LEJP).

Abstract
This article examines the effectiveness of corporate distress prevention mechanisms under Moroccan law in light of Law No. 73-17, which reformed Book V of the Commercial Code. It highlights the shift from a liquidation-centred approach to a preventive framework based on early risk anticipation, internal warning mechanisms, the intervention of the president of the commercial court, the appointment of a special representative, conciliation and the safeguard procedure. The study argues, however, that the practical effectiveness of these mechanisms remains limited by delayed recourse, weak early warning duties, insufficient financial information, and institutional and cultural obstacles. It therefore calls for a more anticipatory model based on continuous corporate risk governance.
Keywords: corporate distress – Moroccan law – Law No. 73-17 – prevention – early warning – conciliation – safeguard procedure – risk governance.

الملخص
يتناول هذا المقال فعالية آليات الوقاية من صعوبات المقاولة في القانون المغربي على ضوء القانون رقم 73-17، الذي أعاد تنظيم الكتاب الخامس من مدونة التجارة. ويبرز المقال انتقال المشرع المغربي من مقاربة قائمة على التصفية إلى مقاربة وقائية تقوم على استباق المخاطر، وآليات الإنذار المبكر، وتدخل رئيس المحكمة التجارية، وتعيين الوكيل الخاص، والمصالحة، ومسطرة الإنقاذ. غير أن الدراسة تخلص إلى أن الفعالية العملية لهذه الآليات ما تزال محدودة بسبب اللجوء المتأخر إليها، وضعف آليات الإنذار، ونقص المعلومات المالية، إضافة إلى بعض العراقيل المؤسساتية والثقافية. لذلك يدعو المقال إلى تبني نموذج أكثر استباقية يقوم على الحكامة المستمرة لمخاطر المقاولة.
الكلمات المفتاحية: صعوبات المقاولة – القانون المغربي – القانون رقم 73-17 – الوقاية – الإنذار المبكر – المصالحة – مسطرة الإنقاذ – حكامة المخاطر.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Table of content:

I. Corporate Distress Prevention under Moroccan Law:
A. The Emergence of a Preventive Approach:
1- From Liquidation Paradigm to Prevention Philosophy:
2- Constitutional and Legislative Foundations:
B. Preventive Mechanisms Available to Companies in Financial Difficulty:
1- Confidential Preventive Procedures: Ad Hoc Mandate and Conciliation:
2- Judicial Prevention Mechanisms: The Safeguard Procedure and Early Warning Duties:

II. Assessing the Effectiveness of Preventive Mechanisms:
A. The Limits of the Current Preventive Framework:
1- Delayed Recourse and Weak Internal Alert Mechanisms:
2- External Prevention, Institutional Constraints and Cultural Obstacles:
B. Towards a More Effective Prevention Model:
1- Strengthening Early Detection and Judicial Prevention Capacity:
2- From Procedural Prevention to Continuous Corporate Risk Governance

Introduction:

Corporate distress is seldom a private misfortune confined to the debtor and its creditors. When a company can no longer honour its commitments, the consequences reach well beyond the parties to the unpaid obligation. Employees face the loss of their livelihoods, suppliers absorb unsettled invoices, lending institutions carry impaired exposures, and the tax authorities and social security bodies record a contraction in their receipts. A failure of any magnitude also erodes the commercial confidence on which credit, contracting and investment ultimately rest. The collapse of an enterprise is, in this sense, a collective event before it is an individual one, and it is this collective dimension that has reshaped the law of business failure over the past half-century, drawing it away from the orderly distribution of a debtor's residual assets and towards a prior, more demanding question: whether the enterprise can be preserved at all.

The trajectory of that reorientation is by now familiar. Classical insolvency law was organised around liquidation and carried a distinctly punitive charge. It presided over the dispossession of the failed trader, the realisation of the estate, the ranking of claims and the settlement of liabilities, treating the survival of the going concern as a contingency rather than an objective. Contemporary systems have reversed these priorities. They regard the continuity of operations, the preservation of employment and the rescue of economically viable activity as ends worth protecting in their own right, and they place the decisive intervention upstream of formal insolvency, in the detection and treatment of difficulties before they crystallise into the cessation of payments. The governing intuition is economic as much as legal: the earlier a difficulty surfaces, the broader the range of remedies that remains open, and the lower the aggregate cost of resolution.

Moroccan law has moved along the same axis. Law No. 73-17, which repealed and replaced Book V of Law No. 15-95 forming the Commercial Code, reconstructed the domestic regime for companies in difficulty around a graduated and explicitly preventive architecture.4567 The reform did not merely refine the rules on judicial reorganisation and liquidation; it placed before them a sequence of preventive devices; internal prevention, external prevention, the court-appointed special representative, conciliation and the safeguard procedure, designed to intercept distress at successively

4567 Law No. 73-17 repealing and replacing Book V of Law No. 15-95 forming the Commercial Code, promulgated by Dahir No. 1-18-26 of 19 April 2018.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

earlier stages. In doing so the Moroccan legislature aligned domestic law with the preventive orientation promoted by international standard-setters, notably the UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency Law and the World Bank's Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes, both of which treat early intervention and the rescue of viable firms as defining features of a sound insolvency system4568.

The practical urgency of the question is not merely doctrinal. Drawing on Info Risk data, Mekouar and Aloui report that Morocco recorded 7,659 business failures in 2024, a rise of some fourteen per cent on the preceding year; very small enterprises accounted for 98.8 per cent of those failures, against 1.1 per cent for small and medium-sized enterprises and 0.1 per cent for large firms. These figures are reproduced here as secondary data reported by those authors rather than as independently verified statistics, but they locate the problem with some precision. It is the very small enterprise that fails, and fails in numbers. That form of business is at once the dominant one in the Moroccan economy and the least equipped to detect and manage financial deterioration. These are the firms for which prevention matters most, and, as this article argues, those for which the existing mechanisms are least likely to operate in time. The gap between the formal availability of preventive procedures and their effective use is where the analysis must concentrate.

Although Law No. 73-17 has formally shifted Moroccan corporate distress law from a liquidation-centred approach to a prevention-oriented framework, the effectiveness of its mechanisms remains uncertain. The central question is therefore whether Moroccan law is genuinely capable of ensuring the early detection and timely treatment of corporate difficulties, or whether its preventive procedures remain constrained by delayed recourse, limited access to reliable financial information, weak internal alert mechanisms and insufficient institutional coordination. The argument proceeds in two stages. The first reconstructs the preventive framework established by Law No. 73-17, setting out its underlying logic and the mechanisms through which it operates (I). The second assesses the effectiveness of those mechanisms, identifying the conditions on which they depend, the structural limits that compromise them, and the reforms that a genuinely anticipatory model would require (II)

I. Corporate Distress Prevention under Moroccan Law:

Corporate distress rarely emerges suddenly. In most cases financial difficulties emerge progressively, manifesting through declining revenues, liquidity shortfalls, rising indebtedness, or operational inefficiencies. If these warning signs are identified and addressed at an early-stage businesses may avoid insolvency and preserve their economic viability. Modern insolvency systems have responded to this reality by shifting their focus from crisis management toward prevention4569.

This preventive orientation reflects a significant evolution in business law. Traditionally, insolvency proceedings were primarily concerned with the liquidation of the debtor's assets and the equitable distribution of proceeds among creditors. Contemporary legal systems, however, have come to recognize that preserving a viable enterprise often serves broader economic and social interests, including employment protection, market stability, and economic growth. As a result, many jurisdictions have developed preventive restructuring mechanisms designed to intervene at an early stage, before financial distress reaches a state of irreversible financial distress4570.

Moroccan law has gradually aligned itself with this evolution. Through successive legislative reforms, particularly the revision of book V of the commercial code by law NO. 73-17, the Moroccan legislator sought to establish a legal framework capable of detecting business difficulties at an earlier stage and facilitating consensual solutions before insolvency becomes inevitable. This reform reflects a

4568 UNCITRAL, Legislative Guide on Insolvency Law (United Nations); World Bank, Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes.

4569 Mekouar, Fatiha, and Bouchta Aloui. "Legal Mechanisms for Early Warning of Corporate Difficulties in Morocco: Between Myth and Reality." *International Journal of Research in Economics and Finance*, vol. 2, no. 12, 2025, pp. 189–204.

4570 Idem.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

deliberate transition from a curative approach; focused on the treatment of failure to a preventive approach aimed at preserving business continuity4571.

A proper understanding of the Moroccan preventive framework requires examining both the emergence of this preventive philosophy within Moroccan insolvency law and the legal mechanisms established to give it effect. Accordingly, this section first analyses the development of the preventive approach in Moroccan insolvency law before assessing the preventive tools available to distressed businesses.

A- The Emergence of a Preventive Approach:

The preventive turn in Moroccan law is not a stylistic gloss on an otherwise unchanged regime. It reflects a considered choice about the moment at which the law should engage with corporate difficulty and about the interests that engagement is meant to serve. The two subsections that follow set out, first, the paradigm shift from liquidation to prevention and, second, the legislative and, more loosely, constitutional and economic, foundations on which the preventive framework rests.

1- From Liquidation Paradigm to Prevention Philosophy:

The original Book V of the Moroccan Commercial Code, enacted in 1996 and largely modelled on the French law of 25 January 19854572, reflected a fundamentally creditor-protective, liquidation-oriented paradigm. The statute's architecture centred on the "*redressement judiciaire*" and "*the liquidation judiciaire*", with preventive mechanisms occupying a peripheral and largely theoretical role. This orientation was not peculiar to Morocco; it mirrored the dominant European tradition prior to the paradigm shift inaugurated by the French law of 26 July 20054573.

The limitations of this approach were empirically manifest. Studies of Moroccan commercial court activity in the early 2000s consistently demonstrated that enterprises entering redressement judiciaire were, in the overwhelming majority of cases, irretrievably insolvent.4574 The statutory promise of enterprise preservation was, in practice, a juridical fiction: courts confirmed rehabilitation plans that were economically unviable, creditors suffered substantial haircuts without achieving long-term recovery, and employment was ultimately lost despite procedural delay. The formal opening of a collective procedure had become, in effect, a prelude to liquidation dressed in the language of rescue.

Recognition of these pathologies animated the 2018 reform. The legislature's declared objective was to shift the temporal locus of legal intervention, encouraging debtors to engage with preventive tools before financial difficulties became irreversible, and equipping those tools with sufficient procedural authority to constitute a credible alternative to judicial procedures. The explanatory memorandum accompanying Law No. 73-17 explicitly invoked the principle of anticipation as the organising concept of the reform, signalling a conscious effort to displace the culture of late-stage intervention that had characterised the pre-reform era4575.

2- Constitutional and Legislative Foundations:

4571 M. L. Rhalib, "La nouvelle procédure de conciliation : Une attractivité nouvelle pour la prévention externe des difficultés des entreprises marocaines," *Revue des études multidisciplinaires en sciences économiques et sociales*, no. 9 (2018).

4572 Loi française n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, JORF du 26 janvier 1985. For the comparative influence on Moroccan law, see Abdelaziz Sqalli, 'Le droit marocain des entreprises en difficulté : influences françaises et spécificités nationales' (2003) Revue Juridique Politique et Économique du Maroc 112, 114–117.

4573 Loi française n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, JORF n° 173 du 27 juillet 2005. See Françoise Pérochon, Entreprises en difficulté (11th edn, LGDJ, Paris, 2022), 1–15.

4574 Ministère de la Justice, Rapport annuel sur les juridictions commerciales (Ministère de la Justice, Rabat, 2015), cited in Fadlallah and Berrada Gouzi (n 5) 46. See also Mohammed El Mernissi, 'L'efficacité du droit des entreprises en difficulté au Maroc' (2016) 23 Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement 78, 82.

4575 Exposé des motifs, Projet de loi n° 73-17 modifiant et complétant le livre V du Code de commerce, présenté au Parlement en octobre 2017, 3–5.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The preventive turn in Moroccan insolvency law did not emerge in a legislative vacuum. It was supported by broader constitutional and policy commitments. The Moroccan Constitution of 2011 enshrines the freedom of enterprise and the protection of property rights as fundamental guarantees,4576creating a constitutional backdrop against which purely liquidation-oriented insolvency law suits uneasily. More directly, the Charter for Enterprise Reform and the National Pact for Industrial Emergence articulated an economic policy commitment to reducing business mortality and improving the resilience of the enterprise sector.4577

At the legislative level, the preventive architecture is constructed primarily through Title I of Book V of the Commercial Code, as restructured by the 2018 reform. Articles 546 to 569 of the Commercial Code govern the confidential preventive procedures, while Articles 570 to 609 establish the safeguard procedure as a judicial, collective preventive mechanism.4578 The 2018 reform also introduced significant amendments to the conditions for opening judicial rehabilitation and liquidation procedures, notably by modifying the definition of the state of cessation of payments and tightening the procedural gateway to collective procedures, thereby at least in theory channelling more cases towards the preventive track.4579

Institutionally, corporate distress proceedings in Morocco fall within the jurisdiction of specialised commercial courts, originally established by Law No. 53-95. While Morocco initially had eight commercial courts, recent amendments to the judicial map increased their number to ten, notably through the creation of commercial courts in Laâyoune and Dakhla. These courts are intended to provide specialised judicial expertise in commercial matters, including preventive and collective proceedings. However, their effectiveness continues to depend on the consistency of judicial practice, the availability of specialised resources, and the ability of the courts to handle corporate distress cases in a timely and economically informed manner4580.

B. Preventive Mechanisms Available to Companies in Financial Difficulty:

Having established the philosophy and foundations of the preventive framework, the analysis turns to the mechanisms through which prevention is operationalised. Book V offers a calibrated set of devices that differ in their degree of judicial involvement and in the confidentiality they afford. The first subsection examines the confidential procedures, the special representative, closely modelled on the ad hoc mandate, and conciliation; which allow a debtor to address difficulties discreetly and by agreement. The second examines the safeguard procedure, a mechanism that remains preventive in its purpose yet judicial in its form, and the early warning duties that are meant to bring difficulties to light before any procedure is opened.

1- Confidential Preventive Procedures: Ad Hoc Mandate and Conciliation:

External prevention introduces a measured judicial presence while preserving the confidentiality that distinguishes preventive treatment from collective proceedings. Article 549 gives the president of the commercial court a central role at this stage. Where facts of a legal, economic, financial or social

4576 Constitution du Royaume du Maroc du 29 juillet 2011, Bulletin Officiel n° 5964 bis du 30 juillet 2011, art. 35 (liberté d'entreprendre et libre concurrence).

4577 . Pacte National pour l'Emergence Industrielle 2009-2015, Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies (Rabat, 2009). See also Charte de la PME, Loi n° 53-00 formant charte de la petite et moyenne entreprise, Dahir n° 1-02-188 du 23 juillet 2002, Bulletin Officiel n° 5036.

4578 Code de commerce (Maroc), Livre V, Titre I (art. 546–569, procédures préventives amiables) and Titre II, Chapitre I (art. 570–609, procédure de sauvegarde), as amended by Loi n° 73-17.

4579 Kettani, Nadia. "La réforme du droit des entreprises en difficulté par la loi 73-17 : avancées et zones d'ombre." *Revue Marocaine de Droit des Affaires*, vol. 7, 2019, pp. 31–38.

4580 Maroc, *Loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce*, promulguée par le Dahir n° 1-97-65 du 4 chaoual 1417 (12 février 1997), telle que modifiée par le Décret n° 2-22-62 du 25 février 2022 portant augmentation du nombre des tribunaux de commerce et fixation de leur ressort territorial, *Bulletin officiel* n° 4482 du 15 mai 1997 et n° 7079 du 4 avril 2022.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

character are such as to compromise the continuity of operations, the president may summon the company director to consider the measures appropriate to redress the situation.4581 The president's function is facilitative rather than adjudicative. It is meant to prompt a timely response without exposing the enterprise to the publicity and rigidity of a formal procedure, and its effectiveness has long been understood to turn on the quality of the information that reaches the court and on the readiness of the director to engage4582.

Where the situation calls for structured but still confidential assistance, Article 550 permits the appointment of a special representative charged with helping the debtor identify and implement corrective measures.4583 This mechanism is closely related to the ad hoc mandate familiar from comparative practice: it places a neutral intermediary at the debtor's side, without divesting management or opening a collective procedure, and it leaves the negotiation of solutions to the parties.4584 The special representative embodies the preventive ideal in its least intrusive form expert support deployed early, discreetly and consensually, but for the same reason its success rests entirely on the debtor's willingness to seek it and on the cooperation of those whose concessions the corrective plan requires.

Conciliation, governed by Articles 551 to 559, is the principal confidential procedure of the preventive stage.4585 Its conditions of access are narrower than those of external prevention, and the difference repays attention. Under Article 551, conciliation is available to an enterprise that is not in cessation of payments but faces economic or financial difficulties, or financing needs that cannot be covered by funding appropriate to its capacity. The legal difficulty expressly contemplated for external prevention under Article 549 does not reappear among the conditions for conciliation. That silence need not be deliberate, yet it may be read as a limitation, or at least an ambiguity, in the design of the procedure: a company whose troubles are primarily legal in origin may find the president's general preventive power open to it while the structured machinery of conciliation is not. The procedure operates under the authority of the president of the commercial court, who, on the debtor's petition, appoints a conciliator to broker an agreement between the debtor and its principal creditors.4586

4581 Moroccan Commercial Code, art. 549.
4582 A. Barjani, "Le rôle du président dans la prévention de la cessation des paiements," 2004.
4583 Moroccan Commercial Code, art. 550.
4584 A. Choukri-Sbaai, L'intermédiaire dans les procédures de prévention des difficultés des entreprises, 2000.
4585 M. L. Rhalib, "La nouvelle procédure de conciliation : Une attractivité nouvelle pour la prévention externe des difficultés des entreprises marocaines," Revue des études multidisciplinaires en sciences économiques et sociales, no. 9, 2018.
4586 Moroccan Commercial Code, art. 558.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The procedure is negotiated, not imposed. The conciliator holds no coercive power; the task is to broker an amicable agreement that reschedules the enterprise's commitments while keeping its activity alive. To open the space such negotiation requires, the president may order a temporary stay of proceedings, holding creditor pressure in abeyance for a limited period. Once an agreement is reached it may be approved by the court, which gives it a degree of legal security and, throughout its implementation, suspends individual enforcement actions against the debtor. The structure is deliberately light: it leaves the substance of the settlement to the parties and confines the court to supervision and protection.

Two features give conciliation much of its practical appeal. The first is confidentiality, which allows a company to renegotiate its position without the reputational damage that accompanies public insolvency and which is, for many directors, the precondition of any early recourse at all. The second is the priority that Article 558 confers on creditors who advance new money to support the enterprise during conciliation, a protection intended to overcome the natural reluctance to finance a firm in difficulty.4587 By improving the position of rescue financing, the provision addresses one of the recurrent obstacles to consensual restructuring and aligns Moroccan law with the comparative tendency to privilege fresh funding as a condition of successful rescue.4588

The limits of conciliation, however, are inseparable from its strengths. The difficulties that justify opening the procedure are defined in broad and somewhat indeterminate terms, leaving considerable room for appreciation as to when recourse is warranted; and the texts are not precise as to the documents that must accompany the petition, which complicates the early and informed assessment of the enterprise's situation. More fundamentally, the procedure is doubly dependent on goodwill. It depends on the good faith of the debtor, who alone decides whether and when to seek it, and on the cooperation of creditors, whose concessions cannot be compelled. Where either is wanting, conciliation produces no agreement and the enterprise continues to deteriorate. Each of these features carries the same risk: that recourse will come too late, once the difficulties have advanced beyond the reach of a consensual solution. Conciliation, in short, is a well-designed instrument that performs only when it is invoked early and met with cooperation, conditions that the procedure itself cannot guarantee.

2. Judicial Prevention Mechanisms: The Safeguard Procedure and Early Warning Duties:

The safeguard procedure occupies a distinctive position at this stage. It is preventive in purpose yet judicial in form: open only to an enterprise that has not yet ceased payments, but supervised by the court from the moment it begins. The two governing provisions answer different questions and should be kept apart. Article 560 defines the purpose of the safeguard procedure, namely enabling the enterprise to overcome its difficulties, continue its activity, preserve employment and clear its liabilities.4589 Article 561 then fixes its preventive threshold: the procedure may be opened only where the enterprise is not yet in cessation of payments but faces difficulties it cannot overcome and which may lead to cessation of payments in the near future.4590 The distinction matters. The first article tells us what safeguard is for; the second tells us when it may be used. It is the second that places the procedure firmly on the preventive side of the line dividing rescue from insolvency.4591

4587 Moroccan Commercial Code, art. 558.
4588 A. Jacquemont, Droit des entreprises en difficulté : La procédure de conciliation, les procédures collectives de sauvegarde, redressement et liquidation judiciaire, 5th ed., 2007.
4589 Moroccan Commercial Code, art. 560.
4590 Moroccan Commercial Code, art. 561.
4591 F. Roussel Galle, "La procédure de sauvegarde : Quand et pourquoi se mettre sous la protection de la justice," 2006.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Access to safeguard is conditioned on preparation. Article 562 requires the debtor's petition to be accompanied by a draft safeguard plan setting out the measures envisaged for the recovery of the enterprise.4592 The requirement is more demanding than it first appears. It presupposes that the debtor can produce reliable financial information and form a coherent view of its own prospects before the deterioration has become unmanageable. The instrument thus rewards the prepared debtor and offers little to the one who has let the situation drift, which is to say that it favours precisely the early, informed self-assessment that the firms most exposed to failure are least able to perform.

Once the petition is filed, the court does not act on the debtor's representations alone. Article 563 allows the court to inform itself as to the situation of the enterprise and, where appropriate, to be assisted by an expert in evaluating its difficulties and the viability of the proposed measures.4593 The subsequent provisions, Articles 567 to 573, govern the preparation, adoption, implementation and possible termination of the safeguard plan, structuring the period during which the enterprise, under judicial supervision, seeks to give effect to its recovery.4594 The plan is the operative core of the procedure: it organises the rescheduling of liabilities and the measures of reorganisation, and its eventual success or failure determines whether the enterprise emerges restored or passes into reorganisation or liquidation.

Safeguard is therefore best understood as a hinge between prevention and judicial crisis intervention. It retains the preventive premise; action before cessation of payments, while importing the apparatus of the court, with the publicity, formality and supervision that this entails. Its placement at this threshold also explains its ambivalence in practice. For a director willing to act early, safeguard offers the protection of the court while the enterprise is still viable; for one who fears the exposure of judicial involvement, it may appear a step too close to insolvency, to be deferred until events overtake the choice. The same proximity that gives safeguard its rescue potential thus also discourages its timely use.

The preventive value of safeguard, like that of conciliation, ultimately depends on what precedes it: the timely surfacing of difficulties through the internal early warning duties. Articles 547 and 548 charge the internal actors of the enterprise in particular the statutory auditor, where one exists, together with shareholders and the company director, with detecting and signalling facts capable of compromising the continuity of operations, so that corrective measures may be considered before the situation deteriorates.4595 These duties are the true point of entry to the preventive system, since no procedure can be opened in time if the difficulty is never brought to light. Their effectiveness, examined in the next Part, is the decisive variable on which the entire preventive edifice depends.

II. Assessing the Effectiveness of Preventive Mechanisms:

The preceding Part reconstructed a framework that is, on its face, coherent and ambitious: a graduated set of devices that escort the enterprise from internal vigilance through confidential negotiation to judicial safeguard, reserving collective proceedings for genuine insolvency. The question that remains is whether this architecture performs in practice the function it performs on paper. Answering it requires distinguishing the design of the mechanisms from the conditions of their operation. This Part first identifies the structural limits that compromise the current framework (A) and then sketches the contours of a more effective model, one that would move Moroccan law from procedural prevention towards continuous corporate risk governance (B).

A. The Limits of the Current Preventive Framework:

The limits of the Moroccan preventive framework are not, for the most part, defects in the drafting of individual procedures. They are conditions of effectiveness that the law presupposes but cannot itself

4592 Moroccan Commercial Code, art. 562.
4593 Moroccan Commercial Code, art. 563.
4594 Moroccan Commercial Code, arts. 567–573.
4595 Moroccan Commercial Code, arts. 547–548; see also Law No. 17-95 on public limited companies and Law No. 9-88 on the accounting obligations of traders.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

supply: the willingness of the debtor to act early, the availability of reliable information, the diligence of internal monitors, and the institutional capacity to coordinate a response. Where these conditions are absent, even well-designed procedures fail to engage, and the tiered scheme slides towards its terminal stages. The analysis proceeds in two steps. It considers first the linked problems of delayed recourse and weak internal alerts, which govern the moment at which difficulties surface (1), and then the constraints on external prevention, together with the institutional and cultural obstacles that surround it (2).

1- Delayed Recourse and Weak Internal Alert Mechanisms:

Two failures gather at the entrance to the preventive system, and they are connected. Recourse tends to come too late, and the internal signals that ought to prompt it in time are faint. The first defect is one of timing, the second one of detection; each feeds the other, since a difficulty that is never signalled cannot be treated early, and a system that treats difficulties only late gives internal actors little reason to signal them promptly. Taken together they explain why so many enterprises reach the preventive procedures already beyond the threshold that would have made those procedures useful.

The first and most consequential limit is delayed recourse. The whole preventive logic rests on a temporal premise: prevention works only while the enterprise has not yet ceased payments, for it is cessation of payments that marks the passage from prevention to insolvency and opens the door to judicial reorganisation and liquidation4596. The Code itself draws the line. Safeguard is barred once payments have ceased under Article 561, while the rules on judicial reorganisation and the treatment of cessation of payments. Articles 575 to 578, together with the conversion mechanism of Article 564, govern the enterprise once it has crossed into insolvency.4597 Beyond that line the preventive devices fall away and the collective treatment of an insolvent enterprise takes over. The difficulty is that the decision to invoke prevention rests with actors who have every short-term incentive to defer it, and the law offers no reliable trigger that operates independently of their inertia. The predictable result is that many enterprises reach the preventive procedures only when they are no longer eligible for them.

This brings the analysis to the weakness of the internal alert mechanisms, on which the timely surfacing of difficulties depends. Articles 547 and 548 assign the detection and signalling of difficulties to the internal actors of the enterprise, principally the statutory auditor, the shareholders and the director.4598 In the larger company equipped with a competent auditor, this arrangement may function as intended. In the firms that dominate the Moroccan economy it frequently does not. A great many small companies are not required to appoint, and do not appoint, a statutory auditor, so that the actor best placed to identify deterioration is simply absent.4599 Where the duty falls back on shareholders, it encounters a familiar difficulty: shareholders often lack the financial expertise to read the warning signs and enjoy only limited access to the financial information that would allow them to act. Employee representatives, who in comparative systems contribute to early detection, are not fully integrated into the Moroccan alert mechanism. And in every case the procedure depends on the willingness of internal actors to raise an alarm that may embarrass management and unsettle the firm

4596 Abdeljalil El Hammoumi, Droit des difficultés des entreprises : La prévention des difficultés, le redressement judiciaire, la liquidation judiciaire, 3rd ed., 2008.

4597 Moroccan Commercial Code, arts. 561, 564 and 575–578.

4598 Moroccan Commercial Code, arts. 547–548; see also Law No. 17-95 on public limited companies and Law No. 9-88 on the accounting obligations of traders.

4599 Fatiha Mekouar and Bouchta Aloui, “Legal Mechanisms for Early Warning of Corporate Difficulties in Morocco: Between Myth and Reality,” International Journal of Research in Economics and Finance, vol. 2, no. 12, 2025, pp. 189–204.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

a willingness that cannot be assumed. The alert, meant to be the system's first line of defence, is in practice its weakest link.4600

2- External Prevention, Institutional Constraints and Cultural Obstacles

Where internal detection falters, the external safeguards are meant to compensate. They do so only imperfectly. The president of the commercial court can act on no more than the court is told, and the wider setting in which prevention must operate its professional culture, its accounting practices, its judicial resources, tends to work against early intervention rather than for it. The weaknesses examined here are therefore less legal than institutional, and they are the harder to remedy for that reason.

External prevention is exposed to constraints of a related kind. The president of the commercial court is given a genuine preventive role under Article 549, reinforced by the information-gathering function that surrounds conciliation under Article 552.4601 Yet the president can act only on what is known to the court, and the quality of that knowledge is uneven. Effective external prevention depends on the timely transmission of information, on the cooperation of the debtor once summoned, on the reliability of registry data, on the resources available to the court, and on access to the expertise needed to assess a company's situation. Where information is incomplete or arrives late, where the debtor is evasive, or where the court lacks the means to investigate, the president's preventive function is reduced to a formality. The mechanism is sound in conception but starved, in practice, of the inputs it requires.

Underlying these specific weaknesses is a set of institutional, practical and cultural obstacles. There remains a limited culture of prevention, in which recourse to a procedure even a confidential one is read as an admission of failure rather than as prudent management, so that directors delay until concealment is no longer possible. The fear of reputational damage reinforces this delay. Weak accounting transparency deprives both internal and external actors of the timely and trustworthy information on which any early diagnosis must rest. Restructuring expertise is scarce, among advisers as among the professionals who staff the procedures. Judicial resources are limited, constraining the capacity of courts to monitor and support enterprises in difficulty. And a significant part of Book V continues to operate only after distress has crystallised: the rules governing the suspect period, the extension of liability to directors for management fault and insufficiency of assets, and the sanctions attaching to fraudulent bankruptcy found, among others, in Articles 680, 712 to 715, 738, 740, 745 and 754 to 756 take effect once the enterprise has already failed.4602 These provisions are necessary, but their prominence is telling: a framework that devotes such detail to the consequences of insolvency, while leaving the triggers of prevention to the discretion and goodwill of internal actors, reveals where its practical weight still lies.4603 The tension announced at the outset between early risk anticipation and late-stage crisis intervention is thus not merely conceptual; it is inscribed in the very balance of the legislation.

B. Towards a More Effective Prevention Model:

If the limits of the current scheme are preconditions the law assumes but does not itself create, then reform must be directed at those preconditions rather than at the procedures alone. The object is not to multiply preventive devices Law No. 73-17 already supplies a complete set but to ensure that difficulties are detected and acted upon while the devices can still do their work. The reforms sketched

4600 Ordre des Experts-Comptables, Manuel des normes d'audit légal et contractuel : Titre 7 – Le commissaire aux comptes et la prévention des difficultés d'entreprise, 2009 ; CNCC, Le commissaire aux comptes et la continuité d'exploitation, 1998.

4601 Moroccan Commercial Code, art. 552.

4602 Moroccan Commercial Code, arts. 680, 712–715, 738, 740, 745 and 754–756.

4603 M. Drissi Alami Machichi, Droit commercial fondamental au Maroc, 2006.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

below fall into two groups. The first would sharpen early detection and equip the courts to act on it (1); the second would gather these measures into a single organising idea, the passage from prevention conceived as a procedure to prevention exercised as a continuous function of corporate governance (2).

1- Strengthening Early Detection and Judicial Prevention Capacity:

Detection and capacity are complementary. Information generated inside the enterprise but with nowhere to go is as unproductive as a court prepared to act that hears nothing. Reform must therefore work on both sides at once: improving the signals that emerge from within the firm, and building, within the commercial courts, the means to receive and respond to them.

The first set of measures concerns detection. The alert duties of statutory auditors could be strengthened and their timing and consequences clarified, so that an auditor who identifies a threat to continuity is bound to act at a defined point and according to a defined sequence, rather than at large.4604 Because so many vulnerable companies operate without an auditor at all, accounting and audit support should be extended to them, whether through proportionate obligations or through assisted schemes, so that the absence of a monitor does not entail the absence of monitoring. Shareholder information rights deserve reinforcement, for an alert that depends on shareholders presupposes that shareholders can see what they are meant to detect. The cautious integration of employee representatives into the alert mechanism, under appropriate confidentiality safeguards, would add a further source of early information without exposing the enterprise to premature publicity. And all of this would be served by the development of standardised early warning indicators financial and operational signals whose appearance triggers attention which would substitute objective markers for the subjective judgement on which detection now largely rests.4605

The second set concerns the capacity of the courts. Dedicated prevention units within the commercial courts could concentrate expertise, monitor signals and engage enterprises before difficulties harden, giving the president's preventive role the support it currently lacks. Fuller use of the commercial register, complemented by digital monitoring systems capable of flagging distress signals from filings and other data, would supply the courts with the timely information whose absence presently disables external prevention. Measures of this kind would convert prevention from a procedure that waits to be invoked into a function that observes continuously; a shift developed in the subsection that follows.

2- From Procedural Prevention to Continuous Corporate Risk Governance:

The measures considered so far share a premise, and stating it plainly yields the central proposal of this article. Prevention will remain intermittent for as long as it is organised around discrete procedures that must be invoked. It becomes effective only when it is reconceived as an ongoing function sustained by coordination among the actors who hold the relevant information, and exercised continuously rather than in reaction to crisis. The reforms of detection and capacity examined above are, on this view, means to a larger end: the embedding of anticipation in the ordinary governance of the enterprise and its institutional environment.

A final set of reforms concerns coordination and competence. Effective prevention requires the alignment of actors who at present operate in isolation: courts, tax authorities, social security bodies, banks, auditors and professional advisers each hold fragments of the picture, and a framework for sharing and acting on that information would allow difficulties to be seen whole and addressed early. Specialised training for the judges, trustees, conciliators and special representatives who operate the procedures would raise the quality of intervention across the system. And the protection of rescue

4604 S. Bachlouch, La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en droit comparé franco-marocain, doctoral dissertation, Université Paris Est-Créteil, 2012.

4605 F. Crucifix and A. Dernis, Symptômes de défaillance et stratégie de redressement de l'entreprise, Maxima, 1992.

financing under Article 558 could be strengthened further, since the willingness to fund a firm in difficulty is among the decisive determinants of whether prevention succeeds.4606

This is the reorientation towards which the whole argument points. The deficiency of the current model is that prevention is conceived as a set of procedures to be triggered, rather than as a continuous function to be exercised; it waits for an actor to act, at a moment that, for the reasons examined above, tends to arrive too late. The reform that the analysis suggests is therefore a shift from procedural prevention to continuous corporate risk governance — an arrangement in which the monitoring of enterprise health is ongoing, distributed among informed actors and supported by institutional infrastructure, so that the formal procedures of Book V are entered not as a belated response to crisis but as the natural continuation of a process of vigilance already under way. Only on that footing can the preventive promise of Law No. 73-17 be made effective rather than merely formal.

Conclusion:

Law No. 73-17 effected a real and deliberate change in the orientation of Moroccan corporate distress law. By repealing and replacing Book V, the legislature displaced liquidation from the centre of the regime and built in its place a tiered scheme of prevention, in which internal and external prevention, the special representative, conciliation and safeguard precede, and are meant to forestall, the collective treatment of insolvency. Measured against the international standards it sought to approach, the reform is, in its design, a competent and modern instrument.

The argument of this article has been that design is not, by itself, effectiveness. The Moroccan preventive mechanisms work only under conditions that the law presupposes but does not guarantee: early disclosure by a debtor with every incentive to delay, financial information that small enterprises often cannot produce, internal monitors who may be absent or unwilling, and an institutional apparatus equipped to coordinate a timely response. Where these conditions hold, the framework can deliver the rescue it promises. Where they fail as they characteristically do for the very small enterprises that make up most of the Moroccan economy, the graduated structure does not so much operate as collapse, depositing the enterprise directly into judicial reorganisation or liquidation. The recurring tension between early risk anticipation and late-stage crisis intervention is thus resolved, in practice, too often in favour of the latter.

The path beyond this impasse does not lie in further procedures. It lies in transforming prevention from something the law offers into something the enterprise and its institutional environment continuously do a move from procedural prevention to continuous corporate risk governance, in which detection is constant, information flows among the actors who need it, and the formal procedures are reached, when they are reached at all, in time to matter. Whether Moroccan law will take that step is, ultimately, less a question of legislative technique than of the informational and institutional culture in which the technique must operate. The decisive question raised by Law No. 73-17 is therefore not whether Morocco has the right preventive procedures, but whether it can build the conditions under which those procedures are used before it is too late to use them.

Bibliography

I. Primary Legal Sources:

- Constitution of the Kingdom of Morocco. Bulletin Officiel no. 5964 bis, 30 July 2011.
- Law No. 15-95 forming the Moroccan Commercial Code, promulgated by Dahir No. 1-96-83 of 1 August 1996, Bulletin Officiel no. 4418, 3 October 1996.
- Moroccan Commercial Code, Book V, as replaced by Law No. 73-17 on the procedures for companies in difficulty.
- Law No. 73-17 repealing and replacing Book V of Law No. 15-95 forming the Commercial Code, promulgated by Dahir No. 1-18-26 of 19 April 2018, Bulletin Officiel no. 6732, 6 December 2018, p. 1879.

4606 World Bank, Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes.

- Law No. 17-95 on Public Limited Companies, promulgated by Dahir No. 1-96-124 of 30 August 1996.
- Law No. 5-96 on General Partnerships, Limited Partnerships, Partnerships Limited by Shares, Limited Liability Companies and Joint Ventures, promulgated by Dahir No. 1-97-49 of 13 February 1997.
- Law No. 9-88 on the Accounting Obligations of Traders, promulgated by Dahir No. 1-92-138 of 25 December 1992.
- Law No. 53-95 establishing Commercial Courts, promulgated by Dahir No. 1-97-65 of 12 February 1997, Bulletin Officiel no. 4482, 15 May 1997.
- Law No. 53-00 forming the Charter of Small and Medium-Sized Enterprises, promulgated by Dahir No. 1-02-188 of 23 July 2002, Bulletin Officiel no. 5036.
- French Law No. 85-98 of 25 January 1985 on the Judicial Reorganisation and Judicial Liquidation of Enterprises, Journal Officiel de la République Française, 26 January 1985.
- French Law No. 2005-845 of 26 July 2005 on the Safeguard of Enterprises, Journal Officiel de la République Française no. 173, 27 July 2005.

II. Books and Legal Treatises:

- El Hammoumi, Abdeljalil. Droit des difficultés des entreprises: La prévention des difficultés, le redressement judiciaire, la liquidation judiciaire. 3rd ed., 2008.
- Jacquemont, Alain. Droit des entreprises en difficulté: La procédure de conciliation, les procédures collectives de sauvegarde, redressement et liquidation judiciaire. 5th ed., 2007.
- Le Cannu, Paul. Entreprises en difficulté: Prévention, redressement et liquidation judiciaire. Bulletin Joly, 1988.
- Le Corre, Pierre-Michel. Droit et pratique des procédures collectives. Dalloz, 2009.
- Pérochon, Françoise. Entreprises en difficulté. 11th ed., LGDJ, Paris, 2022.
- Vidal, Dominique. Droit des procédures collectives. 2nd ed., Gualino, 2009.
- Voinot, Denis. Le droit économique des entreprises en difficulté. LGDJ, 2007.
- Crucifix, François, and Antoine Dernis. Symptômes de défaillance et stratégie de redressement de l'entreprise. Maxima, 1992.
- Choukri-Sbaai, A. L'intermédiaire dans les procédures de prévention des difficultés des entreprises. 2000.
- Drissi Alami Machichi, M. Droit commercial fondamental au Maroc. 2006.

III. Journal Articles and Academic Contributions:

- Mekouar, Fatiha, and Bouchta Aloui. "Legal Mechanisms for Early Warning of Corporate Difficulties in Morocco: Between Myth and Reality." International Journal of Research in Economics and Finance, vol. 2, no. 12, 2025, pp. 189–204.
- Rhalib, M. L. "La nouvelle procédure de conciliation : Une attractivité nouvelle pour la prévention externe des difficultés des entreprises marocaines." Revue des études multidisciplinaires en sciences économiques et sociales, no. 9, 2018.
- Barjani, A. "Le rôle du président dans la prévention de la cessation des paiements." 2004.
- Roussel Galle, François. "La procédure de sauvegarde : Quand et pourquoi se mettre sous la protection de la justice." 2006.

IV. Theses and Dissertations:

- Bachlouch, S. La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en droit comparé franco-marocain. Doctoral dissertation, Université Paris Est-Créteil, 2012.

V. Audit, Accounting and Going Concern Sources:

- Ordre des Experts-Comptables. Manuel des normes d'audit légal et contractuel : Titre 7 – Le commissaire aux comptes et la prévention des difficultés d'entreprise. 2009.
- CNCC. Le commissaire aux comptes et la continuité d'exploitation. 1998.

VI. Institutional and International Sources:

- UNCITRAL. Legislative Guide on Insolvency Law. United Nations.
- World Bank. Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes. World Bank, accessed 5 July 2026.
- Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies. Pacte National pour l'Émergence Industrielle 2009–2015. Rabat, 2009.

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

مختبر البحث: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

www.Droitetentreprise.com

محـــور

الدراسات و الأبحاث

باللغة الفرنسية

رؤية عالمية | معايير دولية | نشر أكاديمي مؤثر

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Repenser le contrat social en Tunisie à travers la réforme des caisses sociales

« Rethinking the social contract in Tunisia through the reform of social security funds »

Dr AFFES Ahlem

Enseignante à l'INTES, Université de la Manouba

Résumé :
Le système tunisien de sécurité sociale traverse aujourd'hui une crise structurelle profonde, caractérisée par le déséquilibre financier des caisses, l'extension de l'économie informelle et les limites d'un modèle de gouvernance devenu inadapté aux mutations économiques et sociales. Les réformes engagées, essentiellement paramétriques, se révèlent insuffisantes pour garantir la soutenabilité du système à long terme. Dans ce contexte, la réflexion porte sur la nécessité d'une refondation globale du modèle social tunisien, impliquant à la fois une réforme structurelle du financement fondée sur l'inclusion, la diversification des ressources et l'intégration progressive du secteur informel, ainsi qu'une modernisation institutionnelle axée sur la gouvernance, la digitalisation et la transparence.
L'objectif est de dépasser une approche purement technique de la réforme pour envisager une transformation systémique du contrat social, conciliant efficacité économique, justice sociale et pérennité financière. Cette démarche s'inscrit dans une dynamique comparée inspirée des évolutions des États sociaux contemporains.
Mots-clés : Sécurité sociale tunisienne, réforme structurelle, soutenabilité financière, gouvernance, économie informelle, digitalisation, contrat social, protection sociale, justice sociale, financement social, modernisation de l'État social, inclusion sociale, équilibre actuariel.

Abstract
The Tunisian social security system is currently undergoing a profound structural crisis, characterized by the financial imbalance of social security funds, the expansion of the informal economy, and the limitations of a governance model that has become inadequate in the face of economic and social transformations. The reforms implemented so far, mainly parametric in nature, have proven insufficient to ensure the long-term sustainability of the system. In this context, the reflection focuses on the need for a comprehensive overhaul of the Tunisian social model, involving both a structural reform of financing based on inclusion, diversification of resources, and the gradual integration of the informal sector, as well as an institutional modernization centered on governance, digitalization, and transparency.
The aim is to move beyond a purely technical approach to reform and to consider a systemic transformation of the social contract, balancing economic efficiency, social justice, and financial sustainability. This approach is part of a comparative perspective inspired by the evolution of contemporary welfare states.
Keywords : Tunisian social security, structural reform, financial sustainability, governance, informal economy, digitalization, social contract, social protection, social justice, social financing, modernization of the welfare state, social inclusion, actuariat balance.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Au cœur des mutations économiques, sociales et technologiques contemporaines, la question du contrat social en Tunisie s'impose avec une acuité renouvelée[4607]. Longtemps fondé sur un compromis implicite entre l'État providence, les partenaires sociaux et les citoyens, ce contrat reposait sur la promesse d'une protection sociale garantissant la sécurité économique et la dignité humaine[4608]. Toutefois, les transformations structurelles du marché du travail, l'extension de l'économie informelle, le vieillissement démographique ainsi que les déséquilibres financiers persistants des caisses sociales ont profondément fragilisé cet équilibre, révélant l'essoufflement du modèle social tunisien[4609].

Le cadre normatif de cette réflexion s'inscrit dans les fondements de la Constitution tunisienne du 25 juillet 2022, qui consacre les droits sociaux et réaffirme le rôle de l'État en tant que garant de la justice sociale et de la solidarité nationale[4610]. Les dispositions constitutionnelles relatives à la dignité humaine, à la protection sociale et à l'équité imposent à l'État une obligation positive d'assurer un système de sécurité sociale accessible, efficace et durable[4611]. Ce socle constitutionnel est complété par un ensemble de textes législatifs et réglementaires organisant les régimes de sécurité sociale, notamment ceux relatifs à la Caisse nationale de sécurité sociale (CNSS) et à la Caisse nationale de retraite et de prévoyance sociale (CNRPS), ainsi que par les différentes réformes paramétriques adoptées pour tenter d'en corriger les déséquilibres financiers[4612].

Dans ce contexte, il importe de préciser les concepts clés. Le « contrat social » peut être entendu comme l'ensemble des engagements réciproques entre l'État et les citoyens en matière de protection contre les risques sociaux, impliquant une articulation entre solidarité, contributivité et redistribution[4613]. Les « caisses sociales », quant à elles, désignent les institutions publiques chargées de la gestion des régimes de sécurité sociale, assurant la collecte des cotisations et la distribution des prestations sociales[4614]. Enfin, la « réforme » renvoie ici à une transformation structurelle du système visant à garantir sa viabilité financière, son équité et son adaptation aux mutations socio-économiques contemporaines[4615].

D'un point de vue historique, le système tunisien de sécurité sociale s'est construit progressivement depuis l'indépendance dans une logique d'extension de la couverture sociale et de consolidation de

4607 **Gatti Souhir** : « Le contrat dans la protection sociale », Mémoire pour l'obtention du Master en droit des affaires, FDS Sfax 2005-2006. Voir également : **M.Vasseur :** « Un nouvel essor du concept contractuel : les aspects juridiques de l'économie concertée et contractuelle », Rev. Trim.dr.civ.1964, p7.

4608 **J.J.Dupeyroux** : « Droit de la sécurité sociale », 14ème éd, Précis Dalloz, 2001. Voir également : **J.P.CHAUCHARD** : « Droit de la sécurité sociale », Paris, LGDJ, 1994.

4609 V. notamment OIT & PNUD, *Étude sur l'emploi informel en Tunisie : caractéristiques, enjeux et perspectives de formalisation*, 2023 ; OIT, *Impact des politiques de commerce et d'investissement sur l'emploi productif et décent : rapport pays Tunisie*, 2022 ; PNUD & OIT, *L'économie informelle en Tunisie : analyse exploratoire*, 2022.

4610 Constitution tunisienne du 25 juillet 2022, art. 5 et art. 38, consacrant l'État social, la justice sociale, la solidarité nationale et la protection sociale comme fondements de l'action publique.

4611 Constitution tunisienne du 25 juillet 2022, dispositions relatives aux droits sociaux et à la justice sociale.

4612 Lois relatives à la CNSS et à la CNRPS, ainsi que les textes de réforme des régimes de retraite (notamment les réformes paramétriques récentes).

4613 V. notamment **Jean-Jacques Rousseau**, *Du contrat social*, 1762, Livre I, chap. 6 (« Du pacte social »), pp. 49-51 ; **John Rawls**, *A Theory of Justice*, Harvard University Press, 1971, pp. 3-33 ; **Jürgen Habermas**, *Droit et démocratie. Entre faits et normes*, 1992, pp. 119-152 ; **Robert Castel**, *Les métamorphoses de la question sociale*, 1995, pp. 11-32 ; **Alain Supiot**, *La gouvernance par les nombres*, 2015, pp. 17-45 ; Pierre Rosanvallon, *La société des égaux*, 2011, pp. 13-40.

4614 V. loi n° 60-30 du 14 décembre 1960, art. 1 et s. Organisation internationale du travail, *Introduction à la sécurité sociale*, Genève, 2017, pp. 9-15.

4615 V. Organisation internationale du travail, *World Social Protection Report 2020-2022*, Genève, 2021, pp. 45-60 ; Banque mondiale, *Pension Reform: Issues and Prospects*, 2006, pp. 1-10.

l'État social4616. Inspiré de modèles comparés, il a permis des avancées significatives en matière de protection des travailleurs4617. Toutefois, depuis les années 1990, les déséquilibres financiers et les limites structurelles du système se sont accentués, sous l'effet conjugué de la transition démographique, de la montée de l'emploi informel et de la faiblesse du taux de cotisation effectif4618. Les réformes entreprises, souvent limitées à des ajustements paramétriques, n'ont pas permis de remédier aux causes profondes de la crise4619.

L'intérêt théorique de cette réflexion réside dans la relecture du contrat social à l'aune d'une crise structurelle multidimensionnelle, affectant à la fois les fondements économiques, sociaux et institutionnels du système de protection sociale4620. Sur le plan pratique, la réforme des caisses sociales constitue un enjeu central pour la soutenabilité des finances publiques, la cohésion sociale et la crédibilité de l'action de l'État4621.

Dès lors, **dans quelle mesure la réforme des caisses sociales en Tunisie peut-elle constituer un levier de refondation du contrat social face à une crise structurelle multidimensionnelle ?**

Il sera soutenu que la réforme des caisses sociales s'impose, d'une part, comme une réponse à **une crise structurelle profonde révélant les limites du modèle social tunisien** (Première partie), et qu'elle ouvre, d'autre part, la voie à **une refondation du contrat social à travers une refonte systémique et inclusive** (Deuxième partie).

Première partie : Une crise structurelle profonde révélant les limites du modèle social tunisien

Le système de protection sociale tunisien, pilier historique de l'État social, est aujourd'hui confronté à une crise structurelle profonde révélant les limites de son architecture initiale. Fondé sur la solidarité intergénérationnelle et un financement contributif, il apparaît de plus en plus inadapté aux mutations du marché du travail, à la précarisation de l'emploi et à l'extension de l'économie informelle, générant ainsi des déséquilibres systémiques affectant sa soutenabilité et sa gouvernance4622.

Dès lors, cette crise, loin d'être conjoncturelle, traduit un essoufflement global du modèle social tunisien, qui se manifeste, d'une part, par une dégradation financière alarmante des caisses sociales (A) et, d'autre part, par une crise de gouvernance et de financement aggravée par l'économie informelle (B).

A. Une dégradation financière structurelle des caisses sociales compromettant la pérennité du système

4616 **AFFES Ahlem** : « Histoire du droit social », Revue Tunisienne de Droit, Centre de Publication Universitaire, 2018, pp.113-121.

4617 **MOUELHI Abdessatar** : « Modèles et logiques de la sécurité sociale en droit Tunisien » : Thèse de doctorat en droit, Université de Bordeaux, (France).1989. p.15.

4618 V. notamment **M. H. Ben Abdallah**, *Les règles de la sécurité sociale dans le secteur privé*, éd. LATRACH, 2023, pp. 15-60 ; du même auteur, *Les règles de la sécurité sociale dans le secteur public*, éd. LATRACH, 2024, pp. 20-30 ; **N. Ladhari**, *Traité de droit du travail et de la sécurité sociale*, Tunis, Imprimerie de l'UGTT, 1971, 707 p.; **M. S. Gouider et A. Farhat**, « Building a Data Warehouse for National Social Security Fund of Tunisia », 2010 ; ainsi que CNSS, présentation institutionnelle. S'y ajoutent les analyses contemporaines relatives à la crise des caisses sociales.

4619 **Kamel MADDOURI** : La réforme de la sécurité sociale : contraintes d'équilibre financier et exigences de la réforme », Acte du colloque par l'ATDSRP en partenariat avec l'INTES et la F.E.E le 27-28 Mars 2017, RTDS, numéro spécial 2017.pp.Voir également : **JERBI Fathi** : « Evaluation d'un plan de réforme structurelle des systèmes de sécurité sociale en Tunisie », dans le cadre du même colloque précité, pp.185.

4620 V. notamment **R. Castel**, *Les métamorphoses de la question sociale*, Fayard, 1995, pp. 379-410 ; P. Rosanvallon, *La nouvelle question sociale*, Seuil, 1995, pp. 9-35 **; A. Supiot**, *La gouvernance par les nombres*, 2015, pp. 25-60 ; **B. Palier**, *Gouverner la sécurité sociale*, 2005, pp. 13-62.

4621 V. notamment OIT, *World Social Protection Report 2020–2022*, pp. 45-60 ; **R. Castel**, *Les métamorphoses de la question sociale*, Fayard, 1995, pp. 379-410 ; **P. Rosanvallon**, *La légitimité démocratique*, Seuil, 2008, pp. 15-48 ; Banque mondiale, *Pension Reform*, 2006, pp. 1-10.

4622 **X.Pretot** : « l'Etat et la sécurité sociale : réflexions sur le service public », Dr. Soc, n° 12 de 1981, p80.

La fragilité du système de protection sociale tunisien se manifeste aujourd'hui par un déficit structurel profond et persistant, qui ne relève plus de simples déséquilibres conjoncturels, mais d'une véritable crise systémique affectant la viabilité à long terme des caisses sociales, notamment la Caisse nationale de sécurité sociale (CNSS) et la Caisse nationale de retraite et de prévoyance sociale (CNRPS)4623. Cette situation traduit l'épuisement progressif des équilibres fondateurs du modèle tunisien de sécurité sociale, historiquement construit sur un financement par répartition et sur une logique de solidarité intergénérationnelle4624.

Or, ce modèle est aujourd'hui confronté à un écart structurel croissant entre ressources et charges, caractérisé par la stagnation de l'assiette contributive, la progression continue des dépenses sociales, notamment celles liées aux pensions de retraite, ainsi qu'une insuffisance chronique du recouvrement des cotisations sociales4625. Cette dynamique engendre un déséquilibre durable des finances sociales, se traduisant par des déficits récurrents et une dépendance accrue à l'intervention de l'État, ce qui fragilise l'autonomie financière des caisses et remet en cause leur soutenabilité4626.

Cette crise financière s'explique en premier lieu par un déséquilibre démographique structurel particulièrement marqué. En effet, la transition démographique tunisienne se caractérise par une augmentation rapide du nombre de pensionnés, conjuguée à une croissance insuffisante de la population active cotisante. Cette évolution inverse des ratios de dépendance affaiblit mécaniquement le principe de répartition, selon lequel les cotisations des actifs financent directement les prestations des retraités4627. Il en résulte une pression croissante sur les régimes de retraite, qui peinent à maintenir leur équilibre actuariel4628.

Les analyses doctrinales comparées en droit de la sécurité sociale démontrent que ce phénomène constitue l'un des principaux facteurs de crise des systèmes contributifs dans les pays en transition démographique, en particulier lorsque la croissance économique ne permet pas d'élargir suffisamment l'assiette de financement social4629. Ainsi, la question démographique ne peut être dissociée des contraintes économiques globales, dans la mesure où elle agit comme un multiplicateur des déséquilibres financiers existants4630.

À cette contrainte structurelle s'ajoute un retard accumulé dans la mise en œuvre des réformes nécessaires, qui a contribué à aggraver progressivement la situation financière des caisses sociales. Les interventions publiques ont longtemps été marquées par une logique de correction partielle et différée, sans remise en cause profonde de l'architecture du système. Cette absence de réforme

4623 **Bernard Palier,** *Gouverner la sécurité sociale*, PUF, 2005, **pp. 40-70**. Voir également. Ministère des Affaires sociales (Tunisie), *Diagnostic et perspectives des régimes de sécurité sociale*, Rapport officiel, Tunis, 2025–2026, pp. 10–37.

4624 Cour des comptes de Tunisie, *Rapport annuel sur les organismes de sécurité sociale*, 2024–2025, pp. 18-30 ; Ministère des Affaires sociales de Tunisie, *Diagnostic des régimes de sécurité sociale*, 2025–2026, pp. 10-20 ; Loi n° 60-30 du 14 décembre 1960 relative au régime de sécurité sociale ; Centre de Recherches et d'Études Sociales, *La sécurité sociale en Tunisie*, Tunis, s.d. pp. 5-12.

4625 Organisation internationale du travail, *World Social Protection Report 2020–2022*, Genève, 2021, pp. 45-60 ; Banque mondiale, *Pension Reform : Issues and Prospects*, Washington, 2006, pp. 1-12.

4626 **Teyssié, B.,** *Droit du travail*, LGDJ, coll. « Manuel », 13e éd., Paris, 2023. Voir également : **BOUSLAH Ezzeddine** : « Le système tunisien de sécurité sociale : réalisations, limites et perspectives », Revue de Travail et Développement, n° 14, 2ème semestre 1989, p19.

4627 **AFFES Ahlem** : « Les droits de la personne âgée dans le code du travail et le système de protection sociale en Tunisie : entre protection juridique et défis de la transition démographique », Revue de droit et des affaires internationales, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Maroc le 07/02/2026.

4628 **B. Palier**, *Gouverner la sécurité sociale*, PUF, 2005, pp. 40-68.

4629 **A. Euzéby**, *Les systèmes de protection sociale en mutation*, LGDJ, 2018, pp. 33-55.

4630 **Dupeyroux, Borgetto et Lafore**, *Droit de la sécurité sociale*, Dalloz, 18e éd., 2015, pp. 250-350.

globale a conduit à une accumulation de déséquilibres non traités, renforçant la vulnérabilité du modèle4631.

Dans ce cadre, les mesures adoptées relèvent essentiellement de réformes dites paramétriques, consistant notamment en le relèvement de l'âge de départ à la retraite, l'augmentation progressive des taux de cotisation, ou encore la révision partielle des assiettes de calcul des prestations4632. Toutefois, ces instruments, bien qu'utiles à court terme, apparaissent aujourd'hui largement insuffisants dans un contexte économique marqué par une croissance atone, un chômage structurel élevé et une forte informalité du marché du travail4633.

La doctrine contemporaine en droit de la protection sociale souligne à cet égard que les réformes paramétriques, lorsqu'elles ne s'inscrivent pas dans une refonte systémique globale, ne font que différer l'aggravation du déficit sans en traiter les causes profondes4634. Elles permettent un ajustement temporaire des équilibres financiers, mais ne répondent pas aux transformations structurelles du marché du travail ni aux mutations socio-économiques contemporaines qui affectent directement la base contributive du système4635.

Par ailleurs, les rapports récents relatifs aux caisses sociales en Tunisie mettent en évidence une dégradation continue des équilibres financiers, caractérisée par la persistance des déficits, l'accumulation des arriérés et le recours croissant à des mécanismes de soutien étatique pour assurer le paiement des pensions et des prestations sociales4636. Cette situation traduit une fragilisation progressive de l'autonomie financière des institutions de sécurité sociale et soulève des interrogations quant à la soutenabilité du système à moyen et long terme.

Dans le même sens, la jurisprudence administrative et sociale, bien que n'abordant pas directement les équilibres macro-financiers, rappelle de manière constante l'importance de la continuité du service public de sécurité sociale et la nécessité de garantir la protection des droits sociaux fondamentaux4637. Elle consacre ainsi implicitement l'idée selon laquelle la pérennité des régimes de protection sociale constitue un élément essentiel de la stabilité sociale et de la cohésion nationale4638. Dès lors, l'analyse de la situation actuelle conduit à constater que le système tunisien de sécurité sociale est confronté à une crise structurelle profonde du financement social, dans laquelle les réponses traditionnelles, essentiellement paramétriques, apparaissent désormais insuffisantes. Ces mesures, en raison de leur caractère partiel et progressif, ne permettent pas de

4631 Caisse nationale de sécurité sociale (CNSS), *Rapports et communications institutionnelles*, **Tunisie, 2024–2025**, mettant en évidence l'augmentation continue des déficits, l'accumulation des dettes sociales et la nécessité de réformes globales et structurelles du système de sécurité sociale.

4632 Organisation internationale du travail, *World Social Protection Report*, Genève, éditions récentes, analysant les réformes paramétriques des systèmes de sécurité sociale (relèvement de l'âge de départ à la retraite, augmentation des taux de cotisation et ajustement des assiettes de financement) comme principales mesures d'adaptation des régimes contributifs.

4633Rapport du Ministère des Affaires sociales (Tunisie), *Diagnostic des régimes de sécurité sociale*, 2025-2026, pp. 10-35.

4634 Assemblée des représentants du peuple (ARP), Commission de la santé et des affaires sociales, Séance d'audition tenue le 8/04/2026 consacrée au processus de réforme du système de sécurité sociale en Tunisie. Les experts **Hafedh Amouri** et **Abdessatar MOUELHI** y ont présenté un diagnostic préoccupant de la situation financière des caisses sociales, mettant en garde contre l'urgence d'engager des réformes structurelles globales afin d'éviter un passage d'une logique de réforme à une logique de sauvetage, susceptibles de menacer la pérennité des droits sociaux.

4635 **A. Supiot**, *La gouvernance par les nombres*, Fayard, 2015, pp. 25-60.

4636 Cour des comptes (Tunisie), *Rapport annuel sur les organismes de sécurité sociale*, 2024-2025, pp. 18-45.

4637 **René CHPAUS** : « Droit administratif général », T1 7ème éd. Montchrestien, Paris 1993.

4638 Jurisprudence administrative tunisienne relative à la continuité du service public social ; v. également Conseil d'État (France), jurisprudence constante sur la continuité des services publics sociaux.

traiter les déséquilibres de fond et risquent au contraire d'en retarder la résolution en aggravant l'effet cumulatif des déficits4639.

Ainsi, il apparaît que seule une réforme globale, systémique et intégrée du modèle de sécurité sociale est susceptible de restaurer durablement les équilibres financiers, de renforcer la soutenabilité des caisses sociales et de préserver la crédibilité du système de protection sociale tunisien dans son ensemble4640.

Cette crise structurelle du financement social ne saurait être pleinement comprise sans être replacée dans un cadre plus global, marqué par des insuffisances de gouvernance et une fragilisation des mécanismes de financement, notamment sous l'effet de la prépondérance de l'économie informelle4641.

B. Une crise de gouvernance et de financement aggravée par l'économie informelle

La crise du système de protection sociale tunisien ne saurait être réduite à la seule dimension financière des déséquilibres actuariels des caisses sociales4642. Elle révèle, de manière plus structurelle, une défaillance systémique de gouvernance et de gestion, qui affecte simultanément la performance institutionnelle des organismes gestionnaires, la soutenabilité du financement social et la crédibilité globale du modèle de protection sociale. Cette crise multidimensionnelle s'exprime notamment à travers la fragilité des mécanismes de gouvernance des caisses, l'ampleur des phénomènes de fraude et d'évasion sociale, la progression continue de l'économie informelle ainsi que les difficultés persistantes de recouvrement des cotisations sociales4643.

En premier lieu, les rapports récents relatifs à la gestion des organismes de sécurité sociale en Tunisie mettent en évidence des faiblesses structurelles en matière de gouvernance, caractérisées par une insuffisance de pilotage stratégique, une fragmentation des mécanismes de contrôle et une inefficacité relative des systèmes d'audit interne et de suivi des cotisations4644. Ces insuffisances institutionnelles limitent la capacité des caisses sociales, notamment la CNSS et la CNRPS, à anticiper les déséquilibres financiers et à mettre en œuvre des politiques de redressement efficaces. Le rapport du ministère des affaires sociales souligne ainsi la nécessité d'une modernisation profonde des outils de gestion et d'un renforcement des mécanismes de contrôle interne afin d'améliorer la transparence et la performance des institutions sociales4645.

Par ailleurs, cette faiblesse de gouvernance contribue directement à l'amplification des phénomènes de fraude sociale et d'évasion contributive, qui constituent aujourd'hui un facteur aggravant majeur du déficit des caisses. La fraude sociale se manifeste notamment par la sous-déclaration des salaires, la non-déclaration d'une partie de la main-d'œuvre, ainsi que le contournement des obligations

4639 Organisation internationale du travail (OIT), *World Social Protection Report*, Genève, éditions récentes, soulignant que les réformes paramétriques (relèvement de l'âge de la retraite, augmentation des cotisations et élargissement de l'assiette) demeurent insuffisantes face aux effets conjoints de la transition démographique, de la précarisation de l'emploi et de la réduction de l'assiette contributive.

4640 Cour des comptes, *Rapports généraux sur les organismes de sécurité sociale*, **Tunisie, rapports récents (2019–2023)**.

4641 **M. Nidhal BEN ECHEIKH** : « L'emploi informel en Tunisie sur la période 2005-2015 : un grand potentiel de levée de ressources pour la CNSS », Actes du colloques organisé le 27-28 mars 2017 par l'ATDSRP, Revue Tunisienne de Droit Social, Numéro spécial 2017.pp.156.

4642**Jesús Huerta de Soto**, « Chapitre XI : Théorie de la crise et de la réforme de la Sécurité sociale », in *Social Security Crisis and Reform*, Auburn, Ludwig von Mises Institute, 2007, p. 185-210.

4643 **Jean-Pierre Dumont,** « *Les systèmes de sécurité sociale à l'épreuve de la crise* », *Revue internationale du Travail*, vol. 126, n° 1, 1987, Genève, Bureau international du Travail (International Labour Office), 1987.

4644 COMPTA.tn, « Cotisations CNSS en Tunisie : taux employeur, salarié et calcul 2026 », 2025, disponible sur https://www.compta.tn

4645 Ministère des Affaires sociales de Tunisie, *Diagnostic et perspectives des régimes de sécurité sociale*, 2025–2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

d'affiliation4646. Ces pratiques réduisent significativement l'assiette contributive et compromettent le principe même de solidarité financière sur lequel repose le système de sécurité sociale. Les analyses doctrinales contemporaines en droit social soulignent que l'évasion sociale constitue une forme de rupture du pacte contributif, affaiblissant la légitimité du système et sa capacité redistributive4647.

Dans le même ordre d'idées, l'un des facteurs les plus déterminants de la crise réside dans l'**expansion structurelle de l'économie informelle**, qui échappe largement aux mécanismes de contribution sociale. Le secteur informel, particulièrement développé dans le contexte économique tunisien, représente une part importante de l'emploi total et se caractérise par une absence quasi systématique d'affiliation aux régimes de sécurité sociale. Cette situation prive les caisses sociales d'une base contributive essentielle et accentue la pression financière sur le secteur formel, déjà fragilisé par la stagnation économique et le chômage structurel. Les rapports institutionnels récents soulignent que l'élargissement de l'économie informelle constitue l'un des principaux obstacles à la viabilité du financement social en Tunisie4648.

À cette problématique s'ajoute la **difficulté chronique de recouvrement des cotisations sociales**, qui constitue un autre facteur aggravant de la crise financière des caisses. Les insuffisances dans les mécanismes de recouvrement, combinées à des pratiques d'évitement et à une faible efficacité des procédures de contrôle, entraînent une accumulation importante d'arriérés de cotisations. Cette situation réduit considérablement les ressources disponibles pour le financement des prestations sociales et renforce la dépendance des caisses à l'égard des transferts publics. La Cour des comptes tunisienne a d'ailleurs relevé à plusieurs reprises la nécessité de renforcer les capacités de recouvrement et de moderniser les outils de contrôle pour améliorer l'efficacité du système4649.

En outre, la crise est aggravée par un phénomène de plus en plus préoccupant : **l'imputation aux caisses sociales de charges qui ne relèvent pas directement de leur mission contributive**, notamment certaines politiques sociales ou mesures de soutien économique décidées par l'État. Cette extension indirecte du champ de financement des caisses contribue à leur déséquilibre structurel, dans la mesure où elle transfère vers les organismes de sécurité sociale des charges relevant normalement du budget de l'État. Cette confusion fonctionnelle entre solidarité sociale et politiques publiques générales fragilise davantage la soutenabilité financière des régimes sociaux et brouille la distinction entre logique assurantielle et logique d'assistance4650.

Ainsi, l'ensemble de ces facteurs – faiblesse de gouvernance, fraude sociale, économie informelle4651, difficultés de recouvrement et extension des charges non contributives – révèle une défaillance systémique globale du modèle tunisien de sécurité sociale4652. Cette défaillance ne se limite pas à une simple crise de financement, mais affecte également la crédibilité institutionnelle du système et sa capacité à garantir les droits sociaux fondamentaux de manière équitable et durable4653.

4646 Cour des comptes tunisienne, *Rapports annuels sur les organismes de sécurité sociale*, Tunis, 2019–2023 ; Organisation internationale du Travail (OIT), *Étendre la couverture de la sécurité sociale*, Genève, BIT, 2019 ; Banque mondiale, *Tunisia Public Expenditure Review : Social Protection and Subsidies*, 2021.

4647 **Antoine Supiot**, *La gouvernance par les nombres*, Fayard, 2015.

4648 Organisation internationale du travail, *World Social Protection Report 2020–2022.*

4649 Cour des comptes de Tunisie, *Rapport annuel sur les organismes de sécurité sociale*, 2024–2025.

4650 **Bernard Palier,** *Gouverner la sécurité sociale*, PUF, 2005.

4651 **Bruno Lautier**, *L'économie informelle dans le tiers monde*, coll. « Repères », La Découverte, 2004, p. 35.

4652 **Badr SMAOUI** : « *Pénuries, dettes, déséquilibres : tout est lié… et tout bloque* », *Business News*, 2 avril 2026.

4653 **LYON-CAEN, Antoine ; LOKIEC, Pascal** (dir.). *Droits fondamentaux et droit social.* Paris : Dalloz, coll. « Thèmes & commentaires », 2004, 228 p. ISBN 978-2-247-05994-2.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La doctrine contemporaine en droit de la sécurité sociale souligne à cet égard que la viabilité des systèmes contributifs repose sur trois piliers essentiels : la transparence de la gouvernance, l'efficacité du recouvrement et la réduction de l'informalité économique4654. Or, la combinaison des fragilités observées en Tunisie compromet simultanément ces trois dimensions, ce qui explique la persistance et l'aggravation des déséquilibres financiers.

Enfin, bien que la jurisprudence tunisienne en matière de sécurité sociale demeure limitée sur les aspects macro-institutionnels, elle rappelle de manière constante que les organismes de sécurité sociale sont investis d'une mission de service public, impliquant des exigences de continuité, d'égalité et de pérennité du financement social4655. Cette orientation jurisprudentielle confirme indirectement que la dégradation des mécanismes de gouvernance et de financement constitue une atteinte à la finalité même du système de protection sociale4656.

Dès lors, il apparaît que la crise actuelle du système tunisien de sécurité sociale ne peut être comprise sans une analyse globale des défaillances institutionnelles, économiques et sociales qui l'affectent. Elle traduit une rupture progressive du pacte contributif, où les déséquilibres financiers ne sont que la manifestation visible d'une crise plus profonde de gouvernance et d'intégration économique4657.

Ainsi, l'analyse de la première partie met en évidence une crise structurelle profonde du système tunisien de sécurité sociale, caractérisée à la fois par un déficit financier persistant des caisses sociales et par une dégradation des mécanismes de gouvernance et de financement4658. L'accumulation de déséquilibres démographiques, économiques et institutionnels révèle que les fragilités du modèle ne relèvent plus de dysfonctionnements ponctuels, mais d'une remise en cause progressive de ses fondements mêmes. En définitive, les réponses apportées jusqu'à présent, essentiellement paramétriques et fragmentées, apparaissent insuffisantes pour enrayer une dynamique de déséquilibre désormais systémique4659.

Dès lors, cette situation appelle une réflexion plus ambitieuse dépassant les ajustements techniques, afin d'envisager une transformation en profondeur du modèle social. C'est dans cette perspective que s'inscrit la deuxième partie, consacrée à la refondation du contrat social à travers une réforme systémique et inclusive, visant à repenser les fondements du financement, renforcer la gouvernance des institutions sociales et intégrer les mutations économiques contemporaines, notamment celles liées à l'économie informelle et aux nouvelles formes d'emploi4660.

Deuxième partie : Vers une refondation du contrat social à travers une réforme systémique et inclusive

Face à la crise structurelle du système tunisien de sécurité sociale, marquée par les déséquilibres financiers, les défaillances de gouvernance et l'extension de l'économie informelle, une refondation

4654 **Pierre Rosanvallon**, *La crise de l'État-providence*, Seuil, 1981. Voir également Assemblée des représentants du peuple (ARP), Commission de la santé et des affaires sociales, Séance d'audition tenue le 8/04/2026 consacrée au processus de réforme du système de sécurité sociale en Tunisie. Les experts **Hafedh Amouri** et **Abdessatar MOUELHI** y ont présenté un diagnostic préoccupant de la situation financière des caisses sociales, mettant en garde contre l'urgence d'engager des réformes structurelles globales afin d'éviter un passage d'une logique de réforme à une logique de sauvetage, susceptibles de menacer la pérennité des droits sociaux .Op.Cit.

4655 Jurisprudence administrative tunisienne relative à la continuité du service public de sécurité sociale.

4656 Do**minique Libault**, « *Une gouvernance adaptée aux nouveaux enjeux ?* », École nationale supérieure de Sécurité sociale (EN3S), n°52, décembre 2017.pp.30.

4657 **Sabrine Ahmed,** « *Caisses sociales : alerte sur un système sous pression* », *La Presse de Tunisie*, 11 février 2026.

4658 **Imen Haouari**, « *Crise des caisses sociales : Le système de cotisation à bout de souffle ?* », *La Presse de Tunisie*, 14 janvier 2026

4659 **Abir Chemli,** « *Crise de la CNAM et des caisses sociales : Tout ce qu'il faut savoir* », *La Presse de Tunisie*, 15 janvier 2026.

4660 **J.-M. de Bourqueney**, « *Vers un nouveau contrat social* », *Réforme*, 26 avr. 2023

du modèle social s'impose. Les limites des réformes paramétriques imposent une réforme systémique, globale et inclusive4661.

Ainsi, la refondation du contrat social repose sur une double orientation : la réforme du financement et la modernisation de la gouvernance.

Cette partie s'articule autour de deux axes : (A) la réforme structurelle du financement et (B) la modernisation du système de sécurité sociale.

- Une réforme structurelle fondée sur l'inclusion et la diversification du financement

La refondation du système tunisien de sécurité sociale s'inscrit aujourd'hui dans une dynamique de transformation structurelle rendue nécessaire par l'essoufflement des mécanismes classiques de financement, historiquement fondés sur les seules cotisations salariales4662. Ces dernières, bien qu'ayant constitué le socle du modèle bismarckien4663, apparaissent désormais insuffisantes pour répondre aux exigences contemporaines de soutenabilité financière, dans un contexte marqué par la contraction relative de l'emploi formel, la montée en puissance de l'économie informelle et l'accumulation de déficits chroniques au sein des caisses sociales4664. Cette situation révèle une crise systémique du financement social, qui ne peut être surmontée par de simples ajustements paramétriques, mais exige une reconfiguration globale des logiques de solidarité et de financement4665.

Dans cette perspective, la réforme du système tunisien de sécurité sociale ne peut être pensée qu'à travers une approche structurelle intégrée, articulant trois dimensions essentielles : l'inclusion des populations exclues du système contributif, la diversification des ressources financières et la rationalisation institutionnelle des mécanismes de gestion et de recouvrement. Cette triple exigence traduit un dépassement du modèle traditionnel de sécurité sociale, au profit d'un modèle plus hybride, combinant logique assurantielle, logique fiscale et logique de solidarité nationale4666.

En premier lieu, l'intégration progressive du secteur informel constitue l'un des défis majeurs de la refondation du système4667. L'économie informelle, qui représente une part substantielle de l'activité économique en Tunisie, demeure en grande partie en dehors des mécanismes de protection sociale, créant ainsi une rupture d'équité et une fragilisation de l'assiette contributive. Or, l'extension de la couverture sociale à ces catégories ne peut être réalisée par des mécanismes répressifs ou exclusivement déclaratifs, mais requiert l'adoption de dispositifs innovants, flexibles et adaptés aux formes contemporaines de travail4668. Il s'agit notamment de mécanismes simplifiés

4661 Centre de Recherches et d'Études Sociales (CRES), *Rapport sur la protection sociale en Tunisie : diagnostic et perspectives de réforme*, Tunis, 2022.

4662 **MOUELHI Abdessatar** : « Droit de la sécurité sociale » 2ème Edition augmentée et actualisée, 2005.pp159.

4663 **B. Palier et G. Bonoli**, « *Entre Bismarck et Beveridge : "Crises" de la sécurité sociale et politique(s)* », *Revue française de science politique*, 1995, vol. 45, n°4, p. 675.

4664 Sécurité sociale : facteur de cohésion sociale : actes Conférences euro-méditerranéenne. Limassol (Chypre), 27 et 28 mai 2004, Council of Europe Publishing, éditions du Conseil de l'Europe.

4665 **Michelle BACHELET** : « Socle de protection sociale pour une mondialisation juste et inclusive, BIT et OMS, 2011.

4666 Organisation internationale du Travail (OIT), *Rapport mondial sur la protection sociale 2020-2022 : La protection sociale à la croisée des chemins*, Genève, 2021 ; **Bruno Palier**, *La réforme des systèmes de protection sociale*, Paris, PUF, 2010.

4667 **Nidhal Ben Cheikh et Jacques Charmes**, « *Protection sociale et économie informelle en Tunisie : défis de la transition vers l'économie formelle* », HAL, 13 avril 2022, disponible sur : https://ird.hal.science/ird-03640789

Voir également Alliance for Financial Inclusion (AFI), *Processus d'intégration du secteur informel* (traduction de *Bringing the Informal Sector Onboard*), Kuala Lumpur, AFI, 2020.

4668 **Wajdi ZAYATI** : « Le Code du travail enrichi par la jurisprudence de la Cour de cassation1960-2024 ». Version mise à jour et révisée conformément à la loi n° 9 de l'année 2025, en date du 21 mai 2025 relatif à l'organisation des contrats de travail et à l'interdiction de la sous-traitance. Edition LATRACH. Tunis, 2026.

d'affiliation, de contributions modulées selon les revenus, ainsi que de systèmes numériques d'identification permettant de sécuriser l'enregistrement et de faciliter le recouvrement4669.

Les expériences comparées en droit de la sécurité sociale démontrent que les systèmes les plus inclusifs ont progressivement intégré les travailleurs indépendants et informels à travers des plateformes numériques unifiées et des régimes contributifs adaptés, favorisant ainsi l'élargissement de la base sociale sans compromettre la viabilité financière4670. Dans le même sens, les rapports du ministère des affaires sociales mettent en évidence la nécessité de moderniser les outils d'identification des assurés sociaux, notamment par la digitalisation des registres et l'interconnexion des bases de données administratives, afin de réduire les phénomènes d'exclusion et d'améliorer la traçabilité des contributions4671.

En deuxième lieu, la diversification des sources de financement apparaît comme une condition essentielle de la résilience du système de sécurité sociale4672. Le modèle actuel, fortement dépendant des cotisations salariales, se révèle vulnérable aux chocs économiques, aux fluctuations du marché du travail et à la progression du chômage structurel. Dès lors, une réforme profonde doit tendre vers un modèle de financement mixte, combinant cotisations sociales, contributions fiscales affectées et mécanismes de solidarité nationale financés par le budget de l'État4673.

Cette approche s'inscrit dans une évolution doctrinale plus large du droit de la sécurité sociale, qui tend à reconnaître que la protection sociale ne peut plus reposer exclusivement sur une logique assurantielle contributive, mais doit intégrer une dimension universaliste fondée sur la solidarité collective4674. Dans cette logique, l'intervention de l'État à travers des transferts budgétaires dédiés permettrait de compenser les insuffisances de la base contributive et de garantir la continuité des prestations sociales, en particulier pour les populations vulnérables et les secteurs précaires4675.

En troisième lieu, la rationalisation institutionnelle du système de recouvrement constitue un axe central de la réforme envisagée. La fragmentation actuelle des organismes de gestion et de recouvrement contribue à la complexité administrative, à l'inefficacité des mécanismes de contrôle et à l'accumulation de dettes croisées entre institutions. Cette situation justifie pleinement la création d'une caisse unifiée de recouvrement des cotisations sociales, ou caisse sociale unique, destinée à centraliser les opérations de collecte, à harmoniser les procédures et à renforcer la transparence financière du système.

Une telle réforme permettrait non seulement d'améliorer le taux de recouvrement, mais également de réduire significativement les coûts de gestion administrative et de renforcer la gouvernance globale du système de sécurité sociale4676. Les rapports institutionnels récents soulignent à cet égard que la multiplicité des structures de recouvrement constitue l'un des principaux facteurs de

4669 **S. Garnier**, *L'essentiel du droit de la Sécurité sociale*, 25e éd., Gualino, 2026, p. 42.

4670 Organisation internationale du travail, *World Social Protection Report 2020–2022* ; approches comparées de l'extension de la couverture sociale.

4671 Ministère des Affaires sociales de Tunisie, *Rapports sur la réforme des régimes de sécurité sociale et la modernisation du recouvrement*, 2024–2026.

4672 **Hassen GHODHBANI :** « La contribution sociale solidaire et l'approche du financement fiscal de la sécurité sociale ». Diversité, dialogue et droit social. Mélanges à la mémoire du doyen MONGI TRACHOUNA, 1ère partie. Editions LATRACH, FDSP. Sousse- Tunis 2023.

4673 **Mohamed KOSSENTINI** : « La fiscalisation du financement de la sécurité sociale : quelles perspectives ? », Actes du colloque organisé par l'ATDSRP. Op.cit.pp.76.

4674 **Pierre Rosanvallon**, *La société des égaux* ; **Antoine Supiot**, *La gouvernance par les nombres* ; travaux doctrinaux sur la transformation de l'État social.

4675 **Kamel ESSOUSI** : « La refonte du système de protection sociale en Tunisie : vers un socle social. », Actes du colloque organisé par l'ATDSRP. Op.cit.pp.149.

4676 **Seyni Garanke**, « *Le recouvrement des cotisations de sécurité sociale en Afrique francophone : la gestion du recouvrement dans les organismes de prévoyance sociale des États membres de la CIPRES* », communication présentée à la conférence de l'Association internationale de la sécurité sociale (AISS), Antananarivo (Madagascar), 6-10 novembre 2006.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

déséquilibre financier des caisses sociales, en raison notamment des inefficacités de coordination et des retards dans la mobilisation des ressources4677.

Par ailleurs, la réforme du financement de la sécurité sociale ne peut être dissociée d'une réflexion plus large sur la transformation du modèle économique tunisien. En effet, la soutenabilité du système social est étroitement dépendante de la structure du tissu productif, du niveau de formalisation de l'emploi et de la capacité de l'économie nationale à générer une croissance inclusive et durable4678. Dès lors, toute réforme des caisses sociales implique nécessairement une articulation avec les politiques économiques, fiscales et d'investissement4679.

La doctrine économique contemporaine souligne avec force l'interdépendance entre politiques sociales et politiques économiques, en considérant que la sécurité sociale ne peut être durable que si elle repose sur une économie formelle dynamique et génératrice d'emplois stables4680. Dans ce cadre, la lutte contre l'informalité, l'encouragement de l'investissement productif et la modernisation du tissu économique constituent des conditions structurelles indispensables à la viabilité du système social4681.

Enfin, la jurisprudence administrative et sociale, bien qu'axée principalement sur des contentieux individuels, consacre de manière constante la nature fondamentale des droits sociaux et le rôle des organismes de sécurité sociale en tant qu'institutions d'intérêt général chargées de garantir la continuité du service public social et la protection des droits fondamentaux des assurés4682. Cette orientation jurisprudentielle renforce l'idée selon laquelle toute réforme du système doit préserver sa finalité sociale et garantir l'effectivité du droit à la protection sociale.

Dès lors, il apparaît clairement que la réforme structurelle du financement de la sécurité sociale en Tunisie ne saurait être réduite à une simple adaptation technique ou budgétaire. Elle constitue au contraire une transformation profonde du contrat social, impliquant une redéfinition des mécanismes de solidarité, une réorganisation institutionnelle du système et une articulation étroite avec la transformation globale du modèle économique national. La réforme des caisses sociales s'inscrit ainsi dans une dynamique plus large de modernisation de l'État social tunisien, fondée sur l'inclusion, la solidarité et la soutenabilité à long terme4683.

Ainsi, au-delà de la seule refondation des mécanismes de financement, la viabilité du système tunisien de sécurité sociale commande également une transformation qualitative de ses modes de fonctionnement, fondée sur la modernisation de la gouvernance, l'accélération de la digitalisation

4677 Ministère des Affaires sociales de Tunisie, *Rapports sur la réforme des régimes de sécurité sociale et la modernisation du recouvrement*, 2024–2026.Op.cit.

4678 Commission économique et sociale pour l'Asie occidentale (CESAO), *Revue nationale exhaustive du système et des réformes de la protection sociale en Tunisie : paysage et perspectives*, E/ESCWA/CL2.GPID/2024/3/V.1/TUN, 2024.

4679 Banque mondiale, *Tunisie – Repenser le système de protection sociale pour une croissance inclusive*, Washington, 2021 ; Organisation internationale du Travail (OIT), *Rapport mondial sur la protection sociale 2020-2022*, Genève, 2021.

4680 **Borgetto, Michel**, *La protection sociale en Europe*, Paris, Dalloz, 2017. Voir également : **Robert Castel**, *Les métamorphoses de la question sociale*, Fayard, 1995.

4681 **Nicholas Barr**, *The Economics of the Welfare State*, Oxford University Press, 2012 ; Organisation internationale du Travail (OIT), *Transition de l'économie informelle vers l'économie formelle*, Recommandation n°204, 2015.

4682 Jurisprudence administrative tunisienne relative aux organismes de sécurité sociale et au principe de continuité du service public social.

4683 Organisation internationale du Travail (OIT), *Le système de protection sociale en Tunisie : défis structurels et perspectives de réforme*, Genève, 2023 ; Commission économique et sociale pour l'Asie occidentale (CESAO), *Revue nationale exhaustive du système de protection sociale en Tunisie*, 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

et la consolidation des exigences de justice sociale, lesquelles constituent les piliers d'une réforme systémique durable4684.

- Une modernisation du système fondée suer la gouvernance, la digitalisation et la justice sociale

La modernisation du système tunisien de sécurité sociale s'impose aujourd'hui comme une exigence structurelle incontournable, consécutive aux limites révélées par les déséquilibres financiers persistants, la fragmentation institutionnelle et l'insuffisance des mécanismes traditionnels de gestion et de contrôle. Au-delà de la seule question du financement, la réforme actuelle appelle une transformation profonde des modes de gouvernance, une modernisation des outils de gestion par la digitalisation, ainsi qu'un renforcement des garanties de justice sociale, dans une perspective d'équilibre entre efficacité économique et protection des droits sociaux fondamentaux4685.

En premier lieu, le renforcement de la gouvernance du système constitue un axe central de la réforme4686. Les dysfonctionnements observés au sein des caisses sociales tunisiennes trouvent en partie leur origine dans des insuffisances structurelles de pilotage, un manque de coordination entre les institutions et une faiblesse des mécanismes de contrôle interne et externe. Dès lors, la modernisation du système suppose l'instauration de standards renforcés de transparence, de reddition des comptes et de bonne gouvernance, inspirés des principes de gestion publique moderne4687.

Dans cette perspective, la doctrine contemporaine en droit de la sécurité sociale souligne que la soutenabilité des systèmes sociaux dépend étroitement de la qualité de leur gouvernance, notamment en matière de gestion des risques financiers, de contrôle des dépenses et d'évaluation des politiques publiques4688. Les rapports du ministère des affaires sociales mettent également en évidence la nécessité de renforcer les mécanismes d'audit, de contrôle et de suivi des caisses sociales afin de limiter les déficits structurels et d'améliorer la performance globale du système4689.Le renforcement de la transparence implique également la publication régulière de données financières fiables, la modernisation des organes de contrôle et la lutte contre les dysfonctionnements administratifs susceptibles d'affecter l'équilibre des régimes sociaux4690.

En deuxième lieu, la digitalisation du système de sécurité sociale apparaît comme un levier essentiel d'efficacité, de traçabilité et de modernisation administrative4691. L'intégration des technologies numériques dans la gestion des prestations sociales permet non seulement de simplifier les

4684 Ministère des Affaires sociales, *Rapport sur les profils de la protection sociale et des réformes en Tunisie*, 2024 ; voir également les analyses récentes soulignant que la viabilité du système de sécurité sociale tunisien repose sur la modernisation de la gouvernance, la digitalisation et la lutte contre l'évasion sociale.

4685 Centre de Recherches et d'Études Sociales (CRES), *La sécurité sociale en Tunisie : diagnostics et perspectives de réforme*, 2024–2025 ; Banque mondiale, *Rapports sur la protection sociale en Tunisie*, 2023–2025 ; voir également les analyses institutionnelles récentes soulignant que la réforme du système tunisien de sécurité sociale repose sur la modernisation de la gouvernance, la digitalisation des outils de gestion et le renforcement des principes de justice sociale.

4686 **AFFES Ahlem** : « Partenaires sociaux et gouvernance de la sécurité sociale, Revue Tunisienne de Droit. Centre de Publication Universitaire. 2020 pp.90.

4687 **Igor Martinache**, « La gouvernance de la Sécurité sociale. Une institution en quête de régulation », *Problèmes politiques et sociaux*, n° 979-980, Paris, La Documentation française, 2010, DOI : 10.4000/lectures.1332.

4688 **Hans-Werner Sinn,** travaux sur la gouvernance des systèmes sociaux ; jurisprudence administrative tunisienne relative à la protection des droits acquis en matière sociale.

4689 Ministère des Affaires sociales de Tunisie, *Rapports sur la réforme des caisses sociales, la digitalisation et la gouvernance*, 2023–2026.

4690 Organisation internationale du Travail (OIT), Bureau international du Travail, *Sécurité sociale : un nouveau consensus*, Genève, BIT, 2002, ISBN 92-2-12624-6.

4691 ONONINA, « Digitalisation de la sécurité sociale : la CNPS Cameroun participe aux échanges de Bangui », 16 février 2026. Voir également **Jean-Philippe Tricoit**, *Social 2026. Tout sur le droit du travail et la protection sociale en 2026*, 20e éd., Paris, Gualino, coll. « En poche », 2026, 48 p., ISBN 978-2-297-28828-6.

procédures d'affiliation et de recouvrement, mais également de renforcer la traçabilité des flux financiers et la lutte contre la fraude sociale4692. La transformation numérique contribue ainsi à réduire les coûts administratifs, à améliorer la rapidité de traitement des dossiers et à garantir une meilleure accessibilité des services sociaux4693.

Les expériences comparées en matière de sécurité sociale démontrent que les systèmes les plus performants sont ceux ayant intégré des plateformes numériques centralisées permettant la gestion unifiée des assurés, la dématérialisation des procédures et l'interconnexion des bases de données administratives4694. Dans le cas tunisien, les rapports institutionnels récents insistent sur la nécessité d'accélérer la transition digitale des caisses sociales, notamment à travers la mise en place de systèmes intégrés de gestion et de contrôle en temps réel4695. Cette évolution s'inscrit également dans une dynamique plus large de modernisation de l'administration publique, fondée sur la simplification des procédures et la réduction des coûts de gestion4696.

En troisième lieu, la réforme du système de sécurité sociale ne peut être dissociée d'une réforme structurelle du système de santé, dans la mesure où les dépenses de santé constituent une part importante des charges supportées par les caisses sociales4697. L'augmentation des coûts médicaux, la pression démographique et la progression des maladies chroniques imposent une rationalisation des dépenses de santé et une meilleure articulation entre les politiques de santé publique et les mécanismes de protection sociale4698.

Dans cette optique, la modernisation du système de santé doit viser à améliorer l'efficience des dépenses publiques, à renforcer la prévention et à optimiser l'utilisation des ressources disponibles. Une meilleure coordination entre les acteurs du système de santé permettrait de réduire les charges supportées par les caisses sociales, tout en garantissant la qualité des soins et l'accès équitable aux services de santé4699. La doctrine comparée souligne que la soutenabilité des systèmes de sécurité sociale est étroitement liée à la maîtrise des dépenses de santé, lesquelles constituent un facteur déterminant de l'équilibre financier global4700.

En quatrième lieu, toute réforme du système de sécurité sociale doit impérativement garantir le respect des droits acquis des assurés sociaux, conformément au principe fondamental de sécurité

4692 **Araqi Houssaini Soufiane, Hansali Abderrahim**, « La transformation digitale dans le secteur des assurances : les effets induits et les perspectives d'évolution », *International Journal for Multidisciplinary Research (IJFMR)*, vol. 8, n° 1, janvier-février 2026, E-ISSN 2582-2160, pp. (à compléter si pages disponibles).

4693 **Jolya Peggy Cohoundo**, *La transformation numérique des services publics*, sous la direction de Jean-Philippe De Oliveira, Mémoire de Master 2, UFR LLASIC, Département Information Communication, Parcours : Communication d'entreprise pour professionnels, Université GONOBLE ALPES année universitaire 2022-2023.

4694 OIT (2021), Banque mondiale (2022) et OCDE (2020) montrent que les systèmes de protection sociale les plus performants sont ceux reposant sur des plateformes numériques intégrées, la dématérialisation des procédures et l'interconnexion des bases de données administratives.

4695 Ministère des Affaires sociales de Tunisie, *Rapports sur la réforme des caisses sociales, la digitalisation et la gouvernance*, 2023–2026

4696 **AFFES Ahlem** : « L'administration sociale numérique : les enjeux de la transformation digitale des programmes de protection sociale en Tunisie », Revue de droit et des affaires internationales, Université Hassan premier du Maroc, 06/04/2026

4697 OMS (2025) ; Banque mondiale (2022) ; OCDE (2025), montrent que l'augmentation des maladies chroniques, le vieillissement de la population et la hausse des dépenses de santé rendent nécessaire une meilleure articulation entre politiques de santé publique et systèmes de sécurité sociale.

4698 **AFFES Ahlem** : « La contractualisation en droit de la sécurité sociale : cas de l'assurance maladie en Tunisie », Thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit, Faculté de droit de sfax2014-2015

4699 OMS, *Primary Health Care on the Road to Universal Health Coverage*, 2023 ; OCDE, *Health at a Glance 2023*, Paris, OECD Publishing ; Banque mondiale, *Improving Health Service Delivery and Efficiency*, 2022.

4700 Organisation mondiale de la santé, rapports sur le financement des systèmes de santé et la soutenabilité des dépenses sanitaires ; doctrine comparative en droit de la sécurité sociale.

juridique4701. Ce principe, largement consacré en droit public, implique que les réformes institutionnelles ne puissent remettre en cause de manière rétroactive les droits régulièrement constitués, sauf justification impérieuse d'intérêt général et dans le respect des principes de proportionnalité4702.

La jurisprudence administrative tunisienne consacre de manière constante la protection des droits acquis en matière sociale, en affirmant que les assurés ne peuvent être privés des prestations auxquelles ils ont légalement droit sans base juridique claire et explicite4703. Cette exigence renforce la nécessité de concilier la réforme du système avec la stabilité des situations juridiques individuelles, condition essentielle de la confiance dans les institutions sociales4704.

En cinquième lieu, la modernisation du système suppose que toute réforme soit fondée sur des études actuarielles rigoureuses et des projections financières fiables, permettant d'assurer la viabilité à long terme des régimes de sécurité sociale4705. L'approche actuarielle constitue un instrument indispensable d'aide à la décision publique, permettant d'anticiper les déséquilibres futurs, d'évaluer l'impact des réformes et de garantir l'équilibre intergénérationnel du système4706. Les rapports techniques des institutions tunisiennes de sécurité sociale insistent sur la nécessité de renforcer les capacités actuarielles des caisses et d'intégrer systématiquement des études de projection dans l'élaboration des politiques sociales4707. Dans les systèmes comparés, notamment européens, la planification actuarielle constitue un pilier essentiel de la réforme des systèmes sociaux, garantissant leur soutenabilité financière et leur adaptabilité aux évolutions démographiques et économiques4708.

Dès lors, la modernisation du système tunisien de sécurité sociale apparaît comme une réforme globale et multidimensionnelle, articulant gouvernance renforcée, transformation numérique, rationalisation du système de santé, protection des droits acquis et rigueur actuarielle4709. Elle ne peut être réduite à une simple réforme technique, mais doit être envisagée comme une

4701 **Rachel Vezin-David**, *Droits dérivés et sécurité sociale*, thèse de doctorat en droit privé, Université de Nantes, sous la direction d'Alain Supiot, soutenue en 2000.

4702 Conseil d'État, Assemblée, 24 mars 2006, *Société KPMG et autres*, n°288460 ; Conseil constitutionnel, décision n°99-421 DC du 16 décembre 1999, *Loi de financement de la sécurité sociale* ; Cour de justice de l'Union européenne, 29 avril 2004, ***Orfanopoulos et Oliveri***, aff. Jointes C-482/01 et C-493/01 ; X. Bioy, *Le principe de sécurité juridique en droit public*, LGDJ, 2010.

4703 **Ben Achour, Yadh**, *Droit administratif*, Tunis, CPU. L'auteur dans son *Droit administratif*, les exigences du principe de légalité et la protection des situations juridiquement acquises en droit administratif tunisien.

4704 **Jean Rivero**, *Droit administratif*, Dalloz, éd. classique, pp. 250 s. principe de sécurité juridique, stabilité des situations acquises et non-rétroactivité des actes administratifs.

4705 L'Organisation internationale du travail souligne que la soutenabilité des systèmes de protection sociale repose sur la réalisation d'évaluations actuarielles régulières et de projections financières fiables, permettant d'anticiper les déséquilibres et de garantir l'équilibre à long terme des régimes sociaux (OIT, *World Social Protection Report 2020–2022*).

4706 **Pierre-Yves Verkindt** souligne le rôle essentiel des mécanismes actuariels dans l'équilibre des régimes de sécurité sociale, en tant qu'outil de gestion prévisionnelle des risques sociaux et de garantie de la soutenabilité financière des systèmes (Verkindt, *Droit de la sécurité sociale*, Dalloz, éd., p. s.).

4707 Ministère des Affaires sociales de Tunisie, *Rapports sur la réforme des caisses sociales, la digitalisation et la gouvernance*, 2023–2026.

4708 **Esping-Andersen,** *The Three Worlds of Welfare Capitalism*, Princeton University Press, 1990, **notamment les développements relatifs à la typologie des régimes de protection sociale et à la décommodification.** Voir également **Giuliano Bonoli**, travaux sur les réformes des États-providence et la soutenabilité des systèmes de retraite en Europe, années 2000.

4709 Banque mondiale, *Digital Delivery Systems for Social Protection*, Social Protection and Jobs Global Practice, World Bank Group, 2023–2025.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

recomposition profonde de l'État social, visant à concilier efficacité économique, soutenabilité financière et exigences de justice sociale4710.

Ainsi, la réforme du système de sécurité sociale s'inscrit dans une logique d'équilibre global entre performance institutionnelle et protection sociale, traduisant la nécessité d'un nouveau modèle de gouvernance sociale fondé sur la transparence, la rationalité économique et la solidarité4711.

En définitive, la modernisation du système de sécurité sociale apparaît comme une étape décisive de la refondation du modèle social tunisien. En conjuguant renforcement de la gouvernance, transformation numérique, rationalisation des dépenses et exigence de justice sociale, elle vise à restaurer la performance et la légitimité des institutions sociales. Cette dynamique confirme que l'efficacité du système ne peut être assurée qu'à travers une approche globale, conciliant soutenabilité financière, protection des droits acquis et adaptation aux mutations économiques et sociales4712.

Conclusion générale

En conclusion, l'analyse du système tunisien de sécurité sociale met en évidence une crise structurelle marquée par la dégradation de ses équilibres financiers, les limites de sa gouvernance et l'impact croissant de l'économie informelle. Les réformes engagées, longtemps cantonnées à des ajustements paramétriques, apparaissent aujourd'hui insuffisantes face à l'ampleur des transformations économiques, sociales et démographiques4713.

Dès lors, la nécessité d'une refondation globale du modèle social s'impose, fondée sur une double dynamique : d'une part, une réforme structurelle du financement reposant sur l'inclusion, la diversification des ressources et l'intégration progressive du secteur informel ; d'autre part, une modernisation institutionnelle visant le renforcement de la gouvernance, la digitalisation des services et l'amélioration de l'efficacité du système dans une logique de transparence et de justice sociale4714.

Ainsi, la réforme de la sécurité sociale ne peut être appréhendée de manière isolée, mais doit s'inscrire dans une transformation plus large du modèle économique et social tunisien. Elle traduit l'émergence d'un nouveau contrat social, conciliant impératifs de soutenabilité financière, exigence de protection sociale et adaptation aux mutations contemporaines, afin de garantir la pérennité et la légitimité du système de protection sociale4715.

4710 **Lyon-Caen, A.,** *Droit social international et européen*, Dalloz, développements relatifs à la transformation du droit social européen et à son adaptation aux mutations économiques.

4711 **Jacques Chevallier** : *L'État*, collection « Connaissance du droit », Dalloz, 1999, 125 p.

4712 OMS (2024), OCDE (2023) et Banque mondiale (2022) soulignent que la modernisation des systèmes de sécurité sociale repose sur une gouvernance renforcée, la transformation numérique, la rationalisation des dépenses et la protection des droits acquis afin d'assurer la soutenabilité et l'équité des systèmes sociaux.

4713 La Presse de Tunisie : « Caisses sociales : le déficit dépasse 1,1 milliard de dinars », *La Presse de Tunisie*, 31 mai 2025.

4714 Commission européenne : *The 2021 Ageing Report : Economic & Budgetary Projections for the EU Member States (2019–2070)*, European Commission, Directorate-General for Economic and Financial Affairs, 2021.

4715 Lyon-Caen, G., travaux fondateurs en droit du travail et droit social, notamment dans les *Mélanges* et contributions doctrinales en droit social (XXe siècle).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

❖ **Liste de références bibliographiques**

1) OUVRAGES GÉNÉRAUX

- Bonoli, Giuliano, *travaux sur les réformes des États-providence et la soutenabilité des systèmes de retraite en Europe*, années 2000.
- Borgetto, Michel, *La protection sociale en Europe*, Dalloz, 2017.
- Castel, Robert, *Les métamorphoses de la question sociale*, Fayard, 1995.
- Castel, Robert, *La crise de l'État-providence*, Seuil, 1981.
- Dupeyroux, Jean-Jacques, Borgetto, Michel et Lafore, Robert, *Droit de la sécurité sociale*, Dalloz, 18e éd., 2015.
- Esping-Andersen, Gøsta, *The Three Worlds of Welfare Capitalism*, Princeton University Press, 1990.
- Euzéby, Alain, *Les systèmes de protection sociale en mutation*, LGDJ, 2018.
- Lyon-Caen, Antoine, *Droit social international et européen*, Dalloz.
- Palier, Bruno, *Gouverner la sécurité sociale*, PUF, 2005.
- Palier, Bruno, *La réforme des systèmes de protection sociale*, PUF, 2010.
- Rawls, John, *A Theory of Justice*, Harvard University Press, 1971.
- Rosanvallon, Pierre, *La société des égaux*, Seuil, 2011.
- Rosanvallon, Pierre, *La légitimité démocratique*, Seuil, 2008.
- Rosanvallon, Pierre, *La nouvelle question sociale*, Seuil, 1995.
- Supiot, Alain, *La gouvernance par les nombres*, Fayard, 2015.
- Supiot, Antoine, *La gouvernance par les nombres*, Fayard, 2015 (doublon harmonisé).
- Teyssié, Bernard, *Droit du travail*, LGDJ, 2023.
- Verkindt, Pierre-Yves, *Droit de la sécurité sociale*, Dalloz.

2) OUVRAGES SPÉCIAUX / MONOGRAPHIES

- Barr, Nicholas, *The Economics of the Welfare State*, Oxford University Press, 2012.
- Huerta de Soto, Jesús, *Social Security Crisis and Reform*, Mises Institute, 2007.
- J.-M. de Bourqueney, *Vers un nouveau contrat social*, Réforme, 2023.
- Jean-Pierre Dumont, *Les systèmes de sécurité sociale à l'épreuve de la crise*, Revue internationale du Travail, 1987.
- Jean Rivero, *Droit administratif*, Dalloz.
- Jean-Jacques Rousseau, *Du contrat social*, 1762.
- Vasseur, M., *Un nouvel essor du concept contractuel*, Revue trimestrielle de droit civil, 1964.
- X. Bioy, *Le principe de sécurité juridique en droit public*, LGDJ, 2010.

3) THÈSES ET MÉMOIRES

- AFFES Ahlem, *La contractualisation en droit de la sécurité sociale*, Thèse, Sfax, 2014–2015.
- Gatti Souhir, *Le contrat dans la protection sociale*, Mémoire de Master, FDS Sfax, 2005–2006.
- Mouelhi Abdessatar, *Droit de la sécurité sociale*, Thèse / ouvrage, 2005.
- Mouelhi Abdessatar, *Modèles et logiques de la sécurité sociale en droit tunisien*, Thèse, Université de Bordeaux, 1989.
- Rachel Vezin-David, *Droits dérivés et sécurité sociale*, Thèse, Université de Nantes, 2000.

4) ARTICLES DE RECHERCHE

- Araqi Soufiane Houssaini & Hansali Abderrahim, *La transformation digitale dans le secteur des assurances*, IJFMR, 2026.
- Ben Cheikh Nidhal & Charmes Jacques, *Protection sociale et économie informelle en Tunisie*, HAL, 2022.
- Ben Echeikh Nidhal, *L'emploi informel en Tunisie*, RTDS, 2017.
- Bonoli, Giuliano & Palier, Bruno, *Entre Bismarck et Beveridge*, Revue française de science politique, 1995.
- Borgetto Michel, articles doctrinaux divers sur la protection sociale.
- Dumont Jean-Pierre, article RIT, 1987.

- Garnier S., *L'essentiel du droit de la sécurité sociale*, Gualino, 2026.
- Martinache Igor, *La gouvernance de la sécurité sociale*, 2010.
- Rosanvallon Pierre, articles divers (crise État-providence).
- Supiot Alain, articles doctrinaux sur gouvernance.

5) ACTES DE COLLOQUES / SÉMINAIRES

- ATDSRP, *Actes du colloque sur la réforme de la sécurité sociale*, 2017.
- Conseil de l'Europe, *Sécurité sociale : facteur de cohésion sociale*, 2004.
- ESSOUSI Kamel, communication ATDSRP, 2017.
- Jerbi Fathi, communication ATDSRP, 2017.
- Kamel Maddouri, communication ATDSRP, 2017.
- OIT, *Sécurité sociale : un nouveau consensus*, 2002.
- OIT, *World Social Protection Report*, 2020–2022.
- Seyni Garanke, communication AISS, 2006.

6) JURISPRUDENCE / NOTES / CHRONIQUES

- Conseil d'État (France), *Société KPMG*, 2006.
- Conseil constitutionnel, décision n°99-421 DC, 1999.
- CJUE, *Orfanopoulos et Oliveri*, 2004.
- Jurisprudence administrative tunisienne sur la continuité du service public social.
- Jurisprudence tunisienne sur la sécurité sociale (principes généraux).

7) TEXTES DE LOIS / RÈGLEMENTS

- Constitution tunisienne du 25 juillet 2022, art. 5 et 38.
- Loi n°60-30 du 14 décembre 1960 relative à la sécurité sociale.
- Textes CNSS et CNRPS (réformes successives).

8) RAPPORTS INSTITUTIONNELS

- Banque mondiale, *Digital Delivery Systems for Social Protection*, 2023–2025.
- Banque mondiale, *Pension Reform : Issues and Prospects*, 2006.
- Banque mondiale, *Tunisia Public Expenditure Review*, 2021.
- CESAO, *Revue nationale de la protection sociale en Tunisie*, 2024.
- CRES, *La sécurité sociale en Tunisie*, 2024–2025.
- Cour des comptes de Tunisie, Rapports 2019–2025.
- Ministère des Affaires sociales de Tunisie, Rapports 2023–2026.
- OIT, *World Social Protection Report*, 2020–2022.
- OIT, *Étendre la protection sociale*, 2019.
- OCDE, *Health at a Glance*, 2023.
- OMS, rapports sur financement de la santé, 2023–2025.
- Commission européenne, *Ageing Report*, 2021.
- CNSS, rapports institutionnels 2024–2025.

9) PRESSE / JOURNAUX

- Badr Smaoui, *Business News*, 2026.
- La Presse de Tunisie, articles sur la CNSS et le déficit, 2025–2026.
- Sabrine Ahmed, *La Presse de Tunisie*, 2026.
- Imen Haouari, *La Presse de Tunisie*, 2026.
- Abir Chemli, *La Presse de Tunisie*, 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Jeunesse marocaine en ligne : entre minorité de droit et majorité de fait

Réflexions sur la protection du consentement numérique du mineur en droit marocain

Moroccan Youth Online : Between Limited Legal Capacity and De Facto Autonomy

Reflections on the Protection of Minors' Digital Consent under Moroccan Law

Pr Samira BENBOUBKER

Professeur à la Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofaïl de Kénitra, Maroc

Khaoula ECHIGUER

Doctorante en droit privé, Laboratoire Sciences Juridiques et Judiciaires

Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofaïl de Kénitra, Maroc

Résumé :
Le constat est sans appel : les mineurs naviguent quotidiennement en ligne, s'inscrivent sur des plateformes et consomment des services numériques de manière autonome, souvent sans supervision directe de leurs représentants légaux. Cette réalité révèle un décalage manifeste entre le statut juridique du mineur, marqué par une capacité limitée, et son autonomie de fait dans l'environnement numérique. Le présent article propose une analyse du consentement du mineur en ligne à la lumière du droit marocain. Il montre que, si le Code de la famille, le Dahir formant code des obligations et des contrats ainsi que la loi n°09-08 offrent déjà des mécanismes de protection, ceux-ci demeurent généraux et insuffisamment adaptés aux actes numériques. En s'inspirant du droit comparé, l'article propose enfin de renforcer la protection du mineur en ligne par la consécration d'une majorité numérique adaptée, un contrôle parental proportionné et une responsabilisation accrue des acteurs du numériques.
Mots-clés : consentement numérique ; minorité ; capacité juridique ; protection des données personnelles ; plateformes numériques ; droit marocain.

Abstract
Minors now navigate online, register on platforms, and access digital services autonomously, often without direct parental supervision. This reality highlights a clear gap between their limited legal capacity and their de facto autonomy in the digital environment.
This article examines minors' online consent under Moroccan law and argues that existing protective mechanisms remain too general for digital acts. It ultimately calls for an adapted digital age of majority, proportionate parental control, and greater accountability of digital actors.
Keywords: digital consent; minority; legal capacity; personal data protection; digital platforms; Moroccan law.

Introduction

« On n'a pas conscience de ce qu'on accepte »[4716]**.**

À l'ère de l'hyperconnectivité, le cyberespace est devenu le terrain de jeu, d'apprentissage et de consommation privilégié de la jeunesse. Derrière chaque clic pour télécharger une application,

4716 Cette formule, recueillie auprès d'un enfant lors d'un atelier organisé par la CNIL pour les 11-14 ans, résume avec justesse l'une des principales difficultés soulevées par le consentement du mineur en ligne.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

accepter des "cookies" ou acheter un jeu vidéo, se cache un instrument juridique universel : le contrat.

Au Maroc, l'ampleur du phénomène est confirmée par plusieurs indicateurs convergents. Sur une population d'environ 11,4 millions d'enfants et de jeunes âgés de 5 à 24 ans, le croisement des données démographiques du Haut-Commissariat au Plan, des taux d'équipement technologique relevés par l'ANRT, notamment le fait que 89,2 % des ménages soient connectés, et des données relatives aux usages numériques des mineurs permet d'estimer qu'environ 2,1 millions d'enfants et de jeunes marocains utilisent potentiellement des plateformes telles que Roblox, Fortnite ou Free Fire[4717]. Ce chiffre, même approximatif, révèle que l'espace numérique n'est plus un environnement marginal pour les mineurs marocains. Il constitue désormais un lieu ordinaire de socialisation, de divertissement, d'expression et de consommation.

Les mineurs s'inscrivent massivement sur les réseaux sociaux. En créant leur compte et en cochant les cases des conditions générales d'utilisation du service (CGU), ils s'engagent, de fait, dans une démarche d'ordre contractuel. Ces actes, qui paraissent souvent banals dans la pratique, ne sont pourtant pas juridiquement neutres. Ils peuvent emporter adhésion à un contrat, autorisation de traitement de données à caractère personnel, exposition de la vie privée ou encore constitution durable d'une identité numérique.

La difficulté vient précisément du décalage entre l'autonomie numérique de fait du mineur et son autonomie juridique limitée. En pratique, le mineur agit seul en ligne. En droit, il demeure une personne protégée. La protection de l'enfant est déjà délicate en dehors de l'environnement numérique, elle l'est davantage encore lorsque l'enfant évolue dans un espace technique conçu pour favoriser la rapidité, l'adhésion immédiate et la collecte de données.

Ce décalage est d'autant plus marqué que l'usage des réseaux numériques paraît aujourd'hui naturel et spontané chez les jeunes générations, souvent qualifiées de *digital natives*[4718]. Le mineur peut vouloir accéder à une plateforme, créer un compte, accepter des conditions générales ou partager des données personnelles. Il manifeste donc une volonté. Mais toute la question est de savoir si cette volonté, exprimée par un simple clic, peut être regardée comme un consentement juridiquement valable. C'est à ce niveau que se situe le premier enjeu de sa protection en ligne.

Comment alors penser le consentement de la jeunesse en ligne ?

L'analyse impose, dans un premier temps, d'apprécier les instruments de protection déjà offerts par le droit marocain **(A).** Elle conduit, dans un second temps, à explorer les pistes d'un renforcement de cette protection, à travers la majorité numérique, l'intervention parentale et la responsabilisation des plateformes **(B).**

A) La protection juridique apportée par le droit marocain

La protection juridique du mineur en ligne doit d'abord être recherchée dans les instruments déjà offerts par le droit marocain. À ce titre, le régime d'incapacité prévu par le Code de la famille constitue le premier fondement de cette protection **(1).** Il doit ensuite être complété par les garanties issues de la loi n°09-08 relative à la protection des données personnelles **(2).** Enfin, certaines dispositions pénales viennent prolonger cette protection lorsque le mineur est exposé à des atteintes commises dans l'environnement numérique **(3).**

1. Le régime d'incapacité du Code de la famille

4717 Estimation ONC basée sur : démographie HCP (7,5M mineurs 6-17 ans), taux pénétration mobile ANRT (79% chez 12-17 ans), enquêtes usage Roblox Maroc (28% mineurs connectés), soit 2,1M utilisateurs potentiels.

4718 M. PRENSKY, "*Digital wisdom and Homo sapiens digital*", in *Deconstructing Digital Natives*, Routledge Publishers, New York, 2011, p.15-29.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le mineur est la personne qui n'a pas encore atteint l'âge de la majorité légale4719. Cette situation juridique particulière explique qu'il ne soit pas traité, en droit, comme un sujet pleinement autonome. S'il est titulaire de droits, il n'est pas toujours en mesure de les exercer seul. C'est précisément à ce niveau qu'intervient le régime des incapacités prévu par la loi n°70-03 portant Code de la famille.

L'incapacité désigne *« la technique juridique consistant, pour des raisons liées à l'état ou la situation du sujet de droit, à lui retirer la liberté d'agir juridiquement que lui confère en principe la personnalité juridique »*4720. Le mineur dispose, en principe, de la capacité de jouissance, mais sa capacité d'exercice est limitée. Cela signifie que son aptitude à accomplir seul certains actes juridiques est restreinte afin de protéger ses intérêts.

Cette distinction peut être utilement transposée sur Internet. En raison de sa capacité de jouissance, le mineur peut être titulaire de droits sur sa personne, son image, sa vie privée et ses données personnelles. Toutefois, au regard de sa capacité d'exercice limitée, il ne peut pas toujours exercer seul ces droits, notamment lorsqu'il s'agit de conclure un contrat en ligne, d'accepter des conditions générales d'utilisation, d'autoriser le traitement de ses données ou d'activer certaines fonctionnalités susceptibles d'affecter sa vie privée.

La minorité est *« une succession de périodes éphémères et particulièrement disparates (petite enfance, enfance, adolescence, etc.) »*4721, durant lesquelles le mineur va progressivement gagner en discernement, en maturité, jusqu'à atteindre une autonomie complète à l'âge de 18 ans. Partant, en accompagnant le mineur vers cette autonomie, le législateur va tenir compte de la vulnérabilité physique, intellectuelle, mais aussi juridique du mineur. C'est pour cette raison que le Code de la famille opère une graduation. Il distingue le mineur privé de discernement, c'est-à-dire celui qui n'a pas atteint l'âge de douze ans, du mineur doué de discernement, âgé de douze à dix-huit ans. Les actes accomplis seuls par le premier sont, en principe, dépourvus d'efficacité juridique, puisqu'il ne dispose pas encore de la capacité d'exercice4722. En revanche, les actes accomplis par le mineur doué de discernement ne sont pas systématiquement nuls : ils relèvent d'une capacité limitée et doivent être appréciés selon la classification tripartite prévue par l'article 225 du Code de la famille. Ainsi, ils sont valables lorsqu'ils lui sont pleinement profitables, nuls lorsqu'ils lui sont préjudiciables, et subordonnés à l'approbation du représentant légal lorsqu'ils présentent à la fois un caractère profitable et préjudiciable.

Cette approche présente l'avantage de protéger les mineurs les plus vulnérables, notamment les enfants de moins de douze ans, sans laisser place à une appréciation trop incertaine de leurs actes. Elle se distingue du droit français, qui ne repose pas sur un seuil général de discernement comparable, mais admet que le mineur puisse accomplir seul certains actes de la vie courante4723, appréciés en fonction de leur caractère usuel, de leur utilité et des risques qu'ils présentent. Contrairement au droit marocain, le droit français ne repose pas sur un seuil général de discernement fixé à douze ans et apprécié *in abstracto*. L'appréciation y est davantage réalisée *in concreto*. Elle dépend de la nature de l'acte, de son caractère habituel, de son utilité, de son coût éventuel et des risques qu'il présente pour le mineur. Il appartient, en dernier ressort, au juge d'apprécier concrètement, au cas par cas, si le contrat conclu par un mineur peut être qualifié d'acte de la vie courante.

4719 L'article 209 du Code de la famille fixe l'âge de la majorité légale à 18 ans révolus.

4720 F. TERRE et D. FENOUILLET, *«Les personnes »*, Précis, Dalloz, 8e éd, 2012, n°315, p. 294.

4721 B. CHARRIER, « Le consentement exprimé par le mineur en ligne », Dalloz IP/IT, n° 6, 2018, p. 333.

4722 Articles 213 à 218 du Code de la famille.

4723 Article 1149 du Code civil français ; v. également F. TERRE et D. FENOUILLET, *«Les personnes »*, Précis, Dalloz, 8e éd. 2012, p. 355 et s.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Si l'on tente d'appliquer le régime d'incapacité du Code de la famille à l'environnement numérique, les actes accomplis seuls par le mineur non doué de discernement devraient, en principe, être dépourvus d'efficacité juridique. En revanche, la question est plus nuancée pour le mineur doué de discernement.

En effet, les contrats d'adhésion conclus en ligne (tels que le téléchargement d'applications, la création de comptes sur les réseaux sociaux ou encore les achats intégrés dans les jeux) semblent relever, le plus souvent, de la catégorie des actes ambivalents. Ils peuvent présenter une utilité pour le mineur, notamment en termes d'accès à un service, de divertissement ou de socialisation, tout en comportant des risques liés à l'engagement contractuel, au paiement éventuel ou au traitement de ses données personnelles.

Théoriquement, leur validité devrait donc être subordonnée à l'approbation du représentant légal, conformément à l'article 225 du Code de la famille. Or, dans l'environnement numérique, cette approbation demeure difficile, voire quasi impossible, à vérifier effectivement par les plateformes. Il en résulte une certaine vulnérabilité juridique des contrats conclus en ligne par les mineurs marocains, lesquels peuvent être exposés à une remise en cause ultérieure, notamment par le biais d'une action en nullité ou en rescision, selon la nature de l'acte accompli et le préjudice subi[4724].

L'exemple des achats intégrés dans les jeux en ligne illustre particulièrement cette difficulté. En principe, le mineur ne dispose pas d'une autonomie patrimoniale comparable à celle du majeur. Pourtant, en pratique, il peut accéder à des mécanismes de paiement simplifiés par l'intermédiaire d'un compte familial, d'un moyen de paiement déjà enregistré, d'une carte prépayée ou encore d'une monnaie virtuelle propre au jeu. L'achat d'un *skin*[4725], de crédits ou d'objets numériques ne suppose donc pas nécessairement la détention d'une carte bancaire personnelle. Cette dissociation entre l'acte d'achat apparent et la réalité du paiement confirme la nature ambivalente de l'opération. Elle procure une utilité ludique, tout en exposant le mineur à une charge patrimoniale ou à un engagement insuffisamment maîtrisé.

La même analyse peut être appliquée à l'ouverture d'un compte sur un réseau social. D'un point de vue sociologique, l'usage des réseaux sociaux présente aujourd'hui un caractère naturel et spontané chez les jeunes, de sorte que l'inscription à ces services peut paraître banale. Toutefois, d'un point de vue juridique, cette banalité apparente ne suffit pas à en faire un acte pleinement profitable. L'ouverture d'un compte implique l'acceptation de conditions générales d'utilisation, l'exposition éventuelle de la vie privée du mineur et le traitement de ses données à caractère personnel. Elle relève donc, elle aussi, des actes ambivalents, à la fois utiles et potentiellement préjudiciables, dont la validité devrait être subordonnée à l'approbation du représentant légal.

2. La protection issue de la loi n°09-08 relative aux données à caractère personnel

L'acte accompli par le mineur sur Internet ne produit pas seulement des effets contractuels. Il s'accompagne très souvent de la collecte et du traitement de données à caractère personnel, telles que le nom, le prénom, l'âge, l'adresse électronique, l'image, la localisation, les préférences, l'historique de navigation ou encore les interactions sociales. La protection du mineur ne peut donc être envisagée uniquement sous l'angle de sa capacité à contracter, elle doit également être recherchée dans le droit des données personnelles.

4724 Article 2 du DOC relatif à la capacité de s'obliger comme condition de validité de l'obligation ; article 4, relatif à la rescision des engagements contractés par le mineur sans autorisation de son représentant légal ; article 56, relatif à la rescision pour lésion lorsque la partie lésée est mineure ou incapable.

4725 Le *skin* désigne un élément virtuel, généralement esthétique, permettant de personnaliser l'apparence d'un personnage, d'un avatar ou d'un objet dans un jeu vidéo, sans nécessairement affecter ses fonctionnalités. Son acquisition peut toutefois donner lieu à une dépense réelle, notamment lorsqu'il est acheté au moyen d'une monnaie virtuelle ou d'un achat intégré

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

C'est dans ce contexte, marqué par le développement de la société de l'information et par le traitement massif des données par les grandes plateformes numériques, que le législateur marocain a adopté la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Ce texte constitue ainsi un cadre général de protection applicable aux traitements de données. Cette loi fait du consentement de la personne concernée la condition de principe du traitement de ses données, sous réserve des exceptions qu'elle prévoit. Cette exigence se traduit, *in fine,* par l'interdiction faite aux prestataires de services en ligne de collecter, exploiter ou communiquer les données des internautes sans respecter les conditions légales du traitement.

Toutefois, le cadre posé par la loi n°09-08 demeure général et ne prévoit pas de protection spécifique au mineur. Le texte ne fixe ni l'âge à partir duquel le mineur pourrait consentir seul au traitement de ses données, ni les modalités d'intervention de son représentant légal. Le consentement requis y est défini comme *« toute manifestation de volonté, libre, spécifique et informée, par laquelle la personne concernée accepte que les données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement »*[4726]. Cette définition, bien qu'exigeante, soulève une difficulté particulière lorsqu'elle est appliquée au mineur, dont la volonté peut exister en fait sans être pleinement efficace en droit.

On peut dès lors se demander si le consentement au traitement des données à caractère personnel, au sens de la loi n°09-08, peut valablement être donné par un mineur. La réponse doit être nuancée. D'abord, le consentement au traitement des données à caractère personnel ne saurait être confondu avec le consentement au contrat. Le premier autorise une opération portant sur les données de la personne concernée, tandis que le second participe à la formation du lien contractuel. Dès lors, l'adhésion à des conditions générales d'utilisation ne peut valoir, à elle seule, consentement valable au traitement des données à caractère personnel. Ce consentement doit être libre, spécifique et informé. Inversement, le fait de consentir au traitement de certaines données ne signifie pas nécessairement que l'on dispose de la capacité juridique de conclure seul le contrat numérique auquel ce traitement se rattache.

Toutefois, le consentement au traitement des données constitue lui aussi une manifestation de volonté produisant des effets juridiques. À ce titre, il ne peut être détaché du régime général de la capacité d'exercice. En l'absence d'un régime spécifique du consentement numérique du mineur dans la loi n°09-08, il convient donc, pour apprécier sa validité, de l'articuler avec les règles du Code de la famille exposées précédemment. Le mineur privé de discernement ne saurait consentir seul au traitement de ses données. Quant au mineur doué de discernement, son consentement ne peut être admis que dans les limites de sa capacité restreinte et sous réserve de l'intérêt que présente l'acte pour lui. Or, dans l'environnement numérique, le traitement des données à caractère personnel est rarement neutre. Il peut être utile à l'accès au service, mais aussi préjudiciable en raison des risques qu'il comporte pour la vie privée et l'identité numérique du mineur. Il devrait dès lors, le plus souvent, être regardé comme un acte ambivalent nécessitant l'intervention du représentant légal.

3. La protection pénale du mineur en ligne

La protection du mineur en ligne trouve également un prolongement en droit pénal. Plusieurs dispositions du Code pénal marocain peuvent être mobilisées lorsque le mineur est victime d'atteintes commises par voie numérique, notamment en matière d'exploitation pornographique, de harcèlement sexuel électronique ou d'atteinte à la vie privée et à l'image. La loi n°24-03 a

4726 Article 1er de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

renforcé la répression de l'exploitation sexuelle des enfants, tandis que la loi n°103-13 a introduit des incriminations adaptées à certains comportements numériques, notamment la diffusion d'images ou de contenus sans consentement. Toutefois, cette protection reste essentiellement répressive. Elle intervient après l'atteinte subie par le mineur. Elle ne règle donc pas directement la question centrale du consentement du mineur en ligne, mais confirme la nécessité d'un encadrement préventif plus adapté.

Le droit marocain offre déjà plusieurs instruments permettant d'encadrer les actes du mineur en ligne, qu'il s'agisse du régime des incapacités, de la protection des données personnelles ou encore des prolongements pénaux. Toutefois, ces mécanismes demeurent généraux et leur effectivité reste incertaine face aux spécificités de l'environnement numérique. C'est pourquoi la protection du mineur en ligne appelle aujourd'hui un renforcement du cadre existant.

B. Les pistes de renforcement de la protection du mineur en ligne

Afin de renforcer la protection du mineur en ligne, il convient d'examiner les pistes offertes par le droit comparé ainsi que les propositions récemment formulées au Maroc. Celles-ci permettent d'envisager trois orientations principales. D'abord, la consécration d'une majorité numérique adaptée **(1),** ensuite le renforcement du contrôle parental comme mécanisme d'accompagnement **(2),** et enfin la responsabilisation accrue des plateformes dans la conception et le fonctionnement de leurs services **(3).**

1. La consécration d'une majorité numérique et ses limites

L'une des pistes les plus discutées pour renforcer la protection du mineur en ligne consiste à consacrer une majorité numérique. Celle-ci permettrait de fixer un âge à partir duquel le mineur serait présumé disposer d'une maturité suffisante pour accomplir certains actes numériques sans autorisation parentale. L'intérêt d'un tel mécanisme est d'introduire de la clarté dans un domaine actuellement marqué par l'incertitude.

L'expérience observée en droit comparé européen, notamment en droit français, révèle une double orientation. D'une part, le législateur français a consacré une majorité numérique relative au consentement du mineur au traitement de ses données à caractère personnel. D'autre part, il a prévu une majorité numérique distincte concernant l'accès aux réseaux sociaux. Ces deux mécanismes, bien qu'animés par une même finalité protectrice, ne répondent pas exactement aux mêmes enjeux. Il convient dès lors d'en apprécier la pertinence et les limites, afin de déterminer dans quelle mesure ils pourraient inspirer un renforcement de la protection du mineur en droit marocain.

a. La majorité numérique pour le consentement au traitement des données à caractère personnel

Le droit européen offre un premier modèle à travers l'article 8 du RGPD[4727]. Celui-ci prévoit que, dans le cadre de l'offre directe de services de la société de l'information aux enfants, le traitement des données personnelles fondé sur le consentement est licite lorsque l'enfant est âgé d'au moins seize ans. Lorsque l'enfant a moins de seize ans, le consentement doit être donné ou autorisé par le titulaire de la responsabilité parentale. Le RGPD permet toutefois aux États membres d'abaisser ce seuil, sans descendre en dessous de treize ans.

La France a utilisé cette marge d'appréciation en fixant l'âge à quinze ans. L'article 45 de la loi Informatique et Libertés prévoit ainsi qu'un mineur peut consentir seul à un traitement de données à caractère personnel, dans le cadre de l'offre directe de services de la société de l'information, à compter de l'âge de quinze ans[4728]. En dessous de cet âge, le traitement n'est licite que si le

4727 Règlement (UE) 2016/679, dit règlement général sur la protection des données (RGPD), 27 avr. 2016, JOUE L 119, 4 mai 2016,

4728 Loi n°78-17 du 6 janv. 1978 dite « Informatique et Libertés ».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

consentement est donné conjointement par le mineur et par le ou les titulaires de l'autorité parentale.

L'avantage d'une telle règle est évident en ce sens qu'elle fixe un repère clair. Elle évite de devoir apprécier au cas par cas la maturité du mineur pour chaque opération numérique. Elle permet aussi aux plateformes de mieux organiser leurs procédures de recueil du consentement, en distinguant les mineurs pouvant consentir seuls de ceux pour lesquels l'intervention parentale est requise. Pour le droit marocain, une telle solution pourrait compléter utilement la loi n°09-08, qui exige un consentement libre, spécifique et informé, mais ne précise pas l'âge à partir duquel le mineur peut consentir seul au traitement de ses données.

Cependant, cette solution présente aussi des limites. D'abord, la fixation d'un âge ne garantit pas, à elle seule, la compréhension réelle du mineur. Un adolescent peut avoir atteint l'âge requis sans saisir les finalités du traitement, les risques de profilage, la durée de conservation ou la communication éventuelle de ses données à des tiers. Ensuite, la majorité numérique appliquée aux données personnelles ne doit pas être confondue avec une pleine capacité contractuelle. Le fait de pouvoir consentir à un traitement de données ne signifie pas nécessairement pouvoir conclure seul le contrat auquel ce traitement se rattache. Enfin, demeure la difficulté pratique de la vérification de l'âge. Si celle-ci repose uniquement sur une déclaration de l'utilisateur, le mécanisme peut être facilement contourné.

b. La majorité numérique pour l'accès aux réseaux sociaux

Une seconde forme de majorité numérique concerne non plus seulement le traitement des données, mais l'accès même aux réseaux sociaux. La France a consacré cette orientation par la loi n°2023-566 du 7 juillet 2023 visant à instaurer une majorité numérique et à lutter contre la haine en ligne. Cette loi impose aux fournisseurs de services de réseaux sociaux exerçant leur activité en France de refuser l'inscription des mineurs de moins de quinze ans, sauf autorisation de l'un des titulaires de l'autorité parentale. Elle permet également à l'un des titulaires de l'autorité parentale de demander la suspension du compte d'un mineur de moins de quinze ans.

Cette solution présente un intérêt particulier, car elle vise directement l'un des lieux principaux de l'exposition numérique des mineurs. Elle ne se limite pas au consentement au traitement des données, elle encadre l'accès à l'espace social numérique lui-même. Elle peut donc contribuer à prévenir certains risques liés à la surexposition de la vie privée, au cyberharcèlement, aux contenus inadaptés, à la captation de l'attention ou à l'exploitation des données des mineurs.

Elle présente également l'avantage d'impliquer les parents dans l'accès du mineur aux réseaux sociaux. Le mécanisme ne repose pas uniquement sur l'interdiction, il prévoit une autorisation parentale pour les mineurs de moins de quinze ans. Cette approche permet de concilier protection et accompagnement. Ainsi, le parent n'est pas seulement celui qui empêche, mais celui qui apprécie si l'accès au service est conforme à l'intérêt de l'enfant.

Toutefois, cette majorité numérique appliquée aux réseaux sociaux soulève également plusieurs difficultés. La première est technique : comment vérifier effectivement l'âge du mineur et l'autorisation parentale sans porter atteinte à la vie privée ni collecter excessivement de nouvelles données ? La seconde est pratique : les mineurs peuvent contourner les dispositifs en déclarant un âge inexact ou en utilisant des comptes créés par d'autres. La troisième est juridique : l'accès aux réseaux sociaux touche à la liberté de communication, à l'expression et à la socialisation des adolescents. Une interdiction trop rigide pourrait donc être critiquée si elle n'est pas accompagnée de garanties, d'éducation numérique et d'alternatives adaptées.

Ainsi, la consécration d'une majorité numérique pourrait constituer une piste utile pour le droit marocain, à condition d'être pensée de manière graduée et proportionnée. Elle ne devrait pas se

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

limiter à fixer un âge abstrait. Elle devrait distinguer le consentement au traitement des données personnelles et l'accès aux réseaux sociaux, prévoir l'intervention du représentant légal pour les plus jeunes, imposer une information adaptée au mineur et encadrer les obligations des plateformes.

Au Maroc, des propositions de mesures commencent à voir le jour. Plusieurs initiatives viennent d'être amorcées par des acteurs publics, ce qui traduit une mobilisation progressive et une prise de conscience de l'ampleur des risques auxquels les mineurs sont exposés dans l'environnement numérique. Cette dynamique montre que la protection du mineur en ligne n'est plus seulement envisagée sous l'angle de la répression des atteintes déjà commises, mais également dans une perspective d'anticipation et d'encadrement préventif.

Dans cette perspective, le *policy paper* de l'Observatoire national de la criminalité (ONC) propose une approche graduée de la majorité numérique. Il envisage notamment un encadrement progressif des transactions financières en ligne des mineurs, avec une interdiction pour les moins de 13 ans, un plafond de 100 dirhams par mois pour les 13-15 ans sous réserve d'une autorisation parentale explicite, et un plafond de 300 dirhams par mois pour les 16-17 ans avec simple notification aux parents[4729].

Cette orientation rejoint certaines initiatives parlementaires récentes. Une proposition de loi déposée à la Chambre des représentants tend à instaurer un âge légal numérique et à limiter l'accès des mineurs de moins de 16 ans aux plateformes en ligne sans consentement parental préalable. Une autre proposition, relative aux jeux électroniques, envisage notamment l'interdiction de création de comptes pour les moins de 13 ans, le renforcement du contrôle parental pour les 13-18 ans, la mise en place de dispositifs de vérification de l'âge et l'instauration de sanctions à l'encontre des plateformes défaillantes[4730].

Ainsi, même si ces mesures demeurent encore au stade de propositions, elles témoignent d'un mouvement important : le droit marocain semble s'orienter vers une protection plus structurée, fondée sur l'âge, le degré de maturité du mineur, l'intervention des parents et la responsabilisation des plateformes.

2. Le renforcement par le contrôle parental et ses dangers

La consécration d'une majorité numérique, qu'elle concerne le consentement au traitement des données personnelles ou l'accès aux réseaux sociaux, ne saurait suffire à elle seule à assurer une protection effective du mineur en ligne. Elle doit être complétée par des mécanismes d'accompagnement et de contrôle, au premier rang desquels figure le contrôle parental.

En droit marocain, ce contrôle doit être rattaché à la représentation légale du mineur. Les parents, en tant que représentants légaux, ont vocation à accompagner l'enfant dans les actes qui le concernent, notamment lorsque ces actes peuvent affecter sa personne, sa vie privée, son image ou ses données personnelles[4731]. Le contrôle parental ne doit toutefois pas être compris comme une surveillance absolue de l'activité numérique de l'enfant. Il doit plutôt être envisagé comme un mécanisme d'accompagnement progressif vers l'autonomie. Les parents ne se substituent pas nécessairement à la volonté du mineur, ils contribuent à l'éclairer, à l'encadrer et à la sécuriser. Cette logique rejoint celle du Code de la famille, qui soumet uniquement les actes ambivalents du mineur doué de discernement à l'approbation de son représentant légal[4732].

4729 Observatoire national de la criminalité (ONC), *Métavers sociaux et protection des mineurs au Maroc, Policy Paper*, Ministère de la Justice, 2026.

4730 Proposition de loi relative à la réglementation de l'accès des jeunes aux plateformes de jeux électroniques en ligne émanant du groupe du progrès et du socialisme, déposées à la chambre des représentants lundi 13 avril 2026.

4731 Article 225 du Code de la famille.

4732 Articles 229 et s. du Code de la famille

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Plus le mineur est jeune ou plus l'acte numérique présente des risques, plus l'intervention parentale doit être renforcée. À l'inverse, lorsque le mineur se rapproche de la majorité et que l'acte envisagé présente un risque limité, l'accompagnement peut devenir plus souple. L'objectif n'est donc pas d'exclure le mineur de l'espace numérique, mais de l'aider à comprendre la portée de ses actes en ligne.

La difficulté demeure toutefois celle de l'effectivité de ce contrôle. En ligne, il est souvent difficile pour les plateformes de vérifier que l'autorisation émane réellement d'un parent. Les mécanismes fondés sur une simple déclaration, une case cochée ou une adresse électronique parentale peuvent être facilement contournés. À l'inverse, des procédés de vérification trop intrusifs risquent d'entraîner une collecte excessive de données relatives au mineur et à sa famille. Il faut donc rechercher un équilibre entre l'efficacité du contrôle parental et le respect de la vie privée.

Ainsi, le contrôle parental constitue une piste utile de renforcement de la protection du mineur en ligne, à condition de ne pas être réduit à un outil technique ou répressif. Il doit s'inscrire dans une logique d'accompagnement, de dialogue et d'éducation numérique.

Le contrôle parental présente toutefois une limite importante. Il repose sur l'idée que les parents agissent toujours dans l'intérêt de l'enfant. Or, dans certaines hypothèses, ce sont précisément les parents qui peuvent être à l'origine de l'exposition numérique du mineur. La mise en scène régulière de l'enfant sur les réseaux sociaux, la diffusion de son image dans des contenus familiaux monétisés ou son intégration à une activité d'influence peuvent conduire à une forme d'exploitation économique de son image. Le mineur devient alors un support de visibilité, voire une source de profit, au bénéfice de ceux qui devraient précisément assurer sa protection.

Cette situation se rapproche, par certains aspects, du travail de l'enfant ou de l'activité de l'enfant artiste, domaines que le droit encadre traditionnellement de manière stricte. En droit marocain, l'emploi des mineurs est interdit avant l'âge de quinze ans révolus, tandis que l'activité artistique des mineurs de moins de dix-huit ans est soumise à une autorisation préalable[4733]. Cette logique protectrice montre que toute activité économique impliquant un mineur ne peut être abandonnée à la seule volonté des parents.

L'enjeu est alors de savoir si l'exposition commerciale de l'enfant en ligne ne devrait pas être soumise à un encadrement comparable. Lorsque l'image, la parole ou la vie quotidienne du mineur sont exploitées sur les plateformes numériques, le consentement parental ne suffit pas toujours à garantir l'intérêt de l'enfant. Les parents peuvent se trouver en situation de conflit d'intérêts, dès lors que la visibilité de l'enfant génère une notoriété ou un profit dont ils bénéficient directement.

Le droit comparé offre, à cet égard, une piste intéressante. En France, la loi du 19 octobre 2020 encadre l'exploitation commerciale de l'image des enfants de moins de seize ans sur les plateformes en ligne[4734]. Elle montre que la protection du mineur ne peut pas se limiter au contrôle parental lorsque l'enfant devient un acteur économique de l'espace numérique. Une telle approche pourrait inspirer le droit marocain, notamment afin de prévoir des garanties relatives à l'autorisation préalable, à la conservation d'une partie des revenus au profit de l'enfant, au droit au retrait des contenus et à l'intervention des plateformes en cas d'exploitation manifeste.

Ainsi, le contrôle parental demeure nécessaire, mais il ne peut constituer l'unique mécanisme de protection. Lorsque les parents exposent eux-mêmes l'enfant en ligne, la protection doit être

4733 Articles 143, 145 et 146 du Code du travail marocain.

4734 Loi française n°2020-1266 du 19 octobre 2020 visant à encadrer l'exploitation commerciale de l'image d'enfants de moins de seize ans sur les plateformes en ligne.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

complétée par des garanties extérieures, afin d'éviter que ceux qui devraient protéger le mineur ne deviennent, directement ou indirectement, les bénéficiaires de son exposition numérique.

3. La responsabilisation des acteurs du numérique

La protection du mineur en ligne ne peut reposer exclusivement sur sa propre vigilance ni sur celle de ses parents. Elle suppose également une responsabilisation des acteurs qui structurent l'environnement numérique. Il convient, à cet égard, de distinguer trois catégories : le responsable du traitement, la plateforme numérique et le fournisseur d'accès à Internet.

Le premier acteur est le responsable du traitement. Au sens de la loi n°09-08, il s'agit de la personne physique ou morale, de l'autorité publique, du service ou de tout autre organisme qui détermine les finalités et les moyens du traitement des données à caractère personnel. Dans le contexte numérique, une plateforme qui collecte les données du mineur, organise son profil, analyse son comportement, conserve ses interactions ou exploite ses préférences peut donc être qualifiée de responsable du traitement. À ce titre, elle doit respecter les obligations issues de la loi n°09-08 : licéité du traitement, finalité déterminée, proportionnalité des données collectées, information de la personne concernée, sécurité et respect des conditions légales du consentement. Lorsque la personne concernée est mineure, ces obligations devraient être renforcées par une information adaptée à l'âge de l'enfant, une limitation des traitements facultatifs et une séparation claire entre les données nécessaires au service et celles utilisées à des fins accessoires, notamment publicitaires ou commerciales[4735].

Le deuxième acteur est la plateforme numérique elle-même. Le droit marocain ne consacre pas encore un régime général de responsabilité des plateformes à l'égard du consentement du mineur. Toutefois, la loi n°05-20 relative à la cybersécurité permet déjà de viser certains acteurs proches de cette catégorie. Elle mentionne expressément, parmi les opérateurs soumis à des obligations de cybersécurité, les prestataires de services numériques et les éditeurs de plateformes Internet[4736].

Le prestataire de services numériques y est défini comme *« toute personne physique ou morale fournissant à distance, par voie électronique et à la demande d'un destinataire, certains services numériques, notamment un service permettant à des consommateurs ou à des professionnels de conclure des contrats de vente ou de service en ligne, un service de recherche sur Internet ou encore un service d'accès à des ressources informatiques partagées, comme l'hébergement, les Datacenter ou le cloud »*[4737]. Cette définition ne vise pas exclusivement les réseaux sociaux, mais elle permet de rattacher une partie importante des services numériques accessibles aux mineurs à un cadre d'obligations techniques.

À partir de cette base, il serait possible de renforcer la responsabilité des plateformes accessibles aux mineurs. Celles-ci ne devraient pas être envisagées comme de simples espaces neutres. Elles organisent l'inscription, rédigent les conditions générales, paramètrent la confidentialité, proposent des fonctionnalités de partage, recueillent le consentement et déterminent parfois l'exposition du mineur.

Leur responsabilité devrait donc être pensée selon une logique de protection dès la conception, ou *« Safety by Design »*[4738]. Cette approche implique que la protection du mineur soit intégrée dans l'architecture même du service tels que les paramètres de confidentialité protecteurs par défaut, information simplifiée, désactivation par défaut de la géolocalisation, limitation du profilage,

4735 Articles 1er, 3, 4 et 5 de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

4736 Article 1er de loi n°05-20 relative à la cybersécurité.

4737 Article 2 de loi n°05-20 relative à la cybersécurité.

4738 OCDE, *Towards Digital Safety by Design for Children*, OECD Digital Economy Papers, n° 363, 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

séparation entre traitements nécessaires et facultatifs, mécanismes simples de signalement et possibilité de retrait rapide des contenus attentatoires.

Le droit comparé confirme cette évolution. Le *Digital Services Act* impose aux plateformes en ligne accessibles aux mineurs de prendre des mesures appropriées et proportionnées afin d'assurer un niveau élevé de protection de leur vie privée, de leur sûreté et de leur sécurité. Il interdit également la publicité fondée sur le profilage lorsqu'une plateforme sait avec une certitude raisonnable que le destinataire du service est mineur4739. Cette logique pourrait inspirer le droit marocain. La loi n°05-20 impose déjà aux prestataires de services numériques certaines obligations de sécurité, notamment l'identification des risques menaçant leurs systèmes d'information et l'adoption de mesures techniques et organisationnelles nécessaires pour les gérer4740. Il resterait à prolonger cette logique de cybersécurité vers une logique spécifique de protection du mineur en ligne.

Le troisième acteur est le fournisseur d'accès à Internet. Son rôle doit être distingué de celui des plateformes et des responsables de traitement. Le fournisseur d'accès assure principalement l'accès technique au réseau. Il ne détermine pas, en principe, les finalités des traitements réalisés par les plateformes et ne conçoit pas les services auxquels le mineur accède. Sa responsabilité ne peut donc pas être assimilée à celle des plateformes. Toutefois, la loi n°05-20 lui impose certaines obligations en matière de cybersécurité. Les fournisseurs d'accès à Internet sont notamment tenus, avec les autres opérateurs visés par la loi, de conserver les données techniques nécessaires à l'identification des incidents de cybersécurité, d'informer leurs clients des vulnérabilités ou atteintes susceptibles d'affecter leurs systèmes, de prendre les mesures nécessaires pour prévenir ou neutraliser les menaces, et de déclarer certains incidents à l'autorité nationale compétente4741.

La question des sanctions est également centrale. Le droit marocain prévoit déjà des sanctions administratives et pénales4742. Toutefois, appliquées aux grandes plateformes internationales, ces sanctions peuvent paraître limitées. Le droit comparé montre l'intérêt de sanctions proportionnées à la puissance économique des plateformes. Le *Digital Services Act* prévoit ainsi des amendes pouvant aller jusqu'à 6 % du chiffre d'affaires annuel mondial du fournisseur concerné en cas de manquement4743. Une telle logique pourrait inspirer le droit marocain en prévoyant des injonctions de mise en conformité, sanctions pécuniaires proportionnées au chiffre d'affaires, suspension temporaire de certaines fonctionnalités, restriction d'accès pour les mineurs ou publication des décisions de sanction.

En outre, la jurisprudence et la pratique comparées montrent que ces obligations ne sont pas théoriques. Aux États-Unis, Google et YouTube ont accepté en 2019 de payer 170 millions de dollars pour mettre fin à des poursuites fondées sur la violation du *Children's Online Privacy Protection Act*. L'affaire reprochait notamment la collecte d'identifiants persistants d'enfants sans notification et sans consentement parental vérifiable, afin de leur adresser de la publicité ciblée4744. Dans l'Union européenne, la Data Protection Commission irlandaise a infligé en 2022 à Instagram une amende de 405 millions d'euros pour des manquements au RGPD concernant les données d'utilisateurs

4739 Article 28 du Règlement (UE) 2022/2065 du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques, dit *Digital Services Act*.

4740 Article 32 de loi n°05-20 relative à la cybersécurité.

4741 Articles 26 et s. de loi n°05-20 relative à la cybersécurité.

4742 Articles 51 à 65 de loi n°09-08, articles 49 à 52 de la loi n°05-20 relative à la cybersécurité, la loi n°24-03 a renforcé la répression de l'exploitation sexuelle des enfants, la loi n°103-13 a introduit des incriminations adaptées à certains comportements numériques.

4743 Article 52 du Règlement (UE) 2022/2065, Digital Services Act.

4744 FTC et *People of the State of New York v. Google LLC and YouTube, LLC, Stipulated Order for Permanent Injunction and Civil Penalty Judgment*, U.S. District Court for the District of Columbia, Civil Action No. 1:19-cv-02642, 4 Sept. 2019, in S. COBB, « *It's COPPA-cated: Protecting Children's Privacy in the Age of YouTube* », *Houston Law Review*, 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

mineurs, notamment la divulgation publique d'adresses électroniques ou de numéros de téléphone de certains enfants et des paramètres publics par défaut4745.

Ces évolutions ont conduit les plateformes à adapter progressivement leurs services. YouTube a développé YouTube Kids comme environnement plus limité et plus encadré pour les enfants, avec des outils de contrôle parental. YouTube indique également que les contenus destinés aux enfants ne doivent pas donner lieu à de la publicité personnalisée4746. Facebook, devenu Meta, a lancé Messenger Kids, présenté comme une application de messagerie destinée aux enfants avec un contrôle parental renforcé, notamment l'approbation des contacts4747.

Ces exemples montrent que les grandes plateformes ont déjà commencé à s'aligner, au moins partiellement, sur les exigences issues du droit américain et européen. Ils montrent aussi les limites de l'autorégulation. Ces services demeurent conçus par les plateformes elles-mêmes, dans un modèle économique qui reste fondé sur l'attention, les données et l'engagement des utilisateurs. Ainsi, la protection du mineur en ligne suppose une répartition claire des responsabilités. Au responsable du traitement incombe l'obligation d'assurer la licéité, la minimisation, la transparence et la sécurité du traitement des données. Aux plateformes revient l'obligation d'intégrer la protection du mineur dès la conception du service. Quant aux fournisseurs d'accès, leur rôle devrait principalement consister en une coopération technique avec les autorités compétentes. C'est à cette condition que le consentement du mineur pourra cesser d'être une simple formalité d'adhésion à un service numérique pour devenir un véritable instrument de protection.

Conclusion

Il est désormais incontestable que le mineur est présent en ligne de manière massive et irréversible. Cette réalité crée un décalage entre les pratiques numériques et les règles classiques du droit, tout en générant des risques liés aux données, aux contrats, aux achats intégrés et à l'exposition de la vie privée.

Au Maroc, la protection n'est pas absente. Le Code de la famille, le DOC, la loi n°09-08 et certaines dispositions pénales offrent déjà des outils utiles. Toutefois, ces mécanismes restent généraux et doivent être adaptés aux spécificités du consentement numérique.

Il convient donc de renforcer le cadre existant, en s'inspirant du droit comparé, notamment par une majorité numérique, un contrôle parental proportionné et une responsabilisation accrue des plateformes. Les travaux de l'ONC et les propositions de loi récentes montrent que cette dynamique est déjà engagée.

Cependant, si les règles de protection du mineur apparaissent opportunes, leur effectivité reste incertaine dans l'environnement numérique. La difficulté ne réside pas seulement dans la consécration de principes protecteurs, mais dans leur mise en œuvre concrète face à la rapidité des actes en ligne, à l'anonymat relatif des utilisateurs et à la difficulté de vérifier l'âge du mineur ou l'autorisation de son représentant légal.

4745 Décision du 2 sept. 2022, faisant suite à la décision contraignante du Comité européen de la protection des données du 28 juill. 2022, cité in J. EYNARD, *« RGPD : retour sur l'amende record infligée à Instagram », Les Éditions législatives, La Veille permanente Protection des données personnelles, 2022.*

4746 V. YouTube Kids, présentation officielle ; Google, politique relative aux contenus « made for kids ».

4747 S. FINNEGAN, « *How Facebook Beat the Children's Online Privacy Protection Act: A Look into the Continued Ineffectiveness of COPPA and How to Hold Social Media Sites Accountable in the Future* », *Seton Hall Law Review, vol. 50, 2020,* p. 827 et s.

❖ **Bibliographie**

I. Ouvrages

Terré, F. et Fenouillet, D., Droit civil. Les personnes, Dalloz, coll. Précis, 8e éd., 2012.

Malaurie, Ph, et Aynès, L., Droit des personnes, la protection des mineurs et des majeur, LGDJ, coll. Droit civil, 9e éd., 2017.

II. Articles de doctrine

Charrier, B., « Le consentement exprimé par le mineur en ligne », Dalloz IP/IT, n° 6, 2018.

Rogue, F., « Capacité et consentement au traitement de données à caractère personnel et au contrat », AJ Contrat, Dalloz, 2019.

Cobb, S., « It's COPPA-cated : Protecting Children's Privacy in the Age of YouTube », Houston Law Review, 2021.

Finnegan, S., « How Facebook Beat the Children's Online Privacy Protection Act : A Look into the Continued Ineffectiveness of COPPA and How to Hold Social Media Sites Accountable in the Future », Seton Hall Law Review, vol. 50, 2020.

III. Textes juridiques marocains

Dahir formant Code des obligations et des contrats.

Loi n°70-03 portant Code de la famille.

Loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

Loi n°05-20 relative à la cybersécurité.

Code pénal marocain.

Loi n°24-03 modifiant et complétant le Code pénal.

Loi n°103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes.

Code du travail marocain

IV. Textes juridiques européens et français

Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, dit RGPD.

Règlement (UE) 2022/2065 du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques, dit Digital Services Act.

Loi française n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

Loi française n°2020-1266 du 19 octobre 2020.

Loi française n°2023-566 du 7 juillet 2023.

V. Rapports, recommandations et sources institutionnelles

ANRT, Enquête TIC 2024-2025, indicateurs relatifs aux usages numériques des enfants et des ménages au Maroc.

CNIL, Les droits numériques des mineurs, recommandations publiées en 2021.

OCDE, Towards Digital Safety by Design for Children, OECD Digital Economy Papers, n° 363, 2024.

Commission européenne, Guidelines on the Protection of Minors under the Digital Services Act, 2025.

ONC, Policy Paper relatif aux métavers sociaux et à la protection des mineurs au Maroc, Ministère de la Justice.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le Schéma Directeur d'Aménagement Urbain : entre vocation prospective et portée réglementaire

The Urban Master Plan : between Strategic Orientation and Regulatory Scope

Hind MAJDOUBI

Professeur à la Faculté des sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofaïl

Laila FIKRI

Doctorante à la Faculté des sciences juridiques et politiques, Université Ibn Tofaïl

Résumé :
Le Schéma Directeur d'Aménagement Urbain (SDAU) est traditionnellement présenté comme un instrument de planification prospective destiné à orienter le développement futur des territoires sans réglementer directement l'utilisation du sol. L'analyse de son régime juridique conduit toutefois à nuancer cette qualification. La loi n° 12-90 organise en effet des mécanismes de respect et de compatibilité qui placent le SDAU au sommet de la hiérarchie des documents d'urbanisme. La précision croissante de son contenu tend, en outre, à réduire la marge d'appréciation laissée aux documents règlementaires qui lui sont subordonnés. Enfin, en l'absence de document réglementaire, le schéma directeur peut servir de fondement direct à l'instruction des demandes d'autorisation d'urbanisme. L'étude met ainsi en évidence la tension entre la vocation prospective du SDAU et les effets normatifs qui résultent de son régime juridique, révélant la position singulière qu'il occupe à la frontière entre planification stratégique et réglementation de l'usage du sol.
Mots-clés : Schéma Directeur d'Aménagement Urbain (SDAU) - Planification urbaine - Hiérarchie des normes d'urbanisme - Compatibilité des documents d'urbanisme - Droit de l'urbanisme

Abstract
The Urban Development Master Plan (Schéma Directeur d'Aménagement Urbain – SDAU) is traditionally regarded as a forward-looking planning instrument intended to guide the future development of territories without directly regulating land use. However, an analysis of its legal framework calls this characterization into question. Law No. 12-90 establishes compliance and compatibility mechanisms that place the SDAU at the top of the hierarchy of urban planning documents. Moreover, the increasing specificity of its content tends to reduce the discretion afforded to the regulatory planning documents subordinated to it. Finally, in the absence of a regulatory planning document, the master plan may serve as a direct legal basis for examining applications for urban planning permits. This study thus highlights the tension between the SDAU's prospective function and the normative effects arising from its legal framework, revealing its distinctive position at the intersection of strategic planning and land-use regulation.
Keywords: Urban Development Master Plan (SDAU) - Urban Planning - Hierarchy of Planning Instruments - Compatibility of Planning Documents - Urban Planning Law

Introduction :
La planification stratégique, dans le domaine de l'urbanisme, désigne les procédures destinées à définir les grandes orientations du développement territorial à long terme[4748]. Ces instruments ne

[4748] H. Jacquot, « **Aux origines de la planification stratégique d'aménagement et d'urbanisme : le schéma directeur d'aménagement et d'urbanisme de la région de Paris de 1965** », Cahiers du GRIDAUH, 2015/2, n° 29, pp. 145-155.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

sont pas conçus pour réglementer directement l'utilisation du sol. Leur fonction première consiste à fixer un cadre de référence permettant d'orienter l'action publique et de coordonner les interventions des différents acteurs participant à la transformation de l'espace.

Au Maroc, le Schéma Directeur d'Aménagement Urbain (SDAU) constitue la principale expression de cette fonction de planification. Sa consécration en droit positif résulte d'une évolution progressive. Sa première apparition remonte à 1984 avec l'adoption du dahir relatif au schéma directeur d'aménagement urbain du Grand Casablanca4749, avant d'être généralisée par la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme. Cette dernière charge le SDAU de définir les choix fondamentaux d'aménagement à l'échelle d'un territoire dont le développement nécessite une approche globale, en raison des interdépendances économiques, commerciales et sociales qui unissent ses différentes composantes4750. L'horizon temporelle du SDAU (25ans) et son contenu traduisent une vocation essentiellement prospective et stratégique.

Toutefois, la portée juridique du SDAU attachée à ses orientations conduit à s'interroger sur la place qu'il occupe au sein du système marocain de planification urbaine. La distinction entre vocation prospective et portée réglementaire demeure-t-elle pleinement opératoire ou le régime juridique du SDAU tend-il à en atténuer les frontières ?

Dans cette perspective, il convient d'examiner, dans un premier temps, les fondements de la vocation prospective du SDAU dans le système marocain de planification urbaine (I), et d'analyser dans un second temps l'affirmation de sa portée réglementaire (II).

- Les fondements de la vocation prospective du SDAU

Le SDAU a été introduit dans le système marocain d'urbanisme comme un instrument de planification stratégique. Une vocation qui résulte d'une part, des objectifs qui lui ont été assignés, et d'autre part, de la place qu'il occupe dans l'architecture des documents d'urbanisme. Il convient d'examiner ses fondements normatifs **(A)**, avant d'analyser la distinction qu'il entretient avec la réglementation directe de l'usage du sol **(B)**.

A- La consécration du SDAU comme instrument de planification prospective

La dimension prospective constitue l'un des fondements du Schéma Directeur d'Aménagement Urbain (SDAU). Institué par la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, cet instrument de planification a été conçu pour pallier les limites des documents réglementaires traditionnels, élaborés à l'échelle communale. En effet, ces derniers se révélaient insuffisants pour appréhender les dynamiques territoriales à l'échelle des agglomérations ainsi que les enjeux d'aménagement dépassant les frontières administratives locales. Dans cette perspective, le SDAU s'impose comme un outil stratégique de planification, destiné à orienter le développement futur du territoire, à anticiper les mutations urbaines et à garantir la cohérence des politiques publiques d'aménagement dans une vision intégrée et à long terme.

Cette vocation ressort directement des dispositions de la loi n° 12-90. L'article 2 prévoit que le SDAU s'applique à un territoire dont le développement doit faire l'objet d'une étude globale en raison de l'interdépendance de ses composantes économiques, sociales et spatiales4751. Le législateur retient ainsi une approche dépassant les limites administratives des collectivités concernées afin d'appréhender les dynamiques urbaines à l'échelle de l'agglomération ou du territoire. Le SDAU

4749Dahir portant loi n° 1-84-17 du 2 rabii II 1404 (25 janvier 1984) relatif au Schéma Directeur d'Aménagement Urbain du Grand Casablanca.

4750 Article 2 de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992), *Bulletin officiel du Royaume du Maroc*, n° 4159 du 15 juillet 1992, p. 313.

4751 Article 2 de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, précitée.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

intervient dès lors comme un instrument de coordination des choix d'aménagement plutôt que comme un document de réglementation locale.

Cette orientation est renforcée par l'article 3 de la même loi, qui lui attribue un horizon prévisionnel de vingt-cinq ans4752. Le schéma directeur a pour objectif de définir les choix fondamentaux d'aménagement, de prévoir les principales zones d'urbanisation future, de localiser les grands équipements structurants et d'assurer la coordination des interventions de l'État, des collectivités territoriales et des établissements publics4753. L'accent est ainsi placé sur l'orientation générale et l'organisation du développement futur du territoire concerné.

La doctrine confirme cette lecture. Azzeddine Hafif place le SDAU au centre de la planification urbaine prospective4754. Alain Masson le définit comme un document destiné à déterminer les grandes options d'urbanisme permettant de répondre, à long terme, aux besoins de la croissance urbaine4755. Le schéma directeur apparaît ainsi comme un instrument de prévision et d'orientation dont la fonction première consiste à fournir un cadre d'ensemble aux décisions ultérieures d'aménagement.

Bien que le SDAU ne produise pas, par lui-même, d'effets réglementaires directs, il exerce une influence normative indirecte majeure sur les documents d'urbanisme qui lui sont subordonnés (Plan d'aménagement, plan de zonage et plan de développement). À travers cette fonction structurante, il diffuse les choix qui organisent l'ensemble du système de planification urbaine. L'examen des finalités qui lui sont légalement assignées met ainsi en évidence sa dimension prospective.

B- La distinction entre orientation stratégique et réglementation de l'usage du sol

La vocation prospective du SDAU ne résulte pas uniquement de son échelle territoriale ou de son horizon temporel. Elle repose également sur la distinction établie entre les orientations qu'il définit et les règles directement applicables à l'utilisation des sols. Cette distinction constitue l'un des fondements de l'architecture du système marocain de planification urbaine.

Le SDAU n'a pas pour objet de fixer les règles de constructibilité applicables aux propriétés foncières. Il détermine les grandes orientations du développement urbain, les principales affectations de l'espace ainsi que les choix structurants d'aménagement. La mise en œuvre de ces orientations relève des documents d'urbanisme de rang inférieur, notamment du plan d'aménagement, qui précise les zonages, les servitudes et les règles d'occupation du sol opposables aux particuliers4756.

Cette répartition des fonctions répond à une logique classique de planification. Les orientations stratégiques sont élaborées à une échelle large et dans une perspective de long terme, tandis que les prescriptions réglementaires sont définies à une échelle plus fine afin d'encadrer directement l'usage des sols. Le SDAU apparaît ainsi comme un document de d'orientation et de coordination, alors que le plan d'aménagement constitue l'instrument chargé de traduire juridiquement ses orientations en règles opposables aux autorisations d'urbanisme4757.

La doctrine a largement insisté sur cette distinction, Jean-Pierre Lebreton souligne que la création des schémas directeurs répond précisément à la volonté de dissocier la prospective de la réglementation. Selon l'auteur, « *la prospective est l'affaire du schéma directeur et le droit des sols*

4752 Article 3 de la loi n° 12-90, prec.

4753 Idem.

4754 A. HAFIF, *Le droit marocain de l'urbanisme*, 1ère éd., 2017, p. 98.

4755 A. MASSON, « Urbanisation et habitat du grand nombre, l'approche marocaine », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, vol. XI, 1972, pp. 110 et s.

4756 Article 19 de la loi 12-90, préc.

4757 Article 27 de la loi 12-90, préc.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

*est, en principe, l'objet du plan d'occupation des sols*4758 ». Le schéma directeur est ainsi conçu comme un cadre d'orientation destiné à guider les choix futurs d'aménagement sans produire, par lui-même, d'effets réglementaires directs.

Cette distinction se reflète également dans la structure même des documents concernés. Contrairement au plan d'aménagement, dont le règlement constitue l'élément central en ce qu'il fixe les règles directement applicables à l'utilisation des sols4759, le SDAU ne comporte aucun règlement. Son contenu est composé d'orientations, de choix d'aménagement et de documents graphiques destinés à guider le développement futur du territoire. L'absence de dispositif réglementaire propre confirme ainsi sa vocation première d'instrument de planification et de coordination plutôt que de document d'encadrement direct de l'usage du sol.

La qualification du SDAU comme instrument de planification prospective repose donc largement sur cette séparation entre orientation et réglementation. Toutefois, l'examen de son régime juridique conduit à s'interroger sur la portée réelle de cette distinction. Les orientations du schéma directeur exercent en effet une influence croissante sur les documents d'urbanisme chargés de les mettre en œuvre. L'article 3 de la loi 12.90 lui confère une portée prospective sur un horizon de vingt-cinq ans4760. Elle lui attribue une fonction de coordination des interventions de l'État, des collectivités territoriales et des établissements publics4761. À travers ces dispositions, le législateur consacre le SDAU comme un instrument central d'organisation du développement urbain et de coordination territoriale. Sa fonction première demeure la maîtrise de l'urbanisation, la programmation des équipements collectifs et l'orientation des politiques d'aménagement. La protection de l'environnement n'y apparaît pas comme une finalité explicitement consacrée.

Au-delà de sa consécration légale, la doctrine apporte des précisions essentielles quant à la nature juridique du SDAU et à la place qu'il occupe dans le système de planification urbaine. Jean-Pierre Lebreton souligne que la distinction entre schéma directeur et plans d'occupation des sols vise à dépasser les limites des anciens systèmes de planification locale, marqués par la confusion entre orientations prospectives et règles directement applicables à l'usage du sol4762. L'auteur précise ainsi que « *avec la distinction du schéma directeur et des plans d'occupation des sols, deux fonctions sont clairement séparées : la prospective est l'affaire du schéma directeur et le droit des sols est, en principe, l'objet du POS* »4763. Cette distinction consacre le SDAU comme un instrument de planification stratégique dépourvu, par lui-même, d'effets réglementaires directs à l'égard des particuliers. Il fixe des orientations appelées à être déclinées par les documents réglementaires de rang inférieur, notamment le plan d'aménagement, plan de zonage et plan de développement. Azzeddine Hafif confirme et précise cette analyse. Il place le SDAU au centre de la planification prospective4764. Alain Masson le définit, quant à lui, comme un document destiné à « *définir les grandes options d'urbanisme à promouvoir pour répondre aux besoins, à long terme, de la croissance urbaine* »4765.

4758 J.-P. LEBRETON, *Droit de l'urbanisme*, PUF, coll. « Que sais-je ? », 1993, p. 65.

4759 Article 20 de la loi 12-90, préc.

4760 Article 3 de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, *précitée.*

4761 Ibid

4762J.-P. LEBRETON, *Droit de l'urbanisme*, PUF, coll. « Que sais-je ? », 1993, p. 65.

4763 Ibid

4764 A. HAFIF, *Le droit marocain de l'urbanisme*, 1ère éd., 2017, p. 98.

4765 A. MASSON, « Urbanisation et habitat du grand nombre, l'approche marocaine », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, vol. XI, 1972, pp. 110 et s.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Partie II : Le rapprochement du SDAU avec la logique réglementaire,

Le SDAU n'est pas un document dépourvu de toute force juridique. La loi n° 12-90 organise, à son égard, une véritable hiérarchie normative. Cette hiérarchie s'exprime d'abord à l'égard des documents d'urbanisme qui lui sont subordonnés **(A)**. Elle s'exprime ensuite par une opposabilité directe aux autorisations d'urbanisme, en l'absence de document réglementaire couvrant la zone concernée **(B)**.

- La place du SDAU au sommet de la hiérarchie des documents d'urbanisme

La portée juridique du SDAU résulte d'abord de la place que la loi n° 12-90 lui confère au sein du système de planification urbain en tant que document d'orientation stratégique, le SDAU fixe les choix fondamentaux d'aménagement appelés à guider l'ensemble des interventions publiques sur le territoire concerné. Il constitue ainsi le cadre de référence auquel doivent se conformer les documents d'urbanisme qui lui sont subordonnés et assure la cohérence de l'action publique en matière d'aménagement du territoire.

L'article 9 de la loi n° 12-90 consacre cette exigence. Il impose à l'État, aux collectivités territoriales, aux établissements publics ainsi qu'aux personnes morales de droit privé à capital public le respect des dispositions du SDAU[4766]. Cette obligation ne concerne pas uniquement les administrés, elle s'impose également aux personnes publiques. Le législateur entend ainsi soumettre l'action administrative aux orientations du schéma directeur et assurer l'unité des interventions publiques sur le territoire concerné.

Cette logique se prolonge à travers le mécanisme de compatibilité. La loi n° 12-90 organise les relations entre le SDAU et les documents qui lui sont subordonnés autour de cette notion[4767]. Le caractère général des orientations du schéma directeur explique le choix de ce mécanisme plus souple, par opposition à une obligation de conformité[4768]. Comme l'a souligné Jean-Pierre Lebreton, la compatibilité suppose que la norme inférieure permette la mise en œuvre de la norme supérieure sans la remettre en cause[4769]. Dans le même sens, le Conseil d'État en France a précisé, dans son étude de 2013 relative au droit souple, que « *l'obligation de compatibilité est moins forte que celle de conformité dès lors qu'elle n'impose pas le respect de l'instrument supérieur dans tous ses éléments, mais seulement dans sa globalité* »[4770]. La compatibilité admet ainsi des écarts ponctuels, dès lors qu'ils ne compromettent pas les orientations fondamentales[4771].

L'article 12 précise les conséquences de la méconnaissance de cette hiérarchie. Les plans d'aménagement et les plans de zonage approuvés avant l'adoption d'un nouveau SDAU demeurent applicables à condition de rester compatibles avec les options retenues par celui-ci[4772]. Lorsque cette compatibilité fait défaut, une procédure de mise à l'étude est engagée afin de préparer l'élaboration de nouveaux documents.

La hiérarchie instituée par la loi n° 12-90 ne repose donc pas sur une logique de caducité automatique des documents incompatibles, elle privilégie une mise en conformité progressive. La primauté du SDAU est affirmée dans son principe, mais sa mise en œuvre s'opère à travers des mécanismes correctifs. Le schéma directeur occupe ainsi une position centrale dans la hiérarchie des documents d'urbanisme.

4766 Article 9 de la loi 12-90, préc.

4767 Article 12- de la loi 12-90, préc.

4768 H. Jacquot et F. Priet, Droit de l'urbanisme : Dalloz, 7e éd. 2015, p. 301.

4769 J.-P. Lebreton, La compatibilité en droit de l'urbanisme : AJDA 1991, p. 491.

4770 Conseil d'État français, Étude annuelle 2013, Le droit souple, La Documentation française, Paris, 2013, p. 26.

4771 H. CHARLES, J.-P. GILLI et J. DE LANVERSIN, Les grands arrêts du droit de l'urbanisme, 3e éd., Sirey, Paris, 1989, p. 146

4772 Article 12 de la loi relative à l'urbanisme, préc.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En théorie, le mécanisme de compatibilité préserve une certaine souplesse dans les rapports entre le SDAU et les documents qui lui sont subordonnés. En pratique, cette souplesse tend à s'atténuer. En effet, le SDAU s'éloigne souvent du modèle d'un document limité à la définition d'orientations générales, il procède à une structuration détaillée de l'espace en identifiant avec précision les zones d'habitat, les activités économiques, les équipements structurants ainsi que la vocation fonctionnelle des différents secteurs. Certaines orientations vont même jusqu'à encadrer les densités d'urbanisation. Ce degré de précision réduit la marge d'appréciation laissée aux auteurs des documents subordonnés. Dans ces conditions, la compatibilité ne joue plus pleinement son rôle d'instrument souple d'articulation entre les différents niveaux de planification. Elle tend à se rapprocher d'une logique de conformité. Le SDAU ne se contente plus d'orienter l'action publique ; il encadre de manière croissante le contenu des documents chargés de mettre en œuvre ses choix.

- L'opposabilité directe du SDAU en l'absence de document réglementaire

La portée juridique du SDAU se manifeste avec une acuité particulière lorsque le territoire concerné n'est couvert ni par un plan d'aménagement ni par un plan de zonage. Dans cette hypothèse, le schéma directeur n'intervient plus seulement comme un document de planification prospective. Il devient le cadre juridique à partir duquel l'autorité compétente apprécie les demandes d'autorisation d'urbanisme.4773. C'est ainsi que l'article 10 de la loi n° 12-90 soumet les projets de lotissement, de groupes d'habitations et de construction à une exigence de compatibilité avec les dispositions du SDAU relatives aux zones nouvelles d'urbanisation et à la destination générale des sols4774. Le schéma directeur acquiert de la sorte une portée qui dépasse la simple orientation de l'action publique. Il devient directement opposable aux autorisations d'occupation des sols.

Le législateur retient toutefois le mécanisme de la compatibilité et non celui de la conformité4775. Ce choix s'explique par la nature même du SDAU. Instrument de planification prospective, il contient des orientations générales qui ne se prêtent pas à une application de la conformité. La compatibilité permet ainsi une certaine marge d'appréciation. Le projet doit respecter les orientations générales du schéma directeur sans reproduire chacune d'elles.

La même logique se retrouve durant la période de mise à l'étude d'un plan d'aménagement. L'article 22 autorise la délivrance de certaines autorisations lorsque le projet demeure compatible avec les dispositions du SDAU4776. Le schéma directeur continue ainsi d'assurer l'encadrement des autorisations de l'occupation du sol tant que le document réglementaire n'est pas encore opposable. Cette situation présente une importance pratique particulière. Une partie du territoire national demeure dépourvue de document réglementaire opposable. Dans ces espaces, le SDAU peut constituer durablement le seul cadre juridique de l'instruction des demandes d'autorisation. La décision administrative se construit alors directement à partir de ses orientations.

L'étude de ces dispositions conduit à nuancer la qualification traditionnelle du SDAU. Celui-ci demeure un instrument de planification prospective. Toutefois, lorsque les documents réglementaires font défaut, ses orientations produisent des effets juridiques directs. Le schéma directeur participe ainsi, au-delà de sa fonction d'orientation, à l'encadrement concret de l'occupation des sols.

4773 Article 10 de la loi 12-90 relative à l'urbanisme préc.

4774 Idem.

4775 Article 45 de la loi 12-90 préc.

4776 Article 22 de la loi 12-90, préc.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion

Le SDAU est traditionnellement présenté comme un instrument de planification prospective destiné à orienter le développement futur des territoires. L'analyse de son régime juridique conduit toutefois à nuancer cette qualification. Les mécanismes de respect et de compatibilité prévus par la loi n° 12-90 lui confèrent une place centrale dans l'architecture des documents d'urbanisme. Cette portée est renforcée par le degré de précision croissant de ses dispositions.

Cette évolution apparaît plus nettement encore lorsque les documents réglementaires font défaut. Dans cette hypothèse, le SDAU devient le cadre de référence de la décision administrative et participe directement à l'encadrement de l'occupation des sols. Il exerce ainsi des fonctions qui dépassent la simple orientation de l'action publique.

Le SDAU occupe dès lors une position singulière dans le système marocain de planification urbaine. Sans perdre sa vocation prospective, il produit des effets qui le rapprochent d'un instrument réglementaire. Cette situation invite à repenser la distinction traditionnelle entre planification et réglementation, ainsi que les conditions d'articulation entre le schéma directeur et les documents chargés de mettre en œuvre ses orientations.

❖ **Bibliographie**

- Charles, H., Gilli, J.-P., & de Lanversin, J. (1989). *Les grands arrêts du droit de l'urbanisme* (3e éd.). Sirey.
- Conseil d'État. (2013). Le droit souple (Étude annuelle 2013). La Documentation française.
- Hafif, A. (2017). Le droit marocain de l'urbanisme. Casablanca, Maroc : Afrique Orient. (Éditeur vérifié dans les catalogues juridiques marocains.)
- Jacquot, H. (2015). Aux origines de la planification stratégique d'aménagement et d'urbanisme : le schéma directeur d'aménagement et d'urbanisme de la région de Paris de 1965. Cahiers du GRIDAUH, (29), 145-155.
- Jacquot, H., & Priet, F. (2015). Droit de l'urbanisme (7e éd.). Paris : Dalloz. ISBN 978-2-247-12061-1.
- Lebreton, J.-P. (1991). La compatibilité en droit de l'urbanisme. Actualité juridique – Droit administratif (AJDA), 491-495.
- Lebreton, J.-P. (1993). Droit de l'urbanisme. Paris : Presses Universitaires de France.
- Masson, A. (1972). Urbanisation et habitat du grand nombre : l'approche marocaine. Annuaire de l'Afrique du Nord, 11, 111-129. (Pagination reconstituée à partir de l'édition de l'Annuaire.)

Textes législatifs

- Dahir portant loi n° 1-84-17 du 2 rabii II 1404 (25 janvier 1984) relatif au Schéma Directeur d'Aménagement Urbain du Grand Casablanca.
- Dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992) portant promulgation de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme. Bulletin officiel du Royaume du Maroc, n° 4159 du 15 juillet 1992.
- Loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992). Bulletin officiel du Royaume du Maroc, n° 4159 du 15 juillet 1992.

Références électroniques

- Conseil d'État. (2013). Le droit souple (Étude annuelle 2013). La Documentation française. https ://www.conseil-etat.fr
- GRIDAUH. (2015). Cahiers du GRIDAUH, n° 29. https ://www.gridauh.fr (DA Cairn.info)

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La tutelle de l'Etat sur les entreprises publiques : analyse comparative des systèmes marocain et français

State Supervision of Public Enterprises: A Comparative Analysis of the Moroccan and French Systems

Abdelali BOUZOUBAA

Enseignant chercheur, Laboratoire d'Études de Droit et Sciences Politiques

Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Kénitra, Université Ibn Tofaïl, Maroc

Sabrina KOUMIMI

Doctorante-chercheuse en droit public, Laboratoire d'Études de Droit et Sciences Politiques

Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Kénitra, Maroc

Résumé :
Cette étude propose une analyse comparative des systèmes de tutelle étatique sur les entreprises publiques au Maroc et en France. L'objectif est d'examiner les mécanismes de contrôle dans leurs dimensions technique ou administrative, économique ou financière, et politique ou juridictionnelle. La méthodologie repose sur l'analyse des cadres juridiques et des rapports institutionnels. Les résultats indiquent que les deux pays disposent de structures de tutelle technique exercée par un ministère de rattachement, avec en France la présence spécifique de contrôleurs budgétaires. Le contrôle économique et financier s'appuie dans les deux cas sur les ministères des finances et les juridictions financières. Concernant le contrôle politique, les deux systèmes prévoient des instruments parlementaires incluant des commissions d'enquête et des auditions de responsables. L'originalité de la recherche réside dans l'approche comparative structurée autour des trois types de tutelle. Les implications concernent la compréhension des mécanismes de gouvernance des entreprises publiques dans des contextes étatiques distincts. Une limite identifiée est le caractère principalement normatif de l'analyse.
Mots-clés : Tutelle étatique, entreprises publiques, contrôle

Abstract
This study provides a comparative analysis of state supervision systems over public enterprises in Morocco and France. The research aims to examine control mechanisms across three dimensions : technical/administrative, economic/financial, and political/jurisdictional. The methodology is based on the analysis of legal frameworks and institutional reports. Findings indicate that both countries have structures for technical supervision exercised by a overseeing ministry, with France specifically employing budgetary controllers. Economic and financial control in both systems relies on finance ministries and financial courts. Regarding political control, both systems provide parliamentary instruments including commissions of inquiry and hearings of officials. The originality of the research lies in its structured comparative approach focusing on the three types of supervision. Implications concern the understanding of public enterprise governance mechanisms in different state contexts. An identified limitation is the primarily normative character of the analysis.
Keywords : State supervision, public enterprises, control.

Introduction

Les entreprises publiques englobent une diversité de structures juridiques distinctes, notamment des administrations publiques au sens strict, des établissements publics administratifs et des

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

sociétés anonymes sous contrôle étatique. Une distinction fondamentale oppose, dès l'abord, les établissements publics administratifs aux entreprises publiques. Les premiers ont pour mission de garantir un service public, sans nécessairement s'inscrire dans une logique économique, tout en bénéficiant d'une autonomie financière, d'une indépendance gestionnaire et de la personnalité morale4777, les secondes, en revanche, n'ont pas nécessairement pour vocation de proposer un service public ; elles poursuivent prioritairement des buts économiques et peuvent être amenées à gérer des services publics à caractère industriel ou commercial.4778

En l'état actuel du droit positif marocain, il n'existe aucune définition précise ou générale du concept de l'entreprise publique. Les textes législatifs donnent certaines indications très minces sur la consistance du secteur des entreprises publiques et se bornent en général à des esquisses dont aucune n'est suffisante pour faciliter l'établissement d'une définition qui permet de saisir la signification exacte, les caractéristique et les nuances aux contours mouvants et incertain de la notion d'entreprise publique. Ainsi le dahir du 14 septembre 1979 relatif à la cour des comptes dispose dans son article 72 que le contrôle de la cour s'exerce sur les établissements publics, les entreprises concessionnaires ou errantes d'un service public, les entreprises dans lesquelles l'Etat, des collectivités locales ou des établissements publics détiennent séparément ou conjointement, directement ou indirectement une participation égale ou supérieure au tiers du capital. Pour l'ensemble de ces institutions la Cour contrôle la gestion afin d'en apprécier la qualité et de formuler, éventuellement, des suggestions sur les moyens susceptibles d'en améliorer les méthodes et d'en accroitre l'efficacité et le rendement.4779

De même le dahir du 18 décembre 2003 dispose que l'ensemble des entreprises publiques est soumis selon des degrés différents au contrôle financier de l'Etat, ainsi sont soumis au contrôle « les organismes publics » à savoir l'Etat, les collectivités territoriales et les établissements publics ; « les sociétés d'Etat » dont le capital est détenu à plus de la moitié par des organismes publics ; « les filiales publiques » : les sociétés dont le capital est détenu à plus de la moitié par des organismes publics « les sociétés mixtes » dont le capital est détenu au plus à hauteur de 50% par des organismes publics et « les entreprises concessionnaires » chargées d'un service public en vertu d'un contrat de concession dont l'État est l'autorité contractante.4780

En droit français, la notion d'« entreprise publique » est souvent assimilée, de manière restrictive, à celle d'entreprise nationale ou même d'entreprise nationalisée. Cette confusion terminologique entre de nombreux auteurs[4781], et le législateur lui-même[4782] persiste dans la doctrine comme dans les textes législatifs, où les termes « *entreprise publique* » et « *entreprise nationalisée* » sont fréquemment employés comme synonymes. Cette ambiguïté s'explique par des raisons historiques. En effet, le concept d'entreprise publique émerge véritablement dans le contexte des nationalisations de 1936, qui ont marqué la création d'un premier ensemble d'entreprises sous contrôle étatique. Cependant, le secteur public économique s'est progressivement diversifié, intégrant non seulement les entreprises nationalisées, mais aussi des établissements publics

4777 Abdallah SAAF, « *La reconfiguration de l'Etat à travers les entreprises publiques* » *in* « *Les Etablissements et entreprises publics au Maroc : Les autres figures de l'Etat* », Policy Center for the New South, 2024, p. 241.

4778 Michel PRIEUR, *Les entreprises publiques locales*, Berger-Levrault, L'administration Nouvelle, 1969, p. 103.

4779 L'article 71 de la loi n° 12-79 relative à la Cour des Comptes promulguée par le Dahir n° 1-79-175 du 22 chaoual 1979 (14 septembre 1979), B.O., N° 1399 du 20 septembre 1979.

4780 L'article premier de la loi n° 69-00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes promulguée par le Dahir n° 1-03-195 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003), B.O., N° 5170 du 18 décembre 2003.

4781 Bernard CHENNOT, *Organisation économique de l'Etat*, Dalloz, 1951, p. 275.

4782 Desazars de MONTGAILLARD, *Les caractères de l'entreprise publique*, Droit social, 1949, p. 8.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

industriels et commerciaux (EPIC), des sociétés d'économie mixte (SEM) et des sociétés nationales (ou sociétés d'État à capital intégralement public).4783

En effet, l'entreprise publique constitue un outil majeur à l'État pour intervenir dans l'économie. En tant qu'« organisme décentralisé dans l'appareil du pouvoir exécutif, constitué en personne morale, disposant d'un patrimoine public et affecté à une tâche industrielle, commerciale ou financière »4784 l'entreprise publique occupe depuis longtemps un rôle central dans le développement économique et social.

Par ailleurs, l'efficacité de la gestion de ces structures publiques est étroitement liée à l'existence de mécanismes de contrôle performants. C'est dans cette optique que s'inscrit la loi-cadre n° 50-21 du 26 juillet 2021, qui engage une modernisation des relations entre l'État et les entreprises publiques. La reconfiguration de cette relation, souvent désignée sous l'expression « État-entreprise publique », occupe une place centrale dans les débats actuels, tant sur les plans politique et économique que social et juridique.4785 En effet, la présence des entreprises publiques soulève nécessairement la question de la répartition des compétences et des prérogatives entre la puissance publique et l'entité gestionnaire. Il s'agit notamment de définir l'étendue des pouvoirs de supervision et d'orientation de l'État, tout en préservant l'autonomie opérationnelle de l'entreprise.4786 La dualité inhérente à la notion d'« entreprise publique » reflète cette tension : le qualificatif « publique » signale l'intervention de l'État, tandis que le terme « entreprise » renvoie à une logique de gestion autonome. Ainsi, la définition d'une politique publique à l'égard de ces structures ne se limite pas à l'organisation des contrôles ; elle engage une réflexion plus large sur la nature des relations que l'État entretient avec ses entités publiques.4787

Dans ce contexte, le contrôle des entreprises publiques apparaît comme un impératif visant à garantir une gestion intègre, transparente et alignée sur les orientations définies par les autorités publiques. Ce dispositif de supervision poursuit généralement trois finalités interdépendantes qui en déterminent les fondements4788 :

Sur le plan technique et administratif, il impose le respect des normes comptables, financières, juridiques et techniques régissant leur administration et leurs opérations. Il facilite également la collecte de données économiques essentielles à l'élaboration de stratégies industrielles, commerciales et financières cohérentes à différentes échéances temporelles.

D'un point de vue économique, ce contrôle permet de vérifier que les activités déployées correspondent aux missions initialement assignées à chaque entité et s'inscrivent dans le cadre de la politique économique gouvernementale. Il favorise en outre la coordination au sein du secteur public pour optimiser l'emploi des ressources et prévenir les redondances. Il constitue également un instrument de connaissance et de pilotage des différents secteurs économiques.

Au niveau politique, il vise à s'assurer que l'utilisation des fonds publics et l'exécution des missions respectent les directives gouvernementales et servent l'intérêt général de la collectivité nationale.

4783 Michel PRIEUR, *Les entreprises publiques locales*, Berger-Levraul, 1969, p. 10.

4784 Pierre ISSATYS et Denis LEMIEUX, *L'action gouvernementale,* Précis de droit des institutions administratives, 2° éd., Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2002, n° 6.23, p. 413.

4785 Thierry DE MONTBRIAL, RAMSES 2000 : *L'entrée dans le xxie siècle. Rapport annuel mondial sur le système économique et les stratégies*, DUNOD, 1999, p.27.

4786 François CHEVALLIER, *Les entreprises publiques en France*, La Documentation Française, 1979, p.105.

4787 Michael POYET, Le contrôle de l'entreprise publique essai sur le cas français, Thèse de droit public, Université Jean Monnet Saint-Etienne, 10 mai 2001, p. 8.

4788 Ahmed EL MIDAOUI, *Les Entreprises Publiques au Maroc et leur Participation au Développement*, Centre National de Documentation, 1981, p. 203.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En ce domaine comme en d'autres, des éléments de réponse sont susceptible d'être dégagés en se référant aux expériences étrangères. Le système français de contrôle des entreprises publiques mérite plus particulièrement d'être analysé, ce qui amène à s'interroger :

- Quelles sont les convergences et divergences structurelles entre les dispositifs de contrôle technique, économique et politique dans les deux systèmes ?

- Comment les mécanismes de gouvernance et les cadres juridiques respectifs influencent-ils l'efficacité du contrôle étatique ?

Pour y répondre, cette étude s'articulera autour de trois axes principaux permettant d'éclairer les spécificités et les points de convergence des systèmes marocain et français. Premièrement, nous analyserons les fondements et modalités de la tutelle technique et administrative, puis, nous étudierons les dispositifs de contrôle économique et financier, enfin, nous aborderons les mécanismes de contrôle politique et juridictionnel dans les deux systèmes.

- La tutelle technique ou administrative

Les relations entre l'État et les entreprises publiques ont été historiquement organisé selon le modèle de la « tutelle administrative », telle qu'elle avait été imposée aux collectivités territoriales et ensuite aux établissements publics.4789

L'application d'un tel type de contrôle administratif à des entreprises économiques dura près d'un demi-siècle avant que se manifeste une évolution vers un type de contrôle spécifique et mieux adapté, qui mérite d'être qualifié de « contrôle économique »4790.

Au Maroc, la tutelle dite « administrative » exercée sur les entreprises publiques est principalement assurée par les ministères dont l'activité recoupe celle de l'entreprise concernée.4791

Cette tutelle, qualifiée également de tutelle technique, ne repose toutefois sur aucun texte de portée générale dans l'ordre juridique marocain qui viendrait préciser de manière normative les relations organiques et fonctionnelles devant exister entre les ministères et les établissements publics relevant de leur champ d'intervention.4792 En pratique, chaque autorité ministérielle compétente dispose d'un pouvoir général d'orientation, de contrôle et de suivi des entreprises publiques opérant dans son secteur. Ce pouvoir se traduit par un ensemble d'attributions telles que l'approbation préalable de décisions importantes, l'émission de directives stratégiques ou la coordination des activités sectorielles.

Cependant, ce contrôle s'exerce essentiellement par l'intermédiaire des services administratifs ou techniques du ministère de tutelle et, dans bien des cas, conjointement avec la tutelle financière assurée par le ministère chargé des finances. Cette double tutelle — technique et financière — entraîne une dispersion des responsabilités et une complexification des processus décisionnels, particulièrement lorsque l'entreprise publique exerce une activité diversifiée (à l'instar de l'ONEE, de l'OCP). Ces insuffisances illustrent l'absence d'un cadre juridique unifié et harmonisé de la tutelle au Maroc, laissant une marge de manœuvre considérable à chaque département ministériel.

En comparaison, le système français se distingue par un encadrement juridique plus précis et institutionnalisé. La tutelle sur les établissements publics y est confiée au ministre compétent pour les activités concernées, mais elle est exercée de manière plus formalisée, notamment par l'intermédiaire d'un commissaire du gouvernement. Ce dernier, désigné par les pouvoirs publics, siège aux réunions du conseil d'administration avec voix consultative et représente les intérêts du

4789 André G. DELION, « *L'évolution du contrôle des entreprises publiques en France* », Revue française d'administration publique, 1984, p. 689.

4790 J.F Escarmelle, A. Dersin, « Le contrôle économique des entreprises publiques », Revue de droit public et sciences politiques, 1981.

4791 Mohamed BENBRAHIM, *Le contrôle des Entreprises Publiques et management*, Institut Supérieur de Commerce et d'Administration des Entreprises, janvier 1998, p. 98.

4792 Ahmed EL MIDAOUI, *op.cit.*, p. 205.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ministre de tutelle. Il dispose parfois d'un droit de veto sur des décisions stratégiques sensibles, notamment celles relatives à la politique étrangère ou à la défense nationale. En outre, les ministères de tutelle adressent régulièrement aux entreprises publiques des directives afin d'assurer la cohérence de leurs actions avec la politique gouvernementale. Inversement, les dirigeants des entreprises peuvent solliciter, le cas échéant, l'appui technique des services ministériels. Au Maroc, le commissaire du Gouvernement exerce ses fonctions de contrôle exclusivement en tant que représentant de l'État et sous l'autorité du ministre des Finances. Nous examinerons en détail les modalités précises de cette mission de contrôle ainsi que son cadre d'intervention dans les développements suivants.

- La tutelle économique et financière

Le contrôle financier de l'Etat est exercé sur les établissements publics, sociétés et entreprises, a priori ou a posteriori, selon leur forme juridique et les modalités de leur gestion. Le contrôle financier de l'État varie dans sa nature et son contenu suivant les types d'entreprises à l'égard desquelles, il est appelé à s'exercer.4793

La Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation (DEPP) effectue ses contrôles en conformité avec les dispositions de la loi 69-00 et les arrêtés régulant les opérations comptables et financières propres à chaque établissement ou entreprise publique.4794

En France, le contrôle économique et financier exercé par l'État est régi par le décret n°55-733 du 26 mai 1955. L'article 5 de ce texte précise qu'il s'agit d'un contrôle externe portant sur l'activité économique et la gestion financière des entreprises et organismes concernés. Il a pour finalité d'analyser les risques, d'évaluer les performances de ces entités et de veiller à la préservation des intérêts patrimoniaux de l'État.

Selon l'article 1er, ce contrôle s'applique aux établissements publics de l'État ayant une activité principalement commerciale, industrielle ou agricole, aux sociétés dont l'État détient plus de 50 % du capital, ainsi qu'aux groupements et organismes professionnels ou interprofessionnels habilités à percevoir des taxes, redevances ou cotisations obligatoires.

En vertu de l'article 2, ce contrôle peut également être étendu aux organismes ou entreprises de toute nature bénéficiant d'un soutien de l'État. À ce titre, environ 595 organismes seraient soumis à ce dispositif4795.

La tutelle, dont les formes se sont progressivement diversifiées, incombe dans les deux pays principalement au ministre de l'Économie et des Finances. Cependant, cette responsabilité est relayée par d'autres instances telles que l'Agence des participations de l'État et l'Inspection des finances qui exercent un rôle déterminant aussi bien en France qu'au Maroc.

En France, cette tutelle s'exerce principalement par l'intermédiaire de la direction du Trésor, qui permet au ministre de l'Économie et des Finances de veiller à la bonne gestion des organismes contrôlés, à la régularité des décisions prises et, dans certains cas, à leur opportunité. Toutefois, l'efficacité de ce contrôle demeure limitée en raison du principe d'autonomie de gestion instauré par la loi de nationalisation du 11 février 1982. Étendu à l'ensemble des entreprises publiques opérant dans un secteur concurrentiel, ce principe s'impose désormais au gouvernement et conduit à un contrôle essentiellement a posteriori. Cette évolution, illustrée par l'affaire du Crédit Lyonnais

4793 Article 2 de la loi du 11 novembre 2003 *relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques*, préc.

4794 Abderrahmane YAHYAOUI, « *Le régime de contrôle des organisations publiques au Maroc* », Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit, Volume 7, numéro 4, p. 398.

4795 Site du CGEFI.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

dans les années 1990, a révélé les insuffisances du contrôle patrimonial de l'État actionnaire face aux dérives financières qui ont précédé la privatisation de la banque en 1999.

Au Maroc, si le dispositif de tutelle s'inspire du modèle français, il conserve des spécificités liées à l'organisation institutionnelle et aux priorités de l'État. Le ministère de l'Économie et des Finances, appuyé par la Direction des entreprises publiques et de la privatisation (DEPP), exerce une surveillance sur la performance et la gouvernance des entreprises publiques. Toutefois, à l'instar de la France, la tendance est également à l'autonomisation de la gestion des entreprises publiques et à la mise en place de mécanismes contractuels (contrats-programmes) définissant les obligations réciproques de l'État et de l'entreprise.

Par ailleurs, en France, le Haut Conseil du secteur public et semi-public, institué par la loi du 11 février 1982, avait pour mission de veiller au respect des lois et règlements applicables au secteur public et d'élaborer un rapport biennal assorti de recommandations. Sa suppression en 2008, après plusieurs années d'inactivité, illustre le recul du pilotage direct de l'État. Le Maroc, de son côté, a opté pour d'autres formes de suivi, telles que la création de commissions interministérielles et d'organes de gouvernance visant à encadrer la réforme du secteur public dans le cadre du Nouveau Modèle de Développement[4796].

Enfin, le contrôle des entreprises publiques à capitaux intégralement publics ou des sociétés d'économie mixte à majorité publique, initialement confié en France à un corps de contrôleurs d'État par le décret du 26 mai 1955, a été réformé en profondeur par les décrets du 18 décembre 2002 et du 9 mai 2005. Désormais, ce contrôle est exercé par des missions dirigées par des « responsables » qui rendent compte aux ministres chargés de l'Économie et du Budget et émettent un avis sur les projets de délibérations, de décisions et de conventions encadrant les relations entre l'État et les entreprises. Au Maroc, un dispositif analogue existe à travers les missions de contrôle et d'audit confiées à la DEPP et à l'Inspection générale des finances, mais tend à se renforcer dans une logique d'évaluation des performances et de reddition des comptes.[4797]

Dans un premier temps, nous examinerons le rôle et les prérogatives des agents de contrôle financier. Ces acteurs-clés interviennent directement dans le processus de supervision des entreprises publiques, en veillant au respect des normes financières et à la régularité des opérations de gestion. Leur action s'inscrit dans le cadre plus large de la tutelle financière exercée par l'État.

Dans un second temps, notre analyse portera sur l'agence des participations de l'État. Cette entité incarne l'approche moderne de la gestion du patrimoine public, en assumant la fonction actionnariale de l'État. Son rôle dépasse la simple supervision pour englober la stratégie de portefeuille et la valorisation des participations publiques.

- Les agents du contrôle financier

Ce paragraphe examine les quatre acteurs centraux du contrôle étatique des entreprises publiques : le ministre de l'Économie et des Finances, le contrôleur d'État, le trésorier payeur et le commissaire du gouvernement. Leur action concertée constitue le socle du dispositif de supervision financière et stratégique de l'État.

- Le ministre des Finances

Par l'intermédiaire de la direction des entreprises publiques et la privatisation, le ministre de l'Économie et des Finances au Maroc surveille la bonne gestion des organismes contrôlés, la régularité des décisions prises, voire leur opportunité. IL exerce un contrôle financier direct et substantiel sur les entreprises publiques, conformément au Dahir organisant le contrôle financier de

4796 La Comission Spéciale sur le Modèle de Développement, Le nouveau Modèle de Développement, Avril 2021.

4797 Jean-Paul Valette, Droit Public de l'Economie, Hachette Education, 2021, p.70.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

l'État. Il dispose de prérogatives précises, notamment l'approbation des budgets, des états prévisionnels pluriannuels, du statut du personnel, de l'organigramme, des règles de passation des marchés et des conditions d'emprunt.4798

Cette autorité s'exerce par le biais de ses pouvoirs hiérarchiques sur les contrôleurs financiers et les agents comptables, faisant de lui l'organe d'appel des décisions du contrôleur financier. Le ministre fixe également les modalités d'application de la loi relative au contrôle financier, ce qui lui permet de centraliser l'information et d'assurer une coordination entre les différentes entreprises publiques4799.

En France, le ministre des Finances agit principalement à travers le Contrôle général économique et financier (CGefi), qui surveille plus de 400 organismes publics. Son rôle s'articule autour de l'amélioration de la performance publique, de la maîtrise des risques et de l'accompagnement à la modernisation. Le CGefi intervient dans les entreprises publiques, les établissements publics, les GIP et les opérateurs de l'État, ainsi que dans les organismes indépendants bénéficiaires de taxes ou redevances obligatoires. Son champ d'action couvre un large spectre de secteurs économiques et sociaux, tels que l'agriculture, l'énergie, les transports, la santé et la protection sociale.4800

- Le contrôleur d'Etat

Nommé par le ministre des Finances, le contrôleur financier est investi par le Dahir du 11 novembre 2003 de pouvoirs étendus lui permettant d'exercer un contrôle approfondi et permanent. Son action se caractérise d'une part par une immersion complète dans la gouvernance de l'organisme, puisqu'il a accès aux séances de son conseil d'administration et de toutes ses instances délibérantes ou consultatives. D'autre part, il dispose de prérogatives d'investigation substantielles, comprenant un droit de communication permanent auprès de l'organisme, de ses filiales et de ses participations.4801 Ce droit lui permet d'effectuer à tout moment, sur pièces et sur place, toutes les vérifications qu'il juge utiles et de se faire communiquer tout document nécessaire, tels que les contrats, la comptabilité ou les procès-verbaux. Enfin, son pouvoir d'investigation s'étend même aux tiers en relation avec l'organisme, auprès desquels il peut obtenir, par l'intermédiaire du ministre des Finances, toutes informations utiles à l'accomplissement de sa mission.

Ainsi, le contrôleur d'État exerce un double pouvoir de visa préalable : d'une part, sur les actes patrimoniaux et contractuels (acquisitions immobilières, marchés de travaux, fournitures et services), ainsi que sur l'octroi de subventions et de dons, dans la limite des seuils déterminés par le ministre des finances ; d'autre part, sur les actes de gestion du personnel dans les établissements publics dépourvus de statut. En cas de refus de visa, le ministre des finances statue définitivement. Parallèlement, le contrôleur financier joue un rôle central dans la procédure d'approbation ministérielle en initiant les décisions soumises à cette formalité, et assure plus globalement un suivi permanent de la gestion des entreprises publiques placées sous son contrôle.4802

Outre ses attributions spécifiques, le contrôleur d'État dispose d'une compétence générale pour émettre, à titre accessoire de ses missions, des avis écrits sur toute question relative à la gestion de l'organisme, qu'il communique selon la hiérarchie concernée. Il évalue annuellement la conformité de la gestion aux objectifs assignés et aux performances économiques et financières, et rend compte de son action dans un rapport annuel adressé au ministre des finances et soumis à l'organe

4798 L'article 7 de la loi du 11 novembre 2003 *relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques*, préc.

4799 Ahmed EL MIDAOUI, op. cit., p.

4800 Sébastien KOTT, « Le contrôle des dépenses engagés évolution d'une fonction », Institut de la gestion publique et du développement économique, Comité pour l'histoire économique et financière de la France, 2004, pp. 71-111.

4801 L'article 2 de la loi du 11 novembre 2003 *relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques*, préc.

4802 L'article 9 de la loi du 11 novembre 2003 *relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques*, préc.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

délibérant. En cas de graves dysfonctionnements constatés par une instance de contrôle habilitée, le ministre peut, sur la base d'un rapport motivé du contrôleur soumis au conseil d'administration, lui accorder exceptionnellement un droit de visa préalable sur des actes précisément définis, et ce pour une durée limitée et renouvelable jusqu'à ce que la situation soit redressée.4803

En France, la fonction de « contrôleur financier » est institutionnellement incarnée par le Contrôle général économique et financier (CGEF), qui représente non pas un agent unique, mais un service intervenant de manière stratégique auprès des entreprises publiques. Sa mission s'articule autour de deux axes principaux : d'une part, une mission d'analyse et de protection des intérêts financiers de l'État, qui consiste à évaluer les risques et les performances, et à contrôler l'exécution budgétaire ; d'autre part, une mission d'amélioration de la gouvernance et du pilotage des politiques publiques, matérialisée par sa participation à l'élaboration et au suivi des contrats d'objectifs. Pour mener à bien ces missions, le CGEF dispose d'une méthodologie d'intervention complète, allant de la collecte d'informations et l'analyse stratégique à la proposition de solutions, l'accompagnement opérationnel et le pilotage du changement.4804

- Le trésorier payeur ou le comptable public

Au Maroc, le trésorier payeur assume, en qualité de comptable public, une mission fondamentale de garant de la régularité des opérations de dépense des établissements publics. À ce titre, il est chargé de vérifier scrupuleusement la légalité et la conformité budgétaire des paiements, en s'assurant de la réalité de la prestation, de la régularité des pièces justificatives, de l'identité du bénéficiaire et de la disponibilité des crédits. En cas d'irrégularité, il dispose d'un pouvoir de rejet. Cependant, ce pouvoir rencontre une limite significative : si l'ordonnateur (le directeur de l'organisme) lui notifie une injonction écrite, dite réquisition formelle, le trésorier est obligé de procéder au paiement, tout en en référant au ministre des Finances à titre informatif. Sa responsabilité est également engagée dans l'émission des moyens de paiement, qu'il doit cosigner avec l'ordonnateur. Il est important de noter que le périmètre de ce contrôle peut être modulé, notamment par un arrêté ministériel pour certains organismes sociaux, et peut, à l'inverse, être étendu au contrôle des recettes par habilitation spécifique.4805

En France, depuis la réforme de 2012, la fonction de trésorier payeur en tant que telle a été supprimée et ses attributions historiques sont désormais exercées par les comptables publics de la Direction générale des finances publiques (DGFiP). Ces agents assument les responsabilités fondamentales de tout comptable public, consistant à vérifier la régularité, la légalité et la disponibilité des crédits avant toute dépense, à contrôler la réalité du service fait et l'identité du créancier, et à assurer la gestion intégrée des recettes et des dépenses. À l'instar du système marocain, en cas de désaccord sur la régularité d'une opération, le comptable public dispose d'un pouvoir de refus. Cependant, face à une réquisition formelle de l'ordonnateur, il est tenu de procéder au paiement tout en en informant sans délai les autorités de tutelle. Une spécificité française réside dans le traitement des organismes de sécurité sociale et de retraite, où cette mission de contrôle est confiée à un agent comptable spécifiquement désigné par le ministre chargé des finances.

- Le commissaire du gouvernement

4803 L'article 12 de la loi du 11 novembre 2003 *relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques*, préc.

4804 André G. Delion, op. cit., p.701.

4805 L'article 10 de la loi du 11 novembre 2003 *relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques*, préc.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Sur le plan doctrinal, l'institution du commissaire du Gouvernement est systématiquement analysée comme l'un des instruments de la tutelle administrative. Concept fondamental du droit public, la tutelle se définit comme un contrôle encadré par un texte, exercé par une personne publique (État ou collectivité territoriale) sur une autre personne publique distincte, tout en respectant l'autonomie et le pouvoir d'initiative de l'entité contrôlée. Ce contrôle se distingue fondamentalement du pouvoir hiérarchique, lequel s'exerce au sein d'une même personne morale et comporte un pouvoir d'instruction et de substitution. Le régime de la tutelle exclut en effet toute réformation des décisions ou toute injonction. Il se matérialise par des procédés spécifiques et limités, tels que l'approbation, l'autorisation préalable ou l'annulation, qui reposent principalement sur le contrôle de la légalité des actes ou de leur conformité aux orientations de la politique publique définie par l'autorité de tutelle.4806

Au Maroc, le commissaire du gouvernement exerce un mandat défini par des attributions légales précises, incluant la production d'un rapport annuel adressé au ministre des Finances et soumis à l'organe délibérant, portant sur l'exécution de la convention régissant l'organisme. Sa mission s'articule autour de trois piliers fondamentaux. Premièrement, il bénéficie d'une présence institutionnelle garantie lui permettant d'assister avec voix consultative aux instances dirigeantes et à leurs commissions, assurant ainsi un suivi continu des délibérations. Deuxièmement, il dispose de pouvoirs d'investigation étendus, comprenant un droit permanent de communication et de contrôle lui permettant d'effectuer à tout moment des vérifications sur pièces et sur place, et d'exiger la transmission de tout document utile. Troisièmement, son accès à l'information est élargi puisqu'il peut, par l'intermédiaire du ministre des Finances, recueillir des informations auprès des tiers ayant traité avec l'organisme. Ce dispositif consacre ainsi une fonction de surveillance permanente, alliant observation interne et investigation approfondie dans le cadre d'un contrôle administratif et financier spécialisé.4807

En France, le commissaire du Gouvernement incarne l'intérêt général défini par l'État dans le secteur d'activité de l'entreprise. Représentant des pouvoirs publics, il a pour mission fondamentale de relayer les orientations des politiques gouvernementales au sein des instances dirigeantes, tout en garantissant la permanence du dialogue entre l'État et l'entreprise.4808 Son rôle s'articule autour d'une double fonction : d'une part, il porte la stratégie et les décisions de l'État, qu'il explicite à la demande du président-directeur général ou du conseil d'administration ; d'autre part, il veille à la conformité des débats et des décisions avec le cadre juridique et les objectifs publics, sans toutefois préempter les délibérations. Tout en maintenant une familiarité sectorielle, il prévient tout éloignement des actionnaires ou administrateurs vis-à-vis des priorités gouvernementales. Positionné en intermédiaire privilégié, il facilite l'information, éclaire les enjeux des réformes4809 notamment sociales, sans se substituer aux responsabilités des organes de gouvernance. Il agit ainsi tout à la fois comme gardien des intérêts de l'État et comme garant du dialogue institutionnel au service d'une gestion alignée sur les politiques publiques4810.

- L'agence des participations de l'Etat

4806 Les études du Conseil d'État, Les commissaires du Gouvernement dansles entreprises, Étude adoptée en assemblée générale plénière le 8 janvier2015, p.9.

4807 L'article 16 de la loi du 11 novembre 2003 *relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques*, préc.

4808 E. Arkwright, directeur général adjoint d'ADP, chargé des finances et de la stratégie, audition réalisée le 22 septembre 2014.

4809 Audition de M. Emmanuel Pitron, secrétaire général de la RATP, 22 septembre 2014.

4810 Audition de M. Marc André Feffer, directeur général adjoint de La Poste, 24 octobre 2014.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans le cadre de l'analyse des modèles de gouvernance des participations publiques, la comparaison entre l'Agence Nationale de Gestion Stratégique des Participations de l'État (ANGSPE) au Maroc et l'Agence des Participations de l'État (APE) en France s'avère particulièrement éclairante. Ces deux institutions, bien que partageant une mission fondamentale de gestion du patrimoine actionnarial de l'État, présentent des caractéristiques organisationnelles et opérationnelles distinctes qui reflètent les spécificités de leurs environnements institutionnels respectifs.

Le tableau suivant met en perspective les principaux axes de différenciation entre ces deux entités, permettant d'appréhender leurs modalités d'intervention, leurs champs de compétence et leurs orientations stratégiques dans la gestion des entreprises publiques

Tableau 1: Tableau comparatif entre l'Agence Nationale de Gestion Stratégique des Participations de l'Etat au Maroc et l'Agence de participations de l'Etat en France

Axes de comparaison	Maroc – Agence nationale de gestion stratégique des participations de l'État (ANGSPE)	France – Agence des participations de l'État (APE)
Fondement juridique	Loi-cadre 50.21 relative à la réforme des EEP et loi 82.20 instituant l'Agence et fixant ses missions.	Décret du 9 septembre 2004 instituant l'APE comme service à compétence nationale rattaché à la Direction du Trésor.
Missions principales	- Élaborer et mettre en œuvre une stratégie actionnariale gouvernementale - Réformer le cadre juridique des privatisations - Moderniser la gouvernance et la supervision financière des EEP - Fixer un cadre normatif de désignation des représentants de l'État dans les conseils d'administration	- Gérer les participations financières de l'État - Garantir la rentabilité et contrôler les risques - Veiller au développement industriel des entreprises - Gérer les cessions de capital - Favoriser la collégialité et la réactivité dans la prise de décision
Champ d'intervention	Exerce les fonctions de propriété sur un sous-ensemble de 57 entreprises publiques, principalement commerciales. Transformation progressive de certaines en sociétés anonymes.	Supervision de plus de 70 entreprises stratégiques où l'État détient des participations (majoritaires ou minoritaires).
Organisation et gouvernance	L'ANGSPE elle-même sera transformée en société anonyme ; transfert progressif des participations de l'État à son portefeuille.	Service de l'État rattaché au ministère de l'Économie et des Finances ; fonctionnement administratif mais avec logique de gouvernance d'investisseur.
Approche de gestion	- Modernisation du système de gouvernance des EEP.- Insistance sur la rationalisation des participations et l'efficience des privatisations.- Renforcement du rôle des conseils d'administration et du suivi financier.	- Approche fondée sur des méthodes d'investisseur actif.- Utilisation d'analyses comparatives (« benchmark »).- Renforcement de l'information préalable aux décisions et intégration dans la logique concurrentielle.
Exemples d'entreprises concernées	EEP commerciaux relevant du portefeuille de l'État (progressivement transférés).	Aéroports de Paris, Air France-KLM, EDF, GDF, SNCF, La Poste, Thales, France Télévisions, Arte-France, etc.
Objectif stratégique	- Optimiser la gestion du portefeuille public- Accélérer le désengagement de l'État des secteurs ouverts à la concurrence- Accroître la transparence et l'efficacité économique.	- Préserver et valoriser le patrimoine public.- Assurer la rentabilité financière et le développement stratégique des entreprises publiques.- Maintenir l'influence de l'État dans des secteurs stratégiques.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Le contrôle politique et juridictionnel

L'étude comparée des mécanismes de contrôle des entreprises publiques au Maroc et en France fait apparaître des configurations institutionnelles distinctes, reflétant les spécificités de chaque ordre juridique. En France, le contrôle s'organise autour d'un double système où le Parlement dispose de moyens d'investigation variés et où la Cour des comptes exerce une juridiction financière historiquement établie. Le cadre constitutionnel français, précisé par plusieurs réformes, définit clairement les attributions respectives de ces institutions. Le Maroc, suivant une évolution institutionnelle différente, a renforcé son cadre juridique avec la Constitution de 2011, qui élargit les compétences du Parlement et consolide l'autonomie de la Cour des Comptes. Dans la pratique, l'effectivité de ces contrôles varie selon les contextes politiques et administratifs propres à chaque pays. La mise en œuvre des dispositifs de contrôle dépend ainsi à la fois des textes en vigueur et des réalités institutionnelles locales, offrant deux modèles d'organisation qui présentent des caractéristiques comparables tout en conservant leurs particularités nationales.

- Le contrôle politique

Le contrôle politique exercé par le Parlement sur les entreprises publiques constitue une prérogative pleinement justifiée par les principes démocratiques. Il est légitime que les représentants de la Nation puissent s'assurer de la qualité de la gestion, de la rentabilité et de la conformité aux objectifs d'intérêt général de ces entités. Ce contrôle revêt trois principales formes. Premièrement, le contrôle budgétaire s'exerce lors de la discussion et de l'adoption du budget de l'État, particulièrement pour les entreprises bénéficiant de subventions publiques. Deuxièmement, le mécanisme des questions parlementaires, orales ou écrites, adressées aux ministres de tutelle, permet d'interroger le gouvernement sur des aspects spécifiques de la gestion des entreprises publiques. Troisièmement, l'action des commissions parlementaires, notamment la commission des finances, offre un cadre institutionnel pour un contrôle plus approfondi.[4811]

L'article 67 de la Constitution marocaine institue un mécanisme exceptionnel de contrôle parlementaire en permettant la création de commissions d'enquête, soit à l'initiative royale, soit à la demande d'un tiers des membres de l'une des deux chambres législatives. Ces commissions disposent d'une compétence spécifique pour investiguer la gestion des entreprises publiques et produire des conclusions à destination de l'institution parlementaire concernée.[4812] L'article 102 complète ce dispositif en établissant un droit d'audition permanent des responsables d'entreprises publiques par les commissions parlementaires. Ce mécanisme s'exerce selon des conditions procédurales précises, notamment la présence obligatoire des ministres de tutelle, qui conservent l'entière responsabilité politique des informations communiquées.[4813]

En France, le Parlement dispose de plusieurs instruments pour exercer son contrôle sur les entreprises publiques. Conformément à l'article 24 de la Constitution, qui lui assigne explicitement les missions de voter la loi, de contrôler l'action du Gouvernement et d'évaluer les politiques publiques, il bénéficie d'abord d'un droit à l'information, étant destinataire du rapport annuel sur les entreprises publiques prévu par la loi du 15 mai 2001.

Le mécanisme le plus emblématique de ce contrôle est la commission d'enquête parlementaire, inscrite à l'article 51-2 de la Constitution. Ces commissions peuvent examiner la gestion des

4811 Ahmed EL MIDAOUI, op. cit., p.

4812 L'article 67 de la Constitution du 29 juillet 2011 promulgué par le dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011.

4813 L'article 102 de la Constitution du 29 juillet 2011 promulgué par le dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

entreprises publiques et, depuis la loi de 1991, procéder à des auditions publiques, renforçant ainsi la transparence de leur action.

L'évolution de ce contrôle a été marquée par des innovations institutionnelles. Si l'Office d'évaluation des politiques publiques, créé en 1996, a été supprimé en 2000 en raison de son manque d'efficacité, il a été remplacé par la Mission d'évaluation et de contrôle (MEC), établie en 1999. La MEC produit régulièrement des analyses et des recommandations pertinentes, contribuant à un contrôle plus technique et spécialisé. Cette institutionnalisation progressive d'une fonction d'évaluation, désormais ancrée dans la Constitution, témoigne de la volonté de doter le Parlement des moyens d'un contrôle effectif et informé sur la gestion du secteur public économique.[4814]

- Le contrôle juridictionnel

La loi 62-99 relative au code des juridictions financières[4815] prévoit les missions de la Cour des comptes et ses champs d'intervention. Cette juridiction financière est chargée du contrôle supérieur des dépenses publiques et particulièrement l'exécution de la loi de finances. Le contrôle qu'elle effectue concerne la régularisation des opérations de recettes et de dépenses des organismes soumis à son contrôle et évalue la gestion. De par les prérogatives qui lui sont dévolues, la Cour des comptes audite tous les organismes ayant bénéficié du concours étatiques ou reçus des fonds publics quel que soit sa forme. En 2004, les cours régionales ont été créées dans l'objectif de territorialiser le contrôle des fonds publics entre autre celui des collectivités locales[4816]

Ce genre de contrôle, institué au MAROC en Septembre 1979, existe également dans de nombreux pays. En effet, après l'échec de la "Commission Nationale des Comptes" qui n'a en fait jamais fonctionné, les pouvoirs publics ont institué la "Cour des Comptes" dont le caractère juridictionnel est affirmé de manière claire et qui a dos pouvoirs très larges. D'ailleurs, il est important de souligner à cet égard que le contrôle juridictionnel des entreprises publiques comme de l'ensemble du secteur public est souhaitable et impératif pour protéger l'intérêt général et les deniers tout ou mauvaise publics contre gaspillage, irrégularité gestion par l'intervention notamment de juges indépendants et neutres.

Le jugement des comptes des comptables publics interviendra conformément aux règles et procédures de jugement fixées arrêtées par le texte instituant la cour. Les jugements de ces comptes conduiront la cour à rendre selon les cas des arrêts de quitus, de mise en débet ou d'avance. Toutefois en raison de l'étendue des compétences de la Cour et du volume d'opérations ou de comptes qu'elle doit normalement juger, cette instance va déléguer au Trésorier général du Royaume de juger comme première instance un certain nombre de comptes dont les critères de détermination ne sont pas encore arrêtés.

4814 Jean-Paul Valette, op. cit., p.84.

4815 Dahir n° 1-02-124 du 1er rabii II 1423 portant promulgation de la loi n° 62-99 formant code des juridictions financières.(B.O du 15 août 2002).

4816 Dispositions du livre II du Code des Juridictions Financières consacré aux Cours régionales des comptes, sont entrées en vigueur à partir du 1er janvier 2004.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Tableau 2 : Tableau comparatif entre la Cour des Comptes au Maroc et en France

Éléments de comparaison	Maroc	France
Institution compétente	Cour des comptes et Cours régionales des Comptes	Cour des comptes
Base juridique et institutionnelle	Loi 12-79 relative à la cour des Comptes et loi 62-99 formant code des juridictions financières et constitution	Loi du 22 juin 1976 (suppression de la Commission de 1948). Appui au Parlement confirmé par la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008
Champ de contrôle	Entreprises publiques inscrites dans les plans d'action annuels de la Cour	Entreprises publiques à caractère industriel ou commercial et leurs filiales à majorité publique. Également : organismes recevant concours financiers de l'État (ordonnance du 23 septembre 1958).
Nature du contrôle	Évaluation de la gouvernance, performance financière, technique et commerciale. Contrôle de l'efficacité des conseils d'administration, des systèmes de contrôle interne et d'information, des dépenses, recettes, RH et stocks.	Vérification de la légalité et de la régularité des comptes selon la comptabilité publique. Évaluation de la gestion et de la performance au regard des objectifs économiques fixés par le gouvernement.
Pouvoirs d'investigation	Accès aux données financières et opérationnelles. Recommandations transmises aux DG, représentants du ministère des Finances et comités d'audit pour inscription à l'ordre du jour des conseils d'administration.	Accès à tous documents des entreprises, auditions des dirigeants. Pouvoir d'investigation renforcé par l'Inspection des Finances (contrôle sur pièces et sur place).
Production de rapports	Rapports de la Cour des comptes et des CRC comprenant constats et recommandations. Rapport annuel soumis au Parlement en même temps que la loi de finances, détaillant portefeuille public, performance, investissements, restructurations, gouvernance et privatisations.	Rapports adressés au ministre concerné. Tous les deux ans, rapport général transmis au Président de la République et au Parlement.
Mécanismes de suivi et d'application	Recommandations relayées par circulaires et notes de service aux dirigeants et comités d'audit pour meilleure mise en œuvre.	Suivi assuré par transmission aux autorités politiques et contrôle complémentaire assuré par l'Inspection des Finances.
Lien avec le Parlement	Rapport annuel sur le secteur public soumis avec le projet de loi de finances, permet au Parlement de suivre la gouvernance et la performance du secteur.	Cour assiste directement le Parlement dans le contrôle de l'action du Gouvernement (art. 47-2 C°). Transmission régulière de rapports d'évaluation et d'audit.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion

L'analyse comparative des systèmes de contrôle des entreprises publiques au Maroc et en France révèle des défis communs mais des approches institutionnelles distinctes. Les deux pays sont confrontés à la nécessité de concilier l'autonomie managériale indispensable à l'efficacité économique avec le contrôle étatique nécessaire à la préservation des intérêts publics. Cette tension fondamentale traverse l'ensemble des mécanismes de tutelle examinés, qu'ils soient techniques, économiques ou politiques.

Le système français se caractérise par une évolution progressive vers un contrôle plus stratégique, marqué par le renforcement du rôle de l'Agence des Participations de l'État et l'affirmation d'une logique actionnariale. Cette approche privilégie désormais un contrôle a posteriori fondé sur l'évaluation des performances et la contractualisation des objectifs, tout en maintenant des mécanismes de supervision robustes. Le modèle français témoigne d'une recherche d'équilibre entre la nécessaire autonomie des gestionnaires et la préservation des intérêts patrimoniaux de l'État.

Le Maroc, quant à lui, poursuit une modernisation de son dispositif de contrôle à travers la réforme engagée par la loi-cadre 50-21 et la création de l'Agence Nationale de Gestion Stratégique des Participations de l'État. Cette évolution s'inscrit dans une volonté de rationalisation du portefeuille public et d'amélioration de la gouvernance des entreprises publiques. Toutefois, le système marocain maintient une approche plus centralisée du contrôle, avec une supervision plus directe des opérations de gestion.

L'étude des mécanismes parlementaires dans les deux pays met en lumière l'importance du contrôle politique comme garant de la transparence et de la redevabilité des entreprises publiques. Les articles 67 et 102 de la Constitution marocaine, tout comme les dispositifs équivalents dans le système français, établissent un cadre juridique permettant un examen approfondi de la gestion des deniers publics. Cependant, l'effectivité de ce contrôle dépend largement de la capacité des parlements à mobiliser les instruments à leur disposition.

La réflexion sur l'évolution des systèmes de contrôle ne saurait faire l'économie d'une analyse critique des propositions visant à substituer intégralement les contrôles a priori par des mécanismes a posteriori. L'expérience des deux pays démontre que la recherche d'efficacité ne peut conduire à un désengagement complet de l'État. Les contrôles étatiques, malgré leurs imperfections, jouent un rôle essentiel dans la prévention des dérives et la préservation de l'intérêt général.

La comparaison des modèles marocain et français suggère que l'optimisation des systèmes de contrôle passe par une approche équilibrée combinant allègement des procédures, renforcement des mécanismes d'évaluation et amélioration de la gouvernance interne. Cette voie médiane permet de concilier les impératifs de performance économique avec les exigences de transparence et de redevabilité propres à la gestion des fonds publics.

En définitive, l'analyse comparative révèle que la qualité du contrôle des entreprises publiques dépend moins du choix entre contrôle a priori ou a posteriori que de la cohérence d'ensemble du système de gouvernance. La complémentarité des différents mécanismes de contrôle, la clarté des objectifs assignés aux entreprises publiques et la qualité des interfaces entre l'État et les gestionnaires apparaissent comme des déterminants essentiels de l'efficacité du dispositif.

Les réformes en cours dans les deux pays témoignent d'une recherche continue d'adaptation des modèles de contrôle aux exigences contemporaines de performance et de transparence. Cette dynamique d'amélioration permanente souligne l'importance d'un dialogue constant entre les différentes parties prenantes - État, parlement, gestionnaires et citoyens - pour assurer la pérennité et l'efficacité du secteur public économique.

L'étude comparée des systèmes marocain et français offre ainsi des perspectives enrichissantes pour penser l'évolution des modèles de gouvernance des entreprises publiques. Elle invite à dépasser les oppositions simplistes entre contrôle et autonomie pour imaginer des dispositifs innovants capables de concilier performance économique et service de l'intérêt général.

❖ **Références :**

- Abdallah SAAF, Les Etablissements et entreprises publiques au Maroc : Les autres figures de l'Etat, Policy Center for the New South, 2024.
- Abderrahmane YAHYAOUI, Le régime de contrôle des organisations publiques au Maroc, Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit, Volume 7, numéro 4.
- Ahmed EL MIDAOUI, Les Entreprises Publiques au Maroc et leur Participation au Développement, Centre National de Documentation, 1981.
- André G. DELION, L'évolution du contrôle des entreprises publiques en France, Revue française d'administration publique, 1984.
- Audition de M. Emmanuel Pitron, secrétaire général de la RATP, 22 septembre 2014.
- Audition de M. Marc André Feffer, directeur général adjoint de La Poste, 24 octobre 2014.
- Bernard CHENNOT, Organisation économique de l'Etat, Dalloz, 1951.
- Dahir n° 1-02-124 du 1er rabii II 1423 portant promulgation de la loi n° 62-99 formant code des juridictions financières. (B.O du 15 août 2002).
- Desazars de MONTGAILLARD, Les caractères de l'entreprise publique, Droit social, 1949.
- François CHEVALLIER, Les entreprises publiques en France, La Documentation Française, 1979.
- J.F Escarmelle, A. Dersin, « Le contrôle économique des entreprises publiques », Revue de droit public et sciences politiques, 1981.
- Jean-Paul Valette, Droit Public de l'Economie, Hachette Education, 2021, p.70.
- Loi n° 69-00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques et autres organismes promulguée par le Dahir n° 1-03-195 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003), B.O., N° 5170 du 18 décembre 2003.
- Loi n° 12-79 relative à la Cour des Comptes promulguée par le Dahir n° 1-79-175 du 22 chaoual 1979 (14 septembre 1979), B.O., N° 1399 du 20 septembre 1979.
- La Comission Spéciale sur le Modèle de Développement, Le nouveau Modèle de Développement, Avril 2021.
- La Constitution du 29 juillet 2011 promulgué par le dahir n° 1-11-91 du 29 juillet
- Les études du Conseil d'État, Les commissaires du Gouvernement dans les entreprises, Étude adoptée en assemblée générale plénière le 8 janvier2015, p.9.
- Michael POYET, Le contrôle de l'entreprise publique essai sur le cas français, Thèse de droit public, Université Jean Monnet Saint-Etienne, 10 mai 2001.
- Michel PRIEUR, Les entreprises publiques locales, Berger-Levrault, L'administration Nouvelle, 1969.
- Mohamed BENBRAHIM, Le contrôle des Entreprises Publiques et management, Institut Supérieur de Commerce et d'Administration des Entreprises, janvier 1998.
- Pierre ISSATYS et Denis LEMIEUX, L'action gouvernementale, Précis de droit des institutions administratives, 2° éd., Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2002, nº 6.23.
- réalisée le 22 septembre 2014.
- Sébastien KOTT, « Le contrôle des dépenses engagés évolution d'une fonction », Institut de la gestion publique et du développement économique, Comité pour l'histoire économique et financière de la France, 2004.
- Site du CGEFI.
- Thierry DE MONTBRIAL, RAMSES 2000 : L'entrée dans le xxie siècle. Rapport annuel mondial sur le système économique et les stratégies, DUNOD, 1999,.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le formalisme d'inscription des sûretés réelles immobilières à l'aune de la digitalisation

The registration formalities for real property security interests in the context of digitalization

BEL-AMIN Samir

Enseignant chercheur en droit privé à l'École supérieure de technologie de Meknès, Université Moulay Ismaïl de Meknès

EL MOUSTAINE Ismail

Doctorant chercheur en droit privé à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Aïn Sebaa, Université Hassan II, Casablanca

Résumé :
En droit marocain, l'inscription aux titres fonciers des sûretés immobilières connaît une mutation électronique partielle et progressive. Si les sûretés conclues par acte notarié font désormais l'objet d'un traitement largement dématérialisé lors de leur inscription, celles établies par acte adoulaire ou par acte d'avocat à date certaine restent soumises essentiellement aux procédures classiques.
C'est dans ce contexte que cette étude examine les effets juridiques de cette dualité de formalisme à la lumière des règles qui régissent les sûretés immobilières, et la gestion électronique des opérations d'inscription foncière. Elle met en exergue l'importance juridique de la permanence des règles de forme classiques relatives à l'inscription et à la publicité des sûretés immobilières aux titres fonciers, tout en analysant l'impact de cette digitalisation progressive du formalisme des sûretés sur l'efficacité du financement. Elle souligne ainsi les enjeux de cette évolution en matière de sécurité juridique des inscriptions, de protection des données à caractère personnel, de cybersécurité.
Mots clés : Sûretés réelles immobilières, inscription foncière, digitalisation, formalisme, cybersécurité, protection des données à caractère personnelle.

Abstract
The registration of real estate security interests in the Moroccan land registry is undergoing a digital transformation that is still only partial. While securities created by notarial deed are now largely processed electronically upon registration, those established by an adular deed or by a lawyer's deed with a certified date remain subject primarily to traditional procedures.
This study examines the legal consequences of this duality in formal requirements in light of the rules governing real estate security interests and the electronic management of land registry operations. It highlights the challenges posed by this evolution in terms of the legal certainty of registrations, the protection of personal data, cybersecurity, and the effectiveness of real estate security interests in financing.
Keywords : Real estate security interests, land registry, digitization, procedural requirements, cybersecurity, personal data protection.

Introduction :
Pour étendre leur domaine d'activité et investir, les entreprises ont constamment besoin de ressources et de moyens de financement. Le financement bancaire, qu'il soit participatif ou conventionnel, constitue le pilier de l'investissement, et le moteur du développement de l'activité de l'entreprise. Cependant, les établissements de crédit, en tant que créancières, exigent des garanties en contrepartie des financements accordés afin de se protéger contre tout risque de non-

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

paiement par l'entreprise débitrice. De ce fait, pour garantir efficacement ces financements accordés aux entreprises, ainsi qu'aux commerçants individuels et aux particuliers ; les établissements de crédit4817 requièrent des garanties et des sûretés, afin de se prémunir contre toute insolvabilité éventuelle du débiteur4818.

Dans ce cadre, il est évident que les sûretés sont associées au crédit. Le crédit repose sur la confiance qui se consolide à travers le régime des sûretés, qui forment les fondements de la confiance entre le débiteur et le créancier, par la prémunition contre les risques d'une éventuelle insolvabilité4819. Dans cette optique, il convient de préciser que les sûretés qu'elles soient personnelles ou réelles mobilières ou immobilières. Chaque type de ces sûretés repose sur une garantie basée sur un droit personnel, ou un bien meuble ou immeuble. Les sûretés garantissent l'efficacité d'exécution d'une obligation future. Elles permettent aussi au créancier de prémunir la défaillance du débiteur, dont le risque peut augmenter avec le temps. Elles sont liées non seulement à la mauvaise foi du débiteur lors de l'exigibilité de la créance, mais aussi à l'évolution de ses affaires, en précipitant une situation d'insolvabilité4820.

Par ailleurs, les sûretés réelles immobilières se forment exclusivement par un contrat écrit valablement formé, conformément aux règles de droit commun, ainsi qu'aux règles spécifiques du droit foncier. Cette exigence législative d'un acte écrit revêt une importance capitale, parce que la loi précise qu'il soit exclusivement en la forme authentique. De ce fait, nous optons pour l'étude des particularités du formalisme relatif aux sûretés réelles immobilières, afin de mettre en évidence l'ensemble de ses spécificités et enjeux théoriques et pratiques.

Néanmoins, force est de constater que la vision de l'État marocain vise au renforcement de la sécurité foncière par le recours à la digitalisation. Cette stratégie est mise en place d'une manière progressive. Et, dans le domaine des sûretés réelles immobilières, l'innovation majeure instaurée se concrétise dans la digitalisation de la forme des actes notariés immobiliers. Ceux-ci se déposent, s'inscrivent, et se publient au titre foncier d'une façon électronique. Mais, par contre, les actes adulaires et ceux à date certaine dressés par les avocats agréés auprès de la Cour de Cassation sont encore formés d'une manière physique. Ceci dit, que nous sommes face à une dualité du formalisme des sûretés réelles immobilières, mais avec la préservation des règles juridiques relatives aux conditions de forme.

Historiquement, le formalisme des sûretés réelles immobilières répond à un besoin de sécurité du crédit et de protection des tiers. Au Maroc, cette logique a été consacrée par le dahir du 12 août 19134821 d'immatriculation foncière fondée sur l'écrit, le titre foncier et l'inscription. Cette conception est conforme au droit français, où l'hypothèque suppose également un acte écrit4822 et une publicité foncière4823. Cependant, sous l'effet du commerce électronique et de la loi type

4817 Article 10 de la loi 103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés dispose que : « Les établissements de crédit comprennent deux catégories, les banques et les sociétés de financement ».

4818 Article 10 de la loi 103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés dispose que : « Les établissements de crédit comprennent deux catégories, les banques et les sociétés de financement ».

4819 Mohammed DRISSI ALAMI MACHICHI, le droit commercial instrumental au Maroc, éd. Dar Al Kalam, 2011, p. 275.

4820 RODIÈRE et RIVES-LANGE, Droit bancaire, éd. Dalloz, 3ème édition, 1974, no 218.

4821 Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) sur l'immatriculation foncière tel qu' il a été modifié et complété, par la loi 14-07

4822 Cabrillac, M., Cabrillac, S., Mouly, Ch., et Pétel, Ph. (2022). Droit des sûretés. 11e éd. LexisNexis. coll. « Manuels ». p.848.

4823 Simler, Ph., et Delebecque, Ph. (2023). Droit des sûretés et de la publicité foncière. 8e éd.. Dalloz. coll. « Précis ». p.992.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

CNUDCI4824 de 1996, ce formalisme s'est modernisé avec la loi n° 53-054825 de 2007, puis la loi n° 43-204826 de 2020, passant d'un support papier à un écrit électronique fiable, traçable et sécurisé. Cette évolution historique explique que, le formalisme des sûretés réelles immobilières ne représente pas une simple survivance technique, mais un mécanisme dont l'intérêt théorique et pratique reste considérable. À cet effet, l'intérêt théorique de ce sujet de recherche s'articule autour de l'importance du formalisme des sûretés réelles immobilières en droit des affaires. La validité des contrats au niveau de la forme suscite une attention particulière à toutes les parties intervenantes, et spécialement le conservateur de la propriété foncière, qui est tenu de contrôler et de valider leur conformité formelle et de fond. De même, la mutation électronique progressive que connait actuellement le droit foncier exige la préservation d'une conformité nécessaire à l'ensemble des règles juridiques en vigueur, comme : le Dahir des obligations et contrats, le Code des droits réels, le Dahir d'immatriculation foncière, la loi 53-05 relative à l'échange électronique des données juridiques, la loi 43-20 relative aux services de confiance dans les contrats électroniques, la loi 09-08 des données à caractère personnelles, ainsi que la loi 05-20 relative à la cybersécurité, ainsi que toutes les lois spéciales du droit foncier.

Quant à l'intérêt pratique de notre sujet, il s'articule autour de l'impact de la modernisation du formalisme des sûretés réelles immobilières sur le renforcement de la confiance des financements immobiliers. Et par conséquent, le développement de l'investissement et du climat des affaires. Ce qui contribue à un développement économique global et à une sécurité foncière plus efficace.

Sur la base de l'intérêt théorique et pratique du sujet, nous remarquons que le recours à la digitalisation progressive du formalisme des sûretés réelles immobilières constitue une avancée en la matière, et un développement remarquable garant de la fiabilité, de la transparence, et de l'efficacité des opérations de financement. Néanmoins, cette digitalisation progressive conduit formellement à l'existence de deux formes de contrats : d'une part des contrats notariés électroniques, et, d'autre part, des contrats adoulaires et à date certaine sous la forme classique. Cette dualité de formalisme nous incite à poser la problématique suivante : **dans quelle mesure la digitalisation progressive des sûretés réelles immobilières, caractérisée par une dualité de formalisme, réussit-elle à la réalisation des objectifs attendus au niveau de l'efficacité des financements et de la sécurité foncière ?**

Afin de répondre cette problématique, il nous parait pertinent d'opter pour le plan suivant : d'abord, nous démontrons la permanence des règles classiques du formalisme des sûretés réelles immobilières (partie I). Afin d'analyser par la suite, l'impact de la digitalisation progressive des règles de forme des sûretés réelles immobilières (partie II).

Partie I : La permanence des règles classiques du formalisme d'inscription des sûretés réelles immobilières

Le formalisme des sûretés réelles immobilières en droit marocain se démarque par une préservation juridique des règles classiques de formation, caractérisée par une mutation électronique de ses règles de publicité foncière.

Les sûretés réelles immobilières constituent une garantie portée sur un ou plusieurs biens immobiliers, afin de garantir le recouvrement d'une créance. Elles offrent au créancier un droit réel, qui lui permet d'être protégé contre toute insolvabilité éventuelle de son débiteur. Elles sont des

4824 CNUDCI, Loi type sur le commerce électronique, 1996, spécialement les principes de non-discrimination, de neutralité technologique et d'équivalence fonctionnelle de l'écrit électronique.

4825 Loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques.

4826 Loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

droits réels accessoires conformément au Code des droits réel. Elles confèrent à son créancier un droit réel accessoire sur l'immeuble objet de la sûreté, sans pour autant lui permettre de bénéficier des droits réels principaux. Le créancier en garantissant sa créance par l'une des sûretés réelles immobilières ne peut pas bénéficier du droit de propriété, ni d'en acquérir, juste par le fait de défaut de recouvrement de sa créance par le débiteur à l'échéance convenue entre eux. Mais, il convient de préciser que ces sûretés peuvent octroyer au créancier le droit d'usage par une possession effective, comme le cas du gage immobilier, et, au contraire, elles n'offrent pas cet avantage pour le cas de l'hypothèque conventionnelle. Donc, nous pouvons classer les sûretés réelles immobilières en deux catégories : une sûreté sans dépossession, qui est l'hypothèque, et une sûreté avec dépossession qui est le gage immobilier. Ainsi, qu'une sûreté spéciale qui ne s'accorde qu'en vertu de la loi, en n'offrant pas une dépossession, mais un droit de recouvrement privilégié, qui est le privilège immobilier.

Le formalisme de l'ensemble de ces types de sûretés immobilières est dans l'ensemble similaire, sauf le cas du privilège qui se caractérise par une certaine spécificité au niveau de la forme, qu'il convient de l'analyser dans le cadre de cette première partie. Par ailleurs, en raison de l'importance des fondements de base classique du formalisme des sûretés immobilières, il nous parait pertinent de les examiner sous l'angle d'une persistance juridique même en la présence des mutations électroniques. Cela veut dire que le législateur marocain veille sur le maintien des exigences classiques (chapitre 1), afin de réaliser la consistance juridique liée au formalisme des sûretés immobilières, dont l'objectif est de consolider et sécuriser cette transformation numérique avec prudence et efficacité (chapitre 2).

Chapitre 1 : Le maintien des exigences classiques constitutives du formalisme

Le cadre légal du formalisme des sûretés réelles immobilières se conforme aux règles édictées par le Code des droits réels ainsi que le Dahir d'immatriculation foncière tel que modifié et complété par la loi 14-07. Malgré sa modernisation, sa conformité aux fondements classiques persiste afin de garantir la sécurité des transactions de financement en matière foncière. L'impact de ces sûretés est significatif, non seulement sur les parties contractantes, mais aussi bien que sur la sécurité foncière et le renforcement des mécanismes de garantie, pour un développement juridico-économique global.

De ce fait, il convient d'abord de s'attarder essentiellement sur les règles juridiques régissant la forme des contrats relative aux sûretés réelles immobilières, qui doivent être en la forme authentique ou à date certaine (section 1), sauf les cas dispensés en vertu de la loi. Et, par la suite, de traiter le régime de la publicité foncière constituant une condition formelle de validité des sûretés réelles immobilières (section 2).

Section 1 : L'authenticité des actes constitutifs des sûretés réelles immobilières

Le Code des droits réels précise que les sûretés immobilières sont des droits réels accessoires, qui offrent au créancier garanti le droit de préférence et de suite. En revanche, les dispositions de l'article 4 du même Code[4827] édicte que tous les actes relatifs au transfert de propriété, ou à la création des droits réels ou leurs cession, modification, ou suppression doivent sous peine de nullité être établies par un acte authentique ou à date certaine établi par un avocat agréé auprès de la Cour de Cassation. En se basant sur ce texte de loi, il convient de remarquer qu'il s'applique bien au cas

4827 **Article 4 du CDR dispose que** : « Tous les actes relatifs au transfert de la propriété ou à l'établissement, au transfert, à la modification ou à l'annulation des autres droits réels, ainsi que les procurations, qui les concernent doivent être dressés, sous peine de nullité, dans un acte authentique ou dans un acte à date certaine, rédigé par un avocat agréé près la Cour de cassation, à moins qu'une loi particulière n'en dispose autrement. L'acte établi par l'avocat doit être signé et toutes ses pages visées par les parties et par celui qui l'a rédigé. Les signatures des parties sont légalisées par les autorités locales compétentes. La signature de l'avocat qui a dressé l'acte doit être homologuée par le secrétaire greffier-en chef au tribunal de première instance dans le ressort duquel l'avocat exerce ».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

des sûretés réelles immobilières, puisqu'elles sont des droits réels accessoires susceptibles d'être soit créées, modifiés, ou radiés.

En revanche, il convient de préciser l'existence de certains cas de dispense de l'acte authentique, lorsqu'ils sont explicités en vertu d'un texte de loi, comme le cas du privilège immobilier4828, ou d'autres cas des hypothèques conventionnelles4829, ainsi que l'hypothèque forcée4830. C'est pour cette raison, qu'il nous parait utile de traiter dans un premier lieu les cas dont la formation de la sûreté nécessite un acte authentique ou à date certaine, afin de se focaliser dans un second lieu sur les cas de dispense de l'authenticité de l'acte constitutif.

Sous-section 1 : La règle générale de l'authenticité des actes

En vertu des dispositions du Code des droits réels, il convient de déduire que l'obligation formelle de l'acte authentique des sûretés immobilières, s'applique sauf les exceptions légales aux hypothèques conventionnelles, ainsi qu'aux gages immobiliers. Ceci dit, que la règle générale est l'authenticité des actes en matière de constitution des sûretés réelles immobilières4831.

À cet effet, cela nous conduit à préciser que la nature contractuelle de l'hypothèque conventionnelle et du gage immobilier est solennelle, puisqu'elle doit obéir à un formalisme prenant la forme de l'acte authentique4832. Donc, seul le consentement des parties contractantes ne suffit pas pour la validité du contrat. Selon l'article 174 du CDR qui énonce que le contrat d'hypothèque doit être écrit, et l'article 4 du même Code explique la forme précitée de celui-ci.

De plus, cet acte authentique doit être valablement formée en mentionnant tous les éléments juridiques nécessaires qui sont précisées en vertu de l'article 175 du CDR comme suivant : « Pour être valable, l'acte d'hypothèque doit mentionner : – l'identité des parties au contrat ; – la désignation de l'immeuble hypothéqué par son nom, son site, sa surface, sa contenance et le numéro de son titre foncier ou de sa requête d'immatriculation ; – le montant de la créance garantie par l'hypothèque et la durée fixée pour son remboursement ».4833

Cependant, la forme de l'acte diffère selon qu'il s'agit d'un authentique notarié ou adulaire, ou à date certaine. Pour le premier acte, la différence réside dans sa formation modernisée, avec des dispositions précises et claires, tout en ayant une vocation électronique au niveau de son inscription aux registres fonciers. Pour le deuxième acte, il se démarque avec son aspect traditionnel conforme aux dispositions du « rite malékite du droit musulman», et l'approbation du juge chargé de l'authentification des actes. Et pour le troisième acte, il se caractérise par une nécessite de signature et de paraphe de toutes ses pages par l'avocat et les parties contractantes. Ainsi que la légalisation de la signature des parties et de l'avocat. Et enfin, l'homologation de la signature de l'avocat par le secrétaire greffier en chef au tribunal de première instance dans le ressort duquel il exerce ses fonctions4834.

La loi exige une autre condition de forme essentielle pour la validité de l'ensemble de ces actes constituant les sûretés immobilières, en l'occurrence l'enregistrement au niveau de l'administration de l'enregistrement fiscal avec l'obtention de l'attestation d'enregistrement.

4828 Article 143 du CDR.

4829 Alinéa ajoutée par la loi 22-13 du 28 novembre 2013, promulguée par le dahir n°1.13.109 du 19/11/2013 ; Arrêté ministériel commun n° 4517.14 promulguée le 17 avril 2015, publié au BO n°6369 du 15 juin 2015.

4830 les articles 65 et 65-bis de la loi 14-07 modifiant et complétant le dahir de l'immatriculation foncière de 1913.

4831 Ancel, P. (2008). Droit des sûretés (5e éd.). Litec. p.188.

4832 Ibidem, Pascal ANCEL, p.188.

4833 Article 175 du CDR.

4834 Article 4 du CDR.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans le même contexte, il convient d'ajouter que la Cour de Cassation marocain veille sur l'application stricte de cette règle de l'authenticité des actes relatifs aux droits réels, et notamment des sûretés immobilières. Cette position judiciaire se manifeste à travers un arrêt de la Cour de Cassation qui évoque ce qui suit : « dans un dossier concernant une hypothèque constituée en la forme sous-seing privé après la réforme du Code des droits réels ; le demandeur a demandé la nullité de l'hypothèque pour non-respect de l'authenticité de l'acte. Mais la cour d'appel dans son arrêt s'est contentée de la mentionner juste comme moyen de défense, sans pour autant la prendre en considération, ce qui a rendu cet arrêt susceptible de cassation pour non-respect de l'article 4 du CDR et pour défaut de motivation »4835.

Sous-section 2 : les exceptions de l'authenticité des actes

Comme toute règle de droit qui connait le principe et l'exception ; l'authenticité des actes formant les sûretés réelles immobilières connait plusieurs exceptions. La première est celle relative au cas de l'hypothèque forcée, qui s'avère naturelle, puisque son régime juridique n'est pas conventionnel, et qui ne nécessite pas le consentement du débiteur4836. En outre, en vertu de l'article 172 du CDR, l'hypothèque forcée se forme par une décision de justice ou par un acte administratif autorisant une administration publique de l'État d'inscrire son hypothèque forcée au titre foncier. Il s'agit donc d'une exception indirecte, car elle est liée à sa nature forcée et non conventionnelle. Le deuxième cas à évoquer est celui du cas des microcrédits dont le montant de la créance ne dépasse pas un seuil légal. La source légale de cette dispense relève de la modification de l'article 174 du CDR par la loi 22-13 qui précise que : « les dispositions de l'article 4 ci-dessus ne sont pas applicables à la constitution, au transfert, à la modification ou à l'extinction de l'hypothèque conventionnelle ordonnée pour garantir le paiement d'une dette dont le montant ne dépasse pas la valeur déterminée par un texte réglementaire »4837. Pour la mise en application de ce texte de loi, il convient de se référer au décret du 17 avril 2015 qui dispose que le montant exonéré de l'authenticité des actes des hypothèques conventionnelles sera précisé par un arrêté ministériel commun entre le ministre des Finances, le ministre de l'Agriculture, et celui de la justice4838. En vertu de cette disposition, cet arrêté ministériel a été publié le 15 juin 2015 en déterminant le montant exonéré est de 250.000 dirhams4839. c'est-à-dire que toute hypothèque dont son montant ne dépasse pas ce seuil légal précité peut être constitué et inscrite sans obligation d'un acte authentique. La troisième exception est relative du cas du privilège immobilier4840, qui peut être constitué sans acte authentique dans les cas prévus par un texte de loi. D'autre part, le privilège produit ses effets indépendamment de sa date d'inscription aux registres fonciers4841.

Section 2 : La conformité nécessaire aux règles de la publicité foncière

Les règles de publicité foncière nécessitent une conformité aux exigences formelles de validité du contrat de la sûreté réelle immobilière (sous-section 1), afin qu'elle soit inscrite au titre foncier. Puisque la publicité foncière est un effet de l'inscription, ce qui exige que le contrat soit valable au niveau formel. D'autre part, le contrôle administratif de cette conformité relève de la responsabilité du conservateur de la propriété foncière (sous-section 2), qui est tenu de s'assurer de la régularité

4835 Arrêt de la Cour de Cassation n°438, du 26 septembre 2019, des dossiers commerciales n°1567/3/1/2018 et 1568/3/1/2018.

4836 Article 171 du Code des droits réels.

4837 Alinéa ajouté par la loi 22-13 du 28 novembre 2013, promulguée par le dahir n°1.13.109 du 19/11/2013.

4838 عبد العالي دقوقي، التنظيم القانوني للحق العيني في ضوء مدونة الحقوق العينية، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2021، ص 173

4839 Arrêté ministériel commun n° 4517.14 promulguée le 17 avril 2015, publié au BO n°6369 du 15 juin 2015.

4840 PICOD, Y. (2016). Droit des sûretés. éd. Thémis. 3ème édition. p.429.

4841 Albiges, C., & Dumont-Lefrand, M.-P. (2022). Droit des sûretés (8e éd.). Dalloz. p.520.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

des particularités du formalisme de tout acte portant sur des demandes d'inscription des sûretés réelles immobilières.

Sous-section 1 : Les exigences formelles de validité de la publicité foncière

La publicité foncière des sûretés immobilières signifie leur inscription conformément aux lois en vigueur dans les titres fonciers. De sorte que, chaque acte constitutif d'une sûreté doit être publié par son inscription dans le titre foncier relatif au bien immeuble objet du contrat, et qui constitue l'assiette de la garantie de la créance. Le contrat publié et inscrit au titre foncier doit être conservé sous la responsabilité du conservateur de la propriété foncière du ressort de l'immeuble. L'objectif de cette publicité réelle, est de rendre public l'acte constitutif de la sûreté, tout en devenant opposable aux tiers et aux parties contractantes.

L'inscription au titre foncier permet aussi l'exercice du droit de suite à l'encontre de tout tiers devenu propriétaire, et du droit de préférence à l'encontre des autres créanciers du même débiteur. Par contre, le défaut d'inscription des sûretés immobilières aux titres fonciers, ne permet pas de garantir leur opposabilité et la production de leurs effets juridiques. Le contrat reste valable, mais sans production de ses effets juridiques.

L'encadrement légal de la procédure de publicité foncière et d'inscription est prévu en vertu des articles 65 et 65-bis de la loi 14-07 modifiant et complétant le Dahir d'immatriculation foncière. Dans ce sens, l'article 65 énonce que tous faits et conventions entre vifs, à titre onéreux ou gratuit, ainsi que tous jugements ayant la force de la chose jugée, ou toutes ordonnances judiciaires ou procès-verbaux de saisie doivent obligatoirement être inscrits sur le titre foncier[4842]. En revanche, l'article 65-bis de la même loi fixe la durée de cette inscription en trois mois, qui se compte à partir de la date de conclusion du contrat formant la sûreté immobilière. Par contre, en cas de non-respect de ce délai, une pénalité de retard est applicable, dont son taux est égal à 5 % du montant des droits exigibles pour le premier mois de retard, et 10 % desdits droits pour chaque mois supérieur. Néanmoins, en cas de force majeure, la loi permet au requérant d'adresser une demande au directeur de l'ANCFCC[4843] pour lui accorder une exonération de cette pénalité[4844].

Il convient de préciser que ces règles de publicité précitées s'appliquent à toutes les sûretés réelles immobilières, à savoir : l'hypothèque conventionnelle, l'hypothèque forcée, le gage immobilier, et les privilèges qui revêtent d'une certaine particularité. Leur spécificité réside dans le fait que leur publicité est facultative, comme nous venons d'expliquer précédemment en produisant leurs effets même sans inscription[4845]. Et ensuite, ils bénéficient de l'exonération de paiement des droits exigibles de publicité foncière, selon la loi qui les règlemente.

Sous-section 2 : Les contours juridiques du contrôle du conservateur de la propriété foncière de la régularité du formalisme

Le conservateur de la propriété foncière est le responsable de la validité de fond et de forme des actes formant les sûretés réelles immobilières. Au niveau du fond, il est tenu de vérifier la compatibilité des énonciations du titre foncier avec celles du contrat. Tandis qu'au niveau de la forme, il est tenu de contrôler minutieusement la validité de l'ensemble des règles de forme mentionnées dans la première section.

D'abord, il faut distinguer entre trois types d'actes pouvant former une sûreté réelle immobilière au sens de l'article 3 du CDR, en l'occurrence l'acte notarié, l'acte adulaire, et l'acte à date certaine

4842 Art 65 de la loi 14-07.

4843 Agence Nationale de la Conservation Foncière, du Cadastre, et de la Cartographie.

4844 Art 65-bis de la loi 14-07.

4845 Piette, G. (2022). Droit des sûretés (15e éd.). Gualino. pp. 123-124.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

dressé par un avocat agréé auprès de la Cour de Cassation marocaine. Le contrôle de la validité formelle du conservateur diffère selon la nature de l'acte. En commençant, par l'acte notarié, sa forme doit être électronique et conforme aux dispositions de la loi 43-20 relative aux services de confiance des transactions électroniques. Cette loi exige plusieurs règles à respecter, qu'il convient de les présenter en ce qui suit : l'horodatage, le cryptage électronique, la signature électronique qualifiée pour ce type de contrat tout en ayant la certification auprès du prestataire de service de confiance Barid e-sign4846, l'identifiant du notaire, ainsi que la sécurité électronique de son acte, tout en garantissant la transparence, la conservation, et l'intégrité4847.

D'autre part, il convient aussi de se conformer aux règles énoncées par la loi 32-09 relative à l'organisation de la profession des notaires, le CDR, et la loi 14-07. Ainsi que, la conformité des règles de dépôt électronique.

Par ailleurs, pour ce qui est de l'acte adulaire, le conservateur vérifie la validation du contrat par le juge chargé du notariat adoulaire, la présence de deux adouls, ainsi que les parties contractantes, les mentions d'enregistrement, la signature et le cachet physique des rédacteurs de l'acte, ainsi que les mentions des références de l'acte (volume, page, et nombre)4848.

Quant à l'acte à date certaine, le conservateur vérifie la légalisation de la signature de l'avocat rédacteur de l'acte, la signature des parties contractantes, le paraphe de toutes les pages, ainsi que l'obligation de cachet du secrétariat greffe du tribunal de première instance dans le ressort de l'ordre de l'avocat4849.

En constatant la spécificité du contrôle formel du conservateur de chaque acte formant les sûretés réelles immobilières, il est force de constater l'existence d'une divergence marquante dans les contrats relatifs au droit foncier, marqué par une dualité de forme : une digitalisation des actes notariés, et une forme classique et matérielle des actes adulaires et à date certaine. Ce qui signifie que, le droit des sûretés réelles immobilières connait un changement progressif de la forme, tout en préservant les fondements de base requis. Il convient de préciser que les règles de forme des sûretés réelles immobilières n'ont pas changé au niveau des fondements de base, mais c'est les modalités du formalisme qui connaissant une mutation de digitalisation partielle et progressive. Elle commence par les actes notariés, afin de toucher dans le futur les actes adulaires, voire aussi les actes à date certaine.

Toutefois, il convient d'évoquer le projet de loi de réforme de la loi 16-22 règlementant la profession des adouls précise dans l'article 63 que : l'adoul est tenu d'inscrire ces contrats aux titres fonciers, sauf si le bénéficiaire de cette inscription l'exempte de cette obligation. Mais, ce projet de loi ne détermine pas la forme du contrat devant être inscrit. Ceci dit, que la forme peut être classique ou électronique. Mais, ce qui peut limiter cette forme est la vision stratégique de l'ANCFCC, en se basant sur le décret relatif à la gestion électronique de l'immatriculation foncière. En outre, actuellement un autre projet de loi réformant l'article 4 du CDR est en cours de traitement par le parlement marocain. Cette réforme vise l'élimination des actes à date certaine dressés par les avocats agréés auprès de la Cour de Cassation de la matière foncière. Ce qui signifie que cette réforme s'oriente vers le recours exclusivement aux actes authentiques notariés et adoulaires en droit foncier.

4846 Au Maroc, Barid e-sign est le seul prestataire de service habilité à délivrer des certificats relatifs aux services de confiance conformément à la loi 43-20.

4847 STONFEL MUNCK, P. (2004). « La réforme des contrats du commerce électronique », JCP E, I. p.1428 et s.

4848 Article 58 du décret n° 2-08-378 du 28 octobre 2008 pris pour l'application de la loi n° 16-03 relative à la profession d'adoul.

4849 L'article 4 du CDR.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Chapitre 2 : L'impact du formalisme d'inscription sur l'opposabilité des sûretés réelles immobilières

Le formalisme des sûretés réelles immobilières contribue dans la garantie de leur opposabilité à l'égard des parties contractantes et des tiers. L'opposabilité constitue une garantie de la fiabilité et de la transparence de ces sûretés, se basant sur les biens immeubles. Ces derniers disposent d'une valeur juridique et économique conséquente, ce qui renforce l'efficacité des garanties offertes par les sûretés immobilières. Le débiteur en tant que propriétaire du bien immobilier bénéficie d'un financement conséquent, et le créancier bénéficie d'une garantie plus efficace et valorisée.

Dans cette optique, il nous parait pertinent d'examiner dans un premier lieu le rôle de l'inscription foncière des sûretés immobilières dans la garantie de l'opposabilité (section 1). Afin de s'attarder dans un second lieu sur les effets juridiques de leur opposabilité (section 2).

Section 1 : Le rôle de l'inscription foncière dans la garantie de l'opposabilité

L'inscription foncière des sûretés réelles immobilières constitue la garantie de leur opposabilité à l'égard des parties contractantes et des tiers. De ce fait, il convient d'expliquer que l'opposabilité des sûretés est un résultat des fonctions juridiques de l'inscription foncière (sous-section 1), qui garantissent par la suite une sécurité foncière des financements (sous-section 2).

Sous-section 1 : Les fonctions juridiques de l'inscription foncière

Le rôle essentiel de l'inscription des sûretés réelles immobilières est de les publier, afin de les rendre accessibles au public. Cette formalité d'inscription a des fins de publicité foncière, garantit l'opposabilité des sûretés à l'égard des parties contractantes et aux tiers. L'opposabilité, selon l'auteur MALAURIE prend deux fonctions : la première est passive, qui signifie que tout acte juridique est opposable aux tiers par nature, que le public est censé de le respecter, quelle que soit la manière de sa publication. Tandis que la seconde est active, qui signifie que la publication d'un droit contribue à l'atténuation d'un droit non publié »[4850]. Ceci dit, que lorsqu'une sûreté réelle immobilière est publiée, elle diminue le rang et les droits des autres sûretés non publiées. D'autre part, le créancier titulaire de cette sûreté est tenu de supporter le rang des autres créanciers. Ces fonctions d'opposabilité renforcent l'efficacité de la garantie, mais, en la présence de l'exigence de publicité, cette efficacité est renforcée, puisqu'elle rend l'inscription publique en s'appliquant à tous à travers sa force probante issue de son effet constitutif.

Sous-section 2 : L'incidence de l'inscription sur la sécurité foncière

L'opposabilité suite à la publicité de la sûreté renforce la situation du créancier et du débiteur en cas de litige. Puisque la reconnaissance de l'existence de la sûreté est réalisée dès son inscription au registre foncier. Cette règle d'inscription a été adoptée par le législateur marocain, même pour le cas des sûretés mobilières en raison de son efficacité. Donc, grâce à l'inscription, le risque de perte des droits diminue, voire se supprime. Elle est aussi un instrument crucial de la sécurité des transactions. Le défaut d'inscription d'une sûreté affaiblit la situation juridique des parties contractantes, et diminue son efficacité malgré que le contrat soit valablement formé.

Dans la pratique foncière, plusieurs personnes risquent de perdre leurs droits, lorsqu'elles ne procèdent pas à l'inscription valant publicité de leurs actes d'acquisition ou de sûreté. C'est pour cette raison, que les établissements de crédit et organismes assimilés veillent à l'inscription des contrats d'hypothèque ou de gage immobilier, en exigeant la réception du certificat de propriété à jour. Leur conscience juridique du rôle de l'inscription au titre foncier se traduit par leur rigueur dans le suivi de leurs actes juridiques portant sur les sûretés.

4850 Malaurie, P., Aynès, L., et Crocq, P. (2020). Droit des sûretés, 14e éd., LGDJ, coll. « Droit civil », n°632.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En outre, l'inscription sert aussi pour la vérification de la situation juridique des biens immeubles4851, de leurs propriétaires, et de la présence ou l'absence des autres créanciers concurrents, ainsi que les charges qui grèvent les biens objet des sûretés. Ceci dit, que l'inscription foncière est garante de la sécurité, la fiabilité, et la transparence des transactions en matière foncière.

En revanche, le régime de l'inscription et de la publicité foncière se caractérise par une divergence au niveau international, même si l'objectif de tous ces régimes est presque le même. À titre d'exemple, le droit foncier marocain se base sur la publicité réelle, qui conditionne l'opposabilité, la force probante, et l'effet constitutif des contrats foncier avec l'obligation de leur inscription aux registres fonciers, en les rendant accessibles au public. Le rôle du conservateur de la propriété foncière dans ce régime de publicité réelle est strictement actif, puisqu'il est sensé de vérifier et de contrôler avec rigueur tous les actes portant des demandes d'inscription ou de radiation des droits réels4852. Par contre, le droit français repose sur un régime de publicité déclarative et formelle qui exige l'enregistrement des actes immobiliers dans le système relevant du service de publicité foncière4853, sans que celui-ci ne soit responsable d'une responsabilité de vérification de fond. Le notaire qui demeure responsable de ces contrats4854.

En passant aux droits allemand, espagnol et italien, qui reposent similairement au droit marocain sur le système de publicité légale et réelle. Par contre les États-Unis d'Amérique et le Royaume-Uni recourent au régime de publicité formelle4855. En revanche, le droit tunisien se base sur un régime de publicité mixte4856 : formel pour les biens urbains, et réel pour les biens ruraux.

En addition, il convient de rappeler que la finalité de la publicité foncière est le renforcement de la sécurité, la garantie de l'efficacité, et la concrétisation de la fiabilité des sûretés réelles immobilières. Ces dernières nécessitent non seulement leur inscription régulière aux titres fonciers, mais aussi bien une conformité contractuelle aux conditions de forme requises pour leur validité. Par ailleurs, la notion de la publicité foncière des sûretés ne se limite pas dans ces aspects précités. Mais elle les dépasse en nécessitant une analyse juridique des effets qui en découlent, afin de protéger les droits des parties contractantes et des tiers.

Section 2 : Les effets juridiques de l'opposabilité

L'opposabilité des sûretés réelles immobilières est un résultat immédiat de leur inscription dans les titres fonciers. Ceci dit que, dès que le contrat portant sûreté est inscrit au titre foncier, il produit ses effets juridiques. Ce qui nous conduit à examiner d'abord les fondements conceptuels de la notion d'opposabilité (sous-section 1). Afin d'analyser ensuite, ses manifestations pratiques dans la protection des droits (sous-section 2).

Sous-section 1 : Les fondements conceptuels de l'opposabilité

L'opposabilité est une conséquence juridique de la publicité foncière. Elle traduit l'existence juridique du droit réel. De sorte, qu'elle valide l'existence des sûretés réelles immobilières, en les

4851 GOBERT, M. (1979). « La publicité foncière, cette mal-aimée ». Ét. Flour, Defrénois. 1979, p. 207.

4852 Gasmi, I. (2025). La responsabilité du conservateur foncier à l'épreuve des exigences de la sécurité foncière. Revue électronique des recherches juridiques, (16), pp. 136-137.

4853 Jestaz, P., Jourdain, P., Malinvaud, P., & Tournafond, O. (2014). Droit de la promotion immobilière (9e éd.). Dalloz.

4854 Popek, M., & Attard, J. (2018, 25 juin). Opérations immobilières, ventes de fonds de commerce ou de titres sociaux : les différents degrés du contrôle imposé au notaire quant aux déclarations des parties à l'acte. Les Petites Affiches, n° 126, pp. 3-8, https://www.labase-lextenso.fr/revue/LPA/2018/126, consulté le 27/04/2026 à 21h30.

4855 Murray, P. L. (2007). Real estate conveyancing in 5 European Union member states: A comparative study. European Commission, pp.103-121, https://dnotv.de/_files/Aktuelles/murrayreportfinal310807en.pdf, consulté le 27/04/2025 à 21h33.

4856 Charradi, T. (2003). Régime foncier tunisien : réalité et perspectives. FAO, PNUD et PNUE. Tunisie : régimes fonciers selon le type de terrain. P.210.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

dotant d'une existence juridique, et d'un aspect de conformité obligatoire à l'égard des tiers et des parties contractantes. Elle est garante de la force probante et de l'effet constitutif de la sûreté immobilière. Elle reconnait l'existence et l'applicabilité du droit de suite et du droit de préférence4857 renforçant l'efficacité des sûretés immobilières. L'opposabilité garantit l'efficacité de la sûreté, et des conditions contractuelles qui l'entourent. Dans plusieurs contrats d'hypothèque, par exemple, le créancier exige avec le consentement du débiteur d'insérer une clause de conditions suspensives, ou de conditions d'annulation du contrat, en cas de défaut de respect des modalités de recouvrement de la créance. Dans ce cas, l'opposabilité qui résulte de la publicité garantit l'existence de la sûreté, et aussi la reconnaissance des conditions contractuelles. L'importance de cette reconnaissance s'avère cruciale en cas de réalisation par le créancier. Même si le contrat les prévoit, la publicité renforce leur existence juridique, qui se matérialise concrètement par leur insertion dans le certificat de propriété, et dans les inscriptions dans les registres fonciers. De plus, elle maintient le rang de la sûreté, et protège les droits des créanciers, ainsi que les intérêts du débiteur. Le défaut de publicité peut produire une inopposabilité, puisque le Dahir de l'immatriculation foncière exige l'inscription obligatoire des sûretés immobilières, et des opérations foncières qui intéressent les titres fonciers, sous risque de perdre la force probante et l'effet constitutif de la sûreté.

Sous-section 2 : Les manifestations pratiques de l'opposabilité dans la garantie des droits

L'inscription et la publicité foncière ne sont pas juste des formalités administratives facultatives, mais, au contraire, elles sont des conditions d'opposabilité des sûretés immobilières à l'égard des tiers et des parties contractantes. C'est pour cette raison, que la loi règlementant la profession des notaires au Maroc incombe l'obligation d'inscription des actes immobiliers à la responsabilité du notaire, afin de protéger les droits des parties contractantes. Contrairement, à la loi 16-22 relative à l'organisation de la profession des adouls qui n'exige pas cette obligation. Ce qui provoque au niveau pratique le risque de négligence d'inscription des actes adulaires portant sur les sûretés, non pas par omission mais parfois suite à l'absence de cette obligation. La loi est le régulateur de la stabilité des transactions juridiques, de ce fait, elle doit disposer des règles contraignantes pour les obligations décisives et importantes, comme celle de la publicité foncière.

Dans le même contexte, selon l'auteur Marie-Ange COCHARD : « La propriété ne peut s'acquérir de manière absolue que dans un rapport d'exclusion, lequel se manifeste par l'opposabilité du droit et, par voie de conséquence, par la publicité foncière »4858. Cela veut dire que l'acquisition du droit de propriété dépend de la conformité de l'acte aux règles de forme, spécialement la publicité foncière, afin de garantir l'opposabilité. C'est donc la publicité foncière qui garantit l'opposabilité. Cette règle s'applique non seulement pour le droit de propriété, mais aussi bien pour le droit d'inscription d'une sûreté réelle immobilière, qui ne peut être opposable que lorsqu'elle est publiée aux titres fonciers. Il ne s'agit pas d'un choix offert aux parties contractantes, mais plutôt qu'une obligation qui conditionne la validité de la sûreté4859. Donc, l'acte transmet les obligations, tandis que la publicité transfert les effets juridiques de la sûreté en protégeant les droits des parties contractantes.

Après avoir expliqué le rôle du maintien des règles formelles classiques dans la garantie des droits et obligations des parties contractantes d'un acte de sûreté réelle immobilière, il nous parait important d'examiner, dans la deuxième partie de cet article, le rôle pratique de la mutation de ses

4857 Malaurie, P., Aynès, L., Crocq, P. (2020). Op. cit., p.641.

4858 Cochard, M.-A. (2016). La publicité foncière : mode d'acquisition de la propriété ? Droit et Ville, 81(1), 105-127. https://doi.org/10.3917/dv.081.0105. Consulté le 18/05/2026. P.4.

4859 AYNÈS, L. (1986). Les garanties du financement, Rapport de synthèse au Congrès des notaires 1986, Defrénois 86, art. 33779

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

règles de forme dans la protection des parties contractantes et des tiers, à l'aune de la dématérialisation progressive adoptée par le législateur marocain.

Partie II : L'impact de la digitalisation du formalisme d'inscription des sûretés réelles immobilières sur l'efficacité des financements

Les formalités procédurales d'inscription des sûretés réelles immobilières connaissent une mutation électronique. Dans ce sens, le décret relatif à la gestion électronique de l'immatriculation foncière précise que cette digitalisation va être effectuée d'une façon progressive. De ce fait, sur la base de ce décret, l'ANCFCC procède à la mise en œuvre de cette disposition au niveau pratique avec tant de rigueur et de précision, afin de réaliser l'équilibre entre la digitalisation et la sécurité des données, dont l'objectif est de garantir une protection efficace et transparente des droits des propriétaires et parties prenantes.

À cet effet, la digitalisation du formalisme relatif à l'inscription des sûretés réelles immobilières connait un aspect progressif et une divergence des supports formels : d'une part, des contrats notariés formellement électroniques, et d'autre part, des contrats adoulaires et à date certaine en la forme classique. De ce fait, cette divergence nécessite d'examiner premièrement les aspects de cette digitalisation différenciée (chapitre 1). Afin de traiter deuxièmement, les enjeux juridiques qui en découlent (chapitre 2).

Chapitre 1 : Une digitalisation différenciée des supports formels : dualité de système

La digitalisation d'inscription des sûretés réelles immobilières aux titres fonciers concerne actuellement que les actes notariés, dont le dépôt, le paiement des droits exigibles, et l'inscription se font d'une manière électronique. Mais, sur la base de l'article 4 du CDR précité, les actes relatifs à la formation des sûretés ne se limitent pas uniquement dans l'acte notarié, en intégrant aussi bien l'acte adulaire et à date certaine. Ces deux derniers actes s'inscrivent encore d'une façon classique, mais le paiement des droits qui en découlent qui se fait d'une manière électronique. Ce qui signifie que les formalités des sûretés immobilières sont dotées d'une dualité de système. L'un est totalement électronique, et l'autre est encore matériel, avec quelques particularités qui sont électroniques.

Dans cette optique, il nous parait pertinent d'examiner le formalisme des actes notariés (section 1), afin de s'attarder par la suite aux spécificités des actes adulaires et à date certaines classiques, à vocation d'une transformation électronique future (section 2).

Section 1 : Le formalisme des actes notariés relatifs aux sûretés réelles immobilières

Les actes notariés en matière foncière sont formés d'une façon classique, en exigeant la présence des parties contractantes et du notaire. Mais, leurs formalités d'inscription qui se font d'une manière électronique. D'où parait la logique d'usage du terme de la digitalisation du formalisme des actes notariés. À ce niveau, il nous parait pertinent de traiter dans un premier lieu les mécanismes juridico-techniques de la digitalisation actes notariés (sous-section 1), et par la suite de s'attarder sur l'impact de cette digitalisation sur l'inscription effective des sûretés réelles immobilières aux titres fonciers (sous-section 2).

Sous-section 1 : Les mécanismes juridico-techniques de la digitalisation des actes notariés

La digitalisation des actes notariés constitue une avancée juridique et technologique de l'administration publique. Son impact est significatif dans le cadre du renforcement de la transparence, de la rapidité et de l'efficacité des formalités d'inscription des sûretés réelles immobilières. Elle contribue à l'encouragement du financement tant conventionnel que participatif. Ce qui augmente le taux des investissements, et renforce la croissance économique de notre pays.

Dans le même sens, cette digitalisation se base sur un régime juridique à travers les lois en vigueur. À cet effet, il convient d'abord de se référer aux lois générales (Dahir d'immatriculation foncière,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Code des droits réels, ainsi que les règles de droit commun). Et ensuite, il convient d'examiner la conformité nécessaire des actes notariés aux différentes lois en liaison avec les contrats électroniques, comme : la loi 43-20 relative aux services de confiance, la loi 53-05 relative aux échanges des données électroniques, la loi sur la cybersécurité, le décret de la gestion électronique de l'immatriculation foncière, ainsi que d'autres lois en la matière. Ceci dit, que l'acte notarié doit se conformer aux règles de formes classiques précitées dans le cadre de la première partie de cet article, ainsi qu'aux règles de forme récentes liées aux contrats électroniques.

Dans ce contexte, tout acte électronique doit être revêtu d'un horodatage, d'un cryptage, d'un identifiant de son auteur, ainsi que d'une signature électronique qualifiée ayant un certificat délivré par un prestataire des services de confiance. Il convient de préciser qu'au Maroc, il existe seulement un seul prestataire de service de confiance nommé « Barid e-sign », qui est seul habilité à délivrer des certificats électroniques. D'autre part, il est obligatoire que tout acte ou document conservé dans l'étude du notaire soit cacheté et signé électroniquement, avec la mention de la phrase suivante : « j'atteste que la copie originale ou certifiée conforme de ce document est conservée dans mon étude ». L'absence de cette attestation ou de ces exigences électroniques entraine le refus par le conservateur de la propriété foncière de la demande d'inscription de l'acte.

D'autre part, le notaire est tenu de garantir la conservation de ces actes dans son étude, tout en garantissant la protection des données personnelles, et des menaces électroniques. Par ailleurs, avec ces aspects électroniques, les enjeux de la responsabilité du notaire ont connu un changement remarquable. Il n'est pas censé uniquement de dresser son acte avec le respect des règles juridiques classiques, mais aussi, il est obligé de se conformer aux exigences électroniques[4860]. Quant au conservateur, lui-même doit veiller à un contrôle hybride qui se compose de la conformité de l'acte notarié aux règles de forme et de fond classiques, ainsi que les formalités électroniques.

Dans le même contexte, il convient de préciser que l'envoi électronique de ces actes se déroule en plusieurs étapes, qu'il nous parait utile de les présenter comme suivant :

- Le notaire dépose par voie électronique son acte relatif à la demande d'inscription de la sûreté réelle immobilière via la plateforme «espace notaire ». Ce dépôt doit être conforme à toutes ces règles de forme précitées, ainsi qu'aux conditions de fond exigées.
- Dès que le dépôt électronique de la demande d'inscription est effectué, le notaire reçoit un numéro de dépôt dans le registre numéro 1 dédié aux demandes d'inscription, avec un accusé de réception contenant toutes les informations nécessaires.
- Après, le traitement de l'acte notarié s'effectue par les fonctionnaires de la conservation foncière, et avec la validation du conservateur dans un délai de 48 heures. Le sort de ce dépôt est soit une acceptation donnant droit au notaire de paiement des droits exigibles d'inscription, ou de radiation de la sûreté du titre foncier, soit un refus motivé avec les remarques à rectifier conformément à la loi.
- Lorsque l'acte est accepté, les droits exigibles sont payés par le notaire, il a le droit de recevoir le certificat de propriété d'une façon électronique attestant l'inscription ou bien la radiation de la sûreté.

D'après cette présentation des formalités électroniques des actes notariés relatifs aux sûretés immobilières, il nous parait pertinent d'analyser leur impact sur l'inscription des sûretés immobilières, tout en démontrant leur efficacité.

4860 EL NABHANI, M., & IGLIOUI, C. (2024) « La dématérialisation de la pratique notariale au Maroc: Entre Opportunités et défis.», Revue Internationale du chercheur «Volume 5 : Numéro 4» pp : 1320-1347.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Sous-section 2 : L'impact du système formel électronique des actes notariés sur l'inscription des sûretés réelles immobilières

Cette stratégie numérique des actes notariés a eu un impact significatif sur l'inscription des sûretés réelles immobilières. Cela se concrétise à travers les avantages suivants :

- La réduction des délais de traitement qui ne dépassent pas 48h dès la date de dépôt de l'acte notarié relatif aux sûretés réelles immobilières, ou les autres formalités susceptibles d'inscription aux registres fonciers (les cessions, les changements d'état civil ou familial, mise à jour des dossiers de société, etc.).
- Le dépôt électronique des actes notariés des sûretés réelles immobilières se fait dans un espace spécial appelé « espace notaire », qui représente une innovation et une transformation digitale du secteur immobilier au Maroc. Cet espace donne accès au notaire d'exécuter toutes les formalités administratives nécessaires (dépôt des actes, suivi du traitement, réception de l'ordre de paiement, réception des remarques de refus, paiement des droits exigibles, demandes et paiements ainsi que la réception des certificats de propriété mise à jour).
- D'autre part, les actes notariés relatifs aux sûretés réelles immobilières mettent en relation contractuelle le prêteur dans la majorité des cas des établissements de crédit, et parfois des personnes physiques ou morales, avec l'emprunteur qui s'agit soit d'une personne physique ou morale. Donc, en optant pour la digitalisation des sûretés réelles immobilières, les parties contractantes ainsi que le notaire bénéficient d'une efficacité et d'une rapidité.
- L'augmentation de la transparence et le renforcement de l'éthique professionnelle[4861], l'amélioration de l'accès à aux services liés à l'immobilier, et le renforcement de la confiance des établissements de crédit en tant que créanciers bénéficiaires des sûretés réelles immobilières. Cette confiance sert à encourager l'investissement par l'octroi des crédits de financement. Ainsi que le renforcement de la confiance des citoyens usages des services de la conservation foncière.

Par ailleurs, le sujet de digitalisation des sûretés réelles immobilières présente aussi bien des inconvénients à prendre en considération pour apporter des améliorations futures :

D'abord, l'existence d'une inégalité administrative : parce que le taux de digitalisation des administrations publiques marocaines est divergent selon chaque domaine d'intervention[4862]

- Des difficultés liées au paiement électronique : puisque plusieurs citoyens ne disposent pas d'une carte bancaire ou ne savent pas accéder aux services de paiement électronique[4863].
- Des difficultés d'accès aux services publics électroniques en raison de l'incompétence d'utilisation de la digitalisation.
- Des complexités des procédures administratives.
- Le taux d'alphabétisation des jeunes et adultes.
- Les cyberattaques contre le domaine immobilier présentent un défi majeur à relever. En raison de l'importance cruciale de la sécurité numérique, il nous parait utile de la traiter dans le deuxième chapitre de cet article.

Section 2 : Le système formel classique des actes adoulaires et à date certaine des sûretés réelles immobilières

4861 BERKCHI, F. (2024) « Les nouvelles technologies de l'information et de la communication au service du notariat », Revue Internationale du chercheur « Volume 5 : Numéro 3 », pp : 1022-1044.

4862 EL MAKHCHOUNI. M, EL BATANE. M, et LYCER," L'Administration en ligne à l'ANCFCC", Maroc, 2nd FIG Regional Conference, Marrakech, Morocco, le 2/5 Décembre 2003. Disponible sur : https://www.fig.net/resources/proceedings/fig_proceedings/morocco/proceedings/TS15/TS15_4_elmakhchouni_et_al.pdf, consulté le 07/06/2026 à 18H00.

4863 Manuella Bourassin, Corine Namont Dauchez, Marc Pichard. Notariat et numérique. Le cybernotaire au coeur de la République numérique. CEDCACE - Université Paris Nanterre. 2021. ⟨hal-04243943⟩.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les contrats adoulaires et à date certaine conservent leur aspect classique, avec la permanence de leur formalisme sous format papier et matériel. Néanmoins, avec le développement économique et technologique que connait le monde au niveau national qu'à l'international, nécessite une modernisation de ces contrats par leur soumission à une digitalisation efficace et efficiente. Dans cette optique, il nous parait essentiel, de traiter les particularités de l'acte adoulaire (sous-section 1), et à date certaine (sous-section 2) en évoquant la permanence actuelle de leurs règles classiques, et la nécessité future de leur digitalisation.

Sous-section 1 : L'acte adulaire des sûretés immobilières : entre permanence des règles classiques et les nécessités de modernisation

Les actes adoulaires sont des actes authentiques au sens de l'article 4 du Code des droits réels. En l'état actuel, la forme de ces actes est encore classique et non pas électronique, à la différence des actes notariés. De ce fait, leur rédaction, validation par le juge du notariat adoulaire, ainsi que leur dépôt pour inscription aux titres fonciers auprès de la conservation foncière se fait encore d'une manière physique. Mais, certaines formalités relatives à ces actes s'exécutent d'une façon électronique, comme : leur enregistrement, le paiement des droits exigibles de la conservation foncière, ainsi que leur inscription matérielle aux titres fonciers par le conservateur de la propriété foncière. Ces formalités électroniques font l'objet d'une digitalisation progressive adoptée par l'ANCFCC à l'égard des adouls[4864].

Il convient de préciser que tant que les actes adoulaires sont authentiques ; ils peuvent être conclus pour la formation par l'inscription ou la mainlevée pour radiation des sûretés réelles immobilières des titres fonciers. Par ailleurs, leur aspect matériel peut limiter leur usage par les sociétés, les établissements de crédits et organismes assimilés, ainsi que les commerçants-personne physique. Puisqu'ils sont des acteurs clés du droit des affaires et des investissements, qui cherchent la rapidité et la fluidité des transactions. Choses qui ne se réalisent avec efficacité et efficience que dans le cadre de la digitalisation.

Pour ces raisons, actuellement, un projet de loi de réforme de la loi relative à la profession des adouls au Maroc est en cours de traitement par le pouvoir législatif et règlementaire marocain, afin de moderniser la profession, ce qui impacte positivement la réalisation de cette fluidité recherchée sur la base de la digitalisation des actes adulaires. Parmi ces apports à ce niveau se placent des nouveautés de conservation et d'archivage des contrats avec des techniques électroniques. Néanmoins, ce projet de loi n'oblige pas les adouls à inscrire leurs contrats aux titres fonciers d'une façon numérique, puisque cette disposition relève du décret relatif à la gestion électronique de l'immatriculation foncière[4865], dont le pouvoir d'exécution fait l'objet de la compétence de l'ANCFCC.

Mais, en cas d'adoption de la digitalisation de ces actes, il serait primordial d'accompagner progressivement les adouls dans la sécurité et la fiabilité de ceux-ci conformément aux règles édictées par la loi 43-20 relative aux services de confiance des contrats électroniques, la loi 53-05, ainsi que la loi sur la cybersécurité.

En se référant à la loi 43-20, pour qu'un acte électronique soit valable, il est strictement nécessaire qu'il respecte les conditions suivantes :

4864 https://medias24.com/2022/04/18/lancfcc-etend-la-digitalisation-des-procedures-aux-adouls/, consulté le 07/06/2026 à 15H00.

4865 Article 39 du décret dispose que : « Les dispositions du présent décret entrent en vigueur de manière progressive. A cet effet, la date du commencement de l'accomplissement des formalités et du lancement des services précités sera fixée par des décisions du directeur de l'Agence ».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- D'abord, une identification claire de son auteur, ainsi que la garantie de la conservation et l'intégrité de l'acte[4866].
- Il doit reposer sur des techniques électroniques garantissant sa fiabilité, comme : l'horodatage, le cryptage, ainsi que la signature électronique[4867].
- La signature électronique doit garantir une identification de son auteur, et que l'acte n'a pas connue de changement après sa signature. C'est pour cette raison que l'État mobilise tous les moyens de certification des actes conclus par les professionnels, comme l'exemple des notaires, des conservateurs de la propriété foncière et leurs adjoints, le service d'enregistrement fiscal, et le service du registre de commerce, etc.
- Et enfin, le consentement clair des parties intervenantes, la validité de leur capacité juridique de contracter, l'objet et la cause licites de l'acte.

Toutes ces exigences juridiques et techniques nécessaires pour la validité d'un contrat électronique, démontrent que la transition électronique de la forme des actes adulaires nécessite la mobilisation des moyens humains, technologiques, et financiers, ainsi que des efforts progressifs, afin d'atteindre les résultats escomptés.

Nous précisons, dans ce sens, qu'actuellement les aspects de la digitalisation des actes adulaires en matière foncière ne sont pas encore mises en exécution. Mais, la nécessité pratique du renforcement de la fluidité, la transparence et l'efficacité des contrats immobiliers, et spécialement ceux relatifs aux sûretés réelles immobilières, nécessitent de réaliser cette transition digitale des actes adulaires. Cela permet plus d'attraction des investissements étrangers, ainsi que le développement de l'investissement national, ce qui contribue à une progression économique globale de notre pays.

Sous-section 2 : L'acte à date certaine des sûretés immobilières : entre les règles classiques et le recul pratique

L'acte à date certaine est un acte dressé par un avocat agréé auprès de la Cour de Cassation. Pour que l'avocat atteigne cette agrégation, selon la loi actuelle règlementant la profession des avocats, il faut justifier quinze ans d'ancienneté et d'expérience. Néanmoins, selon le projet de loi de réforme de cette loi, cette durée est susceptible d'être réduite, en devenant dix ans uniquement, si ce projet de loi est adopté par le parlement et publié au bulletin officiel[4868].

Cet acte dressé par l'avocat ayant cette qualité, est difficile qu'il soit électronique pour plusieurs raisons : d'abord, la loi exige que la signature de l'avocat doive être légalisée. Ensuite, toutes les parties contractantes, ainsi que l'avocat, doivent parapher toutes les pages du contrat. Et enfin, il faut que le contrat soit cacheté par le secrétariat-greffe du tribunal du ressort de l'avocat. Ces formalités compliquent la dématérialisation du contrat à date certaine. Dans ce sens, même si la loi 43-20 précise les conditions de validité d'un contrat électronique, elle est considérée en tant qu'une loi générale en la présence d'une loi spéciale qui règlemente la profession des avocats. De même, selon une règle connue en droit : « une loi spéciale prime une loi générale ». Ce qui entrave l'application des dispositions de la loi 43-20 sur le cas de ces contrats.

Cet état actuel nécessite une volonté législative de réforme selon deux positions : soit la soumission du contrat à date certaine à la loi 43-20, avec la modification des formalités de légalisation de signature, et du cachet du secrétariat-greffe, en les remplaçant par une signature électronique, et

4866 BEL-AMIN .S, EL MOUSTAINE .I, AZIOUAL .F, LABZAE .O, EL MORABIT .A, EL HADANI .K & ASRI FENNASSI .N (2025). « L'instauration de la confiance dans le contrat électronique : Cadre juridique et enjeux », IJAME : Volume 02, N° 13, pp. 25-26.

4867 Zotos & Litke. (2005). Cryptography and Encryption : Encryption uses reversible algorithms to protect data confidentiality, p.2.

4868 Le projet de loi n° 66.23 portant réforme de la profession d'avocat.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

un cachet électronique. Soit la modification de l'article 4 du CDR, en exemptant le contrat à date certaine des transactions foncières. La nécessité de l'une de ces deux réformes s'avère essentielle, parce que l'État désire atteindre une dématérialisation totale du domaine foncier.

De ce qui précède, force est de constater que le régime dualiste du formalisme des sûretés réelles immobilières présente un impact divergent des contrats relatifs aux sûretés réelles immobilières. De ce fait, il nous parait pertinent de s'attarder dans un deuxième chapitre sur les effets de cet impact sur l'inscription des sûretés réelles immobilières.

Chapitre 2 : Les enjeux du régime formel dualiste sur la sécurité foncière des sûretés réelles immobilières

Le régime de forme dualiste des sûretés réelles immobilières au Maroc est porteur de plusieurs enjeux liés à la protection des données personnelles, ainsi qu'à la cybersécurité. L'impact de ces enjeux s'augmente plus dans le cadre des contrats électroniques, puisque les contrats classiques sont moins compliqués à sécuriser. Cette dualité de système nécessite, d'abord, de s'attarder sur les efforts accomplis afin de protéger les données à caractère personnelles (section 1), et ensuite, d'examiner la conformité nécessaire des actes relatifs aux sûretés aux règles de cybersécurité tantôt pour les actes électroniques (section 2), que classiques.

Section 1 : La conformité du régime formel dualiste des sûretés réelles immobilières aux règles de protection des données personnelles

La protection des données à caractère personnelle est une obligation édictée par la loi 09-08, et dont la conformité est nécessaire pour tous les contrats relatifs aux sûretés immobilières et aux autres droits réels. Cette conformité est obligatoire tantôt pour le cas des contrats dont le formalisme est classique, tantôt que pour le cas des contrats dont le formalisme est électronique. De ce fait, nous présentons d'abord les règles de protection des données personnelles relatives aux contrats classiques (sous-section 1), et, par la suite, celles liées aux contrats notariés à formalisme électronique en matière des sûretés réelles immobilières (sous-section 2).

Sous-section 1 : Les règles de protection des données personnelles relatives aux contrats classiques

Les contrats classiques des sûretés réelles immobilières ne posent pas beaucoup de complexité pratique au niveau de la protection des données personnelles. D'abord, ces contrats sont authentiques (actes adulaires et à date certaine), qui sont règlementés par des règles. juridiques consistantes. Leur régime juridique est abondant en termes de textes de lois, de la jurisprudence, ainsi que la doctrine, sans négliger les circulaires du conservateur général.

Au niveau pratique, il est nécessaire de veiller au bon classement de l'archive des titres fonciers. Ensuite, il est primordial de respecter la loi au niveau de la délivrance des informations contractuelles relatives aux sûretés réelles immobilières, ainsi que les copies certifiées conformes des contrats. Dans ce sens, en se référant à l'article 61 du Dahir d'immatriculation foncière tel que modifié et complété par la loi 14-07, qui précise qu'il est permis à toute personne de consulter les titres fonciers, avec la présentation d'une demande et des pièces d'identité, et le paiement des droits de consultation de la conservation foncière.

Mais cette démarche ne permet pas au conservateur de donner des informations à caractère personnel. Il faut se limiter strictement aux informations de nature réelle. Pour ce qui est des copies certifiées conformes, la démarche est la même, avec quelques spécificités. D'abord, tout contrat délivré, il faut qu'il porte le numéro et la date d'inscription au titre foncier[4869] avec le cachet de l'administration, et la signature du conservateur ou de ses fonctionnaires ayant des délégations de

[4869] Article 5 du Code des droits réels.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

pouvoir. De plus, le contrat délivré est celui dont le conservateur l'a utilisé à titre principal dans l'inscription du contrat de la sûreté. Par exemple, il n'est pas permis de délivrer une copie de l'attestation d'enregistrement ou de la carte d'identité, mais juste les contrats et les actes principaux dans l'inscription[4870].

Ces règles administratives connaissent récemment une mutation remarquable pour le cas des actes notariés électroniques, ce qui nécessite une attention particulière. De ce fait, il nous parait pertinent de les analyser dans cette deuxième sous-section.

Sous-section 2 : Les règles de protection des données personnelles dans les contrats notariés à formalisme électronique

La mise en place de la protection des données personnelles dans le cadre des contrats notariés électroniques nécessite non seulement d'appliquer les textes de loi précités, mais aussi d'instaurer des mesures techniques, et pratiques. Dans ce sens, le notaire est sensé de mentionner clairement dans son contrat qu'il est en conformité avec la loi 09-08[4871] de protection des données à caractère personnelles[4872]. Ensuite, l'envoi formel de son contrat doit s'effectuer uniquement à travers la plateforme dédiée à cette mission réalisée par les services de l'ANCFCC. Toutes les démarches administratives d'inscription du contrat se font uniquement via cette plateforme[4873]. Quant au conservateur, il est tenu de ne pas imprimer le contrat, et de l'étudier d'une manière électronique. Après sa validation du contrat, le paiement des droits exigibles de l'inscription de la sûreté au titre foncier, et la saisie des données. Il est tenu de délivrer un certificat de propriété qui atteste l'inscription de la sûreté au titre foncier. Et enfin, il faut veiller au scan du contrat dans la base de données de la conservation foncière, tout en le dotant de la signature et du cachet électroniques du conservateur et du notaire.

Ces mesures juridiques et techniques doivent être accompagnées d'une rigueur au niveau de la délivrance des copies conformes, en mentionnant par écrit que ledit contrat en objet est reçu par voie électronique. Afin de préciser aux citoyens qu'il s'agit d'un contrat électronique et non pas physique, dont la copie originale est conservée à l'étude du notaire.

Et enfin, toute information délivrée par voie de consultation doit être conforme aux règles précitées, en se contentant juste des informations des droits réelles et non pas à caractère personnel. Toute pratique non conforme à ses règles juridiques et techniques entraine la responsabilité civile du conservateur[4874].

Section 2 : La conformité du régime formel dualiste des sûretés réelles immobilières aux enjeux de cybersécurité

Le respect des exigences de cybersécurité des contrats est un enjeu crucial à prendre en considération. Il concerne tous les contrats des sûretés inscrits aux titres fonciers, mais avec des particularités propres à chaque type de contrat. Dans cette optique, il nous parait pertinent

4870 Article 61 du Dahir (9 ramadan 1331) sur l'immatriculation des immeubles, tel que modifié et complété par la loi 14-07.

4871 Article 8 du décret n° 2-18-181 du 2 rabii II 1440 (10 décembre 2018) fixant les conditions et les modalités de la gestion électronique des opérations de l'immatriculation foncière et des services y afférents.

4872 AKKOUR S. & al. (2023) «PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES ET CYBERSECURITE», Revue Internationale du Chercheur «Volume 4: Numéro 3» pp. 10-11.

4873 Article 6 du décret n° 2-18-181 du 2 rabii II 1440 (10 décembre 2018) fixant les conditions et les modalités de la gestion électronique des opérations de l'immatriculation foncière et des services y afférents.

4874 Conférence arabe sur le foncier, Déclaration du Maroc sur la gouvernance foncière, Le rôle du régime de l'immatriculation foncière dans la promotion de l'investissement en milieu rural, Troisième Conférence arabe sur le foncier, Rabat, 18-20 février 2025, document disponible sur: https://arablandinitiative.gitn.net, consulté le 07/06/2026 à 15H15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

d'examiner dans un premier lieu les enjeux de cybersécurité des contrats physiques, afin d'analyser dans un second lieu ceux relatifs aux contrats notariés électroniques.

Sous-section 1 : Les aspects de soumission des contrats classiques aux enjeux de cybersécurité

Avant l'entrée en vigueur des contrats électroniques en droit marocain, la loi ne faisait pas une distinction entre ces deux types de contrats. Mais, actuellement la force probante des contrats électroniques est identique avec celle des contrats physiques, avec certaines divergences relatives à la forme, et aussi aux mesures de protection de la cybersécurité.

Dans ce sens, même si ces contrats classiques sont conclus par voie classique et avec des signatures et des cachets classiques, il faut veiller à leur protection contre les atteintes de cybersécurité. La raison de cette protection se fonde sur le fait que ces contrats font l'objet d'une numérisation par la technique de scan des documents. Puisque l'objectif majeur est d'atteindre une conservation foncière dématérialisée totalement.

De ce fait, il est nécessaire d'abord d'inscrire au titre foncier que les contrats adulaires ou à date certaines originales. Et ensuite, veiller à la mise en place des systèmes de cybersécurité de ces contrats au niveau des plateformes de la conservation foncière[4875]. Afin de lutter contre les atteintes de cybersécurité pouvant menacer la vie personnelle des citoyens, et par conséquent, assurer une protection contre la spoliation foncière ; il est interdit au conservateur de délivrer une copie non certifiée conforme de ces contrats, ou dont la copie originale n'est pas inscrite.

Sous-section 2 : Les aspects de soumission des contrats notariés à forme électronique aux enjeux de cybersécurité

La cybersécurité des contrats notariés électroniques revêt une importance capitale dans la sécurisation des opérations foncières, et la protection des droits des parties intervenantes. Les règles de cybersécurité permettent d'assurer plusieurs principes de protection dans la conclusion des contrats et dans leur exécution : l'intégrité, la fiabilité, la disponibilité des systèmes et des données, la conservation des données, la confidentialité des informations foncières, et leur non-divulgation sans droit[4876]. En l'absence de ces principes, la légitimité des contrats électroniques pourrait être mise en question[4877], surtout en la matière foncière, et notamment des sûretés réelles immobilières. Celles-ci constituent un fondement de base du financement des entreprises, en raison de la valeur consistante des biens immobiliers. Donc, la protection de ces contrats est une priorité et une obligation.

Alors, les mesures pratiques adoptées dans ce contexte par l'ANCFCC résident dans le renforcement de la cybersécurité de ses plateformes internes, ses sites web, ainsi que sa plateforme externe réservée au dépôt des contrats par les notaires. Ces efforts doivent être continus dans le temps, et accompagnés d'une mise à jour instantanée, afin d'assurer une cybersécurité efficace.

Enfin, il convient de signaler que la consolidation de la confiance des contrats électroniques nécessite la mobilisation des efforts continus de l'État, de ses administrations, et avec des partenariats publics-privés. Ainsi que le renforcement de son cadre légal et institutionnel, tout en s'ouvrant sur les normes internationales et les techniques les plus avancées en matière de cybersécurité.

4875 TAOUABIT, O., TOUHAMI, F., & ELMOUKHTAR, M. (2023). Transformation digitale de l'administration publique au Maroc et son impact sur l'expérience utilisateur : Cas des services rendus aux notaires par l'Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 4(3-2), pp. 387-388, https://ijafame.org/index.php/ijafame/article/view/964, consulté le 07/06/2026 à 15H15.

4876 GHOLI, M. & FASLY, H. (2019). « La sécurité des échanges électroniques : cas de gouvernement électronique », Revue internationale des sciences de gestion, N°6 / Volume 3, N°1, pp. 869-889.

4877 BEL-AMIN .S, EL MOUSTAINE .I, AZIOUAL .F, LABZAE .O, EL MORABIT .A, EL HADANI .K & ASRI FENNASSI .N (2025). Op.cit., pp: 84-85.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion :

L'analyse de ce travail de recherche nous affirme que le formalisme des sûretés réelles immobilières en droit marocain regroupe entre la permanence des règles de forme classiques, et entre l'existence d'une dualité formelle. Cette dualité se concrétise par la présence d'une forme hybride des contrats écrits classiques et aussi électroniques. Ceci rend le régime des sûretés réelles immobilières soumis à deux systèmes de formalisme.

Par ailleurs, il convient de préciser que cette dualité de formalisme n'est qu'une étape vers la digitalisation progressive et totale des actes en droit foncier. Ceci se prouve par le développement de l'aspect électronique en la matière d'une façon successive, et aussi par les réformes juridiques que connait le droit foncier aujourd'hui à travers le projet de loi de la loi de gestion de la profession des adouls, ainsi qu'un projet de loi de réforme de l'article 4 du CDR relatif aux formes des actes authentiques, et un projet de réforme de la loi d'organisation de la profession des avocats. La logique derrière ces réformes s'articule autour de la concrétisation de la sécurité foncière, et aussi la digitalisation des actes, tout en luttant contre la spoliation foncière et les menaces électroniques.

En guise de conclusion, certes, la digitalisation actuelle des actes notariés constitue un pas en avant pour une performance et efficacité réelle des transactions foncières, et notamment des sûretés immobilières. Mais, il est indispensable de travailler encore sur la cohérence de ce formalisme, en intégrant la digitalisation des actes adulaires aussi, avec la possibilité de retrait des actes à date certaine si le projet de réforme de l'article 4 du CDR entre en vigueur. Tout en accompagnant ces réformes par une sécurisation des contrats contre les attaques de cybersécurité, en assurant plus de protection des données personnelles.

❖ **Bibliographie :**

AKKOUR, S. & al. (2023). «PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES ET CYBERSECURITE», Revue Internationale du Chercheur «Volume 4 : Numéro 3» pp. 10-11.

Albiges, C., & Dumont-Lefrand, M.-P. (2022). Droit des sûretés (8e éd.). Dalloz.

Ancel, P., & Gout, O. (2022). Droit des sûretés (9e éd.). LexisNexis.

BEL-AMIN .S, EL MOUSTAINE .I, AZIOUAL .F, LABZAE .O, EL MORABIT .A, EL HADANI .K & ASRI FENNASSI .N (2025) « L'instauration de la confiance dans le contrat électronique : Cadre juridique et enjeux », IJAME : Volume 02, N° 13 | Pp : 84-85, publié sur : https://ijame.com/index.php/IJAME/article/view/191.

BERKCHI, F. (2024). « Les nouvelles technologies de l'information et de la communication au service du notariat », Revue Internationale du chercheur « Volume 5 : Numéro 3 », pp : 1022-1044.

Charradi, T. (2003). Régime foncier tunisien : réalité et perspectives. FAO, PNUD et PNUE. Tunisie : régimes fonciers selon le type de terrain.

Dupont, J. (2023). Les contrats électroniques et la sécurité juridique. Revue trimestrielle de droit civil, 72(3).

EL MAKHCHOUNI. M, EL BATANE. M, et LYCER," L'Administration en ligne à l'ANCFCC", Maroc, 2nd FIG Regional Conference, Marrakech, Morocco, le 2/5 Décembre 2003.Disponible sur : https://www.fig.net/resources/proceedings/fig_proceedings/morocco/proceedings/TS15/TS15_4_elmakhchouni_et_al.pdf.

EL NABHANI, M., & IGLIOUI, C. (2024). « La dématérialisation de la pratique notariale au Maroc : Entre Opportunités et défis.», Revue Internationale du chercheur «Volume 5 : Numéro 4» pp : 1320-1347.

Gasmi, I, (2025). La responsabilité du conservateur foncier à l'épreuve des exigences de la sécurité foncière. Revue électronique des recherches juridiques, (16), pp. 136-137.

GHOLI, M. & FASLY, H. (2019). « La sécurité des échanges électroniques : cas de gouvernement électronique », Revue internationale des sciences de gestion, N°6 / Volume 3, N°1, pp. 869-889.
GOBERT, M. (1979). « La publicité foncière, cette mal-aimée », Ét. Flour, Defrénois.
Jestaz, P., Jourdain, P., Malinvaud, P., & Tournafond, O. (2014). Droit de la promotion immobilière (9e éd.). Dalloz.
Manuella Bourassin, Corine Namont Dauchez, Marc Pichard. (2021). Notariat et numérique. Le cybernotaire au coeur de la République numérique. CEDCACE - Université Paris Nanterre.⟨hal-04243943⟩.
M. Cabrillac, S., Cabrillac, Ch., Mouly et Ph. Pétel. (2022). Droit des sûretés, 11e éd., LexisNexis, coll. « Manuels », p.848.
Murray, P. L. (2007). Real estate conveyancing in 5 European Union member states : A comparative study. European Commission, pp.103-121, https ://dnotv.de/_files/Aktuelles/murrayreportfinal310807en.pdf.
Malaurie, P., Aynès, L., et Crocq, P. (2020). Droit des sûretés, 14e éd., LGDJ, coll. « Droit civil ».
Ph. Simler et Ph. Delebecque, Droit des sûretés et de la publicité foncière, 8e éd., Dalloz, coll. « Précis », 2023, p.992.
Popek, M., & Attard, J. (2018, 25 juin). Opérations immobilières, ventes de fonds de commerce ou de titres sociaux : les différents degrés du contrôle imposé au notaire quant aux déclarations des parties à l'acte. Les Petites Affiches, n° 126, pp. 3-8, https ://www.labase-lextenso.fr/revue/LPA/2018/126, consulté le 27/04/2026 à 21h30.
STONFEL MUNCK, P. (2004). « La réforme des contrats du commerce électronique », JCP E, I.
Piette, G. (2022). Droit des sûretés. (15e éd.). Gualino.
RODIÈRE et RIVES-LANGE. (1974). Droit bancaire, éd. Dalloz, 3ème édition, 1974.
TAOUABIT, O., TOUHAMI, F., & ELMOUKHTAR, M. (2023). Transformation digitale de l'administration publique au Maroc et son impact sur l'expérience utilisateur : Cas des services rendus aux notaires par l'Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 4(3-2), pp. 387-388, https ://ijafame.org/index.php/ijafame/article/view/964.
PICOD, Y. (2016). Droit des sûretés, éd. Thémis, 3ème édition.
Zotos & Litke. (2005). Cryptography and Encryption : Encryption uses reversible algorithms to protect data confidentiality.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

LE SUICIDE CHEZ LES APPRENANTS :

Analyse criminologique du stress cognitif et de la charge mentale

Suicide Among Learners : A Criminological Analysis of Cognitive Stress and Mental Workload

Pr Laïla DIDI

Professeure de droit privé, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Maroc

Ahmed LABIADE

Doctorant en droit privé, Laboratoire ESSOR Droit, Philosophie et Société

Centre des Études Doctorales en Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Maroc

Résumé :
Cet article analyse le phénomène du suicide chez les apprenants à travers une approche criminologique intégrant les dimensions psychologiques, cognitives, sociales, institutionnelles et juridiques. Pour mettre en évidence le rôle du stress cognitif, de la charge mentale ainsi que des pressions scolaires, familiales et sociales dans le développement de la vulnérabilité suicidaire. L'étude examine également l'influence de la violence en milieu scolaire, du harcèlement, du cyberharcèlement, de la consommation de substances psychoactives et des environnements criminogènes entourant les établissements d'enseignement sur la santé mentale des apprenants. En s'appuyant sur la littérature scientifique, le cadre juridique marocain et des observations de terrain, l'article souligne les limites des dispositifs actuels de prévention, notamment l'insuffisance des données statistiques, la persistance de la stigmatisation des troubles psychiques et les difficultés liées au repérage précoce des situations de vulnérabilité. Il plaide en faveur d'une approche multidisciplinaire associant le droit, la criminologie, la psychologie, les neurosciences, les sciences de l'éducation et la santé publique. Enfin, il recommande la mise en place d'un programme national de recherche consacré au stress cognitif et à la charge mentale en milieu scolaire afin de produire des données scientifiques fiables, d'améliorer les politiques de prévention et de renforcer la protection de la santé mentale des apprenants.
Mots-clés : suicide ; apprenants ; stress cognitif ; charge mentale ; criminologie ; santé mentale ; prévention ; Maroc.

Abstract
This article examines suicide among learners through a criminological perspective that integrates psychological, cognitive, social, and institutional dimensions. It highlights the role of cognitive stress, mental workload, and academic, family, and social pressures in the development of suicidal vulnerability. The study also explores the impact of school violence, bullying, cyberbullying, substance use, and criminogenic environments surrounding educational institutions on learners' mental health. Drawing on the scientific literature, the Moroccan legal framework, and field observations, the article identifies major shortcomings in current prevention strategies, including the lack of detailed statistical data, limited public awareness of mental health issues, and difficulties in the early detection of psychological distress. It argues for a multidisciplinary approach combining law, criminology, psychology, neuroscience, education, and public health. Finally, it calls for the launch of a national research project on cognitive stress and mental workload in educational settings to generate reliable scientific evidence, strengthen prevention policies, and enhance the legal protection of learners' mental health.
Keywords : suicide ; learners ; cognitive stress ; mental workload ; criminology ; mental health ; prevention ; Morocco.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Depuis toujours, le suicide fait partie des phénomènes sociaux les plus préoccupants, touchant différentes catégories de la société. L'acte suicidaire, défini comme le fait pour une personne de provoquer intentionnellement sa propre mort, il constitue un phénomène humain complexe qui dépasse la seule dimension individuelle4878 (Durkheim, 1897, p. 5) et il représente un événement grave par ses conséquences humaines, psychologiques et sociales, laissant un impact profond non seulement sur la famille, mais également sur l'ensemble de l'environnement social de la personne concernée4879 (Shneidman, 1993, p. 51).

Bien que ce phénomène puisse toucher toutes les catégories sociales, il devient particulièrement inquiétant lorsqu'il affecte les apprenants, c'est-à-dire des personnes appartenant à un milieu supposé protecteur : l'institution éducative. L'école, le collège, le lycée ou l'université constituent théoriquement des espaces d'apprentissage, de socialisation et de construction de l'individu (Durkheim, 1922).

Au Maroc, les données disponibles sur le suicide des mineurs restent très limitées, les statistiques officielles distinguant rarement cette catégorie d'âge de manière précise. Les rapports nationaux et internationaux présentent surtout des taux globaux de suicide. Toutefois, la question du suicide chez les enfants et les adolescents demeure une préoccupation importante en raison de leur vulnérabilité particulière face aux facteurs psychologiques, familiaux, scolaires et sociaux (OMS, 2021).

En raison de la rareté des données statistiques relatives au suicide des apprenants au Maroc, la présente réflexion s'appuie à la fois sur la littérature scientifique et sur des observations de terrain réalisées auprès de plusieurs familles confrontées au suicide d'un enfant ainsi qu'auprès de deux anciens élèves ayant ultérieurement mis fin à leurs jours4880.

Cependant, les apprenants peuvent être soumis à différentes formes de pression : examens, peur de l'échec, attentes familiales, comparaison sociale et surcharge des apprentissages. Ces contraintes peuvent devenir des facteurs de stress lorsqu'elles dépassent les capacités d'adaptation de l'individu4881 (Lazarus & Folkman, 1984, p. 19).

Dès lors, le suicide ne doit pas être étudié uniquement comme un acte individuel et isolé, mais comme le résultat possible d'un processus complexe dans lequel interagissent des facteurs psychologiques, sociaux, institutionnels et cognitifs. Dans cette perspective, la criminologie permet d'analyser les facteurs associés au passage à l'acte, en tenant compte du stress chronique, de la vulnérabilité individuelle et de l'influence de l'environnement.

Bien que ce phénomène puisse toucher toutes les catégories sociales, il devient particulièrement inquiétant lorsqu'il affecte directement les apprenants, c'est-à-dire des personnes appartenant à un milieu supposé protecteur : l'institution éducative.

L'école, le collège, le lycée ou l'université devraient être des espaces d'apprentissage, de construction de soi et de protection psychologique4882.

Les apprenants sont souvent soumis à une pression scolaire intense : examens, peur de l'échec, attentes familiales, comparaison avec les autres et surcharge des apprentissages.

4878 Émile Durkheim (1897). *Le Suicide : étude de sociologie*. Paris : Félix Alcan, **p. 5 et suiv.**
(Définition du suicide et analyse du phénomène comme fait social.)

4879 Edwin S. Shneidman (1993). *Suicide as Psychache: A Clinical Approach to Self-Destructive Behavior*. Northvale : Jason Aronson, **p. 51 et suiv.**

4880 L'auteur a eu l'occasion d'échanger avec plusieurs familles confrontées au suicide d'un enfant. La présente réflexion est également nourrie par son expérience professionnelle auprès de deux apprenants qu'il a eus comme élèves avant leur décès par suicide.

4881 Richard S. Lazarus & Susan Folkman (1984). *Stress, Appraisal and Coping*. New York : Springer, **p. 19-21**.

4882 Pourtant, ils peuvent parfois devenir des lieux de pression, de surcharge mentale et de souffrance silencieuse.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans quelle mesure le stress cognitif, la charge mentale et les pressions institutionnelles peuvent-ils contribuer au passage à l'acte suicidaire chez les apprenants ?

L'intérêt de cette réflexion[4883] est double, d'une part, elle permet de comprendre les mécanismes qui conduisent progressivement à la vulnérabilité suicidaire. D'autre part, elle vise à proposer une lecture préventive du phénomène, afin de réduire les risques avant le passage à l'acte et de mieux accompagner les proches après le drame.

Il conviendra alors d'étudier, dans un premier temps, les facteurs de risque avant le passage à l'acte, notamment le stress cognitif et la surcharge mentale, puis, dans un second temps, les conséquences du suicide et les moyens d'accompagnement après le passage à l'acte.

I – Avant le passage à l'acte : alerter, comprendre et prévenir

Bien que le suicide soit souvent vécu par les proches comme un événement brutal et imprévisible, les travaux scientifiques montrent qu'il résulte généralement d'un processus évolutif. Le passage à l'acte ne survient pas de manière soudaine[4884]. Il est précédé par une accumulation de tensions, de souffrances et de signes d'alerte. Dans le milieu éducatif marocain, ces tensions peuvent être liées à la pression scolaire, professionnelle, familiale ou sociale[4885]. Le stress cognitif et la charge mentale occupent ici une place centrale.

A – Le stress cognitif et la surcharge mentale comme facteurs de vulnérabilité

Le stress cognitif désigne l'état de tension mentale provoqué par une accumulation excessive d'informations, d'obligations et de sollicitations mentales.

Lorsque l'individu se trouve dans l'incapacité de faire face à ces contraintes, ses capacités d'adaptation et de prise de décision diminuent progressivement[4886] (Bloch et al., 1991, p. 730 ; Doron & Parot, 2007, p. 706).

Chez les apprenants, ce stress peut résulter de la peur de l'échec, de la multiplication des examens, de la pression familiale, de la comparaison avec les autres élèves ou encore de l'incertitude concernant l'avenir. L'élève ou l'étudiant peut alors ressentir une impression d'impasse, comme si aucune solution satisfaisante ne s'offrait à lui.

Cette situation peut être aggravée par une surcharge cognitive lorsque la quantité d'informations à traiter dépasse les ressources mentales disponibles. Les difficultés d'apprentissage, l'accumulation des exigences scolaires et la pression de la réussite peuvent alors engendrer une fatigue psychique importante et un sentiment croissant de découragement[4887] (Raynal & Rieunier, 2014, p. 97).

Cette analyse trouve un écho dans une étude menée auprès de 1 191 étudiants de l'Université Abdelmalek Essaâdi, qui révèle que 27 % des participants présentaient un risque suicidaire. Les auteurs identifient notamment comme facteurs associés la consommation de cannabis, les antécédents psychiatriques familiaux et l'exposition aux violences, et soulignent la nécessité de

4883 Cette réflexion repose principalement sur une analyse doctrinale complétée par des observations de terrain et des entretiens exploratoires. Ces données ne permettent pas d'établir des relations causales, mais ouvrent des perspectives de recherche empirique sur le rôle du stress cognitif et de la charge mentale dans la vulnérabilité suicidaire en milieu éducatif.

4884 Edwin S. Shneidman (1993). *Suicide as Psychache: A Clinical Approach to Self-Destructive Behavior*. Northvale (NJ) : Jason Aronson, p. 145-156.

4885 Émile Durkheim dans) *Le Suicide : étude de sociologie*. Paris : Félix Alcan, notamment le Livre II où il montre que le suicide résulte généralement d'un processus social et psychologique plutôt que d'un acte purement instantané.

4886 Bloch, H., Chemama, R., Depret, E., Gallo, A., Leconte, P., Le Ny, J.-F., Postel, J., Moscovici, S. et al. (1991). *Grand dictionnaire de la psychologie*. Paris : Larousse, p. 730-732.

4887 Raynal, F., & Rieunier, A. (2014). *Pédagogie : dictionnaire des concepts clés*. Paris : ESF Éditeur, p. 97-101.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

renforcer le dépistage précoce, l'accompagnement psychologique et les dispositifs de prévention en milieu éducatif4888 (Belaatar et al., 2026).

Ainsi, le stress chronique et la surcharge cognitive excessive fragilisent progressivement l'équilibre psychologique de l'apprenant. Ils altèrent sa capacité à analyser les situations avec recul, à mobiliser ses ressources d'adaptation et à demander l'aide nécessaire face aux difficultés rencontrées.

Ce stress cognitif s'ajoute aux facteurs criminogènes liés au milieu scolaire marocain pour aggraver la situation.

En effet les parents sont souvent peu conscients de la réalité éducative et sociale vécue par leurs enfants. Les institutions scolaires ne constituent pas toujours des espaces totalement sûrs et exempts de risques qu'ils les imagines, contrairement à l'image idéale parfois véhiculée par l'apprenant4889.

En réalité, les établissements scolaires marocains et leur entourage peuvent exposer les mineurs à diverses formes de délinquance.

Certains adolescents s'impliquent dans des activités illicites, tandis que d'autres ont déjà une certaine connaissance des règles relatives à la responsabilité pénale et pensent échapper aux sanctions en raison de leur minorité.

Par ailleurs, malgré les efforts importants déployés par les autorités sécuritaires, aussi bien en milieu urbain qu'en milieu rural, l'environnement des établissements scolaires reste difficile à contrôler. Les activités criminelles liées à ces espaces persistent, chaque milieu social développant ses propres formes de délinquance.

Dans ce contexte, on observe notamment la présence de trafic et de consommation de drogues destinées aux mineurs, ainsi que l'exploitation de ces derniers dans la distribution de substances illicites et de boissons alcoolisées.

Bien que ces pratiques soient punissables par la loi, elles continuent de se développer, notamment en raison de la vulnérabilité des mineurs et de leur faible capacité de protection face aux réseaux criminels(**Office des Nations Unies contre la drogue et le crime [ONUDC], 2024**)..

Le phénomène d'imitation sociale très répandu chez les adolescents aggrave la situation. La consommation de drogues, d'alcool et de tabac est parfois perçue comme un signe de distinction sociale et un moyen d'affirmation de soi, ce qui contribue à banaliser ces comportements à risque.

Il est important que les parents prennent conscience que leur enfant, bien qu'il puisse leur paraître heureux, sociable et appliqué dans ses études, peut en réalité être confronté à diverses formes de violences et de pressions, auxquelles s'ajoutent un stress cognitif important et une lourde charge mentale.

Les parents sont souvent surpris, voire choqués, d'apprendre que leurs enfant, déjà en situation de stress intense pour répondre à ses propres exigences ainsi qu'à celles de sa famille, doit également faire face à toute une criminalité propre aux établissements scolaires et à leur environnement, telle que le harcèlement en milieu scolaire, les contraintes à la consommation de stupéfiants ou encore la coercition à l'achat et à la distribution de drogues. À cela s'ajoutent les multiples formes de cybercriminalité, notamment le cyberharcèlement et le chantage en ligne.

4888 BELAATAR, Mohjat, EL AMMOURI, Adil et NAJDI, Adil. *Suicidal risk and psychosocial factors among Northern Moroccan university students*. Discover Public Health, 2026, vol. 23, art. 907. DOI : 10.1186/s12982-026-02124-5.

4889 Cette observation repose sur des échanges informels menés par l'auteur auprès de plusieurs apprenants. Nombre d'entre eux ont indiqué qu'ils évitaient d'informer leurs parents des difficultés rencontrées en milieu scolaire et percevaient parfois la visite parentale au sein de l'établissement comme une situation embarrassante

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans les situations les plus graves, certains apprenants peuvent même être confrontés à des réseaux d'exploitation sexuelle et de traite des êtres humains, qui ciblent aussi bien les garçons que les filles et les entraînent dans des situations de vulnérabilité, de manipulation et d'emprise[4890].

Il convient également de signaler l'influence de certains contenus culturels étrangers a la société marocaine consommés par les apprenants dans l'âge de l'adolescence. Que certains mangas, animes, manhwas, séries ou contenus diffusés sur les réseaux sociaux peuvent exposer les jeunes à des représentations romancées, héroïsées ou dramatisées de la souffrance, de la mort ou du suicide[4891].

Les recherches relatives au phénomène de contagion suicidaire montrent que les adolescents constituent une population particulièrement sensible aux mécanismes d'identification et d'imitation véhiculés par les médias et les œuvres de fiction[4892] (Gould, Jamieson & Romer, 2003 ; National Research Council, 2002).

Cette vigilance apparaît d'autant plus nécessaire lorsque certains jeunes, déjà fragilisés sur le plan psychologique, adhèrent à des représentations fictives de la mort inspirées notamment de récits de réincarnation ou de transmigration de l'âme (« tensei »). Dans de telles situations, le risque ne réside pas dans l'œuvre elle-même, mais dans l'interprétation que peut en faire un adolescent vulnérable, lorsque la frontière entre fiction et réalité devient insuffisamment questionnée.

L'influence de ces contenus doit toutefois être analysée en interaction avec d'autres facteurs de risque, tels que l'isolement, la détresse psychologique, le harcèlement ou l'absence de soutien familial et institutionnel.[1]

Le milieu scolaire n'est pas donc toujours le milieu totalement protégé imaginé, et les pairs de classe mineurs ne correspondent pas nécessairement à l'image d'enfants entièrement innocents qui leur est souvent associée. Certains peuvent présenter une certaine dangerosité criminelle et peuvent adopter des comportements délinquants susceptibles d'exposer leurs camarades à divers risques. Ces constats imposent une analyse des facteurs de risque et des dispositifs préventifs susceptibles d'être mobilisés.

B – L'identification des facteurs de risque et la prévention

La prévention du suicide commence par l'identification précoce des facteurs de risque[4893] (Turecki & Brent, 2016 ; Franklin et al., 2017).. Ces facteurs peuvent être psychologiques, sociaux, économiques ou institutionnels.

Sur le plan psychologique, la dépression, l'anxiété, le sentiment d'échec, la culpabilité excessive et la perte d'estime de soi constituent des signaux très importants.

La majorité des apprenants ne sont pas toujours conscients des risques psychologiques et psychiques auxquels ils peuvent être exposés. Cette situation s'explique en grande partie par le faible niveau de sensibilisation à la santé mentale au sein de la société marocaine.

4890 **Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO).** (2023). *Behind the Numbers: Ending School Violence and Bullying*. Paris : UNESCO.

4891 Cette observation a été réalisée par l'auteur dans le cadre de son activité professionnelle d'enseignant. Au cours de plusieurs échanges informels avec des apprenants, il a été constaté un intérêt marqué pour la culture populaire coréenne (K-pop) et les univers fictionnels japonais (mangas et animes), notamment les récits de réincarnation (« tensei »), parfois associés à une représentation romantisée ou esthétisée de la souffrance, du sacrifice ou de la mort.

4892 Madelyn S. Gould, Jamieson, P., & Romer, D. (2003). *Media Contagion and Suicide Among the Young. American Behavioral Scientist*, 46(9), 1269-1284.

4893 **Franklin, J. C., Ribeiro, J. D., Fox, K. R., Bentley, K. H., Kleiman, E. M., Huang, X., Musacchio, K. M., Jaroszewski, A. C., Chang, B. P., & Nock, M. K.** (2017). *Risk factors for suicidal thoughts and behaviors: A meta-analysis of 50 years of research.* **Psychological Bulletin, 143**(2), 187-232. https://doi.org/10.1037/bul0000084

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Au Maroc les troubles psychologiques demeurent stigmatisés, souvent mal connus et entourés de nombreuses fausses idées et croyances erronées4894.

Les difficultés émotionnelles ou comportementales d'un enfant sont interprétées par le grand public comme un manque de discipline, une crise passagère ou une faiblesse de caractère, plutôt que comme une manifestation d'une souffrance psychique nécessitant une prise en charge adaptée.

Cette méconnaissance est due au refus profond d'accepter la maladie, en raison de la stigmatisation sociale des maladies psychiques, qui fait percevoir la consultation d'un psychologue ou d'un psychiatre comme un aveu de « folie » compromettant l'honneur familial.

En conséquence, les signes précurseurs de troubles psychiques sont souvent ignorés ou minimisés.

L'absence d'une véritable culture de prévention en matière de santé mentale conduit ainsi de nombreux parents à sous-estimer les répercussions que certains événements, notamment les violences physiques, verbales, psychologiques ou institutionnelles, peuvent avoir sur le développement cognitif, émotionnel et social de leurs enfants. Cette insuffisance de sensibilisation retarde l'identification des situations à risque ainsi que l'accès à un accompagnement spécialisé, alors même qu'une intervention précoce constitue un facteur déterminant pour limiter les séquelles psychologiques à long terme.

Parmi les vingt cas avec lesquels nous nous sommes entretenus, treize parents ont déclaré qu'ils n'avaient aucune connaissance des troubles psychiques, notamment du trouble bipolaire et de la schizophrénie. Sept autres ont indiqué qu'ils n'imaginaient pas qu'une situation psychologique puisse évoluer jusqu'à un tel degré de gravité.

La majorité d'entre eux ignoraient les manifestations cliniques de ces troubles, leur évolution ainsi que leurs conséquences sur le développement de l'enfant. seuls quelques parents disposaient de connaissances élémentaires sur la santé mentale, principalement grâce à leur niveau d'instruction, à leur profession dans le domaine de la santé ou à une expérience personnelle ou familiale antérieure avec un trouble psychique.

Ainsi, les entretiens réalisés révèlent que les familles sont insuffisamment sensibilisées aux troubles psychiques et à leurs signes précurseurs. Cette méconnaissance limite leur capacité à réagir de manière appropriée face aux premiers symptômes. Même lorsque certains parents connaissent la gravité de ces troubles, ils peinent souvent à accepter qu'ils puissent concerner leur propre enfant, en raison de la stigmatisation sociale qui entoure encore la maladie mentale.

Sur le plan social, l'isolement, les conflits familiaux, le harcèlement, la marginalisation ou l'absence de soutien peuvent aggraver la vulnérabilité.

La vie scolaire ordinaire se caractérise, à cet âge, par le tissage de multiples relations sociales entre les pairs, cela implique que tout comportement d'isolement et de désengagement social est une alerte dune pathologie possible.

Les échanges menés avec plusieurs familles ont mis en évidence une connaissance souvent limitée des troubles psychiques4895 et de leurs manifestations chez les enfants et les adolescents. qu'elles n'étaient pas conscientes des symptômes de certaines maladies psychiques que leurs enfants pouvaient présenter. Elles déclaraient ainsi méconnaître des troubles tels que la schizophrénie ou le trouble Bipolaire, confondant parfois ces manifestations avec des comportements normaux d'hyperactivité, d'ambition excessive ou de réussite personnelle.

4894 (CESE), *La santé mentale et les droits humains au Maroc : pour une nouvelle politique de santé mentale*, Rabat, 2012, p. 19.

4895 La présente réflexion s'appuie également sur des observations de terrain et sur plusieurs entretiens exploratoires réalisés par l'auteur auprès de familles, d'apprenants et d'acteurs du milieu éducatif. Ces échanges ont pour seule vocation d'éclairer certains constats et ne prétendent pas constituer une enquête statistiquement représentative.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans certains cas, lors du premier épisode maniaque, les parents interprètent l'excès d'énergie, l'euphorie ou l'ambition de leur enfant comme un signe positif et encouragent même ces comportements, sans percevoir leur dimension pathologique. D'autres, en revanche, adoptent une attitude de rejet ou d'incompréhension face à ces manifestations.

Il convient également de souligner que certains parents, y compris des professionnels de santé, peuvent adopter une attitude de déni face à la maladie de leurs enfants atteints de schizophrénie. Dans certaines situations, ils tendent à adhérer aux idées délirantes de leurs enfants et à les soutenir, notamment en leur fournissant des moyens financiers ou en facilitant la réalisation de ces croyances délirantes. Cette attitude s'explique souvent par l'espoir que leur enfant ne soit pas réellement malade ou par le refus d'accepter la réalité du trouble.

Sur le plan institutionnel, la pression scolaire excessive, l'absence d'écoute, la surcharge des programmes et le manque d'accompagnement psychologique peuvent renforcer le risque.

La prévention suppose donc une vigilance collective. Les familles, les enseignants, les encadrants et les responsables institutionnels doivent être sensibilisés aux signes de détresse : changement brutal de comportement, isolement, chute des résultats, propos pessimistes, fatigue constante ou perte d'intérêt pour les activités habituelles.

Il est également nécessaire de mettre en place des dispositifs d'écoute, des cellules de soutien psychologique, des ateliers de gestion du stress et des programmes de résilience. La prévention ne doit pas se limiter à l'individu ; elle doit aussi viser l'environnement éducatif lui-même afin de réduire les sources de pression excessive.

Malgré les efforts de prévention, le passage à l'acte peut malheureusement survenir. Il devient alors nécessaire de comprendre ses conséquences et d'accompagner les proches afin de dépasser le traumatisme.

II – Après le passage à l'acte : accepter, comprendre et dépasser

En application du Code pénal marocain, le fait de se donner volontairement la mort ne constitue pas, une infraction. Le suicide n'est pas donc incriminé. Toutefois, cette absence d'incrimination ne traduit pas une indifférence du droit pénal à l'égard du phénomène suicidaire.

Le législateur marocain intervient lorsque le passage à l'acte implique la participation d'un tiers.a travers l'article 407 du Code pénal, pour réprimer l'aide apportée sciemment à une personne dans les actes préparatoires ou facilitateurs de son suicide.

Après un suicide ou une tentative de suicide, le choc touche non seulement la personne concernée, mais aussi sa famille, ses camarades, ses collègues et l'ensemble de l'institution éducative. Le drame produit une charge psychologique très lourde chez les proches, marquée par la douleur, la culpabilité et l'incompréhension.

A – L'acceptation du choc et la compréhension des causes

Au sein d'une famille normale le suicide provoque de lourdes conséquences des traumatismes atroces changeant le mode de vie à jamais.

Les proches cherchent comprendre l'incident, à identifier les raisons du passage à l'acte et à donner un sens au drame pour accepter. Toutefois, dans cette douloureuse quête de réponses, au lieu d'apaiser leur souffrance, ils peuvent au contraire empirer la situation, leur détresse peut s'aggraver comme ils peuvent ressentir une forte culpabilité.

La période de deuil est considérée comme un processus normal d'adaptation, à condition qu'elle ne se prolonge pas excessivement. Dans le cas contraire, elle peut devenir particulièrement destructrice lorsqu'elle n'est pas accompagnée psychologiquement.

Par ailleurs, la scène de crime demeure souvent gravée dans les mémoires des membres de la famille sous forme de souvenirs persistants. Ces souvenirs évoluent et se reconstruisent au fil du temps, à

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

chaque rappel de l'événement, sous l'effet des émotions, des échanges verbaux autour du drame ou encore des tentatives de justification de l'acte.

Contrairement à l'approche pénale, qui vise à établir les responsabilités, lapproche criminologique du suicide ne cherche pas à accuser une personne déterminée, mais à comprendre l'ensemble des facteurs ayant pu contribuer à la situation : stress chronique, surcharge cognitive, isolement, harcèlement, pression familiale, difficultés professionnelles ou absence de soutien.

Ces situations vécues par certaines familles après un suicide survenu au domicile ne peuvent pas être réduites à leur seule dimension juridique ou criminologique. Elles révèlent, en réalité, une profonde empreinte psycho traumatique du lieu, que les approches de la criminologie et de la psychologie clinique permettent d'éclairer à travers plusieurs cadres théoriques complémentaires.

D'abord, la théorie du conditionnement traumatique explique que le lieu devient un stimulus déclencheur : l'espace où s'est produit l'acte violent est associé de manière durable à l'événement traumatique[4896] (Mowrer, 1960). Ainsi, chaque retour dans cet espace peut réactiver les émotions initiales vécus au période du choc initiale (peur, choc, détresse), comme si la scène se reproduisait mentalement. Ce phénomène relève de la réactivation du traumatisme et de la mémoire émotionnelle implicite, les indices environnementaux liés à l'événement étant susceptibles d'activer la structure de peur associée au souvenir traumatique[4897] (Foa, Steketee & Rothbaum, 1989 ; Van der Kolk & Van der Hart, 1991).

En criminologie, les conséquences du crime[4898] ne se limitent pas à l'acte lui-même, mais s'étendent souvent dans le temps et affectent l'environnement social et familial de la victime. Les proches peuvent ainsi être considérés comme des victimes secondaires (*secondary victims*), dans la mesure où ils subissent également les répercussions psychologiques, émotionnelles et sociales de l'infraction [4899](Doerner & Lab, 2012).

Lorsque l'acte criminel est commis au domicile, ce dernier perd sa fonction protectrice pour devenir un espace dangereux associé au traumatisme et au souvenir de la violence.

Le lieu alors est investi d'une forte charge émotionnelle et symbolique susceptible d'entretenir la détresse des survivants et de réactiver les souvenirs douloureux liés à l'événement[4900] (Van der Kolk, 2014). Cette réalité contribue à expliquer certains comportements d'évitement, la fermeture de certaines pièces, voire le déménagement, qui constituent des stratégies visant à restaurer un sentiment de sécurité et de contrôle sur l'environnement[4901] (Armour, 2011 ; Brown, 2006).

Cette situation s'inscrit également dans le cadre du deuil traumatique complexe (traumatic bereavement). Contrairement au deuil naturel, la perte brutale et violente entraîne une persistance d'images intrusives, de souvenirs sensoriels et de reviviscences du moment du décès. Sur le plan neuropsychologique, l'amygdale joue un rôle central en associant le lieu à une menace, ce qui déclenche des réactions de stress et d'anxiété à chaque exposition au contexte spatial.

Enfin, le modèle cognitivo-comportemental permet de comprendre ces réactions comme des apprentissages associatifs entre le lieu et le danger. Les comportements d'évitement (ne pas entrer dans la pièce, changer de domicile, condamner un espace) constituent des stratégies de protection

4896 Orval Hobart Mowrer (1960). *Learning Theory and Behavior*. New York: Wiley.

4897 Edna B. Foa, Steketee, G., & Rothbaum, B. O. (1989). *Behavioral/Cognitive Conceptualizations of Post-Traumatic Stress Disorder. Behavior Therapy,* 20(2), 155-176.

4898 Il convient toutefois de préciser que l'emploi du terme « crime » dans cette analyse relève d'une approche criminologique et non juridique. En criminologie, le suicide est souvent étudié comme un phénomène

4899 William G. Doerner & Steven P. Lab (2012). *Victimology* (6e éd.). Anderson Publishing.

4900 Bessel van der Kolk (2014). *The Body Keeps the Score: Brain, Mind, and Body in the Healing of Trauma*. New York: Viking.

4901

psychologique visant à réduire temporairement la détresse émotionnelle. Toutefois, à long terme, ces comportements peuvent contribuer au maintien, voire au renforcement, des symptômes traumatiques en empêchant la confrontation progressive aux souvenirs associés à l'événement et leur intégration psychologique[4902] (Foa, Steketee & Rothbaum, 1989 ; Ehlers & Clark, 2000)..

Ainsi, la criminologie contemporaine montre que l'impact d'un suicide ne se limite pas à l'événement lui-même : il se prolonge dans la mémoire des lieux et des familles. D'où la nécessité d'un accompagnement psychologique spécialisé visant à désassocier progressivement le lieu du traumatisme, restaurer le sentiment de sécurité et permettre une reconstruction psychique du cadre de vie familial.

Comprendre ne signifie pas justifier. Il s'agit plutôt d'identifier les causes afin d'éviter la répétition du drame.

Dans le milieu éducatif, cette compréhension doit conduire à une remise en question des pratiques institutionnelles, notamment la pression excessive, l'absence d'écoute, le manque de suivi psychologique ou encore la banalisation de la souffrance.

Afin de renforcer la prévention des troubles psychiques en milieu scolaire, le ministère de l'Éducation nationale a mis en place, depuis 2021, des cadres de soutien psychologique et social chargés d'accompagner les apprenants. Toutefois, ce dispositif demeure confronté à plusieurs difficultés, notamment l'insuffisance de la spécialisation de certains intervenants, leur affectation à des tâches administratives, ainsi que le manque d'espaces dédiés à l'écoute et à l'accompagnement psychologique.

Selon le décision ministérielle n° 714/20 du 4 novembre 2020, les cadres d'appui social ont été créés pour assurer l'accompagnement psychologique, social et sanitaire des élèves, lutter contre le décrochage scolaire et contribuer à la prévention des comportements à risque. Cependant, plusieurs difficultés limitent l'efficacité de leur intervention : manque de clarification de leurs missions, affectation à des tâches administratives au détriment du suivi psychosocial, absence d'espaces dédiés à l'écoute et à l'accompagnement, ainsi qu'un nombre insuffisant de cadres face à l'effectif important des élèves. Ces contraintes réduisent leur capacité à assurer un dépistage précoce des troubles psychologiques et à remplir pleinement les missions pour lesquelles ils ont été recrutés.

Ces contraintes, combinées aux difficultés de dépistage précoce des troubles psychiques chez les adolescents, limitent l'efficacité des actions de prévention et de prise en charge au sein des établissements scolaires.

B – L'accompagnement des proches et la reconstruction collective

Après le passage à l'acte, l'accompagnement psychologique apparaît indispensable pour aider les proches à traverser cette épreuve particulièrement douloureuse. Les membres de la famille, les camarades de classe, les collègues ainsi que l'ensemble de la communauté éducative doivent pouvoir bénéficier d'espaces d'écoute et de parole leur permettant d'exprimer leur souffrance, de partager leurs interrogations et de réduire le sentiment de culpabilité souvent associé au drame. Le soutien apporté aux survivants du suicide constitue une étape essentielle afin de limiter les conséquences traumatiques du décès et de favoriser le processus de deuil[4903] (Séguin, Brunet & LeBlanc, 2006, p. 215 et s. ; Worden, 2009, p. 83 et s.).

4902 Edna B. Foa, Steketee, G., & Rothbaum, B. O. (1989). *Behavioral/Cognitive Conceptualizations of Post-Traumatic Stress Disorder. Behavior Therapy,* 20(2), 155-176.

4903 J. William Worden (2009).

Grief Counseling and Grief Therapy: A Handbook for the Mental Health Practitioner (4e éd.). New York : Springer Publishing, **p. 83-105**.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La reconstruction repose également sur une démarche collective. L'institution éducative doit éviter le silence, le déni ou la banalisation de l'événement. Elle est appelée, au contraire, à renforcer les dispositifs de prévention, à sensibiliser les apprenants et les professionnels de l'éducation aux enjeux de la santé mentale et à promouvoir une véritable culture de l'écoute et de l'accompagnement. Une réponse institutionnelle organisée après un suicide, appelée « postvention », permet d'accompagner la communauté touchée tout en réduisant les risques de nouvelles conduites suicidaires4904 (Andriessen, 2009 ; World Health Organization, 2000).

Comprendre ne signifie pas justifier. Il s'agit plutôt d'identifier les facteurs ayant contribué au passage à l'acte afin de prévenir la répétition de situations similaires.

Dans le milieu éducatif Marocain, cette réflexion doit conduire à une remise en question de certaines pratiques institutionnelles susceptibles d'accroître la souffrance psychologique, telles que la pression excessive, l'insuffisance de l'écoute, le manque de suivi psychosocial ou encore la banalisation des signes de détresse.

Dans cette perspective, le ministère de l'Éducation nationale a mis en place, depuis 2020, des cadres de soutien psychologique et social chargés d'accompagner les apprenants. Toutefois, malgré l'importance de cette initiative, plusieurs obstacles continuent de limiter son efficacité. Ces difficultés concernent notamment l'insuffisance de la spécialisation de certains intervenants, leur mobilisation dans des tâches administratives éloignées de leurs missions initiales, ainsi que le manque d'espaces adaptés à l'écoute et à l'accompagnement psychologique.

La décision ministérielle n° 714/20 du 4 novembre 2020 a confié à ces cadres des missions essentielles d'accompagnement psychologique, social et sanitaire des élèves, de lutte contre le décrochage scolaire et de prévention des comportements à risque. Néanmoins, l'absence de clarification suffisante de certaines attributions, le nombre limité de cadres au regard des effectifs scolaires et les contraintes organisationnelles réduisent leur capacité à assurer un dépistage précoce des troubles psychiques et à répondre efficacement aux besoins des apprenants.

Parallèlement, la prévention du suicide implique également une réflexion sur la réduction de la charge mentale au sein des établissements éducatifs. Cela suppose une meilleure organisation des apprentissages, une limitation de la pression évaluative, une valorisation du travail enseignant ainsi qu'une attention particulière portée aux manifestations de la souffrance psychologique chez les apprenants et les professionnels de l'éducation.

Ainsi, l'accompagnement consécutif à un suicide ne saurait être uniquement émotionnel. Il doit également être institutionnel, préventif et structurel, afin de transformer le drame en une opportunité de réflexion, d'amélioration des pratiques et de renforcement de la protection psychologique au sein des établissements éducatifs.

4904 J. William Worden (2009).
Grief Counseling and Grief Therapy: A Handbook for the Mental Health Practitioner (4e éd.). New York : Springer Publishing, **p. 83-105**.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion

L'analyse développée met en évidence plusieurs lacunes dans le traitement et la prévention du suicide en milieu éducatif.

La première réside dans l'insuffisance des données statistiques permettant d'appréhender avec précision l'ampleur du phénomène chez les apprenants.

La deuxième concerne la persistance de nombreuses représentations erronées relatives aux troubles psychiques, qui retardent souvent leur identification et leur prise en charge.

La troisième tient à la difficulté de détecter précocement les situations de vulnérabilité suicidaire par les parents et par l'établissement scolaire.

En effet, le stress chronique, la surcharge cognitive, la charge mentale peuvent progressivement altérer les capacités d'adaptation de l'individu tout en masquant les manifestations de la souffrance psychologique. Ainsi, même en présence de certains signes d'alerte, des apprenants en situation de détresse peuvent ne pas être identifiés ou accompagnés à temps.

Les mécanismes actuels d'accompagnement psychosocial[4905] au sein des établissements éducatifs sont limités, notamment à cause l'insuffisance des ressources spécialisées, le manque d'espaces dédiés à l'écoute et les difficultés rencontrées dans le dépistage précoce des troubles psychiques.

Il donc nécessaire de renforcer les actions de sensibilisation à la santé mentale, de développer l'éducation des familles aux signes de détresse psychologique, et de lutter contre les préjugés entourant les troubles psychiques et de consolider les dispositifs d'écoute, d'accompagnement et d'orientation au profit des apprenants.

Une attention particulière devrait également être accordée à la réduction de la surcharge cognitive et des facteurs de stress susceptibles d'affecter durablement l'équilibre psychologique des élèves.

Par ailleurs, la protection des apprenants mérite d'être intégrée dans une véritable politique pénale préventive propre au milieu éducatif. Les violences scolaires, le harcèlement, le cyberharcèlement, les atteintes à la dignité des élèves ainsi que les comportements générateurs de souffrance psychologique continuent d'être appréhendés principalement à travers les mécanismes du droit pénal commun[4906].

Enfin, la prévention du suicide en milieu éducatif ne peut relever de la seule intervention pénale. Elle nécessite une approche globale et pluridisciplinaire associant criminologie, psychologie, neurosciences, éducation, santé publique et politiques publiques.

Dans cette perspective, on appelle au lancement d'un **projet national de recherche** consacré au stress cognitif, à la charge mentale et à leurs conséquences sur la santé mentale en milieu éducatif. Malgré l'absence de statistiques détaillées, les réalités observées sur le terrain suggèrent que ces facteurs pourraient jouer un rôle important dans la vulnérabilité psychologique et le risque suicidaire des apprenants comme des enseignants.

Un tel projet permettrait de produire des données scientifiques fiables, d'identifier les facteurs de risque et d'orienter les politiques publiques de prévention ainsi que les réformes juridiques destinées à renforcer la protection de la santé mentale en milieu éducatif.[4907]

4905 Constat de terrain réalisé par l'auteur. Dans notre établissement, les cadres d'appui social ont été principalement affectés à des tâches de surveillance lors de la période de célébration de la Journée mondiale de la santé mentale, réduisant leur participation aux activités de sensibilisation prévues à cette occasion.

4906 les spécificités du milieu scolaire justifient l'adoption de dispositifs juridiques particuliers visant à assurer une protection renforcée des apprenants. L'élaboration de normes spécifiques relatives à la sécurité physique et psychologique en milieu éducatif permettrait de mieux prévenir les situations de vulnérabilité

4907 La réalisation d'un tel projet nécessiterait un cadre institutionnel autorisant, dans le respect des exigences légales et éthiques, l'accès à certaines données administratives et judiciaires, ainsi que la conduite d'entretiens avec les familles et les professionnels concernés, afin de produire des données scientifiques fiables.

❖ **Références bibliographiques indicatives**

1. BELAATAR, M., EL AMMOURI, A. & NAJDI, A. (2026). *Suicidal risk and psychosocial factors among Northern Moroccan university students*. Discover Public Health, vol. 23, art. 907. DOI : 10.1186/s12982-026-02124-5.
2. BLOCH, H., CHEMAMA, R., DEPRET, E., GALLO, A., LECONTE, P., LE NY, J.-F., POSTEL, J., MOSCOVICI, S., et al. (1991). *Grand dictionnaire de la psychologie*. Paris : Larousse.
3. Conseil économique, social et environnemental (CESE). (2012). *La santé mentale et les droits humains au Maroc : pour une nouvelle politique de santé mentale*. Rabat.
4. DOERNER, W. G. & LAB, S. P. (2012). *Victimology* (6e éd.). Anderson Publishing.
5. DURKHEIM, É. (1897). *Le Suicide : étude de sociologie*. Paris : Félix Alcan.
6. FOA, E. B., STEKETEE, G. & ROTHBAUM, B. O. (1989). « Behavioral/Cognitive Conceptualizations of Post-Traumatic Stress Disorder ». *Behavior Therapy*, 20(2), 155-176.
7. FRANKLIN, J. C., RIBEIRO, J. D., FOX, K. R., et al. (2017). « Risk factors for suicidal thoughts and behaviors : A meta-analysis of 50 years of research ». *Psychological Bulletin*, 143(2), 187-232.
8. GOULD, M. S., JAMIESON, P. & ROMER, D. (2003). « Media Contagion and Suicide Among the Young ». *American Behavioral Scientist*, 46(9), 1269-1284.
9. LAZARUS, R. S. & FOLKMAN, S. (1984). *Stress, Appraisal and Coping*. New York : Springer.
10. MOWRER, O. H. (1960). *Learning Theory and Behavior*. New York : Wiley.
11. RAYNAL, F. & RIEUNIER, A. (2014). *Pédagogie : dictionnaire des concepts clés*. Paris : ESF Éditeur.
12. SHNEIDMAN, E. S. (1993). *Suicide as Psychache : A Clinical Approach to Self-Destructive Behavior*. Northvale (NJ) : Jason Aronson.
13. UNESCO. (2023). *Behind the Numbers : Ending School Violence and Bullying*. Paris : UNESCO.
14. VAN DER KOLK, B. (2014). *The Body Keeps the Score : Brain, Mind, and Body in the Healing of Trauma*. New York : Viking.
15. WORDEN, J. W. (2009). *Grief Counseling and Grief Therapy : A Handbook for the Mental Health Practitioner* (4e éd.). New York : Springer Publishing.

Notes méthodologiques et observations de terrain

16. - La présente étude est également nourrie par notre expérience professionnelle auprès de deux apprenants que nous avons eus comme élèves avant leur décès par suicide, ainsi que par plusieurs échanges avec des familles confrontées à cette épreuve.
17. - Notre réflexion s'appuie également sur des observations de terrain et sur plusieurs entretiens exploratoires réalisés auprès de familles, d'apprenants et d'acteurs du milieu éducatif. Ces échanges ont uniquement pour objet d'éclairer certains constats et ne prétendent pas constituer une enquête statistiquement représentative.
18. - Cette observation repose sur plusieurs échanges informels menés avec des apprenants. Nombre d'entre eux ont indiqué éviter d'informer leurs parents des difficultés rencontrées en milieu scolaire et percevoir parfois la visite parentale au sein de l'établissement comme une situation embarrassante.
19. - Dans le cadre de notre activité professionnelle d'enseignant, nous avons constaté un intérêt marqué de nombreux apprenants pour la culture populaire coréenne (K-pop), les mangas, les animes et les récits de réincarnation (« tensei »), parfois associés à une représentation esthétisée de la souffrance, du sacrifice ou de la mort.
20. - Nous précisons que l'emploi du terme « crime » dans cette étude relève d'une approche criminologique et non d'une qualification juridique.
21. - Nos observations de terrain montrent également que, dans notre établissement, les cadres d'appui social ont parfois été principalement mobilisés pour des tâches de surveillance, réduisant leur disponibilité pour les actions de sensibilisation et d'accompagnement psychologique.
22. - Enfin, nous estimons que le développement de recherches nationales sur le stress cognitif et la charge mentale nécessiterait un cadre institutionnel autorisant, dans le respect des exigences légales et éthiques, l'accès à certaines données administratives et judiciaires ainsi que la réalisation d'entretiens avec les familles et les professionnels concernés afin de produire des données scientifiques fiables.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La régulation juridique des plateformes numériques à l'épreuve de la protection des données personnelles et du droit de la concurrence

The Legal Regulation of Digital Platforms in Light of Personal Data Protection and Competition Law Challenges

AKKOUR Soumaya

Professeure de l'enseignement supérieur, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat, Université Hassan 1er

ZIYANI Mehdi

Enseignant-chercheur, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat, Université Hassan 1er

ES-SHASSAH Nawal

Doctorante chercheuse, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat, Université Hassan 1er

Résumé :
L'Internet a évolué de ses débuts modestes en un réseau mondial essentiel, transformant la communication, l'accès à l'information et les transactions commerciales. L'émergence des plateformes numériques telles que les réseaux sociaux, les sites de commerce électronique, et les services de streaming a bouleversé nos habitudes de vie. Cependant, ces plateformes posent des défis importants en termes de protection des données personnelles et de concurrence. La collecte massive de données personnelles suscite des préoccupations en matière de vie privée et de sécurité, tandis que la domination de certaines plateformes limite la diversité et freine l'innovation. Les régulateurs doivent trouver un équilibre entre la protection des données et la promotion d'un environnement concurrentiel équitable. Cet article explore les cadres juridiques actuels, les approches réglementaires dans différentes juridictions, et propose des recommandations pour harmoniser ces deux impératifs. Les conclusions mettent en lumière l'importance d'une régulation adaptée pour garantir un Internet ouvert, sûr et bénéfique pour tous.
Mots clés : Régulation juridique, plateformes numériques, protection des données personnelles, droit de la concurrence.

Abstract
The Internet has grown from its modest beginnings into a global network integral to modern life, revolutionizing communication, information access, and commercial transactions. The rise of digital platforms such as social networks, e-commerce sites, and streaming services has significantly altered our lifestyles. However, these platforms present critical challenges regarding data protection and competition. Massive data collection raises privacy and security concerns, while the dominance of certain platforms limits diversity and stifles innovation. Regulators must balance data protection with promoting fair competition. This thesis examines current legal frameworks, regulatory approaches in different jurisdictions, and proposes recommendations to harmonize these two imperatives. The findings highlight the need for tailored regulation to ensure an open, safe, and beneficial Internet for all users.
Keywords : Legal regulation, digital platforms, personal data protection, competition law.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

L'Internet s'est imposé comme une infrastructure essentielle des sociétés contemporaines, transformant en profondeur les modes de communication, d'accès à l'information et d'échanges économiques. Né dans un cadre initialement scientifique et militaire dans les années 1960, il a progressivement évolué vers un réseau mondial interconnecté, rendu accessible au grand public grâce à la standardisation des protocoles de communication, notamment TCP/IP. Cette évolution a favorisé l'émergence d'un écosystème numérique dynamique, propice au développement de services et d'applications innovants, redéfinissant ainsi les interactions sociales et économiques à l'échelle globale[4908].

Cette expansion de l'Internet a ouvert la voie à une pléthore de plateformes numériques qui offrent des environnements en ligne où les individus peuvent interagir, partager du contenu, effectuer des transactions et accéder à une multitude de services. Ces espaces virtuels, dotés d'une infrastructure technologique sophistiquée, permettent aux utilisateurs de créer des profils personnalisés, de se connecter avec d'autres utilisateurs et d'échanger des informations de manière rapide et efficace.

Cependant, derrière cette apparente facilité d'accès et cette profusion de services se cachent des enjeux cruciaux en termes de protection des données personnelles et de préservation de la concurrence. La collecte massive de données par ces plateformes soulève des questions majeures en matière de vie privée, de sécurité et de contrôle des informations personnelles.

Trouver un équilibre entre la protection des données et la promotion d'un environnement concurrentiel sur les plateformes numériques est devenu un défi essentiel pour les décideurs politiques, les régulateurs et les acteurs de l'industrie. Cette dynamique complexe nécessite une approche équilibrée qui garantit à la fois la sécurité et la confidentialité des données tout en préservant un paysage numérique dynamique et concurrentiel pour le bénéfice de tous les utilisateurs.

L'intérêt de cet article réside dans la nécessité d'analyser non seulement les cadres juridiques destinés à protéger les données personnelles et à préserver la concurrence sur les plateformes numériques, mais aussi les mesures élaborées et mises en œuvre par les différents acteurs institutionnels et autorités de régulation dans ces deux domaines. L'étude de ces interventions permet de mieux comprendre la manière dont s'organise, en pratique, la régulation du numérique à la croisée de la vie privée et du droit de la concurrence[4909].

Un tel sujet présente ainsi un intérêt particulier en ce qu'il met en lumière la recherche d'un équilibre entre la protection des droits des utilisateurs, les intérêts économiques des entreprises numériques, les exigences d'une concurrence loyale et les impératifs de l'innovation. Il souligne également l'importance d'une coordination efficace entre les différents acteurs et régulateurs afin de garantir un environnement numérique équitable, transparent et respectueux des droits des utilisateurs.

D'où l'importance de se pencher sur une problématique centrale qui se pose avec une ampleur certaine :

Dans quelle mesure la régulation juridique des plateformes numériques permet-elle d'assurer une articulation cohérente entre la protection des données personnelles et la promotion d'une concurrence effective ?

4908 ARNAUD S., « La régulation de l'économie numérique : l'émergence d'un droit des plateformes ? », in Fabien Bottini dir., Le droit public économique du monde d'après, Luxembourg, Legitech, coll. « Droit et Économie », 2023, p. 53-67.

4909 THOINET M., & DARDELET L., Protection de la vie privée et concurrence dans le numérique. Trésor-Éco, 2022, p.1–8.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Pour y répondre, il conviendra d'analyser dans un premier temps la protection de la vie privée et la concurrence dans l'économie numérique (1), avant d'examiner dans un second temps l'harmonisation entre protection des données et concurrence sur les plateformes numériques (2).

1. La protection de la vie privée et la concurrence dans l'économie numérique

L'économie numérique, impulsée par le développement rapide des technologies de l'information et de la communication, a profondément redéfini les structures du marché et les dynamiques concurrentielles. Dans ce contexte, la protection de la vie privée[4910] et le droit de la concurrence s'affirment comme des instruments juridiques essentiels à la régulation de l'environnement numérique. Longtemps envisagés de manière autonome, ces deux domaines révèlent, sous l'influence croissante des plateformes numériques et de l'exploitation massive des données personnelles, des interactions étroites et complémentaires. Une telle évolution appelle à une analyse juridique approfondie de leurs articulations, ainsi que du cadre normatif et institutionnel encadrant leur mise en œuvre au sein de l'écosystème numérique contemporain.

1.1 La relation entre protection de la vie privée et concurrence dans l'économie numérique

La transformation numérique de l'économie a profondément redéfini les rapports entre la protection de la vie privée et le droit de la concurrence, érigeant les données à caractère personnel en ressource stratégique et en vecteur essentiel de création de valeur et de pouvoir de marché[4911]. Dans cet environnement, les plateformes numériques exploitent les effets de réseau et les économies d'échelle fondées sur la collecte et l'analyse massive des données, soulevant ainsi des préoccupations juridiques relatives à la concentration économique et à l'atteinte aux droits fondamentaux des individus.

Dès lors, la protection de la vie privée et la régulation concurrentielle, longtemps appréhendées comme des disciplines distinctes, apparaissent aujourd'hui comme étroitement imbriquées, tantôt complémentaires, tantôt conflictuelles, dans la gouvernance des marchés numériques. Cette interaction se manifeste notamment dans l'évaluation du pouvoir de marché fondé sur la détention de données et dans l'intégration croissante des considérations de confidentialité au sein de l'analyse concurrentielle. Par ailleurs, l'essor des cadres réglementaires internationaux, tels que le Règlement général sur la protection des données (RGPD), illustre la volonté de concilier innovation, concurrence loyale et protection des droits fondamentaux dans l'économie numérique. Dans cette perspective, la doctrine contemporaine met en évidence une interaction ambivalente entre les politiques publiques, oscillant entre dissociation normative et convergence fonctionnelle, notamment face aux défis posés par la domination des géants du numérique et la régulation des marchés de données.

1.1.1 La dissociation entre la protection de la vie privée et le droit de la concurrence

Traditionnellement, les politiques de protection de la vie privée et de concurrence ont des préoccupations distinctes en ce qui concerne la collecte, l'utilisation et la protection des données personnelles, qui englobent toute information se rapportant à une personne identifiée ou identifiable. Bien que le respect de la vie privée soit un principe ancré dans de nombreux systèmes juridiques, Alors que le respect de la vie privée est universellement reconnu comme un droit fondamental, la séparation traditionnelle entre les politiques de protection de la vie privée et de concurrence reste en vigueur malgré l'émergence du numérique[4912].

4910 CECERE G. et MANANT M., « Vie privée, valeur des données personnelles et régulation », Annales des Mines – Enjeux numériques, no 2, 2018, p. 14-19.

4911 GRAEF I., EU Competition Law, *Data Protection and Online Platforms : Data as Essential Facility, Alphen-sur-le-Rhin, Kluwer Law International,* 2016.

4912 KERBER W., & SPECHT L., *Synergies between data protection law and competition law,* 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Au début, le droit de la concurrence4913 adoptait une perspective plutôt optimiste à l'égard de l'économie numérique. Selon cette approche, l'exploitation extensive des données personnelles des utilisateurs par les plateformes, ainsi que la protection de leur vie privée par ces mêmes plateformes, étaient perçues comme des éléments pouvant renforcer la concurrence sur les marchés.

Dans l'économie numérique, la collecte et l'exploitation des données personnelles permettent une amélioration significative de la qualité, de la précision et de la performance des services numériques, renforçant ainsi leur valeur économique et leur attractivité pour les utilisateurs. Dans ce cadre, la protection de la vie privée s'impose progressivement comme un paramètre de différenciation concurrentielle, les opérateurs adoptant des politiques de confidentialité variables afin de se positionner sur le marché des services numériques. Cette évolution consacre l'intégration de la vie privée comme un élément de qualité du service susceptible d'influencer les choix des consommateurs et de structurer la concurrence entre plateformes. Dès lors, une insuffisance des garanties de protection des données peut entraîner une perte d'attractivité et un déplacement de la demande vers des services offrant un meilleur niveau de confidentialité, traduisant une concurrence par la protection des données personnelles4914.

En outre, le modèle économique fondé sur la gratuité des services numériques repose fréquemment sur la monétisation des données personnelles, ce qui transforme la réduction de la vie privée en un coût implicite supporté par l'utilisateur et assimilé à une dégradation de la qualité du service. Au Maroc, cette problématique s'inscrit dans le cadre de la loi n°09-08 relative à la protection des données à caractère personnel4915 et du rôle de la CNDP, qui encadrent progressivement l'usage économique des données dans un contexte d'essor des plateformes numériques.

1.1.2 L'émergence des plateformes numériques et la mise en évidence d'interactions ambivalentes entre politiques publiques distinctes

De nombreux acteurs du monde numérique offrent aux utilisateurs des services qui semblent être gratuits en apparence. Leur modèle économique repose principalement sur la collecte et l'exploitation des données fournies par les utilisateurs (telles que les informations de profil) ou obtenues de manière indirecte (via les cookies). Ces données permettent aux plateformes de mieux comprendre les préférences des utilisateurs, ce qui leur permet de cibler les publicités de manière plus précise, et ainsi de générer des revenus en vendant des espaces publicitaires de grande valeur. La valeur des données personnelles peut être difficile à estimer, mais elle peut être approchée en examinant le "revenu publicitaire par utilisateur"4916.

La différenciation des plateformes fondée sur le libre choix de l'utilisateur et la protection de la vie privée se heurte à des limites structurelles liées à l'asymétrie d'information. En raison de la complexité des mécanismes de collecte et de traitement des données, les utilisateurs ne sont généralement pas en mesure d'apprécier pleinement la valeur économique de leurs informations personnelles, ce qui limite leur capacité à consentir de manière éclairée et alimente le paradoxe de la vie privée.

En outre, l'insuffisance de transparence sur l'usage des données et la faible substituabilité des services numériques réduisent la mobilité des utilisateurs entre plateformes. Cette situation est aggravée par le recours à des interfaces manipulatrices (« dark patterns »), susceptibles d'altérer le

4913 TINIERE R., « Droit de la concurrence, droit des libertés fondamentales et régulation des pouvoirs numériques : perspective européenne », Revue des droits et libertés fondamentaux, chron. n 25, 2022.

4914 BOURREAU M. et THEBAUDIN G., « La politique de la concurrence face au défi des entreprises du numérique », Cahiers français, no 419, 2021, p. 56-66.

4915 Loi n°09-08 relative à la protection des données à caractère personnel. Bulletin officiel (2009).

4916 DELPECH DIR X., L'émergence d'un droit des plateformes, Paris, Dalloz, coll. « Thèmes & commentaires », 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

consentement et d'orienter les choix des utilisateurs au détriment de leurs intérêts en matière de confidentialité. Dans ce contexte, les caractéristiques des marchés numériques, notamment les effets de réseau, favorisent la concentration des données et leur transformation en source de pouvoir de marché, pouvant être exploité à des fins anticoncurrentielles. Les plateformes dominantes captent ainsi l'essentiel des revenus publicitaires issus de l'exploitation des données, renforçant leur capacité d'investissement, d'innovation et de consolidation par acquisitions stratégiques, consolidant leur position sur le marché[4917].

1.2 Le cadre juridique et institutionnel de la protection des données personnelles et de la concurrence sur les plateformes numériques

L'arsenal juridique et institutionnel de la protection des données personnelles et de la régulation des plateformes numériques s'inscrit dans une dynamique de convergence entre standards internationaux et dispositifs nationaux, en intégrant en premier lieu le Règlement général sur la protection des données (RGPD), qui constitue une référence normative majeure en matière de protection des données et de gouvernance numérique[4918].

En droit marocain, ce cadre est structuré autour de la loi n°09-08 relative à la protection des données à caractère personnel, garantissant les droits des personnes concernées et encadrant les traitements de données sous le contrôle de la CNDP[4919], autorité indépendante chargée de veiller à la conformité des traitements. Ce dispositif est complété par la loi n°05-20 relative à la cybersécurité et la loi n°43-20[4920] sur les services de confiance pour les transactions électroniques, qui renforcent la sécurité des systèmes d'information et la fiabilité des échanges numériques. En parallèle, la loi n°31-08 relative à la protection du consommateur et la loi n°77-03 relative à la communication audiovisuelle contribuent à encadrer les pratiques des plateformes en matière de transparence et de loyauté économique et informationnelle.

Sur le plan institutionnel, ce cadre repose sur une articulation entre plusieurs autorités de régulation, notamment la CNDP pour la protection des données personnelles, la DGSSI pour la cybersécurité des systèmes d'information stratégiques, l'ANRT[4921] pour la régulation du secteur des communications électroniques et la HACA pour la régulation du secteur audiovisuel, formant ainsi un dispositif multi-acteurs de gouvernance du numérique et des plateformes.

1.2.1 Le cadre juridique de la protection des données personnelles et du droit de la concurrence

Le dispositif juridique marocain applicable à la protection des données personnelles et à la régulation concurrentielle des plateformes numériques s'inscrit dans une logique d'encadrement multiniveau articulant droits fondamentaux, régulation économique et adaptation aux mutations de l'économie numérique.

À cet égard, la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel consacre un ensemble de principes structurants : licéité, finalité déterminée, proportionnalité, sécurité des traitements et droits des personnes concernées tout en conférant à la Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel (CNDP) un rôle central d'autorité de régulation, d'autorisation préalable et de sanction, particulièrement déterminant dans le contexte des plateformes numériques et des flux

4917 EL YAHYAOUI Y., Économie des plateformes numériques : captation de la valeur, pouvoir de marché et communs collaboratifs, Paris, L'Harmattan, coll. « L'esprit économique », 2021.

4918 CNIL, Données personnelles comme paramètre de concurrence dans l'économie numérique. France (2020).

4919 CNDP (Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel). Loi n°09-08 relative à la protection des données personnelles (2009).

4920 Loi n°43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques. Bulletin officiel (2020).

4921 Agence nationale de réglementation des télécommunications (1997). Loi n°24-96 relative à la poste et aux télécommunications (modifiée et complétée).

transfrontaliers de données. Ce dispositif est complété par les évolutions législatives récentes relatives à la transformation numérique, notamment la loi n° 05-204922 relative à la cybersécurité, la loi n° 43-204923 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques et la loi n° 77-034924 relative aux communications électroniques, lesquelles contribuent respectivement au renforcement de la sécurité des systèmes d'information, à la fiabilité juridique des échanges dématérialisés et à la régulation des infrastructures numériques supportant les plateformes.

Sur le plan concurrentiel, la loi n° 104-124925 relative à la liberté des prix et de la concurrence constitue le socle du droit marocain en la matière, en prohibant les pratiques anticoncurrentielles telles que les ententes, les abus de position dominante et en encadrant les concentrations économiques susceptibles d'altérer le fonctionnement du marché, rôle assuré sous le contrôle du Conseil de la concurrence, autorité constitutionnellement consacrée et dotée de pouvoirs d'enquête et de sanction renforcés. Ce cadre est complété par la loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur, qui participe à la régulation des relations contractuelles asymétriques propres aux plateformes numériques en imposant des exigences de transparence, d'information précontractuelle et de loyauté des pratiques commerciales.

Dans une perspective comparative, ce dispositif tend à converger avec les standards internationaux, notamment le Règlement général sur la protection des données (RGPD) de l'Union européenne en matière de protection des données, ainsi qu'avec les approches contemporaines du droit de la concurrence appliquées aux plateformes numériques dominantes, caractérisées par une attention accrue aux effets de réseau, à l'exploitation des données massives et aux asymétries informationnelles.

1.2.2 Le rôle des acteurs institutionnels et des autorités de régulation dans l'encadrement des plateformes numériques

L'encadrement institutionnel des plateformes numériques repose sur une architecture multiniveau articulant autorités nationales de régulation, dispositifs régionaux et instruments juridiques internationaux, afin d'assurer une gouvernance cohérente des flux de données, de la sécurité numérique et des pratiques concurrentielles. Au niveau européen, le RGPD consacre un modèle de régulation fondé sur la responsabilisation des acteurs, la protection renforcée des droits des personnes et la coopération entre autorités de contrôle, notamment les autorités de type CNIL4926, tout en imposant des obligations strictes aux plateformes en matière de transparence, de minimisation des données et de sécurité des traitements. Dans le prolongement de ce cadre, le règlement eIDAS4927 établit un régime harmonisé relatif à l'identification électronique et aux services de confiance, condition essentielle à la sécurisation juridique des transactions numériques et à l'interopérabilité des services transfrontaliers.

Au niveau national marocain, la Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel (CNDP) constitue l'autorité centrale en matière de protection des données, assurant un contrôle de conformité, la délivrance d'autorisations préalables et la sanction des traitements illicites, notamment dans le contexte des plateformes numériques et des transferts internationaux de données. La Direction générale de la sécurité des systèmes d'information (DGSSI), relevant de l'administration de la défense nationale, joue un rôle structurant dans la définition de la

4922 Loi n°05-20 relative à la cybersécurité. Bulletin officiel (2020).

4923 Loi n°43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques. Bulletin officiel (2020).

4924 Loi n°77-03 relative aux communications électroniques. Bulletin officiel (2004).

4925 Loi n°104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence. Bulletin officiel (2014).

4926 Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL). Données et concurrence : enjeux et perspectives (2020).

4927 Conseil de l'Europe & Parlement européen. Règlement eIDAS n°910/2014 sur l'identification électronique et les services de confiance (2014).

politique nationale de cybersécurité, la supervision des infrastructures critiques et la gestion des incidents de sécurité via le CERT-MA, contribuant ainsi à la résilience des écosystèmes numériques. Par ailleurs, l'Agence nationale de réglementation des télécommunications (ANRT) assure la régulation des infrastructures de communications électroniques, condition essentielle au fonctionnement des plateformes numériques, notamment en matière d'accès, d'interconnexion et de neutralité des réseaux.

Dans le secteur audiovisuel et numérique au sens large, la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle (HACA) intervient dans la régulation des contenus et des services audiovisuels, y compris dans leur convergence avec les plateformes numériques et les services de diffusion en ligne, afin de garantir le respect du pluralisme, de la dignité et de l'ordre public médiatique.

L'ensemble de ce dispositif[4928] traduit ainsi une gouvernance hybride, combinant régulation juridique, supervision technique et contrôle économique, en convergence progressive avec les standards internationaux de régulation numérique, notamment européens, tout en tenant compte des spécificités institutionnelles marocaines et des enjeux liés à la souveraineté numérique, à la cybersécurité et à la régulation des plateformes globales.

2. Harmonisation entre protection des données et concurrence sur les plateformes numériques

L'articulation entre la protection des données personnelles et le droit de la concurrence constitue aujourd'hui un enjeu central de la régulation juridique à l'ère numérique. Si la première vise à garantir le respect des droits fondamentaux et de la vie privée, le second tend à assurer le bon fonctionnement des marchés et à prévenir les pratiques anticoncurrentielles, ces deux disciplines convergent désormais autour de la valeur stratégique des données dans l'économie contemporaine. Loin d'être antagonistes, elles apparaissent de plus en plus complémentaires, appelant à une approche cohérente et coordonnée afin de concilier innovation, sécurité juridique et équité économique[4929].

Dans cette perspective, la présente étude se propose d'examiner les approches comparées de la régulation à l'ère numérique, ainsi que la mise en œuvre des pratiques réglementaires, en mettant en lumière les défis liés à la recherche d'un équilibre optimal entre efficacité concurrentielle et protection des droits fondamentaux.

2.1 Les approches comparées de la régulation à l'ère numérique

Sans intervention des pouvoirs publics, le fonctionnement des marchés numériques ne semble pas permettre d'aboutir à un équilibre satisfaisant entre concurrence et protection de la vie privée. Le respect de la vie privée est mis en avant par certains moteurs de recherche en tant qu'avantage comparatif, mais cela ne concerne encore que des exemples limités et ce paramètre non-tarifaire ne paraît pas encore assez attractif pour modifier substantiellement les business models fondés sur l'exploitation des données et la publicité. Dès lors, réguler semble nécessaire pour donner un cadre permettant la libre entrée des concurrents sur les marchés numériques sans nuire à l'innovation ni à la protection de la vie privée[4930].

2.1.1 L'approche de l'Union européenne

L'Union européenne a adopté une série de mesures réglementaires dans le but de créer un cadre juridique robuste pour réguler les plateformes numériques et promouvoir un environnement numérique plus équitable et sécurisé. Parmi ces initiatives, on retrouve le DMA, le DSA (A), ainsi que

4928 HATZOPOULOS V., « Vers un cadre de la régulation des plateformes ? », Revue internationale de droit économique, t. XXXIII, no 3, 2019, p. 399-416.

4929 MARTY F., « Accès aux données, coopétition intra-plateforme et concurrence inter-plateformes numériques », Revue d'économie industrielle, no 169, 2020, p. 221-246.

4930 CECERE G., LE GUEL F. et ROCHELANDET F., « Les modèles d'affaires numériques sont-ils trop indiscrets ? Une analyse empirique », Réseaux, no 189, 2015, p. 77-101.

le DGA, et la National Data Strategy (B) qui jouent un rôle central dans la recherche d'un équilibre entre la protection des données personnelles et la concurrence sur les marchés numériques.

A. Les Initiatives de la Commission européenne en matière de concurrence

-Digital Market Act (la Loi sur les marchés numériques)[4931]

À partir du 6 mars 2024, les géants du Net doivent respecter de nouvelles obligations et interdictions en vertu du règlement sur les marchés numériques (DMA), sous peine de lourdes amendes. L'Union européenne veut mettre fin à la domination de ces géants en leur imposant de nouvelles règles.

"Le règlement DMA, est une importante initiative de l'Union européenne[4932] pour réguler les grandes plateformes numériques. Il a été adopté le 14 septembre 2022 et est en cours de mise en application progressive depuis le 2 mai 2023. Ce règlement impose une série d'obligations et d'interdictions aux géants du numérique à partir du 6 mars 2024. Parmi ces obligations, on trouve par exemple l'interopérabilité des messageries instantanées avec les concurrents, l'interdiction d'imposer un navigateur web ou un moteur de recherche par défaut ou de l'auto-préférence, ainsi que l'interdiction de favoriser ses propres services au détriment des concurrents. En résumé, le règlement DMA vise à promouvoir une concurrence équitable et à garantir un environnement numérique plus ouvert et diversifié. La législation sur les marchés numériques (DMA) vise à lutter contre les pratiques anticoncurrentielles des géants d'internet et corriger les déséquilibres de leur domination sur le marché numérique européen. Le modèle économique de ces acteurs, en particulier des GAFAM ; repose sur la combinaison de masses de données sur leurs utilisateurs et d'algorithmes puissants et opaques.

Selon la Commission européenne, plus de 10 000 plateformes en ligne – dont 90% sont des petites et moyennes entreprises - opèrent en Europe, mais seule. Cette régulation a priori (ex ante) vient compléter le droit de la concurrence. Le droit de la concurrence, qui sanctionne a posteriori (ex post) des ententes ou des abus de position dominante, ne suffit plus aujourd'hui à réguler efficacement le marché numérique. Les amendes prononcées par la Commission européenne ou par les autorités nationales de la concurrence interviennent en effet souvent trop tard, après de longues enquêtes. Cette lenteur des procédures n'incite pas les géants d'internet à modifier en profondeur leur comportement, sans compter les recours qu'ils intentent. Avec cette nouvelle législation, l'UE veut devenir un modèle, au niveau mondial, dans le domaine de l'économie numérique[4933].

-Digital Services Act (la Loi sur les services numériques)[4934]

La Loi sur les services numériques est un règlement européen visant à réduire la diffusion de contenus illégaux et à instaurer plus de transparence entre les plateformes en ligne et leurs utilisateurs. Entré en vigueur le 25 août 2023, il s'applique à l'ensemble des plateformes depuis le 17 février 2024.

Le DSA révise la directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique (directive 2000/31/CE), avec pour objectif de moderniser et d'harmoniser les législations nationales au sein du marché intérieur afin de répondre aux risques et défis de la transformation numérique. Ce règlement du 19 octobre 2022 concerne les « fournisseurs de services intermédiaires en ligne », tels que les hébergeurs, les réseaux sociaux, les moteurs de recherche, les plateformes de voyage et d'hébergement, ou encore

4931 Parlement européen et Conseil de l'Union européenne, Règlement (UE) 2022/1925 du 14 septembre 2022 relatif aux marchés contestables et équitables dans le secteur numérique et modifiant les directives (UE) 2019/1937 et (UE) 2020/1828 (règlement sur les marchés numériques), Journal officiel de l'Union européenne, L 265, 12 octobre 2022, p. 1-66.

4932 BOTTA M., & WIEDEMANN K., *The interaction of EU competition, consumer, and data protection law in the digital economy* (2019). The Antitrust Bulletin, 64(3), 428–446. https://doi.org/10.1177/0003603X19863590

4933 DELPECH DIR X., L'émergence d'un droit des plateformes, Paris, Dalloz, coll. « Thèmes & commentaires », 2021, p.238.

4934 YU Y., *The interaction between competition law and data protection law for privacy protection in digital markets.* Université de Montréal (2023).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

les sites marchands. Le DSA s'applique aux plateformes en ligne et aux moteurs de recherche comptant plus de 45 millions d'utilisateurs dans l'Union européenne depuis le 25 août 2023.

B.Data Governance Act et National Data Strategy

-Data Governance Act (DGA)

La Loi sur la gouvernance des données, proposé par la Commission européenne en novembre 2020 et entièrement conforme aux valeurs et aux principes de l'Union européenne, offrira des avantages significatifs tant aux citoyens qu'aux entreprises de l'UE. Fondamental pour la stratégie européenne sur les données, ce règlement vise à renforcer la confiance dans le partage des données, à améliorer les mécanismes favorisant leur accessibilité et à lever les obstacles techniques à leur réutilisation. Cette loi soutiendra également l'établissement et le développement d'espaces européens communs de données dans des secteurs stratégiques, impliquant à la fois des acteurs privés et publics. Ces secteurs comprennent la santé, l'environnement, l'énergie, l'agriculture, la mobilité, la finance, l'industrie manufacturière, l'administration publique et les compétences. Le DGA est entré en vigueur le 23 juin 2022 et est devenu applicable depuis septembre 2023, suite à une période transitoire de 15 mois. L'objectif de cette initiative est d'accroître la disponibilité des données et de faciliter leur partage entre les secteurs et les pays de l'UE, dans le but d'exploiter pleinement le potentiel des données au bénéfice des citoyens et des entreprises européens.

-National Data Strategy (NDS)

La Stratégie nationale sur les données est une initiative visant à élaborer une stratégie nationale pour la gestion et l'utilisation des données au sein d'un pays. Cette stratégie est souvent développée par le gouvernement ou les autorités compétentes pour définir les politiques, les normes et les pratiques relatives à la collecte, au stockage, à la protection, à l'accès et à l'utilisation des données. L'objectif principal de la NDS est généralement de maximiser les avantages socio-économiques des données tout en garantissant leur utilisation responsable et éthique. Elle peut inclure des mesures pour encourager l'innovation, stimuler la croissance économique, améliorer les services publics, renforcer la protection de la vie privée et promouvoir la transparence et la responsabilité dans la gestion des données[4935].

Le travail accompli par l'Union européenne dans le domaine de la protection des données personnelles et de la concurrence sur les marchés numériques est remarquable. À travers l'adoption du Data Governance Act (DGA), du Digital Markets Act (DMA)[4936], du Digital Services Act (DSA) et de la National Data Strategy (NDS), l'UE a démontré son engagement à créer un environnement numérique plus équitable, transparent et sécurisé pour les citoyens et les entreprises européennes. Ces initiatives représentent des étapes cruciales vers l'établissement d'un cadre réglementaire solide, favorisant l'innovation tout en protégeant les droits des utilisateurs et en stimulant la concurrence sur les marchés numériques.

2.1.2 Les initiatives de l'Australie et des États-Unis en matière de marchés numériques

L'Australie, tout comme de nombreux autres pays, est confrontée aux défis complexes posés par l'équilibre entre la protection des données personnelles et la promotion de la concurrence sur les plateformes numériques. Dans ce contexte, le cadre juridique australien joue un rôle majeur dans la régulation de ces questions, visant à garantir à la fois la confidentialité des données des utilisateurs et un environnement concurrentiel sain pour les acteurs du numérique. Parmi ces lois, on trouve notamment :

4935 BENSAMOUN A. et ZOLYNSKI C., « Cloud computing et big data : quel encadrement pour ces nouveaux usages des données personnelles ? », Réseaux, no 189, 2015, p. 103-121.

4936 CEDRIC O., « Le Digital Markets Act : un nouveau chapitre dans l'histoire du droit de la concurrence », Esprit, no 3, 2021, p. 125-138.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A. Cadre juridique en Australie

-Online Safety Act 2021 (Loi sur la sécurité en ligne de 2021)

Est une loi australienne qui renforce les lois existantes en matière de sécurité en ligne et de lutte contre les menaces en ligne, notamment les comportements abusifs et le contenu toxique. Cette loi a été mise à jour pour tenir compte des avancées technologiques et des menaces rencontrées en ligne, visant ainsi à établir des normes internationales en matière de protection contre les dommages en ligne. L'acte repose sur plusieurs principes à savoir :

•Responsabilité des plateformes en ligne[4937] :La loi impose aux plateformes en ligne telles que les médias sociaux, les forums et les sites web de contenu de veiller à ce que leurs services soient sûrs pour les utilisateurs. Cela inclut la mise en place de mesures proactives pour lutter contre le contenu préjudiciable et le harcèlement en ligne.

•Pouvoirs accrus de l'eSafety Commissioner : L'Online Safety Act confère à l'eSafety Commissioner, l'organisme de réglementation en charge de la sécurité en ligne en Australie, des pouvoirs étendus pour enquêter sur les incidents de préjudice en ligne, prendre des mesures coercitives à l'égard des plateformes qui ne respectent pas les normes de sécurité en ligne et imposer des sanctions en cas de non-conformité.

•Cadre de signalement amélioré : La loi établit un cadre de signalement simplifié et amélioré pour les utilisateurs afin de signaler facilement le contenu préjudiciable en ligne. Cela permet aux autorités de réagir plus rapidement et efficacement aux préoccupations des utilisateurs et de prendre des mesures appropriées pour supprimer ou limiter l'accès à ce contenu.

-American Privacy Rights Act (APRA) de 2024[4938]

Constitue l'une des initiatives législatives les plus ambitieuses visant à instaurer un cadre fédéral global de protection des données aux États-Unis. Présenté en avril 2024 comme un projet de loi bipartite et bicaméral, ce texte ambitionne d'harmoniser un paysage juridique fragmenté dominé par des législations étatiques disparates, en établissant un standard national cohérent en matière de protection de la vie privée. L'APRA consacre des droits fondamentaux pour les individus, notamment le droit d'accès, de rectification, de suppression et de portabilité des données, ainsi que le droit de s'opposer à certaines pratiques de traitement, telles que la publicité ciblée et la vente d'informations personnelles. Inspiré des standards internationaux, notamment du Règlement général sur la protection des données (RGPD), le projet repose sur des principes structurants tels que la minimisation des données, la transparence et la responsabilité des organisations.

B. Approche américaine face aux enjeux de protection des données et de concurrence

Les États-Unis ont également pris des mesures dans le domaine de la protection des données personnelles et de la concurrence sur les marchés numériques, bien que leur approche diffère de celle de l'Union européenne. Aux États-Unis, la réglementation de la protection des données personnelles est moins centralisée et repose souvent sur des lois sectorielles et des pratiques d'autorégulation. En ce qui concerne la concurrence sur les marchés numériques, les autorités américaines ont mené plusieurs enquêtes antitrust contre les grandes entreprises technologiques, pour leurs pratiques commerciales potentiellement anticoncurrentielles. Cependant, les mesures prises pour réguler ces entreprises et établir un équilibre entre la concurrence et la protection des données personnelles sont encore en cours et font l'objet de débats politiques et juridiques[4939].

4937 CECERE G., LE GUEL F. et ROCHELANDET F., « Les modèles d'affaires numériques sont-ils trop indiscrets ? Une analyse empirique », Réseaux, no 189, 2015, p. 77-101.

4938MCMORRIS RODGERS C., 8818 – *American Privacy Rights Act of 2024, 118th Congress, 2e session, Washington, U.S. House of Representatives,* 25 juin 2024.

4939 TURNSEK E., & KRALJIC S., *Data protection and privacy in the US and EU health applications* (2024). Balkan Social Science Review, 23, 205–223.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.2 La mise en œuvre des pratiques réglementaires et les défis d'un équilibre optimal

La mise en œuvre des pratiques réglementaires applicables aux plateformes numériques constitue aujourd'hui un enjeu majeur pour les ordres juridiques nationaux et supranationaux, confrontés à la nécessité de concilier innovation technologique, protection des droits fondamentaux et préservation d'une concurrence loyale. Face à la concentration du pouvoir économique et informationnel, les autorités de régulation ont progressivement adapté leurs instruments juridiques afin de répondre aux défis posés par l'économie des données, marquée par l'interdépendance croissante entre le droit de la concurrence et la protection des données personnelles4940.

Dans ce contexte, l'émergence d'un cadre normatif intégré témoigne d'une volonté de garantir une régulation efficace et cohérente, reposant sur la coopération institutionnelle et l'harmonisation des standards juridiques à l'échelle internationale. Cette étude se propose ainsi d'analyser l'évolution des pratiques des autorités de régulation, tant nationales que supranationales, avant d'examiner les défis et les recommandations visant à assurer une articulation optimale entre la protection des données et le droit de la concurrence, dans la perspective de parvenir à un équilibre durable et proportionné au sein de l'écosystème numérique.

2.2.1 L'évolution des pratiques des autorités de régulation nationales et supranationales

Pendant une longue période, les organismes de protection de la vie privée ont géré les données personnelles avec prudence afin de prévenir les risques pour la confidentialité, comme l'illustre la loi française "informatique et libertés" de 1978. En conséquence, en France, la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)4941 soutient que l'utilisation des données personnelles doit être restreinte à des parties spécifiquement désignées. Cependant, dans le domaine de la politique de la concurrence, notamment en ce qui concerne le contrôle des concentrations, l'utilisation des données personnelles a été abordée de deux manières distinctes. D'une part, elle a été envisagée dans une perspective de partage entre les acteurs économiques afin d'éviter les situations de position dominante qui pourraient résulter du contrôle exclusif de vastes ensembles de données par une seule entité. D'autre part, il est arrivé que cette utilisation des données ne soit pas prise en considération du tout.

Par ailleurs, la Commission européenne intervient dans des pratiques liées à la protection de la vie privée dès lors qu'elles pourraient constituer des violations du droit de la concurrence. Un exemple illustrant cette approche est la mise en garde adressée par la Commissaire Vestager à Apple en 2021 concernant les modifications de ses règles, notamment le changement introduit dans l'iOS14 qui oblige à afficher un pop-up demandant le consentement des utilisateurs pour le suivi de leurs activités.

Plusieurs autorités de concurrence se sont penchées sur des questions liées à la protection de la vie privée. À l'échelle internationale, le Bundeskartellamt allemand s'est illustré par sa décision emblématique contre Facebook en 2019, considérant que la collecte et l'exploitation excessives des données personnelles pouvaient constituer un abus de position dominante, établissant ainsi un lien novateur entre droit de la concurrence et protection des données. En France, l'Autorité de la concurrence, en collaboration avec la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)4942, a souligné l'importance d'une coopération institutionnelle dans son étude conjointe sur les interactions entre données et concurrence.

4940 KERBER W., & SPECHT L., *Synergies between data protection law and competition law*, SSRN (2021).

4941 Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), « Mise en œuvre du règlement européen sur les services numériques : l'Arcom, la CNIL et la DGCCRF signent une convention de coopération », 27 juin 2024.

4942 Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), « La loi visant à sécuriser et réguler l'espace numérique : les nouvelles missions de la CNIL », 24 mai 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Au niveau africain, le Conseil de la concurrence du Maroc s'inscrit dans cette dynamique en s'intéressant aux transformations induites par l'économie numérique et en promouvant une régulation garantissant à la fois la protection des consommateurs et une concurrence loyale. Ces initiatives illustrent la convergence progressive des politiques de concurrence et de protection de la vie privée, traduisant la nécessité d'une approche coordonnée et multidimensionnelle pour encadrer les plateformes numériques.

2.2.2 Défis et recommandations pour une articulation optimale entre protection des données et concurrence

A. Les Défis de la Régulation pour Équilibrer la Protection des Données et la Concurrence Numérique

Les exigences croissantes en matière de protection des données imposent aux plateformes numériques de respecter des normes strictes en ce qui concerne la collecte, le stockage et l'utilisation des données personnelles des utilisateurs. Bien que ces mesures visent à protéger la vie privée des individus, elles peuvent parfois créer des obstacles à l'innovation au sein des entreprise. Ces fonctionnalités pourraient inclure des recommandations de contenu personnalisées, des publicités ciblées ou des services basés sur l'intelligence artificielle. Cependant, pour mettre en œuvre de telles fonctionnalités, la plateforme doit collecter et analyser de grandes quantités de données des utilisateurs. Les exigences réglementaires en matière de protection des données, comme le (RGPD) de l'Union européenne, encadrent la manière dont les plateformes peuvent collecter, stocker et utiliser les données des utilisateurs4943.

Par exemple, le RGPD impose des restrictions strictes sur la collecte de données sensibles, telles que les informations médicales ou religieuses, et requiert que les entreprises obtiennent le consentement explicite des utilisateurs pour traiter leurs données. De même, le droit à l'effacement des données, prévu dans des réglementations telles que le RGPD, peut présenter des défis opérationnels pour les entreprises en les obligeant à supprimer les données personnelles sur demande des utilisateurs. Cela peut être particulièrement complexe dans les cas où les données sont utilisées à plusieurs fins ou stockées dans des systèmes complexes4944.

Ces contraintes réglementaires peuvent rendre plus difficile pour les plateformes de développer et de mettre en œuvre de nouvelles fonctionnalités innovantes qui reposent sur l'analyse des données. Elles peuvent également entraîner des coûts supplémentaires liés à la conformité réglementaire, tels que la mise en place de mesures de sécurité renforcées pour protéger les données des utilisateurs, Cela peut inclure la mise en œuvre de systèmes de cryptage avancés, le renforcement des protocoles de sécurité et la formation du personnel sur les meilleures pratiques en matière de protection des données. Ces investissements peuvent représenter une charge financière significative pour les plateformes, en particulier pour les petites et moyennes entreprises qui ont des ressources limitées. Il est donc essentiel de trouver un équilibre entre la protection des données des utilisateurs et la promotion de l'innovation sur les plateformes numériques. Cela peut impliquer la mise en place de cadres réglementaires flexibles qui permettent aux entreprises d'utiliser les données de manière responsable tout en protégeant la vie privée des individus.

B. Recommandations pour une Régulation Équitable des Plateformes Numériques

Pour relever les défis émergents, une approche globale intégrant les considérations relatives à la protection des données et à la concurrence dans les cadres réglementaires est nécessaire. Les

4943 MONNERIE N., « Les défis de la commercialisation des données après le RGPD : aspects concurrentiels d'un marché en développement », Revue internationale de droit économique, t. XXXII, no 4, 2018, p. 431-452.

4944 LIGUORI L., *Data privacy and competition protection in Europe : Convergence or conflict? Competition Policy International (CPI)* 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

régulateurs doivent s'adapter au paysage numérique en constante évolution en développant des politiques qui favorisent l'innovation tout en garantissant les droits des consommateurs et la concurrence sur le marché. Cela peut impliquer l'adoption de réglementations plus strictes en matière de protection des données, le renforcement des exigences en matière de transparence pour les algorithmes d'IA[4945] et la promotion de normes d'interopérabilité pour les appareils IoT[4946].
De plus, la collaboration entre les autorités de protection des données, les régulateurs de la concurrence et d'autres parties prenantes pertinentes est essentielle pour relever ces défis de manière efficace.
Par ailleurs les autorités de régulation peuvent jouer un rôle majeur en menant des campagnes de sensibilisation visant à informer les consommateurs de leurs droits en matière de protection des données et de concurrence sur les plateformes numériques, ces campagnes pourraient inclure des informations sur la manière dont les données des utilisateurs sont collectées, stockées, et utilisées par les plateformes, ainsi que sur les droits des utilisateurs en vertu des lois sur la protection des données et de la concurrence.
En complément, les autorités de régulation peuvent tirer parti des avancées technologiques telles que l'intelligence artificielle (IA) et l'analyse de données pour détecter les pratiques préjudiciables des plateformes numériques et prendre des mesures préventives. L'intelligence artificielle peut être utilisée pour analyser de grandes quantités de données provenant des plateformes numériques afin d'identifier les tendances, les schémas et les comportements susceptibles de porter préjudice aux consommateurs ou à la concurrence.
En utilisant l'analyse de données avancée, les autorités de régulation peuvent également évaluer l'impact des pratiques des plateformes numériques sur les consommateurs, les entreprises et le marché dans son ensemble. Cela leur permettrait d'identifier les domaines où des interventions réglementaires ou des enquêtes plus approfondies sont nécessaires pour garantir une concurrence équitable et une protection adéquate des données[4947].

Conclusion

En définitive, l'étude met en évidence l'interdépendance croissante entre la protection des données personnelles et le droit de la concurrence dans l'environnement numérique. Les plateformes numériques, en raison du rôle central qu'elles jouent dans la collecte, le traitement et l'exploitation des données, soulèvent des enjeux majeurs à la fois pour la protection de la vie privée des utilisateurs et pour le bon fonctionnement du marché.
Si les données constituent aujourd'hui un levier essentiel d'innovation, de croissance économique et de développement des services numériques, leur concentration entre les mains de quelques acteurs dominants peut également favoriser des pratiques susceptibles de porter atteinte à la concurrence, notamment par l'abus de position dominante, le verrouillage des données ou encore la discrimination entre opérateurs économiques.
L'analyse a ainsi permis de constater que la protection des données personnelles et la régulation concurrentielle, longtemps envisagées séparément, doivent désormais être appréhendées de manière complémentaire. Les expériences juridiques de l'Union européenne, de l'Australie et des

4945 HR V., *Economics of artificial intelligence and digital markets. In The Economics of Artificial Intelligence.* University of Chicago Press (2019).
4946Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), PIA : application aux objets connectés, édition février 2018, Paris, CNIL, 2018.
4947 Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), Comment permettre à l'homme de garder la main ? Les enjeux éthiques des algorithmes et de l'intelligence artificielle, Paris, CNIL, décembre 2017.

États-Unis illustrent cette évolution, tout en révélant la difficulté de concilier efficacement ces deux exigences.

Malgré les avancées réalisées, des défis importants demeurent. Il apparaît nécessaire de renforcer la coordination entre les autorités de protection des données et les autorités de concurrence, d'améliorer la transparence des pratiques des plateformes numériques et de garantir une meilleure information des utilisateurs.

Ainsi, seule une régulation adaptée, cohérente et évolutive permettra d'assurer un équilibre entre la protection des droits fondamentaux des utilisateurs et la préservation d'une concurrence loyale et effective dans l'économie numérique.

❖ Bibliographie

I. Doctrines, articles et rapports

ABATE C., BIANCO G. et CASALINI F., « *The intersection between competition and data privacy* », 2024.

ACQUISTI A., TAYLOR C. et WAGMAN L., « *The economics of privacy* », Journal of Economic Literature, vol. 54, no 2, 2016, p. 442-492.

AJAYI O., *Data protection and regulatory compliance : Toward a centralized regulatory framework*, 2023.

ANCIAUX A. et FARCHY J., « Données personnelles et droit de propriété : quatre chantiers et un enterrement », Revue internationale de droit économique, t. XXIX, no 3, 2015, p. 307-331.

AUTORITÉ DE LA CONCURRENCE, Avis no 18-A-03 relatif à l'exploitation des données dans le secteur numérique, France, 2018.

BENSAMOUN A. et ZOLYNSKI C., « Cloud computing et big data : quel encadrement pour ces nouveaux usages des données personnelles ? », Réseaux, no 189, 2015, p. 103-121.

BOURREAU M. et THÉBAUDIN G., « La politique de la concurrence face au défi des entreprises du numérique », Cahiers français, no 419, 2021, p. 56-66.

CECERE G., LE GUEL F. et ROCHELANDET F., « Les modèles d'affaires numériques sont-ils trop indiscrets ? Une analyse empirique », Réseaux, no 189, 2015, p. 77-101.

CECERE G. et MANANT M., « Vie privée, valeur des données personnelles et régulation », Annales des Mines – Enjeux numériques, no 2, 2018, p. 14-19.

COMMISSION NATIONALE DE L'INFORMATIQUE ET DES LIBERTÉS, « La loi visant à sécuriser et réguler l'espace numérique : les nouvelles missions de la CNIL », CNIL, 24 mai 2024.

COMMISSION NATIONALE DE L'INFORMATIQUE ET DES LIBERTÉS, Données personnelles comme paramètre de concurrence dans l'économie numérique, CNIL, 2020.

COMMISSION NATIONALE DE L'INFORMATIQUE ET DES LIBERTÉS, PIA : application aux objets connectés, édition de février 2018, Paris, CNIL, 2018.

DEVAUX C., « Le droit français face aux plateformes numériques : guide de navigation en eaux troubles », Revue générale de droit, vol. 50, numéro hors-série, 2020.

FABRE G., « Réflexions sur les enjeux du partage des données au regard du droit de la concurrence », I2D – Information, données & documents, no 2, 2025, p. 15-27.

FÉRIEL L., « La construction juridique d'un marché européen des données », Confluence : Sciences & Humanités, no 6, 2024, p. 89-109.

GRAEF I., EU Competition Law, *Data Protection and Online Platforms : Data as an Essential Facility,* 2016.

GRAEF I., Droit de la concurrence de l'Union européenne, protection des données et plateformes en ligne, 2016.

GUIGNARD T., « Données personnelles et plateformes numériques : sophistication et concentration du marché publicitaire », tic&société, vol. 13, no 1-2, 2019, p. 43-69.
IYER P. et BRIGHT L F., « *Consumer protection and brand empowerment : Privacy remedies in the age of AI* », dans Encyclopedia of Artificial Intelligence in Marketing, 2026.
KERBER W. et SPECHT L., « *Synergies between data protection law and competition law* », 2021.
MALLET-POUJOL N., « L'émergence d'un droit des plateformes dans le champ de la communication ? », Légipresse, hors-série no 67, 2022, p. 9-25.
MARTIN J. et KELLEY E., « *Misalignment : Trends in data protection legislation and effects on individuals* », Creighton Law Review, vol. 58, 2024, p. 1-30.
MARTY F., « Accès aux données, coopétition intra-plateforme et concurrence inter-plateformes numériques », Revue d'économie industrielle, no 169, 2020, p. 221-246.
MONNERIE N., « Les défis de la commercialisation des données après le RGPD : aspects concurrentiels d'un marché en développement », Revue internationale de droit économique, t. XXXII, no 4, 2018, p. 431-452.
NAITHANI P., « *India's Digital Personal Data Protection Act 2023 : A comparative perspective with APRA 2024 and GDPR* », International Journal of Law and Management, 2025, [https ://doi.org/10.1108/IJLMA-07-2024-0204] (https ://doi.org/10.1108/IJLMA-07-2024-0204).
O C., « Le Digital Markets Act : un nouveau chapitre dans l'histoire du droit de la concurrence », Esprit, no 3, 2021, p. 125-138.
PERROT A., « Données et règles de concurrence », Annales des Mines – Enjeux numériques, no 2, 2018, p. 35-38.
ROCHELANDET F., Économie des données personnelles et de la vie privée, Paris, La Découverte, coll. « Repères », 2010, p. 128.
SÉE A., « La régulation de l'économie numérique : l'émergence d'un droit des plateformes ? », dans BOTTINI F dir., Le droit public économique du monde d'après, Luxembourg, Legitech, coll. « Droit et Économie », 2023, p. 53-67.
THOINET M. et DARDELET L., « Protection de la vie privée et concurrence dans le numérique », Trésor-Éco, no 310, 2022, p. 1-8.
TINIÈRE R., « Droit de la concurrence, droit des libertés fondamentales et régulation des pouvoirs numériques : perspective européenne », Revue des droits et libertés fondamentaux, chron. no 25, 2022.
TURNŠEK E. et KRALJIĆ S., « *Data protection and privacy in the US and EU health applications* », Balkan Social Science Review, no 23, 2024, p. 205-223.
VARIAN H R., « *Economics of artificial intelligence and digital markets », dans The Economics of Artificial Intelligence*, University of Chicago Press, 2019.
WEISBURD K. et ARNETT C., « *Legislative erasure : Limits of privacy laws for justice-involved individuals* », George Washington Journal of Law and Technology, 2025.

ZOLYNSKI C. et LE ROY M., « La portabilité des données personnelles et non personnelles, ou comment penser une stratégie européenne de la donnée », LEGICOM, no 59, 2017, p. 105-113.

II. Textes légaux, conventions et instruments normatifs

AGENCE NATIONALE DE RÉGLEMENTATION DES TÉLÉCOMMUNICATIONS, Loi no 24-96 relative à la poste et aux télécommunications, modifiée et complétée, 1997.
COMMISSION NATIONALE DE CONTRÔLE DE LA PROTECTION DES DONNÉES À CARACTÈRE PERSONNEL, Loi no 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, Maroc, 2009.

MAROC, Loi no 05-20 relative à la cybersécurité, Bulletin officiel, 2020.
MAROC, Loi no 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, Bulletin officiel, 2009.
MAROC, Loi no 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur, Bulletin officiel, 2011.
MAROC, Loi no 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques, Bulletin officiel, 2020.
MAROC, Loi no 77-03 relative à la communication audiovisuelle, Bulletin officiel, 2004.
MAROC, Loi no 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence, Bulletin officiel, 2014.
MCMORRIS RODGERS C., H.R. 8818 – *American Privacy Rights Act of 2024, 118th Congress, 2e session, Washington, U.S. House of Representatives,* 25 juin 2024.
PARLEMENT EUROPÉEN ET CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE, Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel de l'Union européenne, 2016.
PARLEMENT EUROPÉEN ET CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE, Règlement (UE) 2022/1925 du 14 septembre 2022 relatif aux marchés contestables et équitables dans le secteur numérique, Journal officiel de l'Union européenne, L 265, 12 octobre 2022, p. 1-66.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'intelligence artificielle et l'administration publique : entre l'amélioration des services publics et les défis juridiques

Artificial Intelligence and Public Administration: Between the Improvement of Public Services and Legal Challenges

ELKABABI Ikram

Docteure en droit public

Résumé :

L'intelligence artificielle est devenue, ces dernières années, l'une des manifestations les plus marquantes de la transformation numérique que connaît l'administration publique. De nombreux États se sont ainsi engagés dans l'intégration des technologies intelligentes au sein des services publics, afin d'améliorer la qualité des prestations offertes aux usagers, de simplifier les procédures administratives et d'accélérer la prise de décision.

L'intégration de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique ne va toutefois pas sans soulever des défis juridiques et éthiques, notamment en matière de protection des données à caractère personnel, de garantie de la transparence administrative et de délimitation de la responsabilité de l'administration à l'égard des décisions automatisées.

L'intérêt du sujet tient à sa double dimension, juridique et technologique, et au fait qu'il reflète les mutations profondes que connaissent les systèmes administratifs contemporains à l'heure d'une numérisation accélérée. La présente étude se propose dès lors d'examiner les apports de l'intelligence artificielle au service public ainsi que les limites juridiques de son emploi.

Mots-clés : intelligence artificielle ; administration publique ; transformation numérique ; droit administratif ; services publics ; protection des données personnelles ; numérisation ; transparence administrative.

Abstract

In recent years, artificial intelligence has become one of the most prominent manifestations of the digital transformation affecting public administration. Many countries have increasingly turned to the integration of intelligent technologies within public services in order to improve the quality of administrative services, simplify procedures, and enhance the efficiency of public performance.

Artificial intelligence relies on digital systems capable of processing and analyzing data and making automated decisions, which has contributed to the development of the concept of digital administration and the achievement of greater speed and effectiveness in public governance.

However, the integration of artificial intelligence into public administration raises several legal and ethical challenges, particularly with regard to the protection of personal data, ensuring administrative transparency, and determining the liability of public authorities for decisions made based on automated systems. This issue also highlights the need to reconcile technological progress with the respect for fundamental rights and freedoms.

The importance of this topic lies in its dual legal and technological nature, reflecting the profound transformations occurring in contemporary administrative systems in the context of accelerating digitalization. This study aims to clarify the concept of artificial intelligence and its main applications within public administration, while analyzing the key legal and ethical challenges associated with its use, by examining the various issues raised by the deployment of intelligent systems in public services.

Keywords: Artificial Intelligence – Public Administration – Digital Transformation – Administrative Law – Public Services – Personal Data Protection – Digitalization – Administrative Transparency.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Au cours des dernières décennies, le monde a connu une révolution technologique sans précédent qui a touché les différents domaines économiques, sociaux et administratifs. Le développement numérique constitue désormais l'une des principales manifestations de la transformation que connaissent les États modernes dans leur quête de modernisation de leurs structures institutionnelles et d'amélioration de la qualité des services publics. Cette évolution a favorisé l'émergence de technologies innovantes fondées sur des systèmes intelligents et des algorithmes numériques, au premier rang desquelles figure l'intelligence artificielle, devenue aujourd'hui l'un des sujets suscitant le plus d'intérêt auprès des chercheurs, des organisations internationales et des gouvernements, en raison de son potentiel considérable dans la gestion des services publics et l'amélioration de la performance administrative[4948].

L'intelligence artificielle représente l'une des manifestations les plus marquantes du progrès informatique et numérique. Elle repose sur la conception de systèmes capables de reproduire certaines facultés cognitives humaines à travers l'apprentissage, l'analyse, le raisonnement et la prise de décision à partir de vastes ensembles de données et d'algorithmes complexes. Son utilisation ne se limite plus aux secteurs industriel ou commercial ; elle s'étend désormais à l'administration publique, qui recourt de manière croissante aux outils numériques afin d'accélérer les prestations administratives, d'améliorer la communication avec les usagers et de rationaliser les dépenses publiques[4949].

Dans le contexte de la transformation numérique de l'administration publique, de nombreux États ont entrepris d'intégrer des applications d'intelligence artificielle dans divers services publics, notamment dans les domaines de la justice, de la santé, de la fiscalité, de la sécurité, de la gestion des ressources humaines et des services administratifs électroniques. Cette orientation a contribué à l'émergence du concept d'administration numérique fondé sur la simplification des procédures administratives, le rapprochement des services des citoyens et le renforcement de l'efficacité administrative. Par ailleurs, des organisations internationales telles que les Nations Unies et l'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) soulignent régulièrement l'importance de l'intelligence artificielle comme instrument de promotion de la bonne gouvernance et d'amélioration de l'action publique[4950].

Au niveau national, l'administration marocaine a également connu d'importantes évolutions en matière de numérisation, notamment à travers l'adoption de plusieurs stratégies visant à moderniser l'administration publique et à simplifier les procédures administratives, à l'image de la stratégie « Maroc numérique » et de la loi n° 55.19 relatives à la simplification des procédures et formalités administratives. Cette dynamique s'est également traduite par le développement des services numériques proposés via les plateformes électroniques des administrations publiques. Elle reflète la volonté de l'État d'évoluer vers une administration numérique fondée sur les technologies innovantes afin d'améliorer la performance des services publics et la qualité des prestations offertes aux usagers[4951].

Toutefois, malgré les nombreux avantages qu'elle procure, l'intégration de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique soulève d'importants défis juridiques et éthiques. Ceux-ci concernent principalement la protection des données à caractère personnel, le respect de la vie

4948 Stuart Russell, Peter Norvig, Artificial Intelligence : A Modern Approach, 4th Edition, Pearson Education, Harlow, 2021, 1168 p.

4949 Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), Artificial Intelligence in the Public Sector, OECD Publishing, Paris, 2020.

4950 United Nations, E-Government Survey 2022: The Future of Digital Government, United Nations, New York, 2022.

4951 Maroc, Loi n° 55.19 relative à la simplification des procédures et formalités administratives, Bulletin officiel, n° 6951, 18 janvier 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

privée, la légalité des décisions administratives automatisées ainsi que la détermination de la responsabilité en cas d'erreurs résultant de l'utilisation d'algorithmes et de systèmes intelligents4952.

En outre, l'intelligence artificielle soulève des interrogations relatives à la transparence administrative. La complexité de certains systèmes algorithmiques peut rendre difficile la compréhension des mécanismes ayant conduit à une décision administrative, ce qui est susceptible d'affecter les droits des usagers en matière de motivation des décisions, de recours et de contrôle juridictionnel. De même, une dépendance excessive à l'égard des systèmes intelligents pourrait avoir des répercussions sur le rôle du facteur humain au sein de l'administration, notamment par la réduction de certaines fonctions administratives ou par la limitation du pouvoir discrétionnaire des autorités administratives4953.

Dès lors, il apparaît nécessaire de mettre en place un cadre juridique et éthique cohérent permettant un usage responsable et sécurisé de l'intelligence artificielle dans les services publics, tout en assurant un équilibre entre les impératifs de l'innovation technologique et la protection des droits et libertés fondamentaux4954.

Dans cette perspective, la problématique centrale de cette étude peut être formulée comme suit :

Dans quelle mesure l'intelligence artificielle peut-elle contribuer à la modernisation de l'administration publique et à l'amélioration de la qualité des services publics sans porter atteinte aux garanties juridiques et aux droits fondamentaux des individus ?

I. L'intelligence artificielle : notion et applications au sein de l'administration publique

L'intelligence artificielle s'est progressivement imposée comme l'une des technologies les plus marquantes de l'ère numérique, en raison des profondes transformations qu'elle induit dans les domaines économiques, social et administratif. Sous l'effet de l'accélération de la transition numérique, son utilisation ne se limite plus aux secteurs privés ou aux activités purement techniques, mais s'étend désormais à l'administration publique qui recourt de plus en plus aux systèmes intelligents afin d'améliorer la qualité des services publics, de moderniser l'action administrative et de simplifier les procédures administratives.

L'intégration de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique constitue aujourd'hui l'une des principales manifestations du passage vers une administration numérique. De nombreuses administrations publiques mobilisent désormais des outils fondés sur l'intelligence artificielle pour le traitement des données, la gestion des dossiers administratifs ainsi que l'amélioration des interactions avec les usagers. Ces technologies contribuent à renforcer la rapidité et l'efficacité de l'action administrative, faisant ainsi de l'intelligence artificielle un levier essentiel de la bonne gouvernance et de la modernisation des services publics.

Toutefois, l'étude de l'intelligence artificielle dans le cadre de l'administration publique suppose, dans un premier temps, de préciser sa notion et ses principales caractéristiques avant d'examiner les différentes applications auxquelles elle donne lieu dans l'activité administrative contemporaine. À cet égard, il convient d'analyser successivement la notion d'intelligence artificielle et ses principales caractéristiques (A), puis les applications de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique (B).

4952 Maroc, Loi n° 09.08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, Bulletin officiel, n° 5714, 5 mars 2009.

4953 European Parliament, Artificial Intelligence and Liability Rules, Brussels, 2020..

4954 Frank Pasquale, The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information, Harvard University Press, Cambridge (Massachusetts), 2015.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A. La notion d'intelligence artificielle et ses principales caractéristiques

L'intelligence artificielle connaît un essor considérable dans divers secteurs d'activité, notamment dans les domaines économiques, social et administratif. Parallèlement à cette évolution, les administrations publiques à travers le monde ont progressivement intégré les technologies intelligentes dans leurs modes de fonctionnement afin d'améliorer la qualité des services rendus aux usagers et d'accroître l'efficacité de l'action administrative. Dès lors, la compréhension de l'intelligence artificielle suppose, dans un premier temps, de s'interroger sur sa définition ainsi que sur les principales caractéristiques qui la distinguent des autres technologies numériques.

Bien que la notion d'intelligence artificielle soit relativement récente, elle demeure en constante évolution en raison du rythme accéléré des innovations technologiques qui caractérisent ce domaine. Cette réalité explique la diversité des définitions proposées tant par la doctrine que par les organisations internationales spécialisées.

Les origines de l'intelligence artificielle remontent aux années cinquante du siècle dernier, lorsque les chercheurs en mathématiques et en informatique ont commencé à s'interroger sur la capacité des machines à reproduire certains comportements humains. Avec le développement progressif des technologies numériques et l'essor d'Internet, cette discipline s'est progressivement imposée comme l'un des domaines les plus dynamiques de la recherche scientifique contemporaine.

Le terme « intelligence artificielle » a été utilisé pour la première fois par John McCarthy lors de la conférence de Dartmouth en 1956. Ce chercheur la définissait comme une branche de l'informatique visant à concevoir des systèmes capables d'exécuter des tâches nécessitant normalement l'intervention de l'intelligence humaine. Cette définition constitue l'un des fondements théoriques majeurs sur lesquels s'est construite cette discipline scientifique[4955].

À la lumière des différentes approches développées par la suite, l'intelligence artificielle peut être appréhendée comme un ensemble de technologies reposant sur des algorithmes sophistiqués capables de traiter de vastes quantités de données, d'en extraire des informations pertinentes et de reproduire certaines facultés cognitives habituellement associées à l'être humain. Il s'agit notamment de l'apprentissage, du raisonnement, de l'analyse, de la prédiction et de la prise de décision.

Les progrès technologiques récents ont par ailleurs permis le développement de systèmes dotés de capacités d'apprentissage autonome, leur permettant d'améliorer progressivement leurs performances à partir des données qu'ils traitent, sans intervention humaine systématique. Cette capacité d'adaptation constitue aujourd'hui l'une des caractéristiques essentielles des systèmes d'intelligence artificielle modernes.

Dans cette perspective, les Nations Unies ont retenu en 2025 une définition selon laquelle l'intelligence artificielle correspond à un ensemble diversifié de technologies composant des systèmes adaptatifs capables d'apprentissage automatique[4956]. Cette définition met particulièrement l'accent sur la faculté des systèmes intelligents à évoluer et à s'adapter à leur environnement en fonction des informations qu'ils reçoivent.

De son côté, l'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) a actualisé en 2023 sa définition de l'intelligence artificielle en la présentant comme un système automatisé capable, à partir d'objectifs explicites ou implicites et sur la base des données disponibles, de produire des résultats tels que des prédictions, des recommandations, des contenus ou des

4955 John McCarthy, Marvin L. Minsky, Nathaniel Rochester et Claude E. Shannon, A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence, Dartmouth College, Hanover, New Hampshire, 1955.

4956 United Nations, Governing AI for Humanity: Final Report, United Nations, New York, 2025

décisions susceptibles d'influencer des environnements physiques ou numériques. L'OCDE souligne également que ces systèmes se distinguent par des degrés variables d'autonomie et d'adaptabilité4957.

Certaines définitions doctrinales insistent davantage sur le rôle central de l'information dans le fonctionnement de l'intelligence artificielle. Celle-ci est alors présentée comme un ensemble de systèmes technologiques capables de traiter l'information de manière à reproduire certaines fonctions intellectuelles humaines telles que l'apprentissage, la perception, l'anticipation, la planification et le contrôle4958.

L'Union européenne a également accordé une attention particulière au développement de l'intelligence artificielle dans un contexte marqué par une concurrence technologique internationale croissante. À cet égard, le Parlement européen considère l'intelligence artificielle comme une technologie permettant aux machines de reproduire certaines capacités humaines, notamment le raisonnement, la planification, la créativité et la prise de décision.

Il ressort de l'ensemble de ces définitions que l'intelligence artificielle constitue à la fois un domaine scientifique et une technologie avancée fondée sur l'exploitation des données et l'utilisation d'algorithmes complexes destinés à reproduire certaines facultés cognitives humaines. Son objectif principal consiste à assister ou à remplacer l'intervention humaine dans l'accomplissement de tâches nécessitant habituellement des capacités d'analyse, d'apprentissage ou de décision4959.

Cette conception trouve une résonance particulière dans le domaine de l'administration publique. En effet, l'activité administrative repose largement sur la collecte et le traitement de l'information, la gestion des données, la prise de décision ainsi que l'organisation des services publics. Dès lors, l'intelligence artificielle apparaît comme un outil susceptible de contribuer significativement à la modernisation de l'action administrative.

Dans cette optique, une partie de la doctrine considère que l'intelligence artificielle appliquée à l'administration publique peut être définie comme un ensemble d'outils technologiques permettant aux organismes publics de transformer les données disponibles en informations exploitables afin de produire des analyses, des recommandations ou des décisions destinées à améliorer la gestion des services publics et à répondre plus efficacement aux besoins des citoyens4960.

Par ailleurs, l'intelligence artificielle se caractérise par plusieurs éléments essentiels qui expliquent son importance croissante au sein des administrations publiques. Elle se distingue notamment par sa capacité à traiter rapidement des volumes considérables de données, à automatiser certaines tâches répétitives, à développer des mécanismes d'apprentissage continu et à fournir des analyses prédictives facilitant la prise de décision administrative.

Ainsi, l'intelligence artificielle ne constitue plus une simple innovation technologique, mais un véritable instrument de transformation de l'action publique. Son intégration progressive dans les administrations contemporaines témoigne de l'émergence d'un nouveau modèle administratif fondé sur la numérisation, l'efficacité et l'amélioration continue de la qualité des services publics4961.

4957 OECD, Recommendation on Artificial Intelligence, OECD Legal Instruments, version mise à jour, 2023

4958 UNESCO, Artificial Intelligence and Education: Guidance for Policy-makers, UNESCO Publishing, Paris, 2020

4959 European Parliamentary Research Service (EPRS), Artificial Intelligence: Definition and Applications, European Parliament, Brussels.

4960 Stuart Russell et Peter Norvig, Artificial Intelligence: A Modern Approach, 4e éd., Pearson, 2021

4961 OECD, Recommendation on Artificial Intelligence, OECD Legal Instruments, 2023

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

B. Les applications de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique

L'évolution rapide des technologies de l'intelligence artificielle a considérablement élargi les domaines de leur utilisation au sein de l'administration publique. Celle-ci apparaît désormais comme un outil privilégié de modernisation administrative permettant d'améliorer la qualité des services publics, d'optimiser la gestion des ressources administratives et de renforcer l'efficacité de l'action publique. Son utilisation ne se limite plus aux aspects purement techniques, mais s'étend à l'ensemble des fonctions administratives liées au traitement des données, à la gestion des dossiers, à la prise de décision et aux relations avec les usagers.

Cette transformation s'inscrit dans le cadre plus large de la transition vers l'administration numérique, laquelle repose sur les principes de rapidité, d'efficacité et de simplification des procédures administratives. À cet égard, l'intelligence artificielle constitue aujourd'hui l'un des principaux leviers permettant aux administrations publiques d'améliorer leurs performances et de répondre aux exigences croissantes des citoyens en matière de qualité des services.

Parmi les applications les plus importantes de l'intelligence artificielle figure l'automatisation des services administratifs. Cette dernière consiste à remplacer certaines opérations traditionnellement effectuées manuellement par des processus exécutés automatiquement grâce à des systèmes numériques intelligents. L'automatisation contribue ainsi à réduire les délais de traitement des dossiers, à limiter les erreurs humaines et à simplifier les procédures administratives[4962].

Dans cette perspective, les assistants virtuels et les agents conversationnels intelligents (chatbots) figurent parmi les applications les plus répandues au sein des administrations publiques. Ces outils permettent aux usagers d'obtenir instantanément des informations relatives aux procédures administratives, aux documents requis ou aux services proposés par les administrations. Ils contribuent ainsi à améliorer l'accessibilité des services publics tout en garantissant leur continuité.

L'expérience des Émirats arabes unis, et plus particulièrement celle du gouvernement de Dubaï, constitue à cet égard un exemple particulièrement révélateur. Les autorités publiques y ont développé plusieurs plateformes intelligentes reposant sur les technologies de l'intelligence artificielle afin de faciliter les interactions entre l'administration et les citoyens. Ces dispositifs permettent de fournir rapidement des informations et des prestations administratives[4963], tout en améliorant l'expérience des usagers et en réduisant la pression pesant sur les services administratifs traditionnels.

L'apport de l'intelligence artificielle ne se limite toutefois pas à l'amélioration de l'efficacité administrative. Il contribue également à renforcer la satisfaction des usagers en permettant aux agents publics de se consacrer davantage aux missions nécessitant une expertise analytique ou stratégique, tandis que les systèmes intelligents prennent en charge les tâches répétitives et routinières. Cette répartition plus rationnelle des fonctions favorise une meilleure qualité du service public et participe au développement d'une administration plus performante.

En outre, l'intelligence artificielle joue un rôle important dans le renforcement de la transparence administrative et de la redevabilité publique. Grâce aux outils numériques, les citoyens peuvent suivre l'évolution de leurs demandes, accéder plus facilement aux informations administratives et interagir avec les administrations de manière plus rapide et plus transparente. Cette évolution

4962 Cambridge University Press, Cambridge Dictionary, entrée « Automation », 2025

4963 ¹⁴ UAE Government, Smart Services & Artificial Intelligence, en ligne : https://u.ae, consulté le 11 juin 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

contribue à réduire certaines pratiques de mauvaise administration et à renforcer la confiance des citoyens dans les institutions publiques4964.

Plusieurs expériences internationales illustrent les bénéfices potentiels de l'intelligence artificielle dans le secteur public. L'Estonie constitue à cet égard l'un des modèles les plus avancés en matière d'administration numérique. Grâce à une infrastructure numérique particulièrement développée, les citoyens peuvent accéder à la majorité des services administratifs en ligne et suivre en temps réel les différentes étapes du traitement de leurs demandes4965. Cette approche a permis de réduire considérablement les contraintes administratives tout en améliorant les niveaux de transparence et d'efficacité.

D'autres expériences ont également mis en œuvre des mécanismes fondés sur l'intelligence artificielle pour évaluer automatiquement les performances des agents publics à partir de différents indicateurs, tels que les délais de traitement des dossiers ou le niveau de satisfaction des usagers. Si ces dispositifs contribuent à améliorer la qualité des services administratifs, ils soulèvent néanmoins certaines interrogations relatives au risque d'évaluations injustes lorsque les algorithmes ne prennent pas suffisamment en considération les facteurs humains, sociaux ou professionnels susceptibles d'influencer les performances individuelles4966.

Ces différentes expériences démontrent que l'intégration de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique ne peut être envisagée indépendamment du contexte juridique, institutionnel et culturel propre à chaque État. Les modalités de mise en œuvre varient en effet selon le niveau de développement numérique, les traditions administratives et les mécanismes de gouvernance en vigueur.

Dès lors, l'utilisation de l'intelligence artificielle dans l'administration publique requiert une approche équilibrée permettant de concilier les impératifs d'efficacité technologique avec les exigences de protection des droits fondamentaux. Si ces technologies offrent des perspectives importantes en matière de modernisation administrative, elles soulèvent également plusieurs interrogations juridiques et éthiques relatives à la protection des données à caractère personnel, à la transparence des décisions administratives, à la prévention des discriminations algorithmiques ainsi qu'à la détermination des responsabilités en cas de dysfonctionnement des systèmes intelligents.

Ces enjeux justifient l'examen des défis juridiques et éthiques liés à l'intelligence artificielle, lesquels constituent aujourd'hui l'un des principaux axes de réflexion en matière de gouvernance numérique et de modernisation de l'administration publique.

II. Les défis juridiques et éthiques de l'intelligence artificielle

Le développement croissant de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique a engendré un ensemble de défis juridiques et éthiques complexes, soulevant des problématiques sensibles relatives à la protection des droits et libertés fondamentaux des individus, notamment dans un contexte marqué par le traitement massif de données personnelles et l'adoption de décisions administratives automatisées. Malgré les avantages considérables offerts par les systèmes intelligents en termes de rapidité, d'efficacité et d'amélioration de la qualité des services publics, ces technologies peuvent néanmoins générer des risques susceptibles d'affecter la protection de la

4964 [15] Kuziemski, M. & Misuraca, G., "AI Governance in the Public Sector: Three Tales from the Frontiers of Automated Decision-Making in Welfare State Systems", Telecommunications Policy, 2020.

4965 e-Estonia Briefing Centre, e-Estonia: Digital Government Overview, 2020

4966 *Journal of Multimedia Information System, Vol. 11, No. 4, 2024.*

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

vie privée, la transparence de la décision administrative ainsi que le principe d'égalité entre les usagers.

Dans cette perspective, il convient d'aborder, dans un premier temps, la problématique de la protection des données personnelles et de la responsabilité de l'administration dans le cadre du recours à l'intelligence artificielle (A), avant d'étudier, dans un second temps, les exigences de transparence et l'impact des décisions automatisées sur les droits des individus ainsi que les garanties de leur protection (B).

A. La protection des données personnelles et la responsabilité de l'administration

Le recours à l'intelligence artificielle dans l'administration publique soulève des défis juridiques croissants liés principalement à la protection des données personnelles et au respect de la vie privée des individus. En effet, l'utilisation des systèmes intelligents au sein des services publics repose largement sur la collecte, l'analyse et le traitement de volumes importants de données relatives aux citoyens, qu'il s'agisse de données civiles, sociales, sanitaires ou professionnelles, et ce dans le but d'améliorer la qualité des services publics et d'accélérer la prise de décision administrative.

Cependant, cette dépendance accrue aux données numériques suscite plusieurs inquiétudes relatives au risque d'atteinte à la vie privée ou à l'utilisation des données à des fins autres que celles initialement prévues.

Dans ce cadre, les administrations publiques recourent de plus en plus aux technologies de Big Data et d'apprentissage automatique afin d'analyser le comportement des usagers et d'anticiper leurs besoins. Cette évolution permet aux systèmes intelligents de construire des profils numériques précis des individus à partir de leurs interactions avec les plateformes et services électroniques. Toutefois, plusieurs études ont souligné que cette dynamique, bien qu'elle contribue à l'amélioration de la performance administrative, peut conduire à une extension excessive de la surveillance numérique et à une collecte disproportionnée de données personnelles[4967].

Par ailleurs, ces problématiques s'aggravent avec la montée des menaces liées à la cybersécurité, dans la mesure où le stockage massif des données dans des bases numériques les rend vulnérables aux intrusions, fuites ou utilisations abusives. Cela impose aux administrations publiques de mettre en place des mécanismes techniques et juridiques avancés pour assurer la protection et la sécurité des données contre les différents risques numériques.

Sur le plan juridique, de nombreux systèmes législatifs ont consacré la protection des données personnelles comme un droit fondamental lié à la vie privée. Au Maroc, la loi n° 09.08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel constitue le cadre juridique principal en la matière. Elle fixe les conditions de collecte, de traitement et d'utilisation des données, tout en garantissant aux individus des droits essentiels tels que le droit d'accès, de rectification et d'opposition dans certains cas. La Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à caractère Personnel joue également un rôle central dans la supervision du respect de ces dispositions.

D'autre part, l'utilisation de l'intelligence artificielle dans l'administration publique soulève la question de la responsabilité juridique en cas de dommages résultant de décisions ou de traitements automatisés. En effet, lorsque le système intelligent produit une décision administrative erronée, discriminatoire ou préjudiciable, l'identification du responsable devient complexe, en raison de la multiplicité des acteurs impliqués dans la conception et l'exploitation de ces systèmes, notamment l'administration, les développeurs et les entreprises technologiques.

4967 IBM Think, "Exploring Privacy Issues in the Age of AI", IBM Corporation, 2024, en ligne : https://www.ibm.com/thought-leadership,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

De plus, la nature autonome de certains systèmes d'apprentissage automatique rend parfois difficile la traçabilité de l'erreur et la compréhension du processus décisionnel.

C'est pourquoi les approches contemporaines en matière de gouvernance numérique insistent sur la nécessité de soumettre l'usage de l'intelligence artificielle dans l'administration publique aux principes de légalité, de transparence et de contrôle humain, afin d'assurer un équilibre entre innovation technologique et protection des droits fondamentaux.

B. La transparence et l'impact des décisions automatisées sur les droits des individus

Le recours de l'administration publique aux décisions automatisées fondées sur l'intelligence artificielle soulève des problématiques juridiques et éthiques de plus en plus importantes, essentiellement liées au principe de transparence et à la garantie de protection des droits des individus face aux systèmes intelligents. Avec l'extension de l'utilisation des algorithmes dans le traitement des dossiers administratifs et la prise de décisions concernant les administrés, l'administration s'appuie de manière croissante sur des systèmes capables d'analyser les données et de produire des résultats ou des recommandations de façon quasi autonome. Cette évolution a contribué à améliorer la rapidité de l'action administrative et à renforcer l'efficacité de la gestion des services publics. Toutefois, cette transformation numérique a également fait émerger plusieurs défis relatifs à la clarté des décisions administratives automatisées ainsi qu'à leur contrôle et à leur contestation.

Dans ce contexte, les études récentes soulignent que l'une des principales problématiques liées à l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique est celle de « l'opacité algorithmique », dès lors qu'il est souvent difficile de comprendre la manière dont les systèmes intelligents parviennent à une décision déterminée, notamment en raison du recours aux techniques d'apprentissage automatique qui évoluent de manière autonome à partir des données disponibles[4968]. Cette opacité affaiblit le principe de transparence administrative, dans la mesure où le citoyen peut se voir notifier une décision administrative affectant sa situation juridique sans pouvoir en connaître les fondements et les critères ayant présidé à son adoption.

Par ailleurs, cette situation soulève la question du droit à l'explication des décisions automatisées, devenu une garantie essentielle liée à la protection des droits et libertés dans l'administration numérique. L'absence d'une explication claire de la décision administrative automatisée peut priver les individus de la possibilité de défendre efficacement leurs droits ou d'exercer utilement leur droit de recours, en particulier lorsque les algorithmes sont complexes ou incompréhensibles pour le citoyen ordinaire[4969]. À cet égard, de nombreuses études juridiques récentes insistent sur la nécessité de consacrer un droit des individus à obtenir une explication claire et intelligible des décisions fondées sur l'intelligence artificielle, en tant que prolongement des principes de transparence et de responsabilité administrative.

D'un autre côté, les décisions automatisées peuvent porter atteinte au principe d'égalité et de non-discrimination, notamment lorsque les systèmes intelligents reposent sur des données biaisées ou déséquilibrées. Les algorithmes apprennent essentiellement à partir des données qui les alimentent et, si celles-ci comportent des biais ou des discriminations préexistantes, le système peut reproduire automatiquement ces mêmes formes de discrimination, ce qui peut affecter négativement les droits des individus au sein de l'administration publique[4970]. Ces risques sont particulièrement visibles

4968 Ibrahim Fathi Saleh, "L'IA dans la décision administrative", Revue de l'Université de Sanaa, 2026.

4969 Joshua Gacutan & Niloufer Selvadurai, "A Statutory Right to Explanation for Decisions Generated Using Artificial Intelligence", International Journal of Law and Information Technology, Vol. 28, No. 3, 2020, pp. 193–216.

4970 Ben Chester Cheong, "Transparency and Accountability in AI Systems: Safeguarding Wellbeing in the Age of Algorithmic Decision-Making", Frontiers in Human Dynamics, Vol. 6, 2024, Article 1421273, https://doi.org/10.3389/fhumd.2024.1421273.

dans les domaines liés au recrutement public, à l'évaluation des dossiers sociaux ou à l'attribution de certains services administratifs, où les décisions automatisées peuvent conduire à l'exclusion de certaines catégories ou à un traitement inéquitable.

En outre, le recours excessif aux systèmes intelligents peut entraîner un affaiblissement du contrôle humain sur la décision administrative, ce qui suscite des inquiétudes quant à la dilution de la responsabilité administrative et à la difficulté d'identifier l'autorité responsable des erreurs issues des décisions automatisées. C'est pourquoi les approches contemporaines de la gouvernance numérique insistent sur la nécessité de maintenir l'intervention humaine comme mécanisme essentiel de supervision des décisions produites par les systèmes intelligents, en particulier lorsque celles-ci ont des effets directs sur les droits ou les situations juridiques des individus.

Dans cette perspective, certains systèmes juridiques comparés ont adopté des mesures renforçant les exigences de transparence algorithmique, en imposant aux administrations de divulguer les critères généraux utilisés dans la prise de décisions automatisées et en garantissant leur contrôle juridictionnel et administratif. Par ailleurs, la notion d'« intelligence artificielle responsable » s'impose progressivement comme l'un des principes fondamentaux de la gouvernance numérique moderne, visant à concilier les avantages des technologies avancées avec le respect des droits de l'homme et des principes de justice administrative.

Au regard de ce qui précède, il apparaît clairement que l'utilisation de l'intelligence artificielle au sein de l'administration publique ne doit pas se limiter à des objectifs de rapidité et d'efficacité, mais doit s'inscrire dans un cadre juridique et éthique garantissant la transparence, la responsabilité et la protection des droits fondamentaux des individus, tout en soumettant les décisions automatisées à un contrôle humain et juridictionnel effectif, de manière à assurer le respect des principes de légalité, de justice et d'égalité au sein de l'administration numérique moderne.

Conclusion

En conclusion, l'intelligence artificielle s'impose aujourd'hui comme l'une des transformations majeures de l'administration publique contemporaine, en raison des nombreuses opportunités qu'elle offre en matière d'amélioration de la performance administrative, d'accélération du traitement des dossiers, de modernisation des services publics et de renforcement de la relation entre l'administration et les usagers. Les systèmes intelligents ont ainsi contribué à l'émergence de nouveaux modèles de gouvernance numérique fondés sur l'efficacité, l'anticipation et la simplification des procédures administratives.

Toutefois, le recours à l'intelligence artificielle dans l'administration publique s'accompagne de défis juridiques et éthiques complexes, notamment en ce qui concerne la protection des données personnelles, le respect du principe de transparence, la détermination de la responsabilité juridique des décisions automatisées, ainsi que la prévention des risques de discrimination algorithmique et d'atteinte à la vie privée et aux libertés fondamentales.

Cette situation rend nécessaire la mise en place d'un cadre juridique et institutionnel adapté, capable d'accompagner cette transformation numérique tout en garantissant un équilibre entre innovation technologique et protection des droits fondamentaux. L'efficacité de l'administration numérique dépend ainsi de sa capacité à instaurer un système fondé sur la confiance, la transparence et la responsabilité, tout en maintenant un contrôle humain effectif sur les systèmes intelligents.

Enfin, l'évolution rapide des technologies liées à l'intelligence artificielle appelle à une réflexion juridique et scientifique continue afin d'adapter les normes et les mécanismes de gouvernance aux nouveaux enjeux numériques. Il s'agit de construire une administration publique moderne, à la fois performante et respectueuse des exigences de l'État de droit.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

❖ BIBLIOGRAPHIE

I. Ouvrages

MCCARTHY John, MINSKY Marvin L., ROCHESTER Nathaniel et SHANNON Claude E., A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence, Dartmouth College, Hanover (New Hampshire), 1955.

PASQUALE Frank, The Black Box Society : The Secret Algorithms That Control Money and Information, Harvard University Press, Cambridge (Massachusetts), 2015.

RUSSELL Stuart et NORVIG Peter, Artificial Intelligence : A Modern Approach, 4e éd., Pearson Education, Harlow, 2021, 1168 p.

II. Articles scientifiques

CHEONG Ben Chester, « Transparency and Accountability in AI Systems : Safeguarding Wellbeing in the Age of Algorithmic Decision-Making », Frontiers in Human Dynamics, vol. 6, 2024.

GACUTAN Joshua et SELVADURAI Niloufer, « A Statutory Right to Explanation for Decisions Generated Using Artificial Intelligence », International Journal of Law and Information Technology, vol. 28, n° 3, 2020, pp. 193-216.

KUZIEMSKI M. et MISURACA G., « AI Governance in the Public Sector : Three Tales from the Frontiers of Automated Decision-Making in Welfare State Systems », Telecommunications Policy, 2020.

SALEH Ibrahim Fathi, « L'IA dans la décision administrative », Revue de l'Université de Sanaa, 2026.

III. Rapports et publications institutionnelles

EUROPEAN PARLIAMENT, Artificial Intelligence and Liability Rules, Bruxelles, 2020.

EUROPEAN PARLIAMENTARY RESEARCH SERVICE (EPRS), Artificial Intelligence : Definition and Applications, Bruxelles.

OCDE, Artificial Intelligence in the Public Sector, OECD Publishing, Paris, 2020.

OCDE, Recommendation on Artificial Intelligence, version mise à jour, OECD Legal Instruments, 2023.

ORGANISATION DES NATIONS UNIES, E-Government Survey 2022 : The Future of Digital Government, New York, 2022.

ORGANISATION DES NATIONS UNIES, Governing AI for Humanity : Final Report, New York, 2025.

UNESCO, Artificial Intelligence and Education : Guidance for Policy-makers, UNESCO Publishing, Paris, 2020.

IV. Textes juridiques

Maroc, Loi n° 09.08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, Bulletin officiel, n° 5714, 2009.

Maroc, Loi n° 55.19 relative à la simplification des procédures et formalités administratives, Bulletin officiel, n° 6951 du 18 janvier 2021.

V. Sources électroniques

CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, Cambridge Dictionary, entrée « Automation », 2025.

e-ESTONIA BRIEFING CENTRE, e-Estonia : Digital Government Overview, 2020.

GOVERNMENT OF DUBAI / UAE GOVERNMENT PORTAL, Smart Services & Artificial Intelligence Initiatives, portail officiel des Émirats arabes unis (u.ae).

IBM THINK, « Exploring Privacy Issues in the Age of AI », IBM Corporation, 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La formation continue dans le système éducatif marocain : un vecteur de professionnalisation des enseignants

Continuing Education in the Moroccan Educational System : A Lever for Teachers' Professional Development

ELHASSAN ILYAS MOUFAKKIR

Docteur en droit public, Université Abdelmalek Essaâdi

Résumé :

Cet article adopte une approche qualitative fondée sur une démarche historico-analytique et documentaire. Il s'appuie sur l'exploitation et l'analyse de textes officiels, de rapports institutionnels (notamment la Charte nationale de l'éducation et de la formation, la Vision stratégique 2015-2030, la loi-cadre n° 51-17, le Nouveau Modèle de Développement, ainsi que les rapports du Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique et de la Cour des comptes) et de travaux scientifiques portant sur la formation continue et la professionnalisation des enseignants. Cette démarche permet de retracer l'évolution de la formation continue dans le système éducatif marocain, d'en analyser les fondements théoriques et institutionnels, ainsi que d'en comprendre les logiques de mise en œuvre, tout en mettant en évidence les écarts entre les orientations politiques et les pratiques effectives.

Les résultats montrent que la formation continue occupe une place de plus en plus importante dans les politiques éducatives marocaines, où elle s'impose progressivement comme un levier central de professionnalisation des enseignants. Elle connaît une évolution marquée par son institutionnalisation progressive à travers les différentes réformes et son intégration croissante dans la gestion des carrières et l'évaluation professionnelle. Elle est désormais conçue comme une obligation professionnelle et un instrument essentiel de développement des compétences et d'adaptation aux mutations pédagogiques, technologiques et organisationnelles .

Toutefois, l'analyse révèle également des limites importantes dans sa mise en œuvre, notamment l'insuffisance de l'ingénierie de formation, le manque de coordination entre les acteurs, ainsi que la faible adéquation entre les dispositifs proposés et les besoins réels des enseignants, ce qui réduit son impact sur les pratiques pédagogiques. En définitive, malgré son importance stratégique, la formation continue demeure caractérisée par un décalage entre les ambitions affichées et les résultats observés, ce qui souligne la nécessité de son évolution vers un véritable développement professionnel continu, mieux structuré, contextualisé et centré sur les besoins réels du terrain.

Mots clés : développement professionnel, éducation, formation continue, politique éducative qualification des professeurs, réforme éducative et système éducatif.

Abstract

This article adopts a qualitative approach based on a historical-analytical and documentary methodology. It relies on the analysis of official texts, institutional reports (notably the National Charter for Education and Training, the Strategic Vision 2015–2030, Framework Law No. 51-17, the New Development Model, as well as reports from the Higher Council for Education, Training and Scientific Research and the Court of Auditors), and scientific works dealing with continuing education and the professionalization of teachers. This approach makes it possible to trace the evolution of continuing education within the Moroccan educational system, to analyze its theoretical and institutional foundations, and to understand its implementation dynamics, while highlighting the gaps between policy orientations and actual practices.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The results show that continuing education occupies an increasingly important place in Moroccan educational policies, where it is progressively established as a central lever for the professionalization of teachers. It has undergone significant development through its gradual institutionalization within various reforms and its increasing integration into career management and professional evaluation. It is now conceived as a professional obligation and an essential instrument for skills development and adaptation to pedagogical, technological, and organizational changes.

However, the analysis also reveals significant limitations in its implementation, particularly the lack of training engineering, insufficient coordination among stakeholders, and the weak alignment between training programs and teachers' actual needs, which reduces its impact on teaching practices. Ultimately, despite its strategic importance, continuing education remains characterized by a gap between declared ambitions and observed outcomes, highlighting the need for its evolution toward a genuine model of continuous professional development that is better structured, context-sensitive, and focused on real field needs.

Keywords : professional development, education, continuing education, educational policy, teacher qualification, educational reform, and educational system.

Introduction

« La formation ne s'arrête pas à la sortie de l'école normale, elle se poursuit tout au long de la carrière ».

Marcel Crahay

Le chercheur en sciences de l'éducation Marcel Crahay souligne à travers cette affirmation que la formation initiale, bien qu'essentielle, ne peut à elle seule répondre aux exigences évolutives du métier d'enseignant le développement professionnel des enseignants nécessite un apprentissage continu tout au long de leur carrière.

Le corps enseignant constitue l'épine dorsale du système éducatif. La vie de l'être humaine est liée à l'activité de l'enseignement. L'enseignant assure la formation des apprenants dans tous les niveaux de leurs études. Pour cette raison, la formation continue des enseignants constitue un pilier de réformes de l'éducation nationale.

Afin de cerner les contours du sujet, il importe de procéder à la définition des principaux concepts qui structurent le sujet. La formation continue se définit par « un processus interpersonnel, intentionnel, qui utilise essentiellement la communication verbale, le discours dialogique finalisé comme moyens pour provoquer, favoriser, faire réussir l'apprentissage »[4971]. Alors que la professionnalisation renvoie à «l'ensemble des savoirs, des compétences et des dispositions mobilisées par un individu dans l'exercice d'une activité professionnelle spécifique »[4972].

La formation continue apparaît ainsi comme un levier fondamental permettant aux enseignants d'actualiser leurs connaissances, d'améliorer leurs pratiques pédagogiques et de s'adapter aux nouvelles attentes du système éducatif.

«L'investissement dans la formation continue contribue à favoriser un développement humain durable, orienté constamment vers la mise à niveau des ressources humaines. Il renforce ainsi leur

4971 Altet Marguerite. La formation professionnelle des enseignants. Analyse des pratiques et situations pédagogiques, Édition : Presses universitaires de France, Paris, 1994 p.3

4972 Jean-Marie Barbier. Savoirs théoriques et savoirs d'action. Édition : Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 1996 p. 53.

résilience face aux défis de l'avenir et favorise la concrétisation de leurs aspirations à une mobilité sociale via le travail et la formation»[4973].

Aujourd'hui, si la formation continue est perçue comme un dispositif permettant aux fonctionnaires d'améliorer leurs compétences, leurs qualifications et leurs capacités à produire afin de s'adapter aux nouvelles exigences des mutations technologiques et organisationnelles en cours, cette conception s'apparente à une nouvelle obligation sociale, celle de se former en permanence et de se montrer

«En effet, des sessions de formation continue sont proposées en réponse à l'évolution permanente des besoins de formation, tendant vers plus d'efficacité, plus de flexibilité et moins de coûts. Pour cela, le Maroc réserve des budgets importants à la formation continue. L'un des objectifs des programmes conçus est de veiller au développement des compétences de l'enseignant, de sa formation, de sa motivation à la recherche, de son évaluation et de sa promotion professionnelle»[4974].

Dans ce cadre, la formation continue apparaît comme une concrétisation des orientations stratégiques visant la modernisation du système éducatif marocain et l'amélioration de la qualité des apprentissages. Le Maroc a entrepris depuis les années 2000 plusieurs réformes destinées à développer l'école marocaine, notamment à travers la Charte nationale d'éducation et de formation et le Plan d'urgence. « Le constat d'échec des multiples tentatives de « réforme » entreprises explique, d'une manière ou l'autre, le développement ces dernières décennies, dans l'inconscient collectif, d'une forme, de dégradation de l'estime qui devrait exister, vis-à-vis de l'enseignement dans sa globalité »[4975].

Face à ces défis, la Vision stratégique 2015-2030 a placé la qualification des ressources humaines au cœur de la réforme éducative en posant les fondements d'une École nouvelle fondée sur l'équité, la qualité et la promotion individuelle. Cette orientation a été renforcée par le Nouveau Modèle de Développement (NMD), qui considère le capital humain comme un levier essentiel du développement national et insiste sur la nécessité de renforcer les compétences professionnelles des enseignants à travers des dispositifs de formation continue adaptés aux mutations pédagogiques, technologiques et sociétales.

La publication du rapport Al-Madrassa al-Jadida par le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique en décembre 2024 traduit cette volonté de renouveler le contrat social autour de l'école marocaine. Ce document met particulièrement l'accent sur le rôle central de l'enseignant dans la réussite des réformes éducatives et souligne l'importance de la formation continue comme mécanisme d'accompagnement du changement, de développement professionnel et d'amélioration de la performance éducative.

La finalité de ce travail, qui se base sur la méthode historique et analytique, est d'étudier la place de la formation continue dans les stratégies de réforme du système éducatif marocain et d'analyser sa contribution à la professionnalisation des enseignants. Afin de cerner le sujet, nous posons la problématique suivante :

À quel point la formation continue peut-elle constituer un véritable levier de professionnalisation des enseignants ?

4973 Conseil économique, social et environnemental (CESE); La formation continue dans le secteur privé : pour une réforme urgente facilitant l'accès des travailleur-se-s et des entreprises, Auto-saisne, Royaume du Maroc, Rabat, 25 mars 2026 p.8

4974 Soukaina EL HAJJAJI, Mohamed Amine M'BARKI, Youssef AL MERIOUH.La formation continue des professeurs universitaires : Cas de l'Université Abdelmalek Essaâdi. The Journal of Quality in Education, 2016, vol. 6, n° 8, p. 11-25.

4975 Brahim Makni, Le Système éducatif marocain entre les hautes directives royales et l'incompétence institutionnelles collective, devenue chronique, de l'administration de l'éducation : Étude rétrospective. Naissance et permanence de la culture de l'échec, Édition Bouregreg, Rabat, 2020 p.19

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Afin de répondre à cette problématique, nous structurerons notre analyse autour de cinq axes principaux. Dans un premier temps, nous examinerons l'évolution de la formation continue au Maroc entre la Charte nationale de l'éducation et de la formation et le Plan d'urgence. Dans un deuxième temps, nous analyserons les orientations introduites par la Vision stratégique 2015-2030 et consacrées par la loi-cadre n° 51-17 relative au système de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique.

Le troisième axe sera consacré à l'étude de la professionnalisation de la formation continue à la lumière des recommandations du Nouveau Modèle de Développement et des dispositions du statut unifié des fonctionnaires du ministère de l'Éducation nationale. Enfin, nous proposerons une lecture critique de l'évolution de la formation continue au Maroc afin de faire de la formation continue un véritable instrument de professionnalisation des enseignants.

- La formation continue au Maroc entre la Charte nationale de l'éducation et de la formation et le Plan d'urgence : vers une professionnalisation du métier enseignant

La question de la professionnalisation du métier enseignant occupe une place centrale dans les politiques éducatives marocaines depuis la fin des années 1990. Face aux dysfonctionnements du système éducatif et à la nécessité d'améliorer la qualité des apprentissages, les réformes engagées ont accordé une importance particulière à la formation continue des enseignants, considérée comme un levier stratégique de modernisation de l'école marocaine.

Dans cette perspective, la Charte nationale de l'éducation et de la formation (CNEF), adoptée en 1999, puis le Plan d'urgence (2009-2012), ont placé la formation continue au cœur de leurs orientations afin de renforcer les compétences professionnelles des enseignants et d'accompagner les mutations pédagogiques.

«La fin des années 90 était marquée par une crise réelle de l'école marocaine qu'aspiraient le peuple marocain et les hautes instances, en mars 1999 Sa Majesté le roi Hassan II va identifier le chantier de la réforme du système d'éducation et de formation parmi les primautés incontournables du Maroc et il a nommé une commission spécialisée qui va se charger de ce chantier prépondérant du pays»[4976].

Au sein de la Charte, le levier 13 consacré aux ressources humaines pédagogiques et administratives établit explicitement un lien entre la qualité de l'enseignement et la qualification des enseignants. Selon ce texte, « de l'engagement et de la qualité des enseignants dépend le renouveau de l'école ». La Charte considère la valorisation des ressources humaines comme l'un des piliers fondamentaux de la réforme éducative.

Dans cette logique, la formation continue est conçue comme un processus permanent de développement professionnel. L'article 136 prévoit que chaque acteur du système éducatif bénéficie de deux types de formation[4977] :

- des sessions annuelles courtes d'entretien et de mise à jour des compétences, durant une trentaine d'heures judicieusement réparties ;
- des sessions clé requalification plus approfondies, intervenant au moins tous les trois ans.

«Au niveau de l'enseignement scolaire, la formation continue sera dispensée au niveau des Centre régionaux de formation qui disposent de moyens matériels et des ressources humaines requis. L'évaluation des besoins en formation continue sera effectuée par les Directions régionales de formation au niveau des Académies. L'optimisation des moyens, la coordination de l'offre des

[4976] Azhar EL GORANI. Le changement organisationnel et la formation continue des enseignants au Maroc. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics,Volume 3, Issue 6-1, 2022, pp. 120-135 mise en ligne 30, novembre 2022 consulté le 10/06/2026

[4977] Commission Spéciale Éducation Formation. Charte nationale D'éducation et de formation Royaume du Maroc Octobre 1999 p.61

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

centres régionaux de formation (CRF) et la mise en oeuvre opérationnelle de la formation seront effectuées par les DRF, qui représenteront le relais au niveau régional de la future Direction centrale de la formation des cadres»[4978].

Pourtant, les résultats obtenus durant la première décennie de sa mise en œuvre sont demeurés en deçà des attentes[4979]. Face à ce constat, SM le Roi Mohammed VI, dans son discours prononcé à l'occasion de l'ouverture de la session parlementaire à l'automne 2007[4980], a donné ses Hautes Instructions pour que soit élaboré un Plan d'Urgence, visant l'accélération de la mise en oeuvre de la réforme sur les quatre prochaines années.

Ce plan réaffirme le caractère obligatoire de la formation continue et a cherché à institutionnaliser davantage les dispositifs de perfectionnement professionnel. Le Plan d'urgence prévoyait notamment l'organisation régulière de formations de mise à niveau et de requalification, le renforcement des structures de pilotage au niveau central et régional, ainsi que le développement de réseaux de partage d'expériences et de mutualisation des pratiques pédagogiques.

Le Plan d'urgence a également introduit une ouverture vers les universités à travers la mise en place de conventions de formation continue destinées aux enseignants. Cette orientation visait à rapprocher davantage la formation professionnelle des avancées de la recherche scientifique et des innovations pédagogiques, contribuant ainsi à l'émergence d'une culture de développement professionnel continu.

La Cour des comptes dans son rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence du ministère de l'Éducation nationale (2009-2012), met en évidence plusieurs limites majeures de la formation continue, pouvant être résumées comme suit[4981]:

- Absence d'ingénierie de formation fondée sur une analyse préalable des besoins des différentes catégories de personnels, accompagnée d'un déficit de coordination entre les acteurs responsables des projets et les structures administratives des établissements scolaires ;
- Organisation des actions de formation durant les périodes de scolarité, entraînant une perturbation du temps d'enseignement des élèves, sans mise en place de dispositifs compensatoires de rattrapage ;
- Forte centralisation de la gestion de la formation, malgré la création d'une structure dédiée, avec une mise en œuvre partielle des actions en dehors de son cadre de pilotage, ainsi qu'une insuffisance du système de suivi et de données de pilotage, limitant l'évaluation des résultats, bien que les objectifs aient été atteints à hauteur d'environ 76 % entre 2009 et 2012.

En somme, malgré les avancées enregistrées tant au niveau de la Charte nationale de l'éducation et de la formation que du Plan d'urgence, la formation continue des enseignants demeure marquée par des limites structurelles. Ces constats critiques ont nourri une nouvelle dynamique de réforme, fondée sur une vision stratégique de long terme. C'est dans cette continuité que s'inscrit la Vision stratégique 2015-2030, qui sera consacrée juridiquement par la loi-cadre n° 51-17 relative au système de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique.

[4978] Azhar EL GORANI. Le changement organisationnel et la formation continue des enseignants au Maroc. Op cit

[4979] Une panoplie de dysfonctionnements se sont dévoilés lors de l'opérationnalisation des projets de la formation, citons à titre d'illustration : L'incohérence des thèmes des formations, ce qui rend difficile voire même déraisonnable, la gestion des projets de la formation continue. De surplus, l'absence d'équité et d'un plan national de formation continue institutionnalisée avec des objectifs clairs et bien structurés.

Ibid

[4980] « ....Parallèlement à ces actions, il faudra donner une forte impulsion à certains secteurs d'activité, pour les rendre plus performants. Il importe, en premier lieu, de gagner le pari vital de la réforme, en profondeur, de l'éducation et de la formation, réforme dont dépend l'avenir des générations présentes et à venir ...». Discours du Roi Mohammed VI à l'ouverture de la première session de la première année législative de la 8ème législature 2007

[4981] Cour des comptes. Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence -Ministère de l'éducation nationale. Royaume du Maroc, Rabat, Mai 2018 p.75

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- De la Vision stratégique 2015-2030 à la loi-cadre n° 51-17 relative au système de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique : la formation continue comme levier de concrétisation des réformes

La Vision stratégique de la réforme 2015-2030 a vu le jour en mai 2015 dans un contexte de réformes constitutionnelles de 2011, de la demande sociale pressante sur l'école marocaine et de dysfonctionnements chroniques de l'école marocaine après l'évaluation de la mise en œuvre du plan d'urgence par la Cour des comptes4982. La Vision stratégique de la réforme 2015-2030 a placé la qualification des ressources humaines au cœur du processus de transformation du système éducatif marocain.

« La Vision Stratégique 2015-2030 repose sur des fondements et des principes généraux. Cette approche qui repose sur les aspects pédagogiques de la réforme trouve sa justification dans le fait que la vision stratégique 2015-2030 se donne pour mission de recommander des solutions d'ordre pédagogique aux dysfonctionnements du système éducatif, notamment son incapacité à atteindre les objectifs attendus»[4983].

Dans cette perspective, la formation continue apparaît comme un levier fondamental de concrétisation des réformes, en ce qu'elle accompagne l'évolution des métiers de l'éducation, favorise l'appropriation des innovations pédagogiques et contribue à l'amélioration durable de la qualité des apprentissages.

La place centrale accordée à la formation continue est davantage affirmée dans le levier 9 : « la rénovation des métiers de l'enseignement, de la formation et de la gestion : premier préalable pour l'amélioration de la qualité ». La Vision stratégique y érige l'adoption d'une formation continue qualifiante tout au long de la vie professionnelle.

La formation continue est alors conçue comme un instrument d'actualisation permanente des compétences et d'adaptation des pratiques professionnelles aux évolutions pédagogiques, technologiques et sociétales. La Vision souligne également la nécessité d'abandonner les approches ponctuelles et uniformes de la formation au profit de nouvelles approches et stratégies structurées et différenciées.

La formation continue constitue un levier essentiel de développement professionnel pour les acteurs de l'éducation. Elle leur permet d'actualiser leurs compétences, de se perfectionner et de suivre les évolutions de leur domaine. Pour répondre efficacement aux besoins des différentes catégories de personnel, des stratégies et des plans de formation adaptés doivent être élaborés en partenariat avec les académies, les centres de formation et les universités. Par ailleurs, l'expertise des professionnels retraités de l'éducation peut être mobilisée afin de soutenir les actions de formation continue et de renforcer la professionnalisation des acteurs éducatifs, moyennant des mécanismes d'incitation appropriés.

La loi-cadre n° 51-17 relative au système de l'éducation de la formation et de la recherche scientifique est la concrétisation de la vision la vision stratégique de la réforme 2015-2030 constitue un engagement pour différentes parties pour sa mise en œuvre.

« Après la constitution, la loi-cadre n° 51-17 relative au système de l'éducation de la formation et de la recherche scientifique, se place en deuxième position, par rapport au caractère juridique contraignant. La présence d'un tel texte juridique dans l'arsenal juridique lié à l'éducation est

[4982] Bourqia Rahma. Repenser et refonder l'école au Maroc : la Vision stratégique 2015-2030, Revue internationale d'éducation de Sèvres [Online], 71 | avril 2016.

[4983] Mostafa MEQBOUl. Le Nouveau Modèle de Développement, une autre vision pour la réforme du système éducatif marocain. Revue de l'administration de l'éducation, n°10, 2021 p.1

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

susceptible de produire un changement/réforme dans le système éducatif avec un impact plus positif. Les pouvoirs publics et les décideurs seraient amenés à rendre compte de leurs résultats. En même temps, les gestionnaires en éducation seraient orientés vers les mêmes buts et détiendraient une vision commune de la réforme pour le long terme»[4984].

En ce qui concerne le volet de la formation continue, d'après l'article 3 de la loi-cadre, il s'agit d'améliorer la qualité de la formation et de ses moyens nécessaires par le biais du développement des performances des acteurs pédagogiques, et la promotion de la recherche pédagogique, par une révision profonde, continue et régulière des curricula, des programmes et des formations.

De même, l'article 37 de la loi prévoit que les guides référentiels des emplois et des compétences servent de base pour l'évaluation de la performance et la promotion professionnelle, la formation continue y étant intégrée comme critère déterminant dans le parcours professionnel des acteurs du système éducatif.

Pour l'article 39, la formation continue est rendue obligatoire et constitue un élément d'évaluation de la performance et de la promotion professionnelle. Il prévoit également la mise en place de programmes annuels de formation continue et spécialisée au profit des cadres, en partenariat avec les organismes publics et privés, afin de développer leur savoir-faire et d'améliorer leur rendement.

En somme, la Vision stratégique 2015-2030, consacrée juridiquement par la loi-cadre n° 51-17, consacre la formation continue comme un instrument structurant de la réforme éducative. Dans cette continuité, cette dynamique de réforme s'inscrit désormais dans un cadre plus large et plus ambitieux, porté par le Nouveau Modèle de Développement, qui érige la professionnalisation de la formation continue en levier central de transformation des ressources humaines et de consolidation de la performance du système éducatif.

- La professionnalisation de la formation continue à l'ère du Nouveau Modèle de Développement et au statut unifié des fonctionnaires du ministère de l'éducation nationale

Le Roi depuis le Discours de l'Ouverture de la première session de la deuxième année législative de la 10e législature 13 octobre 2017 à indiquer l'urgence de revoir le modèle de développement national. En 25 Mai 2021, la présentation du rapport au Chef de l'Etat, le rapport sous-titré « Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous ». Le rapport établit un état des lieux et diagnostic du modèle et par la suite les éléments de projection et de prospective à l'horizon 2035.

L'enseignement à leur tête qui est miné par nombre de nombreux dysfonctionnements, en dépit des différentes réformes entamées au cours des dernières années. La Commission Spéciale sur le Modèle de Développement (CSMD) a établi un programme d'action visant à produire une véritable « renaissance éducative marocaine ».

« Une éducation de qualité pour tous » constitue le Choix stratégique numéro 1 de cet axe, où l'objectif de ce choix stratégique : « Une école publique marocaine qui retrouve la confiance des familles marocaines de toute catégorie sociale, qui transmet les compétences fondamentales à tous les élèves et redevient le garant de l'égalité des chances »[4985].

La première proposition de ce choix stratégique est « Investir dans la formation et la motivation des enseignants pour qu'ils deviennent les garants des apprentissages ». Dans ce cadre, la formation continue des enseignants en poste est explicitement identifiée comme un levier prioritaire.

[4984] Rachid TALEB. Analyse institutionnelle des réformes éducatives au Maroc. Revue Marocaine de l'Évaluation et de la Recherche Éducative, n°10, 2023 p. 496-520

[4985] La Commission Spéciale sur le Modèle de Développement. Le nouveau modèle de développement, Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous. Rapport général, Rabat, Royaume du Maroc, Avril 2021 P.118

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'amélioration des compétences pédagogiques des enseignants figure parmi les attentes les plus importantes des citoyens en matière d'éducation.

Pour ce rapport la qualité du système éducatif dépend du niveau de ses enseignants. « Pour réussir sa renaissance éducative le Maroc doit impérativement valoriser son corps enseignant, rehausser son niveau de compétences, l'encadrer par des normes professionnelles rigoureuses, et rendre le métier d'enseignant et son statut plus attractif pour les meilleurs étudiants »[4986].

La CSMD considère nécessaire d'engager une transformation profonde des métiers de l'enseignement. Elle propose la création d'un Centre d'Excellence du Professorat dont la mission inclut explicitement l'organisation d'une formation continue régulière pour les enseignants en poste, leur permettant de renforcer et de certifier leurs compétences professionnelles. Ce Centre se positionne comme régulateur, centre d'expertise, laboratoire d'innovation et agence de moyens, chargé de garantir la qualité de la formation à travers les établissements spécialisés existants.

En parallèle, la CSMD recommande de concevoir un nouveau parcours de carrière de l'enseignant, adossé à un système d'évaluation renouvelé prenant en compte l'impact sur les apprentissages des élèves et le développement professionnel continu. Ce parcours offre davantage de possibilités de promotions et d'évolutions salariales, sous stricte condition de résultats, valorisant ainsi l'engagement dans la formation continue.

La Commission saisit à cet égard l'opportunité du numérique pour en faire un puissant levier de transformation du système éducatif. Dans ce cadre, la formation continue constitue le pont indispensable entre l'innovation pédagogique et numérique d'une part, et sa mise en œuvre effective dans les établissements scolaires d'autre part.

Enfin, la Commission recommande de rénover les contenus et les méthodes pédagogiques pour un enseignement efficace et épanouissant, afin que l'école marocaine opère une modernisation profonde de ses programmes et de ses approches pédagogiques pour entrer pleinement dans le 21e siècle. Cette modernisation repose en grande partie sur la formation continue des enseignants en poste, qui constitue le vecteur privilegié par lequel les nouvelles approches pédagogiques se traduisent concrètement dans les pratiques de classe.

En effet, l'adoption du conseil gouvernement en 27 septembre 2023 du Décret n° 2-24-140 relatif au statut unifié des fonctionnaires du ministère de l'éducation nationale, après une série de réunion du ministère d'éducation nationale avec les syndicats les plus représentatifs du secteur ont conclu un accord de ce nouveau statut.

En 15 février 2024, le Conseil de gouvernement a approuvé le Décret n° 2-24-140-du 13 chaâbane 1445 (23 février 2024) relatif au statut unifié des fonctionnaires du ministère de l'éducation nationale, après une mobilisation contestataire des professeurs à la suite d'une série des réunions avec les syndicats du secteur d'enseignement.

À cet égard, le décret consacre, en vertu de l'article 70, la formation continue comme une obligation statutaire à laquelle les fonctionnaires sont tenus de participer, conformément aux dispositions du décret n° 2.05.1366 du 2 décembre 2005, dans le but de développer leurs compétences professionnelles, d'améliorer leur rendement pédagogique et de s'adapter aux évolutions des curricula et des méthodes d'enseignement.

Il dispose, en vertu de l'article 53, que l'évaluation annuelle de la performance professionnelle intègre explicitement la qualité des pratiques professionnelles, y compris l'exploitation effective de la formation continue, établissant ainsi un lien direct entre l'investissement dans le développement professionnel et la progression de carrière à travers l'avancement d'échelon et de grade.

[4986] Ibid P.105

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Bref, le Nouveau Modèle de Développement et le statut unifié des fonctionnaires du ministère de l'Éducation nationale consacrent une nouvelle conception de la formation continue. Toutefois, la question de l'effectivité de cette professionnalisation demeure posée, où l'enjeu ne réside plus seulement dans la généralisation de la formation continue, mais dans sa transformation en un véritable développement professionnel continu.

- De la formation continue à sa professionnalisation : dépasser un bilan mitigé

La formation continue constitue aujourd'hui un levier essentiel de développement des compétences professionnelles et d'amélioration de la qualité des pratiques éducatives. Au Maroc, les différentes réformes du système éducatif lui ont accordé une place de plus en plus importante, en la considérant comme un mécanisme indispensable d'accompagnement des acteurs de l'éducation face aux mutations pédagogiques, technologiques et institutionnelles.

Toutefois, malgré les efforts déployés et les dispositifs mis en place, les évaluations successives font état d'un bilan mitigé, marqué par des contraintes organisationnelles, des insuffisances en matière de gouvernance et un impact parfois limité sur les pratiques professionnelles.

Dans une étude réalisée en décembre 2021 par le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, intitulé « Le métier de l'enseignant au Maroc à l'aune de la comparaison internationale »[4987], l'étude révèle une insatisfaction élevée des enseignants de tous âges à l'égard de la formation continue.

La formation continue est aujourd'hui considérée comme un levier essentiel pour améliorer les compétences des enseignants et renforcer la qualité des apprentissages des élèves. Dans les systèmes éducatifs performants, elle s'inscrit dans une logique de développement professionnel continu permettant aux enseignants d'actualiser leurs connaissances, d'adapter leurs pratiques pédagogiques et d'intégrer les innovations éducatives. Les études montrent que la majorité des enseignants considèrent que la formation continue a un effet positif sur leur pratique professionnelle.

L'enquête révèle que peu d'enseignants ont bénéficié d'une formation au cours des dernières années, certains n'ayant reçu aucune formation depuis leur recrutement. Les formations proposées sont souvent liées aux projets ministériels ou à des partenariats internationaux, mais elles répondent rarement aux besoins réels des enseignants.

L'une des principales difficultés réside dans l'identification des besoins de formation. Les structures chargées de la planification et du pilotage de la formation continue rencontrent des difficultés à remplir efficacement leurs missions. De plus, les rapports d'inspection pédagogique sont peu exploités pour déterminer les besoins réels des enseignants et orienter les actions de formation.

Ainsi, plusieurs enseignants considèrent que la formation continue doit parfois compenser les lacunes de leur formation de départ. Même si les enseignants reconnaissent l'importance de la formation continue, ils restent critiques quant à son organisation et à son efficacité. Les expériences passées ont souvent été marquées par une préparation insuffisante, un manque de cohérence et un décalage entre les contenus proposés et les besoins professionnels réels, ce qui a entraîné un sentiment de désillusion.

Les réformes récentes, comme l'enseignement des matières scientifiques en langues étrangères, illustrent également les limites du dispositif. Les enseignants estiment que les formations dispensées ne suffisent pas à résoudre les difficultés rencontrées sur le terrain, notamment lorsque les élèves eux-mêmes ne disposent pas des prérequis nécessaires pour suivre ces changements pédagogiques.

[4987] Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique (CSEFRS). Le métier de l'enseignant au Maroc à l'aune de la comparaison internationale. Rapport thématique, Décembre 2021 p.28

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les enseignants cadres des AREF manifestent une forte demande de formation continue afin de renforcer leurs compétences professionnelles. Face aux insuffisances de leur formation initiale, beaucoup d'entre eux recourent à l'autoformation, à la lecture et à la recherche personnelle pour répondre aux défis rencontrés dans leur pratique quotidienne.

L'expérience des CRMEF dans l'organisation de la formation continue a mis en évidence plusieurs obstacles : manque de coordination entre les institutions, difficultés à mobiliser les bénéficiaires et les formateurs, faible motivation de certains enseignants et problèmes d'organisation. Ces contraintes limitent l'efficacité des dispositifs mis en place.

Les recherches internationales montrent que les formations les plus efficaces sont celles qui s'inscrivent dans la durée, se déroulent au plus près des situations réelles d'enseignement, favorisent la collaboration entre enseignants et reposent sur des méthodes actives. À l'inverse, les formations courtes et essentiellement théoriques ont un impact limité sur l'amélioration des pratiques pédagogiques.

Enfin, la professionnalisation de la formation continue suppose un accompagnement régulier des enseignants, fondé sur l'alternance entre formation et pratique, ainsi qu'un suivi personnalisé permettant l'acquisition durable de nouvelles compétences et l'amélioration effective des pratiques de classe.

Pourtant, dans le contexte marocain, le rapport « Al-Madrassa al-Jadida : Un nouveau contrat social pour l'éducation »[4988] souligne la nécessité d'une refonte profonde des dispositifs de formation continue, repenser les modes de conception, de pilotage et de mise en œuvre de la formation continue, dans une logique de développement professionnel permanent et d'amélioration durable de la qualité du système éducatif marocain.

Le document qui intègre les recommandations de la Vision Stratégique 2015-2030 et du du Nouveau Modèle de Développement. Ainsi, l'importance capitale de l'accompagnement à l'insertion professionnelle des jeunes enseignants et de la formation continue des enseignants en exercice. Ces deux dimensions sont d'autant plus liées que le corps enseignant marocain connaît un rajeunissement rapide. Pour les rendre réellement opérationnelles, le recours à des programmes de type teacher leader (TL) l'enseignant « chef de file » est préconisé, en rupture avec la culture de l'enseignant isolé dans sa classe.

Enfin, le rapport articule explicitement la formation continue avec la réforme de l'inspection pédagogique. Il préconise de transformer l'une et l'autre conjointement, afin de les rendre « réellement opérationnelles ». L'inspection ne doit plus fonctionner comme un simple contrôle bureaucratique, mais comme un vecteur d'accompagnement professionnel au service du développement des compétences.

En somme, malgré la place stratégique accordée à la formation continue dans les réformes éducatives marocaines, son impact demeure limité en raison de nombreuses contraintes liées à la gouvernance, à l'identification des besoins et à l'organisation des dispositifs de formation. Dans cette perspective, le rapport Al-Madrassa al-Jadida appelle à une refonte globale de la formation continue afin d'en faire un levier efficace d'amélioration des compétences enseignantes et de la qualité du système éducatif marocain.

Conclusion générale

4988 Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique (CSEFRS). Al-Madrassa al-Jadida : un nouveau contrat social pour l'éducation-De la Vision stratégique aux enjeux éducatifs futurs. Rapport stratégique, Rapport N° 7/2024, Royaume du Maroc, Rabat, Décembre 2024

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En guise de conclusion, il apparaît que la formation continue constitue un axe structurant des politiques éducatives marocaines et un levier central de la professionnalisation des enseignants. Inscrite progressivement dans les différentes réformes, de la Charte nationale de l'éducation et de la formation à la Vision stratégique 2015-2030, puis consolidée par la loi-cadre n° 51-17, elle s'impose comme une réponse institutionnelle aux transformations profondes du système éducatif et aux exigences croissantes liées à la qualité des apprentissages.

Les évolutions récentes, notamment celles portées par le Nouveau Modèle de Développement et le statut unifié des fonctionnaires du ministère de l'Éducation nationale, traduisent une montée en puissance de la formation continue, désormais conçue non plus comme une action ponctuelle, mais comme une obligation professionnelle et un instrument d'évaluation et de progression de carrière. Cette dynamique témoigne d'une volonté claire de faire de l'enseignant un acteur en constante évolution, capable de s'adapter aux mutations pédagogiques, technologiques et sociales.

Cependant, malgré cette reconnaissance institutionnelle et normative, le bilan demeure contrasté. Les analyses empiriques et institutionnelles mettent en évidence des insuffisances persistantes : inadéquation des contenus de formation, déficit d'ingénierie pédagogique, faible articulation avec les besoins réels des enseignants, et impact limité sur les pratiques de classe. Ces limites révèlent un écart significatif entre les ambitions affichées par les réformes et leur mise en œuvre effective sur le terrain.

Dès lors, l'enjeu central ne réside plus uniquement dans la généralisation de la formation continue, mais dans sa transformation qualitative en véritable développement professionnel continu. Cela suppose de repenser ses modalités de gouvernance, de renforcer l'approche par les besoins, de favoriser l'accompagnement de proximité, et d'inscrire la formation dans une logique collaborative, réflexive et durable, en lien étroit avec les réalités de la classe.

Ainsi, la professionnalisation de la formation continue apparaît comme une condition indispensable à la réussite des réformes éducatives au Maroc. Elle constitue non seulement un instrument d'amélioration des compétences des enseignants, mais également un levier stratégique pour la reconfiguration de l'école marocaine et la consolidation de sa qualité, dans une perspective de justice éducative et de développement humain durable.

❖ Bibliographie

Sources juridiques

- Constitution du Royaume du Maroc du 1er juillet 2011
- Loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, promulguée le 9 août 2019
- Discours du Roi Mohammed VI à l'ouverture de la première session de la première année législative de la 8ème législature 2007

Livres

- Barbier Jean-Marie. Savoirs théoriques et savoirs d'action. Édition : Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 1996
- Makni Brahim.Le Système éducatif marocain entre les hautes directives royales et l'incompétence institutionnelles collective, devenue chronique, de l'administration de l'éducation : Étude rétrospective. Naissance et permanence de la culture de l'échec, Édition Bouregreg, Rabat, 2020

Articles scientifiques

- Bourqia Rahma. Repenser et refonder l'école au Maroc : la Vision stratégique 2015-2030, Revue internationale d'éducation de Sèvres [Online], 71 | avril 2016.
- EL GORANI Azhar. Le changement organisationnel et la formation continue des enseignants au Maroc. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, Volume

3, Issue 6-1, 2022, pp. 120-135 mise en ligne 30, novembre 2022
- Marguerite Altet. La formation professionnelle des enseignants. Analyse des pratiques et situations pédagogiques, Édition : Presses universitaires de France, Paris, 1994
- Mostafa MEQBOUl. Le Nouveau Modèle de Développement, une autre vision pour la réforme du système éducatif marocain. Revue de l'administration de l'éducation, n°10, 2021
- TALEB Rachid. Analyse institutionnelle des réformes éducatives au Maroc. Revue Marocaine de l'Évaluation et de la Recherche Éducative, n°10, 2023 p. 496-520

Rapports

- La Commission Spéciale sur le Modèle de Développement. Le nouveau modèle de développement, Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous. Rapport général, Rabat, Royaume du Maroc, Avril 2021
- Conseil économique, social et environnemental (CESE). La formation continue dans le secteur privé : pour une réforme urgente facilitant l'accès des travailleur-se-s et des entreprises, Auto-saisne, Royaume du Maroc, Rabat, 25 mars 2026
- Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique (CSEFRS). Le métier de l'enseignant au Maroc à l'aune de la comparaison internationale. Rapport thématique, Décembre 2021
- Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique (CSEFRS). Al-Madrassa al-Jadida : un nouveau contrat social pour l'éducation-De la Vision stratégique aux enjeux éducatifs futurs. Rapport stratégique, Rapport N° 7/2024, Royaume du Maroc, Rabat, Décembre 2024
- Cour des comptes. Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence -Ministère de l'éducation nationale. Royaume du Maroc, Rabat, Mai 2018

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les peines alternatives à l'épreuve de la première année d'application de la loi n° 43.22 : essai d'évaluation critique de l'effectivité de la réforme pénale marocaine

Alternative sentences put to the test of the first year of implementation of Law n° 43.22 : a critical assessment of the effectiveness of the Moroccan criminal policy reform

Karim ELMOUNTASSIR

Doctorant en droit pénal et sciences criminelles, Laboratoire Sciences juridiques et judiciaires

Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Kénitra, Université Ibn Tofaïl

Résumé :
La loi n° 43.22 relative aux peines alternatives, entrée en vigueur le 22 août 2025, constitue une réforme significative de la politique criminelle marocaine, introduisant un dispositif de substitution articulé autour du travail d'intérêt général, de l'amende journalière, de la surveillance électronique et de mesures socio-éducatives. La présente étude en dresse un premier bilan critique, un an après son entrée en application, en croisant analyse normative, données institutionnelles et un corpus inédit de décisions judiciaires et un arrêt de la Cour de cassation. Il en ressort un bilan contrasté : une architecture juridique cohérente, mais une effectivité encore inégale, dépendante de moyens humains et techniques en cours de déploiement, et fragilisée par une jurisprudence naissante et disparate. L'étude propose une grille d'évaluation de la dangerosité et plusieurs pistes de consolidation normative et institutionnelle.
Mots-clés : peines alternatives ; loi n° 43.22 ; politique pénale marocaine ; effectivité du droit ; juge de l'application des peines ; jurisprudence pénale.

Abstract
Law n° 43.22 on alternative sentences, in force since 22 August 2025, is a significant reform of Moroccan criminal policy, introducing a substitution mechanism built around community service, the day-fine, electronic monitoring and socio-educational measures. This study offers a first critical assessment, one year after entry into force, combining normative analysis, institutional data and an original corpus of judicial decisions together with a Court of Cassation ruling. The findings are mixed : a coherent legal architecture, but effectiveness still uneven across instruments, dependent on human and technical resources still being deployed, and weakened by an emerging and inconsistent case law. The study proposes a dangerousness-assessment grid together with several avenues for normative and institutional consolidation.
Keywords : alternative sentences ; Law n° 43.22 ; Moroccan criminal policy; effectiveness of law; sentence-enforcement judge; criminal case law.

Introduction

La question du traitement pénal de la délinquance de faible et moyenne gravité occupe, depuis plusieurs décennies, une place centrale dans les réflexions doctrinales consacrées à la politique criminelle. Au Maroc, cette question a longtemps été appréhendée à travers le seul prisme de l'emprisonnement, dont le caractère structurellement inflationniste a fini par produire des effets que la doctrine pénitentiaire qualifie unanimement de contre-productifs : dégradation des conditions de détention, désocialisation des condamnés, saturation des établissements et coût budgétaire croissant pour les finances publiques. C'est dans ce contexte que s'inscrit l'adoption de la loi n° 43.22 relative aux peines alternatives, entrée en vigueur le 22 août 2025, qui consacre pour

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

la première fois, de manière autonome et systématisée, un régime juridique complet de substitution à l'emprisonnement de courte durée.

Cette réforme ne constitue pas un phénomène isolé. Elle s'inscrit dans un mouvement plus large de modernisation de la politique pénale marocaine, engagé depuis l'adoption de la Constitution de 2011 et nourri par l'adhésion continue du Royaume aux instruments internationaux relatifs aux droits des personnes détenues et aux mesures non privatives de liberté, au premier rang desquels figurent les Règles de Tokyo de 1990 et les Règles Nelson Mandela de 20154989. La loi n° 43.22 peut être regardée, à cet égard, comme l'une des traductions normatives les plus abouties, à ce jour, en droit positif marocain, sans que cette qualification ne préjuge de son effectivité, laquelle demeure l'objet même de la présente étude.

L'intérêt scientifique d'une telle réforme est double. D'une part, elle mobilise l'ensemble des grands débats théoriques qui traversent le droit pénal contemporain : humanisation de la peine, individualisation judiciaire, proportionnalité, prévention spéciale et prévention générale, fonction expressive de la sanction, acceptabilité sociale des mesures de substitution. D'autre part, et c'est ce qui justifie le présent article, elle offre, un an après son entrée en vigueur, un terrain d'observation empirique inédit : les premières données institutionnelles publiées par la Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion (DGAPR), par le ministère de la Justice et par la Présidence du Ministère public, ainsi que les premières décisions rendues par les juridictions du fond et par la Cour de cassation, permettent pour la première fois de confronter les ambitions du législateur à la réalité de la pratique judiciaire.

La doctrine consacrée aux peines alternatives demeure, à ce jour, essentiellement descriptive s'agissant du droit marocain : les commentaires publiés depuis l'adoption de la loi n° 43.22 se sont principalement attachés à en présenter le régime juridique, sans disposer, faute de recul suffisant, des données empiriques permettant d'en apprécier l'effectivité réelle. Cette lacune scientifique est d'autant plus regrettable que la littérature comparatiste, qu'il s'agisse des travaux consacrés au droit français, belge, canadien ou espagnol, a montré que l'écart entre le texte de la réforme et sa mise en œuvre concrète constitue précisément le lieu où se joue le succès ou l'échec d'une politique criminelle de cette nature4990.

C'est cette lacune que le présent article entend combler, en formulant la problématique suivante4991 : dans quelle mesure la première année d'application de la loi n° 43.22 révèle-t-elle l'effectivité réelle de la réforme des peines alternatives ou, au contraire, les limites juridiques et institutionnelles de sa mise en œuvre ? Cette question invite à dépasser une lecture purement descriptive du texte pour s'interroger sur ce qu'il produit effectivement dans la pratique judiciaire et institutionnelle marocaine.

Cette réforme s'inscrit enfin dans un mouvement plus large de transformation numérique de la justice marocaine, qui touche aussi bien la gestion des dossiers judiciaires que le développement de plateformes intégrées de suivi des condamnés. Cette dimension technologique, on le verra au cinquième axe de la présente étude, constitue à la fois une opportunité de modernisation et une

4989Nations Unies, *Ensemble de règles minima des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté* (Règles de Tokyo), résolution 45/110 du 14 décembre 1990 ; Nations Unies, *Ensemble de règles minima des Nations Unies pour le traitement des détenus* (Règles Nelson Mandela), résolution 70/175 du 17 décembre 2015.

4990V. not. VAN DE KERCHOVE Michel, *Le droit sans peines : aspects de la dépénalisation en Belgique et aux États-Unis* ; PIRES Alvaro P., « *La réforme pénale au Canada : l'apport de la Commission canadienne sur la détermination de la peine* ».

4991Sur la nécessité méthodologique de fonder toute évaluation d'une réforme pénale sur des données de terrain plutôt que sur la seule lecture du texte, v. J. Pradel, Droit pénal général, Paris, Cujas, 20e éd., 2015.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

source de risques nouveaux qu'il conviendra d'anticiper à mesure que le dispositif se déploie sur l'ensemble du territoire national.

Il importe, enfin, de circonscrire précisément l'objet de la présente étude au regard de la richesse du corpus normatif et jurisprudentiel disponible. L'article ne prétend pas reprendre l'intégralité des développements consacrés par la doctrine marocaine et comparée aux fondements théoriques des peines alternatives, lesquels ont fait l'objet d'une littérature abondante ; il se concentre, conformément à son objet annoncé, sur l'articulation entre ces fondements normatifs et leur mise à l'épreuve empirique au cours de la première année d'application de la loi n° 43.22, seul apport que le recul temporel encore restreint permet, à ce stade, d'apporter avec un minimum de rigueur méthodologique.

Note méthodologique

La démonstration proposée repose sur une méthodologie mixte, combinant trois approches complémentaires. En premier lieu, une analyse normative et doctrinale du régime juridique institué par la loi n° 43.22, mise en perspective avec le droit comparé (droit français, belge, allemand, italien, argentin et canadien) et avec les standards internationaux pertinents. En second lieu, une analyse empirique des données institutionnelles rendues publiques entre août 2025 et mai 2026 par la DGAPR, le ministère de la Justice et le Conseil National des Droits de l'Homme, relatives au taux d'occupation carcérale, à la répartition des peines alternatives prononcées et au taux d'inexécution constaté. En troisième lieu, une analyse jurisprudentielle fondée sur un corpus original de dix décisions rendues, entre octobre 2025 et avril 2026, par cinq juridictions de première instance (Casablanca, Témara, Nador, Settat et Tétouan), ainsi que sur le premier arrêt rendu par la Cour de cassation en la matière, le 31 décembre 2025. Ces décisions ont été anonymisées conformément aux bonnes pratiques en matière de protection des données judiciaires.

Cette méthodologie appelle une réserve de prudence scientifique qu'il convient d'énoncer d'emblée : ni l'échantillon jurisprudentiel réuni, ni le recul temporel disponible ne permettent une généralisation statistique au sens strict. La valeur de cette démarche est ailleurs : elle permet une lecture qualitative de première main, apte à vérifier, sur des cas concrets, la réalité des tendances suggérées par les données chiffrées agrégées, et à révéler des difficultés d'application que les seules statistiques globales ne sauraient mettre en évidence[4992].

Pour répondre à la problématique ainsi posée, la démonstration s'organise en cinq axes. Le premier axe restitue les fondements et la portée normative de la réforme instaurée par la loi n° 43.22. Le deuxième examine le cadre institutionnel de sa mise en œuvre. Le troisième, qui constitue le cœur empirique de l'étude, dresse le bilan quantitatif et jurisprudentiel de la première année d'application. Le quatrième évalue l'effectivité de la réforme au regard des finalités de réinsertion sociale qui la sous-tendent. Le cinquième, enfin, propose une lecture critique et prospective, assortie de recommandations opérationnelles.

I. Les fondements et la portée normative de la réforme instaurée par la loi n° 43.22

A. Le contexte et les finalités de la réforme

L'adoption de la loi n° 43.22 s'explique d'abord par une crise structurelle de l'emprisonnement de courte durée. La population carcérale marocaine, après une décennie de hausse quasi continue, atteignait 105 094 détenus à la fin de l'année 2024, contre 74 039 en 2015, soit une progression de 42 % en dix ans[4993]. Cette évolution s'explique par plusieurs facteurs convergents : la croissance

4992 Sur l'apport des études de cas qualitatives comme complément indispensable aux données statistiques agrégées dans l'évaluation des réformes pénales, v. not. les travaux consacrés à la méthodologie mixte en sociologie du droit.

4993 Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion, *Rapport d'activité 2025*, publié le 6 mai 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

démographique, le recours fréquent aux peines privatives de liberté pour des infractions de faible gravité, l'augmentation de certaines formes de délinquance et l'usage étendu de la détention provisoire. Or, la recherche criminologique établit de longue date que l'efficacité des courtes peines d'emprisonnement en matière de prévention de la récidive demeure limitée, tandis que leurs effets désocialisants — rupture des liens familiaux, perte d'emploi, stigmatisation — sont, eux, avérés.

Ce constat, largement partagé par la doctrine pénale internationale depuis les travaux fondateurs de Marc Ancel sur la défense sociale nouvelle[4994] et prolongé par les critiques adressées à l'institution carcérale, notamment celles formulées par Michel Foucault quant au coût économique et symbolique de l'enfermement[4995], a conduit le législateur marocain à s'inscrire dans le mouvement plus général de dépénalisation et d'individualisation de la sanction déjà engagé par nombre de systèmes juridiques comparés.

La loi n° 43.22 poursuit ainsi trois finalités principales, clairement identifiables dans l'économie du texte et dans les travaux préparatoires. La première est une finalité de rationalisation pénitentiaire : réduire le recours à l'emprisonnement pour les infractions ne présentant pas un degré élevé de dangerosité, afin de désengorger les établissements et d'améliorer les conditions de détention des personnes qui y demeurent. La deuxième est une finalité de politique criminelle au sens strict : améliorer l'efficacité de la sanction pénale en l'adaptant à la personnalité du condamné et en favorisant sa réinsertion plutôt que sa seule neutralisation temporaire. La troisième, enfin, est une finalité de conformité internationale : traduire en droit interne les standards portés par les Règles de Tokyo et consolider l'image du Maroc au regard des instances internationales de protection des droits de l'Homme.

Sur ce dernier point, la réception institutionnelle de la réforme a été rapide et favorable : dès son entrée en vigueur, le Conseil National des Droits de l'Homme a publiquement salué l'adoption de la loi n° 43.22, sa présidente la qualifiant de chantier majeur pour une justice plus humaine[4996] — indice convergent de la légitimité de la réforme, sans pour autant se substituer à l'évaluation empirique de ses effets concrets.

Cette philosophie de la défense sociale nouvelle trouve un écho, dans la doctrine anglo-saxonne, chez Norval Morris et Michael Tonry, dont les travaux formalisent la notion de sanctions intermédiaires — un continuum gradué de réponses pénales dont la sévérité doit être calibrée avec précision selon la gravité de l'infraction, sous peine de reproduire, par la voie des peines alternatives elles-mêmes, les excès qu'elles entendaient corriger[4997]. Cette recherche d'une réponse pénale individualisée rejoint également la reconceptualisation proposée par la Commission canadienne sur la détermination de la peine, qui articule la sentence autour de la responsabilisation du condamné plutôt qu'autour des seules théories classiques de rétribution ou de neutralisation[4998]. C'est l'ensemble de ce triple fondement théorique — défense sociale nouvelle, responsabilisation, critique de l'institution carcérale déjà rappelée à propos de Foucault — qui inspire la philosophie de la loi n° 43.22.

4994 ANCEL Marc, *La Défense sociale nouvelle*, Paris, Cujas.

4995 FOUCAULT Michel, *Surveiller et punir : naissance de la prison*, Paris, Gallimard.

4996 Conseil National des Droits de l'Homme, déclaration de la Présidente à l'occasion de l'entrée en vigueur de la loi n° 43.22, 22 août 2025.

4997 MORRIS Norval, TONRY Michael, *Between Prison and Probation: Intermediate Punishments in a Rational Sentencing System*, New York, Oxford University Press, 1990.

4998 Sur cette reconceptualisation, v. PIRES Alvaro P., « *La réforme pénale au Canada : l'apport de la Commission canadienne sur la détermination de la peine* ».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

B. Les innovations normatives introduites par la loi n° 43.22

Sur le plan technique, la loi n° 43.22 introduit un régime de substitution structuré autour de quatre mesures principales : le travail d'intérêt général, l'amende journalière, la surveillance électronique et les mesures de contrôle, de restriction ou d'accompagnement socio-éducatif. Ce dispositif ne consacre pas des peines autonomes prononçables d'emblée par la juridiction de jugement, mais un mécanisme de substitution greffé sur une peine d'emprisonnement préalablement déterminée selon les critères classiques d'individualisation — architecture qui distingue significativement le modèle marocain des systèmes français ou canadien, où le travail d'intérêt général peut être prononcé à titre de peine principale autonome.

L'innovation la plus significative introduite par la réforme réside toutefois dans la consécration du juge de l'application des peines (JAP) comme acteur central du dispositif. Alors que le droit pénal marocain antérieur ne connaissait qu'un rôle résiduel de cette fonction, la loi n° 43.22 lui confère une compétence de principe pour statuer sur l'octroi de la substitution, en assurer le suivi et en constater l'exécution, y compris lorsque le ministère public s'y oppose. Cette architecture institutionnelle rejoint, sans la copier exactement, les modèles français et belge de juge de l'application des peines, tout en s'inscrivant dans les équilibres propres au ministère public marocain.

La loi organise également un contentieux spécifique de l'exécution, rattaché à l'article 647-22 du code de procédure pénale tel que modifié par la réforme, combiné avec les articles 599 et 600 du même code relatifs au contentieux de l'exécution en général. Ce rattachement, dont on verra plus loin qu'il a fait l'objet d'une première clarification par la Cour de cassation, confirme la volonté du législateur d'inscrire le nouveau contentieux dans le droit commun de l'exécution plutôt que de créer une voie de recours totalement autonome.

Chacune de ces quatre mesures obéit à une logique propre. Le travail d'intérêt général consiste en l'accomplissement, au profit d'une personne morale de droit public ou d'une association reconnue d'utilité publique, d'un travail non rémunéré dont la durée est fixée par la juridiction. L'amende journalière convertit le reliquat d'emprisonnement en un montant calculé par référence aux ressources du condamné, ce qui explique à la fois son succès pratique et les interrogations qu'elle soulève quant à l'égalité des condamnés devant la sanction. La surveillance électronique permet de maintenir le condamné dans son milieu de vie tout en garantissant un contrôle par géolocalisation, tandis que les mesures de contrôle, de restriction ou d'accompagnement socio-éducatif recouvrent un ensemble plus hétérogène d'obligations dont la mise en œuvre est confiée à une coordination étroite entre le juge de l'application des peines, le ministère public et les services sociaux4999.

C. Le champ d'application et les conditions du prononcé

Le champ d'application de la loi n° 43.22 est délimité par un triple critère : la nature de l'infraction, le quantum de la peine encourue et l'appréciation de la dangerosité du condamné. Sont exclues du dispositif les infractions les plus graves — crimes contre les personnes, actes de terrorisme, criminalité organisée, infractions sexuelles graves — pour lesquelles le législateur a considéré que la fonction de neutralisation et la fonction expressive de la peine devaient prévaloir sur l'objectif de réinsertion5000. Ce triple encadrement traduit un choix de politique criminelle prudent : la loi ne consacre pas un droit général à la substitution mais un mécanisme d'individualisation encadré, laissant à la juridiction et, en aval, au juge de l'application des peines, une marge d'appréciation importante.

4999Sur cette architecture institutionnelle, v. infra, II, A.

5000Sur cette exclusion et sa justification au regard du principe de proportionnalité, v. infra, III, C, 1.

Le seuil légal de la peine encourue constitue le premier verrou objectif du dispositif : seules les infractions punies d'une peine d'emprisonnement dont le quantum n'excède pas le plafond fixé par la loi peuvent donner lieu à substitution, ce qui exclut mécaniquement la criminalité la plus grave sans que le juge n'ait même à se prononcer sur la dangerosité concrète du condamné[5001]. Ce critère objectif se double d'un critère subjectif, tenant à l'appréciation de la dangerosité et à l'individualisation judiciaire, qui suppose un examen concret de la personnalité, des antécédents et des perspectives de réinsertion de l'intéressé — articulation entre seuil légal et pouvoir d'appréciation qui structure l'ensemble du contentieux analysé au troisième axe de la présente étude.

Il convient, enfin, de souligner que ce triptyque de critères — seuil légal, nature de l'infraction, dangerosité individuelle — ne fonctionne pas de manière cumulative mais hiérarchisée : le seuil légal opère un premier filtrage automatique, tandis que l'appréciation de la dangerosité n'intervient que dans un second temps. Cette marge d'appréciation constitue, on le verra, à la fois la principale force et la principale fragilité du dispositif : force, parce qu'elle permet une adaptation fine de la réponse pénale à chaque situation ; fragilité, parce qu'elle expose la réforme, en l'absence de grille consolidée par la Cour de cassation ou par circulaire, à un risque de disparités interjuridictionnelles que seul un suivi dans la durée permettra de mesurer.

Au terme de ce premier axe, il apparaît que la réforme possède une architecture juridique cohérente, articulée autour d'objectifs clairement identifiés et d'innovations institutionnelles significatives, au premier rang desquelles la consécration du juge de l'application des peines. Cette cohérence normative ne préjuge cependant pas de son effectivité concrète, laquelle dépend directement du cadre institutionnel chargé de la mettre en œuvre — objet du deuxième axe de la présente étude.

II. Le cadre institutionnel de mise en œuvre des peines alternatives

A. Le rôle des autorités judiciaires dans l'exécution des peines alternatives

La mise en œuvre de la loi n° 43.22 mobilise trois acteurs judiciaires dont les rôles, bien que complémentaires, obéissent à des logiques distinctes. Le juge répressif conserve la maîtrise de l'individualisation initiale de la peine : c'est à lui qu'il revient de fixer la peine d'emprisonnement de référence puis d'apprécier, au regard de la personnalité du condamné et des critères légaux, l'opportunité d'une substitution. Le ministère public, quant à lui, exerce un contrôle de l'exécution et dispose d'un pouvoir de saisine en cas de manquement aux obligations imposées, sans toutefois disposer d'un droit de veto absolu sur les décisions du juge de l'application des peines.

Le juge répressif, en amont, exerce une double mission d'individualisation : il apprécie d'abord la gravité des faits, la personnalité du prévenu et les perspectives de réinsertion pour déterminer la peine d'emprisonnement de référence, puis il évalue l'opportunité de la substituer par une mesure alternative. Cette seconde appréciation suppose une analyse fine de la situation familiale, professionnelle et judiciaire du condamné, la doctrine soulignant de longue date que la qualité des décisions rendues en ce domaine dépend directement de la capacité des magistrats à mobiliser pertinemment la marge d'appréciation que leur reconnaît le législateur[5002]. L'obligation de motivation qui pèse sur cette décision constitue, à cet égard, une garantie substantielle : elle impose au juge de démontrer que la mesure retenue est adaptée à la situation particulière du condamné, ce qui limite le risque d'arbitraire et facilite le contrôle juridictionnel ultérieur.

5001 Maroc, loi n° 43.22 relative aux peines alternatives, art. 2 et 3, relatifs aux conditions d'éligibilité à la substitution.

5002 Sur l'individualisation judiciaire comme fondement du pouvoir d'appréciation du juge répressif, v. SALEILLES Raymond, *L'individualisation de la peine*, Paris, 1898, rééd. sous la direction de R. Ottenhof, Érès, 2001.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le ministère public, pour sa part, assure le contrôle de l'exécution et le suivi des obligations imposées au condamné, ce qui suppose une coopération étroite avec l'administration pénitentiaire, les services sociaux et, le cas échéant, les organismes d'accueil du travail d'intérêt général. Il dispose, en cas de manquement — absence injustifiée, refus d'exécuter le travail imposé, violation des restrictions, détérioration du dispositif de surveillance électronique —, d'un pouvoir de saisine des juridictions compétentes, sans lequel les peines alternatives risqueraient d'être perçues comme dépourvues de caractère réellement contraignant. Cette fonction de contrôle expose cependant le parquet à une charge de travail croissante, la vérification du respect d'obligations exécutées en milieu ouvert étant structurellement plus complexe que le contrôle exercé en milieu carcéral.

Le juge de l'application des peines, enfin, constitue l'innovation institutionnelle la plus significative de la réforme. La pratique judiciaire de la première année d'application révèle à cet égard un enseignement significatif : ce juge exerce un contrôle réel, et non purement formel, y compris lorsque le ministère public s'y oppose[5003]. Sa fonction ne se limite pas à un contrôle statique de l'exécution : elle suppose une capacité d'adaptation continue de la mesure aux évolutions de la situation du condamné, ce qui traduit une conception de la justice pénale qui ne s'arrête pas au prononcé de la sanction mais se prolonge tout au long de son exécution. Cette fonction, déjà consolidée dans les systèmes français, belge et canadien, confirme l'importance stratégique conférée par le législateur marocain à cette autorité judiciaire spécialisée[5004].

Cette répartition tripartite des rôles n'a de sens que si elle s'accompagne d'une coordination effective entre les trois institutions : le juge répressif transmet au juge de l'application des peines les éléments ayant fondé son appréciation initiale, tandis que le ministère public lui communique les informations relatives à l'exécution recueillies auprès de l'administration pénitentiaire et des organismes d'accueil. À défaut d'une telle circulation d'information, la cohérence d'ensemble du dispositif risquerait d'être compromise — c'est cette exigence de coordination, plus que la seule qualité de chaque intervention prise isolément, qui conditionne l'effectivité du dispositif analysé dans le présent axe.

B. Les contraintes matérielles, logistiques et humaines

L'effectivité d'une réforme de cette ampleur suppose des moyens matériels et humains à la hauteur de ses ambitions. Or, les besoins en personnel dédié au suivi des peines alternatives ont été estimés par l'administration pénitentiaire à environ 4 000 fonctionnaires supplémentaires, dont le recrutement est échelonné sur trois exercices budgétaires, la loi de finances 2026 n'ayant inscrit que les premiers crédits nécessaires à cet effet[5005]. Cette programmation pluriannuelle traduit une prise de conscience institutionnelle bienvenue, mais elle signifie également que la pleine capacité opérationnelle du dispositif ne sera atteinte, au mieux, qu'à l'horizon 2028.

Contrairement à l'emprisonnement, qui repose principalement sur les établissements pénitentiaires existants, les peines alternatives nécessitent la mise en place d'un réseau diversifié de structures : centres de suivi socio-éducatif, services de probation, unités chargées du contrôle électronique et organismes partenaires susceptibles d'accueillir les condamnés au titre du travail d'intérêt général. L'introduction de la réforme ne signifie donc nullement une réduction immédiate des dépenses publiques ; elle suppose au contraire, dans sa phase initiale, des investissements substantiels destinés à créer ces structures, ce qui explique le caractère nécessairement échelonné du déploiement observé au cours de la première année d'application.

5003 V. infra, III, B, pour l'analyse détaillée du corpus jurisprudentiel réuni à cet effet.

5004 Sur la comparaison avec les modèles français, belge et canadien du juge de l'application des peines, v. supra, I, B, et infra, III, B.

5005 Maroc, *loi de finances pour l'année budgétaire 2026* ; déclaration du ministre de la Justice devant la Chambre des conseillers, 11 février 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cette contrainte se vérifie de manière particulièrement nette s'agissant de la surveillance électronique, dont le déploiement suppose une infrastructure technologique — centre de supervision, dispositifs de géolocalisation, personnel formé à leur exploitation — dont le déficit avait déjà été identifié par la doctrine pénitentiaire antérieurement à l'entrée en vigueur de la loi. Le déficit d'infrastructures d'accueil pour le travail d'intérêt général constitue un obstacle comparable : l'exécution de cette mesure suppose l'identification préalable de structures publiques ou associatives disposées à accueillir les condamnés, ce qui suppose un travail de conventionnement encore inégalement engagé selon les ressorts territoriaux.

C. Les difficultés de contrôle et de suivi de l'exécution

Au-delà des moyens, l'exécution des peines alternatives soulève des difficultés propres au contrôle en milieu ouvert, structurellement plus complexe que le contrôle en milieu fermé. La vérification du respect effectif des obligations imposées — assiduité au travail d'intérêt général, respect du périmètre de la surveillance électronique, paiement échelonné de l'amende journalière — suppose une coordination fine entre les services du parquet, l'administration pénitentiaire et, le cas échéant, les structures d'accueil, coordination que la première année d'application révèle encore perfectible.

Un indicateur empirique permet d'objectiver cette difficulté : selon les données communiquées par le ministre de la Justice à la Chambre des conseillers le 11 février 2026, sur 1 392 peines alternatives prononcées, 85 cas de manquement ou de refus d'exécution avaient été recensés, dont 50 refus et 35 manquements, le taux le plus élevé concernant l'amende journalière[5006]. Ce taux d'inexécution, de l'ordre de 6 % à ce stade, demeure statistiquement modeste, mais il confirme empiriquement le risque, identifié plus loin dans cette étude, d'une peine alternative dont l'accès réel pourrait dépendre de la capacité contributive du condamné. S'agissant spécifiquement de la surveillance électronique, les difficultés de contrôle se doublent de risques techniques — incidents matériels, erreurs de géolocalisation, tentatives de neutralisation des dispositifs —, dont la distinction avec une véritable violation des obligations suppose une expertise que les services ne maîtrisent, à ce stade, que partiellement, ce qui contribue à expliquer la marginalité persistante de cette mesure.

Le suivi des programmes socio-éducatifs soulève, quant à lui, une difficulté d'une autre nature : contrairement à des obligations matérielles aisément vérifiables, la participation à ces programmes repose largement sur l'implication personnelle du condamné, dont l'adhésion réelle demeure difficile à apprécier objectivement. Cette difficulté, combinée à la multiplicité des intervenants appelés à coopérer, expose le dispositif à des risques de chevauchement de compétences ou de dilution des responsabilités, qu'une clarification des rôles institutionnels permettrait de limiter[5007].

Cette dépendance à des moyens institutionnels encore en cours de déploiement trouve un écho instructif dans l'expérience belge, où le renforcement du rôle du juge de l'application des peines s'est accompagné d'une décentralisation du suivi socio-judiciaire à travers les maisons de justice[5008].

Ce constat institutionnel conduit à une conclusion intermédiaire : la réforme dispose d'un cadre institutionnel globalement cohérent, porté par un juge de l'application des peines dont l'indépendance fonctionnelle est avérée, mais dont l'effectivité complète demeure conditionnée par une montée en puissance des moyens humains et techniques qui ne sera acquise que

5006 Ministère de la Justice, déclaration du ministre devant la Chambre des conseillers, 11 février 2026.

5007 Sur l'importance de la clarification des rôles institutionnels dans la gestion des risques de contrôle, v. supra, II, A.

5008 Belgique, loi du 17 avril 2002 instaurant la peine de travail ; sur la décentralisation par les maisons de justice, v. les rapports d'activité du Service public fédéral belge de la Justice.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

progressivement. C'est au regard de ce cadre institutionnel qu'il convient à présent d'examiner le bilan quantitatif et jurisprudentiel proprement dit de la première année d'application.

III. Le bilan quantitatif et jurisprudentiel de la première année d'application

A. Le bilan chiffré : entre désengorgement carcéral et prudence méthodologique

Selon le rapport d'activité 2025 de la DGAPR, publié le 6 mai 2026, le taux d'occupation des établissements pénitentiaires marocains s'établissait à 153 %, pour une population carcérale avoisinant 100 000 détenus, ce qui traduit un recul, certes modeste mais réel, pour la première fois depuis une décennie[5009]. Cette inflexion mérite cependant d'être appréciée avec une prudence méthodologique rigoureuse : intervenue moins d'un an après l'entrée en vigueur de la loi n° 43.22, elle ne peut lui être imputée de manière univoque, tant les facteurs susceptibles d'influencer la démographie carcérale sont multiples.

Cette prudence se trouve pleinement corroborée par l'examen du mécanisme précis à l'origine de cette inflexion. L'essentiel du recul observé en 2025 s'explique en réalité par une mesure de grâce royale exceptionnelle accordée fin juillet 2025, qui a concerné plus de 17 000 personnes détenues, et non par l'entrée en vigueur de la loi n° 43.22, intervenue seulement quelques semaines plus tard, le 22 août 2025[5010]. La coïncidence chronologique entre le recul de la population carcérale et l'entrée en application des peines alternatives ne doit donc pas être interprétée comme une relation de cause à effet.

La répartition par catégorie des premières décisions rendues appelle, au-delà du simple constat chiffré, une lecture critique. Un premier bilan communiqué par le ministère de la Justice le 13 janvier 2026, portant sur 1001 décisions, faisait apparaître la répartition suivante : 45 % de jours-amende, 31 % de travail d'intérêt général et seulement 1 % de surveillance électronique[5011]. Cette hiérarchie a été confirmée quelques mois plus tard par un bilan élargi à 2605 peines prononcées, faisant état de 41 % d'amendes journalières.

Cette prédominance de l'amende journalière traduit une préférence judiciaire pour la peine alternative la plus simple à mettre en œuvre, ne nécessitant ni infrastructure technique ni partenaire d'accueil. Elle fait cependant courir un risque qu'il convient de nommer clairement : celui d'une peine alternative à deux vitesses, où la capacité contributive du condamné détermine en pratique l'accès réel à la mesure de substitution. La marginalité de la surveillance électronique, réduite à 1 % des décisions, illustre pour sa part le décalage entre l'ambition affichée par le législateur et la réalité opérationnelle du dispositif, confirmant le déficit d'infrastructures technologiques déjà identifié supra.

B. Les enseignements de la jurisprudence naissante

Au-delà des données statistiques agrégées, dix décisions rendues entre octobre 2025 et avril 2026 par cinq juridictions de première instance (Casablanca, Témara, Nador, Settat et Tétouan) ont été réunies et anonymisées aux fins de la présente étude. Sans prétendre à une représentativité statistique que ne permettrait pas un échantillon de cette taille, cette mise en série autorise une première lecture transversale, présentée dans le tableau suivant[5012].

5009 DGAPR, *Rapport d'activité 2025*, publié le 6 mai 2026.

5010 DGAPR, *Rapport d'activité 2025*, publié le 6 mai 2026, spéc. données relatives à la grâce royale de juillet 2025.

5011 Ministère de la Justice, *Bilan statistique des peines alternatives*, communiqué le 13 janvier 2026.

5012 Corpus jurisprudentiel réuni par l'auteur ; décisions anonymisées conformément aux bonnes pratiques en matière de protection des données judiciaires.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Juridiction	Date	Infraction	Peine initiale	Décision	Alternative retenue
TPI Casablanca (mineurs)	09/04/2026	Participation à une rixe avec arme blanche	3 mois emprisonnement	Substitution accordée	TIG + suivi socio-éducatif
TPI Casablanca (correctionnelle)	26/02/2026	Recel, refus d'obtempérer, stupéfiants, arme	4 mois emprisonnement	Substitution accordée	Amende journalière (200 DH/j)
TPI Témara (JAP)	31/12/2025	Non précisée (reliquat de peine)	Reliquat de 10 mois	Substitution accordée	Amende journalière (200 DH/j)
TPI Casablanca (répressive)	15/01/2026	Stupéfiants, dégradation de véhicules, port d'arme	2 mois emprisonnement	Substitution accordée	Amende journalière (100 DH/j)
TPI Témara (JAP)	n.d. 2026	Non précisée	3 mois emprisonnement	Substitution accordée	TIG (nettoyage, administration publique)
TPI Nador (JAP)	27/03/2026	Trafic de stupéfiants	Reliquat de peine	Substitution refusée	— (maintien de l'incarcération)
TPI Nador (JAP)	13/04/2026	Non précisée (constat d'achèvement)	Reliquat converti	Exécution constatée	TIG (228 heures, jardinage/entretien)
TPI Settat	09/04/2026	Outrage à agents de la force publique (art. 263 CP)	Non précisée	Substitution accordée	Peine alternative (nature non spécifiée)
TPI Tétouan (JAP)	14/10/2025	Faux et usage de faux bancaire (art. 357 CP)	Reliquat d'un an	Substitution accordée	Amende journalière (300 DH/j)
TPI Tétouan	06/04/2026	Ivresse publique, troubles, violences, outrage	2 mois emprisonnement	Substitution accordée	Amende journalière (100 DH/j) + TIG (150 h)

Cinq enseignements peuvent être tirés de cette lecture comparée. Premièrement, l'ensemble des dix décisions confirme un raisonnement en deux temps constant d'une juridiction à l'autre : la fixation d'une peine privative de liberté selon les critères classiques d'individualisation, puis l'examen, dans un second temps, de la possibilité de la remplacer par une mesure alternative — ce qui confirme que la peine alternative est perçue comme un mécanisme de substitution et non comme une sanction autonome. Deuxièmement, la répartition des mesures prononcées dans cet échantillon — huit occurrences d'amende journalière ou de travail d'intérêt général, aucune occurrence de surveillance électronique — recoupe très exactement la hiérarchie établie par le bilan chiffré national, ce qui renforce la fiabilité du constat relatif à la marginalité structurelle de la surveillance électronique[5013].

[5013] V. le corpus jurisprudentiel intégral réuni pour les besoins de la présente étude, listé en annexe méthodologique, ainsi que le bilan chiffré national cité supra, III, A.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Troisièmement, et c'est l'enseignement le plus significatif sur le plan doctrinal, l'unique refus de substitution recensé, prononcé par le tribunal de première instance de Nador en matière de trafic de stupéfiants, déduit la dangerosité du condamné de la nature abstraite de l'infraction commise, sans s'appuyer sur une évaluation criminologique individualisée — ni rapport de l'administration pénitentiaire, ni expertise de personnalité, ni appréciation concrète du risque de récidive n'y sont mentionnés. Cette décision illustre concrètement la tension entre l'exigence d'individualisation portée par la réforme et la persistance d'une appréciation fondée sur la seule catégorie légale de l'infraction, et confirme le besoin d'une formation spécialisée des magistrats à l'évaluation individualisée de la dangerosité.

Quatrièmement, les décisions d'octroi recensées font apparaître un faisceau de critères récurrents — absence de récidive légale, stabilité familiale ou professionnelle, désistement ou indemnisation de la victime — alors même que la loi ne les érige pas tous en conditions légales explicites. Cette convergence pratique suggère l'émergence spontanée d'une grille de critères prétoriens, qui appelle une vigilance particulière en l'absence de consolidation par la Cour de cassation. Cinquièmement, l'apparition, dans la décision de Tétouan du 6 avril 2026, d'un cumul de deux peines alternatives pour une même condamnation révèle une pratique de diversification qui invite à recommander, pour les bilans statistiques ultérieurs, une présentation distinguant les mesures uniques des mesures combinées.

Le premier arrêt de la Cour de cassation relatif à la loi n° 43.22

La Cour de cassation a rendu, le 31 décembre 2025, son premier arrêt touchant à l'application de la loi n° 43.225014. Le juge de l'application des peines du tribunal de première instance de Kénitra avait substitué le reliquat d'une peine d'emprisonnement par un travail d'intérêt général de 720 heures. Le ministère public, contestant cette décision sur le fondement de l'article 647-22 du code de procédure pénale, avait porté sa contestation devant la chambre des délits de circulation de la cour d'appel de Kénitra, laquelle avait confirmé la substitution. Saisie d'un pourvoi du procureur général du Roi, la Cour de cassation a soulevé d'office un moyen tiré de la violation d'une règle de compétence d'ordre public.

Combinant l'article 647-22 du code de procédure pénale avec les articles 599 et 600 du même code relatifs au contentieux de l'exécution, la Cour retient que la contestation d'une décision du juge de l'application des peines relève, non de la cour d'appel, mais de la chambre du conseil du tribunal de première instance qui a lui-même rendu la décision contestée. La chambre des délits de circulation de la cour d'appel de Kénitra s'étant reconnue compétente à tort, son arrêt est cassé et l'affaire renvoyée devant la chambre du conseil du tribunal de première instance de Kénitra.

Cet arrêt, quoique de nature strictement procédurale, présente un double intérêt : il confirme, au niveau le plus élevé de la hiérarchie judiciaire, la logique de spécialisation territoriale déjà favorisée par la loi, et il révèle qu'une réforme procédurale nouvelle suppose un temps d'ajustement que la seule qualité du texte ne suffit pas à abréger. Il convient cependant d'en mesurer la portée exacte : cet arrêt ne tranche aucune question de fond relative aux conditions d'octroi des peines alternatives, laissant à une jurisprudence encore à construire le soin de préciser les critères de fond.

Cette lecture graduée invite à resituer le contentieux marocain dans une problématique plus large : celle de la cohérence d'ensemble d'un système de sanctions échelonnées. Une échelle de mesures juxtaposées sans articulation véritable — ce que la doctrine anglo-saxonne qualifie de « net widening » — risquerait de multiplier les strates de surveillance sans gain correspondant en

5014Cour de cassation, chambre criminelle, 1ère section, arrêt n° 1770/1, dossier pénal n° 2025/1/6/27697, 31 décembre 2025.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

réinsertion, alors qu'une gradation cohérente, où chaque échelon se justifie par un gain propre par rapport à celui qui le précède, constitue la condition d'une réforme véritablement transformatrice.

C. Les limites de l'approche alternative et l'appréciation de la dangerosité

Le premier obstacle à une généralisation des peines alternatives réside dans le principe de proportionnalité, selon lequel la sanction doit être proportionnée à la gravité de l'infraction, au préjudice causé et à la menace que représente le comportement du condamné pour la société. Les crimes et délits graves portant atteinte à l'intégrité physique ou psychologique des personnes constituent ainsi la principale catégorie pour laquelle les peines alternatives apparaissent structurellement insuffisantes, la protection immédiate des victimes justifiant le maintien d'une sanction privative de liberté5015.

La criminalité organisée constitue une seconde catégorie pour laquelle l'approche alternative présente des limites importantes : la structure hiérarchisée et le potentiel de nuisance élevé de ces organisations rendent les sanctions exécutées en milieu ouvert insuffisantes pour neutraliser les risques associés, le maintien du condamné dans son environnement habituel pouvant faciliter la poursuite d'activités illicites.

C'est précisément pour combler l'absence de grille de critères consolidée, révélée par le contraste entre la motivation de Tétouan et celle de Nador, que la présente étude propose, à titre de contribution doctrinale, une grille d'évaluation de la dangerosité aux fins de substitution. Il importe de souligner d'emblée le statut exact de cette proposition : elle émane du seul auteur de la présente étude et n'a, à ce stade, été validée ni par une jurisprudence consolidée, ni par la doctrine existante, ni par une étude empirique indépendante. Elle ne prétend donc nullement se substituer au pouvoir d'appréciation du juge de l'application des peines, ni constituer un modèle déjà établi ; elle vise plus modestement à expliciter et à systématiser, sous une forme discutable et perfectible, un raisonnement que la pratique judiciaire mobilise déjà de manière implicite et inégale.

Le choix de ces cinq critères, et de cet ordre précis, appelle une justification explicite. Les deux premiers — gravité intrinsèque de l'infraction et antécédents judiciaires qualifiés — reprennent, sous une forme opérationnelle, les deux premiers éléments du triple filtre légal identifié au premier axe ; ils conditionnent, en amont, l'éligibilité même du dossier5016. Les deux critères suivants — ancrage social et professionnel, situation de la victime — correspondent aux éléments les plus constamment mobilisés dans les décisions d'octroi, sans être encore formalisés par un texte ou une jurisprudence de principe. Le cinquième, relatif à la faisabilité concrète du suivi, a été isolé en dernière position car il relève des conditions matérielles de mise en œuvre plutôt que de la personnalité du condamné. Cette architecture ne prétend pas à l'exhaustivité : d'autres grilles, retenant un nombre différent de critères ou un ordre distinct, seraient tout aussi concevables. La présente proposition doit être lue comme une hypothèse de travail soumise à la discussion scientifique, non comme une solution déjà arrêtée.

Dimension	Indicateur retenu	Ancrage jurisprudentiel
1. Gravité intrinsèque de l'infraction	Nature de l'atteinte et circonstances aggravantes réellement constatées, indépendamment de la catégorie légale abstraite	Le refus de Nador déduit la dangerosité de la seule qualification de trafic de stupéfiants, sans examen des circonstances concrètes

5015Sur la fonction de neutralisation et la fonction expressive de la peine, v. not. PRADEL Jean, *Droit pénal général*, Paris, Cujas, 20e éd., 2015.

5016Sur la construction méthodologique des grilles d'évaluation du risque en matière pénale, v. not. la littérature consacrée aux outils de jugement professionnel structuré (structured professional judgment) en criminologie clinique.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2. Antécédents judiciaires qualifiés	Existence d'une récidive légale au sens strict ; à défaut, ancienneté et pertinence des condamnations antérieures	Le jugement de Tétouan du 14 octobre 2025 écarte à bon droit une condamnation ancienne comme non pertinente
3. Ancrage social et professionnel	Stabilité du lieu de résidence, exercice d'une activité professionnelle ou perspective concrète de réinsertion	Critère constamment mobilisé dans les décisions d'octroi recensées (Tétouan, Casablanca), mais jamais formalisé
4. Situation de la victime	Désistement, indemnisation effective ou accord transactionnel intervenu avec la victime	Critère déterminant à Tétouan (JAP, 14 octobre 2025) ; absent du dossier nadorien sans y être discuté
5. Faisabilité concrète du suivi	Existence de moyens humains et matériels permettant un contrôle effectif dans le ressort territorial concerné	Enseignement tiré du bilan chiffré (insuffisance des ressources humaines, disparités territoriales)

À ces limites tenant à la gravité de l'infraction et à la dangerosité de son auteur s'ajoute une dimension sociologique trop souvent négligée dans les débats strictement juridiques : l'acceptabilité sociale des peines alternatives5017. Une partie de l'opinion publique peut percevoir ces mesures comme excessivement indulgentes, en particulier lorsque l'infraction concernée a suscité une forte émotion collective, ce qui expose le législateur à un arbitrage délicat entre l'humanisation de la sanction et les attentes légitimes de la société en matière de sécurité. La réception institutionnelle favorable réservée à la réforme par le Conseil National des Droits de l'Homme, déjà relevée au premier axe de cette étude, constitue à cet égard un indice encourageant, sans que l'on puisse pour autant présumer d'une adhésion équivalente de l'ensemble de l'opinion publique, dont l'évolution mériterait, à terme, d'être objectivée par des enquêtes sociologiques dédiées.

Appliquée rétrospectivement au dossier nadorien, cette grille aurait exigé du juge qu'il se prononce explicitement sur l'ancrage social du condamné et la situation de la victime avant de fonder son refus sur la seule qualification de l'infraction. Elle demeure cependant, on l'a dit, une proposition doctrinale de l'auteur, non un modèle validé : elle devrait, pour acquérir une valeur scientifique confirmée, être discutée par la doctrine, le cas échéant amendée, puis confrontée à un corpus de décisions plus étendu que celui rassemblé dans le cadre de cette étude, et enfin évaluée par une étude empirique indépendante mesurant sa capacité prédictive réelle.

IV. L'effectivité de la réforme au regard des finalités de réinsertion sociale

A. La préservation des liens familiaux et sociaux

L'un des principaux avantages théoriques des peines alternatives réside dans leur capacité à préserver les liens sociaux du condamné, la famille constituant l'un des principaux facteurs de stabilité et de réinsertion sociale des personnes condamnées5018. Contrairement à l'emprisonnement, qui entraîne souvent une rupture des relations familiales en raison de l'éloignement et des contraintes liées aux visites, les peines alternatives permettent au condamné de demeurer au sein de son foyer tout en exécutant la sanction prononcée, ce qui favorise le

5017Sur la notion de populisme pénal et son influence sur l'acceptabilité sociale des mesures alternatives à l'incarcération, v. D. Salas, La volonté de punir : essai sur le populisme pénal, Paris, Hachette Littératures, 2005.

5018Sur le rôle des liens familiaux dans la prévention de la récidive, v. la littérature criminologique consacrée aux facteurs de désistance (desistance), notamment R. Gassin, Criminologie, Paris, Dalloz, 7e éd., 1998.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

maintien des responsabilités familiales et réduit les effets négatifs de l'incarcération sur l'équilibre de la cellule familiale.

Le corpus jurisprudentiel réuni dans le cadre de la présente étude confirme la pertinence pratique de ce facteur : la stabilité familiale figure explicitement, ou en filigrane, parmi les éléments retenus par les juridictions dans plusieurs des décisions d'octroi analysées supra, ce qui traduit une appropriation judiciaire spontanée de cette finalité, alors même qu'elle ne constitue pas, en tant que telle, une condition légale explicite du texte.

B. La réinsertion professionnelle et économique

L'activité professionnelle occupe une place centrale dans le processus de réinsertion sociale : elle garantit au condamné une autonomie financière, favorise son intégration dans la société et constitue, selon de nombreuses études criminologiques, l'un des facteurs les plus efficaces de prévention de la récidive. Les peines privatives de liberté, même de courte durée, entraînent fréquemment la perte de l'emploi et des difficultés importantes de réinsertion professionnelle après la libération, ce qui fragilise durablement la situation économique du condamné et de sa famille.

À l'inverse, les mesures telles que la surveillance électronique, le travail d'intérêt général organisé en dehors des horaires de travail ou l'amende journalière sont généralement aménagées de manière à être compatibles avec l'exercice d'une activité professionnelle. Cette continuité permet de préserver les revenus du condamné et d'éviter les ruptures susceptibles de compromettre son avenir. Le maintien dans l'emploi favorise en outre le développement d'un comportement responsable et contribue à restaurer la confiance de la société dans les capacités de réinsertion du condamné[5019].

Au-delà de la seule préservation de l'emploi occupé au moment de la condamnation, la réussite de la réinsertion professionnelle suppose l'intervention coordonnée de plusieurs acteurs institutionnels : organismes de formation professionnelle, services publics de l'emploi, collectivités territoriales et, dans une moindre mesure encore, secteur privé, dont la participation active demeure subordonnée au développement d'un climat de confiance encore fragile à ce stade.

Cette architecture institutionnelle se heurte cependant à des obstacles persistants, au premier rang desquels la stigmatisation dont peuvent faire l'objet les anciens condamnés dans leurs démarches de recrutement, alors même que l'accès à un emploi stable constitue l'un des facteurs les plus efficaces de prévention de la récidive. Le faible niveau de qualification d'une partie des condamnés, conjugué aux fluctuations de la conjoncture économique nationale, renforce cette difficulté et appelle un investissement soutenu dans les dispositifs de formation qualifiante, seul de nature à transformer la promesse théorique de réinsertion professionnelle en réalité concrète et durable[5020].

C. La préservation de la dignité et la prévention de la récidive : enseignements comparés

Le travail d'intérêt général est souvent présenté comme l'une des sanctions alternatives les plus efficaces en matière de prévention de la récidive, ses bénéficiaires présentant souvent des taux de récidive inférieurs à ceux observés chez les personnes condamnées à de courtes peines d'emprisonnement, ces résultats devant néanmoins être interprétés avec prudence car ils varient selon les profils des condamnés. La surveillance électronique présente des résultats plus contrastés, certains travaux soulignant la nécessité d'associer le contrôle électronique à des programmes d'accompagnement social pour obtenir des effets durables. Les expériences étrangères convergent,

5019Sur le maintien de l'activité professionnelle comme facteur de réhabilitation, v. R. Gassin, Criminologie, Paris, Dalloz, 7e éd., 1998.

5020Sur le rôle de la DGAPR dans le renforcement des partenariats de réinsertion, v. Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion, *rapports annuels d'activité*.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

à cet égard, vers un même constat : en France, au Canada et dans les pays scandinaves, l'efficacité des peines alternatives dépend moins de leur seule existence normative que de la qualité du suivi et des ressources disponibles5021 — condition dont on a vu, au deuxième axe, qu'elle demeure, au Maroc, encore en cours de consolidation.

La préservation de la dignité du condamné constitue, au-delà des seules considérations criminologiques, une exigence directement puisée dans le droit international et dans le droit constitutionnel marocain : le Pacte international relatif aux droits civils et politiques dispose que toute personne privée de sa liberté doit être traitée avec humanité et avec le respect de la dignité inhérente à la personne humaine5022, tandis que la Constitution marocaine de 2011 garantit le respect de la personne humaine. Cette exigence trouve sa justification empirique dans les effets documentés de l'incarcération : rupture des liens sociaux, perte progressive d'autonomie décisionnelle — phénomène que la criminologie qualifie de « prisonisation » —, troubles anxieux et stigmatisation durable5023. En permettant au condamné de demeurer dans son environnement habituel, les peines alternatives limitent structurellement ces effets, notamment à l'égard des enfants, dont la littérature psychologique souligne que la séparation prolongée d'avec un parent incarcéré peut entraîner des troubles du comportement.

Il convient toutefois de ne pas céder à un optimisme naïf quant à la seule vertu des textes internationaux : une partie de la doctrine comparatiste souligne que la prolifération de standards internationaux de protection carcérale ne suffit pas, à elle seule, à réduire le nombre de personnes incarcérées si elle ne s'accompagne pas d'une stratégie explicite en ce sens5024. Cette réserve conforte, en creux, la démarche retenue par le législateur marocain : plutôt que de se limiter à humaniser les conditions d'exécution de la peine privative de liberté, la loi n° 43.22 entend agir directement sur le recours à l'incarcération elle-même pour les infractions les moins graves.

Au terme de ce quatrième axe, il apparaît que la réforme marocaine repose sur des fondements criminologiques solides et largement corroborés par l'expérience comparée, mais que la traduction concrète de ces finalités de réinsertion demeure, comme pour le bilan chiffré examiné au troisième axe, tributaire de la montée en puissance des moyens humains et institutionnels nécessaires à leur poursuite effective5025.

V. Les perspectives critiques d'évolution de la réforme pénale marocaine

A. L'adaptation normative nécessaire

Le droit comparé offre plusieurs pistes d'évolution normative pour le dispositif marocain. S'agissant du travail d'intérêt général, le tableau dressé au troisième axe montre que le modèle marocain demeure substitutif — la peine de prison est d'abord prononcée puis remplacée — alors que les droits français et belge en font une peine autonome prononçable d'emblée5026. Une évolution vers un travail d'intérêt général marocain autonome pourrait constituer une piste de réforme à moyen terme, une fois le suivi statistique de la mesure substitutive actuelle stabilisé.

S'agissant de la justice restaurative, la loi n° 43.22 ne consacre à ce jour ni un véritable pouvoir d'opportunité des poursuites articulé à des critères légaux précis, ni un dispositif général de

5021V. not. M. Killias, P. Villettaz, I. Zoder, The effects of custodial vs. non-custodial sentences on re-offending, Campbell Systematic Reviews, 2006.

5022Nations Unies, *Pacte international relatif aux droits civils et politiques*, art. 10 § 1, adopté le 16 décembre 1966, entré en vigueur le 23 mars 1976.

5023Sur le concept de prisonisation, v. E. Sutherland, Principles of Criminology, Philadelphia, J.B. Lippincott Co., 1924.

5024Sur cette mise en garde doctrinale, v. not. KEMP Tom, TOMCZAK Philippa, « *The Cruel Optimism of International Prison Regulation: Prison Ontologies and Politics* », *International Journal for Crime, Justice and Social Democracy*, vol. 12, n° 1, 2023.

5025Sur les moyens humains et institutionnels nécessaires à la réalisation effective de ces finalités, v. supra, II, B, et infra, V, B et C.

5026France, *loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice* ; Belgique, *loi du 17 avril 2002 instaurant la peine de travail.*

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

médiation pénale ouvert aux infractions commises par des majeurs. Le droit allemand offre à cet égard un modèle instructif : le paragraphe 153 du code de procédure pénale (Strafprozessordnung) autorise le ministère public à renoncer à l'action publique lorsque le reproche fait à l'auteur est insignifiant et qu'aucun intérêt public ne s'attache à la poursuite5027. Le droit français a, pour sa part, consacré la médiation pénale au sein même du parquet par la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993, qui autorise le procureur de la République, avec l'accord des parties, à recourir à une médiation avant toute décision sur l'action publique5028.

L'expérience argentine invite cependant à une transposition prudente de ces mécanismes : l'introduction, par la loi n° 25.087, d'une forme de conciliation entre victime et auteur en matière d'infractions sexuelles a suscité une mise en garde doctrinale importante, la doctrine argentine ayant souligné qu'un tel dispositif ne peut être admis sans garanties substantielles, tant le risque existe qu'une victime affaiblie par une relation d'emprise ne dispose pas d'une réelle liberté de négociation face à son agresseur5029. Toute intégration progressive de la justice restaurative en droit marocain devrait ainsi être assortie de garde-fous procéduraux adaptés, particulièrement pour les infractions commises dans un contexte de violence intrafamiliale ou de genre.

Au-delà de ces emprunts procéduraux, l'approche graduelle retenue par le législateur marocain appelle une réflexion sur les catégories d'extension envisageables à moyen terme : les délits économiques de faible gravité, dont les auteurs disposent souvent d'une insertion professionnelle stable favorisant l'exécution des obligations de réparation ; les infractions routières de faible gravité, déjà traitées par des stages de sensibilisation dans plusieurs législations comparées ; et certaines catégories de condamnés — jeunes majeurs, primo-délinquants — pour lesquels l'incarcération produit des effets particulièrement contre-productifs. Toute extension de cette nature devra cependant être précédée d'une évaluation rigoureuse des résultats obtenus par le dispositif existant, plutôt que conduite dans la précipitation5030.

Au-delà des pistes d'extension du champ d'application, le renforcement des garanties procédurales entourant le prononcé et l'exécution de la substitution constitue un chantier normatif à part entière : c'est précisément l'insuffisance de motivation qui a été relevée, au troisième axe, dans la décision de refus rendue par le tribunal de première instance de Nador. Une motivation véritablement individualisée, exposant les considérations de fait retenues au regard de chacun des critères de la grille proposée supra, constituerait un premier rempart contre le risque de disparités interjuridictionnelles ; le jugement prononçant la substitution devrait également préciser la nature exacte des obligations, leur durée et les modalités de leur contrôle, degré de précision qui demeure aujourd'hui inégal d'une décision à l'autre.

B. La modernisation des mécanismes de suivi et d'exécution

Le renforcement des garanties juridiques liées à l'application des peines alternatives suppose, en second lieu, une modernisation des outils de suivi. La digitalisation de la gestion des peines alternatives, notamment à travers le déploiement du système intégré de gestion pénitentiaire (SIGPA), constitue un levier déjà engagé mais dont la montée en puissance conditionnera directement le rééquilibrage annoncé au troisième axe entre l'amende journalière et les autres dispositifs, en particulier la surveillance électronique. Cette transformation présente des avantages

5027Allemagne, *Strafprozessordnung* (StPO), § 152 et § 153.

5028France, loi n° 93-2 du 4 janvier 1993, art. 41 du *Code de procédure pénale*.

5029Argentine, loi n° 25.087 ; sur cette réserve doctrinale relative à la justice restaurative en matière d'infractions sexuelles, v. la doctrine argentine consacrée à la loi n° 25.087.

5030Sur l'expérience comparée d'élargissement progressif, v. not. le développement du travail d'intérêt général et du sursis probatoire en droit français depuis plusieurs décennies.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

substantiels — coordination facilitée entre juridictions et services d'exécution, alertes rapides en cas de manquement, traçabilité des opérations — à condition que les outils d'aide à l'évaluation du risque demeurent des instruments d'assistance au pouvoir d'appréciation du juge, et non des mécanismes de substitution à celui-ci.

Cette modernisation appelle cependant une vigilance particulière quant à la protection des données personnelles des condamnés suivis par voie électronique, dans le respect de la loi n° 09-085031, ainsi qu'à trois risques qu'il convient d'anticiper : celui d'une atteinte à la vie privée par un traitement disproportionné des données de géolocalisation ; celui d'une faille de cybersécurité susceptible de compromettre la confidentialité des données et la crédibilité du dispositif ; et celui d'une fracture numérique pénalisant les condamnés en zone rurale ou en situation de précarité, qui suppose des dispositifs d'accompagnement adaptés.

Ces réserves rejoignent une mise en garde plus générale déjà formulée par la doctrine française : la justice pénale ne saurait être réduite à une logique purement gestionnaire, et les outils numériques doivent demeurer des instruments au service du travail des magistrats, non des mécanismes destinés à s'y substituer5032.

C. Recommandations opérationnelles et grille d'évaluation consolidée

Au terme de cette analyse, cinq recommandations concrètes peuvent être formulées, synthétisées dans le tableau ci-dessous : la consolidation jurisprudentielle ou réglementaire des critères d'octroi de la substitution, l'accélération du recrutement et du déploiement des infrastructures, l'affinement des outils statistiques de suivi, le renforcement de la formation des magistrats à l'évaluation individualisée de la dangerosité, et l'engagement d'une réflexion normative sur la justice restaurative encadrée5033.

La formation des magistrats doit porter en priorité sur l'évaluation criminologique individualisée de la dangerosité et du risque de récidive — seule de nature à corriger la motivation lacunaire relevée dans la décision de Nador —, ainsi que sur l'acculturation aux outils numériques de suivi. Cette exigence ne concerne pas les seuls magistrats : conseillers de probation, travailleurs sociaux et éducateurs spécialisés doivent développer une expertise partagée, l'efficacité du dispositif reposant sur la constitution d'équipes véritablement pluridisciplinaires5034.

Recommandation	Acteur responsable	Fondement dans l'étude
Consolidation des critères jurisprudentiels d'octroi (grille de dangerosité)	Cour de cassation ; ministère de la Justice (circulaire de politique pénale)	Corpus jurisprudentiel, contraste Tétouan/Nador (III, B et C)
Accélération du recrutement et du déploiement des infrastructures	DGAPR ; ministère de la Justice ; ministère des Finances	Besoin de 4 000 agents, calendrier 2026-2028 (II, B)
Affinement des outils statistiques (mesures uniques/combinées)	DGAPR ; ministère de la Justice	Cumul observé à Tétouan, 6 avril 2026 (III, B)

5031Maroc, loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009, Bulletin Officiel n° 5714 du 5 mars 2009.

5032V. en ce sens SALAS Denis, *La volonté de punir : essai sur le populisme pénal*, Paris, Hachette Littératures, 2005.

5033Sur la pratique des circulaires de politique pénale comme instrument d'harmonisation jurisprudentielle, v. les rapports annuels de la Présidence du Ministère Public.

5034ACHOUIYER Ibrahim, cité in Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion, rapports relatifs à la formation des intervenants ; v. égal. les expériences comparées de formation continue en France, en Belgique et au Canada.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Formation spécialisée à l'évaluation individualisée de la dangerosité	Institut Supérieur de la Magistrature ; Présidence du Ministère public	Motivation lacunaire du refus de Nador (III, C ; V, C)
Réflexion normative sur la justice restaurative encadrée	Législateur ; ministère de la Justice	Droit comparé allemand, français et argentin (V, A)

Ces recommandations ne remettent nullement en cause l'architecture générale de la réforme, dont le bien-fondé théorique et la légitimité institutionnelle ont été établis au premier axe de cette étude ; elles visent au contraire à en consolider l'effectivité, en apportant une réponse concrète aux limites révélées par le premier bilan quantitatif et jurisprudentiel dressé au troisième axe.

Conclusion

Au terme de cette étude, il est possible de répondre à la problématique initialement posée : dans quelle mesure la première année d'application de la loi n° 43.22 révèle-t-elle l'effectivité réelle de la réforme des peines alternatives ou, au contraire, les limites juridiques et institutionnelles de sa mise en œuvre ? La réponse qui se dégage de l'analyse conduite ne peut être univoque : elle est celle d'un bilan contrasté, ni pleinement conforme aux ambitions initiales du législateur, ni pour autant celui d'un échec de la réforme.

Sur le plan normatif, la réforme possède une architecture juridique cohérente, articulée autour d'objectifs clairement identifiés — rationalisation pénitentiaire, amélioration de l'efficacité de la sanction, conformité aux standards internationaux — et d'une innovation institutionnelle majeure, la consécration du juge de l'application des peines comme garant d'un contrôle réel et non purement formel de l'exécution des mesures alternatives. Le premier arrêt de la Cour de cassation, rendu dès le 31 décembre 2025, confirme la volonté de la haute juridiction de consolider, au plan procédural, la cohérence de ce nouveau contentieux de l'exécution.

Sur le plan empirique, le premier bilan chiffré invite à une lecture prudente : la baisse du taux d'occupation carcérale observée en 2025 procède principalement d'une grâce royale exceptionnelle et non de l'entrée en vigueur de la loi, dont les effets de désengorgement demeurent, à ce stade, essentiellement portés par l'amende journalière, tandis que la surveillance électronique reste marginale faute d'infrastructures suffisantes[5035]. Le taux d'inexécution, bien que statistiquement modeste, révèle un risque structurel de peine alternative à deux vitesses selon la capacité contributive du condamné.

Sur le plan jurisprudentiel, enfin, l'analyse d'un corpus original de dix décisions et du premier arrêt de la Cour de cassation a permis de mettre en évidence l'émergence spontanée d'une grille de critères prétoriens encore disparate, ainsi qu'une difficulté persistante — illustrée par le refus nadorien — à concilier l'exigence d'individualisation portée par la réforme avec la tentation d'une appréciation fondée sur la seule catégorie légale de l'infraction. C'est pour répondre à cette difficulté que la présente étude a proposé une grille d'évaluation de la dangerosité aux fins de substitution, construite à partir des enseignements mêmes de ce corpus jurisprudentiel.

Ces constats conduisent à formuler plusieurs recommandations de politique criminelle : consolidation jurisprudentielle ou par voie de circulaire des critères d'octroi de la substitution, accélération du calendrier de déploiement des moyens humains et techniques, affinement des outils statistiques de suivi, formation spécialisée des magistrats à l'évaluation individualisée de la dangerosité, et engagement d'une réflexion normative sur l'introduction encadrée de mécanismes de justice restaurative inspirés du droit comparé.

5035V. les données chiffrées analysées supra, III, A.

Il convient, à ce stade, d'assumer explicitement les deux limites méthodologiques les plus importantes de la présente étude. La première tient à l'ampleur du corpus mobilisé : dix décisions et un ensemble de statistiques nationales agrégées ne permettent pas, à eux seuls, de valider une généralisation ferme quant à l'effectivité de la réforme5036 ; ils autorisent tout au plus une première lecture qualitative, dont la robustesse devra être confirmée par un corpus plus étendu et par un suivi statistique prolongé dans le temps. La seconde tient au statut de la grille d'évaluation de la dangerosité proposée au troisième axe : construite par l'auteur à partir de ce même corpus restreint, elle n'a été validée ni par une jurisprudence consolidée, ni par la doctrine existante, ni par une étude empirique indépendante, et doit donc être reçue comme une proposition doctrinale soumise à la discussion scientifique, non comme un modèle déjà établi.

Ces perspectives ouvrent, en définitive, sur un programme de recherche qui dépasse le cadre du présent article : seul un suivi statistique et jurisprudentiel conduit dans la durée permettra de vérifier si l'amorce de désengorgement observée en 2025 se consolide et si la jurisprudence naissante parvient à consolider une doctrine cohérente de l'individualisation de la peine alternative. Cette étude s'inscrit ainsi dans une conception de la recherche juridique qui ne se satisfait pas de l'exégèse du texte de loi, mais qui s'attache à en vérifier empiriquement la portée réelle, par la conjonction de l'analyse normative, des données institutionnelles et d'un corpus jurisprudentiel original5037 — méthode qui pourrait utilement inspirer l'évaluation d'autres réformes comparables, tant au Maroc que dans les systèmes juridiques de tradition proche.

❖ Bibliographie

La présente bibliographie est classée selon l'ordre habituellement retenu dans les articles de doctrine juridique : sources normatives (textes juridiques, puis conventions internationales), jurisprudence classée par ordre hiérarchique des juridictions, doctrine (ouvrages puis articles, classés par ordre alphabétique d'auteur), et enfin rapports et sources institutionnelles.

I. Textes juridiques et normatifs

A. Droit marocain

Maroc, Constitution du Royaume du Maroc, 2011.

Maroc, loi n° 43.22 relative aux peines alternatives.

Maroc, Code de procédure pénale, art. 599, 600 et 647-22.

Maroc, loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009, Bulletin Officiel n° 5714 du 5 mars 2009.

Maroc, loi de finances pour l'année budgétaire 2026.

B. Droit comparé

Allemagne, Strafprozessordnung (StPO), § 152 et § 153.

Argentine, Code pénal, art. 71 ; loi n° 25.087.

Belgique, loi du 17 avril 2002 instaurant la peine de travail ; Code d'instruction criminelle, art. 216ter.

Canada, Code criminel, art. 732.1.

France, loi n° 93-2 du 4 janvier 1993, art. 41 du Code de procédure pénale.

France, loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

Italie, Constitution, art. 112.

II. Conventions et instruments internationaux

Conseil de l'Europe, Recommandation CM/Rec(2014)4 relative à la surveillance électronique.

5036V. la réserve méthodologique déjà formulée en introduction quant aux limites de la généralisation statistique.

5037Sur cette conception de la recherche juridique articulant analyse normative et vérification empirique, v. les développements consacrés à la méthodologie en introduction de la présente étude.

Conseil de l'Europe, Recommandation CM/Rec(2017)3 relative aux règles européennes sur les sanctions et mesures appliquées dans la communauté.
Nations Unies, Pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté le 16 décembre 1966, entré en vigueur le 23 mars 1976.
Nations Unies, Ensemble de règles minima des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (Règles de Tokyo), résolution 45/110 du 14 décembre 1990.
Nations Unies, Ensemble de règles minima des Nations Unies pour le traitement des détenus (Règles Nelson Mandela), résolution 70/175 du 17 décembre 2015.

III. Jurisprudence

A. Cour de cassation

Cour de cassation (Maroc), chambre criminelle, 1ère section, arrêt n° 1770/1, dossier pénal n° 2025/1/6/27697, 31 décembre 2025.

B. Juridictions de première instance (par ressort, ordre chronologique)

TPI Casablanca (répressive), ordonnance de substitution, 15 janvier 2026.
TPI Casablanca (chambre correctionnelle), jugement n° 956, dossier n° 2026/2103/1120, 26 février 2026.
TPI Casablanca (mineurs), jugement n° 61, dossier n° 2026/2204/813, 9 avril 2026.
TPI Nador, juge de l'application des peines, ordonnance de refus de substitution, 27 mars 2026.
TPI Nador, juge de l'application des peines, décision constatant l'exécution, 13 avril 2026.
TPI Settat, jugement n° 153, dossier n° 2026/2103/342, 9 avril 2026.
TPI Témara, juge de l'application des peines, ordonnance de substitution, dossier n° 85/2025 31, ع ب décembre 2025.
TPI Témara, juge de l'application des peines, décision constatant l'exécution, dossier n° 85/2025 6, ع ب janvier 2026.
TPI Témara, juge de l'application des peines, ordonnance de refus de substitution, dossier n° 20/2026 ع ب, 27 mars 2026.
TPI Témara, juge de l'application des peines, décision constatant l'exécution, dossier n° 67/2025 13, ع ب avril 2026.
TPI Témara, juge de l'application des peines, décision d'exécution du travail d'intérêt général, dossier n° 28/2026 ع ب.
TPI Tétouan, juge de l'application des peines, ordonnance de substitution, dossier n° 17 14, 2025/و ع ط octobre 2025.
TPI Tétouan, jugement n° 151, dossier n° 2026/2103/428, 9 avril 2026.
TPI Tétouan, jugement n° 428, 6 avril 2026.

C. Jurisprudence internationale

CEDH, Gde Ch., Muršić c. Croatie, requête n° 7334/13, 20 octobre 2016.
CEDH, Gde Ch., Vinter e.a. c. Royaume-Uni, requêtes n° 66069/09, 130/10 et 3896/10, 9 juillet 2013.

IV. Ouvrages

A. Langue française

ANCEL Marc, La Défense sociale nouvelle, Paris, Cujas, 1954, 2e éd. 1971.
CÉRÉ Jean-Paul, Le droit de la peine, Paris, LGDJ, 1999.
DELMAS-MARTY Mireille, Les grands systèmes de politique criminelle, Paris, PUF, coll. Droit fondamental, 1992.
EL IDRISSI ALAMI MACHICHI Mohammed, Manuel de droit pénal général, Rabat, 2013.
FOUCAULT Michel, Surveiller et punir : naissance de la prison, Paris, Gallimard, 1975.
GASSIN Raymond, Criminologie, Paris, Dalloz, 7e éd., 1998.
PRADEL Jean, Droit pénal général, Paris, Cujas, 20e éd., 2015.
SALAS Denis, La volonté de punir : essai sur le populisme pénal, Paris, Hachette Littératures, 2005.
SALEILLES Raymond, L'individualisation de la peine, Paris, F. Alcan, 1898 ; rééd. sous la direction de R. Ottenhof, Paris, Érès, 2001.
STÉFANI Gaston, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Droit pénal général, 15e éd., Paris, Dalloz, 1995.

VAN DE KERCHOVE Michel, Le droit sans peines : aspects de la dépénalisation en Belgique et aux États-Unis, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, 1987.

B. Langue arabe (sélection)

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية [SORROUR Ahmed Fathi, Précis de droit pénal, Le Caire, Dar Al-Nahda Al-Arabiya].

عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، الرباط [ALAMI Abdelouahed, Commentaire du droit pénal marocain, Rabat].

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات)القسم العام(، القاهرة، دار النهضة العربية [HOSNI Mahmoud Naguib, Précis de droit pénal général, Le Caire, Dar Al-Nahda Al-Arabiya].

محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967 [HOSNI Mahmoud Naguib, La science pénitentiaire, Le Caire, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1967].

C. Langue anglaise

MORRIS Norval, TONRY Michael, Between Prison and Probation : Intermediate Punishments in a Rational Sentencing System, New York, Oxford University Press, 1990.

SUTHERLAND Edwin, Principles of Criminology, Philadelphia, J.B. Lippincott Co., 1924.

VON HIRSCH Andrew, Doing Justice : The Choice of Punishments, New York, Hill and Wang, 1976.

V. Articles et contributions doctrinales

A. Langue française

GAILLARD D., « Des sanctions pénales alternatives », Revue internationale de droit comparé, n° 2, 1994, pp. 419-436.

PIRES Alvaro P., « La réforme pénale au Canada : l'apport de la Commission canadienne sur la détermination de la peine », Criminologie, vol. 21, n° 2, 1988, pp. 47-71.

TEFE TAGNE Robert, EBONGUE MPONDO Nathan, PATIPE Stève, « Le travail productif des détenus en milieu carcéral : cas de la prison centrale de Douala au Cameroun », Revue africaine de criminologie, 2020.

B. Langue arabe (sélection)

عبد الصمد عليلي، «نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 20، 2014 [ALILI Abdessamad, « Le régime du juge de l'application des peines comme mécanisme de contrôle judiciaire », Revue des droits et des sciences humaines, n° 20, 2014].

عبد الكبير بلعرابي، عبد العالي بشير، «نظام المراقبة الإلكترونية :نحو سياسة جنائية جديدة»، مجلة القانون والمجتمع، العدد 10، 2017 [BELARABI Abdelkébir, BACHIR Abdelali, « Le régime de la surveillance électronique : vers une nouvelle politique pénale », Revue droit et société, n° 10, 2017].

مختارية عمايدية، «مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي»، مجلة الراصد العلمي، العدد الرابع، 2017 [OMAIDIA Mokhtaria, « La place du juge de l'application des peines dans la hiérarchie judiciaire », Revue Al-Rassid Al-Ilmi, n° 4, 2017].

مصطفى دحام، «سياسة إعادة الإدماج في السجون المغربية»، مجلة إدماج، العدد 12، 2007 [DAHAM Mustapha, « La politique de réinsertion dans les prisons marocaines », Revue Idmaj, n° 12, 2007].

C. Langue anglaise

CID José, « Is Imprisonment Criminogenic? A Comparative Study of Recidivism Rates Between Prison and Suspended Prison Sanctions », European Journal of Criminology, vol. 6, n° 6, 2009, pp. 459-480.

KEMP Tom, TOMCZAK Philippa, « The Cruel Optimism of International Prison Regulation: Prison Ontologies and Politics », International Journal for Crime, Justice and Social Democracy, vol. 12, n° 1, 2023.

KILLIAS Martin, VILLETTAZ Patrice, ZODER Isabel, « The effects of custodial vs. non-custodial sentences on re-offending », Campbell Systematic Reviews, 2006.

McKAY Carolyn, « The Carceral Automaton: Digital Prisons and Technologies of Detention », International Journal for Crime, Justice and Social Democracy.

RENZEMA Marc, MAYO-WILSON Evan, « Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders? », Journal of Experimental Criminology.

VI. Rapports et documents institutionnels

Conseil National des Droits de l'Homme, déclaration de la Présidente à l'occasion de l'entrée en vigueur de la loi n° 43.22, 22 août 2025.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire, rapports annuels.
Délégation Générale à l'Administration Pénitentiaire et à la Réinsertion (DGAPR), Rapport d'activité 2025, publié le 6 mai 2026.
Ministère de la Justice, Bilan statistique des peines alternatives, communiqué le 13 janvier 2026.
Ministère de la Justice, déclaration du ministre devant la Chambre des conseillers, 11 février 2026.
Présidence du Ministère Public, rapports annuels.

Annexe méthodologique — Corpus jurisprudentiel mobilisé

Par souci de transparence méthodologique et conformément aux exigences de vérifiabilité propres à toute démonstration fondée sur un corpus jurisprudentiel original, la présente annexe récapitule l'ensemble des décisions ayant servi de fondement empirique à l'analyse conduite au troisième axe de cette étude. Ces décisions ont été anonymisées conformément aux bonnes pratiques en matière de protection des données judiciaires, les noms propres des parties, des juges et des avocats ayant été occultés.

1. Cour de cassation, chambre criminelle, 1ère section, arrêt n° 1770/1, dossier pénal n° 2025/1/6/27697, 31 décembre 2025 — premier arrêt de cassation relatif à la loi n° 43.22, portant sur la compétence juridictionnelle en matière de contentieux de l'exécution.

2. Tribunal de première instance de Témara, juge de l'application des peines, ordonnance de substitution, dossier n° 85/2025 31, ع ب décembre 2025 — substitution d'un reliquat de dix mois par une amende journalière de 200 DH/jour.

3. Tribunal de première instance de Témara, juge de l'application des peines, décision constatant l'exécution, dossier n° 85/2025 6, ع ب janvier 2026 — constat du paiement intégral de l'amende journalière substituée.

4. Tribunal de première instance de Témara, juge de l'application des peines, décision constatant l'exécution, dossier n° 67/2025 13, ع ب avril 2026.

5. Tribunal de première instance de Témara, juge de l'application des peines, décision d'exécution du travail d'intérêt général, dossier n° 28/2026 ع ب.

6. Tribunal de première instance de Témara, juge de l'application des peines, ordonnance de refus de substitution, dossier n° 20/2026 27, ع ب mars 2026.

7. Tribunal de première instance de Casablanca (chambre correctionnelle), jugement n° 956, dossier n° 2026/2103/1120, 26 février 2026 — substitution accordée par amende journalière (200 DH/jour) pour recel, refus d'obtempérer et infractions connexes.

8. Tribunal de première instance de Tétouan, jugement n° 151, dossier n° 2026/2103/428, 9 avril 2026 — substitution par amende journalière et travail d'intérêt général cumulés.

9. Tribunal de première instance de Tétouan, juge de l'application des peines, ordonnance de substitution, dossier n° 17 14, 2025/و ع ط octobre 2025 — substitution du reliquat d'une peine d'un an pour faux et usage de faux bancaire par une amende journalière de 300 DH/jour.

10. Tribunal de première instance de Casablanca (mineurs), jugement n° 61, dossier n° 2026/2204/813, 9 avril 2026 — substitution par travail d'intérêt général assorti d'un suivi socio-éducatif.

11. Tribunal de première instance de Settat, jugement n° 153, dossier n° 2026/2103/342, 9 avril 2026 — substitution accordée pour outrage à agents de la force publique (art. 263 du code pénal).

12. Tribunal de première instance de Nador, juge de l'application des peines, ordonnance de refus de substitution, 27 mars 2026 — seule décision de refus recensée dans le corpus, rendue en matière de trafic de stupéfiants.

13. Tribunal de première instance de Nador, juge de l'application des peines, décision constatant l'exécution, 13 avril 2026 — constat de l'accomplissement de 228 heures de travail d'intérêt général.

Ce corpus de treize décisions, réuni entre octobre 2025 et avril 2026 auprès de cinq juridictions de première instance et de la Cour de cassation, ne prétend naturellement pas à l'exhaustivité : il constitue un échantillon qualitatif de première main destiné à vérifier, sur des cas concrets, la réalité des tendances suggérées par les données chiffrées agrégées de la DGAPR et du ministère de la Justice. Sa constitution progressive, au fil des mois suivant l'entrée en vigueur de la loi n° 43.22, pourra utilement être poursuivie dans le cadre de recherches ultérieures, ainsi que le suggère la présente étude en conclusion.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Réseaux sociaux, espace public et empowerment citoyen : le cas des élections législatives marocaines de 2021

Social media and citizen empowerment : towards a new public political space in Morocco

Sara MOUATAZ

Doctorante en droit public, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales Aïn Sebaâ

Université Hassan II de Casablanca – Laboratoire LARMIG

Sous la direction du Pr Moulay Rachid Alaoui

Résumé :
Les réseaux sociaux bouleversent les modes classiques de communication politique et offrent de nouvelles perspectives pour la participation citoyenne. Au Maroc, les élections législatives de 2021 ont marqué un tournant majeur dans l'usage du numérique, avec une mobilisation sans précédent des plateformes digitales par les partis politiques, en particulier le Rassemblement National des Indépendants (RNI). Cet article propose une réflexion théorique et contextuelle sur la manière dont les réseaux sociaux participent à la reconfiguration de l'espace public marocain et à la dynamique d'empowerment citoyen. À travers une revue de littérature et l'analyse du cas marocain, l'étude interroge l'ambivalence de cet espace public numérique : porteur de nouvelles formes de participation, mais traversé par des inégalités structurelles, la désinformation et la domination des acteurs politiques les mieux dotés.
Mots-clés : Communication politique/ digitale - Médias sociaux - Espace public - Empowerment citoyen - Marketing politique - Persuasion

Abstract
Social media are reshaping traditional modes of political communication and offering new opportunities for citizen participation. In Morocco, the 2021 legislative elections marked a turning point in the use of digital tools, with an unprecedented mobilization of platforms by political parties, particularly the National Rally of Independents (RNI). This article provides a theoretical and contextual reflection on how social media contribute to the reconfiguration of the Moroccan public sphere and to the dynamics of citizen empowerment. Through a literature review and the contextual analysis of the Moroccan case, it highlights the ambivalence of this emerging digital public sphere : opening new forms of participation while also being constrained by structural inequalities, misinformation, and the dominance of well-resourced political actors
Keywords: Political/digital communication - social media - Public space - Citizen empowerment - Political marketing - Persuasion

Introduction

Depuis deux décennies, les réseaux sociaux sont devenus des acteurs centraux dans la recomposition de la vie politique mondiale. Ils modifient les rapports entre gouvernants et gouvernés, favorisent l'interactivité et ouvrent la possibilité d'une participation citoyenne plus directe. Cette évolution pose une question majeure : les réseaux sociaux constituent-ils un nouvel espace public, capable de renforcer l'empowerment citoyen ?

Au Maroc, cette interrogation prend un relief particulier. Longtemps dominée par les médias traditionnels (télévision, presse écrite, meetings électoraux), la communication politique a connu une accélération numérique lors des élections législatives de 2016, mais surtout en 2021. L'usage

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

massif de Facebook, Instagram et TikTok par certains partis – notamment le RNI – a contribué à transformer la compétition électorale et à redéfinir les modalités de mobilisation citoyenne.

Problématique

L'irruption des réseaux sociaux dans la vie politique a profondément transformé la manière dont les acteurs interagissent avec les citoyens. Là où la communication politique était autrefois dominée par les médias traditionnels – télévision, radio, presse écrite – elle s'est progressivement déplacée vers des plateformes numériques plus horizontales, où chaque individu peut devenir producteur et diffuseur d'information. Ce basculement a nourri de nouveaux espoirs quant à la possibilité de constituer un espace public numérique plus inclusif, participatif et transparent.

Dans le contexte marocain, cette dynamique prend une signification particulière. Longtemps caractérisée par une communication politique verticale et institutionnalisée, la scène politique a connu, au cours des élections législatives de 2016 et surtout de 2021, une digitalisation sans précédent. Les partis politiques, et en premier lieu le RNI, ont investi massivement les réseaux sociaux afin de capter l'attention des électeurs, de construire un récit attractif et de mobiliser des segments sociaux jusqu'alors éloignés des canaux classiques de la communication politique.

Cependant, si ces évolutions semblent annoncer l'avènement d'un espace public numérique porteur d'innovations démocratiques, elles suscitent également des interrogations. Les réseaux sociaux offrent-ils réellement aux citoyens un espace d'expression libre et d'empowerment politique, ou bien ne constituent-ils qu'une extension des logiques de domination et de contrôle propres au champ politique marocain ? En d'autres termes, l'essor du numérique est-il synonyme d'un approfondissement de la participation citoyenne, ou bien d'une recomposition superficielle des outils de communication partisane

La problématique qui guide cet article est la suivante :

Dans quelle mesure les réseaux sociaux, lors des élections législatives de 2021 au Maroc, ont-ils favorisé l'émergence d'un nouvel espace public et participé à l'empowerment citoyen, tout en révélant leurs propres limites démocratiques ?

Méthodologie

L'étude des réseaux sociaux et de leur impact sur la communication politique pose un défi méthodologique particulier. Contrairement aux médias traditionnels, où les flux d'information sont relativement centralisés et mesurables, les plateformes numériques sont marquées par la diversité des contenus, la rapidité de circulation et l'interactivité constante entre acteurs politiques, journalistes et citoyens. Cette complexité rend difficile toute approche strictement quantitative ou statistique, surtout lorsqu'il s'agit de comprendre les dynamiques profondes qui sous-tendent la transformation de l'espace public.

Dans le cadre de cette recherche, l'objectif n'est pas de mesurer le nombre de publications, de « likes » ou de partages produits par les partis politiques, mais plutôt de saisir le sens et la portée de ces pratiques numériques dans le contexte marocain. C'est pourquoi une démarche qualitative et théorique a été privilégiée. Elle permet de mettre en lumière non seulement les stratégies de communication des partis, mais aussi les effets symboliques et politiques qu'elles produisent dans la société.

Cette démarche repose sur deux piliers complémentaires :

- Une revue de littérature académique, mobilisant les travaux de référence sur la communication politique (Blumler & Gurevitch, 1995), l'espace public (Habermas, 1962 ; Castells, 2009) et l'empowerment citoyen (Zimmerman, 2000 ; Norris, 2001).

Ce cadrage théorique permet d'ancrer la réflexion dans une perspective comparative et critique.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Une analyse contextuelle du cas marocain, à travers les élections législatives de 2016 et 2021. Cette analyse repose sur l'exploitation de sources secondaires : rapports institutionnels, données publiées par la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle (HACA), articles de presse et études académiques récentes.

L'articulation de ces deux niveaux permet de construire une réflexion solide, qui ne prétend pas fournir des données empiriques exhaustives, mais qui éclaire les mécanismes et logiques par lesquels les réseaux sociaux redéfinissent les contours de l'espace public politique au Maroc.

Cadre conceptuel et théorique

- Communication politique

La communication politique constitue un champ d'étude fondamental des sciences de l'information et de la communication. Elle peut se définir comme l'ensemble des **processus discursifs, symboliques et médiatiques** à travers lesquels se construisent et se diffusent des messages ayant une portée politique, impliquant les responsables, les institutions, les médias et les citoyens. Elle ne se réduit pas à la propagande électorale : elle englobe toutes les interactions par lesquelles se forgent l'opinion publique et la légitimité démocratique.

Selon **Blumler et Gurevitch (1995)**, la communication politique est un processus triangulaire reliant trois acteurs : les responsables politiques qui formulent et transmettent les messages, les médias qui sélectionnent et diffusent ces messages, et le public qui les reçoit, les interprète et peut réagir. Pour **McNair (2003)**, elle recouvre non seulement les messages produits par les institutions et les partis, mais aussi ceux adressés à ces derniers (revendications, critiques) et ceux qui portent sur eux (commentaires, analyses médiatiques). Dans une perspective critique, **Bourdieu (1991)** insiste sur le fait que la communication politique est une **lutte symbolique**, car maîtriser les mots et les cadres d'interprétation, c'est déjà orienter le consentement. Enfin, **Habermas (1962)** a montré qu'elle constitue un élément essentiel de l'« espace public », lieu d'échanges rationnels où se construit la légitimité de l'action politique.

La communication politique est donc à la fois un **moyen d'information**, un **instrument de persuasion** et un **espace de confrontation symbolique**.

Distinction entre communication politique, publique, électorale et citoyenne

Si la communication politique constitue une catégorie englobante, il est nécessaire de distinguer plusieurs registres spécifiques qui lui sont liés, chacun ayant sa propre logique, mais tous interagissant dans un même écosystème discursif.

-La communication publique : elle est produite par les institutions (État, ministères, collectivités locales, agences publiques). Son objectif est d'informer les citoyens sur les politiques menées, d'assurer la transparence et de rendre des comptes. En principe, elle se veut **non partisane** et orientée vers l'intérêt général. Toutefois, dans certains contextes, elle peut être instrumentalisée pour renforcer l'image des gouvernants et se rapprocher de la communication politique partisane.

-La communication électorale : elle est circonscrite aux périodes de campagne et vise directement la **mobilisation des électeurs**. Elle utilise des outils de marketing politique (slogans, affiches, spots, débats télévisés, désormais réseaux sociaux et micro-ciblage). Elle constitue une déclinaison spécifique de la communication politique, dont l'objectif immédiat est la transformation des préférences en suffrages.

- La communication citoyenne : elle désigne les prises de parole et initiatives émanant des citoyens, des associations et des mouvements sociaux. Amplifiée par les réseaux sociaux, elle permet aux individus d'être non plus de simples récepteurs, mais des **co-producteurs** du débat public. Elle interagit étroitement avec la communication politique au sens strict, en influençant l'agenda et en contraignant parfois les acteurs institutionnels.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- La communication politique au sens strict : elle recouvre la mise en scène des débats et des confrontations entre acteurs politiques et médiatiques. C'est le cœur de la compétition partisane, de la persuasion et de la légitimation des positions politiques.

Ces quatre dimensions sont interdépendantes. La communication publique peut être instrumentalisée à des fins électorales ; la communication citoyenne peut contraindre les gouvernants et influencer l'agenda médiatique ; la communication électorale s'appuie sur la communication politique au sens strict pour cadrer les débats. Loin de fonctionner en silos, ces registres se nourrissent mutuellement et reflètent les tensions entre information, persuasion et participation citoyenne

Théories et modèles de la communication politique à l'épreuve du numérique

Théorie / Modèle	Auteurs principaux	Idée centrale (contexte classique)	Actualisation à l'ère numérique (médias sociaux)
Espace public	J. Habermas (1962)	Lieu de délibération rationnelle entre citoyens, séparé de l'État et du privé.	Avec les réseaux sociaux : création d'un **espace public numérique**, plus accessible mais fragmenté (Castells, 2009), traversé de contre-publics (Fraser, 1992).
Agenda-setting	McCombs & Shaw (1972)	Les médias n'imposent pas quoi penser, mais sur quoi penser.	Sur les réseaux sociaux : hashtags, tendances et algorithmes fixent l'**agenda numérique** (Twitter trends, Facebook topics).
Framing (cadrage)	Entman (1993)	Les médias définissent comment interpréter un problème (mise en récit, sélection de mots).	Sur les médias sociaux : chaque acteur (partis, citoyens, influenceurs) peut produire son propre **cadre narratif** ; multiplication de récits concurrents.
Spirale du silence	Noelle-Neumann (1974)	Les individus taisent leurs opinions minoritaires par peur de l'isolement.	Sur Internet : possibilité pour des opinions minoritaires de se regrouper en **communautés numériques** (contre-publics), parfois renforcées par les algorithmes.
Two-step flow (flux en deux étapes)	Lazarsfeld & Katz (1944)	Les leaders d'opinion jouent un rôle d'intermédiaires entre médias et citoyens.	Sur les réseaux sociaux : rôle des **influenceurs numériques** (blogueurs, youtubeurs, instagrammeurs, tiktokeurs) comme nouveaux leaders d'opinion.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Médiatisation de la politique	Mazzoleni & Schulz (1999)	La logique médiatique structure la communication politique (formats, images, spectacle).	Avec le numérique : logique de la **viralité** et de la **captation de l'attention** (TikTok, vidéos courtes, memes).
Réseaux et pouvoir de la communication	Castells (2009, 2012)	Les réseaux façonnent les rapports de pouvoir, la communication devient un champ de lutte.	Les réseaux sociaux forment un **espace public en réseau** où se jouent empowerment et désinformation simultanément.

Ce tableau met en lumière les principales théories de la communication politique et leur transformation à l'ère numérique. Il illustre la manière dont les partis, candidats et institutions adaptent leurs stratégies pour influencer l'opinion publique dans un espace désormais structuré par les médias sociaux

Médias sociaux et espace public numérique

L'histoire de la communication politique ne peut être comprise sans considérer l'évolution des médias qui en constituent le support privilégié. Pendant plusieurs décennies, la communication politique au Maroc, comme ailleurs, a reposé essentiellement sur les **médias traditionnels** : presse écrite, radio et télévision. Ces canaux étaient marqués par une logique verticale et unidirectionnelle. Les responsables politiques et les institutions émettaient des messages destinés à une audience relativement passive, dépendante de l'agenda fixé par les rédactions ou par l'État. Dans ce modèle, le citoyen se limitait souvent à un rôle de **récepteur**, consommateur d'informations dont la sélection et le cadrage échappaient à son contrôle.

L'entrée dans l'ère numérique a profondément modifié ce schéma. Avec la **digitalisation des moyens de communication**, de nouvelles logiques sont apparues : instantanéité, interactivité, circulation virale et accès direct des acteurs politiques aux citoyens sans intermédiaires journalistiques. Les **médias sociaux** – Facebook, Twitter/X, Instagram, TikTok – représentent la forme la plus aboutie de cette transformation. Ils se caractérisent par la possibilité donnée à tout individu de devenir à la fois **consommateur et producteur d'information**, bouleversant ainsi le monopole de la parole politique. Dans le cas marocain, cette transition est particulièrement visible lors des campagnes électorales, où les partis et les candidats investissent les plateformes numériques pour contourner les limites des médias traditionnels et toucher des publics auparavant éloignés des canaux institutionnels.

Parallèlement à cette mutation des supports, la notion d'**espace public** occupe une place centrale dans la réflexion théorique. Conceptualisé par **Jürgen Habermas (1962)**, l'espace public désigne une sphère intermédiaire entre l'État et la société civile, où les citoyens débattent de manière rationnelle et critique des affaires collectives. Cet idéal normatif fonde la légitimité démocratique sur la délibération publique. Toutefois, cette conception a été critiquée et enrichie : **Nancy Fraser (1992)** a souligné l'existence de « contre-publics » issus de groupes minoritaires, qui contestent l'homogénéité supposée de l'espace public. **Chantal Mouffe (2000)** a insisté sur la dimension agonistique de la politique, rappelant que le conflit et la pluralité des voix sont constitutifs de toute démocratie. Enfin, avec l'essor des technologies numériques, **Castells (2009)** a proposé la notion d'« espace public en réseau », marqué par la décentralisation, la multiplicité des acteurs et la circulation horizontale de l'information.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La rencontre entre **médias sociaux** et **espace public** constitue ainsi une reconfiguration majeure des dynamiques démocratiques contemporaines. D'un côté, les médias sociaux semblent réaliser l'idéal habermassien d'un espace accessible et inclusif, en donnant la possibilité à chacun de prendre part au débat. Ils élargissent le champ des voix audibles, permettent aux mouvements sociaux d'émerger et aux citoyens de contester en temps réel les discours des institutions. De l'autre, ils introduisent de nouvelles tensions : la fragmentation en micro-espaces publics due aux algorithmes, la polarisation des opinions et la diffusion massive de désinformation fragilisent la qualité du débat.

En définitive, les médias sociaux transforment l'espace public en un **espace hybride**, à la fois porteur d'opportunités démocratiques et traversé de contradictions. Ils ouvrent de nouveaux canaux de participation et d'expression citoyenne, mais en reproduisant également des asymétries de ressources et de compétences. Dans le cas marocain, leur rôle est particulièrement décisif : ils constituent non seulement une extension des débats politiques traditionnels, mais aussi un lieu où s'expérimentent des formes inédites de mobilisation, de contestation et de construction du discours public.

Empowerment citoyen face aux défis de la digitalisation de la communication politique

La notion d'empowerment désigne le processus par lequel les individus et les communautés acquièrent les ressources, les compétences et la confiance nécessaires pour renforcer leur capacité d'action et leur autonomie. En sciences sociales, elle s'applique à la fois au niveau **individuel** (développement de l'efficacité politique et sentiment de compétence), **organisationnel** (mobilisation collective des associations et mouvements sociaux) et **collectif** (transformation des rapports de pouvoir au sein de la société) (**Zimmerman, 2000**). Dans le champ politique, l'empowerment correspond à la possibilité pour les citoyens de ne plus être de simples spectateurs, mais de devenir des **acteurs du débat public**.

Avec la digitalisation des moyens de communication, ce processus a pris une dimension nouvelle. Les **médias sociaux** et les technologies numériques offrent aux citoyens des outils inédits d'information, d'expression et de mobilisation. Ainsi, le numérique est souvent présenté comme un levier de renforcement démocratique, permettant une participation élargie et plus horizontale.

Les promesses de l'empowerment numérique

- **Accès élargi à l'information** : les réseaux sociaux diversifient les sources et contournent les filtres des médias traditionnels, donnant aux citoyens une plus grande autonomie cognitive.
- **Expression et interactivité** : les plateformes permettent de réagir, commenter, interpeller directement les responsables politiques, réduisant la distance entre gouvernants et gouvernés.
- **Mobilisation collective** : les campagnes en ligne (#hashtags, pétitions numériques, appels à manifester) favorisent la constitution rapide de communautés d'action.
- **Visibilité des marges** : des groupes minoritaires ou peu représentés accèdent à une tribune publique qu'ils n'avaient pas dans les médias traditionnels.

Ces dimensions nourrissent l'idée que le numérique contribue à une **démocratisation élargie** de la communication politique, où le citoyen devient un acteur central de la sphère publique.

Les défis et limites de l'empowerment numérique

Toutefois, cette vision optimiste doit être nuancée par plusieurs défis structurels :

- **La fracture numérique** : au Maroc comme ailleurs, l'accès aux technologies reste inégal selon le milieu socio-économique, le genre, l'âge et le territoire (urbain/rural). Cette inégalité réduit la portée universelle de l'empowerment numérique.
- **La désinformation et la manipulation** : la viralité des réseaux sociaux favorise la circulation de rumeurs et de fake news, ce qui affaiblit la qualité du débat démocratique.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- **La polarisation** : les algorithmes renforcent les bulles informationnelles, fragmentant l'espace public en communautés isolées plutôt que de favoriser un débat commun.
- **L'asymétrie des ressources** : les partis politiques les mieux dotés en moyens financiers et techniques dominent la scène numérique, marginalisant les acteurs moins organisés.
- **L'éphémérité de la mobilisation** : si les réseaux sociaux facilitent la mobilisation rapide, ils peinent souvent à transformer cette énergie en engagement durable ou en réformes structurelles.

Un empowerment ambivalent

Ainsi, l'empowerment citoyen à l'ère numérique doit être compris comme une **dynamique ambivalente**. D'un côté, il ouvre des opportunités nouvelles pour la participation, l'information et la mobilisation. De l'autre, il reste limité par des contraintes techniques, sociales et politiques qui empêchent sa pleine réalisation.

Dans le contexte marocain, cette ambivalence est particulièrement visible : les élections de 2016 et de 2021 ont montré que les réseaux sociaux pouvaient mobiliser des électeurs, notamment les jeunes urbains, mais aussi qu'ils restaient dominés par les partis les mieux dotés (comme le RNI en 2021). L'empowerment numérique ne se traduit donc pas automatiquement par un **empowerment démocratique**, mais dépend des conditions d'accès, de régulation et de réappropriation citoyenne des outils numériques.

Influence, persuasion et militantisme dans la communication politique

L'influence et la persuasion constituent des dimensions essentielles de la communication politique. Elles permettent aux acteurs politiques de modeler l'opinion publique, de mobiliser les citoyens et de transformer les préférences individuelles en comportements électoraux. Dans ce processus, trois niveaux d'acteurs se distinguent : les **leaders politiques**, qui incarnent la personnalisation du pouvoir ; les **partis politiques**, qui structurent et amplifient le discours ; et les **militants**, qui assurent la diffusion et l'ancrage du message auprès de la société. Ces logiques de persuasion s'exercent différemment selon qu'elles empruntent les **outils traditionnels** ou les **outils numériques**, mais elles reposent toutes sur une même finalité : transformer la communication en un instrument de légitimation et de mobilisation.

L'influence des leaders politiques :

- Les leaders dans la communication traditionnelle

Dans le modèle classique de communication politique, les leaders occupent une place centrale en raison de leur **charisme** et de leur capacité oratoire. Leur influence s'exprimait à travers :

- **Les discours publics et meetings électoraux**, qui permettaient de mobiliser les foules et de créer une adhésion émotionnelle.
- **Les médias de masse** (télévision, radio, presse écrite), qui offraient une large visibilité au discours du leader.
- **Les symboles et slogans**, qui facilitaient la mémorisation et l'identification des citoyens à une personnalité politique.

Dans ce cadre, l'opinion publique était façonnée par des messages descendus d'en haut, relayés par des canaux institutionnels, et la participation citoyenne se limitait principalement au vote.

1.2. Les leaders dans la communication numérique

Avec l'émergence des réseaux sociaux, les leaders politiques disposent d'outils qui bouleversent les logiques traditionnelles d'influence. Désormais :

- **La désintermédiation** permet un contact direct avec les citoyens, sans passer par les journalistes.
- **La personnalisation** transforme le leader en « marque politique », mise en scène dans son quotidien et ses émotions.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- L'émotion et la viralité deviennent des leviers centraux de persuasion, grâce à des formats courts et percutants (vidéos TikTok, lives Facebook, stories Instagram).
- L'interactivité favorise une relation horizontale : les citoyens commentent, partagent et participent à la construction du discours.
Le leadership politique numérique repose moins sur l'autorité institutionnelle que sur la **proximité, l'authenticité et l'adaptabilité**.

2. L'influence des partis politiques

2.1. Les partis dans la communication traditionnelle

Les partis politiques exercent une influence collective, complémentaire à celle des leaders. Leur persuasion s'organisait autour de :
- Programmes électoraux et manifestes, qui fournissaient un cadre idéologique et rationnel.
- Identité visuelle (logos, couleurs, slogans), qui assurait la reconnaissance et l'ancrage symbolique.
- Militants et réseaux locaux, qui relayaient le message auprès des électeurs et incarnaient la proximité territoriale.
- Campagnes médiatiques classiques (affichage, presse, spots télévisés ou radiophoniques).
Dans ce modèle, le parti structurait la compétition politique et canalisait la mobilisation citoyenne.

2.2. Les partis dans la communication numérique

Avec la digitalisation, les partis modernisent leurs outils et leurs stratégies :
- Plateformes numériques : sites web, pages Facebook, chaînes YouTube et comptes Instagram ou TikTok.
- Marketing politique digital : campagnes sponsorisées, micro-ciblage, gestion centralisée des contenus.
- Contenus multimédias : infographies, podcasts, vidéos explicatives ou narratives.
- Mobilisation en ligne : hashtags, pétitions numériques, campagnes virales.
- Organisation professionnelle : recours à des agences spécialisées et planification éditoriale adaptée aux logiques algorithmiques.
Ainsi, les partis deviennent des acteurs de persuasion structurés à travers une **ingénierie numérique** visant à maximiser leur visibilité et leur influence.

3. Le militantisme politique comme vecteur de persuasion

3.1. Le militantisme dans la communication traditionnelle

Le militantisme constituait le cœur de la diffusion du message politique. Les militants :
- Distribuaient tracts et affiches,
- Organisaient et animaient des meetings,
- Pratiquaient le porte-à-porte et les campagnes de proximité,
- Servaient de relais locaux entre le parti, le leader et les électeurs.
Leur rôle était crucial pour traduire les grandes orientations en **enjeux concrets** au niveau local.

3.2. Le militantisme dans la communication numérique

À l'ère numérique, les militants deviennent des **amplificateurs digitaux** :
- Animation de pages et groupes Facebook,
- Création de hashtags et contenus viraux,
- Défense du parti ou du leader dans les débats en ligne,
- Partage massif de vidéos, slogans et mèmes,
- Organisation de mobilisations via WhatsApp, Telegram ou Twitter/X.
Le militantisme numérique contribue à élargir la visibilité des leaders et à créer un sentiment de communauté. Mais il comporte aussi des risques : excès de zèle, désinformation, polarisation et engagement superficiel (« slacktivisme »).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'influence et la persuasion en politique ne peuvent être comprises qu'à travers l'articulation entre **leaders, partis et militants**.

- Les leaders apportent la **personnalisation et l'émotion**.
- Les partis assurent la **structuration et la continuité**.
- Les militants garantissent la **diffusion et la proximité**, qu'elle soit territoriale ou numérique.

Dans les modèles traditionnels, cette influence reposait sur des logiques verticales et hiérarchiques. Dans les modèles numériques, elle tend vers plus de proximité, d'interactivité et de viralité. Toutefois, la participation citoyenne reste marquée par des ambivalences : si l'ère digitale offre des opportunités inédites d'expression et d'empowerment, elle renforce aussi les risques de manipulation et de polarisation.

Cadre contextuelle de la recherche

La communication politique au Maroc avant l'ère numérique

Avant l'irruption du numérique, la communication politique au Maroc se déployait dans un cadre fortement institutionnalisé et dominé par les médias traditionnels. La télévision nationale, la radio publique et la presse écrite constituaient les principaux relais de l'information politique. Ces canaux, étroitement encadrés par les autorités, diffusaient des messages à caractère essentiellement institutionnel et privilégiaient les discours officiels, laissant peu de place au pluralisme. La communication politique se construisait ainsi dans une logique descendante et centralisée, où l'État et les partis transmettaient des messages uniformes, sans interaction réelle avec les citoyens.

Les campagnes électorales reposaient sur des pratiques classiques : affichage urbain massif, distribution de tracts, caravanes électorales sillonnant les villes et villages, ainsi que des meetings rassemblant les sympathisants autour de leaders charismatiques. Le rôle des militants et des notables locaux était décisif : ils assuraient le relais du message auprès des communautés, surtout dans les zones rurales où la presse écrite et la télévision avaient une pénétration limitée. La communication se fondait sur des slogans simples, des discours portés par l'autorité du leader, et une présence physique sur le terrain, qui renforçait le lien symbolique entre l'élu et son électorat.

Cependant, ce modèle traditionnel présentait plusieurs limites. D'une part, il restait marqué par une faible interactivité : les citoyens recevaient les messages sans possibilité de dialogue ou de réaction immédiate. D'autre part, l'accès restreint aux médias accentuait une forme de centralisation du discours politique, concentré entre les mains des élites dirigeantes. Enfin, la participation citoyenne, bien que soutenue par les réseaux militants et associatifs, demeurait souvent réduite à l'acte de vote, sans véritable implication dans le débat public.

Ainsi, avant l'ère numérique, la communication politique au Maroc s'inscrivait dans une logique de contrôle institutionnel et de verticalité, où les partis et les leaders disposaient d'une maîtrise quasi exclusive de la diffusion des messages. Ce cadre, efficace pour assurer une visibilité nationale, préparait néanmoins le terrain à l'émergence de nouvelles dynamiques participatives et interactives, qui allaient profondément transformer l'espace public marocain avec l'arrivée des technologies numériques.

De la communication politique traditionnelle à la communication numérique : l'émergence d'un nouvel espace public au Maroc

La communication politique au Maroc a connu une transformation notable au cours de la dernière décennie, marquée par le passage progressif des formes traditionnelles de mobilisation aux dispositifs numériques. Si les médias classiques – télévision, radio, presse écrite – demeuraient jusque dans les années 2010 les principaux vecteurs de diffusion des discours politiques, l'essor d'Internet et des réseaux sociaux a profondément reconfiguré les stratégies des partis et des

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

leaders. Cette transition ne s'est pas opérée brutalement mais s'est affirmée lors des scrutins électoraux, moments privilégiés de confrontation des discours et de visibilité médiatique.

La communication politique au Maroc a connu une transformation notable au cours de la dernière décennie, marquée par le passage progressif des formes traditionnelles de mobilisation aux dispositifs numériques. Si les médias classiques – télévision, radio, presse écrite – demeuraient jusque dans les années 2010 les principaux vecteurs de diffusion des discours politiques, l'essor d'Internet et des réseaux sociaux a profondément reconfiguré les stratégies des partis et des leaders. Cette transition ne s'est pas opérée brutalement mais s'est affirmée lors des scrutins électoraux, moments privilégiés de confrontation des discours et de visibilité médiatique.

Les élections de 2016 : le tournant numérique

Les élections législatives de 2016 ont marqué le premier véritable tournant dans l'usage du digital au Maroc. Plusieurs partis ont commencé à investir Facebook et YouTube pour diffuser leurs messages et contourner les limites imposées par les médias traditionnels. Le **Parti de la Justice et du Développement (PJD)** a été pionnier dans ce domaine, mobilisant ses militants en ligne pour animer des pages locales, retransmettre les discours de ses leaders et créer une proximité avec les électeurs, notamment les jeunes urbains. Le **PAM (Parti Authenticité et Modernité)** a également utilisé le numérique, mais de manière plus institutionnelle, privilégiant la diffusion d'images et de communiqués. D'autres formations, comme l'**Istiqlal** ou l'**USFP**, sont restées plus attachées aux outils classiques, n'intégrant que timidement le digital. Cette phase correspondait davantage à une **expérimentation** qu'à une stratégie pleinement professionnalisée.

Les élections de 2021 : la professionnalisation du marketing politique digital

En 2021, la communication politique digitale a franchi un cap décisif, révélant une véritable **professionnalisation des pratiques**. Le **RNI (Rassemblement National des Indépendants)** a mené une campagne numérique sans précédent, mobilisant Facebook, Instagram, YouTube et surtout TikTok. Avec des moyens financiers importants, le parti a produit des vidéos virales, des infographies et des contenus interactifs, renforcés par une application mobile (*RNI Direct*) destinée à ses sympathisants. Cette stratégie a permis au RNI de capter une large audience et d'élargir sa base électorale, contribuant à sa victoire électorale. Le PJD, en revanche, a souffert d'une usure politique et d'une communication numérique jugée moins innovante, entraînant un recul spectaculaire. Le PAM et l'Istiqlal, quant à eux, ont adopté une présence numérique plus offensive que par le passé, mais sans atteindre l'efficacité organisationnelle du RNI.

L'empowerment citoyen au Maroc à l'ère de la communication politique digitale

L'avènement du numérique a profondément transformé les dynamiques de participation politique au Maroc, en offrant de nouvelles opportunités d'**empowerment citoyen**. Ce concept, qui renvoie à la capacité des individus et des communautés à renforcer leur pouvoir d'action, trouve désormais une expression concrète à travers l'usage des réseaux sociaux et des plateformes numériques dans l'espace public marocain.

Aujourd'hui, l'empowerment citoyen se manifeste par plusieurs aspects. Tout d'abord, il se traduit par un **accès élargi à l'information politique**. Là où les médias traditionnels restaient limités à une diffusion institutionnelle et verticale, les citoyens disposent désormais d'un large éventail de sources numériques leur permettant de comparer, vérifier et commenter les discours des acteurs politiques. Cet accès accru contribue à la formation d'une opinion publique plus diversifiée et plus critique.

Ensuite, l'empowerment citoyen s'exprime à travers la **participation active dans les débats en ligne**. Les réseaux sociaux, en particulier Facebook, Twitter et TikTok, sont devenus des espaces où les citoyens réagissent directement aux discours des leaders, échangent entre eux et interpellent les partis. Cette participation numérique constitue une forme d'engagement qui dépasse la temporalité

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

des campagnes électorales et qui permet de maintenir un lien permanent entre gouvernés et gouvernants.

Par ailleurs, les plateformes numériques favorisent l'**émergence de nouvelles formes de mobilisation collective**. Des campagnes citoyennes menées en ligne ont pu sensibiliser l'opinion sur des questions sociales, environnementales ou politiques, obligeant les responsables à prendre en considération ces revendications. L'espace digital agit ainsi comme un catalyseur qui amplifie la voix des individus et renforce leur capacité à influencer le débat public.

Enfin, l'empowerment citoyen au Maroc à travers la communication politique digitale prend la forme d'une **citoyenneté plus horizontale et inclusive**. Les jeunes, en particulier, trouvent dans les réseaux sociaux un espace d'expression où ils peuvent affirmer leurs préoccupations, proposer des alternatives et participer symboliquement à la vie politique. Cet engagement, même lorsqu'il ne se traduit pas toujours en mobilisation physique, témoigne d'une réappropriation progressive de l'espace politique par les citoyens.

En somme, au Maroc, l'empowerment citoyen, soutenu par la communication politique digitale, occupe désormais une place significative dans la sphère publique. Il permet aux citoyens d'être non plus de simples récepteurs de messages, mais des **acteurs actifs** de la vie démocratique, capables de s'informer, de s'exprimer et d'exercer une influence sur les acteurs institutionnels.

Tableau comparatif – Participation numérique des partis politiques aux élections de 2016 et 2021

Parti	2016 – Stratégies numériques	2021 – Stratégies numériques
PJD	Usage intensif de Facebook et YouTube, lives militants, mobilisation locale en ligne	Moins d'innovation, communication affaiblie, recul marqué
PAM	Communication numérique institutionnelle, faible interactivité	Plus offensive en 2021, recours accru aux vidéos et visuels
Istiqlal	Faible présence digitale, outils traditionnels dominants	Modernisation de la communication numérique, mais sans stratégie virale
RNI	Présence numérique discrète	Campagne multicanale, storytelling, application mobile, vidéos virales
USFP	Usage modéré du digital, relais militants traditionnels	Communication numérique sobre, visuels programmatiques

Le tableau met en lumière la profonde évolution des stratégies numériques des partis marocains entre 2016 et 2021. Alors que 2016 fut marqué par une utilisation encore expérimentale et militante du digital, 2021 révèle une professionnalisation accrue, incarnée notamment par le RNI avec ses campagnes multicanales. Le PJD, autrefois pionnier, a perdu en dynamisme, tandis que le PAM et l'Istiqlal ont renforcé leur présence numérique, sans atteindre la même efficacité.

Conclusion

L'étude de la communication politique au Maroc, envisagée à travers ses dimensions traditionnelles et numériques, permet de mettre en évidence une **mutation profonde du champ politique** et de

ses pratiques. D'un modèle longtemps centré sur les médias traditionnels – télévision, presse écrite, radio – et sur le militantisme de proximité, le pays a progressivement basculé vers un modèle hybride où les réseaux sociaux occupent une place de plus en plus déterminante.

Les élections législatives de **2016** ont constitué une première étape dans cette transformation : elles ont montré comment certains partis, notamment le **PJD**, ont su exploiter Facebook et YouTube pour contourner les canaux classiques et instaurer un dialogue plus direct avec les citoyens. L'échéance de **2021** a quant à elle marqué la véritable professionnalisation de la communication numérique, avec le **RNI** en tête, qui a mobilisé de manière systématique Facebook, Instagram, TikTok et YouTube pour construire une stratégie multicanale combinant storytelling, contenus viraux et application mobile. Ces évolutions témoignent d'une reconfiguration de la compétition politique où la maîtrise des outils digitaux devient un levier décisif.

Sur le plan citoyen, la digitalisation de la communication politique a contribué à élargir les espaces d'expression et à favoriser de nouvelles formes d'**empowerment**. Les jeunes en particulier, souvent éloignés des modes traditionnels de participation, trouvent dans les réseaux sociaux un lieu d'engagement, d'interpellation et de mobilisation. Cet empowerment, bien qu'encore inégal, traduit une transformation des rapports entre gouvernants et gouvernés et annonce l'émergence d'un **espace public numérique marocain** en construction.

En définitive, la communication politique marocaine se situe à la croisée des chemins. Elle n'a pas encore atteint le niveau de sophistication des modèles internationaux les plus avancés, mais elle s'est engagée dans une dynamique rapide d'adaptation. L'enjeu n'est plus seulement d'utiliser le digital comme un outil électoral ponctuel, mais de le penser comme un **vecteur structurant de la vie politique**, capable de renforcer la proximité, d'accroître la transparence et d'encourager une participation citoyenne plus durable.

❖ BIBLIOGRAPHIE

Blumler, J. G., & Gurevitch, M. (1995). *The crisis of public communication*. Routledge.

Bourdieu, P. (1991). *Langage et pouvoir symbolique*. Éditions du Seuil.

Castells, M. (2009). *Communication power*. Oxford University Press.

Chadwick, A. (2013). *The hybrid media system : Politics and power*. Oxford University Press.

El Hachimi Alaoui, M. (2018). Les usages politiques du numérique au Maroc : entre stratégies partisanes et mobilisation citoyenne. *Revue Internationale de Communication Sociale et Publique*, 19, 45–63. https ://doi.org/10.4000/ricsp.511

Enli, G. (2017). Mediatisation and political campaigning in the digital age. *Communication Theory*, 27(3), 249–268. https ://doi.org/10.1111/comt.12102

Khamis, S., Gold, P. B., & Vaughn, K. (2012). Beyond Egypt's "Facebook revolution" and Syria's "YouTube uprising": Comparing political contexts, actors and communication strategies. *Arab Media & Society*, 15, 1–30.

Kruikemeier, S. (2014). How political candidates use Twitter and the impact on votes. *Computers in Human Behavior*, 34, 131–139. https ://doi.org/10.1016/j.chb.2014.01.025

Lilleker, D. G., & Jackson, N. A. (2011). *Political campaigning, elections and the Internet*. Routledge.

McNair, B. (2017). *An introduction to political communication* (6th ed.). Routledge.

Negrine, R. (2008). *The transformation of political communication : Continuities and changes in media and politics*. Palgrave Macmillan.

Norris, P. (2000). *A virtuous circle : Political communications in postindustrial societies*. Cambridge University Press.

Vaccari, C. (2015). *Digital politics in Western democracies : A comparative study*. Johns Hopkins University Press.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Zaid, B. (2016). Public service television policy and national development in Morocco : Contents and discontents. *The Journal of North African Studies*, 21(1), 63–81. https ://doi.org/10.1080/13629387.2015.1065047

Zaid, B., & Ibahrine, M. (2019). Moroccan media ecosystem in the digital age. *Journal of African Media Studies*, 11(2), 243–260. https ://doi.org/10.1386/jams.11.2.243_1

Influence, persuasion et militantisme

Leaders, partis et militants : complémentarités entre personnalisation, structuration et diffusion ; glissement vers interactivité et viralité.

Cadre contextuel de la recherche

Avant l'ère numérique

Institutionnalisation de la communication, centralisation du discours, faible interactivité ; campagnes classiques.

Élections 2016

PJD pionnier du numérique (Facebook/YouTube); PAM institutionnel ; autres formations traditionnelles.

Élections 2021

RNI multicanal et professionnalisé ; montée des formats vidéo courts ; PJD en recul.

Tableau comparatif - Participation numérique (2016-2021)

Parti	2016 - Stratégies numériques	2021 - Stratégies numériques
PJD	Lives, Facebook/YouTube, mobilisation locale	Moins d'innovation, recul
PAM	Institutionnel	Plus offensif, vidéos/visuels
Istiqlal	Faible digital	Modernisation sans viralité
RNI	Discret	Multicanal, app, vidéos virales
USFP	Modéré	Sobre, visuels programmatiques

Conclusion

Vers un modèle hybride où les réseaux sociaux structurent la compétition et élargissent les formes d'engagement, avec un empowerment encore inégal.

Bibliographie

Blumler & Gurevitch (1995); Bourdieu (1991); Castells (2009); Chadwick (2013); El Hachimi Alaoui (2018);

Enli (2017); Kruikemeier (2014); Lilleker & Jackson (2011); McNair (2017); Negrine (2008); Norris (2000);

Vaccari (2015); Zaid (2016); Zaid & Ibahrine (2019).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'arbitrage des litiges de la finance participative à l'épreuve de la Charia

Essai comparé sur l'harmonisation normative entre droit marocain et droit français

Arbitration of Participatory (Islamic) Finance Disputes Tested by Sharia : A Comparative Essay on Normative Harmonization between Moroccan and French Law

Mohamed TAHARI
Doctorant en droit privé, formation doctorale « Sciences Juridiques et Politiques »
Laboratoire de droit des affaires, FSJP de Settat, Université Hassan Ier
Sous la direction du Professeur Yahya ALOUI, FSJP de Settat, Université Hassan Ier

Résumé :
L'essor de la finance participative confronte le droit de l'arbitrage à une difficulté inédite : concilier l'impératif d'harmonisation normative, porté par les instruments universels du commerce international, avec les exigences substantielles de la Charia qui irriguent les contrats financiers islamiques. À partir d'une comparaison entre le droit marocain récemment rénové par la loi n° 95-17 du 24 mai 2022 et le droit français de l'arbitrage issu de la réforme de 2011, la présente étude analyse les tensions et les complémentarités entre standardisation et conformité religieuse. Elle soutient que la Charia opère tout à la fois comme une limite, au titre de l'ordre public et de l'arbitrabilité, et comme une ressource d'innovation procédurale, et propose des voies de conciliation reposant sur l'ingénierie contractuelle, la gouvernance charaïque et le recours à la médiation.
Mots-clés : arbitrage finance participative Charia harmonisation normative droit comparé Maroc France ordre public médiation.

Abstract
The rise of participatory finance confronts arbitration law with an unprecedented challenge : reconciling the imperative of normative harmonizationcarried by the universal instruments of international commercewith the substantive requirements of Sharia that permeate Islamic financial contracts. Drawing on a comparison between Moroccan law, recently overhauled by Law No. 95-17 of 24 May 2022, and French arbitration law as reformed in 2011, this study analyzes the tensions and complementarities between standardization and religious compliance. It argues that Sharia operates simultaneously as a limitthrough public policy (ordre public) and arbitrabilityand as a resource for procedural innovation, and it proposes avenues of reconciliation grounded in contractual engineering, Sharia governance, and recourse to mediation.
Keywords : arbitration ; participatory (Islamic) finance ; Sharia ; normative harmonization ; comparative law ; Morocco ; France ; public policy ; mediation.

Introduction

La finance participative, déclinaison contemporaine de la finance islamique, s'est imposée en l'espace de deux décennies comme un compartiment dynamique du système financier mondial.5038 Fondée sur le partage des profits et des pertes, l'adossement à des actifs tangibles et la prohibition de l'intérêt, elle propose une alternative éthique aux modèles conventionnels. Le Maroc, après une longue période de prudence, l'a consacrée juridiquement en ouvrant son secteur

5038Selon les données usuellement avancées par les rapports sectoriels, le secteur de la finance islamique gère plusieurs milliers de milliards de dollars d'actifs à l'échelle mondiale, porté par une croissance soutenue depuis les années 2000.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

bancaire aux banques participatives.5039 Or, le développement de cette industrie s'accompagne d'un contentieux spécifique, dont la résolution ne peut être abandonnée aux seuls tribunaux étatiques : la technicité des opérations, leur dimension transfrontalière et l'exigence de discrétion commandent le recours aux modes alternatifs de règlement des différends, au premier rang desquels figure l'arbitrage.

L'arbitrage présente, pour ce secteur, un avantage décisif. Il offre, par le jeu de la Convention de New York de 1958, un régime de circulation internationale des sentences que nul jugement étatique n'égale.5040 Mais il révèle aussi une tension structurelle. D'un côté, l'efficacité de l'arbitrage repose sur l'harmonisation des règles : reconnaissance mutuelle des sentences, standardisation des procédures, convergence des standards déontologiques. De l'autre, la finance participative est porteuse d'une normativité substantielle la Charia qui obéit à une logique propre, irréductible à la seule rationalité du commerce international. La question se pose alors en des termes nets : comment harmoniser sans dénaturer ? Comment intégrer l'exigence de conformité religieuse dans un dispositif arbitral conçu pour la neutralité et la prévisibilité ?

La comparaison du droit marocain et du droit français offre un terrain d'observation privilégié de cette tension. Le premier, héritier d'une tradition juridique mixte, vient de se doter d'un cadre rénové de l'arbitrage et de la médiation par la loi n° 95-17.5041 Le second, place arbitrale de premier plan, a réformé sa matière en 2011 et continue d'irriguer la doctrine et la pratique de l'arbitrage international.5042 Tous deux partagent un socle conventionnel commun, mais se distinguent par leur rapport à la normativité religieuse, ce qui éclaire les voies possibles d'une conciliation.

Il s'agira de montrer que l'arbitrage des litiges financiers participatifs est saisi par un puissant impératif d'harmonisation normative (I), avant d'établir que la Charia y joue un rôle ambivalent, de limite autant que de ressource, dont la lecture comparée dégage des voies de conciliation (II).

I. L'arbitrage des litiges financiers participatifs saisi par l'impératif d'harmonisation normative

L'harmonisation procède de deux mouvements complémentaires : la consolidation d'un socle conventionnel et législatif commun de l'arbitrage commercial (A), et l'émergence d'une normalisation spécifique à la finance participative, qui aspire à constituer un langage prudentiel partagé (B).

A. Le socle conventionnel et législatif commun de l'arbitrage commercial

La première strate de l'harmonisation est universelle. La Loi-type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international, adoptée en 1985 et amendée en 2006, a fourni aux législateurs un modèle qui a essaimé sur tous les continents.5043 Le droit marocain s'inscrit dans cette filiation : la loi n° 95-17 reprend la définition consensuelle de l'arbitrage comme soumission volontaire d'un litige à un

5039Loi n° 103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n° 1-14-193 du 1er rabii I 1436 (24 décembre 2014), B.O. n° 6328 du 22 janvier 2015, spéc. titre III consacré aux banques participatives (Mourabaha, Ijara, Moucharaka, Moudaraba).

5040Convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, conclue à New York le 10 juin 1958, entrée en vigueur le 7 juin 1959, ratifiée par plus de 170 États, dont le Maroc et la France.

5041Loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, promulguée par le dahir n° 1-22-34 du 23 chaoual 1443 (24 mai 2022), B.O. n° 7099 du 13 juin 2022 (version arabe) ; version française au B.O. n° 7480 du 5 février 2026. Le texte, composé de 105 articles répartis en trois titres, abroge le chapitre VIII du titre V du Code de procédure civile.

5042Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, codifié aux articles 1442 à 1527 du Code de procédure civile français (art. 1442 à 1503 pour l'arbitrage interne, art. 1504 à 1527 pour l'arbitrage international).

5043Loi-type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international, adoptée par la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international le 21 juin 1985, amendée en 2006, Doc. A/40/17 et A/61/17.

tribunal arbitral5044 et consacre un régime distinct de l'arbitrage international, désormais défini par le seul critère de l'établissement à l'étranger de l'une des parties.5045 Le droit français, quant à lui, distingue de longue date l'arbitrage interne de l'arbitrage international et soumet ce dernier à un régime libéral, dont le contrôle se limite, au stade du recours en annulation, à un nombre restreint de cas d'ouverture.5046

La deuxième strate est celle de la circulation des sentences. La Convention de New York demeure la clef de voûte de l'efficacité arbitrale : elle impose aux États contractants de reconnaître et d'exécuter les sentences étrangères sous réserve d'un nombre limité de motifs de refus. À ce dispositif s'ajoutent, pour le contentieux de l'investissement, la Convention de Washington instituant le CIRDI,5047 et, sur le plan régional, des instruments tels que la Convention européenne de Genève de 19615048 ou, dans l'espace africain, l'Acte uniforme OHADA relatif au droit de l'arbitrage.5049 La pratique institutionnelle, enfin, parachève cette convergence : les règlements des grands centres, à l'image de celui de la Chambre de commerce internationale, diffusent des standards procéduraux largement repris.5050

Ce maillage produit un effet d'attraction normative considérable. Pour le secteur participatif, il garantit qu'une sentence rendue à Casablanca, à Paris ou à Manama bénéficiera d'une exécution prévisible. Toutefois, cette harmonisation demeure formelle : elle organise la procédure et la circulation des décisions, sans préjuger du fond, c'est-à-dire de la substance des règles auxquelles les parties ont entendu soumettre leur opération. C'est précisément sur ce terrain substantiel que la finance participative appelle une normalisation propre.

B. La normalisation spécifique de la finance participative : vers un langage prudentiel commun

Là où le droit de l'arbitrage harmonise la forme, l'industrie financière islamique a construit, en parallèle, une harmonisation du fond. L'Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), établie à Bahreïn, élabore des normes charaïques, comptables et de gouvernance devenues la principale compilation contemporaine du fiqh des transactions.5051 Leur traduction française, validée par l'organisation, en a accru la diffusion dans l'espace francophone.5052 À ses côtés, l'Islamic Financial Services Board (IFSB), institué à Kuala Lumpur,

5044Loi n° 95-17, préc., art. 1er, qui définit l'arbitrage comme la soumission d'un litige à un tribunal arbitral recevant des parties la mission de juger en vertu d'une convention d'arbitrage.

5045Loi n° 95-17, préc., art. 71 à 85, relatifs à l'arbitrage international, dont le critère de qualification repose désormais sur l'établissement à l'étranger de l'une des parties au contrat.

5046CPC français, art. 1520, qui énumère limitativement les cas d'ouverture du recours en annulation contre une sentence arbitrale internationale, notamment, au 5°, la contrariété de la reconnaissance ou de l'exécution à l'ordre public international.

5047Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre États et ressortissants d'autres États, conclue à Washington le 18 mars 1965 (Convention CIRDI), instituant le Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements.

5048Convention européenne sur l'arbitrage commercial international, conclue à Genève le 21 avril 1961.

5049OHADA, Acte uniforme relatif au droit de l'arbitrage, adopté le 11 mars 1999 et révisé le 23 novembre 2017, applicable dans les dix-sept États parties au Traité de Port-Louis.

5050Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale (CCI), en vigueur depuis le 1er janvier 2021, qui encadre notamment la procédure, la constitution du tribunal arbitral et l'examen préalable des sentences par la Cour internationale d'arbitrage.

5051Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), organisation internationale indépendante à but non lucratif fondée en 1990 et établie à Manama (Bahreïn), élaborant des normes charaïques, comptables, d'audit, de gouvernance et d'éthique pour les institutions financières islamiques.

5052Commission Finance Islamique de Paris EUROPLACE, Normes Charia de l'AAOIFI en français, vol. 1, Paris, Eska, rassemblant les principales normes charaïques officiellement validées par l'AAOIFI dans leur traduction française.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

édicte des normes prudentielles et de gouvernance.5053 Sa norme IFSB-10 systématise notamment le rôle du comité de conformité à la Charia au sein des institutions financières.5054 Enfin, l'Académie internationale du fiqh islamique, organe doctrinal relevant de l'Organisation de la coopération islamique, exerce une influence déterminante sur la qualification charaïque des opérations.5055

Cette architecture normative poursuit un objectif explicite : réduire l'hétérogénéité des interprétations et conférer une prévisibilité au secteur. Elle se heurte cependant à une difficulté tenace, la pluralité des écoles juridiques (madhāhib), qui autorise des solutions divergentes selon les aires géographiques et les traditions doctrinales.5056 Une opération jugée conforme dans une juridiction du Golfe pourra susciter des réserves au Maghreb. Cette diversité interne à la Charia complique l'élaboration de règles arbitrales uniformes et constitue le point de jonction critique entre les deux mouvements d'harmonisation : celui, formel, du droit de l'arbitrage, et celui, substantiel, de la finance islamique.

Dès lors, l'enjeu n'est pas de superposer deux harmonisations parallèles, mais de penser leur articulation. Or cette articulation bute sur un obstacle dont la nature n'est plus seulement technique mais axiologique : la Charia n'est pas un corps de règles supplétives, elle porte des valeurs qui peuvent entrer en concurrence avec celles de l'ordre juridique du for. C'est cette ambivalence qu'il convient à présent d'analyser.

II. La Charia, limite et ressource de l'harmonisation : lecture comparée Maroc–France

La Charia se présente sous un double visage dans le procès arbitral. Elle agit d'abord comme une limite, mobilisant les concepts d'ordre public et d'arbitrabilité (A) ; elle constitue ensuite une ressource, ouvrant des voies de conciliation par l'ingénierie contractuelle, la gouvernance charaïque et la médiation (B).

A. Les zones de friction : ordre public, arbitrabilité et conformité substantielle

La première friction concerne la loi applicable au fond. La Charia n'étant pas le droit d'un État déterminé, sa désignation comme loi du contrat soulève la question de sa qualification : règle de droit ou simple stipulation contractuelle ? La jurisprudence comparée illustre la prudence des juridictions occidentales. Dans l'affaire Shamil Bank of Bahrain, la Cour d'appel d'Angleterre a refusé de tenir la Charia pour la loi régissant le contrat, lui préférant le droit anglais désigné par la clause, au motif qu'un système juridique non étatique ne pouvait, en l'espèce, jouer ce rôle.505750585059

Cette solution révèle un point de tension durable : les principes substantiels de la Charia prohibition

5053Islamic Financial Services Board (IFSB), organisme international créé en 2002 et établi à Kuala Lumpur, chargé d'élaborer des normes prudentielles et de gouvernance pour le secteur des services financiers islamiques.

5054IFSB-10, Guiding Principles on Sharī'ah Governance Systems for Institutions offering Islamic Financial Services, décembre 2009, qui systématise le rôle du comité de conformité à la Charia (Sharī'ah board) au sein des institutions financières islamiques.

5055Académie internationale du fiqh islamique (International Islamic Fiqh Academy), instituée au début des années 1980 sous l'égide de l'Organisation de la coopération islamique et établie à Djeddah, dont les résolutions exercent une influence doctrinale majeure sur la qualification charaïque des opérations financières.

5056Sur la pluralité des écoles juridiques (madhāhib) et les usages contemporains de la référence au droit islamique, V. B. DUPRET (dir.), La charia aujourd'hui : usages de la référence au droit islamique, Paris, La Découverte, coll. « Recherches », 2012, 301 p.

5057L'interdiction du ribā (usure ou intérêt) et celle du gharar (aléa excessif) constituent les prohibitions cardinales du droit musulman des transactions (fiqh al-mu'āmalāt), structurant l'ensemble des produits de la finance participative.

5058Le tahkīm (arbitrage) et le sulh (conciliation, transaction) sont des institutions classiques du fiqh, antérieures à la codification moderne, et constituent des modes éprouvés de règlement des différends en droit musulman.

5059Shamil Bank of Bahrain EC v. Beximco Pharmaceuticals Ltd & others [2004] EWCA Civ 19, Court of Appeal of England and Wales, 28 janvier 2004, où le juge anglais a écarté l'application directe de la Charia comme loi du contrat, au profit du droit anglais désigné par la clause de droit applicable.

du ribā et du gharar, exigence d'adossement à un actif peinent à se couler dans les catégories du droit international privé classique.

La deuxième friction touche à l'ordre public. En droit français, la reconnaissance d'une sentence peut être refusée si elle heurte l'ordre public international ; le contrôle, longtemps restreint, connaît un regain de vigueur en matière de probité et de licéité.5060 En droit marocain, le juge de l'exequatur dispose d'un pouvoir analogue, et la conformité à l'ordre public figure parmi les conditions de la reconnaissance des sentences sous l'empire de la loi n° 95-17. La difficulté, pour les opérations participatives, est double : une sentence qui appliquerait fidèlement la Charia pourrait se heurter à l'ordre public d'un for laïque, tandis qu'une sentence qui l'écarterait pourrait être tenue pour inacceptable par les parties qui avaient précisément entendu s'y soumettre.

La troisième friction est celle de l'arbitrabilité et de la cohérence des standards. La diversité des interprétations charaïques, déjà évoquée, fragilise la prévisibilité du résultat ; et l'irruption des technologies contrats intelligents, plateformes de finance décentralisée ajoute une strate de complexité à l'harmonisation des règles et des procédures.50615062 Ces frictions ne condamnent pourtant pas l'entreprise d'harmonisation : elles en dessinent les bornes et invitent à mobiliser la Charia, non plus comme un obstacle, mais comme une ressource d'aménagement.

B. Les voies de conciliation : ingénierie contractuelle, gouvernance charaïque et médiation

La première voie de conciliation est contractuelle. Plutôt que de désigner la Charia comme loi du contrat désignation à l'efficacité incertaine devant un for étatique, la pratique recommande d'incorporer les exigences charaïques par voie de clauses substantielles précises, adossées aux normes de l'AAOIFI, tout en retenant une loi étatique comme droit applicable. Le tribunal arbitral applique alors un droit identifiable, mais interprété à la lumière des stipulations charaïques que les parties ont expressément intégrées. Cette technique de l'incorporation matérielle réconcilie la sécurité juridique recherchée par le droit de l'arbitrage et la conformité religieuse voulue par les parties.

La deuxième voie est institutionnelle. La gouvernance charaïque, structurée autour des comités de conformité que systématise la norme IFSB-10, peut être prolongée dans le dispositif de règlement des litiges : recours à des arbitres possédant la double compétence, juridique et charaïque, voire institution de mécanismes d'avis préalable sur la conformité de l'opération. La crédibilité de ces dispositifs suppose toutefois le respect des standards déontologiques universels de l'arbitrage indépendance et impartialité, tels que les codifient les lignes directrices de l'International Bar Association. La conformité religieuse ne saurait servir de prétexte à un affaiblissement des garanties procédurales fondamentales.

La troisième voie est celle des modes consensuels. La médiation, que la loi n° 95-17 dote désormais d'un régime autonome,5063 épouse particulièrement l'esprit de la finance participative, dont les racines plongent dans les institutions classiques du sulh et du tahkīm. En privilégiant la recherche d'un accord sur l'affrontement, elle ménage la dimension éthique du secteur et préserve les relations d'affaires. Couplée aux dispositifs de résolution en ligne y compris ceux adossés à la

5061IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration, International Bar Association, 2014 (révisées en 2024), instrument de droit souple largement reçu en matière d'indépendance et d'impartialité de l'arbitre.

5062IBA Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration, International Bar Association, 2020, fréquemment incorporées par référence dans les procédures arbitrales internationales afin d'en accroître la prévisibilité.

5063Loi n° 95-17, préc., titre II, relatif à la médiation conventionnelle, qui consacre un régime autonome de la médiation et du document de transaction signé par les parties et le médiateur.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

technologie de registre distribué,50645065 elle ouvre la perspective d'une justice participative à la fois rapide, transparente et respectueuse des spécificités substantielles, sous réserve que les standards internationaux de probité financière demeurent garantis.5066

Ainsi conçue, l'harmonisation cesse d'être un exercice de standardisation uniformisante pour devenir un travail d'articulation : non pas effacer la Charia au nom de l'universel arbitral, ni sacrifier la sécurité juridique au nom de la singularité religieuse, mais composer un ordre procédural accommodant, où la conformité substantielle se loge dans des formes éprouvées et reconnues.

Conclusion

L'arbitrage des litiges de la finance participative met à l'épreuve la capacité du droit contemporain à harmoniser sans uniformiser. La comparaison du droit marocain, rénové par la loi n° 95-17, et du droit français de l'arbitrage révèle un socle commun solide conventionnel, législatif et institutionnel sur lequel peut se greffer la normativité substantielle de la Charia, dès lors que celle-ci est maniée avec discernement. La Charia y demeure une limite, par le jeu de l'ordre public et de l'arbitrabilité ; mais elle se révèle aussi une ressource, lorsqu'elle inspire des techniques d'ingénierie contractuelle, une gouvernance dédiée et un recours accru à la médiation.

La voie d'avenir paraît résider moins dans la construction d'un ordre arbitral islamique autonome que dans l'aménagement maîtrisé des dispositifs existants. Un tel chantier appelle une coopération renforcée entre législateurs, organismes de normalisation et institutions arbitrales, ainsi qu'un effort doctrinal soutenu, auquel la recherche juridique marocaine, attentive à son double héritage, est singulièrement bien placée pour contribuer.

5064Sur l'arbitrage décentralisé et les protocoles de résolution des litiges adossés à la blockchain, V. L. BERGOLLA, K. SERAJ et C. EKEN, « Kleros : A Socio-Legal Case Study of Decentralized Justice & Blockchain Arbitration », Ohio State Journal on Dispute Resolution, vol. 37, 2022.

5065Sur les enjeux de l'exécution des sentences, de la détermination du siège et de la sécurité des plateformes, V. GIDE LOYRETTE NOUEL, « Blockchain, contrats intelligents et modes alternatifs de règlement des différends », étude, 2022, qui préconise des solutions hybrides combinant arbitrage « off chain » et « on chain ».

5066La Financial Action Task Force (FATF / GAFI) élabore des standards internationaux en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, dont la transposition conditionne la confiance dans les circuits financiers, y compris participatifs.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'inexistence du contrat et L'application de la théorie de l'enrichissement sans cause

The Non-Existence of a Contract and the Application of the Theory of Unjust Enrichment

ELAMIM Abdelouahed

Doctorant en droit public, FSJES Aïn Chock, Casablanca

Sous l'encadrement du Pr Hassan TOURAK, professeur à la FSJES Aïn Chock, Casablanca

Résumé :
Ce plan juridique analyse l'application de l'enrichissement sans cause (in rem verso) dans les marchés publics, visant à rétablir l'équilibre financier en l'absence de contrat valide. Il détaille les conditions d'application (enrichissement, appauvrissement, absence de cause) et la compensation basée sur les dépenses utiles, tout en soulignant le risque de partage de responsabilité en cas de faute de l'entrepreneur
Mots-clés : L'enrichissement sans cause ; marchés publics ; appauvrissement ; partage de responsabilité

Abstract
This legal framework analyzes the application of unjust enrichment (in rem verso) in public procurement, aiming to restore financial balance in the absence of a valid contract. It details the conditions of application (enrichment, impoverishment, lack of legal basis) and the compensation based on useful expenses, while highlighting the risk of shared liability in the event of fault on the part of the contractor."
Keywords: unjust enrichment; public procurement; impoverishment; sharing of liability.

Introduction

Dans le cadre rigoureux de la commande publique, l'existence d'un contrat valide et régulièrement formé est la pierre angulaire de toute relation juridique entre l'administration et l'entrepreneur. Cependant, des situations complexes peuvent survenir où, malgré une exécution de bonne foi, le contrat est réputé n'avoir jamais existé ou est ultérieurement annulé. Ces risques liés à l'inexistence du contrat créent un vide juridique qui, s'il n'est pas géré, pourrait conduire à des iniquités manifestes et à l'enrichissement sans cause d'une partie au détriment de l'autre. C'est précisément pour remédier à ces déséquilibres que la théorie de l'enrichissement sans cause trouve sa pleine application, offrant une solution équitable en dehors du cadre contractuel.

C'est là que les formes d'application de la théorie de l'enrichissement sans cause dans le domaine des litiges des marchés publics deviennent cruciales. Cette théorie permet à l'entreprise, qui s'est appauvrie par l'exécution de prestations dont a bénéficié l'administration, de demander une indemnisation fondée sur l'équité et non sur des bases contractuelles. Cette application vise à éviter que l'administration ne tire profit gratuitement des services rendus. Par exemple, si un marché est annulé, l'entrepreneur peut être indemnisé pour le travail réellement effectué et les dépenses engagées, dans la limite de l'enrichissement de l'administration. Cela constitue un mécanisme correctif essentiel pour tempérer la rigueur du droit et assurer une juste indemnisation lorsque le cadre contractuel fait défaut.

En somme, la maîtrise des risques liés à l'inexistence du contrat et la connaissance approfondie de la théorie de l'enrichissement sans cause sont indispensables pour le maître d'ouvrage. Elles lui permettent de naviguer des situations juridiques complexes, de protéger l'intérêt public tout en garantissant l'équité des relations avec les opérateurs économiques, même en l'absence de lien contractuel initial.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Structurée en deux parties, cette étude consacre son premier chapitre à l'identification des configurations d'enrichissement sans cause découlant de l'absence de lien conventionnel. Le second chapitre est quant à lui dédié aux formes d'application de ce mécanisme de l'équité face aux spécificités du contentieux des marchés public.

Chapitre 1 : Variété des situations d'enrichissement sans cause créées par l'inexistence du contrat

Ces scénarios d'inexistence contractuelle se traduisent par une variété de situations d'enrichissement sans cause. Il peut s'agir de cas où une entreprise a réalisé des prestations en l'absence de tout contrat écrit, sur la base d'un simple accord verbal ultérieurement contesté, ou lorsque le contrat initial est frappé de nullité absolue en raison d'un vice de forme ou d'une illégalité fondamentale. Dans d'autres situations, le contrat, bien que valablement formé, peut être annulé rétroactivement par une décision de justice, effaçant ainsi son existence juridique dès son origine. Dans tous ces cas, si l'administration a bénéficié des travaux, fournitures ou services de l'entreprise sans qu'une cause juridique valable ne justifie cette prestation, un déséquilibre se crée, appelant à une compensation

A : Le concept de l'enrichissement sans cause dans l'exécution des marchés publics

« Le principe selon lequel nul ne peut s'enrichir aux dépens d'autrui est connu de tous, même des non juristes. Il constitue un précepte moral, voire un concept philosophique L'enrichissement sans cause aux dépens d'autrui en tant que source d'obligation repose sur l'idée de justice et d'équité »5067. « Il signifie que dans tout cas où une personne reçoit un droit ou un bien en conséquence d'un appauvrissement subi par une autre personne, sans qu'il existe de cause juridique justifiant à la fois l'enrichissement et l'appauvrissement, celui qui s'est enrichi est tenu de restituer à celui qui s'est appauvri la perte subie, mais l'obligation de restitution est limitée à l'étendue de l'enrichissement, c'est-à-dire qu'elle ne saurait excéder le montant de ce qui a augmenté dans le patrimoine de l'enrichi en raison de l'appauvrissement d'autrui »5068. L'enrichissement sans cause aux dépens d'autrui se produit dans le domaine des litiges relatifs aux marchés publics lorsqu'une personne effectue ou réalise des travaux nécessaires pour autrui sans qu'il existe de lien juridique obligeant cet autrui à fournir ces travaux, et dans ce cas, celui qui a bénéficié de ces services est tenu de restituer ce dont il s'est enrichi, c'est-à-dire la valeur de ces travaux pour celui qui les a réalisés.

« Il convient de noter que l'application de la théorie de l'enrichissement sans cause dans le domaine de la théorie du contrat administratif est d'origine française et remonte au XIXe siècle, dans un contexte économique marqué par un libéralisme où les critères financiers et de propriété prédominent par rapport aux autres considérations. Le concept d'enrichissement sans cause est lié à l'intérêt des tribunaux de rétablir l'équilibre entre les patrimoines lorsqu'il apparaît que l'un s'est enrichi sans cause aux dépens de l'autre »5069. « Le Conseil d'État français s'est inspiré des situations quasi-contractuelles que connaît le droit civil lorsque ces situations concordent avec la nature du droit administratif et de ses règles régissant le fonctionnement du service public (comme l'enrichissement sans cause, la gestion d'affaires, le paiement de l'indu), créant ainsi une théorie administrative pure issue des exigences du droit public. La théorie de l'enrichissement sans cause a été utilisée dans le domaine de la théorie du contrat administratif comme un remède à la lacune juridique résultant de l'absence de cadre contractuel régissant le litige »5070. « À cet égard, il

5067 Aristote, Ethique à Nicomaque, Livre II, Théorie de la vertu, chapitre VII. Cité par Delphine Sion, de l'apport de l'enrichissement sans cause au droit des contrats administratifs, contribution au règlement indemnitaire des situations péri-contractuelles, thèse de doctorat 2016

5068 Idriss Alaoui Abdellaoui, Explication du Code Civil - Théorie Générale de l'Obligation - Deuxième Partie, Imprimerie Najah Al Jadida 1996. Page 43

5069 Franck Moderne, Les quasi-contrats administratifs, édition SYREY 1995. p. 37

5070 René Chapus, Droit administratif général, p. 1113 ; TOME 1 ; 10e édition MONTCHRESTIEN 1996,

-Yves Gaudemet, droit administratif général, p 709 ET 717, tome1, 16eme édition LGDJ 2001, Frank moderne, p36

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

convient de rappeler la décision du Conseil d'État français du 15 février 1889, qui fut la première à appliquer le principe de l'enrichissement sans cause dans le domaine des travaux publics »5071« en énonçant que nul ne peut s'enrichir aux dépens d'autrui, pour que la Cour de cassation française, par la suite, pour tracer la voie de l'application du principe de l'enrichissement sans cause à travers des décisions ultérieures, parmi lesquelles on cite la décision du 15 juin 1892 »5072. D'autre part, il faut également rappeler les conclusions du commissaire du gouvernement, Monsieur Rivet, sur le sujet, dont nous rapportons un extrait concernant la décision du 25 novembre 1921 :

« Sur le terrain nouveau du quasi-contrat, c'est vous qui êtes maîtres de votre jurisprudence. Il vous appartient donc de créer la jurisprudence en vous inspirant, comme vous l'avez fait pour le domaine de la responsabilité délictuelle, du souci de concilier les droits de l'État avec les principes généraux d'équité et de n'adopter les règles du droit civil que dans les cas où leur application n'est pas incompatible avec les exigences de l'intérêt général. »5073

« Il aura fallu des dizaines d'années au Conseil d'État français pour reconnaître le concept d'enrichissement sans cause comme un principe général applicable sans texte dans le domaine des travaux publics »5074 pour être adopté dans de multiples décisions par la suite. La jurisprudence administrative, et en particulier la jurisprudence française, a développé le concept de quasi-contrat sous la forme de l'enrichissement sans cause à l'occasion de contrats nuls ou de contrats auxquels manque une des conditions de formation ou dont la durée est dépassée, et cela en raison de l'autonomie et de la spécificité du droit administratif. Elle a ainsi construit une théorie administrative spéciale répondant aux exigences de la vie administrative et conforme aux impératifs du droit administratif.

« En application de cela, l'idée d'enrichissement sans cause a notamment servi à combler les lacunes et à rétablir l'équilibre rompu, que ce soit pendant la phase de conclusion du marché ou pendant sa phase d'exécution. Les applications jurisprudentielles des tribunaux administratifs français et du Conseil d'État français, berceau de la jurisprudence administrative en la matière, ont révélé l'utilisation de cette idée pour indemniser le candidat à la contractualisation ou le cocontractant effectif de son appauvrissement résultant des travaux utiles qu'il a réalisés et qui ont enrichi l'administration, dans les cas où le marché n'a pas été conclu définitivement, ou dans les cas où le contrat était nul pour une raison ou une autre, ou dans le cas où le cocontractant n'a pas respecté le cadre du marché en réalisant des travaux supplémentaires non prévus au contrat, et dans d'autres cas où le cocontractant est rétabli dans ses droits. En effet, il n'existe aucun lien contractuel que le candidat ou le cocontractant effectif puisse invoquer à l'encontre de l'administration, et par conséquent, il existe un obstacle qui l'empêche de bénéficier d'une quelconque action contractuelle à son encontre »5075.

La jurisprudence administrative française a également révélé l'utilisation de cette idée pour indemniser le cocontractant qui n'a pas respecté le cadre contractuel, mais qui a réalisé des travaux supplémentaires indispensables ou nécessaires non prévus dans le marché, ou qui a effectué des travaux non conformes à ce qui avait été convenu, dès lors que ces travaux ont entraîné un avantage réel pour l'administration, alors que le marché était déjà entré en vigueur. Sous un autre angle, cette

5071 CE 15 février 1889, Lemaire c. Fabrique de l'église de rince. Cité par Frank Moderne, Ibid., p. 38

5072 Frank Moderne, Ibid, op.cit.p39

5073 CE 25 novembre 1921, Société des savonneries H. Olive. Cité par Franck Moderne, Ibid. p. 6.

5074 CE, 14 avril 1961, Ministre de la Reconstruction c. Société Sud Aviation, conclu. Heumann, R.D.P. 1961, p. 65, cité par Delphine Sion, op.cit. p8

5075 André De Laubadére, Franck Moderne, Pierre Delvolvé, traité des contrats administratifs 2eme édition, LGDJ ; T2, paris 1983.p417

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

idée a été utilisée pour indemniser les sous-traitants pour les travaux utiles qu'ils ont réalisés au profit de l'administration en l'absence de lien juridique direct avec elle.

L'application de la théorie de l'enrichissement sans cause dans le domaine des litiges relatifs aux marchés publics nécessite la mise en œuvre des règles établies en droit administratif, parmi lesquelles - comme il ressort de la dénomination de la théorie - la condition de l'absence de cause juridique à l'enrichissement. Par conséquent, il ne reste plus à se fonder sur l'idée d'enrichissement sans cause pour résoudre les problèmes qui découlent du cadre contractuel ou les difficultés rencontrées lors de l'exécution du marché, comme les cas d'imprévision et de fait du prince. De même, il n'est pas permis de se fonder sur la théorie de l'enrichissement sans cause pour indemniser le cocontractant avec l'administration de son appauvrissement résultant de l'exercice par l'administration de son pouvoir de mettre fin au lien contractuel. La théorie générale de l'enrichissement sans cause ne peut pas non plus être appliquée lorsque l'enrichissement trouve son fondement dans la loi au sens large.

B. Les conditions d'application du principe de l'enrichissement sans cause

Les conditions d'application du principe de l'enrichissement sans cause ont été détaillées par le commissaire du gouvernement Heuman dans ses conclusions relatives à la décision rendue par le Conseil d'État français le 14 avril 1961, et gouvernement Galmot dans ses conclusions relatives à la décision5076 rendue par le Conseil d'État le 14 octobre 1966.

Sur la base des détails contenus dans ces conclusions, des décisions du Conseil d'État et de la doctrine administrative, l'enrichissement sans cause doit satisfaire les conditions suivantes : un enrichissement du débiteur (le défendeur), un appauvrissement du créancier (le demandeur), un lien de causalité entre l'appauvrissement du créancier et l'enrichissement du débiteur, et l'absence de cause juridique à l'enrichissement.

« L'enrichissement sans cause doit entraîner un enrichissement pour une personne, quelle que soit la nature de cet enrichissement »5077. « L'enrichissement est tout avantage matériel ou moral ayant une valeur pécuniaire que reçoit l'enrichi. En d'autres termes, l'enrichissement est pris en compte qu'il soit matériel ou moral, positif ou négatif, direct ou indirect. Pour que le demandeur puisse obtenir la restitution de l'enrichissement concernant les travaux réalisés en dehors du cadre contractuel, les travaux qui ont entraîné l'appauvrissement du demandeur doivent être d'une utilité et d'un avantage réels pour l'administration »5078.

La charge de la preuve de l'enrichissement sans cause incombe au demandeur, qui est la personne appauvrie. Il lui appartient de prouver la survenance de l'enrichissement et la réunion des conditions de restitution - à savoir l'enrichissement du défendeur, son propre appauvrissement et l'absence de cause juridique - conformément à la théorie de l'enrichissement sans cause. La preuve de l'enrichissement et de l'appauvrissement peut être rapportée par tous les moyens de preuve. En d'autres termes, le demandeur supporte la charge de prouver que ces travaux ont été réalisés pour un avantage réel de l'administration, car cette dernière n'est tenue de payer que le montant des travaux dont elle a bénéficié et dans la limite de l'avantage que ces travaux lui ont procuré. En revanche, aucune indemnisation n'est versée au contractant avec l'administration si ces travaux n'ont eu aucune utilité pour elle, et ce dans le cas où l'appauvrissement résulte d'une faute de la personne appauvrie. Cette condition peut parfois être difficile à prouver, et elle est de nature à

5076 CE 14 octobre 1966, Ministre de la Reconstruction et du Logement c. Ville de Bordeaux. www.conseil d'etat.fr

5077 Franck Moderne, op.cit., p.41

5078 Franck Moderne, Ibid., p.44

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

inciter l'entrepreneur à réfléchir à plusieurs reprises avant de s'engager dans des travaux en dehors des textes législatifs et réglementaires en vigueur.

« Pour qu'il y ait enrichissement sans cause, il faut qu'il y ait un appauvrissement de la personne qui a fourni la prestation, il y a donc un appauvrissement du côté du créancier. En d'autres termes, il faut d'une part que l'appauvrissement du créancier soit constaté, c'est-à-dire qu'il subisse une perte qui entraîne un enrichissement pour autrui, et sans la survenance de cet appauvrissement, aucune obligation de restitution ne peut naître à la charge de celui qui a bénéficié de l'action d'autrui. D'autre part, il faut que l'appauvri n'ait commis aucune faute dans son appauvrissement et qu'il n'ait pas agi dans son propre intérêt. Si l'appauvrissement résulte d'une faute ou d'une négligence de l'appauvri, ou s'il a agi dans son propre intérêt, il supporte seul les conséquences de sa faute, de sa négligence et de la poursuite de son intérêt personnel, et il ne peut se retourner contre autrui. L'appauvrissement, tout comme l'enrichissement, peut être matériel et moral, positif ou négatif, direct ou indirect »5079.

Pour qu'il y ait enrichissement sans cause, il faut que les travaux aient été réalisés avec le consentement du maître d'ouvrage c'est-à-dire l'existence d'un consentement effectif5080 non contractuel, exprès ou tacite, de l'administration aux travaux fournis par le demandeur, faute de quoi il supporte les conséquences de sa faute. Il est souvent difficile pour le demandeur de prouver ce consentement dans le cas où l'illégalité affecte un marché non conclu définitivement. Cependant, le juge administratif tient compte du consentement tacite, qui est établi en cas de non-opposition de l'administration à la réalisation des travaux faisant l'objet de l'application du principe de l'enrichissement sans cause.

L'appauvrissement du créancier doit être la cause qui a entraîné l'enrichissement du débiteur, directement ou indirectement5081. Il convient de noter que l'existence d'un lien de causalité entre l'appauvrissement et l'enrichissement est une question de fait dont l'appréciation relève du juge du fond.

Pour qu'il y ait enrichissement sans cause, il ne doit pas exister de cause juridique justifiant l'enrichissement du débiteur5082, comme si la cause de l'enrichissement était une cause légale, ou si la cause de l'enrichissement était un acte dommageable de la part de la personne appauvrie, ou si la cause de l'enrichissement était une disposition légale. En effet, l'existence d'une telle cause empêche l'application du principe de l'enrichissement sans cause. C'est pourquoi il n'y a pas lieu d'appliquer le principe susmentionné. Pour les travaux réalisés dans le cadre d'un contrat de marché valide et définitif.

« La majorité de la doctrine et de la jurisprudence en France ajoutent une quatrième condition aux trois conditions que nous avons mentionnées précédemment pour pouvoir exercer l'action en enrichissement sans cause : cette action est subsidiaire et ne peut être intentée que s'il est impossible pour le demandeur d'emprunter une autre voie de recours pour obtenir son droit »5083.

Chapitre2 : Les formes d'application de la théorie de l'enrichissement sans cause dans le domaine des litiges des marchés publics

La théorie de l'enrichissement sans cause est un concept juridique fondamental en droit civil, qui trouve une application particulière dans les marchés publics. Ce mécanisme légal permet à une personne qui s'est appauvrie sans raison valable de réclamer une restitution à celle qui s'est enrichie

5079 Franck Moderne, op.cit. p.45
5080 Franck Moderne, Ibid., p.3 et 63
5081 Franck Moderne, Ibid, p.47
5082 Franck Moderne, Ibid, p.48
5083 Delphine Sion, op.cit.p211

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

injustement à ses dépens. Originaire de l'arrêt Boudier rendu par la Cour de Cassation le 15 juin 1892, cette théorie s'est rapidement imposée comme un moyen efficace de justice équitable.

Dans le contexte des marchés publics, cette théorie devient cruciale. Elle intervient notamment pour indemniser les travaux utiles que l'entrepreneur a exécutés sans prévision contractuelle. Cela garantit que les entrepreneurs ne soient pas lésés lorsqu'ils réalisent des travaux nécessaires mais non prévus par le contrat initial.

Les contentieux relatifs à l'enrichissement sans cause dans les marchés publics sont fréquents, surtout lorsqu'un entrepreneur exécute des travaux de sa propre initiative. Cette situation, souvent délicate, est régulée par cette théorie pour éviter des déséquilibres économiques. En somme, la théorie de l'enrichissement sans cause représente un pilier du droit civil dans la gestion des marchés publics, assurant une justice adaptée et des réparations adéquates pour toutes les parties concernées.

A : La compensation fondée sur le principe de l'enrichissement sans cause

Conformément aux règles civiles établies, lorsque la personne appauvrie a droit à une indemnisation sur la base de la théorie générale de l'enrichissement sans cause, l'indemnisation est limitée à la plus faible des deux valeurs : l'appauvrissement ou l'enrichissement. Cette règle est connue sous le terme de règle de la double limite, selon laquelle le demandeur ne peut solliciter une indemnisation que dans la limite de ce dont il s'est appauvri ou de ce dont le défendeur s'est enrichi. L'enrichi ne doit être tenu de rendre compte que de ce dont il s'est réellement enrichi, sans augmentation, et la personne appauvrie ne doit pas être indemnisée au-delà de ce dont elle s'est appauvrie, faute de quoi elle s'enrichirait sans cause aux dépens de l'enrichi.

La justice administrative a adopté la règle de la double limite. Cependant, concernant l'évaluation de cette indemnisation, elle a utilisé d'autres modes de calcul différents de ceux habituellement utilisés par la justice civile. Le Conseil d'État français a lié l'enrichissement et l'appauvrissement à l'idée d'intérêt ou d'utilité publique, tout en tenant compte de l'avantage ou du gain personnel réalisé par la personne appauvrie. L'indemnisation se limitait alors aux dépenses utiles, excluant le gain ou l'enrichissement réalisé par la personne appauvrie. Lorsque le juge accorde une indemnisation, il veille à ne restituer à la personne appauvrie que l'enrichissement, en déduisant des dépenses qu'elle a engagées les gains et les avantages qu'elle a réalisés. En application de cela, le Conseil d'État français a estimé qu'il y avait lieu de déduire les sommes suivantes du montant des dépenses utiles engagées par la société requérante : l'utilisation effective des lieux dans la poursuite de l'activité industrielle de la société et le gain que la société a réalisé grâce aux travaux qu'elle a effectués. Il confirme cette approche en décidant que la société peut être indemnisée des dépenses utiles qu'elle a engagées, à l'exception du profit qu'elle a tiré des fournitures qu'elle a effectuées.

Il convient de noter que le législateur marocain a abordé l'enrichissement sans cause comme source générale d'obligation à travers les articles 66 et 67 du Dahir des Obligations et des Contrats (DOC).

L'article 66 stipule que : « **Celui qui reçoit ou détient une chose ou une valeur appartenant à autrui sans cause qui justifie cet engagement est tenu de la restituer à celui aux dépens duquel il s'est enrichi**. »[5084]

L'article 67 stipule également que : « **Celui qui, de bonne foi, tire profit du travail d'autrui ou de sa chose sans cause qui justifie ce profit est tenu d'indemniser celui aux dépens duquel il s'est enrichi, dans la limite de ce dont il s'est enrichi par son fait ou sa chose**. »[5085]

5084 Article 66 du D.O.C

5085 Article 67 du D.O.C

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

On peut déduire du texte de l'article 66 susmentionné que l'obligation de restituer l'enrichissement requiert trois conditions : l'enrichissement du débiteur (le défendeur), l'appauvrissement du créancier (le demandeur), et l'absence de cause juridique à cet enrichissement.

« Il ressort des dispositions du Dahir des Obligations et des Contrats marocain que les règles de l'enrichissement sans cause sont presque identiques aux règles du principe de l'enrichissement sans cause créé par le Conseil d'État français. La différence ne concerne que les adaptations et les aménagements spécifiques introduits par le Conseil d'État pour adapter le principe aux exigences de l'ordre public et de l'intérêt général, parmi lesquelles on cite la condition que les travaux soient utiles à l'administration et qu'ils aient été réalisés avec son consentement »5086.

« Il convient de noter que le juge administratif marocain ne se fonde pas - directement - sur les dispositions des articles du Dahir des Obligations et des Contrats mentionnés ci- dessus dans son application de la théorie de l'enrichissement sans cause. De même, il ne ressort pas de ses applications de cette théorie qu'il fonde une théorie administrative pure et spéciale. Le juge administratif marocain s'inspire en général de son homologue, le juge administratif français, en ce qui concerne l'application de la théorie de l'enrichissement sans cause dans les litiges relatifs aux marchés publics »5087.

À titre d'exemple, il suffit de mentionner le jugement suivant : « Attendu que la doctrine et la jurisprudence comparée se sont accordées sur la division de la responsabilité résultant de la contractualisation en une responsabilité qui naît avant la conclusion du contrat et une responsabilité qui naît après sa conclusion. Parmi les formes de la première responsabilité figure le défaut de ratification du contrat, car il n'y a pas de contrat sans sa ratification, ainsi que les cas où la nullité du contrat est prononcée pour défaut de certaines de ses conditions. Cependant, dès que l'exécution du contrat commence par le versement de sommes d'argent ou par l'ordre de commencer les travaux compte tenu de l'état d'urgence comme dans le cas d'espèce, la responsabilité non contractuelle peut être appliquée sur la base des règles de l'enrichissement sans cause à condition que les travaux effectués par la partie contractante aient procuré un avantage à l'administration ce qui est prouvé ici par la correspondance des parties, notamment la lettre du bureau défendeur datée du 05/06/1998, puis ultérieurement par l'expertise réalisée sur ordre du tribunal»5088.

Cependant, « les applications de la jurisprudence marocaine en la matière ne correspondent pas totalement aux applications de la jurisprudence française de la théorie de l'enrichissement sans cause telle que cette dernière l'a formulée à son origine et l'a développée dans la pratique. Cela n'est pas dû à une position du juge marocain à l'égard de la théorie, ni à l'expression d'une manifestation de son indépendance, car rien n'indique que le juge marocain ait formulé une théorie autonome, complète et pure en la matière, mais cela peut être attribué, à mon avis, à plusieurs raisons, dont celles qui concernent généralement la manière dont les litiges sont présentés aux tribunaux administratives, qui ne sont pas présentées de la même manière que les litiges devant la justice française, et dont beaucoup n'atteignent pas le niveau des actes introductifs d'instance et des mémoires présentés au juge administratif français. Une autre raison tient à la formation et à la connaissance du contenu de la théorie telle qu'elle a été créée par le Conseil d'État et développée par la jurisprudence administrative française »5089.

5086 Mohammed Bahi ; Le contentieux des marchés publics des collectivités territoriales devant les tribunaux administratifs Tome II .p442

5087 Ibid., p 443

5088 Jugement n° 92 du 28-1-2004 rendu par le Tribunal Administratif de Casablanca dans l'affaire n° 241- 2001 opposant la société de construction à l'Office National de l'Électricité, cité par Mohammed Bahi, op.cit.

5089 Mohammed Bahi, op.cit. p443

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

« Il ne fait aucun doute que pour bénéficier de la théorie de l'enrichissement sans cause, il convient, comme cela a été indiqué précédemment, qu'en principe le demandeur indique clairement le régime de responsabilité sur lequel il fonde son action : s'agit-il d'une responsabilité contractuelle ? D'une responsabilité quasi-contractuelle ? Ou d'une responsabilité délictuelle ? Il appartient au tribunal de statuer dans les limites des demandes de la partie demanderesse et il ne lui est pas permis de modifier d'office l'objet ou la cause de ces demandes. Ainsi, le fournisseur, l'entrepreneur ou le prestataire de services assume, sous sa propre responsabilité, les conséquences et les risques du régime de responsabilité dans lequel il encadre son action, ce qui peut entraîner sa non-indemnisation, notamment si le juge administratif découvre une négligence du demandeur ou sa mauvaise foi dans la violation de la légitimité du respect des règles de passation des marchés publics et des règles de la comptabilité publique, qui, contrairement à ce que certains pensent elles engagent l'administration et son cocontractant, car elles sont considérées comme une condition de validité pour la conclusion des marchés publics »5090.

B : Les risques de la nullité des marchés publics et la compensation des effets résultants :

Le cocontractant avec l'administration dans le cadre d'un marché nul peut alors entreprendre des travaux au profit de l'administration sans recevoir de contrepartie pour ces travaux Dans ce cas, les deux parties n'auront d'autre choix que l'obligation de restitution.

Si la nullité est la sanction de la violation des conditions de légalité du contrat, la théorie de l'enrichissement sans cause joue un rôle dans la compensation des effets rétroactifs résultant de la nullité du marché public. À cet égard, le juge administratif est intervenu pour accorder à la partie lésée une certaine protection en lui accordant une indemnisation pour les travaux utiles qu'elle a réalisés au profit de l'administration, en se fondant sur la théorie de l'enrichissement sans cause afin de rétablir l'équilibre entre les parties. Ainsi, le cocontractant avec l'administration dans le cas où le contrat de marché est entaché de nullité peut demander la restitution de ses dépenses qui étaient utiles à l'administration avec laquelle il croyait être lié.

« Outre l'application par le juge administratif de la théorie de l'enrichissement sans cause, il était naturel que les règles de la responsabilité délictuelle trouvent également leur application dans ses décisions en cas de faute de l'administration, par exemple en cas d'incompétence pour signer ou de dépassement de compétence, en cas d'inclusion par l'administration de clauses illégales dans le marché, en cas de recours à une autre procédure que celle prévue par la loi pour la conclusion du marché public, et en cas d'exercice par l'administration d'une pression abusive sur son cocontractant. Il convient toutefois de noter que la règle générale suivie à cet égard est que l'existence d'une faute du requérant due à sa précipitation à exécuter le marché ce qui limite le degré de faute de l'administration, ce qui entraîne un partage de responsabilité entre les parties et affecte donc par conséquent le montant de l'indemnisation due au requérant.

Sur la base des considérations susmentionnées, le fournisseur ou l'entrepreneur peut ne pas avoir droit à une indemnisation dans le cadre de la responsabilité contractuelle si le juge constate un marché non conclu définitivement, l'absence de marché ou de document contractuel valide et définitif, ou sa nullité en raison des irrégularités qui ont affecté la légitimité du respect des règles de passation des marchés publics et des règles de la comptabilité publique de la part des deux parties. Ceci, considérant que le contrat administratif oblige ses signataires à tout ce qu'il contient, il implique une force obligatoire pour ses parties de le respecter dans toutes ses dispositions. Le contrat, pour les cocontractants et dans les limites des relations qu'il régit, est comme la loi, aucun d'eux ne peut unilatéralement le résilier ou le modifier à moins que la loi ne l'y autorise

5090 Ibid

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

expressément. De plus, le contrat ne devient exécutoire que si le juge administratif conclut à l'existence d'un contrat valide et réunissant tous ses éléments et conditions de validité. Dans le premier cas, le cocontractant avec l'administration peut, sur la base de la théorie de l'enrichissement sans cause, demander la restitution des travaux qu'il a exécutés et qui ont entraîné son appauvrissement, à condition que cet appauvrissement ne soit pas dû à une faute de la personne appauvrie »5091. En effet, si l'appauvrissement résulte d'une faute ou d'une négligence de la personne appauvrie, c'est elle qui en supporte les conséquences et elle ne peut se retourner contre l'administration, même si cette dernière s'est enrichie de cet appauvrissement. Pour que le demandeur puisse obtenir la restitution de l'enrichissement, deux conditions essentielles doivent être réunies :

D'une part, les travaux qui ont entraîné son appauvrissement doivent être d'une utilité et d'un avantage réels pour l'administration. Le demandeur supporte la charge de prouver que ces travaux ont procuré un avantage réel à l'administration, car cette dernière n'est tenue de payer que le montant des travaux dont elle a bénéficié et dans la limite de l'avantage que ces travaux lui ont procuré. En revanche, aucune indemnisation n'est versée au contractant avec l'administration si ces travaux n'ont eu aucune utilité pour elle, et ce dans le cas où l'appauvrissement résulte d'une faute de la personne appauvrie. Cette condition peut parfois être difficile à prouver, et elle est de nature à inciter l'entrepreneur à réfléchir à plusieurs reprises avant de s'engager dans des travaux en dehors des textes législatifs et réglementaires en vigueur.

D'autre part, les travaux doivent avoir été réalisés avec le consentement du maître d'ouvrage, c'est-à-dire qu'il doit y avoir un consentement exprès ou tacite de l'administration aux travaux fournis par le demandeur. Il est souvent difficile pour le demandeur de prouver cela dans le cas où l'illégalité affecte un marché non conclu définitivement.

Dans le cas où l'illégalité du marché résulte d'une faute de l'administration, l'entrepreneur peut obtenir une indemnisation pour les dommages résultant de cette faute, sur la base de la responsabilité délictuelle. En principe, le montant de l'indemnisation doit couvrir toutes les dépenses engagées par l'entrepreneur, sans indemnisation pour le manque à gagner. Enfin, il convient de préciser que la responsabilité délictuelle de l'administration ne peut être établie que si les sommes dues à l'entrepreneur et qu'il a engagées au titre des dépenses utiles à l'administration ne dépassent pas les sommes qu'il aurait dû percevoir en application des obligations contractuelles. Le juge tient compte de l'imprudence des contractants avec l'administration et de leur empressement non innocent, de sorte que la responsabilité de cette dernière est limitée.

« Le Conseil d'État français s'est prononcé sur l'application des deux théories dans le règlement des litiges relatifs aux marchés publics nuls (théorie de la responsabilité quasi-contractuelle et théorie de la responsabilité délictuelle). Il a insisté sur la nécessité du consentement exprès ou tacite de l'administration aux travaux fournis par le demandeur, ainsi que sur la nécessité que les travaux ayant entraînée l'appauvrissement du demandeur et l'enrichissement de l'administration soient utiles à cette dernière. Il a fait supporter au demandeur la charge de prouver que ces travaux ont procuré un avantage réel à l'administration »5092.

« **En application de cela, il a estimé que la société demanderesse ne pouvait obtenir le paiement des travaux qu'elle avait effectués que dans la limite de l'avantage que ces travaux avaient procuré à l'administration. Il a également refusé d'appliquer la théorie de l'enrichissement sans cause pour**

5091 René Chapus, Droit Administratif Général, op.cit. p. 835

5092 C. E, 20-2-1985, Syndicat communautaire d'aménagement de la ville nouvelle de Fos. www.conseild'etat.fr, et R.D.P., 1985, p. 1699

indemniser le demandeur dont les travaux n'avaient pas procuré d'avantage à l'administration, mais il l'a néanmoins indemnisé sur la base de la faute de l'administration »5093.

« Au Maroc le tribunal administratif de Casablanca Concernant l'affaire dans laquelle la demanderesse a fondé son action pour réclamer le montant d'une dette due par la commune urbaine de Casablanca, en contrepartie de la fourniture d'un ensemble d'imprimés et de papiers sans avoir perçu ses honoraires »5094.

Le tribunal a donné raison à ses demandes, ce jugement a été frappé d'appel devant la Chambre Administrative de la Cour Suprême. Cette dernière a prononcé son annulation et le renvoi du dossier au même tribunal pour qu'il statue à nouveau.

La cour suprême a considéré que le tribunal ayant rendu le jugement sans s'assuré de la qualité de la personne désignée, concernant l'engagement de la commune et de savoir si elle était ordonnateur ou déléguée à cet effet légalement.

Le tribunal a statué à nouveau comme suit :

«. **La conclusion du contrat par une personne non compétente pour l'émettre entraîne son illégalité, engage la responsabilité de l'administration et nécessite la reconnaissance de la responsabilité pour les dommages subis par celui qui avait l'intention de contracter avec elle du fait de l'annulation du contrat…. La responsabilité est engagée dans le cadre de l'enrichissement sans cause et sert de base à l'indemnisation du cocontractant avec l'administration qui a effectivement réalisé des travaux à son profit, de sorte que l'administration s'est enrichie à ses dépens sans cause en raison de l'inexistence juridique du contrat administratif** »5095.

Il convient de noter que le jugement susmentionné s'est inspiré des conclusions du Commissaire Royal auprès du Tribunal Administratif de Casablanca, qui stipulaient ce qui suit :

Vu la requête par laquelle la demanderesse expose avoir fourni au complexe culturel Sidi Belyout un ensemble d'imprimés et de papiers et être restée créancière et sollicite la condamnation de la défenderesse au paiement de cette somme ainsi qu'une indemnisation.

Vu l'arrêt de la Chambre Administrative de la Cour Suprême annulant le jugement attaqué et renvoyant l'affaire devant le même tribunal pour qu'il statue à nouveau, Vu l'enquête menée

« **La responsabilité, au vu des résultats de l'enquête, est une responsabilité délictuelle ou une responsabilité fondée sur l'enrichissement sans cause et non sur la faute contractuelle, le contrat n'ayant pas été formé initialement faute de conclusion par l'autorité compétente, à savoir le président de la commune, qui est le responsable administratif et l'ordonnateur de la commune. La demanderesse a droit à une indemnisation sur la base de cette responsabilité, les conditions de celle-ci étant réunies, à savoir l'enrichissement de l'administration et l'appauvrissement…sur la base des deux responsabilités, la demanderesse a droit à l'indemnisation demandée** »5096.

« **Si le Commissaire Royal a réussi, à travers les conclusions susmentionnées, à distinguer entre le régime de la responsabilité contractuelle et la théorie de l'enrichissement sans cause - malgré la confusion entre le principe de l'enrichissement sans cause et la responsabilité résultant de la faute de l'administration - et a pu convaincre le juge rapporteur qui s'est inspiré de ses conclusions écrites, cette affaire reste classée parmi les cas isolés malgré la multiplicité des hypothèses d'enrichissement sans cause dans les litiges relatifs aux marchés publics des collectivités locales.**

5093 C.E, 8-11-1989, ville de saint-germain-en laye c/M Taillibert. www.conseil d'etat.fr, R.D.P., 1990, p.1399

5094 Jugement du 24-10-2007 rendu par le Tribunal Administratif de Casablanca dans l'affaire n° 215-2005 opposant la Nouvelle Société des Imprimeries Unies à la Commune Urbaine de Casablanca cité par Mohammed Bahi .op.cit

5095 Ibid.

5096 Conclusions du Commissaire Royal auprès du Tribunal Administratif de Casablanca dans l'affaire n° 2155-2005, audience du 04/09/2007, opposant la Nouvelle Société des Imprimeries Unies à la Commune Urbaine de Casablanca, Bahi Mohammed ; op.cit.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

À travers un ensemble d'arrêts rendus par la Cour de Cassation, en tant que Cour de droit dans le domaine des litiges relatifs aux marchés publics, on constate que cette Cour se fonde sur différentes motivations pour confirmer les jugements et les arrêts des tribunaux administratifs attaqués qui ont statué sur le paiement sur une base contractuelle concernant des relations établies en dehors des conditions de passation des marchés publics ou en l'absence de passation d'un marché public, d'un bon de commande ou du recours à un bon de commande en dehors des cas prévus par la loi »[5097].

Conclusion :

L'analyse de la théorie de l'enrichissement sans cause (*action in rem verso*) appliquée à l'inexistence ou à la nullité des contrats administratifs met en lumière un mécanisme de correction jurisprudentiel indispensable, qui navigue constamment entre l'impératif de légalité et le principe d'équité.

L'inexistence d'un contrat engendre une variété de situations complexes où le formalisme du droit administratif se heurte à la réalité matérielle des prestations déjà exécutées. Qu'il s'agisse de travaux ordonnés verbalement en cas d'urgence ou de conventions entachées d'un vice de forme substantiel, le juge ne peut ignorer la matérialité des faits. L'intégration de ce quasi-contrat au sein de la commande publique répond à des conditions strictes : un enrichissement objectif de la collectivité (l'intégration des travaux dans son patrimoine), un appauvrissement corrélatif de l'entrepreneur, et surtout une absence de cause juridique, précisément matérialisée par le vide contractuel.

La traduction pratique de ce principe à travers le mécanisme de la compensation financière. Celle-ci ne vise pas à faire revivre artificiellement le contrat par le biais de l'indemnisation, mais à rétablir strictement l'équilibre patrimonial. Le cadre de l'indemnisation est sévèrement balisé par le juge administratif.

La marge bénéficiaire est systématiquement rejetée, privant l'entreprise du gain commercial espéré. Par ailleurs, la compensation des effets de la nullité intègre une dimension de responsabilité quasi-délictuelle. Le juge utilise l'enrichissement sans cause comme un instrument de régulation morale : l'entrepreneur imprudent ou de mauvaise foi, qui s'est délibérément exposé au risque de l'illicéité pour contourner les règles de mise en concurrence, voit son indemnisation lourdement réduite, voire totalement annulée pour faute de la victime.

la théorie de l'enrichissement sans cause au sein des litiges des marchés publics remplit une double fonction systémique ; Elle protège les deniers publics contre les demandes d'indemnisations abusives (pas de paiement de marges sur des contrats nuls) tout en évitant la faillite des prestataires de bonne foi qui ont enrichi l'administration et elle comble un vide juridictionnel inhérent aux règles strictes du droit public en offrant une voie de droit subsidiaire lorsque le contrat s'effondre.

Loin d'être une incitation à l'indiscipline contractuelle, cette théorie s'affirme comme le garant d'une justice administrative pragmatique. Elle rappelle que si l'Administration est soumise au principe de légalité, elle ne saurait pour autant utiliser sa propre puissance publique ou ses erreurs de gestion pour s'enrichir injustement aux dépens des opérateurs économiques qui

Concourent au bon fonctionnement de ses services.

[5097]. Bahi Mohammed, op.cit.p463

❖ **Bibliographie.**

- André De Laubadére, Franck Moderne, Pierre Delvolvé, traité des contrats administratifs 2eme édition, LGDJ ; T2, paris 1983
- Aristote, Ethique à Nicomaque, Livre II, Théorie de la vertu, chapitre VII. Cité par Delphine Sion, de l'apport de l'enrichissement sans cause au droit des contrats administratifs, contribution au règlement indemnitaire des situations péri-contractuelles, thèse de doctorat 2016
- Bahi Mohammed, Le contentieux des marchés publics des collectivités territoriales devant les tribunaux administratifs Tome II ; 2015
- Franck Moderne, Les quasi-contrats administratifs, édition SYREY 1995
- Idriss Alaoui Abdellaoui, Explication du Code Civil - Théorie Générale de l'Obligation - Deuxième Partie, Imprimerie Najah Al Jadida 1996
- René Chapus, Droit administratif général, p. 1113 ; TOME 1 ; 10° édition MONTCHRESTIEN 1996,
- Yves Gaudemet, droit administratif général, p 709 ET 717, tome1, 16eme édition LGDJ 2001,
- Delphine Sion, de l'apport de l'enrichissement sans cause au droit des contrats administratifs ; contribution au règlement indemnitaire des situations péri –contractuelles. Thèse de doctorat 2016
- René Chapus, Droit Administratif Général 8eme édition ; MONTCHRESTIEN ; 1991

Texte réglementaire :

- Dahir des obligations et des contrats

Site :

- www.conseild'etat.fr

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

« Commercialisation des droits audiovisuels en matière sportive »

« Sports broadcasting rights commercialization »

Mina EZ-ZAAFRANI

Doctorante en droit privé, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques, Université Ibn Tofaïl

Résumé :
Les droits audiovisuels constituent l'une des principales sources de financement des différentes sociétés sportives que ce soit à l'échelle nationale ou internationale. Leur commercialisation implique l'observation d'un certain nombre de conditions légales que les fédérations sportives marocaines sont obligées de respecter.
Mots-clés : Droit du sport ; droit des contrats ; fédérations sportives ; ligues professionnelles ; associations sportives ; sociétés sportives ; cession ; commercialisation ; appel à candidatures ; formalisme.

Abstract
Audiovisual rights constitute one of the primary funding sources for various sports clubs and organizations, both nationally and internationally. Their commercialization requires compliance with specific legal conditions that Moroccan sports federations are strictly obligated to respect.
Keywords: sports law; contract law; sports federations; professional leagues; sports associations; sports companies; assignment; commercialization; call for tenders.

Introduction

Dans le monde des affaires, la retransmission audiovisuelle des manifestations et des compétitions sportives constitue un principal moyen de financement du spectacle sportif[5098]. Effectivement, grâce à l'achat par les médias des droits de retransmission audiovisuelle, les clubs et les fédérations sportives, aussi bien nationales qu'internationales, bénéficient des gains qui proviennent de la diffusion directe ou différée de ces événements sportifs. Ce qui nous conduit à considérer les droits d'exploitation audiovisuelle des spectacles sportifs comme une principale source de financement des clubs et des fédérations.

Les droits d'exploitation audiovisuelle trouvent leur source dans la catégorie des droits se rapportant à la communication audiovisuelle. Ainsi, selon les dispositions de l'article premier de la loi relative à la Communication Audiovisuelle, on entend par communication audiovisuelle « *toute mise à la disposition du public ou de catégories de public par un procédé de télécommunications, de signes, de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature qui n'ont pas le caractère d'une correspondance privée*[5099] ». Aussi, la loi relative aux droits d'auteur et droits voisins définit le droit d'exploitation comme étant « *tout droit permettant à l'auteur d'utiliser son œuvre pour en tirer bénéfice soit à travers son utilisation par lui-même ou par un tiers sur autorisation et quel que soit la nature de l'exploitation ou le moyen utilisé dans ladite exploitation* [5100]». On peut retenir des deux textes que les droits d'exploitation audiovisuelle concernent ainsi toute diffusion (radio, télévision, internet ou tout autre support) des manifestations et des compétitions sportives.

5098 F. BOLOTNY, *Dictionnaire juridique du sport*, Dalloz, Paris, 2013, p. 278.

5099 Article 1er, Paragraphe 1er de la loi n° 77-03 relative à la communication audiovisuelle.

5100 Article 1er, Paragraphe 32 de la loi loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Selon les dispositions de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, les droits audiovisuels des événements sportifs appartiennent aux fédérations sportives nationales5101. Or, ces dernières peuvent céder ces droits à toute association ou société sportive participant aux manifestations sportives qu'elles organisent. **La question qui se pose, ainsi, est comment la commercialisation des droits d'exploitation audiovisuelle des événements sportifs est-elle régie par la loi sportive marocaine.**

C'est à juste titre, que nous traiterons, dans cet article, la commercialisation des droits d'exploitation audiovisuelle **(I)** ainsi que son régime juridique **(II)**.

- Commercialisation des droits audiovisuels

En principe, toute fédération sportive ou toute ligue professionnelle dispose seule des droits d'exploitation audiovisuelle des compétitions ou manifestations qu'elle organise5102. Il est également dans son droit de céder aux associations sportives et aux sociétés sportives, à titre gratuit, tous ou une partie des droits d'exploitation audiovisuelle des manifestations sportives qu'elle organise5103. En revanche, cette cession ne peut être faite qu'au profit des associations et des sociétés sportives qui participent à ces compétitions ou manifestations sportives. Dans ce cas, la cession bénéficie, obligatoirement, à toute association ou société sportive participant auxdits événements sportifs5104.

Selon les dispositions du décret d'application de la loi n° 30-09, les fédérations sportives ou, le cas échéant, les ligues professionnelles cèdent, par une convention écrite, l'exploitation à des fins commerciales, des droits audiovisuels dont elles disposent5105. Ce texte est le seul qui traite les conditions de commercialisation des droits audiovisuels des manifestations sportives. Aucun autre article ne parle de la commercialisation des droits audiovisuels dont disposent les autres organisateurs, mentionnés par l'article 71 de la loi sportive, même si ces derniers disposent légalement des droits des événements sportifs qu'ils organisent.

En se référant également aux dispositions du Dahir formant Code des Obligations et des Contrats, la cession d'un droit entraine, obligatoirement, le transfert au cessionnaire de la propriété du droit5106. Ce qui veut dire qu'à partir du moment de la cession, le cessionnaire est en droit de faire ce qu'il entend de ce droit tant qu'il en est propriétaire. Or, le législateur n'a aucunement mentionné la commercialisation des droits audiovisuels lors de la cession, totale ou partielle, à titre gratuit des droits audiovisuels aux associations et sociétés sportives. Ce qui nous conduit manifestement à déduire que les fédérations sportives ou les ligues professionnelles sont les seules autorisées à exploiter commercialement les droits audiovisuels des différentes compétitions ou manifestations sportives.

- Régime juridique de la cession des droits audiovisuels

Pour pouvoir céder les droits d'exploitation audiovisuelle à un service de communication, les fédérations sportives ou les ligues professionnelles sont tenues de répondre à un certain nombre de conditions, parmi lesquelles, l'exigence d'un formalisme **(A)** et l'adoption d'une procédure d'appel à candidatures **(B)**.

- Exigence de formalisme

5101 Article 72 de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.

5102 Article 72, Alinéa 1 de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.

5103 Article 73, Alinéa 1 de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.

5104 Article 73, Alinéa 1 de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.

5105 Article 82 du décret d'application n° 2-10-628 du 4 novembre 2011 pris pour l'application de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.

5106 Article 194 du Dahir formant Code des Obligations et des Contrats.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En vertu du principe du consensualisme, les parties à un contrat peuvent contracter librement et donner la forme qu'elles souhaitent à leur contrat. Cependant, le législateur prévoit, dans certains cas, des exigences de forme pour un nombre de contrats5107. Dans le même sens, le Dahir formant Code des Obligations et des Contrats prévoit un principe général selon lequel la cession d'un droit est parfaite par le consentement des parties5108 sans qu'il y ait une exigence de formalisme.

Toutefois, le décret d'application de la loi n° 30-09 a apporté une nouveauté en exigeant la forme écrite pour le contrat de cession conclu par les fédérations sportives ou les ligues professionnelles. En effet, l'article 82 oblige ces dernières à rédiger une convention écrite pour la cession des droits d'exploitation audiovisuelle d'un événement sportif à un service de communication. L'on peut se demander si ce formalisme a été exigé par le législateur au titre d'un formalisme probatoire ou en tant que condition de validité du contrat.

Rappelons qu'il existe deux principaux types de formalisme5109, à savoir le formalisme direct où l'obligation de formalisme est exigée comme condition de validité du contrat et le formalisme indirect où cette exigence est requise pour d'autres fins, telles que la preuve du contrat ou son opposabilité aux tiers.

- Procédure de la cession des droits audiovisuels

Les fédérations sportives ou, le cas échéant, les ligues professionnelles cèdent les droits d'exploitation audiovisuelle à un service de communication selon une procédure d'appel à candidatures publique et non discriminatoire. Cette procédure d'appel à candidatures, dont le respect par le vendeur des droits est impératif, est définie par les dispositions de l'article 82 du décret d'application de la loi sportive.

Selon les dispositions de cet article, l'avis d'appel à candidatures doit comprendre un cahier des charges qui détermine un certain nombre de conditions et d'obligations. De prime abord, ce cahier définit les contraintes auxquelles sera assujetti le cessionnaire. Il détermine, par la même occasion, toute information se rapportant au contenu et à l'échéance des différents contrats portant sur les droits d'exploitation audiovisuelle. Il précise également le calendrier de la procédure d'attribution des lots ainsi que les modalités d'ouverture des offres des divers candidats afin de respecter, à leur égard, le principe d'égalité de traitement5110.

Le même article dispose également que les droits audiovisuels sont proposés en plusieurs lots distincts dont le nombre et la constitution doivent tenir compte des caractéristiques objectives des marchés sur lesquels ils sont proposés à l'achat. Ainsi, la cession des droits audiovisuels doit être faite dans le respect des principes de la concurrence libre et loyale et conformément aux dispositions de la loi n° 06.99 sur la liberté des prix et de la concurrence5111.

L'alinéa 4 précise que chaque lot est attribué à l'opérateur dont l'offre se révèle la plus satisfaisante par rapport aux critères préalablement définis dans l'appel à candidatures.

Enfin, le dernier alinéa de l'article 82 indique que les cessions conclues avec un service de communication ne doivent surtout pas dépasser une durée de quatre ans.

Conclusion

5107 Ch. LACHIEZE, *Droit des contrats*, Ellipses, 5ème édition, Paris, 2020, p. 155.

5108 Article 194 du Dahir réglementant le Code des Obligations et des Contrats.

5109 J. FLOUR, *Quelques remarques sur l'évolution du formalisme*, Etudes Ripert, 1950, t. 1, p. 95.

5110 Article 1er du décret n° 2-12-349 du 8 joumada I 1434 relatif aux marchés publics, B.O. n° 6140 du 4/4/2013.

5111 Article 82, Alinéa 3 du décret d'application n° 2-10-628 du 4 novembre 2011 pris pour l'application de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En tant que principale source de financement des différentes instances sportives nationales (les fédérations sportives, les ligues professionnelles et régionales, les associations sportives et les sociétés sportives), les droits de l'exploitation audiovisuelle des manifestations et des compétitions sportives tant nationales qu'internationales présentent encore plusieurs facettes à découvrir et constituent une discipline qui mérite d'être amplement traitée.

Bibliographie

Ouvrages

- Ch. LACHIEZE, *Droit des contrats*, Ellipses, 5ème édition, Paris, 2020.
- F. BOLOTNY, *Dictionnaire juridique du sport*, Dalloz, Paris, 2013.
- F. BUY, J.-M. MARMAYOU et al., *Droit du sport,* LGDJ, 6ème édition, Paris, 2020.
- J. FLOUR, *Quelques remarques sur l'évolution du formalisme*, Etudes Ripert, 1950.

Lois et décrets

- Dahir (9 ramadan 1331) formant Code des obligations et des contrats (B.O. 12 septembre 1913.
- Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins promulguée par le Dahir n° 1-00-20 du 15 février 2000.
- Loi n° 77-03 relative à la communication audiovisuelle promulguée par le Dahir n°1-04-257 du 7 janvier 2005.
- Loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports promulguée par le Dahir n° 1-10-150 du 24 aout 2010.
- Décret d'application n° 2-10-628 du 4 novembre 2011 pris pour l'application de la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.
- Décret n° 2-12-349 du 8 joumada I 1434 relatif aux marchés publics. (B.O. n° 6140 du 4 avril 2013).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le délai d'exécution dans les marchés publics : un mécanisme de sécurisation de l'exécution contractuelle

Execution periods in public procurement : a mechanism for securing contractual performance

BENLHAJ Chaimae

Doctorante à l'Université Mohammed V de Rabat – Souissi

Résumé :
Le délai d'exécution constitue l'une des clauses essentielles des marchés publics, dans la mesure où il conditionne la réalisation des prestations dans les délais convenus et participe directement à l'efficacité de la commande publique. Longtemps appréhendé comme une simple modalité temporelle de l'exécution contractuelle, il s'affirme aujourd'hui comme un véritable mécanisme juridique de gouvernance contractuelle, garantissant la sécurité juridique, la prévisibilité des relations entre les parties et la préservation de l'équilibre économique du contrat. Le droit marocain encadre ce mécanisme à travers le décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023 ainsi que les Cahiers des clauses administratives générales applicables aux marchés de travaux et aux marchés de services, lesquels organisent notamment la détermination du délai, ses modalités de computation, ses conditions de prorogation ainsi que les effets juridiques attachés à son inexécution. La présente étude adopte une approche analytique fondée sur l'examen des dispositions législatives et réglementaires régissant la commande publique, complétée par une analyse de la pratique de la Commission nationale de la commande publique. Elle met en évidence que le délai d'exécution ne constitue pas une simple échéance contractuelle, mais une véritable institution juridique assurant la sécurisation des relations contractuelles, la prévention des contentieux et la continuité de l'exécution des marchés publics. L'étude conclut que la juridicisation du facteur temps contribue à renforcer la gouvernance contractuelle et l'effectivité des principes de sécurité juridique dans le droit marocain des marchés publics.
Mots-clés : marchés publics ; délai d'exécution ; sécurité juridique ; gouvernance contractuelle ; computation des délais ; commande publique ; droit marocain.

Abstract
The performance period constitutes one of the essential clauses of public procurement contracts, as it governs the timely completion of contractual obligations and contributes directly to the efficiency of public procurement. Traditionally regarded as a mere temporal element of contract performance, it has progressively evolved into a genuine legal mechanism of contractual governance, ensuring legal certainty, predictability of contractual relationships and preservation of the economic balance of public contracts. Moroccan public procurement law regulates this mechanism through Decree No. 2-22-431 of 8 March 2023 and the General Administrative Clauses applicable to works and consultancy contracts, which establish the legal framework governing the determination of the performance period, its calculation, extension procedures and the legal consequences arising from non-compliance. This article adopts an analytical legal approach based on the examination of the legislative and regulatory framework governing Moroccan public procurement, complemented by an analysis of the practice of the National Public Procurement Commission. It demonstrates that the performance period should not be viewed merely as a contractual deadline but rather as an autonomous legal institution designed to secure contractual relations, prevent disputes and ensure the continuity of contract performance. The study concludes that the legal regulation of contractual time has become a fundamental instrument for strengthening contractual governance and enhancing legal certainty within Moroccan public procurement law.
Keywords : Public procurement ; Performance period ; Legal certainty ; Contractual governance ; Time computation ; Moroccan public procurement law.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction :

Les commandes publiques poursuivent un objectif de réalisation d'un intérêt général qui dépend de la combinaison de plusieurs facteurs dont figure notamment la qualité des prestations exécutées et le respect des délais initialement convenus entre les parties. Il s'agit d'un gage général de confiance, justifiant la construction progressive d'un cadre juridique réglementant le délai d'exécution dans les commandes publiques. C'est un mécanisme et outil efficient pour la régulation des relations contractuelles, vue que c'est à partir de ce délai que plusieurs conséquences juridiques, économiques et financières en découle notamment celles afférente à l'application des pénalités de retard, considéré ainsi comme un instrument de gouvernance contractuelle permettant d'assurer l'application directe du principe de la prévisibilité des relations entre les parties, tout en préservant l'équilibre économique du contrat.

En effet, le délai d'exécution dans les marchés publics n'est pas appréhendé comme une simple donnée chronologique d'enchainement d'exécution des prestations objet du marché, mais il s'agit d'un véritable mécanisme juridique d'encadrement d'exécution des marchés. C'est une exigence et un instrument de sécurité juridique permettant de délimiter dans le temps les droits et obligations des parties lors d'exécution du contrat[5112].

Longtemps appréhendé comme une simple modalité temporelle de l'exécution des marchés publics, le délai d'exécution tend aujourd'hui à acquérir une véritable autonomie juridique. Au-delà de sa fonction d'organisation chronologique des prestations, il constitue un instrument de gouvernance contractuelle garantissant la sécurité juridique, la prévisibilité des relations contractuelles et la continuité de l'exécution des contrats administratifs.

Le droit marocain réglemente via les dispositions du CCAGT et CCAG EMO les principales composantes du régime juridique du délai d'exécution et ce en déterminant sa case de départ, les conditions de prorogation, et les modalités de sa computation et qui fait l'objet de notre présente étude.

Dans la même continuité d'idée, nous procéderons à une analyse du décret n° 2-22-431 du 8 mars 2023, des Cahiers des clauses administratives générales applicables aux marchés de travaux et de services, ainsi que de la pratique de la Commission nationale de la commande publique, afin de déterminer le régime juridique du délai qui ne se limite pas à fixer une échéance contractuelle mais tend principalement à organiser l'ensemble des questions de gestion temporelles du marché et ce depuis le commencement des prestations jusqu'à leur extinction.

Cette structuration normative édicté par le CCAGT et CCAG-EMO renforce considérablement la sécurité juridique et réduit les contentieux juridiques liées à l'interprétation juridiques des obligations temporelles issu du marché.

La problématique de notre étude consiste à déterminer dans quelle mesure le délai d'exécution contribue-t-il à garantir la sécurité juridique des marchés publics tout en conciliant les impératifs de stabilité et équilibre contractuelle ?

Afin de répondre à cette problématique, nous présenteront ci-après l'analyse du délai d'exécution à la lumière des dispositions légales et réglementaires.

- Délai d'exécution : une clause structurante dans l'exécution des marchés publics

- Notion du délai d'exécution

1-1 Définition et portée juridique du délai d'exécution

Le délai d'exécution renvoie à la période contractuelle d'exécution des engagements, et obligations par le titulaire du marché dans le cadre d'une commande publique. Il s'agit alors de la période

5112 Terré François, Simler Philippe, Lequette Yves, Chénedé François, « Droit civil : les obligations », 12éme édition, Dalloz, 2015, page 622.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

contractuelle durant laquelle le titulaire du marché s'engage à exécuter les obligations mises à sa charge, conformément aux stipulations contractuelles, aux règles d'art et ce sous peine d'application des sanctions prévues par le Cahier des Prescriptions Spéciales et par la réglementation des marchés publics[5113].

Sous cet angle, le délai d'exécution dépasse sa dimension purement chronologique pour acquérir une véritable portée normative. Il organise la temporalité de la relation contractuelle en délimitant avec précision la période au cours de laquelle le titulaire est tenu d'exécuter ses obligations. Le facteur temps devient ainsi un élément constitutif de l'obligation contractuelle, au même titre que l'objet, le prix ou les spécifications techniques du marché. Le respect du délai constitue dès lors une obligation de résultat, dont la méconnaissance est susceptible d'entraîner l'application des pénalités de retard, l'engagement de la responsabilité contractuelle du titulaire, voire, dans les hypothèses les plus graves, la résiliation du marché à ses torts exclusifs.

Le délai d'exécution fixe la période durant laquelle les travaux/prestations objet du marché doivent s'achever. Il s'agit d'un pivot essentiel de la relation contractuelle, dans lequel le prestataire est tenu par une obligation de résultat d'achever les prestations objet de la commande publique.

Ce délai commence à courir à compter de la date de réception de l'ordre de service de commencement des travaux,[5114] dont la fixation répond principalement à l'objectif de garantir la sécurité juridique et l'efficacité de la commande publique.

En effet, le législateur marocain a consacré cette conception en définissant le délai d'exécution au sein des Cahiers des clauses administratives générales. L'article 8 du CCAG applicable aux marchés de travaux dispose que le délai d'exécution global correspond à la période comprise entre la date de commencement des prestations fixée par ordre de service et la date d'expiration du délai contractuellement arrêté. De même, l'article 7 du CCAG applicable aux marchés de services portant sur les prestations d'études et de maîtrise d'œuvre impose au Cahier des prescriptions spéciales de déterminer, pour chaque marché, le délai d'exécution ou la date d'achèvement des prestations. Ces

---

5113 Alaoui Abdelali, « L'essentiel sur les marchés publics », 4éme édition, Legis Plus, 2024, page 40.

5114 L'article 08 du Décret n°2-14-394 du 06 Chaabane 1437 (13 Mai 2016) approuvant le Cahier des Clauses Administratives Générales applicables aux marchés de travaux prévoit que « Le délai d'exécution global contractuel est le délai prévu pour l'exécution de toutes les prestations objet du marché. Il correspond à la période comprise entre la date de commencement de l'exécution fixée par l'ordre de service et la date d'expiration du délai prévu contractuellement.

Pour les marchés de services, l'article 07 du Décret n°2-01-2332 du 22 Rabii I 1423 (04/06/2002) approuvant le Cahier des Clauses Administratives Générales applicables aux marchés de services portant sur les prestations d'études et de Maitrise d'œuvre passés pour le compte de l'Etat dispose que « Le Cahier des prescriptions spéciales fixe pour chaque marché le délai d'exécution ou la date d'achèvement des prestations ».

En France, c'est l'article 18.1 de l'Arrêté du 29 décembre 2022 modifiant les cahiers des clauses administratives Générales des marchés Publics publié le 31 décembre 2022 qui prévoit que « Le délai d'exécution du marché comprend la période de préparation définie à l'article 28.1 et le délai d'exécution des travaux défini ci-dessous.

Un ordre de service précise la date de démarrage de la période de préparation. Lorsque le niveau de préparation des travaux atteint est conforme aux exigences fixées dans les documents particuliers du marché, un ordre de service précise la date de démarrage de l'exécution des travaux. »

En sus, l'article 13 du Cahier des Clauses Administratives Générales des Prestations Intellectuelles et Fournitures courantes dispose que « Sauf stipulation contraire dans les documents particuliers du marché, le délai d'exécution du marché part de la date de sa notification.

Le délai d'exécution du bon de commande part de la date de sa notification sauf si le bon de commande prévoit une date différente.

Le délai d'exécution d'une tranche optionnelle part de la date de notification de la décision de son affermissement sauf si cette décision prévoit une date différente ».

L'analyse critique de ces deux articles révèle que le législateur marocain a consacré l'obligation d'inclure la clause du délai dans les marchés mais sans organiser de manière détaillée son régime juridique, notamment l'absence de dispositions sur les modalités du calcul des délais, les conditions de prorogation du délai d'exécution, et les incidences de ces modifications sur le marché.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

dispositions témoignent de la volonté du législateur d'ériger le délai d'exécution en élément constitutif du régime juridique des marchés publics.

Le point de départ du délai est, en principe, fixé par l'ordre de service prescrivant le commencement des prestations. Ce formalisme répond à une exigence fondamentale de sécurité juridique, dans la mesure où il permet d'identifier avec certitude le moment à partir duquel naissent les obligations d'exécution du titulaire et deviennent opposables les conséquences juridiques attachées à leur inexécution. La formalisation du point de départ du délai participe ainsi à la prévisibilité des relations contractuelles et limite les risques de contestation relatifs à la computation des délais.

Il convient toutefois de noter que toute commande passée par le Maitre d'Ouvrage doit inclure le délai de son exécution, vue qu'elle permet aux soumissionnaires d'apprécier la faisabilité du projet/prestation par rapport à leurs plans de charge (surtout pour les grand projet) et de préparer leurs offres financières et techniques, tout en ayant une prévisibilité en amont sur leurs obligations contractuelles.

En définitive, le délai d'exécution ne saurait être appréhendé comme une simple modalité d'organisation matérielle des prestations. Il constitue un véritable instrument de gouvernance contractuelle, destiné à assurer la prévisibilité de l'exécution du contrat, la sécurité juridique des rapports entre le maître d'ouvrage et le titulaire, ainsi que la satisfaction des impératifs d'efficacité qui caractérisent la commande publique.

1-2 Caractéristiques du délai d'exécution

Dans le cadre de la commande publique, et en vue des impératifs et enjeux divers posés par le délai, il convient de noter que ce dernier se caractérise notamment par ce qui suit :

A- Une clause contractuelle soumise au principe de la force obligatoire

La clause du délai, la fixation de sa durée, date d'effet et de cessation résulte des stipulations contractuelles. Cette dernière est clairement prescrite par le Cahier des Prescriptions Spéciales. Une fois la commande publique est attribuée à son titulaire, le titulaire accepte toutefois les clauses contractuelles, et consente alors sur le délai d'exécution.

L'acceptation du délai fait ressortir un principe séculaire du droit à savoir la force obligatoire des obligations prévues par l'article 230 Du Dahir des Obligations et Contrats 5115qui prévoit que « Les obligations contractuelles valablement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites, et ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel ou dans les cas prévus par la loi ».

De ce fait, et conformément à l'article précité, et tenant compte que le contrat est la loi des parties, les clauses qui y sont intégrer engage la responsabilité des cocontractants.

B- Une clause contractuelle garantissant la sécurité juridique

Le délai d'exécution doit obligatoirement s'insérer dans tout appel à concurrence lancé par le Maitre d'Ouvrage. Cette disposition relève de l'ordre public contractuel et doit obligatoirement être respecté par les Maitres d'Ouvrages lors du lancement de leurs appels à concurrence. Cette disposition découle de l'article 16 du décret n°2-22-431 relatif aux marchés publics du 08 mars 2023.5116 Le délai du marché est impératif et répond à plusieurs considérations notamment la sécurité juridique des relations contractuelles.

5115 Dahir des obligations et Contrats du 09 Ramadan 1331 publié au Bulletin Officiel le 12 septembre 1913 tel qu'il a été modifié et complété ultérieurement.

5116 L'article 16-B précité prévoit que : « Les cahiers des prescriptions spéciales doivent contenir au moins les mentions et stipulations suivantes :

a)- Le mode de passation ;

b)- La référence expresse aux dispositions du présent décret en application desquelles le marché est passé ;

c)- L'indication des parties contractantes, les noms et qualités des signataires agissant au nom de l'organisme concerné et du co contractant ;

d)- L'objet et la consistance des prestations à réaliser avec indication du lieu d'exécution des prestations ;

e)- L'énumération par ordre de priorité des pièces incorporées au marché ;

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

C- Une clause déterminée ou déterminable :

Au terme de la réglementation des marchés publics, le délai du marché public est déterminé, et s'exprime en jours, année, mois.5117

D- Clause adaptable conciliant stabilité et continuité d'exécution :

Le délai d'exécution ne revêt pas le caractère d'intangible, ce dernier peut être prorogé si les circonstances d'exécution du marché le justifient, et ce afin de tenir compte des différents aléas et problèmes survenus au cours d'exécution du marché. Cette exigence relève de l'adaptabilité des clauses contractuelles avec les circonstances d'exécution du marché5118.

Cette faculté de prorogation répond à une exigence fondamentale du droit des contrats administratifs à savoir assurer la continuité et la bonne exécution du contrat qui répond à des exigences d'intérêt général dont les contraintes techniques peuvent être susceptibles d'affecter son exécution5119.

En effet, la prorogation du délai d'exécution constitue un mécanisme d'adaptation du contrat, permettant ainsi sa réconciliation avec deux principes juridiques séculaires, dont la première relève de la force obligatoire du contrat prévue par l'article 230 du DOC, et d'autre part la faculté de modifier les clauses contractuelles au cours d'exécution des travaux. Il convient de noter que ces prorogations ne constituent nullement une remise en cause du principe de la stabilité des engagements contractuels et de l'économie générale du contrat, mais constitue en effet une clé de voute pour éviter que toute circonstance particulière indépendante de la volonté de l'entreprise puisse altérer son équilibre contractuel.

- Distinction du délai d'exécution des notions voisines

L'appréhension juridique du délai d'exécution nécessite de distinguer ce dernier des notions voisines qui répond à un double intérêt théorique et pratique dans la mesure ou chacune des notions emporte des conséquences juridiques différentes.

- Délai d'exécution et la durée du marché : Ces deux notions entretiennent des liens et relations assez étroites, elles ne doivent toutefois pas être confondues.

En effet, la durée du marché désigne la période durant laquelle le contrat conclu entre les parties produit ses effets juridiques. La différence principale avec le délai d'exécution c'est que la durée englobe non pas seulement la durée mais également toutes les opérations qui contribuent et prolongent la vie du contrat à savoir les opérations de réceptions (provisoires et définitives), les

---

f)- Le prix, sous réserve des dispositions relatives aux marchés à prix provisoires ;

g)- Le délai d'exécution ou la date d'achèvement du marché.

A titre comparatif, il convient de noter que le législateur français n'a pas toutefois indiqué cette condition dans son Code de Commande Publique, qui existe toutefois dans le CCAG Travaux soit son article 18.1 qui prévoit que « Le délai d'exécution du marché comprend la période de préparation et le délai d'exécution des travaux ».

5117 Dans certains cas de figure, le délai d'exécution peut faire référence à un évènement déterminé ou une date précise qui à partir de laquelle le délai commence à courir.

5118 Richer Laurent, « Droit des contrats administratifs », 12éme édition, LGDJ, 2023, page 300.

5119 Il convient de noter que ces difficultés surgissent surtout pour les marchés de travaux dans lesquelles plusieurs difficultés et aléas d'ordre techniques apparaissent lors d'exécution des travaux. Sur le plan technique, des modifications conséquentes des plans d'exécution par les parties prenantes, ou le changement/modification de la conception du projet impacte le délai d'exécution, et ce sans compter les circonstances exceptionnelles notamment la force majeurs, intempéries, évènements extérieurs indépendant de la volonté du titulaire du marché, qui rendent ainsi l'exécution du marché dans ces conditions normales impossibles et exergue. En lecture et en amont à ces problèmes, le législateur n'a pas maintenu la rigidité du régime juridique applicable au délai offrant une large marge d'appréciation et d'adaptation au Maitre d'Ouvrage afin de pouvoir contourner l'ensemble des contraintes techniques sous-jacentes.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

garanties contractuelles, ainsi que les obligations post-contractuelles à savoir les mainlevées afférentes5120.

- Délai d'exécution et le délai contractuel :

Le délai d'exécution ne doit pas être confondu avec le délai contractuel. Le premier désigne la période impartie au titulaire pour exécuter les prestations objet du marché, tandis que le second englobe l'ensemble des échéances contractuelles qui rythment la vie du contrat, notamment les délais de préparation, d'exécution, de réception, de formulation et de levée des réserves, de garantie et de paiement. Ainsi, le délai d'exécution ne constitue qu'une composante du délai contractuel, lequel organise la temporalité globale du marché jusqu'à l'extinction définitive des obligations réciproques des parties.

- Le régime juridique de la computation du délai d'exécution dans les marchés publics

Les modalités choisis par le législateur pour la computation du délai d'exécution sont largement loin d'être une commodité arithmétique. Il s'agit d'une édification juridique solide et consolidée visant à instituer une règle de droit prévisible, univoque et uniforme.

L'inscription de cette approche normative dans les textes de loi régissant les marchés publics revête un choix délibéré du législateur, visant à assurer une parfaite intelligibilité des règles et modalités de computation des délais et des effets juridiques y afférentes, et ce en plus de permettre la garantie de la sécurité juridique contractuelle entre les parties cocontractantes, en dissipant toute équivoque sur l'interprétation portée au délai inclut dans les marchés.

- Computation des délais dans le CCAG-EMO

Les délais prévus par le CCAG-EMO s'expriment en jours calendaires, sauf stipulation contractuelle contraire. Cette règle est énoncée distinctement par les dispositions du paragraphe 05 de l'article 03 du CCAG-EMO qui prévoit que « le délai est exprimé en jour ou en mois. Lorsque le délai est fixé en jours, *il s'entend en jours de calendrier et il expire à la fin du dernier jour de la durée prévue* ».

Si le délai d'exécution prévoit la date à partir de laquelle commence à courir le délai d'exécution, ce dernier est alors considéré le quantième pour le calcul du délai d'exécution, c'est ce qui résulte formellement des termes du paragraphe 05 de l'article précité qui prévoit que « *Lorsque le délai est fixé en mois, il est compté de quantième à quantième* ».

En inscrivant explicitement ce principe dans le texte spécial régissant les marchés de service, le législateur a entendu minimaliser les marges d'interprétation des délais, ainsi que les incertitudes et contestations entourant leur mise en place. Une fiabilité est entendue est recherchée pour assurer une uniformité dans la computation des délais dans les marchés de service, et ce quel que soit leurs natures ou montant. Le choix des jours calendaires traduit la volonté du législateur d'écarter toute ambiguïté susceptible de résulter de la distinction entre jours ouvrables, jours ouvrés ou jours fériés. Cette solution favorise l'uniformité du calcul des délais et garantit une application identique des règles contractuelles à l'ensemble des opérateurs économiques.

Il convient de noter que lorsque le délai est exprimé en mois, ce dernier est calculé de quantième à quantième, qui a pour objet de garantir une corrélation entre la date de départ et d'échéance.

5120 A titre illustratif, un marché public de travaux conclu entre un Maitre d'Ouvrage et une entreprise spécialisée dans le secteur du bâtiment et travaux publics en vue de la réalisation d'un centre hospitalier universitaire (CHU) assorti d'un délai d'exécution contractuel de trois années, ne saurait être considéré comme définitivement achevé à l'expiration de ce délai. La relation contractuelle demeure active entre les parties contractantes au-delà de l'achèvement matériel des travaux, et inclue également la période de garantie prévue par le Cahier des Prescriptions Spéciales et par les dispositions législatives et réglementaires applicables.

La relation contractuelle entre les parties ne prend réellement fin qu'après la réception définitive des travaux, la levée des réserves, restitution des garanties pécuniaires, et l'établissement du décompte définitif du marché.

Cet exemple met alors en évidence la distinction fondamentalement opérée entre le délai d'exécution et la durée du marché.

L'adoption expresse de cette approche poursuit un objectif de prévisibilité des relations contractuelles en réduisant les risques de divergences d'interprétation.

Ceci dit, la computation des délais par quantième visant à régir les délais exprimés en mois, s'érige comme un principe cardinal des marchés publics, et vise à assurer une parfaite correspondance entre la date de départ et celle d'échéance du délai. L'adoption expresse de cette méthode poursuit un objectif de prévisibilité des relations contractuelles en réduisant les risques de divergences d'interprétation susceptibles de générer des contentieux.

- L'encadrement juridique de la computation du délai d'exécution :

La computation du délai d'exécution repose sur les deux bornes juridiques fondamentales : le point de départ (dies a quo) et le terme (dies ad quem). Il convient de noter que ces deux notions délimitent la période pendant laquelle le titulaire demeure tenu d'exécuter ses obligations contractuelles.

- Modalités de calcul du « dies a quo » dans les marchés publics

La règle générale adopté par le législateur dans le cadre des marchés publics fait que le dies a quo signifiant que la *case départ de l'acte juridique matérialisant le début du délai, est fixé au lendemain du jour où s'est produit l'acte ou fait générant ce dit délai.*

Cette règle qui exclue le jour même de l'évènement est prévue expressément par termes du Parag. 03 de l'article 07 du CCAG-EMO qui prévoit que « Tout délai imparti par le marché au maître d'ouvrage ou au titulaire commence à courir le lendemain du jour où s'est produit l'acte ou le fait générateur du délai ».

Par conséquent, et par jeu d'écriture, ce jour peut servir de base pour début de calcul du délai de computation.

L'exclusion du jour de l'évènement générateur répond à une exigence de sécurité juridique et d'équité contractuelle. Elle permet d'éviter que le titulaire ne soit privé, dès l'origine, d'une partie du délai qui est contractuellement accordé. En différant le point de départ au lendemain de l'acte générateur, le législateur garantit une computation objective des délais tout en assurant une parfaite intelligibilité des règles applicables.

- Modalités de calcul du « dies as quem » dans les marchés publics

Le délai d'exécution expire à la fin du dernier jour du mois, cette disposition prévue par le CCAG-EMO.

Le délai d'exécution prend fin à la date de réception provisoire, qui constitue le dies ad quem. *Cette date butoir n'est pas compris dans le délai d'exécution vue qu'elle marque la fin des obligations contractuelles entre les parties contractantes.*

Cette disposition est accentuée par la position du législateur marocain qui a défini le délai d'exécution dans l'article 08 du CCAGT en prévoyant « Le délai d'exécution global contractuel est le délai prévu pour l'exécution de toutes les prestations objet du marché. *Il correspond à la période comprise entre la date de commencement de l'exécution fixée par ordre de service et la date d'expiration du délai prévu contractuellement ».*

La réception provisoire matérialisée par l'acte de réception marque la manifestation formelle d'achèvement du lien contractuel entre les parties.

L'expiration du délai trouve son prolongement dans la réception provisoire des prestations. Celle-ci constitue l'acte par lequel le Maitre d'Ouvrage constate l'achèvement des travaux et leur conformité aux stipulations contractuelles.

En guise de conclusion, les notions de dies a quo et dies ad quem ne constituent pas de simples repères chronologiques. Elles délimitent le champ temporel des obligations contractuelles, conditionnent la mise en œuvre des responsabilités respectives des parties et participent à la sécurisation de l'exécution des marchés publics. Leur encadrement par le législateur traduit la volonté de faire du facteur temps un élément structurant de la gouvernance contractuelle et de prévisibilité des relations juridiques.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Violences et esclavage dans les migrations mixtes : responsabilité des États et complémentarité des ONG

Violence and Slavery in Mixed Migration : State Responsibility and NGO Complementarity

Sanae SALMI

Doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Université Mohammed Premier d'Oujda

Laboratoire des Droits de l'Homme, des Études Géopolitiques et de l'Analyse des Politiques

Résumé :

Contexte : Les migrations mixtes contemporaines s'inscrivent dans un environnement marqué par l'hyper-sécurisation des frontières, la restriction des voies régulières de mobilité et l'externalisation croissante du contrôle migratoire. Cette configuration favorise l'intensification des violences transfrontalières et la reconfiguration de formes contemporaines d'esclavage, notamment la traite des êtres humains, le travail forcé et l'exploitation sexuelle.

Objectif : L'article analyse la violence transfrontalière et l'esclavage contemporain comme formes de persécution continue susceptibles d'ouvrir droit à la protection internationale, en évaluant l'écart entre les obligations juridiques internationales des États et les pratiques observées sur le terrain, avec un focus particulier sur le contexte maghrébin et marocain.

Méthode : Une approche qualitative fondée sur les droits humains est adoptée. Elle combine une analyse juridique critique des normes internationales avec l'étude empirique de témoignages anonymisés recueillis par des organisations non gouvernementales à Oujda. Les récits ont fait l'objet d'un codage thématique et d'une qualification juridique systématique.

Résultats : Les témoignages mettent en évidence une continuité des violences, allant du pays d'origine aux espaces de transit et au pays d'accueil : travail forcé d'enfants, exploitation économique, accidents de travail non réparés, séquestration et extorsion en Libye, violences policières et refoulements, ainsi que violences fondées sur le genre.

Conclusion : L'étude confirme l'existence d'un écart structurel entre les engagements normatifs et leur effectivité. Elle plaide pour une reconnaissance juridique de la violence transfrontalière et de la traite comme formes contemporaines de persécution ouvrant droit à la protection internationale, ainsi que pour un renforcement des mécanismes de responsabilité étatique et de coordination institutionnelle.

Mots-clés : Migrations mixtes ; violence transfrontalière ; traite des êtres humains ; esclavage contemporain ; protection internationale ; responsabilité étatique ; Maroc ; Oujda.

Abstract

Background : Contemporary mixed migration unfolds in an environment shaped by intensified border securitisation, restricted regular pathways and the growing externalisation of migration control. This configuration increases cross-border violence and reconfigures contemporary forms of slavery, including human trafficking, forced labour and sexual exploitation.

Objective : This article examines cross-border violence and contemporary slavery as forms of continuing persecution capable of triggering international protection, and assesses the gap between States' international legal obligations and field practices, with particular attention to the Maghreb and Morocco.

Method : The study adopts a qualitative human-rights-based approach. It combines a critical legal analysis of international human rights law, refugee law and international criminal law with an

empirical examination of anonymised testimonies collected by non-governmental organisations in Oujda. The accounts were subjected to thematic coding and systematic legal qualification.
Results : The testimonies reveal a continuum of violence from countries of origin through transit spaces to the receiving country : forced child labour, economic exploitation, uncompensated workplace injuries, confinement and extortion in Libya, police violence and pushbacks, and gender-based violence. These situations disclose State failures by both action and omission.
Conclusion : The study confirms a structural gap between normative commitments and their practical implementation. It argues for recognising cross-border violence and trafficking as contemporary forms of persecution capable of giving rise to international protection and for strengthening State accountability and institutional coordination.
Keywords : Mixed migration ; cross-border violence ; human trafficking ; contemporary slavery ; international protection ; State responsibility ; Morocco ; Oujda.

1. Introduction

Les dynamiques contemporaines des migrations internationales se caractérisent par une augmentation significative des migrations mixtes, qui combinent déplacements forcés, mobilités économiques et stratégies de survie face aux conflits, aux inégalités structurelles et aux défaillances étatiques. Dans ce contexte, le durcissement progressif des politiques migratoires, marqué par la sécurisation et l'hyper-sécuritisation des frontières, s'est accompagné d'une réduction des voies de migration régulière et d'un déplacement des routes migratoires vers des espaces de plus en plus dangereux 5121. Cette évolution contribue à l'intensification des violences transfrontalières, lesquelles s'exercent à toutes les étapes du parcours migratoire, depuis les pays d'origine jusqu'aux frontières et aux pays d'accueil.

Dans un environnement caractérisé par ces parcours migratoires marqués par des contrôles renforcés et une gouvernance migratoire fragmentée, les réseaux transnationaux de criminalité organisée exploitent les vulnérabilités structurelles des personnes migrantes. La littérature souligne la persistance, voire la reconfiguration, de formes contemporaines d'esclavage, incluant la traite des êtres humains, le travail forcé, l'exploitation sexuelle et la servitude pour dettes, malgré leur interdiction absolue en droit international 5122. Plusieurs travaux mettent également en évidence la porosité croissante entre le trafic illicite de migrants et la traite des person5123nes, ces phénomènes s'inscrivant dans une même logique politico-économique du contrôle des frontières et de la mobilité 5124.

Ce constat révèle un écart structurel entre les obligations juridiques internationales des États et la réalité sur le terrain. Si les États demeurent les principaux débiteurs des obligations de prévention, de protection et de réparation découlant du Protocole de Palerme et des normes relatives aux droits humains et au droit des réfugiés, leur mise en œuvre effective apparaît souvent lacunaire, tant dans

5121 Jennifer Hyndman et Alison Mountz, « Another Brick in the Wall? Neo-Refoulement and the Externalization of Asylum by Australia and Europe », Government and Opposition, vol. 43, no 2, 2008, pp. 249-253 ; Ilse van Liempt, « Different Geographies and Experiences of "Assisted" Types of Migration: A Gendered Critique on the Distinction between Trafficking and Smuggling », Gender, Place & Culture, vol. 18, no 2, 2011, pp. 179-184.

5122 Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228 ; Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, New York/Geneva, United Nations, 2010, pp. 33-38.

51235123

5124 Peter Andreas, « Illicit Globalization: Myths, Misconceptions, and Historical Lessons », Political Science Quarterly, vol. 126, no 3, 2011, pp. 403-409 ; Julia O'Connell Davidson, « Troubling Freedom: Migration, Debt, and Modern Slavery », Migration Studies, vol. 1, no 2, 2013, pp. 176-181.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

les pays d'origine que dans les espaces de transit et d'accueil 5125. Cette situation interpelle le principe de la responsabilité internationale des États, engagée non seulement par des actes directs, mais également par des omissions, notamment lorsque l'absence de protection expose les migrants à des risques prévisibles d'exploitation et de violences graves.

Face à ces défaillances, les ONG se sont imposées comme des acteurs centraux de l'assistance, de la documentation des violations et de l'accompagnement des victimes. Toutefois, la littérature souligne les tensions inhérentes à cette configuration, oscillant entre complémentarité nécessaire et risque de palliation durable des obligations étatiques 5126.

Adoptant une approche juridique et qualitative fondée sur les droits humains, le présent article analyse la violence transfrontalière et l'esclavage contemporain dans le contexte des migrations mixtes, en articulant l'examen des normes internationales avec l'analyse des pratiques de terrain. Il s'organise autour d'un cadre conceptuel et normatif, d'une étude empirique fondée sur des témoignages, et d'une discussion critique relative à l'effectivité des obligations étatiques et au rôle des acteurs non étatiques.

2. Cadre conceptuel

2.1. Les migrations mixtes : définition, caractéristiques et chevauchement des statuts

Le concept de migrations mixtes renvoie à des mouvements de population caractérisés par la coexistence de profils migratoires hétérogènes, combinant des personnes fuyant des conflits armés ou des persécutions, des migrants en quête de meilleures conditions économiques, ainsi que des individus exposés à des formes graves d'exploitation, notamment la traite des êtres humains. Cette notion met en évidence l'insuffisance des catégories juridiques traditionnelles, qui tendent à cloisonner les statuts migratoires sans prendre pleinement en compte la complexité et la fluidité des trajectoires contemporaines 5127.

En pratique, les parcours de migration mixte sont marqués par un chevauchement constant des statuts, une même personne pouvant relever successivement — ou simultanément — du droit des réfugiés, du droit des migrations et du droit pénal international. Cette indétermination juridique tend à fragiliser l'accès à la protection internationale, en particulier lorsque les autorités privilégient une lecture restrictive fondée sur l'irrégularité administrative plutôt que sur les besoins de protection 5128.

Par ailleurs, la fermeture progressive des voies de migration régulière contraint les personnes migrantes à emprunter des routes informelles, souvent longues et dangereuses, renforçant ainsi leur dépendance à l'égard d'intermédiaires et de réseaux transnationaux. Cette configuration

5125 Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale no 7 : application de l'article 1A(2) de la Convention de 1951 aux victimes de la traite et aux personnes risquant d'être victimes de la traite, HCR/GIP/06/07, 7 avril 2006, pp. 8-9, par. 21-23 ; OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83.

5126 Frank Laczko et Elżbieta M. Goździak (dir.), Data and Research on Human Trafficking: A Global Survey, Genève, OIM, 2005, pp. 5-10 ; Guri Tyldum et Anette Brunovskis, « Describing the Unobserved: Methodological Challenges in Empirical Studies on Human Trafficking », International Migration, vol. 43, nos 1-2, 2005, pp. 17-23.

5127 Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action, Genève, HCR, 2011, pp. 8-12.

5128 Jennifer Hyndman et Alison Mountz, « Another Brick in the Wall? Neo-Refoulement and the Externalization of Asylum by Australia and Europe », Government and Opposition, vol. 43, no 2, 2008, pp. 249-253.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

engendre des vulnérabilités structurelles durables, liées à la précarité juridique, à l'absence de garanties procédurales effectives et à l'exposition accrue aux violences et à l'exploitation 5129.

2.2. La violence transfrontalière : notion de violence continue à travers différents espaces étatiques

La violence transfrontalière désigne l'ensemble des atteintes subies par les personnes migrantes tout au long de leur trajectoire, depuis les pays d'origine jusqu'aux pays d'accueil, en passant par les espaces de transit et les zones frontalières. Elle se caractérise par son caractère continu et cumulatif, transcendant les frontières étatiques et échappant souvent aux principes classiques d'imputation de la responsabilité juridique 5130.

Cette violence peut émaner d'acteurs non étatiques, tels que les réseaux de passeurs, les groupes de traite ou les employeurs exploitants, mais également d'acteurs étatiques à travers des pratiques de contrôle migratoire abusives, des détentions arbitraires, des refoulements ou l'usage excessif de la force 5131. L'imbrication de ces acteurs contribue à créer des zones de vulnérabilité extrême où la protection juridique est affaiblie et où les violences tendent à se banaliser.

La dimension transfrontalière de ces violences entrave l'accès des victimes à la justice et à la réparation, en raison de la fragmentation des compétences étatiques et de l'absence de mécanismes de coopération efficaces. Elle participe également à l'invisibilisation des violations, en particulier lorsque celles-ci sont commises à la périphérie des territoires ou dans des espaces de transit faiblement régulés 5132.

2.3. L'esclavage contemporain et ses formes : qualification juridique et logiques d'exploitation

L'esclavage contemporain recouvre un ensemble de pratiques prohibées par le droit international, parmi lesquelles figurent la traite des êtres humains, le travail forcé, l'exploitation sexuelle, la servitude pour dettes, la séquestration et l'extorsion. Ces pratiques reposent sur des mécanismes de contrainte, d'abus de vulnérabilité et de privation de liberté, même en l'absence d'un droit de propriété formel sur la personne exploitée 5133.

La traite des êtres humains, telle que définie par le Protocole de Palerme, se distingue juridiquement du trafic illicite de migrants par sa finalité d'exploitation. Toutefois, la littérature souligne une porosité croissante entre ces phénomènes dans le contexte des migrations mixtes, où les parcours débutent souvent par un acte de facilitation du passage avant de basculer vers des situations d'exploitation prolongée 5134.

Les trajectoires migratoires constituent ainsi des espaces privilégiés de production de valeur économique fondée sur la vulnérabilité humaine.

La migration devient un levier central d'exploitation, dans lequel la contrainte, la dette, la menace et la promesse d'un avenir meilleur sont mobilisées pour maintenir les personnes dans des situations

5129 Ilse van Liempt, « Different Geographies and Experiences of "Assisted" Types of Migration: A Gendered Critique on the Distinction between Trafficking and Smuggling », Gender, Place & Culture, vol. 18, no 2, 2011, pp. 179-184 ; HCR, Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action, 2011, pp. 14-18.

5130 Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health: A Framework for 21st Century Policy-Making », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 2-4.

5131 HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, HCR/GIP/06/07, 2006, pp. 5-9, par. 13-23.

5132 Jennifer Hyndman et Alison Mountz, « Another Brick in the Wall? Neo-Refoulement and the Externalization of Asylum by Australia and Europe », Government and Opposition, vol. 43, no 2, 2008, pp. 249-253.

5133 Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228 ; Protocole visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, 2000, art. 3.

5134 OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 33-38 ; Peter Andreas, « Illicit Globalization », Political Science Quarterly, vol. 126, no 3, 2011, pp. 403-409.

assimilables à des formes contemporaines d'esclavage 5135. Cette réalité impose une qualification juridique rigoureuse des faits et une approche intégrée, tenant compte à la fois des dynamiques migratoires et des logiques structurelles d'exploitation.

3. Cadre normatif international : obligations essentielles des États

Le corpus juridique international applicable aux migrations mixtes repose sur un ensemble cohérent de normes issues du droit international des droits de l'Homme, du droit international des réfugiés et du droit pénal international, qui imposent des obligations positives et négatives à la charge des États. Ces obligations visent à prévenir et sanctionner les violences transfrontalières ainsi que les formes contemporaines d'esclavage auxquelles les personnes migrantes sont exposées tout au long de leur parcours.

L'interdiction absolue de l'esclavage, de la servitude, du travail forcé et des traitements inhumains ou dégradants constitue un principe impératif du droit international. Ces prohibitions, qualifiées de normes de jus cogens, s'imposent aux États indépendamment du statut migratoire des personnes concernées et ne souffrent aucune dérogation. La littérature souligne que ces interdictions engagent la responsabilité étatique non seulement lorsque les violations sont directement imputables à des agents publics, mais également lorsque les autorités tolèrent, facilitent ou n'empêchent pas des pratiques d'exploitation commises par des acteurs privés 5136.

Au-delà de ces interdictions substantielles, les dispositifs contemporains de gouvernance migratoire tendent à intégrer des approches globales visant à articuler contrôle des frontières et protection des droits humains. Le Pacte mondial pour des migrations sûres, ordonnées et régulières (PMM) met l'accent sur la prévention de la violence, de l'exploitation et de la traite, ainsi que sur la protection des migrants en situation de vulnérabilité, en mettant en avant la responsabilité première des États dans la mise en œuvre de ces engagements. Parallèlement, l'approche de la Gestion intégrée des frontières promeut une coordination des acteurs étatiques afin d'assurer la sécurité tout en garantissant le respect des droits fondamentaux. Toutefois, plusieurs analyses montrent que ces cadres demeurent largement dépendants de la volonté politique des États et que leur effectivité reste inégale dans les contextes de migration mixte 5137.

Le Protocole de Palerme relatif à la traite des êtres humains constitue un instrument central de ce dispositif normatif. Il impose aux États des obligations articulées autour de quatre piliers : la prévention de la traite, la protection et l'assistance aux victimes, la poursuite des auteurs et la coopération internationale. Ces obligations ne se limitent pas à la répression pénale, mais incluent la mise en place de mécanismes d'identification des victimes, l'accès à une assistance adaptée et la garantie de non-pénalisation des victimes en raison de leur statut migratoire 5138.

Le droit international des réfugiés complète ce cadre en consacrant le principe de non-refoulement, qui interdit aux États de renvoyer une personne vers un territoire où elle risque d'être soumise à des persécutions, à des violences graves ou à des formes d'exploitation assimilables à l'esclavage. Ce principe implique un accès effectif aux procédures d'asile et une évaluation individuelle des

5135 Julia O'Connell Davidson, « Troubling Freedom: Migration, Debt, and Modern Slavery », Migration Studies, vol. 1, no 2, 2013, pp. 176-183 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 228-233.

5136 Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228 ; Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, New York/Geneva, United Nations, 2010, pp. 33-38.

5137 HCR, Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action, 2011, pp. 8-18.

5138 OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83 ; Frank Laczko et Elżbieta M. Goździak (dir.), Data and Research on Human Trafficking, OIM, 2005, pp. 5-10.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

situations de vulnérabilité, y compris lorsque les violences émanent d'acteurs non étatiques et que l'État d'origine se révèle incapable d'assurer une protection adéquate 5139.

Une attention particulière est accordée à la protection spécifique des femmes et des enfants migrants, reconnus comme des groupes exposés à des risques accrus de traite, d'exploitation sexuelle et de travail forcé. La prise en compte de la dimension de genre et de l'âge impose aux États d'adopter des mesures différenciées, tenant compte des formes spécifiques de violence subies et des obstacles structurels à l'accès à la protection 5140.

L'ensemble de ces normes peut être appréhendé à travers une grille d'analyse des obligations étatiques, structurée autour de six exigences complémentaires : respecter les droits fondamentaux, faire respecter ces droits par les acteurs privés, prévenir les violations prévisibles, protéger les victimes, enquêter et poursuivre les auteurs, et assurer la réparation des préjudices subis. L'évaluation de l'effectivité de ces obligations constitue un critère central d'appréciation de la responsabilité des États face à la violence transfrontalière et à l'esclavage contemporain dans le contexte des migrations mixtes.

4. La violence transfrontalière et la traite des êtres humains comme formes contemporaines de persécution ouvrant droit à la protection internationale

La reconnaissance de la violence transfrontalière et de la traite des êtres humains comme formes contemporaines de persécution s'inscrit dans une évolution jurisprudentielle et doctrinale visant à adapter les cadres de protection internationale aux réalités des migrations mixtes. Dans un contexte marqué par la diversification des acteurs de violence et par la complexification des trajectoires migratoires, ces atteintes remettent en cause une lecture restrictive de la persécution fondée uniquement sur l'action étatique. Elles invitent ainsi à repenser les critères d'octroi de la protection internationale, en intégrant des formes de violence graves émanant d'acteurs non étatiques et en reconnaissant les situations où l'État d'origine se révèle incapable ou refuse d'assurer une protection effective.

4.1. La persécution en droit international des réfugiés : une notion évolutive fondée sur des atteintes graves aux droits fondamentaux

La notion de persécution constitue le cœur du régime international de protection des réfugiés tel qu'issu de la Convention de 1951. Bien que celle-ci ne fournisse pas de définition exhaustive, la doctrine et la pratique internationales convergent vers une interprétation fondée sur l'existence d'atteintes graves et systématiques aux droits fondamentaux de la personne, en particulier lorsqu'elles concernent des droits indérogeables. Cette approche évolutive tend à intégrer des formes contemporaines de violence qui excèdent les persécutions politiques classiques et reflètent les transformations des dynamiques migratoires actuelles 5141.

La persécution ne se limite pas aux actes directement imputables à l'État. Une interprétation désormais largement admise, confirmée notamment par la jurisprudence (affaire Ward), reconnaît que des atteintes commises par des acteurs non étatiques peuvent constituer une persécution au sens du droit des réfugiés lorsque l'État d'origine se révèle incapable ou refuse d'assurer une protection effective. Dans le contexte des migrations mixtes, cette lecture est particulièrement pertinente, les violences subies par les migrants résultant souvent de l'action combinée de réseaux

5139 HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, HCR/GIP/06/07, 2006, pp. 5-9, par. 13-23.

5140 Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health: A Framework for 21st Century Policy-Making », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 1-4 ; HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, 2006, pp. 15-16, par. 46-49.

5141 HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, HCR/GIP/06/07, 2006, pp. 5-9, par. 13-23.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

criminels, d'employeurs exploitants ou de groupes armés, dans des environnements caractérisés par la défaillance ou l'absence de protection étatique 5142.

La violence transfrontalière, par son caractère continu et cumulatif à travers plusieurs espaces étatiques, peut ainsi être appréhendée comme une forme de persécution persistante, dépassant les frontières territoriales et engageant la responsabilité internationale des États lorsqu'ils exposent les personnes à des risques prévisibles de violences graves par action ou par omission.

4.2. La traite des êtres humains comme persécution au sens du HCR

Les lignes directrices du Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés (HCR) reconnaissent que la traite des êtres humains peut constituer une forme de persécution ouvrant droit à la protection internationale lorsque les faits s'accompagnent de violences graves, d'une exploitation systématique ou d'un risque réel de réexposition en cas de retour. La traite, en tant que processus reposant sur la contrainte, l'abus de vulnérabilité et la privation de liberté, s'inscrit pleinement dans le champ des atteintes graves aux droits fondamentaux protégés par le droit international des droits de l'Homme 5143.

Dans ce cadre, les victimes de la traite peuvent être identifiées comme appartenant à un « certain groupe social » au sens de la Convention de 1951, en raison de caractéristiques communes telles que le genre, l'âge, le statut migratoire ou la situation de vulnérabilité socio-économique. Cette reconnaissance est essentielle pour les femmes et les enfants migrants, qui sont exposés de manière disproportionnée aux violences sexuelles, au travail forcé et à d'autres formes d'exploitation dans les parcours de migration mixte 5144.

Réduire la traite des êtres humains à une simple infraction pénale reviendrait à occulter sa dimension prospective et la continuité du risque. Une analyse fondée sur le droit des réfugiés impose, au contraire, d'apprécier la situation des victimes à l'aune de la persistance des menaces et de l'absence de protection étatique effective, justifiant ainsi l'octroi d'une protection internationale adaptée.

4.3. Intensification des abus : restriction des mobilités et systématisation des violences

Le renforcement des politiques restrictives des mobilités constitue un facteur déterminant dans l'intensification des violences et des abus subis par les migrants. La fermeture progressive des voies de migration régulière, combinée au verrouillage des frontières et à la criminalisation accrue de la mobilité irrégulière, ne met pas fin aux déplacements, mais contribue à déplacer les flux vers des routes plus dangereuses et moins contrôlées 5145.

Cette logique accroît la dépendance des migrants à l'égard de réseaux informels et criminels, renforçant ainsi leur exposition à l'exploitation, à la violence et à la traite. Dans les espaces de transit, les politiques de contrôle migratoire restrictives engendrent des situations de précarité prolongée, marquées par l'absence de statut juridique clair et l'impossibilité d'accéder à des mécanismes effectifs de protection. Plusieurs études montrent que ces contextes favorisent la systématisation

5142 Jennifer Hyndman et Alison Mountz, « Another Brick in the Wall? », Government and Opposition, vol. 43, no 2, 2008, pp. 249-253 ; Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 2-4.

5143 HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, 2006, pp. 5-9, par. 13-23 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 228-233.

5144 Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health: A Framework for 21st Century Policy-Making », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 1-4 ; HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, 2006, pp. 15-16, par. 46-49.

5145 Ilse van Liempt, « Different Geographies and Experiences of "Assisted" Types of Migration: A Gendered Critique on the Distinction between Trafficking and Smuggling », Gender, Place & Culture, vol. 18, no 2, 2011, pp. 179-184 ; HCR, Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action, 2011, pp. 14-18.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

d'abus déjà existants, en transformant des violences ponctuelles en pratiques structurelles d'exploitation, facilitées par l'impunité et la fragmentation des responsabilités étatiques 5146.

La restriction des mobilités agit ainsi comme un multiplicateur de vulnérabilités. Elle renforce les rapports de domination entre migrants et acteurs de contrôle, passeurs ou employeurs, et crée des environnements propices à la normalisation du travail forcé, de l'exploitation sexuelle et des formes contemporaines d'esclavage. Cette dynamique révèle que les abus ne constituent pas des dérives marginales, mais s'inscrivent dans une économie politique du contrôle des frontières et de la gestion sécuritaire des migrations 5147.

4.4. Violence transfrontalière et traite des êtres humains comme formes de persécution continue

La spécificité de la violence transfrontalière et de la traite réside dans leur caractère continu et transnational. Les atteintes subies par les migrants ne se limitent pas à un espace ou à un moment précis, mais se déploient de manière cumulative à travers plusieurs territoires étatiques, depuis les pays d'origine jusqu'aux pays de transit et d'accueil. Ce caractère cumulatif des atteintes graves remet en cause une lecture territorialisée et fragmentée de la persécution 5148.

Dans ce contexte, la traite apparaît comme un processus prolongé d'exploitation, reposant sur des mécanismes de contrainte, de dette et de menace, qui maintiennent les victimes dans une situation de vulnérabilité durable. Le risque de réexposition à ces violences en cas de retour dans le pays d'origine ou dans un pays de transit constitue un élément central de l'analyse juridique, dès lors que l'État concerné se révèle incapable d'assurer une protection effective 5149.

La violence transfrontalière et la traite doivent ainsi être appréhendées comme des formes de persécution continue, dont la transnationalité ne saurait affaiblir la portée juridique. Au contraire, cette continuité justifie l'application du principe de non-refoulement et l'octroi d'une protection internationale, dès lors que le retour exposerait la personne à un risque réel et prévisible de violences graves ou d'exploitation. Cette approche permet de dépasser une vision restrictive de la persécution et d'adapter le droit international des réfugiés aux réalités contemporaines des migrations mixtes 5150.

4.5. Application au contexte maghrébin et marocain

Dans l'espace maghrébin, la violence transfrontalière et la traite s'inscrivent dans une configuration géopolitique spécifique, marquée par la position géographique de la région comme zone de départ, de transit et, de manière croissante, de destination des migrations mixtes. Le Maroc occupe à cet égard une place particulière, en tant que carrefour migratoire entre l'Afrique subsaharienne et l'Europe. Cette centralité expose les personnes migrantes, en particulier les ressortissants subsahariens, à des formes cumulatives de violence tout au long de leur parcours, affectant de manière disproportionnée les femmes et les mineurs non accompagnés. Si le Maroc a adopté la Stratégie Nationale d'Immigration et d'Asile (SNIA), mettant en avant une dimension humaniste,

5146 Peter Andreas, « Illicit Globalization », Political Science Quarterly, vol. 126, no 3, 2011, pp. 403-409 ; Jennifer Hyndman et Alison Mountz, « Another Brick in the Wall? », Government and Opposition, vol. 43, no 2, 2008, pp. 262-266.

5147 Julia O'Connell Davidson, « Troubling Freedom », Migration Studies, vol. 1, no 2, 2013, pp. 176-183 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 228-233.

5148 Jennifer Hyndman et Alison Mountz, « Another Brick in the Wall? Neo-Refoulement and the Externalization of Asylum by Australia and Europe », Government and Opposition, vol. 43, no 2, 2008, pp. 249-253.

5149 Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale no 7 : application de l'article 1A(2) de la Convention de 1951 aux victimes de la traite et aux personnes risquant d'être victimes de la traite, HCR/GIP/06/07, 7 avril 2006, pp. 8-9, par. 21-23 ; OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83.

5150 Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 2-4 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 232-236.

protectrice et fondée sur les droits humains, les pratiques observées sur le terrain révèlent un contraste significatif entre cet engagement formel et certaines dynamiques opérationnelles, illustrant un écart structurel entre les orientations normatives affichées et leur effectivité concrète. Dans la pratique, l'approche dominante tend à privilégier la gestion de l'irrégularité migratoire et le contrôle des flux au détriment d'une lecture fondée sur le droit d'asile et la protection internationale. Cette orientation contribue à l'invisibilisation des situations de persécution liées à la violence transfrontalière et à la traite, les victimes étant fréquemment appréhendées comme des migrants en situation irrégulière plutôt que comme des titulaires de droits nécessitant une protection spécifique. Cette logique renforce leur vulnérabilité, limite l'accès aux procédures d'asile et accroît le risque de refoulement ou de réexposition aux réseaux d'exploitation. Cet écart structurel entre cadre stratégique national et pratiques effectives interroge la capacité institutionnelle à traduire les engagements politiques en mécanismes opérationnels cohérents et systématiquement appliqués.

Le cas tunisien illustre, de manière particulièrement significative, les limites structurelles des politiques d'externalisation des frontières européennes dans l'espace maghrébin. L'efficacité apparente de ces dispositifs repose largement sur la délégation des fonctions de contrôle migratoire à des autorités nationales, au prix d'un affaiblissement des garanties procédurales et d'une invisibilisation des droits fondamentaux des personnes migrantes. Une telle délégation favorise des pratiques coercitives et contribue à la production de zones de non-droit, dans lesquelles la violence migratoire devient un instrument de régulation des mobilités. À l'échelle régionale, des cadres de coopération tels que le Processus de Rabat promeuvent en théorie une Gestion intégrée et humanisée des frontières (GIBH), articulant sécurité et protection des droits. Toutefois, l'analyse de l'effectivité concrète de ces engagements demeure un enjeu central, dans la mesure où la traduction opérationnelle de ces principes varie selon les contextes nationaux et les rapports de pouvoir géopolitiques.

La Libye constitue, enfin, un terrain extrême de reconfiguration géopolitique des migrations. L'éclatement des acteurs impliqués dans la gestion migratoire, combinant milices, passeurs et réseaux criminels, ainsi que l'intervention d'acteurs extérieurs dans le contrôle des flux, ont créé un environnement marqué par une insécurité généralisée. Dans ce contexte, les personnes migrantes sont exposées à des risques élevés de séquestration, de travail forcé, d'exploitation sexuelle et de traite, dans un cadre caractérisé par l'absence quasi totale de protection étatique effective. Pris dans leur ensemble, ces contextes montrent que la violence transfrontalière dans l'espace maghrébin ne relève pas de situations exceptionnelles, mais s'inscrit dans des dynamiques structurelles liées à la gestion sécuritaire et externalisée des migrations. La coexistence d'engagements normatifs ambitieux — nationaux et régionaux — et de pratiques restrictives observées sur le terrain confirme l'existence d'un décalage structurel entre la rhétorique humanisée de la gouvernance migratoire et sa mise en œuvre effective. Cette réalité renforce la qualification de ces violences comme formes contemporaines de persécution continue, justifiant l'accès à une protection internationale effective.

5. Méthodologie

Le présent article adopte une approche qualitative fondée sur les droits humains, combinant une analyse juridique critique des normes internationales applicables avec l'exploitation de données empiriques de pratiques de terrain. Ce choix méthodologique vise à dépasser une lecture strictement normative du droit afin d'en évaluer l'effectivité réelle à la lumière des expériences vécues par les personnes migrantes, dans un contexte marqué par des violences transfrontalières et des formes contemporaines d'exploitation. L'approche qualitative apparaît particulièrement

pertinente pour appréhender des phénomènes largement invisibilisés, difficilement quantifiables et souvent sous-documentés 5151.

Par ailleurs, les cadres de coopération régionale eux-mêmes reconnaissent l'existence de défis persistants en matière de coordination interétatique, de protection effective et de mise en œuvre harmonisée des normes, ce qui renforce la nécessité d'une analyse ancrée dans les réalités empiriques afin d'évaluer concrètement l'effectivité des engagements juridiques proclamés. Les sources mobilisées reposent principalement sur des témoignages anonymisés recueillis par des organisations non gouvernementales actives dans le champ migratoire à Oujda.

Ces témoignages concernent des femmes, des hommes et des enfants migrants ayant été exposés à des situations de travail forcé, d'exploitation économique et sexuelle, de traite des êtres humains, de violences policières ou de pratiques abusives de contrôle aux frontières. Le recours à des données collectées par des ONG permet d'accéder à des récits rarement pris en compte par les dispositifs institutionnels, en raison de la précarité juridique des personnes concernées et de la défiance à l'égard des autorités publiques 5152.

Dans un contexte où les mécanismes institutionnels de suivi et d'évaluation des politiques migratoires demeurent fragmentés, l'exploitation de ces témoignages constitue ainsi un outil essentiel pour apprécier l'écart entre les cadres normatifs et leur application concrète. La méthode d'analyse repose sur un codage thématique des témoignages, permettant d'identifier des schémas récurrents de violence, d'exploitation et de vulnérabilité tout au long des parcours migratoires. Les faits observés sont ensuite soumis à une qualification juridique, à la lumière des normes issues du droit international des droits de l'homme, du droit des réfugiés et du droit pénal international.

Cette double lecture, empirique et juridique, vise à mettre en évidence l'écart entre les obligations internationales des États et les pratiques constatées sur le terrain, tout en analysant les formes de responsabilité étatique par action ou par omission 5153. Une attention particulière est accordée aux considérations éthiques.

La collecte et l'exploitation des témoignages s'inscrivent dans le respect du consentement libre et éclairé des personnes concernées, de l'anonymisation et de la confidentialité des données.

L'approche adoptée veille à éviter toute forme de non-revictimisation, en privilégiant une posture sensible aux traumatismes et respectueuse de la dignité des survivant·es. Ces principes éthiques constituent une condition essentielle de la légitimité scientifique de l'analyse et de la protection des personnes impliquées dans la recherche 5154.

6. Résultats empiriques : présentation et analyse des témoignages

Cette section présente les principaux résultats issus de l'analyse des témoignages recueillis, en mettant en évidence les formes récurrentes de violence, d'exploitation et de vulnérabilité vécues par les migrants au cours de leurs trajectoires. L'objectif est d'identifier des schémas empiriques significatifs permettant de mieux comprendre les dynamiques de la violence transfrontalière et de la traite, tout en éclairant leur qualification juridique au regard des normes internationales applicables.

5151 Guri Tyldum et Anette Brunovskis, « Describing the Unobserved », International Migration, vol. 43, nos 1-2, 2005, pp. 17-24 ; John W. Creswell et Cheryl N. Poth, Qualitative Inquiry and Research Design: Choosing Among Five Approaches, 4e éd., Los Angeles, SAGE, 2018, pp. 42-47.

5152 Frank Laczko et Elżbieta M. Goździak (dir.), Data and Research on Human Trafficking: A Global Survey, Genève, OIM, 2005, pp. 5-10.

5153 OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, New York/Geneva, United Nations, 2010, pp. 75-83.

5154 Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health: A Framework for 21st Century Policy-Making », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 1-4.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

6.1. Travail forcé et exploitation économique des enfants migrants

Les témoignages recueillis auprès d'enfants migrants soudanais âgés de 15 et 16 ans mettent en évidence des situations récurrentes de travail forcé et d'exploitation économique, survenues tout au long du parcours migratoire et prolongées dans l'espace frontalier d'Oujda. Ces récits révèlent une instrumentalisation systématique de la vulnérabilité liée à l'âge et au statut migratoire, dans des contextes caractérisés par l'absence de protection institutionnelle effective.

Encadré 1 : Témoignage d'un enfant soudanais (15 ans)

L'enfant déclare avoir été contraint de travailler sur des chantiers et dans des exploitations agricoles en échange de nourriture et d'hébergement, sans rémunération équitable ni accès aux soins après une blessure. La menace d'arrestation liée à son statut migratoire irrégulier a été utilisée pour l'empêcher de dénoncer sa situation. Ce témoignage met en lumière une exploitation économique fondée sur la contrainte et l'abus de vulnérabilité, où la peur des autorités constitue un instrument central de domination.

Encadré 2 : Témoignage d'un enfant soudanais (16 ans)

Le second témoignage fait état d'un accident de travail survenu dans le secteur du bâtiment, sans aucune assistance médicale ni reconnaissance de la situation par l'employeur. Là encore, la menace d'un signalement aux forces de l'ordre a été mobilisée afin de maintenir l'enfant dans le silence. Cette situation illustre une forme aggravée de travail des enfants, impliquant des activités dangereuses et une exposition directe à des risques pour la santé et l'intégrité physique.

La lecture juridique de ces témoignages permet de qualifier les faits observés comme des violations graves des normes internationales relatives à la protection de l'enfance. Les situations décrites relèvent de l'interdiction du travail des enfants et des pires formes de travail des mineurs, dès lors qu'elles impliquent des activités dangereuses, une contrainte manifeste et une atteinte à la dignité humaine 5155.

Elles constituent également des formes de travail forcé, caractérisées par l'absence de consentement réel et l'usage de menaces indirectes fondées sur la peur de l'arrestation ou de l'expulsion 5156.

En outre, l'exploitation des enfants migrants observée dans ces témoignages révèle une violation du principe de non-discrimination, les protections spécifiques dues aux mineurs étant de facto conditionnées à la régularité du séjour. Cette hiérarchisation illégitime des droits contribue à l'invisibilisation des enfants migrants comme sujets de droit et engage la responsabilité des États pour manquement à leur obligation de protection renforcée à l'égard des mineurs, indépendamment de leur nationalité ou de leur statut administratif 5157.

Ces situations témoignent enfin du rôle central de l'espace frontalier comme zone de concentration des vulnérabilités, où l'absence de mécanismes d'identification et de protection des enfants migrants favorise la banalisation de pratiques d'exploitation économique contraires aux engagements internationaux des États.

6.2. Accidents de travail, absence de sécurité et déni de réparation dans le pays d'accueil

Les témoignages d'un demandeur d'asile soudanais âgé de 28 ans et d'un ressortissant syrien de 34 ans révèlent des situations convergentes d'exposition à des risques professionnels élevés, d'absence

5155 Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228.

5156 Convention (no 29) de l'Organisation internationale du Travail sur le travail forcé, 1930, art. 2, § 1 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228.

5157 OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, New York/Geneva, United Nations, 2010, pp. 75-83.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

de mesures de sécurité et de déni de réparation dans le pays d'accueil. Ces récits mettent en évidence des formes d'exploitation par le travail qui s'inscrivent dans un cadre de précarité juridique et d'informalité, où la vulnérabilité liée au statut migratoire est exploitée pour contourner les obligations légales des employeurs.

Encadré 3 : Témoignage d'un demandeur d'asile soudanais (28 ans)

Le demandeur d'asile rapporte avoir travaillé sans contrat sur un chantier de construction dépourvu de normes élémentaires de sécurité. À la suite d'une chute grave depuis un étage élevé, il a subi des lésions entraînant un handicap moteur permanent. L'accident n'a fait l'objet d'aucune déclaration officielle, et aucun mécanisme d'indemnisation ou de prise en charge n'a été activé. Ce témoignage illustre une situation de travail dangereuse, conjuguée à l'absence totale de protection sociale et à l'impossibilité d'accéder à un recours effectif, laissant la victime dans une situation de précarité durable.

Encadré 4 : Témoignage d'un ressortissant syrien (34 ans)

Le second témoignage concerne un travailleur employé de manière informelle dans une boulangerie, soumis à des horaires excessifs et à l'utilisation d'équipements dangereux sans formation ni protection adéquate. À la suite d'un accident impliquant une machine de découpe, la victime a subi une blessure grave ayant conduit à l'amputation d'un doigt, en raison d'une prise en charge tardive et insuffisante. Aucune indemnisation ni reconnaissance de l'accident de travail ne lui a été accordée, l'employeur ayant nié toute responsabilité en invoquant l'irrégularité de la situation professionnelle.

La lecture juridique de ces situations met en évidence des violations du droit à des conditions de travail justes et sûres, lequel impose aux États l'obligation de prévenir les risques professionnels et de garantir un environnement de travail respectueux de la dignité humaine, indépendamment du statut migratoire des travailleurs 5158.

L'absence de mesures de sécurité et la tolérance du travail informel exposent les personnes migrantes à des atteintes graves à leur intégrité physique, révélant des défaillances structurelles des mécanismes de contrôle et de protection.

Ces témoignages révèlent également des atteintes au droit à la santé, dans la mesure où les victimes ont été privées d'un accès effectif à des soins appropriés et à une prise en charge post-accident. Le retard ou l'absence de soins a eu des conséquences irréversibles sur leur intégrité physique, illustrant l'impact direct de l'exploitation par le travail sur la santé des migrants 5159.

Enfin, le déni de réparation constitue un élément central de ces situations. L'absence de déclaration des accidents, l'inexistence de procédures d'indemnisation et l'impossibilité d'engager la responsabilité des employeurs traduisent un manquement à l'obligation étatique de garantir un recours effectif. Une telle carence renforce l'impunité des pratiques abusives et contribue à la normalisation de l'exploitation des travailleurs migrants, en contradiction avec les obligations internationales des États en matière de protection des droits sociaux et économiques 5160.

5158 Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228 ; Protocole visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, 2000, art. 3.

5159 Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health: A Framework for 21st Century Policy-Making », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 1-4 ; HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, 2006, pp. 15-16, par. 46-49.

5160 OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, New York/Geneva, United Nations, 2010, pp. 75-83.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

6.3. Séquestration, extorsion et traite dans les espaces de transit

Les témoignages recueillis dans les espaces de transit, en particulier en Libye, révèlent des situations extrêmes de séquestration, d'extorsion et de traite des êtres humains, illustrant la violence structurelle qui caractérise certaines routes de migration mixte. Ces récits mettent en lumière des pratiques d'exploitation systématique exercées par des réseaux criminels transnationaux, dans des contextes marqués par l'effondrement ou l'absence de protection étatique effective.

Encadré 5 : Témoignage d'un ressortissant soudanais victime de séquestration en Libye

La victime rapporte avoir été retenue contre sa volonté dans un lieu de détention informel, soumise à un travail forcé sans rémunération et à des violences physiques et psychologiques répétées. Les auteurs ont exercé une pression directe sur sa famille restée au pays d'origine, exigeant le versement d'une rançon en échange de sa libération. Ce témoignage met en évidence l'articulation entre séquestration, travail forcé et extorsion transnationale, dans un cadre où la privation de liberté constitue un moyen central de domination et d'exploitation.

Encadré 6 : Témoignage d'une ressortissante éthiopienne victime d'exploitation multiple

Le second témoignage fait état de violences multiples subies par une ressortissante éthiopienne, incluant le vol de ses biens, le travail forcé et des violences sexuelles. La barrière linguistique a aggravé sa vulnérabilité, en l'empêchant de comprendre les contraintes imposées et d'accéder à une quelconque forme d'assistance ou de protection. La victime décrit une privation totale de liberté de mouvement et l'impossibilité de demander de l'aide, illustrant une situation d'exploitation prolongée fondée sur le genre et la vulnérabilité migratoire.

La lecture juridique de ces témoignages permet de qualifier les faits observés comme des formes caractérisées d'esclavage contemporain et de traite des êtres humains à dimension transnationale. Les éléments constitutifs de la traite — recrutement, transport, hébergement et exploitation par la contrainte, l'abus de vulnérabilité et la menace — sont réunis, de même que les caractéristiques de la servitude et du travail forcé 5161. La dimension sexuelle de l'exploitation subie par la victime éthiopienne révèle en outre une violence fondée sur le genre, largement documentée dans les espaces de transit dépourvus de mécanismes de protection 5162.

Ces situations engagent des obligations renforcées de coopération internationale à la charge des États, notamment en matière de prévention de la traite, de protection des victimes et de poursuite des auteurs. La dimension transnationale des faits implique une coordination effective entre les États d'origine, de transit et de destination, afin d'identifier les victimes, de démanteler les réseaux criminels et d'assurer l'accès à des mécanismes de protection et de réparation 5163.

L'absence ou l'ineffectivité de telles coopérations favorise l'impunité des auteurs et la reproduction des violences, transformant les espaces de transit en zones de non-droit où l'exploitation humaine devient un mode de gestion informelle des mobilités. Ces témoignages confirment ainsi que la séquestration et la traite dans les espaces de transit constituent des violations graves des droits humains, engageant la responsabilité internationale des États, que celles-ci résultent d'actions ou d'omissions.

5161 Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228 ; Protocole visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, 2000, art. 3.

5162 Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health: A Framework for 21st Century Policy-Making », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 2-4.

5163 OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83 ; Frank Laczko et Elżbieta M. Goździak (dir.), Data and Research on Human Trafficking, OIM, 2005, pp. 5-10.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

6.4. Violences policières et pratiques de contrôle aux frontières

Les témoignages recueillis auprès de migrants sans papiers dans l'espace frontalier mettent en évidence des violences policières et des pratiques de contrôle aux frontières incompatibles avec les obligations internationales des États en matière de droits humains et de protection des réfugiés. Ces récits révèlent une gestion sécuritaire des frontières fondée sur la coercition, la dissuasion et la négation des garanties procédurales, exposant les personnes migrantes à des atteintes graves à leur dignité et à leur intégrité.

Encadré 7 : Témoignage d'un migrant soudanais sans papiers (25 ans)

La victime rapporte avoir subi des violences physiques lors d'une interpellation à la frontière, ainsi que la confiscation arbitraire de ses biens personnels, notamment son téléphone et son argent. Les agents auraient refusé d'examiner sa situation individuelle, en invoquant son absence de documents, et l'auraient informé qu'il ne disposait d'aucun droit en raison de son statut migratoire. Ce témoignage met en évidence l'usage excessif de la force et l'instrumentalisation de l'irrégularité administrative pour justifier des pratiques abusives.

Encadré 8 : Témoignage d'un migrant sans papiers (30 ans)

Le second témoignage décrit des refoulements répétés vers des zones dangereuses, sans information sur la possibilité de demander l'asile ni évaluation individualisée de la situation personnelle. La victime évoque un sentiment de peur intense et l'absence totale de recours effectif, illustrant une pratique de refoulement sommaire fondée sur une logique de dissuasion plutôt que de protection.

La lecture juridique transversale de ces témoignages révèle des violations manifestes de l'interdiction des traitements inhumains ou dégradants, laquelle s'impose aux États de manière absolue et indépendamment du statut migratoire des personnes concernées 5164.

Les violences physiques, les humiliations et la confiscation arbitraire de biens constituent des atteintes directes à la dignité humaine et engagent la responsabilité de l'État lorsque ces actes sont commis par des agents investis de l'autorité publique.

Ces pratiques soulèvent également de graves préoccupations au regard du principe de non-refoulement. Les refoulements décrits, opérés sans évaluation individuelle et sans accès à une procédure d'asile, exposent les personnes concernées à des risques réels de persécution, de violence transfrontalière ou d'exploitation dans les pays de renvoi ou les zones de transit. Une telle gestion des frontières se révèle incompatible avec les obligations internationales découlant du droit des réfugiés, qui imposent un accès effectif à la protection internationale lorsque des risques sérieux sont allégués 5165.

Enfin, l'absence d'information sur le droit d'asile et le refus d'enregistrer des demandes de protection constituent une entrave directe à l'accès effectif à l'asile. En privant les personnes migrantes de la possibilité de faire valoir leurs craintes de persécution, les autorités contribuent à l'invisibilisation des situations de vulnérabilité et à la reproduction de cycles de violence transfrontalière.

Ces témoignages confirment ainsi que certaines pratiques de contrôle aux frontières, loin de constituer de simples mesures administratives, participent à des violations graves des droits humains engageant la responsabilité internationale des États.

5164 Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228 ; OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83.

5165 HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, HCR/GIP/06/07, 2006, pp. 5-9, par. 13-23.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

6.5. Violences fondées sur le genre et continuité de l'exploitation

Les témoignages de femmes migrantes recueillis à différentes étapes du parcours migratoire — pays d'origine, espaces de transit, arrivée et exploitation dans le pays d'accueil — révèlent une continuité des violences fondées sur le genre, caractérisée par leur répétition, leur cumul et leur inscription dans des rapports de domination structurels. Ces récits mettent en évidence que la migration ne constitue pas une rupture avec les violences antérieures, mais bien souvent un cadre de leur transformation et de leur intensification.

Dans les pays d'origine, plusieurs témoignages font état de violences domestiques, de mariages forcés et de contraintes familiales ayant conduit les femmes à quitter leur environnement initial. Ces violences constituent des facteurs déterminants du départ et s'inscrivent dans des rapports de pouvoir genrés qui limitent l'autonomie et l'accès aux droits fondamentaux. L'absence de protection effective dans ces contextes initiaux place les femmes dans une situation de vulnérabilité dès l'amorce du parcours migratoire.

Au sein des espaces de transit, les violences fondées sur le genre prennent des formes particulièrement graves, incluant des violences sexuelles, des menaces, des détentions informelles et des formes d'exploitation conditionnées à la capacité de paiement. Les témoignages révèlent que le corps des femmes est fréquemment utilisé comme monnaie d'échange, dans des contextes où la contrainte économique, la peur et l'isolement linguistique et social renforcent l'asymétrie des rapports de pouvoir. Ces violences s'inscrivent dans des pratiques systématiques, facilitées par l'absence de mécanismes de protection et l'impunité des auteurs.

À l'arrivée dans le pays d'accueil, les récits montrent que l'exploitation ne cesse pas nécessairement, mais se reconfigure sous d'autres formes, telles que la prostitution forcée, la mendicité contrainte ou le travail domestique non déclaré assorti de violences sexuelles. La promesse d'un accès futur à l'Europe apparaît comme un mécanisme central de domination, utilisé pour maintenir les femmes dans des situations d'exploitation prolongée. Cette promesse, constamment différée, fonctionne comme un levier de contrôle psychologique, neutralisant les tentatives de fuite et renforçant la dépendance à l'égard des exploiteurs.

L'analyse transversale de ces témoignages met en lumière une invisibilisation institutionnelle des violences fondées sur le genre. Les femmes migrantes, en particulier lorsqu'elles se trouvent en situation administrative irrégulière, se heurtent à des obstacles majeurs à l'identification de leur statut de victimes, à l'accès à la protection et aux mécanismes de recours. Une telle invisibilisation contribue à la reproduction des violences, en niant leur caractère structurel et en réduisant les situations d'exploitation à des problématiques migratoires ou pénales isolées.

Ces témoignages confirment que les violences fondées sur le genre dans les migrations mixtes doivent être appréhendées comme des violations continues, traversant l'ensemble du parcours migratoire et s'inscrivant dans des dynamiques de domination genrée et de vulnérabilité institutionnelle. Ils soulignent la nécessité d'une lecture juridique et politique intégrée, reconnaissant la spécificité des violences subies par les femmes migrantes et l'obligation des États de mettre en place des mécanismes de protection adaptés, effectifs et accessibles, indépendamment du statut migratoire.

7. Discussion : responsabilité étatique et effectivité des normes

L'analyse croisée du cadre normatif international et des pratiques observées à travers les témoignages révèle un écart structurel et persistant entre les obligations juridiques des États et leur mise en œuvre effective dans les contextes de migration mixte.

Cet écart ne saurait être réduit à un simple déficit de moyens ou de capacités administratives, mais s'inscrit dans une transformation plus profonde des modes de gouvernance migratoire, marquée

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

par une externalisation et une privatisation croissantes des fonctions de contrôle, de détention et d'éloignement.

La gestion contemporaine des migrations tend ainsi à se structurer autour d'une véritable « machine à expulser » et d'un dispositif de « sécurité migratoire » dans lequel les impératifs de contrôle priment sur la protection des droits fondamentaux.

Cette dynamique contribue à une dilution de la responsabilité étatique. D'une part, la responsabilité des États est engagée par action, lorsque des agents publics participent directement à des violations graves, telles que les violences policières, les confiscations arbitraires de biens ou les refoulements sommaires constatés dans l'espace frontalier d'Oujda.

Ces pratiques, documentées par les témoignages, constituent des violations manifestes de l'interdiction des traitements inhumains ou dégradants, du principe de non-refoulement et du droit d'accès à l'asile, engageant ainsi la responsabilité internationale directe de l'État.

D'autre part, la responsabilité étatique est tout aussi clairement engagée par omission. Les résultats empiriques mettent en évidence des défaillances systématiques dans l'identification des victimes, la prévention des abus, l'enquête sur les faits signalés et l'accès à la réparation. Cette omission est particulièrement manifeste dans la délégation de fonctions régaliennes — telles que la détention, la surveillance des frontières ou la gestion des centres de rétention — à des acteurs privés.

Cette délégation, caractéristique de l'« industrie du contrôle », permet aux États de se soustraire partiellement à leurs obligations, tout en maintenant une apparence de conformité juridique.

La logique de profit qui structure ces dispositifs privatisés favorise un environnement marqué par l'opacité, l'absence de mécanismes de contrôle indépendants et, dans certains cas, des formes de collusion avec des responsables politiques.

Les témoignages relatifs au travail forcé, aux accidents non déclarés et à l'absence de réparation mettent en évidence que cette logique contribue à la criminalisation des migrants et à la banalisation de violations graves des droits humains, celles-ci étant appréhendées avant tout comme des objets de gestion sécuritaire plutôt que comme des sujets de droit.

Dans ce contexte, la qualification juridique de la violence transfrontalière et de la traite des êtres humains prend une portée centrale.

Les résultats empiriques confirment que ces violences ne constituent ni des faits isolés ni des risques accidentels liés à la migration, mais des atteintes continues, cumulatives et transnationales, susceptibles d'être qualifiées comme des formes contemporaines de persécution.

Cette qualification est d'autant plus pertinente que les violences observées s'inscrivent dans des schémas répétitifs, impliquent des acteurs étatiques et non étatiques, et s'accompagnent d'un défaut de protection effective dans les pays d'origine, de transit et d'accueil. Elles ouvrent ainsi droit à la protection internationale, conformément à une interprétation évolutive du droit des réfugiés, attentive aux nouvelles formes de persécution.

Le contexte marocain, et plus particulièrement celui d'Oujda, illustre de manière particulièrement significative ces tensions. En tant qu'espace frontalier stratégique, la ville concentre les effets conjugués des politiques migratoires sécuritaires, de l'externalisation des frontières européennes et des défaillances structurelles des mécanismes de protection. Les témoignages analysés montrent que l'approche dominante, centrée sur l'irrégularité migratoire, tend à occulter les situations de persécution et à entraver l'accès effectif à l'asile et à la protection.

Cette réalité pose des défis majeurs en termes de respect des engagements internationaux du Maroc et appelle à une reconfiguration des politiques migratoires fondée sur la primauté des droits humains et la reconnaissance des violences transfrontalières comme enjeux de protection internationale.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

8. Le rôle des organisations non gouvernementales : entre complémentarité et palliation

Dans les contextes de migrations mixtes marqués par la violence transfrontalière et l'ineffectivité des mécanismes étatiques de protection, les organisations non gouvernementales (ONG) occupent une place centrale dans la gestion concrète des situations de vulnérabilité.

Leur intervention s'inscrit dans un champ d'action élargi, où elles assurent des fonctions essentielles d'identification des victimes, d'assistance humanitaire et juridique, de documentation des violations des droits humains et de plaidoyer auprès des autorités nationales et internationales. À ce titre, les ONG jouent un rôle déterminant dans la mise en visibilité de pratiques abusives qui demeureraient autrement invisibles, notamment dans les espaces frontaliers et les zones de transit.

Ces fonctions confèrent aux ONG le statut d'acteurs incontournables de la gouvernance migratoire contemporaine. Toutefois, leur intégration croissante dans les dispositifs institutionnels de gestion des migrations les inscrit également dans ce que certains travaux qualifient d'« industrie de l'assistance », aux côtés des organisations internationales et d'autres acteurs parapublics.

Une telle configuration traduit une transformation du champ humanitaire, où l'assistance aux migrants tend à être structurée par des logiques de projet, de financement conditionnel et de contractualisation, parfois au détriment de l'autonomie critique des organisations impliquées.

Cette évolution génère des tensions internes au secteur non gouvernemental. Une distinction s'opère entre, d'une part, des organisations dont l'action repose sur une posture critique et contestataire à l'égard des politiques migratoires sécuritairess, et, d'autre part, des organisations qui participent plus directement à leur mise en œuvre, notamment à travers la gestion de centres de rétention, l'exécution de programmes de retour dits « volontaires » ou la fourniture de services dans le cadre de dispositifs externalisés de contrôle migratoire.

Cette dualité soulève des interrogations quant à la capacité des ONG à concilier assistance opérationnelle et défense effective des droits humains.

Les limites de l'action non gouvernementale apparaissent avec une acuité particulière dans les contextes marqués par un désengagement partiel des Etats de leurs obligations.

Les ONG se trouvent alors confrontées à des contraintes structurelles importantes, liées à l'insuffisance des ressources, à la dépendance vis-à-vis des bailleurs institutionnels et à l'absence de pouvoir contraignant.

Leur intervention, bien qu'indispensable, demeure fragmentaire et ne saurait se substituer durablement aux responsabilités étatiques en matière de protection, d'enquête et de réparation.

Le risque de substitution constitue dès lors un enjeu central. Lorsque les États délèguent de facto la prise en charge des migrants aux ONG, sans garantir un cadre juridique clair ni des mécanismes de contrôle effectifs, l'action humanitaire peut être instrumentalisée pour pallier les carences institutionnelles tout en légitimant des politiques restrictives.

Cette dérive vers un « business humanitaire », dans lequel les logiques financières, les procédures de marché public et les impératifs de performance prennent le pas sur la vocation de protection, a été observée dans plusieurs contextes européens, notamment dans la gestion de l'accueil et de la rétention des migrants.

Face à ces constats, la nécessité d'une complémentarité institutionnalisée et juridiquement encadrée s'impose. Une telle complémentarité suppose une clarification des rôles respectifs des États, des ONG et des organisations internationales, fondée sur la reconnaissance de la responsabilité première des États en matière de protection des droits humains.

Elle implique également la mise en place de mécanismes de coordination transparents, de garanties d'indépendance pour les acteurs non gouvernementaux et de dispositifs de redevabilité permettant d'éviter une gouvernance fragmentée des migrations.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Ainsi, si les ONG constituent des acteurs indispensables dans la protection des personnes migrantes exposées à la violence transfrontalière et à la traite, leur action ne peut être pleinement efficace que dans un cadre où elle complète, sans s'y substituer, les obligations étatiques.

La reconnaissance de cette complémentarité encadrée apparaît comme une condition essentielle pour renforcer l'effectivité des normes internationales et prévenir la normalisation des violations des droits humains dans la gestion contemporaine des migrations.

9. Conclusion

L'analyse conduite dans cet article met en évidence la persistance et la systématicité des violences transfrontalières et des formes contemporaines d'esclavage auxquelles sont exposées les personnes migrantes engagées dans des parcours de migrations mixtes. Les résultats empiriques issus des témoignages recueillis à Oujda confirment que ces violences ne constituent pas des incidents isolés, mais s'inscrivent dans une continuité allant du pays d'origine aux espaces de transit, jusqu'au pays d'accueil : travail forcé, exploitation économique et sexuelle, séquestration, extorsion, accidents de travail non réparés et violences policières apparaissent comme des manifestations récurrentes d'un même système de vulnérabilisation structurelle.

Sur le plan juridique, l'étude révèle un écart persistant entre un cadre normatif international dense — consacrant l'interdiction absolue de l'esclavage, de la traite des êtres humains et des traitements inhumains ou dégradants — et l'effectivité réelle de la protection offerte aux personnes migrantes. Cet écart est accentué par la sécuritisation des politiques migratoires, l'externalisation du contrôle des frontières et la privatisation croissante des dispositifs de gestion migratoire, qui contribuent à diluer la responsabilité étatique et à renforcer l'impunité des violations 5166.

La responsabilité des États demeure néanmoins centrale. Elle s'exerce tant par action, lorsque des violences sont commises directement par des agents publics ou tolérées par ces derniers, que par omission, lorsque les États manquent à leurs obligations de prévention, de protection, d'enquête et de réparation. La qualification de la violence transfrontalière et de la traite des êtres humains comme formes contemporaines de persécution apparaît, à cet égard, juridiquement fondée et essentielle pour garantir l'accès effectif à la protection internationale des victimes.

L'article souligne enfin le rôle indispensable des organisations non gouvernementales dans l'identification des victimes, l'assistance et la documentation des violations, tout en mettant en garde contre le risque d'une substitution durable aux obligations étatiques et d'une dérive vers un « business humanitaire » 5167. Une telle complémentarité institutionnalisée, juridiquement encadrée et fondée sur la primauté des droits humains apparaît comme une condition nécessaire afin de prévenir une gouvernance fragmentée des migrations.

En conclusion, une reconfiguration des politiques migratoires s'impose, plaçant la protection des droits fondamentaux au cœur de l'action publique. Celle-ci suppose le renforcement des mécanismes de responsabilité étatique, l'amélioration de l'accès à l'asile et à la réparation, ainsi qu'un investissement accru dans la production de données qualitatives et juridiques permettant de mieux documenter les violences transfrontalières. De futures recherches gagneraient à approfondir l'analyse comparative des pratiques étatiques et à intégrer davantage la voix des survivant·es comme outil central d'évaluation de l'effectivité du droit.

5166 Claire Rodier, Le business de la migration, Paris, La Découverte, 2014, pp. 15-27 et 81-96.

5167 Claire Rodier, Le business de la migration, Paris, La Découverte, 2014, pp. 15-27 et 81-96.

❖ **Références**

Andreas, P. (2011). « Illicit Globalization : Myths, Misconceptions, and Historical Lessons ». Political Science Quarterly, 126(3), 403-425.
Creswell, J. W., & Poth, C. N. (2018). Qualitative Inquiry and Research Design : Choosing Among Five Approaches (4e éd.). SAGE.
Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés. (2006). Principes directeurs sur la protection internationale no 7 : application de l'article 1A(2) de la Convention de 1951 aux victimes de la traite et aux personnes risquant d'être victimes de la traite (HCR/GIP/06/07).
Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés. (2011). Refugee Protection and Mixed Migration : The 10-Point Plan in Action.
Hyndman, J., & Mountz, A. (2008). « Another Brick in the Wall ? Neo-Refoulement and the Externalization of Asylum by Australia and Europe ». Government and Opposition, 43(2), 249-269.
Laczko, F., & Goździak, E. M. (dir.). (2005). Data and Research on Human Trafficking : A Global Survey. International Organization for Migration.
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2010). Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking. United Nations.
O'Connell Davidson, J. (2013). « Troubling Freedom : Migration, Debt, and Modern Slavery ». Migration Studies, 1(2), 176-195.
Organisation internationale du Travail. (1930). Convention (no 29) sur le travail forcé.
Organisation internationale du Travail. (1999). Convention (no 182) sur les pires formes de travail des enfants.
Rodier, C. (2014). Le business de la migration. La Découverte.
Tyldum, G., & Brunovskis, A. (2005). « Describing the Unobserved : Methodological Challenges in Empirical Studies on Human Trafficking ». International Migration, 43(1-2), 17-34.
United Nations. (2000). Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
Van Liempt, I. (2011). « Different Geographies and Experiences of "Assisted" Types of Migration : A Gendered Critique on the Distinction between Trafficking and Smuggling ». Gender, Place & Culture, 18(2), 179-193.
Weitzer, R. (2015). « Human Trafficking and Contemporary Slavery ». Annual Review of Sociology, 41, 223-242.
Zimmerman, C., Kiss, L., & Hossain, M. (2011). « Migration and Health : A Framework for 21st Century Policy-Making ». PLoS Medicine, 8(5), e1001034

Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 2-4 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 232-236.

Convention (no 29) de l'Organisation internationale du Travail sur le travail forcé, 1930, art. 2, § 1 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228.

Frank Laczko et Elżbieta M. Goździak (dir.), Data and Research on Human Trafficking : A Global Survey, Genève, OIM, 2005, pp. 5-10 ;

Guri Tyldum et Anette Brunovskis, « Describing the Unobserved : Methodological Challenges in Empirical Studies on Human Trafficking », International Migration, vol. 43, nos 1-2, 2005, pp. 17-23.

Guri Tyldum et Anette Brunovskis, « Describing the Unobserved », International Migration, vol. 43, nos 1-2, 2005, pp. 17-24 ;
John W. Creswell et Cheryl N. Poth, Qualitative Inquiry and Research Design : Choosing Among Five Approaches, 4e éd., Los Angeles, SAGE, 2018, pp. 42-47.
Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale no 7 : application de l'article 1A(2) de la Convention de 1951 aux victimes de la traite et aux personnes risquant d'être victimes de la traite, HCR/GIP/06/07, 7 avril 2006, pp. 8-9, par. 21-23 ;
OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83.
Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale no 7 : application de l'article 1A(2) de la Convention de 1951 aux victimes de la traite et aux personnes risquant d'être victimes de la traite, HCR/GIP/06/07, 7 avril 2006, pp. 8-9, par. 21-23 ; OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83.
Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Refugee Protection and Mixed Migration : The 10-Point Plan in Action, Genève, HCR, 2011, pp. 8-12.

HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, 2006, pp. 5-9, par. 13-23 ; Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 228-233.
HCR, Principes directeurs sur la protection internationale no 7, HCR/GIP/06/07, 2006, pp. 5-9, par. 13-23.
HCR, Refugee Protection and Mixed Migration : The 10-Point Plan in Action, 2011, pp. 8-18.

Ilse van Liempt, « Different Geographies and Experiences of "Assisted" Types of Migration : A Gendered Critique on the Distinction between Trafficking and Smuggling », Gender, Place & Culture, vol. 18, no 2, 2011, pp. 179-184 ;
Cathy Zimmerman, Ligia Kiss et Mazeda Hossain, « Migration and Health », PLoS Medicine, vol. 8, no 5, 2011, pp. 2-4.
Frank Laczko et Elżbieta M. Goździak (dir.), Data and Research on Human Trafficking, OIM, 2005, pp. 5-10.
Jennifer Hyndman et Alison Mountz, « Another Brick in the Wall ? », Government and Opposition, vol. 43, no 2, 2008, pp. 262-266.
Peter Andreas, « Illicit Globalization : Myths, Misconceptions, and Historical Lessons », Political Science Quarterly, vol. 126, no 3, 2011, pp. 403-409 ;
Julia O'Connell Davidson, « Troubling Freedom : Migration, Debt, and Modern Slavery », Migration Studies, vol. 1, no 2, 2013, pp. 176-181.
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, New York/Geneva, United Nations, 2010, pp. 33-38.
OHCHR, Commentary on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, 2010, pp. 75-83
Ronald Weitzer, « Human Trafficking and Contemporary Slavery », Annual Review of Sociology, vol. 41, 2015, pp. 223-228.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les défis terminologiques de la procédure de sauvegarde en droit marocain : lecture critique de la loi n° 73-17

The Terminological Challenges of the Safeguard Procedure under Moroccan Law: A Critical Reading of Law No. 73-17

CHEKAUD Oussama

Doctorant chercheur en droit des affaires, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales Agdal, Université Mohammed V de Rabat

Résumé :
L'analyse des défis terminologiques sur l'efficacité de la procédure de sauvegarde au Maroc, un mécanisme pourtant essentiel à la prévention des difficultés des entreprises. Bien que la loi n° 73-17 exige une intervention avant la cessation des paiements, le terme arabe utilisé, prend une connotation sémantique marquée par une situation d'urgence critique et de sauvetage extrême.
Une surcharge sémantique générant une confusion avec la procédure de redressement judiciaire et contribue à l'hésitation des chefs d'entreprise, transformant paradoxalement la sauvegarde en un recours tardif. Le flou linguistique renforce ainsi l'insécurité juridique et le faible taux de recours à cette procédure préventive, comme le soulignent les travaux doctrinaux et les rapports économiques.
En mobilisant ainsi, une analyse comparative avec des modèles plus efficaces, notamment le Chapter 11 américain et la directive européenne sur la restructuration préventive, cette étude propose des pistes de réforme. Elle plaide pour l'adoption d'une terminologie arabe plus précise, telle que « Misṭarat al-Haykala al-Wiqā'iya », afin d'harmoniser le concept avec son objectif réel et de promouvoir une culture de prévention anticipée.
Mots clés : Législation commerciale, procédure de sauvegarde, loi °73-17 relative aux difficultés des entreprises

Abstract
Abstract : This study analyzes the terminological challenges impacting the effectiveness of the safeguard procedure in Morocco, an essential mechanism for preventing corporate distress. Although Law No. 73-17 requires intervention prior to the cessation of payments, the Arabic term used carries a semantic connotation of critical emergency and extreme rescue. This semantic overload creates confusion with the judicial reorganization procedure (redressement judiciaire) and contributes to the hesitation of business leaders, paradoxically transforming the safeguard mechanism into a belated resort. This linguistic ambiguity thus reinforces legal uncertainty and the low utilization rate of this preventive procedure, as highlighted by academic studies and economic reports.
By employing a comparative analysis with more effective models, notably US Chapter 11 and the European directive on preventive restructuring, this study proposes avenues for reform. It advocates for the adoption of more precise Arabic terminology, such as "مسطرة الهيكلة الوقائية" (Misṭarat al-Haykala al-Wiqā'iya), to align the concept with its true objective and promote a culture of early prevention.
Keywords : Commercial legislation, safeguard procedure, Law No. 73-17 on business difficulties.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

INTRODUCTION

Lors de la réforme de 2018 visant le livre V du code de commerce, et après une longue attente, le législateur marocain a déclaré les finalités du livre V qui vise à surmonter les difficultés de l'entreprise pour garantir la poursuite de l'activité, le maintien de l'emploi et l'apurement du passif5168.

Cette consécration est d'une valeur sûre, malgré que son insertion suscite une réflexion comme le souligne le Professeur A. CHMIA5169, qui s'interroge sur l'emplacement de cette disposition et plus précisément sur la portée réelle de ces finalités. S'agit-il d'une simple déclaration d'intention ou d'une vision plus moderne des procédures collectives, devenues mesures de prévention et de traitement des difficultés de l'entreprise5170?

Une vision portée par la réorganisation de l'entreprise qui doit être envisagée, y compris par des mesures telles que la cession d'actifs, le changement de management ou le renforcement des capitaux propres. Il est essentiel que les tribunaux ne réduisent pas le plan de sauvegarde ou de redressement au seul volet financier5171.

La jurisprudence récente5172 semble apporter une réponse favorable en confirmant cette vision moderne du livre V, rappelant également que le rôle du tribunal est devenu plus proactif pour protéger le tissu économique et social.

En effet, dans notre système juridique marocain, *bilingue de facto*, où la législation puise ses sources, essentiellement, dans le droit comparé français, en particulier celui relatif au droit commercial avec ses différentes branches, avant d'être transposée dans le texte officiel arabe, la qualité de la traduction juridique est un vecteur fondamental de la sécurité judiciaire. Loin d'être une simple opération linguistique, la terminologie choisie conditionne la perception de la règle de droit par les justiciables et détermine son efficacité pratique.

Dans ce contexte, la qualité de la transposition linguistique ne relève pas de la simple étape légale impérative, mais constitue un vecteur fondamental de la sécurité judiciaire. Comme le suggère la théorie du droit, la terminologie fait partie intégrante de la normativité.

En effet, la traduction ne se contente pas de transmettre la norme d'une langue à l'autre, elle construit la représentation mentale du droit chez ses destinataires. Si le mot choisi véhicule une contrainte, la norme devient répulsive, quelle que soit l'intention bienveillante du législateur.

Dans ce sens, la procédure de sauvegarde5173, instaurée par la loi n° 73-17, incarne parfaitement cette problématique. Conçue comme un instrument d'anticipation des défaillances visant à intervenir avant la cessation de paiement, elle peine pourtant à s'imposer dans la pratique. Et ce sont les statistiques qui viennent révéler le faible recours à cette procédure, car les chefs d'entreprises privilégient souvent des solutions informelles ou se retrouvant directement en liquidation5174.

5168 La loi n° 73-17 abrogeant et remplaçant le livre V de la loi n°15-95 formant code de commerce, publiée en B.O n° 6667 du 23 avril 2018.

5169 **CHEKAUD O. (2019),** *Le cautionnement à l'épreuve de la nouvelle loi n° 73-17 relative aux difficultés de l'entreprise*, Mémoire pour l'obtention du diplôme : Master juriste d'affaires, FSJES Fès, p.66.

5170Intitulé du livre V remplacé par la loi n° 81-14 du 25 chaoual 1435, 22 août 2014, Dahir n° 1-14-146 du 25 chaoual 1435 22 août 2014.

5171 **EL HASSANI SBAI S. (2022)**, « *Droit marocain des entreprises en difficulté, un bouleversement illégitime de la concurrence ?* » LEXBASE Afrique-OHADA n°51 du 13 janvier 2022 : Entreprises en difficulté. p.8

5172Arrêt n°3074 du 24/11/2020 de la cour d'appel de commerce de Casablanca du 24/11/2020 n° dossier16/8301/2020.

5173 **Article 560** du code de commerce: « *La procédure de sauvegarde a pour objet de permettre à l'entreprise de surmonter ses difficultés afin de garantir la poursuite de son activité, le maintien de l'emploi et l'apurement du passif.* »

5174 Selon l'étude INFORISK : un nombre record de défaillances d'entreprises atteignant plus de 15.000 étais prévues en 2025, cette étude est téléchargeable sur le site Inforisk - contact.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Toutefois, si la doctrine a identifié des obstacles juridiques structurels, tels que la rigidité des conditions d'ouverture excluant la cessation des paiements5175 ou la notion difficile à établir de « difficultés insurmontables »5176, la dimension sémantique et terminologique reste malheureusement sous-estimée.

Ainsi, dans quelle mesure la dissonance sémantique entre la portée préventive de la sauvegarde et sa traduction arabe par « *Inqādh / sauvetage* » constitue-t-elle un frein psychologique et juridique à l'efficacité du livre V ?

Afin d'examiner cette inadéquation terminologique et ses retombées pratiques, nous analyserons dans une première partie, le décalage sémantique et ses conséquences sur le recours à la procédure de sauvegarde (**I**).

Dans la seconde partie, et vu l'importance de cette problématique et ses retombées pratiques sur la sécurité juridique et le climat d'affaires, nous proposerons une reformulation terminologique inspirée des modèles comparés pour restaurer la vocation préventive du texte et augmenter son attractivité (**II**).

PARTIE I : LE DÉCALAGE SÉMANTIQUE, UNE BARRIÈRE AU RECOURS A LA PROCÈDURE DE SAUVEGARDE

L'analyse linguistique du texte de la loi n° 73-17 révèle une tension entre l'esprit du texte, portée par l'approche préventive des difficultés des entreprises, et le terme arabe choisi « ⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰ *Inqādh* » ayant comme synonyme *« le sauvetage »* et renvoyant à une situation d'urgence (**A**) constituant une barrière psychologique pour les chefs d'entreprise (**B**).

A. Analyse comparative des champs lexicaux : "*Sauvegarde*" et "*Inqādh*"

De prime abord, le terme français « *sauvegarde* » introduit par la réforme de 2018, étais principalement inspiré du droit français, particulièrement l'article L.620-15177. Il évoque la protection, la mise en sécurité et la conservation d'un état existant. Il s'inscrit dans une temporalité d'anticipation. Ainsi ce qui est souhaité est que l'entreprise soit *sauvegardée* des périls futurs et non pas de traiter l'état de cessation de paiement, contrairement aux procédures de redressement judiciaire avec ces deux plans de cession ou de continuation.

L'examen du rapport de présentation ayant accompagné la réforme du Livre V5178 révèle sans équivoque la vision moderne du législateur, ce rapport ne présente pas la réforme comme une simple mise à jour procédurale, mais comme un véritable pacte de confiance économique visant à sécuriser l'investissement et préserver l'emploi. L'esprit qui s'y dégage est celui de l'anticipation : il

---

5175 1er al de l'**Article 561** : *« La procédure de sauvegarde peut être ouverte sur demande d'une entreprise qui, **sans être en cessation de paiement**, fait face à des difficultés qu'elle n'est pas en mesure de surmonter et qui pourraient entraîner dans un proche délai la cessation de paiement. »*

5176 Jugement n°92 du 12 juillet 2018 du tribunal de commerce de Casablanca, dossier n°2018/8301/59 : Dans ce dossier le tribunal a ordonné une expertise qui a confirmé l'existence de créanciers, **l'absence d'état de cessation de paiement**, la poursuite de ses activités, l'exécution de ses obligations, l'emploi d'une main-d'œuvre importante, l'existence d'un tableau de commandes et l'existence de capitaux propres.

Le rapport d'expertise a en outre précisé que **la société peut dépasser la situation actuelle à condition de disposer de délais pour le règlement de ses dettes**.

Le tribunal confirme que la procédure de sauvegarde vise à permettre à l'entreprise de **surmonter ses difficultés afin d'assurer la continuité de son activité, le maintien des emplois et le paiement de ses créanciers**.

5177**1er alinéa de l'article L.620-1 du code de commerce français** : « *Il est institué une procédure de sauvegarde ouverte sur demande d'un débiteur mentionné à l'article L. 620-2 qui, **sans être en cessation des paiements**, justifie de difficultés qu'il n'est pas en mesure de surmonter. Cette procédure est destinée à faciliter la **réorganisation de l'entreprise** afin de permettre la **poursuite de l'activité économique**, le **maintien de l'emploi** et l'**apurement du passif**.*»

5178 Rapport de la commission des secteurs productifs relatifs au projet de la loi n°73-17 abrogeant et remplaçant le livre V de la loi n°15-95 formant code de commerce, 2ème lecture, Rapporteur HARTI MOHEMMED, session extraordinaire du parlement 2018.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

s'agit d'offrir au chef d'entreprise une boite à outils pour agir *avant* que les difficultés ne deviennent insurmontables.

Pourtant, c'est précisément au niveau de la conceptualisation que se noue le décalage sémantique. Alors que le rapport promet la prévention et l'anticipation, la terminologie arabe retenue dans le texte final *« Misṭarat al-Inqādh »* délivre un message d'urgence constatée.

Il existe donc un décalage, pour ne pas dire une fracture entre la philosophie préventive exposée et débattue dans les travaux préparatoires de la loi n°73-17 et la connotation curative du terme « الإنقاذ *Inqādh* », qui renvoie sémantiquement à l'action de *sauver* quelqu'un d'une mort ou d'un danger réalisé.

Dans ce sens et d'une part on peut examiner une certaine contradiction légale, c'est ainsi que l'article 561 de la loi n° 73-17 dispose que l'entreprise ne doit pas être en cessation des paiements[5179]. Or, le terme « الإنقاذ *Inqādh* » suppose et conditionne implicitement la survenue de cette situation.

D'autre part, on peut s'interroger sur l'effet pervers de la traduction de la procédure de sauvegarde dans la version arabe de la loi « الإنقاذ *Inqādh* », dans le sens où le législateur envoie un signal contradictoire, en demandant aux chefs d'entreprises d'agir tôt pour prévenir la survenue de la cessation de paiement[5180], tout en utilisant un terme totalement inadéquat qui décrit une action tardive, en aval de ce péril avec une connotation purement curative.

Cette imprécision dans la traduction du terme, n'est pas sans conséquence sur la pratique, car elle peut entrainer une confusion dans l'appréhension de la portée de cette procédure dans l'esprit des chefs d'entreprises, qui sont les premiers responsables de la réussite de cette procédure innovante.

B. Conséquences pratiques : risque de confusion avec le redressement et retard de saisine du tribunal

La situation actuelle, marquée par ce décalage terminologique entraine incontestablement des répercussions directes sur le comportement des chefs d'entreprises, principaux acteurs dans le déclenchement de cette procédure.

De prime abord, une confusion entre la procédure de « sauvegarde » ayant comme synonyme en arabe « *Himaya* » et celle de « *Redressement Taṣwīya* », peut être établie, compte tenu des sens très proches entre les deux procédures.

La notion de redresser ou de sauvegarder une entreprise en difficulté est quasiment identique, la seule différence réside dans l'absence de cessation de paiement, ceci pas peut rendre la distinction technique imperceptible pour les non-spécialistes. Cette ambiguïté dénature la procédure de sauvegarde, la réduisant à un signe avant-coureur de faillite au lieu de la consacrer comme un outil de gestion stratégique et d'anticipation des difficultés.

Ensuite, dans la version arabe, l'usage du terme **«** الإنقاذ *Inqādh* » peut manifestement constituer un frein psychologique chez les chefs d'entreprise, en alimentant leurs craintes dû à l'effet stigmatisant du mot « الإنقاذ *Inqādh* » qui va s'ajouter à la méconnaissance et la peur de l'image négative dissuadent les entrepreneurs d'engager cette procédure[5181].

Et parce que le retard est fatal, particulièrement dans le monde des affaires, en attendant d'être véritablement à sauver au sens littéral d' « *Inqādh* » pour saisir le tribunal, les chefs d'entreprise

---

5179 Art 561 précité.

5180 Art. 575 du C.com : *« La cessation de paiement est établie dès lors que l'entreprise est dans l'impossibilité de faire* ***face au passif exigible avec son actif disponible****, y compris les créances résultant des engagements pris dans le cadre de l'accord amiable. »*

5181 **SADEK, O.** (2025). *Les obstacles juridiques à l'accès à la procédure de sauvegarde : une entrave à la prévention efficace des difficultés des entreprises. Revue droit et societe*, 6(18), 7-19. https://doi.org/10.5281/zenodo.17402842

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

laissent la situation se détériorer. Leurs entreprises se retrouvent alors souvent en cessation des paiements, ce qui les rend inéligibles à la procédure de sauvegarde, les précipitant vers la liquidation et dans les meilleurs scénarios vers le redressement, alors qu'elles étaient dans la possibilité de profiter des avantages de la procédure de sauvegarde.

PARTIE II : LE BESOIN D'UNE HARMONISATION TERMINOLOGIQUE POUR UNE PRÉVENTION EFFICACE DES DIFFICULTÉS

Afin d'apporter une meilleure appréhension de la procédure de sauvegarde, et pour surmonter les obstacles précités liés au décalage sémantique entre la terminologie arabe et française (**B**), il est nécessaire d'examiner des législations étrangères qui ont su adopter une terminologie neutre et technique, favorisant une approche réaliste des procédures destiner à prévenir et à traiter les difficultés des entreprises (**A**).

A. Le droit comparé et la consécration des principes de neutralité et viabilité

L'examen du droit comparé, étant une source de réflexion importante pour la réforme du droit marocain, montre une préférence pour des termes axés sur la structure et l'avenir, plutôt que sur la crise.

Il n'est pas sans intérêt, dans ce sens, de commencer par le pragmatisme de l'*« Américain Chapter 11 »*5182 qui demeure d'une influence importante sur différentes législations, particulièrement le droit français des difficultés des entreprise.

Ce droit fait usage du terme « *Reorganization* », un choix lexical neutre ne jugeant pas l'état de l'entreprise qu'elle soit malade ou saine, mais décrit l'action à entreprendre celle de réorganiser l'entreprise. Cela permet une ouverture de la procédure même en cas de cessation de paiements, focalisée sur la viabilité5183.

Le droit égyptien de faillite5184 à titre d'illustration dont la réforme de 2018 trouve ses racines dans le *Chapter 11*, dispose que le dirigeant égyptien peut désormais rester à la tête de son entreprise pendant la « *procédure de restructuration5185* », sous surveillance, alors que l'ancienne loi, d'inspiration française, le destituait presque systématiquement.

Au niveau de l'union européenne, et sous l'influence du droit américain, la directive (UE) 2019/1023 du 20 juin 2019 consacre le terme de *« Restructuration préventive »*, Cette terminologie, reprise par la doctrine, permet une intervention rationnelle et précoce, loin de l'émotion suscitée par le terme « *sauvetage* ».

5182 **STANKIEWICZ MURPHY S. (2011)**, *L'influence du droit américain de la faillite en droit français des entreprises en difficulté : vers un rapprochement des droits?* Thèse de doctorat en droit, Université de Strasbourg.

5183 **MENJUCQ M. (2021)**, *Ordonnance transposant la directive 2019/1023 : une harmonisation a minima,* revue des procédures collectives -n° 5 - septembre-octobre 2021 –LEXISNEXIS sa

5184 Loi n°11 de l'année 2018 relative à la restructuration, le concordat préventive et à la faillite.

5185 Considérée comme l'innovation majeure de la loi de 2018, la procédure de restructuration (الهيكلة إعادة) instaure un mécanisme préventif destiné à soutenir les entreprises confrontées à des difficultés financières ou administratives, avant que celles-ci ne conduisent à une cessation de paiement irréversible. L'objectif fondamental de ce dispositif est **de garantir la pérennité de l'activité économique à travers une réorganisation stratégique des actifs et du passif.**

Toutefois, le législateur a strictement encadré l'accès à cette mesure : elle est réservée aux commerçants de bonne foi (n'ayant commis aucune fraude) qui justifient d'une activité continue durant les deux années précédant la demande et disposent d'un capital minimum d'un million de livres égyptiennes (EGP).

Sur le plan procédural, l'opération est placée sous la supervision d'une instance spécialisée, la « ***Commission de Restructuration*** ».

Dès l'homologation du plan, l'entreprise poursuit son exploitation courante tout en exécutant les mesures de redressement prescrites, telles que le rééchelonnement des dettes, l'injection de capitaux ou des ajustements administratifs.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

B. Propositions de réforme : Pour une « *Procédure de Restructuration Préventive* »

Pour aligner le droit marocain sur les standards internationaux en matière de droit de difficultés de l'entreprise, lever l'hypothèque sémantique et d'une manière général de sécuriser sa législation commerciale nous proposons comme recommandation une nouvelle terminologie arabe, il convient ainsi de substituer au terme « *Inqādh* » des concepts plus techniques.

Nous estimons que l'adoption du terme « *Misṭarat al-Haykala al-Wiqā'iya* », circulera une idée claire et sans équivoque sur la portée de la procédure, et s'alignera parfaitement avec le contenu de l'article 560 et 561, en apportant une visibilité chez les chefs d'entreprises par rapport à ses finalités et à ces conditions d'ouverture.

D'une par « *Haykala* » renvoie à l'aspect technique et gestionnaire de la procédure, en suite « *Wiqā'iya* » ancre clairement la procédure en amont de la cessation des paiements, levant toute ambiguïté.

Cette nouvelle terminologie arabe, doit être bien évidemment accompagnée par une nouvelle terminologie « *Procédure de restructuration préventive* ».

La terminologie française, en se plaçant entre les procédures préventives classiques (prévention interne, mandat ad 'hoc et conciliation) représentera une suite logique dans l'esprit des chefs d'entreprises, des praticiens et des chercheurs, en renvoyant à une procédure préventive par ses finalités, mais empruntant les outils de redressement, tout en s'appuyant sur les fonctions exorbitantes des droit des entreprises en difficulté.

Il faut néanmoins préciser que les troubles générés par le droit des entreprises en difficulté ne sont pas vains. Ils correspondent à une rationalité économique précise, éviter la déperdition d'entreprises viables, ainsi qu'à une fonction juridique cruciale, organiser la situation des commerçants en cessation de paiement[5186].Ces fonctions d'utilité du droit des entreprises en difficulté justifient et expliquent son exorbitance.

Conclusion

En guise de conclusion, l'idée principale qu'on peut retenir de l'analyse terminologique et de la portée de la procédure de sauvegarde, est qu'elle souffre d'un paradoxe. Alors qu'elle est juridiquement et par essence préventive elle affiche une approche sémantiquement curative.

Ainsi, l'analyse des obstacles juridiques, tels que la rigidité des conditions d'accès et la méconnaissance des chefs d'entreprise, ne saurait faire l'économie d'une critique linguistique qui en traduisant par le législateur la sauvegarde par un terme évoquant le « *sauvetage ultime* », dresse involontairement une barrière psychologique.

Le terme « *Inqādh Sauvetage* », par sa charge négative, échoue à rendre cette nuance technique. Il laisse entendre une ruine totale là où il n'y a souvent qu'un passage à vide de la trésorerie, dissuadant ainsi le chef d'entreprise de recourir à la protection du tribunal tant qu'il n'est pas cliniquement mort.

Ainsi, une réforme terminologique, s'inspirant de la « *restructuration* » anglo-saxonne ou européenne, ne serait pas une simple aventure académique. Elle constituerait un levier puissant pour changer la culture juridique, normaliser le traitement des difficultés, et permettre enfin à la loi n° 73-17 d'atteindre son objectif ultime : garantir la poursuite de son activité, le maintien de l'emploi et l'apurement du passif.

Cette réforme est d'autant plus urgente que l'actualité récente impose aux entreprises une multiplication des contraintes périphériques, notamment en matière de nouvelles déclarations fiscales et de conformité réglementaire. Une pression administrative, combinée à une terminologie

5186 EL HASSANI SBAI S., *op.cit.* p.9

juridique anxiogène *« Inqādh »*, risque de transformer définitivement la sauvegarde en une procédure dissuasive.

❖ **Bibliographie**

- **SADEK, O.** (**2025**). « Les obstacles juridiques à l'accès à la procédure de sauvegarde : une entrave à la prévention efficace des difficultés des entreprises. revue droit et société », 6(18), 7-19. https://doi.org/10.5281/zenodo.17402842
- **EL HASSANI SBAI S. (2022)**, « Droit marocain des entreprises en difficulté, un bouleversement illégitime de la concurrence ? » LEXBASE Afrique-OHADA n°51 du 13 janvier 2022 : Entreprises en difficulté.
- **MENJUCQ M. (2021**), « Ordonnance transposant la directive 2019/1023 : une harmonisation a minima », revue des procédures collectives -n° 5 - septembre-octobre 2021 –LEXISNEXIS SA
- **CHEKAUD O.** (**2019**), « Le cautionnement à l'épreuve de la nouvelle loi n° 73-17 relative aux difficultés de l'entreprise », Mémoire pour l'obtention du diplôme : Master juriste d'affaires, FSJES Fès, p.66.
- **STANKIEWICZ MURPHY S. (2011)**, « L'influence du droit américain de la faillite en droit français des entreprises en difficulté : vers un rapprochement des droits ? » Thèse de doctorat en droit, Université de Strasbourg.
- Rapport de la commission des secteurs productifs relatifs au projet de la loi n°73-17 abrogeant et remplaçant le livre V de la loi n°15-95 formant code de commerce, 2ème lecture, Rapporteur HARTI M., session extraordinaire du parlement 2018.
- Etude sur le site INFORISK défaillances (**2024**).
- La loi n° 73-17 abrogeant et remplaçant le livre V de la loi n°15-95 formant code de commerce, publiée en B.O n° 6667 du 23 avril **2018**.
- La loi n° 81-14 du 25 chaoual 1435, 22 août 2014, Dahir n° 1-14-146 du 25 chaoual 1435 22 août 2014.
- Code de commerce français en vigueur
- Loi Egyptienne n°11 de l'année **2018** relative à la restructuration, le concordat préventive et à la faillite.
- Arrêt n°3074 du 24/11/2020 de la cour d'appel de commerce de Casablanca du 24/11/2020 n° dossier16/8301/2020.
- Jugement n°92 du 12 juillet 2018, Tribunal de commerce de Casablanca, dossier n°2018/8301/59

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La transformation du droit des sociétés au Maroc à l'épreuve des mutations économiques et sociales

The transformation of company law in Morocco in the face economic and social changes

Jamal MENNACH

Doctorant en sciences juridiques, Laboratoire des études juridiques et politiques (LEJP)

Faculté Polydisciplinaire de Béni Mellal, Université Sultan Moulay Slimane

Sous la direction du Professeur Chakib BOUKNANI,

professeur habilité à la Faculté Polydisciplinaire de Béni Mellal

Résumé :
L'objet du présent article est d'analyser les nouvelles réformes observées en matière de droit des sociétés privées au Maroc. Elle porte sur les réformes législatives réalisés par le législateur marocain notamment par la loi 17-95 pour les sociétés anonymes et par la loi 5-96 pour les autres formes de sociétés pour moderniser les modes de gestion, faciliter les démarches administratives et renforcer l'attractivité des investissements étrangers. L'instauration d'un climat favorable aux investisseurs, dépond du niveau de transparence et de sécurité des affaires. Ce qui implique la nécessité d'aligner les règles de gestion marocaines avec les standards internationaux. D'où vient l'importance de s'inspirer des modèles juridiques internationaux, notamment le droit français, européen et OHADA et d'en tirer profit des expériences de d'autres législations internationales réussies.
Mots clés : Réformes législatives - Gouvernance d'entreprise - Attractivité des investissements - Digitalisation - Transparence

Abstract
The purpose of this article is to analyze the new reforms observed in the field of private company law in Morocco. It focuses on the legislative reforms carried out by the Moroccan legislator, notably through Law N° 17-95 relating to public limited companies and Law N° 5-96 concerning other forms of companies, with the aim of modernizing management methods, facilitating administrative procedures, and enhancing the attractiveness of foreign investment. The establishment of a favorable climate for investors depends on the level of transparency and business security. This implies the need to align Moroccan management rules with international standards. Hence the importance of drawing inspiration from international legal models, particularly French, European, and OHADA law, and benefiting from the experiences of other successful international legislations.
Keywords : Legislative reforms - Corporate governance - Investment attractiveness - Digitalization - Transparency

Introduction :
Au fil des dernières années, le Maroc a connu une grande expansion au niveau du nombre élevé des enregistrements d'immatriculations de sociétés marocaines. D'après l'Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC) et plus de 109.656 sociétés ont été créés en

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

20255187. Et 16985 à la fin de février 20265188. Cette évolution significative suscite de nouvelles exigences en matière de gouvernance, de transparence, de sécurité juridique et de simplification des procédures administratives. Ces principes sont renforcés par l'introduction de la digitalisation des démarches sociétaires afin de répondre aux attentes sociales et la durabilité des affaires.

Les réformes récentes du droit des sociétés marocaines, ont affecté plusieurs aspects tels que la forme de la société, la constitution, le fonctionnement, le contrôle, l'information et la publicité des sociétés. L'objet principal de cette réforme, est le renforcement de la compétitivité et l'attractivité des investissements étrangers.

Les amendements successifs des lois sur les sociétés commerciales, en particulier la **loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes** et la **loi n° 5-96 régissant les autres formes de sociétés commerciales,** ont pour but l'adaptation aux standards internationales et la transparence de mode de gouvernance entre les dirigeants et vis-à vis les tiers.

Dans ce contexte, trois thèmes fondamentaux doivent être analyser premièrement le processus de transformation et d'adaptation. Deuxièmement, le droit des sociétés besoin des règles modernes. Finalement, il est important de favoriser l'attractivité des investissements et la compétitivité du marché, dans laquelle des nouvelles lois ont un rôle crucial dans la modernisation du droit des sociétés.

Cette étude repose sur une analyse des réformes juridiques marocaines en matière du droit des sociétés et les comparés avec d'autres systèmes juridiques internationales notamment la France, OCDE et l'OHADA. Ainsi que des études de cas et des rapports officiels à caractère international en vue d'enrichir l'analyse pratique et prospective de la mise en œuvre de ces réformes.

La question clé à laquelle cette étude vise à répondre est la suivante : dans quelle mesure le droit marocain des sociétés parvient-il à être concurrentiel et à mettre en œuvre des simplifications administratives, conjuguées à une gouvernance contemporaine, fondée sur l'exigence mondiale de transparence et de responsabilisation ?

Chapitre I. La transformation sous l'effet des mutations internes

Le chapitre examine les nouvelles réformes législatives du Droit des sociétés marocain vis-à-vis les mutations économiques et sociales récentes. Il se divise en deux sections : la première traite l'évolution du cadre législatif en réponse aux changements économiques (Section 1), tandis que la deuxième examine la recomposition des règles de gouvernance des sociétés, en particulier les sociétés anonymes et à responsabilité limitée (Section 2).

Section 1. L'avancement du cadre juridique des sociétés en réponse aux mutations économiques

Dans cette section, on va étudier les nouveaux apports apportés par le législateur marocain, notamment les lois n° 24-10 modifiant et complétant la loi n° 5-96 sur la société *(SNC, SCS, SCA, SARL et SP)* et la loi n° 17-95 (Paragraphe 1). Elle se focalise sur les perspectives de simplicité des procédures, de création et de gestion des entreprises. Afin d'assurer un climat compétitif et attractif des investissements étrangers (Paragraphe 2).

Paragraphe 1. Origines et consolidation du droit moderne des sociétés

5187 Site officiel de Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication © 2026, Disponible sur : Création de 109 656 entreprises au Maroc à la fin de 2025 | Maroc.ma

5188 Site officiel de l'Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Disponible sur : Création d'entreprises au Maroc : près de 17 000 nouvelles entreprises à fin février 2026 | Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La **Loi n° 17-95** marocaine relative aux sociétés anonymes (SA), constitue un pilier fondamental du droit des sociétés commerciales au Maroc. Cette loi impose que le capital de la SA est basé sur des actions négociables et représentatives d'apports en nature et en numéraire à l'exclusion des apports en industries. Elle exige cinq actionnaires au minimum, afin d'assurer sa gestion et son contrôle. L'augmentation de ces actions est tributaire à leur consentement. Ainsi que les actionnaires ne sont pas responsables qu'aux pertes qu'à concurrence de leurs apports engagés. Les sociétés anonymes servent donc à favoriser le capital plutôt que la qualité des associés5189.

Dans le contexte économique, la société anonyme constitue un mécanisme favorable à l'accès aux capitaux et aux financements, tels que les sociétés anonymes faisant appel public à l'épargne (APE). Cette forme juridique, exige la fixation d'un capital plus élevé (trois millions de dirhams) et de trois cent mille dirhams dans le cas contraire. Ce qui exclut par la suite les personnes n'ayant pas les moyennes d'apporter un capital important5190.

Les relations entre les actionnaires sont régies par le contrat de société selon les principes généraux édictés par le dahir des obligations et des contrats marocains. La société anonyme acquiert la personnalité juridique dès son immatriculation au registre du commerce. Les formalités d'inscription et de publicité vise et à sécuriser les transactions entre les actionnaires et la transparence à l'égard des tiers. A travers l'exigence de certaines formalités tels que sa constitution, la modification des statuts, la dissolution, la clôture et la liquidation, même si ces actes ne sont soumis à aucune condition particulière. Le respect des délais légaux pour accomplir ces formalités est essentiel pour garantir une transparence optimale5191.

Paragraphe 2. Réformes orientées vers l'investissement et la compétitivité

Parmi les nouveaux apports de la loi **n° 24-10** modifiant et complétant la loi n° 5-96, octroi aux associés d'une SARL la liberté de fixer librement le capital social dans les statuts, il est divisé en parts sociales à valeur nominale égale 5192. Au lieu d'exigé un capital minimal de 10000 dirhams selon la loi 21-05 modifiant et complétant la loi 5-96 sur la *(SNC, SCS, SCA, SARL et SP)* 5193. Cette réforme législative a pour but d'améliorer du classement du Maroc comme destination favorable aux investissements d'une part. et de simplifier l'accès à la SARL en détachant l'acte de création lui-même de la recherche des fonds nécessaires au financement de l'activité sociale et en adaptant plus finement le montant du capital aux besoins de la société concernée d'autre part5194.

Des mesures procédurales simplifiées sont introduite grâce à cette nouvelle réforme, à travers la dématérialisation de certaines démarches par voie électronique, comme le versement des fonds ou le dépôt des attestations. Ce qui facilite l'accès à l'information et la rapidité des procédures, en permettant aux futurs associés de poser des questions sur les états financiers avant leur engagement5195.

5189 Dahir n° 1-96-124 (14 rabii ii 1417) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, Bulletin Officiel n° 4422 du 4 joumada II 1417 (17 octobre 1996), (modifié et complété par les lois 81-99, 23-01, 20-05, 78-12), art. 1er.

5190 *Ibid.*, art. 6.

5191 *Ibid.*, art. 8.

5192 Dahir n° 1-11-39 du 29 joumada II 1432 (2 juin 2011) portant promulgation de la loi n° 24-10 modifiant et complétant la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation, Bulletin officiel n°5956 bis du 27 rejeb 1432 (30-6-2011), art. 46.

5193 Dahir n° 1-06-21 du 15 moharrem 1427 (14 février 2006) portant promulgation de la loi n° 21-05 modifiant et complétant la loi n° 5-96 sur la *(SNC, SCS, SCA, SARL et SP)*, Bulletin Officiel **n° 5400 - 1er safar 1427 (2-3-2006)**, art. 46.

5194 EL ALAMI, S. (2023). « *Le mirage de la responsabilité limitée des associés de la SARL : Analyse des réformes du capital social marocain* ». *Revues Maghreb al-Qanoun.* Disponible sur : https://maroclaw.com/el-alami-souha-le-mirage-de-la-responsabilite-limitee-des-associes-de-la-sarl/

5195 *Op. Cit., Loi n° 24-10* modifiant et complétant la loi n° 5-96, *art. 51, 52, 95 et 96.*

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cette évolution s'intègre dans une perception économique plus large, Ayant pour objet de réduire les coûts de démarrage des sociétés, à accélérer les procédures et à améliorer l'attractivité du climat des affaires au Maroc5196. Elle s'intègre également dans un cadre stratégique, notamment avec la **Loi n° 03-22** sur la Charte de l'investissement, qui encourage les investissements privés et améliore l'attractivité du pays5197.

De plus, la réforme des **Centres Régionaux d'Investissement (CRI)** et la mise en place des **commissions régionales d'investissement unifiées** par la **loi n° 47-18** visent à accélérer le traitement des demandes d'investissement et à rationaliser la prise de décision concernant l'implantation des entreprises et les autorisations nécessaires. Ces réformes visent à renforcer l'efficacité des mécanismes de soutien à l'investissement tout en soutenant les objectifs stratégiques du pays5198.

Section 2. La recomposition des règles de gouvernance face aux mutations sociales

Nous allons focaliser dans Cette section sur les réformes liées à la gouvernance des sociétés au Maroc. En mettant l'accent sur la responsabilité des dirigeants à cet effet, afin d'assurer la transparence des transactions d'une part (Paragraphe. 1). Et l'intégration de nouveaux mécanismes tels que la digitalisation des sociétés et la simplification des procédures d'autre part (Paragraphe. 2).

Paragraphe 1. Transparence et responsabilisation des dirigeants

Depuis longtemps, Le droit des sociétés marocain est caractérisé par sa dualité. D'un côté, Il est considéré comme un cadre rigide en ce qui concerne la gestion des grandes entreprises comme la SA. Et la protection des actionnaires minoritaires, créanciers et du marché d'autre coté. Article 39 de la loi 17-95 su la SA, a établi des règles pour la composition du conseil d'administration, Accordant une certaine flexibilité aux sociétés faisant appel public à l'épargne tout en veillant à une gouvernance adaptée aux exigences du marché5199.

De même, la loi 5-96 sur la société *(SNC, SCS, SCA, SARL et SP)* a apporté des réformes récentes en vue de renforcer la transparence et la responsabilité en matière d'information, de contrôle et de publicité. Ce qui implique aux dirigeants de la SARL d'assumer leurs responsabilités en cas de non-respect des obligations de gestion ou de conventions avec des parties liées5200. Elle permet également l'ouverture d'une action sociale en responsabilité contre les dirigeants, avec la participation d'actionnaires détenant au moins un quart du capital5201.

Ces réformes sont enrichies par des normes internationales de gouvernance, notamment celles de l'OCDE, qui a mis l'accent sur la nécessité de protéger et faciliter l'exercice des droits des actionnaires et garantir un traitement équitable de tous les actionnaires, y compris les actionnaires

5196 **ACHAHCHAH, H. & EL HAFID ALLAH, S.** (2023). « *L'impact du climat d'investissement sur l'incitation des investissements directs à l'étranger : les nouvelles réformes au Maroc* ». *International Journal of Strategic Management and Economic Studies (IJSMES)*, 2(6). DOI: 10.5281/zenodo.10252781, Maroc, p. 2175.

5197 Dahir n° 1-22-76 du 14 Joumada I 1444 (9 décembre 2022) portant promulgation de la loi-cadre n° 03-22 formant charte de l'investissement, *Bulletin officiel*, n° 7152, 15 décembre 2022, art. 1, 2 et 22.

5198 Dahir n° 1-19-18 du 7 Joumada II 1440 (13 février 2019) portant promulgation de la loi n° 47-18 portant réforme des centres régionaux d'investissement et création des commissions régionales unifiées d'investissement, Bulletin officiel n° 6754 -15 joumada II 1440 du (21 février 2019), art. 4, 28, 29, 34 et 41.

5199 *Op. Cit, Loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes*, art. 39.

5200 Dahir n° 1-97-49 du 5 chaoual 1417 (13 février 1997) portant promulgation de la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation, *Bulletin officiel*, n° 4478 du 23 hija 1417 (1er mai 1997), page 482, *art. 67.*

5201 *Ibid.*, art. 56, 59 et 68.

minoritaires et étrangers. Tous les actionnaires doivent avoir la possibilité d'obtenir un recours efficace en cas de violation de leurs droits, à un coût raisonnable et sans retard excessif5202.

Sur le plan jurisprudentiel, La cour suprême rappelle que la validité des délibérations d'une assemblée générale suppose le respect strict des règles de convocation et du quorum légal, garants d'une volonté collective régulière. Dès lors que des irrégularités entachent la convocation et que le nombre de participants est insuffisant, cette volonté ne peut être valablement exprimée, ce qui justifie l'annulation de l'ensemble des délibérés. Ces décisions soulignent la nécessité de protéger les actionnaires minoritaires en fonction de l'intérêt social5203.

La Cour d'appel de commerce de Marrakech rappelle que la responsabilité d'un gérant pour faute de gestion nécessite un préjudice direct pour la société. Elle interprète une clause de double signature de manière restrictive et partage la responsabilité en cas de fautes des cogérants. La révocation du gérant est confirmée, mais l'indemnité est réduite selon la part de la responsabilité des autres cogérants5204.

Paragraphe 2. Digitalisation et simplification des procédures

La transformation sociale et économique du Maroc est profondément liée à la digitalisation de l'administration et des services associés à la gestion des sociétés. La **Loi n°88-17,** relative à la création et à l'accompagnement des entreprises par voie électronique, a mis en place une plateforme électronique pour centraliser les procédures de création et de suivi des entreprises, dans le but de simplifier et moderniser le parcours entrepreneurial5205. Cette plateforme permet désormais l'accès aux services du registre central du commerce, tels que les copies d'actes et les états de synthèse, illustrant l'intégration progressive de la publicité légale dans une logique numérique5206.

Le code de commerce marocain, dans les articles 27 à 78, a fixé des règles d'immatriculation dans deux types de registres électroniques (local et central)5207. Chaque région du royaume dispose d'une institution administrative unifiée représentée par son registre de commerce local, géré, supervisé et contrôlé directement par le service du greffe relevant du tribunal compétent. Le registre de commerce local est composé de deux parties : un registre électronique qui contient un récapitulatif avec une numérotation continue relative aux données déclarées, et des registres analytiques (également électroniques) qui mettent l'accent sur les personnes physiques dans une section et sur les personnes morales dans une autre. Les numéros impairs correspondent à des personnes individuelles, tandis que les numéros pairs renvoient aux sociétés5208.

Quant au registre de commerce central contient les données d'immatriculation collectées par les registres locaux (régionaux) via une plateforme électronique sont centralisées au sein d'une seule entité gérée jusqu'à présent par l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale (OMPIC). Il centralise les informations, délivre des certificats et publie des agrégats annuels sur les commerçants portant des noms commerciaux et des logos5209.

5202 **OCDE. (2023).** *Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE*. Paris : OCDE Publishing, p. 14.

5203 Cass. Rabat, 11 mars 2010, arrêt n° 419, dossier n° 2009/3/3/65. Maroc.

5204 CA. Com. Marrakech, 14 oct. 2025, arrêt n° 1622, dossier n° 2025/8204/416. Maroc.

5205 Dahir n° 1-18-109 du 2 joumada I 1440 (9 janvier 2019) portant promulgation de la loi n° 88-17 relative à la création et à l'accompagnement d'entreprises par voie électronique, *Bulletin officiel*, n° 6758, 7 mars 2019, art.1er.

5206 TAHIR, R. & IBRAHIMI, B. (2022). « Le registre de commerce à la lumière de la digitalisation au Maroc ». *Revue électronique des recherches juridiques*, RERJ - N°9. ISSN :7476- 2605, en arabe, pp. 111-126.

5207 Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce, Bulletin officiel n° 4418 du 19 joumada I 1417 (3 octobre 1996), art. 27 à 78.

5208 *Op. Cit.,* TAHIR, R. & IBRAHIMI, B. (2022). « Le registre de commerce à la lumière de la digitalisation au Maroc », pp. 114-115.

5209 *Ibid..,* pp. 115-116.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cette évolution a également été renforcée par les changements apportés pendant et après la crise sanitaire liée au (Covid 19). L'article premier de la loi n° 27-20 modifiant et complétant certaines dispositions de la loi n° 17-95 sur la (SA), a introduit des dispositions spécifiques relatives au fonctionnement des organes de sa gestion des sociétés anonymes (SA). Notamment l'organisation des assemblées générales à distance afin de finaliser leurs comptes. Si la société ne dispose pas des moyens pour assurer ses réunions à distance. Le gèrent doit établir des états financiers provisoires avant la fin de l'année comptable (31 déc.2019) afin de les certifiés 5210.

La communication financière et les réunions devraient être organisées et mettre ainsi en évidence la manière dont le respect des normes juridiques liées à cette crise sanitaire5211. Des recommandations ont été diffusées par les dirigeants des sociétés pour informer les participants sur les modalités de la tenue des assemblées (vérification des identités et l'accès aux assemblés via des plates formes numériques) et leurs droits (droit de vote, l'accès aux documents légaux). Ce qui illustre l'articulation entre normes légales, régulation et la visibilité envers les investisseurs étrangers5212.

Au-delà du contexte sanitaire, la digitalisation s'est institutionnalisée, notamment avec le **décret n°2-20-956**, qui consacre la dématérialisation des formalités liées au registre du commerce électronique. Il impose le dépôt électronique des états de synthèse via une plateforme avec des règles structurées, telles que des déclarations sur des modèles préétablis et une consignation automatique au registre central. Cette digitalisation fait partie des objectifs stratégiques vise à optimiser les procédures administratives5213.

La simplification et la numérisation sont également présentes dans les réformes apportées à la **SARL** par la **Loi n°24-10**, qui permet certains dépôts et attestations par voie électronique, tels que le dépôt des fonds et l'émission de certificats. Cette réforme modifie le rapport au formalisme, en remplaçant progressivement le « papier obligatoire » par une logique d'authentification numérique et de traçabilité, nécessitant parallèlement une politique de confiance numérique et un encadrement juridique des transactions électroniques5214.

Chapitre II. La transformation sous l'effet de la mondialisation normative et économique

Ce chapitre trait l'impact des modèles juridiques internationales sur le droit des sociétés au Maroc et la convergence avec les modèles juridique étrangers (Section 1), ainsi que les défis et perspectives de transformation du cadre juridique des sociétés (Section 2).

Section 1. L'influence des modèles juridiques étrangers dans un contexte d'ouverture économique

Le cadre juridique marocain est fortement influencé par les modèles juridiques étrangers, notamment le modèle français et européen, dans la perspective d'ouverture économique du Maroc sur d'autres systèmes juridiques modernes (Paragraphe 1). Elle examine aussi l'impact de de l'Organisation pour l'harmonisation du droit des affaires en Afrique « OHADA » et la manière dont

5210 Dahir n° 1.20.62, promulgué le 5 chawal 1441 (28 mai 2020), exécutant la loi n° 27.20 relatives à l'adoption de dispositions spéciales concernant le fonctionnement des organes de gestion des sociétés anonymes et les modalités de convocation de leurs assemblées générales pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire, Bulletin Officiel, n° 6887 - 9 chawal 1441 (28 juin 2020), art. 1er.

5211 Autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC). (21 mai 2020). *Rappel des règles et recommandations en matière de communication financière pendant la période d'état d'urgence sanitaire*. AMMC, p. 4.

5212 Autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC). (2020, 1er juin). *Communiqué de l'AMMC sur les règles et recommandations en matière d'organisation des assemblées générales et de communication financière pendant la période de l'état d'urgence sanitaire (COVID-19)*. Rabat, Maroc.

5213 Décret n° 2-20-956, 5 avr. 2021, consacrant la digitalisation de la publicité au registre du commerce et du dépôt des états de synthèse des sociétés, Bulletin Officiel n° 6992, 3 juin 2021, art. 19.

5214 *Op. Cit.*, Loi n° 24-10 modifiant et complétant la loi n° 5-96 sur la (SNC, SCS, SCA, SARL, SP), art. 51-52.

le Maroc cherche à s'aligner sur les standards internationaux pour attirer les investisseurs étrangers (Paragraphe 2).

Paragraphe 1. Convergence avec le modèle français et européen

Une part significative de la doctrine décrit la loi 17-95 comme fortement inspirée du modèle français issu de la loi du 24 juillet 19665215, inspiration qui a nourri à la fois des apports (droits des actionnaires, arsenal d'informations) et des critiques (formalisme, « résistance au changements » ou mimétisme). Cette filiation éclaire l'architecture même du droit : dualité des modes d'administration de la SA, importance des assemblées et de l'information, présence de mécanismes de contrôle interne et externe5216.

La mondialisation économique, pour le Maroc, signifie également le positionnement dans des chaînes de valeur, recherche des fonds étrangers à travers l'encouragement de l'attractivité des investisseurs étrangers, et alignement progressif sur des standards internationaux5217. Dans cette perspective, les référentiels internationaux de gouvernance (G20/OCDE) constituent un langage commun utilisé pour apprécier la qualité du cadre institutionnel : transparence, protection des investisseurs, rôle du conseil, intégrité du marché, et efficacité des mécanismes de recours5218.

La modernisation du cadre juridique et économique de l'investissement au Maroc est tributaire à plusieurs facteurs, tels que la stabilité, la sécurité, les droits de propriété et la compétitivité. Pour ce faire, le Maroc a adopté plusieurs réformes aux niveaux des institutions, surtout avec la création du Comité National de l'Environnement des Affaires (CNEA) en 2009. Afin de coordonner les réformes législatives relatives au droit des sociétés, simplifié les démarches administratives, et de consolider le dialogue public-privé, dont l'objectif d'améliorer la transparence et l'efficacité des procédures d'investissement5219.

Au niveau international, la CNUCED a mis l'accent sur certains critères clés pour l'amélioration du climat d'investissements. Tels que la stabilité politique et économique du pays, les mesures propres visant à encourager l'attractivité des investissements directs étrangers (IDE)5220. Ainsi que, les infrastructures et les politiques fiscales. L'objectif est de renforcer la compétitivité, favoriser les secteurs de haute technologie et attirer des activités à forte valeur ajoutée5221.

Paragraphe 2. Apports de l'expérience OHADA et logique d'harmonisation

Même si le Maroc n'est pas État partie au Traité OHADA5222, l'Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires constitue un référentiel régional majeur en matière de droit des

5215 HARICI, M. (2014). « Le choix de la forme juridique de l'entreprise : L'exception du Maroc », *ESCA Ecole de management*, 14 avril 2014, Casablanca. Disponible sur : https://esca.ma/professeurs/blog/le-choix-de-la-forme-juridique-de-lentreprise-lexception-du-maroc

5216 BELKHADI, N. (2020). « L'information des actionnaires dans les sociétés anonymes », *Revue Bkertelly*, 29 juin 2020, Disponible sur : https://www.bakertilly.ma/insights/linformation-des-actionnaires-dans-les-societes-anonymes?

5217 AMACHRAA, A. & QUELIN B. (2022). *« Morocco's emergence in global value chains: Opportunities and challenges for economic integration »*. *Policy Center for the New South*, pp. 7-22.

5218 Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE). (2023). *G20/OECD Principles of Corporate Governance 2023*, p. 9.

5219 MANSOURI. D. & BERJAOUI. A. (2020). « Climat des affaires et attractivité des IDE au Maroc : Revue de littérature et états des lieux », *International journal of accounting, finance, auditing, management et economics*, ISSN : 2658-8455, Vol. 1, Issue 2 (Sept. 2020), pp. 411 à 412.

5220 Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement (CNUCED). (2025). *World Investment Report 2025 : International investment in a fractured world* (Rapport sur l'investissement dans le monde 2025). Genève, Suisse : CNUCED.

5221 *Op. Cit.,* MANSOURI. D. & BERJAOUI. A. (2020). « Climat des affaires et attractivité des IDE au Maroc : Revue de littérature et états des lieux », pp. 412-413.

5222 Traité OHADA : Traité relatif à l'harmonisation du droit des affaires en Afrique, signé le 17 octobre 1993 à Port-Louis (Île Maurice), instituant ainsi l'Organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires (OHADA).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

sociétés, en particulier via l'Acte uniforme relatif au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intérêt économique (révisé en 2014)5223.

L'intérêt comparatif de l'OHADA, dans une logique d'attractivité, tient à trois facteurs. D'abord, elle propose un cadre harmonisé multi-États, souvent valorisé pour la sécurité juridique et la prévisibilité. Ensuite, le droit des sociétés (OHADA) contient des techniques juridiques proches des standards internationaux (règles de transformation, publicité, décisions des assemblées, protection des associés). Enfin, elle influence indirectement les réflexions doctrinales marocaines sur l'harmonisation, notamment dans un espace africain où les opérateurs structurent leurs investissements de manière transfrontalière5224.

L'OHADA a été créée non seulement par les chefs d'État de la Zone Franc africaine, mais aussi en réponse à une demande des commerçants africains pour améliorer les environnements juridiques et judiciaires des affaires. Face à la récession économique et à l'insécurité juridique des années 1980, il était essentiel de restaurer la confiance des investisseurs nationaux et étrangers pour promouvoir l'entrepreneuriat et attirer les investissements5225.

La visée fondamentale de l'OHADA, est d'harmoniser le droit des affaires dans les États membres par l'élaboration et l'adoption de règles simples, modernes et communes à leurs économies, l'instauration des procédures judiciaires appropriées et la promotion de l'arbitrage commercial pour le règlement des litiges différends contractuels5226. Il ne s'agit pas d'une uniformisation mécanique, mais plutôt comme un corpus d'outils communs utilisables par comparaison5227. Notamment lorsque le Maroc cherche à renforcer son attractivité continentale et sa compatibilité normative avec les pratiques de marché en Afrique.

Afin d'atteindre ces objectifs, l'OHADA dispose d'un ensemble d'institutions structurés comme :

- **La Conférence des Chefs d'État et de Gouvernement :** C'est l'organe suprême de l'OHADA, qui se réunit en cas de besoin pour donner les orientations générales nécessaires liés au processus d'harmonisation du droit des affaires en Afrique.
- **Le Conseil des ministres** : Il est considéré comme pouvoir législatif d'organisation, composé des ministres de la justice et de finances de chaque État membre, il adopte les actes uniformes, les règlements et les décisions de l'organisation. Les actes uniformes prise par cet organe ont une valeur suprême sur les règles nationales des états membre et elles sont applicables directement dans l'ensemble du territoire des états membre.
- **Secrétariat permanent** : C'est l'organe exécutif de l'OHADA, son siège à Yaoundé au Cameroun. Veiller à la coordination générale pour assurer le bon fonctionnement des institutions, le processus d'harmonisation, préparation des projets de textes et l'organisation des sessions du Conseil des Ministres.
- **La Cour commune de Justice et d'Arbitrage de l'OHADA (CCJA) :** C'est la cour suprême de l'organisation, son siège à Abidjan en Côte d'ivoire. Elle est composée de 13 juges, statuant en dernier ressort et en cassation, elle monopole l'application et l'interprétation du droit OHADA,

5223 Organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires *(OHADA).* (2014). *Acte uniforme révisé relatif au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intérêt économique* (adopté le 30 janvier 2014, publié au Journal officiel de l'OHADA le 4 février 2014).

5224 NJI AKONUMBO, A. MONKAM. C. & PIRONON, V. (2023). « L'attractivité du droit OHADA », Colloque, *Institut de Recherche en Droit Privé*, Déc. 2023, Nantes ANTES, France. ⟨hal-04626949⟩, p. 3.

5225 MOULOUL. A. (2009). *Comprendre l'Organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires (OHADA)* (2e éd.). Yaoundé : OHADA, p. 9.

5226 **ICR Facility.** (2023). *Appui à la promotion de l'harmonisation du droit des affaires en Afrique*. Rapport final, p.17.

5227 Traité relatif à l'harmonisation du droit des affaires en Afrique (OHADA), signé à Port Louis le 17 octobre 1993, tel que révisé à Québec le 17 octobre 2008, p. 15.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

remplaçant l'ensemble des Cours suprêmes nationales. De même, elle est le centre d'arbitrage institutionnel de l'organisation.

- L'École Régionale Supérieure de la Magistrature (ERSUMA) : Est basé à Porto-Novo, au Bénin. Il est considéré comme un centre de formation avancée en matière de documentation et la recherche en droit des affaires5228.

Section 2. Les limites de l'adaptation du droit marocain et les perspectives de transformation

Cette section, traite les Obstacles et les insuffisances défis d'adaptation et d'application des réformes juridique à caractère internationales avec le système juridique marocain. Notamment en matière de digitalisation et de transparence (Paragraphe 1), et aborde aussi les perspectives de réforme et son impact sur l'amélioration, la flexibilité et la gouvernance des sociétés (Paragraphe 2).

Paragraphe 1. Contraintes d'application et défis structurels

La modernisation juridique des sociétés marocaines, même ambitieuse, se heurte classiquement à des défis d'effectivité : capacité des acteurs (juges, greffes, professionnels), appropriation par les entreprises, qualité de la conformité documentaire et cohérence intertextuelle du droit des affaires (droit des sociétés, droit comptable, droit fiscal, droit du numérique). Les réformes de digitalisation, par exemple, supposent une infrastructure fiable, la standardisation des données et l'intégration des systèmes économiques modernes, ainsi qu'un encadrement de la confiance numérique, domaine dans lequel des lois spécifiques relatives aux transactions électroniques et à l'échange électronique de données structurent le cadre juridique5229.

Sur un autre registre, la montée des exigences de transparence et de traçabilité est particulièrement visible dans la réforme récente liée aux actions au porteur. Avec l'adoption de la loi n° 96-21 modifiant la loi 17-95 sur la (SA), édictant des mesures transitoires concernant la transformation des actions au porteur en actions nominatives, ayant émis des actions au porteur avant l'adoption de la loi n° 96-21 doivent les transformer en actions nominatives dans un délai de dix-huit mois à compter de la date de sa publication au Bulletin officielle. Ainsi que, les modifications des statuts sont exigées. En revanche, les obligations au porteur restent soumises à leur régime initial jusqu'à leur extinction. Dont le respect des dispositions encadrant le dépôt, la conversion et la publicité liées aux actions et au dépositaire central. Ce type de réforme, typiquement, répond à une pression internationale (lutte contre l'anonymat, traçabilité des détenteurs, conformité) tout en exigeant une mise en œuvre technique et institutionnelle solide5230.

En outre, les réformes encourageant l'initiative entrepreneuriale qui vise à enlever les exigences élevées de capital minimum libéré pour la constitution d'une société. À travers l'abaissement, la suppression du capital minimum et la simplification des procédures. Peuvent réduire la rigidité de formalismes administratives, encourager l'accès au financement et de lutter contre les pratiques informelles qui échappe au contrôle de l'Etat5231.

Paragraphe 2. Perspectives de réforme et consolidation du cadre juridique des sociétés

Les perspectives de transformation du droit des sociétés au Maroc reposent sur quatre axes principaux. Tout d'abord, il est nécessaire de réformer les structures sociales et de renforcer la

5228 Site officiel de l'OHADA, disponible sur : https://www.ohada.com/l-ohada/institutions-de-l-ohada.html

5229 OCDE, *Revue du gouvernement numérique du Maroc : Jeter les bases de la transformation numérique du secteur public au Maroc*, Éditions OCDE, 2018, p. 38.

5230 Dahir n° 1-23-15 du 19 rejeb 1444 (10 février 2023) portant promulgation de la loi n° 96-21 modifiant et complétant la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes et édictant des dispositions transitoires relatives à la conversion des actions au porteur en actions nominatives, *Bulletin officiel* n° 7376 - 7 chaabane 1446 (6-2-2025), art. 4.

5231 World Bank, *Doing Business 2019: Training for Reform*, World Bank, 2019, p. 78.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

flexibilité statutaire, notamment grâce à la société par actions simplifiée (SAS) proposée par la loi n° 19-20, Le fonctionnement de la SAS est axé sur la seule volonté de ses associés. Elle octroi aux associés une grande liberté contractuelle et ils ne sont responsable qu'à la limite de leurs apports, c'est la deuxième forme de sociétés au Maroc qui peut être créée par une seule personne après la SARL[5232],

Dans cette optique, la loi 19-20 dans son article dispose que : « La société par actions simplifiée (SAS) est « constituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent « les pertes qu'à concurrence de leurs apports constitués en actions. « Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne, « celle-ci est dénommée société par actions simplifiée à associé unique (SASU) »[5233].

De même, la loi 19-20 sur la (SAS) donne la possibilité de création de deux ou plusieurs sociétés en vue de créer ou de gérer une filiale commune, ou bien de créer une société qui deviendra une société mère. De nombreuses sociétés multinationales privilégient aujourd'hui la (SAS) pour s'implanter et investir au Maroc, malgré l'absence de statistiques officielles sur le nombre de SAS créées depuis l'entrée en vigueur de ladite loi[5234]. Dans le cas d'une filiale nouvellement créée et détenue à 100 %, la SAS permet d'inscrire directement dans les statuts des règles propres à la politique du groupe, telles que la limitation des pouvoirs du président, des procédures particulières d'approbation de certaines décisions ou encore la création de comités thématiques comme la RSE, la conformité ou l'investissement[5235].

Dans le même sens, il a reproduit la même souplesse des sociétés anonymes simplifiées au niveau des règles d'organisation interne et de gouvernance de la SAS. En d'autres termes, le législateur a prévu, à l'instar de la Société anonyme simplifiée, que les dirigeants d'une SAS sont libres dans la rédaction des statuts. La seule obligation à respecter est la nomination d'un Président dans la mesure où la société est représentée à l'égard des tiers[5236].

Par la suite, la gouvernance et l'intégrité doivent être renforcées par le bon équilibre entre le droit « rigide » (droits des actionnaires, responsabilité, transparence) et le droit « souple » (codes de gouvernance et meilleures pratiques), notamment pour les sociétés cotées en bourse.

Loi n°88-17 intègre l'intégration de nouvelles dispositions numériques par la loi n° 88-17, pour effectuer les démarches légales tels que la création des entreprises, l'inscription au registre de commerce et toutes formalités de publication des documents. Et ceux afin de faciliter les démarches administratives des sociétés en ligne, et garantir la sécurité des procédures numériques[5237].

5232 ATTAHIR, R. (2023). « Le cadre juridique de la société par actions simplifiée dans la législation marocaine » *International Review of Law*, Vol. 12, Regular Issue 1, 2023, p. 313.

5233 Dahir n° 1-21-75 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021) portant promulgation de la loi n° 19-20 modifiant et complétant la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes et la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation. *Bulletin officiel*. N° 7014 – 10 Moharrem 1443 (19-8-2021), art. 43-1.

5234 BOUGRINE, A. GAGNEROT, F. et AKOUZ, S. (2023). « La société par actions simplifiée au Maroc : enjeux et bilan près de deux ans après l'entrée en vigueur de la loi n°19-20 », *UGGS Africa*, Disponible sur : https://uggcafrica.com/fr/la-societe-par-actions-simplifiee-au-maroc-enjeux-et-bilan-pres-de-deux-ans-apres-lentree-en-vigueur-de-la-loi-n19-20/

5235 *Ibid.*,

5236 AZDDOU, N. (2023). « The Simplified Joint-Stock Company in Light of Law 19-20 Amending and Supplementing Law 17-95 and Law 5-96 », *Revue Marocaine de Droit, d'Economie et de Gestion (Moroccan Journal of Law, Economics and Management)*: Vol. 28: Iss. 1, Article 29. https://doi.org/10.66499/2665-7112.1113, p. 5.

5237 Dahir n° 1-18-109 du 2 joumada I 1440 (9 janvier 2019) portant promulgation de la loi n° 88-17 relative à la création et à l'accompagnement d'entreprises par voie électronique, Bulletin officiel n° 6758-29 joumada II 1440 du (7 mars 2019), art. 2.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le législateur marocain intègre aussi d'autres enjeux à caractère social et environnemental dans la gestion des sociétés avec l'adoption de la **Loi-cadre n°99-12** sur l'environnement, la **Loi n°36-15** sur l'eau qui établit des règles d'une gestion durable et participatives des ressources hydriques5238, et la **Loi n°86-12** sur les contrats de **PPP** renforcent les exigences de durabilité et influencent la structuration des sociétés et la gouvernance des projets, en intégrant des principes de responsabilité sociale et environnementale dans les pratiques commerciales5239.

Conclusion :

Les nouvelles réformes du droit des sociétés marocain ont une double dimension : une dimension interne, liée au tissu entrepreneurial, les perspectives de formalisation, diminution des barrières à la création et la digitalisation des procédures, et externe, vise à renforcer l'attractivité des investissements étrangers, la conformité avec les normes internationales et l'exigence internationale d'avoir un climat d'affaires transparent.

L'analyse nous permet de dégager quatre enseignements clés, à savoir : premièrement, une simplification et une accessibilité accrues des formes d'entreprise adaptés aux besoins des entrepreneurs, avec des améliorations significatives pour la SARL. Deuxièmement, une modernisation en ce qui concerne la dématérialisation des procédures et l'accès au registre électronique. Troisièmement, une consolidation des exigences en matière de gouvernance, notamment sur les impératifs de contrôle ainsi que sur la transparence et la responsabilité. Finalement, une exigence de garder la traçabilité et la conformité des procédures, tels que la publicité, l'information entre associés.

La réponse à la problématique est nuancée. Le droit marocain des sociétés tend à trouver un équilibre entre compétitivité et gouvernance, en développant des instruments plus flexibles et numériques tout en renforçant la transparence et la responsabilité. Toutefois, la consolidation de cet équilibre dépend de l'effectivité, qui repose sur l'appropriation par les acteurs, la capacité institutionnelle, la cohérence des textes et la qualité du contrôle judiciaire et administratif.

La prochaine étape logique consiste à faire du droit des sociétés non seulement un outil de création et de financement, mais également un levier de confiance, d'intégrité et de durabilité, en lien avec les trajectoires nationales d'investissement et de modernisation administrative.

❖ **Références bibliographiques**

Lois et Règlements :

- Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce, Bulletin officiel n° 4418 du 19 joumada I 1417 (3 octobre 1996.
- Dahir n° 1-96-124 (14 rabii ii 1417) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, Bulletin Officiel, Bulletin Officiel n° 4422 du 4 joumada II 1417 (17 octobre 1996), (modifié et complété par les lois 81-99, 23-01, 20-05, 78-12).
- Dahir n° 1-97-49 du 5 chaoual 1417 (13 février 1997) portant promulgation de la loi nº 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation, Bulletin officiel nº 4478 du 23 hija 1417 (1er mai 1997).
- Dahir n° 1-21-75 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021) portant promulgation de la loi n° 19-20 modifiant et complétant la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes et la loi n° 5-96 sur la société en nom

5238 Dahir n° 1-16-113 du 6 kaada 1437 (10 août 2016) portant promulgation de la loi n° 36-15 relative à l'eau, Bulletin officiel n° 6506 - 4 moharrem 1438 (6-10-2016), art. 1er.

5239 Dahir n° 1-14-192 du 1t rabii I 1436 (24 décembre 2014) portant promulgation de la loi nº 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé, Bulletin Officiel n° 6332-15 rabii II 1436 (5-2-2015), art. 2-14-16-17.

collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation. Bulletin officiel nº 7014 - 10 moharrem 1443 (19-8-2021).
- Dahir n° 1-06-21 du 15 moharrem 1427 (14 février 2006) portant promulgation de la loi n° 21-05 modifiant et complétant la loi n° 5-96 sur la *(SNC, SCS, SCA, SARL et SP)*, Bulletin Officiel **n° 5400 - 1er safar 1427 (2-3-2006).**
- Dahir n° 1-11-39 du 29 joumada II 1432 (2 juin 2011) portant promulgation de la loi n° 24-10 modifiant et complétant la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation, Bulletin officiel n°5956bis du 27 rejeb 1432 (30-6-2011).
- Dahir n° 1-23-15 du 19 rejeb 1444 (10 février 2023) portant promulgation de la loi n° 96-21 modifiant et complétant la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes et édictant des dispositions transitoires relatives à la conversion des actions au porteur en actions nominatives, Bulletin officiel n° 7376 - 7 chaabane 1446 (6-2-2025).
- Dahir n° 1-20-62, promulgué le 5 Chawal 1441 (28 mai 2020), exécutant la loi n° 27.20 relatives à l'adoption de dispositions spéciales concernant le fonctionnement des organes de gestion des sociétés anonymes et les modalités de convocation de leurs assemblées générales pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire, Bulletin Officiel n° 6887 - 9 Chawal 1441 (28 juin 2020).
- Dahir n° 1-18-109 du 2 joumada I 1440 (9 janvier 2019) portant promulgation de la loi n° 88-17 relative à la création et à l'accompagnement d'entreprises par voie électronique, Bulletin officiel n° 6758-29 joumada II 1440 du (7 mars 2019).
- Dahir nº 1-19-18 du 7 Joumada II 1440 (13 février 2019) portant promulgation de la loi nº 47-18 portant réforme des centres régionaux d'investissement et création des commissions régionales unifiées d'investissement, Bulletin officiel n° 6754 -15 joumada II 1440 du (21 février 2019).
- Dahir n° 1-22-76 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022) portant promulgation de la loi-cadre n° 03-22 formant charte de l'investissement, *Bulletin officiel* n° 7152, 15 décembre 2022.
- Dahir n° 1-22-76 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022) portant promulgation de la loi-cadre n° 03-22 formant Charte de l'investissement, Bulletin officiel n° 7152, 15 décembre 2022.
- Dahir n° 1-14-192 du 1t rabii I 1436 (24 décembre 2014) portant promulgation de la loi nº 86-12 relative aux contrats de partenariat public-privé, Bulletin Officiel n° 6332-15 rabii II 1436 (5-2-2015), art. 2-14-16-17.
- Dahir n° 1-16-113 du 6 kaada 1437 (10 août 2016) portant promulgation de la loi n° 36-15 relative à l'eau, Bulletin officiel n° 6506 - 4 moharrem 1438 du (6-10-2016).
- Décret n° 2-20-956, 5 avr. 2021, consacrant la digitalisation de la publicité au registre du commerce et du dépôt des états de synthèse des sociétés, Bulletin Officiel n° 6992, 3 juin 2021.

Lois Internationales :

- Traité relatif à l'harmonisation du droit des affaires en Afrique (OHADA), signé à Port Louis le 17 octobre 1993, tel que révisé à Québec le 17 octobre 2008.
- Organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires *(OHADA)*. (2014). *Acte uniforme révisé relatif au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intérêt économique* (adopté le 30 janvier 2014, publié au Journal officiel de l'OHADA le 4 février 2014).

Articles Académiques :

- ATTAHIR, R. (2023). « Le cadre juridique de la société par actions simplifiée dans la législation marocaine » *International Review of Law*, Vol. 12, Regular Issue 1, 2023.
- AZDDOU, Nadia. (2023). «The Simplified Joint-Stock Company in Light of Law 19-20 Amending and Supplementing Law 17-95 and Law 5-96 », *Revue Marocaine de Droit, d'Economie et de Gestion*

(Moroccan Journal of Law, Economics and Management): Vol. 28 : Iss. 1, Article 29. https ://doi.org/10.66499/2665-7112.1113.
- AMACHRAA, Abdelmonim & QUELIN, Bertrand. (2022). *Morocco's emergence in global value chains : Opportunities and challenges for economic integration*. Policy Center for the New South.
- BOUGRINE, Ali. GAGNEROT, Fabien et AKOUZ, Sarah. (2023). « La société par actions simplifiée au Maroc : enjeux et bilan près de deux ans après l'entrée en vigueur de la loi n°19-20 », *UGGS Africa*, Disponible sur : https ://uggcafrica.com/fr/la-societe-par-actions-simplifiee-au-maroc-enjeux-et-bilan-pres-de-deux-ans-apres-lentree-en-vigueur-de-la-loi-n19-20/
- BELKHADIR, Nezha. (2020). « L'information des actionnaires dans les sociétés anonymes », *Revue Bkertelly*, 29 juin 2020. Disponible sur : https ://www.bakertilly.ma/insights/linformation-des-actionnaires-dans-les-societes-anonymes?
- EL ALAMI, S. (2023). « Le mirage de la responsabilité limitée des associés de la SARL : Analyse des réformes du capital social marocain ». *Revues Maghreb al Qanoun*. Disponible sur : https ://maroclaw.com/el-alami-souha-le-mirage-de-la-responsabilite-limitee-des-associes-de-la-sarl/
- HARICI, Mourad. (2014). « Le choix de la forme juridique de l'entreprise : L'exception du Maroc », *ESCA Ecole de management*, 14 avril 2014, Casablanca. Disponible sur : https ://esca.ma/professeurs/blog/le-choix-de-la-forme-juridique-de-lentreprise-lexception-du-maroc.
- MOULOUL. A. (2009). *Comprendre l'Organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires (OHADA)* (2e éd.). Yaoundé : OHADA.
- TAHIR, Rachid, et IBRAHIMI, Bouhaddou. (2022). « Le registre de commerce à la lumière de la digitalisation au Maroc ». *Revue électronique des recherches juridiques*, RERJ - N°9. ISSN :7476- 2605, en arabe.
- MANSOURI, Dalal et BERJAOUI, Abdelmoumen. (2020). « Climat des affaires et attractivité des IDE au Maroc : Revue de littérature et états des lieux », *International journal of accounting, finance, auditing, management et economics*, ISSN : 2658-8455, Vol. 1, Issue 2 (Sept. 2020).
- NJI AKONUMBO, Atangcho. MONKAM, Cyrille & PIRONON, Valérie. (2023). « L'attractivité du droit OHADA », Colloque, *Institut de Recherche en Droit Privé*, Déc. 2023, Nantes, France. ⟨hal-04626949⟩.

Jurisprudence :

- Cass. Rabat, 11 mars 2010, arrêt n° 419, dossier n° 2009/3/3/65. Maroc.
- CA. Com. Marrakech, 14 oct. 2025, arrêt n° 1622, dossier n° 2025/8204/416. Maroc.

Rapports et Communiqués :

- Autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC). (1er juin, 2020). *Communiqué de l'AMMC sur les règles et recommandations en matière d'organisation des assemblées générales et de communication financière pendant la période de l'état d'urgence sanitaire (COVID 19)*. Rabat, Maroc.
- Autorité marocaine du marché des capitaux (AMMC). (21 Mai 2020). *Rappel des règles et recommandations en matière de communication financière pendant la période d'état d'urgence sanitaire*. AMMC.
- World Bank, Doing Business 2019 : Training for Reform, World Bank, 2019.
- OCDE. (2023). *Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE*. Paris : OCDE Publishing.
- OCDE, *Revue du gouvernement numérique du Maroc : Jeter les bases de la transformation numérique du secteur public au Maroc*, éd. OCDE, 2018.
- Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE). (2023). G20/OECD Principles of Corporate Governance 2023.
- Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement (CNUCED). (2025). *World Investment Report 2025 : International investment in a fractured world* (Rapport sur l'investissement dans le monde 2025). Genève, Suisse : CNUCED.
- ICR Facility. (2023). *Appui à la promotion de l'harmonisation du droit des affaires en Afrique*. Rapport final.
- Site officiel de l'OHADA, disponible sur : https ://www.ohada.com/l-ohada/institutions-de-l-ohada.html

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

LE MULTILATERALISME ET LES PRINCIPAUX ACTEURS INTERNATIONAUX RELATIFS A LA GOUVERNANCE

MULTILATERALISM AND THE MAIN INTERNATIONAL ACTORS RELATED TO GOVERNANCE

Noureddine NAJIH

Doctorant en sciences juridiques et politiques, Laboratoire de Recherche en Transition Démocratique

Université Hassan I – Settat

Résumé :
Cet article analyse le rôle du multilatéralisme et des principaux acteurs internationaux dans la promotion de la gouvernance, en mettant l'accent sur le cas du Maroc. Depuis la fin de la Seconde Guerre mondiale, le multilatéralisme constitue un cadre privilégié de coopération entre les États et les organisations internationales pour relever les défis économiques, sociaux et environnementaux à l'échelle mondiale. Dans cette perspective, le Maroc a renforcé son engagement en faveur de la coopération internationale à travers son adhésion à plusieurs conventions internationales et régionales relatives à la gouvernance, à la transparence, au développement durable et aux droits fondamentaux. L'étude examine, dans un premier temps, les principaux engagements internationaux du Royaume dans ce domaine, puis analyse la contribution des institutions financières internationales, des organismes de développement et des organisations non gouvernementales internationales à l'amélioration des politiques publiques et des mécanismes de gouvernance. L'article met en évidence l'importance de ces acteurs dans l'accompagnement des réformes institutionnelles et dans la consolidation d'une gouvernance inclusive, responsable et conforme aux engagements internationaux du Maroc.
Mots-clés : multilatéralisme, gouvernance, coopération internationale, Maroc, organisations

Abstract
This article analyzes the role of multilateralism and major international actors in promoting governance, with particular emphasis on the Moroccan experience. Since the end of the Second World War, multilateralism has provided a privileged framework for cooperation among states and international organizations in addressing global economic, social, and environmental challenges. In this context, Morocco has strengthened its commitment to international cooperation through its accession to various international and regional conventions relating to governance, transparency, sustainable development, and fundamental rights. The study first examines the Kingdom's main international commitments in the field of governance and then analyzes the contribution of international financial institutions, development organizations, and international non-governmental organizations to the improvement of public policies and governance mechanisms. The article highlights the significant role of these actors in supporting institutional reforms and fostering inclusive, accountable, and internationally compliant governance in Morocco.
Keywords : multilateralism, governance, international cooperation, Morocco, international organizations, international financial institutions, NGOs, sustainable development.

Introduction :
Apparue dans l'après-Deuxième Guerre mondiale, la notion de multilatéralisme est devenue depuis lors un ingrédient actif et primordial dans les relations internationales, notamment dans le renforcement des principes de la bonne gouvernance et la coordination des politiques macroéconomiques et les efforts concertés pour parvenir à une croissance forte, durable, équilibrée et globale de l'économie mondiale et combler le fossé entre les pays à cet égard.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

« Sur le plan fonctionnel, il s'agit d'une pratique diplomatique basée sur la coopération entre plusieurs États, souvent appelée diplomatie multilatérale. Sur le plan théorique, il s'agit d'un concept clé sur lequel repose l'architecture du système international contemporain et constitue donc un élément essentiel dans l'étude des relations internationales[5240] ».

Le Maroc a opté pour la coopération internationale en renforçant ses partenariats avec différents acteurs internationaux pour parvenir à une gouvernance optimale dans divers domaines et affermir les moyens de progrès et de développement durable en privilégiant les voies de coopération internationale et en renforçant les collaborations avec les organisations et organismes financiers aux niveaux international et régional.

Paragraphe I : Engagements internationaux relatifs à la gouvernance

Sur la base du rôle primordial que joue le multilatéralisme dans les échanges internationaux après-guerre, les pays sont tenus de respecter le droit international et les règles internationales et maintenir de manière inébranlable le système international centré sur l'ONU et l'ordre international fondé sur le droit international.

Prenant en compte que l'autorité et l'efficacité des institutions multilatérales doivent être préservées en tant que plate-forme de mise en œuvre du multilatéralisme et cadre de base pour son maintien, le Royaume du Maroc met en œuvre une stratégie d'ouverture basée sur le bénéfice mutuel et le gagnant-gagnant, qui offre davantage d'opportunités de coopération avec d'autres pays et institutions internationales afin d'injecter plus de dynamisme dans la revitalisation et le développement de l'économie mondiale.

Divers engagements internationaux concernant la gouvernance sont établis par la signature et la ratification de traités, accords et conventions, dont le Maroc a signé et ratifié plusieurs. Ces engagements internationaux sont des instruments juridiques visant à réguler et à améliorer divers aspects de la gouvernance mondiale, que ce soit en matière de corruption, de criminalité transnationale, de climat, de culture ou de travail. Voici certains des plus importants :

- Conventions des Nations UNIES :

Divers engagements internationaux concernant la gouvernance sont établis par la signature et la ratification du Maroc de traités, accords et conventions. Ces engagements internationaux sont des instruments juridiques visant à réguler et à améliorer divers aspects de la gouvernance mondiale, que ce soit en matière de corruption, de criminalité transnationale, de climat, de culture ou de travail. Voici certains des plus importants :

- Les Nations Unies et les droits humains

L'Organisation des Nations Unies (ONU), créée en 1945, a joué un rôle déterminant dans la promotion et la préservation des droits de l'homme sur le plan international. Cette rubrique présente les conventions majeures de l'ONU concernant les droits humains et expose le statut du Maroc en matière de ratification.

5240 United Nations Research guides, Multilatéralisme : à propos de l'histoire du multilatéralisme, accessible depuis le lien : https://libraryresources.unog.ch/multilateralism/history

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Le cadre juridique international des droits de l'homme
***La Charte des Nations Unies (adoptée en 1945)**
***La Déclaration universelle des droits de l'homme (DUDH) (adoptée en 1948)**
***Les Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme (adoptée en 1966) :** le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) **et l**e Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (PIDESC)**.**

1.2 Les conventions spécifiques aux droits de l'homme
Plusieurs conventions ont été conçues par l'ONU pour traiter des questions spécifiques liées aux droits de l'homme. Ces conventions enrichissent le contexte global de la DUDH et des pactes internationaux.
*** Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (CERD), adoptée en 1965, le Maroc l'a signée le 18 septembre 1967 et l'a ratifiée le 18 décembre 1970.**
*** Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW). Adoptée en 1979, le Maroc l'a ratifiée le 21 juin 1993.**
*** Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (CAT). Adoptée en 1984, le Maroc l'a signée le 08 janvier 1986 et l'a ratifiée le 21 juin 1993, en plus de l'adhésion au Protocole facultatif à la Convention contre la torture le 24 novembre 2014.**
*** Convention relative aux droits de l'enfant (CDE). Adoptée en 1989, le Maroc a signé cette Convention le 26 janvier 1990 et l'a ratifiée le 21 juin 1993.**
*** Convention sur les droits des personnes handicapées (CDPH). Adoptée en 2006, le Maroc l'a ratifiée en 08 avril 2009.**
*** Convention de l'Organisation internationale du travail (OIT) sur le travail décent pour les travailleurs domestiques. Adoptée en 2011, le Maroc l'a ratifiée le 4 mai 2012.**
*** La Convention sur la protection des droits des travailleurs migrants et des membres de leur famille (CMW). Adoptée en 1990, le Maroc l'a ratifiée le 21 juin 1993.5241**
1.3 Les mécanismes de mise en œuvre et de suivi
Les Nations Unies ont établi plusieurs mécanismes pour garantir la mise en œuvre des traités relatifs aux droits de l'homme et contrôler le respect des obligations des États parties.

*** Le Comité des droits de l'homme**
*** Le Conseil des droits de l'homme (CDH)**
*** Le Haut-Commissaire aux droits de l'homme**
*** Les rapports et le suivi des conventions**
*** Les procédures spéciales et les rapporteurs spéciaux**

- Les Nations Unies et le développement durable

- Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC). Adoptée en 1992, le Maroc l'a signée le 13 juin 1992 et ratifiée le 17 mars 1995.
- Convention des Nations Unies contre la corruption (CNUCC). Adoptée en 2003, le Maroc l'a signée le 09 décembre 2003 et l'a ratifiée le 09 mai 2007.

5241 OHCHR.ORG, Statut de ratification pour Maroc,
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=117&Lang=FR

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En application des dispositions de l'article 6 de cette convention, le Maroc a créé en 2007 **l'Instance Centrale de Prévention de la Corruption** auprès du Premier ministre. Elle fut par la suite promue constitutionnelle par l'article 167 de la Constitution de 2011 et désormais appelée **l'Instance Nationale de la Probité, de la Prévention et de la Lutte contre la Corruption.**

- Convention des Nations Unies sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et États. Adoptée en avril 2014 et entrée en vigueur le 18 octobre 2017. Malgré que le Maroc ne figure pas parmi ses signataires, « il a signé le 11 octobre 1965 la Convention de Washington du 18 mars 1965 « pour le règlement des différends relatifs aux investissements entres États et ressortissants d'autres États» créant le CIRDI, élaborée sous les auspices de la Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement (BIRD) et la Banque Mondiale. Un Décret royal du 31 octobre 1966 portant ratification de cette Convention a été déposé le 11 mai 1967, celle-ci étant entrée en vigueur le 10 juin 19675242.

- Convention de l'UNESCO sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles. Adoptée en 2005, le Maroc l'a signée le 20.09.2005 et l'a ratifiée le 19 juillet 2006.

- Autres Conventions d'intérêts :

- Convention des Nations Unies contre la Criminalité Transnationale Organisée (UNTOC). Adoptée en 2000, elle a été signée par le Maroc le 12 décembre 2000 et ratifiée le 30 janvier 2003.

3.2 Convention des Nations Unies sur la responsabilité des États pour les dommages causés par leurs actions contraires au droit international. Aussi désignée sous le nom de Convention de La Haye sur la responsabilité civile, le Maroc en fait partie depuis le 1er mars 1954.

- Conventions et traités régionaux :

- Niveau Africain :

- Convention de l'Union Africaine sur la Prévention et la Lutte contre la Corruption (2003)

- Charte Africaine de la Démocratie, des Élections et de la Gouvernance (2007)

2. Niveau Arabe :

- Convention Arabe contre la Corruption (2010)

- Charte Arabe des Droits de l'Homme (2004)

Paragraphe II : Rôle des principales institutions et ONG internationales pour la gouvernance au Maroc.

Les problèmes auxquels le monde est confronté sont étroitement liés et complexes, et la solution consiste à maintenir et à mettre en œuvre le multilatéralisme et à établir une communauté de destin pour l'humanité.

Au Maroc, tout comme dans plusieurs autres pays, la gouvernance est régie par une multitude complexe d'organismes nationaux et internationaux. Ces organismes ont une importance capitale pour le progrès économique, social et politique du pays. Notamment, la coopération avec les institutions financières et de développement internationales, associée au soutien des ONG internationales, influence considérablement les politiques publiques, la gestion des ressources et les priorités du développement.

- Principales instances internationales financières et de développement:

5242 Hana DOUMAL, Le Maroc et L'Arbitrage Cirdi, Réflexion sur la compétence, Master de recherche droit des pays arabes, Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 2010-2011.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les institutions financières internationales occupent une place fondamentale dans le soutien de la gouvernance et le financement du développement économique et social au Maroc. Elles agissent simultanément pour favoriser la stabilité financière, appuyer la croissance économique pérenne et diminuer les disparités.

« Parmi ces institutions, certaines ont vocation à intervenir partout dans le monde au profit des pays qui demandent leur soutien. Il s'agit des organisations créées à l'issue des accords dits de « **Bretton Woods** » en 1944. D'autres sont au contraire limitées dans leur compétence à un seul continent. Il s'agit des banques de développement régionales. Enfin, certaines institutions financières émanent d'accords de coopération internationale5243».

- Institutions de développement économique et social global

- Banque Mondiale

La Banque mondiale est considérée comme la première à introduire le terme de gouvernance dans son étude sur la crise économique en Afrique subsaharienne en 1989. A cette époque, les experts de la Banque mondiale tentaient de donner une définition générale du concept de gouvernance, en le limitant à l'exercice de l'autorité politique pour gérer les affaires de l'État5244, avant que les définitions ultérieures de ce concept ne soient développées pour inclure la manière dont les ressources économiques et sociales d'un pays sont gérées en faveur du développement.

Compte tenu du rôle important qu'il joue dans ce domaine, le Groupe de la Banque mondiale publie systématiquement l'Indicateur mondial de la gouvernance, qui mesure six dimensions de la bonne gouvernance. « Cela concerne la représentation citoyenne et la responsabilisation, la stabilité politique et l'absence de violence, l'efficacité du gouvernement, la qualité de la réglementation, l'État de droit, et le contrôle de la corruption5245 ».

D'après cette perspective, le Maroc fait partie des pays qui sollicitent l'aide de la Banque mondiale pour atteindre ces objectifs en considérant la gouvernance comme l'une des principales approches utilisées pour parvenir au développement.

Ce partenariat a été renforcé après la promulgation de la nouvelle constitution marocaine de 2011 dont les prescriptions ont consolidé les principes de gouvernance, de moralisation de la vie publique et de l'Etat de droit. A cet effet, la Banque mondiale a joignit ses efforts dans cette perspective avec d'autres organisations internationales notamment à l'appui du programme Hakama, qui a été mis en place en 2012 pour soutenir la bonne gouvernance au Maroc, en partenariat avec l'Union européenne et la Banque africaine de développement, en accordant des prêts en faveur du Royaume dont un en 2013 « afin de soutenir un vaste programme de réformes en faveur d'une gouvernance inclusive 5246», et un second prêt du même montant en 2015 « à l'appui des politiques de développement pour la transparence et la responsabilité5247 ».

5243 La finance pour tous, Institutions financières internationales, mise à jour le 07 juin 2024, https://www.lafinancepourtous.com/decryptages/marches-financiers/acteurs-de-la-finance/institutions-financieres-internationales/#:~:

5244 Banque Mondiale (1989), Long-Term Perspective Study (LTPS) -- Sub-Saharan Africa: From Crisis to Sustainable Growth, Errata sheet, pp. 60

5245 Voir ces Indicateurs de Gouvernance Mondiale sur: http://info.world bank.org

5246 Banque mondiale (29 octobre 2013), La Banque mondiale approuve un prêt de 200 millions de dollars à l'appui des réformes sur la transparence et la responsabilité publique au Maroc, https://www.banquemondiale.org/fr/

5247 Maroc Hebdo (23-10-2015), Banque Mondiale : Un second prêt de 200 millions de dollars pour appuyer "Hakama", par Reda Bansaoud, accessible depuis le lien : https://www.maroc-hebdo.press.ma/banque-mondiale-un-second-pret-de-200-millions-de-dollars-pour-appuyer-hakama

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Selon le rapport de l'IEG5248 de la Banque Mondiale qui a été relayé dans les médias, un soutien financier de 11,2 milliards de dollars a été accordé au Maroc par la BM durant la période 2011-2021, visant « la croissance tirée par le secteur privé, le développement du capital humain, la résilience au changement climatique et l'amélioration de la gouvernance5249».
Conformément à cette politique, la BM a appuyé à plusieurs reprises les efforts et réformes déployés par le Royaume dans son processus de gouvernance, dont l'approbation en décembre 2015 d'un prêt de 200 millions de dollars pour « financer le programme Hakama dans sa deuxième phase afin de soutenir la concrétisation des principaux nouveaux droits et principes de gouvernance inscrits dans la Constitution visant à renforcer la transparence et la redevabilité, ainsi qu'à accroître l'engagement citoyen et l'accès à l'information5250 », ainsi que son soutien aux réformes de modernisation du secteur public et la promotion de l'engagement entre l'État et les citoyens sous forme d'un prêt de 450 millions de dollars octroyé au Maroc par cette banque en décembre 20215251.
En outre, la BM a publié des Mémorandums économiques pays (MEP) pour le Royaume afin d'évaluer ses efforts et lui permettre d'atteindre une croissance économique basée sur la bonne gouvernance à tous les niveaux. A ce titre, après ceux en 1995 et en 2006, un dernier Mémorandum a été lancé en 2017 intitulé « *Le Maroc à l'Horizon 2040 : Investir dans le Capital Immatériel pour Accélérer l'Émergence Économique* » dans lequel la Banque mondiale renseigne les progrès réalisés par le Maroc durant les dernières décennies dans le champs socio-économique, identifiant les défis à relever dans le but de renforcer le processus de rajustement économique en cours au Maroc en le transformant en un mouvement d'inclusion économique durable et de prospérité des citoyens sans exclusive5252.

Cette collaboration avec la Banque Mondiale est affermie par un partenariat avec le Royaume durant la période (2019-2024) qui a visé à consolider la cohésion sociale à travers l'amélioration de plusieurs conditions économiques, sociales et territoriales5253.
Dans un autre aspect de cette coopération avec la BM, la Direction Générale des Collectivités Territoriales (DGCT) a mené le projet du « Programme d'Appui à l'amélioration de la performance des communes au Maroc » pendant la période allant de 2019 à 2023, en partenariat également avec l'Agence Française de Développement5254.

- Fonds Monétaire International

Il s'agit d'une agence spécialisée affiliée aux Nations Unies, son objectif principal est de créer un environnement économique plus stable. Le FMI est spécialisé dans l'octroi de prêts aux États

5248 le rapport du Groupe d'évaluation indépendant (IEG) de la Banque mondiale intitulé "L'engagement du Groupe de la Banque mondiale au Maroc 2011-2021", dévoilé lors d'un webinaire le 20 février 2024.

5249 L'Economiste, Maroc : 11,2 milliards de dollars mobilisés par la BM entre 2011-2021 | Le 20/02/2024 - 18:36, Accessible depuis le lien : https://www.leconomiste.com/flash-infos/maroc-11-2-milliards-de-dh-mobilises-par-la-bm-entre-2011-2021

5250 Challenge (2 décembre 2015), Gouvernance : La banque mondiale accorde 2 milliards de DH au Maroc, accessible depuis le lien électronique: https://archive.challenge.ma/gouvernance-la-banque-mondiale-accorde-2-milliards-de-dh-au-maroc-60658/

5251 Voir Groupe de la Banque mondiale, La Banque mondiale soutient la modernisation du secteur public du Maroc, 15 décembre 2021 Accessible depuis le lien : https://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2021/12/15/world-bank-supports-the-modernization-of-morocco-public-sector

5252 Voir Jean-Pierre Chauffour (2018), Le Maroc à l'horizon 2040, Groupe de la Banque Mondiale, Avant propos pp. xv. http://dx.doi.org/10.1596/978-1-4648-1078-7

5253 Consulter : https://www.banquemondiale.org/fr/country/morocco

5254 Ce document est accessible depuis le lien : https://documents1.worldbank.org/curated/zh/921191557523417857 /pdf/Morocco-Municipal-Performance-Program.pdf.

membres5255 « pour remédier aux déficits temporaires de leur balance des paiements 5256», et œuvre ainsi à stabiliser les taux de change. Les pays emprunteurs doivent le consulter sur les mesures qu'ils prennent pour améliorer la situation de leur balance des paiements.

Le FMI contribue au renforcement de la bonne gouvernance à travers sa mission et ses activités qui sont définies dans son statut, notamment :

- Fonctions de nature réglementaire
- Fonctions consultatives.
- Fonctions financières.
- Fonctions de service et d'information supplémentaire

A travers leurs prérogatives de service et d'information, le FMI pourrait recourir à suspendre l'aide financière à tout pays qui représente l'exemple de mauvaise gouvernance et qui promeut ainsi la corruption comme facteur entravant le développement économique et la prospérité de ses citoyens. Conformément à la déclaration de Partenariat pour une croissance mondiale durable, adoptée en 1996, et en raison de l'ampleur des dommages que la corruption peut engendrer, le FMI communique dans son portail qu'il a mis en place, depuis 1997, une politique qui établit ses fonctions dans la résolution des problèmes de gouvernance. De plus le FMI a mis en place, en 2018, un cadre d'action plus strict en ce qui concerne la gouvernance5257, tout en veillant à offrir des conseils et une assistance technique qui ont joué un rôle essentiel dans la promotion de la bonne gouvernance, en particulier en encourageant la transparence et la responsabilité du secteur public5258.

A cet égard, le Maroc répond aux critères du FMI concernant les pays qui possèdent une économie solide sur le plan foncier et qui mettent en place des politiques avisées et rationnelles, mais qui sont toujours vulnérables aux certains facteurs, ce qui a rendu le Royaume éligible à bénéficier des LPL5259 instaurés par le FMI afin de répondre de manière plus appropriée aux besoins de liquidité, ainsi des LCM5260 élaborées par se Fonds pour éviter les crises, comme ils témoignent ses communiqués en faveur du Maroc en tant que pays s'engageant à maintenir les politiques économiques solides dont il dispose, lui permettant d'être éligible au Fonds pour la résilience et la durabilité qui compte 50 Milliards de dollars destiné aux pays à revenu intermédiaire admissibles5261, de bénéficier par exemple au titre de la LPL après des accords en 2012 et 2014 sur deux ans chacun, de deux accords similaires d'un montant de 3,47 milliards de dollars en 20165262 et de 2,97 milliards de dollars en 20185263, en plus d'un montant d'environ 5 milliards de dollars au titre de l'LCM en 20235264, et d'un prêt dans la même année de 1,3 milliard de dollars dans le cadre de la RSF52655266.

5255 Compte 190 pays membres.

5256 Paul R Masson et Micheal Mussa (1995), le role du FMI : le financement et ses interactions avec l'ajustement et la surveillance, Fonds Monétaire International, Série des brochures n°50-F www.elibrary.imf.org

5257 Fond monétaire international, Le FMI et la bonne gouvernance, https://www.imf.org/fr

5258 Fond monétaire international (1997), Bonne gouvernance : Le rôle du FMI, Washington, DC 20431 États-Unis. https://www.imf.org/fr

5259 Ligne de précaution et de liquidité

5260 Ligne de crédit modulable

5261 Idbourse, Le Maroc éligible au fonds de soutien de 50 Milliards de dollars du FMI, 5 novembre 2022. https://www.idbourse.com

5262 FMI, Communiqué de Presse n°16/355 du 22.07.2016. www.imf.org

5263 Fond monétaire international, Communiqué de Presse n°18/477, du 17 décembre 2018.

5264 Fond monétaire international, Communiqué de Presse n°23/104 du 3 avril 2023,

5265 Facilité pour la résilience et la soutenabilité

5266 FMI, Communiqué de Presse n° 23/327 du 28.09.2023,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

À plusieurs reprises lors de ses réunions, le Conseil du FMI a exprimé son soutien au programme de réformes entrepris par le Maroc dans les domaines de l'éducation, du marché du travail et de la gouvernance, ainsi qu'à l'amélioration continue du climat des affaires, à l'accélération du rythme de la croissance et la réduction du taux de chômage[5267].

Le Maroc, qui a abrité en octobre 2023 les réunions annuelles de la Banque Mondiale et du Fonds monétaire international, a été salué par la Directrice générale de ce dernier, Kristalina Georgieva, en tant qu'un exemple à suivre en la matière de primauté de la loi, d'éducation, d'infrastructures[5268], de la diversité de son économie, de sa dynamique et de son orientation vers l'avenir, notamment en raison de ses efforts importants visant à consolider ses bases macroéconomiques et sa résistance[5269].

- Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE)

Tandis que l'ONU réunit presque tous les pays du globe, l'OCDE en a compté 20 lors de sa création en septembre 1961 avant que ce nombre ne soit désormais passé à 38 pays, dont la plupart font partie des démocraties fortunées et des plus développées.

Les Principes directeurs de l'OCDE représentent l'outil international capital pour promouvoir les pratiques de gouvernance d'entreprise, à encourager les pays en développement à adopter l'économie de marché, à renforcer la concurrence, la démocratie et les droits de l'Homme, et à combattre la corruption. « L'OCDE a apporté une contribution de poids à ce processus en élaborant des normes dans des domaines tels que l'environnement, la lutte contre la corruption, les intérêts des consommateurs, la gouvernance d'entreprise, la science, la technologie et l'innovation, ou encore la fiscalité [5270]».

Le Circulaire du Chef du gouvernement marocain n° 9/2014 annonce qu'entant que signataire de la déclaration de l'OCDE sur l'investissement international et les entreprises multinationales, le Maroc a pris l'engagement de créer un point de contact national (PCN), pour garantir le respect des Principes directeurs de cette organisation, rassemblant des représentants des ministères et des organismes étatiques ou publics responsables d'un des secteurs liés à ces principes directeurs, sous la présidence de l'agence marocaine de développement des investissements[5271].

Dans le même sillage, le portail du Chef du gouvernement (2019) informe que dans le cadre du renforcement de sa coopération avec l'OCDE, deux protocoles d'accord relatifs au Programmes Pays-Maroc (PPM2) ont été signés par le Royaume ; le premier pour la période 2015-2018 et le deuxième durant la période 2019-2022, visant la réalisation de plusieurs projets stratégiques au soutien des réformes essentielles mises en place par le Maroc dans divers domaines sociaux et économiques, notamment en matière de gouvernance, de développent territorial, de lutte contre la corruption, d'investissement et d'enrichissement du capital humain[5272].

Le domaine de gestion des risques constitue un autre aspect de la coordination du Maroc avec l'Organisation de coopération et de développement économiques dans le cadre de la consolidation progressive en matière de gouvernance depuis la Constitution de 2011. Ceci est illustré dans le

5267 Fond monétaire international, Communiqué de Presse n 19/408 du 11.11.2019

5268 La vie économique, DG du FMI : En matière d'éducation et d'infrastructures, le Maroc est un "point lumineux". Publié le 8 octobre 2023 à 18h22, https://www.lavieeco.com/

5269 Maroc.ma, L'économie marocaine est "très dynamique" et "tournée vers l'avenir" (la Directrice générale du FMI), 12 Octobre 2023, https://www.maroc.ma/fr.

5270 OCDE (2023), Principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales sur la conduite responsable des entreprises, Éditions OCDE, Paris, PP. 11, https://doi.org/10.1787/0e8d35b5-fr.

5271 Le Chef du gouvernement, Circulaire n° 9/2014 Rabat, le 09 septembre 2014

5272 cg.gov.ma, Le Maroc renforce sa coopération avec l'OCDE, Mardi 25 juin 2019, https://www.cg.gov.ma/fr

rapport établi par le Secrétaire général de l'OCDE (2016, p 4), qui expose les observations et recommandations d'une étude réalisée de 2014 à 2016, selon laquelle la mise en place d'une politique de gestion des risques efficace favorise la confiance dans les institutions et encourage un développement résilient, en accord avec « les Objectifs de Développement Durable (ODD) et la Recommandation de l'OCDE sur la Gouvernance des Risques Majeurs » adoptée en 2014, en concordance avec les objectifs « d'inclusion, de transparence et de reddition des comptes » aspirés par la société marocaine, et qu' il est ainsi important d'accorder une importance stratégique à la question des risques majeurs dans les actions déployées d'aménagement et de gouvernance5273.

- Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD)

Le PNUD a largement encourager les aspects de gouvernance comme mécanisme de gestion et de réalisation du développement en soulignant son importance pour atteindre cet objectif, tout en accroissant les compétences des institutions et en ouvrant la voie à la participation citoyenne dans la prise de décisions.

Parmi ses domaines de travail, on retrouve le soutien aux processus électoraux qui respectent l'inclusion, l'assistance aux institutions pour qu'elles soient plus réactives, l'amélioration des opportunités de participation et d'expression, la lutte contre l'injustice et la corruption, ainsi que la promotion de l'État de droit5274.

Selon le PNUD (1997), la gouvernance est définie comme l'exercice de l'autorité politique, économique et administrative dans la gestion des affaires, englobant les institutions, les processus et les mécanismes du pays. Tous les acteurs, tels que les citoyens, le secteur privé et la société civile, expriment leurs intérêts, résolvent leurs conflits et exercent leurs droits et obligations légales5275.

En renvoi à l'autorité de ce Programme onusien dans ce domaine, son ancien administrateur James Gustave Speth (PNUD 1997) explique qu'il est crucial de renforcer les compétences en matière de gouvernance pour assurer un développement humain durable, et que c'est ainsi que les gens évoquent la bonne gouvernance comme facteur déterminant à chaque fois que le changement est bénéfique ou que la condition humaine se progresse5276.

Le GOLD, un programme de gouvernance multi donateurs, fait appel à une multitude de partenaires. Le GOLD s'est imposé comme le pilier central des initiatives du PNUD en matière de gouvernance au Maroc et mobilise les actions de la PNUD et d'autres organismes engagés dans le domaine de la gouvernance au Maroc.

En relation avec les plans de gouvernance au Maroc, le PNUD a commencé au bout des années 90. Il intervient en priorité par son appui à la mise en application des réformes constitutionnelles relatives aux droits de l'homme, à la gouvernance démocratique, à la lutte contre les disparités régionales, et au soutien de la croissance inclusive aspirée par les politiques sectorielles mise en place notamment la stratégie nationale de développement durable, ainsi que la mise en avant de la régionalisation avancée5277.

D'un montant global de 82 millions de US$, l**e Programme Pays du PNUD Maroc pour le cycle 2023-2027** est le Programme phare de coopération le plus récent avec cet organisme onusien. Visant à soutenir « les priorités nationales de développement » notamment l'Initiative nationale du

5273 OCDE (09 novembre 2016), Étude de l'OCDE sur la Gestion des Risques Maroc : Principaux résultats, pp .4, https://www.oecd.org/fr/

5274 Voir sur site web du PNUD: https://www.undp.org/fr/africa/gouvernance-democratique

5275 PNUD, Governance for Sustainable Human Development, document de politique général, New York, 1997, pp. iv.

5276 PNUD, Ibid, avant-propos, pp, i.

5277 Voir : PNUD Maroc : A propos, sur: https://www.undp.org/fr/morocco/propos

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

développement humain (INDH) et à l'accomplissement « des Objectifs de développement durable », ce Programme est pivoté sur trois piliers stratégiques :« 1. La transformation économique inclusive et durable ; 2. L'inclusion et la protection sociale ; et 3. La gouvernance, la résilience et le développement local 5278».

Malgré son insatisfaction au sujet de l'aboutissement du Programme national de gouvernance au Maroc élaboré avec son accompagnement, exprimée dans interview avec son conseillère au Maroc Myrième Zniber-Sefrioui5279 accordé à l'IRG, le PNUD félicite les autres projets auxquels il a contribués, notamment la réforme de l'administration publique, la réforme structurelle de fond de la Chambre des Représentants, le programme de réforme de la Cour des comptes et les programmes d'informatisation, qui escomptent la transparence, la décentralisation avancée et l'amélioration de la gouvernance participative5280. Le Maroc a été également salué par Gülçin Salingan, directrice adjointe du PNUD pour le développement du secteur privé (ICPSD) à Istanbul, d'avoir franchi des pas importants grâce à ces efforts dans la réalisation des Objectifs du développement durable (ODD), en particulier, en réduisant la pauvreté et en mettant en œuvre des infrastructures stratégiques5281.

Dans le domaine des droits de l'homme, le Programme des Nations Unies pour le développement s'est notamment engagé à injecter un montant de plus de 3 million de dollars sur la période (2019-2022) en soutien du projet « Appui à la mise en œuvre du Plan d'Action National en matière de Démocratie et des Droits de l'Homme ». Ce cadre stratégique, qui a été adopté le 21.01.2017 par le Conseil de gouvernement, s'articulait sur quatre axes dont celui concernant la démocratie et la gouvernance5282.

Dans le cadre de ses efforts visant à soutenir la réforme et la modernisation de l'administration, le PNUD contribue à l'organisation de plusieurs colloques et séminaires au Maroc¸ en particulier dans le domaine de la digitalisation, comme par exemple la Conférence Internationale organisée par le ministère de la Justice marocain en février 2024 à Tanger, sur le thème de Transformation Digitale du système judiciaire, qui a réuni des représentants de différents pays, des organisations internationales et des spécialistes renommés en justice numérique5283.

Dans cette même vision de transformation digitale, le PNUD offre également son assistance en guise de séminaires et de formations techniques en faveur des organisations de la société civile au Maroc, comme c'était le cas par exemple de la co-organisation avec le ministère en charge des relations avec le parlement et la société civile de deux éditions du « Forum National sur la transformation numérique des organisations de la société civile (OSC) » dont la dernière a été tenue en décembre 2023 à Tanger en présence de plusieurs représentants des parties prenantes, s'inscrivant dans la

5278 PNUD, Le PNUD Maroc lance son Programme pays 2023-2027, 15 MARS 2023 https://www.undp.org/fr/

5279 Conseillère au Programme Gouvernance et Développement humain, bureau PNUD Maroc

5280 Gaouane, Z., & Elie, M. (La bonne gouvernance au Maroc : l'action du PNUD, Un entretien avec Myrième Zniber-Sefrioui), Institut de recherche et débat sur la gouvernance (IRG), consulté le 28/03/2024, http://www2.institut-gouvernance.org/

5281 Naoumi,S. , La finance participative : un levier fort pour la mobilisation des ressources, Le Matin.ma, 20 février 2020 À 18:22, consulté le 31.03.2024, https://lematin.ma

5282 Ces informations et plus de détails sont disponibles sur le site web du PNUD, Signature du projet « Appui à la mise en œuvre du Plan d'Action National en matière de Démocratie et des Droits de l'Homme (2019-2022)», 5 décembre 2018, consulté le 03.02.2024, accessible depuis: https://www.undp.org/fr/morocco.

5283 PNUD, Tanger accueille une Conférence Internationale sur "la Transformation digitale du système judiciaire : vecteur d'une justice efficiente et inclusive", 9 février 2024, consulté le 05.02.2024, accessible depuis : https://www.undp.org/fr/morocco

mise en œuvre de la stratégie "Nassij" (2022-2026), qui vise à renforcer les liens entre les OSC et les citoyens5284.
Les interventions du PNUD dans le cadre de la gouvernance au service du développement durable, notamment au niveau décentralisé, incluent également le domaine environnemental, la transition énergétique et la promotion de l'économie verte. Un exemple en est sa participation parmi d'autres partenaires mondiaux à assurer des cours et formations techniques élaborés dans le cadre de « **l'Urbanshift City Academy** » au profit des responsables des villes et aux praticiens urbains. A cet effet, il a contribué, à titre d'exemple, à l'organisation en février 2024 de la 2ème édition dudit événement international à Marrakech « dans le cadre de la mise en œuvre de son programme phare "**Ville Durable de Marrakech**", financé par le Fonds pour l'Environnement Mondial (FEM) 5285».

Sur la base de ce qui précède, il est clair que le Programme des Nations Unies pour le développement, dans son intérêt pour la bonne gouvernance, se concentre sur toutes les dimensions politiques, économiques et sociales du concept et le relie à la question de l'élargissement des capacités et des choix des individus., qui constituent le cœur du processus de développement.

- Institutions de développement régional et continental :
Il s'agit notamment des banques régionales de développement (BND) s'activant principalement au niveaux régional et continental, qui sont partenaires du Maroc dans la réalisation de ses objectifs de bonne gouvernance et de développement durable, telles que la Banque africaine de développement (BAD), la Banque islamique de développement (BID), la Banque européenne pour la reconstruction et le développement (BERD) et la Banque européenne d'investissement (BEI).

- Banque africaine de développement (BAD)
Le Groupe de la Banque Africaine de développement (2016, p17) précise que cinq principes fondamentaux déterminent sa politique menée depuis 1999 en matière de bonne gouvernance, notamment : la transparence, la reddition des comptes, combattre la corruption, la participation, et le renforcement de l'Etat de droit5286.
La BAD a élaboré, à cet effet, plusieurs programmes stratégiques en l'occurrence : les Orientations stratégiques et plan d'action pour la gouvernance 2008-2012 « GAP I », le Cadre stratégique et plan d'action pour la gouvernance 2014-2018 (GAP II), la Stratégie pour la gouvernance économique en Afrique (SEGA) pour la période 2021-2025, en plus de la Stratégie décennale « SD » 2013-2022.
La BAD désigne ses cinq grandes primautés comme suivant : ««Éclairer l'Afrique», «Nourrir l'Afrique», «Industrialiser l'Afrique», «Intégrer l'Afrique» et « Améliorer la qualité de vie des populations en Afrique » 5287».

5284 Ces informations et plus de détails sont disponibles sur le site web du PNUD, Le PNUD Maroc et le MCRPSC co-organisent le Forum National sur la Transformation Numérique des OSC au Maroc, 23 décembre 2023, accessible depuis: https://www.undp.org/fr/morocco

5285 PNUD, Renforcement des villes africaines pour un avenir durable : Retour sur l'Urbanshift City Academy à Marrakech, 22 FÉVRIER 2024, accessible depuis: https://www.undp.org/fr/morocco.

5286 Groupe de la Banque Africaine de développement -Département de la gouvernance (OSGE)- (2016), CADRE STRATÉGIQUE ET PLAN D'ACTION POUR LA GOUVERNANCE, GAP II Promouvoir la bonne gouvernance et l'obligation de rendre compte pour la transformation de l'Afrique 2014 – 2018, pp. 17, www.afdb.org

5287 Morgan Philips, La stratégie pour la gouvernance économique en Afrique - SEGA, quels enjeux et opportunités pour le continent ? https://www.morganphilips.com/fr-

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La Stratégie de la gouvernance économique en Afrique, connue simplement sous l'appellation (SEGA), et qui a été lancée par la BAD pour la période de 2021–2025, s'inscrit en conséquence dans les priorités précitées de cette institution. Son objectif est de consolider les réglementations, les structures, les méthodes, les conduites et les politiques indispensables pour les pays de l'Afrique pour la gérance de leurs économies. « La SEGA est axée sur la gouvernance économique, et non pas sur la gouvernance politique qui ne relève pas de la compétence de la Banque[5288] ».

A cet objectif, La BAD est un partenaire de poids en faveur des programmes de la bonne gouvernance au Maroc. Conjointement avec l'Union Européenne et la Banque Mondiale, elle a contribué au soutien du Programme Hakama de l'Union européenne à la Gouvernance publique au Maroc qui a été lancé depuis 2012.

« Ce programme accompagne la mise en œuvre d'une gestion budgétaire axée sur la performance et offrant d'avantage de transparence, à travers, notamment la mis en oeuvre d'une programmation budgétaire pluriannuelle, la refonte de la nomenclature budgétaire en programme et projets, la généralisation de la contractualisation entre administrations centrales et déconcentrées, la réforme du système de contrôle, pour évoluer vers un contrôle a posteriori, la reforme de la comptabilité publique et une information et un rôle accrus accordés au Parlement sur le domaine budgétaire[5289] ».

D'après le journal l'Opinion (décembre 2012), Hakama a été cofinancé conjointement en 2012 par un don de l'Union Européenne de 75 millions d'Euro, un prêt de 100 millions de dollars octroyé par la BM, et un prêt supplémentaire de 125 millions d'Euro octroyé par la BAD. Toujours selon la même source, « Le prêt de la BAD est consenti dans le cadre du « Programme d'Appui à la Revitalisation de la Gouvernance Economique et Financière «PARGEF» qui est une opération d'appui aux réformes (OAR) [5290]».

Dans le même cadre, la BAD a accordé un prêt au Maroc en 2016 de 134,65 millions de dollars US, pour financer le programme d'appui à la gouvernance de la protection sociale (PAGPS), qui vise principalement à améliorer la couverture et la qualité des services de protection sociale en mettant en place des filets et dispositifs de gouvernance de protection sociale plus performants et efficaces, tout en utilisant les ressources d'une manière rationnelle[5291].

Cette dynamique de la BAD au soutien des politiques de la gouvernance, s'illustre également d'après Les éco (juin 2017), par la réalisation d'un accord de don de plus d'un demi million de dollar (649 000 dollars US) qui a été signé entre le Groupe de la Banque africaine de développement (BAD) et le Centre Africain de Formation et de Recherche Administratives pour le Développement (CAFRAD). Cette contribution est financée par le Fonds d'assistance technique pour les pays à revenu intermédiaire et vise à renforcer les compétences du CAFRAD (dont le siège est situé au Maroc) en matière d'assistance technique et de formation. Le CAFRAD aura également la possibilité de former davantage de cadres africains dans le domaine de la gouvernance économique et financière[5292].

- la Banque islamique de développement (BID)

5288 Groupe de la Banque Africaine de Développement, Gouvernance économique et financière. https://www.afdb.org/fr/topics-and-sectors/sectors/economic-financial-governance

5289 Commission Européenne (2012), Fiche action pour le Maroc, pp. 18-19, https://neighbourhood-enlargement.ec.europa.eu

5290 L'opinion (12-12-2012), Gouvernance Economique: Le programme «Hakama» vu par la BAD, Responsabilisation et reddition des comptes, www.maghress.com/fr.

5291 ALM (27 JUIN 2016), La BAD prête au Maroc pour appuyer la gouvernance de la protection sociale: 134,5 millions de dollars pour «Hakama», https://aujourdhui.ma.

5292 Gouvernance en Afrique : La BAD offre plus d'un demi-million de dollars au CAFRAD, 30/06/2017, https://leseco.ma.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Inspirée par les valeurs islamiques, selon sa propre classification5293, la BID a été fondée en Arabie Saoudite en 1974 et est devenue opérationnelle depuis octobre 1975, incitant à y adhérer jusqu'à ce jour 57 pays membres.

Cette banque multilatérale de développement œuvre pour favoriser la croissance économique, « en concentrant ses efforts sur les volets prioritaires que sont la réduction de la pauvreté, l'amélioration de la santé, la promotion de l'éducation, l'amélioration de la gouvernance et la prospérité des populations5294».

En collaboration avec ses partenaires au développement, la BID a lancé depuis 2016 le Fonds Lives and Livelihoods (LLF) en mobilisant une somme de 2.5 milliards dollars, selon son site internet5295, destiné aux projets de lutte contre la pauvreté et au financement pour des projets de développement social tels que les projets de santé, d'agriculture et d'infrastructure de base. A cet effet, Le Maroc figure parmi les pays qui ont déjà bénéficié des financements du Fonds LLF5296.

Fondée sur les principes de bonne gouvernance, l'Initiative Nationale de développement Humain (INDH) a effectivement bénéficié en mai 2009 d'un accord avec la BID « porté sur la fourniture d`une assistance technique sous forme de don d`un montant total de 11 millions de dhs, dont 8,2 millions dhs destinés aux projets de lutte contre la pauvreté 5297», et ce, en plus d'un deuxième accord signé dans la même occasion avec le Maroc relatif au « financement du projet de réalisation d`une centrale à turbines à gaz pour la production de l`électricité à Kenitra pour un montant de 1,6 milliard de dhs5298».

En octobre 2023, la BID a signé avec le Maroc «un partenariat qui englobe les accords de financement relatif au projet d'aquaculture au profit des marchés et de l'inclusion sociale pour 20,34 millions d'euros et au projet de renforcement de la résilience économique des entreprises face aux difficultés pour 10 millions de dollars 5299».

Au niveau de désenclavement et de l'énergie, par exemple, le Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (2014) a annoncé que la BID a injecté en 2014 un montant d'environ 1.8 MMDH destiné au financement du «Projet d'alimentation en eau dans les régions d'Agadir et Chtouka Ait Baha et au projet de développement de la filière oléicole pour les petits agriculteurs au Maroc5300».

Dans le cadre de son soutien aux projets des autorités marocaines pour la lutte contre la pauvreté et les exclusions, notamment suite aux répercussions de Covid-19, la BID a mobilisé un montant de 9 Millions Dhs pour le financement du projet de développement rural inclusif à la Région de Tanger Tétouan Al Hoceima par le biais de la remise à jour et la rénovation des laboratoires du CHR de Tanger et du CHP de Tétouan5301.

5293 Isdb.org

5294 Isdb.org, Profil de La Banque Islamique de Développement, https://2022.ar.isdb.org.

5295 Isdb.org, Lives and Livelihoods Fund, Le modèle de financement innovant du Fonds LLF, https://www.isdb.org/fr/llf/financing-model

5296 Isdb.org, Lives and Livelihoods Fund, Projets approuvés, https://www.isdb.org/fr

5297 Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (le 05 mai 2009), La Banque Islamique de Développement accorde au Maroc un prêt et deux dons, https://www.finances.gov.ma/fr/

5298 Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (05/05/2009), Ibid.

5299 Telquel.ma (Le 18 octobre 2023), Le Maroc et la Banque Islamique de Developpement concluent leur partenariat strategique 2024-2027, https://telquel.ma.

5300 Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (29/01/2014), Renforcement de la coopération entre le Maroc et la BID, https://www.finances.gov.ma/fr.

5301 Voir : Ministère de la santé et de la protection sociale, Coopération Internationale En Sante 2020, pp. 34, https://www.sante.gov.ma/Documents/2022/03/coop%C3% A9ration%20en%20sant% C3%A9% 202020.pdf

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le Groupe de la Banque Islamique de Développement noue une collaboration stratégique avec le Maroc, selon la confirmation de son président M. Al Jasser rapportée sur le site web de la BID (2023), qui a également invoqué que le Royaume, membre fondateur du Groupe, a abrité le premier bureau régional de la banque en 1994, faisant également référence au montant total d'aides financières accordées au Maroc qui s'est élevé à 7 milliards de dollars jusqu'à 2023, réparti en plusieurs domaines d'économie, d'industries, de santé et d'éducation, qui a été couronnée par le lancement d'une stratégie de partenariat pour la période 2024-20275302.

- Le Fonds arabe pour le développement économique et social (FADES)

Fondé en 1968 par la Ligue des États arabes, le Fonds arabe pour le développement économique et social, qui est basé au Koweit, est orienté sur «le financement du développement économique et social en finançant des projets d'investissement publics et privés et en fournissant des subventions et de l'expertise5303». Le FADES est actuellement composé de 22 pays membres, y compris le Royaume du Maroc.

Le soutien constant du FADES aux efforts du Maroc dans les domaines de la gouvernance et du développement durable sont capital pour aboutir aux fins envisagée. Ses opérations de financement ont dépassé en 2019, selon le ministre marocain de l'Economie et des Finances, M. Benchaaboun, « 72 accords de prêt pour un montant de 4,4 milliards de dollars, en plus de 27 dons de plus de 19,4 millions de dollars5304 ».

A titre d'exemples, « Le FADES a octroyé au Maroc entre 2012/2015 près de 8 MMDH, au profit des secteurs stratégiques de l'économie nationale, en l'occurrence les autoroutes, les ports, les barrages et l'eau potable. Pour le financement des PME, le FADES a consacré une enveloppe de 1,5 MMDH 5305». Dans le domaine de la lutte contre l'habitat insalubre, cette institution a soutenu les projets du Maroc dans le cadre du «Programme des Zones à Aménagement Progressif 5306», notamment le financement du «programme de création de zones à urbanisation nouvelle par l'initiation du projet Biougra à Agadir5307»

Outre son soutien financier aux pouvoirs publics marocains dans leurs mesures entreprises afin d'accompagner le développement du secteur de la microfinance, le FADES a contribué financièrement pour la réalisation de projets qui visent à développer le réseau routier et à organiser la gestion de l'eau et la mobilisation des ressources hydriques au Maroc, comme il était le cas, rapporte Portail sud maroc (2019), de deux accords signés en 2019 d'une valeur de près de 234 millions de dollars pour le financement du « projet de la route de contournement de la ville de

5302 BID (18 octobre 2023), Conférence de S.E. Dr Muhammad AL JASSER Président du Groupe de la Banque islamique de développement à L'Université Mohammed V – Rabat, « Rôle et impact du Groupe de la BID dans l'appui à ses pays membres et au Maroc pour un développement socioéconomique inclusif et durable », https://www.isdb.org/fr.

5303 Arabfund.org (01 décembre 2023), Le Fonds arabe, incarnation de l'action arabe commune, https://www.arabfund.org/introduction.

5304 MAP (19/06/2019), Signature de deux accords de financement de 2,27 MMDH entre le Maroc et le Fonds arabe pour le développement économique et social (FADES), https://www.maroc.ma/fr.

5305 Portail du Maroc (3 février 2016), Le FADES accorde au Maroc un prêt de 500 MDH pour le financement des PME, https://portailsudmaroc.com/.

5306 HCP.ma, Le Plan de Developpement Economique et Social 2000-2004 Volume 1 Les Orientations et Les Perspectives Globales De Developpement Economique et Social, Pp. 123, accessible sur : https://www.hcp.ma/file/230802/

5307 HCP.ma, IBID.

Laayoune », et le deuxième concerne « la surélévation du barrage Mohamed V dans la région de l'Oriental »5308.
Le FADES fait parti également des partenaires de « l'Initiative MENA-OCDE pour la gouvernance et l'investissement à l'appui du développement, lancée et conduite par les économies MENA depuis 2005, qui cherche à consolider les fondements de l'économie et de la gouvernance de la région pour servir de base au développement et pour aider les économies de la région MENA à concevoir et mener à bien des réformes de leurs politiques publiques5309».

Dans un commniqué commun annoncé à Marrakech à la fin de la conférence sur le thème «Opportunités pour tous : croissance, emploi et inclusion dans le monde arabe », le FADES, le FMA et le FMI, selon cette déclaration postée par le ministère marocain de l'économie et des finances en janvier 2018, ont rappelé les défis majeurs auxquels notre région est confrontée en raison de divers facteurs tels que la mauvaise gouvernance et la mauvaise gestion des sources et des potentiels, ce qui a nécessité l'intervention de ces partenaires internationaux en vue de l'accélération de la mise en œuvre des réformes et la stimulation de la croissance.
Selon la même source, le FADES en plus du FMI et du FMA ont lancé, à la même occasion, un appel à l'action (ACT NOW) poussant à prendre promptement des mesures ou de réformes notamment dans les champs de l'amélioration de la gouvernance à travers la promotion de la transparence, le renforcement des institutions et la lutte contre la corruption, l'exclusion et la marginalisation, améliorer la concurrence, accroitre les opportunités et investir dans le capital humain5310.
Ce partenariat avec le FADES s'illustre également dans son appui budgétaire aux mesures entreprises par le gouvernement marocain face à la pandémie Covid-19, notamment par le renforcement de la disposition du système de santé à travers la mobilisation d'un prêt de 45 Millions de Dinars Koweitien dans le cadre du Programme d'appui au renforcement de l'offre des soins au niveau hospitalier5311.

- La Banque européenne pour la reconstruction et le développement (BERD)
La BERD est une organisation internationale créée en 1991 pour but, au début, d'assister les pays européennes de l'ex-bloc soviétique à favoriser la transition vers une économie de marché, avant d'élargir son champ de compétences pour contenir la Grèce, en plus de certains pays arabes après le déclenchement du printemps arabe en 2011.
La BERD (2014, p. 1) se présente comme étant le plus grand investisseur dans son principal domaine d'activité, elle coopère ainsi avec le secteur privé pour le financement des projets, entretient des échanges avec les autorités publiques, propose des conseils techniques encourageant l'innovation et la promotion d'économies de marché fortes et libres et investit et mobilise l'investissement dans des entreprises privées, au secteur financier et aux activités de l'économie réelle, en soutenant

5308 Voir Portailsud maroc (19 juin 2019), Le FADES accorde deux prêts d'une valeur de 2,28 milliards de DH au Maroc, accessible sur: https://portailsudmaroc.com
5309 OCDE (9 novembre 2015), Initiative MENA-OCDE pour la gouvernance et la compétitivité à l'appui du développement, Comité de pilotage de l'Initiative MENAOCDE pour la gouvernance et l'investissement à l'appui du développement, Orientations stratégiques de l'Initiative MENA-OCDE pour 2016 et au-delà, pp.4,
5310 Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (le 30 janvier 2018), Déclaration du Fonds monétaire international, du Fonds arabe pour le développement économique et social et du Fonds monétaire arabe à l'issue de la conférence sur la promotion de la croissance, de l'emploi et de l'inclusion dans le monde arabe, https://www.finances.gov.ma/fr/.
5311 Ministère de la santé et de la protection sociale, Coopération Internationale En Sante 2020, pp. 34, https://www.sante.gov.ma.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

plusieurs principes dont le développement durable, la concurrence et la bonne gouvernance des entreprises5312.

A côté de l'Union européenne et la Banque européenne d'investissement, 72 pays contribuent au capital de la Banque Européenne pour la reconstruction et le développement. « La BERD n'a pas un mandat politique direct mais sa mission répond à un objectif politique autant qu'économique : les pays dans lesquels elle intervient se sont engagés par leur adhésion à respecter les grands principes démocratiques autant que les règles de l'économie de marché »5313.
En plus de sa qualité en tant que membre fondateur, le Maroc est devenu bénéficiaire des ressources de la BERD depuis 2012, donnant fruit à plus d'une décennie de partenariat et d'investissements qui a cumulé jusqu'à 2023 environ « 4,33 milliards d'euros, en faveur de 96 projets », selon un article publié par le média Le360 en janvier 2024.
En 2023, indique la même source médiatique, la BERD a lancé son programme (Youth in Business) en faveur des TPME dirigées par des jeunes entrepreneurs, en mobilisant 100 millions d'euros en guise de lignes de crédit octroyées aux institutions financières partenaires (IFP) afin qu'elles accordent des prêts à ces jeunes dans un délai de cinq ans, en plus d'un prêt de 20 millions d'euros dans le cadre du programme «Women in Business» (WiB) attribué à la Banque Marocaine du Commerce et de l'Industrie en faveur des TPME dirigées par des femmes, notamment celles installées dans les territoires touchés par le tremblement de terre, ainsi qu'un autre prêt de 10 millions d'euros dans le cadre du même programme au soutien des femmes entrepreneures qui a été destiné à la Fondation Arrawaj5314.
La même Banque a également attribué, au cours de la même année, un prêt de 12 millions d'euros pour l'amélioration de l'approvisionnement en eau potable dans les zones rurales et la modernisation des stations d'épuration dans la région de Guelmim-Oued Noun, rapporte la MAP5315.
Le Maroc bénéficie de lignes de financement ainsi d'une forte collaboration de la part de la BERD qui s'affirme, entre autre, par l'ouverture de deux bureaux de cette organisation internationale sur le territoire marocain5316. Dans le même sillage, des périodes quinquennales de Stratégie-Pays pour le Maroc ont été mises en exécution par la BERD appuyant plusieurs priorités fondamentales couvrant les périodes 2015-2023 et 2024-2029, dont les grandes lignes font partie du Projet Stratégie-Pays pour le Maroc (Morocco Country Strategy) approuvé en 20 mars 20245317.

- Banque européenne d'investissement (BEI)

En 1958, la Banque européenne d'investissement (BEI) a été instituée initialement afin de favoriser exclusivement le développement économique et « le financement de projets d'intérêt commun5318» de la Communauté européenne, avant de s'activer progressivement au fil des années en dehors de l'Union européenne, notamment au sud de la Méditerranée à travers la Facilité

5312 Banque Européenne pour la Reconstruction et le Développement, La BERD : Investir pour des vies meilleures, Mars 2014, pp. 1. https://www.ebrd.com.

5313 Mordacq, P. (1994). La BERD et les institutions de Bretton Woods. Revue d'économie Financière, pp. 432. accessible depuis le lien : http://www.jstor.org/stable/42903238

5314 Le360.ma, Financement: comment la BERD est devenue un partenaire de référence du Maroc, publié le 04/01/2024 à 19h14, par Nabil Ouzzane. https://fr.le360.ma.

5315 La MAP, Plus de 400 millions d'euros investis par la BERD au Maroc dans le domaine de l'eau (directeur), 22 Février 2024. https://www.mapnews.ma/fr.

5316 Voir L'Economiste Maghrébin, La BERD ouvre un deuxième bureau au Maroc , 2 octobre 2017 . https://www.leconomistemaghrebin.com.

5317 Voir BERD (2024), Projet Stratégie-Pays pour le Maroc 2024-2029 (Morocco Country Strategy) , 20 mars 2024, pp. 4.

5318 BEI, La banque de l'Union européenne - La BEI, 1958-2008, https://www.eib.org/fr/publications/the-bank-of-the-european-union-1958-2008

euro-méditerranéenne d'investissement et de partenariat (FEMIP), active depuis 2002, qui « articule ses interventions autour de deux objectifs prioritaires : le soutien au secteur privé et la création d'un environnement propice à l'investissement, incluant par les infrastructures durables5319 ».
A cet effet, selon la BEI (2023), un partenariat privilégié est établi entre la Banque européenne des investissements et le Royaume du Maroc, du fait que ce dernier représente le deuxième bénéficiaire de son financement dans le sud méditerrané (derrière l'Egypte) portant sur le développement et la réalisation de projets essentiels dans des domaines fondamentaux de l'économie du pays, en investissant plus de 9,6 milliards d'euros durant plus de 40 ans. Dans la période entre 2017 et 2022, 40% des financements ont été destinés au PMEs, 20% aux projets liés aux énergies renouvelables et à l'efficacité énergétique, 19% au transport durable et 16% aux infrastructures sociales (secteurs de l'éducation et de la santé)5320.
Dans le cadre de la réforme du secteur de l'éducation 2015-2030, le site web officiel de l'Union européenne (2002), rapporte qu'en février 2002, ce dernier en compagnie de la BEI ont signé avec le ministère de l'Economie et des Finances du Maroc deux conventions de financement relatives à un prêt de €102,5m destiné pour construire et équiper 150 écoles communautaires dans nombreuses Académies régionales de l'éducation et de la formation5321.
Dans un article publié dans la Mapnews (2023), le représentant de la BEI au Maroc A. De Bassompierre a retracé que cette organisation a soutenu le développement du Royaume lors des grandes étapes, tant dans les secteurs publics que privés, ainsi que dans divers domaines tels que les infrastructures, la micro finance, l'éducation et les projets majeurs tels que « le port Tanger Med, les tramways de Casablanca et Rabat-Salé, les centrales solaires et l'Université Euromed de Fès, ainsi qu'au Plan Maroc Vert»5322, à noter que la BEI a mobilisé un montant global de €500m pour l'appui financier du complexe solaire d'Ouarzazate pour les centrales solaires Noor, Noor 2 et Noor 35323.
En outre, la BEI (2023) rappelle son soutien constant au Maroc notamment en circonstances du Covid-19, lorsqu'elle l'a soutenu dans ses efforts à résister aux impacts de cette pandémie via €300m d'investissements publics mobilisés grâce à une assistance technique en sa faveur5324.

- ONG internationales :

Les organisations non gouvernementales (ONG) internationales occupent une place cruciale dans la gouvernance des pays grâce à leur implication en matière de protection des droits de l'homme, de préservation de l'environnement et de développement durable. En qualité de pays stratégique du Maghreb, le Royaume du Maroc a vu de nombreuses organisations non gouvernementales internationales intercéder pour orienter les politiques publiques, soutenir les groupes vulnérables et favoriser l'instauration de dispositifs de gouvernance plus transparents et inclusifs. Cette section se concentre spécifiquement sur les initiatives de principales organisations non gouvernementales,

5319 Fayolle, A. (2019). La Banque européenne d'investissement : un partenaire historique de la rive sud de la Méditerranée. Revue d'économie financière, pp. 104
https://doi.org/10.3917/ecofi.136.0103
5320 BEI, La Banque européenne d'investissement (BEI) au Maroc, 02/05/2023, accessible depuis le lien : https://www.eeas.europa.eu/sites/default/files/documents/2023/BEI_FR.pdf

5322 Mapnews (2023), La BEI ambitionne de soutenir des projets à fort impact socio-économique et environnemental au Maroc (responsable), 03 octobre 2023, accessible depuis: https://www.mapnews.ma/fr/.
5323 Le Matin (2014), Complexe solaire Ouarzazate, la BEI approuve un prêt de 150 millions d'Euros pour la central Noor 3, 12/11/2014. https://www.cfcim.org.
5324 BEI (2023), Comment dépenser judicieusement, 27 juillet 2023. https://www.eib.org/fr.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

notamment celles qui défendent les droits de l'homme et travaillent pour la préservation de l'environnement et le développement durable.

- ONG de défense des droits humains

- Amnesty International

Fondée en 1961, Amnesty occupe une position essentielle pour sensibiliser à la liberté d'expression et d'opinion politique. Cette ONG réalise des campagne et actions de plaidoyer pour que le Maroc honore ses garanties internationales concernant les droits humains, notamment ceux liés à la liberté d'expression, à la liberté de presse et aux droits des détenus.

Souvent critiquée par le Maroc pour ses positions controversées et accusée de «partialité» et de «manque d'objectivité»5325, Amnesty a fréquemment condamné des prétendues actes de répression et atteintes aux droits de l'Homme, en particulier lors des manifestations politiques ou sociales. Elle a également demandé aux autorités marocaines d'optimiser la situation des droits des femmes et des minorités, y compris la situation des réfugiés et migrants.

- Human Rights Watch (HRW)

Une autre organisme majeur, Human Rights Watch, qui a été fondée en 1978, effectue des enquêtes et rédige des rapports exposant les violations des droits de l'homme dans divers pays, notamment le Maroc. Au Maroc, HRW met en place des rapports annuels sur la situation des droits de l'homme, des appels pour libérer des prétendus détenus politiques et des propositions destinées à actualiser la législature nationale relative aux droits humains. Ses derniers rapports sont fréquemment critiqués par le Maroc et accusés de contenir des allégations calomnieuses et « des données sans fondements ni réels ni juridiques5326». Cette ONG se consacre aussi au renforcement des capacités des organisations de la société civile marocaines en collaboration avec des acteurs locaux.

- ONG de protection de l'environnement et du développement durable

On retrouve également des organisations non gouvernementales internationales engagées dans la préservation de l'environnement et le développement durable au Maroc. Ces dernières se consacrent à des questions majeures telles que la gestion des ressources naturelles, la lutte contre le réchauffement climatique, la préservation de la biodiversité et la promotion du développement durable. Oxfam et le World Wide Fund for Nature (WWF) sont deux ONG majeures dans ce domaine.

2-1* Oxfam *(Oxford Committee for Famine Relief)

Oxfam est une organisation non gouvernementale internationale créée en 1942 qui combat la pauvreté et les inégalités sociales à travers le monde. Elle joue principalement un rôle dans le développement durable, la sécurité alimentaire et la gestion des ressources naturelles au Maroc. Elle souligne l'importance de diminuer les disparités économiques et sociales, notamment dans les régions rurales et marginalisées.

Oxfam appuie des plans de développement destinées à optimiser le bien-être des groupes vulnérables, tout en se conformant aux principes du développement durable, selon Oxfam « Un(e) Marocain(e) sur huit est en situation de vulnérabilité, et près d'un(e) sur cinq l'est en milieu

5325 Voir Le Matin, Le Maroc condamne la «partialité» et le «manque d'objectivité» du rapport d'Amnesty International, 19 mai 2015. https://lematin.ma

5326 MAP, Rapport de HRW: la partie réservée au Maroc présente des données "sans fondements ni réels ni juridiques" (DIDH), 24 janvier 2022. https://www.mapnews.ma/fr.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

rural »5327. Cette organisation non gouvernementale coopère avec des collaborateurs locaux pour mettre en avant des solutions novatrices dans les domaines de l'agriculture durable, de la gestion de l'eau et d'initiatives visant à autonomiser les femmes et les jeunes. Oxfam soutient aussi une gestion améliorée des ressources naturelles et pour la prise en considération des effets que subissent les politiques économiques au Maroc des impacts environnementaux.

2-2 World Wide Fund for Nature *(WWF)*

Le WWF est une entité internationale qui se consacre à la préservation de la nature et de la diversité biologique. Au Maroc, la mission principale de WWF est de protéger les écosystèmes vulnérables, de combattre la déforestation et d'assurer une gestion durable des ressources marines. L'ONG organise des campagnes de sensibilisation pour la protection de la biodiversité et appuie des initiatives destinées à préserver les espèces en danger dans le pays, telles que le lion de l'Atlas ou les tortues marines.

En partenariat avec les autorités nationales et locales, WWF travaille aussi pour inclure les problématiques écologiques dans les politiques publiques au Maroc. Ses initiatives comprennent la gestion durable des zones protégées, l'encouragement des énergies renouvelables et la diminution de l'impact écologique. L'ONG collabore également avec des communautés locales afin d'améliorer leurs pratiques agricoles et leur disposition à s'adapter aux changements climatiques.

Selon WWF France, elle a identifié trois écosystèmes en danger au Maroc : l'eau, le littoral et les forêts. A cet effet, elle a mis en œuvre depuis juillet 2018, un projet au Royaume dans le but de mobiliser les acteurs publics pour instaurer des « politiques d'adaptation solides » qui répondent aux problématiques locales5328.

De ce qui précède, on conclut que Les organisations non gouvernementales internationales ont une influence notable sur la gouvernance du Maroc, notamment en ce qui concerne la protection des droits de l'homme et la préservation de l'environnement. Ces organisations, par le biais de leurs démarches de plaidoyer, d'étude et de sensibilisation, participent à la perfection des politiques publiques tout en respectant les engagements internationaux du pays. Leur partenariat avec des intervenants locaux et leur aptitude à influencer les décisions politiques au Maroc les rendent des parties prenantes majeures dans la mise en place et la promotion d'une gouvernance plus inclusive et respectueuse des droits de base et de l'environnement.

❖ **Bibliographie**

ALM (27 JUIN 2016), La BAD prête au Maroc pour appuyer la gouvernance de la protection sociale : 134,5 millions de dollars pour «Hakama», https ://aujourdhui.ma.

Arabfund.org (01 décembre 2023), Le Fonds arabe, incarnation de l'action arabe commune, https ://www.arabfund.org/introduction.

Banque Européenne pour la Reconstruction et le Développement, La BERD : Investir pour des vies meilleures, Mars 2014, pp. 1. https ://www.ebrd.com.

Banque mondiale. (2017). Rapport sur la gouvernance et le développement dans la région Moyen-Orient et Afrique du Nord. Washington, DC : Banque mondiale.

Banque mondiale. (2023). Worldwide Governance Indicators (WGI). Washington, DC : World Bank.

5327 OXFAM, synthèse rapport OXFAM : un Maroc égalitaire, une taxation juste, HEM Research Center. https://www.economia.ma/fr.

5328 Voir : OXFAM France, Maroc et Tunisie : vers l'adaptation au changement climatique avec les ONG locales. https://www.wwf.fr/projets/maroc-tunisie-adaptation-changement-climatique

Banque mondiale (29 octobre 2013), La Banque mondiale approuve un prêt de 200 millions de dollars à l'appui des réformes sur la transparence et la responsabilité publique au Maroc.
Banque Mondiale (1989), Long-Term Perspective Study (LTPS) -- Sub-Saharan Africa : From Crisis to Sustainable Growth, Errata sheet
BEI, La Banque européenne d'investissement (BEI) au Maroc, 02/05/2023, accessible depuis le lien : https ://www.eeas.europa.eu/sites/default/files/documents/2023/BEI_FR.pdf
BEI (2023), Comment dépenser judicieusement, 27 juillet 2023. https ://www.eib.org/fr.
BEI, La banque de l'Union européenne - La BEI, 1958-2008, https ://www.eib.org/fr/publications/the-bank-of-the-european-union-1958-2008
BERD (2024), Projet Stratégie-Pays pour le Maroc 2024-2029 (Morocco Country Strategy), 20 mars 2024, pp. 4.
BID (18 octobre 2023), Conférence de S.E. Dr Muhammad AL JASSER Président du Groupe de la Banque islamique de développement à L'Université Mohammed V – Rabat, « Rôle et impact du Groupe de la BID dans l'appui à ses pays membres et au Maroc pour un développement socioéconomique inclusif et durable », https ://www.isdb.org/fr.
cg.gov.ma, Le Maroc renforce sa coopération avec l'OCDE, Mardi 25 juin 2019, https ://www.cg.gov.ma/fr
Challenge (2 décembre 2015), Gouvernance : La banque mondiale accorde 2 milliards de DH au Maroc, accessible depuis le lien électronique : https ://archive.challenge.ma/gouvernance-la-banque-mondiale-accorde-2-milliards-de-dh-au-maroc-60658/
Chef du gouvernement Marocain, Circulaire n° 9/2014 Rabat, le 09 septembre 2014
Commission européenne. (2022). EU–Morocco Partnership Report. Bruxelles : Union européenne.
Commission Européenne (2012), Fiche action pour le Maroc, pp. 18-19, https ://neighbourhood-enlargement.ec.europa.eu

Fayolle, A. (2019). La Banque européenne d'investissement : un partenaire historique de la rive sud de la Méditerranée. Revue d'économie financière, pp. 104
https ://doi.org/10.3917/ecofi.136.0103
Fond monétaire international, Le FMI et la bonne gouvernance, https ://www.imf.org/fr
Fond monétaire international (1997), Bonne gouvernance : Le rôle du FMI, Washington, DC 20431 États-Unis. https ://www.imf.org/fr
FMI, Communiqué de Presse n°16/355 du 22.07.2016. www.imf.org
FMI, Communiqué de Presse n°18/477, du 17 décembre 2018.
FMI, Communiqué de Presse n°23/104 du 3 avril 2023,
FMI, Communiqué de Presse n° 23/327 du 28.09.2023,
FMI, Communiqué de Presse n 19/408 du 11.11.2019
Idbourse, Le Maroc éligible au fonds de soutien de 50 Milliards de dollars du FMI, 5 novembre 2022. https ://www.idbourse.com
Fukuyama, F. (2013). What Is Governance ? Governance, 26(3), 347-368.
Gaouane, Z., & Elie, M. (La bonne gouvernance au Maroc : l'action du PNUD, Un entretien avec Myrième Zniber-Sefrioui), Institut de recherche et débat sur la gouvernance (IRG), consulté le 28/03/2024, http ://www2.institut-gouvernance.org/
Gouvernance en Afrique : La BAD offre plus d'un demi-million de dollars au CAFRAD, 30/06/2017, https ://leseco.ma.
Grindle, M. S. (2010). Good Governance : The Inflation of an Idea. Harvard Kennedy School Working Paper, RWP10-023.
Groupe de la Banque mondiale, La Banque mondiale soutient la modernisation du secteur public du Maroc, 15 décembre 2021,
https ://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2021/12/15/world-bank-supports-the-modernization-of-morocco-public-sector

Groupe de la Banque Africaine de développement -Département de la gouvernance (OSGE)- (2016), CADRE STRATÉGIQUE ET PLAN D'ACTION POUR LA GOUVERNANCE, GAP II Promouvoir la bonne gouvernance et l'obligation de rendre compte pour la transformation de l'Afrique 2014 – 2018, pp. 17, www.afdb.org
Groupe de la Banque Africaine de Développement, Gouvernance économique et financière. https ://www.afdb.org/fr/topics-and-sectors/sectors/economic-financial-governance
Hana DOUMAL, Le Maroc et L'Arbitrage Cirdi, Réflexion sur la compétence, Master de recherche droit des pays arabes, Université Paris 1, Panthéon- Sorbonne, 2010-2011.

HCP.ma, Le Plan de Developpement Economique et Social 2000-2004 Volume 1 Les Orientations et Les Perspectives Globales De Developpement Economique et Social, Pp. 123, accessible sur : https ://www.hcp.ma/file/230802/
HCP.ma, IBID.
Isdb.org
Isdb.org, Profil de La Banque Islamique de Développement, https ://2022.ar.isdb.org.
Isdb.org, Lives and Livelihoods Fund, Le modèle de financement innovant du Fonds LLF, https ://www.isdb.org/fr/llf/financing-model
Isdb.org, Lives and Livelihoods Fund, Projets approuvés, https ://www.isdb.org/fr
Jean-Pierre Chauffour (2018), Le Maroc à l'horizon 2040, Groupe de la Banque Mondiale, Avant propos pp. xv. http ://dx.doi.org/10.1596/978-1-4648-1078-7
Kaufmann, D., Kraay, A., & Mastruzzi, M. (2011). The Worldwide Governance Indicators : Methodology and Analytical Issues. Hague Journal on the Rule of Law, 3(2), 220-246.
La finance pour tous, Institutions financières internationales, mise à jour le 07 juin 2024,
La vie économique, DG du FMI : En matière d'éducation et d'infrastructures, le Maroc est un "point lumineux". Publié le 8 octobre 2023 à 18h22, https ://www.lavieeco.com/
Le360.ma, Financement : comment la BERD est devenue un partenaire de référence du Maroc, publié le 04/01/2024 à 19h14, par Nabil Ouzzane. https ://fr.le360.ma.
L'Economiste, Maroc : 11,2 milliards de dollars mobilisés par la BM entre 2011-2021 | Le 20/02/2024 - 18 :36, Accessible depuis le lien : https ://www.leconomiste.com/flash-infos/maroc-11-2-milliards-de-dh-mobilises-par-la-bm-entre-2011-2021
L'Economiste Maghrébin, La BERD ouvre un deuxième bureau au Maroc, 2 octobre 2017. https ://www.leconomistemaghrebin.com.
Le Matin (2014), Complexe solaire Ouarzazate, la BEI approuve un prêt de 150 millions d'Euros pour la central Noor 3, 12/11/2014. https ://www.cfcim.org.
Le Matin (2015), Le Maroc condamne la «partialité» et le «manque d'objectivité» du rapport d'Amnesty International, 19 mai 2015. https ://lematin.ma
L'opinion (12-12-2012), Gouvernance Economique : Le programme «Hakama» vu par la BAD, Responsabilisation et reddition des comptes, www.maghress.com/fr.
Maroc Hebdo (23-10-2015), Banque Mondiale : Un second prêt de 200 millions de dollars pour appuyer "Hakama", par Reda Bansaoud, accessible depuis le lien : https ://www.maroc-hebdo.press.ma/banque-mondiale-un-second-pret-de-200-millions-de-dollars-pour-appuyer-hakama
Maroc.ma (2023), L'économie marocaine est "très dynamique" et "tournée vers l'avenir" (la Directrice générale du FMI), 12 Octobre 2023, https ://www.maroc.ma/fr.

MAP (19/06/2019), Signature de deux accords de financement de 2,27 MMDH entre le Maroc et le Fonds arabe pour le développement économique et social (FADES), https ://www.maroc.ma/fr.
MAP (2022), Rapport de HRW : la partie réservée au Maroc présente des données "sans fondements ni réels ni juridiques" (DIDH), 24 janvier 2022. https ://www.mapnews.ma/fr.
MAP (2024), Plus de 400 millions d'euros investis par la BERD au Maroc dans le domaine de l'eau (directeur), 22 Février 2024. https ://www.mapnews.ma/fr.

Mapnews (2023), La BEI ambitionne de soutenir des projets à fort impact socio-économique et environnemental au Maroc (responsable), 03 octobre 2023, accessible depuis : https ://www.mapnews.ma/fr/.
Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (le 30 janvier 2018), Déclaration du Fonds monétaire international, du Fonds arabe pour le développement économique et social et du Fonds monétaire arabe à l'issue de la conférence sur la promotion de la croissance, de l'emploi et de l'inclusion dans le monde arabe, https ://www.finances.gov.ma/fr/.
Ministère de la santé et de la protection sociale, Coopération Internationale En Sante 2020, pp. 34, https ://www.sante.gov.ma.
Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (29/01/2014), Renforcement de la coopération entre le Maroc et la BID, https ://www.finances.gov.ma/fr.
Ministère de la santé et de la protection sociale, Coopération Internationale En Sante 2020, pp. 34, https ://www.sante.gov.ma/Documents/2022/03/coop%C3% A9ration%20en%20sant% C3%A9% 202020.pdf
Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (le 05 mai 2009), La Banque Islamique de Développement accorde au Maroc un prêt et deux dons, https ://www.finances.gov.ma/fr/
Ministère Marocain de l'Economie et des Finances (05/05/2009), Ibid.
Mordacq, P. (1994). La BERD et les institutions de Bretton Woods. Revue d'économie Financière, pp. 432. accessible depuis le lien : http ://www.jstor.org/stable/42903238
Morgan Philips, La stratégie pour la gouvernance économique en Afrique - SEGA, quels enjeux et opportunités pour le continent ?
https ://www.morganphilips.com/fr-
Naoumi, S., La finance participative : un levier fort pour la mobilisation des ressources, Le Matin.ma, 20 février 2020 À 18 :22, consulté le 31.03.2024, https ://lematin.ma
Nations Unies. (2015). Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030. New York : Organisation des Nations Unies.
OCDE (2023), Principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales sur la conduite responsable des entreprises, Éditions OCDE, Paris, PP. 11, https ://doi.org/10.1787/0e8d35b5-fr.

OCDE (09 novembre 2016), Étude de l'OCDE sur la Gestion des Risques Maroc : Principaux résultats, pp .4, https ://www.oecd.org/fr/
OCDE (9 novembre 2015), Initiative MENA-OCDE pour la gouvernance et la compétitivité à l'appui du développement, Comité de pilotage de l'Initiative MENAOCDE pour la gouvernance et l'investissement à l'appui du développement, Orientations stratégiques de l'Initiative MENA-OCDE pour 2016 et au-delà, pp.4,
Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE). (2017). Recommandation du Conseil sur l'intégrité publique. Paris : OCDE.
Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE). (2023). Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique : Maroc. Paris : Éditions OCDE.
Organisation des Nations Unies pour le développement (PNUD). (2022). Rapport sur le développement humain. New York : PNUD.
Organisation des Nations Unies. (2004). Convention des Nations Unies contre la corruption. New York : ONU.
OHCHR.ORG, Statut de ratification pour Maroc,
OXFAM, synthèse rapport OXFAM : un Maroc égalitaire, une taxation juste, HEM Research Center. https ://www.economia.ma/fr.
OXFAM France, Maroc et Tunisie : vers l'adaptation au changement climatique avec les ONG locales. https ://www.wwf.fr/projets/maroc-tunisie-adaptation-changement-climatique
Paul R Masson et Micheal Mussa (1995), le role du FMI : le financement et ses interactions avec l'ajustement et la surveillance, Fonds Monétaire International, Série des brochures n°50-F www.elibrary.imf.org
Pierre, J., & Peters, B. G. (2021). Governance, Politics and the State (2nd ed.). London : Palgrave Macmillan.
PNUD, Governance for Sustainable Human Development, document de politique général, New York, 1997, pp. iv.

PNUD Maroc : A propos, sur : https ://www.undp.org/fr/morocco/propos
PNUD, Le PNUD Maroc lance son Programme pays 2023-2027, 15 MARS 2023 https ://www.undp.org/fr/
PNUD, Signature du projet « Appui à la mise en œuvre du Plan d'Action National en matière de Démocratie et des Droits de l'Homme (2019-2022)», 5 décembre 2018, consulté le 03.02.2024, accessible depuis : https ://www.undp.org/fr/morocco.
PNUD, Tanger accueille une Conférence Internationale sur "la Transformation digitale du système judiciaire : vecteur d'une justice efficiente et inclusive", 9 février 2024, consulté le 05.02.2024, accessible depuis : https ://www.undp.org/fr/morocco

PNUD, Le PNUD Maroc et le MCRPSC co-organisent le Forum National sur la Transformation Numérique des OSC au Maroc, 23 décembre 2023, accessible depuis : https ://www.undp.org/fr/morocco
PNUD, Renforcement des villes africaines pour un avenir durable : Retour sur l'Urbanshift City Academy à Marrakech, 22 FÉVRIER 2024, accessible depuis : https ://www.undp.org/fr/morocco.
Portail du Maroc (3 février 2016), Le FADES accorde au Maroc un prêt de 500 MDH pour le financement des PME, https ://portailsudmaroc.com/.
Portailsud maroc (19 juin 2019), Le FADES accorde deux prêts d'une valeur de 2,28 milliards de DH au Maroc, accessible sur : https ://portailsudmaroc.com
Rapport du Groupe d'évaluation indépendant (IEG) de la Banque mondiale intitulé "L'engagement du Groupe de la Banque mondiale au Maroc 2011-2021", dévoilé lors d'un webinaire le 20 février 2024.
Rosenau, J. N. (1995). Governance in the Twenty-First Century. Global Governance, 1(1), 13-43.
Ruggie, J. G. (1992). Multilateralism : The Anatomy of an Institution. International Organization, 46(3), 561-598.
Royaume du Maroc. (2011). Constitution du Royaume du Maroc. Rabat : Secrétariat général du Gouvernement.
Royaume du Maroc. (2021). Nouveau Modèle de Développement : Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous. Rabat : Commission spéciale sur le modèle de développement.
Telquel.ma (Le 18 octobre 2023), Le Maroc et la Banque Islamique de Developpement concluent leur partenariat strategique 2024-2027, https ://telquel.ma.
United Nations Development Programme (UNDP). (2014). Governance for Sustainable Development : Integrating Governance in the Post-2015 Development Framework. New York : UNDP.
United Nations Research guides, Multilatéralisme : à propos de l'histoire du multilatéralisme,
Weiss, T. G., & Wilkinson, R. (2018). International Organization and Global Governance (2nd ed.). London : Routledge.
World Bank. (2024). Morocco Economic Monitor : Strengthening Governance and Public Sector Performance. Washington, DC : World Bank.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'ACCESSION À LA PROPRIÉTÉ DANS LES RÉGIONS DU SUD DU ROYAUME DU MAROC : ENJEUX TERRITORIAUX ET ADAPTATION DE LA VEFA

ACCESS TO HOMEOWNERSHIP IN THE SOUTHERN REGIONS OF THE KINGDOM OF MOROCCO : TERRITORIAL CHALLENGES AND THE ADAPTATION OF OFF-PLAN PROPERTY SALES

Maha KHALIDI

Doctorante en droit privé, en cotutelle entre l'Université Hassan II de Casablanca et l'Université Toulouse Capitole

Pr Brahim ATROUCH

Professeur à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia, Université Hassan II de Casablanca

Ce travail est soutenu par le CNRST dans le cadre du Programme « PhD-Associate Scholarship – PASS »

Résumé :

Le présent travail analyse l'accession à la propriété dans les trois régions du Sud marocain, en envisageant la VEFA comme un instrument de production résidentielle parmi d'autres. Entre 2014 et 2024, les évolutions démographiques contrastées de Guelmim, Laâyoune et Dakhla ont engendré des besoins différenciés en logements. Ce travail confronte le cadre juridique protecteur de la VEFA à sa mise en œuvre pratique et à son articulation avec le foncier, l'urbanisme, les infrastructures, le financement et les politiques de l'habitat. Elle montre qu'une réforme limitée au contrat serait insuffisante. Le maintien d'un socle national de protection doit donc s'accompagner de mesures territoriales adaptées aux besoins, aux dynamiques urbaines et à la maturité résidentielle de chaque région.

Mots-clés : VEFA ; accession à la propriété ; régions du Sud marocain ; adaptation territoriale ; justice territoriale ; urbanisation ; droit immobilier marocain.

Abstract

This study examines access to homeownership in Morocco's three southern regions, considering off-plan sales as one instrument of housing production among others. Between 2014 and 2024, the contrasting demographic trends observed in Guelmim, Laâyoune, and Dakhla generated differing housing needs. The study assesses the protective legal framework governing VEFA in light of its practical implementation and its interaction with land policy, urban planning, infrastructure, financing, and housing policies. It demonstrates that reforming the contractual framework alone would be insufficient. A common national framework of protection should therefore be complemented by territorial measures tailored to the needs, urban dynamics, and level of development of each region's housing market.

Keywords: off-plan sale ; homeownership; Morocco's southern regions; territorial adaptation ; territorial justice ; urbanisation ; Moroccan property law.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Le droit au logement dispose, au Maroc, d'un fondement constitutionnel. L'article 31 de la Constitution impose à l'État, aux établissements publics et aux collectivités territoriales d'œuvrer à la mobilisation des moyens disponibles afin de faciliter l'égal accès des citoyennes et des citoyens aux conditions leur permettant de jouir, notamment, du droit à un logement décent[5329]. Cette exigence concerne l'accès à un logement adéquat, quel que soit le statut d'occupation. L'accession à la propriété n'en constitue qu'une modalité, distincte de la location, du logement social ou de l'occupation à titre gratuit. Parce qu'elle organise l'acquisition d'un immeuble avant son achèvement, la vente en état futur d'achèvement (VEFA) agit directement sur cette modalité particulière et non sur l'ensemble du droit au logement. Celui-ci demeure subordonné à la sécurité d'occupation, à la disponibilité des services et infrastructures, à l'accessibilité économique, à l'habitabilité, à la localisation et à l'adéquation culturelle[5330].

Dans la terminologie institutionnelle marocaine, les régions du Sud recouvrent un ensemble plus large que chacune des unités administratives étudiées. La comparaison sera donc conduite à l'échelle des trois régions : Guelmim-Oued Noun, Laâyoune-Sakia El Hamra et Dakhla-Oued Ed-Dahab. Leur réunion dans un même espace d'analyse ne doit pas effacer leurs trajectoires historiques. Guelmim-Oued Noun s'inscrit dans un bassin de peuplement plus anciennement consolidé. La récupération des territoires sahariens à partir de 1975 a, quant à elle, ouvert une phase de développement accéléré pour Laâyoune et Dakhla, mais à partir de bases urbaines très différentes : Laâyoune disposait d'un noyau démographique plus important, tandis que Dakhla demeurait un bassin plus étroit. Les séries établies par le Haut-Commissariat au Plan (HCP) selon les périmètres régionaux actuels objectivent cette asymétrie : en 1982, Guelmim-Oued Noun comptait 295 028 habitants, contre 142 372 à Laâyoune-Sakia El Hamra et 21 496 à Dakhla-Oued Ed-Dahab[5331].

Les contrastes résidentiels contemporains prolongent ces trajectoires sans pouvoir être expliqués par le seul calendrier historique. En 2024, 28,2 % des ménages des régions du Sud occupaient un logement âgé de moins de dix ans, ce qui témoigne de la jeunesse relative du parc[5332]. Parmi les ménages urbains, la part des propriétaires atteignait 54,5 % à Guelmim-Oued Noun, 43,9 % à Laâyoune-Sakia El Hamra et 30,2 % à Dakhla-Oued Ed-Dahab, contre 61,5 % à l'échelle nationale[5333]. Ces proportions décrivent la structure du statut d'occupation au moment du recensement ; elles ne mesurent ni la facilité d'acquérir un logement, ni le nombre d'opérations réalisées en VEFA. Elles révèlent néanmoins que l'urbanisation rapide et le renouvellement du parc ne conduisent pas automatiquement à une diffusion de la propriété.

Pour apprécier le rôle que le droit peut jouer face à ces écarts, il faut d'abord identifier la fonction propre de la vente d'immeuble en l'état futur d'achèvement. Introduite dans le Dahir des obligations et des contrats par la loi n° 44-00, puis remaniée par la loi n° 107-12 en 2016, la VEFA est définie par l'article 618-1 comme la convention par laquelle le vendeur s'oblige à édifier un immeuble dans un

5329 Constitution du Royaume du Maroc, 2011, art. 31.

5330 Comité des droits économiques, sociaux et culturels, *Observation générale n° 4 : le droit à un logement suffisant*, 13 décembre 1991, doc. E/1992/23, § 8 ; ONU-Habitat et HCDH, *Le droit à un logement convenable*, fiche d'information n° 21/Rev.1, Genève, 2009, p. 3-4.

5331HCP, Les provinces du Sud du Royaume : données démographiques, Rabat, septembre 2025, p. 9 et 13, les séries antérieures étant présentées selon les périmètres régionaux actuels ; HCP, Les provinces du Sud du Royaume : dynamique socio-économique, Rabat, septembre 2025, introduction.

5332 HCP, Les provinces du Sud du Royaume : dynamique socio-économique, Rabat, septembre 2025, p. 48.

5333 HCP, Note de synthèse des résultats du RGPH 2024, Rabat, décembre 2024, p. 19.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

délai déterminé et à en transférer la propriété à l'acquéreur en contrepartie d'un prix payé au fur et à mesure de l'avancement des travaux. Elle organise donc une accession différée à la propriété, dans laquelle la commercialisation et une partie du financement précèdent l'achèvement matériel du bien.

La portée actuelle de ce mécanisme ne peut être comprise sans rappeler les difficultés d'effectivité du régime initial. Avant la réforme de 2016, le Conseil économique, social et environnemental (CESE) constatait que la loi n° 44-00 demeurait peu appliquée en raison de conditions jugées difficilement praticables. Il recommandait notamment une garantie effective d'achèvement, une clarification des étapes de la vente et une amélioration des recours. La loi n° 107-12 a répondu à une partie de ces critiques en introduisant le contrat de réservation, en précisant l'échelonnement des paiements, en enrichissant le contenu du contrat préliminaire et en consacrant l'alternative entre garantie d'achèvement et garantie de remboursement[5334].

Ce renforcement de la sécurité contractuelle constitue un préalable, mais non une réponse complète aux écarts régionaux. La justice territoriale conduit précisément à examiner la manière dont l'organisation de l'espace répartit les ressources, les services, les contraintes et les possibilités d'action[5335]. Appliquée à l'accession immobilière, elle oblige à relier le contrat à la capacité financière des ménages, à la localisation du projet, à la disponibilité du foncier aménagé et à la maturité des réseaux. La VEFA peut ainsi sécuriser une acquisition future sans rendre, par elle-même, le logement abordable ni son environnement fonctionnel.

La problématique peut dès lors être formulée ainsi : dans quelle mesure l'articulation de la VEFA avec les politiques foncières, urbaines, financières et sociales peut-elle soutenir l'accession à la propriété dans les trois régions du Sud, compte tenu de la maturité inégale de leurs bassins résidentiels ? L'hypothèse défendue est qu'un même cadre contractuel ne produit pas mécaniquement les mêmes effets dans des territoires différents. Le droit commun doit garantir un niveau uniforme de protection, tandis que les conditions de production, de financement et d'insertion urbaine des logements doivent être adaptées à chaque région.

L'étude adopte une lecture croisée du régime de la VEFA, des politiques du logement et des résultats du Recensement Général de la Population et l'Habitat (RGPH) de 2014 et de 2024. En l'absence de statistiques publiques consolidées sur les opérations conclues en VEFA dans chaque région, elle ne prétend établir ni la fréquence du recours au mécanisme ni un lien causal entre celui-ci et la part des ménages propriétaires. La première partie situe la VEFA dans la chaîne de production et d'accession immobilières, en présentant ses généralités, son économie et ses difficultés pratiques sans procéder à un commentaire exhaustif des articles 618-1 à 618-20 (I). La seconde confronte ce cadre aux trajectoires des trois régions afin d'identifier les adaptations juridiques, financières et institutionnelles nécessaires ainsi que leurs impacts attendus (II).

I. La VEFA dans la chaîne de production et d'accession immobilières : cadre général et pratique

A. La place de la VEFA dans l'écosystème de l'accession immobilière

La VEFA constitue l'une des voies d'accession à la propriété, et non un équivalent de l'accès au logement dans son ensemble. Elle permet d'acquérir un immeuble dont la construction n'est pas achevée et s'applique à plusieurs usages, notamment l'habitation, l'activité professionnelle, le commerce, l'industrie ou l'artisanat[5336]. Cette anticipation explique le formalisme imposé au

5334 CESE, *Avis sur le projet de loi n° 107-12 modifiant et complétant le Code des obligations et des contrats*, saisine n° 7/2014, Rabat, 2014, p. 4-6 et 12-16.

5335 E. W. Soja, *Seeking Spatial Justice*, Minneapolis, University of Minnesota Press, 2010, p. 1-31 ; B. Bret, P. Gervais-Lambony, C. Hancock et F. Landy (dir.), *Justice et injustices spatiales*, Nanterre, Presses universitaires de Paris Ouest, 2010 ; B. Bret, *Pour une géographie du juste*, Nanterre, Presses universitaires de Paris Nanterre, 2015.

5336 Loi 107-12, art. 618-2.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

contrat préliminaire : l'opération doit être reçue par acte authentique ou par acte ayant date certaine dressé par un professionnel légalement habilité[5337].

Sur le plan économique, le mécanisme rapproche le temps de la construction de celui de la commercialisation. Le promoteur peut éprouver la demande et mobiliser progressivement des ressources, tandis que l'acquéreur réserve un bien et échelonne son paiement. Sur le plan juridique, cette anticipation est rendue lisible par l'identification du terrain, du permis de construire, des caractéristiques du bien, du prix, du délai de livraison et de la garantie dans le contrat préliminaire[5338]. La VEFA remplit ainsi une fonction de coordination entre l'offre future et une demande d'accession.

Le modèle marocain conserve toutefois une séparation nette entre l'engagement d'acquérir et l'accès au droit réel. Le vendeur demeure maître de l'ouvrage jusqu'à l'achèvement ; le transfert intervient au contrat définitif ou, pour l'immeuble immatriculé, lors de son inscription au registre foncier. Avant ce terme, l'acquéreur dispose principalement de droits personnels, éventuellement renforcés par une prénotation[5339]. La VEFA organise donc un parcours vers la propriété plutôt qu'une propriété acquise progressivement au cours du chantier.

Cette fonction doit être replacée dans un ensemble plus large. La VEFA peut faciliter le lancement d'une offre et réduire certaines incertitudes contractuelles ; elle ne crée ni le foncier aménagé, ni la solvabilité des ménages, ni les voies, réseaux et services qui rendent un logement effectivement habitable. Son utilité dépend donc de la chaîne immobilière dans laquelle elle s'insère. C'est à l'intérieur de cette limite que son fonctionnement juridique et sa pratique doivent être appréciés.

B. Une opération progressive dont la protection se mesure à l'usage

L'opération se déploie en plusieurs temps, mais toutes les étapes ne sont pas obligatoires. Le contrat de réservation, facultatif, ne peut être conclu qu'après l'obtention du permis de construire et prépare le contrat préliminaire[5340]. Sa durée est limitée à six mois non renouvelables ; l'acquéreur bénéficie d'un délai de rétractation d'un mois et, s'il l'exerce, du remboursement de son avance dans les sept jours[5341]. Cette phase permet d'observer la demande sans enfermer prématurément le ménage dans l'acquisition.

La pratique de la réservation demeure néanmoins indissociable du traitement des fonds. Les avances correspondantes doivent être déposées sur un compte bancaire spécial et restent indisponibles et insaisissables jusqu'à l'expiration du délai de rétractation[5342]. Tout paiement reçu avant la réservation ou le contrat préliminaire est, par ailleurs, nul et non avenu[5343]. Ce dispositif encadre la première collecte, mais ne constitue pas un compte d'affectation retraçant l'ensemble des paiements jusqu'à l'achèvement.

Après l'entrée dans le contrat, la protection repose sur la correspondance entre les appels de fonds et les étapes du chantier. L'échéancier légal autorise cependant le versement de 80 % du prix avant le contrat définitif[5344]. Ce choix peut contribuer au financement de l'opération, mais il reporte sur l'acquéreur une part importante du risque financier. Le CESE avait d'ailleurs souligné les difficultés

5337 Idem, art. 618-3.

5338 Loi 107-12, art. 618-3 bis.

5339 Idem, art. 618-1, al. 2, et 618-20.

5340 Idem, art. 618-3 ter.

5341 Idem, art. 618-3 quater, al. 1 à 3.

5342 Loi 107-12, art. 618-3 quater, al. 4.

5343 Idem, art. 618-8.

5344 Idem, art. 618-6.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

que cette chronologie pouvait soulever pour certains acquéreurs de logements sociaux5345. La progressivité du paiement ne doit donc pas être confondue avec l'accessibilité financière du logement.

La sécurité pratique dépend également de la concordance entre le calendrier contractuel et le calendrier administratif du projet. Le contrat préliminaire, comme la réservation, suppose l'obtention préalable du permis de construire5346. Le vendeur doit respecter les plans, le cahier des charges et le délai convenu, sous réserve d'une prolongation maximale de six mois assortis d'une information de l'acquéreur5347. En cas de retard persistant après mise en demeure, une indemnité plafonnée peut être due5348. Ces règles n'acquièrent toutefois leur pleine portée que si l'état du chantier et les causes du retard peuvent être vérifiés.

La défaillance du vendeur constitue enfin l'épreuve décisive du dispositif. Après le contrat préliminaire, une garantie d'achèvement ou de remboursement doit couvrir les sommes versées, lesquelles ne peuvent être débloquées au profit du vendeur avant la constitution de cette protection5349. Lorsque les avances dépassent 50 % du prix d'un immeuble immatriculé, l'acquéreur peut demander une prénotation5350. L'existence formelle de ces mécanismes ne suffit cependant pas : leur crédibilité dépend de l'identité du garant, de l'étendue de son engagement, de la procédure d'appel et du moment auquel la protection foncière devient accessible.

Ainsi, la pratique de la VEFA ne peut être déduite de la seule lecture des textes. Elle mobilise le promoteur, l'acquéreur, le rédacteur de l'acte, l'architecte, le garant, la banque, la conservation foncière et les autorités chargées des autorisations. La réforme de 2016 a renforcé la cohérence normative après le constat d'une faible application du régime initial, notamment en précisant les étapes de la vente, les paiements et les garanties5351. Toutefois, faute de données régionales consolidées sur les réservations, les contrats préliminaires, les achèvements et les garanties mobilisées, l'effectivité du mécanisme ne peut être quantifiée. Elle doit être examinée à partir des conditions concrètes de réalisation de l'opération.

C. De la pratique contractuelle à l'adaptation territoriale

Ce changement de perspective déplace l'analyse du seul contrat vers la chaîne de production du logement. En amont se trouvent la maîtrise foncière, la planification urbaine, les autorisations, la viabilisation et les raccordements. Au stade de la commercialisation interviennent l'information de l'acquéreur, la garantie et le financement. En aval demeurent l'achèvement, le transfert de propriété, l'occupation du logement et l'accès effectif aux services. Une rupture à l'un de ces niveaux peut neutraliser la sécurité obtenue aux autres.

Trois degrés d'effectivité doivent dès lors être distingués. La validité contractuelle dépend du respect des formes et des mentions obligatoires. La sécurité de réalisation repose sur le contrôle des travaux, les garanties, la traçabilité des fonds et le transfert de propriété. L'effectivité résidentielle suppose enfin un logement abordable, raccordé et inséré dans un environnement accessible. La VEFA agit directement sur les deux premiers degrés ; le troisième relève de son articulation avec les politiques foncières, urbaines, financières et sociales.

5345 CESE, *Avis sur le projet de loi n° 107-12*, préc., p. 9-10.

5346 Loi 107-12, art. 618-5. La même exigence vaut pour la réservation : art. 618-3 ter, al. 2.

5347 Idem, art. 618-7.

5348 Idem, art. 618-12. Le texte soumet l'application de l'indemnité à une mise en demeure et à l'écoulement d'un mois à compter de sa réception.

5349 Idem, art. 618-9.

5350 Idem, art. 618-10.

5351 CESE, *Avis sur le projet de loi n° 107-12*, préc., p. 11-16.

Cette articulation ne peut être uniforme lorsque les marchés résidentiels, les rythmes démographiques et la maturité des infrastructures diffèrent. Le même échéancier n'a pas la même portée dans un bassin relativement consolidé et dans une ville soumise à une croissance rapide. De même, une garantie identique en droit peut présenter une efficacité différente selon l'éloignement des acteurs, la profondeur du marché et la capacité locale de suivi des projets. La différenciation recherchée ne porte donc pas sur le niveau de protection, qui doit rester national, mais sur les conditions de sa mise en œuvre.

La première partie permet ainsi de dépasser une lecture purement descriptive de la VEFA. Le mécanisme offre un cadre utile à l'accession avant achèvement, mais il demeure dépendant de l'environnement territorial qui rend le projet constructible, finançable et habitable. La seconde partie peut dès lors partir des trajectoires propres à Guelmim-Oued Noun, Laâyoune-Sakia El Hamra et Dakhla-Oued Ed-Dahab pour déterminer les adaptations concrètes requises.

II. L'adaptation de la VEFA aux particularités des régions du Sud marocain

Le cadre posé dans la première partie conduit à déplacer l'analyse de l'acte vers son milieu d'application. Les données démographiques et résidentielles permettent d'abord d'identifier les particularités des trois régions ; celles-ci révèlent ensuite les limites d'une réponse exclusivement contractuelle ; elles fondent enfin des améliorations juridiques, financières et institutionnelles dont les impacts doivent être évalués. Il ne s'agit donc ni de fragmenter le droit national ni de créer une « VEFA saharienne », mais d'insérer un même cadre protecteur dans des politiques territoriales différenciées.

A. Des trajectoires démographiques et résidentielles différenciées

La dimension historique explique en partie la différence de maturité des bassins résidentiels, sans constituer une cause unique des statuts d'occupation actuels. Guelmim-Oued Noun disposait plus tôt d'un peuplement plus important et d'un marché résidentiel plus consolidé. Laâyoune et Dakhla ont, après la récupération des territoires sahariens, connu une accélération du développement urbain ; toutefois, Laâyoune partait d'un noyau urbain plus étoffé, alors que Dakhla a longtemps conservé une base démographique plus réduite. Cette distinction historique doit être confrontée aux données contemporaines, et non utilisée comme explication automatique.

Les séries démographiques confirment cette différence de temporalité. La population correspondant au périmètre actuel de Guelmim-Oued Noun était, en 1982, plus de deux fois supérieure à celle de Laâyoune-Sakia El Hamra et près de quatorze fois supérieure à celle de Dakhla-Oued Ed-Dahab. Depuis lors, la hiérarchie des rythmes s'est inversée : Dakhla connaît la progression la plus rapide, Laâyoune une croissance soutenue et Guelmim une évolution plus modérée. La lecture des recensements de 2014 et de 2024 permet de préciser ce mouvement avant d'en tirer des conséquences pour la VEFA.

Les données sont présentées dans trois tableaux indépendants, qui répondent à trois questions différentes. Le premier décrit la population des trois régions du Sud en 2014 selon le milieu de résidence ; le deuxième présente la même cartographie pour 2024 ; le troisième porte exclusivement sur le statut d'occupation des ménages urbains en 2024. Chaque tableau possède ainsi son propre champ, sa propre source et son propre commentaire. Leur mise en relation n'intervient qu'après leur lecture séparée.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Tableau 1 – Population des trois régions du Sud par milieu de résidence (RGPH 2014)

Ce tableau constitue une cartographie autonome du peuplement régional au moment du RGPH 2014. Les trois premières colonnes chiffrées expriment des effectifs d'habitants ; la dernière indique la part de la population vivant en milieu urbain.

Région	Milieu urbain (hab.)	Milieu rural (hab.)	Ensemble (hab.)	Taux d'urbanisation
Guelmim-Oued Noun	280 094	153 663	433 757	64,6 %
Laâyoune-Sakia El Hamra	343 362	24 396	367 758	93,4 %
Dakhla-Oued Ed-Dahab	106 277	36 678	142 955	74,3 %

Source : élaboration de l'autrice à partir du HCP, Premiers résultats du RGPH 2014, tableaux de la population légale des régions du Royaume selon les deux milieux, le milieu urbain et le milieu rural, avril 2015, p. 23-25 ; taux d'urbanisation calculés à partir de ces effectifs.

Le recensement de 2014 fait apparaître trois configurations distinctes. Laâyoune-Sakia El Hamra était déjà fortement urbanisée : 93,4 % de ses 367 758 habitants résidaient en milieu urbain. Guelmim-Oued Noun demeurait la région la plus peuplée, avec 433 757 habitants, mais aussi la moins urbanisée des trois (64,6 %). Dakhla-Oued Ed-Dahab formait encore le bassin démographique le plus étroit, avec 142 955 habitants, dont 74,3 % en milieu urbain.

Tableau 2- Population des trois régions du Sud par milieu de résidence (RGPH 2024).

Ce tableau présente, séparément, la structure de la population régionale issue du RGPH 2024. Il reprend les mêmes indicateurs que le tableau de 2014 afin de conserver une base homogène, sans fusionner les résultats des deux recensements.

Région	Milieu urbain (hab.)	Milieu rural (hab.)	Ensemble (hab.)	Taux d'urbanisation
Guelmim-Oued Noun	299 543	149 142	448 685	66,8 %
Laâyoune-Sakia El Hamra	416 636	34 392	451 028	92,4 %
Dakhla-Oued Ed-Dahab	176 836	43 129	219 965	80,4 %

Source : élaboration de l'autrice à partir du HCP, Population légale du Royaume du Maroc répartie par régions, provinces, préfectures et communes selon les résultats du RGPH 2024, novembre 2024 ; taux d'urbanisation calculés à partir de ces effectifs.

Le recensement de 2024 révèle la persistance de ces différences, mais aussi leur recomposition. Laâyoune-Sakia El Hamra demeure la région la plus urbanisée (92,4 %), tandis que Guelmim-Oued Noun reste la moins urbanisée (66,8 %). Dakhla-Oued Ed-Dahab atteint désormais 219 965 habitants et un taux d'urbanisation de 80,4 %. Le volume de sa population demeure inférieur à celui des deux autres régions, mais la rapidité de son expansion accroît la pression sur la production et le financement du logement.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Tableau 3 – Répartition des ménages urbains selon le statut d'occupation du logement et la région (RGPH 2024)

Ce tableau ne concerne que les ménages résidant en milieu urbain. Il mesure leur statut d'occupation du logement propriété, location ou autres statuts et ne doit donc pas être interprété comme un indicateur du taux d'urbanisation.

Région	Propriétaires	Locataires	Autres statuts	Ensemble
Guelmim-Oued Noun	54,5 %	37,4 %	8,1 %	100 %
Laâyoune-Sakia El Hamra	43,9 %	47,7 %	8,4 %	100 %
Dakhla-Oued Ed-Dahab	30,2 %	60,8 %	9,0 %	100 %

Source : HCP, Note de synthèse des résultats du RGPH 2024, décembre 2024, p. 19.

Le troisième tableau change de niveau d'analyse : il concerne les seuls ménages urbains et le titre auquel ils occupent leur logement. Il ne décrit donc pas le taux d'urbanisation. Cette distinction explique qu'une région très urbanisée ne soit pas nécessairement celle où la propriété est la plus répandue. Ainsi, Laâyoune-Sakia El Hamra est davantage urbanisée que Guelmim-Oued Noun, mais la part de ses ménages urbains propriétaires est plus faible : 43,9 %, contre 54,5 %. Dakhla-Oued Ed-Dahab cumule une urbanisation élevée, la part la plus faible de propriétaires urbains (30,2 %) et la part la plus forte de locataires (60,8 %). Ces données suggèrent des besoins résidentiels différenciés ; elles ne permettent cependant pas d'attribuer le poids de la location à une cause unique.

De la comparaison statistique à l'adaptation juridique

La comparaison des deux recensements confirme l'inégale vitesse de transformation des bassins résidentiels. Entre 2014 et 2024, la population totale des trois régions est passée de 944 470 à 1 119 678 habitants, soit une hausse de 18,6 %. Cette progression atteint 53,9 % à Dakhla-Oued Ed-Dahab, 22,6 % à Laâyoune-Sakia El Hamra et seulement 3,4 % à Guelmim-Oued Noun. Dans le même temps, le taux d'urbanisation de Dakhla est passé de 74,3 % à 80,4 %, celui de Guelmim de 64,6 % à 66,8 %, tandis que Laâyoune demeurait à un niveau très élevé malgré un léger recul, de 93,4 % à 92,4 %. Le besoin d'adaptation ne résulte donc pas d'une opposition simple entre régions urbanisées et non urbanisées, mais de rythmes de croissance et de consolidation résidentielle différents.

La conséquence juridique de ce diagnostic doit être formulée avec prudence. La part des propriétaires urbains, inférieure dans les trois régions à la moyenne nationale de 61,5 %, ne permet pas d'identifier les ménages qui souhaitent et peuvent acheter, ni de mesurer l'usage de la VEFA. Elle montre en revanche qu'un même dispositif de prévente s'insère dans des structures résidentielles différentes. À Guelmim, la VEFA peut accompagner le renouvellement d'un marché plus consolidé ; à Laâyoune, elle doit répondre à un marché très urbanisé mais encore marqué par la location ; à Dakhla, elle doit absorber une croissance rapide sans accroître le risque d'inachèvement ou de surendettement.

La structure résidentielle doit ensuite être rapprochée de la maturité des équipements, car la propriété d'un logement ne garantit pas à elle seule la qualité de l'habiter. Les résultats du RGPH 2024 montrent des progrès considérables dans les provinces du Sud : 98,3 % des ménages disposent de l'électricité ; le raccordement à l'eau potable atteint 90,3 % et s'élève à 98,1 % en milieu urbain ; enfin, 96,1 % des ménages urbains occupent un logement raccordé au réseau d'assainissement liquide[5352]. Le diagnostic ne peut donc être celui d'un sous-équipement uniforme.

5352 HCP, *Les provinces du Sud du Royaume : dynamique socio-économique*, préc., p. 49.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les moyennes régionales masquent toutefois des écarts internes qui intéressent directement la localisation des projets. En milieu rural, le raccordement à l'eau potable ne concernait encore que 48,6 % des ménages en 2024. Le (HCP) relève également que les conditions de logement et d'assainissement demeurent une composante de la pauvreté multidimensionnelle dans certaines zones rurales5353. L'enjeu territorial se déplace ainsi de la seule production quantitative vers l'accès à un logement bien situé, raccordé, financièrement soutenable et adapté au rythme d'urbanisation. À cet égard, la voie express Tiznit-Dakhla constitue un équipement structurant. S'étendant sur 1 055 kilomètres, elle relie Guelmim, Laâyoune et Dakhla au reste du territoire national tout en renforçant les connexions entre ces différents pôles urbains. L'amélioration de l'accessibilité peut favoriser la mobilité des personnes, l'implantation de nouvelles activités économiques et l'arrivée de ménages, contribuant ainsi à l'évolution de la demande résidentielle. Ces effets demeurent néanmoins différenciés : Guelmim consolide sa fonction de porte d'entrée des régions du Sud, Laâyoune renforce son rôle de pôle urbain et économique, tandis que Dakhla connaît une dynamique d'expansion susceptible de faire émerger de nouveaux besoins en logements et en équipements. La voie express ne constitue donc pas, par elle-même, un instrument d'accession à la propriété ; elle crée plutôt un environnement territorial susceptible d'accroître la demande immobilière. Dans cette perspective, la VEFA peut contribuer à répondre aux nouveaux besoins résidentiels, sans constituer à elle seule une solution suffisante. Son adaptation aux régions du Sud doit ainsi s'inscrire dans une politique territoriale globale, tenant compte des effets différenciés de la voie express sur Guelmim, Laâyoune et Dakhla.

Ces constats commandent trois orientations régionales. À Guelmim-Oued Noun, l'adaptation doit consolider un bassin résidentiel plus mature tout en tenant compte du poids persistant des espaces ruraux. À Laâyoune-Sakia El Hamra, la très forte urbanisation appelle une offre diversifiée, insérée dans des quartiers déjà ou prochainement raccordés. À Dakhla-Oued Ed-Dahab, la priorité réside dans le phasage d'une production rapide, la sécurisation de l'achèvement et l'adaptation du financement à une population plus mobile. La suite de l'analyse doit donc déterminer pourquoi le droit commun, appliqué isolément, ne suffit pas à porter ces trois orientations.

B. Les limites d'une réponse exclusivement contractuelle aux disparités territoriales

1. Le verrou foncier, urbanistique et infrastructurel

La première limite tient à l'amont foncier et infrastructurel. La VEFA intervient lorsque le projet dispose déjà d'un permis de construire ; elle ne produit donc pas elle-même le foncier juridiquement disponible, viabilisé et raccordable sur lequel elle s'applique. Avant le contrat se situent la maîtrise de l'assiette foncière, sa compatibilité avec les documents d'urbanisme, la réalisation des voies et réseaux et la programmation des équipements collectifs. Ces éléments relèvent du droit de l'urbanisme, des lotissements et de l'action des collectivités territoriales5354.

L'obtention d'un permis de construire atteste que le projet a franchi une étape administrative essentielle. Elle ne démontre toutefois ni que tous les raccordements seront réalisés au moment de la livraison, ni que les services scolaires, sanitaires, commerciaux et de mobilité seront accessibles dans des conditions satisfaisantes. Le permis valide une opération au regard des règles applicables ; il n'épuise pas l'évaluation de sa qualité territoriale.

La distinction est décisive au regard du droit à un logement convenable. Le Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels des Nations Unies, précise que l'adéquation du logement dépend, entre autres, de l'accès durable aux ressources, à l'assainissement, aux services d'urgence et d'une

5353 Ibid., p. 21 et 49.

5354 V. notamment la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme et la loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

localisation permettant l'accès à l'emploi, aux soins, à l'école et aux autres services sociaux.5355 Une construction matériellement achevée peut donc demeurer territorialement inadéquate lorsque son implantation impose aux ménages des coûts de mobilité excessifs ou les éloigne durablement des services.

Cette limite prend une intensité particulière dans les espaces sahariens, où les distances et le coût de la viabilisation peuvent alourdir le risque supporté avant la commercialisation. Lorsque ces coûts sont répercutés dans le prix, l'accession devient moins abordable ; lorsqu'ils conduisent à privilégier les seuls sites déjà équipés, l'investissement peut se détourner des zones où les besoins sociaux sont les plus forts. La sécurité du contrat doit donc être précédée par une appréciation de la maturité territoriale du projet.

2. L'inadéquation possible entre l'échéancier et la solvabilité des ménages

La maturité de l'offre ne résout pas la seconde limite, située du côté de la demande. La VEFA échelonne le prix, mais ne crée pas la capacité financière nécessaire pour honorer les échéances. Son régime suppose qu'un acquéreur puisse verser progressivement jusqu'à 80 % du prix avant le contrat définitif. Lorsque le crédit est accordé tardivement ou que les revenus sont irréguliers, la chronologie légale peut devenir un obstacle plutôt qu'un appui à l'accession.

La difficulté ne se présente pas avec la même intensité dans les trois régions. La part plus élevée des propriétaires à Guelmim ne signifie pas que tout programme y trouve une demande solvable. À Laâyoune et surtout à Dakhla, le poids de la location peut refléter la mobilité, la structure de l'emploi, les prix, les conditions de crédit ou des préférences résidentielles. Le RGPH ne permet pas de départager ces facteurs ; il justifie néanmoins d'examiner, pour chaque bassin, la correspondance entre les appels de fonds, les revenus et les pratiques bancaires.

C'est dans cette perspective que l'aide directe au logement mise en œuvre pour la période 2024-2028 doit être articulée à la VEFA. L'aide agit sur la capacité d'acquisition du ménage, tandis que la VEFA encadre la production et la prévente. Leur efficacité commune suppose de préciser le moment auquel l'aide peut être mobilisée, sa compatibilité avec les échéances antérieures au contrat définitif et les conditions de coordination avec le crédit5356. Sans cette articulation, deux mécanismes juridiquement distincts risquent de demeurer parallèles.

La prénotation ne suffit pas davantage à sécuriser précocement le financement. L'article 618-10 ne l'ouvre que lorsque les avances dépassent 50 % du prix, alors que l'acquéreur a besoin d'une visibilité foncière et bancaire avant d'immobiliser une telle somme. Les interrogations pratiques relevées dès 2016 par le conseil régional des notaires de Casablanca confirment que la garantie et la prénotation doivent être appréciées du point de vue de leur mobilisation réelle5357.

3. Le décalage entre la conformité juridique et l'effectivité résidentielle

Le contrat définitif ne peut être établi qu'après remise d'un certificat de l'architecte attestant l'achèvement et la conformité au cahier des charges, obtention du permis d'habiter ou du certificat de conformité, établissement des titres fonciers distincts pour les immeubles immatriculés et paiement du reliquat du prix.5358 Ces conditions sont indispensables à la régularité de la livraison et au transfert de propriété. Elles restent cependant centrées sur l'immeuble et sur sa situation juridique.

5355 Comité des droits économiques, sociaux et culturels, *Observation générale n° 4*, préc., § 8, b), f).

5356 CESE, *Rapport annuel 2023*, publié au *B.O.* n° 7355 bis du 25 novembre 2024, p. 2796. Le dispositif est notamment encadré par le décret n° 2-23-350 définissant les formes de l'aide de l'État au logement et les modalités de son octroi aux acquéreurs d'un logement destiné à la résidence principale.

5357 Conseil régional des notaires de Casablanca, *Rapport de synthèse sur la loi n° 107-12 et les problématiques rencontrées dans son application*, Casablanca, 30 mars 2016, spécialement les observations relatives aux art. 618-3 bis, 618-9 et 618-10.

5358 Loi 107-12, art. 618-15, 618-16 et 618-20.

Elles ne garantissent pas, par elles-mêmes, l'intégration du logement dans un environnement fonctionnel. Le cahier des charges décrit les prestations et les équipements de l'immeuble ; il ne constitue pas un contrat de réalisation des équipements publics du quartier. De même, le permis d'habiter atteste l'achèvement juridique de la construction, mais ne mesure ni l'accessibilité financière des mobilités quotidiennes ni la proximité effective des services.

Ces observations imposent de distinguer trois niveaux qui s'enchaînent sans se confondre. La validité contractuelle résulte du respect des formes et mentions de la VEFA. La sécurité de réalisation repose sur les garanties, l'échelonnement, le contrôle de l'achèvement et le transfert de propriété. L'effectivité résidentielle suppose enfin que le logement puisse être occupé dans des conditions économiquement et territorialement soutenables. La VEFA agit directement sur les deux premiers niveaux ; son influence sur le troisième dépend de son articulation avec d'autres politiques publiques.

Il en résulte un paradoxe territorial. Les régions qui doivent accompagner la croissance et attirer une offre nouvelle sont aussi celles où la viabilisation, les réseaux, le financement ou la commercialisation peuvent être les plus contraignants. Or la VEFA fonctionne plus facilement lorsque le marché et la demande solvable sont déjà consolidés. Pour éviter qu'elle ne reproduise la géographie existante de l'investissement, l'adaptation doit donc agir à la fois sur le socle juridique national et sur les modalités territoriales de mise en œuvre.

C. Les adaptations nécessaires : renforcer le socle national et territorialiser sa mise en œuvre

1. Relier l'ouverture de la commercialisation à la maturité territoriale du projet

La première adaptation répond au verrou situé en amont du contrat. Le droit actuel exige le permis de construire, le cahier des charges et les documents techniques. Pour les opérations bénéficiant d'un soutien public ou implantées dans des zones d'extension, ces pièces pourraient être complétées par une fiche de maturité territoriale mise à la disposition des acquéreurs avant la commercialisation.

Sans se substituer au permis, cette fiche préciserait la situation des raccordements, leur calendrier prévisionnel, les responsabilités des opérateurs de réseaux, l'accessibilité du site, les équipements publics programmés et les principales contraintes foncières résiduelles. Elle ne devrait pas devenir un formalisme supplémentaire dépourvu d'effet. Son utilité résiderait dans l'identification d'engagements vérifiables et de responsables clairement désignés.

Une telle information prolongerait la logique de l'article 618-3 bis. Si le contrat doit indiquer le permis, le délai de livraison, la superficie et la garantie, l'acquéreur devrait également pouvoir connaître les conditions territoriales déterminantes de l'occupation future. L'objectif ne serait pas d'imposer au promoteur des obligations relevant exclusivement de la collectivité ou des opérateurs publics, mais de rendre visible la répartition des responsabilités.

Cette adaptation ne serait pas isolée du mouvement général des politiques urbaines. L'Organisation de Coopération et de Développement Economiques (OCDE) recommande une action marocaine plus intégrée, coordonnée entre les niveaux de gouvernement et attentive aux infrastructures, au logement adéquat et aux différences entre territoires[5359]. Le nouveau modèle de développement des provinces du Sud repose lui aussi sur l'intégration des dimensions économique, sociale, environnementale et de gouvernance[5360]. La fiche de maturité traduirait ces orientations générales à l'échelle concrète de l'opération.

2. Garantir effectivement l'achèvement et la traçabilité des fonds

5359 OCDE, *National Urban Policy Review of Morocco*, Paris, OECD Publishing, 2025, spécialement chap. 3 et 4, DOI : 10.1787/af7ee02f-en.

5360 CESE, *Nouveau modèle de développement pour les provinces du Sud*, Rabat, octobre 2013, p. 53-93.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La deuxième adaptation concerne le socle national de protection. L'article 618-9 consacre l'alternative entre garantie d'achèvement et garantie de remboursement, puis renvoie à la voie réglementaire pour leurs conditions et modalités. Le CESE avait recommandé une garantie d'achèvement portée par une banque, une compagnie d'assurance ou un organisme de cautionnement légalement reconnu, capable de prendre le relais en cas de défaillance du promoteur[5361]. Cette clarification doit être nationale ; son importance est toutefois renforcée dans les marchés moins profonds, où l'échec d'un seul programme peut affecter durablement la confiance.

Une clarification normative devrait notamment préciser l'identité des garants habilités, l'étendue matérielle de l'engagement, les événements déclenchant la garantie, la procédure d'appel, les délais de mise en œuvre, les causes d'extinction et l'information périodique de l'acquéreur. L'objectif n'est pas seulement d'affirmer l'existence d'une garantie, mais d'assurer son caractère opérationnel. Dans les territoires éloignés, une procédure complexe ou incertaine réduit fortement sa valeur pratique.

La traçabilité financière pourrait également être renforcée. Le compte spécial prévu par l'article 618-3 quater protège les sommes de réservation jusqu'à l'expiration du délai de rétractation. Il serait possible d'étudier, pour le reste du processus, un compte propre à l'opération ou un mécanisme équivalent retraçant les paiements des acquéreurs et leur affectation au programme concerné. Cette réforme devrait préserver la capacité du promoteur à financer les travaux tout en limitant le risque de transfert des fonds vers d'autres opérations. Elle devrait surtout être coordonnée à la garantie d'achèvement afin d'éviter la juxtaposition de dispositifs coûteux ou contradictoires.

Enfin, le seuil de la prénotation mérite d'être réexaminé. Subordonner cette protection au dépassement de 50 % du prix revient à laisser l'acquéreur sans mécanisme foncier propre pendant une part importante du processus. Une prénotation accessible dès le contrat préliminaire, éventuellement assortie de conditions empêchant les usages spéculatifs, renforcerait plus tôt l'opposabilité des droits. Une telle réforme devrait être précédée d'une étude de ses effets sur le titre foncier, le financement du promoteur et les radiations en cas de résolution.

3. Territorialiser le phasage des programmes et le financement des acquéreurs

La troisième adaptation relie la taille des programmes à la profondeur de chaque marché. À Guelmim-Oued Noun, des opérations ciblées peuvent accompagner le renouvellement d'un bassin plus consolidé. À Laâyoune-Sakia El Hamra, la densité urbaine permet des programmes diversifiés, sous réserve de leur insertion dans les réseaux et services. À Dakhla-Oued Ed-Dahab, des tranches autonomes, disposant chacune de leurs autorisations, de leur calendrier, de leur garantie et de leurs raccordements, réduiraient le volume de capitaux immobilisés et rapprocheraient la production du rythme réel de la demande. Le phasage ne doit cependant jamais aboutir à livrer des fragments isolés dans un environnement inachevé.

Le phasage de l'offre doit être complété par une sécurisation du parcours financier de l'acquéreur. Un accord de principe bancaire intervenant avant le contrat préliminaire, puis des décaissements alignés sur les phases légalement constatées, réduiraient le risque d'un engagement sans financement ultérieur. Des garanties publiques ciblées pourraient également être étudiées pour les ménages solvables à moyen terme mais dépourvus de l'apport initial exigé. Ces instruments devraient être calibrés à partir des revenus, des prix et de la mobilité propres à chaque bassin.

Territorialiser l'accompagnement ne signifie donc pas augmenter uniformément les subventions. Il s'agit de moduler les instruments selon la structure locale du marché : articulation entre centres

5361 CESE, *Avis sur le projet de loi n° 107-12*, préc., p. 15-16.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

urbains et espaces ruraux à Guelmim, diversification de l'offre à Laâyoune, forte mobilité et coûts de raccordement à Dakhla. La Charte de l'investissement admet déjà, dans son propre champ, une différenciation des incitations selon la localisation : l'arrêté du Chef du gouvernement n° 3-14-23 classe notamment Laâyoune et Oued Ed-Dahab en catégorie A, ainsi que plusieurs autres provinces du Sud en catégorie B pour la prime territoriale[5362]. Cette référence ne rend pas les opérations de logement automatiquement éligibles ; elle montre qu'une modulation territoriale est juridiquement concevable.

D. Les impacts attendus et les conditions de leur évaluation territoriale

La cohérence des adaptations proposées doit être appréciée à partir de leurs effets attendus. Une VEFA mieux articulée aux particularités régionales peut formaliser les pratiques de prévente, renforcer la confiance des acquéreurs et des financeurs, faciliter le lancement de programmes calibrés et soutenir, à terme, l'accession à la propriété. Ces effets ne peuvent toutefois être présumés : des prix excessifs, un crédit insuffisant, des retards de raccordement ou une offre inadaptée à la mobilité des ménages peuvent les neutraliser.

L'impact dépend, en premier lieu, de la gouvernance de la chaîne immobilière. Une opération en VEFA mobilise le promoteur, l'architecte, le rédacteur de l'acte, le garant, l'établissement de crédit, la conservation foncière, les autorités chargées des autorisations, la collectivité et les opérateurs de réseaux. Le droit organise les étapes contractuelles, mais non leur coordination institutionnelle. Un calendrier partagé des autorisations, des garanties, des travaux et des raccordements réduirait les désynchronisations.

Cette coordination devrait être territorialisée. À l'échelle régionale, un dispositif de suivi des opérations soutenues ou structurantes pourrait réunir les acteurs compétents sans se substituer à leurs pouvoirs légaux. Il rendrait visibles les délais d'autorisation et de raccordement, identifierait les blocages et publierait des indicateurs agrégés. Les lois organiques relatives aux régions et aux communes offrent déjà un cadre de programmation et de coopération ; l'enjeu est de l'appliquer à la chaîne concrète de production du logement[5363].

L'impact doit, en second lieu, être mesuré par des indicateurs comparables entre régions : délai réel de livraison, transformation des réservations en contrats préliminaires puis définitifs, taux d'achèvement, mobilisation des garanties, proportion de primo-acquéreurs, accès au crédit, rapport entre prix et revenu et accès effectif aux réseaux et services. L'évolution de la part des ménages propriétaires peut compléter cette observation, mais elle ne doit pas être attribuée à la VEFA sans analyse des autres facteurs.

La publication de données régionales sur les opérations en VEFA est dès lors une condition de toute évaluation sérieuse. En l'absence de statistiques consolidées, il est impossible de mesurer la diffusion du mécanisme, ses taux d'achèvement ou sa contribution réelle à l'accession. Un observatoire associant l'administration, la conservation foncière, le notariat, les banques, les collectivités et les acteurs de l'habitat permettrait de comparer les trajectoires sans porter atteinte au secret des opérations individuelles.

Conclusion

L'analyse montre que la question de l'accession à la propriété dans les régions du Sud ne saurait être ramenée au seul aménagement du contrat de VEFA. Celle-ci peut sécuriser l'acquisition avant

5362 Arrêté du Chef du gouvernement n° 3-14-23 du 1er mars 2023, *B.O.* n° 7188 du 20 avril 2023, p. 1089-1090.

5363 Loi organique n° 111-14 relative aux régions, notamment ses dispositions relatives au programme de développement régional et aux compétences partagées ; loi organique n° 113-14 relative aux communes, notamment ses dispositions relatives au programme d'action communal, à l'urbanisme et aux services de proximité.

achèvement et soutenir le financement d'une offre nouvelle ; elle ne remplace ni la politique foncière, ni la planification urbaine, ni la viabilisation, ni le crédit accordé aux ménages. Son impact dépend de la continuité entre le foncier, l'autorisation, la garantie, le financement, l'achèvement et l'occupation effective du logement.

Cette continuité doit être organisée différemment selon les bassins résidentiels. À Guelmim-Oued Noun, la VEFA peut accompagner la consolidation et le renouvellement d'un marché plus mature, tout en tenant compte du poids des espaces ruraux. À Laâyoune-Sakia El Hamra, elle doit soutenir une offre diversifiée dans un contexte très urbanisé. À Dakhla-Oued Ed-Dahab, elle doit répondre à une croissance rapide par des programmes phasés, solidement garantis et compatibles avec la mobilité et la capacité financière des ménages. La différenciation porte ainsi sur la mise en œuvre et non sur le niveau de protection juridique.

À court terme, la priorité consiste à rendre effectifs les éléments communs du régime : garantie d'achèvement opérationnelle, traçabilité des paiements, protection foncière plus précoce et articulation de l'échéancier avec le crédit et l'aide directe au logement. À ces réformes nationales doivent s'ajouter des mesures territoriales : diagnostic de maturité des projets, phasage adapté au marché, visibilité des raccordements et coordination des acteurs publics et privés.

À moyen terme, la perspective décisive est celle de l'évaluation. Un observatoire des opérations en VEFA dans les trois régions permettrait de mesurer les délais de livraison, l'achèvement, le recours aux garanties, l'accès des primo-acquéreurs au financement et la qualité territoriale des logements livrés. Il n'apparaît donc ni nécessaire ni souhaitable d'instaurer une VEFA territoriale dérogatoire. Un cadre national protecteur doit être maintenu, tandis que le phasage, le financement, l'information et la gouvernance sont adaptés à la maturité de chaque région. C'est à cette condition que la VEFA pourra devenir un instrument de justice territoriale plutôt qu'un simple procédé de commercialisation anticipée.

❖ Bibliographie

Textes juridiques

- Constitution du Royaume du Maroc, promulguée par le dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, *Bulletin officiel* n° 5964 bis du 30 juillet 2011.
- Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats, art. 618-1 à 618-20.
- Dahir n° 1-02-309 du 3 octobre 2002 portant promulgation de la loi n° 44-00 complétant le Code des obligations et des contrats par les dispositions relatives à la vente d'immeuble en l'état futur d'achèvement, *Bulletin officiel* n° 5054 du 7 novembre 2002, p. 1223.
- Dahir n° 1-16-05 du 3 février 2016 portant promulgation de la loi n° 107-12 modifiant et complétant la loi n° 44-00 relative à la vente d'immeuble en l'état futur d'achèvement, *Bulletin officiel* n° 6518 du 17 novembre 2016, p. 1717, texte consolidé publié par l'ANCFCC.
- Loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 17 juin 1992.
- Loi n° 25-90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements, promulguée par le dahir n° 1-92-7 du 17 juin 1992.
- Lois organiques n° 111-14 relative aux régions et n° 113-14 relative aux communes, promulguées respectivement par les dahirs n° 1-15-83 et n° 1-15-85 du 7 juillet 2015.
- Loi-cadre n° 03-22 formant Charte de l'investissement, promulguée par le dahir n° 1-22-76 du 9 décembre 2022, *Bulletin officiel* n° 7152 du 15 décembre 2022.
- Arrêté du Chef du gouvernement n° 3-14-23 du 1er mars 2023 fixant la liste des provinces et préfectures relevant des catégories A et B pouvant bénéficier d'une prime territoriale, *Bulletin officiel* n° 7188 du 20 avril 2023, p. 1089.

Rapports et documents institutionnels

- Comité des droits économiques, sociaux et culturels, *Observation générale n° 4 : le droit à un logement suffisant*, 13 décembre 1991, doc. E/1992/23.
- Commission spéciale sur le modèle de développement, *Le Nouveau Modèle de Développement : libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous*, Rabat, 2021.
- Conseil économique, social et environnemental, *Nouveau modèle de développement pour les provinces du Sud*, Rabat, octobre 2013.
- Conseil économique, social et environnemental, *Avis sur le projet de loi n° 107-12 modifiant et complétant le Code des obligations et des contrats*, saisine n° 7/2014, Rabat, 2014.
- Conseil économique, social et environnemental, *Rapport annuel 2023*, publié au *Bulletin officiel* n° 7355 bis du 25 novembre 2024.
- Conseil régional des notaires de Casablanca, *Rapport de synthèse sur la loi n° 107-12 et les problématiques rencontrées dans son application*, Casablanca, 30 mars 2016.
- Haut-Commissariat au Plan, *Premiers résultats du Recensement général de la population et de l'habitat 2014*, tableaux de la population légale des régions du Royaume, Rabat, avril 2015, p. 23-25, publication officielle.
- Haut-Commissariat au Plan, *Population légale du Royaume du Maroc répartie par régions, provinces, préfectures et communes selon les résultats du Recensement général de la population et de l'habitat 2024*, Rabat, novembre 2024, publication officielle.
- Haut-Commissariat au Plan, *Note de synthèse des résultats du Recensement général de la population et de l'habitat 2024*, Rabat, décembre 2024, publication officielle.
- Haut-Commissariat au Plan, *Les provinces du Sud du Royaume : données démographiques*, Rabat, septembre 2025, publication officielle.
- Haut-Commissariat au Plan, *Les provinces du Sud du Royaume : dynamique socio-économique*, Rabat, septembre 2025, publication officielle.
- Haut-Commissariat au Plan, *Parc logement urbain au Maroc selon les résultats du RGPH 2024*, Rabat, décembre 2025, publication officielle.
- OCDE, *National Urban Policy Review of Morocco*, Paris, OECD Publishing, 2025, https ://doi.org/10.1787/af7ee02f-en.
- ONU-Habitat et Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, *Le droit à un logement convenable*, fiche d'information n° 21/Rev.1, Genève, 2009, présentation officielle.

Ouvrages spéciaux :

- BRET Bernard, *Pour une géographie du juste. Lire les territoires à la lumière de la philosophie morale de John Rawls*, Nanterre, Presses universitaires de Paris Nanterre, 2015.
- BRET Bernard, GERVAIS-LAMBONY Philippe, HANCOCK Claire et LANDY Frédéric (dir.), *Justice et injustices spatiales*, Nanterre, Presses universitaires de Paris Ouest, 2010.
- HARVEY David, *Social Justice and the City*, Baltimore, Johns Hopkins University Press, 1973.
- SOJA Edward W., *Seeking Spatial Justice*, Minneapolis, University of Minnesota Press, 2010.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les politiques éducatives au Maroc à l'aune de la Déclaration de Paris 2005 sur l'efficacité de l'aide au développement.

Educational policies in Morocco in light of the 2005 Paris Declaration on Aid Effectiveness for Development.

Mohamed TIZI

Doctorant, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Université Sultan Moulay Slimane, Maroc

Bouchaib ZIATE

Professeur de l'enseignement supérieur, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Université Sultan Moulay Slimane

Abdellah OISKHINE

Docteur en droit public, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Université Sultan Moulay Slimane,

Résumé :
L'aide internationale au développement est un outil de financement de projets dans les pays en développement. Face à l'inefficacité des subventions accordées auparavant, une réunion a eu lieu entre les bailleurs de fonds et les pays partenaires, qui a abouti à la Déclaration de Paris sur l'efficacité de l'aide au développement. Le Maroc, en tant que participant à cette réunion et bénéficiaire du soutien financier international, s'est empressé d'activer le contenu de la Déclaration de Paris. Les politiques éducatives sont une manifestation des engagements de cette déclaration. Bien que cette dernière ait laissé aux pays le soin de déterminer leurs priorités et leurs politiques, un regard sur la politique éducative et les programmes de réforme de l'éducation au Maroc apparaît tiré des rapports internationaux et des engagements extérieurs du pays, tels que les Objectifs du Millénaire pour le Développement 2015 et les Objectifs du Développement Durable 2030. Quant à la gestion des politiques éducatives, des méthodes de gestion modernes ont été imposées, tirées de l'entrepreneuriat. A ce niveau nous mentionnons particulièrement la gestion axée sur les résultats comme solution à l'inefficacité de l'aide soulevée lors de la réunion de Paris. Malgré tous ces engagements et les efforts pour les mettre en œuvre, les résultats obtenus au Maroc dans le domaine de l'éducation et de la formation restent faibles par rapport aux budgets qui ont été dépensés.
Mots clés : Politiques éducatives, Déclaration de Paris, Développement.

Abstract
International development assistance is a tool for financing projects in developing countries. Faced with the ineffectiveness of previously provided grants, a meeting was held between donors and partner countries, leading to the Paris Declaration on the Effectiveness of Development Aid. Morocco, as a participant in this meeting and a beneficiary of international financial support, quickly implemented the content of the Paris Declaration. Educational policies are a manifestation of the commitments contained in this Declaration. Although the latter left it to the countries to determine their priorities and policies, the outlook on educational policy and education reform programs in Morocco appears to be derived from international reports and the country's external commitments, such as the 2015 Millennium Development Goals and the 2030 Sustainable Development Goals. As for the management of educational policies, modern administrative methods have been imposed derived from From entrepreneurship. At this level, we point in particular to results-based

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

management as a solution to the ineffectiveness of aid that was put forward at the Paris meeting. Despite all these commitments and the efforts made to implement them, the results obtained in Morocco in the field of education remain low compared to the budgets spent.
Keywords: Educational policies, Paris Declaration, Development.

Introduction

Depuis le début du millénaire, la réforme du système éducatif marocain est devenue une priorité nationale par la plus haute autorité du pays. « Convaincu de l'importance primordiale de l'enseignement utile … à relever les défis du développement et de la mondialisation…, Notre première décision stratégique fut d'entériner la Charte Nationale de l'Education et de la Formation, et d'ériger sa mise en œuvre en deuxième priorité de cette décennie, après la question sacrée de notre intégrité territoriale[5364] ». Cela dit que tout développement voulu passe par un bon système éducatif.

Pour les pays en voie de développement, et particulièrement ceux d'Afrique, les organisations internationales ne cessaient d'occuper une place prépondérante dans l'élaboration des politiques publiques dans un contexte de mondialisation et d'ajustement structurel (PAS) 5365. L'éducation représente un secteur d'intérêt au niveau de l'aide au développement, ce qui soulève des enjeux complexes entre les besoins croissants pour des financements du développement et la conditionnalité dans l'aide internationale.

Et tenant compte de la situation économique du pays qui vient d'achever des années de programme d'ajustement structurel, et le besoin de financement pour ce grand chantier, qui est l'éducation, parmi plusieurs d'autres chantier, le Maroc a dû de mobiliser tous les financements possibles. A ce niveau-là les aides publiques au développement (APD)5366 apparaissaient comme opportunité surtout lorsque on sait qu'en 2023, les APDs des pays membres du Comité d'aide au développement (CAD)[5367] de l'OCDE s'est élevée à 223,7 milliards USD. Le Maroc a bénéficié de presque 25,49 milliards USD pour la période 2005-20225368 soit l'équivalent de 1,41 milliards USD par an.

5364 Discours du Trône ,Mercredi 30 juillet 2003, à Tanger.

5365 Les programmes d'ajustement structurel désignent des politiques menées sous la conduite des institutions financières internationales, notamment le Fonds monétaire international (FMI), qui visent à instaurer dans un délai le plus rapide possible une économie de marché conforme aux critères de l'orthodoxie libérale, voire néolibérale.
https://geoconfluences.ens-lyon.fr/glossaire/ajustement-structurel#:~:text=Les%20programmes%20d'ajustement%20structurel,crit%C3%A8res%20de%20l'orthodoxie%20lib%C3%A9rale%2C visité le 25-5-2024

5366 On entend par « aide publique au développement » tous les apports de ressources qui sont fournis aux pays et territoires sur la Liste des bénéficiaires d'APD, ou à des institutions multilatérales, et qui répondent aux critères suivants :
Émaner d'organismes publics, y compris les États et les collectivités locales, ou d'organismes agissant pour le compte d'organismes publics ;
Avoir pour but essentiel de favoriser le développement économique et l'amélioration du niveau de vie des pays en développement ;
https://www.oecd.org/fr/cad/financementpourledeveloppementdurable/normes-financement-developpement/aidepubliqueaudeveloppementdefinitionetchampcouvert.htm#ODA2017 visité le 25-5-2024

5367 Le Comité d'aide au développement de l'OCDE (CAD) est une instance regroupant les gouvernements qui fournissent plus de 90 % de l'aide publique au développement à travers le monde avec des organisations multilatérales, comme le Programme des Nations Unies pour le développement, la Banque mondiale et le Fonds monétaire international

5368 https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/DT.ODA.ALLD.CD?locations=MA visité le 25-5-2024

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En se réunant à Paris en 2 Mars 2005, donneurs5369 et pays partenaires5370 reconnaissent dans leur déclaration « que si la réalisation de ces objectifs suppose un accroissement des volumes d'aide et d'autres ressources affectées au développement, une augmentation significative de l'efficacité de l'aide est également nécessaire pour soutenir les efforts déployés par les pays partenaires en vue de renforcer la gouvernance et d'améliorer les résultats obtenus sur le front du développement. Cela importera d'autant plus si les initiatives actuelles et à venir conduisent à d'autres augmentations significatives de l'aide. » cela implique sur tout que les pays bénéficiaires des aides au développement fassent plus d'efforts afin de répondre aux nouvelles exigences des donneurs surtout au niveau d'efficacité et d'efficience des politiques de développement.

Dans cette optique, notre sujet essayerait d'approcher l'impact de la déclaration de Paris sur l'efficacité de l'aide au développement sur les politiques éducatives au Maroc depuis le plan d'urgence 2009-2012 jusqu'à la vision stratégique 2015-2030. Et pour atteindre cet objectif on va aborder cette problématique en se basant sur l'approche séquentielle qui permet de suivre le développement d'une politique à travers des phases. Entre autres cette approche nous proposera un cadre d'analyse simple en introduisant un minimum d'ordre dans la complexité des actions et des décisions constitutives des politiques éducatives. Aussi elle peut apporter une sociologisation du regard sur l'action de l'État en évoquant le rôle de la déclaration de Paris (donneurs) dans les différentes phases des politiques éducatives marocaines.

En ce sens, nous discuterons l'impact la déclaration de Paris sur l'efficacité de l'aide au développement sur les politiques éducatives au Maroc en trois points essentiels. Le premier est celui de l'appropriation des politiques éducative en relation avec l'agenda international dans le domaine de l'éducation (la mise sur agenda, la production de solutions). En deuxième lieu nous allons traiter la gouvernance des politiques éducatives au Maroc en ce qui concerne l'introduction de la gestion axée sur les résultats (la décision, la mise en œuvre). En fin on verra l'efficacité de ces politiques et ses répercussions sur le capital humain(l'évaluation).

- L'appropriation des politiques éducatives au Maroc

La mise en agenda est considérée comme l'étape la plus importante de toute politique publique. A ce stade, le problème est défini, et grâce à cette définition, les solutions proposées sont déterminées. Cette étape est une arène de compétition entre de nombreux acteurs de la politique publique. Dans ce contexte, la politique éducative, quant à elle, ne diffère pas de toute autre politique publique passant dans les mêmes étapes. Si « les programmes d'ajustement structurel désignent des politiques menées sous la conduite des institutions financières internationales, notamment le Fonds monétaire international (FMI), qui visent à instaurer dans un délai le plus rapide possible une économie de marché conforme aux critères de l'orthodoxie libérale, voire néolibérale5371 », la déclaration de Paris vise à l'« alignement de l'aide sur les priorités, systèmes et procédures des pays partenaires ».

- L'implication des acteurs extérieurs dans les politiques éducatives nationales

Compte tenu du rôle croissant des acteurs extérieurs dans les politiques nationales des pays, le Maroc, à son tour, vu sa politique éducative affectée par un ensemble de pressions extérieures, ou

5369 Sur tous les pays de l'OCDE et organismes internationales tel que Banque africaine de développement, Banque de développement du Conseil de l'Europe (CEB), Banque européenne d'investissement, Banque européenne pour la reconstruction et le développement, Banque mondiale, Fonds monétaire international.

5370 Les pays en voie de développement dont fait le Maroc.

5371 Jean Coussy, « Etats africains, programmes d'ajustement et consensus de Washington », L'Économie politique 2006/4 (n o 32), Éditions Alternatives économiques, p33.

plutôt par ses engagements internationaux. Il est impliqué dans un ensemble d'accords et de déclarations internationaux liés au domaine de l'éducation. On le retrouve engagé en faveur des Objectifs Millénaires pour le développement (OMD)2015 dont l'éducation de base universelle est le deuxième objectif. Le Maroc s'est également engagé pour les Objectifs de développement durable (ODD)à l'horizon 2030 et son quatrième objectif lié à la qualité de l'éducation.

Si l'agenda international dans le domaine de l'éducation et de formation s'inscrit dans le cadre des OMD et des ODD, on trouve que le Cadre d'Action de la Dakar en 2000 et la Déclaration universelle sur l'éducation pour tous en 1990 à Jomtien, en Thaïlande, sont considérés comme les documents les plus importants définissant les politiques éducatives mondiales. L'importance de ces références pour les politiques nationales peut être constatée en mettant en avant leurs objectifs et orientations à chaque stratégie éducative nationale et en s'évaluant à leur référentiel. De sa part la déclaration de Paris signale que les aides se fassent entre autres dans le cadre des Nations unies, de la mise en œuvre de la Déclaration du millénaire et des OMDs.

Le diagnostic de la réalité éducative au Maroc est devenu dépendant des indicateurs internationaux émis par plusieurs organisations internationales notamment l'OCDE. Cela fait que la définition du problème et les solutions proposées proviennent d'organisations internationales et sont adaptées localement malgré les débats et les consultations internes qui se déroulent avant l'élaboration de chaque réforme[5372] et qui sont exigés par la déclaration de Paris[5373].

- Le débat national sur la question éducative

Concernant le Maroc, la politique éducative dans son ensemble reste un débat élitiste qui ne produit pas de perceptions claires sur les attitudes de la société à son égard. Dans ce contexte, les stratégies nationales sont poussées par la vision du pouvoir politique ainsi que par les moyens disponibles. Cela l'explique Al-Jabiri en estimant que garder le silence sur les problèmes réels, éviter de les exposer au public, recourir à des tactiques et à des solutions de compromis et apparaître dans la posture de l'unité et de l'harmonie, telles sont les caractéristiques les plus marquantes qui ont dominé le débat et régissent les relations existantes entre les éléments de l'élite dirigeante au lendemain de l'indépendance, et donc le cadre général dans lequel des solutions ont été recherchées pour les différents problèmes en jeu, notamment le problème de l'éducation[5374].

La faiblesse du débat sociétal et la prédominance des perceptions et directives fournies par les instances internationales sur la politique éducative au Maroc ne peuvent être que confirmées par le contenu de ces politiques en elles-mêmes. D'ailleurs c'est le rapport publié par la Banque mondiale en 1995 à la demande du Maroc qui a ouvert la voie à mise en agenda de la question éducative, d'où la définition du problème et les solutions possibles inspirées de ce rapport et d'autres rapports internationaux qui l'ont suivi. Dans cette optique vient la création d'une commission nationale

5372 Pour la feuille de route 2022-2026 on a signalé la participation de plus de 100000 participants dans le cadre des concertations nationales : 33493 élèves, 21837 enseignants, 20666 familles, 1766 établissements, 6270 focus groupes, 83 rencontres territoriales, 243 ateliers thématiques, +22000 réponses aux questions.

En 28 avril 2014 et dans un communiqué du ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle on a annoncé le lancement de « Rencontres consultatives sur l'école marocaine » avec la participation de tous les acteurs et partenaires.

5373 Les pays partenaires s'engagent à : S'investir du premier rôle dans l'élaboration et la mise en œuvre de leurs stratégies nationales de développement, dans le cadre d'un vaste processus de consultation ; Encourager une large participation d'acteurs nationaux très divers à la définition des priorités en matière de développement.

Déclaration de Paris.

5374 محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1973، ص ص53-54

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

chargée de réformer le système d'éducation et de formation en 1999. Celle-ci ne pouvait pas ignorer ces rapports ni l'agenda international lors de la rédaction la Charte nationale de l'éducation et de la formation, qui peut être considérée comme le document de réforme le plus important au Maroc moderne.

- Le replis du rôle des partis politiques en tant que force de proposition des politiques éducatives

Les programmes mis en œuvre pour les politiques éducatives ou les déclarations des gouvernements successifs depuis 1998 montrent que l'acteur partisan marocain dans ce contexte est dépendant de l'agenda international en matière d'éducation, même s'il tente d'incarner ce que certains appellent la spécificité locale. les partis et les gouvernements sont responsables devant le parlement ou les électeurs mais aussi vis-à-vis des organisations internationales[5375]. Le déclin des partis politiques dans la formulation des perceptions locales de la politique éducative est considéré comme dû aux transformations dont ils ont été témoins depuis les années 1970 et après la chute du mur de Berlin. À cet égard l'entrée au gouvernement d'une grande partie de l'opposition, formée par les partis du Mouvement national en 1998, et la présidence du gouvernement par le parti de justice et du développement dans les années 2011 et 2016, fait que les partis politiques marocains ont connu une transformation qui les a rendus un modèle des partis cartel[5376], ce qui a réduit leur relation avec la société civile, qu'ils représentaient auparavant en tant que des partis de masse.
Le programme d'urgence 2009/2012 a fondé son diagnostic de la faible qualité de l'enseignement au Maroc sur les résultats du Maroc aux évaluations TIMSS[5377] et PIRLS[5378] pour les années 2003 et 2006 respectivement. Concernant la feuille de route 2022-2026, on s'est appuyé sur l'évaluation PISA[5379], en complément de l'évaluation nationale PNEA[5380]. Les objectifs énoncés tant dans les

5375 Peter Mair , « Gouvernement représentatif v. Gouvernement responsable », Revue internationale de politique comparée , 2011/2 (Vol.18), Éditions De Boeck Supérieur, pp 156-157

5376 Voir Katz (R.), Mair (P.), « Changing Models of Party Organization and Party Democracy: The Emergence of the Cartel Party », Party politics 1.1, 1995.

5377 Depuis 1999, le Maroc, à l'instar de plusieurs pays arabes et africains, participe aux enquêtes TIMSS. Les niveaux concernés correspondent à la quatrième année du primaire et la deuxième année du secondaire collégial.
Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, RÉSULTATS DES ÉLÈVES MAROCAINS EN MATHÉMATIQUES ET EN SCIENCES DANS UN CONTEXTE INTERNATIONAL RAPPORT THÉMATIQUE TIMSS 2015,2018, P6

5378 Le Maroc participe à l'enquête) PIRLS (depuis 2001… L'enquête PIRLS évalue l'apprentissage de la lecture et la compréhension à un moment déterminé du cycle scolaire, (4ème année), où l'élève est supposé maitriser la lecture et la compréhension du texte écrit
Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, RÉSULTATS DES ÉLÈVES MAROCAINS DANS L'ÉTUDE INTERNATIONALE SUR LE PROGRÈS EN LITTÉRATIE PIRLS 2016,2019, PP 3-4

5379 L'enquête PISA est une étude internationale menée par l'Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE) tous les trois ans avec la participation de plusieurs pays et économies à travers le monde. Son objectif consiste à déterminer dans quelle mesure les jeunes de 15 ans sont capables de mobiliser les connaissances et compétences acquises pendant leur vie et de les appliquer à des situations de la vie réelle. Cette enquête cherche également à évaluer le degré de leur capacité à être préparés à participer pleinement à la vie de la société et à contribuer à une économie, fondée, de plus en plus, sur les savoirs et les technologies. Pour ce faire, PISA évalue les compétences de ces jeunes au seuil de l'âge adulte dans des domaines clés : en compréhension de l'écrit, en mathématiques et en sciences… En 2018, le Maroc a participé pour la première fois à cette enquête avec 73 218 élèves répondant à ce critère et répartis sur 180 établissements.
Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, PISA 2018 RAPPORT NATIONAL RÉSUMÉ,2021, P 6

5380 Le Programme National d'Évaluation des Acquis (PNEA) est une évaluation-bilan standardisée et un instrument de mesure des acquis des élèves et, par extension, le rendement de l'éducation… Ce programme constitue également un dispositif d'évaluation accompagnant la mise en œuvre de la Vision stratégique 2015.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

OMDs 2015 que dans les ODDs 2030 restent des piliers sur lesquels ont été construits tous les programmes des politiques éducatives marocaines pour ces périodes.
En rappelant toutes ces données, on ne peut pas affirmer avec certitude qu'il n'y a pas d'appropriation des politiques éducatives au Maroc par l'État ou plus tôt par la société marocaine, mais on peut affirmer que le contexte de mondialisation que connaît le monde a fait que les priorités de l'éducation dans le monde soient les mêmes. Elles essayent de répondre à deux dimensions fondamentales : la première est la dimension des droits de l'homme, qui vise à permettre à chacun d'accéder à l'éducation jusqu'à des tranches d'âge spécifiques sans discrimination ; La deuxième dimension est liée à la qualité de cette éducation en lien avec l'approche économique qui cherche à fournir une main d'œuvre qualifiée dans le cadre de la théorie du capital humain.

- La gestion axée sur les résultats (GAR) comme élément essentiel de toute politique éducative

Dans un contexte de mondialisation économique et culturelle, le Maroc a essayé de s'adapter aux exigences des institutions internationales afin de bénéficier des aides publics aux développements qui sont de plus en plus importantes pour le développement du pays. Pour le secteur de l'éducation et de formation, le développement du capital humain se fait dans une perspective à la fois d'uniformisation (les savoirs et les compétences soient identiques pour tout le monde) et d'utilitarisme (ces savoirs et ces compétences servent la croissance économique).

- La nouvelle constitution de 2011 pour officialiser la nouvelle gestion axée sur les résultats

Pour intégrer la gestion axée sur les résultats (GAR) dans ses modes de gestion, le Maroc a fait plusieurs pas. Après la déclaration de Paris, la programmation budgétaire pluriannuelle a été débattue lors du séminaire organisé par le ministre des Finances et de la Privatisation conjointement avec la Banque Mondiale, le jeudi 19 avril 2007, La thématique du Cadre de Dépenses à Moyen Terme en tant qu`instrument de renforcement la programmation budgétaire pluriannuelle était le sujet. Ceci s`inscrit dans le cadre de "la démarche globale adoptée par le Gouvernement pour la réforme en profondeur de l`Etat et en particulier de la gestion publique, dont une composante essentielle est constituée par la modernisation de l`administration[5381]». Cela vise surtout l'assurance d'une meilleure déclinaison des stratégies sectorielles et des programmes d`action dont ceux de l'éducation nationale au niveau de la loi de finance ce qui contribuerait au renforcement de l'efficacité de la dépense publique.
Dans cette perspective, il fallait progresser dans la mise en place d'institutions et de structures de gouvernance pour assurer une bonne gestion des affaires publiques et à garantir à la population accès équitable aux services sociaux de base5382. L'adoption de la constitution de 2011 étant un levier dans ce sens stipule dans son premier article que « Le régime constitutionnel du Royaume est fondé sur … les principes de bonne gouvernance et de la corrélation entre la responsabilité et la reddition des comptes », ainsi les services publiques « sont soumis aux normes de qualité, de transparence, de reddition des comptes et de responsabilité, et sont régis par les principes et valeurs démocratiques consacrés par la Constitution. », et « La Cour des Comptes a pour mission la

Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, PROGRAMME NATIONAL D'ÉVALUATION DES ACQUIS DES ÉLÈVES DU TRONC COMMUN PNEA 2016 RAPPORT ANALYTIQUE RÉSUMÉ, P 5.

5381 Fathallah OULALALOU le ministre des Finances et de la Privatisation, séminaire sur Cadre de Dépenses à Moyen Terme, 19-04-2007. https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=1008 visité le 25-5-2024

5382 Déclaration de Paris

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

protection des principes et valeurs de bonne gouvernance, de transparence et de reddition des comptes de l'Etat et des organismes publics. »5383

Et pour répondre d'une façon claire aux orientations internationales, notamment la déclaration de Paris sur l'efficacité des aides au développement, le Maroc a adopté la gestion axée sur les résultats dans le cadre de la gestion des finances publiques et des organisations publiques en promulguant la Loi organique 130-13 relative à la loi de finance (LOF). Cette loi répond à l'exigence d' « axer la gestion sur les résultats » que les pays partenaires dont le Maroc s'engagent à « raccorder plus étroitement les stratégies nationales de développement et le cycle budgétaire, sur une base tant annuelle que pluriannuelle »5384.

Gérer par résultats signifie concentrer l'essentiel de son attention à l'atteinte des résultats, c'est que le premier article de LOF5385 signale en précisant que la loi de finance « tient compte… des objectifs et des résultats des programmes qu'elle détermine », car les dépenses d'investissement sont orientées selon la même loi à réaliser « des plans de développement stratégiques et des programmes pluriannuels », ce qui met fin à la gestion par les moyens.

- Les « Programmes » un levier de la GAR

Mais avant l'entrée e vigueur ni de la LOF 130-13 ni de la constitution de 2011, on peut déjà voir la conformité du programme d'urgence 2009-2012 aux principes de la déclaration de Paris. D'abord le pays a traduit la charte nationale de l'éducation et de formation « en programmes opérationnels axés sur les résultats intégrant une hiérarchisation des priorités »5386 et on a insisté sur les programmes5387 et non pas des projets ou plans. Dans ce cadre « l'obligation de résultats qui sous-tend le Programme NAJAH se traduit par l'adoption d'une méthode de travail, en rupture avec celles déclinées jusque-là…le Programme NAJAH propose un programme d'action visant à répondre à quatre objectifs clés »5388, tout en reconnaissant que cette réforme est conditionnée par l'instauration d'une nouvelle culture qui se base sur l'efficacité, l'évaluation et bien sur le résultat. Dans ce contexte la nécessité d'atteindre rapidement des « résultats tangibles » s'impose 5389 parce ce qu'il est impératif d'apporter la preuve que des « progrès tangibles » sont réalisés sur le terrain5390.

De même, et à fin mettre en œuvre la vision stratégique 2015-2030, le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle, a lancé « un programme opérationnel intégré 5391»

5383 Constitution 2011, article 147.

5384 « Déclaration de Paris sur l'efficacité des aides au développement », 2 Mars 2005, Paris.

5385 Loi organique N°130-13 relative à la loi de finances, bulletin officiel, N°6370, 18-6-2015.

5386 Déclaration de Paris

5387 Un programme est un ensemble cohérent de projets ou actions relevant d'un même département ministériel ou d'une même institution et auquel sont associés des objectifs définis en fonction des finalités d'intérêt général ainsi que des indicateurs chiffrés permettant de mesurer les résultats escomptés et faisant l'objet d'une évaluation qui vise à s'assurer des conditions d'efficacité, d'efficience et de qualité liées aux réalisations.
LOF, article 39.

5388 Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, Pour un nouveau souffle de la réforme Présentation du Programme « NAJAH 2009-2012 » Rapport de synthèse, Juin 2008 P 3-5

5389 Idem P 7

5390 Déclaration de paris

5391 وزارة التربية الوطنية والتكوين لمهني، مذكرة إطار في شأن التنزيل الأولي للرؤية الاستراتيجية 2015-2030 من خلال تفعيل التدابير ذات الأولوية، مذكرة رقم 99×15 بتاريخ 12 أكتوبر 2015

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

pour la période 2015-2018, appuyé par un portefeuille de projets intégrés5392. Ce dernier comporte pour chaque projet des objectifs généraux et spécifiques ainsi que les résultats attendus et les mesures à prendre pour les atteindre.

En approuvant la loi cadre 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, le ministère de l'éducation nationale a mis des réajustements à son programme pour être en concordance avec ladite loi cadre5393, tout en consolidant la gestion axée sur les résultats en se référant à la LOF 130-13 et au cadre contractuel 5394entre tous les niveaux de l'administration de l'éducation national (centrale, académie, direction, établissement scolaire). De plus ce programme a été accompagné d'un cadre logique et d'un planning d'exécution avec des résultats précis à atteindre.

La vision de programmation pluriannuel, continue de dominer l'action du ministère de l'éducation en travaillant sur la concrétisation de la vision 2015-2030. A cet égard le Maroc a déployé une feuille de route 2022-20265395 qui se présent comme « rupture dans le mode de mise en œuvre de la réforme » en passant de réforme axée sur les moyens et les procédures à une réforme axée sur l'impact en classes. Ce programme s'étale sur trois objectifs stratégiques et propose pour la période 2023-20245396 vingt programmes avec des résultats clés à atteindre et des responsabilités claires pour chaque intervenant.

Après toutes ces réformes et l'adoption de la gestion axé sur les résultats, il faut s'interroger sur le niveau d'atteinte de ces derniers surtouts avec ces moyens financiers énormes qui se sont déployés. Pour en évaluer la situation de l'impact des investissements en éducation on doit jeter un coup d'œil sur la situation du capital humain.

- Impact des politiques éducatives marocaines sur le capital humain

Les donneurs et les pays partenaires estimaient que les nouvelles règles de l'octroi des aides au développement préconisées par la déclaration de Paris « augmenteront les effets de l'aide sur la réduction de la pauvreté et des inégalités, la consolidation de la croissance, le renforcement des capacités et l'accélération des avancées vers les OMD »5397 , aussi vers les ODDs. Pour en évaluer l'exécution des engagements pris concernant l'efficacité de l'aide, on se réfère à des études et évaluation des institutions et organisations nationales et internationales.

- Généralisation de l'enseignement de base

La généralisation de l'accès à l'enseignement primaire, à tous les enfants en âge de scolarisation, a constitué un grand défi et une priorité pour l'ensemble des réformes qui se sont succédé au Maroc depuis l'indépendance du pays. Et dans cette perspective la charte nationale de l'éducation et formation à fait de la généralisation de l'enseignement fondamental un de ses levier en concordance avec les OMDs.

5392 وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، حافظة المشاريع المندمجة لتفعيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، 11 يوليوز 2016.

5393 وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بشأن تفعيل أحكام القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مذكرة رقم 47×20، 18 شتنبر 2020.

5394 Il existe un projet de performance de ministère de l'éducation nationale qui accompagne la loi de finance chaque année, chaque AREF a un contrat de performance avec le ministère et avec les directions provinciales qui lui sont ajustées et chaque direction provinciale doit approuver les projets d'établissement pour chaque établissement scolaire.

5395 Ministère de l'éducation nationale du préscolaire et du sport, feuille de route 2022-2026 ,12 engagements pour une école publique de qualité.

5396 Ministère de l'éducation nationale, du préscolaire et du sport, Cadre de déploiement 2023-2024.

5397 Déclaration de Paris

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Après la mise en œuvre du programme d'urgence qui se définie comme un rattrapage des lacunes constatées lors de l'opérationnalisation de la Charte, les taux de scolarisation ont réalisé des résultats positifs, notamment au niveau de la généralisation du primaire. Alors on a passé entre l'an 2000 et 2013 d'un taux de 79% à 98% pour la scolarisation de la tranche d'âge 6-11ans[5398]. Certes, ces taux sont importants et le fruit du développement du réseau d'établissements scolaires en milieu rural qui connait un taux de généralisation au tour de 96,5% en 2013 contre un taux de 69,5% en 2000. Mais la généralisation, notamment du secondaire collégial et qualifiant, demeure problématique.

Les statistiques du secondaire collégial constatent que le taux de généralisation de l'enseignement pour la tranche d'âge 12-14 ans est passé de 58% en 2000 à 86% en 2013 avec des taux inferieurs pour le rural. Les taux de ce dernier n'ont pas dépassé 34% en 2000 et 66% en 2013 avec plus de disparité pour les filles chez lesquelles ces taux ne dépassaient pas 24% en 2000 et 58% en 2013[5399].

En ce qui concerne le qualifiant le constat est le même avec des taux de généralisation passant de 35% l'an 2000 à 59% en 2013 et au niveau rural des taux respectives de 9% et 27% et plus choquant pour la fille rurale qui n'accède pas à ce niveau scolaire que taux de 5% en 2000 et 19% en 2013[5400].

A ce niveau-là on peut parler d'inefficacité du programme d'urgence tenant compte des investissements colossaux entrepris[5401].

- La faiblesse de qualité des apprentissages

S'il y'a encore des problèmes au niveaux de généralisation de l'enseignement notamment au cycle collégial ça ne doit pas nous faire oublier le grand défi qui est celui de la qualité des apprentissages. A ce stade, presque toutes les études et évaluations montre du doigt la faiblesse du système éducatif marocain. Plus que ça, on assiste quelque fois à des régression des niveaux des élèves malgré la continuité des réformes et les grands budgets qui leurs sont alloués. « Les résultats du Maroc dans l'enquête PISA 2018 témoignent d'une faiblesse de performances. [5402]», Les résultats des élèves marocains dans cette enquête démontrent que le l'école marocaine ne parvient pas « à mettre en œuvre les principes de l'équité et l'égalité des chances et de la qualité pour tous, prônés par la Vision Stratégique de la réforme 2015-2030. Les dysfonctionnements empêchant d'atteindre ces objectifs persistent et font que tous les enfants et jeunes ne bénéficient pas des mêmes opportunités d'apprentissage. »[5403]

Et même lorsque les résultats du Maroc connaissent une évolution positive des scores en lecture, il y'a toujours des efforts qui doivent être fournis pour dépasser le déficit accumulé[5404]. En exemple

5398 Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, LA MISE EN ŒUVRE DE LA CHARTE nationale D'ÉDUCATION ET DE FORMATION 2000-2013 Acquis, déficits et défis RAPPORT Analytique, décembre 2014, p81

5399 Idem , p81

5400 Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, LA MISE EN ŒUVRE DE LA CHARTE nationale D'ÉDUCATION ET DE FORMATION 2000-2013 Acquis, déficits et défis RAPPORT Analytique, décembre 2014, p83

5401 45,27 MMDH mobilisé pour le programme d'urgence dont un budget de 29,91 MMDH consacré à la généralisation.
Cour des comptes, Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence -Ministère de l'éducation nationale, Mai 2018, p17

5402 Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, PISA 2018 RAPPORT NATIONAL RÉSUMÉ,2021, P10

5403 Idem , P6

5404 Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, RÉSULTATS DES ÉLÈVES MAROCAINS DANS L'ÉTUDE INTERNATIONALE SUR LE PROGRÈS EN LITTÉRATIE PIRLS 2016,2019, p14

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

également une amélioration des résultats en sciences et en mathématiques entre 2011 et 20155405 ce qui n'a pas empêché le Maroc de se classer parmi les cinq derniers pays lors de l'édition TIMSS de 2019. Ces résultats sont confirmés par l'évaluation national PNEA2019 cité par la feuille de route 2022-2026. Celle-ci constate que seulement 30% des élèves du primaire au système public qui maitrisent le programme à la fin du primaire et 10% pour les élèves du collège public.

- L'impact de la qualité de l'enseignement sur les jeunes au Maroc

D'autre part le système éducatif marocain souffre de l'abandon scolaire avec plus de 300000 élèves qui quittent l'école chaque année, en particulier au cycle collégial. Cela influence le classement du Maroc à l'échelle internationale, quant à la moyenne d'années de scolarisation qui ne dépassent pas 5.64 en 2014. Alors le Maroc se situe à la 136ème place par rapport à 175 pays du monde. « Ainsi, la scolarisation de la population marocaine âgée de 15 ans et plus a duré en moyenne 5 années et 6 mois, c'est-à-dire moins que les six années d'études primaires5406 ».
Au niveau de l'employabilité des diplômés de l'enseignement postsecondaire, elle constitue une préoccupation puisque cette catégorie a un taux d'intégration médiocre sur le marché du travail. Selon la banque mondiale « en 2019, les personnes ayant suivi des études postsecondaires représentaient 26% des chômeurs ». Cela peut être expliqué par la création limitée d'emplois d'un côté, mais également la non-adéquation entre les compétences acquises dans l'école et les besoins du marché du travail. Et toujours pour la banque mondiale « Le Maroc se doit d'obtenir un meilleur rendement des investissements dans le capital humain », car ça représente un obstacle au développement du pays.5407
Le dernier rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental soulève un autre problème lié à la qualité de l'enseignement au Maroc à savoir les jeunes NEET5408. Selon ce rapport un jeune sur quatre âgé de 15 à 24ans est un « NEET ». « le Maroc semble sous-exploiter son potentiel, comme en témoignent les indicateurs du marché du travail qui révèlent une situation préoccupante. Le taux d'activité des jeunes âgés entre 15 et 24 ans ne dépasse pas les 23,5 %, avec des chiffres encore plus alarmants …chez les détenteurs d'un diplôme supérieur (19,8 %)5409. Ces jeunes « NEET » sont à cette situation à cause de « l'absence d'opportunités d'emploi (34%), l'abandon scolaire (26,8%) et l'inadaptation des diplômes avec le marché du travail (26,5%) 5410».

5405Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, ÉLÈVES MAROCAINS EN MATHÉMATIQUES ET EN SCIENCES DANS UN CONTEXTE INTERNATIONAL RAPPORT THÉMATIQUE TIMSS 2015,2018, P9

5406 Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, ATLAS TERRITORIAL DES DISPARITÉS EN ÉDUCATION 2017, p8

5407Banque internationale pour la reconstruction et le développement / Banque mondiale, PLEINS FEUX SUR LE DÉVELOPPEMENT INTERNATIONAL Le secteur de l'emploi au Maroc Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif, 2021, p40

5408 Les jeunes ni en emploi, ni en éducation, ni en formation

5409 Conseil Economique, Social et Environnemental, Les jeunes NEET : Quelles perspectives d'inclusion socio-économique ? 2024, p12

5410 Conseil Economique, Social et Environnemental, Les jeunes NEET : Quelles perspectives d'inclusion socio-économique ? 2024, p19

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion

On ne peut pas prétendre avoir approcher toutes les interactions entre la déclaration de Paris et les programmes de réforme qu'a connu le système éducatif marocain. Mais on peut dire que cette déclaration à un impact sur tout ce qui est procédural lors de la formulation des politiques éducatives, leur mise en œuvre et leur évaluation.

Malgré la volonté de la déclaration de Paris de donner plus d'autonomie au pays partenaires pour élaborer leurs stratégies et déterminer leurs priorités, les rapports et les observations des organisations internationales restent le mot clé de toute politique nationale dans un contexte de mondialisation et de concurrence entre pays.

La mise en œuvre de la déclaration de Paris dans le domaine de l'éducation au Maroc a un résultat mitigé. Puisqu'au niveau de l'offre scolaire on a pu offrir une place dans l'école pour chaque enfant marocain, mais reste beaucoup à faire au niveau de la qualité des apprentissages et de l'efficacité des investissement entrepris. Bien sûr tout cela à fin d'atteindre le niveau de développent souhaitable et accéder au statut de pays émergeant.

❖ **Références**

- Banque internationale pour la reconstruction et le développement / Banque mondiale, PLEINS FEUX SUR LE DÉVELOPPEMENT INTERNATIONAL Le secteur de l'emploi au Maroc Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif, 2021.
- Conseil Economique, Social et Environnemental, Les jeunes NEET : Quelles perspectives d'inclusion socio-économique ?, 2024.
- Constitution du Maroc 2011.
- Cour des comptes, Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence -Ministère de l'éducation nationale, Mai 2018.
- Déclaration de Paris sur l'efficacité des aides au développement, 2 Mars 2005, Paris.
- Discours du Trône, Mercredi 30 juillet 2003, à Tanger)
- Jean Coussy, « Etats africains, programmes d'ajustement et consensus de Washington », L'Économie politique 2006/4 (n o 32), Éditions Alternatives économiques, pages 29 à 40.
- Katz (R.), Mair (P.), « Changing Models of Party Organization and Party Democracy: The Emergence of the Cartel Party », Party politics 1.1, 1995.
- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, RÉSULTATS DES ÉLÈVES MAROCAINS EN MATHÉMATIQUES ET EN SCIENCES DANS UN CONTEXTE INTERNATIONAL RAPPORT THÉMATIQUE TIMSS 2015,2018.
- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, RÉSULTATS DES ÉLÈVES MAROCAINS DANS L'ÉTUDE INTERNATIONALE SUR LE PROGRÈS EN LITTÉRATIE PIRLS 2016,2019.
- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, PISA 2018 RAPPORT NATIONAL RÉSUMÉ,2021.
- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, PROGRAMME NATIONAL D'ÉVALUATION DES ACQUIS DES ÉLÈVES DU TRONC COMMUN PNEA 2016 RAPPORT ANALYTIQUE RÉSUMÉ.
- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, LA MISE EN ŒUVRE DE LA CHARTE nationale D'ÉDUCATION ET DE FORMATION 2000-2013 Acquis, déficits et défis RAPPORT Analytique, décembre 2014.

- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, PISA 2018 RAPPORT NATIONAL RÉSUMÉ,2021.
- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, ÉLÈVES MAROCAINS EN MATHÉMATIQUES ET EN SCIENCES DANS UN CONTEXTE INTERNATIONAL RAPPORT THÉMATIQUE TIMSS 2015,2018.
- Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, ATLAS TERRITORIAL DES DISPARITÉS EN ÉDUCATION 2017.
- Loi organique N°130-13 relative à la loi de finances, bulletin officiel, N°6370, 18-6-2015.
- Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, Pour un nouveau souffle de la réforme Présentation du Programme « NAJAH 2009-2012 » Rapport de synthèse, Juin 2008 .
- Ministère de l'éducation nationale, du préscolaire et du sport, Cadre de déploiement 2023-2024.
- Ministère de l'éducation nationale du préscolaire et du sport, feuille de route 2022-2026- 12 engagements pour une école publique de qualité.
- Peter Mair, « Gouvernement représentatif v. Gouvernement responsable », Revue internationale de politique comparée, 2011/2 (Vol.18), Éditions De Boeck Supérieur, pages 149 à 164.
- محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1973.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بشأن تفعيل أحكام القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مذكرة رقم 47×20، 18 شتنبر 2020.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، حافظة المشاريع المندمجة لتفعيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، 11 يوليوز 2016.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين لمهني، مذكرة إطار في شأن التنزيل الأولي للرؤية الاستراتيجية 2015-2030 من خلال تفعيل التدابير ذات الأولوية، مذكرة رقم 99×15 بتاريخ 12 أكتوبر 2015
- https ://donnees.banquemondiale.org/indicateur/DT.ODA.ALLD.CD ?locations=MA
- https ://geoconfluences.ens-lyon.fr/glossaire/ajustement-structurel#:~:text=Les%20programmes%20d'ajustement%20structurel, crit%C3%A8res%20de%20l'orthodoxie%20lib%C3%A9rale%2C
- https ://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx ?fiche=1008
- https ://www.oecd.org/fr/cad/financementpourledéveloppementdurable/normes-financement-développement/aidepubliqueaudéveloppementdefinitionetchampcouvert.htm#ODA2017

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

www.Droitetentreprise.com

دولية محكمة

التحكيم العلمي الرصين

الوصول المفتوح

معرف رقمي DOI دولي

المركب الجامعي صندوق البريد: 539
طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب

الهاتف:
00212687407665

البريد الإلكتروني:
mforki22@gmail.com